

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريضة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمنتها	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

المجلس الأعلى للحسابات.. تقرير برسم سنة 2012.

تقرير حول الأنشطة برسم سنة 2012 مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله من طرف

إدريس جطو، الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات (القسم الأول)..... 874

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات

برسم سنة 2012

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك
محمد السادس نصره الله

من طرف إدريس جطو

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

مولاي صاحب الجلالة والمهابة

هبقا لمقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل 148 من الدستور وتنفيذا
للمادة 100 من القانون رقم 99.62 المتعلق بمحونة المحاكم المالية،
يتشرف خدمكم الوفي إدريس جطو، الرئيس الأول للمجلس الأعلى
للحسابات، بأن يتقدم إلى مقامكم العالي بالله بالتقرير السنوي
للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2012.

مولاي صاحب الجلالة

اتسمت سنة 2012 باستمرار الانكماش الذي تعيشه اقتصاديات مجموعة كبيرة من دول العالم. وخاصة تلك المشكلة لمنطقة الأورو. الأمر الذي ترتبت عنه آثارا سلبية على الوضعية الاقتصادية والمالية ببلادنا. وقد ساهم هذا المحيط الدولي غير الايجابي والجفاف الذي ساد خلال سنة 2012 في تدهور أهم المؤشرات الاقتصادية والمالية للمغرب.

وهكذا. فعلى المستوى الاقتصادي. انخفض الناتج الداخلي الخام سنة 2012 إلى 2,7 % مقابل نسبة 5 % خلال سنة 2011. أما على مستوى المالية العامة. فقد سجل المغرب برسم نفس السنة عجزا في الميزانية بلغ نسبة 7,6 % من الناتج الداخلي الخام مقابل نسبة 6,2 % سنة 2011. كذلك. تم تسجيل ارتفاع في معدل دين الخزينة حيث انتقل من 53,2 % من الناتج الداخلي الخام خلال سنة 2001 إلى 59,4 % برسم سنة 2012.

وتعزى هذه الوضعية. التي جاءت لاحقة لفترة كانت قد سجلت فائضا في الميزانية (نسبة 0,5 % في سنة 2007 ونسبة 0,4 % برسم سنة 2008). إلى السياسة الميزانياتية التي نهجتها السلطات العمومية. ابتداء من سنة 2008. و التي تميزت بارتفاع نفقات الدولة في إطار سياق اتسم بانخفاض مداخيلها العادية.

في هذا الصدد. فإن معامل مرونة المداخيل الجبائية للناتج الداخلي الخام. و التي كانت في حدود 2,3 خلال الفترة الممتدة من سنة 2005 إلى سنة 2008. أضحت سالبة (-1,6) سنة 2009. قبل أن تستقر في معدل 0,9 في الفترة مابين سنة 2010 وسنة 2012. ومن بين أسباب هذه الوضعية الانكماش الذي طبع الاقتصاد الوطني خلال السنوات الأخيرة.

و لمواجهة هذه الإكراهات الاقتصادية و الميزانياتية والمالية. يتوجب أن يحظى تقويم وضعية المالية العامة بالأولوية من خلال الاصلاحات البنوية والحكامة الجيدة. إن على مستوى مصالح الدولة أو على مستوى الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية.

في هذا السياق. وفي إطار الاختصاصات الموكولة إليها بمقتضى الدستور والقانون. لم تدخر المحاكم المالية مجهوداتها من أجل المساهمة في الحد. أو على الأقل التخفيف. من المثبطات و العراقيل سالفة الذكر. ويتمثل الهدف الذي تطمح إليه هذه المحاكم في جعل المراقبة و التقييم في خدمة الفعل العمومي. و ذلك في المجالات الاقتصادية والمالية والاجتماعية. حيث تسهر المحاكم المالية. لأجله. على حماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة و الشفافية في تدبير الأموال العمومية.

ففي إطار هذه السيرورة. سخر المجلس الأعلى للحسابات موارده البشرية والمادية للتوسيع قدر الامكان من نطاق مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية حتى تشمل أكبر عدد ممكن من الأجهزة. دون إهمال مجال آخر لا يقل أهمية يتعلق بمهمات التقييم الموضوعاتية حول قضايا ذات بعد أفقي.

و هكذا. لم تقتصر برامج المحاكم المالية لسنة 2012 على الأجهزة الكبرى أو تلك التي تدبر ميزانيات أكثر أهمية. بل شمل. كذلك وبشكل أساسي. عددا كبيرا من الجماعات التي تدير ميزانيات محدودة (64 جماعة قروية خضعت للمراقبة).

وتسعى المحاكم المالية من خلال هذه المقاربة في البرمجة إلى مواصلة التحسيس بمبدأ الإدلاء بالحساب وتعميمه في أفق تكريس هذا المبدأ كثقافة لدى مختلف الفاعلين العموميين.

وفي ما يتعلق بالأعمال الموضوعاتية. يطمح المجلس الأعلى للحسابات إلى تعزيز دوره في مجال المساعدة التي يبذلها للبرلمان والحكومة من خلال إنجاز دراسات موضوعاتية بشأن قضايا و إشكالات ذات أبعاد أفقية. وهكذا. وبعد إصدار التقرير المتعلق بإصلاح نظام التقاعد. يتأهب المجلس لنشر تقارير أخرى ترصد النتائج التي أسفرت عنها دراسات مماثلة.

و على إثر إجراء مهمات المراقبة وتبعية تنفيذ التوصيات. يسجل المجلس الأعلى للحسابات التحسن الملموس في التدبير العمومي بالرغم من مجموعة من العراقيل التي واجهت تطبيق هذه التوصيات. والمتثلة. أساسا. في قلة الموارد المالية وعدم ملائمة الموارد البشرية و الحاجة إلى تأهيل المنتخبين (بالنسبة للجماعات الترابية).

وفي ما يتعلق بالاختصاصات الأخرى للمحاكم المالية، فقد تم التدقيق والبت في 1020 حسابا مقدما من طرف مختلف المحاسبين العموميين وأصدرت بشأنها هذه المحاكم أحكاما بالعجز بمبلغ إجمالي قدره 31.057.539,72 درهم.

وفي مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، همت إجراءات المتابعة أمام المجلس 78 شخصا. كما تم إصدار 82 حكما وقرارا في إطار هذا الاختصاص.

كذلك، أحيلت على وزير العدل، طبقا لمدونة المحاكم المالية، ما مجموعه 6 قضايا قد تستوجب عقوبة جنائية تهم 37 شخصا.

على صعيد آخر، عملت المحاكم المالية خلال سنة 2012 على تلقي وتتبع التصريحات بالملكيات (1235 تصريحاً مودعا على المستوى المركزي و 8036 على الصعيد الجهوي) و الإعداد لعملية تجديد التصريحات التي تمت في شهر فبراير 2013. كما قام المجلس الأعلى للحسابات بتدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية.

و في إطار مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية، أصدرت المجالس الجهوية للحسابات 82 رأيا بخصوص حسابات إدارية غير مصادق عليها من طرف المجالس التداولية المختصة.

وفي مجال التعاون الدولي، وعلى مستوى التعاون متعدد الأطراف، استمر المجلس الأعلى للحسابات في المساهمة بشكل ايجابي في تشغيل منظمات الأجهزة العليا للرقابة ومجموعات العمل المرتبطة بها، خاصة تلك المتعلقة بإعداد المعايير والنهوض بالممارسات الجيدة في ميدان التدقيق.

في نفس السياق، وعلى صعيد التعاون الثنائي، تم تعزيز علاقات التعاون مع الأجهزة العليا للرقابة بالدول الصديقة. في هذا الإطار، تميزت سنة 2012 بتنفيذ برنامج للتكوين من طرف المجلس الأعلى للحسابات بالملكة ومحكمة الحسابات بفرنسا بدعم من الاتحاد الأوروبي لفائدة 213 قاضيا.

و يرصد هذا التقرير، المقدم لجلالتكم، تطبيقا لمقتضيات الفصل 148 من الدستور، بشكل مفصل أنشطة المحاكم المالية، وذلك من خلال جزأين: يتعلق الجزء الأول بالمجلس الأعلى للحسابات في حين يخص الجزء الثاني، الذي يتكون من كتابين، لأنشطة المجالس الجهوية للحسابات.

في إطار إعداد هذا التقرير. قامت لجنة التقارير والبرمجة بالجلس الأعلى للحسابات بانتقاء 106 ملخصا للملاحظات الأساسية التي أسفرت عنها مختلف المهام الرقابية المنجزة من طرف المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات. وذلك من أصل 109 تقريراً خاصاً أعدت في إطار مراقبة التدبير ومراقبة استعمال الأموال العمومية برسم سنة 2012 .

وقد وجهت هذه الملاحظات إلى السلطات الحكومية المختصة ومسؤولي الأجهزة المعنية. طبقاً لمبدأ التوجيهية المنصوص عليه في المادة 99 من القانون رقم 99 - 62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

و قد وافت جل الأجهزة، التي تمت مراقبتها خلال سنة 2012 ، المجلس الأعلى للحسابات بأجوبتها وتعقيباتها على الملاحظات المسجلة حيث تم إدراجها في هذا التقرير. وذلك إما بصفة شاملة، أو بشكل مقتضب في حالة ما إذا كان نص الجواب مسهباً أو يتجاوز مضمون الملاحظات المسجلة من طرف المحاكم المالية.

الجزء الأول

أنشطة المجلس الأعلى للحسابات

طبقا للفصل 147 من الدستور، يعتبر المجلس الأعلى للحسابات الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالملكة. حيث يمارس اختصاصات قضائية في مجال التدقيق والبت في حسابات المحاسبين العموميين والمحاسبين بحكم الواقع والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. كما تناط به مهمة مراقبة تدبير الأجهزة العمومية واستعمال الأموال العمومية.

فضلا عن ذلك، يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العمومية. كما يقدم مساعدته للحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون. ويقدم، كذلك، مساعدته للهيئات القضائية.

كما يزاول المجلس، بناء على الدستور والقوانين الجاري بها العمل، مهام أخرى تتعلق بمراقبة وتتبع التصريحات الإجبارية بالملكيات وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية. بالإضافة إلى ذلك، يقوم المجلس الأعلى للحسابات بالإشهاد على صحة الحسابات المتعلقة بالمشاريع الممولة من طرف المنظمات التابعة للأمم المتحدة بالمغرب. وقد تم توجيه التقارير المتعلقة بهذه الأنشطة إلى السلطات المختصة.

وتطبقا لأحكام المادة 100 من القانون رقم 99 - 62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، يقدم هذا الجزء بيانا عن الأنشطة القضائية وغير القضائية للمجلس الأعلى للحسابات وكذا الأنشطة الإدارية للمحاكم المالية وفقا للتصميم التالي:

- الفصل الأول: مراقبة التدبير
- الفصل الثاني: تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات خلال سنة 2010 و ما قبلها
- الفصل الثالث: الأنشطة المتعلقة بالرقابة القضائية
- الفصل الرابع: الأنشطة المتعلقة بالتصريح الإجباري بالملكيات وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية
- الفصل الخامس: الموارد والأنشطة الإدارية للمحاكم المالية

الفصل الأول : مراقبة التدبير

أنجز المجلس الأعلى للحسابات ثلاثة عشر مهمة في إطار مراقبة التدبير، حيث أسفرت هذه المهام الرقابية عن تسجيل مجموعة من الملاحظات تم تبليغها لمسؤولي الأجهزة التي خضعت للمراقبة، وكانت هذه الملاحظات موضوع تقارير خاصة وجهت إلى رئيس الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية و الوزارات الوصية المعنية.

ويتضمن هذا التقرير ملخصا للتقارير الخاصة التي تمخضت عن ممارسة المجلس الأعلى للحسابات لاختصاصاته في مجال مراقبة التدبير، و التي تتوزع على الشكل الآتي:

- تدبير الدين العمومي:
 - تدبير وزارة الصحة للمنتجات الصيدلانية:
 - تدبير الممتلكات و مشاريع الإستثمار العقارية من طرف مكتب التكوين المهني و إنعاش الشغل:
 - شركة العمران الدار البيضاء:
 - شركة العمران وجدة:
 - تدبير تحصيل الغرامات و الإدانات النقدية و الصوائر و المصاريف القضائية:
 - المديرية الجهوية للمندوبية السامية للتخطيط بالدار البيضاء و فاس و أكادير:
 - المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية:
 - المعهد العالي للإدارة:
 - المدرسة الوطنية للإدارة:
 - المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي:
 - الكلية متعددة التخصصات بتازة:
 - تشخيص منظومة التقاعد بالمغرب و مقترحات الإصلاح.
- كما يتضمن التقرير مذكرة استعجالية للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات في موضوع التسيير المالي للمخيمات الصيفية.

تدبير الدين العمومي

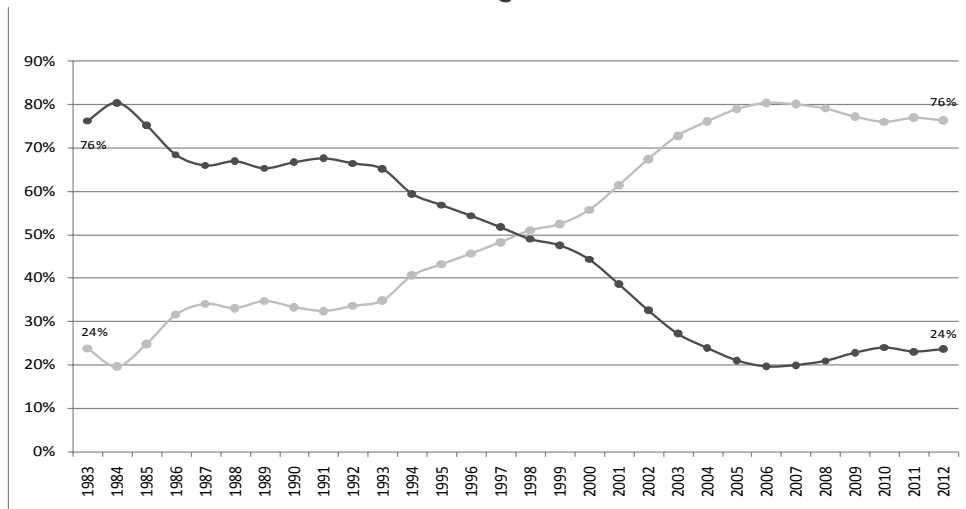
إن الهدف الأساسي من تدبير الدين العمومي يتمثل في تأمين تمويل قار ودائم مع الحد من الكلفة والمخاطر المرتبطة به على المدى البعيد وذلك بالتحكيم بين مصادر التمويل الداخلية والخارجية والمساهمة بالتالي في تنمية سوق قيم الخزينة.

ولقد كان الهدف الأساسي في المغرب من تدبير الدين العمومي، إلى غاية بداية الثمانينيات، هو البحث عن توفير الأموال اللازمة لتمويل برامج الاستثمار المعتمدة من طرف الدولة. وفي هذا الإطار، تم اللجوء إلى الأسواق المالية الدولية. وقد أفضت هذه الوضعية إلى بلوغ الدين الخارجي مستويات غير قابلة للتحمل مما اضطر المغرب إلى اعتماد سلسلة من إعادات جدولة الديون بين 1983 و 1992.

وبدءاً من سنة 1993، تميز تدبير الدين بتبني مقاربة جديدة قائمة على توزيع جديد بين الموارد الداخلية والخارجية من أجل تقليص ثقل الدين الخارجي وتكاليفه للوصول إلى مستوى مقبول.

ولقد مكنت هذه المقاربة من تخفيض الدين الخارجي للخزينة من 80 % من دينها الإجمالي سنة 1984 إلى حوالي 24 % سنة 2012. حيث تم تعويض هذا الدين تدريجياً باللجوء المكثف إلى المصادر الداخلية مما نتج عنه تزايد الدين الداخلي من 20 % سنة 1984 إلى 76 % من دين الخزينة سنة 2012 كما يبرز ذلك الرسم التالي:

تطور توزيع دين الخزينة



فإلى غاية نهاية 2012، بلغ مخزون دين الخزينة (الداخلي والخارجي) 493,67 مليار درهم مقابل 327,52 مليار درهم سنة 2005 بزيادة 50 %. أما نسبة دين الخزينة من الناتج الداخلي الخام فقد سجلت تراجعاً ملحوظاً منذ 2009 إذ انتقلت من 46,9 % إلى 59,6 % نهاية 2012.

وأخذاً بعين الاعتبار الدين الخارجي المضمون فقد وصل حجم الدين العمومي¹ نهاية 2012 إلى 589 مليار درهم مثلاً بذلك أكثر من 71 % من الناتج الداخلي الخام و بزيادة أكثر من 7 نقط بالمقارنة مع 2011.

أما بنية استحقاق الدين الداخلي فقد ظلت تهيمن عليها سندات الخزينة المصدرة عن طريق المزايدة والتي تمثل ما يقرب من 95 % من الحجم الإجمالي ووصلت في الأسس الأول من 2013 إلى 387 مليار درهم. وظلت هذه السندات أهم مكون للدين التفاوضي بنسبة 73 % من مخزون دين الخزينة.

كما يلاحظ كذلك أنه إلى نهاية 2012، بلغ حجم الدين الخارجي المضمون من طرف الدولة أكثر من 95 مليار درهم أي 45 % من الدين الخارجي العمومي بينما بلغ حجم الدين الداخلي المضمون 17,63 مليار درهم أي 4,66 % من الدين الداخلي العمومي (معطيات يونيو 2012).

1 يتألف الدين العمومي من دين الخزينة والدين المضمون

و من جهة أخرى، و إلى غاية نهاية 2012 بلغ حجم الدين الخارجي الذي تمت تعبئته من طرف الخزينة 116 مليار درهم بزيادة قدرها 80 % تقريبا بالمقارنة مع سنة 2006 مما يشكل 55 % من الدين الخارجي العمومي، و قد تم التعاقد بشأنها أساسا في إطار قروض تفضيلية.

و بلغت خدمة دين الخزينة التي تشمل أصل الدين والفوائد والعمولات خلال سنة 2012 ما قدره 105,6 مليار درهم مقابل 95,7 مليار درهم سنة 2011 و 108,2 مليار درهم سنة 2010. كما أن التحملات المتعلقة بالفوائد والعمولات من الدين الإجمالي للخزينة بلغت 19.915 مليون درهم سنة 2012 مقابل 18.136 مليون درهم سنة 2011 و 17.551 مليون درهم سنة 2010. ومثلت هذه التكاليف سنة 2012 نسبة 2,4 % من الناتج الداخلي الخام.

وعلى المستوى التنظيمي، فإن تدبير عملية المديونية والخزينة العامة تتولاها مديرية الخزينة والمالية الخارجية التي تتكلف بتأمين توازن مالية الخزينة العامة وتعبئة مجموع الموارد الداخلية والخارجية الضرورية لهذه الغاية.

كما يعرف نظام تدبير الدين العمومي تدخل عدة شركاء خاصة :

- الخزينة العامة للمملكة بخصوص الجوانب المرتبطة بتسديد الدين ومسك المحاسبة المتعلقة به وتلك المتصلة بتتبع ووضع توقعات مالية الخزينة (التوقعات والمنجزات في مجال المداخيل والنفقات) ؛
- بنك المغرب بخصوص الجوانب المرتبطة بأداء الدين والمعطيات حول الحساب الجاري للخزينة ؛
- مديرية الميزانية فيما يتعلق بالجوانب الخاصة بالتمويل الخارجي الثنائي والمتعدد الأطراف للمشاريع المدرجة في ميزانية الدولة ؛
- مديرية المقاولات العمومية والخصوصية عبر رأيها في منح الضمانة للتمويل الخارجي لمشاريع الاستثمار الخاصة بالمقاولات والمؤسسات العمومية وكذا تلك المرتبطة بعمليات سحب أو إيداع هذه المؤسسات في مسالك الخزينة.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

تتمثل أهم الملاحظات التي رصدها المجلس الأعلى للحسابات عقب مهمته الرقابية حول تدبير الدين العمومي و كذا التوصيات المرافقة لها فيما يلي:

أولا- الإطار العام لتدبير وتتبع الدين

يشمل الإطار العام للمديونية وتدبير الدين الجوانب المؤسساتية والتنظيمية والرقابية. وينصب كذلك على الجوانب المتصلة باستراتيجية تدبير الدين وإطار تدبير المخاطر. أما عن الإطار العام لتتبع الدين فيهم كل القضايا الخاصة بتتبع نقاط الضعف (vulnérabilités) المتعلقة بالدين وتتبع مصادرها وكذا الجوانب الخاصة باستدامة الدين (soutenabilité).

وقد تبين من خلال تحليل هذه الأطارات أنها تنطوي على بعض النقائص خصوصا بالاستناد إلى المرجعية المؤسسة على معايير وتوجيهات المنظمات الدولية وكذا بالنظر إلى أفضل الممارسات في هذا الإطار.

1. نقص في تأطير المديونية وتداخل بين أدوار بعض الفاعلين

إن تدبير الدين العمومي يقع أساسا على عاتق مديرية الخزينة والمالية الخارجية التي تضطلع بهذه الصلاحية في إطار الحدود المرسومة لها كل سنة في قانون المالية الذي يحدد سقفا للقروض الخارجية وتوقعات للقروض الداخلية ذات المدين المتوسط والبعيد المراد تعبئتها في السنة المعنية.

إن تحليل الإطار القانوني والمؤسسي للدين يبين أن قانون المالية السنوي يعد الإطار الوحيد الذي يضع حدودا تستهدف تأطير اللجوء إلى الاقتراض على أفق محدود في السنة المالية المعنية. ومن ثم ، لا توجد مقتضيات أخرى تمكن من تأطير الاختيارات في مجال المديونية في أفق متوسط.

كما أن هذه الحدود المسجلة في قانون المالية لا تهم إلا القروض الخارجية على مستوى السحوبات المراد إنجازها خلال السنة. ففي الواقع، مستوى هذه السحوبات لا يتحكم فيه في إطار التدبير الحالي. ذلك أنها تهم القروض الجارية وتلك الجديدة وفق وتيرة إنجاز المشاريع المرتبطة بها والتي لا تكون موضوع توقعات كافية الدقة أثناء إعداد قانون المالية. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه السحوبات تتم من طرف وحدتين مختلفتين هما مديرية الخزينة والمالية الخارجية ومديرية الميزانية، وهو الأمر الذي يجعلهما أقل تحكما فيها بالنظر إلى ضعف التنسيق بينهما.

بالنسبة للقروض الداخلية، فإن الترخيص البرلماني لا يصاغ بكيفية حصرية وإنما يقرر مبلغا تقديريا. في حين أن المبالغ المكتتبة في السوق الداخلية عادة ما تتجاوز، وبشكل كبير، التوقعات المسجلة في قانون المالية.

وفضلا عن ذلك، وبخصوص القروض الداخلية، فإن المبلغ المسجل في قانون المالية لا يهم إلا القروض المتوسطة أو البعيدة المدى بأجال تساوي أو تتجاوز خمس سنوات. غير أن هذا المبلغ يستثني قروضا أخرى يمكن أن تخصص لتمويل عجز الميزانية وليس لاحتياجات الخزينة. ويتعلق الأمر بالقروض على مدى سنتين التي لا تظهر في قانون المالية. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة بالنظر إلى اللجوء المكثف لهذه السندات خلال السنوات الأخيرة حيث انتقلت الاكتتابات منها من 100 مليون درهم سنة 2008 إلى أكثر من 40 مليار درهم سنة 2011، مما مثل 39 % من الاكتتابات الإجمالية لتلك السنة. وقد استمرت نفس الحالة بحدّة أقل خلال سنة 2012.

و يمكن أن تدفع هذه الوضعية مدبري الدين العمومي إلى تفضيل هذه القروض ذات الأمد القصير، مما يرفع من مخاطر إعادة التمويل.

وزيادة على مديرية الخزينة والمالية الخارجية يتدخل في تدبير الدين كل من البنك المركزي والخزينة العامة للمملكة ومديرية الميزانية. وقد لوحظ أن أدوار بعض هذه المؤسسات لا تمكن من تدبير أمثل كما هو الحال على سبيل المثال بالنسبة للتمويلات الخارجية المشتركة تدبيرها بين مديرية الخزينة والمالية الخارجية ومديرية الميزانية اللتان تتشابه صلاحياتهما بهذا الخصوص. وأيضا تدبير الخزينة المشتركة بين مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبين الخزينة العامة للمملكة. ومن الواضح أن وضعية التدبير المتقاسم بين مختلف المتدخلين تخلق حاجة ملحة للتنسيق بينهم، بيد أنه لوحظ أن وسائله لا ترقى إلى المستوى المطلوب. فعلى سبيل المثال، نجد أن لجنة تدبير الخزينة التي تضم مديرية الخزينة والمالية الخارجية والخزينة العامة للمملكة وإدارة الجمارك وإدارة الضرائب المقرر أن تجتمع كل يوم اثنين عشية إجراء المزاد لم تجتمع منذ 2006. كما أن لجنة تنسيق التمويلات الخارجية التي ينبغي أن تنسق أنشطة المتدخلين في تدبير هذه التمويلات لم تجتمع منذ 2009.

ويتضح مما سبق أن التأطير الحالي للمديونية لا يمكن من الاحتياط بشكل كاف من حدوث وضعيات قد تكون غير محتملة. ذلك أن وضعية المديونية تكون أكثر منها جردا لاحقا للعمليات المنجزة خلال السنة وليس نتاج قرارات مسبقة. ويتميز التأطير الحالي بوجود صلاحيات واسعة لمدبري الدين في اللجوء للاقتراض حيث يشكو النظام الحالي من غياب تأطير على مستوى أعلى ومستقل عن مدبري الدين يتولى تحديد الاختيارات الكبرى للمديونية على المدى المتوسط و البعيد.

وتجدر الإشارة إلى أن دستور 2011 جاء بتأطير شامل بإدخال قاعدة جديدة لتدبير المالية العمومية، حيث ينص الفصل 77 منه على أن «يسهر البرلمان و الحكومة على الحفاظ على توازن مالية الدولة».

و من ثم، فإن المجلس الأعلى للحسابات يوصي السلطات العمومية بإرساء تأطير أفضل لمستوى المديونية وإعادة النظر في تأطيرها المؤسساتي وبالنسبة لإقرار فصل بين مستوى التدبير التنفيذي للدين ومستوى اتخاذ قرار سياسة المديونية.

ويمكن أن يؤسس الإطار المذكور على شكل وحدة مختصة بتدبير الدين تتولى المسؤولية عن محفظة التزامات الدولة بكاملها ووحدة عليا تتولى تأطير عمل الوحدة الأولى وتحديد استراتيجية المديونية على المدى المتوسط. ويمكن أن تضم هذه الوحدة مختلف الهيئات المعنية بالدين وتكون لها أيضا صلاحية المصادقة على استراتيجية تدبير الدين المعدة من طرف وحدة التدبير.

2. التنظيم والمراقبة

◀ نقائص في التنظيم

رغم إحداث وحدة قطب الدين سنة 2010، لا زال تنظيم تدبير الدين تشوبه بعض النواقص. فإحداث قطب الدين قام على تجميع بعض الأقسام التي كانت تابعة لمديريات فرعية مختلفة دون مراجعة مهامها لجعلها تهتم بأنشطة تدبير المحفظة الإجمالية للدين. وقد لوحظ هذا التغيير بالخصوص على مستوى تدبير الدين الداخلي الذي انتقل من تنظيم حسب السوق (الأولى الثانوية) إلى تنظيم حسب الحرفة (front office, middle office, back office). غير أنه إذا تجاوزنا الإطار الشكلي للتنظيم الجديد لتدبير الدين الداخلي، فإن الهياكل الجديدة المحدثة بخصوص الأنشطة المذكورة لا تعمل حتى الآن وفق منطق الأنشطة حسب الحرفة.

و فيما يتعلق بالدين الخارجي، لوحظ توزيع نفس النشاط بين مديرتين مختلفتين بوزارة المالية. ذلك أن القروض الخارجية المخصصة لإيجاز المشاريع أو البرامج المدرجة في ميزانية الدولة يتم التفاوض بشأنها من طرف مديرية الميزانية. أما القروض الخارجية المخصصة للإصلاحات فيتم التفاوض بخصوصها من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية (قطب التمويل الخارجية). ويعتمد توزيع عبئة القروض بين هاتين الوحدتين على منشور لوزير المالية مؤرخ في 1988.

ويشكل هذا الوضع ازدواجية في العمل بما أن وحدتين تابعتين لمديرتين مختلفتين تقومان بنشاط مماثل. علما بأن الجزء الأهم من القروض الخارجية يتم تعبئته حاليا عبر مديرية الميزانية. أما مديرية الخزينة والمالية الخارجية التي من المفترض أنها تتوفر على الخبرة الضرورية لممارسة هذا النشاط، فلا تتكلف في الواقع سوى بعدد أقل من القروض الخارجية. كما أن مثل هذا الوضع يخلق حاجة إلى التنسيق بين الوحدتين، غير أنه لوحظ أن لجنة تنسيق التمويلات الخارجية لم تجتمع منذ 2009.

وبخصوص تدبير مالية الخزينة، يظل هذا النشاط قائما على أساس التوقعات المقدمة لقسم الدين الداخلي التابع لقطب الدين من طرف قسم توقع مالية الخزينة العمومية التابعة للقطب الماكرو اقتصادي.

ومن شأن هذا الوضع أن يجعل تدفق المعلومات أقل سيولة ويتطلب مجهودا في التنسيق بين قطب الدين والقطب الماكرو اقتصادي. فالمعلومات اليومية الواردة خصوصا من الخزينة العامة للمملكة والبنك المركزي تمر أولا عبر القطب الماكرو اقتصادي الذي يوجهها إلى قطب الدين. كما أن حاجيات القطب الماكرو اقتصادي بخصوص المعطيات حول توقعات مالية الخزينة يمكن أن تكون مختلفة عن تلك الخاصة بقطب الدين الذي تعد بالنسبة إليه معطيات أساسية لتحديد الاكتتابات الأسبوعية أو الأنية عند الضرورة. حيث أن هذا الأخير يعمل بحكم طبيعة نشاطه وفق ديناميكية يومية لتقدير الاحتياجات والبحث عن التمويلات أو التوظيفات ما يتطلب تنبعا عن قرب و تفاعلية أكبر.

◀ غياب مساطر وإطار رسمي للمراقبة الداخلية

على الرغم من أهمية التحكم في المخاطر التنفيذية (risques opérationnels) بخصوص تدبير الدين، فقد لوحظ غياب للمساطر وإطار رسمي للمراقبة الداخلية. وتكمن هذه الأهمية في كون الإطار المذكور يجب أن يشكل مرجعية مصادق عليها على مستوى مناسب. كما يجب أن يمكن هذا الإطار من توصيف دقيق وواضح لمسالك تدفق المعلومات والوثائق ومن تحديد الأجال التي يتعين احترامها. بالإضافة إلى مساطر التراخيص والتصديق حسب مختلف مستويات المسؤولية والتفويضات وكذا تدابير الرقابة الواجب اتخاذها.

للإشارة فإن الاتجاه الحالي لإدراج تنظيم تدبير الدين في إطار سير عمل (workflow) يوضح المسؤوليات ويدمج البعد الرقابي، من شأنه أن يحسن إطار المراقبة الداخلية التي تحتاج إلى ترسيمها. كما أن مشروع النظام المعلوماتي الجاري إعماله يمكنه أن يكون مفيدا بهذا الخصوص.

◀ غياب إطار للتقييم الداخلي والخارجي

على الرغم من التطور الذي عرفه تدبير الدين وتزايد التعقيدات والرهانات المرتبطة به (حجم الدين، الأدوات المستعملة، ...) فإنه لم يحظ بعد بإطار للمراجعة الدورية التي من شأنها أن تمكن من معرفة مدى فعالية التدبير وجودة القرارات

المتخذة ومظاهر الخلل التي يمكن أن تشوبه. فالهيكلية الحالية لا تتوفر على وحدة للتدقيق الداخلي. غير أن مديرية الخزينة والمالية الخارجية تعتزم الاتجاه نحو هيكلية تضم وحدة للتدقيق المذكور.

ولوحظ كذلك غياب إطار للمراجعة الدورية لهذا التدبير من طرف هيئة خارجية تتولى التقييم بشكل مستقل لمدى جودته.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بإعادة النظر في التنظيم الحالي في اتجاه تخصص أفضل لوحدة تدبير الدين حول الحرف المرتبطة بهذا النشاط وجعلها مسؤولة عن مجموع الدين العمومي بمكونيه الداخلي والخارجي.

كما يوصي بإعداد إطار رسمي للمراقبة الداخلية بمساطر رسمية لتدبير الدين العمومي وإحداث إطار قار للتقييم الداخلي والخارجي.

3. استراتيجية تدبير الدين

◀ غياب استراتيجية رسمية

لتحديد أهداف تدبير الدين، تعالج الخزينة كل واحد من مكونيه بشكل مستقل. فبالنسبة للدين الخارجي للخزينة، تم إعداد دراسة سنة 1998، باشتراك بين مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك JP Morgan أفضت إلى تحديد بنية مرجعية.

أما بالنسبة للدين الداخلي، فلم تنجز أية دراسة لتحديد أهداف لتدبيره. وقد تم ذلك اعتبارا لكون الدين الداخلي يكتب بشكل حصري بالدرهم وعبر منتوجات بسعر ثابت² مما يجعل التوظيف الأمثل للمحفظة ينحصر في إيجاد البنية المثلى من حيث آجال الديون. ويكون بذلك الهدف الأساسي هو الحد من كلفة هذه البنية مع مراعاة حصر مستوى أهم المخاطر في حدود مقبولة لاسيما مخاطر التمويل وإعادة التمويل. ولبلوع ذلك، تم على مستوى داخلي تحديد أهداف تتعلق بمتوسط المدة المتبقية للسداد وحصة الدين قصير الأجل وتمليس جدول سداد الدين.

وسواء بالنسبة للدين الداخلي أو الخارجي، فإن هذه الأهداف لم يتم وضعها في أي إطار يبين بكيفية رسمية استراتيجية تدبير الدين. كما لم يتم وضع أي مسطرة لإعداد هذه الاستراتيجية لتحديد المسؤوليات ومهام كل متدخل في مسلسل تحضيرها اعتمادا. وذلك رغم أن مديرية الخزينة والتمويل الخارجية مكلفة بتحديد الاستراتيجية المذكورة ومعايير تدبير الدين. ولم تشرع المديرية المذكورة إلا في سنة 2008 في تضمين التقرير السنوي حول الدين العمومي بعناصر مقتضبة حول توجهاتها في مجال تدبير الدين. ويتعلق الأمر بتقديم لنفس المبادئ والأهداف العامة لتدبير الدين العمومي حيث تم نشرها منذ 2008 في كل التقارير المالية.

وبالنسبة للدين الداخلي الذي يكون الجزء الأكبر من الدين العمومي، فإن الأهداف الموجودة حاليا لا تستند بشكل كاف إلى تحليل معمق لظروف تطور سوق الدين والظروف الماكرو اقتصادية الملائمة من أجل وضع استراتيجية تدبير الدين.

وفضلا عن ذلك، لم يحدد أي هدف يتعلق بالتوزيع بين الدين الداخلي والخارجي. وذلك بالرغم من وجود توزيع بين 80 % من الدين في السوق الداخلي و20 % من الدين الخارجي كهدف متداول داخل مديرية الخزينة لكن دون أن يتم وضعه في أي وثيقة معتمدة.

لذلك يوصي المجلس الأعلى للحسابات بوضع صيغة رسمية لإستراتيجية تدبير الدين على المدى المتوسط وتبني مسطرة رسمية لإعدادها والمصادقة عليها و تتبع إنجازها.

4. إطار تدبير المخاطر

◀ فصل مكوني الدين

يقوم النظام الحالي بتدبير المخاطر المرتبطة بالمكونين الداخلي والخارجي للدين بكيفية منفصلة. وقد ظل هذا الفصل قائما إلى تاريخ قريب حتى على مستوى تنظيم مديرية الخزينة والمالية الخارجية التي كانت تسند تدبير كل مكون لوحدة

2 كل الدين الداخلي الذي يتجاوز أجله مدة سنة، يتم اكتتابه بسعر فائدة ثابت.

مختلفة الشيء الذي لم يتم تجاوزه كليا حاليا بعد تجميعهما في قطب مكلف بالدين. كما أن وضعها كهذا لا يوفر إطارا لتدبير المخاطر المرتبطة بالمحفظة الإجمالية للدين وينطوي على مخاطر تشتت الموارد التي من المفروض أن تكون مركزة على نفس النشاط.

◀ قيام تحديد المخاطر على الممارسة

إن المخاطر التي يغطيها تدبير الدين الحالي هي تلك التي تؤخذ عادة بعين الاعتبار في دول أخرى التي قد تختلف ظروفها عن وضعية المغرب. وهكذا فقد تم تسجيل غياب طريقة ملائمة لتحديد وتحليل وتقييم المخاطر الخاصة بالدين المغربي.

كما أن النظام الحالي لا يتضمن بالنسبة للمخاطر المشمولة أدوات لاختبار محفظة الدين في مواجهة الصدمات التي يمكن أن تواجهها (Tests d'épreuve). ذلك أن هذه الاختبارات تبدو ضرورية لتقييم المخاطر وأثارها الشيء الذي يعد أساسيا لتحمل جيد للمخاطر التي يتم تحديدها. وعلى هذا الصعيد، جدر الإشارة إلى أن مديرية الخزينة والمالية الخارجية شرعت على مستوى داخلي في وضع خارطة للمخاطر المرتبطة بتدبير الدين.

◀ غياب إطار رسمي و استراتيجي مرجحة

لقد لوحظ غياب إطار رسمي لتدبير المخاطر يوضح المشمولة منها وكذا إطار تحليلها وتقييمها كما أن تدبير المخاطر لا يعتمد على أية استراتيجية مرجحة لتدبير التحكيم بين الكلفة والمخاطر المحتملة التي تكون الهدف الأساسي لتدبير الدين.

ولوحظ كذلك أن النظام المعلوماتي الحالي المتعلق بتدبير الدين لا يتضمن وظيفة تدبير المخاطر ولا يسمح باستخراج مباشر وتحليل للمعطيات لغرض اتخاذ القرار. كما أنه لا يسمح بربطه بأنظمة أخرى لتدبير المخاطر.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بالإسراع في إنجاز خارطة المخاطر المرتبطة بتدبير الدين كشرط أولي لوضع إطار شامل ورسمي لتدبير المخاطر الذي يجب أن يشمل المحفظة الإجمالية والمندمجة للدين. ويتعين أن يتضمن هذا الإطار المكونات الأساسية لتحليل وتحديد المخاطر وتقييمها ووسائل تدبيرها.

ثانيا- تحليل هشاشة (vulnérabilité) الدين العمومي

إن تحليل إطار تتبع هشاشة الدين العمومي مكن من الوقوف على النقائص التالية :

1. تتبع هشاشة الدين

◀ نظام مقتصر على التدبير التنفيذي للدين (gestion opérationnelle)

إن النظام الحالي مركز على التدبير التنفيذي للدين حيث يحاول أساسا إيجاد الموارد الضرورية لتمويل الخزينة وأن يظل في حدود الأهداف المسطرة للدين الداخلي والخارجي.

فهذا النظام لا يندمج بالكيفية المطلوبة في الظروف العامة لتمويل الاقتصاد ليأخذ بعين الاعتبار خصوصياته وتطوراته وصعوباته المحتملة. فالاندماج الحاصل ينحصر في تلبية الحاجة لتمويل ميزانية الدولة على مدى سنة بمناسبة إعداد قانون المالية. إن هذا الإطار لا يأخذ بعين الاعتبار احتياجات التمويل الناجمة عن مخططات التنمية التي تمتد على سنوات وتتجاوز المشاريع العمومية.

ثم إن النظام الحالي لتدبير الدين لا يتضمن إطارا للتحليل والأخذ بعين الاعتبار لمصادر الهشاشة الموجودة التي من شأنها أن تؤثر على المديونية. فمثل هذه المصادر يمكن أن تكون من طبيعة مختلفة ومخاطرها المحتملة يمكن أن تتأكد إلى حد ما. ومن هنا تظهر فائدة إيجاد إطار للتتبع والتحليل كمكون احترازي لتدبير الدين. كما أن المصادر المذكورة يمكن أن ترتبط بالإطار الماكرو اقتصادي والميزانياتي والنظام المالي ونظام التغطية الاجتماعية وإطار التجارة الخارجية الخ.

◀ نظام مركز على الخصوم المباشرة للخرينة

إن تدبير الدين الذي تتولاه مديرية الخزينة والمالية الخارجية يتعلق بالقروض المباشرة للخرينة. وتبرم هذه القروض في الداخل حصريا من طرف المديرية المذكورة. أما في الخارج، فإن مديرية الميزانية تتدخل لتعبئة التمويلات للمشاريع المدرجة في قانون المالية.

ويشمل هذا التدبير أهم جوانب تدبير القروض الداخلية والخارجية المبرمة من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية أو مديرية الميزانية لكنه ينحصر على الدين المباشر للخرينة.

ويظهر أن هذا النظام لا يغطي مجموع الخصوم العمومية الحقيقية لإدماجها في إطار تدبير شمولي للدين العمومي. ويتعلق الأمر أساسا بنظام تدبير دين الخزينة إلى جانب تتبع إحصائي للدين الخارجي للمقاولات والمؤسسات العمومية. ويجب أن يشمل مثل هذا النظام كل الخصوم العمومية المباشرة.

كما أن النظام الحالي لا يأخذ بعين الاعتبار الخصوم المشروطة المرتبطة بالتزامات صريحة أو ضمنية للدولة³. ذلك أنه وبغض النظر عن التتبع المختصر لدين المقاولات والمؤسسات العمومية (الخصوم الصريحة)، لا يوجد تتبع للخصوم الأخرى المشروطة من طرف مدبري الدين.

و بالنسبة للمغرب، فإن هذا النوع من الديون المشروطة وارد ويمكن أن يبلغ مستويات هامة. فالنوع الأول من هذه الخصوم يتمثل في ما يمكن نعتة بالدين الاجتماعي. ويتعلق الأمر هنا أساسا بالدين الذي يمكن أن ينتج عن صعوبات أنظمة التقاعد التي تبين حصيلتها الإكتوارية (bilan actuariel) إلى نهاية 2011. أن الحقوق المكتسبة الصافية من الاحتياطات تصل إلى 813 مليار درهم.

و تشمل الخصوم المشروطة الضمنية كذلك تلك المرتبطة بالنظام البنكي بصفة عامة وذلك الذي تساهم فيه الدولة بحصة.

◀ غياب نظام للتتبع الاستشرافي

إن المؤشرات المستعملة لتدبير الدين هي مؤشرات أولية وتقليدية موضوعة على أساس مراجعة للتدبير السابق لعناصر متعلقة بمتوسط المدة المتبقية للسداد والتوزيع حسب أجل الاستحقاق وعملة الدين ونوع الفائدة المعتمد الخ.

وعلى هذا المستوى، يلاحظ غياب نظام تحليل استشرافي من شأنه مساعدة مدبري الدين على وضع توقعات وتجربها عبر تغيير العوامل المؤثرة على الدين أخذا بعين الاعتبار العناصر الصريحة ومصادر الهشاشة المرتبطة بتدبير الدين. ومن شأن هذا النظام أن يقدم فائدة كبيرة لتنوير المدبرين في قراراتهم سواء بخصوص الإعداد الأمثل لإستراتيجيتهم في تدبير الدين أو تنفيذها.

2. بعض مصادر الهشاشة

◀ نمو اقتصادي متقلب

إن تقلب النمو الاقتصادي يعد أحد المحددات الأساسية لارتفاع المديونية في الدول النامية⁴. وفي المغرب يتميز الإطار الماكرو اقتصادي بنمو متقلب نسبيا حيث يختلف من سنة إلى أخرى حسب نسق غير مستقر.

و هكذا، فإن وتيرة النمو تراوحت بين 2,7 % و 7,8 % في الفترة من 2006 إلى 2012. و يرجع ذلك أساسا إلى تقلب القيمة المضافة الفلاحية التي لا تزال مرهونة بالعوامل المناخية. ومن ثم فإن بعض الاضطرابات غير المساعدة للإطار الماكرو

3 إن الخصوم المشروطة تمثل ديونا مالية افتراضية لم يتم تجسيدها بعد بالنسبة للدولة ولكن يمكن أن تترجم إلى التزامات مالية فعلية في بعض الظروف. ويمكن أن تكون هذه الخصوم صريحة، مثل ضمانات القروض بالعملية الصعبة لبعض المقترضين. وأنظمة التأمين العمومية بخصوص ضياع المحصولات أو الكوارث الطبيعية وكذا بعض الأدوات المالية لبيع سندات عمومية. كما يمكن أن تكون ضمنية حيث لا تكون فيها الدولة ملزمة تعاقديا بتقديم الدعم بل تقرر مع ذلك القيام بها بحكم أن كلفة عدم التدخل تعد غير مقبولة (توجيهات تدبير الدين العمومي. البنك الدولي و صندوق النقد الدولي - مارس 2001).

4 تقييم قابلية استدامة الدين العمومي بالمغرب. تقرير صندوق النقد الدولي رقم 04/164 يونيو 2004.

اقتصادي المرتبطة بالمنجزات الفلاحية يمكنها أن تؤثر على استدامة الدين (soutenabilité) وخاصة في حالة تعاقب سنوات الجفاف التي يمكن أن تضعه على مسار أقل استدامة⁵.

إطار ميزانياتي قليل المرونة

عرف العجز الميزانياتي منحى سلبيا منذ 2010 بعد فترة طويلة من التحكم فيه. فقد سجلت تلك السنة عجزا قدره 4,6 % متبوعا بمستويات أكبر سنتي 2011 و 2012 حيث وصل تباعا إلى 6,2 % و 7,3 %. وبشكل هذا الوضع تراجعاً عن الاتجاه الذي ظل سائداً خلال العقدين الماضيين حيث أن هذه المستويات من العجز لم تسجل منذ 1989.

وتؤدي هذه الوضعية إلى احتياجات تمويلية متزايدة الأهمية مؤثرة بذلك على مستوى مديونية الخزينة الذي نحى بدوره منحى تصاعدياً منذ 2010. ويمكن أن يؤثر استمرار هذا الاتجاه على شروط تمويل الخزينة التي بدأت تمارس ضغطاً مهماً على السوق الداخلية.

وتعود هذه الوضعية، في جزء منها إلى الإطار الميزانياتي المنقسم بقلّة المرونة. وهكذا فالنفقات تتميز في جزئها الأكبر بتحملات غير قابلة للتقليص ويتعلق الأمر بنفقات الموظفين ونفقات المقاصة وفوائد الدين التي مثلت في المتوسط 63,5 % من نفقات الميزانية العامة خلال السنوات الثلاث الأخيرة. ومن جهتها، فإن مداخل الميزانية تتطور بوتيرة أقل أهمية ولا تسمح بمواجهة تطور النفقات.

حسابات واحتياطيات خارجية في تراجع

عرفت الوضعية التجارية للمغرب تجاه الخارج تراجعاً ملحوظاً منذ 2011. ذلك أنه رغم الطابع الهيكلي لعجز الميزان التجاري، فإن مستوياته الحالية أضحت استثنائية. فإلى نهاية 2012 وصل هذا العجز إلى 201 مليار درهم الشيء الذي يمثل قرابة 24 % من الناتج الداخلي الخام. ويعود هذا الوضع إلى الفرق في وتيرة تطور الواردات والصادرات. إذ تزايدت الواردات بين 2010 و 2011 بأكثر من 60 مليار درهم، بينما لم تنم الصادرات إلا بـ 24,4 مليار درهم ما فاقم عجز الميزان التجاري بأكثر من 35 مليار درهم في سنة واحدة وهو ما يعادل زيادة بأكثر من 24 %. وقد استمر هذا الوضع في سنة 2012 حيث تفاقم العجز التجاري بـ 18,7 مليار درهم بالمقارنة مع سنة 2011.

كما أن ميزان الأداءات سجل تدهوراً ملحوظاً بحيث بلغ مستويات استثنائية. إذ عرف في سنة 2012 عجزاً يعادل قرابة 10 % من الناتج الداخلي الخام بزيادة خمس نقاط عن سنة 2011.

ونتيجة لعجز الحسابات الخارجية، سجلت الاحتياطيات من العملة تراجعاً ملحوظاً. بحيث انتقلت تغطية الواردات من 9,6 أشهر سنة 2007 إلى 5,6 أشهر سنة 2011. وخلال سنة 2012، استمر هذا المؤشر في التدهور حيث انخفض إلى ما يقارب 4 أشهر من الواردات عند نهاية السنة.

وبخصوص حجم الأصول الاحتياطية الخارجية الصافية (avoirs extérieurs nets)، فإنها انحصرت إلى نهاية 2012، في 137 مليار درهم بينما بلغت 192 مليار درهم سنتين قبل ذلك (دجنبر 2010).

إن تدهور الحسابات الخارجية والاحتياطيات ينطوي على مخاطر متزايدة بالنسبة للمديونية الخارجية. ذلك أن اللجوء إلى القرض الخارجي، الذي يمكن أن يعتبر منفذاً ضرورياً لتحسين وضعية الاحتياطيات، يحمل مخاطر ارتفاع المديونية الخارجية إلى مستويات أكبر من تلك التي بلغت في السنوات الأخيرة والتي استقرت فيها دون 20 % من الناتج الداخلي الخام. فقد شرعت هذه النسبة في الارتفاع مسجلة 25,7 % عند نهاية 2012.

تدهور السيولة البنكية

بعد فترة وفرة السيولة التي سادت إلى غاية 2007، دخل النظام البنكي في مرحلة ضغط على السيولة وصل إلى مستويات قياسية سنة 2012. وهكذا، فإن السيولة انكمشت منذ ذلك الوقت ولجأ النظام البنكي بشكل متزايد إلى تسهيلات البنك المركزي التي بلغت مستويات استثنائية حيث فاقت التسبيقات على سبعة أيام مبلغ 67 مليار درهم في شتبر 2012 وبمعدل أسبوعي بلغ 47 مليار درهم خلال هذه السنة. وتنطوي هذه الوضعية على مخاطر بالنسبة لشروط تمويل الخزينة التي لا زالت تعتمد في جزء مهم نسبياً على المكتتبين البنكيين (25,8 % من المستحققات المتبقية

من الدين الداخلي عند نهاية 2012). كما أنه، بالإضافة إلى تراجع طلب المكتتبين، يمكن أن تتمثل المخاطر في ارتفاع أسعار الفائدة.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات بإدماج كل الجوانب المرتبطة بتتبع استدامة الدين ومصادر الهشاشة المرتبطة به في إطار شامل يغطي كل الخصوم المباشرة وغير المباشرة للدولة. ويجب أن يأخذ بعين الاعتبار الظرفية الداخلية والدولية وشروط تمويل الاقتصاد بشكل عام وأن يدمج كل مصادر هشاشة الدين. كما يجب أن يعتمد هذا الإطار على تلق أفضل للمعلومات حول مصادر الهشاشة وعلى أدوات للتحليل والاختبار وعلى مؤشرات أكثر تطوراً واستشرافاً.

ثالثاً- تدبير الدين الداخلي

مكن افتتاح تدبير الدين الداخلي من تسجيل النقائص التالية :

1. تطور المديونية في السوق الداخلية

عقب التزايد الملحوظ لاحتياجات تمويل الدولة، ارتفع حجم الدين الداخلي خلال السنوات الأخيرة بوتيرة عالية وذلك في ظرفية تتميز بتفاقم عجز سيولة النظام البنكي وانخفاض طلب المستثمرين على سندات الخزينة. ويثير تطور المديونية في السوق الداخلية الملاحظات التالية :

◀ وتيرة مرتفعة في نمو الدين الداخلي

بعد ارتفاع ملحوظ بين 2001 و2006 متبوع بسنتين متتاليتين من عدم الاستدانة، سجل حجم الدين الداخلي للخزينة منذ 2009 ارتفاعاً بلغ مستويات غير مسبقة بلغت 331,3 مليار درهم و 376,8 مليار درهم المسجلة على التوالي في نهاية 2011 و نهاية 2012 مقابل 292,1 مليار درهم المسجلة سنة 2009. وبذلك تم تسجيل مديونية إضافية قدرها 25,7 مليار درهم و 39,2 مليار درهم و 45,5 مليار درهم على التوالي في سنوات 2010 و 2011 و 2012.

كما أن تحليل تطور مؤشر الباقي أدأه من الدين على الناتج الداخلي الخام في نفس الفترة، يبين حدوث تطور متزايد لثقل الدين الداخلي منذ 2008. ذلك أنه، بعد التحسن الذي تم تسجيله بين 2001 و 2007، عرف هذا المؤشر تراجعاً مستمراً حيث انتقل من 37,4 % سنة 2008 إلى 45,5 % سنة 2012. وقد سجل هذا في ظرفية تميزت كذلك بارتفاع ثقل الدين الخارجي للخزينة من الناتج الداخلي الخام الذي عرفت نسبته ارتفاعاً من 9,9 % سنة 2008 إلى 14,1 % سنة 2012.

وقد وصل حجم الدين الداخلي للخزينة في نهاية يونيو 2013 إلى 407,4 مليار درهم بزيادة قدرها 47,5 مليار درهم في ظرف سنة أي بـ 13,2 % بالمقارنة مع مستواه في نهاية يونيو 2012.

◀ طفرة ملحوظة في لجوء الخزينة إلى سوق المزادات

لقد بين تحليل تطور الدين الداخلي أن لجوء الخزينة إلى سوق المزادات عرف قفزة ملحوظة منذ 2009 على الخصوص. فإلى نهاية يونيو 2013 بلغ حجم السندات المصدرة عن طريق المزادة 387,4 مليار درهم مثله بذلك قرابة 95 % من الحجم الإجمالي للدين الداخلي وذلك بزيادة 8,6 % بالمقارنة مع مستواه في سنة 2012. وذلك عقب لجوء الخزينة إلى السوق الأولية بمبلغ خام قدره 85,5 مليار درهم مما يمثل مديونية إضافية قدرها 30,7 مليار درهم خلال الأسبوع الأول من سنة 2013 مقابل مديونية صافية قدرها 42,5 مليار درهم المسجلة خلال سنة 2012 كاملة.

ويوضح الجدول التالي تطور حجم الدين والاكتتابات الصافية في سوق المزادات منذ 2001.

حجم الدين (مليار درهم)	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	يونيو 2013
المزادات	143.1	169.9	197.1	214.8	251.5	260.0	259.6	252.7	257.9	277.8	314.2	356.7	387.4
الاكتتابات الصافية	26.7	26.8	27.2	17.7	36.7	8.4	-0.3	-6.9	5.3	19.9	36.4	42.5	30.7
التطور	%23	%19	%16	%9	%17	%3	%0	%-3	%2	%8	%13.1	%13.5	%8.6

وهكذا فبخصوص الاكتتابات الخامة في سوق المزادات، يلاحظ أن اكتتابات الخزينة بلغت حجما مهما قدره 101,1 مليار درهم و 103,5 مليار درهم و 120,3 مليار درهم على التوالي في سنوات 2010 و 2011 و 2012 مقابل 46,5 مليار درهم و 72,9 مليار درهم على التوالي في سنتي 2008 و 2009. ومن تم فالمقارنة⁶ بين متوسط الاكتتابات الخامة في الفترة 2010 - 2012 و 2007 - 2009 و 2004 - 2006 تظهر أن الخزينة استدانت سنويا في سوق المزادات بمعدل 108,3 مليار درهم. ويعني ذلك زيادة بنسبة 101 % و 68 % بالمقارنة مع معدل الاكتتابات السنوية المسجلة على التوالي في فترتي 2007 - 2009 و 2004 - 2006 التي بلغت 53.8 مليار درهم و 64.5 مليار درهم على التوالي.

ظروف تمويل متسمة بتفاقم حاجيات خزينة البنوك

لقد لوحظ أن السوق النقدية تميزت منذ 2007 باستمرار وتفاقم عجز سيولة النظام البنكي. فحاجيات خزينة البنوك لم تتوقف عن الإرتفاع بحيث انتقلت من 2,4 مليار درهم في الفصل الثاني من سنة 2007 إلى 57,7 مليار درهم المسجلة خلال نفس الفصل من سنة 2012 مع تسجيل نسبة قياسية ابتداء من الفصل الأول من سنة 2011. إذ انتقلت من 15,6 مليار درهم إلى 57,7 مليار درهم أي بنسبة 270 %.

وإلى ممت 2012، وصلت الحاجيات الأسبوعية للبنوك من السيولة متوسطا قدره 61,8 مليار درهم مقابل 23,7 مليار درهم في سنة 2011. ويبين هذا التطور تدهور الوضعية الهيكلية لسيولة البنوك من 1,1 - مليار درهم سنة 2011 إلى 41.3 - مليار درهم سنة 2012.

ولواجهة هذا العجز في السيولة، عمد بنك المغرب إلى الرفع من حجم تدخلاته من 24 مليار درهم سنة 2011 إلى 62 مليار درهم سنة 2012 منها 46,8 مليار درهم عن طريق تسبيقات لسبعة أيام بناء على طلب عروض. وتم ضخ الباقي عبر عمليات الاستحفاظ لمدة ثلاثة أشهر وعن طريق تسبيقات 24 ساعة وكذا بواسطة عملية القروض المضمونة بسندات خاصة بمبلغ 2,4 مليار درهم.

مساهمة عمليات الخزينة في عجز السيولة البنكية

لوحظ بهذا الخصوص أن عمليات الخزينة (خارج التدخلات في السوق النقدية) ساهمت من جهتها لعدة مرات في الضغط على السيولة البنكية. وهكذا، فإن عمليات الخزينة كان لها تأثير سلبي على السيولة البنكية بمناسبة سحب (ponction) ما يقرب من 5,2 مليار درهم و 1,6 مليار درهم و 1,9 مليار درهم خلال الفصول الثلاثة الأولى من سنة 2012 مقابل سحب حوالي 2,5 و 4 مليار درهم المسجلة على التوالي خلال الفصل الثاني من سنة 2011 والفصل الأول من سنة 2010.

6 قام المجلس بمقارنة متوسط الاكتتابات الخامة عن الفترة 2009-2011 مع فترتي 2003-2005 و 2000-2002 قصد الأخذ بعين الاعتبار عدم استدانة الخزينة في السوق الداخلي خلال سنتي 2007 و 2008.

انخفاض طلب المستثمرين والتركيز على الآجال القصيرة

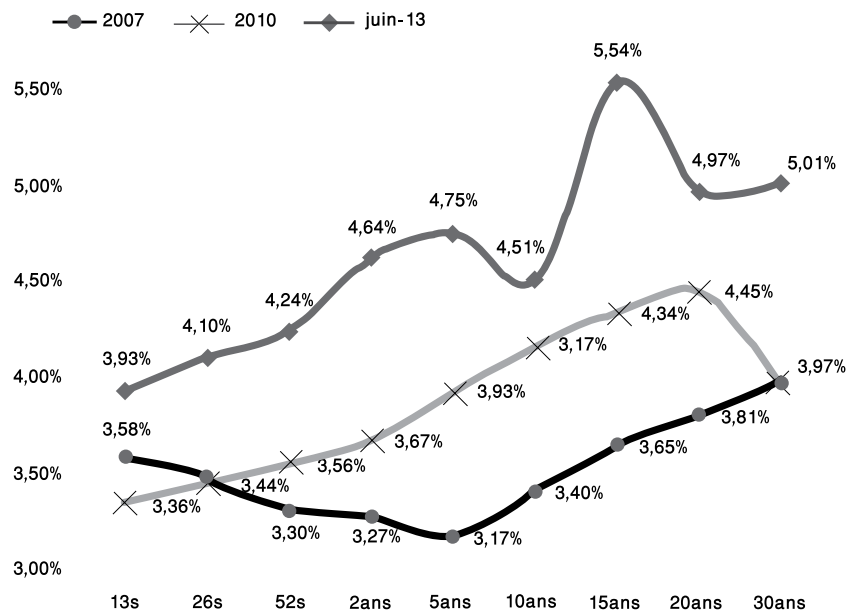
نظرا للاكتتابات المهمة المسجلة سنة 2010، فقد لوحظ انخفاض نسبة تغطية الاكتتابات بتعهدات المستثمرين. وهكذا تراجعت هذه النسبة ب 82 % منتقلة من 11,3 مرة سنة 2006 إلى 2,1 مرة سنة 2010. وقد استمر هذا الاتجاه في الانخفاض خلال الأسدس الأول من 2013 حيث وصلت نسبة التغطية 2,2 مرات مقابل 2,3 و 5,6 و 8,1 المسجلة على التوالي في الأسدس الأول من 2012 و 2011 و 2010.

وفي هذه الظرفية المطبوعة بارتفاع حاجيات الدولة إلى التمويل واستمرار تفاقم عجز سيولة النظام البنكي، فإن هذا التراجع في طلب المستثمرين من شأنه أن يؤثر على شروط تمويل الخزينة.

وعلاوة على ذلك، فإن تحليل طلب المستثمرين حسب أجل السندات يبرز تفضيلهم لسندات سنتين والسندات التي يقل أجلها عن 52 أسبوعا. ذلك أن السندات ذات أجل سنتين مثلت بين سنتي 2007 و 2012 نسبة 67 % و 84 % من مجموع تعهدات المستثمرين مقابل 37 % سنة 2006. أما تلك التي تخص آجال خمس سنوات فأكثر، فإن حصتها تراجعت بالمقابل بحيث انتقلت من 75 % سنة 2006 إلى 33 % في نهاية 2012 لتمثل متوسط 21 % فقط خلال نفس الفترة.

وقد صاحب هذه الوضعية ارتفاع نسبي لأسعار الفائدة وبنسب أكبر أهمية خلال سنة 2012 والأسدس الأول من سنة 2013. وفي الواقع، وكما يبين ذلك الرسم البياني بعده، فإن عودة الخزينة إلى الآجال الطويلة سنة 2010 قد تترجم بزيادة تتعلق بأسعار الفائدة تراوحت بين 64 نقطة أساس (Points de base) المسجلة بالنسبة لسندات الخزينة ذات أجل 20 سنة و 77 نقطة أساس بالنسبة لتلك ذات أجل عشر سنوات مع الإشارة إلى أن سندات الخزينة من فئة 30 سنة لم يتم إصدارها من جديد إلا خلال سنة 2010 بزيادة 104 نقطة أساس بالمقارنة مع 2007.

تطور سعر الفائدة لسندات الخزينة في يونيو 2013 مقارنة ب 2010 و 2007



2. تدبير إصدارات سندات الخزينة

على الرغم من أهمية الدين المتوسط والبعيد المدى وحاجيات التمويل الداخلي الصافي خلال السنوات الأخيرة، فإن تحليل إصدار سندات الخزينة منذ 2007 يوضح التركيز الهيكلي حول قصيرة المدى منها وبالاخص ذات أجل سنتين التي قد يكون من الأنسب احتسابها ضمن السندات قصيرة الأجل رغم احتسابها ضمن الآجال المتوسطة من طرف مدبري الدين العمومي. وكان لهذا التركيز تأثير سلبي على تركيبة الدين الداخلي وعلى متوسط المدة المتبقية للسداد وأدى إلى تزايد نسبة الآجال القصيرة مع ما تحمله من مخاطر إعادة التمويل.

تركيز الاكتتابات على سندات الخزينة قصيرة المدى

إن توزيع الاكتتابات بين 2007 و 2011 بين مختلف الآجال يبين أن الخزينة قامت بتمويل الجزء الأكبر من احتياجاتها بإصدارات من المدى القصير. هكذا وكما يوضح الجدول أسفله، فإن حصة الاكتتابات من سندات لأجل سنتين أو أقل هيمنت على المبالغ المكتتبه من طرف الخزينة في نفس الفترة المذكورة ب 95 % من مجموع إصدارات سنة 2008 و 94 % إلى غاية يونيو 2013.

يونيو 2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	
94%	61%	64%	63%	85%	95%	76%	سندات سنتين وأقل
6%	39%	36%	37%	15%	5%	24%	سندات خمس سنوات فما فوق

ويرجع التركيز على السندات قصيرة الأمد جزئيا لإكراهات مقايضة القروض البنكية ذات الفائدة المتغيرة بين 2003 و 2009 على أسعار فائدة سندات الخزينة⁷. ورغم العدول عن المقايضة في بداية 2010 فقد لوحظ أن حصة السندات لأجل سنتين أو أقل تظل مهمة بالنظر إلى إعادة توجيهها لتعويض السندات ذات أجل 52 أسبوعا أو أقل. ومن شأن هذا أن ينمي مخاطر إعادة التمويل.

انخفاض منحى متوسط المدة المتبقية للسداد

إن اختيار الخزينة لتركيز اكتتاباتها خلال قرابة ثلاث سنوات متتالية على إصدار سندات على المدى القصير أدى إلى ارتفاع ملحوظ في حصة الدين قصير المدى في المحفظة الإجمالية للدين الداخلي وانخفاض متوسط المدة المتبقية للسداد كما رفع من مخاطر إعادة التمويل. وهكذا، فالى متم يونيو 2013 فإن متوسط المدة المتبقية للسداد⁸ لمحفظة الدين الداخلي وصل إلى أربع سنوات وشهرين مقابل أربع سنوات وثمان أشهر المسجلة عند نهاية 2012 بحيث فقد ستة أشهر خلال أسدس واحد مبتعدا بذلك عن الهدف الذي يرمي إلى حصره بين خمس و ست سنوات. كما أن متوسط المدة المتبقية للسداد عرف تدهورا مستمرا بمعدل 4.4 شهرا سنويا خلال الفترة 2006 - 2012 متدنيا بذلك ب 31 شهرا بالمقارنة مع مستواه في نهاية 2006.

تقلص متزايد في آجال استحقاق الدين

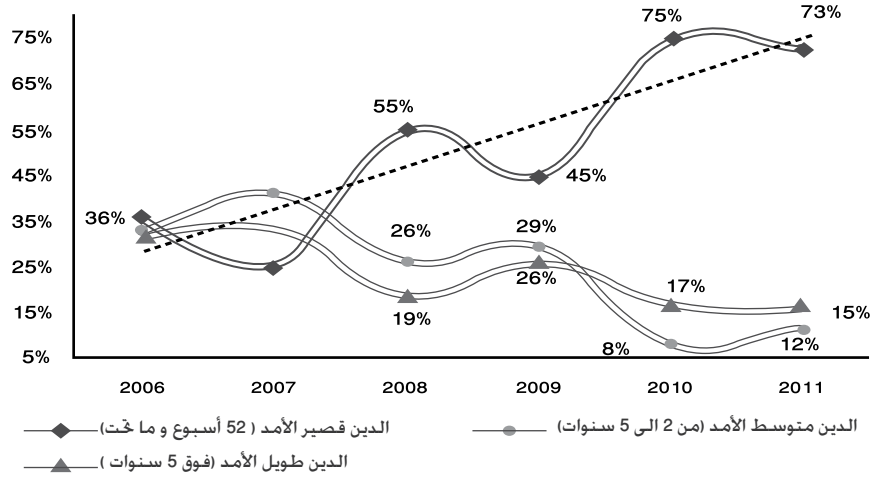
نتيجة لتركيز الاكتتابات على المدى القصير، فإن آجال استحقاق الديون أصبحت متقاربة أكثر مع ارتفاع في حجمها معرضة بذلك الخزينة إلى مخاطر إعادة التمويل.

وهكذا فإن تحليل تطور أداء المستحقات من أصل الدين الداخلي خلال الفترة 2009-2011 بين تزايدا مهما للأداءات المرتبطة بارتفاع الاكتتابات وخاصة المتعلقة بالسندات ذات الآجال التي تساوي 52 أسبوعا أو أقل. وهو الأمر الذي فرض على الخزينة وتيرة أداء أكثر سرعة. ذلك أن حصة سندات الخزينة من فئة 52 أسبوعا أو أقل شكلت 75 % و 73 % سنتي 2010 و 2011 على التوالي من حملات هتين السنتين. وكما يوضح ذلك الرسم البياني التالي، فإن هذه الأداءات هيمنت عليها استحقاقات المدى القصير التي كانت الخزينة مضطرة إلى تجديدها بوتيرة أسرع.

7 كانت نسبة الفائدة المتعلقة بسندات الخزينة ذات الأجل المتوسط والبعيد تعتمد كمرجع لتحديد نسبة الفائدة الخاصة بالقروض الموجهة للاقتصاد.

8 يمكن تعريف متوسط المدة المتبقية للسداد بمعدل الآجال الواجب تغطيتها.

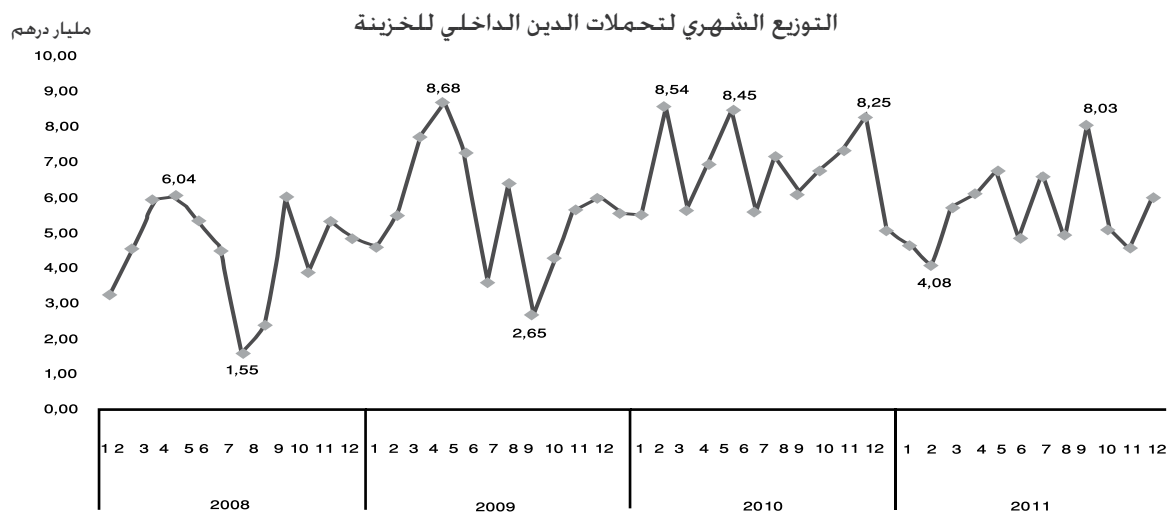
تطور حصة حمولات الدين الداخلي حسب أمد السندات



توزيع غير منتظم لمستحقات الدين الداخلي الشهرية

إن تمليس (lissage) مستحقات دين الخزينة عبر توزيع منتظم لحجم الأداءات الشهرية يجعل عمليات الخزينة أكثر استقراراً مما يساهم في توزيع زمني أفضل للجوء الخزينة إلى السوق من أجل تمويل احتياجاتها وتسهيل تدبير مالية الخزينة العمومية والحد من كلفة التمويل على المدين المتوسط والبعيد.

ومع ذلك، ورغم تقنية الإصدار عبر المائلة⁹ التي شرعت مديرية الخزينة في استعمالها منذ 2004 لتمليس مستحقات الدين الداخلي فإن تحليل تركيبة المستحقات الشهرية بين 2008 و 2011 وخصوصاً منذ 2009، يبين فوارق واضحة بينها مع تركيز للأداءات حيث فاقت بعضها ثمانية مليار درهم خلال فترات من السنة. ويعرض الرسم البياني التالي التوزيع الشهري لأداءات الدين بين 2009 و 2011.



لذلك يثير المجلس الأعلى للحسابات انتباه مديرية الخزينة والمالية الخارجية إلى تطور الدين الداخلي الذي أضحي يسلك مسارا يرفع من مخاطر إعادة التمويل.

ويوصي المجلس بالتالي بتسريع استعمال الأدوات الموجودة واتخاذ التدابير الضرورية لتجنب أي تدهور لتركيبية محفظة الدين الداخلي خاصة على مستوى التوزيع بين آجال السندات و متوسط المدة المتبقية للسداد و تمليس

9 بعد إحداث تقنية الإصدار عن طريق المائلة على أساس الخطوط المتواجدة سنة 1997، أدخلت الخزينة تقنية المائلة على أساس الخطوط المستقبلية أو على أساس خطوط ذات قسيمة غير عادية وذلك من أجل تحسين مستوى تمليس مستحقات الدين الداخلي مع تفادي تركيز الأداءات.

المستحقات. ويجب أن يكون هذا الجهد موجها بالخصوص نحو الجزء المتوسط والبعيد المدى من الدين من أجل تحكم أفضل في المخاطر لاسيما المتعلقة بإعادة التمويل مع الحد من تكاليف المديونية على المدى البعيد.

3. نقائص تحد من تطور سوق سندات الخزينة

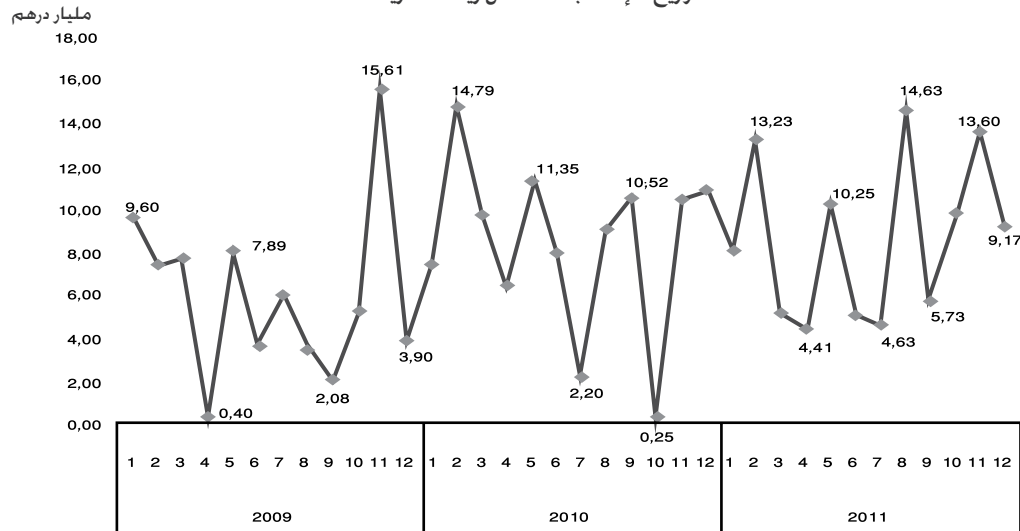
رغم الإجراءات المتخذة من طرف الخزينة بالتنسيق مع شركائها لتحسين تسيير سوق سندات الخزينة وتنميته، فإن هذه السوق لازالت تعرف بعض النقائص.

◀ عدم انتظام حضور الخزينة في السوق

لقد تزايد الحضور غير المنتظم للخزينة وضعف حجم إصداراتها في سوق سندات الخزينة خاصة في الفترة من 2006 إلى 2010. فالخزينة كفاعل أساسي وأول مسؤول عن تنمية سوق سندات الخزينة انتهجت تعاملا لم يشجع على تنمية أفضل لهذه السوق وذلك بعدم الاكتتاب كليا خلال بعض المزادات أو بخصوص بعض أنواع السندات وبالاكتفاء ببعض الاكتتابات الرمزية خلال مزادات أخرى.

ويساهم هذا السلوك للخزينة في إضعاف توقع الإصدارات ويؤدي إلى نقص ثقة المتدخلين اللذين يمكن أن ينظروا إلى عدم انتظام إصدار سندات الخزينة كتدخل منها عن السوق ومن ثم إلى مطالبتهم بمردودية أعلى لتعويض كلفة إعادة التمويل. هذا بالإضافة إلى أن غياب الخزينة عن الاكتتاب في بعض السندات وبالتالي غياب الإخبار عن مستويات أسعارها، ساهم في ارتفاع الفوارق في الأسعار بين السوق الأولية والثانوية، وأدى إلى فقدان الإجماع حول مردودية هذه السندات ذلك أن التوقف المؤقت أو النهائي في إصدار واحد أو أكثر من السندات من شأنه أن يحدث تقطعا في منحى الأسعار وغموضا لدى المستثمرين. ويظهر عدم الانتظام أيضا عبر التوزيع الشهري للاكتتابات خلال الفترة بين 2007 و 2011 كما يوضح ذلك الرسم البياني الموالي الذي يبين مستويات اكتتاب جد مختلفة بين الشهور. ويضاف إلى عدم الانتظام المذكور عدم احترام الاحتياجات المعلن عنها، فالخزينة تكتتب عادة بأحجام تختلف وبشكل واضح عن الاحتياجات المعلنة.

توزيع الإكتتابات الشهرية للخزينة



◀ أهمية الخطوط الجارية قليلة السيولة

إن عدد الخطوط الجارية يظل مرتفعا حيث بلغ 114 خطا في نهاية 2012، مما يحد من حجم سندات الخزينة لنفس الخط. ومن ثم، من تكوين مخزونات هامة للسندات القابلة للمبادلة (titres fongibles). ويمثل هذا التعدد في الخطوط الجارية حاجزا لقابلية التفاوض حول سندات الخزينة في السوق الثانوية. الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على دينامية المبادلات في السوق ويحد من سيولتها. ويظل هذا الوضع مستمرا رغم الجهود المبذولة للحد من عدد الخطوط. ويتعلق الأمر خاصة بتقنية الإصدار بالمائلة¹⁰ التي شرع العمل بها منذ 1997 والرفع من مخزون الخطوط منذ 2001، وإحداث خطوط

10 تقنية المائلة : ربط سند جديد بخط أصلي يحمل نفس الخصائص من حيث نسبة الفائدة الاسمية وتاريخ الانتفاع وتاريخ الاستحقاق.

مرجعية ذات خمس وعشر سنوات سنة 2011 وكذا إنجاز عمليتين للتبادل¹¹. فعدد الخطوط المحدثة كل سنة يظل مهما ، و قد وصل إلى 22 خطا سنة 2009 و 20 خطا سنة 2010 و 16 خطا سنة 2011. وفي سنة 2012، استمرت هذه الوثيرة في إحداث خطوط جديدة لتصل إلى 11 خطا جديدا خلال الخمسة أشهر الأولى منها.

وأخيرا ورغم الأثر الإيجابي لعمليات الشراء والتبادل في التخفيض. على المدى المتوسط. من كلفة التمويل عبر خطوط أقل سيولة وتعويضها بأخرى أكثر سيولة. فقد تأخرت مديرية الخزينة في العمل بهذه الأدوات مما أدى إلى الحد من وتيرة تقوية السيولة وديناميكية سوق سندات الخزينة. ذلك أن الخزينة مرخص لها بالقيام بعمليات شراء وتبادل هذه السندات منذ 2007 بموجب قانون المالية لتلك السنة. وفيما يخص عمليات التبادل فإن أول عملية أنجزت في أبريل 2011 وتم إتباعها بعملية ثانية في يونيو من نفس السنة.

◀ ضعف التواصل مع المستثمرين

إن شفافية المعلومات وجودة تواصل الخزينة مع السوق تعد عنصرا أساسيا لتنمية سوق سندات الخزينة. غير أن وسائل التواصل الحالية تبين بعض النقائص. ففيما يتعلق بالتصريح السنوي لوزير المالية حول الاحتياجات السنوية، لوحظ. بالإضافة إلى أنه لا يتم إلا في شهر مارس من السنة أي بتأخير لأكثر من شهرين. فإنه يكتفي بتقديم. وبشكل مختصر جدا. الاحتياجات الخامة والصافية للسنة الجارية والأهداف العامة للخزينة.

ويهم التأخير أيضا الإخبار بالاحتياجات الشهرية التقديرية لتمويل الخزينة. فعلى سبيل المثال في سنتي 2008 و 2009. لوحظ أن 83 % و 75 % من الإعلانات الشهرية عن الاحتياجات نشرت بتأخير يتجاوز أو يساوي سبعة أيام. وكذلك. ففي الفترة من 2008 إلى 2011 لم تعلن الخزينة عن مبلغ الاحتياج التوقعي لكل شهر عند نهاية الشهر الذي يسبقه. فيما لم تعلن عنه تماما في بعض الشهور. كما كان الحال مثلا بالنسبة لشهري أبريل ويوليوز من 2008 ونوفمبر 2009.

وزيادة على ذلك. فإن هذه الإعلانات ليست مفصلة. الأمر الذي لا يساهم في تحسين توقعات المزايدات ويحد أكثر من تنمية سوق سندات الخزينة. فهذه الإعلانات تأخذ شكل نطاق (fourchette) من المبلغ التوقعي المزمع اكتتابه في سوق المزايدات ولا تقدم معلومات حول الاحتياجات المراد تمويلها كإعطاء وصف مفصل لمخطط الاقتراض السنوي وتوزيع الاكتتابات حسب آجال السندات.

◀ غياب منحني حقيقي لأسعار الفائدة

لقد تم في سنة 2004 وضع منحني للأسعار عهد بنشره يوميا للبنك المركزي. أما تتبعه ومراقبته فعهد بهما للجنة المنحنى. التي ترأسها مديرية الخزينة والتي تضم ممثلين عن البنك المذكور وعن مجلس القيم المنقولة وعن وسطاء سندات الخزينة وعن جمعية شركات التسيير وعن صناديق الاستثمار المغربية (ASFIM). غير أن عدم انتظام الاكتتابات بخصوص بعض أنواع السندات وضعف عدد العمليات والأحجام المكتتبة الملاحظة بخصوص بعض السندات الأخرى خاصة الطويلة الأمد منها. يشكل نقائص لا تخدم الوصول إلى منحني حقيقي للأسعار. فالمنحنى المذكور يظل إرشاديا فقط بما أن السوق لازالت قليلة السيولة والمعاملات المنجزة في السوق الثانوية ليست ممثلة بشكل كاف لمجموع السندات.

إضافة إلى ذلك. ومن أجل أن يصبح مرجعا للأئمة في السوق. فإن منحني حقيقيا للأسعار يجب أن يصدر عن تسعير السندات (cotation) من طرف وسطاء سندات الخزينة. لكن. بما أن الوسطاء لا يعمدون إلى إشهار تسعيرة مختلف السندات التي تصدرها الخزينة. فإنه يتعذر إعداد أسعار مرجعية ووضعها رهن إشارة المستثمرين.

ولمعالجة هذا النقص. شرعت الخزينة في مشروع وضع نظام التسعيرة الالكترونية الذي من شأنه أن يرفع من شفافية السوق عبر نشر الأئمة المسعرة (cotés) من طرف المستثمرين. غير أن هذا المشروع يعرف تأخرا في إعماله.

◀ ضعف سيولة السوق الثانوية

منذ سنة 2007. عرفت السوق الثانوية لسندات الخزينة تراجعا مستمرا في نشاطها قبل أن يعود إلى مستواه الاعتيادي سنة 2012. وهكذا فإن الحجم الإجمالي للمعاملات تراجع سنة 2011 بأكثر من 40% بالمقارنة مع سنة 2007. بحيث

وصل إلى 4,246 مليار درهم مقابل 7,128 مليار درهم قبل أن يرتفع إلى 7,226 مليار درهم سنة 2012 كما يتبين من الجدول التالي :

السنة	2007	2008	2009	2010	2011	2012
الحجم الإجمالي للمعاملات (مليار درهم)	7,128	6,213	5,419	5,169	4,246	7,226
التطور	65,5%	12,8%	12,7%	4,6%	17,8%	70,2%

ولوحظ كذلك أن النشاط في هذه السوق طغت عليه المعاملات المؤقتة (repos) بشكل كبير حيث تراوحت حصتها بين 99 % و 96 % من المعاملات الإجمالية المسجلة على التوالي في 2008 و 2011. وهكذا تراجع حجم المعاملات في هذه الفترة بمعدل سنوي نسبته 12,6 % ليبلغ سنة 2011 ما مجموعه 4,058 مليار درهم مقابل 6,997 مليار درهم المسجلة سنة 2007.

وبخصوص المعاملات النهائية (fermes)، فإن حجمها لا يتجاوز 4 % من الحجم الإجمالي للمعاملات المتداولة في السوق الثانوية. ورغم أنها ارتفعت بشكل ملموس بين 2009 و 2011 بعد انخفاض هام بلغ 43 % سنة 2008، فإن حجمها عاد إلى التراجع سنة 2012 حيث انخفض بنسبة 24 %.

وبخصوص معدل دوران سندات الخزينة (Rotation) فقد انتقل بين 2007 و 2011 من 27 % إلى 54 % بحجم متوسط للعمليات بلغ تباعا 74 مليار درهم و 106 مليار درهم قبل أن يتراجع إلى 35 % سنة 2012 بحجم متوسط قدره 99 مليار درهم.

ويمكن تفسير هذا الانخفاض في نشاط في السوق الثانوية خصوصا بغياب الخزينة وعدم انتظام إصداراتها التي أدت إلى انخفاض عروض السندات في السوق خصوصا بالنسبة لطويلة الأمد منها خلال سنوات 2008 إلى 2010. وقد أدى هذا الانخفاض من جهة إلى وجود فارق هام في السعر بين السوق الأولية والثانوية لاسيما بخصوص السندات ذات الآجال المتوسطة والطويلة ومن ثم إلى غياب توافق حول الأسعار بين مشتري وبائعي السندات، ومن جهة أخرى إلى احتجاز السندات من طرف المستثمرين المعرضين لخطر عدم تعويض أصولهم.

لذلك، ومن أجل الاستجابة بشكل أفضل لهدفها المتعلق بتنمية سوق سندات الخزينة، يوصي المجلس الأعلى للحسابات مديرية الخزينة والتمويل الخارجي بالانخراط بشكل أكبر في الأنشطة الرامية إلى تنمية هذه السوق ولاسيما من خلال :

- ضمان تواجد أكثر استقرارا لمجموع السندات وبحجم اكتتابات أكثر انتظاما :
- تواصل أفضل مع السوق من خلال الرفع من جودة المعلومات المقدمة واحترام الإعلانات وتقديم المعلومات في الوقت الملائم للمتدخلين في السوق بهدف تقوية ثقتهم في الخزينة؛
- تقوية العلاقات مع وسطاء قيم الخزينة ومراجعة الاتفاقيات التي تربطهم بالخزينة بهدف توسيع مجال تدخلهم مع تتبع أفضل لنشاطهم؛
- حصر عدد الخطوط الجارية في مستوى ملائم من أجل الرفع من سيولة السوق؛
- الإسراع في وضع نظام التسعيرة الإلكترونية للمستثمرين للوصول إلى منحى أسعار أفضل.

رابعاً- تدبير الدين الخارجي

مكن خليل تدبير الدين الخارجي من تسجيل النقائص التالية :

إلغاء بعض حصص القروض

أظهر افتتاح تدبير القروض الخارجية إلغاء حصص هامة من القروض مما يحرم الخزينة من موارد مهمة من العملة الصعبة حيث تجاوز الجزء الملغى أحياناً 50% من القرض الأصلي كما يتبين من الجدول التالي بخصوص إلغاء حصص من الديون خلال الفترة 2001-2011:

الذائن	تاريخ التوقيع	المبلغ	العملة	الموضوع	المبلغ الملغى	نسبة الإلغاء
صندوق التنمية الكويتي	2001/02/21	20.000.000	دينار كويتي	سد سيدي سعيد	5.817	29%
البنك الأفريقي للتنمية	2001/05/30	32.410.000	دولار أمريكي	التعليم العلمي والتكنولوجي	27.811	86%
البنك الأفريقي للتنمية	2001/05/30	7.608.984.480	ين ياباني	دعم التعليم	3.813.888	50%
البنك الدولي للإنشاء والتعمير	2002/04/12	3.800.000.000	ين ياباني	التنمية القروية المندمجة	730.000	19%
اليابان	2004/03/31	8.935.000.000	ين ياباني	التعليم الإعدادي بالوسط القروي	2.246.938	25%

المصدر: مديرية الخزينة والتمويل الخارجي

وهذه الوضعية راجعة في جزء منها إلى الفرق بين منطق مدبري المشاريع (وكلاء التنفيذ) الذين يتوفرون على اعتمادات منوطة من الميزانية العامة ولا يهتمون بأصل التمويل (القروض الخارجية) ومنطق مديرية الميزانية التي تبحث عن تمويل المشاريع المقررة في الميزانية بقروض خارجية وفي ظروف جيدة للحفاظ على علاقات جيدة مع المانحين وتخفيض الضغط على التمويل في السوق الداخلية. ويؤدي هذا الفرق في اهتمام الجهتين إلى البطء في استعمال القروض وصعوبات في تنفيذ بعض المشاريع الممولة بالقروض الخارجية.

تأخر في استعمال القروض

تتضمن ملفات القروض الخارجية قروضا تم تجاوز تاريخ نهايتها فيما لم يتم استنفادها بعد حيث تم تسجيل هذه الحالات رغم أن تواريخ اختتام القروض محددة في عقود القروض الأصلية ويتم الاتفاق عليها مع المانحين وبمشاركة مدبري المشاريع المراد تمويلها.

ورغم أن إمكانية تأجيل القروض واردة في عقودها فإن تكرار التمديدات وتجاوز تواريخ اختتام القروض يبين ضعفا في جودة التقديرات وفي وتيرة إنجاز المشاريع الممولة مما يحرم الخزينة من التوفر على موارد مهمة من العملة الصعبة في الوقت المناسب.

وهكذا فإن تحليل التقدم في إنجاز المشاريع الممولة بالقروض الخارجية يبين أن بعضها عرف تأخراً ملحوظاً ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالمشاريع التالية:

المانح / المشروع	مبلغ التمويل (مليون درهم)	تاريخ الاختتام	نسبة الاستعمال	الوضعية الراهنة
البنك الأفريقي للتنمية مشروع دعم البرنامج الوطني لاقتصاد (ماء السقي (عقد 2011/03/04	602,89	2015 / 12 / 31	3%	مشاكل التخصيصات الميزانية - مشاكل انطلاق بعض المكونات - (المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للموية)
FIDA مشروع التنمية القروية في الأطلس المتوسط الشرقي (عقد 2006/02/14)	150,17	2015 / 09 / 28	14%	يعرف تنفيذ هذا المشروع تأخراً مهماً
F. OPEP مشروع التنمية القروية في الأطلس المتوسط الشرقي (عقد 2006/03/21)	88,95	2010 / 12 / 31	2%	يعرف تنفيذ المشروع تأخراً مهماً

المصدر: مديرية الميزانية

أداء عمولات الالتزام (commissions d'engagement)

مكن تحليل ملفات القروض الخارجية من تسجيل أداء عمولات التزام للمانحين ناجمة في جزء منها عن التأخر في سحبها بالمقارنة مع الجدولة المتفق عليها في عقد القرض الأصلي.

كما أن هذه العمولات المؤداة لا يتم تتبعها بشكل دقيق ولا يتم عزلها للتمكن من معالجة الجزء منها الراجع إلى التأخر في إنجاز السحوبات. بالإضافة إلى ذلك فقد تم تسجيل بعض الحالات التي تم بشأنها أداء عمولات الالتزام ليتم إلغاء القروض المتعلقة بها في ما بعد.

كمثال على هذه الوضعية، مكن تحليل أربعة قروض أديت بشأنها عمولات التزام، من تسجيل الملاحظات التالية :

المانح	الموضوع	المبلغ	الملاحظات
التعاون الياباني D 2002-1	التنمية القروية المندمجة	3800 مليون ين ياباني	تأخير في السحب تسبب في أداء عمولات الالتزام بمبلغ 388.000 و 970.000 درهم إلى حدود التاريخ المقرر لنهاية المشروع لم يتم سحب سوى 22 % من القرض.
البنك الأفريقي للتنمية D 2001-5	تقوية التعليم الخانوي التقني	32,41 مليون دولار أمريكي	تأخر في السحبين الأول والثاني تسبب في أداء 207.335,21 درهم كعمولات التزام.
البنك الأفريقي للتنمية D- 2004- 6	دعم التعليم الأساسي ذي الجودة	7.608 مليون ين ياباني	تأخر في السحب الأول تسبب في أداء 44.55 مليون ين ياباني (قرابة 4 مليون درهم) كعمولات التزام - بعد ست سنوات من تاريخ العقد. قرر المدبرون إلغاء جزء من القرض بقدر 1.711 مليون ين ياباني نتج عنه أداء 25,6 مليون ين ياباني كعمولات التزام (2,2 مليون درهم). - بعد هذا الإلغاء انتظر المدبرون سنتين و خمسة أشهر لإلغاء جزء ثان من القرض بمبلغ 2.102 مليون درهم أديت عنها عمولة التزام فاقت 40 مليون JPY 3,5 مليون درهم).
البنك الأفريقي للتنمية D.2001-10	برنامج دعم تنمية قطاع البنية التحتية للإعلام (DSII)	100 مليون دولار أمريكي	تأخر في السحب أدى إلى أداء 257.870 مليون دولار أمريكي.

هكذا فإن هذه القروض الأربعة أدت إلى أداء حوالي عشرة ملايين درهم بدون مقابل ناجمة عن إلغاء مبالغ أدت بشأنها الخزينة عمولات الالتزام المترتبة عن تجاوز التاريخ المقرر أصلاً للسحب دون الأخذ بعين الاعتبار التأخيرات الأخرى المسجلة عند السحوبات.

◀ غياب إطار للمقارنة بين شروط تمويل المانحين

لوحظ في هذا الخصوص أن مدبري الدين الخارجي لا يتوفرون على أي إطار للمقارنة بين شروط التمويل من طرف مختلف المانحين. وهذا الإطار من شأنه أن يمكن من الاستفادة من الشروط الخاصة بكل مانح وتوجيهه جيد لاختيارات المقرضين.

◀ نقص في تتبع دين المؤسسات والمقاولات العمومية

تعتمد مديرية الخزينة والمالية الخارجية تتبعاً شبيه إحصائي للدين المضمون لفائدة المقاولات والمؤسسات العمومية هدفه الأساسي هو تتبع أداء أقساط القروض الخارجية لهذه المؤسسات والمقاولات التي تستفيد من ضمانات الدولة.

وبخصوص الدين الخارجي غير المضمون المتعلق بهذه الأجهزة، يلاحظ أن تتبعه محصور في المعلومات التي تتلقاها المديرية المذكورة من مكتب الصرف لهدف إحصائي. ومن ثم يجب الإشارة إلى غياب اليقظة اللازمة حول ديون هذه الأجهزة التي تمثل خصوصاً مشروطة بالنسبة للخزينة.

◀ توقف عمل لجنة تنسيق التمويلات الخارجية

للاستجابة لحاجيات تنسيق التمويلات الخارجية، تم منذ 2006 إحداث لجنة تضم ممثلين عن مديرية الميزانية ومديرية المقاولات العمومية والخصوصية عهد بتسييرها لمديرية الخزينة والمالية الخارجية على أن تجتمع على الأقل مرة في الشهر للنظر في مختلف الملفات المتعلقة بالتمويلات الخارجية. غير أن الملاحظ أنها لم تعمل بشكل منتظم منذ إحداثها ولم تجتمع منذ 2009 الأمر الذي له أثره على جودة تدبير القروض الخارجية لا سيما وأن هذا التدبير موزع بين وحدتين مختلفتين.

لذلك، يوصى المجلس الأعلى للحسابات باتخاذ التدابير اللازمة من أجل استعمال أفضل للمقروض الخارجية وفي الآجال المحددة وذلك بالخصوص من خلال:

- تحسين توقعات إنجاز المشاريع الممولة بالقروض الخارجية؛
 - تحسين تنظيم المصالح المكلفة بالقروض الخارجية في اتجاه إسناد التدبير لوحدة إدارية واحدة؛
 - تنسيق أفضل بين مدبري الدين ووكلاء تنفيذ المشاريع لاستفادة أكبر من التمويلات الخارجية.
- ويوصي المجلس كذلك بوضع إطار لمقارنة مختلف شروط تمويل مختلف المقرضين قصد الاستفادة بشكل أفضل من شروطهم الخاصة.

خامساً- تدبير خزينة الدولة

وفقاً لصلاحياتها تسهر مديرية الخزينة على توازن الخزينة العمومية بالسهر على التوفيق بصفة مستمرة بين موارد ونفقات الخزينة للتمكن من تنفيذ النفقات التي تدرج في الحساب الجاري للخزينة.

وقد مكن تحليل تدبير مالية الخزينة العمومية من تسجيل بعض النقائص المتعلقة خاصة بمدى جودة المعطيات المستعملة وتوقعات رصيد الحساب المذكور.

◀ نقائص مرتبطة بالإستراتيجية والتنظيم

كما هو الشأن بالنسبة لتدبير الدين، فقد لوحظ بخصوص تدبير مالية الخزينة غياب أي وثيقة حول الاستراتيجية تحدد الفرضيات المعتمدة وكذا إكراهات السوق وتبرير الاختيارات المتخذة.

وفضلاً عن ذلك، فإن تخضير توقعات الخزينة العمومية كان موكلاً لمصلحة إحصائيات المالية العمومية التابعة لقسم المالية العمومية التي تدخل ضمن القطب الماكرو اقتصادي. ولم يتم إحداث مصلحة توقعات مالية الخزينة العمومية إلا سنة 2011. هذه المصلحة لا تزال تابعة للقطب المذكور وليس لقطب الدين المسؤول عن تدبير مالية الخزينة العمومية.

كما أن مديرية الخزينة لا تتوفر على دليل للمساطر الداخلية يبين عمليات تدبير مالية الخزينة ومسلسل اتخاذ القرار وحدود عمليات التوظيف (placements) والقروض ومسؤوليات كل متدخل في هذا الإطار.

إضافة إلى ذلك لا تتوفر مديرية الخزينة على خارطة للمخاطر تبين مجموع المخاطر المرتبطة بتدبير خزينة الدولة.

نقائص في المنظومة المتعلقة بتقديرات مالية الخزينة

لقد لوحظ أن مديرية الخزينة والمالية الخارجية لا تتوفر على إمكانية الولوج الآني إلى الحساب المذكور لغرض تدبير مالية الخزينة، حيث أن هذا الحساب مفتوح لدى البنك المركزي باسم الخزينة العامة للمملكة بينما تدبير مالية الخزينة يعود إلى مديرية الخزينة.

وبعد توقيع اتفاقية متعلقة بعمليات الخزينة في السوق النقدية في يوليوز 2009، شرع البنك المركزي في تقديم رصيد الحساب المعني مباشرة إلى مديرية الخزينة والتمويل الخارجي. وتنص هذه الاتفاقية على أن البنك المركزي يقدم لمديرية الخزينة وضعية مؤقتة للحساب الجاري في منتصف النهار و30 دقيقة وأخرى نهائية في الساعة التاسعة صباحاً من اليوم الموالي الشيء الذي لا يمكن مديرية الخزينة من حجب تقديراتها لمالية الخزينة في الوقت الملائم. ولتجاوز هذه الوضعية يوجه البنك المذكور وضعية مؤقتة أخرى حوالي الساعة الرابعة بعد الزوال غير أنها غالباً ما تشمل فوارق بالمقارنة مع وضعية الحساب الجاري في اليوم الموالي.

صعوبات في تحديد طبيعة كل العمليات المؤثرة على الحساب الجاري للخزينة

تصادف الخزينة صعوبات في التعرف على طبيعة عمليات استخلاص وصرف الأموال التي من شأنها أن تمكنها من تتبع وتحسين توقعاتها لمالية الخزينة. فباستثناء المعطيات المتعلقة بالدين التي يتم استخراجها من النظام المعلوماتي لتدبير الدين المعمول به من طرف مديرية الخزينة والتمويل الخارجي، فإن هذه الأخيرة لا تتمكن من تحديد طبيعة كل العمليات التي عرفها الحساب.

وعلاوة على ذلك، فإن هذه المعطيات يتم التوصل بها مجمعة حسب المناطق الجغرافية لفروع بنك المغرب التي أجرت عمليات همت الحساب الجاري وليس بحسب طبيعة العمليات المنجزة.

وكذلك، فبالنسبة لعمليات الإيداع والسحب من الشبكة البنكية للخزينة العامة للمملكة، فإن المعطيات تقدم في شكل أرصدة موزعة حسب أصناف الزبناء (مقاوالات عمومية، خواص، جماعات محلية...). ويتعلق الأمر أساساً بإيداعات في شبكة الخزينة وعمليات الاستخلاص والصرف الخاصة بالجماعات المحلية. وتصدر هذه المعلومات عن الخزينة العامة للمملكة التي تزاوّل إضافة إلى أنشطتها الحاسوبية المتعلقة بالدولة، نشاطاً بنكياً.

وبالتالي، فإن تدبير مالية الخزينة العمومية يشكو من صعوبات مرتبطة بتغير رصيد الحساب الجاري للخزينة تبعاً لتنفيذ نفقات طارئة ناجمة عن نقائص على مستوى المنظومة المتعلقة بالتوقعات. ويزيد من حدة هذا التغير كون الحساب الجاري يخضع لعمليات ناجمة عن النشاطات الحاسوبية والبنكية للخزينة العامة للمملكة في الوقت ذاته.

وهكذا وعلى سبيل المثال فخلال الفصل الأول من سنة 2012 بلغ المبلغ الإجمالي للعمليات الطارئة التي أثرت على رصيد الحساب الجاري للخزينة ما مجموعه أكثر من 11 مليار درهم موزعة بين الأشهر على الشكل التالي (مجموع المبالغ اليومية):

يناير 2012	فبراير 2012	مارس 2012	
6,28	1,79	3,29	النفقات الطارئة (مليار درهم)

المصدر: مديرية الخزينة والتمويل الخارجي

نتيجة لهذا الوضع. ولمعالجة النفقات الطارئة. تكون مديرية الخزينة في كثير من الحالات مضطرة إلى اللجوء المستعجل إلى السوق النقدية أو إلى إصدار سندات للخزينة ذات المدى القصير جدا متحملة بذلك فوائد إضافية.

كذلك وفي غياب نظام للإعلان المسبق. فإن الفوارق بين التوقعات والمبالغ المنفذة لا يتم التعرف عليها إلا في اليوم نفسه وعموما بعد الظهيرة حيث يصبح توظيف فوائض الخزينة أقل فائدة ما يترتب عنه تفويت أرباح على الخزينة.

⬅ مخاطر مرتبطة بالتوظيف في السوق القائمة ما بين البنوك (placements en blanc)

فيما يتعلق بعمليات التدبير النشط لمالية الخزينة. فقد تبين أن حجم الاقتراض في السوق القائمة ما بين البنوك مهم نسبيا. وجدر الإشارة أن هذه القروض التي تتم في السوق النقدية تحمل مخاطر أكبر لكونها تتميز بغياب الضمانة حيث تتم عملية القرض دون ضمان مقابل.

فقد أُنجزت مديرية الخزينة خلال سنة 2010. ما قدره 119 عملية إقراض في السوق القائمة ما بين البنوك بمبلغ إجمالي قدره 196,5 مليار درهم. ما يمثل 51 % من الحجم الإجمالي الموظف. أما بخصوص عمليات الاقتراض عن طريق الاستحفاظ فإن عددها في نفس هذه السنة بلغ 92 عملية بمبلغ إجمالي قدره 189,4 مليار درهم. وقد همت عمليات الإقراض في السوق القائمة ما بين البنوك 114,1 مليار درهم سنة 2011 و 95,8 مليار درهم خلال سنة 2012.

ومن أجل الحد من المخاطر التي ترافق التدبير النشط لمالية الخزينة. تبنت مديرية الخزينة إطارا لتدبير المخاطر المرتبطة بالعمليات يضع قواعد وقائية للتدبير ونظاما للحد من المخاطر. لكن هذه القواعد غالبا ما يتم تجاوزها.

إن المجلس الأعلى للحسابات يوصي مديرية الخزينة والتمويل الخارجي بوضع استراتيجية رسمية لتدبير مالية الخزينة.

ويوصي كذلك بتحسين توقعات مالية الخزينة باتخاذ التدابير الضرورية للتوفر على المعلومات اللازمة لهذا التدبير وبكيفية مباشرة وفي الوقت المناسب. و ذلك خصوصا عبر وضع نظام لتقنين (codification) العمليات التي تؤثر على الحساب الجاري للخزينة وإرساء نظام الإعلان المسبق للسحوبات والإيداعات في شبكة الخزينة.

كما يوصي أيضا بالحد من اللجوء إلى الاقتراض في السوق القائمة ما بين البنوك للتقليص من مخاطر المقابل واحترام القواعد المقررة بهذا الخصوص.

II. جواب وزير الاقتصاد و المالية

(نص مقتضب)

قبل الإدلاء بعناصر الجواب على ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات. يجدر من وجهة نظرنا. تقديم التوضيحات والملاحظات التالية:

1. ضرورة ربط تدبير الدين العمومي وتطور الدين بالسياق الاقتصادي

1.1. السياق الاقتصادي الذي ميز الفترة موضوع التقييم

من الأساسي ربط تطور الدين. وبالتحديد تراجع مؤشرات المديونية خلال الفترة بين 2010 و 2012. بالسياق الاقتصادي. حيث بالفعل. واجه الاقتصاد المغربي خلال هذه الفترة. عدة صدمات خارجية ومن ضمنها على الخصوص الأزمة المالية والاقتصادية العالمية. وارتفاع أسعار المواد الأولية والمواد الأساسية. والجفاف وأيضا المناخ السياسي الإقليمي.

لقد عمدت الحكومة المغربية. لمواجهة هذه الوضعية وعلى غرار الدول التي تأثرت بالأزمة. إلى تبني سياسة مالية معاكسة للدورية (contra cyclique) ولهذا الغرض أعطت الأولوية لإنعاش الطلب الداخلي. بشقيه الاستثمار والاستهلاك. كمحركين أساسيين للتنمية الاقتصادية. وذلك بغاية تعويض تراجع الطلب الخارجي الموجه لبلادنا جراء الانكماش الاقتصادي المسجل عند شركائنا الأوروبيين.

إن تراجع مؤشرات المديونية. الملاحظ من قبل المجلس الأعلى للحسابات. لا يعد إلا النتيجة المباشرة للسياسة الاقتصادية التوسعية والإرادية التي نهجتها الحكومة. والتي سمحت في خضم مناخ متقلب على المستويين الدولي والإقليمي. بتأكيد مرونة اقتصادنا. وهي السياسة. التي ما كانت لتنجح لولا توفر اقتصادنا على هوامش مناورة مهمة من حيث الميزانية والمديونية والسياسة النقدية.

وفي هذا الصدد. جدر الإشارة إلى أن معظم المؤسسات الدولية التي تتبع وتقيم أداء الاقتصاد المغربي. أخذت بعين الاعتبار هذا السياق العام وأشادت بالسياسات الاقتصادية المتبعة من طرف بلادنا بالرغم من تراجع المؤشرات الماكرواقتصادية المسجلة خلال السنوات الأخيرة.

فعلى سبيل المثال. أبقت مؤسسات تقييم التصنيف الائتماني على تصنيف المغرب في «درجة الاستثمار» في حين قامت بخفض مراتب التصنيف الائتماني للعديد من الدول عبر المعمور.

كما ثمن صندوق النقد الدولي هو الآخر. السياسات الاقتصادية للحكومة عبر تأكيد مرتين على أهلية المغرب للاستفادة من خط الائتمان والسيولة الذي منح له في غشت 2012. علما بأن بلادنا هي الوحيدة التي حظيت بهذه الأداة الامتيازية.

أخيرا. فإن ما يجدر معرفته. أن إعادة التوازنات الماكرواقتصادية والتقليص من المديونية سيتحققان تدريجيا وبتزامن مع الخروج من هذه السياسات الاقتصادية التوسعية.

2.1. تداعيات هذا السياق

لقد انعكس السياق المشار إليه أعلاه. بـ :

- تزايد الحاجيات التمويلية للدولة وتطور غير منتظم لهذه الحاجيات وذلك نتيجة تطور غير منتظم لعجز الميزانية الذي سجل فوارق هامة بين مستوياته. تلك المتوقعة في قوانين المالية وتلك المسجلة فعليا.

فعلى سبيل المثال. توقع قانون المالية لسنة 2010. عجز الميزانية في 4 % من الناتج الداخلي الخام بينما بلغ العجز المسجل فعليا 4,6 %. ونفس الشيء بالنسبة لسنتي 2011 و 2012 حيث تم توقع عجز في حدود 3,5 % و 4,5 % على التوالي. في حين بلغ العجز الفعلي 6,2 % و 7,3 % على التوالي.

- التحول في إستراتيجية الاستثمار في سندات الخزينة من طرف المستثمرين الذين تميزت تصرفاتهم بالانتظارية والتركيز على المدى القصير. حيث أجهوا أكثر نحو السندات ذات الآجال القصيرة (i) خوفا من تراجع أداء محافظتهم في حال ارتفعت معدلات الفائدة و (ii) في انتظار تحقيق مردود أحسن عند ارتفاع أسعار الفائدة.

2. التقييم يجب أن يأخذ في الحسبان خصوصيات تدخل مديرية الخزينة في سوق سندات الخزينة

في إطار مهمتها المتمثلة في تمويل حاجيات الدولة، تخضع مديرية الخزينة والمالية الخارجية لعدة إكراهات:

- حتمية تأمين تمويل الدولة والذي لا يمكنه أن يستفيد من أي استثناء ضامنا للاستمرارية المالية للدولة. هذه الحتمية تأتي من كون الدولة هي الفاعل الوحيد الذي لا يستفيد من تسبيقات السيولة. كما أنه منذ سنة 2006، يجب أن يتوفر الحساب الجاري للخزينة، في نهاية كل يوم، على رصيدا إيجابيا.

- ضرورة عدم التأثير السلبي على شروط تمويل الاقتصاد وبالتالي على النمو في المستقبل. ذلك أن النمو الاقتصادي هو الذي يكفل للدولة الحصول على موارد مالية دائمة وغير مولدة للديون.

- ضرورة المحافظة على ثقة المستثمرين الذين ستتأثر توقعاتهم بقوة عبر الارتفاع غير المنطقي لأسعار الفائدة والذي من شأنه أن يؤثر سلبا على قيمة محافظتهم و بالتالي قد يشكل عائقا حتى بالنسبة لتمويل الخزينة.

وتتمثل الانشغالات الأساسية لاستراتيجية التمويل المتبعة من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية، زيادة على الإكراه الأول المتمثل في تأمين تمويل حاجيات الدولة، في المحافظة على المستقبل وثبيت توقعات المستثمرين. وعليه يمكن القول بأن تدهور بعض مؤشرات الدين نتج عن سياق خاص اتسم بتداخل مجموعة من العوامل السلبية، وأن السلطات العمومية استعملت الهوامش المتوفرة لديها لتقليل من تداعيات مجموع الصدمات التي تعرض لها اقتصادنا.

هذه الأهمية الخاصة التي تخطى بها شروط تمويل الاقتصاد، تنبع من أن منحنى أسعار فائدة سندات الخزينة، زيادة على كونه معيارا مندمجا في كل شروط منح القروض، فإنه يمثل المرجع بالنسبة لتمويل الاقتصاد.

ونظرا لكل هذه الاعتبارات، فإن الخيارات التي كانت متاحة لمديري الدين هي كالتالي:

- إما الزيادة المفرطة في أسعار الفائدة، والتي لا يمكن تبريرها ماكرواقتصاديا والتي تركز في غالب الأحيان، على توقعات غير منطقية بهدف المحافظة على المدة الزمنية المتبقية لسداد الدين بين 5 و 6 سنوات؛ مع العلم أن الزيادة في أسعار الفائدة، تؤدي إلى زيادات لولبية متصاعدة ومستمرة. وفي هذه الحالة، سنكون قد وضعنا منحنى أسعار الفائدة في مسار مخالف بكثير على مساره الحالي، وثبتنا هذا المنحنى لفترة نسبيا طويلة.

- إما قبول انخفاض المدة الزمنية المتبقية لسداد الدين نظرا للهوامش المتاحة مع الإبقاء على منحنى أسعار الفائدة متطابقا للوضع الماكرواقتصادية علما بأن السياق العام وإن كان استثنائيا إلا أنه رغم ذلك مرحليا بحكم، من جهة، أن السياسة الاقتصادية الميسرة للحكومة لن تبقى مستمرة ومن جهة أخرى، أن المستثمرين سرعان ما سيسرجعون وضوح الرؤيا الضروري.

هذه الممارسة الرامية إلى التحكيم المستمر بين ضرورة تأمين تمويل الدولة دون رهن شروط تمويل النمو، تطلبت من مديرية الخزينة والمالية الخارجية مجهودا غير مسبوق وكان من الأجدر تشجيعه من طرف المجلس خصوصا أن منحنى أسعار فائدة سندات الخزينة يحظى بتقييم ايجابي من لدن شركائنا.

(...)

3. خارطة طريق مديرية الخزينة والمالية الخارجية

تتفق مديرية الخزينة والمالية الخارجية كليا مع توصيات المجلس الأعلى للحسابات نظرا لكون جلها تم أو يتم العمل به أو هي مسطرة في خارطة الطريق من أجل تحسين إطار ووسائل وأدوات تدبير الدين و تنمية السوق الداخلي لسندات الخزينة، هكذا:

- وقعت مديرية الخزينة والمالية الخارجية في 31 ماي 2013 مع البنك الإفريقي للتنمية، على هامش الاجتماعات السنوية لهذه المؤسسة، اتفاقية تمويل المساعدة التقنية التي تنص، زيادة على استكمال إعادة تنظيم الهياكل المكلفة بتدبير الدين والذي انطلق منذ عام 2010 مع إنشاء قطب الدين، إنجاز خريطة المخاطر التي بدأ العمل عليها في إطار العمل الاستشاري المتعلق بأنشطة تدبير الدين الداخلي والتدبير النشط لمالية الخزينة.

- وفي نفس الإطار، تجري حاليا اتصالات مع البنك الدولي للحصول على تطبيق «MTDS» (Strategy Mid Term Debt) أو (الاستراتيجية تدبير الدين على المدى المتوسط) الذي سيسمح بإتمام العمل على إضفاء الطابع الرسمي على استراتيجية التمويل الذي تم الشروع فيه وتقوية وإضفاء الطابع الرسمي على دراسات استثمارية الدين المنجزة من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية أو بصفة مع مصالح صندوق النقد الدولي في إطار استشارات الفصل الرابع.

بالنسبة لباقي الاقتراحات، تلخص وضعيتها كما يلي:

- تواجد الخزينة بشكل منتظم في سوق المزادات لسندات الخزينة وعلى جميع الآجال يشكل هدفا أساسيا ودائما بالنسبة لمديرية الخزينة والمالية الخارجية التي تعمل جاهدة وباستمرار على احترامه. لكن الخزينة ليست إلا أحد المتدخلين في سوق الدين ولا يمكن ولا يجب تجاهل الإكراهات المرتبطة بالمتدخلين الآخرين (الأبنك، شركات التدبير، شركات التأمين، صناديق التقاعد...الخ).

- تعطي مديرية الخزينة والمالية الخارجية اهتماما خاصا للتواصل مع المتدخلين الأساسيين في السوق ولم تدخر أي جهد لتحسين وتنويع قنوات الاتصال منذ إحداث سوق سندات الخزينة. وآخر إجراء تم في هذا الإطار هو تكريس، منذ شهر أكتوبر 2013، الاجتماعات الأسبوعية عن بعد «Conférence Call» عشية كل حصة مزاد مع البنوك وسطاء قيم الخزينة لإخبارهم بالحاجيات التمويلية للخزينة للحصة المعنية وأخذ رأيهم بخصوص حجم الطلبات المحتملة وكذلك اختيارات المستثمرين في ما يتعلق بآجال السندات التي يمكن إصدارها.

- إعداد مشروع اتفاقية جديدة مع وسطاء قيم الخزينة باتفاق معهم ويتوقع أن يتم توقيعه قبل نهاية 2013. هذه الاتفاقية الجديدة التي تعطي امتيازات جديدة للوسطاء ستدفعهم إلى لعب دور أكبر في تنشيط السوق الأولية والثانوية لسندات الخزينة.

- أدخلت مديرية الخزينة والمالية الخارجية عدة إجراءات لتقليص عدد الخطوات المتداولة، وقد أعطت هذه الجهود نتائج مشجعة و تنوي هذه المديرية مواصلة لزيادة تقليص هذه الخطوات.

- نجحت مديرية الخزينة والمالية الخارجية في إعطاء الانطلاقة، في شهر أكتوبر 2013، لعملية التسعير الإلكتروني لسندات الخزينة فيما يخص الشق الخاص بالبنوك وسطاء قيم الخزينة «B 2 B» لمنصة التسعير (نظام E-Bond الخاص بـ Bloomberg)، أما بالنسبة للمتدخلين الآخرين وخصوصا هيأت التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM)، فبإمكانهم الولوج واستعمال الشق «B 2 C» في المرحلة الثانية التي ستنتقل قريبا جدا.

- وجود إطار مقارنة الشروط المالية لمتخلف المقرضين متوفر لدى المديرية المعنية غير أنه وجبت الإشارة إلى أن مختلف التمويلات الخارجية التي يتم تعبئتها لدى مختلف المقرضين تقوم في الغالب على أساس تكاملي وليس على أساس تنافسي. وغالبا ما نلاحظ تخصص بعض المقرضين في تمويل بعض القطاعات المعنية أو المشاركة في تمويل قطاعات أخرى.

- فيما يتعلق بنظام توقعات الخزينة العمومية، فإن الإجراءات المتخذة حتى الآن، بالتعاون مع الشركاء، سمحت بتحسين هذه التوقعات بشكل ملحوظ. ومن المنتظر أن تعرف جودة هذه التوقعات قفزة نوعية وتحسنا أكبر مع الشروع في العمل بالنظام المعلوماتي لتدبير الدين ومالية الخزينة وتوقيع بروتوكول مبادلة المعلومات بين المديرية المعنية بالامر. ومع هذا، فمديرية الخزينة والمالية الخارجية تتفق مع توصيات المجلس في ما يخص إحداث نظام لترميز تدفقات الخزينة ووضع نظام الإعلان المسبق.

- فيما يتعلق بمخاطر عمليات توظيف فائض الحساب الجاري للخزينة، ووعيا من مديرية الخزينة والمالية الخارجية بخطر الطرف الآخر المتعلق بالتوظيفات في السوق القائمة ما بين البنوك (التوظيفات على بياض)، تم وضع إطار لتدبير المخاطر وقواعد للتدبير الاحترازي منذ بداية هذه العمليات. وإلى يومنا هذا لم يتم تسجيل أية حالة متعلقة بعدم وفاء الطرف الآخر بالتزاماته اتجاه الخزينة. كما تجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى التوظيفات في السوق القائمة ما بين البنوك منحصر في حالات خاصة وحصة هذه العمليات في العدد الإجمالي لعمليات التوظيف تقلص

بشكل ملحوظ (11,5 % خلال العشر أشهر الأولى من 2013 مقابل 55,3 % في 2010). زيادة على ذلك، فإن مدة هذه العمليات لا تتعدى 24 ساعة وتتم مع شركاء يتميزون بوضعية مالية صلبة.

أ- الإطار العام لتدبير وتتبع الدين

أ-1- الإطار القانوني

• تعزيز مستمر لعملية تأطير المديونية

إن ملاحظة المجلس الأعلى للحسابات حول كون سياسة اللجوء للمديونية لا تخضع لأي سقف على المدى المتوسط ما عدا ذلك الذي يضعه قانون المالية تستدعي التوضيح. ذلك أنه حتى لو كان الإطار القانوني لا يحدد سقفا كميا للمديونية العمومية على المدى المتوسط، فإن سياسة تدبير الدين تندرج ضمن إطار الإستراتيجية الاقتصادية للحكومة كما هي محددة في التصريح الحكومي الذي يحدد التوجهات الرئيسية للسياسة الاقتصادية والأهداف الماكرواقتصادية التي يتعين تحقيقها على المدى المتوسط. وقانون المالية لا يشكل سوى تجسيد لهذه الإستراتيجية على أساس سنوي.

ومع دخول الدستور الجديد حيز التنفيذ، أصبح مبدأ توازن مالية الدولة مبدءا دستوريا.

كما أن المشروع الجديد للقانون التنظيمي للمالية يتضمن تأطيرا أكثر دقة حيث من المتوقع أن يتم حصر المديونية في تمويل نفقات الاستثمار فقط.

أما بخصوص الاقتراضات الداخلية، فإن المشرع لم يضع أي سقف لها لكون ميزانية الدولة تتضمن بنودا للنفقات تكتسي طابعا توقعيا مثل رواتب الموظفين ونفقات خدمة الدين. إن عدم وجود سقف للاقتراضات الداخلية ما هو إلا نتيجة للطابع التوقعي لبعض النفقات. وفي الواقع، فإن وضع سقف لمصدري التمويل (الخارجي والداخلي) من شأنه أن يهدد الاستمرارية المالية للدولة التي قد تضطر في بعض الأحيان إلى مواجهة نفقات استثنائية.

إضافة لذلك، فإن مستوى عجز الميزانية المحقق قد يفوق بكثير ذلك المتوقع في قانون المالية. وبدون هذه المرونة المتاحة في القانون التنظيمي الحالي للمالية، فقد تواجه الدولة مخاطر عدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها المالية.

أما تحديد سقف التمويلات الخارجية المدرج في قانون المالية، فيستند، من جهة، على توقعات السحوبات المحددة بناء على فرضيات مرتبطة بالعقود الجديدة المفترض توقيعها خلال السنة، وعلى وتيرة السحوبات على القروض الموجهة لتمويل مشاريع الإصلاح وكذا وتيرة تنفيذ بعض المشاريع، من جهة أخرى.

كما ينبغي التأكيد على أن اللجوء إلى الاقتراضات الخارجية لا يعتمد فقط على منطق تمويل المشاريع وإنجاز الإصلاحات، ولكن أيضا على مبدأ إعادة تكوين الموجودات الخارجية التي شهدت انخفاضا كبيرا خلال السنوات الأخيرة.

إن الإشكال المطروح في هذه المرحلة هو معرفة إلى أي مدى يمكننا تحمل عدم اللجوء إلى التمويلات الخارجية عند وجود خطر تدهور الموجودات الخارجية.

(...)

فبالنسبة لحجم الاقتراضات الداخلية على المدى المتوسط والطويل المدرج في قانون المالية، فهو يستند على فرضيات يتم تحديدها إبان إعداد مشروع هذا القانون (مستوى عجز المالية، حجم التمويلات الخارجية، شروط السوق...). لهذا السبب، قد يختلف الحجم المعبأ برسم هذه القروض خلال السنة مقارنة بالحجم المدرج في قانون المالية والذي لا يعتبر سقفا من الناحية القانونية في حال عدم تحقق الفرضيات المعتمدة عند إعداده.

(...)

• وجود تكامل بين كافة المتدخلين في مسار تدبير الدين

إن تدخل العديد من المديرية في حقل تسيير الدين ومالية الخزينة لا يعكس وجود تداخل بين هذه المديرية بل يعكس وجود تكامل بينها. ذلك أن كل مديرية لها مهام محددة وتتدخل من زاوية خاصة ولأهداف محددة.

(...)

وهكذا، فمديرية الخزينة والمالية الخارجية، المكلفة بالسهر على تحقيق التوازنات الداخلية والخارجية ووضع وتنفيذ استراتيجية التمويل، تتدخل قبلها بمناسبة التأطير الماكرواقتصادي لقوانين المالية. كما تهتم بتعبئة الموارد الداخلية والخارجية لتمويل مشاريع الإصلاح الهيكلي. ويتبع إعداد وإدراج المشاريع أو العمليات التي تتطلب ضمان الدولة أو المستفيدة من التمويلات الخارجية.

أما مديرية الميزانية، فتتدخل من أجل تعبئة القروض لتمويل المشاريع المدرجة في قانون المالية والمتعلقة بمختلف الاستراتيجيات القطاعية.

بينما يرتبط دور الخزينة العامة للمملكة في مراقبة نفقات الدولة ومركزية المحاسبة centralisation comptable. في حين يتدخل بنك المغرب، بصفته الوكيل المالي للدولة، بالنسبة لجميع معاملاتها المالية ومحتضن للحساب الجاري للخزينة.

أ- 2- تأطير استراتيجية تدبير الدين، إجراءات التسيير، الرقابة الداخلية وخريطة المخاطر: أورايش مفتوحة من طرف مديرية الخزينة

(...)

وعلى أية حال، فقد تزامنت بعثة المجلس مع إطلاق مديرية الخزينة لمشاريع إصلاحات يمكن تسميتها « الجيل الثالث من الإصلاحات » من أجل تطوير الإطارين التنظيمي والمؤسساتي وكذلك وضع الأدوات وأساليب التسيير طبقا لأفضل الممارسات الدولية في هذا المجال.

وحتى خلال إنجاز بعثة المجلس لمهمتها، كان مسلسل التحديث والتأطير المطلوب لجميع جوانب تدبير الدين (استراتيجية تدبير الدين، دليل الإجراءات، خريطة المخاطر، مؤشرات الأداء، الرقابة الداخلية، التقييم الداخلي...) قد بدأ بالفعل، علما بأن إرسائه بشكل كامل لن يتم إلا تدريجيا.

• مسلسل مستمر لتطوير الإطار التنظيمي

بعد التقدم الكبير الذي أحرزته بلادنا في مجال تسيير الدين بشقيه الداخلي والخارجي ومالية الخزينة، شرعت مديرية الخزينة، منذ بضع سنوات، في مسلسل تطوير الهياكل المكلفة بتدبير الدين عبر خارطة طريق واضحة المعالم وبأهداف محددة تمتد على عدة سنوات.

وآخر إصلاح تم إدخاله يهم خلق قطب الدين في شهر يونيو 2010 من أجل تسهيل وضع إستراتيجية التمويل الجديدة المعتمدة أساسا على التحكيم بين موارد التمويل الخارجية والداخلية وكذا من أجل الامتثال لأفضل الممارسات الدولية في مجال التنظيم.

وقد تم، بمناسبة إحداث قطب الدين، تجميع مختلف البنيات المكلفة بتدبير الدين ضمن بنية واحدة. لكن إعادة هيكلة مهام هذه الأقسام حول أنشطة تدبير محفظة الدين بشكل شمولي، يعتبر إصلاحا مهما يستوجب تحقيقه التدرج نظرا لحساسية الموضوع، خصوصا في ظرفية 2010-2013 وبالتوازي مع وضع جميع الأولويات الضرورية لضمان انتقال سلس وبدون أي تأثير سلبي على أداء مسيري الدين وعلى استمرارية نجاعة التسيير. وهي استراتيجية عادية ويتم العمل بها عند إدارة التغيير.

من بين أهم الأولويات التي بدأ العمل عليها فيما يجري التحضير للأخرى، نذكر :

- إعادة هيكلة النظامين المعلوماتيين الحاليين لتسيير الدين الداخلي والخارجي وتعويضهم بنظام مدمج وموحد. وتجدر الإشارة إلى أن هذا المشروع قد وصل إلى المرحلة الأخيرة المتعلقة بإدماجه ويجري العمل به حاليا خلال فترة اختبار.
- إحداث دليل الإجراءات الداخلي والذي تم إنجاز مسودة أولية منه وتخص عمليات الدين الداخلي ومالية الخزينة. ويجري تخيين هذا الدليل بشكل مستمر أخذا بعين الاعتبار تطور الإطار التنفيذي للعمليات وظروف إنجازها.
- إنجاز خريطة المخاطر والتي تعتمد مبدئيا على تحديد المخاطر التشغيلية المتعلقة بعمليات الدين ومالية الخزينة.

ووضع منهجية لتقييم وقياس هذه المخاطر وتتبعها. وقد تم إحصاء معظم المخاطر التشغيلية لعمليات تدبير الدين ومالية الخزينة ويتم تتبعها يوميا.

(...)

• انطلاق مسلسل إنجاز مساطر متفق عليها وإطار تنظيمي للرقابة الداخلية

وعيا منها بضرورة وضع إطار تنظيمي للرقابة الداخلية، عمدت مديرية الخزينة إلى وضع أدوات هذه الرقابة وذلك من خلال تحديد قواعد التدبير المتعلقة بعمليات توظيف فائض الحساب الجاري للخزينة، وإطلاق ورش خريطة المخاطر، وإنشاء دليل مساطر لجميع العمليات (مزادات، عمليات التوظيف، الاقتراضات، عمليات شراء وتبادل سندات الخزينة)، وكذا إعادة هيكلة النظام المعلوماتي عبر اقتناء نظام مدمج وموحد لتدبير الدين ومالية الخزينة (WSS).

أما بالنسبة لدليل المساطر، فلا أحد ينكر أهمية وجوده لتحسين وتسهيل عملية التدبير في أي تنظيم. وفي هذا الإطار، فقد تم وضع مسودة أولى لدليل المساطر بالنسبة لعمليات تدبير الدين الداخلي ومالية الخزينة. ومن المنتظر أن يتم توسيع نطاقه ليشمل جميع الأنشطة المنجزة داخل قطب الدين.

• نحو إطار رسمي للتقييم الداخلي والخارجي

إدراكا منها بأهمية وجود وحدة للتدقيق الداخلي تكون مسؤولة عن تقييم تدبير الدين ومالية الخزينة وتحديد أوجه القصور المحتملة واقتراح التحسينات اللازمة، تتطلع مديرية الخزينة إلى خلق مصلحة التدقيق الداخلي داخل قطب الدين. وقد تم إدراج هذا الورش في إطار المساعدة التقنية الممنوحة من طرف البنك الإفريقي للتنمية السالفة الذكر.

أما بالنسبة للتدقيق الخارجي، فإن مديرية الخزينة تخضع كغيرها من الإدارات العمومية لرقابة المفتشية العامة للمالية والمجلس الأعلى للحسابات.

أ-3 وجود استراتيجية لتدبير الدين واضحة المعالم ومشاركة

يتم تدبير الدين في إطار استراتيجية واضحة المعالم ومشاركة على الرغم من أنه لم يتم توثيقها إلا سنة 2008. ولا بد من الإشارة إلى أنه لم يتم البدء في نشر إطار استراتيجيات تدبير الدين. على المستوى الدولي إلا عند بداية الألفية الثانية مع إحداث وكالات مستقلة لتسيير الدين. لكن ذلك لا يعني أن مديرية الخزينة لم تقم بأية مبادرة في هذا الصدد قبل سنة 2008.

(...)

أما بخصوص الملاحظة المتعلقة بتحديد أهداف مستقلة لتدبير كل من الدين الداخلي والخارجي، فتجدر الإشارة إلى أن أسس تدبير الدين لا تنطبق بنفس الطريقة على كل من الدينين نظرا لتباعد خصائص كل واحد منهما. وينطبق هذا على الخصوص، على مؤشري «حصة الدين ذو المدى القصير» و«المدة الزمنية المتبقية لسداد الدين» بحيث لا يكون لهذين المؤشرين معنى إلا عندما يتعلق الأمر بالدين الداخلي الذي تتوفر مديرية الخزينة في إطار تدبيره على الأدوات اللازمة للتأثير عليهما (دين متداول ذو آجال مختلفة من القصيرة إلى الطويلة) وحيث يكون هناك لخطر إعادة التمويل آثار سلبية إذا لم تتم إدارته بشكل جيد. بالمقابل، لا ينطبق ذلك على الدين الخارجي، المعبأ بالأساس لدى الدائنين الثنائي والمتعددي الأطراف اللذين يحددون شروطه المالية. وفي هذه الحالة، لا يوجد أي محك بالنسبة للخزينة في وضع أهداف محددة لهذه المؤشرات حيث أن هذه القروض تستخدم على المدى الطويل.

هكذا، وعلى الرغم من الاختلافات الموجودة بين هذين الدينين، هناك أوجه تشابه بينهما يجب الاستفادة منها وهو الهدف المتوخى من خلق قطب الدين. بالتأكيد، لن يكون هناك تكامل مثالي بين تدبير هذين الدينين ما دام أن الدين الخارجي ليس حصريا دينا معبأ حسب شروط السوق ولكن الهدف هو الاستفادة المثلى من هذه التشابهات والعمل عليها للوصول إلى تدبير أمثل للدين العمومي.

أما بخصوص المنهجية التي اعتمدها قطب الدين لتحديد مؤشرات التكلفة والمخاطر المتعلقة بالدين الداخلي، فقد تم تدارسها مع خبراء دوليين (وكالة الخزينة الفرنسية، وكالة الدين البلجيكية، البنك الإفريقي للتنمية، البنك الدولي

للإنشاء والتعمير) والذين أعربوا عن اتفاقهم مع هذه المنهجية. وتعد هذه المنهجية كما تم تقديمها للمجلس الأعلى للحسابات مناسبة ومرضية في الوقت الراهن في انتظار استخدام أساليب جديدة.

وقد أكد معظم الخبراء الذين تمت استشارتهم في هذا الموضوع على أنه مهما كان مدى تطور النماذج و البرامج المستعملة، فإنها غالبا ما تؤدي إلى نتائج بديهية يتم العمل بها من طرف معظم مدبري الدين العمومي ويتم تكييفها حسب مستوى تطور أسواق الدين. وحسب مستوى تطور أدوات الدين المتاحة ودرجة انفتاح هذه الأسواق على المستثمرين الأجانب.

أما بخصوص عدم وجود أي هدف بخصوص توزيع حصص الدين بين الدين الداخلي والخارجي، فإن الدين الخارجي للخزينة يعتبر دينا يمكن وصفه بـ«المرحب به» لخصائصه الميسرة من جهة ولأثره الإيجابي على السيولة الداخلية وخصوصا أثره على تكوين الموجودات الخارجية من جهة أخرى. والهدف المتعلق بهذا الدين والمجهودات المبذولة لتعبئة التمويلات الخارجية قد حدد مسبقا وتستجيب للتوازنات الماكرواقتصادية العامة.

أما بالنسبة لاستراتيجية التمويل، فإن هذا الدين يعتبر كمعطى خارجي. حيث لا يتم التحكيم بين مصادر التمويل الداخلية والخارجية على مستوى السوق المالي الدولي إلا بعد تحديد سقف القروض الخارجية.

4- إطار تدبير المخاطر

• تدبير مدمج للمخاطر المتعلقة بعنصرين مختلفين من الدين

سجلت مهام تحليل وإدارة المخاطر المتعلقة بدين الخزينة تقدما ملحوظا انعكس إيجابا على بنية هذا الدين حتى ولو أنها تنجز بطريقة مستقلة نتيجة للهيكلية السابقة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاستقلالية لم تكن لها تداعيات سلبية على جودة تدبير المخاطر بالنظر إلى نوعية وخصوصية كل نوع من الدين وكذلك نظرا لوجود أدوات تسيير هذه المخاطر التي تختلف من دين لآخر. ومن المنتظر، في إطار تطوير الإطار التنظيمي لقطب الدين، خلق قسم تتبع ومراقبة المخاطر (Middle Office) مكلف بتدبير مدمج للمخاطر المتعلقة بالدين.

• تحديد المخاطر بالاستناد إلى أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال

من المهم الإشارة إلى أن مدبري الدين بالمغرب معرضون لنفس المخاطر المالية المعروفة على الصعيد العالمي (خطر سعر الفائدة، خطر الصرف، خطر إعادة التمويل، خطر الطرف الآخر، المخاطر التشغيلية...). وما قد يختلف من دولة إلى أخرى هو (أ) وتيرة تردد وقوع ودرجة خطورة تلك المخاطر، (ب) مدى تطور وعمق الأسواق المالية في تلك البلدان والتي تمنح أدوات إضافية ومناسبة لإدارة هذه المخاطر، (ج) قدرة مدبري الدين على تحديد وتقييم المخاطر. ووضع الأدوات اللازمة لتغطيتها أو على الأقل للتقليل منها.

ويستند الإطار الحالي لتدبير المخاطر ببلادنا، والذي يتم تحديثه وتطويره باستمرار، على أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال مع الأخذ بعين الاعتبار السياق المحلي والتجارب اليومية لمدبري الدين الذين من واجبهم تدبير المخاطر التي يواجهونها بواسطة الأدوات المالية المتاحة.

أما فيما يخص غياب منهجية رسمية وموثقة خاصة بالمغرب لتحليل وتحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بالدين، فإن وضعها يعتبر جزءا من المشاريع التي تم حديدها مسبقا والتي يعمل عليها قطب الدين. كما أنها مدرجة كمحور أساسي في إطار المساعدة التقنية الممنوحة من طرف البنك الإفريقي للتنمية. ثم إن ذلك لا يعني أن هناك غياب كامل لمنهجية خاصة بتحليل وتحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بالدين (...).

وفيما يتعلق بعدم التوفر على أدوات «اختبار القدرة على تحمل الضغوط» (stress test) فتجدر الإشارة إلى أن النظام المعلوماتي المعمول به حاليا تم تصميمه عند بداية التسعينيات لأجل الاستجابة لضروريات محددة في تلك الفترة (...).

وسوف يمكن النظام المعلوماتي الجديد المدمج لتدبير مسار الدين ومالية الخزينة، والذي وصل المرحلة الأخيرة من تطويره، من تقييم استمرارية الدين عبر وحدة محاكاة، استنادا على مؤشرات أولية، ومتقدمة ومخلقة للدين اعتمادا على فرضيات تطور الإطار الماكرواقتصادي.

ب - تحليل القدرة على تحمل الدين العمومي

ب-1 تتبع الهشاشة

• تدبير عملي للدين في إطار تصور شمولي

إن التدبير العملي للدين كما هو معمول به من طرف المصالح المعنية لا يقصي وجود تصور استراتيجي شمولي لدى مديرية الخزينة والمالية الخارجية والذي تشارك وتنسق في صياغته مختلف أقطاب هذه المديرية. وهكذا، وتماشيا مع المرسوم المحدد لمهام وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية، فإن هذه المديرية تضطلع بمهام تتوزع ما بين العملي والاستراتيجي.

وللتذكير، فإن مديرية الخزينة والمالية الخارجية، تشتمل على قطب ماكرواقتصادي يضطلع بمهام تتعلق أساسا بتحديد شروط التوازنات الماكرواقتصادية عبر التأكد من استدامة المالية العمومية بما فيها الدين العمومي وتوازن ميزان المدفوعات؛ تحديد يتم على أساسه حصر مستوى عجز الميزانية قابل للاستمرار، مستوى المديونية، إستراتيجية التمويلات الخارجية.... وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا القطب يسهر على التوازنات الماكرواقتصادية طيلة السنة.

هكذا، فإن تدبير الدين يتم في إطار رؤية ماكرواقتصادية متوسطة المدى تمكن من تحليل التداخلات بين مختلف المتغيرات الاقتصادية لاسيما منها أثر عجز الميزانية على أسعار الفائدة، تمويل الاقتصاد، الاستثمار والحسابات الخارجية. وبالتالي، يتم تحديد مستوى عجز الميزانية ومستوى الدين وفق مستويات متوافقة مع تمويل امثل للاقتصاد المغربي.

إن الأهداف السنوية المسطرة للدين تركز على توقعات ماكرواقتصادية تهم بالأساس المتغيرات المتعلقة بالنمو الاقتصادي، عجز الميزانية، ميزان المدفوعات، السياسة النقدية والتضخم. وهي توقعات تمكن من تحديد مستوى العجز الذي يحافظ على استمرارية الدين. وفي حالة ما إذا اتضح أن هذه التوقعات ستفرز مستوى عجز غير قابل للاستمرار يتم اقتراح تدابير لتصحيح الميزانية واستعادة هذه القدرة.

• تدبير مدمج للدين مع إشراك مديريات أخرى للوزارة

بالنسبة لمسألة كون تدبير الدين يرتكز بالأساس على الدين المباشر للخزينة دون إنباء الأهمية الأهمية لدين المقاولات والمنشآت العمومية المضمون من طرف الدولة ودون دمج الالتزامات الأخرى سواء منها الضمنية أو المحتملة أو المشروطة، فإنه يجدر تقديم التوضيحات التالية:

- على المستوى المؤسسي، تمارس مديرية الخزينة والمالية الخارجية مهامها فيما يخص تدبير الدين وفق القوانين الجاري بها العمل. وفي هذا الإطار، فهي مطالبة بتتبع دين المقاولات والمنشآت العمومية (انظر د-1-2 - حول دور مديرية الخزينة والمالية الخارجية في تتبع دين المقاولات والمنشآت العمومية).

- بالنسبة للالتزامات الأخرى للدولة أو للقطاع العمومي في مجمله، فيتم تتبعها من طرف المديريات المعنية بالأمر وهي مديرية المنشآت العامة والخصوصية، الخزينة العامة للمملكة ومديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

لكن هذا لم يمنع مديرية الخزينة والمالية الخارجية من الشروع بمعية المديريات المعنية، بإدماج الدين (la dette de consolidation) في الدين العام للدولة، دين المؤسسات والمنشآت العامة ودين الجماعات المحلية.

وأخيرا، فإن المرور إلى نظام الحاسبة على الاستحقاق والذي يرومه إصلاح النموذج الحساباتي للدولة، سيمكن من إعطاء رؤية شمولية حول أصول وخصوم الدولة وذلك تماشيا مع المعايير المتبعة في هذا الصدد.

• نظام تتبع بأثر رجعي واحتمالي

في إطار تدبير الدين، تم وضع وتتبع مؤشرات المخاطر وكلفة الدين. هذه المؤشرات، المتعارف عليها والمستعملة من طرف كل مديري الدين في كل مكان، تمكن من استخلاص معلومات حول نتائج استراتيجية التمويل وتدبير الدين واتخاذ التدابير اللازمة والإجراءات التقويمية الضرورية من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة. وبالتالي، فإن المتوخى من هذه المنهجية هو المستقبل وليس السنوات الماضية.

ولكن ورغم أن قطب الدين لا يتوفر حالياً على نظام معلوماتي مخصص لتدبير المخاطر. فهذا لا يمنع مدبري الدين من استعمال الأدوات المعلوماتية المتوفرة للقيام بتحليلات بأثر رجعي واحتمالي.

إضافة إلى ذلك، فإن النظام المعلوماتي المندمج الذي يجري وضعه بمديرية الخزينة والمالية الخارجية، سيمكن من تسهيل هذا النوع من التحليلات كما أن نظام MTDS (إستراتيجية الدين على المدى المتوسط) الذي سيتم اقتناؤه من البنك الدولي سيساهم لا محالة في تعميق التحاليل مع إدماج الجوانب الماكرواقتصادية الأخرى.

ب- 2- مصادر هشاشة محددة ومتحكم فيها

• نمو أقل تقلباً

من المؤكد أن نمو اقتصاديا متقلبا وغير كاف يشكل مصدر هشاشة للدين العمومي. لكن، جدر الإشارة هنا إلى أنه تم تقليص تقلبات النمو بشكل ملحوظ. بالنسبة للمغرب، وذلك منذ بداية العقد 2000، نتيجة تنويع مصادر النمو وانبثاق قطاعات جديدة ذات مؤهلات نمو مهمة، إثر وضع جملة من الإصلاحات الهيكلية والسياسات القطاعية. وهكذا، فقد انتقل الانحراف المعياري للنمو من 6,7 % خلال التسعينات إلى 1,7 % خلال العقد 2000، أي انخفاض التقلبات بـ 75 %.

وفيما يتعلق بكون الاضطرابات غير المواتية للإطار الماكرواقتصادي المرتبطة بالخصيلة الفلاحية يمكن أن تمس باستمرارية الدين، فإنه يجب الإشارة هنا إلى أن اختبار "القدرة على تحمل الضغوط" المنجز من طرف البنك الدولي سنة 2004 كان يهتم الدين لسنة 2003 والذي كان مستواه لا يزال مرتفعاً مقارنة بذلك المسجل حالياً (68,2 % نسبة إلى الناتج الداخلي الخام في 2004 مقابل 59,6 % في 2012). هذا الاختبار المنجز من طرف صندوق النقد الدولي على المستوى الحالي للدين يبين، على العكس، أن القدرة على التحمل لدين الخزينة تبقى مستدامة إلى أفق 2017، رغم الأثر المركب للصدمات المرتبطة بالنمو الاقتصادي، بمعدلات الفائدة، بسعر الصرف وبالعجز الأولي للميزانية.

• مؤشرات ايجابية لتوطيد إطار الميزانية

جدر الإشارة إلى أن ارتفاع اكتتابات الخزينة بالسوق الداخلية لم يؤثر بشكل ملموس على شروط التمويل بهذه السوق سواء من حيث مستوى أسعار الفائدة أو فرص تمويل القطاع الخاص، وذلك بفضل السياسة النقدية الميسرة وأيضاً لكون السياق يتسم بقلة الطلب على القروض. وقد ساهم لجوء الخزينة للاقتراض بالسوق المالي الدولي سنتي 2010 و2012 في التخفيف من الضغط على شروط التمويل بالسوق الداخلية سواء بالنسبة للخزينة أو القطاعات الاقتصادية الأخرى. وهكذا، يبرز استقرار أسعار الفائدة المطبقة على المقترضين غياب أي أثر لمزاحمة القطاع الخاص خلال سنوات تفاقم عجز الميزانية.

لكن، الإجراءات المتخذة مؤخراً من طرف الحكومة للتحكم في النفقات العمومية (الشروع في إصلاح صندوق المقاصة عبر تفعيل نظام المقايضة الجزئية واللجوء إلى تغطية مخاطر ارتفاع أسعار المواد البترولية، التحكم في كتلة الأجور وترشيد الاستثمارات العمومية)، تبين جلياً أن معطى عدم القدرة على تقليص بعض النفقات ليس ثابتاً بل يمكن تغييره. والآفاق الايجابية التي تولدها سياسة توطيد إطار الميزانية ستؤدي إلى تخفيف الضغط على السوق الداخلية وإلى قلب المسار التصاعدي لأسعار الفائدة المسجل منذ 2010.

• تراجع السيولة دونما تأثير على هشاشة الدين

إن هشاشة الدين التي يمكن أن تنجم عن عجز السيولة التي تشهدها البنوك منذ 2007 والمرتبطة بتراجع الموجودات الخارجية وإن وجدت، يجب أخذها بكثير من الحذر لأن بنك المغرب، طبقاً لهامه، يبقى مستعداً لتعويض هذا النقص ذو المصدر الخارجي ويمتلك كل الآليات الكفيلة بضخ السيولة الكافية في القطاع البنكي بطريقة تمكن التمويل العادي للاقتصاد الوطني. وللاستدلال على هذا، فإنه ورغم استمرار عجز السيولة البنكية، ظلت أسعار الفائدة شبه ثابتة وذلك بفضل استمرار نهج سياسة نقدية ملائمة (ميسرة) من طرف بنك المغرب.

حالياً، حددت السلطات العمومية هدف متعلق بتثبيت مستوى الموجودات الخارجية في أربعة أشهر من الواردات وهو ما سيمكن من الحد من التأثير على السيولة البنكية.

ج- تدبير الدين الداخلي

ج-1 تطور الدين بالسوق الداخلية

• تطور الدين الداخلي

نظرا للارتباط الوثيق لتطور الدين بتطور عجز الميزانية، فإن تحليل تطور حجم الدين الداخلي لا يمكن أن يتم بمعزل عن هذا المعطى الأساسى. و هكذا، فإن انخفاض حجم الدين المسجل خلال سنتي 2007 و 2008 يرجع إلى تحقيق فائض في الميزانية خلال هاتين السنتين.

• سوق المزايدات لسندات الخزينة : المصدر الرئيسي لتمويل الخزينة

في مستهل الأمر، تجدر الإشارة إلى أن اللجوء بشكل مهم إلى السوق الداخلي لسد حاجيات تمويل الخزينة في ظرفية صعبة يجب الترحيب به. هذا يعني أن السوق الداخلي لعب دوره كاملا كمصدر رئيسي لتمويل الخزينة والاقتصاد المغربي عموماً و ذلك نتيجة الجهود المبذولة من طرف مديرية الخزينة و المالية الخارجية منذ التسعينيات و الرامية إلى عصرنة هذا السوق.

(...)

• تدبير أدق للدين ومالية الخزينة مع وقع إيجابي لعمليات الخزينة على السيولة البنكية

من المؤكد أن عمليات الخزينة يمكن أن تساهم في تضيق السيولة البنكية في ظل غياب الأدوات المناسبة للحد من وقعها. لكن، و بفضل تفعيل التدبير النشط لمالية الخزينة في سنة 2010، تمكنت مديرية الخزينة و المالية الخارجية من الحد من تأثير عمليات الخزينة على السيولة البنكية. (...)

بفضل هذا الإصلاح، فإن امتصاص السيولة من طرف الخزينة يبقى عاملا ظرفيا حيث سرعان ما تتم إعادة ضخ المبالغ المعبئة في النظام البنكي عبر عمليات التوظيف اليومي لفائض الحساب الجاري للخزينة المنجزة من طرف مديرية الخزينة و المالية الخارجية.

نتائج هذه الإستراتيجية واضحة جليا من خلال تطور رصيد الحساب الجاري للخزينة و الذي يمثل المؤشر المرجعي في هذا الصدد.

يوضح الجدول أسفله الانخفاض الذي سجله متوسط الرصيد اليومي للحساب الجاري للخزينة من سنة إلى أخرى دون احتساب عمليات التوظيف حيث انتقل من 6471 مليون درهم سنة 2010 إلى 4809 مليون درهم سنة 2012 مما يبرز تحسن تدبير تدفقات مالية الخزينة و تهمين اللجوء إلى المديونية للذات أديا إلى الخفض التدريجي من استحقاق السيولة لدى الخزينة. فالنتيجة الطبيعية لتخفيض رصيد الحساب الجاري للخزينة هو ضخ السيولة في النظام البنكي.

يوضح هذا الجدول كذلك التأثير الجد ايجابي لعمليات التدبير النشط لمالية الخزينة التي مكنت من ضخ من 2.3 مليار درهم في المتوسط يوميا في النظام البنكي خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2012 مما ساهم في تحسين السيولة البنكية.

2012	2011	2010*	المتوسط اليومي ب مليون درهم
4 809	5 241	6 471	رصيد الحساب الجاري للخزينة دون تدخل الخزينة
2 821	3 070	3 570	رصيد الحساب الجاري للخزينة بعد تدخل الخزينة
-1 988	-2 171	-2 901	الفوارق الملحوظة**

* شرعت الخزينة بالتدخل في السوق النقدي خلال شهر فبراير 2010
** تمثل هته الفوارق الملحوظة المستوى المتوسط اليومي لضخ الخزينة في السوق النقدية

• تطور طلب المستثمرين لسندات الخزينة

يتأثر تطور طلب المستثمرين لسندات الخزينة بمجموعة من العوامل و ليس فقط تلك المتعلقة بسلوك الخزينة في السوق الأولي. هذه العوامل تهم بالخصوص :

- السيولة البنكية : وعلى هذا المستوى يجب أن نفرق بين فترة ما قبل 2007 و التي تميزت بفائض في السيولة البنكية و فترة ما بعد 2007 و إلى الآن و التي شهدت تفاقم في عجز السيولة البنكية. (...);
- القدرة المالية للمستثمرين المؤسساتيين : فعلى سبيل المثال. أدى تفويت تدبير صناديق التقاعد الخاصة ببعض المؤسسات العمومية إلى الأبنك. في سنة 2000 ، إلى ارتفاع عروض المستثمرين خاصة بالنسبة للأجال الطويلة :
- تطور توقعات المستثمرين وفق تطور الظرفية الماكرو اقتصادية و وفق الرؤية التي يتوفرون عليها.
- تطور سوق دين القطاع الخاص: ارتفعت إصدارات القطاع الخاص ب 43% في المتوسط السنوي بين سنة 2005 و سنة 2011 لتنتقل من 8,9 مليار درهم إلى 75,3 مليار درهم. بالنسبة لحجم دين القطاع الخاص. فقد بلغ 179,38 مليار درهم في متم سنة 2011 مقابل 31,5 مليار درهم فقط سنة 2005.

أما فيما يخص انخفاض حجم طلبات المستثمرين وتركزها على الأمد القصير. فإنه يعتبر حدثا عاديا نظرا لتقلص وضوح الرؤية الناجمة عن الظروف الحالية. و هذا لا يقتصر على المغرب فقط إذ حتى الدول المتقدمة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) و بعد اندلاع الأزمة المالية عرفت تزايدا في حاجياتها التمويلية إثر إعادة رسملة القطاع البنكي مما أدى إلى تمركز طلبات المستثمرين على الآجال القصيرة و فرض على هذه الدول اللجوء إلى حصص أكثر لإصدار سندات ذات الآجال القصيرة و أحيانا الحذف المؤقت لحصص إصدار سندات ذات الآجال المتوسطة و الطويلة.

مكنت الإجراءات التي اتخذتها الحكومة مؤخرا و المتعلقة خصوصا بإصلاح صندوق المقاصة (المقايضة الجزئية لأسعار المنتجات البترولية السائلة و تغطية المخاطر المرتبطة بالارتفاعات القوية لسعر الغازوال) وكذا التزامها بالحفاظ على التوازنات الماكرواقتصادية و بالخفض من عجز الميزانية في أفق 2016 من تحسين الرؤية لدى المستثمرين مما أدى إلى ارتفاع الطلب على سندات الخزينة و إلى الاهتمام المتجدد للمستثمرين بالسندات المتوسطة و الطويلة الآجال (انظر الفقرة ج-2-1- التالية).

ج-2-2 تدبير إصدارات سندات الخزينة

• تركيز إصدارات الخزينة على الآجال القصيرة و انخفاض متوسط المدة الزمنية المتبقية للسداد

إننا نشاطر التحليل حول أن تركيز الإصدارات على الأمد القصير يعرض الخزينة لخطر إعادة التمويل. ولأجل ذلك، فإن مديرية الخزينة والمالية الخارجية تقوم بتتبع مستمر لمؤشرات خطر إعادة التمويل.

وللتذكير. فإن تركيز الإصدارات على الآجال القصيرة كان نتيجة حتمية لسلوك المستثمرين في سوق سندات الخزينة حيث اتخذوا سلوكا «قصير الأمد» كرد فعل للارتفاع المهم الذي عرفته حاجيات تمويل الخزينة نظرا لجميع العوامل التي تم ذكرها سالفا و المرتبطة بالظرفية الوطنية والدولية.

و في إطار إنجاز مهمتها المتعلقة بضمان تمويل الخزينة. كانت الإشكالية التي تطرح نفسها بالنسبة لمديرية الخزينة والمالية الخارجية هي التحكيم. إذا أمكن ذلك (عرفت العروض على السندات المتوسطة والطويلة الآجال تقلصا كبيرا خلال الفترة قيد الدراسة). بين تقليص المدة الزمنية المتبقية لسداد الدين (وجود هوامش على هذا المستوى بفضل الاستطالة المهمة للمدة الزمنية المتبقية لسداد الدين الذي تمكنت من تحقيقها مديرية الخزينة والمالية الخارجية خلال السنوات السابقة) و ارتفاع أسعار السندات و الذي أضحي تأثيره على ظروف تمويل الاقتصاد لا يخفى على أحد. و قد اختارت مديرية الخزينة والمالية الخارجية و كما هو مشار إليه في المقدمة. تقليص المدة الزمنية المتبقية لسداد الدين.

وللإشارة. فإن الهدف المتعلق بالمدة الزمنية المتبقية لسداد الدين. هو هدف على المدى المتوسط و أن تطبيق تدبير الدين لا يستثني الانحراف المؤقت عن هذا الهدف حينما تكون ظروف السوق غير مواتية.

و في هذا الصدد. تجدر الإشارة إلى أن تحسن الرؤية لدى المستثمرين بعد وضع الحكومة لآخر الإجراءات المشار إليها أعلاه (الفقرة ج-4-1-). شجع المستثمرين المؤسساتيين على إعادة التموقع على السندات المتوسطة والطويلة الآجال.

وقد استفادت الخزينة من هذه الظرفية و تمكنت من تعبئة موارد مهمة ذات الأجل المتوسطة و الطويلة وصلت إلى 39% من الحجم الإجمالي المصدر بين غشت ونونبر 2013 مقابل 5 % فقط بين يناير و يوليوز 2013، مما مكن من إطالة المدة الزمنية المتبقية لسداد الدين الداخلي ب 4 أشهر خلال هذه المدة القصيرة لتصل إلى 4 سنوات و 5 أشهر.

• خطر إعادة التمويل متحكم فيه رغم قصر أجال الاستحقاقات

يظهر جليا أن الإصدارات ذات الأجل القصيرة كان لها وقع على خصائص جدول استحقاقات الدين الداخلي. لكن، تظل هذه الآثار متحكم فيها نظرا لكون تركيز الاستحقاقات خلال الأشهر و السنوات المقبلة، غير مفرط إذا ما اعتبرنا المبالغ المعنية و نظرا لأن مديرية الخزينة و المالية الخارجية تستطيع تدبير المخاطر المحتملة بكل طمأنينة و ذلك بفضل مستوى تطور السوق الداخلية المغربية المتقدمة نسبيا و بفضل وضعها لآليات حديثة لتدبير مخاطر إعادة التمويل) إعادة شراء و تبادل السندات(و بفضل كذلك تنوع مصادر تمويل الخزينة.

• التوزيع الشهري لاستحقاقات الدين الداخلي غير منتظم لكن متحكم فيه

يعد تمليس جدول استحقاقات الدين، الذي يمكن من تقليص مخاطر إعادة التمويل بالنسبة لمديرية الخزينة و المالية الخارجية، واحدا من المؤشرات التي تتبعها هذه الأخيرة بصفة منتظمة من أجل توقع مخاطر إعادة التمويل المحتملة كما يشكل كذلك واحدا من العناصر المستعملة لاتخاذ القرار خلال حصص المزايدات.

لكن، تبقى أهمية هذا المؤشر نسبية نظرا لتطور أهمية الأهداف الأخرى لتدبير الدين و كذلك نظرا لعصرنة آليات هذا التدبير.

في الواقع، ارتفاع هذه الاستحقاقات ناتج جزئيا عن الإستراتيجية المتبعة من طرف المديرية في إطار إصدار الخطوط المرجعية ذات حجم يناهز 10 مليار درهم بهدف تحسين عمق و سيولة السوق الثانوية لسندات الخزينة.

تتوفر حاليا مديرية الخزينة و المالية الخارجية على أدوات تمكنها من تدبير مخاطر إعادة التمويل خلال فترات السداد المهمة و التي تتمثل في عمليات تبادل و إعادة شراء سندات الخزينة. و ستضع المديرية تدريجيا برامج لتبادل و/أو إعادة شراء سندات الخزينة عند قرب أجل هذه الاستحقاقات قصد تقليص حجمها إلى مستويات تخول للخزينة إعادة تمويلها بدون مخاطر مهمة.

يعد كذلك التدبير النشط لمالية الخزينة آلية من الآليات التي تمكن من تدبير مخاطر إعادة التمويل. و هكذا، فإنه من الممكن إعادة تمويل هاته الاستحقاقات مسبقا عن طريق تعبئة مبالغ تفوق حاجيات التمويل خلال عدد من حصص المزايدات كما يتم توظيف هذه المبالغ الزائدة في السوق النقدية في انتظار تاريخ السداد.

ج-3 عصرنة سوق سندات الخزينة عملية مستمرة

(...)

اليوم، و على الرغم من أوجه القصور التي قد لا تزال موجودة، تعتبر السوق المغربية للدين من بين الأسواق الأكثر نضجا في افريقيا ومنطقة الشرق الأوسط. فخلال وقت وجيز نسبيا (أقل من عشرين سنة)، أصبحت هذه السوق حجر زاوية للقطاع المالي المغربي و المرجع الأساسي للأسواق المالية الأخرى والمصدر الرئيسي لتمويل الخزينة.

ومع ذلك، فإنه ضمينا لا يمكن أن تصل أي سوق إلى درجة الكمال والسعي لتحقيق الشفافية والسيولة والفعالية هي أهداف دائمة. بلوغ هذه الأهداف يعتبر العمود الفقري للإصلاح الذي تهدف إليه مديرية الخزينة و المالية الخارجية منذ خلق هذه السوق والذي لا زال مستمرا.

و بدون سرد جميع ما تم القيام به في السنوات الماضية، فإنه من المفيد أن نذكر بالمشاريع التي نشغل عليها حاليا بما في ذلك :

- مراجعة جدول الإصدارات :

- إحداث منصة للتداول الالكتروني لسندات الخزينة :

- وضع اتفاقية جديدة تربط بين مديرية الخزينة و المالية الخارجية والبنوك ووسطاء قيم الخزينة ؛
- إدخال عمليات تسهيل إقراض سندات الخزينة لصالح البنوك ووسطاء قيم الخزينة ؛
- وضع الإطار القانوني لسوق العقود الآجلة ؛
- إنشاء سوق لإقراض و اقتراض الأصول المالية.

• **تواجد الخزينة في سوق السندات بشكل منتظم هو واحد من المشاريع ذات الأولوية الذي تشتغل عليه مديرية الخزينة و المالية الخارجية**

التواجد الغير منتظم لمديرية الخزينة في سوق السندات خلال فترة 2006 - 2011 لا يرجع إلى نقص في تسيير المزايدات، وإنما هي مسألة تتعلق بالأساس بالتسيير السليم لأموال الدولة وباللجوء المتحكم فيه للمديونية، في ظل سياق خاص تميز بانخفاض السيولة البنكية و تمركز الطلب على الآجال القصيرة و كذلك عدم التوفر، في ذلك الحين، على أدوات كافية لتدبير الدين ومالية الخزينة.

ومع ذلك، فإن الهدف المتعلق بضمان الحضور المنتظم للخزينة بالنسبة لكل الآجال هو واحد من المشاريع ذات الأولوية التي تعمل عليه المديرية منذ سنوات عديدة. تحقيقاً لهذه الغاية، فقد تم تنفيذ العديد من المشاريع التي تساهم في زيادة شفافية وقدرة التنبؤ لسياسة إصدار الخزينة. و كمثال على ذلك، إنشاء الخطوط المرجعية في عام 2010، إدخال عمليات التدبير النشط للدين الداخلي اعتباراً من عام 2008 والقيام بأولى العمليات سنة 2011، مراجعة جدول الإصدارات، تنظيم تواريخ السداد و تحسين المعلومات المقدمة للمستثمرين.

نتائج الجهود التي بذلتها مديرية الخزينة في هذا المجال واضحة و مقنعة حيث تم تخفيض عدد الحصص التي لم تعرف أي إصدارات تدريجياً بين عامي 2007 و 2009 من 23 حصة في سنة 2007 إلى 14 في عام 2008 ثم إلى 0 حصة ابتداءً من 2009 و حتى الآن.

• **التقلص التدريجي للخطوط المتداولة ذات سيولة ضعيفة**

من المؤكد أن عدد الخطوط المتداولة لا يزال مرتفعاً، و يعزى هذا بالأساس إلى تعدد الخطوط ذات الآجال الطويلة المصدرة قبل إحداث تقنية الإصدار بالمماثلة و التي لم يصل بعد أجل استحقاقها. إعادة شراء هذه الخطوط ليس ممكناً في جميع الأحوال لأن المستثمرين يفضلون الاحتفاظ بها حتى بلوغ تاريخ سدادها نظراً للعائد المرتفع الذي توفره لهم.

لكن، و لتصحيح هته الوضعية، قامت مديرية الخزينة و المالية الخارجية بإدخال العديد من الإجراءات نذكر منها على الخصوص (أ) تقنية الإصدار بالمماثلة، (ب) الرفع التدريجي لحجم الخطوط، (ت) خلق خطوط مرجعية و (ج) إدخال عمليات التدبير النشط للدين.

أدت الإجراءات التي تم إدخالها إلى نتيجة جد مشجعة حيث تم خفض عدد الخطوط المتداولة بثلاث مرات من 321 خط في عام 1997 إلى 115 خط أواخر سنة 2011 في حين تضاعف الحجم الإجمالي لهذه الخطوط بـ 5 مرات. في متم 2012، تم تقليص عدد هذه الخطوط لـ 83 خط.

• **تعزيز التواصل مع المستثمرين**

نحن مدركون لأهمية التواصل و دوره في تحسين أداء السوق. لأجل ذلك لم تدخر مديرية الخزينة جهداً في تنويع قنوات تواصلها و تحسين وإثراء محتواها، و في توسيع قاعدة محاورها وزيادة وسائل نشر المعلومات.

و نود أن نذكر هنا بأهم التدابير التي اتخذتها مديرية الخزينة في إطار مجهوداتها الرامية إلى تقوية التواصل و تعزيز الشفافية مع المستثمرين في سندات الخزينة :

- عقد المؤتمر السنوي للسيد الوزير (...)
- الإعلان عن احتياجات تمويل الخزينة على أساس سنوي، ثم فصلي، فشهرى هذا الإعلان الذي يتم، بالنسبة للاحتياجات الشهرية، بشكل دائم في يوم الاثنين الأول من كل شهر؛

- عقد اجتماعات شهرية مع البنوك وسطاء قيم الخزينة واجتماعات فصلية مع جمعية مؤسسات التدبير وصناديق الاستثمار المغربي ؛
- عقد اجتماعات غير منتظمة مع المستثمرين المؤسسيين الآخرين (شركات التأمين، الصندوق المغربي للتقاعد، صندوق الإيداع والتدبير...) ؛
- نشر تقرير سنوي حول الدين (...):
- إغناء الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد و المالية بمجموعة من المعطيات المتعلقة بقانون المالية، المالية العمومية، التبادلات الخارجية، الدين : ...
- إحداث، عبر الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد و المالية، نافذة مخصصة للمستثمرين المؤسسيين (المحليين والأجانب) تحتوي على جملة من المعلومات تهمهم.

ويهمهم آخر إجراءين تم اتخاذهما (أ) إجراء مكالمات هاتفية قبل موعد حصة إصدار السندات بيوم مع البنوك وسطاء قيم الخزينة و ذلك بغية إبلاغهم بحاجيات التمويل المزمع تعبئتها خلال هته الحصة و استقصاء آراءهم حول الطلب المحتمل للسوق و كذا اختيارات المستثمرين من حيث أجال السندات و (ب) إطلاق نافذة مخصصة لمديرية الخزينة تحت اسم (MIFM) على موقع Bloomberg لإبلاغ المستثمرين بالجدول الشهري لإصدارات الخزينة، بحاجياتها الشهرية، بإعلانات حصص المزادات و كذا حصص التدبير النشيط للدين، بنتائج عمليات المزايدة، بنتائج عمليات التدبير النشيط للدين و مالية الخزينة و كذلك محفظة الدين الداخلي المصدرة في سوق السندات و الدين الخارجي المصدرة في السوق المالي الدولي.

نحن واعون كذلك بأنه رغم كل هذه الجهود، فإن الزيادة في تحسين هذا التواصل مرغوب فيها.

• انبثاق منحني مرجعي لأسعار الفائدة مند 2004

إن منحني سعر الفائدة المرجعي الحالي الذي تم وضعه منذ سنة 2004 من طرف مديرية الخزينة و المالية الخارجية و شركائها (سلطات و متدخلين) و الذي يتم نشره يوميا من طرف بنك المغرب، ليس منحني إرشاديا كما جاء في ملاحظات المجلس، إذ يتم وضع هذا المنحني بناء على العمليات الباتة المنجزة في السوق الثانوية. وهذا يعني أن الأسعار المستخدمة هي أسعار باتة وليست أسعار إرشادية.

على الرغم من أوجه القصور التي قد يتسم بها هذا المنحني، إلا أنه أصبح مصدرا قيما للمعلومات حول مستوى سعر فائدة سندات الخزينة و كذا أداة لتثمين محافظ أصول جميع المتدخلين من بنوك وشركات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة و صناديق التقاعد وشركات التأمين..... و بالتالي، فإنه يلعب دورا أساسيا في تطوير نشاط القيم ذات أسعار فائدة بالمغرب.

بالتأكيد نشاطكم الرأي بكون هذا المنحني ينبغي أن ينبثق عن تسعير سندات الخزينة من طرف البنوك وسطاء سندات الخزينة و بغية تحقيق هذا الهدف بدأت مديرية الخزينة و المالية الخارجية منذ عدة سنوات في العمل على إحداث نظام الإلكتروني لتسعير سندات الخزينة و الذي يستلزم نجاحه مشاركة فعلية و تظافر جهود كل المتدخلين.

(...) و هكذا فقد انطلق العمل بالنظام الإلكتروني لتسعير سندات الخزينة في شهر أكتوبر 2013 في شقه (B2B) و ذلك بفضل الانخراط الفعلي للبنوك وسطاء قيم الخزينة على أن يتم، في مرحلة ثانية، تمكين باقي المتدخلين خصوصا مؤسسات التدبير وصناديق الاستثمار المغربي من الولوج و استعمال هذا النظام في شقه (B2C). هذا الاجاز المهم يوثق بذلك انطلاق مرحلة إضافية في بناء سوق الدين أكثر نجاعة.

• تعزيز سيولة السوق الثانوية لسندات الخزينة

إننا نشاطر رأي المجلس بأن تطوير السوق الثانوية عنصر أساسي في تطوير سوق سندات الخزينة برمتها. هذا التطوير سيرفع من جاذبية هذه السوق سواء بالنسبة للمستثمرين المحليين أو الأجانب و سيحسن، على المدى المتوسط و البعيد، من خفض تكلفة دين الخزينة.

كما أننا نشاطر الرأي فيما يخص الملاحظة المتعلقة بضعف سيولة هذا السوق. و لهذا جعلت مديرية الخزينة والمالية الخارجية من الرفع من ديناميكية هذا السوق إحدى أولوياتها كما تدل على ذلك مختلف الإجراءات و التدابير المتخذة في هذا السياق و المشاريع التي تم إطلاقها مؤخرا من أجل الوصول إلى ذلك (تعزيز شفافية سياسة تمويل الخزينة، إحداث نظام للتداول الالكتروني لسندات الخزينة، إدراج عمليات تسهيل إقراض سندات الخزينة لصالح البنوك ووسطاء قيم الخزينة التي تلزم بتسعير سندات الخزينة، مراجعة الاتفاقية التي تربط مديرية الخزينة بوسطاء قيم الخزينة).

كما تجدر الإشارة إلى أن الانخفاض في سيولة السوق الثانوية الملاحظ خلال السنوات الأخيرة بعد تطور جد إيجابي منذ إنشاء هذا السوق سنة 1996 يعود إلى الظرفية العامة التي اتسمت خصوصا بتفاقم عجز السيولة البنكية وانخفاض أداء المستثمرين في سوق سندات الخزينة و ذلك في ظرفية تميزت بارتفاع أسعار الفائدة نتيجة زيادة الاحتياجات التمويلية لمديرية الخزينة بسبب ارتفاع عجز الميزانية وسلوك عدد من المستثمرين الذين ينهجون إستراتيجية الفوائد عوض إستراتيجية الأرباح.

وفي نهاية المطاف، فإننا نعتقد أن تطوير السوق الثانوية هي مسألة تهم جميع المتدخلين في هذا السوق و ترتبط ارتباطا وثيقا بمستوى تطوير القطاع المالي المغربي ككل. و بالتالي فلا يمكن أن يعزى ضعف السيولة الملاحظة حاليا في السوق إلى مديرية الخزينة وحدها مع أن دورها يبقى مهما كمصدر لسندات الخزينة و تبقى المشاركة الفعلية للمتدخلين في هذه السوق ضرورة لتحقيق الأهداف المرجوة.

(...)

د- تدبير الدين الخارجي

د-1 التنسيق في مجال التمويلات الخارجية

• وجود إطار للمقارنة بين الجهات المانحة

(...) إن إطار المقارنة بين الجهات المانحة موجود والمديرتان المكلفتان بتعبئة الموارد الخارجية تتوفران كلاهما على قاعدة بيانات للشروط المالية تختلف المقرضين بما يسمح لهما بإجراء المقارنات وتقييم التمويلات موضوع القرض.

بالنسبة لمديرية الخزينة والمالية الخارجية، تتوفر قاعدة بيانات النظام المعلوماتي لتدبير الدين الخارجي على مجموع معطيات وخصائص القروض الخارجية ومن بينها تفاصيل الشروط المالية لختلف الجهات المانحة. هذه البيانات يتم استخدامها من أجل المقارنة بين الشروط المالية لختلف المقرضين والشروط المعروضة في الأسواق الوطنية والدولية.

(...)

أما بالنسبة لمديرية الميزانية، فقد تضمنت خطة العمل الإستراتيجية لهذه المديرية إعداد دليل للعمليات المتعلقة بتدبير التمويل الخارجي يسمح بتقديم معلومات مفصلة عن خصائص الجهات المانحة وعن مسلسل صنع القرار لديهم.

(...)

ومع ذلك، من المهم الإشارة إلى أن المفاوضات بين الحكومة وشركائها الماليين لا تخضع للمنطق التجاري بل لمنطق التعاون والدعم العمومي للتنمية، إذ لا وجود، في هذا المجال، للمنافسة بالمعنى التجاري بين المؤسسات التمويلية، بل بالعكس فإن هذه المؤسسات تقوم بتنسيق أعمالها بهدف تحقيق تناغم أفضل بين تدخلاتها وذلك تماشيا مع روح إعلان باريس.

(...)

• تتبع استباقي لدين المقاولات والمؤسسات العمومية

(...) في الواقع، إن تتبع قروض المقاولات والمؤسسات العمومية، يخضع منذ نشأته حتى تسديده، لنفس المعاملة التي تخضع لها قروض الخزينة سواء من حيث التسجيل والمراقبة أو من حيث الإحصائيات المنشورة بالرغم من أن السحوبات والأداء المتعلقة بتلك القروض تتم مباشرة من طرف المقاولات والمؤسسات العمومية المستفيدة.

وبشكل خاص، فإن قطب الدين يعتمد منهجية استباقية فيما يخص متابعة خدمة الدين المضمون للمقاولات والمؤسسات العمومية لتجنب كل ما من شأنه أن يؤثر على سداد الخدمة في تواريخ الاستحقاق التعاقدية لهذا الدين أو للمشتقات المالية الملحقه به. بحيث دأب هذا القطب، وفور استلامه لكشوفات مستحقات القروض المرسله من قبل الدائنين عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني، على إعلام المدينين مسبقا بالمبالغ المستحقة وطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لأدائها في تواريخ الاستحقاق التعاقدية وفقا لأحكام القروض المعنية والشروط العامة المعمول بها في هذا المجال.

علاوة على ذلك، فإن قطب الدين وبمجرد توصله بمراسلة من أحد الدائنين بشأن أي تأخير في السداد، يقوم بالاتصال بالمؤسسة المعنية بقصد التحقق من تفاصيل تلك المراسلة، والإحاطة بآثارها المتوقعة، وتفعيل على وجه السرعة عمليات السداد، ووضع آليات للحد من تكرار حادث مماثل في المستقبل. وطبعاً، تتم هذه العمليات بتنسيق وثيق مع المديرات المعنية بالديونية الخارجية للمؤسسات والشركات العمومية (مديرية الميزانية ومديرية المنشآت العامة والخصوصية).

وفي هذا الصدد، فإن مديرية الخزينة والمالية الخارجية تتكفل بتتبع جميع قروض المقاولات والمؤسسات العمومية سواء كانت مضمونة أو لم تكن مضمونة من طرف الدولة، فحتى المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على قروض غير مضمونة تقوم، طبقاً لدورية السيد وزير المالية المؤرخة في 27 يوليوز 1987، بشكل منتظم ومباشر بإرسال المعطيات الخاصة بديونها إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية التي تتكفل بمتابعتها من خلال مصلحة الدين المضمون التي لا يتطابق اسمها مع كل أنشطتها في هذا الشأن.

أما المعطيات التي يوافي بها مكتب الصرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية لأجل ضبط إحصائيات الدين الكلي للبلاد، فإنها تتعلق بالدين الخاص غير المضمون وليس الدين غير المضمون للمقاولات والمؤسسات العمومية كما جاء ذلك بشكل غير دقيق في تقرير المجلس في نفس الفقرة.

د- 2- تطور أدوات ووسائل تنسيق التمويلات الخارجية بين مختلف مديريات الوزارة

إن التساؤلات حول اجتماعات لجنة تنسيق التمويلات الخارجية، يجب أن تأخذ بالاعتبار التطور الذي عرفه سياق تعبئة التمويلات الخارجي. ففي الواقع ووفقاً للمهام الموكولة لها، فإن لجنة تنسيق التمويلات الخارجية كانت بمثابة «بنك مشاريع» في وقت لم تكن تتوفر فيه على رؤية واضحة بخصوص المشاريع التي سيتم تمويلها من طرف مانحي التمويلات على أساس الأفضليات المقارنة المتوفرة لدى المانحين.

وتبعاً للسياسة المتبعة من قبل الحكومة خلال السنوات الأخيرة، والمرتكزة على استراتيجيات قطاعية مندمجة بما في ذلك المشاريع التي يتعين تمويلها وكذا خطط تمويلها، فقد اتخذت تعبئة التمويلات الخارجية توجهها جديداً، وبالنتيجة، فإنه لم يعد لمهمة لجنة التنسيق أي جدوى. وبالفعل:

- إن غالبية المشاريع التي تقدم للجهات المانحة هي في الغالب مشاريع تدخل في إطار استراتيجيات قطاعية مصادق عليها، وبالتالي لا مجال للتحقق من مدى ملائمتها مع البرمجة الحكومية ؛

- تم استبدال التمويلات الخنائية شيئاً فشيئاً بالتمويلات المتعددة الأطراف (مثال الاتحاد الأوروبي) والتي اعتمدت مؤسساتها استراتيجية القرب عبر فتح مكاتب في المغرب (البنك الأوروبي للاستثمار، البنك الإفريقي للتنمية، البنك الدولي). وبالتالي، أصبحت هذه المؤسسات تقوم ببناء على أساليبها الخاصة بتقييم المشاريع التي تنوي تمويلها. وبالإتصال المباشر بالمستفيدين خلال مختلف مراحل المشروع بدءاً من مرحلة التعريف إلى مرحلة انتهاء المشروع بما في ذلك مرحلتى التقييم والتتبع. فالمعلومات التي كان يتم الحصول عليها عن طريق لجنة التنسيق أصبحت متاحة حالياً على المواقع الإلكترونية للجهات المانحة ؛

- إن مهمة التنسيق بين مديريات هذه الوزارة (مديرية الخزينة والمالية الخارجية، مديرية الميزانية، مديرية المنشآت العامة والخصوصية) لازالت قائمة إلا أنها أخذت شكلاً جديداً من خلال تقنيات الاتصال (البريد الإلكتروني، الانترنت والهواتف النقالة). وقد اتضح أن هذا الشكل الجديد من التنسيق هو أكثر مرونة وفعالية ؛

- يتم تنظيم اجتماعات منتظمة مع الجهات المانحة حول تتبع محفظات المشاريع وذلك بمشاركة المستفيدين.

د-3 تعبئة واستعمال القروض الخارجية

• إلغاء القروض المبرمة من طرف الدولة لأسباب موضوعية

هذه الإلغاءات تتم لأسباب موضوعية متعلقة بالترشيد أو من أجل التأقلم مع استراتيجية جديدة للحكومة وكذا نتيجة الأولويات المستجدة بالنسبة لقطاع معين. فإذا أخذنا على سبيل المثال، مشروع التعليم الإعدادي في المناطق القروية الممول من الوكالة اليابانية للتنمية، والذي ينتهي تاريخ حقوق السحب الخاصة به في 2011/09/28، فقد تم إنجاز 95 إعدادية من أصل 101 مخططة وهي قيد الخدمة. وإلى حدود الآن، فإن 3 إعداديات من أصل 6 المتبقية أصبحت جاهزة للعمل. ويتوقع أن تدخل الرابعة حيز العمل في الموسم الدراسي 2013-2014، بينما تم إلغاء إنجاز إعداديتين بسبب منازعات وعدم وجود الأراضي اللازمة. مما يعني بأنه قد تم إنجاز 99 إعدادية من أصل 101 متوقعة.

وفيما يخص مشروع تعزيز التعليم العلمي والتكنولوجي، فقد طلبت الوزارة إلغاء ما تبقى من القرض لكون تنفيذ الإصلاح في مجال التعليم العلمي والتقني ابتداء من العام الدراسي 2006 - 2007، ترتب عنه تأثير قوي على ترتيب مكونات المشروع وعلى البرمجة المالية والجدول التوقعي للإنجازات.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن بعض القطاعات الوزارية تتأخر في تحضير مستندات تعليل النفقات المنجزة في إطار المشاريع الممولة بحكم توفرها مسبقا على الاعتمادات اللازمة لإنجاز العمليات من خلال ميزانياتها. وفي هذا الصدد، تواصل وزارة الاقتصاد والمالية تحسيس مختلف الإدارات بأهمية احترام الالتزامات المتفق عليها مع الجهات المانحة، وهو ما أدى إلى تحسن كبير في هذا الشأن خلال السنتين الأخيرتين.

• ارتباط استعمال القروض والمنح بتقديم المشاريع الممولة

يرتبط استخدام القروض والمنح بشكل وثيق بتقديم وتيرة إنجاز المشاريع الممولة. ويمكن إرجاع التأخيرات التي يمكن تسجيلها في تنفيذ بعض المشاريع إلى:

- المساطر المعقدة التي تطبق من طرف الجهات المانحة وخاصة فيما يتعلق بطلبات العروض.
- الآجال المتعلقة بالموافقة على المشاريع من لدن الجهات المختصة لدى المانحين والتي يمكن أن تؤخر انطلاق الأشغال في المشروع لفترة 18 شهرا؛
- الصعوبات المرتبطة بعدم استكمال بعض مكونات المشروع. وخاصة تحديد المكونات الأخرى التي يمكن تمويلها بارتباط مع المشروع الأصلي؛
- والمشاكل المستعصية المرتبطة بنزع الملكية.

فعلى سبيل المثال، يرجع التأخير المسجل على مشروع تمويل البرنامج الوطني لترشيد الري الذي يموله البنك الإفريقي للتنمية أساسا لطول آجال جواب الجهة المانحة من أجل التصريح بقبول طلبات العروض. وهو ما أخر بشكل ملموس بدء الأشغال. وبالتالي الإذلاء بمستندات تعليل النفقات التي على أساسها تتم السحوبات. وفي الوقت الحالي، فقد بلغ معدل السحب مستواه العادي، أي 30 %، مع إعادة تعبئة موارد الحساب الخاص بالمشروع، بما مجموعه 100,3 مليون درهم.

من الجانب المغربي، فإن الوزارة المعنية تنجز المشروع (عبر الاعتمادات المرصودة بموجب قانون المالية) وتلتزم بتحضير وإرسال مستندات تعليل الإنجاز لوزارة الاقتصاد والمالية من أجل إعداد طلب استرداد النفقات المسددة الذي يتم إرساله إلى البنك الإفريقي للتنمية. هذه المسطرة تؤدي بدورها إلى مشاكل في الإنجاز.

(...)

ه- الخزينة العمومية

ه-1 تدبير منظم للخزينة العمومية

يعتبر التدبير النشط للخزينة العمومية النشاط الأكثر توثيقا وتنظيما بالنظر للمخاطر المرتبطة به ولحداثه. حيث يركز على مقتضيات قانونية وقواعد تدبير تم وضعها موازاة مع إحداث هذا النوع من العمليات. هذه القواعد تهم

بالخصوص شروط إنجاز العمليات وإطار تدبير المخاطر المرتبط بعمليات توظيف فائض الحساب الجاري للخرينة. وتحدد بالخصوص سقف حجم هذه العمليات والمساطر المتعلقة بتنفيذها.

أما فيما يخص مشروع إحداث خريطة المخاطر، فهو ورش في طور الإنجاز حالياً. وقد تم إلى حد الآن إحصاء معظم المخاطر العملية المتعلقة بعمليات الدين الداخلي ومالية الخزينة، وهي موضوع متابعة ومراقبة يومية. وبالإضافة لذلك، فإن إعداد خريطة للمخاطر لمجموع المهام التي يمارسها قطب الدين، يعد أحد محاور العمل الأساسية لمشروع تحديث الإطار التنظيمي لتدبير الدين الممول من طرف البنك الإفريقي للتنمية.

أما فيما يتعلق بملاحظة المجلس الأعلى للحسابات حول كون مصلحة إحصاءات المالية العمومية تبقى تابعة للقبط الماكرواقتصادي وليس لقبط الدين، ينبغي الإشارة إلى ما يلي:

- أن كلتا الحالتين تتواجدان في وكالات الدين في الدول المتقدمة (على سبيل المثال فرنسا وبلجيكا)؛
- أن اختيار مديرية الخزينة الفصل بين هاتين الودعتين هو بمثابة ضمان للفصل الهيكلي بين من يضع توقعات مالية الخزينة في إطار تخمين بيان موارد وتكاليف الخزينة ومن يهتم بتدبير فائض الحساب الجاري أو الحاجيات التمويلية للخرينة؛

- أن كون كلتا الودعتين تتواجدان داخل مديرية الخزينة يضمن التواصل الدائم بينهما.
- (...)

هـ-2 تحسين مستمر لتوقعات الخزينة

(...) منذ يوليوز 2009 بدأ بنك المغرب، إضافة إلى الكشف اليومي للحساب الجاري، بموافاة هذه المديرية بالرصيد المؤقت للحساب الجاري للخرينة في منتصف النهار وفي الرابعة والنصف بعد الزوال، وذلك حتى يتسنى الاطلاع على تطور مستوى موجودات الحساب الجاري للخرينة طيلة اليوم. وبالإضافة لذلك، تم الرفع من وتيرة إرسال كشف الحساب الجاري للخرينة في الأيام التي يكون فيها خطر التدهور غير المتوقع لرصيد الحساب الجاري مهما.

وقد انخفضت الفوارق المسجلة بين الرصيد المؤقت المرسل من طرف بنك المغرب في الرابعة والنصف بعد الزوال والرصيد النهائي بشكل ملموس منذ بداية سنة 2013 نتيجة لتحسن فعالية ومرونة نظام «BACETE» لبنك المغرب.

هـ-3 تحديد طبيعة العمليات المؤثرة على الحساب الجاري للخرينة من خلال ترميز موحد ومشارك بين جميع المديرية المتدخلة في مسار إدارة موارد ونفقات الدولة

(...)

ويجدر القول، بأنه ومنذ البعثة الأخيرة للمجلس الأعلى للحسابات، سجلت العديد من التطورات فيما يتعلق بالإشعار المسبق لبعض عمليات الخزينة، ومنها على وجه الخصوص، الإعلان القبلي عن السحوبات من حساب الودائع لدى الخزينة العامة للمملكة التي تكتسي أهمية دالة، وذلك في انتظار إبرام اتفاقيات تبادل المعلومات بين الخزينة العامة للمملكة ومديرية الخزينة والمالية الخارجية.

أما فيما يتعلق باللجوء الدائم للخرينة للسوق النقدية أو لإصدار سندات الخزينة ذات الآجال الجد قصيرة لمواجهة النفقات غير المتوقعة أو تحمل تكاليف إضافية، فمن المهم الإشارة إلى أن هذا اللجوء يدخل في إطار تدبير أمثل للمديونية نظراً لأنه من الأنسب تغطية حاجيات تمويل الخزينة عن طريق إصدار سندات ذات آجال قصيرة عوض إصدار سندات ذات آجال أطول.

(...)

هـ-4 المخاطر المرتبطة بالتوظيفات القائمة بين البنوك متحكم فيها

لا بد من الإشارة بداية إلى أن عمليات توظيف فائض الخزينة في السوق القائمة ما بين البنوك انطلقت منذ تاريخ 18 فبراير 2010، في حين انطلق العمل بعمليات الاستحفاظ ابتداء من شهر أبريل من نفس السنة بعيد توقيع اتفاقية إطار خاصة بهذه العمليات مع جميع البنوك وسطاء الخزينة مما يفسر أهمية عدد هذه العمليات خلال سنة 2010 والذي سجل انخفاضاً كبيراً خلال السنوات الموالية كما هو مبين في الجدول التالي:

أكتوبر 2013	2012	2011	2010	
22	76	88	115	التوظيفات في السوق القائمة ما بين البنوك
168	209	218	93	التوظيفات عبر الاستحفاظ
190	285	306	208	إجمالي التوظيفات

ويقتصر اللجوء إلى عمليات التوظيفات في السوق القائمة ما بين البنوك على حالات محددة هي :

- عندما يكون حجم الطلب بالنسبة لعمليات التوظيف عبر الاستحفاظ غير كاف مقارنة مع الحجم الذي تريد الخزينة توظيفه (مثلا حالة عدم توفر البنوك على سندات كافية لاستحفاظها)؛
- عندما يتم تسجيل تحسن غير متوقع للحساب الجاري للخزينة في وقت متأخر قد يتزامن مع إغلاق نظام الوديع المركزي.

(...)

مراقبة تدبير وزارة الصحة للمنتجات الصيدلية

تمت مراقبة تدبير وزارة الصحة للمنتجات الصيدلية في المرحلة الأولى على صعيد مديرية الأدوية و الصيدلة و همت الجوانب المتعلقة بتراخيص تسويق الأدوية. في حين شملت المرحلة الثانية الجوانب المرتبطة بتمويل وزارة الصحة بالمنتجات الصيدلية حيث تمت المراقبة على مستوى قسم التمويل و المديرية الجهوية و المندوبيات و المستشفيات والمراكز الصحية. و جدر الإشارة إلى أن هذه المراقبة همت الفترة الممتدة من 2007 إلى 2012.

ويبين الجدول التالي الإعتمادات المفتوحة و الإلتزامات المتعلقة باقتناء المنتجات الصيدلية و المستهلكات الطبية عن الفترة الممتدة بين 2009 و 2012 :

2012	2011	2010	2009	
1.405.836.489,23	1.526.343.632,39	1.524.375.003,22	1.409.038.136,09	الإعتمادات المفتوحة بالدرهم
1.382.530.968,08	1.475.229.368,99	1.487.891.011,78	1.404.132.608,45	الإلتزامات بالدرهم

1. ملاحظات و توصيات المجلس الأعلى للحسابات

أولا- مهام و مخططات و إنجازات وزارة الصحة فيما يتعلق بتدبير الأدوية

1. غياب سياسة صيدلية وطنية

إن صياغة و تفعيل سياسة دوائية وطنية بجوانبها التقنية والتنظيمية هي أولى الاختصاصات الموكلة لوزارة الصحة في مجال المنتجات الصيدلية كما هو منصوص عليه في المرسوم رقم 285-94-2 (21 نونبر 1994) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الصحة. بيد أن هذه الأخيرة لم تقم بعد بإعداد سياسة دوائية وطنية مما ترتب عنه اختلالات في تدبير هذه المواد.

2. ضعف إنجازات مخطط عمل 2008-2012

لوحظ أن جل العمليات المتعلقة بالأدوية و المبرمجة في إطار مخطط العمل 2008 - 2012 لم تنجز و يتعلق الأمر بما يلي:

- وضع مسطرة جديدة لتحديد أسعار الأدوية؛
- إعداد النصوص التطبيقية للقانون رقم 04-17 المتعلق بمدونة الأدوية و الصيدلة؛
- الرفع من أداء مفتشية الصيدلة باعتماد اللاتركيز؛
- إنجاز ثمان مستودعات جهوية لتخزين المواد الصيدلية المتعلقة بتزويد المؤسسات الصحية و اعتماد تدبير غير مركز للتوزيع.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة الصحة بـ:

- إعداد و تفعيل سياسة صيدلية وطنية؛
- الحرص على إنجاز العمليات المبرمجة في إطار مخططات العمل.

ثانيا- تدبير وتتبع تراخيص الأدوية

1. الإذن بالعرض في السوق بالنسبة للأدوية الجديدة

يتم تسليم الإذن بالعرض في السوق عبر مسطرة مؤطرة بنصوص تنظيمية و تتضمن معالجة الملف الإداري و الملف التقني، لتمنح بعد ذلك الموافقة المبدئية للصنع المحلي أو الإستيراد من طرف لجنة تدعى لجنة الإذن بالعرض في السوق.

◀ غياب اللوائح الرسمية و مسطرة واضحة لتعيين أعضاء لجنة الإذن بالعرض في السوق

يحدد قرار وزير الصحة رقم 0315/01/2010 المتعلق بإحداث لجنة الإذن بالعرض في السوق. مهام و تكوين و آليات اشتغال هذه اللجنة. و تتكون من ممثلي مديرية الأدوية و الصيدلة و خبراء معينين من طرف وزير الصحة من بين أساتذة التعليم العالي بكليات الطب و الصيدلة وكليات طب الأسنان. على أن يتم تجديد الأعضاء سنويا. غير أنه لوحظ أن الخبراء اللذين يحضرون اللجن غير معينين رسميا من طرف وزير الصحة ، كما أن اللوائح المتوفرة لا يتم تجديدها سنويا.

◀ غياب الأخصائيين المعنيين عند الموافقة على بعض الأذن بالعرض في السوق

لقد تم تسجيل حالات منح الموافقة المبدئية من طرف لجنة الإذن بالعرض في السوق في غياب الأخصائيين في مجال الأدوية موضوع الإذن. و يتعلق الأمر بالأمثلة التالية:

- لجنة 2011/06/28: أدلت اللجنة برأيها في 266 مستحضرا صيدليا من بينهم 44 تتعلق بالأمراض التعفنفة و الطفيلية حيث لم يتم تسجيل حضور سوى أستاذ واحد مختص بالأمراض التعفنفة. بينما تم إبداء الرأي في 37 دواء يتعلق بالأمراض السرطانية و الأوعية حيث لم يحضر سوى أستاذ نائب عن الأستاذ الذي تمت دعوته:
- لجنة 2010/12/28: أبدت اللجنة رأيها في 161 مستحضرا صيدليا بينهم 35 تتعلق بالأمراض التعفنفة و لم يتم تسجيل حضور سوى أستاذ واحد مختص بالأمراض التعفنفة. بينما تم إبداء الرأي في 19 مستحضرا صيدليا يتعلق بأمراض الجهاز العصبي بينما لم يحضر أي أستاذ في هذا الاختصاص:
- لجنة 2011/10/13: أعطت اللجنة رأيها في 210 مستحضرا صيدليا بينهم 31 تتعلق بأمراض الغدد بينما لم يتم تسجيل حضور أي أستاذ في هذا الاختصاص و قد حصلت كلها على موافقة اللجنة. بينما تم إبداء الرأي في 20 مستحضرا صيدليا تتعلق بأمراض القلب و الشرايين و حصلت كلها على الموافقة و لم يحضر سوى واحد من الأستاذين اللذين تمت دعوتهم.

◀ غياب قواعد و توجيهات لمنح موافقة اللجنة

ينص قرار وزير الصحة المذكور أعلاه على أن لجنة الإذن بالعرض في السوق تبدي رأيها إما بالموافقة و الذي يشكل الموافقة المبدئية لمنح الإذن بالعرض في السوق و إما بالرفض يكون مكتوبا ومعللا و إما تأجيل البث في الطلب من أجل استكمال المعلومات. و لا يعطي القرار أي توضيحات فيما يتعلق بـحيثيات إبداء الرأي: هل هو بغالبية الأصوات أم أن رأي الخبراء اللذين درسوا الملفات هو الحاسم.

بالإضافة إلى ذلك، تتوقف الآراء على الأعضاء الحاضرين في غياب توجيهات عن الأدوية التي ينبغي ترخيصها. و هذه الوضعية نتيجة بديهية لغياب سياسة صيدلية وطنية.

◀ فوارق مهمة بين آجال تحليل عينات الأدوية

إن المدة المتوسطة من أجل أن يعطي المختبر الوطني لمراقبة الأدوية نتيجة تحليل عينات الأدوية موضوع طلب الإذن بالعرض في السوق هو سبعة أشهر. بيد أن هذه الآجال قد تتجاوز في بعض الحالات سنة أو سنتين مما ينعكس سلبا على آجال منح الإذن بالعرض في السوق ، خاصة أن حصة الأدوية التي تم إيداع عينة منها للتحليل تتكون من كميات كبيرة من الأدوية التي قد تنتهي صلاحيتها كما أنها تطرح مشاكل في التخزين لدى المؤسسة الصيدلية الصناعية.

❏ غياب الوثائق المثبتة لإتلاف الأدوية المتعلقة بالحصص الصناعية غير المطابقة للمواصفات

تنص الدورية رقم DMP/00/49 على أنه في حالة عدم مطابقة التحاليل المنجزة من طرف المختبر الوطني لمراقبة الأدوية لعينات الأدوية موضوع طلب الإذن بالعرض في السوق للمعايير، فإن كل الأدوية المتعلقة بهذه الحصة ينبغي إتلافها على أن يقوم الصيدلي المسؤول بإعداد و توقيع تقرير بهذا الصدد و يرسله إلى وزارة الصحة. إلا أنه لوحظ أن الوزارة لا تطالب دائماً الصيدلي المسؤول في المؤسسة الصيدلية الصناعية بإتلاف الأدوية غير المطابقة كما أن التقارير أو المحاضر المتعلقة بإتلاف هذه الحصص غير متوفرة بالوزارة.

❏ غياب نظام معلومات على صعيد مديرية الأدوية و الصيدلة

يتم إنجاز بعض المساطر مثل استقبال و تسجيل الملفات دون اللجوء إلى الحاسوب، بينما تستعمل بعض الوسائل المعلوماتية من طرف بعض الموظفين، غير أن المعلومات التي تتضمنها غير كاملة و غير متجانسة فيما بينها. و تتوفر المديرية على تطبيق معلوماتي لا يستعمل إلا بعد الحصول على الإذن بالعرض في السوق بالإضافة إلى ذلك فإن هذا التطبيق تعطل عدة نقائص.

و بذلك لا يوجد نظام معلوماتي يمكن من تتبع مراحل معالجة ملفات طلب الإذن بالعرض في السوق و التحيينات المتعلقة بها. حيث أن تتبع مسار الملفات يستدعي تقاطع بين عدة معطيات غير متوفرة كلها مثل التواريخ و مراجع الرسائل. و بذلك لا تتوفر الوزارة على تسلسل تاريخي لملفات الأدوية التي حصلت على طلب الإذن بالعرض في السوق: من إيداع طلب الرخصة و المراحل التي قطعها الملف إلى التحيينات التي عرفها الملف.

❏ غياب مسطرة خاصة بأرشفيف الملفات

لم يتم الإطلاع على بعض الملفات نظرا لعدم توفر بعض محتويات الأرشفيف و لصعوبة البحث على بعض الملفات حيث لوحظ غياب مسطرة للأرشفيف و مكان مخصص لهذا الغرض. حيث توضع الملفات في مكان دون ترتيب و دون توفر الشروط الملائمة للأرشفيف.

بالإضافة إلى ذلك، اتضح أنه تم إتلاف بعض الملفات دون جردها و فرزها حيث لا تتوفر الوزارة على لائحة هذه الملفات. الشيء الذي يتنافى مع مقتضيات القانون رقم 99-69 المتعلق بالأرشفيف و خاصة الفصل 2 منه الذي ينص على أن «كل موظف مسؤول عن الوثائق المنتجة أو المستقبلية في إطار القيام بمهامه» و الفصلين 9 و 10 اللذان ينصان على أنه «ينبغي على المؤسسات أن تحضر جدولا زمنيا و آجالا للمحافظة على الوثائق» و «أنه مع انتهاء هذه الآجال، ينبغي فرز الأرشفيف و تحديد الوثائق التي ستنتم المحافظة عليها و تلك التي سيتم إتلافها».

يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة الصحة بـ:

- احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بأشغال و بتعيين أعضاء لجنة طلب الإذن بالعرض في السوق و بالحرص على برمجة و تنظيم اجتماعاتها؛
- إعداد نظام معلومات خاص بمعالجة ملفات طلب الإذن بالعرض في السوق؛
- إعداد مساطر للأرشفيف المادي و الإلكتروني للملفات و تخصيص أماكن ملائمة لهذا الغرض.

2. تخيين الإذن بالعرض في السوق

❏ تأخر التجديد الخماسي للرخص

ينص الفصل 17 من المرسوم رقم 266-76-2 (6 ماي 1977) المتعلق بالرخص و إشهار الأدوية في الصيدليات والمستحضرات الصيدلية أن وزارة الصحة تمنح تجديد الرخصة لمستحضر صيدلي بناء على طلب يتم تقديمه ثلاث أشهر قبل انقضاء خمس سنوات على الرخصة. بيد أن جل المؤسسات الصيدلية الصناعية لا تحترم هذا المقتضى التنظيمي حيث يستمر تسويق الأدوية دون تجديد الرخصة. وقد تم تسجيل حالات لرخص لم يتم تجديدها إلا بعد مدد وصلت إلى 15 أو 20 سنة.

﴿ تأخر في تقييم الملفات ﴾

لوحظ تأخر كبير في تقييم الملفات المتعلقة بطلبات تخيين رخص الأدوية و في منح الإذن المحين بالعرض في السوق ، حيث كشفت دراسة عينة من الملفات عن تأخر يصل إلى خمس سنوات.

و يترتب عن هذه التأخيرات المهمة تسويق عدد كبير من الأدوية دون إذن محين بالعرض في السوق، و تزداد خطورة هذا الوضع بالنسبة للأدوية المستوردة التي يقدم طلب تغيير رخصتها بسبب تغير الرخصة في البلد الأصلي (مثل تغيير في مكونات الدواء).

يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة الصحة بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل الالتزام بالمقتضيات التنظيمية المتعلقة بتعيين رخص الأدوية؛
- الحرص على تقليص آجال معالجة طلبات تجديد رخص الأدوية.

3. تحديد أسعار الأدوية

﴿ عدم تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بتحديد الأسعار ﴾

عند إيداع ملف الإذن بالعرض في السوق، تقدم المؤسسات الصيدلية الصناعية نماذج التصريح بالأسعار حسب القرارات المتعلقة بطريقة تحديد الأسعار. غير أن هذه النماذج لا تأخذ بعين الاعتبار من طرف وزارة الصحة. حيث تعلل هاته الأخيرة عدم تطبيقها لهذه القرارات بعدم توفرها على المعطيات الضرورية للتأكد من هذه العناصر.

بالنسبة لكيفية تحديد الأسعار، ينص قرار وزير الصحة رقم 02 بتاريخ 2010/01/05 على إحداث لجنة أسعار الأدوية ويحدد اختصاصاتها و كيفية عملها. إلا أن هذه اللجنة ظلت غير مفعلة حيث لم تجتمع سوى مرتين فقط. و تجدر الإشارة إلى أن إحداث هذه اللجنة مخالف للقانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة.

حيث تنص المادة 83 من القانون رقم 99-06 على استمرار العمل بالقرارات المتعلقة بتحديد أسعار المنتجات ذات الأسعار المنظمة حتى إلغائها. و تشير كذلك المادة 19 من المرسوم التطبيقي رقم 854-00-2 على أن المنتجات الصيدلية هي واحدة من هاته المنتجات حيث تنص على أن أسعارها تحد بقرار الوزير الأول أو السلطة الحكومية المنتدبة من طرفه لهذا الغرض بعد استشارة اللجنة الاستشارية للأسعار والتي حددت تشكيلتها بالمادة 25 من هذا المرسوم.

و بالتالي يحدد وزير الصحة أسعار الأدوية على هامش كل النصوص التنظيمية المعمول بها.

﴿ نقائص على مستوى الوثائق المثبتة ﴾

تؤكد المادة 8 من القرار رقم 93-2365 على ضرورة أن تكون الفاتورة المتضمنة للأسعار في بلد المنشأ مصادق على مطابقتها للأصل من طرف مصلحة مراقبة أسعار الأدوية في بلد المنشأ. إلا أنه لوحظ في حالة الأدوية المستوردة عدم مصادقة السلطات المختصة في بلد المنشأ على شهادات الأسعار المرفقة بتصريحات الأسعار.

من جهة أخرى، لم تتم مراقبة طريقة تحديد أسعار بعض الأدوية نظرا لعدم توفر بطاقات تحديد الأسعار في الملفات المتعلقة بها.

﴿ التعامل بالإيجاب مع الطعون المقدمة من طرف المؤسسات الصيدلية الصناعية في غياب أسس تنظيمية ﴾

لوحظ أن الأسعار المحددة من طرف وزارة الصحة تكون، في بعض الأحيان، محل طعون من طرف المؤسسات الصيدلية الصناعية. ورغم غياب أي أساس تنظيمي لهذه الممارسة، يتم قبول هذه الطعون مما يقوض مسطرة تحديد الأسعار بأكملها. و يتعلق الأمر، على سبيل المثال، بالطعون التي قامت بدراستها لجنة الأسعار بتاريخ 2011/01/20 والمتعلقة ب62 مستحضر صيدلي للإستعمال البشري من بينها 57 حصلت على زيادات في الأسعار، أي أن 92 بالمائة من الطعون تمت الاستجابة لها.

و تجدر الإشارة إلى عدم وجود أية مسطرة حدد معايير قبول الطعون ولا قواعد تحديد الأسعار المراجعة و الوثائق المثبتة لمعالجة هذه الطعون.

◀ تحديد أسعار مرتفعة لبعض الأدوية

أبرزت مقارنة أسعار بعض الأدوية بالنسبة لتلك المعمول بها في دول المقارنة (الدول التي تنجز معها وزارة الصحة مقارنات) أن أسعار بعض المستحضرات مرتفعة جداً بينما مستوى العيش و القدرة الشرائية في هذه الدول مرتفعة بالنسبة للمغرب. يقدم الجدول التالي بعض الأمثلة:

الاسم المتعارف عليه دولياً	المستحضر الصيدلي	ثمن الجملة دون احتساب الرسوم بدول المقارنة (بالدرهم)	ثمن الجملة دون احتساب الرسوم (بالدرهم)
Céfadroxil	أقراص, ORACEFAL 500 mg	فرنسا: 42,81	128,21
Risperidone	محلول, RISPERDAL 1mg/ml للشرب	فرنسا: 214,73	484,00
Trandolapril	أقراص ODRIK 0,5 mg	فرنسا: 19,49 اسبانيا: 22,52 تركيا: 19,71	41,45
Dompéridone	أقراص, MOTILIUM 10mg	فرنسا: 12,28 تركيا: 11,06 العربية السعودية: 17,82	23,19
Phloroglucinol	SPASFON 80 mg عن طريق الفم Lyophilisat	فرنسا: 12,84	20,84

◀ تغيرات كبيرة في هوامش الربح المرتبطة بالتوزيع حسب أسعار الأدوية

هوامش ربح الموزعين بالجملة و الصيدليات بالمغرب محددة كيفما كان سعر الدواء (بالتتابع 10 بالمائة و 30 بالمائة) وهذا على خلاف دول أخرى مثل بلجيكا و فرنسا و ألمانيا و إسبانيا التي تتبنى نظام هوامش تناقصي حسب السعر أو هوامش جزافية. كون هوامش الربح بالمغرب محددة يجعل قيمتها تتغير بشكل كبير كما يوضح ذلك الجدول التالي:

ثمن الجملة مع احتساب الرسوم بالدرهم	ثمن البيع للعموم بالدرهم	هامش الموزع بالجملة بالدرهم	هامش الصيدلي بالدرهم
31,50	50	3,50	15
945	1500	105	450
2520	4000	280	1200
12600	20000	1400	6000
25200	40000	2800	12000
31500	50000	3500	15000

يتبين من هذا الجدول أن هامش ربح الموزع بالجملة يتغير من 3,5 إلى 3.500 درهم بينما يتغير هامش ربح الصيدلي من 15 إلى 15.000 درهم.

❖ غياب مراقبة الأسعار المطبقة

لا تراقب وزارة الصحة تطبيق الأسعار المصادق عليها و لا سيما عند تفتيش الصيدليات، مما يترتب عنه احتمال عدم احترام الأسعار المصادق عليها أو تسويق بعض الأدوية بأسعار لم يصادق عليها بعد.

وقد حدث هذا الأمر مثلا مع مستحضر تم تسويقه بسعر غير مصادق عليه، و اكتشفت وزارة الصحة ذلك عن طريق الإشهار في مجلة. وقد راسلت الوزارة المؤسسة الصيدلية الصناعية المعنية بتاريخ 2011/07/15. إلا أنه لا تتوفر أية معطيات حول مآل هذه القضية.

بالإضافة إلى ذلك، عند مراجعة الأسعار لم يتم إحداث أية مسطرة لتنظيم سحب الحصص التي تحمل السعر القديم وتعويضها بالسعر المراجع ولا تقوم الوزارة بأي تتبع للتأكد من تطبيق السعر الجديد. وعليه يمكن أن يباع نفس الدواء بأسعار مختلفة من صيدلية إلى أخرى.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة الصحة بما يلي:

- العمل على مراجعة النصوص التنظيمية المتعلقة بتحديد أسعار الأدوية وكذلك هوامش الربح المرتبطة بالتوزيع؛
- تحديد و تنظيم معايير للطعن في الأثمنة المحددة للأدوية؛
- العمل على تتبع و مراقبة تطبيق الأسعار بعد نشرها أو بمناسبة مراجعتها.

4. تأشيرات الإشهار

❖ عدم احترام مساطر منح تأشيرة الإشهار

تنص المادة 41 من القانون رقم 17-04 المتعلق بمدونة الأدوية والصيدلة على أن يرفق إشهار دواء لدى العموم وجوبا برسالة تحذير و إحالة إلى استشارة الصيدلي متبوعة بعبارة «راجع الطبيب عند استمرار الأعراض». لكن لوحظ غياب هذه الرسالة في الوسائل الإشهارية لبعض الأدوية.

بالنسبة لبعض المستحضرات الصيدلية، لوحظ كذلك غياب رقم تأشيرة الإشهار على الوسائل الإشهارية خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 42 من المدونة المذكورة.

بالإضافة إلى ذلك، وخلافا لمقتضيات القانون رقم 17-04 الذي ينص أن لا تستفيد من تأشيرة الإشهار إلا الأدوية التي تتوفر على إذن بالعرض في السوق ساري المفعول، لوحظ أن وزارة الصحة تمنح تأشيرات الإشهار للأدوية التي انتهت صلاحية الإذن بالعرض في السوق الممنوح لها.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة الصحة باتخاذ الاجراءات الضرورية من أجل احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها لمنح تأشيرة الإشهار.

5. هبات الأدوية

❖ غياب وثائق تعريف الدواء

حسب المادة 23 من القانون رقم 17-04 يجب أن يكون التصريح بالتبرع مصحوبا بوثائق تمكن الإدارة من التأكد من:

- أن الأدوية أو المنتجات مصنوعة وفق معايير معادلة لتلك الجاري بها العمل بالمغرب؛
- أنها تسوق داخل بلد المنشأ؛

- أن مدة انتهاء صلاحيتها تفوق أو تساوي سنة واحدة؛
 - أن توضيحها يشير إلى رقم الحصة وتاريخ الصلاحية وكذا إلى تقدير الجرعات والاسم المتعارف عليه دوليا عندما يتعلق الأمر بأدوية.
- لكن جميع التصريحات التي تمت مراقبتها لا تحتوي على هاته الوثائق. بل تضم فقط طلبات عادية للإذن بالاستيراد مع الإعفاء الكامل من الواجبات و الرسوم.

➤ الموافقة على تسلم هبات أدوية قريبة انتهاء الصلاحية أو دون تصريح تاريخ الصلاحية

الأدوية الممنوحة على شكل هبات يجب أن تتوفر على مدة انتهاء الصلاحية تفوق أو تساوي سنة واحدة حسب التشريع المعمول به. لكن لوحظ أن وزارة الصحة ترخص بتسليم هبات مدة صلاحيتها الباقية لا تتعدى بضعة أشهر (2 أو 3 أو 4 أو 6 أشهر).

كما تم الوقوف على غياب معلومات مهمة على مستوى طلبات الإذن. ولا سيما تاريخ انتهاء صلاحية الأدوية موضوع الهمية.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة الصحة بالتأكد من احترام التشريع أثناء معالجة طلبات التبرع بالأدوية الواردة من الخارج.

6. إيقاف التسويق

➤ غياب الوثائق المثبتة المتعلقة بطلبات إيقاف التسويق

تعدد المادة 15 من القانون رقم 04-17 السالف الذكر. الحالات التي يتم فيها سحب أو توقيف الإذن بالعرض في السوق. من بينها حالة سحب الإذن بناء على طلب مبرر من صاحبه. وذلك بعد تقييم المبررات المقدمة و تقييم آثار هذا السحب على تموين السوق. ولكن لوحظ أن الوثائق المثبتة الوحيدة المقدمة هي طلبات الإيقاف التي تستحضر غالبا أسباب مرتبطة بالمصلحة التجارية للمؤسسة الصيدلية الصناعية. بينما لا تنجز أية دراسة حول تموين السوق قبل الموافقة على الإيقاف.

➤ غياب التتبع بعد رفض الإيقاف

لا تقوم وزارة الصحة بتتبع تموين السوق بالأدوية التي تم رفض إيقاف تسويقها. إذ أفرز افتتاح بيانات المخزونات لدى بعض الموزعين بالجملة عدم توفرهم على بعض الأدوية بينما طلب إيقاف تسويقها كان مرفوضا.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة الصحة بتحديد المعايير و الوثائق المثبتة المطلوبة و المرتبطة بإيقاف التسويق ومراقبة تموين السوق بعد رفض الطلب.

7. الاستثناءات من أجل الاستيراد

➤ غياب إطار قانوني للاستثناء من أجل الاستيراد

يتمثل الاستثناء من أجل الاستيراد في منح مؤسسة صيدلية صناعية الموافقة لاستيراد مستحضر صيدلي يتوفر على الإذن للتصنيع المحلي. والاستثناءات الممنوحة هي في الغالب مؤقتة أو مرتبطة بكميات محددة. لكن هذه الاستثناءات غير منصوص عليها في النصوص التشريعية و التنظيمية.

➤ مسطرة الاستثناء مخالفة للنصوص التنظيمية

يستلزم منح الإذن بالعرض في السوق لدواء مستورد إيداع ملف إداري و تقني خاص بالاستيراد. تنص المادة 8 من القانون رقم 04-17 أنه يتعين على المستورد أن يثبت أنه عمل على إجراء التحليل النوعي و الكمي للدواء و يتوفر على طريقة الصنع و إجراءات المراقبة التي من شأنها أن تضمن جودة المنتج أثناء الإنتاج الصناعي.

لكن، في حالة الاستثناء من أجل الاستيراد، لا تخترم هذه المسطرة ويتم إدخال مستحضرات لم تخضع لأية دراسة أو مراقبة للوثائق من طرف السلطات الصحية المغربية. بالإضافة إلى ذلك، لا يتم القيام بأية مراقبة في عين المكان أثناء أو بعد الاستيراد.

❏ غياب الاثباتات لمنح الاستثناء

أبرز فحص ملفات الاستثناء أنها تضم فقط رسائل الطلب التي تبين أسبابه دون أن تكون مدعومة بالوثائق المثبتة المرتبطة بهاته الأسباب. بالإضافة إلى ذلك، لا تقوم وزارة الصحة بأية مراقبة في عين المكان من أجل التأكد من صحة هذه الأسباب.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة الصحة بإيقاف منح الاستثناءات من أجل الاستيراد.

8. مفتشية الصيدلة

حسب المادة 130 من القانون رقم 17-04، تخضع لمراقبة مفتشية الصيدلة التابعة لوزارة الصحة الصيدليات، مخزونات الأدوية بالمصحات والمؤسسات الصيدلية ومستودعات الأدوية. و تنص المادة 131 من نفس القانون على أن يتولى المراقبة صيادلة مفتشون محلفون يفوضون لهذا الغرض من لدن وزير الصحة. و تحدد بنص تنظيمي كيفية ممارسة المراقبة. غير أن هذا النص التنظيمي لم يصدر بعد.

❏ عدم ضمان استقلالية مفتشية الصيدلة

المصلحة المكلفة بتنسيق التفتيش تابعة لمديرية الأدوية و الصيدلة. حيث أن أغلبية الصيادلة الذين يقومون بالتفتيش تابعين لهذه المديرية. هاته الوضعية لا تضمن استقلالية التفتيشات المنجزة. كون نفس الأشخاص الذين يقيمون ملفات الإذن بالعرض في السوق و تحيينها يتكلفون كذلك بتفتيش المؤسسات الصيدلية.

❏ الانخفاض الشديد لنشاط المفتشية و ضعف عدد المهمات على المستوى الجهوي

أسفر افتتاح حصيلة الأنشطة السنوية المتعلقة بالتفتيش في الفترة 2007-2011 عن المعطيات التالية:

2011	2010	2009	2008	2007	
115	160	160	350	346	الصيدليات
12	10	03	10	12	المؤسسات الصيدلية الصناعية
15	12	05	16	14	الموزعين بالجملة

يوضح هذا الجدول أن المؤسسات الصيدلية الصناعية التي شملها التفتيش تمثل نسبة 30 بالمائة و 20 بالمائة بالنسبة للموزعين بالجملة. بالنسبة للصيدليات لوحظ تراجع عدد التفتيشات ب 67 بالمائة ما بين 2007 و 2011. خلال 2009، عرف نشاط المفتشية انخفاضا كبيرا. و يقدر عدد الصيدليات هذه السنة ب 9000 صيدلية، بينما لم تتعد نسبة الصيدليات التي تم تفتيشها 2 بالمائة.

❏ نقائص على مستوى المراقبات المنجزة

بالنسبة للمؤسسات الصيدلية الصناعية، توجد قائمة مرجعية لمراقبة قواعد حسن إنجاز التصنيع، غير أن هاته القواعد لا تتوفر بالمغرب. وتلزم دورية وزارة الصحة رقم DRC36/10 بتاريخ 31 يوليوز 1995، المتعلقة بحسن إنجاز صنع الأدوية، المؤسسات الصيدلية الصناعية تبني قواعد حسن إنجاز التصنيع الأوروبية، و توصي هذه الدورية باتخاذ الإجراءات الضرورية للعمل بها في انتظار قرار وزارة الصحة الذي من شأنه تطبيق هذه القواعد. هذا ولم يتم إعداد هذا القرار إلى حد الآن.

وبالنسبة للموزعين بالجملة، المرجع في المراقبة هو قواعد حسن إجاز التوزيع غير أن هذه الأخيرة ليست متوفرة بالمغرب ولا يوجد أي نص يلزم الموزعين باتباع القواعد الأوروبية.

أما فيما يخص الصيدليات، فالقائمة المرجعية للمراقبة لا تتضمن عدة جوانب مهمة ولا سيما مراقبة أسعار الأدوية. إيقاف التسويق، الإشهار وسحب الحصص.

◀ عدم فعالية الإجراءات المتخذة بشأن المخالفات المرصودة

النص التنظيمي المتعلق بقواعد ممارسة تفتيش الصيدلة غير متوفر، ولا يتوفر المفتشون على إطار تنظيمي لتحديد مآل المخالفات المرصودة. ويتعلق الأمر بالعديد من المخالفات المتعلقة بالصيدليات والمؤسسات الصيدلانية الصناعية. وتجدر الإشارة إلى أن العديد من الحالات تم إرسالها إلى وزارة العدل. لكن وزارة الصحة لا تتوفر على معلومات حول مآل هذه الملفات. بالإضافة إلى ذلك فإنها لا تقوم ببرمجة منهجية لمراقبة تصحيح الاختلالات التي تم الوقوف عليها خلال تفتيش سابق.

بالنسبة للمؤسسات الصيدلانية الصناعية والموزعين بالجملة، تنص المسطرة على إرسال تقرير التفتيش إلى المؤسسة للإجابة على الملاحظات المرصودة من طرف الصيدلي المسؤول. بعد ذلك، يقتصر عمل المفتشون على التعليق على تقرير الإجابة ثم يحفظ الملف. ولا تبرمج بعد ذلك أية مراقبة في عين المكان للتأكد من القيام بالتعديلات المطلوبة.

وتعتبر هذه الوضعية مقلقة حيث تبين من خلال فحص بعض تقارير التفتيش المتعلقة بالمؤسسات الصيدلانية الصناعية، أن المخالفات المرصودة من طرف المفتشين هي مخالفات خطيرة لقواعد حسن إجاز التصنيع وتستلزم تعديلات. وكمثال على ذلك نذكر: غياب المساطر، نقص النظافة، غياب مراقبة الحرارة والرطوبة...

يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة الصحة بما يلي:

- الإسراع بتطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بمفتشية الصيدلة؛
- إحداث بنية مكلّفة بالتفتيش مستقلة عن مديرية الأدوية و الصيدلة و تتوفر على ممثلين جهويين؛
- إعادة النظر في القوائم المرجعية المتعلقة بالمراقبات المنجزة؛
- تحديد أجل لمعالجة الاختلالات و برمجة مهمات لتتبع المؤسسات الصيدلانية و الموزعين بالجملة.

9. المرصد الوطني للتموين بالأدوية

◀ غياب معطيات لتتبع نفاذ المدخرات

تنص المادة 3 من القرار رقم 263.02 المتعلق بالتحزون الاحتياطي للأدوية أنه يجب على المؤسسات الصيدلانية الصناعية أن ترسل إلى وزارة الصحة في بداية كل شهر تصريح بلوائح الخزونات الاحتياطية المتوفرة برسم الشهر المنصرم ومواقعها المرخصة. لكن لوحظ أنه على المستوى الوطني 4 موزعين بالجملة فقط من بين 65 يرسلون تصريحاتهم. وبعض هذه التصريحات لا ترسل دائما بصفة منتظمة.

◀ غياب إجراءات فعالة للحيلولة دون نفاذ الخزونات

في غياب معطيات حول السوق الوطني، يقتصر المرصد على دراسة التصريحات الواردة فقط. و حيث أن المرصد يتكون من شخصين فقط و التصريحات ورقية، فإن انتقاء آخر ينجز على لائحة الأدوية. من جهة أخرى، التصريحات المقدمة من طرف المؤسسات هي عبارة عن قائمة المبيعات للسنة الفارطة و قائمة الخزونات في نهاية الشهر المعني. وحيث أن وضعية الخزونات هذه تحتوي على مجموع مخزونات المنتج الموجود ولا يمكن اعتبارها وضعية للمخزونات الاحتياطية، فإن تقدير الخزونات الاحتياطية يحتاج إلى تتبع شهري للمبيعات للتأكد من صحته.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة الصحة بالسهر على تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالخزونات الاحتياطية.

ثالثا- تسيير وزارة الصحة للتموين من الأدوية و المستلزمات الطبية

1. اللائحة الوطنية للأدوية الأساسية

تستعمل اللائحة الوطنية للأدوية الأساسية لتحديد لائحة الطلب المتعلقة بمشتريات الأدوية من طرف وزارة الصحة. وتتوفر الوزارة على لائحة وطنية منذ سنة 2001 وتمت مراجعتها أربع مرات : في 2003 و2006 و2009 و2012. وقد مكن افتتاح مسطرة تحديد لائحة الأدوية الأساسية من الوقوف على الملاحظات التالية:

➤ تطبيق مساطر لا تعتمد على منهجية و لا على توجيهات محددة سلفا

لا تعتمد مسطرة تحديد اللائحة الوطنية للأدوية الأساسية على مسطرة مقننة، بل يتم ذلك عن طريق مسطرة تعدها و تسهر عليها وحدة الصيدلة الاستشفائية التابعة لمديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة. وأسفر افتتاح هذه المسطرة عن استخلاص ما يلي:

- استئثار مديرية المستشفيات و العلاجات المتنقلة بالدور الرئيسي في إعداد و معالجة اللائحة الوطنية للأدوية الأساسية حيث تأخذ هذه الأخيرة المبادرة و تقوم بجمع و معالجة المعلومات المتعلقة باللائحة الوطنية للأدوية الأساسية كما تقوم باختيار أعضاء اللجنة؛
- غياب معايير و توجيهات سريرية من أجل إعداد اللائحة الوطنية للأدوية الأساسية؛
- نقائص على مستوى مسطرة استشارة المؤسسات الصحية. حيث تم توجيه الرسائل إلى هذه الأخيرة بتاريخ 30 يناير 2012 في حين تم تحديد أجل الإجابة قبل تاريخ 06 فبراير 2012، الشيء الذي يتعذر معه دراسة اللائحة وتقديم اقتراحات. حيث تبين في هذا الصدد، وبعد افتتاح الأجوبة الواردة على مديرية المستشفيات و العلاجات المتنقلة، أن سبعة مديريات جهوية و تسعة مندوبيات و مركزين استشفائيين فقط قدموا أجوبة من مجموع المؤسسات التي تمت استشارتها على المستوى الوطني.

➤ غياب الشفافية في اختيار أعضاء لجنة المصادقة على اللائحة الوطنية للأدوية الأساسية و كذا فيما يتعلق بسير أشغالها

يتم اختيار أعضاء لجنة المصادقة بناء على اقتراح الصيدلي المسؤول عن إعداد اللائحة الوطنية للأدوية الأساسية وذلك في غياب أي وثيقة رسمية تحدد أعضاء هذه اللجنة. من جهة أخرى، لوحظ غياب محاضر اجتماعات هذه اللجان الشيء الذي يتعذر معه الحصول على أية معلومة تهم سير أشغالها.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة الصحة بإجهاز ما يلي:

- دليل و توجيهات تهم إعداد اللائحة الوطنية للأدوية الأساسية؛
- مذكرة رسمية تحدد تشكيلة لجنة المصادقة .

2. تحديد الحاجيات و مسطرة الاقتناء

يبين الجدول التالي الاعتمادات المفتوحة لاقتناء المنتجات الصيدلانية للمراكز الاستشفائية و مندوبيات الوزارة: بالدرهم

2012	2011	2010	2009	
490.786.205,00	491.236.205,00	489.232.000,00	487.860.592,00	المراكز الاستشفائية
241.983.978,00	220.511.103,00	212.185.800,00	211.453.242,00	المندوبيات

بعد التوصل بالاعتمادات المخصصة للمشتريات، يرسل قسم التموين لوائح الطلب و المبالغ المخصصة إلى المندوبيات والمراكز الاستشفائية الإقليمية التي تحدد حاجياتها النوعية و الكمية و ترسلها إلى قسم التموين. بعد جمع لوائح

الطلبات، يقوم قسم التموين بمعالجة هذه المعلومات لتحديد الطلب السنوي وإطلاق طلبات العروض. وقد مكن افتتاح هذه المراحل من رصد الملاحظات التالية:

- تحديد الحاجيات

◀ اختلاف مسطرة تحديد الحاجيات بين المندوبيات

تحدد دورية الكاتب العام أسس اختيار المنتجات و كيفية تحديد الكميات. زيارة المندوبيات أبرزت أن طريقة اختيار الأدوية محترمة في الغالب لكن طرق تحديد الكميات مختلفة من مندوبية إلى أخرى. حيث أن بعض المندوبيات تخصص ميزانية لكل مركز صحي و يقوم هذا الأخير باختيار الأدوية و الكميات انطلاقاً من اللائحة المحلية للأدوية (مثلاً مندوبيات الصخيرات-تمارة و عين الشق). بينما مندوبيات أخرى تعتمد في تحديد الحاجيات على المعطيات التي تتوفر عليها حول المراكز الصحية دون أن تشارك هذه الأخيرة (مثلاً مندوبيات الخميسات و الدار البيضاء-أنفا).

من جهة أخرى، تقرر الدورية أن لجنة الأدوية تتضمن ممثلين عن المصالح الطبية، لكن لوحظ أن أطباء بعض المراكز الصحية لم يتم استشارتهم أبداً من أجل إعداد اللائحة المحلية للأدوية. ويتعلق الأمر مثلاً بمندوبيات تطوان و الجديدة.

◀ تجاوز ميزانيات و طلبات المراكز الاستشفائية الإقليمية لحاجياتها الحقيقية

يتم جميع و معالجة الحاجيات التي تقدمها المصالح الاستشفائية على مستوى صيدلية المستشفى. حيث تفضي هذه العملية في أغلب المستشفيات، التي تمت زيارتها، إلى تثمين هذه الحاجيات في مبالغ أقل من الاعتمادات المخصصة للمستشفى. وهكذا تتم الزيادة في أنواع وكمية الأدوية حتى يصل المبلغ إلى الاعتماد المخصص. كما أن بعض المستشفيات تعتمد إلى تضمين الأدوية المعدة للأخذ عن طريق الفم في الطلب رغم أن هذه الأخيرة نادراً ما تعطى للمرضى.

وتجدر الإشارة إلى أنه في غياب البيانات العلاجية، تبقى الكميات المسلمة للمصالح هي المعلومة الوحيدة الموثوق فيها المتوفرة على مستوى الصيدلية لمعالجة طلبات هذه المصالح. هذه الكميات لا تعكس الاستهلاك الحقيقي للمصالح كون الوصفات الطبية لا ترسل إلى الصيدلية إلا بالنسبة للأدوية الباهظة الثمن، حيث تسجل المعلومات المرتبطة بالوصفات الطبية وبتقديم الأدوية في ملفات المرضى و ترسل إلى مصلحة الأرشفة دون استغلالها.

تجاوز الميزانية لحاجيات المراكز الاستشفائية الإقليمية يرجع أحياناً إلى توقف العديد من المصالح عن أداء وظيفتها. ويتعلق الأمر مثلاً بمستشفى بواقي بالدار البيضاء حيث 7 غرف للعمليات في طور الإصلاح منذ أبريل 2010 و مستشفى مولاي رشيد الذي لا تشتغل بعض مصالحه منذ سنة (مصلحة الطب لنقص الموظفين الشبه طبيين و مصلحة الولادة نظراً للإصلاحات).

◀ سوء تقدير الحاجيات من طرف المصالح الاستشفائية

تبين من خلال زيارة المراكز الاستشفائية الإقليمية أن الممرض الرئيسي للمصلحة هو الذي يتكلف بمسطرة تحديد الحاجيات، و لا يتدخل رئيس المصلحة إلا لإمضاء الطلب. يؤدي، غالباً، ضعف مشاركة الوافدين في تحديد الحاجيات إلى المبالغة في التقدير من طرف الممرضين الرئيسيين و يساهم في تراكم مخزونات الأدوية و انتهاء مدة صلاحيتها.

◀ غياب نظام معلومات استشفائي

لا يوجد أي نظام معلومات يسمح بتدبير و تتبع استعمال هذه المنتجات. بالإضافة إلى ذلك، تتم فورة التدخلات في المستشفى بطريقة جزافية و لا تدمج الأدوية المستعملة لعلاج المرضى. وهذا بالرغم من أن دمج الأدوية في الفاتورة عنصر أساسي لتتبع الكميات المستهلكة و بالتالي تحديد الحاجيات الحقيقية للمصالح.

من جهة أخرى، لا تتوفر المندوبيات على تطبيق معلوماتي لتدبير المنتجات الصيدلية، و تتم معالجة الطلبات و التوزيع بين المراكز الصحية و المخزون بطريقة يدوية. للإشارة، ففي الغالب، لا تتوفر المراكز الصحية على المعدات المعلوماتية.

• مسطرة الشراء

➤ ارتفاع عدد الحصص ذات المتعهد الوحيد والحصص بدون اقتراح

لوحظ ارتفاع عدد الحصص ذات المتعهد الوحيد و كذلك الحصص التي لا تتوفر على أي اقتراح كما يتبين ذلك من خلال طلبات العروض التالية:

رقم طلبات العروض	عدد الحصص بدون اقتراح	عدد الحصص ذات متعهد واحد	مجموع الحصص	%
10/2007	60	201	406	64
11/2008	17	58	103	73
06/2010	35	193	408	56
07/2011	44	128	378	46
09/2011	43	73	131	88
04/2011	09	04	24	54

يتبين من هذا الجدول أن نسبة الحصص ذات المتعهد الوحيد أو بدون أي اقتراح تتغير بين 46 بالمائة و 88 بالمائة. بالنسبة لهذه الأمثلة. ما يعني أن عدد الحصص التي عرفت منافسة يبقى في الغالب ضعيف وبنسب 12 بالمائة في طلب العروض رقم 2011/09 و 27 بالمائة في طلب العروض رقم 2008/11.

ويمكن تفسير هذه الوضعية، إلى حد ما، بوجود نسبة مهمة من الأدوية الواردة في استمارة الطلبات محتكرة من طرف بعض المؤسسات الصيدلانية الصناعية. ما يمكن هذه الأخيرة من فرض سعرها و التأثير على الفترة التي بإمكان وزارة الصحة التوفر على هذه الأدوية خاصة و أن بعضها يعتبر حيوي. يقدم الجدول التالي عدد الأدوية التي تخضع للاحتكار بالنسبة للمنتجات المتعلقة بالتسيير و تلك المتعلقة ببرامج الصحة لسنوات 2011 و 2012:

	2011		2012	
	منتجات محتكرة	مجموع المنتجات	منتجات محتكرة	مجموع المنتجات
المنتجات المتعلقة بالتسيير	112	350	200	520
منتجات برامج الصحة	46	118	28	60

تمثل المنتجات المحتكرة الثلث بالنسبة للمنتجات المتعلقة بالتسيير و 45 بالمائة بالنسبة لمنتجات برامج الصحة.

➤ مراجعة قيمة الثمن التقديري للإدارة ورفع لاحتفاظ بالعروض المفرطة

لوحظ رفض بعض العروض المالية لأنها مفرطة لكنها تقبل بعد ذلك بنفس الثمن أو بثمان أكبر في طلبات عروض أخرى برسم نفس السنة. في بعض الحالات، مكنت مراجعة تقدير الإدارة (برفع قيمته) المتعهد من التوقيع في الحد الأعلى ل 25 بالمائة من متوسط العروض و تقدير الإدارة.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة الصحة بما يلي:

- تخفيض عدد المنتجات المحتكرة؛
- تحديد قيمة الثمن التقديري للإدارة بصفة مستقلة عن العروض السابقة للمتعهدين.

3. إدخال لقاحات جديدة ضد البنوموكوك و ضد الروتافيروس

- المعطيات العلمية حول إدخال اللقاحات

في 2010، قررت وزارة الصحة إدخال لقاحين جديدين في البرنامج الوطني للتلقيح على مستوى مؤسسات العلاجات العمومية. و يتعلق الأمر بلقاحين ضد البنوموكوك و ضد الروتافيروس. حيث أسفر افتتاح هذه العملية عن ما يلي:

◀ نقص المعلومات الوبائية التي تبرر إدخال اللقاحين

تعتبر منظمة الصحة العالمية إدخال لقاح ضد البنوموكوك في البرنامج الوطني لتلقيح الأطفال أولوية بالنسبة للدول التي لديها معدل وفيات الأطفال أقل من 5 سنوات يفوق 50 وفاة/1000 ولادة. إلا أن المغرب لا يدخل ضمن خانة هذه الدول على اعتبار أن معدل وفيات الأطفال لم يتعد 1000/28 خلال سنة 2010.

كما أوصت منظمة الصحة العالمية بإدخال لقاح ضد الروتافيروس الموجه للرضع في جميع البرامج الوطنية للتلقيح بالدول التي تصل بها نسبة الوفيات بسبب الإسهال على الأقل 10 بالمائة من وفيات الأطفال أقل من 5 سنوات. بالنسبة للمغرب، فبعدد أقل من ألف حالة مسجلة لا يدخل في عداد هذه الدول.

◀ عدم اتباع المسطرة الجاري بها العمل من أجل اقتناء اللقاحات

يقوم المغرب دائما باقتناء اللقاحات المعتمدة في إطار البرنامج الوطني للتلقيح عن طريق اليونسيف. هذه المؤسسة بقيامها بتجميع المشتريات التي تهم مختلف الدول ذات الموارد المتوسطة أو الضعيفة، تستطيع الحصول على أثمان مناسبة تقترب من تلك المطبقة بدول التحالف العالمي من أجل اللقاحات والتمنيع. إلا أنه لوحظ عدم استشارة منظمة اليونسيف لاقتناء اللقاحين الجديدين.

◀ عدم احترام المسطرة التنظيمية الخاصة باعتماد اللقاحات

تتكون اللجنة التقنية و العلمية الوطنية للقاحات من أساتذة و أطباء مقتدرين و من كبار مسؤولي وزارة الصحة. حيث يعهد إليها بدور رئيسي في كل الإشكالات المتعلقة بالتلقيح بالمغرب، كاعتماد لقاحات جديدة، إلا أنه لوحظ عدم استشارة هذه اللجنة عند اعتماد اللقاحين المذكورين أعلاه.

و جدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن المديرية المعنية بالإشكالات المتعلقة بالتلقيح بالوزارة، من قبيل مديرية السكان التي تشرف على البرنامج الوطني للتلقيح و مديرية الأوبئة ومخاربات الأمراض التي تتوفر على معطيات وبائية و نتائج بحث وبائي حديث يتعلق بالأنماط المصلية للبنوموكوك المتواجدة بالمغرب لم تتم استشارتها.

- مسطرة إبرام الصفقتين الإطار رقم 2010/25 و رقم 2010/26

الصفقتين الإطار 2010/25 (اقتناء لقاح ضد البنوموكوك) بمبلغ 304.308.000 درهم كحد أدنى سنوي و 355.026.000 درهم كحد أقصى و رقم 2010/26 (اقتناء لقاح ضد الروتافيروس) بمبلغ 73.656.000 درهم كحد أدنى سنوي و 85.770.932 درهم كحد أقصى. تهم تركيبة من الخدمات التي يتوجب إنجازها في إطار الصفقة. و يتعلق الأمر بتسليم اللقاحات و تقديم المساعدة التقنية التي تم تقسيمها إلى خمسة مكونات.

◀ اقتناء اللقاحات على حساب الاعتمادات المخصصة للمؤسسات الصحية

ينطوي اعتماد اللقاحين سالف الذكر على آثار مالية مهمة على الحساب المرصود لأموال خصوصية للصيدلة. حيث يشكل مبلغ الصفقتين ما يناهز 86 بالمائة من ميزانية جميع برامج الصحة العمومية و 90 بالمائة من ميزانية أدوية المستشفيات المسيرة بطريقة مستقلة.

ففي سنة 2010، لم يتم رصد اعتمادات مالية ل «شراء لقاحات و مواد بيولوجية» في إطار برنامج الاستعمال الأولي (مصاريف)، حيث تم تمويل هذه العملية من غلاف مالي خارج الميزانية بمبلغ 640 مليون درهم الذي تم رصده آنذاك لدعم برنامج نظام المساعدة الطبية (الراميد). حيث وافقت وزارة الاقتصاد و المالية على استعمال وزارة الصحة لمبلغ 300

مليون درهم من أجل اقتناء اللقاحين برسم سنة 2010 مع حث هذه الأخيرة على إبرام صفقة تهم سنة واحدة مع ترك المشاورات مفتوحة بين الوزارتين فيما يخص السنوات المقبلة.

في 2011، وفي إطار برنامج الاستعمال الأولي و البرامج التعديلية رقم 1 و رقم 2 لم يتم رصد اعتمادات مالية لشراء اللقاحات. المبلغ المحول من طرف وزارة المالية إلى الحساب المرصود لأموال خاصة بالصيدلية المركزية» وصل إلى 398.847.769 درهم فقط. لحل مشكل غياب اعتمادات لإعادة الالتزام بالصفقتين الإطار؛ قام رئيس قسم التموين في 24 نونبر 2011 بتحويل مبلغ 352.434.927,93 درهم من البند «شراء المنتجات الصيدلية والمستلزمات الطبية» إلى البند «شراء اللقاحات و المواد البيولوجية». وقد تمت إعادة الالتزام بالصفقتين في 25 ابريل 2011.

عدم احترام النصوص التنظيمية عند إعداد ملف طلب العروض

حدد دفتر الشروط الخاصة للصفقتين خدمتين ذات طبيعتين مختلفتين هما تسليم اللقاح من جهة و القيام بالمساعدة التقنية من جهة أخرى. ولم تحدد الإدارة أي مبلغ تقديري لهذه المساعدة بل تركت حرية التصرف للمتعهدين. بالإضافة إلى ذلك، تضمن دفتر الشروط الخاصة بالمساعدة التقنية دون أن يتم ربطها جزئيا أو كلياً بإحدى الحصص موضوع طلب العروض. حيث منحت الحصتين لمتعهدين مختلفين. فكل صفقة تتضمن نفس عناصر المساعدة التقنية، ما ينتج عنه تكرار الخدمات المطلوبة من نائلي الصفقة.

ويجدر بالذكر أن دفتر الشروط الخاصة لم يحدد هذه المساعدة التقنية بوضوح خاصة فيما يتعلق بمحتواها ومواصفاتها التقنية كما تنص على ذلك المادة 4 من المرسوم المتعلق بإبرام الصفقات العمومية. ما أدى إلى قبول متعهدين على أساس معايير مختلفة لأن الأول اقترح مساعدة تقنية بغلاف مالي (31.000.000 درهم) يخصص لدعم كل عنصر. فيما اقترح المتعهد الثاني المساعدة التقنية دون تحديد أي غلاف مالي لها.

عدم احترام دفتر الشروط الخاصة عند الأداء

تنص المادة 18 من الصفقتين على أن «يرتبط تسديد كشفات الحساب بإجراز التسليمات موضوع هذه الصفقة الإطار وإجراز النشاط المتعلق بالمساعدة التقنية». لكن، لوحظ أن الأداء تم في غياب الوثائق التي تثبت إجراز المساعدة التقنية وتم تبريره فقط بكمية اللقاح المسلم. بالإضافة إلى ذلك، أسفر افتتاح الوثائق المتعلقة بإجراز المساعدة التقنية إلى استخلاص أنها لم تتعدى 50% بالنسبة للصفقة رقم 2010/25، و لم تنجز بالنسبة للصفقة رقم 2010/26.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة الصحة بما يلي:

- السهر على احترام المسطرة التنظيمية عند اعتماد لقاحات جديدة؛
- اعتبار الأولويات بين البرامج الصحية حسب المعطيات الوبائية و إكراهات الميزانية؛
- اختيار الطرق الاقتصادية و الفعالة لاقتناء اللقاحات.

4. استلام البضائع

يتم استلام البضائع على مستوى المستودعات، وتحدد دفاتر الشروط الخاصة المراقبة التي يجب إجرازها والإجراءات الواجب القيام بها في حالة عدم المطابقة. وقد أسفرت عملية افتتاح هذه المرحلة عن الملاحظات التالية:

استثناءات ممنوحة لبعض الأدوية

تنص دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بشراء المنتجات الصيدلية على أن تحترم المنتجات المسلمة بعض الشروط ولاسيما طباعة رمز «وزارة الصحة» على نشرة الدواء (بالنسبة للمنتجات غير المستوردة) وأن يحمل الغلاف الثانوي خطين أحمر و أخضر مع عبارة «وزارة الصحة - منوع البيع». لكن لوحظ أن وزارة الصحة تمنح استثناءات لهذه الشروط وكذا لاحترام مدة الصلاحية المطلوبة دون أن يكون منصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة. ويقدم الجدول التالي وضعية الاستثناءات المتعلقة بالأدوية عن الفترة 2009-2011:

2011	2010	2009	
59	79	59	طلبات الاستثناء
49	66	44	أجوبة إجابية

و بالتالي. تمنح وزارة الصحة موافقتها لأغلبية طلبات الاستثناء بينما عدم احترام وضع هذه العبارات على مستوى الغلاف يشكل مخاطر في تدبير مخزونات هذه المنتجات.

◀ نقائص على مستوى مسطرة الاستلام المؤقت

يتم الاستلام المؤقت قبل تفريغ البضاعة، حيث يقتصر على مراقبة المعلومات الضرورية على الغلاف ومدة الصلاحية. كما لا يتم وزن العلب حيث تتم عملية الاستلام على أساس المعلومات المسجلة عليها فقط. ويتم فتح عينة من العلب فقط لمراقبتها من طرف لجنة الاستلام النهائي. وقد لوحظ خلال زيارة المؤسسات الصحية غياب محتويات بعض العلب.

◀ عدم تحليل عينات الأدوية من طرف المختبر الوطني لمراقبة الأدوية

تنص دفاتر الشروط الخاصة أن تتم مراقبة جودة المنتجات المسلمة من طرف لجنة وأن ترسل عينات إلى المختبر الوطني لمراقبة الأدوية من أجل مراقبتها. لكن، لوحظ أنه نادرا ما يتم إرسال عينات الأدوية إلى المختبر الوطني لمراقبة الأدوية لتحليلها. حيث أسفر افتتاح بطائق عينات الأدوية بالنسبة للاستلامات المتعلقة بالصفقات المبرمة في الفترة 2008-2011 إلى الوقوف على الوضعية التالية:

2011	2010	2009	2008	
03	04	0	0	عدد الصفقات التي تم بشأنها أخذ عينات
03	10	0	0	عدد المواد موضوع العينات

يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة الصحة بما يلي:

- تقوية المراقبة عند استلام الأدوية خاصة عن طريق تحليل عينات من طرف المختبر الوطني لمراقبة الأدوية؛
- فرض وضع البيان الخاص بالوزن على العلب و الميزان للمراقبة في المستودعات؛
- وضع معايير محددة للاستثناءات و التنصيص عليها في دفاتر الشروط الخاصة.

5. تخزين المنتجات

تتوفر الوزارة على خمس مستودعات للأدوية والمعدات الطبية: مصلحة تسيير المنتجات الصيدلية ببرشيد. ثلاث مستودعات بالدار البيضاء ومستودع بسلا. تمثل مصلحة تسيير المنتجات الصيدلية المستودع الرئيسي للمنتجات و مستودع بوسيجور مخصص للمنتجات التي تحتاج للتبريد. وتجدر الإشارة إلى أن الوزارة قامت في 2009 بإعداد إطار معياري للمستودعات الجهوية. وقد تمت مراقبة المستودعات التي تمت زيارتها باعتبار هذا الإطار كمرجع.

◀ مستودعات غير مناسبة تشوبها عيوب على مستوى البنية و الرفوف

حالة سقف مستودع برشيد متدهورة على مستوى عدة أماكن مع وجود عدة تصدعات، مما يؤثر على مستوى العزل الحراري للمستودع ويؤدي إلى تسرب مياه الأمطار. لوحظ كذلك تسربات على مستوى قنوات المياه. كما أن الممرات بين الرفوف في منطقة منصة التحميل غير واسعة بما فيه الكفاية لاستعمال الرافعات التي تصطدم بالرفوف، مما يترتب عنه عدة تشوهات في أماكن كثيرة. من جهة أخرى، لا يتوفر المستودع على أي جهاز لقياس درجة الحرارة و الرطوبة.

مستودع «الصيدلية المركزية» يقع في وسط المدينة. وسط سوق يعج بالأنشطة، حيث إمكانية ولوج وحيدة عبر أزقة ضيقة. مما يجعل هذا المستودع غير مناسب للتخزين خاصة بالنسبة لمنتجات تصفية الدم التي يتم نقلها في شاحنات كبيرة. ويتكون هذا المستودع من طابق أرضي و طابق تحت أرضي ويتميز بقدمه وحالته المتدهورة. يستقبل الطابق الأرضي مخزون منتجات تصفية الدم ومستلزمات الولادة التي يتم وضعها مباشرة على الأرض وتكديسها على ارتفاع عدة أمتار وبدون تصنيف ولا تصفيف لانعدام الرفوف. كما خربت الفطريات الطابق التحت أرضي وكذلك المنتجات المخزونة به. وقد تعرض المستودع لتسريبات المياه لعدم ارتفاعه بالنسبة لمستوى سطح الأرض ولا يتوفر على رصيف للشحن والتفريغ. أما مستودع درب غلف القديم فله طاقة استيعابية كبيرة لتخزين المنتجات لكنه يوجد في حالة متدهورة ولا يحتوي إلا على بعض الرفوف. هذا المستودع بحاجة إلى الإصلاح والترميم.

➤ ضعف على مستوى أمن المستودعات

يتوفر مستودع برشيد على جهاز مراقبة يتكون من 19 كاميرات و برنامج معلوماتي للتسيير. لكن عيوبه تتمثل في وجود عدة أماكن للتخزين لا تغطيها الكاميرات وعدم تعيين أشخاص من الأمن لتتبع الأشرطة المسجلة.

بالنسبة لمستودع «الصيدلية المركزية»، فإنه غير مؤمن لانعدام أي نظام للمراقبة بالكاميرات. كما أنه يتوفر على باب كبير (ليس بالباب الرئيسي) يؤدي إلى الشارع و يسهل لأي شخص الدخول منه.

➤ محل كبير غير مستغل ويستعمل كمطرح للمنتجات المنتهية الصلاحية

تتضمن مصلحة تسيير المنتجات الصيدلية محل مجاور للمستودع يمثل وحدة لصناعة الأدوية تم بنائها سنة 1993 و لم تستغل. انطلق هذا المشروع في 1991 و تم تمويله من طرف وزارة الصحة بمبلغ 7 ملايين دولار و قرض من البنك الدولي بقيمة 6 ملايين دولار يسدد على مدى 20 سنة. يقدم الجدول التالي الاستثمار الإجمالي لهذا المشروع:

طبيعة العمليات	وحدة الصناعة	وحدة التخزين و التوزيع	المجموع
الدراسات	3.900.796,79	1.419.481,40	5.320.278,00
البناء	48.624.948,00	15.511.241,00	64.136.189,00
التجهيز	40.569.506,74	2.216.330,21	42.785.837,00
المجموع بالدرهم	93.095.251,53	19.147.052,61	112.142.304,00
المجموع بالدولار	10.952.383,00	2.252.994,00	13.204.977,00

مقر هذه الوحدة في تدهور مستمر و يستعمل كمطرح للمنتجات التي انتهى تاريخ صلاحيتها. و هكذا، فقد خصصت وزارة الصحة استثمار مهم بقيمة 13.204.977,00 دولار لإنجاز وحدة لصناعة الأدوية رغم عدم توفرها على رؤية واضحة وتسببت للدولة في خسارة بهذه القيمة أو أكثر إذا أخذنا بعين الاعتبار خدمة الدين المتعاقد عليه مع البنك الدولي.

➤ عدم استبدال المنتجات غير الصالحة

صدرت شكاوى من العديد من المؤسسات الصحية فيما يتعلق ببعض حصص الأدوية. أرسلت عينات من هذه الأدوية إلى المختبر الوطني لمراقبة الأدوية للتحليل وتم التصريح بأن بعضها غير صالحة. و تجدر الإشارة إلى أن دفاتر الشروط الخاصة تنص على استبدال المنتجات غير الصالحة في أجل 60 يوما. لكن لم يتم الإدلاء بأي وثيقة تثبت أن هذه الحصص قد تم استبدالها. حيث تبين من خلال افتتاح سجل الدخول و الخروج على مستوى مستودع برشيد أن جزء من هذه الحصص تمت استعادتها من طرف الممون دون استبدالها.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة الصحة بما يلي:

- تأسيس المستودعات الجهوية و تزويدها بالمعدات والوسائل المعلوماتية (معدات و برامج):

- توفير أمن المستودعات بأجهزة مراقبة مناسبة؛
- إصلاح و ترميم مستودعات بوسيجور و درب غلف؛
- جرد المنتجات المخزونة في مستودع "الصيدلية المركزية" وإعادة تخزينها في المستودعات المهيأة.

6. توزيع المنتجات

• نقل المنتجات

أبرم قسم التموين صفقتين لنقل المنتجات الصيدلية من مستودعات وزارة الصحة إلى مختلف المؤسسات الصحية على مستوى التراب الوطني. وهما الصفقة الإطار رقم 2010/02 بمبلغ 2.565.000 درهم كحد أدنى و 3.591.000 درهم كحد أقصى والصفقة الإطار رقم 2010/68 بمبلغ 2.650.5000 درهم كحد أدنى و 4.417.500 كحد أقصى. أسفر افتتاح الوثائق المتعلقة بصفقات النقل و بتنفيذها عن استخلاص الملاحظات التالية:

◀ عدم احترام بعض بنود دفتر الشروط الخاصة

تنص المادة 16 من الصفقة رقم 2010/68 و المادة 9 من الصفقة رقم 2010/2 على أن صاحب المشروع يتكلف بتعداد المنتجات المنقولة عند شحنها أو تفريغها. لكن لوحظ خلال عملية الشحن على مستوى مصلحة تدبير المنتجات الصيدلية ببرشيد. ومن خلال المقابلات مع مسؤولي الاستلام بالمؤسسات الصحية. عدم علم سائقي شاحنات النقل بطبيعة المواد المنقولة وذلك بالنظر إلى مستواهم التعليمي. فيما يخص العد فيقوم به أعوان وزارة الصحة. وتجدر الإشارة إلى أن المادة 11 من الصفقة 2010/02 تنص على وجوب توفر مستخدم نائل الصفقة على المؤهلات الضرورية من أجل القيام بمهامهم.

كما تنص المادة 12 من الصفقة رقم 2010/02 و المادة 16 من الصفقة رقم 2010/68 أنه في حالة ضياع أو تلف بعض أو مجموع المنتجات المنقولة. يتوجب على نائل الصفقة تعويض الجزء الذي تعرض للتلف. فيما لوحظ عدم تطبيق هذه البنود رغم تلف بعض المنتجات خلال عملية النقل.

◀ عدم تأمين المنتجات المنقولة

تنص المادة 14 من الصفقة رقم 2010/02 و الصفقة رقم 2010/68 على أن يرسل نائل الصفقة شهادة أو أكثر تتعلق باكتتاب تأمين أو أكثر يغطي الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة و خاصة تلك المرتبطة بالعربات. حوادث الشغل و الأضرار المسببة للأغيار. و تنص المادة 16 من الصفقة 2010/68 و المادة 9 من الصفقة 2010/02 على أن نائل الصفقة يتكلف بتأمين المنتجات المنقولة ضد التلف. السرقة و الحريق. لكن لم يتم تقديم أية شهادة تتعلق بهذه التأمينات من طرف نائلي الصفقتين.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 20 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال تنص على ألا يتم تسديد أي مبلغ إذا لم يرسل نائل الصفقة إلى صاحب المشروع بنسخة مشهود على مطابقتها لشهادات التأمينات المعقودة لتغطية أخطار تنفيذ الصفقة.

• تنظيم التسليم

◀ التسليم دون التنسيق مع المصالح المستفيدة

يتم التسليم وفق برنامج أسبوعي يتم إعداده على مستوى مصلحة تدبير المنتجات الصيدلية ويوقع عليه رئيس قسم التموين. يتم إعداد هذه البرامج بدون تنسيق مع المصالح المرسل إليها. ولا تأخذ بعين الاعتبار حاجياتهم إلا في حالة نفاذ مخزوناتهم. ويمكن افتتاح برامج التسليمات المنجزة خلال 2011 من استخلاص أن 142 تسليم فقط من أصل 557 ارتكز على طلب من المصالح الصحية. أي ما نسبته 25 بالمائة.

تسليم أدوية رغم وجود مخزون مهم عند المرسل إليهم

لبرمجة تسليم الأدوية للمندوبيات و المستشفيات. يقوم قسم التموين بإعداد جدول التسليم بدون تنسيق مع هذه المصالح حتى تأخذ بعين الاعتبار حاجياتهم ووضعية مخزوناتهم.

وتعد هذه الوضعية، إلى حد ما، من أسباب وجود كمية مهمة من الأدوية التي انتهى تاريخ صلاحيتها أو اقتربت نهايتها. حيث يمكن للمؤسسات الصحية أن تتسلم أدوية رغم توفرها على مخزون بكمية كبيرة منها. ويصح ذلك أكثر بالنسبة للأدوية التي قليلا ما توصف من طرف الأطباء ولا تستهلك كثيرا، و تتوفر مخزونات كثيرة منها. ونذكر منها على سبيل المثال، نيكارديبين و سولفاط المينيزيوم للحقن.

و بالتالي، إرسال الإشعار بالتسليم يتم بشكل متأخر، مما لا يسمح للمؤسسة الصحية المرسل إليها برفض التسليم أو تأجيله. حيث، في أحسن الظروف لا تتوصل بإشعار التسليم إلا يوم واحد قبل التسليم الفعلي للأدوية.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة الصحة بما يلي:

- توفير التأمين على المنتجات المنقولة طبقا للأنظمة المعمول بها؛
- برمجة التسليم بالتنسيق مع المصالح المرسل إليها؛
- السهر على احترام دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات النقل و التركيز على مراقبة هذه الخدمات.

7. تدبير الأدوية على مستوى المندوبيات و المراكز الاستشفائية

• على مستوى المندوبيات و المراكز الصحية

عدم ملائمة الأماكن المخصصة لبعض الصيدليات الإقليمية و المراكز الصحية

لا تتوفر بعض المندوبيات على مكان ملائم لتخزين المنتجات الصيدلية، مثلا مندوبية الصخيرات-تمارة حيث المكان المخصص للصيدلية الإقليمية عبارة عن مراب مساحته 32 متر مربع و علوه 2.66 متر. تنقصه التهوية ومعرض للتسريبات. ويترتب عن هذا عدة مشاكل تتعلق بتدبير مخزون الأدوية. هذا، ويتم تسلم المنتجات القادمة من قسم التموين في الشارع. و توجه المنتجات إلى المكتب الصحي البلدي (للإشارة، مفاتيح الأبواب الخارجية لا تتوفر عليها صيدلي المندوبية). ويتم التوزيع إلى المراكز الصحية بسرعة حتى إن لم تكن بحاجة لهذه المواد.

الأماكن المخصصة لتخزين المنتجات، في غالب الأحيان، غير مناسبة ولا تتوفر على مكيف هوائي ولا على وسائل لمراقبة الحرارة والرطوبة. على سبيل المثال، تتواجد صيدلية المركز الصحي فتح الخير بتمارة في الطابق الأول ولا تتوفر على تكييف، مما يترتب عنه ضياع بعض الأدوية في فترة ارتفاع درجة الحرارة كالتحاميل والشراب.

لا تتوفر مراكز صحية أخرى على مكان مخصص للصيدلية، كمركز ملالين بتطوان. و صيدلية المركز الصحي حي الرياض بالرباط جد صغيرة وضيقة وغير مخصصة بالكامل للأدوية.

نقائص على مستوى تدبير المخزونات و مسك السجلات

لا يتم إنجاز عملية الجرد على مستوى بعض المندوبيات، كصيدلية المندوبية الإقليمية للخميسات. و الوثائق المتعلقة بتدبير المخزونات ليست دائما متوفرة، مثلا مندوبية الصخيرات-تمارة التي لا تتوفر السجل اليومي.

كما أن بعض المراكز الصحية لا تقوم بمسك سجل دخول و خروج الأدوية و كذا بطائق المخزونات على مستوى صيدلية المركز، مثل المركز الصحي ابن نصير بالخميسات. بالنسبة للمركز الصحي مولاي يوسف بالدار البيضاء، فإنه لا تتوفر على وضعية المخزون، و السجل اليومي غير مضبوط (عدم تسجيل بعض الاستلامات وتسجيل خروج منتجات لم لازل في المخزون)، و بطائق المخزون غير مرتبة و لم يتم مسكها منذ 2009 أو 2011 و لم يتم القيام بالجرد. نفس الملاحظات تمت معاينتها على مستوى المركز الصحي العنق.

❏ غياب معايير محددة مسبقا وواضحة لتوزيع الأدوية بين المراكز الصحية

لم تتم الإشارة في دليل تدبير المنتجات الصيدلانية إلى مرحلة توزيع الأدوية بين المراكز الصحية وتقوم كل مندوبية بوضع معايير التوزيع الخاصة بها. حيث تقوم بعض المندوبيات بالتوزيع على أساس معيارين هما: عدد سكان كل دائرة وعدد الأطباء المعيّنين بها لتحديد حاجيات كل مركز (تطوان، الجديدة). بالنسبة لمندوبية الدار البيضاء-أنفا، يتم التوزيع كل شهرين حسب المعطيات كعدد السكان التابعين للمركز الصحي و معدل الاتصال. بينما في مندوبية الصخيرات-تمارة، يتم توزيع المنتجات المتوفرة حسب نسبة طلبات المراكز الصحية.

❏ غياب معايير لصرف الأدوية

يمكن لكل طبقات الساكنة ولوج المراكز الصحية والاستفادة من الأدوية مجانا. لكن كميات الأدوية المتوفرة في المراكز الصحية لا يمكن أن تغطي حاجيات جميع المرضى. و تتم التخصيصات في الغالب بوثيرة نصف شهرية، مما يجعل مخزون الأدوية الأكثر استهلاكاً ينتهي بعد بضعة أيام. وبالتالي، يتبنى كل مركز صحي طريقه الخاصة لتقسيم المخزون المتوفر كالصرف الجزئي للعلاج، الذي له تأثير سلبي على فعاليته خاصة بالنسبة للمضادات الحيوية (مثلا، مدة العلاج 10 أيام و تحتاج لعلبتين بينما علبة واحدة تصرف للمرضى).

❏ غياب وسائل إتلاف الأدوية التي انتهت مدة صلاحيتها

لم ترم المندوبيات صفقة لجمع وإتلاف الأدوية التي انتهت مدة صلاحيتها. بالنسبة لمندوبية الصخيرات-تمارة مثلا، تم الاتفاق مع الشركة صاحبة صفقة معالجة نفايات مستشفى سيدي لحسن لتتكلف بجمع المواد التي انتهت مدة صلاحيتها بالمراكز الصحية. هذا الاتفاق غير مكتوب وليس له مقابل مادي. ومحاضر إتلاف المواد التي انتهت مدة صلاحيتها المتوفرة بالمندوبية تم توقيعها من طرف لجنة تتكون من المندوب، الصيادلة الإقليميين و الشركة. كما تم إنجاز نفس الاتفاق على مستوى مندوبية عين الشق مع الشركة نائلة صفقة النفايات الاستشفائية لمستشفى السقاط.

بالنسبة لمراكز صحية أخرى، يتم الإتلاف بوسائل غير مناسبة مع عدم اعتماد المسطرة المحددة (تعيين لجنة من طرف المندوب). مثلا المركز الصحي ابن نصير بالخميسات الذي يقوم بإتلاف المواد التي انتهت مدة صلاحيتها في حفرة بالحديقة.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة الصحة بما يلي:

- إحداث دليل يتعلق بتدبير المنتجات الصيدلانية على مستوى المندوبيات و مؤسسات العلاجات الصحية الأساسية و ضمان تطبيقها عن طريق نصوص تنظيمية؛
- تزويد المندوبيات و المراكز الصحية بنظام لتدبير المنتجات الصيدلانية؛
- تخصيص أماكن مناسبة للصيديات في المندوبيات و مؤسسات العلاجات الصحية الأساسية ؛
- تحديد معايير الساكنة التي يمكنها الاستفادة من الأدوية مجانا مع إعطاء الأولوية للمستفيدين من نظام المساعدة الطبية.

• على مستوى المراكز الاستشفائية

❏ عدم ملائمة شروط التخزين

أماكن تخزين الأدوية و المستهلكات الطبية هي، في الغالب، غير كافية و غير مناسبة و متناثرة، مما يجعل تدبيرها أكثر صعوبة و يعرضها لأخطار السرقة والتلف. هذا، وعندما تمتلئ الصيدلية الاستشفائية، يتم التخزين في مرآت المستشفى بدون أي إجراء أمّني كما هو الوضع بالمراكز الاستشفائية الإقليمية تمارة، الخميسات، تطوان والغساني بفاس وكذلك المركز الاستشفائي الجهوي مولاي يوسف (الدار البيضاء).

لا تتوفر أغلبية المستشفيات التي تمت زيارتها على غرفة مجهزة للتبريد بل فقط على ثلاجات. هذه الأخيرة غير كافية وبالتالي يتم في بعض الأحيان تخزين الأدوية التي تتأثر بارتفاع درجة الحرارة (thermolabile) في الغرفة الباردة للمطبخ مع المواد الغذائية. كما هو الحال مثلا في مستشفيات مولاي يوسف (1560 علبة إيبوتين 2000 UI) و بواقي بالدار البيضاء. بالنسبة لهذا الأخير، المواد المخزونة في مطبخ المستشفى هي: 12 صندوق من إيبوتين 3000 UI، 4 صناديق من

إبويتين UI2000 (تصنف هذه المواد بين الأدوية الباهضة الثمن) وصندوق من أكسيطوسين. بالنسبة المراكز الاستشفائية الإقليمية تطوان و الجديدة فإنها لا تتوفر على وسائل للتبريد.

استفادة عدد قليل من الصيدليات الاستشفائية من التأهيل

حددت دورية وزير الصحة رقم 25/DHSA/00 (2009/01/26) الإطار المعياري للصيدليات الاستشفائية وحثت مسؤولي وزارة الصحة على التقيد به. لكن، تبين من الوضعية الصادرة من طرف وحدة الصيدلية الاستشفائية، التابعة لمديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة، والمتعلقة بوضعية تقدم مختلف الأشغال المنجزة (في مارس 2012) على مستوى المستشفيات أن 33 مستشفى فقط من بين 122 باشروا أو انتهوا من عملية تأهيل صيدلياتهم.

نقائص على مستوى تأهيل بعض الصيدليات الاستشفائية

لا تستجيب الصيدليات التي تم تأهيلها على مستوى مستشفيات الدار البيضاء كليا للإطار المعياري كحالة صيدلية مستشفى بواقي حيث الغرفة الباردة غير مشغلة، ولا توجد خزانة للمخدرات ولا منضدة الإعداد، كما حدثت تسربات للمياه في مواقع من السقف وعرفت الصيدلية فيضانات نتيجة الأمطار. بالنسبة لصيدلية المركز الاستشفائي مولاي رشيد، لم تتم تهيئة مسار ولوج الشاحنات، ولا توجد منطقة مخصصة للأرشيف. كما لم يتم إنجاز مجرى لتدفق مياه الأمطار من جهة الاستقبالات، والذي تم إجازته من جهة التوزيع فهو غير ملائم.

عدم تطبيق النظام المتعلق بالوصفات

تنص المادة 64 من قرار وزير الصحة رقم 11-456 بتاريخ 2 رجب 1431 (6 يونيو 2010) بمثابة نظام داخلي للمستشفيات على أنه « يمنع على أطباء المستشفيات تسليم وصفات للمرضى لشراء أدوية أو أدوات طبية حيوية متوفرة في المستشفى؛ ومستحضرات صيدلية يتوفر المستشفى على المستحضرات الجنيصة المبنقة منها.» لكن تبين من خلال المقابلات التي أجريت مع صيادلة المراكز الاستشفائية الإقليمية أن من بين الأسباب المؤدية إلى انتهاء تاريخ صلاحية مخزونات الأدوية هو رفض بعض أطباء المركز الاستشفائي الإقليمي وصف بعض الأدوية المتوفرة في الصيدلية الاستشفائية.

ضعف تدبير مخزونات الأدوية

تفرض محاسبة المواد مسك بطاقة المخزون الفردية لكل دواء. تعرض جميع حركات الدخول و الخروج من المستودع. وكذلك تاريخ انتهاء صلاحية كل دواء. لكن لوحظ أن بعض المستشفيات، خاصة الخميسات و بواقي، لا يستجيب تدبيرها للمخزونات للقواعد الأساسية للتدبير العقلاني.

بالنسبة لبعض المستشفيات التي تمت زيارتها، بطائق المخزونات غير مضبوطة ولا تتضمن معلومات مهمة كدخول وخروج الأدوية، ووضعية المخزون وكذا تاريخ انتهاء الصلاحية. مما يجعل من الصعب وضع نظام فعال لتدبير المخزون. إذ أن المصلحة المعنية التي لا تتوفر على معلومات حول تاريخ انتهاء صلاحية كل حصة من منتج صيدلي مخزون، لن تتمكن من تدبير خروج هذا المنتج بطريقة فعالة حتى تتجنب انتهاء تاريخ صلاحيته. على سبيل المثال لا الحصر نذكر حالات مصالح الولادة والطب بمستشفى سيدي لحسن، مصلحة الولادة بالمركز الاستشفائي الجهوي مولاي يوسف و مصلحة طب الأطفال بمستشفى سيدي عثمان.

غياب نموذج لدفتر الشروط الخاصة و آخر لنظام الإستشارة المتعلقة بصفقات معالجة النفائات

لوحظ أن المراكز الاستشفائية الإقليمية تفوض إتلاف الأدوية التي انتهت مدة صلاحيتها إلى الشركة نائلة صفقة معالجة النفائات الاستشفائية. إضافة إلى ذلك، يتميز إعداد نظام الإستشارة ودفتر الشروط الخاصة بالرجال على مستوى كل مستشفى. حيث يتوفر كل مستشفى، تمت زيارته، على دفتر حمالات ودفتر الشروط الخاصة مختلف عن الآخرين، مما يترتب عنه اختلاف معايير الانتقاء ومكونات الملف والخدمات المطلوبة من نائل الصفقة.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة الصحة بما يلي:

- وضع نظام معلوماتي للمستشفيات لتدبير ملفات المرضى و المنتجات الصيدلية;
- إعادة النظر في الأنظمة المتعلقة بالفوترة بالمستشفيات بهدف إدخال الأدوية المقدمة;
- مراجعة طريقة تحديد الميزانيات المرصودة للمراكز الاستشفائية الإقليمية في إطار جميع المشتريات وإشراك مسؤولي هذه المؤسسات في هذه العملية;
- السهر على احترام دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بتأهيل الصيدليات الاستشفائية وإشراك الصيدلة في مراحل إعداد و تتبع التنفيذ;
- السهر على احترام التشريع المعمول به في مجال جمع و معالجة الأدوية التي انتهت مدة صلاحيتها.

II. جواب وزير الصحة

(نص الجواب كما ورد)

1. غياب سياسة صيدلية وطنية

وعيا منها بإشكالية الدواء في المغرب التي يجب تناولها بشكل إجمالي وامتكامل، جعلت وزارة الصحة من صياغة ووضع سياسة صيدلية وطنية أولوية أساسية في مخطط عملها 2012 - 2016 . فقد شرعت وزارة الصحة في يوليو 2012 في صياغة سياسة صيدلية وطنية من خلال إنشاء اللجنة الاستشارية للأدوية ومواد الصحة (قرار رقم 111 بتاريخ 9 يوليو 2012) تتكلف بالإسهام في صياغة سياسة صيدلية وطنية وتحديد الآليات الضرورية لتنفيذها. وقد عرفت هذه اللجنة مشاركة أطراف معنية: ممثلي القطاع الصيدلي، المجتمع المدني، المصالح الوزارية وأجهزة تدبير التأمين على المرض...

وقد انكبت هذه اللجنة على الأهداف العامة لسياسة صيدلية وطنية طبقا لتوصيات المنظمة العالمية للصحة التي تروم تشجيع اللوجستية والجودة والاستعمال الرشيد للأدوية. في الواقع وفي إطار صياغة السياسة الصيدلية الوطنية التمسست وزارة الصحة من المنظمة العالمية للصحة دعما فنيا حتى يتم تحرير وثيقة هذه السياسة طبقا لنموذج المنظمة العالمية للصحة وعلى أساس توصيات اللجنة المذكورة. وسيرفع لاحقا هذا المشروع إلى مجلس الحكومة.

2. منجزات هزيلة لمخطط عمل 2008 - 2012

من أجل إخراج تنظيم جديد لأسعار الأدوية قادر على تحسين ولوج الساكنة المغربية للأدوية مع ضمان نمو اقتصادي لفاعلي القطاع، فقد باشرت وزارة الصحة نهجا توافيقيا مع جميع المتدخلين: المؤسسات الصيدلية الصناعية، والمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة، وصيادلة الصيدليات، وأجهزة تدبير التأمين على المرض وممثلين عن المجتمع المدني. ويقترح مشروع الرسوم المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة قواعد جديدة كالبندشارك المعمول به في أغلب البلدان تسمح ب :

- تعزيز الشفافية في تحديد أسعار الأدوية.
- إضفاء رؤية أكثر للمؤسسات الصيدلية الصناعية.
- ملائمة الأسعار التي تخص الأدوية بالمغرب مع مثيلاتها المطبقة دوليا.
- صياغة ونشر مجموعة من النصوص التطبيقية للقانون رقم 17-04 وخصوصا :
 - نشر قانون رقم 84-12 متعلق بالمستلزمات الطبية بتاريخ 19 شتنبر 2013.
 - ظهير رقم 56-13-1 بتاريخ 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) بتنفيذ القانون رقم 92-12 المعدل للفصل 34 من ظهير 12 ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) بمثابة ضابط استيراد وبيع وحيازة واستعمال المواد السامة.
 - مرسوم رقم 198-12-2 بتاريخ 21 رجب 1433 (12 يونيو 2012) المتعلق بالتكافؤ الحيوي للأدوية الجنيصة.
 - مرسوم بتاريخ 10 يوليو 2008 المتعلق بممارسة الصيدلة وإنشاء وفتح الصيدليات والمؤسسات الصيدلية.
 - مرسوم رقم 358-12-2 المتعلق بإنشاء لجنة دستور الأدوية.
 - قرار وزير الصحة رقم 2092-11 بتاريخ 30 شعبان 1432 (فاخ غشت 2011) المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 15 شتنبر 2011 المحدد للمهام الفنية للمدراء التقنيين والمدراء التجاريين المزاولين بالمؤسسات الصيدلية.
 - قرار وزير الصحة حول البحث البيوطبي.

وهناك نصوص أخرى قيد التصديق ك:

- مشروع قانون خاص بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية.

- مشروع مرسوم متعلق بالإذن بالعرض في السوق.
- مشروع مرسوم خاص بكيفيات ممارسة المراقبة من طرف مفتشي الصيدلة (مرسل إلى الأمانة العامة للحكومة).
- مشاريع خاصة بحسن إجاز التصنيع والتوزيع والصيدليات (أرسلت إلى الهيئات المهنية).
- من أجل بسط نشاط التفتيش الصيدلي على كافة التراب الوطني قامت وزارة الصحة بتعيين صيادلة مفتشين في كل أقاليم وعمالات المملكة (مذكرة مديرية الأدوية والصيدلة بتاريخ 12 مارس 2010) مع اختيار صيدلي مفتش مراسل في كل مديرية جهوية. ويتكلف هؤلاء الصيادلة المفتشين بتنفيذ ومراقبة السياسة الصيدلية.
- وتتوفر وزارة الصحة على ما يزيد على 202 صيدلي مفتش 53 منهم يعملون بمديرية الأدوية والصيدلة ويغطي الباقي جميع التراب الوطني.
- وقد استفاد معظم صيادلة القطاع العام من تكوينات وتدريبات سنة 2009 و2010 و2011 همت تدبير الأدوية والمستلزمات الطبية والتفتيش الصيدلي واليقظة الدوائية في سياق تحسين إدارة الصيدلة والتفتيش. وأطلقت مديرية الأدوية والصيدلة في عام 2009 برنامج الدعم والمواكبة للصيادلة المفتشين العاملين بالمصالح الخارجية من طرف الصيادلة المفتشين العاملين بمديرية الأدوية والصيدلة وذلك في سياق الجهوية.
- كما تم وضع ونشر إطار معياري لصيدليات المستشفيات في عام 2008. وكذا الإطار المعياري للمستودعات الإقليمية في عام 2009.

3. إدارة تراخيص الأدوية والرصد - الإذن بالعرض في السوق للأدوية الجديدة

- ◀ **عدم وجود القوائم الرسمية وإجراء محدد لتعيين أعضاء لجنة الإذن بالعرض في السوق**
- تتوفر وزارة الصحة من خلال مديرية الأدوية والصيدلة على القوائم الرسمية من أساتذة التعليم العالي في كليات الطب والصيدلة وكلية طب الأسنان.
- يتم إرسال هذه القوائم سنويا إلى عمداء مختلف كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان. من أجل تحديثها وتحسينها.
- تمت الإشارة إلى الجوانب المتعلقة بتكوين اللجنة. وتأهيل أعضائها الذين سيعينهم وزير الصحة في مشروع المرسوم المتعلق بالإذن بالعرض في السوق والذي هو حاليا في مرحلة الموافقة.
- وبالتالي. يتم توفير وسائل جديدة محددة في مشروع المرسوم تستند إلى معايير الكفاءة والاستقلال (إعلان تضارب المصالح) محددة جيدا.

- ◀ **عدم وجود اختصاصيين معنيين عند الموافقة على بعض الأذن بالعرض في السوق**
- تعقد لجان الإذن بالعرض في السوق دائما بحضور عدد كاف من الخبراء (هناك دائما وجود أكثر من نصف عدد من الخبراء المدعويين). مع العلم أن وزارة الصحة لا تملك قوة إجبار خبير لحضور لجنة الإذن بالعرض في السوق.
- ومع ذلك. يمكن للعديد من الخبراء أن يدلوا بأرائهم حول المنتجات ذات استعمال يخص مختلف التخصصات الطبية. يتم استدعاء متخصصين في الطب الباطني (اثنان أو ثلاثة) إلى كل لجنة وإعطاء آرائهم حول المنتجات لاستخدامها في الأمراض المعدية. وأمراض القلب. وأمراض الغدد الصماء. وأمراض الروماتيزم. الخ.
- بالنسبة للجنة المنعقدة بتاريخ 2011/06/28. قدم 44 مستحضرا صيدليا (موافق ل 12 اسم المتداول دوليا) من الأمراض المعدية والأمراض الطفيليات إلى رأي اللجنة. وقد يشارك في رأي أستاذ تخصص «الأمراض المعدية» اختصاصي في الطب الباطني.

بالنسبة للجنة المنعقدة بتاريخ 2010/12/28، لا تمثل 35 مستحضرا صيدليا للأمراض المعدية سوى 9 أسماء متداولة دوليا ويمثل 19 مستحضرا صيدليا في علم الأعصاب في 3 أسماء متداولة دوليا.

تجدر الإشارة إلى أن بعض الأدوية مثل الأدوية المضادة للعدوى يمكن وصفها من قبل الأطباء من مختلف التخصصات.

الجوانب المتعلقة بتكوين لجنة، وتأهيل أعضائها الذين سيعينهم وزير الصحة قد تمت الإشارة إليها في مشروع المرسوم المتعلق بالإذن بالعرض في السوق والذي يوجد حاليا في مرحلة الموافقة

◀ عدم وجود قواعد ومبادئ توجيهية لمنح موافقة اللجنة

غياب مقتضيات تبين الاجراءات المتخذة لإبداء أعضاء اللجنة رأيهم بالموافقة.

يصدر الرأي بعد مناقشات أعضاء اللجنة. يعتد برأي غالبية المتخصصين في حالة وجود منتوج ينتمي إلى فئة علاجية خاصة.

ويجري إعداد مشروع نظام داخلي حول تحديد هذه الجوانب من قبل أمانة اللجنة والمصادقة عليه بعد نشر مشروع مرسوم بشأن الإذن بالعرض في السوق والذي يوجد حاليا في مرحلة الموافقة.

◀ اختلافات كبيرة في مدد تحليل عينات الادوية

- تعتمد مدد تحليل العينات بالمختبر الوطني لمراقبة الأدوية على عدة عوامل

- عدد من الاختبارات التي يتعين القيام بها وتعقد الاختبارات تختلف من دواء إلى آخر.

- توافر جميع العناصر اللازمة للتحليل، بل وكما هو الحال في معظم دول العالم، يجب على الشركات الصيدلية تقديم العناصر الضرورية إلى المختبر الوطني لمراقبة الأدوية بما في ذلك معايير محددة.

- والحقيقة أن المنتجات الصيدلية التي يتم استيرادها أو إنتاجها محليا في الحالة الأخيرة، وإنتاج العينة الأولى لا تبدأ إلا بعد اتفاق مبدئي.

- المدد الزمنية ونوعية أجوبة المؤسسة الصيدلية المعنية بالتصريحات التي أثارها تقييم الشق من المستند بشأن المصادقة التحليلية التي تحدث بالتزامن مع التحليل

يتم تضمين كافة هذه الجوانب في مشروع المرسوم المتعلق بالإذن بالعرض في السوق الذي هو حاليا في مرحلة الموافقة.

◀ عدم وجود المستندات المؤيدة المتعلقة بإتلاف الكثير من الأدوية الصناعية الناجمة عن حصص صناعية غير مطابقة للمواصفات

إن إتلاف العينات التي تبين للمختبر الوطني لمراقبة الأدوية عدم مطابقتها وموافقتها، ليس له أساس تشريعي وهو يقوم على دورية من وزارة الصحة. على الرغم من هذا الفراغ القانوني، يحث المختبر الوطني لمراقبة الأدوية على إتلاف منهجي للعينات «غير مطابقة» مع الإعادة أيضا. لمعالجة هذه الإشكالية، فإن مشروع المرسوم المتعلق بالإذن بالعرض في السوق يؤكد على إلزامية إتلاف العينات غير المطابقة من طرف المختبرات وإلزامها بإرسال محاضر الإتلاف إلى الإدارة.

◀ عدم وجود نظام للمعلومات بمديرية الأدوية والصيدلة

لكل منتوج، تتوفر مديرية الأدوية والصيدلة على كمية كبيرة جدا من المعلومات والوثائق في شكل ورقي يجعل من الصعب الوصول إلى المعلومات. وحده فقط نظام معلوماتي ملائم ومتكامل يمكنه إدارة جميع المعلومات ذات الصلة بمستحضر صيدلي معين (الإذن بالعرض في السوق، تحديثات البريد، تدوين الملاحظات أو تعليق أو سحب الإذن، الخ) مديرية الأدوية والصيدلة في مرحلة التعميم من تركيب تطبيق متكامل يدير نظام المعلومات. بدأت المرحلة الأولى في ديسمبر 2012، ومن المقرر الانتهاء من التركيب في شهر يونيو عام 2014.

سيساعد هذا النظام على :

- ضمان التتبع في مجمل عملية تسجيل الأدوية مع معرف فريد لكل الأدوية وكل المنتجات الصحية تتضمن جميع التفاصيل، سواء الإدارية والتقنية، لمعالجة الطلبات
 - تحسين السجلات وتجهيز دوائر الإدارة الحاسوبية والمحفوظات؛
 - معالجة شكاوى العملاء، والإنذارات وسحب حصص الدواء.
- وبالتالي، فإن كل منتج لديه رمز معرف الذي سيتم جميع كل المعلومات (الملفات الفنية والإدارية، ونتائج التقييم والخبرات، وشكاوى الزبناء، وبيانات الأدوية، الخ).
- وكذلك، يجري تركيب نظام الاتصال بين إنترانت وبين المصالح. كما سيتم تعزيز التنسيق بين مختلف مصالح مديرية الأدوية من خلال تبادل المعلومات.

◀ غياب إجراء خاص بأرشفيف المستندات

ترتيب وتهيئة مرافق حديثة تلبي المعايير الدولية لتصنيف المحفوظات في مديرية الأدوية والصيدلة. تصنف أرشفيف كامل من فرع في هذه المباني آمنة وختت مسؤولية إطار مخصص لهذا الغرض ويجري التحقق من صحة إجراء لإدارة السجلات (الأجهزة وتدفق المعلومات الإلكترونية).

◀ تحيين الأذن بالعرض في السوق - تأخير في التجديد الخماسي

أشار مرسوم 1977 إلى التحيين الخماسي لسجلات الإذن بالعرض في السوق لكنه لم يبدأ العمل به بطريقة منتظمة إلا في أواخر التسعينات، تراكم بذلك تأخير لسنتين عديدة. وقد ضاعف هذا التأخير قلة الموارد البشرية على صعيد الوحدة المكلفة بتحديث الملفات والرخص. وقد تم تعزيز هذه الوحدة بموظفين ابتداء من شهر غشت 2009.

وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم رقم 2.76.266 بتاريخ 6 مايو 1977 بشأن الترخيص للمستحضرات الصيدلانية والظهير الشريف رقم 151-06-1 بتاريخ 22 نوفمبر 2006 بإصدار القانون رقم 17-04 لمدونة الدواء والصيدلة لا ينص على عقوبات في أواخر تجديد ترخيص التسويق بعد خمس سنوات.

ومع ذلك فمن الواضح أن جميع الجوانب المتعلقة بطلبات التحيين قد وردت في مشروع المرسوم المتعلق بالإذن بالعرض في السوق الذي يوجد حالياً في مرحلة الموافقة. وعلى النحو المنصوص عليه في هذا المشروع فإن المؤسسات الصيدلانية الصناعية مدعوة إلى تقديم طلبات التجديد قبل 60 يوماً من انتهاء تاريخ صلاحية ترخيص التسويق.

◀ تأخير في تقييم الملفات

يسهر على دراسة ملفات الإذن بالعرض في السوق لمستحضر صيدلي مقيمون من قسم الصيدلة وآخرون من قسم المختبر الوطني لمراقبة الأدوية وإن كان التقييمان مختلفان فانهما متكاملان.

كل قسم يعالج جوانب خاصة من ملفات تسجيل الأدوية :

- تتكلف مصلحة التأشيرات والمصادقة والرخص بمعالجة الجانب الإداري للملف الصيدلي الموضوع في إطار طلبات الإذن بالعرض في السوق والتحيين.
- تتكلف مصلحة تأمين الجودة من المختبر الوطني بالجانب الفني للملفات الموضوعة في إطار طلبات الإذن بالعرض في السوق والتحيين.

لا بد من الإشارة إلى أن معظم التأخيرات في تقييم ملفات التحيين متعلقة بالملفات التقنية التي يلزمها رأي المختبر الوطني ولذلك تبقى هذه الملفات موقوفة الدراسة بقسم الصيدلة إلى حين توصله بمراسلة المطابقة من طرف المختبر الوطني.

خلال التقييم الفني والخبرة التحليلية للدواء توجه طلبات للتنميط من طرف المختبر الوطني الى المؤسسات الصيدلانية الصناعية طبقا للإجراء الداخلي المعمول به، في حالة عدم استجابة المؤسسة الصيدلانية في الوقت المحدد تبعت لها ارساليات تذكيرية. اذا لم تتوصل الإدارة بأي رد رغم هذه الارساليات فإن الملف يبقى مرهونا بالتوصل بالمعلومات المكملية المطلوبة

بعد التوصل بالمطابقة للتعيين المعني. يعيد قسم الصيدلة تقييم الشق الإداري من الملف للتأكد من صحة وتجديد المعلومات المرسله.

اذا كان كاملا يتم تحرير الاذن بالعرض في السوق.

في حالة عدم كماله، تبعت ارسالية إلى المؤسسة الصيدلانية لإكمال الملف والتأكد منه حتى يتسنى تحرير الإذن بالعرض في السوق.

وقد تمت الإشارة إلى كل هذه الجوانب في مشروع مرسوم الإذن بالعرض في السوق حيث ان مدد معالجة الملفات والأجوبة الخاصة بكل من الإدارة والمؤسسات الصيدلانية الصناعية قد تم تخديدها.

◀ تحديد أسعار الأدوية-عدم تطبيق النصوص التنظيمية الخاصة بتحديد الأسعار

يرجع تاريخ تنظيم أسعار الأدوية الى أواخر الستينيات. وقد فرق هذا التنظيم بين كيفيات تحديد أسعار الأدوية المصنعة محليا والأخرى التي تستورد. لوحظ منذ أواسط التسعينيات ارتفاع نسبة الأدوية المستوردة. أصبح هذا التنظيم متجاوزا.

وكذلك فان الأدوية بالمغرب باهضة مقارنة مع بلدان ذات اقتصاد مائل. وقد تأكد هذا الكلام من خلال عدد من الدراسات والتحقيقات التي أقيمت خلال السنوات الأخيرة كمثال:

التحقيق حول أسعار الأدوية (المنظمة العالمية للصحة ووزارة الصحة) 2004

تقرير المهمة الاستعلامية حول سعر الدواء بالمغرب (مجلس النواب) 2009

دراسة تنافسية القطاع الصناعي الصيدلي (مجلس المنافسة) 2011

امام قصور التنظيم الخاص بأسعار الأدوية تم بواسطة دورية وزارية إنشاء لجنة من أجل إيجاد الحلول لإشكالية تحديد أسعار الأدوية بشكل شفاف في انتظار صياغة ونشر نص جديد يقن تحديد أسعار الأدوية بالمغرب.

وقد تم نشر مشروع المرسوم حاليا في الموقع الخاص بالأمانة العامة للحكومة والذي يقترح قواعد محددة كالبشمارك المعمول به في أغلب البلدان تعمل على :

- تعزيز الشفافية في تحديد اسعار الادوية.
- إضفاء رؤية أكثر للمؤسسات الصيدلانية الصناعية.
- ملائمة الأسعار التي تخص الأدوية بالمغرب مع مثيلاتها المطبقة دوليا.
- القصور الحاصل في الوثائق المعللة

شهادات الأسعار ليست مطلوبة في بلدان المنشأ في الحالات التالية :

- الأدوية المستوردة الغير الموضبة.
- الخفض الطوعي للأسعار.

الفاتورة المتضمنة للأسعار في البلد الأصلي يجب أن تكون مطابقة للأصل من طرف مصلحة مراقبة أسعار الدواء بالبلد الأصلي.

في الأمثلة المستقاة فإن هذه الفاتورة مصادق عليها من طرف :

- غرفة التجارة والصناعة في البلد الأصلي.
- مؤسسات الدواء الفرنسية.

- النتائج المناسبة لطعون المؤسسات الصيدلية الصناعية دون قاعدة تنظيمية

خصصت لجنة 20 يناير 2011 لدراسة طلبات الطعون التي تقدمت بها المؤسسات الصيدلية الصناعية المعنية إثر تنفيذ القواعد الجديدة لتحديد أسعار الأدوية خصوصا لائحة النسب الخفضة للأدوية الجنيسة.

وقد تم التنصيص على إجراءات الطعن في مشروع مرسوم تحديد أسعار الأدوية المنشور على موقع الأمانة العامة للحكومة.

- تحديد أسعار مفطرة لبعض الأدوية

ثبت جيدا أن الأدوية بالمغرب باهضة الثمن مقارنة مع بلدان أخرى. وقد تأكدت هذه الملاحظة من خلال دراسات وتحقيقات أقيمت السنوات الماضية. وهي من بين الأسباب التي دفعت وزارة الصحة لمراجعة التنظيم الخاص بكيفيات تحديد أسعار الأدوية.

من الواضح أن المواد المذكورة في الأمثلة مواد قديمة حدد سعرها بناء على مقتضيات القرارات الوزارية لسنة 1969 و1993 في ظل غياب آلية المراجعة الدورية للأسعار.

- هوامش الربح متغيرة كثيرا حسب الأدوية

مشروع مرسوم رقم 852-13-2 أخذ بعين الاعتبار كيفيات جديدة لتحديد أسعار الأدوية وكذا الهوامش الجديدة للربح إذ إن هذا المرسوم يشير إلى نظام الهوامش المتدرجة حسب السعر أو الهوامش الجزافية. يحدد هامش التوزيع (الموزع + الصيدلي) حسب مستوى المصنع دون احتساب الرسوم للدواء وعليه فكلما كان الدواء مرتفع السعر كلما كان هامش التوزيع منخفضا.

- غياب مراقبة الأسعار

في حالة مراجعة سعر دواء فإنه لا يتم استعادة الحصص. إجراء استعادة الحصص لا يكون ضروريا إلا في وجود مشكل بمس السلامة و/أو الجودة لمنتج مسوق.

بما أن المؤسسات الصيدلية الصناعية مضطرة إلى التوفر على الخزون الإحتياطي لثلاث أشهر و شهر بالنسبة للمؤسسات الصيدلية للتوزيع بالجملة و ذلك من أجل ضمان تموين عادي للسوق. تمنح الإدارة مهلة من الزمن قدرها 3 أشهر للمؤسسة الصيدلية الصناعية المعنية لتطبيق السعر الجديد.

عند ولوج كل سعر جديد إلى السوق. يتم إعلام صيادلة الصيدليات من طرف مؤسسات التوزيع بالجملة و يعمل الصيادلة على إرجاع الأدوية الحاملة للسعر القديم و قد يحصل تزامن سعرين مختلفين لنفس الدواء في حالة ما لم تقم صيدلية بإرجاع الدواء الحامل للسعر القديم.

و يقوم الصيادلة المفتشون حاليا بالتأكد من الأمر بواسطة عينات خلال مهمات التفتيش التي يقومون بها للصيدليات والمؤسسات الصيدلية.

➤ تأشيرات الإشهار- عدم احترام إجراءات منح تأشيرة الإشهار

لا تمنح تأشيرة الإشهار إلا للملفات الكاملة بعد رأي اللجنة الاستشارية للإذن بالعرض في السوق و تأشيرة الإشهار.

ترسل سكرتارية هذه اللجنة إرسالية إلى المؤسسة الصيدلية الصناعية المعنية تحمل الرأي أو الملاحظة إن اقتضى الحال وفي هذه الحالة يمنح الرأي بالموافقة من طرف اللجنة بشروط.

- زيادة عبارة «هذا دواء. اطلبوا الإرشادات من الصيدلي» «إذا بقيت الأعراض زوروا طبيبك»
- زيادة رقم تأشيرة الإشهار «صالحة لغاية ...»

لا تمنح تأشيرات الإشهار إلا على أساس التوصل بالمعلومات المكملّة المطلوبة.

و قد تمت مراجعة إجراء منح تأشيرات الإشهار ولا تعطى إلا للمستحضرات ذات إذن حديث بالعرض في السوق أو أن طلب تخيينها قد تم وضعه سلفا بمديرية الأدوية و الصيدلة.

◀ هبات الأدوية - غياب وثائق تحديد الدواء

معظم هبات الأدوية مكونة من أدوية حيوية وأساسية باهظة الثمن أو غير مرخص لها بالمغرب وموجهة بالأساس إلى ساكنة ضعيفة في إطار حملات طبية أو برامج خاصة.

بالنسبة لكل طلب هبة، تقوم الإدارة بمراقبة جودة كافة الأدوية موضوع الهبة. وجل الأدوية موضوع الهبة تصنع وتسوق ببلدان أوروبا أو أمريكا طبقا للمعايير المعتمدة بهذه البلدان والمعمول بها بالمغرب.

- الموافقة على تسلم هبات أدوية قريبة انتهاء الصلاحية أو دون تصريح تاريخ الصلاحية

موافقة وزارة الصحة على استيراد الأدوية في شكل هبات خاصة أدوية السرطان الباهظة الثمن و غير متوفرة في السوق تبقى مرهونة بالتزام الطبيب المعالج بصرف الأدوية للمرضى قبل انتهاء تاريخ الصلاحية.

و هذه الأدوية المستوردة كهبة تكون في الغالب بكميات قليلة مستعملة عند شريحة خاصة من المرضى.

◀ غياب وثائق ثبوتية متعلقة بطلبات إيقاف التسويق

طبقا للمادة 15 من القانون 04-17، فإن الرخصة يمكن سحبها من طرف الإدارة تحت طلب معلل من صاحبها. ويتم سحب الرخصة بناء على تقدير أسباب الطلب و تقدير كذلك تأثير السحب على تموين السوق.

و تقدم المؤسسات الصيدلية الصناعية طلبات إيقاف التسويق في الحالات الآتية :

- إيقاف التسويق في البلد الأصلي.

- مستحضر لم يتم تسويقه أصلا.

- ضالة كمية البيع.

- أو سبب آخر مقنع بالنسبة للإدارة.

و يبقى منح الموافقة بإيقاف لتسويق دواء مرتبطا أساسا ب :

- توفر أدوية بديلة تتكون من نفس المواد الفاعلة بنفس الكمية والشكل الصيدلي و تضمن صيرورة العلاج للمرضى

- دراسة تأثير السحب على تموين السوق الوطني.

◀ غياب التتبع بعد رفض الإيقاف

كل رفض لإيقاف التسويق تشعر به المؤسسات الصيدلية الصناعية. و يمكن لهذه الأخيرة أن تتقدم بطعن يتم دراسته من طرف اللجنة الماضية. إذا تشبثت اللجنة بالرفض فإن هذا الرفض يشعر به المؤسسة الصيدلية المعنية و التي يلزمها أن تمول السوق. و يتم التتبع من خلال المرصد الوطني للأدوية و مواد الصحة.

◀ استثناءات الإستيراد - غياب إطار قانوني لاستثناء الإستيراد

تقوم وزارة الصحة بدراسة كل طلب استثناء الاستيراد حالة بحالة على غرار ما يطبق دوليا.

و تعمل هذه الاستثناءات على ضمان توافر الدواء في السوق الوطنية (خاصة الأدوية في وضعية الامتياز) و تجنب كل انقطاع في المخزون الذي من شأنه أن يلحق ضررا بالمواطن المغربي.

منذ 2009, عدد طلبات استثناءات الاستيراد حسب السنة لا تزال محدودة. كمثال :

السنة	العدد
2009	9
2010	13
2011	9
2012	9
2013	5

إجراء الاستثناءات مخالف للقانون

تعد استثناءات الاستيراد حالة استثنائية مرحلية و محدودة في الزمن و التي تساهم في :

- تجنب انقطاع في المخزون إثر مشاكل في التصنيع المحلي.
 - تلبية حاجة مهمة من مستحضر صيدلي أساسي.
 - تلبية طلب مهم عندما تكون إمكانيات التصنيع المحلي محدودة لا تلبى حاجيات هذا الطلب.
- و تخص هذه الاستثناءات المستحضرات الصيدلية المصنعة تحت البراءة.

و ملف الإذن بالعرض في السوق هو نفسه في البلد الأصلي (المصدر). فالجودة إذا في إطار هذه الاستثناءات مضمونة.

- غياب الحجج لمنح الإستثناء

كل طلب استثناء استيراد يحمل توقيع وخاتم الصيدلي المسؤول عن المؤسسة المصنعة. و يجب أن يرافقه مجموعة من الوثائق الثبوتية المتعلقة بالأسباب التي كانت وراء هذا الطلب.

كل تصريح خاطئ يتحمل مسؤوليته الصيدلي المسؤول. وعند كل شك يمكن للإدارة أن تقوم بمهمة تفتيشية للتأكد من صحة العناصر المصرح بها.

على غرار ما هو معمول به دوليا، فإن السلطات لكي تتجنب كل انقطاع في المخزون يمكنه إلحاق ضرر بالمواطن. تمنح استثناءات استيراد بشكل مرحلي و محدود في الزمن.

مثال : حل مشكل انقطاع مخزون من دواء تحت امتياز إثر مشاكل أثناء التصنيع.

استقلالية التفتيش الصيدلي غير مضمونة

- بناء على العدد المهم من صيادلة الصيدليات و مؤسسات التوزيع بالجملة و المؤسسات الصيدلية الصناعية
 - بناء على العدد الغير الكافي من الصيادلة المفتشين على الصعيد الوطني.
- تعتمد وزارة الصحة على صيادلة مفتشين لا يقومون بمهمة التفتيش إلا بصفة ثانوية بالنسبة للمهام الإدارية والفنية الموكلة إليهم طبقا لأنشطتهم داخل المصالح التابعين لها.
- وتجدر الإشارة إلى أن الصيادلة المفتشين أدوا اليمين القانونية وملزمون بالسهر المهني والحياد. كما أن وزارة الصحة التزمت بتفريد مفتشية الصيدلة وتعزيزها بجهاز تفتيشي خاص.

- نقص عمل التفتيش الصيدلي وهزالة عدد المهمات التفتيشية على المستوى الجهوي

عرف تفتيش الصيدليات هبوطا حادا بدءا من سنة 2009 ويمكن تفسير ذلك بانتقال مهمات التفتيش الروتينية الى مهمات منتقاة بناء على معطيات تم جمعها قبلا لدى مصلحة تتبع القطاع. ويضاف الى ذلك قلة مفتشي مديرية الأدوية والصيدلة لمشاركتهم في مهمات مواكبة على صعيد المندوبيات ومستشفيات القطاع العام.

- قصور على مستوى المراقبات المسجلة

تم صياغة مشروع نص تنظيمي متعلق بكيفيات ممارسة المراقبة من طرف الصيدلة المفتشين. وقد أرسل المشروع إلى الأمانة العامة للحكومة.

وهناك ثلاث مشاريع نصوص خاصة بقواعد حسن الإنجاز بالنسبة للتصنيع والتوزيع والصيدليات صيغت سنة 2008 غير أنها عرفت تعديلات لها علاقة بالمراجع الأوروبية فكانت النسخة الثانية سنة 2011.

لم تخرج في الوقت الراهن قواعد حسن إنجاز التصنيع إلى حيز الوجود. فبقيت المؤسسات الصيدلية الصناعية ملزمة باتباع قواعد حسن إنجاز التصنيع الأوروبية طبقا للدورية الوزارية رقم 36-10 بتاريخ 31 يوليو 1995.

وعند معاينة أية مخالفة تبرمج مهمات تتبع إلى غاية زوال المخالفة وانتفاءها. علاوة على ذلك فإن منح شهادة احترام قواعد حسن إنجاز التصنيع للمؤسسات الصناعية يبقى مرهونا بمدى احترام هذه المؤسسات إلى مواصفات هذه القواعد.

- وضعت جذاذات تثبت وفحص للمؤسسات المصنعة والموزعة بالجملة والصيدليات على أساس المقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها في المغرب وكذا قواعد حسن الإنجاز الخاصة بالتصنيع والتوزيع والصيدليات.

- عدم فعالية مآل المخالفات المسجلة

يمكن اختزال مهمة الصيدلة المفتشين في معاينة الوقائع والمخالفات المتعلقة بالميدان الصيدلي. ويسند تطبيق العقوبات الى الجهات المختصة قانونا حسب الحالات وطبيعة الوقائع إلى:

• وكيل الملك

• المجلس الوطني لهيأة الصيدلة (عقوبات تأديبية)

وعندما يلاحظ حدوث مخالفات شديدة يتم القيام بمهمات تتبع (خارج برنا مج التفتيش) بطريقة منتظمة ويبقى هذا التتبع ساريا إلى حين زوال هذه المخالفات. وفي حالة معاينة أية حالة عدم تطابق يتم القيام بمهمات تتبع إلى حين انتفاء عدم التطابق.

➤ المرصد الوطني للتموين من الأدوية

- غياب معطيات لتتبع انقطاعات المخزونات

قامت مديرية الأدوية والصيدلة و المرصد الوطني للتموين من الأدوية بتحسيس المؤسسات الصيدلية باحترام المقتضيات المتعلقة بتصريح بيانات المخزونات الاحتياطية. وتم لهذا الغرض صياغة ونشر دورية تذكيرية (رقم 140 بتاريخ 11 شتنبر 2012) حول الإجراءات التنظيمية حول المخزون الاحتياطي. وقامت كذلك وزارة الصحة - مديرية الأدوية والصيدلة بشراكة مع مجلس الصيدلة الصناع والموزعين بتنظيم مائدة مستديرة حول موضوع المخزون الاحتياطي. والمؤسسات الصيدلية ملزمة حسب المادة 3 من القرار رقم 02-263 بتوجيه تصاريح بيانات المخزونات الاحتياطية إلى مديرية الأدوية والصيدلة.

- غياب أعمال فاعلة لمعالجة انقطاعات المخزونات

يسهر المرصد الوطني على تتبع حالات تموين السوق الوطنية من الأدوية والمواد الصيدلية، ويتحقق من تواجدها وتوفرها لدى المؤسسات الصيدلية ثم يجمع ويعالج كل معلومة متعلقة بالانقطاعات في الأدوية.

وضعت وزارة الصحة - مديرية الأدوية والصيدلة سنة 2013 مخطط عمل يهدف الى اتقاء وتجنب هذه الانقطاعات في المخزون:

- وضع عنوان الكتروني رهن إشارة المؤسسات الصيدلانية لتسهيل عملية إرسال تصاريح بيانات المخزونات الاحتياطية في أقل مدة ممكنة.
- تأسيس المؤسسات الصيدلانية من أجل احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بتصاريح بيانات المخزونات الاحتياطية وخطر كل انقطاع محتمل في المخزونات من خلال بعث إرساليات تذكيرية.
- صياغة ونشر لدى المؤسسات الصيدلانية دورية رقم 140 بتاريخ 11 شتنبر 2012 تذكر الكيفيات التنظيمية حول المخزون الاحتياطي من الأدوية.
- التحقق من احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها من خلال مهمات تفتيشية ميدانية.
- استعمال نظام معلوماتي لمعالجة معطيات بيانات المخزون المصرح بها من طرف المؤسسات الصيدلانية الصناعية.
- مراقبة معززة خاصة بالأدوية الاستراتيجية (الأدوية الحياتية والأساسية والتي تحت امتياز).

4. تسخير التموين من الأدوية و المستلزمات الطبية

◀ عدم اعتماد منهجية لتحديد لائحة الأدوية الأساسية

تقوم مديرية المستشفيات و العلاجات المتنقلة التي تدير هذه العملية. و علي ضوء ملاحظات المجلس الاعلى للحسابات وبمشاركة جميع المديرات التقنية و قسم التموين، بالإضافة الى المديرات الجهوية بوضع اللامسات الاخيرة لدورية تروم خلق اللجنة الوطنية للأدوية و المستلزمات الطبية يوكل إليها العمل على دراسة ووضع اللائحة الوطنية للأدوية (مع توضيح مهامها و تشكيلتها و طرق عملها)

◀ اختلاف في مسطرة حصر الحاجيات من الدواء بين المندوبيات :

طريقة حصر الحاجيات تحترم من طرف جميع المندوبيات، وفيما يخص تحديد الحاجيات فإن العنصر الأساسي الذي يتم التركيز عليه هو الاعتماد على المعطيات الإحصائية المتعلقة بكل مركز صحي من حيث عدد الساكنة المغطاة، الحالة الوبائية وعدد الموظفين وذلك لأجل دقة أكبر للتقديرات.

بالنسبة للجنة الدواء فهي تشمل أطباء استشفائيين ينوبون عن المصالح الاستشفائية والمؤسسات الصحية، وبالتالي لا يمكن أن تشمل جميع الأطباء العاملين بتلك المصالح.

◀ ميزانية المستشفيات من الأدوية تتجاوز الحاجيات

إن تحديد الحاجيات تسهر عليه لجنة الدواء والإدارة بالمستشفيات، بالنسبة للمستشفيات المذكورة كمثال فالأمر يتعلق بحالة مؤقتة ناجمة عن كون بعض المصالح الاستشفائية التي تستهلك بها أدوية كثيرة توجد في طور التهيئة والإصلاح. وقد اتخذت كافة التدابير لإعادة توزيع الأدوية في انتظار استئناف تلك المصالح نشاطها.

◀ غياب نظام معلوماتي لتسيير الأدوية بالمستشفيات

إن وزارة الصحة واعية بالحاجة الملحة لنظام معلوماتي لهذا الغرض. ولذلك فقد أعد قسم المعلومات والمناهج بالوزارة نظام معلوماتي لتسيير الأدوية وقام بتجربته ببعض الصيدليات الاستشفائية. وعلى ضوء ملاحظات مسيري الصيدليات، فإن قسم المعلومات بصدد تطوير هذا النظام قبل تعميمه على المستشفيات.

◀ ارتفاع عدد الحصص التي لها مشارك واحد وحصص بدون عروض

يمكن شرح هذه الوضعية على اعتبار أن الأدوية ليست كباقي المشتريات. ذلك أن تسويق أي دواء يخضع لمسطرة جد مشددة تقوم على إجراء تحاليل مخبرية ووثائقية. من جهة أخرى وحدها الأدوية ذات المكسب التجاري تكون هدف الصناعة الجنيصة و التي تنتج من طرف مختبرات عديدة. كما أن بعض اصناف الأدوية قد تم التراجع عن صناعتها رغم توفرها على رخصة التسويق. هذا بالإضافة الى كون بعض الأصناف الأخرى لا يتم تسويق أدوية جنيصة لها لضعف الطلب او انخفاض السعر.

رفع تقديرات الإدارة لقبول عروض مرتفعة

بصفة عامة يتم وضع الثمن التقديري على سبيل الاستئناس. حيث يتم وضعه على أساس تطور الثمن المرجعي للسنوات السابقة و تسهر لجنة فتح الأظرفة التي يشارك فيها ممثلون عن وزارة المالية على احترام اعتماد الثمن التقديري كمرجع لتقييم العروض،

إدخال اللقاحين بنوموكوك وروطافيروس

- فيما يتعلق بقرار إدخال اللقاحين

إن إدخال اللقاحين الجديدين. بنوموكوك وروطافيروس. في برنامج التلقيح العمومي هو قرار استراتيجي مسطر في برنامج العمل الاستراتيجي المعتمد من طرف وزارة الصحة برسم الفترة 2008-2012. هذا البرنامج حدد من بين أهدافه تخفيض وفيات الأطفال من 40 إلى 15 في كل ألف ولادة. وذلك بإدخال اللقاحين الجديدين لتقوية المناعة لدى الأطفال المستهدفين.

- فيما يتعلق بمسطرة إدخال اللقاحين

إن مسطرة إدخال اللقاحين كانت موضوع العديد من التساؤلات المثارة من طرف عدد من المتدخلين الذين طرحوا أسئلة حول المسطرة التي تم نهجها لإقتناء اللقاحين. أمام هذا الوضع تم تكليف المفتشية العامة لوزارة الصحة للتقصي حول الموضوع.

في خلاصاتها. سجلت المفتشية بعض الملاحظات حول الطريقة التي تم بها اقتناء اللقاحين. ومن أهم الملاحظات :

- تم تفويت عقدة توريد اللقاحين بموجب صفقة-إطار. هذا النوع من التعاقد (صفقة-إطار) لم يكن الاختيار الأمثل. وذلك في غياب الرؤية في مجال تمويل تلك الصفقتين. بحيث أن الاعتمادات المالية لهما كانت تخضع سنويا لمناقشة مع وزارة المالية. كذلك وبالنظر لكون اللقاحين الجديدين لهما تكلفة عالية. فإن عقد صفقة-إطار لم يكن يسمح بالاستفادة من التقلبات المحتملة في الأثمنة.

- إن دفتر التحملات المتعلق باللقاحين جمع لأول مرة في مجال اللقاحات ما بين توريد اللقاحين والقيام بمساعدة تقنية معقدة ومتنوعة. وإذا كان تسليم اللقاحين مفصل في دفتر التحملات بطريقة تسهل التتبع والمراقبة. فبالعكس من ذلك فإن المساعدة التقنية الموجودة في العقدتين لا تشمل توضيحات مفصلة حول طريقة التنفيذ والتسلم. الشيء الذي لا يسمح بوجود مرجع يسهل تتبع التنفيذ وأداء المساعدة التقنية.

- رغم أن رأي اللجنة الوطنية التقنية والعلمية للتلقيح له طابع استشاري في ميدان التلقيح. فإن الاستشارة القبلية لهذه اللجنة من طرف وزارة الصحة كان سيعطي تبريرا أكثر لقرار إدخال اللقاحين.

- التدابير التصحيحية المتخذة من طرف وزارة الصحة في مجال صفقتي اللقاحين

على ضوء ملاحظات المفتشية العامة. اتخذت وزارة الصحة التدابير التالية التي تعتبرها أساسية لتصحيح الوضع ومن بينها:

- وقف تنفيذ الصفقتين رقم 2010/25 و2010/26 المتعلقتين باللقاحين. خصوصا أمام عدم وضوح الرؤيا فيما يتعلق بتمويل الصفقتين وكذا لصعوبة تتبع تنفيذ المساعدة التقنية.

- عرض تقرير المفتشية العامة بخصوص اللقاحين على المجلس الأعلى للحسابات لإبداء الرأي حول ملاحظات المفتشية ولتوضيح ما يلزم اتخاذه بشأن هذا الملف.

- الإعلان عن طلب عروض جديد بخصوص اللقاحين يهتم أساسا توريد اللقاحين باعتماد عقدة سنوية باعتبارها أكثر ملائمة في انتظار تثبيت استمرارية التمويل.

استثناءات في تسلم بعض المواد

في الواقع يتم التعامل مع طلبات الإعفاء بعد دراسة كل ملف على حدة. حيث تتم هذه الدراسة على أساس طبيعة الدواء، مدى الخصائص و هل توجد وضعية احتكار و وجود تنافسية هذا دون إغفال المخزون المتواجد من الدواء موضوع طلب الإعفاء.

نقائص في مسطرة التسلم المؤقت

إنه من الواضح أن المراقبة عند التسليم هي مبنية على افتتاح جميع الصناديق المسلمة من طرف المختبرات. و لكن عندما يتعلق الأمر بمئات الصناديق فالحساب الدقيق لكل صندوق يعتبر مهمة جد ثقيلة. لذلك جدر الإشارة الى أن الصناديق التي يكون بها نقص عند التوزيع على المؤسسات الصحية وبعد اشعارنا بذلك من طرف هذه الأخيرة، يقوم قسم التموين بإخبار المختبر المعني و الذي يقوم بتصحيح المشكل.

غياب تحليل عينات الدواء من طرف المختبر الوطني لمراقبة الأدوية

إن مجمل الأدوية هي خاضعة لأحكام القانون 04-17 المتعلق بالأدوية و الصيدلة. و بالتالي فإن كل ترخيص يمر عبر عدة مراحل إدارية و تقنية تجعله ذو جودة عالية. و لذلك و نظرا لهذه المسطرة التي تضمن جودة الأدوية، و تبعاً لما تنص عليه دفا تر التحملات من تدابير متعلقة بضبط جودة المواد المسلمة فإن التحليل المخبرية على الأدوية يتم القيام بها من فينة لأخرى.

أما فيما يتعلق بالمستلزمات الطبية فإن المراقبة تكون أكثر ارتفاعاً نظراً لأن القانون الخاص بهذه المواد لم ير النور إلا مؤخراً.

عدم ملائمة المخازن

قامت الوزارة بعدة مصاريف لإصلاح المخازن، وخصوصاً تلك المتواجدة ببرشيد و الدار البيضاء. و لكن نظراً لتهالكها وقدمها فإن نفس المشاكل تظهر من جديد، لذا فإن وزارة الصحة بصدد دراسة إمكانية تفويت عملية التخزين و التوزيع للقطاع الخاص لتفادي المشاكل المطروحة.

مخزن كبير غير مستغل يستعمل لتخزين الأدوية منتهية الصلاحية

بالنسبة لهذا المخزن المتواجد ببرشيد، فالأمر يتعلق بوحدة تصنيع الأدوية التي كانت كفكرة منذ الثمانينات لتمكين وزارة الصحة من تصنيع لفائدها الأدوية لاستعمالها بمصالح العلاج التابعة لها. غير أن هذا المشروع لم تتم بلورته نظراً لعدة أسباب منها إعادة تركيز الوزارة على مهامها الرئيسية في العلاج وكذا لازدواجية وضع الوزارة كمنتج للأدوية ومراقب للصناعة الدوائية...

بالنسبة لكمية الدواء منتهية الصلاحية التي كانت مخزنة بهذا المخزن الكبير، فالأمر يتعلق بتراكم أدوية انتهت صلاحيتها ابتداء من سنوات قديمة، و لكن الوزارة عملت مؤخراً على إخراج وإتلاف كل تلك الأدوية منتهية الصلاحية، و حالياً فهذا المخزن تم تنظيفه في انتظار توضيح الرؤيا حول مآل الوحدة المذكورة.

عدم تعويض الأدوية المعيبة

بالنسبة إلى هذه المواد فإن سحبها من طرف المختبرات قد تم بالفعل وتم استبدالها على أساس دفتر التحملات.

عدم احترام بعض بنود دفتر التحملات في نقل الأدوية

يجب الإشارة ان كل هذه الاختلالات قد تم تجاوزها في دفتر التحملات الجديد.

توزيع الأدوية دون تشاور مع المستفيدين

تسهر مصلحة تسخير المخزون جاهدة على احترام البرنامج الدوري للتوزيع المحدد في كل 3 أشهر. لكن وبالرغم من كون بعض التسليمات تكون خارج البرنامج نظرا لصعوبة التحكم في وسائل التوزيع وكذا بالنظر للطلبات الطارئة التي تتطلبها بعض الحالات، فإن الأدوية المسلمة تكون انطلاقا من الطلبات المقدمة من طرف هذه المؤسسات و استجابة لها.

توزيع الأدوية رغم وجود مخزون مهم لدى المستفيدين

المواد الصيدلية يتم اقتنائها من أجل تسليمها الى المؤسسات الصحية التي قامت بطلبها. جدول التسليم يحدد على أساس تسليم دوري (كل 3 اشهر). هذه القاعدة معروفة من طرف جميع مصالح الوزارة. مع العلم أن بعض المؤسسات تعرف بعض المشاكل بخصوص أماكن التخزين والتي تعمل الوزارة جاهدة لحلها.

عدم ملائمة المخازن لدى بعض الصيدليات الإقليمية وبعض المستوصفات

بالنسبة للمندوبية تماره المذكورة كمثال، فإنها لا تتوفر على مخازن كافية للأدوية. في المقابل هناك مجهودات بذلت للاستفادة مؤقتا من مخزن تابع لبلدية المدينة، وذلك في انتظار تشييد مقر للمندوبية يتوفر على المصالح الإدارية بما فيها مصالح التخزين.

نقائص في تسجيل المخزون وفي مسك الدفاتر

جميع وثائق التسجيل موجودة داخل الصيدلية وهي محتفظ بها بشكل جيد. الصيدلية لم تستفد من سجل الحسابات نظرا لبعض العوائق في التمويل و لكن تم تعويض هذا السجل بسجلين واحد لدخول الأدوية و الآخر لخروجها.

غياب معايير لتوزيع الأدوية

الخدمات الموفرة من طرف المراكز الصحية هي مجانية. و لذلك جميع المرضى لهم الحق في الأدوية. و لكن نظرا لأن هذه الأدوية لا يمكنها أن تسد كافة الحاجيات، في بعض الحالات العلاج يتم إعطائه جزئيا للمريض وعليه شراء ما تبقى ويمكن بالتالي لعدد أكبر من المرضى الاستفادة.

غياب الوسائل لإتلاف الأدوية منتهية الصلاحية

المؤسسات الصحية يتم تحسيسها لاستعمال المواد الصيدلية و تفادي ضياعها. و لكن عند انتهاء الصلاحية، جل المستشفيات تقوم بتفويت عملية إتلاف الأدوية لشركات خاصة بمعالجة النفايات الطبية تطبيقا للقانون رقم 00-28 المتعلق بتدبير النفايات.

عدم ملائمة المخازن بالمستشفيات

يجب الإشارة إلى أن المخازن بالمستشفيات غير كافية وفي بعض الحالات تتطلب استثمارات مهمة، لذلك فوزارة الصحة منكبة على وضع استراتيجية لتأهيل الصيدليات الاستشفائية.

عدم تطبيق القوانين بخصوص وصف الأدوية

إذا كانت وزارة الصحة قد أدخلت في النظام الداخلي للمستشفيات منع وصف أدوية موجودة بالمستشفى لمريض يرقد به فذلك لضمان التكفل بالمريض داخل المستشفى، وكذلك فالحاجيات يتم حصرها من طرف لجنة الدواء بناء على اللائحة الوطنية للأدوية التي يلزم الجميع باستعمالها. مع الإشارة إلى أن الوزارة شكلت لجنة مركزية مختلطة تقوم بزيارات ميدانية لتقييم تسخير الصيدليات ولرصد الاختلالات وتقديم الاقتراحات التصحيحية.

نقائص في تهيئة بعض الصيدليات الاستشفائية

في هذه السنوات الأخيرة ميزانية الأدوية عرفت زيادة مهمة وذلك طرح مشاكل في تخزينها لبعض المؤسسات الصحية التي لا تتوفر على أماكن كافية لذلك. مع الإشارة إلى أنه تم بذل مجهودات لإصلاح بعض الصيدليات و أخرى مبرمجة في إطار الاستراتيجية المذكورة.

◀ نقائص في تسيير مخزون الأدوية

بالنسبة للمركز الاستشفائي الإقليمي للخميسات المذكور كمثال، الصيدلية تتوفر على حسابات المواد، السجل الحسابي وبطاقة المخزون الفردية لكل مادة.

بالنسبة لمستشفى بوافي، في الصيدلية جميع المواد الداخلة و الخارجة يتم تسجيلها مع تاريخ الصلاحية والميزانية. المواد القريبة انتهاء الصلاحية يتم إشعار الممرض الرئيسي للمصلحة بها ويتم تسجيلها في أوراق الطلبات و التسليمات . جميع المواد المسلمة تمت مراقبتها من طرف الممرض الرئيسي للمصلحة قبل تسليمها.

◀ غياب دفتر حمّلات ونظام الاستشارة نموذجيين لصفقات معالجة النفايات

وزارة الصحة قامت بإعداد دفتر حمّلات موحد للصفقات الخاصة بالنفايات الاستشفائية و ذلك لأجل توحيد تدبير هذه العملية.

تدبير الممتلكات ومشاريع الاستثمار العقارية من طرف مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل

مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل مؤسسة عمومية تم إحداثها سنة 1974 ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويخضع لوصاية الوزارة المكلفة بالتكوين المهني. يتولى تدبير شؤونه مجلس إداري مكون من 28 عضواً من بينهم 14 مثل للدولة و7 ممثلين للعمال و7 ممثلين لأرباب العمل.

يتولى المكتب بمقتضى المادة 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.183 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 بإنعاش وبتنمية التكوين المهني الملحق من طرف الوزارة المكلفة بالشغل.

لقد انخرط المكتب خلال العشر سنوات الأخيرة في سياسة استثمارية واسعة تهدف إلى توسيع شبكة التكوين. من خلال إنشاء مؤسسات جديدة وتوسيع أخرى. وهكذا، ازداد عدد المؤسسات التابعة للمكتب من 190 مؤسسة سنة 2003 إلى 307 سنة 2012، مما سمح بالرفع من قدرته الاستيعابية من 57.581 متدرب إلى 280.000، أي بمعدل زيادة بلغ 386 بالمائة.

من أجل تحقيق هذه الأهداف، فقد تم رصد مبالغ مالية بلغت 1.926.447.715,53 درهم وذلك من أجل إنشاء مؤسسات تكوينية جديدة وتوسيع وتهيئة مؤسسات موجودة.

أ. ملاحظات و توصيات المجلس الأعلى للحسابات

مكنت مراقبة تدبير الممتلكات ومشاريع الاستثمار العقارية من طرف المكتب من الوقوف على الملاحظات التالية:

أولاً - سياسة الاستثمار العقاري

1. عدم وجود تصميم مديري عقاري

تندرج مشاريع إنشاء وتوسيع مؤسسات التكوين لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل في إطار متعدد السنوات ضمن مخططات التنمية للمكتب، لكن بالرغم من أن قرارات الاستثمار مبررة وتحكمها رؤية متعددة السنوات، إلا أنها لا تندرج في إطار متكامل يتمثل في مخطط مديري عقاري.

وبشكل هذا المخطط أداة أساسية من أجل تدبير السياسة العقارية لتطوير البنيات التحتية للتكوين، بحيث يحدد تبعاً لمتطلبات السياسة التكوينية، الواقع الراهن لهذه البنيات وحاجيات التكوين، وكذا المخطط المالي من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة.

ففي غياب هذا المخطط المديري العقاري، فإن القرارات الاستثمارية الكبرى لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل خلال الفترة الممتدة ما بين 2003 و 2012، موجهة من ناحية إلى الاستجابة إلى الحاجيات الآنية التي أثارها المخططات الهيكلية، على سبيل المثال الميثاق الوطني للإقلاع الصناعي (تصدير الخدمات، صناعة الطيران، صناعة السيارات، والالكترونيات) ومخطط المغرب الأخضر (الصناعة الغذائية) ورؤية 2010 و 2020 من أجل تطوير السياحة والإستراتيجية المندمجة من أجل تطوير الخدمات اللوجستية، ومن ناحية أخرى، من أجل تقريب مؤسسات التكوين ووضعها رهن إشارة الشباب

2. قصور على مستوى إعداد وتنفيذ مخططات التنمية

اعتمد مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل من أجل تخطيط تنميته خلال الفترة 2003 - 2012 بالتوالي على مخطط التنمية 2003 - 2008 ومخطط التنمية 2010 - 2016، والذي تم اقتراحه كمشروع عقد - برنامج بين الدولة ومكتب التكوين المهني.

هذه المخططات والتي من المفترض أن تشكل جسرا بين السياسة التكوينية للمكتب وسياسة الاستثمار العقاري. تبدو كأدوات برمجة غير دقيقة، حيث تبين من خلال تقييم المنجزات أن هذه الأخيرة مختلفة عن الأهداف والالتزامات التي تمت برمجتها. ويتضح ذلك على عدة مستويات :

- إنجاز مشاريع لم تكن مدرجة ضمن مخططات التنمية. في الوقت الذي لم يتم إنجاز أو تم التخلي عن بعض المشاريع التي كانت مبرمجة؛

- التأخر في إنجاز بعض المشاريع بالمقارنة مع الآجال التي كانت مبرمجة في المخططات؛

- ارتفاع في تكلفة بعض المشاريع بالمقارنة مع التقديرات الأولية؛

- عدم دقة المخططات المالية لبعض المشاريع.

يوصي المجلس مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بتفعيل وضع المخطط الإداري العقاري وإضفاء المزيد من الدقة على مخططات التنمية.

3. عدم إبرام البرنامج التعاقدي 2010 - 2016

تم اقتراح مشروع برنامج تعاقد بين الدولة ومكتب التكوين المهني للفترة الممتدة ما بين 2010 و2016. يهدف هذا الأخير إلى خلق مؤسسات جديدة للتكوين المهني وتوسيع أخرى وذلك من أجل تكوين مليون شاب في أفق 2016. إلا أنه لم يتم التوقيع عليه من طرف السلطات المختصة. وبالرغم من ذلك فقد تم اعتماده منذ 2010 من طرف مكتب التكوين المهني كوثيقة مرجعية وكمخطط تنمية الاستثمار من أجل تطوير بنيات التكوين.

ولقد أسفر التقييم الأولي لهذا البرنامج على أنه يصطدم بنفس الصعوبات التي تم الوقوف عليها في إطار إنجاز مخطط التنمية 2003 - 2008. إذ:

- لم يتم تحديد آليات التمويل للعديد من المشاريع. كما هو الحال بالنسبة لتلك التي تمت برمجة تمويلها في إطار التعاون. والتي لا يتحكم مكتب التكوين المهني في أغلفتها المالية وآجال إنجازها؛

- عرفت وثيرة إنجاز المشاريع المدرجة في المخطط بداية متعثرة والتي من شأنها أن تعرقل إنجاز المخطط بأكمله حيث أن إنجاز هذه المشاريع رهين بمجموعة من المتغيرات (خبر التراخيص المالية، توفير الوعاء العقاري، توفير ظروف إنجاز المساعدة التقنية ...).

يوصي المجلس السلطات المختصة بالتوقيع على عقد برنامج 2010 - 2016، وذلك من أجل تحديد المسؤوليات ووضع إطار لتقييم إنجازات كل المتدخلين.

4. إحداث مؤسسات للتكوين دون دراسات أولية لتحديد الحاجيات

لقد نص مخطط التنمية 2003 - 2008 على إنشاء مؤسسات قطاعية للتكوين وإحداث وتوسيع أخرى متعددة الاختصاصات. ويندرج إحداث المؤسسات القطاعية في إطار التوجهات الإستراتيجية التي جاءت بها المخططات القطاعية. ذلك أن المؤسسات المحدثة في هذا الإطار تخضع لدراسات الجدوى والملائمة التي تعد أساسا لتحديد الحاجيات التكوينية واختيار موقع إنشاء المؤسسات المزمع إحداثها.

أما فيما يخص إحداث أو توسيع المؤسسات المتعددة الاختصاصات فإنه يهدف إلى تغطية النقص في هياكل التكوين في بعض المدن من ناحية و الزيادة في عرض التكوين في بعض الجهات من ناحية أخرى. لكن وبخلاف المؤسسات القطاعية فإن إحداث أو توسيع المؤسسات المتعددة الاختصاصات لا يخضع لتحديد مسبق لحاجيات التكوين المستقبلية.

إذ أن معرفة هذه الحاجيات (الفئة المستهدفة، عدد المستفيدين الحاليين والمستقبليين، طبيعة وأهمية الأنشطة الاقتصادية على المستوى المحلي) يعد أداة أساسية لتحديد طبيعة وحجم المؤسسة المزمع إحداثها وبالتالي اختيار الحل العقاري الأنجع لتغطية هذه الحاجيات (بناء مؤسسة جديدة، كراء، استغلال بنايات قائمة...).

يوصي المجلس مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل باعتماد دراسات أولية لتحديد الحاجيات من التكوين قبل إحداث أو توسيع أية مؤسسة تكوينية.

5. استثمار العجز في عرض التكوين بالرغم من مجهودات تطوير البنيات التحتية

منذ سنة 2003، تبنى مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل إستراتيجية تهدف إلى الرفع من حجم البنيات التحتية للتكوين وذلك عن طريق خلق مجالات متخصصة للتكوين، وضع نظام التناوب في التكوين وإنشاء مؤسسات جديدة وذلك من أجل تغطية الخصاص في عرض التكوين على مستوى بعض الجهات.

ولقد ساعد إحداث المؤسسات الجديدة، والتي تم إنشائها في الفترة الممتدة ما بين 2003 - 2012، في الرفع بشكل ملحوظ من عدد مرافق التكوين، لكن ذلك لم يكن كافيا لامتصاص العجز في عرض التكوين خاصة في بعض الجهات التي تعاني من خصائص كبير في هذا المجال. بالفعل، فإذا كان إنشاء هذه المؤسسات قد مكن من خلق 20.846 عرض للتكوين، فإن الطلب على التكوين يتعدى بكثير العرض على مستوى جميع الجهات، فخلال سنة 2012 - 2013، تراوح معدل الطلب بالمقارنة مع العرض ما بين 202 و 250 % حسب المديرية الجهوية.

يوصي المجلس مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بمواصلة سياسة تطوير البنيات التحتية للتكوين وذلك من أجل تغطية العجز في عرض التكوين.

ثانيا- تقييم منجزات المكتب في مجال الاستثمار العقاري

1. الحصيلة المالية

◀ نفقات مستحقة غير مسددة

أبرز تحليل بيانات الميزانية ارتفاع كبير في مبالغ النفقات المستحقة غير المسددة والتي بلغت في 31 دجنبر 2012 ما مجموعه 453.922.668,71 درهم وتخص هذه المبالغ بنود الميزانية المتعلقة بالأراضي و البنايات و تهيئة البنايات وكذا المساعدة التقنية.

وعرفت مبالغ الباقي أدائه خلال الفترة الممتدة ما بين 2003 و 2012 ارتفاعا من سنة إلى أخرى، وتضخمت هذه الوضعية منذ سنة 2009 حيث ارتفعت هذه المبالغ من 4,78 مليون درهم سنة 2008 إلى 32,71 مليون درهم سنة 2009 ثم إلى 144,75 مليون درهم سنة 2012.

ومن ناحية أخرى، فقد تبين من خلال تحليل المبالغ الباقي أدائها، والمتعلقة بأهم بنود ميزانية الاستثمار، أن هذه المبالغ تهم بشكل أساسي بند البنايات، إذ وصلت إلى 378.570.135,50 درهم بما يعادل 64 بالمائة من إجمالي المبالغ الباقي أدائها.

وأمام أهمية هذه المبالغ المستحقة على مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، فإن هذا الأخير قد يجد نفسه مرغما على أداء فوائد التأخير.

◀ عدم ضبط تكاليف المشاريع

تبين من خلال تحليل الكلفة الإجمالية لبعض المشاريع (الدراسات المرتبطة بالإيجاز، أشغال البناء، مصاريف الاستغلال...) أن هذه الأخيرة عرفت ارتفاعا ملحوظا بالمقارنة مع التكلفة التقديرية. ويتعلق الأمر ب 11 مشروع بناء مؤسسة، إذ أن هذه الارتفاعات في الكلفة تراوحت بين 35 بالمائة و 251 بالمائة بالمقارنة مع الكلفة المتوقعة. ويرجع ذلك بالأساس إلى التغييرات التي عرفت هذه المشاريع، إذا لوحظ فوارق بين المكونات البنوية الأولية للمشروع (والتي تم اعتمادها في برنامج مديرية البحث وهندسة التكوين) والبنية النهائية للمشروع. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بمشروع بناء المعهد المتخصص في الفندقية والسياحة الحسيمة ومركب التكوين في الصناعات الغذائية الدار البيضاء...)

يوصي المجلس مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل باتخاذ التدابير التالية:

- تصفية وضعية المبالغ الباقي أداءها في أقرب الآجال؛

- التحكم في تكاليف إنجاز مشاريع بناء المؤسسات التكوينية.

2. حصيلة المنجزات

➤ إحداث مؤسسات غير مبرمجة على حساب أخرى مبرمجة.

تم إحداث مؤسسات للتكوين أو توسعة أخرى دون أن تكون مدرجة في مخططات التنمية. كما لم يتم تخيين هذه المخططات رسميا من أجل إدراج هذه المؤسسات.

فقد اتضح، من خلال مقارنة المشاريع المبرمجة خلال الفترة الممتدة بين 2003 و 2012 وتلك المنجزة، عدم إحداث بعض المؤسسات ويتعلق الأمر بمعهد التكنولوجيا لتقنيات المعلومات بالقينطرة ومركز التأهيل المهني بالحسيمة والمعهد المتخصص في البناء والأشغال العمومية ومعهد المتخصص في الصناعة الغذائية بأكادير.

ومن ناحية أخرى، فقد تم تأجيل إنجاز بعض المشاريع والتخلي نهائيا عن إحداث أخرى في مراحل مختلفة من الإنجاز. إذ أن التخلي عن بعض المشاريع تم في مراحل متقدمة من الإنجاز أدت إلى التزامات مالية مهمة. يعرض الجدول التالي بعض حالات للمشاريع المؤجلة أو المتخلي عنها.

اسم المشروع	وضعية المشروع	تقدم إنجاز المشروع
معهد السياحة والفندقة بفاس	مشروع ملغى	الدراسات الطبوغرافية والهندسية والتقنية تم إنجازها وتم إبرام العقود المتعلقة بمراقبة الأشغال والمخططات وترشيد الدراسات التقنية. وبلغت النفقات الملتمزم بشأنها في هذه المرحلة 489.128,00 درهم.
مركب النسيج والألبسة - تمارة	مشروع ملغى	لقد تم تفويت صفقة بناء المشروع بمبلغ 15.663.129,30 درهم وتم إلغاؤه بعد ذلك. ووصل مبلغ الأداءات المتعلقة بمختلف الدراسات المنجزة إلى 323.185,32 درهم في متم دجنبر 2012.
معهد النسيج والألبسة بطنجة	مشروع ملغى	مشروع ملغى.
معهد التكوين في مهن البناء بتامسنا	مشروع معلق	النفقات الملتمزم بشأنها بلغت 1.446.304,32 درهم. ونههم مختلف دراسات إنجاز المشروع (طوبوغرافية، هندسية، الخ.) التي انطلقت سنة 2009. منذ ذلك الحين، توقف المشروع في مرحلة دراسات المساعدة التقنية.
مركز التأهيل المهني الصفاف	مشروع ملغى	مشروع ملغى : في مرحلة الدراسات الطبوغرافية و الجيوتقنية.

➤ التأخر في انطلاق التكوين بالمؤسسات مقارنة مع التواريخ المحددة

لقد أدى التأخر في إنجاز بعض مشاريع إحداث المؤسسات التكوينية إلى تأخر كبير في مواعيد افتتاحها و انطلاق التكوين بها. ويعرض الجدول التالي بعض الحالات المسجلة:

المؤسسة	تاريخ الافتتاح المقرر في مخطط التنمية	تاريخ الافتتاح المقرر في البرنامج المادي	تاريخ إدراج المؤسسة في خريطة التكوين	تاريخ بداية التكوين	ملاحظات
المعهد المتخصص في مهن العمل الاجتماعي فاس	2006 - 2005	2006 - 2005	2008 - 2007	2008 - 2007	
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية للصناعات الغذائية أكادير	2008 - 2007	2012 - 2011	المشروع في مرحلة الدراسات		
معهد التكنولوجيا التطبيقية مريرت	2007 - 2006		2010 - 2009	2011 - 2010	تم إدراج المشروع ضمن المشاريع المبرمجة في مخطط التنمية 2016 - 2010
المعهد المتخصص في الفنادق و السياحة المضيقة	2007 - 2006	2007 - 2006	2007 - 2006	2008 - 2007	الاستلام المؤقت للأشغال تم بتاريخ 2007 / 06 / 20
معهد التكنولوجيا التطبيقية العروي	2006 - 2005	-	2006 - 2005	2009 - 2008	
معهد التكنولوجيا التطبيقية بوجدور	2006 - 2005		2010 - 2009	2010 - 2009	افتتاح معهد قديم بني سنة 1982
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية لقصبة	2006 - 2005	2013 - 2012	المشروع في مرحلة الدراسات		تم إدراج المشروع ضمن المشاريع المبرمجة في مخطط التنمية 2016 - 2010

يوصي المجلس مكتب التكوين المهني بالالتزام بالأهداف المسطرة في مخططات التنمية فيما يخص إحداث المؤسسات التكوينية واحترام مواعيد بدء التكوين بها.

ثالثا- تدبير الممتلكات العقارية

1. عدم ضبط الوضعية الفعلية للممتلكات من الأراضي.

يتوفر مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل على عقارات مهمة، والتي عرفت خلال السنوات الأخيرة اتساعا و تنوعا ملحوظين. تقدر مساحة الممتلكات من الأراضي للمكتب بحوالي 2.533.502 متر مربع مركزة أساسا في ثلاث مديريات جهوية وهي الدار البيضاء الكبرى، والشمال الغربي 1 ومركز الشمال.

وقد مكن إفتحاص وضعية هذه العقارات من الوقوف على الملاحظات التالية :

- عدم توفر المكتب على وضعية مفصلة وشاملة للأراضي المدرجة في الوضعيات المحاسبية؛
- تقدر القيمة الحقيقية للأراضي في حوزة المكتب ب 614.230.168,07 درهم في حين يشير رصيد الحساب «الأراضي» إلى 93.967.882,20 درهم فقط.

2. تعدد الوضعيات القانونية للعقارات

- تميز الممتلكات العقارية لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بتعدد الوضعيات القانونية المشكلة لها :
- الوضعية القانونية للعديد من العقارات غير واضحة، ويتعلق الأمر ب 47 عقار لا يتوفر المكتب على وثائق تحدد وضعيتها القانونية؛
- العقارات التي في ملكية المكتب لا تمثل إلا 2 بالمائة من مجموع العقارات التي في حوزته، في حين تبلغ نسبة الأراضي في ملكية الدولة 52,71 بالمائة ويتعلق الأمر بالبنائات التي تم تحويلها للمكتب سنة 1974 بموجب الظهير بمثابة قانون رقم 1.72.183 (29 ماي 1974) أو بتلك التي وضعت رهن إشارته مؤخرا من طرف مختلف الشركاء من أجل إحداث مؤسسات تكوينية جديدة؛
- نسبة 8,83 بالمائة من الأراضي تم رصدها للمكتب من طرف جماعات محلية و 3,70 بالمائة من طرف هيئات عمومية. باقي الأراضي (18 قطعة) موضوعة رهن إشارة المكتب.
- يضع هذا التعدد في الوضعيات القانونية للعقارات المكتب أمام اكراهات الحقوق الممارسة على هذه العقارات. وتشكل هذه الوضعية عامل من عوامل تدهور حالة البنائات ببعض المؤسسات التكوينية. ذلك أن هذه الأخيرة تستدعي في بعض الحالات تدخلا هيكليا (هدم بعض البنائات من أجل بناء أخرى جديدة) غير أن المكتب لا يملك السلطة القانونية لإجهاز هذه الأشغال.

3. عدم تصفية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية

لقد قام مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل منذ سنوات باقتناء أراضي سواء عن طريق شراء أو نزع الملكية. لكن لوحظ أن الرسوم العقارية لهذه الأراضي لازالت مسجلة في أسماء الملاك الأصليين. ذلك أن المكتب لم يقم بإتمام إجراءات تسجيل هذه الأراضي لدى المحافظة العقارية من أجل النقل النهائي للمكتبة. ويتعلق الأمر ب 15 بقعة أرضية والتي يرجع تاريخ اقتناء بعضها إلى سنوات التسعينات.

يوصي المجلس مكتب التكوين المهني بتحيين وتسوية الوضعية القانونية لممتلكاته العقارية.

4. تدبير صيانة المباني

اختصاصات متفرقة و مساطر معقدة

يدخل تدبير المباني في اختصاصات قسم المباني، الذي يضع بموجب المادة 7 من المقرر المحدد للهيكل الجديدة للمكتب سياسة صيانة مباني مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

و تخضع صيانة المباني إلى تدخل ثلاثة هياكل مختلفة وهي مديرية الوسائل العامة والمديريات الجهوية ومؤسسات التكوين. لكن لوحظ غياب لتحديد مجال اختصاص كل متدخل في هذا الإطار سواء بناء على سقف الاعتمادات اللازمة للأشغال، أو بناء على طبيعة الأشغال المزمع إنجازها. مما يؤثر سلبا على فعالية و نجاعة بعض الأشغال المنجزة.

فعلى سبيل المثال، تم القيام بأشغال صيانة لأسطح بعض المؤسسات التكوينية من طرف مديرية الوسائل العامة والمديرية الجهوية للشرق بأشغال ذات نفس الطبيعة وفي نفس المؤسسات (المؤسسة المتخصصة للتكنولوجيا التطبيقية ببركان والمؤسسة المتخصصة للتكنولوجيا التطبيقية سيدي معافى بوجدة).

إضافة إلى ذلك، في إطار مشروع الهيكلية الجهوية للمكتب في 2012، فقد تم تكليف المديريات الجهوية ومؤسسات التكوين باختصاصات على مستوى تدبير صيانة المباني دون تمكينها من الموارد البشرية المؤهلة اللازمة للقيام بهذه الاختصاصات.

يوصي المجلس مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل باتخاذ التدابير التالية :

- إعادة هيكلة وظيفة تدبير البنايات، بناءً على تحديد واضح لمهام مديرية الوسائل العامة والمديريات الجهوية؛
- تمكين المديريات الجهوية ومؤسسات التكوين من الموارد البشرية اللازمة وفقاً للاختصاصات المحولة لها.

❖ غياب التشخيص والتقارير التقنية عن المباني

لا يتوفر مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل على بيانات موثوقة عن تركيبة وحالة البنايات المكونة لمؤسسات التكوين (الحالة التقنية للبنايات، أشغال التوسيع والتهيئة المنجزة...). ذلك أنه لم يتم وضع بطائق فردية للبنايات وذلك لتبيان الأعمال المنجزة وتلك المبرمجة. حيث أن هذه المعلومات تمكن من تدبير أمثل لأشغال الصيانة. وتبقى المعلومات المتوفرة عن حالة البنايات تلك التي تم جمعها في إطار مناقشة عقود البرامج مع المديريات الجهوية أو الطلبات الآتية للمؤسسات التكوينية.

❖ صيانة المباني : اعتمادات ضعيفة مقارنة مع أهمية المنشآت

بعد ضعف مخصصات الميزانية و تقادم المباني من بين الأسباب الرئيسية لتدهور حالة مباني المؤسسات التكوينية لمكتب التكوين المهني .

ولم تكن الجهود التي قام بها مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل من أجل تطوير البنايات الأساسية للتكوين مصحوبة بالرفع من الميزانية المخصصة للصيانة. ذلك أن الاعتمادات المرصودة للصيانة بلغت في السنوات الخمس الأخيرة (2006 - 2012) ما معدله 6 مليون درهم سنوياً. ما يمثل فقط 0,59 بالمائة من قيمة البنايات. ويبقى هذا المعدل ضعيفاً بالمقارنة مع أهمية حظيرة البنايات التي يتوفر عليها مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

❖ تدهور حالة مباني المعاهد القديمة

لقد تبين من خلال الزيارات الميدانية لمجموعة من المؤسسات عن تدهور حاد لبنايات المؤسسات التكوينية القديمة سواء على مستوى الجوانب الظاهرية أو الهيكلية. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالملاحظات التالية :

- مشاكل تسرب المياه من الأسطح وتدهور حالة النوافذ على مستوى مجموعة من المؤسسات، كالمؤسسات المتخصصة للتكنولوجيا التطبيقية بالعرائش والناظور وتازة ومؤسسة التكنولوجيا التطبيقية للتسيير بفاس.... وتجدر الإشارة إلى أن بعض هذه المؤسسات قد عرفت أشغال إصلاحات للأسطح؛
- تهالك التجهيزات الكهربائية مما يؤدي إلى انقطاع متكرر للتيار الكهربائي (المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية بتازة)؛
- تدهور حالة البنايات بالنسبة لبعض المؤسسات التكنولوجية (معهد التكنولوجيا التطبيقية القيصارية بالناظور، معهد التكنولوجيا التطبيقية لعراسي بالناظور)؛
- تدهور حالة الداخلات (مركز التكوين ببركان، والمعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية بخنيفرة...) وإغلاق أخرى مثل تلك التابعة لمعهد التكنولوجيا التطبيقية بتازة).

يوصي المجلس مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل باتخاذ التدابير التالية :

- وضع تشخيص لحالة البنايات يتم على أساسه وضع برامج إعادة تأهيل وتحديث المؤسسات؛
- توفير الموارد المالية اللازمة لصيانة المباني؛
- وضع برامج لصيانة وإعادة تأهيل المؤسسات التكوينية القديمة.

رابعاً- إدارة الأشغال وتدبير المشاريع

1. تدبير المشاريع

◀ قصور في تتبع و مراقبة المشاريع

يعتبر تتبع كل مشروع عنصراً أساسياً لضمان فعالية تنفيذ الأشغال. وبالطبع، فإن هذا التتبع يجب أن يتم منذ المراحل الأولى و المتعلقة بالدراسة و التصميم للتأكد من أن النتيجة المتوخاة تتلائم والحاجيات المعبر عنها. لهذا، فإن أي عجز في الدراسة أو في التصميم يؤدي، كما سبق التطرق لذلك، إلى تجاوزات في الآجال وفي الميزانيات المحددة سلفاً.

كما أن مراقبة الأشغال في الورش تمكن من التأكد من مطابقة الأشغال المنجزة و المتطلبات التقنية و المالية للمشروع. وفي هذا الصدد، فقد مكنت عملية افتتاح ملفات تنفيذ الأشغال من الكشف عن العديد من النواقص:

- إن محاضر تتبع الورش لبعض المشاريع، والتي تمكن من التتبع الزمني لسير الأشغال و معرفة ظروف تنفيذ الالتزامات من طرف جميع المتدخلين (مقاولو البناء، مكتب الدراسات التقنية، المهندس المعماري، إلخ) لا تنجز بانتظام؛

- غياب محاضر الموافقة على عينات المواد المستعملة في إنجاز الأشغال من لدن كل من مكتب الدراسات التقنية أو/ و المهندس المعماري و مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (كالتوريدات، الخشب، الألمنيوم، الزجاج، الزليج، الرخام، السباكة الصحية...) مرفقة بالبطائق التقنية لهذه المواد.

و بالإضافة إلى ذلك، فإن ممثلي صاحب المشروع لا يحضرون بانتظام اجتماعات الورش. وبالنظر إلى أهمية وعدد المشاريع الواجب إنجازها وكذا مكوناتها و خصوصياتها التقنية، فإن مصلحة الإنجازات، والتي لا تتوفر إلا على 4 أطروعون ممتاز لتدبير جميع المشاريع و العمليات المتعلقة بالاستثمار العقاري، عاجزة عن تتبع جميع الأشغال بسبب النقص في الكفاءات الضرورية للقيام بذلك.

يوصي المجلس مكتب التكوين المهني و إنعاش الشغل بتزويد المصلح المكلفة بتتبع المشاريع بالموارد البشرية الضرورية للنهوض بالمهام الموكولة لها.

◀ تنفيذ بعض المشاريع في غياب تصاميم إرساء المعدات

في بعض الحالات، لوحظ أن المكتب يقوم بإنجاز المشاريع دون التوفر على تصاميم تثبيت المعدات. و يتعلق الأمر بالأمثلة التالية:

- بناء بعض المؤسسات الجديدة للتكوين المتخصصة في السياحة و الفنادق و في التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الاتصال، حيث لوحظ أن هناك توقف متكرر للأشغال يعزى إلى انتظار تسليم تصاميم تثبيت المعدات؛
- بالنسبة لمشروع بناء معهد التكنولوجيا التطبيقية العروي: المحتوي المادي للمشروع يتوقع إنجاز محارف متعلقة بشعب نجارة الألمنيوم، و الكهرباء، إلخ. لكن، تم إغفال أبواب تفريغ المعدات في التصاميم. و بما أن حجم هذه المعدات كبير، اضطر المسؤولون عن المشروع إلى هدم الجدران لفتح هذه الأبواب وإدخال المعدات؛
- توسيع معهد التكنولوجيا التطبيقية بن جريز: لوحظ أن المحتوي المادي للمشروع يروم بناء محارف من 120 متر مربع دون تحديد نوعية هذه المحارف و دون التوفر على تصاميم تثبيت المعدات. كذلك، تم إغفال أبواب التفريغ في التصاميم المعمارية ترتب عنه صعوبة في إدخال ووضع المعدات كما إن النظام الكهربائي غير ملائم و نوع المعدات المقتناة؛
- توسيع و ترميم مركز التأهيل المهني الداوديات: لوحظ أن التصاميم المعمارية للمحارف لا تستجيب للمعايير المحددة في دليل الشعب المتعلقة بقطاع النسيج (غياب الحجزات الضرورية لتثبيت المعدات مع المآخذ الضرورية للتيار الكهربائي، غياب المسافات الضرورية الفاصلة بين الآلات، إضافة إلى انقطاع متكرر في التيار الكهربائي).

القيام بالدراسات الأولية قبل تحديد مسبق لموقع المشروع

يعد اختيار موقع المشروع مسألة أساسية في تحديد محتواه و الميزانية الواجب الالتزام بها. إذ أن نوعية التربة تحدد نوع وأبعاد الأساسات و المنشآت الحاملة للبنىات الفوقية و كذا التدابير الواجب اتخاذها خلال الأشغال (جدار ساند في حالة تربة لينة مثلا). غير أن الدراسات المتعلقة ببناء بعض مؤسسات التكوين المهني (المعاهد المتخصصة في التكنولوجيا التطبيقية لقصيبة و تامسنة و تارجيست. المعهد الوطني للتكوين في مهن النقل واللوجستيك بتاوريرت. المعهد الوطني للتكوين في النقل الطرقي بالدار البيضاء) أُنجزت دون تحديد مسبق للأراضي التي سوف تشيد عليها هذه المؤسسات.

وعلاوة على ذلك، و بالنسبة للأراضي الموضوعة رهن إشارة المكتب أو المفضة إليه مؤخرا من طرف المصالح العمومية. فإن هذا التصرف يتخذ شكل اتفاقية أو محضر تخصيص فقط. و على أساس هذا الاتفاق يباشر المكتب الدراسات الأولية للمشروع. وحتى تنفيذ أشغال البناء في بعض الحالات دون تصفية الوضعية القانونية للعقار.

وترتب عن هذه الوضعية القيام بدراسات طبوغرافية و جيوتقنية متكررة. ناجمة في أغلب الأحيان عن تغيير موقع العقار من طرف المصلحة المالكة. وقد تم رصد عدة حالات في هذا الصدد. نذكر منها على سبيل المثال مشروع المعهد الوطني للخيول بدار السلام بالرباط و معهد التكنولوجيا المتخصص في الفندقية و السياحة بتطوان - المضيق و المعهد المتخصص في مهن صناعة الطائرات و لوجستيك المطارات و الموانئ بالنواصر و معهد التكنولوجيا التطبيقية المتخصص بأولاد تاجمة و معهد التكنولوجيا التطبيقية المتخصص بسيدي إفني و معهد التكنولوجيا التطبيقية المتخصص بسيدي مومن بالدار البيضاء و مدرسة التكوين في مهن البناء و الأشغال العمومية بسطات.

إنجاز الأشغال دون رخصة البناء

تنص المادة 40 من القانون رقم 12.90 على أنه « يمنع القيام بالبناء دون الحصول على رخصة لمباشرة ذلك.....». كما تشير المادة 43 من نفس القانون على الحصول على «تسلم رخصة البناء بعد التحقق من أن المبنى المزمع إقامته تتوفر فيه الشروط التي تفرضها الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. خصوصا الأحكام الواردة في تصاميم التنطيق وتصاميم التهئة». غير أنه و في غياب تصفية الوضعية القانونية للأراضي موضوع مشاريع بناء بعض مؤسسات التكوين المهني الجدد. يلجأ المكتب إلى بناء هذه المؤسسات دون احترام مقتضيات المشار إليها. و نخص بالذكر على سبيل المثال مركز تنمية الكفاءات بمراكش. المعهد المتخصص في مهن البناء و الأشغال العمومية بالراشيدية. المعهد المتخصص في الفندقية و السياحة بالصويرة. المعهد المتخصص في مهن صناعة الطائرات و لوجستيك المطارات و الموانئ بالنواصر. المعهد المتخصص في التكنولوجيا التطبيقية العونية بوجدة. المعهد المتخصص في التكنولوجيا التطبيقية بالفنيدق. المعهد المتخصص في التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال حي الرياض بالرباط. إلخ.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات مكتب التكوين المهني و إنعاش الشغل بـ:

- عدم القيام بالدراسات القبلية للمشاريع إلا بعد تحديد موقع العقار و تصفية وضعيته القانونية؛
- احترام مقتضيات القانونية المتعلقة بالتعمير في ما يخص التوفر على رخصة البناء.

2. الإشراف على الأشغال

نقائص متعلقة بالدراسات الجيوتقنية

لقد لوحظ أن مضمون الدراسات الجيوتقنية لا يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الموقع (متوعر أو مستوي). طبيعة الأشغال المزمع إنجازها و مساحة الموقع. كما لوحظ أنه لا يتم التنصيص على الطبيعة الهيدروجيولوجية للموقع. العمق الضروري لوضع الأساسات. نظام الأساسات اللازم وضعه و كذا نظام الحماية المفروض إنجازها إن اقتضى الحال.

وتبعاً لذلك، و بالنسبة لبعض المشاريع. فإن البنية الحقيقية للموقع لا تكتشف إلا لحظة تنفيذ الأشغال. مما يترتب عنه. وفي أغلب الأحيان. إعادة الدراسات الجيوتقنية و تغيير في تصاميم البناء و الزيادة المرتفعة في حجم الأشغال المرتبطة بالأساسات و بالتسطيح. وينطبق هذا الوضع على صفقات الأشغال المتعلقة ببناء المشاريع التالية: المقر الجديد

للمكتب، المعهد المتخصص في الفنادق و السياحة بالصويرة، المعهد المتخصص في الفنادق و السياحة بالحسيمة، معهد التكنولوجيا المتخصص تامسنا و المعهد المتخصص في الفنادق و السياحة بالمضيق.

◀ نقائص متعلقة بتعيين المهندس المعماري

إن افتتاح مسطرة اختيار المهندس المعماري مكن من إبراز ملاحظتين أساسيتين:

• غياب مسطرة الانتقاء و المباراة

يتم اختيار المهندسين المعماريين المتعاقد معهم عن طريق الاتفاق المباشر طبقا لدورية الوزير الأول رقم SGP / 482 بتاريخ 14 / 03 / 1947 دون مباراة تمكن من دراسة جميع المقترحات في ما يخص الشكل المعماري و كلفة المشروع التقديرية خصوصا بالنسبة للمشاريع الكبرى كالمقر الجديد للمكتب، المعهد المتخصص في مهن البناء والأشغال العمومية بسطات، المعهد الوطني للخليل بالرباط و المعهد المتخصص في مهن صناعة الطائرات ولوجستيك المطارات و الموانئ بالنواصر. و بالإضافة إلى ذلك، لم يتم وضع أي مسطرة تضمن التنافسية و تمكن من انتقاء أحسن عرض.

• نقص في تأطير مهمة المهندس المعماري

من خلال فحص عينة من العقود المبرمة مع المهندسين المعماريين، اتضح أن هناك تعديلات إيجابية في الالتزامات التعاقدية خصوصا منذ سنة 2010 (تقدير كلفة الأشغال عن كل شطر عوض تقدير إجمالي لكلفة المشروع، إشراك المهندس المعماري في مراقبة و تتبع الأشغال، فحص القوائم الشهرية المؤقتة و النهائية و المصادقة عليها...).

لكن، لوحظ أن هناك قصور من لدن صاحب المشروع في مراقبة الوفاء بهذه الالتزامات لاسيما في مرحلة إنجاز الأشغال؛ مشفوعة بالوثائق التبريرية التي تبرهن على القيام بها.

◀ نقائص متعلقة بتعيين مكتب الدراسات التقنية

عموما، وفي حالة بناء مؤسسات جديدة، فإن اختيار مكتب الدراسات التقنية يتم عن طريق طلب عروض مفتوح. و في ما يتعلق بمشاريع التوسيع أو الترميم و كذا بعض مشاريع إحداث مؤسسات جديدة، لوحظ أن تعيين مكتب الدراسات التقنية موكول لمقابلة البناء (حالة المعهد المتخصص في الفنادق و السياحة فونتي بأكادير، توسيع وترميم مركز الاستقبال، توسيع معهد التكنولوجيا المتخصص ببنجرير، ترميم مركز التكوين المهني الداوديات بمراكش، إلخ) رغم أن هذه الأشغال تخص الأشغال الكبرى و تؤثر على بنية المبنى القديم.

غير أن تعيين مكتب الدراسات التقنية من لدن مقابلة البناء يتنافى و التزامات هذا الأخير. إذ يتعين عليه مراقبة و تتبع الأشغال المنجزة من طرف مقابلة البناء نفسها.

وبالنسبة للمشاريع الملتزم بها خلال فترة 2003 - 2007، هناك نقص في مقتضيات تعاقدية توضح التزامات مكتب الدراسات التقنية في ما يتعلق بتتبع و مراقبة تنفيذ الأشغال، و كذا التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم الوفاء بهذه الالتزامات. و قد ترتبت عن هذه الوضعية تقاعس مكتب الدراسات التقنية في تتبع و مراقبة الأشغال و عدم الحضور بصفة منتظمة إلى اجتماعات الورش.

◀ نقائص في تعيين مكتب المراقبة

لقد لوحظ أن تعيين مكتب مراقبة معتمد يتم من طرف صاحب المشروع، لكنه تبين أن طبيعة مهمته تختلف من مشروع لآخر:

- فهناك مشاريع تقتصر مهمته على المراقبة و الاحتساب الأمثل لجميع الدراسات التقنية سواء في مرحلة الدراسات أو في مرحلة الإنجاز مع تقديم الاستشارة التقنية لصاحب المشروع لتسلم قعر وضع الأساسات، الخرسانة، الترميم، المنشآت المرتبطة بالأشغال الكبرى و الأشطر التقنية. و أخيرا وضع تقرير لشركات التأمين على أساسه يتم تسليم شهادة التأمين المتعلقة بالمسؤولية العشرية لمقابلة البناء؛

• وهناك مشاريع تقتصر مهمته على مراقبة التصميم و الاحتساب الأمثل لجميع الدراسات التقنية (شأن مركز تنمية الكفاءات بمراكش و المعهد المتخصص في التكنولوجيات الحديثة للاتصال و الإعلام بسبيدي يوسف بن علي و المعهد المتخصص في الفنادق و السياحة بالصويرة، و المعهد المتخصص في التكنولوجيات الحديثة للاتصال و الإعلام بالحي الحسني و المعهد المتخصص في الفنادق و السياحة بالمضيق).

إلا انه وبعد فحص الملفات المتعلقة بالمشاريع المنتقاة، تبين أن تعيين مكتب المراقبة يسند في بعض الحالات؛ و خصوصا تلك المتعلقة بتوسيع و ترميم مؤسسات التكوين المهني؛ إلى مقاوله البناء في غياب مقتضيات خاصة في دفتر التحملات توضح طبيعة المهام الواجب القيام بها و ضرورة موافقة صاحب المشروع على العقد المبرم معه.

و بالتالي، وفي غياب تعيين لمكتب مراقبة معتمد في الوقت المناسب من طرف مقاوله البناء، لم يتمكن المكتب من إجراء التسلم النهائي للأشغال في الآجال المحددة بالنسبة لبعض الصفقات (كالمعهد المتخصص في الفنادق و السياحة فونتي و توسيع معهد التكنولوجيا التطبيقية بن جرير) لتعذر الحصول على شهادة التأمين المتعلقة بضمان المسؤولية العشرية من لدن مقاوله البناء.

◀ نقص مرتبط بتعيين مختبر التحاليل

تعيين مختبر التحليلات يمكن من إجراء الاختبارات و التحاليل المتعلقة بالأشغال الكبرى و عدم نفاذية المبنى و الأضرار التقنية. غير انه وبعد فحص ملفات تتبع إنجاز الأشغال تبين أن تحديد نوعية هذه الاختبارات و التحاليل يبقى رهين بمبادرة مقاوله البناء و ب مدى يقظة رئيس المشروع المكلف بتتبع الأشغال.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات مكتب التكوين المهني و إنعاش الشغل ب :

- وضع دفاتر حمالات للدراسات الجيوتقنية تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الموقع؛
- ضمان المنافسة في ما يتعلق بالدراسات المعمارية و بسير الأشغال؛
- تتبع أعمال المهندسين المعماريين؛
- توضيح طبيعة الاختبارات و التحاليل الواجب القيام بها في دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات الأشغال.

3. إدارة المشاريع

◀ نقائص مرتبطة بإعداد دفاتر الشروط الخاصة

- اللجوء المفرض إلى الأشغال غير الواردة في جدول الأثمان

يشكل الضعف الحاصل في إعداد دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات الأشغال و غياب دفاتر حمالات موحدة و غياب دليل مرجعي للأثمان و عدم التحديد الدقيق للحاجيات و للمحتوى المادي للمنشآت اختلالات تؤدي إلى عرقلة إنجاز المنشآت. و في هذه الحالة، يضطر مسؤولو المكتب إلى اللجوء المكثف إلى إبرام ملاحق لصفقات الأشغال قصد مواجهة النقائص التي تعترض تنفيذ المشاريع لا من أجل إنجاز أشغال إضافية غير مقررة في دفاتر الشروط الخاصة.

ويتعلق الأمر، في غالب الأحيان، بأشغال لتحسين جمالية المبنى و تغيير في الوصف التقني لبعض أرقام الأثمان (كتغيير في نوع الطلاء، وضع واجهات زجاجية للمبنى، تزييل بالرخام، تركيب معدات من الإنوكس، وضع محطات لتوليد الطاقة الشمسية، ...).

و جدر الإشارة إلى أن كل هذه الأشياء يتم حديدها في مرحلة الدراسة القبلية للمشروع؛ قبل الإعلان عن طلب العروض؛ وتعد حاسمة في تحديد ميزانية المشاريع. ونخص بالذكر على سبيل المثال المشاريع التالية: المعهد الوطني للخيل، المعهد المتخصص في الفنادق و السياحة بالسعيدية، المعهد المتخصص في التكنولوجيات الحديثة للاتصال و الإعلام بسبيدي يوسف بن علي بمراكش، المعهد المتخصص في الفنادق و السياحة بالصويرة، مركز الاستقبال عين برجة، المعهد المتخصص في الفنادق و السياحة فونتي بأكادير، المعهد المتخصص في الفنادق و السياحة بالحسيمة، المعهد المتخصص في الفنادق و السياحة ببني ملال.

- زيادات مهمة في حجم الأشغال

مقارنة المحتوى المادي مع حجم الأشغال من جهة، و المنجزات من جهة أخرى، في ما يخص الكميات و البنود المنجزة في كشوفات الحسابات تبين وجود تغييرات هامة.

وتجدر الإشارة أن هذه الزيادات في حجم الأشغال تتعلق في أغلب الأحيان بالبنود المرتبطة بتسوية الأرضية و بخرسانة البنيات التحتية. مما ينم على ضعف مستوى الإتقان في مرحلة الدراسات. فمن المفروض أن تكون هذه الكميات محددة مادامت الحسابات تعتمد على معطيات مضبوطة كطبيعة التربة (الدراسات الجيوتقنية) والمستوى الطبوغرافي لموقع المشروع «مستوى غلبة البناية» (الدراسات الطبوغرافية).

و بالتالي، فهناك تجاوزات تصل إلى 200 بالمائة أو أكثر بالنسبة للبنود المتعلقة ببعض المشاريع. ويبين الجدول الآتي أمثلة من الصفقات التي سجلت فيها زيادات هامة في حجم الأشغال:

البند	الموضوع	الكميات المقررة في دفتر الشروط الخاصة	الكميات المنجزة حسب كشف الحساب	الفرق	معدل الفرق	التمن الفردي	كلفة الفرق (بالدرهم)
1.34	مجري من الخرسانة الخفيفة التسليح	100	834,83	734,83	734,83%	600,00	440.898,00
4.6c	قناة من pvc pn16 قطرها 110	58	444,5	386,5	666,38%	350,00	135.275,00
3.42	مأخذ للكهرباء 16A*2	60	419	359	598,33%	150,00	53.850,00
2.16	رخام من الكرانيت لطاولات أحواض الحمامات	20	132	112	560,00%	500,00	56.000,00
3.56	كتلة للإضاءة الأمنية	10	59	49	490,00%	500,00	24.500,00
4.6d	قناة من pvc pn16 قطرها 90	45	204	159	353,33%	300,00	47.700,00
1.24	رئس جدار مزدوج	550	2039,46	1489,46	270,81%	70,00	104.262,20
3.44	مأخذ للتيار الكهربائي triphasé	48	162	114	237,50%	300,00	34.200,00
4.49c	نظام حلقة حرارية بين الباك و المروحة التحويلية ppr pn20 قطرها 40 م	70	216	146	208,57%	180,00	26.280,00
8.9b	قناة من الإسمنت قطرها 300م	100	305	205	205,00%	120,00	24.600,00
2.10	بلاط خارجي من زليج تقليدي	525	1510	985	187,62%	250,00	246.250,00
4.49b	نظام حلقة حرارية بين الباك و المروحة التحويلية ppr pn20 قطرها 50 م	80	217	137	171,25%	200,00	27.400,00

الصفقة رقم
17/2006 المتعلقة
ببناء المعهد
المتخصص
في الفندقية
والسياحة المضيقة

1.063.160,00	40,00	%629,83	26579,00	30799,00	4220	حفر داخل الأرض كيف ما كانت طبيعتها	101	الصفقة n°178/2009 المتعلقة ببناء داخلية في العهد المتخصص في الفنادق والسياحة المضيق
1.581.265,00	50,00	%507,63	31625,30	37855,30	6230	تركيم أو نقل إلى المطاح	103	
108.204,96	40,00	%96,61	2705,12	5 505,12	2800	حفر داخل الأرض كيف ما كانت طبيعتها	1.1	الصفقة رقم 05/2006 المتعلقة ببناء العهد المتخصص في التكنولوجيات الحديثة للاتصال والإعلام طنجة
40.245,52	40,00	%182,93	1006,14	1 556,14	550	حفر آبار أو خنادق أو مجاري في أرض عادية	1.2	
25.153,45	25,00	%182,93	1006,14	1 556,14	550	تركيم أو نقل إلى المطاح العمومية	1.4	
153.584,20	550,00	%186,16	279,24	429,24	150	خرسانة خشنة	1.6	
84.748,95	55,00	%220,13	1540,89	2240,89	700	حفر داخل الأرض كيف ما كانت طبيعتها باستثناء الصخور	A - 2	الصفقة Marché n°52/2009 المتعلقة بإتمام العهد المتخصص في الفنادق والسياحة السعيدية
84.384,50	50,00	%108,88	1687,69	3237,69	1550	تركيم أو نقل إلى المطاح العمومية	A - 5	

سندات الطلب وصفقات الأشغال

في بعض الحالات، يتم تجاوز سقف 20 بالمائة من مبلغ الصفقة (الزيادة في حجم الأشغال و ملحوق للصفقة) دون إتمام المشروع. و بالتالي، يتم اللجوء إلى سندات طلب وصفقات إضافية لإنجاز الأشغال و إنهاء المشروع. ويتعلق الأمر بالمعهد المتخصص في التكنولوجيات الحديثة للاتصال والإعلام بطنجة و المعهد المتخصص في الفنادق والسياحة بالمضيق.

وفي حالات أخرى، يتم الالتزام بسندات الطلب فقط من أجل تصحيح أخطاء في التصور أو في الإنجاز (كالإنجاز أسلاك الشبكة المعلوماتية لمؤسستي المعهد المتخصص في التكنولوجيات الحديثة للاتصال والإعلام بطنجة وبسيدي يوسف بن علي بمراكش). و ينتج عن هذه الممارسة انعدام التوازن المالي و عدم احترام الميزانيات المبرمجة.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات مكتب التكوين المهني و إنعاش الشغل بتجاوز نقائص دفاتر الشروط الخاصة لإنقاع أجمع محتوى المشاريع.

خامسا- النفقات المتعلقة بصفقات البناء وتهيئة المباني

الصفقة رقم 178/2009 المتعلقة ببناء داخلية لعهد متخصص في الفنادق والسياحة بالمضيق

تبين من خلال إفتحاص الوثائق المثبتة للصفقة، تغيير على مستوى عتبة البناء، مما أدى إلى ارتفاع حجم الأشغال الكبرى المتوقع إنجازها في كناش المقتضيات الخاصة. إذ أن بدء عملية البناء تم بتاريخ 2009/12/06 وذلك قبل الحصول على تصريح البناء، مع العلم أن مصادقة السلطات المختصة على التصميم المرخص لهذا الغرض تم بتاريخ 2011/01/05.

وبالإضافة إلى ذلك، أبرزت عملية التدقيق عدم إنجاز 42 مادة من ما مجموعه 185 مادة للأشغال المدرجة في الصفقة أي ما يعادل 1.440.535,00 درهم.

وعلاوة على ذلك، تبين من خلال معاينة الأشغال المنجزة أن الأشغال المتعلقة بمعالجة الصدى داخل القاعة المتعددة الأنشطة، بغلاف مالي قدره 811.800,00 درهم. هذه الأشغال تمت دون احترام مسطرة الالتزام بالنفقات. إذ لم يتم تقديم أي وثيقة (سند الطلب أو ملحق تعديلي للصفقة) لتبرير الالتزام بالصفقة المذكورة أعلاه.

الصفقة رقم 52/2009 المتعلقة بإتمام أشغال توسعة المعهد المتخصص في حرف الفندقية والسياحة بالسعيدية

يتعلق موضوع الصفقة بإنهاء أشغال توسيع معهد التكنولوجيا التطبيقية، الفندقية والسياحية بمبلغ 12.794.970,00 درهم داخل أجل إنجاز لا يتعدى خمس أشهر.

وقد واجه سير الأشغال العديد من المشاكل نذكر من بينها وجود مياه جوفية، أنابيب وقنوات الصرف الصحي ... مما تسبب في تغيير إنجاز بعض مواد الصفقة، خاصة «الأشغال الكبرى» التي عرفت ارتفاعا في حجمها.

وتشمل هذه المواد «الحفر الشامل باستثناء الصخور» و«الردم أو التخلص من النفايات» التي زادت كمياتها على التوالي من 700 متر مكعب إلى 2.240,89 متر مكعب ومن 1.550 متر مكعب إلى 3.237,69 متر مكعب.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد لوحظ عدم تطابق بعض مواد الأشغال لما هو متفق عليه في الصفقة، ونذكر من بينها على الخصوص «الزليج المصقول الأبيض» والذي تم تعويضه «بالزليج الخزفي الحجري» على الرغم من أن سعر هذا الأخير يقل ب 100 درهم للمتر المربع مقارنة مع الأول مما أدى إلى أداء مبلغ إضافي يقدر ب 122.000,00 درهم.

وتجدر الإشارة كذلك، إلى أن محضر الاستلام تم إنجازه بتاريخ 2010/02/09. مع العلم أن الأشغال لم تنته بعد. بدليل وجود محضر للأشغال منجز بتاريخ 2010/09/30.

الصفقة رقم 33/2007 المتعلقة بأشغال بناء وإتمام المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية للتقنيات الحديثة للإعلام والتواصل بسبيدي يوسف بن علي بمراكش

يتعلق موضوع هذه الصفقة بإنجاز أشغال بناء مؤسسة المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية للتقنيات الحديثة للإعلام والتواصل بسبيدي يوسف بن علي بمراكش. وقد لوحظ عند إفتتاح الوثائق المثبتة للصفقة أن سوء تصميم كناش المقتضيات الخاصة، أدى إلى ارتفاع في كمية الأشغال المنجزة. وبالتالي تم اللجوء إلى ملحق تعديلي للصفقة لإنهاء بعض الأشغال المتوقع إنجازها من قبل.

وقد أسفرت معاينة الأشغال المنجزة عن وجود فوارق فيما بين ما تم إنجازه وما تم أدائه للمقاول. كما هو مفصل في الجدول أسفله:

الفرق بالدرهم	الكميات		الموضوع	البند رقم	الصفحة رقم 33/07
	المعاينة الميدانية	كشف الحساب النهائي			
3400 = 2 * 1700	24	22	حوض مغسلة	7.3.01	
2400 = 2 * 1200	10	8	رشاش الحمام	7.3.03	
6000 = 4*1500	36	32	مرحاض أجليزي	7.3.04	
500 = 2 * 250	13	09	حامل منشفة	7.4.02	
1000 = 1 *1000	13	12	مطفأة حريق	7.5.02	البند غير المنجزة
5000 = 2 *2500	04	02	60*44,4 متر شباك حماية	6.1.03	
500 = 1*500	13	12	5,65x5,65 متر شباك حماية	6.1.01	
2100 = 6*350	60	54	مصباح دائري غير نفادي	8.4.02	
14000 = 4 *3500	68	64	متر2,50 مضائة ذات علو	8.4.10	
500 = 2 *250	32	30	حامل للورق الصحي	7.401	

وبالتالي. فقد قام مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بأداء مبالغ غير مستحقة للمقاول تقدر ب 35.400,00 درهم عن أشغال مدرجة وغير منجزة بالصفحة.

وعلاوة عن هذا. فقد لوحظ أداء أشغال غير منجزة في إطار تنفيذ الملحق التعديلي للصفحة تقدر ب 71.985,00 درهم. ويتعلق الأمر بإصلاح بعض العيوب التي تعتبر من مسؤولية الشركة ما دام لم ينجز بعد محضر التسليم النهائي للصفحة.

الصفحة رقم 34/2007 المتعلقة ببناء وإتمام أشغال مركز تطوير الكفاءات بسبيدي يوسف بن علي بمراكش

لقد أسفرت عملية إفتحاص الوثائق المثبتة للصفحة عن وجود فوارق فيما بين الكميات المؤداة والكميات المنجزة. كما هو مفصل في الجدول أسفله :

مبلغ الفرق بالدرهم	الكميات			البند رقم	الصفحة رقم 34/2007
	دفتر الشروط الخاصة	كشف الحساب	المعاينة الميدانية		
25554,40	1500	2580,97	2430,65	C 3-1	تبليط الأرض من «كري صيرام
25605,00	50	17,07	0	C 3.13	
3100,00	22	19	18	C 4.1.1	
8500,00	17	56,24	53,20	C 4.3.6	
1500,00	40	24	23	C 8.25	
1500,00	03	23	22	C 6.10	

الصفحة رقم 33/2006	البند رقم	موضوع المنشآت	الكميات		الفرق بالكمية و بالدرهم
			كشف الحساب النهائي	المعاينة	
البنود الغير منجزة	4.2	F1 نافذة من الألمنيوم (2,00*0,60)	وحدات 5	وحدات 4	وحدة غير منجزة بقيمة 1300 درهم
	4.5	F4 نافذة من الألمنيوم (1,50*1,20)	وحدة 18	وحدة 16	وحدتين غير منجرتين بقيمة 4000 درهم
	4.8	F6a نافذة من الألمنيوم (3,00*0,60)	وحدة 23	وحدة 22	وحدة غير منجزة بقيمة 2100 درهم
	4.9	قطر 60 IF7 الألمنيوم من الألمنيوم	وحدة 77	وحدة 75	وحدتين غير منجرتين بقيمة 7000 درهم
	4.13	PF1 إطار نافذة من الألمنيوم (1,50*2,20)	وحدات 5	وحدات 3	وحدتين غير منجرتين بقيمة 7600 درهم
	4.14	F11 نافذة من الألمنيوم (1,80*2,00)	وحدات 8	وحدات 5	وحدات غير منجزة بقيمة 11400 درهم 3
	4.17	CH1 منفذ التهوية من الألمنيوم (3,00*0,60)	وحدات 7	وحدات 3	وحدات غير منجزة بقيمة 7600 درهم 4
	4.20	CH4 منفذ التهوية من الألمنيوم (7,50*0,60)	وحدة 1	وحدة 0	وحدة غير منجزة بقيمة 4800 درهم
	4.21	CH5 منفذ التهوية من الألمنيوم (0,60*0,60)	وحدة 30	وحدات 3	وحدة غير منجزة بقيمة 11610 درهم 27
	4.22	(منفذ التهوية من الألمنيوم 1,20*1,30)	وحدتين	وحدة 0	وحدتين غير منجرتين بقيمة 3200 درهم
	4.27	(منفذ التهوية من الألمنيوم 1,20*7,80)	وحدات 4	وحدات 3	وحدة غير منجزة بقيمة 9500 درهم
	4.28	(مدخل زجاجي بالألمنيوم 1,20*1,70)	وحدتين	وحدة 1	وحدة غير منجزة بقيمة 10500 درهم

نافذة الألمنيوم F3 (1,50*0,60)	1,50*0,60	تم إنجاز 3 وحدات بأبعاد مختلفة (0,60*1,00) ووحدة بأبعاد (0,60*1,20)	4.4
PF1 باب نافذة من الألمنيوم (1,50*2,20)	1,50*2,20	(تم إنجاز وحدة بأبعاد 2,20*1,00)	4.13
الألمنيوم CH2 منفذ للتهوية من (4,50*0,60)	4,50*0,60	(تم إنجاز وحدة بأبعاد 0,60*4,00)	4.18
الألمنيوم CH3 منفذ للتهوية من (6,00*0,60)	6,00*0,60	(تم إنجاز وحدة بأبعاد 0,60*5,10)	4.19
الألمنيوم CH5 منفذ للتهوية من (0,60*0,60)	0,60*0,60	(تم إنجاز وحدة بأبعاد 0,30*0,30)	4.21
(مدخل زجاجي بالألمنيوم 1,20*2,50)	2,50*1,20	(تم إنجاز وحدتين بأبعاد 2,20*1,30)	2.24
(مدخل زجاجي بالألمنيوم 1,20*7,80)	7,80*1,20	(تم إنجاز وحدة بأبعاد 1,20*6,20) (و وحدتين بأبعاد 1,20*6,50)	4.27
(مدخل زجاجي بالألمنيوم 1,20*1,70)	1,70*1,20	(تم إنجاز وحدة بأبعاد 1,50*1,50) (و وحدة بأبعاد 1,20*1,50)	4.29

تدوير مطابقة

وبالتالي. فقد قام مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بأداء مبالغ غير مستحقة للمقاول تقدر ب 74.310,00 درهم عبارة عن أشغال غير منجزة.

الصفحة رقم 05/2006 المتعلقة بإنجاز أشغال بناء المعهد العالي للتكنولوجيا التطبيقية بطنجة

يتعلق المشروع ببناء المؤسسة المذكورة أعلاه بمبلغ مالي قدره 12.944.623.620 درهم مع مدة إنجاز حددت في ثمانية أشهر.

تم إعطاء أمر أولي للمقاول بإنجاز الخدمة بتاريخ 17 أبريل 2006. وقد قام المكتب بإعطاء أمر خدمة آخر متعلق بالملحق التعديلي للصفحة لإنجاز أشغال إضافية غير مدرجة في كناش المقتضيات الخاصة. ويتعلق الأمر بردم الحفر بثمان 170 درهم للمتر المكعب بمبلغ إجمالي قدره 227.795,71 درهم.

وقد لوحظ أن هذه الخدمة لم تأخذ بعين الاعتبار أثناء تصميم كناش المقتضيات الخاصة. مع الإشارة أن المكتب لم يقم بالدراسة الجيوتقنية المتعلقة بطبيعة التربة مما أسفرت عنه التكلفة الإضافية المشار إليها أعلاه.

وعلاوة على ذلك، تم تنفيذ الأشغال دون موافقة السلطات المختصة ودون تأشيرة مراقب الدولة. إذ أن الموافقة على الملحق التعديلي للصفحة والتأشير عليه من طرف مراقب الدولة تمت على التوالي بتاريخ 31 ماي و26 يونيو 2007 في حين أن محضر التسليم المؤقت للصفحة تم إنجازه بتاريخ 15 فبراير 2007.

وقد لوحظت أيضا بعض العيوب يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تساقط ستائر النوافذ في الواجهة الرئيسية والخلفية للبنية؛
 - تسرب المياه من بعض النوافذ. مع العلم أن هذا النقص أشير إليه في التقرير المنجز من طرف مكتب المراقبة في إطار تنفيذ الصفحة رقم 59/2006 المبرمة معه. لكن لم يتم إصلاحه بعد من طرف مسؤولي المكتب.
- وفي نفس السياق، فقد لوحظ عدم إنجاز بعض الأشغال المدرجة في الصفحة والمتعلقة بالجدار السياج والتي تم الالتزام بها في إطار سند الطلب رقم 17/2007 المنجز بتاريخ 13 يوليوز 2007 بمبلغ مالي قدره 128.000,00 درهم. في حين أن محضر تسليم الصفحة تم بتاريخ 17 فبراير 2007.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل باحترام المساطر والأنظمة المعمول بها في مجال الصفقات العمومية ولاسيما نظام الصفقات الخاصة به.

II. جواب المدير العام لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل

(نص مقتضب)

أولا- سياسة الاستثمار العقاري

1. عدم وجود تصميم مديري عقاري

من أجل بلورة رؤية مستقبلية وتلبية الحاجيات الضرورية في مجال التكوين، شرع المكتب في إنجاز دراسات لوضع تصاميم مديرية جهوية، تم إنهاء بعضها، بينما لم تكتمل أخرى نظرا للتغيرات الاقتصادية التي شهدتها بلادنا.

وخلال سنة 2002، برمجت الحكومة ضمن التصريح الحكومي بتطوير قطاع التكوين المهني وذلك بتكوين 400.000 متدرب في أفق 2007-2008. ولواكبة هذا البرنامج، قام مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، بإعداد برنامج عمل يحدد كل العمليات وخاصة إحداث وتوسيع مؤسسات التكوين الضرورية لتحقيق الأهداف المنشودة.

إن الاستثمارات العقارية المنجزة من طرف المكتب تركز أساسا على التوجهات الحكومية، أخذا بعين الاعتبار حاجيات الاقتصاد الوطني.

والواقع أن الاستثمارات العقارية، كما أشارت إليها لجنة الافتتاح، تمت في إطار هذه الإستراتيجية الشاملة الهادفة إلى تطوير المهارات اللازمة لدعم الأوراش القطاعية الكبرى الوطنية وخاصة منها تلك التي توفر للمغرب امتيازات تنافسية وتجلب الكثير من الاستثمارات في مجالات السياحة والبناء والأشغال العمومية والميثاق الوطني للإقلاع الصناعي (الأوفشورينغ والإليكترونيك)، ومخطط المغرب الأخضر (الصناعة الغذائية) والاستراتيجية المندمجة لقطاع اللوجستيك والنسيج والألبسة وما إلى ذلك،

(...)

2. خصائص في إعداد وتنفيذ مخططات التنمية

إن وضع خطط استثمار المكتب، يتم عبر برامج عمل سنوية ووفقا لمشروع البرنامج التعاقدية والاتفاقيات المبرمة في إطار التعاون الدولي ومع مختلف المتدخلين في القطاعات المهنية المعنية بمشاريع التكوين. ومع ذلك، جدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للتكوين بصفة عامة والتكوين المهني بصفة خاصة، فإن مشاريع الاستثمارات الرامية إلى خلق مؤسسات التكوين، تواجه عادة بعض التغيرات الناجمة عن الظرفية الاقتصادية والسياسية، كما هو الشأن بقطاعي النسيج والألبسة والسياحة التي تأثرت بالتقلبات الجيوسياسية والاقتصادية العالمية.

وهذا ما يجعل المكتب مضطرا أحيانا إلى تأجيل أو تأخير تنفيذ بعض المشاريع الاستثمارية بهذه القطاعات، تلافيا لكل إنجاز غير منتج وجنبا لكل نفقات بدون مردودية.

أما فيما يتعلق بتمديد فترات إنجاز بعض المشاريع، فذلك راجع لأسباب خارجة عن إرادة المكتب كرسد الاعتمادات المالية من طرف السلطات العمومية، أو الصعوبات المتعلقة بتسوية العقارات المخصصة لها.

فيما يتعلق بارتفاع تكاليف إنجاز المشاريع مقارنة مع التقديرات الأولية، جدر الإشارة إلى أن تحديد تكلفة كل مشروع مقترح يمر عبر المراحل التالية :

- التكلفة التقديرية الأولية حسب الاعتمادات المرصودة :
- التكلفة التقديرية للميزانية السنوية : تحتسب هذه التكلفة التقديرية على أساس مؤقت، مع الأخذ بعين الاعتبار الدراسات المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز :
- التكلفة التقديرية على مستوى طلب عروض المشروع، وإن كانت توقعية، فإنها تأخذ بعين الاعتبار الدراسات والمخططات المنجزة، ويبقى هذا التقدير هو الأقرب إلى التكلفة الفعلية للمشروع.

(....)

3. عدم إبرام البرنامج التعاقدي 2010-2016

إن البرنامج التعاقدي بين الدولة ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل يعد ثمرة مجموعة من اللقاءات التشاورية التي تمت مع مختلف الشركاء الاقتصاديين والفرقاء الاجتماعيين والمؤسسات الإدارية والمهنية. ويعتبر هذا البرنامج خارطة طريق من أجل تلبية الحاجيات في مجال التكوين الضرورية لدعم ومواكبة مشاريع القطاعات الهيكلية (الطيران، الأوفشورينغ، السيارات، النقل والوجستيك، ...). هذا البرنامج تمت إحالته على السلطات المعنية بتاريخ 6 أبريل 2011 من أجل الموافقة عليه.

4. خلق مؤسسات دون دراسات مسبقة لتحديد الحاجيات

إن خلق مؤسسات التكوين كما تمت الإشارة إليه من طرف لجنة الافتتاح. يندرج في إطار التوجهات الإستراتيجية للمشاريع الوطنية الهيكلية.

أما بالنسبة للمؤسسات المتعددة القطاعات، فإن برمجتها تكون على أساس :

- استغلال نتائج بعض التصاميم المديرية المنجزة على صعيد المديرية الجهوية :
 - استغلال المخططات القطاعية التي تعدها الجهات الحكومية أو الوزارات المعنية؛
 - دعم تطوير سياسة القرب :
 - تلبية الحاجيات من التكوين بالقطاعات الاجتماعية وذلك في إطار شراكة مع الجهات الفاعلة الوطنية والمحلية (مؤسسة محمد الخامس للتضامن، ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية والجمعيات، ...)؛
 - نتائج الحوار مع مختلف الجهات الفاعلة في المجال الاقتصادي (اللجان التوجيهية والتعاقدات والاتفاقيات،...).
- وعلى هذا الأساس فإن المؤسسات التكوينية المحدثة جاءت لتبلي الحاجيات المعبر عنها مسبقا من طرف مختلف الفاعلين.

5. استمرار العجز في عرض التكوين بالرغم من الجهود لتطوير البنية التحتية

منذ سنة 2003، قام المكتب بعدة إجراءات للتخفيف من حدة العجز في عرض التكوين. وتتلخص هذه الإجراءات فيما يلي :

- إنشاء 117 مؤسسة جديدة بمختلف جهات المملكة منذ سنة 2003 :
 - توسيع مجموعة من المؤسسات :
 - نهج مقارنة جديدة تتمثل في تخصيص فضاءات التكوين :
 - تعميم نظام التناوب في التكوين بنسبة 100%، حيث لم يكن يتعدى 2% سنة 2001.
- مكنت هذه الإجراءات المكتب من تحسين القدرة الاستيعابية للمؤسسات التكوينية والتي لم تكن تتجاوز 57.581 متدرب خلال سنة 2002 / 2003، لتصل إلى أكثر من 310.000 متدرب خلال سنة 2012 / 2013، أي بزيادة تفوق 250.000 متدرب، الشيء الذي أدى إلى خفض العجز في مجال التكوين وإلى تحقيق أهداف المخطط التنموي الأول الذي كان يطمح إلى تكوين 400.000 متدرب في أفق سنة 2007 / 2008، وشجع على إعطاء الانطلاقة للبرنامج التعاقدي الجديد من أجل تكوين 1.000.000 متدرب في أفق سنة 2017.

وإدراكا منه لجسامة المهمة المنوطة به، يواصل مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل سياسته في مجال التكوين من أجل خفض العجز السالف الذكر عبر خلق مؤسسات جديدة بشعب متنوعة آخذا بعين الاعتبار ملائمة التكوين لسوق الشغل.

ثانيا- تقييم منجزات المكتب في مجال الاستثمار العقاري

1. الحصيلة المالية

- نفقات غير مسددة

فيما يتعلق بأداء مبلغ المتأخرات الذي تطرقت إليه لجنة الافتتاح فتجدر الإشارة إلى أنه يهتم جزئيا المبالغ المتعلقة بـ :

- مشاريع لم تنطلق بعد ؛
- صفقات تم تفويتها في أواخر سنة 2012 ومدرجة بأكملها ضمن اعتمادات الأداء لنفس السنة ؛
- مشاريع لم تنته أشغالها ؛
- الاقطاعات الضامنة ؛
- ملفات متنازع بشأنها

من جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن مجهودات متواصلة تبذل لتسوية الأداءات المتأخرة.

وتمت، بالنسبة للفترة ما بين فاتح يناير 2013 إلى 31 أكتوبر 2013، تصفية ما قدره 228.617.553,98 درهم، أي بنسبة تصفية الأداءات المتأخرة وصلت إلى 51,45%.

وستتعرز الجهود المبذولة لمواصلة تسوية الأداءات المتأخرة خاصة بالنسبة للعمليات القديمة وتفاذي أداء فوائد التأخير المترتبة عن ذلك.

- عدم ضبط تكاليف المشاريع

فيما يتعلق بارتفاع تكاليف إنجاز المشاريع مقارنة مع التقديرات الأولية، تجدر الإشارة إلى أن تحديد تكلفة كل مشروع مقترح يمر عبر المراحل التالية :

- التكلفة التقديرية الأولية حسب الاعتمادات المرصودة ؛
- التكلفة التقديرية للميزانية السنوية : تحتسب هذه التكلفة التقديرية على أساس مؤقت، مع الأخذ بعين الاعتبار الدراسات المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز ؛
- التكلفة التقديرية على مستوى طلب عروض المشروع، وإن كانت توقعية، فإنها تأخذ بعين الاعتبار الدراسات والمخططات المنجزة، ويبقى هذا التقدير هو الأقرب إلى التكلفة الفعلية للمشروع.

وبمقارنة مبالغ تفويت صفقات الأشغال والدراسات مع كلفة الإنجاز، فإن الفروق الناجمة عن ذلك تبقى ضئيلة، اعتبارا لطبيعة وخصوصية المشاريع المنجزة، وعلى سبيل المثال، فبالنسبة للمؤسسات الإحدى عشر (11)، موضوع ملاحظة لجنة الافتتاح، فإن المعدل الإجمالي لهذه الفروق لم يتعدى 8,72% .

كما تجدر الإشارة أنه أثناء إنجاز الأشغال الخاصة بالمشروع، يمكن أن تطرأ بعض التعديلات على طبيعة أو نوعية الأشغال. هذه التعديلات تكون ضرورية من أجل مطابقة توظيف المنشآت مع المتطلبات التي لم تكن واردة أثناء إنجاز الدراسات الأولية.

وفقا للحاجيات التي تم التعبير عنها في وقت لاحق من خلال الدراسة القطاعية، فإن محتوى مشروع مركز التأهيل المهني بالحسيمة الذي كان يهتم خلق تخصصات في مستوى التأهيل فقط، تم تخينه ليصبح معهدا متخصصا في مهن الفندقية والسياحة بمستويات التقني المتخصص والتقني والتأهيلي.

2. حصيلة المنجزات : منجزات هامة مقترنة بصعوبات في الإنجاز

- إنجاز مشاريع غير مبرمجة عوض مشاريع مبرمجة

إن تنفيذ مخطط التنمية 2003-2008 كان على مدى خمس سنوات. وخلال هذه الفترة عرفت الظرفية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والدولية تحولات ملحوظة. حيث ظهرت قطاعات اقتصادية جديدة على حساب قطاعات أو أنشطة تميزت بالركود. ونتيجة لذلك ومن أجل مواكبة القطاعات الهيكلية الجديدة في مجال الكفاءات والمهارات المهنية اللازمة للمشاريع الكبرى. كان لا بد للمكتب أن يجري تعديلا على برنامجه الاستثماري.

ويعطي الجدول التالي توضيحات حول إرجاء بعض المشاريع التي كانت مبرمجة في إطار مخطط التنمية 2003-2008 :

عناصر جواب المكتب	المؤسسات
هذا المشروع لم ينطلق لعدم المصادقة عليه وتم تعويضه بمعهد التكنولوجيات الحديثة للإعلام والتواصل بحي الرياض بمدينة الرباط.	معهد التكنولوجيات الحديثة للإعلام والتواصل القنيطرة
يتعلق الأمر بالمعهد المتخصص في الفنادق والسياحة بالحسيمة المشار إليه أعلاه والذي تم إنجازها.	مركز التأهيل المهني الحسيمة
المنطقة الصناعية التي من المرتقب احتضانها لهذا المشروع لم تنجز بعد.	المعهد المتخصص في الصناعات الغذائية أكادير
تم إرجاء إنجاز هاذين المشروعين.	المعهد المتخصص للبناء والأشغال العمومية فاس
	معهد التكنولوجيا التطبيقية في الأشغال العمومية أكادير

إن عناصر الجواب المتعلقة بالمشاريع التي تم إرجاؤها أو التي تم التخلي عنها في مختلف مراحل الإنجاز. يمكن إيجازها ضمن الجدول التالي :

عناصر جواب المكتب	تقدم إنجاز المشروع	وضعية المشروع	اسم المشروع
إن إحداث هذه المؤسسة أصبح غير مبرر لوجود مؤسسة تابعة لقطاع السياحة في نفس التخصص. لذلك تم تعويضه بمؤسسة في الفنادق والسياحة بكناس.	الدراسات الطبوغرافية والهندسية والتقنية تم إنجازها وتم إبرام العقود المتعلقة بمراقبة الأشغال والمخططات وترشيد الدراسات التقنية. وتبلغ النفقات الملتزم بشأنها في هذه المرحلة : 489.128,00 درهم	مشروع ملغى	معهد السياحة والفنادق بفاس

اعتبارا للصعوبات التي يعرفها قطاع النسيج والألبسة. كان من الأنسب تعويض هذا المركز بمؤسسة ذات تخصصات متعددة. طلب العروض المتعلق بهذا المشروع تمت إعادة إعلانه. لهذا فإن الالتزامات المبرمة مبررة	لقد تم تفويت صفقة بناء المشروع بمبلغ 15.663.129,30 درهم وتم إلغاؤه بعد ذلك. بلغت الأدعاءات المتعلقة بمختلف الدراسات المنجزة إلى غاية 2012/12/31 323.185,32 درهم	مشروع ملغى	مركب النسيج والألبسة يعقوب المنصور - تمارة
اعتبارا للصعوبات التي يعرفها قطاع النسيج والألبسة فقد تم إلغاء هذا المشروع	مشروع ملغى	مشروع ملغى	معهد النسيج والألبسة بطنجة
عرف المشروع تأخرا اعتبارا للصعوبات التي تخص تعبئة المساعدة التقنية المتخصصة. إنجاز هذا المشروع يبقى مرهونا بإعداد هذه المساعدة التقنية	النفقات الملتزم بشأنها بلغت 1.446.304,32 درهم. وتهم مختلف دراسات إنجاز المشروع (طوبوغرافية، هندسية، الخ. ...) التي انطلقت سنة 2009. منذ ذلك الحين، توقف المشروع في مرحلة دراسات المساعدة التقنية	مشروع معلق	معهد التكوين في مهن مواد البناء بتامسنة
تم إلغاء هذا المشروع نظرا لعدم استجابة النسيج الاقتصادي والاجتماعي لمعايير إنجاز	مشروع ملغى : في مرحلة الدراسات الطوبوغرافية و الجيوتقنية	مشروع ملغى	مركز التأهيل المهني الصفاص

- التأخر في انطلاق التكوين بالمؤسسات مقارنة مع التواريخ المحددة

بالنسبة للمعاهد التكنولوجية التطبيقية بكل من مدن بوجدور ومريرت والعروي والمعهد المتخصص في التكنولوجيا التطبيقية في الصناعات الغذائية بأكادير، فإن التأخير يرجع أساسا إلى عدم تصفية المشاكل المتعلقة بالعقار المخصص لهذه المعاهد.

أما فيما يتعلق بالمعاهد الأخرى، فإن التأخير الملاحظ راجع بالأساس إلى الصعوبات التي واجهها المكتب عند تنفيذ مختلف مراحل إنجاز المشاريع. كما أن تواريخ بداية العمل بهذه المؤسسات والمتوقعة في المخطط التنموي، تبقى تواريخ مرتقبة وتقريبية، مرتبطة بمستوى الصعوبات المتعلقة بتصفية الوعاء العقاري المخصص لإيواء المؤسسات المعنية والإجراءات المصاحبة.

وتجدر الإشارة إلى أن تخصيص الوعاء العقاري يتوقف على مجهودات مجموعة من المتدخلين (الوكالات الحضرية - الجماعات والسلطات المحلية. ...).

ثالثا- تدبير الممتلكات العقارية

1. عدم تسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية

على غرار المؤسسات العمومية الأخرى، يمتلك المكتب وعاءا عقاريا متعدد المصادر (أموال عمومية ومخزنية، جماعات محلية وخواص. ...).

ولذلك وجب التأكيد على ما يلي :

- تم تحويل جزء من الوعاء العقاري المحتضن لمجموعة من المؤسسات للمكتب بموجب مقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 183-72-1 بتاريخ 29 ماي 1974 المحدث بموجبه مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

• تم اقتناء الجزء الثاني من الوعاء في إطار ميزانية المكتب أو تم وضعه رهن إشارته من طرف مختلف الشركاء. ومع ذلك، وإدراكاً منه لأهمية تسوية الوضعية القانونية لهذا الوعاء، فإن المكتب قام بإنشاء قاعدة بيانات شاملة حول وعائه العقاري. يعمل على تحيينها باستمرار موازاة مع عمليات التسوية.

وفي هذا الإطار، شرع المكتب في اتخاذ عدة إجراءات عملية مع عدد من الأطراف المعنية من أجل تسوية مجموعة من العقارات وذلك حتى يتسنى له نقل ملكيتها بصفة نهائية لصالحه.

علاوة على ذلك، وفي إطار مراجعة أحكام الظهير المحدث للمكتب، فقد تم إعداد مشروع نص تعديلي يوجد حالياً في طور صياغته النهائية من طرف الوزارة الوصية، ينص أساساً على نقل وبدون مقابل الملكية جميع العقارات التي تم وضعها تحت تصرف المكتب منذ إنشائه.

2. تدبير صيانة المباني

◀ مهام متفرقة ومساطر صارمة

فيما يتعلق بالصيانة، وجب التذكير أن جميع العمليات الكبرى المتعلقة بصيانة المباني والمنشآت، تتم من طرف مديرية الوسائل العامة على الصعيد المركزي. في حين تسند العمليات العادية والأقل أهمية إلى المديريات الجهوية.

ونظراً لتعدد مهام مديرية الوسائل العامة، تم تكليف المديريات الجهوية التي تتوفر على كفاءات في مجال البناء، بالقيام بعمليات صيانة المباني والمنشآت وكذا الحماية من تسربات المياه (على سبيل المثال نورد المديرية الجهوية الوسطى الجنوبية والمديرية الجهوية الشرقية).

وهمت هذه العمليات على سبيل الذكر لا الحصر، صيانة المعهد المتخصص لبركان وسيدي معافة بوجدة كما جاء في تقرير لجنة الافتتاح. وبالفعل فإن عملية الصيانة هاته تمت على مرحلتين: الأولى أجزت من طرف مديرية الوسائل العامة خلال سنة 2009 نظراً لطابعها الاستعجالي، والثانية تم إنجازها خلال سنة 2011 من طرف المديرية الجهوية الشرقية.

وفي هذا السياق، فإن المكتب وفي إطار إعادة هيكلة التنظيمية، قرر إحداث مصالح خاصة بالصيانة والإصلاح واللوجستيك بجميع المديريات الجهوية تتكلف أساساً بتشخيص الحاجيات وتحديد الأولويات وطبيعة التدخلات وكلفة الإنجاز الخاصة بصيانة المباني والمنشآت والمعدات داخل معاهد التكوين التابعة لكل مديرية. كما سيعهد إلى هذه المصالح إعداد وثائق وتقارير من أجل متابعة عمليات الإصلاح والصيانة وفقاً لتوصيات لجنة الافتتاح.

علاوة على ذلك، سيعمل المكتب على توظيف الكفاءات البشرية التي تتوفر عليها داخل معاهد التكوين من أجل تعبئتها في مجال الاستشارة التقنية وتقديم المساعدة للمصالح المحدث لتتبع عمليات الصيانة وتحسين إدارتها وتدبيرها.

◀ غياب التشخيص وتقارير تقنية عن المباني

كما تمت الإشارة إليه أعلاه، فإن المكتب وفي إطار إعادة هيكلة التنظيمية، قرر إحداث مصالح خاصة بالصيانة والإصلاح واللوجستيك بجميع المديريات الجهوية تتكلف أساساً بتشخيص الحاجيات وتحديد الأولويات وطبيعة التدخلات وكلفة الإنجاز الخاصة بصيانة المباني والمنشآت والمعدات داخل معاهد التكوين التابعة لكل مديرية. كما سيعهد إلى هذه المصالح إعداد وثائق وتقارير من أجل متابعة عمليات الإصلاح والصيانة وفقاً لتوصيات لجنة الافتتاح.

علاوة على ذلك، سيعمل المكتب على توظيف الكفاءات البشرية التي تتوفر عليها داخل معاهد التكوين من أجل تعبئتها في مجال الاستشارة التقنية وتقديم المساعدة للمصالح المحدث لتتبع عمليات الصيانة وتحسين إدارتها وتدبيرها.

◀ صيانة المباني : اعتمادات ضعيفة مقارنة مع أهمية المنشآت

إن طريقة احتساب هذه النسبة شملت جميع معاهد التكوين في حين أن مجموعة من هذه المعاهد لازالت حديثة الإنشاء ولا تحتاج بعد لأية عملية إصلاح أو صيانة. ومن ثم فإن إدراجها ضمن قاعدة الاحتساب سيؤدي حتماً إلى ارتفاع ملموس في مستوى هذه النسبة.

كما لا بد من التذكير أن الاعتمادات المالية المخصصة للصيانة المذكورة. هي اعتمادات تقتصر على الصيانة العادية للمباني التي تدرج في بند الميزانية تحت إسم «صيانة المباني المخصصة للاستغلال المهني». في حين أن أعمال الصيانة والإصلاحات الكبرى يتم تحملها في إطار بند الميزانية تحت إسم «تصميم وإدخال تحسينات على المباني والتركيبات».

وقد جاءت هذه الاعتمادات منذ سنة 2006 على النحو التالي :

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
الاعتمادات المرصودة	36,746	18,350	31,690	43,9	45,260	31,750	27,00

تدهور حالة مباني المعاهد القديمة

في هذا الصدد يشير المكتب. أن أغلب معاهد التكوين المهني التابعة له أنشئت منذ الستينات والثمانينات والتسعينات. وبالتالي فإن حالة بناياتها أصبحت تتطلب القيام بمجهودات أكبر في عمليات الصيانة وإعادة تأهيل المباني.

وتجدر الإشارة. أن المكتب علاوة على أشغال الصيانة العادية المنجزة على مستوى مؤسسات التكوين. قام منذ سنة 2003 بإججاز عمليات كبرى همت :

- الحماية من التسربات المائية والتي شملت 66 معهدا بغلاف مالي وصل إلى 30,04 مليون درهم ؛
- إدخال إصلاحات على البنايات والمنشآت شملت 49 معهدا بغلاف مالي قدره 68,07 مليون درهم ؛
- صيانة وترميم 10 داخلات بغلاف مالي قدره 20,01 مليون درهم.

في حين تم الشروع في إنجاز برنامج إصلاح وتجديد البنايات يهم 76 معهدا منذ سنة 2012.

رابعاً- إدارة الأنشطة وتدبير المشاريع

1. تدبير المشاريع

خصائص في متابعة ومراقبة الأنشطة

فيما يتعلق بمتابعة المشاريع المنجزة. تجدر الإشارة إلى أن جميع المشاريع كانت موضع متابعة مستمرة ودائمة رغم أن عدد الزيارات للأوراش تختلف من ورش لآخر. كما أن محاضر اجتماعات تتبع الأنشطة تنجز بصفة منتظمة.

أما فيما يخص الملاحظات التي جاءت بها لجنة الافتتاح في هذا المجال. فإنه يجب التأكيد على أن مديرية الوسائل العامة بصفتها مصلحة للمساندة والاستشارة التقنية لجميع المديرية المركزية والجهوية في مجال الاستثمار. أصبح حجم عملها يتزايد بحددة منذ العقد الماضي. هذا التزايد فرضته التزامات المكتب من أجل تنفيذ برامج عمله السنوية والرامية إلى تطوير آليات التكوين من أجل تحقيق الأهداف المسطرة في مخططه التنموي وخاصة ما يتعلق ب :

- الطلب الحكومي المتعلق بتكوين 400.000 متدرب في أفق سنة 2008.
- تكوين 1.000.000 متدرب في أفق سنة 2017 كما جاء في الخطط التنموي للمكتب.

ووعيا منه بتعدد المهام التي أصبحت منوطة بمديرية الوسائل العامة. فقد قام المكتب بنشر مجموعة من الإعلانات الخاصة بتوظيف موارد بشرية مؤهلة لتعزيز الطاقم البشري للمديرية. إلا أنه وفي أغلب الحالات. هذه الطلبات لم يستجب لها نظرا لكون الكفاءات البشرية في مجال الهندسة المدنية تفضل العمل في القطاع الخاص حيث يوفر لهم أجورا أفضل. خاصة بعد الطفرة النوعية التي عرفها قطاع البناء خلال السنوات الأخيرة.

وفي الوقت نفسه وبغية تخفيف العبء على هذه المديرية قام المكتب بالتدابير التالية :

- انتداب منذ سنة 2005. مديرية التجهيزات العامة التابعة لوزارة التجهيز والنقل من أجل إدارة مشاريع بناء

معاهد التكوين وخاصة تلك الممولة من طرف البنك الأوربي للاستثمار.

- إضفاء اللامركزية على بعض المهام التي كانت تقوم بها مديرية الوسائل العامة وإسنادها إلى المديرية الجهوية بما في ذلك أشغال الصيانة.

◀ تنفيذ بعض المشاريع في غياب تصاميم إرساء المعدات

كما جاء في ملاحظات لجنة الافتتاح، عرفت بعض المشاريع عدة صعوبات من أجل تركيب بعض المعدات والتجهيزات في بعض المعاهد، خاصة تلك المتعلقة بمهن الفندقية والسياحة والتقنيات الحديثة للإعلام والتواصل. هذه الصعوبات تبقى جد عادية في مجال البناء ولا تؤثر بأي حال من الأحوال على محتوى المشاريع وطبيعة الأشغال المنجزة.

فيما يتعلق بمركز التأهيل المهني الذاوديات، يجب التذكير بأن هذا المركز هو في ملكية إدارة التعاون الوطني، وقد تم وضعه رهن إشارة المكتب حيث تمت إعادة هيكلته وترميمه حتى يتماشى ومتطلبات تخصصات التكوين.

◀ القيام بالدراسات الأولية قبل تحديد مسبق لبقعة المشروع

إن المكتب لم يشرع في أي دراسات قبل تحديد الوعاء العقاري المخصص لبناء المعاهد إلا في بعض الحالات التي تمت الإشارة إليها من طرف لجنة الافتتاح والتي همت تغيير الوعاء العقاري المحدد مسبقا لاحتضان معاهد التكوين وذلك نتيجة عوامل خارجة عن إرادة المكتب.

نتج عن هذه الوضعية بطبيعة الحال، القيام بالتزامات إضافية من طرف المكتب من أجل إنجاز دراسات طبوغرافية وجيوتقنية تبقى في كل الأحوال قيمتها ضعيفة مقارنة مع تكاليف المشاريع المعنية.

بالإضافة إلى ذلك، تتم كل التعديلات الناجمة عن تغيير الوعاء العقاري في ظل الاحترام الدقيق وكذا الإجراءات والقواعد المتعارف عليها في هذا المجال. ويقدم الجدول التالي أجوبة مفصلة على ملاحظات لجنة الافتتاح لبعض معاهد التكوين

عناصر جواب المكتب	اسم المشروع
لقد تم تفويت الأشغال المتعلقة بالدراسات على أساس بقعة تم اقتراحها سنة 2009 من طرف بلدية القصيبة. إلا أن هذه الأخيرة تراجعت عن هذا الاقتراح. ولم يتم تعيين بقعة جديدة إلا لاحقا.	المعهد المتخصص في التكنولوجيا التطبيقية القصيبة
لقد تم تحديد العقار قبل الشروع في إنجاز مختلف الدراسات، إلا أنه تم تخيينها بعد ذلك تماشيا مع طبيعة طبوغرافية الأرض.	المعهد المتخصص في التكنولوجيا التطبيقية تامسنة
تم الالتزام بالدراسات سنة 2010 وذلك بعد تخصيص العقار من طرف الجماعة.	المعهد المتخصص في التكنولوجيا التطبيقية تارجيست
إن تغيير موقع المشروع كان مصحوبا بالتعديلات الضرورية للملائمة وخصوصيات العقار الجديد. مع العلم أن تغيير موقع المشروع كان نتيجة توصية من طرف المركز الجهوي للاستثمار بوجدة.	المعهد الوطني للتكوين في مهن النقل واللوجستيك تاوريرت
تم استغلال هذه البقعة مطرحا للأردام من طرف الغير. وذلك قبل الشروع في الأشغال وعليه، كان من الضروري إزالتها.	المعهد الوطني للتكوين في النقل الطرقي الدار البيضاء

◀ إنجاز الأشغال دون رخص مسبقة

في هذا الباب، جدر الإشارة أن الشروع في إنجاز أشغال المعاهد يليها ما يلي :

- ضرورة تعجيل إنجاز معاهد ومراكز تكوين جديدة وذلك لتلبية الاحتياجات في مجال التكوين ووفاء المكتب بالتزاماته إزاء السلطات العمومية ومختلف الفاعلين.
- الصعوبات المرتبطة بمسااطر تسوية الوعاء العقاري.
- بطء المسااطر الإدارية الخاصة بطلبات منح رخص البناء.

2. تدبير الأشغال

◀ خصائص مرتبط بالدراسات الجيوتقنية

وفقا للمعايير الجاري بها العمل، تتم الدراسات الجيوتقنية من أجل معرفة طبيعة وجودة التربة من أجل تصميم الهياكل الداعمة.

وفي هذه الحالة، وعند إنجاز المشروع مع ظهور اختلافات هامة في نوعية التربة، فإن المكتب يكون مضطرا للقيام بدراسة جيوتقنية تكميلية. ونذكر على سبيل المثال المقر الجديد للمكتب، حيث أظهرت الدراسة الأولية الوصول إلى تربة جيرية، في حين أنه عند بدء عملية التنقيب تبين وجود كتل كبيرة فقط من الجير معبأة في ردم قديم.

◀ خصائص في تعيين المهندسين المعماريين

- غياب مسااطر الانتقاء والتباري

إن تعيين المهندسين المعماريين يتم وفقا للقوانين الجاري بها العمل، لاسيما المنشور رقم 482 SGP الصادر في 1947/03/14، المتعلق بالعقد النموذجي للمهندسين المعماريين. وفيما يتعلق باختيارهم من طرف المكتب من أجل تتبع المشاريع المنجزة، فإنه يتم استنادا على مهاراتهم في المجال المعماري وتجربتهم ونجاحهم في المشاريع التي أشرفوا على إنجازها.

من جهة أخرى، ووعيا من المكتب بعدم شمولية المنشور السالف الذكر، و ضمانا لمصلحة المؤسسة ومن أجل تحسين ظروف تدبير وإدارة المشاريع المنجزة، تم إدخال مجموعة من التعديلات والتحسينات على العقد النموذجي منذ سنة 2006، حيث عمل المكتب على مراجعة بعض بنوده وذلك بتحديد مسؤولية المهندس المعماري في الإشراف على المشروع وطبيعة تدخلاته (حساب الثمن التقديري حسب الحصص المنفصلة عوض الثمن التقديري الإجمالي، إشراك المهندس في تتبع الأشغال، المصادقة على الوضعيات،).

وفيما يخص اللجوء إلى مسطرة المنافسة من أجل تعيين المهندسين للإشراف على المشاريع الكبرى، فإن المكتب سيعمل على تطبيقها مستقبلا خاصة وأن هذه المسطرة تم اعتمادها في المشروع الجديد رقم 2-12-349 الصادر بتاريخ 20 مارس 2013 والمتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام الصفقات والذي سيدخل حيز التنفيذ سنة 2014.

- غياب تأطير مهمة المهندس المعماري

إن التحسينات التي أدخلها المكتب على بنود العقد النموذجي للمهندسين منذ سنة 2006 أسهمت بصورة كبيرة في توضيح مهام المهندسين المعماريين وفي تحسين تأطير مهام هاته الفئة من المتدخلين في متابعة ومراقبة الأشغال.

◀ خصائص في مسطرة تعيين مكتب الدراسات

إن تعيين مكتب الدراسات التقنية يتم بالنسبة لجميع مشاريع البناء أو مشاريع توسيع بعض المعاهد باستثناء تلك التي تكون فيها الأشغال أقل أهمية (إنجاز مرافق صحية - إصلاح التجهيزات الكهربائية، الخ.).

هذه الدراسات التقنية، وإن كانت تكلفتها على نفقة المقاولات، فإنها تنجز من طرف مكاتب دراسات مختصة تتم مراقبتها مسبقا من طرف مكاتب معتمدة.

وعلى سبيل المثال نورد الحالات التالية :

المعهد المتخصص للفندقة والسياحة "فونتي"

كان هناك مكتب دراسات معين من طرف المكتب إلا أنه وأثناء إنجاز المشروع لم يف بالتزاماته وتم فسخ العقد معه. ونظرا لضرورة تسريع إنجاز المشروع تقرر القيام بالدراسات التقنية اللازمة تحملت تكلفتها الشركة المنجزة للمشروع.

مشروع المعهد المتخصص في التكنولوجيا التطبيقية بنجرير

مراعاة للطابع الاستعجالي لإنجاز المشروع. تكلف المهندس المعماري بالقيام بالدراسات التقنية الخاصة بهذا المعهد.

مركز الاستقبال بالدار البيضاء

همت الأشغال فقط إعادة الترميم وإصلاح البنايات دون المس بالبنيات الأساسية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه منذ سنة 2008/2009، تم إدخال مجموعة من التعديلات على العقود الخاصة بالدراسات التقنية ومتابعة الأشغال من أجل توضيح أكبر لحدود واختصاصات كل متدخل.

◀ خصائص في مسطرة تعيين مكتب المراقبة

استجابة لطلب شركات التأمين، تقرر منذ سنة 2007، أن يشترط في نظام الاستشارة المخصص لهذا النوع من الخدمات، تقديم شهادة الترخيص مقدمة من طرف شركة التأمين وأن تشمل مهام ومسؤوليات هذه المكاتب ما يلي :

- متابعة الأشغال التي تهم جميع الحصص التقنية حتى تسليمها.
- وضع تقارير متعلقة بالسلامة من أخطار الحرائق.
- إعداد التقارير المطلوبة من طرف شركة التأمين من أجل الحصول على وثيقة التأمين التي تغطي الأخطار المرتبطة بالمسؤولية العشرية.

وعلاوة على ذلك، ينبغي الإشارة إلى أن صفقات الأشغال التي يبرمها المكتب تنص في المادة المتعلقة بالتأمينات والمسؤوليات (دفتـر الشروط المالية والإدارية بما يتفق مع المادة 69 من دفتـر الشروط العامة المطبقة على صفقات الأشغال) على ضرورة التزام المقاول بتقديم على نفقته وإلى غاية التسلم النهائي للصفقة، وثيقة التأمين التي تغطي الأخطار المرتبطة بالمسؤولية العشرية.

وبالتالي، فإنه يتعين على المقاول المتعاقد مع المكتب أن يكلف مكتب مراقبة معتمد من لدن شركة التأمين من أجل الحصول على الشهادة المطلوبة، وأن عدم احترام هذا الالتزام من طرف بعض المقاولات أدى إلى عدم استرجاع الضمان النهائي وكذلك الاقتطاع الضامن.

◀ خصائص في مسطرة تعيين مختبر التجارب

إن البند المتعلق بإنجاز التجارب المختبرية من طرف المقاوله يجد سندَه القانوني في المادة 65 من دفتـر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. حيث ينص في فقرته الأولى على أنه لا يتم تسلم المنشآت إلا بعد إخضاعها على نفقة المقاول لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة ولا سيما المواصفات التقنية. كما أن المراقبة المطلوبة هي مراقبة منجزة طبقا للضوابط والمعايير الجاري بها العمل في المختبرات المعتمدة بالمغرب في مجال البناء. وهذه المراقبة تشمل أعمال النجارة والخشب والألومنيوم والحماية من تسربات المياه والتجهيزات الكهربائية والترصيص الصحي وغيرها.

3. إدارة المشروع

◀ خصائص في صياغة بنود دفتر الشروط الخاصة

- اللجوء المفرض إلى الأشغال الإضافية أو الأشغال الغير الواردة في جدول الأثمان

إن اللجوء للعقود الملحقه لا يعكس بأي حال من الأحوال التقصير في صياغة بنود دفتر الشروط الخاصة أو ضعف تحديد الحاجيات ومحتوى المشاريع.

في الواقع، إن العقود الملحقه التي يلجأ إليها المكتب، تملئها القيود التقنية من ناحية وأهمية المشاريع من ناحية أخرى، وعلى سبيل المثال عند إنجاز المشاريع قد تظهر صعوبات أو ظروف خاصة تؤدي إلى تغييرات أو تعديلات أو تحسينات، تنتج عنها ضرورة القيام بأشغال إضافية لم تكن متوقعة في جدول الأثمان الأصلية.

إن اللجوء للعقود الملحقه لا يتم إلا في الحالات التي يكون فيها ذلك ضروريا وفقا للقوانين الجاري بها العمل، حيث أن المكتب قد يأمر بأشغال إضافية أثناء إنجاز الصفقات وذلك في إطار القانون الذي يحدد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة أو النظام الخاص بمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل وكذلك مقتضيات المادة 51 من دفتر الشروط العامة المطبقة على صفقات الأشغال حيث لا يمكن لها أن تتجاوز 10 % من مبلغ الصفقة الرئيسية.

وفي هذا الإطار، يجب التأكيد على أن مبالغ العقود الملحقه التي تم افتتاحها من طرف اللجنة والبالغة 26، تنحصر بين 2 و 10 بالمائة من قيمة الصفقات الرئيسية وهي كالتالي :

- 8 صفقات عرفت ارتفاعا ما بين 2% و 3%؛
- 5 صفقات عرفت ارتفاعا ما بين 4% و 6%؛
- 4 صفقات عرفت ارتفاعا ما بين 7% وأقل من 10%؛
- 9 صفقات عرفت ارتفاعا بنسبة 10%.

- زيادات مهمة في حجم الأشغال بالنظر لأهمية المشاريع المنجزة

نظرا لأهمية المشاريع وتعددتها، فإن الكميات المحددة في البيان التفصيلي والتقديرية بالنسبة لبعض الأثمان قد تتغير وذلك نتيجة ظروف استثنائية أو إكراهات تقنية قد تظهر أثناء إنجاز المشروع. إن هذه التغييرات في حجم الأشغال تبقى عادية طبقا للممارسات المتعارف عليها في ميدان البناء.

كما أن التغييرات في حجم بعض المنشآت لا يمكن اعتبارها دائما ناجمة عن نقص أو تقصير من لدن صاحب المشروع، ولكن يعود مردها إلى بعض الإكراهات التقنية التي تطرأ أثناء إنجاز المشروع. ثم إن الزيادات المسجلة في حجم الأشغال، تنجز طبقا لأحكام المادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة والمطبقة على صفقات الأشغال، وأن التغييرات في مختلف أنواع المنشآت يتم إدخالها طبقا للمادة 54 من نفس الدفتر.

وفيما يتعلق بالزيادة في حجم الكميات الخاصة ببعض الأثمان الأصلية للصفقة والتي تهم المشاريع التي جاءت في ملاحظات لجنة الافتتاح فإن المكتب يبررها كالتالي :

المعهد المتخصص في الفندقية والسياحة بالمضيق

إن بنود جدول الأثمان التي عرفت تغييرا ملحوظا تهم أساسا الأثمان المتعلقة بحماية المعهد من الفيضانات، والواقع أن هذا الأمر لم يتم إدراكه إلا أثناء إنجاز المشروع، وبعد الأمطار الغزيرة والاستثنائية التي عرفت المنطقة آنذاك، حيث كانت قد تسببت في أضرار جد مهمة في مدينتي المضيق والفنيدق.

داخلية المعهد المتخصص في الفندقية والسياحة بالمضيق

فيما يخص ارتفاع حجم الأشغال المتعلقة بالأثمنة رقم 101 و 103، ينبغي الإشارة إلى أنه نتيجة متطلبات السلطات المحلية، تم خفض مستوى عتبة البناءات مقارنة مع العلو الذي كان في جدول الأثمان الأصلية وذلك بناقص 2 متر بالنسبة للداخلية وناقص 2,5 متر بالنسبة لقاعة الاجتماعات.

المعهد المتخصص في الفندقية والسياحة بالسعيدية

الزيادات الملحوظة في حجم الأشغال المتعلقة بالأثمان رقم A5 و A2 تعود إلى تعويض المواطئ (semelles) التي كانت متوقعة بطوف عام نتيجة الأشغال الترتيبية المنجزة بسبب تساقط الأمطار والتي أدت إلى وجود فرشاة مائية لم تؤخذ بعين الاعتبار من طرف الدراسات الهيدرولوجية.

المعهد المتخصص في التكنولوجيات الحديثة للإعلام والتواصل بطنجة

عند إنجاز أشغال التنقيب، تبين أنه من الضروري التقيد بمجموعة من الضوابط في ميدان البناء من أجل إنجاز الأشغال وتمثل في :

- تثبيت مواطئ الأساس على مستوى 1,5 متر بالنسبة للرصيف.
- إنجاز الخرسانة .
- تغيير مستوى علو المشروع تجنباً للفيضانات.

هذه التغييرات أدت إلى الزيادة في كميات الخرسانة والحفريات والردم وكذلك في حفر بناء الأساس.

- سندات الطلب وإتمام تنفيذ أشغال الصفقات

إن سندات الطلب التي تم الالتزام بها على مستوى معاهد التكوين والتي جاءت في تقرير لجنة الافتتاح، لا يمكن أن تعتبر وسيلة لتدارك الأخطاء الناجمة عن تصميم المشروع أو إنجازها.

والواقع أن الخدمات موضوع سندات الطلب هي خدمات ضرورية ولازمة لحسن سير العمل ولتحسين ظروف التكوين داخل فضاءات المعهد (مساحات خضراء، تشوير المؤسسة، ستائر، ...)، هذه الخدمات لا تدخل في مجال البناء وتنجز من طرف شركات مختصة.

خامسا- النفقات المتعلقة بصفقات البناء وتهيئة المباني

(...)

- صفقة رقم 2009/178 المتعلقة بتشبيد داخلية المعهد المتخصص في مهن الفندقية والسياحة بالمضيق

فيما يتعلق بارتفاع حجم الأشغال المتعلقة بالحفريات للبقعة موضوع المشروع وكذلك إجلاء الردم وإفراغه بالمطرح العمومي، يجب الإشارة أنه نظرا لأوامر السلطات العمومية تم خفض مستوى عتبة البناءات مقارنة مع ما كان معتمد في الوضعية الأصلية (ناقص 2 متر بالنسبة للداخلية وناقص 2,5 بالنسبة لقاعة الاجتماعات)، مما أدى إلى ضرورة القيام بأشغال حفر إضافية نتجت عنها زيادة في حجم الأشغال كما جاء في تقرير اللجنة.

أما فيما يتعلق بحجم بعض الأشغال التي لم تنجز بعد والتي حددت لجنة الافتتاح قيمتها بمبلغ 1.440.535,00 درهم، فيجب الإشارة إلى أن أغلبها أُنجزت وصرفت واجباتها (542.300,00 درهم، كشف تفصيلي رقم 11 - 210.549,00 درهم، كشف تفصيلي رقم 12) أو في طور الإنجاز.

فيما يخص إنجاز الأشغال المتعلقة بمعالجة الصدى داخل القاعة المتعددة الأنشطة، هذه الأشغال تم إنجازها من طرف المقاول دون إصدار أي أمر بالخدمة في هذا الشأن. وسيتم حل هذه الحالة في إطار القوانين الجاري بها العمل.

- الصفقة رقم 2009/52 المتعلقة بإتمام أشغال توسعة المعهد المتخصص في حرف الفندقية والسياحة بالسعيدية

الزيادات الملحوظة في حجم الأشغال المتعلقة بالأثمان رقم A5 و A2 تعود إلى تعويض المواطئ (semelles) التي كانت متوقعة بطوف عام نتيجة الأشغال التدريبية المنجزة بسبب تساقط الأمطار والتي أدت إلى وجود فرشاة مائية لم تؤخذ بعين الاعتبار من طرف الدراسات الهيدرولوجية.

كما أن قرار تغيير الكرانيت المصقول ذو تركيبة كلسية (مربعات الخزف الحجري والذي كان معتمدا في الصفقة الأصلية. قد اتخذ نظرا لكون هذه المادة أفضل وتقاوم الأضرار التي قد تنجم عن استعمال مواد التنظيف.

وعلاوة على ذلك، وجبت الإشارة إلى أن ثمن المتر المربع من مربعات الخزف الحجري الذي حل محل الجرانيت المصقول هو 220 درهم. في حين أن ثمن هذا الأخير هو 120 درهم للمتر المربع. أي بفارق 100 درهم. مما أدى حتما إلى زيادة 122.000 درهم.

بالنسبة للتسليم المؤقت للأشغال، وبما أن التسليم النهائي لم يعلن بعد وأن الضمان النهائي والاقتطاع الضامن لم يتم إرجاعهما بعد كذلك، فإن المكتب سيتخذ التدابير والإجراءات التصحيحية اللازمة في هذا الشأن.

- الصفقة رقم 2007/33 المتعلقة بأشغال بناء وإتمام المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية بالتقنيات الحديثة للإعلام والتواصل سيدي يوسف بن علي بمراكش

كما تمت الإشارة إليه سابقا، فإن اللجوء إلى العقود الملحقة هو ناتج عن الرغبة في إدخال تحسينات وتعديلات لازمة لضمان سير أفضل للمعهد وتصميم رفيع المستوى. هذه العقود يتم إبرامها وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

فيما يتعلق بالفوارق الملحوظة بين ما أنجز وما تم أدائه بالنسبة لبعض الأثمان، ينبغي الإشارة أن مراقبة البيان المتري للأشغال المنجزة مع الكشوفات النهائية المصادق عليها هي من مسؤولية صاحب المشروع المنتدب والمهندس المعماري وكذا مكتب الدراسات التقنية وليست من مسؤولية المكتب.

وعليه، سيقوم المكتب بمراسلة جميع الأطراف المشار إليها أعلاه من أجل التوضيح وعناصر الجواب.

وفيما يخص إصلاح بعض العيوب موضوع العقد الملحق المبرم مع شركة سكوطكس. صاحب الصفقة الخاصة بإتمام الأشغال، فإن هذه العيوب لا يمكن نسبها لهذه الشركة وذلك نظرا لكونها راجعة إلى التأجيل طويل الأمد للأشغال. وذلك بعد فسخ الصفقة المبرمة في مرحلة أولى مع شركة «مروانا».

كما تجدر الإشارة إلى أن فسخ الصفقة السالفة الذكر اقترن بحجز الضمان النهائي والاقتطاع الضامن. وصل مجموع مبلغهما 846.731,11 درهم.

- الصفقة 2007/34 المتعلقة ببناء وإتمام أشغال مركز تطوير الكفاءات بسيدي يوسف بن علي بمراكش

فيما يتعلق بالفوارق الملحوظة بين ما أنجز وما تم أدائه بالنسبة لبعض الأثمان، ينبغي الإشارة أن مراقبة البيان المتري للأشغال المنجزة مع الكشوفات النهائية المصادق عليها هي من مسؤولية صاحب المشروع المنتدب والمهندس المعماري وكذا مكتب الدراسات التقنية وليست من مسؤولية المكتب.

وعليه، سيقوم المكتب بمراسلة جميع الأطراف المشار إليها أعلاه من أجل التوضيح وعناصر الجواب.

وفيما يتعلق بالخدمات المرتبطة بالثمن رقم C3.1 (تغطية سطح الأرض بالسيراميك الحجري) تنبغي الإشارة أن الفارق بين الكمية المعينة وتلك التي تم تسديدها في إطار الكشف التفصيلي العام والنهائي، هو ناتج عن حذف جزء من الغطاء الأرضي المنجز بمربعات الزليج الموجود بممر الطابق العلوي وتعويضه برخام ترافرتين.

أما فيما يخص الخدمات الخاصة بالتبليط بالزليج البلدي (C3.13) فيجب التأكيد على أن هذه الخدمات تم إنجازها من طرف المقاول. ومع ذلك ارتأى المكتب حذفها. (اعتمدت لجنة الافتتاح من أجل إثبات هذا الفعل على صور تم الإدلاء بها من طرف المسؤول متابع الورش).

فيما يخص المواد المفترض عدم مطابقتها من طرف لجنة الافتتاح. فإن المكتب يشير إلى ما يلي :

- بالنسبة للمادة C3.1، الأمر لا يتعلق بعدم مطابقتها لدفتر التحملات، وإنما يشكل اقتلاع جزء من الغطاء الأرضي بفضاء وحدة الموارد الديداكتيكية في يناير 2013، في حين أن التسليم النهائي للأشغال تم الإعلان عنه بتاريخ 27 ماي 2010.

- بالنسبة للمادة C6.10، وجبت الإشارة أن كل الجفن الموضوعة هي أحواض بدون أعمدة ومطابقة لدفتر التحملات، في حين أنه لم يتم تركيب أية جفنة بأعمدة.

- الصفحة رقم 2006/33 المتعلقة بالمعهد المتخصص في مهن الفندقية والسياحة بالحسيمة

فيما يتعلق بالاختلافات المرصودة بين ما أجز وما تم أدائه بالنسبة لبعض الأثمان، ينبغي الإشارة أن مراقبة البيان المتري للأشغال المنجزة مع الكشفوات النهائية المصادق عليها هي من مسؤولية صاحب المشروع المنتدب والمهندس المعماري وكذا مكتب الدراسات التقنية وليست من مسؤولية المكتب.

وعليه، سيقوم المكتب بمراسلة جميع الأطراف المشار إليها أعلاه من أجل التوضيح وعناصر الجواب.

وعليه، فبالنسبة لجميع الحالات المذكورة أعلاه، سيقوم المكتب بمراسلة جميع الأطراف المعنية في هذا الشأن.

- الصفحة رقم 2006/05 المتعلقة ببناء المعهد المتخصص في التكنولوجيا التطبيقية في التقنيات الجديدة للإعلام والتواصل بطنجة

فيما يخص أثمان المنشآت والأشغال الإضافية موضوع العقد الملحق رقم 1 (ردم الأرض بأتربة خاصة)، فإن هذه الأشغال أملتها ضرورة إعادة النظر في عتبات المباني من أجل حمايتها من الفيضانات المحتملة وليس لعدم وجود دراسة تقنية مسبقة، على الرغم من أنه تم القيام بهذه الدراسة في إطار اشغال المعهد التطبيقي للنسيج والألبسة والذي تم تعويضه بمشروع معهد التكنولوجيا التطبيقية للمعلومات والاتصال موضوع ملاحظة اللجنة.

هذه الأشغال تم إنجازها وفقا لأحكام المادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة الخاصة بالأشغال.

فيما يخص الفترة الممتدة من تاريخ المصادقة على الأمر بالخدمة الخاص بالعقد الملحق وتاريخ المصادقة على هذا الأخير من طرف السلطات المختصة، فإنه يرجع جزئيا إلى الوقت اللازم للمكتب وللمقاول من أجل التوصل إلى اتفاق على الأثمان النهائية موضوع العقد الملحق، وكذلك إلى المدة المستغرقة من قبل صاحب المشروع المنتدب من أجل التوقيع على العقد (من 2006/11/28 إلى 2007/06/18).

فيما يتعلق بالعيوب التي تم تحديدها من طرف مختبر المراقبة في تقريره الموجز، فيجب الإشارة إلى أن كل هذه العيوب والملاحظات تم تصحيحها، وبالتالي سحبها من طرف المقاول. وأن تقرير نفس المختبر بتاريخ 2007/10/22، يشهد على امتثال صمود نوافذ الألمنيوم لتسرب الماء كما جاء في شروط الصفحة.

وفي موضوع سند الطلب رقم 2007/15 بتاريخ 2007/07/13، أي خمسة أشهر بعد التسليم المؤقت للأشغال، فإن هذا السند يتعلق بإعادة تأهيل السور المتواجد بالمعهد.

شركة العمران الدار البيضاء

شركة العمران الدار البيضاء شركة مجهولة الإسم تم إحداثها بموجب القانون رقم 27.03، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.50 بتاريخ 17 أبريل 2007 القاضي بتحويل المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء إلى شركات مساهمة جهوية تسمى «العمران». كما تسري على المؤسسة مقتضيات المرسوم رقم 2.07.887 المحدد لإجراءات تحويل أصول وخصوم المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء لفائدة الدولة. ومن الدولة إلى شركات «العمران». و يبلغ رأسمال شركة العمران الدار البيضاء 177,64 مليون درهم. تنفرد الدولة بامتلاكه.

وتتمثل مهام شركة العمران. حسب الفصل 2 من القانون الأنف الذكر. في ما يلي:

- عمليات التهيئة الحضرية والبناء. و خاصة إحداث مناطق حضرية جديدة؛
- إنجاز مشاريع سكنية. و خاصة مشاريع السكن الاجتماعي و التجزئات؛
- إنجاز مشاريع استيعاب السكن الصفيحي وغير اللائق. بالإضافة إلى برامج الإشراف الاجتماعي المتعلقة بهذه المشاريع؛
- توفير التجهيزات و البنيات التحتية المتعلقة ببرامج السكن.

و يتسم نظام حكمة الشركة بالفصل بين سلطتي رئيس المجلس الإداري والمدير العام. ويمتد نشاطها على مساحة 41 ألف كلم مربع. ليغطي جهة الدار البيضاء الكبرى وجزءا كبيرا من جهتي دكالة عبدة والشاوية وريغة. و يضم هذا المجال 19 إقليما وعمالمة و185 جماعة تقطنها ساكنة يصل تعدادها إلى 8 ملايين نسمة، أي ما يعادل 50 في المائة من الساكنة الحضرية على المستوى الوطني. و25 في المائة من الساكنة الوطنية. و يقدر عدد الأسر القاطنة بدور الصفيح داخل هذا المجال ب 123.000 أسرة. أي 43 في المائة من مجموع قاطني دور الصفيح على المستوى الوطني.

و قد انتقل رقم معاملات الشركة. خلال الفترة 2007 - 2012. من 174 مليون درهم إلى 490 مليون درهم. مسجلا بذلك نموا بلغ في المتوسط 20 في المائة.

كما حققت الشركة. سنة 2012. استثمارات بمبلغ 795 مليون درهم وأطلقت أوراشا تضم 6732 وحدة. منها 1641 تخص التأهيل الحضري و6084 وحدة متعلقة بالمنتوجات الجديدة و بالشراكة.

وقد اعتمدت الشركة لأجل تحقيق هذه البرامج. وعاءا عقاريا يفوق 1900 هكتار. منذ 2003. كما اعتمدت موارد مالية بلغت ستة ملايين درهم منذ 2007. و تتشكل هذه الموارد من موارد ذاتية. بنسبة 81 في المائة. ومنح مقدمة من صندوق التضامن للسكنى. بنسبة 14 في المائة. وأخرى من الميزانية العامة للدولة.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

لقد أفرزت مراقبة تسيير الشركة. للفترة ما بين 2007 و 2012. الملاحظات والتوصيات المتعلقة بالجوانب التالية:

أولا- الوسائل المعتمدة والإنجازات

أسفر تقييم إنجازات الشركة. بالنظر إلى المهام المنوطة بها وكذا الوسائل التي تم اعتمادها. عن الملاحظات التالية:

1. الوسائل المعتمدة

يعد الخزون العقاري وكذا الوسائل المالية الممنوحة للشركة. سواء عبر المساعدات أو التمويلات الذاتية. العناصر الأساسية لتحقيق أهداف هذه المؤسسة.

الوعاء العقاري

يشكل غلاء و ندرة العقار، بجهة الدار البيضاء الكبرى، أحد المخاطر التي تهدد إنتاج الشركة. وقد أبان تفحص جهود الشركة، فيما يخص ضبط المخاطر و تدبير الوعاء العقاري، عن ارتباطه بالعقار العمومي.

تتوفر الشركة، خلال الفترة موضوع المراقبة، على مخزون عقاري يقدر ب 1983 هكتارا، منها 1738 هكتارا، أي 88 في المائة، وضعت رهن إشارتها، عبر ثلاث اتفاقيات موقعة من طرف الشركة القابضة العمران والدولة، خلال الفترة 2003 - 2009، و245 هكتارا، أي 12 في المائة، تم الحصول عليها بثمن بلغ 50 درهما للمتر المربع في المتوسط.

إلا أن هذا المخزون تتهدده أخطار و تواجهه إكراهات متعددة تتمثل في ما يلي:

- قيام سلطة الوصاية أو الدولة بتحويل جزء من هذا العقار إلى مؤسسات أخرى أو تخصيصه لمشاريع أخرى لا يتم تدبيرها من طرف الشركة؛

- التخلي عن أراض، تبعا لنتائج دراسات الجدوى؛

- احتلال العقار من لدن أطراف أخرى: ساكني دور الصفيح، مناطق للأنشطة؛

- عدم فتح بعض المناطق للتعمير.

وبذلك، قد تتخلى الشركة عن ما يقارب 520 هكتارا من مخزونها، أي 30 في المائة من الأراضي الموضوعه رهن إشارتها من طرف الدولة، نظرا لطبيعة و محتوى هذا الوعاء والوضع الجغرافي والتعميري للعقار، وكذا لاعتبارات أخرى ترتبط أساسا بأولويات الدولة (الأسبقية لمشاريع أخرى) كما هون الشأن بالنسبة لـ:

- التخلي عن 84,4 هكتارا من الشطر الأول، تبعا لقرار الوزارة المكلفة بالسكنى؛

- التخلي عن 67,7 هكتارا من الشطر الثالث لفائدة مشروع آخر؛

- احتمال التخلي عن 400,22 هكتار من الشطر الثالث، تبعا لدراسة الجدوى التي قامت بها الشركة القابضة العمران.

وتقدر مساحة الأراضي المتواجدة داخل مناطق غير مفتوحة للتعمير ب 619 هكتارا، أي 36 في المائة من الأراضي موضوع الاتفاقيات، مما يعرقل نشاط الشركة التي تضطر إلى انتظار فتح هذه المناطق للتعمير، مع تحمل التأخر الناجم عن ذلك و اللجوء إلى الاستثناءات، بالرغم مما لهذه الأخيرة من تأثير على التخطيط العمراني وعلى التكلفة.

أما فيما يخص استغلال هذا العقار، فلم تستطع الشركة أن تعبئ منه سوى 610 هكتار، في حين أن 607 هكتار لم تستغل بعد. أما فيما يتعلق بالأراضي موضوع الاتفاقيات البرمة مع الدولة، فإن نسبة الاستغلال لم تتجاوز 35 في المائة، إضافة إلى ذلك، فإن العمليات التي قامت بها الشركة على الأراضي المعبأة لم تتعد نسبة الإنجاز بها 48 في المائة.

ومن جهة أخرى، تبين أن هذه الشركة لا تتوفر على مساطر دقيقة تتعلق باقتناء العقار، تكون مبنية على مقارنة للبحث على الأراضي، سواء الخاصة منها أو العمومية، إذ أن مختلف المشاريع البرمجة يعتمد عقارها على مخزون عقار متكون، حصريا، من العقار العمومي الذي لا يتم تجديده بنفس وتيرة استهلاكه، وتبقى مجهودات الشركة، في هذا الصدد، متواضعة، حيث أنها لم تستطع رصد سوى 247 هكتارا لتعزيز مخزونها، منها 230 هكتارا في ملكية الخواص، يتراوح ثمنها ما بين 70 و 900 درهم للمتر المربع.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات الشركة بتعزيز مخزونها العقاري و التقليل من الاعتماد على العقار العمومي.

الوسائل المالية

و لتنفيذ برامجها، سخرت الشركة إمكانيات مالية بلغت 1.499 مليون درهم، سنة 2012، مسجلة بذلك نموا هاما، مقارنة بالمعدل المسجل خلال الفترة ما بين 2008 و 2011، والذي ناهز 792 مليون درهم.

وقد بلغ مجموع الموارد المعبأة من لدن الشركة ما بين 2007 و 2012، ما مجموعه 6.143,50 مليون درهم موزعة كما يلي:

- الموارد الذاتية المتكونة في أغلبها من تسبيقات الزبائن. وتبلغ 5.002,50 مليون درهم. أي ما يعادل 81 في المائة من مجموع الموارد:
- المنح المقدمة من طرف صندوق التضامن للسكنى و الموجهة لتمويل عمليات الإيواء وإعادة الإسكان المدرجة في إطار برنامج مدن بدون صفائح. والتي ارتفعت إلى 845 مليون درهم. أي ما يمثل 15 في المائة من مجموع الموارد المرصودة:
- القروض والتسبيقات الواردة من الشركة القابضة العمران و الموجهة للمساهمة في تمويل العمليات. والتي ارتفعت إلى 296 مليون درهم. أي ما يشكل 5 في المائة من مجموع موارد الشركة. خلال الفترة موضوع المراقبة.

2. إنجازات الشركة

تم تناول هذه الإنجازات بشكل عام. بناء على كل صنف من أصناف برامج السكن الاجتماعي. لكن هذه العملية تبقى محدودة. نظرا لما يشوب النظام المعلوماتي للشركة من نواقص واختلالات. تتمثل أساسا في عدم استمرارية مؤشرات تتبع أنشطة الشركة.

◀ نظام لتتبع الإنجازات يتعين تحسينه

- تمت ملاحظة اختلافات على مستوى حجم وأسلوب تقديم المعطيات المادية من سنة إلى أخرى. إذ أنه. وعلى سبيل المثال :
- يتم أحيانا تصنيف العمليات التي انطلقت أو أورشها أو اكتملت إنجازها إلى عمليات ذاتية وأخرى عن طريق الشراكة. وأحيانا أخرى. لا يؤخذ هذا التوزيع بعين الاعتبار:
- لا يتم التمييز. بشكل منسجم من سنة إلى أخرى. بين المنتوجات التي تم إنجازها وتلك التي هي في طور الإنجاز:
- لا يتم توزيع الإنجازات بناء على الجهة المعنية و لا يمكن التعرف بشكل دقيق على مستوى الأداء المسجل بخصوص كل صنف من المنتوجات وبالنسبة لكل منطقة من مناطق التدخل (الذارالبضاء الكبرى. الشاوية وريغة. دكالة). و هكذا تبقى المؤشرات متسمة بطابع العمومية و تعوزها الدقة:
- يسجل غياب مراقبة تسيير مبنية على محاسبة خلية. مما يستحيل معه تتبع فعالية و نجاعة مسلسل الإنتاج. إذ لا تقوم مديرية التسيير إلا بمراقبة ميزانياتية. تعتمد على مؤشرات لا تسمح بقياس مستوى أداء كل مركز نشاط على حدة أو حتى كل وحدة تسيير على حدة:
- لا يسمح النظام المعلوماتي بفرز مؤشرات تتبع مستوى الأداء بالشركة.

◀ تقييم عام للإنجازات

• إنجازات هامة لكن تهيمن عليها عمليات إعادة الهيكلة

يتبين. من خلال مراجعة إنجازات الشركة. أن عمليات إعادة الهيكلة تبقى مهيمنة على ما سواها من العمليات. ويتضح هذا الأمر من خلال إنجازات 2007 و 2008 و 2009 و 2011 و 2012. حيث أنه من ضمن 37.555 وحدة منجزة. 16.900 منها تتعلق بعمليات إعادة الهيكلة. أي ما يمثل 45 في المائة. و تسري نفس الملاحظة على عمليات إطلاق الأورش.

• تأخر في إعداد الرسوم العقارية مما يحد من وقع الإنجازات

تم تهييء عدد قليل من الرسوم العقارية المتعلقة بأغلب العمليات التي تم إطلاقها أو تلك التي اكتملت إنجازها. بل إن غياب الرسم العقاري يهيم أيضا على عمليات تعود إلى تسعينات القرن الماضي. و هكذا. فإن الهدف المرسوم. و المتمثل في إعداد 38.584 رسما عقاريا. خلال الفترة ما بين 2007 و 2012. لم يتحقق كليا. بل لم يتم إعداد سوى 24.673 رسما. أي بنسبة 64 في المائة. و قد لوحظ هذا التأخير كذلك عند مقارنة الرسوم العقارية الجاهزة مع الإنجازات الحديثة التي تبلغ 29.879 وحدة.

برنامج مدن بدون صفائح

• الأثر السلبي للتأخر في وضع إطار للتدخل

يعاني برنامج مدن بدون صفائح للدار البيضاء الكبرى من نقص هام يتجلى في عدم وجود عقد مدينة إطار. والذي من شأنه أن يحدد الأهداف والآجال وكذا مسؤوليات مختلف الأطراف المساهمة. ويزود البرنامج بالموارد الضرورية. و يعد هذا الإطار ضروريا باعتبار المشاكل المتعددة التي تعرفها مدينة الدار البيضاء. في مجال السكني والتعمير (سكن صفائح غير لائق، طلب متزايد، سكن آيل للسقوط، نقص في التجهيزات) وتعدد المتدخلين. في غياب التنسيق. لكن جدر الإشارة إلى أنه تم القيام، سنة 2011، بمبادرة للحد من هذا الوضع بتوقيع اتفاقية إطار من طرف مختلف المتدخلين.

و يجب التذكير بأن 95 في المائة من برنامج مدن بدون صفائح، تؤول لولاية الدار البيضاء الكبرى وحدها. و يتكون هذا البرنامج من ثلاثة برامج فرعية، تغطي فترة 2004-2012 تستفيد منها 98.000 أسرة.

ويخص هذا البرنامج، شركة العمران و متدخلين آخرين، خاصة شركة «إدماج» و الوكالة الحضرية للدار البيضاء و ديار المنصور. ويعرف تنفيذ هذه البرامج تأخرا كبيرا، إذ لم تتجاوز نسبة الإنجاز 35 في المائة، نهاية غشت 2013. و بفعل هذا التأخير، سترداد الوضعية استفحالا، مع تخيين أعداد الأسر المستفيدة و التي يتوقع أن يرتفع عددها من 98.000 أسرة إلى 111.057 أسرة.

• مجهودات مهمة تعوقها ندرة العقار

لقد عهد للشركة، في إطار هذه البرامج، بإنجاز السكن لفائدة 74.037 أسرة، منها 56.697 أسرة بالدار البيضاء فقط. و قد استطاعت هذه المؤسسة، حتى نهاية شتبر 2013، الوفاء بنسبة 58 في المائة من التزاماتها، بتوفير السكن لفائدة 42.659 أسرة. إلا أن الشركة لم تخذ بعد العقار الضروري لتسوية وضعية 10.300 أسرة، وهو ما من شأنه أن يؤخر ويعرقل أجراة هذا البرنامج.

• منح عمومية هامة لكنها غير معبأة

تصل منح الدولة لبرنامج مدن بدون صفائح إلى 1.993,74 مليون درهم، منها 81 في المائة مقدمة من طرف صندوق التضامن للسكني و 19 في المائة من الميزانية العامة للدولة. وقد تمت تعبئة المنح المقدمة من لدن الصندوق بنسبة 58 في المائة، فيما لم تتم بعد تعبئة المنح المقدمة من الميزانية العامة للدولة، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر سلبا على تقدم إنجاز البرنامج.

وقد خصصت منح صندوق التضامن للسكني مبلغ 1.210 مليون درهم لمدينة الدار البيضاء وحدها. تم توظيف 715,91 مليون درهم منها، أي ما نسبته 58 في المائة، أما المساعدات الواردة من الميزانية العامة للدولة، و الغير معبأة، فقد بلغت 274 مليون درهم. و جدر الإشارة إلى أنه، وإلى نهاية أبريل 2013، تم إعلان بوزنيقة وحدها مدينة بدون صفائح، بينما مدن الدروة و سطات و البروج و سيدي بنور، والتي كان من المفترض أن تعلن بدون صفائح سنة 2008، لم يتم بعد إعلانها كذلك. كما أن مدينة المحمدية لم يتم إعلانها مدينة بدون صفائح، بالرغم من أن ذلك كان مقررا أن يتم سنة 2010.

برامج السكن الاجتماعي

تم في هذا الإطار تفحص برنامجين، الأول يتعلق بالسكن المنخفض التكلفة الإجمالية بقيمة 140.000 درهم، والثاني يتعلق بالسكن بقيمة 250.000 درهم. وقد حدد الإطار التحفيزي لهذين البرنامجين في قانون المالية لسنتي 2008 و 2010.

• إنجازات متواضعة مقارنة بالتزامات الشركة ومخاطر انحراف المنتوج عن هدفه

- السكن بقيمة 140.000 درهم

التزمت الشركة، في هذا الإطار، بإنجاز 15.685 سكنا منخفض التكلفة الإجمالية، داخل مجالها الترابي. إلا أن إنجازاتها تبقى ضعيفة ولا تستجيب للأهداف المتوخاة، إذ أن عدد الوحدات المنجزة لم يتجاوز 617 وحدة، خلال سنوات 2010 و 2011 و 2012، أي بنسبة إنجاز تقل عن 4 في المائة.

- السكن بقيمة 250.000 درهم

لم تتوفر الشركة على مخطط عمل متعدد السنوات إلا في بداية 2011، و ذلك من خلال مخطط عمل 2011-2014، والذي يستهدف إنتاج 11.064 وحدة، منها 7204 عن طريق الشراكة.

وقد لوحظ على مستوى الإنجازات، خلال الفترة 2007-2012 ما يلي:

- عدد الوحدات المنجزة لا يتجاوز 2005 وحدة سكنية اجتماعية و1.253 وحدة إعادة الإسكان (عملية تدخل في إطار برنامج مدن بدون صفائح) خلال الفترة المذكورة؛

- خلافا للأهداف المرسومة، و المتمثلة في إنجاز 2312 وحدة، خلال سنة 2012، لم يتم إنجاز سوى 1049 وحدة، مما يشكل نسبة إنجاز لا تتعدى 45 في المائة؛

ومن جهة أخرى، فإن أحد المخاطر التي تتهدد نجاح برامج السكن الاجتماعي هو انحراف المنتج عن الفئة التي يستهدفها، إذ أن أغلب العمليات المنجزة، في هذا الإطار، تمت عن طريق الشراكة مع القطاع الخاص، علما أنه، في هذه الحالة، لا تتوفر الشركة على أية ضمانات بخصوص استفادة الفئات المستهدفة من المنتج الموجه إليها في الأصل. وبذلك، وعلى الرغم من الصلاحيات التي تمنحها الاتفاقيات للشركة في المراقبة و التأطير، فإن هذه المؤسسة لا تمارسها، إذ لا تقوم بمراقبة مدى استجابة المستفيدين للشروط المطلوبة لذلك. كما أن الشركة لا تمد شركاءها بلوائح الأشخاص المستهدفين بهذه العمليات، و لا تدمج هذه اللوائح بقاعدة معطياتها التجارية. و قد لوحظ هذا الوضع على مستوى برنامج المحمدية، على سبيل المثال.

كما تجدر الإشارة إلى أن الهدف المتوخى من هذين البرنامجين لم يتم تحقيقه، باعتبار أن العديد من العمليات لم يتم إنهاؤها بعد. و كمثال على ذلك، لم يستطع أي مستفيد التملك الفعلي لسكنه بجهة الجديدة.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات شركة العمران الدار البيضاء بإعداد مؤشرات أداء موثوق بها وتكثيف مجهوداتها للوفاء بالتزاماتها، فيما يخص برنامج مدن بدون صفائح و السكن بتكلفة إجمالية منخفضة و السكن بكلفة 250.000 درهم، و خاصة عبر:

- تحسين وتيرة إنتاج السكن الاجتماعي؛

- وضع ميكانيزمات تضمن توجيه برنامج السكن الاجتماعي إلى الفئة المستهدفة.

◀ إحداه مناطق حضرية جديدة: مهمة لم تتم أجزائها إلا جزئيا

يشكل إحداه هذه المناطق إحدى مهام الشركات الفرعية للشركة القابضة العمران، كما ينص على ذلك الفصل 2 من القانون رقم 27-03 سالف الذكر. إلا أنه، ومنذ 2007، لم تستطع الشركة إحداه سوى منطقة واحدة داخل مجالها الترابي المتكون من ثلاث جهات. و يتعلق الأمر بالمنطقة الحضرية الجديدة الهراويين.

وقد كانت الشركة ترمي إلى إحداه منطقة حضرية جديدة ببوزنيقة، على مساحة تفوق 93 هكتارا، بثمن توقعي يقدر ب 411,52 مليون درهم. إلا أنها اصطدمت، حسب تصريحات مسؤوليها، بمواقف وشروط متدخلين آخرين في هذا المجال (سلطات محلية، وكالة حضرية، جماعة محلية...) و قد دفع بها ذلك إلى تعويض المنطقة الحضرية المذكورة بمشاريع أقل أهمية (مشروع السلام توسعة بمساحة 34 هكتار...).

كما تجدر الإشارة إلى أن ضعف إنجازات الشركة، في هذا المجال، لا يدعم مساهمتها في تحسين عرض السكن والتخفيف من ضغط الطلب الذي تعرفه المراكز الحضرية وشبه الحضرية.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات الشركة والسلطات المختصة بدعم إحداه المناطق الحضرية الجديدة كلما كان ذلك مناسبا.

بناء التجهيزات

بالإضافة إلى مساهمتها في تهيئة الأراضي المخصصة لاستقبال التجهيزات السوسيو إدارية، تساهم الشركة، بشكل قوي، في بناء التجهيزات، خاصة بالدار البيضاء الكبرى. وقد تم تمويل هذا البناء عن طريق الميزانية العامة للدولة وصندوق التضامن للسكنى وكذا عن طريق الموارد الذاتية للشركة. وتخص مساهمة الشركة بناء تجهيزات أربعة برامج تتعلق بما يلي:

- 17 تجهيزا بسيدي حجاج، بكلفة 41,3 مليون درهم : 47 في المائة من هذه التجهيزات تم إطلاق أورشها و53 في المائة لم تنجز بعد؛
- 28 تجهيزا للمنطقة الحضرية الهراويين : 79 في المائة من هذه التجهيزات تم إنجازها بكلفة 129,63 مليون درهم و21 في المائة منها لم تنجز بعد؛
- 47 تجهيزا لمشروع سيدي مومن، أجز منها 70 في المائة و30 في المائة لم يتم إطلاق أورشها بعد؛
- 53 تجهيزا للبرنامج الجديد، بكلفة 308 مليون درهم، 15 في المائة منها فقط تم إطلاق أورشها.

و جدير بالذكر، أن تمويل بناء تجهيزات البرامج الثلاثة الأولى تم عن طريق موارد ذاتية، بينما مول رابعها عن طريق مساعدات الدولة. وتدل هذه المعطيات على أهمية مساهمة شركة العمران الدار البيضاء في بناء التجهيزات العمومية. وتستمد هذه المساهمة أهميتها خاصة من كونها ممولة في غالبيتها من الموارد الذاتية للشركة. لكن يجب التذكير بأن النظام الداخلي للشركة لا يخول لها صلاحية تمويل بناء أراضي التجهيزات. وقد لوحظ أن العديد من هذه الأراضي لم يتم البناء عليها لا من طرف الإدارات المعنية ولا من طرف الشركة، كما هو الأمر بالنسبة لمدرسة سيدي حجاج والمركز الثقافي الهراويين.

كما يعرف ما يسمى بالبرنامج الجديد تأخرا في تحويل منح الإدارة المعنية بذلك، الأمر الذي يؤثر سلبا على الإنجازات المتعلقة به، حيث أن المجلس الإداري لشركة العمران ربط بداية البرنامج بالتحويل الفعلي لهذه المنح.

ومن جهة أخرى، يعرف بناء التجهيزات تأخرا مهما، مقارنة مع تاريخ تسلم التجزئة. كما أن المعايير الأولية في إنجاز التجهيزات تأخذ بعين الاعتبار فقط التكلفة دون مراعاة أعداد ساكنة التجزئة. و هكذا فإن الشركة تميل أكثر لإنجاز التجهيزات الأقل تكلفة.

أضف إلى ذلك، كون التجهيزات تطرح إشكالية تدبيرها وصيانتها، خاصة بالنسبة لتلك التي تسلمتها جمعيات. وقد لوحظ هذا الوضع أثناء الزيارة الميدانية لتجهيزات «الهراويين» و«النعيم»، حيث أصيب البعض منها بالتلف والبعض الآخر بقي دون استغلال.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات شركة العمران الدار البيضاء والقطاعات الوزارية المختصة بما يلي:

- تكثيف الجهود في مجال تقويم أراضي التجهيزات السوسيو إدارية عبر التسريع بتعبئة المنح المتفق عليها وتقليص مدد الإنجاز؛
- العمل على وضع رؤية واضحة فيما يخص استغلال وصيانة التجهيزات المنجزة.

ثانيا- التخطيط و مسلسل الإنجاز

تعرض مخططات وأعمال الشركة مجموعة من المخاطر والنقائص التي يزيد من استفحالها وجود إكراهات خارجية متعلقة بتعدد المتدخلين. ويمكن إجمال أهم هذه الأسباب والناتج التي تم الوقوف عليها، من خلال دراسة حالة بوزنيقة.

1. عمليات تواجه عدة صعوبات

تم التخلي عن مجموعة من العمليات، سواء بسبب سوء التخطيط أو بسبب صعوبات وإكراهات خارجية. و قد نجم عن ذلك عدم الاستجابة لحاجيات الفئات المستهدفة. كما أن التخلي عن عمليات مبرمجة يعني التخلي عن تلبية حاجيات معينة للسكان. ويشكل هذا التخلي خسائر مالية حينما يتم الإلتزام بنفقات دون إنجاز المشاريع المرتقبة.

أمثلة عن العمليات المتخلى عنها أو التي طالها الجمود

النفقات المؤداة [مليون درهم]	أسباب التخلي أو الركود	التاريخ المتوقع لنهاية الأشغال	العملية
5,29	التمويل غير كاف	30 / 8 / 2012	المدينة البرتغالية الشطر الاول
33,83	رؤية تكميرية وإيكولوجية جديدة تتعلق بمركز الوليدية في انتظار إعداد تصميم التهيئة.	31/12 / 2014	مركز الوليدية الشطر الاول و الثاني
0,35	تحويل المشروع إلى قرية بيئية. اختيار الموقع من طرف الوزارة المكلفة بالسكنى و التعمير لأجاز قرية إيكولوجية.	30 / 10 / 2013	قرية جماعية شتوكة
5,64	تكلفة عالية.	01 / 01 / 2018	قرية بيئية مرجانة
0,15	مشكلة عقارية.	31 / 12 / 2009	سيدي علي بن حمدوش
0,06	المفاوضات مع الجماعة لتحديد ثمن البيع لم تفض إلى نتيجة.	15 / 10 / 2011	المسيرة- مولاي عبد الله
2,18	عدم تصفية العقار.	19 / 02 / 1996	بناء عمارات واجهة حي سيدي عبد الكريم- سطات
1,44	اصطدام الطرقات المزمع إنجازها بوجود بنايات سكنية كانت قائمة أثناء دراسات الجدوى.		حي عطار - حد السوالم
1,08	صعوبة إنجاز شبكة التطهير بسبب بنايات موجودة سلفا.	29 / 12 / 2012	مول لعلام- سيدي رحال

2. مشروع السلام - توسعة ببوزنيقة

يتمد هذا المشروع على مساحة 45 هكتارا و 40 آرا و 32 سنتيارا. وتقدر كلفته المرتقبة ب 162 مليون درهم، ويستهدف إحداث 179 وحدة، منها 60 قطعة مخصصة لفيلات و 102 أخرى للسكن الترويجي و 11 منها للأنشطة و 4 مجموعات تقع منها واحدة مخصصة لاستقبال منطقة صناعية.

و قد عرف هذا المشروع هفوات طيلة مراحل إعدادة وتخطيطه و إنجاز أشغاله. فترتب عن ذلك ارتفاع تكلفة العملية وضعف على مستوى جودة الأشغال. أضف إلى ذلك التأخر الكبير في إنجاز المشروع. ذلك أن أشغال التهيئة لم يتم تسلمها إلا بتاريخ 28 / 11 / 2012، أي بعد 6 سنوات، بدلا من 15 شهرا المحددة في دفتر الشروط الخاصة.

محدودية تخطيط العملية

تتجلى هذه المحدودية في غياب رسم دقيق للأهداف وانعدام تخطيط مسبق، مما يصعب أي عملية تقييمية. بهذا الخصوص، فالخطة المالي الأول أنجز بتاريخ 10 / 10 / 2006، بينما لم يشرع في أشغال التطهير والصرف الصحي المتعلقة بالعملية المذكورة، إلا في شهر يوليوز 2008، وحتى نهاية فبراير 2013، لم يشرع بعد في تسويق منتوجات العملية، بل لا تزال هذه الأخيرة في طور المشروع، بعد 7 سنوات من انطلاقها.

كما أن التركيبة المالية للعملية لا تبرز العناصر الضرورية لتقييمها. إذ أن المبالغ المخصصة لمختلف مكوناتها غير مفصلة. وقد استفادت هذه العملية من العديد من التراخيص. بخصوص التعديلات المطلوبة من طرف شركة العمران البيضاء وشركة PH المسلمة من طرف جماعة بوزنيقة. و التي تجاوزت 8 تراخيص.

اختلالات على مستوى تأطير وتبعية الأشغال

نظرا لحجم الأشغال وتعدد العمليات التي يتتبعها المسؤول عن المشروع. لم يستطع هذا الأخير القيام بواجبه بشكل فعال. و قد جلى هذا النقص في رداءة الأشغال وانعدام أرشيف للملفات. إضافة إلى خلل في قيادة وتبعية العمليات. فعلى سبيل المثال. لوحظ غياب دفاتر تتبع الأوراش. إبان مراقبة هذه العملية من طرف مستشاري المجلس.

وتأكد هذه الملاحظة من خلال الصفقة المتعلقة بأشغال الصرف الصحي والتطهير. بمبلغ 53.863.529,40 درهم. و التي تمت المصادقة عليها بتاريخ 14 دجنبر 2007. لتنتقل الأشغال بتاريخ يونيو 2008. أي بتأخير بلغ 6 أشهر.

وخلافا لما تنص عليه الفقرة 3 من الفصل 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة - الأشغال. لم يتم إعداد جداول المنجزات. مما يشكل أحد أوجه المخاطر المربطة بمدى صحة الأرقام والحسابات التي تتضمنها. هذا بالإضافة إلى كون الوثائق المرتبطة بهذه الجداول لا تحمل تاريخ إعدادها ولا تاريخ تسلمها من طرف صاحب المشروع. كما أن الفواتير لا تحمل تواريخ إصدارها.

وقد أبانت الخبرة التي طلبها المسؤول عن المشروع في غشت 2010 لمراقبة أشغال الصرف والتطهير عن غياب جداول المنجزات المتعلقة بالحفريات في أرض صخرية. مما لم يسمح بمراقبة صحة الكميات التي سبق أداء ثمنها من خلال كشف الحساب. الأمر الذي استدعى طلب تدخل مختبر LPEE. وقد كلفت هاتان الخبرتان مبلغ 335.396 درهم. وهي كلفة إضافية ناجمة عن ضعف تبعية صاحب المشروع لعملية تنفيذ الصفقة. أما كميات المواد الأخرى فقد تم احتسابها فقط انطلاقا من التصميم. مما يثير الشك حول مدى دقتها.

إلى جانب ذلك. ومن خلال الزيارة الميدانية للمشروع من طرف مستشاري المجلس وبحضور رئيس المشروع ومكتب الدراسات والأشغال. تمت ملاحظة ما يلي:

- ضعف على مستوى جودة حاشية ممرات الرافلين. إضافة إلى عدم احترام الشروط المنصوص عليها بالمادة 25 من دفتر الشروط التقنية؛
- لا تشير مخططات التنفيذ إلى جوانب انسياب المياه. مما لا يخول مراقبة عمق مجاريها؛
- انخساف في المنطقة رقم 35 على طول الجمع ل؛
- رداءة حالة نقط مراقبة الصرف الصحي و نقط التقاء المصارف؛
- تغيير أنابيب CAO المتعاقد بشأنها. من خلال دفتر الشروط الخاصة. بأنابيب PEHD. دون إبرام عقد ملحق بهذا الخصوص. من شأنه أن يحدد خصوصيات هذه الأنابيب ومعايير وضعها ومراقبتها. إضافة إلى أن آخر جرد جدول منجزات. أي الجدول رقم 8. وكذا فاتورة شركة TRAP SW يشيران إلى مواد (خط أنابيب بقطر X Ø ب CAO فئة 135A) لا تتطابق وتلك التي تم استعمالها؛
- عدم إعداد نقط مراقبة شبكة الصرف الصحي وعلب الإيصال لاستقبال خطوط الأنابيب وتلك المجاورة لها.

مراقبات واختبارات المختبر غير كافية ولا تفيد بنتائج حاسمة

تمت مراقبة واختبار المواد والأشغال من طرف مختبر اختاره و تعاقد معه صاحب الصفقة. إلا أن شركة العمران الدار البيضاء لم تتسلم تقارير هذا المختبر في حينها. و هكذا. و في ظل غياب دفاتر الأوراش. تصعب مراقبة تواريخ تقارير المراقبة وهوية الأشخاص الذين ساعدوا على أخذ مختلف العينات.

كما لا تستجيب طريقة أرشفة تقارير المراقبة لمعايير التدبير الجيد. إذ لا تتوفر العمران على مجموع التقارير الأصلية للمراقبة. كما أنها لا ترفق الكشفات بتقارير من شأنها إثبات الأشغال المؤدى عنها طبقا للمعايير المحددة.

كما أن هذه التقارير لا تخدم أحيانا مدى احترام شروط دفاتر الشروط الخاصة. بل تكتفي بالتعقيب على النتائج بعبارة "يجب مقارنة النتائج مع مقتضيات دفتر الشروط الخاصة". كما هو الشأن بالنسبة للتقرير حول مقدار التقليل

المتعلق بالخليط الخاص بغلاف مرور السوائل، وكذا التقرير 12 / 011ESE / TH - TE المتعلق بنتائج التقوير من الإسفلت (EB 0/10).

إضافة الى ذلك، لم تتم الإشارة إلى العلامات التجارية لمختلف المواد المستعملة كما أن الشواهد التي من شأنها أن تؤكد أن هذه المواد تخترم شروط الدفاتر والمعايير المعمول بها (المغربية، الفرنسية، والأوربية) تبقى غير متوفرة.

وقد تم أيضا رصد الملاحظات التالية:

- عدم احترام مقتضيات الفصل 18 من دفتر الشروط التقنية، فيما يتعلق بعدد مراقبات مصدر المواد؛
 - قلة عدد العينات المتعلقة بالنيبيات بالإسمنت المسلح، بقطر 600 و800 و1000 و1200 وكذا بالنسبة لمسالك PEHD ECONOMADN/ID بقطر 300 و400 و500، إضافة إلى ضعف نسبة عينات حاشية مر الراجلين؛
 - أفرزت مراقبة المادة المتعلقة بالتكسية بالإسفلت أنه، وعلى الرغم من الحجم المالي لهذه المادة (10.105.200 درهم حسب الكشف التفصيلي للصفحة) لم يحدد دفتر الشروط الخاصة بمقدرة عاقد خرسانات الحمري الضرورية للإجاز، وهكذا فإن الكمية الواردة في تقرير المراقبة مرجع 12 / 011ESE / FH - TE تشير إلى نسبة خليط 7,4 في المائة، لكن لا يمكن مقارنتها بأية قيمة مرجعية؛
 - عدم احترام خرسانة الحمري المستعملة لشروط الحبيبية.
- يوصي المجلس الأعلى للحسابات، شركة العمران الدار البيضاء بما يلي:
- إجاز دراسات جدوى وتصفية النوعاء العقاري للمشاريع، قبل الشروع في إنجازها؛
 - العمل على تأطير وتتبع المشاريع بشكل صارم وفعال.

ثالثا- الشراكة مع القطاع الخاص

أبرمت الشركة خلال الفترة مابين 2008 و 2012 ثمانية عشر شراكة، وهمت مساحة 29 هكتارا، بثمن بيع كلي قدره 491 مليون درهم (تراوح ثمن المتر المربع ما بين 213 و6000 درهم). و قد بلغ متوسط ثمن البيع 1690 درهم للمتر المربع، وإلى حدود نهاية سنة 2012، بلغ عدد الوحدات السكنية التي أعطيت انطلاقة الأشغال بها، في إطار الشراكة مع المنعشين العقاريين الخواص، ما يقارب 19.701 وحدة سكنية، منها 16.621 وحدة سكنية منخفضة التكلفة الاجمالية و 2.415 وحدة سكنية من الصنف الاجتماعي و665 وحدة من منتوجات أخرى. وقد مكنت مراقبة عينة من هذه الشراكات من الوقوف على الملاحظات التالية:

1. الشراكات المبرمة بمبادرة من الشركة القابضة العمران

في هذا الصدد، تقوم شركة العمران الدار البيضاء بإبرام اتفاقيات شراكة مع المنعشين العقاريين الذين يتم اختيارهم من طرف الشركة القابضة العمران. و قد همت المراقبة الجانب المتعلق باحترام مدى أجراً هذه الشراكات، فيما يتعلق بشروط منحها و تتبعها و النتائج المحققة من خلالها.

الاتفاقية المبرمة مع الشركة "X 1": تفويت بثمن تفضيلي بدون مبرر

أبرمت شركة العمران الدار البيضاء، عقد شراكة بالاتفاق المباشر مع الشركة «X 1» (ذات الرأسمال 10.000 درهم)، بتاريخ 21 يناير 2010، و تهدف هذه الاتفاقية إلى تفويت أرض مجهزة و محفظة تضم 45 بقعة أرضية (تنطبق 4 HC)، تقدر مساحتها الإجمالية ب1,45 هكتار، و قد تم تحديد الثمن الإجمالي للتفويت في 44,9 مليون درهم، أي بثمن أحادي قدره 3000 درهم للمتر المربع. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأرض توجد بالمركز الحضاري السلام أهل لغلان بسيدي البرنوصي.

إن هذا التفويت لم يتم إخضاعه لأي شرط معين بهدف توجيه مشروع الشراكة خاصة نحو خدمة الأهداف الاجتماعية، و ذلك لتبرير الثمن التفضيلي المطبق. و الواقع أن ثمن التفويت (عقد البيع بتاريخ 25 يونيو 2010) منخفض بالمقارنة مع الثمن الحقيقي و مع ثمن البيع المطبق من طرف العمران نفسها (مشروع الأمان 1). و يقدر ثمن البيع في نفس المنطقة ب 10.000 درهم، بناء على تقديرات مستشاري المجلس، و هذا ما شكل خسارة قدرها 105 مليون درهم.

وللإشارة، فقد رخصت شركة العمران الدار البيضاء، بتاريخ 6 يونيو 2010، لهذا الشريك برهن البقع موضوع الشراكة مقابل قرض بقيمة 50 مليون درهم، و هو ما يشكل أحد المخاطر بالنسبة للعمران، في حالة عجز الشريك عن تسديد الدين.

الاتفاقية المبرمة مع الشركة "X 2" : مثال للبرمجة المعيبة

أبرمت هذه الاتفاقية من طرف الشركة القابضة العمران، بتاريخ 9 يوليوز 2009، و ذلك بهدف تفويت أرض مجهزة و مكونة من 7 مجموعات بقع و 29 بقعة أرضية مساحتها الإجمالية 34.832 متر مربع. و قد تم التفويت بتسهيلات في الأداء و بثمن 500 درهم للمتر المربع، بالنسبة للمساحة المخصصة لبناء الوحدات السكنية ذات قيمة 140.000 درهم، و 2.600 درهم للمتر المربع، بالنسبة للوحدات السكنية الأخرى، و هو ما يعادل 34,65 مليون درهم كثمن إجمالي. بالإضافة إلى ذلك، تعهد الشريك بإنشاء الوحدات السكنية التالية، قبل متم يونيو 2011:

- 1000 وحدة من صنف 140.000 درهم، يجب تسويقها عملا بالمساطر الجاري بها العمل؛
- 468 وحدة سكنية يمكن تسويقها بدون شروط.

إلا أنه، وإلى نهاية ماي 2013، لم يقم الشريك بأي أداء، كما أن الاتفاقية لم تفعل ولم تفسخ، نظرا لكون الأرض موضوع الشراكة تم تخصيصها لاستكمال عملية إعادة الإيواء، في إطار برنامج سلام أهل لغلام.

الاتفاقية المبرمة مع الشركة "X 3" : اتفاقية شراكة تخفي تفويتا بثمن منخفض

أبرمت هذه الاتفاقية من أجل تفويت أرض مجهزة مكونة من 12 بقعة و بمساحة إجمالية قدرها 2.773 متر مربع، بثمن إجمالي قدره 16,658 مليون درهم (6.000 درهم للمتر المربع). و قد تعهد الشريك، بموجب هذه الاتفاقية، ببناء 150 وحدة سكنية، داخل أجل سنتين من تاريخ الإمضاء على الاتفاقية.

غير أنه تم تعديل الاتفاقية، بتاريخ 11 ماي 2010، بواسطة عقد ملحق، حذف بموجبه التعهد المتعلق ببناء الوحدات السكنية سالفة الذكر، مع الاحتفاظ بنفس ثمن التفويت، مما أفرغ عقد الشراكة من محتواه و أصبح بمثابة تفويت مباشر بدون اللجوء إلى طلب العروض، و بدون منافسة، بل و بثمن تفضيلي غير مبرر. و لقد نتجت عن هذا التفويت خسارة قدرت ب 11,092 مليون درهم، إذا ما تمت المقارنة بالثمن الحقيقي المقدّر ب 10.000 درهم للمتر المربع.

الاتفاقية المبرمة مع الشركة "X 4" : اتفاقية غير متوازنة و تملص الشريك من تعهداته

عقدت شركة العمران الدار البيضاء اتفاقية شراكة من أجل إنجاز برنامج سكني بمدينة الجديدة، وتنص هذه الاتفاقية على التزام الشريك بإنجاز وحدات سكنية بقيمة 140.000 درهم، على نفقته، مقابل بعض الامتيازات.

غير أن هذه الشراكة تبقى غير متوازنة من حيث الامتيازات الممنوحة مقابل الالتزامات المتعين الوفاء بها من طرف الشريك. و للإشارة، فإن هذا النوع من الشراكة مبني على منطق التوازن القائم على ضرورة أن يقتصر الأمر على تمكين الشريك من تغطية الفرق بين ثمن بيع الوحدات المنجزة و المحدد في 140.000 درهم للوحدة و ثمنها الحقيقي المقدّر ب 180.000 درهم للوحدة. لكن، حيث إن هذا المنطق لم يحترم، تكون شركة العمران قد تكبدت في الواقع خسارة مالية، كما تعكس ذلك معطيات الجدول التالي:

الامتيازات الممنوحة للشريك	مقابل الامتيازات الممنوحة للشريك
التجزئة مجهزة بالكامل من طرف شركة - العمران - 9 بقع أرضية لبناء عمارات من أربع طوابق و تحتوي هذه العمارات على: - شقق بمساحة متوسطة تصل إلى 70 متر مربع و تسوق ب 6000 درهم للمتر المربع ما يعادل 40,32 مليون درهم. كثرمن إجمالي $40.320.000 = (96 \times 70 \times 6)$: - 20 محلا تجاريا بمساحة فردية متوسطة تبلغ 21 متر مربع و تسوق ب 8.000 درهم للمتر المربع. ما يعادل 3,36 مليون درهم كثرمن إجمالي: - 84 شقة ذات القيمة الإجمالية المنخفضة (140.000 درهم). أي ما يعادل 11,76 مليون درهم (140000×84): - 28 محلا تجاريا. بمساحة 18 متر مربع للوحدة. تسوق ب 8.000 درهم للمتر المربع أي 4,704 مليون درهم $(8000 \times 21 \times 28)$: - و للإشارة فإن المحلات التجارية قد أُنجزت في الطابق السفلي للعمارات المكونة من الشقق ذات قيمة 140.000 درهم. و هو ما لم تحده الاتفاقية. - أما فيما يخص عمليتي التجهيز المتعاقد بشأنهما. فإنهما لم تنجزا من طرف الشريك.	- يتحمل الشريك الفرق بين ثمن البيع للمستفيدين (140.000 درهم) و تكلفة الإنجاز (180.000 درهم) المتعلق ببناء الشقق ذات القيمة الإجمالية المنخفضة. أي ما مجموعه 3.360.000 درهما (84×40000): - استخلاص ثمن بيع البقع الأرضية : 1.500 درهم للمتر المربع بالنسبة لبيع RC +4 و 500 درهم للمتر المربع بالنسبة للبيع المخصص للسكن ذي التكلفة المنخفضة
المبلغ الكلي للامتيازات: 60.144.000 درهم	المبلغ الكلي المقابل لمبلغ الامتيازات: 3.866.000 درهم

ويتضح. من خلال مقارنة الامتيازات الممنوحة للشريك مع تكلفة التزاماته تجاه شركة العمران. بأن هناك عدم توازن بين لفائدة الشريك. و هكذا فإن ما حصلت عليه شركة العمران كمقابل لما منحت من امتيازات. كان بالإمكان الحصول عليه. فقط. من خلال الفرق بين الثمن التفضيلي و ثمن البيع الحقيقي للتسع بقع الأرضية التي تم تفويتها. أي 3.936.000 درهم.

كما أن عدم التوازن واضح من خلال تقييم الامتياز المتعلق ب 28 محلا تجاريا بقيمة 4.704.000 درهم. الأمر الذي لم تتم الإشارة إليه في الاتفاقية. و هذا الامتياز. لوحده. كاف لتغطية تكلفة الالتزامات السالف ذكرها.

ومن جهة أخرى. فقد عرفت هذه الشراكة عدة تغييرات هامة. خصوصا بواسطة عملية «نقل الحقوق والواجبات». بحيث تنصل بموجبها الشريك من تعهداته الأساسية الرامية إلى إنجاز الوحدات السكنية المنخفضة التكلفة الإجمالية. ذلك أن هذه التعهدات نقلت إلى شريك آخر. بناء فقط على طلب من الشريك. ولم يكن ذلك النقل مبررا بدافع معقول كاختلال في التوازن الاقتصادي للعقد أو حدوث قوة قاهرة.

2. الشراكات التي أبرمت بمبادرة من شركة العمران الدار البيضاء

مكن فحص ومراقبة شروط اختيار الشركاء و تنفيذ اتفاقيات الشراكة التي كانت موضوع طلب العروض، ما بين سنة 2007 و 2012، من الوقوف على الملاحظات التالية :

◀ غياب مسطرة تقييم عروض المتنافسين

لوحظ غياب مسطرة واضحة وضامنة للشفافية في تقييم عروض المتنافسين، في إطار طلبات العروض، و خصوصا في الجانب المتعلق بالسكن الاجتماعي. فشركة العمران الدار البيضاء تقوم بالإعلان عن طلب العروض، مع تحديد ثمن منخفض لتفويت البقع الأرضية بالمقارنة مع الثمن الحقيقي، بدون توضيح المعايير الموضوعية التي سيتم على أساسها اختيار الشريك الذي يمكن أن يتجاوب أكثر مع إستراتيجية العمران في مجال اختصاصها. و هكذا، فإن غالبية الشركاء تم اختيارهم بناء فقط على فحص الملف الإداري، وبالتالي فإن الهاجس لا يكون دائما هو اختيار العرض الذي يقدم المشروع الأنسب.

◀ الشراكة المبرمة مع الشركة «X5»

أبرمت شركة العمران الدار البيضاء، بتاريخ 14 أكتوبر 2008، اتفاقية شراكة مع الشركة «X5». وتهدف هذه الاتفاقية إلى بناء 420 وحدة سكنية منخفضة التكلفة، و 21 محلا للحراس و 3 محلات تجارية تفوت إلى السانديك و 420 سكنا و 48 محلا تجاريا للموازنة. وحسب الاتفاقية، تفوت البقعة الأرضية بثمن 400 درهم للمتر المربع، وتجزأ الأرض موضوع الاتفاقية، و التي تبلغ مساحتها 9.700 متر مربع، إلى قطعتين، واحدة ببوزنيقة و الأخرى بين سليمان.

وهكذا التزم الشريك، مقابل تفويت البقع السالفة الذكر، بأداء مبلغ 22,6 مليون درهم وبناء وبيع 420 وحدة سكنية بثمن 140.000 درهم للوحدة.

• شراكة غير مبررة بالقدر الكافي

إن هذه الشراكة لم تكن موضوع أية دراسة مسبقة توضح جدواها. و للإشارة فإن شركة العمران سبق لها أن أُنجزت، في أكتوبر 2008، دراسات أولية تتعلق بعملية «القدس توسعة»، في إطار الوعاء العقاري المتعلق بمجموعة البقع رقم 2. هذه الدراسات التي تطلب إنجازها مبلغ 351.120 درهم لم يتم استغلالها.

كما لم يتم الحصول على رخصة البناء إلا بتاريخ 27 ماي 2011، وهو ما يخالف البند 14 الذي ينص على أنه، يجب على الشريك وضع طلب هذه الرخصة، داخل أجل 60 يوما من تاريخ توقيع الاتفاقية، (و الذي هو 14 أكتوبر 2008 في هذه الحالة)، على أن لا يتعدى 120 يوما، وهكذا فقد تم تجاوز هذا الأجل بسنتين.

ولقد منحت رخصة البناء لشركة العمران الدار البيضاء وشريكها معا، بحيث أن بنود اتفاقية الشراكة لا تسمح لشركة العمران من التخلص من التسيير اليومي للمشروع، و من تفادي المخاطر التي يمكن أن تنجم عن ذلك. فالفقرات 3 و 4 من البند 14 للاتفاقية تنص على أن شركة العمران تؤازر الشريك للحصول على رخصة البناء، وعليه فإن إقحام الشركة في أمور كهاته، يبقى أمرا غير مبرر.

وخلافا لمقتضيات الفصل 35 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7، بتاريخ 17 يونيو 1992، تم منح رخصة البناء للشريك قبل التسلم المؤقت للتجزئة، كما أن هذا الشريك لم يحترم هذه الرخصة، حيث أن العمارات المخصصة للوحدات السكنية المنخفضة التكلفة رقم 1 و 2 نقلت إلى الزنقة رقم C.158، مع عدم احترام المسافة الفاصلة للتراجع (1,5 بدل 10 أمتار) إضافة إلى حذف المرأب، كما أن المسافة الفاصلة للتراجع المتعلق بالعمارات المنخفضة التكلفة رقم 6 و 9 على الزنقة رقم 2 لم تحترم (0 5 متر بدل 2,5 أمتار). هذه المخالفات مكنت الشريك من الاستفادة من امتيازات لم يتفق عليها عند إبرام الاتفاقية السالفة الذكر.

• عدم احترام آجال الأداء

لوحظ أن آجال الأداء لم تحترم، بحيث، و إن كان البند رقم 6 من الاتفاقية ينص على أن 30 في المائة من ثمن تفويت البقع يجب أن يؤدي داخل أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ إمضاء الاتفاقية، فقد تبين، من خلال المراسلات الموجهة إلى الشريك، أن هذا الأخير لم يف بتعهداته الرامية إلى أداء مبلغ 6.780.000 درهم.

• عدم احترام التقسيم بين المساحات المخصصة للموازنة والمساحات المخصصة للسكن ذي التكلفة الإجمالية المنخفضة

لقد نصت الفصول 2 و 3 من الاتفاقية على تقسيم الوعاء العقاري مناصفة بين الوحدات السكنية المنخفضة التكلفة ومنتجات الموازنة. غير أنه لوحظ أن هذا التقسيم لم يحترم، و خصصت، فقط 34 في المائة من الوعاء العقاري. للوحدات السكنية المنخفضة التكلفة (1212 متر مربع/6240 متر مربع). أما بالنسبة للمساحة الإجمالية، فلم يخصص منها سوى 28 في المائة لهذه الوحدات. وهكذا، فقد تم تجاوز عدد الوحدات المتعلقة بالموازنة والمحلات التجارية، بحيث بلغت 675 وحدة سكنية عوض 420 وحدة و 116 محلا تجاريا عوض 48.

• اتفاقية غير متوازنة ماليا

قدرت الامتيازات الممنوحة للشريك، وبدون الإشارة إلى ذلك في الاتفاقية، ما يناهز 135.433.500 درهم. وقد اعتمد في ذلك على محتوى الاتفاقية وعلى أثمان السوق المعتمدة في سنة 2008 (معطيات تم استقائها من أحد الوكالات العقارية للمدينة)، وكذا على الثمن المعمول به في بناء السكن الاقتصادي. وفيما يلي جدول يوضح كيفية حساب المبلغ المشار إليه:

المكونات	التركيبة المالية المتفق عليها (بالدرهم)	التركيبة المالية الحقيقية (بالدرهم)
ثمن الأرض (مساحة إجمالية قدرها 56500 متر مربع ب 400 درهم للمتر المربع)	22.600.000	22.600.000
تكلفة بناء 420 وحدة سكنية منخفضة التكلفة	58.800.000	58.800.000
تكلفة بناء 48 محلا تجاريا (30 متر مربع على أساس 3.500 درهم للمتر المربع)	5.040.000	3.480.000
تكلفة بناء 420 وحدة سكنية للموازنة (مساحة بين 70 و 80 متر مربع على أساس 3.000 درهم للمتر المربع)	110.250.000	212.712.500
التكلفة الإجمالية للمشروع	196.690.000	297.592.500
قيمة الدعم لبناء 420 وحدة سكنية منخفضة التكلفة 20.000 درهم للوحدة	8.400.000	8.400.000
قيمة المبيعات المتعلقة بالوحدات السكنية (المنخفضة التكلفة 120.000)	50.400.000	50.400.000
قيمة المبيعات المتعلقة بالوحدات السكنية (للتوازن 6000 درهم للمتر المربع)	189.000.000	343.770.000
قيمة المبيعات المتعلقة بالمحلات التجارية (7000 درهم للمتر المربع)	10.080.000	24.360.000
قيمة المبيعات المتعلقة بالبقع المخصصة لبناء التجهيزات السوسيو اقتصادية (624 متر مربع: (روض للأطفال و 900 متر مربع: فرن و حمام	6.096.000	6.096.000
رقم المعاملات	263.976.000	433.026.000

وخلافا للشريك الذي حقق ربحا، كما هو مبين في الجدول، فإن وضعية شركة العمران سجلت خسارة، حيث أن التكلفة المتعلقة بتهيئة مساحة القطعة الأرضية موضوع الشراكة بلغت 25.943.792,56 درهم (التكلفة الإجمالية للتهيئة

بلغت 208.483.398 درهم و التكلفة المتعلقة بالأرض موضوع الشراكة حددت في 25.943.792,56 درهم). في حين أن مبلغ المداخل المتعلقة ببيع الأرض لم يتعد 22.600.000 درهم. وهو ما لم يسمح بتغطية التكاليف الإجمالية من ثمن اقتناء الأرض ومصاريف التقويم.

الشراكة المبرمة مع الشركة X 6 : أرجال في تحديد أهداف الشراكة و القطعة الأرضية موضوع الاتفاقية

لقد همت هذه الشراكة أرضا مساحتها 2977 مترا مربعا تابعة لجماعة المحمدية. وقد حدد ثمن تفويتها في 4600 درهم للمتر المربع. وكانت هذه العملية موضوع الشراكة التي أبرمت عن طريق طلب العروض. بتاريخ 20 دجنبر 2009. لأجل تقويم القطعة الأرضية التي تمت تهيئتها سابقا.

وتبين، من خلال محضر لجنة فتح الأظرفة، أن الشريك الوحيد الذي قدم عرضه تم اختياره. دون فحص ملفه المالي والتقني. إلا أنه، وبتاريخ 31 غشت 2011، تبين بأن هناك عراقيل حالت دون إنجاح هذه الشراكة. نظرا لكون القطعة الأرضية غير مهيأة ووضعتها العقارية غير مسواة. وقد عمدت شركة العمران إلى الاحتفاظ بنفس الشريك، مع إدخال تعديلات عبر عقد ملحق. وذلك باستبدال الأرض بقطعة أخرى بتجزئة سيدي مومن (مشروع الامان 2). مساحتها 3640 متر مربع مفصلة كالتالي:

- 3115 متر مربع تفوت ب 1.600 درهم للمتر المربع وتخصص لبناء وحدات سكنية منخفضة التكلفة؛
- 4121 متر مربع تفوت ب 6.500 درهم و تخصص لبناء وحدات سكنية ترويجية. وقد تم تحديد ثمن التفويت في 6.500 درهم للمتر المربع للوحدات الترويجية. مما شكل خسارة للعمران قدرت ب 14.423.500 درهم (قدر الثمن الحقيقي في 15.000 درهم للمتر المربع).

يوصي المجلس الأعلى للحسابات الشركة بالعمل على تقوية مبادئ الشفافية وتفعيل الشراكات و خصوصا بالعمل على:

- التسوية المسبقة لوضعية الوعاء العقاري؛
- وضع نظام الاستشارة لتوضيح المعايير وطرق تقييم عروض المتنافسين؛
- عقد شراكات ذات قيمة مضافة و متوازنة من حيث الحقوق والواجبات؛
- تتبع دقيق لمدى احترام الشركاء لتعهداتهم؛
- منع نقل الشراكة من الشريك الأصلي إلى شريك آخر قبل الإنجاز الكامل للأشغال موضوع الشراكة.

رابعاً- التسويق

حققت شركة العمران الدار البيضاء، سنة 2012، مداخل بلغت 907 مليون درهم وأبرمت 2357 عقد بيع. ولقد مكن فحص الجانب المتعلق بالتسويق من الوقوف على مجموعة من الملاحظات همت الجوانب المبينة بعده.

1. الإطار المسطري: عدم احترام الميثاق التجاري

لوحظ عدم احترام المساطر المنصوص عليها في الميثاق التجاري و خصوصا:

- عدم نشر إعلانات البيع في صحيفتين على الأقل (واحدة باللغة العربية والأخرى باللغة الفرنسية) وبمعدل 7 مرات في كل صحيفة؛
 - عدم احترام أجل شهر على الأقل قبل الشروع في عملية البيع؛
 - عدم نشر لائحة البرامج السنوية التي ستسوق في صحيفتين على الأقل ونشرها على الموقع الإلكتروني للشركة.
- كما لوحظ أيضا، أن مضامين الإعلانات لا توافق دائما المشروع موضوع التسويق. كما هو الشأن بالنسبة للإعلانات الإشهارية المتعلقة بمشروع الازدهار ببوسكورة (خصوصا المتعلقة بطلبي العروض الأول والثاني). حيث أن مضمون الإعلانات هم بناء وحدات للسكن الاجتماعي. في حين أن الأمر يتعلق ببيع أرضية بثمن السوق.

2. تحديد وتطبيق أئمة البيع

أرجال في تحديد أئمة البيع

حدد أئمة البيع بدون دراسة للسوق أو أي مرجع موثوق به، و كذا بدون إجراء مقارنة بالأئمة المطبقة بمشاريع مجاورة. حيث أن أعمال اللجن المكلفة بتحديد الأئمة غير موضوعية وغير مؤطرة، بل و في بعض الحالات، تتشكل هذه اللجن فقط من المكلف التقني بالمشروع و المسؤول التجاري على نفس المشروع، مما يجعل عملها غير مستوف للشروط التي من شأنها أن تضمن تقييمًا موضوعيًا و مضبوطًا. كما أن البحث الميداني الذي تقوم به هذه اللجنة يبقى جد مختصر و يفتقد إلى مقارنة مضبوطة، نظرا لكونه لا يعتمد على أية أئمة للمقارنة (حالة مشروع الهراويين). إذ في الغالب، حدد الأئمة في مستويات منخفضة، بل إن الأئمة المتضمنة لعروض المتنافسين تفوق أحيانا ضعفي الأئمة المحددة من طرف شركة العمران. وكمثال على ذلك، حددت الأئمة المتعلقة بمشروع الهراويين بين 5.000 و 8.000 درهم للمتر المربع، وهو ما نتجت عنه خسارة قدرت به 217.634.000 درهم، مقارنة بالثمن الحقيقي المحدد بين 7.000 و 12.000 درهم للمتر المربع. أما بخصوص مشروع الفضل، فالأئمة تم اعتمادها بناء على مقارنته مع مشروع واحد فقط.

عدم اعتماد الأئمة المتضمنة في محاضر لجنة فتح الأظرفة

مكنت المراقبة الميدانية والوثائق المثبتة من التوصل إلى أن الأئمة المضمنة بمحاضر لجنة فتح الأظرفة لا يتم دائما اعتمادها في الوضعية المتعلقة بحساب المداخل الإجمالية، وفي ما يلي الحالات التي تم الوقوف عليها، في هذا الإطار.

• مشروع الهراويين

يتعلق الأمر بالحالات التالية:

- البقعة رقم 199 FB، مساحتها 226 متر مربع: الثمن المتضمن بالمحضر هو 7.260 درهم للمتر المربع، في حين أن وضعية المداخل الإجمالية تشير إلى اعتماد ثمن 7.000 درهم للمتر المربع، مما يشكل فارقا إجماليا قدره 58.760 درهم؛

- البقعة رقم 150 FB مساحتها 255 متر مربع: الثمن المتضمن بالمحضر هو 8.300 درهم للمتر المربع، في حين أن وضعية المداخل العامة تشير إلى اعتماد ثمن 8.050 درهم للمتر المربع، وهو ما يشكل فارقا قدره 63.750 درهم في المجموع؛

- البقعة رقم 108 FB مساحتها 313 متر مربع: الثمن المتضمن بالمحضر هو 7.520 درهم للمتر المربع، في حين أن وضعية المداخل الإجمالية تشير إلى اعتماد ثمن 7.000 درهم للمتر المربع فقط، أي بما يقل ب 159.630 درهم في المجموع؛

- كما أن البقعة المخصصة لبناء فرن وحمام، تم تفويتها بثمن 4.071.942 درهم عوض الثمن المحدد من طرف لجنة فتح الأظرفة، و الذي حدد في 4.870.362 درهم، أي بفارق قدره 798.420 درهم (محضر محرر بتاريخ 10 يونيو 2011).

• مشروع بوسكورة

البقعة رقم B7/17 المخصصة لبناء فيلا مساحتها 172 متر مربع، بيعت حسب الثمن المتضمن في المحضر ب 4300 درهم للمتر المربع (بتاريخ 21 فبراير 2011)، في حين أن وضعية المداخل الإجمالية تشير إلى احتساب 4000 درهم للمتر المربع فقط، أي بخسارة إجمالية قدرها 51.600 درهم.

3. التخلي والانسحاب

التخلي والانسحاب يمكن أن يخفيا عمليات مضاربة عقارية و تهرب ضريبي

يتعين وضع حد لظاهرة التخلي عن المنتجات العقارية من المشتري الأصلي إلى مشترين جدد، وذلك للأسباب التالية:

- كون المشتري الأصلي يتخلى أو ينسحب قبل الحصول على ملكية المنتج، بل في مرحلة الوعد بالبيع وقبل إمضاء عقد البيع النهائي، بل، وفي بعض الحالات، قبل إمضاء عقد الوعد بالبيع؛

- التخلي و الانسحاب يشجعان على تنامي ظاهرة المضاربات، والتي يستفيد منها المشتري الأصلي، بحيث يبيع عقارا لم يكلفه الاستثمار فيه سوى مبلغ التسبيق، كما يستفيد منها المشتري الجديد و الذي تتاح له إمكانية اقتناء المنتج دون الخضوع لقواعد المنافسة؛
- التهرب الضريبي، حيث إن المنتج ينقل من شخص إلى آخر بدون سلوك المسطرة الاعتيادية و دون إخضاع الناج للضريبة و رسوم التسجيل و واجبات التحفيظ العقاري.

◀ نقل الملكية بدون أعمال وتطبيق التعويض المعمول به وبدون تحيين الأثمنة

لقد تم تفويت 39 بقعة بمشروع الفضل، في إطار طلب إبداء الاهتمام لشركة واحدة، بثمن حدد في 6.500 درهم للمتر المربع، و الذي يعتبر ثمننا منخفضا بالمقارنة مع الثمن الحقيقي المقدرب 10.000 درهم للمتر المربع، مما شكل خسارة قدرها 68.232.500 درهم في المجموع.

وقد قامت هذه الشركة بتحويل البقع سائلة الذكر إلى شركة أخرى، ومع ذلك لم تقم العمران البيضاء بتطبيق التعويض المتعلق بهذا النقل، كما لم تقم بتحيين الأثمنة المطبقة.

◀ عدم خصم التعويض عن إسقاط الحق المحدد في مبلغ إجمالي قدره 1.235.037,5 درهم

لقد وافقت شركة العمران على انسحاب المستفيدين من مشروع «إزدهار بوسكورة»، بعدما شاركوا في عملية طلب العروض دون أن يفوا بتعهداتهم المتمثلة في أداء الثمن، وفقا لما هو مبين في عقد الوعد بالبيع، ومع ذلك، لم يتم خصم الغرامة المحدد في 5 في المائة عن إسقاط الحق، و التي بلغ مجموعها 1.235.037,5 درهم.

4. شروط المنح

◀ منح الغير امتيازات بصفة غير مبررة بمبلغ 31.278.000 درهم

أبرمت شركة العمران الدار البيضاء اتفاقية، تم بموجبها بيع بقع أرضية لإحدى التعاونيات بثمن يعادل التكلفة، مع إضافة علاوة 10 في المائة، وهو ثمن منخفض بالمقارنة مع الثمن الحقيقي، مما يشكل امتياز قدره 31.278.000 درهم منح لهذه التعاونية، بشكل غير مبرر. وهكذا، فإن شركة العمران قامت بتفويت 85 بقعة مساحتها تتراوح ما بين 110 و 145 متر مربع من نوع طابق سفلي+ 3 طوابق، مباشرة لأعضاء التعاونية بثمن تفضيلي حدد في 3.000 درهم للمتر المربع، عوض 6.000 درهم، أي الثمن الحقيقي المشار إليه في دراسة الأثمنة التي تتعلق بالمشروع والتي أجزت بتاريخ 2011. وعلاوة على ذلك، و حتى نهاية مارس 2013، لوحظ أن 19 من المستفيدين من العملية لم يؤدوا بعد المستحقات المالية المتعلقة بالبقع الأرضية التي خصصت لهم (2225 متر مربع بثمن إجمالي قدره 6,675 مليون درهم).

◀ منح امتيازات بصفة غير مبررة بشكل كاف لمستخدمي الشركة

لقد تم تفويت بقع أرضية وكذا وحدات سكنية إلى مستخدمي الشركة، مع امتيازات في شكل أئمة تفضيلية (30 في المائة كتخفيض)، وتسهيلات في الأداء ونقل الملكية، دون أن يكون ذلك مبنيا على أسس قانونية أو إطار مسطري واضح. والواقع أن معظم مستخدمي الشركة يقومون بتحويل البقع أو الوحدات السكنية التي تخصص لهم إلى أشخاص آخرين، قبل اكتساب حق الملكية والمتمثل في إمضاء عقد البيع النهائي واستكمال أداء الثمن، مما يسمح للمستخدمين بتسويق منتوجات العمران لصالحهم، و بالتالي تحقيق أرباح، بفضل القرار الذي تخصص بموجبه البقعة أو الوحدة السكنية فقط، أي دون أداء حتى مبلغ التسبيق أو أدائه جزئيا فقط. و هكذا فإن المستفيد الجديد هو من يوقع الوعد بالبيع مع شركة العمران و يؤدي التسبيق، قبل أن يتم أداء ثمن البيع.

➤ تخصيص بقع اقتصادية لأشخاص لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة

من خلال المراقبة، تبين بأن بقعا أرضية ذات طابع اقتصادي فوتت إلى أشخاص لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة، كما هو مبين في دليل التسويق لتجزئة «النصر» بالزمارة (19 بقعة)، و خصوصا شرط راتب يقل عن 6.000 درهم و شرط السكن بالمنطقة التي يتواجد بها المشروع.

كما أن عملية توزيع البقع لم تكن شفافة، و تمت بدون إعمال الشروط التي تضمن تكافؤ الفرص، وبدون مساطر واضحة. وعلى سبيل المثال، فعلمية التفويت تمت بدون اللجوء إلى لجنة التفويت، كما أن وحدة تسيير البرامج لم تقدم الدليل على أن المستفيد كان المرشح الوحيد في العملية. وهكذا لم يكن من الممكن تحديد المعايير التي على أساسها تم تفويت 19 بقعة ذات طابع اقتصادي من بين 167 بقعة المكونة للمشروع.

5. استخلاص المستحقات

➤ تساهل في استخلاص المستحقات

بلغ الباقي استخلاصه ما يناهز 1.572 مليون درهم، إلى غاية نهاية ماي 2013. و يخص هذا المبلغ 62,56 في المائة من المبيعات التي تمت خلال الفترة الممتدة بين سنة 1976 و 2011. كما تجب الإشارة إلى أن 44 في المائة من المبلغ السالف الذكر بهم منتوجات العمليات التابعة للشركة القابضة العمران، والتي تكتفي شركة العمران الدار البيضاء بتسييرها.

أما على مستوى وكالات الشركة، فقد لوحظ غياب تتبع دقيق لديون الزبناء الذين يتخلفون عن أداء ما بذمتهم. خلافا لما هو منصوص عليه في وعد البيع، بحيث أن مجموعة من الزبناء لم يؤدوا الديون المستحقة عليهم، رغم أنها استوفت الأجل منذ عدة أشهر، بل هناك منها ما استوفى الأجل منذ عدة سنوات.

و من جهة أخرى، لوحظ أنه قلما يتم إعمال التدابير المنصوص عليها في الميثاق التجاري وفي الوعد بالبيع، فيما يخص فسخ البيع وتطبيق غرامات التأخير المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة والمستوفية للأجل.

و كمثال آخر على هذا التساهل، كون تسليم المنتوجات للزبناء يتم قبل استخلاص الثمن و قبل إنجاز عقد البيع، رغم أن الرسوم العقارية الخاصة بهذه المنتوجات كانت جاهزة منذ يونيو 2011. حيث أن بعض المنتوجات قد فوتت منذ 2007. ولم يتم تحويل الملفات المتعلقة بها إلى قسم المنازعات إلا في يوليو 2012 من أجل تصفية وضعيتها. كما هو الشأن بالنسبة للمشروعين «شباب 2A» و «شباب 2B»، حيث أن منتوجات بمساحة 1.069,7 متر مربع، بقيمة إجمالية قدرها 8,74 مليون درهم، لم تعرف استخلاص سوى 6,28 مليون درهم.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات، شركة العمران الدار البيضاء بوضع خريطة للمخاطر المرتبطة بالتسويق ووضع مخطط عمل من أجل التحكم في هذه المخاطر.

خامسا- تدبير المخزون

يرجع حجم المخزون الكبير الذي تتوفر عليه الشركة إلى عدة عوامل تلخص في الآتي:

- العمليات والمشاريع القديمة التي ورثتها الشركة عن التنظيم السابق؛
- العمليات التي تملكها الشركة القابضة العمران والتي يتم تفويض تدبيرها لشركة العمران البيضاء؛
- العمليات الخاصة بشركة العمران البيضاء والتي تم إطلاقها ابتداء من 2007.

وتقدر قيمة مخزون الشركة من المنتوجات النهائية، عند نهاية شتنبر 2012، بم يعادل 887,09 مليون درهم. و يتكون هذا المخزون من 1.333 وحدة، من بينها 518 وحدة ذات قيمة تجارية تصل إلى 485 مليون درهم. تعود ملكيتها للشركة القابضة العمران، ويتم تدبيرها من طرف العمران البيضاء.

و يظهر جليا مشكل حجم المخزون. عندما يتم الأخذ بعين الاعتبار مدة التخزين. حيث أن قيمة المخزون الذي يصل عمره بالشركة لـ 13 سنة أو أكثر يفوق مبلغ رأسمال الشركة. بالإضافة إلى ذلك، فإن 45 في المائة من المخزون يصل عمره على الأقل إلى 7 سنوات.

وتفسر المدة الطويلة التي تقضيها المنتوجات العقارية للشركة بالمخزون بعدة هفوات. تم رصدها على مستوى دراسة الجدوى والتخطيط والتدبير ومتابعة الأشغال ودراسة السوق وكذا متابعة التحصيل.

كما أن المشاكل المتعلقة بتصفية الأراضي العقارية كلفت الشركة كثيرا من الوقت و الجهد. و تتمثل هذه المشاكل العقارية أساسا في ما يلي:

- وجود أراض في طور التسوية (تعد على أراضي خواص)؛
- أراض تم اقتناؤها ولم يتم بعد حفيظتها؛
- امتلاك أراض على الشياخ؛
- وجود حالات تعد على أراضي الملك العمومي؛
- عدم مطابقة البناءات للتصميم المرخص به؛
- أراض عليها التزامات ؛
- التقييد الاحتياطي على بعض رسوم الملكية.

بالإضافة إلى ذلك، هناك عوامل خارجية أخرى تزيد من حدة المشكل المتعلق بالعقار. كالتعرض على بعض الأراضي. والتغيير في البناء قبل الحصول على رخصة السكن من طرف المستفيدين.

و من جهة أخرى، تجب الإشارة إلى أنه، من بين المكونات الأخرى للوحدات المشكلة للمخزون هناك:

- وحدات التجهيز التي يصل عددها إلى 94 وحدة، بمساحة إجمالية تقدر بـ 205.133,63 متر مربع وقيمة مالية تبلغ 39.884.155,60 درهم. هذه التجهيزات لم يتم تسليمها رغم نهاية المشاريع المتعلقة بها؛
- وحدات إعادة الإسكان أو الإيواء، التي لم يتم تعيين المستفيدين منها، والتي تقدر بـ 2.644 وحدة. و تجدر الإشارة إلى أن المخزون المتعلق بهذا النوع من الوحدات تم تخفيضه، بإخراج جزء منه من المخزون و اعتباره قد سلم لأصحابه في غياب تسليم فعلي. و هذا ما ينطبق على 183 شقة لإعادة الإسكان بمشروع "النصر 3" بمدينة المحمدية، والتي لم يتم تسليمها بداعي أن المستفيدين منها يفضلون البقع، على غرار أصحاب السكن غير اللائق بجهة الدار البيضاء الكبرى.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات شركة العمران البيضاء بالفعالية و النجاعة في تدبير المخزون عن طريق:

- تصفية وضعية العمليات القديمة؛
- القيام بدراسة السوق للمشاريع المزمع إنجازها، مع تصفية وعائها العقاري قبل إطلاق العمليات؛
- توضيح دور و مسؤوليات الشركاء الآخرين، خاصة الجماعات المحلية والسلطات المحلية بخصوص وحدات إعادة السكن والإيواء.

سادسا- الطلبات العمومية

يتم إنجاز الطلبات العمومية عن طريق الصفقات أو سندات الطلب المقننة بنظام خاص. أو عن طريق طلب العروض. و يقدر مبلغ الطلبات التي تم إطلاقها بين 2008 و 2012 بما قيمته 3.325 مليون درهم، وتم إنجاز أغلبها (98 في المائة) عن طريق صفقات أو طلبات عروض. و قد مكن افتتاح عين من هذه الطلبات من الوقوف على الملاحظات التالية:

1. الطلبات المنجزة عن طريق نظام الصفقات

استناداً إلى عينة من الصفقات، تمثل 30 في المائة من مجموع الصفقات المنجزة، أي حوالي 60 صفقة، تم تدقيق مدى احترام الأنظمة المعمول بها، خاصة نظام الصفقات الخاص بمجموعة العمران وكذا دفاتر التحملات الإدارية العامة. وفيما يلي بعض المخالفات التي تم رصدها:

◀ تأخر كبير في تنفيذ الأشغال

لقد لوحظ أن مجمل الصفقات، التي تم افتتاحها، تعرف تجاوزاً في مدة الإنجاز. و ترجع هذه الوضعية، في أغلب الأحيان، لعدم وجود أي تخطيط مسبق يأخذ بعين الاعتبار الجوانب القانونية والعقارية والمتعلقة بالتراخيص. بالإضافة إلى تقصير في متابعة الأشغال. وتنطبق هذه الملاحظات على سبيل المثال على الصفقات التالية:

- الصفقة M/33/08 بمبلغ 13.744.920 درهم و المتعلقة بعملية مديونة B: عرف تنفيذها تأخيراً وصل إلى 5 سنوات؛
- الصفقة M/07/10 بمبلغ 3.371.160 درهم و المتعلقة بمشروع الهراويين: سجلت تأخراً في التنفيذ بلغ 3 سنوات؛
- الصفقة M/12/2008 بمبلغ 40.450.840 درهما و المتعلقة بعملية المجاطية: بلغ التأخير في تنفيذها سنة؛
- الصفقة M /31/11 بمبلغ 1.310.289 درهم و المتعلقة بعملية سيدي حجاج A : عرف تنفيذها تأخيراً بلغ سنتين.

◀ الصفقة رقم SOC/M/108/08 بقيمة 8.189.664,00 درهم المتعلقة بأشغال الطرق والتطهير

بالرغم من أن الصفقة المتعلقة بعملية الأمان III والتي تم إطلاقها بتاريخ دجنبر 2008، لم يتم تسلمها بعد، فإن الكشف المؤقت المتعلق بها يحمل تاريخ 2010/12/22، ويرجع ذلك إلى إجاز أشغال غير مبرمجة في الصفقة الأولية. و لتسوية الوضعية القانونية لهذه الصفقة، تم إعداد عقد ملحق بها، تبرره المذكرة المتعلقة به بوجود تغييرات طرأت على تصميم التجزئة بعد إجاز 68 في المائة من الأشغال. وقد أدى ذلك إلى تغيير مسارات الطرق و إعادة النظر في نقط الربط بمجموعة من البقع. و قد كلفت هذه التغييرات مبلغ 405.268,76 درهم.

◀ الصفقة رقم SOC/M/33/09 المتعلقة بأشغال بناء مجمع سكني كواجهة بالشطر 1 مجموعة B بمبلغ

قدره 32.689.977,81 درهم

لقد عرفت هذه الصفقة عدم إجاز عدد من بنود الصفقة، والتي تعتبر مهمة، كأجهزة التطهير الصحي والترصيص، و التي لم ينجز منها سوى 1 في المائة، والصبغة بنسبة إجاز لم تتجاوز 25 في المائة فقط. و تجهيزات المطبخ والمساعد التي لم ينجز منها أي شيء. بالإضافة إلى ذلك، فإن نسبة الإجاز كانت ستكون أقل من ذلك لو أن بعض البنود الأخرى لم تعرف ارتفاعاً بـ 7 في المائة في نسبة الإجاز. و جدر الإشارة إلى أن القصور الملاحظ في إجاز الصفقة يعود لعدة مشاكل متعلقة بعدم جودة الدراسات الجيوتقنية الأولية، و التي تمت إعادةتها، كما يعود للتغييرات التي سجلت على مستوى جودة الأشغال النهائية بالمقارنة مع ما كان متفقاً عليه.

بالإضافة إلى ذلك، فقد تم تجاوز المدة المحددة لتنفيذ الصفقة المذكورة (سنة واحدة) بـ 193 يوماً، ويرجع هذا التجاوز إلى التوقيفات المتكررة للأشغال. جراء تأخر المصادقة على تصاميم الخرسانة من طرف مكتب المراقبة وتسليم التصميم الهندسية للتنفيذ، علماً أن المادة 7 من العقد المبرم مع مكتب الدراسة والمراقبة، تلزم بتسليم جميع التصميم اللازمة لتنفيذ الأشغال 6 أيام بعد تعيين الشركة المسؤولة عن الأشغال.

2. الطلبات المنجزة عن طريق طلبات إبداء الإهتمام

عقدت شركة العمران البيضاء عدة اتفاقيات عن طريق طلبات عروض لإجاز مجموعة من المشاريع، و جدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الطلبات تم إبرامه على أساس نظام الصفقات الخاص بالشركة. وقد مكن افتتاح هذه الطلبات من إبداء الملاحظات التالية:

❏ غياب الإطار القانوني الملزم

يعاني هذا النوع من الطلبات من غياب الإطار القانوني المتعلق بها. حيث أنه، لا النظام الخاص للعمران و لا مساطر الشركة تؤطر تنفيذ هذا النوع من الطلبات، سواء من ناحية الأهداف أو طريقة الإنجاز أو التتبع أو التقييم أو الفسخ.

وينتج عن غياب هذا الإطار القانوني العديد من العوائق التي تتمثل في:

- التحديد الجزافي للأثمنة المتعلقة بهذه الطلبات، والذي يؤدي إلى عدة مشاكل في حالة فسخ العقد قبل الإنجاز الكلي للعملية، وهو ما حدث مرارا؛

- تقييم عروض المتعهدين يقتصر على الجانب التقني والمالي للمقاولات، كما هو الشأن بالنسبة للصفقات العمومية، علما أن تجربة هذه المقاولات تقتصر على تنفيذ الأشغال؛

- إعفاء المقاولين من مسؤولية الحصول على التراخيص وإنجاز الاتفاقيات مع مؤسسات كالمكتب الوطني للماء والكهرباء و مؤسسة "ليدك"، و كذا إعفاؤهم من مسؤولية إخلاء المواقع من السكن غير اللائق، علما أن هذه المهام تكون سببا في تأخير الأشغال.

و في ظل غياب هذا الإطار القانوني، يبقى لإدارة شركة العمران البيضاء أو الشركة القابضة العمران هامش كبير في أخذ القرارات المتعلقة بهذا النوع من الطلبات والتي تتميز بتذبذبها من حالة إلى أخرى، دون الأخذ بعين الاعتبار حجم و تعقيد و طبيعة و كذا الطابع الاستعجالي للعملية.

❏ عدم تحقيق الأهداف المرسومة

تعتمد العمران البيضاء هذا النوع من الطلبات المرتكز على طلب العروض، بهدف التحكم في الكلفة والمدة الزمنية المحددة للعمليات والمشاريع. إلا أن هذا الهدف لا يتم تحقيقه، في غالب الأحيان، حيث أن جل المشاريع تعرف تجاوزا في مدة إنجازها وفي الكلفة المحددة لها.

وهكذا، فإن جل المشاريع المفوتة عن طريق طلبات عروض لم يتم تنفيذها في الوقت المحدد (الحمد، النجاح، القصبة، الفضل)، حيث تم تسلمها مع التحفظ على الأشغال التي يجب إتمامها لاحقا. إضافة إلى ذلك، فإن عملية «الليمون» لم يتم الشروع في إنجازها، على الرغم من التوقيع على الاتفاقية المتعلقة بها منذ 10 - 11 - 2011. ويرجع عدم احترام الآجال إلى:

- مشاكل تتعلق بالعقار المحتل، و الذي تتحمل العمران مسؤولية تسوية وضعيته (عدم تسوية العقار)؛

- التأخير في توقيع الاتفاقيات بين العمران وشركات التدبير المفوض للماء والكهرباء و كذا في تدبير بعض المشاكل كتحويل المعوقات (قنوات المياه، خطوط التوتر المرتفع).

أما من ناحية التكاليف، فيجب الإشارة إلى أنه، لا تصح مقارنة تكاليف المشاريع المنجزة عن طريق نظام التنفيذ المباشر و تلك المرتبطة بالمشاريع التي تم إنجازها عن طريق نظام التنفيذ المبني على الاتفاقيات، وذلك اعتبارا للفوارق بين النظامين، على مستوى جودة مواد الإنتاج والتجهيزات المستعملة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن تكليف نائلي الصفقات ببعض المهام، كإجراء الدراسات الأساسية للمشاريع والحصول على الرخص، تعتبره العمران البيضاء إجراء مربحا لها، علما أن ذلك كله لا يرفع من التكلفة الإجمالية للمشروع إلا بنسبة 3 في المائة.

❏ تفويت جزافي لقطع أرضية لفائدة المقاولين

تنص بعض الاتفاقيات، الموقعة بين بعض المقاولات و شركة العمران البيضاء، على أن هذه الأخيرة تفوت قطعاً أرضية مجهزة للبناء لفائدة هذه المقاولات بشكل جزافي في إطار المشاريع المتعلقة بعمليات تجزئ الأراضي. و قد تم ذلك بخصوص عمليات التجزئة بـ"الحمد" و"الفضل" و"الليمون". إن تفويتنا بهذا الشكل لا يرتكز على أي أساس قانوني، كما أن بعض الاتفاقيات تتضمن الإشارة إلى هذا النوع من الممارسة، فيما تخلو أخرى من ذلك. و قد لوحظ، من جهة أخرى،

أن خديد عدد البقع المعنية بالتفويت وطبيعتها لا يخضعان لأية دراسة أو عملية تقديرية للثمن. فالتفويت يتم بطريقة غير موضوعية و دون منافسة حقيقية.

وتعتبر العمران أن اعتماد هذه الطريقة في تدبير تنفيذ بعض العمليات ينطوي على مزايا. تتمثل في التنفيس على خزنتها. عن طريق خصم 50 في المائة من كل بيان حسابي يتم أداء مبلغه للشريك. و اعتبار ذلك تسبيقا عن مبلغ اقتناء البقع الأرضية المتفق على تفويتها للشريك (المادة 15 من الاتفاقيات). إلا أن هذه المبررات تبقى غير مقنعة. حيث أن شرط خصم 50 في المائة من البيان الحسابي لا تطبقه الشركة دائما. وكمثال على ذلك. عدم تطبيق هذا الشرط على جزئة «الفضل» لأسباب محاسبية. بالإضافة إلى ذلك. فإن حجة التنفيس على خزينة الشركة غير مطروحة. باعتبار أن الأشغال بالمشاريع الموقعة بشأنها شراكات تتسم بالبطء في التنفيذ. مما ينعكس على وتيرة أداء مبالغ البيانات الحسابية.

وتجدر الإشارة أيضا. إلى أن الاتفاقيات الموقعة من طرف العمران. والتي تهم تفويت بعض البقع من التجزئات التي يتم تنفيذها. لم تكن صارمة في فرض أجل واضح لبناء البقع المفوتة. حيث أن الهدف الحقيقي وراء إعداد التجزئات هو بناء منتوج عمراني قابل للبيع. و علاوة على ذلك. فإن الاتفاقيات المذكورة لم تمنع بيع هذه البقع من طرف الشركاء. كما لم تمنع تعويضهم بأشخاص آخرين. لتنفيذ البرامج العقارية. مما قد يؤدي إلى مضاربات عقارية حول هذه البقع.

➤ توقيف غير مبرر للأشغال

من بين الحالات الأخرى غير العادية. و التي تسببت في عرقلة العمليات والمشاريع. وجود مقاولات تقبل الانتظار لأشهر عديدة. قبل تلقي الأمر ببدء الأشغال أو إنهائها. و كمثال على ذلك الاتفاقيات الموقعة. في إطار طلبات عروض الاهتمام. والتي بموجبها عهد إلى المقاولين الشركاء بتهيئة المساحات الخضراء وممرات الراجلين. و هي أشغال لا يمكن مباشرتها إلا عند نهاية الأشغال الرئيسية وتأمين التجزئات. و هو الأمر الذي قد يستغرق عدة سنوات.

كما أن هناك بعض الحالات الأخرى التي تتميز بتأخير كبير. كالاتفاقية رقم 6 / 2011 المتعلقة بمشروع "الليمون" و التي تم تبليغها لنائل الصفقة بتاريخ 10 / 11 / 2011. فيما لم يبلغ بالأمر ببدء الأشغال إلا نهاية ماي 2013.

ونفس الحالة سجلت بالنسبة للصفقات رقم 32 و 33 و 34 و 35 و 36 / 2011 و 119 / 2008 المتعلقة بعملية سيدي حجاج. والتي ينتظر أصحابها. منذ عدة أشهر. إيجاد حلول للمشاكل التي تعيق بداية أو تقدم الأشغال.

و من البديهي أنه ما كان لهذه المقاولات الشريكة أن تتحمل كل هذه الفترات الطويلة من التوقف في الأشغال. مع ما يرتبط بذلك من تكاليف إضافية. لولا وجود عمليات تسوية بعدية تتبناها العمران بطريقة أوتوماتيكية. وذلك عن طريق الزيادة. بشكل صوري. في المدة المتعلقة بالتنفيذ. ومن ثم عدم تطبيق غرامات التأخير.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات شركة الدار البيضاء العمران بتقوية جهاز التتبع التقني والمراقبة الداخلية للطلبات. وكذا توضيح الإطار المرجعي لطلبات عروض الشراكة.

II - جواب المدير العام لشركة العمران الدار البيضاء

(نص مقتضب)

أولا - الوسائل المستعملة والمنجزات

تساهم شركة العمران الدار البيضاء، باعتبارها إحدى الآليات المهمة التي تتوفر عليها الدولة بغرض إنجاز البرامج ذات الطابع الاجتماعي والرامية إلى الاستجابة إلى احتياجات مختلف شرائح المجتمع فيما يتعلق بالسكن، بشكل فاعل وفعال مساهمة منها في سد العجز الكبير في السكن وذلك ضمن مجال نشاطها وتدخلها.

ومن هذا المنطلق تندرج جميع الجهود التي تبذلها الشركة في إطار التوجهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله ونصره ويتم تجسيدها ضمن السياسة التي تنهجها الحكومة خاصة في مجال البرامج الموجهة للفئات التي تعاني من الهشاشة وكذا محاربة السكن غير اللائق بمختلف أشكاله وتحدياته.

واعتبارا لشساعة دائرة ومجال تدخلها والتي تغطي مجموعة من الأقاليم، فإن المهمة التي تضطلع بها شركة العمران الدار البيضاء تعتبر جد مركبة بالنظر لتعدد الشركاء المحليين والجهويين من جماعات وسلطات محلية ومستفيدين من الامتياز ومصالح خارجية سواء فيما يتعلق بتضارب المصالح والأولويات وكذا استراتيجيات التدخل المعتمدة وهو ما يعرقل في الغالب تحقيق وإنجاز العمليات ضمن الآجال المبرمجة في البداية ويؤدي بالتالي إلى التأثير سلبا على مردودية هذه البرامج والتي تعتبر عماد استمرارية الشركة.

وبالرغم من الصعوبات التي يشهدها مجال تدخلها، إلا أنه بفضل تضافر الجهود التي تبذلها الموارد البشرية للشركة والدعم المتواصل لكل من مجموعة العمران وكذا الوزارة الوصية، تنجح شركة العمران الدار البيضاء في تحقيق وإنجاز أغلب أهدافها في احترام لمبادئ حسن التدبير والحكمة الجيدة من جهة وانفتاحها وتواصلها الدائم واليومي مع محيطها بغية المحافظة على السمعة الجيدة للشركة باعتبارها شركة مواطنة متميزة تابعة للدولة تتحلى بالشفافية وتحظى بثقة مختلف شركائها وخاصة منهم المواطنين الذين يعانون من الهشاشة و ذوي الدخل المحدود.

إن الوعاء العقاري الذي عبأته شركة العمران الدار البيضاء خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2012 يعود بالأساس إلى الملك الخاص للدولة ويتم اقتناؤه في إطار اتفاقيات تعبئة العقار العمومي المبرمة بين المجموعة والدولة. وقد تم تحديد برامج تهيئة الأراضي المذكورة بتشاور مع السلطات المختصة وفق المقتضيات المنصوص في الاتفاقيات المذكورة واستجابة للاحتياجات المحلية في مجال السكن الاجتماعي والتي تندرج كذلك في إطار التوجهات الحكومية (برنامج مدن بدون صفائح، وبرنامج 140.000 سكن اجتماعي ...) وكذا المقتضيات المنصوص عليها في إطار مخططات التهيئة في انخراط تام في السياسة العامة للتهيئة والاختلاط الاجتماعي.

وهكذا فإن البقع الأرضية المجهزة والمخصصة للسكن الاقتصادي تدخل في إطار توجهات الحكومة الهادفة إلى تعزيز وتنويع العرض بأسعار مدروسة مسبقا تمكن من المحافظة على توازنات السوق، و ذلك وفق معطيات العرض و الطلب.

إن نشاط شركة العمران الدار البيضاء موجه أساسا للسكن الاجتماعي إذا علمنا أن ما يقارب نسبة 90% من الوحدات السكنية التي نفذتها الأوراش التابعة لها خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة تتكون من جزئات لإعادة إيواء قاطني دور الصفيح والمساكن ذات القيمة العقارية الكاملة المنخفضة والسكن الاجتماعي والجزئات السكنية المخصصة للطبقة المتوسطة.

أما بالنسبة للبقع الأرضية التي هي في ملك الخواص، فإنها باهظة الثمن مما يتعذر معه على شركة العمران الدار البيضاء إيجاد فرص الاستثمار فيها خصوصا وأن مجموع الأراضي المقترحة توجد في مناطق غير مفتوحة للتهيئة وتحتاج إلى تراخيص استثنائية.

ثانيا - التخطيط ومسلسل الإنجاز

بخصوص تعريف عملية السلام امتداد، فإن الأمر يتعلق بعملية منجزة من طرف شركة العمران الدار البيضاء وتكون من:

- 193 بقعة أرضية للموازنة و6 مجموعات بقع أرضية مخصصة للسكن الاجتماعي و8 مجموعات بقع أرضية و11 بقعة أرضية مخصصة للمرافق وبقعة واحدة مخصصة لمرافق خاص (مدرسة حرة).

وبناء عليه، فإن الأمر يتعلق فعلا بعملية مخصصة كليا للسكن دون أي عنصر موجه للنشاط الصناعي وقد تم إطلاقها بتشاور مع السلطات المحلية والمنتخبين وذلك لتحقيق توازن في العرض بالنسبة لمدينة بوزنيقة التي تم الإعلان سنة 2008 عن كونها مدينة بدون صفيح.

أما بخصوص التراجع وكذا التدهور المحدود المسجل، فإن استعمال الآليات وشاحنات الوزن الثقيل المستخدمة بورش الشراكة هو السبب في حدوث هذا المشكل، إلا أنه قد تمت مطالبة المقاول بإصلاح كافة العيوب التي تمت معاينتها وذلك خلال شهرين قبل انتهاء أجل الضمانة وإنجاز التسليم النهائي، وذلك طبقا لما هو منصوص عليه في دفتر الشروط الإدارية العامة للأشغال.

وبخصوص صناديق التوصيل ومواسير وقنوات الربط، فتجدر الإشارة إلى أنه يتم وضع القنوات موازاة مع معدات التجميع في حين يتم إنجاز الصناديق بعد تحديد زوايا الوحدات السكنية وهو ما يفرض بعض التعديل على مستوى ربط القنوات مع غطاء صناديق التوصيل.

وعموما، فإن الشبكات المنجزة في إطار التجزئات تصبح في ملكية البلدية وذلك بعد التسليم المؤقت المثبت ولا يمكن لأي مالك أو مجزئ أن يرتبط بالشبكة ما لم يحصل على موافقة البلدية بعد تسديد الرسوم المفروضة عليه وخاصة منها تلك المتعلقة بالربط بشبكة المدينة. وبالتالي، فإنه لا يمكن فتح مواسير المجاري والصناديق فضلا عن أن ذلك قد يشكل خطرا كبيرا قد يؤدي إلى تشكل الطمي بالشبكة.

وبالنسبة للتجارب المختبرية، وعندما يتم التزويد في الورش بكميات كبيرة، يقترح المقاول المكلف بتنفيذ المشروع أنه عوض أخذ العديد من العينات أن يقتصر الأمر على أخذ عينة واحدة بالنسبة للمخزون وهو ما يفسر عموما الوتيرة الضعيفة.

أما فيما يتعلق بجداول المنجزات المرتبطة بكل كشف حساب مفصل، فإنها تكون مرفقة بتصاميم جداول المنجزات مؤرخة وموقعة من طرف مختلف المتدخلين وذلك طبقا لمسطرة تسوية كل كشف للحساب الذي تقوم الشركة بإجازه.

وبغية وضع حد لهذه المشاكل، فقد تقرر منذ سنة 2011 أن يكون الشروع في إنجاز عمليات ومشاريع جديدة خاضعا، فضلا عن دراسة الجدوى، إلى الشروط الأولية التالية:

- تطهير العقار وتحرير البقع الأرضية المخصصة لإنجاز المشروع؛
- الترخيص غير القابل للتعديل؛
- وجود اتفاقية التمويل الخاصة بصندوق التضامن للسكنى في حال عملية القضاء على مدن الصفيح؛
- التحديد النهائي للتجهيزات خارج الورش وكذا تكلفتها.

ثالثا - الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

استنادا للتوجيهات الملكية السامية وتفعيلا لهذه التوجيهات السامية على أرض الواقع وذلك في إطار سياسة الحكومة لتسويق المنتج الجديد بسعر 140.000 درهم طبقا للمادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 وللإستراتيجية التي تعتمدها مجموعة العمران، فقد قامت شركة العمران الدار البيضاء بتحفيز المنعشين العقاريين الخواص بغرض الانخراط والمشاركة في إنجاز العمليات ذات الطابع الاجتماعي لفائدة الأسر ذات الدخل المحدود.

وبالنظر لكون الإمكانات المادية لشركة العمران الذاربيضاء لا تسمح لها بإجازه حجم السكن المتفق عليه والمتعلق بالمنتج الموجه للبيع بثمن 140.000 درهم. فقد قامت الشركة ما بين سنوات 2008 و2012 بإبرام 18 اتفاقية شراكة مع فاعلين في القطاع الخاص بغرض إجاز وتنفيذ المنتجات الوثيقة وطرحها في السوق وهو ما يساهم في تنوع العروض المتعلقة بالسكن الاجتماعي من خلال دمج ضمن أنواع أخرى من السكن وذلك لتوجيه طلب الفئات المستهدفة نحو منتجات نموذجية.

وبالفعل، فإن الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص تبين بأن هناك حاجة إلى التكامل والتعاون بين القطاعين من جهة ودليلاً على التطور للارتقاء بهذا التعاون إلى علاقات أوثق بينهما في مجال التنمية العقارية.

كما تم إرساء مبدأ المنافسة بخصوص مجموع الشركاء باستثناء ما تعلق بحالات الاتفاق الرضائي بين الطرفين وفق معايير وشروط يتم تحديدها بشكل مسبق عند الإعلان عن طلب إبداء الاهتمام بغرض اختيار الشريك على أساس شروط تقنية وإدارية من جهة واستناداً للقدرة الفعلية على إجاز الوحدات السكنية المطلوبة من جهة أخرى.

إن المجموعة الأولى من اتفاقيات الشراكة كما تم وضعها وإبرامها بين مجموعة التهيئة العمران وبين الفيدرالية الوطنية للمنعشين العقاريين تولي أهمية قصوى للطابع الإداري والتقني للمنعش العقاري علماً أن ثمن التفويت يجب أن يكون بقيمة أعلى من ثمن التكلفة لكن أقل من ثمن السوق وذلك لتحفيز المنعشين العقاريين.

أما بخصوص المنعش العقاري الذي يقع عليه الاختيار، فقد تم وضع مجموعة من الضوابط سواء في دفتر التحملات أو في الاتفاقيات المبرمة وذلك لمنح الأولوية للمنعشين العقاريين الذين يقدمون أفضل العروض سواء من حيث إجاز الوحدات السكنية أو من حيث الأجل وشروط التسديد.

ومن الضروري الإشارة على سبيل التوضيح أن التحسينات التي تم إدخالها على المجموعة الأولى من الاتفاقيات قد مكنت من إعداد وإبرام مجموعة ثانية من اتفاقيات الشراكة وجعلت المنعشين العقاريين يتنافسون حول عدد الوحدات السكنية موضوع العرض وحول جودة هذه الوحدات السكنية وكذا آجال إجازها.

فمبدأ "التفويت بأقل سعر" والذي كان امتيازاً غير مبرر ممنوح للمنعش العقاري لا يمكن أن يتلاءم مع إستراتيجية الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص والتي جاءت كرد على الحاجة إلى السكن الاجتماعي وتحقيق موازنة بين العرض والطلب فيما يتعلق بمنتج إجازته بأقل ثمن ممكن ويتطلب تسخير إمكانات مهمة ويدعو إلى تضافر جهود جميع المنعشين العقاريين والمتدخلين.

إن الأثمان التي تقترحها شركة العمران الذاربيضاء تكون موضوع دراسة مسبقة وتأخذ بعين الاعتبار ليس فقط الطابع الاجتماعي للمشروع المزمع إجازته (الشقق ذات التكلفة الإجمالية المنخفضة 140.000 درهم و250.000 درهم) بل كذلك عمليات بيع جماعية مع الالتزام ببنائها.

وتجدر الإشارة إلى أن أثمان البيع الفردية للقطع الأرضية قد أظهرت أنها لا تغري بتاتا المشتري وبالتالي يتوجب التفريق بينها وبين الأثمان المقترحة لعمليات البيع الجماعية مع الالتزام ببنائها والتي يظل ثمن تفويتها أعلى بكثير من ثمن التكلفة. وفضلاً عن ذلك، فإن مبلغ الاستثمار لإنتاج وحدات السكن الاجتماعي من طرف منعش عقاري لا يمكن مقارنته بمبلغ الاستثمار في السوق من طرف منعش عقاري خاص يتولى إجاز مشروع لحسابه وتحديد قيمته دون التقيد بأجل إجاز لهذا الغرض.

وعلى ضوء التساؤلات والاستفسارات التي عبر عنها المجلس الأعلى للحسابات المكلف بتقييم حصيلة الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص لشركة العمران الذاربيضاء وخاصة الحالات المشار إليها بالرموز X1 وX2 وX3 وX4 وX5 وX6 والتي سبق لشركة العمران الدار البيضاء أن قدمت أجوبة مدعمة بالحجج والمستندات الثبوتية بشأنها. وبعد دراسة مستفيضة وضافية لتقريره، فإنه يمكن تلخيص النقاط البارزة في هذه الدراسة كما يلي:

لم يميز تقرير المجلس الأعلى للحسابات فيما يخص الأثمان بين مجموعة تقع أرضية مهيئة وتلك الغير المهيئة.

إن الأثمان المقترحة من طرف شركة العمران الذاربيضاء تخضع لدراسة مسبقة ولا تأخذ بعين الاعتبار الطابع الاجتماعي للمشروع المقترح (250.000 درهم والشقق ذات التكلفة الإجمالية المنخفضة 140.000 درهم) فحسب بل كذلك عمليات البيع الجماعية مع الالتزام ببنائها.

إن أثمان تفويت البقع الأرضية التي تكون موضوع مبيعات جماعية على شكل مجموعة بقع أرضية. والتي تكون في جميع الأحوال أعلى بشكل واضح من ثمن التكلفة. لا يمكن مقارنتها بثمن كلفة البقع الأرضية المنفردة بالنظر لمساحتها الكبيرة من جهة وضرورة قيام المنعش العقاري باستثمار مبالغ مالية في التجهيز الداخلي المحتمل للطرق والشبكات الأخرى.

إن المعايير التي حددتها شركة العمران الذارالبیضاء لا تستند على معايير إدارية فحسب كما تم إبرادها في التقرير بل تعتمد كذلك على معايير تقنية وعلى القدرة التي يتمتع بها المنعش العقاري الذي وقع عليه الاختيار.

يتم فرز المتنافسين على ضوء الاقتراحات والعروض التي يتقدم بها المنعشون العقاريون المتنافسون فيما يتعلق بالوحدات السكنية المطلوب إنجازها وأجال التنفيذ والإنجاز وطريقة الأداء والتسديد وجودة المواد المستعملة في البناء.

ويعتبر نجاح الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص من ضمن الأهداف الكبرى لشركة العمران الذارالبیضاء والمتمثلة أساسا في تنفيذ عمليات ومشاريع ذات طابع اجتماعي. ومن هذا المنطلق. فقد قامت شركة العمران الذارالبیضاء بطرح عروض خفيفة وجذابة بغية تشجيع المنعشين العقاريين بشكل أكبر من أجل الانخراط مع شركة العمران الذارالبیضاء في مقارنتها الاجتماعية.

وتلخيصا لما سبق. يتبين أن شركة العمران الذارالبیضاء قد أجزت خطوات جبارة في تجربة الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص بالنظر لحجم وطبيعة المنجزات التي تم تحقيقها وتلك التي هي في طور الإنجاز.

وبالفعل. فإنه يتعين بغية إنجاح هذه التجربة إدخال التحسينات الضرورية لحسن سير المشاريع بهدف تحقيق الأهداف المتوقعة وجاوز المعوقات والتي يعود السبب في مجملها إلى نزاعات عقارية يمكن أن تتسبب في عرقلة حسن تنفيذ وإنجاز المشاريع. ويعتبر هذا المنظور هو المقاربة التي تعتمد عليها شركة العمران الذارالبیضاء والتي تنطلق من مبدأ أن لا تقترح على المنعشين العقاريين الخواص سوى الوعاءات العقارية بهدف الحيلولة دون عرقلة أو تعطيل العمليات المنجزة في إطار اتفاقيات الشراكة المبرمة.

رابعا - التسويق

1. الإطار المسطري والمعياري

قبل الشروع في تسويق أي مشروع. تقوم شركة العمران الذارالبیضاء بتنفيذ مجموعة من التدابير المنصوص عليها في الميثاق التجاري للمجموعة بغية ضمان الشفافية المطلوبة والمتمثلة في نشر إعلان البيع في الصحف وتعليقه على مستوى المقر الرئيس للشركة وبمختلف مكاتب البيع والوكالات التابعة للشركة مع نشره على موقع الإلكتروني لمجموعة العمران.

ومن جهة أخرى. واستنادا لعدد العمليات والمشاريع التي يبرمج تسويقها على مستوى عقد البرنامج. فقد انتهجت الشركة في بعض الحالات تخفيض أجل النشر وذلك بغية احترام الالتزامات السنوية مع تفادي المنافسة بين البرامج المختلفة المعروضة للبيع.

2. تحديد أثمان البيع وتطبيقها

في إطار سياسة القرب التي تعتمد عليها شركة العمران الذارالبیضاء. ومن أجل ضبط أفضل للمعطيات الميدانية للسوق المحلية. قامت الشركة بتوخي اللامركزية في نشاطها التجاري العملي إزاء وكالاتها الجهوية. وضمن هذا المنظور. عينت الشركة مجموعة لجان متعددة الاختصاصات (تقنية-تجارية) داخل الوكالات من أجل القيام بدراسات الأسواق مع تقديم اقتراحات لأثمان البيع. يتم عرضها على أنظار لجنة مركزية تتكون من متخذي القرارات بالشركة. وأخذا بعين الاعتبار لطريقة البيع عن طريق عروض أثمان التي نهجتها الشركة منذ سنة 2010. فإن الأثمان الناتجة عن مصادقة اللجنة المركزية تبقى مجرد أثمان دنيا توظف كمرجعية قاعدية لطلبات العروض. بينما تنتج الأثمان النهائية عن المنافسة.

كما جدر الإشارة إلى أن أثمان البيع الواردة بعقود البيع النهائية. والتي تمثل الوثيقة القانونية الأخيرة التي تشكل نهاية كل صفقة. تبني دائما على معطيات الملفات المادية للعروض المختارة من طرف اللجان وليس بناء على الوضعية العامة

للمداخل (SRG)، والتي ليست إلا مجرد أداة تتبع لتسويق البرامج والتي يتم تخيينها النهائي عندما يتقدم الزبون في آخر المطاف لسحب العقد المتعلق به.

3. التحويلات والتنازلات

ينبغي التأكيد على أن الميثاق التجاري للمجموعة لا يسمح إلا بتحويل المنتجات التي لا تتوفر على رسوم عقارية فردية. شريطة أن يتم الأداء بالكامل لثمن البيع المحيّن بالنسبة للمقتني الأخير. وهذا ما يمكن الشركة ما يلي:

- تفادي النزاعات مع الزبناء:

- استخلاص مجموع ثمن البيع المحيّن (الخاضع للارتفاع دائما) قبل إنشاء الرسم العقاري الفردي. ما ينتج عنه استخلاص مسبق للدفعات قبل تاريخ الاستحقاق. تتفادى به الشركة اللجوء إلى المديونية .

أما فيما يخص التحويل بدون تعويض. فإن الأمر يتعلق بشركتين ذات مالك واحد. ولتفادي أي تفويت محتمل للحصص من طرف المالك المعني بالأمر. عملت شركة العمران الذار البيضاء على توقيع ملحق للاتفاقية الأساسية مع هذا الأخير. ينص على منع أي تفويت للحصص ويؤكد على المحافظة على هذه الوضعية حين التوقيع على العقد النهائي للبيع.

4. شروط المنح

- يتعلق الأمر باتفاق موقع بين شركة العمران الذار البيضاء وأعضاء التعاونية الذين هم موظفين بالجماعة التابع لها المشروع و الذين يستفيدون بموجب هذا الإتفاق بسعر تفضيلي من أجل اقتناء بقع أرضية مقابل التنازل عن طلبهم المودع لدى إدارة الأملاك الخزنية و الذي يخول لهم الحق في أسبقية اقتناء العقار موضوع المشروع المتضمن لهذه البقع.

- تنبني جميع البيوعات الممنوحة لفائدة المستخدمين بشروط تفضيلية على أساس قانوني وتتم في إطار إجراءات واضحة. حددتها دوريات وزارة الإسكان. ولهذا الغرض. يجب التأكيد على أن تلك البيوعات الممنوحة تنقسم إلى صنفين. كالتالي:

- الصنف الأول: البيوعات الممنوحة لعمال الشركة في إطار عمليتين كبيرتين "امتياز 1" و "امتياز 2" التي أقرتها السلطات العليا من أجل التشجيع على المغادرة الطوعية. بهدف تقليص التكاليف المتعلقة بالمستخدمين؛
- الصنف الثاني: البيوعات ممنوحة للمستخدمين الممارسين. طبقا للتوجيهات الحكومية موضوع الدوريات التي تنص على تحويل منتجات مقابل ثمن تفصيلي مع تسهيلات في الأداء.

ومن جهة أخرى. ينبغي التأكيد على ما يلي:

- إن التحويلات التي قام بها المستخدمون كلها مطابقة لمقتضيات الميثاق التجاري وتجري وفق المساطر المطبقة بالنسبة لعامة الزبناء و ذلك بدون أي امتياز للمستخدمين.
- لا يمكن للمستخدم بشركة العمران أن يستفيد من شروط تفضيلية إلا مرة واحدة في حياته المهنية.

5. تحصيل الديون

- يقوم المسؤولون التجاريون بالوكالات بتتبع منتظم لاستحقاقات الأداء. والواقع أنهم عليهم فعلا. طبقا لمسطرة التحصيل المحددة من طرف شركة العمران الدار البيضاء توجيه رسالتي إنذار للزبناء المعنيين بالأمر. يتم بعدها تحويل الملف إلى مصلحة التحصيل. التابعة للإدارة المالية والحساباتية (التي تشكل نقطة مراقبة لهيئة أخرى غير الهيئة التجارية) ثم للمصلحة القانونية. إذا لم تعرف الملفات حولا بالتراضي.

غير أنه بإمكان شركة العمران الذار البيضاء أن تسمح ببعض الليونة لأسباب تجارية محضة. و/أو لتفادي نزاعات محتملة مع زبائنهم. إذ أن الهدف من نشاطها التجاري يكمن في إتمام الصفقات وليس النزاعات غايتها. وتهم هذه الليونة العناصر التالية:

- المنتجات التي لا تتوفر على رسوم عقارية فردية والتي تتفادى شركة العمران الذار البيضاء تحصيل أثمان بيعها

بالكامل، إراديا ولأسباب قانونية محضة. إذ أن أداء ثمن البيع يمنح قانونيا للمقتني الحق في إنجاز عقد البيع فوراً، وهو الأمر الذي يستحيل في غياب رسوم عقارية فردية.

- المنتجات التي تعرف صعوبات في التسويق، والتي لن تزيد تنازلات المقتنين عنها وفسخ البيع معهم إلا من رفع مخزون المنتجات غير المباعة المشوبة بمشكلات.

كما أن الشركة لا تسلم أبداً أي منتج دون الأداء الكامل لثمن البيع.

خامساً - تدبير المخزون

أما تصفية الوضعية العقارية للعمليات، فإن المشاكل العقارية تتعلق خصوصاً بعمليات جد قديمة، التي تهم جزء من مخزون المنتجات و تبقى شركة العمران الدار البيضاء مصرة على تسوية وضعية هذا المخزون، سواء بالتراضي أو عبر اللجوء إلى القضاء.

وبفضل مقتضيات الميثاق التجاري لمجموعة العمران، وفي إطار نظام الجودة الذي تعتمده الشركة، تشكل تسوية الوعاء العقاري وإنجاز دراسة السوق إجراءين سابقين و ضروريين لإطلاق أية عملية.

أما بخصوص توضيح مسؤولية الشركاء الآخرين، لاسيما الجماعات والسلطات المحلية، في موضوع منتجات إعادة الإيواء أو إعادة الإسكان، فإن شركة العمران الدار البيضاء تسعى إلى هذا التوضيح قدر الإمكان، إذ أنه سيمكنها من ضبط تواريخ ترحيل سكان دور الصفيح و من ثم تصفية مخزون هذه المنتجات. علماً بأن مسؤولية شركة العمران الدار البيضاء، بصفتها مهيناً ومنتجاً لوحدة سكنية بغية استيعاب ساكنة مدن الصفيح، تنحصر في إنتاج هذا الصنف من الوحدات.

سادساً - الطلبات العمومية

تخضع شركة العمران الدار البيضاء في إطار طلبات العروض العمومية إلى القوانين الجاري بها العمل والتي تتوخى الاحترام التام للمقتضيات المنصوص عليها في النصوص القانونية السارية المفعول وخاصة منها تلك المتعلقة بالصفقات التي تبرمها مجموعة العمران ودفاتر الشروط الإدارية العامة CCAG/T لسنة 2000 و CCAG/EMO لسنة 2002 .

(...)

وهكذا، وبغية ضمان تحسين وتطوير مستمر لجودة خدماتها، فقد انخرطت شركة العمران الدار البيضاء في إطار مقارنة الجودة من خلال نظام تدبير الجودة SMQ المطابق لمعيار الجودة إيزو 9001 (نموذج 2008). وقد تمخض عن هذه المقارنة إعداد مساطر وإجراءات تساهم في ضمان تتبع أفضل لمؤشرات الجودة ضمن إطار من الشفافية الكاملة.

1. الطلبات المنجزة في إطار طلبات

- إن الصفقات التي شهدت تأخراً كبيراً عن مواعيدها جُلها تم قبل نهاية سنة 2010. وهي الصفقات التي عرف إنجازها ظروفًا صعبة متعلقة بالإكراهات المرتبطة على الخصوص بالعقار غير المطهر.

- ومنذ متم 2011 وبغية تفادي أي تأخير محتمل على مستوى الأشغال والرخص وتحرير الأراضي، فقد قامت مجموعة العمران بوضع تدابير وإجراءات أولية يجب احترامها والتقييد بها قبل انطلاق أي ورش من الأوراش.

- وبخصوص الملحق التكميلي المتعلق بأشغال الطرقات والتطهير الخاص بمشروع السلام III بسيدي مومن، فقد تم إنجاز هذا الملحق التكميلي على ضوء التصميم التعديلي.

- وبناءً على المراسلات، يتبين بشكل واضح وجلي أن التأخيرات المسجلة تعود بالأساس إلى بسبب تسليم المهندسين لتصاميم الإنجاز الضرورية، وتجدر الإشارة إلى أن مكاتب الدراسات التقنية يتم تكليفها من طرف المقاولات وليس من طرف شركة العمران. كما يجب التوضيح أن عمليات القياس المسبقة للمنتجات قد تم إنجازها وتقييمها من طرف المهندسين بشكل سيء.

2. الطلبية المنجزة بموجب طلب إبداء الاهتمام

تم إصدار طلبات إبداء الاهتمام خاصة للاستجابة للحاجة الملحة لإنجاز عمليات إعادة الإيواء بغية إنجاح برنامج القضاء على مدن الصفيح بالذارالبيضاء الكبرى الذي تم عرضه على صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله وأيده في شهر مارس 2011.

وحيث إن الأمر يتعلق الأمر بمسطرة جديدة لمنح الصفقات العمومية، من الطبيعي جدا أن تتخلل بعض العراقيل خلال مراحل إنجازها. وبناء عليه، فقد وضعت شركة العمران الذارالبيضاء مساطر وإجراءات هادفة إلى تحسين دفتر التحملات الخاص بها.

وتجدر الإشارة إلى أن طلب إبداء الاهتمام يتميز بثلاثة أوجه :

- الشق القانوني أو المعياري: لقد التمسست شركة العمران الذارالبيضاء من مجموعة العمران أن تقوم بإدماجها في نظامها المقبل وعلى ضوء ذلك القيام بتعديل الإجراءات التي تتبناها الشركة؛
- شق ضبط آجال تقديم الخدمات وجودتها: فبالنسبة للآجال، فقد قامت شركة العمران الذارالبيضاء بتكليف (OPC) وذلك بغية ضمان جودة الخدمات وإعداد دفاتر التحملات مفصلة للشروط التقنية
- الشق التجاري: اقترحت شركة العمران على مجموعة العمران بأن تقوم بإدماج طلبات إبداء الاهتمام ضمن الميثاق التجاري للشركة.

شركة العمران وجدة

شركة العمران وجدة شركة مجهولة الاسم تم إحداثها بموجب القانون رقم 27.03، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 50-507-1 بتاريخ 17 أبريل 2007 القاضي بتحويل المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء إلى شركات مساهمة جهوية تسمى «العمران». كما تسري على المؤسسة مقتضيات المرسوم رقم 2.07.887 المحدد لإجراءات تحويل أصول وخصوم المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء لفائدة الدولة ومن الدولة إلى شركات «العمران». و يبلغ رأسمال شركة العمران وجدة 49.352.400,00 درهم تنفرد الدولة بامتلاكه.

وتتمثل مهام شركة العمران، حسب الفصل 2 من القانون الآنف الذكر، في ما يلي:

- عمليات التهيئة الحضرية والبناء، وخاصة إحداث مناطق حضرية جديدة؛
 - إنجاز مشاريع سكنية، خاصة مشاريع السكن الاجتماعي والتجزيئات؛
 - إنجاز مشاريع استيعاب السكن الصفيحي وغير اللائق، بالإضافة إلى برامج الإشراف الاجتماعي المتعلقة بهذه المشاريع؛
 - توفير التجهيزات و البنيات التحتية المتعلقة ببرامج السكن.
- و يشمل مجال تدخل شركة «العمران وجدة»، عمالات و أقاليم الجهة الشرقية، أي عمالة وجدة أنكاد، وأقاليم الناضور وبركان و تاوريرت و جرادة و فكيك و الدريوش. و من أجل القيام بالمهام المنوطة بها، عبأت الشركة، ما بين 2007 و 2012، ميزانية استثمار بمبلغ 4.056,42 مليون درهم، خصص منها 2.506 مليون درهم لعمليات السكن.

وقد حققت الشركة، خلال الفترة ما بين 2007 و 2012، مجموع نتائج يقدر ب 121,288 مليون درهم، وزع منها 55,5 مليون درهم كحوص أرباح.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

لقد أفرزت مراقبة تسيير شركة العمران وجدة، و التي شملت الفترة الممتدة ما بين 2007 و 2012، مجموعة من الملاحظات تتمثل في الآتي:

أولاً- الوسائل المعتمدة و الإنجازات

1. الوسائل المعتمدة

➤ احتياطي الشركة من العقار: يتوقف الوعاء العقاري للشركة، كلياً، على العقار العمومي ويوجه في غالبته إلى السكن الترويجي

استطاعت الشركة، خلال الفترة موضوع المراقبة، أن تكون وعاء عقارياً بلغ 1090 هكتاراً، بكلفة اقتناء بلغت 539,19 مليون درهم. وتشكل الأملاك الخاصة للدولة المصدر الوحيد لهذا الاحتياطي.

ويلاحظ، من خلال دراسة استعمال الاحتياطي العقاري للشركة، أنه موجه بالأساس إلى السكن الترويجي أكثر منه إلى السكن الاجتماعي، ذلك أنه، من أصل مساحة مهيأة قدرها 2.318.241 متر مربع، لم يتم تخصيص سوى 666.877 متر مربع للسكن الاجتماعي، أي ما يعادل 29 في المائة، بينما استفاد السكن الترويجي و البقع المخصصة لتختلف الأنشطة من مساحة 1.301.598 متر مربع، أي ما يشكل 56 في المائة. أما النسبة المتبقية (15 في المائة)، فقد خصصت للتجهيزات.

الوسائل المالية

خصصت الشركة، خلال الفترة من 2007 إلى 2012، استثمارات بمبلغ 4.056,42 مليون درهم، لتمويل أنشطتها المتعلقة بتجزئة الأراضي و البناء وإعادة هيكلة الأحياء والتأهيل الحضري.

وقد بلغت المساعدات الممنوحة لشركة العمران وجدة، من لدن صندوق التضامن للسكنى، خلال الفترة ما بين 2007 و 2012، ما قدره 1.739,32 مليون درهم، لتمويل 79 عملية إعادة الهيكلة. و يمكن إجمال حصيلة هذه الاستثمارات فيما يلي:

- 1.681,06 مليون درهم لإجاز 72 عملية إعادة الهيكلة وتأهيل الأحياء ضعيفة التجهيز وكذا التأهيل الحضري؛

- 50,65 مليون درهم لإجاز أربع عمليات للوقاية والقضاء على السكن غير اللائق؛

- 7,605 مليون درهم لإجاز ثلاث عمليات لإعادة إسكان ضحايا الفيضانات.

و استنادا إلى ما سبق، يلاحظ أن بعض العمليات لا تتناسب و الهدف من إمدادات صندوق التضامن للسكنى، و الذي ينحصر هدفه الرئيسي في تمويل العمليات المتعلقة بمشاريع السكن الاجتماعي وبرامج محاربة السكن غير اللائق. ويعزز هذه الملاحظة كون 97 في المائة من الأموال المرصودة تم استعمالها لعمليات التأهيل الحضري. مقابل 3 في المائة للسكن غير اللائق، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 2 من قانون المالية لسنة 2002.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات شركة العمران وجدة و السلطات المختصة بتقليص اعتمادها على العقار العمومي وإعادة توجيه الموارد العمومية، من رصيد عقاري و منح، صوب الأهداف التي رصدت من أجلها.

2. تقييم عام للمنجزات

تتلخص منجزات الشركة، بناء على مؤشر انطلاق الأوراش، كما يلي :

2012	2011	2010	2009	2008	
13.500	15.060	13.540	15.053	9.665	إعادة الهيكلة
-	-	160	621	48	عمليات
					إعادة الإسكان
100	455	-	277	-	الوقاية
1.320	1.046	832	-	-	السكن من فئة 250.000 درهم
400	848	545	1.140	592	السكن ذو القيمة العقارية الإجمالية المنخفضة
-	-	-	400	-	فيلات اقتصادية
1.296	856	2.140	1.280	2.020	بقع وسكن للطبقات المتوسطة
-	164	-	615	126	مجالات أخرى (تجهيزات محلات تجارية)
16.616	18.429	17.217	19.386	12.451	المجموع

و هكذا، قامت الشركة ببدء العمليات، طبقا لالتزاماتها المحددة في مخططات عملها، حيث أطلقت ورشات إجاز كل العمليات المتعلقة بتأهيل المدن المدرجة بالاتفاقيات المبرمة في هذا الإطار. كما قامت بإعطاء انطلاقة أشغال البناء

المرتبطة ب 94 في المائة من وحدات السكن ذي القيمة العقارية الإجمالية المنخفضة، كما هو محدد في الاتفاقية الموقعة سنة 2008.

➤ مؤشرات التتبع و الإجازات غير دقيقة

تعتمد الشركة مؤشر إطلاق الأوراش لتقييم أنشطتها، وهو مؤشر لا يعكس حقيقة هذه الأنشطة. إذ تقوم الشركة بقياس ذلك، اعتمادا على عدد الأوراش التي تم إطلاقها بالرجوع إلى تواريخ بداية الأشغال، إلا أنها، في الواقع، تصدر أوامر بتوقيف الأشغال مباشرة بعد بدايتها، لتستأنفها خلال السنة الموالية. و بذلك يتم تضخيم عدد العمليات المعلن عن انطلاقها.

➤ التركيز على عملية التأهيل الحضري و طول دورة الإنتاج عاملان يعرقلان عرض السكن

يرتكز نشاط الشركة على التأهيل الحضري على حساب العرض المتعلق بالسكن، إذ شكلت حصة صفقات التأهيل الحضري، خلال الفترة 2008 - 2012 نسبة 40 في المائة من مجمل الصفقات.

كما أن دورة الإنتاج لشركة العمران وجدة طويلة جدا، حيث أن بعض العمليات تشهد تأخرا في الإجاز يصل إلى 8 سنوات، كما هو الشأن بالنسبة لعمليات بني يزناسن و إمركان و التويميات، و التي شهدت تأخيرا بلغ على التوالي، ثمان سنوات و أربع سنوات و ثلاث سنوات.

3. برامج مدن بدون صفائح

في إطار برنامج مدن بدون صفائح، قامت الشركة، خلال الفترة ما بين 2007 و 2012، بثلاث عمليات لإدماج 5.671 أسرة من قاطني دور الصفائح، منها 3.606 أسرة استفادت من وحدات للسكن، إلا أن الشركة لم تف بالتزاماتها المضمنة بالاتفاقيات المتعلقة بهذا البرنامج، ذلك أن المدن المعنية لم يتم إعلانها بدون صفائح داخل الآجال المحددة لذلك، ولحد الآن، تم فقط إعلان أربع مدن بدون صفائح بالجهة الشرقية؛ يتعلق الأمر بمدن وجدة و السعيدية و الناضور و تاوريرت.

بالإضافة إلى ذلك، لازالت بعض هذه المدن المعلنة بدون صفائح، تأوي وحدات من دور الصفائح، كما هو الشأن بالنسبة لمدينتي السعيدية و تاوريرت، و اللتين تم إعلانهما مدينتين بدون صفائح سنة 2008، على الرغم من أن عمليات هدم الدور الصفحية بالمدينتين امتدت إلى غاية 2012.

4. برامج السكن الاجتماعي

أفرز تقييم إجازات الشركة فيما يخص العرض المتعلق بالسكن الاجتماعي، وخاصة السكن ذي القيمة العقارية الإجمالية المنخفضة المحددة في 140.000 درهم، والسكن بقيمة 250.000 درهم، الملاحظات الآتية:

➤ السكن بقيمة 140.000 درهم : تكلفة غير مضبوطة و نقص في التجهيزات

قامت الشركة، في نهاية سنة 2012، بإطلاق أوراش تهم 4.663 وحدة، أي ما يعادل 94 في المائة من الأهداف المحددة في الاتفاقيات الموقعة في هذا الإطار، والتي كانت قد توقعات إجاز 4.986 وحدة، خلال الفترة ما بين 2008 و 2012، إلا أن معدل الإجازات المتعلقة بعمليات السكن ذي القيمة العقارية المنخفضة، و المتمثلة في الأشغال المنتهية و الخولة لحق الحصول على رخصة السكن، لم يتعد 42 في المائة من الالتزامات المعلن عنها في البداية.

هذا، بالإضافة إلى أن هذه الإجازات تشوبها بعض النواقص التي قد تهدد جدواها، يتعلق الأمر، أساسا، بالتكلفة المرتفعة لبعض العمليات التي تتجاوز مبلغ 140.000 درهم للوحدة، كما هو الحال بالنسبة لعملية «بنعدي» و التي بلغت كلفة إنتاج كل وحدة بها (قطع فردية مع بناء طابق سفلي) أكثر من 177.000 درهم، على الرغم من أن العقار الذي أجزت عليه هذه العملية قد منح مجانا للشركة من طرف أحد الخواص.

كما، جدر الإشارة إلى عدم تطابق مضامين دفاتر التحملات الخاصة المرتبطة بهذا النوع من السكن و ما هو وارد بدفتر التحملات النموذج المتعلق بهذه العملية، إذ لا تضم هذه الدفاتر بعض الشروط كتلك المتعلقة بالتجهيزات

(الشبابيك، مأخذ الهاتف) والتصميم المعماري (الولوج إلى سطح المبنى....). ويتعلق الأمر خاصة بعمليات «آفاق» بوجدة و«التويميات» بزاوي و«أمل» بتاوريرت.

إضافة إلى ما سبق، تقوم الشركة بإجّاز مشاريع السكن الاجتماعي داخل مناطق يصعب الولوج إليها وتفتقر إلى تجهيزات القرب، مما يرهّن نجاح هذه المشاريع ويحد من إمكانية تسويقها. كما هو الشأن بالنسبة لعملية «التويميات» بزاوي و«برج أولوت» ببركان و«أمل» بتاوريرت و«القطب الحضري العروي».

وتجدر الإشارة إلى أن الشركة قلما احترمت الشروط المتفق عليها في العقود المبرمة مع مديرية الأملاك الخزنية للاستفادة من العقار العمومي بأثمان تفضيلية، إذ عادة ما يتم تقليص عدد الوحدات ذات القيمة العقارية الإجمالية المنخفضة، وكذا عدد بقع إدماج قاطني دور الصفيح، مقابل الرفع من عدد البقع الترويجية كما يبرز ذلك من خلال الجدول التالي :

العملية	الحجم المتوقع	الحجم المنجز
آفاق	300 سكن ذي قيمة عقارية إجمالية منخفضة	256 سكنا ذا قيمة عقارية إجمالية منخفضة
	141 بقعة لإعادة إسكان قاطني دور الصفيح	0
	180 بقعة ترويجية	253 بقعة ترويجية
وفاق	160 سكنا ذا قيمة عقارية إجمالية منخفضة	128 سكنا ذا قيمة عقارية إجمالية منخفضة
	175 بقعة لإعادة إسكان قاطني دور الصفيح	160 بقعة لإعادة إسكان قاطني دور الصفيح
	90 بقعة ترويجية	89 بقعة ترويجية

السكن من فئة 250.000 درهم : تأخر في الإنتاج

شرعت الشركة في إجّاز هذا البرنامج سنة 2010، بإطلاق أورش 17 عملية بحجم إجمالي بلغ 3.198 وحدة. إلا أنه، وحتى نهاية دجنبر 2012، لم يتم إنهاء أشغال أي من هذه العمليات .

يوصي المجلس الأعلى للحسابات الشركة بإعداد مؤشرات أداء موثوق بها والعمل على:

- توجيه الجهود، بشكل أساسي، نحو السكن الاجتماعي؛
- التحكم في تكلفة إنتاج السكن ذي القيمة العقارية الإجمالية المنخفضة؛
- تسريع إجّاز برنامج مدن بدون صفيح.

5. التأهيل الحضري

يقوم نشاط الشركة كذلك على إعادة هيكلة الأحياء التي تفتقر للتجهيزات، وكذا على إعادة التأهيل الحضري للمدن. و تمارس هذه المؤسسة نشاطها، في هذا الإطار، بصفة صاحب مشروع منتدب، سواء لدى وزارة السكنى أو لدى وكالة التنمية للأقاليم الشرقية، وذلك في إطار الاتفاقيات التي تبرمها في هذا السياق. وعلى الرغم من كون التأهيل الحضري للمدن لا يعد من صلب الاختصاصات المباشرة للشركة، فإن هذه الأخيرة تبقى منخرطة في البرنامج المتعلق بالتأهيل الحضري للجهة، إذ قامت في هذا الإطار، بعقد 207 صفقة بمبلغ إجمالي قدره 1,4 مليار درهم، أي ما يمثل 35 في المائة من عدد الصفقات و 30 في المائة من مبلغها الإجمالي.

و تستأثر عمالة وجدة ب 41 في المائة من الصفقات المنجزة و 36 في المائة من المبالغ التي تم صرفها في مجال التأهيل الحضري .

وقد عرف المبلغ السنوي للاستثمارات في هذا الإطار عدة تغيرات، ليستقر في الأخير في ما قدره 524.841.765,59 درهم، سنة 2009، أي ما يعادل 36 في المائة من مجموع المبالغ المستثمرة خلال الفترة سالفة الذكر.

◀ اتفاقيات التمويل المبرمة مع وزارة السكنى

لقد أسفر تفحص شروط تنفيذ الاتفاقيات التي تهم التأهيل الحضري، وكذا الصفقات المتعلقة بهذا الجانب، عن النواقص التالية:

• عدم تتبع هذه الاتفاقيات بشكل كاف من لدن الأطراف الموقعة لها

لوحظ أن الأطراف الموقعة لاتفاقيات تمويل مشاريع التأهيل الحضري لا تقوم بتتبع و تنسيق هذه المشاريع، كما تنص على ذلك الاتفاقيات المذكورة. كما أن شركة «ال عمران وجدة» لا تشرك السلطات المحلية والجماعات في إعداد دفاتر الشروط الخاصة وتتبع و تسلم الأشغال المنجزة، في إطار اتفاقية الشراكة.

• التأخر في تحويل المشاريع المنجزة إلى الجماعات المعنية

لا تقوم الشركة بإعداد محاضر، بمناسبة تسليمها للمشاريع المنجزة (ساحات، نافورات، مساحات خضراء...) للجماعة المعنية، و التي تصبح المالكة لها، و بالتالي المسؤولة عن العناية بها وتسييرها. و نظرا لعدم القيام بهذا الإجراء، أصبحت مجموعة من المشاريع المنجزة في حالة متدهورة، ويذكر منها على سبيل المثال:

- «مشروع مان» بمدينة السعيدية، و الذي يعرف عطلا على مستوى الإنارة العمومية ونظام السقي؛
- «ساحة جدة» بمدينة وجدة، و التي تعرف تدهورا على مستوى التغطية و عطلا في نظام اشتغال النافورات؛
- ساحة المحطة الطرقية بالناضور، و التي تسرب العطل إلى نافورتها، فيما المساحات الخضراء طالتها الإهمال وتم إتلاف مقاعدها.

• استخدام مساعدات صندوق التضامن للسكنى في عمليات ترويجية

تقوم الشركة باقتطاع مبالغ مالية من الإمدادات المتوصل بها من صندوق التضامن للسكنى لتمويل عمليات لا ترتبط بموضوع هذه الإمدادات، و بالرجوع إلى رصيد الحساب البنكي و مضمون اتفاقيات التأهيل الحضري، اتضح أن ما تم اقتطاعه من إمدادات الصندوق المذكور، قد بلغ، إلى غاية 31 / 12 / 2012، ما قدره 110.579.090,89 درهما، و ذلك في غياب ما يطابق ذلك من منجزات.

و ما ساهم في هذه الوضعية، كون الشركة توصلت بالمبلغ الإجمالي للمنحة قبل إتمام إنجاز العمليات المتعاقد بشأنها، بل إنها، في بعض الحالات، تلقت المنح لكنها لم تشرع بعد في إنجاز الأشغال، كما هو الأمر بالنسبة لعمليات عين الدفلة وإعادة هيكلة الأحياء القليلة التجهيز بكنفودة وإعادة إسكان قاطني المباني الآيلة للسقوط بحي لكرابا.

◀ معاهدات التمويل المبرمة مع وكالة تنمية الأقاليم الشرقية

وقعت الشركة، ابتداء من سنة 2007، اتفاقيات تخولها صفة صاحب المشروع المنتدب، لإنجاز صفقات دراسات و صفقات أشغال تتعلق بإعادة التأهيل الحضري للجهة.

و تفعيلا لذلك، قامت وكالة تنمية الأقاليم الشرقية بتحويل الأموال اللازمة لإنجاز العمليات المتفق عليها لحساب بنكي تعد الشركة أمرا بصرف الأموال المحولة إليه.

و قد وصل مجموع المبالغ المحولة للحساب المذكور، خلال الفترة ما بين 2007 و 2012، و طبقا للاتفاقيات المبرمة، إلى 261,89 مليون درهم. وقد خصصت هذه المبالغ لإعادة تأهيل مدن وجدة و جرادة و الناضور و تاوريرت و بركان . غير أن تفحص تنفيذ هذه الاتفاقيات قد أفرز الملاحظات التالية:

• استعمال الأموال المحولة من لدن وكالة تنمية الأقاليم الشرقية في إنجاز عمليات لا تشملها الاتفاقيات

لقد تبين من خلال تفحص عمليات التحويل التي تمت بين حسابي وكالة تنمية الجهة الشرقية و صندوق التضامن للسكنى، من جهة، و حساب الشركة، من جهة أخرى، أن هذه المؤسسة مدينة لوكالة تنمية الجهة الشرقية بمبلغ 114.798.200,13 درهم، على الأقل إلى حدود 2012/12/31.

إضافة إلى ذلك، لوحظ غياب نظام للتتبع و التنسيق مع وكالة تنمية الأقاليم الشرقية، فيما يخص شروط تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتأهيل الحضري.

و جدر الإشارة إلى أن الشركة قامت باقتطاع مبلغ 120 مليون درهم لتوظيفه لدى الشركة القابضة العمران (30 مليون درهم) ولدى البنك الشعبي (80 مليون درهم)، ما أثمر فوائد بمبلغ 1.706.525,00 درهم، تم تحويله للميزانية الخاصة بشركة العمران وجدة، بدلا من الحساب البنكي لوكالة تنمية الجهة الشرقية.

• تحميل الميزانية المتعلقة بالعمليات المنجزة عن طريق الانتداب لبعض مصاريف تسيير وكالة تنمية الجهة الشرقية

لوحظ أن الميزانية المتعلقة بالعمليات المنجزة في إطار الانتداب قد حملت بعض نفقات تسيير وكالة تنمية الجهة الشرقية، و يتعلق الأمر، على سبيل المثال، باكتراء سيارتين من طرف الشركة ووضعهما رهن إشارة هذه الوكالة.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات شركة العمران وجدة بما يلي:

- التنسيق مع باقي الشركاء، فيما يخص التأهيل الحضري وإعادة الهيكلة، وذلك لضمان نجاح هذه العمليات؛
- تسليم جميع الأشغال المنجزة للجماعات المحلية المعنية، وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل؛
- الحد من التداخلات بين مصادر تمويل العمليات الخاصة بالشركة و تلك المحولة لها من طرف صندوق التضامن للسكنى و وكالة تنمية الأقاليم الشرقية.

ثانيا- التخطيط و مسلسل الإنجاز

شرعت الشركة، خلال الفترة ما بين 2007 و 2012، في إنجاز 72 عملية، خصصت منها 23 للسكن الترويجي، فيما خصصت منها 32 للسكن ذي القيمة العقارية الإجمالية المنخفضة و 17 للسكن الاجتماعي و ثلاث عمليات لإسكان قاطني دور الصفيح.

وقد أفرز تفحص ملفات هذه العمليات، وكذا الزيارات الميدانية، عن مجموعة من النقائص، تتعلق أساسا بسوء البرمجة والتخطيط وغياب التتبع، إضافة إلى النقص على مستوى المراقبة و الاختبارات، للتأكد من مدى جودة مواد البناء والأشغال المنجزة.

1. التخطيط والتتبع

◀ الشروع في إنجاز العمليات دون القيام بدراسات الجدوى

قامت الشركة ببرمجة عمليات السكن، في غياب أي تقييم موضوعي للطلب فيما يخص السكن الاجتماعي، رغم ادعائها أن برمجة عملياتها تأخذ بعين الاعتبار طلبات الزبائن ودراسات الجدوى، علما أنها لا تتوفر على أية مسطرة رسمية مضبوطة وموثوق بها لضمان تتبع هذه الطلبات وكيفية معالجتها.

و تتم عملية إبرام صفقات الأشغال بشكل متقطع، مما يؤدي إلى تعديلات متكررة في المكونات المادية للبرامج موضوع هذه الصفقات، وكمثال على ذلك، عمليات «الجرف الأخضر»، و«أمال بنعدي» و«رياض إسلي» وتهيئة ساحة «3 مارس» بوجدة، وكذا المحطة الطرقية بالناصور، و التي تمت تهيئتها عبر أربع صفقات، وكذا تهيئة شارع الجيش الملكي بالناصور و التي أجزت بواسطة ثلاث صفقات.

و ما يشهد على النقائص على مستوى التخطيط، طول مدد توقف الأشغال التي تم إطلاقها، إذ يتم الشروع في إنجاز أشغال التجهيز و التهيئة و التجزئة وبناء السكن على مجموعة من القطع الأرضية، قبل حصر جدولة زمنية للإنجاز، مما يؤدي إلى مجموعة من التداخلات و توقفات للأشغال لمدد طويلة، كما حصل، على سبيل المثال، بخصوص الصفقات رقم 113/10 و 10/83 و 117/10، والتي بلغت مدد توقفها على التوالي 11 شهرا و 9 أشهر و 6 أشهر.

وينتج مباشرة عن هذه النقائص، تعديلات متكررة لتصاميم التجزئات، بل وقد حدثت هذه التعديلات بعد تسلم التجزئة، كما هو الشأن بالنسبة لعمليتي سيدي يحيى وطريفة.

◀ نقائص في التأطير والتتبع التقني

لا تقوم الشركة بدورها كصاحب مشروع، ما يعيق، في كثير من الحالات، إنجاز مختلف العمليات طبقا للشروط المطلوبة، إذ ينحصر دور رؤساء المشاريع في التوقيع على الوضعيات و الكشفوفات التفصيلية وإعداد محاضر التسلم، دون القيام بالتتبع والمراقبة الفعلية للأشغال خلال فترة الإنجاز.

وقد أبان تفحص عينة من العمليات عن كون بعض الدراسات التقنية التي قامت صاحبة المشروع بطلبها غير مكتملة، و تعثرها العديد من النقائص، و يبرز ذلك من خلال ما يلي:

- عدم تناول الدراسة المتعلقة بعملية «انطلاق» للجانب المتعلق بشبكة الهاتف؛
- ارتفاع مفرط في حجم الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 210/09 المتعلقة بعملية «الجرف الأخضر»؛
- اقتصار تقرير الدراسة الجيوتقنية، المتعلقة بعملية «طريفة 2» للسكن ذي القيمة العقارية الإجمالية المنخفضة، على معالجة شروط وضع الأساسات، بينما أهملت الجانب المتعلق بتسليط التربة و بالتدوير. هذا الجانب الذي يكتسي أهمية كبيرة باعتبار أن سطح الأرض يتواجد بالقرب من فرشة مائية، وأن الأراضي التي وضع عليها أساس البناء تضم طبقات رملية.
- كما لا يقوم المشرفون على المشاريع بتقديم المساعدة اللازمة للشركة، مما لا يساهم في تعزيز دورها كصاحبة المشروع، و يؤكد هذا الوضع ما يلي:
- إعلان عمليات تسلم مؤقتة لصفقات دون الحصول على تصاميم التحقق، وحتى إذا ما توصلت بها الشركة من لدن المشرفين على المشاريع فإنها تكون غير مطابقة لشروط الصفقات ؛
- غياب التتبع المستمر للأشغال من طرف المشرفين على المشروع، خاصة المكتب المكلف بالدراسات و الأشغال والمهندسون المعماريون. إذ تؤكد محاضر الأوراش (الصفقات رقم 81/08 و 219/09 و 223/09) غياب هؤلاء المشرفين عن غالبية اجتماعات الأوراش، دون أن تتخذ الشركة في حقهم الإجراءات اللازمة.

2. أجراء العمليات

◀ عدم احترام مدة الإنجاز من طرف نائلي الصفقات

تحدد الشركة في دفاتر التحملات مدد إنجاز مختلف مشاريع السكن الاجتماعي، وهو ما يكتسي طابعا تعاقديا بعد المصادقة على الصفقات المتعلقة بها. إلا أن تفحص طريقة تدبير هذه الصفقات، أبان عن عدم احترام مدد إنجازها، دون أن تتخذ الشركة أي إجراء في حق المخالفين. و تفرز المقارنة بين مدد الإنجاز المتعاقد عليها والمدد الفعلية لإنجاز الأشغال، منذ بدايتها إلى غاية تسلمها، الملاحظات التالية:

- التأخر في تسلم الصفقات على الرغم من إنهاء الأشغال بشكل كلي، مما قد يتسبب للشركة في أداء فوائد التأخير، وكمثال على ذلك يمكن ذكر ما يلي:

- الصفقة رقم 95/10 المتعلقة بأشغال تهيئة ساحة «مغنية» بوجدة؛
- الصفقة رقم 84/10 المتعلقة بأشغال بناء 72 سكن «ST1 MS» بعملية «لكولين» بوجدة؛
- الصفقة رقم 152/10 المتعلقة بأشغال بناء 72 سكن «ST1 MS» بعملية «لكولين» بوجدة، بمبلغ 27.908.860,80 درهم؛
- الصفقة رقم 92/10 و المتعلقة بأشغال بناء 64 سكن اجتماعي «ST2» بعملية «لكولين» بوجدة، بمبلغ 13.055.246,40 درهم.
- عدم إنهاء بعض الأشغال على الرغم من تجاوز مدة الإنجاز المتفق عليها، و دون إعداد أوامر بتوقيف الأشغال. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بصفقات التهيئة الخارجية لرياض «إسلي 2» و«أمل» تاويرت.

◀ نقائص على مستوى الاختبارات والتحاليل الواجب إجراؤها على الأشغال المنجزة

لوحظ أن الشركة لا تولي الاهتمام الكافي لمراقبة جودة المواد المستعملة في الأشغال المنجزة. وقد أبان تفحص ظروف إنجاز عمليات «رياض إسلي» و«كبدانة» وكذا عمليات التأهيل الحضري. على أن الشركة تقوم بأداء مقابل بعض الأعمال المنجزة على الرغم من:

- عدم إجراء بعض الاختبارات والتحاليل المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة و التنظيمات الجاري بها العمل؛
- عدم تطابق النتائج المحصل عليها لا مع شروط دفتر الشروط الخاصة ولا مع القواعد الجاري بها العمل؛
- عدم احترام نسبة تكرار إجراء الاختبارات والتحاليل المطلوبة. كما هو منصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة.

3. تحديد التكاليف

◀ خلل في نظام تحديد التكلفة

لا تستطيع الشركة تحديد التكلفة الحقيقية لكل عملية. بسبب غياب محاسبة تحليلية و التوزيع السيئ للتكاليف المشتركة. إذ أن الوضعية المحاسبية لكل عملية لا تعكس التكلفة الحقيقية. باعتبار أن نفقات بعض العمليات تدرج ضمن تكاليف عمليات أخرى. وكمثال على ذلك يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- عملية «أمل بنعدي» و التي لم تأخذ تكلفتها بعين الاعتبار مصاريف التهيئة ومسالك الولوج ؛
- عمليات «الجرف الأخضر» و «أفاق» و «رياض إسلي». و التي خملت مصاريف التواصل وتهيئة المساحات الخضراء المتعلقة بعمليات أخرى.

هذا بالإضافة إلى كون مفاتيح توزيع التكاليف المشتركة بين مختلف العمليات غير واضحة. حيث يتم أحيانا إدراج مجموع هذه التكاليف في إطار ميزانية عملية واحدة. كما هو الأمر بالنسبة لعمليات «لكولين» و«الجرف الأخضر».

◀ عدم احترام التنظيمات الجاري بها العمل في مجال التعمير

تقوم الشركة أحيانا بإطلاق بعض العمليات دون احترام التنظيمات الجاري بها العمل في مجال التعمير. و خاصة مساطر الحصول على الترخيص من أجل التجزئ أو البناء. وكذا شواهد المطابقة و رخص السكن. كما يتم أحيانا إطلاق الأشغال قبل اقتناء الأراضي. و يؤكد الجدول التالي هذه الملاحظات :

العملية	مضمون العملية	تاريخ بداية الأشغال	تاريخ الترخيص	تاريخ تسلم رخصة السكن
الجرف الأخضر: سكن ذو قيمة عقارية إجمالية منخفضة	128	15/08/2008	28/12/2009	30/12/2009
أفاق: سكن ذو قيمة عقارية إجمالية منخفضة	128	03/10/2008	28/12/2009	30/12/2009
البستان	128	31/07/2008	28/12/2009	30/12/2009
سيدي يحيى	60	16/06/2008	18/05/2010	08/06/2010

ويتجلى كذلك عدم احترام التنظيمات سالف الذكر في تسلم التجزئات من لدن السلطات المختصة قبل تسلم الأشغال موضوع الصفقات التي تخص هذه التجزئات. كما هو الشأن بالنسبة للعمليات الآتية : «الجرف الأخضر» و«رياض إسلي» و توسعة «رياض إسلي الشطر الثاني» و «كبدانة» و«برج أولوت» .

يوصي المجلس الأعلى للحسابات شركة العمران وجدة بما يلي :

- تحسين نظام التخطيط والبرمجة. مع تأمين التأطير والتتبع الصارم والفعال للمشاريع؛
- وضع نظام واضح وموثوق به. بخصوص طريقة إدراج التحملات وتحديد التكلفة؛

- احترام التنظيمات الجاري بها العمل فيما يخص التعمير.

ثالثا- الشراكة مع القطاع الخاص: اتفاقيات شراكة غير متوازنة تضر بشركة العمران وحدة

لكي يتسنى للقطاع الخاص المساهمة في برامج السكن الاجتماعي. وقعت الشركة اتفاقيات مع فاعلين خواص. علما أن بنود هذه الاتفاقيات:

- تلزم شركة «العمران وحدة» بوضع العقار الذي سوف يشيد عليه السكن الاجتماعي رهن إشارة شريكها. مقابل ثمن التجهيز و عقار آخر. وبنفس المساحة. تشيد عليه أصناف أخرى من السكن:

- و تلزم شركاء الشركة باحترام آجال الحصول على تراخيص البناء وتراخيص السكن عند بناء مجموع القطع الأرضية التي توضع رهن إشارتهم.

و تلخص حصيلة هذه الشراكات في التوقيع على ثلاثة منها لإجاز 1.268 وحدة سكنية. بقيمة 140.000 درهم للوحدة. وإجاز 750 سكن بقيمة 250.000 درهم للوحدة.

إلا أن الاتفاقيات الموقعة مع مختلف الشركاء تتسم بانعدام التوازن فيما يخص حقوق وواجبات الطرفين الشريكين. إذ أن لجوء الشركة إلى أسلوب الشراكة يركز على منطق المعادلة الذي يتوخى تعويض الشريك عن بناء و بيع السكن ب 140.000 درهم. وذلك بالوضع رهن إشارته عقارا ذا مساحة مساوية لتلك التي أنجز عليها السكن ذو القيمة العقارية الإجمالية المنخفضة. و ذلك لبناء أصناف أخرى من السكن. وهكذا فإن تحليل الامتيازات الممنوحة لشريكين تعاقدا مع المؤسسة. من خلال مقارنة بين أثمان بيع البقع الأرضية لهما مع ثمن التكلفة و ثمن البيع للعموم. تبين أن الامتيازات الممنوحة لهما بلغت. 15.884.846,00 درهما. بالنسبة للأول. و 83.201.029,00 درهما. بالنسبة للثاني. ويبرز الجدول التالي طريقة احتساب هذين المبلغين:

طبيعة الاتفاقية	الشريك	المساحة بالمتري المربع (1)	ثمن البيع للمتر المربع (2)	ثمن التكلفة (3)	ثمن البيع للعموم (4)	الفارق مقارنة مع	
						ثمن البيع للعموم = (4-2)*1	ثمن التكلفة = (3-2)*1
السكن ذو التكلفة الإجمالية المنخفضة	الشريك الأول	4.425,00	600,00	1.350,00	2.993,00	10.589.025,00	3.318.750,00
		8.393,00	600,00	850,00	1.955,00	11.372.515,00	2.098.250,00
		1.324,00	600,00	731,00	3.165,00	3.396.060,00	173.444,00
	الشريك الثاني	11.058,00	600,00	850,00	2.250,00	18.245.700,00	2.764.500,00
	مجموع الفارق 1					43.603.300,00	8.354.944,00
السكن المختلط	الشريك الأول	3.658,00	600,00	1.350,00	2.993,00	8.753.594,00	2.743.500,00
		10.41,00	600,00	850,00	1.955,00	14.689.555,00	2.710.250,00
		1.442,00	600,00	731,00	3.165,00	3.698.730,00	188.902,00
	الشريك الثاني	7.549,00	600,00	850,00	2.250,00	12.455.850,00	1.887.250,00
مجموع الفارق 2						39.597.729,00	7.529.902,00
المجموع العام = مجموع الفارق 1 + مجموع الفارق 2						83.201.029,00	15.884.846,00

المبالغ بالدرهم

و يمكن اعتبار إنجاز 704 وحدة سكنية من فئة السكن ذي القيمة العقارية الإجمالية المنخفضة مكلفا نسبيا بالنسبة للشركة، حيث كان باستطاعتها، وانطلاقا من هامش الربح الذي كان ممكنا أن ينتج عن بيع الأراضي بثمن العموم، أي 83.201.029,00 درهم، أن تنجز 84 في المائة من السكن من فئة السكن ذي القيمة العقارية الإجمالية المنخفضة المتفق عليه.

ولذلك يوصي المجلس الأعلى للحسابات شركة العمران وجدة أن تحرص على إبرام شراكات من شأنها أن تجلب قيمة مضافة، وفي ذات الوقت أن تكون متوازنة فيما يخص حقوق وواجبات الطرفين.

رابعاً- التسويق

يتم تأطير النشاط التسويقي لشركة العمران وجدة بمقتضى ميثاق تجاري تم وضعه من لدن الشركة القابضة العمران. و يروم هذا الميثاق تحقيق فعالية وظيفية التسويق وتجنب أي نوع من الميز بين الزبناء، وكذا ردع المضاربة والوصول إلى نظام معلوماتي موثوق به وذو جودة .

و قد أبان تقييم مبادئ هذا الميثاق، وكذا ممارسات الشركة في هذا السياق، عن مجموعة من الملاحظات نلخصها في ما يلي:

1. الإطار المسطري و المعياري

أوجه القصور بالميثاق التجاري

يفتقد الميثاق إلى تصنيف واضح ودقيق لمنتجات العمران فيما يخص المساحة والموقع. إذ لوحظ أن بقعا أرضية تم تصنيفها بقعا ترويجية، بينما لا تتعدى مساحتها 60 مترا مربعا، فيما صنف أخرى بقعا اقتصادية، بينما تتجاوز مساحتها 236 مترا مربعا.

هذا بالإضافة إلى أن عدم تحديد شروط مسبقة للتسويق وكذا النهج الواجب إتباعه في هذا المجال يشكلان أحد نقائص هذا الميثاق. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بدراسة السوق وشروط التواصل وإشهار العمليات.

وهكذا، فإن تحديد أئمة البيع يتم دون دراسة مسبقة للسوق ودون تحديد لمعاملات الترويج للتمييز بين أئمة المنتجات، تبعا لمساحتها، وعدد واجهاتها و موقعها و مدى إمكانية تخصيص الطابق السفلي لنشاط تجاري.

عدم احترام الميثاق التجاري

لوحظ عدم احترام هذا الميثاق، عبر تحديد أئمة تضم هامشا للربح لمنتوج يتعلق بالسكن الاجتماعي، عوض ثمن يقل عن ثمن التكلفة، كما ينص على ذلك الميثاق. كما أن الشركة لا تعهد إلى حيين أئمة البيع عند انسحاب المستفيدين ولا تشترط بناء البقع الأرضية الاجتماعية والاقتصادية، كما لا تحرس على احترام المستفيدين للجداول الزمنية الخاصة بأداء الأقساط.

2. تخطيط و برمجة التسويق

التسويق المبكر للعمليات

تقوم الشركة بتسويق العمليات قبل تحقيق الشروط المسبقة لذلك. و من شأن هذه المقاربة أن تفرز مشاكل تقنية، في إطار التسويق وتحويل الملكية بالنسبة للمستفيدين الجدد. وقد سجل في هذا الإطار ما يلي:

- عدم تصفية الوعاء العقاري، كما هو الشأن بالنسبة لعملية «آفاق»؛
- غياب دراسة السوق ودراسة الجدوى. وتؤكد هذا الوضع عمليتا «إمركان» بزايو و«آمال» بتاوريرت، و اللتان تعرفان كسادا شاملا؛

- عدم إنهاء أشغال التقويم والبناء، مما ينتج عنه تأخر ملحوظ في تسليم الوحدات المسوقة.

3. النظام المعلوماتي لوظيفة التسويق

◀ ضرورة تحسين النظام المعلوماتي

لقد أبان الاطلاع على التطبيق المعلوماتي لوظيفة التسويق عن مجموعة من النقائص، و التي قد تشكل في مدى وثوقية المعلومات التي يوفرها، و يتعلق الأمر بما يلي:

- من خلال إجراء محاكاة على قاعدة المعطيات التي تهتم النشاط التجاري، تبين أن التطبيق المعلوماتي يسمح بإسناد منتج سبق إسناده لأحد المستفيدين؛
- غياب نظام معلوماتي من شأنه أن يذكر بتاريخ استحقاق الأداء للزبائن، وينذر بذلك مصالح الشركة بما قد يحصل من تأخر في تحصيل مبالغ الأقساط المستحقة داخل الآجال؛
- عدم وجود نظام معلوماتي يمكن من معرفة مدى أهلية الاستفادة، بالنظر إلى الرواتب، و الاستفادة مسبقا والوضعية العائلية؛
- غياب نظام للإنذار والمراقبة التطبيقية عند إدخال معلومات خاطئة، من قبيل رقم البطاقة الوطنية و الجدولة الزمنية للتسبيقات؛ إضافة إلى وجود مجالات غير معبأة كالعنوان (1086 حالة) والرقم التعريفي للزوج (22.555 حالة) ... إلخ.

4. التحويلات والانسحابات

◀ مسطرة التحويل تشجع على المضاربات

تساهم مسطرة التحويل من مستفيد لآخر، في تفشي ظاهرة المضاربات، في غياب قواعد تمنع هذه الممارسة، وذلك للأسباب التالية:

- لا يعتبر التحويل مسطرة استثنائية من لدن الشركة، بل يطبق على جميع المنتوجات الاقتصادية كالبيع الأرضية والشقق والفيلا الاقتصادية؛
- تم تحويل منتوجات بعض العمليات، على الرغم من كونها أصبحت تتوفر على الرسوم العقارية الخاصة بها، مما يخالف ما جاءت به، بهذا الخصوص، دورية الشركة القابضة العمران رقم 1207 بتاريخ 18 يونيو 2009؛
- يتم التحويل قبل أداء ثمن البيع الكلي، مما يخالف مقتضيات الميثاق التجاري، الذي ينص على أن التحويل يتم بعد أداء الثمن الكلي للمنتوج، و أنه لا يمكن الإذن بالتحويل في ظل أداء جزء فقط من ثمن البيع، إلا إذا تعلق الأمر بوحدة ترويجية في طور الإنجاز، شريطة أن يتجاوز مجموع المبالغ المؤداة 50 في المائة من ثمن المنتج، غير أن هذين الشرطين لا يتم احترامهما دائما، كما هو الشأن بالنسبة لعمليتي النجد 4/5 والجوهرة الزرقاء.

◀ تخصيص عدة منتوجات لنفس الزبون يشجع على المضاربات

أبرز تفحص قاعدة المعلومات التجارية أن بعض الزبائن استفادوا من العديد من المنتوجات، في إطار نفس العملية أو في إطار عمليات متفرقة. وهكذا فقد استفاد أحد الزبائن من 29 منتوجا، واستفاد آخر من 20 و استفاد آخرون من 16 منتوجا لكل واحد منهم.

كما لوحظ أن بعض الأشخاص الذين تربطهم علاقة مهنية بالشركة قد استفادوا من عدة وحدات يتراوح عددها ما بين 5 و 11 وحدة، مسجلة باسمهم أو بأسماء أفراد من عائلاتهم .

وقد تشكل هذه الممارسات مصدرا للمضاربة عبر إعادة بيع المنتج، كما تساهم في تقليص العرض ورفع الأثمنة داخل السوق .

5. شروط الاستفادة

يقوم بعض المستفيدين بحجز بعض المنتوجات، سواء بأداء أو بدون أداء تسبيق، ليقوموا بعد ذلك بتحويلها لمستفيدين آخرين بعد الانسحاب أو الإلغاء. إن هذا السلوك، إذ لا يترتب عنه أي جزاء مادي لفائدة الشركة، يخول لصاحبه شكلا من أشكال الربع. و ما يؤكد هذه الملاحظة هو أن 433 حالة من المستفيدين حجزوا منتوجات، لمدة تفوق 60 يوما، قبل أن ينسحبوا أو يلغوا استفادتهم، ليتم تعويضهم بآخرين بعد 3 أيام فقط.

إسناد منتوجات قبل إطلاق عملية التسويق للعموم

لقد كشف تحليل معطيات قاعدة المعلومات التجارية أن بعض المنتوجات أسندت مباشرة بعد إدراجها في النظام المعلوماتي وقبل بداية تسويقها. كما هو الشأن بالنسبة ل 26 منتوجا تم إسناده قبل إدراجه داخل النظام المعلوماتي و 116 منتوجا أسند في نفس اليوم الذي تم إحداثه بالنظام المعلوماتي. كما أن 109 منتوج أسند في اليوم الموالي لإحداثه و 133 منتوجا بعد يومين من عملية الإحداث بالنظام المعلوماتي.

الامتيازات الممنوحة لموظفي الوزارة المكلفة بالسكنى و مستخدمي المؤسسات الخاضعة لوصايتها

من أجل تقديم مساعدة اجتماعية لموظفي وزارة السكنى وكذا مستخدمي المؤسسات الخاضعة لوصايتها، وجه وزير السكنى دورية تحت رقم 06512 بتاريخ 29 / 04 / 2003، يدعو فيها المسؤولين للاستجابة لحاجيات الأعوان الذين لا يتوفرون على سكن لائق والذين لم يسبق لهم أن استفادوا من البرامج التي أطلقتها الوزارة والمؤسسات المذكورة.

وتبعاً لذلك، و في إطار تطبيق الدورية الأنفة الذكر، استفاد ما مجموعه 324 عوناً من منتوجات بأثمنة تفضيلية، أي بتخفيضات، مقارنة بثمان البيع للعموم، بلغ مجموعها 19.050.207,80 درهم.

وبعد البحث في مدى احترام شروط تطبيق هذه الدورية، تم الوقوف على ما يلي:

- عدم توفر اللجنة المشرفة على إسناد هذه المنتوجات على الضمانات الضرورية لمراقبة مدى احترام شروط استحقاق الأشخاص المستفيدين؛
- عدم انسجام الامتيازات الممنوحة للمستفيدين وغياب أي ترابط بين مبلغ التخفيض الممنوح و الوضعية النظامية أو المالية للمستفيدين؛
- عدم خضوع مبلغ التخفيض لأي منطق، باعتبار أنه يتأرجح بين 11 في المائة و 71 في المائة من ثمن البيع للعموم، أي بين 9.700,00 درهم و 180.000,00 درهم. و هذا ما سمح للمستفيدين بأداء ثمن أقل بكثير من ثمن التخفيض الممنوح. و يتعلق الأمر بثلاثة أشخاص استفادوا من تخفيضات بلغت 58 في المائة و 67 في المائة و 71 في المائة من ثمن البيع للعموم؛
- استفادة بعض موظفي وزارة السكنى مرتين من التخفيض من ثمن البيع على نفس المنتج، في إطار عملية «أنجاد4»، و يتعلق الأمر بست حالات؛
- قام بعض الموظفين بتحويل منتوجاتهم لأشخاص لا ينتمون لقطاع الوظيفة العمومية، وبثمن منخفض، مما يشكل خسارة لشركة العمران. و قد بلغ مجموع التخفيضات الممنوحة لهؤلاء المستفيدين 1.812.078,00 درهما.
- قام بعض المستفيدين من المنتوجات المحفزة الثمن ببيعها، محققين مكاسب مرتين: مرة عند شرائها بثمن مخفض و مرة عند بيعها. و يتعلق الأمر ب 119 حالة استفادت من بقع بقيمة 11.750.158,00 درهما، تم بيعها بمبلغ 26.366.865,00 درهم، أي بهامش ربح بلغ 14.616.747,00 درهما.

6. استخلاص المستحققات

أُجزت الشركة، خلال الفترة مابين 2007 و 2012، مجموعة من العمليات تضمنت 43.609 وحدة، على أساس مداخل محتملة حددت في 7.855.204,11 درهم، غير أن الشركة لم تستطع تسويق سوى 41.804 وحدة مقابل 4.260.817,00 درهم فقط، مقارنة بمداخل مرتقبة قدرت ب 5.306.728.757,00 درهم، أي بنسبة تحصيل بلغت 80 في المائة.

التساهل في تحصيل المستحقات

أفرز تفحص مجهودات العمران لتحصيل مستحقاتها الملاحظات الآتية:

- 275 مستفيدا من منتوجات العمران، بمبلغ 68.639.484,00 درهما، لم يؤدوا، إلى حدود تاريخ 2012/12/31 أي مبلغ للشركة. كما أن 60 مستفيدا تأخروا عن دفع المبالغ المستحقة بمدة 150 يوما، فيما وصل هذا التأخير في بعض الأحيان إلى 764 يوما؛
 - 72 مستفيدا من منتوجات العمران لم يدفعوا سوى 10 في المائة من ثمن البيع، بينما تنص دلائل التسويق لختلف العمليات على حد أدنى للدفع الأولى حدد في 25 في المائة من ثمن البيع؛
 - 2196 مستفيدا لم يحترموا الالتزامات المحددة في الوعود بالبيع، فيما تتعلق بالجدولة الزمنية لأداء الأقساط. ويتعلق الأمر، في هذا الإطار، ب 2.972 تسبيقا بمبلغ إجمالي قدره 398.820.096,00 درهما.
- و تتضمن وضعية الباقي استخلاصه منتوجات لم يتبق على إتمام أداء ثمنها الإجمالي سوى مبالغ ضئيلة. إلا أن عدم أداء هذه المبالغ يؤدي إلى عدم احتسابها داخل رقم المعاملات وكذا عدم تسليم المنتج، مما ينتج عنه كذلك تحمل الشركة لمصاريف أداء الضريبة على الأراضي غير المبنية. ويصل عدد الزبناء المدينين لشركة العمران وجدة بمبالغ أقل من 5.000,00 درهم إلى 1415 زبونا، بمبلغ إجمالي قدره 1.835.057,00 درهما.

المعاملة التمييزية بين الزبناء فيما يخص التسبيقات

على الرغم من وضعها كمؤسسة عمومية، فإن الشركة لا تعامل زبناءها على قدم المساواة، فيما يخص أداء التسبيقات. إذ أن بعضهم يستفيد من تسهيلات أكبر في الأداء، مقارنة بتلك التي يحددها دليل التسويق، أي ثلاث تسبيقات على ثلاث مراحل. وهكذا، لوحظ بأن أحد الزبناء استفاد من أداء على خمس دفعات، وخمسة آخرون استفادوا من أداء على ست دفعات.

ارتفاع حجم الباقي استخلاصه بسبب المخزون

جدر الإشارة إلى أن الباقي استخلاصه قد ارتفع بسبب مخزون المنتوجات التي لم يتم بيعها نهائيا أو التي تم بيعها جزئيا. ويبين الجدول التالي عدد الوحدات غير المباعة.

نوع المنتج	عدد الوحدات التي لم يتم بيعها
مجموعة بقع: طابق سفلي + 1	1
مجموعة بقع: طابق سفلي + 2	16
مجموعة بقع: طابق سفلي + 3	59
مجموعة بقع: طابق سفلي + 4	55
مجموعة بقع: طابق سفلي + 6	45
سكن من ثلاث غرف	156
سكن من أربع غرف	124
فيلات اقتصادية	334

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات شركة العمران وجدة بما يلي:

- وضع خريطة لأهم المخاطر التي تخدق بوظيفة التسويق، وكذا خطة عمل للتمكن من حسن تدبيرها؛
- تدعيم النظام المعلوماتي المتعلق بالتسويق، لجعله أكثر فعالية و وثوقية؛
- تحسين نسبة استخلاص المستحقات بإعمال الإجراءات المنصوص عليها في ميثاق التسويق.

خامسا- تدبير الموارد المالية

تضاعفت ميزانية الشركة ثلاث مرات، خلال الفترة ما بين 2007 و 2012، حيث انتقلت من 241,86 مليون درهم إلى 990 مليون درهم. وقد شكل معدل نفقات الاستثمار والتسيير من هذه الميزانية، على التوالي، 95,5 في المائة و 4,5 في المائة.

وقد كشف تفحص تنفيذ هذه الميزانية عن بعض الاختلالات، يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. التنزيل الممنوع لنفقات التسيير في إطار ميزانية الاستثمار

أجبرت الشركة، المقاولات نائلة الصفقات رقم 128/09 و 81/09 و 42/09، والمتعلقة بأشغال الصرف الصحي و التطهير السائل الخاصة، على التوالي بتجزئات «إمركان» و «برج أولوت» و «القطب الحضري العروي». على أن تضع تحت تصرفها، طوال فترة تنفيذ هذه الصفقات، سيارة رباعية الدفع، مع تحمل مصاريف وقودها وصيانتها. و تعد هذه الممارسة بمثابة كلفة إضافية للعملية و تنزيل ممنوع لنفقات التسيير في مجال الاستثمار. ويؤكد هذه الملاحظة الثمن المفرط (720.000,00 درهم مع احتساب الرسوم) الذي خصص للمادة المتعلقة بإقامة ورش البناء واللوحات الإشهارية المرتبطة به.

2. طول آجال أداء المستحقات

لوحظ أن الشركة لا تؤدي مستحقات المقاولات المتعاقد معها داخل الآجال المنصوص عليها، مما يعرضها لإمكانية تحمل مصاريف فوائد التأخير، و يؤثر سلبا على سيولة هذه المقاولات، و بالتالي، على وتيرة الأشغال المعهد إليها بإجازها. و يبرز الجدول التالي بعض الحالات بهذا الخصوص:

رقم الصفقة	رقم الكشف	تاريخ الإيداع	تاريخ الأداء	الآجال
176/10	الأخير	2012 / 03 / 14	لم يتم أدائه إلى غاية 2012 / 12 / 31	-
162/10	4	2012 / 03 / 21	لم يتم أدائه إلى غاية 2012 / 12 / 31	-
212/09	الأخير	2012 / 03 / 21	لم يتم أدائه إلى غاية 2012 / 12 / 31	-
151/10	2	2012 / 06 / 06	لم يتم أدائه إلى غاية 2012 / 12 / 31	-
233/09	5	2011 / 04 / 11	2012 / 01 / 13	277 يوما
09/219	5	2011 / 04 / 11	2012 / 01 / 13	277 يوما

3. تحمل مصاريف إدارات أخرى

خرقا لما جاء في دوريات الوزير الأول، وخاصة منها الدورتين رقم 38/95 و 12/99، تتحمل الشركة نفقات إدارات عمومية أخرى. و يتعلق الأمر بالحالات الآتية:

- أداء مبلغ 642.691,30 درهما، خلال الفترة 2008 - 2012، لتغطية مصاريف الإيواء والإطعام وكراء طائرة لفائدة أعوان و مسؤولين لا ينتمون إلى الشركة. و يبرز الجدول التالي توزيع هذا المبلغ المؤدى لفائدة كل إدارة على حدة، حسب كل سنة:

الخدمة أو الجهة المستفيدة	2012	2011	2010	2009	2008	المجموع
إيواء وإطعام الوزير وديوانه	80.976,90	24.785,90	58.548,80	15.226,00	3.254,20	182.791,80
الشركة القابضة العمران	44.135,20	24.952,20	28.860,40	38.990,60	47.933,60	184.872,00
وزارة السكنى	42.110,20	129.900,80	60.038,80	3.734,00	3.539,60	239.323,40
وزارة المالية	5.879,30	5.847,40	15.151,60	8.266,00	559,80	35.704,10
المجموع	92.124,70	160.700,40	162.599,60	66.216,60	55.287,20	642.691,30

- أبرمت الشركة القابضة العمران اتفاقية مع جمعية الأعمال الاجتماعية التابعة لوزارة السكنى و إعداد التراب الوطني، تلزم بمقتضاها كل شركاتها الفرعية بدفع مساهمات ثابتة لحساب هذه الجمعية. وقد دفعت شركة العمران وجدة مبلغ 350.000,00 درهما. خلال الفترة ما بين 2008 و 2012، على الرغم من أنها دفعت للجمعية الخاصة بها، مبلغا يقدر ب 2.400.000,00 درهما خلال الفترة نفسها.

- تم كذلك توقيع اتفاقية بين الشركة و المفتشية الجهوية للسكنى والتعمير وإعداد التراب، بمقتضاها تتحمل هذه الشركة جزءا من مصاريف تسيير المفتشية بقيمة 300.000,00 درهم في السنة، وذلك خلال الفترة ما بين 2008 و 2012، أي ما مجموعه 1.500.000,00 درهم.

سادسا - الطلبات العمومية

تلجأ الشركة إلى مختلف مساطر الإنفاق لإجاز طلبياتها. طبقا لمقتضيات التنظيم الخاص بها في مجال الصفقات، وقد أبرمت هذه المؤسسة، خلال الفترة 2008 - 2012 مع 222 مقاولا، 733 صفقة خاصة بالاستثمار، بمبلغ إجمالي قدره 4.139.240.588,09 درهم.

أما فيما يخص صفقات الأشغال، فقد أبرمت الشركة 496 صفقة مع 117 مقاولا بمبلغ قدره 4.019.305.895,88 درهم. إلا أن ست مقاولات من أصل 466 تستحوذ على نسبة 23 في المائة من الطلبات و 40 في المائة من مجمل المبالغ التي تم إنفاقها من طرف الشركة.

وقد أفرز فحص هذه الصفقات مجموعة من الاختلالات وأوجه القصور المتعلقة بمسطرة تفويتها:

1. إعداد سيء لدفاتر الشروط الخاصة مع عيوب وتناقضات في موادها

- تتضمن دفاتر الشروط الخاصة التي يعدها مقدمو الخدمات للشركة تناقضات وأخطاء مادية من شأنها أن تعرض تنفيذ الصفقات السالف ذكرها للعديد من المخاطر:

- عدم احترام القوانين الجاري بها العمل عند تعديل العروض المالية للمنافسين:

وقد تبين أن المسطرة المتبعة لتعديل العروض المالية المتضمنة لأخطاء مادية، تشوبها بعض أوجه القصور، إذ أنه، بخلاف لمقتضيات الفصل 40 من النظام الداخلي لصفقات العمران، والذي ينص على ضرورة أن يتحقق المتعهد من صحة التعديل، فإن الشركة لا تقوم بأي مشاور مع المتعهدين بهذا الخصوص. علما أن بعض التصحيحات لا تسلم هي أيضا من الأخطاء.

2. عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بمراجعة الأثمان

يتم إبرام بعض الصفقات بأثمنة غير قابلة للمراجعة، بينما تتجاوز المدة المرتقبة لتنفيذها أربعة أشهر، مما يخالف مقتضيات الفصل 15 الفقرة 2 من التنظيم الداخلي لصفقات مجموعة العمران، والذي ينص على أنه «يتم إبرام صفقات الأشغال والدراسات على أساس أثمنة قابلة للمراجعة عندما تساوي أو تفوق مدة تنفيذها أربعة أشهر». ويتعلق الأمر بالصفقات رقم 63/09 و 87/10 و 80/09 و 49/09.

3. عدم تطبيق غرامات التأخير

تصدر الشركة أوامر خدمة، تكتسي طابع المجاملة، لتوقيف واستئناف الأشغال، بالإضافة إلى وضع تواريخ غير صحيحة على محاضر التسلم المؤقت لتفادي تطبيق غرامات التأخير.

4. التغييرات الهامة أثناء تنفيذ الصفقة يجعل عرض نائلها أعلى من عروض منافسيه

عرفت مجموعة من الصفقات تغييرات مهمة عند تنفيذها، خاصة تلك المتعلقة بخدمات مختلفة. هذه التغييرات تؤثر سلباً على احترام مبدأ المنافسة وعلى التوازن المالي للصفقة. وهكذا، فإنه إذا ما طبقنا الأثمنة الأحادية المقترحة من طرف منافس آخر على الكميات الواردة في الكشف التفصيلي النهائي فإن عرض نائل الصفقة يصبح أعلى من عروض منافسيه.

5. إجاز أشغال لا علاقة لها بالمشاريع موضوع الصفقات

تم إجاز أشغال، في إطار بعض الصفقات، في مجالات لم تكن موضوع هذه الصفقات. ومن بين الحالات التي تم رصدها بهذا الخصوص، الصفقات رقم 15/08 و 224/09 و 176/09.

6. تنفيذ وأداء ثمن أشغال خارج جدول الأثمان

لوحظت حالات تم من خلالها تنفيذ أشغال إضافية (خارج جدول الأثمان)، دون احترام المسطرة الجاري بها العمل. إذ يتم تحميل مصاريف هذه الأشغال باسم مواد أخرى واردة في جدول الأثمان لكن لم يتم تنفيذها في الواقع.

كما تقوم الشركة أحيانا بإجاز بعض الأشغال التي لم يتفق عليها في الصفقات المرتبطة بها، خلافا للتنظيم الداخلي لصفقات الشركة، والذي يستوجب، في مثل هذه الحالات، إبرام عقد ملحق.

وتبعاً لما سبق، يوصي المجلس الأعلى للحسابات شركة العمران وجدة بما يلي:

- ألا تحمل ميزانيتها سوى المصاريف المتعلقة بأعمالها؛
- احترام النظام الخاص للصفقات أثناء طلب العروض وأثناء تنفيذ الطلبات.

II - جواب المدير العام لشركة العمران وجدة

(نص مقتضب)

مشروع الملاحظات المتعلقة بمهمة مراقبة التدبير بشركة العمران وجدة. خلال الفترة 2007-2012. يعتبر وثيقة مهمة تشخص واقع تدبير هذه الأخيرة. وسيكون لها بالتأكيد، بناء على التوصيات المنبثقة، انعكاسات إيجابية على تحسين مختلف جوانب التدبير والنتائج المتعلقة بالشركة.

(...)

النص التالي خلاصة لأجوبة شركة العمران وجدة بشأن الملاحظات المتعلقة بتدبير شركة العمران وجدة:

أولاً - الوسائل المستعملة والإنجازات

1. الوسائل المستعملة:

➤ الاحتياطي العقاري

(...)

أما النسب المشار إليها من مساحات العقارات المجهزة والمحصورة في 29% مخصصة للسكن الاجتماعي و 15% مخصصة للمرافق. فإنها تبقى منسجمة مع الرؤى المتعلقة بالاندماج الاجتماعي. مع العلم أنه باستثناء الأراضي المجهزة المخصصة لإعادة الإيواء، فإن غالبية الأراضي المجهزة الموجهة للبرامج الاجتماعية يتم تخصيصها لبناء مساكن اجتماعية.

بالإضافة إلى ذلك، وبخصوص الأراضي المجهزة المخصصة لسكن الموازنة والإنعاش العقاري، فإنه يؤخذ بعين الاعتبار توجيهات الحكومة فيما يتعلق بتكثيف وتنويع العرض بأئمة تسمح بتنظيم وضبط السوق كبرنامج الفيلات الاقتصادية.

وعموماً فإن نشاط شركة العمران وجدة موجه بشكل أساسي نحو السكن الاجتماعي باعتبار أن حوالي 50% من الوحدات التي أعطيت انطلاقاً أشغالها خلال السنوات الخمس الماضية، بصرف النظر عن برامج إعادة الهيكلة والتأهيل الحضري، تتعلق بمنتجات اجتماعية متمثلة في قطع أرضية مخصصة لإعادة الإيواء، مساكن منخفضة التكلفة، مساكن اجتماعية من فئة 250.000 درهم وقطع أرضية اقتصادية.

➤ الوسائل المالية

(...)

شهدت برامج إعادة هيكلة الأحياء ناقصة التجهيز وبرامج التأهيل الحضري مستويات متقدمة خلال سنتي 2008 و2009، أما فيما يتعلق بالمشاريع المدرجة في برنامج «مدن بدون صفح» فقد أعطيت انطلاقاً عموماً قبل سنة 2007.

2. تقييم شامل للإنجازات

يتم وضع نشاط شركة العمران وجدة وتدبيره وفقاً لبرامج العمل السنوية المصادق عليها من قبل مجلس إدارتها، ملتزمة في تنفيذها بعدة مؤشرات مثل إعطاء انطلاقاً أشغال المشاريع وانتهائها.

وفي هذا الإطار، تمكنت شركة العمران وجدة طيلة السنوات الخمس الماضية - كمعدل - من إعطاء انطلاقاً 95% وإنهاء 82% من مشاريعها.

مؤشرات غير دقيقة لتتبع الإنجازات

المشاريع التي عرفت توقفات بعد أن أعطيت انطلاقة أشغالها. تتعلق بأربع عمليات تشمل 1.293 وحدة من أصل 84.099 وحدة أعطيت انطلاقة أشغالها خلال الفترة 2008-2012.

وقد تم توقيف الأشغال بتلك المشاريع لإكراهات تقنية وخارجية عن شركة العمران وجدة، التي تظل ملتزمة بإنهاء الأشغال بها في آجال ملائمة.

التركيز على التأهيل الحضري والدورة الطويلة للإنتاج التي تعرقل عرض السكن.

تتدخل شركة العمران وجدة كصاحب مشروع منتدب لحساب وزارة السكنى وسياسة المدينة ووكالة تنمية الشرق فيما يتعلق ببرامج التأهيل الحضري.

وقد بلغت هذه البرامج خلال سنتي 2008 و 2009 مستويات مهمة وضعت شركة العمران وجدة أمام إكراهات إنجازها بالرغم من قلة مواردها البشرية. كما أن تتبعها أثقل نشاط الشركة بسبب تعدد المتدخلين في تلك البرامج.

وبالرغم من ذلك، فإن شركة العمران وجدة تبذل الجهود اللازمة لإتمام عملياتها في الآجال المناسبة. لكن عوامل غير متوقعة قد تظهر وتكون سببا في تمديد الآجال الأولية.

3. برنامج مدن بدون صفائح

منذ إطلاق الحكومة للبرنامج الوطني «مدن بدون صفائح» الذي يهدف إلى القضاء على دور الصفائح وتحسين ظروف السكن بالنسبة للأسر ذات الدخل المنخفض. أعطت شركة العمران وجدة اهتماما خاصا لهذا البرنامج حيث استطاعت بفضل الجهود المبذولة، الوفاء بمجموع التزاماتها المتعلقة بهذا البرنامج. الأمر الذي مكن من إعلان 6 مدن بدون صفائح (وجدة-السعيدية - تاويرت-الناظور-بوعرفة-وفيك) و4 مراكز (تالسينت- بني جيت- عبو لكحل- آيتبومرم) من خلال برامج إعادة الإيواء، إعادة الإسكان وإعادة الهيكلة.

أما بخصوص المدينتين اللتين لم نعلننا بعد، من بين 12 مدينة ومركزا معنيين بالاتفاقيات الموقعة في هذا الشأن، فتجدر الإشارة إلى أن مواقع الاستقبال انتهت بها الأشغال أو تم تسلمها، إلا أن إعلانها يبقى متوقفا على تقدم عملية تحويل الأسر الخارجة عن إرادة شركة العمران وجدة.

فيما يخص بعض المدن، وعلى الرغم من إعلانها بدون صفائح من قبل السلطات المختصة، ونظرا لتوفر المنتوجات، فقد سجل تحويل أسر بعد تاريخ إعلان تلك المدن وذلك بسبب عمليات هدم تم إجراؤها في إطار إدماج أنوية جديدة لم تكن مشمولة بعملية الإحصاء الأولي. أو عمليات هدم سكن غير لائق مهدد بالفيضان أو عمليات هدم لفتح طرق في إطار برامج التأهيل الحضري.

4. برنامج السكن الاجتماعي

السكن ذو قيمة 140.000 درهم

في إطار الاتفاقية الموقعة بتاريخ 29 مارس 2008، التزمت شركة العمران وجدة بإيجاز 4.986 وحدة من فئة السكن المنخفض التكلفة 140.000,00 درهم خلال الفترة 2008/2012. وقد تم فعليا إعطاء انطلاقة أشغال 4.663 وحدة حتى نهاية سنة 2012 أي ما يعادل 94% وأنهت أشغال 2.293 وحدة أي ما يعادل 42%.

تم حصر كلفة مجموع عمليات السكن المنخفض التكلفة المنجزة في حوالي 140.000,00 درهم باستثناء عملية «أمل بنعدي» بوجدة (150 وحدة) التي تم حصر كلفتها في 177.374,48 درهم وذلك راجع من جهة لإيجاز تلك العملية بمساكن فردية ومن جهة أخرى لكلفة تجهيز التجزئة التي أُنجزت فوقها العملية.

كما أن مجموع وحدات السكن المنخفض التكلفة المنجزة أو في طور الإنجاز من طرف شركة العمران وجدة تتم عموما وفقا لدفتر التحملات الخاص بالسكن من فئة 140.000 درهم.

غير أنه خلال إعطاء انطلاقة أشغال بناء الوحدات الأولى من هذا البرنامج سنة 2008، لم يتم برمجة بعض التجهيزات مثل شبابيك النوافذ بالطابق الأرضي، مآخذ الهاتف وجهاز الاتصال الداخلي. ومن أجل تدارك هذا الأمر لجأت شركة العمران وجدة إما إلى إبرام عقود ملحقة في إطار الصفقات الأصلية أو إلى سندات الطلب.

كما تجدر الإشارة إلى أن عملية وحيدة تشمل 80 وحدة تم إنجازها دون وضع منفذ للسطح.

إن مجموع برنامج السكن المنخفض التكلفة 140.000 درهم الذي باشرته شركة العمران وجدة أنجز أو ينجز فوق جزئياتها التي تضم عدة مكونات، تضمن الاندماج في النسيج الحضري، والولوج السريع والاندماج الاجتماعي.

أما إنجاز مرافق القرب على القطع الأرضية المخصصة لها بهذه التجزئات، فتظل من اختصاص القطاعات الحكومية المعنية.

تتبع تنفيذ ما تم الالتزام به خلال توقيع عقود البيع مع مصالح إدارة أملاك الدولة، تتولاها لجنة مختلطة تقوم بمعاينة مدى التوافق بين حجم الأشغال المنجزة والأجال والبرنامج التوقعي.

وعندما تعاین هذه اللجنة أن شركة العمران وجدة قامت بالوفاء بالتزاماتها طبقا للتصاميم المرخصة تمنحها الإبراء.

فيما يخص عملية الآفاق، فقد تم تخفيض عدد المساكن المنخفضة التكلفة من 300 إلى 256 وحدة سكنية من أجل الزيادة في الفضاءات الحرة داخل العمارات، أما البقع المبرمجة لإعادة الإيواء فقد تم تعويضها بعملية النجد 3 المجهزة من طرف شركة العمران وجدة بناء على اتفاق مع السلطات المحلية، وذلك بعد التعرض المسجل حينه على العقار المخصص لتجزئة الآفاق.

أما فيما يتعلق بعملية الوفاق، فالتصميم المرخص من طرف المصالح المختصة قد قلص عدد المساكن المنخفضة التكلفة من 160 إلى 128 مسكن وعدد قطع إعادة الإيواء من 175 إلى 160 قطعة، وكذا عدد قطع الموازنة من 90 إلى 89 قطعة، وذلك من أجل خلق فضاءات حرة بجانب العمارات ومركب في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وقد كان لهذه التغييرات أثر سلبي على مردودية المشروع في مجمله.

◀ السكن ذو قيمة 250.000 درهم

تم إحداث هذا المنتج الجديد «السكن الاجتماعي 250.000 درهم» بموجب قانون المالية لسنة 2010، ومنذ دخول هذا القانون حيز التنفيذ وإلى حدود نهاية سنة 2012 قامت شركة العمران وجدة بإعطاء انطلاقة أشغال العديد من العمليات تشمل إنجاز أكثر من 3.198 وحدة، وقد شرعت في تسليمها للمستفيدين خلال النصف الأول من سنة 2013.

5. التأهيل الحضري

تدخل شركة العمران وجدة كصاحب مشروع منتدب لفائدة وزارة السكنى وسياسة المدينة ووكالة تنمية الشرق، من أجل إنجاز الأشغال المتعلقة ببرامج التأهيل الحضري وكذا التهيئة الحضرية بمدن ومراكز الجهة إضافة لإعادة هيكلة الأحياء ناقصة التجهيز، هذه البرامج ناجمة عموما عن اتفاقيات إطار للمشاركة موقعة بين مختلف القطاعات.

وقد قامت شركة العمران وجدة بمجهودات جبارة من أجل الوفاء بالتزاماتها في إطار هذا البرنامج على الرغم من قلة مواردها البشرية وامتداد نطاقها الترابي، حيث أبرمت الشركة خلال السنوات الخمس الماضية 207 صفقة في إطار التأهيل الحضري بمبلغ 1.465.732.592,10 درهم، أي أكثر من 30% من عدد الصفقات ومبلغها الإجمالي، الأمر الذي شكل ثقلا على نشاطها لتنوع الاجتماعات والأنشطة والأشغال المدرجة من طرف مختلف الشركاء في إطار هذا البرنامج.

◀ متابعة غير كافية للاتفاقيات من قبل الشركاء

مشاريع التأهيل الحضري في غالبيتها منبثقة عن الاتفاقيات الإطار الموقعة من طرف مختلف المصالح، تقوم السلطات المحلية بتنسيق الدراسات والأشغال المطلوب إنجازها من طرف مختلف الشركاء وفق رؤية شمولية لبرنامج التهيئة. كما أن اجتماعات التنسيق والزيارات الميدانية للأوراش تقوم بها السلطات المحلية بحضور المنتخبين والشركاء الآخرين إلى غاية إنهاء تلك البرامج.

تقديم التقارير إلى الجهات الموقعة على اتفاقيات التمويل يتم من خلال كشوفات الحساب التي توضح بالتفصيل بالنسبة لكل اتفاقية، الصفقات التي أبرمت ومستوى تقدمها ونسبة الأداء بها. كما أنها تعطي لمحة عن الأشغال التي ستنجز خلال الأشهر المقبلة.

هذه الكشوفات يتم إعدادها مرتين في السنة، وتكون موضوع اجتماع على المستوى المركزي. يشمل الأطراف الموقعة على اتفاقية التمويل قبل صرف أية اعتمادات.

◀ التأخير في نقل المنشآت المنجزة إلى الجماعات المعنية

تتبع أشغال التأهيل الحضري يتم عموماً بتنسيق مع السلطات والجماعات المحلية، ومحاضرتسلم أشغال الصفقات يتم توقيعها مع الجماعات التي يفترض أنها ستتكلف بصيانة تلك المنجزات بمجرد تسلمها.

◀ استخدام الدعم المالي لصندوق التضامن للسكن لتمويل عمليات الإنعاش العقاري

تصرف وتدبر اعتمادات صندوق التضامن للسكن من خلال حساب شركة العمران وجدة رقم 9.997 بالخزينة العامة، ويتم اعتماد تحويلات داخلية كلما دعت الضرورة إلى ذلك تتم تسويتها بمجرد توفر السيولة النقدية بحسابات أخرى.

وقد تم اعتماد هذه الاستراتيجية من أجل تحسين تدبير الخزينة والحفاظ على التوازن المالي وتجنب اللجوء للقروض التي تؤثر على النتائج المالية للشركة. المبلغ المشار إليه 110.579.090,89 درهم لا يأخذ بعين الاعتبار المبالغ التي تمت تسويتها والتي بلغت 37.000.000,00 درهم نهاية سنة 2012.

تقوم شركة العمران وجدة ببذل الجهود الضرورية لتنفيذ التزاماتها وفقاً للأجل المحددة بموجب اتفاقيات التمويل، غير أنه بالنسبة للحالات المشار إليها فيجدر التأكيد على ما يلي:

- عملية عين الدفلة لم يتم الشروع في أشغالها نظراً لاحتلال وعائها العقاري جزئياً من طرف بنائات غير قانونية حيث تم تخيين المشروع عدة مرات.
- أشغال الطرقات المبرمجة بعملية إعادة هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز بكنفودة، سيتم مباشرتها بعد الانتهاء من أشغال التطهير التي هي في طور الإنجاز من طرف قطاع الماء.
- برنامج إعادة إسكان قاطني البنايات المهدة بالانهيار بحي « لكرابة » لم تتمكن الشركة من مباشرته نظراً لعدم كفاية الدعم الممنوح. مع العلم أن المستفيدين يرفضون أية مساهمة.

◀ اتفاقيات التمويل المبرمة مع وكالة تنمية الشرق

تساهم وكالة تنمية الشرق عموماً في تمويل العمليات المتعلقة ببرامج إعادة هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز التي تتدخل فيها وزارة السكنى، وعمليات التأهيل الحضري لمدن ومراكز الجهة في إطار شراكات مع مختلف المصالح. وتتدخل شركة العمران وجدة كصاحب مشروع منتدب من أجل إنجاز الأشغال الممولة من طرف وكالة تنمية الشرق في إطار هذه البرامج.

◀ استخدام الاعتمادات المرصودة من طرف وكالة تنمية الشرق لصالح عمليات شركة العمران وجدة

يتم اللجوء إلى تحويلات داخلية من الحساب المرصود لاعتمادات وكالة تنمية الشرق كلما دعت الضرورة إلى ذلك وتتم تسويتها بمجرد توفر السيولة النقدية بحسابات أخرى.

وقد تم اعتماد هذه الاستراتيجية من أجل تجنب اللجوء للقروض التي تؤثر على النتائج المالية للشركة. المبلغ المشار إليه 114.798.200,13 درهم لا يأخذ بعين الاعتبار المبالغ التي تمت تسويتها والتي بلغت 53.600.563,00 درهم نهاية سنة 2012.

إن استراتيجية الودائع البنكية تم اعتمادها من أجل التحكم الأمثل في خزينة الشركة والحفاظ على التوازن المالي لهذه الأخيرة، كلما توفر فائض الخزينة بمختلف الحسابات الخاصة بالشركة.

وعلاوة على ذلك، نشير إلى أن جميع الاعتمادات التي تم تسلمها من وكالة تنمية الشرق سيتم استخدامها لإنجاز المشاريع المتفق عليها مع هذه الوكالة حسب تقدم الأشغال والجدولة الزمنية التي تسهر شركة العمران وجدة على الالتزام بها.

◀ تقييد بعض نفقات تسيير وكالة تنمية الشرق على ميزانيات العمليات المفوضة

لا يتم تحمل أي من نفقات تسيير وكالة تنمية الشرق من ميزانيات العمليات المفوضة. غير أنه تم وضع سيارتين مؤجرتين رهن إشارة وكالة تنمية الشرق، منذ يوليو 2009، من أجل تتبع أشغال العمليات الممولة من طرفها بالجهة الشرقية، وقد تم إرجاع واحدة منهما في سبتمبر 2012.

ثانيا - التخطيط ومسلسل الإنجاز

يتم إعداد برامج عمل شركة العمران وجدة بناء على التوجهات العامة لمجموعة التهيئة العمران المرتكزة على توصيات مجلس الرقابة للمجموعة، مع إعطاء الأولوية للبرامج الحكومية (مدن بدون صفوح، السكن المنخفض التكلفة، السكن الاجتماعي، إعادة هيكلة الأحياء ناقصة التجهيز...) وبرامج تكثيف العرض التي تضمن استثمارية شركة العمران وجدة وتحسين مواردها المالية بما يتماشى والقدرة الإنتاجية للشركة.

تبذل شركة العمران وجدة الجهود الضرورية من أجل تخطيط وإنجاز برامج عملها وفقا للمتطلبات وداخل آجال محددة بتنسيق مع مختلف المهنيين (المهندسون المعماريون، مكاتب الدراسات التقنية، مكاتب المراقبة، المختبرات، المهندسون الطبوغرافيون) ومختلف مدبري الشبكات (الجماعات، المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء واتصالات المغرب).

1. التخطيط والتتبع

◀ الشروع في إنجاز العملية دون دراسات الجدوى القبلية

يتم إعداد مخططات شركة العمران وجدة حسب احتياجات السكن وإمكانية تعبئة العقار الذي يمكن من إنجاز العملية في ظروف مالية ملائمة، مع استثمار خبرة مواردها البشرية بالميدان وكذا مختلف الوثائق والدراسات المنجزة من قبل المصالح المختلفة خاصة وزارة السكنى.

وفي هذا الإطار تعلن شركة العمران وجدة عن صفقات الدراسات والأشغال وفق برامج محددة بطريقة تضمن إنجازها في ظروف جيدة دون توقف أو تدخل، إلا أن إكراهات تقنية أو تنسيقية مع مختلف الشركاء قد تضطر الشركة إلى توقيف الأشغال.

توقيف أشغال الصفقات 113/10 و 117/10 و 83/10 تم احترازا إلى حين الحسم بيقين في مستوى علو العمارات وذلك باعتماد مستويات الطرقات المنجزة عوض الطرقات المخططة بالتصاميم وأيضا في انتظار تنقيح الخطوط الكهربائية المتوسطة الضغط.

تصميم جزئة ترفية تم تعديله بسبب ارتفاع عدد الأسر التي سيعاد إيواؤها مقارنة مع الإحصاء الأولي. كما تم تعديل تصميم جزئة سيدي يحيى من أجل دمج قطع لإعادة إيواء أسر دوار سيدي يحيى وإنجاز مركب في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

◀ نقص في التأطير والتتبع التقني

على مدى السنوات الخمس الماضية، أبرمت شركة العمران وجدة 733 صفقة للدراسات والأشغال بميزانية تفوق 4 ملايين درهم بتراب الجهة الشرقية الذي يمثل 11 % من مجموع التراب الوطني.

هذه المشاريع المختلفة يتم تسييرها من طرف أطر تقنية لشركة العمران وجدة. وصل عددها إلى 20 إطار مع أواخر سنة 2012، تتكلف بتتبع الأشغال وتنسيق مهام المتدخلين المعنيين خلال مختلف مراحل إنجاز المشاريع (التصاميم، الدراسات والإنجاز).

ويتم أثناء إعداد مقتضيات دفاتر التحملات المتعلقة بالدراسات التقنية التطرق لمختلف المراحل والمعطيات التقنية الخاصة بالمشروع، إلا أنه قد تلاحظ بعض النواقص التقنية في حالات خاصة يمكن معالجتها في حينه.

- تجزئة الانطلاق مخصصة للبيع الاقتصادية وبالتالي تم ترخيصها دون ضرورة تجهيزها بشبكة الهاتف؛
- الصفقة رقم 210/09 مبلغها الأصلي 861.840,00 درهم تم حصرها في 774.635.40,00 درهم، والتجاوز المشار إليه يتعلق بالتجهيز بشبكة الهاتف بالجزيرات التي تم تشييد مساكن اجتماعية فوقها والتي تمت بناء على سند طلب؛
- المعايير التقنية الضرورية لأشغال الأساسات بمشروع ترفية بالسعيدية تم احترامها؛
- لا يتم الإعلان من طرف شركة العمران وجدة عن التسليم المؤقت إلا بعد التوصل بتصاميم الإنجاز المعدة وفقا لمقتضيات دفتر التحملات المصادق عليها عند الاقتضاء من طرف المصالح المختصة؛
- بالنسبة للصفقتين 219/09 و 223/09 فقد حضر مهندس مكتب الدراسات 45 اجتماع ورش إضافة إلى الحضور الدائم لتقني مكتب الدراسات.

2. تنفيذ العمليات

◀ عدم احترام آجال الإنجاز من طرف نائلي الصفقات

بالنسبة للصفقات التي تم انتهاء الأشغال بها في الآجال المحددة، تتم تصفيتها بعد التوصل بمختلف ملفاتها التقنية والإدارية، أما بالنسبة للصفقات التي لم يتم إنهاء أشغالها في الآجال المحددة فسيتم تطبيق المساطر القانونية الجاري بها العمل.

◀ نقص على مستوى التجارب وتحليل الأشغال المنجزة

اعتبارا منها لأهمية جودة الأشغال والمواد المستعملة وتطبيقا للقوانين الجاري بها العمل وحفاظا على سمعتها واستجابة لمتطلبات المستفيدين ومستغلي الشبكات، تعطي الشركة اهتماما خاصا لجودة المواد المستعملة والأشغال المنجزة. وذلك من خلال إدراج الخصائص التقنية للمواد وطرق استعمالها الأكثر صرامة من المعايير المعتمدة. وذلك كما جاء في تقرير الخبرة المنجز من طرف مكتب الدراسات الذي عينه المجلس الأعلى للحسابات بخصوص بعض المعايير.

يقوم رؤساء المشاريع بشركة العمران وجدة ومكاتب الدراسات التقنية ومختبرات ومكاتب المراقبة بتتبع الأشغال ويتم الأداء عن الخدمات المنجزة بعد التأكد من مطابقتها من طرف مختلف هؤلاء المهنيين.

قد يلاحظ نقص محدود في وتيرة وطبيعة بعض التجارب التي لا تعني بالضرورة النقص في الجودة، بل على العكس من ذلك يتم الرفع من وتيرة التجارب كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

3. تحديد التكاليف

◀ عجز في نظام تحديد الكلفة

لا تعتمد شركة العمران وجدة محاسبة تحليلية، لكنها حدد التكاليف وفقا للمساطر المعمول بها في الشركات العقارية. ويمكن أن يلاحظ تسجيل مصاريف في غير محلها أثناء الالتزام يتم تصحيحه خلال الأداء أو التحديد النهائي لتكلفة المشروع.

وتخص عملية التصحيح هاته بصفة عامة الدراسات المعمارية والتقنية، الصفقات التي تم إبرامها بمشاريع مختلفة تخص غالبا أشغال التشجير. وعموما يكون مبلغ هذه التصحيحات ضئيلا مقارنة مع الكلفة الإجمالية للمشروع.

◀ عدم احترام مساطر التعمير في بعض الحالات

تسهر شركة العمران وجدة على الالتزام بالمساطر المتعلقة بالتعمير الجاري بها العمل حتى تمكن المصالح المختصة من تتبع عملياتها وتسليمها الرخص.

فيما يخص مشاريع الجرف الأخضر الشطر الأول. الآفاق الشطر الأول وعملية البستان. فهذه أولى العمليات التي تمت برمجتها في إطار برنامج السكن المنخفض التكلفة 140.000 درهم وتمت الموافقة عليها من طرف لجنة المشاريع قبل انطلاق أشغالها. إلا أنه وفي انتظار موافقة الجماعة الحضرية على الإعفاءات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالسكن المنخفض التكلفة 140.000 درهم. قامت الشركة ببدأ الأشغال بعد مرور أجل شهرين من طلب التراخيص. وذلك كما هو منصوص عليه في رخص البناء التي تم تسليمها فيما بعد.

بالنسبة لمشروع سيدي يحيى فقد حضي بموافقة لجنة الاستثناء بتاريخ 14 يونيو 2006 ولجنة المشاريع الكبرى بتاريخ 6 أبريل 2007. وأودعت شركة العمران وجدة تصميمها تعديليا حضي بموافقة لجنة المشاريع الكبرى بتاريخ 3 دجنبر 2009 وتم تسليم رخصة البناء بتاريخ 18 ماي 2010.

أما فيما يخص تسلم التجزئات من طرف السلطات المختصة دون إغلاق الصفقات. فإن هذه الأخيرة تكون غالبا مسلمة في انتظار إغلاقها طبقا للمساطر الجاري بها العمل. أو أن مدة إنجازها لم تنقض بعد وذلك لأن أشغالها تتعلق بعدة أشرطة أو أنه تم توقيفها لتأجيل إنجاز بعض الأشغال كتهيئة الجوانب.

ثالثا - الشراكة قطاع عام/خاص

◀ اتفاقيات غير متوازنة على حساب شركة العمران وجدة

الشراكة بين القطاعين العام والخاص كتوجه حكومي تهدف إلى تسريع وتيرة إنتاج المساكن المنخفضة التكلفة بإدماج المنعشين العقاريين الصغار والمتوسطين.

اتفاقيات الشراكة تم إبرامها تبعا لطلبات إبداء الاهتمام التي تم إعلانها من طرف مجموعة التهيئة العمران والفيدرالية الوطنية للمنعشين العقاريين لأجراء تنفيذ الشراكة ببرنامج السكن المنخفض التكلفة 140.000 درهم.

بالنسبة لشركة العمران وجدة فقد تم إبرام اتفاقيات مع ثلاثة منعشين عقاريين من بين ستة منعشين تم انتقاؤهم تبعا لطلب إبداء الاهتمام فسخت واحدة منها فيما بعد.

اتفاقينا الشراكة المبرمتين مع القطاع الخاص مكنتا من إنجاز 704 مسكنا منخفض التكلفة من فئة 140.000 درهم. وحوالي 820 مسكنا آخر. أما أئمة البيع فقد تم تخديدها إبان الإعلان عن طلب إبداء الاهتمام ولا يمكن مقارنتها بثمن الكلفة للمتر المربع للتجزئات نظرا لكبر مساحتها وتجهيزاتها الداخلية التي يتحملها المنعش العقاري.

رابعاً - التسويق

1. الإطار المسطري والقانوني

◀ أوجه القصور المتعلقة بمدونة التسويق

تحدد مدونة التسويق نوع وصنف المنتوجات في خمس فئات هي: وحدات السكن الاجتماعي. وحدات السكن الاقتصادي والوحدات المنجزة في العالم القروي. وحدات السكن المخصصة للإنعاش العقاري. الوحدات التجارية أو الصناعية والوحدات المخصصة للمرافق السوسيوإدارية.

إن نوع المنتج غير مرتبط بالمساحة أو الموقع بل مرتبط بالأساس بطريقة التسويق المحددة في دليل التسويق. ويتم تخديده أساسا من قبل دفتر التحملات الخاص بالتجزئة وتصميمها المرخص من طرف المصالح المختصة ويمكن أن يختلف من

مشروع لآخر. كما تجدر الإشارة إلى أن النشاط التجاري بالطابق الأرضي يعد المعيار الوحيد الذي يميز بين قطعة اقتصادية وأخرى تجارية.

نشير إلى أن شركة العمران وجدة تتوفر على مدونة للتسويق تم إعدادها من طرف مجموعة التهيئة العمران، والتي تعتبر دليلاً منظماً يحدد قواعد تدبير مراحل التسويق. وتتألف من المخطط الإداري العام للتسويق، المدونة الإطار للتسويق ودليل التسويق. كما تحدد هذه المدونة الشروط القبلية ومراحل التسويق.

أما بخصوص الأئمة، فإن شركة العمران وجدة تقوم بتحديد اعتمادها على سياسة الأئمة المنصوص عليها في مدونة التسويق، أخذاً بعين الاعتبار مختلف فئات المنتجات العقارية وكذا المجال الذي تشتغل فيه أكثر من 25 سنة.

تعتمد شركة العمران وجدة خلال عملية تحديد الأئمة معاملات التوزيع حسب المساحة، الموقع، عدد الطوابق ونوع التخصيص بالنسبة للطابق الأرضي.

◀ عدم احترام مدونة التسويق

وفقاً لمدونة التسويق، يتم تحديد أئمة تسويق المنتجات الاجتماعية على أساس قدرة مساهمة الفئة المستهدفة، الدعم المخصص من طرف الدولة والفائض الناتج عن بيع منتجات الموازنة بنفس المشروع أو بمشروع آخر للحفاظ على التوازن المالي للمشروع المعني (بالنسبة لقطع إعادة الإيواء فقد تم اعتماد أئمة تتراوح بين 0 و 350 درهم للمتر المربع).

وتجدر الإشارة إلى أن مدونة التسويق لم تعتمد التحيين التلقائي للأئمة البيع عند تنازل المستفيد الأول، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بعملية تتوفر على وحدات في طور التسويق المفتوح.

من أجل حث المستفيدين من القطع الاقتصادية والاجتماعية على بنائها، يتم إدراج البند المتعلق بضرورة بناء المسكن من طرف المستفيد في الوعد بالبيع وعقد البيع النهائي. كما تقوم الشركة ببذل الجهود اللازمة من أجل تحصيل مستحقاتها في الآجال المحددة.

2. تخطيط وبرمجة التسويق

◀ تسويق مبكر للعمليات

لا تشرع شركة العمران وجدة في تسويق عملياتها إلا بعد التأكد من استيفاء جميع الشروط القبلية لعملية التسويق، لاسيما تصفية الوعاء العقاري.

- فيما يخص عملية الآفاق بوجدة موضوع الرسم العقاري عدد 12972/02، فإنه تم اقتناء وعائها العقاري وتسجيله في اسم شركة العمران وجدة حالياً من كل تعرض بتاريخ 14 أبريل 2008، إلا أن تقييدا احتياطياً تم تسجيله بالرسم العقاري المذكور فيما بعد، وقد صدرت أحكام ابتدائية واستئنافية ونقضا لصالح شركة العمران وجدة ويتم حالياً متابعة إجراءات التشطيب على التقييد المشار إليه.

- عملية إمرقان بزاو تم إنجازها تلبية للطلب المعبر عنه وكذلك للحد من انتشار السكن العشوائي، وتعرف هذه العملية صعوبات في التسويق تتوقع الشركة تجاوزها مستقبلاً بعد انطلاق عمليات البناء الذاتي من طرف المستفيدين.

- عملية الأمل بتاوريرت تضم 128 وحدة سكنية منخفضة التكلفة يتم تسويقها طبقاً للدورية الوزارية، وقد تم عقد عدة لجان لتسريع وتيرة تسويقها.

3. النظام المعلوماتي لعملية التسويق

◀ ضرورة تحسين النظام المعلوماتي

النظام المعلوماتي المعتمد منذ سنة 2008، هو في حيين وتطوير مستمرين من أجل معالجة أوجه القصور والاختلالات المسجلة في نسخ سابقة ولتقديم مميزات جديدة لتلبية الاحتياجات المعبر عنها.

وقد تم تصميم نظام المعلومات التجارية حتى يتم التأكد من توفر المنتج قبل تخصيصه ومنع منح منتج سبق تخصيصه. فيما يخص الحالة المسجلة، تعزى لخلل تقني أثناء عملية تحديث النظام المعلوماتي، وقد تمت معالجتها مباشرة بعد ملاحظتها.

ويتوفر النظام المعلوماتي التجاري على عدة إصدارات تمكن من معرفة وحرير مختلف حالات المستفيدين وكذا الملفات، ويمكن أيضا من إصدار الرسائل حسب الآجال والمبالغ المتبقية ووضعيات التحصيل بالنسبة لكل عملية أو كل ملف.

كما يتوفر النظام المعلوماتي التجاري على نظام تحديد شروط الأهلية للمستفيدين وأيضا من وحدة للتأكد من الاستفادات السابقة للزبون لدى جميع الشركات الفرعية لمجموعة التهيئة العمران.

يستخدم النظام عدة مراقبات تساعد المستخدم من خلال الأقفال ورسائل المعلومات، ويمكن تسجيل معلومات خاطئة أو غير متوفرة بالعمليات القديمة التي تم تنقيطها سنة 2008 من خلال ملفات «Excel» إلى النظام المعلوماتي الحالي، ومنذ ذلك الحين أصبح هذا الأخير يتوفر على مجالات إلزامية وأقفال ضرورية.

حاليا، وكما تمت الإشارة إليه في تقرير المجلس الأعلى للحسابات، يتم إعداد نظام معلوماتي جديد من طرف المجموعة منذ أبريل 2013، باختيار حل «SAP ERP» كبرنامج معلوماتي جديد.

4. تحويلات الاستفادة والتنازلات

مسطرة تحويل تشجع المضاربة العقارية

مسطرة التحويل الحالية كانت متبعة من قبل المؤسسات العمومية للسكنى قبل عملية الإدماج وخلق مجموعة التهيئة العمران، وتهدف إلى تمكين نقل الاستفادة قبل استخراج الرسوم العقارية الفردية، كما أن هذه المسطرة منظمة بمدونة التسويق وبعده دوريات.

وللحد من المضاربة عبر هذه المسطرة، فإن شركة العمران وجدة لم تتوان في التحيين المستمر لمصاريف التحويل.

بالنسبة للعمليات المتوفرة على الرسوم العقارية الفردية، فإنه لا يسمح بتحويل الاستفادة إلا للذين قاموا قبل توفر الرسوم العقارية الفردية بتفويت العقار دون القيام بالإجراءات اللازمة لدى شركة العمران وجدة ولذوي الحقوق وللمستفيدين بالعمليات التي تم تسويقها قبل إصدار مدونة التسويق الجاري بها العمل حسب بنود وعد البيع.

بخصوص عملية «الجوهر الزرقاء» فقد تم تسويقها خلال سنة 2007 قبل تطبيق مدونة التسويق الحالية، بوعود بيع تسمح بالتحويل.

أما بالنسبة لعملية النجد 4 فالتحويلات التي تمت تخص فقط ذوي الحقوق طبقا للمسااطر الجاري بها العمل.

تشجيع المضاربة بإسناد منتوجات متعددة لنفس المستفيد

فيما يخص منتوجات الموازنة المخصصة للإنعاش العقاري فإن شركة العمران وجدة ملزمة بتسويق هذه المنتوجات وتحقيق نتائج تجارية. لذا وخلال عمليات التسويق عن طريق الشباك المفتوح أو عروض الأثمان فإنها لا تضع شروطا أو قيودا للحد من الاستفادة المتعددة، الأمر الذي سمح لبعض المستفيدين من الاستثمار في عدة وحدات من هذه المنتوجات.

أما الحالات المسجلة فتهم أساسا حالات التبادل العقاري مع الجماعات السلالية، وصغار المنعشين العقاريين في إطار المبيعات المجتمعة.

بالنسبة لبيع إعادة الإيواء، البيع الاقتصادي، مساكن إعادة الإسكان والمساكن الاجتماعية فلا يمكن الاستفادة منها إلا مرة واحدة.

5. شروط الاستفادة

لا تسمح شركة العمران وجدة بتحويل الاستفادة دون تأدية الدفعة الأولى من ثمن المنتج، أما عمليات التنازل أو إلغاء الاستفادة فلا يمكن ربطهما بتأدية مصاريف التحويل وعليه فإن:

- عملية إلغاء الاستفادة تتم عندما تتأكد الشركة من أن المستفيد لم يقيم بإرجاع الوعد بالبيع أو لم يقيم بتأدية الدفعة الأولى في الوقت المحدد. وبالتالي يتم إلغاء هذه الاستفادة بعد أخذ الاحتياطات اللازمة لتجنب ازدواجية الإسناد:

- تنازل المستفيد يعني أنه تقدم بطلب مصادق عليه وقام باسترجاع المبالغ المدفوعة سلفاً:

وفي كلتا الحالتين تتم إعادة الإسناد مباشرة في الأيام الموالية. خصوصاً عندما يتعلق الأمر بإسنادات عن طريق القرعة ألغيت قبل المرور إلى لوائح الانتظار.

وتجدر الإشارة إلى أن الحالات التي يتم بشأنها التنازل عن الاستفادة هي حالات استثنائية تتم غالباً في عمليات تسويق ببطء عن طريق الشباك المفتوح.

إسناد المنتوجات قبل انطلاق عملية التسويق للعموم

يتم إدراج المنتوجات بالنظام المعلوماتي التجاري وجوباً قبل بدأ عملية التسويق ومباشرة بعد المصادقة على سجل التسويق الذي يحدد ثمن البيع لكل وحدة. هذا الإدراج يتم غالباً يوماً أو يومين قبل بدأ عملية التسويق.

لا يمكن إسناد منتوجات قبل إدراجها في النظام المعلوماتي التجاري باستثناء المنتوجات. غالباً وحدات التجهيزات. المسوقة عن طريق عروض أثمان والمتعلقة بالعمليات القديمة التي لم يتم تحويلها إلى النظام المعلوماتي. وكذلك لتمكين المستفيدين في بعض الحالات النادرة من تسديد دفعات متبقية بعمليات قديمة جداً لم يتم نقلها لقاعدة المعطيات بعد عملية الإدماج.

الامتيازات الممنوحة لموظفي ومستخدمي وزارة السكنى والمؤسسات التابعة لها

تطبيقاً للدورية الوزارية عدد 6512 المؤرخة في 29 أبريل 2003 التي حثت المسؤولين الجهويين لقطاع السكنى باتخاذ التدابير اللازمة لتمكين موظفي الوزارة ومستخدمي المؤسسات التابعة لها، الذين لا يملكون سكناً لانفا من الاستفادة من منتوجات العمران بشروط تفضيلية متعلقة بأثمنة الاقتناء وشروط الأداء، وتبعاً لهذه الدورة تم إحداث لجنة مكلفة بسكن الموظفين للإنكباب على حصر الطلبات. التأكد من توفر شروط الاستفادة واقتراح الشروط التفضيلية حسب الطلبات ونوعية المنتج والتركيب المالية للمشروع ومحتوياته وذلك بتعاون مع جمعيات الأعمال الاجتماعية.

هذا وتبعاً لأشغال اللجنة وبعد موافقة جميع أعضائها، يسلم رئيس اللجنة شهادة الاستفادة تتضمن نسبة التخفيض وجدول الأداءات.

وللإشارة فإن معدل التخفيض الإجمالي الممنوح هو 28% على المنتوجات التي تم تخصيصها في هذا الإطار. أما فيما يخص مستويات التخفيضات المشار إليها فإنها ناجمة عن:

- عملية المنطقة العمرانية الجديدة بسلوان الشطر الأول والثاني: استندت اللجنة بخصوص التخفيضات الممنوحة سنة 2008 على الأثمنة المطبقة سنة 2006، أخذاً بعين الاعتبار أن المشاورات انطلقت سنة 2003 وعلماً أن شركة العمران وجدة قامت بالزيادة في الأثمنة بنسبة 50% سنتي 2007 و2008.

- عملية النجد الشطر الرابع بوجدة: التخفيضات الممنوحة سنة 2010 للموظفين المتبقين تم اعتمادها على أساس الأثمنة المعتمدة سنة 2007 بالشطر 2 من نفس المشروع الذي استفاد في إطاره أغلب الموظفين.

أما فيما يتعلق بعملية تحويل استفادة 21 موظفاً، فإنها تخص المستفيدين الذين تم انتقالهم إلى مدن أخرى وكذا التحويلات إلى الورثة. علماً أن التخفيض الإجمالي الممنوح للمستفيدين الذين حولوا الاستفادة بلغ 1.812.078,00 درهم أما مصاريف التحويل التي تم تحصيلها فقد بلغت 532.500,00 درهم.

اللجنة لم تقم بوضع بند عدم التفويت بالنسبة للمنتوجات التي تم منحها بتخفيض في إطار الدورة المذكورة. غير أن ذلك التخفيض لا يمنح إلا مرة واحدة عبر مجموع التراب الوطني.

6. تحصيل الديون

تمكنت شركة العمران وجدة بفضل مجهود مصالحها التجارية من تحقيق نسبة تحصيل بلغت 80%. هذه النسبة تظل مرضية في القطاع العقاري أخذاً بالاعتبار عمر المنتوجات ونسبة تقدم الأشغال بمختلف العمليات.

تراخي في تحصيل الديون

يحدد أجل أداء الدفعة الأولى عموماً في 15 يوماً، وبانصرامه تلغى الاستفادة ماعداً بالنسبة للمستفيدين الذين تقدموا بطلبات قروض لدى الأبنك على أساس التزام رهن، إذ لا يمكن إلغاء الاستفادة دون إشعار البنك، ونفس الأمر بالنسبة للملفات المتعلقة بإعادة الإيواء وملفات السكن المنخفض التكلفة 140.000,00 درهم الممنوحة في إطار اتفاقيات خاصة.

التسبيقات التي تم دفعها من طرف المستفيدين والتي لا تتعدى نسبتها 10% من الثمن، تخص غالباً قاطني دور الصفيح والمستفيدين من برامج السكن المنخفض التكلفة 140.000,00 درهم، وذلك في انتظار حصولهم على قروض فوكارم؛

بالنسبة للمستفيدين الذين لا يوفون بالتزاماتهم في الوقت المحدد، فإن الشركة تبذل كل الجهود من أجل تحصيل مستحقاتها بطرق ودية وذلك بتوجيه رسائل عادية ثم رسائل مضمونة مع الإشعار بالتوصل قبل إشعارات يتم تبليغها بواسطة مفوضين قضائيين، وغالباً ما تفي هذه الإجراءات بالنتائج المرجوة دون اللجوء إلى سحب الاستفادة؛

بالنسبة للمستفيدين المدينين للشركة بمبالغ تقل عن 5.000,00 درهم والذين بلغ عددهم 1.415 مستفيداً بمبلغ إجمالي بلغ 1.835.057,00 درهم، فإن الشركة ستولي الأمر اهتماماً خاصاً من أجل إغلاق تلك الملفات في أقرب الآجال.

تعامل تمييزي بخصوص تحصيل دفعات المستفيدين

يتم عموماً، حسب دليل التسويق، حصر عدد الدفعات في ثلاثة، كما أن طريقة تحصيل الديون موحدة بالنسبة لجميع المستفيدين باعتماد منهجية التحصيل الودي، وفي هذا الإطار تعتمد ليونة تراعي القدرة المالية للمستفيد، وتتم مراجعة جدولة الدفعات من أجل تحصيل المستحقات بشكل ودي.

ديون غير محصلة تثقل المخزون

بالنسبة للوحدات غير المسوقة، فإنها تهم عموماً وحدات في طور الإنجاز أو منتهية الأشغال بها حديثاً وتعرف تسويقاً بطيئاً عن طريق الشباك المفتوح وكذا جزيرات مخصصة لمشاريع سيتم إنجازها من طرف شركة العمران وجدة، ماعداً عمليتي « إمرقان » بزايو وسيدي يحيى بوجدة اللتان تعرفان صعوبة في التسويق.

خامساً - تدبير الموارد المالية

1. تقييد مصاريف التسيير على الاستثمارات

السيارات التي تم وضعها رهن إشارة الأوراش بالصفقات 89/09 و 198/09 و 242/09 كانت هي الوحيدة التي تم إدراجها في إطار الصفقات المبرمة من طرف الشركة، وذلك لأهمية هذه المشاريع وكبر حجمها والنقص المسجل في وسائل النقل حينها لتتبع الأشغال.

2. أجل طويل للأداء

تتخذ شركة العمران وجدة التدابير اللازمة من أجل صرف النفقات في الآجال المحددة طبقاً للمساطر الجاري بها العمل، ولم يسبق لها أن توصلت بطلب فوائد عن التأخير في أداء الكشوفات، تقوم الشركة بتأدية الكشوفات في آجالها المحددة ما عدا في حالات خاصة، وذلك من أجل إتمام الملفات الإدارية والتقنية.

3. التكلفة بأداء مصاريف إدارات أخرى

توفر شركة العمران وجدة ظروف الإقامة والمأكل لمسؤولي وزارة الإسكان. وزارة المالية ومسؤولي مجموعة التهيئة العمران خلال انتقالهم إلى مدينة وجدة من أجل القيام بمهام تتعلق بنشاط الشركة خاصة عند انعقاد مختلف لجن التسيير وكذا الأنشطة الرسمية. وفي ظرف استثنائي تم استئجار طائرة من أجل تمكين بعض مسؤولي الوزارة من الحضور بصفة استعجالية إلى مدينة بوعرفة للمشاركة في أنشطة رسمية.

أبرمت مجموعة التهيئة العمران اتفاقية مع جمعية الأعمال الاجتماعية لوزارة السكنى من أجل تمكين مستخدمي الشركات الفرعية التابعة لها من الاستفادة من مراكز الاصطياف من جهة وتشجيع وتفعيل الطاقات بين مختلف مكونات الوزارة من جهة أخرى بموجبها تؤدي شركة العمران وجدة مبلغ 70.000,00 درهم سنويا لهذه الجمعية.

تبعاً لتوجيهات وزارة السكنى تم توقيع اتفاقية مع المفتشية الجهوية للسكنى من أجل وضع برنامج عملي يمكن هذه الأخيرة من مساعدة الشركة في تسوية الوضعية العقارية والتجارية للعمليات الموروثة عن الوزارة. وكذا المواكبة الاجتماعية لبرنامج مدن بدون صفوح بالنسبة للمرحلة مابين 2008 و 2012.

سادسا - الطلبات العمومية

تبرم شركة العمران وجدة صفقات الأشغال طبقا لمقتضيات نظام مجموعة العمران الذي يحدد شروط وأشكال إبرام الصفقات وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

مجموع الصفقات التي تم إبرامها مع المقاولات الستة كانت نتيجة طلبات عروض مفتوحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

عند تنفيذ الصفقات المتعلقة بالمشاريع العقارية أو التأهيل الحضري. حرصت شركة العمران على مطابقة الأشغال للمعايير ومقتضيات دفتر الشروط الخاصة. بمساهمة المهنيين المتدخلين للسهر على تتبع ومراقبة جودة الأشغال (رؤساء الأوراش لشركة العمران وجدة- المهندسين المعماريين- مكاتب الدراسات التقنية- مكاتب ومختبرات المراقبة- المهندسين الطبوغرافيين...) إضافة إلى مساهمة مدبري الشبكات (المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب- الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء- اتصالات المغرب). بالنسبة للأشغال التي تهمهم وكذا مساهمة السلطات والجماعات المحلية في تتبع برامج التأهيل الحضري. كما أن شركة العمران وجدة تتخذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل الحصول على محاضر التسليم للتجزئات ورخص السكن للبناءات من طرف المصالح المختصة مع الحرص على إرضاء مستفيديها ومكونات المجتمع المدني.

1. دفاتر شروط خاصة تشوبها نواقص وتناقضات ببندوها

يتم إعداد دفاتر الشروط الخاصة من طرف المهنيين (المهندسين المعماريين ومكاتب الدراسات) بتعديل وتكييف نماذج دفاتر الشروط الخاصة بشركة العمران وجدة بجدول الأثمان والبيانات التقديرية المفصلة. وسيتم إيلاء اهتمام خاص من أجل تحسين إعداد دفاتر الشروط الخاصة وتجنب بعض النواقص التي قد تشوبها.

2. عدم احترام معايير تصحيح العروض المالية للمتنافسين

تتحقق اللجنة المكلفة بفتح الأظرفة من نتيجة العمليات الحسابية لعروض المتنافسين وتقوم عند الاقتضاء بتصحيح الأخطاء المادية طبقا للمادة 40 من نظام مجموعة العمران المتعلقة بالصفقات. حيث تطلب من المتعهد الحاضر تأكيد مبلغ عرضه وتصحيحه. ويتم إبرام الصفقة وفقا للعرض الصحيح.

3. عدم احترام الشروط الخاصة بمراجعة الأثمان

بالنسبة للصفقات رقم 63/09 و 49/09 و 80/09 و 87/10 الأجل المرتقب للإجاز كان محددا في 120 يوما والأشغال أجرت في مدة تقل عن ذلك.

4. عدم تطبيق غرامات التأخير

تقوم شركة العمران وجدة بإبرام الصفقات المتعلقة بالأشغال وفقاً لجداول زمنية واضحة تمكن من تنفيذها في ظروف وأجال محددة. الأوامر المتعلقة بإيقاف الأشغال لا تصدر من طرف الشركة إلا في حالة التأكد من عدم مسؤولية المقاولات المكلفة بالإجاز. محاضر التسليم المؤقتة توقع من طرف شركة العمران وجدة وكذا كافة المتدخلين بعد الانتهاء من الأشغال. والإغلاق النهائي للصفقات يتم بعد إتمام الوثائق الإدارية والتقنية المتعلقة بها.

5. تغيير كبير في إجاز الصفقات يجعل العرض المالي لصاحب الصفقة أكبر من عروض المنافسين

التغييرات في حجم الأشغال تنظمها المادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة للأشغال والتي تنص على أحقية صاحب المشروع في تغيير حجم الأشغال المترتبة عن إكراهات تقنية أو نقص في الكميات المقررة وذلك في حدود 10% من الحجم الأولي للأشغال.

تتخذ شركة العمران وجدة الإجراءات اللازمة بتنسيق مع مختلف المتدخلين حتى يتم إجاز الصفقات طبقاً للكميات المضمنة في جدول الأثمان الأولي. أما التغييرات الاستثنائية والمحدودة والتي كانت خارجة عن إرادة شركة العمران وجدة فقد همت بالخصوص بعض عمليات التأهيل الحضري وتمت وفقاً للقوانين الجاري بها العمل.

6. إجاز أشغال لا تهم موضوع الصفقات

تحدد أماكن الأشغال في الصفقات وتحترم من طرف شركة العمران وجدة. إلا أنه وفي إطار مشاريع التأهيل الحضري، تم تسجيل بعض الاستثناءات المحدودة بالاتفاق مع السلطات المحلية وتم تدوينها في الملفات التقنية وتصاميم المطابقة للمشاريع. ويتعلق الأمر حصرياً بالمشاريع المذكورة أدناه:

- أشغال تهيئة ساحة جدة تم تمديدها إلى شارع محمد الخامس المحادي للساحة في إطار منظور شمولي لمشروع التهيئة؛
- أشغال تهيئة ساحة القدس تم تنفيذها في إطار صفقة أشغال تهيئة ساحة الجوهرة باستعمال 8% من الحجم المتبقي من الصفقة؛
- أشغال تهيئة واجهة الطريق المدارية تمت في إطار الصفقة عدد 176/09 التي كانت في طور الإجاز وذلك بمناسبة تدشين المحطة السياحية للسعيدية.

7. تنفيذ وأداء أشغال خارج جدول الأثمان

تسهر شركة العمران وجدة على احترام ومطابقة الأشغال وفقاً لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة وتقوم بأداء المستحقات طبقاً للأشغال المنجزة والمصادق عليها من طرف جميع المتدخلين (رؤساء الأوراش لشركة العمران وجدة- المهندسين المعماريين- مكاتب الدراسات التقنية والمتارين...).

الأشغال غير الواردة في جدول الأثمان والضرورية لحسن سير الأشغال وإجازها في الوقت المحدد يتم تنفيذها وفقاً للقوانين الجاري بها العمل ويتم تدوينها في عقد ملحق خاص بالصفقة الأولية على أساس الأثمنة التنافسية المتداولة في الصفقات الأخرى. الحاليتين الاستثنائيتين اللتين تمت الإشارة إليهما تتعلق الأولى بإجاز أشغال ضرورية لتثبيت بنية التهيئة ولم يكن يمكن تدوينها بعقد ملحق نظراً لتجاوز حجمها نسبة 10% من مبلغ الصفقة الأولية. والثانية تخص إجاز قنوات التطهير بصفة استعجالية وتم ذلك في إطار عقد ملحق بالصفقة الأولية.

تدبير تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائ والمصاريف القضائية

تعتبر الغرامة العقوبة المالية الأكثر انتشارا في الأحكام الجزية الصادرة عن المحاكم. وقد كانت المادة 673 من قانون المسطرة الجنائية قد عهدت، حتى حدود سنة 1993، إلى مصالح الخزينة العامة للمملكة القيام بمهام تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية بشكل حصري.

في سنة 1993 أحدث بموجب المادة 47 من قانون المالية، حساب مرصد لأمر خصوصية أطلق عليه اسم «الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها». يتم تمويل هذا الحساب بنسبة من الغرامات والعقوبات المالية التي تحكم بها المحاكم، وكذا من المصاريف والرسوم القضائية. وفي هذا الصدد، تم التنصيص في المادة 14 من نفس القانون على «أن تتولى مصالح الخزينة ومصالح كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية استيفاء المصاريف القضائية والغرامات». وبالتالي فإنه ابتداء من سنة 1993 تم إشراك كتابات الضبط في عملية التحصيل. وفي هذا الإطار عهد المشرع من خلال المادة 131 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية إلى المحاسبين التابعين لوزارة المالية وكذا مأموري كتابات الضبط بمحاكم المملكة استخلاص الغرامات والإدانات النقدية والمصاريف والصوائ القضائية.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن المادة 597 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية نصت على أن التنفيذ يقع بطلب من النيابة العامة.

بناء على ما سبق، يتبين أن تنفيذ الأحكام المتعلقة بالغرامات والإدانات النقدية والمصاريف والصوائ القضائية يتوقف على التنسيق بين كتابة الضبط والنيابة العامة والخزينة العامة للمملكة. فالنيابة العامة مسؤولة عن التنفيذ، في حين أن التحصيل هو من اختصاص مأموري كتابات الضبط ومحاسبى الخزينة العامة، إلا أن الممارسة الفعلية أظهرت أن كتابة الضبط تقوم بشكل حصري بمهمة تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائ والمصاريف القضائية منذ سنة 1993.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أسفرت مراقبة عملية تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والمصاريف والصوائ القضائية عن مجموعة من الملاحظات نورد فيما يلي أهمها :

أولا - تقييم عملية تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والمصاريف والصوائ القضائية

يتبين من خلال الاطلاع على الإحصائيات المتعلقة بالتكفل بالغرامات والمبالغ المستخلصة، أنه منذ أن تسلمت وزارة العدل مهمة تحصيل الغرامات والإدانات النقدية سنة 1993، أخذ الباقي استخلاصه يتفاهم بشكل متسارع إلى أن فاق متم سنة 2012 مبلغ أربعة (4) ملايين درهم. كما لوحظ تطور متسارع للمبالغ التي لم يتم تحصيلها من بين تلك التي تم التكفل بها، بحيث سجلت زيادة قدرها 1.324.299.529,75 درهم خلال الفترة الممتدة ما بين بداية 2008 ونهاية 2012، أي بمعدل نمو يناهز 8 % سنويا. كما أن المبالغ المحصلة، بعد أن عرفت انخفاضا سنوات 2008 و2009 و2010، شهدت ارتفاعا مهما خلال سنتي 2011 و2012؛ إلا أنه بمقارنة هذه المبالغ مع ما تم التكفل به خلال نفس السنة سنجد أن هذه النسبة بقيت مستقرة في حدود 36 %.

1. احتساب الكفالات كغرامات محصلة وآثارها على صحة البيانات المصرح بها

أعطى المشرع، من خلال المادة 178 من قانون المسطرة الجنائية، لكل من مؤسستي النيابة العامة وقاضي التحقيق الحق في متابعة متهمين في حالة سراح بعد أدائهم لكفالة مالية.

كما نصت المادة 186 من المسطرة الجنائية على أنه : «إذا حضر المتهم لجميع إجراءات المسطرة وقام بتنفيذ الحكم، يرد له الجزء الأول من مبلغ الكفالة المقدم لضمان حضوره لتلك الإجراءات ولتنفيذ ذلك الحكم. يصبح هذا الجزء ملكا للدولة. من اليوم الذي يتخلف فيه المعني بالأمر عن أي إجراء من إجراءات المسطرة أو عن تنفيذ الحكم دون أن يعتذر بسبب مشروع. غير أنه يمكن لقاضي التحقيق في حالة إصدار أمر بعدم المتابعة، أن يأمر برد ذلك الجزء، كما يمكن لهيئة الحكم أن تأمر برده في حالة إعفاء المتهم أو الحكم ببراءته».

وبالتالي فإن مآل الكفالة، كيفما كانت نتيجة المحاكمة، هي إما أن تصدر كليا أو جزئيا لفائدة خزينة الدولة وإما أن ترد جزئيا أو كليا لفائدة الظنين.

إلا أنه من خلال الاطلاع على عملية التكفل بالغرامات والصوائر القضائية وكذا عملية إصدار بيانات الأوامر بالدفع، اتضح أن بعض المحاكم تعتبر مبالغ الكفالات، المصادرة لفائدة خزينة الدولة أو تلك التي لم تتم المطالبة باسترجاعها من طرف الأظناء، بمثابة غرامات ويتم تحويلها إلى الحساب الخاص عوض الخزينة العامة.

إضافة لكون هذا الإجراء يعتبر تنزيلا ماليا خاطئا، فإنه يساهم في تضخيم المبالغ المحصلة، الأمر الذي يمس بصحة نسب التحصيل والأرقام المصرح بها كمبالغ محصلة من الغرامات.

2. المصاريف القضائية في المادة الجنائية

نصت المادة الأولى من القانون رقم 23.86 الصادر في 31 دجنبر 1986 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي، على أن مصاريف القضاء الجنائي تدفعها الخزينة مقدما على أن تسترجعها فيما بعد من المحكوم عليه بأدائها.

إلا أنه ومن خلال الاطلاع على ما يتم استرجاعه من المصاريف القضائية في الميدان الجنائي، تبين أن كتابة الضبط، لا تقوم باسترجاع هذه المصاريف بحجة أنها لا تتوصل من طرف الخزينة بقوائم ما تم دفعه مقدما من المصاريف المذكورة.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 16 من مدونة تحصيل الديون العمومية قد أشارت إلى أن يحدد قرار مشترك لوزير العدل والمالية شروط وأشكال تحصيل الصوائر والمصاريف القضائية، إلا أن هذا القرار المشترك لم يصدر لحد الآن.

وفي هذا الصدد، فقد بلغت المصاريف غير المسترجعة التي تم تقديمها من طرف الخزينة خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012، ما مجموعه 44.244.101,04 درهم، ويمكن تفصيلها كالآتي:

السنة	2008	2009	2010	2011	2012	المجموع
مصاريف القضاء الجنائي	8.512.098,55	10.164.375,59	8.674.004,90	7.992.551,00	8.901.071,84	44.244.101,04

المصدر : ميزانية وزارة العدل والحريات

فباستثناء الأحكام والقرارات التي تصدر ببراءة المتهمين، فإن كل المقررات القضائية الأخرى التي تسبقها مصاريف من المصاريف القضائية في الميدان الجنائي السالفة الذكر تؤدي مسبقا من طرف خزينة الدولة دون التمكن من استرجاعها. وذلك نتيجة لعدم التنسيق بين الخزينة العامة للمملكة ووزارة العدل والحريات.

3. الغرامات التي تم التكفل بها من بين تلك المحكوم بها

لإجراء تقييم عملية تنفيذ الأحكام وتحصيل الغرامات المضمنة بها، ونظرا لتعدد المحاكم وتنوعها، بحيث تشتمل على 178 مركزا للقضاة المقيمين و68 محكمة ابتدائية و21 محكمة استئناف، تم الاقتصار مرحليا على ثلاثة محاكم هي المحكمة الابتدائية بالخميسات والمحكمة الابتدائية بطنجة والمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء؛ وهي تمثل على التوالي، من حيث حجم الغرامات المحصلة، المحاكم الصغيرة والمتوسطة والكبيرة. كما أن هذه المحاكم الثلاثة تمثل مجتمعة، حوالي 20 % من مجموع الغرامات المحصلة في السنوات الأخيرة بكل محاكم المملكة.

وقد شملت عملية التقييم الأحكام الصادرة سنة 2008 وغير المستأنفة، والتي لم يتم التكفل بمستخرجاتها أو سندات المداخل المتعلقة بها حتى نهاية سنة 2012.

وفي نفس الإطار، فقد تم إحصاء الأحكام بالغرامات الصادرة سنة 2008 عن كل صنف من أصناف العقوبات الجزية¹²، وحذف الأحكام المستأنفة منها. الأمر الذي مكننا من الحصول على عدد الأحكام غير المستأنفة الصادرة سنة 2008 والغرامات والصوائر المضمنة بها.

وجدير بالذكر أن المحاكم المعنية لا تتوفر على هذه الإحصائيات، الأمر الذي حتم على المجلس الأعلى للحسابات اللجوء لسجلات الجلسات والسجلات العامة وسجلات المراقبة المسوكة لدى النيابة العامة، وكذا سجلات صكوك طلبات الاستئناف للقيام بجرد شامل للأحكام والغرامات والصوائر القضائية.

بعد ذلك، تم القيام بجرد جميع الأحكام الصادرة سنة 2008 والتي تم التكفل بمستخرجاتها أو التي تم تنفيذها عن طريق أوامر بالدفع خلال الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى سنة 2012. الأمر الذي مكن من الحصول على مجموع الأحكام الصادرة، ومبالغ الغرامات والصوائر المتكفل بها أو المنفذة خلال الأربع سنوات التي تلت تاريخ النطق بالحكم.

وفيما يلي النتيجة العامة المتحصل عليها من عملية التقييم:

المحكمة	عدد أحكام سنة 2008 غير المستأنفة	عدد الأحكام المتكفل بها	نسبة الأحكام المتكفل بها من الأحكام الصادرة	مبلغ الغرامات والصوائر بالدرهم	المبالغ المتكفل بها أو المنفذة	نسبة الغرامات المتكفل بها من الغرامات المحكوم بها
المحكمة الابتدائية بالخميسات	10.618	985	9,28 %	6.022.773,50	671.231,68	11,14 %
المحكمة الابتدائية بطنجة	15.307	727	4,75 %	26.186.038,00	2.035.958,00	7,77 %
المحكمة الجزية بالدار البيضاء	227.948	12.503	5,49 %	177.033.102,43	6.879.112,00	3,89 %
معدل الأحكام المتكفل بها من الأحكام الصادرة سنة 2008 بالنسبة للمحاكم الثلاث		5,60 %		معدل الغرامات المتكفل بها من الغرامات المحكوم بها سنة 2008		4,58 %

المصدر: إحصائيات مبلورة انطلاقا من بيانات التحمل بالأحكام

و يتبين من خلال هذه الإحصائيات ما يلي:

- بالنسبة للمحكمة الابتدائية بالخميسات، فإنه لم يتم التكفل بأزيد من 90 % من مستخرجات الأحكام الصادرة سنة 2008، وهو ما نتج عنه عدم التكفل بأزيد من 88 % من مجموع الغرامات المحكوم بها خلال نفس السنة؛ وبالتالي، بلغ مجموع الغرامات الصادرة، خلال السنة المذكورة، والتي لم يتم التكفل بها ما يناهز 5.351.541,82 درهم.

- بالنسبة للمحكمة الابتدائية بطنجة، فإنه لم يتم التكفل بأزيد من 95 % من مستخرجات الأحكام الصادرة سنة 2008، وهو ما نتج عنه عدم التكفل بأزيد من 92 % من مجموع مبالغ الغرامات والصوائر المحكوم بها خلال نفس السنة؛ وبالتالي، بلغ مجموع الغرامات الصادرة، خلال السنة المذكورة، والتي لم يتم التكفل بها ما يناهز 24.150.080,00 درهم.

- بالنسبة للمحكمة الابتدائية بالذارالبيضاء، فإنه لم يتم التكفل بأزيد من 94 % من مستخرجات الأحكام الصادرة سنة 2008، وهو ما نتج عنه عدم التكفل بأزيد من 96 % من مجموع مبالغ الغرامات والصوائر المحكوم بها خلال نفس السنة؛ وبالتالي. بلغ مجموع الغرامات الصادرة. خلال السنة المذكورة. والتي لم يتم التكفل بها ما يناهز 170.153.990,43 درهم.

انطلاقا من هذه النتائج. يتبين أنه لم يتم التكفل بجل الغرامات المضمنة بالأحكام غير المستأنفة والصادرة سنة 2008؛ ويجدر التذكير. كما سبقت الإشارة إلى ذلك في ملاحظة سابقة. بأنه لا يتم استخلاص إلا ما يربو عن ثلث المبالغ من بين مجموع مبالغ مستخرجات الأحكام التي تم التكفل بها .

ثانيا - مسؤولية تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية

من بين الأسباب التي تعيق عملية تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية. وقف المجلس على معيقات تتعلق بالمسؤولية في مجال التحصيل. وفيما يلي نورد الملاحظات المتعلقة بهذا الجانب.

1. عدم تحديد المسؤوليات في مجال التحصيل بين وزارة العدل والخزينة العامة

نصت المادة 131 من مدونة تحصيل الديون العمومية. وكذا المادة 633 من قانون المسطرة الجنائية على أن مسؤولية تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية تعود إلى المحاسبين التابعين لوزارة المالية ومأموري كتابة الضبط بالمحاكم. وبالتالي. وكما سبقت الإشارة إليه أعلاه. فإن مسؤولية التحصيل تعتبر مشتركة بين مأموري كتابات الضبط بالمحاكم ومحاسبي الخزينة العامة للمملكة. وحيث لا توجد أية مقتضيات قانونية أو تنظيمية نستطيع من خلالها تحديد مسؤوليات وحدود اختصاصات كل طرف في هذا المجال. وكذا إيجاد آلية للتنسيق فيما بينهما؛ الأمر الذي يؤثر سلبا على النجاعة في مجال التحصيل.

ومن خلال الاطلاع على الطريقة المتبعة في مجال تحصيل الغرامات والإدانات النقدية. تبين أن العلاقة التي تربط مأموري كتابات الضبط ومحاسبي وزارة المالية تقتصر على إطلاع الأخيرين على بيانات التكفل بالغرامات والتي يتم التأشير عليها من طرفهم.

إن غياب التنسيق وعدم تحديد المسؤولية بين هذين الجهازين يمكن أن تترتب عنه نوعين من المخاطر. هما كالآتي:

- خلق نوع من الاتكال. الأمر الذي قد يفقد الخزينة موارد مهمة؛
- إمكانية القيام بتفعيل مسطرة التحصيل من كلا الطرفين (كتابة الضبط والخزينة) اتجاه نفس المدان وبخصوص نفس القضية.

2. عدم صلاحية المقتضيات المعمول بها من التعليمات المشتركة بين وزارة العدل والخزينة العامة

تعتمد كتابة الضبط بمحاكم المملكة في تحصيل الغرامات والإدانات النقدية على المساطر والإجراءات المتضمنة بالتعليمات المشتركة بين وزير العدل والمالية حول «أساليب تطبيق المقتضيات الجديدة للفصل 14 من قانون المالية 1993 المتعلقة باستيفاء الغرامات والعقوبات المالية» وهذه التعليمات (التي تعود إلى عشرين 20 سنة مضت) تم تجاوز العديد من مقتضياتها. بحيث أن كل النصوص التي خيل عليها تم تعديلها وتغييرها. وبالتالي لم تعد تفي بالغرض؛ كما يتعين الإشارة إلى أن ما يثير الانتباه هو أن هذه التعليمات غير رسمية إذ لم يتم توقيعها.

3. عدم تفعيل اتفاقية تعاون وشراكة بين وزارة العدل والخزينة العامة للمملكة

لتدراك الخلل الحاصل على مستوى التنسيق بين وزارة العدل ومصالح وزارة المالية المكلفة بالتحصيل. أبرمت وزارة العدل والحريات بتاريخ 6 أبريل 2010 اتفاقية تعاون وشراكة مع الخزينة العامة للمملكة بهدف تحسين وضعية تحصيل الغرامات والإدانات النقدية عن طريق إشراك الخزينة العامة في عملية التحصيل.

وقد تم تحديد إطار ثلاث من أجل بلوغ الهدف المحدد وهي كالاتي:

- إشراك محاسبي الخزينة العامة في عملية التحصيل عن طريق تكليفهم بمهمة تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية المحكوم بها من طرف محاكم المملكة، والتي لم يتم تحصيلها من طرف مصالح كتابات الضبط داخل أجل ستة أشهر من تاريخ التكفل بها؛
 - اعتماد نظام محاسباتي جديد مستوحى من النظام المعمول به على صعيد المحاسبين العموميين، كآلية ضرورية لعصرنة وتحديث التدبير المالي لكتابات الضبط؛
 - المساهمة في إعادة تأهيل أطر وموظفي هيئة كتابات الضبط المكلفين بالعمليات المالية والمحاسبية وفق حلقات تكوينية يتم تنشيطها من طرف أطر الخزينة العامة للمملكة.
- كما تمت الإشارة في الاتفاقية إلى تكليف محاسبي الخزينة العامة بالمشاركة في تصفية الباقي استخلاصه القابل للتحصيل من الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية.
- ونصت الاتفاقية على إحدى عشر إجراء لتفعيلها. إلا أنه لوحظ بخصوص هذه الاتفاقية، أنه رغم مرور ثلاث سنوات على توقيعها، فإنه لم يتم تفعيلها.

ثالثا - عدم الانسجام بين مقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية وقانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي

من خلال دراسة للمقتضيات القانونية المتعلقة بمجال الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية في كل من القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية ومدونة تحصيل الديون العمومية، لوحظ غياب الانسجام بين هذه المقتضيات، إضافة إلى بعض المعوقات ذات صبغة قانونية تحد من نجاعة عملية التحصيل. وفيما يلي نورد لهذه الإشكاليات بتفصيل.

1. تاريخ الاستحقاق

بعد أن كانت المادة 132 من مدونة تحصيل الديون العمومية والمادة 633 من قانون المسطرة الجنائية تنصان على أن الغرامات والإدانات النقدية تصبح مستحقة بمجرد ما يصبح مقرر الإدانة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، ثم من خلال الفقرة الأولى من المادة 9 من قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010 تعديل مقتضيات المادة 132 المذكورة، والتي أصبحت تنص على أن آجال استحقاق الغرامات والإدانات النقدية يبدأ من تاريخ استنفاد قرار الإدانة لطرق الطعن العادية، في حين ظل مبدأ اكتساب قوة الشيء المقضي به هو المعتمد في قانون المسطرة الجنائية.

إن عدم الانسجام بين هذه المقتضيات ليؤثر سلبا على عملية التحصيل. كما أنه من شأن اعتماد تاريخ الاستحقاق بعد استنفاد قرار الإدانة طرق الطعن العادية أن يساهم في حماية أئجع لعملية تحصيل الديون العمومية.

2. مدة التقادم

تنص المادة 138 من مدونة تحصيل الديون العمومية على أن دعوى التحصيل بخصوص الغرامات والإدانات النقدية غير الجرمية تقادم بمضي:

- عشرين سنة (20) بالنسبة للعقوبات الجنائية؛

- خمس سنوات (5) بالنسبة للعقوبات الجنحية؛

- سنتين (2) بالنسبة للعقوبات المرتبطة بالتحالفات.

وفيما يخص المصاريف القضائية بمضي خمسة عشر سنة (15)

وإلى حدود سنة 2011، كانت هذه الآجال مطابقة لما هو منصوص عليه في قانون المسطرة الجنائية، إلا أنه وبتاريخ 17 أكتوبر 2011 صدر القانون رقم 35.11 الذي تم بموجبه تغيير وتتميم مقتضيات قانون المسطرة الجنائية، حيث صارت آجال التقادم طبقا للمواد 649، 650 و651 من قانون المسطرة الجنائية على النحو التالي:

- خمسة عشر سنة (15) بالنسبة للعقوبات الجنائية :

- أربع سنوات (4) بالنسبة للعقوبات الجنحية :

- سنة واحدة (1) بالنسبة للعقوبات المرتبطة بالمخالفات.

ومن جهة أخرى، فقد حدد الفصل 15 من القانون الجنائي العقوبات في ثلاثة أنواع، إما جنائية أو جنحية أو ضبطية و هي المرتبطة بالمخالفات.

إلا أن الغرامات في القانون الجنائي لم تقتصر إلا بالعقوبات الجنحية و الضبطية، حيث يمكن تصنيفها طبقا للفصلين 17 و 18 من القانون الجنائي كما يلي:

- الغرامة من 30 درهم إلى 1200 درهم وهي المتعلقة بالعقوبة الضبطية:

- الغرامة التي تتجاوز 1200 درهم وهي المتعلقة بالعقوبة الجنحية.

وبالتالي فإن القانون الجنائي لم يدرج الغرامات ضمن العقوبات المتعلقة بالجنايات وإنما صنفها كعقوبات جنحية أو ضبطية؛ الأمر الذي له انعكاسات على آجال التقادم التي يجب اعتبارها. إن عدم الانسجام بين هذه المقتضيات ليؤثر سلبا على عملية التحصيل خاصة فيما يتعلق بالآجال التي يجب اعتمادها لقطع التقادم.

3. تاريخ بدء احتساب التقادم

فيما يتعلق بالتاريخ المعتمد لبدء احتساب مدة التقادم، تم الوقوف عند دراسة مدونة تحصيل الديون العمومية وقانون المسطرة الجنائية على تضارب في هذا المجال. ففي الوقت الذي تنص فيه المدونة في المادة 138 على أن آجال التقادم في مجال الغرامات والإدانات النقدية تسري ابتداء من تاريخ النطق بالحكم، نجد أن قانون المسطرة الجنائية في مواده 649 و 650 و 651 قد حدد تاريخ بدء احتساب التقادم في التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

إن غياب الانسجام بين المقتضيات القانونية المتعلقة بتحصيل الغرامات ليؤثر سلبا على عملية التحصيل، كما لا يساعد كتاب الضبط وأموري التنفيذ على ضبط الإجراءات من أجل إسقاط التقادم وإعادة إحياء الديون العمومية.

رابعاً - نجاعة مسطرة التحصيل

1. تاريخ النطق بالأحكام وتاريخ صدور الأحكام المكتوبة

تعتبر لحظة النطق بالحكم المحطة الأولى في مسلسل مسطرة التحصيل، وحيث أن المشرع من خلال المادة 138 من مدونة تحصيل الديون العمومية قد جعل من هذه اللحظة بمثابة تاريخ بدء سريان آجال التقادم، فإنها بذلك تكتسي أهمية قصوى في مجال تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والمصاريف والصوائر القضائية، إلا أنه من خلال الزيارات الميدانية للمحاكم تبين أن هذه اللحظة لا توافق بالضرورة تاريخ صدور الحكم المكتوب، حيث أن الأحكام لا تكتب إلا بعد النطق بها، وقد يستغرق ذلك زمنا ليس باليسير. الأمر الذي يتسبب في تأخير بدء إجراءات التحصيل، ونظرا لقصر آجال التقادم، خصوصا بالنسبة للمخالفات، فإن تأخر صدور المقررات القضائية مكتوبة له انعكاسات جد سلبية على عملية التحصيل.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد نص في الميدان التجاري من خلال المادة 17 من القانون رقم 53.95 المحدث للمحاكم التجارية أنه «لا يسوغ النطق بالحكم قبل تحريره كاملا». الأمر الذي إن طبق في المادة الجزرية سيمكن من تدارك السلبيات الذي تنتج عن التأخر في صدور الأحكام المحررة.

2. عملية الفرز

بعد صدور الأحكام والمقررات القضائية المكتوبة تتم إحالتها على ما يصطلح عليه بشعبة الفرز، والتي تقوم بفرز المقررات الحضورية من المقررات بمثابة حضورية والمقررات الغيابية. فنظرا لكثرة الأحكام الصادرة، ونظرا للتأخر الذي

يحصل في مرحلة رغن المقررات كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن عملية الفرز هاته تساهم بدورها في بطء عملية التحصيل وذلك قبل البدء الفعلي في مسطرة تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والمصاريف والصوائر القضائية.

3. إعداد المختصر وبيان التحملات

بعد فرز الأحكام تأتي عملية إعداد المختصر الذي يعد السند التنفيذي بالنسبة للغرامات والإدانات النقدية والمصاريف والصوائر القضائية. وعلى إثر ذلك يقوم مكتب التنفيذ الزجري بإعداد بيان التحملات، وهو أول عمل محاسباتي في مجال التحصيل يباشره مأموري كتابة الضبط بصفتهم محاسبين عموميين.

4. عدم القيام بتحمل الأحكام

من خلال المعطيات الإحصائية والزيارات الميدانية، تبين أن بعض كتابات الضبط لا تقوم بالتكفل بمستخرجات الأحكام إلا عند تحصيل الغرامات المضمنة بها. الأمر الذي يترتب عنه مخاطر تتعلق بتقادم الأحكام قبل التكفل بمستخرجاتها وضياع أموال طائلة.

5. فتح ملف التنفيذ وإرسال الإشعار بدون صائر

بعد إعداد بيان التحملات تفتح ملفات التنفيذ لكل مختصر على حدة، حيث توزع الملفات التنفيذية على مأموري الإجراءات للقيام بتضمين الملفات التنفيذية بسجل إجراءات التنفيذ المخصص لكل واحد منهم قصد تتبع مآل الإجراءات المنجزة. بعد ذلك تتم دعوة المدينين للوفاء بالمبالغ الملقاة على عاتقهم عن طريق إشعار بدون صائر.

تجدر الإشارة إلى أنه يلاحظ، بخصوص هذه المراحل (الفرز وإعداد المختصر وبيان التحملات وملف التنفيذ والإشعار) أن المعلومات التي يتم تضمينها تكون متوفرة سلفا في ملف القضية، وأن السهر على تضمينها من طرف كتاب الضبط يعد عملا مكررا. وبالتالي فإن الاستمرار في القيام بمثل هاته الأعمال يدويا إنما يساهم في بطء عملية التحصيل، حيث يكون جديرا الاستعانة بالأعوان المكلفين بذلك في مهام أخرى تحتاج لجهود أكبر.

6. التبليغ

تعد مقتضيات الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية الإطار القانوني لعملية التبليغ. حيث نصت مقتضيات الفصل 37 على طرق التبليغ، وذلك إما بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط، أو أحد الأعوان القضائيين، أو عن طريق البريد المضمون برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، أو بالطريقة الإدارية، أو على الطريقة الدبلوماسية. وإذا تعذر التبليغ بكل هاته المساطر، يتم بمقتضى المادة 39 السالفة الذكر اللجوء إلى مسطرة «القيم».

وبغض النظر عن طرق التبليغ المتاحة هذه، سجل المجلس تأخيرا مهما طال عمليات التبليغ. ويمكن إبراز أهم الملاحظات التي تم تسجيلها في هذا المجال كما يلي:

التبليغ بواسطة أعوان كتابة الضبط

من خلال الزيارة الميدانية وتصريحات بعض مسؤولي المحاكم، تم الوقوف على مجموعة من النواقص التي تعترى تبليغ الأحكام بواسطة أعوان كتابة الضبط تلخص فيما يلي:

- نقص الموارد البشرية على مستوى مكاتب التبليغ، حيث تم تسجيل أن بعض المحاكم لا تتوفر إلا على عون واحد فقط للقيام بمهام التبليغ في نطاق الاختصاص الترابي للمحكمة. و يعزى هذا الخصاص بالأساس إلى عدم القيام بتعويض الأعوان الحاليين على التقاعد. وكذا تسخير الأعوان المكلفين بالتبليغ لمهام أخرى منها تسير الجلسات؛ ما يحول دون قيام هؤلاء الأعوان بمهامهم الأساسية، والتي تتمثل في تبليغ الأحكام الصادرة عن المحاكم؛
- قلة الإمكانيات المخصصة للتبليغ، لاسيما وسائل النقل المرصودة لهذه الفئة (الدراجات والسيارات)؛
- عدم توفر أعوان كتابة الضبط على البطائق والبذل المهنية لتسهيل قيامهم بالمهام المنوطة بهم.

◀ التبليغ عن طريق المفوضين القضائيين

تثير عملية التبليغ عن طريق المفوضين القضائيين جملة من الملاحظات تتمثل فيما يلي:

- رفض المفوضين القضائيين تبليغ الأحكام والمقررات الجزرية وذلك منذ سنتين ؛
- شساعة الدوائر القضائية بالنسبة للمحاكم ؛
- عدم الأخذ بعين الاعتبار المسافات في تحديد الأتعاب، حيث تصرف للمفوضين القضائيين أتعابا جزافية.

◀ التبليغ بالطريقة الإدارية

إضافة إلى طرق التبليغ التي سبق ذكرها، نص الفصل 37 من قانون المسطرة المدنية على إمكانية أخرى لتبليغ الأحكام الصادرة عن المحاكم تتمثل في التبليغ بالطريقة الإدارية.

وبالرغم من أن الفصل السالف الذكر لم يوضح عناصر السلطة الإدارية التي خولها القانون القيام بالتبليغ، فإنه من الناحية العملية تسند هذه المهمة إلى كل من رجال الشرطة ورجال الدرك وأعوان السلطة (الشيوخ - مقدمين).

وقد أبانت الممارسة أن السلطة الإدارية تضطلع بدور مهم في تبليغ الأحكام الصادرة عن المحاكم، غير أن هذه الطريقة في التبليغ تعرف بعض الصعوبات.

◀ التبليغ عن طريق البريد المضمون

نص الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية على إمكانية التبليغ عن طريق البريد المضمون إذا تعذر التبليغ بالطرق السالفة الذكر. وقد تبين من خلال الزيارات الميدانية مدى أهمية هذه الآلية حيث تساهم إلى حد كبير في تفادي التأخر الحاصل في تبليغ الأحكام الصادرة عن مختلف محاكم المملكة؛ وبالتالي، يتم تنفيذها داخل الآجال. غير أنه تم تسجيل مجموعة من الملاحظات بشأن هذه الوسيلة من قبيل قلة الاعتمادات أو المصاريف المرصودة للتبليغ بالبريد المضمون وعدم إرجاع الإشعار بالتوصل وإرجاع البريد خاليا من البيانات، وكذا عدم تزويد المحاكم بالاشيانات المخصصة للتبليغ بشكل منتظم وكاف.

◀ التبليغ بواسطة القيم

تعتبر مسطرة القيم آخر وسيلة متاحة لكتابة الضبط للقيام بتبليغ الأحكام. وقد أتاح المشرع اللجوء إلى هذه المسطرة في حالة تعذر التبليغ للمدان أو في الحالات التي يكون فيها المعني بالأمر مجهول العنوان؛ كما أن لهذه المسطرة أهمية قصوى، لأن القانون اعتبر التبليغ للقيم تبليغا صحيحا شريطة القيام بالإجراءات التي نصت عليها المادة 441 من قانون المسطرة المدنية.

إن أهم تحد يواجه قسم التنفيذ الجزري بالمحاكم هو القيام بالتحصيل قبل انصرام آجال التقادم أو على الأقل قطع التقادم بواسطة إجراء من إجراءات التحصيل الجبري. وإن المشرع لما اعتمد مسطرة القيم كان الهدف من ورائها تحسين المقررات القضائية وكذا الديون العمومية من أن يطالها التقادم. إلا أنه لوحظ، من خلال الزيارة الميدانية، أن مصالح كتابة الضبط لا تلجئ تلقائيا لهذه المسطرة بعد تعذر التبليغ بالوسائل المشار إليها آنفا.

7. التشخيص القضائي

من بين الإكراهات التي تحول دون تبليغ مجموعة من الأحكام الصادرة عن المحاكم داخل الآجال، يمكن أن نذكر عدم توفر المعلومات الكافية أو الإدلاء ببيانات خاطئة وغير مضبوطة في محاضر الضابطة القضائية نتيجة عدم إدلاء الأظناء ببطاقة التعريف الوطنية أو بالاعتماد على المعلومات الواردة في وثائق أخرى لا تشير إلى موطن أو محل إقامتهم الحالي.

وتجدر الإشارة إلى أن التبليغ الذي يكتسي الحجية هو ذاك المستجمع لكل البيانات والشكليات المنصوص عليها قانونا من قبيل الاسم العائلي والشخصي والمهنة والموطن أو محل الإقامة.

وحسب المسؤولين فإن ما يناهز 90 بالمائة من الأحكام الجزرية الصادرة عن مختلف محاكم المملكة هي غيابية أو بمثابة حضورية. الأمر الذي يساهم بشكل كبير في عدم تبليغ مجموعة من الأحكام من طرف المكلفين بالتبليغ أو السلطة الإدارية لعدم ضبط عناوين المتهمين أو المدانين.

ونظرا لما تكتسبه صحة البيانات والوثائق المدلى بها، لاسيما المعلومات المتوفرة في بطاقة التعريف الوطنية، من أهمية في نجاعة تبليغ الأحكام، يظل التشخيص القضائي إمكانية متاحة أمام الضابطة القضائية في حالة تعذر الإدلاء بهذه الوثيقة من طرف الأشخاص أثناء تحريرها لحاضرها، كما أنه من شأن اعتماد هذا الإجراء تفادي الانسداد الذي يصطدم به التنفيذ الجزري. غير أنه لوحظ عدم اللجوء إلى هذه الإمكانية.

8. إجراءات التحصيل الجبري

الإنذار

يعتبر الإنذار أول إجراء من إجراءات التحصيل الجبري، وقد نصت مدونة تحصيل الديون العمومية في المادة 40 على «أن يباشر التحصيل بواسطة الإنذار في شكل قائمة أصلية للإنذار». إلا أنه لوحظ أن المحاكم لا تتوفر على هذه القوائم الأصلية. كما أن كتابات الضبط تستعمل في غالبيتها صيغة الاستدعاء أو الإشعار لتسمية هذا الإنذار.

و جدر الإشارة إلى أن هذه القوائم الأصلية من شأنها، في غياب نظام معلوماتي، أن تساعد على ضبط الآجال.

عدم تفعيل مسطرة الحجز والبيع

أفردت مدونة تحصيل الديون العمومية جزءا مهما، في الباب الثالث المخصص للتحصيل الجبري، لإجراءات الحجز والبيع. وذلك تفاديا لضياع الدين العمومي وأيضاً تفاديا للمس بحقوق الناس. وتباشر هذه الإجراءات عند امتناع المدان عن أداء الغرامة المحكوم بها. ويتربط عن مباشرة إجراءات الحجز مصاريف تتعلق بنقل المحجوزات والخبرة لتحديد ثمن المحجوز الذي سيعرض للبيع إضافة إلى مصاريف الإشهار وما إلى ذلك. كما أن القيام بالحجز يفترض توفر المحاكم على أماكن مخصصة للمحجوزات وقاعة للبيوعات. إلا أنه تبين أن مصالح كتابة الضبط لا تفعل هذه الإجراءات.

عدم تفعيل الإشعار للغير الحائز

يعتبر الإشعار لدى الغير الحائز إجراء استثنائي يتيح التعرض بين يدي الغير الحائز على مبالغ حطى بامتياز الخزينة العامة وتعود ملكيتها للملزم بالدين العمومي. وقد قن المشرع مسطرة الإشعار للغير الحائز بموجب أحكام المواد من 101 إلى 104 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

ويمكن هذا الإجراء المحاسب العمومي، استنادا إلى طلب عادي، من إجبار الغير الحائز على تسليم المبالغ المدونة لديه أو المدين بها إزاء الملزم. وذلك ابتغاء استخلاص الديون العمومية العالقة بذمة هذا الأخير ولا ينصب هذا الإجراء إلا على المبالغ النقدية والقيم المنقولة.

فإذا كان القانون يسمح باللجوء لهذه المسطرة لإرغام المدينين المتخلفين والمتقاعسين باعتباره إجراء سريعا وناجعا للتحصيل، فإن الملاحظ، من خلال المعاينة الميدانية، أن مصالح كتابة الضبط لا تلجأ إلى هذه المسطرة إلا نادرا.

عدم تفعيل مساطر التحصيل الجبري المتعلقة بالحجز

حددت مدونة تحصيل الديون العمومية، في فرعها الخامس، مجموعة من المساطر والإجراءات الخاصة بالتحصيل الجبري: ويتعلق الأمر بمساطر تدخل في إجراءات الحجز. نذكر منها حجز العقارات وحجز الأصول التجارية. إضافة إلى إجراءات التنفيذ على العربات السيارة. إلا أنه تم تسجيل غياب اللجوء إلى هذا الإجراء لتحصيل ما بذمة المدانين.

عدم تعميم تجربة تنفيذ الإكراهات البدنية بالمراكز الحدودية

إن الغاية من اعتماد الإكراه البدني كإجراء من إجراءات التحصيل الجبري هو دفع المدانين إلى أداء ما بذمتهم. فبعد إصدار النيابة العامة لأمر الإيداع بالسجن على الشخص المحكوم عليه، فإنه يتم تبليغه لكل المصالح الأمنية بما فيها المتواجدة

بنقط العبور الحدودية. وذلك لتنفيذ عملية التحصيل ضد الأشخاص المحكوم عليهم في قضايا مدنية أو جنحية أو جنائية عند عبورهم لمراكز الحدود. وسعياً وراء إرساء آلية تمكنهم، إن أفصحوا عن الرغبة في ذلك، من إبراء ذمتهم من المبالغ التي هم مدينون بها والتي تكون موضوع مذكرات بحث صادرة ضدهم من أجل الإكراه البدني، تم التنسيق بين الأجهزة المعنية التابعة لكل من وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية، قصد اعتماد مسطرة جديدة تمكن من تصفية ملفات الإكراه البدني للمعنيين بالأمر فوراً، وذلك بموجب المنشور المشترك رقم 13 بتاريخ 29 أبريل 2009.

وفي هذا الصدد، يبرز السؤال حول الأسباب التي تحول دون تعميم عملية التحصيل على كل نقاط المراقبة أو كلما سنحت فرصة لذلك (شرطة المرور، دوريات الأمن...) بدل الاقتصار على نقاط حدودية معدودة.

◀ عدم تطبيق الزيادة عن التأخير

تنص المادة 25 المكررة من مدونة تحصيل الديون العمومية على أنه إذا لم يتم أداء الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية داخل الأجل المنصوص عليها في المادة 16 من المدونة، ألا وهي ثلاثون (30) يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ الأحكام والقرارات المتعلقة بها، المستنفذة لجميع طرق الطعن العادية، فإن المبالغ غير المسددة تخضع لزيادة عن التأخير قدرها 0,50 % عن كل شهر أو جزء شهر إضافي.

إلا أنه لوحظ، من خلال الاطلاع على ما تم تحصيله من الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية، أن مصالح كتابات الضبط بمحاكم المملكة لا تقوم باحتساب جزاءات تأخير الأداء؛ وبالتالي، لا تقوم باستخلاصها.

◀ عدم تطبيق صوائر التحصيل الجبري

نصت المادة 90 من مدونة تحصيل الديون العمومية على أنه يترتب عن الإجراءات التي تباشر لتحصيل الديون العمومية، استخلاص صوائر يتحملها المدين، وأنها تحتسب طبقاً لأحكام المادة 91 من نفس المدونة، والتي نصت على تحديد تعرفه الإجراءات التي تباشر للتحصيل الجبري.

كما نصت المادة 90 المشار إليها على صوائر أخرى مرتبطة بالتحصيل الجبري تقع على ذمة المحكوم عليهم، وهي الصوائر المتعلقة بالإشهار والخبرة... إلخ. إضافة إلى ذلك نصت هذه المادة على أن هذه التعريفات والصوائر تضاف بحكم القانون إلى الغرامات والإدانات النقدية والمصاريف والصوائر القضائية، ويتم تحصيلها في نفس الوقت وحسب نفس الشروط.

إلا أنه، من خلال المعاينة، تبين أن كتابة الضبط لا تقوم بتطبيق هذه التعريفات والصوائر المرتبطة بالإجراءات التي تباشر للتحصيل الجبري.

خامساً - كتابة الضبط والأهمية الموكولة لمهام التحصيل

تم الوقوف في هذا المجال على وضعية شعبة التنفيذ الجزري لدى كتابة الضبط، إذ لا يتم إعطاؤها الأهمية التي تناسب دورها المحوري في مجال تحصيل الغرامات والإدانات النقدية. وفي هذا الإطار تم إثارة الملاحظات التالية:

1. التنظيم الهيكلي لكتابة الضبط

يجد التنظيم الهيكلي لكتابات الضبط لدى محاكم المملكة سنده في منشور وزير العدل رقم 858 لسنة 1979، فرغم الدور المحوري الذي تلعبه كتابة الضبط بالمحاكم، فإن هيكلتها تفتقر لسند تشريعي يناسب دورها في المنظومة القضائية. ويلاحظ، من خلال تنظيمها الهيكلي، تعدد وتنوع المكاتب والشعب المتفرعة عنها (11 مكتبا متفرعا إلى 21 شعبة).

2. اختصاصات كتابة الضبط

تستمد الاختصاصات المنوطة بكتابة الضبط من نصوص متعددة (قانون المسطرة المدنية، قانون المسطرة الجنائية، القانون الجنائي، مدونة تحصيل الديون العمومية، المدونة العامة للضرائب... إلخ)، إذ لا يوجد نص موحد وخاص يحدد هذه الاختصاصات بشكل حصري.

ومن خلال دراسة التنظيم الهيكلي لكتابة الضبط. وكذا النصوص القانونية التي تتعلق باختصاصات والتزامات كتابة الضبط. يتبين أن هذا الجهاز يشكل الرابط الأساسي في سلسلة إنتاج الخدمة القضائية وهندسة المساطر الإجرائية. ابتداء من استخلاص الرسوم وتلقي الطلبات وتسجيلها ومسك السجلات وإعداد الجلسات وتبليغ الاستدعاءات والأحكام وحضور الجلسات وحرير المحاضر وتوقيع الأحكام وطباعتها وتسليم نسخ منها وتنفيذها وتلقي الطعون وتسليم الشواهد وتسجيل المراسلات والشكايات...

كما يضطلع رئيس كتابة الضبط بدور أساسي في مجال التوثيق والحفظ والتنسيق مع كافة المتدخلين في المنظومة القضائية.

إضافة إلى هذه الاختصاصات ذات الصبغة القضائية والشبه قضائية. تكلف كتابة الضبط أيضا باختصاصات ذات طابع إداري ومالي ومحاسباتي.

إن البحث عن النجاعة في مجال التحصيل يقتضي التخصص والتفرغ لهذه المهمة الدقيقة والمسؤوليات القانونية المرتبطة بها. إلا أن إسنادها لجهاز كتابة الضبط الذي هو أساسا مكلف بكل ما تم ذكره من اختصاصات على سبيل المثال لا الحصر. لا يساعد على تحقيق ذلك.

3. عدم إعطاء الأولوية لقسم التنفيذ الجزري

من خلال الاطلاع على الأشغال التي تقوم بها مصلحة كتابة الضبط بالمحاكم وعلى توزيع هاته الأشغال بين الموظفين بالمصلحة. تم الوقوف على ضعف الأهمية المسندة لمهام تنفيذ الغرامات والإدانات النقدية. والتي توكل لقسم التنفيذ الجزري. حيث أن مصلحة كتابة الضبط ونظرا لتشعب اختصاصاتها وقلة موظفيها وعدم استعمالها لنظام معلوماتي كفيل باختزال الجهود والوقت. فإنها تعطي الأهمية للأقسام الأخرى على حساب قسم التنفيذ الجزري.

4. الجمع بين اختصاصات الأمر بالصرف والمحاسب العمومي في مجال تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والمصاريف والصوائر القضائية

منح المشرع. من خلال المادة الثالثة من مدونة تحصيل الديون العمومية. صفة المحاسب العمومي لكتاب الضبط عند قيامهم بإجراءات تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية.

ومن المعلوم في المبادئ العامة للمحاسبة العمومية عدم جواز الجمع بين مهام الأمر بالصرف ومهام المحاسب العمومي. حيث أن المحاسب العمومي لا يمكن أن يصرف من المال العام أو يستخلص مداخل عمومية أو يباشر المرحلة المحاسبية بصفة عامة. إلا بعد توفره على أوامر يصدرها الأمر بالصرف. وذلك بعد قيام هذا الأخير بإجراءات ذات صبغة إدارية تدخل في اختصاصاته. وجدير بالذكر أن دوافع وضع هذا المبدأ العام في المحاسبة العمومية يكمن في ما يتيح من إمكانية مراقبة عمل المحاسب من طرف الأمر بالصرف. الأمر الذي يدخل في صميم نظام الرقابة الداخلية.

ففي مجال تنفيذ الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية. وكما سبقت الإشارة إلى ذلك. نجد أن كاتب الضبط ومنذ صدور المقرر القضائي. يقوم بكل الإجراءات الإدارية والمحاسبية. فكاتب الضبط يوقع إلى جانب رئيس هيئة الحكم المقرر القضائي. وبعدها يفرز الأحكام ويقوم بتبليغها. ثم يحرر ويوقع مستخرج الحكم أو القرار القضائي الذي يعتبر السند التنفيذي في الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية. ثم يقوم بعملية التكفل باستخلاص الغرامات وبعدها ينشئ الملفات التنفيذية وعندها يقوم بإجراءات التحصيل بصفته محاسبا عموميا.

فكاتب الضبط هو محاسب عمومي بحكم القانون. وهو بقيامه بالإجراءات السالفة الذكر منذ صدور الحكم وإلى حين التكفل باستخلاص الغرامات إنما يقوم بأعمال هي من صميم عمل الأمر بالصرف. وإن الجمع بين هاتين الصفتين. الأولى بحكم القانون والثانية بحكم واقع المهنة. ليعد مخالفا لمبدأ الفصل بين اختصاصات الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

5. تدبير الموارد البشرية في مجال التحصيل

◀ حركية دورية لموظفي قسم التنفيذ الجزري

من خلال الاطلاع على تدبير الموارد البشرية في مصالح كتابة الضبط بصفة عامة وقسم التنفيذ الجزري بصفة خاصة، تبين أن قرارات تعيين الموظفين بالمحاكم لا تحدد القسم أو الشعبة التي سيعمل بها الموظف المعين، إذ يعين الموظفون إما في الرئاسة وإما في النيابة العامة. ولا يتم تحديد طبيعة عملهم لدى المحاكم إلا عندما يتعلق الأمر بالمكلفين بمهام المحاسبة. وبالتالي، فإن تعيين هؤلاء الموظفين في مكاتب أو شعب معينة يتم على مستوى المحاكم. حيث يخضع هذا التعيين لما يصطلح عليه بالتوزيع السنوي للأشغال. فعند نهاية كل سنة يتم إعداد لائحة للتوزيع السنوي للأشغال تحدد فيها المهام الموكولة لكل عون من أعوان كتابة الضبط خلال السنة المقبلة.

وانطلاقاً من هذه القاعدة، فإن مكتب التنفيذ الجزري يعرف حركية دورية لموظفيه. وحيث أن الاشتغال في مجال تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والمصاريف والصوائر القضائية يتطلب خبرة وإلماماً بمجال المحاسبة العامة وخاصة كل ما يتعلق بإجراءات التحصيل، فإن هذه الحركية تحول دون تحقيق هذا الأمر.

◀ التكوين المستمر في مجال التحصيل

إن اعتبار الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية ديونا عمومية، واعتبار مأموري كتابة الضبط محاسبين عموميين، ونظراً لكون النصوص القانونية المتعلقة بالديون والمحاسبة العموميتين تشهد تغيرات ومستجدات تواكب جل قوانين المالية، كل هذا يحتم على وزارة العدل والحريات الاهتمام البالغ بموضوع التكوين المستمر خاصة في مجال المحاسبة العمومية وكل ما يتعلق بإجراءات تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والمصاريف والصوائر القضائية.

وقد تم الوقوف، خلال الزيارات الميدانية لبعض محاكم الاستئناف والمحاكم، على الخصاص الذي يشكو منه المسؤولون القضائيون على مستوى تكوين مأموري كتابة الضبط في مجالات المحاسبة العمومية وإجراءات التحصيل وكذا في مجال مواكبة المستجدات المتعلقة بقوانين المالية.

ومن خلال الاطلاع على ما تقوم به الوزارة في هذا المضمار، تم الوقوف على تعدد المتدخلين في العملية التكوينية وغياب التنسيق بينهم. ويتعلق الأمر بمديرية الموارد البشرية ومديرية الدراسات والتعاون ومديرية الميزانية والمراقبة، وكذا المعهد العالي للقضاء.

6. النظام المعلوماتي في مجال التحصيل

أنجزت وزارة العدل في إطار برنامج للتعاون مع الاتحاد الأوروبي نظاماً معلوماتياً مندمجاً يتكون من نظام مرجعي ونظام لإدارة القضايا. يتوفر هذا البرنامج على مكونات تشمل كل مراحل القضية ابتداءً من وضع الشكاية مروراً بتدبير المحاضر وتدبير الإجراءات على مستوى النيابة العامة وتدبير الملف الجزري لدى الرئاسة وصولاً إلى مراحل التنفيذ وما إلى ذلك.

ومن خلال الحديث مع المسؤولين المكلفين بهذا النظام المعلوماتي على مستوى الوزارة، تمت الإشارة إلى أن هذا النظام تم تثبيته في جميع المحاكم، وتم الإشراف على تكوين الموظفين المستعملين للنظام المعلوماتي، إلا أنه من خلال الزيارات الميدانية لبعض المحاكم، فقد تبين أن هذه الأخيرة لا تعتمد هذا النظام في قسم التنفيذ الجزري، فمن المحاكم من لازالت تعتمد التسجيل اليدوي، ومنها من يستعين بالحواسيب، ومنها من طور برنامجاً معلوماتياً خاصاً بها.

وبناء عليه، يطرح التساؤل عن عملية تتبع استعمال هذا النظام المعلوماتي. فإذا كان إنجاز نظام معلوماتي أمر مهم للغاية، فإن استعماله يبقى الأمر الأهم لتحقيق الغاية في اختزال الجهود وتحقيق النجاعة والفعالية في المساطر.

سادساً - تتبع ومراقبة تنفيذ وتحصيل الغرامات والإدانات النقدية والمصاريف والصوائر القضائية

من خلال النتائج التي تم التوصل إليها في مجال التكفل والتحصيل والتي سبقت الإشارة إليها يطرح السؤال عن الأجهزة المنوط بها القيام بعملية التتبع والمراقبة.

1. النيابة العامة

عهد قانون المسطرة الجنائية في مادته 597 إلى النيابة العامة مهمة تتبع تنفيذ المقررات الصادرة بالإدانة حسب الشروط المنصوص عليها. كما خول القانون هذا الجهاز القضائي تسخير القوة العمومية لأجل هذه الغاية. حيث نصت هذه المادة على يلي:

«تقوم النيابة العامة والطرف المدني كل فيما يخصه، بتتبع تنفيذ المقرر الصادر بالإدانة حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القسم.

يقع التنفيذ بطلب من النيابة العامة عندما يصبح المقرر غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن العادية. أو لطعن بالنقض لمصلحة الأطراف.

يحق لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أن يسخر القوة العمومية لهذه الغاية».

كما ينص المرسوم رقم 2.10.310 في مادته السابعة والمتعلقة بالمهام المنوطة بمديرية الشؤون الجنائية والعفو على أن هذه الأخيرة مكلفة بالسهر على تتبع تنفيذ المقررات القضائية والإجرائية في المجال الجنائي.

فمن خلال هذين النصين يتضح أن المشرع قد أناط بجهاز النيابة العامة، بصفتها سلطة قضائية، وكذا بصفة أعضائها ضباطا سامون للشرطة القضائية، دور تتبع تنفيذ الغرامات والإدانات النقدية واللجوء إلى كل الوسائل المتاحة قانونا بما في ذلك القوة العمومية لتنفيذ المقررات القضائية، وذلك من أجل إضفاء الهيبة المناسبة على المقررات القضائية، وإدراكا منه، أيضا، بأن مصداقية القضاء وهيئته لا تقاس فقط بالأحكام التي يصدرها، بل، كذلك، بمدى تنفيذ هذه الأحكام والمقررات القضائية.

غير أنه تبين، من خلال الوقوف على عمل النيابة العامة في مجال تنفيذ وتحصيل الغرامات والإدانات النقدية والمصاريف والصوائر القضائية، أنه بغض النظر عن دورها في مسطرة الإكراه البدني، فإن عملها في مجال مراقبة تنفيذ وتحصيل الغرامات يقتصر على التأشير على بيانات التكفل بالتحصيلات.

2. مديرية الميزانية والمراقبة بوزارة العدل والخريات

أناطت المادة 11 من المرسوم المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل، بمديرية الميزانية والمراقبة مهام مراقبة وتتبع عملية التحصيل ومراقبة مكاتب التبليغ والتنفيذ الجزري، وكذا تتبع وتقييم عمل المبلغين والمنفذين لدى المحاكم في مجال التحصيل. ولأجل القيام بهذه المهام، أحدث بهذه المديرية قسما للتحصيل وقسما للمراقبة.

تتوصل مديرية الميزانية والمراقبة ببيانات التكفل بمختصرات الأحكام المتضمنة للغرامات والإدانات النقدية والمصاريف والصوائر القضائية من جميع كتابات الضبط، كما تتوصل ببيانات الأوامر بالدفع، والتي تضمن بها الأحكام المنفذة من بين تلك التي تم التكفل بها. وقد تبين للجنة المراقبة أن هاته البيانات هي الأداة الوحيدة المتوفرة لدى المديرية للقيام بتتبع ومراقبة عمليات التحصيل: حيث تقوم الوزارة، على أساس ذلك ومن حين لآخر، بإرسلة المسؤولين القضائيين لتذكيرهم بالمبالغ المتكفل بها وغير المستخلصة، وذلك، لحثهم على مضاعفة الجهود من أجل الرفع من مردودية التحصيل. وفي هذا الصدد تم الوقوف على الملاحظات التالية:

- حيث إن عددا كبيرا من المحاكم، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، لا تقوم بالتكفل بمستخرجات الأحكام إلا عند تنفيذها. وبالتالي فإن بيانات الأوامر بالدفع الخاصة بهذه المحاكم تكون مطابقة لبيانات التكفل بمختصرات الأحكام، الأمر الذي يستحيل معه مراقبة عملية التحصيل؛
- حيث أن مديرية الميزانية والمراقبة لا تتوفر على المعلومات الخاصة بما تم الحكم به من غرامات، وبذلك، فإن سقف ما يمكن أن تقوم بتتبعه ومراقبته والمطالبة بتنفيذه هو ما قد تم التكفل به. وأخذا بعين الاعتبار نتائج التقييم السالفة الذكر، فإنه في غياب التوفر على الإحصائيات المتعلقة بالأحكام الصادرة والغرامات والإدانات النقدية والمصاريف والصوائر القضائية المضمنة بها، فإن فعالية عملية التتبع والمراقبة في هذا المجال تبقى جد محدودة.
- غياب إبراز نوعية الحكم المرتبط بالغرامة في بيان التكفل بمستخرجات الأحكام (مخالفة أم جنحة أم جناية)، وبالتالي فإن غياب هاته المعطيات لا يمكن من تتبع آجال التقادم.

إن القيام بمهام التتبع والمراقبة في مجال التحصيل يتطلب التوفر على لوحة قيادة مزودة بكل المعلومات والبيانات منذ صدور الحكم. الأمر الذي يمكن من تتبع كل مراحل الإجراءات لتدارك الوقوع في ضياع حقوق وسقوطها بسبب التقادم وما إلى ذلك.

انطلاقاً مما سبق، ونظراً لأهمية ما يمكن أن يمثله تحصيل فعال للغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية على الموارد العمومية، ومن أجل تحسين فعالية وجاعة مهمة التحصيل يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة العدل بالعمل بما يلي:

- تجميع كل مقتضيات القانونية المتعلقة بتحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية في نص قانوني واحد يكون بمثابة دليل عمل مأموري كتابة الضبط المكلفين بالتنفيذ الزجري: الأمر الذي سيساعد على تفادي عدم الانسجام بين مقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية وقانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي في هذا المجال؛
- تحديد دقيق للمسؤوليات في مجال التحصيل بأجال محددة بالتنسيق مع مصالح الخزينة العامة للمملكة، والتنصيب عليها قانوناً؛
- تخصيص وحدة لمهمة التحصيل ومنحها الاستقلالية عن الأجهزة الأخرى التابعة لكتابة الضبط من أجل السهر على القيام بمهام التحصيل بموظفين قارين معينين لهذه الغاية؛
- التنسيق مع الضابطة القضائية لتعميم اللجوء إلى التشخيص القضائي كلما تعذر على الأظناء الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية لضبط المعلومات المتعلقة بهويتهم قبل إحالة ملفهم إلى المحكمة؛
- تأمين وتفعيل استعمال النظام المعلوماتي لتسجيل كل المعلومات المتعلقة بالملفات المحالة أو المسجلة في المحكمة، وخلال كل المراحل التي تلي النطق بالحكم؛
- تحرير الأحكام وإدراجها داخل النظام المعلوماتي قبل النطق بها، الأمر الذي سيمكن القضاة، بعد التأكد من حضور المتابعين أو محاميهم من عدمه، من تعبئة الخانة المخصصة له في النظام المعلوماتي والمتعلقة بطبيعة المقرر، وذلك بتبيان ما إذا كان الحكم حضورياً أو بمثابة حضوري أو غيابي، حيث بهذه الطريقة، ستمكن كتابة الضبط من اختزال الجهود التي تبذلها على مستوى شعبة الفرز؛
- الفصل بين اختصاصات الأمر بالصرف والمحاسب العمومي في مجال تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية؛
- تمكين شعبة التنفيذ الزجري من التوصل عن طريق النظام المعلوماتي بالمقررات الحضورية ومستخرجات الأحكام الصادرة عن كتابة النيابة العامة، الأمر الذي سيساعدها على مباشرة عملية التحصيل في أسرع وقت؛
- تمكين شعبة التبليغ من التوصل عن طريق النظام المعلوماتي بمقررات الأحكام الصادرة غيابياً أو بمثابة حضوري من أجل مباشرة عملية التبليغ؛
- إبرام اتفاقية مع مؤسسة بريد المغرب من أجل تسهيل عملية التبليغ عن طريق البريد المضمون؛
- اعتماد مسطرة التبليغ عن طريق القيم عند تعذر التبليغ بالطرق الأخرى، الأمر الذي سيمكن شعبة التنفيذ الزجري من مباشرة إجراءات التحصيل، وقطع آجال التقادم من أجل حصين الديون العمومية من أن يطالها التقادم؛
- تفعيل و أجراً المساطر المنصوص عليها في ميدان التحصيل الجبري، خاصة فيما يتعلق بالحجز، والإشعار للغير الحائز، وفي هذا الإطار، يتعين على الوزارة المعنية بالتنسيق مع كل من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطي ومصالح المديرية العامة للضرائب والمكتب المغربي للملكية الصناعية

والتجارية ومراكز تسجيل السيارات إضافة إلى بنك المغرب قصد الحصول على المعلومات الخاصة بالعقارات والسيارات والأصول التجارية والحسابات والودائع البنكية:

- تعميم المعلومات الخاصة بالمداين على الإدارات والمؤسسات العمومية، والتنصيب قانوناً على أن المدان بغرامات وإدانات نقدية وصوائر ومصاريف قضائية لا يستطيع أن يستفيد من خدمات الدولة إلا عند أداء ما بذمته من ديون عمومية:

- إحداث سجل وطني رقمي يتضمن المعلومات حول المدانين بالغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية:

- تحديد أتعاب المفوضين القضائيين بشكل يتناسب والمسافة الفاصلة بين مقر المحكمة وعنوان المدان، مع تحميل الصائر للمدانيين.

II. جواب وزير العدل و الحريات

(نص مقتضب)

(...)

إن وزارة العدل والحريات قد انخرطت بشراكة مع الخزينة العامة للمملكة، في تشخيص ومعالجة الاختلالات التي تشوب عملية التحصيل، إذ شرعا منذ مدة في القيام بدراسة تحليلية للإجراءات المعمول بها حاليا بكتابة الضبط، المرتبطة بالغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية، من أجل إعادة هندستها، والعمل على ضبط إجراءات تحصيلها، وأنها عازمة على مواصلة الانكباب على ورش إصلاح عملية التحصيل، على ضوء توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة.

وفي هذا الصدد، سيتم الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات والتوصيات الوجيهة التي وقف عليها قضاة المجلس الأعلى للحسابات بمناسبة المهمة التي قاموا بها، بالنسبة لتدبير عملية التحصيل، على المستوى المركزي، أو على صعيد مختلف محاكم المملكة، وذلك في إطار المقاربة الجديدة التي ستعمل الوزارة على وضعها بشراكة مع كل المتدخلين في هذه العملية، خاصة مصالح الخزينة العامة للمملكة، مما سيمكنها من تجاوز كل الإخلالات والنقائص المرتبطة بتحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية، سواء ما يرتبط بالجانب القانوني، أو المحاسباتي، لإضفاء المصادقية اللازمة على المقررات القضائية الصادرة بهذا الشأن، وصون ما كان يضيع من أموال على الخزينة العامة للمملكة.

هذا، وارتباطا بما سبق، وبعد الاطلاع على الملاحظات التي تم رصدها من طرف السادة القضاة أعضاء اللجنة التابعة للمجلس الأعلى للحسابات، تتقدم وزارة العدل والحريات بالأجوبة التي تراها ملائمة بشأن الملاحظات، وذلك كما يلي:

أولا : بالنسبة لاحتساب الكفالات كغرامات محصلة وآثارها على صحة البيانات المصرح بها

تعمل كتابة الضبط على تصفية الكفالات المالية، باستخلاص مبلغ الغرامات والصوائر من مبلغ الكفالة المودع من طرف المتهم بصندوق المحكمة، إذا تم الحكم باسترجاعها، وبالتالي متابعة تحصيل ما تبقى، إذا كان مبلغ الكفالة لا يغطي مجموع مبالغ الغرامات والصوائر المحكوم بها.

أما بالنسبة لإصدار بيانات الأوامر بالدفع المتعلقة بمبالغ الكفالات المصادرة لفائدة خزينة الدولة، أو تلك التي لم يطالب أصحابها باسترجاعها، واعتبارها غرامات، وتحويلها إلى الحساب الخاص عوض الخزينة العامة للمملكة، فإن هذا الإجراء الخاطيء يطبق ببعض محاكم المملكة، وتحرص لجن المراقبة بوزارة العدل والحريات على رصد هذه الظاهرة بالمحاكم، أثناء تفقدها وتعمل على تصحيح الوضعية.

ثانيا : بالنسبة للمصاريف القضائية في المادة الجنائية

تضمن تقرير المجلس الموقر جدول مصاريف القضاء في الميدان الجنائي من 2008 إلى 2012، مشتملا للمبالغ التي تم تسبيقها من طرف الخزينة العامة للمملكة، غير أنه يتعين خصم مبالغ الصوائر الناجمة عن الأحكام والقرارات التي تصدر ببراءة المتهمين، والقاضية بتحميل خزينة الدولة الصائر.

كما أن إصدار قرار مشترك لوزيري العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية المحدد لشروط تحصيل الصوائر والمصاريف القضائية، المنصوص عليه بالمادة 16 من مدونة تحصيل الديون العمومية، التي تم تغييرها وتنميتها بمقتضى المادة 9 من قانون المالية لسنة 2010، يعتبر من المسائل العالقة التي تعهدت المصالح المختصة بالخزينة العامة للمملكة بإجازها في الوقت القريب، باعتبار أن هذا القرار أمر أساسي في عملية تحصيل هذا النوع من المداخل، وقد قامت الوزارة بتوجيه تذكير في الموضوع إلى وزارة الاقتصاد والمالية.

ثالثا : بالنسبة للغرامات التي تم التكفل بها من بين تلك المحكوم بها

لم يشر تقرير المجلس الموقر إلى المرحلة الخاصة بتبليغ المقررات القضائية. كحلقة سابقة لعملية التحصيل. وتم اعتبار الغرامات التي لم يتم مباشرة إجراءات التحصيل بشأنها من تاريخ النطق بالحكم بعد مرور أمد التقادم متقدمة.

وفي نفس السياق، فإن تقادم المقررات القضائية المشار إليها بالنسبة لكل من المحاكم الابتدائية الجزرية بالدار البيضاء، وطنجة، والخميسات، راجع إلى أن إشكاليات التبليغ الجزري، المتمثلة أساسا في:

- العناوين الناقصة، أو الخاطئة، أو الموجودة خارج نفوذ المحكمة؛

- قلة الموارد البشرية المؤهلة؛

- امتناع المفوضين القضائيين عن المساهمة في عملية التبليغ الجزري، بحجة عدم تناسب التعويض الممنوح إليهم، مع الجهود المبذولة من طرفهم، خصوصا إذا كانت العناوين المراد تبليغها بعيدة، وتتطلب مصاريف.

رابعا : بالنسبة لتحديد المسؤوليات في مجال التحصيل بين وزارة العدل والحريات والخزينة العامة للمملكة

سيتم تحديد هذه المسألة بشكل دقيق وبآجال محددة، ضمن مشروع التعليمية المشتركة بين وزيري العدل والحريات والاقتصاد والمالية في مجال التحصيل، والتي يجري حاليا إنجاز صيغتها النهائية.

خامسا : بالنسبة لعدم صلاحية المقتضيات المعمول بها من التعليمية المشتركة بين وزارة العدل والحريات والخزينة العامة للمملكة

بالرغم من عدم توقيع التعليمية المشتركة المعمول بها حاليا، والتي تعود إلى سنة 1993، فإن مقتضياتها لا زالت تطبق من طرف الخزينة العامة للمملكة ومصالحها الجهوية والإقليمية. وتعمل كتابة الضبط على تكييفها مع المستجدات القانونية الصادرة في موضوع التحصيل.

سادسا : بالنسبة لعدم تفعيل اتفاقية التعاون والشراكة بين وزارة العدل والحريات والخزينة العامة للمملكة

يمكن التأكيد أن هذه النقطة من بين المسائل العالقة مع الخزينة العامة للمملكة، وتعمل وزارة العدل والحريات على تكثيف التنسيق مع المصالح المختصة، من أجل التسريع باستصدار التعليمية المشتركة في أقرب الآجال.

سابعا : بالنسبة لتاريخ النطق بالأحكام وتاريخ صدورها مكتوبة

الأصل أنه لا يمكن النطق بالمقررات القضائية الجزرية إلا بعد خريرها، غير أنه يلاحظ أن هذا الإجراء لا يتم التقيد به في الكثير من الأحيان، وهو الأمر الذي حرص المفتشية العامة التابعة لوزارة العدل والحريات على الحد منه خلال زياراتها التفقدية لختلف محاكم المملكة.

كما يتعين التذكير بأن جميع الأوامر القضائية في المخالفات والجنح، والتي تعتبر أكثر القضايا الرائجة أمام المحاكم، لا يتم النطق بها، إلا بعد خريرها في نماذج أعدت خصيصا لهذا الغرض.

ثامنا: بالنسبة للتبليغ عن طريق البريد المضمون

يمكن التأكيد أن الشيات البريدية توزع من طرف الإدارة المركزية بوزارة العدل والحريات على جميع محاكم المملكة، تبعا للاعتمادات المالية المرصودة سنويا في هذا الإطار، وحسب الحاجيات المعبر عنها من طرف المديريات الفرعية؛

تاسعا: بالنسبة للتبليغ بواسطة القيم

تطبق المحاكم مسطرة التبليغ بواسطة القيم رغم عدم فعاليتها. كما أنه تعترضها إشكاليات كثيرة تتطلب تدخلا تشريعيًا. لاسيما بالنسبة للجهة التي تتحمل مصاريف الإشهار. وإجراءاتها المحاسبية المعمول بها في هذا المجال. هذا إذا لم يتم حذف هذا الإجراء باعتبار المشاكل المترتبة عنه.

عاشرا: بالنسبة للإنذار كإجراء من إجراءات التحصيل الجبري

يلاحظ أن الدعامة المحاسبية المعمول بها بالمحاكم. لا تأخذ بمسطرة إنجاز القوائم الأصلية للإنذار. كما جاءت به مدونة تحصيل الديون العمومية الصادرة سنة 2000. والذي تعتمد فقط مصالح الضرائب في إطار التحصيل الجبري.

أما بالنسبة للمحاكم فيتم اعتماد بيانات التكاليف. وذلك في انتظار إعادة هيكلة الدعامة المحاسبية أمام المحاكم. وهو الأمر الذي كان موضوع عدة اجتماعات مع مسؤولي الخزينة العامة للمملكة. وذلك تفعيلا للتعليمية المشتركة المتعلقة بتقديم حساب التسيير من طرف محاسبي المحاكم أمام المجلس الأعلى للحسابات.

إحدى عشر: بالنسبة لعدم تفعيل الإشعار للغير الحائز

تم التنصيص على هذا الإجراء بمشروع التعليمية المشتركة بين وزير العدل والحريات والاقتصاد والمالية.

إثنى عشر: بالنسبة لعدم تعميم تجربة تنفيذ الإكراهات البدنية بالمراكز الحدودية داخل التراب الوطني

تعترض تعميم تجربة تنفيذ الإكراهات البدنية بالمراكز الحدودية داخل التراب الوطني إشكالية عدم توفر أجهزة الشرطة والدرك الملكي على الوسائل اللوجستية المطلوبة لذلك.

ثلاثة عشر: بالنسبة لعدم تطبيق جزاءات تأخير الأداء وصوائر التحصيل الجبري

بخصوص هذه النقطة. فإن الأمر راجع بالأساس إلى عدم صدور القرار المشترك بين وزير العدل والحريات والاقتصاد والمالية المنظم لكيفية إجرائها. كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقا.

أربعة عشر: بالنسبة للتنظيم الهيكلي لكتابة الضبط واختصاصاتها وعدم إعطاء الأولوية لقسم التنفيذ الجزري

ستنكب وزارة العدل والحريات على تحديث الهياكل والوحدات لتجاوز معضلة التبليغ والتحصيل. وذلك بإحداث هيئة أو وحدة للتنفيذ الجزري. تتولى التنفيذ الرضائي والجبري للغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية. تماشيا مع التوصيات المضمنة بميثاق إصلاح منظومة العدالة. بعد ما تم موافقة جلالة الملك أعزه الله. على مختلف مضامينه. بما في ذلك مراجعة منظومة التحصيل.

خمس عشر: بالنسبة للجمع بين اختصاصات الأمر بالصرف والمحاسب العمومي في مجال تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية

في هذا الصدد. ستحرص وزارة العدل والحريات في إطار وضع مشروع التعليمية المشتركة المذكورة أعلاه. على وضع الأسس العملية لتكليف النيابة العامة. بمهمة إصدار مستخرجات القرارات القضائية. تبعا للمواد 40 و 49 و 597 من قانون المسطرة الجنائية. بحكم أنها الجهة التي تسهر على تنفيذ القرارات القضائية. على أن تناط مهمة التكفل والتحصيل برئيس كتابة الضبط. إذ من شأن تبني هذا الطرح. تخفيف العبء عن رئيس كتابة الضبط بالمحاكم. وبالتالي العمل على الفصل بين مهمني الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

سنة عشر : بالنسبة لحركة دورية لموظفي قسم التنفيذ الجزري

فقد سبق للجن المراقبة التابعة لوزارة العدل والحريات أن رصدت هذه الظاهرة وسلباتها بمختلف محاكم المملكة، وأن قسم التحصيل بمديرية الميزانية والمراقبة بهذه الوزارة، بصدد التنسيق مع مديرية الموارد البشرية قصد تعيين الموظفين المنوطة بهم عملية التحصيل، على غرار ما هو معمول به بالنسبة للمحاسبين العموميين العاملين بمكاتب الحسابات والصندوق بالمحاكم أو بما هو معمول به لدى مصالح الخزينة العامة للمملكة في مجال التحصيل.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار حرص الوزارة على حل الإشكاليات التي تعيق منظومة التحصيل، مع الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات، تم تفعيل اللجنة المركزية المكلفة بإعداد مشروع التعليمية المشتركة المتعلقة بتحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية، التي تضم ممثلي جميع المديريات المركزية، للعمل بتنسيق مع المصالح المختصة بالخزينة العامة للمملكة، على تنزيل مضامين اتفاقية التعاون والشراكة بين وزارة العدل والحريات والخزينة العامة للمملكة، بشأن تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية، في أفق تنزيل ميثاق إصلاح منظومة العدالة في ما يخص التحصيل، لاسيما ما يتعلق بإحداث هيئة أو وحدة للتنفيذ الجزري، تتولى التحصيل الرضائي والجبري للغرامات المحكوم بها من طرف المحاكم.

(...)

المديريات الجهوية للمندوبية السامية للتخطيط بالدار البيضاء و فاس و أكادير

أحدثت المندوبية السامية للتخطيط، في بادئ الأمر، كوزارة منتدبة بتاريخ أبريل 1998، ثم كوزارة للتوقعات الاقتصادية والتخطيط في يوليوز 2002، لتصبح بعد ذلك المندوبية السامية للتخطيط، سنة 2003، وتمثل اختصاصات هذه المؤسسة فيما يلي:

- إنجاز الدراسات اللازمة لمعرفة بنية وتطور السكان وحاجياتهم؛
 - جمع وتحليل ونشر المعلومات الإحصائية الاقتصادية والاجتماعية و تأمين تنسيق النظام الوطني للمعلومات الإحصائية؛
 - تأمين تنسيق النظام الوطني للمعلومة الإحصائية؛
 - إعداد الحسابات الوطنية وتتبع الظرفية الاقتصادية... إلخ؛
- و يبلغ عدد المديريات الجهوية للمندوبية السامية للتخطيط ستة عشر (16)، و يحدد القرار رقم 02.1343 المؤرخ في 22 يوليوز 2002 مهام المديريات الجهوية للمندوبية السامية للتخطيط كما يلي:
- القيام بالبحوث و بجميع العمليات الرامية إلى جمع المعلومات في ميادين الإحصائيات و التوثيق؛
 - إنجاز الدراسات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي و الديمغرافي، بهدف النهوض بالتنمية الجهوية و المحلية؛
 - المساهمة بتعاون مع السلطات الجهوية و الإقليمية المختصة في إعداد و تتبع و تقييم الخطط المحلية و المخططات الجهوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- و تتكون المديريات الجهوية من أربعة (4) مصالح : مصلحة الإحصائيات و مصلحة التخطيط و مصلحة التوثيق والمعلومات ومصلحة الوسائل العامة.
- و قد بلغ عدد موظفي المندوبية السامية للتخطيط، في نهاية سنة 2012، 2222 موظفا يتوزعون بين الإدارة المركزية (1423 موظفا) و المديريات الجهوية (799 موظفا).
- و بلغت ميزانية المندوبية السامية للتخطيط، سنة 2012، ما يعادل 411.970.000,00 درهم خصص منها مبلغ 332.020.000,00 درهم لميزانية التسيير و 79.770.000,00 درهما لميزانية الاستثمار.

أ. ملاحظات و توصيات المجلس الأعلى للحسابات

أولا- ملاحظات خاصة بمهام المديريات الجهوية للمندوبية السامية للتخطيط

1. فترات غير ملائمة لإجراء البحوث.

لاحظت لجنة المجلس الأعلى للحسابات بأن البحوث المنجزة على المقاولات، تتزامن برمجتها، من طرف مديرية الإحصاء، خلال فترات إعداد الحسابات الختامية، مما يترتب عنه ضعف في التعاون من طرف الأشخاص الذين يشملهم الاستطلاع أو البحث، وذلك نظرا للأعباء التي تتحملها الشركات خلال هاته الفترة، كما هو الشأن بالنسبة للبحث لدى مقاولات البناء والأشغال العمومية والتجارة والخدمات والبحث المخصص لهياكل الإنتاج (2008 - 2009).

يوصي المجلس الأعلى للحسابات بالأخذ بعين الاعتبار إكراهات الخاضعين للاستطلاع عند برمجة البحوث.

2. استهداف غير صائب للوحدات المستطلعة

لاحظت لجنة المجلس الأعلى للحسابات أن وحدات البحوث غالباً ما تكون موضوع عدد من البحوث المتزامنة، مما يؤدي إلى ضجر وسأم بعض الأسر. وبالتالي رفض التعاون مع باحثي المندوبية السامية للتخطيط. وهذا ما تأكد من خلال البحث الوطني الذائم حول التشغيل الخاص بالأسر. والذي يمكن من فهم الخصائص الديمغرافية والسسيوثقافية والمهنية للسكان النشيطة. وكذا من خلال دراسة الحركية الاجتماعية بين الأجيال وكذا ظروف الإسكان والولوج إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات بمراجعة تقنيات وأساليب تحديد العينات لتفادي خضوع نفس الوحدات لعدة بحوث في آن واحد.

3. غياب سياسة للتواصل و التحسيس بأهمية البحوث

يواجه باحثو المندوبية السامية للتخطيط صعوبات في الميدان. أثناء القيام بمهامهم. وذلك لإحجام بعض الأسر والشركات عن التعاون. ويرجع هذا جزئياً إلى عدم دراية الوحدات والأشخاص الخاضعين للاستطلاع والبحث بالمهام المنوطة بالمندوبية السامية للتخطيط.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم تجر أية حملة لتحسيس السكان والمقاولات بأهمية البحوث الإحصائية وحثهم على مزيد من التعاون مع الباحثين الإحصائيين. وذلك لتضييق نطاق انعدام الثقة و لطرده الشك الذي يشوب هاته العملية.

أما فيما يتعلق بالأشغال الخرائطية للإحصاء العام للسكان والسكنى. برسم سنة 2014. فإن الباحثين الخرائطيين يواجهون صعوبات لإقناع الأشخاص الخاضعين للإحصاء بأهمية وأهداف هاته العملية.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات المندوبية السامية للتخطيط والمديريات الجهوية بتحسين آليات التواصل الخارجي إزاء الساكنة موضوع البحوث، وذلك بتنويع قنوات المعلومات.

4. فوارق كبيرة ما بين العينات المستهدفة والبحوث الميدانية

إن النسبة العالية للإلغاءات والأخطاء تجعل من العينة الأساسية المعتمدة أقل تمثيلية. فعلى سبيل المثال. اعتمدت مديرية الإحصاء عينة تتكون من ثلاثة آلاف وتسعمائة وخمسة عشر (3915) مقابلة متواجدة بمدينة الذارالببيض لتكون موضوع البحث الخاص بمقاولات البناء والأشغال العمومية والتجارة والخدمات. برسم سنة 2010. حيث تشكل هاته العينة 45 % من العينة الوطنية للمؤسسات والمقاولات المكونة لهذا القطاع.

إلا أن الوضعية التي تخص عملية البحث التي تغطي الفترة الممتدة من 06 يونيو 2011 (تاريخ انطلاق هذا البحث) إلى غاية 30 يونيو 2012. تبين أنه. من أصل 3915 مقابلة موضوع البحث. فقط ألفان و أربع مائة و تسعة وسبعون (2497) مقابلة تم بحثها فعلاً. مع عدم الأخذ بعين الاعتبار الوحدات الملغاة و حالات الامتناع عن الإجابة و توقف نشاط بعض الشركات و حالات المقاولات المستطلعة جزئياً و تغيير عناوين بعض المقاولات و تكرار الشركات و حالات المقاولات الخارجة عن نطاق البحث وتلك المتواجدة خارج منطقة البحث. كما أن 2497 مقابلة التي شملها البحث فعلياً لا تمثل إلا 64 % من العينة المحددة سابقاً. وهذا من شأنه أن يؤثر على مصداقية المعلومات.

لذا. يوصي المجلس الأعلى للحسابات باعتماد أساليب وتقنيات مناسبة للحد من النسبة العالية للوحدات الملغاة. وبالتالي الحفاظ على تمثيلية العينات المدرجة.

5. عدم ملائمة مؤهلات الباحثين لطبيعة البحوث الإحصائية

لقد لوحظ أن اختيار الباحثين الإحصائيين بالمديريات الجهوية لإجراز مختلف العمليات الإحصائية لا يخضع لمعايير موضوعية (التكوين، الكفاءة...) بل تتدخل فيه اعتبارات مادية محضة (تعويضات عن التنقل). ذلك أن بعض البحوث الإحصائية. التي تتطلب تقنيات خاصة. تنجز من طرف باحثين لا تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة. و خير مثال على ذلك البحث الوطني حول البناء و التجارة والخدمات (BCS) و الذي يتطلب الإلمام بتقنيات المحاسبة.

وعليه، يوصي المجلس بضرورة ملائمة مؤهلات الباحثين مع طبيعة البحوث الإحصائية، وذلك للرفع من النجاعة والفعالية في عملهم وتعزيز سبل تقييم أدائهم.

6. الاستعمال المحدود للتكنولوجيات الحديثة للإعلام والتواصل في عملية جمع المعلومات

حسب مديري المديرية الجهوية الثلاث المعنية، تعرف عملية تسجيل المعلومات الإحصائية بالحواسيب عدة أخطاء، ترجع بالأساس إلى العدد الهائل للاستمارات التي يتم ملؤها بطريقة يدوية.

و رغم جمع المعلومات بواسطة تقنية «CAPI» وتعميم استعمال الجهاز المساعد الرقمي الشخصي «PDA» ولوحات اللمس اليدوية، فإن استعمال التكنولوجيات الحديثة يبقى محدودا، مما يعرقل مسلسل جمع المعلومات، خاصة بالنسبة لتلك المقاولات التي تتوفر على معطيات رقمية.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بتعميم استعمال تكنولوجيا الإعلام الحديثة للرفع من المردودية و إعطاء مصداقية أكثر للمعلومات الإحصائية.

7. نتائج البحوث الإحصائية المنجزة من طرف المديرية غير قابلة للاستثمار على المستوى المحلي

إن الأبحاث الإحصائية الوطنية لا تستجيب لمتطلبات الفاعلين المحليين، ذلك أن المديرية الجهوية لا تتوفر إلا على معطيات ومعلومات ذات طابع جهوي، في حين أن الحاجيات تتموقع على مستوى العمالات والجماعات، ويرجع ذلك، بالأساس، إلى محدودية العينة التي يتم اعتمادها لإجراز العمليات الإحصائية.

كما أن المديرية الجهوية لا تتوفر على قاعدة معطيات جهوية من شأنها تلبية الطلبات المتزايدة على المعلومة الإحصائية، لما تكتسيه من أهمية في برمجة الأنشطة الخاصة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، إن على المستوى الجهوي أو المحلي.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات المديرية الجهوية بتعزيز التعاون مع الفاعلين المحليين وذلك للاستجابة، قدر المستطاع، للحاجيات والتطلعات، فيما يتعلق بجمع المعطيات الإحصائية على الصعيد المحلي.

8. غياب تقييم مردودية وجودة أعمال الباحثين الإحصائيين

فيما يتعلق بالبحوث الإحصائية التي تنجز بصفة منتظمة، تبين أن المديرية الجهوية لا تتوفر على الإمكانيات لتقييم مردودية الباحثين الإحصائيين، وذلك لأن عمليات إدخال ومعالجة واستغلال المعلومات تتم على مستوى الإدارة المركزية (مديرية الإحصاء).

و علاوة على ذلك، فإن المديرية الجهوية لا تتوصل بنتائج سلسلة من الاختبارات المنجزة من طرف مديرية الإحصاء حول البيانات والمعطيات المضمنة بالاستمارات، الشيء الذي لا يمكنها من تقييم عمل موظفيها.

و هكذا فإن تقييم مردودية الباحثين الإحصائيين و تحديد مبلغ تعويضاتهم المادية يتم فقط على أساس الجانب الكمي، بحيث لا يؤخذ بعين الاعتبار سوى عدد الاستمارات التي يتم تعبئتها، دون مراعاة جودة وصحة المعلومات، و لعل البحث «BCS» يبقى خير مثال على ذلك.

وعليه، يوصي المجلس بتعزيز رقابة الجودة وتقييم أعمال ومردودية الباحثين الإحصائيين، سواء على الصعيد المركزي أو الجهوي.

9. استغلال ونشر متأخر لنتائج بعض البحوث و الدراسات الإحصائية

لقد لوحظ أن تقارير بعض الدراسات والبحوث الإحصائية يتم نشرها عدة سنوات بعد إنجازها (قد يصل التأخير إلى ثلاث سنوات)، مما يجعل نتائجها تنطوي على مغالطات تاريخية، و بالتالي عديمة الجدوى. و يمكن الاستدلال على ذلك بمعطيات الجدول أسفله:

المديرية الجهوية	البحث أو الدراسة	تاريخ الإنجاز	تاريخ نشر النتائج
المديرية الجهوية لأكادير	بحث حول الجرد المتعلق بالجماعات	من شتنبر 2010 إلى أبريل 2011	لم يتم النشر بعد
	بحث حول هياكل الإنتاج	2008 - 2009	لم يتم النشر بعد
المديرية الجهوية للذار البيضاء الكبرى	بحث حول الحسابات الجهوية	2010	2013
	مؤنوغرافية الفداء- مرس السلطان	2010	2012

وعليه، يوصي المجلس بنشر نتائج البحوث داخل آجال معقولة.

ثانيا- ملاحظات متعلقة بالبرمجة في الميزانية وتدبير التعويضات عن التنقل

1. نواقص على مستوى برمجة الميزانية وانعدام التعاقد بين المندوبية السامية للتخطيط ومديرياتها الجهوية

تعمل الإدارة المركزية على رصد نفس الاعتمادات المالية من سنة إلى أخرى لفائدة المديريات الجهوية وذلك بطريقة ضمنية وتلقائية.

و يتضح كذلك أن مساهمة الإدارة المركزية بالنسبة لبرمجة البحوث والدراسات لا ترقى إلى المستوى المطلوب. خاصة وأنه، إضافة إلى البحوث التي تنجز بشكل دائم، هناك بحوث تتم برمجتها بطريقة مفاجئة خلال السنة.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم الشروع في إنجاز مشروع تعاقد بين المندوبية السامية للتخطيط ومديرياتها الجهوية، منذ سنة 2004، وذلك لتمكين المديريات المذكورة من تنفيذ أعمالها على أساس برمجة محكمة من حيث تحديد أهداف مرقمة ومؤشرات و من حيث النتائج المراد تحقيقها. مع التوزيع المناسب للموارد. إلا أن هذا الإطار التعاقدي لم يتم إخراجها إلى حيز الوجود.

لذلك، يسجل المجلس الشروع في مسلسل تعاقد بين المندوبية السامية للتخطيط والمديريات الجهوية ويحث المسؤولين على تفعيله في أقرب الآجال.

2. اعتماد مقاييس متعددة وغير قانونية في مجال التعويضات عن التنقل

• التنقل المتعلقة بموظفي الإدارات العمومية

يحدد قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 961.97 بتاريخ 22 أبريل 1997، كما تم تعديله وتتميمه بقرار الوزير المكلف بالشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة، رقم 453.75 بتاريخ 30 دجنبر 1975، نسب التعويض اليومي عن مصاريف التنقل المتعلقة بموظفي الإدارات العمومية.

في هذا الصدد، سجل المجلس اعتماد عدة مقاييس غير قانونية مطبقة من طرف المندوبية السامية للتخطيط ومديرياتها الجهوية لتعويض الموظفين عن التنقل في إطار إنجاز البحوث الإحصائية.

3. استفادة موظفي المديرية الجهوية من تعويضات عن التنقل رغم عدم مشاركتهم في العمليات الإحصائية الميدانية

لوحظ تعميم توزيع تعويضات التنقل لتشمل حتى الموظفين الذين لا يشاركون في البحوث الإحصائية. هؤلاء يستفيدون من تعويضات على أساس بحوث وهمية مسماة «الدراسات الجهوية».

4. تصميم على المقاس للنظام المعلوماتي المتعلق بتعويضات التنقل

صمم النظام المعلوماتي الخاص بالتعويضات عن التنقل بشكل يسمح، بل يبسر خرق المقتضيات القانونية في هذا المجال. وخصوصا بالنسبة لتطبيق التخفيضات (Abattements). حيث أنه، بعد إدخال المعطيات المتعلقة بالمهمة، يصدر النظام المعلوماتي بيان المبالغ المستحقة الذي يبين النسب اليومية المطبقة والمدة الزمنية التي لا تفوق 15 يوما كي لا يطبق التخفيض المنصوص عليه في القانون.

لذا، يوصي المجلس باحترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالتعويضات عن التنقل، والتفكير مع السلطات الحكومية المختصة في صياغة نظام خاص للمندوبية السامية للتخطيط، فيما يتعلق بالتعويضات المتعلقة بالأبحاث الإحصائية.

5. تداخل بين فترات التوقف عن العمل و الفترات المعنية بالتنقل

لقد مكن اطلاع المجلس على بعض البيانات من الوقوف على اختلالات على مستوى صرف تعويضات التنقل. و يتعلق الأمر بما يلي:

◀ التداخل بين فترات العطل الإدارية وتلك المتعلقة بالتنقلات

لقد أبانت المقارنة بين سجل العطل الإدارية و بعض الأوامر بمهمة تداخلا بين الفترات موضوع العطل و تلك المتعلقة بالتنقلات الموجبة للتعويضات.

◀ التداخل بين فترات رخص المرض وتلك المتعلقة بالتنقلات

بالرجوع إلى الشواهد الطبية المودعة لدى المديرية الجهوية للتخطيط بالدار البيضاء و إلى بعض الأوامر بمهمة، تبين أن هناك تداخلا بين بعض فترات المرض و تلك المتعلقة بالتنقلات.

◀ صرف تعويضات التنقل لموظفين برسم فترة إضرابهم عن العمل

بالرجوع إلى قائمة بأسماء الموظفين المضربين عن العمل يومي 09 و 16 ماي 2012 و الاطلاع على الأوامر بمهمة، اتضح أن هؤلاء الموظفين استفادوا من تعويضات عن التنقل برسم اليومين المذكورين.

وعليه، يسجل المجلس التدابير المتخذة من طرف المندوبية السامية للتخطيط من أجل استرجاع المبالغ المؤداة بشكل غير مبرر، لكنه، مع ذلك، يوصي المندوبية السامية للتخطيط ومديرياتها الجهوية بالتقيد بالقوانين المنظمة للتعويضات عن التنقل الخاصة بالموظفين.

II. جواب المندوب السامي في التخطيط

(نص الجواب كما ورد)

رحبت المندوبية السامية للتخطيط بمهمة المجلس الأعلى للحسابات التي تطابق رغبة سبق وأن عبرت عنها المندوبية في أكثر من مناسبة.

أولا- ملاحظات خاصة بمهام المديريات الجهوية للمندوبية السامية للتخطيط

1. إيجاز البحوث في فترات غير مناسبة

بخصوص البحوث الدائمة (التشغيل والأسعار والظرفية لدى الأسر والمقاولات، الخ.) والبحوث البنيوية (استهلاك ونفقات الأسر والقطاع غير المنظم، الخ.) لا يمكن الحديث عن فترة مناسبة أو غير مناسبة لكون عملية تجميع بيانات هذه البحوث تتم على مدار السنة. فيما يتعلق بالبحث السنوي حول قطاعات البناء والأشغال العمومية والتجارة والخدمات، وباستثناء البحث المتعلق بسنة 2010 الذي عرف تأخرا في انطلاقته بسبب بعض المشاكل اللوجيستية، فإن الشروع في تجميع البيانات المتعلقة بالسنة (ن) ينطلق ابتداء من الفصل الثاني من السنة (ن+1) وذلك مراعاة للأجل التي تتطلبها إعداد الحصيلة الحسابات السنوية من طرف المقاولات. ويهدف هذا البحث إلى تجميع، ليس فقط البيانات الحسابات للمقاولات، ولكن أيضا المعطيات المتعلقة ببنيات الإنتاج حسب فروع النشاط الاقتصادي، والتي لا تنشر في تقارير المقاولات. وتستغرق المدة المحددة لتجميع معطيات هذا البحث بالميدان ستة أشهر وذلك أخذا بعين الاعتبار تأخر بعض المقاولات في الأجوبة بحكم ما تكون منهمكة فيه خلال هذه الفترة من تحضير لعقد مجالسها الإدارية. ونظرا كذلك لتعدد الطلبات التي ترد عليها في نفس الوقت من مؤسسات أخرى كوزارة التجارة والصناعة والتكنولوجيات الحديثة ووزارة الاقتصاد والمالية وبنك المغرب. بالنسبة لجهة الدار البيضاء بالذات، فإن هذه المرحلة غالبا ما تستغرق وقتا أطول نظرا للعدد الهام وللوزن الاقتصادي والمالي للمقاولات التي يوجد مقرها الاجتماعي بهذه المدينة. ومن أجل إيجاد حل لهذه الإشكالية مع التخفيف بشكل ملحوظ من العبء الإحصائي على المقاولات، فإن المندوبية السامية للتخطيط ما فتئت تدعو إلى منحها إمكانية التوصل سنويا بالتصاريح الضريبية للمقاولات، إما بكيفية مباشرة، أو من خلال استغلال الجذاذات التي تتوفر عليها المديرية العامة للضرائب التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية. وذلك كما هو معمول به لفائدة الأجهزة الإحصائية في البلدان الأخرى كفرنسا مثلا بالنسبة للمعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية.

2. استهداف غير ملائم للوحدات الخاضعة للبحوث

إن الوحدات التي تخضع للبحوث الإحصائية لا يتم انتقاؤها عن طريق الاستهداف بل باعتماد طريقة السحب العشوائي طبقا للمبادئ الأساسية لمناهج المعاينة، حيث يبقى، حسب هذه المناهج، التداخل بين عينات البحوث أمرا محتملا. إن إقصاء الوحدات التي قد يتم استجوابها مرتين لتفادي هذا التداخل، لمن شأنه أن يمس بتمثيلية العينة الخاصة بموضوع الدراسة، وبالتالي أن يؤثر سلبا على دقة نتائج البحث. هذا مع العلم بأن مثل هذه الحالة تبقى جد نادرة. أما فيما يتعلق بالبحث الوطني حول التشغيل، فإن المنهجية المعتمدة لسحب العينة تقتضي خضوع كل أسرة مسحوبة مرتين متتاليتين للبحث خلال الفترة الفاصلة بين إحصاءين للسكان للتمكن من دراسة دينامية سوق الشغل عبر رصد تطور وضعية هذه الأسر.

3. غياب سياسة للتواصل والتحسيس بالبحوث

باستثناء الإحصاء العام للسكان والسكنى الذي يحظى بحملة تحسيسية تكلف بها وكالات متخصصة، فإن البحوث الإحصائية التي تقوم بإجازها المندوبية السامية للتخطيط تعتمد أساسا تواسلا قريبا من أهدافها، يتمثل في توجيه رسائل لأرباب الأسر وللمقاولات، وتوزيع مطويات وتنشيط حوارات وندوات على مستوى القنوات التلفزية والإذاعات الوطنية والجهوية العمومية والخاصة. بخصوص الأشغال الخرائطية الممهدة للإحصاء العام للسكان والسكنى، فإن إسهام الأسر فيها يبقى جد محدود. ذلك لأن هذه الأشغال تقتصر على تحيين ميداني لخرائط مناطق الإحصاء. وتقوم

المندوبية السامية للتخطيط بهذه العملية بمساهمة السلطات المحلية، وتنسيق مع اللجن الإقليمية التي تضم كذلك مثلي المصالح الخارجية للقطاعات الوزارية.

4. فوارق كبيرة ما بين العينات المستهدفة والبحوث الميدانية

يتم تحديد حجم العينة في البحوث أخذاً بعين الاعتبار ظاهرة «عدم الإجابة» التي تضم. بالنسبة للبحوث لدى المقاولات، إضافة إلى المقاولات التي ترفض الإجابة، تلك التي أوقفت نشاطها، بشكل نهائي أو مؤقت، أو التي يصنف نشاطها خارج مجال البحث. ويبقى التحيين المنتظم للقاعدة المعتمدة لسحب عينات البحوث لدى المقاولات السبيل الأفضل للحد من هذه الظاهرة. وتجدر الإشارة هنا، إلى أن المنذوبية السامية للتخطيط قد أعدت مشروع مرسوم يقتضي إنشاء سجل للمقاولات وتعيينه تم إرساله للجهات الحكومية ذات الاختصاص. أما البحث السنوي حول قطاعات البناء والأشغال العمومية والتجارة والخدمات لسنة 2010 بالدار البيضاء الذي تمت إثارته على الخصوص، فيتضح منه أن من بين 3917 مقالة مكونة للعينة الأولية، فقد وقف البحث الميداني على الوقائع التالية: 943 مقالة توقفت عن النشاط بشكل نهائي أو مؤقت أو توجد خارجة عن مجال البحث. فإذا استثنينا هذه الوحدات من العينة الأولية، يتبقى 2974 مقالة استجابت منها لأسئلة البحث، وهذا معناه أن معدل الاستجابة هو 83 % بالدار البيضاء علماً أن هذا المعدل بلغ 84 % على الصعيد الوطني بينما بلغ 80 % في البحث المماثل المنجز من طرف المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية بفرنسا.

5. عدم ملائمة مؤهلات الباحثين لمتطلبات مختلف البحوث

لإجاز البحوث الدائمة، تجند المنذوبية السامية للتخطيط باحثين يتوفرون على مؤهلات كبيرة وعلى تجربة طويلة في مجال جميع المعطيات الإحصائية بالميدان. ويستفيد هؤلاء الباحثون من دورات تكوينية عند انطلاق هذه البحوث، من أجل تحسين قدراتهم بشكل مستمر. بالنسبة لبعض البحوث ذات الطابع الخاص، كالبحث السنوي لدى مقاولات البناء والأشغال العمومية والتجارة والخدمات، فإن المنذوبية السامية للتخطيط تلجأ إلى أطر لها تكوين تقني أو اقتصادي وتتوفر على تجربة طويلة في مجال جميع المعطيات. وتجدر الإشارة إلى أن مهمة هؤلاء الأطر تقتصر فقط على جميع المعطيات بالميدان، فيما توكل مهمة تحليلها إلى الأطر المختصة في إعداد الحسابات الوطنية على المستوى المركزي.

6. استعمال محدود للتقنيات الحديثة للمعلومات والاتصال في جميع المعطيات

شرعت المنذوبية السامية للتخطيط منذ سنة 2004 في استعمال تقنية القراءة الآلية للوثائق لمعالجة استمارات العمليات الإحصائية الكبرى، وهو ما مكن من الاستغلال الشامل لمعطيات الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004 خلال فترة زمنية قياسية لم تتجاوز شهراً واحداً بالنسبة للسكان القانونيين، وستة أشهر بالنسبة للخصائص السوسيو ديمغرافية للسكان. من جهة أخرى، تم الشروع في استعمال تقنية جميع المعطيات بواسطة الحاسوب في البحث الوطني حول التشغيل منذ سنة 2007، إلا أنه تم تأجيل تطبيق هذه التقنية في بحوث أخرى، كالأسعار والظرافية لدى الأسر. نظراً لعدم توفر الاعتمادات المالية الضرورية، وبخصوص بحوث الظرفية لدى المقاولات، وبطلب من المنذوبية السامية للتخطيط، شرعت بعض الوحدات في تعبئة استمارات البحث وإرسالها، بواسطة البريد الإلكتروني، وتعكف حالياً المنذوبية على دراسة إمكانية تعميم هذه الطريقة، التي يبقى نجاحها رهين بمدى تعاون المقاولات.

7. استغلال نتائج البحوث الوطنية على المستوى المحلي

تعتبر الإحصاءات العامة بمثابة العمليات الإحصائية الوحيدة التي من شأنها توفير نتائج دقيقة، ليس فقط على مستوى الوحدات الإدارية الأساسية، بل كذلك على صعيد الأحياء الحضرية والدواوير بالوسط القروي وكذا مناطق الإحصاء. وقد قامت المنذوبية السامية للتخطيط بوضع جذاذات تضم معطيات الإحصاء العام للسكان والسكنى الذي أجريته سنة 2004 وكذا نتائج المفصلة حسب الجماعات رهن إشارة مديرياتها الجهوية. أما فيما يخص البحوث ذات البعد الوطني، فإن توفير نتائج دقيقة على المستوى المحلي يقتضي اعتماد عينات كبيرة تتطلب تعبئة موارد تفوق بكثير الإمكانيات البشرية والمالية المتاحة. هذا، وتجدر الإشارة، إلى أنه كلما كان ذلك ممكناً من الناحية الإحصائية، فإن نتائج البحوث حسب الجهات أو الأقاليم أو حتى نتائج دراسات خاصة حسب الجماعات، كما هو الشأن بالنسبة لمستويات

الفقر. توضع رهن إشارة المديريات الجهوية من أجل تلبية حاجيات الفاعلين المحليين. وكذا رهن إشارة كافة المهتمين من خلال نشرها على الموقع الإلكتروني للمندوبية السامية للتخطيط.

8. غياب تقييم جودة عمل الباحثين الإحصائيين

تضع المندوبية السامية للتخطيط، بالنسبة لكل بحث، برنامجا يمكنها من تتبع وضعية تقدم الأشغال بالميدان بالنسبة لكل باحث. ويتولى تقييم هذه الوضعيات بشكل منهج المهندسون الإحصائيون المشرفون على تتبع البحوث على مستوى كل جهة قبل إرسالها إلى المصالح المركزية الموكل إليها تقييم جودة المعلومات المجمعة من قبل الباحثين. لاستخلاص النتائج، وبالتالي إصدار التوصيات واقتراح العقوبات إن اقتضى الأمر ذلك. وتجدر الإشارة هنا، إلى أن كل هذا يتم تحت إكراهات كم هائل من الأشغال ومحدودية الموارد البشرية المتوفرة لدى المندوبية. ونظرا لطبيعة البحوث وللمجهودات المطلوبة من الباحثين، من حيث التنقل وجميع المعطيات، فإن ملائمة تدبير التعويضات مع خصوصيات كل جهة يبقى من مسؤولية المديريات الجهوية. لذلك، لا يمكن توحيد المعايير المعتمدة لتقييم مردودية عمل الباحثين نظرا لخصوصية البحوث وظروف إنجازها على مستوى كل جهة. هذا، وتجدر الإشارة إلى أن اعتماد قانون خاص بالباحث الإحصائي، يرفق بنظام مناسب للتعويضات عن التنقل، كما تطالب بذلك المندوبية السامية للتخطيط، يبقى ضرورة ملحة.

9. تأخر استغلال ونشر نتائج بعض البحوث والدراسات

تنقسم البحوث الإحصائية إلى صنفين تختلف ظروف نشر النتائج المتعلقة بكل واحد منهما. يهتم الصنف الأول البحوث الاقتصادية والاجتماعية التي يتم إنجازها بشكل مستمر كما هو الشأن بالنسبة للبحوث حول التشغيل والأسعار والظرفية سواء لدى الأسر أو المقاولات. وتنشر نتائج هذه البحوث في تواريخ معروفة ومحددة طبقا لالتزامات المندوبية السامية للتخطيط والتي تم الاتفاق عليها مع صندوق النقد الدولي برسم انخراط بلادنا في النظام المعياري الخاص بنشر المعطيات. أما الصنف الثاني من البحوث الإحصائية والذي يهدف إلى تجميع معطيات بنيوية (البنيات الاقتصادية، البحث الديمغرافي، القطاع غير المنظم، البحث حول مستوى معيشة الأسر، إلخ)، فإنها تستلزم، بحكم طبيعتها، اعتماد استثمارات أكثر تعقيدا وتتطلب وقتا أطول لتجميع المعطيات بالميدان واستغلالها وتحليلها ونشرها. وهكذا، فإن نشر النتائج المفصلة لهذا الصنف من البحوث لا يتم إلا بعد أشهر على انتهاء الأشغال الميدانية أو حتى بعد مرور سنة أو سنتين في بعض الحالات. إلا أن هذا التأخر النسبي لا يفقد البتة نتائج هذه البحوث لجاعتها وقيمتها وبالتالي صلاحيتها على المدى المتوسط وذلك بالنظر لطبيعتها البنيوية.

ثانيا- ملاحظات متعلقة بالبرمجة في الميزانية وتدبير التعويضات عن التنقل

1. نواقص على مستوى برمجة الميزانية وانعدام التعاقد بين المندوبية السامية للتخطيط ومديرياتها الجهوية

ترتكز البرمجة السنوية للاعتمادات على الحاجيات المعبر عنها من طرف كافة مصالح المندوبية السامية للتخطيط. وفي هذا الإطار، يتم عقد مجموعة من الاجتماعات على مستوى الإدارة المركزية، بحضور مثلي المديريات الجهوية، قصد البث في المشاريع التي يجب الإبقاء عليها بالنظر إلى البرامج ذات الأولوية بالنسبة للمندوبية السامية للتخطيط.

في الواقع، فإن مديرية الإحصاء والمديريات الجهوية ملزمة بإجاز مجموعة من البحوث السنوية الدائمة بالإضافة إلى بحوث أخرى. ولهذا الغرض، يتم إعداد برنامج عمل سنوي بين مديرية الإحصاء والمديريات الجهوية. وتجدر الإشارة، إلى أن المندوبية السامية للتخطيط بصدد الانتهاء من صياغة هذا الإطار التعاقدية في شكل عقود أهداف_وسائل. على أن يتم تفعيله خلال سنة 2014.

2. اعتماد مقاييس متعددة وغير قانونية في مجال التعويضات عن التنقل

تعمل مصالح المندوبية السامية للتخطيط و بصفة تلقائية على تطبيق المبالغ القانونية الجاري بها العمل في مجال صرف التعويضات عن التنقل. و يجدر التذكير في هذا الصدد، أن الصعوبات التي يتم ملاقاتها في تدبير صرف هذه

التعويضات المؤداة في إطار البحوث الإحصائية و كذا الحلول المتخذة بشأنها تبقى ذات طبيعة ماثلة لتلك المسجلة بالعديد من الإدارات و الهيئات العمومية.

3. الاستفادة من التعويضات عن التنقل

يستلزم الخصائص الكبير المسجل في الموارد البشرية اللجوء، في كثير من الحالات، إلى تعبئة موظفين إضافيين، من ضمنهم الموظفين العاملين بالمكتب، للقيام بمهام ميدانية تتجلى في جمع المعطيات أو مراقبة سير البحوث الإحصائية، مما يترتب عنه بالضرورة تنقل هؤلاء الموظفين إلى الميدان، وبذلك يصبحون مؤهلين، إسوة بباقي الباحثين، للاستفادة من التعويضات عن التنقل. هذا، وينبغي التذكير أنه في ظل غياب نظام تعويض خاص بالبحوث الإحصائية، فإنه يتم تعويض هؤلاء الباحثين فقط على أساس التعويضات عن التنقل في الميدان.

4. تصميم على المقاس للنظام المعلوماتي المتعلق بتعويضات التنقل

يجب الإشارة إلى أن البرنامج المعلوماتي المتعلق بتدبير صرف التعويضات عن التنقل يستعمل بالأساس لإعداد بيانات نفقات التعويضات عن التنقل بعد إجراء المراجعات الضرورية المرتبطة بتطبيق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الصدد، وخاصة ما يتعلق منها بقيمة الحصص حسب الدرجة والمدة الزمنية للمهمة.

وفي هذا الإطار، فإن المندوبية السامية للتخطيط ترحب بشدة بتوصية المجلس الأعلى للحسابات و التي تتطابق مع طلبات المندوبية الملحة الرامية إلى تبني نص قانوني تسن بموجبه تعويضات خاصة بالبحوث الإحصائية.

5. تداخل بين فترات التوقف عن العمل و فترات التنقلات

نظرا للعدد الكبير من البحوث الإحصائية المنجزة من طرف المندوبية السامية للتخطيط في مجموع التراب الوطني، فإن وقوع أخطاء غير متعمدة، نتيجة حجم العمل المترتب عن معالجة ملفات صرف تعويضات التنقل، يبقى واردا. غير أن الحالات التي يتم رصدها من خلال عمليات المراقبة يتم تسويتها بصفة تلقائية عبر إصدار أوامر بالمداخيل لاسترداد المبالغ المؤداة عن طريق الخطأ الأيرادي.

وفي هذا الإطار، جدر الإشارة إلى أن الحالات التي تم رصدها من قبل بعثات المراقبة المنجزة إزاء المندوبية السامية للتخطيط قد تمت تسويتها بالكامل عبر إصدار أوامر بالمداخيل التي أفضت إلى الاسترداد الفعلي للمبالغ موضوع هذه الأوامر.

المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية

أحدثت المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية بمقتضى المرسوم رقم 2.75.296 بتاريخ 02 يونيو 1975. و قد اكتسبت طابع مؤسسة عمومية بموجب القانون رقم 11.80، كما تم تعديله و تتميمه بموجب القانون رقم 40.87 المؤرخ في 03 نوفمبر 1993.

وتتمثل مهام المدرسة في توفير تعليم عالي علمي وتقني و كذا الإسهام في التكوين المستمر.

و قد بلغت ميزانية هذه المؤسسة، برسم سنة 2011، ما قدره 104.751.749,27 درهما. 76% منها خصص للتسيير و 24% للاستثمار. بالإضافة إلى ذلك، تتوفر المدرسة على حساب خارج الميزانية قارب مجموع مداخله و نفقاته 8,9 مليون درهم.

و قد انتقل عدد الطلبة المهندسين من 495 طالبا، برسم السنة الدراسية 2006 / 2007، إلى 886 طالبا، خلال السنة 2012 / 2013.

وفي إطار نظام «LMD» (إجازة، ماستر، دكتوراه)، تم الترخيص باعتماد أحد عشر (11) مسلكا، و ذلك من طرف اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي (CNACES) و المحدثه بموجب القانون رقم 01.00 المؤرخ في 19 مايو 2000 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

أ. ملاحظات و توصيات المجلس الأعلى للحسابات

لقد أسفرت مراقبة تدبير المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية عن الملاحظات الأساسية التالية:

أولا - تكوين الطالب المهندس

1. التأخير في ملاءمة مقتضيات القانون المنظم للمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية مع القانون رقم 00.01

بموجب المرسوم رقم 2.03.201 المؤرخ في 21 أبريل 2006، تم تصنيف المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية ضمن مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات. و قد منح القانون رقم 01.00 للمؤسسات غير التابعة للجامعات أجل ثلاث سنوات لإعادة تنظيم مصالحتها و العمل على ملاءمة النصوص القانونية الخاصة بها مع مقتضياته. غير أن المدرسة لم تبادر إلى جعل مقتضيات القانون المؤسس لها مطابقة للقانون رقم 01.00 سالف الذكر.

كما أخذت المدرسة بنظام LMD (إجازة، ماستر، دكتوراه)، و ذلك باعتماد المسالك و الوحدات عوض الدورات و المواد، فتقدمت، في هذا الشأن، بطلب الحصول على الترخيص بالاعتماد، رغم عدم تخيين المرسوم 2.87.906 المؤرخ في 29 أكتوبر 1993 المحدد لنظام الدراسة و الامتحانات بهذه المؤسسة.

و في سنة 2009، أقرت المدرسة نظاما داخليا جديدا، يحيل على القانون رقم 01.00، حددت فيه شروط ولوج المسالك والدورات و نظام الدراسة و طرق التقييم، بدل أن تحدد ذلك بواسطة نصوص تنظيمية، كما هو منصوص عليه في المادة 27 من نفس القانون.

إن من شأن هذه الوضعية أن تنفي الطابع القانوني لبعض الشواهد التي تقبل المدرسة على منحها، وتجدر الإشارة إلى أن خريجي الفوج الأول للماستر، برسم السنة الدراسية 2010 / 2011، لم يتسلموا بعد دبلوماتهم.

2. اعتماد معايير غير قانونية بشأن الولوج و النجاح و الطرد من المدرسة

لقد تبين للمجلس الأعلى للحسابات أن مقتضيات المواد 5 و 6 و 13 من النظام الداخلي المصادق عليه من طرف مجلس إدارة المدرسة، بتاريخ 19 نونبر 2009، لا تنسجم مع تلك الواردة في المواد 3 و 8 و 9 من المرسوم رقم 2.87.906 المؤرخ في 29 أكتوبر 1993 المحدد لنظام الدراسة و الامتحانات، و الذي لم يخضع بعد للتحسين. و هكذا فتحت المدرسة إمكانية ولوج السنة الأولى لحاملي الإجازة في الفيزياء أو الكيمياء أو الرياضيات، بعد الانتقاء بناء على دراسة الملف، وعن طريق المقابلة، و ذلك عوض قبولهم في السنة الثانية عن طريق إجراء مباراة. كما تنص على ذلك المادة 3 من المرسوم سالف الذكر.

كما أن المدرسة تدمج، في السنة الثانية عن طريق المقابلة، المرشحين الحاصلين على دبلوم مهندس و كذا الطلبة الذين اجتازوا بنجاح السنة الأولى أو السنة الثانية من الماستر، رغم أن المرسوم المشار إليه أعلاه لا ينص على ذلك.

بالإضافة إلى ما سبق، فإن المادة 13 من النظام الداخلي تنص على أنه «...إذا حصل الطالب المهندس برسم السنة الأولى أو الثانية على معدل سنوي يتراوح ما بين 20/09 و 20/12 فإنه يكرر السنة، وإذا حصل على معدل عام يقل عن 20/09 يتم طرده بشكل نهائي من المدرسة ». علما أن هذه الشروط غير منصوص عليها في المرسوم رقم 2.87.906 بتاريخ 29 أكتوبر 1993 سالف الذكر.

3. ترخيص اعتماد المسالك

لقد تبين أن اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي منحت المدرسة ترخيص اعتماد أحد عشر (11) مسلكا، مع توصيات تتعلق بشروط الولوج و الحصة الزمنية المخصصة للأشغال التوجيهية و تناسب المواد المكونة للوحدات واقتناء المعدات البيداغوجية. غير أن المدرسة لم تفعل هذه التوصيات ولم تقم بأي مبادرة لتقييم الأداء فيما يخص مسار التكوين بالمدرسة.

4. تراجع مؤشر التأطير البيداغوجي

لقد لوحظ تراجع على مستوى مؤشر التأطير البيداغوجي، حيث انتقل من 8 طلبة مهندسين لكل أستاذ، سنة 2006، إلى 13 طالبا مهندسا، سنة 2012، وذلك عقب تنفيذ مقتضيات اتفاقية 10.000 مهندس. كما أن تراجع هذا المؤشر يعزى أيضا إلى عدم تعويض الأساتذة الذين استفادوا من عملية المغادرة الطوعية.

5. تدبير التمدريس

لوحظ أن مصلحة التمدريس لا تقوم بإعداد وضعيات لتتبع الحصة الزمنية المنجزة من طرف كل أستاذ، فهي تفتقد للآليات التدبيرية التي من شأنها تيسير تتبع مدى احترام عدد الساعات المنصوص عليه في المرسوم المؤرخ في 19 فبراير 1997 بمثابة النظام الأساسي لهيئة الأساتذة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن عدد ساعات المواد المدرسة، كما تبينه قاعدة البيانات المعلوماتية و المسماة ب «تدبير التمدريس»، لا يصل بالنسبة لأغلب المواد نسبة 60 % من الحصة الزمنية المحددة.

كما تبين أن العدد الإجمالي للساعات الإضافية، لبعض المواد، قد تجاوز بكثير العدد الإجمالي للساعات المحدد في ملف الاعتماد بمعدل 56 إلى 75 ساعة).

6. التدريب و الزيارات الميدانية لفائدة الطلبة المهندسين

يتضمن منهج التكوين بالمدرسة ثلاث فترات من التدريب: شهر واحد، بالنسبة للسنة الأولى، و من شهر إلى شهرين، بالنسبة للسنة الثانية، و من ثلاثة إلى أربعة أشهر، بالنسبة للسنة الثالثة، بالإضافة إلى زيارات لمقاولات تنظم لفائدة الطلبة المهندسين، ويتمحور مشروع التخرج حول التدريب الأخير برسم السنة الثالثة، و يتم تقييمه و تنقيطه من قبل لجنة معينة لهذا الغرض. ومع ذلك، فقد لوحظ أن المدرسة تواجه صعوبات في إيجاد فرص التدريب لجميع الطلبة المهندسين، خصوصا بعد تزايد عدد المسجلين في المدرسة، تبعا لبرنامج 10.000 مهندس، و الذي أعطيت انطلاقته من قبل الحكومة سنة 2006.

و علاوة على ذلك، لا يتم إلزام الطلبة بتقديم تقارير على إثر التداريب التي يقومون بها داخل المقاولات، علما أن النظام الأساسي يفرض عليهم ذلك. أما بالنسبة لإعداد التقارير موضوع مشروع التخرج، فلم يتم تحديد المعايير التي يتعين مراعاتها إن على مستوى المنهجية أو الشكل أو المضمون.

7. تدبير المكتبة

ينص النظام الداخلي على إعارة كتابين، على الأكثر، لكل طالب لمدة لا تتجاوز 15 يوما. غير أنه لوحظ عدم احترام هذه المدة، والتي وصلت في بعض الأحيان إلى ثمانية أشهر، دون أن يقوم المركز الوثائقي و لو بتذكير المستعيرين بضرورة إرجاع الكتب.

أما بالنسبة للأساتذة، فبعضهم لم يرجع الكتب المستعارة في الوقت المحدد، بحيث أن تسعة عشر (19) أستاذا استعاروا 341 كتابا وأكثر من 20 مشروع تخرج لمد تتجاوز السنة. كما أن بعضهم غادر المدرسة، بشكل نهائي، دون أن يعيد الكتب المستعارة.

8. تدبير المختبرات

تضم المدرسة 40 مختبرا موزعة على سبع شعب. وقد لوحظ أن كل شعبة تحوي أكثر من مختبر الأمر الذي لا يسمح بالاستعمال الأمثل لموارد المدرسة فيما يرجع لاقتناء التجهيزات و المعدات. كما أن من شأن ذلك أن يساهم في عدم تحديد المسؤوليات و يصعب عملية التتبع و تأطير الطلبة المهندسين.

و بخصوص التقنيين، يلاحظ أنه تم تكليف تقنيين، حصريا، بالمختبرات العشر (10) التابعة لشعبة الكهروميكانيك، في حين أن المختبرات الستة (6) التابعة لشعبة علوم الأرض لا يشرف عليها أي تقني. و علاوة على ذلك، فإن خمسة (5) تقنيين تم توظيفهم في الأصل للعمل في المختبرات يمارسون أعمالا إدارية، بمصالح أخرى بالمدرسة، لا تمت إلى تخصصهم الأصلي بصلة.

أما بالنسبة لاستغلال المختبرات، فقد لوحظ أن بعضها لم تتم الاستفادة منه قط، ويتعلق الأمر، على سبيل المثال لا الحصر، بالمختبرات التالية:

- مختبر «الأنظمة المائية والهوائية» و الذي لم يستغل منذ سنة 2000؛
- مختبر «الكيمياء التطبيقية» الذي توقف استغلاله منذ سنة 2007؛
- مختبر «المطياف و حيود الأشعة السينية» (spectromètre et diffraction à rayons X) غير مستعمل بسبب العطب الذي لحق بمطياف الأشعة السينية (diffractomètre à RX) وحيود الأشعة فوق البنفسجية (spectromètre UV). لذلك، تم التخلي عن الدروس التطبيقية لمادة thermogravimétrie؛
- مختبر «الصور» التابع لشعبة التعدين، و يفتقر لبعض مكملات الأجهزة التي يضمها، كما أنه لا يتم إعطاء الدروس التطبيقية لمادة «الماكروغرافيا» (macrographie)، مما قد يؤثر على جودة التكوين الذي يتلقاه الطلبة المهندسون؛
- مختبر «المقاطع الرقيقة» (lames minces) و ورشة الصخور يظان غير فعالين منذ سنة 2004، نظرا لتقاعد التقني المكلف، من جهة، و للأعطاب التي حلت بأغلب المعدات، من جهة أخرى.

و جدر الإشارة إلى غياب تدابير السلامة داخل المختبرات، في ظل ما تنطوي عليه الأشغال التطبيقية، بحكم طبيعتها و تنوعها، من مخاطر، جراء مناولة الآلات ذات الضغط العالي و استخدام المواد الكيماوية والمتفاعلة و استخدام آلات سحق الصخور، وإضافة إلى ذلك كله، فإن المدرسة تفتقد لأية مسطرة خاصة بتدبير النفايات السامة الناجمة عن أنشطة المختبرات.

9. إكراهات خاصة بمسار التكوين

إن تضاعف عدد الطلبة المهندسين بالمدرسة، و الناتج عن تفعيل اتفاقية 10.000 مهندس، كان له تأثير سلبي على تنظيم الدروس والأشغال التوجيهية و الأشغال التطبيقية، خصوصا تلك المقدمة في إطار الجدع المشترك للسنتين

الأولى والثانية. و هكذا، تبين مدى صعوبة تلقين الدروس والأشغال التوجيهية المدمجة (البحوث العملية و الطرق الرقمية والصيانة و النظم المعلوماتية...) لفائدة مجموعات تضم أكثر من 250 طالبا وطالبة.

ولتجاوز هذه الصعوبات، عمدت المدرسة، خلال الأسدس الثاني من سنة 2010، إلى تقسيم فوج السنة الأولى إلى فروع، بالنسبة لبعض المواد، و تعميم هذا الحل على كل الدروس، الأمر الذي فرض اللجوء باستمرار إلى الاستعانة بالأساتذة الزائرين؛ هذا الإجراء لم يمكن من الاستفادة، بالشكل الأمثل، من الأشغال التطبيقية لفائدة الطلبة المهندسين.

كما أن جل الأشغال التطبيقية أصبحت تتم في إطار مجموعات من أربعة أو خمسة طلبة مهندسين، بعدما كانت، في السابق، تتم في إطار مجموعات مكونة من طالبين، لتمكين الجميع من الاستفادة، على النحو الأمثل، من المعدات المخصصة للأشغال التطبيقية.

10. الوسائل المخصصة للتكوين

تتوفر المدرسة على مجموعة من الممتلكات العقارية وكذا على أثاث المكتب أضحت، في غالبيتها، متقدمة و متهاكة، حيث يعود معظمها إلى سنوات الثمانينات، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر سلبا على سير الأنشطة البيداغوجية والإدارية.

وفي سنة 2009 - 2010، تم تكليف مكتبي دراسة بتشخيص حالة بنايات المدرسة، من أجل تقييم الأضرار، وبالتالي اتخاذ التدابير المناسبة، عند الاقتضاء، لتصحيح الوضع. وقد رصدت تقارير التشخيص المنجز تدهورا، في مراحله المتقدمة، على مستوى البنايات، ليتم تحديد كلفة الإصلاحات اللازمة في مبلغ 11.877.740,40 درهما، بالنسبة لمساكن إيواء الطلبة، و 2.811.600,00 درهما، بالنسبة للمباني الأخرى.

ومع ذلك، و من خلال زيارة مختلف البنايات، تبين أن أوجه القصور موضوع الملاحظات المشار إليها في تقارير التشخيص المذكورة لا زالت قائمة، حيث لم يتم تنفيذ أي مشروع لإعادة تأهيل هذه البنايات.

و على صعيد آخر، سجل وجود معدات قديمة و غير مستغلة في مختلف مرافق المدرسة من آلات نسخ و طابعات و وحدات للمعالجة المركزية المعلوماتية و شاشات و عاكسون (onduleurs) و طاوولات (tables à secousses) و خزانات معدنية و مكاتب وكراسي، الأمر الذي يعوق سير هذه المرافق.

وبناء عليه يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي:

- الإسراع في ملائمة الإطار القانوني للمدرسة مع القانون رقم 01.00 :
- تطوير عرض التكوين الأساسي؛
- العمل على تجميع المختبرات حسب كل شعبة و تجهيزها بالمعدات والمواد والآليات اللازمة ؛
- وضع برنامج لإعادة تأهيل العقارات في حالة المتدهورة.

ثانيا - البحث العلمي

بالإضافة إلى التكوين الأساسي، أنيطت بالمدرسة، كذلك، مهمة تطوير البحث العلمي. و قد تبين، من خلال تقييم هذا النشاط، بروز أوجه القصور التالية:

- لم تقم المدرسة بتحديد إستراتيجية للبحث العلمي، تأخذ بعين الاعتبار توجهات الإستراتيجية الوطنية لتطوير البحث العلمي في أفق 2025، و التي تم وضعها سنة 2006؛
- تتوفر المدرسة على مديرية للبحث العلمي، لكن هذه الأخيرة لم تبذل الجهود الكافية لتحفيز الأساتذة للقيام بأنشطة في مجال البحث العلمي، و تجدر الإشارة إلى أن عشرة أساتذة فقط من أصل ستة و ستين (66) منخرطون في أنشطة البحث العلمي؛
- غياب ميزانية مخصصة للبحث العلمي؛
- جل المعدات المتوفرة قديمة و تستخدم كأدوات بيداغوجية فقط؛

- رغم أن المادة 2 من القانون رقم 80-11 تخول للمدرسة إمكانية إعداد و منح الشهادة التحضيرية للبحث والدكتوراه في العلوم التطبيقية، فإن هذه المؤسسة لم تتخذ أي إجراء من أجل وضع المناهج الدراسية الخاصة بهذا المجال.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بإيلاء مزيد من العناية بالجانب المرتبط بالبحث العلمي.

ثالثا - التكوين المستمر و الخبرة و التدبير المالي

1. الأنشطة الخاصة بالتكوين المستمر و الخبرة

توفر المدرسة تكوينا معتمدا من قبل اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي (CNACES) يصطلح عليه بالماستر و تكوينا آخر، لمدة سنة، يخول للمستفيدين شهادة تسمى «Mastères».

و مع ذلك، فقد لوحظ أن المدرسة لم تجر دراسات أولية قبل إعطاء انطلاقة هذا النوع الجديد من التكوين. ويتجلى ذلك من خلال أوجه القصور التالية:

- بعض مجالات التكوين لا تدخل في نطاق اختصاص المدرسة. و يتعلق الأمر بـ «Mastères» في الاختصاصات التالية : «الكمبيوتر» و «الخدمات اللوجستية الصناعية» و «إدارة المقاولات و الإدارات» و «إدارة المشاريع المتكبرة» و « نظام التدبير المندمج» ;
- تكاثر تكوينات «Mastères» والتي وصل عددها سبعة أصناف، و بنفس المضمون، في بعض الأحيان، سواء على مستوى الوحدات أو على مستوى المواد. ونتيجة لذلك، لم تلق هاته الشواهد ذلك الإقبال المنتظر، حيث لم يتعد عدد المسجلين ببعضها سبعة مرشحين. كما هو الحال بالنسبة لـ «Mastères» في «إدارة البيئة و السلامة الصناعية» و « نظام التدبير المندمج» ;
- عدم وجود معايير لولوج دورات التكوين المستمر، من قبيل الشواهد المطلوبة و الخبرة المهنية المطلوبة، بالإضافة إلى شروط قبول الأساتذة الزائرين و الآليات المتعلقة بتتبع مدى انضباط الأشخاص المستفيدين، نظرا لأهمية كل ذلك في عملية المصادقة على شهادة التدريب؛
- إحداث ماسترين (2) على الرغم من أن النظام الحالي للمدرسة لا يخولها الحق في إحداث شواهد من نوع «LMD» (إجازة، ماستر، دكتوراه). و وفقا لذلك، فإن منح الشواهد يظل رهينا بتغيير النظام الأساسي للمدرسة ومصادقة الوزارة الوصية. وعلاوة على ما سبق، فإن هذا الصنف من التكوين قد توقف منذ السنة الدراسية 2011/2012؛
- المشاركة المكثفة للأساتذة في التكوين المستمر على حساب التكوين الأساسي للطلبة المهندسين، كما يتضح من عدد أيام التكوين والتنقلات التي عرفها هذا النشاط. الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على جودة تكوين الطلبة المهندسين وعلى عدد ساعات التكوين.

التدبير المالي

بموجب قرار مشترك لوزير المالية و مدير المدرسة رقم 1458/00 بتاريخ 12 يونيو 2000، تم إحداث حساب خارج الميزانية يروم تتبع أنشطة الدراسات و الأبحاث و التكوين المستمر و تقديم خدمات لفائدة الغير. و قد أدى تحليل هذا الجانب إلى الكشف عن النقائص الآتية :

- إن الأنشطة موضوع القرار سالف الذكر يمكن أن تدمج ضمن بنود خاصة في الميزانية، و بالتالي فلا مبرر لإحداث حساب خارج الميزانية؛
- عمليات التكوين غير المفضي إلى دبلوم «Mastères» تعرض المدرسة إلى بعض المخاطر ذات الطابع الجبائي، خاصة و أن هذا النوع من الأنشطة يبقى خاضعا للضريبة على القيمة المضافة؛
- ملفات الأساتذة الزائرين تفتقر إلى البيانات الخاصة بعملية تصفية التعويضات الممنوحة لهم (نسخة من

الدبلومات و ترخيص الإدارة الأصلية بالنسبة للموظفين الراغبين في التدريس (...):

- فيما يخص تخصيص الإيرادات، لوحظ وجود شيكات بدون رصيد و شيكات بدون توقيع و فواتير غير مسددة، بل أحيانا تسند دفاتر الشيكات و عملية تدبيرها إلى الأساتذة المكلفين بالتكوين المستمر.

لذلك يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي :

- التركيز على المهمة الأساسية للمدرسة و المتمثلة في تكوين الطلبة المهندسين؛
- إجراء دراسات أولية و دراسات الجدوى لضمان شروط نجاح التكوين المستمر؛

رابعاً - الحكامة و تدبير الطلبات

1. بالنسبة للحكامة

لقد لوحظ أن مجلس إدارة المدرسة لا يجتمع بشكل منتظم، حيث أنه لم يجتمع في غضون 14 سنة (من 1998 إلى 2011) إلا خمس مرات و ذلك بتاريخ : 14 يناير 1998 و 07 أكتوبر 2002 و 28 يوليوز 2008 و 19 نونبر 2009 و 08 فبراير 2011.

وفي نفس السياق، تم إحداث لجنة علمية، في إطار مواكبة إصلاح التعليم العالي، تتمثل مهمتها في اقتراح تدابير تخص الأساتذة الباحثين، من حيث ترسيمهم و ترقيةهم و النظام التأديبي الخاص بهم. غير أنه اتضح أن بعض الأساتذة أكثر من تمثيلية، و يتعلق الأمر برؤساء شعبة المناجم و شعبة الإليكتروميكانيك و شعبة التعدين، وهو ما يتعارض ومقتضيات المادة 9 من المرسوم رقم 885.05.2 بتاريخ 21 أبريل 2006.

و من جانب آخر، لوحظ أن بعض الموظفين الذين أحيلوا على التقاعد لا زالوا يستفيدون من المساكن الوظيفية التابعة للمدرسة. حيث لم تقم هذه الأخيرة باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستعادتها. و يتعلق الأمر بالحالات المحددة في الجدول أدناه.

المسكن	الواجب الشهري بالدرهم	تاريخ الاستفادة	الوضعية الإدارية
فيلا رقم 3	400,00	ماي 2006	إنهاء الإحلاق بتاريخ 09 ماي 2008
شقة رقم 11	600,00	يناير 1988	الإحالة على التقاعد بتاريخ 31 أكتوبر 2006
شقة رقم 9	600,00	يناير 1988	الإحالة على التقاعد بتاريخ 31 دجنبر 2007
شقة رقم 10	600,00	يوليوز 1987	الإحالة على التقاعد بتاريخ 31 دجنبر 2008
شقة رقم 7	400,00	دجنبر 1984	الإحالة على التقاعد بتاريخ 31 دجنبر 2010

2. بالنسبة لتدبير الطلبات

لقد أفضى تفحص كيفية تدبير المشتريات التي قامت بها المدرسة إلى الملاحظات التالية:

ملاحظات ذات طابع عام

- لا تتوفر المدرسة على نظام خاص بها لإبرام و تنفيذ الصفقات، و لهذا فإنها تعتمد على المرسوم المحدد لشروط و أشكال إبرام صفقات الدولة؛
- عمدت المدرسة إلى القيام بأشغال بناء دون طلب الترخيص من السلطات المختصة، مما يشكل خرقاً لمقتضيات المادة 40 من القانون 90-12 المتعلق بالتعمير. و قد تم ذلك بمناسبة بناء مدرج و إضافة طابق علوي للمطعم و للقسم المعلوماتي و مركز الحساب و بناء إقامة للطلبة و بناء ست (6) قاعات إضافية للدروس تابعة لمركز التكوين المستمر. بالإضافة إلى أشغال توسعة مركز الواجهة؛

- استفاد المقاولون المكلفون بإجهاز بعض مشاريع البناء من الماء والكهرباء. على حساب ميزانية المدرسة. وذلك بمناسبة أشغال بناء مدرج وإضافة طابق للمطعم وللقسم المعلوماتي ومركز الحساب وبناء إقامة الطلبة وإضافة 6 قاعات لمركز التكوين المستمر. وأشغال توسعة مركز الواجهة. غير أن المدرسة لم تقم باسترداد تكاليف الماء والكهرباء من المقاولات المعنية؛
- لا تقوم المدرسة بطلب شهادة التأهيل والتصنيف عند فتح طلبات العروض. في خرق لما هو منصوص عليه في المادة 23 من مرسوم الصفقات العمومية بالنسبة لأشغال البناء؛
- لا تقوم المدرسة بإجهاز تقارير إتمام تنفيذ الصفقات التي يفوق مبلغها مليون درهم وكذلك تقارير التدقيق بالنسبة للصفقات التي يتعدى مبلغها خمسة ملايين درهم؛
- لم تقم المدرسة بإجهاز الدراسات الأولية قبل الإعلان عن طلب العروض بالنسبة لبعض الصفقات. وخاصة عندما يتعلق الأمر بتشخيص هيكل الدعم والدراسات التقنية. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقات التالية: الصفقة رقم 2005 / 02 المتعلقة ببناء مركز الواجهة (أشغال البناء الكبرى) وتوسعة الطابق الثاني والثالث لبناء الإدارة. والصفقة رقم 2007 / 04 المتعلقة ببناء وإضافة طوابق للمطعم وللقسم المعلوماتي؛
- لقد تم رصد نقائص تخص إعداد دفاتر التحملات. حيث لوحظ عدم تضمنها لبنود تخص تسليم تصاميم الجرد من طرف المتعهدين. مع العلم أن أشغال البناء تتضمن كذلك أشغال الكهرباء والسباكة؛
- قامت المدرسة بتعديلات مهمة خصت بنود بعض الصفقات وذلك دون إجهاز عقد ملحق. ويخص الأمر الصفقات الآتية:
 - الصفقة رقم 2008 / 03 المتعلقة ببناء إقامة للطلبة المهندسين من خمسة (5) طوابق. حيث لوحظ بناء أربعة (4) طوابق وقبوين على مساحة 100 متر مربع. الأمر الذي لم يتم التنصيص عليه مسبقا بدفتر التحملات. وقد أدى هذا الوضع إلى زيادة تكلفة المشروع بما قدره 2.034.747,60 درهما. أي ما يعادل زيادة بنسبة 13,57 % مقارنة مع التكلفة الأولية للمشروع؛
 - الصفقة رقم 2005 / 02: بلغت تكلفة الأشغال المنجزة 3.223.135,68 درهم. أي ما يمثل زيادة بنسبة 25 % عن التكلفة الأولية؛
 - الصفقة 2010/09: بلغت التكلفة الإجمالية للأشغال 5.430.330,66 درهم. أي بزيادة بلغت نسبتها 15,85 % مقارنة مع التكلفة الأولية.

◀ ملاحظات خاصة ببعض الصفقات

• بناء إقامة للطلبة المهندسين

- كان مشروع بناء إقامة للطلبة مكونة من 154 غرفة موضوع الصفقة رقم 2008 / 03 بمبلغ 14.992.390,80 درهم. وقد تم بدء الأشغال بتاريخ 11 مارس 2008. فيما تم التسلم النهائي بتاريخ 03 دجنبر 2010.
- وقد استعان المجلس الأعلى للحسابات بمختبر للمراقبة لتقييم مطابقة الأشغال المنجزة الخاصة بهذه الصفقة. حيث تم رصد فوارق خصت عدة حصص:
 - أشغال غير منجزة ومؤدى عنها بمبلغ 3.510.312,00 درهم؛
 - أشغال منجزة جزئيا ومؤدى عنها كليا بمبلغ 3.143.388,00 درهم؛
 - أشغال مسلمة وغير واردة في الصفقة ولم تكن موضوع عقد ملحق. بل لم يتم تحديد ثمنها ولا طريقة أداء مقابلها. حيث اكتفت المدرسة بمماثلتها بأشغال مؤدى عنها وغير منجزة بمبلغ 2.239.392,00 درهم؛
 - زيادة في حجم بعض الأشغال وأداء مقابلها استنادا إلى الكميات المنصوص عليها في الصفقة. دون الأخذ بعين الاعتبار الكميات الحقيقية المنجزة. حيث بلغ الفارق مبلغ 551.028,00 درهم؛
 - أشغال منجزة لكن غير مطابقة ومؤدى عنها استنادا إلى الأثمان المنصوص عليها في الصفقة؛

- تم التسليم النهائي للأشغال بتاريخ 03 دجنبر 2010 و دفع الاقتطاع الضامن بمبلغ 1.112.535,00 درهما بالرغم من النواقص التي اعترت تنفيذ الأشغال؛
- لم تستجب المقاوله لأوامر الإصلاح موضوع رسائل الإيذار للامتثال بتاريخ 22 أكتوبر 2010 و 11 نونبر 2010 من أجل إصلاح و ترميم الشوائب و العيوب. و قامت الإدارة بتحمل نفقات هذه الأشغال عن طريق سند الطلب بتاريخ 09 دجنبر 2010 بمبلغ 236.882,40 درهم؛
- لم تسلم المقاوله إلى صاحب المشروع الضمانة العشرية و تصاميم الجرد و لم تقم المدرسة باقتطاع الضمان المحدد في 1 % من مبلغ الصفقة. كما هو محدد في المادة 41 من الصفقة بمبلغ 170.271,38 درهم؛
- تم التسليم النهائي للمرجل الذي كلف مبلغ 555.600,00 درهما. في إطار الصفقة رقم 03 / 2008. وقد نصت الصفقة على أن التسليم بهم أيضا التشغيل. لكن لوحظ أن تشغيل المرجل عهد به إلى مقاوله أخرى بواسطة سند الطلب رقم 2010 / 258 بمبلغ 179.282,00 درهم؛
- قامت المدرسة. عن طريق سند الطلب المؤرخ في 9 دجنبر 2010. بتوريد و تركيب الأقفال و مقابض أبواب الألمنيوم الخاصة بدورات المياه و الحمامات و إصلاح الأبواب الانزلاقية و نوافذ الألمنيوم. بمبلغ 57.6000,00 درهم. في حين أن هاته الأشغال تم تسلمها في إطار الصفقة رقم 2008 / 03؛
- بالنسبة للبند رقم 9.1 الخاص بالصفقة رقم 2008 / 3 و المتعلق بالصباغة النفطية للجدران الداخلية و الأسقف: انتقل حجم الأشغال من 17.820 متر مربع. كما هو مقرر في الصفقة إلى 31.640 متر مربع. كما تم تسديد المبلغ كاملا بالرغم من عدم إنجاز الطابق العلوي؛
- البند 9.3 و المتعلق بالصباغة المائية: تم تسديد مبلغ الكلفة على أساس 30 درهما للمتر المربع عوض 25 درهما للمتر المربع. كما هو محدد في جدول الأثمان-البيان المفصل التقديري. مما نتج عنه فارق بقيمة 22.800,00 درهم.

• تصميم مركز الواجهة المتعلق بالتعاون ما بين المقاولات والمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية

- تم بناء مركز الواجهة عن طريق أربع صفقات: الصفقة رقم 02/2008 والصفقة رقم 4/2008 والصفقة رقم 10/2009 والصفقة رقم 09/2010 بكلفة إجمالية قدرها 7.177.634,66 درهما. وقد تم التخطيط لهذا المشروع سنة 2004. إلا أن التسليم المؤقت لم يتم إلا بتاريخ 02 غشت 2011. أي بتأخير بلغ سبع سنوات. و تجدر الإشارة إلى أن هذا المركز غير مستغل إلى حدود نهاية مهمة المجلس الأعلى للحسابات في يناير 2013.
- بالإضافة إلى ذلك. فإن الأشغال الكبرى تم تسلمها بتاريخ 12 نونبر 2007. بالرغم من العيوب التي أثرت من قبل المهندس المعماري. وبعد الأخذ برأي المهندس المعماري تم هدم المنشآت الأساسية المنجزة.

◀ بناء المدرج

- تم إنجاز مشروع بناء مدرج من 316 مقعدا. بواسطة الصفقة رقم 02/2007 بتاريخ 03 ماي 2007. بمبلغ 3.129.857,46 درهم. إلا أنه لوحظ. بعد تنفيذ المشروع. أن عدد المقاعد القابلة للاستعمال لا يتعدى 100. وذلك راجع إلى وجود اختلالات على مستوى الإضاءة.
- و لتجاوز هذا المشكل. قامت المدرسة بتحويله إلى مدرجين. سعة كل واحد منهما 190 مقعدا. و ذلك عن طريق الصفقة رقم 05 / 2012 بتاريخ 26 يوليوز 2012. بمبلغ 440.901,60 درهم. و هكذا بلغت الكلفة الإجمالية للمشروع. بما فيها الدراسات الهندسية و التقنية و الجيوتقنية ما قدره 4.113.618,58 درهم.
- و بالإضافة إلى ذلك. سلمت المدرسة للمقاوله أربع (4) شواهد مرجعية. بالرغم من أنها لم تنجز أية أشغال لفائدة المدرسة. هذه الشواهد استثمرتها المقاوله في دعم عرضها بخصوص الصفقة رقم 05/2012 و التي نالتها. كما بات بإمكانها أن توظفها في طلبات عروض لدى إدارات أخرى.

• إضافة طوابق للمطعم والقسم المعلوماتي و مركز الحساب

تم إنجاز هذا المشروع عن طريق الصفقة رقم 04/2007 بتاريخ 20 يونيو 2007 بمبلغ 3.488.615,46 درهم. و قد تم الشروع في الأشغال بتاريخ 27 يوليو 2007، فيما حددت مدة الأشغال في ثلاثة (3) أشهر. إلا أنه، و إلى حدود يوليو 2012، لم يتم التسليم المؤقت للأشغال موضوع الصفقة، دون أن تقوم المدرسة بأي إجراء في هذا الصدد. علما أنها قامت بأداء مبلغ 36.800,00 درهم لفائدة مكتب الدراسات التقنية عن خدمتي التسليم المؤقت و التسليم النهائي للصفقة رقم 04/2007 سالفة الذكر.

كما أن المدرسة قامت بأداء مبلغ الكشف التفصيلي الثالث بتاريخ 25 أكتوبر 2007 و المحدد في 3.242.452,37 درهم، بالرغم من عدم قيام الشركة بإصلاح العيوب المثارة من طرف مكتب الدراسات الهندسية، بموجب رسالته الموجهة إلى المدرسة بتاريخ 26 أكتوبر 2007.

• اقتناء حافلة

اقتنت المدرسة حافلة بمبلغ 595.056,00 درهم، مخصصة للزيارات الميدانية التي يقوم بها الطلبة المهندسون، لكنها لم تقطع. منذ تسلمها بتاريخ 05 يناير 2010، سوى مسافة 11.000 كيلومتر.

لهذا يوصي المجلس الأعلى للحسابات المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية بما يلي :

- إجراء الدراسات الأولية اللازمة قبل بدء الأشغال، من أجل تجنب التغييرات التي تبرز ضرورتها أثناء تنفيذ المشاريع؛
- اللجوء مستقبلا إلى المؤسسات المختصة للإشراف المنتدب على المشاريع ضمانا لحسن التتبع و المراقبة؛
- إيلاء الأهمية اللازمة لعملية تتبع تنفيذ الصفقات.

II. جواب وزير الطاقة و المعادن و الماء و البيئة

(نص مقتضب)

(...)

شملت مهمة المجلس الأعلى للحسابات التدقيق في تدبير المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية خلال فترة صعبة وحرجة تمتد من 2007 إلى 2011. (...) وهي الفترة التي كان يتعين على المدرسة أن ترفع تحديا مزدوجا : الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية التي تربط المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية بالدولة فيما يتعلق ببرنامج " مبادرة 10.000 مهندس » من 2007 إلى 2010 وملائمة النصوص القانونية المنظمة للمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية مع أحكام القانون 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي. وقد أدى رفع هذا التحدي المزدوج بالمدرسة إلى أن تفتح عدة أورش بالتوازي (...)

أولا- تكوين المهندس

1. التأخير في ملائمة قانون المدرسة مع القانون 01.00

تم اقتراح مشروع القانون الجديد للمدرسة منذ 2009 وتمت المصادقة عليه من طرف مجلس الحكومة في نونبر 2012 ويوجد حاليا في البرلمان. ورغم التأخير في ملائمة قانون المدرسة مع القانون 01.00 أحدثت المدرسة مجلس المؤسسة واللجنة العلمية المكلفة بترقية الأساتذة الباحثين والمنصوص عليهما في القانون 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

2. شروط القبول والانتقال

تم تعديل المواد 5 و6 و13 من النظام الداخلي من طرف مجلس المؤسسة لملائمته مع نظام الاعتماد مع الإبقاء على شروط الانتقال؛ وقد اتخذت كل قرارات مجالس الدواولت في احترام تام لهذه المواد. أما موجبات التكرار والطرده فتخضع للقانون الداخلي. بعد اعتماد الجامعة لنظام الإجازة والماستر والدكتوراه. أصبح قبول حاملي الإجازة في السنة الأولى من المدرسة عوض السنة الثانية على غرار المدارس الأخرى ما دامت الإجازة تحضر في ثلاث سنوات وليس أربعة كما في السابق.

3. اعتماد المسالك

تم اعتماد كل المسالك المقدمة من طرف المدرسة مع بعض الملاحظات أبدتها اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي في ما يخص البعض منها تم أخذها بعين الاعتبار.

4. تدبير التدريس

يتم تتبع الحصص الزمنية للتدريس بصفة غير مباشرة من خلال ورقة الحضور المعبأة من طرف الأساتذة. إلا أن بعض الأساتذة يحتفظون بهذه الأوراق لمنح نقطة المثابة؛ الأمر الذي يترتب عليه عدم إدراجها في البرنامج المعلوماتي. ورغم ذلك فإن المدرسة ستأخذ بعين الاعتبار ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات (...). الحصة الزمنية للتدريس المنصوص عليها في ملف الاعتماد تتعلق بالطلبة. أما الحصة الزمنية الفعلية فتربط بتفويض المجموعات في كل مادة (...).

5. التدريب والزيارات الميدانية للطلبة

من أجل رفع التحديات وتجاوز الصعوبات، وبغية توفير التدريب لكل الطلبة تعتمد المدرسة القيام بما يلي : إرساء مسطرة التقييم من طرف مجلس المؤسسة للزيارات الميدانية من جهة واحتساب نقطة تقرير الزيارة في معدل الطالب من جهة أخرى. حث كل المتدخلين. سواء في الشؤون البيداغوجية أو التكوين المستمر والبحث على المساهمة في توفير التدريب وخصوصا التدريب المتعلقة بمشاريع نهاية الدراسة. سوف تحدد كل شعبة الضوابط المتعلقة بالمضمون والشكل لتقارير مشاريع نهاية الدراسة : ويتم نشرها.

6. تدبير التوثيق

عرف اقتناء واستغلال البرنامج المعلوماتي لتدبير إخراج الكتب من المكتبة تأخيراً كبيراً بسبب ضياع المعطيات، مما حتم إرساء قاعدة جديدة للمعطيات، هي الآن في طور الانجاز (...). وقد تم إخطار الأساتذة الذين توجد بحوزتهم بعض الكتب عبر مراسلة إلكترونية، وقد أرجع بعضهم الكتب وسيتم مراسلة الآخرين كل أسبوعين.

7. تدبير المختبرات

(...) لم ترق الميزانية المخصصة للمعدات العلمية والتقنية إلى مسايرة حاجيات المدرسة لصيانة هذه المعدات (...). وتبقى هذه الميزانية غير كافية خصوصاً في ظل ضعف الموارد البشرية التقنية المخصصة للشعب والمختبرات والمغادرة الطوعية وعدم التوظيف لقلة المناصب المالية، وتشكل مختبرات الهيدروليك والكيمياء التطبيقية والتعدين أمثلة صارخة لهذه المشاكل التي تعاني منها المختبرات بصفة عامة. ويمكن استغلال هذه المختبرات في البحث العلمي ودراسات الخبرة في حالة إحداث مركز دراسات الدكتوراه (...).

8. الإكراهات المرتبطة بالتكوين

يندرج الرفع من المسجلين الجدد بنسبة 100 بالمائة (...) في إطار اتفاقية 10.000 مهندس. مما حدا بالمدرسة إلى تفويض طلبة السنة الأولى والثانية على فوجين فيما يخص مواد الجذع المشترك (150 طالب في كل فوج). ويضطلع «الأساتذة الدائمون» بتلقين المواد التقنية والعلمية؛ فيما يتم اللجوء إلى «الزائرين» لتلقين اللغات والتواصل لأن المدرسة لا تتوفر إلا على أستاذين. واحد في الفرنسية وواحد في الإنجليزية (توجد 30 مجموعة في اللغات). خفض عدد الطلبة للاستفادة من حصص الأشغال التطبيقية يتعين الرفع من الموارد البشرية من أساتذة وتقنيين وتجهيز المختبرات.

9. الامكانيات المخصصة للتكوين

تخضع المعدات البيداغوجية التي ترتبط مباشرة بتكوين المهندسين بعناية خاصة من طرف مديرية الدراسات ورؤساء الشعب والأساتذة، وتركز كل الجهود على حسن استعمال والتشغيل الأمثل لها؛ لاسيما أن إصلاحها مكلف جداً وأن أغلبها تم اقتناؤه منذ أكثر من 25 سنة. وتبذل الإدارة مساعي مهمة للحصول على الميزانية اللازمة لإصلاحها. يتم تخصيص المعدات غير المستغلة للبحث وللشاريع والمشاريع الصغيرة وتقع تحت مسؤولية الأساتذة المكلفين بتدبير المختبرات.

لقد أدى ضعف الاعتمادات خلال العقود الماضية إلى تفاقم تهالك الشعب وكذلك الاقامات المخصصة للطلبة. وقد تم طرح هذه المشاكل خلال الدورتين الأخيرتين للمجلس الإداري، كما تمت مراسلة الوزارة الوصية ووزارة الاقتصاد والمالية بهذا الشأن. وقد قامت المدرسة ببعض الإصلاحات على صعيد شعبة المعادن وشعبة الكهروميكانيك والإقامة 1 (...).

ثانياً - البحث العلمي

(...) في غياب البنائات الملائمة لم تتمكن المدرسة من فتح سلك الدكتوراه، وركزت جهودها على دعم الصناعة الوطنية من خلال البحث التطبيقي وتكوين المكونين.

ومع إرساء نظام الإجازة-الماستر-الدكتوراه، وبلورة إستراتيجية وطنية لتنمية البحث العلمي في أفق 2025 (...) قد انخرطت المدرسة في هذا المسار وتم وضع لبنات هيكلية البحث بإنشاء ثلاثة مختبرات وخمسة عشر فريقاً للبحث، مع وضع ميثاق للبحث ونظام داخلي لمركز دراسات الدكتوراه طبقاً لدفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المتعلقة بالبحث العلمي. كما تم وضع مشروع لاعتماد التكوين في سلك الدكتوراه وإرساء مركز دراسات الدكتوراه لدى مديرية تكوين الأطر في أبريل 2010؛ وتم تقديم ملف للدعم المالي إلى لجنة تتبع الميزانية والمجلس الإداري.

وقد تم ربط اعتماد البحث العلمي بالمصادقة على القانون الجديد للمدرسة الذي يوجد حالياً بمجلس المستشارين. فيما تتم مناقشة الدعم المالي سنوياً في مجلس الإدارة على أمل الحصول على ميزانية للانطلاق؛ وقد أوصى هذا الأخير في اجتماعه بتاريخ 7 يناير 2013 بأن تهيئ المدرسة ملفاً يتناول حالة بحالة (...). إن المدرسة إذ تسجل الملاحظات القيمة

للمجلس الأعلى للحسابات الهادفة إلى الرقي بمهمة البحث العلمي. تعتزم تقديم إستراتيجيتها في مجال البحث العلمي على شكل مخططات عمل سنوية إلى مجلس الإدارة (...).

ثالثا - التكوين المستمر ودراسات الخبرة

1. أنشطة التكوين المستمر والخبرة

تعتبر التكوينات بما فيها الماجستير المهني في محيط تخصصات المدرسة كما تدل على ذلك المسالك الموجودة (...). وما دام التكوين يمол ذاتيا لا تؤثر قلة الأعداد المسجلة على جودة التكوين؛ على العكس يتيح تأطيرا أفضل للمشاريع الصغيرة وتقارير التدريب (...). لقد تمت المصادقة على الماجستير المهني الذي انطلق في الموسم 2010-2011 من طرف مجلس المؤسسة في مارس 2010. كما أن ميثاق الماجستير الذي تم تبنيه يحدد شروط ولوج هذه التكوينات (...) يضطلع أساتذة المدرسة بتلقين مواد التكوين المستمر إلى جانب التكوين الأساسي للمهندس الذي يحضى بالأولوية (...).

رابعا - الحكامة وتدبير الموارد

1. في مجال الحكامة

مجلس الإدارة

تجدر الإشارة إلى أنه منذ 2008 ورغم انعقاد اجتماع واحد في السنة. اضطلع مجلس الإدارة بكل صلاحياته. لاسيما مخطط العمل 2007/2003 ومخطط العمل 2012/2008. حصر القوائم وحسابات المدرسة. المصادقة على الأنشطة البيداغوجية (...) وقد صادق المجلس في آخر اجتماع له على توصية باحترام عقد اجتماعين في السنة على الأقل.

اللجنة العلمية

تم حذف الجمع بين تمثيليتين لبعض الأساتذة بتنظيم انتخابات جديدة طبقا للقانون الجاري به العمل.

السكن الوظيفي

تم إخبار المعنيين بإخلاء المساكن التي يحتلوها بغير حق عبر عون قضائي. وكذلك اللجوء إلى متابعة قضائية في حالة عدم إخلاء المساكن المعنية.

2. في مجال تدبير الطلبات

تمت بلورة نظام خاص بالمدرسة فيما يخص الصفقات؛ ولكن بعد تغيير المرسوم المتعلق بالصفقات يتعين ملائمة النظام مع مقتضيات النص الجديد.

تمت برمجة أشغال البناء التي انطلقت في سنوات 2007 و2008 و2009 من أجل تهيئ البنية الأساسية للطلبة في إطار اتفاقية 10000 مهندس. ونظرا لضيق الآجال. خصوصا وأن مساطر طلب الترخيص تتسم بالتعقيد والبطء؛ ولإيواء الأعداد المهمة من الطلبة تم التغيير في طبيعة الأشغال طبقا لتقارير مكتب الدراسات والتقنية والمهندس المعماري.

صفقة بناء إقامة للطلبة

عقدت الإدارة الصفقة لأجاء إقامة للطلبة من خمسة طوابق. (...) ونظرا لضيق الآجال ولإيواء الأعداد المهمة من الطلبة تم التغيير في طبيعة الأشغال طبقا لتقارير مكتب الدراسات والتقنية والمهندس المعماري. يتم الأداء على أساس الخدمة المسداة التي يشهد بها ويؤشر عليها المهندس المعماري ومكتب الدراسات.

(...) قد تمت برمجة التزام الصفقة رقم 3/ 2008 على ثلاث سنوات 2008 و2009 و2010

السنة المالية	المبلغ المتلزم به بالدرهم	ملاحظات
2008	14.992.390,80	نسبة ض.ق.م 14%
2009	784.993,20	ارتفاع ض.ق.م 6%
	1.249.754,40	التزام إضافي
2010	300.000,00	بقية الالتزام الإضافي

راسلت المقاوله المدرسه بتاريخ 2008/04/03 بشأن الزيادة في حجم الأشغال بنسبة 10% وزيادة في الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 6% وكذلك مراجعة الأئمة على إثر ارتفاع ثمن مواد البناء في تلك المرحلة وخصوصا الصلب.

تم إخبار المقاوله بتوقف الأشغال في 6 فبراير 2009 بسبب غياب الاعتمادات بالتزام بقية الأشغال الإضافية في ميزانية 2009 المقدرة ب 300.000,00 درهم والتي تمت برمجتها في ميزانية 2010. لم تقدم المقاوله خلال هذه المرحلة لا الكشف 7 والأخير ولا «Les plans de recollement». وقد تم أداء الأقساط من 1 إلى 6 بعد التأشير عليهم من طرف مكتب الدراسات التقنية والمهندس المعماري والمقاوله والأمر بالصرف طبقا لمواد الصفقة رقم 2008/3. وقد عرفت المقاوله خلال هذه الفترة صعوبات مالية ولم تستطع الالتزام بتعهداتها اتجاه المدرسه رغم عدة مراسلات. ويفصل محضر الأنجاز النهائي الأنجازات الأولى: وقد وقع هذا المحضر كل من مكتب الدراسات التقنية والمهندس المعماري والمقاوله ورئيس مصلحة الصيانة والعلاقات الطلابية ورئيس مصلحة الممتلكات.

وقد لجأ صاحب المشروع إلى تحرير الضمان بمبلغ 1.112.535,00 درهم والاحتفاظ بالضمان النهائي بمبلغ 449.782,00 درهم. ولم يؤد القسط 7 والأخير.

فيما يخص الملاحظات المتعلقة بالمراقبة المادية لبعض الحصص (...) يتعين الرجوع إلى الوثائق المقدمة من طرف المهندس المعماري ومكتب الدراسات التقنية. والمساح (Mètreur) وهي كالتالي: الورقة التقنية. متري الأنجاز للأشغال الأساسية بالصفقة. متري الأنجاز للأشغال خارج اللائحة. متري الأنجاز التفصيلي للصلب. وضعية الأشغال أساس الصفقة 11.248.933,54 درهم. وضعية الأشغال خارج اللائحة 5.982.670,26 درهم. وضعية التقابل 5.625.606,56 درهم. كتاب الصور.

المبلغ المدفوع للمقاوله إلى غاية القسط السادس : 17.027.138,40 درهم .

المبلغ المقدر من طرف المساح (Le Mètreur) : 17.231.603,70 درهم .

◀ مركز الوجاهة «المقاوله/المدرسه»

- الصفقة رقم 2005/2 تتعلق ببناء المركز (الأشغال الكبرى بملحقة المدرسه) وتوسعة بالطابق الثاني والثالث للأرشيف والمكاتب(بالمدرسه):(...) تم تسليم الأشغال الكبرى في نونبر 2007 من طرف مكتب الدراسات التقنية والمهندس المعماري.

لاحظ المهندس المعماري العيوب في 2010 وأوصى بتحقيق تجارب المراقبة من طرف مختبر معتمد. هدم الأساس الموجود وتحويل الخط الكهربائي معتدل الضغط وقناتين للماء الشروب. وهو ما تم في إطار الصفقة 2009/10. وقد تم تتبع الأشغال من طرف مكتب الدراسات التقنية والمهندس المعماري الذين قدما أوراقا توضيحية لكل التغييرات المنجزة على المشروع.

- الصفقة رقم 2008/4 بقيمة 1.970.026,80 درهم. فاز بها تجمع واستهدفت إتمام بناء مركز الوجاهة «المقاوله/المدرسه». وقد ألغيت هذه الصفقة.

تم إعلان طلب عروض جديد في 2009 مع توسعة إلى مستويين وعهد بالدراسات التقنية لمكتب الدراسات التقنية والمهندس المعماري.

- الصفقة رقم 2009/10 عمد صاحب المشروع إلى إلغاء الصفقة بقرار بتاريخ 27 شتنبر 2010 بفعل التأخير المسجل في إنجاز الصفقة وتأثير ذلك على حسن سير السنة الدراسية للطلبة (...).
- الصفقة رقم 2010/09 تتعلق بأشغال التوسعة لبناء مركز الوجاهة «المقاوله/المدرسة ومنحت بمبلغ 3.908.376,00 درهم. وتم إعلان نهاية الأشغال مؤقتا في 2 غشت 2011.

بناء المدرج

الصفقة رقم 2007 /2

الطاقة الاستيعابية للمدرج كانت 316 مقعد. ونظرا لمشاكل ذات طابع وظيفي متعلقة بالبنية كسوء توجيه المداخل وكذلك المقاعد وضعف للإنارة ودخول أشعة الشمس. أصبح عدد المقاعد المستعملة لا يتجاوز المائة. وقد لجأت إدارة المدرسة. في إطار الصفقة رقم 2012/05 إلى أشغال الإصلاح بمبلغ 440.901,60 درهم تمثلت في إنجاز حاجز يحول المدرج إلى مدرجين بطاقة استيعابية تصل إلى 190 مقعد لكل منهما وإحداث مكتبين للأساتذة وتحويل توجيه المقاعد.

فيما يخص تسليم الشهادات المرجعية جدر الإشارة أن مصلحة الصفقات لا تسلم هذه الشهادات إلا بعد التحقق من المبالغ وطلبات الشركات.

بناء طابق إضافي بمطعم الطلبة وشعبة المعلومات ومركز المعلومات

- الصفقة رقم 2007/4 تم إنجاز الأشغال طبقا للصفقة إلى حدود القسط رقم 3. ولم يتم تحرير تسليم المشروع نظرا لنزاع بين شركتي التجمع. وقد تم وضع الملف لدى محام المدرسة.

(...) إن إدارة المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية إذ تسجل الثغرات ومكامن الخلل تلتزم بالتصدي للاختلالات التي وردت في تقرير الملاحظات للمجلس الأعلى للحسابات وتلتزم الإدارة في المستقبل أن تعتبر التوصيات الواردة في التقرير بمثابة خارطة طريق في التدبير البيداغوجي والإداري للمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية (...).

المعهد العالي للإدارة

أحدث المعهد العالي للإدارة بموجب القانون رقم 87.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.00.344 بتاريخ 26 دجنبر 2000، وهو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تابعة لسلطة رئيس الحكومة.

و يتمثل الهدف الرئيسي للمعهد في تكوين الأطر العليا ووضعها رهن إشارة الإدارة العمومية.

و قد قام المعهد ما بين 2004 و 2011 بتكوين ثمانية (8) أفواج من مائتين واثنتين (202) متخرجاً. أما في مجال التكوين المستمر فقد استطاعت هذه المؤسسة تكوين 2645 إطاراً إدارياً للإدارة والمؤسسات العمومية.

و يتم تسيير المدرسة من طرف مدير (عين بظهير منذ 20 يونيو 1996) بمساعدة مدير الدراسات والتكوين المستمر وكذلك مدير التدريبات والموارد.

و يضم المعهد 21 موظفاً من بينهم خمسة عشر (15) إطاراً، فيما لا يتوفر المعهد على أساتذة قارين ورسميين، بل يستعين بأطر الإدارات العمومية وأساتذة جامعيين وكبار المسؤولين في الإدارة وخبراء دوليين.

و قد بلغت ميزانيتها التسيير والتجهيز للمعهد، برسم السنة المالية 2011، على التوالي 13.417.994,12 درهماً و 636.000,00 درهماً، فيما بلغت المنحة السنوية التي استفاد منها المعهد 6 ملايين درهم. و تتكون الموارد الخاصة بالمؤسسة أساساً من مداخيل التكوين المستمر، والتي ارتفعت سنة 2011 إلى 4.270.249,18 درهماً.

و تمثل نفقات الموظفين ونفقات الأساتذة الزائرين والمنح الدراسية للطلبة غير الموظفين 80 % من ميزانية التسيير.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

في ما يلي أهم الملاحظات التي أسفرت عنها مراقبة المعهد العالي للإدارة، مرفقة بتوصيات تروم بالأساس حثه على القيام بالمهام المنوطة به و الحرص على التدبير الفعال و الناجع لمرافقه.

أولاً - تقييم تسيير المعهد

1. إستراتيجية وخطط العمل

❖ غياب إستراتيجية التكوين وخطط العمل

لاحظ المجلس الأعلى للحسابات غياب رؤية شاملة لتكوين الأطر لتلبية احتياجات وأولويات تنمية وتحديث الإدارة. كما تم الوقوف على غياب إطار يحدد التوجهات الإستراتيجية للمعهد، وكذا علاقته بمحيطه (الوصاية، الجامعة، الإدارة...)، وعدم تحديد وتيرة برمجة أنشطة المعهد من أجل تحسين مردودية الموارد المالية والبشرية المخصصة لتنفيذ مهام المعهد.

و هكذا، و رغم أهمية التكوين المستمر بالنسبة للمعهد، فقد لوحظ عدم وجود تقييم احتياجات الإدارات العمومية وعدم وضع توقعات بخصوص المداخيل، بل يقتصر تدخل المعهد في هذا المجال على معالجة الأمور حالة بحالة.

و فيما يخص الجوانب المرتبطة بالتموقع الاستراتيجي للمعهد و التدابير الفعلية لإعادة تنظيم التكوين الإداري للمؤسسة، فلم يتم إدراجها للتداول إلا أثناء انعقاد المجلس الإداري بتاريخ 21 شتنبر 2004. و قد تم إدراج نفس القرارات بالمجلس المنعقد بتاريخ 19 أبريل 2006.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات المعهد بوضع إستراتيجية واضحة ورؤية شاملة للتكوين، تواكب المنهجية المتبعة بالجامعات والمدارس العليا حتى تستجيب لأولويات تحديث الإدارة.

◀ نقص في مجال البحث التطبيقي

لوحظ أن المعهد لا يقوم بتطوير صلاحياته في مجال البحوث، وهذا الوضع لا يسمح بمواكبة أورش الإصلاحات في مجال التسيير الإداري، وخاصة في تخصصات الإدارة والقطاع العام.

و تشكل الأبحاث التي قام بها الطلبة المساهمة الوحيدة للمعهد في مجال البحث.

كما يجب التذكير، أن الأعمال التي ورد ذكرها في أجوبة المعهد، لا تحدد نسبة مساهمته في بعض الدراسات، كما يشوبها خصائص في المعلومات عن الإطار القانوني لتدخلاته (الصفقة، الاستشارة المباشرة...) و نخص بالذكر كمثال، تطوير سيناريوهات حول تطور مهام التعاون الوطني.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات بتعزيز البحوث التطبيقية للمعهد، ولاسيما من خلال إنشاء وتطوير قاعدة بيانات تخص قضايا ومواضيع تسيير الإدارة العامة وإنشاء وحدة مخصصة لإجراء دراسات وأعمال في مجال البحوث تخص الإدارات والمؤسسات العمومية، وفقا للنصوص القانونية المحدثة للمعهد.

2. غياب تنوع الشراكات والتعاون

لوحظ أن المعهد لا يقوم بتنويع التعاون مع المؤسسات المماثلة بلذان أخرى (البلدان الاجلوسكسونية والدول الأسبوية)، باستثناء اتفاق الشراكة مع المدرسة الوطنية للإدارة بفرنسا.

إضافة إلى ذلك، فإن الاتصالات مع بعض المؤسسات لم تسفر عن تعاون فعلي و مثمر بما في ذلك الاتفاق مع المعهد الوطني للإدارة بإسبانيا (اتفاق نوايا تم توقيعه في 25 / 07 / 2008)، وكذلك مركز التعليم المستمر بجامعة باريس 1 بانتيون السوربون، و الأكاديمية الدبلوماسية في فيينا والمدرسة العسكرية «سان-سير» والمدرسة الوطنية للإدارة بكيبك (كندا)، وتجدر الإشارة إلى أن هناك شراكة مع المدرسة الوطنية للإدارة بفرنسا، لكن الوثائق التي أدلى بها المعهد لا تحدد نوعية مساهمته، باستثناء بعض الدراسات التي أجزت، سنة 2006، من طرف ثلاثة ضباط من مدرسة سان سير.

سجل المجلس الأعلى للحسابات التعاون المثمر الذي يربط المعهد والمدرسة الوطنية للإدارة بفرنسا ويدعو إلى تنويع شراكته والاستفادة من التجارب الأخرى على المستوى الدولي.

3. الجوانب المتعلقة بالبرامج التعليمية

على الرغم من أن المسؤولين في المعهد عملوا على توخي المهنية في التكوين الذي يلبي متطلبات ومعايير الجودة، لاحظت اللجنة بعض النواقص المتعلقة بتنفيذ البرامج التعليمية.

◀ عدم احترام مقتضيات القانونية الخاصة ببرمجة الوحدات

بعد تحليل وحدات التدريس وحصة الساعات الإجمالية الملقنة، يلاحظ هيمنة برنامج «التقوية و التأهيل»، تليها وحدة «محاضرات و أورش في المنهجية والتواصل».

و يخصص المعهد لختلف الأفواج حصصا موزعة حسب الساعات الإجمالية (1400 ساعة)، وهذا وفقا لقرار الوزير الأول رقم 3.94.04 بتاريخ 22 رمضان 1425 (5 نوفمبر 2004).

إلا أنه لا يتم احترام هذا الحجم من الساعات، ولا تستفيد الأفواج إلا من بعض الحصص المبرمجة بالرغم من أهميتها، كمثال على ذلك «تسيير الإدارة العمومية والمؤسسات العمومية» و «الشؤون الدولية» و «الإعلاميات والتكنولوجية الحديثة» و «قضايا دولية».

لذا يوصي المجلس الأعلى للحسابات بتطبيق ما ورد بقرار الوزير الأول رقم 3.94.04 بتاريخ 22 رمضان 1425 (5 نوفمبر 2004).

◀ عدم التوظيف الأمثل للمركز المعلوماتي

تبين أن مركز الحاسوب والتكنولوجيات الحديثة المضمن بالمنظام الوظيفي للمعهد غير فعال.

و يتوفر هذا المركز على عدد محدود من أجهزة الكمبيوتر، مقارنة مع عدد الطلبة. ويقوم بتسييره المسؤول عن الدراسات والتعاون. كما أن هذا المركز لا يساهم في تطوير الإجراءات والمسااطر لتنظيم وتحديث المعهد.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات بتطوير واستخدام التكنولوجيات الحديثة في إطار دمج المدرسة الوطنية للإدارة و المعهد. وذلك قصد تعزيز وتحديث أدوات العمل ليمكن الطلبة من الاستفادة من المعلومات التقنية وتبادل المعلومات مع الشركاء ونشر البحوث والعمل على الانفتاح الدولي.

◀ عدم توفر البنيات الأساسية وقاعات التدريس

تبعا لتصريحات مسؤولي المعهد، و نظرا لانعدام القاعات، لم يتمكن المعهد من الاستجابة لطلبات العديد من الإدارات والمؤسسات العمومية كالأمانة العامة للحكومة و المفتشية العامة للإدارة الترابية، لإجاز برامج التكوين المستمر، مما تسبب في ضياع العديد من الفرص و الموارد المالية التي يمكن للمعهد الحصول عليها في إطار التكوين المستمر. و هذا رغم الاتفاق المبرم مع المدرسة الوطنية للإدارة لتوفير قاعات التدريس. لكن أظهرت الممارسات اليومية عددا من الصعوبات في إجاز الأنشطة التدريبية للمعهد داخل البنيات التكوينية للمدرسة الوطنية للإدارة.

و جدر الإشارة إلى أن المدرسة الوطنية للإدارة تتوفر على طاقة استيعابية تتمثل في (16) قاعة للتدريس، تحتوي إجمالا على (648) مقعدا، و قاعة مؤتمرات بنحو (100) مقعد و مدرج بطاقة استيعابية تصل إلى (348) مقعدا.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات، في إطار دمج المدرسة الوطنية للإدارة و المعهد، باستعمال البنية التحتية المتواجدة بفعالية و توفير الظروف الملائمة للحصول على تكوين بجودة عالية.

4. التكوين بالمعهد

◀ صعوبة في ضمان مكانة خاصة للمعهد

على عكس ما يوجد بالمدارس العليا المماثلة (مثل المدرسة الوطنية للإدارة بفرنسا) والطموحات الكبيرة لإعطاء مكانة خاصة للمعهد وخريجيه، فإن هاته الطموحات لم تحقق. نظرا لقلّة الموارد التي يتوفر عليها المعهد.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات، في إطار دمج المدرسة الوطنية للإدارة و المعهد، لإعطاء صفة مهنية متميزة لطلبة المعهد، كإشراك مسؤولين سامين بالإدارة في مختلف مراحل التكوين والتدريب، خصوصا عند تحديد الاحتياجات وانتقاء أفضل الطلبة و تحديد برامج التدريب، فضلا عن تعزيز التأطير الميداني.

◀ صعوبة في تحفيز الخريجين

تبعا لتصريحات مسؤولي المعهد، فإن التحفيز النظامي للمتخرجين من المعهد بسنتين من الخدمة، كما هو منصوص عليه في المادة 14 من المرسوم رقم 2.99.1213، قد أضحي غير كاف لتشجيع الأطر على المشاركة في مباريات ولوج المعهد. وللإشارة فإن انخفاض عدد الطلبة الموظفين يرجع بالأساس إلى مشاكل إدماجهم في إداراتهم الأصلية والآفاق المحدودة لتقلد مناصب المسؤولية.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات بضمان مكانة مميزة لإدماج الطلبة المتخرجين من المعهد، مع إمكانية الاستفادة من وضع خاص لدى الإدارات والمؤسسات العمومية وإمكانية ممارسة مهام المسؤولية حسب مستوى الكفاءات المتوفرة.

5. حصيلة متواضعة في مهمة التكوين المستمر

يشكل التكوين المستمر جزءاً مهماً من اختصاصات المعهد، ويتم وفق اتفاقات الشراكة الموقعة مع الإدارات العمومية لتحسين وتكوين المهارات المهنية لأطرها.

هذا ونظراً لحدودية الكفاءات البيداغوجية و التقنية واللوجيستكية للمعهد، فإنه لا يستجيب إلا لطلبات بعض الأجهزة العمومية.

◀ غياب دراسة لاحتياجات الإدارة

لقد لوحظ عدم وجود دراسة عميقة لاحتياجات الإدارة في ميدان التكوين المستمر في مادة التسيير الإداري.

وللإشارة يجب التذكير أنه، وفقاً للمنظومة المالية والمحاسبية المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.672 بتاريخ 25 ماي 2005، يستوجب على مدير المعهد تقديم خطة عمل مفصلة للمجلس الإداري قبل 15 أكتوبر ممتدة ما بين ثلاثة وخمس سنوات. إلا أنه لوحظ عدم إدراج هذه الخطط في أنشطة المعهد.

يجب الإشارة إلى أن المجلس الأعلى للحسابات تلقى نسخة لمحضر واحد (18 أكتوبر 2006) للاجتماعات المذكورة مع مديري الموارد البشرية لختلف الإدارات العمومية.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات المعهد بالانفتاح على محيطه، ولاسيما من خلال إنجاز دراسة شاملة عن الاحتياجات الحقيقية في مجال التسيير الإداري للشركاء.

◀ غياب مخطط للتكوين المستمر

لاحظ المجلس عدم وجود عرض لبرامج التكوين المستمر السنوي للمعهد المخصص لتطوير القدرات المهنية للأطر العليا للقطاع العمومي، خصوصاً في مجالات التدبير و التسيير و التقنيات الحديثة.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات بتطوير عرض للتكوين المستمر واقتراحه للشركاء من القطاعين العام والخاص، لضمان تطوير المهارات المهنية في جميع التخصصات الإدارية والتدبير الإداري.

◀ إمكانات غير مستغلة في مجال التكوين المستمر

يدر التكوين المستمر على ميزانية المعهد مداخل لا يستهان بها ، بحيث لوحظ تحسن للمداخل المحصل عليها من مهمة التكوين المستمر، بحيث بلغت 2.148.644,00 درهماً، خلال سنة 2006 ، لتنتقل إلى 4.270.249,00 درهماً، خلال سنة 2011.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات باستغلال جميع الإمكانيات المتوفرة في مجال التكوين المستمر قصد رفع الموارد الذاتية للمعهد.

◀ غياب التواصل حول دورات متميزة في التكوين المستمر

تبين أن هناك نقصاً في مجال التواصل مع الشركاء من خلال برمجة مبادرات تحسيسية للتعريف بقدرات المعهد في مجال التكوين المستمر، مثل أيام الأبواب المفتوحة (تبعاً لتوصيات المجلس الإداري بتاريخ 2002/09/30)، وذلك للتعريف أكثر بقدرات المعهد في مجالات اختصاصاته، وعلى سبيل المثال فإن مساهمة المعهد كانت غائبة في برامج تدريب وتكوين الدبلوماسيين وعدم وجود شراكة مع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون في هذا الإطار.

جذب الإشارة إلى أن المجلس الأعلى للحسابات، و تبعاً للمعطيات المحصل عليها، فإن الدورات التكوينية المخصصة للكتاب العاملين للإدارات العمومية لم ترق إلى النتائج المرجوة.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات بتطوير سياسة المعهد التواصلية و تكييف مضمون التكوين المستمر مع الانتظارات العملية للمشاركين. كما يجب دعم التواصل الفعلي مع الشركاء، من خلال برمجة مبادرات تحسيسية للتعريف بقدرات المعهد في مجال التكوين المستمر ومجالات اختصاصاته مثل تنظيم أيام الأبواب المفتوحة.

6. الحكامة والرقابة الداخلية

◀ عدم انعقاد اجتماعات المجلس الإداري خلال سنوات 2007 و2008 و2009

لوحظ أن المجلس الإداري للمعهد لم يجتمع خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2009. ولقد تم تنفيذ الميزانيات المخصصة لهاته الفترات على أساس ترخيص استثنائي للوزير الأول.

كما جوب الإشارة إلى أن مدير المعهد لم يقدّم تقارير أنشطة المعهد للسنوات الثلاث المشار إليها أعلاه إلا خلال المجلس الإداري المنعقد بتاريخ 17 مارس 2010.

لاحظ المجلس الأعلى للحسابات أن هناك ترخيصات استثنائية منوحة من طرف الوزير الأول للتسيير العادي للمعهد في غياب اجتماع المجلس الإداري خلال سنوات 2007 و2008 و2009. إلا أن المجلس الأعلى للحسابات، يذكر بضرورة تطبيق القانون رقم 78.99 الذي يحدد المصادقة على الميزانية بواسطة المجلس الإداري للمعهد.

◀ عدم انعقاد اجتماعات المجلس العلمي

تم إنشاء المجلس العلمي بموجب القانون رقم 78.99، و جوب الإشارة إلى أنه يتعين على المجلس الإداري تحديد طرق تعيين أعضاء المجلس العلمي، و تخصصاته و تنظيمه و طرق تسييره.

ولاحظ المجلس الأعلى للحسابات أنه خلال انعقاد المجالس الإدارية للمعهد، لم يتم قط الإشارة إلى تعيين أعضاء المجلس العلمي. ولم يدل المعهد إلا بقائمة بأسماء أعضاء هذا المجلس، منجزة من طرف مدير المعهد، والذين هم أيضا أعضاء في لجنة التحكيم ولجنة تنسيق تحضير مباريات ولوج المعهد.

ولاحظ المجلس الأعلى للحسابات كذلك أن المجلس العلمي لم ينعقد إلا في دورتين، كما تمت الإشارة إليه في محاضر 8 أكتوبر 2003 و 7 دجنبر 2007.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات المجلس الإداري بالعمل على تعيين أعضاء المجلس العلمي، وفقا لقانون المعهد، مع الحرص على ضمان حسن سير أعماله.

◀ ضعف المراقبة الداخلية

يجب الإشارة، في هذا الإطار، إلى:

- عدم وجود توصيف الوظائف للجهات المسؤولة عن إدارة المعهد وفقا لتوزيع المناصب والمهام.
- عدم وجود نظام لصعود المعلومات حول جميع أنشطة المعهد.
- النظام المعلوماتي يقتصر على التسيير الإداري، مع الإشارة إلى أنه يجب أن يوجه أكثر لمعالجة البيانات وتطوير البحوث التطبيقية في مجال الإدارة.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات المعهد بملائمة نظام إدارة المعلومات، خاصة من خلال إنشاء معايير ومؤشرات للأداء التكويني للمعهد. كما يجب تنفيذ دليل الإجراءات مع تحديد المسؤوليات.

ثانيا - تقييم عملية دمج المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة

يحاول هذا الجزء من التقرير عرض تقييم لمسار عملية الدمج بين المدرسة الوطنية للإدارة و المعهد العالي للإدارة و كذا التعثرات التي شابته هاته العملية.

انطلق التفكير في صيرورة التموقع الإستراتيجي لأنشطة التكوين لكل من المدرسة والمعهد والتوصيات التي تم اقتراحها منذ سنة 2004، حيث تم إنشاء خلية للتفكير لهذا الغرض. وقد انصبت مختلف النقاشات حول كيفية إيجاد الأجوبة الواضحة عن التساؤلات الأساسية المتعلقة بمجال التكوين الإداري الكفيل بالاستجابة لانتظارات الدولة في مجال

تحديث الإدارة. من جهة، والإبقاء على المؤسساتين معا أو إدماجهما في إطار واحد يتبع لسلطة واحدة. من جهة أخرى. هذا الاقتراح الأخير اعتبر الأحسن أثناء انعقاد الدورة الخامسة لمجلس إدارة المعهد. يوم 19 أبريل 2006 تحت رئاسة الوزير الأول.

ويجب التذكير هنا. أن هذا الاقتراح يرمي إلى خلق قطبين داخل المؤسسة المنبثقة مستقبلا: قطب التكوين الأساسي المخصص لتكوين الأطر ذات الكفاءات العالية لشغل المناصب العليا والقادرة على تقلد وظائف التصور وإصدار القرارات الإستراتيجية وكذا تقلد مسؤولية قيادة أعمال تحديث الإدارة المغربية؛ وقطب آخر يعهد إليه بالتكوين المستمر. و يهدف إلى تأهيل أكبر عدد من أطر المستوى المتوسط في مختلف الوظائف الأساسية للتدبير الإداري على الصعيدين الجهوي والوطني.

هذه الخلية حثت أيضا على القيام بدراسة معمقة حول حاجيات و انتظارات مختلف الإدارات. بهدف دعم وتأكيد النتائج المتحصل عليها بالموازاة مع التوجهات المستقبلية التي يجب الأخذ بها. لكن هذه الدراسة لم يتم إنجازها.

و جدر الإشارة إلى أنه. في إطار مجلس إدارة المعهد المنعقد يوم 13 غشت 2012 برئاسة السيد رئيس الحكومة. تم قبول وتبني مبدأ الخلية المذكورة. بهدف التفكير في الطرق العملية لإتمام عملية دمج المدرسة والمعهد.

وللإشارة. فمجلس الحكومة المنعقد يوم 19 شتنبر 2013 ناقش وتبنى مشروع القانون رقم 038.13 المتعلق بإنشاء المدرسة الوطنية العليا للإدارة.

وتثير عملية الدمج جملة من الملاحظات:

◀ عدم تفعيل عملية الدمج منذ سنة 2008

تضمنت الرسالة رقم 1607 بتاريخ 4 يونيو 2008. التي وجهها الوزير الأول إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة. الموافقة الملكية على عملية دمج المدرسة والمعهد.

ومنذ سنة 2008 إلى حدود سنة 2012. وبالرغم من بعض المحاولات المحتشمة لتفعيل هذا الدمج بين المؤسساتين. بقي هذا المشروع طي النسيان. وأثيرت بسبب ذلك الكثير من علامات الاستفهام حول إمكانية الإنجاز الفعلي لهذه العملية. بالإضافة إلى الأموال التي تضيع على الخزينة بفعل المصاريف الناجمة عن عمل وسير المؤسساتين دونما أدنى تنسيق بينهما. على الرغم من التشابه الكبير بين مهامهما و أنشطتهما. لهذا. فمسؤولو المؤسساتين مطالبون بتوضيح أسباب التأخير في إنجاز مشروع الدمج.

◀ الاكتفاء بتدبير الأمور الاعتيادية والترقب سمتان ميزتا عمل المؤسساتين منذ 2004

لاحظ المجلس أن التأخر الذي شاب عملية دمج المدرسة والمعهد وعدم وضوح الرؤية عن كيفية تفعيلها جعلها في ترقب دائم. مما انعكس على برامجهما ومخططاتهما وأوقف الدينامية المرجوة منهما لغرض تأمين حاجيات مختلف الإدارات على المدى المتوسط.

◀ عدم وضوح الرؤية حول كيفية تفعيل عملية الدمج

إن الهدف من عملية الدمج كان من الواجب أن تحركه إرادة ترشيد أنشطة التكوين الإداري الذي تتكلف به اليوم المؤسساتان. و قد سُجل عدم التحديد الدقيق للمقاربة الواجب اعتمادها من أجل وضع الأجهزة المناسبة وتقدير آثارها على التنظيم. هذا بالإضافة إلى عدم تحديد الوسائل الضرورية لإنجاز هذا المشروع من تنظيم داخلي و تدبير للحاجيات المالية و التعديلات الواجب إدخالها على النصوص القانونية الضرورية لإنجاز مشروع الدمج... لهذا فمن الواجب وجود توافق كبير بين جميع الأطراف المعنية بهدف إنجاز مشروع الدمج.

يسجل المجلس الأعلى للحسابات الانطلاقة الجديدة لعملية الدمج في يوليوز 2012 تحت رعاية رئيس الحكومة. و يوصي بضرورة الإسراع في تفعيلها من أجل خلق مؤسسة جديدة قادرة على المساهمة الفعلية والفعالة في تحديث الإدارة.

II. جواب مدير المعهد العالي للإدارة

(نص مقتضب)

أولا - تقييم تسيير المعهد

1. الإستراتيجية وخطط العمل

◀ غياب إستراتيجية التكوين وبرامج العمل

اعتمد التقرير تقييما (...) للأنشطة المنجزة من طرف المعهد العالي للإدارة. بالتأكيد على ملاحظة مفادها أن هناك «غياب لرؤية شمولية للتكوين تستجيب لأولويات تحديث الإدارة». نعبّر هنا عن عدم موافقتنا على ذلك لسببين:

- ليست للمعهد صلاحية (أو دور) للقيام بإعداد إستراتيجية الإدارة. بما في ذلك المجال المتعلق بتكوين الأطر العليا؛
- ويلاحظ في هذا الشأن، أن هذه المؤاخذة (...). نظرا لكون الحكومة هي وحدها التي لها صلاحية إعداد إستراتيجية في هذا المجال. وبالفعل فقد تم الأخذ بعين الاعتبار التعليمات الملكية السامية في هذا الشأن. وكذا توجيهات الوزراء الأولين المتعاقبين ورئيس الحكومة.

كما أن المقاربات المعتمدة في إطار مجالس الإدارة المتعددة. تتناول تلقائيا الحصلة المتعلقة بهذا المجال و يتم تتبع تفعيلها و تجسيدها بصفة دقيقة. و يكون كل ذلك، موضوع تقييم إيجابي بصفة منتظمة سواء من جانب الوصاية، أو من طرف المكونات الأخرى للمجلس الإداري.

من جهة أخرى، فإن مناسبات حفل تسليم الدبلومات واجتماعات المجلس الإداري، وكذا المذكرات التقديمية لميزانية المعهد العالي للإدارة، تمثل فرصاً سانحة لإدارة المعهد لتقديم حصلة الأنشطة والتذكير بالتوجهات الإستراتيجية ووضع برنامج العمل. أما الملاحظة المتعلقة بعدم اطلاع اللجنة على وثيقة إطار تبدو غير مفهومة.

أما فيما يخص تكوين الأطر العليا، فإن جميع الأنشطة التي يقوم بها المعهد. تندرج في نطاق مهامه الرامية إلى تنمية القدرات التدبيرية للأطر العليا للإدارة. ويتم تحديد هذه الحاجيات بصفة دقيقة. وتهتم جميع المجالات والمواضيع المتعلقة بالتدبير العمومي (راجع النص المتعلق بالتنظيم ونظام الدراسة بالمعهد).

فضلا عن ذلك، فإن جميع التقارير حول الأنشطة المقدمة للمجالس الإدارية و التي تم تقديم نسخ منها إلى المراقبين المكلفين بالتدقيق، تشمل برنامج العمل الممتد على ثلاث سنوات و هو إجراء تنظيمي إلزامي.

◀ نقص في مجال البحث التطبيقي

كما أشار إلى ذلك التقرير التقييمي للمجلس الأعلى للحسابات، فإن المعهد يضطلع من بين مهامه ب «الرفع من أداء الإدارة و التعجيل بمسار تحديثها. ولاسيما بتدعيم إصلاحات الإدارة وفعالية عمل الدولة، وذلك اعتمادا على الأبحاث التطبيقية وبلورة الأفكار الابتكارية». وتعد هذه المهمة بالنسبة إلينا، متميزة عن المهمة المتعلقة بالبحث العلمي كما هو الشأن في الميدان الجامعي، والذي يتكلف به الأساتذة الباحثون.

وتجدر الإشارة إلى أنه فيما يخص المعهد العالي للإدارة، فهو يعد مدرسة تطبيقية، لا يتوفر بصفة قارة على أساتذة باحثين من بين الأطر العاملة به، و يضطلع بمهمة التكوين التطبيقي (و ليس بالأبحاث الأساسية).

(...) لأنه إذا كان هناك مجال أبدي فيه المعهد تميزا ملحوظا، فهو المجال المتعلق بالبحث (أكثر من 230 بحث) أجزأها جميع الطلبة المتخرجون خلال السنة الأولى والسنة الثانية، والتي تعالج الإشكاليات الراهنة للتدبير العمومي التي حددها شركاؤنا (الإدارات و المؤسسات العمومية).

وقد أعربت هذه الأخيرة عن تقديرها وثمنينها لجودة وقيمة هذه البحوث التي اعتبرتها معظم هذه الإدارات بمثابة خدمات تقدمها مكاتب دراسات. وهذا يستحق التقدير والاعتراف. اعتبارا من جهة، للإضافة العلمية التي يقدمها، ومن جهة

ثانية. لما يمكنه من ترشيد للنفقات. حيث أن مثل هذه البحوث المنجزة قد تستدعي صرف الملايين من الدراهم في حالة تكليف مكاتب الدراسات بإجازها.

وفي هذا السياق، جُلب الإشارة أيضا إلى أن هناك بعض الأعمال منشورة لأول مرة وأخرى أصلية وذات قيمة مضافة هامة بالنسبة لإدارتنا.

2. غياب تنوع الشراكات والتعاون

إن الشراكة مع المدرسة الوطنية للإدارة بباريس، عن طريق مصلحة التعاون والعمل الثقافي لسفارة فرنسا بالرباط، التي تول ندوات رفيعة المستوى بباريس لفائدة طلبتنا سنويا بتكلفة هامة، تعد خلاصة ونتاج مفاوضات جادة للمعهد سيما في الظروف الراهنة المتميزة بالأزمة. وبفضل هذا التعاون، يمتاز المعهد باستقباله سنويا ما يناهز عشرة متدخلين يأتون من المدرسة الوطنية للإدارة بفرنسا، بمن فيهم أساتذة وخبراء، وذلك وفق الحاجيات التي يحددها المعهد العالي للإدارة.

ومن جهة أخرى، فإن المدرسة الوطنية للإدارة بفرنسا تستقبل سنويا مجموع خريجي المعهد، لأجل التداريب والدروس لمدة تتراوح ما بين أسبوعين وثلاثة أسابيع يتمحور حول دروس من مستوى عال تتناول مواضيع أساسية، حيث يستحق كل ذلك كامل التشجيع.

وفيما يرجع إلى التعاون مع مؤسسات التكوين الأجنبية الأخرى، ونظرا لانعدام التمويل، فإن بعض عمليات التكوين المبرمجة لم يتم إنجازها بسبب تقليص اعتمادات الميزانية المرسدة لهذا التعاون وهي الحالة التي تهم العملية التعليمية الدولية (Didacthèque Internationale) التي أطلقتها الحكومة الكندية (...).

إلا أنه في السنوات الأخيرة، تم إنجاز بعض الأنشطة الممولة من طرف شركائنا كالمدرسة «Saint-cyr» بفرنسا، والمعهد الوطني للإدارة العمومية الإسبانية (INAP)، والمدرسة الوطنية للإدارة العمومية بالكبيك (ENAP). ليس هناك إذن، ما يدعو إلى الإشارة إلى «اتفاقية حصرية» والتي لا توجد لا في الواقع ولا في إرادة المعهد.

3. الجوانب المتعلقة بالبرامج التعليمية

◀ عدم احترام المقتضيات القانونية الخاصة ببرمجة الوحدات

(.....) ملاحظة اللجنة تستدعي الإيضاحات التالية:

- عرفت البرامج التأهيلية ارتفاعا مضطربا بخصوص عدد الساعات. ويفسر ذلك بضرورة تزويد الطلبة بدروس ضرورية في الحقوق والاقتصاد والمؤسسات الدولية والمحاسبة والمالية العمومية. ولابد من الإشارة أيضا، إلى أن متطلبات عملية التأهيل، استدعت منذ بداية الدراسة إدراج دروس تمكن الطلبة من اكتساب المستوى الضروري في مجال التواصل (كتابيا وشفويا) وفي اللغة وفي استخدام الأدوات المعلوماتية. وقد تبين عند معاينة مستوى الطلبة، أنه من الضروري تدعيم هذه الجوانب منذ بداية التكوين، وهو ما أدى إلى تحقيق نتائج إيجابية جدا.

- لم تستفد المادة المتعلقة «بتسيير الدولة والمؤسسات العمومية» إلا من 70 ساعة ومن 40 ساعة بالنسبة للفوجين السابع والثامن. وقد حصل ذلك أساسا، نتيجة دمج الجوانب المرتبطة باللامركزية والجماعات المحلية في الوحدة المتعلقة ب «سياسات عمومية ترابية» خصوصا مع تنظيم مدارس معمقة حول الهوية بتنشيط من المعهد الوطني للإدارة العمومية (INAP) بمدريد. غير أن دراسة العديد من المؤسسات العمومية تمت في نطاق الوحدة المتعلقة ب «السياسات الاقتصادية» التي تم خلالها عرض مختلف الاستراتيجيات القطاعية. فضلا عن ذلك، تم إنجاز عدة تداريب وزيارات ميدانية وبحوث، وذلك بشراكة مع المؤسسات العمومية. هكذا فإنه لم يتم أبدا إهمال هذا الجانب.

- وفيما يخص التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والتواصل، فإنه لم تحسب في هذه الوحدة الدراسية، إلا الدروس المتعلقة بأنظمة المعلومات. غير أن التكوين في مجال استخدام الأدوات المعلوماتية يشمل كل الأعمال التطبيقية بصرف النظر عن كل ما تم احتسابه في الوحدة المتعلقة بالتكنولوجيات الحديثة للمعلومات والتواصل.

كما أشارت إلى ذلك اللجنة. فإن القضايا الدولية تستحق بالتأكيد اهتماما خاصا. ولأسباب عدة ترتبط بالخصوص بتخلي بعض المدرسين عن التزامهم. فإن المدارس حول موضوع المفاوضات الدولية (والتي كان سينشطها خبير من برنامج الأمم المتحدة للأغذية «FAO»). والمدارس حول الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الإنسان لم يتم تنظيمها وفق عدد الساعات المطلوبة على غرار السنوات الماضية. (..)

◀ عدم التوظيف الأمثل للمركز المعلوماتي

يعبر المعهد في هذا الخصوص عن كامل اتفاقه مع اللجنة.

◀ عدم توفر الأجهزة الأساسية وقاعات الدروس

بالرغم من استخلاص الحصيلة الإيجابية. فإن اللجنة لاحظت قصورا فيما يخص التجهيزات الأساسية ونقصا في قاعات الدروس (....). وقد ترتبت فعلاً عن هذا القصور. كلفة إضافية ناجمة عن تنظيم بعض الدورات التكوينية في مدارس ومعاهد بعيدة عن مقر المعهد.

ويستمر المعهد بالعمل إلى يومنا هذا بقاعتين للدروس فقط وقاعة للمعلومات وعدد محدود من المكاتب وضعتها المدرسة الوطنية للإدارة رهن إشارة المعهد.

4. التكوين بالمعهد

◀ صعوبة في ضمان مكانة خاصة للمعهد

(....) هذه الفقرة مرشحة لقراءتين اثنتين: (...)

- من جهة. الطموحات الكبيرة التي أنيطت بالمعهد من طرف مؤسسه المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني. لم يتم فعلاً تحقيقها بأكملها. بسبب النقص في الوسائل (وليس بسبب إرادة مسؤولي المعهد).

- من جهة ثانية. وبالرغم من الصعوبات المرتبطة بكل ابتكار. فإن المعهد تمكن من فرض تصور آخر جديد في مجال تكوين الأطر العليا وتقديم إسهامات هامة فيما يخص تزويد الوظيفة العمومية العليا بأطر ذات مستوى عال بفضل نظام تكويني مرتكز مباشرة على الجانب العملي والتطبيقي.

وكما هو معلوم. فإن المعهد العالي للإدارة يعتبر حديث العهد. ولا يمكن مقارنته مع المدارس العليا الأخرى. بالرغم من ذلك. ومن خلال حصيلته المتميزة. وبفضل برامجه التكوينية الهادفة والمتحورة حول بيداغوجية نشيطة ومساهمة. وكذا المستوى الذي حصل عليه الخريجون. فقد تمكن من تحقيق أهدافه المرسومة.

ويحتل المعهد مكانة مرموقة معترف بها على الصعيد الوطني والدولي بفضل جودة برامجه التكوينية. فالعديد من الشهادات (أنظر مجلة «الحكامة» التي يصدرها المعهد) التي أدلى بها الأساتذة والخبراء والمسؤولون بالإدارات بما فيهم المغاربة والأجانب كانت كلها موسومة بطابع التقدير الإيجابي.

ويمكن للمعهد اليوم. أن يفخر بجودة تكوين خريجيه الذين يتفوقون بامتياز في مختلف عروض الترشيح للتعين في مناصب المسؤولية و الولوج إلى مختلف أسلاك الدولة و لاسيما المجلس الأعلى للحسابات (أكثر من عشرة خريجين التحقوا بالمجلس)

◀ صعوبة في تحفيز الخريجين

يعبر المعهد هنا عن موافقته التامة على ملاحظة اللجنة في هذا الشأن (....). ويأمل المعهد في أن يجد هذا المشكل حلاً مناسبة في المشروع المستقبلي المتعلق بإدماج المؤسسات.

5. حصيلة متواضعة في مهمة التكوين المستمر

◀ غياب دراسة لاحتياجات الإدارة

إن كل التقارير بشأن أنشطة المعهد المقدمة للمجالس السبعة للإدارة تشتمل منهجيا على برامج عمل تحدد الأهداف والأنشطة أو العمليات التي سيتم القيام بها في السنوات المقبلة.

ولاكتمال الصورة، فإننا نضيف أن المعهد ومنذ انطلاق أنشطته، عقد بانتظام اجتماعات سنوية مع مديري الموارد البشرية بمختلف الوزارات سواء على شكل جماعي أو على انفراد.

وقد تم تخصيص هذه الاجتماعات لتحديد الحاجيات الملحة والمستقبلية ومكنت من تبادل الآراء بشأن الاعتماد الملائم للتكوين المرغوب فيه.

وقد أفادتنا هذه الوزارات بالصعوبات التي واجهتها لأجل وضع مخطط لبرامجها التكوينية، خاصة لأسباب تتعلق بالميزانية. وتم إيقاف هذه الاجتماعات مع مديريات الموارد البشرية، وذلك بتدخل من وزارة تحديث القطاعات العامة لتفادي الازدواجية مع المهام المنوطة بها. (...)

◀ غياب مخطط للتكوين المستمر

جب الإشارة إلى أن إعداد مخطط التكوين المستمر بشكل مفصل بالنسبة لجميع الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، لا يندرج ضمن اختصاصات المعهد. وتعتبر هذه المهمة من مهام مختلف الوزارات، علما أن الوزارة المكلفة بتحديث الإدارة تضطلع بمهام الدعم والتنسيق والتتبع.

فإستراتيجية التكوين المستمر، التي أعدتها الحكومة في هذا الشأن تحدد هذا التوجه بكل وضوح.

فضلا عن ذلك، فإن المعهد يعتمد طريقة حقيقية للتواصل والاتصال بالإدارات وبالأجهزة العمومية، وذلك بهدف إدماج برامج المعهد في الإشكاليات المتعلقة بتحديث القطاعات العمومية.

وتتم هذه الطريقة التقييمية والتحديدية للحاجيات من خلال العمليات التالية:

- عقد اجتماعات سنوية مع مديريات الموارد البشرية (اجتماعات عامة أو على انفراد)، قبل أن يتم إدماج المعهد في شبكة مديري الموارد البشرية؛ تحت إشراف الوزارة المكلفة بتحديث الإدارة.
- إشراك المسؤولين السامين (كتاب عامين، ومديرين) بالإدارات أو مديري المؤسسات العمومية في لجان الإشراف على المباراة بالمعهد وفي تكوين وتأطير الطلبة.
- مواكبة الإدارات بطلب منها، في شأن مهام متعلقة بالهندسة المفضية إلى مخططات مفصلة للتكوين (المفتشيات العامة للإدارة الترابية، الأمانة العامة للحكومة، مجلس المستشارين، وزارة الفلاحة، الصندوق الوطني للاحتياط الاجتماعي، وزارات السكن، والداخلية، والتعليم العالي).

موازية مع ذلك، يجب التوضيح بأن التوقعات الكمية للتكوين المستمر لا يمكن تقديرها إلا عندما يتوصل المعهد مباشرة بطلب في شأنها من طرف الإدارات والأجهزة العمومية، وذلك بالنسبة للخدمات المتعلقة بالهندسة والتكوين أو الدراسة. ويتم إنجاز ذلك فعلا من خلال مخططات تنفيذ الاتفاقيات المبرمة مع الإدارات.

وتعتبر العروض المقدمة في مجال التكوين، برهانا قاطعا على دينامية المعهد بالإضافة إلى العديد من البرامج المنجزة خلال هذه العشرية بالرغم من قلة الوسائل. علاوة على ذلك، فإن إلزامية اللجوء إلى المنافسة من طرف مقدمي الطلبات، لا تمكن المعهد من فرض عروضه، لأن هذه العروض غالبا ما تكون مرتفعة بالنظر إلى جودة مستوى المتدخلين والهندسة المقترحة.

﴿ إمكانات غير مستغلة بما فيه الكفاية في مجال التكوين المستمر ﴾

في البداية نلاحظ ضمنيا، التقييم الإيجابي للمدققين الذين أبرزوا بجلاء التطور الملحوظ لمداخل التكوين المستمر، بالرغم من الإمكانيات البشرية المقلصة. بعبارة أخرى، إذا كان يجب على المعهد أن يستغل الإمكانيات المتاحة في مجال التكوين المستمر فيجب عليه أن يتوفر على مزيد من الأطر المتخصصة في هذا المجال. وهذا ما لا يمكن أن يحصل بالطبع في هذه الفترة الانتقالية.

بيد أننا إذا قاربنا المكتسبات التي يحققها المعهد، مع ما تنجزه بعض المؤسسات التكوينية الأخرى، يحق لنا أن نسجل بارتياح أن المعهد تجاوز التزاماته وتوقعاته.

﴿ غياب التواصل حول دورات متميزة في التكوين المستمر ﴾

بفضل إستراتيجية التواصل التي يعتمدها المعهد منذ إحداثه، فإنه يتم اللجوء إليه باستمرار من طرف الأجهزة العمومية لتقديم تكوين رفيع المستوى يلائم حاجيات أطرها.

ويعترف المعهد، أنه بالرغم من مجهوداته التي يبذلها كتنظيم مدارس هادفة من مستوى عال لفائدة الكتاب الجامعيين والمديرين المركزيين للوزارات، فإن النتائج غالبا ما تكون في هذا الجانب بالضبط دون المبتغى والانتظارات. فلقد تم تهيئ مدارس في هذا الشأن، إلا أنها لم تحظ بتفاعل إيجابي من طرف الفئة المستهدفة (....).

و فيما يخص تكوين الدبلوماسيين، فإن الوزارة المعنية تفضل في الوقت الراهن، تحقيق هذا التكوين المتخصص في الأكاديمية التي أحدثتها لهذا الغرض.

وجب الإشارة إلى أن نجاح مثل هذه المبادرات والمشاركة الفعلية للفئات المستهدفة (مسؤولين ساميين) تبقى رهينة بإرادة قوية، وباتخاذ تدابير تجعل هذه المشاركة ضرورية وإلزامية (....).

6. الحكامة والرقابة الداخلية

﴿ عدم انعقاد اجتماعات المجلس الإداري للمعهد برسم السنوات من 2007 إلى 2009 ﴾

لم تنعقد مجالس الإدارة برسم سنوات 2007 و2008 و2009، بالرغم من طلبات مدير المعهد، لاستدعاء هذه المجالس للانعقاد في وقتها، وذلك بسبب انشغالات الوزير الأول آنذاك، ومشروع دمج المعهد والمدرسة الذي كان معروضا للدرس بمصالح الوزارة الأولى.

غير أن المعهد، تمكن من الاستمرار في الاشتغال بصفة عادية بعد حصوله على ترخيص استثنائي من الوزير الأول بخصوص التأشير على الميزانيات وفق المسطرة المعتمدة في هذا الشأن اعتبارا لهذه الفترة الانتقالية.

﴿ عدم انعقاد اجتماعات المجلس العلمي ﴾

لم يجتمع المجلس العلمي بصفة قانونية منذ دجنبر 2007، ويعزى ذلك بالأساس، إلى مشروع الدمج بين المؤسسات الذي كان قيد الإعداد بمصالح الوزارة الأولى، حيث منحت الأولوية للتفكير بشأن النظام الجديد للدراسة بالمؤسسة المزمع إحداثها و ذلك بالعمل على استثمار مكتسبات ونقائص حصيلة المؤسسات (....).

علاوة على اجتماعات المجلس العلمي التي أثارها لجنة المجلس الأعلى للحسابات، جُلب الإشارة إلى النقاط التالية:

- إن أعضاء المجلس العلمي هم في نفس الوقت أعضاء لجنة الإشراف على مباراة الولوج إلى المعهد. وفي الواقع، فإن الاجتماعات السنوية للجنة الإشراف تدرج في نهاية الأمر كاجتماعات المجلس العلمي، وتمثل فرصة سانحة لتبادل الرأي والإدلاء بتوصيات ذات قيمة عالية، من شأنها تطوير نظام التدريس وتحديد محاور تطوير التكوين المستمر والتكوين الأساسي.

- ومن جهة أخرى، فقد تم عقد اجتماعات أخرى يمكن اعتبارها متفرعة عن اجتماعات المجلس العلمي:

- اجتماع لجان الامتحان التي تقرر في الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية بالمعهد، حيث تضم هذه

الاجتماعات منسقي الوحدات بالإضافة إلى مدير الدراسات والتعاون ومدير الموارد والتدريب حيث الفرصة مواتية لاستعراض برامج التكوين:

- اجتماع لجنة مناقشة البحوث في نهاية الدراسة، والتي تقرر في منح الدبلومات؛
- اجتماع لجنة التوجيه وتتبع الاتفاقيات المبرمة مع مختلف الإدارات والأجهزة العمومية؛
- اجتماعات تنسيقية لمختلف مسؤولي الوحدات المتعلقة بالتكوين، تضم المنسقين والمتدخلين ومدير الدراسات، وذلك وفق كل وحدة على حدة.

وتمثل كل هذه الاجتماعات، مناسبة لتحليل النقاط الإيجابية بشكل مفصل، وكذا مواطن القصور كما تفضي إلى اتخاذ قرارات.

ومع ذلك، فإن لجنة المجلس الأعلى للحسابات على حق عندما تشير إلى أن اجتماعات المجلس العلمي والاجتماعات الأخرى، يجب أن يتم استثمارها، وذلك بتقنين القرارات المتخذة وتتبع تفعيلها بصفة حازمة.

ضعف المراقبة الداخلية

إن توصيف الوظائف في الهيكل وفي كراسة المساطر، يبدو واضحا ودقيقا بالكفاية بالنسبة لجهاز لا يتوفر إلا على ما يناهز عشرين موظفا.

فيما يخص المؤاخذة المتعلقة بغياب نظام يمكن من تحصيل المعلومات، فإنها تبدو لنا غير مبررة نظرا لتوفر العديد من الآليات المخصصة لنشر المعلومة، من قبيل المذكرات المصلحية، وموقع الويب، ومجلة «الحكمة» و مختلف الإصدارات والمنشورات...؛ والتي تحقق لا محالة هذه المهمة، علاوة على الاجتماعات الدورية التي تعقد بصفة تلقائية ومنتظمة مع الموظفين.

إن تتبع وتحليل الأداءات البيداغوجية وأداء التدبير ينجزان سنويا من طرف مصالح المعهد بهدف تقييم أفضل وملاءمة الهندسة البيداغوجية وحاجيات المعهد.

ثانيا - تفعيل مشروع دمج المدرسة الوطنية للإدارة و المعهد

إن الملاحظات المدلى بها، في شأن مشروع دمج المعهد والمدرسة، كانت ستثير تفاعلا من طرفنا لو كانت تخص المعهد وحده. لكن الملف يتم تدبيره على مستوى رئيس الحكومة الذي يرأس لجنة تضم أيضا وزارات الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والداخلية والتعليم العالي والمالية، وجامعات الرباط والمدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة.

في هذا الصدد، فإننا نتحفظ عن الإجابة على الملاحظات التي وردت في تقرير اللجنة، إلا أنه يمكننا تصحيح الملاحظة التي تقضي (...). بأن المعهد «انغمس» في « تدبير القضايا الجارية وفي الإنتظارية منذ 2004».

إن هذه الملاحظة (..) المتعلقة بفكرة الاندماج في حد ذاتها لم تبرز إلا في سنة 2008، مع العلم أن الفترة الممتدة من 2004 إلى 2012 اتسمت بتنظيم مضطرب لأنشطة المعهد في كل المجالات، حيث بلغت ذروتها في 2012، لذا فلا مجال إطلاقا للحديث عن الانتظارية و تدبير القضايا الجارية.

من الأكيد أن المعهد يؤدي مهمته بصفة عادية في انتظار حصول الدمج، ولا يمكن أن يتحمل مسؤولية التأخر في تفعيل هذا المشروع. وكما تمت الإشارة إلى ذلك في كل مرة، فإن الحصيلة الأكثر إيجابية للمعهد خلال هذه الفترة، وكذا التطور الإيجابي لمجموع مؤشرات الأنشطة، تبرز دينامية خاصة لا تنسجم من حيث المبدأ مع مفهوم الإنتظارية.

ونضيف أيضا بهذا الخصوص، بأن المعهد وكما هي عادته، بذل جهودا محمودة بإرادة قوية وحسن نية للإسهام في بلورة تصور توافقي لإحداث المؤسسة الجديدة، وساهم في مختلف الأشغال التحضيرية، وفي اجتماعات اللجنة المحدثة لهذه الغرض. (...).

المدرسة الوطنية للإدارة

تم إنشاء المدرسة المغربية للإدارة بالرباط بتاريخ 8 مارس 1948 من طرف المغفور له جلالة الملك محمد الخامس، وذلك بهدف تأمين التكوين للأطر المستقبلية للإدارة المغربية. وقد حدد مقرها بالرباط.

وفي سنة 1972، أصبحت المدرسة تحمل اسم المدرسة الوطنية للإدارة العمومية، ثم المدرسة الوطنية للإدارة منذ 1993، في إطار إصلاح المؤسسة بموجب المرسوم رقم 2.93.412 بتاريخ 29 أكتوبر 1993.

هذا، وعرفت المدرسة إصلاحاً آخر بموجب المرسوم رقم 2.99.1217 بتاريخ 10 ماي 2000. هذا الأخير هو الذي ينظم أسلاك التكوين ومختلف أنشطة المدرسة في شكلها الحالي. ويجب التذكير بأن المدرسة قامت، منذ إنشائها و إلى غاية 31 / 12 / 2011، بتكوين 6720 خريجاً.

و يسهر على إدارة المدرسة مدير بالنيابة منذ 17 يناير 2000 إلى غاية ماي 2013. ويتشكل موظفوها من هيئة للتدريس تضم خمسة عشر (15) أستاذاً وهيئة إدارية تضم 33 موظفاً.

و بعد أن أصبحت المدرسة مصلحة للدولة مسيرة بطريقة مستقلة (SEGMA) خلال سنة 2000، أصبحت لها مداخل ذاتية، غير أن الجزء الأهم من مواردها يتأتى من الميزانية العامة للدولة.

فعلى سبيل المثال، وفي سنة 2011، تشكلت موارد ميزانية المدرسة من 1.930.562,31 درهم كمداخيل ذاتية مقابل 4.932.000,00 درهم كدعم من طرف الدولة أي ما يمثل ثلثي موارد المدرسة. و تجب الإشارة إلى أن الموارد الذاتية للمدرسة انتقلت من 174.995,68 درهماً، سنة 2007، إلى 1.930.562,31 درهماً، سنة 2011. أما بخصوص النفقات المتعلقة بسنة 2011، فقد بلغت 6.609.591,01 درهماً، خصص منها مبلغ 2.676.440,00 درهماً لتغطية مستحقات الأساتذة الزائرين.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

في ما يلي أهم الملاحظات التي أسفرت عليها مراقبة المدرسة الوطنية للإدارة مرفقة بتوصيات تروم بالأساس حثها على القيام بالمهام المنوطة بها و الحرص على التدبير الفعال و الناجع لمرافقها.

أولاً- تقييم تدبير المدرسة

1. غياب الإستراتيجية وبرامج العمل

منذ الإصلاح الأخير لسنة 2001 لم تقم المدرسة بصياغة أية إستراتيجية تتيح اعتماد برامج عمل كفيلة بتحديد الخطوط العريضة للسياسة الواجب إتباعها وتسمح بتطبيق مهام التكوين الأساسي والمستمر وكذا البحث العلمي في ظروف مواتية.

إن غياب رؤية إستراتيجية من هذا القبيل يجد تبريره خاصة في الوضعية المؤقتة لمدير المدرسة والذي مارس لما يزيد عن 10 سنوات في وضعية مدير بالنيابة، وكذا في الجمود الذي ميز أجهزة التدبير الأخرى (المجلس العلمي و مجلس استكمال الخبرة....).

في أفق عملية الدمج مع المعهد العالي للإدارة، يوصى المجلس بوضع إستراتيجية تحدد الخطوات الواجب اتخاذها ونمط تدبير الموارد (المالية والبشرية) بهدف ضمان الفعالية والنجاعة في تطبيق المهام المنوطة بالمدرسة.

2. التكوين: السلك العادي والسلك العالي

بالنسبة للتكوين الذي توفره المدرسة (بشقيه العادي والعالي) فإن المرسوم رقم 2.29.1217 يوضح أن المدرسة تنظم سلكاً عادياً للتكوين في التدبير الإداري لمدة ثمان وعشرين (28) شهراً، تخصص أربعة (4) أشهر منها للتدريب، وتنظم أيضاً سلكاً عالياً في التدبير الإداري لمدة أربع وعشرين (24) شهراً، تخصص منها ستة (6) أشهر للتدريب.

3. برامج و بداعوجيا التدريس

أوجه قصور شابت عملية وضع برامج التكوين

لقد لوحظ أن تنظيم التدريس، وخاصة وضع برامج التكوين، تقوم بها إدارة المدرسة دون إشراك المجالس الداخلية والمجلس العلمي، وذلك خلافاً لما أوجبه النصوص المنظمة للمدرسة (انظر الملاحظة المتعلقة بالحكمة). أضيف إلى ذلك أن الإدارات العمومية المعنية بالتكوين الأساسي للمدرسة لا تتم استشارتها لتحديد حاجياتها، وخاصة ما تعلق منها بالمحتوى والمواد المدرسة للموظفين المستقبليين.

إن هذا الأمر، بالإضافة إلى كونه لا يسمح بتفعيل دور مجالس المدرسة لن شأنه التأثير سلباً على التكوين داخل المدرسة.

لهذا يوصي المجلس بوضع برامج التكوين بإتباع مناهج متفق عليها مع مختلف المتدخلين بما يوافق النصوص المنظمة للمدرسة.

كما يوصي المجلس بأن تتم برمجة اجتماعات منتظمة لمختلف مجالس المدرسة لما من شأنه أن يحسن جودة الحكمة البيداغوجية والعلمية للمدرسة.

تدني عدد الأساتذة الدائمين وعدم كفاية المتخصصين

يتم إعطاء الدروس داخل المدرسة من طرف أساتذة دائمين بالإضافة إلى أساتذة زائرين، ويثير عدد أساتذة المدرسة ومجالات تخصصهم مجموعة من الملاحظات.

- عدد الأساتذة الدائمين لا يتعدى خمسة عشر. وقد كان عددهم سنة 2004 تسعة وعشرين (29)، لكن المعدل العالي المستفيدين من عملية المغادرة الطوعية، والذي وصل إلى نسبة 50 % قلص بشكل كبير عدد الأساتذة الدائمين بالمدرسة؛

- معدل أعمار الأساتذة يقارب 55 سنة؛

- مجالات تخصص الأساتذة تبقى ذات طابع عام (قانون و اقتصاد...)، مع غياب تام للتخصصات المتعلقة بعلوم التدبير (التدقيق و مراقبة التسيير والمراقبة الداخلية...)، بل الأدهى من ذلك أن بعض المواد التي هي من صميم مجال و اهتمام المدرسة، كالقانون الإداري، لا يتم تدريسها من طرف أساتذة المدرسة ولكن من طرف أساتذة زائرين.

هذه الوضعية أدت، من بين ما أدت إليه، إلى الاستعانة المكثفة بأساتذة من خارج المدرسة لتعويض نقص عدد الأساتذة الدائمين. ولتأكيد هذا المعطى، تكفي الإشارة إلى أن مجموع ساعات تدريس التلاميذ سنة 2011 وصل إلى 460، أدى منها الأساتذة الزائرون 302 ساعة، في حين اكتفى أساتذة المدرسة بأداء 158 ساعة، أي أن الأساتذة الزائرين استأثروا بما يقارب 66 % من مجموع الحيز الزمني المخصص للتكوين.

في أفق الدمج مع المعهد العالي للإدارة، يوصي المجلس بضرورة تمكين مؤسسة التكوين المستقبلية بما يكفي من الأساتذة في المواد الأساسية وكذا مهنيين متخصصين وممارسين بغرض الرفع بها إلى مصاف المدارس الكبرى، وتمكينها من تقديم تكوين ذي جودة عالية.

4. التكوين المستمر

يشكل التكوين المستمر النشاط الذي يذر الجزء الأكبر من الموارد الذاتية للمدرسة. فأتناء الفترة المعنية بمراقبة المجلس، قامت المدرسة بتوقيع مجموعة من الاتفاقيات بقيمة إجمالية تقدر ب 5.221.098,23 درهما. وبالرجوع إلى المادة 19 من المرسوم رقم 2.99.1217 سالف الذكر، فإن مركز البحوث الإدارية واستكمال الخبرة هو المكلف بتنظيم الدورات المتعلقة بالتكوين المستمر.

◀ عدم انفتاح مركز الأبحاث الإدارية واستكمال الخبرة على القطاع الخاص

تنص المادة 20 من المرسوم 2.99.1217 المذكور أعلاه على أنه «يمكن للمدرسة الوطنية للإدارة أن تقوم بتقديم استشارات وخبرات من شأنها أن تساهم في تطوير قدرات التدريب بالإدارات العمومية والخاصة، وكذا تنمية الأبحاث في الميدان، باتصال مع المؤسسات المختصة. ويتم تقديم هذه الخدمات المتعلقة بالاستشارات والخبرات مقابل أجر. ويمكن الاستعانة بمستشارين وخبراء مغاربة وأجانب للمساهمة في الأنشطة المتعلقة بتقديم الاستشارات والخبرات».

غير أن الملاحظ أنه، و بالنظر للهيئات المستفيدة من التكوين المستمر، فإن زبناء المدرسة هم فقط هيئات عمومية (وزارات ومؤسسات عمومية و...) وهو ما ينم عن ضعف مستوى التعريف بالمدرسة لدى الفاعلين في القطاع الخاص. وفي هذا السياق، وجبت الإشارة إلى مجموعة من المواد التي تدرس على مستوى المدرسة والتي تثير اهتمام القطاع الخاص، من قبيل المواضيع المتعلقة بالضرائب والتعمير والصفقات العمومية.

لهذا يوصي المجلس المدرسة بضرورة الحرص على أن يقوم مركز الأبحاث واستكمال الخبرة سنويا بوضع مخطط تكوين يتم عرضه على مختلف الشركاء ومن بينهم الذين ينتمون للقطاع الخاص.

◀ صعوبات إنجاز عملية التكوين من أجل الإدماج

إن اختصاصات وتنظيم مركز الأبحاث واستكمال الخبرة تسمح له بتوفير برامج تكوين من أجل الإدماج لفائدة الشباب حاملي الشهادات. بغرض تسهيل إدماجهم في الإدارات المستقبلة لهم.

هذا النوع من التكوين لم يلق نجاحا بارزا، فطيلة العقد الأخير، لم تبرم المدرسة سوى اتفاقيتين مع وزارة التربية الوطنية عرف تنفيذهما تعثرات كثيرة همت بالأساس تصور برامج التكوين (تغيير المحتوى، التعديل المتكرر لعدد المستفيدين...) وعملية أداء مستحقات المدرسة عن التكوين.

يوصي المجلس المدرسة بضرورة التتبع الدقيق لاتفاقياتها المتعلقة ببرامج التكوين من أجل الإدماج.

5. البحث الإداري

◀ قصور على مستوى الأبحاث الإدارية

لم تحقق المدرسة في هذا المجال أي شيء يذكر خلال السنوات الأخيرة، باستثناء تنظيم بعض الأيام الدراسية بالتشارك مع المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية REMALD (بمجموع 6 دورات ما بين 2001 و 2007) و نشر بعض أعمال البحث في مجلة «دفاتر المدرسة الوطنية للإدارة» والتي تم إنجازها في هذا الإطار. غير أن آخر عدد لهذه المجلة يعود إلى سنة 1999.

هذه الوضعية لا تسمح للمدرسة بتطوير قدراتها في مجال البحث الإداري و التفاعل مع انشغالات الإدارات في مجال التدبير العمومي.

يوصي المجلس المدرسة بضرورة التقيد بتنفيذ مختلف المهام المنوطة بها بموجب النصوص المنظمة لعملها. وفي هذا الإطار وجب التقدم بأبحاث في المجال الإداري بهدف المساهمة في تحسين أداء الإدارة العمومية وتسريع وثيرة تحديثها.

6. الحكامة والرقابة الداخلية للمدرسة

◀ وضعية المدير بالنيابة

تكتفي أجهزة المدرسة، و المتمثلة في مديرية الدراسات (التي تتكفل بإعداد برامج التدريس واستعمال الزمن للتلاميذ وانتقاء الأساتذة) و مديرية التدريب بتسيير الأمور الاعتيادية للمدرسة، في انتظار تعيين مدير جديد للمدرسة.

هذا الوضع أثر بشكل سلبي على تدبير شؤون المدرسة وعطل بشكل بين دينامية التطور وتأقلم المدرسة مع التحولات المستمرة التي تشهدها الإدارة العمومية.

إن غياب الرؤية على مستوى تسيير المدرسة أثر سلبا على فعالية الأنشطة التي تقوم بها، إن على المستوى البيداغوجي أو على المستوى التدريبي. وهذا المعطى أوقف تطور الأنشطة الإصلاحية التي من شأنها الدفع بالمدرسة إلى مستويات عالية في مجال التكوين.

يسجل المجلس الأعلى للحسابات أن الاحتفاظ للمدير بوضعية مدير بالنيابة قد أثر بشكل سلبي على السير العادي لأنشطة المدرسة، لهذا يوصي بتجنب مثل هذه الوضعية مستقبلا.

◀ عدم اجتماع مجلس استكمال الخبرة والمجلس الداخلي والمجلس العلمي

انعقد آخر اجتماع لمجلس استكمال الخبرة بتاريخ 6 فبراير 2004. وأهم التوصيات التي خرج بها تتعلق بتغيير النظام القانوني للمدرسة (مشروع تحويل المدرسة إلى مؤسسة عمومية) و خلق معاهد جهوية للإدارة و إضافة أسلاك جديدة في التكوين.

هذه التوصيات لم يتم تفعيلها و المجلس لم يجتمع منذ ذلك التاريخ. علما أن المادة 7 من المرسوم 2.99.7217 سالف الذكر تنص على أن المجلس: «يجتمع بدعوة من رئيسه مرة في السنة على الأقل وكلما استلزمت الظروف ذلك».

و يتولى المجلس الداخلي إبداء الرأي في المشاكل المتعلقة بتنظيم الدراسة، وإعداد النظام الداخلي للمدرسة وعرضه على مجلس استكمال الخبرة لإبداء الرأي. كما يتولى البت في قضايا التأديب المتعلقة بالطلبة. و قد تم إنشاء المجلس الداخلي بموجب القرار رقم 431.01 بتاريخ 21 فبراير 2001، غير أنه لم يعقد أي اجتماع. بل قانونه الداخلي لم ير النور بعد.

و وجبت الإشارة أيضا إلى أنه، و بموجب القرار رقم 414.01 بتاريخ 23 أبريل 2001 ثم إنشاء المجلس العلمي المكلف بإبداء الرأي حول المسائل ذات الطابع البيداغوجي والعلمي وإعداد برامج التكوين، إلا أنه لم يعقد أي اجتماع.

يوصي المجلس مسؤولي المدرسة بضرورة الوقوف على حسن سير وعمل مجالس المدرسة (العلمي والداخلي واستكمال الخبرة).

◀ عدم تنفيذ مهام مركز الأبحاث واستكمال الخبرة

حسب المادة 19 من المرسوم رقم 2.99.1217 سالف الذكر، يعهد لمركز الأبحاث واستكمال الخبرة القيام بما يلي:

- تنظيم دورات التكوين المستمر;
- المساهمة في تنمية العلوم الإدارية;
- المساهمة في الأبحاث في مجال العلوم الإدارية باتصال مع المؤسسات المختصة .
- غير أنه باستثناء المهمة الأولى، لم يتم تنفيذ أي من المهام الأخرى. إضافة لذلك، فالقرار المنظم لهذا المركز يدعو لإحداث:
- مجموعات عمل تحت إشراف مدير المركز (المادة 10) يتم اختيار أعضائها من بين الأطر الإدارية ذات الخبرة ومن بين الأساتذة الباحثين;
- لجنة التتبع والتقييم (المادة 12) تجتمع على الأقل مرة في السنة، بهدف عرض الاقتراحات و إبداء الرأي حول برامج المركز.

لكن لوحظ أنه لم يتم إحداث أو تفعيل أي من مجموعات البحث أو لجنة المتبع والتقييم.

يحث المجلس مسؤولي المدرسة على ضرورة مزاولة كل الاختصاصات المنوطة. بهم والتفكير بتفعيل اللجان المنصوص عليها في المادة 12 و 40 من القرار المنظم للمركز.

محدودية المراقبة الداخلية ورفع التقارير

إن تقييم مساطر التسيير الداخلي للمدرسة لا تسمح بتكوين رؤية واضحة عن ظروف التسيير اليومي لشؤون المدرسة. وفي هذا الصدد تم رصد مجموعة من الملاحظات والتي تهم أساسا:

- غياب التوزيع العقلاني للوظائف والمناصب على مستوى التنظيم المالي والإداري للمدرسة. وهذه الوضعية لا تسمح بتحديد المسؤوليات والحصول على المعلومات الدقيقة؛
- عدم وجود هيكل تنظيمي رسمي يحدد مختلف المصالح. بما يسمح بتقسيم واضح للمهام والوظائف. وفي هذا الصدد تم الوقوف على مجموعة من المذكرات المصلحية التي تشير إلى مصالح غير موجودة رسميا.
- عدم تفعيل الهيئات الداخلية للمدرسة (مجلس استكمال الخبرة و المجلس الداخلي والمجلس العلمي)؛
- غياب دليل للمساطر يحدد معايير التسيير وكذا المساطر المنظمة للجوانب البيداغوجية و اللوجيستكية للمدرسة.
- ضعف النظام المعلوماتي. و الذي لا يسمح بالحصول على المعلومات الملائمة والصحيحة المتعلقة بمتبع أنشطة المدرسة. فعلى سبيل المثال. تعد صعوبة وصول المعلومة بين مركز الأبحاث الإدارية ومصلحة الحاسبة فيما يخص بيانات مداخل المدرسة أحد أوجه القصور في هذا المجال (انظر الملاحظة المتعلقة بالمداخل بعده).

لهذا يوصي المجلس المدرسة بما يلي :

- تحسين وضبط منظومة المراقبة الداخلية وترشيد النظام المعلوماتي بالإضافة إلى وضع آليات تسمح بتدبير فعال عن طريق إصدار دليل المساطر ووضع الهيكل التنظيمي وإعداد لوحات للقيادة تحتوي على مؤشرات الأداء في المجال البيداغوجي وتعتمد السلوكيات الحسنة في التسيير؛
- احترام مبدأ توزيع المهام أثناء ممارسة المسؤوليات.

قصور في تتبع مداخل التكوين المستمر

فيما يتعلق بمداخل التكوين المستمر. لوحظ غياب التنسيق بين مصلحة محاسبة الأمر بالصرف ومديرية مركز الأبحاث الإدارية واستكمال الخبرة باعتبارها المسئولة عن الملفات المتعلقة بالتكوين المستمر. فمن جهة ، لا تتوفر المركز لا على سجل و لا على قاعدة المعطيات لتسجيل الفاتورات التي يصدرها. كما لا يعتمد إلى ترقيمها كرنولوجيا. ومن جهة أخرى. لا يقوم المحاسب المكلف التابع للخبزينة العامة للمملكة بإرسال إشعارات التحصيل الحقيقي للمداخل لإخبار الأمر بالصرف. حتى يتمكن هذا الأخير من إعداد البيانات الحينة للمداخل.

7. تدبير الممتلكات

صعوبات على مستوى توزيع و تتبع ممتلكات المدرسة

تقوم مصلحة المعدات بمسك قوائم الجرد المتعلقة بالمدرسة. غير أن هذا المسك لا يحترم المعايير التنظيمية المعمول بها. فالسجل غير مؤشر عليه وغير مرقم. و لا يحمل أرقام الفاتورات. أضف إلى ذلك أنه لا يحدد أماكن وضع المشتريات وهو ما يؤدي إلى صعوبة التعرف عليها و حفظها.

بالإضافة إلى ذلك. فإن التجهيزات المعلوماتية لا تحمل أرقام الجرد. مما لا يسمح بالقيام بمراقبة وجود التجهيزات. كما لوحظ أيضا أن المعدات المقتناة حديثا و المعدات القديمة يتم حفظها بطريقة غير منظمة في قاعات غير مناسبة بمركز الأبحاث الإدارية. و قد تم رصد وجود معدات صالحة للاستعمال لا يتم تشغيلها كآلة تصوير المؤتمرات ومعدات الترجمة.

يوصي المجلس المدرسة بوضع آلية لتتبع الجرد بشكل يوافق القوانين الجاري بها العمل.

استعمال ضعيف للبنيات التحتية وأقسام التدريس

تتوفر المدرسة على العديد من قاعات التدريس التي تسمح باستقبال أنشطة التكوين (الأساسي والمستمر) المنوطة بها. وقد لوحظ أن هذه البنيات التحتية لا يتم استغلالها بشكل جيد. و كمثال على ذلك القاعة الكبرى التي تتوفر عليها مركز الأبحاث الإدارية (و المعدة بشكل جيد: أثاث وأجهزة الصوت والعرض...) والتي لا تستعمل في الغالب إلا في استقبال طلاب الجدع المشترك في بداية موسم التكوين في إطار السلك العادي. و في بعض الأنشطة الأخرى التي لا تدر على المدرسة أي مدخول يذكر.

وللإشارة فقط، فإدارة المدرسة لا تتوفر على الوثائق المتعلقة بالوضعية العقارية لهذه المؤسسة (الرسم العقاري والمساحة...).

في أفق عملية الدمج مع المعهد العالي للإدارة، يوصي المجلس المدرسة بالتدبير الأمثل للبنيات التحتية التي تتوفر لديها.

ثانيا - تقييم عملية دمج المدرسة الوطنية للإدارة و المعهد العالي للإدارة

يحاول هذا الجزء من التقرير عرض تقييم لمسار عملية الدمج بين المدرسة الوطنية للإدارة و المعهد العالي للإدارة و كذا التعثرات التي شابت هاته العملية.

انطلق التفكير في صيرورة التموقع الإستراتيجي لأنشطة التكوين لكل من المدرسة والمعهد والتوصيات التي تم اقتراحها منذ سنة 2004 ، حيث تم إنشاء خلية للتفكير لهذا الغرض. وقد انصبت مختلف النقاشات حول كيفية إيجاد الأجوبة الواضحة على التساؤلات الأساسية المتعلقة بمجال التكوين الإداري الكفيل بالاستجابة لانتظارات الدولة في مجال تحديث الإدارة، من جهة، والإبقاء على المؤسساتين معا أو إدماجهما في إطار واحد يتبع لسلطة واحدة، من جهة أخرى. هذا الاقتراح الأخير اعتبر الأحسن أثناء انعقاد الدورة الخامسة لمجلس إدارة المعهد، يوم 19 أبريل 2006 تحت رئاسة الوزير الأول.

ويجب التذكير هنا، أن هذا الاقتراح يرمي إلى خلق قطبين داخل المؤسسة المنبثقة مستقبلا: قطب التكوين الأساسي المخصص لتكوين الأطر ذات الكفاءات العالية لشغل المناصب العليا والقادرة على تقلد وظائف التصور وإصدار القرارات الإستراتيجية وكذا تقلد مسؤولية قيادة أعمال تحديث الإدارة المغربية؛ وقطب آخر يهدف إليه بالتكوين المستمر و يهدف إلى تأهيل أكبر عدد من أطر المستوى المتوسط في مختلف الوظائف الأساسية للتدبير الإداري على الصعيدين الجهوي والوطني.

هذه الخلية حثت أيضا على القيام بدراسة معمقة حول حاجيات و انتظارات مختلف الإدارات، بهدف دعم وتأكيذ النتائج المتحصل عليها بالموازاة مع التوجهات المستقبلية التي يجب الأخذ بها، لكن لم يتم إنجازها .

و تجدر الإشارة إلى أنه، في إطار مجلس إدارة المعهد المنعقد يوم 13 غشت 2012 برئاسة السيد رئيس الحكومة، تم قبول وتبني مبدأ الخلية المذكورة، بهدف التفكير في الطرق العملية لإتمام عملية دمج المدرسة والمعهد.

وللإشارة، فمجلس الحكومة المنعقد يوم 19 شتنبر 2013 ناقش وتبنى مشروع القانون رقم 38.13 المتعلق بإنشاء المدرسة الوطنية العليا للإدارة.

وتثير عملية الدمج جملة من الملاحظات:

عدم تفعيل عملية الدمج منذ سنة 2008

تضمنت الرسالة رقم 1607 بتاريخ 4 يونيو 2008 التي وجهها الوزير الأول إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة الموافقة الملكية على عملية دمج المدرسة والمعهد.

ومنذ سنة 2008 إلى حدود سنة 2012، وبالرغم من بعض المحاولات المحتشمة لتفعيل هذا الدمج بين المؤسساتتين، بقي هذا المشروع طي النسيان. وأثيرت بسبب ذلك الكثير من علامات الاستفهام حول إمكانية الإنجاز الفعلي لهذه العملية، بالإضافة إلى الأموال التي تضيع على الخزينة بفعل المصاريف الناتجة عن عمل وسير المؤسساتتين دونما أدنى تنسيق بينهما. على الرغم من التشابه الكبير بين مهامهما و أنشطتهما. لهذا، فمسؤولو المؤسساتتين مطالبون بتوضيح أسباب التأخير في إنجاز مشروع الدمج.

◀ الاكتفاء بتدبير الأمور الاعتيادية والترقب سمتان ميزتا عمل المؤسساتتين منذ 2004

لاحظ المجلس أن التأخر الذي شاب عملية دمج المدرسة والمعهد وعدم وضوح الرؤية عن كيفية تفعيلها جعلهما في ترقب دائم. مما انعكس على برامجهما ومخططاتهما وأوقف الدينامية المرجوة منهما لغرض تأمين حاجيات مختلف الإدارات على المدى المتوسط.

◀ عدم وضوح الرؤية حول كيفية تفعيل عملية الدمج

إن الهدف من عملية الدمج كان من الواجب أن تحركه إرادة ترشيد أنشطة التكوين الإداري الذي تتكلف به اليوم المؤسساتتان. وقد سُجل عدم التحديد الدقيق للمقاربة الواجب اعتمادها من أجل وضع الأجهزة المناسبة وتقدير آثارها على التنظيم. هذا بالإضافة إلى عدم تحديد الوسائل الضرورية لإنجاز هذا المشروع من تنظيم داخلي و تدبير للحاجيات المالية و التعديلات الواجب إدخالها على النصوص القانونية الضرورية لإنجاز مشروع الدمج... لهذا فمن الواجب وجود توافق كبير بين جميع الأطراف المعنية بهدف إنجاح مشروع الدمج.

يسجل المجلس الأعلى للحسابات الانطلاقة الجديدة لعملية الدمج في يوليوز 2012 تحت رعاية رئيس الحكومة، و يوصي بضرورة الإسراع في تفعيلها من أجل خلق مؤسسة جديدة قادرة على المساهمة الفعلية والفعالة في تحديث الإدارة.

II. جواب الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة

(نص مقتضب)

أولا - تقييم تدبير المدرسة الوطنية للإدارة

1. الاستراتيجية وبرامج العمل

◀ غياب الاستراتيجية وبرامج العمل

إن الفترة الزمنية التي شملتها مهمة رقابة المجلس الأعلى للحسابات لتدبير المدرسة الوطنية للإدارة (2006-2011) هي نفس الفترة التي تقرر خلالها دمج المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة في مؤسسة واحدة وتمت خلالها محاولات تفعيل هذا الدمج وتنزيله على أرض الواقع. وقد انخرطت المدرسة الوطنية للإدارة في مسلسل دمج المؤسسات بشكل واضح سعيا منها لترسيخ الترشيح وعقلنة التدبير وجاوبا مع التوجهات الحكومية في هذا المجال. وهكذا، قام الأساتذة القارون العاملون بها بإعداد وبلورة مجموعة من المشاريع التربوية والقانونية و من السيناريوهات وفق منظور استراتيجي دقيق.

غير أن هذا التوجه الاستراتيجي لم تتم ترجمته إلى برامج عمل بجدولة زمنية دقيقة قابلة للتنفيذ ما دام دمج المؤسسات لم يتحقق بشكل نهائي. لذلك استمرت المدرسة الوطنية للإدارة خلال تلك الفترة في القيام بالمهام الموكولة إليها بمقتضى النصوص القانونية المنظمة لها (...).

2. التكوينات التي تقوم بها المدرسة : سلك التكوين والسلك العالي في التدبير الإداري

ورد في التقرير أن نسبة كبيرة من المرشحين الموظفين التابعين لوزارات التربية الوطنية والداخلية والصحة يتقدمون لولوج مباريات أسلاك التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة. وقد حصل ذلك للأسباب الآتية :

- أكبر عدد من الموظفين بالمغرب يعملون بوزارة التربية الوطنية، والموظفون العاملون بوزارة الداخلية (بما في ذلك الجماعات الترابية) وبوزارة الصحة أعدادهم مهمة أيضا؛
- إن النصوص القانونية المنظمة للمدرسة لا تستثني أية فئة من الموظفين من حق اجتياز مباريات ولوجها؛
- الشفافية التامة التي ترميها مباريات ولوج المدرسة نهج وسلوك مكرسين، وإذا كان أغلب تلامذة المدرسة ينتمون للتربية الوطنية والداخلية والصحة فلأنهم يستحقون ذلك.

3. برامج ومناهج التكوين

◀ النقص في احترام إجراءات وضع البرامج الدراسية

إن البرامج الدراسية الملقنة بسلكي التكوين المتوجين بدبلوم المدرسة تم اعتمادهما من طرف الهيئات التقريرية للمدرسة، أي مجلس استكمال الخبرة والمجلس العلمي. وقد ساهم الأساتذة القارون بالمدرسة في بلورة هذه البرامج. وأشركت مختلف الإدارات العمومية في وضعها بواسطة التعبير عن احتياجاتها من التخصصات والأطر المؤهلة. كما تثبت ذلك محاضر هياكل الحكامة للمدرسة والمراسلات التي تم تبادلها بين مديرية هذه الأخيرة و مختلف الإدارات العمومية.

وقد تمت هذه العملية قبل 2006 التي هي بداية الفترة المشمولة بمهمة رقابة المجلس الأعلى للحسابات، ولم يتم تجديدها لأن كل الأطراف المعنية كانت تنتظر تفعيل مسلسل دمج المدرسة مع المعهد من سنة لأخرى للشروع في عملية إصلاحية عميقة وشاملة. خاصة وأن قرار الدمج اتخذ هو الآخر في شتنبر 2006.

أما مضامين دورات التكوين المستمر فتحدد حسب طلبات وحاجيات الإدارات المستفيدة.

وفيما يخص المجلس العلمي للمدرسة، فهو يجتمع بانتظام، ويمكن ذكر، على سبيل المثال، الاجتماعات التي يعقدها لانتقاء المرشحين الأجانب لمتابعة الدراسة بالمدرسة.

وعن جودة التكوين بالمدرسة، فإن المسار المهني لخريجها خلال الأفواج الأخيرة يكفي لوحده للدلالة على هذه الجودة (...)

➤ انخفاض عدد الأساتذة القارين العاملين بالمدرسة وخصائص التخصصات

انخفض، فعلا، عدد الأساتذة القارين العاملين بالمدرسة، فمنهم من التحق بالجامعة، ومنهم من أحيل على التقاعد، ومنهم من يوجد في وضعية إلحاق. غير أن ذلك لم يؤثر سلبا على التكوين بالمدرسة، لأن هذه الأخيرة كانت ولا تزال منفتحة على الأطر العليا بالإدارة العمومية التي يوجد من بينها ما يمكن المدرسة من تغطية جميع حاجياتها من التخصصات الدراسية وبمستوى رفيع. والأساتذة القارين بالمدرسة لا يكونون فقط في المواد العلمية العامة، بل كذلك في تخصصات ووحدات دراسية دقيقة كما تدل على ذلك استعمالات الزمن ومحاضر الامتحانات.

وبخصوص عدد ساعات التكوين التي جاء في التقرير أنها انحصرت في 460 ساعة سنة 2011، يتعين تصحيحه، وبهذا الخصوص يمكن تقديم الملاحظات التالية:

- إن الغلاف الزمني السنوي المخصص للتكوين بكل سلك دراسي، وبكل تخصص تكويني أعلى بكثير مما ورد في التقرير كما ثبتت ذلك استعمالات الزمن؛

- أشغال البحث التي يقوم بها التلاميذ بمقر المدرسة والتدريبات التي ينجزها هؤلاء بالإدارات العمومية والتي حصرت قانونا في شهرين لسلك التكوين و ثلاثة أشهر للسلك العالي سنويا لم يتم احتسابها في هذا الغلاف الزمني؛

4. التكوين المستمر

➤ عدم انفتاح مركز الأبحاث الإدارية واستكمال الخبرة على القطاع الخاص

بمقتضى النصوص القانونية المنظمة للمدرسة، يمكن لهذه الأخيرة تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة القطاع الخاص، لكن المقاولات الخاصة لا تطلب خدمات المدرسة في هذا الميدان. فبالرغم من الجهود التي تبذلها المدرسة لتطوير هذا النوع من التكوين، فإن الشركات الخاصة تفضل التعامل مع المكاتب الخاصة التي تقدم نفس الخدمة التكوينية لأنها تتمتع بمرونة أكبر على مستوى التدبير مقارنة مع الهيئات العمومية. كالمدرسة، التي تلتزم وتحترم القوانين والمساطر الإدارية والمالية الجاري بها العمل في هذا الباب. كما أن هناك عامل آخر يحول دون توسيع انفتاح المدرسة على القطاع الخاص. ويكمن في كونها لا تتوفر على حساب خارج الميزانية. كما كان الأمر قبل 2001، الذي يضمن مرونة أكبر في التسيير.

➤ صعوبات في إجاز دورات تكوينية/إدماجية

ليست هناك، في حقيقة الأمر، صعوبات في إجاز دورات تكوينية/إدماجية، لأن الكثير من دورات التكوين المستمر التي تنظمها المدرسة هي، في حقيقة الأمر، أنشطة تكوينية/إدماجية لأنها تنظم لفائدة الأطر حديثة العهد بالتوظيف بالقطاع العام تستفيد من تكوينات متنوعة قبل التحاقها لممارسة مهامها بالإدارات العمومية التي تنتسب إليها. وهكذا، نظمت المدرسة عدة دورات في التكوين الإدماجي خلال الفترة المشمولة بالمراقبة (2006 - 2011)، ليس فقط لفائدة قطاع التربية الوطنية، ولكن أيضا لفائدة الوكالة الوطنية للتحفيز العقاري، ووزارة الشغل والشؤون الاجتماعية مثلا، كل ذلك في ظرفية لازال فيها سوق هذا النوع من التكوين محدودا.

أما الصعوبات التي أشار إليها التقرير المتعلقة بوضع برامج التكوين/الإدماجي الذي قامت به المدرسة لفائدة قطاع التربية الوطنية وأداء المستحقات للمدرسة مقابل هذه الخدمة، فإنها لم تحل دون نجاح هذه العملية.

5. البحث الإداري

◀ نقص في البحث العلمي الإداري

إن المدرسة الوطنية للإدارة تؤدي جيداً مهمة البحث العلمي الميداني حتى ولو كانت هذه المهمة في حاجة لمزيد من الدعم والتحسين. فمنذ عقود عديدة وإلى الآن، شكلت بحوث نهاية الدراسة التي ينجزها خريجو المدرسة مراجع علمية هامة جداً وغنية يعتمد عليها الباحثون والممارسون أثناء إنجاز تقاريرهم وأبحاثهم.

كما نظمت المدرسة خلال السنوات الأخيرة عدة تظاهرات علمية، بالتعاون مع عدد الجمعيات والمراكز البحثية المتخصصة، الوطنية والدولية، ومع بعض المجلات العلمية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: الجمعية المغربية للقانون الدستوري والمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، والمنظمة العربية للتنمية الإدارية والمركز الإفريقي للتكوين والبحث الإداري والتنمية، وتبقى حصيلة المدرسة إيجابية مقارنة مع الوضعية العامة للبحث العلمي في بلادنا.

6. الحكامة والرقابة الداخلية للمدرسة

◀ وضعية المدير بالنيابة

وضعية تسير المدرسة من طرف مدير بالنيابة لم تؤثر كثيراً على تسير شؤون المدرسة. وفي كل الأحوال، فليست هذه الوضعية هي التي تسببت في بطء دينامية تطوير المدرسة. فهذه الأخيرة قامت بمجموعة من المحاولات والبرامج الإصلاحية لم تكتمل ولم تنفذ بسبب البطء في عملية تفعيل دمج المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة بعد إقراره والبت فيه رسمياً.

غير أن هذا لا يعني بأن هناك ضبابية في الرؤيا وفي القيادة على مستوى تدبير شؤون المدرسة، فالحفاظ على هذه الأخيرة، وتوسيع إشعاعها الوطني والدولي، والخدمات التكوينية والبحثية التي راكمتها خلال 12 سنة الأخيرة تعتبر إنجازات إيجابية دالة على حيويتها ومكانتها. (...)

◀ عدم اجتماع مجلس استكمال الخبرة والمجلس العلمي والمجلس الداخلي للمدرسة

اجتمع مجلس استكمال الخبرة للمدرسة في فبراير 2004 وأصدر مجموعة من التوصيات لم يتم تنفيذها، إذ في الوقت الذي كانت هذه التوصيات تسير في اتجاه المحافظة على المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة كمؤسستين مستقلتين الواحدة عن الأخرى، بدأ يلوح في الأفق مشروع وفكرة دمجها في مؤسسة واحدة. فبمناسبة انعقاد المجلس الإداري للمعهد في شتنبر 2004، أحدث السيد الوزير الأول لجنة أوكل رئاستها للسيد وزير تحديث القطاعات العامة. وقد عقدت هذه اللجنة عدة اجتماعات وصاغت تقريراً عن إعادة تموقع المدرسة والمعهد. وهذا التقرير الذي أحيل على السيد الوزير الأول في نهاية 2004 هو الذي اعتبر سيناريو دمج المؤسستين يستحق الأولوية على سيناريو الاحتفاظ بهما مستقلتين عن بعضهما البعض. بعد ذلك تم اتخاذ القرار بدمجها سنة 2006. وجاءت الموافقة الملكية السامية على هذا القرار في 02 ماي 2008.

توصيات اجتماع مجلس استكمال الخبرة لسنة 2004 لم تكن، إذن، متطابقة مع قرار الدمج، الذي صدر بعد اتخاذها، ولم يسمح هذا الوضع بتنفيذ هذه التوصيات، وما دام الأمر كذلك، لم تتم دعوة مجلس استكمال الخبرة للانعقاد. لذلك تم تفضيل انتظار ما ستؤول إليه عملية الدمج قبل عقد الاجتماع. هذه الوضعية الانتظرية طالت ومجلس استكمال الخبرة لم يجتمع منذ 2004.

أما المجلس العلمي فيجتمع بانتظام، مثلاً، بمناسبة انتقاء المرشحين الأجانب لمتابعة الدراسة بالمدرسة. كما اجتمع كذلك قبل 2006 لاعتماد البرامج الدراسية لأسلاك التكوين بالمدرسة.

وبخصوص المجلس الداخلي، فإن القرار الوزاري الخاص بالنظام الداخلي للمدرسة لم يصدر، وتلك نتيجة أخرى للوضعية الانتظرية التي عاشتها لسنوات طويلة.

المهام غير المنجزة من طرف مركز الأبحاث الإدارية واستكمال الخبرة

أحدث هذا المركز سنة 1993 كجهاز تابع للمدرسة الوطنية للإدارة يقوم بمهام التكوين المستمر واستكمال الخبرة والبحث العلمي في مجال التدبير العمومي. في مرحلة أولى، ركزت المدرسة على تطوير التكوين المستمر الذي يدر مداخيل مالية ذاتية تعرف ارتفاعا مطردا خلال السنوات الأخيرة. كما عهد كذلك للمركز بمهمة تنمية التعاون الدولي والشراسة مع المؤسسات الوطنية والدولية، وقام بذلك على أحسن وجه، فالمركز أطر، مثلا، عملية تكوين في الشؤون الأوروبية في إطار برنامج شراكة مع الاتحاد الأوروبي حول موضوع «الإدارة العمومية الأوروبية» أنجز ما بين 2004 و2009.

وقد كان بإمكان هذا المركز أن يكون أكثر إنتاجية ونشاطا لو لم يكن يعاني من الإكراهات الآتية:

- وضعيته القانونية كما حددها المرسوم المحدث للمدرسة لا ترقى إلى مستوى المهام المسندة إليه؛
- قرار السيد وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري الخاص به الوارد في التقرير لا يشكل أرضية قانونية بقوة إلزامية؛
- المدرسة الوطنية للإدارة، باعتبارها مصلحة للدولة مسيرة بطريقة مستقلة، لا تتوفر على حساب خارج الميزانية يمكنها من تحفيز الأساتذة والباحثين والخبراء لتشكيل فرق عمل تابعة للمركز متخصصة ومنتجة.

محدودية الرقابة الداخلية وتداول المعلومات

ماعدا المدير ومديران مساعدان، لا تتوفر المدرسة على هيكل تنظيمي إداري رسمي لأن النصوص القانونية المنظمة لها لم تنص على ذلك، لكنها تتوفر على هيكلية إدارية فعلية تسهر على تدبير شؤونها بانتظام وبشكل مضبوط : إداريا وتربويا وماليا، لا على مستوى تبادل المعلومات ولا على مستوى المتابعة والرقابة الداخلية. فكل مصلحة مكلفة بمهام محددة تتحمل مسؤولية إنجازها، ومدير المدرسة بالنيابة يسهر على التنسيق بين مختلف المصالح.

كما أن المدرسة لا تتوفر، كذلك، على دليل مرجعي للمسااطر يحدد ضوابط التدبير لأن هيكلها صغير ومعاملاتها الإدارية والمالية محدودة، وهي تحترم القواعد والإجراءات المعمول بها في تدبير شؤونها. فلا يتم اتخاذ أي قرار أو إجراء إلا إذا كان مطابقا للقوانين والمسااطر الجاري بها العمل.

علاوة على ذلك، فالوسائل المعلوماتية تستعمل بشكل جيد كذلك من طرف العاملين بالمدرسة، وتسهل كثيرا عملية تداول المعلومات وتبادلها ومتابعة العمليات المحاسبية والإدارية والتربوية، ويساعد على ذلك، المعدات المعلوماتية المهمة التي تتوفر عليها المدرسة. (...)

نقص في متابعة مداخيل التكوين المستمر

ورد في التقرير أن مركز الأبحاث الإدارية واستكمال الخبرة للمدرسة لا تتوفر على قاعدة بيانات تحترم الشكليات التي تمكن من متابعة سندات الطلب والفواتير الخاصة بدورات التكوين المستمر التي ينظمها نفس التقرير ذكر أن محاسب المدرسة التابع للخزينة العامة للمملكة لا يرسل للأمر بالصرف المساعد للمدرسة إشعارا بالمداخيل الفعلية في حساب المدرسة لدى الخزينة العامة حتى يتمكن من حصر وضعية المداخيل ويقوم بتحسينها. لكن رغم ذلك، فإن مصلحة المحاسبة بالمدرسة تسهر على متابعة الفواتير واستخلاص مستحقات المدرسة من طرف المتعاملين معها.

فيما يخص الإجراءات التي يتعين على المدرسة القيام بها لتحصيل المستحقات مقابل الخدمات التي تقدمها طبقا للقوانين الجاري بها العمل، جدر الإشارة إلى أن هذه العملية تتم في مرحلة أولى بلباقة، وهذا الأسلوب في التعامل يعطي نتيجة طيبة لأن الجهات المعنية تؤدي في نهاية المطاف هذه المستحقات حتى ولو تأخرت بعض الشيء. فالمدرسة تشتغل بمنطق «الخدمة / الزبون» ولا تلجأ للأساليب الرسمية إلا عندما تضطر لذلك، لكنها لا تتساهل في نهاية المطاف، في القيام بالمتعين لإستخلاص مستحققاتها. وقد قامت المدرسة مؤخرا بالإجراءات اللازمة لتحصيل متأخرات مستحققاتها.

وجدر الإشارة كذلك إلى أن الجهة المحاسبية بالخزينة العامة للمملكة التي تتبع لها المدرسة تغيرت مرتين خلال السنوات الأخيرة (الخزينة الجهوي - خزين الرباط - الخزين الوزاري)، الشيء الذي أثر كذلك على تبادل المعلومات ومتابعة

العمليات الحسابية بين المدرسة ومصالح الخزينة العامة، لكن دون أن يتسبب ذلك في إحداث أضرار أو أخطاء غير قابلة للتصحيح والتدارك.

7. تدبير الممتلكات

◀ صعوبات خاصة بتدبير ومتابعة توزيع معدات المدرسة

إن المعدات المكتبية والبيداغوجية والمنقولة للمدرسة يتم تدوينها بشكل منهج في سجل القيد الذي يحمل أرقام الفواتير ونوعية المعدات.

بخصوص توزيع هذه المعدات التربوية والمكتبية، يخصص سجل خاص آخر لهذه العملية. ويحدد هذا السجل بدقة ما يوجد بكل مكتب أو منشأة تربوية بالمدرسة.

أما أرقام القيد فتتم باليد، ويستعمل في الترقيم المداد الذي يدوم مدة طويلة، وقد تم تفعيل هذه الطريقة على الوسيلة الآلية لأنها تدوم أكثر ويصعب محوها. ولا يستثنى من هذه العملية الأجهزة المعلوماتية بطبيعة الحال.

كما لا يتم التفريط في المعدات المكتبية القديمة لأن المدرسة تحتاج إليها عند تنظيم مباريات الولوج إلى أسلاكها الدراسية، وعندما تنظم بها إدارات عمومية أخرى مباريات للتوظيف. مباشرة بعد هذه العمليات، يعاد وضعها في قاعات تسهر المدرسة على تنظيمها بعد إصلاحها وصيانتها. فتدبير معدات المدرسة يتم بشكل رشيد: المعدات الصوتية والبصرية مثلا يتم جمعها بعد استعمالها للحفاظ عليها وضمان الاستعمال المتكرر لها. أما معدات الترجمة، فالمدرسة لا تتوفر عليها.

◀ ضعف استعمال المنشآت التربوية للمدرسة

يتم استعمال المنشآت التربوية، ومنها القاعات الدراسية، بشكل مكثف، كما يدل على ذلك استعمال زمن التكوينات التي تتم بالمدرسة، حيث تتوفر المدرسة على 15 قاعة دراسية: قاعتان يستعملهما فوجا السلك العالي، 10 قاعات مخصصة لسلك التكوين بمختلف تخصصاته الدراسية، 03 إلى 04 قاعات مخصصة لدورات التكوين المستمر. إذا أضفنا إلى ذلك أشغال الأبحاث الجماعية التي يقوم بها التلاميذ، ومناقشات تقارير التدريبات وبحوث نهاية السنة، والأنشطة التي تنظمها وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة بالمدرسة، نلمس بأنها تعاني من نقص في هذه القاعات الدراسية، وليس العكس.

أما المدرج، فيستعمل لمدة 06 أشهر كاملة كفضاء لتكوين تلامذة سلك التكوين خلال الجدد المشترك والذين يفوق عددهم 100 تلميذ. وتتوصل إدارة المدرسة من عديد من الجهات الإدارية والنقابية والجمعية بطلبات تنظيم تظاهرات بهذا المدرج، لكن بمجرد ما تعلم بأن تلك العملية تتم بمقابل تتراجع عن طلباتها، إضافة إلى أن المدرسة لا تتوفر على مطعم لتشجيع مختلف الفعاليات على استعمال المدرج بمقابل يضمن مداخل إضافية.

وفيما يخص الوضعية العقارية للمدرسة، فإن الوثائق الخاصة بها غير متوفرة بإدارتها.

ثانيا- تقييم مشروع الدمج

1. البطء في تفعيل مسلسل دمج المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة منذ 2008

مشروع دمج المدرسة والمعهد يعرف انتعاشة وانطلاقة فعليتين رفعا كل لبس عن مسلسل الدمج الذي كان بطيئا في السابق. فمشروع القانون المحدث للمدرسة الوطنية العليا للإدارة المنبثقة عن دمج المدرسة والمعهد الحاليين تم اعتماده والمصادقة عليه من طرف مجلس الحكومة بتاريخ 19 شتنبر 2013، وسيتم عرضه على البرلمان عما قريب لإصداره.

2. أنشطة المدرسة مطبوعة بالإنظرارية وبتصرف الشؤون العادفة

أثر التأخر الحاصل في تفعيل مسلسل دمج المدرسة والمعهد على أنشطة المدرسة، وعلى برامج عملها وأساليب تدبفرها لأنه تسبب في وضفة مطبوعة بالإنظرارية، لكن المدرسة، وبالرغم من هذا الوضع، لم تقصر في واجبها لأداء المهام المؤكولة إلها بمقتضى النصوص القانونية المنظمة لها على أحسن وجه ومهنية ومثابرة. ويؤكد هذا النهج الأعداد الكبيرة من المرشحين الذين يتقدمون لاجتياز مباريات ولوج المدرسة أو للاستفادة من دورات التكوين المستمر بها، وكذلك الإشعاع الدولي لهذه المؤسسة التي أصبحت منذ عدة سنوات عضوا في مجلس إدارة الجمعية الدولية لمدراس ومعاهد الإدارة والمجلس الإداري للمعهد الدولي للعلوم الإدارية. كما كونت خلال الفترة المشمولة بمهمة التقييم (2006 - 2011) عدة أفواج في السلكين التكويفين المتوجين بدبلوم، وعدد مهم من خريجي هذه الدفعات يشغل مناصب سامفة في النسيج الإداري، وآخرون نجحوا في مساهمهم المهني بالإدارة العمومية، ومنهم من ولج الهيئات الإدارية العليا كالمجلس الأعلى للحسابات مثلا، ومنهم كذلك من التحق بهفئة التدريس بالجامعات. هذا فضلا عن مساهمة المدرسة في ترسيخ ثقافة التكوين المستمر.

ففما يخص البحث العلمي، فإن أبحاث نهاية الدراسة التي ينجزها خريجو المدرسة تعتبر أبحاثا ميدانية تبرهن على أن المدرسة، مقارنة مع باقي المؤسسات المماثلة، تساهم إيجابيا في تنمية البحث العلمي التطبيقي.

3. ضعف الرؤفا حول الترتيبات العملية لتفعيل مشروع دمج المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة

عندما سيتم تنزيل مشروع الدمج بشكل نهائي وتصبح المدرسة الوطنية العليا للإدارة قائمة الذات وتخل محل المدرسة والمعهد الحاليين، ستحصل عملية تهمين المكتسبات والاستفادة من تجارب ومواطن القوة لهاتين المؤسستين، كما ستتجاوز النقائص والاختلالات. وما يؤهلها لذلك هو وجود نظرة مندمجة وإستراتيجية للتكوين والبحث الإداريين يستند عليهما مشروع الدمج.

هذه الطريقة في التعامل مع مسلسل الدمج، مقرونة بإرادة وعزم مديرية المدرسة وهفئة التدريس القارة بها وباقي الجهات المعنية، ستساهم لا محالة في توفير مواصفات النجاح للإصلاح المرتقب.

فالمدرسة أعدت مجموعة من السيناريوهات ومشاريع النصوص القانونية ومشاريع هياكل الحكامة والتكلفة المالية ومشروع تربوي متكامل للمؤسسة الجديدة التي ستنبثق عن الدمج وتسهر حاليا على التشاور بشأنها مع الأطراف المعنية وعلى عرضها على الدوائر الرسمية لاعتمادها.

وففما يتعلق بالدراسة حول الحاجيات الفعلية للإدارة العمومية من الأطر التي تستجيب للانتظارات، فإنها لم تنجز لحد الساعة. وكان بإمكان المدرسة أن تساهم بخبرتها وبإمكانياتها المالية في إنجازها لو تمت برمجتها.

والواقع الآن هو أن دينامية تفعيل وأجراء دمج المدرسة والمعهد انطلقت فعليا وبشكل ملموس وكل المؤشرات تدل على استمرارها والتعاطي معها بإيجابية حتى تخرج المؤسسة الجديدة الى الوجود.

بالرغم من الإكراهات الناجمة عن السياق والظرفية اللتين اشتغلت فيهما المدرسة الوطنية للإدارة، فإن هذه الأخيرة أدت المهام المؤكولة إلها بثبات وبشكل مرضي. ولا يمكن للملاحظات والتوصيات التي وردت في تقرير مهمة رقابة تدبير المدرسة التي قام بها المجلس الأعلى للحسابات إلا أن تساهم في تحسين شؤونها والرفع من أدائها ونجاعتها. خاصة وأنها تتزامن مع النفس الجديد الذي يعرفه مسلسل دمج المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة، والذي سيتوج بإحداث مؤسسة جديدة تحت اسم «المدرسة الوطنية العليا للإدارة» التي صادق المجلس الحكومي على مشروع القانون المحدث لها.

فمهمة الرقابة هاته مفيدة جدا وستساهم في تحسين القدرات التدبيرية للمدرسة الجديدة تربويا وإداريا وماليا، كما أن التقرير الخاص بها يعتبر مصدرا ذي قيمة مضافة يسترشد به مسؤولو المدرسة.

المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي

المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي مؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعات. وقد أحدث بمقتضى المرسوم الملكي رقم 832.67 بتاريخ 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967)، كما تم تعديله و تنميته بالمرسوم رقم 2.10.221 بتاريخ 16 جمادى الثاني (20 ماي 2011) المتعلق بإعادة تنظيم المعهد. وتخضع هذه المؤسسة لمقتضيات القانون رقم 01.00. المتعلق بتنظيم التعليم العالي. ويشكل المعهد مصلحة من مصالح الدولة المسيرة بطريقة مستقلة تابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط.

و يضطلع المعهد. حسب المادة الثانية من المرسوم السالف الذكر. بمهام التكوين والبحث والخبرة في ميادين الإحصاء والاقتصاد التطبيقي والإعلاميات والديموغرافيا و الأكتواريا المالية والمساعدة على اتخاذ القرار في كل الميادين المرتبطة بذلك.

فباستثناء مهمة التكوين الأساسي التي تعرف نشاطا عاديا، فإن المهام الأخرى للمعهد لا تنشط إلا بشكل جزئي. كما هو الحال بالنسبة لمهمة التكوين المستمر. أو تظل متوقفة تماما. كما هو الشأن بالنسبة لمهام البحث والخبرة.

و يضم المعهد 48 أستاذا دائما و 35 أستاذا زائرا و 81 موظفا و عوناً. كما يتوفر على مجلس للمؤسسة ينظر في كل الأمور المرتبطة بمهام المعهد و يسهر على حسن سيرها.

كما أنه، وعلى غرار باقي مدارس المهندسين، استفاد المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي من المبادرة الرامية إلى تكوين 10.000 مهندسا سنويا في أفق سنة 2010، مما أدى إلى ارتفاع عدد المسجلين الجدد والخريجين على التوالي من 166 و 139 خلال موسم 2006 - 2007 إلى 234 و 174 خلال موسم 2009 - 2010.

و في هذا السياق، ومن أجل مواكبة المبادرة، عرفت ميزانية المعهد ارتفاعا ملحوظا، حيث بلغت 41,97 مليون درهم، سنة 2010، مقابل 32,97 مليون درهم سنة 2008. وللإشارة، فإن ميزانية المعهد برسم سنة 2012 قد بلغت 30,30 مليون درهم.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

في ما يلي أهم الملاحظات التي أسفرت عنها مراقبة المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، مرفقة بتوصيات تروم بالأساس حثه على القيام بالمهام المنوطة به و الحرص على التدبير الفعال و الناجع لمرافقه.

أولا - التكوين الأساسي

1. نواقص على مستوى تنظيم المباراة الداخلية

في هذا الصدد، لوحظ غياب الإجراءات الكفيلة بضمان التعقب لملفات الترشيح. إذ لا يتم تسليم المترشحين لولوج المباراة إقرارا أو وصلا بالاستلام، مقابل تسليم ملفاتهم من طرف قسم التعليم و الشؤون الطلابية، و الذي يتولى مهمة تنظيم عملية الاختيار المسبق للمرشحين لاجتياز المباراة الداخلية للمعهد. كما لوحظ غياب التوافق في المهام الخولة لموظفي هذا القسم، بحيث يقوم نفس الأشخاص، و هم تقنيون من الدرجة الثانية و الثالثة، بالجمع بين مهام تسليم ملفات الترشيح و دراستها و قبولها أو رفضها.

كما لوحظ أيضا، أن المعهد لا يقوم بتوثيق عملية الفرز في محضر تدون فيه المراحل التي مرت منها العملية و النتائج التي تمخضت عنها و كيفية تشكيل اللجنة و توقيع أعضائها، و ذلك للرجوع إليه عند الاقتضاء.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي بوضع مسطرة مكتوبة لعملية الفرز لولوج المباراة الداخلية التي تنظم سنويا، و ذلك توخيا للمزيد من الشفافية و تكافؤ الفرص بين المترشحين.

2. عدم احترام الأساتذة الدائمين للحجم الأدنى من الوقت القانوني للتدريس

تبعاً للمعلومات التي تم التوصل بها من لدن قسم التعليم بالمعهد، و التي تبين حجم الوقت المنجز في إطار التدريس من طرف الأساتذة الدائمين، برسم سنة 2011/2012، فقد لوحظ أن:

- 12 % فقط من الأساتذة الدائمين يدرسون أكثر من 150 ساعة سنوياً؛

- 28 % من الأساتذة الدائمين يدرسون ما بين 100 و 150 ساعة سنوياً؛

- 53 % من الأساتذة الدائمين يدرسون ما بين 50 و 100 ساعة سنوياً؛

- 7 % من الأساتذة الدائمين يدرسون أقل من 50 ساعة سنوياً.

و عليه، يتبين جلياً أن حجم وقت التدريس المنجز من طرف أغلبية الأساتذة الدائمين يقل بكثير عن الحجم الأدنى الواجب القيام به.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات المعهد الوطني للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي بما يلي:

- احترام القوانين الجاري بها العمل، فيما يخص حجم الوقت الواجب القيام به من طرف الأساتذة الدائمين؛
- السهر على الاستغلال الأمثل للموارد البيداغوجية؛
- القيام بتتبع صارم لتبرير الفوارق المسجلة بخصوص حجم وقت التدريس المخصص للأساتذة الدائمين، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيحها.

3. قصور على مستوى تدبير الحصص العرضية

قصور في تتبع الحصص العرضية

يقوم موظفو قسم التعليم بتتبع حضور الأساتذة العرضيين من خلال ورقة الحضور التي يلزم الأستاذ العرضي بتوقيعها عند نهاية كل حصة. إلا أنه لوحظ أن القسم لا يتوفر على جميع أوراق الحضور للحصص التي درسها الأساتذة العرضيون، والتي تعد الوثيقة الرئيسية المثبتة للنفقة.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات المعهد الوطني للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي بوضع تطبيقات معلوماتية لتتبع الحصص العرضية.

أخطاء في تصفية نفقات الحصص العرضية

أسفرت عملية احتساب الساعات التي درسها الأساتذة الزائرون، انطلاقاً من استعمال الزمن و حصص المراقبة و التأطير، خلال الفترة الممتدة ما بين 2008 - 2012، عن وجود فوارق مهمة مع ما تم احتسابه من طرف قسم التعليم و الشؤون الطلابية.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات المعهد الوطني للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي بوضع مساطر واضحة و ملائمة لتدبير الحصص العرضية، في إطار القوانين الجاري بها العمل، و وضع نظام لتدبير الحصص العرضية يركز على أسس و معايير موضوعية و شفافة.

ثانياً - التكوين المستمر

عدم تحقيق الأهداف المسطرة في إطار التكوين المستمر

سطر المعهد، في مخططه للسنوات ما بين 2008 و 2012، برنامجاً يهدف إلى تعزيز التكوين المستمر، و يركز هذا البرنامج على ما يلي:

- إنجاز استطلاع من أجل التعرف على احتياجات المؤسسات العمومية و الخصوصية في مجال التكوين المستمر؛
- القيام بحملة للتعريف بالمعهد و تخصصاته، تستهدف مختلف الأجهزة المعنية بالتكوين المستمر؛
- الرفع من جودة التكوين، وفقا لمتطلبات الأجهزة المذكورة؛

و قد لوحظ للجنة، في هذا الصدد، أنه لم يتم تحقيق الإجراءات المذكورة أعلاه من أجل تعزيز هذه المهمة.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات المعهد الوطني للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي بتعزيز التكوين المستمر لفائدة القطاع العام و الخاص، ذلك أن هذا الاختصاص من شأنه الرفع من الكفاءة المهنية للمعهد و جلب موارد ذاتية تبرر الطبيعة القانونية للمعهد كمصلحة من مصالح الدولة المسيرة بطريقة مستقلة.

ثالثا - البحث العلمي

◀ غياب الإجراءات الملائمة للنهوض بالبحث العلمي

بعد البحث العلمي أداة أساسية لتحقيق الانسجام بين الإمكانات البشرية و الأكاديمية و العلمية للمعهد، من جهة، و مستلزمات المحيط الاقتصادي و الاجتماعي، من جهة أخرى، لذلك تضمن مخطط العمل 2008 - 2012 مجموعة من الإجراءات من بينها: إنشاء مختبرات الأبحاث العلمية و الانخراط في شبكات الأبحاث و تنظيم لقاءات علمية.

لكن لوحظ أن الإجراءات المدرجة في المخطط لم يتم تطبيقها.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات المعهد الوطني للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي بوضع الهياكل اللازمة لتعزيز مهامه في مجال البحث العلمي، و كذا الانفتاح على ما جد في هذا المجال، إن على المستوى الوطني أو الدولي.

رابعا - الخبرة

◀ غياب الوسائل الملائمة لتحقيق الأهداف المسطرة في مجال الخبرة

تكتسي مهمة المعهد، في مجال الخبرة، طابعا علميا دقيقا، حيث إن نجاح هذه المهمة رهين بمدى توفر الوسائل الملائمة التي تسمح بتلبية متطلبات تطور العلوم و تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات، و المتمثلة أساسا في إحداث مختبرات للبحث العلمي و التقني و تطوير تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات و تبادل الخبرات و البيانات مع الجامعات و المقاولات و المصالح التقنية.

إلا أنه لوحظ أن المعهد لا يتوفر على وسائل قادرة على الرفع من قدرته التنافسية و تحقيق الفعالية و النجاعة في هذا المجال.

على غرار مهمته في البحث العلمي، و وفقا للتشريعات الحالية، يوصي المجلس الأعلى للحسابات المعهد الوطني للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي بتوفير الوسائل اللازمة و الكافية لتطوير مهمته في مجال الخبرة.

خامسا - الحكامة و التدبير

1. ضعف المراقبة الداخلية و غياب تقسيم المهام

يعتبر تقسيم المهام من المبادئ الأساسية لتحقيق مراقبة داخلية، لكنه لوحظ غياب هذا التقسيم، خصوصا على مستوى قسم التعليم و الشؤون الطلابية، حيث أن نفس الشخص يتلقى ملفات الترشيح للمباريات و بعد دراستها، يقرر بشكل فردي قبولها أو رفضها، و ينطبق نفس الشيء على الشخص المسؤول على المستودع، فهو نفسه الذي يقوم بمهمة جرد الخزون و تسجيل المشتريات، كما يشارك في أشغال لجان فتح الأظرفة و يدون البيانات المتعلقة بالصفقة و طلبات الاقتناء، و يقوم بالإشهاد على إنجاز الخدمة، إن هذه الممارسات، بطبيعتها، تنطوي على مخاطر من قبيل التدليس أو تسرب الخطأ.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات المعهد الوطني للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي بتعزيز و تقوية نظام المراقبة الداخلية، من أجل الرفع من فعالية و نجاعة المعهد

2. غياب دليل للمسااطر

لوحظ في تدبير شؤون المعهد، غياب دليل للمسااطر يعتمد عليه في تحديد المهام، بشكل دقيق، و توصيف شبكة الوثائق و المعلومات بشكل مفصل، مع تحديد مسؤوليات كل متدخل على حدة.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات المعهد الوطني للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي بوضع دليل للمسااطر، من أجل تحديد المهام و الاختصاصات المنوطة بمختلف المصالح و المتدخلين.

3. ضعف على مستوى تدبير الموارد البشرية

فيما يتعلق بتدبير شؤون الموظفين الإداريين، تم الكشف عن تواضع نسبة التأطير، إذ لا تتجاوز 27,8 %، إضافة إلى التقسيم غير الملائم لمراكز العمل، و كذا القصور على مستوى التكوين المستمر و الحاسبة و تسيير الصفقات العمومية...

يوصي المجلس الأعلى للحسابات المعهد الوطني للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي بتحسين تدبير شؤون الموظفين الإداريين عن طريق :

- الرفع من نسبة تأطير الموظفين؛
- إعادة توزيع الموظفين بعد دراسة إمكانية إعادة انتشارهم بطريقة عقلانية تمكن جميع المصالح من الاستفادة من الموارد البشرية الكافية للقيام بمهامها؛
- إعداد مخطط للتكوين المستمر، لتغطية بعض الاختصاصات المطلوبة من طرف الموظفين.

4. ضعف الموارد الذاتية و الاعتماد بشكل أساسي على منح الاستغلال

يتبين من خلال توزيع مدا خيل الاستغلال، خلال الفترة الممتدة بين 2008 - 2012، الارتباط القوي للمعهد بالدعم على مستوى ميزانية التسيير. هذه الإعانة انتقلت من 64,52 % في 2008 إلى 76,55 % سنة 2012، أي ما يشكل أكثر من ثلثي الميزانية، في حين، لا تمثل الموارد الذاتية، في المتوسط، إلا 7 % من الميزانية، و تخص أساسا مبيعات تذاكر المطعم، بالإضافة إلى مساهمة الطلبة في رسوم المدرسة الداخلية.

لكن لوحظ أن للمعهد الوطني للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي إمكانيات هامة، كفيلة بتمكينه من جلب موارد إضافية من خلال :

- تشجيع التكوين المستمر و تنظيم دورات تكوينية و ندوات ومؤتمرات لفائدة المؤسسات العمومية والخاصة؛
- تطوير البحث العلمي والتكنولوجي، في إطار برامج البحوث الإقليمية و الوطنية والدولية؛
- إجراء الدراسات و الخبرات لفائدة جهات خارجية.

لكن الجهود المبذولة، في هذا المجال، لا ترقى إلى مستوى الأهداف المرسومة، و لا تسمح بتحقيق النتائج المرجوة.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات المعهد الوطني للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي ببذل مزيد من الجهد لتحسين موارده الذاتية.

5. غياب إستراتيجية للتواصل

لقد سجل المخطط الاستراتيجي 2008 - 2012 مجموعة من التوجهات من بينها وضع إستراتيجية تواصل وتنمية التواصل المؤسساتي، و ذلك في إطار التعريف بالمعهد و اختصاصاته و كذا المهام المنوطة به، لكن هذه التوجهات لم تعرف طريقها إلى التطبيق.

يدعو المجلس الأعلى للحسابات المعهد الوطني للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي إلى وضع مخطط للتواصل، باستخدام نهج تسويقي يمكن من التعريف بإمكانات المعهد و الخدمات التي يمكن أن يقدمها في مجال تخصصاته.

II. جواب المندوب السامي للتخطيط

(نص الجواب كما ورد)

أولا - التكوين الأساسي

1. نواقص على مستوى تنظيم المباراة الداخلية

تتم دراسة ملفات المرشحين للمباراة الداخلية بناء على مرجع لمعايير الانتقاء الأولي المحددة من طرف مجلس المؤسسة. تتعلق هذه المعايير بالخصوص بسن المرشح و عدد الميزات المحصل عليها و يطلع عليها العموم عن طريق إعلان المباراة. ويتم إعلان نتائج الانتقاء الأولي للعموم حيث تلصق لوائح المرشحين المقبولين لاجتياز المباراة مشفوعة بخاتم الإدارة برفاق المؤسسة و تنشر في الموقع الإلكتروني للمعهد و ذلك عشرة أيام قبل تاريخ المباراة مما يترك أجلا معقولا لتسجيل أي شكاية بهذا الخصوص عند الاقتضاء . بعد ذلك يقوم أعضاء مجلس المؤسسة بالتحقق من توفر المعايير المطلوبة لدى المرشحين الناجحين في المباراة الداخلية في إطار المداولات و التي تسجل أشغالها في محضر خاص.

أما فيما يخص التوصية المتعلقة بتسليم وصل عند إيداع ملف الترشيح فإن المعهد يسجل التزامه بالعمل على تطبيقها مستقبلا.

2. عدم احترام الأساتذة الدائمين للحجم الأدنى من الوقت القانوني للتدريس

إن مجالات تخصصات الأساتذة الباحثين بالنظر لوحدة التدريس لا تمكن دائما من تطبيق عدد الساعات القانونية للتدريس. علما أن هؤلاء الأساتذة يقومون كذلك بمجموعة من الأنشطة في إطار عملهم بالمعهد كتأطير مشاريع نهاية الدراسة، تقييم تداريب طلبة السنة الأولى و الثانية، السهر على حراسة الامتحانات الجزئية و الدورية، زيادة على تنسيق الوحدات الدراسية والمسالك.

يسجل المعهد التزامه بالعمل على تحسين الوضعية على ضوء هذه التوصية.

3. قصور على مستوى تدبير الحصص العرضية

قصور في تتبع الحصص العرضية

علاوة على تهيب لوائح الحضور للطلبة بالنسبة لحصص التدريس المتعلقة بالأساتذة الزائرين، تقوم إدارة المعهد بالإعلان عن الحصص الاستدراكية و كذا عن تقديم أو تأخير هذه الحصص. صحيح أن غياب برنامج معلوماتي لتدبير هذه المعطيات والوثائق، التي يجري حفظها في الأرشفة، لا يسهل عملية الفرز لكن يجب الإشارة إلى أن إدارة المعهد تقوم بإعداد بيانات يومية للوحدات المدرسة قصد التتبع. هذا وسيعمل المعهد على وضع برنامج معلوماتي لتتبع الجانب البيداغوجي لجميع الدروس.

أخطاء في تصفية نفقات الحصص العرضية

إن الفوارق المسجلة، ناجمة عن عدم كفاية الاعتمادات المالية لتغطية مصاريف الساعات الإضافية المنجزة خلال السنة الدراسية. فمنذ سنة 2006، يتم تأجيل صرف متبقيات من مستحقات الأساتذة الزائرين وأداؤها لمستحقيها في السنوات الموالية حسب توفر الاعتمادات. لهذا السبب تبقى معالجة هذه الوضعية رهينة برصد اعتمادات كافية في ميزانية المعهد لأداء المتأخرات المتبقية للأساتذة الزائرين بصفة نهائية.

هذا و يسجل المعهد ضرورة وضع نظام معلوماتي لتتبع ساعات التدريس للأساتذة الزائرين.

ثانيا - التكوين المستمر

لقد رخص للمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي القيام بمهمة التكوين المستمر بموجب النص المتعلق بإعادة تنظيمه والذي دخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ 20 ماي 2011. إلا أن الممارسة الفعلية لهذا الاختصاص تصطدم بعدم وجود بند في ميزانية المعهد مخصص للنفقات المتعلقة بهذه الأنشطة. حقيقة أن إمكانية اللجوء للأساتذة الزائرين للقيام بالتكوين المستمر تبقى واردة لتجاوز هذا الإشكال غير أن ذلك سيحول دون الاستفادة من خبرات أساتذة المعهد القارين في هذا المجال.

ثالثا - البحث العلمي

لم تتم المصادقة من طرف مجلس التنسيق التابع لتكوين الأطر على قرار رئيس الحكومة المتعلق بهياكل التعليم والبحث بالمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، والذي يحدد المقتضيات التنظيمية لفرق ومختبرات البحث وكذا مركز دراسة الدكتوراه. إلا في 14 نوفمبر 2013 وبالتالي لم يكن ممكنا وضع هياكل البحث العلمي قبل هذا التاريخ. نظرا لذلك فإن المعهد برمج إحداث فرق ومختبرات البحث العلمي في سنة 2014.

رابعا - الخبرة

بعد المصادقة على النص المتعلق بإعادة تنظيم المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي والذي أصبح ساري المفعول سنة 2011، أصبح المعهد مرخصا للاستجابة لطلبات تقديم الخبرة للمؤسسات سواء من القطاع العام أو الخاص. لاسيما وأنه يتوفر على هيئة أساتذة باحثين قارين من تخصصات متنوعة ودقيقة. إلا أن التدبير المالي لهذه الأنشطة يصطدم بمشكل عدم وجود بند مالي خاص بصرف النفقات المتعلقة بها والذي سيعمل المعهد بتعاون مع وزارة الاقتصاد والمالية على إيجاد حل ملائم له.

خامسا - الحكامة و التدبير

1. ضعف المراقبة الداخلية لغياب تقسيم المهام

يسجل المعهد هذه التوصية مع الإشارة إلى أنه تم تصحيح الأوضاع المتطرق إليها.

2. غياب دليل للمساطر

إن دليل المساطر المتعلقة بعمليات النفقات المعد من طرف المندوبية السامية للتخطيط هو في طور المصادقة وسيجري العمل به ابتداء من 2014. هذا ويسجل المعهد التوصية المتعلقة بتبني دليل خاص لمساطر التدبير الإداري.

3. ضعف على مستوى تدبير الموارد البشرية

يعمل المعهد حاليا على تنفيذ عملية إعادة انتشار الموظفين من أجل ضمان التوازن بين المصالح الإدارية وتحضير الخلف. وعلى الرغم من أن الموظفين الإداريين بالمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي يستفيدون من دورات التكوين التي تنظمها المندوبية السامية للتخطيط في ميدان أنشطة الدعم فإن المعهد بصدد إعداد برنامج خاص بالتكوين المستمر لفائدتهم.

4. ضعف الموارد الذاتية و الاعتماد بشكل أساسي على منح الاستغلال

كما ذكر سابقا، تظل تعبئة الموارد الذاتية الممكنة عبر التكوين المستمر وتقديم الخبرة للغير رهينة بتكليف تبويب ميزانية المعهد لتمييز النفقات المتعلقة بهذه الأنشطة. هذا ويلتزم المعهد بتعاون مع وزارة الاقتصاد والمالية بدراسة الحلول الممكنة لهذا الإشكال.

5. غياب إستراتيجية للتواصل

لقد عرف التصميم الأولي لإستراتيجية التواصل، الذي بدأ الاشتغال عليه منذ سنة 2010 من خلال إنشاء خلية مكلفة بالنهوض بالتواصل حول المعهد و أنشطته، توقفا بسبب الافتقار للموارد البشرية والمالية الكافية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المعهد يتوفر على موقع إلكتروني تم التعاقد مؤخرا مع مورد خاص لتجديده كليا. كما أن المعهد حاضر في جميع ملتقيات الطلبة حيث يتم توزيع مطويات خاصة به. غير أن كل هذا لا ينقص من أهمية اعتماد إستراتيجية مندمجة للتواصل خاصة بالمعهد.

الكلية المتعددة التخصصات بتازة

تأسست الكلية المتعددة التخصصات بتازة في البداية على شكل مركز للدراسات الجامعية بموجب قرار وزير التعليم العالي، وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 02-203 الصادر في 29 ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002)، ثم تم تحويلها إلى كلية متعددة التخصصات بمقتضى المرسوم رقم 2.03.683 الصادر في 16 ذي القعدة 1425 (29 دجنبر 2004) المتمم للمرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (8 يناير 1995) المتعلق بالمؤسسات والأحياء الجامعية، وقد افتتحت أبوابها برسم السنة الجامعية 2003 - 2004، وهي تابعة لجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.

لقد بلغت اعتمادات تسيير الكلية برسم سنة 2011، مبلغ 5.154.329,23 درهم في حين قدرت اعتمادات الاستثمار برسم نفس السنة بـ 19.322.188,46 درهم.

بلغ عدد الطلبة المسجلين برسم السنة الجامعية 2011-2012، 9310 طالبا مسجلين في 12 مسلكا معتمدا ومؤطرين من طرف 96 أستاذًا. كما بلغ عدد الخريجين من هذه الكلية منذ افتتاحها والى غاية 2011-2012، 3094 موجزا.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

1. ملاحظات متعلقة بمهام الكلية

وفقا للمادة رقم 2 من المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 ربيع الثاني 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة فإن مهام الكليات المتعددة التخصصات تكمن في التعليم العالي الأساسي والتكوين المستمر في الميادين التالية:

- الآداب والعلوم الانسانية والفنون؛

- الرياضيات والمعلومات والفيزياء والكيمياء وعلوم الحياة والأرض؛

- العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية والتسيير.

إلا أنه لوحظ خلال الفترة الممتدة ما بين 2003 و 2011 أن الكلية لم تنجز أية أنشطة متعلقة بالتكوين المستمر رغم أن هذا النوع من التكوين يشكل أحد مهامها كما حددها المرسوم المشار إليه أعلاه.

بالإضافة إلى ذلك وبالرغم من أن المرسوم المذكور لم يشير إلى أن البحث العلمي يدخل في إطار مهام الكليات المتعددة التخصصات، إلا أنه لوحظ أن أساتذة الكلية المتعددة التخصصات بتازة قد قاموا بخلق عدة مختبرات وفرق للبحث العلمي ويقومون بأنشطة في هذا المجال.

تم تبرير هذا من طرف الكلية بكون المرسوم رقم 96.793 ل 11 شوال 1417 (19 فبراير 1997) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، ينص في المادتين 3 و 4 على أن البحث العلمي يشكل إحدى مهام الأساتذة الباحثين.

➤ ضعف عدد المسالك المهنية

يجري التكوين الأساسي في إطار اثنا عشر مسلكا معتمدا برسم السنة الجامعية 2011-2012، من بين هذه المسالك مسلك واحد ذو طبيعة مهنية ألا وهو مسلك «علوم المادة الكيميائية» والذي لا يمثل سوى 1,82 % من العدد الكلي للطلبة المسجلين برسم السنة الجامعية 2011-2012، إن هذه الوضعية توجد في تناقض مع أهداف الإصلاح إجازة - ماستر- دكتوراه والذي يتوخى من بين أهدافه تطوير المسالك المهنية في التعليم العالي وذلك بغرض تسهيل إدماج الخريجين في سوق الشغل.

يوصي المجلس بتطوير مسالك الإجازة المهنية وذلك للملاءمة التكوين الجامعي مع متطلبات و انتظارات سوق الشغل.

➤ ضعف المردودية الداخلية

لقد تم احتساب المردودية الداخلية للكلية على أساس عينة تهم نسبة استيفاء الفصول. ورغم أن الكلية لا تتوفر على إحصائيات دقيقة حول نسب النجاح المسجلة فقد قدرت المردودية الداخلية ب 30% واعتبرتها الكلية نسبة مقبولة بالنسبة للمؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح إلا أن هذه المردودية تبقى ضعيفة ويتوجب العمل على تحسينها.

لقد أظهرت دراسة هذه العينة أن نسب استيفاء الفصول الأضعف تسجل غالبا في الفصل الأول. حيث لوحظ خلال السنة الجامعية 2006-2007 أن هذه النسبة لم تتجاوز 22% في أحسن المسالك ألا وهو مسلك اللغة العربية في حين وصلت إلى 4% في مسلك العلوم الاقتصادية والتسيير.

يرجع انخفاض نسبة المردودية الداخلية واستيفاء الفصول إلى الظروف التي يجري فيها التكوين التي تتميز بوجود مجموعة من المعوقات يمكن تلخيصها فيما يلي:

➤ ارتفاع أعداد الطلبة و الاكتظاظ مقارنة بالقدرة الاستيعابية للكلية

في البداية أنشئت الكلية بقدرة استيعابية تصل إلى 3700 طالب لاحتضان مركز للدراسات الجامعية أي أن المسار الدراسي يقتصر على دبلوم الدراسات الجامعية العامة، إلا أنه وبعد ذلك تم توسيع اختصاص هذا المركز ليقوم بتسليم شهادة الإجازة وذلك بعد دخول إصلاح التعليم العالي إجازة - ماستر - دكتوراه حيز التنفيذ.

وهكذا فقد بلغ عدد الطلبة المسجلين في هذه الكلية برسم السنة الجامعية 2011-2012, 3910 طالبا دون توسيع القدرة الاستيعابية مما أدى إلى اكتظاظ كبير على مستوى مرافق هذه الكلية علما أن نسبة استعمال هذه المرافق قد بلغت 132 % في الدخول الجامعي 2008-2009 حسب ما ورد في عقد الأهداف الخاص بتنفيذ البرنامج الاستعجالي.

➤ تخفيض مدة الحصص الدراسية

لقد عمدت إدارة الكلية إلى تخفيض مدة الحصص الدراسية من ساعتين إلى ساعة ونصف برسم الدخول الجامعي 2009-2010 ثم إلى ساعة و عشرين دقيقة برسم الدخول الجامعي 2010-2011.

لقد أثر تخفيض مدة الحصص الدراسية سلبا على مجريات التكوين حيث أن الغلاف الزمني للوحدات المنصوص عليه في الملفات الوصفية لختلف المسالك والمحدد في أربعين ساعة ينخفض إلى ست وعشرين ساعة مما يؤدي إلى انخفاض الغلاف الزمني لكل وحدة بالثلث مقارنة بما هو منصوص عليه في الملف الوصفي.

بالإضافة إلى كل هذا وعكس ما أدلت به الكلية فإن الزيارة الميدانية ومراقبة الوثائق أظهرت أنه لم يتم برمجة أية حصص استدرائية بالنسبة للوحدات التي لم تبلغ الغلاف الزمني المحدد في الملفات الوصفية للمسالك.

➤ ضعف نسبة التأطير البيداغوجي

تعرف نسبة التأطير البيداغوجي تغيرات كبيرة من مسلك إلى آخر. حيث تبلغ ستة طلبة لكل أستاذ في مسلك العلوم الرياضية والمعلومات في حين لا تتعدى أستاذا لكل 282 طالبا في مسلك القانون الخاص بالعربية.

كما أن بعض المسالك العلمية تعرف نسبة تأطير بيداغوجي منخفضة حيث كل أستاذ يؤطر 102 طالبا في مسلك علوم الحياة والأرض علما بأن هذا المسلك يستوجب عددا أكبر من الأساتذة لتحسين نسبة التأطير ورفعها إلى مستوى معقول.

لمواجهة هذا الضعف في نسبة التأطير لجأت الكلية إلى الأساتذة العرضيين والذين يمثلون نسبة 66 % من مجموع الأساتذة.

❏ غياب المراقبة المستمرة

زيادة على ضعف نسبة التأطير البيداغوجي، يؤدي غياب المراقبة المستمرة المنصوص عليها في دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة المصادق عليه بقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1695.04 بتاريخ 9 شعبان 1425 (24 شتنبر 2004) إلى ضعف نسبة المردودية الداخلية. وهكذا وفي غياب المراقبة المستمرة فإن تقييم الطلبة ينحصر في الامتحان النهائي، مما لا يسمح للأساتذة بمعرفة مستوى الطلبة وخاصة مكامن الضعف بشكل يمكن من التقويم الضروري لمكامن الضعف هذه.

❏ عدم إجاز الأشغال التطبيقية و الخرجات الميدانية الخاصة ببعض المسالك

لقد لوحظ عدم إجاز الأشغال التطبيقية في بعض المسالك العلمية وذلك نظرا للتأخير المسجل في اقتناء المعدات الصغيرة والمواد الكيميائية الضرورية لإجاز هذه الأشغال التطبيقية.

كما لوحظ أيضا عدم القيام بالخرجات الميدانية في بعض المسالك العلمية ومسلك الجغرافيا وذلك نظرا لغياب حافلة مخصصة لهذا الغرض حسب ما أدلت به الكلية. غير أن هذا التبرير يبقى غير مقبول لأن الكلية تتوفر على خيارات أخرى لنقل الطلبة.

عدم إجاز الأشغال التطبيقية والخرجات الميدانية الخاصة ببعض المسالك يؤثر سلبا على قدرة الطلبة لاستيعاب الدروس النظرية.

❏ وجود أجهزة علمية غير مستغلة

لقد لوحظ خلال زيارة المختبرات وجود أجهزة علمية تم تسلمها لكن لا يتم استغلالها في الأشغال التطبيقية ويتعلق الأمر خاصة بالجهاز « Chaîne HPLC spectra system thermo FINNIGAN » والذي كلف الكلية مبلغ 765.505,00 درهم وتم استلامه بتاريخ 06 أكتوبر 2005. إن عدم استغلال هذا الجهاز قد حرم الكلية من امكانية الاستفادة من مدة الضمان المنصوص عليها في الصفقة وحرمان الطلبة من الأشغال التطبيقية المتعلقة بوحدة «التحليل الطيفي والكيميائي».

وبالنسبة للأجهزة الأخرى غير المستغلة يجب الإشارة إلى أن عدم استغلالها يعود للأسباب التالية:

- الأستاذ الذي طلب هذه الأجهزة لم يعد يدرس في الكلية والأساتذة الذين عوضوه في المنصب لم يدرجوا هذه الأجهزة في برنامج الأشغال التطبيقية الذي اعتمده (جهاز معايرة Karl Fisher للرطوبة للمواد السائلة والصلبة بالأحجام، حاضنة، Système de chromatographie basse pression, Un appareil CO2 d'électrophorèse de protéine automatisé).

- تم استلام الأجهزة ناقصة من بعض ملحقاتها (roue maxwell : manque d'un pied en A-pass...).

❏ تغيير نتائج مباريات التوظيف

لقد أسفر فحص ملفات توظيف تقنيين (1 في المعلومات و1 في الإلكترونيك) على الملاحظات التالية:

بالنسبة للتقني في المعلومات يظهر محضر المباراة الذي أرسل إلى الوزارة الوصية بتاريخ 25 نونبر 2010 أن المرشح الذي تم اختياره هو «ق.م» وقد حصل على معدل 13,08/20 في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي.

إلا أنه لوحظ أن أوراق الاختبارات تظهر أن النقطة التي حصل عليها هذا المرشح هي 04/20 بالنسبة للموضوع العام عوض 12/20 المدونة في المحضر. أما فيما يتعلق بالموضوع التقني للمباراة فإن الكاتب العام للكلية لم يبدل بأوراق الاختبار المصححة.

بالنسبة للتقني في الإلكترونيك، يظهر محضر المباراة الذي أرسل إلى الوزارة الوصية بتاريخ 25 نونبر 2010 أن المرشح الذي تم اختياره هو «ش.أ» وقد حصل على معدل 13,07/20 في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي.

إلا أن فحص أوراق الاختبار أظهر أن هناك اختلافا بين النقط التي حصل عليها هذا المرشح والنقط المدونة في محضر المباراة، وهكذا فقد أظهرت أوراق الاختبار أن المرشح حصل على النقط التالية: 06/20 للموضوع العام و08/20 للموضوع التقني، أما في المحضر فقد أصبحت على الشكل التالي: 12/20 لكل من الموضوعين العام والتقني.

يظهر إذن أن نقط المرشحين تم تغييرها ليتم اختيارهما بدل المرشحين اللذين يستحقان توظيفهما في هذين المنصبين ألا وهما: «ب.ه» بالنسبة للمعلومات و «ع.ه» بالنسبة للإلكترونيك.

2. ملاحظات متعلقة بمشروع بناء مقر الكلية المتعددة التخصصات بتازة

لقد تم بناء مقر الكلية المتعددة التخصصات بتازة على مساحة سبعة هكتارات بتكلفة تصل إلى 69.772.978,00 درهم، وقد أثار مراقبة هذا المشروع الملاحظات التالية:

إيجاز الأشغال الكبرى دون مطابقة المعايير المعمول بها

- إن غالبية الواجهات الخارجية للمباني تظهر عليها علامات التقادم وهو ما يشكل دليلا على الوضعية المتدهورة للبنىات:
- تعاني البنىات من تشققات تمتد بعضها إلى داخل البنىات ويخترق حتى عناصر البنية الخرسانية للبنىات، تتعدد هذه التشققات بحيث تتخذ جميع الأشكال الممكنة من التشققات العمودية التي تتبع مفاصل البناء إلى التشققات الأفقية ثم تلك المائلة:
- لقد خلق وضع مفاصل البناء بطريقة غير صحيحة إلى خلق تشققات بمسارات غير منتظمة على مستوى بناية الأساتذة والتي تعرف تباعدا واضحا كلما أجهنا من الأسفل إلى الأعلى:
- يعرف أسفل الجدران ظهور تشققات عميقة يصل عرضها إلى خمس سنتيمترات تفصل هذه الجدران عن البلاط الجانبي ما يبين أن هذه البلاطات لم تنجز بطريقة صحيحة:
- البلاط الجانبي مكون من طبقتين أو ثلاث من الإسمنت تم وضعها في أوقات مختلفة ومستواها يوجد في بعض الأماكن تحت مستوى الأرض المكسوة بالأعشاب مما لا يسمح بسيلان المياه إلى الخارج. تؤثر هذه الوضعية سلبا على البنىات حيث تتسرب مياه الأمطار إلى الأساسات.
- تعاني أسوار الدعم المبنية من الإسمنت المسلح من تشققات كبيرة وعميقة ومن انهيارات خطيرة في بعض المقاطع وقد تم تدعيمها بدورها بحجاب خرساني تم إنجازها سنة 2010 دون الاستناد إلى مقارنة شاملة لمعالجة كل الاختلالات التي تعاني منها الكلية.
- يعاني جدار التسييج من انهيارات في الجزء الجنوبي والجنوبي الغربي منه، وترجع هذه الانهيارات كما تمت ملاحظته ميدانيا إلى ضعف عمق الأساسات والغياب التام لعناصر البنية الخرسانية بالإضافة إلى غياب نظام لتصريف مياه الأمطار لكي لا تتسرب إلى الأساسات. كما لوحظ في بعض المقاطع أن هذا الجدار يبرز تحت ثقل كميات كبيرة من الردم الذي تم استخراجها من موقع بناء الكلية ما يساهم في انهياره.
- تعاني سقوف المدرجات وبعض قاعات الدروس والتي لم تتم تغطيتها بالجبس من تدهور واضح على مستوى الصباغات والطلاءات ما يؤثر إلى تسرب المياه نتيجة سوء إنجاز السقوف العازلة.

عدم الإعلان عن الاستلام النهائي للمشروع

- تم الاستلام المؤقت للأشغال المتعلقة بمختلف الحصص في نونبر 2003 والنهائي في 2004 باستثناء حصة الأشغال الكبرى والسماكة والتي تم إيقاف استلامها النهائي من طرف صاحب المشروع بسبب عدة اختلالات تم الوقوف عليها بعد الاستلام المؤقت.
- تم إرسال محضر الاستلام النهائي للأشغال المتعلقة بهذه الحصص في تاريخ 31 ديسمبر 2008 موقع من طرف صاحب المشروع المنتدب ومكتب الدراسات وجميع المهندسين المعماريين والشركة المسؤولة عن الأشغال إلى رئاسة جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس إلا أنها رفضت التوقيع عليه.

- يؤكد المجلس الأعلى للحسابات أن الحالة المادية الحالية لمعظم بنايات الكلية تثير القلق وتعرض كل من الطلبة والأساتذة والإداريين إلى خطر محقق.

ولذلك فإن المجلس يوصي بإجراء خبرة من طرف مختبر متخصص من أجل تحليل كل هذه الاضطرابات والاختلالات وتحديد مصدرها.

ويتعين على الخبرة أن تضع تشخيصا دقيقا وعاجلا يمكن من اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة من أجل تفادي استعمال البنايات التي تشكل خطرا على مستعمليها.

كما يتوجب على هذه الخبرة أن تعطي توضيحات بشأن النقاط التالية:

- إعادة دراسة وتقييم الدراسات الجيوتقنية؛
- مدى تطابق الحلول التقنية التي تبناها مكتب الدراسات التقنية عند اختيار وحساب الهياكل مع نتائج الدراسات الجيوتقنية التي تم إنجازها مسبقا؛
- مدى تطابق المواد المستعملة للمتطلبات التقنية لدفتر التحملات الخاصة (الاسمنت، حديد التسليح، الطلاءات، أجور الترخيص...);
- مدى تطابق تقنيات وعمليات البناء للقواعد المتعارف عليها؛
- تحديد مصدر الاضطرابات والاعتلالات المسجلة.

3. ملاحظات أخرى

◀ أداء عن أشغال أجزت في بنايات ليست في ملكية الكلية المتعددة التخصصات بتازة

قامت الكلية بأداء الفاتورة رقم 21/2011 المتعلقة بالأشغال المنجزة في القاعة الرياضية بواسطة الأمر بالأداء رقم 245/2011 بمبلغ 145.080,00 درهم. إلا أنه لوحظ أن هذه القاعة لا تدخل في ممتلكات الكلية وإنما هي في ملك رئاسة جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات بالتحقق من أن الأداءات تهم بنايات تابعة للكلية.

◀ أداء رسوم على خطوط الشبكات المتخصصة دون استعمالها

لقد لوحظ أن الكلية انخرطت في اشتراك لمدة سنتين لخط مؤجر مع اتصالات المغرب بمبلغ شهري 5.520,00 درهم أي ما مجموعه 160.080,00 درهم عن سنتي الانخراط وذلك من أجل الربط بشبكة جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس والاستفادة من شبكة «MARWAN». غير أن هذا الربط بقي غير مستعمل طيلة المدة الممتدة من 8 أكتوبر 2008 إلى 8 فبراير 2011.

تجدر الإشارة إلى أن مجلس الكلية ناقش هذا الموضوع في جلسته بتاريخ 12 يناير 2009 واتخذ قرارا بإلغاء هذا الاشتراك وتخصيص مبلغه لتقوية صبيب ADSL وإبرام عقدة من أجل صيانة شبكة المعلومات بالكلية إلا أن هذا القرار لم يتم تنفيذه.

◀ استغلال شبكات الماء والكهرباء من طرف الأغيار

لقد لوحظ ارتفاع نفقات استهلاك الكلية من الماء والكهرباء منذ 2009 حيث ارتفعت قيمة فواتير استهلاك الماء من 31.257,21 درهما سنة 2008 إلى 82.231,66 درهما سنة 2009 ثم إلى 217.984,29 درهما سنة 2011. أما قيمة فواتير استهلاك الكهرباء فقد ارتفعت من 107.152,70 درهما سنة 2008 إلى 154.899,29 درهما سنة 2009 ثم إلى 185.084,66 درهما سنة 2011.

يمكن إرجاع هذا الارتفاع إلى إعطاء انطلاقة صفقتين داخل الكلية تهتم الأولى توسعة هذه الأخيرة عن طريق بناء ثلاثة مدرجات وقاعة للمؤتمرات و تحمل رقم 1Inv/2009. أما الثانية فتخص بناء أسوار إعماد و تحمل رقم 3/2010.

كما أعطى عميد الكلية الإذن تحت رقم 472/10 بتاريخ 01 أكتوبر 2010. للشركة نائلة الصفقة رقم 3/2010 بالربط بالشبكة الكهربائية للكلية طيلة مدة الأشغال مع العلم أن المادة 29 من هذه الصفقة تنص على أن تكاليف الربط بشبكات الماء والكهرباء والهاتف تتحملها الشركة.

بالإضافة إلى ما سبق لوحظ أيضا أن فواتير الماء والكهرباء للكلية تضم أيضا استهلاك المساكن الوظيفية الأربعة التي تضمها الكلية حيث أن هذه المساكن لا تتوفر على عدادات خاصة بها. غير أنه وبعد توجيه ملاحظة المجلس قام عميد الكلية بمراسلة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة (رسالة رقم 63/12 بتاريخ 24 ماي 2012) من أجل تزويد هذه المساكن بعدادات .

و عليه .يوصي المجلس الأعلى للحسابات بوضع آليات لمراقبة شبكة الماء والكهرباء وتتبع الاستهلاك مع الحرص على احترام بنود الصفقات ومتابعة الشركات التي استفادت من شبكات الكلية. من خلال استخلاص مقابل استهلاكها من الماء والكهرباء.

II. جواب وزير التعليم العالي و البحث العلمي و تكوين الأطر، ورئيس جامعة سيدي محمد بن عبد الله

(نص مقتضب)

(...)

1. مهام الكلية المتعددة التخصصات بتازة:

خلال الفترة 2011-2003 لم تنجز الكلية النشاط المتعلق بالتكوين المستمر بالرغم من كونه يدخل ضمن مهامها .

(...)

خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2013 كانت الهيكلية تشكو من عجز هام في الأساتذة. وهو ما دفعنا إلى اعتماد ثلاثين أستاذا عرضيا في كل أسدوسة. ثم ارتفع هذا العجز تدريجيا بفعل الارتفاع المضطرد في أعداد الطلبة وللحاجيات المعبر عنها بشكل مستمر من قبل جميع المسالك. وذلك من أجل ضمان الخدمات التعليمية عبر المجزئات (les éléments de modules). والوحدات (les modules) المنصوص عليها في دفاتر التحملات البيداغوجية والمسالك المعتمدة. والأكثر من ذلك، ينبغي الأخذ بعين الاعتبار «مهنة» المسالك الأساسية الموجودة سلفا من خلال اقتراح وحدات مهنية (تخصص. مسار).

وتجدر الإشارة إلى أن حاجيات وانتظارات محيط الكلية في مجال التكوين المستمر تبقى ضعيفة، كما أن الطاقة الاستيعابية للمؤسسة أجهت نحو الانحصار منذ السنة الجامعية 2007-2008. إضافة إلى ذلك يلاحظ غياب قانون إطار حول التكوين المستمر. وبالمقابل فإن الطلبة يرفضون هذا النوع من التكوين المؤدى عنه بذريعة الدفاع عن مجانية التعليم.

وحتى تستطيع الكلية تقديم خدمات في مجال التكوين المستمر ينبغي أن تتوفر على بنية تحتية مناسبة. وعلى عدد كاف من الأساتذة، مع تزويدها بالتجهيزات الضرورية لهذه العملية. وكذا الوسائل المادية والكفاءات التقنية والإدارية الضرورية.

خلاصة القول، كان من الصعب على الكلية تقديم خدمات في مجال التكوين المستمر خلال الفترة 2011-2003.

فيما يخص البحث العلمي:

من أجل حسن استغلال الوسائل المتاحة، أحدث الأساتذة وحدات (unités) ومختبرات للبحث. وتتم أنشطة البحث في 22 وحدة للبحث من بينها تسعة عشر (19) منظمة في إطار خمسة (5) مختبرات. أضف إلى ذلك، أن بعض الأساتذة قاموا بإدماج بعض وحدات البحث المنظمة في إطار مختبرات بفاس داخل الكليات التابعة لجامعة سيدي محمد بن عبد الله. وعلى الرغم من تواضع نتائج البحث، فإنها تبقى مشجعة بالنسبة لمؤسسة فنية كالكلية المتعددة التخصصات بتازة.

ضعف المسالك المهنية

يفسر هذا الضعف في جزء منه بضعف النسيج السوسيو اقتصادي الجهوي. وهو ما لا يسمح بإحراز مسالك مهنية مناسبة للإجازة. تستجيب لحاجيات سوق الشغل (غياب إمكانية إحراز تداريب لفائدة الطلبة، مع العلم أن تدريباً واحداً يعادل وحدتين في إطار تكوين مهني).

وتجدر الإشارة إلى أنه تم اقتراح أربعة مشاريع مسالك جديدة في الإجازة المهنية (مشروعين في المجال الاجتماعي. مسلك في الهندسة الميكانيكية ومسلك في علوم الإعلام والتواصل). إلا أنها لم تحصل على الاعتماد (L'accréditation) بالنظر إلى ضعف الشراكة.

ضعف المردودية الداخلية

خلال الفترة 2003-2011 لم تكن الكلية تتوفر على إحصائيات دقيقة بالنظر إلى عدم تعميم النظام المسمى «Apogée»

فيما يتعلق بالمردودية الداخلية للمؤسسة، ينبغي التأكيد بأنها تقدر بناء على «عينة» (Echantillon) كما يلي:

- تتم بنسبة 30 % فيما يخص الإجازة المحصل عليها خلال ثلاث (3) سنوات (6 أسدوسات)؛

- تتم بنسبة 33.17 % فيما يخص الإجازة المحصل عليها خلال ثلاث سنوات ونصف (7 أسدوسات)؛

- تتم بنسبة 42.68 % فيما يخص الإجازة المحصل عليها خلال أربع (4) سنوات (8 أسدوسات)؛

- تتم بنسبة 44.37 % فيما يخص الإجازة المحصل عليها خلال أربع سنوات ونصف (9 أسدوسات)؛

وتقدر المردودية الداخلية للكلية خلال المدة القانونية للحصول على الإجازة (9 أسدوسات) بـ 44.37 %.

هذه المردودية تضع الكلية في وضعية مريحة ضمن الكليات ذات الاستقطاب المفتوح التابعة لجامعة سيدي محمد بن عبد الله.

وبالتأكيد فإن المردودية الداخلية للكلية لا تصل إلى نسبة 50 %، ومن أجل تحسين هذه النسبة من الضروري تحسين ظروف سير التكوينات، ولا سيما ما يتعلق بمستوى الأسدوسة الأولى (S1) والأسدوسة الثانية (S2).

ضعف الطاقة الاستيعابية للكلية المتعددة التخصصات بتازة

بدأت الطاقة الاستيعابية للكلية تتجه نحو الانحصر ابتداء من السنة الجامعية 2007-2008.

وخلال السنة الجامعية 2010-2011 ارتفعت بنسبة 20.3 % بالنظر إلى عملية توسعة شهادتها المؤسسة. حيث أصبحت هذه الأخيرة قادرة على استيعاب 11367 طالبا. لكن مع ذلك يمكن القول أن الطاقة الاستيعابية للمؤسسة سوف تنقلص خلال السنوات المقبلة، ولعل هذا ما يفسر تدخل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر من خلال مشروع يروم توسعة جديدة تهم الكلية ابتداء من سنة 2013.

تقليص المدة الزمنية للوحدات بالكلية

تم تقليص الحصص التعليمية إلى ساعة وعشرين دقيقة، كما تم تقسيم اليوم إلى ستة مواقيت قبل القيام بعملية توسعة الكلية. وذلك من أجل مواجهة الأعداد المتزايدة للطلبة وضعف الطاقة الاستيعابية للكلية. فأصبحت بذلك بعض المسالك تقدم حصصا تعليمية بين الثانية عشرة زوالا والثانية بعد الزوال وكذا أيام السبت إذا ما رغبت في ذلك. كما أصبحت تبرمج حصصا استدرائية في أواخر كل أسدوسة بالنسبة للوحدات التي لم تحقق الحصة الزمنية المتطلبة وفقا للدفاتر الوصفية للمسالك.

(...)

ضعف نسبة التأطير البيداغوجي

تقدر النسبة العامة للتأطير البيداغوجي بـ 97 طالبا لكل أستاذ دائم برسم السنة الجامعية 2010-2011. وتتغير هذه النسبة من حقل معرفي إلى آخر وداخل نفس الحقل. ومن مسلك إلى آخر (أكثر من 280 طالبا لكل أستاذ في مسلك القانون-الاقتصاد والتدبير، 6 طلبة لكل أستاذ في مسلك نخوي يهتم العلوم والتقنيات). وتغطي الكلية خصائصها من الأساتذة الرسميين باللجوء إلى خدمات آخرين عرضيين. كما أن نسبة التأطير المشار إليها أعلاه لا تأخذ بعين الاعتبار بأن بعض الأساتذة الرسميين العاملين في أحد الحقول المعرفية يقدمون حصصا تعليمية في حقل معرفي آخر داخل الكلية بالنظر إلى طبيعتها كمؤسسة متعددة التخصصات.

❏ غياب المراقبة المستمرة

وضع مبدأ المراقبة المستمرة من أجل تقديم خدمات تعليمية لفائدة مجموعات محدودة (إصلاح نظام الإجازة، الماستر والدكتوراه LMD)، في حين أن خدمات التعليم بالكلية موجهة نحو استقطاب أكبر عدد ممكن من الطلبة. وتجدر الإشارة أن المراقبة المستمرة تطبق داخل المؤسسات ذات الاستقطاب المفتوح التي يسودها الأمن والاستقرار، أما بالمؤسسات ذات الاستقطاب المفتوح التي يسودها العنف وعدم الاستقرار، فإن تطبيق نظام المراقبة المستمرة يعرف مقاومة بغية إفراغ نظام الإجازة - الماستر والدكتوراه من معناه الحقيقي.

❏ عدم إنجاز الأشغال التطبيقية والخرجات لفائدة بعض المسالك

يعزى عدم إنجاز بعض حصص الأشغال التطبيقية إلى الاستعمال المكثف للأجهزة المعلوماتية من قبل عدد كبير من الطلبة، وهو ما يتسبب عادة في إلحاق أضرار بهذه التجهيزات. (مثال ذلك مسلك الجغرافيا، والأشغال التطبيقية لنظام الإعلام والتدبير) بالنسبة للمسالك العلمية (مثلا SVI) فإن عدم إنجاز بعض الأشغال التطبيقية يعزى إلى التأخير الحاصل في تحديد الحاجيات من قبل الأساتذة، وكذا إلى عدم توفر بعض المواد الكيميائية والأدوات في السوق الوطنية وهو ما يفسر اللجوء إلى طلبها من الخارج.

أما فيما يتعلق بالخرجات المفترض برمجتها لفائدة الطلبة في بعض المسالك، فتجدر الإشارة إلى أن الكلية لا تتوفر على حافلة خاصة بها، وهو ما يجعلها أمام إكراه طلب استعمال حافلة الجامعة بشكل استعجالي، ويمكن اللجوء إلى كراء حافلات خاصة شريطة وضع توقعات خاصة بذلك في إطار ميزانية الكلية.

❏ عدم استغلال عتاد المختبرات الذي تم اقتناؤه بطلب من الأساتذة

يعزى عدم استغلال جزء هام من العتاد العلمي الثقيل، والذي تم اقتناؤه تزامنا مع إحداث الكلية، أو حديثا بطلب من الأساتذة، إلى ضعف الدراية والخبرة مع العلم أن هذه العملية تطلبت تعبئة اعتمادات مالية هامة. ويخول إصلاح نظام الإجازة-الماستر والدكتوراه إلى رئيس الشعبة استعمال العتاد المخصص للأشغال التطبيقية للوحدات التابعة للشعبة كما يخول لرئيس المسلك صلاحية تتبع حصص الأشغال التطبيقية. وفيما يتعلق بالأشغال التطبيقية الخاصة (الم يسجل تقديم أية شكاية في هذا الصدد من طرف هؤلاء المسؤولين).

2. مشروع بناء الكلية المتعددة التخصصات بتازة

❏ إنجاز الأشغال الكبرى والمساكنة خلافا للقواعد الجاري بها العمل

بالنظر إلى غياب الخبرة والكفاءات البشرية الضرورية الكفيلة بتدبير وإجاز المشروع، والتي كانت السبب المباشر والوحيد للاستعانة بخدمات صاحب مشروع منتدب (maitre d'ouvrage délégué)، فإن رئاسة جامعة سيدي محمد بن عبد الله تعتبر أن الشركة «س» تبقى المسؤول الأول عن الوضعية المتدهورة لبنايات الكلية المتعددة التخصصات بتازة بالنظر إلى كونها كلفت بما يلي:

- تنسيق إعداد مراقبة والموافقة على الدراسات التقنية والتصاميم التنفيذية فيما يخص المهندسين المعماريين، مكاتب الدراسات التقنية (BET)، والمختبر الجيوتقني، ومكتب المراقبة، واعتماد الحلول التقنية المناسبة لضمان صلابته، استقرار وأمن البنايات مع الأخذ بعين الاعتبار الصعوبات الطبوغرافية والجيوفيزيائية التي تميز الوعاء العقاري.
- التنسيق بين جميع المتدخلين المهنيين داخل الورش، ومراقبة تنفيذ جميع الخدمات التي تقدمها المقاولات طبقا لدفاتر التحملات وللقواعد الفنية المعمول بها في مجال الأشغال العمومية.

ولقد قامت الجامعة حديثا (2013) بتكليف مكتب خبرة مستقل «ب» قصد إنجاز خبرة تقنية مفصلة والقيام بفحص معمق لكل بنايات المؤسسة من أجل معرفة الأسباب التي أدت إلى تدهور وضعيتها الصحية، مع اقتراح حلول تقنية مناسبة لمعالجتها، وتجدر الإشارة إلى أن الجامعة تسلمت تقرير الخبرة، وهي بصدد تدارس جميع الإمكانيات القانونية الممكنة.

أما على المستوى التقني، وتبعاً لتقرير الخبرة، فقد قرر مجلس الجامعة المنعقد بتاريخ 2 يوليوز 2013 برمجة إصلاح وصيانة بنايات الكلية المتعددة التخصصات بتازة في إطار ميزانية استثمار السنة المالية 2013.

وتنفيذا لهذا القرار، وعلى إثر طلب عروض مفتوح تم الإعلان عنه، تم اختيار مكتب دراسات لإجّاز دفتر للتحميلات.

ووعيا منها بالتوصيات المتضمنة في تقرير المجلس الأعلى للحسابات، قررت الجامعة متابعة شركة التأمين طبقاً لمقتضيات الفصل 769 من قانون الالتزامات والعقود.

◀ عدم أخذ العناية اللازمة من أجل التسلم النهائي للأشغال الكبرى والمساحة

شرعت الجامعة في الاشتغال على مشروع النواة الجامعية بمدينة تازة منذ سنة 2001، وذلك بعدما خولت الوزارة الوصية الجامعة غلafa ماليا قدره 40 مليون درهما كمشطّر أول من الاعتمادات المرصودة لإجّاز المشروع. ثم منحت الجامعة بعد ذلك اعتمادا إضافيا 30 مليون درهما سنة 2002 و 10 مليون درهما برسم سنة 2003. وهو ما اعتبر آنذاك أحد أكبر المشاريع الهامة والفريدة بالنسبة لجامعة سيدي محمد بن عبد الله سواء من حيث طبيعة أو حجم الاعتمادات المرصودة له. لكن ينبغي التأكيد أن الجامعة آنذاك كانت تفتقد إلى الكفاءات البشرية والتجربة المهنية والتقنية الضرورية من أجل تأطير مراقبة وتتبع إجّاز هذا المشروع الحيوي بالنسبة للجامعة ولمدينة تازة.

و من أجل تجاوز هذه الصعوبات، وبعد استشارة الوزارة الوصية، لجأت الجامعة إلى خدمات «الشركة س» والتي اضطلعت بمهام «صاحب المشروع المنتدب Maitre d'ouvrage délégué»، وذلك بالنظر إلى تجربتها الواسعة في هذا المجال. وخصوصا وأن عددا هاما من الوزارات والإدارات العمومية تلجأ إلى خدمات هذه المؤسسة بسبب غياب المؤهلات والموارد البشرية اللازمة.

وبناء على العقد الذي أبرم مع الجامعة، أوكلت إلى الشركة العامة العقارية مهمة الإشراف على إجّاح المشروع، وخصوصا مع وجود عدد من الصعوبات والإكراهات التي تفرضها الخصوصيات الطبوغرافية الوعرة للقطع الأرضية المخصصة للمشروع. هذا في الوقت الذي أكدت فيه الدراسة التقنية التي قام بها «المختبر ل» بتاريخ 17 أبريل 2002 أن سطح القطعة الأرضية يتميز بمتانة جيدة عموما. وأن الأساسات يمكن وضعها سطحيا باعتماد دعائم منعزلة (Appuis isolés) منغرس بـ 0.80 متر انطلاقا من الأرض الطبيعية (TN).

(...)

كما جدر الإشارة كذلك أن الجامعة شأنها شأن باقي الأطراف المعنية اشتغلت تحت ضغط العامل الزمني الذي كان يفرض تسليم البناية قبل الدخول الجامعي 2003-2004، مع أن الأشغال لم تنطلق إلا ابتداء من شهر شتنبر 2002.

وفي هذا الصدد، تم تقسيم الأشغال إلى حصص منفصلة بغية التعامل مع مقاولات متخصصة وبأقل تكلفة ممكنة. وجنب ما أمكن أسلوب التعاقد من الباطن (la Sous-traitance) الذي يفرضه تقنية الحصة الوحيدة (lot unique).

وبعد انتهاء الأشغال وتسلم المشروع في شهر نونبر 2003، لم تظهر أية مشاكل أو تشققات أو أية علامات غير طبيعية بخصوص الوضعية الصحية للبناية، وهذا الأمر تشهد به محاضر التسليم المؤقت لجميع حصص الصفقات المنجزة. هذه المحاضر تم توقيعها من قبل جميع المتدخلين بما في ذلك رئاسة الجامعة باعتبارها صاحبة المشروع وكذا الشركة العامة العقارية باعتبارها «صاحب المشروع المنتدب».

ومع ذلك، وفي نهاية سنة 2004، بدأت تظهر بعض التشققات والعلامات، وهو ما دفع رئاسة الجامعة إلى تبني اختيار صارم واضح اتجاه صاحب المشروع المنتدب الذي يضطلع بمهام تدبير ومراقبة المشروع بدعوته إلى تحمل مسؤولياته وإلى التدخل باتخاذ الإجراءات اللازمة لحل المشكل وإعداد تقرير مفصل عن وضعية البنايات، وإجبار شركة «كو»، الحائزة على حصة الأشغال الكبرى، التكبسية، المساحة والصباغة على إصلاح جميع الاختلالات الملحظة قبل التسلم النهائي للمشروع. وهو أمر تثبته المراسلات المتعددة الموجهة من طرف رئاسة الجامعة إلى جميع المتدخلين بدءا بالشركة العامة العقارية، وكذا شركة «كو».

وبعد المحاولات المتعددة لإرغام هذه المقاوله على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية والقانونية، وجدت رئاسة الجامعة نفسها أمام ضرورة اتخاذ موقف أكثر حزما اتجاه هذه المقاوله بتوجيهها إليها لرسالة بمثابة آخر «دعوة إلى التنفيذ Mise en

demeure» قبل اللجوء إلى سحب الضمانات المالية المنصوص عليها في دفتر التحملات والتشريع الجاري به العمل. هذه المبادرة أعطت أكلها بالرغم من التأخير في وضع برنامج زمني لتدخل المقاوله تبعا لتوجيهات مكتب الدراسات (BET). مكتب المراقبة وحت إشرف الشركة العامة العقارية. وبدعم من السيد عميد الكلية المتعددة التخصصات بتازة. باعتباره المحاطب والممثل الوحيد لصاحب المشروع.

بعد ذلك، أصبح من الواضح لدى الجامعة والكلية معا، أن تدخلات شركة «كو» لم تكن بالفعالية اللازمة لحل المشاكل المطروحة. وهو ما يفسر رفض تسلم الأشغال وكذا رفض توقيع محضر التسليم النهائي للصفحة المذكورة من طرف الرئاسة. كل ذلك مع الاحتفاظ بالضمانة النهائية ومقتطع الضمانة. إضافة إلى عقد الضمانة العشرية المسلمة من طرف المقاوله تطبيقا لمقتضيات الفصل 769 من قانون الالتزامات والعقود. وهذا على الرغم من أن كلا من الشركة العامة العقارية، المهندس المعماري، مكتب الدراسات التقنية ومكتب المراقبة التقنية بادروا جميعا إلى توقيع محضر التسليم النهائي كإشهاد على أن المقاوله قامت بإجاء الإصلاحات اللازمة. هذه النتيجة أكدها كذلك تقرير الفحص التقني للأشغال المنجز من طرف مكتب المراقبة «سوك».

ولمزيد من التوضيحات فيما يخص الملاحظات المرتبطة بتدبير وسير المشروع، ينبغي التأكيد على ما يلي:

- عمليا، لم يكن بإمكان الجامعة إجاز المشروع إلا تبعا للاعتمادات المتوفرة. ولذلك كانت آخر حصة أعلن عنها هي تلك المتعلقة بأشغال التهئة الخارجية والبستنة. وعلى الرغم من ذلك، تم إجاز أشغال بناء الكلية في أجل معقول مع تأخير بسيط بالمقارنة مع الجدول الزمني الأولي وتقريبا دون أي تأثير مالي إضافي.
- لم تقم الجامعة بالمصادقة على أي تعاقد من الباطن. كما أنها تنفي علمها بأية عملية في هذا الإطار لفائدة المقاولات الحائزة على الصفقات في إطار هذا المشروع. مع العلم أن الغاية من تقسيم الأشغال إلى حصص متفرقة هو الرغبة في الحد ما أمكن من اللجوء إلى هذه الطريقة.

3. أداء غير مطابق لبعض النفقات

◀ أداء نفقة تهئة القاعة المغطاة المتعددة الرياضات

تعتبر القاعة المغطاة المتعددة الرياضات مصلحة جامعية مشتركة موضوعة رهن إشارة جميع المؤسسات الجامعية.

وفي إطار التهئة للزيارة الملكية الميمونة بتاريخ 2 ماي 2011، كان من الضروري إتمام هذا المشروع في وقت وجيز. وبالمقابل لم يكن بإمكان رئاسة الجامعة أداء جميع النفقات المرتبطة بذلك لأن جميع إمكانياتها كانت قد استنفذت في هذا الباب. ولذلك فرضت هذه الوضعية الاستعجالية مساهمة المؤسسات الجامعية بحصصها في إجاز الأشغال الضرورية. بعد ذلك، تم تحويل المقابل للمبالغ المساهم بها إلى حساب المؤسسات الجامعية. وكل ذلك مع التذكير بأن القاعة المغطاة هي في خدمة طلبة جميع المؤسسات الجامعية.

◀ أداء نفقات انخراط في شبكة اتصالات خاصة دون استعمالها من طرف المؤسسة

أبرمت الكلية المتعددة التخصصات بتازة في أكتوبر 2008 انخراطا لمدة سنتين من أجل ضمان ربط المؤسسة بشبكة الألياف البصرية (Fibres optiques) مع الجامعة بمدينة فاس. وهكذا تم ضمان ربط الكلية بمدينة فاس من طرف شركة اتصالات المغرب إلى غاية مقرها الكائن بفاس-الأطلس. ومن أجل ضمان إتمام الربط بالجامعة، كان على رئاستها أن تقوم بضمان ربط إضافي من مقر الشركة المذكور وإلى غاية «نواة» شبكة Marwan التي كانت متواجدة بكلية العلوم ظهر المهرز. هذه النواة كانت تربط المؤسسات الثلاث المكونة للموقع الجامعي ظهر المهرز بالألياف البصرية من أجل تقديم خدمات الانترنت، كما كانت تربط باقي المؤسسات الأخرى بما يعرف بخدمات (wireless).

في نفس الوقت كانت الصفقة الوطنية لتدبير شبكة Marwan قد أسندت إلى شركة (meditel). كما تم تحويل نواة هذه الشبكة إلى رئاسة الجامعة عوضا عن كلية العلوم ظهر المهرز. ونتيجة لذلك، طلبت رئاسة الجامعة من الكلية التريث والتعاون من أجل ضمان الربط بين رئاسة الجامعة والكلية. ونظرا لغياب المصالح التقنية بالكلية (طلب العميد من أحد التقنيين في المعلوماتيات الإشراف على عملية التتبع) وكذا برئاسة الجامعة، لم يتم احترام مساطر تنفيذ العملية. وعلى

الرغم من هذه الصعوبات كانت الكلية تأمل في تحقيق هذا المشروع الهام وتجسيده على أرض الواقع. والاستجابة بذلك إلى مطالب الأساتذة بخصوص الاستفادة من خدمات الإنترنت وشبكة Marwan.

ولم يكن بالإمكان إلغاء هذا الانخراط إلا بعد انتهاء مدة العقد (أكتوبر 2010) طبقا لقرار مجلس المؤسسة في يناير 2009.

وللأسف، فإن هذا المشروع لم ينجز في حينه. وتم إلغاء الانخراط في شهر فبراير 2011. كما لم يتم ربط المؤسسة بالجامعة عبر شبكة Marwan إلا عند بداية سنة 2013.

أداء استهلاك الماء والكهرباء لفائدة الغير

• تقدر فاتورة استهلاك الكهرباء المتعلقة بالشركة الحائزة على صفقة تقوية جدران الكلية المتعددة التخصصات بثمانية آلاف درهم (8000د). وهو مبلغ تم أدائه من طرف المقاول.

• لم يؤذن للشركة باستعمال الماء والكهرباء التابع للكلية، كما أن العميد لم يتوصل بأي إخبار أو تصريح في الموضوع. ولقد طلب من الشركة إجاز بعض الأشغال لتعويض ذلك من قبيل إصلاح شبكة السقي والآبار ووضع مضخة مائية بقيمة خمسين ألف درهم (50000د). تحت طائلة اقتطاع الإدارة لهذا المبلغ من وثيقة المحاسبة النهائية.

• أما بخصوص المساكن الوظيفية والبالغ عددها أربعة، فهي وضعت رهن إشارة المستفيدين منها دون وضع عدادات فردية خاصة بها تتعلق بالماء والكهرباء. هذه الملاحظة طرحت من طرف المستشار المقرر للمجلس الأعلى للحسابات خلال مرحلة المراقبة، وهو ما جعل المؤسسة تتخذ عددا من الإجراءات لتسوية الوضعية.

تغيير نتائج مباراة تعيين تقنيين إثنين (2)

بناء على النصوص المنظمة لامتحان توظيف التقنيين، فإن المرشحين ينبغي أن يحصلوا في الامتحان الكتابي على معدل عام يفوق أو يساوي 12/20 حتى يمكن استدعاؤهم للامتحان الشفوي.

ولم يأخذ الأساتذة الذين وضعوا وصححوا مواضيع الامتحانات بعين الاعتبار هذا الشرط الضروري (12/20). وتبعاً لذلك، فإن النقاط التي حصل عليها المرشحون في الامتحانات الكتابية كانت أقل من المعدل المطلوب، وهو ما كان سيؤدي بالنتيجة إلى إلغاء المباراة الخاصة بالمعلومات وقبول مرشح وحيد بدون منافس في تخصص الإلكترونيك.

وبالنظر إلى حاجة المؤسسة الملحة من جهة، إلى صيانة العتاد المعلوماتي المستعمل من طرف الإدارة وكذا المخصص لأغراض تعليمية، ومن جهة أخرى إلى التطوير المعلوماتي وتدبير موقعها الإلكتروني، فإن لجنة الامتحان كانت مضطرة إلى عدم إلغاء الامتحان بالرفع من نقط الامتحانات الكتابية إلى أكثر من 12/20 بالنسبة إلى المرشحين الذين تم استدعاؤهم، مع الحرص على المساس بترتيبهم.

وفي هذا الصدد، أعطت لجنة الامتحان الخاصة بالمبارتين أهمية خاصة إلى المقابلة الشفوية وإلى التحليل الدقيق للأوراق التقديمية الخاصة بالمرشحين (CV) الذين بلغوا الامتحان الشفوي.

وتجدر الإشارة إلى أن المرشحين (2) المقبولين في المعلومات والإلكترونيك يتوفرون على تجارب مهنية واسعة وتخصصات مطابقة للحاجيات المستعجلة للإدارة.

تشخيص منظومة التقاعد بالمغرب ومقترحات الإصلاح

في إطار مواجهة هشاشة التوازنات المالية وضعف الفعالية التي يتسم بها نظام التقاعد بالمغرب، لاسيما على مستوى تغطية الساكنة النشيطة، أجاز المجلس الأعلى للحسابات مهمة لتقييم وضعية أنظمة التقاعد، وذلك من أجل رصد الاختلالات التي تعاني منها هذه الأنظمة واقتراح إصلاحات تروم تحسين الفعالية وتقليص حدة الاختلالات المسجلة بها. ويرصد المجلس الأعلى للحسابات في هذا التقرير، من خلال تشخيص أنظمة التقاعد، الوضعية الصعبة التي تعاني منها بعض هذه الأنظمة حيث خلص إلى ضرورة التعجيل بالقيام بمسلسل من الإصلاحات العميقة لنظام التقاعد يمتد على المدى القصير والمتوسط والطويل.

1. خلاصات المجلس الأعلى للحسابات

1. نتائج التشخيص

يتسم النظام الحالي للتقاعد بالمغرب بالسمات البارزة التالية :

- تعدد الأنظمة وعدم تقاربها حيث تم إحداث كل نظام في مرحلة معينة بهدف تغطية فئة خاصة من الساكنة، وفق سياق خاص وفي إطار قانوني مختلف. كما أن أنظمة التقاعد الخمسة القائمة حاليا تخضع لقواعد ومبادئ للتسيير غير منسجمة؛
 - ضعف نسبة التغطية للساكنة النشيطة: فبالرغم من تنوع الأنظمة القائمة، فإنها لا تغطي سوى 33 % من مجموع الساكنة النشيطة، أي ما يناهز 3,4 مليون نسمة من أصل 10,5 مليون نسمة؛
 - اختلالات هيكلية على مستوى بعض الأنظمة وعدم ديمومتها، إذ استنادا إلى بعض الدراسات الإكتوارية التي تستشرف أفق سنة 2060، فإن مجموع الديون غير المشمولة بالتغطية على صعيد مختلف الأنظمة إلى متم سنة 2011 بلغت 813 مليار درهم. وفي هذا الإطار، ينتظر أن يعاني الصندوق المغربي للتقاعد من عجز مالي ابتداء من سنة 2014 والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في سنة 2021 والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد خلال سنة 2022. وتعتبر وضعية نظام المعاشات المدنية للصندوق المغربي للتقاعد الأكثر استعجالا وإثارة للقلق.
 - غياب جسور بين الأنظمة القائمة مما يعيق حركة المجاورين ما بين القطاعين العام والخاص ويساهم في عدم مرونة سوق الشغل؛
 - تعدد أنماط الحكامة، إذ يتم تدبير كل نظام وفق نموذج حكامه مختلف.
- وهكذا، يتضح أن وضعية الأنظمة الأكثر هشاشة ستزداد سوءا إذا لم تتدخل السلطات العمومية بشكل عاجل من خلال القيام بإصلاحات شاملة وعميقة وجريئة، ذلك أن هذه القرارات وحدها هي الكفيلة بمساعدة هذه الأنظمة لتصبح فعالة وقادرة على الاستمرار في تقديم خدماتها للمتقاعدين.
- وقد أسفر تشخيص وضعية مختلف أنظمة التقاعد عن تسجيل ما يلي :

• نظام المعاشات المدنية للصندوق المغربي للتقاعد

أبرز تحليل نظام المعاشات المدنية للصندوق المغربي للتقاعد أن هذا النظام يعاني من اختلال مالي هيكلي : فالناج التقني للنظام سيأخذ منحى تراجعيا ابتداء من سنة 2014 ، وستعرق الاحتياطات المالية للنظام انخفاضها لتصبح سلبية ابتداءً من سنة 2021. في حين، تقدر الديون غير المشمولة بالتغطية المتراكمة في أفق سنة 2060 بما يناهز 583 مليار درهم.

ونتيجة لذلك، وحتى يتمكن هذا النظام من مواصلة الحفاظ على نفس مستوى الخدمات المقدمة حتى سنة 2060، فإن نسبة الاشتراكات التي يمكن أن تضمن هذا التوازن يجب أن تصل إلى 52 % ، وهو الأمر الذي لا يمكن تحمله.

وعموما، يمكن إبراز أهم عناصر اختلال نظام المعاشات المدنية للصندوق المغربي للتقاعد كالتالي:

- الطابع السخي للنظام حيث يتسم بسخاء مفرط في خدماته مقارنة مع مجهود المساهمات المؤداة. وهكذا، يمنح الصندوق عن كل سنة من الاشتراكات قسما سنويا بمعدل 2,5 % من آخر راتب وهو ما يمثل معدل تعويض قد يصل إلى 100 %. وإذا كانت هذه النسبة المرتفعة تجد تبريرها في وعاء احتساب المعاشات المعمول به سابقا والذي كان ينحصر في الراتب الأصلي، فإن هذه الوضعية تغيرت منذ توسيع الوعاء ليشمل مجموع الراتب. وبالتالي، فإن معدل التعويض أصبح من أهم عناصر اختلالات هذا النظام:

- اعتماد آخر راتب كوعاء للتصفية : تتم تصفية معاش التقاعد على أساس آخر راتب وليس على أساس معدل الرواتب المؤداة خلال فترة العمل أجزء منها. الأمر الذي ترتب عنه الحق في معاشات مرتفعة لا تتناسب مع مستوى المساهمات. وتزيد هذه الوضعية من تفاقم اختلال النظام خصوصا مع المنحى التصاعدي الذي تعرفه الترقية في الدرجة في الإدارة العمومية مع قرب تاريخ الإحالة على التقاعد.

وقد زاد من حدة تأثير هذين العنصرين الذاتيين تراجع العامل الديمغرافي الذي يعد عنصرا حاسما في ضمان ديمومة أي نظام تقاعد قائم على مبدأ التوزيع. وهكذا، انتقل المؤشر الديمغرافي من 12 نشيطا لتقاعد واحد سنة 1986 إلى 6 نشيطين سنة 2001 و 3 في سنة 2012 . وسيصل هذا المعدل إلى نشيط واحد لكل متقاعد سنة 2024 وحينها سيفوق عدد المتقاعدين عدد المنخرطين المساهمين.

• النظام العام للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد

سيعرف هذا النظام بدوره صعوبات في تحقيق التوازن المالي لكن أقل حدة من نظام المعاشات المدنية للصندوق المغربي للتقاعد وأنظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وترجع هذه الوضعية إلى عدم ملائمة بعض مقاييس هذا النظام، خصوصا إعادة تقييم المعاشات التي ترتبط بتطور الراتب المتوسط للنظام. الأمر الذي من شأنه أن يطرح إكراهات بشأن تمويل هذا التقييم في حالة تسجيل مردودية احتياطات النظام لانخفاض مهم. خاصة عندما تكون الظرفية الاقتصادية غير مواتية.

على صعيد آخر، تظهر التوقعات في أفق سنة 2060 أن المؤشرات الديمغرافية للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ستعرف تطورا مائلا لتلك المتعلقة بالصندوق المغربي للتقاعد. إذ أن استقرار عدد المنخرطين ونمو أعداد المتقاعدين (الذين سيتضاعف عددهم 4 مرات) سيؤدي إلى تدهور كبير في المؤشر الديمغرافي، الذي يوجد أصلا في مستوى جد منخفض، حيث سينتقل من 3 نشيطين لتقاعد واحد حاليا إلى 0,8 نشيط بحلول سنة 2045.

وتعكس التوقعات المالية لهذا النظام وضعاً يتسم نسبياً بالديمومة. وهكذا، فإن رصيده المالي لن يصبح سالبا إلا في سنة 2022. ولن يتم استنفاد احتياطات هذا النظام إلا بحلول سنة 2042.

• نظام التقاعد للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

تبين التوقعات الاكتوارية أن الساكنة النشيطة المنخرطة في نظام التقاعد للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ستستمر في الارتفاع لتبلغ 11,9 مليون نسمة في أفق سنة 2060 مقابل 2,7 مليون مع نهاية سنة 2012. بيد أنه، وابتداء من سنة 2020، سيعرف عدد المحالين على التقاعد ارتفاعا ملحوظا مما سينتج عنه اتجاه نحو انخفاض مؤشر التوازن الديمغرافي في المستقبل والذي سينتقل من 9,6 حاليا إلى 3,9 سنة 2060.

ويمكن تفسير الديمومة النسبية للتوازن الديمغرافي لهذا النظام مقارنة مع الأنظمة الأساسية الأخرى، من جهة بالأهمية الحالية للنمو الديمغرافي، وبالإمكانات الهائلة التي ستيحها توسيع نظام التقاعد ليشمل المجاورين غير المصرحين ونتائج محاربة ظاهرة الخفض في التصريحات من جهة أخرى.

وفي المقابل، ترجع هشاشة هذا النظام إلى التسعيرة المنخفضة للحقوق خلال الخمسة عشر سنة الأولى (أي 3.240 يوما) للانخراط الفعلي، حيث أن كل فترة انخراط من 216 يوما تعادل 3,33 % كقسط سنوي. ويزيد من حدة هذا الوضع أن نسبة هامة من المستفيدين تتوفر على أقدمية في الانخراط تناهز المدة الدنيا التي تكسب الحق في المعاش. ومن شأن هذه الوضعية التشجيع على ضعف التصريح أو عدم التصريح عند تجاوز الحد الأدنى لمرحلة التأمين.

وتبين الدراسات الاكتوارية أن الرصيد التقني والمالي للنظام سيصبح سلبيا ابتداءً من سنة 2021. وأن جميع الاحتياطات سيتم استنفادها في سنة 2030. وتؤكد هذه التوقعات كذلك اختلال توازن هذا النظام الذي راكم إلى حدود نهاية سنة 2011 ديونا ضمنية غير مشمولة بالتغطية بمجموع قدره 197 مليار درهم. ولكي يتمكن هذا النظام من العمل وفق نفس القواعد الحالية في أفق سنة 2060، فإنه من الضروري رفع نسبة واجب الانخراط إلى 16,63 % بدل 11,89 % المعتمدة حالياً.

وعلى صعيد آخر، جدر الإشارة إلى أن نسبة تغطية الساكنة النشيطة تبقى غير كافية بالرغم من الارتفاع الذي سجلته هذه النسبة خلال السنوات الأخيرة. إذ بلغت 72 % في سنة 2011 مقارنة مع نسبة 43 % خلال سنة 2005. بيد أن نسبة التغطية الحقيقية للتقاعد تبقى متواضعة اعتباراً لكون انخراط الأجير المؤمن لا يعني بالضرورة أنه سيستفيد من معاش التقاعد عند بلوغه سن الإحالة على التقاعد. وعلى سبيل المثال، وإلى غاية نهاية سنة 2012، فإن حوالي 622.000 مؤمن غير نشيط قد بلغوا السن القانوني المحدد في 60 سنة دون إكمال مدة 3.240 يوماً من المساهمات الضرورية لاكتساب حق الاستفادة من معاش التقاعد.

• نظام التقاعد التكميلي المتعلق بالصندوق المهني المغربي للتقاعد

خلافاً للأنظمة الأخرى، تبين الدراسات الاكتوارية أن النظام التكميلي الذي يتولى تدبيره الصندوق المهني المغربي للتقاعد لن تستنفذ احتياطاته خلال مرحلة التوقعات (إلى غاية 2060) رغم أن عجزاً تقنياً سيظهر ما بين سنتي 2033 و2050. وبفضل الإصلاحات المنجزة خلال سنة 2003، تمكن هذا النظام من معالجة ضعف التسعير الذي عرفه سابقاً، وكذا تحسين معدلات التمويل الأولي والتغطية التي بلغت مع نهاية سنة 2011 على التوالي 67 % و40 % . وبالتالي، يمكن لهذا النظام ضمان تقديم خدماته حتى سنة 2060.

وتعزى هذه الوضعية المتوازنة إلى استعمال أهم عنصر في قيادة هذا النظام أي قيمة التنقيط المعتمدة سنوياً من طرف مجلس الإدارة بناء على الوضعية المالية وتوازن النظام.

ومع ذلك، جدر الإشارة إلى أن نقطة الضعف الرئيسية لهذا النظام تتمثل في طريقة تسييره باعتماد مبدأ التوزيع. علماً بأن هذا النظام اختياري وليس إجباري مما يطرح تحدياً مزدوجاً من حيث استمراريته التي تبقى رهينة بالانخراطات الجديدة والتطبيق الصارم والمستمر للتسعيرة المناسبة.

• حكام أنظمة التقاعد

تشوب أنظمة التقاعد بعض النقائص ذات العلاقة بنظام الحكامة وبيع بعض قواعد التدبير والتي تتفاوت من نظام إلى آخر. ونذكر من بينها على الخصوص ما يلي:

- غياب مجلس إدارة حقيقي (النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد)؛
 - الطبيعة القانونية للصندوق المهني المغربي للتقاعد التي تتخذ شكل جمعية مما يجعلها غير خاضعة لمراقبة السلطات العمومية؛
 - نقائص عديدة على مستوى آليات القيادة (الصندوق المغربي للتقاعد بشكل خاص)؛
 - ضعف فعالية آليات المراقبة (الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي)؛
 - قواعد مختلفة للتدبير والتوظيف المالي للاحتياطات.
- يتضح من خلال تحليل أوضاع أنظمة التقاعد الرئيسية، أن هذه الأنظمة ستعرف اختلالات مهمة على مستوى توازنها المالية مستقبلاً أو على المدى القصير.
- وسيترب عن خطورة وضعية الالتزامات غير المؤمنة بالاشتراكات استنفاد مجموع الاحتياطات المتراكمة من طرف الأنظمة الأساسية مما سينتج عنه عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه المتقاعدين مستقبلاً.
- كما أن السلطات العمومية لن تستطيع أن تحل محل أنظمة التقاعد للحفاظ على خدمات التقاعد للمتقاعدين نظراً للإكراهات وثقل الالتزامات التي لن تستطيع المالية العمومية على تحملها.

على صعيد آخر، تعتبر صناديق التقاعد من خلال توظيف احتياطاتها فاعلا رائدا على المستوى المالي والاقتصادي. وبالتالي، فإن من شأن استنفاد هذه الاحتياطات أن تكون له آثار سلبية وخيمة على الاقتصاد والأسواق المالية، وكذا على تمويل الخزينة العامة اعتبارا لكون قسط مهم من ديونها ملك لهذه الصناديق.

واعتبارا لما سبق، يكتسي إصلاح نظام التقاعد طابعا أساسيا. وإذا كان من شأن إجراء تعديلات بسيطة على مقاييس عمل النظام، مع الاحتفاظ بتصميمه الهيكلي الحالي، أن يحافظ على استمرارية النظام لسنوات أخرى، لاسيما على مستوى نظام الصندوق المغربي للتقاعد، فإن هذه التعديلات لن تحل إشكالية استدامة معظم الأنظمة. وبالتالي، فإن الإصلاحات المقياسية لا يجب أن تشكل سوى مرحلة نحو إصلاح هيكلي شامل لمجموع نظام التقاعد في المغرب.

2. مقترحات الإصلاح

تبعاً للنتائج التي أسفر عنها تشخيص أنظمة التقاعد، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بوضع إصلاح يركز على مرحلتين رئيسيتين:

1.2. المرحلة الأولى: الإصلاح المقياسي

يهدف الإصلاح المقياسي المقترح بشكل أساسي إلى تقوية ديمومة أنظمة التقاعد وتخفيض ديون الأكثر هشاشة منها، خاصة نظام الصندوق المغربي للتقاعد في أفق إصلاح هيكلي يشمل مجموع الأنظمة.

بالموازاة مع ذلك، يشكل الإصلاح المرحلة الأولى لتقارب المقاييس وانسجام أنظمة التقاعد الحالية في أفق قواعد التسيير وبالتالي تسهيل الاندماج على المدى الطويل.

ويتوجب أن يتم البدء في هذا الإصلاح على المدى القصير (سنة 2013).

• نظام المعاشات المدنية للصندوق المغربي للتقاعد

- **السن القانوني للإحالة على التقاعد:** يرفع إلى 65 سنة على مدى 10 سنوات مع منح المنخرطين إمكانية تمديد فترة نشاطهم حتى يتسنى لهم الاستفادة من تقاعد كامل في المعدل الأقصى. وفي حدود سن يتم تحديده، يجب أن يخضع الاستمرار في العمل لتأطير ملائم؛

- **وعاء احتساب الحقوق:** يتعين تغيير الوعاء بصفة تدريجية باعتماد معدل أجور فترة من 10 إلى 15 سنة الأخيرة من العمل عوض آخر أجرة؛ كما هو الشأن بالنسبة لمجموعة من الدول وكذلك بالنسبة لأنظمة تقاعد أخرى بالمغرب: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (السنوات الثمانية الأخيرة) والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (كامل المسار المهني)؛

- **نسبة القسط السنوي:** 2 % بدلا من 2,5 % المعتمدة حاليا؛

- **نسبة المساهمة:** 30 % موزعة على الشكل الآتي:

- 24 % بالنسبة للنظام الأساسي اعتماداً على مبدأ التوزيع بدل 20 % المعتمدة حاليا؛

- 6 % تتعلق بالنظام الإضافي المبني على الرسملة، يتحملها بشكل متساوكل من المشغل والأجير؛

ومن شأن إنشاء هذا النظام الإضافي مقرونا بآثار التخفيض الضريبي أن يجعل الإصلاح المقياسي المقترح قادرا على الحفاظ على مستوى المعاشات الحالي، وبالتالي المحافظة على القدرة الشرائية للمتقاعدين.

ويتجلى التأثير الشامل للإصلاحات المقياسية المقترحة في تمديد ديمومة توازن نظام المعاشات المدنية حتى سنة 2028، أي سبع سنوات إضافية، وخفض الديون غير المشمولة بالغطية بنسبة 60 % في أفق سنة 2060.

ومن أجل تطبيق هذا الإصلاح، يتعين اعتماد مبدأ التدرج ومراعاة الطابع الشاق الذي تتسم به بعض المهن.

وتتم تصفية المعاشات عند السن القانوني للتقاعد. غير أنه في حالة التقاعد المبكر بناء على طلبات المنخرطين. يمكن أن تتم تصفية المعاش قبل السن القانوني مقابل اعتماد تخفيض مناسب للمعاش بشكل يحافظ على حيادية العملية بالنسبة للنظام.

• النظام العام للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد

- السن القانوني للإحالة على التقاعد: يرفع إلى 65 سنة على مدى 10 سنوات تبعا لنفس التصور المقترح بشأن نظام التقاعد المدني للصندوق المغربي للتقاعد؛
- مراجعة قيمة المعاشات: تخفيض النسبة الحالية لمراجعة قيمة المعاشات إلى مستوى ثلثي (66%) تطور متوسط الأجر الذي يعتمد عليه النظام.
- ومن المرتقب أن ينتج عن هذه الإصلاحات امتصاص الديون غير المشمولة بالتغطية وزيادة في الأمد المرتقب لديومة هذا النظام إلى ما بعد سنة 2060.

• نظام تقاعد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- السن القانوني للإحالة على التقاعد: الاحتفاظ بسن 60 سنة في المتوسط مع إتاحة الإمكانية للمنخرطين الراغبين في ذلك لتمديد سن التقاعد إلى 65 سنة؛
- معدل التعويض: يقترح رفع هذا السقف إلى 75 % بدل 70 % المعتمد حاليا. وذلك بهدف منح إمكانية للأجراء الراغبين في الاستمرار في أنشطتهم من الرفع من قيمة حقوقهم؛
- نسبة المساهمة: يتعين الرفع التدريجي لهذه النسبة من 11,89 % حاليا إلى 14 % خلال فترة خمسة سنوات. ومن أجل تفادي ارتفاع الاقتطاعات الإجبارية والحفاظ على تنافسية المقاولات والقدرة الشرائية للمأجورين المساهمين على حد سواء، يتعين الاتجاه نحو تغطية رفع هذه النسبة من المساهمات الاجتماعية الأخرى التي يديرها الصندوق.
- القسط السنوي لتصفية الحقوق: زيادة عدد الأيام اللازمة للاستفادة من 50 % من الحقوق لتصل إلى 4.320 يوما عوض 3.240 يوما المعتمدة حاليا. ويتعين أن تكون هذه الزيادة تدريجية وأن تمتد على 10 سنوات وأن تواكبها إجراءات فعالة لمكافحة ظاهرة عدم التصريح أو التصريح الجزئي الذي يعاني منه الأجراء الأقل دخلا.
- ويجب أن يتم، تبعا لهذا الإجراء تعديل القرار الذي سبق اتخاذه من قبل المجلس الإداري لصندوق الضمان الاجتماعي والمتعلق بإرجاع مساهمات الأجراء إلى العاملين الذين بلغوا سن التقاعد القانوني دون التمكن من تجميع عدد الأيام الدنيا التي تخول الحق في معاش التقاعد. وذلك من أجل الأخذ بعين الاعتبار فترة التدريب (فترة المساهمات الدنيا التي تخول الحق في المعاش) الجديدة المقترحة.

ومن شأن هذه التعديلات تحديد أجل استمرارية هذا النظام لمدة 15 سنة على الأقل وتخفيض ديونه غير المشمولة بالتغطية بأكثر من 50 % في أفق سنة 2060.

• تعميم التغطية وتحسين الحكامة وإحداث هيئة مستقلة لليقظة وتبعية نظام التقاعد

بالموازاة مع الإصلاح المقياسي، من المهم مباشرة مسلسل توسيع تغطية التقاعد. ويتعلق الأمر بوضع تصورات للتقاعد تدمج الساكنة النشيطة من غير المأجورين بشكل تدريجي، وذلك باستهداف، في مرحلة أولى، العاملين الأكثر تنظيما والذين يسهل حصرهم كالمهنة الحرة وأصحاب العمل غير المأجورين والخاضعين للضريبة المهنية.

كما يعتبر تحسين آليات المراقبة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالأهمية بما كان، بحيث سيتمكن من محاربة ظاهرة عدم التصريح أو ضعف التصريح التي تؤثر بشكل سلبي على ديومة وفعالية نظام التقاعد لأجراء القطاع الخاص.

كما يوصي المجلس بمراجعة أنظمة التدبير والقيادة المتبعة من طرف هذه الأنظمة في اتجاه تحسين حكامتها وتدبيرها وطرق قيادتها.

ولمواكبة هذا الإصلاح، يقترح المجلس إحداث جهاز مستقل لليقظة وتتبع نظام التقاعد يتولى تتبع المستثمر لوضعية نظام التقاعد ومواكبة تطبيق إصلاحه. ويجب أن تستجيب عضوية هذا الجهاز لهدف تحقيق الفعالية من خلال تعيين أعضاء يتوفرون على مستوى عال من الكفاءة والخبرة في هذا المجال.

كما يتعين وضع الآليات اللازمة من أجل الحد من اعتماد الإجراءات التصحيحية الضرورية لإعادة توازنات نظام التقاعد، طبقا للتوصيات الصادرة عن هذا الجهاز.

2.2. المرحلة الثانية: نحو إصلاح هيكلي على مرحلتين

قبل البدء في المرحلة الثانية من الإصلاح، من الضروري أن تحدد السلطات العمومية شكل الإصلاح وهندسته والجدول الزمني لتحقيقه بشكل واضح. وأن يتم وضع ذلك في إطار خارطة طريق يتم اعتمادها بواسطة قانون إطار، بالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين ومختلف الجهات المعنية.

وتتمحور هذه المرحلة الثانية حول محطتين: الأولى انتقالية ويتعلق الأمر فيها بإدخال إصلاحات تضمن تقارب وانسجام مختلف الأنظمة والثانية يتم فيها وضع وإرساء النظام المنشود الذي يضم بشكل خاص النظام الأساسي المعمم .

أولا - البدء في إصلاح هيكلي

تتمثل أهم الأهداف المرجوة من هذه العملية في وضع تعريف ملائمة وتقارب مقاييس عمل مختلف الأنظمة وقواعد التصفية من أجل تقارب وانسجام أكبر.

إن هذه المرحلة، والتي يجب أن تتم خلال 5 إلى 7 سنوات، لا يمكن تصورها سوى كمرحلة انتقالية نحو وضع نظام ذو قاعدة موحدة وعامة لمجموع النشاطين بالقطاعين العام والخاص.

ومن أهم الخيارات الممكن تبنيها خلال هذه المرحلة:

- وضع قطبين للتقاعد عمومي وخاص وذلك بدمج أنظمة تقاعد القطاع العمومي؛
- المحافظة على الأنظمة مع إصلاح عميق لنظام المعاشات المدنية للصندوق المغربي للتقاعد بصفة خاصة لتقريبه من الأنظمة الأخرى وخصوصا فيما يتعلق بمستوى السقف.
- غير أن هذين الخيارين يحملان في طياتهما إكراهات ترتبط أهمها بحاجيات تمويل الديون غير المشمولة بالتغطية وضعف المحرك الديمغرافي في القطاع العمومي.

ثانيا - نحو نظام تقاعد أساسي موحد

في هذه المرحلة التي ستتوج هذا الإصلاح، يقترح المجلس الأعلى للحسابات تبني نظام أساسي موحد مع أنظمة إجبارية واختيارية.

وفي هذا الصدد، لا يرغب المجلس الأعلى للحسابات اقتراح تصور محدد للاختيارات المتعلقة بهندسة هذا النظام وأهم القواعد والمقاييس التي تحكمه، بل تحديد معالنه فقط.

• نظام أساسي موحد

تتجلى أهم الخصائص التقنية لهذا النظام الذي يجب أن يعمم على مجموع النشيطين في:

- نظام أساسي محدد السقف يجدر تحديد مستواه؛
- معدل تعويض كفيل بضمان معاش مناسب؛
- نسب المساهمة تنسجم مع مستلزمات التنافسية وحماية القدرة الشرائية للمنخرطين وديمومة النظام؛
- بذل مجهود في المساهمات بالنسبة للمشغل؛

- التركيز على تغطية التقاعد؛ إذ لا يجب أن يتحمل هذا النظام تغطية خدمات أخرى ذات الصلة (رصيد الوفاة ومعاش العجز والتعويضات العائلية) والتي يجب تغطيتها بشكل منفصل؛
- اعتماد مبدأ التوزيع في تدبير هذا النظام الذي يجب أن يتولاه جهاز عمومي.

• الأنظمة التكميلية

تستهدف هذه الأنظمة حقل جزء من الراتب أو الأجر الذي يتجاوز السقف المؤمن من طرف النظام الأساسي وذلك لتمكين النشيطين من معاشات تكميلية تضمن لهم معدل تعويض مناسب.

يجب أن تأخذ الأنظمة التكميلية بعين الاعتبار العوامل التالية:

- وضع أنظمة بمساهمات محددة؛
 - تقاسم المساهمات بين المشغلين والأجراء بشكل مختلف عن ما هو جاري به العمل في النظام الأساسي؛
 - اعتماد مبدأ الرسملة في تدبير الأنظمة الإضافية دون استبعاد خيار التوزيع خصوصا في القطاع الخاص.
- ويمكن أن يقتصر في مرحلة أولى، الطابع الإجباري لهذه الأنظمة على القطاع العام في حين تكون التغطية اختيارية في القطاع الخاص قبل أن يتم تعميمها تدريجيا.

• الأنظمة الاختيارية

يمكن أن تخصص هذه الأنظمة بطريقة اختيارية للجزء من المدخول أو الراتب الذي يفوق سقف الأنظمة التكميلية. وتعتبر الرسملة أنسب طريقة لتدبير هذه الأنظمة. ويتحمل النشيطون وحدهم مجموع المساهمات في إطارها. كما يمكن وضع أنظمة خاصة تسير من طرف مؤسسات يتم تخصيصها لهذا الغرض.

II. جواب المدير العام للصندوق المغربي للتقاعد

نود في البداية أن نشكر المجلس الأعلى للحسابات لإعداده في أجل محدود عملاً غنياً حول موضوع أنظمة التقاعد بالمغرب، مما سيساهم في إغناء النقاش الحالي حول إصلاح أنظمة التقاعد في شموليته، سيما فيما يتعلق بالإصلاح المعلوماتي الذي سيطرأ على نظام المعاشات المدنية المسير من طرف الصندوق المغربي للتقاعد. ويؤكد الاطلاع على هذا التقرير أن تشخيص وضعية التقاعد في بلادنا أصبح محل اتفاق بين مجموع الأطراف المكونة للجنة الوطنية والتقنية لإصلاح أنظمة التقاعد وكذا بين خبراء المؤسسات الدولية (البنك الدولي ومكتب العمل الدولي). وقد تم الاعتماد على نتائج هذا التشخيص من طرف اللجنة الوطنية للإصلاح، على إثر الاجتماع المؤرخ في 30 يناير 2013، لاقتراح التوصيات المتعلقة بالخطة الشاملة للإصلاح البنوي.

ستقتصر الملاحظات التي سيدلي بها الصندوق المغربي للتقاعد اعتماداً على تحليل تقني لعنصري التقرير المتعلقين بالتشخيص واقتراحات الإصلاح المعلوماتي لنظام المعاشات المدنية : فيما سيستبعد كل تحليل للإصلاح البنوي طالما لم نشر صيغة التقرير الموجهة للصندوق إلى الإصلاحات المعلوماتية للأنظمة الأخرى. لذا تنحصر الملاحظات والاقتراحات المتضمنة في هذه الورقة الجوابية على الجوانب التقنية الصرفة للموضوع والتي لا تلزم إلا إدارة الصندوق، علماً أن مجلس إدارة هذه المؤسسة يمثل، طبقاً للقوانين الجاري بها العمل، الهيئة الوحيدة المخول لها اقتراح أو إصدار الآراء المتعلقة بالإصلاحات المعلوماتية للأنظمة المسيرة من طرف الصندوق : كما أن هذا الجواب لا يلزم وزارة الاقتصاد والمالية باعتبارها الإدارة الوصية - تقنياً ومالياً - على الصندوق.

وفي هذا الصدد، نود تقديم المعلومات الإضافية التالية:

• فيما يتعلق بتحليل التشخيص

1. تشخيص نظام التقاعد على الصعيد الوطني

- التنظيم المتباين على مستويات الحكامة وطرق التدبير ومجالات استثمار الاحتياطات المميزة لكل نظام على حدة: اعتباراً لكون أفق توظيف الاحتياطات يختلف من نظام لآخر، حيث يؤثر مباشرة على سياسة التوظيف الخاصة بكل نظام (علماً أن الربحية متناسبة مع المخاطر المتخذة وأن هذه الأخيرة تعتمد على أفق الاستثمار)، فإنه من الأفضل إثارة انتباه القارئ بخصوصية كل نظام على حدة ومعطيائه المالية قصد تجنب كل مقارنة مغلوطة. بالإضافة إلى ذلك، هناك إشكالية متعلقة بعدم ملائمة الاستثمارات المتاحة لبعض الأنظمة تبعاً لنسبة المخاطرة المسموح بها والناجئة عن دراسة أصول-خصوم : كما يلاحظ أن هناك بعض التأخر في تغيير القوانين التي تغير مجالات الاستثمار المسموح بها.

- تأثير القرارات الحكومية المتخذة وانعكاساتها السلبية على التوازنات وتسعير الحقوق الممنوحة، مع العلم أن الدولة بذلت جهوداً لصالح نظام المعاشات المدنية فيما يتعلق بتصفية المتأخرات وأداء العجز الاكتواري الناتج عن عملية المغادرة الطوعية وكذا عن التحمل الجزئي لكلفة الزيادة في المعاش الأدنى.

2. تشخيص نظام المعاشات المدنية

- من شأن التأخير في اتخاذ قرار الإصلاح أن يعمق من المديونية الضمنية للنظام، حيث تشير آخر الدراسات الاكتوارية (المنجزة سنة 2013) إلى تفاقم هذه المديونية بحوالي 22 مليار درهم مقارنة مع سنة 2012.

- يحدُّ نُضج نظام التوزيع المعمول به من تأثير التحولات الديموغرافية، بسبب ثقل كتلة الأجور على كاهل ميزانية الدولة (أكثر من 11 % من الناتج الداخلي الخام) وبسبب الامتيازات الممنوحة في النظام العام للوظيفة العمومية، خاصة تلك المتعلقة بالترقية.

- نسبة تعويض آخر أجر مرتفعة وتسعيرة غير ملائمة ما لبثت تتفاقم على مر الزمن لحد تعميق الاختلال في تسعير الحقوق.

- مجموعة من القرارات الحكومية أثرت بشكل مباشر أو غير مباشر على مالية النظام، من دون اتخاذ إجراءات

مواكبة للحد من أثرها : كعملتي توسيع وعاء احتساب المعاش لسنتي 1990 و1997. الإقطاع الإضافي 1 و 2 لم يكن كافيا لتعويض كلفة هذا الإصلاح. مسببة بذلك كلفة إضافية تقدر ب 100 مليار درهم والزيادة في الأجور الممنوحة برسم الحوار الاجتماعي لسنة 2011 والتي رفعت بنسبة 10 % من الالتزامات المستقبلية للنظام. بالإضافة إلى ذلك تبقى التسعيرة للحقوق بالنسبة لمنحطوطي ومتقاعدي المؤسسات العمومية (قرابة 22 000 منحطوط) جد منخفضة بسبب النظم الأساسية الخاصة بها مقارنة مع نظام الوظيفة العمومية.

• فيما يتعلق بالمواضيع المعالجة في التقرير:

في هذا الإطار نعتبر أنه يتعين إثارة إشكالتين أساسيتين:

1. إمكانية تحمل ثقل الأداءات الاجتماعية (الشيخوخة كمثال) مقارنة مع نسبة خلق الثروة الوطنية. علاوة على دراسة تأثير التنافسية الاقتصادية بفعل العولة : وذلك اعتبارا - للتطور الديموغرافي الوطني. - لاستنتاجات اللجنة الوطنية للإصلاح المؤسّسة للمرحلتين الأساسيتين للإصلاح البنوي (قطبين عام وخاص. ثم نظام وحيد).

2. اقتراح حلول ملائمة لتمويل الديون السابقة للأنظمة الحالية. طالما أن المرحلة الأولى للإصلاح البنوي الموصى به من طرف اللجنة الوطنية ترمي إلى استيعاب هذه الديون على مستوى كل قطب مزعم إحداثه. وذلك قبل إنشاء النظام الوحيد

وفي هذا السياق. نعتبر أنه بعد توسيع التغطية (موضوع الإصلاح البنوي). يتعين أن ينحصر ثقل الالتزامات المتعلقة بالشيخوخة في نسبة تقارب 10% من الناتج الداخلي الخام بالنسبة للساكنة المعنية : أخذا بعين الاعتبار تطور نسبة الفئة العمرية التي تتجاوز 60 سنة والتي ستمر من 8 % حاليا إلى 15 % في أفق سنة 132030.

وحفاظا على تنافسية اقتصادنا في أفق إرساء النظام الوحيد للتقاعد. نعتبر أن الاقتطاع برسم تغطية المعاشات لا يمكن أن يتجاوز 20 %. وبهذا السقف ستصل نسبة كل الاقتطاعات إلى أكثر من 50 % في القطاع العام (الضريبة على الدخل: 26 % في المعدل والتأمين على المرض 5 % 14 %). أما فيما يخص القطاع الخاص. وباقتطاع أدنى محدد في 11,6 % لمعاش الشيخوخة الأساسي 15. ستصل نسبة كل الاقتطاعات إلى 42 % على الأقل. وهي نسبة مساوية للقطاع العام إذا تم إدماج أنظمة التقاعد التكميلية والتغطية الصحية : مع العلم أن حوادث الشغل والتأمين على البطالة مستثناة من هذه الحسابات.

رغم أن كل نظام مسير عن طريق التوزيع قد يحتوي على مديونية ضمنية. إلا أن هذه الأخيرة يجب أن تكون في مستويات متحملة. ويتعين على الإصلاح المرحلي لنظام المعاشات المدنية تقليص المديونية السابقة للنظام بنسبة كبيرة حتى يتسنى إخراج القطب العام المرتقب إرساؤه. أما فيما يتعلق بالمديونية المتبقاة. فيمكن تحملها عبر الدينامية الديموغرافية الوطنية عند المرحلة النهائية للإصلاح البنوي (النظام الوحيد).

• فيما يتعلق بالإصلاح المعلوماتي

حتى يتسنى إصدار رأي موضوعي حول خلاصات التقرير المتعلق بالإصلاح المعلوماتي لنظام المعاشات المدنية. نقترح إرساء المبادئ والأهداف الموجهة لهذا الإصلاح. والتي يمكن رصدها كما يلي :

1. الإصلاح المعلوماتي يجب أن ينحو في اتجاه توحيد القطب العام على المدى المتوسط ثم إرساء النظام الوحيد على الأمد البعيد. كما تم اقتراحه من طرف اللجنة الوطنية

2. ضمان تسعيرة عادلة ومنصفة للحقوق بشرط الوفاء بالالتزامات المستقبلية للصندوق

13 معطيات المندوبية السامية للتخطيط.

14 الذي قد يعرف على الأرجح ارتفاعا بنقطتين على الأقل في المستقبل بفعل اختلالات هذه الفرع.

15 الذي قد يعرف على الأرجح ارتفاعا بنقطتين إلى ثلاث على الأقل في المستقبل بفعل الاختلالات المنتظرة.

3. تمديد أفق ديمومة النظام ل 10 سنوات بشكل تدريجي، دون تجاوز ثلثي الأمد المحدد (10 سنوات)

نعتبر أن الحقوق المستقبلية الناجمة عن الإصلاح المعلوماتي يجب أن تضمن تسعيرة عادلة ومنصفة بكيفية تغطي الالتزامات المقبلة من دون أن تخلق مديونية جديدة. وتستند هذه الحقوق المشار إليها، على اقتطاعات في حدود 20 %. ومن شأن تطبيق مبدأ التسعير الصحيح تقليص العجز التراكمي في أفق 2061 إلى 304 مليار درهم، أي بنسبة انخفاض تقدر ب 47,8 %؛ حيث يمثل المبلغ المذكور حصرا المديونية السابقة. هذه المقاربة من شأنها تمييز وتحليل المديونية السابقة والمديونية المترتبة عن الحقوق المستقبلية المقترحة.

لذا، نعتبر أن تقليص هذه المديونية يجب أن يتم بالتحميل المشترك بين : المنخرط (بفعل التسعيرة العادلة والمنصفة والتي ستجنب خلق 280 مليار درهم من الدين المستقبلي) والمنخرط والمتقاعد (المكتسبين لحقوقهم قبل تاريخ الإصلاح) والدولة (باعتبارها الوصية والمشغلة).

يمكن تلخيص أثر مقترح الإصلاح المعلوماتي لنظام المعاشات المدنية الوارد في التقرير كما يلي:

السيناريو المقترح من شأنه أن يحد من المديونية المترتبة عن الحقوق المستقبلية ب 76 مليار درهم، مغطاة ب 4 نقاط من الاقتطاعات الإضافية (أي تسعيرة 0,94 مع نسبة اقتطاع محددة في 24 % و 1,13 مع نسبة اقتطاع محددة في 20 %). وبهذا الخصوص، فإن السيناريو المقترح يستجيب لإشكالية الدين المستقبلي (الذي يمثل 47,8 % من العجز الكلي)، كما يتضمن امتياز لإدماج مبدأ التسعيرة الحقيقية للحقوق المستقبلية.

وفي هذه الحالة، يبقى التساؤل مطروحا حول مدى ملائمة الحقوق المسعرة على أساس نسبة اقتطاع تقدر ب 24 % مع أهداف الإصلاح البنوي. وكذا حول مدى ملائمة نسبة تعويض آخر أجر تصل إلى (80 %)، حيث تبدو هذه النسبة مرتفعة بالنسبة للمرحلتين المقبلتين للإصلاح البنوي، سيما وأنه سيتم حذف سقف الراتب المرجعي.

إن السيناريو المقترح يفرض إلى مديونية تقدر ب 328 مليار درهم يصعب تمكن الأثر الديموغرافي حملها عند إرساء الإصلاح البنوي (النظام الوحيد)؛ فضلا عن كونه لم يعمق دراسة إشكالية تقليص المديونية السابقة، بل يضيق أكثر من ذلك هامش تدخل الدولة عن طريق مساهمتها الجزئية أو الكلية في تحمل الأربع نقاط الإضافية (الموكل إليها موازنة الحقوق المستقبلية).

وجدير بالذكر أن الجهود الذي يتوجب على الدولة تحمله لامتصاص هذا العجز سيكون هائلا بالنظر إلى أن العجز الحالي لنظام المعاشات المدنية يقدر ب 583 مليار درهم علاوة على العجز المحصل بطريقة غير مباشرة من النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد عبر المؤسسات العمومية، مع العلم أن هذه المديونية لا تهم سوى ما يقارب 10 % من النشيطين.

ويجدر التذكير بأن القدرة على التخفيض من الحقوق المكتسبة والتحكم في الحقوق المستقبلية وحدهما من شأنهما الرفع من احتمال صرف الحقوق الحولة.

وبالفعل، فإن السيناريو المقترح في التقرير يُمكّن من الحد من المديونية المترتبة عن الحقوق المستقبلية، وذلك بتأخير ظهور العجز الكلي للنظام ب 7 سنوات؛ إلا أن تحليل هذه الرؤية لن يكون عميقا إلا بربطه بما سبق ذكره (الحقوق المكتسبة/ الحقوق المستقبلية) وأجال مراحل الإصلاح البنوي.

فيما يخص هيئات الحكامة المقترحة، نعتبر أنه يتهدها خطر تداخل الاختصاصات مع هيئات الحكامة الموجودة. لذا يمكن أن يقتصر الأمر على الرفع من آليات القيادة بغاية التأثير في مقاييس متعددة.

هذا، ويبدو وجوبها بلورة حلول واضحة للإشكاليات التالية:

- تمويل التعويضات العائلية وذلك عن طريق إنشاء صندوق للتعويضات العائلية تحمله الهيئة المشغلة والذي تتم تغذيته عن طريق مساهمات إضافية تقدر ب 1,5 % لمدة 10 سنوات¹⁶ وب 0,8 %¹⁷ فيما بعد.

- إرساء آليات للقيادة.

- القيام بإجراءات انتقالية من قبيل تأجيل صرف المعاش إلى حد سن التقاعد.

16 تعمل على تصفية تكاليفها المحسوبة في المديونية السابقة.

17 التزمته للتطور السابق لهذه الأداءات.

- النظام الضريبي.

وأخيرا. يبقى خلق نظام تكميلي حلا مقترحاً في التقرير لتدارك انخفاض نسبة تعويض آخر أجر؛ غير أن هذا النظام يتعين أن يظل اختياريا وفريدا. ونذكر بأن الدولة تعمل حاليا على تشجيع أنظمة التقاعد التكميلية عن طريق التحفيز الضريبية¹⁸.

تبقى هذه الميزة الاختيارية ضرورية لإرساء قطب عمومي ونظام وحيد. في هذا الصدد. فإن الصندوق المغربي للتقاعد قام بإنشاء سنة 2005 نظام تكميلي «التكميلي» مسير عن طريق الرسملة والموجه حصرا لمنخرطي الصندوق. وذلك لمنح الموظفين إمكانية تحسين نسبة تعويض آخر أجر⁽¹⁹⁾ عن طريق اقتطاعات إضافية.

وختاماً. فإننا نعتقد أن الدولة ستكون مضطرة مستقبلاً إلى تركيز جهودها لتمويل الديون السابقة لأنظمة التقاعد العمومية. ومن الآن فصاعداً. فإن الصرامة مطلوبة إذ أن خلق أي حقوق جديدة سيزيد من تفاقم العجز ويجعله غير مطابق بالنسبة للمجتمع ككل.

III. جواب المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير

على ضوء قراءة التقرير المؤقت للمجلس الأعلى للحسابات حول تقييم نظام التقاعد بالمغرب. يتعين تقديم الملاحظات التالية :

1. نقاط قوى التقرير

- اعتمد التقرير المنجز على مقارنة علمية ومنطقية. حيث إن المعطيات والنتائج المقدمة تترجم موضوعية المقاربة المعتمدة وتتجه نحو المصلحة المشتركة لجميع الأطراف المعنية؛
- تمثل التوصيات المقترحة من طرف المجلس الأعلى للحسابات نقطة إيجابية لتوافقها. إلى حد ما. مع التوجيهات المنبثقة من اللجنة التقنية لإصلاح التقاعد. وتقدم قيمة إضافية من خلال مختلف الإصلاحات المقترحة. كما أنه من الطبيعي أن تثنى هذه التوصيات مناقشة المشكل المطروح واقتراح مخطط عمل فعلي لتنفيذ إصلاح عميق للنظام. في هذا الشأن. يشكل مقترح المجلس الأعلى للحسابات بخصوص وضع خريطة طريق. في شكل قانون إطار. آلية مؤسسية لترسيخ الإصلاح في الزمن وتأمين جسر بين الإصلاح المقياسي قصير الأمد والهيكلية متوسط الأمد.

2. ملاحظات عامة

يتعين مناقشة الإصلاح الهيكلي في إطار ماكرواقتصادي أكثر شمولاً. إن الإصلاح الهيكلي من شأنه أن يؤثر بشكل كبير على مجموع التوازن الماكرواقتصادي المغربي. لهذا. يستحسن في أول الأمر. الأخذ بعين الاعتبار هذه المعطيات لتوضيح التوجهات المعتمدة :

- أولاً : يجب مراعاة الآثار المترتبة عن كلفة الشغل من خلال الارتفاع المحتمل للتحملات الاجتماعية. حيث تحتل هذه الأخيرة في المغرب مكانة متقدمة مقارنة مع باقي الدول النامية (25 % من الأجر الخام بالنسبة للحد الأدنى للأجور). ويعتبر هذا العامل حاسماً للقدرة التنافسية. البطالة الهيكلية ونسبة التشغيل. كما ستنتج عن ارتفاع كلفة الشغل آثار سلبية على المساهمة في سوق العمل والتقليص من الاقتصاد غير الهيكلي. اللذان يشكلان معيارين أساسيين لديمومة نظام التقاعد على المدى الطويل؛
- ثانياً : من المحتمل أن تنتج عن الإصلاح الهيكلي آثار مالية مهمة. حيث إن تسوية الحقوق المكتسبة قد تستدعي مساهمة الدولة من أجل تخفيف العبء عن المنخرطين والمستفيدين. وتختلف هذه المساهمة بحسب

18 الذراع الضرائبي يشكل حافزا مهما للانخراط وخاصة بالنسبة للموظفين الذين يخضع راتبهم للضريبة على الدخل.

19 يعزى ضعف الانخراط في نظام التقاعد التكميلي إلى ارتفاع نسبة آخر أجر الذي بقي في مستواه الأعلى لـ 100 %. لهذا يستعمل هذا المنتج أكثر في عنصره الادخاري من عنصر الإيراد العمري للشيوخوخة.

سيناريو الإصلاح المعتمد. ومع ذلك، فإنها بصفة عامة تكون مهمة، وفق التجربة العالمية في مجال إصلاح التقاعد (من 10 % إلى 20 % من الناتج الداخلي الخام)، في معظم الحالات، تخلق الدول صناديق تدعم بصفة تنظيمية من ميزانية الدولة للحد من العبء المالي عبر الزمن. يجب أن يرتبط الإصلاح الهيكلي للتقاعد، في المغرب، بإشكالية قدرة المالية العامة، من خلال أمثلة صورية مرقمة.

- ثالثا : يتطلب إصلاح التقاعد تفكيراً أكثر شمولاً حول النظام الضريبي وطريقة تمويل الحماية الاجتماعية. تعمل عدة دول متطورة ونامية، لضمان القدرة المالية لنظام الحماية الاجتماعية، دون التأثير على التنافسية والعمل، على تخفيف المساهمات الاجتماعية وتعويضها بالرفع من الضريبة (خصوصاً من خلال آليات من صنف الضريبة على القيمة المضافة الاجتماعية). وبحكم ارتفاع مستوى التحملات الاجتماعية في المغرب، من جهة، وضعف نسبة الشغل والقدرة التنافسية، من جهة أخرى، فإنه من المستحب أن يلم إصلاح التقاعد بمناقشة جد شاملة لطريقة تمويل الحماية الاجتماعية.
- رابعا : من شأن إصلاح التقاعد الرفع من نسبة الادخار العام والخاص، الشيء الذي يشكل خطراً (على الأقل على الأمد المتوسط) على دينامية الطلب الداخلي بتأثيره سلباً على نسبة النمو. لذلك، يجب على النقاش الماكرواقتصادي أن يعرض لكيفية تقوية النمو، خاصة عن طريق التصديرات، داخل سياق يتماشى مع الطلب الداخلي.

3. ملاحظات تخص النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد

- حكمة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد: يعمل النظام الجماعي في ظل حكمة ملتزمة للمقتضيات القانونية. ومع ذلك، فقد ذهب صندوق الإيداع والتدبير إلى أبعد حد لما تتضمنه هذه المقتضيات، حيث قام سنة 2010 بوضع مسلسل لتعزيز وتقوية حكمة النظام :
 - تقوية دور لجنة الإدارة، حيث أحدثت نظاماً داخلياً يخول لها تعزيز صلاحياتها (مراقبة مشروع الميزانية، مخطط الأعمال السنوي، الهيكل التنظيمي...):
 - إحداث لجنة الافتتاح :
 - خلق مديرية الافتتاح الداخلي :
 - تعزيز الحكامة المالية من خلال لجنته التوجيه، الاستثمار، التتبع وتسيير الأصول-الخصوم.
- الإصلاح المقياسي للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد: يركز الإصلاح المقترح على المقاييس الثلاثة الآتية : سن التقاعد، نسبة واجبات الانخراط وآلية إعادة تقييم المعاشات. بالنسبة للمعيار الأخير، فإن الإصلاح يقترح أن تعادل إعادة التقييم الثلثين 2/3 من تطور أجور النظام، ولضبط إعادة التقييم الممنوحة، يستحسن أن يكون سقفها في حدود التضخم :

نسبة إعادة التقييم = الحد الأدنى (التضخم، 2/3 X نسبة تطور الأجور) :

- جميع احتياطات الصندوق المغربي للتقاعد والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد: يتضح من خلال التقرير مدى سهولة جميع احتياطات الصندوق المغربي للتقاعد والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، في حالة إحداث قطب عام وقطب خاص. في هذا الصدد، جدر الإشارة إلى أن أموال الصندوق المغربي للتقاعد والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد هي أموال مختلفة تعود للمخترطين والمستفيدين من المعاشات.

4. ملاحظات تخص النظام المنشود في الإصلاح

- الإصلاح الهيكلي (نظام القطبين) : يمكن إدراج نقط الالتقاء الحاصلة تجاه النظام المنشود في منظور النظام الأساسي الوحيد، دون الاقتصار على التمييز بين القطب العام والقطب الخاص. في الواقع، إن ديمومة نظام التوزيع مقرونة بتواجد نظام مفتوح يضم نسبة شاسعة من الشريحة النشيطة لتوسيع القاعدة الديموغرافية. ويعتبر دعم منطق التوزيع المطبق داخل القطب العام، باعتباره نظاماً شبه مغلق، جد صعب، لكونه أقل ملائمة ديموغرافياً. لذلك، فالمرور بنظام وسيط ذي قطبين، في سياق الإصلاح الهيكلي، لا يشكل منفعة واضحة. وبالتالي

فالانتقال مباشرة إلى النظام الوحيد يشكل السيناريو الأكثر صوابا.

- تحويل تسيير الحقوق المكتسبة : في إطار العمل بمختلف الإصلاحات، اقترح المجلس الأعلى تحويل الخصوم والأصول المتعلقة بالحقوق المكتسبة في إطار الأنظمة الحالية، إما لفائدة المؤسسة المناطة بتسيير النظام الأساسي للنظام الجديد، أو لفائدة الهيئة المكلفة بتصفية هذه الخصوم. كذلك، يجب أن يتم التحويل دون التأثير على استقرار السوق المالي.
- البنية التقنية للنظام المنشود : يستحسن، في إطار الإصلاح الهيكلي، أن تتم معالجة إقرار بنيات تقنية أخرى، خاصة تلك القائمة على الحسابات النظرية. ويعتبر نظام التوزيع هذا بمثابة أحد النماذج الأكثر ملائمة على الصعيد العالمي، بحكم قدرته على التوفيق ما بين أهداف العدالة والديمومة المالية.
- تراجع سن الإحالة على التقاعد : من المحتمل أن يقلص هذا الإجراء فرص الشغل بالنسبة للشباب اللذين يلجون سوق العمل. هذه النقطة قد تمت الإشارة إليها في تقرير المجلس الأعلى للحسابات. كما من شأن هذا الإصلاح أن يكون له تأثير سلبي كبير عند تزايد الضغط الديموغرافي على سوق الشغل. لذلك، يجب البحث عن الحلول الناجعة لتجنب هذا المشكل وتنظيم إجراءات تمديد مدة الانخراط في إطار إصلاح هيكلي لسوق العمل يعطي الأولوية لتوظيف الشباب.

IV. جواب المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

1. توسيع التغطية الاجتماعية لتشمل العمال غير الأجراء

إن السيناريو الذي يقترح توسيع التغطية الاجتماعية لتشمل العمال غير الأجراء من خلال إدماجهم في إطار النظام الحالي الذي يقوم بتدبيره الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يجب دراسته بعمق من خلال الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التالية:

- نظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الحالي هو نظام خاص بالأجراء حيث يقدم منافع مختلفة: التقاعد، استرداد وحمل مصاريف العلاجات الطبية، التعويضات اليومية عن المرض والأمومة، التعويضات العائلية... إلخ. مع العلم أن الشريحة المعنية بتمديد التغطية تحتاج فقط للتغطية الصحية بالدرجة الأولى والتقاعد بالدرجة الثانية.
- رغم أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يقوم بتدبير التغطية لصالح 2,7 مليون أجير، إلا أن عملية التصريحات بالأجور، أداء الاشتراكات وعملية التحصيل تتم عبر المقاولات التي لا يتعدى عددها حوالي 150.000. وبالتالي فإن عملية إدماج العمال غير الأجراء في إطار نظام العمال الأجراء سيترتب عنه الانتقال من علاقة مع عدد محدود من المقاولات إلى علاقة مع ما يناهز 5,6 مليون شخص.
- نظام الضمان الاجتماعي الحالي يركز على مفهوم الأجر، في حين أن العمال غير الأجراء يتوفرون على دخل في معظم الحالات غير قار وغير متحكم فيه.

لذلك، وأخذا بعين الاعتبار لما سبق، وقبل التفكير في المؤسسة المدبرة لنظام العمال غير الأجراء، يجب الإجابة بشكل عملي على مجموعة من الأسئلة المهمة التي تطرح كيفما كان سيناريو التوسيع المقترح:

كيف يمكن ضمان التصريح الإلزامي بالعامل غير الأجير بالنظام المعمول به؟

كيف سيتم عملية تحصيل الاشتراكات خاصة تلك التي تتعلق بمبالغ صغيرة؟

كيف سيتم ضبط دخل هذه الشريحة من العمال؟

في بلدان أخرى مثل تونس، الجزائر، فرنسا وبلجيكا، تم خلق أنظمة مختلفة عن نظام الأجراء تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات فئة العمال غير الأجراء فيما يتعلق بالمنافع المضمونة، المراقبة والتفتيش وكذا عملية تحصيل الاشتراكات المتعلقة بها.

كذلك، من أجل إنجاح هذا المشروع، يجب وضع نظام إجباري يضمن إضافة إلى التقاعد تغطية ضد المرض، للإشارة، وكما هو معلوم في ميدان التأمين إرساء تغطية اختيارية بالنسبة لشريحة غير متجانسة ينتج عنه ظاهرة الاختيار المعاكس، بمعنى أن الأشخاص الذين سيستفيدون أكثر، هم الذين سيصرحون بشكل تلقائي بخلاف الأشخاص الآخرين خاصة فيما يتعلق بالتأمين الصحي، وبالتالي فإن آلية التضامن بين مجموع الأفراد لا يمكن أن تؤدي مهمتها، مما سيجعل هذا النظام غير قادر على ضمان ديمومته من الناحية المالية.

إن المنهجية التي تعتمد على مبدأ التوسيع التدريجي بدءا بالمهن المنظمة تعتبر نهجا صائبا، مما يمكن من تهيئ الشروط اللازمة لإنجاح التوسعة خاصة فيما يتعلق بتحديد الآليات العملية المتعلقة بتحصيل الاشتراكات وعملية المراقبة والتفتيش لضمان إلزامية التغطية.

إضافة لذلك، نشاط الرأى الذي يقترح تخديد وتنفيذ سريع لمخطط يسمح بتوسيع التغطية لتشمل الفئات المهنية التي يسهل إدماجها كفئة المهن الحرة خاصة الأطباء والصيدلة الذين تربطهم علاقة وطيدة مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أولا كمقدمي العلاجات في إطار التغطية الصحية الإجبارية، وثانيا كمشغلين يصرحون بمأجورهم لدينا.

2. تدبير الأموال الاحتياطية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

في إطار عملية التشخيص، أشار التقرير إلى عدم تجانس القواعد المتعلقة بتوظيف الأموال الاحتياطية بالنسبة لمختلف صناديق التقاعد الوطنية، خاصة تلك المتعلقة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وقد سلط الضوء أيضا على مدى تأثير ذلك على نسب المردودية. تمت الإشارة كذلك من خلال التقرير إلى مجموعة من التوصيات المتعلقة باعتماد إصلاحات مقياسية بالنسبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مع التأكيد على مصاحبتها ببعض الإجراءات الاستعجالية.

نحن نعتقد بأنه، وحتى تكون المرحلة الأولى من الإصلاح متكاملة، يجب، في أقرب الآجال، تعديل الطريقة الحالية لتدبير الأموال الاحتياطية للصندوق. الدافع وراء اقتراحنا هذا يكمن في كون تمويل نظام التقاعد يتركز في نفس الوقت على الاشتراكات وحصيلة توظيف الأموال الاحتياطية. لذلك فإن توازناته المالية هي مرتبطة ليس فقط بمستوى الاشتراكات المحصلة والمنافع المؤداة، ولكن كذلك بمستوى توظيف أمواله الاحتياطية.

إن نظام الضمان الاجتماعي، كجميع أنظمة الحماية الاجتماعية، هو مسؤول عن جميع التزاماته اتجاه مؤمنيه وبالتالي، ومن أجل الوفاء بها، يجب أن يكون في المقابل مالكا لأصوله المالية. هذه القاعدة معمول بها من طرف جميع صناديق التقاعد الوطنية (الصندوق المغربي للتقاعد، النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد والصندوق المهني المغربي للتقاعد) التي تقوم بتدبير أموالها الاحتياطية سواء بشكل مباشر أو عن طريق مؤسسات مالية مختصة، الشيء الذي مكنها من الحصول على مردودية أفضل لتوظيفاتها المالية. إن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وحده يشكل استثناء في هذا المجال بحيث يجبره القانون المنظم له بوضع أمواله الاحتياطية كودائع لدى صندوق الإيداع والتدبير كما أن نسبة الفائدة المؤداة تحدد لاحقا بطريقة مستقلة عن الإمكانيات المتاحة من طرف الأسواق المالية. طريقة التدبير هذه، لا تمنح للصندوق الحق في تدبير أمواله الاحتياطية وتؤدي إلى نسبة مردودية أقل مما هو متاح على مستوى الأسواق المالية مما ينتج عنه فقدان أرباح مهمة ويؤثر على الديمومة المالية للنظام.

لذلك فإن المادة 30 من القانون المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي تعتبر استثناء للقاعدة المعمول بها في مجال تدبير الأموال الاحتياطية لأنظمة التقاعد وجب تعديلها، في أقرب الآجال، من أجل وضع حد للحيف الذي يعاني منه ادخار أجراء القطاع الخاص.

في هذا الإطار نقترح التخلي عن منطق الإيداع لفائدة نمط تدبير فعال للأموال الاحتياطية يحترم القواعد الاحترازية التي تضمن الأمن ومردودية أعلى للتوظيفات المالية طبقا للممارسات الوطنية والمبادئ التوجيهية الموصى بها من طرف المؤسسات الدولية وخاصة الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي،

٧. جواب المدير العام للصندوق المهني المغربي للتقاعد

- الإصلاح المقياسي المقترح للصندوق المهني المغربي للتقاعد يقترح التغطية الشاملة للالتزامات الضمنية للنظام.

يعترف التقرير بشرعية الصندوق المهني المغربي للتقاعد للعب دور النظام التكميلي للقطاع الخاص.

ويؤكد التقرير أيضا على ضرورة الحفاظ على تسيير النظام بالتوزيع نظرا للتكلفة الباهظة في حالة المرور إلى نظام الرأسملة.

(...)

- التقييم الايجابي للحالة المادية لنظام الصندوق المهني المغربي للتقاعد غالبا ما يناقض في مضمون بعض فقرات التقرير.

التقييم الموضوعي للمجلس الأعلى للحسابات حول الوضعية المالية للصندوق المهني المغربي للتقاعد ودقة تعريفه للحقوق المكتسبة، ايجابيا

(...)

على الرغم من ذلك، يتضمن تحرير التقرير على مقاطع متعددة لا تشير إلى خصوصية الصندوق المهني المغربي للتقاعد عندما تنطرق إلى الاختلالات المالية للأنظمة، مما يجعل القارئ يعتقد أن الصندوق المهني المغربي للتقاعد في نفس وضعية الصناديق الأخرى.

- التقرير لا يبرز التجارب الناجحة التي قام بها الصندوق المهني المغربي للتقاعد في نطاق إصلاح وهيكلية النظام.

الصندوق المهني المغربي للتقاعد هو بالتأكيد الصندوق الوحيد الذي قام بإصلاحات عميقة، استيعابية وفعالة لتقويم وضعيته المالية، تحديث حكامه وتسيير نظامه.

انه لمن المؤسف أن كل هذه التجارب الناجحة التي أدخلت نماذج جديدة في مجال الحكامة، التوجيه والتسيير المالي، لم يعطى لها الحق في الذكر.

من ناحية أخرى، الإصلاح الذي قام به النظام سنة 2003 يعد مثالا من حيث صرامته في النهج وتوازنه في توزيع الجهود وأهمية الإجراءات المؤخدة، ما تشهد به النتائج المحصل عليها. لكنها غير مشار إليها في التقرير.

(...)

- تغييرات قانونية مهمة في طريق التفعيل غير مشار إليها

يشير التقرير فقط إلى وضعية السند القانوني الحالي للصندوق المهني المغربي للتقاعد كجمعية دون الإشارة إلى مشروع قانون رقم 64-12 المؤسس لهيئة مراقبة التأمينات والحماية الاجتماعية، محددة مراقبة الدولة لصناديق التقاعد المعتمدة على نظام التوزيع والرأسمالية في إطار تطبيق مقتضيات الفصل 339 من قانون التأمينات.

تبدوا لنا هذه الدقة ذوأهمية كبيرة لتمكينها من الإشارة إلى أن حل نهائي قد أعطي للمشكل الأساسي الذي يعرفه الصندوق المهني المغربي للتقاعد.

(...)

- اختيار سقف تغطية النظام الأساسي للقطاع الخاص

يدعو التقرير التمهيدي في البداية اختيار مستوى قريب من سقف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. غير أن 90 % من الأجراء يتقاضون حاليا راتبا أقل من سقف 6000 درهم، هذه النسبة قابلة للزيادة تدريجيا وفق تطورات النظام

لاستقطاب مساهمين جدد ذوي أجور ضعيفة. هذا المستوى 90 % مرتفع بشكل مفرط مقارنة مع الممارسات الدولية وتوصيات المكتب الدولي للشغل الذي يحدده في 70 % . ينبغي تجميد هذا السقف في انتظار الرجوع إلى المستوى المنطقي.

(...)

مذكرة استعجالية للرئيس الأول في موضوع التسيير المالي للمخيمات الصيفية

تطبيقا لمقتضيات المادة 11 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، وجه الرئيس الأول مذكرة استعجالية للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الشباب في موضوع التسيير المالي للمخيمات الصيفية، التي دعت للإجابة عنها في أجل ستين (60) يوما من تاريخ توصلها بها وإخبار المجلس الأعلى للحسابات بالإجراءات المتخذة بخصوص الملاحظات والتوصيات الواردة فيها.

أ. نص المذكرة الاستعجالية

يعتبر نشاط التخييم من المهام التي يضطلع بها القطاع الحكومي المكلف بالشباب بشراكة مع عدة فاعلين جمعويين ومؤسستيين. وتتدخل النيابة الإقليمية التابعة للقطاع المذكور للإشراف الميداني على تدبير هذا المرفق، إذ يعتبر النواب الإقليميون آمريين بالصرف مساعدين تفوض إليهم الاعتمادات المالية لتدبير نشاط التخييم المنظم داخل النفوذ الترابي لكل نيابة إقليمية حسب الوجهات الجغرافية المرخص بها للجمعيات المتدخلة في القطاع والمقررة من طرف الإدارة المركزية. ويخضع صرف الاعتمادات المفوضة للنواب الإقليميين لنفس القواعد السارية على النفقات العمومية للدولة.

وقد أولت السلطات العمومية، منذ سنة 2003، اهتماما خاصا لنشاط التخييم، إذ تم الشروع في تنفيذ برنامج «العطلة للجميع» الذي كان يروم توسيع نطاق المستفيدين من عملية التخييم والرفع من عددهم واستقطاب ما يناهز 200 ألف مستفيدا سنويا.

وفي إطار الاختصاصات الموكولة إلى المجلس الأعلى للحسابات، خضعت كتابة الدولة المكلفة بالشباب، خلال سنة 2007، لمراقبة التسيير حيث قررت الهيئة، التي تداولت بشأن مشروع التقرير الخاص الذي أسفرت عنه هذه المهمة الرقابية، طلب رفع قضايا إلى المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية من أجل متابعة مسؤولين بهذا القطاع لارتكابهم أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وعلى إثر استكمال مسطرتي التحقيق والحكم في هذه الملفات في إطار اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية خلال سنة 2012، تبين للمجلس أن تدبير نشاط التخييم الموسمي من طرف الإدارة المركزية والنيابات الإقليمية شابته ممارسات غير قانونية تم تكريسها بصفة متواترة بفعل إكراهات تنظيمية وواقعية لم يتم تجاوزها بعد.

لذلك، وتطبيقا لمقتضيات المادة 11 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، يشرفني أن أوجه إليكم هذه المذكرة الاستعجالية قصد إثارة انتباهكم حول بعض الممارسات غير القانونية المتواترة، والتي تشوب التدبير المالي والإداري لعملية التخييم، والإكراهات الموضوعية والتنظيمية التي تحول دون إنجازها في إطار احترام القواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية، وذلك من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف استمرار ارتكاب المخالفات المسجلة وتقويمها وتصحيحها. اعتبارا لكون ذلك يندرج ضمن اختصاص السلطة الحكومية المكلفة بالشباب.

أولا- الممارسات غير القانونية المسجلة في إطار نشاط التخييم

تبين من خلال التحقيق والبت في الملفات المعروضة على المجلس في إطار اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، أن كتابة الدولة المكلفة بالشباب ومصالحها الخارجية تقوم بإجهاز نفقاتها المتعلقة بنشاط التخييم خارج قواعد المحاسبة العمومية والنصوص المنظمة للصفقات العمومية.

ويمكن تلخيص أبرز الممارسات غير القانونية المسجلة في هذا الإطار في ما يلي:

1. توريد مواد وإجاز أشغال في غياب علاقة تعاقدية

يلجأ مسؤولو النيابة الإقليمية عادة إلى توريد مواد وإجاز أشغال في غياب أي علاقة تعاقدية، إذ يطلب من بعض المومنين، الذين يقبلون بهذا التعامل، إجاز أشغال أو توريد مواد غذائية، إلى حين التوصل بالاعتمادات المالية وإبرام صفقات أو إصدار سندات الطلب «لتسوية» مستحقاتهم؛

2. توريد مواد بما يفوق مبالغ الصفقات المبرمة

في بعض الحالات، يطلب النواب الإقليميون من نائلي الصفقات الاستمرار في توريد النيابة الإقليمية بالمواد الغذائية بما يتجاوز بكثير الكميات المتعاقد بشأنها، دون سلك مسطرة العقد الملحق المنصوص عليها في المرسوم المنظم للصفقات العمومية؛

3. الأمر بأداء المبالغ الإجمالية للصفقات المبرمة رغم عدم التسلم الكامل للكميات المتعاقد بشأنها

يلجأ النواب الإقليميون، في حالات أخرى، من أجل تفادي إلغاء إعمادات التسيير، إلى إبرام صفقات بكميات تفوق الاحتياجات الحقيقية، تؤدي مبالغها الإجمالية للمتعاقدين معهم، رغم عدم التسلم الفعلي لجميع المواد المتعاقد بشأنها برسم هذه الصفقات، وتختصر النيابة الإقليمية كميات المواد غير المستلمة، والتي تبقى في حوزة المومنين، تحت مسمى «الفائض»، إلى أن يسلمها إلى النيابة الإقليمية لاحقا لتستهلك بمناسبة اللقاءات والتجمعات التي تنظمها النيابة الإقليمية التابعة لكتابة الدولة المكلفة بالشباب.

ويتم اعتماد هذه الممارسة من خلال الإشهاد على صحة إجاز العمل واستلام التوريدات موضوع الصفقات وسندات الطلب رغم غياب الإجاز الفعلي للعمل أو دون التأكد من مطابقة خصائص المواد المسلمة لتلك المتعاقد بشأنها من الناحية الكمية والنوعية، علما بأن هذه العملية تعد شرطا أساسيا لصحة عملية تصفية النفقة التي على ضوءها يحدد مبلغ الأمر بالأداء؛

4. تجاوز النواب الإقليميين لدائرة اختصاصهم الترابي

طبقا للقرار المنظم لاختصاصات المصالح الخارجية لوزارة الشباب والرياضة رقم 88-1267 الصادر بتاريخ 26 ماي 1987، يمارس النائب الإقليمي مهامه داخل دائرة اختصاصه الترابي، ولا يمكنه، بالتالي، صرف الاعتمادات المفوضة له خارج الحدود الترابية للنيابة الإقليمية التي يشرف عليها أو تخصيصها لنيابة أخرى إلا بإرجاع هذه الاعتمادات الفائضة إلى الإدارة المركزية، وذلك من أجل إعادة توزيعها حسب الحاجة ووفق القواعد القانونية. غير أن بعض النيابة تقوم بتسوية ديون لا تدخل ضمن اختصاصها الترابي بناء على تعليمات تصدر عن مسؤولي الإدارة المركزية من أجل استعمال فائض الاعتمادات المتوفرة في ميزانيتها، بخصوص موسم التخميم، لتسديد عجز مسجل بميزانية نيابات إقليمية أخرى؛

5. إعماد نظام لصرف النفقات العمومية بديلا للنظام الذي أسسه القانون العام المالي

تبين أن كتابة الدولة المكلفة بالشباب ومصالحها الخارجية، أنشأت من أجل صرف النفقات العمومية المتعلقة بنشاط التخميم نظاما بديلا للنظام الذي أسسه القانون العام المالي، واستعملت من أجل ذلك «مفاهيم» خاصة للدلالة على ممارسات وآليات هذا النظام المعتمد، كما هو الشأن بالنسبة للمصطلحات التالية: «العجز» و«الخلف» والفائض».

فمصطلح «العجز» يطلق على القيمة المالية للمواد والخدمات التي يتم توريدها من طرف المومنين بما يفوق مبالغ سندات الطلب والصفقات التي أبرمتها النيابة الإقليمية معهم، و يعتبر هذا «العجز» دينا في ذمة النيابة الإقليمية تتولى «تسويته» عن طريق إبرام صفقات أو إصدار سندات طلب لاحقة أو من خلال قيام نيابة إقليمية أخرى بإبرام صفقة صورية لتسديد هذه الديون.

ومصطلح «الفائض» يطلق على مبلغ المواد غير المستلمة من الصفقة المؤدى مبلغها كلياً للممون على أن يقوم هذا الأخير بتسليم «الفائض» حسب حاجيات الأنشطة التي تقوم بها النيابة الإقليمية لاحقاً أو تسديد ديون سابقة أو تخصيص مبلغ هذا الفائض لأداء قيمة توريدات سلمها نفس الممون أو مومن آخر لنيابة إقليمية أخرى.

أما مصطلح «المخلف»، فيعني به قيمة مجموع المواد والخدمات التي طلب من المومنين إنجازها، خارج أي علاقة تعاقدية، والتي قامت الإدارة باستلامها. وبالتالي، يتعلق الأمر بديون سنة مالية سابقة في ذمة النيابة الإقليمية المعنية تتم «تسويتها» خلال السنوات المالية اللاحقة حسب الإعتمادات المتوفرة، إذ يعد المسؤولون الإقليميون، في نهاية موسم التخييم أو عند نهاية السنة المالية، لائحة بمجموع الأشغال والخدمات والمواد المستلمة، ترفع إلى الإدارة المركزية قصد توفير الاعتمادات المالية الضرورية لأداء قيمتها لفائدة الدائنين، من خلال التعاقد معهم بواسطة صفقات أو سندات طلب صورية لأجل «التسوية».

6. تكريس الممارسات السائدة بناء على التعليمات الشفوية

يشتغل النظام البديل المعتمد لصرف النفقات على صعيد النيابة الإقليمية وفق التعليمات الشفوية الصادرة عن الإدارة المركزية وما استقر من ممارسات اعتبرها العديد من الأشخاص المتابعين في إطار التأديب المالي قواعد عرفية ملزمة. فقد تبين أن المسؤولين الإقليميين لا يتوانون في تنفيذ التعليمات الشفوية المتعلقة بإنجاز أشغال أو توريد مواد أو خدمات خارج أي علاقة تعاقدية أو التكفل باستقبال وإيواء وإطعام أعداد من المستفيدين رغم عدم توفر الاعتمادات المالية أو عدم كفايتها. بل تبين، من خلال التحقيق، أن الكثير من هؤلاء المسؤولين والأطر العاملة في النيابة يعتقدون خطأ أن ما استقر عليه الأمر من ممارسات هي بمثابة قواعد عرفية واجبة التطبيق وتنزل منزلة القواعد التشريعية والتنظيمية:

7. غياب نظام فعال للمراقبة الداخلية

تبين من خلال التحقيق والبت في الملفات المعروضة على المجلس غياب نظام فعال للمراقبة الداخلية كفيل بضمان سلامة العمليات المالية والمحاسبية التي تباشرها مصالح كتابة الدولة المكلفة بالشباب وحمائيتها من مختلف الانحرافات ووضع حد للممارسات الخلة بقواعد صرف النفقات العمومية. كما لوحظ غياب مساطر لتوثيق المستندات والوثائق المحاسبية وحفظها وعدم مسك سجلات تتبع أوامر وقف واستئناف الخدمة وعدم وضع آليات تتبع التوريدات وعدم تعبئة كنانيش المومنين بشكل دقيق ومنتظم.

في هذا الإطار، لم يسبق لمفتشي الإدارة المركزية أن سعوا إلى وقف ما يرتكب من أفعال مخالفة للقانون، أو نبهوا إليها، بل كانوا يوافقون، بتوقيعهم على محاضر تسليم السلط بين النواب الإقليميين، على ممارسات النظام البديل السالف الذكر (العجز - الفائض - المخلف).

ثانياً - أسباب الممارسات غير القانونية المسجلة

تبين من خلال التحري في الظروف التي واكبت ارتكاب المخالفات المنسوبة إلى المتابعين أمام المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أن الأسباب التي كانت وراء تواتر هذه الممارسات متعددة، يكتسي جزء منها طابعاً تنظيمياً، لاسيما على مستوى البرمجة وتفويض الاعتمادات المالية. ويتصل بعضها الآخر بمؤهلات العنصر البشري والإطار العام الذي يشتغل فيه وكيفية تعامله مع الإكراهات والصعوبات العملية التي تواكب تدبير نشاط التخييم.

ونورد فيما يلي الأسباب الرئيسية التي تم رصدتها، والتي ترتبت عنها الممارسات غير القانونية المذكورة أعلاه:

1. التدبير المركزي لعملية التخييم وعدم إشراك النيابة الإقليمية في عملية البرمجة

على المستوى التنظيمي، تشرف المصالح المركزية لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بشكل مباشر على تطبيق برنامج «العطلة للجميع» حيث تتحكم في جميع العمليات المرتبطة بالتخييم وتستأثر بمنح رخص القبول للجمعيات المؤطرة لهذا النشاط دون التنسيق القبلي مع النيابة الإقليمية وإشراكها في عملية البرمجة.

وقد ترتب عن التدبير الممركز لعملية التخييم، على مدى سنوات عديدة، الترخيص لعدد من المستفيدين بما يفوق الطاقة الاستيعابية لمراكز التخييم وفتح برامج إضافية لما هو مسطر في البرامج الأولية، دون توفير الاعتمادات المالية اللازمة، والاكتفاء ببحث النواب الإقليميين والموظفين على تعبئة جميع الإمكانيات لإنجاح برنامج التخييم، حيث أفاد العديد من المتابعين بصور تعليمات عن ديوان كاتب الدولة المكلف بالشباب تلزمهم بالانخراط الإجباري وتنفيذ التعليمات الصادرة عنه .

كما تبين، في نفس السياق، أن كتابة الدولة المكلفة بالشباب تعين، للسهر على عملية التخييم، مقتصدين عامين بالنيابات الإقليمية يقومون بمعية المقتصدين الفرعيين لمراكز التخييم بالاتصال المباشر بالمومنين لتزويد الخيمات بالمواد الغذائية دون أدنى تنسيق مع النواب الإقليميين، بحيث يحدث، في أحيان كثيرة، أن لا يكون هؤلاء على علم بطبيعة أو كمية المواد التي تم توريدها؛

2. عدم اعتماد برنامج توقيعي

تتسم البرمجة التي تقوم بها الوزارة في مجال التخييم بالارتجال، إذ لا تراعي العامل الزمني والطاقة الاستيعابية لمراكز التخييم وقيمة الاعتمادات المالية المفوضة للنيابات الإقليمية. وعلى هذا الصعيد، غالباً ما يتم منح رخص إضافية للتخييم لفائدة جمعيات تفاجأ بها مراكز الاستقبال على صعيد النيابات الإقليمية قبيل أو أثناء موسم التخييم، الأمر الذي يربك عملية تنظيم هذا النشاط ويؤثر على التسيير المالي للنيابات الإقليمية التي تجد نفسها مضطرة لتحمل نفقات إضافية، تبقى مدينة بها في انتظار التوصل من الوزارة باعتمادات إضافية لإبرام صفقات "التسوية" قصد أداء مستحقات الذائنين خارج قواعد المحاسبة العمومية؛

3. ضعف تدبير الإدارة المركزية للاعتمادات المالية المخصصة للنيابات الإقليمية

من خلال عدم تحويل الإدارة المركزية للاعتمادات المالية الكافية لفائدة النيابات الإقليمية قبل انطلاق موسم التخييم، إذ كانت تارة تحولها خلال فترة التخييم وتارة بعد الانتهاء منه، حينما يتعلق الأمر بمصادقتها على برامج إضافية للتخييم، كما تبين أن الوزارة المكلفة بالشباب تتأخر في المصادقة على الصفقات التي تبرمها بعض النيابات الإقليمية ومرافق الدولة المسيرة بطريقة مستقلة التابعة لها؛

4. عدم كفاية تأهيل الموارد البشرية في المجال المالي والمحاسبي

أثار كل المتابعين أمام المجلس، المسؤولين عن تسيير النيابات الإقليمية، ضعف أو عدم استفادتهم من تكوين في مجالات المالية والمحاسبة العمومية والصفقات العمومية وعدم توفرهم على دراية وكفاءة في تدبير الإكراهات المالية المترتبة عن استقبال أفواج كبيرة من الأطفال والشباب، خاصة وأن معظم الذين أسندت لهم مسؤولية الإشراف على النيابات الإقليمية هم من خريجي المعهد الملكي لتكوين أطر وزارة الشباب والرياضة، الذين لا يتوفرون على مؤهلات كافية في مجال التدبير المالي والمحاسبي. كما أثار المتابعون تقصير الوزارة في تنظيم الدورات التكوينية في هذا المجال في إطار برامج التكوين المستمر لبناء وتطوير قدراتهم التدبيرية في المجال المالي والمحاسبي؛

5. عدم قيام المفتشية العامة للوزارة بدورها في إيقاف التجاوزات

يقوم مفتشو الوزارة بزيارة بعض النيابات الإقليمية في إطار الإشراف على عملية تسليم السلطة على إثر تعيين نائب إقليمي جديد، بيد أنه، ورغم تضمين محاضر هذه العملية العديد من الممارسات الخلة بقواعد القانون العام المالي، فإن المفتشين يوقعون على هذه المحاضر دون حفظ أو إثارة انتباه المسؤولين المحليين و المركزيين إلى هذه الممارسات غير القانونية. وبالتالي، لا يقوم هؤلاء بالمهام المنوطة بهم بشكل كاف، لاسيما فيما يتعلق بالكشف عن الاختلالات التي يتسم بها تدبير هذا المرفق والعمل على تصحيحها؛

6. عدم ملائمة تطبيق بعض المقتضيات المنظمة لصرف النفقات العمومية لنشاط التخميم

أرجع بعض المتابعين ارتكابهم للمخالفات المنسوبة إليهم (إصدار سندات الطلب و إبرام صفقات " للتسوية " و توريد مواد خارج المساطر القانونية و الإشهاد الخاطئ على إنجاز الخدمة). بالإضافة إلى الأسباب سالفه الذكر. إلى صعوبة تطبيق المساطر الجاري بها العمل وغياب إطار قانوني وتنظيمي ملائم لخصوصيات تدبير نشاط التخميم وتنظيم علاقة كتابة الدولة المكلفة بالشباب بالجمعيات المهتمة بنشاط التخميم . كما أثار بعض النواب الإقليميين صعوبة توريد بعض المؤن السريعة التلف كالمواد الغذائية في إطار مساطر تتسم ببطئها وطولها. نظرا لعدم توفر مراكز الاستقبال على وسائل التخزين والتبريد. مما يجعل هذه النيابات تعتمد إلى الإشهاد على تسلم مجموع التوريدات وتمكين الممون من المبلغ الإجمالي المقابل للكمية موضوع التعاقد. ليتما لاحقا التسلم التدريجي لهذه المواد.

ثالثا - الإنعكاسات السلبية للممارسات غير القانونية المذكورة

ترتب عن العوامل سالفه الذكر عدة انعكاسات سلبية سواء على مستوى تطبيق القواعد والمساطر التنظيمية المرتبطة بتنفيذ نفقات النيابات الإقليمية أو على مستوى مسك المحاسبة الإدارية لهذه الأخيرة. ويمكن تلخيص هذه الانعكاسات فيما يلي:

1. إحداث تحولات ميزانية المندوبيات الإقليمية قبل عملية الالتزام المحاسبي

يترتب عن استلام النيابات للتوريدات الغذائية من المومنين قبل أي التزام مكتوب في شكل سند للطلب أو صفقة. إنشاء تحولات في ذمة النيابات الإقليمية قبل عملية الالتزام المحاسبي بالمبالغ موضوعها. الأمر الذي يتعارض مع مبادئ تنفيذ النفقات العمومية التي تعتبر من أهم قواعدها ضرورة مطابقة هذه النفقات للقوانين والأنظمة وأن يسبق الالتزام بها عملية التحمل. عملا بالفصلين 31 و33 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية. كما تم تميمه وتغييره. كما أن من شأن هذه الممارسة أن تؤدي إلى تراكم الديون في ذمة هذه الإدارات العمومية. خاصة عندما لا تكون الاعتمادات المالية المفوضة للنيابة الإقليمية المعنية كافية:

2. عدم احترام مبدأي المنافسة والمساواة في ولوج الطلبات العمومية

تتعامل بعض النيابات الإقليمية مع نفس المومنين الذين يقبلون تزويدها بحاجياتها من المواد الغذائية في انتظار توصلها بالإعتمادات المالية من الإدارة المركزية. و"تسوية" الديون المترتبة عن ذلك إما عن طريق سندات الطلب أو باللجوء إلى مسطرة الصفقات العمومية. وبالتالي. يتم الإعلان عن طلبات العروض وتنظيم جلسات فتح الأظرفة رغم العلم المسبق بالموون الذي ستنعقد معه الإدارة. مما يفيد بأن طلبات العروض التي انبثقت عنها هذه الصفقات تكتسي طابعا صوريا. الأمر الذي يسفر عنه حرمان هذه الإدارات العمومية من الإيجابيات التي تتيحها الأشكال المختلفة للمنافسة سواء من حيث الأثمان أو الجودة:

3. عدم شفافية وصدقية المحاسبة الإدارية للمندوبيات

ترتب عن التدبير المركزي لعملية التخميم والتأخر في تحويل الاعتمادات إلى ميزانية النيابات الإقليمية. لجوء هذه الأخيرة. من أجل " تسوية " الديون المترتبة في ذمتها تجاه المومنين. إلى الإعلان عن طلبات عروض صورية وتنظيم جلسات فتح الأظرفة ووضع أوامر بالشروع في التنفيذ وكشوفات الحساب التفصيلية التي يتم إعدادها قصد أداء مستحقات المومنين على أساس إشهادات غير صحيحة على العمل المنجز. فضلا عن تعارض ذلك مع مقتضيات النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية وتنفيذ النفقات العمومية. فإن هذه الممارسات ترتب عنها عدم شفافية المحاسبة الإدارية المسبوكة من طرف النيابات الإقليمية ووضع وثائق محاسبية لا تعكس حقيقة التحملات والأعمال المنجزة.

وبالتالي. لا تحقق هذه الممارسات الأهداف التي وضعت من أجلها قواعد المحاسبة العمومية والسجلات المحاسبية التي تروم ترسيخ الشفافية والوضوح والشمولية في تسجيل جميع العمليات المالية والمحاسبية التي تنجزها الإدارات العمومية بما يحقق التتبع الجيد والدقيق لتنفيذ الاعتمادات المالية المفوضة:

4. التعامل بسندات الاعتراف بالدين

بعد إصدار الأمر بأداء مبالغ الصفقات المبرمة مع الممولين بما يتجاوز قيمة المواد المسلمة، حصل النواب الإقليمية في المقابل على سندات الاعتراف بالدين، التي تحتفظ بها إلى غاية تنظيمها لأنشطة أو جماعات أخرى قصد طلب توريد مواد أو توريدات ليست بالضرورة تلك التي تم التعاقد بشأنها سلفاً. وتعتبر هذه الممارسة إخلالاً بقواعد المحاسبة العمومية المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 330.66 المذكور أعلاه.

وينطوي تعامل النواب الإقليمية مع مونيها بسندات الاعتراف بالدين على مخاطر تبديد واختلاس الأموال العامة نظراً لقابلية تحويل هذه السندات إلى نقود أو سلع وخدمات أخرى أو استفادة جهات خارجية من مقابلها من المواد.

رابعاً - التوصيات

وتبعاً لما سبق، ومن خلال ما تبين للمجلس الأعلى للحسابات سواء أثناء مراقبته لتدبير قطاع الشباب سنة 2007 أو خلال مسطرة التأديب المالي، يتضح أن الممارسات غير القانونية التي سبق ذكرها لازالت تشوب تدبير نشاط التخييم بالرغم من الانعكاسات السلبية والمخاطر التي تنطوي عليها والتي تؤثر على شرعية وجماعة النفقات العمومية المخصصة لتمويل هذا النشاط. كما يعكس هذا الوضع عدم الاستجابة الكافية لمسؤولي هذا القطاع للتوصيات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات في إطار تقريره السنوي لسنة 2007، علماً بأن المجلس أصدر أحكاماً في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية قضى من خلالها بغرامات مالية في حق مجموعة من النواب الإقليميين المتابعين في إطار تدبير نشاط التخييم مع تمتيعهم بظروف التخفيف عند تقدير مبالغ هذه الغرامات اعتباراً للإطار العام الذي ارتكبت فيه هذه المخالفات، كما تم تفصيله أعلاه.

ومن أجل تصحيح هذه الممارسات غير القانونية ومعالجة الأسباب والإكراهات التي تساهم في قيامها واستمرارها، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي:

- استغلال الإمكانيات التي تتيحها النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية من أجل إيجاد صيغ ملائمة لطبيعة ووتيرة تنفيذ التوريدات التي تقوم بها النواب الإقليمية خلال فترات التخييم، لاسيما عن طريق صفقات الإطار؛
- إعداد برامج توقعية سنوية لتحديد أعداد المستفيدين من عملية التخييم، من خلال دراسة دقيقة تأخذ بعين الاعتبار الطاقة الاستيعابية لمراكز التخييم والاعتمادات المالية المخصصة لكل نيابة إقليمية من أجل هذه العملية؛
- إشراك النواب الإقليمية المستقبلية والجمعيات المستفيدة من الخيمات في عملية البرمجة؛
- العمل على تمكين النواب من الاعتمادات المالية الكافية لعمليات التخييم الموسمية في بداية السنة حتى تستطيع إعداد وإبرام الصفقات العمومية في ظروف ملائمة؛
- وضع آليات قانونية وتنظيمية تمكن الإدارة المركزية من تحيين برامج التخييم المقررة تبعاً للمستجدات مع ما يستوجب ذلك من توفير الاعتمادات المالية الكافية؛
- تفعيل المساطر القانونية التي تمكن النواب من إعادة الاعتمادات المالية المتبقية إلى الميزانية العامة للوزارة قصد إعادة توزيعها حسب احتياجات كل نيابة إقليمية؛
- العمل على تكوين موظفي وزارة الشباب والرياضة المشرفين على نشاط التخييم، في المجال المالي والمحاسبي، خاصة المسؤولين منهم عن تسيير النواب الإقليمية؛
- وضع نظام للمراقبة الداخلية كفيل بتحديد المسؤوليات في مجال التخييم عبر مساطر مكتوبة وواضحة ودقيقة.

II. جواب وزير الشباب والرياضة

(نص الجواب كما ورد)

تقديم

تتأط بوزارة الشباب والرياضة كجهاز حكومي ضمن مهامها واختصاصاتها الرئيسية وفق مرسومها التنظيمي. رعاية وحماية الطفولة. وعليه. عملت الوزارة على وضع مخطط يروم تعزيز القدرات التدبيرية واللوجستكية للبرنامج الوطني « عطلة للجميع ». حيث أولت عناية خاصة لتهيئ فضاءات التخييم عبر التراب الوطني من حيث الإصلاح والترميم وصيانة مرافقها و إحداث مرافق أخرى جديدة لتقوية وتعزيز ظروف الإيواء والتغذية وشروط السلامة والوقاية. واقتناء التجهيزات والأدوات المطلوبة للعملية التخييمية. كما أولت اهتماما خاصا لتنمية العنصر البشري من خلال تنظيم اللقاءات التكوينية لفائدة أطر الجمعيات والمؤسسات المهتمة بالتخييم في مختلف التخصصات.

ورغبة في تنفيذ ما ورد في تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2007. تميز تدبير البرنامج الوطني « عطلة للجميع » بمجموعة من الإجراءات جملها فيما يلي:

- توقيع اتفاقية شراكة مع الجامعة الوطنية للتخييم من أجل تدبير مشترك للعملية التخييمية وخصوصا المشاريع التخييمية للجمعيات وكذا المضامين التربوية؛
- تبني طريقة جديدة للتسيير تعتمد على المشروع البيداغوجي والتربوي. مع إشراك فعلي لرئيس الخيم على مستوى اختيار فريق العمل والبرمجة وتفعيل المضامين؛
- إصدار كتاب للمضامين التربوية بشراكة مع الجامعة الوطنية للتخييم. بمثابة دليل في مجال التكوين يساعد على توحيد مناهج التأطير التربوي من جهة وإطار مرجعي بالنسبة للأطر التربوية من جهة ثانية؛
- تكوين لجنة مشتركة لدراسة ومراقبة وتتبع كل البرامج المتعلقة بتدبير الخيمات إداريا. ماليا وتربويا؛
- عرض وطني لطلب الاستفادة من التخييم ومجالاته على قاعدة ديمقراطية الاستفادة وتطوير ثقافة المشاركة. مما يؤدي إلى اعتماد توزيع سنوي يتم إعداده من طرف الجامعة الوطنية للتخييم بناءا على دفتر للتحميلات مصادق عليه من طرف الوزارة (مركزيا. جهويا ومحليا). كما يتم استكمال هذا البرنامج بمعية الجامعة في أجل محدد يمكن من برمجة الأنشطة خلال السنة.

كما يعتمد هذا البرنامج الوطني المتميز على منهجية للعمل تتمثل أساسا في:

- إبرام شراكات مع القطاعات الحكومية المعنية (الداخلية والصحة والتعليم والتجهيز والنقل والفلاحة...) لإحكام التنظيم وتقديم الخدمات (منشور السيد رئيس الحكومة عدد 4/2013 بتاريخ 14 فبراير 2013).
- إبرام شراكات مع الجامعة والجمعيات العاملة في مجال التخييم؛
- تشكيل قيادة مشتركة (وطنيا. جهويا ومحليا) للإشراف على البرنامج؛
- اعتماد مقارنة لتأهل الفضاءات بمعدل 07 مراكز سنويا؛
- تأمين التجهيزات المناسبة لطبيعة النشاط؛
- إحداث فضاءات جديدة بمعدل 03 مراكز سنويا بتعاون وتشارك مع المجالس والجماعات؛
- تخيين وإغناء مضامين التكوين والتنشيط؛

والجدير بالإشارة إلى أن تنفيذ وتدبير البرنامج الوطني « عطلة للجميع » تعترضه بعض الإكراهات والصعوبات نذكر منها:

- حاجة بنيات مراكز التخييم إلى مزيد من الإصلاح والتوسيع والتأهيل؛
- تعزيز الترسانة القانونية لتنظيم نشاط التخييم؛
- نقص ملحوظ في الموارد البشرية المؤطرة والمسيرة والمنشطة قياسا مع عدد المؤسسات وحمولة البرنامج.

كل هذا يقتضي تبني مقارنة تدبيرية تعتمد على المقاربة التشاركية وترسيخ ثقافة المسؤولية وخصوصا:

- الشفافية: في كل الأنشطة وكل المعاملات المتعلقة بجوانب التدبير الإداري والمالي وخصوصا منها إبرام صفقات الإطار في مجال تغذية المستفيدين على مدى ثلاث سنوات.
- النجاعة والفعالية: من خلال تفعيل وترشيد استعمال مراكز التخييم للرفع من مستوى مردوديتها والرقى بها إلى المستوى اللائق. حتى تتمكن من أداء المهام التربوية والاجتماعية المنوطة بها. وتلبية حاجيات المستفيدين من خدماتها.
- التدبير الإداري والمالي: ويكتسي هذا الجانب أهمية قصوى من حيث:
 - مراقبة كيفية صرف الاعتمادات التي يجب فتحها في الآجال المعقولة;
 - تتبع حصيلة الاجازات ونسبتها ومقارنتها بما تم رصده من إمكانيات;
 - الحرص على أن تتم كل العمليات المالية والإدارية وفق القوانين الجاري بها العمل. خصوصا قانون الصفقات العمومية.
 - التدبير المرتكز على النتائج من خلال تتبع مؤشرات الإتقان.

خلاصة:

وستعمل وزارة الشباب والرياضة على الأخذ بعين الاعتبار بتوصيات المجلس الأعلى للحسابات تحسينا لآليات الحكامة بهدف جعل الخيم مؤسسة تربوية، ثقافية واجتماعية، مفتوحة في وجه الأطفال واليا فعين والشباب قصد مزاولة أنشطة الوقت الحر تحت إشراف مؤطرين مختصين في مجال التنشيط السوسيو-تربوي، مما يؤدي إلى إكساب هذه الفئات من المجتمع سلوكات تنموية وتربوية سليمة، وهذا يحتم بالأساس مؤسسة العمل والانخراط الايجابي والفعال لكل المتدخلين الحكوميين والفاعلين الجمعويين قصد إنجاح هذا البرنامج الوطني الهام.

عناصر الإجابة على التوصيات الواردة في المذكرة الاستعجالية

1. استغلال الإمكانيات التي تتيحها النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية (صفقات الإطار)

تم توجيه دورية إلى كافة نيابات الوزارة لحث النواب على اعتماد هذا النوع من الصفقات (صفقة الإطار) خلال تدبير البرنامج الوطني «عطلة لجميع»، مع التقيد المنظمة للصفقات العمومية.

2. إعداد برامج توقعية سنوية لتحديد عدد المستفيدين

إن البرنامج الوطني «عطلة للجميع» يعتمد على برنامج توقعي يهتم كافة الجوانب المكونة لأنشطة برنامج التخييم، إلا أنه يعرف بعض التعديلات تدفع باتجاه استكمالها قبل انطلاق العملية ويمكن إجمالها فيما يلي:

- البرنامج التوقعي الأول ينبني على المؤسسات التابعة للوزارة وطاقاتها الاستيعابية وهي لا تستطيع تغطية كل الطلبات مما يحتم اللجوء إلى فضاءات الاستقبال التابعة لقطاعات أخرى التي تتطلب موافقة القطاعات المعنية (وهو ما يؤثر سلبا على اعتماد برنامج توقعي مدقق بنسبة عالية);
- إعداد البرنامج التوقعي وفق المتوصل بها من طرف الجمعيات المستفيدة (توزيع مقاعد التخييم للجمعيات حسب المراكز المتوفرة وأعداد المستفيدين) وفق ملف طلب الاستفادة من عملية التخييم الذي يحدد آخر أجل للتوصل بطلبات الاستفادة بالفضاءات الخاصة;
- إصدار سنويا، منذ 2007 دوريات للسيدات والسادة النواب حول احترام الأعداد المبرمجة.

3. إشراك النواب الإقليمية والجمعيات المستفيدة في عملية البرمجة

- هي عملية تقوم بها الوزارة من خلال الاجتماعات التهيئية والتنسيقية والتقييمية المنظمة السادة النواب المعنيين وكذا رؤساء ومقتصي الخيمات، والشركاء المتدخلين في عملية التخييم.
- إشراكهم في كيفية استعمال هذه المؤسسات بشكل يوفر الشروط الملائمة للمستفيدين من عملية التخييم؛
 - الأخذ بعين الاعتبار اقتراحات النواب حول حمولة الفضاءات المتوفرة عليها والأطر المدبرة لها إداريا وتربويا؛
 - إبرام اتفاقيات شراكة مع الجامعة الوطنية للتخييم والجمعيات الناشطة في هذا الحقل للاستفادة من هذا البرنامج، بغية التقيد بالشروط والضوابط المنظمة لعملية التخييم.

4. تمكين النواب من الإعتمادات الكافية في بداية السنة

فضلا على ما تم اتخاذه من إجراءات وتدابير لتفادي كل الانعكسات التي تنتج عن تأخر التوصل بالإعتمادات الكافية، والتي تم تسجيلها في تقريركم الصادر سنة 2007، ولتقويم ذلك تم اعتماد الصفة الإطار كوسيلة أساسية لتجاوز هذه الوضعية، وتجدر الإشارة أن الوزارة ألغت أنشطتها الشتوية برسم سنتي 2012 - 2013 لعدم توفر الاعتمادات.

5. وضع آليات قانونية وتنظيمية تمكن الإدارة من تخيين برامج التخييم المقررة تبعا للمستجدات مع ما يستوجب توفير الإعتمادات الكافية

فيما يخص المجال التنظيمي تم العمل على :

- توقيع اتفاقية شراكة مع الجامعة الوطنية لتخييم لتدبير مشترك لعملية التخييم
- اعتماد دفتر التحملات للتعاقد مع الجمعيات، يحدد مسؤولية الطرفين
- اعتماد ملف طلب الاستفادة من التخييم
- اعتماد قرار إحداث اللجنة المشتركة بين الوزارة والجامعة الوطنية للتخييم
- اعتماد دليل النصوص التنظيمية للمخيمات يتضمن: النظام العام للمخيمات (شروط الاستفادة - الإقامة - شروط السلامة - التغذية - البرامج والأنشطة - الأمن - مجلس تدبير الخيم - الشروط الصحية...) - النظام الداخلي للمراكز-
- اعتماد دليل الإدارة التربوية
- اعتماد دليل الإقتصاد داخل الخيمات
- اعتماد مضامين محينة في تكوين الأطر المشرفة على التخييم

فيما يخص الجانب القانوني :

- إعداد أرضية مشروع قانون تنظيمي للمخيم

6. تفعيل المساطر القانونية التي تمكن النواب من إعادة الاعتمادات المتبقية إلى الميزانية العامة للوزارة قصد إعادة توزيعها

- مكن النظام المندمج لنفقات الدولة ' GID من تتبع صرف الاعتمادات المرصودة للمصالح الخارجية وساعد على إعادة برمجتها وفق الحاجيات.
- في حالة توفر اعتمادات بعد تنفيذ البرنامج المسطر، تتم مراسلة المصالح المركزية لأجل الترخيص باستعمالها أو إرجاعها للمصالح المركزية.

7. العمل على تكوين موظفي الوزارة المشرفين على التخييم

في مجال المالي والمحاسبي خاصة النواب

- إبرام وتفعيل اتفاقيات شراكة مع الخزينة العامة للمملكة ابتداء من سنة 2008 لتقوية قدرات العاملين في مجال التسيير المالي والمحاسباتي.
- تنظيم عدة دورات تكوينية لفائدة النواب الإقليميين والأطر المسؤولة على التدبير الإداري والمالي على مستوى المصالح الخارجية في مجال الصفقات العمومية والمحاسبة العمومية.
- تنظيم تداريب تكوينية سنوية للمقتصدين والمكلفين بالأدوات والمعدات بالخيمات.

السنة	الموضوع	المستفيدين	العدد
2007	التدبير المالي والمحاسبة	أطر مديرية الميزانية	36
2008	المحاسبة والصفقات العمومية	النواب الإقليميين + أطر مديرية الميزانية	12
2009	المالية العامة	النواب الإقليميين	161
2010	الميزانية المحاسبية والصفقات العمومية	النواب الجدد	64
2011	المالية العامة والمراقبة الداخلية - المحاسبة	أطر المكلفة بالتسيير المالي على الصعيد المركزي وعلى صعيد النيابات	12
2012	تكوين مقتصدين الخيمات	أطر الجمعيات	160
2012 - 2007			50 في السنة

8. وضع نظام للمراقبة الداخلية كفيل بتحديد المسؤوليات في مجال التخييم عبر مساطر مكتوبة وواضحة ودقيقة

- تعتمد «المصالح المختصة» في المراقبة الداخلية على آليات تدريبية عادية (فحص وتدقيق الوثائق الإدارية والمالية المتعلقة بالتدبير المالي والإداري بالخيمات - القيام بزيارات تفقدية لتتبع ومراقبة سير التدبير المالي الإداري والتربوي للمخيمات) في أفق تطوير نظام داخلي ناجع للمراقبة، ينسجم مع خصوصية وطبيعة هذا النشاط.

- إن طبيعة مهام المفتشية العامة لا تسمح بتزكية كل تجاوز أو مخالفة خارجية عن الإطار القانوني كيفما كان نوعها وطبيعتها سواء تعلقت بالجانب التنظيمي أو الإداري والمالي تحت أي ضغط أو إكراه. ويقتصر توقيع أعضاء المفتشية العامة لمحاضر تسليم المهام على نقل وقائع بعينها دون زيادة أو خريف. وفق ما يتم بين المسؤولين السابق واللاحق خلال عملية تسليم السلطة. علما أن كل ما جاء في مذكرتكم من مؤاخذات وملاحظات مرتبطة بعملية التخييم، قد شكلت صلب التقارير المتعلقة بأمورية التفتيش الميدانية للمخيمات والتي ترفع إلى السيد الوزير مباشرة.

وستعمل المفتشية العامة جاهدة على أجراء ملاحظاتكم وتوصياتكم والأخذ بتوجيهاتكم في الموضوع. مع العمل على دراسة إمكانية توحيد طريقة إعداد محاضر تسليم المهام وضبط مضامينها بشكل يتماشى مع ما جاءت به مذكرتكم.

9. عدم قيام المفتشية العامة للوزارة بدورها في إيقاف التجاوزات

من بين المهام التي تضطلع بها المفتشية العامة، تنبيه وتوجيه المرتكبين للتجاوزات والمخالفات في حينه. ورفع تقرير بشأنها مباشرة إلى السيد الوزير مرفوقة بالتوصيات التي يمكن اعتمادها في الموضوع. وذلك قصد إعطاء تعليماته لاتخاذ الإجراءات المناسبة لحجم المخالفات أو التجاوزات التي وقفت عليها المفتشية العامة. وذلك وفق ما توفره له سلطته في هذا الباب.

الفصل الثاني: تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات

يقوم المجلس الأعلى للحسابات سنوياً بتتبع مآل التوصيات التي أصدرها و ذلك من خلال توجيه رسائل للأجهزة المعنية قصد موافاته بالإجراءات المتخذة بشأن هذه التوصيات و كذلك من خلال إنجاز مهام التفصي لتتبع التوصيات التي نشرها في تقاريره الفارطة بغية التأكد من الإنجاز الفعلي لهذه التوصيات و لقياس مدى تأثيرها على تدبير الأجهزة المعنية.

و يتمحور هذا الفصل المخصص لتتبع مآل توصيات المجلس حول محورين اثنين. حيث يعنى المحور الأول بتتبع التوصيات الصادرة عن المجلس برسم التقرير السنوي لسنة 2010. في حين يخص المحور الثاني لنتائج مهام التفصي على مستوى تسع أجهزة شملتها مراقبة المجلس في السنوات السابقة.

أ. تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس برسم التقرير السنوي لسنة 2010

أنجز المجلس الأعلى للحسابات 26 مهمة في مجال مراقبة التسيير تم نشر 23 منها في التقرير السنوي برسم سنة 2010. وقد شملت التوصيات الصادرة في هذا الإطار عدة مجالات همت جميع المتدخلين في عملية التدبير العمومي.

و باستثناء غرفة الصناعة لمراكش و أسفي وإدارة الشؤون الإدارية و العامة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية فإن جميع الأجهزة الأخرى ردت على الرسائل التي وجهت إليها من طرف المجلس الأعلى للحسابات بخصوص تتبع التوصيات.

و يبرز الجدول التالي وضعية مآل التوصيات الصادرة عن المجلس التي تم توجيهها إلى هذه الأجهزة:

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		في طور الإنجاز		غير منجزة	
		العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
المركز الإستشفائي ابن سينا	03	00	00,00	03	100,00	00	00,00
الوكالة الحضرية لأكادير	09	05	56,00	03	33,00	01	11,00
جامعة محمد الخامس أكدال - الرئاسة	09	03	33,33	06	66,67	00	00,00
جامعة الحسن الثاني عين الشق الدار البيضاء	30	18	60,00	08	26,66	04	13,34
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: وضائف الدعم	12	01	08,00	09	75,00	02	17,00
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: الوحدات الطبية	07	01	14,00	02	29,00	04	57,00
الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين للشاوية وريغة	07	00	00,00	07	100,00	00	00,00
صندوق التجهيز الجماعي	29	10	34,48	15	51,72	04	13,79
المكتب الوطني للماء الصالح للشرب	76	34	44,73	39	51,31	03	03,94
الوكالة الحضرية للدار البيضاء	25	11	44,00	02	08,00	12	48,00
المعهد العالي للإعلام و التواصل	12	04	33,33	06	50,00	02	16,67
مكتب الصرف	25	11	44,00	12	48,00	02	08,00

00,00	00	47,37	09	52,63	10	19	المؤسسة المستقلة لمراقبة و تنسيق الصادرات
03,33	01	30,00	09	66,67	20	30	الخطوط الجوية الملكية المغربية
12,50	01	37,50	03	50,00	04	08	إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة
00,00	00	37,50	06	62,50	10	16	مكتب التسويق و التصدير
00,00	00	45,45	10	54,55	12	22	الوكالة الوطنية للموانئ
04,44	02	28,89	13	66,67	30	45	صندوق الضمان المركزي
14,29	03	38,10	08	47,62	10	21	مجلس القيم المنقولة
10,12	41	41,97	170	47,90	194	405	المجموع

يبين تحليل الجدول التالي أن نسبة تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس برسم سنة 2010 بلغت 89,87 % منها 47,90 % بشكل كلي و 41,97 % بشكل جزئي.

و تعكس هذه النسبة مدى الجهود التي تبذلها الأجهزة المراقبة لتتبع التوصيات الصادرة عن المجلس ولتطبيقها بشكل تدريجي.

و فيما يتعلق بالتوصيات التي تعذر على الأجهزة تنفيذها , فإن نسبتها لم تتجاوز 10,12 % من مجموع التوصيات الصادرة. و نورد فيما يلي بعض التوصيات التي تعذر تنفيذها على الأجهزة التالية:

1. صندوق التجهيز الجماعي

- منع إعطاء مجموعة من القروض بالاعتماد فقط على قرارات المجلس المحلي. بحيث يجب أن تأخذ هذه القرارات بعين الاعتبار أهمية المشاريع المزمع تمويلها؛
- الأخذ بعين الاعتبار الحاجيات الحقيقية للجماعات الترابية و ليس فقط قدراتها على الاقتراض في تحديد تمويلات صندوق التجهيز الجماعي؛
- معالجة جميع ملفات الاقتراض بشكل مائل و موحد لاسيما فيما يتعلق بالأجال؛
- وضع مؤشرات الأداء و كذا المحاسبة التحليلية لمعالجة ملفات الاقتراض.

2. المكتب الوطني للماء الصالح للشرب

- السهر على وضع إستراتيجية شاملة لحماية مواردها المائية المستغلة وذلك بالتشاور مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ووكالات الأحواض المائية في إطار تدبير التطهير الصناعي في مياهها؛
- السهر على ضبط تسيير مخزون الشبكات وفقا لحاجيات الاستهلاك؛
- معالجة الخلل الضريبي الذي أدى إلى تجميد مبالغ كبيرة في شكل ائتمان ضريبي خاص بالضريبة على القيمة المضافة.

3. الوكالة الحضرية للدار البيضاء

- توخي المزيد من الصرامة في إنجاز وتتبع إنجاز تصاميم التهيئة الموجودة في طور التنفيذ؛
- السهر على احترام توجهات المخطط المديري للتهيئة الحضرية عند منح الموافقة على طلبات الاستثناءات مع السهر على التدبير المتوازن للمجال الحضري وشبه الحضري؛
- السهر على احترام توجهات ومقتضيات المخطط المديري للتهيئة الحضرية المتعلقة بالمراكز الحضرية الجديدة وبالمشاريع الكبرى المهيكلية والتوزيع البيئي والأخضر المقدم من طرف المخطط المديري للتهيئة الحضرية من خلال

إحداث شبكة خضراء على المستوى الجهوي :

- احترام التزاماتها الخاصة بالدراسات المتعلقة بتصاميم التهيئة وذلك بالحد من إعطاء الموافقة لفائدة المشاريع الواقعة داخل مجال تلك الدراسات؛
- السهر على احترام مرامي القطاعات والمناطق المحددة في وثائق التعمير وخصوصا فيما يتعلق بالأراضي الواقعة بالمناطق الفلاحية والقطاعات المخصصة للمساحات الخضراء والقطع المخصصة لاستقبال التجهيزات العمومية ؛
- تجنب الرفع من الكثافة والتعلية بالوسط الحضري التي من شأنها أن تشكل السبب الرئيسي للاستغلال المفرط للتجهيزات العمومية الأساسية (التطهير، الطرقات، مواقف السيارات، التجهيزات الاجتماعية الأساسية...)؛
- السهر على احترام التحديدات المتعلقة بالبناءات بالمناطق المعرضة للفيضانات المتاخمة للأودية والمصببات؛
- مكافحة تدهور الجمالية سواء وسط المدينة أو بالمراكز المجاورة؛
- احترام التنظيمات الجاري بها العمل المتعلقة بدراسة الجدوى حول البيئة والعمران وخصوصا القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة الجدوى حول البيئة؛
- السهر على ترشيد منح الاستثناءات وتطبيق مبدأ الإنصاف بصرامة في منح الموافقة لفائدة مشاريع متشابهة، وكذلك في تحديد المساهمات المفروضة على حاملي المشاريع؛
- توخي المزيد من الصرامة في منح موافقة الجماعة الحضرية للذار البيضاء على طلبات الاستثناءات التي تهم مشاريع واقعة فوق أراضي غير محفظة أوفي طور التحفيظ.

4. المعهد العالي للإعلام والاتصال

- السهر على حسن سير مجلس المؤسسة و دعم وسائل وطرق تنظيم مصالح الكتابة العامة بغية تحسين مردوديتها بشكل أمثل قصد المساهمة في تطوير حكمة المعهد؛
- ضرورة تحسين وتكييف نظامه المعلوماتي والتدبيري (SIG) مع حاجيات المعهد وكذا وضع الآليات التي تسمح بتدبير فعال على مستوى دليل المساطر والهيكل التنظيمي ولوحات للقيادة تبرز مؤشرات المردودية على مستوى المناهج البيداغوجية وممارسات التدبير.

II. مهام تتبع التوصيات المتعلقة بالسنوات الماضية (مهام التقصي)

أنجز المجلس تسع مهام للتقصي قصد تتبع مآل التوصيات التي أصدرها في إطار مهام مراقبة التسيير والتي تم نشرها في التقارير السنوية الفارطة. و قد همت هذه المهام الأجهزة التالية:

- الوكالة الوطنية للموانئ؛
- مجلس القيم المنقولة؛
- المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛
- المغربية للألعاب والرياضات؛
- المكتب الوطني للمطارات؛
- مكتب الصرف؛
- المكتب الوطني للصيد؛
- الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك؛
- القرض العقاري و السياحي.

أولا- الوكالة الوطنية للموانئ

على إثر مهمة مراقبة التسيير التي قام بها المجلس الأعلى للحسابات للوكالة الوطنية للموانئ خلال سنة 2010، أوصى المجلس الوكالة باتخاذ التدابير المناسبة من أجل تسريع مسلسل إصلاح قطاع الموانئ موضوع القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ.

كما همت توصيات المجلس الأعلى للحسابات جوانب أخرى خاصة تسوية الوضعية القانونية لبعض المحتلين وخصيل الديون ومراقبة الصفقات.

في هذا الإطار، تميزت السنتان 2011 و2012 بإتمام بعض المشاريع الكبرى التالية:

- الشروع في استغلال المحطة المتعددة الاختصاصات بميناء الجرف الأصفر؛
- الشروع في استغلال نظام التبادل الإلكتروني للمعلومات بميناء الدار البيضاء؛
- إتمام الأشغال بالمحطة الثالثة للحاويات بميناء الدار البيضاء؛
- الشروع في استغلال مر الولوج الجديد وإنجاز المنفذ الجديد الشمالي بميناء الدار البيضاء؛
- كما تم الشروع خلال السنتين المذكورتين في إنجاز مشاريع أخرى مهمة تتعلق ب:
- توسيع المنفذ الشمالي بميناء الدار البيضاء؛
- اقتناء الأراضي للبناء في المستقبل لميناء على اليابسة بمنطقة زناتة ؛
- إنجاز أشغال جريف الرمال بميناء سيدي إفني؛
- تجديد شبكة الكهرباء بميناء الدار البيضاء؛

وقد سجلت مردودية المناولة بميناء الدار البيضاء، فيما يخص الحاويات، قفزة نوعية حيث بلغت 27 حاوية بعد ما كانت لا تتجاوز 15 أو 17 حاوية قبل إعادة هيكلة قطاع الميناء.

وفيما يلي نتائج تنفيذ الوكالة الوطنية للموانئ للتوصيات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات:

1. المصادقة على النصوص التنظيمية المنصوص عليها في القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ

أوصى المجلس الأعلى للحسابات الوكالة الوطنية للموانئ والوزارة الوصية باتخاذ التدابير الضرورية من أجل تسريع عملية المصادقة على النصوص التنظيمية المتعلقة بالجوانب التالية:

- أنظمة استغلال الموانئ؛
- تصاميم التهيئة الداخلية للموانئ؛
- تحديد عرض المرسى وقناة الدخول إلى الموانئ؛
- تحديد أوقات العمل الخاصة بكل ميناء.

في هذا الإطار، لوحظ أنه وإلى غاية بداية سنة 2013، لم يتم الانتهاء من هذه العملية حيث تمت المصادقة على أنظمة الاستغلال الخاصة بالموانئ التجارية ونشرت القرارات المتعلقة بها في الجريدة الرسمية خلال شهر دجنبر 2012.

وبالنسبة لموانئ الصيد، المستعملة حصريا لمزاولة هذا النشاط، ما تزال الأنظمة المتعلقة بها في طور الإعداد. كذلك، لم تتم المصادقة بعد على المرسوم المتعلق بتصاميم التهيئة الداخلية للموانئ. نفس الأمر يتعلق بالقرارات المتصلة بالمرسوم المتعلق بتحديد عرض البحر ومداخل الموانئ الصادر منذ أكتوبر 2008 والمرسوم المتعلق بتحديد أوقات العمل داخل الموانئ.

2. تعميم أحادية المناولة

أصدر المجلس الأعلى للحسابات توصية للوكالة الوطنية للموائى بتوسيع مجال تطبيق أحادية المناولة بالنسبة لجميع الموائى التي تمارس بها المناولة اختصاصاتها.

في هذا الصدد، تبين عدم تعميم أحادية المناولة بكل من ميناء أكادير وميناء الناظور. وتعتزم الوكالة الوطنية للموائى خلال سنة 2013، الإعلان عن طلب عروض من أجل منح امتياز الاستغلال، والذي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات ميناء أكادير (عشر شركات المناولة و285 عاملا على متن السفن)، وهو نفس المسلك الواجب إتباعه بشأن ميناء الناظور (الجنح التجاري).

وبخصوص هذا الموضوع، أرجعت الوكالة الوطنية للموائى عدم تعميم نظام أحادية المناولة على مينائي أكادير والناظور إلى أن يحقق ما يلي :

- بلوغ النظام الموضوع بموائى الدار البيضاء والجرف الأصفر وآسفي والعيون والداخلية لإيقاعه المنتظم؛
- رسملة عائدات التجربة؛
- تحقيق بعض الشروط الأولية التي تمكن من تطبيق الأسس التي يقوم عليها القانون رقم 15-02، و لا سيما المناولة الأحادية.

3. تسوية الوضعية القانونية المتعلقة بالفاعلين في الموائى وتحصيل الأتاوى المستحقة

أوصى المجلس الأعلى للحسابات الوكالة الوطنية للموائى بتسوية الوضعية القانونية لجميع الفاعلين في الموائى واتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تحصيل الأتاوى المستحقة.

في هذا المجال، لم يعمل كل من الجمع الشريف للفوسفاط والمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ومارينا أكادير على تسوية وضعيتهم القانونية اتجاه الوكالة الوطنية للموائى عن طريق توقيع اتفاقيات امتياز الاستغلال.

وبخصوص وضعية الجمع الشريف للفوسفاط، فقد أعدت اللجنة المختلطة وثائق اتفاقية امتياز الاستغلال المتعلقة بالخطوة التي يستغلها الجمع، لكن هذه الوثائق لم توقع بعد .

وبشأن وضعية المكتب الوطني البين مهني للحبوب والقطاني، وحسب الوكالة الوطنية للموائى، فإن عدم التوقيع على الوثائق المتعلقة باتفاقية امتياز الاستغلال يرجع بالأساس إلى رفض هذا المكتب للأتاوى المقترحة من طرف الوكالة. وقد عرض هذا الملف على الوزارتين الوصيتين على هاتين المؤسسات من أجل التحكيم.

وفيما يتعلق بوضعية الميناء الترفيهي أكادير، وخلال سنة 2009، تم إرسال الوثائق الضرورية لتسوية امتياز الاستغلال إلى الشركة الميناء الترفيهي أكادير، وذلك قصد التوقيع عليها. على غرار باقي الشركات المستغلة للموائى الترفيهية، على أساس الاحتلال المؤقت للملك العمومي. ومنذ ذلك التاريخ، لم تتوقف الوكالة الوطنية للموائى عن تذكير هذه الشركة من أجل تسوية وضعيتها.

وحسب الوكالة الوطنية للموائى، بقيت نقطة عالقة تهم مدة امتياز الاستغلال، حيث طلبت شركة مارينا أكادير مدة 50 سنة، في حين أن القانون رقم 15.02 حدد هذه المدة في 30 سنة قابلة للتديد لمدة إضافية لا يمكن أن تتجاوز 20 سنة.

كما أن بعض الموائى الترفيهية لازالت تتأخر أو لا تسدد أتاوى امتياز الاستغلال.

- بخصوص الميناء الترفيهي السعيدية

يقدر المبلغ الإجمالي المستحق بالنسبة للفترة الممتدة من 2007 إلى 2012 ب 25241449,90 درهم. وقامت الوكالة الوطنية للموائى بتوجيه إنذار للشركة المسيرة. غير أنه، في أكتوبر 2011، توصلت الوكالة الوطنية للموائى برسالة من الوزير الأول تفيد بأن أتاوى الامتياز والاستغلال المتعلقة بهذا الميناء الترفيهي لن تصبح مستحقة إلا بعد فاتح يناير 2012.

وخلال دورة المجلس الإداري المنعقد بتاريخ 14 نونبر 2011، عرضت الوكالة الوطنية للموانئ مشروع توصية من أجل إلغاء الأتاوى المتعلقة بالفترة السابقة لسنة 2012. وأوصى المجلس الإداري الوكالة الوطنية للموانئ بالتشاور مع وزارات الوصاية لدراسة إمكانية تطبيق القرار الحكومي.

- بخصوص الميناء الترفيهي سمير

بلغ مجموع الأتاوى عن السنوات 2008 و2011 و2012 ما قدره 17.820.000,00 درهم. وجهت الوكالة الوطنية للموانئ عدة إنذارات للشركة المسيرة، غير أن صاحب الامتياز لا زال يرفض أداء هذه الأتاوى.

- بخصوص الميناء الترفيهي بورقراق

بلغ مجموع الأتاوى المستحقة عن الفترة من 2008 إلى 2012 ما قدره 3.730.298,44 درهم. إذ أن الشركة المسيرة لم تقم بأي أداء، ولم توجه الوكالة الوطنية للموانئ أي إنذار إليها. وتجدر الإشارة إلى وجود خلاف بين الشريكين حول تاريخ دخول وثائق منح الامتياز حيز التنفيذ.

- بخصوص الميناء الترفيهي كابيللا

راكم صاحب الامتياز تأخرا في أداء الأتاوى برسم سنتي 2011 و2012، إذ بلغ مجموع الأتاوى المستحقة ما قدره 3.225.600,00 درهم. وقامت الوكالة الوطنية للموانئ بتوجيه إنذارات للشركة المسيرة من أجل أداء متأخراتها.

4. تدبير الملك العمومي المينائي

سبق للمجلس الأعلى للحسابات أن أوصى بحمل جميع محتلي الملك العمومي المينائي على تسوية وضعيتهم القانونية بتوقيع اتفاقيات الاحتلال المؤقت وأداء الأتاوى المستحقة. وجدير بالذكر أن اتفاقيات الاحتلال المؤقت للملك العمومي تحقق سنويا رقم معاملات يناهز 80 مليون درهم .

وخلال سنة 2011، وضعت الوكالة الوطنية للموانئ لوحة قيادة شهرية خاصة بالاحتلالات المؤقتة للملك العمومي تمكن من ضمان التتبع الشهري لتسوية وضعية الاحتلال المؤقتة للملك العمومي.

و تجدر الإشارة إلى أن من بين عمليات الاحتلال المؤقت للملك العمومي المينائي غير القانونية، 683 منها محط منازعات. ومع نهاية سنة 2012، بلغ مجموع الاحتلال المؤقتة للملك العمومي 3505 احتلالا على مساحة قدرها 205 هكتار، من بينها 2312 احتلالا في وضعية غير قانونية.

وفي متم سنة 2012، توزعت الاحتلال المؤقتة للملك العمومي المستوجبة للتسوية حسب المناطق على النحو التالي:

الجهات	مجموع الاحتلال المؤقتة للملك العمومي	مجموع الاحتلال المؤقتة للملك العمومي غير مسواة	مجموع الاحتلال المؤقتة للملك العمومي في وضعية قانونية	مجموع الاحتلال المؤقتة للملك العمومي التي تمت تسويتها بين 1/1/2012 و30/11/2012	نسبة مجموع الاحتلال المؤقتة للملك العمومي للتسوية
البحر الأبيض المتوسط	446	332	114	28	74 %
المضيق	824	697	127	65	85 %
الحيط الأطلسي الشمالي	260	184	76	49	71 %

ميناء الدار البيضاء	332	271	61	24	82 %
المحيط الأطلسي الوسطي	540	129	411	80	24 %
المحيط الأطلسي الجنوبي	1032	686	346	114	66 %
الجنوب الكبير	71	13	58	2	18 %
المجموع	3505	2312	1193	362	66 %

وقد أوضحت الوكالة الوطنية للموانئ أنه، ورغم الجهود التي بذلتها مديرياتها الجهوية على أساس المساطر وقواعد التدبير السارية، فإن بعض محتلي الملك العمومي المينائي لازالوا يرفضون تسوية وضعيتهم اتجاه الوكالة. وتفسر هذه الوضعية بما يلي:

- رفض بعض محتلي الملك العمومي المينائي للمقتضيات الجديدة التي تتضمنها دفاتر التحملات المتعلقة بالاحتلال المنصوص عليها في القانون رقم 15-02؛
 - عدم قبول مبالغ الأتاوى؛
 - رفض المراجعات المتعلقة بالأتاوى؛
 - هيمنة الاحتلال المرتبطة بأنشطة الصيد ما يصعب معه تحديد المرخصين؛
 - ثقل إرث الاحتلال المؤقتة للملك العمومي التي استردتها الوكالة الوطنية للموانئ؛
 - رفض بعض الإدارات تسوية وضعيتها خلافا للقواعد المنظمة للملك العمومي المينائي. وفيما يتعلق بهذه الفئة من المحتلين (إدارة الجمارك والأمن الوطني ومفوضيات الموانئ ...) فإن الوكالة الوطنية للموانئ بصدد إعداد نظام خاص يتعلق بهذا النوع من الاحتلال قصد عرضه على مجلسها الإداري.
- أما بخصوص الاحتلال بدون سند، فيمكن عرضها عند نهاية 2012 كما يلي:

صنف الاحتلال بدون سند	عدد الاحتلال بدون سند	المساحة المحتلة بالتر مربع	معدل المساحة عن كل محتل بالتر مربع
الأجهزة العمومية	139	188.001	1353
الجمعيات	12	2327	194
احتلالات أخرى	349	101889	292
المجموع	500	292217	584

5. تحصيل الديون

عند نهاية سنة 2012، بلغت ديون الوكالة الوطنية للموانئ ما مجموعه 286 مليون درهم. وتتضمن هذه الديون تلك التي تعود إلى ما قبل سنة 2007، والموروثة عن مكتب استغلال الموانئ السابق، والتي يصل مبلغها إلى 71 مليون درهم.

وقد عرفت الديون المتعلقة برسوم الميناء والخدمات المؤدى عنها وكذا تلك المتعلقة بالاحتلالات المؤقتة للملك العمومي أقل نسب التحصيل مقارنة مع باقي أنواع الديون. في حين أن هذه الديون هي الأكثر أهمية من حيث الحجم.

وحسب ما جاء في جواب الوكالة الوطنية للموانئ، فإنه ورغم الجهود المبذولة من طرف الوكالة، لا زال تحصيل الديون المتعلقة بالخدمات المؤدى عنها. وكذا تلك المتعلقة بالاحتلالات المؤقتة للملك العمومي. تعثره صعوبات حقيقية مرتبطة أساسا بنشاط الصيد وبالملفات المتعلقة بهذه الديون المحالة على القضاء.

6. مراقبة الصفقات

أوصى المجلس الأعلى للحسابات الوكالة الوطنية للموانئ بتقوية مراقبة تنفيذ الصفقات. وكذا احترام مقتضيات نظامها الخاص المتعلق بالصفقات وخصوصا تدقيق الصفقات المهمة.

في هذا الإطار، باشرت الوكالة الوطنية للموانئ تدقيق الصفقات التي يتجاوز مبلغها خمس ملايين درهم. حيث انتهت من تدقيق 15 صفقة.

وإضافة إلى ذلك، قرر المجلس الإداري للوكالة الوطنية للموانئ، المنعقد بتاريخ 27 يونيو 2012، إنشاء لجنة للتدقيق برئاسة وزير الاقتصاد والمالية تضم ممثلين عن وزارة التجهيز والنقل وعن قطاع التجارة الخارجية وعن وزارة الداخلية.

7. المصاب الملوثة للمجال المينائي

أوصى المجلس الأعلى للحسابات الوكالة الوطنية للموانئ بالقيام بالمبادرات اللازمة لحل مشكل المصاب الملوثة داخل الموانئ أو بمحاذاتها.

في هذا الشأن، لم تتخذ الوكالة الوطنية للموانئ أي إجراء بشأن المصاب بمحاذاة ميناء الدار البيضاء (مجرى ارتفاعه 2,5 متر وعرضه 3,2 متر). واعتبرت أن هذا المجرى يوجد خارج مجال تدخلها نظرا لتواجده خارج الملك المينائي (خارج المد الأفقي).

وحسب مسؤولي الوكالة الوطنية للموانئ، فإن مشروع مخطط تحديد ميناء الدار البيضاء الذي يضم مجال المصب سيكون في طور المصادقة. وبعد المصادقة عليه، ستصبح الوكالة الوطنية للموانئ مؤهلة قانونا لمباشرة المشاورات مع شركة «ليديك» من أجل البحث عن حل لهذا المشكل.

وبخصوص المصاب الملوثة داخل بعض الموانئ، تم تحويل تحمل مسؤولية بعضها إلى فاعلين آخرين (شركة تهيئة ميناء طنجة والمكتب الوطني للصيد بميناء المضيق). في حين أن مصاب أخرى ما تزال قيد المعالجة بكل من العرائش والحسيمة.

8. توزيع الماء والكهرباء في ميناء الدار البيضاء

سبق للمجلس الأعلى للحسابات أن أوصى الوكالة الوطنية للموانئ بإعادة النظر في نظام توزيع الماء والكهرباء بميناء الدار البيضاء واتخاذ الإجراءات الضرورية لتحصيل الديون المتعلقة بهذه الخدمات.

وتبعاً لذلك، قامت الوكالة الوطنية للموانئ بفصل شبكات الماء والكهرباء. وذلك بهدف تحديد وتوفير الاستهلاك حسب الفاعلين، سيما استهلاكها الخاص واستهلاك مرسى المغرب.

ومن جهة أخرى، تعتزم الوكالة الوطنية للموانئ، خلال سنة 2013، وضع بنية جديدة لشبكة الكهرباء للمنطقة المتعلقة بميناء الصيد بالدار البيضاء يمكنها من التعامل مع المكتب الوطني للصيد كزبون واحد بهذا الميناء. عوض 108 زبون حالياً.

وبخصوص تحصيل متأخرات ديون مرسى المغرب المتعلقة بالماء والكهرباء، قامت الوكالة الوطنية للموانئ بتحصيل أغلبية المتأخرات التي تم حصرها في 31 دجنبر 2009، إذ لم يبق من المجموع الأصلي للديون سوى 14.558.447,55 درهم. عند نهاية سنة 2009، سوى مبلغ 243.790,56 درهم. والذي يتعلق بديون متنازع بشأنها ومعترض عليها من طرف مرسى المغرب. والتي ستكون في طور التسوية.

ثانيا- مجلس القيم المنقولة

كان مجلس القيم المنقولة موضوع مهمة مراقبة التسيير أنجزها المجلس الأعلى للحسابات خلال سنة 2010. وتضمن تقرير هذا الأخير توصيات من شأنها مساعدة مجلس القيم المنقولة على تصحيح الاختلالات التي تم الوقوف عليها وعلى تطوير فعالية ونجاعة تسييره.

تم التركيز من خلال التقرير المذكور على الحكامة، و كيفية مراقبة المجلس لإدارة الأصول وكذا طلبات عروض الادخار، وكيفية مراقبة المعلومات المصرح بها للعموم و أداء المجلس فيما يخص مراقبة الفاعلين في قطاع البورصة و كيفية مراقبة سوق الأوراق المالية، وأداء أجهزة المجلس فيما يخص التحقيق بشأن الجناح المتعلقة بالقطاع المذكور، فضلا عن كيفية تسييره للوظائف الداعمة الخاصة به.

في شهر دجنبر 2012، قام المجلس الأعلى للحسابات بمهمة مراقبة للتأكد من الإجراءات اتخذها مجلس القيم المنقولة لتفعيل التوصيات السالفة الذكر.

في هذا الإطار، لاحظ المجلس الأعلى للحسابات أن المجلس الإداري لمجلس القيم المنقولة المنعقد بتاريخ 05 مارس 2012 قد طلب من المدير العام وضع برنامج عمل خاص يمكن المتصرفين من متابعة تنفيذ هذه التوصيات.

ومن خلال دراسة التدابير المنفذة أو المبرمجة، لاحظ المجلس أن أفق تحقيق أغلبية هذه التدابير تمحور بين سنة 2011 و2012 ماعدا الأوراش المتعلقة بوضع نظام معلوماتي وكذا وضع خرائط المخاطر المقرر تنفيذها خلال سنة 2013.

فخلص المجلس إلى أن التحسينات التي أدخلها مجلس القيم المنقولة تتعلق بصفة رئيسية بمراجعة أدوات الرقابة (دلائل الرقابة، تقارير التفتيش، مساطر...) وكذا المساطر الوظيفية. فتم الوقوف على التأخير الحاصل في تفعيل الوظيفي لمهمة التدقيق الداخلي.

فيما يتعلق بوضع نظام التدبير عن طريق المخاطر، اتخذ مجلس القيم المنقولة تدابير في اتجاه توحيد خريطة المخاطر بين مختلف المهن. حسب مصالح مجلس القيم المنقولة وقصد المصادقة على هذه الخريطة، تم برمجة اختبارات لسنة 2013. وأمام هذا الوضع، لم يكن باستطاعة المجلس الأعلى للحسابات التصريح بشأن فعالية هذا النظام.

من ناحية أخرى، بذل مجلس القيم المنقولة مجهودات بغية تحسين حضوره الميداني إلا أن المجلس الأعلى للحسابات يؤكد على توصيته السابقة والتي تقضي من المجلس الحرص على نهج مراقبة منتظمة للسوق وللمتدخلين فيه. فقد لاحظ المجلس الأعلى للحسابات أنه منذ نهاية مهمة مراقبة التسيير في سنة 2011، ركز مجلس القيم المنقولة على الجانب التنظيمي أكثر من المراقبة والتفتيش الميداني، إذ بلغ معدل إنجاز مهمات التفتيش، برسم سنة 2011، نسبة 78 %.

وبالنسبة للمراقبة المنجزة على الوثائق، فإن مجلس القيم المنقولة بصدد إعداد دفتر التحملات من أجل تطوير نظام معلوماتي يصبو إلى حوسبة المساطر الوظيفية. وفي انتظار تحقيق ذلك، فإن المراقبة تتم يدويا وذلك على حساب الحضور الميداني وكذا جودة التحليل وتقصي المعلومات. ويعتبر مشروع وضع النظام المعلوماتي المندمج الجديد، الذي يوجد حاليا في طور التصميم، مشروعا طموحا، لذا يؤكد المجلس على ضرورة اتخاذ التدابير الضرورية من أجل تدبيره وفق القواعد الفنية المعمول بها في هذا المجال بغية بلوغ الهدف المنشود.

من جهة أخرى، ومن أجل إرساء آلية لاتخاذ القرار بشكل جماعي والحصول على نظرة شاملة تحقق المساواة في معالجة المخالفات المرصودة، قام مجلس القيم المنقولة، منذ غشت 2012، بإنشاء لجنة مختصة وهي «لجنة الأنظمة والمراقبة والعقوبات». ولكون هذه الأخيرة في بداياتها، فإن عملها لم يخضع لأي تقييم من طرف المجلس الأعلى للحسابات.

وبخصوص تثمين الأصول المالية التي تشكل الجانب الأكثر إشكالا بالنسبة لمراقبة المعلومات، فقد جاء في جواب مجلس القيم المنقولة على تقرير مراقبة التسيير للمجلس الأعلى للحسابات، أن هذا الأخير وبتعاون مع وزارة الاقتصاد والمالية بصدد التفكير من أجل إعداد إطار قانوني ينظم هذا النشاط والأشخاص الممارسين له. إلا أن المجلس لم يتمكن من الوقوف على مآل هذا المشروع.

من ناحية أخرى، أسندت إلى مجلس القيم المنقولة وظائف الرقابة والأبحاث من أجل ردع السلوكات التي من شأنها المساس بمبدأ المساواة في التعامل مع المستثمرين والتأثير على الشفافية ونزاهة السوق.

ففيما يتعلق بالرقابة على سوق البورصة، فقد سبق للمجلس الأعلى للحسابات أن أوصى مجلس القيم المنقولة بالتركيز على وضع الوسائل التنظيمية والتقنية المناسبة من أجل الرقي بنظام الرقابة إلى مستوى المعايير الدولية. غير أنه لوحظ أن الرقابة تعاني دائماً من نقص في الوسائل التقنية، خاصة ما يتعلق بالنظام المعلوماتي. وقد أوضح مجلس القيم المنقولة أنه في إطار التوظيف الأنسب للتكاليف ولترشيد النفقة (سيكلف نظام مراقبة ما معدله 200.000 دولار أمريكي سنوياً)، وكذا بغية ضمان توافق تقني بين الأنظمة (يزود نظام الرقابة بالمعلومات الواردة من الأنظمة المسيرة لعمليات المفاوضات والإدراج في البورصة، مما يجعله مرتبطاً بهما)، تم تأجيل مشروع وضع نظام للرقابة في انتظار المصادقة النهائية لبورصة الدار البيضاء على اختيارها النهائي لنظامها المعلوماتي. إلا أن مجلس القيم المنقولة لم يقدم للمجلس الأعلى للحسابات التوضيحات المتعلقة بأنماط التنسيق مع الشركة المسيرة للبورصة في إطار هذا المشروع، خاصة في الجزء المتعلق بمجلس القيم المنقولة علماً أن إدارة هذا الأخير سبق لها أن أكدت على أن دور المجلس في المشروع ينحصر في كونه مجرد ملاحظ.

وبخصوص الجانب المتعلق بمحدودية قدرات مجلس القيم المنقولة في الكشف عن الجناح المرتكبة بالبورصة بمختلف أشكالها، فقد سبق لهذا الأخير أن أشار في جوابه على الملاحظات المضمنة في تقرير المجلس الأعلى للحسابات إلى أن «توسيع مجال الرقابة إلى جميع الأسواق و المنتجات (سوق المساومة وسوق المنتجات المركبة وسوق المشتقات...) يشكل أحد المحاور المعتمدة في المخطط الاستراتيجي لمجلس القيم المنقولة، وأنه يجري التنسيق مع الهيئات التنظيمية الوطنية الأخرى، من أجل تتبع الاتجاهات المالية في عمقها وكذا استراتيجيات الفاعلين وتوقع وكشف التجاوزات التي تقع بالسوق مع تطوير وسائل معلوماتية خاصة تساعد على تحقيق هذه الغاية». غير أن المجلس الأعلى للحسابات لم يلاحظ أي تقدم في هذا الصدد.

و بشأن البطء في معالجة الجناح المتعلقة بالبورصة، لاحظ المجلس الأعلى للحسابات أن هذه الوضعية لم يطرأ عليها أي تغيير حيث قرر المجلس الإداري لمجلس القيم المنقولة المنعقد بتاريخ 30 مارس 2011 إحالة أربعة ملفات على القضاء وتأجيل فحص ملف خامس إلى دورة 5 مارس 2012 (بعد سنة تقريباً)، ليقرر أخيراً إحالة هذا الأخير على القضاء. إضافة إلى ذلك وإلى حدود نهاية دجنبر 2012، بلغ عدد الملفات التي تنتظر الفحص من طرف المجلس الإداري سبع ملفات تعود وقائع بعضها إلى سنة 2009.

كما لاحظ المجلس الأعلى للحسابات أن تدبير الموارد البشرية لازال يعتمد على نفس المساطر وتشوبه نفس النقائص المشار إليها سابقاً.

وعليه، فخلال الفترة الممتدة ما بين 2011 و2013، وهي الفترة اللاحقة لتاريخ انتهاء مهمة مراقبة التسيير المذكورة أعلاه، لاحظ المجلس الأعلى للحسابات وجود عدة اختلالات سبق أن ورد بعضها في تقرير مراقبة التسيير التي توصل بها مجلس القيم المنقولة.

عند فحص ملفات التوظيف على الخصوص، تم الوقوف على أنه:

- تم إصدار بعض قرارات التوظيف دون احترام المقتضيات التنظيمية؛
- تم توظيف بعض المرشحين دون احترام الشروط المعلنة عنها للعموم مما يمثل خرقاً لمسطرة طلبات الترشيح؛
- تم التوظيف في مناصب مختلفة عن تلك المعلنة عنها سابقاً للعموم.

علاوة على ذلك، فإنه لا يزال يحتفظ بنفس منظومة الأجور رغم العيوب الكبيرة التي تشوبها والتي سبق للمجلس الأعلى للحسابات أن تطرق لها.

وبالنسبة للمنح السنوية، بقيت المبالغ المرصودة في مستوياتها المرتفعة، حيث عرفت الفترة التي شملها الفحص زيادة مهمة وذلك بقرار من الإدارة العامة خلال السنة المالية 2012.

فيما يتعلق بالنقط الشخصية التي يمكن منحها لمستخدمي مجلس القيم المنقولة بناء على قرار الإدارة العامة والتي تعتبر مكتسبات نهائية، فإن المجلس الأعلى للحسابات قد لاحظ أن سبب بعض الزيادات في الأجور السنوية برسم سنة 2011 يرجع في الغالب إلى منح هذه النقط والتي بلغت ما بين 27.000,00 درهم. وتجدر الإشارة إلى أن المعني بمبلغ (27.000,00 درهم) تم توظيفه بتاريخ 8 أبريل 2010، واستفاد من منحة برسم سنة 2010 تعادل أربعة أشهر أجرته الخامة

(180.000,00 درهم). وذلك بالرغم من كون المادة 6 من القرار المتعلق بأشكال تطور المهنة والأجور تنص على أنه في حالة التوظيف خلال مجرى السنة فإن المستخدم يستفيد من منحة يحتسب مبلغها حسب عدد الأيام التي اشتغل فيها. وهذه المسألة كانت موضوع ملاحظة المجلس الأعلى للحسابات. أما الشخص المعني بمبلغ 30.600,00 درهم فلم يوظف إلا بتاريخ 16 غشت 2010.

أما فيما يخص المداخل، فقد سبق للمجلس الأعلى للحسابات أن لاحظ تراكما هاما لاحتياطات مجلس القيم المنقولة دون القيام بأي تحويل إلى ميزانية الدولة. وقد تمت مناقشة هذا الموضوع خلال دورة المجلس الإداري بتاريخ 5 مارس 2012 على ضوء توجهات الدليل الجديد للمؤسسات العمومية القاضية بتحويل الفائض إلى حسابات الدولة. غير أنه، لم يتخذ أي قرار في هذا الاتجاه.

تبعاً للتوصيات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات، يرى هذا الأخير أن مجلس القيم المنقولة قام، على العموم، باتخاذ عدة إجراءات لتجاوز النقائص التي تم الكشف عنها غير أن بعض الاختلالات التي تمس وظائف هامة بالمجلس لم تحظ بالاهتمام المطلوب. وبقيت تؤثر سلباً على فعالية مجلس القيم المنقولة في ممارسة الصلاحيات المنوطة به قانوناً. يتعلق الأمر أساساً بما يلي:

- ظروف ممارسة الرقابة على السوق;

- البطء في معالجة الجناح المتعلقة بالبورصة.

وفيما يتعلق بوظائف الدعم لا سيما تدبير الموارد البشرية، ما زالت النقائص التي وقف عليها المجلس الأعلى للحسابات سابقاً قائمة.

من أجل ذلك، يجدد المجلس الأعلى للحسابات توصياته ويدعو مجلس القيم المنقولة بتسريع إجراءات التحسين.

ثالثاً- المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر

تبعاً لمهمة مراقبة التسيير التي تم إنجازها بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر في سنة 2009، والتي تطرقت بالخصوص إلى التسيير العقاري للملك الغابوي، وجه المجلس الأعلى للحسابات لهذا القطاع مجموعة من التوصيات بهدف مساعدته على تحسين تأمين الملك الغابوي وتدبير الاختلالات المؤقتة والمعاملات العقارية.

منذ ذلك الحين، سجل المجلس الأعلى للحسابات الجهود المبذولة من طرف المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر من أجل تطبيق جميع التوصيات الموجهة إليها تقريباً. وهكذا، تلخص أهم التدابير المنجزة على النحو التالي:

1. حول إرساء نظام التتبع للاحتلالات المؤقتة

سبق للمجلس الأعلى للحسابات أن أوصى المندوبية السامية بإرساء نظام التتبع والمراقبة، وذلك من أجل تحسين مسطرة تدبير الاختلالات المؤقتة. ولبوغي هذا الغرض، فقد تمت إجراء هذه المسطرة عبر تحديد المعايير المعتمدة لمنح رخصة الاحتلال المؤقت وتحديد مسؤولية كل وحدة على حدى وكذا آجال معالجة وتصريف الملفات.

فعلى المستوى التنظيمي، يتم تتبع الملفات دورياً من قبل كل الوحدات الغابوية بواسطة نشر تقارير ثلاثية وحصيلة التقييم السنوي. وعلى مستوى تحسين آليات التدبير، قامت المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتطبيق نظام للمعلومات يتضمن ويغطي جميع الإجراءات المتعلقة بمساطر تسيير الاختلالات المؤقتة. هذا التطبيق الذي خضع في مرحلة أولى للتجربة سيتم تعميمه على سائر المصالح ابتداء من شهر مارس من سنة 2013.

2. حول احترام المدة القانونية المخصصة للاحتلال المؤقت

ينص دفتر الشروط العامة المؤرخ في 21 أكتوبر 1948 على أن مدة الاحتلال المؤقت للملك الغابوي لا يمكنها أن تتجاوز تسعة سنوات. ويمكن تمديد وتجديد هذه الفترة ضمناً وتلقائياً، إذا كان منصوصاً عليها صراحة ضمن القرار المرخص للاحتلال، لفترة واحدة أو عدة فترات متساوية أو لمدة أقل باستثناء حالات خاصة من المشاريع التي تتطلب فترة طويلة لإنجازها.

وقد أظهرت مراجعة قرارات الاحتلال المؤقت الممنوحة خلال سنة 2012 أن المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر قامت بالاحترام الصارم لأجال الاحتلال المؤقت للملك الغابوي.

3. حول تعميم التعويض عن إستغلال الملك الغابوي

قامت المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتوحيد ومعايرة التعويض عن استغلال الملك الغابوي. وذلك بتحديد مستوى هذا التعويض المتأرجح ما بين 5 و20 أضعاف المساحة المحتلة والذي يتم تقييمه حسب درجة تأثير المشروع المزعم إنجازاه على مستوى تدهور الثروات الغابوية وميولات استعمالها.

ويتراوح المبلغ المطبق على هذا التعويض ما بين 5.000,00 درهم و10.000,00 درهم للهكتار. يتم تحديده على أساس متوسط المبالغ المتعلقة بأشغال إعادة التشجير للهكتار الواحد في المنطقة التي تتواجد بها الأرض المعنية. ويمكن لهذا المبلغ أن يصل إلى 20.000 درهم للهكتار بالنسبة لحالات محددة من المناطق تتوفر على كثافة عالية من شجر الأركان. وفي حالة عدم دفع مبلغ التعويض في الآجال المتعاقد عليها. تقوم المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بإلغاء رخصة الاحتلال المؤقت ومصادرة الضمانة.

4. حول توحيد وتعميم منح رخص الاحتلال

فيما يخص هذا الموضوع. سبق للمجلس الأعلى للحسابات أن أوصى المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بدعوة المديرية الجهوية للمياه والغابات إلى تعميم وتوحيد مسطرة منح رخص الاحتلال مشروطا بالإنجاز المسبق لجميع الشكليات والتدابير المنصوص عليها طبقا للقوانين التنظيمية المعمول بها. وتبعا لهذه التوصية فإن هذا القطاع يقوم باحترام هذه المسطرة بدقة وصرامة.

5. حول ولوج المستفيدين إلى القطع موضوع الاحتلال المؤقت

سبق للمجلس الأعلى للحسابات أن أوصى المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بعدم الترخيص لولوج المستفيدين إلى القطع موضوع الاحتلال المؤقت إلا بعد الإدلاء بمجموعة من الوثائق من بينها الدراسات المتعلقة بالتأثير على البيئة وعمليات التشجير المجاورة لها التي سيتم إنجازها وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليه بالقانون رقم 03.12 المتعلقة بدراسات التأثير على البيئة وتصميم إعادة تأهيل المواقع المستغلة وتقييم التكلفة التقديرية للأشغال المرتقبة التي يؤمن دفع مبلغها عبر إيداع كفالة بنكية.

ومن أجل تحقيق هذه الغاية. فإن جميع قرارات الاحتلال المؤقتة قد أجزت في إطار دورية المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 31901 المؤرخة في 05 شتنبر 2007 ودورية الوزير الأول رقم 6/2010 المؤرخة في 14 يونيو 2010. وفي حالة عدم احترام البنود التعاقدية. تقوم مصالح المندوبية السامية بالإنجاز تقويم تقديري واستصدار أمر باستخلاص المداخل من أجل دفعه لفائدة حساب «الصندوق الوطني للغابات» وذلك بهدف تغطية مصروفات تأهيل بالإضافة إلى مصادرة الكفالة البنكية.

6. حول إلغاء رخص الاحتلال المؤقت

علاقة بهذا الموضوع. سبق للمجلس الأعلى للحسابات أن أوصى المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر باللبجوء إلى إلغاء رخص الاحتلال المؤقت بشكل منهجي في حالة عدم احترام البنود التعاقدية من طرف المستفيدين.

ولبلوغ هذه الغاية. تتكون ملفات الإلغاء أساسا من تقويم تقديري لإعادة تأهيل الموقع يتم إنجازها من طرف لجن تابعة للمديرية الجهوية المعنية. فمرحلة الشروع في مباشرة مسطرة الإلغاء هي المناسبة المواتية التي يطلب فيها المستفيدون المعنيون في بعض الأحيان تسوية وضعية دفع الإتاوات بزيادة فوائد التأخير عن تسديد المستحقات.

وفي حالات الجرح الخطيرة التي يرتكبها المحتل كقطع الأشجار بدون ترخيص أو تجاوز المساحة المرخص بها. يصبح تطبيق مسطرة الإلغاء أمرا حتميا. وهكذا ومن أجل التخفيف من المخاطر الناجمة عن التجاوزات المتكررة للمستفيدين والإخلال بالالتزامات من طرفهم وذلك بتكثيف المراقبة وإبلاء الأولوية للحفاظ على مصالح الدولة.

7. حول اللجوء إلى عمليات الفصل عن الملك الغابوي والمعاوضة العقارية

أعدت المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتنسيق مع مصالح الأمانة العامة للحكومة الدورية رقم 2088 المؤرخة في 03 مايو 2011، وذلك انطلاقاً من النصوص القانونية المنظمة للملك الغابوي والتي تعيد التذكير بالمسطرة الواجب إتباعها فيما يخص الفصل عن الملك الغابوي والمعاوضة العقارية وإجراء الخبرة على أراضي الدولة. وقد حُصيت هذه الدورية بنشر واسع هم جميع القطاعات الوزارية.

هذا وقد حددت الدورية رقم 2088 السالفة الذكر، بكل وضوح، شروط اللجوء إلى مسطرة الفصل عن الملك الغابوي من أجل إنجاز مشاريع التنمية. وحصرت هذه الدورية قائمة شاملة للمشاريع المكتسبة لطابع المنفعة العامة والتي يمكن أن تستفيد من تعبئة الوعاء العقاري للملك الغابوي كالسدود والطرق السيارة والسكك الحديدية والمطارات والموانئ، إلخ.

8. حول تحديد ثمن التفويت

سبق للمجلس الأعلى للحسابات أن أوصى المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بالتوفر على دليل مرجعي للأثمان بالنسبة للأراضي التي ستكون موضوع المبادلات العقارية والاقتراح على السلطات العمومية مراجعة النظام المتعلق بتقييم عقارات الدولة موضوع التفويت، وذلك في اتجاه الحرص على إدراج مثل المندوبية السامية ضمن أعضاء اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة على أراضي أملاك الدولة كلما تعلق الأمر بالملك الغابوي وذلك لكون هذا المقضي غير منصوص عليه في دورية الوزير الأول رقم 209 المؤرخة في 26 مايو 1976.

لبلوغ هذه الغاية نصت الدورية رقم 2088 المؤرخة في 03 مايو 2011 السالفة الذكر على مشاركة مثل المندوبية السامية للمياه والغابات في أشغال اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة المختصة في تحديد القيمة التجارية للأراضي موضوع المعاوضة العقارية أو الفصل عن الملك الغابوي وكذا التعريف بطريقة اشتغالها وكيفية تحديد القيمة الحقيقية للعقارات وذلك على أساس مواقع المقارنة الراهنة والمتداولة في السوق العقارية.

9. حول اقتناء الأراضي بهدف إعادة تشجيرها

إن الهدف من إنشاء الحساب الخصوصي باستبدال أملاك الدولة هو اقتناء الأراضي التي سيتم إعادة تشجيرها وذلك من أجل حماية وإعادة تشكيل الخزون العقاري للملك الغابوي. ويجب أن تكون هذه الأراضي مجاورة ومتاخمة للملك الغابوي، وأن تكون مشجرة أو قابلة للتشجير ومحفوظة.

في هذا الصدد، سبق للمجلس الأعلى للحسابات أن أوصى المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بجعل اقتناء الأراضي التي سيتم تشجيرها أولوية إستراتيجية وكذا إدراجها ضمن برامج العمل السنوية. وعلاقة بالموضوع فإن هذا القطاع كان مدعواً إلى تكثيف مجهوداته للبحث والتنقيب عن الأراضي الممكنة التي تتوفر فيها معايير الأهلية وإلى إجراء بيان تقريبي بصفة دورية ما بين كشف الحساب الخصوصي باستبدال أملاك الدولة والمعاملات العقارية التي همت الملك الغابوي.

وبهذا الخصوص، تفوق المساحة الإجمالية للأراضي التي هي في طور الاقتناء ومؤهلة لتكون موضوع المبادلة العقارية 2.131 هكتار بقيمة تناهز 186.445.934,99 درهم. وبالإضافة إلى ذلك، ولضمان إجراء البيان التقريبي الدوري، أحدثت مديرية أملاك الدولة بتعاون وتنسيق مع المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، رمزا تخلياً خاصاً ببيع عقارات أملاك الدولة المتأتية من الملك الغابوي.

10. حول الجهود المبذولة في مجال تأمين الملك الغابوي

في إطار مسلسل التعاقد والإستراتيجية المعتمدة في مجال تأمين الملك الغابوي، وضعت المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر خطة عمل مضبوطة في جدول زمني يحدد آجال إنجاز وإنهاء عمليات التحديد المبرمجة.

وبالإضافة إلى ذلك، تعقد اجتماعات منتظمة على مستوى المصالح المركزية والمصالح غير المركزية من أجل إيجاد الحلول المناسبة للإكراهات التي تعيق كل مرحلة من مراحل مسطرة التحفيظ العقاري.

زيادة على ذلك، عززت المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر من جهود التنسيق والشراكة مع مصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية التي تجسدت في توقيع اتفاقية شراكة بتاريخ 11 يونيو 2012 وذلك في إطار مقارنة للتدخل تركز على أساس التعاون مع مختلف الأطراف المعنية والمتدخلة في مسطرة التحديد وكذا تفضيل اللجوء إلى التسوية بالتراضي لفض النزاعات العقارية.

وهكذا، فخلال الفترة الممتدة ما بين 2005 و2012، سجل التطور العام المتراكم للمساحات تحسنا يناهز 93 % (959.708 هكتار) بالنسبة للتحديد المؤقت و86 % (1.018.861 هكتار) بالنسبة للتحديد النهائي و98 % (1.426.510 هكتار) بالنسبة للمصادقة على التحديد و99 % (1.315.222 هكتار) للتحفيظ العقاري و95 % (4.379.111 هكتار) لأجاز الدراسات التقنية. أما فيما يخص تطور تراكم المساحات المحفوظة فقد أنتقل من 13.714 هكتار في سنة 2006 إلى 1.315.222 هكتار في سنة 2012.

11. حول التخفيف من حدة النزاعات المتعلقة بالتحديد الإداري

لإزاحة بعض العراقيل ذات طابع اجتماعي والتي تعترض إتمام التحديد الإداري، فقد سبق للمجلس الأعلى للحسابات أن أوصى المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر باغتنام فرصة انعقاد دورات المجلس الوطني والمجالس الإقليمية للغابات والمجلس الجماعي من أجل مناقشة النزاعات المرتبطة بالتحديد الإداري مع الساكنة المعنية.

وأخذا بعين الاعتبار لهذا الجانب، فقد شرعت المجالس الإقليمية والجماعية في عملية تحسيس السلطات المحلية والمنتخبين ومثلي الساكنة لفض النزاعات العقارية المتعلقة بتحديد الملك الغابوي. وبالنسبة للملفات التي لم يتم تصفيتها من قبل لجان التحديد فإنه يتم تسويتها غالبا على مستوى اللجان الإقليمية التي يرأسها العمال والتي تشرك جميع الأطراف المعنية.

12. حول تسريع عملية تحديد المواقع للملك الغابوي

للمحماية والمحافظة على الملك الغابوي ضد كل اعتداء جائر، سبق المجلس الأعلى للحسابات أن أوصى المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتسريع عملية تحديد المواقع للملك الغابوي بالكامل بواسطة النظام العالمي لتحديد المواقع (GPS)، وذلك حتى يتسنى ترحيل معطياتها قصد تثبيتها على خرائط المسح العقارية وكذا إخبار مصالح المحافظة العقارية بشكل منتظم عن كل النتائج التي أسفر عنها مسلسل عمليات التحديد.

وهكذا، ففي إطار تنفيذ البرنامج الإستراتيجي لتأمين الملك الغابوي قررت المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر إعطاء مزيد من الأولوية لعمليات تحديد حدود كل العقارات الغابوية وذلك عن طريق تثبيت إحداثيات «لامبرت» لتلك الحدود. تتمثل الأهداف المتوخاة من وراء هذه العمليات في نقل وتثبيت حدود الملك الغابوي على خرائط مصالح المسح العقاري المعنية.

من أجل تحقيق هذه الأهداف، قامت المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر أساسا على مستوى مديرياتها الجهوية بتعميم نشر الدورية المؤرخة في 20 مايو 2010 المتعلقة بتسريع وثيرة تحديد مواقع الأنصاب الغابوية والبرمجة السنوية لتحديد مواقع العقارات الغابوية بشكل منهجي بواسطة «النظام العالمي لتحديد المواقع» وتحويل منتظم لتصاميم التحديد إلى مصالح المسح العقاري من أجل ترحيل معطياتها لتجسيدها على خرائط المسح العقاري. كما قامت المندوبية بتتبع شهري لحصيلة الاجازات وإعادة انتشار وتعزيز الوسائل البشرية والمادية.

وهكذا، تتعلق المساحة الإجمالية للعقارات الغابوية التي تم تحديد مواقع حدودها وكشفها بواسطة إحداثيات لامبرت (Lambert) بما قدره 6.771.000,00 هكتار، أي 75 % من المساحة الكلية للملك الغابوي.

13. حول تفعيل عمليات التثبيت الدقيق للأنصاب

من أجل تحسين مستوى الاجاز في مجال تأمين الملك الغابوي، سبق للمجلس أن أوصى المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتكثيف جهود التعاون مع مصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

لتفعيل عمليات التثبيت الدقيق للأنصاب الغابوية. وذلك بسلسلتها وترتيبها حسب الأولوية عبر جدول زمني للاستحقاقات يأخذ بعين الاعتبار درجة الصعوبات وطبيعة المشاكل المطروحة، وكذا التحديات السوسيو-اقتصادية.

وفي هذا الصدد، فإنه في مجال تأمين الملك الغابوي، تم وضع مخطط عمل مرفوق بجدول زمني محدد للاستحقاقات، وذلك بهدف ضمان تتبع ومراقبة برمجة عمليات التثبيت الدقيق للأنصاب المتعلقة بمطالب التحفيظ المودعة لدى المحافظات العقارية المعنية.

وجدير بالذكر أن برمجة عمليات وضع الأنصاب المتعلقة بمطالب التحفيظ تتم داخل آجال محددة لا تتعدى شهرين من تاريخ إيداع مطالب التحفيظ. في هذا الإطار وبهدف ضمان إنجاز قرارات التحفيظ في أسرع الآجال، اتفقت المندوبية السامية مع الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية على أن لا تباشر عمليات إيداع طلبات التحفيظ إلا بالنسبة للعقارات المتوفرة على دراسات المسح العقاري والتي اجتازت مرحلة جد متقدمة.

14. حول التأمين القانوني للملك المتعلق بالكتبان الرملية البرية والبحرية

سبق للمجلس أن أوصى المندوبية السامية بمواصلة مجهود التأمين القانوني للملك المتعلق بالكتبان الرملية البرية والبحرية، والتي تشكل جزءا متكاملًا من الملك الغابوي. وتبعا لهذه التوصية، ومن أجل تأمين حماية واستقرار الكتبان الرملية البحرية، فإن جزء كبير من هذه الأخيرة محددة ومصادق على تحديدها. وإضافة إلى ذلك، تم تبليغ المذكرة المصلحية رقم 1734 المؤرخة في 15 أبريل 2011 إلى جميع المديرية الجهوية للمندوبية السامية قصد تسخير جميع الوسائل المطلوبة للقيام بمهمات استطلاعية قصد استكشاف العقارات موضوع الكتبان الرملية البحرية، وتوضيح وضعيتها القانونية، وكذا اتخاذ الإجراءات الطارئة الكفيلة بتأكيد انتمائها إلى نظام الملك الغابوي، سيما، عن طريق إطلاق عمليات تحديدها. وقد مكنت هذه الجهود من التحديد المؤقت لمساحة تبلغ 454 هكتار من الكتبان الرملية على صعيد إقليم العرائش.

أما بخصوص الكتبان الرملية البرية، فقد تم مباشرة التنسيق مع مصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية من أجل التمكن من استغلال خرائط المسح العقاري كمرجع في أفق إنجاز تصاميم التحديد المؤقت التي تعتبر وثيقة أساسية لإعداد المراسيم الآمرة بإجهاز تحديدها النهائي.

رابعاً- المغربية للألعاب و الرياضات

تبعا لمهمة مراقبة التسيير المنجزة سنة 2009 بالمغرب للألعاب والرياضات، قام المجلس الأعلى للحسابات في شهر يناير 2013 بمهمة تقصي قصد متابعة التوصيات الموجهة للجهاز المعني.

1. المنجزات الرئيسية

قامت المغربية للألعاب و الرياضات خلال سنة 2010 بوضع مخطط للأعمال عن الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2015 و يتركز هذا المخطط على المحاور التالية:

- وضع إستراتيجية للشركة المقاوله تتركز على تحليل دقيق لنقاط القوة و الضعف و الفرص المتاحة و إكراهات تحقيقها؛
- توقيع عقد جديد للتدبير مع متعهد جديد في فبراير 2010؛
- إعداد مخطط للأعمال عن الفترة الممتدة من 2010 إلى 2015 يأخذ بعين الاعتبار دراسات السوق و التوقعات الخاصة بالفاعل الجديد؛
- إنجاز دراسات السوق ووضع مخطط التسويق يأخذ بعين الاعتبار الوسائل و الإكراهات المرتبطة بسوق الألعاب؛
- إنجاز دراسات حول سلوكيات و عادات (الزبناء) و المقسطين في إطار المجموعة المستهدفة (Focus Group)؛
- وضع مخططات العمل المتوسطة المدى مع المتعهد الجديد « Quick wins » ؛

- فقد اجتماعات دورية مع الفاعل الجديد تروم تتبع النشاط في إطار المراجعة الدورية للأعمال « Business Re-view »

- وضع آليات للقيادة (لوحات القيادة) و التتبع الأسبوعي للمنجزات.

تبعاً لذلك قامت المغربية للألعاب و الرياضات بإطلاق تدقيق عملياتي و تنظيمي يستهدف إعادة تنظيم العمليات داخل أورش عن طريق وضع هيكلة تنظيمية تقوم على المشاريع و إدخال دينامية جديدة للتغيير من خلال المصادقة من طرف مجلس الإدارة على النموذج التنظيمي المستهدف والآليات الجديدة للتدبير (النظام الخاص بالمستخدمين، نظام المشتريات، التنظيم الهيكلي) .

2. مآل توصيات المجلس

◀ تقييم منجزات المغربية للألعاب و الرياضات

شملت توصيات المجلس نشاط المراقبة ومخططات تطوير المغربية للألعاب و الرياضات و مزاولة بعض الأنشطة غير المنصوص عليها في أنظمتها الأساسية ومساهماتها لفائدة الحساب الخصوصي « الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

و قد أوصى المجلس الأعلى للحسابات خصوصاً على:

- وضع مخططات للتطوير تأخذ بعين الاعتبار الوسائل و الإكراهات التي يفرضها سوق الألعاب؛
 - وضع تصور لليونانصيب ذات الطابع الرياضي. و تقوية المهنة الأساسية المتمثلة في «المراهقات الرياضية»؛
 - احترام آجال دفع المساهمات لفائدة «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة». كما هو محدد في اتفاقية 11 يونيو 1997.
- من أجل تفعيل هذه التوصيات، قامت المغربية للألعاب و الرياضات بإعداد مخططين للأعمال للفترات الممتدة من 2010 إلى 2016 و 2012 إلى 2015 و مخططاً للتسويق و دراسات للسوق يمكنها من الأخذ بعين الاعتبار إكراهات سوق الألعاب و إمكانيات الفاعل الجديد.

ذلك أنه منذ سنة 2010، قامت المغربية للألعاب و الرياضات بإطلاق منتوجات جديدة ذات طابع رياضي (طوطوفوت 12، كوت فوت برو) مكنت من رفع مساهمات الرهانات الرياضية في رقم معاملاتها من 37 % سنة 2009 إلى 55 % سنة 2012.

كما أن جميع المساهمات الموجهة لحساب «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة» برسم سنة 2009 تم دفعها قبل متم أبريل 2010. و كذلك الشأن بالنسبة لمساهمات سنة 2010 التي تم دفعها في أبريل و يونيو 2011.

أما بالنسبة للمساهمات برسم سنة 2012 فقد تم دفعها في مارس و يونيو 2012.

◀ عقد التدبير و الخدمات المبرم مع شركة G

أوصى المجلس الأعلى للحسابات المغربية للألعاب و الرياضات بالسهر على احترام شريكها «G» لمقتضيات عقد التدبير والتسيير المبرم بين الطرفين. و التوقف عن دعم تكاليف التوزيع و التواصل التي يقع عبئ حملها على الشركة المذكورة أعلاه. و بالعمل على إرساء نظام تداولي لاتخاذ القرار بين الشريكين.

بناء على ذلك، قامت المغربية للألعاب و الرياضات بتوجيه العديد من المراسلات إلى المتعهد «G» تحيطه من خلالها علماً بالاختلالات المتمثلة أساساً في عدم احترامه لالتزاماته، و تطلب منه اتخاذ قرارات تصحيحية.

أما فيما يتعلق بعقد الخدمة المبرم مع المتعهد الجديد، فقد قامت المغربية للألعاب و الرياضات بوضع لوحات للقيادة تهدف إلى تتبع النشاط و التزامات الفاعل الجديد و بإحداث لجنة إدارية للتحليل الأسبوعي للوحات القيادة.

كما قامت الشركة باتخاذ قرارات أخرى تتمثل في:

- العمل سنوياً و بمشاركة مع الفاعل الجديد على تحديد السياسة التواصلية و في شتنبر من كل سنة أثناء إعداد الميزانية؛

- السهر على عقد اجتماعات دورية مع الفاعل الجديد، الهدف منها تتبع النشاط.

أما فيما يخص التواصل حول «المنتوج» الذي يعتبر من اختصاص متعهد الخدمة، أبلغت المغربية للألعاب والرياضات بأنه بتاريخ 29 مارس 2011 رخص المجلس الإداري بتخصيص 1.9 % من رقم المعاملات للتواصل خصوصا وأن 70 % تخصص مباشرة للتواصل حول المنتوجات.

بينما تؤكد الفقرة 9-16 من العقد الجديد المبرم بين الطرفين على أن تكاليف التواصل يتحملها المتعهد.

في حين ترى الشركة، بأن هذه القرارات المتكاملة مع تلك التي يتخذها الفاعل، مكنت المغربية للألعاب والرياضات من تثبيت عنائها و تحقيق نمو و صل إلى 36 % سنة 2012.

الحكام و تدبير الموارد

أوصى المجلس الأعلى للحسابات المغربية للألعاب والرياضات باحترام الانعقاد الدوري للجنة التدقيق، لكي تصبح آلية للمراقبة الفعالة، و التوقف عن صرف مستحقات / تعويضات لأعضاء اللجنة التقنية، و اللجوء إلى المنافسة لتعيين مراقب الحسابات و الأخذ بعين الاعتبار ملاحظاته، و كذا توجيه تقارير مراقب المالية للمجلس الإداري.

و في هذا الصدد، قامت المغربية للألعاب والرياضات باتخاذ القرارات التالية :

- اجتمعت لجنة التدقيق مرة واحدة سنة 2010 و سنة 2011 و ثلاث مرات سنة 2012؛
- مساهمة لجنة التدقيق في إعداد المقترحات المرجعية لطلبات العروض من أجل القيام بالتدقيق التنظيمي و العملياتي و كذا التدقيق المالي؛
- تم حل اللجنة التقنية بناء على محضر المجلس الإداري المنعقد بتاريخ 29 أكتوبر 2009؛
- إطلاق استشارة لاختيار مراقب الحسابات يعهد إليه بمراقبة و تتبع حسابات الشركة برسم السنوات 2011 - 2012 - 2013؛
- توجيه طلب لمراقب المالية سنة 2010 لتقديم تقاريره للمجلس الإداري.

التدقيق الخارجي و المساعدة المحاسبية

أوصى المجلس المغربية للألعاب والرياضات بعدم اللجوء إلى خدمات الخبير في ميدان المساعدة المحاسبية و المالية والضريبية إلا عند الضرورة.

كما يجب أن تتوفر الشركة على بنية للتدقيق الداخلي تتبع مباشرة للمدير العام بهدف المساعدة على ضبط المخاطر وضمان حسن سير المراقبة الداخلية، و وضع رؤية موحدة لنظامها المعلوماتي.

و في هذا الصدد قامت المغربية للألعاب والرياضات بتنزيل هذه التوصيات من خلال:

- حل عقد المساعدة المحاسبية و المالية الذي يربطها بأحد الخبراء بتاريخ 22 يونيو 2010؛
- إحداث مديرية للتدقيق و المخاطر ومراقبة التسيير مرتبطة تسلسليا بالمدير العام؛
- توفير هيئة التدقيق الداخلي لموارد بشرية مؤهلة و خارطة المخاطر، و تتوليها على كتابة لجنة التدقيق و تتبعها لتوصيات المجلس الأعلى للحسابات؛
- إطلاق طلب عروض «تصميم مديري للمعلومات» سنة 2011 لكن تم توقيف المشروع بسبب إطلاق دراسة حول مستقبل اليانصيب؛
- اللجوء إلى خدمات الخبير في المادة الضريبية بهدف حل النزاعات الناشئة بين مديرية الضرائب و المغربية للألعاب والرياضات.

◀ البنية التنظيمية

أوصى المجلس الأعلى للحسابات، المغربية للألعاب والرياضات بوضع نظام هيكلي مصادق عليه وفقا للمقتضيات المحددة من طرف وزارة المالية و تخفيف هيكله بنيتها التنظيمية

لقد أُنجزت المغربية للألعاب و الرياضات العمليات التالية :

- إنجاز تدقيق تنظيمي و عملياتي؛
 - وضع هيكلية تنظيمية جديدة تبعا لخلاصات هذا التدقيق؛
 - المصادقة على الهيكلية التنظيمية من طرف مجلس الإدارة في 29 مارس 2011؛
 - تفعيل الهيكلية التنظيمية الجديدة في شتنبر 2011؛
 - تحرير بطائق المهام؛
 - وضع دليل للمساطر يشمل كل أنشطة الشركة.
- غير أن المغربية للألعاب و الرياضات لم تخفق هيكلتها التنظيمية بإضافتها وحدات تابعة للمديرية العامة، ويتعلق الأمر بـ:

- وظيفة التواصل المكلفة بالتواصل المؤسساتي وتدبير الشراكات وأنشطة التظاهرات واتفاقات الرعاية؛
 - المكتب المكلف بقيادة محفظة مشاريع التغيير في انسجام مع الأهداف الإستراتيجية؛
 - وحدة تدبير العقود المكلفة بمهام تدقيق الفاعل التي يتم تحريكها من أجل تتبع عقده.
- لقد أبرز مدير المغربية للألعاب والرياضات في جوابه أن الهيكلية التنظيمية الجديدة تشمل وحدة للمراقبة من أجل تجاوز القصور في القيادة والتحكم للفاعل المكلف بالاستغلال (تتبع الالتزامات التعاقدية، ميزانية التسويق، الفعالية...) و تتوفر على ثلاث وظائف بالإضافة إلى الوظيفة المكلفة بالتواصل التابعة للمديرية العامة و ذلك بهدف تحكم أفضل و تنزيل أنجح لسياسة التواصل.

◀ تدبير الموارد البشرية

لقد أوصى المجلس شركة المغربية للألعاب والرياضات بإعداد نظام للمستخدمين تتم المصادقة عليه حسب المقتضيات المنصوص عليها في المادة 17 من القانون 69-00، كما أنها يجب أن تشكل لجانا متساوية الأعضاء لمراعاة الموضوعية اللازمة لترقية المستخدمين.

كما أوصى المجلس المغربية للألعاب و الرياضات بوقف منح التعويضات الكيلومترية للمتصرف المنتخب و باقي المسؤولين نظرا لكون الامتيازات الممنوحة لهم محددة و محصورة في عقود العمل الخاصة بهم.

لقد قامت المغربية للألعاب والرياضات بإعداد نظام للمستخدمين مصادق عليه من طرف مجلس الإدارة في 29 مارس 2011، كما قامت بتشكيل اللجان المتساوية الأعضاء، كما اتخذت التدابير التالية:

- تعيين مدير عام جديد لتعويض المتصرف المنتخب في شهر نونبر 2009؛
- الشروع في مسطرة تحصيل التعويضات الكيلومترية التي استفاد منها المدير العام السابق بدون وجه حق؛
- رفع دعوى قضائية ضد المدير العام السابق من أجل استرجاع المبلغ الذي استفاد منه بدون وجه حق والذي تم حصره من طرف وزارة الاقتصاد و المالية بناء على تقرير المجلس في مبلغ 5.631.821,00 درهم و الذي يشمل التعويضات المشار إليها في تقرير المجلس بالإضافة إلى الرواتب التكميلية التي استفاد منها دون ترخيص من مجلس الإدارة؛
- أوقفت الشركة منح التعويضات الكيلومترية لباقي المسؤولين.

و في هذا الاتجاه تم توجيه رسالة إخبارية لوزارة المالية. كما أن الشركة أوقفت دفع مساهمات المشغلين بخصوص نظام التقاعد التكميلي في انتظار البث في الموضوع من طرف مجلس الإدارة الذي قام بوضع نظام جديد للتدبير.

التدبير المالي والمحاسبي

أوصى المجلس المغربية للألعاب والرياضات بوقف استعمال الأداء بواسطة «البطاقات البنكية الإلكترونية» لأن هذا النمط في الأداء غير مرخص به في المنظومة القانونية الخاصة بالمقاولات العمومية. و التوقف عن إلزام الشركة كضامن للمعاملات ذات الطابع الشخصي، و احترام المنظومة القانونية الجبائية من أجل تجنب أداء غرامات و فوائد التأخير ووضع نظام تحصيل فعال يمكن من تتبع منتجات الشركة.

بهذا الخصوص، اتخذت المغربية للألعاب التدابير التالية:

- إرجاع بطائق الاعتماد إلى البنك في 21 أبريل 2009، حيث لم تعد هناك أي بطاقة اعتماد باسم الشراكة؛
 - لم يتم منح أي ضمانات جديدة من طرف الشركة لفائدة المستخدمين و تمت تصفية الملفات القديمة؛
 - الاستعانة بخبير في الجبايات من أجل حل المشاكل الجبائية للشركة، ذلك أن المفاوضات مع إدارة الضرائب لا تزال جارية لتوضيح النظام الجبائي المطبق على الشركة، في هذا الشأن تم تبادل رسائل تبرز موقف المغربية للألعاب والرياضات، كما تم عقد اجتماعات مع المديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء و المديرية العامة للضرائب؛
 - إخبار مجلس الإدارة بخصوص حالة تقدم الملف الجبائي.
- قامت المغربية للألعاب والرياضات بنقل المخاطر المتعلقة بالديون الغير المؤداة و الديون المستحقة على جدار التقسيط، كما باشرت إجراءات لتصفية الباقي استخلاصه.

خامسا- المكتب الوطني للمطارات

أنجز المجلس الأعلى للحسابات خلال عام 2013 مهمة لتتبع التوصيات الصادرة عنه إثر مراقبة تسيير المكتب الوطني للمطارات عام 2010.

1. أهم الإنجازات

وضع المكتب، خلال عام 2010، مخططا استراتيجيا للفترة 2011-2016 يرتكز على المحاور التالية :

- تطوير ثقافة «إرضاء الزبون» ؛
- الانتقال من منطق فاعل تقني إلى منطق مقابلة موجهة نحو النجاعة ؛
- ضمان نمو دائم عبر تنويع الأنشطة ؛
- المساهمة في التنمية الاقتصادية للبلاد من خلال مرافقة الاستراتيجيات القطاعية ؛
- تعزيز امتثال المكتب لمتطلبات الأمن والسلامة.

ومن أجل تنفيذ المخطط الاستراتيجي، تم إحداث وحدة إدارة المشاريع Project Management Office مكلّفة بتتبع إنجاز الأهداف على مستوى الوحدات المسؤولة وقياس الأداء بناء على مؤشرات. وأطلق المكتب أيضا دراسة من أجل وضع تدبير وقائي للمخاطر الكامنة، كما أطلق دراسة، عام 2010، لوضع مخطط توجيهي للمعلومات لتلبية أضل لحاجيات ومتطلبات المديرية الوظيفية ومديريات الدعم، وذلك من أجل مواكبة إنجاز المخطط الاستراتيجي.

وأطلق المكتب، في يوليوز 2011، مشروع لإضفاء الطابع الرسمي على إجراءات تحسين الرقابة الداخلية توج بوضع عقود أهداف تنظم العلاقات بين المديرية العامة ومختلف مديريات المكتب.

وقد قرر مجلس الإدارة، في إطار احترام ميثاق الممارسات الجيدة في ميدان الحكامة، إحداث لجن الافتحاص والحكامة والإستراتيجية والاستثمارات.

كما تم وضع السلامة والأمن كأولويات في المخطط الاستراتيجي 2010-2011 وذلك تماشيا مع السياق الوطني والدولي الموسوم بتعزيز المتطلبات التنظيمية للسلامة والأمن.

وفيما يخص تصفية المياه العادمة. فقد تم إبرام اتفاقية ثلاثية بين المكتب وبلدية النواصر وشركة ليديك. وذلك يوم 6 يوليو.

2. الإجراءات المتخذة بشأن التوصيات

◀ تدبير الموارد البشرية

همت التوصيات بالخصوص التوظيف والترقيات والأجور والعلاوات والتنظيم وأخلاقيات المهنة والتكوين. ومن أجل تنفيذ التوصيات. أعطى المكتب الأولوية لترشيح تدبير الموارد البشرية. وقد تم أساسا اتخاذ الإجراءات التالية :

- وضع مسطرة للتوظيف خلال 2010 مصادق عليها من طرف مجلس الإدارة؛
- إجراء مباراة من أجل الانتقال من فئة haute maîtrise إلى فئة إطار سنة 2010؛
- اتخاذ قرار شامل يخص كل الأطر يحدد النسبة العليا والدنيا لعلاوات التأطير؛
- الطلب بشكل منهج للمعادلتي الجامعية والإدارية الممنوحتين من طرف الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة؛
- إجراء عملية التأكد من الدبلومات وشواهد عمل الأشخاص الذين تم توظيفهم بين 2003 و2009.
- وقام المكتب أيضا بما يلي :
- التوقف عن دفع التعويضات غير المنصوص عليها في القرار رقم 2006/34 منذ 2008؛
- الحرص على أن لا يتم أي تغيير لقرار متخذ إلا بقرار جديد؛
- التوقف عن الممارسة التي كانت تقضي بتغيير الإطار المالي أثناء التوظيف.

إلا أن المكتب وضح. فيما يخص التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة للأطر وغير المنصوص عليها في القرار رقم 2006/34 المرفق بالنظام الأساسي للمستخدمين. بأنه يعاني منذ 2006 من نقص مزمن في مراقبي الملاحة الجوية وأن هذا النقص سيستمر خلال الأعوام القادمة.

ويضطر المكتب مع هذا الوضع إلى اللجوء إلى ساعات العمل الإضافية والتعويض عنها طبقا لدونة الشغل. ويتم التفكير في اعتماد تعويض خاص واقتراحه على مجلس الإدارة من أجل المصادقة.

وكان المجلس الأعلى للحسابات قد أوصى بوضع برنامج للتكوين وتبعية تطبيقه وباتخاذ الإجراءات اللازمة لدى الأمانة العامة للحكومة لسد الفراغ القانوني الذي تعاني منه الأكاديمية والعمل على تنفيذ القرار رقم 910 بتاريخ 13 يونيو 2003 الذي ينصب مدير الأكاديمية أمرا بالصرف مساعدا.

ومن أجل هذا. قام المكتب بعدة عمليات منها على الخصوص :

- وضع ميثاق للتكوين ومخطط للتكوين المستمر؛
- إنجاز مشروع يخص سلك الحفاظ على كفاءة المتخصصين في إلكترونيك السلامة الجوية بتنسيق مع جميعة المتخصصين في إلكترونيك الطيران المدني؛
- وضع نظام للتكوين عن بعد.

◀ تدبير الممتلكات

كان المجلس الأعلى للحسابات قد أوصى المكتب باتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الممتلكات. لاسيما:

- احترام مسطرة نزاع الملكية وعدم بدء الأشغال قبل تصفية الوضعية القانونية للأراضي؛
- التأكد من كون التكلفة المالي بعمليات نزاع الملكية لا يفضي إلى نقل المطارات التي في الملك العام للدولة إلى ملكية المكتب؛

- السهر على المحافظة على الأملاك ذات الطابع الاجتماعي للمكتب (مركب سيدي معروف بالدار البيضاء ومركب الاصطياف تافوغالت والوحدة ببرشيد) :
- جرد شامل للمخزون وتصحيح أوجه النقص في تدبيره.
- وقد أنجز المكتب مجموعة من الأعمال. لاسيما:
- سلك مسطرة نزع الملكية قبل البدء في الأشغال. وهذا هو الحال بالنسبة لمواقع متواجدة في مدن طنجة والحسيمة والشريف الإدريسي وطاطا :
- القيام خلال السداسي الأول لعام 2013 باستشارة لإعداد ملفات تقنية من أجل تقييد الأملاك المكتسبة عن طريق نزع الملكية في المحافظة العقارية باسم الأملاك العامة للدولة.
- وفيما يخص الأملاك الاجتماعية، فقد قام المكتب بما يلي:
- بعث رسالة عن طريق محام إلى والي البيضاء بتاريخ 25 نونبر 2009 من أجل تسليم 117 شقة متواجدة بمركب سيدي معروف كان قد تم شراؤها بمقتضى اتفاقية مع عمالة عين الشق المحي الحسني. ولم ينجم عن هذه الرسالة أي أثر. لذلك رفع المكتب دعوى قضائية في هذا الشأن:
- المشروع في بداية عام 2012 بعملية تصفية المركب العقاري الوحدة برشيد من أجل الحصول على رخصة تقسيم الرسم العقاري وصياغة عقد تقسيم بالتراضي بين المكتب وشركة الخطوط الجوية الملكية وشركة الطرق السيارة بالمغرب:
- المشروع في شتنبر 2012 في الجرد المادي للأصول الثابتة والمقارنة مع المحاسبة وإجراء التعديلات اللازمة. وفيما يخص الممتلكات العامة للمطارات فإنه قد شرع في جردها بمساعدة وزارة التجهيز والنقل:
- وفيما يخص الممتلكات العقارية غير المسواة، فقد تم رفع دعاوى قضائية وشرع في اتخاذ إجراءات إدارية من أجل تسوية وضعيتها القانونية.
- وكان المجلس الأعلى للحسابات قد أوصى باحترام قواعد المنافسة عند منح الأراضي المتواجدة بمنطقة الطيران محمد الخامس Aéroport Med V، والتنصيص في الاتفاقيات على الضمانات البنكية وعلى مراجعة مبالغ الرسوم السنوية لبعض المستثمرين.
- ومن أجل هذا الغرض أعلن المكتب في 2011 عن طلبات للعموم من أجل تخصيص الأراضي ومحلات الصناعات ذات التكنولوجيا العالية، إلا أن هذا الإعلان كان غير مثمر. وأطلق المكتب أيضا دراسة من أجل مراجعة الرسوم.
- وكان المجلس قد أوصى أيضا باحترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العمومي:
- تعميم تطبيق الضمانة البنكية على جميع محتلي الملك العمومي للمطارات :
- وقد قام المكتب في هذا الشأن بما يلي:
- صياغة مقترح لتغيير ظهير 1918 صادق عليه المكتب في مارس 2012 وأرسله إلى مديرية الشؤون القانونية والإدارية بوزارة التجهيز والنقل:
- القيام بمجموعة من الإجراءات للامتثال للمرسوم رقم 2.99.1123 بتاريخ 4 مايو 2000 بتطبيق ظهير 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي :
- اعتماد مجموعة من التدابير من أجل تطبيق ذعائر التأخر من جراء عدم احترام الآجال :
- إخبار مجلس الإدارة، إبان الدورة المنعقدة شهر مايو 2012، بلائحة الاتفاقيات المبرمة منذ 2010:
- إجراء مهمة افتتاح الرسوم التجارية المحتسبة بناء على رقم المعاملات المصرح به من أجل التحقق من رقم السنوات 2006 إلى 2010 ووضع نظام للتصريح الاتوماتيكي :
- إرسال إشعارات من طرف المكتب عن طريق مفوضين قضائيين إلى محتلي الملك العمومي من أجل تقديم ضمانات بنكية. وقد قدم هذه الضمانات 57 % منطقة الطيران Aéroport و 81 % من باقي المستفيدين.

◀ تدبير الطلبات

كان المجلس قد وقف على مجموعة من المخالفات للنصوص التنظيمية المتعلقة بإبرام وإجاز ومراقبة الصفقات العمومية وسندات الطلب. وقد أصدر على إثر ذلك عدة توصيات من أجل تحسين تدبير الطلبات.

وقد اتخذ المكتب عدة تدابير في هذا الشأن ضمن الإستراتيجية 2010-2011. إلا أن هناك صعوبات لازالت عالقة تخص أساسا اشتغال لجنة طلب العروض وعدم اعتماد نظام جديد للاشتراء.

وقد أجز المكتب على الخصوص ما يلي :

- اقتراح عتبات للمصادقة على الصفقات من طرف رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو بعض المسؤولين المركزيين والترابيين للمكتب :

- الشروع في الافتتاح التقني للمعدات وتقويم سياسة الصيانة :

- اعتماد مرجعية جديدة للاشتراء (نظام للاشتراء ودفتر الشروط الإدارية العامة -الأشغال ودفتر الشروط الإدارية العامة-الخدمات.

- الالتجاء بشكل أكبر إلى صفقات الإطار :

- الالتجاء إلى نظام التنقيط من أجل تقويم العروض التقنية المتعلقة بالدراسات والخدمات المعقدة الممكن قياسها بشكل شفاف. ومن شأن بعض المقترحات المنصوص عليها في النظام الجديد أن تحسن من شروط تقويم العروض التقنية للمتنافسين:

- نشر البرنامج السنوي التوقعي لطلبات العروض ابتداء من 2011 :

- تسجيل الأوامر بالخدمة بشكل ترتيبى زمني في كناش معد لهذا الغرض ابتداء من 2010.

وقد كان المجلس الأعلى للحسابات قد أوصى بافتتاح الصفقات العمومية بما في ذلك مرحلة التنفيذ.

وهذا ما قام به المكتب. منذ 2010. إلا أن العمل المنجز يحتاج إلى المزيد من الجهود نظرا لقلّة الموارد البشرية الموضوعه رهن إشارة مديرية المراقبة العامة ونظرا للمشاكل التي تعترض مرحلة إبرام الصفقات.

كما أن هناك مشروع في طور الموافقة من أجل إعلان طلبات عروض لافتتاح الصفقات التي يتجاوز مبلغها 5 ملايين درهم . وقد تمت برمجة هذا المشروع في عام 2012.

وكان من توصيات المجلس الأعلى للحسابات أيضا أن يقوم المكتب بتملك الطائرة Beech King Air 200 التي توجد في ملكية الخطوط الجوية الملكية والتي جهرها المكتب بمبلغ 4 ملايين درهم من أجل المعايرة (calibration) في الطيران تفاديا لوقوع اضطراب في برنامج المعايرة.

هذا وقد سبق للخطوط الجوية الملكية أن أخطرت المكتب كتابة عن نيتها بيع الطائرتين BE200.

◀ تدبير المداخل

أوصى المجلس الأعلى للحسابات بما يلي:

• فيما يتعلق برسوم الطيران

- السهر على المراقبة الصارمة لرسوم التحليق :

- فرض احترام مقتضيات رسالة مكتب الصرف بتاريخ 14 أبريل 2000 على شركات الطيران التي تتوفر على ممثلين بالمغرب وأداء ثمن رسوم التحليق من طرفهم بالدرهم:

- تحصيل المداخل طبقا للأنظمة الجاري بها العمل ومن طرف الأشخاص الخولين لذلك :

- السهر على تخيين بعض الاتفاقيات من أجل تحسين مداخل المكتب.

وتحقيقاً لهذه الغاية قرر المكتب أن يعهد إلى أطراف خارجية بمهمة تحصيل المداخل.

وبالإضافة إلى ذلك، أطلق المكتب دراسة لمراقبة التصريحات بأرقام المعاملات للفترة 2006 إلى 2010. كما برمج مهمات سنوية لمراقبة الرسوم وشرع في دجنبر 2010 في افتتاح نظام فوترة الرسوم. وقام بمراجعة رسوم الطيران في أبريل 2012 بعد الموافقة على التعريفات من طرف مجلس الإدارة في نونبر 2011.

إلا أنه بالرغم من إحداث قسم مخصص لهذا الغرض مشكل من أربعة أفراد، لازال التحصيل يتم من طرف مراقبي الطيران المحليين الذي يجمعون بهذه الطريقة بين مهام متنافية وهي الفوترة والتحصيل.

وهو ما من شأنه أن ينعكس على التحصيل وعلى مراقبة الطيران.

و لازال المكتب يعاني من صعوبات فيما يخص تطبيق مقتضيات رسالة مكتب الصرف على أداء رسوم التحليق بالدرهم من طرف شركات الطيران التي تتوفر على ممثلين في المغرب.

• فيما يتعلق بالرسوم الأخرى

كان المجلس الأعلى للحسابات قد أوصى المكتب بوضع نظام فعال يمكن من تدبير ناجع لهذا المجال. وقد قام المكتب بالزيادة في ثمن الرسوم التجارية بالنسبة لبعض المستفيدين (concessionnaires) الذين كانوا يؤديون مبالغ غير كافية بالمقارنة مع حركة المسافرين أو مع مستفيدين آخرين يمارسون نفس النشاط. وقام بتحسين الرسوم بالنسبة لأنشطة كراء السيارات وبيع المنتجات والعمليات البنكية وعمليات أخرى. وقد نجم عن كل هذا الرفع من مستوى المداخل ب 24,73 مليون درهم سنوياً (بدون احتساب الرسوم).

وكان من توصيات المجلس الأعلى للحسابات تسوية الوضعية نحو شركة الخطوط الجوية الملكية والمحافضة على المصالح المالية للمكتب.

و تحقيقاً لهذه الغاية تم توقيع مذكرة تفاهم بين المكتب وشركة الخطوط الجوية الملكية بتاريخ 25 نونبر 2011 نصت بالخصوص على ما يلي :

- الاتفاق على تعريف جديدة للمطار مصادق عليها من طرف مجلس إدارة المكتب؛
- إلغاء رسم تجهيز المطارات بالنسبة للتذاكر التي تصدر في المغرب؛
- مراجعة التعريفات بزيادة 60 % على رسوم الركاب والسلامة والهبوط والتشوير بالنسبة للذار البيضاء وبتخفيض 10 % على رسوم الركاب بالنسبة لباقي المطارات ؛
- وضع جدول زمني للأداء التزمته شركة الخطوط الجوية الملكية باحترامه. وقد دفعت الشركة خلال الفترة الزمنية من نونبر 2011 إلى مايو 2012 مبلغ يفوق 540 مليون درهم. مما جعل الدين يصل إلى نسبة مقبولة في نظر المكتب.
- وقد سبق للمجلس الأعلى للحسابات أن أوصى المكتب بتسوية ملف ATASA طبقاً لبنود العقود المبرمة بين الطرفين وللتنظيمات المعمول بها في هذا الميدان.

وكانت ديون ATASA اتجاه المكتب حسب وضعية المحاسبة في نهاية أبريل 2012 تصل إلى 55,2 مليون درهم ومستحقات ATASA على المكتب 43,4 مليون درهم أي رصيد لصالح المكتب يقدر ب 11,8 مليون درهم إلا أنه نظراً لغياب الوثائق المثبتة للالتزام وسندات الطلب المتعلقة بالأداءات، طلب المكتب من مديرية المؤسسات العمومية والخصوصية في 27 دجنبر 2011 و 20 يونيو 2012 الترخيص بالاستثناء من أجل التوقيع على اتفاقية لتسوية هذه الوضعية. ولم يلق هذا الطلب القبول. إذ أن كل نفقة يجب أن تتم وفقاً للمقتضيات التنظيمية المعمول بها. لا سيما توفر الوثائق المثبتة.

وفيما يخص الامتيازات الممنوحة (concessions)، فقد سبق للمجلس أن أوصى المكتب باحترام قواعد طلبات العروض والمنافسة لمنح الامتيازات أو إبرام اتفاقيات تتعلق باستغلال المحلات المتواجدة بمطارات المملكة.

و تحقيقاً لهذه الغاية فقد تم وضع نظام صادق عليه مجلس الإدارة بتاريخ 04 أكتوبر 2011. وفي شهر نونبر 2011، أعلن المكتب عن طلبات عروض لاستغلال المحلات التجارية في المحطات الجديدة (وجدة والحسيمة والرباط والداخلية) وفي المحلات الشاغرة في مطار محمد الخامس.

وكان من توصيات المجلس الأعلى للحسابات أيضا تقويم مساحات المحلات المشغولة والممنوحة وتحديد التواريخ المعتبرة للفترة.

وقام المكتب في هذا الشأن بتقويم المساحات المشغولة فعليا من طرف المستغلين في كل من مطار محمد الخامس وبنسليمان. وعلى إثر هذه العملية، احتسب المكتب نقضا متراكما منذ 2010 يقدر ب 1.648.080,20 درهم (بدون احتساب الرسوم) سنويا بمطار محمد الخامس. وب 57.209,22 درهم (بدون احتساب الرسوم) سنويا بمطار بنسليمان. ويعتزم المجلس القيام بعملية مماثلة في 2013 لتغطية كل المطارات.

وكان المجلس قد أوصى بتسوية وضعية الاحتلال المؤقت للمقهى وموقف سيارات الأجرة ومعالجة المشاكل الصحية الناجمة عن هذا الوضع.

وقد شرع المكتب في سنة 2011 في إجراءات قضائية ضد المستغل من أجل الإفراغ وأداء المتأخرات.

3. المحطة 2 لمطار محمد الخامس

فيما يخص الملاحظات المثارة في 2009 من طرف المجلس والمتعلقة بالمحطة فقد قام المكتب بإجاز مشروع خبرة يفترض تحقيقه في دجنبر 2012 ويتعلق بالجوانب التقنية وصفقات عمومية أخرى.

سادسا- مكتب الصرف

في تقريره السنوي برسم سنة 2010، قام المجلس الأعلى للحسابات بنشر أهم الملاحظات المتعلقة بمراقبة تسيير مكتب الصرف و تقديم توصيات تهدف إلى تطوير نظام مراقبة الصرف و تركيز المكتب على المهام المحددة له بحكم القانون وعقلنة موارده.

1. تذكير بأهم توصيات المجلس

• فيما يتعلق بنظام الصرف

- تحديث الإطار القانوني المنظم لمراقبة الصرف ؛
- مراجعة مهمة مكتب الصرف في أفق التكيف مع المتطلبات الحالية لمراقبة الصرف؛
- إعادة هيكلة مكتب الصرف ليصير سلطة للنوظمة و المراقبة؛
- تحديث أنظمة الصرف في اتجاه تأطير الإجراءات المسطرية المتعلقة بالتحقيق في الملفات و التسوية الودية وتحديد آجال تقادم الخالفات و ذلك بهدف حماية حقوق الخاضعين لمراقبة المكتب؛
- إعطاء أهمية خاصة لتحويلات الأموال للخارج في عمله الرقابي للعمليات المتعلقة بالمساعدة التقنية الأجنبية وبتحويل أرباح الأسهم للخارج؛
- وضع نظام رقابي احترازي قادر على اكتشاف العمليات الخالفة للنصوص المنظمة للصرف قبل تحويل الأموال من لدن الشركات المقيمة لفائدة الشركات الأم غير المقيمة؛
- وضع نظام للمراقبة ملائم لشركات التأمين وإعادة التأمين؛
- إيلاء عناية خاصة ، في إطار القيام بمهمته الرقابية، للعمليات التي تقوم بها البنوك لفائدتها أو لفائدة زبناءها بسبب المخاطر التي تحيط بتحويلات العملة الصعبة للخارج الخالفة للنصوص المنظمة للصرف؛
- وضع إطار قانوني مناسب لمراقبة عمليات الاستثمار في الحفظة عبر بورصة القيم و المفتوحة للاكتتابات الأجنبية أو لصناديق الاستثمارات الأجنبية.

• فيما يتعلق بنظام تقديم التقارير

- توحيد شكل الدعامات الخاصة بإرسال التقارير و التصريحات الإحصائية لمكتب الصرف من لدن الخاضعين لمراقبته؛

- التوفر على نظام معلومات مناسب يتيح استغلالاً أمثل من لدن مصالح المكتب؛
- تطوير إطار للتعاون و التنسيق و تبادل المعلومات بين كل المتدخلين في مجال الصرف؛
- فيما يتعلق بالحكمة و تدبير الموارد

- تمتيع مكتب الصرف بأجهزة الحكمة المناسبة لممارسة مهامه؛
- القيام بفسخ عقدي الكراء المتعلقين بالشقتين غير المستغلتين لاحتياجات المصلحة وذلك بتشاور مع وزارة المالية

• فيما يتعلق بتدبير المركز الدولي للمؤتمرات و المعارض بالدار البيضاء

- اتخاذ قرار، بتشاور مع وزارة المالية، يقضي بإبعاد المركز الدولي للمؤتمرات والمعارض بالدار البيضاء عن دائرة مهام مكتب الصرف؛
- إيجاد نمط تسيير مناسب لهذا المركز لضمان مردوديته.

وقام المجلس الأعلى للحسابات بتنفيذ مهمة لتتبع تنفيذ توصياته المتعلقة بمكتب الصرف سنة 2012 و هي توصيات سبق نشرها في تقريره السنوي برسم سنة 2010. و سجل المجلس بخصوص تتبع التدابير المتخذة من لدن المكتب بشأن تنفيذ التوصيات المذكورة أن هذا الأخير قام بتنفيذ جزء منها.

2. أهم التدابير التي اتخذها مكتب الصرف بشأن تنفيذ توصيات المجلس الأعلى للحسابات

في إطار تنفيذ توصيات المجلس انخرط مكتب الصرف في مسلسل إصلاح شامل بشأن مهمته الأساسية المتعلقة بمراقبة الصرف و كذا منظومته القانونية المتعلقة بنظام الصرف. و هكذا عمد المكتب إلى:

- إعداد مشروع قانون بشأن تعديل الإطار القانوني و المؤسساتي المتعلق بمراقبة عمليات الصرف. في هذا الباب تم إعداد مشروع قانون يقضي بتحويل المكتب إلى سلطة لنوظمة عمليات الصرف و تمتيعه بأجهزة الحكمة التي تمكنه من ممارسة مهامه .
- تسريع مسلسل تطوير النظام المعلوماتي المتعلق بعمليات الصرف و ذلك باللجوء إلى توحيد جزء من الدعامات المتعلقة بإرسال التقارير و التصريحات الإحصائية لمكتب الصرف من لدن الخاضعين لمراقبته. مع إرساء نظام لتبادل المعطيات المعلوماتية بين المكتب و الوسطاء المرخص لهم بالقيام بعمليات الصرف.
- إرساء نظام لمراقبة تحويلات الأموال للخارج في إطار العمليات المتعلقة بالمساعدة التقنية الأجنبية وبصفة خاصة التحويلات العملة الصعبة للخارج من لدن شركات التدبير المفوض باعتبارها فروع لشركات أجنبية ؛
- و استجابة للمتطلبات الجديدة لمراقبة عمليات الصرف و تطبيقاً لمبادئ الحكمة الجيدة قام المكتب بوضع هيكلية تنظيمية جديدة تم في إطارها تبني رؤية جديدة تعتمد على مفهوم الخاطب الوحيد من خلال خلق دائرة (مديرية) خاصة بالوسطاء المرخص لهم بالقيام بعمليات الصرف (البنوك)؛
- اعتماد مسطرة داخلية تتيح تتبع الأشخاص المستفيدين من ناج الغرامات المتحصل عليها من التسويات الودية والمصادرات بطريقة تبين مدى مساهمة كل من هؤلاء المستفيدين في هذا الناج؛
- الفصل بين مهام مراقبة الصرف و مهام تدبير المنازعات بطريقة تسمح بتفادي تضارب المصالح بين اقتراح الغرامة من لدن المفتش الذي ينجز المهام الرقابية و الربح الذي يمكن أن يجنيه من توزيع ناج الغرامات؛
- خلق لجنة للتسويات الودية تتكون من رؤساء الدوائر تختص في تقديم اقتراحات لإدارة مكتب الصرف (المدير والكتاب العام) بشأن الغرامات المقترحة في إطار التسويات الودية لملفات المنازعات. و في هذا الباب ينبغي التأكيد على أن المدير والكتاب العام لا يحضران مداوات هذه اللجنة لتفادي أي تأثير في قراراتها. و لا تصبح الغرامات نهائية إلا بعد أن تحظى بمصادقة مدير مكتب الصرف عليها.
- وضع نظام أساسي جديد خاص بمستخدمي مكتب الصرف؛
- فسخ عقد الكراء المتعلق بإحدى الشقتين غير مخصصتين لحاجة المرفق العام (بحكم أنهما مستغلتين من

لدى أشخاص لا علاقة تربطهم بالمكتب) بعد موافقة وزارة الاقتصاد و المالية في تاريخ 30 شتنبر 2011 ووقف أداء واجبات الكراء و فواتير الماء والكهرباء بالنسبة للشقة الثانية في انتظار مرافقة الوزارة الوصية بشأن الفسخ النهائي لعقد الكراء المتعلق بها.

3. توصيات في طور التنفيذ

◀ نحو إصلاح الإطار القانوني و المؤسساتي

سجل المجلس الأعلى للحسابات أن مكتب الصرف أعد، بتعاون مع السلطات المختصة، مشروع قانون يهتم الأول عمليات الصرف و يتعلق الثاني بتحويل المكتب إلى سلطة لنوظمة عمليات الصرف. وقد تمت برمجة مشروع القانون في المخطط التشريعي للحكومة برسم 2012-2016.

بالنسبة للجانب التنظيمي، فقد وضع المكتب هيكلة تنظيمية جديدة تمت المصادقة عليها من لدن وزارة المالية في فاتح أكتوبر 2012 و ذلك استجابة للمتطلبات الجديدة لمراقبة عمليات الصرف و تطبيقا لمبادئ الحكامة الجيدة.

بيد أن تنفيذ الإصلاح الشامل للإطار القانوني و المؤسساتي يبقى رهينا بدخول مشروع القانون المشار إليهما أعلاه إلى حيز الوجود بعد استنفاذهما للمساطر السلطتين التنفيذية و التشريعية .

◀ نحو اعتماد مقارنة جديدة لمراقبة شركات التأمين و إعادة التأمين

سبق للمجلس الأعلى للحسابات أن أوصى مكتب الصرف بضرورة وضع نظام مراقبة خاص بعمليات الصرف المتعلقة بشركات التأمين و إعادة التأمين.

واعتمد المكتب، حسب مسؤوليه، رؤية جديدة للمراقبة تنبني على المقاربة المحاسبية التي ستعتمد على مراقبة الوثائق المحاسبية لشركات التأمين و إعادة التأمين إلى جانب المراقبة التي تقوم على أساس كشوفات حسابات هذه الشركات.

و تعتمد هذه المقاربة الجديدة على ثلاثة مصادر للمعلومات من أجل المقارنة بين المعلومات المقدمة من البنوك في إطار تبادل المعطيات المعلوماتية مع هذه البنوك و المعلومات المقدمة من شركات التأمين و إعادة التأمين في إطار منظومة التصريحات الالكترونية و تلك المستخرجة من التطبيق المعلوماتي الخاص بالتقارير التي ترسلها لأبنائك بشكل آلي للمكتب.

هكذا يبدو أن المكتب قد انخرط في مشروع لاعتماد مقارنة جديدة في مجال مراقبة عمليات الصرف المتعلقة بشركات التأمين و إعادة التأمين.

◀ نحو تحسين نظام مراقبة المساعدة التقنية الأجنبية و تحويل الأموال للخارج

فيما يتعلق بتتبع عمليات تحويل أرباح الأسهم للخارج فإن المكتب يقوم بمراقبتها على أساس التقارير التي يتوصل بها البنوك من خلال تبادل المعطيات المعلوماتية مع هذه البنوك في إطار قاعدة المعطيات الموضوعة لهذا الغرض. مع اعتماد تقنية التقاطعات بين تقارير الأداء الواردة من المؤسسات البنكية و التصريحات الجمركية التي يتوصل بها المكتب من إدارة الجمارك بغرض استخدامها، في نفس الوقت، في مراقبة عمليات الصرف و في إعداد الإحصائيات المتعلقة بالمبادلات الخارجية.

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مراقبة عمليات تحويل أرباح الأسهم للخارج تتم حسب أهمية المبالغ المحولة من خلال الاطلاع على الملفات المتعلقة بهذه العمليات لدى الشركات التي تنجزها.

هذا و قد وضع المكتب نظاما لمراقبة عمليات التحويلات التي تنجزها الشركات المغربية، خاصة تلك المتعهدة بعقود التدبير المفوض للمرافق العمومية، برسم عمليات المساعدة التقنية الدائمة أو المؤقتة.

فضلا على ذلك، قام المكتب بإعداد مذكرة معلومات موجهة للشركات التي ترغب في إبرام عقود التوكيل الأجنبية بهدف تحسيسها بضرورة التفاوض الجيد بشأن الشروط التعاقدية مع الشركاء الأجانب.

و سيتمكن هذا النظام ، حسب مسؤولي المكتب ، من مراقبة التحويلات الواردة في العقود بمجرد توطيئها. و ذلك من خلال فحص الشروط التعاقدية الواردة في هذه العقود التي يتوصل المكتب بنسخ منها إما بمناسبة طلب الحصول على ترخيص أو للإخبار. غير أن فعالية هذا النظام لا يمكن تقييمها إلا بعد تجربته لمدة معقولة.

4. بعض أوجه القصور القائمة

◀ غياب إطار تنظيمي منظم للتسويات الودية

أجز المكتب ميثاقا بشأن المراقبة والمنازعات المتعلقة بعمليات الصرف وحظي بالمصادقة و تم نشره في موقعه الرسمي. و تم بمقتضى هذا الميثاق الفصل بين المصلحة المكلفة بالمنازعات و تلك الخاصة بالتفتيش من خلال إحداث دائرة (مديرية) خاصة بالمنازعات و الشؤون القانونية.

بيد أن وضع إطار تنظيمي و إجرائي (مسطري) بشأن التحقيق في ملفات المنازعات، كما سبق و أن أوصى بذلك المجلس الأعلى للحسابات، يتطلب وضع مسطرة للمراقبة والمنازعات عن طريق التشريع الأصلي أو الفرعي من أجل ضمان حقوق الدفاع للأشخاص الخاضعين لمراقبة مكتب الصرف و ليس مجرد ميثاق.

◀ غياب إطار قانوني مناسب لمراقبة عمليات الاستثمار في المحفظة عبر بورصة القيم بالدار البيضاء

سبق للمجلس أن أوصى المكتب بوضع نظام قانوني مناسب لمراقبة عمليات الاستثمار في المحفظة عبر بورصة القيم والمفتوحة للاكتتابات الأجنبية أو لصناديق الاستثمارات الأجنبية.

وبدل المكتب، حسب تصريحات مسؤوليه، مجهودا مهما لتوقيع اتفاقيات مع مجلس القيم المنقولة و بورصة القيم بالدار البيضاء بهدف وضع نظام لمراقبة عمليات الاستثمار في المحفظة عبر بورصة القيم. غير أنه، و إلى غاية نهاية سنة 2012، لم يتم اعتماد أي نظام بهذا الشأن.

◀ استمرار المكتب في ممارسة أنشطة لا تمت بصله بمهمته الأساسية

سبق للمجلس أن أوصى المكتب بضرورة القيام بالأعمال التي تدخل في دائرة المهام الموكلة له بحكم القانون. في هذا الصدد اعتمد المكتب هيكله تنظيمية جديدة منذ الفأخ من أكتوبر 2012 حرصت على تحديد مهامه بناء على اختصاصاته القانونية مع حصر مهمة كل بنية من بنياته الإدارية.

و فضلا عن ذلك، فقد حدد مشروع القانون المتعلق بعمليات الصرف المشار إليه أعلاه، و الذي أرسل إلى الأمانة العامة للحكومة، بشكل واضح مهام و اختصاصات المكتب.

◀ نظام استغلال غير ملائم للمركز الدولي للمؤتمرات و المعارض بالدار البيضاء

سبق للمجلس الأعلى للحسابات أن أوصى السلطات العمومية بضرورة إيجاد نمط تسيير مناسب للمركز الدولي للمؤتمرات والمعارض بالدار البيضاء لضمان مردوديته، بحكم أن هذا الأخير قد كلف تجارته استثمارات عمومية مهمة.

و تنفيذا لهذه التوصية عمد مكتب الصرف إلى مراسلة الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية بشأن طلب تعليمات بخصوص إخراج المركز من دائرة مسؤولية المكتب وتكليف مؤسسة عمومية أخرى بمهمة تسييره أو إدراجه ضمن مهامه حتى يتمكن من استغلاله بطريقة قانونية وذلك باللجوء إلى تعديل ظهير 22 يناير 1958 المحدد لاختصاصاته. في حين لم يتم اتخاذ أي قرار بشأن هذا الموضوع.

سابعاً- المكتب الوطني للصيد

تبعاً لمهمة مراقبة التسيير المنجزة بالمكتب الوطني للصيد سنة 2007، أصدر المجلس الأعلى للحسابات عدة توصيات تتعلق بالتنظيم والمراقبة الداخلية ونظام المعلومات والسلامة وصحة المنتج وتنظيم البيع. وفي شهر يناير 2013، قام المجلس بإجاز مهمة تقصي لتتبع مآل هذه التوصيات.

1. أهم الإنجازات

- منذ 2008، باشر المكتب عدة إجراءات لتتبع توصيات المجلس الأعلى للحسابات وكذا لمواكبة المهام الجديدة الموكلة إليه من طرف مخطط أليوتيس. وهكذا تم اتخاذ الإجراءات التالية :
- وضع هيكل تنظيمي جديد في 2008 ؛
- تشغيل أسواق بيع السمك بالجملة بالدار البيضاء في نونبر 2008 و وجدة في غشت 2009 ولا زالت الأشغال جارية بالنسبة لخمسة أسواق أخرى ؛
- وضع خارطة مخاطر سنة 2009 ؛
- وضع نظام معلومات مندمج سنة 2008 ؛
- لجوء المكتب، فيما يخص التوظيفات، لتنظيم مباراة توظيف سنة 2012 ؛
- تهيئة مسطبة للتفريغ الذائم والسريع لمنتوج الصيد يحفظ سلامة وجودة المنتج ؛
- تأهيل مجموع أسواق السمك لتحترم قواعد الصحة؛
- تعزيز المراقبة الصحية بعد تبني القانون رقم 28-07 بتاريخ مارس 2010 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية و توفير مسؤول عن الجودة داخل أسواق السمك.

2. الإجراءات المخصصة للتوصيات

◀ فيما يخص التنظيم والإستراتيجية

أوصى المجلس بتمكين المكتب من هيكل تنظيمي يساعده على أداء مهامه في أحسن ظروف الفعالية والأداء. كما أوصى بالتنسيق مع الشركاء المعنيين من أجل بناء وتشغيل أسواق بيع السمك بالجملة خارج مجال الملك العام البحري ووضع تنظيم تجاري للمصايد الجديدة وتحديث النصوص التنظيمية.

وأوصى المجلس كذلك أن ينكب المكتب على مهمته الأساسية أي تنظيم بيع منتوجات البحر وتطوير الصيد الساحلي والتقليدي.

لتنفيذ هذه التوصيات، وضع المكتب الوطني للصيد هيكل تنظيمي جديدا سنة 2008. كما أن مشروع هيكل تنظيمي جديد تم تقديمه لمجلس الإدارة سنة 2011 مصادق عليه من طرف مديرية المؤسسات العمومية والخصوصية لكي يتلاءم مع المهام الجديدة الموكلة للمكتب في إطار مخطط أليوتيس أي تدبير المجالات المينائية المخصصة للصيد وأسواق السمك ومناطق الصيد في قرى الصيادين ونقط التفريغ المجهزة.

وفي هذا السياق، تم إنجاز بعض الدراسات الإستراتيجية في إطار التنمية القطاعية. وتعتبر هذه الدراسات شرطا أوليا لتحقيق مهام المكتب الوطني للصيد.

فيما يخص أسواق بيع السمك بالجملة، فمنذ تشغيل سوقي الدار البيضاء ووجدة تباعا في 2008 و2009، رأت النور مشاريع 6 أسواق بالجملة وهي الآن في محطات مختلفة من الإنجاز (بني ملال، مكناس، مراكش، تازة، الرباط وتطوان).

فيما يخص التنظيم التجاري للمصايد الجديدة، باشر المكتب الوطني للصيد الإجراءات التالية :

- الوضع والتنفيذ الفعلي لخطط تهيئة الطحالب ابتداء من يوليوز 2010؛
- مراجعة وتحديث النصوص التنظيمية (مرسوم رقم 531-74-2 بتاريخ 21 ابريل 1975 ودفتر الشروط العامة والخاصة لأسواق السمك) و التي تتم تدريجيا بالتشاور مع الوزارة الوصية.

فيما يخص أجهزة الإدارة والرقابة الداخلية

أوصى المجلس بعقد اجتماعات مجلس إدارة المكتب بشكل منتظم وتفعيل دور اللجنة الإدارية. كما أوصى برسم خارطة للمخاطر المرتبطة بنشاط المكتب وبرمجة التدخلات وفقا لذلك. كما أوصى أيضا بتنفيذ توصيات المراجعة الداخلية (التدقيق).

وفي هذا الإطار، قام المكتب بالإجراءات التالية :

- برمجة اجتماعات مجلس إدارته مرتين في السنة (يونيو وديسمبر). غير أن تحديد تاريخ انعقاد مجلس الإدارة يبقى رهينا بقرار رئيسه:

وتجدر الإشارة إلى أن معدل الاجتماعات لم يتم احترامه سنتي 2009 و 2011 مما يمثل توجها مخالفا لقواعد الحكامة الجيدة. كما أن اللجنة الإدارية للمكتب لم تنعقد أبدا:

- في إطار تخطيط وبرمجة مهام التدقيق. تم إنجاز تشخيص شامل للمخاطر المحتملة (تقييم المخاطر المرتبطة بالمراقبة الداخلية، مكان ضعف كل عملية أو مصلحة والرهان المالي). هذا التشخيص المنجز في 2002 ثم 2009 يمثل خارطة المخاطر التي يتعرض لها المكتب الوطني للصيد:

على ضوء هذا التشخيص. تم تحديد معامل مخاطر لكل مصلحة. تتحدد أولوية وتواتر تدخلات مديرية التدقيق الداخلي بارتباط مع معامل المخاطر المسند لكل مصلحة:

- الإدارة العامة مطالبة بإيلاء اهتمام أكبر لتدبير المخاطر وذلك بالتفاعل بشكل سريع مع المخاطر المحددة:

- لم تتجاوز نسبة تحقيق وتطبيق توصيات التدقيق الداخلي 34 % خلال سنوات 2010 و 2011 و 2012.

إن تنزيل توصيات التدقيق الداخلي يتطلب تضافر جهود جميع المتدخلين وخصوصا الإدارة العامة للمكتب.

فيما يخص نظام المعلومات والتدبير

سبق للمجلس أن أوصى بوضع نظام معلوماتي مندمج يتضمن مجموع أنشطة المكتب وتكون تطبيقاته متواجدة.

ولتطبيق هذه التوصيات، وضع المكتب الوطني للصيد نظاما معلوماتيا مندمجا يغطي المحاسبة العامة وتدبير المشتريات، والمحاسبة الميزانية والمحاسبة التحليلية (التكاليف) وتدبير الممتلكات وتدبير الخزينة وتدبير حظيرة السيارات وكذا تدبير التخزون. كما أن هذا النظام المعلوماتي يتوفر على واجهة مع تدبير الموارد البشرية AGIRH وتطبيق مايا الذي واكب تطور مهام المكتب خلال العقد الأخير.

ورغم ضخامة الاعتمادات والنفقات التي رصدت من أجل وضع نظام معلوماتي جديد (4.946.826,60 درهم) فوحدة التطبيق المخصص للمشتريات يتم تشغيله في نظام المعلومات مما يتطلب القيام بتدقيق لتحديد مكان الخلل التي تمنع إدماج مجموع مهام المكتب في النظام المعلوماتي الجديد.

فيما يخص الموارد البشرية

أوصى المجلس بالتوفر على رؤية واضحة في تدبير الحياة المهنية للموارد البشرية وبتطبيق نتائج الدراسة التي كلفت ما يناهز 2 مليون درهم.

وفي هذا الصدد، تم تقديم والمصادقة على مشروع نظام أساسي من طرف أعضاء اللجنة المديرية للمكتب وتم طرحه للشركاء الاجتماعيين منذ أبريل 2008 للتشاور ولم يتم قبوله نظرا للاختلاف حول مسألة التعويضات التي يقترحها هذا المشروع والتي لا تستجيب لانتظارات التشغيل كما عبر عن ذلك ممثلي المستخدمين.

من المهم التأكيد على أن الدراسة التي كلفت ما يناهز مليوني درهم لم يتم تفعيل نتائجها ولا زال مستخدمو المكتب خاضعين لنظام أساسي مؤقت.

فيما يخص التعيينات، نظم المكتب أواخر 2012 مباراة للتوظيف وهو ما يستجيب لملاحظات المجلس المتعلقة بغياب الشفافية والمنافسة في هذا الباب.

فيما يخص عملية بيع السمك

أوصى المجلس بـ:

- توضيح التنسيق الواجب تحقيقه بين قبطانية الموانئ والمندوبيات الجهوية للمكتب الوطني للصيد حتى تصبح مراقبة إنزال منتوج الصيد فعالة وبالتالي خفض الكميات التي يتم بيعها خارج أسواق بيع السمك؛
 - احترام قواعد المنافسة الشريفة أي نظام الضمانات أو التسبيقات وحوسبة المساطر والاجراءات لتتبع منتظم لهذه القواعد؛
 - إلزام جميع مهنيي الصيد باستعمال الصناديق البلاستيكية الموحدة للحفاظ على جودة منتوج البحر؛
 - تعميم وتقوية المراقبة الصحية لمنتوجات البحر وذلك بدعوة وزارة الفلاحة على جعل المراقبة البيطرية إجبارية ومنظمة في جميع أسواق بيع السمك؛
 - احترام قواعد السلامة والوقاية وكذا القواعد المسطرة من طرف إدارة المكتب؛
 - تعميم حوسبة الوزن في جميع أسواق السمك والمصادقة على المذكرات التي تحدد وزن كل صندوق بالنسبة للأنواع غير الخاضعة للوزن؛
 - تضمين الوثائق التي تسمح بخروج مشتريات السمك من الميناء بمعلومات تسمح فقط للكميات المؤدى ثمنها بمغادرة أسواق السمك؛
 - مباشرة التفكير بشراكة مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من أجل تعميم التغطية الاجتماعية لمجموع العاملين بالبحر بما فيهم الصيادون التقليديون.
- فيما يخص التنسيق بين المكتب والقبطانية وجب التأكيد على أن اجتماعات اللجنة التقنية للميناء غير كافية لضمان وتحسين مراقبة إنزال منتوج الصيد بالمرافأ. وحتى يصبح التنسيق مكنا وتحسين فعالية المراقبة فمن الواجب تأسيس هذه العلاقة بين المكتب الوطني للصيد والقبطانية.
- يجب التأكيد على أن التنسيق من أجل ضبط القطاع غير المهيكل يتم مع مندوبيات وزارة الصيد البحري.
 - وضعت وزارة الصيد البحري بالتعاون مع المكتب الوطني للصيد قواعد لضبط البيع خارج نطاق أسواق السمك (ضرورة التصريح عن الصيد ومشروع قانون المتعلق بالصيد السري الغير المصرح به و الغير المقنن وبطاقات التزويد بالوقود.
 - فيما يخص نظام الضمانات تتجه مجهودات المكتب حاليا نحو حوسبة المزايدات في كل أسواق السمك وذلك لضمان تتبع حقيقي للضمانات وقد تم إنجاز مسلسل الحوسبة بنحو 80 % .
 - غير أن حوسبة المزايدات لا يضمن بشكل آلي توقيف عملية بيع تتجاوز حدود الضمانة. ولهذا فإن مبلغ المشتريات من السمك المتنازع بشأنها في مجموع أسواق السمك بلغ 16.940.816 درهم لفترة مابين سنة 2000 و2012.
- أما فيما يخص الصناديق البلاستيكية فقد عهد بتدبيرها للمكتب منذ شتنبر 2009. إن استعمال هذه الصناديق الذي كان مقررا بداية 2011 لم يتم بعد تعميمه على مجموع موانئ الصيد رغم الاستثمارات الضخمة التي تم اعتمادها (225.416.012,00 درهم معتمدة من مبلغ إجمالي مرصود يصل لـ 230.000.000,00 درهم). حاليا، فقط موانئ الصيد أكادير والعيون وطان طان والداخلة تستعمل الصناديق البلاستيكية.
- فيما يخص المراقبة الصحية، فمنذ إنشاء المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية سنة 2009 والمصادقة على القانون رقم 28.07 بتاريخ 11 فبراير 2010 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، فإن المراقبة الصحية تم تعزيزها وتقويتها على مستوى مجموع موانئ الصيد. وعلى جميع المتدخلين العمل على تعميم هذه المراقبة للوصول إلى تتبع آثار منتوجات الصيد.

كما وجبت الإشارة كذلك إلى أنه تبعاً للتدقيق الاستراتيجي والمؤسساتي والعملياتي والذي كان موضوعه المكتب الوطني للصيد، فإن الوزير الأول دعا وحث المصالح البيطرية لتعزيز المراقبة الصحية لمنتجات الصيد.

قام المكتب الوطني للصيد بتنفيذ التوصية المتعلقة بقواعد السلامة والوقاية عبر الإجراءات التالية:

- تم تعزيز المندوبيات الجهوية بمسؤولين عن تدبير الجودة يسهرون على تطبيق القواعد السليمة للوقاية :
- إجبار جميع العاملين والمتدخلين في أسواق السمك على حمل بطاقة ولوج وارتداء الوزة؛
- بناء أسواق سمك من الجيل الجديد تضمن مبدأ السير إلى الأمام وبفصل منتوج الصيد عن الأشخاص ؛
- الإعلان و تنفيذ الصفقات المتعلقة بتنظيف أسواق السمك ومرافق التفرغ التي عهد بها للمكتب في إطار تدبير وتسيير موانئ الصيد.

غير أنه لا بد من الإشارة إلى أن الولوج إلى موانئ الصيد وخصوصاً أسواق السمك يبقى مفتوحاً لأشخاص لا يحملون بطائق ولوج ولا يرتدون ورزازات. كما أن في بعض الأسواق يسود جو من عدم الأمن والأمان مع تواجد أشخاص أجانب عن المهنة. لذا، ففي انتظار تفعيل القانون رقم 14.08 ل 02 يونيو 2011 المتعلقة بتجارة السمك وجب الحد من ولوج أسواق السمك ليقصر فقط على المهنيين.

فيما يخص تعميم حوسبة الوزن على مجموع أسواق السمك، فقد أكد المكتب أنه عمد بشكل منهجي على وزن السمك باستثناء الأنواع ذات القيمة التجارية الضعيفة والتي تباع بالصندوق بكميات كبيرة في أسواق السمك والتي يحدد ثمنها على أساس عينة من الصناديق لتصبح مرجعاً يتم تحديده بشكل دوري كما أن تعميم حوسبة الوزن مرتبط بتعميم حوسبة مجموع سلسلة البيع.

بالنسبة للمراقبة في نقط الخروج، فإن سندات (قسيمات) الخروج المسلمة لتجار السمك لا تفيد أو تخبر بأن السمك تم تأديته ثمنه فعلاً. فالهدف هو التأكد من أن السمك تم فعلاً بيعه داخل أسواق السمك. أما بالنسبة للمشترون الذين يتجاوزون مبلغ الضمانة أو غير قادرين على الوفاء بديونهم، فإن سندات الخروج لا يتم تسليمها لهم إلا بعد تسوية وضعيتهم مع الصندوق. لذا وجب تعميم سندات الخروج لتأكيد أن مشتريات السمك تمت داخل أسواق السمك.

لقد اقتصر التغطية الصحية على ثلاث موانئ: الناظور والعرائش والمهدية. وبطلب من الصيادين التقليديين، قام المكتب باقتطاعات لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وتقوم وزارة الصيد البحري بإعداد مشروع اتفاق في هذا الصدد. وعلى المتدخلين : المكتب والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والشركاء الاجتماعيين الإسراع في تعميم التغطية الصحية لتشمل مجموع رجال البحر.

◀ فيما يخص تدبير المنازعات المتعلقة بتحصيل المداخل

أوصى المجلس الأعلى للحسابات بما يلي:

- تحسين تدبير ملفات المنازعات وضمان تتبعها عبر التنسيق بين مختلف المصالح المعنية واللجوء إلى المحاكم في آجال معقولة.
- احترام مقتضيات الفصل 51 من الظهير الشريف بمثابة القانون رقم 1-73-255 بتاريخ 23 نونبر 1973 المتعلق بالصيد البحري والذي يخص الحجز على السمك الذي تقوم به مندوبيات المكتب الوطني للصيد.
- التوقف عن مباشرة الاقتطاعات على بيع السمك ودفعها لجمعيات الأعمال الاجتماعية للعمال والأقاليم الجنوبية بدون سند قانوني ؛
- التوقف عن اقتطاع 3 % من الضريبة الجماعية التي يتم تحصيلها لصالح الجماعات المحلية المعنية ومباشرة مفاوضات مع المديرية العامة للجماعات المحلية في هذا الموضوع.

فيما يخص تدبير المنازعات، يؤكد المكتب على أن المبالغ غير المؤداة يتم إبلاغ المصلحة القانونية بها والتي تبشر مسطرة التراضي أو المسطرة القانونية. كما أن مسطرة حدد أشكال التبليغ وتحليل وتتبع ملفات المنازعات هي في طور الإعداد. غير أن المكتب يفضل اللجوء إلى مسطرة الحلول الحبية حتى يتجنب الإكراهات المرتبطة بالمسطرة القضائية.

ويعتبر تدعيم وتقوية المصلحة القانونية من الأولويات حتى تتمكن من تتبع جيد للملفات المنازعات. فتدبير المنازعات يتطلب تتبعاً مستمراً وتنظيماً فعالاً لتسريع مسطرة تحصيل ديون المكتب. وهكذا، فمن مجموع 30 ملفاً متنازع عليه بخصوص أكرية محلات تجار السمك والتي أثارها المجلس خلال تقريره سنة 2007، لم يتم تصفية سوى 13 ملفاً وست ملفات من ضمن 16 ملفاً تخص شراء السمك.

فيما يخص الحجز على السمك يؤكد المكتب على أن تحويل المبالغ المتعلقة بهذا الحجز كانت تتم فيما قبل لصالح جمعية الأعمال الاجتماعية لوزارة الصيد البحري طبقاً لإرسالية الكاتب العام لهذه الوزارة. أما اليوم وبعد دورية الكاتب العام لوزارة الصيد البحري DCAJ/DA رقم 1602 بتاريخ 7 مارس 2007 والتي حددت شروط وإجراءات تحويل المبالغ المتأتية من بيع السمك المحجوز فإن مندوبيات المكتب الوطني للصيد تقوم بتحويل هذه المبالغ لصالح خزانة الدولة.

غير أن المبالغ المتأتية من بيع السمك المحجوز لا زالت حبيسة حسابات المكتب ولم يتم بعد تحويلها إلى الخزينة العامة للدولة وذلك لغيب توصيات من الإدارة العامة للمندوبين في ذلك الصدد.

ويصل مبلغ الحجوزات بمندوبية العيون لوحدها ل 150.325,60 درهم على مستوى سوق حري اعتماد السمك الصناعي (GAPI) و 1.464.470 درهم على مستوى سوق السمك.

أما فيما يخص الاقتطاعات على البيع فيؤكد المكتب على أن المبالغ المحجوزة في حسابات المندوبيات الجهوية سيتم تحويلها للخزينة حال التوصل برقم الحساب المخصص لذلك.

ويجب الإشارة إلى أن نسبة الاقتطاع لصالح جمعيات الأعمال الاجتماعية لعمالة العيون قد تم تخفيضه من 1 % إلى 0,35%. ولا زالت المديرية الجهوية تقوم بهذه الاقتطاعات دون أساس قانوني ودون تحويل الاقتطاعات للجمعيات منذ سنة 2008. وتصل المبالغ المقتطعة والمحجوزة بحسابات المكتب ل 2.976.830,08 درهم حتى أواخر دجنبر 2012.

يعتبر المكتب الاقتطاع على الضرائب المحلية كخدمة يجب أن يؤدي عنها سيسعى المكتب على تععيد هذا الاقتطاع بالتوافق مع المديرية العامة للجماعات المحلية.

ثامنا - الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك

على إثر مهمة مراقبة التسيير التي أجزاها المجلس الأعلى للحسابات سنة 2008، تم القيام سنة 2013 بمهمة للتقصي قصد تتبع مآل التوصيات الصادرة عن المجلس. وقد أسفرت هذه المهمة عن ما يلي:

1. الإنجازات الكبرى

قامت الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك بإعطاء الانطلاقة للمشاريع العرضية التالية :

- إعادة هندسة نظام تدبير الجودة و مطابقته ل ISO 9001 2008V :

- مشروع تنمية الموارد البشرية:

- ورش التواصل الداخلي و الخارجي ؛

- ورش التوجيه و مراقبة التسيير والحاسبة التحليلية ؛

- تعزيز الرقابة الداخلية.

كما قامت الشركة أيضا بوضع دليل المساطر المتعلقة بالتدبير والمراقبة الذي تمت وضعه في نظام تدبير الجودة الذي يشمل جميع الميادين (التنظيم، الموارد البشرية، الحاسبة و المالية).

و بالموازاة مع ذلك قامت الشركة بوضع مشروع تحويل الخدمات للإدارات. هذا المشروع يتمحور حول شقين أساسيين يمكنان من تقديم عرض مندمج يشمل مختلف مراحل حياة العربة.

مركزيات المقتنيات

يتعلق الأمر باقتناء مجموعة من العربات (السياحية، النفعية، الخاصة) لفائدة الإدارات والجماعات المحلية مع احترام مبادئ المنافسة و الشفافية.

تدبير الأسطول

يتعلق الأمر بخدمات التسيير الإداري و التقني و كذا صيانة أسطول العربات المكونة لحظيرة سيارات الدولة (الصيانة والإصلاح، تدبير الوقود، بيع العربات المتلاشية).

و تعتبر الشركة من خلال هذه العروض الجديدة شريكا متميزا للدولة حيث تقدم لها إمكانيات ترشيد النفقات المتعلقة بحظيرة السيارات. الأمر الذي سمح للمشتريين العموميين من تحقيق أرباح تراوحت بين 5 و 10 % فيما يخص العربات التي لا يتجاوز عمرها خمس سنوات و 10 % بالنسبة للعربات التي تقل حمولتها عن ثلاث أطنان و نصف (أي بين 32 و 72 مليون درهم) بناء على نفقات (2009)، و من 1 % إلى 5 % بالنسبة للعربات التي تفوق حمولتها 3.5 طنا و الآلات التي تبلغ قيمتها بين 3 و 19 مليون درهم بناء على نفقات 2009. و قد حقق المشترون العموميون أيضا أرباحا لا تقل عن 10 % (ما يقدر ب 39 مليون درهم بناء على نفقات 2009) المتعلقة باقتناء قطع الغيار و اليد العاملة المكلفة بالصيانة، و هو ما يمثل اقتصاد سنوي ناهز 78 مليون درهما.

و لتحقيق هذه الأهداف قامت الشركة بإعطاء الانطلاقة لتجربة رائدة بشراكة مع وزارة التجهيز والنقل التي أوصت بتسهيل إعادة الانتشار.

2. تتبع توصيات المجلس الأعلى للحسابات

فيما يتعلق بإرجاع الباقي من الأموال المتعلقة بتسيير حظيرة العربات

لقد أوصى المجلس الشركة بتحديد الوضعية الكاملة و المضبوطة للفائض المتعلق بأقساط التأمين و عند الاقتضاء، مراجعة المبالغ التي يتم إرجاعها للإدارات المعنية مع الوكيل. و في حالة عدم التمكن من ذلك يلزم إرجاع مبلغ 5.360.107,00 درهم الذي يوجد في ذمة شركة التأمين برسم السنوات من 2001 إلى 2007 إلى الخزينة.

التنازل و البيع

• التنازل عن العربات

لقد أوصى المجلس الشركة بإجهاز وضعية سنوية مفصلة للعربات التي يتجاوز سنها عشر سنوات وإرسالها إلى رئيس الحكومة و وزير الاقتصاد و المالية و إلى الإدارات المعنية مع إطلاعهم على كلفة صيانة العربات القديمة بالمقارنة مع تلك التي تم اقتنائها حديثا. كما أوصى المجلس الشركة باتخاذ التدابير الضرورية لمطابقة معايير السلامة المتعلقة بحظيرة العربات خاصة ما يتعلق بالولوج و السير و وحدات المرور وكذا التجهيز (مطافئ، مداخل الحرائق، المقطورات...). كما أوصى المجلس أيضا الشركة بوضع محاسبة للجرد.

• التنازل عن العربات المتلاشية

لقد أوصى المجلس الشركة على وضع مرجع لقيمة العربات المتلاشية التي يتم التنازل عنها يتضمن على مؤشرات من شأنها تبسيط و تقنين الخبرة.

لقد أخذت الشركة بعين الاعتبار مجموع التوصيات و قامت بإرجاع المبالغ المتعلقة بفائض أقساط التأمين وبالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الحوادث و بمداخل بيع العربات المتنازل عنها أو التي تم تفويتها إلى الموظفين.

و فيما يخص إرجاع فائض أقساط التأمين فإن الشركة تقوم حاليا بتصفية وضعيتها قصد إنهاؤها في متم سنة 2013.

◀ تدبير الشيات

• المتبقي من التزويد بالشيات

لقد أوصى المجلس الشركة بإرجاع مبلغ 13.509.288,00 درهما إلى الخزينة، إضافة إلى مبلغ 9.463.215,00 درهما المتعلق بالباقي من الشيات غير المسلمة. كما أوصى بإرجاع مبلغ 2.691.196,00 درهما من الباقي من الشيات غير المسلمة إلى الجماعات المحلية. كما أوصى الشركة بإرجاع مبلغ 3.737.367,00 إلى المؤسسات والمقاولات العمومية برسم نفس النفقة.

و قد أخذت الشركة بعين الاعتبار مجمل توصيات المجلس وقامت بإرجاع المبالغ إلى مختلف الأجهزة العمومية. غير أنه سجل فرق بين المبالغ المشار إليها في تقرير المجلس و تلك التي تم وضعها من طرف مصالح الشركة. وقد نتج هذا الفرق عن إدماج الشركة لجميع تكاليف الطبع في حساب الميزانية العامة.

و إذا كان لهذه الطريقة مزايا فيما يتعلق بكلفة التسيير، فإنها تتضمن مخاطر تتعلق بأداء الدولة لمبالغ طبع الشيات لفائدة مقاولات غير عمومية.

• التبادل و التحويل

لقد أوصى المجلس الشركة بوقف عمليات تحويل الاتفاقيات أو تبادل الشيات. غير أن الشركة اقتطعت مبلغ 30.846.771,00 درهما من مجموع ما يجب إرجاعه إلى الخزينة برسم المتبقي من استهلاك الشيات. و يعادل هذا المبلغ تكاليف طبع مجموع الشيات المتحصل عليها. مع التحديد أن المبلغ المقتطع المشار إليه أعلاه يغطي نفقات طبع الشيات التي زودت بها الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات والمقاولات العمومية وكذا تكاليف طبع الشيات المتبقية في آخر السنة في مخزون الشركة و التي يلزم إتلافها.

و يجب أن تغطي العمولات المضروبة على الشركة حين فوترة الخدمات المؤدى عنها بالشيات جميع تكاليف التسيير بما فيها المتعلقة بالطبع.

و قد عمدت الشركة، خلال تسييرها لعمليات التبادل، وفق منشور الوزير الأول رقم 98/4 بتاريخ 20 فبراير 1998، وبالرغم من شروع الشركة في اتخاذ التدابير الممكنة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالتبادل فإنه يجب التذكير بأنه من اختصاص الإدارة تعديل المنشور المذكور باقتراح من الشركة و عن طريق الوزارة الوصية.

و فيما يخص نفقات الطبع فإن المذكرة رقم DP/1/14 بتاريخ 8 يناير 1993 لم تشر إلى أن هذه النفقات يلزم تحملها من طرف الميزانية العامة لوحدها. و بالتالي سيكون من اللائق تحمل حساب كل إدارة على حدة لمصاريف الطبع حين التزويد بالشيات و يلزم أن يحدد مصير الشيات المطبوعة غير المستعملة أو الخزنة عند الشركة على مستوى المعاهدة التي تربط الدولة بالشركة.

3. الإصلاح من لدن مقدمي الخدمات المعتمدين

لا تتوفر الشركة على مصلحة مختصة من شأنها تقييم جودة التجهيز والكفاءات التقنية للفائزين بأشغال الإصلاح والمزودين قصد إبداء الرأي فيما يتعلق بمنح الاعتمادات بهذا الصدد.

و قد أوصى المجلس الشركة الوطنية للنقل و اللوجيستيك بتحسين المواصفات المعتمدة في استصدار الرخص المتعلقة بأشغال الإصلاح و ذلك من خلال احترام المقننات القانونية المتعلقة بالمؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطرة و كذا معايير السلامة و الوقاية من الحرائق.

◀ الفحص التقني لعربات

أوصى المجلس الشركة بأخذ الإجراءات الضرورية لإجراء الفحص التقني لعربات الدولة. و يلزم الشركة إثارة انتباه الإدارات بهذا الموضوع و القيام بتعيين مقدمي الخدمات المعتمدين.

و قد قامت الشركة، بتنفيذ توصيات المجلس، حيث اتخذت الإجراءات التالية :

- وضع دفتر حملاات جديد لمنح الاعتمادات لمقدمي الخدمات المتعلقة بإصلاح العربات ؛
 - القيام بعمليات المتابعة و مراقبة تسيير المحترفات و الصهاريج التابعة لختلف الأجهزة العمومية. حيث تمت مراقبة 102 محترف و 76 صهريج سنة 2011 ؛
 - رفض الشيات الموضوعة على وصل العربات المتنازل عنها ؛
 - وضع قائمة سنوية مفصلة للعربات مع تبيان تكاليف الوقود و الصيانة والإصلاح والتأمين الملحقه بها.
- و في الختام، يجب التذكير بأن الشركة بصدد وضع مسطرة الفحص التقني لعربات الأجهزة العمومية وذلك بالتعاون مع مصالح وزارة التجهيز و الأشغال العمومية.

تاسعا- القرض العقاري و السياحي

في إطار تتبع مدى تفعيل التوصيات التي تم توجيهها إلى القرض العقاري و السياحي عقب مراقبة تسييره من طرق المجلس الأعلى للحسابات سنة 2009، توصل هذا الأخير من إدارة المؤسسة المذكورة بعرض للتدابير التي تم اتخاذها إلى غاية أواخر سنة 2012.

وبصفة عامة، فإن البنك:

- استمر في تموقعه في سوق «البنك الشمولي» بنقوية حضوره في سوق المقاولات؛
- تابع دعم تموقعه في سوق العقار و سوق الأفراد؛
- انفتح أكثر على سوق المهنيين؛
- تابع مجهودات تحسين مؤشرات أداء البنك على الأصعدة التجارية والإنتاجية و من حيث المردودية والتحكم في المخاطر؛
- تابع استراتيجية توسيع شبكة الوكالات البنكية مع الحفاظ على نفس عدد الموارد البشرية و مع بذل مجهود لتحصيل الديون المتعلقة بالملفات القديمة.

وبوجه خاص:

• على مستوى الإستراتيجية والحكمة

قام البنك بما يلي

- وضع اتفاقيات قروض للمقتنين والشراكات المرتبطة بالمشاريع لمصاحبة كبار الفاعلين المؤسسيين؛
- إحداث ثماني مراكز جهوية للأعمال موجهة للإنعاش العقاري؛
- تقوية عرض الخدمات المصرفية للأفراد مع فتح 72 وكالة بين 2010 و 2012؛
- تجزئ العرض الشمولية الموجهة للأفراد ؛
- إطلاق العروض الخاصة بالمهنيين؛
- التنفيذ الفعلي لمجموعة من المشاريع في إطار تحسين جودة الخدمات؛
- افتتاح بنك المقاولات عبر إرساء خمس مراكز أعمال خاصة بالمقاولات (إلى غاية أكتوبر 2012)، وعرض منتجات جديدة وتوقيع عدة شراكات سنة 2011 (الصندوق المغربي للصفقات، صندوق للضمان المركزي، الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى و المتوسطة) ؛
- تتبع مؤشرات أداء القرض العقاري و السياحي بالمقارنة مع مؤسسات بنكية مشابهة وحسب معدلات القطاع؛

- مصادقة مجلس الإدارة في نوفمبر 2009 على موثيق اللجان التقنية؛
- إعداد مجموعة من موثيق اللجان الداخلية سنة 2010؛
- نشر دليل يهتم صلاحيات و مهام الهياكل التنظيمية للبنك سنة 2010؛
- صياغة سياسات تدبير المخاطر و مدونة الأخلاقيات والسلوك؛
- إنجاز تشخيص شامل لتدابير السلامة؛
- صياغة توزيع السلطات في مجال اتخاذ القرارات والتوقيع والتمثيل في إطار نظام القرارات؛
- بت مجلس الإدارة في صلاحيات الرئيس المدير العام والمصادقة على إحداث منصبين لمديرين عامين.

• على مستوى تدبير الالتزامات

قام مجلس الإدارة في يونيو 2011 بما يلي:

- المصادقة على السياسة العامة للمخاطر وسياسات المخاطر الخصوصية التي تمت صياغتها: بنك الأفراد (الأفراد والمهنيين) والإنعاش العقاري والمقاولات. كما صادق على سياسات تحصيل الديون والمخاطر التشغيلية و تسير الأصول و الحضور ومخاطر السوق
- نشر نظام التنقيط على مستوى كل الأقسام: بنك الأفراد الإنعاش العقاري. والمقاولات؛
- إقرار وظيفة المسؤول الجهوي عن المخاطر على مستوى كل جهة؛
- وضع مسلسل إجراءات لإعادة ترتيب الديون وفقا للمقتضيات القانونية.

• على مستوى تدبير التحصيل

عمل البنك على :

- اختصاص اللجنة الإستراتيجية لتحصيل الديون الصافية التي تفوق 20 مليون درهم؛
- التحمل المحاسبي لإعادة ترتيب الديون الموقوفة بطريقة آلية؛
- توقيع بروتوكول اتفاق في 2012 مع وزارة المالية لتصفية المتأخرات والموقوفات؛
- المصادقة من طرف اللجنة الإدارية على اتفاقية جديدة موحدة سنة 2012 تخص العقود والاتفاقيات الموقعة مع الحامين؛
- يعود قرار اقتناء العقارات موضوع الضمانات إلى لجنة التحصيل منذ سنة 2010. كما أن مسطرة استرجاع هذه الضمانات هي في طور الصياغة.

• على مستوى تدبير الممتلكات خارج الاستغلال

قام البنك بما يلي:

- تفويت هذه الممتلكات يتم سواء بواسطة طلب العروض المباشرة أو باللجوء إلى وكالات عقارية في إطار مسطرة تفويض التسويق التي تقتضي إخبار العموم بشكل واسع؛
- مسطرة جديدة لتفويت تلك الممتلكات عرضت على اللجنة الإستراتيجية في مارس 2011؛
- إحداث لجنة إدارية تسهر على تتبع عمليات تفويت هذه الممتلكات؛
- قرارات التفويت التي تتجاوز 20 مليون درهم تدخل ضمن اختصاص اللجنة الإستراتيجية؛
- في سنة 2013، تم إحداث لجنة للممتلكات خارج الاستغلال لتتولى إعطاء الرأي للجنة التحصيل حول أهمية اختيار أو عدم اختيار البنك لاقتناء الضمانات. و قد كانت هذه الآراء في السابق تقدمها بصفة حصرية مديرية الممتلكات خارج الاستغلال. وهذه اللجنة التي يرأسها المدير العام المنتدب، تتكون بالإضافة إلى مدير الممتلكات خارج الاستغلال من أربع مدراء أقطاب (المالية الوسائل العامة، الإعلاميات والدعامة (support) كتابة المجالس واللجان).

• على مستوى التدبير المالي والخزينة

قام البنك بما يلي:

- تكوين مجموعة من سندات الخزينة بمبلغ 3.334 مليار درهم إلى غاية 31 دجنبر 2012؛
- إصدار وتجديد شهادات الإيداع بمبلغ 4.4 مليار درهم سنة 2012؛
- إصدار قرض إلزامي بمبلغ مليار درهم.

• على صعيد النظام المعلوماتي

بعد توقف مشروع جسر JISR المقرر سنة 2009، أعد تصميم معلوماتي جديد تم تقديمه في نفس السنة. وهذا التصميم المعلوماتي يخضع لتتبع شهري في إطار لجنة التنظيم والأنظمة المعلوماتية التي يترأسها الرئيس المدير العام للبنك.

• على مستوى تدبير الموارد والمقتنيات.

سجل البنك تنفيذ الأنشطة التالية :

بخصوص تدبير النفقات، لقد تم نشر منظومة تدبير المقتنيات والعمليات المفوضة التي تشكل المرجع الوحيد في هذا المجال في سنة 2011. كما تمت المصادقة على لائحة لوكلاء البنك من طرف اللجنة الإدارية و خلق مرجع خاص بالمؤمنين المرخصين.

على مستوى تدبير الموارد البشرية، بوشرت عملية إعادة الانتشار. حيث تم وضع نظام جديد للتقييم سنة 2010 ونظام جديد للأجور سنة 2011 و ظل عدد الموارد البشرية مستقرا (انتقل من 1.541 نهاية سنة 2009 إلى 1.531 نهاية 2012) وذلك رغم تنمية شبكة الوكالات وأنشطة البنك. كما تم أيضا إعداد مسطرة جديدة للتوظيف.

بخصوص الجانب المحاسبي ، فتجدر الإشارة إلى شروع العمل بالنواة المحاسبية الجديدة للبنك منذ سنة 2011 .

الفصل الثالث: الأعمال القضائية للمجلس

يتولى المجلس الأعلى للحسابات سنويا تدقيق حسابات الأجهزة الخاضعة لرقابته في الميدان القضائي كما يتولى تقييم مدى احترام هذه الأجهزة لقواعد الميزانية والمحاسبة. وتشمل الأنشطة القضائية للمجلس التدقيق و البت في حسابات الأجهزة العمومية الخاضعة للرقابة والتسيير بحكم الواقع والتأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية. وسنعرض في خضم هذا الفصل حصيلة أنشطة النيابة العامة والغرف القطاعية و كذا باقي غرف المجلس في الميدان القضائي.

1. أنشطة النيابة العامة

تتمثل مهام النيابة العامة في تنوير المجلس من خلال آراءها و مستنتاجاتها والحرص على تطبيق قراراته و تتبع أنشطته والسهر على حسن تطبيق القانون و احترام المساطر.

وتقوم النيابة العامة بإيداع مستنتاجاتها بشأن الملاحظات التي سجلها المقررون في إطار التدقيق في الحسابات و بالإدلاء برأيها بشأن أهمية هذه الملاحظات أخذا بعين الاعتبار المتابعات المزمع تطبيقها والإجراءات التي تم اتخاذها من طرف المحاسبين. كما تقوم النيابة العامة بتنفيذ قرارات المجلس و مراقبة أعماله. بالإضافة إلى ذلك تتوفر النيابة العامة لدى المجلس على حق التواصل مع الأجهزة حيث تلعب دور الوسيط بين المجلس و السلطات القضائية لاسيما فيما يتعلق بإحالة القضايا ذات الطابع الجنائي التي يكتشفها المجلس على وزير العدل و الحريات.

و فيما يلي عرض لأنشطة النيابة العامة في مجالات التدقيق و البت في الحسابات و التسيير بحكم الواقع و التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية و كذا في القضايا ذات الطابع الجنائي و القضايا المعروضة على الاستئناف.

أولا - فيما يخص التدقيق و البت في الحسابات

قامت النيابة العامة بإيداع مستنتاجاتها بخصوص جميع التقارير التي أحيلت عليها خلال سنة 2012. وقد بلغ عدد هذه التقارير 78 تقريراً تخص 213 حساباً لمرافق الدولة.

و يبرز الجدول التالي عدد حسابات و تقارير و مستنتاجات النيابة العامة حسب كل غرفة قطاعية بالمجلس.

الغرفة المعنية	عدد الحسابات	عدد التقارير	عدد المستنتاجات
الغرفة الأولى	26	14	14
الغرفة الثانية	06	04	04
الغرفة الثالثة	181	60	60
المجموع	213	78	78

ثانيا - فيما يخص التسيير بحكم الواقع

لم يتم إحالة أي حالة على النيابة العام فيما يخص التسيير بحكم الواقع.

ثالثا - فيما يخص التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية

خلال سنة 2012، أحيلت على النيابة العامة أربع قضايا تتعلق بالتأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية من طرف غرف المجلس.

هكذا و بعد دراسة ملفات هذه القضايا، أصدرت النيابة العامة قرارات بالمتابعة في حق شخصا 13 و التمسست من السيد الرئيس الأول للمجلس تعيين مستشارين مقررين للتحقيق في التحالفات المنسوبة للأشخاص المتابعين في المجال المالي. كما قررت النيابة العامة حفظ قضية واحدة و ذلك لعدم وجود أساس قانوني أو واقعي لتحريك المتابعة. بالإضافة إلى ذلك، وضعت النيابة العامة مستنتاجاتها بشأن 14 تقريرا من أصل 27 تقرير أحيلت عليها من طرف المستشارين المقررين على إثر التحقيقات التي كلفوا بها خلال سنة 2012. و يوجز الجدول التالي أنشطة النيابة العامة في مجال التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية.

04	الإحالات
03	ملتسمات النيابة العامة
13	قرارات المتابعة
03	قرارات الحفظ
27	تقارير التحقيق المتوصل بها
14	مستنتاجات النيابة العامة

رابعاً - القضايا ذات الطابع الجنائي

خلال سنة 2012، رفعت النيابة العامة إلى وزير العدل ست قضايا تتعلق بأفعال يظهر أنها تستوجب عقوبة جنائية و ذلك طبقا لمقتضيات الفصل 111 من مدونة المحاكم المالية.

خامساً - القضايا المعروضة على الاستئناف

توصلت النيابة العامة، خلال سنة 2012، بأحد عشر تقريرا تتعلق باستئناف الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات في ميدان التدقيق و البت في الحسابات. كما توصلت بسبع تقارير تتعلق باستئناف بعض الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية. وقد وضعت النيابة العامة مستنتاجاتها بشأن كل هذه الملفات.

و فيما يخص استئناف الأحكام الصادرة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية فقد توصلت النيابة العامة، خلال سنة 2012، بأربعة عشر عريضة منها أحد عشر عريضة تتعلق باستئناف الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات و ثلاث ملفات تتعلق بغرفة التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية بالمجلس. وقد التمسست النيابة العامة من السيد الرئيس الأول للمجلس تعيين مستشارين مقررين للتحقيق (14 ملتسما).

و يبين الجدول التالي أنشطة النيابة العامة في مجال القضايا المعروضة على الاستئناف.

العدد	أنشطة النيابة العامة
14	الإحالات
14	ملتسمات النيابة العامة
07	تقارير التحقيق المتوصل بها (التأديب)
11	تقارير التحقيق المتوصل بها (التدقيق)
07	مستنتاجات النيابة العامة (التأديب)
11	مستنتاجات النيابة العامة (التدقيق)

II. أنشطة غرف المجلس

أولا - التدقيق و البت في الحسابات

خلال سنة 2012، قام المجلس بتدقيق الحسابات التي تم الإدلاء بها كما استمر في تصفية الحسابات التي تعود لسنوات ما قبل 2003. و قد بلغ عدد الحسابات التي تم تدقيقها و تصفيتها من طرف الغرف القطاعية 429 حسابا.

فيما يتعلق بالأحكام النهائية التي أصدرها المجلس برسم نفس السنة فقد بلغ عددها 381 حكما كما يظهر ذلك جليا في الجدول التالي.

المركز المحاسبي	الحسابات التي توجد في طور الحكم	أحكام تمهيدية	أحكام نهائية	مبلغ الغرامة
الخزائن الجهوية و الإقليمية	2	-	2	-
القباضات و المداخل البلدية و الخزائن الجماعية	137	-	301	-
مداخل إدارة الضرائب	174	-	0	-
مداخل الجمارك و الضرائب غير المباشرة	0	-	54	-
مداخل المحافظات العقارية	84	-	0	-
الوكالات المحاسبية للبعثات الدبلوماسية والقنصلية	30	-	07	-
مرافق الدولة المسيرة بشكل مستقل	0	-	2	-
الخزائن المكلفة بالأداء بالمؤسسات العمومية	7	-	15	-
المجموع	434	-	381	-

ثانيا - التسيير بحكم الواقع

يحول الوكيل العام للملك إلى المجلس العمليات التي قد تشكل تسييرا بحكم الواقع إما من تلقاء نفسه أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو الوزراء المعنيين بالأمر أو الخازن العام للمملكة أو المحاسبين العموميين. بصرف النظر عن حق المجلس في التصدي للنظر فيها بصفة مباشرة استنادا إلى الإثباتات المنجزة بمناسبة ممارسة اختصاصاته.

و قد أحييت على المجلس برسم سنة 2012 حالات تتعلق بالتسيير بحكم الواقع تهم ثلاث أجهزة. و يتعلق الأمر بكتابة الدولة المكلفة بالشباب و جامعة القاضي عياض بمراكش و غرفة التجارة و الصناعة والخدمات بالدار البيضاء.

و يبين الجدول التالي حالات التسيير بحكم الواقع و مراحل المسطرة برسم سنة 2012.

الجهاز	الجهة التي أحالت القضية	سنة الإحالة	عدد الأشخاص المعنيين	مراحل المسطرة	مبلغ العجز
غرفة التجارة و الصناعة و الخدمات بالدار البيضاء	داخلية (الغرفة الثانية)	2012	1	طور البحث	-
كتابة الدولة المكلفة بالشباب	داخلية (الغرفة الثالثة)	2010	14	التصريح المؤقت	-

					جامعة القاضي عياض بمراكش
					- كلية الطب
					- كلية العلوم التقنية
					ببني ملال
					- المدرسة العليا
					للتكنولوجيا بأسفي
	داخلية (الغرفة الثالثة)	-	-	جارية	-

ثالثا - التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

يمارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. ويختص. في هذا الإطار. بمعاقبة المسؤولين والموظفين والأعوان العاملين بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاصه. والذين قد يرتكبون إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و 55 و 56 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. وذلك بعد متابعتهم من طرف النيابة العامة لدى المجلس. و نبرز في سياق هذا العرض حصيلة نشاط غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية خلال سنة 2012.

لقد بلغ عدد القضايا الرأجة أمام المجلس الأعلى للحسابات في فاتح يناير 2012 ما مجموعه 26 قضية يتابع في إطارها 142 شخصا.

وبالإضافة إلى هذه القضايا. رفعت أمام المجلس بواسطة الوكيل العام للملك 03 قضايا جديدة. خلال سنة 2012. تابعت النيابة العامة بشأنها 13 شخصا. ليصبح العدد الإجمالي للقضايا الرأجة أمام المجلس ما مجموعه 29 قضية تهم 155 متابع. كما يوضح الجدول التالي:

قبل فاتح يناير 2012	القضايا المرفوعة خلال سنة 2012	المجموع	نهاية دجنبر 2012
26	03	29	18
142	13	155	105
عدد القضايا الرأجة			
عدد المتابعين			

وعلى غرار جميع طلبات رفع القضايا منذ دخول مدونة المحاكم المالية حيز التنفيذ خلال سنة 2003 والتي بلغ مجموعها 44 قضية. فإن كل طلبات رفع القضايا التي أحيلت على المجلس خلال سنة 2012 تمت من مصادر داخلية. والمتمثلة في هيئات الغرف القطاعية بالمجلس في إطار ممارستها لاختصاص مراقبة التدبير. وذلك استنادا إلى مقتضيات المادة 84 من مدونة المحاكم المالية.

في حين لم تسجل ممارسة هذا الاختصاص من طرف السلطات الأخرى المؤهلة لرفع قضايا أمام المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. والمحددة في المادة 57 من المدونة. إذ لم يرد منها أي طلب في هذا الشأن خلال هذه السنة.

ويوضح الجدول التالي توزيع طلبات رفع القضايا في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. منذ دخول مدونة المحاكم المالية حيز التنفيذ. بحسب الغرف القطاعية بالمجلس مصدر الإحالة:

الجهة التي رفعت القضية	قبل فاتح يناير 2012	خلال سنة 2012	المجموع
الغرفة الأولى	4	1	5
الغرفة الثانية	20	2	22
الغرفة الثالثة	17	-	17
المجموع	41	3	44

أما فيما يتعلق بالأجهزة الخاضعة لمراقبة المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، فقد همت القضايا الرائجة مختلف أصناف الأجهزة العمومية: مرافق الدولة و المؤسسات العمومية والشركات الوطنية، ويوضح الجدول التالي، توزيع القضايا الرائجة حسب صنف الأجهزة العمومية التي ينتمي إليها المتابعون:

المجموع	خلال سنة 2012	قبل فاتح يناير 2012	
12	-	12	مرافق الدولة
22	3	19	المؤسسات العمومية
10	-	10	الشركات الوطنية
44	3	41	مجموع عدد القضايا الرائجة

وتجدر الإشارة إلى أن الملاحظات التي يسجلها المجلس في التقارير الخاصة المنبثقة عن مراقبة التدبير تهدف إلى تقييم طريقة تنفيذ الأجهزة الخاضعة، للمهام الموكولة إليها والنتائج المحققة بالنظر إلى الأهداف المسطرة، وذلك بالكشف عن الثغرات التنظيمية والهيكلية وأخطاء التسيير المرتكبة وأثارها على مردودية وفعالية الأعمال التدبيرية المنجزة.

وتبعاً لذلك، يصدر المجلس توصيات من أجل تحسين أدائها والرفع من المردودية والنجاعة في نشاطها، والاقتصاد في الوسائل المستعملة.

في حين، تتعلق الأفعال التي ترفع بشأنها قضايا أمام المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، بتلك التي تتوافر بخصوصها قرائن على كونها مؤاخذات قد تشكل مخالقات في ميدان التأديب المالي.

وبالتالي، يهدف اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إلى البت في المسؤولية الشخصية للمتابعين بخصوص الأفعال المنسوبة إليهم، الأمر الذي يستوجب التحقيق في مدى ثبوت الأفعال المادية موضوعها ومدى مخالفتها للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وإبراز العلاقة السببية بين الأفعال المرتكبة والأضرار التي لحقت بمالية الأجهزة المعنية، عند الاقتضاء، وزجرها من خلال الحكم على المتابعين بالعقوبات الملائمة، طبقاً لمقتضيات المادة 66 من مدونة المحاكم المالية.

في هذا الإطار، أسفرت حصيلة عمل غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، بشأن نتائج ممارسة المجلس لهذا الاختصاص خلال سنة 2012، عن البت في الملفات المتعلقة بـ 50 متابعاً، وذلك من خلال إصدار قرارات بشأن مسؤولياتهم عن الأفعال المنسوبة إليهم من طرف النيابة العامة، حيث تراوحت مبالغ الغرامات التي حكم بها المجلس على المتابعين الذين ثبتت مسؤوليتهم ما بين 1.000,00 درهم و 17.000,00 درهم.

وبالموازاة مع ذلك، تمت مواصلة المسطرة بشأن الملفات الأخرى، منها ما هو في طور التحقيق (98 ملفاً)، في حين استكمل التحقيق بشأن 21 ملفاً، وقد تم، في هذا الإطار، عقد 52 جلسة استماع وإجاز 26 مهمة معاينة ميدانية.

وتبعاً لذلك، تم توجيه 27 تقريراً تتضمن نتائج التحقيق في الملفات المتعلقة بها إلى النيابة العامة قصد وضع مستنتاجاتها وإطلاع المتابعين المعنيين، بعد ذلك، على ملفاتهم وإدلائهم شخصياً أو بواسطة محاميهم بمذكراتهم الكتابية، عند الاقتضاء، وبمجرد استكمال هاتين المرحلتين، ستنتم إضافة هذه الملفات إلى الملفات الجاهزة للحكم، والمحدد عددها، إلى غاية 31 دجنبر 2012، في 20 ملفاً، في انتظار استكمال 14 ملفاً آخر لإجراء الاطلاع عليها من طرف الأشخاص المتابعين المعنيين بها قصد إدراج مجموع الملفات في جدول الجلسات للبت فيها خلال سنة 2013.

أما بالنسبة للملفات المتبقية، فسيتم الانتهاء من التحقيق في 29 ملفاً خلال شهر يوليوز 2013، إذ ينكب المستشارون المقررون المكلفون بإجراء التحقيق في هذه الملفات على إنجاز التقارير المتعلقة بنتائج التحقيق قصد توجيهها إلى النيابة العامة لوضع مستنتاجاتها، في حين ستواصل إجراءات التحقيق بشأن 49 ملفاً متبقياً من أجل البت فيها، كذلك، خلال سنة 2013.

ويوضح الجدول التالي عدد الأجهزة وعدد المتابعين بها المعنيين بالقرارات الصادرة عن المجلس برسم سنة 2012.

المجموع	المؤسسات العمومية	مرافق الدولة	
11	02	09	عدد الأجهزة المعنية
50	05	45	عدد المتابعين

أما فيما يتعلق بتبليغ إجراءات المجلس، فتجدر الإشارة إلى أن صعوبات التبليغ تؤثر على حسن سير العدالة نظرا لما يتسم به هذا الإجراء من أهمية جوهرية في سريان المسطرة. إذ قد يترتب عن عدم تبليغ إجراء ما توقف المسطرة. وقد بلغ عدد الحالات التي اتسمت بصعوبات في التبليغ في إحدى مراحل المسطرة 26 حالة، كما يوضح الجدول التالي:

النسبة %	عدد حالات عدم التبليغ	طبيعة الإجراء
40	10	قرار المتابعة
6	2	استدعاء لحضور جلسات الاستماع
41	7	استدعاء للإطلاع على الملف
13	2	استدعاء لحضور جلسات الحكم
100	21	المجموع

رابعاً - الطعن بالاستئناف ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات

تتولى غرفة الاستئناف النظر في طلبات الاستئناف المرفوعة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات.

هذا وقد قامت الغرفة المختصة بنصفية 27 حسابا تهتم الجماعات الترابية والتي ترجع إلى ما قبل سنة 2004. كما قامت أيضا بالبت في 14 ملفا للاستئناف منها ست ملفات تتعلق بالبت حسابات المحاسبين العموميين وثمانية ملفات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية.

و يبرز الجدول التالي أنشطة غرفة الاستئناف في ميدان البت في الحسابات و التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية:

التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية	البت في الحسابات	
04	09	عدد الملفات في طور البت في 31 دجنبر 2011
38	10	عدد الملفات التي توصلت بها الغرفة سنة 2012
18	04	عدد التقارير المنجزة سنة 2012
08	06	عدد الملفات التي تم البت فيها سنة 2012
34	13	عدد الملفات في طور البت في 31 دجنبر 2012

الفصل الرابع: التصريح الإجمالي بالملكيات ومراقبة حسابات الأحزاب السياسية

أولاً - التصريح الإجمالي بالملكيات

خلال سنة 2012، قام المجلس الأعلى للحسابات بعدة أعمال في مجال التصريح الإجمالي بالملكيات، همت تلقي وتبعية التصريحات المقدمة من طرف مختلف الأشخاص الملزمين الذين يمارسون مسؤولية أو ولاية عمومية.

وللتذكير، فقد أنطى المشرع بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة تسلم التصريحات واستثناء ببعض الهيئات اعتباراً للحساسية التي تكتسبها بعض التصريحات.

إذ أن التصريحات بملكيات أعضاء الحكومة والشخصيات المماثلة ورؤساء دوائينهم وأعضاء الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وكذلك فئات معينة من الموظفين أو الأعوان العموميين كما هو محدد بموجب القانون رقم 54-06، تودع لدى كاتب الضبط المركزي بالمجلس الأعلى للحسابات.

كما أن الأشخاص الملزمين الآخرين، كأعضاء مجلسي النواب والمستشارين وأعضاء المجلس الدستوري يقدمون تصريحاتهم لدى الهيئة المشتركة بين المجلس الأعلى للحسابات ومحكمة النقض، والتي يرأسها الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات. وفيما يخص قضاة المحاكم المالية، فإنهم يودعون تصريحاتهم لدى مجلس قضاء هذه المحاكم.

وقد بلغ مجموع التصريحات الإجمالية بالملكيات (الأولية أو التكميلية أو عند انتهاء المهام أو الولاية) التي تم إيداعها لدى المجلس الأعلى للحسابات أو الهيئة المذكورة أو مجلس قضاء هذه المحاكم، منذ دخول القانون حيز التنفيذ (15 فبراير 2010) إلى حدود 31 مارس 2012، 15.639 تصريحاً، تتوزع حسب الفئات المعنية كما يلي:

عدد المصريحين	الفئات المعنية
116	أعضاء الحكومة والشخصيات المماثلة ورؤساء دوائينهم
12	أعضاء المجلس الدستوري
710	أعضاء مجلس النواب
233	أعضاء مجلس المستشارين
236	قضاة المحاكم المالية
9	أعضاء الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
14.323	(الموظفين والأعوان العموميين) (القانون رقم 54-06)
15.639	المجموع

وحيث أن غالبية قوائم الملزمين، لا يتم إرسالها من طرف السلطات الحكومية إلا بعد الواقعة المنشئة بكثير، كالتعيين أو انتهاء المهام، فإنه يصعب تحديد إن كانت تصريحات الملزمين قد تم إيداعها داخل الآجال القانونية أو خارجها.

وعلى الرغم من ذلك، فقد واصل المجلس الأعلى للحسابات تلقي التصريحات حتى في غياب القوائم المشار إليها أعلاه، منتهجاً في ذلك مقاربة بيداغوجية، متدرجة وغير قسرية، مع إثارة انتباه السلطات الحكومية إلى واجباتهم القانونية والتنظيمية في هذا الصدد.

وقد بلغ مجموع التصريحات التي تم إيداعها لدى المجلس الأعلى للحسابات خلال سنة 2012، 1.235 تصريحاً. كما هو مبين بالجدول التالي:

جدول 2: التصريحات المودعة لدى المجلس الأعلى للحسابات حسب النوعية، خلال سنة 2012.

نوعية التصريحات	عدد المصالحين	% النسبة
تصريحات أولية	1155	93,50
تصريحات تكميلية	16	1,30
تصريحات بمناسبة انتهاء المهام	64	5,20
المجموع	1.235	%100

وبعد تبيان عدد ونوعية التصريحات التي تم إيداعها لدى المجلس الأعلى للحسابات خلال سنة 2012، سيتم التطرق إلى التدابير المتخذة وفقاً للمنظومة القانونية ذات الصلة.

1. رسائل إخبارية للسلطات الحكومية

عند توصل المجلس بقوائم الملتزمين. وبعد التأكد من سقوط الآجال القانونية الخولة للملتزمين للقيام بإجراءات إيداع التصريحات، يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، والذي هو في نفس الوقت رئيس الهيئة المكلفة بتلقي ومراقبة تصريحات بعض فئات الملتزمين، بإبلاغ السلطة المعنية بقائمة بأسماء المصالحين وكذا بقائمة الملتزمين الذين تخلفوا عن القيام بذلك.

وفي هذا الصدد، وجه المجلس رسائل إخبارية مرفقة بقوائم الملتزمين الذين قاموا بإيداع تصريحاتهم، والملتزمين الذين تخلفوا عن القيام بذلك، طبقاً للقانون.

وفي نفس الوقت، ووفقاً للمقاربة التي تروم تدريجياً وضع منظومة جديدة، فإن المجلس الأعلى للحسابات، أمهل المتخلفين عن الإيداع، آجالاً لتسوية وضعيتهم، وطلب من السلطات المعنية حث الملتزمين التابعين لها، على الامتثال للمقتضيات القانونية في هذا المجال.

وتم في هذا الإطار، توجيه 54 رسالة إخبار إلى السلطات الحكومية أو إلى فروعها، عند الاقتضاء.

2. الملاحظات المتكررة المتعلقة بقوائم الملتزمين

في هذا الصدد، جدر الإشارة إلى أن الملاحظات التي سبق للمجلس أن أثارها، ضمن تقريره السنوي برسم سنة 2011، بشأن امتثال قوائم الملتزمين للمقتضيات القانونية، قد تم تسجيلها ثانية:

- إن بعض السلطات الحكومية توجه قوائم الملتزمين إلى المجلس الأعلى للحسابات، بما في ذلك الملتزمين بالتصريح لدى المجالس الجهوية للحسابات، وذلك دون الإشارة إلى مجلس الحسابات المختص، في انتهاك للمادة 6 من القانون رقم 54.06 التي تنص على أن «توجه السلطة الحكومية التابع لها المصالح، إلى رئيس مجلس الحسابات المختص، قائمة بأسماء الموظفين والأعوان...».
- إن غياب التمييز بين الملتزمين حسب مجلس الحسابات المختص ترابياً، لا يسمح للمؤسسة القيام بتتبع شامل وناجع للتصريحات، بسبب أن البعض منهم يحتسب ضمن الملتزمين لدى المجلس الأعلى للحسابات، وبالتالي يعتبرون ضمن المتخلفين في حالة عدم إيداعهم للتصريحات، وتوجه لهم إنذارات جراء ذلك، ويتضح بعد ذلك أن هؤلاء الملتزمين قد قدموا تصاريحهم لدى أحد المجالس الجهوية للحسابات.
- تشمل القوائم المقدمة من قبل بعض السلطات الحكومية بعض الأشخاص الذين لا يمارسون مهام خاضعة لضرورة التصريح الإلزامي بالملكات، ويعتبر هذا التأويل الموسع للمصالح القانونية لبعض الجهات الحكومية غير ملائم، باعتبار أنه يضخم من حجم التصريحات مما شكل عائقاً لإجراء مراقبة شاملة.

- يتم توجيه بعض قوائم الملزمين إلى المجلس الأعلى للحسابات من قبل أشخاص لا يتوفرون على تفويض اختصاص أو إمضاء من طرف رؤساء السلطات الحكومية المعنية. حيث أن هذا الإجراء، وإن كان منصوصا عليه صراحة في الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القانون رقم 54.06 « يوجه وزير الداخلية أو السلطة المفوضة من لدنه لهذا الغرض إلى رئيس المجلس الجهوي للحسابات المختصة قائمة بأسماء الأشخاص المشار إليهم في البند 1 أعلاه وكذا التغييرات التي تدخل عليها... »، إلا أن ذلك ليس هو الحال فيما يتعلق بالسلطات الحكومية التابع لها الملزمين بالتصريح لدى المجلس الأعلى للحسابات.
- ورغم ذلك، فإن المجلس قد اعتمد، استنادا إلى القياس وموازة الأشكال، نفس المقتضى وأوصى بأن تكون قوائم الملزمين مرسلة من قبل أشخاص مؤهلون قانونا بمقتضى تفويض اختصاص أو إمضاء من طرف رؤساء السلطات الحكومية. كما يجب إرفاق قائمة الملزمين بقرار التفويض، وذلك بهدف تحميل المسؤولية للسلطة المكلفة بوضع القائمة المذكورة طبقا للقانون.
- طالب المجلس الأعلى للحسابات كذلك بعض السلطات الحكومية بتقديم قائمة بأسماء الأشخاص التابعين لها والذين قاموا بإيداع تصريحاتهم من تلقاء أنفسهم.

3. التدابير المتخذة في حق الملزمين الخللين بالزامية التصريح

تنص القوانين المنظمة للتصريح بالملكيات على أن التدابير التي يتوجب إتخاذها في حق الخللين بالزامية التصريح بالملكيات و يتعلق الأمر بالتنبيه و الإنذار و ذلك حسب نوعية الملزمين :

التنبيه

يوجه التنبيه الى الاشخاص الخللين بلزامية التصريح قصد تسوية وضعيتهم داخل اجل 60 يوما من تاريخ توصلهم بالتنبيه.

ويهم هذا المقتضى الفئات الملزمة التالية: أعضاء الحكومة و أعضاء المجلس الدستوري و أعضاء مجلس النواب و أعضاء مجلس المستشارين وأعضاء الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

ويبين الجدول التالي وضعية التنبيهات الموجهة الى الفئات المذكورة:

الفئة الملزمة	اعضاء الحكومة	اعضاء المجلس الدستوري	اعضاء مجلس النواب	اعضاء مجلس المستشارين	اعضاء الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
عدد التنبيهات	0	0	1	11	0

يستفاد من بيانات الجدول أعلاه أن أعضاء الحكومة والمجلس الدستوري والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري لم يكونوا موضوع التنبيهات. بينما تم توجيه 11 تنبيها الى أعضاء مجلس المستشارين(من بين مجموع 257 مستشار ملزم بالتصريح) وتنبيها واحدا يتعلق بنائب برلماني من بين مجموع 395 نائبا ملزما بالتصريح.

وقد تم تسوية وضعية النائب البرلماني لاحقا وذلك بإيداع تصريحه لدى المجلس الاعلى للحسابات.

اما بخصوص اعضاء مجلس المستشارين . فقد تبين فيما بعد ان البعض منهم أودعوا تصريحاتهم لدى المجالس الجهوية للحسابات بصفتهم منتخبين محليين او رؤساء مجالس جماعية او غرف مهنية. وقد تداركوا الامر لاحقا وأدلووا بتصريحاتهم لدى الهيئة المختصة بالمجلس الاعلى للحسابات .

الانذار

يوجه الانذار الى الخللين بإجبارية التصريح قصد تسوية وضعيتهم داخل أجل 60 يوما الموالية لتاريخ توصلهم بالإنذار ويهم هذا المقتضى بعض أصناف الموظفين أو الأعوان العموميين .

وحيث ان المادة 7 من القانون رقم 54.06 لم تنص على كيفية وشروط تبليغ الانذارات الى المعنيين بالأمر. فقد قرر المجلس الاعلى للحسابات توجيهها عن طريق التسلسل الهرمي الاداري مرفقة بالإشعار بالتوصل لضمان تسليمها الى الاشخاص المعنيين.

وقد بلغ مجموع الانذارات الموجهة في هذا الصدد عند متم سنة 2012 ، 674 إنذارا.

وتجدر الإشارة إلى أن 330 من الاشخاص المنذرين سووا وضعيتهم لاحقا (بنسبة 49 في المائة) فيما باقي المنذرين و التي تبلغ نسبهم 51 % لم يقوموا لحد الان بتسوية وضعيتهم.

كما شملت التسوية سالفه الذكر بعض الملمزمين الذين ادلوا بتصريحاتهم. سهوا . الى المجالس الجهوية وتم توجيهها الى المجلس الاعلى للحسابات الذي يؤول اليه اختصاص مراقبتها .

وفي هذا السياق تنص المنظومة القانونية المتعلقة بالتصريح بالملتمكات على وجوب رفع الرئيس الأول الأمر الى السلطة الحكومية المعنية قصد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 54.06 الذي ينص على أنه «يتعرض الموظف أو العون العمومي الذي يرفض القيام بالتصريحات المنصوص عليها في هذا القانون أو الذي لا يطابق مضمون تصريحاته احكام المادتين 4 و 5 أعلاه او الذي قدم تصريحاً غير كامل ولم يقيم بتسوية وضعيته رغم إنذاره طبقاً للمادة 7 أعلاه. للعزل من الوظيفة او فسخ العقد بالنسبة للعون العمومي من طرف السلطة الحكومية التي لها حق التأديب».

ويقوم المجلس حاليا بإعداد ملفات الاشخاص الملمزين بإجبارية التصريح قصد إحالتها على السلطات الحكومية المختصة لاتخاذ الاجراءات القانونية المقررة.

و تتمثل قائمة السلطات الحكومية أو الجهات العمومية المختصة التي أدلى جميع الأشخاص الخاضعين والمنتسبين إليها بتصريحاتهم أو سووا وضعيتهم إلى غاية 31 دجنبر 2012 فيما يلي :

- المجلس الدستوري ؛
- المصالح التابعة لرئاسة الحكومة ؛
- أعضاء الحكومة والشخصيات المماثلة لها ورؤساء دواوينهم ؛
- أعضاء الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ؛
- المندوبية العامة لإدارة السجون ؛
- وكالة انعاش وتنمية اقاليم شمال المملكة ؛
- الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ؛
- وحدة معالجة المعلومة المالية ؛
- الوزارة المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج ؛
- وكالة انعاش وتنمية اقاليم جنوب المملكة ؛
- مجموعة العمران ؛
- وزارة الثقافة ؛
- وزارة الاتصال ؛
- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة ؛
- الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات ؛

- المندوبية العامة للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

- المندوبية العامة للتخطيط :

- وزارة التشغيل والتكوين المهني- الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل .

أما فيما يخص الأشخاص الخاضعين لبقية السلطات الحكومية ، فإن عملية إيداع التصريحات أو تسويتها في قيد الإنجاز بتنسيق مع المجالس الجهوية للحسابات.

4. الملاحظات المتعلقة بالتصريحات التكميلية والتصريحات بمناسبة انتهاء المهام

توصل المجلس الأعلى للحسابات خلال سنة 2012 بما يناهز 80 ما بين تصريحاً تكميلياً وتصريحاً بمناسبة انتهاء المهام.

التصريحات التكميلية

إن القوانين المنظمة للتصريح الإجمالي بالمتلكات تلزم بعض الخاضعين للتصريح بتقديم التصريح التكميلي لدى المجلس الأعلى للحسابات بخصوص كل تغيير يطرأ على الممتلكات.

وينص القانون رقم 54-06 على أن بعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين ملزمة بهذا التصريح وخاصة مقتضيات المادة 5 التي تنص على أنه «يتعين الإدلاء بتصريح تكميلي وفق نفس الشروط بخصوص كل تغيير يطرأ على ممتلكات و مداخل الملزمين».

و قد بلغت التصريحات التكميلية المودعة لدى كتابة الضبط بالمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2012 ما يناهز 16 تصريحاً.

بالرغم أن المادة 5 السالفة الذكر تنص على أن التصريح التكميلي يتم وفق نفس الشروط بالنسبة للتصاريح الأخرى. إن القانون رقم 54-06 لا يحدد كيفية إخبار المجلس الأعلى للحسابات بالنسبة للخاضعين لهذا النوع من التصريح. حيث تتسم المعطيات والمعلومات المتعلقة بالتغييرات على مستوى الممتلكات والمداخل بطابع خاص ولا تهم إلا المعني بالأمر دون علم السلطة الحكومية بذلك أو الجهاز العمومي الذي ينتمي إليه. و لهذا فإن إيداع التصريح التكميلي يبقى رهين بإرادة المعني بالأمر للقيام بهذا الواجب القانوني.

أما فيما يتعلق بأجل الإيداع، فيمكن القول بأن المادة 5 تنص على أن التصريح التكميلي يمكن الإدلاء به «بنفس الشروط» بمعنى أن يصرح المعني بالأمر إما داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ التغييرات الطارئة على الممتلكات، وإما داخل أجل أقصاه شهرين المفروض على الخاضعين للتصريح بمناسبة انتهاء المهام.

كيفما كان الحال، لا يتوفر المجلس الأعلى للحسابات على العناصر التي تمكنه من فحص مدى احترام آجال الإيداع للتصريح التكميلي وذلك نظراً لعدم وجود العنصر المادي المنشأ للتغييرات الطارئة على الممتلكات الملزمة بالتصريح التكميلي.

التصريحات بمناسبة انتهاء المهام

في حالة انتهاء مهامهم لأي سبب آخر غير الوفاة، يجب على الملزمين بالتصريح أن يقوموا بالتصريح داخل أجل أقصاه شهرين يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة. وذلك طبقاً للفقرة 2 من المادة 4 من القانون رقم 54-06.

وقد بلغ عدد التصريحات المودعة بالمجلس الأعلى للحسابات بمناسبة انتهاء المهام ما يناهز 64 تصريحاً.

وطبقاً لمقتضيات المادة السادسة من نفس القانون، فإن السلطة الحكومية التابع لها المصريح تقوم «بتوجيهه إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات قائمة بأسماء الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه والتغييرات التي يمكن أن تدخل عليها».

وللتذكير، لا يحدد القانون المذكور آجال توجيه هذه القائمة التي تعتبر المصدر الوحيد للمجلس الأعلى للحسابات لمعرفة التغييرات الطارئة على وضعية الملزمين من تعيينات جديدة أو انتهاء المهام، وعلى كل حال، فعلى السلطات الحكومية إرسال هذه القائمة قبل الشهرين الذين يتوفر عليهما الملزم لتقديم تصريحه لدى المجلس الأعلى للحسابات. غير أنه، نادرا ما يتم إرسالها أو يتم إرسالها جد متأخر مما يدعو المجلس الأعلى للحسابات لتلقي هذه التصريحات بغض النظر عن صفة المصرح وكذا احترام آجال الإيداع.

5. الإجراءات المتخذة لتلقي التصريحات بمناسبة انتهاء المهام وتجديد التصريح

تصريحات بمناسبة انتهاء المهام بتاريخ 31 دجنبر 2012

مع اقتراب آخر كل سنة، يحال بعض الموظفين بالإدارة العمومية على التقاعد. وطبقا للقانون فإن هذه الفئة من الموظفين ملزمة بإيداع تصريحها داخل أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ انتهاء المهام.

ولتسهيل هذه العملية قام المجلس الأعلى للحسابات بمراسلة السلطات الحكومية المختصة وحثها على إرسال قائمة بأسماء الموظفين أو الأعوان المحالين على التقاعد والخاضعين لإجبارية التصريح في 31 دجنبر 2012. ودعوتها إلى تذكيرهم بالواجب القانوني بالتصريح بممتلكاتهم بمناسبة انتهاء مهامهم. وذلك في أجل شهرين أو ثلاثة، حسب فئة الملزمين.

حملة تجديد التصريحات في شهر فبراير 2013

إن القانون المنظم للتصريح الإجمالي بالممتلكات ينص على أن التجديد يتم كل ثلاث سنوات في شهر فبراير.

ولتسهيل هذه العملية وعقلنة تدبيرها، قام المجلس الأعلى للحسابات بتوجيه رسائل للسلطات الحكومية بتاريخ 07 دجنبر 2012، بغية مده بقائمة بأسماء الملزمين بتجديد التصريح بممتلكاتهم قبل 31 دجنبر 2012 حتى يتسنى للغرفة المختصة بالمجلس القيام بعملها على أكمل وجه.

ثانيا - مراقبة حسابات الأحزاب السياسية

طبقا لأحكام الفصل 147 من الدستور، الذي أناط بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة تدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية، وعملا بمقتضيات المادتين 44 و45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية والمادة 96 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، قام المجلس الأعلى للحسابات بإجاز ثلاثة مهام تتمثل في :

- تدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص نفقاتها برسم الدعم الممنوح لها للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها خلال السنة المالية 2011 ؛
- فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمتها الأحزاب السياسية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية بمناسبة اقتراع 25 نونبر 2011 لانتخاب أعضاء مجلس النواب.
- فحص مصاريف المترشحين للانتخابات التشريعية الخاصة بحملاتهم الانتخابية والوثائق المثبتة لها بمناسبة هذا الاقتراع.

1. بخصوص المهمة المتعلقة بتدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص صحة نفقاتها برسم الدعم الممنوح لها للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها خلال السنة المالية 2011

في هذا الإطار، وفي ما يتعلق بتقديم الحسابات إلى المجلس الأعلى للحسابات، ومن أصل خمسة وثلاثين (35) حزبا المرخص لها بصفة قانونية، قدم واحد وعشرون (21) حزبا حساباتهم برسم سنة 2011. وبلغ عدد الأحزاب التي أدلت بحساباتها السنوية في الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية تسعة (9) أحزاب. ويتعلق الأمر بالأحزاب التالية:

تاريخ تقديم الحساب	إسم الحزب
2013-03-26	حزب اليسار الأخضر المغربي
2012-03-27	حزب الأصالة و المعاصرة
2012-03-28	حزب الاتحاد الدستوري
2012-03-29	حزب العدالة والتنمية
2012-03-29	حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية
2012-03-29	حزب التقدم و الاشتراكية
2012-03-30	حزب الحركة الشعبية
2012-03-30	حزب الاستقلال
2012-04-02	حزب التجمع الوطني للأحرار

وفي المقابل أدلى اثنا عشر (12) حزبا بحساباتها السنوية بعد انصرام الأجل القانوني. كما هو مبين في الجدول التالي:

تاريخ تقديم الحساب	إسم الحزب
2012-04-04	حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية
2012-04-11	حزب جبهة القوى الديمقراطية
2012-04-20	الحزب العمالي
2012-04-25	حزب التجديد و الإنصاف
2012-05-04	حزب البيئة و التنمية المستدامة
2012-05-04	حزب الإصلاح و التنمية
2012-05-09	حزب العهد الديمقراطي
2012-05-11	حزب الوحدة و الديمقراطية
2012-05-18	حزب الأمل
2012-06-07	حزب الوسط الاجتماعي
2012-06-14	الحزب الديمقراطي الوطني
2012-08-13	الحزب المغربي الليبرالي

أما الأحزاب السياسية التي لم تقم بإيداع حساباتها السنوية، فقد تم حصرها في أربعة عشر (14) حزبا وهي كالتالي:

- حزب المؤتمر الوطني الاتحادي؛
- حزب الحرية والعدالة الاجتماعية؛
- الحزب الاشتراكي؛
- حزب الشورى والاستقلال؛
- حزب القوات الوطنية؛

- حزب النهضة والفضيلة؛
- حزب العمل؛
- الاتحاد المغربي للديمقراطية؛
- حزب النهضة؛
- حزب المجتمع الديمقراطي؛
- الحزب الاشتراكي الموحد؛
- حزب النهج الديمقراطي؛
- حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي؛
- الاتحاد الوطني للقوات الشعبية.

ويتضح من خلال تدقيق الحسابات السنوية المدلى بها، أن أربعة عشر (14) حزبا هي التي أدلت بحسابات مشهود بصحتها من طرف خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، عملا بمقتضيات المادة 42 من القانون التنظيمي 29.11 السالف الذكر. ويتعلق الأمر ب:

- حزب الاستقلال؛
- حزب العدالة والتنمية؛
- حزب الحركة الشعبية؛
- حزب التقدم والاشتراكية؛
- حزب الأصالة والمعاصرة؛
- حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية؛
- حزب الاتحاد الدستوري؛
- حزب التجمع الوطني للأحرار؛
- حزب جبهة القوى الديمقراطية؛
- حزب البيئة والتنمية المستدامة؛
- الحزب المغربي الليبرالي؛
- الحزب العمالي؛
- حزب التجديد والإنصاف؛
- حزب اليسار الأخضر المغربي.

كما تبين أن الحسابين المقدمين من طرف كل من الحزب الوطني الديمقراطي وحزب الوحدة والديمقراطية يحملان توقيع خبراء محاسبين لكنهما لم يرفقا بتقارير الخبراء المعنيين.

و لم تقدم خمسة (05) أحزاب تقارير الخبراء المحاسبين ضمن الحسابات المدلى بها للمجلس، ويتعلق الأمر ب:

- حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية؛
- حزب الإصلاح والتنمية؛
- حزب العهد الديمقراطي؛
- حزب الأمل؛

- حزب الوسط الاجتماعي.

وحسب موازنات الأحزاب التي قدمت حساباتها للمجلس، بلغ مجموع أصول هذه الأحزاب ما قدره 259,81 مليون درهم، والتي تشكل أساساً من الأصول الثابتة المادية بمبلغ قدره 125,82 مليون درهم، أي بنسبة 48 % من مجموع الأصول المصرح بها؛ وقد مثلت الأراضي ما يفوق 39 % من مجموع هذه الأصول الثابتة، فيما لم يسجل حساب «الحقوق المالية الملحقه بالأصول» سوى نسبة 7 % من الأصول الثابتة للأحزاب، برسم سنة 2011.

وشكلت حسابات الأصول المتداولة (موردون مدينون، مستخدمون، حسابات التسوية بالأصول، الدولة مدينة...) نسبة تقارب 27 % من مجموع الأصول، و سجل حساب «المدينون الآخرون» نسبة تجاوزت 24 % من مجموع الأصول المتداولة، فيما سجلت حسابات الخزينة (حسابات البنوك على الخصوص) نسبة 17 % من مجموع أصول الأحزاب المعنية بمبلغ 44,93 مليون درهم.

أما حسابات الخصوم، فتشكلت على الخصوص من رؤوس الأموال الذاتية بمبلغ 173 مليون درهم بنسبة تجاوزت 66 % من مجموع الخصوم و«ديون الخصوم المتداولة (حسابات الموردين وحسابات تسوية الخصوم) بمبلغ 68,43 مليون درهم و بنسبة 26 % من مجموع خصوم هذه الأحزاب.

و قد بلغت العائدات الإجمالية للأحزاب السياسية التي أدلت بحساباتها برسم السنة المالية 2011، حسب حسابات العائدات والتكاليف 169,16 مليون درهم، أما التكاليف الإجمالية فقد بلغت ما قدره 203 مليون درهم.

و يعد التمويل العمومي المصدر الأساسي لتمويل الأحزاب السياسية خلال سنة 2011، حيث شكل نسبة 88 % من مجموع مواردها.

أما بخصوص مراقبة نفقات الأحزاب السياسية المستفيدة من الدعم السنوي الممنوح لها من طرف الدولة سنة 2011، فتجدر الإشارة إلى أنه تم توزيع مبلغ 49.441.340,78 درهم على ثمانية أحزاب سياسية (حزب الاستقلال وحزب الأصالة والمعاصرة وحزب التجمع الوطني للأحرار وحزب الحركة الشعبية وحزب الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وحزب العدالة والتنمية وحزب الإتحاد الدستوري وحزب التقدم والاشتراكية).

وقد بلغت النفقات المصرح بها من طرف الأحزاب المستفيدة من الدعم (حسب حسابات العائدات والتكاليف) 184.291.786,94 درهم، تمثل المصاريف العامة (التكاليف الجارية وتشمل المشتريات والضرائب ومصاريف المستخدمين ومخصصات الاستغلال) فيها نسبة 60,65 % بما مجموعه 107.945.163,70 درهم.

و باستثناء حزب التجمع الوطني للأحرار الذي قدم بيانا للمصاريف المنجزة مع تحديد مصدر تمويلها، لم تميز الأحزاب المدعومة الأخرى عند تصريحها بنفقاتها بين ما تم صرفه برسم الدعم السنوي وما تم صرفه برسم مواردها الأخرى.

و تشوب الحسابات المقدمة من طرف الأحزاب المستفيدة من الدعم الملاحظات التالية:

- تم تقديم حسابات النفقات المنجزة خلال سنة 2011 بصفة شمولية دون تقديم بيانات مستقلة للنفقات الممولة عن طريق الدعم العمومي؛

- غياب الجرد السنوي لممتلكات الأحزاب و موازنة الافتتاح، خلافا لمقتضيات المخطط المحاسبي الخاص بالأحزاب السياسية الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009) والذي منح للأحزاب السياسية مهلة سنتين من تاريخ دخوله حيز التنفيذ لوضع هذه الموازنة. وتبعاً لذلك، فإن معظم الحسابات المدلى بها لا تعطي صورة واضحة و صادقة عن الوضعية المالية والمحاسبية للأحزاب المعنية.

و فيما يتعلق بالنفقات المصرح بها من طرف الأحزاب السياسية التي لم تستفد من الدعم السنوي الممنوح من طرف الدولة، فقد بلغت (حسب حسابات العائدات والتكاليف) ما مجموعه 18.746.208,78 درهم في حين وصلت مواردها إلى 9.122.503,30 درهم مكونة بنسبة 82 % من دعم الدولة المخصص للمساهمة في الحملة الانتخابية لاعتراع 25 نونبر 2011.

و قد أسفر فحص الوثائق المقدمة من طرف الأحزاب غير المستفيدة من الدعم السنوي عن تسجيل عدة ملاحظات منها ما يلي:

- عدم احترام جل الأحزاب للآجال القانونية لتقديم الحسابات السنوية؛
 - لم تشمل الحسابات السنوية في معظمها قائمة المعلومات التكميلية المنصوص عليها في المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب؛
 - عدم إثبات العمل المنجز والإشهاد عليه بالنسبة للنفقات المصرح بها.
- وبالإضافة إلى ما سلف، تم تسجيل ملاحظات خاصة تهم الوثائق المقدمة من طرف كل حزب على حدة. كما قدم المجلس الأعلى للحسابات توصيات إلى الأحزاب المعنية يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

◀ فيما يتعلق بتقديم الحساب السنوي

- الإدلاء إلى المجلس بالحساب السنوي مشهود بصحته من طرف خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين؛
- تقديم جرد بمستندات إثبات صرف النفقات المنجزة برسم الدعم السنوي منفصل عن تلك المنجزة بواسطة الموارد الأخرى؛
- إعداد بيانات مفصلة حول صرف المبالغ التي تمنح للتنظيمات الجهوية للحزب وإحافها بالحساب السنوي مدعمة بالمستندات المثبتة؛
- الفصل بين مالية الحزب ومالية الأشخاص المسيرين له؛
- الحرص على تطبيق مقتضيات القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب فيما يخص أساسا تقييم و تسجيل ممتلكات الحزب في اسمه كشخص معنوي والإدلاء بجرده لهذه الممتلكات؛
- وضع موازنة الافتتاح المنصوص عليها في القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 بتاريخ 23 أبريل 2009.

◀ فيما يتعلق بصرف و استعمال أموال الدعم

- وضع مساطر و تحديد المهام والوظائف والمسؤوليات؛
- وجوب الإدلاء ببيان مفصل مدعم بمستندات الإثبات حول صرف واستعمال أموال الدعم السنوي؛
- الحرص على تبرير النفقات بواسطة مستندات مثبتة صحيحة وقانونية؛
- العمل على إثبات العمل المنجز والإشهاد عليه بالنسبة لكل نفقات الحزب؛
- ضرورة الإدلاء بالكشوفات البنكية المتعلقة بكل سنة مالية لجميع الحسابات المفتوحة في اسم الحزب و بيان التسويات البنكية.

2. بخصوص المهمة المتعلقة بفحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمتها الأحزاب السياسية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية بمناسبة اقتراع 25 نونبر 2011 لانتخاب أعضاء مجلس النواب

تم تحديد مبلغ هذه المساهمة بموجب قرار رئيس الحكومة رقم 3.77.11 في ما قدره 220,00 مليون درهم. صرف منه مبلغ 219,74 مليون درهم لفائدة الأحزاب السياسية.

في هذا الإطار، تم صرف مبلغ 60,99 مليون درهم (27 %) كتسبيق قبل بدء الحملة الانتخابية. بينما تم صرف مبلغ الشطر الثاني والأخير من مساهمة الدولة البالغ قدره 161,65 مليون درهم (73 %) بعد الحملة المذكورة في أواخر يناير 2012. وعلى إثر حصر النتائج النهائية للاقتراع، تبين أن بعض الأحزاب استفادت من مبالغ تسبيق تفوق المبالغ المستحقة لها قانونا بما مجموعه 2,90 مليون درهم.

وقد استفاد من مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية، تسعة وعشرون (29) حزبا سياسيا، منها ثمانية عشرة (18) حزبا صرحت بمصاريف حملتها الانتخابية داخل الأجل المحدد قانونا كما هو مبين بالجدول التالي:

تاريخ الإيداع	إسم الحزب
2011-11-22	حزب الوحدة والديمقراطية
2011-12-16	حزب الإصلاح والتنمية
2011-12-26	حزب القوات المواطنة
2012-01-16	حزب الحرية والعدالة الاجتماعية
2012-02-02	الحزب الديمقراطي الوطني
2012-02-24	حزب الاتحاد الدستوري
2012-02-24	حزب الحركة الشعبية
2012-02-27	حزب البيئة والتنمية المستدامة
2012-03-02	حزب الوسط الاجتماعي
2012-03-29	حزب التقدم والاشتراكية
2012-04-04	حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية
2012-04-05	حزب اليسار الأخضر المغربي
2012-04-12	حزب جبهة القوى الديمقراطية
2012-04-12	حزب التجديد والإنصاف
2012-04-18	حزب العهد الديمقراطي
2012-04-23	حزب الاستقلال
2012-04-30	حزب النهضة والفضيلة
2012-04-30	حزب المؤتمر الوطني الإتحادي

بينما أدلت ثمانية (08) أحزاب بتصاريحها خارج الآجال المحددة، ويتعلق الأمر بالأحزاب التالية:

تاريخ الإيداع	إسم الحزب
2012-05-07	حزب الأصالة والمعاصرة
2012-05-11	حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية
2012-05-18	حزب الأمل
2012-07-04	حزب التجمع الوطني للأحرار
2012-07-11	حزب العمل
2012-07-12	حزب العدالة والتنمية

2012-07-25	الحزب الاشتراكي
2012-12-21	الحزب العمالي

وفي المقابل، لم تدل ثلاثة (03) أحزاب بتصاريحها. ويتعلق الأمر بالحزب المغربي الليبرالي وحزب الشورى والاستقلال وحزب الاتحاد المغربي للديمقراطية.

كما بلغ مجموع ما تم صرفه من طرف الأحزاب التي صرحت بمصاريف حملتها الانتخابية مبلغ 205,11 مليون درهم. واستأثرت بصرف نسبة 66,53 % خمسة أحزاب فقط 1 حزب العدالة والتنمية (16,56 %) وحزب الاستقلال (14,84 %) وحزب الأصالة والمعاصرة (12,87 %) وحزب التجمع الوطني للأحرار (12,83 %) وحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية (9,43 %).

وقد أسفرت عملية الفحص عن تسجيل ملاحظات همت مبلغا إجماليا قدره 159.175.572,74 درهم. قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤولين الوطنيين عن الأحزاب المعنية. من أجل تقديم تبريراتهم أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة أو تسوية وضعية أحزابهم خلال أجل ثلاثين يوما، وذلك عملا بمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

وتبين من خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس، أن بعض الأحزاب قامت بإرجاع مبالغ وتبرير نفقات بمبلغ إجمالي قدره 109.330.653,39 درهم.

وتبعاً لذلك، فقد تم حصر الدعم الذي لم يتم استرجاعه أو تبريره بشكل كاف في مبلغ قدره 49.844.919,07 درهم. مفصل على الشكل التالي:

- حاصل الفرق بين مبلغ التسبيق و مبلغ الدعم المستحق برسم استحقاقات انتخابية سابقة 869.117,39 درهم؛
- مبلغ الدعم الممنوح للأحزاب التي لم تدل بتصاريحها: 1.271.254,90 درهم؛
- حاصل الفرق بين مبلغ الدعم والمبلغ المصرح بصرفه: 11.324.772,16 درهم؛
- المبلغ المصرح بصرفه غير المدعم بأي وثائق مثبتة: 2.638.058,26 درهم؛
- المبلغ المصرح بصرفه غير المبرر بوثائق مثبتة كافية: 26.676.398,36 درهم؛
- المبلغ المصرح بصرفه والمدعم بوثائق مثبتة في غير اسم الحزب: 62.690,00 درهم؛
- المبلغ المصرح بصرفه والمتعلق بنفقات تم إنجازها خارج الفترة المحددة للحملة الانتخابية: 4.309.551,00 درهم؛
- المبلغ المصرح بصرفه والمتعلق بنفقات لا تندرج ضمن التصنيف المحدد للحملات الانتخابية: 2.693.077,00 درهم.

وقد قام المجلس بحصر المبلغ الواجب إرجاعه إلى الخزينة في 15.805.202,13 درهم. أي ما نسبته 07,20 % من مبلغ الدعم الإجمالي الممنوح.

وتبعاً لذلك، قدم المجلس الأعلى للحسابات توصيات في إطار هذه المهمة تتمثل أهمها فيما يلي:

- وجوب اتخاذ الإجراءات القانونية في حق الأحزاب السياسية التي لم تقم بإرجاع المبالغ غير المستحقة؛
- الأخذ بعين الاعتبار نتائج عملية الفحص المضمنة في هذا التقرير عند تحديد وصرف الإعانة برسم الاستحقاقات المقبلة؛
- الإدلاء بالتصاريح حسب نموذج موحد يوضع من طرف الجهات المختصة وحصر لائحة الوثائق التبريرية بالنسبة لكل صنف من النفقات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.609 الصادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية؛
- الإدلاء بوثائق مثبتة تحترم القوانين والأنظمة المعمول بها شكلا ومضمونا؛

- وجوب احترام مقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم 2.11.609 المشار إليه أعلاه فيما يخص المحالصة والإشهاد بصحة المستندات من طرف ممثلي الأحزاب السياسية المعينين لهذه الغاية مع إخبار المجلس بأسمائهم.

3. بخصوص المهمة المتعلقة ببحث جرد مصاريف المترشحين للانتخابات التشريعية الخاصة بحملاتهم الانتخابية والوثائق المثبتة لها بمناسبة اقتراع 25 نونبر 2011 لانتخاب أعضاء مجلس النواب

بلغ عدد المترشحين الذين أدلوا بتصاريحهم حول مصاريف حملاتهم الانتخابية إلى مجلس الأعلى للحسابات 2328 مترشحا أي بنسبة إيداع لم تتجاوز 32,78 % من مجموع المترشحين لهذا الاقتراع الذين بلغ عددهم 7102 مترشحا.

وفيما يخص احترام الأجل القانوني لإيداع التصاريح، بلغ عدد المترشحين الذين أدلوا بتصاريحهم خارج الأجل القانوني ستة وتسعون (96) مترشحا.

ولم تسفر مراجعة التصاريح المودعة عن تسجيل أي تجاوز للحد الأقصى لمصاريف الحملة الانتخابية المحدد في 350.000,00 درهم بالنسبة لكل مترشح بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2-11-607 الصادر في 21 ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011).

وقد تبين، من خلال عملية فحص الوثائق المتعلقة بمصاريف الحملات الانتخابية للمترشحين، أن مجموع المبالغ المصرح بصرفها بلغ 202.594.777,42 درهم، في حين حدد المبلغ المبرر بشكل كاف في 105.393.044,21 درهم أي بنسبة 52 % من المبلغ المصرح بصرفه.

وتبعا لذلك، سجل المجلس الأعلى للحسابات في إطار عملية مراقبة الوثائق المقدمة من طرف المترشحين مجموعة من الملاحظات تتلخص أساسا فيما يلي:

- عدم تضمين بعض التصاريح المدلى بها إلى المجلس معلومات مفصلة حول مصادر تمويل الحملات الانتخابية؛
- تبرير جزء كبير من مصاريف الحملات الانتخابية بوثائق لا تستوفي الشروط القانونية (فاتورات غير مرقمة أو غير مؤرخة أو غير محررة في اسم المترشح أو لا تتضمن المعلومات الخاصة بالمون و طريقة التسديد ..) ؛
- الإدلاء بوثائق تبريرية لنفقات تم صرفها خارج الفترة المحددة للحملة الانتخابية.

و تبعا للملاحظات المسجلة، أوصى المجلس السلطات العمومية بضرورة توضيح المقتضيات القانونية المتعلقة بكيفية التصريح من طرف المترشحين خاصة فيما يتعلق بالبيان المفصل لمصادر تمويل الحملة الانتخابية المشار إليه في المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر وتحديد الإجراءات أو الجزاءات الواجب اتخاذها في حالة الامتناع عن التصريح بالنسبة للمترشحين غير الفائزين في الانتخابات و العمل على وضع نماذج موحدة لجرد المصاريف و بيان التمويل.

ومن جهة أخرى، حث المجلس الأحزاب السياسية ومترشحيها على الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها سواء في تقديم التصاريح أو في تبرير النفقات :

- بالنسبة للفواتير المدلى بها، ينبغي أن تكون مؤرخة ومرقمة مسبقا و محررة في اسم المترشح المعني، وأن تضم جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بثمن وكمية وطبيعة البضائع أو الخدمات المقدمة، وكلفة الوحدة ومبلغ الضريبة على القيمة المضافة وكذلك رقم السجل التجاري للمون وانتسابه الضريبي بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بالمخالصة كتاريخ الأداء أو رقم الشيك أو رقم التحويل البنكي؛

- العمل على إرفاق الفواتير بسندات التسلم؛

- الإدلاء بلائحة المستفيدين من التعويضات مع ذكر بياناتهم الشخصية وطبيعة الأعمال المنجزة ومبلغ الأجر المدفوع وإرفاقها بكافة الإثباتات المتعلقة بإبراء الذمة؛

- و ضمانا لشفافية عملية التصريح بالمداخيل والمصاريف الانتخابية أوصى المجلس بالعمل على فتح حساب بنكي خاص بالحملة الانتخابية من طرف المترشحين.

الفصل الخامس: الموارد والأنشطة الإدارية للمحاكم المالية

أولا - الموارد المالية

بلغت ميزانية المحاكم المالية برسم سنة 2012 ما مجموعه 165.845.000,00 درهم موزعة بين ميزانية التسيير التي بلغت 109.845.000,00 درهم وميزانية الاستثمار التي وصلت إلى 56.000.000,00 درهم.

وتجدر الإشارة إلى أن نفقات الموظفين تمثل 65,12 % من مجموع ميزانية التسيير بمبلغ يصل إلى 71.536.000,00 درهم، في حين تمثل التحويلات المتعلقة ببند المعدات و نفقات أخرى نسبة 34,88 % بمبلغ قدره 38.309.000,00 درهم.

و يبين الجدولان التاليان تطور الاعتمادات المرصودة للمحاكم المالية برسم السنتين 2011 و 2012:

ميزانية التسيير	بالدرهم			
نوع النفقات	2011	2012	التغيرات %	
الموظفون	70.536.000,00	71.536.000,00	1,42 %	
كراء وصيانات البنايات	4.700.160,00	4.665.160,00	-0,74 %	
نفقات الاتصال	2.265.000,00	3.095.000,00	36,64 %	
الماء والكهرباء	1.700.000,00	1.700.000,00	00,00 %	
العتاد وأثاث المكاتب	3.055.000,00	2.283.840,00	-25,24 %	
حظيرة السيارات	4.100.000,00	3.990.000,00	-2,68 %	
نفقات النقل	10.560.000,00	10.710.000,00	1,42 %	
نفقات أخرى	10.528.840,00	10.515.000,00	-0,13 %	
التدريب و التكوين	1.400.000,00	1.350.000,00	-3,57 %	
المجموع	108.845.000,00	109.845.000,00	0,92 %	

ميزانية الإستثمار	بالدرهم			
نوع النفقات	2011	2012	التغيرات %	
اقتناء الأراضي	2.000.000,00	-	-100 %	
إنشاء البنايات الإدارية	32.100.000,00	40.500.000,00	26,17 %	
أشغال التهيئة والتركيب	4.000.000,00	2.500.000,00	-37,50 %	
الأثاث	2.855.000,00	1.855.000,00	-33,98 %	
شراء العتاد و أثاث المكاتب	6.335.000,00	4.900.000,00	-22,65 %	
شراء السيارات	3.500.000,00	3.500.000,00	00,00 %	
شراء عتاد الإعلاميات	4.295.000,00	2.500.000,00	-41,79 %	
نفقات أخرى	915.000,00	215.000,00	-76,50 %	
المجموع	56.000.000,00	56.000.000,00	00,00 %	

ثانيا - الوسائل المادية

• المقرات

لقد تم إنهاء المشاريع المتعلقة ببناء و توسيع مقرات المجالس الجهوية للحسابات بكل من مراكش و فاس و وجدة في 2012 كما تم تزويد هذه المجالس بالعتاد المعلوماتي و أثاث المكاتب.

وقد تميزت سنة 2012 بالأساس ب:

- تقدم أشغال تشييد البنايات التي ستحتوي مقرات المجالس الجهوية للحسابات أكادير و طنجة;
- تقدم الدراسات المتعلقة ببناء مقر المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء.

• حظيرة السيارات

قام المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2012 باقتناء 18 سيارة رباعية الدفع خصصت منها تسع سيارات للمجالس الجهوية للحسابات في حين خصصت السيارات التسع الأخرى لمهام مراقبة التسيير على المستوى المركزي. كما قام المجلس أيضا باقتناء سيارة نفعية واحدة.

ثالثا - الموارد البشرية

خلال سنة 2012، بلغ العدد الإجمالي للقضاة والموظفين العاملين بالمحاكم المالية 556 من بينهم 363 قاضيا أي ما يعادل 65 % من العدد الإجمالي لموظفيها. و قد بلغ عدد الملحقين القضائيين بالمجلس 88 ملحقا. و يبلغ عدد موظفي المحاكم المالية 193 من بينهم خمس موظفين يوجدون في وضعية إلحاق بالإدارات الأخرى.

أما فيما يخص توزيع قضاة و موظفي المحاكم المالية حسب الجنس، فتمثل النساء 18% داخل هيئة القضاة و 46% من مجموع الإداريين.

• هيئة القضاة

يبلغ متوسط أعمار قضاة المحاكم المالية 40 سنة، علما أن 41,4 بالمائة من هؤلاء القضاة لم يبلغوا بعد سن الأربعين. وفيما يتعلق بمقرات التعيين، تجدر الإشارة إلى أنه من العدد الإجمالي للقضاة، يزاول 133 قاض مهامه بمختلف المجالس الجهوية للحسابات.

أما بخصوص توزيع القضاة حسب التكوين، فتضم الهيئة قضاة ذوو تخصص قانوني واقتصادي ومالي بالإضافة إلى قضاة ذو تكوين أساسي في مجالات الهندسة.

ويتوزع القضاة حسب نوع الشهادات المحصل عليها كما يلي:

النسبة	الشهادات المحصل عليها
49 %	السلك الثالث في العلوم القانونية و الاقتصادية
22 %	مهندسو الدولة
7 %	الدكتوراه
22 %	شهادات أخرى

• الموظفون الإداريون

يعمل بالمحاكم المالية موظفون إداريون و تقنيون مكلفون بمهام إدارية متنوعة بالمجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات.

ويظهر الجدول التالي توزيع الموظفين الإداريين للمحاكم المالية بحسب الدرجة:

النسبة	الشهادات المحصل عليها
03 %	مهندسون
41 %	متصرفون
14 %	تقنيون
03 %	محررون
31 %	مساعدون تقنيون
04 %	مساعدون إداريون
04 %	شهادات أخرى

رابعاً - التكوين

يعتبر المجلس الأعلى للحسابات تكوين الموارد البشرية وتطويرها هدفاً إستراتيجياً وذلك لبناء الكفاءات المهنية لقضاة وموظفي المحاكم المالية.

وفي هذا الصدد حرص المجلس على تمكين موارده البشرية من تكوين خاص ومتعدد التخصصات شمل إلى جانب المواد القانونية والمالية والمحاسبية، مواد تدقيق وآليات تحليل وتقييم ومراقبة الأداء.

وفي هذا الإطار، تمحور برنامج تكوين الملحقين القضائيين لسنة 2012 والذي خص الفوجين 2011 و2012 حول تكوين نظري وميداني.

• التكوين النظري

يهدف التكوين النظري إلى رفع مستوى معارف الملحقين القضائيين وذلك من أجل تحقيق التجانس في مستوى كفاءاتهم. ولتحقق هذا الهدف عرفت سنة 2012 برنامجاً تكوينياً مكثفاً ضم 12 وحدة شملت التخصصات التالية : المواد القانونية والإحصائيات والمالية والمحاسبة العمومية و المحاسبة الخاصة وتقنيات التدقيق والتحليل وتدبير المشاريع والأسواق المالية والإعلاميات و تحرير القرارات والتقارير وتقنيات التواصل واللغات. كما جدر الإشارة إلى أن جميع هذه المواد تخضع للمراقبة المستمرة.

• التكوين الميداني

فيما يتعلق بالتكوين الميداني، نظم المجلس مجموعة من الدورات والزيارات الميدانية لفائدة الملحقين القضائيين استهدفت جميع اختصاصات المجلس . وقد تم تأطير هذه الدورات من طرف قضاة ومسؤولين بغرف المجلس والمجالس الجهوية للحسابات.

و يهدف التكوين الميداني إلى تعريف الملحقين القضائيين بتنظيم المحاكم المالية وطرق عملها وخصوصاً الإطلاع على الواقع الميداني والظروف العملية لممارسة مهنة قضاة المحاكم المالية.

وفي ختام هذه الدورات التدريبية يتم إعطاء نقطة للملحقين القضائيين من طرف المشرفين على هذا التكوين وتأخذ هذه النقطة بعين الاعتبار في امتحان الكفاءة المهنية.

• التكوين المستمر

وفيما يخص التكوين المستمر، تميزت سنة 2012 بتنشيط عدة ندوات في إطار برنامج التوأمة بين المجلس الأعلى للحسابات والاتحاد الأوروبي والذي كان يهدف إلى تقوية الكفاءات المهنية لقضاة المحاكم المالية وخاصة المتعلقة منها بتقنيات التدقيق ومراقبة المالية العمومية.

ويهدف هذا البرنامج كذلك إلى تقوية الحكامة من خلال دعم النظام العام لمراقبة المالية العمومية وذلك أخذاً بعين الاعتبار المعايير الدولية والأوروبية في هذا الميدان.

ولقد دام هذا البرنامج 8 أشهر تم خلالها تكوين 213 قاضيا وذلك بمشاركة 32 خبير فرنسي و6 خبراء مغاربة وقد ساهم هذا البرنامج في إغناء القدرات المعرفية والمهنية لقضاة المحاكم المالية وذلك بإذكاء جودة المعارف الميدانية واحترام المعايير الدولية والمستعملة في ميدان التدقيق من طرف مجموعة من المؤسسات العليا للرقابة.

خامسا - التعاون الدولي

شمل عمل المجلس الأعلى للحسابات على المستوى الدولي، خلال سنة 2012 أنشطة تدخل في إطار التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف.

فعلى المستوى الثنائي، جدر الإشارة إلى أن المجلس استقبل رؤساء الهيئات العليا للرقابة لدولتي ألمانيا والكامرون وكذا وفودا عن الهيئات العليا للرقابة بكل من الصين وبنين والطوغو. وقد كان الهدف من هذه الزيارات هو تبادل الخبرات والتعرف عن قرب على تجربة المحاكم المالية المغربية وطرق اشتغالها.

واستمر التبادل مع فرنسا في إطار اتفاقيات التوأمة بين المجالس الجهوية للحسابات المغربية والغرف الجهوية للحسابات الفرنسية، كما ساهم قضاة المجلس في مهام مشتركة مع نظرائهم الفرنسيين في مهام المصادقة على مراقبة الحسابات بعدة منظمات دولية.

واستمر انفتاح المجلس على نماذج دولية أخرى وذلك بمشاركة خمسة قضاة في تداريب تكوينية بالهند بالإضافة إلى مهمة تقنية بألمانيا قام بها ثلاثة قضاة.

وعلى المستوى متعدد الأطراف، واصل المجلس الأعلى للحسابات نشاطه داخل المنظمة الدولية للهيئات العليا للرقابة (الإننتوساي) ومجموعاتها الجهوية التي يعتبر المغرب عضوا بها.

فعلى مستوى المجموعة الإفريقية (الأفروساي)، شارك المجلس في اجتماع اللجنة المديرية للأفروساي بالجزائر، كما كان حاضرا بالمنتدى الجهوي لمجالس الحسابات المغربية بنواكشوط وكذا في بعض الأنشطة المنظمة من طرف مجلس الحسابات لدول الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب إفريقيا.

وعلى مستوى المجموعة العربية (الأرابوساي)، استضاف المجلس خلال شهر دجنبر 2012 بمراكش الاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية لهذه المنظمة، كما ساهم في عدد من الاجتماعات وندوات للتكوين نظمت بالأردن والكويت.

وعلى مستوى جمعية الهيئات العليا للرقابة الفرانكفونية، أكد المجلس حضوره في ندوة انعقدت بلبروفيل.

وعلى صعيد منظمة الإننتوساي، استمر المجلس، خلال سنة 2012، في ترؤسه للجنة الإستراتيجية المكلفة ببناء القدرات المهنية، وبهذه الصفة شارك في الاجتماع الثالث والستين للجنة المديرية للإننتوساي بالصين في شهر نونبر. كما كان المجلس عضوا نشيطا باللجنة الإستراتيجية للمعايير المهنية للتدقيق وبمجموعة العمل حول التدقيق البيئي و اللجنة المديرية للتعاون بين الإننتوساي والمناحين، وحضر اجتماعات مجلس الإدارة الخاص بمبادرة تنمية الإننتوساي.

وفي مجال آخر، جدر الإشارة أنه بطلب من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، واصل المجلس قيامه بمهام التدقيق الخارجي للمشاريع الممولة من طرف المنظمات التابعة للأمم المتحدة بالمغرب.

الجزء الثاني - الكتاب الأول

الفصل الأول: نظرة حول المالية العامة المحلية

مقدمة

يتمحور التنظيم المحلي حول ثلاثة أشكال من الجماعات الترابية هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات. وتعتبر هذه الجماعات الترابية من أشخاص القانون العام وتمتع بالاستقلال المالي والإداري. وتنتخب أجهزتها التقريرية التي تتولى تدبير شؤونها ديمقراطياً. وقد أسندت إليها مجموعة من الاختصاصات كما تتوفر على الوسائل الكفيلة بممارستها.

وطبقاً للميثاق الجماعي لسنة 2002، يمكن التمييز بين نوعين من الاختصاصات الموكولة إلى الجماعات تتجلى في ما يلي:

- اختصاصات ذاتية: التعمير والصحة والسكنية وتدبير المرافق العمومية المحلية (توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل) والإدارة العمومية والطرق وجمع ومعالجة النفايات وتهيئة المساحات الخضراء؛

- اختصاصات تحولها الدولة لهذه الجماعات سواء بصفة دائمة أو مؤقتة: بناء وصيانة المدارس ومراكز التكوين المهني والمستوصفات ومراكز الصحة والعلاج وحماية وإعادة تأهيل المآثر التاريخية والمحافظة على التراث الثقافي وتكوين الموظفين والمنتخبين.

تجدر الإشارة في ما يخص هذا النوع الأخير من الاختصاصات، إلى أن أي عملية تحويل بشأنها لم تتم بعد لفائدة هذه الجماعات، علماً بأن أي تحويل في هذا الإطار يجب أن يقتصر بتحويل للموارد اللازمة لممارستها.

ويتخذ التعاون بين الجماعات الحضرية والقروية والجماعات الترابية الأخرى ومصالح الدولة أشكالاً مختلفة. كما هو الشأن بالنسبة لوضع الموظفين رهن الإشارة والدعم التقني الذي تقدمه الجهات لفائدة الجماعات. خاصة القروية منها. فضلاً عن التمويل المشترك للمشاريع.

ويبلغ عدد الجماعات الترابية حالياً ما مجموعه 1594 وحدة منها 16 جهة و13 عمالة و62 إقليم و1503 جماعة و221 منها حضرية و1282 قروية.

ومن أجل ممارسة بعضا من اختصاصاتها، خاصة تلك المرتبطة بالمرافق العمومية التجارية، أحدثت الجماعات الترابية 15 مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتساهم في رأسمال 16 شركة مجهولة الاسم.

ويبلغ عدد المؤسسات العمومية التي يصطلح عليها بالوكالات المستقلة 12 وكالة تتولى توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل ووكالتين للنقل الحضري ووكالة للتبريد.

على صعيد آخر، تلجأ الجماعات الترابية أكثر فأكثر بشكل مضطرب من خلال أسلوب التعاقد، إلى التدبير المفوض لمرافقها العمومية، لاسيما توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل والنقل الحضري والنظافة وجمع الأتبال... الخ.

1. التنظيم المالي المحلي

يؤطر التنظيم المالي للجماعات الترابية القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات الترابية ومجموعاتها الصادر بشأن تنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 18 فبراير 2009. وتنظم المحاسبة العمومية لهذه الجماعات بواسطة المرسوم رقم 441-09-2 بتاريخ 3 يناير 0102، والذي يحدد المبادئ الأساسية والقواعد المطبقة على عمليات المداخل والنفقات وعمليات الخزينة، وكذا القواعد التي تسري على المحاسبة وتصفية الميزانيات والإدلاء بالحسابات والمراقبة.

ويروم هذا القانون تحقيق شفافية وشرعية عمليات الجماعات الترابية سواء على مستوى النفقات أو الموارد. وهكذا، تعتبر الميزانية من آليات هذه الشفافية، إذ يعرف القانون المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات الترابية ومجموعاتها

الميزانية بأنها « الوثيقة التي يقرر ويؤذن بموجبها بالنسبة لكل سنة مالية، في مجموع موارد وتحملات الجماعة المحلية أو المجموعة »..

وكما هو الشأن بالنسبة للدولة، تخضع الجماعات الترابية لقواعد مشتركة في إعداد الميزانيات، وذلك وفقا لأربعة مبادئ: يتعلق المبدأ الأول بمبدأ السنوية الذي يقضي بأن الميزانية تتعلق بسنة مالية توافق السنة المدنية. ومبدأ الشمولية الذي يفيد بعدم جواز تخصيص موارد لنفقات محددة وإجراء المقاصة بين المداخل والنفقات. أما المبدأ الثالث فيتعلق بمبدأ الوحدة حيث تدرج بالميزانية جميع التحملات والموارد. في حين يهتم المبدأ الأخير وجوب التوازن بين الموارد والنفقات المدرجة في الميزانية.

غير أن القانون سالف الذكر أورد مجموعة من الآليات بمثابة استثناءات لهذه المبادئ تجيز البرمجة المتعددة السنوات وإمكانية تخصيص موارد لمشاريع خاصة. ويتعلق الأمر بترخيصات البرامج (متعددة السنوات) والميزانيات الملحقه والحسابات المرصودة لأمر خصوصية.

وتشتمل ميزانية الجماعة الترابية على جزئين: جزء يتعلق بالتسيير وجزء خاص بالاستثمار. وتدرج في الجزء الأول عمليات التسيير سواء من حيث الموارد أو النفقات بينما يتعلق الجزء الثاني بعمليات التجهيز ويشمل جميع الموارد المرصدة للتجهيز والاستعمال الذي خصصت لأجله. ويجب أن تكون الميزانية متوازنة في جزئها، وإذا ظهر فائض تقديري في الجزء الأول، وجب رصده بالجزء الثاني. غير أنه لا يجوز استعمال مداخل الجزء الثاني في مقابل نفقات الجزء الأول.

ويمكن أن تتضمن الميزانية حسابات خصوصية وميزانيات ملحقة. وترصد هذه الأخيرة التدخلات الخاصة بشكل يمكن من تبيان التوازن في نشاط جماعي مستقل، وبالتالي تحديد تكاليف التسيير المترتبة عن هذا النشاط ومردوديته الضريبية أو المالية.

وتدرج الموارد والتحملات في فروع وأبواب تنقسم إلى فصول وفقرات و أسطر تدرج فيها العمليات من نفس النوع. وإلى جانب الموارد المدرجة في الميزانية، يمكن للجماعات الترابية الحصول على مساهمات من الدولة أو الجماعات الترابية الأخرى في إطار شراكات مع الجمعيات أو القطاع الخاص. كما يمكنها اللجوء إلى الاقتراض لدى صندوق التجهيز الجماعي. وترتبط هذه الموارد بميزانية السنة المالية المعنية بها.

في هذا الإطار، تخضع الجماعات الترابية لثلاث قواعد احترازية في مجال اللجوء إلى الاقتراض تتجلى في وجوب الحصول على ترخيص مسبق من طرف سلطة الوصاية ومنع اللجوء إلى قروض جديدة لتسديد استحقاقات سابقة، فضلا عن الأمر بالصرف التلقائي لنفقات خدمة الدين باعتبارها نفقة إجبارية.

وتستأثر ثلاث وظائف رئيسية بالجزء الأكبر من وسائل الإدارة المحلية، وهي:

- الإدارة العامة؛

- التنمية الحضرية والقروية؛

- التدخلات الاجتماعية ومجال الترفيه.

وتخضع المشاريع التي تتم برمجتها في ميزانيات الجماعات لمداولات وتصويت مجالسها التداولية في بداية دورة شهر أكتوبر حيث تعتبر مصادقة هذه المجالس شرطا أساسيا لإضفاء الطابع القانوني على هذه الميزانيات. وبعد التصويت، ولكي تصبح قابلة للتنفيذ، توجه هذه الميزانيات إلى سلطة الوصاية قصد المصادقة عليها.

وتخضع أعمال الجماعات الترابية للمراقبة القبلية للدولة. في هذا الصدد، تخضع جميع القرارات المالية وتلك المتعلقة بتنفيذ الميزانية لترخيص قبلي من طرف سلطة الوصاية. وبصفة عامة، تخضع مالية الجماعات الترابية لأشكال رقابية مختلفة نوردتها كالآتي:

- مراقبة مالية قبلية يمارسها المحاسب العمومي، طبقا لمبدأ الفصل بين مهام الأمر بالصرف التي يمارسها رئيس الجماعة الترابية من خلال الالتزام بالنفقة ومهام المحاسب العمومي الذي يتولى أداء هذه النفقة؛

- مراقبة إدارية ومالية تمارسها المفتشيات العامة لوزارتي المالية والداخلية؛

- مراقبة قضائية بعدية تتولاها المجالس الجهوية للحسابات.

وإلى حد الآن، تتشابه طريقة تقديم المعلومات المالية والمتعلقة بميزانيات الجماعات الترابية مع تلك المطبقة على الدولة، إذ لا تمكن من تقديم الحساب حول ممتلكات الجماعات وأنجازاتها الاقتصادية والمالية الحقيقية.

بيد أن المرسوم رقم 2-09-441 الصادر بتاريخ 3 يناير 2010 المتعلق بسن نظام محاسبة الجماعات الترابية ومجموعاتها ينص في مادته 106 على اعتماد مخطط محاسبي لهذه الجماعات طبقا لمبادئ المدونة العامة للتنظيم المحاسبي، وذلك بواسطة قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية. ويجب أن تعطي البيانات المالية ووضعية التدبير المنصوص عليها في هذا المرسوم صورة حقيقية عن حالة تنفيذ الميزانية وعن وضعية ممتلكات الجماعة المحلية أو المجموعة.

وإلى يومنا هذا، لم يتم اعتماد المخطط المحاسبي للجماعات الترابية، الأمر الذي يتعذر معه إعداد البيانات المالية ووضعية التدبير المذكورة أعلاه.

كذلك، يجب أن تواكب عملية وضع إطار محاسبي وميزانياتي جديد لهذه الجماعات السيورة الحالية لتطبيق المخطط المحاسبي للدولة الذي يستند على المعايير المحاسبية الدولية المعتمدة في القطاع العام (IPSAS)، وذلك لإدراج البعد المتعلق بالممتلكات وبالتالي الانتقال من محاسبة للصندوق إلى محاسبة للممتلكات تركز على مبدأ الحقوق والالتزامات.

2. تطور المالية المحلية

1.2 - معطيات إجمالية

يوضح تنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية وهيأتها خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012 الانجازات المعروضة كالاتي:

موارد وتحميلات الجماعات الترابية خلال الفترة ما بين 2008 و2012 بملايين الدراهم

2012	2011	2010	2009	2008	
28 746	29 149	27 370	25 642	21 995	المداخل
6 284	5 819	5 755	5 045	5 241	الموارد المسيرة من طرف الجماعات الترابية
3 392	3 056	3 140	2 648	2 262	الرسوم المحلية والوجيبات المختلفة
775	789	781	688	673	عوائد الخدمات
2 117	1 974	1 834	1 709	2 306	عوائد الأملاك
4 690	4 621	4 668	4 058	105	الموارد المسيرة من طرف الدولة لصالح الجماعات المحلية
1 787	1 711	1 638	1 521	1 594	الرسم المهني
254	270	353	266	2 511	رسم السكن
2 649	2 640	2 677	2 271		رسم الخدمات الجماعية
17 772	18 709	16 947	16 539	12 649	الموارد المحولة
15 871	17 343	15 774	15 291	11 679	الحصة في عائد الضريبة على القيمة المضافة
713	581	494	660	542	حصة الجهات في عائد الضريبة على الدخل والشركات
1 188	785	679	588	428	أموال المساعدة
18 249	17 664	15 527	14 293	12 559	النفقات العادية

17 462	16 950	14 895	13 804	12 092	الأموال والخدمات
10 328	10 020	8 629	8288	7 296	الموظفين
7 134	6 930	6 266	5 516	4 796	مختلف الأملاك والخدمات
787	714	632	489	467	الفائدة على الدين
10 497	11 485	11 843	11 349	9 436	الرصيد العادي
38	28	-5	27	15	رصيد الميزانيات الملحقه
2 641	2 160	1 652	1 824	1 620	رصيد الحسابات الخصوصية
13 176	13 673	13 490	13 200	11 071	الرصيد الإجمالي
12 708	11 592	10 441	10 750	9 012	الاستثمارات
11 835	10 739	9 611	9 812	8 176	الاستثمار
873	853	830	938	836	أداء أصل الدين
15 240	15 408	15 419	15 048	12 834	الموارد
13 176	13 673	13 490	13 200	11 071	الرصيد الإجمالي
2 064	1 735	1 929	1 848	1 763	مداخل القروض
2 532	3 816	4 978	4 298	3 822	الفائض الاجمالي

2.2 - المقارنة مع الناتج الداخلي الخام

بلغت مداخيل الجماعات الترابية برسم سنة 2012 ما مجموعه 28,8 مليار درهم مثلت 3,47 في المائة من الناتج الداخلي الخام الوطني. في حين حددت النفقات العادية في 18,2 مليار درهم أي بنسبة 2,2 في المائة من الناتج الداخلي الخام. أما الاستثمار فلم يشكل سوى 1,43 في المائة من الناتج الداخلي الخام.

2012	2011	2010	2009		
28 746	29 149	27 370	25 642	القيمة	موارد الجماعات الترابية
% 3,47	% 3,63	% 3,58	% 3,50	بالنسبة للناتج الداخلي الإجمالي الخام	
18 249	17 664	15 527	14 293	القيمة	النفقات العادية للجماعات الترابية
% 2,20	% 2,20	% 2,03	% 1,95	بالنسبة للناتج الداخلي الإجمالي الخام	
11 835	10 739	9 611	9 812	القيمة	الاستثمار في الجماعات الترابية
% 1,43	% 1,34	% 1,26	% 1,34	بالنسبة للناتج الداخلي الإجمالي الخام	
828 169	802 607	764 031	732 449		الناتج الداخلي الإجمالي الخام

المبالغ بملايين الدراهم

3.2 - نفقات الجماعات الترابية

بلغت النفقات الإجمالية للجماعات الترابية 30,10 مليار درهم سنة 2012 مسجلة نسبة نمو سنوي تصل إلى 9,75 في المائة منذ 2008 مقابل 9,3 في المائة بالنسبة للمداخيل كما هو مفصل أسفله:

توزيع المصاريف الإجمالية (متوسط الفترة 2008 – 2012)



1.3.2 - النفقات العادية

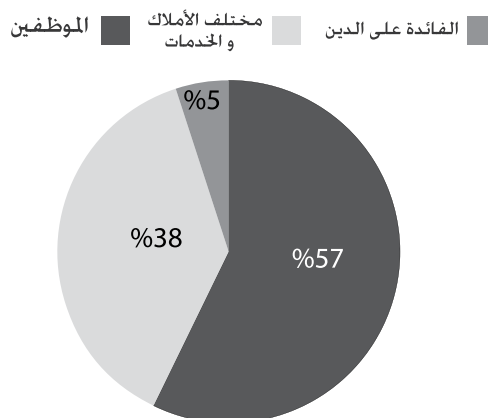
بلغت النفقات العادية للجماعات الترابية ما مجموعه 18,2 مليار درهم سنة 2012. بنسبة نمو سنوي تناهز 10 في المائة منذ 2008. ويعزى هذا الارتفاع بالأساس إلى نفقات الموظفين التي تشكل الجزء المهم من النفقات العادية.

نفقات التسيير

نسبة النمو السنوي المتوسط	2012	2011	2010	2009	2008	
9,08 %	10 328	10 020	8 629	8 288	7 296	الموظفون
10,44 %	7 134	6 930	6 266	5 516	4 796	مختلف الأملاك والخدمات
13,94 %	787	714	632	489	467	الفائدة على الدين
9,79 %	18 249	17 664	15 527	14 293	12 559	المجموع

المبالغ بملايين الدراهم

تركيبة نفقات الاستثمار سنة 2012



- نفقات الموظفين

بلغت نفقات موظفي الجماعات الترابية 10.328 مليون درهم سنة 2012، بما يمثل 57 في المائة من مجموع نفقات التسيير. وقد سجلت نسبة نمو سنوي وصل إلى 9,8 في المائة منذ 2008.

- المنتجات والخدمات الأخرى

بلغت النفقات برسم المنتجات والخدمات الأخرى التي تشمل بالأساس المعدات والدعم 6 مليار درهم في المتوسط في الفترة من 2008 إلى 2012، بمعدل نسبة نمو سنوي تصل إلى 10,42 في المائة.

- فوائد الدين

بلغت التحويلات المرتبطة بالفوائد عن الدين معدلا سنويا يقدر بـ 0,62 مليار درهم، بمعدل نسبة نمو سنوي بـ 14 في المائة خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012. وقد مثلت 3 في المائة من المداخل العادية سنة 2012.

2.3.2 - نفقات الاستثمار

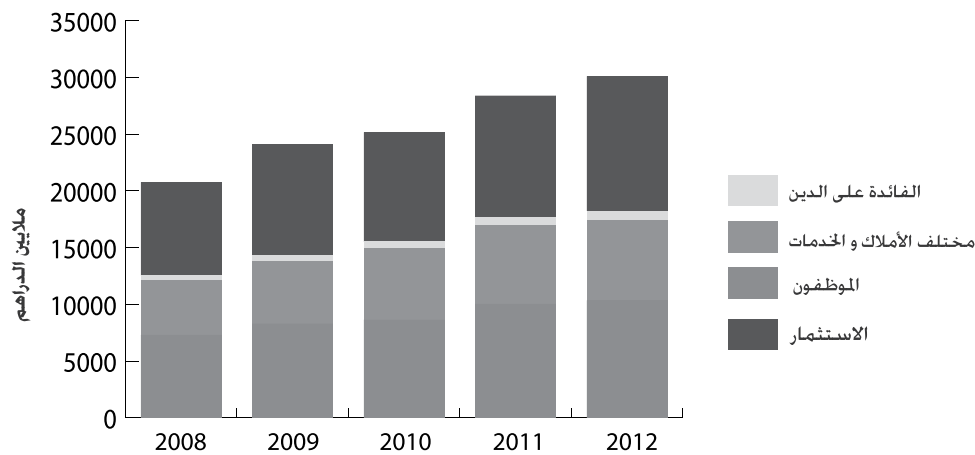
بلغت نفقات الاستثمار للجماعات الترابية 10 مليار درهم في المتوسط ما بين 2008 و2012، أي بمعدل نسبة نمو سنوي يصل إلى 9,69 في المائة.

وتتكون هذه النفقات أساسا من الأشغال الجديدة والإصلاحات الكبرى التي مثلت الجزء المهم خلال الخمس سنوات الأخيرة، متبوعة بالمشاريع المندمجة والبرامج الوطنية والإمدادات.

نفقات الاستثمار

نسبة النمو السنوي المتوسط	2012	2011	2010	2009	2008	
14,25%	4 679	4 540	4 046	4 161	2 746	الأشغال الجديدة والإصلاحات الكبرى
2,48%	2 066	1 774	1 521	2 099	1 873	المشاريع المندمجة
6,76%	977	861	610	853	752	الاقتناءات الغير منقولة
-0,33%	1 861	1 659	2 012	1 750	1 886	البرامج الوطنية
8,54%	630	803	522	507	454	الاقتناءات المنقولة
36,66%	1 622	1 101	902	441	465	الإمدادات
9,69%	11 835	10 738	9 613	9 811	8 176	المجموع

المبالغ بملايين الدراهم



4.2 - مداخل الجماعات الترابية

ينبغي تمويل الجماعات الترابية على نظام يجمع ما بين الجبايات المحلية ومنح الدولة والقروض وقد عرفت موارد الجماعات الترابية بما فيها القروض ارتفاعا ملموسا خلال العشريتين الأخيرتين منتقلة من 5 مليار درهم سنة 1988 إلى أزيد من 35,5 مليار درهم في 2011.

ويرجع تحسن الموارد المالية للجماعات الترابية إلى تقاسم منتوج الضرائب بين الدولة والجماعات الترابية وتحسن الموارد الذاتية لهذه الأخيرة.

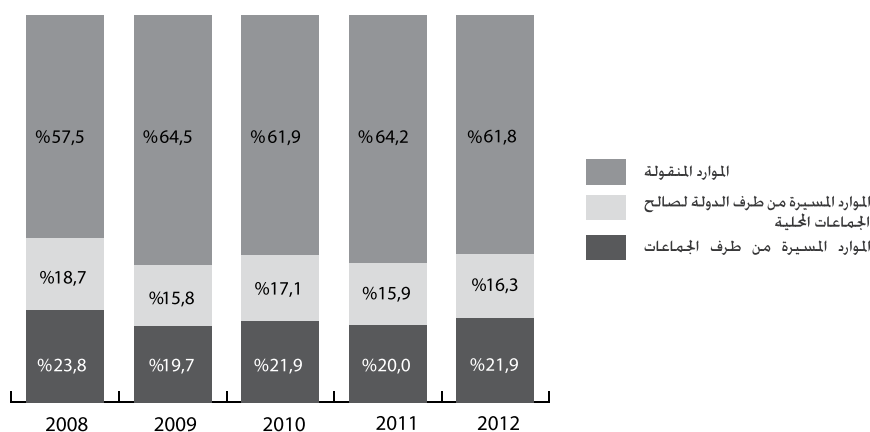
1.4.2 - التحليل حسب أنواع المداخل

بلغت المداخل 26,6 مليار درهم في المتوسط خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012. وقد سجلت نسبة نمو سنوي متوسط وصل إلى 6,92 في السنة. متأثرة في المقام الأول بالموارد المحولة التي تطورت سنويا بنسبة 8,87 في المائة في المتوسط خلال نفس الفترة.

نسبة النمو السنوي المتوسط	2012	2011	2010	2009	2008	
4,64%	6 284	5 819	5 755	5 045	5 241	الموارد المسيرة من طرف الجماعات الترابية
3,39%	4 690	4 621	4 668	4 058	4 105	الموارد المسيرة من طرف الدولة لصالح الجماعات المحلية
8,87%	17 772	18 709	16 947	16 539	12 649	الموارد المحولة
6,92%	28 746	29 149	27 370	25 642	21 995	المجموع

المبالغ بملايين الدراهم

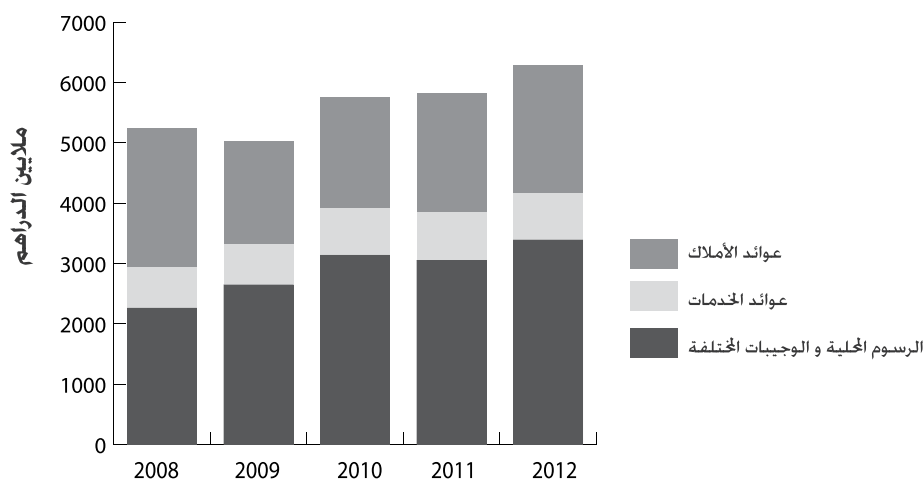
تركيبة موارد الجماعات الترابية



1.1.4.2 - الموارد المسيرة من لدن الجماعات الترابية

بلغت مجموع الموارد المسيرة من طرف الجماعات الترابية متوسطا سنويا يقدر ب 5,3 مليار درهم خلال الفترة من 2008 إلى 2012، بنسبة نمو سنوي متوسط تصل إلى 4,64 في المائة. وقد وصلت أقصى مستوياتها بمبلغ يناهز 6,3 مليار درهم سنة 2012، موزعة بنسبة 54 في المائة للرسوم المحلية والإتاوات المختلفة و34 في المائة لمنتجات بيع الممتلكات و12 في المائة لعوائد الخدمات.

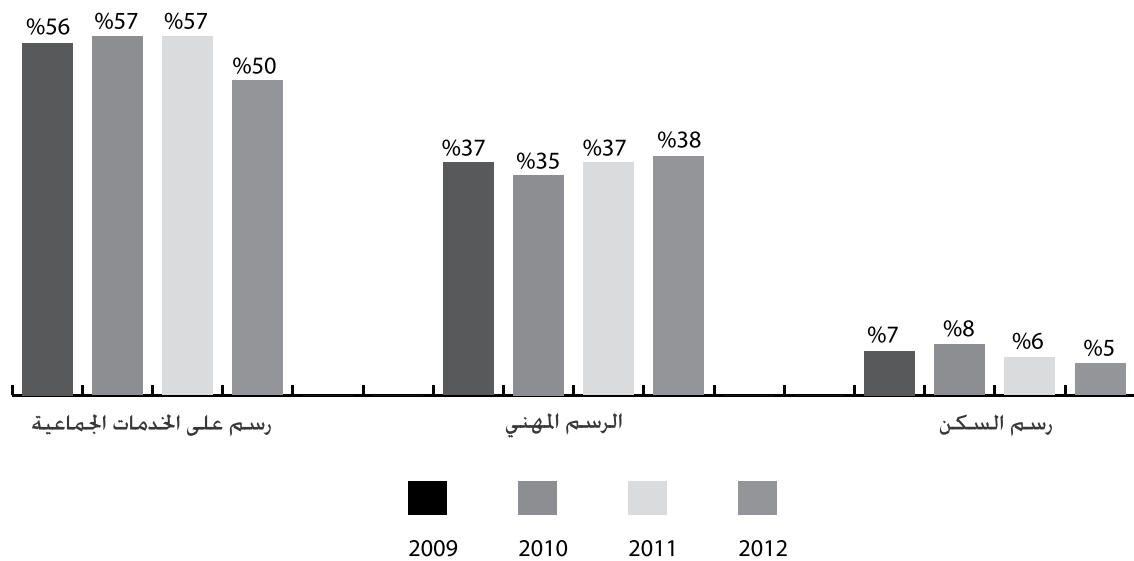
تطور الموارد المدبرة من طرف الجماعات الترابية



2.1.4.2 - الموارد المسيرة من لدن الدولة

بلغت الموارد المسيرة من طرف الدولة لحساب الجماعات الترابية 4,43 مليار درهم كمعدل سنوي خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012، أي بتطور متوسط بلغ 5 في المائة في السنة. لتصل إلى مبلغ 4,7 مليار درهم سنة 2012، مع اتجاه نحو الاستقرار منذ سنة 2010.

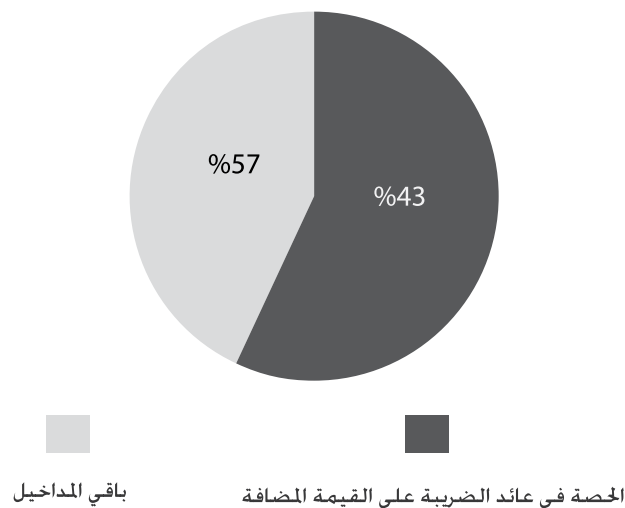
تركيبة الموارد المدبرة من طرف الدولة



وقد مثل الرسم على الخدمات الجماعية المكون الأساسي للموارد المسيرة من لدن الدولة. بأزيد من 50 في المائة خلال الأربع سنوات من 2009 إلى 2012، مقابل 35 في المائة للرسم المهني. أما رسم السكن، الذي يعتبر ثالث مورد جبائي، فلم تتجاوز نسبته 9 في المائة من الموارد المسيرة من لدن الدولة خلال نفس الفترة.

3.1.4.2 - الموارد المحولة

ارتفعت حصة منتج الضريبة على القيمة المضافة، التي تمثل المورد الأساسي المحول لصالح الجماعات الترابية، إلى 15,2 مليار درهم كمعدل سنوي، بما يمثل 57 في المائة من مجموع مدا خيل هذه الجماعات. فبعد تحسن ملحوظ ما بين سنتي 2008 و2009 حيث انتقل من 11,7 مليار درهم إلى 15,3 مليار درهم، استقر منتج هذه الضريبة في حوالي 15,8 مليار درهم في 2010، لكي يرتفع من جديد إلى 17,3 مليار درهم سنة 2011 ويتراجع بعد ذلك إلى 15,9 مليار درهم سنة 2012. أي إلى مستوى قريب من المبلغ المسجل سنة 2009.



2.4.2 - مدا خيل الجبايات المحلية خلال سنتي 2011 و2012

يبرز الجدول الآتي بشكل مفصل مدا خيل الجبايات المحلية خلال السنتين 2011 و2012:

نسبة التغيير	2012	2011

المداخل الجبائية	25 275	24 368	-3,60 %
الضرائب المباشرة	5 829	6 233	6,90 %
رسم الخدمات الجماعية	2 640	2 649	0,30 %
الرسم المهني	1 711	1 787	4,40 %
رسم السكن	270	254	-5,90 %
الضريبة على الأراضي الحضرية الغير مبنية	627	831	32,50 %
حصة الجهات في عائد الضريبة على الدخل	297	413	39,10 %
حصة الجهات في عائد الضريبة على الشركات	284	299	5,30 %
الضرائب غير المباشرة	19 446	18 135	-6,70 %
الحصة في عائد الضريبة على القيمة المضافة	17 342	15 872	-8,50 %
الضريبة على عمليات البناء	664	722	8,70 %
الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي	214	249	16,40 %
الضريبة على محال بيع المشروبات	131	138	5,30 %
الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع	170	174	2,40 %
الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية	155	149	-3,90 %
الرسم المفروض عن استعمال الموانئ	130	145	11,50 %
باقي الضرائب غير المباشرة	640	686	7,20 %
المداخل غير الجبائية	3 874	4 376	13,00 %
الأموال	871	868	-0,30 %
الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا	555	516	-7,00 %
أموال المساعدة	571	942	65,00 %
الرسم المفروض على البيع في أسواق البيع بالجملة	483	470	-2,70 %
فوائد الأموال المودعة بالخزينة العامة	234	230	-1,70 %
الإمدادات	214	244	14,00 %
مداخل مختلفة	946	1 106	16,90 %
مجموع المداخل	149 29	744 28	-1,4 %

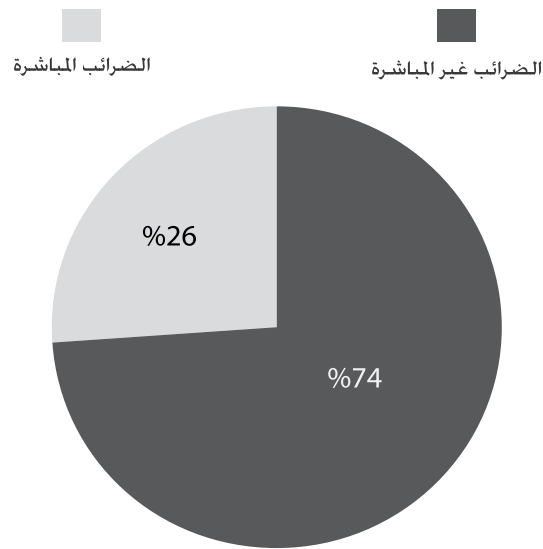
المصدر : الخزينة العامة للمملكة

المبالغ بملايين الدراهم

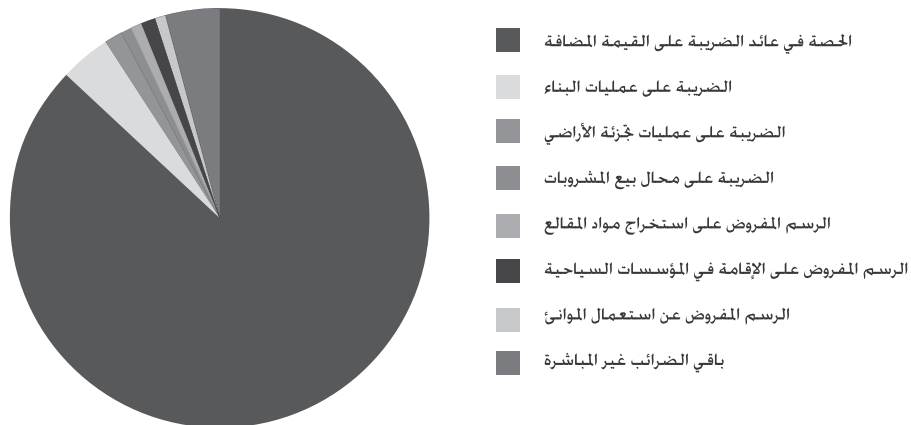
1.2.4.2 - المداخل الجبائية

تتكون المداخل الجبائية، التي بلغت 24,4 مليار درهم سنة 2012، بنسبة انخفاض وصلت إلى 3,60 في المائة مقارنة مع السنة الماضية، من 74 في المائة من الضرائب غير المباشرة. وتمثل الحصة في منتج الضريبة على القيمة المضافة الجزء المهم من الضرائب غير المباشرة بنسبة 87,52 في المائة.

تركيبة المداخل الجبائية للجماعات الترابية خلال سنة 2012



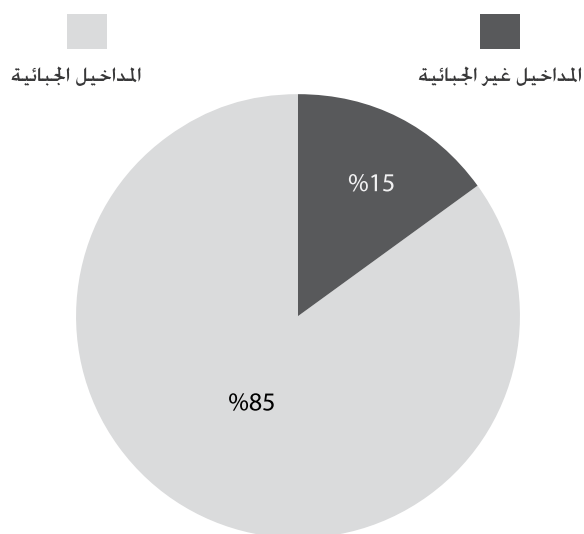
تركيبة الضرائب غير المباشرة للجماعات الترابية خلال سنة 2012



2.2.4.2 - المداخل غير الجبائية

وصل مستوى المداخل غير الجبائية برسم سنة 2012 إلى 4,3 مليار درهم، بما يمثل نسبة 15 في المائة من مجموع المداخل المحلية. وقد سجلت هذه المداخل ارتفاعا نسبته 13 في المائة مقارنة بالسنة السالفة، ويرجع ذلك بالأساس إلى أموال المساهمة المتكونة في معظمها من الدفوعات المنجزة من طرف بعض الوزارات.

تركيبة مداخل الجماعات الترابية خلال سنة 2012



5.2 - الرصيد العادي

أدى تنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية خلال الفترة من 2008 إلى 2012، بصفة مستمرة، إلى تسجيل رصيد عادي ايجابي.

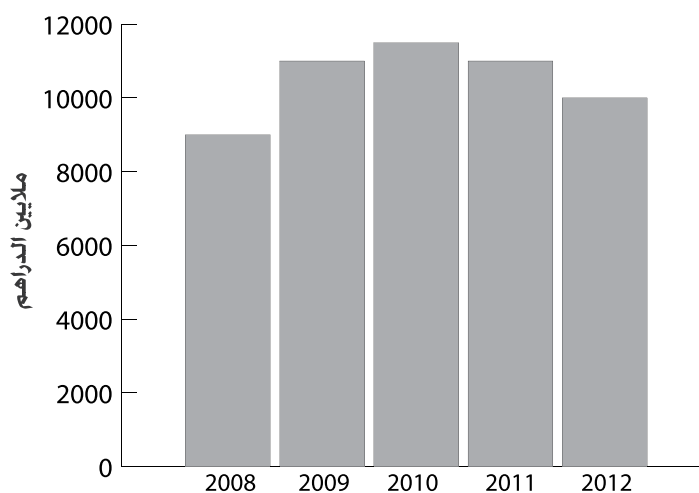
2012	2011	2010	2009	2008	
10 497	11 485	11 843	11 349	9 436	الرصيد العادي
% -8,60	% -3,02	% 4,35	% 20,27	-	نسبة التطور

المبالغ بملايين الدراهم

ظل تطور الرصيد العادي ايجابيا إلى غاية 2010، ليسجل تطورات سلبية ب 3,02- في المائة و 8,60- في المائة على التوالي خلال سنتي 2011 و 2012، وذلك تبعا للنمو السريع الذي عرفته النفقات العادية مقارنة مع المدخلات الذاتية وخصوصا نفقات الموظفين التي عرفت ارتفاعا بنسبة 16,2 في المائة ما بين 2010 و 2011 و 3,07 في المائة ما بين 2011 و 2012.

وقد مكن الرصيد العادي المحقق من تغطية 89 في المائة من نفقات الاستثمار في 2012.

تطور الرصيد العادي



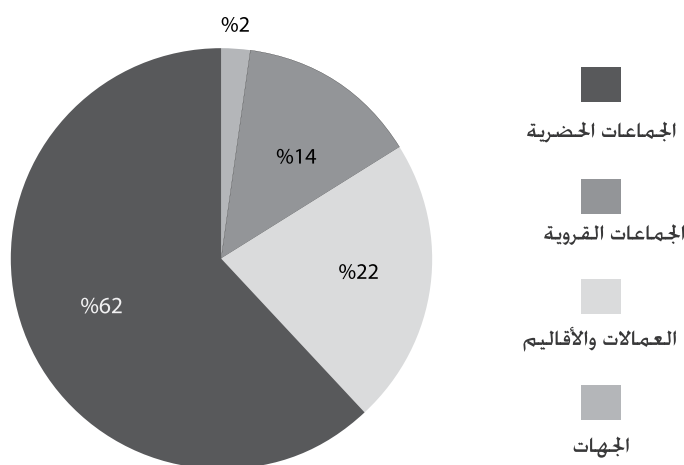
6.2 - التحويلات والموارد حسب أصناف الجماعات الترابية

1.6.2 - النفقات العادية

يوضح توزيع النفقات العادية خلال الفترة الممتدة بين 2009 و2012 أن 62 في المائة من هذه النفقات قد أجزت من طرف الجماعات الحضرية مقابل 22 في المائة من طرف الجماعات القروية.

وقد ارتفع مجموع النفقات العادية إلى 18 مليار درهم سنة 2012. أجز 11 مليار درهم منها من طرف الجماعات الحضرية و4,2 مليار درهم من طرف الجماعات القروية و2,5 مليار درهم من طرف العمالات والأقاليم و0,32 مليار درهم من طرف الجهات.

النفقات العادية خلال فترة 2009 - 2012 حسب أصناف الجماعات الترابية

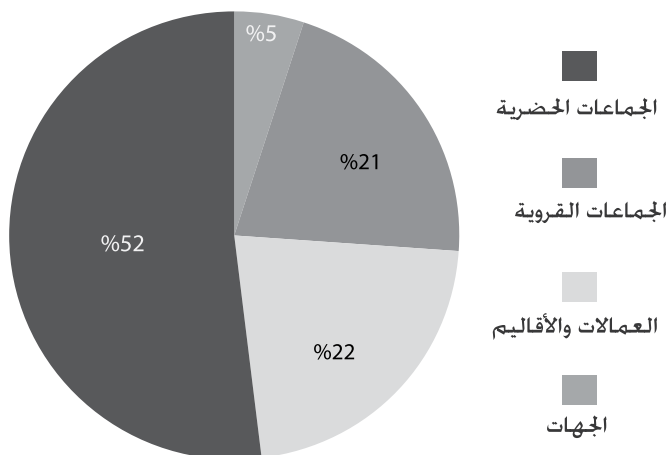


2.6.2 - المداخل العادية

أجزت الجماعات الحضرية، خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012، نسبة 52 في المائة من المداخل في المتوسط. متبوعة بالجماعات القروية بنسبة 22 في المائة والعمالات والأقاليم بنسبة 21 في المائة، ثم الجهات بنسبة 5 في المائة من مجموع المداخل التي حققتها الجماعات الترابية.

وقد حققت الجماعات الحضرية مداخل وصلت إلى 15,2 مليار درهم مقابل 1,3 مليار درهم بالنسبة للجهات.

المداخل العادية خلال فترة 2009 - 2012 حسب أصناف الجماعات الترابية



3. مؤشرات تدبير الجماعات الترابية

يستند التحليل أدناه، من جهة، على عرض البيانات المالية والمتعلقة بميزانيات الجماعات الترابية للسنتين الماليتين 2011 و2012، على شاكلة قريبة من تلك المستعملة من طرف وكالات التصنيف الدولية. ومن جهة أخرى، على مجموعة من النسب والمؤشرات المالية ذات الأهمية بالنظر إلى خصوصيات الجماعات الترابية.

وتجدر الإشارة إلى أن الإطار المحاسبي الحالي لا يسمح بربط التحويلات والموارد بالسنة المعنية بهذه العمليات. الأمر الذي يطرح صعوبات بخصوص المقارنة على مستوى الزمان والمكان، وخاصة حينما يتعلق الأمر بحالة انتقال الموارد أو النفقات في نهاية السنة إلى السنة المالية الموالية.

بالإضافة إلى ذلك، وفي ظل غياب للبيانات المتأتية من المحاسبة العامة، فإن التحليل لن يستند على بنية الموازنة، أو على التوازن المالي للجماعات المحلية من حيث الأصول والخصوم، أو من حيث الالتزامات المالية خارج قائمة الموازنة.

1.3 - الإنجازات المتعلقة بالميزانية

يبين الجدول أسفله التوقعات والإنجازات المتعلقة بنفقات وموارد الجماعات الترابية، خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012 :

السنة	التقديرات	الإنجازات	نسبة الإنجاز
2009	المدخلات	23 395	25 642
	النفقات العادية	16 205	14 293
	نفقات الاستثمار	19 566	9 812
2010	المدخلات	24 501	27 370
	النفقات العادية	18 447	15 527
	نفقات الاستثمار	25 466	9 611
2011	المدخلات	26 395	29 149
	النفقات العادية	20 578	17 664
	نفقات الاستثمار	27 323	10 739
2012	المدخلات	26 534	28 746
	النفقات العادية	20 919	18 249
	نفقات الاستثمار	23 294	11 835

المبالغ بملايين الدراهم

تظهر مقارنة الإنجازات بالتوقعات، كما هو مبين في الجدول أعلاه، تباينا ملحوظا خلال الفترة من 2009 إلى 2012.

وفيما يتعلق بالموارد خارج القروض، والتي بلغت متوسطا سنويا قدره 28 مليار درهم، فإن نسبة التنفيذ الفعلي وصلت إلى 108 % سنة 2012، مقابل 110 % سنتي 2009 و2011، و112 % سنة 2010.

وببدو هذا المعدل لأول وهلة مرضيا، غير أنه يخفي في الواقع المنهجية المعتمدة لحساب توقعات الموارد والمنسمة بكثير من الحذر. إذ تعتمد الجماعات الترابية في تقدير الموارد المخصصة لنفقات التسيير على قاعدة غير فعالة، حيث تحسب الموارد المتوقعة على أساس متوسط المدخلات المحصلة برسم السنتين الأخيرتين وكذا 9 أشهر الأولى من السنة الجارية. ويحد هذا التقدير الحسابي الحز من دور الميزانية كأداة للتدبير موجهة نحو المستقبل.

أما بخصوص النفقات العادية التي بلغت 16,4 مليار درهم كمتوسط سنوي. فقد بلغ معدل التنفيذ المتعلق بها نحو 87 % سنة 2012، بحد أقصى بلغ 88% سنة 2009 وحد أدنى يعادل 84% سجل برسم سنة 2010.

ويعزى هذا المعدل، المرتفع نسبيا، أساسا إلى الطابع اليقيني والمحقق لتوقعات كتلة الأجور التي تمثل أكثر من 56% من مجموع النفقات العادية.

غير أنه بخصوص نفقات الاستثمار، التي بلغت في المتوسط 10,5 مليار درهم سنويا خلال الفترة المعنية، فقد بلغ مستوى التنفيذ أعلى نسبه سنة 2012 بنسبة 51%. مقابل 50% سنة 2009 و38% سنة 2010 و39% سنة 2011.

ويمكن تفسير هذا المستوى المتواضع، أساسا، بضعف البنيات التنظيمية ونظم المعلومات التدبيرية وكذا نقص الموارد البشرية المرصودة لهام التخطيط وتتبع المشاريع، وبشكل ثانوي بتعقيد العمليات الإدارية المتعلقة بإعداد والمصادقة على الصفقات والعقود.

2.3 - أرصدة التدبير والمؤشرات المالية

المعدل السنوي	نسبة التغير	2012	2011	رصيد التسيير للجماعات الترابية
26 670	-2,0%	26 399	26 941	مداخيل التسيير
7 880	5,3%	8 082	7 677	الجبایات
17 254	-7,5%	16 584	17 924	التحويلات المقبوضة
1 537	29,3%	1 733	1 340	باقي المداخيل
- 17 206	3,0%	- 17 462	- 16 950	نفقات التسيير
10 174	3,1%	10 328	10 020	الموظفين
7 032	2,9%	7 134	6 930	مختلف الأملاك والخدمات
9 464	-10,5%	8 937	9 991	ادخار التسيير
232	-1,7%	230	234	الحاصلات المالية
- 751	10,2%	- 787	- 714	التحملات المالية
8 946	-11,9%	8 380	9 511	الادخار الخام
				مداخيل الاستثمار
2 046	7,2%	2 117	1 974	عوائد الأملاك
- 11 287	10,2%	- 11 835	- 10 739	نفقات الاستثمار
- 9 242	10,9%	- 9 718	- 8 765	رصيد الاستثمار
- 296	-279,4%	- 1 338	746	الرصيد قبل المديونية
- 863	2,3%	- 873	- 853	أداء أصل الدين
1 900	19,0%	2 064	1 735	الديون الجديدة
1 037	35,0%	1 191	882	المتغير الصافي للدين
741	-109,0%	- 147	1 628	الرصيد المالي
11 138	9,4%	11 636	10 640	الباقي من الديون
24 243	1,3%	24 400	24 085	الموجودات المالية

المبالغ بملايين الدراهم

المصدر: الخزينة العامة للمملكة

تشكل موارد التسيير، والتي تقدر سنويا بمبلغ 27 مليار درهم، من التحويلات الواردة من الدولة بنسبة 63% والموارد الضريبية بنسبة تصل إلى 30%. فيما يتشكل الباقي بموارد أخرى مختلفة، وهو ما يؤكد الاعتماد القوي للجماعات المحلية على عائدات الضريبة على القيمة المضافة.

وتتكون نفقات التسيير، والتي تبلغ سنويا حوالي 17 مليار درهم، من 59% كنفقات للموظفين و41% كنفقات لشراء السلع والخدمات، وهو ما يعكس المرونة المنخفضة نسبيا لنفقات التسيير بالنظر إلى ثبات كتلة الأجور.

وقد عرف ادخار التسيير، الذي يعتبر نوعا من القدرة الآتية لتغطية نفقات التسيير، وهو ما يعادل الفرق بين موارد ونفقات التسيير، انخفاضا من 9.991 مليون درهم برسم سنة 2011 إلى 8.937 مليون درهم سنة 2012، وذلك بسبب التراجع الذي سجل على مستوى الموارد بما يقدر بـ 542 مليون درهم مع زيادة في النفقات تصل إلى 512 مليون درهم من بينها 308 مليون درهم متعلقة بالأجور.

ويرجع هذا الانخفاض في الموارد إلى التراجع الذي عرفته التحويلات المتأتية من الدولة والتي عرفت تراجعا بمبلغ 1.340 مليون درهم. وقد تم تعويض هذا الانخفاض جزئيا بتحسين على مستوى المداخل الضريبية التي تديرها مباشرة الجماعات الترابية وكذا الموارد المختلفة الأخرى التي تقدر بـ 798 مليون درهم.

يشكل الادخار الإجمالي الخام، الذي يساوي ادخار التسيير مضاف إليه العائدات المالية ومخصص منه التحملات المالية، قدرة الجماعات على ضمان هامش يمكنها من أداء القروض التي في ذمتها وكذا تغطية جزء من استثماراتها.

وبسبب ضعف الموارد والتحملات المالية، التي بلغت على التوالي 232 و750 مليون درهم في المتوسط سنويا، فإن مبلغ الادخار الإجمالي الخام اقترب من المبلغ المتعلق بادخار التسيير والبالغ 9.511 مليون درهم سنة 2011 و8.380 مليون درهم برسم سنة 2012.

وقد بلغ رصيد الاستثمار، الذي يساوي الفرق بين نفقات الاستثمار وعائدات بيع الممتلكات، 9.718 مليون درهم سنة 2012 مقابل 8.765 مليون درهم سنة 2011، أي بزيادة تصل إلى 11%.

وهكذا، فإن الرصيد ما قبل الديون، والذي يساوي الفرق بين الادخار الإجمالي الخام ورصيد الاستثمار، جاء إيجابيا بنحو 746 مليون درهم سنة 2011 ليصبح سلبيا بمبلغ يعادل 1.338 مليون درهم في سنة 2012. ويرجع ذلك إلى تراجع الادخار الإجمالي الخام بحوالي 1.131 مليون درهم في حين ارتفع رصيد الاستثمار بـ 953 مليون درهم.

ظل التحول الصافي للديون، والذي يساوي الفرق بين الموارد المتأتية من القروض الجديدة والمبالغ المسددة من أصل الديون السابقة، إيجابيا برسم سنتي 2011 و2012، وذلك على التوالي بـ 882 و1.191 مليون درهم. وتعكس هذه الأرقام المستوى المنخفض لمديونية الجماعات الترابية.

وسجل رصيد الميزانية، والذي يساوي الفرق بين الرصيد ما قبل الديون والتحول الصافي للديون، مبلغا سلبيا بـ 147 مليون درهم برسم 2012، بعد أن كان إيجابيا سنة 2011 بمبلغ 1.628 مليون درهم. ويرجع ذلك، في المقام الأول، إلى تراجع الرصيد ما قبل الديون على الرغم من الارتفاع الذي عرفه التحول الصافي للديون بـ 310 مليون درهم خلال الفترة الفاصلة بين السنتين.

وقد بلغت الديون المتأتية في مجملها من صندوق التجهيز الجماعي 11.636 مليون درهم في نهاية عام 2012، مسجلة ارتفاعا بمبلغ 996 مليون درهم مقارنة مع سنة 2011. وتعكس هذه الأرقام المستوى المنخفض لمديونية الجماعات الترابية، وهو ما يتيح لها هامشا مهما لإمكانية الاقتراض من جديدة قصد تمويل استثماراتها في المستقبل.

وقد نتج عن مديونية الجماعات الترابية حمولات مالية بقيمة 787 مليون درهم برسم سنة 2012، أي بمعدل فائدة متوسط يقدر بـ 6,6%.

وسجلت الموجودات المالية مستوى مرتفعا نسبيا. فقد تجاوزت 24 مليار درهم، أي ما يعادل تقريبا مجموع المداخل خلال سنة. ولم تصل مجموع عائدات هذه الموجودات المالية، التي أدتها الخزينة العامة، سوى 230 مليون درهم برسم سنة 2012، أي بنسبة فائدة أقل من 1%.

إجمالاً. ومع ما يمكن إبدائه من تحفظات حول التعديلات التي يمكن إدخالها على البيانات المحاسبية أخذاً بعين الاعتبار لمبادئ المحاسبة على أساس السنة، فإن الجماعات الترابية تتمتع بوضع مالي يمكنها من الوفاء بشكل طبيعي بالتزاماتها.

2012	2011	المؤشرات المالية للجماعات الترابية
		المؤشرات المتعلقة بالميزانية
%34	%37	/مداخيل التسيير اذخار التسيير
%32	%35	الاذخار الخام/ مداخيل التسيير
		مؤشرات المديونية
%3	%3	الاعباء المالية / مداخيل التسيير
%10	%9	/ نفقات التسيير خدمة الدين
%44	%39	الباقى من الدين / مداخيل التسيير
17	13	(الباقى من الدين)/الاذخار الخام (بالشهر
24	24	الدين عن كل فرد بالدرهم
		مؤشرات المداخيل
%31	%28	المداخيل الجبائية / مداخيل التسيير
%63	%67	التحويلات الجارية المقبوضة/مداخيل التسيير
797	813	مداخيل التسيير عن كل فرد بالدرهم
		مؤشرات النفقات
%87	%86	نفقات التسيير / ميزانية التسيير
%59	%59	نفقات الموظفين / نفقات التسيير
%59	%39	نفقات الاستثمار / ميزانية الاستثمار
%39	%38	نفقات الاستثمار / مجموع النفقات
909	858	مجموع النفقات عن كل فرد بالدرهم
357	324	نفقات الاستثمار عن كل فرد بالدرهم
%14	%10	إمدادات الاستثمار / نفقات الاستثمار
		تمويل الاستثمارات
%71	%89	الاذخار الخام / نفقات الاستثمار
%18	%18	الاستثمار / نفقات الاستثمارمداخيل
%10	%8	المتغير الصافي للدين / نفقات الاستثمار

وتفيد مؤشرات اذخار التسيير أو الاذخار الإجمالي الخام إذا ما قيسست بمداخيل التسيير. والتي تتراوح بين 32 % و 37 % بالنسبة للسنتين المعنيتين، بوجود هامش مرضي نسبياً للتدخل الميزانياتي. وهو ما يتيح للجماعات الترابية إمكانية تسديد ديونها وكذا تمويل جزء كبير من استثماراتها.

بالإضافة إلى ذلك، فجميع المؤشرات المتعلقة بالديون تفيد بالمستوى المنخفض جداً لمديونية الجماعات الترابية، حيث يقدر الدين للفرد الواحد ب 24 درهم فقط. في حين لا تمثل مقابل خدمة الدين سوى 10% من نفقات التسيير. أما التحملات المالية فلا تتعدى نسبة 3 % من موارد التسيير.

وبالنظر إلى الوتيرة الحالية للادخار الإجمالي الخام، فإنه يمكن سداد الديون الجماعية بالكامل خلال 17 شهرا، وهي فترة قصيرة للغاية.

وتظهر المؤشرات، بخصوص الموارد، أهمية الموارد المحولة من الدولة والتي تمثل حوالي ثلثي مداخيل التسيير، متبوعة بعائدات الضرائب المحلية بنسبة حوالي 30%. وتبقى مداخيل التسيير للفرد، والتي تقدر بـ 800 درهم سنويا، في مستوى منخفض نسبيا يصل إلى 3,60 % من الناتج الداخلي الإجمالي. وللإشارة، فهي تصل في فرنسا إلى 38.000 درهم في المتوسط، بنسبة 11,7 % من الناتج الداخلي الإجمالي.

أما بالنسبة لنفقات التسيير، فتتميز بأهمية تكاليف الأجور، والتي تمثل 59 % من مجموع نفقات التسيير مقابل 50 % بالنسبة للدولة.

ويبقى معدل نفقات الاستثمار مرضيا، إذ يصل إلى 39 % من مجموع النفقات، غير أن الإشكال يكمن في انخفاض نسبة تنفيذ ميزانية الاستثمار التي لا تتجاوز 50 %. غير أنه جدر الإشارة، إلى الحصة الكبيرة نسبيا للإعانات التي تمنحها الجماعات الترابية، والتي بلغت ما يقارب 14 % من نفقات الاستثمار سنة 2012.

وبلغ إجمالي النفقات للفرد الواحد ما يقارب 900 درهم سنويا، وبحوالي 350 درهم متعلقة بنفقات الاستثمار، وهي متناسبة مع مداخيل الجماعات الترابية.

من الناحية المالية وبنفس المستوى من المداخيل، كان من الممكن رفع وتيرة الإنفاق المحلي لو أن الجماعات الترابية وفرت تدبيرا أكثر جودة لموجوداتها المالية وكذا إدارة أفضل لمشاريعها الاستثمارية ولجأت بشكل أكبر إلى الاقتراض.

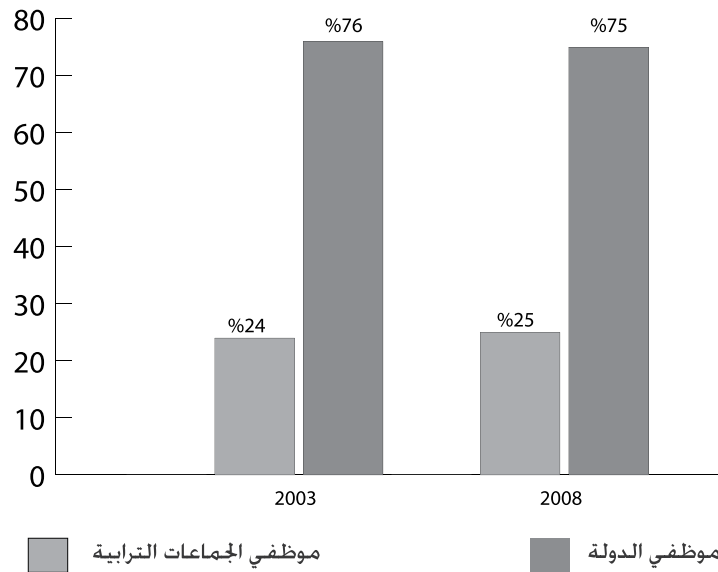
4. الموارد البشرية للجماعات الترابية

1.4 - أعداد الموظفين

يبلغ عدد العاملين بالإدارة المحلية 150.000 موظفا وعونا وتخصص الجماعات الترابية أكثر من نصف اعتمادات التسيير لتغطية كتلة الأجور. كما يمثل عدد موظفي الجماعات المحلية ما يناهز ربع العدد الإجمالي لموظفي الدولة والجماعات الترابية، وفقا لما هو مبين في الجدول التالي برسم سنة 2008:

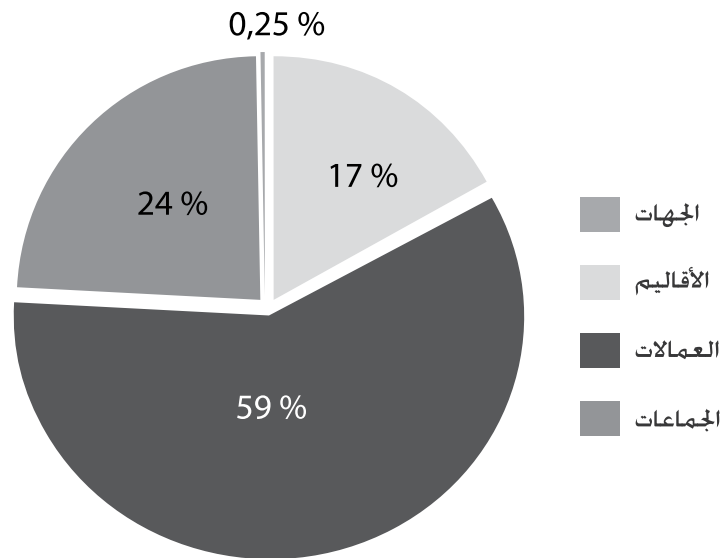
2008	
151 610	عدد موظفي الجماعات الترابية
442 263	عدد موظفي الدولة
%25,30	نسبة موظفي الجماعات الترابية في المجموع

المصدر: الجماعات المحلية في أرقام 2011



ويجدر التذكير. في هذا الإطار، أن الأطر العليا لا تمثل سوى نسبة 10% من هذا العدد، في حين تبلغ نسبة اليد العاملة والأعوان المكلفين بالتنفيذ نسبة 70%. ويبين الجدول والرسم الآتيان العدد الإجمالي لموظفي الجماعات الترابية خلال سنة 2008، وذلك حسب أشكال هذه الجماعات:

النسبة	عدد الموظفين	
0,25%	378	الجهات
16,41%	24 877	العمالات والأقاليم
59,00%	89 449	الجماعات الحضرية
24,34%	36 906	الجماعات القروية
100,00%	151 610	المجموع



2.4 - تكاليف الموظفين

خلال سنة 2012، بلغت النفقات المتعلقة بموظفي الجماعات الترابية 10.328 مليون درهم، وهو ما يمثل نسبة 57% من نفقات التسيير الإجمالية. مسجلة بذلك معدل نمو سنوي يقدر بـ 9,08% منذ سنة 2008.

وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، يقترب التزايد الملحوظ في نفقات التشغيل بارتفاع النفقات المتعلقة بالموظفين. وجد هذه الوضعية جزءاً من تفسيرها في تطور كتلة أجور الموظفين الجماعيين، ذلك أنه، وبالموازاة مع النفقات الأخرى، ارتفعت تكاليف الموظفين بنسبة 40 % سنة 2012 مقارنة بسنة 2008.

تكاليف الموظفين (المبالغ بملايين الدراهم)

نسبة النمو السني المتوسط	2012	2011	2010	2009	2008	
9,08%	10 328	10 020	8 629	8 288	7 296	نفقات الموظفين
9,79%	18 249	17 664	15 527	14 293	12 559	مجموع نفقات التشغيل
	57%	57%	56%	58%	58%	نسبة نفقات الموظفين في مجموع نفقات التشغيل

وهكذا، بلغت كتلة الأجور المدفوعة في المتوسط خلال السنوات الممتدة من 2008 إلى 2012 ما قدره 9 مليارات من الدراهم وبمعدل نمو سنوي نسبته 9 %. كما يصل معدل كلفة الأجرة (الأجرة الخامة مضافة إليها التحملات الاجتماعية) لعون جماعة ترابية ما قدره 5.800 درهم في الشهر مقابل ما يناهز 13.000 درهم بالنسبة لموظف تابع للدولة. ويفسر هذا المعطى بشكل خاص بالضعف الشديد في معدل التأطير على صعيد الجماعات الترابية.

وعلى سبيل المقارنة، قدرت كتلة أجور مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية بمبلغ 28,9 مليار درهم في سنة 2011 لما يناهز 130.000 مستخدماً، أي بكلفة 18.500 درهم عن كل أجير شهرياً.

3.4 - تدبير الموارد البشرية

تشوب التدبير المحلي إشكالية تدبير الموارد البشرية. ويمكن تلخيص الاختلالات الأساسية التي رصدتها المجالس الجهوية للحسابات في هذا المجال في ما يلي:

- تضخم غير مناسب في تكاليف الأجور نتيجة العدد الزائد للموظفين ؛
- عدم استجابة التوظيفات للحاجيات الحقيقية؛
- الضعف الشديد في معدلات التأطير؛
- سوء استخدام للكفاءات المتوفرة؛
- عدم ملائمة التكوين للوظائف التي يتم شغلها؛
- نقص في تأهيل الموظفين بالنظر إلى المهام المسندة إليهم؛
- عجز في التنظيم وعدم الكفاية في المردودية والأداء؛
- غياب التكوين وتأهيل الكفاءات.

وفي أغلب الحالات، لا يتوفر موظفو الجماعات الترابية على تكوين يمكنهم من تطوير ثقافة المشروع لفائدة الجماعة، والربط ما بين إنجاز البنيات التحتية والتنمية الاقتصادية على الصعيد المحلي، وكذا الإلمام بالقوانين والأنظمة التي تنظم مجالات تدخل الجماعات الترابية.

في هذا الإطار، جدر الإشارة إلى أن تحقيق الحكامة الجيدة للجماعات الترابية يستوجب تحديث الإدارة المحلية وتدعيم الكفاءات المهنية وتدبير الموارد البشرية.

لأجله، يوصى بتمكين الجماعات الترابية من الموارد البشرية الضرورية سواء على المستوى الكمي أو النوعي، وذلك قصد تعزيز مستواها التقني، وجعلها مؤهلة بشكل خاص لتنفيذ مشاريعها الاستثمارية. كذلك، يوصى بتحسين النوعي في أنماط تدبير أنظمة المعلومات، وذلك باتخاذ الإجراءات والتدابير التالية:

- تمكين الإدارة الترابية من الهياكل التنظيمية وملاءمتها مع متطلباتها في مجال التدبير من خلال وصف دقيق

لمهام كل وحدة إدارية ووظائف ومسؤوليات الأشخاص المكلفين بالإدارة:

- العمل. في مرحلة أولى، نحو إعادة توزيع العدد الزائد من الموظفين مع الحرص على اعتماد منهجية تروم تحسين الجودة والرفع من نسبة التأطير؛
- اعتماد تدبير توقعي للموارد البشرية وفق الحاجيات الآنية والمستقبلية على مستوى الكفاءات، وذلك بشكل ينسجم مع مشاريع الجماعات الترابية ومستلزمات تحسين جودة الخدمات المقدمة.
- على صعيد آخر، يجب أن يحظى تعزيز القيادة التنظيمية للموظفين المؤطرين بالأولوية بما من شأنه جعل تدبير المصالح الجماعية يتسم بفعالية ونجاعة أكثر ويستجيب لمعايير الجودة العالية.
- لذلك، ينبغي إعداد وإرساء آليات جديدة قصد تحفيز وتشجيع الأطر ذات الكفاءة العالية لتقلد المسؤوليات في ميدان تدبير المصالح الجماعية، وذلك بمراجعة وتقوم أنظمة التعويضات والمكافآت ووتيرة الترقيات، وذلك حسب النتائج والأجازات المحققة.

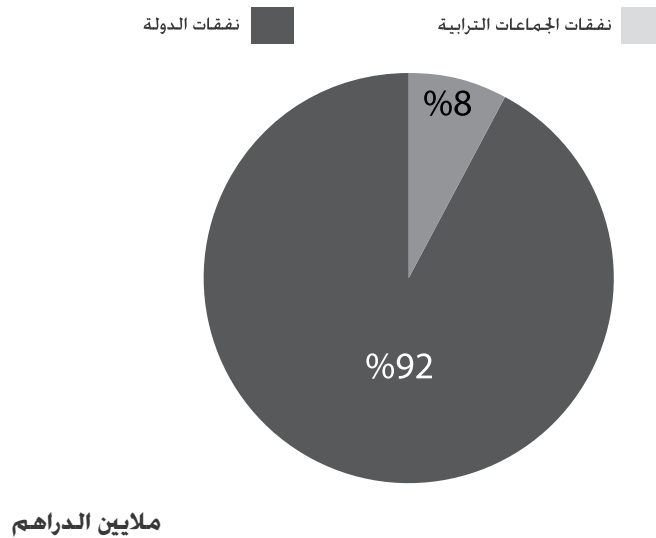
5. العلاقات المالية ما بين الدولة والجماعات الترابية

1.5 - مقارنة ما بين المالية العمومية للدولة والجماعات الترابية

1.1.5 - النفقات العادية

في سنة 2012، بلغت النفقات العادية للجماعات الترابية ما قدره 18,2 مليار درهم مقابل 215,7 مليار درهم للدولة، أي بنسبة 8% من المجموع العام.

نسب نفقات الجماعات الترابية ونفقات الدولة في مجموع النفقات العمومية خلال سنة 2012

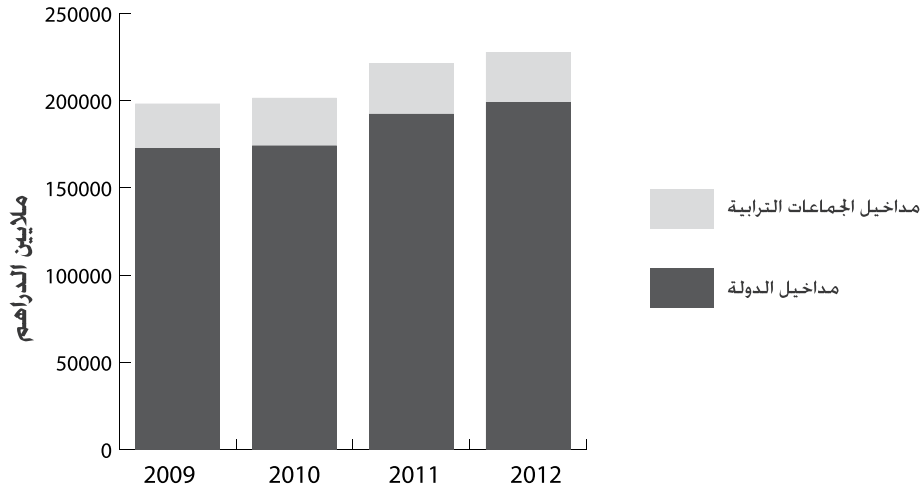


2.1.5 - المداخل العادية

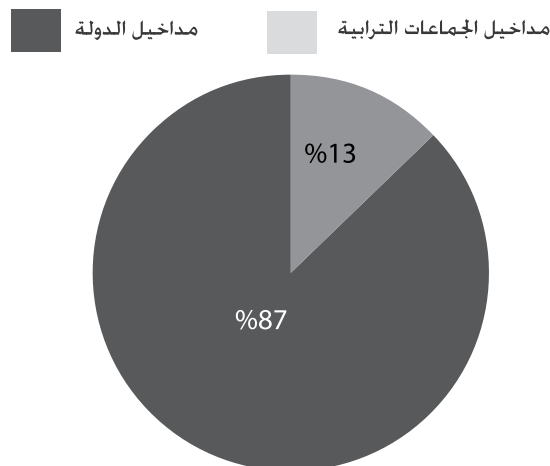
بلغت المداخل العادية للجماعات الترابية سنة 2012 ما قدره 28,75 مليار درهم مقابل 199 مليار درهم للدولة، أي بنسبة 13 في المائة من المجموع العام للمداخل العمومية.

وقد ظل هذا التوزيع مستقرا في الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012. في حين سجلت مداخيل الجماعات الترابية، خلال نفس الفترة نموا سنويا متوسطا بنسبة 3,8 %.

تطور مداخيل الدولة والجماعات الترابية بين سنتي 2009 و2012



نسب مداخيل الجماعات الترابية ومداخيل الدولة في مجموع المداخيل العمومية خلال سنة 2012



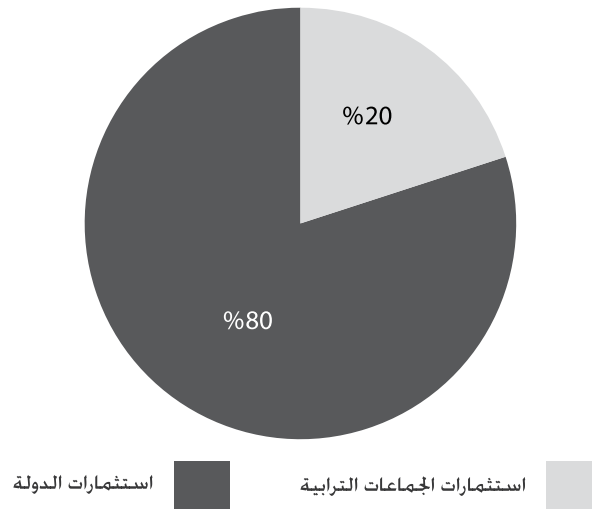
3.1.5 - الاستثمارات

تقدر استثمارات الجماعات الترابية بمبلغ 11,9 مليار درهم مقابل مبلغ 48,5 مليار درهم لفائدة الدولة، وتحظى حصة الجماعات الترابية في الاستثمار بنسبة مرتفعة مقارنة بحصة المداخيل والنفقات.

بيد أنه، يلاحظ تدني هذه الاستثمارات نسبيا على اعتبار أنها لم تسجل سوى زيادة لا تتجاوز 20%، وذلك خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012.

2012	2011	2010	2009	
48 515	50 023	47 031	46 219	استثمارات الدولة
11 835	10 739	9 611	9 812	استثمارات الجماعات الترابية
60 350	60 762	56 642	56 031	المجموع
%20	%18	%17	%18	نسبة الجماعات الترابية في المجموع

نسب استثمارات الجماعات الترابية واستثمارات الدولة في مجموع الاستثمارات العمومية خلال سنة 2012



2.5 - التحويلات من الدولة إلى الجماعات الترابية

بالموازاة مع مواردها الذاتية، تستفيد الجماعات الترابية من تحويلات مالية تمنحها لها الدولة في شكل مخصصات من منتج الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات، إذ كرس القانون مبدأ توزيع منتج الضرائب الأساسية للدولة، وذلك بتحويل جزء من هذا المنتج لفائدة الجماعات الترابية حسب النسب المئوية التالية:

- 30% من منتج الضريبة على القيمة المضافة؛

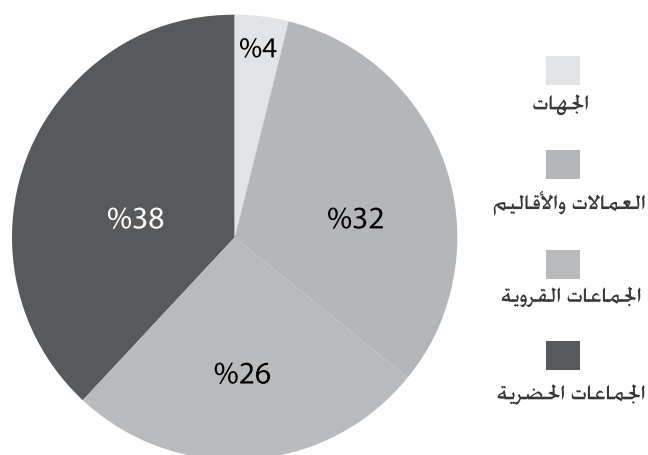
- 1% من منتج الضريبة على الشركات؛

- 1% من منتج الضريبة على الدخل.

وتعتبر هذه التحويلات مصدرا أساسيا للتمويل بالنسبة لغالبية الجماعات الترابية. بالمقابل، تشكل هذه التحويلات عاملا حاسما بالنسبة للدولة في تقليص التفاوتات بين هذه الجماعات على مستوى المداخل.

ويقدر المعدل العام لحصة منتج المداخل المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات والضريبة على الدخل الذي تحوله الدولة إلى الجماعات الترابية بنسبة 38% بالنسبة للجماعات الحضرية و32% في ما يخص العمالات والأقاليم ونسبة 26% على مستوى الجماعات القروية، مقابل نسبة 4% لفائدة الجهات التي تستفيد فقط من التحويلات برسم الضريبة على الشركات.

نسبة كل صنف من الجماعات الترابية في مجموع المداخل المحولة خلال فترة 2009 - 2012

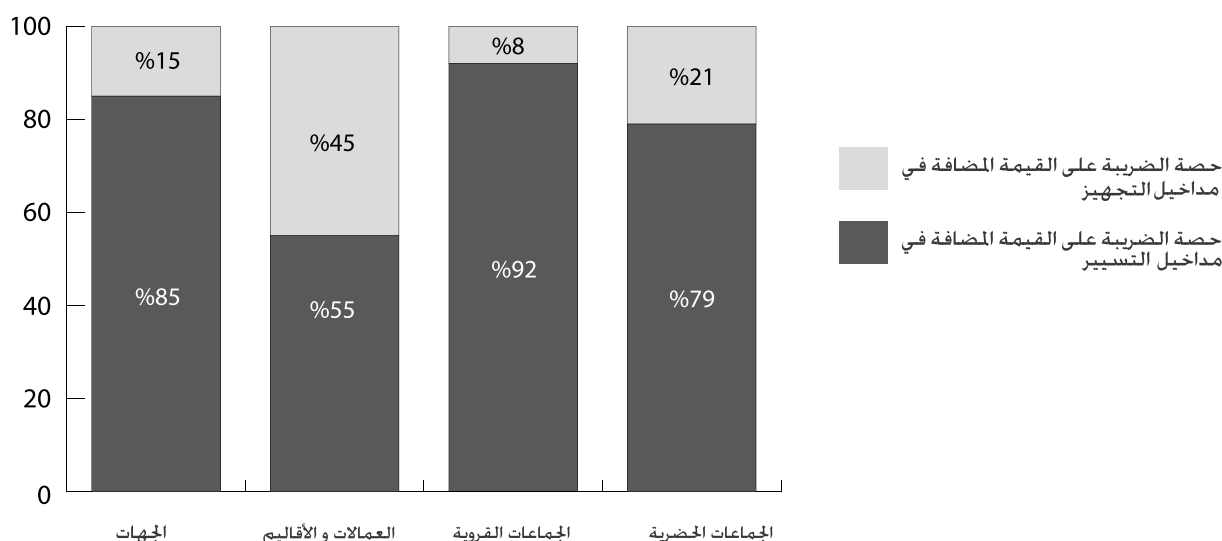


وتبقى أعلى نسبة للتبعية المالية للدولة خلال مرحلة 2009-2012 تلك التي تعرفها الأقاليم والعمالات والتي بلغت في المتوسط 91,4%. مقابل 44,14% بالنسبة للجماعات الحضرية التي تسجل النسبة الدنيا.

المؤشر	الجماعات الحضرية	الجماعات القروية	العمالات والأقاليم	الجهات
التبعية المالية	44,14%	70,07%	91,42%	54,10%

نسبة الارتباط المالي = حصة منتج الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات / مجموع المداخل العادية ويتراوح مستوى مساهمة حصة الضريبة على القيمة المضافة في مداخل التسيير بين نسبتي 55% و 92%. ليبقى مهما مقارنة مع مساهمتها في مداخل الاستثمار كما يوضح ذلك الجدول بعده. ويوضح هذا الأمر التبعية الهيكلية للجماعات الترابية للدولة اتجاه حصة الضريبة على القيمة المضافة حتى فيما يتعلق بتغطية نفقات تسييرها.

توزيع حصة الضريبة على القيمة المضافة حسب صنف الجماعات الترابية وحسب أوجه استعمالها



اعتبارا لكون مجال الجماعات الترابية لا يشكل منظومة متجانسة، فإن الخاصية الأساسية لهذه الأجهزة تتجلى في التنوع الذي يميزها سواء على مستوى الحكامة أو حجم هذه الأجهزة أو نطاق تدخلها أو مواردها المالية.

وبصفة إجمالية، تتمتع الجماعات الترابية بوضعيات مالية تمكنها من الوفاء بالتزاماتها، فضلا عن توفرها على قدرة واسعة للتمويل بواسطة الاقتراض وطاقة مهمة من الموارد الذاتية. وتشكل هذه الإمكانيات مزايا من شأنها تمكين هذه الجماعات من المساهمة بشكل أفضل في تحسين مستوى عيش الساكنة وخلق الثروات الوطنية.

بيد أنه، وحسب المعطيات المتوفرة، تظل مستويات تحقيق الأجازات المالية للجماعات الترابية متباينة، فإذا كانت توقعات الموارد والنفقات المتعلقة بالتسيير تتحقق بمستويات مقبولة نسبيا، فإن الأمر لا ينطبق كذلك على نفقات الاستثمار، إذ يسجل تنفيذها معدلات أقل مقارنة مع الأهداف المرسومة، الأمر الذي يستوجب تعزيز وتحسين القدرات التدبيرية والتنظيمية للجماعات الترابية على مستوى إعداد وقيادة وتبعية مشاريع الاستثمار الخاصة بها.

ففي مجال الموارد، ونظرا للتبعية الواضحة للجماعات الترابية اتجاه التحويلات برسم الضريبة على القيمة المضافة، يتعين بذل مجهودات كبيرة من أجل تطوير الموارد الذاتية عن طريق إعادة النظر في الوعاء الضريبي وتحديث مساطر إصدار واستخلاص الرسوم المحلية التي تديرها هذه الجماعات بشكل مباشر.

في نفس السياق، وإذا كانت كتلة الأجور، باعتبارها المكون الأساسي لنفقات التسيير، تحد من هامش التدبير الميزانياتي، فإن الأمر يستوجب تدعيم الوظيفة التوقعية في تدبير الوظائف والمؤهلات واستغلال جميع الإمكانيات والحوافز من أجل التحكم في الموارد البشرية وعقلنتها. كذلك، من المهم الرفع من مستويات التأهيل الواجب توفرها في المسؤولين المحليين الذين يتولون الإشراف على المصالح التقنية والإدارية، وكذا الأنظمة الأساسية التي يخضعون لها ووسائل التحفيز لديهم، التي يجب أن تركز مستقبلا على النتائج والأجازات.

تجدر الإشارة إلى أن تدبير المالية المحلية يشكل جزءا أساسيا من المالية العامة. كذلك، لا يمكن فصل تطورها عن تطور القطاع العام في شموليته. وعليه، يتعين تأهيل أنظمة المعلومات والتدبير للجماعات الترابية، وذلك بشكل مواز للإصلاحات التي تضطلع بها الدولة بشكل خاص والتي يخضع لها القطاع العام بشكل عام.

في هذا الإطار، يجب أن يحظى بالأولوية وضع واعتماد نظام للبرمجة المتعددة السنوات لخطط تدخل الجماعات الترابية وتحسين مقروئية الوضعيات المحاسبية والميزانياتية بشكل يجعلها تعكس الصورة الصادقة لأصولها وخصومها ولوضعياتها المالية ولالتزاماتها ولأجازاتها من خلال اقتباس المعايير والممارسات الجيدة المعتمدة في هذا المجال.

الفصل الثاني : مراقبة التدبير واستخدام الأموال العمومية

خلال سنة 2012، أجزت المجالس الجهوية للحسابات 95 مهمة تتعلق بمراقبة التدبير ومهمة واحدة تتعلق باستخدام الأموال العمومية.

فيما يتعلق بمهام مراقبة التدبير، فقد همت :

- خمسة (5) أقاليم؛
- 20 جماعة حضرية؛
- ثلاث (3) مرافق مسيرة عن طريق التدبير المفوض؛
- 64 جماعة قروية؛
- مرفقين (2) عموميين محليين؛
- مهمة موضوعاتية.

وقد تم انتقاء 93 تقريراً أدرجت ملخصاتها في هذا التقرير السنوي.

ويقدم هذا الكتاب خلاصات لمهام المراقبة التي أجزتها المجالس الجهوية للحسابات للرباط والدار البيضاء ووجدة، في حين سيخصص الكتاب الثاني من هذا الجزء للمهام التي أجزتها المجالس الجهوية للحسابات الأخرى.

المجلس الجهوي للحسابات بالرباط

التدبير المفوض لتوزيع الماء والكهرباء والصرف الصحي على مستوى مدن الرباط وسلا وتماة

بتاريخ 14 ماي 1998، أبرمت كل من المجموعات الحضرية السابقة للرباط وسلا وتماة-الصخيرات والمجماعات الحضرية للصخيرات وبوزنيقة والمجماعات القروية سيدي بوقنادل والسهول وعين عتيق والصباح ومرس الخير وسيدي يحيى زعير والشراط مع شركة « ريسال » عقدا للتدبير المفوض لمرافق توزيع الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل لولاية الرباط-سلا وتماة لمدة 30 سنة. وقد دخل العقد المذكور حيز التنفيذ بتاريخ فاتح يناير 1999.

في أكتوبر 2002 تغير المساهمون في رأسمال شركة ريسال حيث تم بيع مجموع أسهم الشركة التي كانت في ملك المجموعة المكونة من الشركات (Alborada و EDP Electricidade de Portugal و Urbaser و S.A Pleiade) للمجموعة المكونة من Vivendi Environnement والشركة العامة للماء (CGE) والشركة المغربية لخدمات البيئة. وبتاريخ 9 أكتوبر 2007، تم بيع مساهمة (CGE) في شركة ريسال (50 % من رأس المال) لشركة Veolia service Environnement. حيث أصبحت هذه الأخيرة تملك 99 % من رأسمال شركة ريسال التي يقدر رأسمالها ب 400 مليون درهم وبذلك يكون تغيير المساهم الأساسي قد تم خارج مقتضيات التعاقدية التي تجمع بين السلطة المفوضة والشركة ذات التدبير المفوض (ريسال).

إضافة لذلك فإن الشركة المفوض إليها لم تحترم بنود العقد والتي تنص على إدخال مساهمين مغاربة في رأس مال شركة ريسال والذي كان من المفروض أن يتم ما بين السنة الخامسة والثامنة من تاريخ دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ. أي سنة 2005 على أبعد تقدير.

برقم أعمال يبلغ 2.838 مليون درهم (سنة 2012) وناج صافي بلغ 101 مليون درهم، تشغل ريسال 1.632 إطار وعون بنسبة تأطير تصل إلى 16%. ويستفيد من خدمات الشركة ما يقارب 437.074 زبون بالنسبة للربط بشبكة الماء الصالح للشرب وشبكة التطهير السائل و544.831 زبون لشبكة الكهرباء.

انصبت مراقبة التسيير من طرف المجلس الجهوي للحسابات بالرباط على إنجاز تقييم دقيق للتدبير المحاسباتي والمالي للوقوف على مدى احترام المفوض إليها (شركة ريسال) لالتزاماتها التعاقدية من حيث مسك المحاسبة والتعرفات المطبقة وفوترة الأشغال المسددة والتدبير التجاري ومراجعة التعريفات ودورة الأعمال التجارية وفوترة استهلاك الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل.

لهذه الغاية، نذكر بالملاحظات الرئيسية والمتعلقة بأجهزة الحكامة والمراقبة قبل التطرق لتلك المتعلقة بالتدبير المحاسباتي وبالأشغال المسددة والتدبير التجاري.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا- أجهزة الحكامة ومراقبة التسيير المفوض

1. نواقص النظام المؤسسي للتتبع ومراقبة التدبير المفوض

تتكون السلطة المفوضة من 13 جماعة مفوضة للتدبير العمومي المحلي والتي تحدد المجال الترابي للتدبير المفوض. هذه السلطة لا تتوفر على الشخصية المعنوية والاستقلال المالي. هذه الوضعية تجعل التركيبة المؤسسية مخالفة لمقتضيات الميثاق الجماعي وغير قادرة على النهوض بكامل الاختصاصات الخولة للسلطة المفوضة بمقتضى عقد التدبير المفوض أساسا في مجال المراقبة. هذه الوضعية لا تسمح أيضا للسلطة المفوضة بتدبير الموارد المالية المضمنة في عدد

من حساباتها (الحساب الخاص، حساب صندوق الأشغال، ممتلكات السلطة المفوضة) ما يترتب عنه عدة خسائر مالية للسلطة المفوضة، مثلاً فيما يخص استرجاع الضريبة على القيمة المضافة.

وبينما تتكلف مصلحة المراقبة الدائمة بمهام المراقبة الاقتصادية والمالية والتقنية للخدمات والأشغال المنجزة من طرف المفوض إليها وذلك لحساب السلطة المفوضة فإنها مع ذلك تظل في وضعية تبعية مطلقة لشركة ريزال من حيث تدبير الوضعية الإدارية والمهنية للعاملين بها. حيث تقرر المفوض إليها في الموارد البشرية الموضوعة رهن إشارة مصلحة المراقبة الدائمة كما وكيفا. حيث لا يتعدى عدد الأطر والأعوان المعيّنين بهذه المصلحة 8 أطر و4 أعوان إداريين خلال فترة تواجد فريق المراقبة للمجلس الجهوي للحسابات. ويتوقع أن ينزل هذا العدد إلى ما دون 5 أطر و4 أعوان إداريين بحلول سنة 2014.

إضافة لذلك، فإن انعدام التكافؤ في الحصول على المعلومات الذي يرجح كفة المفوض إليها وغياب مساطر خاصة تؤطر عملية تزويد السلطة المفوضة بالمعلومات التي تطلبها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وتضمن دقة المعلومات المسلمة ووثوقيتها إلى جانب الثغرات المتعددة في صياغة عقد التدبير المفوض يفتحان المجال للمفوض إليها للاستفادة من الوضعيات الخلافية المتكررة لهدف التنصل من بعض الالتزامات التعاقدية المبرمة مع السلطة المفوضة.

بالرغم مما سبق، فإن السلطة المفوضة لا تقوم من جانبها بتفعيل الإجراءات العقابية المَحولة لها برسم عقد التدبير ضد المفوض إليها، بالرغم من تمادي هذه الأخيرة في التماطل في تقديم المعلومات والوثائق الدورية المدرجة في العقد، مما يشكل خرقاً واضحاً لعقد التدبير.

تتكون لجنة التتبع من 16 عضواً (7 منهم يمثلون السلطة المفوضة و7 يمثلون المفوض إليها وعضوان يمثلان السلطة الوصية) وتتخذ قراراتها بالتوافق بين أعضائها. غير أن هذا الشكل التوافقي في اتخاذ القرار يعرقل عملية الحسم في القرارات المتخذة ويؤدي إلى اعتماد العديد من القرارات المؤقتة أو الاستثنائية، وتراكم القضايا العالقة والإحداث المتكرر للجان فرعية واللجوء للخبرة. هذه الوضعية ينتج عنها اعتماد توصيات مشروطة بتنازلات وتمديد مدة الحسم في القضايا المعروضة أمام اللجنة عندما تعجز في وضع حد للاختلاف الحاصل بين مكوناتها. بناء على ما سبق، فإن لجنة التتبع في صيغتها الحالية لا تسمح بتحقيق الأهداف التقنية والمالية والاقتصادية وراء الالتزامات التعاقدية والمتعلقة خاصة بالاستثمارات المدرجة في عقد التدبير المفوض. في حين أن المفوض إليها تستفيد، وبالرغم من كل ذلك، من مراجعات همت عدة تعرفات وعائدات المساعدة التقنية ومداخل أخرى في خرق تام للمقتضيات التعاقدية.

2. حساب وتقييم فارق الاستثمارات

بعد مرور 6 سنوات عن التاريخ المحدد للمراجعة الخماسية، اجتمعت لجنة مكونة من ممثلين عن الأطراف المعنية لأجل تحديد مبلغ فارق الاستثمارات. ومن خلال تحليل الوثائق المرتبطة بعمل هذه اللجنة، من طرف المجلس الجهوي للحسابات، وباستعمال نفس المبادئ المعتمدة داخل اللجنة المذكورة إضافة إلى المعطيات المضمنة في قاعدة البيانات المحاسبية وتلك الخاصة بالمشاريع لدى ريزال، وقف المجلس على عدة فوارق مع المبالغ التي قررتتها اللجنة المذكورة والتي تخص مختلف مصادر التمويل. فنسبة الإنجاز بالنسبة للاستثمارات الممولة من لدن المفوض إليها حدد من طرف ريزال في 88 % بينما حددته اللجنة في 80 % أي ما يعادل 1.190,90 مليون درهم كفارق الاستثمار. وباعتماد نفس العينة، حدد المجلس الفرق في 1.775,39 مليون درهم أي بمعدل إنجاز يصل إلى 57 % فقط وبذلك يكون فارق الاستثمارات بالنسبة لجميع المشاريع يقدر بـ 2.326,58 مليون درهم. إن معدل 57 % يقل عن الحد الأدنى المحدد في 75 % الذي يسمح للمفوض إليها إجراء مراجعة للتعرفات، ما يتوافق وملاحظات المجلس الجهوي للحسابات في تقريره السابق حول مراقبة تسيير ريزال موضوع التقرير السنوي عن سنة 2010.

أما فيما يخص عمليات التجديد الممولة من طرف المفوض إليها، واعتماداً على نفس العينة والمبادئ المعتمدة من طرف اللجنة، فقد حدد المجلس مبلغ فرق المبالغ المنجزة في 571 مليون درهم بذل 300 مليون المحددة من طرف اللجنة.

أما فيما يتعلق بالاستثمارات الممولة من لدن صندوق الأشغال فقد بلغ الفارق المحدد من لدن المجلس 371 مليون درهم بذل 99 مليون درهم الذي توصلت إليه اللجنة.

وبناء على كل ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- مراجعة التركيب المؤسسي للسلطة المفوضة من خلال تحويلها الشخصية المعنوية والتنصيب الصريح على نظام جديد وملائم للتتبع وذلك للحد من الخلافات بين أطراف لجنة التتبع وتيسير عملية اتخاذ القرارات داخلها عبر التخلي عن الشكل التوافقي الذي تنتهجه؛
- دعم مصلحة المراقبة بالوسائل الكفيلة بتمكينها من الاضطلاع بمهامها بطريقة فعالة وتحديد إطار ملائم لعلاقتها بالسلطة المفوضة؛
- توفير إطار منهجي واضح وملزم لعملية تقديم الوثائق والمعلومات وإرساء وسيلة للاستغلال المشترك لقاعدة المعطيات المحاسبية والتجارية؛
- مراجعة مبالغ فارق الاستثمارات عبر اعتماد المعلومات المضمنة في قاعدة البيانات المتعلقة بالعمليات المحاسبية وبتدبير المشاريع والقيام بافتحاص عملياتي للتأكد من حقيقة الأشغال والخدمات المنجزة.

ثانيا- التدبير المحاسبي والمالي

1. مسك المحاسبة

◀ عدم مسك رياض للمحاسبة التحليلية والمحاسبة المتعلقة بالميزانية

بالرغم من توفر رياض على نظام متطور ومكلف للتدبير المحاسبي «NAVISON». فإنها لم تقم بعد بإرساء المحاسبة التحليلية والمحاسبة المتعلقة بالميزانية وذلك في خرق للمقتضيات التعاقدية.

◀ التصديق على حسابات رياض دون حفظ من لدن الخبراء المحاسبين مع وجود تقارير تفيد بوجود عدة تحفظات

من خلال تحليل المجلس الجهوي للحسابات لمحاسبة رياض تم الوقوف على عدة مخالفات لمقتضيات المدونة العامة للتنميط المحاسبي بالمغرب وبالرغم من ذلك فقد تمت المصادقة على حسابات رياض من لدن الخبراء المحاسبين دون حفظ في حين تشير تقارير إلى وجود تحفظات عن تلك الحسابات. على سبيل المثال، نحيل على تقارير حول تبرير وتصفية حساب فاتورات المومنين غير المتوصل بها الجزت من طرف مكتب «م.ت.إ.» سنتي 2006 و2007. وإضافة إلى ما سبق، لا تتوفر رياض على جرد للممتلكات كما هو مبين في المواد عدد 12 و14 من عقد التدبير المفوض.

◀ إيجاز خارج الأجل لعملية الرفع من رأسمال رياض لما مجموعه 65.633.658,96 درهم من بينها تعويضات مقابل أسهم عن مستحقات لفائدة المساهمين EDP وPleiade وAlborada لما قدره 41.792.168,00 درهم

إضافة إلى عدم تحرير كامل رأسمال رياض بالعملة الأجنبية فيما يخص المساهمين الأجانب بقيمة توازي على الأقل مبلغ التعويض مقابل الأسهم الذي تم قبوله في عملية الرفع من رأسمال. جدر الإشارة إلى أن هذا التعويض قد تم قبوله في غياب الوثائق المثبتة للخدمات المنجزة ولعلاقتها بالتدبير المفوض.

◀ التسجيل المحاسبي من طرف رياض لأداءات وتصفية خصوم المفوض إليها تجاه السلطة المفوضة بما قدره 139.925.501,00 درهم كحق الدخول

يخالف استرجاع المبلغ المذكور من طرف المساهم الجديد للمقتضيات التعاقدية خاصة الملحق رقم 19 بعقد التدبير المفوض (مسودة الاتفاقية). حيث جدر الإشارة إلى أن رياض قد نابت بدون وجه حق عن المساهم الجديد (CMSE .Veolia) في تأدية مبلغ هذه الخصوم.

◀ أداء رياض لمصاريف دون أساس تعاقدية أو تنظيمي

قامت رياض بأداء مبالغ بما مجموعه 49.574.086,00 درهم والمطابقة لمصاريف عقود السلف المنجزة مع مجموعة الدائنين (BMCE وBMCI) بمبلغ 32 مليون درهم ومصاريف اتفاقية المساعدة التقنية لتنفيذ التمويل المنجزة مع CMSE بمبلغ 17.5 مليون درهم. هذه المصاريف تتعلق بترتيب الاكتتاب في سلف على المدى البعيد ولا تستند على إثباتات

تعاقدية أو تنظيمية وتمثل أداء مزدوجاً لتكاليف المساعدة التقنية. وقد تحملت رياض أداء مبلغ 5.270.000,00 درهم كجزاءات عن عدم استعمال السلف الملزم به: بما ترتب عنه خسارة لرياض ناجمة عن برمجة غير فعالة للسلف.

الموازنة وحساب العائدات والتكاليف غير متوازنين داخل الميزان المحاسبي

لقد سجل انعدام التوازن بالنسبة للموازنة وحساب العائدات والتكاليف داخل الميزان المحاسبي المصادق عليه فيما يخص الدورات المحاسبية لسنوات 2002 و2003 و2004 و2005. وبلغ الفرق بين حسابات العائدات والتكاليف ما يقارب 6.574.157,89 درهم. بالإضافة لما سبق فإن المبالغ الخاصة بصندوق الأشغال والمقيدة في الحساب 147 (FT دون احتساب الرسوم) متناقضة مع تلك المقيدة في حسابات القسم 22 و23 (FT دون احتساب الرسوم). حيث سجل المجلس الجهوي للحسابات farkاً بمبلغ 7.420.167,20 درهم بين مبلغ صندوق الأشغال بالحساب 147 والأصول المثبتة المقابلة له في الحسابات 22 و23 وذلك برسم سنتي 2002 و2003.

تناقضات بين ديون المومنين المقيدة في المحاسبة وتلك المستخرجة من قاعدة بيانات المشاريع

بلغت الديون المستحقة للمومنين خلال الفترة ما بين 2002 و2011 حوالي 7 مليارات درهم حسب تحليل الحسابات الخاصة بكل مشروع. بينما لا يتعدى مبلغ التحويلات داخل المحاسبة مليار درهم. إضافة لما سبق، لا تقوم رياض بتفصيل مبالغ الحساب 4417 بالرغم من توفر مديرية المحاسبة على نظام معلوماتي للمحاسبة متطور ومكلف.

2. التسجيل المحاسبي للتسليمات وفواتير الأشغال والخدمات

قيام رياض بإلغاءات متكررة للتسليمات مما يجعل وثوقيتها محل استفهام

بلغت قيمة التسليمات الملغاة خلال الفترة ما بين 2002 و2012 مبلغ ناقص 102.218.386.507,00 درهم وذلك بما يعادل 112 مرة مبلغ التسليمات الإجمالي (دون احتساب التعديلات ما بين أوامر الأشغال وفواتير المومنين غير المتوصل بها اليدوية (FNP manuelle)). وقد تمت مراجعة هذا المبلغ إلى 434.711.769,00 درهم من خلال حذف أخطاء شابت عملية إدخال المعطيات المتعلقة بسنة 2009 إلى النظام المعلوماتي. يجدر بالذكر بأن التسليمات تطبع مباشرة من النظام المعلوماتي وتقدم للمصادقة عليها من لدن ممثلي رياض والشركة الممونة كما لو كانت جداول حقيقية للمنجزات وذلك في غياب كلي لدفاتر الأوراق والحاضر ووثائق التتبع وسندات التوريدات. وهو ما من شأنه أن يشكك في جدية وحقيقة التسليمات كون أن تسجيلها في المحاسبة وإلغاؤها قد يتمان في سنوات مختلفة. كمثال على ذلك، بالنسبة للمشروع رقم 117926 الذي عرف تسجيل 15 إلغاء لأشغال تم تسلمها وتسجيلها في المحاسبة خلال الفترة ما بين 2010 و2011 منها 13 إلغاء يهم سنوات مختلفة عن سنة تسجيل التسليمات، حيث سجل في سنة 2011 تسلم ما يقارب 544.749,00 درهم وإلغاء تسليمات بقيمة ناقص 25.737.422 درهم تخص نفس السنة وأخرى بقيمة ناقص 792.923 درهم مسجلة عن سنة 2010 (والتي تخص ال 13 تسلم المشار إليهم أعلاه). وكذلك تم تسجيل فوارق مهمة أخرى في باقي المشاريع خاصة منها تلك المتعلقة بالاستثمارات. إضافة إلى ما سبق، فإن العدد الأكبر من الإلغاءات يتم تسجيله خلال شهر دجنبر من كل سنة في غياب كلي للوثائق المثبتة خاصة بالنسبة لسنة 2012 حيث تم التسجيل المحاسبي ل 30% من التسليمات فقط خلال شهر دجنبر بينما المعدل الشهري في هذا الباب لا يتعدى 8% وقد بلغت قيمة تسليمات هذا الشهر من سنة 2012 حوالي 62.622.995 درهم بما يعادل 48% من التسليمات المنجزة عن نفس الفترة منذ 2002. هذا الارتفاع المهم خلال شهر دجنبر من سنة 2012 هو فقط نتيجة تغيير في نهج شركة رياض من أجل الرفع. وبشكل صوري، في قيمة الاستثمارات المنجزة خلال السنة بذل الرفع من مبالغ فواتير المومنين غير المتوصل بها حيث أصبحت رياض تعتمد إلى التسجيل المحاسبي لتسليمات غير حقيقية يتم إلغاؤها جزئياً أو كلياً بعد ذلك.

قبول تسليمات لأشغال وتوريدات وخدمات لا تستند على مشاريع وأوامر أشغال

تقوم رياض بتسليم أشغال وخدمات لا تستند لمشاريع وأوامر أشغال. حيث بلغ مجموع التسليمات في هذا الباب ما يقارب 3.235.201 درهم (مع احتساب الإلغاءات). وتبلغ هذه التسليمات (دون احتساب الإلغاءات) برسم الصفقات حوالي 1.804.461 درهم وعن طريق سندات الطلب حوالي 3.375.833 درهم. فيما بلغت الإلغاءات التي لا تستند على مشروع في إطار الصفقات ما يناهز ناقص 219.788 درهم وتلك موضوع سندات الطلب حوالي ناقص 1.774.185 درهم. وتجدر الإشارة إلى أن هذه التسليمات تخضع للفوترة بطريقة عادية بالرغم من عدم حجيتها واستنادها لمشاريع.

التسجيل المحاسبي لتسليمات تفتقد لطلبات قبلية مما قد يؤثر على غياب الجاز الأشغال والخدمات المرتبطة بها

بالرغم من توفر ريزال على مسطرة داخلية تؤكد على ضرورة التقيد بإصدار طلبات قبلية عن التسليمات المقبولة سواء تعلق الأمر بالصفقات أو بسندات الطلب بلغت التسليمات المنجزة خارج إطار هذه المسطرة ما قدره 258.601.522 درهم أي بنسبة 6 % من مجموع التسليمات. لذلك فإن المجلس الجهوي للحسابات يسجل عدم حقيقة المنجزات المتعلقة بها بنسبة 6 % من مجموع مبلغ 4.454.918.421 درهم أي بما يقدر ب 267.295.105 درهم. إضافة لما سبق، فقد تم قبول 1.312 تسليم عن منجزات بقيمة 167.247.840 درهم بتواريخ سابقة لتواريخ الطلبات المتعلقة بها و 242 تسليم بقيمة إجمالية تصل 16.580.156 درهم تحمل وثائق لطلبات مؤرخة بعد تاريخ التسليم و 227 تسليم بما قيمته 15.631.360 بتاريخ للطلب جاء بعد تاريخ التسليم. بينما بلغت قيمة التسليمات دون طلبات مسبقة، في خرق للمساطر المعتمدة من لدن ريزال، مبلغ 199.459.915 درهم. وتجدر الإشارة إلى أن ريزال تسلمت أيضا ما مجموعه 908.885.340 درهم عن طلبات منجزة غير مؤرخة، ولقد بلغ مجموع الفواتير المتعلقة بالتسليمات دون طلبات قبلية ما قدره 4.003.739.225 درهم وذلك بنسبة 90 % من مجموع التسليمات. وسجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الصدد نسبة فوترة ضعيفة عن سنة 2002 بمعدل 22 % وعن سنة 2012 بمعدل 52 %.

3. التسجيل المحاسبي للمخصصات من خلال فواتير المومنين اليدوية غير المتوصل بها

فواتير المومنين غير المتوصل بها، والتي تمثل تقديرات للمنجزات، تسجل محاسبا كتكاليف حقيقية في غياب الإثباتات خلافا للمقتضيات القانونية والتنظيمية والتعاقدية

تعتبر ريزال فواتير المومنين اليدوية غير المتوصل بها (FNP manuelles) كونها مجرد تقديرات وذلك في غياب الوثائق المثبتة (جداول المنجزات، وضعية المنجزات، دفاتر الأوراش، الدليل المادي للإنجاز...). وتهدف هذه التقديرات إلى القيام بالتعديلات اللازمة بخصوص الاستثمارات وتسجيلها محاسبا. هذه التعديلات تنعكس مباشرة على حسابات الموازنة وحساب العائدات والتكاليف ثم على عملية اقتسام الأرباح مع السلطة المفوضة من خلال الفائض الإجمالي للاستغلال إضافة إلى الحصول على الحق في مراجعة تعرفه الاستهلاك. ويتم بعد ذلك تحويل فواتير المومنين غير المتوصل بها (كمخصصات) إلى أصول ثابتة في طور الإنجاز بالقسم 2 (عبارة عن أصول ثابتة منتجة من المنشأة لنفسها) ثم إلى أصول ثابتة سوف تخضع كذلك لحسابات مخصصات الاستهلاك بعد دخولها في الخدمة. وبالرغم من كون هذه التقديرات غير حقيقية في غالب الأحيان لأن نسبة الإلغاء الخاصة بها جد مرتفعة، فهي لا تتوفر في المقابل لا على التسليمات ولا على الفواتير المطابقة. حيث لم تتعدى المبالغ المستردة بناء على أشغال حقيقية تم تسلمها أو فوترتها نسبة 4.7 % من أصل المبلغ الإجمالي المسترد والمقدر بناقص 19.809.304.663 درهم.

تعدد الخروقات خلال عملية إلغاء فواتير المومنين اليدوية غير المتوصل بها بالنظر إلى مقتضيات المدونة العامة للتنميط المحاسبي

سجل المجلس الجهوي للحسابات كون التقييدات المحاسبية فيما يخص استرداد مبالغ فواتير المومنين (FNP manuelles) لا تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل من خلال:

- عدم احترام طبيعة الحسابات عند تسجيل التحملات أو الاستردادات وفيما يتعلق بإدخال التعديلات أو الزيادة أو الإلغاء في كتابات حساب فواتير المومنين اليدوية غير المتوصل بها (FNP manuelles)؛
- تسجيل حملات الخصصات برسم فواتير المومنين غير المتوصل بها في غير الحسابات المخصصة لها كالحساب رقم 44170001 بمبلغ 16.413.775,80 درهم والحساب رقم 44172001 بمبلغ 1.913.034,48 درهم وهما حسابان مخصصين لتلقي تقييدات فواتير المومنين التلقائية غير المتوصل بها (FNP automatiques). حيث إن هذه المبالغ لم يتم استردادها بالرغم من كون الحسابات المعنية قد صفيت محاسبا؛
- عدم ربط التسجيلات المحاسبية بالسنة المالية المعنية؛

- عدم تقييد مبالغ الضريبة برسم الضريبة على الشركات على أساس المبالغ المستردة وزيادة غرامات التأخير المترتبة عنها. فمثلاً، يشير تقرير حول تصفية وتسوية عدة تقييدات محاسبية مرتبطة بفواتير المومنين اليدوية غير المتوصل بها خصوصاً برسم سنتي 2005 و2006، إلى تحديد مبلغ الضريبة على الشركات فيما قدره 11.472.804,88 درهم دون احتساب الغرامات وفوائد التأخير؛

- التقييد المحاسبي لمبالغ مهمة لا تعدو أن تكون تقديرات فقط وإلغاؤها بناء على رسائل الكترونية للمسؤول عن المشروع دون أي دليل يثبت حقيقة إنجاز الأشغال أو الخدمات المرتبطة بها.

وعليه تكون فواتير المومنين غير المتوصل بها (FNP) كما يتم استغلالها في رياضات عبارة عن آلية لتحديد مستويات الناتج الصافي للسنة المالية صعوداً ونزولاً، فعندما تسجل فواتير المومنين اليدوية غير المتوصل بها محاسبياً كما لو كانت تكاليف حقيقية يترتب عن ذلك الزيادة في التكاليف مما يؤثر سلباً على الناتج الصافي للسنة المالية، وعند استردادها ينتج عن ذلك الزيادة في العائدات والتأثير إيجابياً على الناتج الصافي.

استرداد فواتير المومنين غير المتوصل بها (FNP) في مشاريع غير تلك التي قيدت بها

بناهاز المبلغ المتعلق بتقديرات المصاريف، دون الأخذ بعين الاعتبار التصحيحات غير المطابقة لها وفواتير المومنين غير المتوصل بها تحت بند "مختلفات" 60.963.170 درهم كتحميلات و ناقص 25.853.352 درهم كاسترجاعات، أي برصيد 35.109.818 درهم. جدر الإشارة بالإضافة إلى ذلك أن حميلات التكاليف المقدرة قيدت على حساب مشاريع الاستثمار، في حين أن الاسترداد المطابقة لها يتم تقييدها في مشاريع متعلقة بالتسيير، والعكس صحيح. وهو ما ينتج عنه عدم صدقية الحسابات والزيادة في قيمة الاستثمارات المنجزة مما يخلو الشركة ذات التدبير المفوض الاستفادة من زيادات في التعرف دون تحقيق نسبة الجازات الاستثمار اللازمة لذلك. وقد قدر هذا المبلغ ب 19.761.946 درهم.

استرداد فواتير المومنين غير المتوصل بها (FNP) في حسابات غير تلك التي قيدت بها عند الأصل

يخالف المبلغ المطابق لتقييد التحملات بالحساب المبلغ المسترد المنجز برسم FNP في نفس الحساب، ويقدر هذا الفرق ب 224.088.942,94 درهم كتقديرات عند التحمل و ناقص 226.912.318,81 درهم عند استرجاعها، بالإضافة لذلك، تسجل الاسترجاعات المرتبطة ب FNP اليدوية في الحساب رقم 44170001 غير المخصص لهذا الغرض بمبلغ يقدر ب 3.037.705,34 درهم وفي الحساب رقم 44171003 الذي يضم هذه النوعية من التخصيصات بما قدره 32.836.054,53 درهم، كما قيد كذلك هذه الاسترداد في كل من حسابات القسم 2 والقسم 6 والقسم 7.

تقييدات محاسبية لاسترداد برسم فواتير المومنين غير المتوصل بها اليدوية (FNP) لم يتم تحملها

استناداً إلى التقييدات المحاسبية، بلغت الاسترداد ما يقدر ب 16.403.094,49 درهم بينما تشير تقييدات المشاريع لمبلغ استرداد يقدر ب 35.873.789 درهم.

عملية استرداد فواتير المومنين غير المتوصل بها تصل إلى عدة سنوات

بناء على التقييدات المحاسبية، بلغ مجموع الاسترداد ما يقارب 19.809.304.663,07 درهم منها مبلغ 1.303.194.071,83 درهم تم استرداده خلال السنوات الموالية يتضمن مبلغ 1.264.969.062,28 درهم استردت السنة الموالية لتقييد تحمل التكاليف بينما يبقى مبلغ 207.497.441,57 درهم مقيد في التحملات دون أن يتم استرداده.

فيما يخص تقديرات فواتير المومنين اليدوية غير المتوصل بها المقيدة في دجنبر من كل سنة، فقد بلغت خلال الفترة ما بين 2002 إلى 2011 ما يقدر ب 3.248.581.260,14 درهم منها 1.643.707.287,87 درهم قيدت فقط خلال يومي 30 و31 دجنبر من كل سنة. فيما يتعلق فقط بتقديرات نهاية السنة (يومي 30 و31 دجنبر) فإن مبلغ 174.770.751,36 درهم يظل غير مسترد.

وجود فوارق بين التقييدات المحاسبية والدفتر اليومي وتقييدات قوائم المشاريع

بغض النظر عن اختلاف المبالغ المسجلة سواء في الدفتر اليومي وفي قوائم المشاريع والتقييدات المحاسبية، تسجل التقديرات المحاسبية المتحمل بها لفواتير المومنين اليدوية غير المتوصل بها مبلغ 20.016.802.104,64 درهم بينما بلغت

الاستردادات المسجلة ما قيمته ناقص 19.825.707.575,56 درهم. ويقدر المبلغ غير المسترد المستخلص من فوائم المشاريع ب 207.497.441,57 درهم بينما تشير حزمة المحاسبة إلى ما قدره 176.736.924,92 درهم.

4. إدراج اليد العاملة المشغلة في الأصول الثابتة (comptabilisation de la main d'œuvre activée)

◀ تسجيل مبالغ فيه لليد العاملة المدرجة في الأصول الثابتة

تقوم رياضال بإدخال اليد العاملة في تقييم و ترمين منجزات الاستثمار المقيمة في المحاسبة. وبالرغم من كون تشغيل اليد العاملة مسموح به في نظام المحاسبة المغربي فإن هذه الممارسة تتضمن العديد من الخروقات من بينها:

- عدم ديمومة طرق الاحتساب. وحتى في حالة التغيير في طريقة الاحتساب والذي من شأنه أن يؤثر على حسابات الشركة فإنه لا تتم الإشارة لذلك في قائمة المعلومات التكميلية. هذه الطرق المبنية على تدخل التقديرات والزيادات في التكلفة المعيارية (coût standard) وتكرار التسجيلات وتجاوز القدرة الزمنية تؤدي إلى احتساب مبالغ مرتفعة لليد العاملة المدرجة في الأصول الثابتة:

- اعتماد معطيات خاطئة في احتساب التكلفة المعيارية لليد العاملة عبر التخفيض من عدد الأطر والأعوان ب 523 إطار وعون مقارنة مع المعطيات الصادرة عن مديرية الموارد البشرية وتضخيم قيمة كتلة الرواتب بزيادة ما يقارب 329.620.389 درهم مقارنة مع حجم الرواتب الحقيقي بين سنوات 2002 و 2011:

- اعتبار «كلفة البيئة» (وقود، تكوين.....) كليا في التكلفة المعيارية دون حذف الكلفة المتعلقة بالهيكل العامة:

- تضخيم التكلفة المعيارية الخاصة بالمصاريف العامة المتعلقة بالوحدات الإجرائية (structure unité opérationnelle) من خلال إدخال كلفة المديرية التجارية والتسويق والإخلال بالتوازن بين فئات التشغيل من أطر وأعوان:

- احتساب ساعات عمل تتجاوز القدرة الزمنية الحقيقية مما من شأنه تضخيم كلفة اليد العاملة المدرجة في الأصول الثابتة:

- الاحتساب المزدوج لتكاليف أعوان الهيكل الإداري والتي سبق اعتبارها في حساب التكلفة المعيارية. كمثال على ذلك بالنسبة للدورات المحاسبية 2002 و 2005 تم احتساب كلفة هذه الفئة بزيادة 138.569 ساعة قدرت ب 23.889.631 درهم:

- إدراج اليد العاملة المشغلة في الحسابات بصفة غير منتظمة مع زيادات مبالغ فيها في شهر دجنبر. وذلك بمعدل 19 % مع تسجيل معدلات مرتفعة برسم سنة 2003 بمعدل 29 % وسنة 2010 بمعدل 25 %.

◀ إلغاء جزئي لليد العاملة المحتسبة في الأصول الثابتة الممولة من لدن صندوق الأشغال والتي تخص الفترة الممتدة من 2002 إلى 2011

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات بصفة إيجابية استجابة رياضال للتوصية التي جاءت بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2010 والتي تهم إلغاء المبالغ المحتسبة عن تشغيل اليد العاملة المدرجة في حساب صندوق الأشغال. إلا أن هذه الإلغاءات المقدرة ب 58.752.587,60 درهم تبقى جزئية ولم تشمل مجموع قيمة اليد العاملة المشغلة. والتي تناهز ما قدره 101.909.806 درهم دون احتساب نسبة 10 % عن الجهود المبذول ودون احتساب الضريبة على القيمة المضافة أي مبلغ 112.100.787 درهم مع احتساب الجهود المبذول ودون احتساب الضريبة على القيمة المضافة. وعليه يستخلص بأن رياضال لازالت تواظب على الاحتساب المزدوج لتكاليف المراقبة والتتبع أو الجهود المبذول زيادة على مبلغ اليد العاملة المشغلة في تكاليف المشاريع الممولة من طرف صندوق الأشغال. بالإضافة إلى ذلك يتحمل صندوق الأشغال تكاليف الهيكل العامة تقدره ب 21.894.440,03 درهم في 2002 وب 21.613.914,02 درهم في سنة 2003 زيادة على تكاليف الجهود المبذول. إجمالا فإن المبالغ التي ما زالت في ذمة رياضال تصل إلى 187 مليار درهم دون احتساب الفوائد المترتبة عن مدة الحياة.

سجل المجلس الجهوي للحسابات بأنه لم يتم تطبيق نفس التعامل مع استثمارات التجديد والإصلاحات الكبرى حيث بلغ مجموع اليد العاملة المحتسب بطريقة مزدوجة 116.169.389 درهم (خارج الجهد المبذول) أي ما يقدر ب 127.786.328 مع

احتساب الجهد المبذول حيث تظل هذه المبالغ مسوكة من لدن ريزال دون إنجاز خدمة مقابلة لها. بل ويتم استغلالها من طرف مجموعة فيوليا في إطار التجمع النقدي (cash pooling).

5. المساعدة التقنية

تسجيل تكاليف المساعدة التقنية في حسابات ليست خاصة بها

تقوم ريزال بتقيد تكاليف المساعدة التقنية في حسابات للتكاليف مختلفة ومتعددة مثل: 612851 و61372002 و61372003 و161373001 و61374001. هذه التكاليف موجودة أيضا داخل حسابات مشتريات الأصول الثابتة والخدمات. وباعتماد هذه الممارسة تتمكن ريزال من إخفاء تجاوز مخصصات أبواب المساعدة التقنية المضمنة في الأبواب المتوقعة في المقتضيات التعاقدية. يقدر مجموع المبالغ المقيدة في الحسابات المذكورة ب 26.461.705 درهم عند تاريخ 2001/12/31. وتقوم شركة ريزال أيضا بتقيد نفقات المساعدة التقنية في الحساب 4495 دون الأخذ بعين الاعتبار بأن هذا الحساب يكون رصيده صفر عند نهاية السنة المالية. إضافة إلى تقيد النفقات في باب المساعدة التقنية دون أن تكون لها أية علاقة بهذه المساعدة مثال على ذلك واجبات بئر تامسنا بما قيمته 80.000 درهم.

تسجيل مبالغ مخصصة للموارد البشرية من الأجانب تتجاوز بقدر كبير الحد الأقصى المسموح به بناء على عقد التدبير المفوض

لقد حدد عقد التدبير المفوض مبلغ تكاليف الأطر المغتربة والمسموح به بناء على هذا العقد في ما يقدر ب 211.777.994,38 بتاريخ 2011/12/31 في حين بلغت التكاليف المقيدة في حسابات ريزال في هذا الباب مبلغ 235.183.709,13 درهم أي تتجاوز مهم يقدر ب 23.405.714,75 درهم. جدر الإشارة أن مبلغ 22 مليون درهم عن سنة 2002 يخص. حسب ريزال. المساهم القديم والذي يدخل في تقديرات المفوض إليها برسم السنة المذكورة ولا يخص فيوليا التي دخلت رسميا في رأسمال ريزال في 15 أكتوبر 2002 حيث تم تعويض فيوليا عن شهرين ونصف من التسيير بما قدره 13 مليون درهم. ويعتبر هذا المبلغ غير متوافق مع تعويض المساهم القديم الذي حصل على 22 مليون درهم عن 9 أشهر ونصف من التسيير.

أداء تكاليف المساعدة التقنية عن باب "المهمة" في غياب إنجاز الخدمة

بلغت قيمة مهام المساعدة التقنية ما قدره 22.199.161 درهم بتاريخ 2012/12/31 تمت فوتره جزء مهم منها في غياب إنجاز الخدمات. وقد تم تسليم المجلس الجهوي للحسابات 143 ملف تتعلق بمبلغ إجمالي قدره 67.121.385 درهم. وبعد دراستها اتضح أن مبلغ 3.933.534 درهم فقط من النفقات هو المبرر بتسليمات وذلك بغض النظر عن جودتها ومدى استجابتها لأهداف المهام المعنية.

تخصيص غلاف مالي عن التكوين المهني يقدر ب 58.341.944 درهم خلال الفترة بين 2002 و2012 مجمله لفائدة مجموعة فيوليا

استفادت شركة CAPVEM، والتي هي في نفس الآن شركة فرعية ل VEOM، من النصيب الأكبر من الغلاف المالي المخصص للتكوين المهني والتكوين المستمر. وذلك بمبلغ إجمالي بلغ 30.896.149 درهم أي بنسبة 62 % من كامل نفقات التكوين. ويتضح من خلال تحليل تطور التعرفة المعتمدة بأن معدلها عن كل مشارك بلغ 1310 درهم خلال الفترة ما بين 2003 و2005، في حين أصبح يناهز 5610 درهم عن كل مشارك خلال سنة 2009 وذلك بعد إنشاء شركة CAPVEM في 2006، حيث مرت التعرفة عن كل ساعة تكوين من 668 درهم سنة 2003 إلى 1460 درهم سنة 2009.

أداء نفقات المساعدة التقنية "الجزء الأجنبي" في غياب الوثائق المثبتة لإنجاز الخدمة

بلغت النفقات المخصصة للمساهمة في البحث والتطوير (الجزء الأجنبي) ما قدره 113.850.769 درهم إلى نهاية 2012، إلا أن هذه النفقات المؤداة عن الوضع رهن إشارة ريزال بصفة دائمة كامل خبرة فيوليا في ميادين الإدارة التقنية والبحث

والتطوير لم يصاحبها فعليا أي تحويل مادي أو لامادي حقيقي لصالح التدبير المفوض أو تسليمات أو وثائق وإثباتات لخدمات منجزة للرفع من مستوى التدبير المفوض.

إدماج نفقات المساعدة التقنية في الاستثمارات المنجزة

تقوم رياضال بتقبيد النفقات المخصصة للمساعدة التقنية كمنجزات للاستثمارات. حيث تستفيد بصفة مزدوجة من احتسابها كتكاليف متحمل بها وكإجازات في باب الاستثمارات مما نتج عنه زيادة في مبالغ الاستثمارات والأصول الثابتة بما قدره ب 2.949.831 درهم خارج المبالغ المسموح بها من لدن السلطة المفوضة.

6. دراسة وتحليل دورة الأصول الثابتة

إدراج المصاريف الهيكلية العامة واليد العاملة المشغلة في التكاليف والنفقات المحولة

من خلال التقيد المزدوج في الفترة بين 2002 و2003 لبلغ 43.476.406,93 درهم عن اليد العاملة المشغلة ومبلغ 43.568.354,05 درهم عن المصاريف الهيكلية العامة. تقوم رياضال بزيادة مهمة في المبالغ التي يتم تحويلها إلى أصول ثابتة خلال هذه السنوات. وهذه الزيادة تخص مشاريع البنيات التحتية والتوزيع والتجديد والإصلاحات الكبرى إضافة إلى وسائل التسيير.

نفقات الاستثمار المحولة (TCE investissement) تختلف عن تكاليف الاستثمار (الأصول الثابتة المباشرة غير مضمنة)

تختلف التكاليف المدرجة والتي من شأنها أن تحول إلى أصول ثابتة بقدر كبير عن النفقات المحولة في المحاسبة. هذه الفوارق بين المبالغ المحولة والمبالغ الواجب تحويلها تحول دون الحصول على صورة وفيه للمحاسبة العامة لرياضال ولحقيقة العمليات المحاسبية المعتمدة. وينعكس ذلك على صحة حساب تحويل النفقات (قسم 7) وحساب الأصول الثابتة في طور الإنجاز وحسابات مخصصات الاستهلاك المترتبة عنها. حيث بلغت القيمة المطلقة لهذه الفوارق ما يقارب 851.106.081,26 درهم.

النفقات موضوع التحويل (TCE) تختلف عن النفقات الموجودة في قاعدة بيانات المشاريع

تختلف مبالغ نفقات مشاريع الاستثمار عن المبالغ المحولة محاسباتيا عن طريق تحويل النفقات إلى أصول ثابتة (TCE investissement). بلغ الفارق الناتج بالقيمة مطلقة ما يقارب 199.261.214,90 درهم يخص كافة أنواع النفقات. وعند احتساب النفقات التي لم يتم تحويلها لكونها مصاريف غير استثمارية يرتفع الفارق بالقيمة المطلقة بين النفقات المحولة ونفقات المشاريع المطابقة لها إلى ما قدره 30.960.723,06 درهم.

عدم حجية وشمولية التعديلات المنجزة بخصم مبالغ عن تحويل النفقات

تقدر التعديلات بمبلغ إجمالي يناهز 28.281.382,56 درهم (بالقيمة المطلقة) خلال سنوات 2002 و2003 و2004 و2011؛ منها ما يتعلق بدورات محاسبية سابقة بمبلغ 15.170.535,49 درهم وما يتعلق بالدورة المحاسبية للسنة المعنية بمبلغ 13.110.847,07 درهم.

تضخيم التكاليف المحولة عبر إدراج نفقات منجزة برسم مشاريع التسيير والمصاريف العامة في الاستثمارات

تشمل التكاليف المحولة نسبة 12 % عبارة عن تكاليف التسيير والإدارة العامة لا علاقة لها بالاستثمار ولم تبرمج في ميزانية الاستثمار. وقد بلغ مجموع هذه التحويلات ما يقارب 37.213.585,70 درهم تشمل عمليات الصيانة وإصلاح التسربات وخدمات قطع وإعادة الربط وشراء الآلات الحاسبة والأحذية... الخ. زيادة على إدراج هذه النفقات في قيمة

الاستثمارات فإنها تحتسب بصفة مزدوجة بفعل تطبيق نسبة 10 % المتعلقة بالجهد المبذول إضافة إلى المصاريف الهيكلية العامة وتشغيل اليد العاملة.

➤ تضخيم التكاليف المحولة بإضافة نفقات غير مرتبطة بأية مشاريع

تقدر نفقات الاستثمار المحولة المتعلقة بتكاليف لا ترتبط بأي مشروع (OT) ب 32.789.658 درهم. هذه النفقات يتم تحويلها إلى أصول ثابتة وتدخل بعد ذلك في حساب مخصصات الاستهلاك.

➤ احتساب مبالغ فواتير المومنين غير المتوصل بها (FNP) غير حقيقية داخل التكاليف المحولة إلى استثمارات

تتضمن التكاليف المحولة مبالغ لفواتير مومنين غير متوصل بها يدوية (FNP manuelle) لم يسبق لها أن استردت. وقد وصل المبلغ المطابق لهذه التكاليف إلى 14.510.255,97 درهم في التسجيلات المحاسبية و 17.363.316,35 درهم عند تحليل المشاريع.

➤ احتساب مصاريف الآليات التي سبق أن أخذت بعين الاعتبار في حساب اليد العاملة ضمن التكاليف المحولة

يتم احتساب مصاريف الآليات بصفة مزدوجة كاستثمارات. حيث أن اليد العاملة المشغلة (MO activée) تتضمن من بين عناصر تصنيفاتها تكلفة غير مباشرة تحت اسم "تكلفة البيئة"، والتي تحتوي على كل النفقات المرتبطة بأسطول آلات ريزال. وبالإضافة إلى تضخيم هذه التكلفة، تعتمد ريزال إلى إدراج مصاريف الآليات في كل مشروع استثماري.

➤ احتساب مزدوج للنفقات المثبتة بصفة مباشرة في التكاليف المحولة إلى استثمارات

تقوم ريزال بتحويل النفقات المدرجة مباشرة في حساب للأصول الثابتة (قسم 2) في جزء منها إلى استثمارات منجزة وذلك بقيمة فارق قدره 586.171,90 درهم. وبمبلغ بالقيمة المطلقة في حدود 2.954.514,74 درهم سنويا. هذا التقييد يؤدي إلى تثبيت مزدوج للتكاليف مما ينتج عنه زيادة غير مبررة في حجم الأصول الثابتة في طور الإجاز والأصول الثابتة والأصول الثابتة في وضعية الدخول في الخدمة ومخصصات الاستهلاك. وحيث أن مبالغ هذا التحويل لا تلغي التكاليف المقابلة له، فهي بذلك تشكل ربحا غير حقيقي يؤثر على الناتج الصافي للسنة المالية.

7. تحليل عملية تفعيل الأصول الثابتة

➤ تثبيت نفقات التسيير المضمنة داخل مشاريع الاستغلال والإدارة العامة

ترفع نفقات الاستغلال المدرجة ضمن مشاريع التسيير والنفقات من دون مشاريع متعلقة بها من حجم الاستثمارات. وتدخل بالتالي في حساب الأصول المثبتة. وتحتسب عليها أيضا مخصصات الاستهلاك، حيث تؤثر على الموازنة وحساب العائدات والتكاليف الخاصة بالدورة المحاسبية المعنية. على سبيل المثال في سنة 2002 بلغت نفقات الاستغلال والنفقات غير المرتبطة بمشاريع 50.919.229,60 درهم و 97.698.620,34 درهم على التوالي.

➤ زيادات في حجم الأصول الثابتة عن طريق تقييدات مباشرة في حسابات الأصول الثابتة في غياب الوثائق المثبتة

تقوم مديرية المحاسبة لريزال بإدراج تقييدات مباشرة على حسابات الأصول الثابتة دون أن تكون ذات طابع متعلق بأصول مثبتة بصفة مباشرة أو بتحويل للتكاليف أو بناء على أصول ثابتة منتجة من المنشأة لنفسها. هذه التقييدات لا تتعلق بالنفقات المدرجة في المشاريع، وتبقى من دون تبرير أو إثباتات. وقد بلغت قيمتها ما يقارب 33.147.486,19 درهم. بالإضافة إلى الفوارق المشار إليها أعلاه والتي تم رفعها في مختلف فترات دورة الأصول الثابتة انطلاقا من تحليل النفقات وصولا إلى مخصصات الاستهلاك عن كل مشروع. يتبين من خلال التحليل الشامل لكل سنة مالية فارقا إضافيا غير مبرر بلغ 113.765.278,68 درهم باعتبار القيمة المطلقة.

إعادة إدراج مصاريف يراد منها خفض استثمارات المفوض إليها على حساب صندوق الأشغال وحساب التجديد

تقوم رياضال بتنفيذ نفقات يعود إنجازها إلى المفوض إليها على حساب مصاريف التجديد وصندوق الأشغال. وتمكن هذه التعديلات من خفض نفقات رياضال في مشاريع التوزيع وتحويلها إلى حساب التجديد الممول على أساس منحة تركز على رقم المعاملات بمبلغ 1.555.838 درهم من ناحية. وإدراج نفقات مشاريع البنية التحتية الموكولة للمفوض إليها على حساب صندوق الأشغال بمبلغ يقدر ب 25.809.013,91 درهم من ناحية أخرى.

سحب أو بيع الأصول الثابتة دون ربطها بأصولها عند الإنجاز (تمويل ، سجل...)

تقيد عملية السحب والبيع بطريقة شمولية عبر خصمها من مشاريع المفوض إليها دون أن يتم التعرف على أصول إنجازها مما إذا كانت من تمويل المفوض إليها أو صندوق الأشغال. وبلغت عمليات السحب والبيوعات على التوالي مبلغ 61 مليون درهم و 11 مليون درهم. إضافة إلى ذلك، توضح البيوعات برسم سنة 2003، خاصة تلك المنجزة في إطار الحساب رقم 23400001 والخصص لوسائل النقل، بأن وسائل النقل المعنية بهذه البيوعات تعود إلى فترة تدبير الوكالة (RED) بمبلغ يقدر ب 3.337.722,23 درهم والذي لم يتم تحويله إلى حساب السلطة المفوضة.

8. تحليل عملية الدخول في الخدمة

إضافة إلى الفوارق والتناقضات المبينة في العمليات المرتبطة بدورة الأصول الثابتة ابتداء من تقييد التكاليف وتحويلها وتسجيل الأصول الثابتة ووصولاً إلى حساب وتقييد مخصصات الاستهلاك، وقف المجلس الجهوي للحسابات على عدة اختلالات ندرج أهمها كما يلي:

مجموع الأصول الثابتة في طور الإنجاز تخالف تحويلات التكاليف في سنة 2002

اعتماداً على المعطيات المحاسبية، بلغ مجموع تحويلات التكاليف الخاصة بالاستثمار (الحساب رقم 71978002) 335.402.977,10 درهم أو 339.508.938,38 درهم باحتساب نسبة الجهود المبدول المحد في 4.105.961,28 درهم، كما هو مبين في الوضعية المحاسبية. بينما يصل هذا المبلغ في حسابات الموازنة إلى 344.404.545,49 درهم أي بفارق 4.895.607,11 درهم. بالإضافة لذلك، بلغت قيمة وسائل الاستغلال الموضوعة في الخدمة تلقائياً ما مجموعه 34.935.081,60 درهم في حين أن النفقات المتعلقة بها لا تتعدى 34.303.359,58 درهم.

تقييد واحتساب مخصصات الاستهلاك يخالفان المقتضيات التعاقدية ومقتضيات المدونة العامة للتنميط المحاسبي

تقوم رياضال باحتساب وتقييد مخصصات الاستهلاك ابتداء من تاريخ الدخول في الخدمة بدلاً من تواريخ الاستلام الجزئية أو الكلية للمشروع كما هو منصوص عليه في عقد التدبير المفوض. هذا الأخير يوافق مقتضيات المدونة العامة للتنميط المحاسبي (CGNC). إضافة لذلك فإن مخصصات الاستهلاك عن التقادم (amortissement de caducité) لا تطبق كما جاءت في صياغة عقد التدبير المفوض، مما من شأنه إثقال التكاليف المتحمل بها خلال السنوات الأخيرة من التدبير المفوض والرفع من تكلفة إلغاء العقد عند الاقتضاء.

ومع ذلك، فإن رياضال لا تحترم المسطرة المعتمدة من طرفها لاحتساب مخصصات الاستهلاك على أساس تاريخ الدخول في الخدمة، حيث سجل المجلس تثبيت مشاريع تم استلامها وإصدار قرارات إدخالها في الخدمة بالرغم من عدم جاهزيتها وعدم الشروع في استغلالها. وهي حالة كل من القنوات الاعتراضية والقناة البحرية ومحطة المعالجة الأولية حيث كان مقرراً إنجازها حسب العقد في سنة 2003، بينما تم إنجازها سنوات 2005 و 2009 وإدخالها الخدمة بمبلغ 406.143.011,02 درهم سنة 2011 دون أن تكون مشغلة فعلياً. وهو ما يعكس انعدام ديمومة طرق المعالجة المحاسبية في هذا الصدد. وقد نتج عن الدخول في الخدمة للقنوات والمحطة المذكورين إدراج مخصصات استهلاك بمبلغ 12 مليون درهم مما أثر سلباً على الناتج الصافي للسنة المالية 2011.

احتساب اعتباطي للدخول في الخدمة يؤثر سلباً على صدقية الأصول الثابتة ومخصصات الاستهلاك المرتبطة بها

لا تخترم محاسبة الأصول الثابتة تواريخ الدخول في الخدمة للمشاريع المنجزة وذلك حسب ما جاء في قرارات المصالح الميدانية. أكثر من هذا، فتواريخ تقييد حمولات التكاليف داخل المحاسبة لا تخترم أيضا، ما نتج عنه فوارق بين تواريخ الدخول في الخدمة وتواريخ الإنجاز من ناحية وتواريخ الدخول في الخدمة وتواريخ احتساب حمولات التكاليف المرتبطة بها من ناحية أخرى.

2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	المبالغ بملايين الدراهم
92	- 101	24	- 12	1	- 63	81	- 19	- 6	46	الفرق بين قرارات الشروع في الخدمة وتواريخ إنجازها فعليا
0	0	- 6	6	1	5	- 9	0	- 1	0	الفرق بين قرارات الشروع في الخدمة وتواريخ التسجيل المحاسبي

إدراج المشاريع المنجزة في الخدمة بمبالغ تفوق مجموع تكاليفها الحقيقية

تقوم رياضال بالتسجيل المحاسباتي لمشاريع الاستثمارات كأصول ثابتة بقيمة تفوق مجموع التكاليف المتحمل بها خلال إنجازها، كمثال على ذلك، هناك مشاريع تم تسجيلها في الأصول الثابتة بقيمة تفوق التكاليف الحقيقية بـ 15%.

تحويل تكاليف التسيير إلى أصول ثابتة عبر إدخالها في الخدمة

تقوم رياضال بتحويل نفقات التسيير إلى أصول ثابتة كتلك المتعلقة بعمليات البستنة وصيانة البنايات ومصاريف استغلال المعلومات ولوازم المكاتب وكذلك نفقات الرعاية للجمعيات والنوادي....

المبالغ المدرجة في محاسبة رياضال لا تعكس كلفة العمليات المرتبطة بالمشاريع

من خلال دراسة وتحليل حزم المحاسبة من ناحية والتقييدات المحاسبية عن كل مشروع خلص المجلس الجهوي للحسابات إلى تسجيل فوارق يصل حاصلها إلى 5.343.323,75 درهم ومجموعها بالقيمة المطلقة إلى 274.435.241,61 درهم.

تقييد محاسباتي لاستخلاصات مرتبطة بأداءات في غياب أي خدمة منجزة

تقوم رياضال بأداء فواتير صورية لأشغال أو خدمات غير منجزة وغير حقيقية، ولأجل استدراك هذه الأداءات، عقدت رياضال صفقة تصالحية مع أحد الممولين بقيمة 3.394.712,83 درهم تم تسجيلها في محاسبة رياضال تحت الحساب 75870001 على شكل عائدات استثنائية، والتي لم يتم إدراجها في فارق الاستثمارات بالنسبة للمشاريع الممولة من طرف المفوض إليها أو في صندوق الأشغال عند ما يتعلق الأمر بمنجزات مولة من طرفه.

تحميل رياضال لتكاليف ونفقات لا تدخل في مجال اختصاصها

تتحمل رياضال نفقات أدرجت في القسم 6 وأخرى كأصول ثابتة في الحساب 235201 بقيمة إجمالية تقدر بـ 1.203.803,29 درهم، تتعلق بنادي الرياض المسير من لدن جمعية الأعمال الاجتماعية لرياضال. إضافة إلى ما سبق، فإن استهلاك الماء والكهرباء والتطهير السائل للنادي المذكور يسجل كاستهلاك خاص برياضال، ويحصى بنفس المعاملة المحاسبية المخصصة لبنايات رياضال، مما يؤثر على حسابات رياضال من خلال تقييدات محاسبية غير مستحقة سواء كتكاليف أو عائدات. كما تم تسجيل نفقات إضافية منجزة في مركز التكوين (CAPVEM) في حين أن فيوليا هي من يستفيد من عائداته. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الوضعية القانونية للعقار الذي يشغله مركز التكوين غير مصفاة. ولم تقم السلطة المفوضة بأية مبادرة للدفع برياضال إلى التقييد بالمقتضيات التعاقدية في هذا الشأن.

9. تحليل المخزونات المحاسبية

◀ احتساب مخصصات المخزونات من طرف ريزال بصفة مؤقتة وعند الحاجة

لم تقم ريزال باحتساب مخصصات المخزونات إلا لسنوات 2002 و2006 و2011 بقيمة 3.023.832 درهم و770.270,30 درهم و3.024.440,83 درهم على التوالي، وهو ما ينم عن عدم احترام ريزال لديمومة عملياتها المحاسبية مما يؤثر على الناتج الصافي للدورة المحاسبية.

◀ خطر تبيد المخزونات خارج الخدمة غير المدرجة في المحاسبة

بلغ العدد الحقيقي للمحولات الكهربائية المتلاشية المخزنة 337 محولا بتاريخ 2011/11/29 وهو ما يتجاوز ثلاثة أضعاف عدد تلك المحولات المسجلة في المحاسبة والتي تبلغ 106 محمول كهربائي متلاشي بنفس التاريخ. حيث أن قيمة مخزون المحولات المسجل في محاسبة ريزال بتاريخ 2012/12/31 بلغت 916.824,16 درهم وهو ما يخالف القيمة الحقيقية لمخزون المحولات والتي تفوق 11.175.710,04 درهم مما يعرضها لخطر التبيد أو للبيع دون أي تسجيل مادي أو محاسباتي ناهيك على أنها تعتبر من الممتلكات المسترجعة.

◀ استعمال المحولات المؤدى ثمنها من طرف المجزئين لأغراض ريزال الخاصة

فيما يخص المحولات الكهربائية المقتناة أو المؤدى ثمنها من طرف المجزئين، فإن غالبيتها لا يتم إنزالها في المراكز المحصنة لها. (86 محولا تم استرجاعه من التجزئات منذ 2004 بقيمة تفوق 4 مليون درهم)، حيث تستعيد ريزال المحولات الموضوعة من طرف المجزئين تحت ذريعة منع تعرضها للسرقة لتقوم بعد ذلك باستعمالها لحاجيات خاصة بريزال. تجدر الإشارة إلى قيمة المحولات المقتناة من طرف المجزئين لا يتم تسجيلها في المحاسبة كعائدات مسبقة أو عند الاقتضاء أدائها لصندوق الأشغال.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- وضع آليات للمحاسبة التحليلية والمحاسبة المتعلقة بالميزانية بتوافق مع السلطة المفوضة بناء على المقتضيات التعاقدية؛
- القيام بجرد للممتلكات في إطار المقتضيات التعاقدية وربط تلك الممتلكات بالجماعات المحلية المكونة للسلطة المفوضة؛
- إرجاع مبلغ 139 مليون درهم ومصاريف التنظيم المقتطعة إضافة إلى كل الجزاءات عن عدم استغلال القروض الملتمزم بها بما يعادل تقريبا 55 مليون درهم وذلك من طرف المساهم أو إدماجها عند الاقتضاء في عملية تصفية الخصوم مع تطبيق الفوائد المترتبة عنها؛
- إرجاع كل المبالغ المقتطعة من صندوق الأشغال في غياب أي مقابل لأشغال الاستثمار أو اليد العاملة؛
- إنهاء كل الممارسات بشأن تقييد التسلمات الصورية وذلك باعتماد مسطرة لتسلم الخدمات أو الأشغال بناء على دفاتر الأوراش، جداول المنجزات التوجيهية، ملفات المشاريع. وذلك باحترام تام للمسطرة الخاصة بالطلبات؛
- الامتناع عن احتساب فواتير المومنين غير المتوصل بها اليدوية كما لو كانت حقيقية في غياب الإنجاز الفعلي للخدمة والوثائق المثبتة وإعادة إدماج الخصصات المتعلقة بالضريبة على الشركات المحتسبة بناء على تصفية الفواتير الصورية للمومنين غير المتوصل بها.
- إعادة احتساب الناتج الصافي والفائض الإجمالي للاستغلال بناء على فواتير المومنين غير المتوصل بها والتسلمات الفعلية ومراجعة اقتسام الأرباح مع السلطة المفوضة؛
- مراجعة نفقات المساعدة التقنية التي تفتقد للحجية ولثبوت الإنجاز الفعلي للخدمة، والتي تم إدراجها بطريقة مزدوجة داخل الاستثمارات والتي تتعدى قيمتها المبالغ المحددة في عقد التدبير المفوض. وذلك بتوافق مع السلطة المفوضة؛

- احترام المقتضيات التعاقدية فيما يخص مخصصات الاستهلاك وديمومة الطرق المحاسبية وقرارات المسؤولين عن الأشغال حول نسب إنجاز الأشغال والمشاريع وتواريخ الشروع في استغلالها؛
- تسوية حساب تحويل التكاليف وتثبيت الأصول المرتبطة به عبر خصم مصاريف الإدارة العامة، ومبالغ فواتير الممولين غير المتوصل بها الصورية والمبالغ موضوع التسلمات غير المستندة على إنجاز الخدمة وتكاليف التسيير والتكاليف المثبتة مباشرة المدرجة بصفة مزدوجة وتلك التي لا ترتبط بأي مشروع.

ثالثاً : الأشغال المسددة

المبالغ المسجلة في المحاسبة برسم الأشغال المسددة في انتظار الفوترة لا تمثل صورة وفيه لتوتيرة إنجاز الأشغال المتعلقة بها

يختلف مبلغ الأشغال المسددة في انتظار الفوترة المسجل في المحاسبة من طرف مديرية المحاسبة عن مجموع المبالغ المستخرجة من وضعية كل مشروع وكل زبون المستمدة من مديرية الاستثمارات. وقد بلغ الفارق المسجل بين المبلغين برسم سنوات 2009 و2010 و2011 ما قدره 181.000,00 درهم و7.300,00 درهم و438.000 درهم على التوالي. وباعتماد القيمة المطلقة فإن الفارق يصل 117.116.000 درهم و107.509.000 درهم و67.293.000 درهم برسم نفس هذه السنوات على التوالي. وينتج هذا الفرق عن إغفال من لدن المديريتين وعن غياب أية مقارنة دورية وقيام مديرية المحاسبة بالفوترة دون إشراك مديرية الاستثمارات. وعليه، فهذه الفوارق تؤثر على حقيقة المبالغ المسجلة في المحاسبة وتؤدي إلى تناقضات بين العائدات المسبقة وتلك التي ترتبط بالفواتير في انتظار الإنجاز.

فوارق في الفواتير في انتظار الإنجاز تؤثر على مدى حقيقة رقم المعاملات

يؤثر عدم ضبط مبلغ الرصيد الناتج عن مبالغ التحملات واستردادات المتعلقة بالأشغال المسددة في انتظار الفوترة مباشرة في قيمة رقم معاملات السنة المالية المعنية، على سبيل المثال:

المبالغ بآلاف الدراهم	2009	2010	2011	2012
التقييدات المحاسبية عن كل وثيقة	- 50.426	- 50.866	- 24.665	- 17.193
FAE في خدمة المحاسبة	- 13.191	439	- 26.201	- 9.178
الفارق	- 37.235	- 51.305	1536	- 8.015
نسبة الفارق	282 %	- 11687 %	- 6 %	87 %

تقوم رياضال بطريقة متكررة بتقديرات لقيمة مبالغ الأشغال في انتظار الفوترة دون سند أو معايير دائمة ما انعكس على رقم المعاملات وعلى الناتج الصافي للسنة المالية وذلك بشكل كبير ابتداء من 2008 حيث بلغت التقييدات خلال هذه السنة ما يقارب ناقص 1.086.644.761 درهم والاستردادات ما يقارب 1.090.985.824 درهم ما نتج عنه انعكاس سلبي على ناتج السنة المالية 2008.

فوترة رياضال لهامش ربح غير تعاقدية في عمليات البيع الخاصة بالأشغال المسددة

تقوم رياضال بفوترة هامش أرباح يفوق ما هو متعاقد بشأنه. ويساوي هامش الأرباح المشار إليه الفرق بين العائدات المفوترة والتكاليف المتعلقة بها سواء بالنسبة لأشغال المشتركين (travaux abonnés) أو للأشغال المسددة (travaux remboursables). ويفوق هذا الهامش الذي يبلغ 13 % (دون احتساب الجهود المبذول) و40 % (باحتساب الجهود المبذول) نسبة 10 % المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض ما ينتج عنه زيادة في الفوترة بـ 92.359.313,03 درهم (دون احتساب

المجهود المبدول) أي ما يعادل 101.595.244,34 درهم مع احتساب المجهود المبدول. وتجدر الإشارة إلى أن هذه النسب لا تتضمن هامش الأرباح الناتج عن عمليات الربط الاجتماعي الممولة من لدن صندوق الأشغال.

التضخيم في مبالغ عروض الأشغال المنجزة من طرف رياض مقارنة مع حقيقة الأشغال المطابقة لها ينتج ربح غير مشروع

دون الأخذ بعين الاعتبار عمليات الربط العادي للحجم الصغير والتي تحتسب على أساس مبلغ جزافي. فإن غالبية العروض المقدمة من طرف رياض تفوق مبالغها تلك المتعلقة بالأشغال المزمع إنجازها إما من طرف رياض أو من طرف المنعش العقاري (promoteur). إضافة لما سبق، فإن رياض تفوت وتستهلك أيضا مبالغ المراقبة والتتبع على العروض المبالغ فيها المقدمة من طرفها في حالة إنجاز الأشغال من طرف المنعش العقاري أو مبالغ المجهود المبدول بناء على عروضها المتضمنة لمبالغ مبالغ فيها في حالة إنجاز الأشغال من طرف رياض. وتطبق هذه الزيادة على جميع الزبائن سواء كانوا خواصا أو أجهزة عمومية، وكمثال على ذلك، توضح دراسة وتحليل مبالغ العروض ومبالغ الفواتير لفائدة مؤسسة عمومية، تقوم بتتبع دقيق لإنجاز الأشغال المسددة، وجود مبلغ زائد بقيمة 4.551.786,23 درهم أي بنسبة ناقص 16,43 % من المبالغ المفوترة.

الزيادة في فوترة واستخلاص مبالغ الأشغال المسددة مقارنة بالنفقات الحقيقية عندما تقوم رياض بإنجاز الأشغال

تقوم رياض بفوترة مبالغ للنفقات تفوق بكثير النفقات الحقيقية، حيث ينتج عن ذلك ربح غير مشروع إضافي لجميع المشاريع:

• المشاريع المنتهية بتاريخ 2011/12/31

بلغت الزيادات غير المشروعة فيما يخص المشاريع المنتهية إلى تاريخ 2011/12/31 ما قيمته 1.554.422 درهم (أي 1.709.864 درهم مع احتساب المجهود المبدول)، مما يشكل فارقا بين الأشغال المفوترة والنفقات الحقيقية للمشاريع المتعلقة بها، والتي تمت فوترتها واستخلاصها مسبقا من الجزئين الخواص. نفس الشيء يسري على الجزئين العموميين، حيث بلغ الفارق الزائد ما قيمته 5.204.833 درهم بما يعادل 6 % من قيمة الأشغال، وباحتساب الجهد المبدول بنسبة (10 %) يرتفع حجم الفارق الزائد إلى 5.725.317 درهم وذلك من خلال دراسة شملت عينة من المشاريع تم الانتهاء من إنجازها قبل 2011/12/31. كما بلغت المبالغ الزائدة المطبقة على عينة المشاريع الخاصة بالإرادات عمومية إلى تاريخ 2011/12/31 ما قيمته 1.676.428 درهم أي بنسبة 33 % من قيمة الأشغال، إضافة لهذا الفارق المفوتر وغير المستحق، ومع احتساب قيمة الجهد المبدول والذي يعادل 10 % من الأشغال يرتفع المبلغ الزائد ليصل إلى 1.844.071 درهم. وبالنسبة لعينة من المشاريع المنتهية الممولة من طرف الجماعات المحلية إلى تاريخ 31/12/2011 بلغ الفارق الزائد غير المستحق ما قيمته 10.702.575 درهم أي ما يعادل 136 % من قيمة الأشغال دون احتساب الجهد المبدول، وما قيمته 11.772.833,05 درهم باحتساب الجهد المبدول. أما المبلغ الزائد بالنسبة لباقي المؤسسات الصغرى، فقد قدر هذا الفارق الزائد بـ 155.147,61 درهم بما يعادل 26 % من نفقات الأشغال دون احتساب الجهد المبدول وبـ 170.662,37 درهم مع احتساب الجهد المبدول. تجدر الإشارة إلى أن قاعدة المعطيات تتضمن مبالغ مفوترة مقابل نفقات أشغال دون تسجيل أسماء الجزئين المتعلقة بها، حيث بلغ الفارق الزائد ما مجموعه 5.173.264 درهم دون احتساب الجهد المبدول و5.690.590 درهم مع احتساب الجهد المبدول لجميع المشاريع، و4.150.810 درهم دون احتساب الجهد المبدول أي 4.656.891 درهم مع احتساب الجهد المبدول بالنسبة للمشاريع المنتهية قبل تاريخ 2011/12/31.

• المشاريع المفوترة بالكامل

بينت دراسة عينة مشاريع بطور الإنجاز والتي تمت فوترتها بالكامل إلى تاريخ 2011/12/31 فوارق زائدة غير مستحقة بالنظر إلى النفقات الحقيقية للأشغال المتعلقة بها، وذلك بقيمة 6.191.290,01 درهم دون احتساب الجهد المبدول أي 6.810.419,01 درهم مع احتساب الجهد المبدول في حق الجزئين الخصوصيين، و5.710.357,04 درهم دون احتساب الجهد المبدول أي 6.281.392,74 درهم مع احتساب الجهد المبدول في حق الجزئين العموميين. إضافة إلى 844.910,81 درهم دون احتساب الجهد المبدول أي 929.401,89 درهم مع احتساب الجهد المبدول على حساب الإدارات العمومية، وذلك ما يمثل بالنسبة لهذه الأخيرة زيادة بـ 25 % من قيمة النفقات المتحمل بها.

﴿ فوترة واستخلاص مبالغ غير مستحقة برسم المراقبة والتتبع للأشغال المسددة ناجمة عن تضخيم قيمة العروض عند ما يتكلف المنعش العقاري بأجاز الأشغال بنفسه

بلغ الفرق الزائد بين تقديرات قيمة الأشغال موضوع العروض المؤداة من طرف المنعشين والنفقات الحقيقية لريضال لعينة من المشاريع المفوترة بنسبة 100% تبعا لنسبة تقدم الأشغال المتوصل بها من ريضال إلى غاية 2011/12/31 ما قدره 10.600.626,71 درهم دون احتساب الجهد المبدول أي 11.660.689,38 درهم مع احتساب الجهد المبدول.

﴿ فوترة واستخلاص غير مستحق لمبالغ عن المراقبة والتتبع وعن الأشغال المسددة ناجمة عن تضخيم للعروض عندما تنجز الأشغال من طرف ريضال والمنعش العقاري

بلغ الفارق الزائد غير المشروع بين قيمة الأشغال موضوع العروض المؤداة عنها والنفقات الحقيقية لريضال بالنسبة للمشاريع المنتهية قبل تاريخ 2011 / 12 / 31 ما يقدر ب 20.793.474,00 درهم دون احتساب الجهد المبدول أي ما يناهز 22.872.821,40 درهم مع احتساب الجهد المبدول.

﴿ فوترة تكميلية لصالح ريضال عندما تتجاوز النفقات مبلغ العروض المؤدى عنها دون اللجوء إلى إرجاع الفارق الزائد غير المشروع لفائدة الزبناء في حالة العكس

تقوم ريضال بفوترة تكميلية لاسترداد الفارق الناتج عن تجاوز مبالغ النفقات المنجزة لتلك المقدرة في العروض. لكن في حقيقة الأمر تسترد ريضال مبالغ تفوق نفقاتها في المشاريع المسددة بما قيمته 1.165.610,48 درهم بالنسبة للمجزئين العموميين و 1.405.004,94 درهم بالنسبة للإدارات العمومية. كما تجدر الإشارة أنه في حالة تجاوز ما تمت فوترته واستخلاصه على حساب المجزئين لمبالغ نفقات المشاريع المقابلة لها لا تلجأ ريضال لإرجاع الفرق الزائد للزبناء المعنيين بل تحتفظ به دون وجه حق.

﴿ فوترة مبالغ فيها لعروض الربط العادي تؤدي إلى استخلاص مبالغ غير مستحقة لفائدة ريضال

تعرف عروض الربط العادي بمبالغة مهمة في فوترتها تؤدي إلى أرباح إضافية لصالح ريضال وذلك يخص جميع المجزئين العموميين والخواص والإدارات العمومية والجماعات المحلية. وعليه، يقدر الفارق الزائد بين العروض وقيمة المنجزات الحقيقية من خلال تحليل عينة من 362 ملف لعروض تم استخلاصها من المجزئين وأجازها من طرف ريضال ما قيمته 7.000 درهم على الأقل عن كل عرض. يتعلق الأمر بعروض تتضمن 11.400.535 درهم كمساهمات للمشاركين في البنية التحتية و 8.811.752 درهم عن الأشغال المنجزة وبالتالي بلغ الفارق الزائد غير المشروع المفوتر والمستخلص من طرف ريضال ما يقارب 7.245.118 درهم وهو ما يعادل 5 مرات قيمة النفقات الحقيقية.

﴿ اقتطاعات من صندوق الأشغال في خرق للمقتضيات التعاقدية

اقتطعت ريضال من حساب صندوق الأشغال. في إطار تمويله لعمليات الربط الاجتماعي، مبلغا بقيمة 22.669.154,40 درهم مسجلة بذلك هامشا غير مستحق يناهز 90%. تجدر الإشارة أن فوترة الأشغال على حساب صندوق الأشغال تتم اعتمادا على أثمنة تفوق تلك المضمنة لجدول الأثمان الخاص بصفقات صندوق الأشغال.

﴿ عدم إيداع مجموع مبالغ مساهمات المشتركين في البنية التحتية المستخلصة لصالح السلطة المفوضة

لا تفي ريضال بالتزاماتها فيما يخص إيداع مجموع مبالغ مساهمات المشتركين المستخلصة في صندوق الأشغال. حيث بلغ الفارق الناقص بين مبلغ المساهمات المستخلصة وما تم إيداعه فعليا في حساب صندوق الأشغال ما يفوق 187.848.291,00 درهم. ناهيك عن الإيداع المتأخر للمبالغ المستخلصة في خرق للمقتضيات التعاقدية. وتجدر الإشارة إلى أن ريضال قامت بفوترة 158 ملفا دون فرض واستخلاص مبالغ مساهمات المشتركين في البنية التحتية والتي ترجع للسلطة المفوضة من خلال إيداعها صندوق الأشغال.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بـ:

- احترام المقتضيات التعاقدية فيما يخص إعداد العروض وفوترة واستخلاص المبالغ المقابلة للأشغال المنجزة فعليا والمبنية على الكلفة الحقيقية للمشروع ومقارنتها مع العروض المسبوقة الدفع المتعلقة بها وإرجاع الفارق غير المستحق للزبناء المعنيين وذلك في احترام أحكام العقدة المبرمة مع السلطة المفوضة؛
- الامتناع عن فوترة خدمات غير معللة وغير مضمنة في عقد التدبير المفوض كمصاريف الدراسة التقنية وغسل القنوات....؛
- تسوية المبالغ الزائدة غير المشروعة سواء المفوترة منها أو المستخلصة بتشاور مع السلطة المفوضة والناجئة عن الأشغال المسددة لحساب المجرئين الخواص والعموميين والإدارات العمومية والجماعات المحلية وكذلك الأشغال الممولة من طرف صندوق الأشغال.

رابعاً - تدبير الدورة التجارية للسوائل

1. محاسبة رقم المعاملات الخاص باستهلاك السوائل

➤ التسجيل المحاسباتي للعديد من التقييدات من دون إثباتات مما ينعكس سلباً على رقم المعاملات وعلى مردودية السنة المالية

مباشرة بعد دخول تسيير ريزال 2 حيز التنفيذ، قامت مديرية المحاسبة بتسجيل عدد من التقييدات المحاسبية في غياب المبررات والوثائق المثبتة وتضم إلغاءات وحملات بلغ عددها 102 تقييدا خلال شهر دجنبر 2002، والتي تخص حصريا فوترة الاستهلاك. حيث أسفرت هذه التقييدات على إنقاص مهم في رقم المعاملات لسنة 2002 وهو ما أثر سلباً على المردود السنوي والذي انخفض من 90,8 % سنة 2001 إلى 84,94 % سنة 2002 بالنسبة للكهرباء؛ ومن 75,04 % سنة 2001 إلى 68,24 % سنة 2002 بالنسبة للماء. جدر الإشارة إلى أن خفض 6 نقاط في مردود الكهرباء و9 نقاط في مردود الماء خلال سنة واحدة واستعادتها خلال 5 سنوات الموالية لا يمكن تبريره بحسن التدبير أو عدمه.

➤ عدم شمولية رقم المعاملات السنوي الخاص بمبيعات السوائل ينعكس على صدقية الناتج الصافي المحاسبي

تعتمد ريزال أحيانا إلى عدم التسجيل المحاسبي في رقم الأعمال السنوي لمجموع مبيعات السوائل. هذه الممارسة من شأنها أن تغير أو تعدل من طبيعة المعطيات المحاسبية وتنعكس مباشرة على حصيلة الدورة المحاسبية المعنية. كمثال على ذلك التسجيلات المحاسبية لسنة 2009، والتي لا تتضمن فواتير استهلاك لم يتم إدراجها إلا في يناير من سنة 2010، وذلك بقيمة تقدر ب 30 مليون درهم. في حين تم التسجيل في حساب الفواتير في انتظار الإعداد الخاصة بالأشغال المسددة لمبالغ تخص السنة المالية 2009 بقيمة ناقص 13 مليون درهم وذلك بتاريخ 13 يناير 2010، مما خفض الناتج الصافي للسنة 2009 إلى ناقص 20 مليون درهم بعدما كان هذا الناتج إيجابيا ب 6 مليون درهم بتاريخ 2009/12/31.

➤ تقديرات عشوائية في رقم المعاملات تخص الفواتير في انتظار الإعداد ينتج عنها أثمان بيع أحادية غير مطابقة للأثمنة حيز التطبيق

بلغ الثمن الأحادي المتوسط المحتسب بناء على الرصيد الإجمالي السنوي للفواتير في انتظار الإعداد ما قدره 59,05 درهم للمتر مكعب عن سنة 2006 و16,13 درهم للمتر المكعب عن سنة 2007 بالنسبة لمنتوج بيع الماء للخواص. أما بالنسبة للإدارات العمومية فإن الثمن المتوسط المتحصل عليه بناء على الفواتير في انتظار الإعداد قد وصل إلى 12,98 درهم للمتر المكعب عن سنة 2006 و11,79 درهم للمتر المكعب عن سنة 2009. وفيما يخص اتاوات خدمات التطهير السائل فإن الثمن المتوسط باعتبار الفواتير في انتظار الإعداد يقدر ب 24,14 درهم للمتر المكعب عن سنة 2006 و11,79 درهم عن سنة 2009. إضافة لذلك، تم تسجيل تناقض في تطور المبيعات الخاصة بالماء الصالح للشرب من جهة، وبالتطهير السائل من جهة أخرى. في منحيتين متعاكسين خلال سنة 2009. وسجلت أثمان البيع الأحادية مستويات قياسية غير عادية ببلوغ 59 درهم للمتر المكعب عن الماء الصالح للشرب و24 درهم للمتر المكعب عن التطهير السائل سنة 2006. إضافة لما سبق، تم استعمال العديد من الطرق لحساب قيمة الفواتير في انتظار الإعداد وتحديد الكميات المتعلقة بها.

ذلك دون أية إشارة إلى التغييرات في مناهج التقويم المطبقة في رياض في قائمة المعلومات التكميلية (ETIC). حيث تمت ثلاثة تغييرات هامة ذات تأثير معبر على محاسبة رياض لمناهج تقويم الفواتير في انتظار الإعداد (FAE) خلال سنوات 2002 و 2006 و 2010.

اختلاف هيكل المبيعات المعتمد من طرف رياض في تقييم الفواتير في انتظار الإعداد مع ذلك المستخرج من قاعدة المعطيات التجارية

يختلف بشكل لافت هيكل المبيعات المستعمل في تقدير مبلغ الفواتير في انتظار الإعداد وهيكل المبيعات المستخرج من قاعدة المعطيات التجارية. حيث يتراوح الفرق على سبيل المثال بالنسبة لسنة 2009 بين 13% و 4% عن مبيعات الماء للإدارات العمومية وبين ناقص 57% و 62% عن لمبيعات الكهرباء.

الرفع من قيمة الفواتير في انتظار الإعداد (FAE) المتعلقة بشهر دجنبر بدون أي أساس

يتضح من خلال مقارنة البيانات المستعملة في تقدير الفواتير في انتظار الإعداد والتسجيلات المحاسبية المقابلة لها أن المبالغ المسجلة محاسبيا للفواتير في انتظار الإعداد تفوق بكثير المبالغ المستخلصة من المعطيات التجارية كما هو الحال بالنسبة لسنة 2010، حيث بلغت تسجيلات المحاسبة 55 مليون درهم بينما حسابات البيانات التجارية ل FAE لا تتعدى 27 مليون درهم. كذلك الشأن بالنسبة لسنة 2011 بمبالغ تقدر ب 56 مليون و 27 مليون درهم على التوالي.

2. مراجعة تعرفه الاستهلاك

تناقضات بين هياكل المبيعات المعتمدة في مراجعة التعرفة وتلك المستخرجة من قاعدة المعطيات التجارية

يعتمد الجهاز المكلف بمراجعة التعرفة على هياكل مبيعات السوائل المسلم إليه من طرف رياض دون مراقبته من طرف السلطة المفوضة. وقد اتضح عدم صدقية هذه الهياكل على اعتبار أن هياكل المبيعات المعتمدة تختلف عن تلك المستخلصة من قاعدة المعطيات التجارية ويتراوح الفرق بين معطيات هيكل المبيعات المستعمل في مراجعة التعرفة والهياكل الناتج عن قاعدة البيانات ما بين ناقص 12% و 36% عن الماء والتطهير السائل برسم سنة 2007. إضافة لذلك يتم إدراج كميات استهلاك لا تتعلق بالسنة موضوع المراجعة. حيث تساهم هذه الزيادة في خفض الثمن المتوسط للبيع PMV. ما يمكن رياض من الحصول على زيادات مهمة في التعرفة غير مستحقة. كمثال على ذلك، فإن مراجعة التعرفة في مارس 2007 خفض الثمن المتوسط للمبيعات إلى 0,9355، إثر إقحام رياض لكمية مهمة من المبيعات بلغت 351.541 كيلوواط ساعة برسم عملية تجزئ الفوترة (lissage) والتي تم تقييمها فقط ب 315731 درهم على أساس ثمن أحادي بلغ 0,8430 درهم عن الكيلوواط ساعة الواحد. وعليه استفادت رياض من خلال هذه المراجعة من زيادة مهمة للحصول على متوسط ثمن حدد في 0,9413 درهم للكيلوواط ساعة من الكهرباء.

التخفيض من قيمة الأثمنة المتوسطة للمبيعات المقدرة من طرف رياض واعتمادها في مراجعة التعرفة

حددت رياض ثمن البيع المتوسط لسنة 2006 خلال مراجعة التعرفة لسنة 2007، في قيمة 0,9355 درهم. في حين بلغ الثمن المتوسط للمبيعات المستخرج من خلال قاعدة المعطيات التجارية 0,9655 درهم عند نهاية سنة 2006. تجدر الإشارة إلى أن الأثمنة المتوسطة للمبيعات المسجلة خلال السنوات الموالية للمراجعة تتجاوز الأثمنة المتفق عليها مع السلطة المفوضة. ما يمكن رياض من تحقيق أرباح إضافية سنوية تبلغ 40 مليون درهم على الأقل. فبعدما حصلت رياض بعد مراجعة تعرفه الماء خلال مارس 2007 على ثمن متوسط ب 7,7435 درهم للمتر مكعب حققت من جانبها ثمنا متوسطا للبيع خلال سنة 2008 ب 7,8126 درهم أي بزيادة 0,0691 درهم. ما مكنها من الحصول على ربح إضافي بلغ 4.921.172,00 درهم خلال سنة 2008. كذلك الشأن بالنسبة لإتاوات خدمة التطهير. حيث حصلت رياض على زيادة حددت في 2,0733 درهم بعد مراجعة التعرفة في مارس 2007. بينما حققت ثمنا متوسطا للبيع بلغ 2,1189 درهم خلال 2008 أي بزيادة 0,0456 درهم. ما مكنها من تحقيق ربح إضافي سنوي بلغ 3.236.324,00 درهم خلال سنة 2008. و نفس

الشيء خلال مراجعة التعرفة في شتنبير 2008، حيث حصلت ريضال على ثمن متوسط للبيع حدد 2,1611 درهم. بينما حققت ريضال ثمن بيع متوسط بلغ 2,4082 درهم بزيادة 0,2471 درهم وأرباح سنوية إضافية بمبلغ 18.374.419,00 درهم في سنة 2009. وبالنسبة للكهرباء، حصلت ريضال على ثمن متوسط للبيع حدد في 0,9077 درهم في مارس 2006. بينما حققت ثمنًا متوسطًا سنة 2007 في حدود 0,91012 درهم إي بزيادة بلغت 0,00242 درهم وربحا إضافيا سنويا لريضال يقدر ب 3.504.668 درهم سنة 2007. ونفس الشيء بالنسبة لمراجعة مارس 2007. حيث حصلت ريضال على ثمن 0,9413 درهم مكنها من تحقيق ربح إضافي سنوي بلغ 13.692.316,00 درهم سنة 2008.

3. فوترة واستخلاص مبالغ استهلاك في إطار عملية تجزئ الفوترة (lissage)

فوترة بلا أساس لكميات استهلاك بقيمة 48.679.870,09 درهم على الأقل في إطار تجزئ الفوترة

لم تقدم ريضال ما يبرر متأخرات الاستهلاك موضوع تجزئ الفوترة سواء من خلال نظامها المعلوماتي التجاري المستعمل «ELAG» أو الصور المأخوذة لقاعدة البيانات عند نهاية كل سنة والمصادق على شموليتها للفوترة السنوية من طرف الشركة المتكررة للنظام المعلوماتي. أو الوثائق المحاسبية المتعلقة بالتحميلات والإلغاءات. وبالرغم من أن ريضال تفسر عملية تجزئ الاستهلاك بتصحيح من جانبها لفواتير سابقة عولجت تحت النظام المعلوماتي السابق ليطابق الاستهلاك المتعلق بها مدة الفوترة المحددة في 30 يوما، إلا أن هذه العملية استهدفت ثلة قليلة من المشتركين حيث همت فقط 78.600 مشترك بالنسبة للماء الصالح للشرب والتطهير السائل من بين 270.000 مشترك (فئة الخواص العاديين) في بداية 2002 وهو ما يعادل نسبة 29% من مجموع الزبناء عن نفس الفئة. وشملت أيضا 37.600 مشترك بشبكة الكهرباء ذات التوتر المنخفض من أصل 356.000 مشترك (فئة الخواص العاديين) وهو ما يعادل نسبة 10,56% من مجموع الزبناء عن نفس الفئة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفوترة لم تخص سوى جزء من زبائن يتواجدون في نفس المنطقة بل وحتى في نفس الإقامة السكنية. إضافة لذلك، فقد تم الوقوف على وجود كميات استهلاك مسجلة عن فترات ما قبل 2002 في قاعدة بيانات قراءات العدادات تنتظر فوترتها على الزبائن المعنيين. حيث بلغت تلك الكميات الإجمالية 438 متر مكعب بالنسبة للماء (والتطهير السائل) تتراوح من 1 متر مكعب إلى 65 متر مكعب و22069 كيلوواط ساعة بالنسبة للطاقة الكهربائية ذات التوتر المنخفض تتراوح من 1 كيلوواط ساعة إلى 1931 كيلوواط ساعة. المراقبة الميدانية وقراءة العدادات لم تمكن من تحديد أي اختلاف بين الكمية المستهلكة الحقيقية والكمية التي تمت فوترتها في السابق. من ناحية أخرى، فإن المعطيات المسلمة من طرف ريضال تتضمن عدة تناقضات من بينها تسجيل نفس رمز مكان الاستهلاك بأسماء مشتركين مختلفين وبفواتير لنفس كميات الاستهلاك الخاصة بهم. وأماكن استهلاك تتضمن معطيات عن زبائن وكميات مستهلكة غير منسجمة، ونفس أرقام العدادات في أماكن استهلاك مختلفة وقراءات للعدادات في تواريخ لاحقة أقل من القراءات التي سبقتها. إضافة إلى قراءات حقيقية أقل من القراءات موضوع تجزئ الفوترة (lissage).

تسجيل قراءات للاستهلاك في إطار عملية تجزئ الفوترة تفوق القراءات المسجلة بتواريخ ماثلة أو لاحقة

يتضح بعد تحليل قراءات عدادات الزبائن المعنيين بفوترة كميات الاستهلاك موضوع تجزئ الفوترة أن تطور استهلاكهم عادي خلال معظم الفترات مع وجود ذروة للاستهلاك تمثل كميات تم إدخالها عمدا من طرف ريضال لأجل إدماج الكميات موضوع تجزئ الفوترة في قاعدة البيانات، حيث إنه بعض قراءات العدادات المسجلة في قاعدة البيانات، المنجزة بعد تاريخ إدخال الكمية موضوع تجزئ الفوترة، تقل عنها بكثير.

فرض أداءات متعلقة بالاستهلاك موضوع تجزئ الفوترة على زبائن قاموا باشتراكات بتواريخ لاحقة لفترة الاستهلاك المعني

يشمل فرض الأداءات المتعلقة بالاستهلاك موضوع جزئي الفوترة بعض الزبناء بالرغم من كون عقود الاشتراكات الخاصة بهم مؤرخة بعد الفترة التي سجلت الاستهلاك موضوع جزئي الفوترة. وهناك أيضا فواتير لكميات موضوع جزئي الفوترة عن عقود تم فسخها والتي يتم استخلاصها من لدن الزبائن الجدد بنفس أماكن الاستهلاك وغير المعنيين بها.

◀ تناقض بين كميات استهلاك منتج الماء في فوترة استهلاك الماء وفوترة إتاوات التطهير السائل

تختلف كميات الماء أساس فوترة استهلاك الماء وخدمة التطهير السائل في إطار جزئي الفوترة بناء على المعطيات الخاصة لسنوات 2006 إلى 2011. في حين أنه من المفروض أن تكون الكمية أساس الفوترة متساوية في المنتوجين معا.

◀ تقدير قيمة الاستهلاك موضوع جزئي الفوترة بناء على متوسط الاستهلاك اليومي وذلك في غياب تسلسل تاريخي للقراءات الحقيقية

تقوم رياضال بحساب قيمة الاستهلاك موضوع جزئي الفوترة بالدرهم باعتماد متوسط الاستهلاك اليومي للزبائن في غياب تسلسل تاريخي يبرز فوترة الكميات المعنية والتواريخ المطابقة لها في عملية جزئي الفوترة.

4. فوترة استهلاك السوائل

◀ الرفع من قيمة الفوترة المتعلقة بالاستهلاك الماء والكهرباء والتطهير السائل بما قدره 13 مليون درهم على الأقل ما بين 2003 و2012

لا خترم عملية الفوترة المعتمدة شهريا مقتضيات دفتر التحملات. حيث تطبق رياضال قيمة التعرفة على الكميات المستهلكة دون تصحيح الأخطاء على أساس فترة الاستهلاك التي غالبا ما تكون مختلفة عن 30 يوما ما نتج عنه مبالغ مستخلصة غير مستحقة بالنسبة لعينة من الفواتير تقدر ب 13 مليون.

◀ فوترة استهلاك الإدارات العمومية عبر تقديرات للاستهلاك لمدة طويلة

تتم فوترة جل الإدارات العمومية بنسبة قد تصل إلى 100 % عبر تقديرات غير حقيقية للاستهلاك خلال السنة. وذلك لفترات طويلة ودون إجراء أية قراءة للعدادات. والتي ثبتت صعوبة تحديد أماكن وجودها. ودأبت رياضال على هذه الممارسة منذ اعتماد النظام التجاري الحالي وإدماج الدورة التجارية للإدارات العمومية في قاعدة البيانات منذ سنة 2005.

◀ فوترة استهلاك السوائل باعتماد الأخطاء العليا

تقوم رياضال بفوترة الاستهلاك على فترات قصيرة مقارنة مع تلك المتعلقة بتواريخ إجراء القراءات. ما نتج عنه قصر فترة الفوترة وإزاحة كميات الاستهلاك إلى الأخطاء العليا. علما أن تعرفة الشطر العالي تفوق بكثير تلك المطبقة على الأخطاء الدنيا. على سبيل المثال. يرتفع ثمن المتر المكعب من الماء من 2,6001 درهم بالنسبة للشطر الاجتماعي إلى 7,8752 درهم في الشطر الثاني بزيادة 303%. إضافة لذلك. تقوم رياضال أحيانا بفوترة الاستهلاك اعتمادا على فترات قد تبدأ بتواريخ سابقة لتاريخ الاشتراك ووضع العداد.

◀ فوترة استهلاك السوائل عن فترات تنتهي بتواريخ لاحقة لتاريخ إنهاء الاشتراك

تقوم رياضال بفوترة الاستهلاك لزبائن ألغوا اشتراكهم لديها. وذلك عن فترات تمتد بعد تاريخ إنهاء الاشتراك. حيث وصل استهلاك العدادات عن عقود الاشتراكات الملغاة سنة 2010 ما قدره مليون (1) درهم عن منتج الماء (عينة من 1007 مشترك) بمعدل 1000 درهم كزيادة في كل فاتورة الاستهلاك ثم مليوني (2) درهم عن منتج الكهرباء (عينة من 1250 مشترك) وذلك بمعدل زيادة في كل الفاتورة ب 1.700 درهم. ويضطر الزبناء الجدد الذين يطلبون اشتراكات بأماكن الاستهلاك التي عرفت تسجيل استهلاك بعد إنهاء عقد الاشتراك. إلى أداء قيمة الكميات المستهلكة عند تاريخ إنجاز الاشتراكات وذلك دون تبريرات. حيث فاق مجموع مبالغ فوترة الكميات المستهلكة عن أماكن استهلاك بعقود ملغاة 3,2 مليون درهم عن استهلاك الماء والكهرباء.

◀ فوترة كميات الاستهلاك بصورة غير مشروعة باعتماد التعرفة القصوى للشطر الأعلى

تقوم رياضال بفوترة كميات الاستهلاك بصورة غير مشروعة بناء على التعرفة القصوى لأعلى شطر. كمثال على ذلك وبالنسبة لسنة 2010، حصلت رياضال على زيادة في الفوترة غير مستحقة بقيمة 355.689,89 درهم عن مجموع مبالغ فواتير بقيمة 4.257.934,38 درهم، وذلك بزيادة بنسبتها 9%، وكما تطبق رياضال رمز التعرفة لفئة الزبائن التي تمكن من تحقيق أعلى قيمة لكمية الاستهلاك بصورة غير مشروعة. وكما تجدر الإشارة أن رياضال تلجأ إلى قطع التزويد بالماء والكهرباء فور الوقوف على حالة استهلاك قد تكون غير شرعية لإجبار الزبون على الموافقة بالإمضاء على محضر المعاينة، والذي يحرر غالبا في غيابه، وتقوم رياضال أيضا بتغيير العداد دون إشعار مسبق مما يحرم الزبون المعني من حق الطعن في المحضر المنجزة واللجوء إلى تفعيل المساطر القانونية للمنازعات.

استخلاص فواتير غير مدرجة في قاعدة المعطيات الخاصة بالنظام المعلوماتي التجاري

يتبين من خلال ترقيم الفواتير المستخرجة من النظام التجاري وجود ثغرات في عملية الترقيم التي يشترط فيها أن تكون مستمرة وغير منقطعة. تخص هذه الفواتير غير المدرجة في قاعدة المعطيات جميع السنوات المالية، وكمثال على ذلك تمت تحديد 410 فاتورة غير مدمجة عن شهر يناير 2011 فقط.

الرفع المبالغ فيه لقيمة الاستهلاك تحت ذريعة صعوبات استعمال النظام التجاري المعلوماتي (ELAG)

تهدف عملية الفوترة التي تنجزها رياضال أساسا إلى الدفع بالمبالغ المفوترة إلى أقصى قيمة وذلك في غياب أي توجه لتحسين ظروف استهلاك الكهرباء ومن خلال ذلك التخفيف من عبء المبالغ المفوترة على زبائنها. كمثال على ذلك، تتم فوترة مبالغ مهمة عن استهلاك الكهرباء للزبناء الكبار كشركة الترامواي حيث الأسلوب التقني المعتمد للتزويد بالطاقة يرفع بشكل مبالغ فيه من قيمة فواتير الاستهلاك.

5. فوترة المصاريف والجزاءات

فوترة مصاريف إضافية من قبل رياضال في خرق للمقتضيات التعاقدية وغياب موافقة السلطة المفوضة ترفع فوترة هذه المصاريف من قيمة الفواتير بكيفية مهمة وتمثل 2% من مجموع رقم المعاملات الخاص بالاستهلاك. حيث يبين تحليل قاعدة معطيات الفوترة عن الفترة ما بين 2005 و2010، أن هذه المصاريف تزيد من كلفة الفاتورة ب 11 درهم بالنسبة للتوتر المتوسط و12 درهم بالنسبة للتوتر المنخفض و12 درهم بالنسبة للماء و12 درهم بالنسبة للتطهير السائل، حيث أن كل الزبناء رياضال معنيون بتطبيق هذه المصاريف التي ترفع من مبلغ كل فاتورة بما قدره 36 درهم (خارج مشتركى الكهرباء ذات الجهد المتوسط).

فرض مصاريف وضع وإزالة العداد على الزبناء دون خدمة منجزة

تستخلص رياضال عائدات تتعلق بمصاريف وضع وإزالة العداد دون خدمة منجزة حيث تمثل 17% من مجموع مبالغ المصاريف بقيمة وصلت 178.823.535 درهم عن الفترة الممتدة من 2005 إلى 2010، ويتحمل الزبون القديم عند إنهاء العقد، والزبون الجديد هذه المصاريف المتعلقة بوضع وإزالة العداد دون إنجاز حقيقي لهذه الخدمة.

فرض مصاريف رسالة الإشعار ومصاريف عن القطع وإعادة الربط للزبناء من بينهم من لديهم ودائع لدى رياضال

تطبق رياضال مصاريف عن رسالة الإشعار ومصاريف عن خدمة القطع وإعادة الربط في خرق للالتزامات التعاقدية، وقد فاقت المبالغ المقابلة لها نسب 31% و38% على التوالي من المبلغ الإجمالي للمصاريف المفوترة بقيمة 178.823.535 درهم ما بين 2005 و2010.

تطبيق مصاريف على ملصق الإشعار الثاني دون إنجاز الخدمة

تسجل هذه المصاريف نسبة 9% من مجموع المصاريف بقيمة 178.823.535 درهم ما بين 2005 و2010 وذلك دون إنجاز حقيقي ومبرر للخدمة.

إرساء غير قانوني لإتاوة التحصيل لدى نقط البيع المسماة "جوار"

تخلت رياضال في سنة 2013 عن هذه الممارسة دون القيام بتسوية المبالغ المستخلصة خلال الفترات السابقة، وذلك على هامش المقتضيات التعاقدية. ومن خلال عينة من الفواتير (خارج الفواتير المختلفة : Factures diverses) فإن مبلغ التسوية يقارب 22.943.922,50 درهم عن الفترة ما بين 2005 و 2010.

❏ **فوترة خدمات تفريغ الحفر البائدة لرياضال غير المرتبطين بشبكة التطهير السائل بمبلغ 1.465.468,75 درهم على الأقل**

تقوم رياضال بفوترة خدمات تفريغ حفر الصرف الصحي المنجزة لدى زبائنها من غير المرتبطين بشبكة التطهير السائل بالرغم من كونهم يؤدون إتاوات التطهير السائل المضمنة لفواتيرهم بصفة غير قانونية.

❏ **تطبيق مخصصات الاشتراك للإدارات العمومية واحتسابها كإعانات استغلال بقيمة 2.347.406,93 على الأقل**

تبين قاعدة بيانات العقود تطبيق رياضال لمخصصات الاشتراك على لإدارات العمومية وذلك في خرق للمقتضيات التعاقدية وللمواد 24 من دفتر التحملات الخاص بالكهرباء و 24 من دفتر التحملات الخاص بالماء الصالح للشرب.

6. الربط بالشبكة الكهربائية بصورة غير مشروعة

❏ **فرض مبلغ جزافي بقيمة 4200 درهم عن عقود الاشتراك للحصول على عدادات الكهرباء على هامش المقتضيات التعاقدية وفي غياب مصادقة السلطة المفوضة**

تفرض رياضال على زبناء 92 حي (حوالي 27.764 عدادا) مبلغا جزافيا بقيمة 4.200 درهم عن كل ربط بالكهرباء أي بقيمة 106.608.800 درهم إلى غاية أبريل 2013، وذلك بعلّة استهلاك قبلي لكميات من الكهرباء بصورة غير مشروعة، إلا أن هذه المبالغ التي تأخذ شكل إيصال اجتماعي تطبق أيضا على زبناء جدد لم يسبق لهم قط أن استفادوا من أي ربط بشبكة الكهرباء ذات الجهد المنخفض وعلى ساكنة أحياء لم يسبق لرياضال تسجيل استهلاك الكهرباء فيها بصورة غير مشروعة، وقد بلغ مجموع المبالغ المستخلصة من سكان هذه الأحياء ما قدره 24.057.600,00 درهم عن 5728 عداد.

❏ **استرجاع كميات بالكيلوواط ساعة (KWH) تفوق تلك التي تمت استهلاكها بصورة غير مشروعة**

استرجعت رياضال إلى غاية 31 دجنبر 2012 كمية 74.613.365 كيلوواط ساعة بقيمة 67.196.849 درهم بينما قدرت رياضال حجم الكميات المستهلكة بصورة غير مشروعة والمراد استرجاعها في 67.148.877 كيلوواط ساعة. وبالتالي تكون رياضال قد استرجعت كميات الكهرباء المقدرة بنسبة تفوق 111,12 %، ولا زالت تستمر بالرغم من ذلك في فرض المبلغ الجزافي 4.200 درهم عن كل عداد جديد يتم وضعه. إجمالا فقد ربحت رياضال عن هذه العملية، إلى غاية 31 دجنبر 2012، ما يزيد على 6.722.523,12 درهم (عن كل الأحياء المفترض فيها الاستهلاك غير المشروع لكميات الكهرباء)، ومن جهة أخرى تلجأ رياضال إلى خصم تكاليف تفوق نفقات الأشغال المنجزة من طرفها واحتساب كلفة اليد العاملة المشغلة، مما ينتج عنه ربح زائد يصل إلى 18.407.534,00 درهم إلى غاية 31 دجنبر 2012، ويبقى هذا المبلغ في تزايد مستمر حتى بعد هذا التاريخ. كمثال على ذلك، استرجعت رياضال عن الأحياء التي شملتتها عملية إعادة الإسكان (9600 بيت) ما قدره 32.848.800,00 درهم وهو ما يعادل 119 % كمية كيلوواط ساعة المقدرة من طرف رياضال، بينما في أحياء أخرى كحي سوق تابريكت فاقت هذه النسبة 297 % مما نتج عنه ربح غير مستحق بقيمة 5.244.766,39 درهم إلى غاية 31 دجنبر 2012.

❏ **فرض مبالغ جزافية بقيم مختلفة على البيوت المعنية بالربط غير المشروع**

تقدر رياضال كمية كيلوواط ساعة المستهلكة بصورة غير مشروعة عن كل شهر وعن كل بركة ب 75 كيلوواط ساعة (وذلك في غالبية الأحياء الموجودة في تمارة)، بينما تقدرها وفي أحياء أخرى ب 50 كيلوواط ساعة دون إعطاء أية مبررات لهذا الاختلاف.

❏ **زيادة في تكاليف أشغال الربط الاجتماعي موضوع الربط غير المشروع المخصوصة من حساب صندوق**

الأنشغال

تقوم رياضال بالرفع من قيمة كلفة الأنشطة وبضم تكاليف غير مرتبطة بالأنشغال والخدمات موضوع أنشغال الربط الاجتماعي غير المشروع (BSI) بلغت قيمتها 4.963.049 درهم. إضافة إلى تكاليف اليد العاملة بقيمة 6.721.962,40 درهم دون احتساب الرسوم وبالتالي خفض قيمة المبالغ المحولة إلى السلطة المفوضة.

عدم شمولية رقم المعاملات الخاص بعمليات BSI لكافة العائدات المحصلة كما هو مسجل في المحاسبة ختسب المبالغ المستردة بطريقة تخفض من قيمتها الحقيقية. حيث يتم اعتماد عدد العدادات الموضوعة عند نهاية الأنشطة الذي هو أقل من العدد الحقيقي للعدادات الموضوعة. والذي يكون في تزايد مستمر مع استمرار ربط وتزويد مشتركين جدد. وبناء عليه. يفوق المبلغ الحقيقي المسترد والمبالغ 67.196.849,00 درهم ما هو مسجل في المحاسبة. إضافة لما سبق. لم يتم الدمج محاسبيا لمبلغ 14.653.863 درهم المتعلق بالزبناء الجدد إلى غاية 31 دجنبر 2012. لرقم المعاملات في حسابات 2012 بل تم خصمه وتخفيضه من حساب مديونية الزبناء. مما يشكك في صدقية الحسابات المتعلقة بالزبناء وبالتالي في صدقية المحاسبة العامة لرياضال.

7. الفوترة وتحويل المبالغ المستخلصة لصالح الأغيار

تحويل ديون الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء إلى ديون لصالح رياضال وإلغاء جزء آخر من ديونها لفائدة الأغيار

يبين تحليل قاعدة بيانات الفواتير إلغاءات لفواتير خاصة بالوكالة السابقة (RED) لفائدة رياضال. وذلك خلال السنوات 2002 و2003 بمبلغ يفوق 1.913.229 درهم. إضافة إلى دفع مبالغ عن فواتير الوكالة لصالح الأغيار دون تبرير. وبلغ مجموع المبالغ المستخلصة من الحساب الخاص والتي تتعلق بفواتير مؤرخة ما بين سنوات 1973 و1998 ما قدره 1.034.391,80 درهم.

فرض غير مستحق لعائدات مستخلصة لفائدة الأغيار

تستمر رياضال في فوترة ضريبة النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني بعد تاريخ 17 ماي 2012 بالنسبة لكميات الاستهلاك المفوترة أقل من 200 كيلو واط على هامش المقتضيات القانونية. حيث فاق مجموع المبالغ المحصلة ما قدره 2,48 مليون درهم. إضافة لذلك تسجل رياضال تأخيرات مهمة في دفع المبالغ المستخلصة لصالح الأغيار. وبالنسبة لتدبير منح اقتصاد الطاقة. فقد سجل استرداد رياضال لمبالغ تفوق حمولاتها بما قدره 793.100,19 درهم على حساب صندوق التنمية الطاقية. وذلك في إطار إجراءات التعرف التشجيعية.

خفض مبالغ الضريبة على القيمة المضافة المستحقة للدولة نتيجة اعتماد تقديرات غير صحيحة

بلغ استرداد الضريبة على القيمة المضافة ما قدره 96.113.408,48 درهم خلال الفترة من 2001 إلى 2012 بنسبة مئوية متوسطة تقدر ب 14,22%. وقد تم تسجيل فارق بقيمة 498.495.495,53 درهم خلال الفترة ما بين 2002 و2012 كمبلغ غير مصرح به من طرف رياضال للدولة وذلك من خلال مقارنة الضريبة على القيمة المضافة التي تمت فوترتها والضريبة على القيمة المضافة التي تم تحصيلها. وذلك بعد تحليل مختلف الرموز الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة والمضمنة في قاعدة المعطيات المعلوماتية وجميع الملفات المتعلقة بتدبير الضريبة على القيمة المضافة. وإضافة إلى هذا الفارق غير المصرح به. تلجأ رياضال لإدراج استرداد الضريبة على القيمة المضافة التي يتم تحصيلها لفائدة حساب صندوق الأنشطة في رصيدها الإجمالي الناتج عن تدبير الضريبة على القيمة المضافة المفوترة والضريبة على القيمة المضافة التي تم تحصيلها وذلك في غياب محاسبة خاصة بحساب صندوق الأنشطة كما تنص عليها المقتضيات القانونية.

بناء على ما سبق. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إعادة النظر. باتفاق مع السلطة المفوضة والأجهزة المعنية. في مراجعة التعريفات بناء على متوسط ثمن

البيع الحقيقي مع الحرص على عدم تداخل الدورات المحاسبية، والأخذ بعين الاعتبار المبالغ المستخلصة برسم المقاصة والتوقعات المالية والتوازن المالي لعقد التدبير المفوض:

- إرجاع المبالغ موضوع تجزئ الفوترة (lissage) التي تم تحصيلها في غياب إطار قانوني ووثائق مثبتة وأخذها بعين الاعتبار في التوقعات المالية والتوازن المالي لعقد التدبير المفوض:
- التقيد في عملية فوترة المصاريف للزبناء بالمقتضيات التعاقدية، وربط تطبيقها بالإجاز الفعلي للخدمة خصوصا فيما يتعلق بوضع وإزالة العداد ورسائل الإشعار وقطع وإعادة الربط:
- تسوية الفوترة التي تم إنجازها في خرق للمقتضيات التعاقدية خصوصا منها التي تتعلق بمصاريف جوار ومقابل تفرغ الحفر البائدة ومبالغ الضمان بالنسبة للإدارات ومصاريف الإشعار وإيقاف التزويد خاصة بالنسبة للزبناء الذين يتوفرون على ودائع مالية لدى رياضال:
- الامتناع عن فرض المبلغ الجزافي 4200 درهم والمتعلق بالربط غير المشروع (BSI) والبحث بتوافق مع السلطة المفوضة عن حلول كفيلة بالحد من حالات الربط غير المشروع مع الأخذ بعين الاعتبار القراءات الحقيقية والفواتير التي تم استردادها من لدن الجماعات الترابية ووزارة الداخلية وكذلك المبالغ المحصلة في إطار الإيصال الاجتماعي في خرق للمقتضيات التعاقدية:
- السهر على إيداع المبالغ المرتبطة بالتكاليف التي تم تحصيلها دون احترام المقتضيات التعاقدية إلى حساب صندوق الأشغال أو أحد حسابات السلطة المفوضة:
- إرجاع المبالغ التي تعود للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء وتسوية حسابات الأغيار عبر إيداع الواجبات التي تم تحصيلها لفائدتهم وخصوصا ضريبة النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني ومنح خفض الاستهلاك المتعلقة بالفوترة التشجيعية والضريبة على القيمة المضافة، وذلك بإشراك السلطة المفوضة في التدقيق في الحسابات المعنية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للرباط

(نص الجواب كما ورد)

قام المجلس الجهوي للحسابات بمهمة مراقبة ثانية تتعلق بمراقبة تدبير الشركة المفوض لها. ريثال. باعتبارها المسير للخدمات العمومية المتعلقة بتوزيع الكهرباء. الماء الصالح للشرب والتطهير السائل.

تمحورت مهمة المراقبة هاته حول تقييم التدبير المحاسباتي وتقدير مدى احترام المفوض له للالتزامات المتعاقد بشأنها سيما فيما يتعلق بالتعريف وفوترة الأشغال المعوض عنها. إضافة إلى التسيير التجاري مع التأكيد على مراجعة التعريف. الدورة التجارية وفوترة السوائل (الماء. الكهرباء والتطهير السائل).

ويتمحور مشروع الإدماج بالتقرير السنوي (المشروع أسفله) حول المواضيع التالية:

- هيئات الحكامة ومراقبة التدبير المفوض.

- التسيير المحاسباتي والمالي.

- الأشغال المعوض عنها.

- تدبير الدورة التجارية للسوائل.

خلص المشروع إلى عدة ملاحظات ونقائص يرتبط جلها. وبصفة مباشرة. بالتدبير اليومي للمفوض له.

على غرار ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات خلال مهمة المراقبة الأولى. تسمح هذه الملاحظات بإغناء مقترحات التغيير بطريقة فعالة و/ أو إضافة التحسينات الواجبة لعقد التدبير المفوض خلال المراجعة الخماسية (بمناسبة مرور خمس سنوات).

غير أنه من المهم بكان الإشارة إلى غياب وعدم تطابق المعلومات اللتان تعاني منهما السلطة المفوضة. إذ لا يمكنها من التوفر على رؤية واضحة بخصوص طريقة الأداء وتسيير المواضيع المشار إليها في هذا المشروع.

لكن السلطة المفوضة تهدف إلى إحاطة المجلس الأعلى للحسابات علما بعدد من التدقيقات المتعلقة ببعض النقاط وخاصة الموضوع (أولا). والذي يتمحور حول هيئات الحكامة والمراقبة.

كما أن السلطة المفوضة عملت على إبداء بعض الملاحظات بخصوص المواضيع الأخرى. والتي يجب على المفوض له الإدلاء بإجابات عنها.

أولا- هيئات الحكامة ومراقبة التدبير المفوض

1. نقائص الجهاز الإداري المكلف بالتتبع ومراقبة التدبير المفوض

ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات بالرباط

تتألف السلطة المفوضة من 13 جماعة خاضعة لمدار التدبير المفوض. ولا تتوفر هذه المؤسسة على الشخصية المعنوية والاستقلال المالي. كما أن التركيبة المؤسساتية للسلطة المفوضة تتعارض مع مقتضيات الميثاق الجماعي. ولا تتناسب وممارسة مهام المراقبة الخولة لها بصفة شاملة. هذا الوضع لا يسمح لها بضمان خزينة كل حساباتها (الحسابات الخاصة. حساب صندوق الأشغال. السلطة المفوضة). مما يترتب عنه ضياع للضريبة على القيمة المضافة غير المعوضة.

• تعليقات

لقد أوصى المجلس الأعلى للحسابات. خلال مهمة المراقبة الأولى. بضرورة السهر على خلق مجموعات جماعات. باعتبارها التركيبة المؤسساتية الوحيدة القادرة على مقارنة صحيحة لختلف التساؤلات المتعلقة بالمصالح المشتركة بين عدة جماعات أو بأي مشروع يستوجب مساهمة العديد من الجماعات المحلية.

وقد دارت نقاشات بين السلطات المحلية ومختلف الجماعات التي تؤلف السلطة المفوضة ووزارة الداخلية من أجل توسيع مجالات تدخل مجموعة الجماعات، الموجودة أصلاً بالنسبة للنقل، كي تشمل توزيع التطهير السائل، الماء الصالح للشرب والكهرباء بهدف خلق شركة التنمية المحلية. وقد انعقدت عدة اجتماعات في هذا الإطار على مستوى وزارة الداخلية والسلطات المحلية.

◀ ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات للرباط

إن المصلحة الدائمة «Service Permanent» التي تقوم بمهام المراقبة الاقتصادية والمالية والتقنية إضافة إلى المراقبة المتعلقة بتدبير الخدمات المفوضة لصالح السلطة المفوضة، تجد نفسها مرغمة بحكم تبعيتها للمفوض له : فهذا الأخير يقوم بتدبير المسار المهني لأعضائها، ويقرر بخصوص الموارد البشرية التي يتم تعيينها بالمصلحة الدائمة من حيث عدد القوة العاملة الضرورية. هذا العدد لا يتجاوز، خلال فترة المراقبة، ثمانية أطر (8) وأربعة أعوان إدارية (4).

إضافة إلى ذلك، فالمعلومات غير المتماثلة لصالح المفوض له، وغياب إجراءات متعلقة بإنتاج المعلومة وكذا معطيات غير موثوقة مصرح بها للسلطة المفوضة مصحوبة بنقائص عقود التدبير المفوض، كل هذا يفتح المجال للمفوض له باستغلال المواقف المتضاربة من أجل العدول عن التزاماته التعاقدية. من جهة أخرى، لا تقوم السلطة المفوضة بإجراءات زجرية ضده، بالرغم من التردد الذي يطبع نقل المعلومات والوثائق التعاقدية، الشيء الذي يعتبر خرقاً لبنود أحكام اتفاقية التدبير المفوض.

• تعليقات

إن المصلحة الدائمة عبارة عن هيئة تقنية يعهد إليها، بحكم عقد التدبير المفوض، مساعدة السلطة الوصية في مهامها المتعلقة بالمراقبة. ينتمي كل أعضائها للموارد البشرية التابعة لشركة ريبال. غير أن السلطة المفوضة عملت بتنسيق مع سلطة الوصاية على وضع مسطرة خاصة بتسيير المسار المهني لهذه الموارد البشرية. هذه المسطرة، لم ترق إلى مستوى الضغط على المفوض له من أجل تعزيز عدد العمال المكلفين بالمصلحة الدائمة للمراقبة. تبقى حجة المفوض له بهذا الخصوص، هي أن العدد الحالي يبقى كافياً بالنظر لبنود العقد.

لقد كان غياب أو غير تماثل المعلومات لصالح المفوض له، موضوع خلاف بين المفوض له والسلطة المفوضة. كما تمت مناقشته داخل أشغال عدة لجان المتبع وعن طريق عدة مراسلات.

تعتبر الإجراءات الزجرية صعبة التطبيق، بحكم استحالة إثبات نية إخفاء المعلومة من جهة، كما تبقى جد معقدة من وجهة نظر تقنية، مالية وقانونية بالاحتكام للبنود التعاقدية المتعلقة بها. وغير بعيد عن ذلك، قد يكون لهذه التدابير أثر سلبي على استمرارية الخدمة المفوضة سيما وأن استئناف الخدمة يعتبر مهمة صعبة للغاية.

ونفس الحالة تنطبق على غرامات التأخير باعتبار أن هذه الأخيرة، المشار إليها ضمن بنود العقد، معقدة أيضاً من حيث تطبيقها وذلك للأسباب التالية:

- عدم دقة مضامين العقد بخصوص الغرامات المتعلقة بعدم الإدلاء بالمعلومات؛
- غياب دقة بنود من حيث الغرامات المتعلقة بجودة الخدمة المقدمة والأعطاب المسجلة على مستوى الشبكات؛
- الأخذ بعين الاعتبار للروح التشاركية والثقة التي من المفترض أن تطبع العلاقة بين الأطراف؛
- يبقى وعي المفوض له بهذه الوضعية وإكراهاتها جلياً؛

◀ ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات للرباط

تتكون لجنة المتبع من ستة عشرة (16) عضواً منهم سبعة (7) ممثلين عن السلطة المفوضة، سبعة (7) أعضاء يمثلون المفوض له وعضوين (2) عن الوزارة الوصية. تتخذ هذه اللجنة قراراتها بالتوافق. طبيعة هذه الطريقة التوافقية تعيق صناعة القرار بما يؤدي إلى اتخاذ قرارات مؤقتة استثنائية وإلى تراكم المسائل المعلقة، واللجوء بصفة شبه دائمة للجان أو الخبرة التي غالباً ما تكون توصياتها مليئة بتنازلات بين الأطراف المعنية أو، عند الاقتضاء تكرر الاختلاف وتؤخر صناعة القرار.

ونتيجة لذلك، لم يمكن هذا الجهاز من تحقيق الأداء التقني والمالي، وكذا الالتزامات المتعلقة بالاستثمار المشار إليها بعقد التدبير المفوض. بالمقابل، استفاد المفوض له من مراجعات تعريفية، مصاريف التدخلات التقنية واستخلاصات مخالفا بذلك المقتضيات التعاقدية.

• تعليقات

إن تركيبة وأشكال أخذ القرار لهذا الجهاز المكلف بالتتبع والمراقبة للتدبير المفوض تخضع لأحكام البنود المتعاقد بشأنها. كما أن الطريقة التوافقية التي تحكم أخذ القرار داخل هذه اللجنة، والتي يتضمنها العقد بنيت على أساس علاقة تعاقدية متوازنة بين الأطراف المتعاقدة. وذلك استنادا الى القواعد المتعارف عليها عالميا في مجال الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

وتجدر الإشارة الى أن ما يبرر هذه الشراكة هو اختيار المفوض له باعتباره فاعلا (Opérateur) ينتمي للقطاع الخاص. معتمد على الصعيد العالمي وأيضا بحكم قدراته الخاصة في مجالات تمويل وتدبير التجهيزات الحضرية. في غياب التوافق، تبقى العديد من النقاط موضع الخلاف عالقة.

تلتزم السلطة الوصية بعرض توصيات المجلس الأعلى للحسابات المتعلقة بسلسلة القرارات داخل لجنة التتبع، وإعادة النظر في إلزامية التوافق وذلك خلال المراجعة الخماسية. كما أن هناك إيضاحات وتعريفات دقيقة سستتم إضافتها للعقد (بالرجوع الى محاضر لجان المصالحة والتحكيم من أجل تجاوز نقاط الخلاف التي تشكل عائقا مطروحا حاليا).

تلتزم السلطة المفوضة خلال المراجعة الخماسية، باقتراح إجبارية تطبيق قرارات هيئة التتبع من طرف المفوض له، واتخاذ تدابير قصورية أو جزرية في حالة عدم التنفيذ.

2. تقييم فارق الاستثمار عند نهاية سنة 2012

◀ تعليقات

تجدر الإشارة الى أن عملية بيان الاستثمارات تأتي، لاعتبارات عدة، بعد إحدى عشر (11) سنة وليس بعد سبع (7) سنوات كما هو مشار إليه في الفصل (55) من العقد. الاعتبارات الأساسية التي ساهمت في هذا التأخير تعود إلى :

- عدم إقامة منظومة معلوماتية من طرف المفوض له كما هو متفق عليه في عقد التدبير المفوض. كما أن ريزال لم تقم إلا في حدود سنة 2009 بتقديم الملفات المتعلقة بالإيجاز الفعلي للاستثمارات للسلطة المفوضة من أجل الفحص؛

- الصعوبات التي تخللت عمليات تأويل المقتضيات المتعلقة بها وخصوصا تلك التي تهم تقييم وإحصاء التفاوتات :

- لقد كان من الضروري الانتظار إلى حدود شهر فبراير 2011، وهو تاريخ نشر نتائج أشغال اللجنة المستقلة بتقييم وإحصاء التفاوتات Valorisation et calcul des écarts.

للتذكير، فإن أشغال بيان الاستثمار اعتمدت على ما يلي:

- مقتضيات عقد التدبير المفوض؛

- توصيات المجلس الأعلى للحسابات (تقرير خاص سنة 2010)، سيما تلك المتعلقة بتقييم الاستثمارات وجرى التفاوتات؛

- نتائج اللجنة المستقلة المتعلقة بتحيين الميزانيات والتفاوتات انتساب اليد العاملة وإحصاء تفاوتات الاستثمار؛

- إعلانات وتوصيات مختلف الفاحصين الذين تم إلزامهم من طرف السلطة المفوضة.

اللجان التي ساهمت في أشغال بيان الاستثمارات :

لجنة تقنية مكونة من مهندسين وأطر شركة ريزال والمصلحة الدائمة للمراقبة SPC من أجل مراجعة المعطيات ومطالعة الملفات التي أدلت بها شركة ريزال ومطابقة المعطيات الأساسية، مراجعة الأدلة الوثائقية المقدمة من

طرف شركة ريزال وإجراء عملية فحص للحسابات وتحديد اختلاف وجهات النظر أو حسابات ريزال والمصلحة الدائمة للمراقبة SPC، من أجل عرضها على أنظار اللجنة الثلاثية (المعرفة أسفله).

لجنة ثلاثية تتكون من ممثلي وزارة الداخلية ريزال والمصلحة الدائمة للمراقبة. هذه الأخيرة تم الاعتماد عليها بشأن توضيح وتسوية الخلافات ما بين شركة ريزال والمصلحة الدائمة للمراقبة SPC. يتعلق الأمر هنا بخلافات في التأويل لبعض مقتضيات العقد أو منهجية الحسابات التي لها صلة بتقييم الاستثمارات، حساب الفوارق أو الفجوات، فوائد على الفجوات والغرامات المتعلقة بالتأخير.

لجنة مختصة معينة من طرف لجنة التتبع وتتكون من رؤساء ومنتخبين، تعهد إليها مراجعة نتائج أشغال بيان تقدير الاستثمار ل bilan des investissements التي قامت به اللجان المذكورة أعلاه.

غير أنه جدر الإشارة إلى أن كل المعطيات والمعلومات التي اعتمدت عليها اللجان في أشغال بيان الاستثمارات قدمت من طرف ريزال وتحت مسؤوليتها. وبناء عليه، فإذا ظهرت، في الوقت الحاضر أو مستقبلاً، معلومات جديدة أو معطيات من شأنها أن تؤثر في النتائج التي وصلت إليها اللجان المذكورة سابقاً، ستعمل السلطة المفوضة على اتخاذ جميع التدابير القانونية والتعاقدية من أجل إدخال التصحيحات اللازمة.

ثانياً. التدبير المحاسباتي والمالي

1. المساعدة التقنية

مصاريف المساعدة التقنية المدمجة بالإستثمار

• تعليقات

في الواقع، عند مراجعة الملفات الفعلية المقدمة من طرف المفوض له بمناسبة بيان الاستثمارات 2002-2012، تبين للجنة التقنية وبالدلائل إقحام المصاريف المتعلقة بالتدخلات التقنية من طرف ريزال، ضمن دراسات المبعوثين البحريين للرباط - تمارة وسلا بوقنادل بقيمة 5.54 مليون درهم. وبعد أن عرضت المسألة على أنظار اللجنة الثلاثية، تقرر خصم هذه المصاريف من تقييم الاستثمارات. وقد تم إدماج المبالغ المتعلقة بها داخل فوارق استثمارات المفوض له.

حمل مبالغ محصلة تتعلق بأداءات دون خدمة منجزة

• تعليقات

تبعاً للملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، قامت السلطة المفوضة بانتداب فاحص، مكلف بالإشهاد على صندوق الأشغال لتحديد الباقي الذي له علاقة بالاستثمارات في الفترة الممتدة ما بين 2002 و 2012. وقد حدد الفاحص مبلغ الباقي في 4.173 مليون درهم مرتبطة بالسنة المالية 2003.

ويتعلق الأمر ب:

- 3.395 مليون درهم لشركة E.T .

- 0.428 مليون درهم لشركة T

- 0.350 مليون درهم لشركة E .

كما أن المبلغ الإجمالي للباقي ينقسم إلى جزئين :

- 3.589 مليون درهم غير مستخلصة مخصصة من طرف ريزال على الاستثمارات ذات قيمة إضافة إلى 0.583

مليون درهم تتعلق بالاستغلال والأشغال المعوض عنها. كما أن مبلغ 3.589 مليون درهم الذي يتعلق بالاستثمار يتجزأ حسب مصدر التمويل على الشكل التالي:

- 3.342 مليون درهم لصالح المفوض له؛

- 0.247 مليون درهم لصالح صندوق الأشغال؛
- وقد أقرحت اللجنة مبلغ 3.342 مليون درهم بفارق استثمار المفوض له الذي نتج عنه فارق بقيمة 1.125.92 عند نهاية سنة 2012 كما أضافت مبلغ 0.247 مليون درهم إلى خالص صندوق الأشغال برسم سنة 2003.
- وقد تم الأخذ بعين الاعتبار خلال عملية التصحيح، الفوائد عن فجوات الاستثمار.

◀ تحليل تفعيل الأصول الثابتة

- خطر إتلاف المخزون stock غير المستعمل وغير المشار إليه في الحسابات
- استعمال المحولات التي أدى الجزؤون ثمنها لحاجيات خاصة بريضال.

• تعليقات

احتراما للمبدأ التعاقدى للتدبير، على المفوض له أن يجهز، كلما استدعت الضرورة ذلك، الإجراءات التي من شأنها الحفاظ على ممتلكات التدبير المفوض سيما فيما يتعلق بالممتلكات التابعة للسلطة المفوضة (biens de retour).

فيما يخص المحولات، يتعين على المفوض له أن يضع رهن إشارة السلطة المفوضة، في أقرب الآجال، مشروع إجراءات يسمح بإدماج حركيات هذه المحولات داخل منظومتها المحاسبية ويمكن من تتبع الشهري لهذا المخزون من طرف السلطة المفوضة. هذا الإجراء سيكون جزء من طريقة العمل المزمع إعدادها أثناء المراجعة الخماسية.

ثالثا. الأشغال المعوض عنها

1. اقتطاعات صندوق الأشغال تنتهك الإجراءات التعاقدية

◀ تعليقات

يستوجب على شركة ريضال التقيد بالبنود 35، 36، و75 من دفتر التحملات التي تنص على:

بصفة عامة، كل الأشغال أو الدراسات المنجزة من طرف المفوض له لصالح الأطراف، باستثناء تلك المشار إليها صراحة بدفتر التحملات هذا والتي تم تحديد ظروف تأديتها دون غموض، تتم فوترتها على أساس المصاريف الحقيقية بزيادة 10 %.

2. عدم دفع مجمل المساهمة التي تم تحصيلها لفائدة السلطة المفوضة

◀ تعليقات

على اعتبار أن التقارير المدلى بها الى السلطة المفوضة بخصوص المساهمات، لا تسمح بالتأكد من أن هذه المساهمات قد تم دفعها كاملة، سارعت السلطة المفوضة إلى إجراء فحص من أجل الإشهاد على صحة حسابات صندوق الأشغال ما بين سنة 2002 و2012.

3. الربط غير المشروع بالكهرباء

رابعا - تقديرات عشوائية للكميات KWH المختلصة

◀ تعليقات

في إطار أشغال مراجعة عقد التدبير المفوض، طلبت السلطة المفوضة مساندة مديرية الوكالات والمصالح ذات الامتياز، من أجل خلق لجنة تقنية تعهد إليها مهمة المراقبة والإشهاد (certification) على الاستهلاكات "غير المشروعة" على مستوى الدواوير ومدن الصفيح بولاية الرباط، سلا، زمور، زعير.

تتألف هذه اللجنة التقنية من ممثلين عن وكالات مكناس، الجديدة والقنيطرة وممثلين عن ريضال والمصلحة الدائمة للمراقبة.

تمثلت أنشغال هذه اللجنة في التحقق من أنظمة العدادات الجماعية التي تم تثبيتها بمواقع الدواوير.

على ضوء الزيارات التي أقيمت على أرض الواقع، قام أعضاء اللجنة بكشف المراجع والبيانات القياسية للعدادات الجماعية التي تغذي الربط غير المشروع، وجمع الوثائق ومستندات الإثبات للاستهلاكات المفوترة من طرف ريسال، وأخيرا مقارنة الأرقام المقدمة من طرف ريسال والمعطيات المستقاة من أرض الواقع. وقد مكنت أنشغال اللجنة من إيضاح 7.03 مليون كيلوواط، تم خصمها من القيم المسجلة من طرف ريسال على مستوى العدادات الجماعية.

فيما يتعلق بالاستهلاكات المقدرة قبل وضع العدادات الجماعية، لم تستطع اللجنة معالجة استهلاكاتها نظرا لعدم الإدلاء بالوثائق الرسمية التي تشهد بالعدد المضبوط للمنازل بكل دوار، والتواريخ الرسمية لظهور ظاهرة الربط غير المشروع بهذه الدواوير.

وبخصوص قيمة معدل الاستهلاك لكل منزل والمقدمة من طرف ريسال قبل تثبيت العدادات الجماعية على مستوى الدواوير، لم تستطع هذه اللجنة الإشهاد على صحة هذه القيم نظرا لعدم توفرها على عناصر تشهد بصحة التقييم.

وقد حددت المصلحة الدائمة للمراقبة هذا الاستهلاك في 80 كيلوواط في الشهر لكل منزل، مع العلم أن الكشوفات الحقيقية أشارت إلى معدل استهلاك يفوق هذا التقدير.

فيما يخص الملاحظات المتعلقة بالحاسبة الخاصة للمفوض له، فإنه يتعين على هذا الأخير الإدلاء بإجابات في هذا المضمار.

تدبير المداخل الذاتية للجماعة الحضرية الرباط

تشكل الجماعة الحضرية الرباط استثناء في نظام وحدة المدينة حيث أن الأمر بالصرف هو والي جهة الرباط سلا زموور زعير. في حين تتمثل اختصاصات كل من رئيس المجلس الجماعي وكذا رؤساء المقاطعات في تدبير الممتلكات الجماعية والرخص المدرة للمداخل الجبائية.

هدفت مراقبة تسيير الجماعة الحضرية الرباط من طرف المجلس الجهوي للحسابات إلى تقييم آليات تدبير الموارد الذاتية للجماعة واقتراح الوسائل الكفيلة بتحسين مردوديتها وزيادة في فعاليتها وذلك على الصعيد المؤسساتي (الهيكل التنظيمي ووسائل التواصل) وبالتالي البحث عن مكامن الرفع من مداخل الجماعة. وفي هذا الإطار، يثمن المجلس الجهوي للحسابات الجهود المبذولة من طرف الجماعة فيما يخص حوسبة البيانات والمعلومات المتوفرة لديها والتي من شأنها أن تساهم في إنتاج معلومة دقيقة وذات مصداقية في وقتها وتكون رهن إشارة جميع الأطراف المعنية. غير أن هذا الورش لا يزال في طور الإنجاز. لذلك ارتأى المجلس الجهوي للحسابات عدم إدراجه في هذه المهمة الرقابية.

تتكون مداخل تسيير الجماعة إجمالاً من:

- الدعم المقدم من طرف الدولة في إطار الضريبة على القيمة المضافة التي تؤمن حوالي 4 % من مجموع مداخل تسيير الجماعة سنوياً (مع ارتفاع ملموس سنة 2011 حيث انتقلت النسبة المسجلة من 2 % إلى 13 %)؛
- المداخل المحولة والتي تضم الرسم المهني ورسم الخدمات الجماعية ورسم السكن والتي تمثل في مجموعها 27% من مداخل التسيير منها 51 % من الباقي استخلاصه؛
- الموارد الذاتية التي تتكون من الرسوم المحلية ومداخل الأملاك ومداخل مقابل الخدمات والتي تشكل ما يعادل 18% من موارد التسيير منها 58 % من الباقي استخلاصه الناجم عن تراكم الحصص الضريبية التي تم التكفل بها خلال سنوات 2003 وما قبلها (67 % من الباقي استخلاصه) وضعف إرادة فعلية لتحصيله من جهة ثانية.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

تعرف الجماعة عدة مشاكل في تدبير مداخلها الذاتية وخاصة الرسوم المحلية ومداخل الأملاك، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر سلباً على مجموع مواردها.

أولاً. الرسوم المحلية

لا تتجاوز نسبة الرسوم المحلية المستحقة 5 % من مجموع مداخل تسيير الجماعة باستثناء سنة 2010 التي عرفت تطوراً هاماً وصل إلى 11 % من مجموع مداخل التسيير نظراً لتطور مداخل الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وكذا الرسم على إتلاف الطرق. أما المبالغ المحصلة فلا تتعدى 43 % من مجموع المداخل المستحقة علماً أن الباقي استخلاصه يمثل أكثر من 34 % من مجموع المبالغ التي تمت تصفيتها سنوياً خاصة مع تراكم المستحقات غير المحصلة قبل سنة 2004.

1. الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

➤ منح تراخيص تقسيم الأراضي في عمليات تخص تجزئة الأراضي

تمنح الجماعة تراخيص تقسيم الأراضي المعدة للبناء خلافاً لمقتضيات المادة 58 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992). في حين أن هذه العمليات تستوجب رخص لتجزئ الأراضي وتطبيق الرسوم المترتبة عنها. وفي هذا الشأن تم إحصاء حوالي 51 % من أصل 66 تجزئة منحت فيها رخصة التقسيم.

➤ تطبيق الضريبة على عمليات تقسيم الأراضي في المجمعات السكنية

تطبق الجماعة الضريبة على عمليات تقسيم الأراضي عند الترخيص بإحداث المجموعات السكنية خلافا لما جاءت به المادة 19 من المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 12 أكتوبر 1993 لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، عوض تصفية مبلغ الرسم بناء على جزئة الأراضي موضوع الجمع السكني، مما نشأ عنه حرمان الجماعة من موارد هامة. وعلى سبيل المثال بلغ الربح الفائت الناتج عن دراسة الملف رقم 1506 / 2008 ما يناهز 5.250.000 درهم عند الترخيص بتجزئة الأراضي موضوع الجمع السكني.

➤ عدم تطبيق الرسم المفروض على عمليات تجزئة الأراضي في مشاريع المجمعات السكنية

لا تطبق الجماعة الرسم على عمليات تجزئة الأراضي المخصصة للمجمعات السكنية خلافا لمقتضيات المادة 57 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والمواد 18 و 19 من المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 12 أكتوبر 1993 لتطبيق القانون رقم 25.90، حيث حرم هذه الممارسة الجماعة من مداخيل هامة. فعلى سبيل المثال، تبين من دراسة خمسة ملفات في هذا الصدد ضياع أكثر من 120.232 درهم برسم الضريبة على عمليات التجزئة (دون الأخذ بعين الاعتبار كلفة أشغال الطرق المنجزة في احتساب هذا المبلغ).

➤ عدم صدقية كلفة أشغال التجهيز المصرح بها من طرف المجزئين

أثبتت مقارنة المعلومات المصرح بها من طرف المجزئين فيما يخص تكاليف الأشغال المنجزة على أراضي لها نفس المساحات وعدد البقع من جهة والأثمنة الأحادية للسلع المستعملة من جهة أخرى، وجود تفاوتات واضحة. وعلى سبيل الذكر، فإن تفحص 50 ملفا بين أن كلفة الأشغال المصرح بها تتأرجح ما بين درهمين و1200 درهم للمتر المربع للتجزئات ذات بقعتين، وما بين درهمان و549 درهم للمتر المربع للتجزئات المكونة من ثلاث بقع، وما بين 12 درهم و547 درهم للمتر المربع للتجزئات المكونة من أربع بقع وما بين 12 درهم و59 درهم للمتر المربع للتجزئات المكونة من ست بقع. وما بين 9 دراهم و94 درهم للمتر المربع للتجزئات المكونة من ثمان بقع.

➤ منح رخص لتجزئة الأراضي دون فرض الرسم المترتب عنها

منحت الجماعة تراخيص تجزئة الأراضي دون فرض وتصفية الرسوم المترتبة عن ذلك، ونذكر على سبيل المثال التراخيص رقم 05/5/506 ورقم 06/05/570 ورقم 08/5/646.

➤ تسليم شهادة المطابقة بدون الأداء الكلي لمبلغ الضريبة المستحقة عن التجزئة

تقوم الجماعة بتسليم شهادة المطابقة دون أن تستخلص رصيد الضريبة المستحقة عن التكلفة الحقيقية للأشغال وفقا للمادة 172 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989)، وكذا المادة 62 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 الموافق ل 30 نوفمبر 2007. حيث حرم هذه الممارسة الجماعة ما يعادل 25 % على الأقل من مداخيل الرسم على عمليات التجزئة.

➤ عدم شمولية الباقي استخلاصه لكل مستحقات الجماعة برسم الضريبة على عمليات التجزئة

لا يسجل الرسم على عمليات تجزئة الأراضي أية مبالغ في الباقي استخلاصه نتيجة التقصير في منح الرخص القانونية لكل عمليات التجزئة وعدم شمولية فرض الرسم القانوني، وكذا عدم تصفية الرسم حسب القواعد المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

➤ عدم مراقبة تصريحات الملزمين

لا تقوم المصلحة المكلفة بالتصفية بمراقبة التصريحات المدلى بها من طرف المجزئين خلافا لمقتضيات المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، مما يؤثر سلبا على موارد الجماعة، حيث يطبق الرسم على تكلفة

لا تتطابق مع حقيقة الأعمال المنجزة. مثلما ثبت عند دراسة الملف رقم 1198/1/06 والذي تفوق تكلفته الحقيقية ثلاثة أضعاف المبلغ المصرح به من طرف صاحب الطلب.

◀ غياب مساطر التنسيق والتواصل بين الأطراف المعنية بتراخيص التعمير

يتم تدبير تراخيص تجزئة الأراضي من طرف قسم التعمير التابع للجماعة بدون أي تنسيق أو تواصل مع باقي الأطراف المعنية من:

- قسم تقني للجماعة وذلك لتقدير نوعية وكمية المواد المستعملة وحقيقة المبالغ المصرح بها؛
- وكالة المداخل من أجل معرفة الأدعاءات المسجلة قبل تسليم شهادات المطابقة؛
- مقاطعات للتمكن من تزويدها بالبيانات الأولية والأساسية لدراسة ملفات البناء وتعزيز آليات مراقبة عمليات التجزئة وإحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية.

2. الرسم على عمليات البناء

◀ تصفية الرسم على عمليات البناء خلافا لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها

تطبق الجماعة مبلغا جزافيا المؤملا إليه في القرار الجبائي كرسوم للترميم كأساس لتصفية الرسم على عمليات البناء عوض اعتماد المساحة المبنية المغطاة، مما يخالف مقتضيات المادة 53 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. حيث أحصى المجلس الجهوي للحسابات 56 حالة في هذا الصدد انطلاقا من مقارنة قاعدة البيانات المتوفرة لدى كل من الجماعة والوكالة الحضرية للرباط.

◀ عدم مطابقة أسس تصفية الرسم على عمليات البناء مع طبيعة الأشغال المنجزة

قامت الوكالة الحضرية للرباط بدراسة مجموعة من الملفات المتعلقة ببناء طوابق إضافية بطلب من المقاطعات دون تثبيتها في السجلات من طرف هذه الأخيرة ودون فرض الرسوم المترتبة عنها. مما أدى إلى حرمان الجماعة من المداخل المستحقة عن المساحات المبنية الإضافية كما هو الحال بالنسبة للملفات رقم 08/ 257 و 09/ 110 و 10/ 179 و 11/ 48 و 83 / 12.

◀ عدم تفعيل الإجراءات القانونية بخصوص البناء غير المرخص من طرف الجماعة بما يحرمها من موارد هامة

لا تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية الواجبة للحد من عمليات البناء غير المرخص مثل دور الضيافة، حيث ساهمت هذه الظاهرة، بالإضافة إلى عدم احترام المساطر القانونية من طرف المزمين، في حرمان الجماعة من الموارد المستحقة عن المساحات المبنية.

◀ التقصير في إعداد الأوامر باستخلاص الرسوم المستحقة عن عمليات البناء

تمنح الجماعة تراخيصا لعمليات البناء دون تصفية الرسم المستحق وإعداد الأمر باستخلاصه وتحصيله. حيث أحصى المجلس الجهوي للحسابات، في هذا الصدد، انطلاقا من الوضعية المقدمة من طرف وكالة المداخل، 633 حالة على صعيد كل من الجماعة والمقاطعات.

◀ غياب التنسيق والتواصل في المسطرة المتبعة في تدبير الرسم على عمليات البناء

تبين للمجلس الجهوي للحسابات نقضا حادا في تطبيق المساطر وتحديد المسؤوليات والتنسيق مع مختلف الجهات المعنية بتدبير الرسم على عمليات البناء، خاصة ما بين المصلحة المكلفة بالتصفية والقسم التقني من جهة وذلك لتحديد أسس وعناصر التصفية وما بين وكالة المداخل وقسم التعمير من جهة أخرى وذلك لتحديد أسس لتزويدها بمعلومات حول المبالغ المحصلة وأرقام الإيصالات المسجلة ورخص السكنى أو رخص المطابقة المسلمة.

3. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

◀ غياب إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية

لا تتجاوز المبالغ المستحقة عن الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية 3 % سنوياً من مجموع الرسوم المحلية، حيث تبين انطلاقاً من المعاينة الميدانية من طرف المجلس الجهوي للحسابات أن النسبة المسجلة لا تعكس القدرة الجبائية الحقيقية للجماعة، لا سيما في ظل غياب قاعدة بيانات للأراضي الحضرية غير المبنية مما شأنه أن يحرم الجماعة من مداخيل هامة. وانطلاقاً من مقارنة عينة من المعلومات المتوفرة لدى كل من وكالة المداخل والمحافضة العقارية، تم إحصاء 157 ملكية عقارية غير مبنية في منطقة مجهزة معدة للبناء دون إدراج مآليها في لائحة الملزمين.

◀ عدم وضوح مسطرة فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

تبين المسطرة المتبعة من طرف الجماعة لفرض الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية على غياب واضح لإرادة فعلية في ضبط هذا الرسم، حيث يتمركز فرض هذا الرسم في جميع مراحلها في مصلحة واحدة بواسطة عونين مما ينتج عنه جمع مهام متنافية دون إدماج المصالح المعنية بتدبيرها وتكفي الوكالة بإحصاء ما تم الإقرار به طوعية من طرف الملزم لضبط الرسم المستحق تم تصفيته وإعداد الأمر باستخلاصه وتحصيله.

◀ غياب مساطر التنسيق والتواصل بين الأطراف المعنية

يتمركز فرض الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية في مصلحة واحدة بوكالة المداخل دون أي تنسيق أو تواصل مع المصالح الداخلية للجماعة كمصلحة المراقبة بقسم التعمير ومصلحة البناء التي تتوفر على معلومات قد تمكن وكالة المداخل من تسوية وضعية الملزمين ذوي الأراضي غير المبنية قبل أن تمنحهم رخص للبناء، وكذا المصالح الخارجية للجماعة إذ يقتصر اللجوء إلى المحافظة العقارية على تأكيد هوية المالك العقاري ومساحة الأرض موضوع الإقرار دون طلب يوفر البيانات المتعلقة بجميع الأراضي غير المبنية في المناطق المعدة للبناء.

4. الرسم على محال بيع المشروبات

◀ عدم مراقبة صحة الإقرارات المدلى بها من طرف الملزمين

لا تقوم الجماعة بمراقبة صحة الإقرارات المدلى بها من طرف الملزمين، خلافاً لمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، وكذا المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، حيث ثبت من مقارنة مبالغ المداخل عن بيع المشروبات المصرح بها في كل من الجماعة والمديرية العامة للضرائب تفاوتات هامة غالباً ما تفوق 100 % من المبالغ المصرح بها في وكالة المداخل.

◀ عدم مراقبة الملزمين بالرسم المتعلق بمحال بيع المشروبات

يتم استغلال مجموعة من محال بيع المشروبات بدون ترخيص من الجماعة أو مراقبتها، حيث تؤثر هذه الوضعية سلباً على موارد الجماعة خاصة مع غياب إقرار المستغلين بأرقام معاملاتهم عن بيع المشروبات، وذلك بغية تطبيق الضريبة الواجب فرضها. فقد تم إحصاء على سبيل المثال 30 محلاً تجارياً مجمعة في بعض المراكز التجارية دون لجوء مستغليها إلى الإقرار بأرقام معاملاتهم لتمكين الجماعة من تصفية الرسم المستحق وإصدار أوامر باستخلاصها وكذا تحصيلها.

◀ التأخر في الفرض التلقائي للرسم على محال بيع المشروبات

لا تبادر الجماعة بفرض الرسم على محال بيع المشروبات بصورة تلقائية، خلافاً لمقتضيات المادتين 152 و158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، حيث لم تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية عند عدم الإقرار أو عدم أداء الرسم المفروض على محال بيع المشروبات وعليه يتم حرمان الجماعة من موارد سنوية هامة قدرها، على سبيل المثال، حوالي 317.365 درهم خلال ثلاث سنوات بالنسبة لتسعة ملزميها فقط.

5. الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

التقصير في إحصاء دور الضيافة

ساهم غياب إحصاء الجماعة بصفة منتظمة وشمولية لدور الضيافة التي تم إدماجها في قاعدة المؤسسات السياحية الخاضعة لرسم الإقامة بموجب المادة 70 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية إلى استغلال الدور المذكورة دون التراخيص القانونية. وبالتالي التملص من أداء الرسوم المفروضة عليها. مما أدى إلى ربح فائت يقدر بمبلغ 1.417.200 درهم ما بين السنتين 2008 و2011 بالنسبة لعشرين دار ضيافة.

غياب مراقبة الإقرارات المودعة من طرف المزمين بأداء الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

توجد تفاوتات واضحة بين عدد الليالي موضوع الإقرارات المودعة من طرف المؤسسات السياحية بوكالة المداخل وتلك المحصية من طرف المندوبية الجهوية للسياحة تقدر بمبلغ 2.859.186 درهم من الرسم المفروض على الإقامة بهذه المؤسسات وهو ما يعادل 262.079 ليلة مبيت خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

6. الرسم على إتلاف الطرق

غياب إخضاع بعض المؤسسات للرسم المفروض على إتلاف الطرق قبل سنة 9002

لم تقم الجماعة بتصفية وإعداد الأوامر باستخلاص المداخل المتعلقة بالرسم المفروض على عمليات إتلاف الطرق على مجموعة من المؤسسات. كما يتبين من خلال دراسة طلبات الحصول على رخص القيام بالأشغال المسببة لإتلاف الطرق إمكانية الجماعة من تحقيق مداخل إضافية تقدر سنويا بمبلغ 5.961.580 درهم. كما جاء في محاضر المجلس الجماعي إثر مناقشة ميزانية الجماعة لسنة 2010 ضرورة تطبيق الرسم المفروض على عمليات إتلاف الطرق على جميع العمليات المتعلقة بها وذلك للرفع من موارد الجماعة.

التأخر في تصفية وإعداد الأوامر باستخلاص الرسم المفروض على إتلاف الطرق

تقوم الجماعة بتجميع طلبات الإذن بإتلاف الطرق قبل فرض الضريبة. الأمر الذي يدفعها إلى تأجيل تصفية الوعاء الضريبي وإعداد أوامر باستخلاص الرسم الناتج عنه. مما يساهم بقسط كبير في إخلال توازن ميزانية الجماعة. فعلى سبيل المثال، لم يتم إصدار الأمر باستخلاص الرسم المفروض على إتلاف الطرق برسم سنة 2004 وكذا برسم سنة 2009 إلا، على التوالي، في سنتي 2010 و2013.

عدم مطابقة أسس تصفية الرسم المفروض على إتلاف الطرق مع النصوص المعمول بها

لا تعتمد الجماعة في تصفية الرسم المفروض على إتلاف الطرق على عناصر التصفية المحددة بمقتضى المادة 41 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها. حيث استندت الجماعة في تصفية الرسم المذكور على أساس نسبة 125 % من المصاريف المستحقة التي يستلزمها إصلاح الطرق المعرضة للتلف كالرسم المطبق مثلا على ريزال قبل سنة 2010، ونسبة 100 % من المصاريف المستحقة كالرسم المطبق على ميديتيل ووانا ابتداء من سنة 2010، ونسبة 25 % من المصاريف المستحقة كالرسم المطبق على ريزال بعد سنة 2010، وبالتالي تم حرمان الجماعة من مبلغ يناهز 13.972.651,06 درهم على أساس الرخص التي تم تسليمها للأجهزة المعنية ما بين سنة 2010 وسنة 2012.

عدم دقة مسطرة تطبيق الرسم على إتلاف الطرق

تتسم المسطرة المتبعة من طرف الجماعة لفرض الرسم على إتلاف الطرق بعدم دقتها وثقل نتائجها بالإضافة إلى عدم تطبيقها في غالب الأحيان. وقد لوحظ بشأنها غياب المعاينة القبلية للطرق موضوع الرخص للتأكد من صحة البيانات وغياب متابعة الأوراش المنجزة بها وتسليم الأشغال المتعلقة بإرجاع الطرق لحالتها الأصلية. وعليه تقتصر الجماعة في فرض الرسم المستحق عن إتلاف الطرق على إحصاء المعلومات المدلى بها دون التأكد من مصداقيتها وجودة الأشغال المتعلقة بذلك.

7. الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين

التقصير في إعداد الأوامر بالمدخيل واستخلاص الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين رغم ضبط الجماعة للوعاء الضريبي

نتهاون الجماعة في إستخلاص الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين. حيث أن 97% من المبالغ المستخلصة سنويا برسم هذه الضريبة تخص السنوات السابقة. حيث تبين هذه الوضعية غياب الإرادة الحقيقية لدى الجماعة لاستخلاص الرسوم المفروضة من جهة. وعدم فعالية المسطرة المتبعة لتحقيق ذلك من جهة ثانية. الشيء الذي يهدد بتقادم جل المدخيل المستحقة.

فعلى سبيل المثال. سجلت مداخيل الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين لسنة 2009 ما يعادل مبلغ 14.560 درهم. في حين بلغت المدخيل المستخلصة في نفس السنة والمرتبطة بالسنوات المنصرمة مبلغ 498.530 درهم.

غياب الأوامر بالمدخيل من أجل التكفل بها واستخلاص المبالغ المتأتية عنها

يتبين من خلال دراسة الأوامر بالمدخيل الصادرة عن الجماعة. أن المبالغ المستخلصة على إثرها تخص عددا ضئيلا من الملزمين الذين لا تتجاوز نسبتهم 1% من الإمكانات الجبائية الحقيقية للجماعة. وعليه حرمت الجماعة من موارد تقدر بمبلغ 6.566.400 درهم.

تراكم الباقي استخلاصه لعدم تحديد هوية الملزمين

بين التدقيق في بند الميزانية المتعلق بالباقي استخلاصه برسم الضريبة على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين وجود مبلغ الباقي استخلاصه يقدر بمبلغ 1.532.658 درهم. وذلك راجع بالأساس إلى غياب العناصر الضرورية لتحديد هوية الملزمين كرقم بطاقة التعريف الوطنية وعنوان الإقامة.

غياب التنسيق بين مختلف المتدخلين في مسطرة فرض الرسم على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين

تعرف مسطرة فرض الضريبة على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين. اختلافات في التنسيق والتواصل وتبادل المعلومات بين مكونات الجماعة ومصالح الولاية. مما ينتج عنه عدم شمولية الوعاء الضريبي. والذي على أساسه يتم إعداد الأوامر بالمدخيل واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيلها.

وبناء عليه. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

• على المستوى المؤسسي والمسطري:

- تنظيم المساطر بغية حث مصالح الجماعة على التدبير الأمثل لمواردها وأداء المهام المنوطة بها بفعالية مع الحرص على تزويدها بالموارد البشرية والتقنية اللازمة لذلك ؛
- وضع مساطر تتلاءم مع نوعية تدبير الرسوم المحلية وتعزيزها بوسائل التبادل المعلوماتي بين مصالح الجماعة والمصالح الخارجية ؛
- تطوير التفاعل الإيجابي بين مصالح الولاية والجماعة والمقاطعات للإرتقاء بالموارد الذاتية للجماعة؛
- تعزيز آليات التنسيق والتواصل بين جميع الجهات المعنية بالتراخيص الممنوحة من طرف الجماعة عن طريق إدماجها في مسطرة تركز أساسا على التبادل المعلوماتي؛
- إتمام ورش حوسبة عملية تدبير الموارد لضمان معلومة جبائية دقيقة وشفافة؛
- التنسيق مع الخازن الجماعي بشأن مآل الديون الباقي استخلاصها برسم السنوات ما قبل 2004. والتي تشكل ثقلا على بند الميزانية المتعلق بالباقي استخلاصه؛

- إعمال المراقبة الضرورية للإقرارات المدلى بها من طرف الملزمين. وذلك عبر تعزيز التنسيق والتواصل بين مختلف الأجهزة المعنية؛
- تفعيل المشاركة الفعلية لمصالح الجماعة على المستوى الداخلي وعلى مستوى المصالح الخارجية للتمكن من إحصاء شامل للملزمين بالرسوم المحلية. لاسيما بالنسبة للأراضي الحضرية غير المبنية والمؤسسات السياحية ومحال بيع المشروبات.
- على مستوى تدبير الموارد الجبائية؛
- التقيد بالضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مسطرة منح التراخيص وتصفية الرسوم المتعلقة بها وكذا إعداد الأوامر بالمدخيل الخاصة بها؛
- احترام نوعية الأشغال في تحديد عناصر تصفية الرسم المحلي؛
- تسوية وضعية الرخص القديمة وتحيينها عند اللزوم ؛
- تفعيل الاجراءات القانونية الواجبة لتحصيل مبالغ الرسوم المحلية. خاصة اتجاه الملزمين المتقاعسين عن الأداء؛
- تزويد المسؤولين عن التحصيل بالمعلومات اللازمة لتطبيق الاجراءات القانونية لفرض الضريبة.

ثانيا. مداخيل الأملاك الجماعية

لا تتجاوز مداخيل الأملاك الجماعية التي تم إحصائها من طرف الجماعة نسبة 6% من مجموع موارد التسيير بسبب عدم تنميط آليات أشغال الجماعة وضعف ضبط الوعاء الضريبي واختلالات في مراقبة وتتبع وضعية الملزمين ناهيك عن غياب جرد شامل للأملاك الجماعية والتقصير في فرض الرسوم المستحقة عنها. بالإضافة إلى أن نسبة استخلاص مداخيل الأملاك الجماعية لا تتجاوز نسبة 29 % من المبالغ المحققة سنويا، ما ينتج عنه تراكم مبالغ الباقي استخلاصه، والذي ناهز نسبة 12 % من مجموع الباقي استخلاصه لموارد التسيير. وترجع هذه الوضعية إلى قدم بنود الميزانية المتعلقة بالموارد وضعف في تحديد هوية الملزمين المسجلين في الأوامر بالمدخيل التي تم التكفل بها. وكذا الصعوبات في تنفيذ استكمال مسطرة التحصيل الجبري. والتي لا تتعدى في مجملها مرحلة الانذار.

1. الرسم المفروض على الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض ترتبط بالبناء

◀ عدم مطابقة تصفية الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء مع النصوص المعمول بها

تقوم الجماعة بتصفية الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية لأغراض البناء التي رخصت من طرفها إما على أساس المعلومات المتوفرة في تصاميم البناء التي رخصت من طرف الجماعة وإما بصفة جزافية، مما يؤدي إلى احتساب الرسم دون الأخذ بعين الاعتبار واقع احتلال الملك العمومي أو مدته الفعلية أو مساحته المادية. وذلك خلافا لمقتضيات المادة 183 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها. والمادة 12 من الظهير الشريف الصادر في 24 صفر الخير 1337 (30 نونبر 1918) بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام حسب ما وقع تغييره وتتميمه.

◀ عدم شمولية فرض الرسم على الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض البناء لكل الملزمين

لا تقوم الجماعة بفرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء على كل الملزمين نظرا لعدم ضبطها للعدد الحقيقي للمستفيدين. ويبين، على سبيل المثال، تحليل تراخيص البناء الممنوحة برسم سنة 2012 أن حوالي 146 مشروع تم ترخيصه بناء على مساحات محدودة دون مرافقته برخصة شغل الملك العمومي مؤقتا. وكذا إعداد الأمر بالمدخيل المترتب عن ذلك الإحتلال.

◀ عدم مطابقة مسطرة فرض الرسم على الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي مؤقتاً لأغراض البناء مع التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل

لا تحترم الجماعة المقتضيات القانونية في فرض الضريبة على استغلال الملك العمومي مؤقتاً لأغراض البناء، إذ أنها لا تمد المستفيدين عن شغل الملك الجماعي بالرخص الضرورية خلافاً للمادة 50 من الميثاق الجماعي. كما لوحظ غياب التواصل والتنسيق بين مصالح الجماعة الذي يتجلى فيما يلي:

- عدم إشراك قسم الممتلكات في تدبير آليات شغل الملك الجماعي؛
- عدم تتبعه لوضعية المستفيدين من الاحتلال المؤقت؛
- عدم التنسيق مع أقسام التعمير لاستكمال البيانات المتعلقة بالمستفيدين من رخص البناء، إذ أن وكالة المداخل لم تتمكن من تحديد هوية حوالي 54% من المزمين الذين أدوا ما عليهم من الرسم المفروض على استغلال الملك العمومي لغرض البناء برسم سنة 2012.

2. الرسم المفروض على الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

◀ عدم ضبط مداخل الاحتلال المؤقت للملك العمومي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية يرجع إلى تقصير الجماعة في تتبع تدبيرها

يكشف تحليل البيانات المستخدمة من طرف وكالة المداخل عن نقص حاد في تحديد هوية المزمين وتتبع وضعية الإستخلاصات المنجزة في حقهم. وكذا الاجراءات المتخذة إزاءهم عند تقصيرهم في الأداء، الأمر الذي من شأنه أن ينعكس سلباً على مالية الجماعة. ونذكر على سبيل المثال الحالات التالية:

- يتم فرض الرسم على شغل الملك الجماعي على أسس لا تعكس المساحات الحقيقية المستغلة، كما هو الشأن بالنسبة للرخصة رقم 09/2010 (عن مساحة إجمالية 10,5 متر مربع) التي أصدرت في حقها الجماعة أمراً باستخلاص مبلغ 90.000 درهم عن ربع سنة، وكذلك الترخيصين رقم 2012/06/18 و 2012/06/19 (تهمان على التوالي مساحتي 15 متر مربع و 140 متر مربع) المسلمة لنفس المستفيد. حيث صدر في حقه أمر باستخلاص مبلغ 2.750 درهم بدلاً من 7.750 درهم عن كل ثلاثة أشهر؛
- يتم فرض الرسم على شغل الملك الجماعي بالنسبة لوضع الهواتف العمومية والأجهزة المتعلقة بها (أعمدة، صناديق...)، حيث تم احتساب الرسم على أساس تصريحات شركات الاتصال بدون أي مراقبة لصحتها أو معاينة ميدانية للتأكد من عناصر تصفية الرسوم المتعلقة بها؛
- يتم تحصيل الرسم المفروض على بعض المستفيدين من شغل الأملاك الجماعية العامة لنفس الفترة بصفة متكررة نظراً لإعداد أوامر باستخلاص الرسوم تتعلق بفترات متداخلة؛
- لا تستخلص الجماعة المبلغ الكلي للرسم المفروض على المزمين حيث أنها تقوم بتحصيل الرسوم الآتية دون التأكد من أداء المزمين ما بذمتهم برسم السنوات الفارطة مما ينتج عنه إعفاء المدينين من تسديد ما بذمتهم من دين. كما هو الشأن مثلاً بالنسبة للتراخيص التالية: 2012/04/01 و 2012/24/39 و 2008/41 و 2008/80 و 2008/74 و 2008/47 و 2008/56 و 2008/66.
- لا يقوم الأمر بالصرف باعداد أوامر بالمداخل وإرسالها إلى الخازن الجماعي للتكفل بها وتطبيق الإجراءات المترتبة عن عدم أداء المزمين للرسوم المفروضة مما يؤدي إلى تقادم المبالغ المستحقة على غرار مستغلي أكشاك بيع الصحف والورود....

◀ شغل الملك العمومي دون ترخيص من الجماعة ودون أداء الرسوم الواجبة

يقوم جل المستفيدين باستغلال الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية دون ترخيص، وبالتالي دون أداء الرسوم المستحقة، وذلك راجع إلى عدم قيام الجماعة بدورها في منح التراخيص القانونية والقيام بالمراقبة الدورية. ونذكر على سبيل المثال شغل الملك المحلي من طرف الإدارات العمومية وجار السيارات بالإضافة إلى المقطورات

المتنقلة في منطقة أكدال ومحج الرياض والتي لم يتم الترخيص لها إلا في سنة 2013 دون تسوية وضعية المعنيين السابقة لتاريخ الترخيص.

◀ احتلال الملك العمومي بدون ترخيص من الجماعة واستخلاص مبالغ غير مطابقة للرسم الواجب

تقوم الجماعة بتحصيل الرسم على استغلال الملك الجماعي العام من المستفيدين غير المرخصين قانونيا لذلك. ما يخالف مقتضيات المادة 12 من الظهير الشريف الصادر في 24 صفر الخير 1337 (30 نونبر 1918) بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام حسبما وقع تغييره وتتميمه.

◀ عدم تجديد قرارات الاستغلال المؤقت للملك الجماعي من طرف الجماعة

لا تقوم الجماعة بتجديد قرارات الاستغلال المؤقت للملك الجماعي رغم انتهاء صلاحيتها. ما يشجع المستفيدين على الاستمرار في الاستغلال بصورة غير قانونية. ونذكر على سبيل المثال القرارات رقم 15439 بتاريخ 15/05/1981 و 23150 بتاريخ 10/08/1992 و 5941 بتاريخ 09/12/1997. حيث تستلزم هذه الوضعية استخلاص الغرامات القانونية المترتبة.

◀ التأخر في استخلاص الرسم المفروض عن الاستغلال المؤقت للملك العمومي

تعرف الجماعة تأخيرات هامة في إحصاء الاستغلال المؤقت للملك العمومي واستخلاص الرسوم المستحقة عنه والتي تصل في معظم الأحيان إلى أربع سنوات في غياب اتخاذ الجماعة للتدابير والإجراءات المفروضة قانونيا في حينها. ونذكر على سبيل المثال التراخيص رقم 49/2008 و 33/2010 و 72/2010 و 15/2011 و 04/11 و 73/2010 و 18/2010 و 55/2011.

◀ عدم استخلاص الرسم المفروض عن رخصة استغلال الملك العمومي لمدة محددة

لا تقوم الجماعة باستخلاص الرسم المفروض عن استغلال الملك العمومي لمدة محددة. لا سيما عند تجديد الرخص المرتبطة بها. فمثلا جددت الجماعة رخصة استغلال الملك الجماعي لنفس المستفيد لست مرات متتالية دون استخلاص أي رسم بصدده.

◀ عدم تضمين أسس تصفية مبالغ الرسوم في الأوامر بالمداخيل المعدة من طرف الأمر بالصرف

لا يقوم الأمر بالصرف بتحديد عناصر تصفية الرسوم المفروضة في أوامر الاستخلاص الموجهة للخازن الجماعي. ما يخالف مقتضيات المادة 25 من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها. والمادة 28 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 17 من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

◀ تقصير الجماعة في تفعيل آليات التنسيق بين مصالحها ينعكس سلبا على المداخيل المترتبة عن استغلال الملك العمومي

يؤدي تقصير الجماعة في تفعيل آليات التنسيق والتواصل المؤسساتي بين مصالحها (مثل مصلحة الممتلكات ووكالة المداخيل) إلى حرمانها من مداخيل هامة. حيث أن الرخصة الممنوحة من طرف مصلحة الممتلكات لا يتم تبليغها إلى وكالة المداخيل لتمكين من التكفل بالرسوم المتأتية عنها. وكذا بالنسبة لمصلحة الممتلكات التي لا تبلغ بقائمة المدينين حتى تمتنع عن تجديد الرخص أو تعديلها قصد إلزام المستفيدين من دفع ما بذمتهم من دين حيال الجماعة. نذكر على سبيل المثال الرخصة رقم 43/2009 بتاريخ 23 مارس 2009 التي تم استبدالها بالرخصة رقم 26/2010 بتاريخ 02/01/2010 لصالح ملزم آخر دون تصفية وإصدار أمر بالاستخلاص والتكفل بالديون الناجمة عن ذلك.

3. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

◀ غياب إحصاء شامل لمحتلي الملك العام الجماعي

يقتصر منح رخص شغل الأملاك الجماعية على الخاضعين لهذا الرسم الذين يبادرون بتقديم طلبات في الموضوع إلى مصلحة الأملاك الجماعية. وقد تم تأكيد هذه الملاحظة من خلال عينة تضم 326 حالة من محتلي الملك الجماعي، حيث لم تتمكن وكالة المداخل من التعرف على 61% من هؤلاء الخاضعين للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية.

وفي نفس الإطار، منحت الجماعة، منذ سنة 2007، 128 رخصة فقط للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، في حين يبلغ عدد المحلات المستغلة 471 محلا. وتتفاقم هذه الوضعية في غياب تتبع ومراقبة الجماعة لعمليات الاحتلال المؤقت للأملاك الجماعية العامة.

◀ غياب التحقق من صحة القيم الإيجارية المصرح بها

لا تتوفر الجماعة على وثيقة مرجعية خاصة بالقيم الإيجارية لمدينة الرباط والتي يجب تحديدها في إطار الإحصاء العام للأملاك الخاضعة لرسم النظافة، تطبيقا لمقتضيات المادة 191 من القانون 30.89 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

ولا تقوم الجماعة بالتحقق من صحة القيم الإيجارية المصرح بها من طرف الخاضعين للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية. وقد تبين من خلال دراسة عينة تضم 36 حالة بناء على المعلومات المتوفرة لدى المديرية الجهوية للضرائب، أن هناك فارقا في القيم الإيجارية يبلغ 212.151 درهم سنويا مقارنة مع المعلومات المعتمدة من طرف الجماعة.

◀ تجديد عقود استغلال الملك العمومي الجماعي من طرف ست شركات دون أن تقوم هذه الأخيرة بتسديد متأخراتها من الديون

أبرمت الجماعة الحضرية السابقة أكدال-الرياض عقودا مع ست شركات تعمل في مجال الإشهار من أجل شغل الملك العام. وقامت الجماعة الحضرية الحالية بتجديد هذه العقود لسنة إضافية بالرغم من عدم تسديد هذه الشركات لتأخراتها من الديون المستحقة لفائدة الجماعة، والتي تبلغ 669.044,11 درهم.

◀ غياب الترخيص المتعلق بالملصقات الأشهارية وعدم أداء الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة

أدى ضعف الإحصاء وغياب الإجراءات اللازمة إلى وجود مجموعة من الخاضعين الذين لا يقومون بأداء الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة. ونذكر في هذا الإطار الحالات التالية:

- شركة "م" التي قامت بوضع ملصق إشهاري على واجهات مكاتبها المتواجدة بمحج الرياض؛
- شركة "A.P" التي قامت بوضع ملصقات إشهارية على واجهات الأكشاك التي تستغلها. وقد تبين من خلال التحريات في عين المكان أن هذه الشركة تستعمل واجهات الأكشاك لبيع خدمات إشهارية لفائدة شركات الاتصالات، وذلك في غياب أي ترخيص مسبق من طرف الجماعة؛
- المركز التجاري "C M" الذي يعرض مساحات مخصصة للإشهار يتم التكفل بها من طرف المصلحة الإشهارية «B» التابعة له، والتي تقوم بتخصيص واجهات المركز التجاري للإعلانات الإشهارية في غياب أي ترخيص مسبق من طرف الجماعة وأداء الرسوم المترتبة عنها؛
- الإعلانات الإشهارية الموضوعة على واجهات الحافلات دون ترخيص ودون الرسوم المستحقة وفي غياب أي إجراء متخذ من طرف الجماعة لتسوية هذه الوضعية؛

- شركة "C. M" التي قامت بتثبيت لوحات إظهارية بالملك العام دون ترخيص مسبق من طرف الجماعة ودون أداء الرسم ذي صلة:

- الشركة العقارية "ش." التي تستعمل بمحج الرياض لوحات إظهارية (29 لوحة) لعرض ملصقات إظهارية لفائدة شركة "م"، وذلك دون ترخيص مسبق من طرف الجماعة ودون أداء الرسم المعني.

❏ غياب تتبع لوضعية الرسوم المستحقة

لا تتخذ وكالة المداخلات التدابير اللازمة لتتبع الاداءات المستحقة والمتعلقة بالخاضعين الذين يشغلون الملك العام الجماعي، مما أدى إلى تقاعس جل الخاضعين لهذه الرسوم في أداء ما بذمتهم من مستحقات لفائدة الجماعة. وقد أبرزت دراسة عينة مكونة من 128 خاضعا للرسم إلى كون 38 % فقط من هؤلاء الخاضعين يؤدون الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية.

4. منتج كراء العقارات الجماعية

❏ التأخر في إصدار أوامر الاستخلاص المتعلقة باستغلال المركب الرياضي مولاي الحسن

تبين من خلال دراسة أوامر الاستخلاص المتعلقة بعقد التفويض المبرم مع شركة (F G) لتدبير المركب الرياضي مولاي الحسن، أن هناك تأخر كبير في إصدار أوامر الاستخلاص والتكفل بها من طرف الخازن الجماعي واستخلاص المبالغ المتعلقة بذلك والتي لم يتم إنجازها إلا في سنة 2012. كما لوحظ حمل الجماعة بطريقة غير مشروعة لجميع المصاريف المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء لهذا المجموع، حيث وصلت قيمة المبالغ المؤداة من طرف الجماعة 700.000 درهم سنة 2012.

❏ عدم إصدار أوامر الاستخلاص

لا يقوم الأمر بالصرف بإصدار أوامر الاستخلاص الخاصة بالأكرية، ونذكر على سبيل المثال:

- شركة «C» منذ سنة 2010:
- المحلات المتواجدة بسوق الكرعة، حيث يبلغ المجموع الشهري للمبالغ المستحقة 85.000 درهم (أي ما مجموعه 9.180.000 درهم منذ سنة 2004):
- المحلات الموجودة بسوق الجلود بمبلغ سنوي يصل إلى 12.600 درهم (أي 113.400 درهم منذ سنة 2004):
- المحلات المتواجدة بمركز وادي الذهب، حيث يصل المبلغ السنوي 37.000 درهم:
- بعض المحلات التجارية بالسوق المركزي، حيث يصل مبلغ الكراء 37.408 درهم للمحل الواحد.

❏ عدم تخيين قيمة السومات الكرائية المطبقة من طرف الجماعة

لم تقم الجماعة بتعيين السومات الكرائية المطبقة على المحلات المستغلة، إذ أن السومة الكرائية المطبقة من طرف الجماعة تقل بكثير عن الأثمنة المتداولة في مناطق تواجد تلك العقارات، ونذكر على سبيل المثال:

- المحلات التجارية المتواجدة بالمركز التجاري مدينة العرفان: لا تتجاوز مداخل الجماعة من استغلال هذه المحلات التجارية مبلغ 49.200 درهم سنويا، أي ما يعادل 4.100 درهم شهريا، وهي مبالغ جد زهيدة بالمقارنة مع السومات الكرائية المطبقة على المحلات التجارية المملوكة للخواص، والتي تفوق نسبتها 1100 % مقارنة مع ما تطبقه الجماعة. أضف إلى ذلك، عدم تجديد الجماعة لعقود الاستغلال رغم نهاية سريان العقود السابقة:
- ضعف السومة الكرائية المطبقة على المساكن المتواجدة بأكدال (Haut Agdal) مقارنة مع القيم الإيجارية المتداولة بنفس المنطقة من الحي، حيث لا تتجاوز السومة الكرائية المطبقة من طرف الجماعة 66 درهم للشهر بالنسبة لسكن تبلغ مساحته 470 متر مربع. وفي المقابل تقوم الجماعة بأداء سومات كرائية باهضة في أحياء أخرى كاليوسفية التي يصل فيها المبلغ المؤدى من طرف الجماعة إلى 9.680 درهم:
- المحلات المستغلة من طرف مهنيي المتلاشيات (les ferrailleurs) والتي لا تتجاوز قيمة السومة الكرائية المؤداة

للجماعة مبلغ 15 درهم شهريا.

◀ تفويت عقارات جماعية دون ترخيص من طرف الجماعة

عرفت مجموعة من المحلات الجماعية تفويتات أو تقسيمات من طرف مستغليها في غياب أي إجراء متخذ من طرف الجماعة. وعلى الرغم من ذلك، تقوم الجماعة باستخلاص وجيبات الكراء المؤداة من طرف المستغلين الجدد؛ ونذكر على سبيل المثال، المحلات المتواجدة بكل من سوق المتلاشيات ومدينة العرفان والسوق المركزي.

◀ استخلاص الوجيبات الكرائية على الرغم من نهاية سريان عقود الاستغلال

تقوم الجماعة باستخلاص الوجيبات الكرائية على الرغم من نهاية سريان عقود الاستغلال؛ ونذكر على سبيل المثال المحلات المتواجدة بالمركز التجاري مدينة العرفان على الرغم من تنبيه الجماعة من خلال المراسلة رقم 4020 بتاريخ 17 مارس 2005 والمراسلة المؤرخة في 16 يناير 2003 الموجهة لمصلحة الممتلكات الجماعية.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

• على المستوى المؤسسي والإجرائي:

- وضع مسطرة تنظم تبادل المعلومات من أجل فرض الضريبة على كل الملزمين ومراقبة شغل الملك العام وتطبيق الرسوم بناء على المدة الفعلية لاحتلال الملك العام الجماعي؛

- إرساء آليات التنسيق بين مختلف مصالح الجماعة مع توضيح المسؤوليات المنوطة بمختلف المتدخلين في تدبير شغل الملك العام الجماعي.

• على مستوى تدبير مداخل الأملك الجماعية:

- ضبط الوعاء الضريبي بغية الرفع من مردودية الأملك الجماعية؛

- تسوية التراخيص الممنوحة في إطار شغل الملك العام الجماعي؛

- وضع معايير خاصة باستعمال الملصقات الأشهارية؛

- تفعيل المراقبة المادية والميدانية المتعلقة بشغل الملك العام الجماعي؛

- تحيين عقود الكراء وتجديدها عند الإقتضاء وبالتالي الرفع من السومات الكرائية المطبقة؛

- مراقبة استعمال العقارات الجماعية موضوع عقود الكراء واتخاذ التدابير اللازمة في حالة تغيير موضوع استغلالها؛

- الرفع من جودة المعلومات والبيانات المتعلقة بالخاضعين والموجهة للخازن الجماعي للتكفل بها.

II. جواب والي جهة الرباط سلا زمور زعير، عامل عمالة الرباط، ورئيس المجلس الجماعي للرباط

(نص مقتضب)

أولا. الرسوم المحلية

1. الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

◀ منح تراخيص تقسيم الأراضي في عمليات تخص تجزئة الأراضي

تقوم مصالح البلدية بتسليم رخص التجزئ طبقا لمقتضيات القوانين المعمول بها والتي تتطلب وضع جميع الوثائق الإدارية والطبوغرافية الخاصة بمشروع التجزئة المشار إليه فوق مطبوع الرخصة. إن الظهير الخاص بقانون التجزئات مشار إليه سابقا. الإشكال الوحيد هو في العبارة الموجودة داخل مطبوع الرخصة (تقسيم القطعة إلى اثنين أو ثلاثة أو أربعة قطع) مشار إليها في الرخصة والذي حذف بعد سنة 2008 وهو التاريخ الذي تم فيه تغيير القرار الجبائي لبلدية الرباط .

◀ تطبيق الضريبة على عمليات تقسيم الأراضي في المجمعات السكنية

بالنسبة للملف 2008/1506 قامت مصالح البلدية بتشاور مع باقي المتدخلين بتخصيص نسبة 1% من قيمة شراء الأرض لأجل الترخيص لشطر من المشروع وذلك من أجل تحسين مداخيل البلدية من جهة وكذلك من أجل انطلاق المشروع نظرا لحجمه وأهميته.

◀ عدم تطبيق الرسم المفروض على عمليات تجزئة الأراضي في مشاريع المجمعات السكنية

بالنسبة للمجموعات السكنية المنشأة فوق تجزئة فاحتساب الرسم بالنسبة للمساحة المبنية يتم عند تسليم الرخص وتبعا للقرار الجبائي الذي يحدد 20 درهم للمتر المربع بالنسبة للفيلا. و30 درهم للمتر المربع بالنسبة للعمارة. ولأجل تجاوز هذه الوضعية وفي إطار التوازن الجبائي ستقوم البلدية بتنسيق مع صاحب المشروع بعد الانتهاء من عملية التجزئ بتقديم القيمة النهائية والإجمالية للتجهيز لأجل احتساب نسبة 3% من قيمة التجهيزات مع خصم 1% من قيمة شراء الأرض والتي تم استخلاصها مسبقا.

وللإشارة فإن مصالح البلدية لا تطبق رسم التجزئ على المجموعة السكنية التي تنشأ فوق أرض مجهزة بالطرق والشبكات المختلفة وتطبق الرسم على المساحة المبنية طبقا للقرار الجبائي الجاري به العمل.

◀ عدم صدقية كلفة أشغال التجهيز المصرح بها من طرف الجزئين

إن قسم التعمير يجد صعوبة في مراقبة التصريحات والوثائق المستعملة لأجل احتساب الرسوم الجبائية. ومستقبلا ستقوم مصالحنا بالتنسيق مع جميع المصالح المختصة (القسم التقني، رياضات واتصالات المغرب) لأجل إيجاد حلول ملائمة وتخصيص رسم وفق معيار محدد مع محاولة تكوين موظفين متخصصين يعهد إليهم مسؤولية احتساب الرسوم .

أما بالنسبة للملف 1998/01/06 فإن المصلحة المكلفة باحتساب الرسوم اعتمدت على أساس احتساب القيمة المشار إليها في أصل الفاتورة المعد من طرف شركة متخصصة ولم يأخذ بعين الاعتبار المبلغ المسجل فوق الوثيقة المسماة "تقرير تقديمي" والتي هي غير موقعة وليست رسمية.

إن قسم التعمير يشترك القسم التقني في دراسة ملفات التجزئات عبر إرسال الملفات التقنية للتجهيز وتصاميم التجزئات الخاصة بالمشاريع عبر ورقة إرسال لأجل الدراسة وإبداء الرأي.

بالنسبة لمصلحة الجبايات والمقاطعات (فقد تم أخذ هذه النقطة بعين الاعتبار للعمل بها مستقبلاً).*

إن المبلغ المصرح به من طرف المجزئ يتم عن طريق شركات التجهيزات أو مكاتب الدراسات المتخصصة. هذه التصريحات تحمل توقيع المدير أو المسؤول عن هذه الشركات أو المكاتب وعلى أساس هذه الوثائق الموقعة تقوم مصالح البلدية بمطابقة ملاءمة هذه الوثائق وتقوم مصلحة حقوق الترميم باحتساب الرسم المخصص ببناء على الوثائق المقدمة.**

➤ منح رخص لتجزئة الأراضي دون فرض الرسم المترتب عنها

إن إجمالي 500 درهم يتم تطبيقه بالنسبة لرخص الإصلاح والتعديلات والتهيئة أي الأشغال التي لا تمس هيكل البنية الأصلية.*

بالنسبة للتجزئات التي هي في طور الإنجاز، فإن المصالح البلدية تقوم عند طلب رخصة البناء أو طلب الاستلام المؤقت باستخلاص الرسم الخاص بالجزء الجاهز للبناء أو الجزء المطلوب استلامه.**

➤ تسليم شهادة المطابقة بدون الأداء الكلي لمبلغ الضريبة المستحقة عن التجزئة

إن احتساب الرسم يتم وفقاً للقرار الجبائي المعمول.*

سيقوم قسم التعمير بتسوية هذه الملفات عند طلب الاستلام النهائي من طرف أصحابها.**

➤ عدم شمولية الباقي استخلاصه لكل مستحقات الجماعة برسم الضريبة على عمليات التجزئة

إن البنايات المتواجدة والغير المرخصة والتي لا تحترم تصميم التهيئة والقوانين المعمول بها والتي تتم استحالة تسوية وضعيتها القانونية وإمكانية ترخيصها وبهذا لا نتمكن من إخضاعها لرسم وواجبات حقوق الترميم.

➤ عدم مراقبة تصريحات الملزمين وغياب مساطر التنسيق والتواصل بين الأطراف المعنية بتراخيص التعمير

ذلك راجع لضعف المساطر التدبيرية للرسم المخصصة لعمليات البناء، وإن المصلحة المختصة المكلفة بدراسة ملفات طلبات البناء مكلفة بدراسة هذه المشاريع وفق قانون التعمير 12/90 المتعلق بالتعمير. أما مصلحة حقوق الترميم فتقوم باحتساب الرسم بناء على المساحة المشيدة الإجمالية ووفق القرار الجبائي المعمول به.

أما بالنسبة لمصلحة الجبايات فإن قسم التعمير لا يقوم بتسليم رخص البناء أو التجزئ إلا بعد تقديم صاحب الطلب لوصول أداء الرسوم. مع الاحتفاظ بنسخة من الوصول داخل الملف الذي يتم وضعه بمصلحة الأرشفة بقسم التعمير. وأيضاً بالنسبة لتسليم رخص السكن وشهادة المطابقة فإنه مشروط بتقديم شهادة الإبراء الجبائي المسلمة من طرف مصلحة الجبايات.

2. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

➤ غياب إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية

بالفعل إن الرصيد العقاري المتواجد على مستوى مدينة الرباط وعلى وجه الخصوص (منطقة السويدي وحي الرياض) جد مهم ويتطلب إحصاء. إلا أن هذا لا يمنع عن القول أن مصالح الولاية طلبت من رؤساء المناطق الحضرية القيام بإحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية داخل كل ملحقة إدارية بعمالة الرباط من أجل ضبط المادة الضريبية لهذا الرسم. وبالرغم من هذه الجهود اقتصر الإحصاء على تعيين العقارات المتواجدة داخل مدينة الرباط دون التوفر على معلومات تضمن التعرف على هوية المالكين وعناوينهم أو الحصول على أرقام الرسوم العقارية وهو الأمر تطلب من الجماعة فتح التنسيق مع المحافظة العقارية التي ألحقت على ضرورة التوفر على خرائط طبوغرافية كمنطلق أساسي لإجراء إحصاء شامل ومدقق وهو المقتضى الذي التزمت به الجماعة وعملت على إدراجه بميزانية 2013 من أجل شراء هذه الخرائط من المحافظة العقارية.

* الفقرات بالحروف البارزة وردت في جواب الوالي فقط.

** الفقرات المسطر تحتها وردت في جواب رئيس المجلس الجماعي فقط.

من جهة ثانية ستعمل على خلق لجنة للإحصاء داخل كل مجلس مقاطعة مدعمة بعون تقني مختص لتدليل الصعوبات التقنية في هذا المجال.

◀ عدم وضوح مسطرة فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

إن الجماعة ستعمل على تدعيم المصلحة بالموارد البشرية والإمكانات الضرورية للتغلب على الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية كما ستعمل على تقوية التنسيق بين هذه المصلحة وتوسيعه بين المصالح الداخلية والخارجية.

◀ غياب مساطر التنسيق والتواصل بين الأطراف المعنية

إن الجماعة تعمل على خلق تنسيق واسع النطاق بين مختلف المصالح الداخلية للجماعة كما تسعى إلى الحصول على الموقع الإلكتروني للمحافظة العقارية من خلال طلب تقدمت به إلى هذه الأخيرة من أجل الحصول على المعلومات الضرورية لتصفية الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

3. الرسم على محال بيع المشروبات

◀ عدم مراقبة الملزمين بالرسم المتعلق بمحال بيع المشروبات

لقد حاولت المصالح الجبائية القيام بمراقبة تصريحات الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات وذلك بواسطة الرسالة الموجهة إلى المديرية الجهوية للضرائب والتي من خلالها تطلب تزويدها بمعلومات عن رقم معاملات المؤسسات الخاضعة لهذا الرسم غير أنه لحد الساعة لم تتوصل بأي جواب في الموضوع.

◀ التأخر في الفرض التلقائي للرسم على محال بيع المشروبات

ترتكز مسطرة التقدير التلقائي بالدرجة الأولى على التبليغ ومن ثم فإن مسطرة التبليغ التي تسلكها المصالح الجبائية تتم بواسطة السلطة المحلية (الملحقات الإدارية) غير أن التأخر في التوصل أو عدم التوصل بشهادة التسليم يجعل من مسطرة التقدير التلقائي عقيمة وعديمة الأثر الأمر الذي دفع المصالح الجبائية إلى اختيار أسلوب آخر للتبليغ يستند على الدقة والسرعة في الاجاز أي التبليغ عن طريق أعوانها الحلفين وهو الأسلوب الذي أصبح ساري المفعول ابتداء من أواخر سنة 2012.

4. الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

◀ غياب مراقبة الإقرارات المودعة من طرف الملزمين بأداء الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

لقد حاولت المصالح الجبائية مراجعة وتصحيح مبالغ الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية وذلك بتعاون مع المندوبية الجهوية للسياسة. ورغم الرسائل الموجهة إلى هذه الأخيرة بخصوص طلب معلومات في هذا الشأن فإن المصالح الجبائية لم تتوصل بأي جواب لحد الساعة. وبالرغم من ذلك فإن الجماعة تسعى إلى فتح تنسيق مع مصالح الأمن الوطني من أجل الحصول على المعلومات الضرورية لتصحيح هذا الرسم.

5. الرسم على إتلاف الطرق

◀ غياب إخضاع بعض المؤسسات للرسم المفروض على إتلاف الطرق قبل سنة 2009

حاليا تطبق الضريبة على إتلاف الطرق على جميع الشركات والأشخاص ذوي المشاريع التي من شأنها إتلاف الطرق.

◀ التأخر في تصفية وإعداد الأوامر باستخلاص الرسم المفروض على إتلاف الطرق

سنعمل على إرسال بيان شهري لجميع الضرائب الخاصة بإتلاف الطرق

➤ **عدم مطابقة أسس تصفية الرسم المفروض على إتلاف الطرق مع النصوص المعمول بها**

سيتم تطبيق جميع القوانين الخاصة بالضرائب على إتلاف الطرق المعمول بها.

➤ **عدم وضوح مسطرة تطبيق الرسم على إتلاف الطرق**

المصالح التقنية للولاية والجماعة الحضرية للرباط تعمل على المراقبة المسبقة لإتلاف الطرق الخاصة بالمشاريع الاستثمارية المهمة وسنعمل مستقبلاً على إدراج المراقبة لجميع المشاريع.

المراقبة المسبقة التي سيتم برمجتها لجميع المشاريع ستساعدنا على التأكد من صحة المعلومات الواردة بملفات الرخص سنعمل مستقبلاً على تتبع جميع المشاريع المضرة بالطرق كما سنعمل على التأكد من جودة الإصلاحات اللازمة.

تتبع إنجاز جميع المشاريع سيلزمنا بالاستلام المؤقت والنهائي وكذلك التأكد من جودة وحجم الإشغال موضوع طلبات الرخص.

6. الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين

➤ **التقصير في إعداد الأوامر بالمداخل واستخلاص الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين رغم ضبط الجماعة للوعاء الضريبي وغياب الأوامر بالمداخل من أجل التكفل بها واستخلاص المبالغ المتأتية عنها**

قطاع النقل بواسطة سيارات الأجرة قطاع حيوي وأغلب الملزمين بالرسم المرتبط به يرفضون أداء المستحقات المترتبة في ذمتهم بدعوى أنها تشغل كاهلهم ويتهددون بخوض إضرابات في هذا الاتجاه. وبالرغم من ذلك تقوم المصالح الجبائية بتعقب هؤلاء الملزمين بأداء هذه الواجبات وذلك بمناسبة إجراء المراقبة التقنية لدى مراكز الفحص التقني. لكن هذه العملية لم تسفر عن نتائج ملموسة حيث استمر هؤلاء الملزمون في رفضهم لأداء هذا الرسم. ولم يقتصر عمل المصالح الجبائية على هذا النطاق بل قامت بتوجيه رسائل إلى ولاية أمن الرباط قصد حث هؤلاء الملزمين على أداء الرسوم المستحقة أثناء الفحص التقني على اعتبار أن ولاية الأمن تعد من أعضاء اللجنة المشرفة على هذه العملية. غير أن نتائج هذا الإجراء ظلت محدودة لم تفي بالمطلوب. وأمام هذه الوضعية حاولت المصالح الجبائية القيام بإصدار الأوامر بالمداخل الخاصة بهذا الرسم لكن الخازن رفض تحمل هذه الأوامر باعتبارها لا تتضمن بيانات خاصة بهؤلاء الملزمين (رقم بطاقة التعريف الوطنية) ليتسنى له القيام بالإجراءات اللازمة. وبما أن المصالح الجبائية لا تتوفر على هذه المعلومات. فقد قامت بتوجيه رسالة بشأن طلب هذه البيانات من القسم المختص بالولاية لكنها لم تتوصل بأي جواب بهذا الموضوع. وفي هذا الإطار سارعت المصالح الجبائية بتوجيه رسائل إلى كافة الملزمين بالرسم (أصحاب الرخص) تدعوهم فيها إلى أداء الواجبات المترتبة في ذمتهم مع ضرورة الإذلاء بالبيانات الضرورية التي يستند عليها الخازن للقيام بتحميل الأوامر بالمداخل. هذا الإجراء كانت له نتائج نسبية خصوصاً خلال سنة 2013 وازدادت وتيرة الأداء من طرف الملزمين بعد توجيه رسالة إلى والي أمن الرباط والتي ربطت إجراء المراقبة اليومية لأصحاب سيارات الأجرة بالإذلاء بشهادة الإبراء الضريبي وهو الأمر الذي ساهم بشكل فعلي في عملية تحصيل هذا الرسم.

ثانياً- مداخيل الأملاك الجماعية

1. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

➤ **عدم ضبط مداخيل الاحتلال المؤقت للملك العمومي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية يرجع إلى تقصير الجماعة في تتبع تدبيرها**

إن الرخصة رقم 2010/09 موضوع شغل الملك الجماعي مؤقتاً تم استخلاصها بتاريخ 2012/10/03 بواسطة الوصل رقم 24466 بمبلغ 550,00 درهم برسوم الربع السنة الأخير من عام 2012 تطبيقاً لمقتضيات هذه الرخصة. في حين فإن المبلغ 90.000,00 درهم الوارد بالأمر بالمداخل يتعلق بالوصل رقم 24.459 المستخلص يوم 2012/10/03 في اسم شركة (H T). وهو الأمر الذي يعنى أنه حصل خطأ على مستوى كتابة المعلومات بالأمر بالمداخل.

إن الرخصة رقم 2012/06/18 ذات المساحة المشغولة 15 متر مربع حدد مبلغ الاتاوة ب 750,00 درهم لربع السنة في حين فإن الرخصة رقم 2012/06/19 ذات المساحة المستغلة 140 متر مربع تم إلغاؤها وتعويضها بالرخصة رقم 2012/11/87 ذات المساحة المستغلة 40 متر مربع بمبلغ 2.000,00 درهم لربع السنة. ومن تم فإن الملزم أدى عن الرخصتين بمبلغ يعادل 2.750,00 درهم.

فيما يخص هذه النقطة، فإن الأمر لا يتعلق بإلزام مزدوج وإنما يتعلق برخصتين لشغل الملك العمومي بأماكن مختلفة لنفس المؤسسة.

جاء الإشارة إلى أن الرخص المتعلقة بشغل الملك الجماعي برسم سنوات 2008 و 2009 و 2010 و 2011 و 2012 لم تتوصل بها مصلحة وكالات المداخل. إلا في سنة 2012 من أجل الاستخلاص وذلك تبعا لتوصية المجلس الجهوي للحسابات.

يرجع السبب في عدم إصدار الأوامر بالمداخل إلى كون المصلحة لا تتوفر على أية رخصة بخصوص شغل الملك الجماعي (الأكشاك) وأن ما لديها سوى سجل يتضمن أسماء الملزمين حصلت عليه إبان تبادل المهام بين جماعة الرباط حسان وجماعة الرباط. ومن أجل معالجة هذه الوضعية فإن الجماعة ستعمل على البت في أمر هؤلاء الملزمين من أجل تسوية وضعيتهم الجبائية.

◀ شغل الملك العمومي دون ترخيص من الجماعة ودون أداء الرسوم الواجبة

عند وضع أي طلب بشأن الترخيص باستغلال الملك العمومي، يتم عرضه على اللجنة المختصة لدراسته.

عند موافقة اللجنة المذكورة على الطلب، يتم إعداد الرخصة والتي توجه نسخ منها إلى المصالح والأقسام المعنية.

أمام رفض الخازن الجماعي تعمل الأوامر بالمداخل المتعلقة بهذا الرسم لافتقار هذه الأخيرة على البيانات المتعلقة بالملزمين (رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم السجل التجاري) فإن المصالح الجبائية قامت باستخلاص الواجبات المقابلة لهذا الرسم مادام هؤلاء الملزمين تقدموا للأداء بتلقائية.

◀ عدم تجديد قرارات الاستغلال المؤقت للملك الجماعي من طرف الجماعة

تقوم المصالح الجماعية، كلما تبين لها استغلال للملك العمومي بدون ترخيص، بتطبيق العقوبات المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة المعمول بها (أمثلة).

- الأسواق الممتازة «C. M».

- الوكالة البنكية ل «الب. الش».

ولتلافي النقص الحاصل في الموارد البشرية ووسائل العمل لتسهيل عملية المراقبة والمتابعة الدقيقة لاستغلال الملك العمومي، فقد تم التنصيب بالقرار التنظيمي الذي سيدخل حيز التطبيق قريبا، على إحداث لجنة يعهد إليها مراقبة وضبط استغلال الملك العمومي.

كما سيتم اتخاذ ما يلزم من إجراءات في شأن الحالات المعنية بشغل الملك العمومي بدون ترخيص. وفيما يخص الحالات المشار إليها بالتقرير سيتم البحث فيها واتخاذ ما يلزم من إجراءات في شأنها.

(...)

◀ التأخر في استخلاص الرسم المفروض عن الاستغلال المؤقت للملك العمومي

جاء الإشارة إلى أن المصالح الجبائية لم تكن تتوفر على رخص شغل الملك الجماعي العام مؤقتا والصادرة في سنوات 2008 و 2009 و 2010 و 2011 و 2012 إلا في حدود سنة 2012 أي بعد نتائج مراقبة التسيير المنجز من طرف المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2011.

◀ عدم تحديد أسس تصفية مبالغ الرسوم في إطار الأوامر بالمدخيل المعدة من طرف الأمر بالصرف

في الحقيقة يتم إصدار الأمر بالمدخيل الخاصة بهذا الرسم دون تبيان عناصر التصفية وذلك راجع بالأساس إلى كون العمل الجبائي لازال يوضب يدويا وكذلك إلى الكم الهائل للأوامر بالمدخيل التي تصدر في آخر كل شهر. وأمام هذه الوضعية، فإن الجماعة اعتمدت نظام معلوماتي في هذا الميدان سيعمل على تفادي الوقوع في مثل الأخطاء.

◀ تقصير الجماعة في تفعيل آليات التنسيق بين مصالحها ينعكس سلبا على المدخيل المترتبة عن استغلال الملك العمومي

إعداد أية رخصة باستغلال الملك العمومي الجماعي. يتم توجيهها إلى المصالح الجماعية والولائية المعنية بالملك العمومي.

وفي أعقاب تقرير المجلس الجهوي للحسابات لسنة 2011، لا يتم تسليم أية رخصة إلا بعد أداء الواجبات المترتبة عنها بما يساعد مصلحة وكالة المدخيل بتسجيل المستفيد في سجلاتها.

أما بالنسبة للرخصة عدد 2009/43 الصادرة بتاريخ 2009/03/23 فقد تم إلغاؤها، بطلب من المعني بالأمر. وتم تعويضها بالرخصة رقم 2010/26 بتاريخ 2010/02/01.

(...)

2. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

◀ غياب إحصاء شامل لشاغلي الملك العام الجماعي

أمام النقص الحاصل في الموارد البشرية والمادية، لم يسمح لنا بضبط مستغلي الملك العمومي الجماعي. ولتسوية هذه الوضعية، سيتم خلق لجنة خاصة يعهد إليها مهام مراقبة وضبط استغلال الملك العمومي وفقا لما جاء في القرار التنظيمي الذي سيدخل حيز التطبيق قريبا.

◀ غياب التحقق من صحة القيم الإيجارية المصرح بها

تقوم المصالح الجبائية بإحصاء المادة الضريبية المتعلقة بشغل الملك الجماعي بمنقولات أو عقارات ومن أهم العناصر المكونة للوعاء الضريبي هي القيمة الإيجارية لضريبة التجارة وهو العنصر الذي لا تتوفر عليه المصلحة لأن أغلب الملتزمين لا يمدون أعوان الإحصاء بهذه القيمة الشيء الذي يجعل الإدارة ملزمة باعتماد تقدير القيمة الإيجارية على أساس الأنشطة المشابهة وذلك بعد تقاعس المديرية الجهوية للضرائب في مد المصالح الجبائية بهذه القيمة رغم المراسلات الموجهة إليها في الموضوع.

◀ تجديد عقود استغلال الملك الجماعي من طرف ست شركات دون أن تقوم هذه الأخيرة بتسديد متأخراتها من الديون

تم استدعاء الشركات التي سبق للمجلس الجماعي أن رخص لها لاستغلال الملك العام الجماعي لغرض الإشهار والتي مترتبة بذمتها ديون لفائدة الجماعة لتسوية وضعيتها داخل آجال محددة مع أداء المتأخرات التي بذمتها لفائدة الجماعة. وفي حالة عدم امتثال الشركات لتسوية وضعيتها القانونية والمالية، ستعتمد الجماعة إلى اتخاذ التدابير الجزية وإلغاء التراخيص وقد تم الشروع في القيام باللازم.

◀ غياب الترخيص المتعلق بالمصقات الإشهارية وعدم أداء الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة

أمام الفراغ التشريعي الخاص بالإشهار، فإنه تم القيام بإعداد مشروع قرار تنظيمي خاص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض الإشهار، تم توجيهه لختلف المصالح الجماعية قصد الدراسة وإبداء الرأي.

وسيتم استصدار القرار التنظيمي والعمل بمقتضياته عند التأشير عليه.

كما أن المصالح البلدية منكبة على عملية إحصاء لتحيين المعطيات المتوفرة. وذلك من أجل القيام باستخلاص المبالغ المستحقة لفائدة الجماعة.

على الرغم من ذلك، فقد تم توجيه إنذارات للشركات المعنية للحصول على التراخيص. وسيتم تحرير محاضر بالمخالفات المضبوطة وتطبيق الجزاءات المترتبة عنها وفق القوانين المعمول بها

سيتم عقد اجتماع خاص بين المصالح الجماعية والولائية من جهة، وإدارة شركة «شالة العقارية» من جهة أخرى وذلك لتسوية وضعية جميع استغلالات الملك العمومي بمحج الرياض.

(...)

❏ غياب تتبع لوضعية الرسوم المستحقة

على مستوى تحصيل الرسم على شغل الملك الجماعي مؤقتاً بمنقولات أو عقارات فإن المصلحة لا تتوفر على وسيلة لردع الملمزمين بالرسم وحثهم على أداء الواجبات المترتبة في ذمتهم. بالإضافة إلى ذلك فإن الخازن الجماعي يرفض حمل الأوامر بالمدخيل بدعوى أن هؤلاء الملمزمين لا يتوفرون على ترخيص في الموضوع.

3. غياب منتج كراء العقارات الجماعية

❏ التأخر في إصدار أوامر الاستخلاص المتعلقة باستغلال المركب الرياضي مولاي الحسن

بالفعل تعاقد مجلس مدينة الرباط مع شركة "ف" من أجل تسيير المركب الرياضي مولاي الحسن وانصب الجانب المالي من الاتفاق على أن تقوم هذه الشركة بدفع مبلغ جزافي في البداية يبلغ 100 ألف درهم أما الواجبات المقابلة لهذا الامتياز فتحددت بنسبة 10% من رقم معاملاتها السنوي. ورغم الجهود المبذولة من أجل دعوة هذه الشركة للإدلاء برقم معاملاتها على سنة فإن هذه الأخيرة لم تبد أية رغبة في تسوية وضعيتها الجبائية مما اضطر المجلس سنة 2012 إلى اتخاذ قرار يقضي باعتماد المبلغ الجزافي كواجب سنوي أفرزته النسبة المئوية من المدخيل الإجمالي. وبناء على ذلك تم إصدار الأوامر بالمدخيل برسم السنوات التي تخلفت فيها الشركة عن الإدلاء بإقراراتها الضريبية ويتعلق الأمر بسنوات 2009 و2010 و2011 بمبلغ 300.000,00 درهم.

(...)

❏ عدم إصدار أوامر الاستخلاص

بناء على عقد التفويت المبرم بين الجماعة الحضرية للرباط ووكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق بتاريخ 13 يونيو 2007. بخصوص تفويت الملك البلدي موضوع الرسم العقاري عدد 113425/03، البالغ مساحته 88 هـ 99 آر 84 س. الواقعة بمنطقة تدخل الوكالة، والمشتغل على أرض عارية وجزء آخر مشيد عليه سوق مرجان. تم منذ ذلك الحين إخبار وكالة المدخيل بإيقاف استخلاص واجبات الكراء، التي أصبحت في ملكية الغير.

(...)

بخصوص سوق الكرعة، فإنه غير تابع للأمالك البلدية وهو محدث بصفة عشوائية، على قطعة أرضية مخصصة بحسب تصميم التهيئة المعمول به مساحة خضراء. وبالتالي لم يسبق للجماعة أن أصدرت قرارات استغلال المحلات المتواجدة به، وأن إدراجه بالقرار الجبائي تم خطأً. وسيتم تصحيح هذه الوضعية عند تعديل القرار الجبائي خلال دورة مقبلة، وسيتم اقتراح اعتماد طريقة أخرى لاستخلاص إتاوة الاستغلال.

- الجماعة الحضرية للرباط تبدل مجهودات من أجل تسوية وضعية جميع العقارات البلدية. وعلى هذا الأساس فإجراءات تسوية وضعية هذا السوق جارية لإصدار قرارات الاستغلال. واستخلاص إتاوات الاستغلال.

- تم إصدار قرارات استغلال المحلات التجارية المتواجدة بسوق واد الذهب غير أن أصحاب المحلات احتجوا بكون قيمة إتاوة

الاستغلال جد مرتفعة. وبالتالي لم يسددوا ما بذمتهم من متأخرات، والملف معروض على أنظار القضاء.

بخصوص بعض الدكاكين المتواجدة بالسوق المركزي فإن الجماعة ستبدل الجهودات الضرورية من أجل استخلاص الواجبات وإصدار الأوامر بالمداخيل المقابلة لذلك.

◀ عدم تخين قيمة السومات الكرائية المطبقة من طرف الجماعة

سبق للمجلس الجماعي لمدينة الرباط، أن صادق خلال دورته العادية لشهر يوليوز 2008، على إجراء إعلان طلب عروض أثمان بالنسبة للمحلات التجارية المتواجدة بمدينة العرفان. خلال هذا توصل المستفيدين من المحلات التجارية برسائل إفراغ لهذه المحلات. غير أنهم التمسوا من المجلس عدم إجراء هذه السمسرة بدعوى أنهم يمارسون أنشطتهم التجارية بهذه المحلات.

تبعاً لهذا تم عرض هذه النقطة على أنظار المجلس في عدة دورات، غير أنه لم يتخذ أي قرار في الموضوع.

إلا أنه خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2012، تم اتخاذ قرار تشكيل لجنة قانونية لدراسة هذا الملف وإيجاد الصيغة المناسبة لتسوية وضعية هذا السوق.

(...)

مكتب المجلس الجماعي لمدينة الرباط، منكب على تسوية وضعية هذا الملف، وذلك بإفراغ العقار واسترجاعه، واستغلال القطعة الأرضية في مشروع عام يعود بالنفع على الجماعة.

هذه العملية تتم دون علم المجلس الجماعي، وأن تسوية هذه الوضعية سيتم أخذها بعين الاعتبار عند اتخاذ القرار المناسب من طرف المجلس عند تسوية وضعية هذه المحلات.

◀ تفويت عقارات جماعية دون ترخيص من طرف الجماعة

هذه العملية تتم دون علم المجلس الجماعي، وأن تسوية هذه الوضعية سيتم أخذها بعين الاعتبار عند اتخاذ القرار المناسب من طرف المجلس عند تسوية وضعية هذه المحلات.

عمليات إعادة الهيكلة على مستوى الجماعة الحضرية الخميسات

تعرف مدينة الخميسات انتشارا واسعا للأحياء العشوائية الناجمة عن بناء مساكن ببقع أرضية، نتجت عن تقسيم عقاري غير قانوني وغير مراقب. وقد انعكس هذا التطور العمراني غير المنظم على ظروف عيش ساكنة الأحياء ناقصة التجهيز.

وقد قام المجلس الجهوي للحسابات بالرباط بهمة رقابية الهدف منها تقييم مدى تحقيق الأهداف المسطرة في إطار عمليات إعادة هيكلة الأحياء العشوائية.

إضافة إلى ذلك، تم القيام بتقييم مدى تحقيق الأهداف التي سطرتهما الاتفاقيات الثلاث التي تم إبرامها من طرف الجماعة في مارس 2005 والتي تدخل في إطار برنامج "مدن بدون صفوح".

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

1. انتشار الأحياء العشوائية بمدينة الخميسات

تشغل الأحياء العشوائية حيزا هاما من المشهد الحضري لمدينة الخميسات ونواحيها. حيث تمثل هذه الأحياء ما يناهز 60% من المجال الحضري للمدينة.

وقد بلغ عدد الأحياء العشوائية التي تتوفر على تصاميم إعادة الهيكلة، بين سنتي 1979 و2009، 34 حيا (27 منها تدخل في نطاق المدار الحضري لما قبل سنة 2009 و7 أحياء تم ضمها للمدار الحضري بعد سنة 2009). أضف إلى ذلك الأحياء التي تشملها دراسات في طور الإنجاز لإعادة هيكلتها، والتي تهتم أحياء السعادة وأحفور المعطي وآيت بلقاسم وبلاد البويرات وآيت عسري وعين الخميس (الشطر 2) والديور الحومر ودوار الحازنية.

وفي سنة 2009، عرف المدار الحضري لمدينة الخميسات توسيعا نتج عنه ضم أحياء عشوائية، كانت تابعة للجماعتين القرويتين مجمع الطلبة وسيدي الغندور.

ومن جهة أخرى، عرف عدد التجزئات المرخصة بمدينة الخميسات تراجعا هاما بين سنتي 1979 و2012، في حين أن عدد الساكنة عرف ارتفاعا ملحوظا في نفس الفترة، مما نتج عنه طلبا متزايدا على السكن. وقد أدى هذا الوضع إلى تكاثر الأحياء العشوائية لامتصاص الضغط المتزايد على السكن.

فقد تم خلق 13.023 بقعة أرضية في إطار التجزئات القانونية، في حين وصل عدد البقع الأرضية المنجزة في إطار تصاميم إعادة الهيكلة 17.599 بقعة، وذلك في الفترة الممتدة بين 1979 و2012.

في نفس الفترة أيضا، وصلت المساحة الإجمالية للأحياء المتوفرة على تصاميم إعادة الهيكلة إلى 266 هكتار و60 آر و60 سنتيبار، في حين أن المساحة الإجمالية للتجزئات القانونية لم تتعد 189 هكتار و85 آر و7 سنتيبار.

2. إعادة الهيكلة دون تسوية الوعاء العقاري ودون ضمان الأمن العقاري للساكنة المعنية

← تقسيم غير قانوني للأراضي الحضرية في غياب الدور الرقابي للجماعة

يرجع السبب الرئيسي لانتشار السكن غير اللائق إلى التقسيم العقاري غير القانوني الذي أقدم عليه مجموعة من الملاك الكبار، حيث قام هؤلاء بتقسيم أراضيهم وبيعها، خلافا لمقتضيات المادة 58 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

وقد تم القيام بهذه التجاوزات دون أن تقوم الجماعة الحضرية بالدور المنوط بها في مجال المراقبة طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 25.90، التي تحمل موظفي الجماعة المعتمدين من طرف رئيس المجلس الجماعي مسؤولية مراقبة التفسيرات العقارية غير القانونية.

وقد قام 14 ملاكا كبيرا، بحي الفرع 2 على سبيل المثال، ببيع ما مجموعه 8 هكتار 12 آر 28 سنتياري، وذلك قبل انطلاقة عملية إعادة الهيكلة.

إعادة الهيكلة دون التسوية المسبقة للوعاء العقاري

تمت الموافقة على تصاميم إعادة الهيكلة من طرف لجنة الطرقات المكونة من الجماعة الحضرية ومصالح العمالة ومصالح تدبير الماء والكهرباء والمندوبية الإقليمية للتعمير. وذلك دون تحديد مسبق للأراضي المعنية بإعادة الهيكلة وفي غياب الوثائق المثبتة للملكية.

ضم نسبة كبيرة من الأراضي غير المبنية في عمليات إعادة الهيكلة

وافقت لجنة الطرقات على تصاميم متعلقة بإعادة الهيكلة شملت مساحات كبيرة من الأراضي الفارغة. في حين أن عمليات إعادة الهيكلة تخص التدخل في مناطق مبنية تفتقر للتجهيزات الأساسية والمرافق العمومية.

شمل التصميم المتعلق بحي ضاية نزهة، على سبيل المثال، 90 % من الأراضي الفارغة، كما أن 16,8 % فقط من المساحة الإجمالية لحي الفرع 2 كانت تشغلها بنايات قبل الموافقة على تصميم إعادة الهيكلة.

عدم تسوية الوضعية العقارية بعد البناء

لم يتم تحقيق الأمن العقاري للسكان القاطنة بالأحياء المشمولة بإعادة الهيكلة، وذلك راجع إلى عدم تسوية الوعاء العقاري للأراضي قبل المصادقة على التصاميم الإجمالية. الأمر الذي أدى إلى صعوبة استخراج الرسوم العقارية الفردية للبقع المبنية.

3. إعادة الهيكلة دون إنجاز البنيات الأساسية

المصادقة على عمليات إعادة الهيكلة دون إنجاز الدراسات التقنية قبلية

تمت الموافقة على تصاميم إعادة الهيكلة من طرف لجنة الطرقات دون أن يتم إرفاق الطلبات المقدمة من طرف الوداديات بالدراسات التقنية الضرورية. طبقا لما تنص عليه المادة 18 من القانون رقم 25.90.

إن الترخيص بالبناء في المناطق المشمولة بإعادة الهيكلة، في غياب الدراسات التقنية، يعرض هذه الأبنية لمخاطر متعددة كالفيضانات والجفاف التربة. يشمل التصميم الموافق عليه، في عين الخميس مثلا، منطقة معرضة لخطر الفيضانات والجفاف التربة، حيث يبلغ عدد البقع المعنية بهذه المخاطر 141 بقعة، أي ما يشكل 13 % من مجموع البقع التي يضمها التصميم، علما أن 51 بقعة متواجدة فوق مجرى وادي الخميس.

تنطبق نفس الملاحظة على حي محمد أو موسى. حيث تمت الموافقة على التصميم الإجمالي دون الأخذ بعين الاعتبار استحالة ربط شبكة التطهير للحي بالشبكة الرئيسية للصرف الصحي لمدينة الخميسات، نظرا لتواجد الحي في منخفض يستوجب القيام بدراسات تقنية وتجهيزات خاصة لربطه بالشبكة الرئيسية للمدينة.

استفادة الملاكين الكبار من عدد هام من البقع دون تحمل مصاريف التجهيز

أدى ضم الأراضي غير المبنية لعمليات إعادة الهيكلة إلى استفادة الملاكين الكبار من عدد هام من البقع الأرضية المرخصة في تصاميم إعادة الهيكلة. وذلك دون مساهمة هؤلاء الملاكين في مصاريف إنجاز البنيات الأساسية، كما تنص على ذلك المواد من 51 إلى 55 من القانون رقم 25.90. نذكر على سبيل المثال الحالات التالية:

العمليات	الملاكون	عدد البقع الممنوحة
عين الخميس	ت.م.ب.م.	36
	ه.ت.ب.ه.	52
ضاية نزهة	ب.ت.	40
	ب.م.	40
صحراوي	م.ه.	82
	م.م.ه.	48

◀ ضعف التجهيزات الأساسية بالأحياء التي شملتها إعادة الهيكلة

لم يتم بلوغ أحد الأهداف الأساسية لعمليات إعادة الهيكلة والمتعلق بتجهيز هذه الأحياء بالبنيات الأساسية المتمثلة في الصرف الصحي والماء الصالح للشرب والطرق. ويرجع السبب إلى غياب الدراسات التقنية قبل الموافقة على التصاميم الإجمالية للعمليات وضعف المساهمة المالية للمنخرطين.

◀ عدم اتخاذ الجماعة قرارات تخطيط حدود الطرق العامة

تقوم الساكنة التي تقع مساكنها في ممرات الطرق المراد إنشائها بالتعرض على إنجاز أشغال هذه الطرق. ويرجع ذلك إلى عدم اتخاذ الجماعة قرارات تخطيط حدود الطرق العامة وعدم اتباع مسطرة نزع الملكية طبقا لمقتضيات الفصل الرابع من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

◀ غياب تسلم الأشغال في الأحياء المشمولة بإعادة الهيكلة

لا تقوم الجماعة بتسليم أشغال التجهيز التي يتم إنجازها في الأحياء المعنية بإعادة الهيكلة. خلافا لما تنص عليه المادة 22 من القانون رقم 25.90. والتي تفيد بأن أشغال التجهيز تكون محل تسلم مؤقت وتسلم نهائي.

◀ منح تراخيص البناء من طرف الجماعة في مناطق معرضة للأخطار

منحت الجماعة الحضرية تراخيص البناء في جزء من حي الخميس علما أن هذا الجزء معرض لأخطار الفيضانات والجفاف التربة. ويتعلق الأمر بالتراخيص في البقع 9 و21 و30 و194 و213 و215 و238 و624 و624 و628. وقد واصلت الجماعة منح التراخيص بهذه المنطقة (البقع 34 و36 و217) بالرغم من تحديد المنطقة المعرضة للأخطار من طرف لجنة مشتركة تضم الوكالة الحضرية ووكالة الحوض المائي والجماعة والسلطة المحلية. في اجتماع عقد بتاريخ 12 نونبر 2012.

◀ منح تراخيص البناء من طرف الجماعة تخص بقعا غير مجهزة

منحت الجماعة الحضرية تراخيص البناء متعلقة ببقع أرضية دون أن تكون هذه الأخيرة موصولة بشبكة الصرف الصحي والماء الصالح للشرب، مما يخالف مقتضيات المادة 47 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

نذكر، على سبيل المثال، البقع 578 و601 و624 و677 و628 المتواجدة بعين الخميس والبقع E75 وB25 وB90 المتواجدة بحي صحراوي.

4. إعادة الهيكلة في غياب تخصيص مساحات للمرافق العمومية

◀ غياب شبه تام للمرافق العمومية

لوحظ غياب شبه تام للمرافق العمومية في غالبية الأحياء موضوع عمليات إعادة الهيكلة، حيث تمت المصادقة على التصاميم الإجمالية لهذه الأحياء دون تخصيصها لمساحات مخصصة للمرافق العمومية. الشيء الذي يتنافى مع أحد أهم الأهداف المتوخاة من عمليات إعادة الهيكلة.

◀ الموافقة على تصاميم تعديلية مكنت من رفع عدد البقع المخصصة لبناء المساكن على حساب المرافق العمومية

وافقت لجنة الطرقات على تصاميم تعديلية تم بموجبها إضافة عدد هام من البقع الأرضية المخصصة لبناء المساكن، وذلك على حساب الفضاءات المخصصة للمساحات الخضراء والمرافق العمومية التي كانت تضمها التصاميم الأولية. نذكر، على سبيل المثال، حي الفرح 2 الذي أضاف فيه التصميم التعديلي 38 بقعة مخصصة لبناء المساكن وذلك بحذف مساحة كانت مخصصة لمرفق عمومي (حمام وفرن)، وتخفيض مساحة كانت مخصصة لمسجد وحذف طريق عرضه 12 مترا، وتخفيض عرض طريقين من 12 إلى 10 أمتار.

5. مخالفة مقتضيات تصميم التهيئة في عمليات إعادة الهيكلة

◀ الموافقة على تصاميم إعادة الهيكلة رغم مخالفتها لمقتضيات تصميم التهيئة

تمت الموافقة على تصاميم إعادة هيكلة بعض الأحياء رغم مخالفتها لمقتضيات تصميم التهيئة. ويتعلق الأمر بالترخيص لبناء في فضاءات مخصصة للمساحات الخضراء وكذا خفض عرض بعض الطرقات التي حددها تصميم التهيئة. نذكر، على سبيل المثال، الموافقة على تصميم حي عين الخميس، الذي يجيز البناء في مناطق خصصها تصميم التهيئة لمساحات خضراء، حيث يصل عدد البقع المعنية بهذه المخالفة 417 بقعة.

◀ الموافقة على تصاميم إجمالية تجيز إحداث طرقات جد ضيقة

ضمت بعض تصاميم إعادة الهيكلة الموافق عليها طرقات جد ضيقة لا يتجاوز عرضها في بعض الحالات أربعة أمتار. وقد تم الترخيص، في حي صحراوي مثلا، لإجهاز طرق لا يتعدى عرضها المتر، وهو نفس العرض الذي كانت تعرفه بعض أزقة الحي قبل الموافقة على التصميم، مما يبرز عدم القيام بمجهود لتوسيع الطرق في تصميم إعادة الهيكلة، وترك الحالة كما كانت عليه قبل الموافقة على التصميم الإجمالي.

◀ كثافة كبيرة للبقع المخصصة للبناء في عمليات إعادة الهيكلة

تمت الموافقة على تصاميم إعادة الهيكلة تجيز كثافة كبيرة للبقع المخصصة للبناء، حيث تبلغ نسبة هذه البقع 81 بقعة في الهكتار، في حين أن هذه النسبة تبلغ فقط 40 بقعة في الهكتار في التجزئات العقارية المرخصة بالمدينة.

6. إعادة الهيكلة دون إشراك الساكنة المعنية

◀ إعادة الهيكلة دون استشارة الملاك الأصليين ودون ضمان انخراطهم في العملية

لم يتم، في عدد كبير من عمليات إعادة الهيكلة، إشراك واستشارة مجموعة من الملاك الأصليين الذين يتوفرون على عقود تثبت ملكيتهم للأراضي موضوع إعادة الهيكلة. وقد أدى هذا الوضع إلى تعرض هؤلاء الملاك على سير عمليات إعادة الهيكلة وعلى أشغال التجهيز التي تدخل في إطار هذه العمليات.

◀ منح شواهد تسليم متعلقة ببقع أرضية متواجدة في أراضي ملاك غير منخرطين بالودادية

قامت الوداديات المكلفة بعمليات إعادة الهيكلة بتوزيع شواهد تسليم لبعض المستفيدين لبقع متواجدة في أراضي ترجع ملكيتها لملاك غير منخرطين في الوداديات و الذين لم يتنازلوا على أراضيهم لفائدة هذه الأخيرة.

نذكر. على سبيل المثال، ضاية نزهة، حيث تم توزيع 609 بقعة متواجدة بأراضي مملوكة من طرف أشخاص غير منخرطين في الودادية، مما أدى إلى تعرض الملاك الأصليين على أشغال بناء البقع من طرف المستفيدين.

إعداد تصاميم إعادة الهيكلة من طرف السلطات المحلية قبل تأسيس الوداديات

قامت السلطات المحلية، في بعض الحالات، بالقيام بمجموعة من الإجراءات المتعلقة بإعادة الهيكلة كإعداد التصاميم، وذلك قبل تأسيس الوداديات بالأحياء موضوع هذه العمليات. نذكر، على سبيل المثال، الموافقة على تصميم إعادة هيكلة ضاية نزهة بتاريخ 19 مارس 1997، في حين أن الودادية لم تتأسس إلا بتاريخ 24 مارس 1997.

7. النقائص التي شابت منح شواهد التسليم من طرف الوداديات

منح شواهد التسليم بناء على عقود بيع غير قانونية

قامت بعض الوداديات بتوزيع شواهد تسليم البقع الأرضية بناء على عقود بيع غير مصادق عليها وغير مسجلة، حيث تم إجاز هذه العقود من طرف كتاب عموميين وإمضاؤها من طرف البائع والمشتري.

ومن جهة أخرى، يتم منح شواهد التسليم بناء على تنازل المالك الأصلي، لكن هذا التنازل يبقى دون قيمة قاتونية على اعتبار أن بعض المتنازلين قاموا لاحقا بتحفيظ الملك المتنازل عليه في إسمهم الشخصي.

منح شواهد تسليم متعلقة بنفس البقع لعدة مستفيدين

منحت بعض الوداديات شواهد تسليم خاصة بنفس البقع الأرضية لمجموعة من المستفيدين. ونذكر، في هذا الإطار، شواهد التسليم الممنوحة بحي الفرح 2 والمتعلقة بالبقع 186 و500 و328 و727 و661 و876 و1025 و195 و375 و1027، وكذا الشواهد المتعلقة بالبقعة 270 بحي ياسمينية والشواهد المتعلقة بالبقعة 262/900 بحي النصر.

منح شواهد التسليم بناء على تصميم إجمالي مخالف للتصميم الذي تتوفر عليه الجماعة والوكالة الحضرية

منحت وداية ياسمينية شواهد التسليم بناء على تصميم مخالف للتصميم المصادق عليه، والذي يوجد بحوزة الجماعة والوكالة الحضرية، حيث يتبين من مقارنة التصميمين تباين في مواقع البقع ومساحاتها بالرغم من أن هذه البقع تحمل نفس الأرقام. وقد نجم عن هذا الوضع رفض منح رخص البناء للمستفيدين نظرا لاختلاف المعطيات المتضمنة بشواهد التسليم مع تلك المتواجدة بالتصميم الإجمالي الذي تعتمد الجماعة والوكالة الحضرية لدراسة طلبات رخص البناء.

ومن جهة أخرى، تم الترخيص بالبناء في البقعة رقم 27 في موقع مخالف للموقع المحدد في التصميم الإجمالي لإعادة هيكلة حي ياسمينية.

استفادة بعض الوداديات من بقع أرضية

توضح بعض محاضر توزيع البقع أن بعض الوداديات منحت لنفسها بقع أرضية، الشيء الذي يمكن الودادية من بيع هذه البقع لفائدة أشخاص غير مستهدفين من عملية إعادة الهيكلة، وهو ما يتنافى مع الأهداف المتوخاة من مثل هذه العمليات.

8. إعادة الهيكلة مع مخالفة بعض المقتضيات القانونية

الموافقة على تصميم تعديلي دون احترام المقتضيات القانونية

تم تغيير التصميم المتعلق بعملية ياسمينية بتاريخ 16 فبراير 2005، وقد شمل هذا التغيير حذف طريق عرضه 6 أمتار وتخفيض مساحات بعض البقع، وذلك من أجل إضافة 13 بقعة أرضية جديدة.

وقد تم هذا التغيير دون احترام مقتضيات المادة 6 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، حيث تم توقيع التصميم الجديد فقط من طرف رئيس قسم التعمير بإقليم الخميسات ومستشار جماعي ورئيس مصلحة التعمير بالجماعة الحضرية، دون إشراك الأجهزة المكلفة بتدبير الصرف الصحي وتوزيع الماء والكهرباء ومصالح الوقاية المدنية والمواصلات، طبقا لمقتضيات المادة المشار إليها أعلاه.

◀ منح تراخيص البناء من طرف الجماعة بناء على تصميم الجرد

منحت الجماعة تراخيص البناء بحي الفرح 1 بناء على تصميم الجرد وليس بناء على التصميم الإجمالي المصادق عليه. علما أن هذا الحي عرف تصميمين أولًا مصادق عليه بتاريخ 21 يونيو 1995، ثم تصميمين ثانيًا مصادق عليه بتاريخ 26 نونبر 1996، لكن لا يتم الاعتماد على هذين التصميمين من طرف الجماعة والوكالة الحضرية لدراسة طلبات البناء.

◀ التسلم المؤقت لأشغال التجهيز بتجزئة على الرغم من غياب إنجاز هذه الأشغال

قامت الجماعة بالتسليم المؤقت لأشغال التجهيز بتجزئة الأمانة (رسم عقاري 28230/16) دون أن ينجز الجزئ الأشغال المتعلقة بالتهيئة وفتح الطرقات وشبكة الصرف الصحي والكهرباء والماء الصالح للشرب، كما تنص على ذلك المواد من 23 إلى 26 من القانون رقم 25.90.

وقد أفضت التحريات التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات في عين المكان إلى تبوؤ عدم إنجاز أشغال التجهيز بهذه التجزئة.

◀ مخالفة المقتضيات القانونية المتعلقة بمنح الشواهد الإدارية المسماة "25.90"

منحت الجماعة الشواهد الإدارية المسماة "25.90" الخاصة بالبيع المتواجدة في عمليات إعادة الهيكلة تحت ذريعة عدم خضوع هذه العمليات للقانون 25.90، علما أن هذه العمليات أجزت داخل المدار الحضري للمدينة وتمت المصادقة عليها بعد صدور القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

وساهمت الجماعة، بمنحها لهذه الشواهد، في انتشار المضاربة العقارية بعمليات إعادة الهيكلة، حيث يقوم المستفيد ببيع البقعة الممنوحة له عوض بنائها تماشيا مع الأهداف المسطرة في إطار عمليات إعادة الهيكلة.

◀ منح الشواهد الإدارية المسماة "25.90" خاصة ببيع متواجدة بتجزئات قانونية

منحت الجماعة الشواهد الإدارية المسماة "25.90" والمتعلقة ببيع أرضية متواجدة بتجزئات مرخصة بعد صدور القانون رقم 25.90، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 35 من هذا القانون. نذكر على سبيل المثال، التجزئات العقارية مونا والوفاء والمنظر الجميل والهواري.

9. ضعف تتبع ومراقبة عمليات إعادة الهيكلة من طرف الجماعة الحضرية

◀ عدم تطابق البقع المبنية مع مقتضيات التصميم الإجمالي

لوحظ في مجموعة من العمليات عدم احترام مقتضيات تصميم إعادة الهيكلة خلال بناء القطع الأرضية. وقد نجم عن هذه المخالفة إحداث طرق ضيقة وتكثيف البناء بالأحياء المعنية خلافا لما هو متضمن بالتصميم الإجمالي المصادق عليه.

◀ شح المعلومات المتوفرة لدى الجماعة والمتعلقة بعمليات إعادة الهيكلة

ينجم عن تعدد المتدخلين في عمليات إعادة الهيكلة صعوبات عديدة في جميع المعلومات المتعلقة بهذه العمليات، مما يجعل الجماعة غير قادرة على تتبع وضبط سير هذه العمليات، حيث لا تتوفر الجماعة على مجموعة من الوثائق الهامة كالبحوث الاجتماعية والقوانين الأساسية للوداديات والدراسات التقنية ومحاضر توزيع البقع للمستفيدين.

10. الخلافات والمشاكل المترتبة عن عمليات إعادة الهيكلة

➤ دعاوى التعويض المرفوعة ضد الجماعة

رفعت مجموعة من ملاكي الأراضي المتواجدة بعمليات إعادة الهيكلة دعاوى تعويض ضد الجماعة. ويرجع سبب رفع هذه الدعاوى إلى قيام الوداديات بتوزيع شواهد تسليم متعلقة ببيع متواجدة فوق أراضي ملاكين غير منخرطين في الوداديات. حيث قامت الجماعة بمنح تراخيص البناء متعلقة بهذه البقع.

وقام ملاكون آخرون برفع دعاوى التعويض ضد الجماعة. وذلك لكون هذه الأخيرة قامت بإنشاء طرق داخل أحياء مشمولة بإعادة الهيكلة دون اتباع مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

وقد تم إصدار أحكام قضائية تقضي بتعويض المدعين. حيث وصلت قيمة مجموع مبالغ التعويضات إلى 10,23 مليون درهم. مما يثقل مديونية الجماعة.

➤ التعرض على سير عمليات إعادة الهيكلة

تعرف بعض عمليات إعادة الهيكلة تعرضات من طرف الساكنة. وذلك لكون هذه الأخيرة غير راضية عن طريقة التسيير المتبعة من طرف الوداديات وعن عمليات توزيع البقع الأرضية. وقد أدت هذه التعرضات إلى توقيف أشغال التجهيز والبناء في مجموعة من الأحياء المعنية بإعادة الهيكلة.

➤ تباين رأي الجماعة الحضرية في منح تراخيص البناء

رفضت الجماعة منح تراخيص البناء بعدد من عمليات إعادة الهيكلة بذريعة عدم قانونية هذه العمليات. لكن بالمقابل قامت بمنح تراخيص البناء في عمليات أخرى خضعت لنفس. وبهم هذا الرفض أحياء عمر المختار وصحراوي ومحمد أو موسى ومحمد أو سعيد.

11. منح ترخيص لودادية جديدة بحي مشمول بإعادة الهيكلة على الرغم من وجود ودادية سابقة

عرف حي ضاية نزهة تأسيس ودادية جديدة على الرغم من كون هذا الحي يعرف وجود ودادية سابقة وتصميم إجمالي مصادق عليه. وقد قامت الودادية الجديدة بوضع تصميم تغيير في دون التنسيق مع الودادية الأصلية. الأمر الذي أدى إلى عدم استكمال أشغال التجهيز والبناء بهذا الحي.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تشديد المراقبة المتعلقة بالتقسيم العقاري غير القانوني وتفعيل مقتضيات المادة 66 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
- التحقق من صحة ملكية ذوي الحقوق الأصليين والعمل على تصفية الوعاء العقاري للأراضي قبل المصادقة على تصاميم إعادة الهيكلة؛
- إشراك الساكنة المعنية بغية ضمان انخراطها في عملية إعادة الهيكلة؛
- ضرورة القيام بالدراسات التقنية المتعلقة بالبنيات الأساسية قبل المصادقة على تصاميم إعادة الهيكلة؛
- عدم ضم الأراضي غير المبنية للمناطق المراد إعادة هيكلتها وإخضاعها للترخيص بالتجزئ المنصوص عليه في القانون رقم 25.90؛
- التقيد بمقتضيات تصميم التهيئة ومختلف وثائق التعمير عند المصادقة على تصاميم إعادة الهيكلة. وذلك طبقا لمقتضيات المادة 38 من الميثاق الجماعي؛
- ضرورة تخصيص مساحات كافية للمرافق العمومية في تصاميم إعادة الهيكلة؛

- ضرورة إنجاز البنيات الأساسية في المناطق المعنية بإعادة الهيكلة؛
- الحرص على تطبيق مقتضيات المادة 6 من القانون رقم 25.90، في حالة تغيير التصميم الأولي لعمليات إعادة الهيكلة؛
- الحفاظ على المساحات المخصصة للمناطق الخضراء والمرافق العمومية في حالة تغيير التصميم الأولي طبقا للمادة 30 من القانون رقم 25.90؛
- ضرورة مساهمة الملاكين الكبار والمسفيدين من البقع في تكاليف إنجاز البنيات الأساسية، طبقا لمقتضيات المواد من 51 إلى 55 من القانون رقم 25.90؛
- الحرص على المشاركة الفعالة للجماعة في عمليات إعادة الهيكلة في كل من مرحلة تحديد الساكنة المعنية والمصادقة على التصاميم الإجمالية وكذا إنجاز البنيات الأساسية، طبقا لمقتضيات المادة 38 من الميثاق الجماعي؛
- تطبيق مقتضيات المادة 47 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، التي تنص على ضرورة ربط البقع المراد بناؤها بشبكة الصرف الصحي والماء الصالح للشرب قبل منح رخصة البناء؛
- عدم منح الشواهد الإدارية المسماة "25.90" في المناطق الخاضعة للقانون رقم 25.90، والتقييد بمقتضيات المواد 35 و61 من هذا القانون رقم 25.90، المتعلقة بعقود البيع بالتجزئات والتقسيمات العقارية؛
- ضرورة اتخاذ الجماعة قرارات تخطيط حدود الطرق العامة واتباع مسطرة نزاع الملكية من أجل فتح الطرقات بالأحياء المشمولة بإعادة الهيكلة؛
- العمل على جمع وحفظ المعلومات والوثائق المتعلقة بعمليات إعادة الهيكلة، خصوصا البحوث الاجتماعية والقوانين الأساسية للوداديات والدراسات التقنية ومحاضر توزيع البقع للمستفيدين؛
- وضع وتفعيل آليات المصاحبة الاجتماعية للأسر المستهدفة بإعادة الهيكلة، وذلك عبر تحسيس هذه الأسر بالأهداف المتوخاة ومصاحبتها في جميع المراحل، خصوصا في الجوانب الإدارية وجمع المساهمات المالية.

12. النقائص المتعلقة بتفعيل اتفاقيات إعادة الهيكلة التي تدخل في إطار برنامج "مدن بدون صفوح"

أبرمت الجماعة الحضرية للخميسات، في مارس 2005، ثلاث اتفاقيات تدخل في إطار برنامج "مدن بدون صفوح"، ويتعلق الأمر ب:

- اتفاقية إنجاز الطرق بالأحياء التي تمت إعادة هيكلتها من طرف الوداديات؛
 - اتفاقية إعادة هيكلة الأحياء غير القانونية بالخميسات ونواحيها؛
 - عقد "مدن بدون صفوح" الخاص بمدينة الخميسات ونواحيها.
- وأفرزت دراسة هذه الاتفاقيات الملاحظات التالية والتي تهم إعداد وتفعيل هذه الاتفاقيات:
- تم إمضاء الاتفاقيات قبل مداولة المجلس الجماعي بشأنها؛
 - غياب الدقة في إحصاء الساكنة التي تقطن بالأحياء المشمولة بالاتفاقيات؛
 - عدم إدماج مجموعة من الأحياء في الاتفاقيات كأحضر المعطي على الرغم من العدد الهام للساكنة القاطنة بهذا الحي وأهمية المساحة التي يشغلها (40 هكتار و73 سر). نفس الشيء بالنسبة لحي السعادة الذي لم يتم إدماجه بالكامل في الاتفاقيات رغم أهمية المساحة التي يشغلها (58 هكتار و78 أرا)؛
 - عدم فعالية آليات التمويل بسبب غياب التنسيق مع الجماعة، وعدم وضع آليات فعالة لجمع المساهمات المالية من لدن الأسر المعنية؛
 - ضعف إنجاز مضامين الاتفاقيات بسبب عدم انخراط الساكنة وغياب المصاحبة الاجتماعية، حيث لم تستفد كل

من أحياء محمد أو موسى وأيت طلحة وللا رحمة من مساهمة الدولة التي تبلغ 2,28 مليون درهم؛
- لم تستفد كل من أحياء ضاية نزهة والبويرت وأيت طلحة من مساهمة الدولة التي تبلغ 2,62 مليون درهم بفعل غياب الدراسات الحينة المتعلقة بإعادة هيكلة الأحياء المذكورة.

13. عدم تحقيق أهداف الاتفاقية المتعلقة بإجاز الطرق بالأحياء التي تمت إعادة هيكلتها من طرف الوداديات

أناطت الاتفاقية بالجماعة مهام المصادقة على الدراسات ومنح تراخيص إجاز الأشغال واتخاذ قرارات تخطيط حدود الطرق العامة والمساهمة المالية وتأطير الساكنة وتسلم الأشغال.

وتدخلت شركة العمران الرباط من أجل إجاز الطرق في الأحياء المعنية. في حدود مساهمة الدولة التي تبلغ 13 مليون درهم. غير أن الجماعة لم تقم بالمساهمة المالية عبر تحويل هذه الأخيرة إلى الحساب البنكي المفتوح بإسم شركة العمران والتخصيص لهذه العملية. وقد قامت الجماعة. من أجل سد هذا الخصاص. بإبرام صفقات إجاز الطرق ببعض الأحياء المعنية بالاتفاقية (9 مليون درهم). حيث تم تحديد هذه الأحياء بناء على شكايات المواطنين وبناء على القرارات المتخذة من طرف رئيس المجلس الجماعي.

وقد نجم عن طريقة العمل هذه. غياب التدخل الشامل والممنهج في الأحياء موضوع الاتفاقية. مما أدى إلى عدم تحقيق أهداف الاتفاقية.

14. عدم تحقيق أهداف الاتفاقية المتعلقة بإعادة هيكلة الأحياء غير العشوائية بالخميسات ونواحيها

تنص الاتفاقية على ضرورة المساهمة المالية للجماعة في إعادة هيكلة حي الفرح 2. لكن الجماعة لم تلتزم بذلك عبر تحويل هذه المساهمة إلى الحساب البنكي المفتوح بإسم شركة العمران والتخصيص لهذه العملية. وبالتالي فإن تدخل شركة العمران كان في حدود المساهمة المالية للدولة. حيث تم إجاز أشغال طريق بالحي بقيمة 880 ألف درهم.

15. عدم تحقيق أهداف عقد "مدن بدون صفوح" الخاص بمدينة الخميسات ونواحيها

أناطت الاتفاقية بالجماعة مهام المصادقة على الدراسات ومنح تراخيص إجاز الأشغال واتخاذ قرارات تخطيط حدود الطرق العامة وتأطير الساكنة وتسلم الأشغال. لكن الجماعة لم تقم بتنفيذ هذه الالتزامات.

من بين الأحياء المعنية بهذا العقد هناك حي السعادة. علما أن الشطر الأول من هذا الحي كان موضوع اتفاقية مبرمة سنة 2003. وهم الشطر الثاني تجهيز الحي بالطرق والصرف الصحي. لكن التدخل اقتصر في حدود المساهمة المالية للدولة التي تبلغ 21.4 مليون درهم. في حين لم يتم إجاز الشطر الثالث بسبب غياب الدراسة المتعلقة بإعادة الهيكلة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة القيام بإحصاء شامل ودقيق لساكنة الأحياء غير القانونية، وذلك من أجل تحديد وضبط الأولويات والحاجيات الملحة التي تستدعي تدخل مختلف الفاعلين؛
- إشراك المجلس الجماعي في إعداد الاتفاقيات وضرورة تداوله بشأنها قبل الإقدام على الإمضاء عليها؛
- وضع آليات فعالة للتمويل تأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المالية للأطراف المعنية بعمليات إعادة الهيكلة؛
- ضرورة تنفيذ الجماعة للالتزامات المتعاقد بشأنها في إطار برنامج "مدن بدون صفوح" عبر المساهمة الفعالة من أجل تحقيق الأهداف المسطرة في هذا الإطار؛
- ضرورة إدماج الاتفاقيات المستقبلية للأحياء ذات الأهمية من حيث المساحة وعدد ساكنتها ودرجة افتقارها للبنيات الأساسية والمرافق العمومية؛
- تفعيل الدور المنوط بلجنة المتابعة والتواصل، بغية تجاوز العراقيل التي قد تحول دون تحقيق أهداف الاتفاقيات المبرمة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للخميسات

(نص الجواب كما ورد)

1. تمدين متسم بانتشار البناء غير المنظم (العشوائى)

مشكل دور الصفيح وتطور البناء الفوضوي في المدينة لهما تأثير يعيق المجال الحضري وبنية المدينة. هذه الإشكالية تتطلب تدخلات قوية لإدماج الأنسجة الصفيحية في مجموعة عمرانية مخطط لها وذات مستوى عمراني يجعل من مدينة الخميسات مدينة تستحق أن تكون بجوار عاصمة المملكة.

2. إعادة هيكلة بدون تطهير الوعاء العقاري وتأمين الملكية العقارية للمستفيدين

◀ تقسيمات غير قانونية في غياب أي إجراء من الجماعة

فيما يخص عقود البيع والتقسيمات التي أُنجزت من قبل العدول والكتاب العموميين (عقود عرقية) قبل إحداث الجمعيات السكنية (آنذاك كان القطاع متسما بالسكن العشوائى). نفس الحالة تنطبق على ودادية الفرّح 2.

◀ إعادة الهيكلة بدون تطهير الوعاء العقاري

أُنجز البحث العمومي من قبل السلطة المحلية وبتعاون مع ممثلي الجماعة ومندوبية السكنى وقسم التعمير بالعمالة وهو شرط يعتمد على أساسه لتتم المصادقة على التصاميم المعمارية للأحياء المراد هيكلتها.

◀ إعادة هيكلة أراضي ذات مساحات كبيرة وغير مبنية

• حالة ضاية نزهة

كانت هذه الودادية تتواجد ضمن تراب الجماعة القروية سيدي الغندور وتم ضمها للمدار الحضري للمدينة في أكتوبر 2009.

• حالة الفرّح 2

يتعلق الأمر هنا بعملية هيكلة تمت آنذاك تحت قيادة القسم الإقليمي للتعمير.

◀ إكساب البقع الأرضية قيمة دون تطهير الوعاء العقاري

يتعين على كل رئيس ودادية وضع كل صكوك الملكية الخاص بكل منخرط لدى المحافظة العقارية ومصلحة المسح الطبوغرافي.

3. إعادة هيكلة بدون إنجاز البنيات الأساسية الضرورية

◀ الترخيص بعمليات إعادة هيكلة دون دراسات تقنية مسبقة

على مستوى مدينة الخميسات وقبل صدور القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والقانون 12.90 المتعلق بالتعمير كانت بعض المصالح، من ذلك قسم التعمير بالعمالة، مندوبية السكنى والمصالح التقنية بالجماعة تنتدب من طرف السلطة الحكومية لإنجاز الدراسات التقنية والتصاميم المعمارية وكذا التصاميم النموذجية الخاصة بكل عمليات إعادة الهيكلة.

ولكن بعد صدور القوانين المشار إليها أعلاه أصبحت كل الدراسات التقنية والمعمارية تنجز من طرف مكاتب دراسات ومهندسين معماريين خصوصيين.

• حالة عين الخميس

مشروع إعادة هيكلة عين الخميس تمت المصادقة عليه من طرف اللجنة الإقليمية للطرق.

• حالة محمد أو موسى

يتعلق الأمر بمشروع إعادة هيكلة صودق عليه والترخيص له من طرف الجماعة القروية لسيدي الغندور وتم ضمها للمدار الحضري للمدينة أكتوبر 2009.

استفادة عدد من الملاكين لقطع أرضية ذات مساحات كبيرة من عدد هام من البقع بدون تحمل كلفة التجهيز

• حالة عين الخميس، حالة ضاية نزهة وحالة صحراوة

فيما يخص مساهمة الملاكين الكبار في تكلفة إنجاز التجهيزات الأساسية فإن القانون الداخلي هو الذي يحدد وحده حصص كل منخرط لتنفيذ التجهيزات المذكورة مع الإشارة إلى أن ودادية ضاية نزهة وصحراوة لم يتم ضمهما إلى المدار الحضري للمدينة إلا سنة 2009.

ضعف التجهيزات التحتية بالأحياء المعاد هيكلتها

إن حصول المنخرط بالودادية على شهادة الاستفادة (التحويل) مرهون بأدائه لحساب الودادية مبلغ الانخراط وذلك لإنجاز التجهيزات الأساسية

عدم القيام الجماعة باتخاذ قرارات تخطيط حدود الطرق العامة

في حالة تصميم التهيئة الموافق عليه فهو بمثابة إعلان المنفعة العامة ويكون ملزما للإدارة والأغيار وفي حالة إعادة الهيكلة فإن الطرق المتواجدة داخل الحي المراد إعادة هيكلتها لا تستوجب استصدار قرارات تخطيط حدود الطرق العامة ما دامت الجمعية أو الودادية صاحبة المشروع خاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى (15 نونبر 1958) المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتميمه.

غياب تسليم أشغال التجهيز في المناطق المعاد هيكلتها

على مستوى مدينة الخميسات، وحيث إن أشغال التجهيزات التحتية في المناطق المعاد هيكلتها تتم عبر أشطر وبشكل متدرج وفق مساهمة المستفيدين في إنجاز شبكة التطهير. أما فيما يخص شبكة الماء الصالح للشرب الكهربائي (الربط الاجتماعي) فيتم تسليم أشغالها من قبل المصالح المختصة قبل انطلاق الخدمة.

تسليم تراخيص البناء من قبل الجماعة في مناطق محفوفة بالمخاطر

تم الترخيص للودادية بتاريخ 1997/12/24 ويتعلق الأمر بهيكلة داخلية للبقع ذات الأرقام 9 و 21 و 194 و 213 و 215 و 238 طبقا لتصميم الودادية المصادق عليه من طرف اللجنة الإقليمية للطرق.

البقع ذات الأرقام 36 و 34 و 217 لا توجد بالمنطقة المحددة كمنطقة محفوفة بالمخاطر.

البقع ذات الأرقام 624 و 627 و 628 توجد خارج المنطقة المحددة كمنطقة محفوفة بالمخاطر قرب جزيرة الشعبي.

تسليم رخص البناء من طرف الجماعة بدون أن تكون البقع مجهزة

• حالة عين الخميس

فيما يخص البقع ذات الأرقام 578 و 601 و 624 و 627 و 628 فقد تم الترخيص لها طبقا لمقتضيات المادة 27 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير.

• حالة صحراوة

البقع ذات الرقم E75-B25-B90 تمت المصادقة والترخيص من طرف الجماعة القروية مجمع الطلبة قبل سنة 2009.

4. إعادة هيكلة بدون تخصيص مناطق للتجهيزات السوسيو-اجتماعية

◀ غياب شبه تام للتجهيزات السوسيو-اجتماعية

إن توفير التجهيزات المذكورة رهين بالبحث الأسري المطلوب، وتبعاً للوعاء العقاري المراد هيكلته وعدد دور الصفيح المنشأة فوقه. أما فيما يخص التجهيزات السوسيو-اجتماعية فهي تأخذ بعين الاعتبار إذا كانت محددة في وثيقة التعمير المصادق عليها أو التي في طور المصادقة

◀ المصادقة على تصاميم تعديلية تسمح بالزيادة في عدد البقع على حساب التجهيزات السوسيو-اجتماعية

• حالة الفرع 2

تمت المصادقة على هيكلة الفرع 2 من طرف اللجنة الإقليمية للطرق بتاريخ 1994/12/07.

5. إعادة هيكلة بشكل يخالف مقتضيات تصميم التهيئة

◀ عدم احترام تصميم التهيئة من خلال المصادقة على التصاميم

• حالة عين الخميس

مشروع إعادة هيكلة وودادية عين الخميس تمت المصادقة عليه من طرف اللجنة الإقليمية للطرق بتاريخ 1997/12/24 أما فيما يخص المنطقة الخضراء والمضمنة بتصميم التهيئة 2006 فإنه لم تتم المصادقة عليه.

◀ المصادقة على تصاميم تتضمن أزقة ذات حدود صغيرة

• حالة صحراوة

يتعلق الأمر بودادية صودق عليها ورخص لها من طرف الجماعة القروية مجمع الطلبة والتي تم إلحاقها بالمدار الحضري للمدينة سنة 2009.

◀ إعادة الهيكلة مع كثافة قوية من البقع

يتم تحديد عدد البقع في كل إعادة هيكلة من خلال البحث الأسري من جهة والمساحات المستخلصة من الحالة التجزئية للمنطقة المستهدفة كدور الصفيح

6. هيكلة بدون إشراك الساكنة المستهدفة

◀ إعادة هيكلة دون استشارة الملاكين الأصليين في غياب انخراطهم في عملية إعادة الهيكلة

كل ملاك لقطعة أرضية عارية سواء كان مطلب تحفيظ أو رسم عقاري يخضع للانخراط في عملية الهيكلة إذا كانت وثيقة التعمير الجاري بها العمل تنص على منطقة إعادة هيكلة في القطاع.

◀ تسليم شواهد الاستفادة (التحويل) على أراضي في ملكية ملاكين غير منخرطين بالودادية

يتعلق الأمر بودادية سبق الترخيص لها من طرف اللجنة الإقليمية للطرق وهي تتواجد بالجماعة القروية لسيدي الغندور وتم إلحاقها بالمدار الحضري للمدينة أكتوبر 2009.

◀ إنجاز تصاميم للمناطق المراد إعادة هيكلتها من طرف السلطات المحلية قبل تكوين الودادية

ودادية ضاية نزهة رخص لها من الجماعة القروية لسيدي الغندور وتم إلحاقها بالمدار الحضري للمدينة أكتوبر 2009.

7. نواقص مرتبطة بتسليم شواهد الاستفادة (التحويل) من الوداديات

◀ تسليم شواهد الاستفادة (التحويل) على أساس عقود بيع غير نظامية

ودادية عمر المختار رخص لها من طرف اللجنة الإقليمية للطرق بتاريخ 2007/12/07. أما فيما يخص باقي الوداديات فقد تم الترخيص لها قبل سنة 1999. وهذه الوداديات خاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر بتاريخ ب 3 جمادى الأولى (15 نونبر 1958) المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتميمه.

◀ تسليم شواهد الاستفادة (التحويل) على أساس تصميم يخالف التصميم المعتمد به لدى الجماعة والوكالة الحضرية

إن رفض تسليم تراخيص البناء بخصوص البقع و 17 و 18 و 270 مرده أن هذه البقع غير مطابقة لتصميم ودادية ياسمين المصادق عليه بتاريخ 1996/8/5. مع الإشارة أن التصميم التعديلي سبق أن أرسل إلى الوكالة الحضرية لإبداء الرأي وإرجاعه. فيما يخص البقعة رقم 27 فالخطأ يعود للمالك رغم تحديد البقعة من طرف مهندس مساح وبحضور المالك هذا الأخير قام بمباشرة البناء فوق قطعة أخرى.

◀ ضعف المعلومات المضمنة بشواهد الاستفادة (التحويل)

بالإضافة إلى إيداع عقد الاستفادة من طرف المنخرط لدى الودادية فإن مصلحة التعمير تطلب من المعني إتمام الملف بقصد الحصول على رخصة البناء. بتصميم مسح طبوغرافي منجز من قبل مهندس مساح منتدب من قبل الودادية.

◀ تحويل بقع من قبل الوداديات لحسابها الخاص

هذه الوداديات خاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ ب 3 جمادى الأولى (15 نونبر 1958) المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتميمه.

8. إعادة هيكلة تخالف بعض المقتضيات القانونية

◀ تعديل تصاميم دون احترام المقتضيات القانونية

هذه التصاميم مخصصة فقط لإعداد دراسة كهربية هذا الحي من طرف المكتب الوطني للكهرباء والتصميم المصادق عليه بتاريخ 1996/8/5 من طرف اللجنة الإقليمية للطرق هو الجاري به العمل والمعتمد في دراسة الملفات من أجل رخص البناء.

◀ تسليم رخص البناء على أساس تصميم récolement

أرسل التصميم المعماري لودادية الفرخ 1 إلى العمالة تحت رقم 5640 بتاريخ 2004/12/27.

◀ تسلم أشغال التجهيز لتجزئة قانونية في غياب إنجاز الأشغال

تم تسلم أشغال تجزئة الأمانة الرسم العقاري رقم 28230/16 بعد رأي موافق المصالح الخارجية المدبرة للشبكات من ذلك المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والمكتب الوطني للكهرباء.

◀ تسليم شواهد إدارية المسماة «25-90» بشكل يخالف المقتضيات القانونية

الجماعة تسلم الشواهد المسماة «25-90» المتعلقة بالمناطق المعاد هيكلة وذلك طبقا لمقتضيات المادة 47 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير الذي ينص: « لا تسلم رخصة البناء إذا كانت الأرض المزمع إقامة المبنى عليها غير موصولة

بشبكة الصرف الصحي أو شبكة توزيع الماء الصالح للشرب بيد أنه يمكن تسليم الرخصة وإن لم يتوفر هذا الشرط إذا كانت طريقة الصرف الصحي والتزويد بالماء تتوفر فيها الضمانات التي تستلزمها متطلبات النظافة والصحة وذلك بعد استطلاع رأي المصالح المختصة في هذا الميدان.»

◀ تسليم الجماعة لشواهد إدارية لقطع أرضية تتواجد في جزئات مرخص لها

تبعا للقانون 25-90 الباب الثالث منه الجماعة تركز على المادة 35 لتسليم الشواهد الإدارية المسماة «25-90».

9. نقص في تتبع ومراقبة عمليات إعادة الهيكلة من طرف الجماعة

◀ عدم تطابق البقع ذات القيمة مع ما يحتويه التصميم المصادق عليه

• حالة صحراوة

يتعلق الأمر بودادية صودق عليها ورخص لها من طرف الجماعة القروية مجمع الطلبة والتي تم إلحاقها بالمدار الحضري للمدينة سنة 2009.

◀ ضعف في اقتفاء أثر عمليات إعادة الهيكلة

تبعا للظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ ب 3 جمادى الأولى (15 نونبر 1958) المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بالإضافة إلى القانون الداخلي للجمعية السكنية إن كل الوثائق المتعلقة بالهيكلة يتم إيداعها لدى رؤساء الوداديات قبل الشروع في أية عملية إعادة الهيكلة.

10. نزاعات ومشاكل ناجمة عن عمليات إعادة الهيكلة

◀ اللجوء إلى العدالة ضد الجماعة من أجل التعويض

يتعلق الأمر بمنخرطين في الوداديات خاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ ب 3 جمادى الأولى (15 نونبر 1958) المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه. لذا فالرجوع إلى العدالة من قبل كل منخرط ينبغي أن يكون ضد رؤساء الوداديات.

◀ معارضة تقدم الأشغال المتعلقة بعمليات إعادة الهيكلة

يتعلق الأمر بعملية يديرها رئيس الودادية والمنخرطون فيها وذلك طبق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ ب 3 جمادى الأولى (15 نونبر 1958) المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه.

◀ معاملة مختلفة ومتناقضة بشأن تسليم تراخيص البناء من قبل البلدية

• حالة عمر المختار

لا يمكن لرئيس الجماعة تسليم تراخيص البناء على أراضي عارية لا تتواجد بها براريك موضوع اتفاقية مع العمران من أجل إعادة هيكلتها.

• حالة صحراوة ومحمد أو سعيد

هذه الوداديات رخص لها من الجماعة القروية مجمع الطلبة وتم إدماجها بالمدار الحضري للمدينة أكتوبر 2009. والجماعة لا يمكن لها تسليم تراخيص البناء بسبب عدم تطابق التصاميم المعمارية لهذه الودادية مع الموجود في أرض الواقع.

• حالة محمد أو موسى

هذه الودادية مرخص لها من قبل الجماعة القروية لسيدي الغندور وتم إلحاقها بالمدار الحضري للمدينة أكتوبر 2009.

رفض الجماعة تسليم تراخيص البناء دافعه غياب التجهيزات الأساسية ونزاع بين بعض المنخرطين ومكتب الودادية.

11. خلق ودادية جديدة داخل نفس المنطقة التي تمت هيكلتها

الودادية الجديدة المسماة «النصر» والتي تم إحداثها مؤخرا لم يتم المصادقة على تصاميمها ولا الترخيص لها من طرف الجماعة الحضرية على الوعاء العقاري الذي يدخل ضمن ودادية ضاية نزهة موضوع إعادة الهيكلة والمرخص لها آنذاك من قبل الجماعة الحضرية لسيدي الغندور.

إن الجماعة الحضرية للخميسات ستعمل على احترام وتطبيق كل التوصيات الواردة بتقرير المجلس الجهوي للحسابات.

12. عدم كفاية تنفيذ الالتزامات المرتبطة باتفاقيات إعادة الهيكلة المبرمجة في لإطار «برنامج مدن بدون صفيح»

◀ محضر مداولة المجلس الجماعي يوليوز 2005

إن هذه الاتفاقيات تم التوقيع عليها في ظرف استثنائي، وذلك بتاريخ 5 مارس 2005 بحضور السيد وزير الإسكان. حيث تم استدعاء الرؤساء المعنيين على عجل للتوقيع على اتفاقيات شراكة وذلك قبل دراستها من طرف المجالس المعنية. إذ لم يصادق المجلس البلدي بالخميسات عليها إلا خلال دورته العادية لشهر أبريل 2005 أي شهرا بعد التوقيع عليها.

◀ نقص في تعداد الأسر المحتلة للأحياء موضوع الاتفاقيات

فيما يخص هذه الملاحظة تجدر الإشارة إلى أن البحث تم إنجازه من طرف السلطة المحلية وأعوان الجماعات.

◀ الاستهداف غير شامل لأحياء أحفوز المعطي والسعادة

هذه المناطق هي في سياق البحث والدراسة لتستفيد من اتفاقية ستبرم بين الأطراف ذات المصلحة.

◀ طريقة تمويل العمليات غير عملية

فيما يخص هذه الملاحظة من الجدير التذكير أن السلطة المحلية بصدد حث ساكنة هذه الأحياء على استكمال إنشاء الوداديات السكنية.

◀ صعوبات تعترض تنفيذ هذه الاتفاقيات مرده عدم إشراك ساكنة بعض الأحياء في البحث الأسري

الجدير بالإشارة أن هذه الأحياء تم إلحاقها بالمدار الحضري سنة 2009.

◀ عوائق تعود إلى غياب دراسات محينة لإعادة الهيكلة في بعض الأحياء

هذه الأحياء ستكون موضوع دراسات ممولة مكن قبل الوكالة الحضرية للخميسات.

13. لم يتم الوصول إلى الأهداف المسطرة باتفاقية الأحياء الناقصة التجهيز في ما يخص بناء الطرق

أقدمت الجماعة على إنجاز عدد هام من الطرق في بعض الأحياء موضوع الاتفاقية وذلك في حدود الإمكانيات المالية للجماعة وستعمل على إنجاز باقي الطرق وفق برنامج مسطر لهذه الغاية.

14. عدم بلوغ الأهداف المسطرة في اتفاقية إعادة الهيكلة للأحياء الغير قانونية بمدينة الخميسات والضاحية

عدم قدرة الجماعة الحضرية للخميسات وباقي الجماعات القروية المنضوية في هذه الاتفاقية على توفير الموارد المالية الضرورية لتنفيذ الاتفاقية وعدم قدرة المستفيدين على المساهمة في تمويل هذه العملية.

15. عدم بلوغ الأهداف المسطرة في اتفاقية "مدن بدون صفائح" بمدينة الخميسات والضاحية

عدم قدرة الجماعة الحضرية للخميسات وباقي الجماعات القروية المنضوية في هذه الاتفاقية على توفير الموارد المالية الضرورية لتنفيذ الاتفاقية بسبب عدم قدرة المستفيدين على المساهمة في تمويل هذه العملية

إن الجماعة الحضرية للخميسات ستعمل على احترام وتطبيق كل التوصيات الواردة بتقرير المجلس الجهوي للحسابات.

تدبير الموارد والممتلكات الجماعية بالجماعة الحضرية القنيطرة

تقع مدينة القنيطرة على ضفة وادي سبوعلى مسافة 12 كلم من المحيط الأطلسي و45 كلم من مدينة الرباط. تم تقسيمها سنة 1992 إلى جماعتين حضريتين (القنيطرة-المعمورة والقنيطرة-الساكنية) ومجموعة حضرية. غير أن التقسيم الإداري لسنة 2002 أعاد دمج هذه الجماعات في جماعة حضرية واحدة. بلغ عدد سكان الجماعة 359.142 نسمة حسب إحصاء 2004. فيما تشير التقديرات الحالية إلى تجاوز هذا العدد 918.222 نسمة.

يتم تسيير شؤون الجماعة من طرف مجلس جماعي يتكون من 59 عضوا بما فيهم الرئيس و10 من نوابه.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

قام المجلس الجهوي للحسابات بمراقبة تدبير استخلاص وتحصيل الموارد وتدبير الممتلكات الجماعية وطريقة عمل المصالح الجماعية المكلفة بهذا التدبير.

أولا. هيكلية المصالح المتعلقة بالموارد الجماعية

1. وكالة المداخل

◀ عدم توفر وكالة المداخل على دليل للمساطر

لا تتوفر وكالة المداخل على دليل للمساطر يحدد مسؤوليات ومهام مصالح الوكالة والإجراءات الواجب اتباعها من أجل تدبير إجراءات تحصيل واستخلاص المداخل. وكذا طرق تلقي ومد المصالح الأخرى بالمعلومات المطلوبة. كما أن غياب قواعد لتخزين وخبين البيانات المتعلقة بالموارد والمداخل وعدم الاعتماد على الوسائل المعلوماتية لتحقيق هذه الأهداف يحد من فعالية وجماعة تدبير وكالة المداخل.

◀ غياب مصلحة لمراقبة الجبايات

لا تتوفر الجماعة على مصلحة لمراقبة الجبايات بحيث تم استبدالها بلجان غير دائمة. تتكون من أعضاء غير قارين يقومون بعمليات مراقبة غير منتظمة لا تشمل كل المجال الترابي للجماعة. كما لا تقوم هذه اللجان بتوثيق نتائج مراقبتها في محاضر ولا تتمخض أعمالها عن أية إجراءات أو متابعات. وهو ما يفسر عدم تمكن الجماعة من ضبط الخالفات والاكتفاء بالتعامل مع طلبات التسوية.

◀ غياب مصالح لتتبع التدبير المفوض وشغل الملك العام الجماعي

باستثناء مصلحة النقل الحضري، لا تتوفر جماعة القنيطرة على مصالح مختصة بتتبع التدبير المفوض للمرافق الجماعية، لاسيما فيما يتعلق بتطبيق واحترام المقتضيات التعاقدية. في هذا الإطار، تم تكليف الشسيع بمتابعة التدبير المفوض لمرافق نقل اللحوم وتدبير المحطة الطرقية. رغم أنه لا يتوفر على الامكانيات اللازمة للقيام بهذه المهمة، وهو ما جعله يقتصر على استخلاص الإتاوات. بالإضافة إلى ذلك، يقوم الشسيع بتدبير جميع مراحل دراسة وتنفيذ طلبات الإشهار في الملك العام الجماعي (تحديد أماكن نصب اللوحات، مراقبة احترام بنود دفاتر التحملات والإقرار بأرقام المعاملات التي تحتسب على أساسها الرسوم).

◀ غياب التنسيق بين وكالة المداخل والمصالح الأخرى ذات الصلة بتدبير المداخل

لا يتم تبادل المعلومات بصفة منتظمة بين مصالح وكالة المداخل وباقي المصالح الجماعية ذات الصلة بتدبير تحصيل واستخلاص المداخل. كما هو الشأن بالنسبة لمصلحة الشرطة الإدارية والمصلحة التقنية. فعلى سبيل المثال بينت التحريات بعين المكان عدم توفر مصلحة الوعاء الضريبي على وضعيات إحصاء المحلات المرخص لها بالاستغلال التجاري

أو المهني وتلك المرخص لها بالاحتلال المؤقت للملك العمومي. كما بينت مقارنة قوائم المقاهي الخاضعة للرسم على محال بيع المشروبات المسوكة من طرف مصلحة الوعاء الضريبي والشرطة الإدارية وجود فرق في عددها قدر ب 55 مقهى يرسم سنة 2011 و 62 مقهى يرسم سنة 2012. في نفس السياق قدر المجلس الجهوي للحسابات نسبة المقاهي غير المحصية والمرخص لها بالاستغلال خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012 حوالي 63 %، وهو ما حرم ميزانية الجماعة من موارد مهمة.

من جهة أخرى لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن الجماعة لا ترتبط بأي اتفاقية مع الإدارات الخارجية ذات الصلة بتدبير المداخل من أجل تبادل المعلومات معها بصفة دورية. في هذا الصدد، تبين وجود فرق بين عدد المقاهي المحصية من طرف المديرية الجهوية للضرائب وتلك التي تم احصاؤها من طرف مصلحة الوعاء الضريبي. كما لم تقم الجماعة بإحصاء وضبط عدد سيارات الاجرة والحافلات المنطلقة من المدينة وأصنافها وتحديد هوية الخاضعين للرسم وعناوينهم وسنوات الاستغلال. رغم توفر عمالة القنيطرة ومصلحة النقل الطرقي ومستغل المحطة الطرقية على هذه المعلومات. هذا التقصير في التنسيق لا يمكن الجماعة من ضبط وإحصاء وحصر جميع الملزمين من أجل تصفية واستخلاص الضرائب والرسوم الجماعية.

ثانيا. تدبير الموارد المتعلقة بالمرافق الجماعية

1. سوق الجملة للخضر والفواكه

عدم تعيين المدير وغياب نظام داخلي لتسيير السوق

رغم إصدار المجلس الجهوي للحسابات توصيتين للجماعة الحضرية القنيطرة من أجل تعيين مدير واعتماد نظام داخلي لتسيير السوق (التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير الجماعة يرسم سنة 2008 والرأي الصادر عنه خلال سنة 2011 في ميدان مراقبة إجراءات تنفيذ الميزانية)، إلا أن الجماعة استمرت في استغلال السوق في نفس الظروف السابقة مما كرس نفس الاختلالات المشار إليها في التقرير السالف الذكر في غياب أية مراقبة مضبوطة للكميات وأنواع السلع المسوقة والأثمنة المطبقة.

في نفس السياق، بينت التحريات في عين المكان ضعف الحراسة والأمن عند مداخل السوق وعدم القدرة على ضبط الكميات الواردة على السوق خصوصا في غياب ميزان عمومي أو أية مراقبة تقوم مقامه من قبيل الأوراق المثبتة لوزن الكميات المباعة من طرف الوكلاء والكميات الخارجة من السوق.

ضعف تنظيم عمل الوكلاء

رغم أن عدد وكلاء البيع بالجملة يبلغ 12 وكلاء، فإن سوق الجملة لا يتوفر إلا على مربعين للبيع. في حين يتوفر السوق على مساحات كبيرة غير مجهزة تشكل مصدرا للمشاكل الأمنية والبيئية. في هذا الصدد، جدر الإشارة إلى أن قرار وزير الداخلية بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه وكذا معايير حسن التدبير يقتضي تخصيص مربع لكل وكيل من أجل ضبط معاملاته ومراقبة المبالغ المستخلصة من طرفه.

عدم ضبط ومحاربة المسالك غير القانونية لتوزيع الخضر والفواكه

بينت التحريات بعين المكان اقتصار سوق الجملة على عرض أنواع وكميات محدودة من الفواكه لا تشكل إلا جزءا يسيرا من تلك المعروضة داخل أسواق المدينة.

في هذا الصدد، قامت لجنة مكونة من ممثلي السلطة المحلية والشرطة والعمالة والجماعة ببعض عمليات المراقبة وحجزت الخضر والفواكه المخزنة ببعض الخازن السرية وتحرير محاضر بذلك. إلا أن غياب إطار مسطري وتنظيمي واضح لعمل هذه اللجنة، وعدم استيفاء أعضائها لشروط التعيين، وغياب التنسيق مع الأجهزة القضائية في الحالات التي تستدعي ذلك، يحول دون ضبط ومحاربة هذه المسالك غير القانونية بفعالية.

2. المجزرة الجماعية

◀ عدم وجود مراقبة مستمرة لعمليات الذبح ولصيانة وتتبع معدات المجزرة

تتم عمليات الذبح في المجزرة ليلاً أو في الصباح الباكر في غياب إدارة تسهر على حسن سيرها وعلى مراقبة نوعية اللحوم والكميات المذبوحة وضبط المخاطر الصحية في حينها. ومن جهة أخرى يتم التخلص من اللحوم غير الصالحة للاستهلاك وبقايا عمليات الذبح في المطرح العمومي دون إحراقها، نظراً لعدم توفر المجزرة على محرقة.

لا يخضع ميزان المجزرة لبرنامج صيانة دورية وللمراقبة المعيارية المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، وهو ما يجعله عرضة للأعطال المتكررة. كما تستعمل المجزرة آليات متهاكة لا تخضع لعمليات التنظيف والتعقيم.

◀ ضعف إنتاجية المجزرة الجماعية بسبب انتشار الذبيحة السرية

بلغ معدل استهلاك اللحوم الحمراء التي تنتجها المجزرة الجماعية سبع كيلوغرامات للفرد الواحد سنوياً، مقابل معدل وطني يقدر بـ 11,7 كيلوغرام للفرد سنوياً. ولعل ضعف إنتاجية المجزرة يرجع بالأساس إلى انتشار الذبيحة السرية ووجود عدة أسواق قروية مجاورة للمدينة تستخلص رسوماً أقل بالنصف من تلك المفروضة في المجزرة الجماعية على عمليات الذبح (تطبيق سعر 100 درهم عن كل رأس بقر كيفما كان حجمه في الجازر القروية بينما تؤدي الرسوم في المجزرة الجماعية على أساس الوزن، أي أن العجل المتوسط الذي يزن 200 كيلوغرام يؤدي عنه أكثر من 200 درهم).

3. نقل اللحوم

◀ استغلال مرفق نقل اللحوم بواسطة عقد غير محين

رغم إصدار المجلس الجهوي للحسابات توصياته خلال سنة 2008 من أجل تسوية وضعية استغلال مرفق نقل اللحوم من طرف ورثة المستغل الأصلي، لم تقم الجماعة بتحسين عقد الاستغلال. كما لا تقوم بأية مراقبة من أجل حمل المستغل على احترام الشروط الضرورية للقيام بهذه الخدمة، خصوصاً ما يتعلق بالالتزام بأسعار نقل اللحوم المنصوص عليها في القرار الجبائي وتوفير التجهيزات الضرورية داخل شاحنات النقل.

◀ إصدار ترخيص استثنائي لنقل اللحوم لفائدة جزار بالجملة

بالرغم من طابع المرفق العام الذي تكتسيه خدمة نقل اللحوم، قامت الجماعة بتاريخ 30 أبريل 2012 بمنح ترخيص استثنائي لفائدة جزار بالجملة من أجل نقل اللحوم من المجزرة البلدية إلى محلات جزارته والمؤسسات التي يمونها، دون إخضاع هذا الترخيص لمسطرة المنافسة وفي غياب تام لأيّة مقتضيات تعاقدية تمكن الجماعة من مراقبة وتتبع مدى احترام الشروط الصحية في عمليات النقل.

4. النقل الحضري

◀ عدم إطلاع الجماعة على الوثائق المحاسبية لمستغل حافلات النقل الحضري

لا تقوم الجماعة بتتبع سير مرفق النقل الحضري الجماعي بسبب عدم إطلاعها على المعلومات والوثائق الكفيلة بتمكينها من تفعيل مراقبتها للمستغل. هذه الوضعية أدت إلى تدهور جودة خدمة المستغل وتراكم ديونه المستحقة لفائدة الجماعة الأمر الذي يعرض استمرارية مرفق النقل أو تفويضه لمستغل آخر لمخاطر كبيرة.

◀ التقصير في تطبيق الذعائر المترتبة على امتياز استغلال حافلات النقل العمومي

أصدرت الجماعة أمراً بتحصيل المداخيل الباقي استخلاصها على شركة «ه» بمبلغ 50,86 مليون درهم (الأمر عدد 547 بتاريخ 02 غشت 2011). نتيجة تطبيق الذعائر المترتبة على مخالفة دفتر التحملات التي تمت معابنتها من طرف مصالح الجماعة ابتداء من سنة 2003. غير أن تأخر الجماعة في تطبيق هذه الذعائر وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيلها

في آجال معقولة جعل إمكانية استخلاصها مستعصية بحيث اقتصر القابض الجماعي بالتكفل بمبلغ 4,021 مليون درهم بتاريخ 17 يناير 2012.

كما عاينت مصلحة النقل الحضري مجموعة من المخالفات التي قامت بها شركة «ك» (محضر مخالفات شتنبير 2012)، نتيجة عدم احترامها لمقتضيات عقد التدبير المفوض رقم 01/11 المتعلق بتفويت خطوط النقل الحضري بواسطة الحافلات. غير أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات القانونية لتصحيح هذه الوضعية، لاسيما تطبيق الذعائر المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض.

من أجل كل ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اعتماد دليل مساطر خاص بتدبير المداخل.
- احترام الشروط القانونية لتعيين المراقبين الجبائيين بما يكفل حجية المحاضر المحررة من طرفهم.
- تعيين مدير لإدارة سوق الجملة للخضر والفواكه والعمل على اعتماد قانون داخلي يروم حسن تسيير هذا المرفق.
- توفير التجهيزات الضرورية لسير سوق الجملة (ميزان، غرف التبريد، إلخ) والعمل على تسهيل تدخلات المكتب الصحي لصيانة المرفق حسب البرنامج المسطر لهذا الغرض.
- القيام بالإجراءات الضرورية من أجل إعداد دفاتر التحملات المتعلقة بتدبير مرافق الجزيرة ومرفق نقل اللحوم.
- تتبع ومراقبة تنفيذ عقود التدبير المفوض لحافلات النقل العمومي وحث المفوض إليه على تقديم جميع الوثائق المحاسبية المتعلقة بالتدبير المفوض واتخاذ الإجراءات الجزرية عند الاقتضاء.

ثالثا. تدبير الضرائب والرسوم الجماعية

1. استخلاص مداخل بدون سند قانوني

تقوم الجماعة باستخلاص بعض المداخل دون توفرها على سند قانوني. وكمثال على ذلك، نورد الحالات التالية:

- استخلاص رسم تسليم تصميم المطابقة رغم عدم استناده على أي سند قانوني ورغم إثارة هذه الملاحظة من طرف المجلس الجهوي للحسابات في تقريره لسنة 2008.
- تطبيق ذعيرة بمبلغ 100 درهم عن شغل الملك العام لأغراض البناء دون ترخيص، رغم أن القرار الجبائي لا ينص على ذلك ودون تحرير أية محاضر معاينة لهذه المخالفة.
- استخلاص مبلغ 75 درهم كوجيبة إضافية عن الترخيص لفتح المحلات التجارية بدون سند قانوني. وقد بلغ عدد هذه التراخيص 1099 ترخيصا خلال الفترة 2009 - 2012 حيث تم إدراج المداخل المترتبة عنها بخانة "بيع المطبوعات".
- استخلاص مبلغ جزافي يقدر ب 100 درهم شهريا عن كل لوحة إشهار مقابل استهلاكها لكهرباء الجماعة، وذلك عوض حث المستغلين على تجهيزها بعددات خاصة لتسجيل الاستهلاك الحقيقي.
- إبرام عقد يوضع بموجبه سطح الخزانة الجماعية للقنيطرة رهن إشارة شركة "D.D" من أجل وضع لوحة إشهارية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد التلقائي مقابل مبلغ 30.000,00 درهم سنويا. وبالرغم من أن الخزانة في ملكية بنك المغرب، وأن الجماعة تستغلها دون أساس تعاقد، فقد قامت باستخلاص هذه المبالغ دون أساس قانوني.

2. التقصير في استخلاص الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

يقوم وكيل المداخل بتصفية واستخلاص نسبة 75 % من الكلفة التقديرية لأشغال تجهيز التجزئات دون توفره على العناصر التقنية الكفيلة بتمكينه من التحقق من صدقية المبالغ المصرح بها (حجم الأشغال وكلفتها الحقيقية). كما لا يوجد أي تنسيق بين وكالة المداخل والمصلحة التقنية التي تختص بمهمة تتبع إنجاز أشغال تجهيز هذه التجزئات.

علاوة على ذلك، لا تطبق الجماعة مسطرة تصحيح الضريبة إزاء بعض المصرحين للتأكد من مدى صحة إقراراتهم. وذلك خلافا لمقتضيات المادة 149 من قانون 06 - 47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها.

◀ عدم تحصيل الضريبة على عمليات التجزئة بالنسبة للتجمعات السكنية

إضافة إلى ذلك، بينت مقارنة ملفات التجمعات السكنية، برسم السنوات من 2004 إلى 2011 (16 جمعا سكنيا)، الممسوكة من طرف وكالة المداخل مع وضعية الملفات التي تمت الموافقة عليها من طرف لجنة المشاريع الكبرى (35 جمع سكني) أن الجماعة لم تقم بإحصاء 19 جمعا سكنيا من أجل تحصيل الضريبة على عمليات التجزئة.. وهو ما يخالف مقتضيات الفصل 57 من القانون 90-25 المتعلق بالتجزئات والمجموعات السكنية وعمليات تقسيم الأراضي، الذي ينص ضمنا على ضرورة احترام مسطرة الترخيص بإحداث تجزئة بمناسبة الترخيص بإحداث أي جمع سكني.

3. التقصير في إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية

رغم إثارة هذه الملاحظة في تقرير المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2008، لم تقم مصلحة الوعاء الضريبي بإجاز إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، مخالفة بذلك مقتضيات المادة 49 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. في هذا الإطار، تكتفي الجماعة بفرض الضريبة على عدد محدود من الملزمين (54 بقعة سنة 2008 و179 بقعة إلى غاية مارس 2013)، رغم أنها تتوفر على المعلومات الكافية حول وضعية بعض الأراضي، كما هو الشأن بالنسبة لتجزئة الحدادة لكونها صاحبة المشروع.

4. التقصير في فرض الرسم المترتب عن إتلاف الطرق

لا تقوم الجماعة بصفة منتظمة بفرض الرسم المترتب على إتلاف الطرق من طرف الأشخاص الذاتيين والمعنويين. فعلى سبيل المثال، لم يتم تسجيل أية عملية إتلاف للطرق قبل سنة 2010 مع العلم أن المدينة عرفت خلال هذه السنوات إنجاز العديد من المعابر الخاصة لربط السكان بشبكات التطهير والماء والكهرباء، بالإضافة إلى التدخلات غير المنظمة التي يقوم بها بعض المواطنين بدون ترخيص.

وعلى صعيد آخر، لا تقوم الجماعة باستخلاص 25 % كزيادة عن الرسم المترتب عن إتلاف الطرق بالنسبة للملزمين الحاصلين على رخص. كما أنها لا تطلب تضمين طلبات الترخيص بالأشغال مبالغ الكلفة التقديرية للترميم من أجل استعمالها في تصفية الرسم.

5. تنامي الاستغلال غير القانوني للملك العام الجماعي

رغم انتشار الاستغلال غير القانوني للملك العام الجماعي، لم تتخذ الجماعة التدابير والإجراءات الزجرية الكفيلة بالحد من هذه الظاهرة وإصدار أوامر بالتحصيل بناء على محاضر معاينة التحالفات وإعمال اختصاصات رئيس المجلس الجماعي في ميدان الشرطة الإدارية. وكمثال على ذلك:

- يحتل أصحاب المنازل والفيلات والمقاهي والمطاعم وبعض المهن الحرة والتجار والحرفيين الملك العام بإقامة بنايات أو حواجز بدون ترخيص؛
- تقوم شركة «D.D» بنصب شاشة إلكترونية من الحجم كبيرة فوق سطح الخزانة الجماعية رغم عدم حصولها على ترخيص بذلك؛
- تستغل شركة «C.P» لوحتي إشهار بشوارع محمد الخامس منذ أكتوبر 2002 بدون ترخيص مسبق؛
- تستغل شركة «ك» للنقل الحضري 32 محطة لوقوف في عمليات إشهار رغم أن الجماعة لم ترخص لها بذلك؛
- يتم استغلال الملك العام الجماعي بواسطة الاشهار الحائطي بدون ترخيص بحيث تكتفي الجماعة بالاعتماد على القرارات العامة التي تختص بترخيص مضمون الاشهار وليس شغل الملك الجماعي العام.

6. التقصير في تدبير استغلال اللوحات الاشهارية من الحجم الكبير

◀ عدم الاستفادة من شروط المنافسة الحرة

منح استغلال اللوحات الاشهارية لشركة «S P» بدون اللجوء إلى مسطرة طلب العروض. ولم تقم هذه الشركة بتكوين الضمان المحدد في 444.000,00 درهم (قرار رئيس الجماعة رقم 420 بتاريخ 30 دجنبر 2002). رغم تعدد الإرساليات الموجهة إليها قبل وبعد تجديد الرخصة (الإرساليات عدد 3379 ج ب بتاريخ 16 أكتوبر 2003 وعدد 3372 بتاريخ 03 يونيو 2005 وعدد R /685 بتاريخ 07 أبريل 2008). كما لم تقم بإبرام عقد التأمين عن المسؤولية المدنية المنصوص عليه في المادة 15 من دفتر التحملات.

بالمقابل لم تعتمد الجماعة إلى اتخاذ أي إجراء من أجل حملها على احترام هذا المقتضى التعاقدى. بل على العكس من ذلك مكنتها من الاستمرار في الاستغلال وفي ربط اللوحات بالكهرباء.

◀ عدم تقديم شركة «S P» اقرارا برقم معاملاتها

تقوم الجماعة باستخلاص الحد الأدنى على الرسم بشغل الملك العام مؤقتا المحدد في مبلغ 12.000,00 درهم عن كل لوحة اشهارية من الحجم الكبير و6.000,00 درهم عن كل لوحة من الحجم المتوسط سنويا. دون اعتبار لرقيم معاملات شركة «S P» الذي يجب أن يستعمل كأساس لاحتساب الرسم. كما تنص على ذلك المادة 9 من دفتر التحملات المؤرخ في 04 فبراير 2002. لكن الجماعة لم تتخذ الإجراءات الكفيلة لحمل الشركة على تقديم إقراراتها قبل الأداء الأخير من كل سنة.

◀ استفادة شركة «S.P» من الإعفاء من غرامات التأخير وتجديد عقد الاستغلال دون اللجوء للمنافسة

استفادت شركة «S P» من الإعفاء من غرامات التأخير رغم عدم احترامها لالتزاماتها التعاقدية (عدم تكوين الضمان وعدم التصريح برقيم معاملاتها وأداء الحد الأدنى للاستغلال في غياب المعطيات المحاسبية).

وعلاوة على ذلك، استمرت الشركة في استغلال لوحات الاشهار بعد نهاية فترة الترخيص (الممتدة من 09 أبريل 2002 إلى 08 أبريل 2005). وقد قام رئيس الجماعة بعد مرور أكثر من شهر من الاستغلال بدون ترخيص بمراسلة القسم التقني من أجل إزالة هذه اللوحات. لكن دون اتخاذ الإجراءات الخاصة بالذعائر القانونية (الرسالة رقم 101/ج.ب بتاريخ 13 ماي 2005). كما قامت الجماعة بعد ذلك بتجديد عقد الاستغلال مع الشركة دون منافسة ولمدة أطول من مدة العقد الأول.

◀ الترخيص بنصب لوحات إشهارية في غياب مقرر صادر عن المجلس الجماعي

أصدر رئيس المجلس الجماعي، بتاريخ 03 فبراير 2011، أمرا بالمدخل من أجل استخلاص واجبات احتلال الملك العمومي الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية من طرف شركة «U» . بمبلغ 95.455,00 درهم مع احتساب غرامات التأخير عن السنة المالية 2010. وكان رئيس المجلس الجماعي قد رخص للشركة المذكورة بإقامة لوحات إشهارية من حجم 12 متر مربع في سبع (7) مواقع في مدينة القنيطرة دون استصدار قرار من المجلس الجماعي يسمح بهذا الاحتلال والمصادقة عليه من سلطة الوصاية. كما قامت الشركة بإقامة ست (6) لوحات إشهارية على ضوء هذا الترخيص.

7. التقصير في تدبير استخلاص الرسوم المفروضة على سيارات النقل العمومي

◀ عدم القيام بالإجراءات الضرورية لاستخلاص الرسوم المفروضة على سيارات الاجرة

لا تتوفر الجماعة على وضعية مهيأة بعدد سيارات الاجرة من الصنف الاول والثاني المرخص باستغلالها داخل المجال الترابي للجماعة. وذلك رغم سهولة الحصول على هذه المعلومات لدى مصالح العمالة أو بالانتقال إلى نقط انطلاق هذه السيارات.

كما بين تدقيق الإجراءات التي تقوم بها الجماعة من أجل استخلاص الرسوم المفروضة على سيارات الأجرة برسم سنة 2012 أن 342 سيارة من الصنف الأول و534 سيارة من الصنف الثاني لم يتم إدراجها عند إصدار أوامر المدخل. كما أن عدم توفر الجماعة على المعطيات الكاملة بوضعية استغلال سيارات الأجرة أدى إلى صعوبات في تحصيل حتى المدخل المتكفل بها من طرف القابض الجماعي.

التقصير في استخلاص الرسم المفروض على حافلات نقل المسافرين

بلغ عدد حافلات نقل المسافرين التي تنطلق من مدينة القنيطرة حوالي 43 حافلة من سلسلة «أ» وحافلة واحدة من سلسلة «ج». غير أن التحريات بعين المكان بينت أن خمس حافلات فقط هي التي أدت بطريقة تلقائية الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين. علما أن أربعة من بين هاته الحافلات لم تعد تواظب فيما بعد على أداء الديون المترتبة عليها خلال السنوات التي تلت أدائها الأول للرسم. بسبب عدم إخضاع باقي المستغلين لأداء الرسم. هذه الوضعية حرمت الجماعة من مداخيل تجاوزت مليون درهم دون احتساب المداخيل التي سقطت بفعل التقادم.

8. التقصير في تدبير الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

غياب إحصاء شامل لمحات بيع المشروبات

تكتفي الجماعة بفرض الرسم المفروض على محلات بيع المشروبات على المقاهي والحانات مستثنية بذلك المحال الأخرى (باستثناء محلبتين). وهو ما يخالف مقتضيات المادة 64 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. كما أن مصلحة الوعاء الضريبي لا تتوفر على إحصاء شامل بالمقاهي. بحيث لم يتم إحصاء سوى 63 % من المقاهي المرخص باستغلالها خلال الفترة ما بين 2009 و2012. كما تبين أن هناك اختلافا كبيرا بين عدد المقاهي المحصية من طرف المديرية الجهوية للضرائب وتلك التي تم احصاؤها من طرف مصلحة الوعاء الضريبي بوكالة المداخيل.

اعتماد قاعدة معلومات غير دقيقة وبمعطيات متناقضة

تعتمد مصلحة الوعاء الضريبي في فرض الرسم على محال بيع المشروبات على قاعدة بيانات غير دقيقة تتضمن معلومات غير صحيحة ومتناقضة في بعض الأحيان. كما لم يتم بعد اعتماد تعريف ضريبي بالنسبة لكل ملزم. وهو ما يصعب من عملية حصر الوضعية الضريبية للملزمين أو التنسيق مع المصالح الضريبية للدولة من أجل ضبط الوعاء الضريبي الاجمالي.

عدم اتخاذ الاجراءات القانونية في حق الملزمين المتخلفين عن الادلاء بإقراراتهم داخل الآجال القانونية

لا يتم فرض الرسم بصفة تلقائية في حق الملزمين الذين يتخلفون عن الادلاء بإقراراتهم في الآجال القانونية. بحيث تنتظر الجماعة تراكم هذه الديون لعدة سنوات قبل إصدار الأوامر بالتحصيل. بعد تقادم جزء منها. كما تعتمد الجماعة في تصفية الرسم بصفة تلقائية على آخر رقم معاملات تم الإقرار به من طرف الملزم دون تحيينه. وهو ما يؤدي إلى تخفيض مبالغ الرسم المستحقة.

في نفس السياق، لا تنقيد الجماعة بأجل 30 يوما اللازم احترامه بين الاشعارين خلال تطبيق مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية مخالفة بذلك مقتضيات المادة 158 من القانون 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. فعلى سبيل المثال أحصى المجلس الجهوي للحسابات أزيد من 31 حالة خلال سنة 2012 تم تجاوز هذا الأجل فيها. مقابل 05 حالات خلال 2011 و42 حالة على التوالي خلال سنتي 2009 و2010.

عدم مراقبة صدقية الإقرارات بأرقام المعاملات الضعيفة

لا تطبق الجماعة مسطرة تصحيح الضريبة في حق الملزمين أرباب المقاهي والحانات المتواجدة في مناطق ذات رواج مهم الذين يصرحون برقم معاملات ضعيف وخصوصا مقارنة مع السنوات الماضية. وذلك للتأكد من مدى صدقية إقراراتهم إعمالا لمقتضيات المادة 149 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها التي تنص على أن للإدارة حق مراقبة القرارات والوثائق المعتمدة لإصدار هذا الرسم.

9. التقصير في استخلاص الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية

تم تصفية الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية بالاعتماد على عدد الزبائن دون أن تتضمن الإقرارات عدد الليالي. وهو ما يخالف مقتضيات المادة 72 من قانون 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها. كما تكتفي المصلحة بالمعلومات المشار إليها في إقرارات مستغلي مؤسسات الإيواء السياحي دون مقارنتها مع تلك المتوفرة لدى مصالح

عمالة إقليم الفينيطرة أو مصالح الأمن أو المديرية الجهوية للضرائب. في هذا الصدد، قدر المجلس الجهوي للحسابات المبلغ الضائع بالنسبة للجماعة في 209.637,00 درهم برسم سنتي 2010 و 2011.

كما لم تقم الجماعة بفرض الضريبة بصورة تلقائية على بعض المؤسسات السياحية التي لم تضع إقراراتها بعدد الزبناء وليالي المبيت، كما هو الشأن بالنسبة لفندق «أ» الذي لم يصرح منذ 2010 وفندق «ع» الذي لم يدل بإقراراته منذ 2008، في حين لم يتم إشعار هذا الأخير بالإنذار الأول إلا بتاريخ 06 دجنبر 2012.

من أجل ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضبط الوعاء الضريبي وضمان استيفاء جميع مراحل الاستخلاص وإجراء المراقبة القانونية وحثين قواعد المعطيات الضريبية.
- إخضاع أصحاب التجمعات السكنية لوضع إقراراتهم المتعلقة بالكلفة التقديرية للتجهيزات المنجزة من أجل تطبيق الضريبة؛
- العمل على تتبع احتلال الملك العمومي بلوحات إرشادية وحث المستغلين على ربط اللوحات الإشهارية بعدادات الكهرباء؛
- ضبط الوعاء الضريبي للرسوم المفروضة على استغلال سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي بناء على المعطيات الفعلية لعدد رخص الاستغلال.

10. تدبير الموارد المتعلقة بالأموال الجماعية الخاصة

◀ عدم احترام قواعد الشفافية في تدبير تجزئة الحداة

عقدت الجماعة بتاريخ 23 دجنبر 2005 اتفاقية شراكة مع المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء من أجل إنجاز التجزئة السكنية الحداة. ولهذا الغرض اقتنت 104 هكتار من الجماعة السلاية الحداة مقابل تخصيص 1310 بقعة مجهزة بمساحة 80 متر مربع لذوي الحقوق.

ينص دفتر التحملات، المنجز بتاريخ 24 ماي 2004 (لم تتم المصادقة عليه)، على أنه لا يمكن لأي شخص ذاتي أو معنوي الاستفادة من عدة بقع، ويتم الأداء على ثلاثة أقساط (30% و 35% ثم 35%). كما يحدد الجزاءات المترتبة عن عدم احترام مقتضياته. غير أن تفحص عمليات توزيع البقع بينت تطبيق مقتضيات دفتر التحملات بصفة جزئية وانتقائية كما هو موضح في الملاحظات التالية:

◀ غياب الشفافية في عملية الإعلان عن الشروع في تلقي طلبات الاستفادة من البقع

أصدرت الجماعة أول إعلان للعموم من أجل تقديم طلبات الاستفادة خلال الفترة الممتدة من 03 أبريل إلى 02 ماي 2006. غير أن نشر هذا الإعلان لم يتم إلا بعد مرور سبعة أيام من بدء سريان فترة وضع الطلبات (07 أبريل 2006). كما اقتصر الاعلان المنشور على تحديد ثلاثة أصناف من البقع المراد توزيعها دون إشارة إلى شروط الاستفادة والمعلومات الواجب تضمينها في الطلب. بعد استقبال أزيد من 14.000 طلب من طرف مصلحة الممتلكات تم نشر إعلان ثان بتاريخ 08 ماي 2006 من أجل تمديد مدة تلقي الطلبات إلى غاية 09 ماي 2006 (عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل)، في يوم واحد قبل نهاية الأجل الإضافي، وهو ما يعني عمليا استحالة وضع طلبات إضافية.

◀ غياب الشفافية في عملية تلقي طلبات الاستفادة من البقع

تم تسجيل طلبات الاستفادة من البقع المودعة بعد الإعلان الأول في سجلات مكتب الضبط المركزي للجماعة دون تسجيلها في سجلات مصلحة الممتلكات ودون ترتيبها حسب أرقام تسلسلية حسب تاريخ وساعة التلقي. أما بالنسبة للطلبات المرسلة عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، تبعا للإعلان الثاني، فقد تعذر على الجماعة الادلاء للمجلس الجهوي للحسابات بسجلات تقييد طلبات الاستفادة الواردة عليها، معللة ذلك باختفاء هذه السجلات من أرشيفها.

◀ غياب الشفافية في عملية تحديد أثمان التفويت

رغم أن الهدف من إنجاز جزمة الحداثة يكتسي بعدا جازيا وليس اجتماعيا فقط، فقد تم تحديد ثمن تفويت البقع بتاريخ 21 دجنبر 2006، من طرف اللجنة المكلفة بتوزيع البقع وفي نفس الاجتماع، دون الاعتماد على معطيات تقنية دقيقة تأخذ بعين الاعتبار كلفة إنجاز التجزئة وخصائص كل فئة من البقع وموقعها. مع العلم أنه قد تمت مراجعة أثمان البقع خلال عملية التوزيع اللاحقة.

◀ غياب الشفافية في انتقاء المستفيدين من البقع

• توزيع بقع الشطر الأول بتاريخ 21 دجنبر 2006

بعد اتفاق أعضاء لجنة التوزيع على تنظيم عمليات التوزيع في إطار ثلاثة أشطر، تم الشروع في توزيع الشطر الأول المتكون من مائة (100) بقعة بالنسبة للعمارات وخمسين (50) بقعة بالنسبة للفيلاوات وإحدى عشر (11) بقعة بالنسبة للتجمعات السكنية. غير أن محضر التوزيع لم يتضمن أي معيار لانتقاء الطلبات. مع العلم أنها لم تخضع لأي ترتيب حسب تاريخ وساعة إيداع طلبات الاستفادة. كما لم تخضع للتنقيح من أجل إبعاد الطلبات المتكررة أو الموسومة بطابع التنافسي. فعلى سبيل المثال، استفاد ثلاثة أشخاص يحملون نفس الاسم العائلي والعنوان من ثلاث بقع من صنف عمارة وثلاث بقع من صنف فيلا. كما استفاد بعض الموظفين (من مصلحة الممتلكات وبعض الأطر) وأعضاء من المجلس الجماعي وبعض أقربائهم من 18 البقعة من بين 50 بقعة من صنف فيلا. كما استفاد رؤساء المصالح الجماعية وأطر الجماعة من بقعة من صنف عمارة واستفادت جمعية الأعمال الاجتماعية من بقعة من صنف مجمع سكني. هذا بالإضافة لاستفادة بعض الموظفين بطريقة مزدوجة في إطار جمعية الأعمال الاجتماعية أو بصفة فردية أو عن طريق الأقارب من بقع من نفس الصنف أو من أصناف مختلفة. رغم أن دفتر التحملات (غير مصادق عليه) يمنع الاستفادة من عدة بقع بالنسبة لنفس الشخص.

في نفس السياق، لم تحدد لجنة التسويق المعايير التي اعتمدها في تعيين البقع بالنسبة لكل مستفيد، سواء بالنسبة للشطر الأول أو الأشطر اللاحقة.

• توزيع بقع الأشطر اللاحقة (تاريخ غير محدد)

باستثناء محضر منجز بتاريخ 25 نونبر 2008 يتعلق بتحديد ثمن المتر المربع حسب كل صنف (لم يتم توقيعه من طرف ممثل العمران)، لم تعد تتوفر الجماعة على أي محضر أو وثيقة لاجتماعات لجنة التسويق لتوضيح طريقة وظروف توزيع البقع المجهزة لاسيما بالنسبة للشطر الثاني والثالث (طلبات الاستفادة، سجل ضبط وتقييد طلبات الاستفادة الواردة على الجماعة، لائحة الطلبات المعتمدة من طرف اللجنة المكلفة بانتقاء المستفيدين. محاضر اجتماع ونتائج أشغال لجنة التوزيع، شواهد الاستفادة، إلخ).

• عدم اتخاذ التدابير الضرورية لتفادي استفادة أشخاص صوريين

بعد مقارنة لائحة المستفيدين الأصليين في إطار الشطرين الأول والثاني مع الوضعية الاسمية للأداء المسلمة من طرف شركة العمران بتاريخ 12 دجنبر 2012 تبين وجود اختلافات كبيرة بين أسماء المستفيدين الأصليين والمستفيدين الفعليين الذين سددوا الدفعة الأولى. من أجل إبرام عقد الوعد بالبيع. في هذا الصدد، تبين للمجلس الجهوي للحسابات أن الجماعة لم تسلم أية وثيقة تؤكد الاستفادة الشخصية لمودعي الطلبات من أجل استعمالها كضمانة لعدم استعمالهم «كوسطاء بمقابل» لفائدة المضاربين العقاريين.

• عدم استعادة الجماعة لجميع البقع التي لم يتم أداء مقابلها

قامت الجماعة باستعادة بعض البقع الموزعة من المستفيدين الذين لم يؤدوا أي قسط من الأقساط الواجبة كما يستفاد من محضر اجتماع لجنة التسويق بتاريخ 11 نونبر 2008، غير أن الجماعة لم تطبق نفس الإجراءات في حق بعض المستفيدين الذين لم يؤدوا أي دفعة، كما يستفاد من وضعية الأداء المحصورة في 17 دجنبر 2012.

• السماح بالتنازل عن البقع لفائدة أشخاص غير مستفيدين

سمحت الجماعة بالتنازل المباشر من طرف مستفيدين لفائدة أشخاص آخرين (مقرر عدد 21/ 2012 بتاريخ 25 أبريل 2012)، وهو ما أدى إلى تشجيع المضاربات العقارية. كما قامت الجماعة بتحويل البقع المتنازل عليها اعتمادا على محضر التسليم المسلم من طرف شركة العمران. في غياب لوائح الاستفادة المنجزة من طرف لجنة الانتقاء بمصالح الجماعة. هذه الوضعية حرمت مصالح الدولة من استيفاء ضرائبها لاسيما رسوم التسجيل والتحفيز وضريبة الارباح العقارية بسبب البيوعات التي تكتسي صبغة تحويل الاستفادة. وكذا عدم استفادة الجماعة من مداخيل محتملة مرتبطة بتطور أئمة البقع المتنازل عليها لفائدة المضاربين العقاريين.

• مخالفة قواعد المحاسبة العمومية في تدبير فائض حساب مشروع تجزئة الحداة

تشير التركيبة المالية لإجاز مشروع تجزئة الحداة على أن المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء تشرف على التدبير المالي للمشروع بواسطة دفعات المستفيدين من المشروع والموارد الأخرى التي سيتم دفعها لحساب بنكي خاص يخصص لهذه العملية وتصرف منه جميع المصاريف الضرورية لإجاز المشروع. على أساس أن يتم حصر الحساب بعد التسليم النهائي للأشغال ودفع الفائض لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية القنيطرة.

غير أن الجماعة قامت بإبرام عقد ملحق للاتفاقية يقضي بإضافة أشغال إعادة هيكلة حي الخاليف وكذا إجاز عدد من مشاريع التهيئة من طرف مؤسسة العمران لصالح الجماعة، مبررة ذلك بتأخر إبرام عقود البيع مع المستفيدين من تجزئة الحداة إلى غاية 2013. غير أن هذه الطريقة من شأنها أن تفوت على الجماعة فرصة ضبط وتبرير هذه النفقات ومراقبة طرق تنفيذها.

11. ضعف تدبير الممتلكات الجماعية الخاصة

استغلال ملك خاص جماعي من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة دون سند قانوني

لا يتوفر قسم الممتلكات على الملف المتعلق بالعقار الجماعي الذي شيدت عليه الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة إحدى وكالاتها التجارية. وذلك باستثناء نسخ من ورقتي إرسال تهمان مشروع مرسوم لإذن البلدية بتفويت هذا العقار لفائدة الوكالة. غير أن الجماعة لم تقم بأي إجراء لتسوية هذه الوضعية.

عدم استخلاص ثمن تفويت شقق سكنية في ملكية الجماعة

طبقا لمقرر المجلس الجماعي المتخذ في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 06 شتنبر 1995، فوتت الجماعة شققا في ملكيتها تقع بعمارة في شارع الاستقلال بالقنيطرة (مطلب التحفيظ رقم 4038/13) لفائدة الأشخاص القاطنين بها. وقد تم التفويت على أساس ثمن تفضيلي محدد في 900 درهم للمتر المربع. غير أن الجماعة لم تقم باستخلاص ثمن البيع وإبرام عقود البيع إلا مع خمسة مستفيدين من بين 18 مستفيدا (ثلاثة مستفيدين خلال سنة 2005 ومستفيدين خلال سنة 2008).

كما شرعت الجماعة في تفويت شقق جماعية موجودة بحي الجزائر بمقتضى المرسوم عدد 2.93.399 بتاريخ 16 يوليوز 1993. غير أن المستفيدين استمروا في شغل هذه الشقق دون أن يؤديوا ثمن شرائها أو كراءها ودون أن تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية من أجل تصحيح هذه الوضعية.

عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المكترين المتقاعسين عن الأداء

من خلال الوضعية الشهرية لأداء كراء المحلات التجارية والمهنية وكذا الدور المخصصة للسكن برسم 2012 تبين تقاعس العديد من المكترين عن أداء ما بذمتهم للجماعة (12 من بين 42 مكترى الدور السكنية هم فقط من أدوا ما بذمتهم). غير أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات القانونية لاستيفاء مستحققاتها. بحيث تكتفي باللجوء إلى الطرق الحبية لحثهم على الوفاء بالتزاماتهم دون أن تحقق هذه الغاية.

◀ عدم تخيين أئمنة كراء المحلات التجارية والمهنية والمخصصة للسكن

لم تقم الجماعة بتعيين أئمنة كراء المحلات التجارية والمهنية وكذا المحلات المخصصة للسكن. والتي يتم كراء معظمها بدون عقود كراء. وهو ما يفوت عليها فرصة الاستفادة من مداخيل إضافية.

◀ غياب دفتر تملات نموذجي لتحديد شروط كراء المحلات الجماعية

لا يتوفر قسم الممتلكات الجماعية على مقررات المجلس الجماعي القاضية بكراء محلات السكنى. كما لا تعتمد الجماعة على دفتر تملات نموذجي من أجل تحديد الشروط العامة وتحديد المسطرة الواجب اتباعها لكراء ممتلكاتها.

نظرا لكل ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- استكمال الاجراءات القانونية الضرورية لتسوية الوضعية العقارية لممتلكات الجماعة بما يحفظ حقوقها؛
- التقيد بمبادئ الشفافية في عملية تسويق بيع التجزئات وتفادي السماح بالتحويل المباشر للبيع المجهز من طرف المستفيدين؛
- العمل على تخيين أئمان كراء المحلات التجارية والمهنية والمخصصة للسكن واتخاذ التدابير القانونية لحمل المكترين المتقاعسين على أداء ما بذمتهم؛
- اعتماد دفتر تملات نموذجي لتحديد شروط وظروف كراء المحلات الجماعية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للقنيطرة

(نص الجواب كما ورد)

أولا : هيكلية المصالح المتعلقة بالموارد المالية

1. وكالة المداخل

إن التنظيم الهيكلي الجديد الخاص بالإدارة الجبائية للجماعة الحضرية لمدينة القنيطرة لازال في طور التنزيل التدريجي - كما تمت معانيته من طرف السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات - وسيتم من خلاله تصحيح هذا الوضع في إطار تحديد المسؤوليات والإختصاصات مع التعاون بين مختلف المتدخلين. كما سيتم الاستعانة ببرنامج معلوماتي متخصص في هذا المجال فور إتمامه من طرف شركة متخصصة وتتوفر وكالات المداخل بالجماعة على دليل المساطر المعد من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية.

لقد تم إحداث مصلحة المراقبة الجبائية، وتعيين رئيسة لها طبقا للمذكرة الإدارية عدد 1255/ق.م.ب. بتاريخ 2013/02/13. ونعمل على تكوين الموظفين المعنيين بالمصلحة عما قريب بتنسيق مع برنامج الحكامة المحلية التابع للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID. حيث تم تعيين خازن اقليمي سابق للقيام بهذه المهمة.

تتوفر الجماعة، بالإضافة الى مصلحة النقل الحضري، على مصالح عدة مكلفة بتتبع ومراقبة التدبير المفوض. فقطاع النظافة والمطرح العمومي للنفايات تراقبه مصلحة التطهير الصلب التابعة لقسم البيئة والتنمية المستدامة. وقطاع الساحات الخضراء تراقبه مصلحة الساحات التابعة لقسم البيئة والتنمية المستدامة. وسنعمل على احداث مصالح اخرى لمراقبة جميع انواع التدبير المفوض بحسب الاختصاصات.

بخصوص هذه الملاحظة، فإن تبادل المعلومات بين قسم الشؤون القانونية والشرطة الإدارية والقسم التقني وقسم الموارد المالية يسير بطريقة عادية حيث يتم تزويد المصالح بجميع القرارات والوثائق والرخص المطلوبة. وفي هذا الصدد، فإن الجماعة قد قررت تشكيل فرقة للأعوان المراقبين بزي رسمي بمقتضى قرار مصادق عليه لإحصاء ومراقبة شغل الملك العام الجماعي بمختلف أنواعه واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، بالإضافة إلى ذلك، سيتم إعادة إحصاء المحلات المخصصة للاستغلال التجاري والمهني قصد حصولها على التراخيص اللازمة وأدائها للواجبات القانونية. أما بخصوص تفاوت إحصاء قوائم محال بيع المشروبات بين العدد المتوفر لدى مصلحة الشرطة الإدارية وتلك المتوفرة لدى الوعاء الضريبي، فتجدر الإشارة إلى أن القضاة المحترمين قد قاموا بمقارنة القوائم الخاصة بمحال بيع المشروبات الذين قاموا بوضع تصاريح التأسيس طبقا للمادة 67 من القانون رقم 47-06 لدى مصلحة الوعاء الضريبي وبالتالي فإن الفرق في اعداد مستغلي الرخص مقارنة بقوائم الشرطة الإدارية ناتج عن عدم قيام الملمزمين بوضع إقراراتهم في الآجال المحددة. مع التذكير بأن جداول الملمزمين بالنسبة لشغل الملك العام المؤقت تفوق بالكثير تلك الخاصة بمحال بيع المشروبات. ولتدليل هذا الفرق فإن أعوان مصلحة الوعاء الضريبي يقومون بتحسيس الملمزمين بوضع التصريح بالتأسيس وكذا الإقرارات الخاصة بمحال بيع المشروبات وتأدية الواجبات المترتبة عليهم وعدم اقتصار على أداء الرسوم الخاصة بشغل الملك العام الجماعي.

أما بخصوص تواصل قسم الموارد المالية بالمصالح الخارجية وخاصة المديرية الجهوية للضرائب وعمالة إقليم القنيطرة ومديرية النقل فإن الكثير من الأمور قد تم تزويد القسم بها ويتم حاليا إشعار الملمزمين المتعلقين بممارسة نشاط تجاري الخاص بمحال بيع المشروبات أو أصحاب سيارات الأجرة بصنفيها أو الحافلات قصد ملائمة قاعدة المعطيات المتوفرة لدى إدارتنا مع تلك المتوفرة لدى المصالح الخارجية.

ثانيا. تدبير الموارد المتعلقة بالمرافق الجماعية

1. سوق الجملة للخضر والفواكه

تمت برمجة النظام الداخلي للسوق بجدول أعمال الدورة العادية للمجلس الجماعي لشهر فبراير 2013 وتم التصويت عليه من طرف أعضاء المجلس وأحيل على سلطات الوصاية للمصادقة. وتم تعيين مدير جديد للسوق بمذكرة عدد

5629 بتاريخ 29/06/2013. كما سيتم الإعلان، في القريب العاجل، عن صفقة إحداث ميزان بمدخل السوق للتحقق من الكميات الواردة على السوق. وبالرجوع إلى قرار السيد وزير الداخلية، فإن الوكلاء ملزمين بتوفير عدد من الحراس، وكذا الجماعة الحضرية..

وعن وجود مسالك توزيع غير قانونية للخضر والفواكه، فمنذ تولينا رئاسة هذا المجلس وهذا المشكل يكاد يعتبر من بين الأولويات التي حاولنا محاربتها من خلال إرسالنا للجهات المعنية وكذا الاجتماعات المتتالية مع مسؤولي السلطات المحلية والأمنية أثمرت عن تعيين قائد مسؤول عن السوق لتشكيل لجنة مختلطة لمحاربة هذه الظاهرة.

أما بخصوص عدم تجهيز هذه المربعات الذي يشكل عائقا لتوفر كل وكيل على مربع داخل السوق، فإن المجلس بصدد التفكير في طريقة مثلى لاحتواء هذا المشكل.

إن الجماعة قد قامت بمراسلة والي جهة الغرب اشترادة بني احسن قصد استصدار قرار عاملي يتم بموجبه تعيين لجنة خاصة وقانونية لمراقبة ومتابعة المخازن السرية وكذا متابعتهم قضائيا إن لزم الأمر. أما اشتغال اللجنة الحالية فإنها تتعرض لكثير من المشاكل والاصطدامات التي تؤدي الى تعريض أعضائها إلى مخاطر الاعتداءات بدون توفر الحماية اللازمة.

2. المجزرة الجماعية

إن المجزرة يسيرها حاليا مدير يساعده طاقم اداري وتقني وحراس، الى جانب إدارة المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. كل هؤلاء يعملون وفق توقيت محدد. فحوالي الساعة الرابعة بعد الزوال، يتم فحص البهائم بالإسطبل كمراقبة قبلية. وفي حدود الساعة السادسة مساء، تبدأ عملية الذبح. وبعد تعليقها لمدة لا تقل عن ثماني ساعات، تأتي المراقبة البعيدة وذلك لفحص اللحوم ووزنها واستخلاص الرسوم المتعلقة بها وتسليمها إلى المكلفين باللحوم. هذه المجزرة تم إنشائها في الثلاثينيات من القرن الماضي وأصبحت في وضعية متقدمة. ولحل هذا المشكل، انطلقت اشغال بناء مجزرة جديدة بمواصفات عصرية. وفي انتظار اتمام الأشغال فإن المجلس يقوم بتدبيرها بالإمكانات المتوفرة.

أما بخصوص معالجة ظاهرة الذبح السري، فإن الجماعة تقوم بتنسيق مع المصالح البيطرية والسلطات المحلية قصد محاربة هذه الظاهرة.

3. نقل اللحوم

إن الجماعة الحضرية لمدينة القنيطرة قد أدرجت نقطة التدبير المفوض للمجازر الجماعية ضمن جدول أعمال المجلس في دورته العادية لشهر أكتوبر 2013. وسيمكن هذا الاجراء من الانتقال الى مرحلة تدبير أحسن لهذا القطاع.

نظرا للمشاكل التي يعرفها مرفق نقل اللحوم بمدينة القنيطرة، فقد اتخذ هذا القرار بصفة استثنائية لتخفيف المعاناة ونقل اللحوم في ظروف جيدة والذي حظي بمصادقة السلطات الوصية، في انتظار من سترسوعليه صفقة التدبير المفوض لهذا المرفق وانهاء المشكل بصفة جذرية.

4. النقل الحضري

على إثر المراقبة اليومية التي تقوم بها مصلحة النقل الحضري بالجماعة، وكذا المراقبة التي تقوم بها لجنة المراقبة، تبين أن شركة الهناء لم تحترم منذ بداية الامتياز، سواء تعلق الأمر بعدد الخطوط المستغلة أو عدد الحافلات أو جودة الخدمات وغيرها من الالتزامات التي تتحملها، مما اضطر المجلس الجماعي إلى إقالتها.

إن تطبيق الذعائر بالنسبة للفترة ما قبل 2007 فقد تمت بشكل جزئي. حيث تم ارسال امر بالتحصيل الى القابض الجماعي. وبعد انتداب المجلس الحالي، تم تشديد المراقبة وتوجيه انذارات للشركة قصد وفائها بالتزاماتها. ولما تم استنفاد جميع الاجراءات الحبية، تم اللجوء الى فرض الذعائر طبقا لمقتضيات كناش التحملات. وتبعاً لذلك فإن المجلس الحالي لم يتأخر في اتخاذ الاجراءات اللازمة رغم امتناع القابض الجماعي عن التكفل بتحصيل ما مجموعه 50 مليون درهم الا بتدخل السلطات المركزية وإيجاد حلول لتقسيم هذه الذعائر.

أما بالنسبة لشركة "ك" فليس هناك أي مبرر قانوني لفرض هذه الذعائر عليها، خصوصا بعد ادلائها بشهادة صادرة من المزود تثبت اقتناءها الحافلات المتبقية. وأن عدم توصيلها بباقي الحافلات لا يعود لخطئها.

ثالثا. تدبير الضرائب والرسوم الجماعية

1. استخلاص مداخيل بدون سند قانوني

إن استخلاص رسم تصميم المطابقة يجد سنده في عملية التسوية القانونية لبناء شيد بطريقة ضاعت معها حقوق الجماعة. وتكون شهادة المطابقة فرصة لاسترجاع بعضا من هذه الحقوق. ومع ذلك سيتم إحداث خلية يقظة للحد من هذه الظاهرة.

إن تطبيق ذعيرة بمبلغ 100.00 درهم عن شغل الملك العام الجماعي تم استنادا للظهير الشريف رقم 1.58.401 المتعلق بالإنذار المترتب عليه غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات بإفراغ الأزيل أو الأنقاض في الطرق العمومية، مع الإشارة إلى المحاضر التي كانت تخرر بشأن هذه المخالفات بحضور أعوان السلطة المحلية .

أما بالنسبة لبيع المطبوعات، تم الاعتماد على الفصل 40 من القرار الجبائي الذي يحدد مبلغ 15 درهم مقابل كل بيع لنسخة من المطبوع. وقد تم اخذ ملاحظتكم بعين الاعتبار.

فيما يتعلق بأداء واجبات استهلاك الكهرباء من طرف مستغلي اللوحات الاشهارية لمبلغ جزافي قدره 100.00 درهم فان الجماعة ستقوم بمراسلة أصحاب الشركات قصد تزويد لوحاتهم بعدادات من طرف الوكالة المختصة بالكهرباء.

إن الجماعة التي تستغل الخزانة قد قامت بمراسلة بنك المغرب مع إشعار بالتوصل لإخبارها عن عزم الجماعة بإقامة لوحة اشهارية فوق المبنى بعد البث في هذا الموضوع من طرف اللجنة المحلية للإشهار وإرسال المحضر مرفوقا برأي السلطة المحلية إلى سلطة الوصاية والذي على إثره تم إستصدار قرار عاملي في هذا الشأن. ومع ذلك فان الجماعة تعمل على تصحيح هذه الوضعية.

2. التقصير في استغلال الرسم على عمليات تجزئة الاراضي

تقوم وكالة المداخيل باستخلاص 75 في المائة من التكلفة التقديرية لأشغال تجهيز التجزئات بناء على تصريح الملزم وكذا الوثائق المحاسبية Les Devis. بينما 25 في المائة المتبقية والتي يتم التصريح بها عند نهاية الأشغال بالنسبة للتكلفة الحقيقية لأشغال التجهيز، يتم استخلاصها بناء على الفواتير المقدمة من طرف الملزم. وسيتم التنسيق بين قسم الموارد المالية والقسم التقني، لتفعيل مقتضيات القانون الجبائي 06-47 وخاصة البنود المتعلقة بالحق في المراقبة.

بالنسبة للتجمعات السكنية التي تستوجب القيام بأشغال التجهيز، فإنها تخضع لمقتضيات عمليات التجزئة المترتب عليها أداء الرسم. أما في حالة التجمعات السكنية التي لا تستوجب القيام بأشغال التجهيز، فإنها تكون معفاة. ومع ذلك، فإن مصالح الجماعة الحضرية ستقوم بإشعار المعنيين بالأمر بوضع تصريح عن هذه التجمعات، مع الإشارة إلى أن بعض التجمعات السكنية الموجودة في القائمة معفاة من أداء الرسوم طبقا للقوانين المالية التي تعفي الشركات التي تقوم ببناء السكن الاجتماعي لفئة محددة من المجتمع والتي تحترم بعض الشروط المحددة في قانون المالية.

3. التقصير في إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية

إن مصالحننا المختصة (مصلحة الوعاء الضريبي) قد قامت بإحصاء نسبة هامة من الأراضي الحضرية غير المبنية الداخلة في نطاق تطبيق المادة 39 من قانون الجبايات المحلية 06 47. ولكن عدم تعاون مصلحة الخرائط والمسح الطبوغرافي في ما يتعلق بالبيانات العقارية حال دون إجراء الاستشارات اللازمة لدى المحافظة العقارية، وبالتالي إصدار الرسوم المفروضة بهذا الخصوص. وإن الإحصائيات الحالية تفوق بكثير الأعداد المحصاة سابقا. وتعمل إدارتنا حاليا على عقد اتفاقية تعاون مع الإدارة المذكورة أنفا قصد تذليل هذه الصعاب.

في ما يخص فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على المستفيدين من تجزئة الحدادة، فمرده إلى تصفية الرسم على أساس المحاضر المسلمة من طرف مؤسسة العمران بذل الشواهد الإدارية المسلمة من طرف الإدارة الجماعية

4. التقصير في فرض الرسم المترتب عن اتلاف الطرق

تم اخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار وسوف يتم إعطاء التعليمات للمصالح المختصة قصد تتبع هذه العمليات الناجمة عن إتلاف الطرق من أجل تسوية الوضعيات المالية المفروضة عن هذا الرسم.

5. تنامي الاستغلال غير القانوني للملك العام الجماعي

إن عملية الاستغلال العشوائي للملك العمومي يتعين تضافر الجهود بين السلطة المحلية والمجلس الجماعي والأمن الوطني والمصالح الولائية قصد إزاحة وحرير الملك العام الجماعي والمجلس بصدد التنسيق مع المصالح المعنية قصد تفعيل هذه التدابير العملية.

إن الترخيص تم بناء على القرار العاملي شأنه شأن القرارات العاملة بالنسبة للإشهارات الحائطية والذي سببت فيه الجماعة مستقبلا بواسطة تراخيص صادرة عن المجلس الجماعي.

إن الشركة «CP» المستغلة للوحتين اشهاريتين تتوفر على رخصة شغل الملك العام تحت رقم 358 بتاريخ 30/05/2006 . مع الإشارة إلى أن الأداء يتم طبقا للوجبة المحددة في القرار الجبائي الجاري به العمل.

تم الترخيص لشركة «ك» للنقل الحضري لاستغلال الحائبي للإشهار التجاري وذلك برخصة تحت رقم 12/1 بتاريخ 18/02/2013 مع تأدية جميع الرسوم المترتبة عن هذا الاستغلال.

إن الاستغلال الحائطي يتم بإصدار قرار عاملي بناء على محضر اللجنة المختلطة التي تضم من بين أعضائها ممثلي المصالح الجماعية خاصة مصلحة الجبايات ومصلحة التصميم والشرطة الإدارية وكذا المصالح الخارجية الوقاية المدنية والأمن الوطني المصالح الولائية السلطة المحلية والوكالة الحضرية .

6. التقصير في تدبير استغلال اللوحات الاشهارية من الحجم الكبير

في إطار التقويم الهيكلي للإدارة الجبائية ومشروع كناش التحملات والقرار التنظيمي الخاص بالإشهار. سيتم الشروع في عملية تصحيح العلاقة بين شركات الاشهار والجماعة في إطار النصوص والقوانين الجاري بها العمل (رقم المعاملات. الكهرباء. الذعائر. الترخيصات. ...) .

مع الإشارة إلى أن الشركة المعنية بالملاحظة. سيتم مراسلتها قصد وضع الضمان. وأن الجماعة قد قامت في سنة 2005 بمصادرة مجموعة من اللوحات الاشهارية من الحجم المتوسط والتي مازالت محجوزة بالمركز التقني الجماعي بعمورة وأن الشركة تلتزم من جانب آخر بأداء مستحققاتها للجماعة طبقا لدفتر التحملات المصادق عليه في ذلك الحين(2002).

إن مبلغ الحد الأدنى قد تمت مراجعته بزيادة 10 في المائة سنة 2006 وزيادة 10 في المائة سنة 2009 طبقا لقرار التجديد. وإن الجماعة قد راسلت المعني بالأمر قصد الإدلاء برقم المعاملات.

إن الشركة «SP» المستغلة للوحات الاشهارية تم إعفاؤها من أداء غرامات التأخير بموافقة من طرف وزارة الداخلية شريطة أداء أصل الذين لسريان مفعول هذا الإعفاء. أما في ما يتعلق بالتجديد. فإن دفتر التحملات والقرار المصادق عليه يتيح إمكانية التجديد. أخذا بعين الاعتبار كذلك المداخل التي تنتظم الشركة في أدائها. بما فيها غرامات التأخير عند السداد.

إن الشركة «UP» . التي تم الترخيص لها باستغلال 7 لوحات إشهارية مع فرض الرسوم المترتبة عليها. قد تم إلغاء .

7. التقصير في تدبير استخلاص الرسوم المفروضة على سيارات النقل العمومي

إن المصلحة المختصة تتوفر حاليا على اللوائح النهائية لمستغلي سيارات الأجرة من الصنفين أ وب. كما أنها تتوفر على وضعية الأداءات المتعلقة بهذا الرسم. وقد شرعت المصلحة فعلا في التواصل مع المعنيين بالأمر قصد استكمال الملفات الضريبية الخاصة بكل سيارة أجرة ودعوتهم إلى تسوية وضعيتهم الجبائية.

إن اللوائح الخاصة بحافلات نقل المسافرين المنطلقة من مدينة القنيطرة متوفرة ومحينة حالياً لدى المصالح الجبائية. وقد قامت بإشعار ملزميها بتأدية ما بذمتها من رسوم بعد استكمال المعلومات الخاصة بها.

8. التقصير في تدبير الرسم المفروض على محال بيع المشروبات.

تمت مراسلة مديرية الضرائب قصد موافاة الإدارة الجماعية المختصة باللوائح النهائية لمستغلي محلات بيع المشروبات مصحوبة بأرقام المعاملات المصرح بها من طرفهم قصد ملاءمة قاعدة المعطيات المتوفرة لدى إدارتنا مع تلك المتوفرة لمديرية الضرائب. واتخاذها كأساس لتصحيح الرسم ومراقبته أو فرضه بصورة تلقائية.

إن إدخال النظام المعلوماتي الجاري إنزاله لدى المصالح الجبائية سيمكننا من تفادي عدم دقة المعلومات بخصوص الملزمين.

إن الفرض التلقائي للرسم على محال بيع المشروبات يتطلب احترام بعض الإجراءات المسطرية التي تساهم في تعطيل فرض الرسم التلقائي مع التذكير بأن المصلحة لا تتوفر بصفة انتظامية على الشيات (vignettes) التي يتم إلصاقها بالإشعار بالتوصل. كما أن القابض الجماعي يلزم الإدارة الجبائية بتوفير كل العناصر التي تضبط هوية الملزم كشرط لقبوله التكفل بأوامر التحصيل. وللتغلب على هذا المشكل، قررت الجماعة الاعتماد على أعوان محلفين للقيام بالتبليغ واستكمال المعلومات الخاصة بالملزمين.

وفي إطار التنسيق بين مصلحة الوعاء الضريبي ومصلحة المراقبة الجبائية، سيتم تزويد هذه الأخيرة بالإقرارات المعتمدة لإصدار هذا الرسم قصد تفعيل أعمال المراقبة طبقاً للقانون 47/06 المتعلق بالجبايات المحلية.

9. التقصير في استخلاص الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية.

إن الإقرارات المعتمدة من طرف مصلحة الوعاء الضريبي تتم بناء على عدد الليالي المصرح بها في البيانات المصاحبة مع الإقرار وبالتالي فهي صحيحة إلا أن بعض الملزمين بدلا من الاكتفاء بالكتابة في الخانة الخاصة بعدد الليالي فإنه يقوم بكتابة نفس العدد في الخانة الخاصة بالزبناء مع الإشارة إلى أن المطبوع المعمول به قبل صدور القانون 06-47 لم يكن يتوفر على الخانة الخاصة بعدد الزبناء .

هذا وقد قامت المصلحة المختصة بمراسلة القسم الاقتصادي والاجتماعي التابع لعمالة إقليم القنيطرة قصد الحصول على الإحصائيات المتعلقة بعدد المقيمين وعدد الليالي بمؤسسات الإقامة السياحية. وفي نفس السياق، وجهت مراسلة إلى السيد المندوب الجهوي للسياحة بالرباط. كما شرعت المصلحة المختصة بتطبيق مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية بالنسبة للمؤسسات التي لا تدلي بالإقرارات السنوية.

أما فيما يتعلق بالمؤسسة الفندقية «أ» فإنه قد صرحت بجميع إقراراتها إلى حدود الربع الثاني من سنة 2013 من جهة. ومن جهة أخرى فإن المؤسسة الفندقية «ع» فقد تم فرض الرسم التلقائي عليها وقد أدت جميع مستحققاتها المتعلقة بسنة 2005 إلى سنة 2008. وكذا الفرض التلقائي بالنسبة للفترة المتبقية

10. تدبير الموارد المتعلقة بالأماكن الجماعية الخاصة

بخصوص هذه الملاحظة والتي تتطابق مع ما ادلى به العاملون بمصلحة الممتلكات الجماعية، فإن السيد الرئيس السابق لم يترك الوثائق المذكورة بالمصلحة المعنية.

11. ضعف تدبير الممتلكات الجماعية الخاصة

إن العقار المتواجد عليه الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة سبق للجماعة أن راسلت المحافظة العقارية بشأنه قصد تسوية الوضعية القانونية للوكالة المذكورة وكان جواب المحافظة أن الإجراءات المسطرية جارية بشأن عدة مطالب ومن بينها مطلب التحفيظ عدد 32047/ر في انتظار اتخاذ قرار التحفيظ أو الإحالة على المحكمة المختصة عملاً بمقتضيات الفصل 32 من ظهير التحفيظ .

بالنسبة لشقق شارع الاستقلال قامت الجماعة بإبرام عقود البيع لسبعة مستفيدين من أصل 18 مستفيد. كما قامت المصالح الجماعية بعدة زيارات تحسيسية للمستغلين قصد حثهم على الاتصال بمصلحة الممتلكات لتسوية وضعية الشقق المذكورة وبما أن الحملة التحسيسية لم تأت بنتيجة فقد تم توجيه رسائل للمعنيين بالأمر إلا أن المشكل المطروح وكما صرح به أحد المستغلين هو عدم حصول إجماع بينهم على أداء مصاريف الملف التقني لإعداد رسوم فردية. لذا فالجلس الآن بصدد دراسة هذا الملف قصد إيجاد حل لهذه الإشكالية.

بالنسبة لدور حي الجزائر: بمقتضى المرسوم عدد 2.93.399 بتاريخ 16 يوليوز 1993 الذي تم بموجبه الموافقة على تفويت الدور السكنية وعددها 64 منزل. قام المجلس بتسوية وضعية 42 مستفيد من أصل 64 أما الباقي وعددهم 22 فقد وجهت رسائل للمعنيين بالأمر قصد تسوية وضعيتهم إضافة إلى قيام المصلحة بحملة تحسيسية وذلك عن طريق عدة زيارات ميدانية لتلك الدور السكنية والتي تم فيها حث جميع المستغلين على الاتصال بمصلحة الممتلكات قصد إدلاءهم ببعض الوثائق اللازمة لتسوية الوضعية القانونية للدور التي يستغلونها كبطاقة التعريف الوطنية للمستفيد، للتأكد من مطابقة اسمه مع الاسم الوارد بالمرسوم بالإضافة إلى وثيقة الإرث واسم وكيل الورثة في حالة وفاة المستفيد الأصلي وغيرها من الوثائق حسب كل حالة على حدة والتي يجد ذوي الحقوق صعوبة في الإدلاء بها نظرا للمشاكل التي تقع بين الورثة بالنسبة لأحقيتهم في الاستفادة.

بالنسبة للمتخلفين عن الأداء، فقد تم حصر لائحة المعنيين بالأمر وتم وضعها بمكتب محامي الجماعة للقيام بالإجراءات اللازمة في حقهم.

إن خيين ائتمنة الاكزية الخاصة بالسكن قد تم مراجعة أئمتنها في دورة ابريل 2008 بينما الاكزية الخاصة بالحلات التجارية والمهنية فان المجلس الجماعي آنذاك رفض المصادقة على خيين ومراجعة اكريتها.

إن جميع المحلات التابعة للجماعة المكراة للغير فهي أكرية قديمة. أما خلال ولاية المجلس الحالي، فقد تم اعتماد مسطرة طلب العروض كما ينص عليها القانون من أجل كراء كل من :

- المقهى المتواجدة بساحة مولاي يوسف
- المقهى المتواجدة بالقاعة المغطاة الساكنية
- 44 محلا تجاريا بسوق الجملة للخضر والفواكه
- مرافق صحية (مراحيض) بساحة مولاي يوسف
- مرافق صحية (مراحيض) بسوق الجملة للخضر والفواكه

الجماعة القروية الزحليكة (إقليم الخميسات)

تقع جماعة الزحليكة على الطريق الوطنية الرابطة بين الرباط وواد زم وتبعد بـ 112 كلم من مدينة الخميسات. يبلغ عدد سكان الجماعة 15.506 نسمة. أما مساحتها فتصل إلى 54.990 هكتار. يعتمد سكان الجماعة بالأساس على النشاط الفلاحي المتمثل في الزراعة البورية وتربية الماشية.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولاً - تدبير التعمير بجماعة الزحليكة

1. عدم احترام المقتضيات الواردة في مخطط التنمية القروية

ينص مخطط التنمية القروية الصادر بقرار عامل إقليم الخميسات بتاريخ 1 ديسمبر 1984 على أن العلو المسموح به هو 8 أمتار (سفلي+طابق). غير أن التحريات التي أجراها المجلس الجهوي للحسابات بعين المكان أسفرت عن تسجيل الملاحظات التالية:

◀ منح تراخيص بالبناء تجاهلاً لمقتضيات قانون التعمير ومخطط التنمية القروية

منحت الجماعة عدة تراخيص بالبناء دون الحصول على الرأي المطابق للوكالة الحضرية للخميسات وتجاهلاً لمقتضيات مخطط التنمية القروية للزحليكة. لاسيما فيما يتعلق بالعلو. كما هو الشأن بالنسبة للرخص رقم 26 بتاريخ 03/03/2011 و 50 بتاريخ 10/05/2011 و 55 بتاريخ 18/05/2011 و 66 بتاريخ 29/06/2011 و 76 بتاريخ 25/07/2011 و 14 بتاريخ 06/02/2009 و 16 بتاريخ 06/02/2009.

وقد، راسلت الوكالة الحضرية للخميسات السلطات الإقليمية في الموضوع لبحث رئيس الجماعة على إلزامية دراسة جميع ملفات طلبات الترخيص، في إطار المسطرة المنصوص عليها في منشور الوزير الأول رقم 14/2000 بتاريخ 2 أكتوبر 2000 ومنشور الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة عدد 1500/2000 والمتعلقة بتبسيط مسالك ومسااطر دراسة طلبات رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، ولا سيما فيما يخص عدم الترخيص لأي مشروع بناء أو تجزئ أو تقسيم قبل الحصول على موافقة اللجنة التقنية المختصة والرأي المطابق للوكالة الحضرية.

◀ منح تراخيص بالبناء قبل إيداع ملفات التجزئات

قامت الجماعة بتسليم تراخيص البناء داخل خمس تجزئات (تجزئة دوار الصفيح، تجزئة بدر، تجزئة دوار الزاوية، تجزئة دوار البيزانة وتجزئة مركز الاستقبال) قبل إيداع الملفات المتعلقة بإحداثها وقبل مباشرة أشغال التجهيز بها وفي غياب الدراسات المعمارية والتقنية المتعلقة بها.

كما لم تقم الجماعة بعرض الملف التقني لهذه التجزئات على الوكالة الحضرية للخميسات من أجل حصوله على الرأي المطابق.

◀ عدم الاستعانة بخدمات المهندسين المعماريين والمهندسين الطبوغرافيين في إحداث التجزئات

لم تستعن الجماعة بخدمات مهندس معماري ومهندس طبوغرافي لوضع تصور شامل لمشروع توسعة تجزئة الفتح. ويعتبر تدخل هؤلاء الخبراء المعماريين إجبارياً بالنسبة لكل مشروع تجزئة طبقاً لمقتضيات المواد 13 و 14 و 15 من القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

التجديد التلقائي لرخص البناء التي مضى على منحها أكثر من سنة

خلافًا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية لاسيما المادة 7 القاضية ببطالان الإذن بالبناء، في حالة عدم مباشرة البناء داخل أجل سنة من تاريخ تسلم الإذن، قامت الجماعة بتجديد ما يزيد عن 202 رخصة بناء مسلمة ما بين 2007 و2012 دون إخضاعها لمسطرة الحصول على الرأي المطابق للوكالة الحضرية بالخميسات

السماح بإنشاء جزئات دون توفرها على التجهيزات الأساسية

قامت الجماعة بالسماح بإنشاء جزئات سكنية فوق عقارات في ملك الخواص أو دائرة الأملاك الخزنية ومنح تراخيص بالبناء فيها دون توفرها على التجهيزات الأساسية وفي غياب دراسات تقنية ودون الحصول على الرأي المطابق للوكالة الحضرية للخميسات. ومن شأن هذه الاختلالات أن تحمل ميزانية الجماعة تكلفة مالية مهمة لتسوية الوعاء العقاري لهذه الجزئات. ونذكر على سبيل المثال جزئة دور الصفيح وجزئة بدر والزاوية. مع العلم أنه كان من الأجدر تأطير قاطني هذه الجزئات في إطار واديات سكنية تتكلف بتسوية الوعاء العقاري.

2. الاختلالات المتعلقة بتدبير ملف جزئة الفتح

المصادقة على دفتر التحملات المتعلقة بالجزئة الجماعية رغم عدم احترامه لمقتضيات مخطط التنمية القروية للزحليكة

ينص دفتر التحملات المتعلقة بتحديد شروط البناء داخل الجزئة الجماعية الفتح في فصله الثاني على أن مجموع البقع المكونة لهذه الجزئة تنقسم إلى بقع ذات سفلي تجاري واستعمال مزدوج، وطابقين وبقع لاستعمال سكني مع منع أي نشاط تجاري، مخصصة لبناء سفلي زائد طابقين بالإضافة إلى بقع مخصصة للتجهيزات. كما ينص على أن علوالبنايات لا يمكن أن يتجاوز 10 أمتار بالنسبة للبقع الاقتصادية و11,5 متر بالنسبة للبقع التجارية. غير أن هذه المقتضيات المنصوص عليها في دفتر التحملات تتناقض مع مقتضيات مخطط التنمية القروية الذي ينص على أن العلوالمسموح به هو 8 أمتار.

في هذا الإطار، تم الترخيص داخل الجزئة الجماعية ببناء سفلي زائد طابقين بالبقع ذات الأرقام 163 و164 و165 و166 و170 مكرر و171 و172 و173 و174 و177 و178 و181 و182.

تجاوز المساحة المغطاة المسموح بها في مخطط التنمية القروية

ينص مخطط التنمية القروية على أن المساحة المبنية المغطاة لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أرباع (4/3) مساحة البقعة. غير أن تراخيص البناء المتعلقة بالجزئة الجماعية الفتح لم تحترم هذه المقتضيات. كما هو الشأن بالنسبة للبقعة رقم 76 (المساحة المغطاة 69,48 متر مربع عوض المساحة المسموح بها 57 متر مربع) والبقعة رقم 80 (69,48 متر مربع عوض 60 متر مربع) والبقعة رقم 96 (80 متر مربع عوض 72 متر مربع) والبقعة رقم 100 (84 متر مربع عوض 75 متر مربع) والبقعة 150 (136 متر مربع عوض 112,50 متر مربع).

تخديد ثمن بيع البقع دون استشارة اللجنة الإقليمية للتقويم

تم تخديد ثمن تسويق البقع الأرضية في 30 درهم للمتر المربع في غياب استشارة اللجنة الإقليمية للتقويم.

التقصير في تحصيل مداخيل بيع البقع

بلغت مجموع المبالغ المحصلة برسم الحساب الخصوصي 331.920,00 درهم من أصل مبلغ 2.479.360,00 درهم، أي بنسبة 13,3 % من مجموع المداخيل المقررة.

في نفس السياق، جدر الإشارة إلى أنه من أصل 156 بقعة تم بيعها، 20 بقعة فقط تم تحصيل ثمنها بالكامل على أساس 160 درهم للمتر المربع في حين تم تحصيل دفعات بشأن 17 بقعة. علما أن الجماعة استمرت في منح تراخيص البناء للمستفيدين دون تسوية وضعيتهم المالية اتجاه الجماعة.

وقد أرجعت الجماعة هذه الوضعية إلى عدم رغبة المستفيدين في تسوية وضعية بقعهم مادامت هذه التجزئة لم تكتمل من حيث التجهيز ومن حيث ملف إحداثها كالملف التقني والإداري والطبوغرافي وجميع الوثائق المكونة للتجزئة.

◀ عدم تنزيل مصاريف تجهيز التجزئة في الحساب الخصوصي

لم تقم الجماعة بالإجراءات القانونية قصد تحصيل مساهمات المستفيدين من البقع الأرضية مباشرة من دائرة الأملاك الخزنية في مصاريف تجهيز الأرض.

كما لم يتحمل الحساب الخصوصي لتجزئة الفتح، منذ إحداثه، أي نفقات تتعلق بتجهيز وتهيئة الطرق بحيث تم تنزيل جميع النفقات في الميزانية الرئيسية للجماعة وهي كالتالي:

- أشغال الطرق المنجزة في إطار الصفقة رقم 2007/07 بمبلغ 319.034,70 درهم.
- أشغال الطرق المنجزة في إطار الصفقة رقم 2007/06 بمبلغ 433.098,88 درهم.
- أشغال الكهرباء التيار المنخفض الشطر الثاني في إطار الصفقة رقم 2002/03 بمبلغ 110.785,20 درهم.

أما باقي نفقات التجهيز المتعلقة بالماء الصالح للشرب والتطهير والكهربة فقد تم حملها في إطار صفقات وتقدر تكلفة هذه الأشغال ب 509.154,40 درهم بالنسبة لأشغال الكهرباء من الدرجة الأولى و 175.671,00 درهم بالنسبة لأشغال التطهير و 64.000,00 درهم بالنسبة لأشغال التزود بالماء الصالح للشرب.

ويعتبر هذا الأمر مخالفا لمقتضيات النصوص القانونية المتعلقة بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها (الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.584 والقانون رقم 45.08) التي تنص على أن الحسابات الخصوصية تبين فيها المداخل المرتقبة المرصدة لتمويل صنف معين من النفقات والاستعمال الذي خصصت له هذه المداخل.

◀ توسعة تجزئة الفتح ضمن وعاء عقاري في ملكية الأملاك الخزنية دون تسوية وضعيته القانونية

باشرت الجماعة عملية توسعة تجزئة الفتح ضمن وعاء عقاري في ملكية الأملاك الخزنية دون تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري لمشروع التوسعة، ومن شأن هذه العملية أن تنطوي على مخاطر حقيقية على مالية الجماعة في ظل استمرار الجماعة في تسويق البقع الأرضية باعتماد ثمن 160 درهم للمتر المربع في حين أن كلفة الوعاء العقاري غير معروفة لحد الآن. وقد يستبعد كليا موافقة دائرة الأملاك الخزنية على تفويت هذا الوعاء العقاري بثمن 2,25 درهم للمتر المربع على غرار العقار الأم الذي يعود تاريخ تفويته للجماعة لسنة 1981.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- التقيد بمقتضيات مخطط التنمية القروية فيما يتعلق بالعلو المرخص به داخل مركز الجماعة؛
- إخضاع جميع تراخيص البناء للرأي المطابق للوكالة الحضرية للخميسات؛
- عدم تسليم تراخيص البناء داخل التجزئات التي لم يتم بعد التسليم المؤقت لأشغال التجهيز بها؛
- اشتراط الاستعانة بمهندس معماري ومهندس مساح طبغرافي في مشاريع إحداث التجزئات؛
- عدم التجديد التلقائي لرخص البناء التي مضى على تسليمها أكثر من سنة وإلزام أصحابها بإيداع طلبات جديدة؛
- عدم منح تراخيص بإقامة تجزئات فوق عقارات في ملكية دائرة الأملاك الخزنية لما قد يترتب عن ذلك من تحملات على ميزانية الجماعة؛
- العمل على تأطير قاطني هذه التجزئات داخل وداديات سكنية تتكلف بتسوية الوعاء العقاري بتنسيق مع إدارة الأملاك الخزنية؛
- التقيد بقواعد تدبير الحسابات الخصوصية لا سيما عدم إدراج العمليات المرتبطة بها في الميزانية الرئيسية للجماعة للتمكن من تتبع هذه العمليات من سنة لأخرى وضمان استمرارها وتبعية كلفة المشروع وإشراك المستفيدين من البقع الأرضية في تحمل تكاليف تجهيز التجزئة؛

- العمل على تسوية الوعاء العقاري لمشروع جزيرة الفتح.

ثانيا - إنجاز المشاريع الاقتصادية والاجتماعية

1. عدم تطبيق غرامات التأخير ومصادرة الضمان

لا تطبق الجماعة غرامات التأخير في حق المقاولين الخلل بالتزاماتهم التعاقدية في إنجاز الأشغال داخل الآجال القانونية. فعلى سبيل المثال لا الحصر لم يتم تطبيق هذه الغرامات في حق المقاول المكلف بإنجاز مشروع بناء مركز تجاري (الصفقة رقم 2008/09) رغم تجاوزه للآجال التعاقدية. في هذا الإطار، تم إصدار الأمر بالشروع في الأشغال بتاريخ 28 يوليوز 2008 وتلتها عدة رسائل إعدار تدعو المقاول للوفاء بالتزاماته وتسريع وتيرة إنجاز الأشغال داخل أجل 20 يوما (الرسائل رقم 01 بتاريخ 20 غشت 2008 و 02 بتاريخ 16 دجنبر 2008 و 03 بتاريخ 26 فبراير 2009). كما اكتفت الجماعة بعد استنفاد رسائل الإعدار، باللجوء إلى فسخ الصفقة مع استصدار قرار بمصادرة الضمان النهائي المحدد في 16.500,00 درهم دون تطبيق غرامات التأخير المستحقة حتى تاريخ فسخ الصفقة والمقدرة بـ 54.984,00 درهم. كما لم يتم تفعيل قرار مصادرة الضمان النهائي، بحيث قامت الجماعة بمراسلة المؤسسة البنكية الضامنة ببيانات خاطئة عن مراجع الصفقة، بالإضافة إلى عدم قيامها بإعداد أمر بالنحصيل لتمكين القابض الجماعي من تنفيذ قرار مصادرة الضمان.

نفس الأمر بالنسبة للصفقة المتعلقة بمشروع توسعة دار الأطفال (الصفقة رقم 2009/02) حيث لم يتم خصم غرامات التأخير المقدرة بـ 23.290,00 درهم بعد تجاوز المقاول للآجال التعاقدية بـ 11 يوما.

2. خطأ في تصفية أتعاب المهندس المعماري

قامت الجماعة بتصفية أتعاب المهندس المعماري لمشروع بناء مركز تجاري بالزحليكة على أسس خاطئة، إذ تم احتسابها على أساس الكلفة التقديرية ومبلغ الكشوفات التفصيلية بعد احتساب الرسوم، خلافا لما هو منصوص عليه في العقد المبرم مع المهندس المعماري، مما ترتب عنه أداء مبلغ يفوق المستحق بـ 33.171,00 درهم.

3. تنفيذ أشغال بناء الملعب الرياضي عن طريق سند طلب بأثمان تفوق تلك المتعاقد بشأنها في الصفقة

لم يتم تنفيذ الصفقة رقم 2010/10 المتعلقة ببناء ملعب رياضي (مبلغ 211.693,20 درهم) إلا بنسبة 88 % أي في حدود مبلغ 187.444,00 درهم. فيما تم تنفيذ بقية الأشغال عن طريق سند طلب بمبلغ 179.824,80 درهم وبأسعار تفوق تلك المنصوص عليها في الصفقة. ويتراوح الفرق بين السعرين ما بين 150 درهم إلى 650 درهم، مما أدى إلى أداء الجماعة لمبلغ زائد بلغ 62.401,68 درهم. مع العلم أنه لم يتم التسلم المؤقت بعد لأشغال الصفقة، إضافة إلى عدم الاستفادة من إمكانية الزيادة في حجم الأشغال بنسبة 10 % من مبلغ الصفقة التي تتيحها مدونة الصفقات.

4. الاستعانة بخدمات مهندسين معماريين في غياب العقود المحددة للواجبات والحقوق من أجل إعداد الملفات وتتبع مشاريع بناء مقهى جماعي (الصفقة 2009/01) وحمام (الصفقة 2008/01) وبناء محلات مهنية (الصفقة رقم 2007/05)

تمت الاستعانة بمهندس معماري (سند طلب موضوع الحوالة رقم 159 بتاريخ 05 يونيو 2008) مقابل أتعاب محددة بطريقة جزافية في مبلغ 20.000,00 درهم دون احتساب الرسوم، عن إعداد التصاميم وإعداد ملفات طلب العروض والإشراف والتتبع للمشروع. مع العلم أن طريقة التعاقد مع المهندس المعماري ينبغي أن تتم في إطار عقد يتم إبرامه قبل صفقات الأشغال المرتبطة به وتحدد فيه التزامات المهندس المعماري منذ وضع المشروع الأولي إلى غاية التصريح بالتسليم النهائي للصفقة.

بالموازاة تبين أن إعداد ملفات طلب العروض (الصفقة 2009/1) تم من طرف المصالح التقنية للجماعة نفسها كما تم تسجيل غياب المهندس المعماري عن جميع اجتماعات الورش وعدم توقيعه على الكشوفات التفصيلية لصفقة الأشغال.

في نفس السياق، استعانت الجماعة في إطار الصفقة المتعلقة ببناء حمام (رقم 2008/01) بمهندس معماري في غياب عقد مصادق عليه.

علاوة على ذلك، قامت الجماعة بتأكيد الطلبية المتعلقة بالدراسات المعمارية للمشروع بتاريخ 26 ماي 2008، رغم أن عملية فتح الأظرفة المتعلقة بصفقة الأشغال تمت بتاريخ 12 فبراير 2008. وهو ما يعني عدم قيام المهندس المعماري بإعداد دراسة المشروع الأولي وإعداد ملفات طلب العروض. هذا بالإضافة إلى غيابه عن جميع اجتماعات تتبع أشغال الورش.

5. ضعف تدبير طلبات العروض والصفقات المتعلقة بإجاز المشاريع الجماعية

الإحالة في دفاتر التحملات على بعض النصوص المنسوخة

لا زالت الجماعة تحيل، عند إعداد دفاتر التحملات، على مقتضيات قانونية رغم نسخها بنصوص أخرى مبررة ذلك بكون هذه الأخطاء المادية لا تشكل أي ضرر على الصفقات وعلى المشاريع المتعلقة بها.

التقصير في تتبع ومراقبة الأشغال المنجزة بواسطة سندات الطلب

لا تقوم مصالح الجماعة بإعداد أي محاضر أو وضعيات يمكن من خلالها معرفة ظروف إنجاز الأشغال عن طريق سندات الطلب وتحديد الكميات المنجزة فعلا، مما قد يشكل مخاطر عند تصفية وأداء النفقات موضوع هذه السندات.

كما أن هذا الوضع يخالف مقتضيات المادة 75 من المرسوم 2.06.388 (5 فبراير 2007) المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها الذي ينص على ضرورة تحديد مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تليتها بكل دقة من أجل تسهيل عملية تتبع إنجاز الأشغال من حيث الكم والكيف.

عدم مسك سجل خاص بالأوامر بالخدمة المتعلقة بالصفقات

لا تمسك مصالح الجماعة سجلا خاصا لتسجيل الأوامر بالخدمة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية طبقا لمقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على تطبيق غرامات التأخير وتطبيق الجزاءات القسرية المناسبة في حق المتعاقد معهم في حال إخلالهم بالتزاماتهم التعاقدية؛
- العمل على استرجاع المبالغ التي تم أدائها زيادة عن المستحق برسم اتعاب المهندس المعماري؛
- ضرورة التقيد بقواعد الالتزام بالصفقات لاسيما إصدار الأوامر بالشروع في الأشغال بعد المصادقة على الصفقة وتأشيرة الالتزام بالنفقة؛
- العمل على تحديد مهام المهندسين المعماريين المتعاقد معهم في إطار عقود، ينبغي إبرامها قبل طرح صفقات الأشغال للمنافسة؛
- العمل على تخيين قائمة النصوص القانونية والتنظيمية العامة المحال إليها في الصفقات المبرمة من طرف الجماعة؛
- ضرورة مسك سجل خاص بالأوامر بالخدمة والتبليغات المتعلقة بالصفقات العمومية.

ثالثاً - تدبير الاقتناءات الجماعية

1. تنفيذ النفقات عن طريق سندات الطلب باللجوء إلى وسطاء عوض مومنين مختصين

تعتمد الجماعة في أغلب مشترياتها على وسطاء عوض اللجوء إلى مومنين مختصين ينتمون للمهنة موضوع التوريدات المطلوبة.

وبغض النظر عن الانعكاسات السلبية التي قد تنتج عن هذه الممارسة سواء على مستوى الأثمان أو جودة الخدمات، فقد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات احتكار بعض المومنين غير المتخصصين، خلال الفترة من 2008 إلى 2012، للنفقات المتعلقة ببعض بنود الميزانية، ويتعلق الأمر بالخصوص بمقولة «ب.ع» صاحب ورشة للحداثة بمركز الزحليكة الذي يعتبر المورد الرئيسي للجماعة في كل ما يتعلق بتوريدات لوازم المكتب والمطبوعات ومواد البناء والصباغة ومواد التنظيف والمصاييح وأشغال تهيئة الشبكات وخدمات الإطعام. وقد بلغت قيمة المعاملات المنجزة (سندات الطلب والصفقات ومختلفات) مع هذه المقولة وحدها خلال هذه الفترة ما مبلغه 12,50 مليون درهم.

2. الشروع في تسلم التوريدات قبل الالتزام بالنفقات

يتم الالتزام بالنفقات المتعلقة بالتوريدات والأشغال والخدمات ويتم الشروع في تسلم هذه الأخيرة قبل إرجاع وثائق الالتزام مؤשר عليها من طرف القابض الجماعي. وقد بررت الجماعة هذا الاختلال بالطابع الاستعجالي لبعض النفقات والإزامية استمرار المرفق الجماعي.

3. عدم ثبوت الخدمة المنجزة في إطار بعض النفقات موضوع سندات الطلب

تبين من خلال مراقبة المخزن الجماعي وفحص السجلات المسوكة وكذا وضعيات استهلاك بعض المواد التي يفترض أن تمر عبر هذا المخزن، أن بعض هذه المواد لم يتم تسلمها ولا تتوفر الجماعة على أي وثائق تثبت أوجه استعمالها.

وحسب التحريات التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات فإن التوريدات موضوع سندات الطلب لا يتم تسلمها دفعة واحدة، بل على مراحل حسب حاجيات الجماعة، وتتم التسوية مع المورد بناء على الكميات المسلمة فعلياً والباقي يتم تحويله إلى خدمات وتوريدات أخرى حسب حاجات الجماعة. ولتوضيح هذه الوضعية نورد الأمثلة التالية:

◀ عدم إنجاز نفقات طلاء الجدران بالجير والصباغة

لم تنجز الجماعة النفقة، والمتعلقة بطلاء الجير والصباغة الزيتية بمبلغ 38.400 درهم بالكميات المبينة، إذ أن بعض الجدران التي طالتها هذه العملية المنجزة سنة 2012 تحمل كتابات وملصقات انتخابية تتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الجماعية سنة 2009. وقد بينت مقارنة الأشغال المنجزة فعلياً عن أداء مبلغ زائد قدره 15.078,04 درهم. في نفس السياق، لم تتسلم الجماعة التوريدات موضوع الحوالات المتعلقة باقتناء الصباغة والجير بمبلغ إجمالي قدره 143.820,00 درهم

◀ عدم تبرير التسلم الفعلي للعتاد الصغير المتعلق بالتزيين

تقوم الجماعة بصفة دورية باقتناء عتاد صغير للتزيين بكميات كبيرة. إلا أنه لا يوجد أي أثر لهذا العتاد بمخازن الجماعة ويتعلق الأمر بمشتريات بمبلغ إجمالي قدره 429.788,00 درهم. كما تبين للمجلس الجهوي للحسابات أنه رغم اقتناء الجماعة لكميات كبيرة من عتاد التزيين موضوع الحوالات أعلاه (1445 علم كبير (2580 pavillon)، علم بمقبض. 1880 متر طولي من الثوب الأخضر. 1480 من الثوب الأبيض. 1880 متر من الثوب الأحمر. 1730 متر من الثوب الأحمر بنجمة. 1120 علم و3700 قلادة (colliers)). إلا أن الكميات الموجودة بالمخزن الجماعي لا تتجاوز 154 علم كبير (pavillon) و45 علم صغير و130 متر طولي من الثوب الأحمر بنجمة و300 متر طولي من الثوب الأحمر و40 متر طولي من الثوب الأخضر.

◀ المبالغة في المصاريف المتعلقة باقتناء لوازم المكتب والحاسوب

تقوم الجماعة بصفة دورية باقتناء لوازم المكتب والمطبوعات الإدارية وخرائط الطباعة ولوازم الحاسوب بكميات تفوق الحاجيات الجماعية. فعلى سبيل المثال لا الحصر، تم اقتناء 1725 علبة من الورق و125.000 مطبوع خاص بعقود الازدياد

خلال الفترة من فاتح يناير 2007 إلى 31 دجنبر 2012، في حين بلغت استهلاكات المصالح الجماعية خلال نفس الفترة على التوالي 843 علبة من الورق (papier lazer A4) و 103.500 مطبوع من الحالة المدنية ومخزون شبه منعدم من هذه المواد (26 علبة من الورق). في نفس السياق، لم يتم تسلم الجماعة للتوريدات والمتعلقة باقتناء لوازم المكتب ومواد الطباعة والمطبوعات بمبلغ 39.996,48 درهم.

◀ تحمل الجماعة لمصاريف لا تدخل ضمن اختصاصاتها في غياب أي تعاقد

قامت الجماعة في غياب أي تعاقد بتحمل نفقات لا تدخل ضمن تحملاتها المنصوص عليها في المادة 39 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها. ويتعلق الأمر على سبيل المثال لا الحصر بمصاريف تهيئة وإقيات شمسية بالمقاهي الموجودة بمركز الزحليكة بمبلغ 191.325 درهم ومصاريف أجور موظفين جماعيين (2) موضوعين رهن إشارة جمعية زعير للتنمية النقل المدرسي لتلاميذ العالم القروي ومصاريف المحروقات المتعلقة بتسيير سيارات النقل المدرسي في غياب التأمين. مع العلم أن الجمعية تتقاضى مقابلًا عن خدماتها مباشرة من المستفيدين.

من أجل ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- احترام مبادئ الشفافية والمنافسة واتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ الطلبات من طرف مختصين عوض اللجوء إلى وسطاء؛
- احترام قواعد تنفيذ النفقات وتفاذي تسلم التوريدات قبل القيام بعملية الالتزام بها والسهر على إثبات الخدمة المنجزة فعليًا قبل الأمر بأدائها؛
- تفادي تحمل الجماعة لمداخل لا تدخل ضمن مجال اختصاصها.

رابعاً - تدبير الموارد

1. ضعف تدبير تحصيل واستخلاص الرسوم والضرائب الجماعية

◀ عدم تحصيل الرسوم المفروضة على عمليات البناء وعلى عمليات تجزئة الأراضي

لا تتخذ جماعة الزحليكة الإجراءات الضرورية لتحديد واستخلاص الرسوم المفروضة على عمليات البناء وعلى عمليات تجزئة الأراضي المنصوص عليهما في المواد من 50 إلى 63 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2008. في هذا الإطار، دعت مصالح إقليم الخميسات مرارا المجلس الجماعي إلى تحديد مبلغ الرسم المستحق عن عمليات البناء، غير أن هذا الأخير رفض تطبيق هذه التوصية، مرجعًا البت فيها إلى أجل غير مسمى بدعوى ارتفاع السعر الأدنى المحدد في 20 درهم للمتر المربع بموجب المادة 54 من القانون المشار إليه بالنظر إلى القدرة الشرائية لسكان الجماعة.

غير أن سلطات الوصاية لم تعتمد إلى حد بعيد مقادير هذه الرسوم بشكل تلقائي تطبيقًا لمقتضيات المادة 168 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، التي تجيز لها تحديد مقادير هذه الرسوم في حالة امتناع الأمر بالصرف عن إصدار قرار بشأنها. وقد نتج عن تعطيل هذه المقتضيات الجبائية تضییع مكاسب مهمة على الجماعة تم تقديرها باعتماد الحد الأدنى في 993.227,00 درهم.

◀ التقصير في القيام بالإجراءات القانونية المتعلقة باستخلاص الضريبة على محال بيع المشروبات

يحدد القرار الجبائي لجماعة الزحليكة سعر الرسم المفروض على محال بيع المشروبات في نسبة 6 % من المداخل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة. غير أن تدبير استخلاص هذا الرسم يثير الملاحظات التالية:

• عدم إدلاء الملزمين بالتصريح بالتأسيس وبإقرارات المداخل الإجمالية المحققة

لا يقوم بعض الملزمين بالتصريح بالتأسيس لدى مصلحة الوعاء الضريبي بالجماعة، والذي ينبغي إيداعه داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ الشروع في مزاولة النشاط. كما تقضي بذلك مقتضيات المادة 67 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. كما لا يقوم بعض الملزمين بإيداع إقراراتهم بالمداخل الإجمالية المحققة خلال السنة المنصرمة كما تقضي بذلك الفقرة الثانية من المادة 67 السالفة الذكر. كذلك بالرغم من عدم احترام بعض الملزمين الآجال القانونية لوضع الإقرارات وأداء الرسم، دون أن تتخذ الجماعة في حقهم الجزاءات المقررة المحددة في زيادة قدرها 15 % من مبلغ الرسم المستحق.

• عدم مراجعة الإقرارات المتعلقة بالرسم المفروض على محال بيع المشروعات

تتسم المداخل المصرح بها بالضعف ولا تعكس حجم معاملات هذه المؤسسات بحيث يتراوح بين 1000,00 و5000,00 درهما سنويا. وهو ما يمثل رقم معاملات يومي أقصاه 20 درهما. غير أن الإدارة الجماعية لا تعمل على تفعيل مراقبة الإقرارات المودعة وعند الاقتضاء مراجعة الإقرارات الناقصة وتطبيق الجزاءات المترتبة عن ذلك.

◀ التقصير في استخلاص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

لا تطابق الكميات المصرح بها لدى الجماعة الكميات المرخص باستخراجها من طرف وكالة الحوض المائي لأبي رقراق والشاوية والمكلفة بتسليم التراخيص باستخراج مواد المقالع من الملك العام المائي.

في هذا الإطار، عرفت سنة 2008 تسليم 22 رخصة تخص استخراج 41750 متر مكعب من مواد المقالع، في حين لم تتسلم الجماعة سوى إقرارين اثنين. غير أن الجماعة لم تباشر إجراءات فرض الضريبة بصورة تلقائية في حق الملزمين المرخص لهم والذين لم يدلوا بتصريحاتهم مع ترتيب الجزاءات المقررة عن عدم وضع الإقرارات.

كما تبين أن إيداع التصريحات المتعلقة باستخراج مواد المقالع برسم سنة 2007، والتي يتعين على الملزمين إيداعها قبل فاتح أبريل من السنة الموالية لم يتم الإدلاء بها رغم أن الكميات المستخرجة برسم هذه السنة حسب الرخص المسلمة من طرف وكالة الحوض المائي لأبي رقراق والشاوية قد بلغت 12100 متر مكعب، ما ضيع على الجماعة مبلغ 36.100,00 درهم كمبلغ أصلي للرسم، يضاف إليها الرسم الإضافي لفائدة الجهة. علما أن عدم تقديم الإقرار يترتب عنه جزاء يوازي 15 % من واجب الرسم المستحق طبقا لمقتضيات المادة 134 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

◀ عدم استخلاص الرسم المترتب على أرباب النقل العمومي للمسافرين

تضم جماعة الزحليكة تسعة مستغلين لسيارات الأجرة وخمسة مستغلين لسيارات النقل المزدوج، غير أن الجماعة لا تطالب الملزمين بالأداء ولم يتم استصدار أوامر بالتحصيل في حقهم.

◀ التقصير في استخلاص منتوج كراء الممتلكات الجماعية

تتوفر جماعة الزحليكة على رصيد عقاري مهم يتكون من 26 دار للسكنى و236 محلا تجاريا و21 مستودعا وفرنين و44 محلا مهنيا وحمامين ومقهيين. إلا أن منتوج هذه الممتلكات يبقى ضعيفا بالمقارنة مع الاستثمارات التي رصدتها الجماعة لإنجاز هذه المحلات خصوصا وأن جلها تم تمويله بواسطة قروض من صندوق التجهيز الجماعي.

في هذا الصدد، بلغ مجموع المبالغ الباقي استخلاصها من منتوج الأكرية في 31 دجنبر 2012 أزيد من 354.305,00 درهم عن الفترة الممتدة من فاتح أبريل 1999 إلى غاية 31 دجنبر 2012. كما أن جزءا كبيرا من هذه المبالغ قد سقطت بفعل التقادم، خصوصا وأن الجماعة لم تعمل حتى الآن على وضع أوامر بالتحصيل لتكليف المحاسب بمباشرة إجراءات التحصيل طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

◀ التقصير في مراقبة استغلال الجزيرة الجماعية

تقوم الجماعة منذ 2004 بإيجار مرافق الجزيرة الجماعية عن طريق طلبات عروض. غير أن تدبير هذا الاستغلال تشوبه مجموعة من النواقص نجملها فيما يلي:

- استمرار تحمل الجماعة لمصاريف استهلاك الماء المتعلقة بهذه الجزيرة في غياب تنصيب عقد الإيجار على تحمل المستغل لجميع مصاريف التشغيل:

- عدم إعداد المستغل لتذاكر تحمل الثمن المحصل وعدم إشهار لائحة الواجبات والرسوم المستخلصة؛
- عدم التزام المستغل بالأسعار المحددة في القرار الجبائي للجماعة، واستخلاصه لواجبات جزافية محددة في 100 درهم عن كل رأس من البقر و12,5 درهم عن كل رأس من الغنم والماعز؛
- عدم مسك المستغل لسجلات تدون فيها الواجبات المستخلصة وعدد الرؤوس المذبوحة وأصنافها.

2. نقائص على مستوى تدبير وكالة المداخل

إشراف وكيل المداخل على جميع المهام المرتبطة بتدبير الموارد

لا يتضمن التنظيم الإداري المعتمد بجماعة الزحليكة، مصلحة خاصة بإحصاء وضبط الوعاء الضريبي وتصفية الضرائب والرسوم المستحقة، حيث يقوم وكيل المداخل بالإشراف على جميع الوظائف المرتبطة بتدبير الموارد من إحصاء وضبط الوعاء الضريبي وتصفية وإعداد الأوامر بالتحصيل إلى جانب المهام الموكولة إليه في مجال الاستخلاص.

تجدر الإشارة إلى أن وضع وضبط الوعاء الضريبي واستخلاص المداخل يعتبر من المهام المتنافية. لذلك، فإن الجمع بينهما في إطار وحدة إدارية لا يستجيب للمستلزمات المتعلقة بالرقابة الداخلية التي تفرض الفصل بين مرحلة الإثبات والتصفية ومرحلة الاستخلاص. وقد حثت الدورية الوزارية رقم 408 بتاريخ 22 يونيو 1992 على ضرورة الفصل بين وكالة المداخل ومصلحة التصفية بهدف إرساء آليات فعالة للمراقبة الداخلية.

عدم توفر وكالة المداخل على مأمورين محلفين

إلى جانب النقص الملحوظ في عدد العاملين بمصلحة المداخل (وكيل المداخل ونائبه)، فقد سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم وجود أي مأمور محلف يمكنه بهذه الصفة تبليغ الإشعارات والقيام بأعمال المراقبة المنصوص عليها في المادة 152 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ التدابير الضرورية لتحديد واستخلاص الرسم المفروض على عمليات البناء وعلى عمليات تجزئة الأراضي وتحديد مقادير هذه الرسوم؛
- احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بتدبير واستخلاص الضريبة على محال بيع المشروبات لاسيما تلك المتعلقة بحث الملزمين بالتصريح بالتأسيس والإقرار بالمداخل الإجمالية المحققة، والعمل على مراجعة الإقرارات للتأكد من مدى صدقيتها وفرض الرسم بصورة تلقائية في حق الملزمين الذين لا يدلون بالإقرارات؛
- مراجعة الكميات المصرح بها لدى الجماعة من طرف الملزمين بالرسم المفروض على استخراج مواد المقالع على أساس الرخص المسلمة من طرف وكالة الحوض المائي لأبي رقراق والشاوية واتخاذ التدابير القانونية في حق الملزمين غير المصرحين أو الذين يتأخرون في التصريح بالكميات المستخرجة ومراقبة مدى مطابقتها مع الكميات المرخص بها؛
- العمل على إصدار أوامر المداخل المتعلقة باستخلاص الرسم المترتب على أرباب النقل العمومي للمسافرين ومنتوج كراء المحلات التجارية ودور السكنى واتخاذ التدابير الضرورية لتفادي سقوطها بفعل التقادم؛
- مراجعة السومة الكرائية للمحلات التجارية والمهنية بالسوق الأسبوعي لتوافق التعريفات المطبقة على صعيد الجماعة؛
- اتخاذ التدابير الضرورية لحمل مستغل الجزيرة الجماعية على أداء مصاريف استهلاك الماء ومسك السجلات المتعلقة بتدوين الواجبات المستخلصة وحثه على إشهار لائحة الواجبات والرسوم المستخلصة وإعداد تذاكر تحمل الثمن الواجب تحصيله؛
- إحداث مصلحة خاصة بإحصاء وضبط الوعاء الضريبي وتصفية الضرائب والرسوم المستحقة؛
- العمل على توفير الموارد البشرية اللازمة للقيام بعمليات تدبير الاستخلاص لاسيما المأمورين المحلفين.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للزحليكة

(جواب مقتضب)

أولا. تدبير التعمير بجماعة الزحليكة

1. عدم احترام المقتضيات الواردة في مخطط التنمية القروية

تتوفر جماعة الزحليكة على مخطط التنمية القروية مصادق عليه بتاريخ 11-12-1984 انتهت مدته صلاحيته بعد مرور عشر سنوات. ولم يتم إعداد تصميم آخر يأخذ بعين الاعتبار المتغيرات التي طرأت على الجماعة. وخلال الفترة المتراوحة بين 1984 إلى حد الآن (خلال مدة المخطط وبعد انتهاء صلاحيته) عرف مركز الجماعة ميلاد عدة مشاريع تنموية أشرفت وصادقت عليها المصالح الإقليمية للتعمير بعمالة الخميسات باعتبارها آنذاك الوصية على تدبير مجال التعمير والبناء على مستوى الجماعة الترابية للإقليم. قبل إحداث الوكالة الحضرية للخميسات في سنة 2006. وهكذا تم إلحاح مرافق ثقافية واجتماعية وإدارية تحت الإشراف والتتبع المباشر للمصالح الإقليمية للتعمير التي صادقت على تلك المشاريع التي كانت أغلبها مقترحة من طرف المصالح الخارجية للعمالة وبعضها مقترح من طرف الجماعة: >>أ - مقترح العمالة ... <<.

على ضوء ما تقدم يتضح انه لا إلحاح المشاريع المذكورة قد تم خرق مخطط التنمية القروية من طرف المندوبية الإقليمية للإسكان والأملاك الخزنية وعمالة إقليم الخميسات. وأن جماعة الزحليكة لم تعتمد قط إلى خرق مخطط التنمية القروية وإنما واقع تلك المشاريع فرض عليها استكمال ما بدأت الإدارات السالفة الذكر وحرصت كل الحرص على الالتزام بمخطط التنمية القروية.

◀ منح تراخيص بالبناء تجاهلا لمقتضيات قانون التعمير ومخطط التنمية القروية

إن تراخيص البناء التي سلمتها الجماعة والمتجاوزة للعلو المحدد في مخطط التنمية القروية. سبق للجنة الطرقات التي كان لها دور الوكالة الحضرية حاليا أن صادقت على التصاميم المتعلقة بها. وبناء على تلك التصاميم منحت الجماعة رخص البناء مع الأخذ بعين الاعتبار أن رخص البناء المسلمة ما بين 2009 و2011 هي مبنية على تصاميم منجزة في سنة 1992. حيث سبق لأصحابها أن استصدروا رخصا ببناء السفلي والطابق الأول وبعد مرور السنين وللإستفادة من الطوابق المحددة في التصميم لكل بقعة تقدموا بطلبات ترخيص ببناء الطابق الثاني وفي ذلك الإطار تم تسليم الرخص موضوع الملاحظة.

◀ منح تراخيص بالبناء قبل إيداع ملفات التجزئة

• تجزئة دور الصفيح

«في إطار عملية هيكلة دور الصفيح بإقليم الخميسات...» أما بشأن عدم الحصول على الرأي المطابق من قبل الوكالة الحضرية بشأنها فالتجزئة ترجع إلى سنة 1987 والوكالة الحضرية للخميسات لم تنشأ إلا في سنة 2006.

حيث إن قرار السيد عامل إقليم الخميسات الصادر بتاريخ 16-05-1996 وعملية توزيع باقي بقع الشطر الثاني خلال الفترة ما بين 1997-05-2 و1997-05-30 من طرف مصالح العمالة وطلبات الرخص المقدمة من قبل المستفيدين بعد صدور القرار المذكور. وكذلك عملية التوزيع الثانية فرضت على الجماعة واقع تسليم الرخص قبل توفر التجزئة على التجهيزات المطلوبة وتسهر الجماعة على توفير التجهيزات تدريجيا في إطار اتفاقيات شراكة مع مختلف القطاعات الحكومية.

• تجزئة بدر

«في سنة 1983 أنشأت المندوبية الإقليمية للإسكان...» قامت المندوبية الإقليمية للإسكان في سنة 1996 بتوزيع جميع البقع دون توفر التجزئة على التجهيزات المطلوبة. وفي سنة 1999 وبتكليف من المندوبية الإقليمية للإسكان قامت مجموعة التهيئة العمران بإلحاح أشغال تجهيز البقع تمثلت في توسيع شبكة الصرف الصحي وتبليط الأزقة فقط دون إلحاح شبكة الماء الصالح للشرب وشبكة الكهرباء.

وبعد تسلم المستفيدين لبقعهم طالبوا الجماعة برخص البناء وأمام ضغطهم واحتجاجهم وتأخر مندوبية الإسكان في استكمال أشغال التجهيز التي استغرقت 21 سنة، وعلى الرغم من مطالبة الجماعة للمندوبية الإقليمية للإسكان ومجموعة التهيئة العمران لتسوية هذه الوضعية. إلا أنها ضلت بدون جدوى مما اضطر المجلس إلى طرح المشكل في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2004-07-22 فتقرر بالإجماع تسليم رخص البناء للمستفيدين. بعدما أن سبق لهم تقديم ملفات طلبات الرخص لدى لجنة الطرقات وتمت دراستها من طرف اللجنة المذكورة بحضور المندوبية الإقليمية للإسكان في اجتماعها المنعقد بتاريخ 2004-12-23 وقررت الموافقة عليه ...

• تجزئة دوار الزاوية

«يعتبر دوار الزاوية من التجمعات السكنية ...» وبناء على موافقة اللجنة الإقليمية للطرقات وتوفير الدوار على بعض التجهيزات الأساسية (شبكة الصرف الصحي، الماء والكهرباء) سلمت الجماعة رخص البناء للمالكين. وموازة مع ذلك قامت بإبرام اتفاقية شراكة مع وزارة الإسكان ومجموعة التهيئة العمران من أجل توسيع شبكة الصرف الصحي وتبليط الأزقة. وخلال فترة تسليم رخص البناء لم يكن للوكالة الحضرية أي وجود حتى يمكن إشراكها في اتخاذ القرار وإنما المصالح الإقليمية للتعمير هي التي كانت تملك اختصاص تدبير مجال التعمير والبناء بتراب الجماعات

• تجزئة دوار البيزانة

تاريخ هذا الدوار ومعطياته كدوار الزاوية والإجراءات التي اتخذتها الجماعة والسلطة المحلية بشأنه هي نفس الإجراءات المتخذة في دوار الزاوية. وقد تشكلت في هذا الدوار الودادية السكنية السعادة بتاريخ 2006-06-20 وتعاقبت مع مهندس معماري الذي أعد الدراسات الطبوغرافية والهندسية وتصميم إعادة هيكلة الدوار والتصاميم النموذجية. التي عرضتها الجماعة على اللجنة الإقليمية للطرقات التي صادقت عليها بتاريخ 2008-3-12. وأمام توفر هذا الدوار على نسبة 60 بالمائة من التجهيزات الأساسية وموافقة اللجنة الإقليمية للطرقات سلمت الجماعة رخص البناء وأدرجته ضمن الدواوير التي استفادت من دعم وزارة الإسكان ومجموعة التهيئة العمران لتوفير التجهيزات الأساسية للأحياء الناقصة التجهيز.

• تجزئة مركز الاستقبال

بخلاف ما جاء في الملاحظة فتجزئة مركز الاستقبال عملت الجماعة بتجهيزها في إطار اتفاقية شراكة مع مجموعة التهيئة العمران وتم إنجاز شبكة الصرف الصحي وتبليط الأزقة بنسبة 100 بالمائة بالنسبة للشطر الأول والشطر الثاني بعدما حصلت على موافقة اللجنة الإقليمية للطرقات بتاريخ 2006-03-3 بخصوص الدراسات المعمارية والتقنية المتعلقة بالتجزئة. ولم يتم تسليم أي رخصة البناء بها إلى حد الآن.

◀ عدم الاستعانة بخدمات المهندس المعماري والمهندس الطبوغرافي في إحداث التجزئات

حسب ما ورد في الملاحظة أن توسعة تجزئة الفتح تمت دون الاستعانة بخدمات مهندس معماري ومهندس طبوغرافي. في حين وكما سبق إيضاحه في الجواب الموجه إلى المجلس الجهوي للحسابات أن تجزئة الفتح تم إحداثها في سنة 1970 من طرف الأملاك الخزنية بتنسيق مع مصالح عمالة الخميسات. وبهدف تسوية مشاكل هذه التجزئة تم توسيعها سنة 1992 من طرف عمالة الخميسات بتنسيق مع الأملاك الخزنية وليس الجماعة. واعدت لها المصالح الإقليمية للتعمير تصميم هندسي وصادقت عليه. كما قامت المصالح الإقليمية بتوزيع بقع التوسيع.

◀ التجديد التلقائي لرخص البناء التي مضى على منحها أكثر من سنة

تم التجديد التلقائي لرخص البناء للمستفيدين الذين يتوفرون إما على التصاميم النموذجية أو على تصاميم حضيت بموافقة لجنة الطرقات التي كانت تملك اختصاصات الوكالة الحضرية قبل إحداثه ولم يباشروا أشغال البناء منذ الحصول على رخصة البناء أو اقتصر على أشغال حفر الأساس بهدف تحديد البقعة. وكل تلك الرخص تتعلق ببقع متواجدة بهيكلة دور الصفيح وتجزئة الفتح وتجزئة بدر والبرنامج القروي وأصحابها ليس لهم دخل قار لأن نشاطهم مرتبط بالمجال الفلاحي وتربية الماشية.

السماح بإنشاء جزئيات دون توفرها على التجهيزات الأساسية

انصبت هذه الملاحظات على كون الجماعة سمحت بإنشاء جزئيات سكنية فوق عقارات في ملك الخواص أو دائرة الأملاك الحزنية وأدرجت جزئية دور الصفيح وجزئية بدر وجزئية الزاوية كنموذج لذلك في حين أن جزئية دور الصفيح أنشأتها عمالة الخميسات في سنة 1987 وجزئية بدر أنشأتها المندوبية الإقليمية للإسكان في سنة 1994 وجزئية الزاوية أنشأتها جمعية الوفاق السكنية في سنة 1995. حيث أن كل التجزئات أنشأت من طرف جهات (العمالة، المندوبية الإقليمية للإسكان، جمعية) وليس من طرف الجماعة ولا تدخل في المدة من 2007 إلى 2012 موضوع التقرير والتصاميم المتعلقة بها تمت المصادقة عليها من قبل المصالح الإقليمية للتعمير لعمالة الخميسات مما جعل الجماعة مجبرة على تسليم رخص البناء المتعلقة بها.

2. الاختلالات المتعلقة بتدبير ملف جزئية الفتح.

المصادقة على دفتر التحملات المتعلق بالتجزئة الجماعية رغم عدم احترامه لمقتضيات مخطط التنمية القروية لزحليكة

إن ما تم النص عليه في دفتر التحملات المتعلق بالتجزئة الجماعية الفتح بشأن علوالبنايات فيها يجد أساسه في قرار لجنة الطرق المنعقدة بتاريخ 2-12-1992 التي قررت أن العلو هو 11,5 متر (سفلي + طابقين) «...» وتلك التصاميم تمت ترجمتها على أرض الواقع. وتم تشييد بنايات فوقها مكونة من سفلي وطابقين وأمام هذا الواقع الثابت جعل الجماعة وللحفاظ على الشكل العام للتجزئة والتساوي بين سكانها تم النص على ذلك في دفتر التحملات هذا بعد ملاحظة أن التجاوز في العلو المنصوص عليه في مخطط التنمية القروية يتعلق ببيع أرضية توجد على طول الطرق الرئيسية التي يتجاوز عرضها 30 متر (الطريق الجهوية 401 والطريق الجهوية 7300) وعلى طول أرزقة يتجاوز عرضها 10 أمتار، مما يجعلها مطابقة لمقتضيات تصميم التهيئة الذي سيتم العمل به لاحقا.

تجاوز المساحة المغطاة المسموح بها في مخطط التنمية القروية

إن التجزئة الجماعية الفتح تتكون من بقع مساحاتها تتراوح ما بين 76 متر، 80 متر، 96 متر، 100 متر و150 متر والمساحات المرخصة للبناء بتلك البقع استندت فيها الجماعة على التصاميم الهندسية التي تقدم بها المستفيدون وعرضتها على أنظار لجنة الطرقات التي قامت بدراسة ملفاتها الإدارية والتقنية وصادقت عليها باعتبارها لجنة مكلفة بالتعمير قبل وجود الوكالة الحضرية.

تخديد ثمن بيع البقع دون استشارة اللجنة الإقليمية للتقويم

إن عملية تخديد ثمن تسويق البقع تم في جزئية الفتح فقط دون غيرها من التجزئات المتواجدة بالجماعة وذلك في عهد المجلس الجماعي لسنة 1980 حيث تم تخديد الثمن دون استشارة اللجنة الإقليمية للتقويم. ومنذ ذلك التاريخ إلى الآن لم يتم تخديد ثمن الأرض دون الرجوع إلى اللجنة الإدارية للتقويم.

التقصير في تحصيل مداخيل بيع البقع

هذا المشكل مطروح في جزئية الفتح دون غيرها من التجزئات إذ أن الجماعة قامت بمجهود كبير من أجل تحصيل مداخيل بيع جزئية الفتح التي عرفت مشاكل كبيرة منذ إنشائها من قبل الأملاك الحزنية في سنة 1970 سواء على مستوى مكونات ملفها الإداري والتقني أو على مستوى توفير التجهيزات الأساسية.

وفي سنة 1980 قامت الجماعة باقتناء 156 بقعة من هذه التجزئة وبيعها دون أن تتمكن من فتح حساب خصوصي. هذا الأخير الذي تم فتحه في سنة 2005 بعدما تم تخديد ثمن بيع البقع في 160 درهم للمتر المربع من طرف اللجنة الإدارية للتقويم بتاريخ 17-11-1987. وبفتح الحساب الخصوصي في سنة 2005 أصبح للجماعة الحق في تحصيل ثمن البقع.

ومنذ ذلك التاريخ وهي تبدل قصارى جهدها من أجل تشجيع المستفيدين على الأداء علما أن 52 مستفيد شيدوا منازلهم على تلك البقع قبل فتح الحساب الخصوصي الشيء الذي شجعهم على التقاعس في الأداء ومع ذلك فالجماعة لازالت تطالبهم بأداء ثمن البقع. وهكذا بلغ عدد البقع التي تم تحصيل مبالغها بالكامل إلى حد الآن 24 بقعة. وتم تحصيل

دفعات بشأن 17 بقعة «وتجدر الإشارة إلى أن البقع 156 تتكون مما يلي ...» تم توجيه للمستفيدين عدة إنذارات من أجل حثهم على الأداء وستعمل الجماعة جاهدة على استخلاص ما تبقى. مع العلم أنها لم تعد تسلم رخصة البناء منذ سنة 2010 إلا بعد إدلاء المستفيد بما يفيد أدائه لكامل ثمن البقعة.

◀ عدم تنزيل مصاريف تجهيز التجزئة في الحساب الخصوصي

المستفيدون من البقع الأرضية مباشرة من دائرة الأملاك الخزنية وقاموا بتشييد منازلهم في السبعينات استفادوا من التجهيزات الأساسية (الصرف الصحي، الكهرباء، الماء الصالح للشرب) التي أجزت من الميزانية الرئيسية للجماعة عند بناء مقر الجماعة في سنة 1982 وسكن الموظفين الجماعيين وذلك بحكم مجاورتهم لهما وبحكم أنهم البنايات الأولى في التجزئة. وحيث أن أشغال تجهيز التجزئة لم تكتمل بعد ولم يتم حصر المبلغ النهائي لمصاريف التجهيزات الأساسية لتمتلك الجماعة من خديد ثمن المتر المربع الجهاز الذي على أساسه حدد قيمة المساهمة المفروضة على كل مستفيد، وبذلك يكون للجماعة كامل المعطيات التي تخولها مطالبة المستفيدين وإدارة الأملاك الخزنية بالمساهمة في مصاريف التجهيز.

الحساب الخصوصي لتجزئة الفتح تم فتحه في سنة 2005 وثمان البقع لم يتم استخلاصه مباشرة بعد فتح الحساب وذلك بالنظر للمشاكل المتعلقة بالتجزئة (52 بقعة المشيدة سابقا) وبالنظر لكون أداء المستفيدين لثمان البقع يتم عبر مراحل لأن وضعيتهم المادية والاجتماعية لا تسمح لهم بأداء كامل ثمن البقعة دفعة واحدة. وبالنظر لكون تجزئة الفتح أنشأت منذ 1970 من قبل الأملاك الخزنية وتم تسليم البقع التي باعها هذه الأخيرة بدون تجهيز والجماعة لتجنب استمرارية بناء بقع التجزئة دون توفرها على التجهيزات وللمواكبة والحيلولة دون انتشار البناء العشوائي بالتجزئة الذي تعمل الجماعة جاهدة للحد من انتشاره.

◀ توسعة تجزئة الفتح ضمن وعاء عقاري في ملكية الأملاك الخزنية دون تسوية وضعيته

كما سبق إيضاحه أعلاه أن توسعة تجزئة الفتح تم من طرف عمالة إقليم الخميسات وتم إعداد تصميم التوسعة من طرف المصالح الإقليمية للتعمير وصادقت عليه. كما تم توزيع بقع التوسعة من قبل مصالح العمالة خلال سنة 1992 وتم تحديد ثمن تسويقها من قبل اللجنة الإدارية للتقييم المنعقدة بمقر قيادة الزحليكة بحضور مدير دائرة الأملاك الخزنية بتاريخ 7-10-1992. حيث حدد ثمن بقع التوسيع ما بين 200 درهم و500 درهم للمتر المربع بالنسبة للبقع التجارية وحسب موقعها وتأكيد ثمن 160 درهم للمتر المربع بالنسبة للبقع الأصلية لتجزئة الفتح التي تم تفويتها للجماعة. «الاستنتاج: ...» .

ثانيا. أجاز المشاريع الاقتصادية والاجتماعية

1. عدم تطبيق غرامات التأخير ومصادرة الضمان

... إن مشروع بناء المركز التجاري قد تم إبرام صفقة أولى بشأنه (صفقة 2/2008) وتم تطبيق غرامة التأخير على المقاوله نائلة الصفقة لأن قيمة الأشغال المنجزة حددت في مبلغ 2.965.410,00 درهم وبتطبيق غرامة التأخير عليها كان مبلغ الغرامة هو 44.481,15 درهم في حين أن الصفقة 2008/9 جاءت لتكملة أشغال المشروع وعند فسخ عقد الصفقة مع المقاوله بلغت قيمة الأشغال المنجزة 154.086 درهم إذا ما تم تطبيق غرامة التأخير عليها وقيمتها 54.984 درهم ومصادرة مبلغ الضمانة. حيث تم القيام بإجراءات مصادرة الضمانة النهائية فان ذلك سيلحق ضررا بالغا بالمقاوله وسيؤدي إلى عدم إقدام أي مقاوله على التعاقد بشأن هذه الصفقة، وفيما يخص البيانات الخاطئة في مراجعها فقد تم تدارك ذلك ومراسلة المؤسسة البنكية بالمراجع الصحيحة. وستعمل الجماعة على إصدار الأمر بالتحصيل بعد أن يتم تحويل المبلغ في حساب الخازن الجماعي.

أما بشأن الصفقة 2/2009 المتعلقة بمشروع توسعة دار الأطفال فان المقاوله نائلة الصفقة لم يصدر عنها أي تأخير وأن توقف أشغال الصفقة كان يرجع للجماعة وللأسباب الواردة بالأوامر بوقف الأشغال ومن ثم لا مبرر لها في تطبيق غرامة التأخير على المقاوله.

2. خطأ في تصفية أتعاب المهندسين المعماريين

هذا المشكل يتعلق بالمهندس المعماري « ن د » فقط أما باقي المهندسين المعماريين المكلفين بمشاريع الجماعة لم يقع أي خطأ في تصفية أتعابهم» وتصفية أتعاب المهندس المعماري «لم تتم إلا بعد استشارة...». ومع ذلك ستعمل الجماعة على المطالبة باسترجاع ما زاد عن ما هو مستحق له قيمة الرسم وفق الإجراءات والمساطر الإدارية الجاري بها العمل.

3. تنفيذ أشغال بناء الملعب الرياضي عن طريق سند طلب بأثمان تفوق تلك المتعاقد بشأنها في الصفقة

أشغال موضوع الصفقة رقم 10/2010 انصبت على تهيئة ملعب كرة القدم ببناء السياج ومرحاض واحد وتم التسلم المؤقت لأشغال الصفقة في حين أن الأشغال موضوع سند الطلب تتعلق بربط الملعب بقنوات الماء والتيار الكهربائي وتركيب سخانات للماء وبناء باب المدخل الرئيسي و تجهيزه بمرافق صحية إضافية تمثلت في بناء مرحاضين واحد للزوار وآخر للحكام. وذلك وفقا لما اشترطته لجنة الشبيبة والرياضة والجامعة الوطنية لكرة القدم عند زيارتها للملعب. ولا تجاز تلك الأشغال كان يتوجب عقد صفقة ثانية أو اللجوء إلى طريقة سند الطلب. وبالنظر إلى الطبيعة الاستعجالية للأشغال وللمشروع ككل فان الجماعة التجأت إلى الطريقة الثانية.

4. الاستعانة بخدمات مهندسين معماريين في غياب العقود المحددة للواجبات والحقوق من أجل إعداد الملفات وتتبع مشاريع بناء المقهى الجماعي (الصفقة 01/2009) وحمام الصفقة (01/2008) وبناء محلات مهنية (الصفقة رقم 5/2007)

«ما تجدر الإشارة إليه...» تمت الاستعانة بالمهندس المعماري «إ.ع.» بدون إبرام عقد وذلك بقصد تسريع مسطرة الجاز المشروعين. ومهمة المهندس المعماري في مشروع توسعة دار الأطفال حددت في الدراسة المعمارية المتمثلة في إعداد التصميم الهندسي للمشروع والدراسة التقنية المتمثلة في إنجاز شهادة المتانة وتصميم الخرسانة المسلحة.... وأشرف على تتبع تطبيق التصميم المعماري المتعلق بالمشروع رفقة مكتب الدراسات الذي قام بتتبع الجاز الأشغال والمصلحة التقنية للجماعة. ونفس المهمة قام بها في مشروع المقهى الجماعي. أما الصفقة المتعلقة ببناء حمام (الصفقة 08/1) تم الاستعانة فيها بالمهندس المعماري «ن.د.» الذي قام بإعداد تصاميم المشروع وكناش التحملات الموقعة من طرفه... ورفض تتبع المشروع... مما اضطر الجماعة إلى تتبعه بواسطة تقني الجماعة.

5. ضعف تدبير طلبات العروض والصفقات المتعلقة بإجاز المشاريع الجماعية

الإحالة في دفتر التحملات على بعض النصوص المنسوخة

الجماعة عند تضمينها لدفاتر التحملات نصوص قانونية منسوخة. فان ذلك لم يشكل أي ضرر أو مخالفة للقانون المنظم للصفقات العمومية ككل وإنما هو خطأ مادي لا غير لم تكن له أي أضرار على الصفقات وعلى المشاريع المتعلقة بها ولم تتم أي منازعة بشأن ذلك بين الأطراف وان أجهزة المراقبة لم تلاحظ ذلك وستعمل الجماعة على تدارك ذلك في إعداد دفاتر التحملات مستقبلا.

التقصير في تتبع ومراقبة الأشغال المنجزة بواسطة سندات الطلب

تعتمد الجماعة في إجاز الأشغال موضوع سند الطلب على وضعيات الأشغال يقوم بتوقيعها المقاول والجماعة تهم تقويم الأشغال موضوع سند الطلب بناء على عمليات التمتير للأشغال المطلوب إنجازها التي تعتبر عملية جوهرية ودقيقة في مراقبة تنفيذ أشغال سند الطلب وهذه العملية تسهل إجراء المراقبة على جودة الأشغال وتتبع جزئيات أشغال سند الطلب. وتأكيدا لعملية المراقبة فان الجماعة ستقوم بإعداد المحاضر والوضعيات اللازمة عملا بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات.

◀ عدم مسك سجل خاص بالأوامر بالخدمة المتعلقة بالصفقات

الجماعة تتوفر على جميع الأوامر بالخدمة المتعلقة بالصفقات وفريق المراقبة وقف على جميع تلك الأوامر وهي ضمن وثائق ملفات الصفقات وستعمل الجماعة على مسك سجل خاص بالأوامر بالخدمة وفق ما جاء في توصية المجلس الجهوي للحسابات.

وبعد الأخذ بعين الاعتبار التوضيحات المذكورة أعلاه فإن الجماعة ستعمل على تطبيق توصيات المجلس الجهوي للحسابات.

ثالثا. تدبير الاقتناءات الجماعية

1. تنفيذ النفقات عن طريق سندات الطلب باللجوء الى وسطاء عوض مومنين مختصين

الجماعة تعتمد في أغلب مشروعاتها على إجراء المنافسة المطلوبة يشارك فيها متنافسين محليين فقط ... لكون قيمة السند لا تشجع الممولين المختصين الذين يوجدون خارج تراب الجماعة على المشاركة في المنافسة ولما تجري المنافسة بالشكل المطلوب ترسى على المقاول الذي يقدم أحسن عرض والمقاول «ع. ب» (الذي هو مقاول ومسجل بالسجل التجاري بصفته مقاول في مختلف الأشغال والبناء ... هو من يقدم أحسن عرض. ومن ثم فإنه يبقى من الطبيعي تكليفه باقتناء المواد موضوع سند الطلب. وفريق المراقبة لم يجد أي مبالغة في أثمان وجودة الأشغال والمشتريات التي تكلف بها.

2. الشروع في تسلم التوريدات قبل الالتزام بالنفقات

ما جاء في هذه الملاحظة لا تعتمد الجماعة في كل التوريدات والأشغال والخدمات وإنما في حالات استثنائية تكتسي الطابع الاستعجالي وضمان عدم توقف المرفق الجماعي.

3. عدم ثبوت الخدمة المنجزة في إطار بعض النفقات موضوع سندات الطلب

إن هيكل بناية الجماعة لا يتوفر على مخزن جماعي ملائم يمكنها من التخزين في ظروف ملائمة كل كميات المواد التي يفترض أن تمر عبر الخزن. ما يفرض عليها تسلمها عبر مراحل. ولم تقم الجماعة ببناء مخزن جماعي يتوفر على المواصفات المطلوبة لكون دورية السيد وزير الداخلية رقم 106 بتاريخ 28 شتنبر 2007 تنص على تجميد عمليات توسيع مقرات الجماعات المحلية.

◀ عدم إنجاز نفقات طلاء الجدران بالجير والصباغة

النفقة المتعلقة بطلاء الجير والصباغة الزيتية تزامنت ومناسبة الاحتفال بعيد العرش لسنة 2012 التي تتطلب صباغة واجهات وأسوار البنايات المتواجدة على محاور الطرق الرئيسية للمركز وصباغة جدوع الأشجار. وصباغة حافة الطرق الرئيسية العابرة للمركز خاصة أنها عرفت أشغال كبرى تمثلت في توسيع جميع الطرق المؤدية للجماعة من الجانبين مما أدى إلى إتلاف صباغة الأرصفة واضطر الجماعة إلى إعادة صباغتها وهذا ما يبرر مبلغ 15.078,04 درهم الزائد عن الأشغال التي عاينتها لجنة المراقبة.

وقد تسلمت الجماعة التوريدات المتعلقة باقتناء الصباغة والجير لكنها لم تودع بالمخزن الجماعي للأسباب السالفة الذكر وإنما كانت تنقل مباشرة إلى مكان الأشغال. والصباغة المقتناة تتكون من الصباغة الحمراء والبيضاء والصباغة المائية لصباغة حافة الطرق الرئيسية والسياسج الحديدي المتواجد بملتقى الطرق وصباغة الأعمدة الحديدية. ومادة الجير تستعمل في تجيير جدوع الأشجار وسياسجات بعض البنايات المتواجدة على الواجهات الرئيسية للطرق.

◀ عدم تبرير التسلم الفعلي للعتاد الصغير المتعلق بالتزيين

أثناء زيارة فريق المراقبة عاين في المخزن وجود كميات من العتاد. وذلك يبقى دليلا قاطعا على كون التوريدات المتعلقة به تم اقتنائها بالفعل وتسلمها بواسطة سندات الطلب وفي غياب مخزن لائق تم وضعها مؤقتا بمكاتب الجماعة أثناء فترة الاستعدادات للمناسبات الوطنية. وبحكم أن تلك السلع قابلة للإتلاف. كما يتم الاستيلاء على بعضها من طرف

المواطنين أثناء استعمالها في المناسبات فانه يتم إرجاع ما تبقى منها للمخزن الجماعي الذي تتعرض فيه هو الآخر للإتلاف بسبب حالته.

المبالغة في المصاريف المتعلقة باقتناء لوازم المكتب والحاسوب

إن الجماعة قامت بالفعل باقتناء واستهلاك لوازم المكتب والحاسوب بالكميات الواردة في الفاتورات ولعدم توفرها على مخزن جماعي لائق تتسلم التوريدات الخاصة بلوازم المكتب ومواد الطباعة والمطبوعات على دفعات وبكميات تستوعبها مكاتب الجماعة.

حمل الجماعة لمصاريف لا تدخل ضمن اختصاصاتها في غياب أي تعاقد

حملت الجماعة مصاريف الواقيات الشمسية ، لأنها فرضتها ضرورة إجاز أشغال تحويل قنوات الماء الصالح للشرب الممتدة على طول الطريق الجهوية رقم 401 أثناء إجاز أشغال التهيئة والتقوية التي كان سينتج عنها إتلاف تلك القنوات مما فرض تحويلها من الطريق. وخلال تنفيذ الأشغال المتعلقة بها مرت تلك القنوات بالواجهة الأمامية للمحلات التجارية والمقاهي بشكل محادي لأبوابها ولتسهيل عملية التحويل والإسراع تم استعمال آلة الحفر JCP مما حتم على أصحاب تلك المحلات إزالة واقيات محلاتهم بتوافق مع الجماعة بعد التزامها باستبدالها لهم.

إن الموظفين الجماعيين الذين وضعتهم الجماعة رهن إشارة جمعية زعير للتنمية مؤقتا كان بغرض معالجة مشكل الهدر المدرسي بالجماعة وفي إطار اتفاقية شراكة بين الجماعة والمجلس الإقليمي للخميسات وجمعية زعير للتنمية في انتظار خلق جمعية تتولى تدبير حافلات النقل المدرسي. وبعد تكوين الجمعية خلال هذه السنة ومباشرتها تدبير النقل المدرسي استرجعت الجماعة موظفيها إلى مكان عملهما.

إن الجماعة بدلت قصارى جهدها من أجل تدبير شؤونها في إطار القانون والشفافية وستعمل على تطبيق توصيات واقتراحات المجلس الجهوي للحسابات من أجل تحسين التدبير الجماعي.

رابعاً - تدبير الموارد

1. ضعف تدبير تحصيل واستخلاص الرسوم والضرائب الجماعية

عدم تحصيل الرسوم المفروضة على عملية البناء وعلى عملية تجزئة الأراضي

إن عدم تحصيل الرسم المفروض على عملية البناء لا يرجع إلى تقصير الجماعة وإنما يرجع إلى عدم موافقة المجلس على تحديد سعر هذا الرسم على الرغم من طرحه ضمن نقط مجموعة من جدول أعمال دورات المجلس ... مراعيًا في ذلك الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لسكان الجماعة وخلال الدورة العادية للمجلس المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2013 قرر المجلس تحديد سعر الرسم في 20 درهم للمتر المربع وسيتم العمل به بعد استكمال المساطر الإدارية.

أما فيما يتعلق بتقدير مبلغ 993.227 درهم الوارد في الملاحظة فهو يتعلق بكامل الرخص ولم يراعى فيه الإعفاءات المنصوص عليها في القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. أما فيما يتعلق بالرسم المفروض على تجزئة الأراضي فلا يمكن تطبيقه في جماعة الزحليكة على اعتبار ما ينص عليه القانون 47.06 الذي يحدد تطبيقه على المراكز المحددة والجماعات التي تبعد عن المراكز الحضرية بأقل من 16 كلم.

التقصير في القيام بالإجراءات المتعلقة باستخلاص الضريبة على محال بيع المشروبات

إن الجماعة لم تقصر في القيام بالإجراءات القانونية المتعلقة باستخلاص الضريبة على محال بيع المشروبات. والمشكل يرجع لسببين أولهما أن المزمين لا يقومون بأداء مبلغ الرسم بصفة تلقائية والسبب الثاني هو أن الجماعة لا تتوفر على الموارد البشرية الكافية المكونة التي تكلف بتدبير المصلحة الجبائية وستعمل الجماعة على مواصلة استخلاص هاته الضريبة على الرغم من الإمكانات البشرية المحدودة.

• عدم إدلاء الملزمين بالتصريح بالتأسيس وبإقرارات المداخل الإجمالية المحققة

إن جميع المحلات التجارية الموجودة بالجماعة يرجع تاريخ إنشائها إلى ما قبل صدور القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية في سنة 2008 أما فيما يتعلق بعدم إيداع بعض الملزمين لإقراراتهم الإجمالية فإنه يرجع إلى اكتفائهم بالإدلاء بالإقرارات الدورية. وستعمل الجماعة على تطبيق المساطر الإدارية في حق كل الملزمين فيما يتعلق بالتصريح بالتأسيس والإقرار بالمداخل الإجمالية.

• عدم مراجعة الإقرارات المتعلقة بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات

إن الإقرارات الحالية لا تقل على 10.000 درهم والجماعة لا تقوم بمراجعة الإقرار لمعرفة القوة الشرائية بالجماعة والأوضاع الاجتماعية للسكان.

◀ التقصير في استخلاص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

إن عدم مطابقة الكميات المرخص باستخراجها مع الكميات المصرح بها يصعب ضبطه للأسباب التالية:

- الكميات المستخرجة يكون مصدرها ملك عام مائي على مساحة غير محدودة في الطول والعرض والعمق وفي الموقع الجغرافي لهذا يصعب التحقق من مدى مطابقة التصريح مع الكميات المستخرجة بالفعل.
- وكالة الحوض المائي تسلم رخصة واحدة لمجموعة من أصحاب الشاحنات لا يقطعن أغلبهم بتراب الجماعة وإنما يقطنون بمدينة واد زم ومدينة خريبكة مما يصعب معه إيقافهم كما أنهم يستعملون طرقا ومسالك على هامش المركز تهربا من إيداع الإقرارات.
- انعدام التنسيق بين وكالة الحوض المائي والجماعة يحول دون إمكانية الجماعة من إلزام المرخص لهم بالإدلاء بالإقرار .

◀ عدم استخلاص الرسم المترتب على أرباب النقل العمومي للمسافرين

إن الجماعة حاولت جاهدة استخلاص هذا الرسم لكن جهودها باءت بالفشل والدليل على ذلك هو قيامها بتوجيه عدة إنذارات بواسطة البريد المضمون لخطهم على الأداء لكن لما توصلوا جميعا لم يبادر أي واحد منهم على إيداع الإقرار وبالرغم من ذلك فإن الجماعة ستعمل على استخلاص هذا الرسم مستقبلا.

◀ التقصير في استخلاص منتج كراء الممتلكات الجماعية

إن الجماعة لم تقصر في هذا الباب بحيث أنها حثت المدينين على أداء ما ترتب في ذمتهم من ديون وذلك بواسطة توجيه إنذارات إليهم ...وتلك الإنذارات قطعت التقادم ولم يتقدم دين أي واحد منهم والجماعة جادة في تحصيل الباقي استخلاصه. وقامت بتنسيق مع السلطة المحلية في سنة 2010 بحملة واسعة أسفرت على تحصيل مبالغ مهمة ولا زالت تتابع إجراءاتها مع المتقاعسين على الأداء.

◀ التقصير في مراقبة المجازر الجماعية

قامت الجماعة بإعداد كناش التحملات المتعلقة بالمجزرة بتنسيق مع مصالح العمالة وصادق عليه من طرف السيد الوالي وعلى أساسه تعقد الجماعة صفقة الإيجار. والحكمة من تحمل الجماعة نفقة الماء هو ضمان النظافة لأن النظافة وصحة الساكنة تبقى لها الأولوية. وإذا ما تم تحميل المستغل نفقة الماء فإن النظافة ستعتمد بصفة كلية وهو ما سيؤدي إلى عدم نظافة المرفق والإضرار بصحة المواطنين. ومع ذلك ستعمل الجماعة مستقبلا على تطبيق ما جاء في نقط الملاحظة.

2. نقائص على مستوى تدبير وكالة المداخل

إشراف وكيل المداخل على جميع المهام المرتبطة بتدبير الموارد

يشرف على وكالة المداخل حاليا شخصين وكيل المداخل ونائبه ونظرا للنقص في الموارد البشرية فان الجماعة لم تفصل الوعاء الضريبي عن استخلاص المداخل. لكنها ستعمل مستقبلا على إحداث مصلحة خاصة بالوعاء الضريبي شرط توفر الموارد البشرية المؤهلة.

عدم توفر وكالة المداخل على مأمورين محلفين

النقص الملحوظ بمصلحة المداخل راجع إلى النقص الكبير في الموارد البشرية المطلوب توفيرها لهذه الجماعة وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 152 من القانون 47.06 نجد أن المأمور المعين من طرف الأمر بالصرف بغرض تبليغ أي وثيقة (الإنذار) إلى المعني بالأمر في ظرف مغلق مقابل شهادة تحرر في نسختين مطبوع تقدمه الإدارة وتسلم نسخة من هذه الشهادة إلى المعني بالأمر. فان هذا القانون لم يعرف هذه الفئة من الموظفين الجماعيين ولم يحدد الصفة اللازم توفرها في الموظف الذي سيمارس مهمة المأمور المحلف.

وبعد الأخذ بعين الاعتبار ما تم تفصيله أعلاه فان الاكراهات المفروضة على الجماعة هي التي جعلت تدبير شؤونها يعاني من المشاكل الواردة في الملاحظات. لكنها ستبدل قصارى جهودها من أجل تطبيق توصيات المجلس الجهوي للحسابات.

الجماعة القروية مجمع الطلبة (إقليم الخميسات)

تقع الجماعة القروية مجمع الطلبة بإقليم الخميسات، على بعد 80 كلم من مدينة الرباط. وتمتد على مساحة 159 كلم². ثم إحداثها سنة 1992 بعد التقسيم الترابي لجماعة حد آيت أوربيل إلى جماعتين (جماعة آيت أوربيل وجماعة مجمع الطلبة). تقدر ساكنة الجماعة ب 16.698 نسمة، حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2004.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. مشاريع بناء التجهيزات الأساسية

1. مشاريع بناء المسالك القروية والجسور

أنجزت الجماعة القروية مجمع الطلبة، ما بين سنة 2010 و2012، مشاريع بناء وتهيئة لمسالك قروية والجسور، بمبلغ إجمالي قدره 3.448.548,00 درهم. غير أن إنجاز هذه المشاريع يثير الملاحظات التالية:

➤ ضعف برمجة أشغال بناء المسالك القروية

لا يندرج بناء المسالك القروية في إطار رؤية استراتيجية مندمجة وبرنامج للتهيئة متعدد السنوات، كان من المفروض إعداده بتنسيق مع مختلف المتدخلين، لاسيما إقليم الخميسات، جهة الرباط سلا زمور زعير ووزارة التجهيز والنقل. هذه الوضعية، حالت دون احترام مبدئ الاستعمال الأمثل للموارد حسب خاصيات كل شبكة على حدة.

➤ عدم تقديم الوثائق المتعلقة بالدراسات التقنية

بلغت كلفة الدراسات التقنية لأشغال تهيئة المسالك القروية «إلغمان مولاي بلقاسم» والمسالك القروية الأخرى (الصفقات رقم 01/2011، 01/2012 و17/2012) مبلغ 433.800,00 درهم. وقد تم إنجازها من طرف ثلاث مكاتب للدراسات التقنية بواسطة سندات طلب.

غير أن مكاتب الدراسات السالفة الذكر لم تقم بتقديم الملفات المتعلقة ب «المشروع الأولي» و«مشروع التنفيذ» إلى مصالح الجماعة، بحيث تم الاكتفاء بتقديم دفاتر الشروط الخاصة والتصاميم التخطيطية المتعلقة بمسارات المسالك.

من جهة أخرى، لا تتوفر الجماعة على التقرير المتعلق بالدراسة التقنية المنجزة في إطار سند الطلب رقم 24/10 بتاريخ 30 نونبر 2010 بالرغم من كونه مدرجا بسند الطلب.

➤ عدم اللجوء إلى الدراسات التقنية القبلية اللازمة لبناء الجسور

لم تقم الجماعة بإنجاز دراسات تقنية قبل بناء الجسور. في هذا الإطار يجب التذكير بأن الدراسات القبلية تمكن من تحديد العراقيل ذات الطابع الهيدروجيولوجي والجيوتقني والطوبوغرافي التي قد تؤثر على المنشأة، من خلال تحديد المخاطر محتملة الوقوع والاحتياطات التي يجب اتخاذها من أجل تصميم وبناء هذه المنشآت. هذه الوضعية ساهمت في التدهور المبكر، أو حتى الآني، لجمال الجسور حديثة البناء وتلف بعض من أجزائها.

➤ عدم برمجة بعض الأشغال اللازمة لاحترام معايير جودة بناء المسالك والمنشآت

لم يتضمن دفتر الشروط الخاصة المتعلق بأشغال تهيئة المسالك (صفقة رقم 01/2012) بعض الأشغال اللازمة لضمان جودة واستدامة المنشآت. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال لا الحصر، بوضع طبقة سفلى من الرمل من أجل حماية وتعلية مستوى المسالك مقارنة مع مستوى الأرض، واستعمال مواد منتقاة للتدعيم من أجل حماية الطبقة الأساسية، وإنجاز

سلال صخرية من أجل حماية منشآت التطهير. بالإضافة إلى بناء خنادق إسمنتية من أجل تصريف مياه الأمطار. مع العلم أن هذه الأشغال حتى وإن كانت موضوع دراسة أجزت من طرف مكتب الدراسات E.A بقيمة 164.400,00 درهم. فإن الدراسة التقنية لم تتضمن إنجاز هذه الأشغال.

➤ ضعف جودة الأشغال بسبب تغيير محتوى الصفقات

بينت مقارنة الأشغال المدرجة بصفقة أشغال تهيئة مسلك «إلغمان مولاي بلقاسم» (رقم 01/2011) بتلك المنجزة فعليا وجود تفاوتات مهمة. ذلك أن أشغال تسوية الأرضية ارتفعت قيمتها بأكثر من 352.900,00 درهم. بسبب الزيادة في الكميات المحتسبة في أشغال الردم بأكثر من 260% (أي ما قيمته 312.400,00 درهم). هذه الزيادة تمت تغطيتها جزئيا بعدم إنجاز بعض الأشغال المتعلقة ببناء قارعة المسالك (5200 متر مكعب من أشغال وضع طبقة سفلى من الرمل) وأشغال التطهير (60 متر مكعب من السلال الحجرية و800 متر من خنادق إسمنتية). بالإضافة إلى تخفيض كميات بعض الأشغال الأساسية كالطبقة القاعدية (-27%). حماية الطبقة القاعدية بمواد منتقاة (-29%). قنوات التطهير (-20%) والأحواض ورؤوس المنشآت (-38%).

يجب التذكير بأن الجماعة أدت إلى مكتب الدراسات «أ» مبلغ 81.000,00 درهم من أجل إنجاز دراسة شاملة تتعلق بتهيئة مسلك «إلغمان مولاي بلقاسم». هذه الزيادات قابلها عدم إنجاز بعض الأشغال الضرورية لضمان جودة. متانة واستدامة المسلك والمنشآت المتعلقة به.

➤ ضعف جودة توريدات الحصى المستعمل (GNF 0/60)

طبقا للتوجيهات المتعلقة بمراقبة جودة أشغال التتريبات لسنة 1996. فإن جانس أحجام الحصى لا يمكن التأكد منها إلا بالعين المجردة بحيث ليس من الضروري إنجاز اختبارات أخرى من أجل التأكد من هذا التجانس». لكن. وبالرغم من نتائج الاختبارات التي أكدت مطابقة مواد بناء طبقة الحصى GNF (الصفقات رقم 01/2011 و01/2012). فإن معاينة الأشغال المنجزة كشف استعمال حصى (Tout-venant) بقياسات غير متجانسة يفوق حجمه 60 ميليمتر. كما تسبب عدم تجانس هذه المواد ووجود أحجام كبيرة مزوجة بالتراب في صعوبة دك والتصاق المواد المستعملة. وهو ما أدى إلى ظهور عيوب تتمثل في بروز تشققات وتحديات في قارعة المسالك.

➤ ضعف في جودة أشغال بناء منشآت التطهير

في إطار صفقات تهيئة المسالك (رقم 01/2011 و02/2012). أجزت الجماعة منشآت للتطهير. بمبلغ 267.840,00 درهم. إلا أن هذه الأشغال تثير عدة ملاحظات. ذلك أن نظام صرف مياه المسالك يعتمد أساسا على فتح الخنادق الجانبية غير المغطاة وغير العميقة (حوالي 19.640 متر من الخنادق ذات قدرة محدودة على التصريف مقابل أنواع أخرى). الشيء الذي يؤدي إلى فيضان المياه على الأراضي الفلاحية المجاورة. خاصة في غياب التنظيف الدوري.

في نفس الإطار. توجد أغلب الأحواض ورؤوس المنشآت (32 منشأة تم بنائها في إطار الصفقتين) في حالة انسداد وتدهور متقدمة نتيجة ضغط مياه الأمطار وغياب السلال الصخرية الداعمة. من جهة أخرى. فإن الحجم غير المناسب لهذه المنشآت يدل على ضعف الدراسات التقنية المتعلقة بالمعطيات الهيدرولوجية والمائية لمسارات المسالك.

كل هذه النقائص ساهمت في التأثير على قارعة المسالك بعد بروز تجويفات لطبقة السير. كما أن عدم إنجاز بعض الأشغال أو النقص في كميتها كان له أثر مباشر على صلابة واستقرار الجسور. فعلى سبيل المثال. استبدل المقاول السلال الصخرية والقنوات Ø 800 بحيطان من الخرسانة والتي قد تؤدي إلى اختناق الجسور في حالات حدوث فيضانات واسعة النطاق.

➤ عدم صحة بعض الاختبارات المنجزة من طرف المختبرات

خلصت الاختبارات المنجزة من طرف مختبرين حول إجازة المواد المستعملة وقياس ضغط طبقات المسالك. إلى اعتماد كل الاختبارات. غير أن التحريات الميدانية أظهرت عكس ذلك. سواء بالنسبة لاختبارات جودة توريدات الحصى المستعمل من نوع «tout-venant GNF» (حصى غير متجانس يتجاوز قطره 60 ميليمتر. مزوج بالأترية) وكذا بالنسبة لاختبارات ضغط المسالك. وكمثال على ذلك فإن تقرير مراقبة الضغط رقم EH/423 بتاريخ 28 مارس 2011 هو نسخة طبق الأصل للتقرير

رقم EH/39 المنجز من طرف نفس المختبر بتاريخ 6 أبريل 2011. وهو ما يدل على عدم صحة الاختبارات المنجزة والنتائج المقدمة من طرف بعض المختبرات.

2. مشاريع بناء الآبار

تعتمد جماعة مقام الطلبة على الآبار لتوفير حاجياتها من الماء العذب. في هذا الإطار، أبرمت الصفقة رقم 02/ 2011 بمبلغ 458.640,00 درهم، من أجل إنجاز أشغال حفر خمسة آبار في مختلف دواوير الجماعة. غير أن إنجاز هذه الآبار يثير الملاحظات التالية:

❖ غياب الدراسات والتراخيص القبلية المتعلقة بحفر الآبار

بالرغم من اعتمادها على المياه الجوفية المحلية لتوفير حاجيات السكان من الماء الشروب، لم تقم الجماعة بطلب التراخيص اللازمة لحفر الآبار، خاصة من وكالة الحوض المائي لسبوووزارة التجهيز. في هذا الصدد، جدر الإشارة إلى أن هذه الرخص تروم إلزام المعنيين بالأمر من احترام المعايير المعتمدة في حفر الآبار المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، خاصة فيما يتعلق بالتصرف الحرفي للأراضي التي سيتم بناء الآبار أو المرافق عليها، تصاميم المواقع التي تحدد نقاط المياه والمرافق والمنشآت العمومية المتواجدة داخل محيط يبلغ كلومتر واحد والمشاريع الفلاحية الخ.

❖ حفر بئرين غير مبرمجين في إطار الصفقة

نص دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة على بناء خمسة آبار بدواوير «آيت خالد، آيت سليمان، تافودايت، آيت بوهو وآيت حدو» (جدر الإشارة إلى أن جدول الأثمان ينص على بناء خمسة ركائز (margelles) وخمسة بنايات علوية (superstructures) حول الآبار. غير أن الجماعة قامت ببناء بئرين إضافيين في دواير «آيت خالد وآيت سليمان». هذا التغيير في موضوع ومحتوى الأشغال لم يكن موضوع أي عقد ملحق للصفقة أو محضر يبرر ظروف هذه التغييرات.

❖ حفر آبار فوق أراضي للخواص أو في مناطق غير مأهولة

قامت الجماعة بحفر بعض الآبار في مناطق غير مأهولة أو ذات كثافة سكانية ضعيفة أو في مناطق معزولة، كما لم تقم بنقل ملكية القطع الرضوية التي أقيمت عليها هذه الآبار عن طريق مسطرة الاقتناء أو نزاع الملكية. كما هو الشأن بالنسبة للآبار المنجزة بدواوير «آيت سليمان-آيت لحسن وفاطمة علي-آيت حدو».

❖ التخلي عن أشغال بناء الآبار بسبب عدم اكتشاف المياه أو رداءة جودتها

من بين الآبار السبع التي تم حفرها، تبين أن اثنين فقط صالحة للاستعمال. في هذا الصدد، جدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أن الجماعة أنفقت أزيد من 123.840,00 درهم من أجل حفر آبار «آيت مومن-آيت خالد وتافودايت»، إلا أن مياه هذه الآبار غير صالحة للاستهلاك البشري أو الحيواني أو للسقي بسبب مستوى ملوحتها المرتفع. كما أنفقت الجماعة أزيد من 159.600,00 درهم على أشغال حفر آبار «آيت الرامي-آيت خالد، فاطمة علي-آيت حدو وآيت لحسن أو حدو وآيت سليمان». ليتم التخلي بعد ذلك عن هذه الأشغال بسبب عدم اكتشاف المياه بعد حفر ما بين 27 و40 متر من العمق. وقد قامت الجماعة بالاستلام المؤقت للأشغال (بتاريخ 16 فبراير 2012) رغم أن المفاوض لم يقم بإزالة مخلفات أشغال الحفر.

❖ عدم احترام مقتضيات التعاقدية لأشغال بناء الآبار

تم استخدام أعمدة خشبية وسيقان القصب لدعم منصة الركيزة الاسمنتية المبنية بعلو 0,80 متر والمزودة بغطاء معدني. ورغم أن استعمال هذه المواد يشكل خطورة على السلامة العمومية بسبب خطر انهيار المنشأة، إلا الجماعة لم تتخذ أي إجراء لحث المقاول على احترام التزاماته التعاقدية. كما أن هذه الوضعية تخالف المعايير المهنية المتعارف عليها في الميدان وكذلك مقتضيات المادة 40 من دفتر الشروط الخاصة.

يعوض الثمن رقم 6 من جدول الأثمان أشغال بناء بنايات علوية حول الآبار بمساحة مترين وطبقة من الأحجار الجافة بسمك 0,20 متر بالإضافة إلى طبقة من الاسمنت بسمك 0,10 متر. في هذا الصدد، أنجز المقاول سبع بنايات علوية بمبلغ

31 500,00 درهم. غير أن الأشغال لم تحترم المقتضيات التقنية المتعاقد بشأنها. بحيث تعرضت هذه المنشآت للتصدع بعد ظهور شقوق حول حافة الآبار وداخل البنيات العلوية.

من ناحية أخرى، ينص دفتر الشروط الخاصة على توريد وتركيب الأجهزة المتعلقة باستخراج مياه الآبار. غير أن المقاول لم يقيم بهذه الأشغال. وهو ما يعني صعوبة استعمال حتى البئر الصالحين للاستعمال من بين سبعة آبار التي تم إنجازها (آيت بوهو وآيت بنعلا-آيت سليمان).

◀ عدم إنجاز الاختبارات التقنية

ينص البند 36 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة ببناء وحفر الآبار على إنجاز اختبارات على نفقة المقاول. من طرف مختبر معتمد من طرف الإدارة. تتعلق باستجابة المواد المستعملة للمعايير المطلوبة. غير أن المقاول لم يحترم هذا الالتزام. دون أن تتخذ الجماعة الإجراءات اللازمة لتفادي هذا التقصير. وهو ما يفسر في جزء منه. الاختلالات التي تم تسجيلها على مستوى جودة أشغال بناء الآبار.

3. مشروع كهربية دواوير الجماعة بتيار الجهد المنخفض والمتوسط

أبرمت الجماعة القروية مجمع الطلبة الصفقة رقم 01/ 2008. عن طريق طلب عروض مفتوح. مع المقاول «ن». وذلك لإنجاز أشغال الكهربية ذات التوتر المتوسط والمنخفض بدواوير «آيت عمار. آيت عكي. آيت بنزير. آيت لحسن أو حدو وآيت قسو». بمبلغ 1,329 مليون درهم. غير أن إنجاز هذا المشروع يثير الملاحظات التالية:

◀ ضعف مسطرة تمويل مشروع كهربية دواوير الجماعة

تندرج أشغال كهربية دواوير الجماعة في إطار برنامج الكهربية القروية الشامل (PERG). وقد تم إعداد التركيبة المالية لهذا البرنامج على أساس معدل كلفة تزويد الأسر بالكهرباء. المحددة في 10.000,00 درهم. يساهم فيها المكتب الوطني للكهرباء ب 5.500,00 درهم والجماعات المحلية ب 2.000,00 درهم والمستفيدين ب 2.500,00 درهم. غير أن الجماعة قامت بإنجاز هذا المشروع بدون تنسيق مع المكتب الوطني للكهرباء سواء بالنسبة للتركيبة المالية أو البرمجة أو التنفيذ.

◀ غياب الدراسات التقنية المتعلقة بتثبيت الأعمدة

على الرغم من أن الجماعة لا تتوفر على الخبرة الضرورية لتتبع أشغال كهربية الدواوير بتيار الجهد المتوسط والمنخفض. فإنها لم تفوض إنجاز هذا المشروع إلى المكتب الوطني للكهرباء. كما أنها لم تنجز الدراسات القبلية من أجل تحديد خط مرور الشبكة وإزالة العقبات القائمة. هذه الاختلالات أدت من جهة إلى عدم إنجاز الشطر المتعلق ب «آيت عمار» ومن جهة أخرى إلى تأخير إنجاز الأشغال لأكثر من 203 يوما مقارنة مع أجل التنفيذ المحدد بدفتر الشروط الخاصة.

◀ عدم تطبيق غرامات التأخير

يحدد دفتر الشروط الخاصة بالصفقة أجل التنفيذ في ستة أشهر. غير أن المدة الفعلية لإنجاز المشروع بلغت 649 يوما. في هذا الصدد. رغم تبرير توقف الأشغال لمدة تفوق 363 يوما. إلا أن المقاول تجاوز أجل التنفيذ بأكثر من 206 يوما. دون أن تقوم الجماعة بتطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في المادة 10 من دفتر الشروط الخاصة والمادة 40 من دفتر الشروط الإدارية العامة الخاص بالأشغال والتي تقدر ب 132.900,00 درهم.

4. غياب تتبع تنفيذ صفقات الأشغال

تشكل مراقبة وتتبع الأشغال ضمانا أساسية بالنسبة للجماعة من أجل إنجاز منشآت ذات جودة عالية ومن أجل حث المقاولين على احترام التزاماتهم التعاقدية. هذه المهمة أوكلت. طبقا للمقتضيات التقنية لصفقات تهيئة المسالك إلى مكاتب الدراسات «س» (صفقة رقم 01/2011) و«إم» (صفقة رقم 01/2012). غير أن مهمة مراقبة التسيير بينت عمليات التتبع المنجزة من طرف هذه المكاتب. في نفس السياق. تبين أن الجماعة لا تتوفر على سجل تسجيل أوامر الأشغال أو تصاميم الرسم الهندسي الجامع (plans de recollement). كما تبين عدم احترام الزيارات الميدانية للمشاركين في طلبات العروض. وعدم مسك دفاتر الورش بطريقة ملائمة من طرف المقاولين.

في هذا الإطار يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تنفيذ مشاريع المسالك القروية في إطار مقارنة متكاملة، وذلك من خلال برنامج تهيئة متعدد السنوات، يتم وضعه بتنسيق مع الجهات المعنية، خاصة عمالة إقليم الخميسات، جهة الرباط سلا زمور زعير ووزارة التجهيز؛
- إنجاز الدراسات القبلية للمشاريع وتنفيذها في إطار صفقات عمومية من أجل تحقيق الضمانات اللازمة للحصول على خدمات بجودة عالية وتحديد التزامات الأطراف والوثائق الواجب إعدادها. كما يوصي الجماعة بالعمل على تحديد المواصفات التقنية اللازمة وتقديم الوثائق المطلوبة بالنسبة لإنجاز الأشغال عن طريق سندات الطلب؛
- العمل على توسيع مجال المنافسة والاستفادة من فوائد العروض المتعددة، وذلك عن طريق إعادة طلبات العروض في حالة اقتصار المشاركة على متنافس وحيد؛
- انتقاء طلبات العروض على أساس المؤهلات التقنية للمشاركين التي يجب تبريرها بالوثائق المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- احترام مبادئ الصدقية والشفافية والمنافسة الحرة في تدبير الصفقات المتعلقة بالمشاريع الجماعية وضمان تكافؤ الفرص في مجال الطلبات العمومية؛
- تضمين دفاتر الشروط الخاصة بالخدمات التقنية اللازمة لضمان جودة ومتانة المنشآت المنجزة، والعمل على تعيين أطر تقنية من طرف سلطة الوصاية لرصد وتتبع تنفيذ المشاريع الجماعية، وذلك في إطار تحسين وتقاسم الخبرات بين الجماعات المحلية؛
- حث المقاولين على استخدام مواد بجودة مطابقة للمواصفات التقنية المضمنة بدفاتر الشروط الخاصة والعمل على مراقبة مدى احترام الشروط التقنية في مختلف مراحل تنفيذ الأشغال؛
- مراقبة الجماعة، بصفتها صاحب المشروع، لصحة الاختبارات والمراقبة المنجزة من طرف المختبرات.
- إنجاز المنشآت اللازمة لاستدامة الجسور المنجزة وضمان سلامة مستعمليها، وحث المقاولين على احترام مقتضيات مرسوم الصفقات العمومية ودفاتر الشروط الخاصة ودفتر الشروط الإدارية العامة المتعلق بالإشغال؛
- طلب الرخص القانونية من وكالة الحوض المائي قبل حفر الآبار العمل على إنجاز الدراسات التقنية والهيدرولوجية اللازمة؛
- الاستفادة من إمكانيات تمويل مشاريع الكهرباء القروية المتاحة من قبل برنامج الكهرباء القروية العام (PERG)، وذلك بالتنسيق مع مصالح المكتب الوطني للكهرباء وإزالة العقبات القائمة قبل الشروع في طلبات العروض؛
- تطبيق غرامات التأخير في حالة عدم احترام نائل الصفقة لأجل التنفيذ المتعاقد عليه، المحدد في دفتر الشروط الخاصة؛
- تحديد محتوى الأشغال بدقة قبل أي طلب للمنافسة؛
- وضع نظام دقيق لتتبع ومراقبة الأشغال.

ثانيا. تدبير المصالح العمومية المحلية

1. تدبير الجزيرة الجماعية

توجد الجزيرة الجماعية لجمع الطلبة على بعد ثلاث كيلومترات من مدينة الخميسات، بمركز دوار «آيت بوهو» الذي يضم مركز الجماعة. وقد تمت توسعة هذه الجزيرة في سنة 2004 (إعادة تهيئة وبناء محلات الجزيرة بمبلغ 723.250,00 درهم).

تفتح الجزيرة أبوابها مرة في الأسبوع (كل يوم اثنين حيث يصادف السوق الأسبوعي). كما يتم استغلالها عن طريق الإيجار الذي يتم تجديده سنويا عبر طلب عروض.

وقد أظهرت الزيارة التي تم إجراؤها بعين المكان وجود نقائص مهمة بالمقارنة مع المعايير الدنيا التي يجب توفيرها في ميدان الذبح. كما هو مبين في الملاحظات التالية:

◀ وجود الجزيرة بمكان غير مناسب

توجد الجزيرة الجماعية بمركز دوار «آيت بوهو»، على بعد 50 مترا من مركز الجماعة بمنطقة أهلة بالسكان. ودون ربطها بشبكة الماء الصالح للشرب أو بشبكة التطهير السائل. كما أن هذا الموقع غير مناسب يخالف معايير بناء المجازر بالنظر للمخاطر الصحية الناجمة عن التلوث وانتشار الحشرات بسبب التخلص العشوائي من مخلفات الذبح من نفايات سائلة وصلبة وانبعثات الروائح الكريهة. كما أن ملئ الحفرة الصحية وانسداد أنابيب تصريف المياه الناجمة عن الذبح بسبب غياب تنظيفها، أدى إلى التخلص من هذه المياه مباشرة داخل وخارج الجزيرة.

في هذا الإطار، يجب التذكير أن هذه الوضعية تتعارض مع معايير المتعارف عليها التي تقتضي بناء المجازر في مناطق مرتبطة بشبكات الماء الصالح للشرب والصرف الصحي والكهرباء وفي احترام تام للمعايير البيئية، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

◀ عدم وجود الأبواب والنوافذ الخارجية بالجزيرة

لا تتوفر الجزيرة على الأبواب الخارجية التي تضررت بسبب الأكسدة وانعدام الصيانة. كما أن عدم ارتفاع السياج المحيط بها لا يسمح بحمايتها من الدخلاء والحيوانات الضالة (خاصة القطط والكلاب). في نفس السياق، تفتقر الجزيرة للممرات التي تربط مختلف مرافقها مع الخارج كما أن نوافذها ليست مجهزة بشبابيك مقاومة للصدأ وللحماية من الذباب والحشرات.

◀ غياب نظافة مرافق الجزيرة ومعدات وتجهيزات الصيانة

لا تستجيب مرافق الجزيرة والمعدات والأدوات المستخدمة في عمليات الذبح للحد الأدنى من النظافة. كما لا تتوفر على المعدات الخاصة بالصيانة بما في ذلك حاويات جمع الدم. وأدوات الصيانة الصحية وحماية اللحوم خلال عمليات التحميل والتفريغ وآليات تنظيف وتعقيم الأحذية عند الدخول والخروج من الجزيرة.

◀ انتشار الأوساخ وتعرض التجهيزات المستعملة في عمليات الذبح للصدأ

تتكون تجهيزات الجزيرة من السنانير والقضبان والروافع المستخدمة في التعامل مع الذبائح. غير أن هذه الأجهزة مصنوعة من مواد غير مقاومة للصدأ مما أدى إلى تفاقمه خصوصا في غياب عمليات الصيانة. وفي هذا الصدد، جدر الإشارة إلى أن معايير بناء وتجهيز المجازر يقتضي تنظيف هذه المعدات وتطهيرها عدة مرات خلال كل يوم من العمل وعند نهاية اليوم وقبل أن يتم إعادة استخدامها في حالتها المتساخ.

◀ عدم وجود أماكن منفصلة للذبح وسلخ الذبائح ونزع أحشائها

تتم عمليات ذبح وسلخ ونزع أحشاء الذبائح في نفس المكان. وهو ما يخالف المعايير المعمول بها التي تقتضي فصل أماكن العمل الخاصة بكل عملية من هذه العمليات.

◀ تماس اللحوم بسطح الأرض والجدران والمعدات المتسخة

لا تتوفر الجزيرة على المرافق الضرورية لمنع تماس اللحوم مع الأرض والجدران والمعدات على النحو الذي تحدده معايير النظافة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن غياب الأبواب الخارجية في الجزيرة وانتشار الأوساخ والنفايات، بسبب موقعها المجاور للسوق الأسبوعي، تشكل مخاطرا قد تؤثر على صحة المستهلكين.

◀ عدم وجود مرافق صحية في الجزيرة

كشفت التحريات المنجزة بعين المكان وجود مشاكل صحية خطيرة. ذلك أن الجزيرة الجماعية لا تتوفر على المراحيض والمرافق الصحية. هذه الاختلالات تثير التساؤل حول جدوى الاستمرار في ممارسة الذبح في ظل هذه الظروف. وحول الشروط التي تتم مراقبتها من قبل الطبيب البيطري قبل وضع الخاتم المتعلق بالسماح باستهلاك اللحوم المنتجة.

◀ عدم التمكن من مراقبة الرسوم المطبقة من طرف مستغل الجزيرة

لم يتمكن المجلس الجهوي للحسابات من التأكد من الرسوم المطبقة من طرف مستغل الجماعة بسبب عدم مسكه للسجل والوضعيات المحاسبية. علما أنه قد صرح بتطبيق رسوم مخالفة للقرار الجبائي.

◀ عدم استغلال دكاكين الجزيرة التي تم بناءها منذ 2004

قامت الجماعة ببناء دكاكين خاصة بجزاري السوق الأسبوعي بكلفة بلغت 721.386,00 درهم في إطار الصفقة رقم 02/ 2004. لكن رغم تسلم هذه الأشغال بتاريخ 05 يوليوز 2005، لم يتم استغلال هذه الدكاكين بسبب هندستها غير الملائمة لممارسة نشاط الجزيرة. ذلك أن الممرات ما بين المحال ضيقة لا تتعدى مترين، ولا تسمح بحركية مريحة للمشتريين. لذلك، فضل جزارو السوق الأسبوعي الاستمرار في بيع منتجاتهم على الطاولات الموضوعة وسط السوق في غياب ظروف النظافة والصحة العامة.

2. تدبير مطرح النفايات غير المراقب «تاجموت»

تقوم الجماعة الحضرية الخميسات والجماعات القروية المجاورة لجماعة مجمع الطلبة بالتخلص من كميات مهمة من النفايات المنزلية بمطرح «تاجموت» المتواجد بالنطاق الترابي لجماعة مجمع الطلبة. وقد أثار المجلس الجهوي للحسابات في تقريره المتعلق بمراقبة تسيير الجماعة الحضرية الخميسات سنة 2008، النقائص المتعلقة بهذا المطرح خاصة الاستغلال غير المراقب للمطرح الذي يشكل مصدرا لأضرار بيئية عديدة تؤثر سلبا على الصحة والسلامة العامة وعلى حركة المرور العادية على الطريق المجاورة للمطرح. في هذا الإطار سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم اتخاذ أي إجراء لتطبيق توصياته. جدر الإشارة إلى أن هذا الوضع سبق أن أثار ردة فعل السكان المجاورين للمطرح بحيث يتم منع الشاحنات والآليات الجماعية من تفريغ النفايات بالمطرح.

في هذا الإطار يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الامتثال لمعايير النظافة المطلوبة لاستغلال المجاز؛
- القيام بربط الجزيرة بشبكة المياه الصالحة للشرب؛
- العمل على إيجاد حلول للصرف الصحي للمياه العادمة سواء من خلال ربط الجزيرة بالشبكة أو من خلال بناء حفر صحية وتنظيفها بصفة دورية؛
- القيام ببناء المرافق الصحية للمجزرة في أقرب الآجال؛
- إلزام مستغل المجزة بمسك سجل يتعلق بتوثيق الأنشطة وجمع الرسوم وفقا للقرار الجبائي؛
- القيام بإصلاح محلات الجزيرة لجعلها قابلة للاستغلال؛

يذكر المجلس الجهوي للحسابات بالتوصية التي وجهها للجماعة الحضرية الخميسات وسلطة الوصاية سنة 2008، من أجل اتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من الأثر البيئي للاستغلال العشوائي للمطرح ودراسة إمكانية إنشاء مراقب مطرح بشراكة مع الجماعات الأخرى يستجيب للمعايير التقنية والبيئية:

ثالثاً. التعمير وتدبير المجال الجماعي

1. برنامج إعادة هيكلة الأحياء العشوائية

في إطار محاربة السكن غير اللائق وغير القانوني التزمت الجماعة، سنة 2005 مع مجموعة من المؤسسات من أجل إعادة تأهيل مدينة الخميسات وضواحيها وإدماج الأحياء غير القانونية وناقصة التجهيز داخل النسيج الحضري وتحسين ظروف عيش الساكنة (المؤسسات المعنية هي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكنى والتعمير، الجماعة الحضرية الخميسات، الجماعة القروية مجمع الطلبة، الجماعة القروية سيدي الغندور والجماعة القروية سيدي علال لمصدر). مع العلم أن الأحياء التي كانت داخل المجال الترابي للجماعة والمعنية بإعادة الهيكلة هي صحراوة 1 و2، آيت حدوأو سعيد 1 و2 وأسكار. غير أن تدبير عمليات إعادة الهيكلة تثير الملاحظات التالية:

◀ إدماج أراضي في ملكية الخواص بالتصاميم الإجمالية الخاصة ببرنامج إعادة الهيكلة

تتضمن التصاميم الإجمالية المنجزة من طرف عمالة إقليم الخميسات بشراكة مع باقي المتدخلين، التي توجد من بينهم جماعة مجمع الطلبة، عدة أراضي عارية في ملكية خواص. غير أن هذه الأراضي لم تكن موضوع مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة خاصة أنها ليست مشمولة بأحكام المادة 50 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. وكمثال على ذلك، الأراضي التابعة لودادية «أ» التي تمت تغطيتها بعملية إعادة الهيكلة. وحسب رئيس الودادية فإن أكثر من 70 بقعة من أصل 190 تم بنائها بناء على تراخيص مسلمة من طرف السلطات المعنية ثم بيعها من طرف المستفيدين. لذلك، فإن هذه الأراضي استفادت دون مقابل من الامتيازات الممنوحة للمستفيدين من عملية إعادة الهيكلة. خاصة الربط بشبكات الكهرباء، الصرف الصحي، الماء الصالح للشرب والطرق في حين أن هذه الأراضي كان يجب أن ترخص في إطار مشاريع التجزئات. من جهة أخرى، هذه الوضعية لم تمكن الجماعة من الاستفادة من موارد إضافية تتعلق بالرسم على عمليات التجزئات.

◀ عدم حل المشاكل المتعلقة بالأحياء العشوائية

بينت الزيارة الميدانية أن الأحياء التي تمت هيكلتها لازالت تعرف المشاكل التي تطبع الأحياء العشوائية. حيث كشف المجلس الجهوي للحسابات استمرار قيام أعمدة كهربائية في وسط الطريق ووجود ممرات ضيقة (أقل من مترين في العرض وعلى مسافة طويلة نسبياً) تعيق حركة مرور الآليات والأشخاص. في هذا الإطار، ينبغي الإشارة إلى أن هذه المعوقات هي نتيجة الترخيص لتصاميم إجمالية تتضمن عدة نقائص وغياب التنسيق بين مختلف المتدخلين والجماعات المعنية، وعلى وجه الخصوص، المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والمكتب الوطني للكهرباء، والتي لم تكن طرفاً في اتفاقية إعادة الهيكلة والمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء (العمران حالياً).

◀ الترخيص لتصاميم بناء غير مطابقة للتصاميم الإجمالية

كشفت دراسة تصاميم إعادة الهيكلة المرخص لها وجود تفاوتات مهمة بين محتواها والوضعية القائمة على الأرض. ذلك أن بعض المستفيدين المنظمين في إطار وداديات بعد الشروع في تنفيذ برنامج إعادة الهيكلة، تقدموا بمشاريع للبناء لا تتطابق مع التصاميم الإجمالية. مع العلم أن الوكالة الحضرية سبق لها أن أصدرت آراء بعدم المطابقة في حق بعض المخالفين في بعض الأحياء المعنية بإعادة الهيكلة.

◀ ضعف مراقبة عمليات التعمير

وقفت الوكالة الحضرية الخميسات على مخالفات متكررة للقوانين والأنظمة المطبقة في مجال التعمير. كما هو الشأن بالنسبة لإجواز البناءات في غياب تام للتراخيص أو لتصاميم البناء، غير أن عمل الجماعة في مجال مراقبة التعمير يبقى ضعيفاً في ظل غياب الموارد البشرية المكلفة بتدبير ميدان التعمير (موظف واحد).

2. تدبير المجال الجماعي

◀ عدم تغطية تراب الجماعة بشبكة الماء الصالح للشرب

أكدت المندوبية الإقليمية للماء الصالح للشرب أن نسبة تغطية الجماعة القروية مجمع الطلبة بالماء الصالح للشرب تقارب 80 %. غير أن مصالح الجماعة تأكد أن هذه النسبة لا تتعدى 35 %. في هذا الصدد، تبين من خلال مراقبة وضعية الربط بعين المكان أن مصالح المكتب الوطني للماء تدرج ضمن في إحصاءاتها كل التجهيزات المتعلقة بالربط بشبكة الماء الصالح للشرب حتى المعطلة منها. فعلى سبيل المثال، فإن الربط الفعلي لدوار «آيت بوهو» (مركز الجماعة) ومجموع الدواوير الأخرى بشبكة الماء الصالح للشرب لم تتم فعليا رغم إنجاز التجهيزات الضرورية لذلك منذ سنة 2010. ذلك أن تشغيل محطة الدفع المنجزة من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لم يتم تشغيلها بعد بسبب عدم ربطها بالكهرباء. في هذا الإطار، وجه المكتب الوطني للكهرباء عدة مراسلات إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب من أجل تعيين المقاول التي ستتكلف بأشغال الربط بشبكة الكهرباء طبقا للدراسات التقنية والتقديرات المحددة من طرف المكتب. غير أن هذه المراسلات ظلت دون إجابة.

في نفس السياق، تم إنجاز نافورة للتزود بالماء الصالح للشرب بالقرب من المركز التجاري، وذلك في إطار برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، بهدف التخفيف من آثار غياب الربط بشبكة الماء الصالح للشرب بمركز الجماعة، الذي يأوي الإدارة الجماعية، السوق الأسبوعي، الجزيرة الجماعية، المركز التجاري والمسجد الكبير للجماعة، غير أن هذه النافورة لا يتم استغلالها بذريعة غياب حارس، طبقا للشروط المفروضة من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. لكن رغم ذلك، لم تقم الجماعة باتخاذ أية تدابير لتجاوز هذه الوضعية.

◀ عدم تغطية تراب الجماعة بتصميم للتهيئة

رغم كون الجماعة تشكل امتدادا طبيعيا للمجال الحضري لمدينة الخميسات، إلا أنها لا تتوفر على وثائق التعمير (تصميم التهيئة وتصميم التنمية)، في هذا الصدد، جدر الإشارة إلى أن الجماعة سبق لها أن كلفت سنة 2004 مكتبا للدراسات من أجل إعداد مشروع للتهيئة. غير أن هذا الأخير أوقف المشروع في مرحلته الثانية بسبب عدم توصله بأنتاعه وبسبب توصيات أصدرتها مديرية التعمير بوقف هذه الدراسة. في هذا الإطار، يجب التذكير بالطابع الاستعجالي لإعداد وثائق التعمير نظرا لزحف المجال الحضري لمدينة الخميسات على المجال الترابي لجماعة مجمع الطلبة.

في هذا الإطار يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- احترام مقتضيات أحكام المادة 50 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
- عدم الترخيص، في إطار برامج إعادة الهيكلة، لتصاميم إجمالية تتضمن اختلالات والعمل على حل المشاكل القائمة؛
- العمل على التنسيق بين مختلف المتدخلين في إطار عمليات إعادة الهيكلة للتغلب على المشاكل المطروحة وضمان فعالية ونجاح هذه العمليات؛
- تعزيز مراقبة عمليات البناء ومنع كل مشروع بناء بدون ترخيص؛
- حل مشكلة الربط بشبكة المياه الصالحة للشرب عن طريق تشغيل محطة دفع المياه التي أجزها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بعد ربطها بشبكة الكهرباء؛
- الشروع في أقرب الآجال في إعداد تصميم للتهيئة يمكن من التحكم في التنمية الحضرية التي تعرفها الجماعة وحل المشاكل القائمة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لجمع الطلبة

(نص الجواب كما ورد)

أولا- مشاريع بناء البنية التحتية الأساسية

1. مشروع بناء المسالك القروية والمعابر

◀ نقص في برمجة أشغال بناء المسالك

إن برمجة أشغال تهيئة المسالك تتم بناء على البرنامج المتعدد السنوات 2011 - 2016 وكذلك البرنامج التوقعي السنوي أما تسميتها وتحديد موقعها بالضبط يتم قبل الإعلان عن طلب العروض حسب الأولوية والأهمية بالنسبة للمواطنين وكذا مدى سهولة التنقل بها.

فيما يخص المجلس الإقليمي لعمالة الخميسات ومجلس جهة الرباط-سلا-زمور-زغير والمديرية الإقليمية للتجهيز. فإن الجماعة تعمل بتنسيق معهم فيما يتعلق ببرامجهم الخاصة ومخططاتهم سواء على صعيد الإقليم أو الجهة وتمدهم بجميع المعلومات والوثائق اللازمة والمطلوبة ، ومن جهة أخرى فإن الجماعة لا تقوم إلا بتهيئة المسالك غير المدرجة في جدول برامج المتدخلين المشار إليهم أعلاه.

◀ عدم الإدلاء ببعض الوثائق المتعلقة بالدراسات التقنية

قامت الجماعة بإجاز الدراسات التقنية الضرورية من أجل أشغال تهيئة المسالك بواسطة سندات الطلب لريح الوقت وللطابع الاستعجالي للأشغال ونظرا لمحدودية معرفة الجماعة ونقص الخبرة في هذا المجال. فإنها لم تطلب من مكتب الدراسات إجاز ملفين خلال مرحلتي «قبل المشروع» و «مشروع الإنجاز». أما بالنسبة للتقرير المتعلق بالدراسة التقنية المنجز في إطار سندات الطلب رقم 24/2010 ، فإن مكتب الدراسات المكلف بالمتابعة صرح بأنه أصبح مجهول المآل.

◀ عدم إجراء الدراسات التقنية مسبقا من أجل بناء المعابر

قامت الجماعة ببناء المعابر بدون إجراء دراسة تقنية مسبقا نظرا لنقص خبرتها في هذا الميدان. كما أنه يعتبر أول دفتر شروط خاصة لمشروع أشغال يتم إجازته من طرف مصالح الجماعة. لذا فإن الجماعة تتعهد مستقبلا بإجاز الدراسات التقنية اللازمة لكل مشروع أشغال بناء المعابر..

◀ عدم توقع بعض الأشغال الضرورية لاحترام معايير جودة بناء المسالك المنشآت الفنية

إن دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بإجاز أشغال تهيئة مجموعة من المسالك بجماعة مجمع الطلبة. موضوع الصفقة رقم 01/2012. أعد من طرف مكتب الدراسات AF بناء على الدراسة التقنية التي قام بها. أما مهمة المتابعة التقنية. فكانت تحت إشراف مكتب الدراسات I M. كما يجدر التذكير أن الجماعة لا تتوفر على اطر مؤهلة في هذا المجال لمراقبة وتتبع الدراسات التقنية المنجزة من طرف مكاتب الدراسات.

◀ تغييرات مهمة في محتويات أشغال الصفقات التي كان لها وقع على جودة الأشغال

لقد تم تتبع أشغال تهيئة مسلك إغمان مولاي بلقاسم من طرف مكتب الدراسات التقنية SI كما هو مشار إليه في الاتفاقية المبرمة بينه وبين مجموعة شركة O.S.A.R.L و(م.ل) مقاول الأشغال المختلفة أو البناء. ولقد أجزت الأشغال تحت إشراف ومسؤولية مكتب الدراسات المكلف بالتتبع التقني ، كما أن الكميات الموجودة بكشوفات الحساب (Décomptes) هي التي تم حصرها بعين المكان أثناء إجاز الأشغال ، أما فيما يخص طول القنوات الجانبية المنجزة بالخرسانة فيبلغ 102 متر خطي. وذلك خلافا لما ورد في التقرير بخصوص عدم إجازها...

◀ نقص في جودة المواد FNG 06/0

تعتبر مراقبة جودة المواد المستعملة لتهيئة المسالك ودكها بالنسبة لأشغال تهيئة مسلك إغمان-مولاي بلقاسمن موضوع الصفقة رقم 01/2011، من مسؤولية المختبر L.E. أما بالنسبة للصفقة رقم 1/2012 المتعلقة بإجازة أشغال تهيئة مجموعة من المسالك بجماعة مجمع الطلبة فكانت مسؤولية مراقبة جودة الأشغال المتعلقة بها من اختصاص المختبر LM. مع التذكير أننا لا نتوفر على المؤهلات التي تسمح لنا بتقييم جودة المواد.

◀ في أشغال بناء منشآت الصرف

إن الخصائص الحاصل في الدراسات التقنية المتعلقة بالمعطيات الهيدرولوجية والهيدروليكية هي من مسؤولية مكتب الدراسات المكلف بإجازتها من جهة. كما كان للتساقطات المطرية الكثيفة برسم سنتي 2012 و2013 وقع سلبي على منشآت صرف مياه الأمطار ومن جهة أخرى.

وفي هذا الإطار، تلتزم الجماعة بفتح اعتماد مالي سنوي بميزانيتهما يخصص لتنقية المنشآت والقنوات الجانبية وصيانة المسالك من أجل المحافظة عليها.

◀ عدم مصداقية بعض تجارب المراقبة

إن الجماعة لا تتوفر عن المؤهلات الخاصة لتقييم مدى مصداقية تجارب المراقبة المنجزة من طرف المختبر وتحليل نتائجها، لذا فالمسؤولية تعود كاملة على عاتق التجارب المكلفة بهذه المهمة.

2. حفر الآبار

◀ غياب الدراسات والرخص الضرورية المعدة مسبقا من أجل حفر الآبار

لم تقم الجماعة القروية لمجمع الطلبة بالدراسات التقنية والهيدرولوجية مسبقا ولم تعتمد للحصول على رخص الحفر من الجهات المختصة بالنسبة للصفقة رقم 2/2011 والمتعلقة بحفر الآبار بجماعة مجمع الطلبة نظرا لعدم درايتها بالمسطرة المعمول بها في هذا المجال. ولهذا فإن الجماعة تلتزم بالقيام بالمتعين بما يتعلق بجميع المشاريع المستقبلية لحفر الآبار.

◀ حفر بئرين غير متوقعين بالصفقة

يتوقع من خلال جدول الأثمان بناء خمسة خزرات بئر وبنيات فوقية حول البئر، إلا أن هذا لا يعني أن الأمر يتعلق ببناء خمسة آبار لكون تلك الكميات تقديرية في الأصل. كما أنه وبالنظر إلى أن حفر البئر وبنائه يقاس بالمتر الخطي وأنه لم يتم تجاوز الكميات المتوقعة بجدول الأثمان، ارتأت الجماعة حفر آبار أخرى في نفس الدواوير في إطار نفس الصفقة. وللإشارة فإن البئرين المضافين لا زالا موضوع مداولة مجلس الجماعة.

◀ حفر الآبار على أرض الخواص وفي بعض الأحيان غير مأهولة

يتم تعيين موقع الآبار المزمع حفرها بناء على طلب الأعضاء المستشارين بمناسبة انعقاد دورات المجلس القروي للجماعة لضمان تزويد السكان والماشية بالماء.

◀ عدم انتهاء أشغال بناء بعض الآبار بسبب عدم وجود المياه أو سوء جودتها

فرض عدم وجود المياه ببئر ايت الرامي بأييت خالد وبئر ايت لحسن اوحدوبأييت سليمان وكذا بئر فاضمة بأييت حدو على الجماعة عدم إتمام أشغال البناء. أما بالنسبة لمياه بئر ايت مومن بأييت خالد وبئر تافودايت، فإنها ما تزال تستعمل لتزويد الساكنة والماشية.

وتجدر الإشارة أن المقاول، نائلة الصفقة، قامت بإزالة الركام الناجم عن حفر الآبار.

◀ عدم احترام البنود المتعاقد بشأنها بخصوص أشغال حفر الآبار

لقد أخذ المفاوض بعين الاعتبار جميع الملاحظات الواردة في تقرير اللجنة المكلفة بالمراقبة. (لقد أزال بقايا الأخشاب الخاصة ببناء خزانات بئر إيت الرامي بأييت خالد وأصلح البنيات الفوقية الموجودة حول الآبار كما جهز باقي الآبار بالبكرات).

◀ عدم إجراء تجارب المختبر

نظرا لعدم علمنا بالأمر. لم نطلب من المفاوض إجراء تجارب المختبر المتعلقة بالخرسانة.

3. مشروع الكهربية بالتوتر المتوسط والمنخفض لدواوير جماعة مجمع الطلبة

◀ نقص متعلق بتمويل مشروع الكهربية

إن الصفحة رقم 1/2008 الخاصة بأشغال الكهربية بالتوتر المتوسط والمنخفض لدوار إيت اعمر وتوسيع شبكة التيار ذي التوتر المنخفض بأييت عكي، إيت بنزباير، إيت لحسن اوحودو وأيت قسودو تحويل عمود كهربائي للتوتر المنخفض داخل أرض السيد بوعمر الحسين بأييت عكي بجماعة مجمع الطلبة، أجزت بتنسيق مع مصالح المكتب الوطني للكهرباء بالخميسات، على النحو التالي:

(1) قام المكتب الوطني للكهرباء بالخميسات بإجاز الدراسات المسبقة وإعداد دفتر الشروط الخاصة:

(2) مولت الجماعة المشروع بأكمله بمواردها الخاصة ولم تعفى إلا من مصاريف الصيانة.

◀ غياب الدراسات التقنية المتعلقة بالتثبيت

يتبين من خلال الصفحة الثانية والأخيرة من دفتر الشروط الخاصة أن المكتب الوطني للكهرباء هو صاحب الدراسة بالنظر إلى مسؤوليته التقنية في هذا المجال. كما تفيد بذلك عبارة «أعد من طرف المكتب الوطني للكهرباء بالخميسات».

◀ عدم تطبيق غرامات التأخر

شرعت شركة NZ نائلة الصفحة رقم 1/2008 في إجاز الأشغال بتاريخ 2009/02/27، في حين تقرر وقفها بتاريخ 2009/04/14 بهدف البحث عن مخطط التيار ذي التوتر المتوسط الذي سيزود دوار إيت اعمر. ثم تقرر بعد ذلك استئناف الأشغال بتاريخ 2010/01/02 لتكملة توسعة شبكة التيار دوالوتوتر المنخفض لباقي الدواوير.

كما جدر الإشارة أنه تم إلغاء أشغال كهربية دوار إيت اعمر المتعلقة بالتوتر المنخفض والتوتر المتوسط نظرا لاستحالة وجود مر لذلك ونظرا لكونه تم إلحاقه بالمدار الحضري لبلدية الخميسات بتاريخ 2009/09/01.

وقد تم الإعلان عن التسليم المؤقت للأشغال بتاريخ 2010/12/08 بالرغم من كونها قد كانت انتهت بتاريخ 2010/05/13 كما هو مدون بمحضر التسليم المؤقت.

4. عيوب في تتبع إجاز صفقات الأشغال

تتعهد الجماعة بأخذ بعين الاعتبار جميع الملاحظات الموضوعة من طرف المجلس الجهوي للحسابات في إجاز صفقات الأشغال مستقبلا.

ثانيا - تدبير المرافق العمومية للمحلات

1. تدبير المجزرة الجماعية

الموقع الغير الملائم لمحلات المجزرة الجماعية

خلال سنة 2000 ، تم بناء المجزرة بالموقع الحالي نظرا لعدم توفر الجماعة على وعاء عقاري آخر من جهة، ونظرا للضرورة الملحة لبنائها آنذاك من جهة أخرى.

وسيتتم ربط محلات المجزرة الجماعية بشبكة الماء الصالح للشرب فور تزويد الجماعة بالماء، إلا أن ذلك لا يحول دون قيام الجماعة بدورها حاليا على مستوى تنظيف القنوات بشكل منتظم بعد حفر مطمورة بطريقة يسهل معها إفراغها من حين لآخر.

غياب الأبواب والنوافذ الخارجية للمجزرة

قامت الجماعة بصيانة وإعادة تركيب الأبواب القديمة للمجزرة في أماكنها الأصلية وستعمل مستقبلا على بناء ممرات بالإسمنت وكذا سور يعزل مرافق المجزرة ودكاكين الجزارة عن السوق.

نقص النظافة بمحلات المجزرة ومعدات وتجهيزات حمل السقائط

لقد شكل عدم تزويد الجماعة بالماء الصالح للشرب وكذا نقص مستوى المياه بالبئر الجماعي في الفصول الحارة والذي يزود مختلف المرافق الإدارية للمركز سببا في إلى إيجاد حل مؤقت بإحضار الماء، أيام السوق، بواسطة صهاريج.

وقد أبرمت اتفاقية مع المندوبية الإقليمية للإنعاش الوطني من أجل تأهيل المجزرة وحفر بئر وتزويده بمضخة وخزان للماء. وستقوم الجماعة بتجهيز المجزرة بالمعدات الأخرى وستعمل كذلك على وضع أجهزة التطهير الملائمة بمدخل المجزرة، كما ستلتزم المكثري باحترام معايير النظافة المذكورة.

انتشار الأوساخ والصدأ على المعدات المستعملة في عمليات الذبح

لقد قامت الجماعة بتنظيف المجزرة وصيانة المعدات المعنية وألزمت مستعمليها على تطهيرها خلال وبعد استعمالها.

غياب محلات معزولة خاصة بالذبح والسلخ ونزع الأحشاء

طلبت الجماعة من مستغل المجزرة إلزام كل مستخدم باحترام الأماكن المخصصة لكل عملية.

ويقوم العون المكلف بهذه المهمة بمراقبة دورية.

ملازمة اللحوم للأرض والحائط والمعدات غير النظيفة

طلبت الجماعة من المكثري بالقيام بنظافة حائط وأرضية ومعدات المجزرة وقد تمت العملية بالفعل. إذ أعيدت الأبواب الخارجية إلى أماكنها، كما أن الاتفاقية المبرمة مع الإنعاش الوطني تخص إصلاح المجزرة وبناء سور يفصل محلات المجزرة وباقي مرافق المجزرة مما سيضع حدا لهذا المشكل.

غياب مراحيض بالمجزرة

ستقوم الجماعة ببناء مراحيض بالمجزرة في أقرب وقت ممكن.

صعوبة التأكد من الرسوم المطبقة

تمت دعوة المستغل لمسك سجلات خاصة بالعمليات الحسابية. وقد صرح هذا المستغل بأنه يحصل مقابل عمليات الذبح بالنسبة للأبقار على مبلغ 60,00 درهم عن كل رأس وبالنسبة للأغنام على مبلغ 12,00 درهم عن كل رأس

وبالنسبة للماعز على مبلغ 11 درهم عن كل رأس. وقد صرح المعني بالأمر، علاوة على ذلك، أنه لا يطبق على الأبقار إلا الرسم على الذبح في الجازر والضريبة الإضافية لفائدة الخيرية ولا يعير اهتمامه للرسوم الأخرى. وأما بخصوص الأغنام، فإنه يحصل منتوج هذين الرسمين والرسم على غسل الأمعاء أي ما مجموعه 11.50 درهم. ما أنه أقر كونه لا يحصل إلا على 0.50 درهم عن الفحص البيطري للحوم. وذلك بسبب صعوبة تحديد الكمية الحقيقية المحتسبة بالكيلوغرام عوض الوحدة. ونفس الحالة بالنسبة للماعز.

◀ عدم استغلال دكاكين الجزارة المشيدة منذ 2004

يتم التقرير في استغلال دكاكين الجزارة بعد مداولة المجلس في شأن الصيغة الملائمة أو. عند الاقتضاء، ستشكل لجنة مختلطة لدراسة هذا الموضوع بغية كرائها للجزارين المزاولين بالسوق الأسبوعي (الاثنين) جماعة مجمع الطلبة، حتى يتسنى لهم القيام بعملهم في ظروف مواتية.

2. تدبير مطرح النفايات غير المراقب بتاجموت

طلبت الجماعة القروية لمجمع الطلبة من الجماعة الحضرية للخميسات بالتوقف عن رمي الأبال بمنطقة تاجموت التابعة لتراب جماعة مجمع الطلبة لأنها تشكل خطراً على البيئة والسكان المجاورة. كما طالبتها، بعد ذلك، بدعوة الشركة التي أوكل إليها تدبير هذا المرفق، بعدم وضع الأبال بالطريق الإقليمية رقم 4329. وجواباً على هذه المطالب، وافقت البلدية على تسريح مطرح تاجموت وستأخذ التدابير اللازمة والملائمة لسياسة تدبير النفايات بالإضافة إلى أنها ستشارك في إنشاء مطرح المشترك بين الجماعات حسب المعايير الآتية.

وتجدر الإشارة أن الجماعة التمسست من سلطة الوصاية الاذن لها بمقاضاة بلدية الخميسات بهذا الخصوص إلا أنها لم تتوصل بأي رد في الموضوع.

ثالثاً - التعمير وتدبير التراب الجماعي

1. برنامج إعادة هيكلة الدواوير الغير القانونية

◀ إدماج الأراضي العارية التابعة للخواص في التصميم الشامل المتعلق ببرنامج إعادة الهيكلة

تم إعداد التصاميم من طرف عمالة إقليم الخميسات والمصادقة عليها من جميع الأطراف بمعية جماعة مجمع الطلبة. علماً أن إعادة هيكلة دوار اسكار تم في إطار عملية محاربة السكن العشوائي والغير اللائق.

وفي ما يخص الأراضي العارية والمحصة بودادية أسكار، فإنها في الواقع مجزئة بشكل غير قانوني وقد تم تفويتها لمجموعة من الأشخاص.

◀ عدم إيجاد حلول لبعض المشاكل المتعلقة بالأحياء غير القانونية

كانت الأشغال المنجزة بالدواوير المهيكلة بما فيها دوار ايت حدوسعيد موضوع اتفاقية بين الأطراف المتدخلة كل في حدود اختصاصاته وذلك على النحو التالي:

- تكلفت الجماعة القروية لمجمع الطلبة بكهربية الدواوير المذكورة ثم تزويدها بالماء الصالح للشرب: قيل مدها بقنوات الصرف الصحي وبناء الطرق.
- أسندت للجمعيات أشغال التطهير: .
- فيما أجزت العمران بأشغال بناء الطرق .

◀ الترخيص لتصاميم البناء غير مطابقة للتصميم الشامل

تهم الملاحظات المبينة في الجدول رقم 16 التراخيص المسلمة من طرف بلدية الخميسات، بحكم أن هذه الدواوير أصبحت تابعة لنفوذها ابتداء من فاتح شتنبر 2009.

◀ خصاص في مراقبة عمليات التعمير

نظرا لكون جماعة مجمع الطلبة منطقة محيطة بمدينة الخميسات. فإن ذلك يجعلها عرضة لهجرة فئتين في اتجاهين مختلفين:

- الفئة الأولى تهاجر من البادية في اتجاه المدينة بحثا عن فرص الشغل؛

- الفئة الثانية تغادر المدينة في اتجاه الجماعة تفاديا لغلاء المعيشة والكراء.

وبالرغم من الأضرار التي تسببه هاته الهجرة ولاسيما منها تفشي ظاهرة البناء العشوائي. فإن الجماعة تبذل كل الجهود لمحاربة هذه الظاهرة بواسطة عون مكلف واحد والذي غالبا ما يتجاوز الأمر من جهة. كما أنها تقومون كلما توفرت الظروف الملائمة، بتطبيق المسطرة الجاري بها العمل في هذا الصدد في حق كل مخالف.

2. تدبير المجال الجماعي

◀ عدم تغطية جميع التراب الجماعي بشبكة الماء الصالح للشرب

تتوقع الجماعة حلحلة مشكل الماء الصالح للشرب فور بدأ العمل بمحطة الدفع. لأن القنوات المخصصة لجلب الماء قد تم وضعها وربطها بخزان الماء الذي تم الانتهاء من بناءه أيضا.

وفي ما يخص السقاية المنجزة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والمتواجدة بجانب المركز التجاري. فإنها ستستغل فور تزويدها بالماء الصالح للشرب .

◀ عدم تغطية جميع التراب الجماعي بتصميم التهيئة وتصميم التنمية

لا تتوفر الجماعة القروية لمجمع الطلبة على الموارد الذاتية الكافية لإجاز تصميم التهيئة بمفردها. ولهذا السبب لجأت إلى الوكالة الحضرية للخميسات بصفتها الوصية على السكنى والتعمير. بما ترتب عنه توقيع اتفاقية ثنائية تخص إعداد تصميم التهيئة لمركز الجماعة والتي هي في طور المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة.

الجماعة القروية مقام الطلبة (إقليم الخميسات)

أحدثت الجماعة القروية مقام الطلبة التابعة لإقليم الخميسات بجهة الرباط سلا زمور زعير، سنة 1977، وهي تمتد على مساحة 240 كيلومتر مربع وتتوفر على مجال غابوي يناهز 9.222 هكتار.

وتضم الجماعة 14.705 نسمة حسب إحصاء 2004، وهو ما يعادل كثافة سكانية تقدر بـ 1,63 نسمة في الهكتار.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

1. برمجة وتدبير تنمية مجال الجماعة

❏ غياب مخطط تنمية جماعي

لا تتوفر الجماعة القروية مقام الطلبة على مخطط التنمية الجماعي برسم الفترة 2010 - 2016، وذلك بالرغم من الأهمية التي يكتسبها والتي تمت الإشارة إليها خلال الدورتين الاستثنائيتين للمجلس الجماعي بتاريخ 23 دجنبر 2010 و31 دجنبر 2012. كما أن مصالح وزارة الداخلية قامت بتكوين ثلاثة من موظفي الجماعة بهذا الشأن.

وفي هذا الإطار، يجدر التذكير بأن هذه الوثيقة تبقى أساسية لبرمجة وتنفيذ مشاريع التنمية على تراب الجماعة بشكل يراعي الإمكانيات الذاتية للجماعة وتلك الممكن تعبئتها عن طريق شراكات مع مؤسسات عمومية وخاصة، وخاصة فيما يخص مشاريع الربط بشبكتي الكهرباء والماء الصالح للشرب، والمشاريع المنجزة في إطار التعاون بين الجهات، ومشاريع التنمية الفلاحية، وكذا مشاريع التنمية البشرية.

❏ عدم إنجاز مشاريع التنمية الغابوية المبرمجة في إطار الاتفاقية التي تربط الجماعة مع المندوبية السامية للمياه والغابات

أبرمت جماعة مقام الطلبة بتاريخ 17 فبراير 2005 اتفاقية مع المندوبية السامية للمياه والغابات في إطار مساهمة الجماعة في حماية وصيانة مجالها الغابوي. وتنص هذه الاتفاقية على استثمار مبلغ 3.540.000,00 درهم خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2007. غير أن ميزانية الجماعة لم تتحمل سوى أشغال صيانة وتهئية مقاطع ومغروسات على مساحة 856 هكتارا بمبلغ إجمالي يصل إلى 1.190.000,00 درهم.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن قانون المالية لسنة 2008 نسخ مقتضيات المادة 15 من الظهير رقم 1-76-350 بمثابة قانون الذي بحث الجماعات على استثمار 20 في المائة من المنتوج الغابوي في حماية مجالها الغابوي.

❏ عدم تجديد اتفاقية الشراكة مع المندوبية السامية للمياه والغابات

تمت إثارة الوضعية المتدهورة للمجال الغابوي للجماعة خلال الدورة الاستثنائية للمجلس الجماعي المنعقدة خلال شهر يونيو 2011، بسبب الرعي الجائر، القطع العشوائي للأشجار وأنشطة الساكنة. وذلك رغم وجود اتفاقية 17 فبراير 2005 سألقة الذكر وتلك المبرمة في 08 دجنبر 2008، التي تغطي الفترة الممتدة بين 2008 و2009 والمتضمنة لبنود متعلقة بمساهمة الجماعة في حماية مجالها الغابوي.

غير أنه لم يتم تجديد الاتفاقية مع المندوبية السامية للمياه والغابات كما لم يتم تقييمها كما ينص على ذلك البند الخامس.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إعداد مخطط التنمية الجماعي طبقا لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 00 - 78 بتاريخ 03 أكتوبر 2002 المتعلق بالميثاق الجماعي؛
- العمل بشراكة مع السلطات المعنية (المكتب الإقليمي للمياه والغابات، غرفة الفلاحة، الإدارة الإقليمية للفلاحة والجمعيات) من أجل بلورة إطار شراكة وضمن تنظيم عمليات الرعي وحماية المنظومة الإيكولوجية الغابوية التابعة للمجال الجماعي؛
- تحسيس المندوبية السامية للمياه والغابات بخصوص التدهور المستمر للمجال الغابوي وبضرورة وضع مخطط لتجديد الغطاء الغابوي الذي يضمن إنتاجا ذا جودة أفضل.

2. تدبير المشاريع الجماعية

أُبرمت جماعة مقام الطلبة خلال الفترة 2005 - 2013، سبع (7) صفقات و33 سند طلب، بمبلغ إجمالي يناهز 78,8 مليون درهم. وذلك بغرض إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية المخصصة لفك العزلة عن دواوير الجماعة وتهيئة التجزئة الجماعية. غير أن تنفيذ هذه المشاريع يثير الملاحظات التالية:

◀ إنجاز الدراسات التقنية من طرف مكاتب غير مؤهلة

أسندت الجماعة إنجاز الدراسات التقنية المتعلقة بكهربية الدواوير بمبلغ إجمالي يصل لـ 288.877,60 درهم لمكاتب دراسات غير معتمدة من طرف المكتب الوطني للكهرباء. وتتعلق هذه الدراسات بالمسح الطبوغرافي، دراسات انخفاضات التوتر الكهربائي، كناش ترسيم الأوتاد ومسح الخطوط التصميمية وتوزيع الدعامات. غير أن هذه الدراسات لم يتم اعتمادها من طرف المكتب الإقليمي للمكتب الوطني للكهرباء، وهو ما دفع الجماعة إلى إعادة إنجاز الدراسات الطبوغرافية بمبلغ 198.900,00 درهم. وتجدر الإشارة إلى كون المصلحة الإقليمية للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب تتكلف، في إطار كهربية الدواوير القروية، بإنجاز جميع الدراسات التقنية ولا يطلب من الجماعة سوى الإدلاء بالدراسات الطبوغرافية.

في نفس الإطار، أسندت الجماعة إنجاز الدراسات التقنية وتتبع أشغال تشييد القناطر وكذا الطريق الرابطة بين مركز الجماعة والسوق الأسبوعي لمكتب دراسات يقتصر الترخيص الممنوح له من طرف وزارة التجهيز على الدراسات العامة ولا يشمل الدراسات التقنية. وهو ما أثر سلبا على ظروف إنجاز هذه المشاريع.

◀ قصور في نظام تصريف مياه الأمطار ووضع منشآت العبور

لا تخضع خنادق تصريف مياه الأمطار بجوانب المسالك الجماعية لعمليات دورية لإزالة الأتربة وهو ما يجعلها عرضة للاختناق خلال موسم الأمطار نتيجة تراكم الجسيمات والأتربة المحمولة بواسطة المياه أو التي يتم إخلؤها من طرف السكان.

هذه الوضعية غالبا ما تتسبب في اجتياح مياه الأمطار للمسالك المنجزة، وهو ما يؤثر على بنية الطريق ويؤدي إلى ظهور تشققات وإلى تآكل واندثار الطريق. وخلال فترة موسم الأمطار، تنقطع هذه الطرق المتأكلة في وجه حركة السير، وهو ما يؤدي إلى عزلة سكان الدواوير المعنية.

ومن جهة أخرى، فقد هدمت القناطر المنجزة في إطار سند الطلب رقم 23/2007 بتاريخ 20 يوليوز 2007 بمبلغ 137.484,00 درهم بدواوير موريد وآيت بن موسى بسبب التساقطات المطرية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الإنجاز القبلي للدراسات الهيدرولوجية كان من شأنه تحديد الحجم المناسب لمنشآت العبور مع الأخذ بعين الاعتبار مسارات جريان المياه وقوة صبيبها.

◀ تعطل معظم النافورات المشيدة وعدم تفعيل الضمانة العشرية

أنجزت جماعة مقام الطلبة خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2008، 15 نافورة بمبلغ 787.347,00 درهم، غير أن 12 منها تم التخلي عنها وتوجد في حالة جد متدهورة، وذلك بسبب غياب حارس مسير.

وتجدر الإشارة إلى كون الجماعة لم تعمل على تفعيل الضمانة العشرية الخاصة بالنافورات. كما أنها لم تقم بالاختبارات اللازمة لتقييم جودة الأشغال المنجزة.

◀ حفر غير مجد للآبار

شيدت الجماعة أربعة آبار بهدف تزويد ساكنة الدواوير بالماء بمبلغ إجمالي يصل لـ 374.148,00 درهم دون إنجاز الدراسات التقنية القبلية بهدف تحديد تواجد منابع مياه كافية من حيث الكمية والجودة. ودون سلك المساطر اللازمة من أجل الحصول على رخص الحفر المنصوص عليها في مقتضيات القانون 95-10 المتعلق بالماء.

وحسب تصريحات تقني الجماعة، فقد تبين أن عمليتي الحفر غير مجديتين. ويتعلق الأمر ببئري آيت بنموسى وسيدي عمار الرياحي. في حين أن البئر التي تم حفرها من أجل تزويد زوار موسم سيدي العربي، والتي كلفت 151.848,00 درهم شملت أشغال الحفر على عمق 60 متر وتشييد بناية لحمايتها. تم هدمها بشكل كلي من طرف الساكنة. أما البئر الصالحة للاستعمال والتي تم حفرها على أرض للخواص بدوار زهانة الجعرنية، فيتم استغلالها من طرف مالك الأرض لأغراض فلاحية.

◀ ظهور عيوب على مستوى الطريق الرابطة بين الجماعة وتيفلت (الصفحة رقم 06/2010)

تم تسلم أشغال تشييد الطريق التي تربط الجماعة بتيفلت على طول يناهز سبعة (7) كيلومترات بتاريخ 19 يوليوز 2012، وقد كلفت 7.390.00,00 درهم.

غير أن مراقبة مادية هذه الأشغال أظهرت وجود عيوب خاصة فيما يتعلق بظهور شرائط (peignage) على مستوى العديد من مقاطع الطريق ومن مظاهرها انقلاع الحصى من طبقة التغطية السطحية وتطور خطوط موازية لمحور الطريق. بالإضافة إلى الظهور المبكر للشقوق (épaufrures) على مستوى تلاقي الطريق والجوانب.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى كون التأخر المسجل في معالجة هذه العيوب يزيد من خطر تفاقم تدهور الطريق بالزيادة من حدة اقتلاع الحصى والظهور المبكر للحفر (nids de poule). كما أن تدهور جوانب الطريق بسبب ظهور الشقوق يؤثر في مستوى الخدمة وسلامة مستعملي هذه الطريق الحديثة التشييد.

◀ وجود فوارق بين بيانات كشوف الحساب وكميات الأشغال المنجزة فعلياً (الصفحتين رقم 06/2010 و 01/2013)

بين تفحص الملفات التقنية المتعلقة بأشغال تهيئة الطريق الرابطة بين مقام الطلبة وتيفلت على طول سبعة (7) كيلومترات وتقوية الطريق المؤدية لسيدي العربي على طول كيلومترين (2) وجود فوارق بين بيانات كشوف الحساب وكميات الأشغال المنجزة فعلياً. وتصل قيمة الأشغال المضمنة في جداول المنجزات دون أن تكون منجزة فعلياً 506.616,00 درهم. كما تجدر الإشارة إلى أن الكميات المحتسبة من طرف المقاول والمتعلقة بوضع طبقة الحصى من نوع GNF تم حصرها في 1.338,60 متر مكعب. على مستوى المحور الذي يربط مقام الطلبة بسيدي العربي وهو ما يعادل 224.884,48 درهم. في حين أن المقتضيات التعاقدية لا تنص على وضع هذه الطبقة (المادة 17-c من الصفحة). لأن الأمر يتعلق بطريق موجودة أصلاً والتي تحتاج لإعادة التشكيل (reprofilage) بواسطة GNB والتغطية السطحية المزدوجة. كما أن محاضر الورش لا تشير إلى وضع هذه الطبقة.

◀ ارتفاع أثمان الأشغال المنجزة في إطار سندات الطلب

أنجزت الجماعة، خلال الفترة المعنية بالمراقبة، 20 مشروعاً بقيمة إجمالية تصل إلى 2.970.00,00 درهم عن طريق سندات الطلب. لكن عدم إعمال قواعد المنافسة بشكل كاف حال دون استفادة الجماعة من العروض الأفضل اقتصادياً. لاسيما فيما يتعلق بأشغال تشييد القناطر والنافورات العمومية. حيث إن الأثمنة المقدمة من طرف الحائز على الطلبات تبقى مرتفعة بشكل ملحوظ مقارنة مع أثمان السوق. وهو ما فوت على ميزانية الجماعة مبلغ 394.031,74 درهم. كما أن ثمن أشغال تبليط المركز في إطار سند الطلب رقم 25/2005 بلغ 215 درهم للمتر المربع. في حين أن الثمن المؤدى من قبل جماعات مجاورة هو 60 درهم للمتر المربع. وهو ما فوت على الجماعة حوالي 124.573,50 درهم.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار بما يلي:

- السهر على إنجاز الدراسات التقنية ودراسات الجدوى طبقا للكيفيات والشروط المحددة في دفاتر الشروط المشتركة المتعلقة بالدراسات مع إسنادها لمكاتب دراسات معتمدة؛
- الأخذ بعين الاعتبار حاجيات الساكنة أثناء وضع تصورات مشاريع الربط بالماء الصالح للشرب والسهر على حماية التجهيزات المنجزة بتعيين حارس مسير؛
- التأكد من مطابقة الأشغال المنجزة والمواد الموردة للشروط التقنية للصفقات قبل كل أداء؛
- السهر على احترام قواعد المنافسة بخصوص الخدمات المنجزة عن طريق سندات الطلب، طبقا لمقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2-06-388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة؛
- تطوير قدرات الموارد البشرية للجماعة فيما يتعلق بالإشراف والمراقبة والتتبع وكذا تتبع التنفيذ التقني والإداري والمالي للمشاريع الجماعية.

3. تدبير منازعات الصفقات الخاصة بالمشاريع الجماعية

تدبر الجماعة منازعات مرتبطة بمتأخرات متعلقة ببعض المشاريع التي قد يكون لها وقع مالي مهم، حيث إن الأحكام المنتظرة والمتعلقة بأربعة ملفات، قد تفضي إلى أداء الجماعة مبلغ إجمالي يقدر بـ 3.240.000,00 درهم.

◀ غياب آليات الوقاية من المنازعات

تتعلق الأحكام المؤقتة والتي لها آثار مالية هامة على مالية الجماعة بالأساس بأشغال الشبكة الطرقية والمسالك الغابوية. وقد تولدت هذه المنازعات نتيجة عجز الميزانية الجماعية عن أداء كل التزاماتها المالية الناجمة عن إنجاز مشاريع تجهيز الجماعة بالبنيات التحتية (كهربية الدواوير وتشبيد الطرق الجماعية) خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى 2006.

◀ إهمال مرحلة ما قبل المنازعات

تكتسي هذه المرحلة أهمية كبرى لكونها تمثل مناسبة لمعالجة الخلافات بشكل حبي، وتمكن بالأساس من تقييم فرص النجاح في حالة النزاع القضائي. غير أن الجماعة لا تولي أهمية كبرى لهذه المرحلة التي تم التنصيص عليها في المادة 48 من القانون رقم 78-00 بتاريخ 2002/10/03 المتعلق بالميثاق الجماعي. مع العلم أن الجماعة قد أبرمت اتفاقية مع محامين ملزمين بناء على ذلك بتقديم الاستشارة القانونية للمسؤولين الجماعيين.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- السهر على احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بتسيير المشاريع من المرحلة التحضيرية للطلب إلى غاية التسلم بهدف تجنب الجماعة المنازعات القضائية؛
- إيلاء أهمية كبرى لمرحلة ما قبل المنازعات وتقييم فرص نجاح هذه الأخيرة؛
- إشراك المسؤولين الجماعيين في مسلسل تدبير وتتبع المنازعات وتوفير المعلومات اللازمة للمحامي لتحضير دفاعه.

4. تدبير التعمير

يتكون المشهد العمراني للجماعة بالأساس من مركب للسكن ومتاجر ملوكة للجماعة بالإضافة إلى تجهيزات اجتماعية جماعية. ويتوفر مركز الجماعة على تصميم تنمية التكتلات العمرانية القروية منذ نهاية سنة 1980. وقد أطلقت حاليا الوكالة الحضرية للخميسات بشراكة مع الجماعة دراسة متعلقة بإعداد تصميم التهيئة بهدف تحفيز تنمية ترابية متجانسة وخلق دينامية للاستثمار داخل المركز. كما أنه تم الترخيص لتجزئة جماعية تضم 203 بقعة وذلك بتاريخ 7 نونبر 1996 وتم إحداث حساب خاص بواسطة قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية بتاريخ 3 يونيو 1996، بهدف المساهمة في إنشاء قطب شبه حضري على مستوى الجماعة. غير أن تدبير هذه المشاريع يستدعي الملاحظات التالية:

التأخر في نشر قرار القيام بدراسة تصميم التهئية

رغم انطلاق الدراسة المتعلقة بإعداد تصميم التهئية في 12 شتنبر 2012، إلا أن قرار إعداد دراسة هذا المخطط لم يتم عرضه على المجلس الجماعي للتداول بشأنه.

وفي هذا الصدد، يجدر التذكير بكون قرار القيام بالدراسة يشكل إجراءا تحفظيا في انتظار إعداد تصميم التهئية، ونشره في الجريدة الرسمية يهدف لتأجيل تراخيص مشاريع البناء وتهئية التجزئات الجديدة والتي من شأنها أن تقلص من خيارات تصميم التهئية المزمع إعداده في المنطقة المعنية.

التأخر في إنجاز تجهيزات التجزئة الجماعية وعدم تجديد رخصة إحداثها

رغم أن المادة رقم 11 من القانون 90-25 بتاريخ 17 يوليوز 1992 المتعلق بإحداث التجزئات تقضي بكون الإذن بإحداث التجزئة يسقط إذا لم يتمكن الجزء من إنجاز جميع أشغال التجهيز داخل أجل ثلاث سنوات انطلاقا من تاريخ تسليم الرخصة، إلا أن الجماعة لم تقم بتجديد رخصة إحداث التجزئة.

عدم إنجاز دراسة التأثير على البيئة لمشروع التجزئة الجماعية

لم تنجز الجماعة دراسة التأثير على البيئة المتعلق بمشروع التجزئة الجماعية وذلك بغية تقييم مخاطر التأثير على البيئة، تفعيلًا للمادتين 2 و8 من القانون رقم 03-12 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، خاصة على مستوى مركز الجماعة الذي لا يتوفر على محطة لتطهير المياه العادمة ولا يتوفر على شبكة التطهير السائل، وهو ما قد يزيد من حدة التأثير على المجال البيئي لهذا التجمع القروي.

كما أن أشغال التطهير السائل اعتمدت على شبكة أحادية مشيدة من الإسمنت المهزوز (béton vibré)، الذي ورغم كونه الأقل تكلفة بالنسبة لميزانية الجماعة، إلا أنه سيرفع من قيمة المصاريف العارضة التي سيتطلبها إنشاء محطة تطهير المياه العادمة.

اختلالات في عملية توزيع سندات الاستفادة من البقع

لوحظ استفادة شخص واحد من عدة بقع بالتجزئة الجماعية وهذا راجع بالأساس إلى عدم إشهار عملية التسويق. كما تبين بأن بقعا تم توزيعها حديثا دون سلك مسطرة طلب العروض والإعلان عن عملية التوزيع. كما هو الشأن بالنسبة للبقعتين رقم 160 و178. كما تم حصر عدة بقع لم توزع بعد. غير أن الجماعة لم تقم بتسويقها عن طريق طلبات عروض على نطاق واسع (بقع رقم 91, 78, 137, 123, 60, 53, 139, 142, 160, 186, 187).

ومن جهة أخرى، فإن بقعا كانت موضوع تنازلات مباشرة لفائدة أشخاص آخرين دون إخضاع هذه العمليات للإذن المسبق للجماعة من أجل خبير ثمن البقع المتنازل عنها. كما تم تسويق البقع المحصنة لمرق الحمام والفران خلال سنة 2008 دون سلك مسطرة طلب العروض.

بطئ وتيرة تحصيل مصاريف تجهيز التجزئة الجماعية من المستفيدين

اتخذت الجماعة مجموعة من الإجراءات بغرض تحصيل مساهمة المستفيدين من البقع الأرضية ولا سيما إحداث حساب خصوصي من أجل تمويل أشغال التجهيز والتهئية وكذا تحديد ثمن 250,00 درهم للمتر مربع للبقع الاقتصادية و300,00 درهم بالنسبة للبقع التجارية. إلا أن مساهمة المستفيدين لم تتجاوز 3.635.000,00 درهم حسب وضعية الحساب الخصوصي المحصورة بتاريخ 18 يوليوز 2013 في حين تبلغ تقديرات مساهمة المستفيدين في 5.360.000,00 درهم. أي أن نسبة التحصيل لا تتعدى 67 في المائة.

في هذا المجال، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل بتنسيق مع الوكالة الحضرية من أجل تسريع مسطرة إعداد تصميم التهئية؛
- العمل بتنسيق مع وكالة الحوض المائي من أجل إنجاز دراسة التأثير على البيئة المتعلقة بمشروع التجزئة الجماعية والسهر على تجديد الإذن بإحداث التجزئة؛

- اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تحصيل مساهمة المستفيدين في مصاريف تهيئة وتجهيز التجزئة الجماعية؛
- العمل على احترام مسطرة طلب العروض على نطاق واسع فيما يتعلق بتسويق بقع التجزئة الجماعية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لمقام الطلبة

(نص الجواب كما ورد)

1. برمجة وتبدير تنمية مجال الجماعة

◀ غياب مخطط تنمية جماعي

لقد صادق المجلس الجماعي لمقام الطلبة على اعداد المخطط الجماعي لفترة 2011-2016. ولم يتم تفعيل مقررات المجلس في هذا الباب:

- تعيين لجنة موسعة تضم ممثلين عن المجلس واللجن الدائمة واللجنة الاستشارية للمساواة وتكافؤ الفرص وفريق التنشيط الجماعي وجمعيات المجتمع المدني الفاعلة.

- المؤازرة من طرف مكتب دراسات يتوفر على الخبرة اللازمة.

- الاستفادة من خبرة وتأطير مصالح مديرية الجماعات المحلية وبرنامج الحكامة المحلية بالمغرب GLM.

نظرا لكون الجماعة تفتقر للخبرة والتجربة في هذا الميدان. وعدم انخراط المصالح الخارجية بالإقليم في مشاريع اعداد مخططات الجماعات. رغم عقد عدة اجتماعات مع مثليها على صعيد الاقليم بحيث كانت تتحجج بكون الموافقة على قرارات عقد شراكة تتخذ بعد الدراسة وابداء الرأي من طرف السلطات المركزية.

لذلك فقد اقتصرت اللجنة الاقليمية التي أنيطت بها مهمة المواكبة والتحكيم في مجال بلورة المخططات الجماعية على التوجيه. مع الإشارة إلى عدم مواكبة المديرية العامة للجماعات المحلية على مواصلة التكوين لفريق العمل في مجال التأطير حول مراحل اعداد المخطط لا سيما التشخيص التشاركي والتخطيط والبرمجة.

◀ عدم إنجاز مشاريع التنمية الغابوية المبرمجة في إطار الاتفاقية التي تربط الجماعة مع المندوبية السامية للمياه والغابات

يعزى ذلك الى عدم تحقيق المداخل الغابوية المطلوبة خلال فترة 2005-2007 وعدم اشعار ادارة الجماعة بإلغاء مقتضيات الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 350-76-1 الذي كان ينص على تخصيص الجماعات ل 20 في المائة من المداخل الغابوية لتمويل إنجاز مشاريع تنمية والحفاظ على غابة المعمورة الواقعة بنفوذ تراب الجماعة.

أما بالنسبة لمسطرة اعداد الصفقات العمومية الخاصة بهذه المشاريع فتشرف عليها ادارة المياه والغابات. والجماعة يقتصر دورها فقط على توفير الاعتمادات الضرورية الخاصة بحصتها في تمويل المشروع.

◀ عدم تجديد اتفاقية الشراكة مع المندوبية السامية للمياه والغابات

ان هذه الاتفاقية كانت تهدف الى المساهمة في حماية الغابة من ظواهر الاستغلال الجائر للثروة الغابوية. ولقد ساهمت الجماعة في اقتناء عتاد مكافحة الحرائق وتوفير الحراسة وتهئية المسالك الغابوية والحدائق الواقية من الحرائق لم يتم العمل على تقييمها وتجديدها رغم التنصيص على ذلك في هذه الاتفاقية لعدم التنسيق المعمق بين مصالح المياه والغابات والجماعة حول هذا الموضوع.

حول التوصيات المعبر عنها من طرف المجلس الجهوي للحسابات في هذا الباب:

- ستعمل رئاسة المجلس على استثمار فحوى هذه التوصيات والعمل بالتوجيهات الواردة في هذا التقرير.

- العمل على اعداد المخطط الجماعي للتنمية وذلك ببلورة الشروط المسطرية والقانونية الضرورية والاستعانة بخبرة وتجربة مكتب دراسات مختص ريثما تتوفر الاعتمادات الضرورية لذلك.

- العمل على تفعيل المصادقة على اتفاقيات الشراكة والتعاون بين الجماعة ومختلف القطاعات الحكومية المعنية لجلب التمويلات اللازمة لإنجاز المشاريع.

- تنسيق الجهود بين المصلحة الإقليمية للمياه والغابات والغرفة الفلاحية ومديرية الفلاحة والجمعيات من أجل عقد اتفاقية شراكة لتنمية غابة المعمورة وتوفير إطار لحماية المجال الغابوي والتوازن البيئي، وتنظيم الاستفادة من الأنشطة الرعوية.

وسيتم عرض هذه القضية على أنظار المجلس في دورة لاحقة. والعمل على تحسيس مصالح المياه والغابات حول تدهور الغطاء الغابوي، وضرورة اعداد برنامج لتخليف أشجار الفلين، لتحسين مردودية الموارد الغابوية.

2. تدبير المشاريع الجماعية

ستعمل الجماعة على التعاقد مع مكاتب دراسات معترف بها ومختصة في نوعية المشاريع المراد القيام بها من طرف الجماعة.

ان الجماعة لم تكن تخصص اعتمادات لصيانة جنبات الطرقات والمسالك الجماعية نظرا لمحدودية المداخل وشساعة تراب الجماعة، وسيعمل المجلس على تخصيص الاعتمادات الضرورية الخاصة بها.

بالنسبة لصرف مياه الأمطار بجنبات الطرقات فإنه يصعب تجاوزه لأن الأراضي التي تمر بها ذات طابع فلاحي وهي في ملك الخواص. بالإضافة إلى عدم وجود معرفة وتمرس من طرف رئاسة المجلس السابق حول الانعكاسات المائية، وافتقار المصلحة التقنية إلى تكوين معمق في هذا المجال. أما بالنسبة للمعابر فستقوم الجماعة مستقبلا بدراسة شاملة لإجهاز هذه المشاريع من طرف مكاتب دراسات متخصصة ومعترف بها.

تدبير شؤون النافورات

رغم كل الجهود المبذولة لحسن تدبير شؤون النافورات لم يرق هذا المرفق إلى مستوى تطلعات الساكنة نظرا للمشاكل العالقة والكثيرة التي حالت دون تحقيق المتوخى والهدف المنشود من إحداث النافورات التي تعود بالأساس للصراعات الانتخابية بحكم انتماء المرشحين القبلية والروابط العائلية والانتماءات السياسية الحزبية. وتبذل رئاسة المجلس كل المساعي الحميدة الممكنة لحل مشاكل النفايات والانكباب على خدمة تنمية الجماعة باعتبارها الهدف المحلي الأسمى للساكنة وخدمة الصالح العام وكل تقصير حاصل يشير إليه تقرير المجلس الجهوي للحسابات سيؤخذ بعين الاعتبار وعلى وجه التعجيل لحسن تدبير شؤون النافورات بالجماعة.

ستعمل الجماعة على إيجاد حل لمشكل حراسة النافورات بمطالبة مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتجهيزها بأجهزة أوتوماتيكية للحكم في توزيع الماء

حفر الآبار

يكتسي حفر آبار المياه الجوفية بتراب الجماعة أهمية بالغة وعمدت سياسة المجالس الجماعية السابقة على الانكباب على هذا الجانب وتم حفر أربعة آبار، وستعمل الجماعة من الآن فصاعدا على إجاز الدراسات الخاصة بها والحصول على رخصة البناء من طرف وكالة حوض سبوالمائية والاستفادة من خبرتها في مجال التنقيب عن المياه. ويهم الأمر الآبار التالية:

• بئر موسم سيدي العربي البوهالي

هذا البئر تم حفره إبان فترة رئاسة المجلس السابق ويتواجد بسيدي العربي البوهالي، فإن رئاسة المجلس ستعمل على صيانتها حين توفر الاعتمادات الضرورية.

• بئر مركز المياه والغابات بسيدي اعمر الرياحي

هذا البئر تم حفره إبان فترة رئاسة المجلس السابق ويتواجد بدوار بسيدي اعمر الرياحي. وقد جعله المجلس تحت تصرف مصالح المياه والغابات وتم تعميقه للزيادة من حجم كمية المياه الجوفية المتواجدة به، وبالرغم من الزيادة في عمقه فإنه لم يتم العثور على كمية المياه المطلوبة، نظرا لعدم التنسيق مع المصالح المختصة في هذا القطاع.

• بئر آيت بنموسى

هذا البئر تم حفره ابان فترة رئاسة السيد «ع. ل.» ويتواجد بدوار آيت بنموسى، فإن هذه البئر صالحة ويتم استغلالها من طرف الساكنة.

• بئر ازهانة اجعارنية

هذا البئر تم حفره ابان رئاسة المرحوم السيد عبد الحق لغاري. ويتواجد بدوار ازهانة اجعارنية والذي كانت تستغله ساكنة المنطقة وقد تبين لرئاسة المجلس الحالي أن الشخص الذي وهب للجماعة القطعة الأرضية التي تم حفر البئر المذكور عليها يقوم باستغلاله منفردا. وستتخذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة أجلا لإعادة استغلال البئر من طرف سكان المنطقة.

◀ إنجاز الدراسات التقنية من طرف مكاتب غير مؤهلة

لقد تم إنجاز الدراسات الخاصة بمشاريع المعابر وتهيئة المركز تبعا لمسطرة المنافسة الخاصة بتدبير الطلبات. وذلك في فترة المجالس السابقة.

◀ ظهور عيوب على مستوى الطريق الرابطة بين الجماعة وتيفلت (الصفقة رقم 2010/06)

حسب تقرير المجلس الجهوي للحسابات الذي أكد وجود اختلال بشأن الصفقة المتعلقة ببناء الطريق الرابطة بين تيفلت ومقام الطلبة على مسافة 7 كلم + 190 متر. وتقوية الطريق الرابطة بين مقام الطلبة وموسم سيدي العربي على مسافة 2 كلم بمبلغ مالي قدره 7.390.000,00 درهم كما هو مضمن في بيانات حساب التصفية رقم 6 والنهائي فقط. هذا الحساب الذي لا زال لم يصرف أو يؤدي إلى صاحب الصفقة الى غاية اليوم. وهذا الاختلال هو عبارة عن مجموع الكمية المضافة في الطريق الرابطة بين مقام الطلبة وموسم سيدي العربي على مسافة 2 كلم بفرشة من نوع GNF2 غير ملازمة ومطلوبة في مثل تقوية الطريق المعنية الأخيرة والتي أضافها المقاول بحض رغبتة الشخصية وغير مضمنة بمحاضر دفتر تتبع الأشغال وكذا التجارب المخبرية. حيث قدر مبلغ هذه الكمية الزائدة بما قدره 224.884,48 درهم. وبما أن تصفية الحساب المذكور لم يتم صرفه لصالح المقاول المعنية حتى الآن فإن للجماعة الحق في مراجعة وتصحيح هذه الزيادة المدرجة.

أما منحدرات القارعة الذي تبين لكم عدم مطابقته للمواصفات المتربة المطلوبة، فنأكد أن اللجنة وبعد المعاينة المطلوبة على طول الطريق تبين لها وفي محاضرها الموازية أنها قد استوفت جميع الشروط الواردة في كناش التحملات. ومع ذلك فإن الجماعة راسلت المقاول المعنية لكي تقوم بتأكيد حسابات هذه المنحدرات بواسطة تقني خبير في الحسابات.

أما الحالات التي ذكرتم في تقريركم وظهرت بعد التسليم المؤقت بتاريخ 19 يوليوز 2012 فهي حالات سببتها عدة عوامل أهمها:

- طول عدم تمويل المشروع من طرف صندوق تجهيز الجماعات المحلية والذي رفض التمويل الا بعد مفاوضات طويلة وصعبة وذلك بعدما استوفت الجماعة التزاماتها ومولت الشطر الأول لبناء الطريق. حيث أصبحت هذه الطريق عرضة لعوامل كثيرة جوية وحركة المرور الكثيرة.

- تحويل الأعمدة الكهربائية من وسط الطريق بعدما أعدت دراسة في هذا الخصوص.

- إعادة إنجاز دراسة لبناء قنطرة كبيرة ثلاثية نظرا لعدم ملائمة القواديس من فئة 1000 لترير المياه الكثيرة التي تمر بالوادي في موسم الشتاء. وقد تمت المصادقة عليها في دورة استثنائية بالمجلس الجماعي.

ومع هذا فقد راسلت الجماعة المقاول المذكورة وتم إخبارها بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات بخصوص الحالات التي ظهرت بعد التسليم المؤقت. وذلك لإصلاحها قبل أن تقوم الجماعة بالتسليم النهائي للمشروع.

◀ ارتفاع أثمان الأشغال المنجزة في إطار سندات الطلب

إن هذه الطلبات همت إنجاز مشاريع بناء القناطر والنافورات وتهيئة المركز. وقد تم اللجوء إلى ثلاثة متنافسين على الأقل. حيث يدلون ببياناتهم الحسابية ويتم اختيار الأقل كلفة بالنسبة للجماعة.

3. تدبير منازعات الصفقات الخاصة بالمشاريع الجماعية

إن الجماعة تعاني من ملف ثقيل في مجال المنازعات القضائية الخاصة بمشاريع التجهيز يقدر غلافها ب 3.240.000,00 درهم نظرا لعدم توفر مداخيل مالية. إن المجلس عهد إلى محامين بالدفاع عن قضايا الجماعة أمام المحاكم وتتبع الدعاوى الراجعة أمام القضاء. ويتم التنسيق مع الجماعة في مسألة إعداد الملفات والمذكرات. وتنفيذا لتوجيهاتكم في هذا الباب، ستعمل الجماعة على تحسين تدبير شؤون المنازعات القضائية وتحسين مستوى تكوين المسؤولين المكلفين بتدبير ملفات المنازعات القضائية.

4. تدبير التعمير

لقد عهدت الجماعة للوكالة الحضرية بالخميسات في إطار شراكة بإعداد تصميم التهيئة للجماعة، وهو في المرحلة النهائية لإجازه. كما سيتم تكثيف التنسيق والتشاور من أجل عرضه على أنظار المجلس في أقرب الآجال وذلك للبدء في ترجمته على أرض الواقع.

إن التأخير الحاصل في إنجاز التجهيزات المتبقية لمشروع التجزئة ناتج عن ضعف وتيرة أداء أقساط واجبات اقتناء البقع. لقد صادق المجلس على تجديد رخصة التجزئة الجماعية في دورته العادية لشهر يوليوز 2013 تبعا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات وستعمل الجماعة على تفعيلها.

حول عدم إنجاز الدراسة الخاصة بالانعكاسات على البيئة لمشروع التجزئة، فإن الجماعة واعية بأهمية هذه الدراسة ولكنها لا تتوفر على الإمكانيات الضرورية لإجازها. وسوف تعمل على التعاون مع وكالة الحوض المائي لسبويلبلورة هذه الدراسة.

⬅ اختلالات في عملية توزيع سندات الاستفادة من البقع

إن مسطرة عملية التوزيع للبقع خلال هذه الفترة لم تكن تخضع لمعايير المناقصة وأنها كانت تقتصر على إشراف المجلس الجماعي. ناهيك عن عدم الإقبال على اقتناء البقع في التجزئة المذكورة وعدم اهتمام الساكنة بها. وأمام التأخر الواضح في تأدية الأقساط المترتبة على المستفيدين من البقع لم تستطع الجماعة اتمام أشغال تجهيز التجزئة. فأصبح عدد كبير من المستفيدين يطالبون باسترجاع مستحققاتهم والتخلي عن البقع وعمد بعضهم إلى التنازل الآخرين بما صعب من مأمورية الجماعة في مجال تدبير هذا الملف. وستعمل الجماعة على تطبيق معايير المنافسة والإشهار لدى العموم فيما يخص تفويت البقع في حالة التخلي عنها. وكذا ستعمل على إيقاف عمليات التنازل للبقع بين الأغيار إلى حين التسليم المؤقت لأشغال التجزئة مع ضرورة إخضاعها لاحقا لموافقة الجماعة. وأما بالنسبة لمسطرة تفويت البقعتين المخصصتين للحمام والفرن فقد تم إنجازها خلال فترة انتداب المجلس السابق.

⬅ بطء وتيرة تحصيل مصاريف تجهيز التجزئة الجماعية من المستفيدين

أما بالنسبة لاستكمال الأقساط المتبقية في ذمة المستفيدين فإن الجماعة ستعمل على تطبيق التوصيات الواردة في تقريركم وكذلك بحث المستفيدين للأداء بجميع الوسائل الممكنة.

الجماعة القروية آيت مالك (إقليم الخميسات)

أحدثت الجماعة القروية آيت مالك سنة 1992، وتقع ضمن النفوذ الترابي لإقليم الخميسات بجهة الرباط -سلا-زمور-زغير. وتمتد على مساحة تقدر بـ 121 كيلومتر مربع. كما تتوفر على مجال غابوي يقدر بـ 5.051 هكتارا يتكون بالأساس من البلوط الفليني. يبلغ عدد سكان الجماعة 4.396 نسمة. حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى برسم سنة 2004.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا - وضع مخطط تنمية التراب الجماعي

تتوفر جماعة آيت مالك على مخطط جماعي للتنمية يغطي الفترة الممتدة ما بين 2010 و2016، وذلك تطبيقا للمادة 36 من الميثاق الجماعي. وقد أسفر فحص هذه الوثيقة عن تسجيل الملاحظات التالية:

1. غياب برمجة مشاريع الربط بشبكة الكهرباء والماء الصالح للشرب

بالرغم من الجهود الذي تم بذله في إطار تزويد دواوير الجماعة بالكهرباء في إطار برنامج الكهرباء القروية الشمولي (PERG)، والذي تجاوزت فيه حصة الاستثمارات الجماعية 1,63 مليون درهم خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى سنة 2009، حيث تم تزويد 821 منزلا بالكهرباء حسب المكتب الوطني للكهرباء، قام المجلس الجهوي للحسابات بإحصاء العديد من المنازل التي لم يتم ربطها بعد بشبكة الكهرباء. وكذا خمسة دواوير لا تتوفر سكانها على الماء الصالح للشرب.

تجدر الإشارة إلى أن المخطط الجماعي للتنمية لم يحدد الأعمال التي ينبغي القيام بها بشراكة مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب من أجل تعميم ربط المساكن بشبكتي الماء والكهرباء.

2. عدم أخذ معطى التنمية الفلاحية بعين الاعتبار

رغم إشارة المخطط الجماعي للتنمية لأهمية النشاط الفلاحي في التنمية الاقتصادية للجماعة، إلا أنه لم يحدد الخطوات الواجب القيام بها من أجل المساهمة في التنمية الفلاحية خاصة في إطار مخطط المغرب الأخضر في دعامته الثانية.

3. عدم إدراج آلية التعاون والشراكة بين الجماعات

استفاد المجال الجماعي لآيت مالك خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2013 من إنجاز مشاريع تشييد طرق ومعايير جماعية على مسافة إجمالية تبلغ 10 كيلومترات و200 متر طولي. وذلك بفضل مساهمات المجلس الإقليمي للخميسات ومشروع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

لكن، على الرغم من ذلك، تم تسجيل غياب آلية للتعاون والشراكة مع الجماعات كدعامة للتنمية، من أجل تصور وإنجاز أفضل للمشاريع الهيكلية وللمتمكين من جميع الوسائل والخدمات بين الجماعات المتجاورة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على تتبع الدائم وتقييم إنجاز المشاريع المعتمدة في إطار المخطط الجماعي للتنمية؛
- إدراج التعاون بين الجماعات والتنمية الفلاحية خلال مراجعة مخطط التنمية الحالي.

ثانيا - تدبير مجال التعمير

سلمت جماعة آيت مالك، خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2010، رخصا بإحداث تجزئات لمشاريع عقارية ذات مساحة إجمالية تقدر ب 44 هكتار. وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص عدة ملاحظات:

1. عدم احترام المساطر القانونية المتعلقة بمنح الترخيص بإحداث التجزئات

منحت جماعة آيت مالك، خلال الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى 2010، تراخيص بإحداث أربعة تجزئات تقع ثلاثة منها في منطقة فلاحية، وذلك دون استطلاع آراء ودون الحصول على التأشيرات القبلية للوكالة الحضرية واللجنة الجهوية لدراسة التأثير على البيئة، وهو ما يتنافى مع مقتضيات المادة 6 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات، وكذا المادة 2 من القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما تم منح هذه التراخيص، المسلمة دون احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، استنادا إلى رأي لجنة الطرق والتي ينحصر دورها في الفحص التقني للمشاريع كما هو محدد في الدورية رقم DGUAAT/205 بتاريخ 12 يونيو 1995.

2. عدم إخضاع مشاريع التجزئات لرأي الوكالة الحضرية

راسلت الوكالة الحضرية للخميسات رئيس المجلس الجماعي بتاريخ 22 شتنبر 2008 تطالبه بإيقاف تنفيذ أشغال تهيئة تجزئة "عين الجوهرة" إلى حين اتخاذ قرار القيام بدراسة تصميم التهيئة وحل إشكالية التطهير السائل بالتجزئات المرخص لها دون احترام المساطر القانونية، غير أن الجماعة لم تلتزم بهذه التوصية، ورخصت لتجزئة "تافيلالت" بتاريخ 28 شتنبر 2010 دون استطلاع مسبق لرأي الوكالة الحضرية.

3. عدم إخضاع مشاريع التجزئات للرأي القبلي للجنة الجهوية لدراسة التأثير على البيئة

منحت الجماعة تراخيصا بإحداث أربعة تجزئات على مساحة تناهز 44 هكتارا دون عرض هذه المشاريع على اللجنة الجهوية لدراسة التأثير على البيئة، كما هو منصوص عليه في المادتين 2 و8 من القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

4. عدم احترام البنود التعاقدية من طرف المكتب المكلف بإجاز تصميم التهيئة

قام تجمع المهندسين صاحب الصفقة رقم 01/2006 المتعلقة بتصميم التهيئة ببلورة مشاريع عقارية على مستوى الجماعة، رغم أن المقتضيات التعاقدية تمنع التجمع المذكور من إجاز دراسات أو إعداد مشاريع عمرانية في مجموع التراب موضوع الدراسة (الفصل 12 من دفتر الشروط الخاصة).

5. نقائص متعلقة بدفاتر حملات التجزئات

لم تحدد دفاتر حملات التجزئات المرخص لها من طرف الجماعة بشكل دقيق شروط الإنجاز وكذا الخصائص التقنية للتجهيزات المبرمجة (نوع التبليط الواجب القيام به لطبقة تكسية الطرق، خاصيات شبكات التطهير والكهرباء، نوع الأغراس والمساحة التي سيتم غرسها، مراقبة جودة الأشغال...).

ونتيجة لذلك تم إجاز جل الطرق بتجزئة جوهرة آيت مالك بالتكسية السطحية المزدوجة ((revêtement en bicouche في حين أن الطرق بتجزئة نرجس آيت مالك تم إجازها بالإسفلة الناعم.. (Enrobé) نفس الأمر بالنسبة لشبكة الإنارة العمومية التي تختلف خاصياتها من تجزئة إلى أخرى.

من جهة أخرى، وفي غياب توصيف تقني دقيق لأشغال التطهير، لجأ المجزؤون إلى إجاز شبكة تطهير وحيدة بالخرسانة (béton vibré) لكونها الأقل تكلفة، في حين أن مالية الجماعة ستتحمل مصاريف إضافية سترفع من قيمة تكلفة إنشاء محطة تطهير المياه العادمة.

6. النقائص المتعلقة ببلورة مشاريع التجزئات

مكن افتتاح تصاميم مشاريع التجزئات، خاصة في شقها المتعلق بالتجهيزات العمومية للتجزئات المرخص لها ومقارنتها مع مقتضيات كراسة معايير التعمير المنجزة سنة 2005 من طرف الوزارة المكلفة بالسكنى والتعمير. من تسجيل النقائص التالية :

◀ تنافر تجهيزات القرب

لم تأخذ مشاريع التجزئات بعين الاعتبار جميع المرافق العمومية في أقطاب من أجل تعدد المهام، وتعدد الاستخدامات وجمالية المشهد العمراني.

◀ برمجة تجهيزات على أرض غير مستوية

تتضمن جزئة جوهرة آيت مالك المصممة لاستقبال ساكنة تقدر ب 14.000 شخص، مرافق مهيكلية كالمرافق التعليمية والرياضية والتي توجد على أرض غير مستوية تبلغ مساحتها الإجمالية 15.000 مترا مربعا.

7. التسلم المؤقت لتجزئات رغم عدم مطابقتها للتصاميم المرخص بها ولدفاتر التحملات

سلمت الجماعة بتاريخ 24 مارس 2011 شهادة التسلم المؤقت لجزئة "جوهرة آيت مالك" رغم عدم تكسية جميع الطرق بالإسفلت الناعم، وغياب الأجهزة اللولبية لفوهات البالوعات (appareils siphoniques des bouches d'égout)، وعدم إنجاز الإنارة العمومية على مستوى الطريق الجانبية والطريق رقم 15 وعدم غرس المساحات الخضراء، وعدم تكسية مرآت الرافلين وكذا عدم تسوية أرضية البقع المخصصة للمرافق الرياضية والتعليمية.

كما قامت بتسليم أشغال تجهيز جزئة «نرجس آيت مالك» رغم تغيير تخصيص بقعة أرضية كانت مخصصة لمساحة خضراء واستبدالها ببنية لمحول كهربائي.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على إعداد دفاتر حملات نموذجية تحدد شروط تنفيذ أشغال تجهيز التجزئات وكذا الخاصيات التقنية المتعلقة بها؛
- تحسيس السلطات المعنية بتقادم دور "اللجنة الإقليمية للطرق" نتيجة إحداث الوكالة الحضرية للخميسات؛
- احترام مسطرة إعداد ومراجعة تصميم التهيئة كما هو منصوص عليها بالمادتين 21 و 22 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

ثالثا - تدبير المشاريع الجماعية

أبرمت الجماعة القروية آيت مالك خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2012 أكثر من 10 صفقات و 13 سند طلب، بقيمة إجمالية تناهز 13,58 مليون درهم. بغرض إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية المخصصة لفك العزلة وتهيئة دواوير الجماعة وكذا تشييد السوق الأسبوعي.

1. نقائص متعلقة بالبرمجة والدراسات التقنية

لا تندرج صفقات تشييد المسالك القروية المنجزة من طرف جماعة آيت مالك ضمن رؤية مندمجة وفي إطار برنامج تهيئة متعدد السنوات، وهو ما أدى إلى كون أشغال التهيئة المنجزة تأخذ شكل مقاطع طرقية على مسافات محدودة لا تمكن من تحسين التنقل وفك العزلة عن المناطق المعنية بهذه المشاريع.

فضلا عن ذلك، لا تشمل الدراسات التقنية المتعلقة بإنشاء الطرق القروية الدراسات الجيولوجية والهيدرولوجية، وقد أدى عدم احترام الجماعة لهذا المقتضى إلى التدهور السريع لحالة غالبية الطرق المنجزة. وفي بعض الأحيان إلى إتلاف أجزاء مهمة من منشآت حديثة البناء.

وعلى سبيل المثال، لم تتمكن القنطرة المشيدة في إطار سند الطلب رقم 18/06 بتاريخ 12 أكتوبر 2006 بمبلغ 99.750,00 درهم، التي تم تسلم أشغالها في فاتح نونبر 2006، من مقاومة التساقطات المطرية التي عرفتها المنطقة في بداية موسم الأمطار 2010-2011. كما أدت هذه التساقطات أيضا إلى إتلاف الطريق وقطع حركة السير على مستوى دوار آيت بوزيان (سيدي القطراني).

تكرار إنجاز الدراسات التقنية المتعلقة بنفس المقاطع الطرقية وبنفس الخدمات

أجرت الجماعة خلال سنة 2006 دراسات تقنية متعلقة بإنشاء طرق واد الفاسي (على مسافة 6 كلم)، الرادار (4 كلم) وسيدي بوشوكة (2 كلم) في إطار سند الطلب رقم 03/06 الذي تم إبرامه مع مكتب للدراسات بمبلغ 196.800,00 درهم. غير أن الجماعة كلفت سنة 2012، في إطار سند الطلب رقم 10/2012 بمبلغ 110.112,00 درهم، مكتبا للدراسات من أجل إنجاز دراسة تقنية جديدة لنفس الطرق (بالإضافة إلى طريق سيدي زهاري)، دون وجود أي مبرر لذلك.

2. نقائص في تنفيذ الأشغال

بين تفحص أشغال صيانة وتشبيد الطرق والمسالك المنجزة في إطار الصفقات رقم 01/2012، 02/2012، 03/2012، 01/07، 03/2003، 04/2003 و 06/2003 عدة نقائص، نذكر منها:

انعدام الصيانة الدورية للمسالك المنجزة

لا تخضع المسالك القروية المنجزة من طرف الجماعة للصيانة الدورية وذلك بإزالة الأتربة وتنظيف قنوات تصريف مياه الأمطار قبل فترة التساقطات المطرية، كما أن الجماعة لا تتوفر على برنامج صيانة وتقوية طبقة السير وهو ما من شأنه أن يساهم في التدهور السريع للمسالك ويقلص من عمرها الافتراضي.

عدم احترام الالتزامات التعاقدية المتعلقة بوضع طبقة السير

يبلغ سمك طبقة السير (couche de roulement) الذي تم احتسابه من أجل وضع كشوف الحساب في 20 سنتيمتر، في حين لا يتجاوز هذا السمك على مستوى غالبية الطرق التي تمت معابنتها 9 سنتيمترات. ويتعلق الأمر بالخصوص بطرق واد زلي، بوشوكة، طريق المسجد وطريق مسجد الدفيلات، المنجزة في إطار الصفقة رقم 03/2003، وكذا طرق الغندرة، واد جعبوب، عين بغالة وتوميات، المنجزة في إطار الصفقة رقم 03/2012.

أداء مبالغ زيادة عن الكميات المنجزة على مستوى أشغال تسوية الأرض

تم احتساب أشغال تسوية الأرض لمقطع يبلغ طوله 01 كيلومتر لم يتم إنجازه نظرا لاعتراض الساكنة وذلك في إطار الصفقتين رقم 01/2012 و 02/2012.

في هذا الصدد، تم صرف مستحقات المقاول على أساس الكميات التقديرية المقررة قبل الشروع في التنفيذ والمتعلقة بأشغال تسوية الأرض على طول ثلاث كيلومترات والمقررة في 3.567 متر مكعب من المواد الناتجة عن عمليات الحفر و 4.377 متر مكعب من تلك الناتجة عن عمليات الردم، بمبلغ إجمالي يصل إلى 455.238,00 درهم بالنسبة للصفقة رقم 02/2012 و 1.000 متر مكعب بالنسبة لعمليات الحفر و 3.000 متر مكعب بالنسبة لعمليات الردم، بقيمة تصل ل 176.400,00 درهم فيما يخص الصفقة رقم 01/2012. في حين أن أشغال التهيئة اقتصر على مسافة كيلومترين (02 كلم).

في نفس السياق، يحدد دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة رقم 03/2003 أشغال صيانة خمسة مسالك على طول 9.646 كلم والمتمثلة في طريق واد زلي، بوشوكة، طريق المسجد وطريق الدفيلات والطريق المؤدية إلى السوق. غير أن الأشغال المنجزة اقتصر على أربعة مسالك فقط بطول تسع كلم، وهو ما نتج عنه أداء غير مستحق لأشغال تقدر بمبلغ 81.644,00 درهم.

أداء ثمن جزء من الأشغال المنجزة مرتين (الصفحة رقم 03/2003 و 04/2003)

طبقا للشروط التقنية الواردة في دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفحة رقم 03/2003، يتضمن ثمن أشغال الحفر عمليات الاستخراج وتسوية المنحدرات وتهئية الأرضية إضافة إلى فتح قنوات تصريف مياه الأمطار. غير أن هذه الأشغال نجدها واردة كذلك في فصل الأثمان المتعلقة بعمليات تسوية وتهئية ودك أرضية الطريق.

كما ينص دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفحة رقم 04/2003 على تضمن ثمن عمليات الحفر المبالغ المتعلقة بالاستخراج وتسوية المنحدرات وتهئية الأرضية بالإضافة إلى فتح قنوات تصريف مياه الأمطار. هذه الأشغال واردة كذلك في فصل الأثمان المتعلقة بأشغال إزالة الأرض. نفس الأمر ينطبق على ثمن أشغال خدش طبقة الأساس GNA السابقة. ويستنتج مما سبق أنه قد تمت تأدية هذه الأشغال بشكل غير مستحق بمبلغ 94.665,86 درهم.

فرق بين كميات الردم المؤداة من أجل إنشاء القناطر والكميات المنجزة فعليا

أنجزت جماعة آيت مالك خلال الفترة المعنية بالمراقبة، منشآت للعبور على مسافة إجمالية تصل لـ 105 متر طولي بمبلغ 550.944,00 درهم. في حين أن معاينة أشغال تشييد القناطر ومقارنتها بجداول وكشوفات المنجزات مكنت من الوقوف على وجود اختلافات بين الكميات الواردة في الوثائق وتلك المنجزة فعليا والتي تصل إلى 171.908,76 درهما.

عدم تفعيل الضمانة العشرية المتعلقة بالطبقة العازلة

بعد التسلم النهائي لأشغال الطبقة العازلة (étanchéité) لمقر الجماعة، المنجزة في الأصل في إطار الصفقات رقم 01/99 و 02/2000-2001، بتاريخ 19 يوليوز 2002، ظهرت بها عيوب تسببت في تسرب مياه الأمطار على مستوى الجدران وسقف مقر الجماعة.

لكن رغم أن أشغال الطبقة العازلة مشمولة بالضمانة العشرية المنصوص عليها في مقتضيات المادة 38 من دفتر الشروط الخاصة للصفقات المشار إليها أعلاه، إلا أن الجماعة تحملت مصاريف أشغال إصلاح المساحة عن طريق ثلاثة سندات طلب سنة 2011 و 2012 و 2013 وذلك بمبلغ إجمالي يقدر بـ 298.992,00 درهم دون أن تسلك الطرق القانونية لحماية حقوقها.

نفس الأمر ينطبق على النافورة المشيدة في إطار سند الطلب رقم 19/2006 بمبلغ يناهز 82.868,00 درهما والتي لم تشتغل منذ تسلمها بتاريخ 08 دجنبر 2006. وحسب تصريحات ممثل المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، والذي كان عضوا في لجنة تسلم الأشغال المتعلقة بسند الطلب المذكور، فإن القناة الموردة لم تكن قادرة على تزويد النافورة بالماء الصالح للشرب وهو ما دفع الجماعة إلى تحمل أشغال وضع قناة جديدة في إطار سند الطلب رقم 08/2012 بمبلغ 99.996,00 درهما. وللإشارة فإن الجماعة لم تطالب بتطبيق الضمانة العشرية على القناة الموردة سنة 2006.

عدم مطابقة المواد المستعملة في جوانب الطريق في إطار أشغال تهئية الطرق الرابطة بين سيدي بوشوكة والطريق الوطنية رقم 6 (الصفحة رقم 01/2012: 3 كلم) وتلك الرابطة بين سيدي الزهاري والطريق الوطنية رقم 6 (الصفحة رقم 02/2012: 3 كلم)

رغم أن نتائج اختبار تركيبة المواد (essais de recette) خلصت إلى مطابقة مواد جوانب الطريق (MS Type 1)، إلا أن معاينة المواد المنجزة في إطار الصفحة رقم 01/2012 (1.868.712,00 درهم) والصفحة 02/2012 (1.972.562,00 درهما) أظهرت وضع طبقة حصى غير متجانس يتجاوز قطره 50 ملم وطبقة ذات تركيبة مكونة من كميات كبيرة من الطين بذل المواد المنتقاة من الصنف 1 (matériaux sélectionnés type 1) المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة.

ظهور عيوب على مستوى طريق واد الفاسي (الصفحة رقم 01/2007)

تم التسلم النهائي لأشغال تشييد طريق واد الفاسي المكسية بطلاء ذي طبقتين على مسافة 1,5 كلم، بتاريخ 08 أكتوبر 2008، والتي كلفت أكثر من 1,39 مليون درهم.

غير أن معاينة الأشغال المنجزة لتشبيد هذه الطريق كشف عن ظهور شوائب وعيوب، لا سيما الحفر وتلف في بنية الطريق وزوال التكسية السطحية للعديد من المقاطع الطرقية، وهبوط طبقة الأساس والظهور المبكر للحجارة المهشمة على مستوى التقاء الطريق والجوانب.

في هذا الصدد، جدر الإشارة إلى أن التأخر المسجل في معالجة هذه العيوب قد يؤدي إلى تفاقم تدهور الطريق وإضعاف الأساسات والتربة بسبب حركة السير وتسرب مياه الأمطار.

◀ نقص جودة أشغال تكسية الطريق المؤدية إلى السوق الأسبوعي (الصفحة رقم 04/2003)

مكنت معاينة أشغال الطريق المكسية بطبقتين والمؤدية إلى السوق الأسبوعي الممتدة على مسافة 608 متر طولي، المنجزة في إطار الصفحة رقم 04/2003 بمبلغ 998.696,30 درهم، والتي تم تسلمها بشكل نهائي بتاريخ 15 دجنبر 2004، من تسجيل تدهور الطبقة السطحية المزدوجة للعديد من المقاطع.

وحسب كراسة نماذج تلف سطح الطرق الصادر عن وزارة التجهيز، فإن أسباب هذه العيوب ترتبط بسوء التصاق طبقة السير بدعامتها وكذا إلى الاقتلاع الموضعي للطبقة الجديدة المنجزة فوق الطبقة القديمة.

في هذا الصدد، جدر الإشارة إلى كون استمرار اقتلاع السطح قد يؤدي إلى توسع المناطق التي تعاني من هذا الاقتلاع وإلى الظهور المبكر للحفر.

3. نواقص على مستوى عمليات المراقبة والاختبارات على الأشغال المنجزة

لا تشمل الاختبارات المنجزة من طرف المختبرات بطلب من صاحب الصفحة رقم 01/2012 وعلى نفقته، تحديد «حدود أتريبرك» (limites d'Atterberg (NF P94-051 و«قيمة المييلين الأزرق» (VBS) على الرغم من كون هذه الاختبارات واردة في البرنامج المقرر تنفيذه من طرف المختبر. نفس الأمر ينطبق على مراقبة سمك الأساسات المنصوص عليه في مقتضيات دفتر الشروط الخاصة (المادة III.3).

كما أن أشغال تشبيد القناطر لم تخضع لاختبارات تركيبة المواد المستعملة واختبار جودة المنشآت المشيدة بما نتج عنه تلف القنطرة المنجزة في إطار سند الطلب رقم 18/06. وهو ما دفع الجماعة لإعادة تشبيدها في إطار سند الطلب رقم 05/2012 بمبلغ 90.030,00 درهم.

من أجل تجاوز هذه النقائص والإختلالات، يوصي المجلس الجهوي للحسابات جماعة آيت مالك بما يلي:

- السهر على إنجاز الدراسات التقنية ودراسات الجدوى طبقا للكيفيات والشروط المحددة في قرارات دفتر الشروط المشتركة المتعلقة بالدراسات؛
- السهر في إطار عمليات مراقبة جودة ومطابقة الأشغال والمواد، على احترام الشروط التقنية المحددة في قرارات دفتر الشروط المشتركة المتعلقة بالأشغال؛
- التأكد من مطابقة الأشغال المنجزة والمواد الموردة لمواصفات التقنية للصفقات قبل مباشرة الأداء.

١١. جواب رئيس المجلس الجماعي لأيت مالك

(نص الجواب كما ورد)

من خلال تصفح مشروع الملاحظات المتعلقة بتسيير جماعة آيت مالك الذي توصلت الجماعة بنسخة منه يتبين أن الملاحظات الواردة فيه تستدعي بعض الملاحظات الجوابية التي يمكن تقديمها من خلال النقاط التالية:

أولاً. مخطط تنمية المجال القروي

تتعلق الأجوبة بخصوص الملاحظات الواردة في هذا المضمار بما يلي:

1. عدم برمجة مشاريع بشبكتي الكهرباء والماء

حقيقة أن مخطط التنمية المحلية 2010 - 2016، الذي قامت بإجازه الجماعة لم يحدد الإجراءات الممكن القيام بها في إطار الشراكة مع المكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بهدف ربط بعض الكوامين التابعة للجماعة بشبكتي الكهرباء والماء الصالح للشرب. لكن هذا لا يعني أن هذا المخطط تجاهل هذه الحاجيات كلياً.

فعلى مستوى الربط بشبكة الكهرباء لابد من الإشارة إلى أن هذه الوثيقة تتضمن مشروعاً مهماً لتوسيع الشبكة الكهربائية لتشمل الأسر الغير المستفيدة من عمليات الكهرباء التي سبق إنجازها في إطار برنامج الكهرباء القروية الشمولي.

هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن الجماعة قامت بكهربة جميع الدواوير. ما عدا دواراً واحداً يشمل 74 كانونا سيتم تزويده بالكهرباء في إطار مشروع مدرج بميزانية جهة الرباط سلا زعيم برسم السنة المالية 2014.

أما فيما يتعلق بشبكة الماء الصالح للشرب فإن جميع حاجيات الجماعة في هذا المجال تمت الإشارة إليها في تقرير البحث التشاركي الذي يشكل الأرضية الصلبة التي يرتكز عليها المخطط. غير أنه نظراً لضآلة الإمكانيات المالية التي كانت مرتقبة خلال سنوات المخطط. فقد تم الاقتصار على إدراج المشاريع المتعلقة بإصلاح نقط الماء العمومي فقط.

2. عدم الأخذ بعين الاعتبار التطور الفلاحي

رغم أن المخطط لم يتطرق إلى الوسائل الكفيلة بدعم القطاع الفلاحي انطلاقاً من مخطط المغرب الأخضر فإن هذا لم يمنع من إدراج العديد من المشاريع الهادفة إلى انعاش البادية مثل إصلاح المسالك وبناء المعابر وإصلاح الطرق.

ومن جهة أخرى فإن الكل مقتنع بأن برنامج المغرب الأخضر يشكل فرصة ثمينة لتحريك دواليب الاقتصاد الفلاحي المحلي وستحاول الجماعة بشتى الوسائل الممكنة الاستفادة منه مستقبلاً.

3. عدم إدراج التعاون بين الجماعات

في الحقيقة لقد تم الاهتمام إلى العديد من المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع تعاون بين هذه الجماعة وباقي الجماعات المجاورة. كما أن بعض هذه المشاريع تم التطرق إليها في تقرير البحث التشاركي. إلا أنه للأسف لم يتم الأخذ بعين الاعتبار بأي واحد منها نظراً لأنها تتطلب إمكانيات مالية باهظة تتجاوز بكثير إمكانيات الجماعات المعنية.

ثانياً- تدبير التعمير

للإجابة عن الملاحظات المتعلقة بهذا المجال. تجدر الإشارة إلى مايلي:

1. تسليم أدون التجزئات دون احترام المساطر القانونية

أن الطلبات المتعلقة برخص التجزئة يتم توجيهها إلى السيد العامل من أجل الإعداد والدراسة. بمجرد التوصل بها بعدها. يجري عرضها على لجنة الطرقات الإقليمية من طرف السيد العامل. بحيث تعقد هذه الأخيرة اجتماعها بمقر الكتابة العامة للعمالة تحت رئاسة السلطة الإقليمية.

وللإشارة فإن هذه اللجنة تتضمن مختلف المصالح المعنية. وخاصة المندوبية الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المحلية.

2. عدم عرض ملفات التجزئات العقارية على أنظار الوكالة الحضرية

كل المشاريع المتعلقة بالتجزئات العقارية تمت دراستها من طرف اللجنة الإقليمية للطرق وحظيت بموافقتها في وقت لم تكن فيه الوكالة الحضرية قد دخلت بعد في الخدمة.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الوكالة الحضرية. حتى وإن رأت النور بتاريخ 2 نوفمبر 2006. وبغض النظر عن إشرافها على دراسة بعض وثائق التعمير. فإنها لم تشرع عمليا في البث في مشاريع التجزئات والبناء والتقسيم إلا ابتداء من شهر أبريل 2008. وذلك بعد عقد اجتماع على صعيد العمالة حول هذا الموضوع.

3. عدم إخضاع مشاريع التجزئات للرأي القبلي المسبق للجنة الجهوية لدراسات التأثير على البيئة

في الحقيقة إن إخضاع هذه المشاريع للإطلاع القبلي للجنة الجهوية لدراسات التأثير على البيئة لم تتم إنثارته من طرف أية إدارة تتدخل في المصادقة على هذه المشاريع. ومع ذلك فإن جماعة أيت مالك تبقى هي أول من أثار القضية البيئية في مجملها. بعد أن قامت بتوجيه رسالة إلى السيد كاتب الدولة في الماء والبيئة من أجل إيفاد لجنة لدراسة التأثير البيئي المحتمل لمياه الصرف الصحي الناتج عن التجزئات العقارية بالجماعة (رسالة عدد 111 بتاريخ 11 غشت 2009).

وهكذا تم خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 03/11/2009 من طرف هذه اللجنة بالجماعة إيجاد تفسير لمقتضيات القانون 12-03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة وكذلك توضيح مدى انطباقها على جزئيات الجماعة. علما أن هذا القانون لم يأت على ذكر التجزئات العقارية المنجزة بالوسط القروي أو شبكات التطهير المتعلقة بها كمشاريع خاضعة لدراسات التأثير على البيئة.

بعد هذا عملت الجماعة في إطار تطبيق توصيات هذه اللجنة على حمل الجزئين على إعداد دراسات التأثير على البيئة وتقديمها للجنة الجهوية.

كما تم إخطار الجماعة بقرار اللجنة التقنية للتطهير المجتمعة بتاريخ 12 يناير 2011. القاضي بتبني نظام الحفر السوداء شريطة إخضاعها للصيانة المنتظمة والملائمة (رسالتني السيد العامل رقم 2663 بتاريخ 28 فبراير 2011 ورقم 3077 بتاريخ 11 مارس 2011).

4. عدم احترام المقتضيات التعاقدية من طرف مكتب الدراسات المكلف بإجاز تصميم التهيئة

يبدو أن الأمر يتعلق هنا بأحد المشاريع المتعلقة بطلب رخصة تجزئة سبق أن أعده لحساب السيد «ك. ب.» المهندس «الش. ج.» وهو عضو بمكتب الدراسة المكلف بإعداد تصميم التهيئة لفائدة الجماعة.

وكيف ما كان الحال. فإن الجماعة ستضاعف جهودها لتفادي مثل هذه الهفوات حتى لا تتكرر مستقبلا.

5. قصور على مستوى إعداد دفاتر التحملات المتعلقة بالتجزئات

جوابا على الملاحظات الواردة بالتقرير في هذا الشأن. يمكن الإشارة إلى ما يلي:

-فيما يتعلق بشبكات التطهير الخاصة بتجزئات «ج. أيت مالك» و«ن. أيت مالك» و«بلا.» فإن اختيار أصحابها قد وقع على نظام الشبكة الأحادية. نظرا لكلفته المنخفضة ولتوفره على خاصية التقنية الذاتية.

كما أن الجماعة بدورها تبنت هذا النظام اعتبارا لكلفته الملائمة تشجيعا منها للاستثمار وإنعاشا للشغل. خاصة وأن هذه التجزئات تعتبر أول مشاريع مهمة ترى النور بمركزها، الذي يشكومن خصاص حاد على مستوى قطاعات السكن والتجهيزات السوسيواقتصادية.

أما فيما يتعلق بالتجزئة الرابعة «تاف»، فإن شبكة التطهير بها منفصلة.

- على مستوى الطرقات

ينص الملف التقني لتجزئة «جوهرة آيت مالك» على أن تغطية بعض الطرق المحددة ستنتم بالمغمور، بينما سيتم تغطية باقي الطرق حسب نظام الفرشتين. أما بالنسبة لباقي التجزئات، فإن ملفاتها التقنية تفيد بأن جميع الطرق سيجري إنجازها بالمغمور على حد سواء.

- الإنارة العمومية

إن جميع شبكات الإنارة العمومية قد تم إنجازها بطريقة تحت أرضية بمناطق العمارات والفيلات، بينما أُنجزت بطريقة هوائية في مناطق السكن الاقتصادي.

6. قصور في صياغة مشاريع التجزئات

بخصوص هذا الموضوع تثن الجماعة غالبا جميع الملاحظات الواردة في مشروع الملاحظات وستعمل ما في وسعها لحمل اللجن المكلفة بالمصادقة على المشاريع على الحرص على تصور لائق لتجهيزات الجماعة وتجهيزات القرب وكذا فرض المعايير المعمارية ذات الصلة.

7. التسلم المؤقت للتجزئات العقارية رغم عدم مطابقتها للتصاميم المرخص بها ولدفاتر التحملات

إن جميع التجزئات المسلمة مطابقة للتصاميم المرخصة ودفاتر التحملات المتعلقة بها، ماعدا بعض الملاحظات التالية: بالنسبة لتجزئة «ج. آيت مالك»، لقد تم تسلم شهادة التسليم المؤقت بتاريخ 24 مارس 2011 تحت الشروط الواردة في محضر التسلم بتاريخ 21 مارس 2011.

ويشير هذا المحضر إلى وجود ثمان بقع لم يجري تسليمها لحمل المجزيء على بناء مساكن بأربعة بقع ضمنها، بحيث يبقى التسلم المؤقت لهذه البقع متوقفا على بناء هذه المساكن بالإضافة إلى تنفيذ الأشغال الغير المنجزة وتهئى المناطق الخضراء وردم وتسطیح أراضيات البقع المخصصة للتجهيزات العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن البقع الثمانية التي لم يتم تسليمها تعتبر كلها تجارية (طابق أرضي + 3)، كما أنها تطل على الطريق الوطنية ولها واجهتان، بحيث يمكن اعتبارها نوع من الضمانة لحمل المجزيء على تنفيذ الأشغال الباقية قبل التسلم المؤقت للبقع الثمانية والتسلم النهائي للتجزئة ككل.

وجدير بالذكر أن المجزئ قد التزم كتابة باستكمال الأشغال المتبقية التي أتى ذكرها بمحضر التسلم المؤقت، وهكذا فإن التسهيلات الممنوحة لصاحب المشروع تهدف إلى تفادي تجميد هذا المشروع المهم.

أما فيما يتعلق بتجزئة «ن.آيت مالك»، فإن القطعة المخصصة كمنطقة خضراء تبلغ مساحتها 140 متر مربع مشغولة جزئيا بمحول كهربائي على مساحة لا تتجاوز 31,60 متر مربع، أي ما يعادل 22,57 % فقط من مجموع مساحة القطعة المعنية.

ثالثا. تدبير المشاريع الجماعية

يمكن إيجاز الأجوبة المتعلقة بالملاحظات المتعلقة بتدبير هذه المشاريع كما يلي:

1. هفوات مرتبطة بالبرمجة وبالدراسات التقنية

لكي تتمكن الجماعة من تحقيق مشاريعها المتعلقة بالتجهيز يتعين عليها مواجهة عدة إكراهات، تتجلى خاصة في ندرة الوسائل المالية التي يمكن رصدها لهذه المشاريع من جهة، وكلفتها الباهظة من جهة أخرى.

أمام هذه الإشكالية قررت الجماعة اعتماد إستراتيجية تروم استغلال جميع الفرص المتاحة للحصول على دعم ومساعدات المؤسسات والمصالح الخارجية مع التركيز على الحاجيات الأكثر إلحاحا على مستوى البنية التحتية.

وتنفيذا لهذا المخطط فإن الجهود تركزت فيما يتعلق ببناء الطرق على تلك التي تكتسي أهمية إستراتيجية بالغة، بالنظر لأهمية المناطق التي تخدمها وحجم الرواج الذي يمكن أن تحدثه.

وهذه الطرق هي طريق سيدي الزهار وطريق سيدي بوشوكة وطريق واد الفاسي وطريق بولسافر.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة تخلت في نفس الوقت عن إصلاح المسالك بواسطة التراب المختلط منذ مدة وأصبحت تنجز فقط مشاريع ألتعبيد بحيث تم بناء حوالي 15 كلم من الطرق خلال الأربع سنوات الأخيرة.

◀ الانجاز المزدوج لدراسات تقنية تتعلق بنفس مقاطع بعض المسالك وتهم نفس الخدمات

وجدت الجماعة نفسها مضطرة لإعادة دراسة بعض المسالك التي شملتها بعض الدراسات سنة 2006، نظرا لأن الدراسة الأولى لم تشمل جميع المعطيات التقنية، إضافة إلى وضعية المسالك التي تغيرت كثيرا بفعل التساقطات المطرية الهامة التي شهدتها المناطق المتواجدة بها.

2. هفوات على مستوى تنفيذ الأشغال

◀ غياب الصيانة المستمرة للمسالك

ستولي الجماعة مستقبلا عناية خاصة لإصلاح الطرق وصيانتها حتى لا تتلاشى بسرعة ويمكن المحافظة على هذه التجهيزات الباهظة التكاليف.

◀ عدم احترام الواجبات التعاقدية المتعلقة بفرشة السير

لقد تم إنجاز الأشغال المتعلقة بالمسالك موضوع هذه الملاحظة في إطار الصفقة رقم 2003/03، أي منذ حوالي عشر سنوات، لذا فإن معظم المواد المستعملة قد تلاشت، إلى درجة أن هذه المسالك عادت إلى وضعيتها الأولى.

أما فيما يتعلق بتلك التي تم إنجازها تبعا للصفقة عدد 2012/03، فتجدر الإشارة إلى أن الأشغال متوقفة الآن لأن المفاوض لم يحترم الشروط الواردة في دفتر التحملات.

◀ المبالغة في تقدير كميات المترسة "terrassement" المنجزة

في الحقيقة إن الأداء الخاص بالصفقة عدد 2012/2 المتعلقة بطريق سيدي الزهار شمل جميع الأشغال، وقد بقي أُنذاك جزء بسيط لم ينجز بسبب تعرض السكان المجاورين للطريق، إلا أن جميع هذه الأشغال قد أُجُزّت حاليا.

أما بالنسبة لطريق سيدي بوشوكة موضوع الصفقة 2012/1، فإن الجماعة لم تنجز سوى 2.1 كلم من أشغال بناء هذه الطريق التي يبلغ طول المسافة المعبدة منها 3.3 كلم، في حين تم بناء المسافة الباقية (1.2 كلم) في إطار الميزانية الإقليمية.

أما فيما يتعلق بتلك التي تم إنجازها تبعا للصفقة عدد 2012/03، فتجدر الإشارة إلى أن الأشغال متوقفة الآن لأن المفاوض لم يحترم الشروط الواردة في دفتر التحملات.

◀ الأداء المضاعف لجزء من الأشغال المنجزة (الصفحة رقم 03/2003 والصفحة 4/2003)

جدر الإشارة إلى أن الأداء المتعلق بهذه الصفقات تم بناء على بطاقات إحصاء الأشغال التي تم إنجازها وتدقيقها من طرف مكتب الدراسات الذي كان مكلفا بتتبع أشغالها.

◀ وجود فرق بين كمية تراب التسطیح اللازم لبناء المعابر التي تم تسديد قيمتها والكمية الحقيقية المنجزة.

إن أشغال بناء المعابر التي أجزت تبعا لسندي الطلب رقم 06/18 و 7/22 والصفحة 04/1 يعود إنجازها لفترة طويلة. وبالتالي فإن جزء كبير من موادها تلاشت مع الوقت بفعل الاستعمال والعوامل المناخية.

أما بالنسبة لتلك المتعلقة بالصفحة رقم 12/5، فإن المصلحة التقنية صرحت بأن جميع الأشغال تم إنجازها حاليا.

◀ عدم تطبيق الضمانة العشر سنوية

تلتزم الجماعة بالجوء إلى تطبيق هذه الضمانة، عند الاقتضاء، لحماية حقوقها وحمل المقاولين المستفيدين من صفقاتها على احترام واجباتهم التعاقدية.

◀ عدم تطابق المواد المستعملة في حواف الطرق بالنسبة لأشغال تهيئة الطريق الرابطة بين مسلك سيدي بوشوكة والطريق الوطنية رقم 6 (الصفحة رقم 01/2012: 3 كلم) وتلك الرابطة بين سيدي الزهار والطريق الوطنية رقم 6 (الصفحة رقم 02/2012: 3 كلم)

لقد تم إنجاز هذين الطريقين طبقا للشروط الواردة في دفتر التحملات وتبعا لتوجيهات مكتب الدراسات.

◀ ظهور اختلالات على مستوى طريق واد الفاسي (الصفحة رقم 01/2007)

إن السبب في ظهور هذه العيوب يعود بالأساس إلى شاحنات الأشغال ذات الوزن الثقيل التي كانت تسلكها محملة بمواد البناء طيلة فترة بناء الحفرة السوداء التابعة لتجزئة «ج. آيت مالك» وكذلك أثناء بناء الشطر الثاني من هذه الطريق نفسها.

إضافة إلى هذا، فإن الدراسات التي بنيت هذه الطريق على أساسها لم تكن جيدة بسبب عدم تطرقها للبعض الجوانب التقنية المهمة التي تسمح بتحديد المواد الملائمة لبنائها.

وقد قامت الجماعة بمعالجة الأضرار التي لحقت بها لإعادتها إلى حالتها الأولى ومازالت تتوفر على اعتماد آخر مخصص لإصلاحها.

◀ نقص في جودة أشغال تغطية الطريق المؤدية إلى السوق الأسبوعي (الصفحة رقم 04/2003)

ستعمل الجماعة على إصلاح العيوب التي ظهرت على مستوى هذه الطريق بناء على برنامج إصلاح الطرق والمسالك الذي ستقوم بتحضيره مستقبلا وحسب الإمكانيات المالية المتوفرة.

3. نقص في المراقبة واختبار الأشغال المنجزة

ستعمل الجماعة على دعوة مكاتب الدراسات المكلفين بإجراء دراسات لفائدتها إلى القيام بإعمال المراقبة اللازمة حسب ما تنص عليه الاتفاقيات المبرمة معهم والسهر كذلك على إنجاز جميع الاختبارات والتجارب اللازمة للتأكد من جودة الأشغال المنجزة ومطابقتها للنظم المعمول بها.

الجماعة القروية تيداس (إقليم الخميسات)

تقع جماعة «تيداس» داخل تراب إقليم «الخميسات» على الطريق الرابطة بين مدينة «الخميسات» و«الماس». تحدها من جهة الشمال جماعة «حودران» ومن الجنوب جماعة «مولاي بوعزة» ومن الغرب جماعت «بوقشمير» و «الماس» ومن الشرق جماعة «المعازيز». يبلغ عدد سكانها 15.000 نسمة، موزعين على مساحة 5.800 هكتارا.

خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2011، ارتفعت مداخيل التسيير من 3,77 مليون درهم إلى 5,36 مليون درهم بفضل ارتفاع حصة الجماعة من منتج الضريبة على القيمة المضافة. غير أن منتج الضرائب والرسوم المحصلة مباشرة من طرف الجماعة، وكذا منتج الضرائب المحولة شهذا انخفاضا نسبيا. كما توزعت نفقات التسيير، خلال نفس الفترة، على مصاريف الموظفين بنسبة 45 %، ونفقات العتاد ومصاريف التسيير الأخرى بنسبة 50 %، وخدمة الذين بنسبة 3 %. وقد شهد الفائض العام للميزانية تطورا ملحوظا بحيث انتقل من 4,03 مليون درهم سنة 2006 إلى 5,86 مليون درهم سنة 2011.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

1. تدبير وإجاز المشاريع الجماعية

أجزت الجماعة القروية «تيداس» عدة مشاريع ذات أبعاد اجتماعية وتنموية بكلفة مالية بلغت 4,7 مليون درهم، همت بناء مقر للجماعة (934.150,20 درهم)، والكهربية القروية لبعض الدواوير (3.300.121,09 درهم)، وتزويد الدواوير بالماء الصالح للشرب (4.139.946,00 درهم)؛ وحفر الآبار (336.870,00 درهم). غير أن إجاز هذه المشاريع يثير الملاحظات التالية:

➤ مشروع بناء مقر للجماعة

أبرمت الجماعة القروية الصفقة رقم 02/2003 بمبلغ 934.150,20 درهم من أجل بناء مقر جديد للجماعة بهدف تحسين ظروف استقبال المواطنين وتهيئة مناخ عمل ملائم للموظفين غير أن إجاز هذا المشروع عرف عدة نقائص من بينها:

• عدم إجاز الدراسات التقنية من طرف مكتب دراسات مختص وعدم الاستعانة بمهندس معماري

تم إجاز الدراسات المعمارية والتقنية من طرف قسم التعمير بإقليم «الخميسات» عوض مهندس معماري حر أو مكتب للدراسات مختص في إجاز الدراسات المعمارية والتقنية وإعداد ملفات طلبات العروض والإشراف وتبعية الأشغال. في هذا الصدد، جدر الإشارة إلى أن الاستعانة بمهندس معماري حر تعتبر إجبارية بالنسبة لكل مشروع بناء مباني عامة أو يستعملها العموم. وذلك طبقا لمقتضيات المادة 51 من القانون 90-12 المتعلق بالتعمير. كما أن غياب هذه الدراسات نتج عنه عدة اختلالات بسبب ضعف جودة التقديرات المتعلقة بكمية الأشغال المزمع إجازها وكذا عدم رصد الإعتمادات المالية الكافية لإجاز واستغلال المقر الجديد. بحيث تم استهلاك 99,5 % من مبلغ الصفقة مقابل الأشغال الكبرى وأشغال التكبسية والكهرباء فقط.

• عدم تطابق كميات الأشغال الواردة في الكشف التفصيلية مع كمية الأشغال المنجزة فعليا

قامت الجماعة بإدخال عدة تغييرات على تصاميم البناء الأولية مما أدى إلى هدم بعض الأشغال وإعادة بنائها، وهو ما استلزم تكلفة إضافية فاقت التقديرات الواردة في دفتر الشروط الخاصة. ومن أجل تسوية هذه الأشغال الإضافية قامت الجماعة بالرفع من كميات بعض الأشغال المضمنة في جداول المنجزات دون أن يتم إجازها كليا. وذلك عوض إبرام عقد ملحق. كما لم يتم تحديد النفقة التي تم أدائها مقابل هذه الأشغال بسبب غياب وضعيات أو جداول منجزات تتعلق بها.

غير أن مقارنة الكميات المحتسبة انطلاقا من التصاميم الفعلية لتنفيذ الأشغال مع الكميات الواردة في الكشف التفصيلية، التي تم الأداء على أساسها، بينت وجود فارق قدره المجلس الجهوي للحسابات في مبلغ 232.415,91 درهم، وذلك نتيجة الزيادة في الكميات المحتسبة من الأشغال التي همت العديد من الأثمان الواردة في الصفقة.

• إصدار أوامر غير مبررة بوقف الأشغال وعدم الإعلان عن التسلم المؤقت

رغم أن دفتر الشروط الخاصة حدد الآجال التعاقدية في ستة أشهر، قامت الجماعة بإصدار أوامر متكررة بوقف الأشغال بدون مبررات معقولة، وهو ما ترتب عنه إطالة أمد تنفيذ الصفقة لمدة تزيد عن ثلاث سنوات (من 20 فبراير 2004 إلى 06 مارس 2007).

في نفس السياق، رفضت لجنة تتبع الأشغال إعلان التسلم المؤقت إلى حين وفاء المقاول بالتحفظات المرتبطة بضرورة الإدلاء بنتائج المختبر المتعلقة بالخرسانة المسلحة داخل أجل سبعة أيام، غير أن الجماعة قامت بعد ذلك بالتسليم النهائي (10 مارس 2009) دون الإشارة إلى تاريخ إعلان التسلم المؤقت.

• ظهور تشققات في أسطح المقر الجديد

رغم أن أشغال التكبسية تخضع للضمان العشري، إلا أن الجماعة قامت، على نفقتها، بعدة إصلاحات، بمبلغ 49.500,00 درهم، بعد ظهور تشققات في أسطح المقر الجديد. كما أنها لم تقم بتفعيل التزام الضمان لصالحها.

◀ إنجاز أشغال كهربية القروية لبعض الدواوير

أنجزت الجماعة، خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2011، أشغال الكهربية القروية في إطار خمس صفقات همت دوار «آيت بوزيت» الذي يتكون من 40 مسكنا (828.175,20 درهم)، ودوار «سيدي عبو» الذي يتكون من 23 مسكنا (847.263,96 درهم)، ودوار «آيت قات بني زوليت» الذي يضم 09 مساكن (288.001,20 درهم)، ودوار «سيدي موسى أجريد» الذي يضم 23 مسكنا (495.591,00 درهم)، ودوار «آيت حمان بني زوليت» الذي يضم 36 مسكنا (841.089,73 درهم). غير أن إنجاز هذه الأشغال يثير الملاحظات التالية:

• إنجاز أشغال كهربية الدواوير خارج الاتفاقيات المبرمة مع المكتب الوطني للكهرباء

أبرمت الجماعة ثلاث اتفاقيات شراكة للكهربية القروية مع المكتب الوطني للكهرباء، وتنص هذه الاتفاقيات على مساهمة الجماعة بمبلغ 2.085,00 درهم بالنسبة لكل مسكن، والمستفيدون بمبلغ 2.500,00 درهم، فيما يتم تمويل الباقي من طرف المكتب الوطني للكهرباء؛ غير أن الجماعة اختارت تزويد بعد الدواوير اعتمادا على مواردها الذاتية، رغم ما تمنحه هذه الاتفاقيات من امتيازات مالية وتقنية:

فعلى سبيل المثال لا الحصر، أنجزت الجماعة أشغال كهربية دوار «آيت حمان بني زوليت» في إطار صفقة مموله من ميزانية الجماعة بمبلغ 841.089,73 درهم، فيما لو تم إنجاز نفس الأشغال في إطار اتفاقية الشراكة مع المكتب الوطني للكهرباء لما تجاوزت مساهمة الجماعة مبلغ 75.060,00 درهم، بالإضافة إلى مساهمة المستفيدين بمبلغ 90.000,00 درهم.

• عدم تضمين دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات لجميع الشروط التقنية والإدارية

لم تقم الجماعة بالتنصيص في دفاتر الشروط الخاصة على المواصفات التقنية لتنفيذ الأشغال، وكذا التعاريف المتعلقة بمختلف فصول أثمان الصفقة، وذلك من أجل تحديد محتوى كل فصل على حدة وتمكين مصالح الجماعة من تتبع الإنجاز الجيد للأشغال وفق المعايير التقنية والإدارية الجاري بها العمل.

في نفس السياق، وباستثناء التأمين على العربات، لم يرقم نائلي الصفقات باكتتاب عقود التأمين المتعلقة بأوراش الأشغال، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، التي تنص على أنه «لا يمكن القيام بأداء أي دفعات ما لم يدل نائلي الصفقة بنسخ مشهود بمطابقتها للأصل من وثائق التأمين المتعلقة بالعربات وحوادث الشغل والمسؤولية المدنية والمنشآت».

• عدم الاستفادة من مزايا المنافسة

أقصت لجنة طلبات العروض المتعلقة بالصفقة رقم 01/2008 أحد المتنافسين دون تضمين المحضر أسباب إقصاءه. كما تم إقصاء متنافسين من طلب العروض المتعلق بالصفقة رقم 02/2008 بحجة غياب المذكرة المتعلقة بالوسائل البشرية والتقنية، وكون شهادة الضمان المؤقت محررة في اسم «الجماعة الحضرية تيداس» عوض «الجماعة القروية تيداس».

بالإضافة إلى عدم كفاية اعتماد التأهيل المسلم من طرف المكتب الوطني للكهرباء؛ وعدم مطابقة نشاط الشركة لما هو مبين في شهادة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والسجل التجاري.

غير أن هذه التبريرات لم تحترم مقتضيات الفقرة 10 من المادة 35 من المرسوم رقم 2.06.388 التي تنص على أنه إذا عاينت اللجنة عدم وجود أحد المستندات المكونة للملف الإداري. باستثناء وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه. أو إذا لاحظت أخطاء مادية أو اختلافات بين مستندات الملف المذكور. تحتفظ بعرض المتنافس المعني على أن يدلي بالمستندات المذكورة أو يقوم بالتصحيحات الضرورية. كما أن تقييم كفاءات ومؤهلات المتنافسين ينبغي أن يتم بناء على المعايير الواردة في نظام الاستشارة أي الإدلاء بشهادة الاعتماد المسلمة من طرف المكتب الوطني للكهرباء وفقا لما جاء في نظام الاستشارة المتعلق بالصفقة.

تزايد بعض الدواوير بالماء الصالح للشرب خارج اتفاقية الشراكة المبرمة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب

بلغت مساهمة الجماعة في إطار البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب، منذ سنة 2005، أزيد من 1,66 مليون درهم. فيما يساهم المستفيدون بمبلغ 620.600,00 درهم. على أن يتحمل المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، في إطار اتفاقية الشراكة المبرمة مع الجماعة، التكلفة الإضافية والمقدرة في 8,80 مليون درهم. غير أن الجماعة اختارت تزويد بعض الدواوير بالماء الصالح للشرب خارج هذه الاتفاقية، بالاعتماد على مواردها الذاتية، مع إعفاء المستفيدين من أداء مساهماتهم. وفي هذا الإطار، تم مد قنوات الماء الصالح للشرب بدوار «الشرفة» ودوار «آيت بوزيت» بمبلغ 89.988,00 درهم. وتم بناء أربع سقايات عمومية بكل من دوار «الشرفة» ودوار «آيت أو مغار» و«آيت بوزيت» ودوار «الشرفة لمصابن» بمبلغ 49.958,40 درهم. رغم أن هذه الدواوير مشمولة باتفاقية الشراكة السالفة الذكر.

عدم تسوية الوضعية القانونية للعقارات التي أقيمت عليها الآبار

أجرت الجماعة، في إطار الصفقة رقم 01/2007، أشغال حفر الآبار بمبلغ 336.870,00 درهم. وذلك من أجل سد حاجيات بعض الدواوير من الماء الشروب. غير أن الجماعة لم تسلك مسطرة نزاع ملكية العقارات التي أقيمت عليها هذه الآبار والمسالك المؤدية لها والتي توجد في ملكية بعض الخواص. في هذا الإطار، بينت التحريات بعين المكان أن البئر المسمى «مشيشيتا» تم تجهيزه بجهاز لضخ المياه وأصبح استعماله حكرا على صاحب العقار.

التقصير في تتبع ومراقبة الأشغال المنجزة بواسطة سندات الطلب

لا تقوم مصالح الجماعة بإعداد محاضر تتبع الأشغال ووضعيات المنجزات التي تم تنفيذها في إطار سندات الطلب، وهو ما لا يمكن من معرفة ظروف إنجاز هذه الأشغال وتصفية النفقات بناء على الكميات المنجزة فعليا. كما تبين أن الجماعة لا تقوم بتحديد المواصفات التقنية والشروط الإدارية ومحتوى الأعمال المراد تليبيتها عن طريق سندات الطلب.

اعتبارا لكل ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تفعيل الضمانات التعاقدية لصالح الجماعة وإلزام المتعاقد معهم على تدارك العيوب على نفقتهم خلال مدة الضمان؛
- إبرام عقود ملحقة بخصوص الأشغال الإضافية غير الواردة في جدول أثمان الصفقة الأصلية، طبقا لمقتضيات المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال؛
- إنجاز الدراسات التقنية والمعمارية اللازمة لحسن تنفيذ المشاريع، لاسيما بالنسبة لمشاريع إنجاز البنيات التي تستلزم التعاقد مع مهندس معماري في القطاع الخاص؛
- تبرير إصدار أوامر الخدمة بوقف الأشغال وربط الإعلان عن التسلم المؤقت بالوفاء بجميع الالتزامات التعاقدية، لاسيما ما يتعلق بإخضاع المنشآت المنجزة لجميع التجارب المخبرية للتأكد من مطابقتها للمواصفات التقنية؛
- العمل على الاستفادة من المزايا المالية والتقنية التي تمنحها اتفاقيات الكهرباء القروية وتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب في أفق تعبئة الموارد لتعميم هذه الخدمات على ساكنة الجماعة؛

- تضمين دفاتر الشروط الخاصة كل المواصفات التقنية الضرورية لتنفيذ الأشغال والتعريف الدقيق لختلف فصول الأثمان؛
- تضمين محاضر لجن طلبات العروض أسباب إقصاء المتنافسين واحترام نظام الاستشارة خلال عملية انتقاءهم والاحتفاظ بالوثائق المبررة لأسباب الإقصاء؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية لتسوية الوضعية العقارية للأمالك التي أقيمت عليها الآبار وإدراجها في سجل الممتلكات الجماعية.

2. التعمير وتدبير الأملاك الجماعية

◀ عدم احترام مقتضيات قانون التعمير وإنشاء التجزئات العقارية

• الإذن بإنشاء تجزئات فوق عقارات في ملك الدولة وقبل إنجاز التجهيزات الأساسية

أذنت الجماعة بإنشاء تجزئة سكنية بدوار الشيخ حمادي، فوق عقارات في ملك الدولة، كما قامت بمنح تراخيص البناء رغم عدم توفرها على التجهيزات الأساسية وفي غياب كل الدراسات التقنية الضرورية لإعادة تأهيل هذه التجزئة، إضافة إلى ذلك، لم تقم الجماعة بالمطالبة بتنظيم محتلي هذه العقارات في إطار وداديات سكنية تتكلف بتسوية الوعاء العقاري وإعادة تأهيل التجزئة في إطار اتفاقية الشراكة مع وزارة الإسكان ومؤسسة العمران لمحاربة السكن الغير اللائق؛

وفي نفس السياق، تقوم الجماعة بتسليم تراخيص بالبناء المتعلقة بتجزئتي «3 مارس» و«المسيرة» قبل إنجاز أشغال تجهيزهما، ودون إخضاع الملفات التقنية للتجزئتين للرأي المطابق للوكالة الحضرية بالخميسات.

• عدم احترام الإجراءات المتعلقة بضبط مخالفات قانون التعمير

لا تحترم الجماعة المسطرة القانونية المتعلقة بضبط وتتبع المخالفات في ميدان التعمير، لاسيما من حيث طول المدة الفاصلة بين تاريخ إنجاز محاضر المعاينات الأولية للمخالفات وتاريخ إرسال الإنذار الثاني للمعنيين بالأمر كما هو الشأن بالنسبة للمخالفات موضوع المحاضر رقم 01/2008 (982 يوما) و10/2009 (25 يوما) و11/2009 (28 يوما) و04/2010 (97 يوما) و16/2011 (51 يوما) و12/2011 (130 يوما) و14/2011 (82 يوما).

◀ ضعف تدبير الممتلكات الجماعية

• عدم تسوية وضعية الأملاك العقارية المستغلة من طرف الجماعة

تتوفر جماعة «تيداس» على رصيد عقاري مهم من الدور السكنية والمحلات التجارية، إلا أن الجماعة لم تعمل على تسوية وضعيتها القانونية، إذ أن جل هذه المحلات يوجد فوق عقارات في ملكية الدولة؛ كما أن الجماعة لا تقوم بمسك سجل الممتلكات الجماعية بطريقة تستوفي جميع الشروط، بالإضافة إلى أن هذا السجل غير مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية.

• ضعف تدبير استغلال الدور السكنية والمحلات التجارية

تتوفر الجماعة على رصيد عقاري يتكون من 32 دور سكنية و41 محلا تجاريا وحمام وفرن، إلا أن طريقة تدبير هذه الممتلكات تثير العديد من الملاحظات نذكر من بينها تباين السومة الكرائية بالنسبة للمحلات من نفس المساحة ونفس الموقع؛ فعلى سبيل المثال، تتراوح السومة الكرائية بالنسبة للدكاكين بمساحة 17 متر مربع ما بين 35 و230 درهم، وبالنسبة للمحلات السكنية بمساحة 64 متر مربع ما بين 50 و150 درهم؛ كما تم كراء بعض المحلات السكنية بمساحة 74 متر مربع بسومة 180 درهم، في حين لم تتعدى السومة الكرائية للمحلات بمساحة 80 و100 م² 150 درهم.

وفي نفس السياق، قامت الجماعة، خلال سنة 2007، ببناء ست محلات تجارية فوق وعاء عقاري في ملكية الدولة، بمبلغ 6.099.909,00 درهم؛ غير أنها لم تتخذ الإجراءات الضرورية لاستغلالها، مما أدى إلا تعرضها للتدري، رغم صيانتها سنة 2012 بمبلغ 29.988,00 درهم.

هذه الوضعية انعكست على المردودية المالية لهذه المحلات السكنية والتجارية التي تبقي ضعيفة بالمقارنة مع الاستثمارات التي رصدتها الجماعة لإجهازها. بحيث تراوح منتوجها السنوي ما بين 32.275,25 درهم خلال سنة 2007 و106.268,50 درهم خلال سنة 2011.

• عدم مسك سجل جرد الممتلكات المنقولة

لا تقوم الجماعة بإحصاء وجرّد ممتلكاتها المنقولة، سواء تعلق الأمر بالتجهيزات المكتبية أو الأدوات ومعدات الحفلات والمواد المحفوظة في المخزن الجماعي. كما لا تقوم بمسك السجل الخاص بتدوين المعلومات المتعلقة بهذه الأملاك، لاسيما أرقام الجرد والمصلحة المستفيدة؛ بحيث أن جل المعدات والتجهيزات لا تحمل أرقام الجرد، مما يتعذر معه التأكد من صحة بعض التوريدات كما هو الشأن بالنسبة للتجهيزات الإلكترونية.

من أجل ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- التقيد بمقتضيات وثائق التعمير وإخضاع تراخيص البناء وإحداث التجزئات للرأي المطابق للوكالة الحضرية للخميسات؛
- استكمال الإجراءات المتعلقة بضبط وزجر مخالفات التعمير داخل الآجال القانونية؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل تسوية الوضعية العقارية للأملاك الجماعية وضبط محتوياتها في سجل جرد الممتلكات الجماعية؛
- القيام بجرّد دوري للممتلكات المنقولة ومسك سجل الجرد وفق المعايير المعمول بها في هذا الميدان؛
- العمل على تفعيل المراجعة الدورية للسومة الكرائية؛
- إجراء طلبات العروض من أجل كراء المحلات التجارية غير المستغلة.

3. تدبير المداخل الجماعية

➤ عدم تحصيل الرسم على عمليات البناء والرسم على عمليات تجزئة الأراضي والرسوم المستحقة عن احتلال الملك العمومي داخل المركز المحدد

رغم توفر الجماعة على مركز محدد منذ سنة 1952، فإنها لم تقم بتفعيل إجراءات تحصيل الرسوم المستحقة، وفق ما هو منصوص عليه في القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها. كما هو الشأن بالنسبة للرسم المفروض على عمليات تجزئة الأراضي والرسوم المستحقة عن احتلال الملك العمومي. كما لم تقم بتحديد مقادير الرسوم المستحقة عن احتلال الملك العمومي، تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛ كما أن سلطة الوصاية لم تقم بتحديد مقادير هذه الرسوم بشكل تلقائي، طبقا لمقتضيات المادة 168 من نفس القانون.

➤ عدم تطبيق التسعيرة الواردة في القرار الجبائي على بعض الملزمين بالرسم المفروض على عمليات البناء

قامت الجماعة بتحديد مبلغ جزافي قدره 300,00 درهم كواجب الرسم على عمليات البناء والاحتلال المؤقت لأغراض البناء لطابق واحد، وذلك بناء على قرار رئيس المجلس الجماعي رقم 3/06 بتاريخ 21 مارس 2006، في حين نص القرار الجبائي رقم 25 بتاريخ 24 دجنبر 2008 القاضي بتحديد مبلغ الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة القروية «تيداس»، في الفصل الرابع منه، على استخلاص مبلغ 20 درهم عن كل متر مربع مغطى، برسم الضريبة على عمليات البناء بالنسبة لعمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري والمساكن الفردية. هذه الوضعية تضيع على الجماعة سنويا مبالغ مهمة، فعلى سبيل المثال، تم، في هذا

الصدق. احتساب مبلغ مستحق غير مستخلص قدره 12.740,00 درهم من واجبات الرسم على عمليات البناء والاحتلال المؤقت لأغراض البناء، المتعلقة بعينة من 13 رخصة ممنوحة برسم سنة 2009.

ضعف تدبير استخلاص الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

لا يقوم الملزمون بهذا الرسم بالتصريح بالتأسيس، والذي ينبغي إيداعه داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ الشروع في مزاولة النشاط كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 المشار إليه أعلاه؛ كما لا يقومون بالإقرار بالمداخل الإجمالية المحققة خلال السنة المنصرمة كما تقضي بذلك الفقرة الثانية من المادة 67 من القانون 47.06 المذكور سلفا. ولا يحترمون آجال وضع الإقرارات، وكذا الأداء الذي ينبغي أن يتم كل ربع سنة، بحيث يقوم جميع الملزمين بالأداء سنويا. ورغم هذه الاختلالات، لم تقم الجماعة بفرض الجزاءات المقررة والمحددة في زيادة قدرها 15% من مبلغ الرسم المستحق.

وفي نفس السياق، لا تعمل المصلحة الجماعية المختصة على تفعيل مراقبة الإقرارات المودعة ومراجعتها مع تطبيق الجزاءات المترتبة عند الاقتضاء، إذ أن كل المداخل المصرح بها ضعيفة ولا تتماشى مع حجم معاملات بعض المحلات، بحيث تتراوح ما بين 1.000,00 و 5.000,00 درهما سنويا، أي ما يعادل رقم معاملات يومي لا يتجاوز 20 درهما.

عدم إجراء المراقبة الضرورية لاستخلاص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

لا تتطابق كميات المواد المستخرجة من مقالع الملك العام المائي، المصرح بها لدى الجماعة، مع الكميات التي منحت وكالة الحوض المائي لأبي رقراق والشاوية الترخيص باستخراجها. وفي هذا الصد، تم الترخيص، سنة 2010، باستخراج 65.146 متر مكعب، في حين تم التصريح لدى الجماعة باستخراج 37.543 متر مكعب فقط. نفس الملاحظة تنطبق على الكميات المرخص باستخراجها سنة 2011 والتي بلغت 45.878 متر مكعب، وتلك المصرح لدى الجماعة باستخراجها وهي 43.878 متر مكعب. كما تبين أن الجماعة لم تتلقى سوى ثلاثة إقرارات بالكميات المستخرجة رغم الترخيص لخمسة مستغلين باستخراج مواد المقالع سنة 2010.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تحصيل جميع الرسوم المستحقة داخل المركز المحدد وكذا تحديد أسعارها، والتقيد بمقتضيات القرار الجبائي في تحديد أسعار الرسوم المستحقة على عمليات البناء؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية في حق الملزمين بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات الذين لا يتقيدون بآجال وضع الإقرارات وأداء الرسوم المستحقة، والعمل على مراجعة وتصحيح الإقرارات الناقصة وترتيب الجزاءات المقررة؛
- العمل على تفعيل المراقبة على المقالع المتواجدة بتراب الجماعة ومراجعة الإقرارات المودعة بناء على الكميات المستخرجة فعليا.

4. تدبير عملية اقتناء توريدات عن طريق سندات الطلب

يتميز تدبير النفقات الجماعية بغياب التخطيط المحكم للاقتناء عن طريق سندات الطلب، والتي تعتبر من الإجراءات الأساسية لنظام المراقبة الداخلية، إذ يغيب التحديد المسبق للحاجيات وعدم الحرص على معايير الشفافية في اختيار التعاقد معهم مما يترتب عنه تنفيذ النفقات بأثمان غير اقتصادية. لذلك فإن تدبير هذه النفقات يثير الملاحظات التالية:

الرجوع إلى وسطاء عوض مومنين مختصين

تعتمد الجماعة في أغلب مشترياتها، فيما يتعلق بلوازم المكتب والمطبوعات ومواد البناء والصبغة ومواد التنظيف وعتاد الإنارة وأشغال تهيئة الشبكات وخدمات الإطعام وقطع غيار السيارات، على وسيطين (2) عوض الرجوع إلى مومنين مختصين ينتمون للمهنة موضوع الطلبات.

وفي نفس السياق، بينت التحريات المنجزة، بعين المكان، غياب أي مراسلات تثبت استشارة الجماعة لمومنين قبل تنفيذ الطلبات، بحيث يعهد للمومنين المكلفين بتنفيذ الطلبات بالإدلاء للجماعة بثلاثة بيانات للأثمان من أجل تبرير المنافسة. هذه الوضعية، من شأنها أن تفوت على الجماعة فرصة الاستفادة من أثمان اقتصادية وخدمات جيدة.

❏ عدم ثبوت الخدمة المنجزة في إطار بعض النفقات المنجزة عن طريق سندات الطلب

من خلال مراقبة المخزن الجماعي وفحص السجلات المسوكة وكذا وضعيات استهلاك بعض المواد التي تمر عبر المخزن، تبين أن بعض هذه المواد لم يتم تسلمها. في هذا الإطار، بينت التحريات المنجزة، بعين المكان، أن التوريدات موضوع سندات الطلب لا يتم تسلمها دفعة واحدة، بل عبر مراحل حسب حاجيات الجماعة. وتتم محاسبة الموارد بناء على الكميات المسلمة فعلياً، فيما يتم تحويل الباقي إلى خدمات وتوريدات أخرى حسب حاجات الجماعة. فعلى سبيل المثال، لم تتسلم الجماعة توريدات الأشجار موضوع ثلاث حوالات صدرت خلال سنة 2007 و2008 و2010 بمبلغ 29.958,60 درهم والتي تهم في مجملها توريد وغرس 320 شجرة. مع العلم أن رئيس المجلس أفاد بتلف هذه الأشجار بعد غرسها بالمنطقة الخضراء بـمركز «تيداس». كما لم تتسلم الجماعة جل التوريدات المتعلقة بالصباغة موضوع ستة حوالات صدرت خلال سنة 2007 و2008 و2010 و2011 بمبلغ إجمالي قدر في 90.882,00 درهم. نفس الملاحظة همت توريدات لوازم المكتب والمطبوعات، لاسيما المطبوعات المتعلقة بالحالة المدنية، إذ تم اقتناء ما مجموعه 525.000,00 مطبوع من النسخ الموجزة والكاملة لرسوم الأزياد، في حين أن الكمية المستهلكة هي 173.200 مطبوع عن الفترة من 2007 إلى 2011، كما تفيد بذلك وضعية مداخل رسوم الحالة المدنية.

من أجل ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- السهر على احترام قواعد المنافسة وضمان حرية الولوج للطلبات العمومية والمساواة في التعامل مع المتنافسين والشفافية في اختيار المتعاقد معهم؛
- الحرص على تصفية النفقات بعد التأكد من صحة العمل المنجز وإشهاد المصلحة المختصة على ذلك.

5. تدبير المرافق الجماعية

❏ اختلالات في تدبير طلبات عروض إيجار المجزرة الجماعية والسوق الأسبوعي

تقوم الجماعة منذ سنة 2004 بإيجار مرافق المجزرة الجماعية والسوق الأسبوعي بهدف الرفع من مداخلها. غير أن تدبير طلبات العروض المتعلقة بإيجار هذين المرفقين عرف عدة اختلالات مرتبطة بالتأخر المتكرر في طرح طلبات العروض للمنافسة والشروع في الاستغلال قبل مصادقة سلطة الوصاية على ملفات طلبات العروض. فعلى سبيل المثال، تم إيجار المجزرة الجماعية رغم رفض سلطة الوصاية المصادقة على ملفات طلبات العروض برسم 2010 و2011. نفس الملاحظة همت إيجار السوق الأسبوعي حيث تم إيجاره خلال سنة 2009 و2010 و2011 رغم رفض سلطة الوصاية المصادقة على ملفات طلبات العروض. كما أن العرض المالي المقبول يقل عن الثمن التقديري المحدد من قبل مصالح الجماعة، ويقل عن معدل ثمن الاستغلال خلال الثلاث سنوات السابقة دون تقديم تبريرات بهذا الشأن.

كما قامت لجنة طلبات العروض باختيار العرض المقدم من طرف أحد المتنافسين بمبلغ 7.000,00 درهم رغم وجود ثلاثة عروض مالية أكبر من هذا العرض (7.600,00 درهم، 8.370,00 درهم و8.250,00 درهم)، وذلك دون تقديم تبريرات لهذا الاختيار.

❏ عدم التزام مستغل المجزرة الجماعية بالالتزامات التعاقدية

لا يحترم مستغل المجزرة الجماعية الأسعار المحددة في القرار الجبائي للجماعة، بحيث يتم استخلاص واجبات جزافية محددة في 100 درهم عن كل رأس من البقر و12,5 درهم عن كل رأس من الغنم والماعز. كما لم يتم بإعداد تذاكر حمل الثمن المحصل وتعليق لائحة الواجبات والرسوم المستخلصة. وفي نفس السياق، لا يتم مسك السجلات الضرورية لتدوين الواجبات المستخلصة وعدد الرؤوس المذبوحة وأصنافها.

الاستغلال العشوائي لمطرح النفايات

يشكل مطرح النفايات «بتيداس» خطرا بيئيا بالنسبة لسكان الجماعة وللمشتغلين بقطاع الفلاحة وتربية المواشي. وكذا بالنسبة للفرشة المائية بالمنطقة. بحيث يتواجد بالقرب من مركز الجماعة ويتم استغلاله بطريقة عشوائية. مع ما يخلفه من انبعاث للروائح الكريهة. وما يعرفه من تنامي ممارسة نشاط رعي الأغنام داخله. وهو ما يجعله. كذلك. يشكل خطرا على الصحة العمومية. غير أن الجماعة لم تتخذ أي إجراءات ملموسة لمعالجة هذا المشكل.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على طرح طلبات العروض المتعلقة بإيجار المرافق العمومية داخل آجال معقولة من أجل تمكين سلطة الوصاية من المصادقة عليها والحرص على اختيار العروض الأفضل ماليا بالنسبة للجماعة؛
- العمل على احترام مقتضيات دفاتر التحملات المتعلقة باستغلال المرافق العمومية وجميع الالتزامات الأخرى. لاسيما تحديد الاسعار كما هي محددة في القرار الجبائي وإشهار لائحة الواجبات المستخلصة.

6. تدبير الإدارة الجماعية

توجد عدة نواقص تتعلق بالتنظيم الإداري ومساطر العمل مع ضعف آليات المراقبة الداخلية. وهو ما يؤثر سلبا على مستوى أداء المصالح الجماعية وعلى تحقيق الأهداف المسطرة من طرف المجلس الجماعي. وكمثال على ذلك نورد الملاحظات التالية:

عدم تنفيذ مقررات المجلس الجماعي

اتخذ المجلس الجماعي مجموعة من المقررات لم يتم تنفيذها رغم أهميتها بالنسبة لتنمية الجماعة. فعلى سبيل المثال. لم يتم تنفيذ المقررات المتعلقة بما يلي:

- إعداد مخطط استراتيجي للتنمية (دورة يوليو 2009).
- إصلاح المحجز الجماعي. وتعيين حراس على المناطق الخضراء. وتعيين حراس دائمين على مختلف المقالع (دورة فبراير 2010).
- تمديد الشبكة الكهربائية لتشمل دوار «الشيخ حمادي» (دورة يوليو 2011).
- تعبيد الطرقات المؤدية إلى السوق الأسبوعي والمستوصف الصحي وإلى ثانوية الأمير مولاي رشيد (دورة يوليو 2012).

تنظيم إداري غير دقيق وغير مستوف للشكليات القانونية

تعمل المصالح الإدارية للجماعة في غياب هيكل تنظيمي مؤشر عليه من طرف مصالح الوصاية. وفقا لما تنص عليه مقتضيات المادة 54 المكررة من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وإتمامه. إضافة إلى ذلك تم تقسيم الجماعة إلى مجموعة مكاتب دون تحديد اختصاصاتها والمهام الموكولة لها وتعيين رؤساء لها. وهو ما لا يتماشى مع مبادئ حسن التدبير التي تقتضي تحديد مهام واختصاصات كل مكتب بشكل دقيق وطبقا لمعايير واضحة وموضوعية. ومن جهة أخرى. تم تسجيل غياب مصلحة تعنى بممارسة اختصاص المجلس في ميدان الشرطة الإدارية.

الجمع بين عدة مهام متنافية وضعف التنسيق بين المصالح الجماعية

يشرف رئيس المجلس الجماعي على جميع مراحل تنفيذ الطلبات العمومية. بدءا من اختيار الممولين الذين تتم استشارتهم إلى الإشهاد على صحة العمل المنجز ووضع الحوالات المتعلقة بالأداء. ولا يتم إشراك التقنيين في عملية الإشهاد على صحة العمل المنجز حتى بالنسبة للأشغال التي يشرفون على تتبعها. مما لا يمكن من إرساء آليات فعالة للمراقبة الداخلية وينطوي على مخاطر حقيقية ترتبط بضعف ترشيد النفقات.

كما تم تسجيل غياب مصلحة خاصة بإحصاء وضبط الوعاء الضريبي وتصفية الضرائب والرسوم المستحقة. حيث يقوم وكيل المداخل بالإشراف على جميع الوظائف المرتبطة بتدبير الموارد من إحصاء وضبط الوعاء الضريبي وتصفية

وإعداد الأوامر بالتحصيل إلى جانب المهام الموكولة إليه في مجال الاستخلاص. غير أن الجمع بين كل هذه المهام التنافية ووضعها مجتمعة في إطار وحدة إدارية لا يستجيب للمستلزمات المتعلقة بالرقابة الداخلية التي تفرض الفصل بين مرحلة الإثبات والتصفية ومرحلة الاستخلاص. وقد حثت الدورية الوزارية رقم 408 بتاريخ 22 يونيو 1992 على ضرورة الفصل بين وكالة المداخل ومصلحة التصفية. وفي نفس السياق، لا تتوفر وكالة المداخل على مأمورين محلفين مكلفين بالقيام، بهذه الصفة، بتبليغ الإشعارات والقيام بأعمال المراقبة المنصوص عليها في المادة 152 من القانون رقم 47.06 المشار إليه أعلاه؛

وعلى صعيد آخر، تم تسجيل ضعف التنسيق بين المصالح الجماعية، وكذا قلة الاجتماعات الدورية بين الكتابة العامة وباقي المصالح الإدارية؛ كما أن الاجتماعات التي تعقد لا تنجح بتحرير محاضر.

قصور في نظام الأرشفة

لا تتوفر الجماعة على نظام خاص لحفظ الأرشفة، بحيث يتم الاحتفاظ بالوثائق القديمة في مكاتب الموظفين، وتظل ملفات بعض الصفقات مجزأة بين مصلحة المحاسبة التي تمسك الوثائق المحاسبية والمكتب التقني الذي يمسك ملفات طلبات العروض. فيما تظل الملفات التقنية والوضعيات الخاصة بكل صفقة بين يد التقني المكلف بالتنبع.

كما لم يتم وكيل المداخل بتجميع أرشفة الوكالة بحيث لم تعد تتوفر الجماعة على السجلات التي كانت مسوكة من طرف وكيل المداخل السابق. وقد سجل، في هذا الصدد، ضياع كل الأرشفة المتعلقة بوكالة المداخل عن الفترة ما قبل سنة 2009؛ مما يشكل خرقاً لمقتضيات المادة 44 من تعليمات وزير المالية المؤرخة في 26 مارس 1969 المتعلقة بتسيير وكالات المداخل ووكالة المصاريف بشأن وجوب جرد وحفظ سجلات الحسابات لمدة 10 سنوات على الأقل.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على وضع هيكل تنظيمي مستوف للشكليات القانونية مع تحديد اختصاصات كل مصلحة إدارية وتعين رؤساء لها مع الحرص على الفصل بين المهام التنافية وتقوية نظام الرقابة الداخلية؛
- العمل على تنفيذ مقررات المجلس الجماعي، لاسيما تلك التي تكتسي أهمية تنموية بالنسبة للجماعة، كما هو الشأن بالنسبة للمقرر القاضي بوضع مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- العمل على تعيين مأمورين محلفين بوكالة المداخل يعهد إليهم بعمليات مراقبة الإقرارات وتبليغ الإشعارات المتعلقة بمراجعة الإقرارات الضريبية؛
- العمل على تهيئة محل خاص بحفظ أرشفة الجماعة مع السهر على حفظ السجلات المحاسبية لمدة عشر سنوات على الأقل.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتيداس

(نص مقتضب)

1. تدبير وإجاز المشاريع الجماعية

➤ مشروع بناء دار الجماعة

- عدم إجاز الدراسات التقنية من طرف مكتب دراسات مختص وعدم الاستعانة بمهندس معماري

بناء على مقرر المجلس المتخذ خلال دورته العادية لشهر غشت 2002 حول برمجة الفائض المالي للجماعة وبحضور السيد الكاتب العام للجماعة تم الاتفاق على تكليف مصالح التعمير بإجاز التصاميم والدراسة الخاصة بإجاز دار الجماعة القروية تيداس. «بحيث أبرمت الصفقة المتعلقة ببناء دار الجماعة ...» .

عند انتهاء أشغال بناء دار الجماعة بناء على التصميم المنجز من طرف مصالح العمالة تبين للمجلس ضرورة القيام ببعض التغييرات الداخلية على البناية لتستوعب في الطابق تحت ارضي والطابق الأرضي مقر دار الجماعة والطابق الأول كمقر للقيادة (تسمية الطوابق حسب التصميم). وقام بإجاز التصميم الجديد مهندس معماري الذي أشرف على المشروع إلا أنه نظرا لعدم توفر الاعتماد اللازم لأداء أتعابه تخلى عن مسابقة المشروع.

- عدم تطابق كميات الأشغال الواردة في الكشف التفصيلية مع كمية الأشغال المنجزة فعليا

فيما يخص هاته النقطة نود أن نحيطكم علما بما يلي:

التغييرات التي وقعت في التصميم: بعد المصادقة على التصميم الجديد للبناية كانت التغييرات على الشكل التالي:

- إلغاء القنطرة الرابطة ما بين المدخل الرئيسي والطابق السفلي;
- بالنسبة للطابق تحت ارضي تم توسيع الممر المقابل للمراحيض وتغيير شكلها وموقع أبواب المكاتب المجاورة وتغييرات بالقاعة المخصصة للاجتماعات مع حذف الباب الخلفي للقاعة بالنسبة للطابق الأرضي.

وتجدر الإشارة أنه حسب الدراسة الأولية التي أجرتها مصالح العمالة كانت مبنية على أساس مساحة 220 متر مربع كمساحة لبناء مقر الجماعة في حين أن المساحة المحددة في التصميم هي 236 متر مربع والمساحة المبنية فعليا هي 245 متر مربع. بعلاوة 10 متر الشيء الذي نتج عنه تجاوز في الكميات المدرجة في الدراسة وارتفاع كلفة الإجاز المشروع حيث أن كلفة الأشغال بالنسبة للدراسة المنجزة على أساس مساحة 220 متر مربع هي 934.150,20 درهمهم حسب الصفقة المتعلقة ببناء دار الجماعة.

كلفة 25متر مربع الإضافية حسب الدراسة المذكورة هي 106.153,43 درهم (934.150,20x25/ 106.153,43).

كما أن الدراسة الأولية لم تشمل التبليط (المرطوب) للطابق تحت ارضي والسور الداخلي (comptoir) المخصص للحالة المدنية والذي أجزت أشغاله.

- إصدار أوامر غير مبررة بوقف الأشغال وعدم الاعلان عن التسلم المؤقت

لقد تم اصدار ستة أوامر للتوقف عن الأشغال وستة أوامر للشروع في الأشغال وذلك راجع اما لسوء الأحوال الجوية أو المناسبات الدينية أو عندما تتطلب الأمر تغيير التصميم. وتم التسلم المؤقت بتاريخ 15 ماي 2007 والتسلم النهائي للمشروع بتاريخ 10 مارس 2009.

- ظهور تشققات في أسطح المقر الجديد

عند الشروع في استعمال البناية كمقر اداري للجماعة وصباغتها بدأت تظهر تسريبات لياه المطار على مستوى سقف البناية وتم اللجوء الى وضع الزليج عن طريق سند الطلب بذل اشغال التكبسية لحل هذا المشكل نهائيا.

◀ إنجاز أشغال الكهرباء القروية لبعض دواوير الجماعة

• إنجاز أشغال كهربة الدواوير خارج الاتفاقيات المبرمة مع المكتب الوطني للكهرباء

تتكون جماعة تيداس من 47 دوار وتعتبر أكبر جماعة في اقليم الخميسات على مستوى المساحة. وحسب الدراسة التي أجزها المكتب الوطني للكهرباء قد استفاد 20 دوار في إطار الكهرباء القروية PERG والباقي 27 دوار تتميز بالتنشيت السكاني بحيث تتجاوز تكلفة المسكن الواحد 35.000 درهم المحددة في برنامج PERG الشيء الذي يجعل تدخل الجماعة أمر ضروري لتلبية طلبات السكان في موضوع الكهرباء بحيث تم كهربة 10 دواوير في إطار ميزانية الجماعة وكلها دواوير لم تدرج في إطار برنامج PERG.

• عدم تضمين دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات لجميع الشروط التقنية والإدارية

فيما يخص هاته النقطة وبالرجوع الى جميع الصفقات المنجزة في إطار الكهرباء جميع كنانيش التحملات تكون على نفس الشكل وتلقاها من المكتب الوطني للكهرباء بناء على طلب الجماعة في الموضوع ولا تتضمن الشروط التقنية للأشغال أما الشق الإداري فتتجزئه الجماعة.

أما فيما يخص عقد التأمين فهو يشمل المسؤولية المدنية وحوادث الشغل بالإضافة الى العربات كما هو وارد نسخ منه في جميع ملفات الصفقات المنجزة. وبناء على هاته الملاحظات سوف تعمل الجماعة على تدارك هذا النقص في الصفقات المقبلة.

• عدم الاستفادة من مزايا المنافسة

فيما يخص اقصاء بعض المتنافسين لا سيما الصفقة 2008/1 والصفقة 2008/2 فلقد تمت طبقا لما هو مذكور في جرد ملاحظاتهم وسوف تأخذ الجماعة بعين الاعتبار هاته الملاحظة في الصفقات المقبلة.

◀ تزويد بعض الدواوير بالماء الصالح للشرب خارج اتفاقية الشراكة المبرمة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب

فيما يخص هذا المشروع فان أصل الاتفاقية تعني مد القنوات للتجمعات الحاذية لبعض الطرق والمسالك الرئيسية بجماعة تيداس أما تدخل الجماعة فكان انطلاقا من هاته القنوات نحو بعض التجمعات السكنية البعيدة لأجل إنجاز سقايات عمومية والتي لم تكن أصلا مدرجة ضمن الاتفاقية.

◀ عدم تسوية الوضعية القانونية للعقارات التي أقيمت عليها الآبار

فيما يخص هاته الملاحظة فان الجماعة سوف تستدعي المعنيين قصد إنجاز هبات للعقارات التي أقيمت عليها الآبار مع المسالك المؤدية اليها.

◀ التقصير في تتبع ومراقبة الأشغال المنجزة بواسطة سندات الطلب

فيما يخص الاجاز وتتبع الأشغال فان المصلحة التقنية تقوم بإجاز تقويم الأشغال المراد إنجازها من طرف الجماعة وفقا للاعتمادات المرصودة كما يتم تسلم الأشغال وفقا للمواصفات المذكورة في سند الطلب وسوف يتم تدارك باقي الملاحظات في الأشغال اللاحقة.

وتجدر الإشارة أن جميع التوصيات الصادرة من طرفكم فيما يخص النقاط السالف الذكر فان الجماعة ستعمل على تطبيقها بالكامل.

2. التعمير وتدبير الأملاك الجماعية

◀ عدم احترام مقتضيات قانون التعمير وإنشاء التجزئات العقارية

• الإذن بإنشاء تجزئات فوق العقارات في ملك الدولة وقبل الاجاز التجهيزات الاساسية

فيما يخص هذه النقطة وبناء على الاتفاقية المبرمة بين جماعة تيداس ووزارة الاسكان وال عمران كإطار للشراكة قصد معالجة السكن الصفيحي الغير اللائق وإعادة إيواء قاطني دوار الشيخ حمادي الذي يشمل 291 أسرة. قامت الجماعة بإجاز تصميم التجزئة وتمت المصادقة عليه بتاريخ 05 يوليوز 2005 من طرف المصالح المختصة. وتفعيلا لبنود اتفاقية إطار الشراكة قامت شركة العمران بإجاز شبكة التطهير وكذا جزء كبير من الطرقات الداخلية للتجزئة ولحدود الساعة استفادت 40 أسرة من عملية الإيواء. فيما يخص العقار فقد باشرت الجماعة مسطرة الاقتناء من طرف الأملاك الخزنية. وتجدر الإشارة أن تدخل الجماعة في تحصيل جزء من مصاريف التجهيز واقتناء لعقار راجع إلى عجز الساكنة المعنية لدوار الشيخ حمادي وكذا بناء على مقررات المجلس في الموضوع الهادف إلى محاربة السكن الغير اللائق.

فيما يخص تسليم رخص البناء بتجزئتي ودادية « 3 مارس » و « المسيرة » قبل إتمام أشغال التجهيز جدر الإشارة إلى أن هاتين الوداديتين تتوفر على تصاميم التجزئة مصادق عليها من طرف اللجنة الإقليمية المختصة في هذا المجال. (3 مارس بتاريخ: 1997/08/05 والمسيرة بتاريخ: 1998/04/16). وكذا المصادقة على التصاميم الفردية لكل ودادية بنفس التاريخ وذلك قبل إحداث الوكالة الحضرية بالخميسات التي باشرت أعمالها أواخر 2008. وتم منح بعض التراخيص للبناء للوداديات السكنية بناء على مقررات المجلس في إطار التجهيز التدريجي علما أن التجهيزات المتبقية للوداديتين تنحصر في إجاز الطرقات الداخلية وسوف تعمل الجماعة على استدعاء المكاتب المسيرة للوداديات قصد التسريع لإجاز ما تبقى من الأشغال والتنسيق مع المصالح المختصة للحصول على التسليم المؤقت للتجزئات كشرط لتسليم باقي رخص البناء.

• عدم احترام الإجراءات المتعلقة بضبط مخالفات قانون التعمير

فيما يخص هذه النقطة فإن المصلحة المكلفة بجزر الخالفات في ميدان التعمير تقوم بضبطها وتخبر محاضر وترقيمها وتسجيلها بكتب الضبط. بالنسبة للمدة الفاصلة بين تاريخ إجاز محاضر المعاينات الأولية للمخالفات وتاريخ إرسال الإنذار الثاني للمعنيين بالأمر كما هو الشأن للمحضر رقم 2008/01 (982 يوم) فإن المعني بالأمر ارتكب مخالفتين الأولى سنة 2008 والثانية سنة 2010. «بالنسبة للمخالفة الأولى...».

على العموم فالمدة الفاصلة بين إجاز محاضر الخالفات وتاريخ إرسال الإنذار رهينة بعملية توقيع المراسلات المتعلقة بمخالفات التعمير من طرف الأعضاء المفوض لهم في إطار التعمير في هذا الشأن.

◀ ضعف تدبير الممتلكات الجماعية

• عدم تسوية وضعية الأملاك العقارية من طرف الجماعة

تتوفر جماعة تيداس على رصيد عقاري مكون من دور سكنية ومحلات تجارية ومقر الجماعة والقيادة يقع معظمها فوق أراضي تابعة للأملاك الخزنية وقد عملت الجماعة على تخصيص مبلغ 1.075.200,00 درهم ضمن ميزانيتها خلال برمجة الفائض في الدورة العادية لشهر فبراير 2002 قصد تسوية جزء من العقارات التابعة للأملاك الخزنية إلا أن المسطرة الإدارية لم تكتمل من طرف مصالح الوصاية قصد الإذن للجماعة بتأدية المستحقات المترتبة عن هذا التفويت.

بالإضافة أن إدارة الأملاك الخزنية لا توافي الجماعة بما يفيد التصفية النهائية للعقارات التابعة لها. وذلك بالرجوع إلى مقررات المجلس ومراسلاتنا عدد: 311/ج ت/م بتاريخ 2010/10/07 وعدد 71/ج ت/م بتاريخ 2012/03/14 المتعلقين باقتناء العقار المخصص لإعادة هيكلة دوار الشيخ حمادي وهيكلته حي مولاي رشيد

كما أن جميع العقارات مسوكة في سجلات الأملاك الخاصة للجماعة وهي غير مستوفية لجميع الشروط (التسجيل والتحفيز).

• ضعف تدبير استغلال الدور السكنية والمحلات التجارية

تتوفر الجماعة على 34 منزل و39 دكان إلا أنه فيما يتعلق بالشق الخاص بالمنازل فإن الجماعة تجد صعوبة في تدبير هذه الممتلكات وخاصة استخلاص السومة الكرائية بصفة منتظمة حيث أن هؤلاء المكترين دخلوا في نزاع مباشر مع الجماعة وصل إلى حدود تنظيم وقفات احتجاجية حيث وجهت اليهم عدة استدعاءات من أجل الأداء دون استجابة مما دفع الجماعة إلى نهج مسطرة الأمر بالتحصيل إلا أن القابض المالي رفض الأوامر مرتين وفي آجال متباعدة الأمر الذي دفع الجماعة إلى رفع دعوى قضائية ضد الذين رفضوا الأداء إلا أنه ولأسباب انسانية واجتماعية وفي ظرفية جد حساسة

تداول المجلس امكانية تنفيذ الأحكام حيث قرر إيقاف تنفيذ الأحكام واللجوء الى رفع ملتصق على وجه الاحسان الى سلطة الوصاية غير أن هذا الأخير قوبل بالرفض أيضا الأمر الذي دفع الجماعة للتداول من جديد في مسطرة تنفيذ الأحكام بينما يطالب هؤلاء المتعاقدين بتقييم تلك المنازل ونهج مسطرة التفويت.

أما فيما يتعلق بالدكاكين فقد تم ارسال اللائحة الأولية لحامي الجماعة كما تدارس المجلس في خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2013 بتعيين جدول أعماله النقطة المتعلقة بدراسة الديون ووضع الممتلكات وقد قرر المجلس تعيين لجنة مكلفة بمتابعة الملفات المعروضة على القضاء فيما يخص الدور السكنية وإتمام مسطرة متابعة مكثري المحلات التجارية.

• عدم مسك سجل جرد الممتلكات المنقولة

فيما يخص هذه النقطة فإن الجماعة تتوفر على سجل خاص بتسجيل جميع ممتلكاتها المنقولة ومعدات الحفلات والمواد المحفوظة في المخزن الجماعي. فيما يتعلق بأرقام الجرد والمصلحة المستفيدة لقد اعطينا تعليماتنا للمصلحة المسؤولة على تطبيق توصياتكم في هذا المجال المتعلقة بالقيام بجرد دوري للممتلكات المنقولة ومسك سجل الجرد وفق المعايير المعمول بها في هذا الميدان.

3. تدبير المداخل الجماعية

◀ عدم تحصيل الرسم على عمليات البناء والرسم على عمليات تجزئة الأراضي والرسوم المستحقة عن احتلال الملك العمومي داخل المركز المحدد

فيما يتعلق بالمركز المحدد الصادر في سنة 1952 فإن الجماعة قامت بإعادة قراءة القرار الجبائي رقم 25 المصادق عليه في 1 دجنبر 2008 مراسلتي عدد 412 في 18 دجنبر 2012 من أجل تفعيل إجراءات تحصيل الرسوم المستحقة عن الاحتلال المؤقت طبقا للقوانين الجاري بها العمل إلا أن سلطة الوصاية رفضت المصادقة على مشروع القرار معللة ذلك بكون جماعة تيداس هي جماعة قروية وليست بمركز محدد. جواب السيد عامل إقليم الخميسات عدد 2073 في 25 فبراير 2013 الأمر الذي خلق لدى إدارة الجماعة غموضا حول وضعية الجماعة بين مركز محدد أو جماعة قروية مما أدى إلى رفع ملتصق الإرشاد حول هذه الحالة إلى السيد عامل إقليم الخميسات مرة ثانية بواسطة رسالتي عدد 144 في 31 ماي 2013.

أما فيما يتعلق بعدم تطبيق الرسم على عمليات تجزئة الأراضي فإن تاريخ ترخيص التجزئات بتراب جماعة تيداس يعود إلى سنة 1998 وأن القرار الجبائي المعمول به حاليا رقم 25 صادر ومصادق عليه سنة 2008 وأمام قاعدة عدم رجعية القانون وعملا على تطبيق توصياتكم فإن الجماعة ستعمل على تدارك ذلك خصوصا وأن هذه التجزئات لم يتم بعد تسلمها النهائي.

◀ عدم تطبيق التسعيرة الواردة في القرار الجبائي على بعض الملزمين بالرسم المفروض على عمليات البناء

فيما يتعلق بتحديد مبلغ 300,00 درهم كمبلغ جزافي من طرف السيد رئيس الجماعة السابق بواسطة قراره رقم: 03/6 بتاريخ 21 مارس 2006 فإن القرار كان ذا بعد اجتماعي يهدف إلى انخراط الجماعة في الحملة الوطنية لمحاربة دور الصفيح وتشجيع ساكني هذه الدور على هدم براريكهم وتقديم كل المساعدة لهم من أجل إنجاح المشروع وأن القرار كان يخص دوار الشيخ حمادي للصفوح دون سواهن وأن القرار الجبائي كانت تطبق تسعيرته كما هو منصوص عليها كاملة بكل الأحياء الأخرى وذلك طبقا لقرارات المجلس السابق خلال دورة فبراير 2006.

◀ ضعف تدبير استخلاص رسوم المشروبات

فيما يتعلق بضعف استخلاص هذا الرسم فإن إدارة الجماعة قد سلكت كل الإجراءات الجاري بها العمل حيث وجهت إلى المعنيين عدة استدعاءات تحت إشراف السلطة المحلية مع الإشهاد بالتوصل مع توجيه أوامر الاستخلاص إلى السيد القابض المالي بولماس تحت عدد 172 في 14 ماي 2012 عن سنة 2009 و2010 و2011 كما أن ضعف المداخل يعود إلى افتقار الجماعة إلى مصلحة للوعاء الضريبي تكون من مهامها المراقبة والمراجعة وتطبيق الجزاءات وذلك راجع لضعف الموارد البشرية وعدم توفر الإدارة على أطر مكونة في هذا المجال غير أنه وفي إطار تطبيق توصياتكم فإن الجماعة ستقوم بخلق مصلحة للوعاء الضريبي قصد تجاوز كل هذه الصعوبات.

◀ عدم اجراء المراقبة الضرورية لاستخلاص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

فبناءً على مواد القرار الجبائي رقم 25 المصادق عليه في 1 دجنبر 2008 فإن الاستخلاص يتم بناءً على المواد المستخرجة ولا يتم بناءً على المواد المرخصة وأن المعنيين بالأمر وضعوا تصاريح بالكمية المستخرجة ادلي بها في حينها للجنة التفتيش عن كل سنة من سنة 2007 و2008 و2009 و2010 و2011 و2012.

غير أنه وبناءً على قرار السيد عامل اقليم الخميسات عدد رقم 121 الصادر في 2010/09/08 والذي يحدد اعضاء لجنة مراقبة المقالع داخل نفوذ تراب الاقليم فإن الجماعة يصعب عليها المراقبة بحكم انها ليست عضواً ضمن اللجنة تطبيقاً لمنشور السيد الوزير الأول عدد 2010/6 الصادر في 2010/06/14 وبناءً على دورية السيد وزير الداخلية عدد 2264 بتاريخ 12 يوليوز 2010. وأمام كل هذه الصعوبات فإن الجماعة دعت الى عدة اجتماعات للجنة الاقليمية لمراقبة المقالع بواسطة السلطة المحلية وذلك للنظر في وضعية المقالع التابعة لها.

لذا وبناءً على توصياتكم فإن الجماعة ستعمل على ما يلي:

- اتخاذ الاجراءات الواجبة اتخاذها لتحصيل جميع الرسوم المستحقة.
- التقيد بالقرار الجبائي بالنسبة للرسم على عملية البناء.
- اتخاذ كل الاجراءات في حق المزمين بالرسم على محلات بيع المشروبات وذلك بخلق مصلحة للوعاء الضريبي.
- العمل على استدعاء لجنة المراقبة بشكل دوري لمراقبة المقالع التابعة للجماعة وخلق مصلحة للوعاء الضريبي تعني بالمراجعة والتدقيق.

4. تدبير عملية اقتناء توريدات عن سندات الطلب

◀ اللجوء إلى وسطاء عوض مومنين مختصين

تعتمد الجماعة في أغلب مشترياتها على مومنين مختصين إلا أنه في بعض الأحيان وللضرورة القصوى تلجأ الجماعة إلى الاستعانة بخدمة بعض الوسطاء لضمان السير العادي لمرافق الجماعة وقضاء حاجيات المواطنين في أحسن الظروف وستعمل الجماعة على التحديد المسبق لحاجياتها الضرورية وكذا إتباع المساطر القانونية في جميع مقتنياتها المستقبلية.

◀ عدم ثبوت الخدمة المنجزة في إطار بعض النفقات المنجزة عن طريق سندات الطلب

بالنسبة للحوالات المتعلقة باقتناء الأشجار جدر الإشارة أن عدد الأشجار المغروسة داخل المركز الحضري لجماعة تيداس هو 320 شجرة والمتبقى منها حالياً هو 280 شجرة والباقي تعرض للإتلاف بسبب انتشار الماشية وعدم توفر إمكانية الحراسة المستمرة خاصة ليلاً.

بالنسبة للحوالات المتعلقة باقتناء الصباغة قد تم التوصل بها واستعمالها في صباغة المرافق التابعة للجماعة لكل من المقر القديم للجماعة والمسجد الكبير لحي لاكار والطوارات المتواجدة داخل مركز تيداس بمناسبة الاحتفالات الوطنية وسكن إداري ومقر التعاون الوطني الملحق بالمقر القديم للجماعة القروي وكذا المقر الجديد للجماعة القروية.

وبناءً على ملاحظاتكم في الموضوع فإن الجماعة تعمل حالياً على مسك سجلات خاصة بالخزن الجماعي لضبط وضعيات الاستهلاك للمواد التي تمر عبر الخزن.

5. تدبير المرافق الجماعية

◀ اختلالات في تدبير طلبات عروض ايجار الجزيرة الجماعية والسوق الأسبوعي

فيما يتعلق بالتأخير في طرح طلبات العروض فإن الجماعة غالباً ما تعلن عن طلب العروض ابتداءً من شهر غشت إلا أنه ورغم الاعلانات فإن الجماعة تجد نفسها مجبرة على طرحه مرة ثانية. أما بسبب العروض المالية الضعيفة التي تقدم إليها وأما بسبب عدم تقديم مرشحين لعروضهم المالية.

أما فيما يتعلق بإيجار المرافق الجماعية رغم عدم مصادقة سلطة الوصاية عليها فإن مرده يعود الى كون ملفات الإيجار التي وجهت الى السلطة الوصية للمصادقة لا ترجع اليها في الاجال المعقولة يمكن معها التصحيح اواعادة السمسرة وقد لاحظت لجنة التفتيش ذلك اذ أن بعض الملفات لم ترجع الا بع مضي أكثر من ثمانية أشهر المر الذي يصعب معه تدارك كل ما يمكن تصحيحه.

أما فيما يتعلق بقبول اللجنة المكلفة بفتح الأطراف لعروض تقل عن الثمن التقديري فان اللجنة قامت بإدراج مبررات قبول تلك العروض ضمن اخر صفحة من محاضرها معتمدة في ذلك على كون المرافق لا تعرف اي نشاط تجاري ملحوظ وقلة المنافسين على استغلال هذه المرافق.

اما فيما يتعلق باختيار عرض بثمن 7.000,00 درهم مع وجود عروض أخرى أعلى فان ذلك مرده الى كون باقي العروض تشبث اصحابها باحتساب الضريبة على القيمة المضافة اما اللجنة كما هو مشار اليها في جدول اثمانه وعقود التزاماتهم التي أدلى بها في حينها للجنة التفتيش وأمام هذه الوضعية فان اللجنة اختارت العرض الواضح والغير قابل لأي قراءة أو احتساب اخر حماية لمصلحة الجماعة وتفاديا لكل قراءة لا تصب في هذا الاتجاه.

◀ عدم التزام مستغل الجزيرة الجماعية بالالتزامات التعاقدية

أما فيما يخص عدم التزام المستغل الجزيرة لالتزاماته التعاقدية فان ادارة الجماعة توجه للمعني وباقي الملزمين رسائل وتنبيهات في كل ما يتعلق باحترام كناش التحملات وباقي الالتزامات الأخرى. وبناء على ذلك، وعملا بتوصياتكم فان الجماعة ستعمل على طرح طلبات العروض لإيجار مرافقها في وقت جد مناسب من أجل تمكين سلطة الوصاية المصادقة عليها مع العمل على اختيار العروض الأفضل، ومراسلة المتعاقدين بضرورة احترام مقتضيات كناش التحملات واحترام الأسعار مع تفعيل اللجنة المكلفة بمراقبة هذه المرافق.

وبخصوص حالة التنافي الخاصة بوكالة المداخل فان الجماعة ستعمل على تجاوز هذا الأمر وذلك بخلق مصلحة للواء الضريبي وتعيين مأمورين محلفين لتسهيل عمل وكالة المداخل ورفع من مداخل الجماعة.

أما فيما يتعلق بأرشفة وكالة المداخل فان الوكالة تتوفر على أرشيفها وان جميع الوثائق التي أدلى بها للجنة التفتيش الأخيرة عن سنة 2006 و2007 و2008. هي جزء من هذا الأرشيف ولم يتم ضياع هذا الأرشيف بل تم ارتباك في تنظيم الملفات أثناء عملية الترحيل من مقر الجماعة السابق الى المقر الجديد وان كل الأرشيف يحتفظ به في مكتب خاص كما عاينت اللجنة ذلك ووقفت عليه وان الجماعة ستقوم بخلق مصلحة للأرشفة وتعيين موظفين للعناية بهذه الوثائق واعادة ترتيبها طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

◀ الاستغلال العشوائي لمطرح النفايات

في غياب ملك خاص للجماعة القروية بتيداس قصد تخصيصه لجمع النفايات تلجأ الجماعة للمطرح الوحيد المتواجد منذ بداية الثمانينات في الموقع الذي عاينته اللجنة، والجماعة تعمل حاليا على إيجاد مطرح محدد خارج المركز في إطار شراكة ما بين مجموعة الجماعات المجاورة للجماعة.

6. تدبير الادارة الجماعية

◀ عدم تنفيذ مقررات المجلس الجماعي

لقد تم إصلاح المحجز الجماعي وخاصة الصور الخارجي للمحجز سنة 2011.

بخصوص تمديد الشبكة الكهربائية لتشمل دوار الشيخ حمادي (دورة يوليوز 2011) فإن الجماعة تتوفر حاليا على هذه الصفة مصادق عليها بتاريخ 9 اكتوبر 2013 وستعطى الانطلاقة في الاشغال في أقرب وقت.

فيما يخص غياب مخطط جماعي للتنمية فالفريق المشرف على هذه العملية قد قام فعلا بالبحث الميداني كمرحلة اولى لتجميع المعطيات وشرع في ادخال هذه المعلومات على الحاسوب الا أن هذه العملية اتسمت بالبطء نظرا لضعف الفريق فيما يخص تقنيات المعلومات وان مواكبة الفريق التقني الاقليمي للمرحلة الثانية لم تكن كافية بالشكل

المطلوب حتى يتم استصدار هذا المخطط. ورغم ذلك فإن الجماعة هي الآن منكبة على اتمام هذه العملية لا سيما وأنه قد تم توظيف بعض الأطر ذات تخصص «تقني معلومات».

◀ تنظيم اداري غير دقيق وغير مستوفي للشكليات القانونية

فيما يخص غياب هيكل تنظيمي مؤثر عليه من طرف مصالح الوصاية فذلك راجع لعدم توصل الادارة الجماعية بقرار وزير الداخلية الذي سيحدد بموجبه شروط ومعايير هذه الهيكلية الادارية وذلك طبقا للمادة 45 مكررة والتي تنص في الفقرة التالية على ما يلي: « يحدد تنظيم الادارة الجماعية بقرار لرئيس المجلس يؤشر عليه من لدن الوالي او العامل طبقا لشرط ومعايير تحدد بقرار لوزير الداخلية بناءا لاسيما على عدد ساكنة الجماعة ومواردها». ومع ذلك فإن الجماعة تتوفر على مصالح يسيروها موظفون بقرار صادر عن رئاسة المجلس كوكالة المداخل والمصاريف ومصالح الحالة المدنية والمصلحة الاقتصادية والاجتماعية ومصالح الموارد البشرية.

إلا انه فعلا هناك بعض النواقص في هذا المجال والتي نعمل حاليا على تداركها كما جاء في توصياتكم. فنظرا لما يكتسيه الهيكل التنظيمي من اهمية مميزة في الرفع من اداء الموارد البشرية وانعكاسه على المردودية الادارية وذلك عبر تحديد جيد لاختصاصاتها ومسؤولياتها فان الجماعة منكبة على وضع اللمسات الاخيرة لهيكلها التنظيمي قصد المصادقة عليه من طرف المجلس الجماعي وعرضه على السلطات الوصية من أجل التأشير عليه.

كما تجدر الإشارة الى ان هذا الهيكل التنظيمي سيأخذ بعين الاعتبار جميع ملاحظاتكم فيما يخص خلق مصلحة الوعاء الضريبي ومصالح الشرطة الاداري.

◀ الجمع بين عدة مهام متنافية وضعف التنسيق بين المصالح الجماعية

بالنسبة للأعمال المنجزة تحت اشراف المصلحة التقنية فانه يتم دائما الاشهاد على صحة العمل المنجز بواسطة محاضر تتوفر المصلحة على نسخ منها وسنعمل على وضع سجلات خاصة لكل عمل منجز طبقا لتوصياتكم في هذا المجال.

فيما يخص غياب مصلحة خاصة بضبط الوعاء الضريبي فان الجماعة فعلا لا تتوفر عليها وذلك راجع لعدم توفرها على أطر مؤهلة للقيام بهذه العملية وسوف نعمل على معالجة حالة التنافي هذه. بخلق مصلحة مستقلة في إطار الهيكل التنظيمي المزمع عرضه على أنظار المصادقة طبقا للمذكرة الوزارية رقم 408 الصادر في 22 يونيو 1992.

◀ قصور في نظام الأرشفة

فيما يخص الأرشفة فان الجماعة حينما تم تغيير مقرها تم جلب الأرشفة ووضعها في مكتب خاص وستعمل الجماعة على تعيين موظف خاص بالسهر على حسن تسييره.

الجماعة القروية سيدي الطيبي (إقليم القنيطرة)

تقع الجماعة القروية سيدي الطيبي في جهة الغرب الشراردة بني حسن، على بعد ست كيلومترات من مدينة القنيطرة، وتمتد على مساحة 145 كيلومتر مربع. أنشأت الجماعة سنة 1992، تبعا لتقسيم جماعة الحدادة لجماعتين قرويتين (الحدادة وسيدي الطيبي). ويبلغ عدد سكانها حوالي 25.005 نسمة موزعين على 10 دواوير. حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2004 (مع نسبة تطور سنوي تقارب 10 %).

يغطي المجال الغابوي 61 % من المساحة الإجمالية للجماعة، أي ما يعادل 8.789 هكتارا. كما تحتضن الفرشة المائية للمعمورة التي تعتبر المصدر الرئيسي لتزويد عدة مراكز وجماعات حضرية بالماء الصالح للشرب.

يضم المجلس الجماعي 27 عضوا، من بينهم الرئيس وستة (6) من نوابه. وتتكون الإدارة الجماعية من 75 موظفا وعونا.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

اثارت مراقبة تسيير الجماعة القروية سيدي الطيبي عدة ملاحظات وتوصيات نجلها فيا يلي:

أولا - إنجاز برنامج إعادة هيكلة مركز سيدي الطيبي

1. وضعية البناء غير القانوني

الانتشار السريع والعشوائي للبناء غير القانوني

حسب الإحصاء الرسمي لسنة 1994، لم يكن عدد سكان جماعة سيدي الطيبي يتجاوز 7.871 نسمة. غير أن قرب الجماعة من مدينتي القنيطرة وسلا شجع هجرة السكان المعوزين الذين كانوا يجدون صعوبة في الحصول على سكن، نحو الجماعة. كما أن انتشار البناء غير القانوني، خلال الفترة الممتدة من 1997 إلى مارس 2000، في المناطق المجاورة للجماعة، كقصة مهدي وهوامش مدينة القنيطرة (الخليف، عين سبع ونخاخسة)، شجع ذوي حقوق الجماعات السلالية على القيام بتفويتات غير قانونية للأراضي الجماعية التي يستغلونها في المجال الزراعي.

غير أن تقصير المتدخلين في معالجة هذا المشكل، لاسيما من خلال أعمال المراقبات من طرف السلطات المحلية والمجلس الجماعي وباقي المصالح الأخرى المكلفة بتدبير التعمير، شجع بعض الوسطاء على اقتناء مساحات شاسعة من الأراضي السلالية بطريقة غير قانونية وإعادة بيعها بعد تقسيمها إلى بقع سكنية. وقد بلغت هذه العمليات أوجها خلال الفترات الانتخابية، على وجه الخصوص خلال الفترة الممتدة من شهر نونبر 1999 إلى مارس 2000.

كل هذه العوامل ساهمت في انتشار المساكن العشوائية على مساحة تزيد عن 700 هكتار والتي تمتد بشكل مكثف في دواوير أولاد نصر، أولاد الطالب ولعرافجة، وبشكل أقل كثافة في دواوير الحنشة والمغاينة، بحيث أصبحت هذه المناطق عبارة عن جماعات كبرى تفتقر لأبسط البنيات الأساسية وتضر بالنسق العمراني وبالنظام والصحة والأمن العمومي للمنطقة.

المخاطر البيئية المرتبطة بانتشار البناء غير القانوني

بينت الدراسة المتعلقة بإعداد خطوط ومبادئ التدخل لإعادة هيكلة مركز سيدي الطيبي، المنجزة سنة 2000، أن التطور العشوائي للعمران من شأنه أن يخلق مخاطر لا رجعة فيها على الموارد الطبيعية. علما أن مركز سيدي الطيبي بأوي الفرشة المائية للمعمورة التي تأمن حاجيات الماء الصالح للشرب لأزيد من 1,2 مليون نسمة تقطن بكل من مدن القنيطرة ومهدية وسيدي بوقنادل وسلا، وتعتبر خزانا استراتيجيا وطنيا للماء الشروب. كما يضم المركز حقل التجميع

التابع للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بصبيب يناهز 245 لتر في الثانية. بالإضافة لذلك، تضم الجماعة غطاء غابويا يمتد على مساحة 8.789 هكتار (61 % من المجال الجماعي)، بالإضافة إلى شريط ساحلي وكتبان رملية تمتد من الجنوب الغربي نحو الغرب الشرقي على طول 10 كلومترات.

وما فتئت هذه الموارد المائية والغابوية والرملية، التي تستلزم المحافظة عليها وصيانتها من كل مصادر التلوث، تتعرض منذ أزيد من 16 سنة للمخاطر المرتبطة بالتخلص من مخلفات المساكن غير القانونية بطريقة عشوائية لاسيما النفايات المنزلية والمياه العادمة. كما أن البطء المسجل في تنفيذ برنامج إعادة الهيكلة من شأنه أن يساهم في تكريس هذه الوضعية.

2. التقصير في توفير الشروط العامة قبل انطلاق برنامج إعادة الهيكلة

خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2005، تم عقد أزيد من ست (6) اتفاقيات من أجل إعادة هيكلة مركز سيدي الطبيي داخل أجل أقصاه 30 شهرا. وقد همت هذه الاتفاقيات تحديد الإطار المؤسساتي لتدخل أزيد من 12 جهازا عموميا في هذه العملية. من أجل إنجاز الدراسات التقنية والمالية والعقارية ومن أجل بناء الطرق الرئيسية، بناء القنوات وربطها مع شبكة التطهير السائل ومياه الأمطار، إنجاز محطة لتصفية المياه العادمة، الربط بشبكة الماء الصالح للشرب، بالإضافة إلى حث المصالح الخارجية على إنجاز التجهيزات الاجتماعية، الثقافية والرياضية. غير أن إنجاز هذه الأهداف يثير الملاحظات التالية:

التأخر في إنجاز برنامج إعادة الهيكلة

تم إبرام اتفاقية إعادة هيكلة مركز سيدي الطبيي-الشنط الأول (القطاعات من 01 إلى 10)، الذي يمتد على مساحة 95 هكتارا ويغطي 3.649 وحدة، خلال شهر شتنبر 2003 بكلفة تقديرية تناهز 183 مليون درهم.

لكن رغم أنه كان من المفروض الانتهاء من هيكلة هذا الشطر منذ تاريخ 12 مارس 2005، إلا أن الجماعة لم تقم بالتسلم المؤقت للأشغال المتعلقة بتجهيز هذه القطاعات إلا بتاريخ 12 مارس 2008. فيما لم يتم الشروع في إنجاز أشغال تجهيز القطاع 09 إلا في شهر نونبر 2010، علما أن هذه الأشغال لازالت جارية عند انتهاء المجلس الجهوي للحسابات من مهمة مراقبة تسيير الجماعة. أما بالنسبة لهيكلة القطاع 10، فقد تم التخلي عنها في انتظار إنجاز مشروع تصميم هيكلية يهم جميع القطاعات المتبقية يوجد حاليا قيد الإنجاز.

في هذا الإطار، جدر الإشارة إلى أن التأخر في إنجاز برنامج إعادة هيكلة مركز سيدي الطبيي يرجع بالأساس إلى غياب مقاربة مندمجة تروم معالجة هذه الإشكالية بجدول زمني يحدد بدقة جميع مراحل وتواريخ الشروع والانتهاء من تنفيذ الأشغال.

غياب مقاربة مندمجة لإعادة الهيكلة

بين تدقيق المحاضر المنجزة خلال الفترة 2004-2013 من طرف اللجنتين المحلية والإقليمية لتتبع عمليات إعادة الهيكلة، غياب مقاربة مندمجة وتشاركية تهم جميع مكونات البرنامج والقطاعات المعنية بالناء العشوائي.

فعلى سبيل المثال لا الحصر، تميزت الاجتماعات المنعقدة خلال سنة 2004 (محاضر الاجتماعات المنعقدة بتاريخ 2004/01/28 و2004/01/23 و2004/02/20 و2004/05/02 و2004/04/22 و2004/05/13 و2004/04/10 و2004/10/28 و2004/10/12) بكثرة المواضيع التي تمت مناقشتها لكن دون أن يتم تفعيل القرارات المتخذة بشأنها. هذا، بالإضافة إلى تدخل مجالات الاختصاص بين مختلف الشركاء وغياب ترتيب تدخلاتهم حسب أولويتها وأهميتها لتقدم البرنامج. كما هو الشأن بالنسبة لتدخلات شركة العمران والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب والوكالة المستقلة للماء والكهرباء بالقيطرة. كما ساهم في هذه الوضعية، ضعف التأطير والتنسيق من طرف الجماعة بصفتها «صاحب المشروع» بالنسبة لتنفيذ البرنامج.

على صعيد آخر، تم الشروع في عمليات إعادة الهيكلة قبل إنجاز إحصاء شامل يهم جميع القطاعات المعنية بإعادة الهيكلة، من طرف مكتب مختص للدراسات التقنية (مهندسين طبوغرافيين ومساحين) يتوفر على المهارات اللازمة لتحديد وحصر الوضعية النهائية للمعيقات التي توجد في محيط الطرقات والممرات المزعم إنجازها وفي البقع المخصصة

للتجهيزات العمومية، بالإضافة إلى تصنيف وترقيم البنايات غير القانونية. في هذا الصدد، اكتفى الشركاء بإنجاز إحصاءات جزئية بالموازاة مع تقدم الأشغال. وعلى صعيد آخر، شرع الشركاء في تنفيذ برنامج إعادة الهيكلة دون التفكير في تهيئة «مناطق استقبال ذات أولوية» من أجل إعادة إسكان قاطني البنايات التي تحتل محيط الطرقات والمناطق المخصصة للتجهيزات العمومية.

وقد ساهمت هذه الاختلالات في عدم قيام مختلف الشركاء بإعداد جدول زمني دقيق وقابل للتنفيذ من أجل إنجاز العمليات المتعلقة بإعادة الهيكلة.

❖ غياب متدخل مختص في التتبع الاجتماعي للبرنامج

حسب المقترحات الواردة في اتفاقيات تنفيذ برنامج إعادة هيكلة مركز سيدي الطيبي، أسندت للجماعة اختصاصات «صاحب المشروع» في مناطق السكن غير اللائق.. ما يجعلها ملزمة بمعالجة المشاكل العقارية والدعم الاجتماعي والتقني للسكان من أجل إدماجهم في عملية إعادة الهيكلة، بالإضافة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لترحيل وتعويض ذوي حقوق الجماعات السلالية وإفراغ المنطقة الحساسة. كما يتوجب عليها التكفل بالمنازعات العقارية التي تنشأ قبل وبعد إنجاز أشغال إعادة الهيكلة. بصيغة أخرى، فالجماعة مدعوة للعب دور المساعد الاجتماعي من أجل تنسيق وتسهيل تنفيذ جميع عمليات ومراحل برنامج إعادة الهيكلة داخل الأجل المتوقعة.

غير أن المشاكل الاجتماعية التي نشأت فور الشروع في تنفيذ البرنامج تفوق قدرات الجماعة التي تفتقر للوسائل البشرية والتقنية اللازمة للقيام بهذا الدور، بحيث لا تتوفر حتى على وحدة مختصة في تقديم المساعدة الاجتماعية للمستفيدين من برنامج إعادة الهيكلة. لذلك، تم الاقتصار في إنجاز هذه المهمة بصفة حصرية على رئيس المجلس الجماعي بتنسيق مع ممثل السلطة المحلية.

لذلك، جدر الإشارة إلى أن التأخير المسجل في تنفيذ برنامج إعادة الهيكلة يرجع بالأساس للمنازعات التي نشأت بين المتدخلين التقنيين من جهة ودوي حقوق الجماعات السلالية وقاطني البنايات غير القانونية من جهة أخرى، لاسيما فيما يتعلق بعمليات الترحيل وإجراءات التعويض.

3. ضعف إجراءات تعويض ذوي حقوق الجماعات السلالية

❖ إدراج مقترحات غير دقيقة في قرار بيع الأراضي المتعلقة ببرنامج إعادة الهيكلة

ضمن مجلس الوصاية قرار بيع أراضي الجموع المتعلقة ببرنامج إعادة الهيكلة، المتخذ بتاريخ 16 يونيو 2003، مقتضى ينص على أن «يلتزم المقتني (الجماعة القروية سيدي الطيبي) باتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل تدارس الحقوق المكتسبة من طرف ذوي حقوق الجماعات السلالية المعنية بعملية البيع. كما يلتزم بمعالجة جميع المشاكل العقارية التي قد تنشئ خلال تنفيذ أشغال إعادة تهيئة مركز سيدي الطيبي» (الفصل 3).

غير أن هذا المقتضى أثر على التوازن التعاقدى بإقرار «حقوق» غير مستحقة لفائدة ذوي حقوق الجماعات السلالية، ولوبعد الإنجاز النهائي لعقد البيع والشروع في عملية إعادة الهيكلة.

في هذا الصدد، استند العديد من «ذوي الحقوق» على هذا المقتضى من أجل عرقلة تنفيذ الأشغال وتخصيص وتسويق البقع الأرضية. كما أن البعض منهم طلب تعويضا على أساس عشر بقع مقابل كل هكتار، بالإضافة طلب تعويض التجهيزات الفلاحية القائمة والأشجار المستغلة لمدة 30 سنة.

وبالرغم من التحفظات الصادرة عن شركة العمران، قررت اللجنة الميدانية للتتبع تحت ضغط «ذوي الحقوق»، تعويض مستغلي هذه الأراضي في ميدان الزراعة، على أساس المساحات المستغلة والتجهيزات والأشجار القائمة.

❖ المبالغة في عدد البقع الموزعة على ذوي حقوق الجماعات السلالية

قررت اللجنة الميدانية للتتبع تعويض ذوي الحقوق الذين يستغلون الأراضي في ميدان الزراعة على أساس أربع (4) بقع مجهزة عن كل هكتار، وبقعتين (2) مجهزتين عن كل نصف هكتار وبقعة (1) مجهزة عن الأراضي التي تتراوح مساحتها ما بين 300 متر مربع ونصف هكتار (محضر اجتماع اللجنتين المحلية والاقليمية المنعقد بتاريخ 02 أبريل 2008).

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن هذا التعويض لا يستند على أي أساس قانوني أو تنظيمي، كما أن هذا القرار لم يراعي الأهداف الاجتماعية التي اتخذ من أجلها. بحيث لم يتم احترام مبدأ الإنصاف في معاملة المستفيدين. فأمام ضعف التتبع الاجتماعي لعمليات إعادة الهيكلة قبلت اللجنة الميدانية، تحت ضغط الجماعات السلالية، تعويض أبناء وأحفاد ذوي الحقوق، عن طريق تقسيم صوري للأراضي المستغلة إلى عدة قطع أرضية بمساحة 300 إلى 500 متر مربع.

كما تم إحصاء مساحة القطع الزراعية المستغلة والتجهيزات السطحية والأشجار القائمة من طرف لجنة مكونة فقط من رئيس الجماعة وقائد سيدي الطيبي وممثل الجماعة السلالية. وتم تدوين نتائج هذه الإحصائيات في محاضر أصطلح عليها «محاضر الخبرة» تهم كل مستغل من ذوي الحقوق على حدة.

غير أن التحريات التي أجراها المجلس الجهوي للحسابات بعين المكان، بالإضافة إلى تدقيق عينة مكونة من 260 محضر خبرة، بين أن أزيد من 166 بقعة إضافية قد تم تخصيصها لفائدة أبناء وأحفاد ذوي الحقوق، أي ما يعادل 65 % من مجموع البقع التي استفادوا منها. وهو ما حرم ميزانية برنامج إعادة الهيكلة من مبلغ يزيد على 11,83 مليون درهم. على أساس بقع مجهزة من نوع HER1 ذات مساحة متوسطة تناهز 95 متر مربع وبثمن تسويق يبلغ 750 درهم للمتر المربع.

كما ساهمت هذه التخصيصات في ارتفاع الضغوط الاجتماعية الممارسة من طرف ذوي الحقوق من أجل الحصول على منافع إضافية، وذلك عن طريق عرقلة الأشغال المبرمجة من طرف الشركاء التقنيين (العمران، المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والوكالة المستقلة للماء والكهرباء بالقييطرة) أو من طرف بعض المقتنين، مما أدى في بعض الأحيان إلى إيقاف عمليات إعادة الهيكلة.

ضعف معايير توزيع البقع ذات المساحات المختلفة

على أساس عينة من 73 مستفيد من البقع المجهزة في القطاعات من 01 إلى 08، بينت مقارنة مساحة الأراضي الزراعية التي تم اعتمادها في تعويض المستغلين مع مساحة البقع المجهزة الموزعة عليهم أن الجماعة لم تعتمد على معايير موضوعية من أجل تبرير توزيعها لبقع مجهزة بمساحات مختلفة لفائدة مستفيدين من نفس الفئة.

فعلى سبيل المثال لا الحصر، من بين 21 من ذوي الحقوق، استفاد شخصين (2) من بقع مجهزة بمساحة 117 و136 متر مربع، كما استفاد ستة (6) أشخاص من بقع بمساحة 101 إلى 109 متر مربع واستفاد ثمانية (8) أشخاص من بقع بمساحة 84 إلى 100 متر مربع، فيما استفاد خمسة (5) أشخاص من بقع بمساحة 66 إلى 80 متر مربع. لذلك، فإن عدم احترام مبدأ المساواة في معاملة ذوي الحقوق ساهمت في زيادة حدة التوترات الاجتماعية مع الجماعة.

عدم مصداقية محاضر الخبرة المتعلقة بتعويض ذوي الحقوق

بتاريخ 10 شتنبر 2004، حددت لجنة إقليمية مكونة من ممثلين عن عشر أجهزة محلية لائحة بأثمان تعويض التجهيزات السطحية والأشجار القائمة كما يلي: البنايات: 800 درهم للمتر المربع، الأسطبلات والدكاكين: 200 درهم للمتر المربع، السياج: 100 درهم للمتر الطولي، خزان الماء: 5000 درهم للوحدة، حوض الماء: 500 درهم للوحدة، البئر: 250 درهم للمتر، الأشجار الزهرية والحوامض والأكالبتوس: 300 درهم لكل شجرة، التين: 200 درهم لكل شجرة والنخيل ذات الحجم الكبير: 400 درهم لكل شجرة. غير أن عمليات تعويض هذه المنشآت تثير الملاحظات التالية:

• إغجاز محاضر الخبرة من طرف لجنة مغايرة لتلك التي حددتها اللجنة الإقليمية

قررت اللجنة الإقليمية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 دجنبر 2004 تكوين لجنة مصغرة مكونة من مثلي السلطة المحلية والجماعة، شركة العمران ومندوبية الإسكان والقسمة الإقليمي لأراضي الجموع والقسمة الإقليمي للتعمير وإدارة المياه والغابات والمكتب الجهوي لاستثمار الفلاحي، وذلك من أجل إحصاء المنشآت الفلاحية السطحية والأشجار القائمة على القطع الزراعية المستغلة من طرف ذوي الحقوق. غير أن عمليات الإحصاء تم إجراؤها فعلياً من طرف رئيس المجلس الجماعي وممثل السلطة المحلية (القائد) وممثل الجماعة السلالية فقط، دون إشراك باقي المتدخلين.

• عدم دقة المقاربة المعتمدة في الإحصاء وعدم احترام المعايير اللازمة

لم يعتمد إحصاء وتحديد مساحة القطع الزراعية المستغلة والمنشآت السطحية والأشجار القائمة على أي مقارنة مسبقة أو معايير موضوعية. في هذا الصدد، تم إحصاء المنشآت والأراضي الزراعية في غياب مختصين للقيام بذلك،

لأسيما مهندس طبوغرافي ومساح. بصفتهم خبراء مؤهلين لتحديد المساحات الزراعية والمنشآت الفلاحية بدقة. لذلك، تم استقاء المعلومات بصفة تقريبية عن طريق المعاينات (بالعين المجردة) وتصريحات المعنيين بالأمر أو مثل الجماعة السلالية.

وقد بين تدقيق عينة من 100 محضر خبرة يخص القطاعات من 01 إلى 08 على أن نصف هذه المحاضر لا يحمل تاريخ تحريرها. فيما تحمل المحاضر الأخرى نفس التاريخ الذي يصادف 29 شتنبر 2005. كما تبين أن المحاضر المتعلقة بالقطاع 09 (245 محضر) لا تحمل أي تاريخ.

هذه الاختلالات، من شأنها أن تؤثر على مصداقية الإجراءات المتبعة في عملية الإحصاء، وذلك بسبب غياب معلومات عن تواريخ وظروف إنجاز هذه المحاضر. مع العلم أنه يستحيل إحصاء العدد مهم من الأراضي الزراعية والمنشآت الفلاحية والبنائيات من طرف لجنة مصغرة في يوم واحد.

• تغيير غير مبرر للائحة تعويض المنشآت

في إطار عملية تعويض التجهيزات والمنشآت القائمة في القطاع 09، قررت اللجنة الإقليمية خلال اجتماعها المنعقد في 26 ماي 2011 تحديث لائحة أثمان تعويض المنشآت الواردة في محضر 10 دجنبر 2004. في هذا الإطار، قررت إضافة تعويض الصبار بـ 50 درهم للمتر الطولي، أغراس النخيل بـ 20 درهم للشجيرة، النخيل دوالجهم الصغير بـ 50 درهم للشجرة والنخيل دوالجهم المتوسط بـ 100 درهم للشجرة. كما اجتمعت نفس اللجنة في 04 أكتوبر 2011 من أجل إضافة تعويض الصناديق المبنية فوق الأراضي الزراعية بـ 350 درهم للمتر المربع.

في هذا الصدد، جدر الإشارة إلى أن نفس اللجنة قد سبق لها أن رفضت في 2004 تعويض أغراس النخيل وأشجار النخيل ذات الحجم الصغير والمتوسط معللة قرارها بكون هذه الأغراس تشكل توريدات تجارية قابلة للنقل (محضر 10 دجنبر 2004). كما تم إبعاد الصبار من لائحة التعويض لصعوبة تقدير الكميات الموجودة، أما بالنسبة للصناديق المبنية، فيجب اعتبارها كبنائيات غير قانونية وليس منشآت فلاحية.

هذه التغييرات التي تعكس المعالجة غير المتساوية بين ذوي الحقوق في القطاعات من 01 إلى 08 من جهة ودوي الحقوق في القطاع 09 أثارت العديد من ردود الفعل والتوترات الاجتماعية بين الجماعة ودوي حقوق الجماعات السلالية.

• عدم صحة المساحات الزراعية المسجلة في القطاع 09

تبلغ المساحة الكلية للقطاع 09 حوالي 18 هكتارا. غير أن تدقيق 245 محضر خبرة متعلق بهذا القطاع بينت أن المساحة الكلية التي تم التعويض على أساسها قد تجاوزت 21 هكتارا. مع العلم أنه تم الاعتماد على لائحة غير كاملة من محاضر الخبرة.

هذه الوضعية تترجم غياب صحة محاضر الخبرة المنجزة التي تشكل في بعض الأحيان وسيلة لتخصيص بقع مجهزة ومنح التعويض لبعض ذوي الحقوق.

• عدم صحة المعطيات المتعلقة بالمنشآت السطحية التي تم إحصاؤها في القطاع 09

تمتد القطاعات من 01 إلى 08 على مساحة تناهز 67 هكتارا (66 هكتارا و7آر و60 سنتيار حسب الرسم العقاري رقم 68330/13). كما تمتد القطاعين 09 و10 على مساحة 31 هكتارا (31 هكتارا و30 آر حسب الرسم العقاري رقم 13/68329) يحتل القطاع 09 مساحة 18 هكتارا من بينها.

بلغ مجموع مبالغ القرارات تعويض المنشآت السطحية المستغلة من طرف ذوي الحقوق في القطاعات من 01 إلى 09، الصادرة عن رئيس المجلس الجماعي (بتاريخ 02 نونبر 2011 و13 فبراير 2012)، حوالي 15,43 مليون درهم، من بينها 665.950,00 درهم تخص القطاعات من 01 إلى 08 (67 هكتارا) و14,76 مليون درهم تخص القطاع 09 (18 هكتارا).

غير أن تدقيق العينة سالفة الذكر، المكونة من 245 محضر خبرة يتعلق بالقطاع 09، بين أن عدد الأشجار وأغراس النخيل التي تم إحصاؤها يتجاوز 128.500 وحدة. تم تعويضها بمبلغ إجمالي يناهز 10,81 مليون درهم. فيما تجاوز مبلغ تعويض الأشجار الأخرى (الزهريات، الحوامض، الأكالييتوس، التين والصبار) 1,05 مليون درهم.

في نفس السياق، بلغت نسبة استغلال الأراضي الزراعية 1,36 متر مربع لكل شجرة. حسب المعطيات الواردة في محاضر الخبرة السالفة الذكر، (أي ما يعادل 131.869 شجرة في 18 هكتارا، دون احتساب 3.670 متر طولي من الصبار). هذه الوضعية تترجم عدم صحة المعطيات الواردة في هذه المحاضر. علما أن الصورة الجوية الملتقطة خلال سنة 2006 في إطار برنامج إعادة الهيكلة بينت أن مساحة البساتين الموجودة في هذا القطاع لا تتطابق مع المعطيات المضمنة في محاضر الخبرة.

4. التأخر في تنفيذ عمليات ترحيل قاطني المباني غير القانونية وتوزيع البقع

◀ عدم إفراغ المنطقة الحساسة من البنايات والمباني غير القانونية

ينص تصميم تهيئة مركز سيدي الطيبي (مصادق عليه في 2005) على ضرورة «إفراغ المناطق الحساسة التي تضم الغابات ومنطقة القرب الأكثر هشاشة والكتبان الرملية والمقالع، وكذا ترحيل البنايات غير القانونية إلى منطقة استقبال معدة لإيواء الحالات التي تكتسي طابع الأولوية والقطاعات المجاورة المفتوحة للتعمير، وهو ما يعادل مساحة 97,4 هكتارا تتضمن حوالي 1.105 بناية».

كما يتضمن التقرير الموجز لشهر يونيو 2004 المتعلق بالشروع في برنامج إعادة الهيكلة تشخيصا أوليا للبنايات القائمة في المنطقة الحساسة التي يجب معالجتها في إطار الشطر الأول. في هذا الصدد، تم إحصاء 895 بناية قابلة للهدم. من بينها 530 صندوق وأرضية فارغة يمكن هدمها في الأمد القريب (ما يعادل 59 %). و234 بناية ومنزل صفحي يقتضي هدمها تخديد شروط إعادة إسكان قاطنيها (أي 26 %).

غير أنه وبعد 10 سنوات من هذا التاريخ، لم يتم تفعيل هذه القرارات من أجل إفراغ هذه المنطقة الحساسة وذلك رغم المخاطر المرتبطة بتلوث الفرشة المائية وحقوق الالتقاط التابعة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب. كما لم يتم اتخاذ التدابير اللازمة لهدم على الأقل الصناديق والقطع الأرضية الفارغة لتفادي إعادة احتلالها. ويعتبر الإحصاء المنجز بتاريخ 31 غشت 2010 من طرف اللجنة الميدانية للتبع الإجراء الوحيد الذي تم إنجازه في هذا المضمار، بحيث خلصت اللجنة المذكورة إلى ضرورة معالجة 104 بناية في إطار الشطر الأول من برنامج إعادة الهيكلة. غير أن المتدخلين لم يقوموا بمعالجة ولو هذا العدد القليل من المباني.

◀ التأخر في إفراغ القطع الأرضية المخصصة للتجهيزات العمومية في القطاعات من 01 إلى 08

تم الشروع في الشطر الأول من عملية إعادة هيكلة مركز سيدي الطيبي منذ شتنبر 2003. كما تم تسلم التجهيزات الأساسية بتاريخ 12 مارس 2008. لكن رغم ذلك لم يتم إحصاء البنايات القائمة فوق القطع الأرضية المخصصة للتجهيزات العمومية إلا بتاريخ 06 يوليوز 2010. وقد بين هذا الإحصاء وجود 164 بناية يجب هدمها على وجه السرعة، من أجل تمكين الأجهزة المعنية من إنجاز التجهيزات المقررة.

جدر الإشارة إلى أنه باستثناء هدم ما يقارب 50 بناية وإعادة إسكان قاطنيها، لم تتخذ بعد الجماعة وباقي الشركاء الإجراءات اللازمة لتسريع إفراغ البقع المعنية.

◀ عدم معالجة وضعية الصناديق الفارغة والمرقمة الموجودة في القطاعات من 01 إلى 08

قامت الجماعة بتنسيق مع السلطة المحلية بإحصاء الصناديق الفارغة المرقمة الموجودة في القطاعات من 01 إلى 08 بتاريخ 19 و20 و27 يوليوز 2010. ويبلغ العدد الإجمالي لهذه الصناديق 297 لم يتم التعرف سوى على مالكي 17 منها. غير أن اللجنة العملية للتبع لم تصادق بعد على هذا الإحصاء، بحيث بينت التحريات المنجزة بعين المكان أن الشركاء لم يتخذوا الإجراءات اللازمة لتحديد مالكي هذه الصناديق من أجل حثهم على هدمها.

وعلى صعيد آخر، يشير محضر 27 شتنبر 2011 إلى أن اللجنة اتخذت قرارا يقضي بتخصيص بقع مجهزة من فئة HER1 لفائدة أصحاب هذه الصناديق. مقابل أداء ثمن 750 درهم للمتر المربع (حالة 76 صندوق فارغ). غير أن التحريات المنجزة بعين المكان بينت أن الجماعة تعتزم تطبيق نفس الثمن المطبق على قاطني البنايات غير القانونية المرقمة على أصحاب الصناديق الفارغة (أي 250 درهم للمتر المربع، وذلك حسب محضر 08 يوليوز 2008).

في هذا الإطار، جدر الإشارة إلى أن المصادقة على أي قرار من هذا القبيل من شأنه أن يحرم الحساب الخاص لبرنامج إعادة الهيكلة من مبلغ يقدر بـ 4,16 مليون درهم، يترتب عن الفرق بين الثمنين على أساس بضع متوسطة بمساحة 80 متر مربع وبالإضافة لهذا الضرر المحتمل الوقوع، من شأن هذا القرار أن يشجع على انتشار الصناديق الفارغة والبنائات العشوائية في القطاعات الأخرى التي لم تتم هيكلتها بعد.

ضعف إجراءات التسوية التقنية للبنائات من نوع HNR

تبعاً للاجتماعات المنعقدة بتاريخ 10 غشت و 19 أكتوبر و 21 دجنبر 2010 وحت ضغط الطلبات المتكررة للسكان، حددت اللجنة الميدانية للمتبع الشروط التقنية لتسوية البنائات غير القانونية ومنح رخص البناء. في هذا الإطار، تم إلزام المالكين بتقديم شهادة خبرة مسلمة من طرف مكتب دراسات معترف به تتعلق بصلاية هذه البنائات، بالإضافة للملف التقني الواجب تقديمه في الحالات العادية. غير أن هذه اللجنة لم تتخذ التدابير الضرورية للحماية من المخاطر المرتبطة بالسلامة والصحة العمومية وتوحيد النسق العمراني العام، بحيث لم تعمل على إعداد دفتر حملايات يحدد بشكل دقيق الشروط والواجبات التي يتم بمقتضاها اختيار مكاتب المراقبة التقنية التي ستسند لها مهام القيام بالدراسات والخبرات الضرورية.

5. التأخر في إعداد الرسوم العقارية الفردية للبضع المسلمة للمستفيدين

تم الانتهاء من اقتناء العقار موضوع عملية إعادة هيكلة الشطر الأول منذ 04 يناير 2008. كما تم تسلم أشغال تجزيء القطاعات من 01 إلى 08 بتاريخ 12 مارس 2008. فيما تم الشروع في تسليم أولى رخص البناء في شهر يونيو 2010. غير أن الجماعة لم تتخذ بعد التدابير اللازمة لإتمام إجراءات نقل ملكية البضع المجهزة للمستفيدين. في هذا الصدد، جدر الإشارة إلى أن غياب الرسوم العقارية الفردية حول دون لجوء المقتنين للمؤسسات البنكية من أجل تمويل عمليات اقتناء وبناء هذه البضع.

6. التأخر في توزيع البضع واستيعاب البنائات غير القانونية

تعرف عملية توزيع وتسويق البضع المجهزة المتعلقة بالشطر الأول (القطاعات من 01 إلى 08) تأخراً ملحوظاً، بالنظر إلى تاريخ الشروع في عمليات إعادة الهيكلة (أبريل 2003) وتسلم أشغال تأهيل وتجهيز التجزئة (12 مارس 2008). في هذا الصدد، لم يتم بعد توزيع أزيد من 41 % من البضع المتوفرة خصوصاً بسبب عدم رغبة القاطنين في تسوية وضعيتهم عن طريق إما قبول شروط الترحيل المقترح من طرف الإدارة (لم يتم بعد توزيع 88 % من البضع المخصصة لإعادة الإسكان)، أو التسوية التقنية للبنائات القائمة (لم يشرع بعد 35 % من مالكي البنائات من فئة HNR في إجراءات التسوية التقنية).

7. ضعف جودة أشغال بناء الطرق وشبكة التطهير

تشقق وتحذب الطرق المبنية في إطار عملية إعادة الهيكلة

شاركت الجماعة في التسلم النهائي لأشغال الطرق وتطهير مياه الأمطار المتعلقة بالقطاعات من 01 إلى 08 بتاريخ 11 شتنبر و 27 نونبر 2008 (الصفحة رقم -152/2004 الشطر الثاني ورقم -308/2006 الشطر الأول).

غير أن أجزاء مهمة من الطرق المبنية تعرضت للتشقق والتحذب بنسب متفاوتة حسب الموقع. ولعل الأسباب المحتملة لهذه الاختلالات ترجع بالأساس لانفصال طبقة التكرسية وضعف جودة المواد المستعملة من طرف الشركة.

في هذا الصدد، جدر الإشارة إلى أن التأخر في معالجة هذه التشققات من شأنه أن يزيد من تدهور الطريق وإضعاف الأساسات والتربة بفعل تسربات مياه الأمطار. من ناحية أخرى، تم بناء بعض الأجزاء من الطريق بالإسمنت عوض استعمال مادة الزفت.

انسداد المجاري وغياب سدادات البالوعات

بينت التحريات بعين المكان أن شبكة تطهير مياه الأمطار توجد في وضعية متقدمة من التدهور في بعض المناطق. كما تم تسجيل اختفاء سدادات البالوعات ومنافذ الزبارة (بعضها من الصلب والبعض الآخر من الاسمنت المسلح)، بالإضافة

إلى انسداد المصاريف واختفاء سداداتها وامتلانها بالأحوال والأزبال المنزلية. في هذا الصدد، وجب التذكير أن المحافظة على الطريق تقتضي التوفر على نظام فعال لتصريف مياه الأمطار.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على وضع نظام فعال لمراقبة ومكافحة انتشار البنايات غير القانونية بتنسيق مع باقي المتدخلين المعنيين بالأمر؛
- تخيين المقاربة المعتمدة في إعادة هيكلة مركز سيدي الطيبي من أجل استكمال البرنامج في الآجال المقررة، وذلك بتنسيق مع باقي الشركاء وعلى ضوء مقاربة مندمجة وفق جدول زمني واضح؛
- إعداد نظام داخلي من أجل تنظيم الاجتماعات بين الشركاء وتحديد الهيئات واللجان والإجراءات التي يجب احترامها قبل اتخاذ القرارات لاسيما فيما يتعلق بالممثلين المكونين لهذه اللجان ووثيرة وأماكن انعقاد اجتماعاتها؛
- العمل على احترام القرارات المتخذة من طرف لجان التتبع والمراقبة وتعليل كل تغيير يطالها؛
- إنشاء مصلحة دائمة مكلفة بتتبع تنفيذ الاتفاقية الإطار والاتفاقيات الثنائية المتعلقة ببرنامج إعادة الهيكلة، ومسك الأرشيف والوثائق المبررة لكل عمليات إعادة الهيكلة؛
- إعداد اتفاقية من أجل التأطير الاجتماعي لبرنامج إعادة الهيكلة مع خبراء مختصين في الميدان؛
- إنشاء خلية تقنية مكونة من ممثلي أطراف الاتفاقية الإطار، ومن خبراء مختصين في عمليات إعادة الهيكلة من أجل القيام بالمهام التالية:
 - التحقق وتخيين الإحصاءات الجزئية ومحاضر الخبرة لاسيما تلك المتعلقة بترقيم البنايات غير القانونية؛
 - إجراء تحقيقات تتعلق ببرنامج إعادة الهيكلة لتحديد وحصر اللوائح النهائية للمستفيدين من عمليات إعادة الإسكان وإعادة البناء ولائحة ذوي الحقوق اللذين يتوفرون على الشروط الضرورية للاستفادة من التعويضات؛
 - إعداد برنامج شامل لمعالجة الحالات ذات الأولوية لإعادة إسكان قاطني البنايات غير القانونية الموجودة فوق البقع المخصصة للتجهيزات العمومية أو في محيط الطرق، وذلك بتنسيق مع المؤطر الاجتماعي لبرنامج إعادة الهيكلة؛
- مراجعة طريقة تعويض ذوي الحقوق وتوزيع البقع بكل أصنافها، من أجل إعداد لائحة بمعايير موضوعية ومناسبة؛
- إحصاء جميع الصناديق الفارغة من أجل اتخاذ التدابير الضرورية لهدمها وتفاذي منح التعويضات وتوزيع البقع لأشخاص أو لذوي الحقوق اللذين ساهموا في بنائها؛
- إعداد دفتر عمليات يحدد شروط وإجراءات اختيار مكاتب المراقبة التقنية المكلفة بإجراء الخبرات التقنية اللازمة لتسوية البنايات من نوع "HNR"؛
- إبرام اتفاقية مع مكتب للمهندسين المعماريين من أجل إعداد التصاميم اللازمة لتوحيد النسق المعماري للقطاعات المعنية ببرنامج إعادة الهيكلة؛
- إبرام اتفاقية مع مكتب للتوثيق من أجل استكمال إجراءات نقل ملكية البقع الموزعة وإصدار الرسوم العقارية الفردية؛
- دعوة أصحاب مشاريع الطرق والتطهير لتحديد الشروط التقنية للأشغال المقررة بطريقة دقيقة وتسليم الجماعة دفاتر التحملات ودفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفات موضوع هذه المشاريع؛
- العمل على مراقبة وتتبع أشغال الطرق والتطهير المنجزة في إطار برنامج إعادة الهيكلة قبل تسلمها.

ثانيا - تدبير المشاريع الجماعية

1. مشروع تهيئة شاطئ سيدي بوغابة

◀ عدم استغلال مركز الاصطياف لسيدي بوغابة

أنشأت جماعة سيدي الطيبي مركزا للاصطياف بمقربة شاطئ سيدي بوغابة بتكلفة إجمالية ناهزت 7,17 مليون درهم. وقد تم إنجاز الأشغال في إطار ست (6) صفقات تتعلق ببناء شقق ومسبح وخزان ماء ومركز للتسوق وقاعة متعددة الاختصاصات ومقر إدارة المركز.

لكن رغم التكلفة المهمة لإنشاء هذا المركز. لم تسعى الجماعة لاستغلاله. سواء عن طريق التدبير المباشر أو غير المباشر. وهو ما أدى إلى حرمان ميزانية الجماعة من مبالغ مهمة.

◀ الإنجاز المعيب لأشغال بناء الحمامات وجدار استنادي وسلالم الدخول لشاطئ سيدي بوغابة

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2007/01، بمبلغ 1,27 مليون درهم. من أجل بناء حمامين وجدار استنادي وأرصعة وسلالم الدخول لشاطئ سيدي بوغابة. غير أن إنجاز هذه الأشغال يثير الملاحظات التالية:

• عدم استغلال المرافق الصحية

تنص الصفقة رقم 01/ 2007 على توريد ووضع حمامين بسعة 25,53 متر مربع بمبلغ 270.180,00 درهم مع احتساب الرسوم. غير أن المقولة أجزت خمس وحدات عوض إثنين بمبلغ 675.450,00 درهم مع احتساب الرسوم. وقد تم كراء هذه المرافق الصحية خلال سنوات 2008 و2009 و2010 بمبلغ 18.300,00 درهم و10.000,00 درهم و7.654,00 درهم على التوالي. غير أن الجماعة توقفت عن استئجار هذه المرافق بعد تسجيل انخفاض تدريجي لإيراداتها.

في هذا الصدد. جدر الإشارة إلى أنه بالإضافة للضرر الذي لحق ميزانية الجماعة جراء الكلفة العالية لإنجاز هذه المرافق الصحية بمواد مسبقة الصنع. تعرضت هذه الأخيرة للتلف ما حرم شاطئ سيدي بوغابة من الاستفادة من أبسط الخدمات الصحية.

• الإنجاز المعيب لبرج المراقبة بشاطئ سيدي بوغابة

أبرمت الجماعة سند الطلب رقم 9/08، بتاريخ 02 يونيو 2008، بمبلغ 63.600,00 درهم. من أجل توريد ووضع برج مراقبة في شاطئ سيدي بوغابة. وقد كان مقررا أن يتم إنجاز هذا البرج عن طريق وضع أعمدة من الاسمنت مغلفة بألواح خشبية ومحراب خشبي بقياس 1,40م*1,40م وبعمق 4متر مربع. غير أن هذه المنشأة توجد حاليا في وضعية متقدمة من التدهور. بعد تحويلها لحاوية قمامة من طرف المرتفقين. علما أنها لم تعد تتوفر على الكساء والمحراب الخشبي سألقي الذكر.

2. تهيئة المسالك وبناء النافورات

◀ غياب الدراسات قبلية والشروط العامة لإنجاز أشغال بناء النافورات في "دوار زدغ"

أبرمت الجماعة سند الطلب رقم 17/2011، بمبلغ 199.848,00 درهم. من أجل بناء 12 نافورة في دوار "زدغ". وقد تم تسلم الأشغال بتاريخ 23 فبراير 2011.

غير أن بناء هذه النافورات قد تم في غياب أي دراسة قبلية من أجل تحديد الحاجيات من الماء الصالح للشرب داخل المناطق القروية لجماعة سيدي الطيبي. كما تم إنجاز الأشغال في غياب وسائل التتبع والمراقبة. لاسيما فيما يتعلق بتحديد مواقع الأشغال. إعداد محاضر اجتماعات الورش وإعداد تصاميم الأشغال المنجزة. لذلك فإن معاينة ومراقبة الأشغال لا يمكن أن تكون إلا جزئية.

ضعف أشغال تهيئة المسالك القروية

تقع جماعة سيدي الطيبي في منطقة معرضة للفيضانات بشكل دوري خلال موسم الأمطار. لذلك، تقتني الجماعة بصفة متكررة توريدات الحصى (tout-venant) من أجل صيانة المسالك المتضررة. غير أن إنجاز هذه الأشغال يثير الملاحظات التالية:

• ضعف برمجة أشغال صيانة المسالك

لا تدخل توريدات الحصى وأشغال صيانة المسالك (1,87 مليون درهم) ضمن مقارنة مندمجة مؤطرة ضمن برنامج متعدد السنوات. في هذا الصدد، تبين أن الجماعة لا تحترم مبدأ الاستعمال الأمثل للموارد. بحيث غالبا ما تتم تهيئة بعض المقاطع المتناثرة بشكل عشوائي ودون مراعات المعايير التقنية، وهو ما لا يمكن من تحقيق هدف التنقل بيسر بين مختلف الدواوير واستدامة الأشغال المنجزة.

• عدم دقة المعلومات المتعلقة بأماكن إنجاز الأشغال وغياب بعض المعلومات المتعلقة بتتبع الأشغال

بين تدقيق ملفات تنفيذ سندات الطلب وصفقات تهيئة المسالك أن الجماعة لا تتوفر على أي وثيقة تبرر بصفة دقيقة أماكن تنفيذ أشغال الصيانة والوسائل المستعملة لإنجازها. كما أن الجماعة لا تتوفر على محاضر تسلم توريدات الحصى، والتي من المفترض إعدادها على أساس وصولات وزن التوريدات وتقارير الخبرة المتعلقة بتحديد نوعها وجودتها، مسلمة من طرف مكتب للمراقبة التقنية متعارف عليه.

كما بينت التحريات المنجزة بعين المكان أن رئيس الجماعة ورئيس المصلحة التقنية لم يستطيعا تحديد أماكن تفرغ واستعمال توريدات الحصى وكمية الأشغال التي تم إنجازها بشكل دقيق.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ التدابير الضرورية للاستغلال والاستفادة من مركز الاصطياف بسيدي بوغابة؛
- تفعيل الضمانة العشرية من أجل حمل المقاولات التي أُنجزت أشغال بناء الحمامات وبرج المراقبة وتهيئة مداخل شاطئ سيدي بوغابة على الوفاء بالمعايير التقنية وإصلاح عيوب التنفيذ التي لحقت بالأشغال المنجزة؛
- اتخاذ التدابير الضرورية لإعادة استخدام المرافق الصحية والحمامات والتجهيزات الأخرى لشاطئ سيدي بوغابة؛
- إعداد البرامج المتعلقة بإنجاز مشاريع النافورات ونقط الماء على أساس دراسات قبلية تروم تحديد الحاجيات؛
- اعتماد برنامج متعدد السنوات لتهيئة وصيانة المسالك والعمل على اعداد الدراسات قبلية؛
- العمل على إعداد محاضر تسلم توريدات الحصى على أساس وصولات الأوزان وتقارير الخبرة المتعلقة بتحديد نوعها وجودتها مسلمة من طرف مكاتب مختصة؛
- التأكد من مطابقة الأشغال المنجزة والمواد المستعملة للشروط التقنية قبل القيام بعمليات التسلم.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي الطيبي

(نص الجواب كما ورد)

تتحمل جماعة سيدي الطيبي ضغوطات وإكراهات عديدة ناجمة أساسا عن تدفق كم هائل من العائلات الفقيرة على الجماعة منجذبة بتدني أثمان البقع الأرضية المعروضة للبيع من طرف بعض ذوي الحقوق من الجماعات السلالية.

هذه الوضعية خلقت صعوبات وإكراهات على مستوى إعادة هيكلة النسيج العمراني لجماعة سيدي الطيبي وعلى مستوى التدبير اليومي للشؤون الجماعية.

وإن الجهود المبذولة من طرف المجلس الجماعي، مدعومة بالمجلس الإقليمي للقيطرة الذي يبذل كل المساعدة والدعم لإيجاد الحلول المناسبة للإكراهات الاجتماعية والاقتصادية لهذه الجماعة.

كما أن تضارب المصالح بين مختلف شرائح السكان (ملاك، ساكنة، ذوي الحقوق من الجماعة السلالية) تصعب مجهودات مشروع إعادة الهيكلة وتحسين ظروف عيش الساكنة.

في ظل هذه الظروف الصعبة يعمل المجلس الجماعي على وضع جميع الإمكانيات المتوفرة لإيجاد الحلول المناسبة لتحسين ظروف عيش الساكنة والرقى بالجماعة إلى مستوى الجماعات الراقية بالملكة مقتدين بالتوجيهات الملكية السامية.

ومنذ بداية الولاية الجماعية الحالية لمجلس سيدي الطيبي، بذل هذا الأخير مجهودات جبارة لحل جميع المشاكل المتراكمة منذ سنوات، وقد ساعد تقرير المجلس الجهوي للحسابات على رصد مجموعة من الاختلالات التي يعرفها تسيير بعض المرافق الجماعية منها الجزيرة الجماعية والمحجز البلدي.

ويلتزم المجلس بالأخذ بعين الاعتبار ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات والعمل على تفعيلها من أجل تحسين جودة الخدمات والتدبير الجماعي.

أولا - إنجاز برنامج إعادة هيكلة مركز سيدي الطيبي

1. وضعية البناء غير القانوني

الانتشار السريع والعشوائي للبناء غير القانوني

إن المجلس الجماعي الحالي يؤكد ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، والتي يتقاسم المسؤولية بشأنها المجالس الجماعية المتعاقبة وكذا السلطة المحلية التي سمحت بهذا التوسع العمراني غير المنضبط فوق وعاء عقاري في ملك الجماعات السلالية بمباركة مثلي الجماعات السلالية الذين يقومون بطريقة غير مشروعة ببيع أراضي جماعية.

المخاطر البيئية المرتبطة بانتشار البناء غير القانوني

إن المجلس الجماعي الحالي يشاطر المجلس الجهوي للحسابات ملاحظاته بهذا الشأن، والتي يتحمل المسؤولية بشأنها المجالس الجماعية المتعاقبة على تسيير الشأن الجماعي. كما أن المجلس الحالي يعمل جهد المستطاع على تعبئة جميع الطاقات لبلوغ النتائج المرتقبة من مشروع تهيئة سيدي الطيبي.

2. التقصير في توفير الشروط العامة قبل انطلاق برنامج إعادة الهيكلة

التأخر في إنجاز برنامج إعادة الهيكلة

إن هذا التأخير مرده بالأساس للتأخير المترتب عن مسطرة المصادقة على الصفقات وإخفاق إدارة المشروع من الناحية الاجتماعية لمواكبة مشروع إعادة الهيكلة.

◀ غياب مقارنة مندمجة لإعادة الهيكلة

إن تعدد المتدخلين وتشابك المسؤوليات وغياب تعيين إدارة موحدة للمشروع وكذا الصعوبات المرتبطة بكون إعادة الهيكلة تخص إعادة إسكان قاطني الدواوير المستهدفة في عين المكان مما جعلها تصطدم بعدة صعوبات.

◀ غياب متدخل مختص في التتبع الاجتماعي للبرنامج

مشروع إعادة الهيكلة يتضمن ضرورة تأطير المستفيدين داخل وداديات وتعاونيات سكنية لإدماجهم في مشروع إعادة الهيكلة ويتوجب على الجماعة تحمل كلفة اجتماعية مرتفعة دون توفرها على الإمكانيات اللازمة لذلك.

3. ضعف إجراءات تعويض ذوي حقوق الجماعات السلالية

◀ إدراج مقتضيات غير دقيقة في قرار بيع الأراضي المتعلقة برنامج إعادة الهيكلة

هذه المقتضيات تم فرضها من طرف مديرية الشؤون القروية التابعة لوزارة الداخلية بصفتها الوصي على الجماعات السلالية. هذه المقتضيات تلزم المقتني «جماعة سيدي الطيبي» بتحمل جميع التبعات لصيانة الحقوق المكتسبة لذوي الحقوق من الجماعة السلالية. هذه المقتضيات أثرت سلباً على التوازن المالي للعملية.

◀ المبالغة في عدد البقع الموزعة على ذوي حقوق الجماعات السلالية

هذا القرار يخص المجلس الجماعي السابق مع التأكيد على أن هذا القرار لا يستند على أي أساس قانوني أو تعاقد.

◀ ضعف معايير توزيع البقع ذات المساحات المختلفة

هذا القرار يخص المجلس الجماعي السابق مع التأكيد على أن هذا القرار لا يستند على أي أساس قانوني أو تعاقد.

◀ عدم صدقية محاضر الخبرة المتعلقة بتعويض ذوي الحقوق

- إنجاز محاضر الخبرة من طرف لجنة مغايرة لتلك التي حددتها اللجنة الإقليمية

هذه الملاحظة تخص المجلس السابق.

- عدم دقة المقاربة المعتمدة في الإحصاء وعدم احترام المعايير اللازمة

هذه الملاحظة تخص المجلس السابق.

- تغيير غير مبرر للائحة تعويض المنشآت

هذه الملاحظة تخص المجلس السابق.

- عدم صدقية المساحات الزراعية المسجلة في القطاع 09

محاضر الخبرة المنجزة على أرض الواقع تخص حصة ذوي الحقوق. والهدف منها تحديد الأراضي المستغلة من طرف هؤلاء. إلا أن بعض هؤلاء يستغلون بعض الأراضي التي تتجاوز حدودها القطاع رقم 9. والتي لا تتوفر على شارات واضحة تحدد حدود القطاع رقم 9. ومن الآن فصاعداً ستلجأ الجماعة للاستعانة بخدمات مهندس مساح طبغرافي للقيام بهذه المهمة.

- عدم صدقية المعطيات المتعلقة بالمنشآت السطحية التي تم إحصاؤها في القطاع 09

القطاعات من 1 إلى 8 كلها مشغولة ببنائات غير قانونية فيما القطاع رقم 9 يستغله ذوي الحقوق بصفة استثنائية ولا يتضمن أراضي فلاحية.

4. التأخر في تنفيذ عمليات ترحيل قاطني المباني غير القانونية وتوزيع البقع

هذا التأخير مرتبط بالتأخير الحاصل في إنجاز الرسوم العقارية مما يصعب على المستفيدين إمكانية الاستفادة من التمويل البنكي.

◀ عدم إفراغ المنطقة الحساسة من البنايات والمباني غير القانونية

هذه العملية تتطلب إمكانيات مالية تفوق بكثير الإمكانيات الحالية للجماعة.

◀ التأخر في إفراغ القطع الأرضية المخصصة للتجهيزات العمومية في القطاعات من 01 إلى 08

العملية في طور التنفيذ. والمجلس الجماعي واعي بأهمية ووقع هذه المشاريع على تنمية الجماعة.

◀ عدم معالجة وضعية الصناديق الفارغة والمرقمة الموجودة في القطاعات من 01 إلى 08

ينبغي الإشارة إلى صعوبة إحصاء وتحديد هوية أصحاب هذه المناطق. كما أن قرار التعويض على أساس 750,00 درهم للمتر المربع لم يتم تبنيه نهائياً.

◀ ضعف إجراءات التسوية التقنية للبنايات من نوع HNR

نظراً للطابع التقني وأهمية هذه الملاحظة فقد تمت دعوة شريكنا مؤسسة العمران لإعداد دفتر التحملات المطلوب.

5. التأخر في إعداد الرسوم العقارية الفردية للبقع المسلمة للمستفيدين

إعداد الرسوم العقارية في طور التنفيذ.

6. التأخر في توزيع البقع واستيعاب البنايات غير القانونية

هذه الوضعية مرتبطة بالتأخير في إعداد الرسوم العقارية مما يحول دون لجوء المستفيدين للتمويل البنكي.

7. ضعف جودة أشغال بناء الطرق وشبكة التطهير

◀ تشقق وتحبب الطرق المبنية في إطار عملية إعادة الهيكلة

إن ظهور تشققات في أشغال الطرق والتطهير مرده لعدم تفعيل الضمانات التعاقدية لفائدة الجماعة من طرف المجلس السابق.

◀ انسداد المجاري وغياب سدادات البالوعات

فيما يخص تردّي شبكة التطهير وغياب بالوعات المجاري، فإن المجلس الحالي يبذل كل ما في وسعه لمعالجة هذه الوضعية.

ثانياً. تدبير المشاريع الجماعية

1. مشروع تهيئة شاطئ سيدي بوغابة

◀ عدم استغلال مركز الاصطياف لسيدي بوغابة

إن إنجاز هذا المشروع تم من طرف المجلس السابق في غياب رؤية واضحة حول طريقة تدبيره ودون تسوية الوعاء العقاري للمشروع الذي هو في ملك الجماعة السلالية أولاد نصر. وبعد الانتهاء من المشروع طرح المجلس السابق طلب عروض لتفويت تدبير هذا المشروع للخواص في إطار عقد التدبير المفوض لمدة 3 سنوات، وقد تم اختيار شركة «D»، لكن لم يتم استكمال مسطرة التدبير المفوض بعد شروع مفاوضات بين مديرية الشؤون القروية التابعة لوزارة الداخلية بصفتها الوصي على الجماعات السلالية والجماعة القروية لسيدي الطيبي بخصوص تفويت الوعاء العقاري للمشروع؛ وفعلاً تم تفويت الوعاء العقاري للمشروع لفائدة شركة «O» مما يجعل جميع المنشآت المقامة فوقه مهددة بالهدم.

◀ **الإجاز المعيب لأشغال بناء الحمامات وجدار استنادي وسلالم الدخول لشاطئ سيدي بوغابة**

• **عدم استغلال المرافق الصحية**

هذه الملاحظة تخص المجلس السابق.

• **الإجاز المعيب لبرج المراقبة بشاطئ سيدي بوغابة**

هذه المنشأة تم إجازها حسب المواصفات التعاقدية وتم وضعها رهن إشارة مصالح الوقاية المدنية، لكن في غياب حراسة عليها تعرضت لأعمال السرقة والنهب مما تسبب في أضرار جسيمة.

2. **تهيئة المسالك وبناء النافورات**

◀ **غياب الدراسات القبلية والشروط العامة لإجاز أشغال بناء النافورات في "دوار زدغ"**

نقص الموارد المالية يحول دون إجراء الدراسات الأولية ويتم الاكتفاء بتجربة المصالح التقنية الجماعية في تحديد مواصفات هذه الأشغال والتي لا تنطوي على أية صعوبات خاصة تستوجب الاستعانة بمكاتب للدراسات.

◀ **ضعف أشغال تهيئة المسالك القروية**

• **ضعف برمجة أشغال صيانة المسالك**

الجماعة القروية لسيدي الطيبي تتوفر على شبكة من المسالك التي تعرف تدهورا متزايدا ونظرا لغياب الموارد المالية فإنه يصعب القيام ببرمجة مناسبة لأشغال الصيانة هاته. وعليه تجد الجماعة نفسها ملزمة بالقيام بأشغال الصيانة الموسمية مع كل موسم التساقطات المطرية لفك العزلة عن الساكنة المحلية.

• **عدم دقة المعلومات المتعلقة بأماكن إجاز الأشغال وغياب بعض المعلومات المتعلقة بتتبع الأشغال**

أشغال صيانة المسالك رهينة بمستوى تأكلها وتدهورها والذي يختلف من مقطع لآخر من نفس المسلك. خصوصا وأن هناك مقاطع تتأكل أسرع من أخرى. مما يبرر غياب مسك تقارير عن أشغال الصيانة الموضعية هاته وكميات الحصى المستعملة وعدد أيام العمل.

الجماعة القروية عرباوة (إقليم القنيطرة)

تنتمي الجماعة القروية عرباوة لإقليم القنيطرة، التابع لجهة الغرب الشراردة بني احسن. وقد أحدثت الجماعة القروية عرباوة بتاريخ 1963. وتمتد على مساحة 87 كلم مربع. ويصل عدد سكانها حسب آخر إحصاء رسمي للسكان إلى 29645 نسمة، موزعين على مركز عرباوة و29 دوارا. من الناحية الاقتصادية، تعتمد الجماعة على الفلاحة البورية، إضافة إلى نشاط صناعي تقليدي بسيط.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المهمة الرقابية بتراب الجماعة عن تسجيل عدد من الملاحظات نوردتها فيما يلي.

أولا. تدبير التجهيزات الجماعية

1. عدم استغلال التجهيزات المنجزة بالسوق الأسبوعي

لم تقم الجماعة باستغلال التجهيزات المنجزة بالسوق الأسبوعي رغم أهمية النفقات المخصصة لها. كما هو الشأن بالنسبة للتجهيزات التالية:

➤ تهيئة وإجاز ساحة داخل السوق الأسبوعي لبيع السمك

بلغت الكلفة الإجمالية لهذا المشروع 121.931 درهما (سند الطلب رقم 2011). وبالرغم من انتهاء الأشغال بتاريخ 25 يوليوز 2011، فإنه لم يتم استغلال هذه الساحة من طرف باعة الأسماك حيث استمروا في مزاوله نشاطهم التجاري خارج الساحة في ظروف بيئية وصحية غير سليمة.

➤ تهيئة موقف للسيارات بالسوق الأسبوعي

بلغت الكلفة الإجمالية لهذا المشروع 89.966,00 درهما (سند الطلب رقم 3 بتاريخ 4 ماي 2012). وبالرغم من انتهاء الأشغال بتاريخ 12 شتنبر 2012 فإنه لا يتم استغلال هذا الموقف خلال أيام السوق الأسبوعي من طرف أصحاب الشاحنات والسيارات. حيث استمروا في ركن عرباتهم على طول جنبات الطريق المؤدية إلى مولاي بوسلهام، مما يخلق مشاكل متعددة على مستوى هذه الطريق.

➤ إصلاح بئر بالسوق الأسبوعي

انتهت أشغال الإصلاح بتاريخ 21 يوليوز 2010. وقد بلغت الكلفة الإجمالية لهذا الإجاز 98.268,00 درهما (سند الطلب رقم 6 بتاريخ 5 أبريل 2010). غير أن هذه البئر المرتبطة بسقايات عمومية منتشرة داخل السوق الأسبوعي لا يتم استغلالها لتزويد مختلف مرافق السوق بالمياه وذلك نظرا لعدم إصلاح التسريبات الحاصلة بمختلف القنوات.

2. عدم استغلال المحجز الجماعي الجديد كمورد للرفع من مداخيل الجماعة

انتهت أشغال المحجز الجماعي بتاريخ 25 مارس 2013 (الصفحة رقم 2012/02). وقد بلغت الكلفة الإجمالية لهذا المشروع 187.098 درهما. غير أن المداخيل المحصل عليها من استغلال هذا المرفق الجماعي لا ترقى إلى حجم المصاريف المترتبة على إيجازه. في هذا الصدد، سجلت مداخيل المحجز الجماعي انخفاضا كبيرا، حيث لم تسجل خلال سنة 2011 سوى مبلغ 105 درهما مقابل مبلغ 17.325 درهما سنة 2007.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على ضمان الاستغلال الأمثل للتجهيزات الجماعية، وذلك من خلال توفير الشروط اللازمة لتمكين المستفيدين من استغلالها.

ثانياً. تهيئة وصيانة قنوات الصرف الصحي والمطرح العمومي

تعاني ساكنة الجماعة القروية عرباوة من مشاكل بيئية مهمة تتمثل على الخصوص في ضعف شبكة الصرف الصحي ومعالجة النفايات المنزلية بطريقة عشوائية.

1. ضعف شبكة قنوات الصرف الصحي وعدم صيانتها

باستثناء مركز جماعة عرباوة، لا تتوفر معظم أحياء الجماعة على شبكة الصرف الصحي، وهو ما يشكل خطراً على انسياب حركة السير وعلى الصحة العمومية بالمنطقة. سواء عند ارتفاع درجات الحرارة بسبب انتشار الروائح الكريهة أو عند هطول الأمطار بسبب انفجار قنوات الصرف الصحي.

وتتسم شبكة الصرف الصحي بالجماعة بقدورها حيث يعود تاريخ إنجازها إلى عهد الحماية، إضافة إلى المشاكل الناتجة عن كثافة الاستغلال بالرغم من مساعي المجلس بتعاون مع المجالس المجاورة إلى إصلاحها (القصر الكبير، العوامة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب).

2. التخلص من النفايات المنزلية بشكل عشوائي

تتخلص جماعة عرباوة، إضافة إلى جماعة القصر الكبير، بطريقة عشوائية من النفايات المنزلية بمطرح يقع بدوار الشكور التابع لمجالها الترابي. وهو ما يزيد من حدة المشاكل المترتبة على هذا الاستغلال العشوائي سواء بالنسبة لسكان الجماعة أو للمشتغلين بقطاع الفلاحة ومن تلوث الفرشة المائية بسبب تسربات رشيح الأزبال.

ورغم تردي هذه الوضعية لم تتخذ الجماعة التدابير الضرورية لتوفير مطرح عمومي مراقب يتم استغلاله وفق القواعد والشروط الجاري بها العمل.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- التعجيل بإعداد الدراسات المتعلقة بتوسيع قنوات الصرف الصحي، وذلك بالتنسيق مع المديرية العامة للجماعات المحلية والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

- التعجيل بتخصيص البقعة الأرضية المبرمجة لإيواء مطرح جماعي مراقب، والعمل على تنظيم تفريغ النفايات المنزلية، مع الحرص على تشديد منع الجماعات المجاورة من إفراغ نفاياتها بشكل عشوائي داخل نفوذ تراب الجماعة، وذلك في انتظار إنشاء المطرح الإقليمي.

ثالثاً. تدبير المجال الجماعي

على الرغم من ضبط المجال الترابي للجماعة بمجموعة من الوثائق التعميرية، إلا أنه تم الوقوف على بعض الاختلالات في مجال التعمير:

1. انتشار ظاهرة البناء العشوائي بدون ترخيص

تنتشر بتراب الجماعة ظاهرة البناء العشوائي بدون ترخيص لاسيما بكل من حي العيسلامي وحي المسجد. هذه الوضعية مردها لضعف الإمكانيات البشرية والمادية للقيام بمهام التتبع والمراقبة، حيث لا تتوفر المصلحة التقنية إلا على تقني واحد رغم شساعة المجال الجغرافي للجماعة القروية (29 دواراً بالإضافة إلى المركز).

كما لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم تعميم استفادة قاطني دواوير الجماعة من مقتضيات الاتفاقية المبرمة بتاريخ فاتح نونبر 2006، بين وزارة المالية والوزارة المنتدبة المكلفة بالسكنى والتعمير وولاية جهة الغرب-الشراردة-بني احسن والوكالة الحضرية للقيظرة-سيدي قاسم، المتعلقة بتمويل الدراسات والمساعدة التقنية للسكن الاجتماعي بالوسط القروي بتراب الجهة، لا سيما المادة الثانية المتعلقة بالإيجاز الجاني للتصاميم المعمارية وتصاميم الهيكلة للمباني التي لا تتجاوز مساحتها 100 متر مربع مغطى.

2. تسليم رخص للربط بالشبكة الكهربائية تخص بنايات عشوائية فوق الأملاك الخاصة للدولة

تقوم الجماعة بتسليم أصحاب المباني الواقعة فوق الأملاك الخاصة للدولة تراخيص من أجل الربط بشبكة الكهرباء مقابل توقيع التزامات بتسوية الوضعية القانونية لعقاراتهم. هذه الوضعية قد تشكل موافقة ضمنية على الترامي على الأملاك الخاصة للدولة. وهو ما أدى إلى تنامي هذه الظاهرة وتوسعها لتشمل مختلف تراب الجماعة

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على تأطير جهود الجماعة لمحاربة البناء العشوائي ضمن اتفاقية تضم وزارة الداخلية (مديرية الشؤون القروية)، ووزارة المالية (مديرية الأملاك الخزنية)، ووزارة الإسكان (مجموعة العمران).
- الحرص على احترام مقتضيات تصميم التهيئة، لاسيما فيما يتعلق بالمسافات المخصصة لفتح الأزقة، وتخصيص الأراضي اللازمة لإجهاز التجهيزات العمومية.
- العمل على توفير الوسائل البشرية والمادية الضرورية لقيام مصلحة التعمير بمهام المراقبة.

رابعاً. تدبير الممتلكات الجماعية

رغم أهمية الممتلكات الجماعية في توفير الموارد المالية اللازمة لتمويل وإجهاز المشاريع التنموية وتخفيف وإنعاش الاستثمارات الخاصة، فإن تدبيرها يتميز بكثير من الاختلالات يمكن إجمالها في الملاحظات التالية:

1. عدم توفر مصلحة الممتلكات على الموارد البشرية والمادية الكافية للقيام بمهامها

رغم تعدد المهام المنوطة بمصلحة الممتلكات إلا أنها لا تتوفر على الموارد البشرية والمادية الكافية لممارسة اختصاصاتها بحيث تتوفر على موظف واحد.

في هذا الصدد، جدر الإشارة إلى أن القيام بالمهام المنوطة بهذه المصلحة على أحسن وجه يقتضي توفرها على عدد كاف من الموظفين، لاسيما تقنيين مختصين في مجالات البناء والتصميم والمسح الطبوغرافي ووسائل العمل الأساسية كأجهزة المعلومات وآلات النسخ وكذا وسائل حفظ الوثائق.

2. سوء تدبير ملفات الأملاك الجماعية

تقوم الجماعة بمسك سجل محتويات الممتلكات الجماعية المنصوص عليه في الفصل الأول من المرسوم رقم 1341 فبراير 1959. غير أنها لا تقوم بمسك ملفات قانونية وتقنية شاملة لهذه الأملاك تبين وضعية كل عقار وخصائصه التقنية وكذا التغييرات الطارئة عليه.

3. عدم تفعيل المقتضيات التعاقدية الواردة في عقود الكراء

تتوفر الجماعة القروية عرباوة على عشرة محلات تجارية بكل من مركز الجماعة ومركز لخضاضرة. كما تتوفر على محل مخصص للسكنى بمركز الجماعة.

ورغم تضمن عقود كراء هذه المحلات لبند يتعلق بإمكانية فسخ العقد من طرف الجماعة المالكة بمجرد عدم وفاء المالكين بالتزاماتهم لاسيما عدم أداء واجبات الكراء، فإن الجماعة لم تلجأ إلى تفعيل هذه المقتضيات التعاقدية في حق المالكين المخلين بالتزاماتهم لتفادي ارتفاع حجم الباقي استخلاصه من واجبات الأكرية.

4. عدم تحفيظ الممتلكات العقارية الجماعية وعدم تسوية الوضعية القانونية والعقارية لمقر الجماعة والسوق الأسبوعي

لم تقم جماعة عريانة بتحفيظ رصيدها العقاري ما يعرضه لخطر المنازعات مع الغير (حالة العقار الجماعي بمركز الخضاضرة). كما أن هذه الوضعية تشكل مخالفة لدورية وزير الداخلية رقم 57 بتاريخ 21 أبريل 1998 المتعلقة بتحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية.

كما لم تقم الجماعة بتسوية الملفات القانونية والتقنية الخاصة بمقر الجماعة والسوق الأسبوعي، وهو ما يخالف قواعد تدبير الأملاك الجماعية المنصوص عليها في دورية وزير الداخلية رقم 0218 م.ع.ج.م/م.م.ج.م بتاريخ 20 أبريل 1959.

وقد أوضحت رئيسة المجلس الجماعي أن الجماعة باشرت عملية الاقتناء من طرف الجماعات السلالية التسع بعد تصريحهم لها بالتنازل وقد تم إجراء عملية الخبرة في هذا الشأن، وأن الملف في مرحلة إصدار قرار الاقتناء. أما بخصوص مقر دار الجماعة فإن هذا الأخيرة قامت بطلب الاقتناء من مندوبية الأملاك وقد تم الشروع في إعداد الملف القانوني لهذه التسوية.

5. شغل الملك العام الجماعي دون تراخيص مسبقة

بينت التحريات بعين المكان بناء أغيار لأكشاك تجارية بطريقة عشوائية على جانبي الطريق المؤدي إلى مقر الجماعة. دون الحصول على تراخيص جماعية لهذا الاحتلال.

غير أن الجماعة لم تقم باتخاذ الإجراءات الضرورية لتصحيح هذه الوضعية لاسيما عن طريق تطبيق مقتضيات المادة 12 من ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي المتمم بالظهير الشريف رقم 1.97.03 الصادر بتاريخ 25 يناير 1997، وذلك بتوجيه إعدار للوقف الفوري لهذا الاحتلال إلى كل شخص يحتل الملك العمومي دون ترخيص مسلم طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 6 من نفس الظهير. بصرف النظر عن المتابعات القضائية التي يمكن للجماعة اتخاذها لحماية ملكها. جدر الإشارة إلى إمكانية تعرض المحالفين لهذه المقتضيات لدفع تعويض يساوي ثلاث أضعاف الإتاوة السنوية المستحقة لو كان هذا الاحتلال مرخصا له. عن كل سنة أو جزء منها من الاحتلال غير القانوني.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على حماية الملك الجماعي الخاص والعام من خلال المبادرة بتحفيظ الممتلكات الجماعية.
- تخيين السومات الكرائية للمحلات الجماعية، والعمل على إعداد عقود إيجار جديدة عن طريق تنظيم طلبات عروض بهذا الخصوص.
- تمكين مصلحة تدبير الممتلكات الجماعية من الوسائل البشرية والمادية اللازمة لممارسة مهامها.
- وضع حد لحالات احتلال الملك العمومي دون ترخيص مسبق.
- إلزام المحتلين للملك العمومي بتسوية الوضعية، وفرض بناء أكشاك تحترم المعايير القانونية المعمول بها.

خامسا. تدبير المداخل الجماعية

1. ضعف مجهود تحصيل المداخل الجماعية وعدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتطوير الوعاء الضريبي

يعتبر مستوى تطور المداخل المحلية المستخلصة من طرف مصالح الجماعة مؤشرا على مجهود الإدارة الجماعية في تحصيل مداخلها وتطوير وعاءها الضريبي ليشمل كافة الملتزمين وفقا لمعايير العدالة الضريبية من جهة. ومعايير النجاعة والفعالية من جهة أخرى. وفي هذا الإطار يثير تدبير تصفية واستخلاص المداخل الجماعية الملاحظات التالية:

➤ ارتفاع مبلغ المداخل الجماعية الباقي استخلاصها

يتكون الباقي استخلاصه من الديون المستحقة لفائدة الجماعة من مداخل أكرية محلات السكنى والمحلات التجارية على وجه الخصوص. لكن رغم أن هذه الديون خاضعة لمقتضيات تعاقدية محددة في عقود الكراء. إلا أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات الضرورية لتفعيلها. وقد وصل مبلغ الباقي استخلاصه نهاية سنة 2012 إلى 166.028,00 درهما.

◀ عدم التأكد من صدقية الإقرارات التي يدلي بها الملزمون بالرسم المفروض على محلات بيع المشروبات

لا تقوم المصلحة المكلفة بالوعاء (مصلحة المحاسبة والمداخل) من التأكد من صدقية المعطيات الواردة بالإقرارات التي يدلي بها الملزمون بالرسم المفروض على محلات بيع المشروبات، لاسيما عن طريق مقارنتها برقم المعاملات المصرح به لدى مديرية الضرائب، وهو ما يفسر ضعف وعدم انتظام المبالغ المحصلة من هذا الرسم، حيث وصل هذا الرسم خلال سنة 2012 مبلغ 4.655 درهما، وهو ما يوازي رقم معاملات ب 13 درهما يوميا.

◀ ضعف المداخل المتعلقة بواجبات الاحتلال المؤقت للملك الجماعي لأغراض تجارية وعدم انتظامها

لم تقم الجماعة بتصفية واستخلاص واجبات الاحتلال المؤقت للملك الجماعي لأغراض تجارية خلال السنوات المالية 2006 و2007 و2008، في حين تم استخلاص مبالغ ضعيفة وغير قارة من هذه الواجبات خلال السنوات الموالية.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- مضاعفة الجهود لتقليص حجم الباقي استخلاصه، وتفعيل المقتضيات التعاقدية للديون المنظمة بواسطة عقود خاصة، عوض اللجوء إلى مسطرة تحصيل الديون العمومية الواردة بالقانون 15.97.
- الحرص على تطبيق الجزاءات عن الإقرار المتأخر والأداء خارج الآجال القانونية.
- توفير الوسائل البشرية والمادية اللازمة لقيام مصلحة المحاسبة والمداخل بمهامها.

سادسا. تدبير النفقات الجماعية

يعتبر تدبير النفقات من المعايير الأساسية لتقييم جودة التدبير الجماعي بصفة عامة. غير أن التحريات التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بجماعة عرباوة بينت وجود بعض النواقص على هذا المستوى:

1. غياب نظام محكم لتقدير الحاجيات وبرمجة المقتنيات

◀ عدم دقة التقديرات المتعلقة بالاعتمادات المفتوحة

عرف حجم الاعتمادات الملقاة والاعتمادات المرحلة خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2012، تطورا مهما. وهو مؤشر على ضعف استعمال الاعتمادات المتوفرة لدى الجماعة ما يحرم الساكنة من الاستفادة من التجهيزات والمرافق التي يمكن إنجازها لو استعملت الاعتمادات المتوفرة في حينها.

◀ اختلالات في نظام الاقتناء عن طريق سندات الطلب

لا تقوم الجماعة ببرمجة مسبقة لشتراتها كما لا يوجد أي تنسيق بين مصلحة الحسابات والمداخل والمصلحة المكلفة بالتحزين الجماعي وباقي المصالح.

وعلى صعيد آخر، لا تقوم الجماعة بمسك السجلات والدفاتر المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.76.576 المتعلق بمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها لاسيما سجل الفاتورات والصفقات ودفتر تسجيل الطلبات أو الأدوات أو الأشغال وكناش تسجيل الفاتورات والمذكرات المتلقاة وسجل تتبع نفقات الاستثمار المنجزة في نطاق الترخيصات في البرامج.

◀ غياب نظام لتتبع وتدوين تسلم وتسليم التوريدات وعدم مسك سجل دخول وخروج المشتريات من التحزين الجماعي

لا تعتمد الجماعة أي نظام محدد لتسليم وتسليم المقتنيات. كما لا تقوم بمسك سجل خاص لتتبع دخول المشتريات إلى التحزين الجماعي وتسليمها إلى المصالح المعنية. كما لوحظ غياب أي شكل من أشكال التنسيق بين مصلحة المقتنيات والمكلف بتسليم المشتريات، بحيث يكتفي المكلف بالمستودع بتسليم المشتريات من الممونين، دون التوفر على نسخ من سندات الطلب أو الصفقات العمومية موضوع هذه التوريدات.

2. اختلالات في صرف نفقات الوقود والزيوت

◀ عدم احترام شروط تنفيذ نفقات اقتناء المحروقات والزيوت

تقوم الجماعة بشراء كميات مهمة من الوقود عن طريق سندات الطلب رغم أنها لا تتوفر على خزانات لتخزين هذه التوريدات. وقد بينت التحريات بعين المكان أن الجماعة تؤدي نفقات الوقود للممون قبل تسلمها. وهو ما يشكل خرقاً لقواعد الالتزام بالنفقة ولقاعدة الأداء بعد إنجاز العمل.

◀ عدم التأكد من صدقية الكميات المستهلكة من الوقود

يتم استهلاك الوقود مقابل تسليم المكلف بالمستودع للمستفيدين أدونات يتراوح مبلغها ما بين 100 و500 درهما. يسلمها هذا الأخير لمحطة البنزين المعنية. غير أن الجماعة لا تقوم بتتبع الاستهلاك الخاص بكل سيارة ومدى تطابقه للمسافات المقطوعة. علماً أن العدادات الكيلومترية للسيارات والشاحنات معطلة. إضافة إلى كون تسليم أدونات التزود بالوقود لا يتم مقابل توقيعات المستفيدين.

في هذا الإطار يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على ضبط التقديرات المتعلقة بفتح الاعتمادات لضمان توزيع أمثل لموارد الجماعة.
- العمل على وضع مسطرة محددة لضبط مختلف عمليات الصرف عن طريق سندات الطلب، تمكن من تحديد المهام والمسؤوليات.
- وضع نظام مضبوط لتنظيم عمل المخزن الجماعي ما يمكن من المحافظة على مقتنيات وممتلكات الجماعة.

II - جواب رئيسة المجلس الجماعي لعرباوة

(نص الجواب كما ورد)

أولاً: تدبير التجهيزات الجماعية

1. عدم استغلال التجهيزات المنجزة بالسوق الأسبوعي

➤ تهيئة وإجاز ساحة لبيع السمك داخل السوق الأسبوعي

عمل المجلس الجماعي لعرباوة منذ انتدابه على النهوض بالبنية التحتية بالجماعة وخاصة السوق الأسبوعي نظرا للدور السوسيواقتصادي الذي يلعبه حيث قام المجلس بإصلاح عدة مرافق به والمتمثلة في ساحة لبيع السمك بتكلفة إجمالية 121.931 درهم. وقامت المصلحة التقنية للجماعة بعملية تقسيم لهذه الساحة بشكل يناسب عدد الباعة. إلا أنه رغم المحاولات الحثيئة التي قام بها المجلس عن طريق ربط الاتصال بهؤلاء الباعة لإقناعهم بإعادة التوضع بالمكان المذكور إلا أن ذلك لم يكن كافيا. بحيث تمت مراسلة السلطة المحلية في الموضوع عدة مرات من أجل إعادة تموضع هؤلاء الباعة ولكن دون جدوى.

➤ تهيئة موقف للسيارات بالسوق الأسبوعي

قام المجلس بتهيئة موقف للسيارات بالسوق الأسبوعي لعرباوة الذي أصبح يعتبر ضمن مرافق هذا الأخير ويستغل من طرف المكتري. أما بخصوص عدم استعمال هذا المرفق أثناء انعقاد السوق فهذا يدخل ضمن الإجراءات التنظيمية التي يعود فيها الاختصاص للسلطة المحلية.

➤ إصلاح بئر وصهريج ضخ المياه بالسوق الأسبوعي

وفي إطار سعي المجلس إلى تحسين خدماته الجماعية، قام بإصلاح بئر وصهريج ضخ المياه بالسوق الأسبوعي والذي كان مهملا وغير مستغل لعدة سنوات، حيث عمل المجلس على تهيئته وربطه بسقايات عمومية متواجدة بمختلف أماكن السوق. إلا أن هذه السقايات تستغل فقط في فصل الصيف. وتجدر الإشارة إلى أن الحفرة المتواجدة بالسوق مزودة بالماء انطلاقا من البئر.

2. عدم استغلال المحجز الجماعي الجديد كمورد للرفع من مداخيل الجماعة

قرر المجلس الجماعي لعرباوة في دورته العادية لشهر فبراير 2011 إحداث محجز جماعي أمام مقر دار الجماعة وذلك بعد إنجاز مركب سوسيورياضي للقرب المندمج بشراكة مع وزارة الشبيبة والرياضة بالمحجز السابق. حيث أن هذه العملية نتج عنها توقف المداخيل الخاصة بالمحجز. وقد شرع المجلس في استغلال هذا المرفق مباشرة بعد انتهاء الأشغال به وتسليمه مؤقتا إلى الجماعة بتاريخ 2013/03/25.

ثانياً: تهيئة وصيانة قنوات الصرف الصحي والمطرح العمومي

1. ضعف شبكة قنوات الصرف الصحي وعدم صيانتها

يعود تاريخ إجاز شبكة الصرف الصحي بعرباوة إلى عهد الحماية. بحث أصبحت تعاني عدة مشاكل ناجمة أساسا عن جدور أشجار الأوكالبتوس المتواجد على الطريق الإقليمية رقم 4208 والتي كانت موضوع معاناة من طرف لجنة إقليمية لدراسة إمكانية اجتثاث هذه الأشجار وإصلاح بعض المقاطع بالشبكة. ووعيا من المجلس بخطورة هذا المشكل تقدم بطلب دعم مالي لإصلاح هذه الشبكة إلى المديرية العامة للجماعات المحلية والذي ستستفيد بموجبه الجماعة من مبلغ قدره 3.500.000 درهم. بالإضافة إلى دعم خاص لتمويل هذا المشروع قدره 1.300.000 درهم من صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية. أما بخصوص الأعطاب الطفيفة التي تصيب الشبكة فالمجلس يقوم بتعاون مع الجماعات

المجاورة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بإصلاحها بواسطة آليات خاصة لهذا الغرض والتي لا تتوفر عليها الجماعة.

2. التخلص من النفايات المنزلية بشكل عشوائي

جذب الإشارة بأن المطرح الموجود بدوار الشكور هو تابع لبلدية القصر الكبير والذي كان موضوع احتجاج الساكنة القريبة من المطرح وبالأخص دوار الشكور وجمعيات المجتمع المدني. وقد قام أعضاء المجلس الجماعي لعرباوة والسلطة المحلية بمعاينة الوضع وتم إخبار السلطة الجهوية بهذا المشكل والتي قامت بإيفاد عدة لجان في هذا الشأن.

تتوفر جماعة عرباوة على مطرح عمومي بالمركز وليس بدوار الشكور. وقد انخرطت الجماعة في المشروع الإقليمي لتدبير النفايات المنزلية في إطار المجموعة الرابعة التي تضم جماعة قرية بن عودة، لالة ميمونة، واد الحازن وبلدية سوق أربعاء الغرب.

ثالثا: تدبير المجال الجماعي

1. انتشار ظاهرة البناء العشوائي بدون ترخيص

تقوم الجماعة القروية لعرباوة بتسخير جميع ما لديها من إمكانيات مادية وبشرية لمحاربة هذه الظاهرة. حيث عملت على اتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة في حق المخالفين لقانون 90-12 المتعلق بالتعمير، بكل من الحي العيسلامي وحي المسجد، وللحد من هذه الظاهرة. يسعى المجلس إلى إعادة هيكلة هذه الأحياء.

2. تسليم رخص للربط بالشبكة الكهربائية تخص بنايات عشوائية فوق الأملاك الخاصة للدولة

يجب التذكير إلى أن الأراضي الفارغة المتواجدة بمركز عرباوة أغلبها تابع للملك الخاص للدولة والجماعات السلالية. فالجماعة تعاني من مشكل الترامي على هذه الأملاك، وقد قامت مندوبية الأملاك بمتابعة عدد كبير من المترامين قصد إخلاء الأراضي المستغلة من طرفهم. أما بخصوص البنايات الكائنة بحي المسجد والعيسلامي فهذا المكان يسعى المجلس إلى إعادة هيكلته، ويبقى دور إدارة أملاك الدولة والسلطة المحلية ضروريا للحد من الترامي على هذه الأملاك.

رابعا: تدبير الممتلكات الجماعية

1. عدم توفر مصلحة الممتلكات على الموارد البشرية والمادية الكافية للقيام بمهامها

تسعى الجماعة القروية لعرباوة إلى هيكلة إدارتها، إلا أن هناك نقص كبير في الأطر الإدارية المكونة والتي يمكن تكليفها ببعض المهام وخاصة تدبير الأملاك الجماعية، كما أن النقص الحاصل في الموظفين مرده إلى حالة البعض على التقاعد. وقد طالبت رئاسة المجلس من السلطات الوصية إمكانية فتح باب التوظيف وذلك من أجل سد الخصاص الحاصل بالموارد البشرية بالجماعة.

2. سوء تدبير ملفات الأملاك الجماعية

تسعى الجماعة إلى تسوية جميع الأملاك المستغلة من طرفها حتى تكون في وضعية قانونية جيدة. وقد قامت أولا بإحصاء شامل لجميع هذه الأملاك، وتم إعداد الملفات التقنية والإدارية. مع فتح اعتمادات كافية لاقتنائها. إلا أن هذه المسطرة تظل معقدة حيث ارتأى المجلس إلى التعاقد مع موثق لهذا الغرض.

3. عدم تفعيل المقتضيات التعاقدية الواردة في عقود الكراء

تتوفر الجماعة على عشر (10) محلات تجارية بكل من مركز عرباوة ومركز الخضاضرة. تستغل بعقود كراء أبرمت في عهد المجالس السابقة، وهذه العقود تتضمن شروط والتزامات غير منصفة لا يمكن معها للجماعة مراجعتها وهي نوعان عقود غير محددة الأجل وأخرى محدودة الأجل ولكنها تجدد تلقائيا عند الانتهاء. ورغم ذلك، فإن الجماعة تقوم

عند نهاية كل سنة مالية بإعداد قوائم الأوامر بالاستخلاص لجميع هذه الأكرية تودع لدى القابض خازن الجماعة والذي يقوم باستخلاصها. كما أن الجماعة تعاني من عدم التزام بعض المكثرين ببند عقود الكراء وخاصة فيما يتعلق بعدم استغلال هذه المحلات في النشاط الوارد بالعقد . وقد اتخذت الجماعة في هذا الشأن التدابير اللازمة قصد إفراغ المحل الذي أصبح عرضة للتلاشي والانهييار بمركز عرباوة. حيث تقدمت الجماعة بشكاية في الموضوع إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب.

4. عدم تحفيظ الممتلكات العقارية الجماعية وعدم تسوية الوضعية القانونية والعقارية لمقر الجماعة والسوق الأسبوعي

تسعى الجماعة القروية لعرباوة إلى تسوية وضعية جميع الأملاك المستغلة من طرفها حتى تتمكن من القيام بمسطرة التحفيظ تطبيقا لدورية السيد وزير الداخلية رقم 57 بتاريخ 21 أبريل 1998 المتعلقة بتحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية .

كما قامت الجماعة القروية لعرباوة بإعداد الملف القانوني لتسوية القطعة الأرضية المنجز فوقها السوق الأسبوعي وأن الملف بيد سلطة الوصاية قصد إصدار قرار الاقتناء. أما بخصوص مقر دار الجماعة فقد تم الشروع في إعداد الملف القانوني لهذه التسوية وذلك بعد إعداد الملف التقني الخاص بتوسيع هذا المقر.

5. شغل الملك العام الجماعي دون تراخيص مسبقة

إن الجماعة القروية لعرباوة نظرا لتواجدها فوق أراضي أغلبها تابعة لأمالك الدولة والجماعات السلالية، فإنها لا تتوفر على ملك عام جماعي باستثناء جزئة واد المخازن. حيث أن عملية الاحتلال تقتصر فقط على وضع مواد البناء. أما بالنسبة للإحتلالات الأخرى بالجماعة فإن مصالح أملاك الدولة والجماعات السلالية والسلطة المحلية تظل صاحبة الاختصاص في هذا الشأن. أما فيما يخص مشكل بناء الأكشاك بمركز عرباوة فقد اتخذ المجلس في حق المخالفين إجراءات المتابعة القضائية. كما تم إخبار السلطات العليا بهذا الترامي من أجل إنهائه. وأن هذه القضية معروضة الآن أمام المحاكم.

خامسا: تدبير المداخل الجماعية

1. ضعف مجهود تحصيل المداخل الجماعية وعدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتطوير الوعاء الضريبي

صنفت الجماعة القروية لعرباوة من الجماعات الفقيرة بالملكة , تعتمد أساسا في مواردها على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة , إلا أن المجلس ووعيا منه بضرورة تنمية موارده الذاتية والمحولة والبحث عن موارد جديدة استعدادا لخطط الجهوية الموسعة فقد قام المجلس بما يلي :

- إدخال ثلاث أحياء ضمن تصميم التهيئة للاستفادة من رسم السكن والخدمات الجماعية, إلا أن مشكل الباقي استخلاصه يؤثر سلبا على ميزانية الجماعة , وهذا يحتاج إلى تضافر المزيد من الجهود من طرف مصالح القباضة .
- إصلاح السوق الأسبوعي للرفع من قيمته الإيجارية, والتي ارتفعت بنسبة 30% بمقارنة مع السنوات الماضية . كما قام المجلس ببناء محجز جماعي الذي أصبح جاهزا منذ تاريخ 2013/03/25 .
- دراسة إمكانية إحداث جزئة سكنية جديدة بمركز عرباوة من طرف شركة العمران .

➤ ارتفاع مبلغ المداخل الجماعية الباقي استخلاصها :

إن المبالغ الباقي استخلاصها تتعلق أساسا بالضرائب والرسوم المحولة التالية : ضريبة المباني - ضريبة الصيانة - رسم السكن - رسم الخدمات الجماعية - ضريبة التجارة - الرسم المهني بالإضافة إلى بعض المبالغ الضعيفة من منتوج كراء بنايات للسكنى - الضريبة على محال بيع المشروبات - الرسم على النقل العمومي للمسافرين - منتوج كراء محلات تجارية .

الجدول التالي سيسلط الضوء على هذه المقارنة :

الضرائب والرسوم	ضريبة المباني	ضريبة الصيانة	رسم السكن	رسم الخدمات الجماعية	كراء بنايات السكن	منتوج بيع المشروعات	ضريبة التجارة	الرسم المهني	محلات تجارية	النقل العمومي للمسافرين	مداخل طارئة
الباقى استخلاصه	60.604.60	498.573.93	2854.70	362.752.08	97.898.00	816.80	374.776.97	570.872.36	43.512.90	61.036.00	102.60.18
النسب المائوية	2.8	23.6	1.3	17	4.6	0.03	17.7	27	2	2.8	0.4

ومن خلال تحليل النسب المائوية بالجدول أعلاه نجد أن الضرائب المحولة هي سبب ارتفاع المبلغ الباقي استخلاصه والذي يبقى على مصالح القباضة بذل مزيد من الجهود لاستخلاصه. أما فيما يتعلق بالذيون المتعلقة بمختلف الأكرية فإن الجماعة تجد نفسها مقيدة بنود تعاقدية محددة في عقود كراء التي سبق وأن أبرمت من طرف المجالس السابقة , حيث يصعب فسخها أو التراجع أمام المحاكم في شأنها.

عدم التأكد من صدقية الإقرارات التي يدلي بها الملزمون بالرسم المفروض على محلات بيع المشروعات

إن الرسم المفروض على محلات بيع المشروعات يتم بناء على بيانات الأداء المقدمة من طرف مستغلي هذه المحلات الشهر الموالي. لكل أشطر السنة. وهذه البيانات يتم استخلاصها من طرف وكالة المداخل الجماعية بعد الاطلاع عليها وتوقيعها من طرف الأمر بالصرف. وعند انتهاء السنة المالية يتم تقديم الإقرار السنوي من طرف المستغلين والذي نحرص فيه على صدقية المعطيات الواردة به. وبما أن المداخل الناتجة عن التصريح برقم المعاملات في إطار الضريبة على القيمة المضافة لدى مديرية الضرائب تحول لفائدة صندوق جماعتنا. فنحن نعمل إلى جانب هذه المديرية على اعتبار أن شسيع الجماعة عضورسمي ضمن لجنة إحصاء هؤلاء الملزمين للتأكد من صحة أرقام المعاملات المصرح بها لدى مديرية الضرائب من طرف الملزمين . أما بخصوص عدم انتظام مداخل الرسم المفروض على محلات بيع المشروعات. فهذا يرجع أساسا إلى عدم الإدلاء بالإقرارات في وقتها وأن الجماعة تتبع الإجراءات القانونية (الإشعار الأول - الإشعار الثاني) ثم تطبيق الجزاءات الضرورية.

ضعف المداخل المتعلقة بواجبات الاحتلال المؤقت للملك الجماعي لأغراض تجارية وعدم انتظامها

إن واجبات الاحتلال المؤقت لا يمكن القيام بها إلا داخل الملك الجماعي. وبما أن الجماعة تتواجد فوق أراضي جملها تابعة لملك الجماعات السلالية والأملاك الخزنية فإن المبالغ المستخلصة تظل ضعيفة وتخص فقط احتلال ملك جماعي واحد يتعلق بالألعاب المتنقلة خلال شطر واحد من كل سنة ابتداء من 2009-2010 و 2011 و 2012 بمناسبة موسم عاشوراء .

سادسا: تدبير النفقات الجماعية

1. غياب نظام محكم لتقدير الحاجيات وبرمجة المقتنيات

عدم دقة التقديرات المتعلقة بالاعتمادات المفتوحة

إن المجلس أثناء دراسته لميزانية التسيير , يقوم بفتح اعتمادات مهمة بجميع فصول الميزانية والتي يمكن استعمالها في تسيير الشأن المحلي خلال سنة كاملة , إلا أنه وأثناء التسيير يمكن الاستغناء عن بعضها والترشيد المحكم للبعض الآخر , ينتج عنه تسجيل اعتمادات ملغاة والتي تدخل بدورها ضمن الفائض الحقيقي الذي تتم برمجته في مشاريع تنموية بالجزء الثاني بالميزانية أما فيما يخص اعتمادات التجهيز المنقولة فجميعها مبرمجة في مشاريع تهم حاجيات الجماعة. إلا أن مسطرة صرفها تظل قوانينها مجحفة حيث لا يمكن للمجلس أن يصرف أكثر من مائتي ألف درهم كسند طلب في كل سنة سواء تعلق الأمر بالاقتناءات أو الإصلاحات. كما أن مسطرة إنجاز المشاريع بواسطة طلبات العروض تظل معقدة في جميع مراحلها (الدراسة الطبوغرافية , دراسة التربة , الهندسة المعمارية, دراسة الاسمنت والحديد). إلا أن الجماعة رغم كل ذلك تعمل جاهدة لتخطي هذه الصعاب , وخلال سنة 2012-2013 تم الافراج عن عدة مشاريع منها : بناء الحجز الجماعي , إصلاح وتعبيد جميع الطرق بمرکز عريابو , تهيئة ثلاث حدائق عمومية , إصلاح وترميم بناية

جماعية تم تخصيصها كذار الثقافة , مشروع إحداث مركز تجاري , مشروع توسيع مقر دار الجماعة , ترصيف بعض الأزقة داخل المركز , حفر بئر بالسوق الأسبوعي وآخر بالمركز , بناء موقف للسيارات بالسوق , توسيع وإعادة بناء شبكة الإنارة العمومية بالمركز , بناء مستودع جماعي , مشروع تهيئة عين لابروال بالإضافة إلى عدة اقتناءات منها سيارة مصلحة , شاحنة للنفايات, شاحنة صهرجج للماء. شاحنة برافع هيدروليكية وجرافة وكذا أثاث المكاتب وأثاث المعلومات. كما تم إدخال البرنامج المعلوماتي بمصلحة الحالة المدنية.

◀ اختلالات في نظام الاقتناء عن طريق سندات الطلب

إن نظام صرف الاعتمادات عن طريق سندات الطلب بالجماعة سواء تعلق الأمر بأشغال الإصلاحات أو الاقتناءات فإنه ينفذ وفق إجراءات مسطرية محلية تخضع أساسا إلى الموضوعية والشفافية. إذ بعد تحديد الحاجيات السنوية وفتح الاعتمادات الكافية لها , تقوم المصلحة المكلفة (القسم التقني بالنسبة لجميع الأشغال والمصلحة المكلفة بالتخزين الجماعي بالنسبة لجميع الاقتناءات) بتحديد الكميات المطلوبة , فتعرض على لجنة محلية تضم الأمر بالصرف , حيسوبي الجماعة والتقني أو المكلف بالتخزين الجماعي . وبعد الاطلاع عليها يتم اختيار المقاولين أو الممونين المعروفين وتقوم مصلحة المحاسبة بإرسال مقترح الالتزام إلى مصالح القباضة , وبعد التأشير عليه يتم تسليم المقاول أو الممول سند الطلب والذي تعود مسؤولية مراقبة الكميات المنجزة أو المقتناة إلى المصلحة التقنية أو المصلحة المكلفة بالتخزين الجماعي.

أما بخصوص السجلات المتوفرة لهذه الغاية , فهناك بقسم المحاسبة سجل سندات الطلب والفاتورات , سجل الصفقات , سجل تتبع النفقات وكذا سجل تدوين الأدوات والعقارات وترقيمها. أما بالنسبة للمصلحة المكلفة بالتخزين الجماعي فلديها سجل تلقي وتوزيع لوازم المكتب والأدوات والأثاث وسجل توزيع المحروقات.

2. اختلالات في صرف نفقات الوقود والزيوت

◀ عدم احترام شروط تنفيذ نفقات اقتناء المحروقات والزيوت

إن عملية اقتناء المحروقات تظل جد معقدة بسبب قلة المزودين لهذه المادة. وبما أن ثمنها موحد فإن الجماعة تلجأ إلى اختيار مول دو معايير متعددة منها معيار القرب من الجماعة , وفيما يخص طريقة تنفيذ نفقة هذا التوريد فإن الجماعة قبل أدائها لمبلغ سند الطلب تستلم من المزود سندات المتبقيات عبارة عن أدونات تعادل قيمة سند الطلب وهذه الإجراءات شبيهة بما يعمل به الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستكية. وتناديا لكل لبس في الموضوع فإن المجلس يعتزم بناء خزان لتخزين هذه التوريدات.

◀ عدم التأكد من صدقية الكميات المستهلكة من الوقود

إننا وكما سبق الإشارة إليه فالمجلس حريص على ترشيد نفقات الميزانية الجماعية إلا أنه وبحكم تواجد الجماعة على بعد 105 كلم من العمالة التابعة لها وكذا 30 كلم عن الدائرة والقباضة لمؤشر على أن استهلاك الوقود المسجل لكل سيارة فهو موضوعي. كما أن الجماعة تتوفر على حظيرة مهمة من الآليات وسيارات المصلحة.

الجماعة القروية للا ميمونة (إقليم القنيطرة)

تقع الجماعة القروية للا ميمونة بإقليم القنيطرة، التابع لجهة الغرب الشراردة بني احسن. وقد أحدثت سنة 1963، وتمتد على مساحة 243 كلم مربع. ويصل عدد سكانها، حسب إحصاء السكان لسنة 2004، إلى 24.800 نسمة موزعين على مركز للا ميمونة و20 دوارا. من الناحية الاقتصادية، تتوفر الجماعة على غطاء غابوي يمتد على مساحة 1097 هكتارا. وتعتمد الجماعة على الفلاحة سواء السقوية أو البورية. إضافة إلى نشاط صناعي تقليدي يهتم بالخصوص وحدات لتصبير الزيتون.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المهمة الرقابية بتراب الجماعة عن تسجيل عدد من الملاحظات نورد أهمها كما يلي:

أولا. تدبير المشاريع والنفقات الجماعية

1. غياب مخطط جماعي للتنمية الاجتماعية والاقتصادية

على الرغم من توفر الجماعة القروية للا ميمونة على مؤهلات اقتصادية مهمة، بحكم موقعها الجغرافي، وعلى تراكم إداري وتديري، بالنظر إلى كونها تعتبر من بين أقدم الجماعات القروية (أنشأت سنة 1959 في أول تقسيم إداري للمملكة). إلا أنها لا تتوفر على مخطط جماعي للتنمية الاجتماعية والاقتصادية يحدد بشكل جلي إطار تدخلاتها في مختلف المجالات التنموية، وهو ما يحول دون تمكنها من قواعد الحكامة الجيدة ومعايير التخطيط الدقيق من أجل ترشيد استعمال مواردها.

2. قصور في تدبير مشروع بناء المقر الجديد للجماعة

تم إسناد مشروع بناء المقر الجديد للجماعة القروية للا ميمونة للمقاول «ل.م». ضمن الصفقة العمومية رقم 2005/6 بتاريخ 25 أكتوبر 2005 بمبلغ 1.037.000,00 درهم، وقد عرف إنجاز هذا المشروع عدة اختلالات نوردها كما يلي:

◀ عدم استفادة الجماعة من مزايا المنافسة

حيث إنه على الرغم من تقدم 3 مقاولات للمنافسة لنيل الصفقة المعنية، لم تتمكن الجماعة فعليا من الاختيار بين أكثر من عرض واحد، ويتعلق بعرض أثمان المقاول «ل.م». وذلك نظرا لإقصاء المنافسين الآخرين، لأسباب تتعلق أساسا بتكوين الملف (عدم التأشير على صفحات كناش التحملات أو على نظام الاستشارة):

◀ سوء تقدير كلفة الأشغال

نتيجة لسوء تقدير كلفة المشروع، لم يكن المبلغ المعتمد في الصفقة كافيا لتغطية كلفة إنجاز جميع الأشغال الضرورية لبناء مقر الجماعة، مما اضطررت معه الجماعة إلى اللجوء إلى الزيادة في حجم الأشغال بنسبة 10 %. وطلب اعتماد إضافي بمبلغ 200.000,00 درهم للتمكن من إتمام أشغال مقر المجلس الجماعي. وبذلك وصلت الكلفة الإجمالية لأشغال بناء المقر الجماعي الجديد إلى 1.329.547,09 درهم، أي بزيادة 28,21 % عن الكلفة الأصلية للصفقة:

◀ عدم تقييد المقاوله بإجاز كافة الأشغال موضوع الصفقة

لوحظ أن الارتفاع في الكلفة الحقيقية للأشغال يرجع بالأساس إلى عدم تقييد المقاوله بإجاز الأشغال حسب الكميات المحددة في الصفقة، مما أدى إلى ارتفاع كميات الأشغال في بعض الفصول وبالتالي ارتفاع كلفتها وانعكس انخفاض في فصول أخرى. وهكذا، عرفت الأشغال المتعلقة بالإسمنت المسلح ارتفاعا بنسبة 99,20 % لتصل كلفتها إلى

310.667,50 درهم فيما ارتفعت كلفة الطلاء بنسبة 75,97% وكلفة أشغال الزجاج والصباغة بـ 65,18 % وكلفة أشغال منع التسربات بـ 53,18 % وكلفة الأشغال الكبرى بـ 38,63 % وكلفة تكسية الأرض والحيطان بـ 31,23 % في المقابل. انخفضت كلفة الأشغال المختلفة بأكثر من 90 %. بل إن 45 % من الفصول المحددة بالصفحة لم يتم إنجازها.

وقد اضطرت الجماعة لطلب اعتماد إضافي بمبلغ 200.000,00 درهم لإتمام الأشغال المتعلقة بتهيئة وتبليط المساحة المحيطة بالمقر الجديد. وإتمام أشغال تجارة الخشب والزجاج للأبواب والنوافذ والخزانات.

➤ تجاوز المدة التعاقدية لإنجاز الأشغال دون تطبيق غرامات التأخير

استغرقت مدة إنجاز المقر الجماعي الجديد 16 شهرا و7 أيام. وبذلك تكون المفاولة قد تجاوزت المدة المحددة في دفتر الشروط الخاصة بـ 8 أشهر و7 أيام. على الرغم من ذلك، لم تقم الجماعة بتطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في الفصل 4 من الدفتر المذكور المقدرة بـ 10 % من المبلغ الأصلي للصفحة أي 103.776,94 درهم. كذلك، لم يمكن إنجاز الصفحة من توفير مقر صالح للاستعمال. حيث اقتضى الأمر أربع سنوات ابتداء من تاريخ بدء الأشغال للحصول على مقر ملائم لاحتضان المصالح الجماعية.

3. قصور في تدبير مشروع أشغال تهيئة الشارع الرئيسي بللا ميمونة

بتاريخ 18 مارس 2010، تم إسناد الصفحة رقم 01 / 2010 المتعلقة بتهيئة الشارع الرئيسي بالجماعة القروية للا ميمونة لمفاولة «مسترا» بمبلغ 4.721.220,00 درهم. وقد تم تمويل هذه الصفحة بموجب قرض من صندوق التجهيز الجماعي. وقد أثار هذا المشروع الملاحظات التالية:

➤ عدم احترام المواصفات التقنية عند إنجاز بعض الأشغال

على الرغم من حداثة المشروع، لوحظ وجود بعض التصدعات والحفر على مستوى مقاطع من الطريق وعلى جنبات الرصيف، إضافة إلى عدم فعالية قنوات صرف مياه الأمطار. ويرجع هذا الأمر في جزء منه إلى ضعف المتابعة والإشراف التقني على الأشغال. حيث لوحظ في هذا الشأن عدم انتظام زيارات المتابعة التقني لأشغال المشروع من طرف مصالح القسم التقني بولاية جهة الغرب الشارقة بني احسن وعدم التعاقد مع مكتب للدراسات للقيام بمهام المراقبة والمتابعة على الرغم من تنصيص المادة 31 من دفتر الشروط الخاصة على ذلك:

➤ عدم تطبيق غرامات التأخير على الرغم من التأخير المسجل في إنجاز الأشغال

إذ يتضح من مختلف التواريخ بالأمر بالخدمة والتوقف واستئناف الخدمة، إضافة إلى تاريخ التسلم المؤقت للأشغال على أن المدة المحددة في 6 أشهر لإنجاز الأشغال قد تم تجاوزها بشهر و29 يوما. وعلى الرغم من تجاوز المدة المحددة في المادة 9 من دفتر الشروط الخاصة، لم تقم الجماعة بتطبيق غرامة التأخير المقدرة بـ 472.122,00 درهم.

4. تحمل نفقات متعلقة باختصاصات المحولة في غياب سند تعاقدي

لوحظ تحمل ميزانية الجماعة لنفقات تتعلق باختصاصات محولة. غير أن هذا النقل لم يكن مقترنا بتحويل الموارد اللازمة لممارسة هذه الاختصاصات. وهو ما يتنافى مع مقتضيات المادة 43 من القانون 00 - 78 المتعلق بالميثاق الجماعي. ويهم الأمر سند الطلب بمبلغ 17.640,00 درهم المخصص لترميم مدرسة للا ميمونة بتاريخ 14 مارس 2008.

5. أداء نفقات اقتناء المحروقات والزيوت قبل إنجاز الخدمة

تقوم الجماعة بشراء كميات مهمة من الكازوال عن طريق سندات الطلب رغم أنها لا تتوفر على خزانات لتخزين هذه التوريدات. وقد بينت التحريات بعين المكان أن الجماعة تؤدي نفقات الوقود للممون قبل تسلمها لهذه التوريدات. وهو ما يشكل خرقا لقواعد الالتزام بالنفقة ولقاعدة الأداء بعد إنجاز العمل.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- احترام مقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال رقم 2.99.1087 بخصوص تسجيل الأوامر بالخدمة وتفيد المقاول بالتغييرات التي يؤمر بإدخالها بواسطة أوامر الخدمة؛
- تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها بكناش التحملات طبقا للمسير الحقيقي للأشغال؛
- تحري الدقة في تحديد المواصفات لاسيما التقنية منها، ومحتوى الأشغال عملا بمقتضيات المادة 4 من المرسوم المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة .
- التقيد بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي بمناسبة تنفيذ اختصاصات محولة.

ثانيا. تدبير التجهيزات الجماعية

1. عدم احترام المقتضيات التعاقدية المرتبطة بتدبير مداخل ونظافة السوق الأسبوعي والمرافق التابعة له

تتوفر جماعة لالا ميمونة على سوق أسبوعي، ينعقد كل يوم سبت، ويعتبر ثاني أهم سوق قروي بالجهة. وتقوم جماعة لالا ميمونة بكماء السوق الأسبوعي والمرافق التابعة له فيما تقوم بالتدبير المباشر للمجزرة الجماعية. ويدر استغلال هذين المرفقين الجماعيين على ميزانية الجماعة موارد مالية سنوية هامة تراوحت، خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2012، ما بين 1.033.333,00 درهم و1.633.400,00 درهم بالنسبة للسوق الأسبوعي و101.032,00 درهم و129.279,00 درهم بالنسبة للمجزرة الجماعية. وقد أثرت بهذا الخصوص الملاحظات التالية:

◀ عدم انتظام مداخل إيجار السوق

لوحظ أن مداخل إيجار السوق الجماعي عرفت انخفاضا مهما في بعض الفترات من سنة إلى أخرى، تجاوز في بعض الأحيان 436 ألف درهم، عوض أن تعرف ارتفاعا أو على الأقل استقرارا. وهو ما تم تسجيله بالنسبة للفترات من 2006 إلى 2007 حيث سجل انخفاض ب 86.476,20 درهم ومن 2008 إلى 2009 التي عرفت انخفاضا ب 419.233,10 درهم ومن 2011 إلى 2012 التي انخفضت فيها المداخل ب 436.200,10 درهم، وهو أهم انخفاض خلال المرحلة كلها:

◀ تلبية الجماعة لطلب غير مبرر بتخفيض قيمة الكراء بنسبة 18%

قامت الجماعة بتخفيض السومة الكرائية للسوق الأسبوعي خلال سنوات 2009/2010 و2011/2012، بنسبة 18%. مما أدى إلى خفض مداخل إيجار هذا المرفق الحيوي بمبلغ 554.400,00 درهم حيث استقرت السومة الكرائية بعد التخفيض في 1.328.400,00 درهم خلال سنة 2009/2010 أي تحت سقف عرض المنافس الثاني البالغ 1.540.000,00 درهم وفي 1.197.200,00 درهم بالنسبة لسنة 2011/2012 فيما حدد المنافس الثاني عرضه في 1.400.000,00 درهم؛

◀ تحصيل واجبات السوق في فضاءات تتجاوز تلك المنصوص عليها في عقد الإيجار مع التقصير في نظافة السوق

خلفا لمقتضيات البند 10 من عقد الإيجار، يقوم المكثري بتحصيل حقوق وواجبات السوق في فضاءات تتجاوز أبواب السوق إلى الطريق العمومي. أيضا، لا ينفذ المكثري التزاماته التعاقدية بخصوص نظافة السوق الأسبوعي التي تقتضي تنظيف السوق والطريق العمومي المجاورة له كل أسبوع يوم انعقاد السوق واليوم الذي يليه.

2. قصور في توفير شروط النظافة الملائمة بالمجزرة وأماكن بيع اللحوم

على الرغم من استفادة مرفق المجزرة الجماعية من إصلاحات سنوية، إلا أن ظروف الاشتغال بها تظل بعيدة عن الشروط الصحية والوقائية الضرورية، خصوصا ما يتعلق بقنوات التفريغ، والبئر المحصنة لردم وإتلاف الأجزاء غير الصالحة

للاستهلاك من لحوم الذبائح. إضافة إلى ذلك، لوحظ تدني مستوى النظافة بأماكن بيع اللحوم الحمراء والبيضاء. وتجدر الإشارة إلى أن عامل ارتفاع عدد الذبائح بالمجزرة، من جهة، وقلة الاستهلاك المحلي وعدم توفر محل للتبريد والتخزين، من جهة أخرى، يقتضيان التحقق من مآل الكميات المتبقية من الذبائح، وظروف تسويقها خارج الجماعة القروية للا ميمونة لتفادي أية مخاطر على الصحة العمومية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة:

- الالتزام بالسومة الكرائية المتعاقد بشأنها على إثر طلب عروض مفتوح ؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحسين ظروف الوقاية الصحية المحيطة بعمليات الذبح ومناولة اللحوم طبقا للمعايير المعمول بها، وخصوصا التقيد بتوجيهات المذكرة المشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة الفلاحة والصيد البحري، رقم 59 بتاريخ 16 أكتوبر 2012، المتعلقة بمجازر اللحوم الحمراء؛
- اتخاذ التدابير الضرورية لتزويد المجزرة بحرقه خاصة لإتلاف اللحوم غير الصالحة للاستهلاك؛
- الحرص على إلزام المصالح التابعة للمكتب الوطني للسلامة الغذائية بإجراء عمليات المراقبة الصحية والوقائية طبقا للأنظمة الجاري بها العمل وبطريقة منتظمة.

ثالثا - تدبير التعمير والمجال الترابي الجماعي

1. انتشار ظاهرة البناء العشوائي وإعادة الهيكلة

على الرغم من توفر الجماعة القروية للا ميمونة على تصميم للتهيئة مصادق عليه بتاريخ 11 غشت 2005 إلا أن ظاهرة البناء العشوائي تعرف انتشارا كبيرا ومتزايدا ، مما يتوجب معه الإسراع في إيجاد الحلول الناجعة لوقف هذا الانتشار والحد من تبعاته السلبية. وقد عرفت ظاهرة البناء العشوائي بتراب الجماعة القروية للا ميمونة ارتفاعا كبيرا، خصوصا خلال فترات الانتخابات الجماعية. وزاد من حدة هذه الظاهرة ندرة العقار المخصص للتجزئات السكنية بالموازاة مع ارتفاع الكثافة السكانية بمركز الجماعة (12 ألف نسمة). وقد أدى هذا الوضع إلى حرمان ساكنة مهمة من الاستفادة من الربط بشبكة الماء الصالح للشرب وشبكة الكهرباء، وشبكة الصرف الصحي، وإلى اللجوء إلى حلول بديلة تنطوي على مخاطر صحية كبيرة من ضمنها الاعتماد على الحفر العشوائية لصرف المياه العادمة مما يهدد الفرشة المائية بالتلوث. وكذا الاعتماد على الآبار لتوفير مياه الشرب. وقد لوحظ في هذا الشأن ما يلي:

- عدم تنسيق الجماعة مع وكالة الحوض المائي لسبوقصد اختيار أماكن حفر الآبار، واحترام المعايير المحددة بخصوص المحافظة على مخزون المياه الجوفية؛
- عدم تنظيم حملات دورية لمعالجة مياه الآبار وذلك بالتنسيق مع وكالة الحوض المائي ومصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والمكتب الصحي؛
- عدم تنظيف المناطق المحاذية لجنات الآبار، مما يؤدي إلى تسرب المياه الملوثة إلى الآبار ، خصوصا خلال الفترات الممطرة.

2. عدم تأطير ومراقبة الأنشطة الملوثة وتدني خدمات النظافة

يعرف مركز الجماعة تعاظم نسبة مهمة من الساكنة لأنشطة تجارية وصناعية غير منظمة ذات تأثير سلبي كبير على المحيط البيئي للجماعة. وبهذا الخصوص لوحظ ما يلي:

عدم تأطير ومراقبة الورشات العشوائية لتحضير وتصبير الزيتون

إذ تعاني الجماعة القروية للا ميمونة من الانتشار العشوائي لورشات تحضير وتصبير الزيتون على مستويين:

- على المستوى المالي، حيث لا تخضع هذه الورشات، التي يبلغ عددها زهاء 70 ورشة تشغل من 6 إلى 10 عمال موسميين، لأداء أي ضريبة، وهو ما يحرم ميزانية الجماعة من موارد مالية مهمة؛

- على المستوى البيئي. حيث يعتمد أصحاب الورشات إلى تفريغ المياه المستعملة والملوثة بكميات الصوديوم المستخدم في عمليات التحضير والتصبير. في مجاري المياه وفي الهواء الطلق ناهيك عن الروائح الكريهة المنبعثة من الورشات المنتشرة بين الدور السكنية مما يتعارض مع مقتضيات الفقرة السابعة من المادة 54 من القانون 95-10 المتعلق بالماء، والتي تنص على منع القيام داخل المدارات الحضرية والمراكز المحددة والتجمعات القروية التي تتوفر على مخطط للتنمية برمي أية مياه مستعملة أو أية مادة مضرّة بالصحة العمومية خارج الأماكن المعنية لهذا الغرض أو بكيفية تتعارض مع ما هو منصوص عليه في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

◀ قلة دوريات جمع الأزبال وتدني خدمات النظافة

نتيجة لقلة دوريات جمع النفايات والأزبال. تعرف الجماعة تفاقماً لظاهرة النقط السوداء بمركز الجماعة وانتشاراً للأزبال على الرغم من توفر الجماعة على شاحنتين لجمع النفايات.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- وضع برنامج محدد لمحاربة السكن العشوائي، بتعاون مع المصالح الإقليمية المختصة والوكالة الحضرية لإقليمي القنيطرة وسيدي قاسم؛
- التنسيق مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ووكالة الحوض المائي لسبوقيل القيام بحفر آبار الشرب، وتنظيم حملات دورية لمعالجة مياه الشرب؛
- العمل على تأطير ورشات تصبير الزيتون وتنظيم عملية التخلص من المياه المستعملة في أنشطتها الصناعية وفق شروط تؤمن وقاية البيئة من التلوث؛
- العمل على تحديد "خريطة المشاكل البيئية" التي يتم من خلالها جرد كلي للمشاكل وإحصاء النقط السوداء، واتخاذ كل التدابير الضرورية للحد من خطورة النفايات وتدبيرها ومعالجتها، تطبيقاً لمقتضيات المادة 41 من القانون 03-11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.

رابعاً - قصور على مستوى التنظيم الإداري وتحديد المساطر بما يضمن نظاماً سليماً للرقابة الداخلية

1. غياب دليل للمساطر المحددة لاختصاصات المصالح الجماعية وطرق التنسيق فيما بينها
لا تتوفر الجماعة على دليل للمساطر المحددة لاختصاصات المصالح الجماعية وطرق التنسيق في ما بينها يتم تحيينه بصفة دورية من أجل تفادي تداخل المهام وتسهيل تحديد المسؤوليات المترتبة على مزاولةها.
2. قصور في حفظ الوثائق المرتبطة بالصفقات العمومية وفي تتبع المهام الموكلة للمهندسين المتعاقد معهم

◀ قصور على مستوى مسك ملفات الصفقات العمومية

- لوحظ بالنسبة لكل الصفقات المنجزة من طرف الجماعة القروية خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2012 وجود عدة اختلالات تعتري مسك وتتبع ملفات الصفقات العمومية المنجزة، ويتجلى ذلك من خلال:
- غياب القرارات الجماعية المرتبطة بتعيين رئيس لجنة فتح الأظرفة وباقي أعضاء اللجنة؛
- عدم الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بالمتنافسين المقصين من الصفقة العمومية (نموذج صفقة بناء المقر الجماعي الجديد)؛
- عدم إخبار المتنافسين المقصين بواسطة رسالة مضمونة؛
- عدم إخبار المتنافسين الآخرين كتابة بالمقاولة نائلة الصفقة.

◀ عدم حرص المصلحة التقنية على إلزام المهندسين المعماريين، المكلفين بالإشراف على الأشغال، بتطبيق كافة بنود العقود المبرمة مع الجماعة القروية

يتعلق الأمر بالإخلال بواجب تسليم كافة الوثائق والتصاميم المحددة في بنود العقد المبرم مع الجماعة، خاصة الوثائق الأساسية التالية:

- نماذج من التصاميم المتعلقة بالمشروع الأولي (تصاميم مختلف المستويات من فئة 1/ 100 على الأقل، المقاطع الأفقية والعمودية من فئة 1/ 100 درجة على الأقل)؛
- مختلف التصاميم والمقاطع المتعلقة بالمنشأة المزمع إنجازها من فئة 1/ 50 درجة على الأقل؛
- اللوحات المفصلة وعلى المقاس الأكبر.
- لوحظ أيضا عدم التزام المهندسين المعماريين بواجبات التتبع والمساعدة التقنية الواجبة بمقتضى العقود المبرمة معهم دون أن تبدي المصالح الجماعية أي تنبيه في هذا الشأن. وتتعلق هذه المقتضيات بما يلي :
- تنظيم تفتيش أسبوعي على الأقل لورش الأشغال؛
- تضمين مختلف الملاحظات والتحفظات المسجلة خلال زيارات التفتيش بدفتر الورش المؤشر عليه من طرف المهندس المشرف على الأشغال والمقاوّل المعني؛
- تقديم المساعدة التقنية لمصالح الجماعة خلال جميع مراحل الصفقة، وعلى الخصوص بمناسبة تتبع البرنامج الزمني لإنجاز الأشغال، وتقديم الحلول التقنية للمشاكل الطارئة والتي تعرقل السير العادي للأشغال، ومراقبة صدقية كشوفات الحساب والمذكرات المقدمة من طرف المقاولين.

3. نقص الموارد البشرية المخصصة لتدبير الصفقات العمومية

لوحظ أن التدبير الفعلي للصفقات، سواء المنجزة ضمن ميزانية الجماعة أو المنجزة ضمن برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، يتم بواسطة موظفين (02) جماعيين فقط وهما وكيل النفقات، ورئيس المصلحة التقنية. وخلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2012، أبرمت الجماعة القروية لالة ميمونة تسع صفقات، خمس منها ضمن برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. وبالإضافة إلى هذا النقص العددي لا تتوفر الجماعة القروية على موظفين ذوي تكوين تقني ملائم يمكنهم من تحديد الأشغال المزمع إنجازها وتتبعها وإعداد دفاتر حمالات مضبوطة بشأنها.

4. وضع إحدى عشر موظفا جماعيا رهن إشارة مصالح خارجية

على الرغم من قلة الموارد البشرية، وضعف التأطير بالجماعة، إلا أن هذه الأخيرة تستمر في وضع 11 موظفا جماعيا رهن إشارة مصالح خارجية ما يحرم الإدارة الجماعية من خدمات هؤلاء الموظفين.

5. قصور في حفظ وضبط المقتنيات

◀ غياب مخزن ملائم لحفظ مقتنيات الجماعة ما يعرض ممتلكات الجماعة للضياع

على الرغم من بنائها لمقر جماعي جديد لا تتوفر الجماعة على مخزن ملائم لحفظ مقتنياتها التي يتم تخزينها بمكاتب متعددة ما يحول دون التتبع المضبوط لحركات دخول وخروج السلع ولا يتيح الظروف المناسبة للمحافظة على المشتريات. وقد لوحظ، نتيجة لذلك، تلف بعض المشتريات مثل معدات الحفلات والتزيين من خيام وزرابي.

◀ عدم القيام بجرد دوري للمخازن

لوحظ عدم قيام الجماعة بتتبع دوري لمحتويات «مخازنها»، ما لا يمكنها من التعرف على الحجم الحقيقي لما تتوفر عليه من مقتنيات، وهو ما يؤثر سلبا على دقة تحديد حجم حاجياتها.

❖ غياب تثبيت أرقام الجرد على بعض المقتنيات

لوحظ بالإضافة إلى غياب أرقام الجرد خصوصا على بعض العتاد المعلوماتي (حواسيب، آلات طباعة...)، نقص في المعلومات المسجلة بسجل الجرد، مما يتنافى مع أهداف محاسبة المواد الواردة في الباب الثالث من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، وخصوصا مقتنيات المادة 111 منه.

6. الجمع بين مهام متنافية لا تتيح إرساء رقابة داخلية سليمة

حيث لوحظ بهذا الخصوص أن الجماعة تفتقر لنظام للمراقبة الداخلية يمكن من تحديد وتوزيع المهام بين المصالح والمسؤولين الجماعيين. وهو ما يؤدي إلى جمع بعض المسؤولين الجماعيين لمهام ذات طبيعة متنافية مما قد يؤثر سلبا على تدبير موارد وممتلكات الجماعة. وفي هذا الإطار، نذكر على سبيل المثال لا الحصر الحالات الآتية:

- على مستوى مصلحة المالية والمحاسبة : يتم تلقي الإقرارات وفحصها من طرف نفس المسؤول الذي يقوم، من جهة، بإعداد جداول تحصيل الموارد، ومن جهة أخرى بمهمة النظر في الشكايات المرتبطة بالجبايات والضرائب المحلية. وحيث أن هذه المهام يجب أن تنجز من قبل وحدات مختلفة لضمان المراقبة المتبادلة في ما بينها، فإن الجمع بينها لا يتيح إرساء نظام رقابة داخلية سليمة كما أنه يتعارض مع مقتضيات دورية وزير الداخلية عدد 408 م م م بتاريخ 22 يوليوز 1992 بشأن التنظيم الهيكلي النموذجي لقسم تنمية الموارد المالية الجماعية الملحق والذي يقتضي وجود ثلاث وحدات مستقلة وهي: وحدة ربط الضريبة، وحدة وكالة المداخل ووحدة التفتيش والمراقبة.
- جمع الكاتب العام ما بين مهام الإشراف والتنسيق بين كافة المصالح الإدارية الجماعية، من جهة، ومهام تسيير شؤون الموظفين وإدارة شؤون الأملاك الجماعية والمنازعات القضائية، من جهة أخرى، إضافة إلى تسيير شؤون المجلس وتنفيذ قراراته.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تعزيز الموارد البشرية للجماعة المكلفة بالإشراف المباشر على تدبير المشاريع، وفي حالة الإشراف المنتدب على الأشغال إلزام المتعاقدين مع الجماعة باحترام كافة البنود التعاقدية؛
- العمل على إعداد دراسات قبلية دقيقة وعلى التتبع الجيد للمشاريع من أجل تنفيذها في الآجال المحددة بكناش التحملات؛
- العمل على توفير مخزن ملائم لحفظ مقتنيات الجماعة؛
- وضع مسطرة مضبوطة لدخول وخروج المقتنيات من المخزن الجماعي؛
- وضع نظام للمراقبة الداخلية مع تحديد الاختصاصات بين مختلف المصالح الإدارية الجماعية؛
- تأطير عملية الوضع رهن الإشارة لبعض الموظفين ضمن اتفاقيات مع المصالح الخارجية المعنية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لالة ميمونة

(نص مقتضب)

أولا - تدبير المشاريع والنفقات

1. بالنسبة للمخطط الجماعي لتنمية الاقتصادية والاجتماعية

ستعمل الجماعة على تهيئ هذا المخطط الجماعي مستقبلا.

2. تدبير مشروع بناء المقر الجديد للجماعة

◀ حول عدم استفادة الجماعة من مزايا المنافسة

تقدم للمنافسة ثلاث شركات وبعد فتح أظرفة طلب عروض مفتوح رقم 06/2005 من طرف اللجنة وفحص الوثائق الإدارية تم إقصاء شركتين لعدم إدلائهما بالضمانة المؤقتة أساسا إضافة إلى بعض الوثائق الأخرى كالشهادة الجبائية وشهادة الضمان الاجتماعي وعليه تم فتح ظرف الشركة الوحيدة من طرف اللجنة عملا بمقتضيات دورية وزير الداخلية عدد 91 بتاريخ 2000/07/06.

◀ سوء تقدير كلفة الأشغال

تم تقدير كلفة هذه الأشغال من طرف مهندس معماري تم تكليفه بالدراسة التقنية ، ولم يتسن للجماعة التأكد من هذه الكميات والمواصفات التقنية لافتقار الجماعة حينها إلى موظف تقني في هذا المجال . وأشار أنه سبق التأكد من كلفة الأشغال المنجزة ومدة إنجاز هذه الأشغال من طرف السيد القابض المالي بسوق الأربعاء الغرب قبل عملية الأداء ولم تثر بشأنها أية ملاحظة من طرفه. وعليه فإن صفقة بناء مقر الجماعة لم تتجاوز الزيادة فيها نسبة (10%). أما إضافة مبلغ (200.000.00) درهم فكانت موضوع سند طلب مستقل عن الصفقة لفائدة مقاوله أخرى من أجل إتمام الأشغال المتعلقة بالنجارة والزجاج والأبواب بالطابق السفلي بقصد الحصول على مقر ملائم ولائق للجماعة وهو ما كان موضوع رخصة خصوصية.

◀ عدم تقييد المقاوله بإجاز كافة الأشغال

نتج ذلك عن سوء تقدير بعض الأشغال التي عرفت بعض الزيادات الإضافية خلال إنجاز الورش والتي لم تحدد لها مبالغ مالية إضافية فكان من الضروري إضافة الأشغال المشار إليها أعلاه مسابرة مع الزيادة في كلفة هذه الأشغال المنجزة.

◀ تجاوز المدة التعاقدية لإنجاز الأشغال دون تطبيق غرامات

يشرفني أن أخبركم بما يلي:

- 07 أبريل 2006: تاريخ بداية الأشغال؛
- 16 أكتوبر 2006: مراسلة الشركة لرئيس المجلس للإخبار بزيادة محتملة في حجم الأشغال؛
- 23 أكتوبر 2006 : محضر اجتماع بدفتر الورش تؤكد فيه اللجنة زيادة ضرورية في حجم الأشغال وتقترح على رئيس الجماعة زيادة 10%؛
- 07 نونبر 2006 : أمر بالتوقف عن الخدمة؛
- 06 مارس 2007: أمر بمعاودة الخدمة على أن تتمم الأشغال قبل تاريخ 10 أبريل 2007؛
- 08 مارس 2007: مراسلة الشركة لرئيس الجماعة لإخباره بأن زيادة 10% في حجم الأشغال غير كافية لإتمام بناء المقر لكي يكون جاهزا للاستعمال.

- 30 مارس 2007: تاريخ انتهاء الأشغال مع زيادة 10% في حجم الأشغال كما هو مبين بالكشف التفصيلي رقم 05 والنهائي.

وكذا الكشف العام والنهائي الذي يعتبر تاريخه هو التاريخ الفعلي لنهاية الأشغال عملاً بالمادة 57 من CGAT الذي ينص على أن الكشف التفصيلي المؤقت للأشغال يكون بمثابة محضر عن الخدمة المقدمة خلافاً لتاريخ محضر التسليم المؤقت الذي كان موضوع التأجيل لأسباب مختلفة مع الإشارة أن الشركة نائلة الصفقة قد قامت بمراسلة السيد الوالي من أجل التدخل لدى الجماعة من أجل تحرير محضر التسليم.

(...)

وعليه فإن المدة الحقيقية للأشغال والتي تم التأكد منها من طرف السيد القابض المالي بسوق الأرباع الغرب قبل عملية الأداء ولم تثر بشأنها أية ملاحظة من طرفه هي (07) سبعة أشهر و25 يوم علماً أن المدة التعاقدية كانت هي (8) ثمانية أشهر.

3. قصور في تدبير مشروع أشغال تهيئة الشارع

◀ عدم احترام المواصفات التقنية عند إنجاز بعض الأشغال

تم إسناد إعداد دفتر التحملات الخاص بهذه الصفقة (الدراسة) لمصالح القسم التقني بولاية جهة الغرب الشراردة بني حسن التي تولت مهام التتبع والإشراف التقني على الأشغال ما لم يترك مجالاً للتعاقد مع مكتب الدراسات وهو ما يتماشى مع محضر اجتماع مؤرخ بتاريخ 2011/09/14. حيث كان مثل عن قسم التجهيزات بالولاية يقوم بتتبع الأشغال المتعلقة بإنجاز الشارع الرئيسي بتنسيق مع المصلحة التقنية للجماعة (باعتبار أن الدراسة والتتبع تكلفت بها هذه المصالح)

◀ وبالنسبة للمواصفات التقنية

إن التسليم النهائي لهذه الأشغال لم يتم بعد وستعمل الجماعة على إلزام المقاول بالقيام بالإصلاحات اللازمة قبل التسليم النهائي. علماً أنه سبق للجنة تقنية من مصالح الولاية أن قامت بالتأكد من فعالية قنوات صرف مياه الأمطار خلال زيارتها للشارع موضوع الأشغال والتي تزامنت مع تهطل الأمطار.

أما عدم التعاقد مع مكتب الدراسات للقيام بمهام التتبع والمراقبة المنصوص عليه في الفصل 31 من دفتر الشروط الخاصة فراجع لكون مصلحة التجهيزات بالولاية هي من أعد دفتر التحملات وتتولى مهمة الإشراف والتتبع التقني للمشروع في غياب مكتب الدراسات.

◀ عدم تطبيق غرامات التأخير في إنجاز أشغال الشارع الرئيسي

بالنسبة لمدة إنجاز الأشغال وبعد الاطلاع على الجدول الذي ورد بتقرير المجلس الجهوي للحسابات تبين أنه لم يتم احتساب التواريخ التالية:

- 19 شتنبر 2011: أمر بالتوقف عن الأشغال تبعاً لمحضر الورش بنفس التاريخ من أجل إيجاد حل للمياه الملوثة والشتوية القادمة من المنطقة العلوية ؛

- 14 دجنبر 2011 : أمر بمعاودة الخدمة تبعاً لمحضر الورش بنفس التاريخ يوضح طريقة تحويل مجرى المياه وفق ما تم توضيحه بالمحضر

وعليه يمكن تلخيص هذه التواريخ وفق الجدول أسفله:

	2010 / 11 / 01	الأمر بالخدمة
أيام عمل 8	2010/11/09	الأمر بالتوقف
	2011/01/03	الأمر بمعاودة الخدمة
يوما 23	2011/01/26	الأمر بالتوقف
	2011/03/22	الأمر بمعاودة الخدمة
يوما 29	2011/04/21	الأمر بالتوقف
	2011/05/10	الأمر بمعاودة الخدمة
يوما 23	2011/06/03	الأمر بالتوقف
	2011/07/27	الأمر بمعاودة الخدمة
شهر و 23 يوما	2011/09/19	الأمر بالتوقف
	2011/12/14	الأمر بمعاودة الخدمة
يوما 21	2012/01/03	التسليم المؤقت

وعليه فالمدة الحقيقية للأشغال هي (05) خمسة أشهر وسبعة أيام.

كما أشير انه سبق للسيد القابض المالي بسوق أربعاء الغرب التأكد من التواريخ السالفة الذكر قبل عملية أداء الكشف التفصيلي رقم 2 والنهائي (Décompte provisoire n° 2 et dernier) وإذا تبين لكم غير ذلك فإن الجماعة يمكنها القيام بخصم أية غرامة بحق التأخير من مبلغ 10% من مجموع تكاليف الصفقة الباقية بذمة الجماعة والمقدر بمبلغ 472.122.00 درهم (الضمانة النهائية والاقتطاع الضامن) وهو ما يسهل عملية الخصم.

4. نفقات متعلقة بالاختصاصات المحولة

بالنسبة لسند الطلب المخصص لترميم مدرسة للا ميمونة بمبلغ 17.640.00 درهم ونظرا لاستعجالية الأمر والحاجة الملحة لإصلاح بعض المدارس ارتأى المجلس تخصيص اعتمادات مالية ضمن الفائض التقديري لميزانية الجماعة لسنة 2008 لإصلاح بعض المدارس والذي تزامن مع الدخول المدرسي لسنة 2008/2007 حيث دعت الضرورة إلى إصلاح أقسام بمدرسة للا ميمونة للسماح للتلاميذ لولوج هذه الأقسام في ظروف عادية وملائمة نظرا لتكسر زجاج النوافذ بالأقسام المعنية خلال العطلة الصيفية، وبالتالي عهد المجلس إلى برمجة اعتماد مالي بميزانية سنة 2008 لتقديم الدعم والسند لإصلاح المؤسسات التعليمية وصادفت هذه الميزانية مصادقة السلطة الجهوية على هذه البرمجة باعتبارها (الميزانية) رخصة خصوصية للأداء.

5. نفقات اقتناء المحروقات والزيوت:

يتم تعامل الجماعة مع الشركة الممونة بأدونات مسلمة من طرفها يعادل المبلغ المقترح تأديته من طرف الجماعة. ويكون الأداء بعد استهلاك الأدونات وإجاز الخدمة بتزويد حظيرة السيارات والآليات الجماعية حفاظا على أموال الجماعة. وستعمل الجماعة على تقويم هذه المسطرة بالتعاقد مع مصالح الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك للتعامل بأدونها في التزود بالوقود والزيوت في ظروف عادية وملائمة.

ثانيا- تدبير التجهيزات الجماعية

1. عدم انتظام مداخل إيجار السوق

تعتمد الجماعة في إيجار السوق على تنظيم طلب عروض أثمان مفتوح في وجه كل المتنافسين وفق مرسوم الصفقات العمومية الجاري به العمل ويتحكم في هذه العملية منطق العرض والطلب مع مراعاة مقتضيات المادة 40 من المرسوم المتعلق بالعرض المنخفض أو المفرط. وعليه فإن اللجنة تقترح على السلطة المختصة أفضل عرض مقدم خلال الصفقة ويتم المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة. ويتكلف السيد القابض المالي باستخلاص منتوج السوق بناء على محضر الصفقة وعقد الإيجار.

أما تخفيض قيمة كراء السوق بنسبة 18 %

فتحكمه الانعكاسات السلبية لعوامل المناخ والجفاف على مداخل السوق الذي جعله معزولا عن سكان المنطقة. ويكون طلب المؤجر مبررا وموجها للسلطة المركزية والجهوية التي تخيله على المجلس للتداول بشأنه بعد عرضه على لجنة المالية ويقدم المجلس ملتمسا في هذا الشأن للسلطة المختصة التي تصادق عليه ويتم اعتماده في الاستخلاص من طرف السيد القابض المالي كملحق تعديلي مصادق عليه.

تحصيل واجبات السوق في فضاءات تتجاوز تلك المنصوص عليها في عقد الإيجار

نظرا للازدحام الذي يعرفه السوق الأسبوعي للا ميمونة وعدم اتساعه لكافة التجار والبائعين الوافدين عليه لعرض سلعهم داخل أسوار السوق وخارجها لكون نواب الجماعة السلالية فوتوا لبعض ذوي حقوق جماعتهم بقعا أرضية مجاورة للسوق بقصد بناء مساكنهم لكون الأرض تابعة للملك الجماعة السلالية الدشرة. بما يضطر هؤلاء الباعة إلى عرض سلعهم خارج أسوار السوق. فيقوم المكتري باستخلاص واجباته منهم كباقي الأسواق المجاورة.

2. قصور في توفير شروط النظافة الملائمة بالمجزرة وأماكن بيع اللحوم

يرجع التقصير في توفير شروط النظافة الملائمة بالمجزرة إلى قلة اليد العاملة بالجماعة التي لا تتوفر على أعوان كافيين للقيام بأعمال النظافة بالمجزرة حيث تستعين بعامل واحد فقط يقوم بنظافة المجزرة. وسوف يتم تفادي هذا المشكل مستقبلا بتوفير عمال مختصين في نظافة المجزرة وإصلاح قنوات التفرغ والبئر لخرق وإتلاف اللحوم الغير صالحة بتعاون مع المصالح المختصة.

ثالثا. تدبير التعمير والمجال الترابي للجماعة

1. ظاهرة البناء العشوائي وإعادة الهيكلة.

تعتمد الجماعة في محاربة البناء العشوائي على تطبيق مقتضيات قانون التعمير رقم 90.12 وحرير محاضر معاينة تخالفات البناء وتوجيه الشكايات إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية قصد متابعة الخالفين وتوجيه نسخ من الشكاية إلى السيد والي جهة الغرب الشراردة بني احسن وفق ما ينص عليه القانون كما تقوم الجماعة بحملات دورية بتعاون مع السلطة المحلية والدرك الملكي واللجن الإقليمية المكلفة بمراقبة البناء.

2. عدم تأطير ومراقبة الأنشطة الملوثة وورشات تحضير وتصبير الزيتون

وهذا راجع لقلة اليد العاملة في مجال النظافة ومراقبة الأنشطة الملوثة إضافة إلى صعوبة تأطير هذه النشاطات بالوسط القروي لكون هذه الأنشطة غالبا ما تزاو داخل مساكن أصحابها مما يصعب معها المراقبة والتأطير.

3. قلة دوريات جمع الأزبال

بالرغم من كون الجماعة تعاني خصا كبيرا في عدد اليد العاملة في مجال النظافة إلا أنها تغطي هذا النقص البشري في الاستعمال اليومي والمكثف للآليات المتوفرة في جمع الأزبال بواسطة الآلية والشاحنات التابعة للجماعة

وبالنسبة لنظافة الجزيرة فإن الجماعة تقوم بحملات دورية للنظافة ناهيك عن قيام بعض المواطنين عنوة برمي الأزبال في نقط سوداء وحساسة مباشرة بعد مرور دورية النظافة.

رابعاً. مستوى التنظيم الإداري وتحديد المساطر

1. غياب دليل المساطر المحددة لاختصاصات المصالح الإدارية

يعزى القصور الملاحظ على مستوى التنظيم الإداري وغياب دليل المساطر المحددة للاختصاصات إلى النقص الحاصل في الموارد البشرية المكلفة بالتدبير الإداري للجماعة والذي لا يتجاوز 4 أطر إدارية كل واحد منها مكلف بمصلحة من المصالح الحيوية الأربعة للجماعة وهي وكالة المداخل ووكالة النفقات والمصلحة التقنية والكتابة العامة للجماعة وهو ما يؤدي إلى تداخل المهام وكثرة الالتزامات. وجمع اختصاصات كل مصلحة في يد المسؤول عنها الذي يحاول قدر إمكانه التنسيق مع بقية المصالح الأخرى من أجل القيام بالمهام الموكولة إليه على الوجه الأحسن وهو ما أشار إليه التقرير في نقص الموارد البشرية المخصصة لتدبير الصفقات العمومية والنقص العددي في الموظفين ذوي التكوين التقني الملائم والكفاءة المطلوبة وضعف التأطير. وكذا الجمع بين مهام متنافية على مستوى مصلحة المالية والحاسبة ومصلحة الكتابة العامة للجماعة والمصلحة التقنية.

2. قصور في حفظ الوثائق المرتبطة بالصفقات العمومية

قصور على مستوى مسك ملفات الصفقات العمومية

• غياب القرارات الجماعية المرتبطة بتعيين لجنة فتح الأظرفة

سيتم العمل مستقبلاً على إعداد قرارات تعيين لجنة فتح الأظرفة إلا أنه بخصوص تعيين رئيس اللجنة، فإن الأمر بالصرف بالجماعة هو من يكون دائماً رئيس اللجنة أو من ينوب عنه وذلك طبقاً لدورية السيد وزير الداخلية عدد 945 بتاريخ 15 مارس 2010 (طيه نسخة منه).

• عدم الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بالمتنافسين المقصيين من الصفقة المتعلقة ببناء مقر الجماعة

بالنسبة لهذه النقطة تم العمل بالمادة 42 من مرسوم الصفقات العمومية رقم 482 الصادر في 30 ديسمبر 1998 الذي ينص على إخبار المتنافسين المقصيين بواسطة رسالة مضمونة ترفق بمجموع الملف المودع للذين لم يتمكنوا من استعادة ملفاتهم خلال الجلسة العمومية وفي هذه الحالة فقد تمكن المتنافسون المقصيين من استعادة ملفاتهم خلال الجلسة العمومية.

• عدم إخبار المتنافسين المقصيين بواسطة رسالة مضمونة

كما سبقت الإشارة بحضور جلسة طلب العروض المتعلق ببناء مقر الجماعة (جدون رفقته نسخة منه) فإن المتنافسين المقصيين كانوا حاضرين بأشغال الجلسة العمومية وسلموا في بداية الجلسة أظرفتهم لأعضاء اللجنة وبالتالي تمكنوا من استعادة ملفاتهم بعد انتهاء الجلسة. وإخبارهم في نفس الوقت بإقصائهم.

• عدم إخبار المتنافسين الآخرين كتابة بالمقابلة نائلة الصفقة

في هذه الصفقة تم إخبار كل المتنافسين بنائل الصفقة خلال الجلسة العمومية لفتح الأظرفة، لكنه سيعمل مستقبلاً على تفادي هذه الملاحظة بمراسلة المتنافسين وإخبارهم بنائل الصفقة عملاً بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

• عدم حرص المصلحة التقنية على إلزام المهندسين المعماريين بتطبيق كافة بنود العقود المبرمة

ستعمل المصلحة التقنية مستقبلاً على إلزام المهندسين باحترام وتطبيق كافة البنود الواردة بالعقود المبرمة بينهم وبين الجماعة.

3. نقص الموارد البشرية المخصصة لتدبير الصفقات العمومية

إن هذه الجماعة تعاني من النقص الحاصل في الأطر المختصة في تدبير الصفقات العمومية سواء تعلق الأمر بالصفقات العمومية وبقية المصالح الإدارية وفي انتظار السماح للجماعات الترابية بتنظيم مباريات لتوظيف هذا النوع من الأطر ستعمل الجماعة على سد الخصاص في الأطر الجماعية بالإمكانات المتوفرة حالياً.

4. وضع إحدى عشر موظفا جماعيا رهن إشارة مصالح الخارجية

فقد قدمت إحداها استقالتها من الجماعة وتم انتقال ثلاث موظفين لجماعات مجاورة ولم تعد الجماعة تؤدي رواتبهم. وبالنسبة لبقية الموظفين وعددهم (7) سبعة فإنهم موضوعين رهن إشارة مصالح السلطة الجهوية (العمالة) والدائرة والقيادة وقد تمت مراسلتهم من أجل الالتحاق للعمل بمقر الجماعة .

5. قصور في حفظ وضبط مقتنيات الجماعة

◀ غياب مخزن ملائم لحفظ مقتنيات الجماعة

بالرغم من عدم توفر مقر الجماعة الجديد على مخزن ملائم لحفظ المقتنيات إلا أنها تعمل على تخزينها بالمقر القديم للجماعة. وبعد ملاحظاتكم الوجيهة فإن الجماعة عملت على عقد دورة استثنائية للمجلس من أجل توفير الاعتماد المالي اللازم لبناء مخازن ملائمة بمقر الجماعة عن طريق تحويل اعتمادات مالية لهذا المشروع.

وقد عملت الجماعة على تعيين عون مكلف بحراسة مستودع الجماعة واتخذت قرارات بتعيين أعوان مكلفين بالتتبع المضبوط لحركات هذه المقتنيات وتسلمها وتتبع دخولها وخروجها تحت مسؤوليتهم وعددهم خمسة .

أما ما لوحظ من تلف معدات الحفلات والتزيين من خيام وزرابي فهي ما تم التخلي عنه من متلاشيات قامت الجماعة ببيعها بتاريخ 24 أكتوبر 2011 وعزف المشتري عن نقلها لضالة قيمتها وقد قامت الجماعة ببيع هذه المتلاشيات الغير صالحة للاستعمال بعد القيام بجرد دقيق لخزونها القديمة.

◀ عدم القيام بجرد دوري للمخازن

سيتم تعيين موظف للسهر على تتبع ومسيرة مقتنيات الجماعة والعمل على جردها ومسك سجل المحتويات المتعلق بالمقتنيات الجماعية الذي كان يشرف عليه الكاتب العام للجماعة.

◀ عدم تثبيت أرقام الجرد على بعض المقتنيات

ستعمل الجماعة على ترقيم كل مقتنيات الجماعة قريبا وفق ما هو مبين بسجل محتويات الجماعة كما سيتم إعداد لائحة لكل مكتب تتضمن المحتويات التي يتوفر عليها المكتب موقعة من طرف رئيس الجماعة ورئيس المصلحة أو المكتب.

6. الجمع بين مهام متنافية لا تتيح إرساء رقابة داخلية

◀ على مستوى مصلحة المالية والمحاسبة

سيعمل رئيس المجلس بتنسيق مع الكاتب العام للجماعة على إعادة هيكلة مصلحة الجبايات المحلية بإحداث المكاتب أو الوحدات اللازمة لحسن سير هذه المصلحة على الشكل التالي:

- مكتب يتعلق بالوعاء الضريبي.
- مكتب يتعلق بالتحصيل.
- مكتب يتعلق بالمنازعات والمراقبة.

◀ جمع الكاتب العام لمهام مختلفة

نظرا لقلّة الأطر والموظفين فإن الكاتب العام للجماعة هو الذي يشرف على تسيير هذه المصالح الإدارية ولكن سيتم تفادي هذا مستقبلا متى توفرت الشروط إلى تنظيم مباراة لتوظيف أطر مختصة في ميادين المالية والمحاسبة والصفقات العمومية والتدبير الإداري والتقني حسب الإمكانيات المتوفرة.

الجماعة القروية مرس الخير (عمالة الصخيرات- تمارة)

أنشئت الجماعة القروية مرس الخير إثر التقسيم الإداري لسنة 1992 ضمن النفوذ الترابي لعمالة الصخيرات- تمارة. وتبلغ مساحتها 994 هكتار ويصل تعداد ساكنتها إلى 14.488 نسمة حسب إحصاء 2004.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا- تدبير مجال التعمير وإعداد التراب

السماح ببناء البقع بتجزئة الخير وفق تصاميم نموذجية على الرغم من عدم تسليم الجماعة لرخص البناء ومن غياب التجهيزات الأساسية

على الرغم من عدم الترخيص في حينه لمشروع تجزئة الخير وعدم إصدار تراخيص البناء، سمحت الجماعة ببناء 2.201 بقعة كما يوضح التصميم الطبوغرافي المنجز من طرف المهندس الطبوغرافي «أ-ق» في سنة 2004 وفق تصاميم نموذجية تمت الموافقة عليها من طرف السلطة المحلية والعمالة ورئيس المجلس.

في هذا الصدد ينبغي التأكيد أن الجماعة سمحت بذلك في غياب التجهيزات الأساسية من ماء صالح للشرب وكهرباء وتطهير سائل وطرق.

تسليم رئيس الجماعة لرخصة التجزئة «الخير» دون الرأي الموافق للوكالة الحضرية

سلم رئيس الجماعة بتاريخ 19 أكتوبر 2006 رخصة تجزئة «الخير» رقم 2 / 2006 لفائدة المؤسسة الجهوية للتهيئة البناء للجهة الشمالية الغربية للعقار موضوع الرسم العقاري R15889 رغم عدم موافقة الوكالة الحضرية للرباط وسلا بعد دراسة الملف وذلك خلافا لمقتضيات البند الرابع من المادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.93.51 بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية، والفقرة الثانية من المادة 6 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

تسليم رئيس الجماعة لرخصة التجزئة «الخير» على الرغم من عدم مطابقة تصميمها لنظام التهيئة

سلم رئيس الجماعة بتاريخ 19 أكتوبر 2006 رخصة تجزئة رقم 2 / 2006 لفائدة المؤسسة الجهوية للتهيئة البناء للجهة الشمالية الغربية للعقار موضوع الرسم العقاري R15889 رغم عدم مطابقة تصميم التجزئة المرخص بها لنظام التهيئة وذلك بعد صدور المرسوم رقم 2.05.1015 القاضي بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة مرس الخير بالجريدة الرسمية 5342 بتاريخ 11 غشت 2005.

تسليم رئيس الجماعة لرخصة التجزئة «الخير» لفائدة المؤسسة الجهوية للتهيئة البناء للجهة الشمالية الغربية دون امتلاكها في حينه للعقار موضوع الرخصة

سلم رئيس الجماعة بتاريخ 19 أكتوبر 2006 رخصة تجزئة رقم 2 / 2006 لفائدة المؤسسة الجهوية للتهيئة البناء للجهة الشمالية الغربية للعقار موضوع الرسم العقاري R15889 على الرغم من عدم ملكيتها في حينه للعقار الذي كان ما يزال آنذاك ضمن الأملاك الخاصة للدولة إذ أن عقد البيع رقم 2 / 2007 لم يتم إلا بتاريخ 27 فبراير 2007 وذلك بناء على قرار وزير المالية والخصوصية بتاريخ 25 دجنبر 2006 .

تسليم الجماعة لرخص البناء دون احترام نظام التهيئة

نتج عن تسليم رخصة تجزئة الخير رقم 2 / 2006 العمل بتصميم لا يحترم مقتضيات تصميم التهيئة. في هذا الإطار بدأت الجماعة القيام بتسليم رخص للبناء دون احترام نظام التهيئة. يتعلق الأمر على سبيل المثال لا الحصر بما لا يقل عن 89 رخصة بناء.

تسليم الجماعة لرخص بناء دون عرض الملفات على أنظار الوكالة الحضرية

قامت الجماعة منذ تسليم رخصة التجزئة 2 / 2006 بتسليم رخص البناء دون عرض الملفات على أنظار الوكالة الحضرية للرباط وسلا. حيث أدلت هذه الأخيرة في مراسلة لها أنه لا يمكن دراسة طلبات البناء إلا إذا ما تم الترخيص لهذه التجزئة وفق المساطر القانونية الجاري بها العمل. كما أكدت أنه منذ طرح فكرة ترحيل السكان إلى هذا الموقع، ما فتئت تنبه جميع الجهات المعنية بالمضاعفات التي يمكن أن تنتج عن استقرار المواطنين في منطقة غير مؤهلة لذلك.

عدم احترام الحدود الطبوغرافية للتجزئة

لم يحترم إنجاز تجزئة الخير تصميم التهيئة وكذلك الحدود الطبوغرافية لتصميم التجزئة حيث سلمت الجماعة رخصا للبناء في الطريق الدائرية لتجزئة الخير ما أدى إلى لجوء الجماعة إلى اتخاذ قرار التصنيف لحل المشكل. وتجدر الإشارة أن قيام الجماعة وشركة العمران بالإجراءات اللازمة لاتخاذ قرارات التصنيف المتعلق بالطريق الدائرية للتجزئة ما هو إلا محاولة لتصحيح وضع نتج عن ما تمت إليه الإشارة أعلاه.

عدم احترام الإنجازات للتخصيص المحدد من طرف تصميم التهيئة لمناطق إقامة التجهيزات العمومية

يشير نظام التهيئة لجماعة مرس الخير في الملحق رقم 2 إلى إنجاز التجهيزات العمومية. في هذا الإطار، سجل المجلس سبع حالات لم يتم التقيد فيها بالتخصيص المحدد المتعلق بهذه التجهيزات.

تسليم رئيس الجماعة لشهادة التسلم المؤقت بتجزئات قبل اكتمال الأشغال بها

سلم رئيس الجماعة بتاريخ 08 فبراير 2008 شهادة التسلم المؤقت للشطر الأول لتجزئة الخير قبل إتمام شركة العمران للأشغال بها كما يتضح جليا من خلال محاضر اللجنة.

كما سلم رئيس الجماعة لشركة « ب » بتاريخ 10 أكتوبر 2009 شهادة التسلم المؤقت عن الأشغال المتعلقة بتجزئة «راضية» دون أن تكون أشغال التجهيز مكتملة كما يتبين من خلال محضر معاينة لجنة التسلم المؤقت بتاريخ 2009/07/24 خاصة الملاحظات المثارة من طرف مصلحة التعمير ومصلحة الأشغال. عوضا عن ذلك، اكتفت الجماعة بالتزام موقع من طرف صاحب التجزئة بتاريخ 27 يوليوز 2009 بهدم جميع البنايات الكائنة بتجزئة راضية بجماعة مرس الخير تمارة وبعد ذلك بترميم وتعبيد جميع التجزئة حسب الشروط المتفق عليها ضمن دفتر التحملات خلال 60 يوما.

وإن كانت مسطرة التسلم المؤقت للأشغال تروم التحقق من إنجاز أشغال التهيئة وإعداد الأرض للبناء والصرف الصحي وفق ما اعتمد بالمشروع الذي صدر الإذن في شأنه كما تنص على ذلك المادة 23 من القانون رقم 25.90، فإن تسليم الجماعة لشهادة التسلم المؤقت لتجزئات دون اكتمال أشغال التجهيز وعلى أساس لتزامات فقط يعد ليس فقط خرقا لقانون التعمير بل ويفتح الطريق أمام تنامي ظاهرة البناء في الغياب الكلي أو الجزئي للتجهيزات الأساسية.

تسليم رئيس الجماعة لشهادة التسلم المؤقت دون قيام اللجنة بمعاينة الأشغال

سلم رئيس الجماعة شهادة التسلم المؤقت إلى صاحب تجزئة « ح 2 » دون أن تكون اللجنة المكلفة بالتسلم المؤقت قد عاينت أشغال التجهيز.

عدم إكمال الإجراءات القانونية المتعلقة بمخالفات البناء

على الرغم من تسجيل العديد من مخالفات البناء كما يتضح من خلال الملفات المعدة في هذا الشأن ذات الرقم الترتيبي من 54 إلى 98 في سنة 2012، إلا أن الجماعة لم تقم بمباشرة أو إكمال الإجراءات القانونية المتبعة في مثل هذه الحالات.

تسليم رئيس الجماعة لرخص استغلال محلات تجارية دون احترام مقتضيات مخطط توجيه التهيئة العمراني لجهة الرباط سلا

قام رئيس الجماعة بتسليم رخص لفتح ما لا يقل عن سبع مستودعات لصنع وبيع مواد البناء دون احترام مقتضيات مخطط توجيه التهيئة العمراني لجهة الرباط سلا في مناطق مخصصة حسب المخطط لحماية فلاحية.

تسليم رئيس الجماعة لرخص استغلال محلات تجارية دون احترام مقتضيات نظام التهئية

قام رئيس الجماعة بتسليم ما لا يقل عن 11 رخصة لاستغلال محلات تجارية في خرق لمقتضيات نظام التهئية ويتعلق الأمر بما يلي:

- ضمن مناطق إعادة الإيواء، تم تسليم رخص استغلال محلات تجارية في حين أنها تقع حسب نظام التهئية في مناطق E1 مخصصة لإنشاء بنايات من طابق سفلي وطابق علوي (R+1) دون أن يتضمن الطابق السفلي محلات تجارية؛
- تم تسليم رخص استغلال محلات تجارية لفتح مستودعات لصنع وبيع مواد البناء في مناطق مخصصة حسب تصميم التهئية لمنطقة فلاحية بينما يمنع بنص نظام التهئية ممارسة الأعمال التجارية في الأراضي المخصصة لحماية فلاحية (réserve agricole)؛
- تم تسليم رخصة استغلال محل تجاري لفتح مستودع لصنع وبيع مواد البناء في عقار مخصص حسب نظام التهئية لمركز صحي.

بناء على ما سبق وللرفع من جودة التدبير في مجال التعمير، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- الالتزام بأحكام مخطط توجيه التهئية العمرانية في المناطق غير المشمولة بتصميم تهئية أو تصميم تنطيق لا سيما التخصيص المنصوص عليه بالمخطط؛
- احترام إجبارية عرض مشاريع فتح مناطق جديدة للتعمير أو التجزئة أو البناء على الوكالة الحضرية قصد دراستها وإبداء الرأي بشأنها قبل السماح أو الترخيص بها؛
- احترام إجبارية الحصول على الرأي الموافق للوكالة الحضرية قبل فتح مناطق جديدة للتعمير وقبل السماح أو الترخيص لمشاريع التجزئة والبناء بما يضمن التأكد من احترام هذه المشاريع لقوانين وأنظمة ووثائق التعمير ومن ثبوت ملكية العقارات المعنية لأصحاب هذه المشاريع؛
- التأكد من احترام مشاريع التجزئة المنجزة للتصاميم المرخصة خاصة في ما يتعلق بالمناطق المخصصة للتجهيزات العمومية ومن اكتمال أشغال التجهيز قبل تسليم شهادة التسلم المؤقت؛
- العمل على إصدار دفاتر حملات نموذجية لتوضيح الشروط التقنية الواجب توفرها في أشغال التجهيز بما يضمن الرفع من جودة هذه الأشغال وحصول الجماعة على شبكات طرق داخلية وشبكات ماء وكهرباء وتطهير وصرف مياه الأمطار وإنارة عمومية بجودة تعفيها لاحقا من تكبد تكاليف كبرى لصيانة هذه الشبكات؛
- العمل على تتبع أشغال التجهيز إبان إنجازها ومعاينتها بعد تصريح أصحاب مشاريع التجزئة بإتمامها للتأكد من مطابقتها للتصاميم المرخصة ومن احترامها للشروط التقنية لدفاتر التحملات قبل تسليم شهادة التسلم المؤقت؛
- العمل على تفادي تسليم رخص استغلال محلات تجارية بمناطق غير مخصصة لذلك بمقتضى وثائق التعمير.

ثانيا - التنظيم الإداري وتدبير مداخل ونفقات الجماعة

1. تدبير المداخل

الحاجة للرفع من السقف المسموح به في صندوق وكيل المداخل

تنص المادة الثانية من قرار إنشاء وكالة المداخل رقم 07/27 بتاريخ 15 يونيو 2007 على أن المداخل المستخلصة تسلم إلى صندوق القابض الجماعي لتمارة كل خمسة أيام على الأقل وكلما وصل مبلغ التحصيلات قيمة 5.000,00 درهم . غير أنه يصعب من الناحية العملية التقيد بمقتضيات هذه المادة إذ أن عملية واحدة من شأنها تجاوز هذا السقف كما أن المجلس الجهوي للحسابات حصر بتاريخ 26 فبراير 2013 على الساعة الواحدة زوالا مبلغ 15.000,00 درهم بصندوق وكالة المداخل.

◀ عدم تحصيل الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية

لم تبدأ الجماعة باستخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية إلا في سنة 2008 على الرغم من أن المصادقة على القرار الجبائي رقم 11 / 7 الذي ينص فصله 31 على سعر الرسم تمت بتاريخ 15 يونيو 2007. فضلاً عن صدور قرار عامل الصخيرات تمارة رقم 07/ 27 بتاريخ 15/ 6/ 2007 والذي يأذن لوكالة مداخيل الجماعة بتحصيله لاسيما بعد صدور المرسوم رقم 2.07.045 بتاريخ 26 فبراير 2007 بتحديد المحيط الحضري لمركز مرس الخير بعمالة الصخيرات تمارة بالجريدة الرسمية عدد 5508 بتاريخ 15 مارس 2007.

◀ عدم تحصيل الرسم على تجزئة الأراضي عند تسليم رخصة تجزئة راضية وعند تسلمها المؤقت

صدر المرسوم رقم 2.07.045 بتحديد المحيط الحضري لمركز مرس الخير بعمالة الصخيرات تمارة بالجريدة الرسمية عدد 5508 بتاريخ 15 مارس 2007. ما أعطى لجماعة مرس الخير الحق في تحصيل الرسم على تجزئة الأراضي بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 89 - 30 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها.

سلم رئيس الجماعة لشركة «ب» رخصة تجزئة للعقارات رقم 17356/38 و 40928/38 و 6721/38 و R/39411 و 21557/38 بأولاد عقبه بتاريخ 29/3/2007. أي بعد صدور مرسوم تحديد المحيط الحضري. غير أن عدم صدور القرار الجبائي في حينه المحدد لسعر الرسم لم يمكن الجماعة من استخلاصه. إلا أنه لوحظ. بعد المصادقة على القرار الجبائي رقم 11/7 بتاريخ 15 يونيو 2007 الذي حدد سعر الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي بنسبة 3% من مجموع تكلفة أشغال التجهيز والتطهير والكهرباء». وبعد صدور قرار عامل الصخيرات تمارة رقم 07/27 بتاريخ 15 يونيو 2007 والذي يأذن لوكالة مداخيل الجماعة بتحصيل الرسم على عملية تجزئة الأراضي. أن رئيس المجلس الجماعي لم يقيم بأي إجراء تجاه الشركة لاستخلاص الرسم المذكور سواء بعد تسليم رخصة التجزئة أو عند تسليم شهادة التسلم المؤقت.

◀ عدم احترام الجماعة للسعر الوارد في القرار الجبائي فيما يخص تحصيل الرسم عن رخصة بناء عمارات السكنى الجماعية والمجموعات العقارية

ينص الفصل الثاني من القرار الجبائي رقم 11/07 بتاريخ 15 يونيو 2007 ومن القرار الجبائي رقم 12/08 بتاريخ 13 فبراير 2008 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مرس الخير أن سعر الرسم على عمليات البناء بالمتر المربع المغطى بالنسبة لعمارات السكنى الجماعية والمجموعات العقارية هو 15 درهم. غير أن الجماعة تقوم بتصفية الرسم على أساس 20 درهم.

وقد أكدت الجماعة في جوابها على أنها ستعمل على تجاوز هذا الخطأ في الرخص المقبلة. إلا أنها ستبقى عرضة لإقامة دعاوى من طرف المواطنين الذين ألزمتهم بأداء الرسم على أساس سعر غير صحيح.

◀ عدم تسوية الجماعة لوضعية الاحتلال غير المرخصة وعدم تطبيق الغرامة المنصوص عليها بالقانون بهذا الشأن

تعتبر منح رخص احتلال الملك العمومي بدون إقامة بناء من اختصاصات الشرطة الإدارية لرئيس المجلس الجماعي حسب المادة 50 من القانون المتعلق بالميثاق الجماعي. في هذا الإطار لا يتطابق عدد الرخص المسلمة من طرف الجماعة لاحتلال الملك الجماعي مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية والرخص لاحتلال الملك العمومي بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية مع عدد الاحتلالات القائمة.

وفي محاولة لحصر عدد وأماكن شغل الملك الجماعي مؤقتاً. قامت الجماعة في سنة 2007 بعملية إحصاء جزئي لا تشمل جميع تراب الجماعة حصرت خلالها 50 حالة احتلال مؤقت للملك العمومي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية دون ترخيص و34 حالة احتلال مؤقت للملك العمومي بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية دون ترخيص. وبالتالي فإن الجداول المسلمة من طرف الجماعة لا تعرض كل الاحتلالات الموجودة بدون ترخيص.

على الرغم من ذلك، لم تقم الجماعة بتطبيق مقتضيات الفصل 12 من الظهير الشريف بتاريخ 30 نونبر 1918 المتعلق بشغل الأملاك العمومية مؤقتا والتي أضيفت بالمادة الفريدة من الظهير الشريف رقم 1.97.03 بتاريخ 25 يناير 1997 التي تنص على :

- توجيه إدارات إلى كل شخص يحتل الملك العام دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في الفصل 6 للتوقف عن الاحتلال المذكور؛
 - تقرير التعويض وتطبيق الغرامة عن الاحتلال غير القانوني والذي يساوي ثلاث مرات مبلغ ما كان سيؤديه المحتل لو كان حاصلا على الرخصة.
- ويقدر المبلغ غير المحصل برسم الغرامة على الاحتلال المؤقت للملك العمومي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية دون ترخيص ب 33.210,00 درهم عن كل ربع سنة.

◀ عدم تطبيق الغرامة عن عدم إيداع التصريح بالتأسيس

لم تقم الجماعة بتطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 146 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية على أصحاب ثلاثة مقاهي لم يقوموا بإيداع التصريح بالتأسيس المنصوص عليها بالمادة 67 من نفس القانون.

◀ القصور في تحصيل الرسم على محال بيع المشروبات

يوجد بجماعة مرس الخير مقاهي تباع فيها مشروبات تستهلك في عين المكان ، في حين لا تقوم الجماعة بتحصيل الرسم على محال بيع المشروبات. ويتعلق الأمر بثلاثة مقاهي.

◀ عدم تطبيق الجزاءات والزيادات المنصوص عليها عن التأخير في أداء الرسم

لا تطبق الجماعة الجزاءات المنصوص عليها بالمادة 147 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية وذلك في ما يخص الرسم على محال بيع المشروبات والرسم على النقل العمومي للمسافرين على الرغم من التأخير المسجل في أداء هذين الرسمين. وهكذا، يعرف تحصيل الرسم المتعلق بالنقل العمومي للمسافرين على سبيل المثال متأخرات تقدر بما مجموعه 10.350,00 درهما.

◀ عدم إحصاء الأراضي الخاضعة للضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية

لا تقوم الجماعة بإحصاء الأملاك الخاضعة للضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية طبقا لمقتضيات المادة 49 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية التي تنص على إجراء هذا الإحصاء سنويا.

2. تدبير النفقات

◀ تحمل الجماعة لمصاريف اشتراك الهاتف النقال للرئيس رغم تغيبه عن الجماعة

رغم تغيب الرئيس عن جماعة مرس الخير منذ أواخر سنة 2010 وعدم مزاولته لمهامه، تحملت الجماعة مصاريف اشتراك هاتفه النقال بمبلغ قدره 11.616,00 درهما خلال سنة 2011 ومثله عن سنة 2012 بما يناهز ضعف المبلغ المؤدى عن سنة 2010 الذي لم يتجاوز 5.058,09 درهم.

◀ تحمل ميزانية الجماعة لتكاليف لا تدخل ضمن حملاتها

تحمل ميزانية تسيير جماعة مرس الخير مصاريف اشتراكات الهواتف النقالة لبعض أعضاء المجلس الجماعي غير المنتمين للمكتب دون سند قانوني أو تنظيمي ، مما كلف ميزانية الجماعة برسم السنوات 2010 و 2011 و 2012 ما يناهز 61.740,00 درهما .

كما أنفقت الجماعة خلال هذه الفترة ما مجموعه 318.258,57 درهما لفائدة مصالح غير تابعة لها.

إبرام سندات الطلب للتسوية لاحقة لتاريخ عملية الخدمة

يتم تسوية إصلاح الآليات والسيارات الجماعية التي تتم مباشرة عند نفس الممون» أص «عن طريق سندات الطلب لاحقة لتاريخ عملية التسليم. نذكر على سبيل المثال سند الطلب رقم 3 بتاريخ 24 أبريل 2012 . كما أبرمت الجماعة 11 سندا للطلب موضوعها اقتناء الوقود بتاريخ لاحق للتسليم الفعلي للتوريدات وصل مبلغها الإجمالي 776.986,36 درهم.

عدم تطابق سندات التسليم مع المقتنيات موضوع سند الطلب

من خلال الزيارة الميدانية والتحريات التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات، تبين أن خدمات ومقتنيات موضوع ستة سندات طلب بمبلغ إجمالي يناهز 60.390,00 درهما لا تتطابق مع تلك المضمنة بسندات التسليم المتعلقة بها الموقع عليها من طرف السائقين.

وقد لوحظ أن السيارات لا تتوفر على دفاتر للصيانة خاصة مما يصعب معه تتبع حقيقة الخدمات والإصلاحات والتأكد لاحقا من صحة إنجاز الخدمة.

استفادة رئيس مصلحة التعمير من التعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة والمتعلقة بغرس وشذب الأشجار

بموجب المذكرة رقم 746 بتاريخ 14 دجنبر 2009 تم تعيين «ج» رئيسا لمصلحة التعمير ابتداء من نفس التاريخ . في حين استفاد في سنة 2011 بالتعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة والمتعلقة بغرس وشذب الأشجار.

عدم تحديد المسالك القروية المراد إصلاحها بموجب سند الطلب وعدم علم مصلحة الأشغال القروية بالإصلاحات الواردة في تلك السندات

قامت الجماعة بإبرام خمسة سندات الطلب لصيانة المسالك القروية ضمن الخانة المالية 430213033 دون تحديد اسم المسلك وموضع الإصلاح. كما تبين للمجلس أن الإشهاد على إنجاز الأشغال يتم بتوقيع الأمر بالصرف وراء الفاتورة دون أن يتضمن الملف جداول المنجزات ومحضر تسلم الأشغال.

وقد تبين للمجلس الجهوي للحسابات عدم تتبع المصلحة للأشغال بل عدم العلم بها.

3. التنظيم الإداري

تولي النائب الثاني للرئيس مهام هذا الأخير في غيابه على الرغم من عدم توفره على الأهلية القانونية لممارسة هذه المهام

توقف رئيس المجلس القروي لجماعة مرس الخير عن تأدية مهامه بالجماعة. حيث أصبح يتغيب بعذر منذ الدورة العادية للمجلس الجماعي لشهر أكتوبر 2010.

في هذا الإطار قامت الجماعة بتطبيق مقتضيات الفصل 56 من الميثاق الجماعي . غير أنه بعد استقالة النائب الأول . تمت ممارسة مهامه من طرف السيد «م.ج» كنائب عن الرئيس دون أن تكون له الأهلية القانونية اعتبارا لعدم توفره على مستوى الدروس الابتدائية الذي يعد الحد الأدنى اللازم بمقتضى المادة 28 من الميثاق الجماعي لمزاولة مهام رئاسة المجلس الجماعي ولوبصفة مؤقتة.

وقد تبين للمجلس الجهوي للحسابات أن السيد «م.ج» قام باتخاذ قرارات ضمن المهام المنوطة برئيس المجلس الجماعي من قبيل إلغاء وإصدار قرارات تفويض وإبرام سندات طلب والأمر بأداء النفقات.

عدم توفر الجماعة على دليل للمساطر منظم لمصالحها

لا تتبع الجماعة دليلا للمساطر ينظم عمل مصالحها ويحدد المراحل الواجب إتباعها للقيام بالمهام الموكولة لكل موظف أو عون عند مختلف مراحل الإنجاز أو المراقبة وينظم حفظ الوثائق ويحدد المسؤوليات. وهكذا في غياب مصلحة خاصة بإبرام الصفقات، يقوم وكيل المداخل بتحضير ملفات عروض الطلب الخاصة بكمراء السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية.

إضافة إلى ذلك، ساهم غياب نظام للأرشيف في ضياع وثائق تتعلق بتسيير الجماعة كما حصل للوثائق المتعلقة بتجزئة الخير. كما لوحظ عدم اعتماد مساطر محددة بمناشير.

◀ عدم احترام مقتضيات التنظيم السليم لتدبير وتسيير حظيرة السيارات

أبرمت الجماعة في سنة 2012 مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك الاتفاقية رقم 2352 / 2012 مبالغها 500.000,00 درهم تلتزم الشركة بموجبها بأداء مصاريف التزود بالوقود والزيوت لسيارات الجماعة من طرف المومنين المعتمدين من طرفها.

إلا أن المصالح الجماعية لا تتبع أسلوبا سليما في تدبير مسطرة التزود بالوقود والزيوت إذ لوحظ ما يلي :

- يتم استبدال الشيات المسلمة من طرف الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك إلى سندات دين مسلمة من طرف محطة التزود بالوقود بقيمة 100 و 200 درهم؛
- لا تمسك الجماعة سجلا يبين تسليم سندات الدين هاته؛
- يحتفظ رئيس مصلحة الأشغال القروية والتقنية بدفاتر الأدونات المعدة لكل سيارة بذل إبقائها بالسيارة المعنية في عهدة كل مستعمل؛
- يتم ملء أدونات الطلب بعدد الكيلومترات وبكمية الوقود وبثمن الوحدة وبالثمن الإجمالي بعد عملية التسليم من طرف رئيس المصلحة في حين أنها تحمل توقيعات السائقين مما يفسر، ضمن أسباب أخرى ممكنة، عدم تطابق المعطيات حول عدد الكيلومترات المسجلة بدفاتر الأدونات مع العدد الذي تمت معاينته من طرف المجلس الجهوي للحسابات.

◀ قصور في تدبير المخزن الجماعي

تتوفر جماعة مرس الخير على مخزينين لوضع وتخزين المشتريات. غير أن تدبير المخزن الجماعي يعاني من أوجه قصور عدة يمكن إجمالها كما يلي:

- عدم تسجيل جميع مقتنيات الجماعة بالسجل الخاص بذلك؛
- عدم تسجيل المدخلات والمخرجات من المخزن؛
- عدم تسجيل المستفيد من المخرجات من المخزن؛
- عدم مسك سندات الاستلام من طرف المكلف بالمخزن.

◀ وضع الجماعة موظفين رهن إشارة إدارات أخرى رغم الخصائص

تفتقر الجماعة إلى أطر تقنية متخصصة كمهندس ومهندس معماري وعلى الرغم من الخصائص المسجل على هذا الصعيد وضعت رهن إشارة إدارات أخرى ثمانية موظفين.

تبعا لما سلف، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

حول المداخل

- تعديل قرار إنشاء وكالة المداخل في اتجاه الرفع من قيمة السقف غير المسموح بتجاوزه لدى صندوق الوكالة؛
- تحصيل الرسوم المستحقة للجماعة لا سيما الرسم على تجزئة الأراضي والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية بعد تحديد المحيط الحضري لمركز مرس الخير؛
- تصفية الرسم على عمليات البناء بالنسبة لعمارات السكنى الجماعية والمجموعات العقارية وفق السعر المحدد بالقرار الجبائي؛

- تسوية وضعية الاحتلالات المؤقتة للملك العمومي إما بإصدار تراخيص بالاحتلال المؤقت على سبيل النسوية أو بإزالة الاحتلالات غير المرخصة وتطبيق الغرامة المنصوص عليها بهذا الشأن بالفصل 12 من الظهير الشريف بتاريخ 30 نونبر 1918 المتعلق بشغل الأملاك العمومية مؤقتاً؛
- تطبيق الغرامة عن عدم إيداع التصريح بالتأسيس بالنسبة لمحال بيع المشروعات؛
- تطبيق الجزاءات والزيادات المنصوص عليها بالمادة 147 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية عن التأخير في أداء الرسوم المستحقة للجماعة؛
- إجراء إحصاء سنوي للأراضي الحضرية غير المبنية.

حول المصاريف

- عدم تحمل ميزانية الجماعة لمصاريف اشتراكات الهواتف النقالة لفائدة أعضاء المجلس؛
- عدم تحمل ميزانية الجماعة لمصاريف مصالحي غير تابعة لها؛
- احترام مساطر إصدار سندات الطلب وعدم إبرام سندات الطلب للنسوية؛
- الحرص على توفر الشروط القانونية الموجبة لاستحقاق التعويض عن الأشغال الشاقة والملوثة؛
- تحري الدقة في تحديد الحاجيات المراد تلبيتها من خلال الطلبات العمومية بما لا يترك لبساً في تحديد موضوع الطلبية ومكان إنجازها.

حول التنظيم الإداري

- التأكد من توفر شروط الأهلية القانونية لممارسة مهام رئاسة المجلس الجماعي مع التذكير بالدور المنوط بالسلطة الوصية لمعالجة إشكال الغياب الطويل لرئيس المجلس الجماعي؛
- تبني تنظيم هيكلي مؤثر عليه من طرف السلطة الوصية؛
- إنجاز دليل للمساطر؛
- الاستفادة من المناشير التنظيمية حول تدبير حظيرة السيارات والمخزن؛
- اعتماد برنامج للتكوين لفائدة موظفي الجماعة للاستجابة لحاجيات التدبير الجماعي؛
- العمل بتنسيق مع المصالح المعنية على إيجاد حل سليم لمسألة وضع الموظفين رهن الإشارة؛
- إشراك المصالح الجماعية في تحديد حاجيات الجماعة من مقتنيات وأشغال.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لمرس الخير

(نص الجواب كما ورد)

أولا . تدبير مجال التعمير وإعداد التراب

السماح ببناء البقع بتجزئة الخير وفق تصاميم نموذجية على الرغم من عدم تسليم الجماعة لرخص البناء ومن غياب التجهيزات الأساسية

ان بداية عملية ترحيل سكان دور الصفيح من بلدية تمارة إلى جماعة مرس الخير تمت تحت إشراف مصالح العمالة والسلطة المحلية والجماعة وتم السماح بالبناء وفق تصاميم نموذجية ، وموازة مع ذلك تم العمل على توفير الماء الصالح للشرب والإنارة العمومية وذلك في إطار محاربة دور الصفيح .

تسليم رئيس الجماعة لرخصة التجزئة "الخير" دون الرأي الموافق للوكالة الحضرية

تم توقيع اتفاقية الشراكة من أجل الجاز وتمويل مشروع تجزئة الخير من طرف السيد الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير والسيد مدير المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشمالية الغربية والسيد رئيس المجلس الجماعي لمرس الخير والسيد عامل عمالة الصخيرات تمارة. وتم تهيئ الملف المتعلق بالمشروع وعرضه على أنظار اللجنة المكلفة بدراسة ملفات التجزئة بالوكالة الحضرية.

تسليم رئيس الجماعة لرخصة التجزئة " الخير" على الرغم من عدم مطابقة تصميمها لنظام التهيئة كما سبق الإشارة إلى ذلك فان مشروع تصميم التجزئة خرج إلى حيز الوجود قبل مشروع تصميم التهيئة.

تسليم رئيس الجماعة لرخصة التجزئة "الخير" لفائدة المؤسسة الجهوية للتهيئة والبناء للجهة الشمالية الغربية دون امتلاكها في حينه للعقار موضوع الرخصة

تقدمت الجماعة بطلب الاقتناء وتمت الموافقة عليه من طرف اللجنة الوزارية المختصة وبعد التوقيع على الاتفاقية مع المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء (العمران) تم التنازل لفائدة هذه الأخيرة على عملية الاقتناء .

تسليم الجماعة لرخص البناء دون احترام نظام التهيئة

قامت الجماعة بتسليم رخص البناء بناء على التصميم النموذجي المتفق عليه من طرف رئيس المجلس والسلطة المحلية ومصالح العمالة.

تسليم الجماعة لرخص بناء دون عرض الملفات على أنظار الوكالة الحضرية

لقد قامت الجماعة بعرض ملفات البناء على الوكالة الحضرية التي رفضت البت فيها بعدم الموافقة على تصميم التجزئة. وقد تمت تسوية الملف سنة 2010 بالحصول على الرأي الموافق للوكالة الحضرية.

عدم احترام الحدود الطبوغرافية للتجزئة

تم وضع تصميم التجزئة قبل تصميم التهيئة. كما شهد تصميم التجزئة مجموعة من التعديلات والتغيرات تقدمت بها شركة «الع». كما تقدمت بطلب إلى الجماعة لاتخاذ التدابير اللازمة ، لتحديد مسار الطريق العمومية المحيطة بالتجزئة. وبالفعل تم الشروع في اتخاذ التدابير. وقد وقعت شركة «الع» التزاما بإجاز الطريق الدائرية للتجزئة وتعويض مالكي الأراضي المعنية التي سيشملها قرار التصفيف .

◀ عدم احترام الاجازات للتخصيص المحدد من طرف تصميم التهيئة لمناطق إقامة التجهيزات العمومية

فيما يخص المرافق المتواجدة بمنطقة الخواص والتي تتواجد بها اجازات فانه لا يمكن تسليم الأشغال إلا بعد احترام مقتضيات تصميم التهيئة وهدم تلك الاجازات. أما بخصوص المرافق المتواجدة بتجزئة الخير فقد تم تعديل تصميم التجزئة والحصول على الرأي الموافق للوكالة الحضرية.

◀ تسليم رئيس الجماعة لشهادة التسليم المؤقت بالتجزئات قبل اكتمال الأشغال بها

سلم رئيس المجلس شهادة التسليم المؤقت للشطر الأول لتجزئة الخير إلى شركة «الع». بناء على التزام هذه الأخيرة بإتمام أشغال التجهيز. وفي إطار تمكين شركة العمران من تسليم شواهد الملكية لبعض المستفيدين من البقع بتجزئة الخير. أما بخصوص شهادة التسليم المؤقت للأشغال لشركة «با» فقد تم تسليمها بعد إتمام التجهيزات الأساسية. والالتزام صاحب التجزئة بإزالة بعض البنايات المتواجدة فوق بعض البقع التي تم استثنائها من شهادة التسليم. وتجدر الإشارة إلى انه تم إزالة جميع البنايات المذكورة. في حين تم الحفاظ بخصوص البقع المخصصة لبناء مدرسة وعدم الترخيص ببناؤها.

◀ تسليم رئيس الجماعة لشهادة التسليم المؤقت دون قيام اللجنة بمعاينة الأشغال

سلم رئيس المجلس شهادة التسليم المؤقت لتجزئة «الح» 2 بعد محضر المعاينة .

◀ عدم إكمال الإجراءات القانونية المتعلقة بمخالفات البناء

تمت تسوية هذا الموضوع باتخاذ جميع الإجراءات القانونية المتعلقة بمخالفات البناء .

◀ تسليم رئيس الجماعة لرخص استغلال محلات تجارية دون احترام مقتضيات مخطط توجيه التهيئة العمراني لجهة الرباط سلا

قام رئيس المجلس الجماعي لمرس الخير. بتسليم رخص لفتح مستودعات لصنع مواد البناء. استنادا إلى محاضر لجنة المعاينة .

◀ تسليم رئيس الجماعة لرخص استغلال محلات تجارية دون احترام مقتضيات نظام التهيئة

قام رئيس المجلس الجماعي لمرس الخير بتسليم رخص لفتح محلات تجارية استنادا إلى محاضر لجنة المعاينة ونظرا لحاجيات السكان آنذاك لخدمات هذه المحلات .

ثانيا : التنظيم الإداري وتدبير مداخل ونفقات الجماعة

1. تدبير المداخل

◀ الحاجة للرفع من السقف المسموح به في صندوق وكيل المداخل

إن تجاوز المبلغ المسموح به في صندوق وكيل المداخل يعتبر من الناحية العملية صعب التطبيق. وستعمل الجماعة تبعا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات على تعديل قرار إنشاء وكالة المداخل في اتجاه الرفع من قيمة السقف غير المسموح بتجاوزه لدى صندوق الوكالة.

◀ عدم تحصيل الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية

تقوم الجماعة بعملية إحصاء لتحصيل الرسوم المستحقة على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية .

◀ عدم تحصيل الرسم على تجزئة الأراضي عند تسليم رخصة تجزئة راضية وعند تسلمها المؤقت

تم تسليم رخصة التجزئة بتاريخ 2007/03/29 بناء على دراسة المشروع ضمن المشاريع الكبرى بالوكالة الحضرية وذلك قبل صدور القرار العملي رقم 07/27 بتاريخ 2007/06/15 والذي يأذن لوكالة المداخل بتحويل الرسم على تجزئة الأراضي.

◀ عدم احترام الجماعة للسعر الوارد في القرار الجبائي فيما يخص تحصيل الرسم عن رخصة بناء عمارات السكنى الجماعية والمجموعات العقارية

كانت الجماعة تستخلص الرسم على عملية البناء على أساس 15 درهم للمتر. وبعد صدور القانون رقم 47.06 وتعديل القرار الجبائي تم الفصل بين الرسم المفروض على السكن الاجتماعي (20 درهم) والرسم على السكن الجماعي 15 درهم وقد وقع شيء من اللبس عند احتساب الرسم المفروض على رخص البناء وخاصة العمارات المعدة للسكن الجماعي والمجموعات العقارية. وذلك باحتساب 20 درهم للمتر عوض 15 درهم وستعمل الجماعة على تجاوز هذا الخطأ الغير المقصود في الرخص المقبلة.

◀ عدم تسوية الجماعة لوضعية الاحتلال غير المرخصة وعدم تطبيق الغرامة المنصوص عليها بالقانون بهذا الشأن

تطرح أمام الجماعة إشكالية عدم الترخيص لمزاولة نشاط تجاري أو مهني تبعا لدفتر التحملات الخاص بتجزئة الخير من جهة، وضرورة استخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة لأغراض تجارية أو مهنية من جهة أخرى. ولتصحيح هذا الوضع الذي سيتمكن من تسوية وضعية الاحتلال غير المرخصة. تقوم الجماعة مع الوكالة الحضرية بدراسة إمكانية الترخيص لفتح محلات تجارية بالتجزئة

◀ عدم تطبيق الغرامة عن عدم إيداع التصريح بالتأسي

لم تقم الجماعة بتطبيق الغرامة عن عدم التصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 146 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية على أصحاب ثلاثة مقاهي نظرا لعدم حصولهم على رخصة مزاولة النشاط.

◀ القصور في تحصيل الرسم على محال بيع المشروبات

لا تقوم الجماعة بتحصيل الرسم على محال بيع المشروبات نظرا لكون المقاهي الثلاث لا تتوفر على رخصة مزاولة النشاط.

◀ عدم تطبيق الجزاءات والزيادات المنصوص عليها عن التأخير في أداء الرسم

إن تطبيق مقتضيات المادة 147 من القانون رقم 47.06 والمتعلق باحتساب الغرامات على التأخير، يتم احترامه بشكل حرفي، خصوصا بعد أن أصبحت المصلحة المعنية تتوفر على النظام المعلوماتي.

◀ عدم إحصاء الأراضي الخاضعة للضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية

إن إحصاء الأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، يعد عملية صعبة وذلك للأسباب التالية :

- عدم توفرنا على سجل دقيق للبقع الأرضية وأسماء أصحابها وعناوينهم، خاصة تجزئة الخير، لأن أغلبها تم تفويتها من طرف المستفيدين الأصليين، مما يصعب معه على المصلحة المعنية إتباع المساطر والإجراءات المتبعة؛
- عدم وجود اتفاقية مع المحافظة العقارية والتي على ضوءها يتم إعطاء معلومات كافية ومدققة، خاصة في ما يتعلق بالأراضي الأخرى، والتي تدخل داخل المركز المحدد للجماعة؛
- ولإجراء إحصاء سنوي للأراضي الحضرية غير المبنية ستقوم الجماعة بمراسلة مصالح المحافظة العقارية من أجل التنسيق والتعاون، لتحديد هذه الأراضي.

2. تدبير النفقات

◀ تحمل الجماعة لمصاريف اشتراك الهاتف النقال للرئيس رغم تغيبه عن الجماعة

بعد صدور مرسوم عزل «ه. الب.» رئيس المجلس تم إلغاء رقم الهاتف النقال الذي كان مخصصا له وبالتالي عدم تحمل الجماعة لمصاريفه.

◀ تحمل ميزانية الجماعة لتكاليف لا تدخل ضمن تحملاتها

تتحمل الجماعة مصاريف اشتراكات الهواتف النقالة لأعضاء المجلس وذلك في إطار تيسير عملية التواصل بين أعضاء المجلس .

◀ إبرام سندات الطلب للتسوية لاحقة لتاريخ عملية الخدمة

- رمز الميزانية 42/ 40.30.10.02 يتعلق بقطع الغيار والإطارات المطاطية للسيارات والآليات.

- رمز الميزانية 43/ 40.30.10.02 يتعلق بصيانة وإصلاح السيارات والآليات.

وبالتالي فإن الجماعة تقوم بالأداء بعد إجراء الإصلاح.

◀ عدم تطابق سندات التسليم مع المقتنيات موضوع سند الطلب

يتم توقيع كل سندات التسليم من طرف السائقين بعد إنجاز الخدمة وقد قامت الجماعة بإلزام جميع السائقين بضرورة التصريح لدى مصلحة الأشغال القروية بالأعطاب التي تتعرض لها آلياتهم قبل إصلاحها.

◀ استفادة رئيس مصلحة التعمير من التعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة والمتعلقة بغرس وشذب الأشجار

استفاد رئيس مصلحة التعمير من التعويضات على الأشغال الشاقة والمتسخة والملوثة على اعتبار أنه يقوم بمهام تخول له الاستفادة من هذه التعويضات.

◀ عدم تحديد المسالك القروية المراد إصلاحها بموجب سند الطلب وعدم علم مصلحة الأشغال القروية بالإصلاحات الواردة في تلك السندات .

تحتوي برامج فوائض الميزانية للسنوات المنصرمة على أسماء المسالك .

وستتخذ في هذا الإطار الإجراءات اللازمة قصد العمل على تتبع مصلحة الأشغال القروية لجميع مراحل الأشغال والإصلاحات.

3. التنظيم الإداري

◀ تولي النائب الثاني للرئيس مهام هذا الأخير في غيابه على الرغم من عدم توفره على الأهلية القانونية لممارسة هذه المهام

توقف رئيس المجلس القروي لجماعة مرس الخير السيد «ه. الب.» عن تأدية مهامه بالجماعة منذ الدورة العادية للمجلس الجماعي لشهر أكتوبر 2010 . وطبقا للمادة 56 من الميثاق الجماعي خلفه في مزاولة جميع مهامه مؤقتا السيد «ع. الع. ب.» النائب الأول إلى غاية تقديم وقبول استقالته بتاريخ 2012/08/30 . بعد ذلك عقد المجلس الجماعي دورة استثنائية بتاريخ 2012/09/13 لانتخاب النائب الرابع وملاء المنصب الشاغر للسيد «ع. الع. ب.» وارتقى السيد «م. ح.» إلى منصب النائب الأول طبقا لمقتضيات المادة 9 من الميثاق الجماعي وبدأ يمارس مهام الرئيس إلى حين توصل الجماعة بإرسالية من السيد قائد قيادة مرس الخير تحت عدد 1390 بتاريخ 2012/12/25 مرفوقة بنسخة من رسالة السيد رئيس دائرة تمارة إلى السيد قائد قيادة مرس الخير تحت عدد 30 بتاريخ 2012/12/13 والمتعلقة بممارسة الإنابة المؤقتة عن رئيس المجلس الجماعي لمرس الخير مبلغا إياه محتوى جواب السيد عامل عمالة الصخيرات تمارة الذي استند فيه على جواب المصالح المركزية

حول ممارسة الإنابة المؤقتة عن الرئيس. وطلب السيد رئيس دائرة تمارة من السيد قائد قيادة مرس الخير. تبليغ جواب المصالح المركزية لأعضاء المجلس والذي جاء فيها :

« تبعا لرسالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والتي يتساءلون فيها عن ممارسة الإنابة المؤقتة عن رئيس مجلس جماعة مرس الخير وعدم توفر النائبين الأول والثاني على المستوى التعليمي المنصوص عليه بالمادة 28 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي . يشرفني أن أخبركم أن المادة 56 من هذا القانون نظمت الإنابة المؤقتة وحصرتها بداية في مساعدي الرئيس. فأول من يتولى هذه المسؤولية نائبه الأول ثم الثاني وهكذا. وفي حالة عدم وجود نائب فمستشار جماعي يعينه المجلس أو يختار حسب مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه» .

أما بخصوص إلغاء قراري التفويض رقم 30 و31 بتاريخ 2012/08/30 فقد جاء الإلغاء بعد استقالة السيد «ع.ع. ب.» النائب الأول من منصبه.

أما بخصوص القرارين رقم 32 و33 بتاريخ 2012/09/28 في شأن تفويض المهام الى السيد «ع.ال. م.» النائب الرابع للرئيس فقد تم اتخاذهما لتعويض قرار الإلغاء رقم 30 وقرار الإلغاء رقم 31.

وبخصوص السندات الموقعة من طرف السيد «م.ح.» فقد قام هذا الأخير بتوقيعها نظرا للضرورة والحاجة الملحة التي تقتضي توفير عتاد الإنارة العمومية وكذا اقتناء لوازم المكتب والطباعة التي تضمن استمرارية عمل المصالح الجماعية بالإضافة إلى توفير عتاد التزيين لمواكبة استعدادات للاحتفال بالأعياد الوطنية وذلك في إطار تلبية متطلبات وحاجيات الجماعة .

وقد قام السيد «م.ح.» بالتوقيع على الوثائق المذكورة وغيرها خلال فترة إنابته وقبل توصل الجماعة بالرسالة المذكورة أعلاه.

◀ عدم توفر الجماعة على دليل للمساطر منظم لمصالحها

قامت الجماعة بوضع دليل للمساطر ينظم مصالحها ويحدد مهام كل مصلحة على حدة.

◀ عدم احترام مقتضيات التنظيم السليم لتدبير وتسيير حظيرة السيارات

تم تسليم دفاتر الأدونات للسائقين والمسؤولين عن سيارات واليات الجماعة وتم وضع سجل خاص لاستهلاك الوقود .

◀ قصور في تدبير المخزن الجماعي

فيما يخص تدبير المخزن الجماعي. تم وضع سجل خاص بجميع المقتنيات وسجل خاص بتدوين عملية دخول وخروج المواد. وكذلك العمل على مسك سندات التسليم من طرف المكلف بالمخزن.

◀ وضع الجماعة الموظفين رهن إشارة إدارات أخرى رغم الخصائص

إن وضع موظفين رهن إشارة جماعات أخرى يأخذ بعين الاعتبار الظروف الاجتماعية لبعض الموظفين . وكذا مصالح العمل المشتركة بين الجماعة والسلطة المحلية . وقد تم توجيه استدعاءات إلى الموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى للالتحاق بالجماعة.

الجماعة القروية الخنيشات (إقليم سيدي قاسم)

تقع الجماعة القروية الخنيشات بإقليم سيدي قاسم وتمتد على مساحة تقدر بـ 104 كيلومتر مربع. يحدها شمالا جماعات سيدي امحمد الشلح وأولاد نوال وجرف الملحة، وجنوبا وادي سببوروغة وجماعة أولاد حسين. أما شرقا فتحدها جماعة تاوغيلت وجنوبا جماعتي تكنا وبئر الطالب. أحدثت الجماعة سنة 1965، ويقدر عدد سكانها بـ 12.963 نسمة. حسب إحصاء سنة 2004، يتوزعون على 31 دوارا.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا - تدبير المشاريع الجماعية

قامت جماعة الخنيشات بإجاز مشاريع تهيئة وبناء الطرق والمسالك بمختلف أحياء ودواوير الجماعة. ويتعلق الأمر بـ:

- أشغال التطهير بدوار بريوكة. المنجزة في إطار الصفقة رقم 02/2011 بمبلغ 556.696,00 درهم؛
 - أشغال تهيئة شارعي محمد الخامس والحسن الثاني. المنجزة في إطار الصفقة رقم 04/2009 بمبلغ 17.27 مليون درهم. بالإضافة إلى الدراسة التقنية. المنجزة بـ 389.000,00 درهم؛
 - أشغال تهيئة طرقات مركز الخنيشات. المنجزة في إطار الصفقة رقم 02/2011 بمبلغ 3,53 مليون درهم. وكذا في إطار الصفقة رقم 01/2008 بمبلغ 3,48 مليون درهم بالإضافة إلى الدراسة التقنية والتتبع بمبلغ 389.400 درهم؛
 - أشغال التطهير وصرف مياه الأمطار بدوار أولاد خريس. المنجزة في إطار سندی الطلب لسنة 2010 بمبلغ 188.460,00 درهم وللسنة 2012 بمبلغ 197.940,00 درهم؛
 - أشغال صيانة شبكة التطهير بأحياء تعاونية الإخلاص والمجزرة ودوار الخنيشات. المنجزة في إطار ثلاث سندات طلب بمبلغ 136.500,00 درهم؛
 - أشغال بناء ملعب مصغر لكرة القدم. المنجزة سنة 2009 بواسطة سند طلب بمبلغ 160.920,00 درهم.
- غير أن تنفيذ هذه المشاريع يثير الملاحظات التالية:

1. نقائص شائعة في تدبير المشاريع الجماعية

➤ لجوء محدود للدراسات التقنية اللازمة لإجاز المشاريع

باستثناء مشاريع تهيئة شارعي محمد الخامس والحسن الثاني (الصفقة رقم 04/2009) وأشغال تهيئة مركز الخنيشات (الصفقتين رقم 03/2005 و 01/2008) فإن باقي المشاريع تمت برمجتها من قبل الجماعة في غياب دراسات تقنية مسبقة. بحيث تم إعداد دفاتر التحملات من طرف تقنيي الجماعة فقط. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن إجاز الدراسات المسبقة من شأنه أن يمكن الجماعة من تحديد الإكراهات المرتبطة بإجاز المشاريع وخصائصها الهيدروجيولوجية والتقنية مع تحديد المخاطرة المحتملة والحلول الملائمة.

➤ نقائص في برمجة أشغال الطرق بمركز الخنيشات

تم تسجيل تأخر إجاز أشغال الطرق والترصيف والتطهير بمركز الخنيشات بثلاث سنوات مع العلم أنه قد تمت برمجتها منذ سنة 2005 (الصفقتين رقم 03/2005 و 01/2008). في نفس السياق، لم يتم تحديد أماكن إجاز الأشغال بدفترتي التحملات. بحيث تم الاكتفاء بإدراج العبارة العامة: «أشغال الطرق بمركز الخنيشات». كما أن الجماعة لاتتوفر على رؤية

مندمجة من أجل التدخل بوتيرة تحترم الأولويات وتروم ترشيد تدخلاتها. في هذا الصدد، تمت برمجة أشغال تهم نفس الأحياء في الصفقتين.

في نفس السياق، لا تقوم الجماعة عموما بتعريف أماكن إنجاز الأشغال سواء في مرحلة برمجة المشاريع أو إعداد دفاتر التحملات المرتبطة بها. بحيث لا يتم تحديدها إلا في يوم افتتاح الورش من طرف رئيس الجماعة أو لجنة مكونة من هذا الأخير وبعض المستشارين.

◀ تنفيذ بعض الصفقات في غياب عقود التأمين

تم تنفيذ الأشغال المنجزة في إطار الصفقات رقم 01/2011، 02/2011، 1/2010، 2/2010 و 2/2009 في غياب عقود التأمين المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة وفي المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. كما أن المقاوله نائلة الصفقة رقم 08/2012 قدمت شهادة تأمين تحمل تاريخ 12 أبريل 2013، تغطي الفترة الممتدة من 11 أبريل 2013 إلى 10 يوليوز 2013. مع العلم بأن الأمر بالشروع في الأشغال تم تبليغه للمقاوله منذ 19 نونبر 2012.

◀ نقائص على مستوى مسطرة إبرام سندات الطلب المتعلقة بأشغال التهيئة

تتكون اللجنة المكلفة باختيار المقاولات المتعاقد معها من أجل إنجاز أشغال التهيئة عن طريق سندات الطلب من الرئيس ونائبه فقط. أي في غياب ممثل عن المصلحة التقنية، الذي من شأنه أن يساهم بخبرته ومساعدته في اختيار المقاولات المؤهلة. في نفس السياق، تم إبرام بعض سندات الطلب دون اللجوء إلى استشارة المتنافسين حول الأثمان المقترحة من طرفهم (كما هو الشأن بالنسبة لسندي طلب مشروع التطهير بدوار أولاد اخريس).

◀ نقائص على مستوى الأشغال المنجزة من طرف الجماعة

يتسم تنفيذ المشاريع الجماعية بضعف التبع المنتظم للأشغال. حيث تقوم الجماعة طيلة فترة إنجاز زيارات محدودة للأوراش. لذلك تعذر عليها معرفة أماكن بعض الأشغال المنجزة من طرفها.

2. مشاريع بناء وتهيئة المسالك القروية

أمام حدة الفيضانات التي شهدتها منطقة الغرب، قامت الجماعة القروية الخنيشات بإجاز عدة مشاريع بناء وتهيئة المسالك. وذلك من أجل تسهيل التنقل وفك العزلة عن الدواوير. غير أن إنجاز هذه المشاريع يثير الملاحظات التالية:

◀ إنجاز الأشغال على مستوى مقاطع مسالك قصيرة ومشتتة في إطار عدة صفقات

تتسم أشغال تهيئة المسالك المنجزة خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012، بقصر المقاطع المنجزة وتشتتها داخل نفس الدواوير. ووجودها في بعض الأحيان داخل أزقة جد ضيقة. كما تتم إعادة برمجة هذه المسالك من سنة لأخرى.

في هذا الإطار، وبالرغم من قيام المجلس الجهوي للحسابات بثلاث زيارات ميدانية رفقة ممثلي المقاوله والجماعة والمهندس الطبوغرافي، تعذر على المعنيين بالأمر تحديد مقاطع المسالك المنجزة بدواري أولاد سلام الشاوية والخنيشات، في إطار الصفقتين رقم 01/2011 و 03/2012. في نفس السياق، تمت تهيئة مسلك دوار الفقيه (مقطع بطول 600 متر طولي) مرتين من طرف نفس المقاوله في إطار الصفقتين رقم 03/2012 و 08/2012.

لذلك جدر الإشارة إلى أن هذه المقاربة تعكس غياب رؤية مندمجة في ميدان تهيئة المسالك القروية. وهو ما لا يمكن الجماعة من تحقيق هدف استدامة وبقاء المسالك المنجزة.

◀ تدهور أشغال تهيئة وبناء المسالك

رغم أن تقارير مختبرات المراقبة تؤكد مطابقة المواد وأشغال البناء للمعايير المنصوص عليها في دفاتر التحملات، خصوصا فيما يتعلق باحترام معايير السمك والدك، فإن بعض المقاطع توجد في وضعية متقدمة من التدهور بعد تأكل بنية الطريق وتغطيتها بالطين والأحجار من الحجم الكبير. كما أن غياب المنشآت الفنية المعدة لحماية المسالك سرع من وتيرة هذه العملية.

عدم احترام المقتضيات التعاقدية والتنظيمية المتعلقة بالشروع في الأشغال وتسليمها

تم الشروع في تهيئة المسالك المنجزة في إطار الصفقة رقم 03/2012 قبل تبليغ الأمر بالشروع في الخدمة بتاريخ 21 ماي 2012. في هذا الصدد، أمرت لجنة تتبع الأشغال المقاوله بالرفع من وتيرة الأشغال وتنظيف الورش. ثلاثة أيام قبل هذا التاريخ، أي في 18 ماي 2012، مع العلم بأن إقامة الورش قد تمت منذ 11 ماي 2012.

في نفس السياق، تم تسليم الأشغال (11 يوليوز 2012) قبل إنجاز اختبارات الخرسانة (23 يوليوز 2012) وتقديم التقارير المتعلقة بنتائجها (العينات رقم 1155 / 6 و 1155 / 5 و 1155 / 4).

3. مشاريع بناء وتهيئة الطرق الجماعية

أُجِزَت الجماعة القروية الخنيشات خلال الفترة 2005-2012 مشاريع الطرق والتطهير بمبلغ 27,43 مليون درهم. غير أن تنفيذ هذه المشاريع يثير الملاحظات التالية:

عدم برمجة أشغال تهيئة شبكة الماء الصالح للشرب بشارعي محمد الخامس والحسن الثاني

تم إيقاف أشغال تهيئة شارعي محمد الخامس والحسن الثاني بسبب تدهور قنوات الماء الصالح للشرب حيث لم تنص الصفقة رقم 04/2009 على إعادة تجديد شبكة الماء الصالح للشرب. وأمام هذه المعوقات، قامت المقاوله بإجاز أشغال تحويل جزء من هذه الشبكة وتغطية جزء آخر بالخرسانة في غياب إبرام عقد ملحق للصفقة الأصلية. بعدما تكفل المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتوريد القنوات اللازمة للقيام بهذه الأشغال. كما نتج عن هذه التغيرات زيادات غير متوقعة في كمية بعض المواد (أشغال الخرسانة، الردم والدك). وهو ما أدى إلى استهلاك الاعتمادات المالية وعدم إتمام الأشغال المبرمجة.

لذلك، تجدر الإشارة إلى أن مرد هذه الوضعية يرجع بالأساس لضعف الدراسات المنجزة من طرف مكتب الدراسات التقنية (إنجاز المشروع الأولي والمشروع التنفيذي) بمبلغ 389.400,00 درهم (بما في ذلك خدمات التتبع).

عدم برمجة لوحات الإنارة العمومية بشارعي محمد الخامس والحسن الثاني

قامت الجماعة بتركيب أربع لوحات للإنارة العمومية بشارعي محمد الخامس والحسن الثاني رغم عدم برمجتها سواء في إطار الدراسة التقنية أو في الصفقة رقم 04/2009.

كما أن التثبيت العشوائي لأربع صناديق توزيع الكهرباء في غياب الدراسة المتعلقة بانخفاض توتر التيار الكهربائي (68 عمود كهربائي) وأماكن وضع هذه الصناديق، أدى إلى حدوث أعطاب متكررة ترتبط بشدة الضغط على الشبكة، وهو ما يشكل خطرا على السلامة العمومية (حالة اللوحة المثبتة داخل شرفة أحد المقاهي بشارع الحسن الثاني).

الإجاز المعيب لأشغال تطهير مياه الأمطار

أدى إجاز أشغال تهيئة شارعي محمد الخامس والحسن الثاني (صفقة رقم 04/2009) إلى ظهور عيوب مرتبطة بتصريف مياه الأمطار. في هذا الصدد، قامت الجماعة بهدم الطريق المنجزة حديثا من أجل فتح مسرب بعرض 15 إلى 20 سنتيمتر على طول شارع محمد الخامس ومقطع من شارع الحسن الثاني. وذلك من أجل توجيه مياه الأمطار نحو منافذ الصرف الصحي.

في نفس السياق، تم إتلاف أشغال التبليط المنجزة في إطار الصفقة رقم 01/2008 بسبب عدم تحديد منافذ زيارة شبكة التطهير. كما أن الحواف المقوسة لمنافذ الصرف الصحي المنجزة تحت أرصفة مركز الخنيشات (صفقة رقم 03/2005) تستجيب للمعايير المعمول بها، بحيث تم نحتها بطريقة تقليدية من أجل تشكيل القوس. أما بالنسبة لسدادات المنافذ فقد تبين أنها تحمل اسم بعض الشركات المفوض لها بتدبير مرافق التطهير السائل بمدن أخرى (شركة رياض - و.م.ق - و.م.ت.ع).

في نفس السياق، تم وضع قنوات بلاستيكية بقطر ضيق. عوض المواد الاسمنتية (CAO)، المنجزة في إطار أشغال صيانة شبكة التطهير السائل بتعاونية الإخلاص (سندي طلب غير مرقمين أجزى في سنة 2010 و 2012)، وهو ما من شأنه أن

يعرضها للتلف نظرا لإجهازها في طريق عمومية تتميز بكثافة المرور وتراكم الأتربة. بالإضافة لذلك، تم إنجاز بعض الأشغال بطرق لا تستجيب للمعايير التقنية، كما هو الشأن بالنسبة لإعادة استعمال مواد بلاستيكية من أجل تشكيل وربط منافذ القنوات مع شبكة تصريف المياه.

كما لم يتم دفن القواديس المنجزة في إطار أشغال التطهير بدوار بريوكة (الصفحة رقم 02/2011)، بحيث تم وضعها في جوانب الطريق بالإضافة للإجهاز المعيب للمفاصل الرابطة بينها. في نفس الإطار، لم يتم إنجاز منافذ الصرف الصحي وفق المعايير التقنية المعمول بها، لاسيما من حيث تسويتها مع مستوى الطريق. كما تم تسجيل عدم توفرها على سدادات، وهو ما قد يعرض سلامة المواطنين لأخطار الحوادث.

أداء أشغال غير مطابقة لمواصفات دفاتر الشروط الخاصة

• المبالغة في ثمن الخدمة المتعلقة بإقامة الورش

تم إنجاز خدمة إقامة الورش، المتعلقة بأشغال تهيئة شارع محمد الخامس والحسن الثاني (صفحة رقم 04/2009)، بمبلغ 500.000,00 درهم. هذا الثمن يعوض حسب المادة 8-1 من دفتر الشروط الخاصة بأشغال وضع لوحات من الألمنيوم وبناء قاعة للاجتماعات مجهزة بمكتب وطاولة وكراسي. غير أن هذا الثمن يبقى مرتفع مقارنة مع الخدمات التي تم إنجازها، مع العلم أن المقاول لم تقم بتقديم تصميم للتشوير مصادق عليه من طرف الجماعة، كما هو منصوص عليه في المادة 4-8 من دفتر الشروط الخاصة.

• أداء تجهيزات الإنارة العمومية بمواصفات غير مطابقة للمواصفات الواردة في دفتر الشروط الخاصة

تنص الصفحة المتعلقة بتهيئة شارع محمد الخامس والحسن الثاني على تجهيز 68 عمود كهربائي بلوحات ذات أطراف (plaques à borne) مزودة بثلاث أطراف (الثمن 218)، غير أن المقاول قام بتركيب لوحات بطرفين فقط، دون أن تتخذ الجماعة الإجراءات الكفيلة بتصحيح هذا النقص.

• إعادة أداء أشغال القواديس الاسمنتية (CAO) المنجزة في إطار سندي الطلب لسنتي 2010 و2012

تم أداء أشغال «توريد ووضع القواديس الاسمنتية (CAO) بقطر 400 A 135، بما في ذلك أعمال الردم بالحصي» مرتين في إطار سند الطلب المنجز في 2010 بمبلغ 110.200,00 درهم وسند الطلب المنجز في 2012 بمبلغ 114.840,00 درهم.

• أداء أشغال غير منجزة تتعلق بالتطهير السائل بدوار الخنيشات الشمالي والجنوبي

لم يتم احترام المواصفات المحددة في سند الطلب المتعلق بإنجاز أشغال التطهير بدوار الخنيشات، بحيث لم ينجز المقاول إلا 13 منفذا بدوار الخنيشات الجنوبي عوض 16 منفذا المنصوص عليها. رغم أداء المبلغ المقابل لها، كما نص سند الطلب على تنظيف 10 منافذ بدوار الخنيشات الشمالي عوض 06 منافذ التي تم إنجازها. هذه الاختلالات تعكس عدم معرفة الجماعة بحاجياتها وعدم تتبع الأشغال المنجزة.

• ضعف أشغال بناء ملعب كرة القدم المصغرة

تم بناء ملعب كرة القدم المصغرة بمبلغ 160.920,00 درهم. غير أن المنشأة المبنية ليست في الواقع سوى أرضية منجزة بالخرسانة بمساحة 450 متر مربع، لا تتوفر على أي تجهيز رياضي.

كما تم منح سند الطلب في غياب محضر اختيار المورد وبيانات الأثمان المتعارضة، بالإضافة إلى توفر الجماعة على فاتورتين بتاريخ متناقضة (9 نونبر 2009 و17 دجنبر 2009).

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على إنجاز الدراسات التقنية قبل برمجة المشاريع الجماعية والتحديد الدقيق لأماكن إنجاز الأشغال؛
- الإدلاء بوثائق التأمين قبل الشروع في الأشغال والتأكد من أنها تغطي فترات الأشغال؛
- السهر على تتبع الأشغال بشكل منتظم، لاسيما عبر حضور ممثلي صاحب المشروع بالأوراش مع توفير الإمكانات المادية والبشرية الضرورية لتحقيق هذه المهمة؛

- اتخاذ الإجراءات الضرورية لاعتماد مقارنة لبرمجة مشاريع المسالك بشكل مدروس يأخذ بعين الاعتبار استدامة واستمرارية المسالك المنجزة:

- احترام مقتضيات المواد 36 و65 من دفتر الشروط الإدارية العامة-أشغال فيما يتعلق بالشروع في الأشغال وتسلم المنشآت الذي لا يجب أن يتم إلا بعد إنجاز المراقبات والاختبارات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية.

ثانيا - تدبير التعمير

1. التأخر في إنجاز برنامج إعادة هيكلة الأحياء غير القانونية

في إطار محاربة السكن العشوائي وغير القانوني التزمت الجماعة القروية الخنيشات إلى جانب الوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير وإقليم سيدي قاسم بإعادة تأهيل الجماعة وأطرافها وإدماج الأحياء غير القانونية وناقصة التجهيز في النسيج الحضري وتحسين الظروف المعيشية للسكان. الأحياء المعنية بإعادة الهيكلة هي دوار الخنيشات وحي أولاد دواد ودوار برويكة.

في هذا الإطار، عرف تنفيذ الاتفاقية الموقعة منذ سنة 2004 تأخرا ملحوظا. بحيث اضطرت الجماعة لتعويض النقص الحاصل في البنيات التحتية بإمكانياتها الخاصة. كما هو الشأن بالنسبة لإنجاز أشغال التبليط بدوار الخنيشات المنجزة سنة 2013 وتوقيع اتفاقية أخرى سنة 2012 من أجل إعادة هيكلة دوار برويكة.

2. ضعف مراقبة التعمير داخل الجماعة

◀ ضعف عمليات المراقبة

على الرغم من أن تصميم التهيئة حدد علونيات أغلب الأحياء بمركز الخنيشات في مستوى أرضي زائد طابق واحد (1) (R+)، إلا أن أغلب البنيات القائمة لم تحترم هذا المقتضى. بحيث تم إنشاء بنايات من مستويين زائد طابق أرضي (2) (R+). هذه الوضعية تجد تفسيرها في عدم كفاية الموارد البشرية والمادية المرصودة لتدبير التعمير بالجماعة (عون مراقبة واحد بدون وسيلة تنقل).

◀ تسليم رخصة بناء لإصلاح مقهى مكترى في ملك الجماعة

قامت الجماعة بتسليم رخصة هدم وبناء المقهى المستأجر لأحد الخواص. رغم أنه يدخل ضمن ممتلكاتها.

- يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ اتفاقيات إعادة هيكلة الأحياء غير القانونية وحث الشركاء على احترام التزاماتهم;

- العمل على احترام القوانين والنصوص التنظيمية في ميدان التعمير. لاسيما المقتضيات المتعلقة بعلو البنيات المرخص به في تصميم التهيئة.

ثالثا - تدبير المشتريات الجماعية

تقوم جماعة الخنيشات بتوريد جميع حاجياتها المتعلقة بالشؤون العامة (الوازم المكتب، الحرقوات، قطع الغيار، مواد البناء ومواد الصيانة، إلخ) بواسطة سندات الطلب. في هذا الإطار يمكن إثارة الملاحظات التالية:

1. التعامل مع عدد محدود من الموردين من أجل تنفيذ طلبات الجماعة

تتسلم الجماعة تدريجيا المواد المقتناة حسب وثيرة استهلاكها. ثم تتم تسوية المبالغ المستحقة للموردين في نهاية الدورة عن طريق إصدار سندات طلب. في هذا الصدد، بين تدقيق سندات الطلب على أن الجماعة تقتني حاجياتها من المواد وال لوازم من مومن واحد. بحيث يحتكر أزيد من 90 % من طلبات التسير منذ سنة 2004.

2. نقص في تدبير الطلبات الجماعية

بين تدقيق سندات الطلب المنجزة من طرف الجماعة عن وجود نقائص على مستوى منح وتدبير سندات الطلب.

فعلى سبيل المثال، يحمل سند الطلب رقم 11/2012 المتعلق بأشغال القنوات بدوار أولاد اخريص، بمبلغ 197.940,00 درهم، تاريخ 09 ماي 2012 في حين أن تاريخ محضر اختيار المورد هو 11 ماي 2012. كما أن سند الطلب رقم 16/2012 المتعلق بشراء لوازم رياضية بمبلغ 14.742,00 درهم يحمل ثلاث تواريخ متناقضة (28 يويوز 2012 و 26 غشت 2012 و 28 شتنبر 2012).

في نفس السياق، تحمل معظم وصولات التسليم تواريخ التسليم رغم أهميتها في تبرير صدقية وشفافية مساطر إنجاز الطلبات العمومية.

3. كراء آليات للأشغال بأثمان مرتفعة

خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2012، قامت الجماعة بكراء شاحنات وجرافات بمبلغ إجمالي وصل إلى 281.048,00 درهم من أجل تهيئة مقاطع من المسالك القروية الرابطة بين دواوير الجماعة (نقل ووضع الحصى). غير أن أثمان هذه الطلبات يعتبر مرتفعا بشكل ملحوظ مقارنة بالأثمان المطبقة في السوق. كما هو الشأن بالنسبة لسند الطلب رقم 8/2012 بمبلغ 30.720,00 درهم الذي يهتم وضع الحصى على مقطع بطول 450 متر. وسند الطلب رقم 6/2012 بمبلغ 62.400,00 درهم، الذي يضم معطيات متناقضة بين مدة العمل المؤدى عنها ومدة العمل المنجزة فعليا بكل من دواير أولاد دواد والحي الجديد (أقل من 10 ساعات).

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- احترام مبادئ المنافسة الشريفة من أجل إنجاز توريدات الجماعة بطريقة اقتصادية؛
- وضع مساطر مكتوبة وواضحة وشفافة من أجل حسن تدبير الطلبات الجماعية.

رابعاً - تدبير الممتلكات الجماعية

1. عدم تحيين السومة الكرائية للأماكن الجماعية المكترة

لم تقم الجماعة بتحيين السومة الكرائية لمخلائها التجارية والبنائات المعدة للسكن. بحيث تعتبر ضعيفة مقارنة مع الأثمان المطبقة حالياً. لاسيما وأن عقود الكراء قد أبرمت منذ سنوات.

2. عدم تسوية الوضعية القانونية لممتلكات الجماعة

لم تتم تسوية الوضعية القانونية لمعظم ممتلكات الجماعة وتسجيلها بالحفاظة العقارية. وهو ما من شأنه أن يعرض الجماعة لمخاطر المنازعات. من جهة أخرى، أصدرت المحكمة الإدارية في حق الجماعة ثلاثة أحكام تهم نزع الملكية وأداء تعويض يناهز 4,8 مليون درهم. مع العلم أن القدرات المالية للجماعة لم تمكنها من تنفيذ هذه الأحكام.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تحيين السومة الكرائية لممتلكاتها وتسوية وضعيتها القانونية وتسجيلها بالحفاظة العقارية.

خامسا - تدبير المرافق الجماعية

1. تدبير مرافق التطهير السائل والصلب

◀ عدم قيام الجماعة بجمع النفايات المنزلية

لا تقوم الجماعة بجمع النفايات المنزلية والمتشابهة، بحيث يتم التخلص منها مباشرة بواسطة الوسائل الشخصية للمواطنين. دون أن تخضع لأي مراقبة من طرف الجماعة. في هذا الإطار، يتم تفريغ هذه النفايات بطريقة عشوائية في مناطق من المفروض أن تتم حمايتها كما هو الشأن بالنسبة لواد ورغة وهو ما يخلق مشاكل تتعلق بالصحة والنظافة العمومية.

◀ تصريف مياه الصرف الصحي بوادي ورغة بدون معالجة

تم ربط أحياء مركز الخنيشات بشبكة الصرف الصحي بطريقة عشوائية. كما هو الشأن بالنسبة لشبكة التطهير السائل بدوار بربوكة. كما أن إفراغ شبكة التطهير السائل مباشرة بواد ورغة بدون أي معالجة يزيد من حدة مشاكل التلوث ومخاطر الصحة والنظافة العمومية.

في هذا الإطار يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تحمل الجماعة لرفع جمع النفايات المنزلية والمتشابهة وتنظيف مختلف أحيائها ودواويرها؛
- اتخاذ الإجراءات المناسبة لإنجاز تصميم مديري للتطهير السائل ومحطة لتصفية المياه العادمة ومطرح مراقب للنفايات في إطار التعاون الجماعي؛
- التخفيف من مشاكل تلوث واد ورغة، بشراكة مع مختلف المتدخلين في هذا المجال.

2. ضعف تدبير مرفق المحجز الجماعي

تستعمل الجماعة قطعة أرضية في نفس الوقت كمأوى ومحجز للسيارات والأشياء المحجوزة. وهو ما لا يساعد على المحافظة عليها وحمايتها من مخاطر التلف والسرقة. فعلى سبيل المثال، اشتعلت النيران في ثلاث سيارات كانت محجوزة داخل المأوى.

كما يتم وضع السيارات بالمحجز دون إعداد وصل يحمل بيانات عن وضعية السيارة والأشياء المحجوزة عند دخولها للمحجز وتاريخ وسبب حجزها. رغم أهمية هذه المعلومات في تحديد مدة بقاء المحجوزات، التي تمثل أساس تصفية رسم المحجز وبيع الأشياء المحجوزة عن طريق تلقي العروض.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات ببناء محجز يستجيب للشروط اللازمة للحفاظ على المحجوزات ووضع مساطر واضحة ومكتوبة لتدبيره.

3. تدبير الجزيرة الجماعية

توجد الجزيرة الجماعية بمركز الجماعة القروية الخنيشات وتفتح أبوابها أربعة أيام في الأسبوع (الاثنين، الأربعاء، الخميس والسبت الذي يصادف يوم السوق الأسبوعي) ويتم تسييرها مباشرة من طرف الجماعة. غير أن تدبير هذه الجزيرة يثير الملاحظات التالية:

◀ وجود الجزيرة الجماعية بمكان غير مناسب

توجد الجزيرة الجماعية بمركز الخنيشات على بعد 100 متر من مقر الجماعة، في منطقة سكنية ذات كثافة مهمة. هذا الموقع غير المناسب يخالف معايير بناء المجازر. بالنظر للأخطار الصحية المرتبطة بالتلوث وانتشار الحشرات، وبسبب التفريغ العشوائي للنفايات السائلة والصلبة وانتشار الروائح الكريهة التي تخلفها عملية الذبح.

كما أن عدم كفاية الماء اللازم للقيام بعمليات الذبح وانسداد قنوات الصرف الصحي وتفريغ النفايات مباشرة فوق الأرض داخل وخارج المجزرة، بالإضافة إلى التخلص من الجيف بحفرة موجودة داخل المجزرة، كل هذه الاختلالات تشكل خطراً على الصحة والنظافة العامة.

➤ تدهور سقف وبنية المجزرة

لا تتوفر المجزرة على سقف ملائم يمكن من حماية البنية خصوصاً بعد تدهور هيكل السقف بسبب الأكسدة وغياب الصيانة، وهو ما يؤدي إلى دخول الحيوانات والحشرات. كما أن المجزرة لا تتوفر على مرآت تربط بين مختلف مرافقها، مبنية بمواد سهلة الصيانة وتُحول ضد تسرب المياه.

➤ غياب شبه كلي لنظافة البنية والأدوات المستعملة بالمجزرة

لا تستجيب بنية المجزرة للحد الأدنى من شروط النظافة قبل وبعد عمليات الذبح ولا تتوفر على مراحيض. كما أن التجهيزات المستعملة في عمليات الذبح والسلخ وإزالة وفرز الأحشاء لا تحترم أدنى شروط النظافة. مع العلم بأنها مصنوعة من مواد غير مضافة للصدا.

كما لا تتوفر الأشخاص العاملون بالمجزرة على البطائق الصحية ويرتدون ملابس غير ملائمة، وهو ما يشكل خطراً على نظافة اللحوم. كما أن المجزرة لا تتوفر على سيارات مكيفة لنقل اللحوم نحو نقط البيع، مما يدفع الجزارين إلى استعمال آليات غير ملائمة وغير مراقبة كالعربات المجرورة بالدواب.

➤ تناقض الإحصائيات المسوكة من طرف الجماعة والمكتب الوطني للسلامة الصحية والغذائية المتعلقة بعدد الحيوانات المذبوحة

بينت مقارنة إحصائيات البهائم المذبوحة برسم سنة 2012 المسوكة من طرف الجماعة مع تلك المسوكة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية والغذائية وجود تناقضات فوّتت على الجماعة تحصيل مبلغ يقدر ب 21.788,50 درهم.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- التقيد بمعايير النظافة المعتمدة في ميدان تدبير المجازر، لا سيما بناء المراحيض وتهئية سقف المجزرة؛
- اتخاذ التدابير الضرورية من أجل بناء مجزرة بعيدة عن المناطق السكنية، تستجيب للمعايير المعمول بها في هذا الميدان؛
- العمل على نقل اللحوم نحو نقط البيع في سيارات ملائمة؛
- العمل على مسك سجلات تمكن من تتبع أنشطة المجزرة.

II - جواب رئيس المجلس الجماعي للخنيشات

(نص مقتضب)

أولاً- تدبير المشاريع الجماعية

• نقص في إعداد الدراسات الضرورية لانجاز المشاريع الجماعية

على إثر الفيضانات التي عرفتها منطقة الغرب الذي تسبب في هدم المنازل وقطع الطرق والمسالك على المواطنين مما أدى إلى استحالة الخروج من دواويرهم ، بادرت الجماعة إلى إصلاح المسالك دون اللجوء إلى مكاتب الدراسات حيث أُنجزت هذه المشاريع على أشطر واختيارها حسب الأولويات دون إقصاء أي دوار وذلك حسب الإمكانيات والغلاف المالي المتوفر.

أما فيما يخص إنشاء الطرق وتهيئة الشوارع فقد أعدت الجماعة الدراسات الخاصة بها.

• نقص في برمجة الأشغال بمركز الخنيشات

إن جماعة الخنيشات أدرجت في الدراسة خمسة أحياء وهي التي لم تشملها اتفاقية العمران. وهي حي المسيرة، حي القدس، حي الجديد، حي فضل الله وحي دونوغوحيث أُنجزت الأشغال على دفعات حتى وصلت الآن نسبة 95% لجميع الأحياء.

• إنجاز بعض الصفقات دون عقد التأمين

أبدا كل الصفقات أعدت عقود التأمين وستجدون نسخ لهذه المشاريع المذكورة إلا أن إبان وجود لجنة المراقبة الجهوية لم ترى تلك العقود نظرا لوجودها في مكتب السيد الكاتب العام الذي انتقل ولم نعثر عليها إلا بعد رحيلهم.

• نقص في مسطرة تدبير سندات الطلب

إن ملاحظة عدم حضور المصلحة التقنية أثناء اختيار الشركات في إطار سند الطلب فإن الجماعة ستأخذ هذه الملاحظة المهمة مستقبلا بعين الاعتبار.

أما فيما يخص إتلاف بعض رسائل سند الطلبات : ذلك راجع إلى عدم ضبط الرائد من طرف وكيل المال الذي كان مكلفا آنذاك وذلك راجع إلى مرضه المزمن قبل وفاته.

• نقص في الأشغال التي أُنجزت من طرف الجماعة

من البديهي أن الجماعة تتوفر على 31 دوار في كل سنة شطر تنجز مسالك على شكل مقاطع صغيرة في وسط الدواوير ونظرا لتساقط الأمطار ومرور الجارات وتلطيخها بالوحل يستحيل أن نحدد بسهولة أين ابتدأ مقطع الشطر الأول والشطر الثاني والشطر الثالث من 2009 إلى 2012.

لكن وبمساعدة المهندس الطبوغرافي ومعه تصاميم بالألوان ومأخوذة من الأقمار الاصطناعية سهل علينا الأمر لتحديد كل مقطع بوضوح حيث يمكن أن يحدده أيا من كان ولولم يحضر الأشغال هذا من جهة ، ومن جهة أخرى وقع خطأ بتسمية أحد التصاميم بدوار الشاوية أولاد سلام على طول 600 متر ولكن بعد تصفح كل التصاميم تبين لنا أن هناك دواوين أولاد سلام 300 متر ودوار الشاوية 300 متر وبدل أن يكتب «دوار أولاد سلام» و«دوار الشاوية» كتب «أولاد سلام الشاوية» (...)

1. مشاريع بناء وتهيئة المسالك القروية

• تهيئة مقاطع مسالك قصيرة في اطار عدة صفقات

رغم أن مسطرة صفقة 8/2012 بدأت قبل التسليم النهائي لصفقة 1/2011 لم حُد أمكنة الإصلاح والتقوية واكتفت بعبارة «إصلاح وتقوية مسالك دواوير جماعة الخنيشات».

والتعليمات التي أعطاها السيد الرئيس بإصلاح مقطع دوار الفقيه بتاريخ 2013/04/11 جاءت بعد التسليم النهائي الذي كان بتاريخ 2012/10/23 أي بستة أشهر بعد التسليم النهائي وبعدها تضرر المقطع بسبب الفيضانات التي عرفت المنطقة لشهر نونبر وديجنبر 2012 ويناير 2013 .

• نقص في جودة أشغال تهيئة وبناء المسالك

إن دفتر التحملات هو الذي يبين نوعية الرمال والحصى ومقاييسها.

وإن مصالح جماعتنا تعتمد بالدرجة الأولى على المختبر الذي أدلى بشهادات مكتوبة مؤكداً أن نوعية الحصى والرمل وما إلى ذلك مطابقة لمواصفات دفتر التحملات .

والنقص الملاحظ في الجودة نتيجة التعرية والانجرافات التي تعرفها المنطقة الغربية بسبب الأمطار الغزيرة.

• عدم إحترام المقتضيات التعاقدية والتنظيمية لانطلاق ونهاية الأشغال

فيما يتعلق بالآجال إن المختبر أخذ عينات الخرسانة بتاريخ 2012/06/25 وبعد انتهاء كل الأشغال كان التسليم المؤقت يوم 2012/07/11 في حين لم يأتي جواب المختبر إلا في يوم 2012/07/23 وهذا ليس له تأثير في التسليم المؤقت حتى ولو كان سلباً لأن التسليم النهائي لازال لم يحصل ولا زالت الضمانات 10 % من مبلغ الصفقة في يد الجماعة.

2. مشاريع بناء وتهيئة الطرق الجماعية

• خلل في برمجة أشغال تهيئة قنوات الماء الموجودة بشارع الحسن الثاني ومحمد الخامس

إن أشغال تهيئة شوارع الحسن الثاني ومحمد الخامس لم تتوقف أبداً وإن شارع الحسن الثاني لم يعرف أي مشكلة بخصوص قنوات الماء الشروب هذا من جهة . ومن جهة أخرى إن تهيئة شوارع الحسن الثاني ومحمد الخامس التي أجزاها مكتب الدراسات «ف.» تم تسليمها من طرف جميع المصالح الخارجية بما فيها المكتب الوطني للماء الشروب وفوجؤوا أثناء الأشغال بوجود قناة في وسط الطريق وعمل المكتب الوطني للماء الصالح للشرب على تبديلها وتحويلها واكتفت المقاوله المكلفة بتلقيم القناة بالخرسانة فقط.

أما فيما يخص مبالغ التزليج تبعا لتعليمات الشفوية للسيد العامل على أنه سيتكلف بتزليج شارع الحسن الثاني وما بقي من شارع محمد الخامس على حساب ميزانية العمالة والجهة .

على أساس الغلاف المالي الذي خصص للتزليج في إطار صفقة 2009/4 يضاف إلى تكميل تعبيد الطريق حتى مدخل الخنيشات من جهة سدي قاسم.وبالفعل تكفل السيد العامل وأتم أشغال التزليج كما وعد.

• نقص في برمجة خزانة التحكم بالإنارة العمومية فيما يخص شارع محمد الخامس والحسن الثاني

عملت الجماعة على وضع أربع خزانات تحكم للإنارة العمومية بشارعي محمد الخامس والحسن الثاني بناء على توصيات المكتب الوطني للكهرباء قصد الاقتصاد في الطاقة الكهربائية مع الاكتفاء بـ deux bornes رغم أن هذه الخزانات غير موجودة في دفتر التحملات.

هذه المصاريف الزائدة كان من المفروض أن تؤدي للشركة في إطار المسطرة الجاري بها العمل لكن المقاوله لم تطلب هذا التعويض.

أما فيما يخص وضع خزانة تحكم على رصيف أمام مقهى فإن الجماعة أخذت ملاحظتكم بعين الاعتبار وحولتها.

• نقص في تدبير صرف المياه الشتوية بجانب الشوارع

إن الدراسة خصصت عدة بوالع. ونظرا لوجود جماعة الخنيشات على أرض جد مستوية فإن حفر سويقيات بجوانب الشوارعين سهل جريان المياه التي عرفت منطقة الغرب بسبب الأمطار الغزيرة الشبه الطوفانية

- فيما يتعلق بتكسيير وحفر الطرقات المبلطة التي قام بها بعض المواطنين لربط الماء الشروب لمنزلهم فإن المكتب الوطني للماء الشروب قد صادق على الدراسة ولم يشير إلى أن هناك ضرورة الأخذ بالاعتبار لربط بعض المنازل قبل

بدء الأشغال.

- أما فيما يتعلق بحجر حافة الرصيف Bordure de trottoir التي تكون على البوالع فإن كلمة Bavette لم ترد في دفتر التحملات واشترى المقاول هذا النوع من الحجر Bavette ما يناهز 100 وحدة وقام بتقليم 5 من مجموع 100 .
- أما فيما يتعلق بوضع الشركة ببعض المغطات التي تحمل إسم شركات «REDAL» : «RAK» : «RADEL» فإن الجماعة لم يلتفت نظرها إلى إسم العلامات التي حملتها السدادات الرصاصية بقدر ما اهتمت بالنوعية المطلوبة في دفتر التحملات. هل هي من جودة ductile200 أو ductile400.
- وعلى كل عملت الإدارة الى استدعاء المقاول لاستبدالهم.
- فيما يخص قنوات الصرف الصحي الذي أنشأ بتعاونية الإخلاص والمجزرة وضع وفق سندات الطلب وأنها توجد على الرصيف ولا يمر عليها الوزن الثقيل .
- وفيما يخص القنوات الغير مدفونة على مسافة 120 متر بشعبة دوار البريويكة وإن المقاول نفذ ما جاء في الدراسة وستغطي هذه القنوات بمنشأة فنية في الشطر الموالي حسب الدراسة.
- أما بالنسبة للمخالفات التي قام بها المقاول كالسلالم ومغطاة البوالع فإن الإدارة جادة . واتخذت المسطرة القانونية في هذا الشأن.

• أداء نفقات مقابل أشغال لم تحترم الشروط المنصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة

- وفيما يتعلق ببند إقامة الورش installation de chantier فإن الصفقة صودق عليها من طرف السلطات المختصة وطبق المقاول كل ما جاء في دفتر التحملات. وأن زيارة لجنة المراقبة كانت بعد انتهاء الأشغال وإدارة الورش رحلوا ولم يروا شيئا.
- تبعا للتوجيهات التي أعطاها المكتب الوطني للكهرباء أقيمت خزانات للتحكم في الإنارة العمومية والاقتصاد في استهلاك الطاقة ورغم هذه الأشغال غير موجودة في دفتر التحملات أجزها المقاول وكان من المفروض أن تؤدي له عن طريق مسطرة خاصة Avenant لكنه لم يطلبها.

• أداء مكرر لأشغال الصرف الصحي في إطار سند 2010 و2012

- إن قنوات صرف المياه الشتوية التي أقيمت على جانب الطريق دوار أولاد خريص أجز على شطرين :

1- شطر أجزته شركة «س» وفق سندات الطلب 2010 (...)

2- الشطر الثاني أجزته شركة «ك» وكان أتم الشطر الأول وفق سندات الطلب 2012 (...)

وتوجد التصاميم التبيانية التي توضح إنجاز الأشغال.

• أداء مقابل أشغال الصرف الصحي لم تتم بدوار الخنيشات الشمالية والجنوبية

- الخنيشات الجنوبية

إن الشركة أجزت 16 بلوعة regards منها 6 بوالع regard visite طوله وعرضه متر واحد وعمقها من سطح الأرض الى القناة المدفونة تحت الأرض regard borne بينما 10 البوالع المخصصة لربط الصرف الصحي للمنازل تكون محدودة العمق ومغطاة ويستحيل رؤيتها ويكون عرضها 0.50/0.50 وعمقها 0.60 متر

- الخنيشات الشمالية

إن أشغال إصلاح وتنقية الصرف الصحي بدوار الخنيشات الشمالية أجزت وفق سندات الطلب 2013 وعدد البوادي الأربع التي ذكرت اللجنة أنها لم ترهم وذلك راجع بوجودهم بإحدى الأزقة الضيقة الصغيرة ومتقاربين ومغطون بأكوام الرمال (...)

• نقص في أشغال الملعب الرياضي الصغير mini-foot

تعاقدت الجماعة مع شركة «س» في إطار سندات الطلب 2009 بالمنافسة وفق القوانين الجاري بها العمل. والمقولة نفذت وطبقت كل ما جاء في سندات الطلب.

ثانيا. تدبير التعمير

1. تأخير في إنجاز برنامج إعادة الهيكلة للدواوير غير القانونية

- أُنجزت الوكالة الحضرية القنيطرة/سيدي قاسم تصاميم إعادة الهيكلة لثلاثة دواوير: دوار أولاد الدواد، دوار الخنيشات، ودوار البريويكة في إطار اتفاقية بين الوكالة الحضرية والجماعة.
- قامت العمران بالدراسات التقنية وإنجاز الطرق لدوار الخنيشات ودوار أولاد الدواد وفق الاتفاقية المبرمة بين الجماعة والعمران سنة 2004 وشيدت هذه الأجزاء ما بين 2005 و2010 في حدود الغلاف المالي المخصص لهذه الأشغال.
- فيما يتعلق بدوار البريويكة أبرمت اتفاقية سنة 2013 حيث بدأت أشغال الدراسة وستنجز الأشغال بعد انتهاء الدراسة

2. نقص في مراقبة التعمير

• نقص في عمليات المراقبة

رغم النقص الحاد في الموارد البشرية فإن الجماعة كلفت عونا في هذا المجال وبتعاون مع المراقبة التي تقوم بها اللجنة الإقليمية للعمال والوكالة وعليه فإن الجماعة تقوم بتنفيذ المسطرة القانونية لكل مخالفة وردت عليها وتوجيهها إلى المحكمة.

• تسليم رخصة لتهئية مقهى مكترة من طرف الجماعة

إعطاء رخصة بناء لتهئية مقهى مكترة من طرف الجماعة في إطار اللجنة المكلفة بتفقد البنايات الآيلة للسقوط. خرجت هذه الأخيرة لمعاينة المقهى المذكورة. وتتكون هذه اللجنة من قائد قيادة الخنيشات ورئيس مركز الدرك الملكي ورئيس الخزن الإداري ونائب الرئيس ورئيس لجنة التعمير بالجلس القروي وممثل المركز الصحي وممثل المصلحة التقنية بالخنيشات ومكتب الدراسات.

حيث أكدت أن البناية تشكل خطرا على سلامة المواطنين وأوصت بإعادة بناء السقف والدعائم

إلا أن المكثرين التزما أن يقوموا بالإصلاح وفق المعايير المطلوبة بالبناء وعلى نفقتهم دون أن يطالبوا الجماعة بالتعويض. وأعطت الجماعة الضوء الأخضر للقيام بالإصلاحات (....)

ثالثا. تدبير المشتريات الجماعية

1. تخصيص سندات طلب الجماعية لعدد محدود من الموردين

تتوزد الجماعة في ما يخص لوازم مواد التسليم عن طريق سندات الطلب، تتسلم الجماعة المشتريات بواسطة سند التسليم المقدم من طرف الممون الذي قدم أقل عرض. وإذا كان عدد محدود من المومنين هم من يهيمن على أغلب مشتريات الجماعة فذلك لأنهم يقدمون أقل عرض وكذا للعدد المحدود للمومنين بالإقليم.

2. نقص في إجراءات تدبير سندات الطلب الجماعية

في ما يخص عدم التطابق بين تاريخ محضر الاختيار وتاريخ سندات الطلب فإن خطأ وقع أثناء كتابة المحضر أما تاريخ سند التسليم الخاص بإذن الطلب رقم 16/2012 فالأمر يتعلق بتاريخ 26 غشت 2012 وليس تاريخ غيره.

3. كراء أليات لأشغال بثمن منخفض

من الطبيعي ائمنة سندات الطلب مرتفعة عن نظيراتها في ائمنة الصفقات لأن المقاوله تأتي لإجهاز كما كبيرا من الأشغال(على سبيل المثال يأتي بالآليات لإجهاز طريق طولها 8000 متر بينما في سندات الطلب ينقل ألياته على 450 متر فإن نقل هذا الاخير يكون مكلفا وبالتالي الثمن اعلی وكذا بعد اقرب المقلع مصدر مواد البناء)

رابعاً- تدبير الممتلكات الجماعية

1. عدم مراجعات السومة الكرائية للممتلكات الجماعية

سبق لجماعة الخنيشات أن إتخذت مقرر يقضي بمراجعة السومة الكرائية الخاصة ببعض ممتلكات الجماعة وخاصة تلك الواقعة فوق ارض محفظة .

2. عدم تسوية الوضعية العقارية للممتلكات الجماعية

قامت الجماعة بتسوية الوضعية العقارية لبعض الممتلكات كما هو الشأن بالنسبة للأرض المشيد عليها حي المسيرة وقامت بتحفيظها تحت رقم 30855 أما الأحياء الأخرى لمركز الخنيشات فإنها مشيدة فوق أراضي محفظة تعود ملكيتها للخواص.

أما فيم يخص الأحكام الثلاثة المرفوعة ضد الجماعة فقد خصصت الجماعة الاعتمادات الكافية من أجل تنفيذ القرارين 1370 و 771 وذلك من أجل بناء السوق الأسبوعي الجديد أما القرار رقم 293 الخاص بمشروع «بام» فان الجماعة توجهت إلى السيد وزير الداخلية بطلب منحة إضافية من الضريبة على القيمة المضافة وذلك من أجل تسوية هذا الحكم.

خامساً- تدبير المرافق العامة المحلية

1. تدبير التطهير السائل والصلب

• عدم تدبير النفايات المنزلية

إن عدم توفر جماعة الخنيشات على وعاء عقاري يقف حاجزا أمام إنجاز مجموعة من المشاريع بالجماعة ومن بينها مطرح للنفايات المنزلية، وفي انتظار إنجاز هذا المشروع المقترح على الصعيد الإقليمي، قامت لجنة مكونة من رئيس الجماعة والسلطة المحلية والمصالح الخارجية المختصة بالاتفاق على إنشاء حفرة كبيرة تستغل لدفن النفايات (انظر نسخة من المحضر المذكور ونسخة من الدراسة التقنية التي تتضمن المخطط الإقليمي لأقامت مطرح موحد).

• التخلص من مياه التطهير في مجرى وادي ورغة

لقد تم إنجاز دراسة من أجل بناء محطة لتصفية السائل على الضفة الشمالية لوادي ورغة فوق أرض تابعة لسوجيطا قبل أن يتم تحويلها إلى ضيعة فلاحية، على اثر ذلك قام رئيس الجماعة بتوجيه طلب إلى السيد مدير مكتب الوطني للماء الصالح للشرب تحت إشراف السيد عامل الإقليم من أجل تفويض تدبير شبكة التطهير للمكتب المذكور(انظر نسخة رسالة السيد العامل).

2. نقص في تدبير المحجز الجماعي

في سنة 2004 تم تحويل مقر الجماعة القديم والمحجز السابق إلى مقر للدرك الملكي، ولكون المجال المخصص للمحجز حاليا بالجماعة تنقصه المعايير المطلوبة في المحجز الجماعي فان الجماعة ستقوم بتخصيص الإعتمادات الضرورية لتهيئة المحجز وتعيين حارس للمحجز.

تتوفر الجماعة على سجل للمحجز الجماعي يحدد تاريخ دخول السيارات والحيوانات المحجوزة وتاريخ مغادرتها بناءا على وصل يسلم من الدرك الملكي والسلطات العمومية.

3. تدبير المجزرة

• عدم ملائمة موقع المجزرة

تم إنشاء المجزرة ضمن السوق الأسبوعي سنة 1982 وبعيدا عن مركز الخنيشات بحوالي 900م، لكن توسع المجال العمراني لمركز جماعة الخنيشات جعل بعض الأحياء والمرافق العمومية تصبح بمحاذاة السوق الأسبوعي.

تقوم الجماعة بحملات لتنظيف السوق الأسبوعي والمجزرة كما قامت بالتعاون مع لجنة محلية باتخاذ إجراءات النظافة والوقاية الضروريتين.

قد وصلت الجماعة إلى المراحل النهائية لنزعة الملكية من أجل إقامة مقر جديد للسوق الأسبوعي وبناء مجزرة تستجيب للمعايير المطلوبة

• تخطم غطاء السقف بالمجزرة

قامت الجماعة سنة 2012 بالجاز مجموعة من الإصلاحات داخل المجزرة كالزليج والصباغة في انتظار إنشاء مجزرة جديدة كما سيتم تخصيص اعتمادات أخرى برسم سنة 2014 للقيام بباقي الإصلاحات

• غياب شبه تام لإجراءات الوقاية الصحية

كما يمكن أن يلاحظ بالنسبة للمجزرة فالأمر لا يتعلق بمجزرة عصرية بل بمجزرة تقتصر على عملية الذبح تابعة للسوق الأسبوعي أسست سنة 1982، وقد عينت الجماعة عون مكلف بعملية التنظيف وإزالة بقايا الذبح مباشرة بعد الانتهاء من عمليات الذبح، أما عملية نقل وتوزيع اللحوم على نقط البيع فتتم بشكل فردي من طرف الجزارين الذين يخضعون لمراقبة المصلحة المختصة بالعمالة والمكتب الوطني للسلامة الصحية ودرك البيئة

• عدم تطابق إحصائيات الحيوانات المذبوحة بين الجماعة والمكتب الوطني للسلامة الصحية والغذائية

تتم أغلبية عملية الذبح يوم السبت الذي يصادف يوم السوق الأسبوعي ويتطلب الإشراف عليها أكثر من شخص وبمساعدة عنصر من القوات المساعدة غير أن النقص في عدد الموظفين يجعل قيام موظف واحد بهذه العملية أمر يصعب معه ضبط ومراقبة الذبائح بطريقة ملائمة. وأخذا بعين الاعتبار للملاحظات المجلس الجهوي للحسابات سيتم تنسيق وضبط عدد الذبائح بالتعاون مع المكتب الوطني للسلامة الصحية ووضع سجل للذبائح التي تتم بالمجزرة وتوفير الموارد البشرية الكافية.

وفي الأخير جدر الإشارة إلى أن الجماعة قد عملت على تنفيذ مجموعة من الملاحظات الواردة في تقرير المجلس الجهوي للحسابات كما ستعمل على تنفيذ باقي الملاحظات وذلك سعيا منها لحسن تدبير المرافق الجماعية.

المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء

التدبير المفوض لقطاع التطهير السائل وتوزيع الماء والكهرباء والإنارة العمومية بجهة الدار البيضاء الكبرى (ميدان الفوترة)

في سنة 2007، وقعت السلطة المفوضة المكونة من الجماعات الحضرية للدار البيضاء، الحمدية وعين حرودة والمفوض له في شخص شركة ليديك « LYONNAISE DES EAUX CASABLANCA » وسلطة الوصاية (وزارة الداخلية) عقدا لتفويض تدبير الخدمات المتعلقة بتوزيع الكهرباء والماء والتطهير السائل بجهة الدار البيضاء الكبرى، لمدة ثلاثين عاما. تمت مراجعة عقد التدبير المفوض سنة 2009 قصد تحيينه وجعله أكثر ملائمة لرهانات ومتطلبات الحاضرة الكبرى للدار البيضاء، وكذا إدماج خدمة تدبير خدمات الإنارة العمومية. يتكون العقد من أكثر من 300 بند توطر التزامات الطرفين، وتحدد الأهداف والنتائج وكذا سبل تنمية الموارد وطريقة استعمالها.

وشملت مهمة المراقبة تقييم أوجه التسيير المتعلقة بالفوترة: فوترة المداخل الخاصة بليديك حسب نوع الخدمة المقدمة، وفوترة المداخل لفائدة السلطة المفوضة، وتتبع ومراقبة تطبيق بنود العقد، وتتبع مدى ترجمة توصيات واقتراحات المجلس الجهوي للحسابات على أرض الواقع.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا- أوجه التسيير المتعلقة بالفوترة

1. التسيير المالي والمحاسبي

◀ عدم مطابقة بعض بنود عقد التدبير المفوض للقوانين والأنظمة المعمول بها

لا تتطابق بعض بنود العقد والقوانين والأنظمة المعمول بها كالمدونة العامة للتنظيم المحاسبي والقانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، خصوصا تلك التي تنص على: «إضافة المصاريف المالية المرتبطة بالنشاط الكلي للشركة إلى كلفة الاستثمار ورفعها ب 6%، وكذا إضافة المصاريف العامة إلى كلفة الاستثمار وزيادة رفعها ب 10%». و«رصد وتخصيص مستحقات السلطة المفوضة بموجب العقد وبطلب منها لتمويل بعض النفقات»، في حين وجب احتساب المداخل الإجمالية للسلطة المفوضة دون مقاصة ودون تخصيص مورد معين لنفقة معينة.

◀ المقتضيات المالية بالعقد مجحفة في حق المشاريع والسلطة المفوضة

طبقا للفصل 30 من العقد، تعتبر الموارد المالية للمفوض له موارد خاصة بالتدبير المفوض، وجب استعمالها وفقا لمقتضيات الفصل 24 من نفس العقد الذي ينص على أن المداخل الناتجة عن استغلال التدبير المفوض تخصص لتمويل مشاريع تطوير وتجديد شبكات الماء والكهرباء والتطهير السائل بالدار البيضاء.

وبما أن العقد حدد سنويا أرباح مساهمي المفوض له في مبلغ جزافي وغير مرتبط بالأرباح التي يحققها شركة ليديك، فإن أي قرار يؤدي إلى تآكل رقم المعاملات أو إلى ارتفاع غير مبرر للمصاريف، وبالتالي تناقص أرباح الشركة، لا يؤثر على الأرباح الموزعة، وتكون له بالمقابل عواقب سلبية مباشرة على القدرة على تمويل المشاريع في المدى القصير والطويل.

فيما يخص مستحقات السلطة المفوضة، فجزء منها رهين حسب مقتضيات الفصل 33 ببلوغ مستوى معين من الفائض الخام للاستغلال الذي يتأثر بتناقص رقم المعاملات والمصاريف غير المبررة.

❖ غياب مؤشر لتقييم إستحقاق وملاءمة الأرباح الموزعة من طرف المفوض له

التزم طرفا العقد على نسبة المدروية الداخلية للرأسمال المستثمر كمؤشر لقياس توزيع أرباح المفوض له، تم تحديده في 15%. مع حمل المفوض له للمجازفة والمخاطر. إلا أنه تم حذفه في العقد المراجع الذي أصبح خاليا من أي مؤشر لتقييم وتتبع مستوى توزيع الأرباح المتحصل عليها. هذا الفراغ قد يمنح المفوض له وضعاً مريحاً في حالة تجاوز توزيع الأرباح. وحسب المفوض له فإن التغيير المذكور جاء بنية تجاوز الخلاف الذي كان مطروحا حول الأرباح الموزعة. وتجدر الإشارة إلى أن الممارسة في العشر سنوات الأولى للعقد كانت قد اتسمت بتجاوز ملحوظ للأرباح مقابل أداء لا يرقى للالتزامات الواردة في العقد.

❖ تناقص ملحوظ للفائض الخام للاستغلال بسبب بعض القرارات ومصاريف غير مبررة

خلال الفترة الممتدة بين 2009 و2011، بلغ الهامش التجاري لديك حوالي 1,6 مليار درهم. وناهز الفائض الخام للاستغلال حوالي 470 مليون درهم. أما النتيجة المحاسبية المالية والغير الاعتيادية فتعرفان عجزاً هيكلياً مما جعل النتيجة الصافية لديك ترسوحاً 240 مليون درهم أي حوالي 15% من هامش الربح التجاري و51% من الفائض الخام للاستغلال.

بعد الركود الذي عرفته لديك في السنتين 2009 و2011 فقد واصلت تحقيق عجز في النتيجة المالية برسم سنة 2011. إذ بلغ 34,7 مليون درهم. ويعزو هذا العجز الدائم والمتزايد بسنة تلوى أخرى إلى التدبير غير الملائم للسيولة.

وفي هذا الصدد، فإن النتيجة غير الاعتيادية قد سجلت أيضاً عجزاً دائماً يقارب 156 مليون درهم سنة 2009 و2 مليون درهم سنة 2010 و59 مليون درهم سنة 2011.

وتجدر الإشارة إلى أن لديك خضعت لمراجعة ضريبية عن السنوات الممتدة من 2002 إلى 2005 كلفتها 570 مليون درهم. وكانت هذه النسوية نتيجة مباشرة للمصاريف المعتمدة من قبل لديك والتي كان المجلس الجهوي قد بت فيها سابقاً واعتبرها إما غير قانونية، أو غير مبررة أو خارج نطاق العقد. ويلخص الجدول التالي النتائج المالية لشركة لديك خلال فترة 2011- 2009:

السنة	2009	2010	2011
الهامش التجاري الخام للبيع	1.599.171.776	1.615.840.421	1.741.936.198
الفائض الخام للاستغلال	773.976.669	782.543.830	854.715.931
نتيجة الاستغلال	479.049.078	434.328.712	470.139.390
النتيجة المالية (عجز)	-30.028.797	-29.752.323	-34.717.596
النتيجة الغير الاعتيادية (عجز)	-156.462.396	-2.012.207	-59.433.098
الأرباح الصافية للشركة	220.538.178	256.308.880	777.392.231
أرباح المساهمين (مبالغ جزافية)	144.000.000	144.000.000	180.000.000
نسبة أرباح المساهمين مقارنة مع أرباح الشركة (كما تم تقييمها من طرف المجلس)	65%	56%	78%

بالدرهم

2. تقييم صحة ومصداقية المعلومات والمعطيات المعلنة من قبل لديك

أسفرت عملية الفحص والتتبع للمراحل والدورة التي تمر بها عملية الفوترة على وجود بعض النواقص والاختلالات . أهمها:

◀ نقص الشفافية والوضوح لدورة ومراحل التزود بالماء من طرف ليدك

تعتمد ليدك على ثلاثة مصادر للتزود بالماء الصالح للشرب: المكتب الوطني للكهرباء والماء، شركة عيون أم الربيع «سيور» والإنتاج الذاتي عبر استغلال العيون الخاصة بالجماعة.

ويتسم محور التزود بالماء عن طريق سيور بخلل هيكلي مرده إلى كون ليدك وسيور تنتمي إلى نفس المجموعة وهما مرتبطتان بنيويا وهيكلية وتنظيميا وتتقاسمان نفس الموارد البشرية والمادية. كما أن التعاملات بينهما غير مؤطرة بعقد. بالإضافة إلى أن ليدك لا تقوم بمعايرة عدادات الواجهة التي تحتسب الكميات المقنتاة من الماء. كل هذه النواقص تجعل أية تدابير متخذة للتأكد من صحة الكميات المزودة غير ذات جدوى.

أما محور التزود بالماء عن طريق الإنتاج الذاتي، عبر استغلال العيون والمياه الجوفية والآبار، فيظهر أن ليدك سارت باتجاه تهميشه، حيث قامت بتوقيف استغلال عين الشق وعين الديسا. وقد عللت هذا القرار بعدم تسوية وضعيتهما العقارية وعدم مطابقة مياههما لمعايير الجودة. خصوصا فيما يتعلق بتجاوز معدل تركيز النترات المسموح به ثلاث مرات. وقد استندت ليدك في تبريراتها هاته على توصيات تقارير مراقبة قامت بها بشراكة مع جامعة الحسن الثاني وكلية الصيدلة بباريس. إلا أن ليدك لم تفصح عن التقارير المذكورة رغم عدة محاولات قام بها المجلس في هذا الصدد. وبغض النظر عن وجود هذه التقارير من عدمه، وجب على ليدك، قبل اتخاذ قرار وقف الاستغلال، الرجوع إلى هيئة مختصة ومستقلة. خصوصا وأن التجاوز المذكور يسمح به المقياس NM 03.7.001 في حالة مزج المياه المذكورة مع مياه أخرى.

لأجل هذه الأسباب، خلص المجلس إلى أن دورة التزود بالماء من طرف ليدك لا تقدم ضمانات معقولة حول حقيقة الكميات المقنتاة من الماء. هذا مع العلم أن حجم الماء الذي تحصل عليه هذه الأخيرة يعتبر أحد المعطيات التي تدل (بعد حذف الضياع) على حجم المبيعات. وبالتالي رقم المعاملات المعلن.

◀ افتقاد النظام المعلوماتي للمفوض له لمقومات المصادقية والوضوح

أدى تقييم خاصيات ومهام البرامج المعلوماتية المستعملة من قبل ليدك، «SAP» والبرامج المرتبطة به التي تمده بالمعلومات، إلى أن المعطيات المسجلة لا تتوفر على المرجعيات التي تمكن من الولوج إلى أصل المعلومة (كرقم الفاتورة، موضوع التسجيل).

كما أسفرت مقارنة بعض المعطيات المستقاة من SAP مع تلك المستخرجة من البرامج المرتبطة به، على وجود فوارق مهمة تدل على خلل في النظام المعلوماتي. كما أن البرامج السالفة الذكر لا تتوفر دائما على شروط السلامة والمصادقية: فهي تتيح تغيير المعطيات التي من المفترض فيها أنها نهائية، وغير قابلة للتعديل. وبالتالي فالنسخ الرقمية للوثائق المحاسبية الخاصة بالسنوات الفارطة المتحصل عليها تتيح التعديل لمستعملها، مما يخالف مقومات وخاصيات الأمن المعلوماتي والمصادقية.

◀ الوقوف على عدد من الزبناء والفواتير غير المصرح بهم من قبل ليدك

تقوم ليدك بتزويد عدد من الجماعات بالماء الصالح للشرب وهي كالتالي: الجماعات الحضرية المشور، بوسكورة، دار بوعزة والنواصر والجماعات القروية مديونة، اولاد صالح، المجاطية اولاد طالب، تيط مليل... إلا أن رقم المعاملات مع هذه الجماعات لا يظهر في الوضعيات المحاسبية والمالية المصرح بها من طرف ليدك وذلك على عكس الدار البيضاء والمحمدية.

وفي نفس الصدد، تبين من خلال تحليل ومقارنة المعطيات استنادا على اللائحة الإسمية للزبناء، والمناطق التي تشترك فيها ليدك والمكتب الوطني للكهرباء والماء، وكذا الفواتير التي تقوم ليدك بإعدادها، أن هذه الأخيرة لا تعلن عن العدد الحقيقي والإجمالي لزنائها. فعلى سبيل المثال لا الحصر، تعلن ليدك عن 500 سقاية، في حين تشير وثائق أخرى رسمية

كبروتوكول الاتفاق واللائحة الإسمية للزبناء إلى أن عدد السقايات يتراوح بين 700 و900. كما أن عدد فواتير الزبناء التي تعدها ليدك شهريا يفوق العدد المعلن بحوالي 736.206 سنة 2009 و550.577 سنة 2010.

◀ عدم الإعلان عن متوسط ثمن البيع الحقيقي

تم احتساب متوسط ثمن بيع (م ث ب) الكهرباء للعموم انطلاقا من المعطيات المعلنة من قبل ليدك. فتبين ما يلي:

السنة	2009	2010	2011
م ث ب كما تم احتسابه من قبل المجلس	1,1266	1,1236	1,1378
م ث ب المعلن من طرف ليدك	1,0677	1,0846	1,1378
م ث ب المعتمد في ملف المراجعة التعريفية	1,1210	1,1234	

علما أن متوسط ثمن البيع تم احتسابه من طرف المجلس دون المبالغ المرصودة للتعويض ودون مستحقات المراجعة التعريفية لسنة 2010. ومع هذا يبقى متوسط ثمن البيع الحقيقي والمتوسط المعتمد من قبل ليدك نفسها في الملف الخاص بالمراجعة التعريفية أعلى من المعدل الذي تعلن عنه.

3. التسيير التجاري

◀ إغفال متطلبات وخصوصيات المرفق العمومي المحلي والشرطة الإدارية

من أجل الوفاء بالتزاماتها التعاقدية، لجأت ليدك إلى سياسة «التعاقد مع الخواص» لتوفير عدة خدمات أو للقيام بعدة مهام لحسابها. وفي هذا الصدد، قامت هذه الأخيرة بتوكيل أشخاص ذاتيين أو اعتباريين للقيام بمهام تتعلق بمراقبة البيئة المحيطة بالعدادات عند الزبناء، ومراقبة دقة العدادات وتغييرها، وإجاز ومراقبة وتدبير شبكة الكهرباء داخل مدن الصفيح وقراءة العدادات والفوترة، وإجاز ومراقبة وتدبير شبكة الماء انطلاقا من السقايات وبيع الماء للعموم وكذا توزيع إشعار «عاجل قبل قطع الإمداد» ثم قطع الإمداد وإعادة الربط.

غير أنه لا يمكنها أن توكل طرفا آخر كيفما كانت صفته للقيام بالتزاماتها الخاصة بالمرفق العمومي المحلي والشرطة الإدارية. بل كان لزاما عليها القيام بها مباشرة عن طريق أعوانها المحلفين إذا اقتضى الحال.

◀ حذف «فضاءات الخدمات» غير المربحة على حساب متطلبات المرفق العمومي المحلي

قصد تحسين جودة خدماتها، لجأت ليدك إلى الاستعانة بالخواص لاستخلاص الفواتير عبر ما اصطلح عليه «فضاءات الخدمات»، دون إذن مسبق من السلطة المفوضة. كما أن بنود العقد الذي أوكلت بموجبه ليدك هذه الخدمات ينص على إمكانية الإبقاء على الفضاءات ذات المردودية المنخفضة والتي لا تحقق 600 فاتورة في الشهر خلال 6 أشهر متتالية، وذلك شرط تحمل ليدك الكلفة المترتبة على هذا الإبقاء، إلا أن الممارسة أثبتت أن الفضاءات غير المربحة تحذف تلقائيا، مما يدل على تغليب هاجس الربح على حساب متطلبات المرفق العمومي المحلي.

◀ التأخير الملحوظ في تحويل الأموال المستخلصة لفائدة ليدك

اتسمت خدمة استخلاص الأموال لفائدة ليدك بتأخيرات ملحوظة في تحويل الأموال المستخلصة للحساب الخاص لليدك، مما أثر سلبا على السيولة لديها وكلفها مصاريف إضافية يصعب ضبطها. وقد قام المجلس الجهوي للحسابات باحتساب الكلفة المباشرة لفوائد التأخير خلال الفترة الممتدة بين 2008 و2011 كالتالي: 565.716 درهم برسوم فوائد التأخير في تحويل مبلغ 688 مليون درهم سنة 2008، 652.131 درهم برسوم فوائد التأخير في تحويل مبلغ 793 مليون درهم سنة 2009، 745.762 درهم برسوم فوائد التأخير في تحويل مبلغ 907 مليون سنة 2010، و894.965 درهم برسوم فوائد التأخير في تحويل مبلغ 1089 مليون درهم سنة 2011.

إعادة بيع ماء السقايات العمومية بثمن أعلى من متوسط ثمن البيع للعموم

على إثر اعتماد صيغة السقايات العمومية المستغلة بواسطة «حارس مسير»، يقوم هذا الأخير بحسب العقد غير الموقع بشراء الماء بثمن يناهز 7,81 درهم للمتر المكعب ثم يقوم ببيعه للمستهلك بثمن يفوق 20 درهما للمتر المكعب. وقد نتج عن هذا الوضع أن الفئة من المستهلكين ذوي الدخل المحدود تقتني الماء بثمن أعلى من معدل ثمن البيع للعموم الذي ينحصر في 8 دراهم للمتر المكعب.

ضعف نسبة تسوية الشكايات مع انعدام مقومات الفعالية والجودة في معالجة الطلبات

يعتبر تتبع شكايات الزبناء أحد المؤشرات التي تدل على جودة وفعالية الخدمات المنوطة وعلى الاختلالات التي قد تعثر بها. وقد أسفر تتبع هذه الشكايات كما عن كون نسبة المعالجة لا تتجاوز 54,08% وهو ما يعتبر غير كاف بالنظر إلى الأهداف المتوخاة من طرف المفوض له. أضف إلى ذلك أن تتبع كيفية معالجة الشكايات أفضى إلى انعدام مقومات الجودة والفعالية: ذلك أن لديك تعتبر الطلب معالجا إذا ما تم احترام المساطر والشكليات المعمول بها في هذا الصدد إصدار أمر بالعمل، تنقل الفرق إلى عين المكان، تحرير محضر، وهو ما لا يعني بالضرورة حل أو معالجة المشكلة موضوع الشكاية. مما يجعل الإجراءات المتخذة هدفا في حد ذاته، وليس وسيلة لبلوغ الفعالية والنجاعة.

وتعتبر حالة مركز تصفية الدم بعين الشق أبلغ مثال على ذلك، إذ أن هذا الأخير، ومنذ 25 شتنبر 2007، ظل يشتكي ولمرات متعددة من قلة ضغط الماء الصالح للشرب. تنقلت على إثرها فرقة لديك إلى عين المكان بتاريخ 5 غشت 2010 وقامت بإغلاق الطلب تحت عنوان «تم قياس الضغط»، إلا أن المقابلة مع مسؤولي المركز بتاريخ 21 يونيو 2011 أبرزت أن المشكلة مازالت قائمة.

غياب تبرير نفقات متعلقة بخدمات «استشارات حول البيئة العامة للأعمال بالمغرب»

وقعت لديك في يونيو 2009 عقدا بمبلغ 2,07 مليون درهم سنويا دون احتساب الرسوم (172.500 درهم شهريا دون احتساب الرسوم) مع مكتب للاستشارة وذلك من أجل الاستعلام حول بيئة الأعمال والسياسة والإدارة بالمغرب. وقد سجل المجلس أن هذه الخدمات غير الواضحة المعالم والتي تتخذ شكل استشارات شفوية للمدير العام لديك (حسب تصريحات لديك) تعتبر غير كافية لتبرير وإثبات المبالغ السالفة الذكر.

- وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء في هذا الصدد بما يلي:
- الحرص على وضوح وشفافية المنظومة المعلوماتية وصدقية ودقة المعطيات والمعلومات؛
- الأخذ بعين الاعتبار ضرورات المرفق العمومي وخصوصيات الشرطة الإدارية قبل الإقدام على تحويل الخدمات إلى الخواص؛
- اتخاذ التدابير اللازمة قصد تخيين عقود الاشتراك والتصريح الكلي للزبناء ورقم المعاملات؛
- تحسين التواصل مع الزبناء وأخذ التدابير اللازمة لحل المشاكل موضوع الشكايات؛
- وضع الآليات التي تمكن من تحسين جودة وفعالية معالجة الشكايات؛
- الحرص على أخذ الرأي المسبق للسلطة المفوضة قبل تحويل الخدمات لفائدة الخواص خصوصا فيما يتعلق بالاستخلاص المباشر من الزبناء؛
- العمل على التحويل المباشر للأموال المستخلصة لفائدة لديك عن طريق «فضاءات الخدمات»؛
- الكف عن تسجيل المحاسبي للمصاريف غير المبررة.

ثانيا - الفوترة على مستوى الشركة المفوض لها

1. فوترة الاستهلاك

﴿ بنود تعريفية تحمي المفوض له على حساب توازن العقد ﴾

بين خليل بنود عقد التدبير المفوض الخاصة بمراجعة وتسوية تعرفه وأثمنة البيع أن هذه المقتضيات لا تخترم مبدأ توازن العقد. فهي تضمن للمفوض له ارتفاع تعرفه البيع في حالة انخفاض حجم المبيعات. وتمنحه ارتفاعا غير مستحق لهامش الربح الذي يتجاوز 4,35% إذا ارتفعت المصاريف بنسبة لا تتجاوز 1%. وتمكنه من استغلال مياه الآبار والعيون دون أخذ هذا الامتياز بعين الاعتبار في تحديد ثمن البيع. الشيء الذي ينتج عنه هامش ربح غير مبرر يفوق 10 مليون درهم سنويا. كما أنها تتنافى ومبدأ «لا ربح ولا خسارة». مادام أن ارتفاع ثمن شراء الطاقة يؤدي إلى ارتفاع تعرفه البيع لدى لديك مع أرباح إضافية.

﴿ تجاوز الآجال التعاقدية لمراجعة وتسوية النظام التعريفي، وعدم احترام صيغة المراجعة ﴾

لم يحترم الطرفان المتعاقدان الآجال التعاقدية لمراجعة وتسوية النظام التعريفي. فالتسوية والمراجعة اللتان كانتا من المفترض أن تنما على التوالي في مارس ويونيو 2009 لم تتحققا إلا في نونبر 2009. ومراجعة يونيو 2010 لم تدخل حيز التنفيذ إلا في دجنبر 2011. أما مراجعة 2011 فلم تقرر إلى غاية نهاية مهمة مراقبة التسيير التي أجراها المجلس الجهوي.

كما لم يطبقا صيغة تسوية النظام التعريفي نحو الانخفاض. مما نتج عنه فائض خصص لتعويض المفوض له (خارج إطار العقد) عن الضرر الناتج عن التأخير في التسوية والمراجعة. وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الجهوي أثار هذه الممارسات خلال مهمته الرقابية السابقة.

﴿ اعتماد صيغة التعويض أو «المقاصة» يمكن المفوض له من حيازة أموال غير قانونية ومن تحقيق رقم معاملات غير معلن ﴾

أدت هذه الممارسة إلى تحصيل المفوض له مبلغ 136 مليون درهم بين دجنبر 2009 ودجنبر 2012، بما في ذلك مبلغ 98,5 مليون درهم الموجه للتعويض عن التأخر في مراجعة وتسوية الثمن التعاقدية خلال 2009 و2010. غير أن المفوض له يتمكن من الأموال المذكورة بمجرد تحصيلها ويستعملها دون سند قانوني قبل أن يتم تخصيصها للتعويض. بالإضافة إلى أن مبالغ التعويض هاته لا يتم إدماجها في رقم معاملات المعلن.

﴿ ضعف وثوقية الكميات المضمنة في فواتير الاستهلاك ﴾

تشكل العدادات الحلقة الأضعف في سلسلة الفوترة. وذلك لكون العدادات المستعملة من قبل لديك يتم اقتنائها عند الممون الذي يقوم في نفس الوقت بتزويد لديك بمعدات المراقبة والمعايرة الخاصة بالعدادات. الشيء الذي يصعب معه تحقيق الدقة. ما دامت هذه الأخيرة لا تراقب من قبل أجهزة محايدة ومستقلة عن منظومة الممون. هذا الوضع يجعل الكميات المسجلة من قبل العدادات نسبية وغير موثوق بها. كما أن وجود مومنين على صعيد آخر. يسوقون عدادات تحتسب بنسبة أقل تتراوح بين ناقص 6% و ناقص 11% يدعو للتساؤل حول دقة المنظومة المستعملة من قبل لديك.

وفي نفس السياق. تعتمد لديك على عدادات تعتبرها مطابقة رغم أنها تحتسب بفوارق تتراوح بين زائد أو ناقص 5%. إلا أن هذا السقف حدد من قبل العقد قصد الفصل والبت بين لديك وزبنائها في حالة الخلاف حول الكميات المسجلة من قبل العدادات وليس كمعيار للمطابقة.

كما أن هامش الخطأ المسموح به من قبل لديك في قراءة العدادات (زائد أو ناقص 70% بالنسبة لنفس الشهر من السنة الفارطة وبالنسبة للشهر المنصرم من نفس السنة) يبقى كبيرا ولا يضمن دقة ومصادقية الفوترة.

﴿ فوترة بعض الخدمات في غياب السند القانوني والتعاقدي، وفي غياب الإنجاز المادي للفعل ﴾

تقوم لديك بتحصيل مداخيل في غياب الخدمات المنجزة بالمقابل. ويتعلق الأمر بمداخيل تطهير السائل بالنسبة للسقايات العمومية غير المرتبطة بشبكة التطهير السائل. والتي بلغت 89 مليون درهم خلال الفترة الممتدة بين 2008 و2011. وكذا مداخيل وضع وإزالة العدادات التي تتم في غياب الإنجاز الفعلي للخدمة. كما تقوم بتحصيل مداخيل ألغيت بموجب القانون كفوترة الحد الأدنى التي ألغيت في مارس 2011. والتي بلغت إلى متهم 2011، ما قدره 79 مليون درهم.

2. فوترة الأشغال والدراسات والمراقبة

تفوتر لديك خدمة أشغال تجهيز التجزئات والمجموعات السكنية والعقارية وأشغال الربط بشبكات الكهرباء والماء وتطهير السائل ، بالنسبة للزبناء الذين يختارون لديك وتقوم أيضا بفوترة 10% من المبالغ الأشغال المنجزة لتغطية خدمة المراقبة والتتبع لهذه الأشغال التي تعتبر إلزامية بالنسبة لجميع الزبناء. حتى أولئك الذين يقومون بأشغال التجهيز والربط بوسائلهم الخاصة.

◀ تمتع لديك بسلطة راجحة في تحديد تعرفه الأشغال التي تقوم بإجازها

تعتمد فوترة الأشغال المنجزة من قبل لديك على جدول الأثمان الأحادية كما حدده الفصل 26 والملحق 6 من عقد التدبير المفوض. إلا أن الصيغة المنصوص عليها في الفصل 26 السالف الذكر تحدد الأثمان الأحادية على أساس الكلفة التي تبرم بها لديك صفقات الأشغال والتوريدات لحسابها. علما أن العقد يمنح لديك من خلال الملحق 7، حرية وصلاحيات شبه مطلقة في تحديد أثمان الصفقات التي تقوم بإبرامها. دون معايير ولا أية شروط محددة. فهي غير ملزمة باللجوء للمنافسة. وفي حالة لجأت إليها، تبت لجنة يرأسها المدير العام لديك دون شرط أو قيد في العروض. ورغم حضور ممثل السلطة في هذه اللجنة، فهو لا يؤثر على قراراتها. وبالتالي تتمتع لديك بسلطة مرجحة في تحديد تعرفه الأشغال.

◀ عدم احترام بنود العقد فيما يخص تطبيق أثمان الأشغال

لا يعتمد طرفا العقد إلى حين جدول الأثمان الأحادية سنويا كما هو متعاقد بشأنه. كما أن لديك لا تطبق دائما الأثمان الأحادية التعاقدية ، إذ تعتمد إلى إضافة ما تعتبره مصاريف التخزين مما ينتج عنه رفع الأثمان بنسبة 3 % .

فيما يخص فوترة التتبع والمراقبة والمحددة في 10% من كلفة الأشغال. فإن لديك تعتمد أحيانا إلى تطبيق مبلغ جزافي أو إلى إعفاءات جزئية أو كلية دون سند. كما أن لديك لا تُبلغ الأثمان الأحادية التي تعتمد عليها لزيائنها، بل تكتفي بجرد الكميات مع المبلغ الإجمالي. كما لا تقوم بإصدار فواتير نهائية للأشغال المنجزة. بحيث تقتصر على إصدار الفواتير تبين فقط الفارق ما بين التقديرات الواردة في البيانات التقديرية والإجازات.

◀ خفض رقم المعاملات الخاص نظرا لقيام الزبناء بإجاز أشغال تجهيز وربط التجزئات

لوحظ أن أغلب الزبناء يفضلون إجاز أشغال الربط والتجهيز بوسائلهم الخاصة عوض اللجوء إلى خدمات لديك. الشيء الذي ترتب عنه تآكل المداخل الخاصة بالأشغال. وتعلل لديك هذا العزوف برغبة الزبناء تجنب المساطر الإدارية وإلى ارتفاع الأثمان الأحادية المطبقة من قبلها. وقد قام المجلس بتقدير المداخل المفقودة على لديك ب 43 مليون درهم. بين 2008 و2011.

◀ تتسم خدمة الأشغال المنجزة من قبل لديك بعجز هيكلي

تفوق المصاريف المباشرة المتعلقة بالأشغال المنجزة من طرف لديك المداخل التي تجنيها في هذا الباب. مسجلة بذلك عجزا يتراوح بين 16.64 و21.17 مليون درهم خلال سنتي 2010 و2011. ويعزى هذا العجز الهيكلي إلى إجاز الأشغال من قبل شركات ذات صلة بالمجموعة التي تنتمي إليها لديك بأثمان مرتفعة علما أنها تتوفر على الصلاحيات الواسعة لتحديد تعريفه الأشغال.

◀ إعفاءات كلية وجزئية تطال مداخل الأشغال وخدمات التتبع والمراقبة المصاحبة لها

تكتفي لديك بقبول الربط الجزئي والغير المكتمل للمشاريع العقارية من قبل المنعشين العقاريين. وتلزم بالمقابل الزبناء المستفيدين من هذه المشاريع بإتمام ما تبقى من أشغال. هذه الممارسة ، فضلا عن كونها لا تتطابق ومقتضيات عقد التدبير المفوض ، فإنها تفتح المجال أمام تجاوزات وأداءات مزدوجة لنفس الخدمة. وتطال كذلك الإعفاءات الجزئية أو الكلية لبعض الزبناء من الخدمة لتتبع والمراقبة، إذ قدرت المبالغ المعفاة في مجال مراقبة الربط بشبكة الكهرباء، فقط، بما يفوق 3,5 مليون درهم خلال سنة 2009 و6 مليون درهم سنة 2010.

◀ فوترة خدمات لا تدخل في مجال الاختصاصات المفوضة

توفر ليدك «حسب تصريحها» خدمات في مجال تدبير النفقات الصلبة للجماعة الحضرية للدار البيضاء. وذلك عن طريق الاستعانة بخبراء ينتمون إلى المجموعة التي تنتمي إليها ليدك. ويقدر مبلغ هذه الخدمة بـ 5,10 مليون درهم. غير أن هذه النفقات لا تدخل ضمن المهمة المنوطة بها بموجب العقد الذي تنص المادة 50 منه على: «تتحمل شركة ليدك وحدها جميع التزامات المفوض له برسم التدبير المفوض. وسيكون غرضها الوحيد منحصر في تسيير التدبير المفوض كما هو منصوص عليه في العقد». كما ينص على أن الخدمات الغير الأساسية تبقى مرتبطة بنشاط الشركة.

وقد تم الوقوف على هكذا ممارسات بالنسبة للعديد من الخدمات نذكر منها: التكوين لفائدة الأغيار، فوائد السلف، بيع عتاد المحزن، فوتر اليد العاملة والخدمات المعلوماتية، وإصلاح وصيانة الآليات....

◀ تعامل مكثف وغير مؤطر مع شركات لها صلة بالمجموعة SUEZ التي تنتمي إليها ليدك (مساهمين وفروع)

وقف المجلس على تعاملات مكثفة مع شركات لها صلة بالمجموعة التي تنتمي إليها ليدك، بعضها غير مؤطر بعقود، والبعض الآخر لا تبلغ عقودها إلى علم السلطة المفوضة ولا إلى علم مراقب الحسابات، مما يخالف مقتضيات عقد التدبير المفوض والقانون الشركات المساهمة. حيث تتحمل ليدك لحساب هذه الشركات مصاريف وأتعاب وتضع رهن إشارتها مواردها المادية والبشرية والمالية، ثم تقوم بإعادة فوتر ما حملته لاحقا. ويتعلق الأمر بمصاريف التمدرس، ومصاريف التنقل، والأكرية، والهواتف، والأثاث، والاستقبال، والمطاعم... وذلك لفائدة الغير العاملين بليدك، كما تضع رهن إشارتها مواردها الخاصة في شكل سلفات وتسبيقات. وتضع ليدك أيضا مدراءها ومسؤوليها ومقراتها وعتادها رهن إشارة الشركات المذكورة، وتقوم أيضا بتمويل أنشطة وحملات لحسابها كدوري كرة القدم ومعارض، وحملات الاحتضان والاستشهار...

إلا أن هذه التعاملات قد تلحق ضررا بالتدبير المفوض، وذلك للأسباب التالية:

- وجود شبكة من الشركات تسيير من قبل مسؤولي ومدراء ليدك، قد يضع هؤلاء في موقف يحتم عليهم اتخاذ قرارات لصالح المجموعة وضد مصالح ليدك؛
- استعمال موارد التدبير المفوض لغايات أخرى يؤثر سلبا على قدرة ليدك على التمويل الذاتي وعلى السيولة لديها؛
- كان من المفترض استغلال الموارد البشرية التي تم جلبها من الخارج، لتطوير المرفق العام المحلي عوض وضعها رهن إشارة آخرين.

◀ تأخير ملحوظ يطال استرجاع ما تم حمله لفائدة الشركات ذات صلة بالمجموعة

لاحظ المجلس أن ليدك تتأخر بشكل ملحوظ في إعادة فوتر ما تم حمله، كما أن المساطر المتبعة تتيح هذا التماطل. فعلى سبيل المثال حملت ليدك مصاريف بمبلغ 965.836,74 درهم سنتي 2002 و2003 لفائدة الشركة الأم SUEZ، لم تقم بإصدار الفاتورة الخاصة بالاسترجاع إلا بتاريخ 30 أكتوبر 2009، ونفس الشيء بالنسبة لفاتورة الاعتراف بالدين رقم F.A.0009/03 بمبلغ 312.937,21 درهم والمتعلقة بالفاتورة رقم FF0009/03.

◀ إلغاء ديون لفائدة الشركات ذات صلة بالمجموعة دون وجه حق

لا تضمن المساطر المتبعة إعادة الفوتر الكلية للمبالغ التي تم حملها من قبل ليدك. كما وقف المجلس في نفس السياق على عدة إلغاءات تطال ديونا في ذمة الشركات السالفة الذكر. ونذكر على سبيل المثال فاتورة الإلغاء رقم FA0001/09 والتي تم إعدادها وتسجيلها في المحاسبة سنة 2009 وتتعلق بإلغاء الفاتورة رقم FE0012/04 بمبلغ 500.000 درهم. كانت ليدك قد حملته في 11 أكتوبر 2004 لتمويل نشاط الجمعية الدولية للماء لحساب الشركة الأم SUEZ. وكذا فاتورة الإلغاء رقم FAE0001/10 بتاريخ 2010، والتي تتعلق بإلغاء مبلغ 188.909 درهم كانت ليدك قد حملته في 6 أبريل 2010 نتيجة وضع مستخدميه رهن الإشارة.

◀ تحويل أموال لفائدة فرع «ليدك للخدمات» رغم توقف نشاطها

أحدثت ليدك فرعا لها يدعى «ليدك للخدمات»، غير أنها لم تكن تتوفر على المقومات المادية لشركة قائمة بذاتها. إذ كانت أقرب منها إلى مديرية بليدك، حيث كانت ليدك تزودها بما يلزم من موارد بشرية ومادية ثم تقوم بإعادة فوترتها

فيما بعد. ورغم توقف نشاط «ليدك للخدمات» منذ 2007، ما فتئت ليدك تحول الأموال لحساب هذا الفرع. وقد سجل المجلس تحويلات بمبلغ 500.000 درهم في 2010، ومبلغ 1,2 مليون درهم في 2011 ومبلغ 770.000 درهم في 2012. كما عمدت إلى ضخ 7,5 مليون درهم سنة 2009 لرفع رأسمالها وامتصاص الخسائر المتراكمة والغير المبررة والتي بلغت 6,325 مليون درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات في هذا الصدد بما يلي:

- احترام مبدأ «المجازفة والمخاطرة» وتجنب تعويض انخفاض هبوط حجم المبيعات بارتفاع الثمن؛
- احترام مبدأ «لا ربح ولا خسارة» بسحب مؤشرات الطاقة من صيغة المراجعة؛
- الحرص على جعل مؤشر مراجعة التضخم يعكس التطور الحقيقي لمصاريف الاستغلال بالشركة؛
- الحرص على عزل منظومة موزن العدادات عن منظومة مراقبتها ومعايرتها، واعتماد سقف نمطي لتحديد دقة ومطابقة العدادات؛
- احترام القوانين والأنظمة المعمول بها عند فوترة الخدمات المنجزة فعلياً؛
- احترام قواعد الشفافية إزاء زبناء الأشغال، والعمل على احتساب الخدمات المقدمة على أساس الوثائق الرسمية؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية لكسب زبناء الأشغال والحفاظ على رقم المعاملات المنجز معهم؛
- إنجاز الأشغال عند الاقتضاء باللجوء إلى المناولات بأثمنة معقولة واقتصادية بالنسبة للتدبير المفوض؛
- الإقلاع عن تجزئ أشغال التهيئة والربط بالشبكات، وإلزام المنعشين العقاريين بإجازها كاملة؛
- الإقلاع عن إعفاء الملزمين دون سند قانوني أو تعاقدية؛
- تجنب فوترة خدمات خارجة عن نطاق المهمة الموكولة لليدك بموجب عقد التدبير المفوض؛
- تجنب الممارسات التي تهدف إلى تقديم خدمات لفائدة الشركات التي تربطها علاقة بالمجموعة التي تنتمي إليها ليدك، واسترداد جميع الموارد التي تم رصدها لأهداف لا تخدم المرفق العمومي المحلي المفوض؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية وضعية «ليدك للخدمات» والإقلاع عن التحويلات الغير المبررة للأموال لحسابها.

ثالثاً- الفوترة لحساب السلطة المفوضة

فوضت السلطة المفوضة ليدك مهمة تحصيل مداخيل المساهمات وبيع المتلاشيات لحسابها وإيداعها في صندوق خاص «صندوق الأشغال» حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 والملحق 11 من عقد التدبير المفوض. وتكون هذه المداخيل عبارة عن مساهمات المنعشين العقاريين، والمقاولين وأرباب العقارات الفردية في تمويل مشاريع البنية التحتية المهيكلية والتي لا تستطيع تغطيتها تعرفه الاستهلاك. تصبح هذه المداخيل مستحقة عند طلب الربط بشبكات الماء والكهرباء وتطهير السائل.

1. تقييم الكميات المفوترة

➤ احتساب المساهمات دون الرجوع إلى الوثائق الرسمية والمعايير المعتمدة

لا يحتسب المفوض له المساهمة الخاصة بالكهرباء على أساس الوثائق الرسمية أو المعايير المعمول بها. كما يقوم باحتساب المساهمات الخاصة بالماء والتطهير في غياب التصميم النهائي « plan NEVARIETUR » الذي يعتبر وثيقة ملزمة وضرورية. وتكتفي ليدك بتصريحات الزبناء في هذا المجال.

➤ إعفاءات تطال مداخيل المساهمات

تقوم لديك، ومن تلقاء نفسها بإقصاء جزء هام من المساهمات المتعلقة بالتنظيف، وذلك بإبعاد عدد من التجهيزات التي يقوم المنعشون بتجهيزها وربطها بشبكة التنظيف على وجه الخصوص كالطرق والمرابيد والمساح والنافورات والفضاءات... رغم أن هذه التجهيزات منصوص عليها في القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات والمجموعات السكنية.

كما تقوم أيضا، ومن تلقاء نفسها بإعفاء جزء هام من المساهمات المتعلقة بالتنظيف وذلك بعدم احتساب الأرضيات الغير المغطاة التي يقوم المنعشون بتجهيزها وربطها بشبكة التنظيف على وجه الخصوص. رغم أن العقد ينص على ضرورة احتساب مجموع مساحات الأرضيات (مغطاة وغير مغطاة)، كما هو الشأن بالنسبة للشرفات، أسطح المباني، الساحات.

ومن الزاوية التقنية، يؤدي ربط التجهيزات السالفة الذكر بالشبكات إلى تشبعها وضعف قدرة تحملها، مما يحتم توسعتها أو تشييد منشآت جديدة، إلا أن هذه الإعفاءات الغير القانونية والمخالفة لمقتضيات العقد حرم صندوق الأشغال من مداخل مهمة مما يفسر جزئيا العجز الهيكلي الذي تعاني منه مدينة الدار البيضاء في مجال مشاريع التنظيف.

وتجدر الإشارة إلى أن لديك لم تقم بتزويد المجلس باللائحة الشاملة للمشاريع المنجزة والتي تضم المعطيات التي تعتمد عليها في احتساب المساهمات، رغم أن المقابلات مع بعض المسؤولين أثبتت وجودها. ويتعلق الأمر على الخصوص ب: الرسم العقاري، المنطقة، المساحات الكلية، المساحات المشيدة...

◀ عدم تسوية مداخل المساهمات على أساس الإنجازات

عند الانتهاء من الأشغال، تقوم لديك بالتأكد من صحة الأشغال المفوترة، ثم تعتمد إلى تصحيح الفاتورة النهائية اعتمادا على الإنجازات الفعلية. غير أن لديك لا تسلك نفس النهج بالنسبة لمداخل المساهمات، إذ لا تتأكد من الإنجازات الفعلية التي تدخل في احتساب المساهمات، خصوصا المساحات الحقيقية المشيدة. كما أن لائحة «الفواتير» النهائية والتي تبرز الفرق بين التقديرات والإنجازات تخص كلها الأشغال دون المساهمات. هذا وقد أسفرت دراسة التصميم والزيارات الميدانية لمعينة بعض المشاريع المنجزة عبر مراحل عن ربط أشطر غير مرخصة بشبكات لديك. علما أن هذه الأخيرة تقوم لاحقا بتسوية مداخل الأشغال على أساس الإنجازات، في حين أن مداخل المساهمات لا تعرف نفس المآل. وهو ما يعني تفويت مداخل مهمة على صندوق الأشغال.

◀ تجزئ مساهمات الكهرباء

تبين أن لديك تستخلص بصفة شبه تلقائية من مقتني البقعة المجهزة مساهمات تكميلية عبارة عن إضافة القوة الكهربائية اللازمة للربط، تتراوح بين 1KVA و 5KVA للبقعة. وقد أثبتت هذه الممارسة أن الحد الأدنى الذي حددته لديك غير كاف لتزويد التجزئة ومع هذا لم يتخذ طرفا العقد التدابير اللازمة لتغيير هذا الحد الأدنى والذي تم اعتماده دون معايير.

◀ فوترة المتلاشيات

على إثر توصيات المجلس خلال المهمة الرقابية السابقة والتي أشارت إلى إلزامية رصد وإيداع مداخل بيع المتلاشيات في صندوق الأشغال، قامت لديك في دجنبر 2009 بتسوية محاسبية شملت مبلغ 28,7 مليون درهم. بيد أن هذه التسوية، فضلا عن كونها غير شاملة، بقيت حبرا على ورق ولم تترجم على أرض الواقع بتحويل فعلي للأموال السالفة الذكر إلى الحساب البنكي الخاص بـ «صندوق الأشغال».

2. تدبير «صندوق الأشغال»

◀ مداخل «صندوق الأشغال» لا تعكس الإنجازات

لا تصدر لديك فواتير خاصة بمداخل المساهمات، بل تكتفي ببيان تقديري يجمع بين مداخل الأشغال والمساهمات. وبهذا لا تقوم بعزل مداخل صندوق الأشغال عن مداخلها، الشيء الذي يتناقض ومبادئ الشفافية والوضوح، مما يخول دون معرفة حقيقة مداخل صندوق الأشغال المحصلة في حينها. هذا بالإضافة إلى أن مداخل «صندوق الأشغال» لا تسجل إلا بعد استخلاصها وبالتالي لا تعكس الإنجازات والمساهمات الحقيقية.

◀ حيازة غير قانونية لأموال "صندوق الأشغال" من قبل ليدك

تحتفظ ليدك بأموال الصندوق ولا تقوم بإيداعها كاملة وعلى الفور في حساب الخزينة المحدث لهذا الغرض. كما هو منصوص عليه في الملحق 11 لعقد التدبير المفوض: «تودع مداخيل المساهمات فوراً بعد تحصيلها في حساب الخزينة العامة....». وقد أثبتت التحريات أن وثيرة التحويلات شهرية في حين أن ليدك تستخلص أموالها بوثيرة يومية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات في هذا الصدد بما يلي:

- تقدير المساهمات على أساس المستندات الرسمية والوثائق التبريرية؛
- التأكد باستمرار من دقة وشمولية المساهمات المفوترة، وتسويتها على أساس الإجازات؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية مداخيل المتلاشيات وإيداعها في الحساب الخاص بـ "صندوق الأشغال"؛
- العمل على جعل الوضعية المحاسبية لصندوق الأشغال تعكس الإجازات الفعلية؛
- عزل أموال صندوق الأشغال عن الأموال الخاصة بليدك.

رابعاً-تتبع ومراقبة التدبير المفوض

1. تتبع التدبير المفوض من قبل "لجنة التتبع"

أوكل العقد مهمة تتبع التدبير المفوض إلى لجنة التتبع يرأسها رئيس الجماعة الحضرية للدار البيضاء، ومنحها صلاحيات وسلطات واسعة خصوصاً فيما يتعلق بالجمال التعريفي بيد أن طريقة عمل هذه اللجنة تثير الملاحظات التالية:

◀ لا تتمتع السلطة المفوضة بسلطة مَرْجحة حقيقية

تتكون لجنة التتبع من تسعة أعضاء يمثلون السلطة المفوضة : الجماعة الحضرية للدار البيضاء (ستة أعضاء)، الجماعة الحضرية للمحمدية (عضوان) وجماعة عين حرودة (عضو واحد)، ومن تسعة أعضاء آخرين يمثلون ليدك، وعضوان يمثلان سلطة الوصاية. غير أن تشتت ممثلي السلطة المفوضة وانتماءاتهم المختلفة التي لا تعكس بالضرورة موقف هذه الأخيرة يقوض موقفها اتجاه ممثلي المفوض له الملزمين بتطبيق التعليمات وبالتالي فإن هذه النقائص تجعل سلطة الوصايا غير قادرة عن القيام بمهمة التتبع على أحسن وجه بواسطة لجنة التتبع.

◀ عدم مطابقة التتبع لعقد التدبير المفوض

منح عقد التدبير المفوض كما تم تغييره وتتميمه صلاحيات وسلطات واسعة للجنة التتبع من أجل اتخاذ القرار فيما يخص المجال التعريفي، إلا أن هذه الأخيرة تجاوزت صلاحياتها إلى تعطيل وعدم تفعيل بعض بنود العقد. كما هو الحال بالنسبة للمادتين 31 و32 والملحق 9 من العقد. كما تم تعطيل بنود العقد فيما يخص المراجعة السنوية جدول الأثمان الأحادية الذي لم تتم مراجعته إلا في 2012 .

هذا، وقد اتفق طرفا العقد على أخذ بعين الاعتبار نتائج المراقبة والتدقيق الخاصة بالفترة الممتدة بين 1997 و2007، التي كانت سارية أثناء المراجعة ولم تعرف نتائجها إلا بعد توقيع العقد. غير أنه تم الإخلال بهذا الاتفاق. إذ أنه كانت مهمتان رقابيتان قد أسفرتا عن مجموعة من الملاحظات والاختلالات وجب تصحيحها.

ومن أهم التوصيات التي تم تجاهلها، تلك التي تنطرق لتجاوز أرباح مساهمي المفوض له، كما أن المجلس خلص إلى أن المساعدة التقنية (على الأقل المستمرة منها) تعتبر أحد التزامات المفوض له بموجب العقد التي يتقاضى عليها 15%. ثم تلته توصيات مكتب خاص تم تكليفه من قبل السلطة المفوضة التي خلصت إلى أنه لا يمكن عزل المساعدة التقنية عن التأطير الذي يفترض توفيره من قبل الموظفين الأجانب أو عن واجبات المساهمين تجاه فرعهم لتمكينه من القيام بواجباته المترتبة عن عقد التدبير المفوض.

2. مراقبة التدبير المفوض من قبل السلطة المفوضة

يمنح العقد صلاحيات واسعة للسلطة المفوضة في مجال التتبع والمراقبة. ويمكنها الاستعانة بالمصلحة الدائمة للمراقبة.

⬅ ثغرات تعتري عمل المصلحة الدائمة للمراقبة

لم يتوصل طرفا العقد إلى اتفاق حول كيفية تدبير الأموال المرصودة لتسيير المصلحة الدائمة للمراقبة إلا بتاريخ 11 نونبر 2011. وذلك لخلافاتهما حول بعض النقاط. رغم أن عقد التدبير المفوض نص على ضرورة تأطير الأموال المرصودة لتسيير المصلحة المذكورة منذ 2009. كما أن المصلحة الدائمة للمراقبة لا تتوفر على الوسائل البشرية والمادية الضرورية لضمان سيرها العادي. في حين يظل الموظفون التابعون لها مرتبطين بليدك التي تتحمل جزءا من رواتبهم. الشيء الذي يمس باستقلاليتها وحيادها.

⬅ عدم احترام مستنتجات وتوصيات المراقبة المنجزة لحساب السلطة المفوضة

عمدت السلطة المفوضة في سنة 2007 إلى مكتب خاص لافتحاص تسيير المفوض له خلال الفترة الممتدة بين 1997 و2006. تم تبليغ التقارير النهائية للمفوض له بتاريخ 14 فبراير 2011. وتبعاً لما خلصت له هذه المهمة، أمرت السلطة المفوضة ليدك بسداد مبلغ 892 مليون درهم بتاريخ 10 فبراير 2012. إلا أن هذه الأخيرة لجأت من تلقاء نفسها إلى خبرة مضادة لتفند نتائج تقرير مكتب الافتحاص المنجز لفائدة السلطة المفوضة. وقصد الخروج من الطريق المسدود. لجأ الطرفان إلى تكوين لجنة خاصة لهذا الغرض. غير أن هذا الحل من شأنه أن يمس بمصداقية المراقبات التي باشرت بها السلطة المفوضة.

3. تتبع مدى ترجمة توصيات واقتراحات المجلس الجهوي للحسابات على أرض الواقع

حاول المجلس، بالنسبة للتوصيات التي تدخل في مجال هذه المهمة الرقابية، تتبع صدق وحقيقة التدابير التي أعلن طرفا العقد اتخاذها في إطار تتبع التوصيات الصادرة عن المهمة السابقة، وعمل على تقييم مدى فعاليتها.

⬅ ضعف التدابير المتخذة قصد ترجمة توصيات واقتراحات المجلس الجهوي للحسابات على أرض الواقع

كان المجلس الجهوي قد أوصى على إثر المهمة الرقابية السابقة باحترام العقد، واللجوء عند الاقتضاء إلى المراجعة حتى يتسنى مطابقة الواقع للنصوص، إلا أنه تبين من خلال الملاحظات السالفة الذكر أن طرفي العقد لم يحترموا هذه التوصية.

كما أوصى باحترام الالتزامات التعاقدية فيما يخص توزيع الأرباح والمساعدة التقنية. غير أن التحريات أثبتت أن ليدك رفعت من قيمة تعاملاتها مع شركات المجموعة بما يناهز 30 مليون درهم خلال سنتي 2010 و2011 باللجوء إلى خدمات جديدة. وهو نفسه المبلغ التقريبي الذي اضطرت ليدك لتخفيضه نتيجة تخفيض مستوى المساعدة التقنية.

فيما يخص التوصيات المتعلقة بتدبير صندوق الأشغال، فلم يتم أخذها بعين الاعتبار خصوصاً تلك التي تهدف إلى إرساء تسيير شفاف وواضح عبر بنية خاصة ومحاسبة مستقلين. مع التذكير أن المجلس كان قد سجل أن ليدك سبق لها أن أودعت بالخزينة مبلغ 1.646,7 مليون درهم، في حين أن المداخيل تناهز 2.150,55 مليون درهم لصندوق الأشغال بالنسبة للفترة الممتدة بين 1997 و2008 وأمرها بتصحيح الوضع. إلا أنه عوض تسوية الوضع، أدلى المفوض له بوضعية محاسبية قام بإجازها مكتب خبرة، لا تفي بالغرض.

وفي نفس السياق، كان المجلس قد أوصى طرفي العقد بالإقلاع عن ممارسة المقاصة في تعاملاتهما المالية، غير أنهما استمرا في انتهاك القوانين والأنظمة المعمول بها، واستمرا في رصد أموال الجماعة لامتناع ديون الاستهلاك المتراكمة وأداء أجور مستخدمي حديقة الألعاب. وهكذا تم استعمال 33,3 مليون درهم سنة 2010 قصد امتصاص متأخرات الاستهلاك. 5,5 مليون درهم لحديقة الألعاب. أما خلال سنتي 2011 و2012 فقد تم رصد 6,8 مليون درهم و25 مليون درهم على التوالي.

وأخيرا، لم تقم السلطة المفوضة بتفعيل التوصيات المتعلقة بالتأكد المستمر من صحة وحقيقة المعطيات والمعلومات التي تصدر عن ليدك.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات في هذا الصدد بما يلي:

- اتخاذ التدابير اللازمة لتكريس مبدأ "السلطة" فيما يخص تشكيل لجنة التتبع؛
- الحرص على التتبع والمراقبة طبقا لمقتضيات عقد التدبير المفوض؛
- تمكين المصلحة الدائمة للمراقبة من الوسائل المادية والبشرية الكافية، والحرص على استقلاليتها وحيادها؛
- العمل على تطبيق توصيات الافتحاضات التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات أو تلك التي باشرتها السلطة المفوضة وجنب مراقبة نتائج الافتحاضات المنجزة من لدن المفوض له؛
- العمل على مراجعة عقد التدبير المفوض من أجل تجاوز المشاكل والعقبات المطروحة خلال الممارسة، والإقلاع عن "شرعنة" الممارسات غير القانونية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء

(نص الجواب كما ورد)

تقدر السلطة المفوضة القيمة العالية للملاحظات والتوصيات التي قدمها المجلس الجهوي للحسابات وترى بأنها ستعزز موقفها الذي يهدف إلى تحسين التدبير المتعلق بالمصالح المفوضة وذلك من خلال تعزيز وسائل وآليات التتبع والمراقبة التي يخولها عقد التدبير المفوض للسلطة المفوضة. وذلك من أجل ضمان امتثال المفوض له لالتزاماته التعاقدية. خاصة منها ما يتعلق بالأهداف المرسومة في عقد التدبير المفوض والمتعلقة بالأداء التقني والتجاري والمالي. وبصفة خاصة بعد مراجعته سنة 2009.

وسيشمل جواب السلطة المفوضة فقط ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات التي تخصها مباشرة أو تلك التي تخص كلا طرفي عقد التدبير المفوض (الملاحظات المتعلقة بالفئة رقم 1 و 2 ، وفقا للتصنيف الذي اعتمدناه في جوابنا المؤرخ ب 13 ماي 2013).

أما الملاحظات ذات الفئة 3. والتي تخص المفوض له بصفة مباشرة. فيجب التنبيه بأن التدابير اللازمة قد اتخذت. وبصفة خاصة. من طرف المصلحة الدائمة لمراقبة التدبير المفوض. وذلك من أجل مناقشة واعتبار التوصيات الخاصة بهذه الفئة. إبان المراجعة المقبلة لعقد التدبير المفوض. وكل ذلك بهدف دعم الحجج وتعزيز موقف السلطة المفوضة.

ومن جهة أخرى. تجدر الإشارة إلى أن السلطة المفوضة. وتجنباً لاستباق المفاوضات الخاصة بالمراجعة المقبلة للعقد. قد اختارت عدم الإدلاء بتعليقات إضافية على الملاحظات الخاصة بهذه الفئة : علماً بأن المفوض له قد تم إشراكه خلال إعداد التقرير الخاص من طرف المجلس الجهوي للحسابات. وقد قدم أجوبته على ملاحظات هذا المجلس. بتاريخ 14 ماي 2013.

وتتمحور الخلاصة العامة للأجوبة التالية عن ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات. والتي تخص بصفة مباشرة أو غير مباشرة السلطة المفوضة. حول ثلاثة مواضيع:

الموضوع الأول - تتبع ومراقبة عقد التدبير المفوض

نعتبر أن تتبع عقد التدبير المفوض عرف تطوراً كبيراً في نص العقد المراجع سنة 2009. الذي عرف المراقبة بوضوح وحدد مضمونها (المادة رقم 16 من الاتفاقية).

كما نعتبر كذلك. بأن العقد المراجع قد حدد دور وصلاحيات مختلف المتدخلين في عملية المراقبة والتتبع (رئيس السلطة المفوضة - لجنة التتبع - المصلحة الدائمة للمراقبة وخاصة في المادتين رقم 16 مكرر و17). فقد وضع الآليات اللازمة لإجراء المراقبة في أحسن الظروف (تخصيص ميزانية محددة لمصاريف مراقبة وتتبع إنجاز عقد التدبير المفوض وتوقيع اتفاقية خاصة بين الأطراف المعنية من أجل تحديد شروط الاستخدام الأمثل لتلك الميزانية وتدبيرها بشفافية).

كما يجدر التوضيح بأن جل الأوراق الأولية المتعلقة بانطلاق عملية المراجعة الثانية للعقد. قد تم فتحها فعلياً (العديد منها قد تم أو في مرحلة المصادقة) وأن عملية مراجعة عقد التدبير المفوض قد تم الشروع فيها بصفة فعلية. كما أنه من المتوقع أن تكون البداية الرسمية للمراجعة والمتمثلة في تكوين اللجان المشتركة التي ستضم السلطة المفوضة. المفوض له والسلطة الوصية وورما خبراء خارجيين في الأسس الأول من سنة 2014 وذلك. مباشرة بعد انتهاء الافتتاح الخاص بالفترة 2007 - 2011 والذي وصل حالياً مرحلة المصادقة على استنتاجاته.

الموضوع الثاني - يخص التعريفات

لقد كانت معدلات أثمان البيع وشروط مراجعتها وتعديلها. موضع اهتمام خاص في العقد المراجع وخاصة في الملحق رقم 9.

وسيتتم. أدناه. تقديم عناصر الإجابة المفصلة الخاصة بهذا الموضوع. ومع ذلك. وجب التأكيد على أن العديد من ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات ستكون موضوع تحليل خاص من طرفنا وذلك لإثراء وتطوير هذا العقد عند إجراء عمليات المراجعة المقبلة.

الموضوع الثالث - صندوق الأشغال

لقد مكنت المراقبات المختلفة التي أقدمت عليها السلطة المفوضة بواسطة مصلحتها الدائمة للمراقبة، من الخروج بعدة استنتاجات تخص عيوباً تدبيرية ونقصاً في التحكم بحساب صندوق الأشغال، من طرف المفوض له.

وقد تم عرض مشروع خطة عمل على المفوض له قصد تصحيح الاختلالات وتحقيق الأهداف التالية:

- التتبع الصارم لكل العمليات الحسابية المتعلقة بحساب صندوق الأشغال:

- التحكم في المعلومات وموثوقيتها:

- ترشيد الموارد قصد تأمين إدانة هذا النوع من التمويل.

كما أن تناول التدابير التعاقدية الخاصة بتتبع ومراقبة صندوق الأشغال، سيتم بطريقة معمقة أثناء دراسة المراجعة المقبلة للعقد. وذلك لضمان تدبير أحسن ومراقبة فعلية لعمليات هذا الصندوق.

فيما يلي، أجوبة وتعليق السلطة المفوضة على الملاحظات التي تخصها، الواردة في تقرير المجلس الأعلى للحسابات

أولاً- الشق التدبري المتعلق بالفوترة

1. التدبير المحاسبي والمالي

◀ عدم تطابق بعض بنود عقد التدبير المفوض مع القوانين والتنظيمات سارية المفعول:

تحدد التدابير التعاقدية المتعلقة بالتكاليف الغير مباشرة والمحسوبة على الاستثمارات، النسبة التوقعية المستعملة في حساب التوقعات المالية للفترة 2007-2027، في 6% بالنسبة للتكاليف المالية وفي 10% بالنسبة للتكاليف العامة؛ غير أن تقييم هذه التكاليف، والتي يتم دمجها في الاستثمارات، يعتمد على المبالغ والنفقات الحقيقية التي صرفها المفوض له طبقاً للقانون العام للمعايير المحاسبية.

وفيما يخص الإتاوة المخصصة للسلطة المفوضة، وجب التوضيح بأن بنود عقد التدبير المفوض تسمح للسلطة المفوضة بتخصيص جزء من هذه الإتاوة أو كلها لتمويل بعض المصاريف. ومع ذلك، سيتم أخذ ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات بعين الاعتبار عند المراجعة المقبلة للعقد. وذلك تفادياً لأي تعارض محتمل مع القوانين السارية المفعول.

◀ تركيب مالي على حساب الاستثمار وإتاوة السلطة المفوضة

يستند التوازن المالي لعقد التدبير المفوض على فرضيات خاصة بالتوقعات المالية، بما في ذلك، تلك المتعلقة بمستوى ربحية المشروع (projet-TRI) المحدد في 9,49% لمدة 20 سنة والذي ليس مضموناً، بأي حال من الأحوال، للمفوض له، الذي يدبر هذا التفويض مع تحمل تبعاته ومخاطره.

كما أن الحافز الذي كان وراء قرار الطرفين (السلطة المفوضة والمفوض له) المتعلق بالانتقال من ربحية المساهم (actionnaire-TRI) إلى ربحية المشروع (projet-TRI)، هو تحميل المفوض له، لوحده، المسؤولية المتعلقة باختيار مصدر تمويل الاستثمارات (الأموال الذاتية/ القروض) وكذلك المخاطر المرتبطة بأسعار الفائدة.

وهكذا، فإن ميزة هذه العملية بالنسبة للسلطة المفوضة، تكمن في النقل التام لمخاطر التمويل لكي يتحملها المفوض له لوحده، بغض النظر عن سياسته في توزيع الأرباح على المساهمين.

◀ غياب المؤشرات لتقييم ومراقبة التعويض العادل للمفوض له

في أي حال من الأحوال، لم يخلق الانتقال من ربحية المساهم (actionnaire-TRI) إلى ربحية المشروع (projet-TRI) أية وضعية مريحة للمفوض له فيما يخص سياسته المرتبطة بتوزيع الأرباح على حساب التزاماته التعاقدية. ففي الحقيقة، يتوفر عقد التدبير المفوض على الآليات اللازمة التي تمكن السلطة المفوضة من تتبع هذه الالتزامات والتحقق منها:

- بالنسبة للاستثمارات:

من خلال كفاءات أعمال الموافقة على الميزانيات السنوية وتتبع حدوث فوارق بين التوقعات والإنجازات:

- بالنسبة لمصاريف التشغيل:

من خلال المراقبة والتحقق من مادية وصدق وملائمة هذه النفقات، بما فيها تلك المتعلقة بالمساعدة التقنية.

2. موثوقية المعلومات والمعطيات الصادرة من المفوض له

◀ التقليل من الأسعار المتوسطة للبيع المصرح بها

قبل تطبيق أية مراجعة أو تعديل يخص التعريفات، يخضع الملف الذي يتم عرضه لموافقة لجنة التتبع، لمراقبة تفصيلية ودقيقة، سواء فيما يخص المعطيات الأساسية أو الحسابات الناتجة عنها.

ومع ذلك، فإن الاختلالات التي وقف عليها المجلس الجهوي للحسابات، سبق وأن أثارتها السلطة المفوضة وأبلغتها للمفوض له للعمل على تدعيم صدقية تقاريره.

3. التدبير التجاري لشركة لديك

◀ عدم الأخذ بعين الاعتبار لمتطلبات الخدمة العمومية والتنظيمات الإدارية

مع الأخذ بعين الاعتبار لمتطلبات الخدمة العمومية والتنظيمات الإدارية، ستعمل السلطة المفوضة بهذه الملاحظة، وتقوم، بتشاور مع المفوض له، بالتفكير في تحديد الأنشطة التي من الممكن إنجازها بالاستعانة بأطراف خارجية عن العقد وكذلك التدابير اللازمة لضبط سياسة الاستعانة بهذه الأطراف الخارجية.

وفيما يتعلق بإعادة بيع ماء الساقيات بأسعار مرتفعة جداً، مقارنة بمعدل ثمن البيع عند لديك، فمن الضروري أن نوضح بأنه، ومع تعميم عملية الولوج إلى الخدمات الأساسية بما في ذلك مياه الشرب، والتي انطلقت منذ سنة 2005 تاريخ إطلاق صاحب الجلالة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، كان من الضروري إشراك المستفيدين، لفترة انتقالية، في استغلال وصيانة مرافق مياه الشرب المخصصة لهم من أجل تكليفهم وتشجيعهم على المساهمة في الجهود التي تبذلها الجماعة والتي تصب في ترشيد الاستهلاك وحسن استعمال الميزانيات المخصصة لهم والمساهمة، بالتالي، في إنجاح الجهود المبذولة على الصعيد الوطني من أجل الحفاظ على الموارد المائية.

ثانيا - فوارة المفوض له

1. الفوارة الخاصة بالاستهلاك

◀ تدابير تعريفية تحمي المفوض له على حساب توازن العقد

لقد كانت الأئمة المتوسطة للبيع وشروط مراجعتها أو تعديلها، محط اهتمام خاص في العقد المراجع وبالتحديد في ملحقه رقم 9.

وهكذا، فإن اللجوء إلى معامل التعديل الخاص بحجم المبيعات «Cn»، يتم عندما يطرأ عليه تغيير بنسبة 4% سواء بالزيادة أو النقصان. علماً أن هذا المعامل «Cn» لا يتم احتسابه إلا إذا تجاوزت تغيرات المؤشر «K»، الخاص بمراجعة الثمن المتوسط للبيع، عتبة 3%.

وتجدر الإشارة إلى أن السلطة المفوضة تعترض اقتراح إزالة معامل التعديل الخاص بحجم المبيعات «Cn»، كنقطة تحسينية عند المفاوضات الخاصة بالمراجعة المقبلة لعقد التدبير المفوض.

وعلاوة على هذا، وفي الحالة الوحيدة التي سجلت سنة 2009 والمتعلقة بالزيادة في أثمان شراء الطاقة لدى المكتب الوطني للماء والكهرباء، فإن تطبيق التدابير المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض، نتج عنه تعديل تعريفي وفقا لمبدأ «لا ربح - لا خسارة».

◀ عدم احترام الآجال التعاقدية لمراجعة التعريفات وتعديلها

عملا بالترتيبات التعاقدية، فإن المراجعات والتعديلات التعريفية تقرر بالتوافق كلما توفرت جميع الشروط اللازمة لذلك. كما أن تنفيذ هذه المراجعات أو التعديلات التعريفية، يتم فعليا وفق التاريخ الذي يستوجبه العقد.

بالإضافة إلى ذلك، فمن الضروري أن نوضح بأن التأخير المسجل في تفعيل المراجعة الاقتصادية لسنة 2011، تبرره الحاجة إلى التحقق بالتفصيل في البيانات الخاصة ببنية المبيعات لسنة 2010 والتي اتخذت كأساس للحسابات التي قد تؤدي إلى تطور التعريفات اعتبارا من فاتح يونيو 2011.

ونظرا للتغييرات التي لاحظتها السلطة المفوضة فيما يخص طريقة حساب بنية المبيعات لسنة 2010، والتي قدمها المفوض له، فقد اضطرت إلى الاستعانة بخبرة خارجية من أجل افتتاح حسابات المبيعات لسنوات 2010 و2011 والتي استعملت في تقييم المراجعات الاقتصادية لشهر يونيو لسنة 2011 من جهة، وسنة 2012 من جهة أخرى.

وجب الإشارة إلى أن الافتتاح، السالف الذكر، والخاص ببنيات المبيعات لسنوات 2010 و2011، قد سجل عددا من الاختلافات والمفارقات، وقد تم مؤخرا تقديم ملف، بهذا الخصوص، لشركة ليذك لإبداء رأيها وتعليقاتها.

◀ اللجوء إلى استخدام ممارسات تعويضية تنتج أموالا يتم احتجازها دون تبرير أرقام أعمال غير مصرح بها

لقد نتج عن القرار المؤرخ بشهر مارس 2009 والخاص بالزيادة في أسعار منتجي الطاقة، قرار على الصعيد الوطني، قضى بزيادة نسبية تم تطبيقها من طرف الموزعين، على أسعار البيع التي كانت سارية المفعول آنذاك (باستثناء الأسعار الخاصة بالاستعمال المنزلي والإنارة الخاصة).

وحرصا منها على احترام المبدأ التعاقدية «لا ربح - لا خسارة»، كانت لجنة المتبع مضطرة إلى منح المفوض له المبلغ الخاص، فقط، بتعويضه، مع وضع المبلغ المتبقى في حساب خاص يوجد في ملكية السلطة المفوضة؛ على أن تحدد، هذه الأخيرة، استعماله عند الحاجة.

◀ فوترة بعض الخدمات في غياب أسس تعاقدية أو قانونية وبدون إنجاز الخدمة

فيما يتعلق بفوترة التطهير السائل الخاص بالساقيات، نؤكد أن هذه العملية مطابقة للتدابير التي ينص عليها البند رقم 66 من دفتر التحملات المتعلق بالتطهير السائل:

«.... جميع زبناء مصلحة توزيع الماء الشروب، المتواجدون داخل نطاق خدمات التطهير السائل، كما تم تحديده في البند رقم 1، يخضعون لرسوم التطهير السائل.

ستستفيد البنايات المتصلة بشبكة الماء الصالح للشرب والتي تتوفر على نظام ذاتي خاص بالتطهير السائل (حفر الصرف الصحي)، من خدمة مجانية، مرة كل سنة، تكمن في إفراغ حفرها الخاصة بالصرف الصحي...»

أما بالنسبة للفوترة الخاصة بالحد الأدنى، فبعد صدور القانون رقم 45-09 المعدل للظهير المؤرخ ب 13 دجنبر 1954 والذي دخل حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية رقم 5926 ب 17 مارس 2011، فإن الغرامة المتعلقة بعدم استهلاك هذا الحد الأدنى، موضوع القانون سالف الذكر، لم تعد مستحقة في الفاتورة.

إلا أن إلغاء التعريفات (الأرخص) الخاصة بفئة الاستهلاك مع الحد الأدنى، يتطلب مرسوما تنفيذيا، يحدد الطرق التطبيقية لهذا القانون؛ وفي غياب هذا المرسوم، فإن التعريفات المشار إليها أعلاه، لا تزال سارية المفعول على المستوى الوطني (المكتب الوطني للماء والكهرباء، وكالات التوزيع، والمصالح المفوضة).

ثالثا - تتبع ومراقبة التدبير المفوض

1. تتبع التدبير المفوض من طرف لجنة التتبع

◀ عدم وجود سلطة مرجحة حقيقية للسلطة المفوضة

لقد تم بوضوح، تحديد صلاحيات ومكونات لجنة التتبع عند مراجعة عقد التدبير المفوض.

إلا أن الممارسة العملية خلال السنوات الأخيرة، أبانت عن بعض الاختلالات، التي تتعلق أساسا بطريقة الحكامة. لذلك سيتوجب إعادة النظر في العناصر التالية عند المراجعة المقبلة للعقد:

- صلاحيات لجنة التتبع؛
- صلاحيات المصلحة الدائمة للمراقبة؛
- حكمة لجنة التتبع، وحكمة السلطة المفوضة؛
- شروط تعيين الأعضاء الممثلين للسلطة المفوضة في لجنة التتبع.

◀ عدم تطابق عملية التتبع لعقد التدبير المفوض

- بالنسبة للجوانب التعريفية:

اعتادت لجنة التتبع اتخاذ دائما قرارات مطابقة لما هو منصوص عليه في عقد التدبير المفوض؛ وبالتالي، فإن المراجعات والتعديلات التعريفية كانت تقرر بالتوافق كلما توفرت جميع الشروط المطلوبة. كما أن تنفيذ هذه المراجعات أو التعديلات التعريفية، يتم فعليا وفق التاريخ الذي يستوجبه العقد.

- بالنسبة لجدول الأسعار الموحدة:

يرجع التأخر في الموافقة على هذا الجدول، أساسا إلى شكل ومضمون المعطيات المقدمة من طرف المفوض له، والتي تطيل مدة العملية الخاصة بالتحقق منها والمصادقة عليها.

ولقد تم اتخاذ التدابير اللازمة من أجل مناقشة واعتبار كل من التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات والاختلالات التي وقفت عليها كذلك المصلحة الدائمة للمراقبة في هذا الشأن، عند إجراء المراجعة المقبلة لعقد التدبير المفوض.

- بالنسبة للمساعدة التقنية:

ستؤخذ ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات بعين الاعتبار عند إجراء المراجعة المقبلة للعقد.

2. مراقبة التدبير المفوض من طرف السلطة المفوضة

◀ نقص في نظام عمل المصلحة الدائمة للمراقبة

لقد نص عقد التدبير المفوض المراجع سنة 2009، وبصفة خاصة، على:

- تخصيص ميزانية سنوية اللازمة لتسيير المصلحة الدائمة للمراقبة، حُتسب على أساس نسبة مائوية من رقم المعاملات المحقق؛
- وضع اتفاقية تحدد التدابير الخاصة بتسيير المصلحة الدائمة للمراقبة، التي تم توقيعها في شهر نونبر 2011 بأثر رجعي، اعتبارا من يناير 2008، وبذلك فإن جميع النفقات التي سبق وأن سجلت بحسابات المفوض له، قد تمت تسويتها بتحويلها إلى ميزانية المصلحة الدائمة للمراقبة وفقا لمقتضيات الاتفاقية المذكورة.

◀ عدم احترام الخلاصات والقرارات التي صدرت على إثر عملية الافتتاح التي أمرت بها السلطة المفوضة:

لم تكن مهمة اللجنة المختصة، التي تم تشكيلها بقرار من لجنة المتابعة، تهدف إلى الطعن في نتائج الافتتاح الخاص بالفترة 1997-2006، بل تشخيص التعديلات المقترحة ضمن الافتتاح والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار إبان عملية المراجعة السابقة لعقد التدبير المفوض وذلك طبقا لما ينص عليه البند رقم 2-5 من ملحق العقد المراجع والمتعلق بمهام الافتتاح.

فلا تزال السلطة المفوضة متشبثة بموقفها فيما يتعلق بالزامية الموافقة، بالنسبة للطرفين المتعاقدين على نتائج الافتتاح الذي أنجزه مكتب مستقل وخبراء محلفين.

3. تتبع توصيات المجلس الجهوي للحسابات

◀ نقص في التدابير المتخذة لبلورة توصيات المجلس الجهوي للحسابات

- بالنسبة للعقد التكميلي:

لقد كان هذا الإجراء ضروريا، ولمرة واحدة، عند إجراء المراجعة الأخيرة للعقد الموقع يوم 11 ماي 2009 والمصادق عليه من طرف السلطة الوصية في 15 ماي 2009.

- بالنسبة للجوانب المتعلقة بتوزيع الأرباح وتعويضات المساعدة التقنية:

لقد حدد العقد المراجع العديد من التدابير المرتبطة بالمساعدة التقنية.

كما أن مدى احترام هذه التدابير، يدخل في مهام الافتتاح الحالي عن الفترة 2007 - 2011، والذي على ضوء نتائجه، ستتخذ السلطة المفوضة جميع الإجراءات اللازمة لتغيير البنود التعاقدية نحو الأفضل خلال المراجعة المقبلة.

- بالنسبة لتدبير الحساب الخاص بصندوق الأشغال:

فقد مكنت النتائج الأولية لافتتاح الفترة 2007 - 2011 (في طور المصادقة على نتائجه)، إضافة إلى المراقبات المختلفة التي قامت بها السلطة المفوضة بواسطة مصلحتها الدائمة للمراقبة، من الخروج بعدة استنتاجات تخص عيوباً تدبيرية ونقصاً في التحكم بحساب صندوق الأشغال من طرف المفوض له.

وقد تم عرض مشروع خطة عمل على المفوض له قصد تصحيح الاختلالات وتحقيق الأهداف التالية:

- التتبع الصارم لكل العمليات الحسابية المتعلقة بحساب صندوق الأشغال:

- التحكم في المعلومات وموثوقيتها:

- ترشيد الموارد والحفاظ الدائم على هذا النوع من التمويل.

كما أن التدابير التعاقدية الخاصة بتتبع ومراقبة صندوق الأشغال، سيتم تناولها بطريقة معمقة عند مباشرة المراجعة المقبلة للعقد. وذلك لضمان التدبير الأحسن والمراقبة الفعلية لهذا الصندوق.

- بالنسبة لعملية " المعوضة ":

سوف يتم الأخذ بعين الاعتبار لهذا الموضوع خلال إجراء المراجعة المقبلة لعقد التدبير المفوض.

ومع ذلك، وجب التوضيح بأن عمليات المعوضة المعنية، قد تم إنجازها طبقاً لتدابير العقد المراجع سنة 2009 والساري المفعول حالياً.

- بالنسبة للمراقبة والتتبع الدائمين لعقد التدبير المفوض:

تجدر الإشارة أن تتبع عقد التدبير المفوض عرف تطوراً كبيراً في العقد المراجع سنة 2009 والذي عرف المراقبة بوضوح وحدد مضمونها (المادة رقم 16 من الاتفاقية).

كما أن العقد المراجع قد حدد دور وصلاحيات مختلف المتدخلين في عملية المراقبة والتتبع (رئيس السلطة المفوضة - لجنة التتبع- المصلحة الدائمة للمراقبة وخاصة في المادتين رقم 16 مكرر و17) وقد وضع الآليات اللازمة لتحقيق المراقبة في أحسن الظروف.

وهذه المراقبة تقوم بها، وبشكل مستمر، المصلحة الدائمة للمراقبة (SPC) والتي تتكلف، باسم وحساب السلطة المفوضة، بمراقبة تدبير واستغلال المرافق المفوضة (المادة رقم 16 مكرر).

هكذا، ومن خلال ممارستها لمهامها منذ سريان العقد المراجع في مارس 2009:

- تقوم هذه المصلحة بدراسة الملفات قبل عرضها قصد الموافقة، على السلطة المفوضة أو لجنة التتبع: الميزانيات السنوية للاستثمار، الملفات التعريفية أو الشبه تعريفية، الخطط المديرية، جداول الأسعار الموحدة، إلخ...؛
- من خلال حضورها في اللجن الخاصة بطلبات العروض، تقوم هذه المصلحة الدائمة للمراقبة بالتأكد من احترام التدابير التعاقدية المتعلقة بقوانين الصفقات؛
- ولدراسة بعض الملفات الخاصة والمحددة (الخطط المديرية، مشروع مكافحة التلوث، تمديد النطاق الكهربائي للعقد، افتتاح التدبير المفوض ...) فإن هذه المصلحة قد استعانت بمساعدة خبراء في الميادين ذات الصلة.

إقليم النواصر

يغطي إقليم النواصر. المحدث سنة 2003، المنطقة الجنوبية الغربية من جهة الدار البيضاء الكبرى ويصل عدد سكانه 179.163 نسمة حسب الإحصاء العام لسنة 2004.

عرفت ميزانية هذا الإقليم تطورا سريعا حيث انتقلت من 28 مليون درهم سنة 2005 إلى 44 مليون درهم سنة 2007 ثم إلى 133 مليون درهم سنة 2011 والتي مثلت خلالها اعتمادات الاستثمار 75 % من مجموع الاعتمادات.

ولقد همت مراقبة التسيير بشكل رئيسي تقييم تنفيذ المشاريع الاستثمارية والتي يندرج معظمها في إطار برنامج التنمية وإعادة التأهيل 2007-2010.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا- حصيلة برنامج إعادة التأهيل

1. التأخر في إنجاز البرنامج والتخلي عن بعض المشاريع

◀ عدم احترام المواعيد المحددة في البرنامج

لم يتم الوفاء بالمواعيد المحددة في برنامج التنمية وإعادة التأهيل لعمالة إقليم النواصر. فحسب وضعية تم حصرها في يونيو 2012، تم إنجاز تسعة مشاريع فقط من أصل 27 مشروعا بما يمثل 33 % منها.

◀ التخلي عن ريع الاستثمارات المبرمجة

لقد تخلى إقليم النواصر عن إنجاز خمسة من المشاريع المدرجة في برنامج التأهيل والتي تمثل 25 % من الإستثمارات المبرمجة ويتعلق الأمر بالمشاريع التالية:

- مشروع ثنية الطريق الإقليمية 3038 على مسافة 3.2 كلم (9 ملايين درهم). هذا المشروع تم التخلي عنه بسبب نقص في تقدير كلفته من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز للدار البيضاء؛
- مشروع إحداث سوق أولاد صالح (5 ملايين درهم) ومشروع بناء قاعة متعددة الرياضات (8.33 مليون درهم). هذان المشروعان تمت برمجتهما دون الأخذ بعين الاعتبار توفر العقار؛
- مشروع إنجاز محطة للسكة الحديدية ببوسكورة (4 ملايين درهم) حيث اكتفى المكتب الوطني للسكك الحديدية، بصفته صاحب المشروع، بتوسيع وتزيين المحطة الحالية؛
- تعويض ممرات عبور السكة الحديدية بمنشآت فنية. تم إنجاز منشأتين فقط ولم تفتح الثانية منهما أمام السير إلا في ماي 2012.

◀ عدم انعقاد اجتماعات لجنة تتبع تنفيذ برنامج التأهيل

لم تعقد لجنة تتبع تنفيذ برنامج التأهيل الاجتماعات الفصلية المنصوص عليها في المادة 7 من اتفاقية إنجاز برنامج التأهيل، وبالتالي لم يتم إعداد أي محضر تتبع باستثناء بعض البيانات الخاصة بتقديم أشغال المشاريع والمعدة من طرف قسم الشؤون الاقتصادية بالإقليم.

2. عدم إنجاز دراسات الجدوى وغياب طرق تعبئة التمويل من طرف المتدخلين

لم تخضع المشاريع المدرجة في برنامج التأهيل لدراسة الجدوى على المستويين التقني والمالي. وهكذا فإن البرنامج اكتفى بعناوين مشاريع خصصت لها اعتمادات مالية دون الإشارة إلى طبيعة ومحتوى الأشغال المتوقع إنجازها. ومن جهة أخرى فإن الاتفاقية لم تشر إلى الإجراءات الخاصة بتعبئة التمويلات ولم تحدد مسؤوليات المتدخلين خاصة بالنسبة للمشاريع الممولة بشراكة بين عدة متدخلين.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- اعتماد دراسات الجدوى التقنية والمالية قبل إعداد برامج التأهيل وتوضيح كيفية تعبئة الاعتمادات وتدبير المشاريع؛
- حث كافة المتدخلين على الوفاء بالتزاماتهم المالية بالنسبة للمشاريع التي لم يتم إنجازها بعد.

ثانيا- مرحلة الإعداد لإنجاز مشاريع الاستثمار

لقد مكن الافتتاح المنجز بعين المكان من الوقوف على ضعف الدراسات القبلية ونقائص على مستوى مساطر إبرام الصفقات العمومية.

1. اهتمام محدود بالدراسات القبلية

➤ استعمال ضعيف للاعتمادات المرصودة للدراسات

لم تستهلك مصالح الإقليم سوى 2.5% من الاعتمادات المرصودة للدراسات العامة والتقنية أي 315.000,00 درهما فقط من مبلغ 14 مليون درهم الموضوع رهن إشارتها لهذا الغرض.

➤ عدم إضفاء الطابع الرسمي على العلاقات التعاقدية مع مكاتب الدراسات

لقد أُنجز عدد من مكاتب الدراسات خدمات تتعلق بالدراسات التقنية والتتبع لبعض المشاريع بناء على أمر بالخدمة معد من طرف مصالح الإقليم دون أساس تعاقدى بحيث يتم إدماج مستحقات هذه المكاتب في ثمن الصفقة كما هو الحال في صفقتي أشغال تهيئة مركز بن عبيد وأشغال الحديقة المائية ببوسكورة. أو تتحملها بعض المقاولات التي استفادت من استثناءات على مستوى الإقليم.

هكذا فإن غياب إطار تعاقدى يوضح طبيعة الخدمات والمدة الزمنية المتوقعة والتزامات الأطراف والجزاءات الواجب اتخاذها في حالة الإخلال بالالتزامات، يجعل مهمة التتبع ومراقبة الخدمات الموكولة لمصالح الإقليم أمرا صعبا للغاية. ومن جهة أخرى، فإن تسلم مكاتب الدراسات لمستحقاتهم من طرف المقاولات الحائزة على صفقة الأشغال تحدد من الاستقلالية التي يجب أن يتمتعوا بها لممارسة مهامهم والتي تقتضيها المادة 26 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات المصادق عليه بمقتضى المرسوم رقم 01.2.2332 الصادر في 4 يونيو 2002.

➤ إنجاز الدراسات الجيوتقنية بعد انطلاق الأشغال

إن الدراسات الجيوتقنية التي من شأنها تسليط الضوء على التكوين الصخري للأرض وتحديد بنية الطريق وقياس أبعادها لم تنجز إلا بعد إصدار أمر الخدمة لانطلاق الأشغال. وقد تكلفت بهذه الدراسات المقاولات التي استفادت من الصفقات المعنية كما هو الحال بالنسبة لمشاريع تهيئة ساحل دار بوعزة وتهيئة مركزي بوسكورة ودار بوعزة.

➤ إنجاز دراسات دون الأخذ بعين الاعتبار المعطيات الميدانية

لقد تم إنجاز وتسلم بعض الدراسات التقنية دون الأخذ بعين الاعتبار المعطيات الميدانية. فبعد إعطاء أوامر الخدمة لانطلاق الأشغال، اصطدمت المشاريع المعنية بصعوبات غير متوقعة اعترضت إنجاز بعض المنشآت الشيء الذي دفع إلى البحث عن حلول أثناء مرحلة التنفيذ أدت إلى تكاليف إضافية وتأخير وإلى توقف الأشغال في بعض الحالات. تهم هذه الوضعية

على سبيل المثال مشروع الإنارة العمومية بمركز أولاد صالح ومشروع تهيئة مركز بوسكورة ومشروع تهيئة الحديقة المائية ببوسكورة الذي اصطدم إنجازَه بعدة عراقيل لم تتوقفها الدراسات التقنية والمعمارية المنجزة.

◀ عدم إيلاء الاهتمام اللازم لإنجاز دفاتر الشروط الخاصة

تضمنت عدة دفاتر للشروط الخاصة عدة أخطاء وتناقضات تعكس الاهتمام المحدود التي توليه مصالح الإقليم للمقتضيات التعاقدية وهو ما يؤثر سلباً على تنفيذ هذه الأشغال وعلى نجاعة التجارب والمراقبات المنصوص عليها في هذه الدفاتر أو دفاتر الشروط المشتركة. وتتجلى أبرز الاختلالات في ما يلي :

- الاعتماد على نصوص الإدارة الفرنسية (الصفقتان رقم DBM/7/2010 ورقم DBM/8/2011) أو على نصوص قانونية تم إلغاؤها (الصفقة رقم DBM/24/2011)؛
- أخطاء وتناقضات بين عدة مواصفات تقنية من جهة وبين جداول الأثمان وطرق تقييم المنشآت من جهة أخرى (الصفقتان رقم DBM/7/2011 ورقم DBM/8/2011)؛
- طريقة تقييم بعض المنشآت مخالفة لمقتضيات دفتر الشروط المشتركة المطبقة على الأشغال الطرقية (الصفقة رقم DBM/8/2011).

2. نقص في مساطر إبرام الصفقات العمومية

◀ جمع رئيس قسم التجهيزات لمهام متنافية

يقوم رئيس قسم التجهيزات بمهام متنافية تخص إعداد وتخضير المشاريع وتنفيذها. هكذا فإنه يتولى التواصل مع مكاتب الدراسات لإنجاز الدراسات التقنية وبتراأس اجتماعات لجن فتح الأظرفة وبتراأس اللجنة المكلفة بتقييم العروض التقنية كما يتتبع سير الأشغال ويوقع الكشف المؤقتة والنهائية ويتسلم الأشغال.

◀ عدم احترام معايير الاقتصاد والفعالية عند اختيار الشركاء وخلال إنجاز بعض المشاريع

لا تعتمد لجنة فتح الأظرفة على معايير موضوعية لاختيار نائل الصفقة حيث يتم دائماً اختيار العرض الأقل ثمناً دون اللجوء إلى نظام ترجيحي يأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات التقنية والمالية للمنافسين. وهكذا فإن اللجنة لا تفحص بالشكل الكافي مضامين وتفاصيل العروض التي يتقدم بها المنافسين.

وفي هذا الإطار لوحظ أن المقاولات الحائزة على الصفقات رقم 7/DFM/2005 و 8/DFM/2005 و 8/DBM/2011 و 18/DBM/2011 و 31/DBM/2011 قدمت عروضاً منخفضة بشكل غير عادي بخصوص أثمان بعض المنشآت وأخرى مرتفعة لمنشآت أخرى ذلك مقارنة مع المتوسط الحسابي للتقدير السري لصاحب المشروع من جهة وعروض المنافسين الآخرين من جهة أخرى. ورغم ذلك فإن اللجنة لم تكلف لجنة فرعية لدراسة هذه العروض تطبيقاً لمقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها وذلك بالنسبة لجميع الأثمان سواء منها المنخفضة بشكل غير عادي أو المفرطة.

إضافة إلى ذلك، فإن المقاولات التي استفادت من الصفقات المذكورة أجزت الأشغال ذات الأثمان المناسبة بالنسبة إليها وتخلت عن الأشغال ذات الأثمان غير الملائمة لها الشيء الذي أدى إلى ارتفاع كلفة المشاريع المنجزة. وبالتالي فإن عروض نائلي هذه الصفقات أصبحت أقل أفضلية من عروض المنافسين الآخرين باعتبار الخدمات المنجزة فعلياً.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- إنجاز الدراسات القبلية وفق المعايير والشروط المتضمنة في دفتر الشروط المشتركة المتعلقة بالدراسات الطرقية؛
- إلزام مكاتب الدراسات بإنجاز أعمال التحري والبحث بموقع المشاريع وعند كل المتدخلين؛
- التأكد من مطابقة مقتضيات دفتر الشروط الخاصة للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل؛
- العمل على اعتماد معايير الاقتصاد والفعالية في اختيار الشركاء.

ثالثا- تقييم إنجاز المشاريع

1. إهمال قواعد التنظيم والسلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة وأداء واجب خدمات لم يتم إنجازها جزئيا أو كليا

لقد لوحظ من خلال الزيارات الميدانية لأوراش أشغال الإنارة العمومية بطريق أزموور وتهيئة كل من ساحل ومركز دار بوعزة قلة لوائح التشوير بل غيابها أحيانا. وهذا التقصير يضاعف من خطر حوادث السير. وقد وجهت اللجان التقنية المكلفة بتتبع الأشغال تنبيهات للمقاولين في هذا الصدد لكن لم تتم الاستجابة لها. ورغم ذلك فإن مصالح الإقليم لم تتخذ أي إجراء لتصحيح هذا الوضع.

إضافة إلى ذلك فقد قامت مصالح الإقليم بأداء الثمن الكلي لهذه الخدمات غير المنجزة جزئيا أو كليا. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقتين رقم DBM/2011/08 ورقم DBM/2011/24 التي تم أداء خدمات التشوير المتعلقة بهما على أساس 365 يوم و150 يوم من الخدمة رغم أن مدة الإنجاز حددت في ستة أشهر وثلاثة أشهر على التوالي.

2. تأخر في إنجاز المشاريع وعدم مصداقية الوثائق المتعلقة بتتبع الأشغال

لقد بلغت التأخيرات المسجلة في إنجاز بعض المشاريع مستويات كبيرة نتيجة الصعوبات وأحيانا المآزق التي شهدتها مرحلة الإنجاز. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بشطر الإنارة العمومية من مشروع تهيئة مركز أولاد صالح المتوقف منذ سنتين ومشروع بناء ملحقة الرحمة المتوقف منذ سنتين وثلاثة أشهر ومشروع تهيئة ساحة دار بوعزة المنتهي منذ خمس سنوات والذي لم يتم تسلمه بعد. وتجدر الإشارة إلى أن هذه التأخيرات من شأنها أن تؤدي إلى تكاليف إضافية نظرا لإمكانية مراجعة الأثمان.

ومن جهة أخرى فإن بعض الوثائق المتعلقة بتتبع الأشغال تتضمن معلومات متناقضة وغير منسجمة مع حقيقة الوضع في عين المكان.

وكمثال على ذلك، فإن انطلاق أشغال الإنارة العمومية في إطار مشروع تهيئة مركز أولاد صالح كانت موضوع أمرين بالخدمة بتاريخين مختلفين (16 غشت 2010 و9 أكتوبر 2010). كما أن الاستلام المؤقت لأشغال الصرف الصحي بنفس المركز تم بواسطة محضرين بتاريخين مختلفين (02 و05 ماي 2011) لكن كلا هذين التاريخين غير حقيقي كما يشهد على ذلك محضر اجتماع الورش بتاريخ 06 يونيو 2011 الذي يبين عدم انتهاء أشغال الصرف الصحي في التاريخين المذكورين.

كما عرفت أشغال تهيئة مركز دار بوعزة إصدار ثلاثة أوامر بالتوقف والاستئناف مسجلة ثلاث فترات توقف غير حقيقية نظرا لوجود محاضر الورش وتقارير المختبر التي تؤكد تقدم الأشغال خلال هذه الفترات.

3. عدم احترام المواصفات التقنية الخاصة ببعض المشاريع المدرجة في برنامج إعادة التأهيل

◀ مشروع تهيئة مركز أولاد صالح (الصفقتان رقم DBM/2010/6 و7bis/DBM/2010)

• عدم كفاية الشروط والضمانات المطلوبة لتنفيذ أشغال الإنارة العمومية

لم يتم إنجاز 14 عمود إنارة بطول 12 متر من بين 46 عمود المبرمجة في الصفقة نظرا لوجود خط كهربائي متوسط التوتر يمر قرب القيادة وجماعة أولاد صالح. هذا الحاجز لم تتم إثارته لا من طرف مكتب الدراسات الذي أنجز الدراسات التقنية ولا من طرف المصالح التقنية بالإقليم التي قامت باستلام هذه الدراسات.

كما أن الملف التقني للمشروع لم يتم عرضه على المكتب الوطني للكهرباء من أجل المصادقة مما أدى إلى توقف الأشغال يوميا فقط بعد انطلاقها. وقد استؤنفت الأشغال في فاتح دجنبر 2010 على الرغم من عدم إيجاد حلول للأسئلة التي كانت وراء توقف الأشغال (المصادقة على الملف التقني والموافقة على موقع المحول الهوائي من طرف المكتب الوطني للكهرباء). وبعد 15 يوما من ذلك تم إصدار أمر جديد بالتوقف دون تسجيل أي تقدم للأشغال ولم يتم إصدار أي أمر باستئنافها منذ هذا التاريخ.

• استلام أشغال الإنارة والصرف الصحي قبل انتهائهما

لقد تم إعداد الكشف المؤقت رقم 1 بتاريخ 14 دجنبر 2010 بمبلغ 301.260,00 درهما والمتعلق بأشغال الإنارة العمومية (الصفحة رقم DBM/2010/06) قبل تاريخ الإنجاز الفعلي للمنشآت موضوع هذا الكشف (توريد وتثبيت 32 عموداً من فئة 12 متر و32 مصباحاً للإنارة SHP 250 W الخ). ذلك أن هذه الأشغال لا يمكن إنجازها فعلياً إلا بعد 25 يناير 2011 تاريخ استلام عينات الأعمدة من طرف اللجنة التقنية.

كما أن الاستلام المؤقت لأشغال الصرف الصحي (الصفحة رقم 7bis/DBM/2010) تم بتاريخ 2 ماي 2011 قبل نهاية الأشغال. ويتبين ذلك من خلال الكشف المؤقت للأشغال رقم 02 والأخير الذي يشير إلى استمرار الأشغال إلى تاريخ 5 ماي 2011. بالإضافة إلى ذلك فإن اللجنة التقنية المكلفة بتنسيق وتتبع أشغال تهيئة مركز أولاد صالح أصدرت أمراً بتوقيف أشغال الطرق بتاريخ 6 يونيو 2011 في انتظار تلبية مطالب اللجنة الموجهة إلى المقاوله المكلفة بأشغال الصرف الصحي والتي تتعلق بتسوية مستوى فوهات المجاري (regards de visite) وإعادة ملاء بعض المقاطع بالركامات.

ومن جهة أخرى فإن تقارير التجارب لم يتم إعدادها من طرف المختبر إلا في تاريخ 4 يوليوز 2011. هذه التقارير لا تهم سوى اختبارات تحديد المواد ومراقبة عملية الدك المنجزة بين 28 يونيو و2 يوليوز 2011 أي ثلاثة أشهر بعد تاريخ الاستلام المؤقت.

ويجب التذكير في هذا الصدد بمقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة الخاص بالأشغال والتي تنص على أن المنشآت لا يتم استلامها إلا بعد خضوعها. وعلى نفقة المقاول. لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة.

◀ مشروع تهيئة مركز دار بوعزة

• قصور في تتبع ومراقبة إنجاز المشاريع

لقد تم افتتاح الورش في غياب مكتب الدراسات المكلف بتتبع ومراقبة تنفيذ الأشغال. هذا الأخير لم يشرع في حضور اجتماعات الورش إلا بعد إنجاز 90% من القنوات و60% من فوهات المجاري و60% من أشغال الحفر وإزالة الركام.

ومن جهة أخرى فإن عدداً من التجارب والمراقبات المخبرية تم إنجازها بعد تاريخ إعداد كشوف الحساب المتعلقة بالمنشآت المعنية بهذه المراقبات والتجارب. وينطبق ذلك على اختبارات تحديد المواد (essais d'identification) ومراقبة الدك (contrôle de compactage GNA et GNF) التي أُنجزت بتاريخ 8 مارس 2011. هذه التجارب والمراقبات همت منشآت وضعت لها الكشوف رقم 3، 4 و5 التي تم إعدادها بتاريخ 8 مارس 2011.

• إعداد كشوف حساب على أساس وضعية غير مطابقة لدفتر الشروط الخاصة ودفتر الشروط الإدارية العامة للأشغال

لقد تم تنفيذ أشغال هذه الصفقة وفق ممارسات الهندسة المدنية ما يستلزم إدراجها في جداول المنجزات تطبيقاً لمقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة للأشغال وليس في الوضعيات التي تخص الأشغال المنجزة وفق ممارسات أشغال البناء.

إضافة إلى ذلك فإن الوضعيات المعدة غير مؤرخة ولا تشير إلى الأشغال السابقة ولم يتم توقيع جميعها من طرف المقاول ومكتب الدراسات المسؤول على مراقبة الأشغال طبقاً للفقرة الثالثة من الفصل 56 المذكور من دفتر الشروط الإدارية العامة للأشغال.

هذه الوضعيات تم اعتمادها في إعداد الكشوف المؤقتة دون أن تعرض على موافقة صاحب المشروع ما يشكل خرقاً لمقتضيات الفصل 31 من دفتر الشروط الخاصة والفقرة 7 من الفصل 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة للأشغال.

كما أن الوضعية رقم 4 تتضمن خطأ في حساب الكميات المنجزة من توريد ووضع حاشية الرصيف حيث أن مجموع الكمية المشار إليه أسفل الجدول لا يساوي مجموع الكميات الجزئية.

• أداء نفقات غير مبررة بشكل كافي

إن الوضعية رقم 3 المقدمة إلى المجلس الجهوي للحسابات من طرف مصالح إقليم النواصر تحتوي على أشغال غير موجودة في الوضعية الموقعة من طرف مكتب الدراسات ومن طرف المقاول. ويساوي الفرق بين هاتين الوضعيتين 615.240,60 درهم.

كما أن الكميات التي أدرجت في الكشف المؤقت رقم 3 لا تتوافق مع الوضعية الموقعة من طرف كل من مكتب الدراسات والمقاول والوضعية المقدمة من طرف مصالح الإقليم. ويتبين من حساب المبلغ الإجمالي للنفقات المنجزة أنه تم دفع مبلغ غير مستحق يساوي 1.044.390,55 درهم مقارنة مع حجم المنشآت في الوضعية رقم 3 المقدمة إلى المجلس الجهوي للحسابات من طرف مصالح الإقليم التي تحتوي نفسها على منشآت غير مضمنة في الوضعية رقم 3 الموقعة من مكتب الدراسات والمقاول.

ومن جهة أخرى فإن الوضعية رقم 5 المعدة من طرف مكتب الدراسات وتلك المعدة من طرف مصالح الإقليم تشهدان على تنفيذ الخليط الإسفلتي على مستوى الزنقة رقم 11 الواقعة أمام الجماعة الحضرية دار بوعزة بمبلغ يساوي 95.100,00 درهم. غير أن زيارة موقع المشروع بينت أن الزنقة المذكورة غير مكسوة بالخليط الإسفلتي المذكور.

إضافة إلى ذلك فإن الفارق في كميات المنشآت المتضمنة في كشف الحساب رقم 5 و6 وبين وجود كمية 412 طن من الإسفلت المخصص لإعادة تكسية الطريق غير متضمنة في البيان رقم 6 مما نتج عنه أداء مبلغ غير مستحق قدره 107.120,00 درهم.

تأسيسا لما سبق، فإن مجموع المصاريف غير المبررة المؤداة في إطار الصفقة رقم DBM/2010/8 تقدر بـ 1.861.850,60 درهم.

• إنجاز أشغال غير مطابقة لمواصفات دفتر الشروط الخاصة

أسفرت الخبرة التي أجراها مختبر مختص بطلب من المجلس الجهوي للحسابات عن وجود اختلالات في جودة الأشغال المنجزة وعن فوارق بين الكميات المنجزة والكميات المتضمنة في كشوفات الحساب.

- بالنسبة لأشغال التطهير

إن طول القناة CAO-D400 التي تم إنجازها وكذا عدد البالوعات المنجزة لا يرقى إلى الكميات المشار إليها في كشوف الحساب المؤقتة رقم 1 إلى 6. استنادا على نتائج الاختبر وعلى الكميات المؤداة بواسطة كشوف الحساب من 1 إلى 6 يتضح أداء مبلغ غير مبرر يساوي 124.480,00 درهم.

وقد اتضح كذلك عدم تجهيز فوهات المجاري بسلام كما هو مبين في دفتر الشروط الخاصة وعدم تثبيت رؤوسها على مستوى قارعة الطريق.

- بالنسبة لأشغال الطرق

أظهرت نتائج الخبرة عدم احترام سمك الطبقات الأساسية وقاعدة الطريق مما يؤثر سلبا على العمر الحقيقي للطريق إذ يساهم هذا العيب في اهتلاكها بشكل سريع لا سيما الطريق الإقليمية رقم 3012 (شطر بلاد العابد) حيث لا يتعدى سمك طبقة الحصى الموضوعة (tout-venant) ثلاث سنتيمترات. ويجب التذكير في هذا الصدد بمقتضيات دفتر الشروط المشتركة المطبق على الطرق (الكتيب 5 الكناش 2) الذي يحدد السمك الأدنى في 15 سنتيمتر بالنسبة لكل طبقة.

وقد ترتب عن هذا العيب أداء مبالغ غير مستحقة قدرت من طرف المجلس الجهوي للحسابات بـ 296.063,06 درهم، وبالتالي فمجموع النفقات غير المبررة يصل إلى 2.282.393,66 درهم.

كما بينت تجارب تحديد مواد طبقات الحصى أن المادتين GNA وGNF المستعملتين، والمحددتين بواسطة معيار الصلابة وكذا منحني التدرج الجببي، غير مطابقة لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة حيث تعتبر موادا غير صالحة للاستعمال في إنجاز الطرق. وينم ذلك عن قصور في ترخيص المواد وغياب المراقبة بالنسبة لتسلم المواد في الورش. هذه المواد من شأنها أن تتسبب في التدهور المبكر للطرق عند تعرضها للمياه.

وفي نفس السياق، أظهرت نتائج الخبرة نقصا في كمية الإسفلت (dosage en bitume) بطبقة السير مما يؤدي إلى ضعف module de richesse الذي ينتج عنه تدهور سريع لطبقة السير. كما أظهرت النتائج كذلك نقصا في دك الخليط الإسفلتي على مستوى الشارع مقارنة مع مقتضيات دفتر الشروط الخاصة وكذا المعايير المرجعية.

◀ مشروع الإنارة العمومية بطريق أزمو

• المشروع في الأشغال قبل الانتهاء من الدراسات

لقد تم المشروع في إنجاز المشروع بتاريخ 17 يناير 2011 في حين لم يتم إيداع ملف الدراسة التقنية لدى المكتب الوطني للكهرباء من طرف مكتب الدراسات التقنية إلا بتاريخ 08 غشت 2011. من جهة أخرى يلاحظ اختلاف في محتوى الأشغال (عدد الأعمدة والمحولات الكهربائية) من وثيقة إلى أخرى (دفتر الشروط الخاصة، الورقة التقنية للمشروع، ملف المنجزات، بيانات حساب انخفاض التوتر...). كما عرف تحديد مكان المحولات الكهربائية وكذا طريقة تزويدها العديد من الاقتراحات والدراسات بعد المشروع في الأشغال.

• قصور في التنسيق بين مختلف المتدخلين في نفس الموقع

عرفت مراحل تنفيذ المشروع غياب التنسيق بين مصالح إقليم النواصر وجماعة دار بوعزة وشركة ليديك حيث قاموا بإجاز أشغال في نفس المقطع وفي نفس الفترة علما أن هذه المصالح ممثلة داخل لجنة تتبع تنفيذ المشروع. وترتب عن هذا الغياب في التنسيق تعثر في تنفيذ الأشغال وبالتالي حدوث توقفات على مستوى الورش.

• إخلال من طرف مكتب الدراسات التقنية بواجباته المتعلقة بالدراسة والتتبع والمراقبة

لاحظت لجنة تتبع تنفيذ المشروع خلال زيارتها الميدانية الأولى للورش وذلك بعد مضي ثلاث أشهر من المشروع في الأشغال، عدم مطابقة مقاييس أسس الأعمدة المنجزة من طرف المقاول ($0,8 \times 0,8 \times 1$) مع تلك المضمنة في دفتر الشروط الخاصة ($1,2 \times 1 \times 1$). هذا العيب لم يتم إثارته من طرف مكتب الدراسات المكلف بتتبع للأشغال ومراقبة مدى مطابقتها لتصاميم التنفيذ. وقد أكد مكتب الدراسات في محضر الورش بتاريخ 2011/22/03 أن الأسس المنجزة بحجم ($0,8 \times 0,8 \times 1$) تعد مقبولة وتستجيب للمعايير المعتمدة بالنسبة لأعمدة 12 متر على مستوى منطقة الدار البيضاء وبالنسبة لهذا النوع من التربة. هذا رغم كون مواصفات دفتر الشروط الخاصة، المعد من طرف نفس المكتب، تقتضي العمل بضعف هذا الحجم تقريبا ($1,2 \times 1 \times 1,2$) ($m31,2 =$).

وبذلك، فإن مكتب الدراسات التقنية لم يكتف بوضع مقاييس مبالغ فيها للمنشآت المعنية نتجت عنه مصاريف غير ضرورية، بل شجع أيضا المقاول على إنجاز أشغال لا تتطابق مع مقتضيات دفتر الشروط الخاصة.

◀ مشروع تهيئة مركز بوسكورة (الصنف رقم DBM/2011/24)

• المشروع في الأشغال قبل المصادقة على الصنف

أكدت مصالح الإقليم أنه نظرا لاعتبارات ذات طابع استعجالي، تم المشروع في الأشغال قبل المصادقة على الصنف وإصدار الأمر بالخدمة.

• قصور في تتبع ومراقبة تنفيذ المشروع

لم يخضع الورش لتتبع جدي. فعند أول اجتماع للورش كانت الأشغال قد بلغت مستوى جد متقدم دون أدنى تتبع أو مراقبة سواء من طرف صاحب المشروع أو من طرف المشرف على الأشغال (المهندس المعماري ومكتب الدراسات التقنية). ومن جهة أخرى فخلال جميع مراحل تنفيذ الأشغال لم يتم احترام مقتضيات دفتر الشروط الخاصة ودفتر الشروط المشتركة المطبق على أشغال الطرق المتعلقة باختبارات ومراقبة جودة المواد والمنشآت. وفي نفس السياق، فإن مكتب الدراسات التقنية لم يثر مسألة المراقبة النوعية إلا خلال التوصيات المتضمنة في المحضر رقم 12 الذي سجل نهاية الأشغال.

4. الاختلالات المتعلقة بتنفيذ المشاريع المنجزة خارج برنامج التأهيل

➤ مشروع تهيئة ساحة دار بوعزة

عرفت ساحة دار بوعزة أشغال تهيئة موضوع الصفقتين رقم 7/DFM/2005 بقيمة 2.953.881,00 درهم ورقم 8/DFM/2005 بقيمة 820.800,00 درهم. وقد أسفر فحص الملفات التقنية لهاتين الصفقتين عن الملاحظات التالية:

• إبرام صفقتين بأثمنة مختلفة في آن واحد لنفس الأشغال بنفس الموقع

لقد تم إبرام صفقتين بأثمنة مختلفة مع أنهما صودق عليهما في نفس الفترة (بفاقر 3 أيام) وأجزتا في آن واحد وتهمان نفس الأشغال بنفس الموقع (ساحة دار بوعزة).

وهكذا فقد حدد ثمن الإنارة الترفيهية في 2.988,00 درهم في الصفقة رقم 7/DFM/2005 مقابل 400 درهم فقط في الصفقة رقم 8/DFM/2005 كما حدد ثمن الطوب المتشابك (pavé autobloquant) في 130 درهم بالنسبة للصفقة رقم 7/DFM/2005 مقابل 210 درهم بالنسبة للصفقة الثانية.

وعند تنفيذ الأشغال، قامت كل من الشركتين بإجّاز المنشآت ذات الأثمنة المهمة بكميات تتجاوز تلك المتعاقد بشأنها وعمدت إلى تقليص أو عدم إجّاز المنشآت ذات الأثمنة غير المهمة بالنسبة لها. على سبيل المثال:

- أجزت المقابلة نائلة الصفقة رقم 8/DFM/2005 أشغال تسوية الأرصفة، والتكسية بالطوب المتشابك وكذا أشغال جلب ووضع التربة بكميات تفوق تلك المتضمنة في دفتر الشروط الخاصة. ولم تقم بتنفيذ أشغال الغرس والإنارة الترفيهية التي اقترحتها في الصفقة بأثمنة منخفضة بكيفية غير عادية:

- أجزت المقابلة نائلة الصفقة رقم 7/DFM/2005 أشغال وضع حواشي الأرصفة الأمريكية بكمية تفوق بنسبة 90% الكمية المحددة كما ضاعفت إجّاز أشغال الغرس وقلصت من إجّاز المنشآت الأخرى بنسب تتراوح بين 14 % و 73 %:

• إجّاز بعض المنشآت المقررة في الصفقة رقم 8/DFM/2005 من طرف المقابلة نائلة الصفقة رقم 7/DFM/2005

لقد تم تنفيذ أشغال الغرس والإنارة الترفيهية المنصوص عليهما في الصفقة رقم 8/DFM/2005 من طرف المقابلة نائلة الصفقة رقم 7/DFM/2005. وحيث أن أثمان هذه الأشغال في الصفقة 7/DFM/2005 تفوق الأثمان المحددة في الصفقة الأولى فقد أدت هذه العملية إلى ارتفاع تكلفة تنفيذ المشروع بما قدره 680.222,00 درهم وذلك استنادا إلى الكميات المنجزة فعليا والمحددة بجدول المنجزات النهائية للصفقة رقم 7/DFM/2005.

• إجّاز أشغال إضافية في غياب أمر بالخدمة

عرفت الصفقتان تغييرات مهمة في مختلف أنواع المنشآت كما تم إدراج أشغال غير واردة في جداول الأثمان البيانات التقديرية المفصلة دون إصدار أوامر بالخدمة كما هو منصوص عليه في المادتين 52 و 54 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. الشيء الذي نتج عنه تغيير في محتوى هاتين الصفقتين ومس بمبدأ حرية المنافسة.

• اللجوء إلى ممارسات غير سليمة قصد أداء الأشغال الإضافية

عوض تطبيق مقتضيات المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المتعلقة بأثمان المنشآت أو الأشغال الإضافية، لجأت مصالح الإقليم إلى ممارسات غير سليمة قصد أداء الأشغال الإضافية حيث عمدت إلى تحويل كميات المنشآت الإضافية إلى وحدات المنشآت الواردة في الصفقة بواسطة معامل يساوي الثمن الأحادي للمنشأة الإضافية على الثمن الأحادي لأحد منشآت الصفقة. كمثال على ذلك فقد تم تسديد إنشاء خمس بالوعات بثمن 2.500,00 درهم للوحدة في إطار الصفقة رقم DFM/2005/07 عن طريق تحويلها إلى 69,44 متر طولي من حائط التسبيج بثمن 180,00 درهم للمتر الطولي على أساس المعادلة $5 \times 2500 / 180 = 69,44$ متر طولي.

• أداء مزدوج لأشغال التزويد بالإنارة الترفيهية

لقد تم أداء أشغال التزويد بالإنارة الترفيهية (توريد ووضع الأسلاك لكهربائية...) بمبلغ 89.725,00 درهم بشكل مزدوج في الصفقة رقم DFM/2005/07. هكذا فقد تم إدراج هذه الأشغال في إطار المنشآت الإضافية (خارج جدول الأثمان)

رغم كونها محتسبة في ثمن الإنارة الترفيهية (عمود بطول ثلاثة أمتار بما فيها الأسلاك الكهربائية الضرورية للتزويد والربط). وسدد ثمن هذه الأشغال عن طريق تحويل 30 وحدة للإنارة الترفيهية إلى مبلغ 2.988,00 درهم للوحدة.

• الاستلام المؤقت قبل انتهاء الأشغال

لقد تم الاستلام المؤقت للصفحة رقم DFM/2005/07 بتاريخ 13 يوليوز 2006 قبل الانتهاء من الأشغال. هكذا فقد قام المهندس الإقليمي بتاريخ 19 أكتوبر 2006 أي بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الاستلام المؤقت، بإعداد بيان لتقدم الأشغال يشير فيه أن أشغال تهيئة ناحية جزئة بلاد عابد لا زالت في طور الإنجاز.

◀ مشروع بناء ملحقة الرحمة

• إصدار أوامر بالخدمة صورية

أصدرت مصالح إقليم النواصر أوامر الخدمة لتوقف واستئناف الأشغال لا علاقة لها بحقيقة تقدم الأشغال. فمن خلال محاضر الأوراش وكذا تقارير المراقبة الكيفية التي تم إعدادها من طرف المختبر يتبين أنه تم تنفيذ جل أشغال البناء خلال مرحلة التوقف الممتدة من 16 يناير 2009 إلى 30 أبريل 2010.

• إنجاز خاطئ للأشغال إثر غياب المهندس المعماري

لقد تم إنجاز الأشغال الكبرى (gros œuvres) في غياب المهندس المعماري حيث قام بأول زيارة للورش بتاريخ 22 فبراير 2010 حين بلغت نسبة تقدم هذه الأشغال 90 %. وقد تم الوقوف على عيوب كثيرة فيما يخص جودة أشغال الخرسانة (ضعف الدعائم، سوء وضع السلالم والسقف ...) مما يتنافى مع مقتضيات العقد المبرم بين هذا الأخير وإقليم النواصر الذي يحدد من بين المهام الموكولة للمهندس مهمة تتبع أشغال البناء ومراقبة مدى مطابقتها للتصاميم.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على احترام المقتضيات التعاقدية المتعلقة بقواعد تنظيم وسلامة الأوراش (تتبع الأوراش، ولوائح التشوير وبرنامج تنفيذ الأشغال)؛
- ضمان تتبع منتظم للأشغال عن طريق احترام السقف الأدنى للزيارات الميدانية للأوراش الواجب القيام بها من طرف الإدارة أو ممثليها كما تم تحديده في التوجيه المتعلق بتنظيم مراقبة وتبع أوراش الأشغال الطرقية؛
- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تكميم أشغال الإنارة العمومية لمركز أولاد صالح المتوقفة منذ أزيد من سنتين؛
- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل استرجاع المبالغ المؤداة بطريقة غير مشروعة.

رابعاً- تقييم التسيير الإداري والمتعلق بالميزانية

1. تدبير توريدات الوقود وزيوت التشحيم

- اختلالات في نظام توقعات وتدبير توريدات الوقود والزيوت

لا يتوفر الإقليم على مسطرة رسمية لتدبير دخول وخروج شيات الوقود وحفظ كنانيش السندات المستعملة من أجل التزيد بالوقود الشيء الذي يصعب عملية تتبع ومراقبة هذه الخدمات.

من جهة أخرى فإن الاعتمادات المرصودة لاقتناء الوقود والزيوت قد تضاعفت ابتداء من سنة 2009 (1,6 مليون درهم) مقارنة مع سنة 2008 (800.000,00 درهم).

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه رغم الارتفاع الكبير في استهلاك الوقود فإن الإقليم يحقق منذ 2009 فائضا في الشيات. ففي سنة 2011 مثلاً عرف الإقليم فائضا في الشيات بقيمة 935.000,00 درهم علما أن نسبة الاعتمادات الملتمز بها خلال هذه السنة هو 50 % فقط من الاعتمادات المفتوحة.

- عدم مصداقية مسطرة التزود لدى محطات الوقود

لقد تم الوقوف عن تسديد متأخرات استهلاك الوقود لشهري أكتوبر ونونبر 2009 بقيمة 86.590,00 درهم بواسطة شيات مقابل وصل. هذه المتأخرات لا مبرر لوجودها بما أن أداء نفقات تسيير العربات يتم بواسطة شيات وأنه إلى غاية نهاية شهر نونبر 2009 لم تستهلك مصالح الإقليم برسم الميزانية الإقليمية سوى مبلغ 328.280,00 درهم والذي يمثل 41 % فقط من مجموع الشيات المقتناة في إطار الاتفاقية رقم 619/2009 المبرمة مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك.

- وجود فوارق غير مبررة في استهلاك الوقود

لقد بين تحليل الحسابات الإدارية ومختلف القوائم وسجلات استهلاك الوقود برسم السنوات المالية 2007 إلى 2011 وجود فوارق غير مبررة في استهلاك الوقود التابع لميزانية الإقليم. وبلغت هذه الفوارق 444.070,00 درهم سنة 2007 و471.720,00 درهم سنة 2008 و535.730,00 درهم سنة 2009 و253.040,00 سنة 2010 و680.720,00 درهم سنة 2011. وقد بررت مصالح الإقليم هذه الفوارق باستعمال جزء من الاستهلاك في تزويد العربات التابعة للميزانية العامة (سيارات أعوان السلطة). وبالرغم من أن الإقليم يستفيد من مخصصات سنوية للوقود قصد تسيير العربات التابعة للميزانية العامة فإن التبرير المقدم لا ينطبق سوى على سنتي 2010 و2011.

2. اللجوء إلى تقسيم المقتنيات بواسطة سندات الطلب

لقد قامت مصالح الإقليم باقتناء منتجات من نفس النوع بواسطة سندات طلب قصد بناء مكاتب داخل المقر القديم لإقليم النواصر بمبلغ تعدت سقف 200.000,00 درهم لكل سنة مالية. وقد بلغت المبالغ المؤداة بواسطة سندات الطلب 449.693,80 درهم سنة 2007 و428.954,80 درهم سنة 2008 و406.028,40 درهم سنة 2009 أي ما مجموعه 1,28 مليون درهم بالنسبة للسنوات الثلاث علما أنه تم اعتماد نفس المورد قصد اقتناء التوريدات وإجاز الخدمات دون اللجوء إلى المنافسة.

هذه الوضعية تتناقض مع مقتضيات المادة 75 المتعلقة بسندات الطلب من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

3. أداء واجبات الكراء لمصالح أعوان غير تابعين للإقليم

لقد انتقلت النفقات المتعلقة بأكرية البنايات المسخرة لأغراض إدارية من 1,03 مليون درهم سنة 2007 إلى 1,65 مليون درهم سنة 2011. ويظهر من خلال الوثائق المتبثة المدلى بها من طرف الخازن الجماعي في إطار حسابات التسيير أن الأمر يتعلق بملحقات إقليم النواصر. لكن التحريات في عين المكان أثبتت غياب العلاقة بين هذه البنايات والمجلس الإقليمي واختصاصاته وأن الأمر يتعلق ببنايات مخصصة إما لسكن الأطر والموظفين التابعين للإقليم وإما لاستغلالها لأغراض إدارية من طرف مصالح خارجية لا صلة لها بالمجلس الإقليمي.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء بما يلي:

- إعداد مساطر رسمية لتدبير اقتناء واستهلاك الوقود والعمل على الاستعمال المنتظم للشيات وكنائش السندات الخاصة بكل عربة ؛

- عدم اللجوء إلى تقسيم النفقات من نفس النوع بواسطة سندات الطلب والعمل على احترام مبدأ حرية المنافسة؛

- عدم تحمل نفقات لا تدخل في اختصاصات المجلس الإقليمي.

II. جواب عامل إقليم النواصر

(نص مقتضب)

(...)

أولا - تقييم برنامج التأهيل

1. التأخير في تنفيذ البرنامج والتخلي عن بعض المشاريع

◀ عدم احترام الآجال التي حددها البرنامج.

إن التأخير المسجل في تنفيذ مشاريع التأهيل، خاصة تلك المتعلقة بالطرق تعود إلى قرار اتخذ السيد العامل سنة 2009 يقضي بتأجيل المشروع في انتظار المخطط الطرقي للإقليم وكذا المساعدة التقنية التي تم التخلي عنها بسبب قلة الاعتمادات المتوفرة. أما بالنسبة للتأخير في ما يتعلق بالمشاريع التي تكفل بها باقي الشركاء، فإنها تعود إلى مشاكل ذات طبيعة تقنية اعترضتها أثناء التنفيذ.

◀ التخلي عن ريع الاستثمارات

• مشروع تهيئة الطريق الإقليمية 3038

اقترح هذا المشروع من طرف مصالح المديرية الجهوية للتجهيز والنقل باعتبارها صاحبة المشروع وبغلاف مالي يبلغ 9 مليون درهم. وقد تمت الموافقة عليه نظرا لطبيعته الإستراتيجية التي تمكن من الربط بين الطريق الوطنية رقم 9 ومطار محمد الخامس وبالتالي التخفيض من الضغط الذي يعرفه من ناحية السير وبالتالي تسهيل المرور به.

إلا أن عدم إنجاز هذا المشروع في الأجل المحدد يعود إلى تحويل الاعتمادات من طرف مديرية الطرق بوزارة التجهيز والنقل لفائدة مناطق الفيضانات.

وقد قامت المديرية الجهوية للتجهيز والنقل بإجراء دراسة جديدة للجدوى وبلغ الاعتماد الضروري للمشروع 24 مليون درهم، كما أن الصفقة المتعلقة به في طور المصادقة من طرف وزارة التجهيز والنقل.

• سوق أولاد صالح

هذا المشروع اقترح من طرف الجماعة القروية لأولاد صالح وأدمج في مخطط تنمية وتأهيل الإقليم بدون توفر العقار. ومن أجل تجاوز هذا الإشكال تم اقتراح إحداث سوق أسبوعي لفائدة الجماعتين المتجاورتين (بوسكورة- أولاد صالح) فوق عقار يقع بتراب الجماعة الحضرية لبوسكورة الشيء الذي سيمكن من إلغاء السوق الأسبوعي الحالي الذي يعيق أشغال برنامج إعادة إسكان دواير مزريرة وجاميكا.

غير أن هذا الاقتراح اصطدم كذلك بمشكل تدبير واستخلاص الرسوم المحلية (مشكل تقسيم المداخل بين الجماعتين).

أمام هذه الوضعية طلبت مصالح العمالة تحويل الاعتماد المخصص إلى برمجة مشروع آخر.

• محطة السكك الحديدية لبوسكورة

اعترضت صعوبات عملية اقتناء الأرض المقترحة لإنجاز هذا المشروع وذلك من طرف مالكيها «S.M.» خاصة المساحة المحددة وثمان التفويت.

وقد قرر المكتب الوطني للسكك الحديدية باعتباره صاحب المشروع بناء محطة جديدة مجاورة للمحطة القديمة وأن الأشغال جارية بها حاليا لبناء المحطة الجديدة.

• تعويض الممرات بمنشآت فنية

إن التأخير الحاصل في إنجاز المشروعين 4018 و 4021 يعود أساساً إلى إجراءات مسطرة نزع ملكية الأراضي، وقد تم حل هذا المشكل وقد بلغت نسبة الإنجاز 85% و 90% بهما.

كما أن إنجاز المشاريع التي تشرف عليها العمالة بلغت نسبة الإنجاز بها إلى 100% (...).

◀ عدم عقد اجتماعات لجنة تتبع تطبيق البرنامج

إن عقد اجتماعات لجنة التتبع يتم مع المتدخلين بشكل إنفرادي ودوري، إضافة إلى الاجتماعات الأسبوعية لتتبع نسبة تقدم الأشغال التي تتكلف بها مصالح العمالة من أجل حل جميع المشاكل العالقة.

كما يتم عقد اجتماعات مع الشركاء المكلفين بمشاريع برنامج التنمية وتأهيل إقليم النواصر بشكل منتظم وليس بالضرورة كل 3 أشهر، ولكن حسب الحالات التي تطرح فيها بعض المشاكل والصعوبات في الميدان وحسب الوقت اللازم لحلها.

ويتم توجيه بيانات حول وضعية سير أشغال تنفيذ هذه المشاريع بشكل دوري إلى المديرية العامة للجماعات المحلية ومصالح الولاية من أجل الإخبار.

2. عدم احترام دراسات الجدوى وغياب طرق رصد الاعتمادات من طرف الشركاء

إن برنامج التنمية وتأهيل إقليم النواصر تم تهيئته من طرف السلطة الإقليمية بعد سلسلة من الاجتماعات مع رؤساء الجماعات، الجهة، الوكالة الحضرية، المصالح الخارجية وبتنسيق مع مصالح المديرية العامة للجماعات المحلية كما هو الشأن بالنسبة لباقي عمالات وأقاليم المملكة.

إن المشاريع التي تم تشخيصها والاحتفاظ بها تهم تأهيل المجال بالنسبة لكل جماعة على حدة من أجل خلق جماعات حضرية متعددة في مجال يطغى عليه الطابع القروي.

كما تم إعداد بطاقات لهاته المشاريع، وتوجيهها إلى المصالح المركزية (المديرية العامة للجماعات المحلية)، كقاعدة أساسية لتوفير الاعتمادات اللازمة لها.

وتجدر الإشارة إلى أن توصيات المجلس الجهوي للحسابات في هذا الشأن سيتم أخذها بعين الاعتبار مستقبلاً والعمل بها.

ثانياً - المرحلة التحضيرية لتنفيذ مشاريع الاستثمار

1. إعطاء أهمية محدودة للدراسات المسبقة

◀ ضعف صرف الاعتمادات المخصصة للدراسات

النسبة الضعيفة المسجلة في صرف الاعتمادات المخصصة للدراسات تعود إلى تأخر عملية تنفيذ برنامج التأهيل والتي لم تنطلق إلا في سنة 2011.

◀ عدم وضع قاعدة للعلاقات التعاقدية مع مكاتب الدراسات التقنية

بعد الانتهاء من وضع دراسة التصميم الطريقي بالإقليم، ونظراً لإجراءات مسطرة إبرام الصفقات، طلبت السلطة من بعض مكاتب الدراسات التقنية القيام بمهمة الدراسات على أن يتم تسوية أداء أتعابها من طرف المستفيدين من رخص الاستثناء أو في إطار دفتر التحملات الخاصة من طرف المقاولات نائلة الصفقة.

◀ إنجاز الدراسات الجيوتقنية بعد انطلاق الأشغال

تم إنجاز الدراسات الجيوتقنية المتعلقة بتهيئة مركز دار بوعزة عبر أشطر (الشارع في 20 شتنبر 2010 ، الأزقة في أكتوبر 2010). أما تاريخ 21 مارس 2011 فهو يتعلق بإعادة الدراسة الجيوتقنية للأزقة بناء على طلب مكتب الدراسات وليس تاريخ انطلاق الأشغال.

◀ إنجاز الدراسات دون الأخذ بعين الاعتبار المعطيات في الميدان

إن الدراسات التقنية المنجزة لم تستطع تحديد بعض الصعوبات في غياب التصاميم النهائية (Plan de recollement) الذي سبق أن تم طلبها من الجماعات ومن المتدخلين الآخرين. كما أن الدراسات في بعض الحالات لا تشخص بدقة المعطيات بأرض الواقع (...).

◀ عدم إعطاء أهمية كبيرة لعملية إعداد دفاتر التحملات الخاصة

تم إدراج مراجع نصوص تعود للإدارة الفرنسية عن طريق الخطأ. وبالرغم من ذلك فإن هذا لم يكن له أي تأثير على تنفيذ الأشغال التي تمت طبقا للمواصفات التقنية وجدول الأثمان والبيان التقديري المفصل. ونشير إلى أن هذه الوثائق تم إعدادها من طرف مكاتب للدراسات التقنية ومهندسين معماريين.

وفي هذا الإطار فإن دفتر الشروط المشتركة المتعلقة بأشغال الطرق المعد من طرف وزارة الأشغال العمومية لم يكن وثيقة تعاقدية بالنسبة لصفقات الطرق المنجزة من طرف مصالح الإقليم. ولا توجد أي مقتضيات تنظيمية تشير إلى تطبيق هذا الدفتر على الصفقات المبرمة من طرف الجماعات المحلية. ولا يوجد أي تناقض بين جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل والمواصفات التقنية ما دامت هذه الصفقات لم تكن موضوع رفض أثناء المصادقة والتأشير.

2. تقصير في مساطر إبرام الصفقات

◀ تعدد المهام المنوطة برئيس قسم التجهيز

إن النقص البنوي في الأطر والموظفين ألزم رئيس القسم على تحمل جميع المهام المرتبطة بإعداد وتنفيذ المشاريع. وسيتم إسناد هذه المهام لأطر إدارية أخرى.

هذه الملاحظة أخذت بعين الاعتبار. حيث تم توزيع هذه المهام على أطر أخرى بعد تعيين مهندسين جديدين بهذا القسم. كما أنيطت رئاسة لجنة فتح الأظرفة بالكاتب العام للعمالة.

◀ عدم احترام معايير الاقتصاد والفعالية في اختبار الشركاء

نظريا العرض الأقل يجب أن يكون متوازنا مع الكفاءات التقنية والمالية للمتعهد. وعمليا فإن اللجنة بمساعدة الخازن الجماعي ومراقب الالتزام بالنفقات لا تأخذ بعين الاعتبار إلا العرض المالي الأقل كلفة بعد تقييم مراجعه التقنية المطلوبة بنظام الاستشارة.

توصية المجلس الجهوي للحسابات في الموضوع ستأخذ بعين الاعتبار مستقبلا .

ثالثا - تقييم عملية تنفيذ المشاريع

1. إهمال قواعد التنظيم والسلامة المنصوص عليها بدفتر التحملات الخاصة والأداء عن أشغال لم تكتمل نسبيا أو لم تكتمل

إن دفتر التحملات الخاصة في جانبه الإداري والمالي يحدد عمليات وضع وتنظيم الأوراش بصفة عامة .

بالنسبة لشروط السلامة. فإن اللجن المكلفة بمتابعة الأوراش قد أشعرت المقاولات المعنية بالملاحظات المتعلقة بالنقص المسجل في هذه الشروط وحثها على تقوية علامات التشوير لتجنب الحوادث (أشغال الإنارة العمومية لطريق أزموور وأشغال تهيئة مركز دار بوعزة).

وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من العلامات تمت سرقتها وتعويضها بأخرى من طرف المقاولات بإيعاز من مصالح العمالة.

كما أن حلول لجنة المجلس الجهوي للحسابات صادف فترة لم تكن فيها الأشغال تشكل أي خطر على المارة.

أما بالنسبة للحسابات فقد تمت على أساس الأيام التي كان فيها الورش مفتوحا. أما تجاوز آجال التنفيذ فهي مبررة بوقف للأشغال (الصفحة رقم 8 بتاريخ 2011 دار بوعزة . تصفية الملف التقني للتطهير من طرف ليدك . أشغال الربط ليدك واعتراض بعض المالكين.....) (الصفحة 24 بتاريخ 2011 لبوسكورة . جدار وقائي الحديقة المائية . اعتراض مالك الفيلا . وتقوية مركز التحويل من طرف المكتب الوطني للكهرباء) . وفي جميع الحالات فإن تسوية الحسابات كانت موضوع تأشيرة الخازن الجماعي

2. تأخير في تنفيذ المشاريع وعدم مصداقية الوثائق المتعلقة بتتبع الأشغال

تحدد دفاتر التحملات الخاصة آجال للتنفيذ تختلف حسب طبيعة الأشغال . وعدم احترام برنامج تنفيذ الأشغال من طرف المقاولات المعنية يقابله اتخاذ إجراءات قسرية بعد محاولات متعددة لتجاوز العقاقيل. ورغم ذلك يبقى هم الإدارة هو إنجاز المشروع بالكامل. وهذه حالة الملحق الإدارية الرحمة والإنارة العمومية لطريق أزموور حيث أن المقاولات عرفت بعض الصعوبات أثرت بشكل سلبي على سير الأشغال. تجدون رفقته إنذارات وقرار فسخ الصفقة .

كما أن تجاوز الآجال المشار إليها في هذه الملاحظة مبررة بأوامر الخدمة ومحاضر الأوراش .

وبالنسبة للصفحة المتعلقة بالإنارة العمومية لأولاد صالح. فإن أمر الخدمة وضع يوم 9 أكتوبر 2010 من أجل بداية الأشغال. وقد تم رفضه من طرف الخازن الجماعي لعدم احترام آجال 60 يوما التي تبدأ من تاريخ الإعلان عن الصفقة.

وقد كان تاريخ الأمر بالخدمة أثناء وضع أول كشف تفصيلي مؤقت هو 16 غشت. 2011 وأن أمر بإيقاف الأشغال وضع بتاريخ 18 غشت 2010 في انتظار المصادقة على الملف التقني من طرف المكتب الوطني للكهرباء .

3. عدم احترام المواصفات التقنية المتعلقة ببعض مشاريع برنامج التأهيل

◀ مشروع تهيئة مركز أولاد صالح

• قلة الشروط والضمانات

لا يطرح مشكل خط التيار الكهربائي المتوسط مادام المسار الأولي يحدد العبور على الجانب الآخر للطريق. وأن التغيير حدث بطلب من رئيس الجماعة على اعتبار أن الإنارة العمومية برمجت لتغطية الجانب الآخر من الطريق .

ولذلك فإن الدراسات المنجزة من طرف مكتب الدراسات تم تسلمها من طرف مصالح العمالة فيما يتعلق بالمسار المعدل مع ضرورة استبدال الأعمدة الكهربائية (Candélabres) من فئة 12 متر بأخرى من فئة 8 أمتار للاستجابة للمعايير المطلوبة من طرف المكتب الوطني للكهرباء للمرور تحت شبكة التيار الكهربائي المتوسط. كما أن مثل هذا المكتب لم يوقع محضر التسلم بحجة أنه غير معني بقرار تغيير المسار.

فيما يتعلق بأمر بدء الأشغال فقد سلم للمقاول بتاريخ 2010/12/1 لتمكينها من بدء الأشغال المرتبطة بالربط بشبكة التيار الكهربائي المتوسط المنصوص عليها بدفتر التحملات الخاصة وطبقا للتقديرات التي وضعها المكتب الوطني للكهرباء بتاريخ 2010/11/10 والتي تنص على مبلغ يتعلق بنوعين من المصاريف :

الأول يتعلق بتكاليف الأشغال التي تتحملها المقاول والثاني بتكاليف أشغال المكتب الوطني للكهرباء يتحملها صاحب المشروع والتي سوي جزء منها من طرف لافارج بناء على طلب من الجماعة .

وبتاريخ 2010/12/15 توصلت المقاوله بأمر إيقاف الأشغال نتيجة الإضطرابات الجوية خلال تلك الفترة .

كما توقفت الأشغال في انتظار المصادقة على العقد الملحق، الذي تمت تسويته وتم استئناف الأشغال وبلغت نسبة إنجاز هذا المشروع 95%.

• تسليم أشغال الإنارة والتطهير قبل إتمامها

إن مبلغ 301.260,00 درهم هو دفعة عن كشف تفصيلي مؤقت تم تسويتها بتاريخ 2010/12/6 أي بعد عشرة أشهر من معاناة إنجاز الخدمة. أما تاريخ 2010/12/14 فهو يتعلق بتسليم توريدات الورش بالأعمدة الكهربائية candélabres مع إدلاء المقاوله بشهادة المطابقة المسلمة من طرف الشركة المنتجة. وضع الأعمدة الكهربائية candélabres لم يتم إلا بتاريخ 2011/1/25 في غياب مثل المكتب الوطني للكهرباء رغم الإستدعاءات الموجه إليه ، الأداء الفعلي لم يتم إلا سنة عن التسليم المؤقت جردون رفقته محضر شهادة الاعتماد .

التسليم المؤقت تم فعليا بتاريخ 2011/5/2 (...) وليس التاريخ المشار إليها في الكشف التفصيلي المؤقت رقم 2 (2011/5/5) والذي هو مجرد خطأ مادي مع العلم أن أجل التنفيذ كان لازال فيه 12 يوم قبل استنفاد الأجل القانوني المحدد بدفتر التحملات.

ومن جهة أخرى أبلغت المقاوله المكلفة بالإنجاز الطريق بتاريخ 2011/5/6 عن تخريب بالوعات (Regard) بسبب مرور الآلات ثقيلة فوقها ، وعليه تقدم مكتب الدراسات بطلب تسوية جميع البالوعات ومباشرة الردم الأولي لبعض المقاطع (Troncons) وبعد عملية التطابق التي أُنجزت من طرف المختبر (اختبار يوم 2 و28 يوليو 2011)، وقد تم هذا بتنسيق مع المقاوله المكلفة بالطريق قبل وضع طبقة التغطية وهذا القرار حظي بموافقة اللجنة التقنية .

تتعلق هذه الوضعية بعملية إصلاح وليس متابعة الأشغال بعد تاريخ 2011/5/2، وقد تمت تسوية الدفعة الأخيرة بتاريخ 2011/12/30 بعد انتهاء الأشغال.

تم التسليم المؤقت بعد مراقبة التطابق التي أجريت من طرف مختبرات LPEE وL3E (...).

➤ مشروع تهيئة مركز دار بوعزة

• نقص في عمليات تتبع ومراقبة الأشغال

تزامن افتتاح الورش يوم 2010/8/12 مع العطلة السنوية لصاحب مكتب الدراسات وبعد عودته حضر اجتماع الورش بتاريخ 2010/10/22 وليس 2011/10/2 كما أشار إلى ذلك التقرير.

صدر أمر بتوقف الأشغال من 2010/9/9 إلى غاية 2010/10/21 بسبب تأخر مصادقة ليدك على الملف التقني، واستجابة المقاوله لتوصيات لجنة التتبع أثناء اجتماع 2010/9/9 الذي تقرر خلاله وقف الأشغال.

الاختبارات والمراقبة التي أجريت بعد تاريخ 2011/3/8 ما هي إلا إعادة للاختبارات الأولية تبعا للأشغال التي قام بها المتدخلين الآخرين خاصة:

- أشغال الماء الشروب ليدك - من صيدلية دار بوعزة إلى مقر المكتب الوطني للنقل واللوجيستك (الجهة اليسرى من الطريق)؛

- أشغال ليدك الربط بمجاري مياه الأمطار والمياه المستعملة لتجزئة الخياطي من صيدلية دار بوعزة إلى الجمع الواقع بطريق المريسة؛

- أشغال ليدك الربط بمجاري مياه الأمطار والمياه المستعملة لتجزئة كارلي؛

- أشغال المكتب الوطني للكهرباء لدفن شبكة التيار الكهربائي المتوسط وتحويل الأعمدة

اختبار مكونات CUT BACK 0/1 الذي أُنجز بتاريخ 2010/6/10 ما هو إلا إعادة للاختبار الأول والذي حملت تكاليفه المقاوله ويهم طبقة التلطيح Couche d'Imprégnation التي تم إنجازها والتي تضررت بفعل مرور السيارات أثناء فترة التوقف.

أما فيما يخص تحديد مكونات طبقة الإسفلت EB0/10 بتاريخ 21/01/2012 التي تم وضعها بطلب من السلطة، تنفيذاً لتوجيهات مكتب الدراسات بتاريخ 15/01/2011 التي يطلب بموجبها إعادة بعض الأشغال (Décapage de la GNA) (répondue et correction de la GNF et compactage) في مقطع مسافته حددت في 600 م من مجموع 2 كلم و200م، فإن المقاول لم يتمكن من إنجاز هذه الأشغال إلا بعد تاريخ 2011/8/03 حيث تم تحرير هذا المقطع من طرف المتدخلين السالف ذكرهم.

وتبعاً لما سبق ذكره، فإن متابعة الأشغال المشار إليها لم تؤخذ بعين الاعتبار في كشف الدفعات عدد 3 و4 و5 المنجزة طبقاً للتجارب الأولية قبل بدء أشغال المتدخلين السابقين الذكر.

• إعداد كشف الدفعات على أساس وضعيات غير مطابقة لدفتر التحملات الخاصة ودفتر الشروط العامة الإدارية للأشغال

اكتفت الإدارة بوضعيات تعكس تفاصيل الأشغال المنجزة والموجز الملحق بكشف الدفعات.

هذه الملاحظة أخذت بعين الاعتبار بالنسبة للمشاريع التي هي في طور الإنجاز .

وبفعل العوامل المشار إليها سابقاً خاصة ظروف الانتقال نحو المقر الجديد، فإن قسم التجهيز لم يتمكن من تسليم قضاة المجلس الجهوي للحسابات جميع الوضعيات الموقعة من طرف مكتب الدراسات والمقاوله (...).

أخذت الإدارة بعين الاعتبار الوضعيات المنجزة بموازنتها مع الجداول (ATTACHEMENT) وكشف الدفعات المتعلقة بها والموقع من طرف مكتب الدراسات والمقاوله، وكان ذلك في غياب الأطر التقنية والقانونية للتطبيق الصارم للنصوص الجاري بها العمل .

فعلاً هناك خطأ تسرب إلى الوضعية رقم 4 (الفصل 8 . 6) حيث تعلق الأمر ب 2.470 متر مربع (الشارع) عوض 3.770 متر مربع المشار إليها في بيان الأوصاف (Descriptifs) الذي يشير إلى 3.422,4 متر مربع (بالإضافة إلى 510 متر مربع ببلاد عابد) والذي أخذ بعين الاعتبار أيضاً بالنسبة لباقي البيانات التفصيلية .

• أداء مصاريف غير مبررة بما فيه الكفاية

كما تمت الإشارة سابقاً، ونظراً لظروف الانتقال والارتباك على مستوى الأرشيف فقد تم تسليم قضاة المجلس الجهوي للحسابات بيانات غير كاملة. وعليه فإن تقييمهم لم يأخذ بعين الاعتبار المحاور المتعلقة ب (Terrassement et Tout Venant) الأمر الذي نتج عنه الفرق المقدّر ب 615.240,00 درهم . البيان التفصيلي رقم 3 يحدد الوضعية الحقيقية والكاملة .

كما سبق الإشارة إلى ذلك فإن الوضعيات التي قدمت للمجلس الجهوي للحسابات تضمن 5 صفحات فقط من أصل 19 صفحة، وعليه أن العمليات الحسابية التي تم القيام بها لم تأخذ بعين الاعتبار الكميات المنجزة فعلياً .

وقد قامت مصالح العمالة باعتماد خبير محلف أكد مطابقة الأشغال المنجزة مع الأداءات التي تم القيام بها.

أما الفرق في كمية 412 طن من الإسفلت (enrobé) الذي استعمل لإعادة تشكيل الطريق والمستنتج من طرف المجلس الجهوي للحسابات بمبلغ 107.120,00 درهم فهو مبرر بوصولات الوزن (Bons de pesée)، كما تمت الإشارة إليه في الوضعية رقم 6 الموقعة من طرف مكتب الدراسات والمقاوله.

وبالنظر لما سبق فإن مبلغ 1.861.851,15 درهم مبرر بالوضعيات 3 إلى 5 (...).

التبريرات	المبلغ بالدرهم	مصدر الفارق
بيان الأشغال المنجزة غير كاملة. 5 صفحات من أصل 19 صفحة سلمت للمجلس الجهوي للحسابات الصفحة الأولى الوحيدة الموقعة من طرف مكتب الدراسات والمقاولة هي التي أخذت بعين الاعتبار الوضعية 3 هي التي تضم جميع الأشغال المنجزة والموقعة من طرف مكتب الدراسات والمقاولة .	615.240,00	البيان رقم 3 / BET البيان رقم 3 المقدم من طرف العمالة
غير منجزة ولم يتم أداء مبلغها Couche de roulement (البيان التفصيلي رقم 5)	95.100,00	الزئقة رقم 11
الوضعية رقم 3 المسلمة غير كاملة. 5 صفحات من أصل 19 . الوضعية الموقعة من طرف مكتب الدراسات والمقاولة .	1.044.390,55	البيان رقم 3
Bons de pesée وصولات الوزن (...) الغير المسلمة والوضعية رقم 6	107.120,00	البيان رقم 6

• إنجاز أشغال غير متطابقة مع مقتضيات دفتر التحملات الخاصة.

- على مستوى أشغال التطهير

إن طول القنوات وكذا عدد البالوعات المنجزة مطابقة للكميات المشار إليها في البيانات من 1 إلى 5 وليس من 1 إلى 6 (...).

وبخصوص تقدير الأشغال التي اعتبر أداؤها خطأ والمقدرة بـ 24.480,00 درهم جدر الإشارة إلى أن:

عدد البالوعات الموضوعة في الواقع هو 50 منها 49 مجهزة (...) وليس 39 بالوعة التي قدرت بـ 88.000,00 درهم حسب المجلس الجهوي للحسابات . ويتعلق الأمر بـ 39 بالوعة زائد 11 أخرى. 10 بالوعات بـ 8.000,00 درهم (منجزة ومجهزة) زائد بالوعة غير مجهزة بـ 3000 درهم.

وعليه . فإن المبلغ بكامله قد تم تبريره.

وبما أنه لم يتم تسلم الأشغال بعد. فقد تمت دعوة المقاولة لإتمام جميع الأشغال وتدارك الملاحظات التي تم تسجيلها وعلى الخصوص وضع السلالم بالبالوعات ووضع MS1 طبقا لمقتضيات دفتر التحملات الخاصة وهذه الأعمال لم يتم بعد تأدية مبالغها .

- على مستوى أشغال الطريق

تمت إعادة إجراء خبرة على الأشغال المنجزة من طرف مختبر عمومي (LPEE) بطلب من المقاولة وكانت النتائج حاسمة وإيجابية.

كما أن أخذ العينات المتعلقة بالخبرة من طرف المجلس الجهوي للحسابات تمت في غياب ممثلين عن العمالة ومكتب الدراسات.

ومن جهة أخرى وعلى مستوى بلاد عابد فإن طبقة الأساس couche de base وطبقة القاعدة couche de fondation أنجزتا على مقاطع محددة (...) حيث أن خبرة المجلس الجهوي للحسابات اعتبرت أن هذه الطبقات أنجزت على الطريق بكامله. في حين أن طبقة الإسفلت الساخن وحدها أنجزت على الشطر المتعلق ببلاد عابد.

إن الاختبارات التي أجريت على مواد طبقة GNA وGNF أنجزت من طرف مختبر وكشفت عن تطابق هذه المواد مع المواصفات المطلوبة لأشغال الطريق.

ولقد تم قبول هذه الاختبارات من طرف مكتب الدراسات وتم تأكيدها بالخبرة المضادة لختبر LPEE المشار إليها.

➤ مشروع الإنارة العمومية لطريق أزموور

• انطلاق الأشغال قبل إنهاء الدراسات

بالفعل انطلقت أشغال الإنارة العمومية بطريق أزموور يوم 2011/1/17 وحدد أجل التنفيذ في 8 أشهر. وحسب مكتب الدراسات فإن التناقضات المسجلة بالملفات المرجعية تعود إلى وثائق تخص مقترحات تم وضعها قبل طلب العروض أو أثناء الأشغال. حي أن:

- الدراسة الأولية للمشروع توقعت 360 من الأعمدة الكهربائية Candélabres و6 مراكز للتحويل. ولكن لعدم توفر الاعتمادات الكافية تم تقليص الكمية إلى 350 عمود كهربائي Candélabres و5 مراكز للتحويل؛
- أما بالنسبة للدراسة المقترحة بتاريخ يناير 2011 فقد تم إنجازها بطلب من رئيس جماعة دار بوعزة ويتعلق الأمر بإنجاز الإنارة العمومية إلى غاية الحدود الفاصلة مع جماعة سيدي رحال ما يتطلب وضع 440 عمود كهربائي و10 مراكز للتحويل. وفي الأخير تم التخلي عن هذا المقترح.

• ضعف التنسيق بين مختلف المتدخلين بنفس الموقع

لم يعرف تنفيذ المشروع أي نقص في التنسيق ولكن طرحت بعض الإكراهات تتعلق بالجدولة الزمنية لبعض الأشغال المنجزة من طرف المتدخلين الآخرين في نفس الموقع . ويتعلق الأمر بـ:

- أشغال الصرف الصحي للمنطقة الساحلية بدار بوعزة الذي ينجز من طرف ليديك؛
 - أشغال الإنارة العمومية موضوع الصفقة المبرمة من طرف العمالة؛
 - أشغال غرس النخيل على الطريق الجهوية 320 المنجز من طرف الجماعة.
- تزامنت هذه الأشغال مع حلول موسم الصيف ورغبة من كل طرف في احترام آجال التنفيذ.

• تقصير مكتب الدراسات في أداء التزاماته في الدراسة والتتبع والمراقبة

تدل محاضر لجنة التتبع على حضور ممثل مكتب الدراسات.

تسلم الحفر المعدة لقواعد الأعمدة تم من طرف مكتب الدراسات بحضور ممثل عن العمالة. وحسب مكتب الدراسات فإن التدقيق أنجز على بعض الحفر من مجموع 80 حفرة المنجزة على طول 3 كلم.

وتبعاً لزيارة مفاجئة لاحظت لجنة التتبع أن بعض الكتل المنجزة «Massifs coulés» ليست مطابقة لمواصفات دفتر التحملات. وعليه تم إرسال لجنة موسعة للمعائنة واتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المقاول التي أعطي لها أمر بإزالة جميع الكتل (Massifs) الغير المطابقة وتعويضها بأخرى طبقاً للمواصفات المطلوبة في دفتر التحملات وذلك على نفقتها. خلافاً لرأي مكتب الدراسات الذي اعتبر أن الأبعاد $0,8 \times 1 \times 0,8 = 0,64$ مقبولة وتضمن إستئثار الأعمدة الكهربائية Candélabres من فئة 12 متر.

وقد وجهت رسالة لمكتب الدراسات من أجل الالتزام بمقتضيات دفتر التحملات، والقيام بمهامه بكل مسؤولية وصرامة.

➤ مشروع تهيئة مركز بوسكورة

• انطلاق الأشغال قبل المصادقة على الصفقة

نظراً لظروف مستعجلة وطارئة شرعت المقاول في إنجاز أشغال التهيئة بمركز بوسكورة بما أنها تقوم في نفس الوقت بإنجاز المنشأة الفنية للسكة الحديدية بنفس المركز وبنفس الشروط والمواصفات التقنية المنصوص عليها بدفتر التحملات في انتظار إتمام الإجراءات الإدارية المتعلقة بهذه الصفقة.

• التقصير في متابعة ومراقبة تنفيذ المشروع

انسحب مكتب الدراسات «B» لفترة في انتظار تسوية وضعيته الإدارية.

وخلال هذه الفترة تكفلت لجنة مكونة من مهندس معماري، مهندس بالجماعة الحضرية ورئيس قسم التجهيز بالعمالة بتتبع الأشغال وكانت تعقد اجتماعات أسبوعية للتنسيق مع صاحب المشروع في الورش.

كما كانت تطلب التحاليل الضرورية للتحقق من صحة الأشغال المنجزة. وبالرغم من غياب مكتب الدراسات للاعتبارات المشار إليها أعلاه فإنه تم إجراء جميع الاختبارات، 8 اختبارات على الخرسانة في 7 أيام، 8 اختبارات على الخرسانة في 28 يوما وكذلك الاختبارات المتعلقة بالتماسك والتدامج على جميع الطبقات منها اختبارين «proctor» للتأكد من جودة «Tout venant» المستعملة، وأخيرا خمس اختبارات للإسفلت الساخن المخصص للطريق وقد تم إثبات صلاحية جميع الاختبارات.

وتجدر الإشارة إلى أن أشغال التكبسية بالإسفلت تم إسنادها لمقولة «La R M» طبقا للتعاقد المبرم ما بين المقاولتين. وبمجرد استئناف مكتب الدراسات لمهامه تم تسليمه ملفا كاملا للتأكد من الأشغال المنجزة وذلك قبل الموافقة على الدفعة رقم 1.

4. التقصير في تنفيذ المشاريع المنجزة خارج برنامج التأهيل

➤ مشروع تهيئة فضاء «esplanade» دار بوعزة

• الإعلان في نفس الوقت عن صفقتين بنفس الأشغال وفي نفس الموقع وبأثمان مختلفة.

كانت أشغال تهيئة فضاء دار بوعزة موضوع صفقتين، الأولى رقم DFM/2005/07 بمبلغ 2.953.881 درهم المدرجة في الحساب الخصوصي، والثانية تحت رقم DFM/2005/08 بمبلغ 820.800 درهم المبرمجة في إطار الفائض عن سنة 2004/2005.

الصفقة الثانية تتعلق بتهيئة الفضاء إضافة إلى بناء مركز للحراسة مخصص للقوات المساعدة والوقاية المدنية وتهيئة موقف للسيارات وبناء سور وقائي. تمثل هذه الأشغال حوالي 50 % من مبلغ الصفقة .

أشغال الصفقة الأولى تقع على مقطع طوله 1.372 متر بالإضافة إلى الملجأ الطرقي وسطي طوله 565 متر المتواجد بين مركب «Beach house» (الجانب الشمالي) ومقهى فلوريدا.

تهم أشغال الصفقة الثانية مقطع طوله 222 متر يتواجد بين مركب «Beach house» من جهة الجنوب وحدود مشروع بوفتاس.

أما فيما يخص الأثمنة وكميات الأشغال، فإن المقولة التي رست عليها الصفقة رقم DFM/2005/08 كانت المرشح الوحيد وقدمت عرضا منخفضا تم تأكيده.

وفيما يتعلق بنفس الصفقة، فإن المقولة استهلكت مبلغ الصفقة بكامله كما سبقت الإشارة إليه في بناء مركز الحراسة والسور الوقائي وتهيئة موقف السيارات. ومن جهة أخرى قامت المقولة وبقرار من السلطة بالردم على كامل المقطع بمعدل 2,5 متر من العلو وتوسيعه عرضا ما بين 2,5 إلى 7 أمتار وذلك لضمان التناسق بين المقطعين موضوع الأشغال.

وبالفعل فإن المقولة الحائزة على الصفقة رقم DFM/2005/07 ضاعفت عمليات أشغال الأرصفة (Bordures) إضافة إلى الغرس الكثيف للأشجار هذه الزيادة يمكن توضيحها ب:

- وضع الجوانب (Bordures): لقد تقرر وضع مجاري وبالعوات، لم تكن مدرجة بالصفقة على طول المقطع؛
- محاور الغرس: لقد تقرر أيضا أن تقوم المقولة الحائزة على الصفقة 7 بإجاز مكثف للغرس على طول المقطع موضوع الصفقة رقم 8 وكذا على الملجأ الطرقي الوسطي ببلاد عابد.
- وعليه، فإن الفرق بين الصفقتين يظهر من خلال استنفاد الاعتمادات المرصودة للصفقة رقم 8 التي تمت الإشارة إليها والزيادة في حجم الأشغال بالنسبة للصفقة رقم DFM/2005/07.

• إنجاز بعض المنشآت المنصوص عليها بالصفحة 7 من طرف المقاوله نائله الصفحه 8.

أُجِزَت أشغال الغرس والإنارة المقررة بالصفحة رقم 8 من طرف المقاوله الحائزه على الصفحه رقم 7 وذلك طبقا لجدول الأثمان والبيان التقديري المفصل وذلك لضمان إنهاء المشروع.

• إنجاز أشغال إضافية في غياب أمر الخدمة

كان اللجوء إلى التغييرات موضوع قرار الإدارة وذلك بعد استشارة مصالح الخزينة الجماعية كما أن جميع الدفعات تمت تسويتها بدون ملاحظات أو رفض.

• اللجوء إلى إجراءات غير صحيحة لتسوية الأشغال الإضافية أثناء تنفيذ الصفقات

طرأت تغييرات تتماشى مع طبيعة وجمالية الفضاء إضافة إلى ضرورة وضع وسيلة لتصرف مياه الأمطار. ومع ظهور إكراهات فرضت اتخاذ أحد الخيارين التاليين:

- إما أن تباشر إبرام عقد ملحق بما تعرفه المسطرة من تعقيدات:

- وإما أن تباشر هذه التغييرات في إطار الصفقة.

• أداء مرتين أشغال تجهيز إنارة التزيين

حسب مصالح قسم التجهيز فإن أشغال الإنارة لم تكن في أية لحظة مدرجة خارج جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل ولقد تمت تسويته في إطار الصفقة 7. كما أن دفتر التحملات يشير إلى وضع 160 وحدة يدخل فيها التزويد والربط في حين أن 151 وحدة فقط هي التي تم تثبيتها وتأديتها مبالغها .

• استلام مؤقت قبل إتمام الأشغال

بعد سنة ومع اقتراب موسم صيف 2007 بتاريخ 2007/6/7 وجهت رسالة إلى المقاوله لإصلاح بعض المخالفات التي تم ضبطها على مستوى الحائط وحواجز موقف السيارات والفضاء ووضع أغشية البالوعات المسروقة. إصلاح بعض الرسوب بالموقف. الصباغة الخارجية لمركز الحراسة والقيام في نفس المناسبة بالتسليم المؤقت ووضع الكشف التفصيلي المؤقت والنهائي وبالتالي إتمام الصفقة. لكن المقاوله لم تستجب إلى يومنا هذا .

وتجدر الإشارة إلى أن الاقتطاع الضامن والضمانة النهائية لا زالتا بيد الإدارة.

➤ مشروع بناء الملحق الإداري للرحمة

• إصدار أوامر بالخدمة من أجل المحابة

تم إعطاء أمر الخدمة لبداية الأشغال بتاريخ 2009/10/1 وبتاريخ 2009/10/16 تم تبليغ المقاوله بأمر إيقاف الأشغال بسبب تغيير موقع العقار إلى الرحمة 1.

وتجدر الإشارة إلى أن العقار الأصلي لبناء الملحق الإداري كان مبرمجا بالرحمة 2 إلا أنه تم اتخاذ قرار لبناء هذه الملحق بالمنطقة الأهلة بالسكان (الرحمة 1) وقد قامت مؤسسة إدماج سكن ببناء الملحق الإداري الرحمة 2.

وبتاريخ 4 نونبر 2009 تم وضع أمر باستئناف الأشغال. وتم من جديد توقيف الأشغال بتاريخ 21 نونبر 2009 بسبب الغياب الطويل للمهندس المعماري الذي تعذر الاتصال به بوساطة الهاتف وبمكتبه مع الإشارة إلى أنه لم يتم تسليم أي أمر بالخدمة من أجل المحابة ولكنه نتيجة الإكراهات المشار إليه.

• إنجاز الأشغال في غياب المهندس المعماري

تجدر الإشارة إلى أن أمر إيقاف الأشغال بتاريخ 2009/11/23 تم توقيعه بدون وضع خاتم المقاوله ولم يتم تسليمه لها إلى حين وضع الخاتم عليه. إلا أنها واصلت الأشغال بتنسيق مع مكتب الدراسات ومكتب المراقبة.

بتاريخ 2010/2/22، استأنف المهندس المعماري مهامه مع الإدارة. مبررا غيابه بظروف خاصة دعت إلى تغيير عنوانه. وقام بمعاينة الأشغال وتسجيل بعض الملاحظات طلب على إثرها من المقابلة إجراء اختبار من طرف مختبر محايد رفقته محاضر 2010/2/22 و 2010/3/12 (...).

وقد أُنجز المختبر (S2G) تقريراً بتاريخ 2010/4/12 طلب فيه تصحيح العيوب المسجلة.

وتم التسلم بعد ذلك من طرف مكتب الدراسات بعد تصحيح الملاحظات من طرف المقابلة.

رابعاً- تقييم التدبير الإداري والمالي

1. تدبير التموينات في الوقود والزيوت

◀ نقص في نظام تدبير تموينات الوقود والزيوت

إن مصالح قسم الميزانية والأدوات كانت تعرف بدورها نقصاً على مستوى الكفاءات والخبرة لتدبير الميزانية واللوجستيك. وقد وجدت الإدارة نفسها مضطرة لإسناد هذه المهام لأعوان غير مؤهلين آنذاك.

ولم تعرف هذه المهمة تحسناً حتى سنة 2010 بحلول إطار له الميزات المطلوبة لتسيير مختلف مصالح هذا القسم.

إن تدبير الوقود يتم عن طريق منح حصة في شكل شيكات لمختلف المستفيدين حسب المبلغ المحدد من طرف العامل ويتم تدوينه بسجل في مرأب السيارات، ونفس الأمر يتعلق باستهلاك مختلف السيارات التي تستعمل لأغراض إدارية داخل الإقليم. مع المصالح الإدارية المركزية، الولاية والمصالح الخارجية المتمركزة كلها بالدار البيضاء (...).

ونظراً لكثرة التنقلات في إطار المهمات وشساعة الإقليم، والتعيينات الجديدة لرجال السلطة واعتباراً لما سبق عرف استهلاك الوقود ارتفاعاً ملحوظاً تجاوز الحصة المخصصة بالميزانية. ولتزامن هذا مع ارتفاع أسعار المحروقات، تقرر سنة 2009 الرفع من الحصة المخصصة بالميزانية من 800.000,00 إلى 1.600.000,00 درهم. وبعد مصادقة المجلس كانت هذه الحصة موضوع اتفاقيتين مع المكتب الوطني للنقل واللوجستيك بمبلغ 800.000,00 لكل واحدة.

إن الزيادة في الحصة الممنوحة برسم سنة 2010 في إطار الميزانية العامة والتي انتقلت من 314.000,00 إلى 452.000,00 درهم أي بنسبة 43 في المائة إضافة إلى ترشيد الاستهلاكات مكنت من تخفيف العبء على الميزانية الإقليمية فيما يخص استهلاك الوقود.

◀ غياب المصادقية في مساطر التزود بالوقود لدى محطات الخدمة

قام المكلف الجديد بالمرأب بتعليمات من السلطة بتسليم سلفه المبلغ المشار إليه من طرف المجلس الجهوي للحسابات من أجل تسوية الاستهلاكات التي تمت بدون دفتر الشيكات ولكنها مدونة بالسجل وإن رئيس المرأب يتوفر على وصل الأداء ونسخة الفاتورة.

◀ فارق غير مبرر في استهلاك الوقود

نظراً لشساعة تراب الإقليم وكثافة المهمات والتنقلات سواء داخل الإقليم أو خارجه فإن استهلاك الوقود عرف زيادة واضحة (...).

(...)

كما أن الفوارق المسجلة في استهلاك الوقود هي كالتالي:

السنة	حصة الميزانية العامة		الفارق
	العمالة	المجلس الجهوي للحسابات	
2007	140.000,00	316.281,00	176.281,00
2008	252.00,00	268.720,00	16.720,00
2009	314.000,00	452.000,00	138.870,00

الأمر كذلك بالنسبة لمبالغ الاستهلاك المتعلق بنفس الفترة

السنة	BP+BG الاستهلاك		الفارق
	العمالة	المجلس الجهوي للحسابات	
2007	837.310,00	572.211,00	265.099,00
2008	1.111.630,00	597.000,00	514.630,00
2009	1.325.950,00	870.030,00	455.920,00

إن مراجعة نسخ سجلات استهلاك الوقود للميزانية كلها التي قدمت لقضاة المجلس الجهوي للحسابات لم تمكن من تسجيل أي فارق بين الحصص المخصصة والاستهلاكات عن الفترة من 2007 إلى 2009 هذا مع الأخذ بعين الاعتبار الحصص المنقولة من سنة إلى أخرى حسب الجدول أعلاه.

2. اللجوء إلى تطبيق تقسيم مشتريات من نفس النوع بواسطة سندات طلب

نظرا لوضعية المكاتب وحالتها المتدهورة بالمقر القديم للعمالة، والتي كانت في الأصل ستكون مقر الجماعة القروية لأولاد صالح. فإن السلطة الإقليمية قررت مباشرة توسيع البناية لتوفير مكاتب للمجلس الإقليمي ومختلف المصالح الإدارية الإقليمية ولهذا تم بناء العديد من المكاتب (...).

وفكرة اللجوء إلى سندات الطلب بالميزانية الإقليمية مبرر بغياب برمجة الاعتمادات لأجل إنجاز هذه الأشغال في إطار صفقة واحدة.

وتم اللجوء إلى الفصول المسجلة بميزانية التسيير بعد أن تقرر إنجاز هذه الأشغال على أشطر موزعة على ثلاثة سنوات.

وهذه المصاريف أُنجزت طبقا لمقتضيات المرسوم عدد 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية، مع الإشارة إلى أنه تم احترام السقف المحدد لطبيعة هذه الأشغال ما دامت تتعلق بنوعين مختلفين الأول يتعلق بصيانة البناية والثاني يتعلق بتموين مواد البناء.

ومن جهة أخرى فإن تنفيذ هذه الأشغال أسند إلى مقاوله بعد الاستشارة، ولإطلاع على بيانات تقديرية مختلفة قدمت للخازن الجماعي أثناء الالتزام بالنفقة ووضع الحوالة.

3. أداء أكرية لفائدة موظفين تابعين لميزانيات أخرى

بالنظر إلى كون الإقليم حديث النشأة (2003) وطبيعته القروية وعدم توفره على مساكن وظيفية لتخصيصها لبعض الأطر ورجال السلطة تم اللجوء إلى هذه العملية.

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد إبداء هذه الملاحظة من طرف المجلس الجهوي للحسابات تم طلب الاعتمادات من المصالح المركزية في إطار الميزانية العامة لتحمل مصاريف الكراء. وهذه الوضعية في طريق التسوية طبقا لهذه التوصيات.

III. جواب رئيس المجلس الإقليمي للنواصر

(نص الجواب كما ورد)

بعد الإطلاع على مضمون مشروع الملاحظات المتعلقة بتدبير الإقليم، تبين أنها تهم كفاءات تنفيذ بعض البرامج والمشاريع وبعض الفصول من ميزانية التسيير.

وكما لا يخفى عليكم، فإن المجلس الإقليمي للنواصر يتولى الفصل في قضايا الإقليم واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويتخذ بشأنها مقررات وذلك طبقا للمواد 35، 36، 37 و38 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم.

كما أن عامل الإقليم وبحكم المواد 45، 46 و47 من القانون المذكور يعتبر هو الأمر بالصرف ويقوم بإبرام الصفقات كما يتولى تنفيذ وتتبع هذه المقررات مستعينا في ذلك بالمصالح الإدارية والتقنية التابعة للكتابة العامة للإقليم التي تخضع في ترابيتها لعامل الإقليم.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 45 من القانون السالف الذكر، تعطي للعامل صلاحية أخذ رأي رئيس المجلس الإقليمي وإطلاعه على تنفيذ مقررات المجلس. بمبادرة منه أو بطلب من هذا الأخير. كما أن المجلس الإقليمي للنواصر يطلع على الشروح والتوضيحات التي تقدم له أثناء انعقاد دورات شهر أكتوبر المتعلقة بإعداد الميزانية ودورات شهر فبراير المتعلقة بالحساب الإداري.

وبذلك فإنه ليست لدينا أية تعقيبات على هذه الملاحظات.

مشاريع بناء وتهيئة الطرق على مستوى الجماعة الحضرية الدار البيضاء

شملت مهمة مراقبة التسيير مشاريع تهيئة و تأهيل الشبكة الطرقية و كذا ملحقاتها وحواشيها المنجزة من طرف الجماعة الحضرية الدار البيضاء برسم السنوات الممتدة من 2004 إلى 2012.

1. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا - برمجة و تنفيذ برنامج التأهيل الحضري 2007 - 2010

بتاريخ 11 شتنبر 2006 أبرمت اتفاقية شراكة ما بين وزارة الداخلية و وزارة المالية و الخوصصة و ولاية الدار البيضاء الكبرى و جهة الدار البيضاء الكبرى و الجماعة الحضرية الدار البيضاء و عمالة الدار البيضاء.

وقد حُدد لهذه الاتفاقية، بمثابة برنامج التأهيل الحضري 2007 - 2010، غلاف مالي مبلغه 3,25 مليار درهم منها 1,93 مليار درهم رُصدت لمشاريع تأهيل الطرقات والتنقل، أي بما نسبته 60 % من الغلاف الإجمالي للبرنامج. وذلك لتمويل 37 مشروعا. إلا أن تنفيذ هذه المشاريع كان مناسبة لإثارة الملاحظات التالية :

1. نقائص على مستوى شروط إعداد و وضع برنامج التأهيل الحضري

❖ غياب الدراسات و كفاءات تحديد و تقييم الحاجيات و المشاريع

لم تُعتمد منهجية مسبقة و واضحة المعالم مستندة على معايير منطقية و مضبوطة لتحديد المشاريع المسجلة في برنامج التأهيل الحضري، وذلك انطلاقا من الاحتياجات الحقيقية التي تفترضها الهيكلية الحضرية لمدينة الدار البيضاء، كما أن المجلس الجماعي لم يتداول بخصوص هذا البرنامج.

في الواقع، تداول المجلس الجماعي وصادق، في دورته المنعقدة في شهر يوليوز من سنة 2006، على البرنامج الثلاثي لإعادة تأهيل البنيات التحتية للمدينة برسم الفترة الممتدة من 2006 إلى 2008 والذي حُصص له مبلغ 860 مليون درهم، بيد أن هذا البرنامج يختلف عن برنامج التأهيل الحضري على مستوى المحتوى، على اعتبار أن هذا الأخير يتضمن 11 مشروعا إضافيا مقارنة مع البرنامج الثلاثي، و كذا على مستوى الميزانية المرصودة و جدول الإنجاز.

كما أنه، لتقييم تكلفة المشاريع المبرمجة لم يتم اللجوء إلى دراسات تقنية و مالية حتى يتسنى ضبط مبالغ تلك المشاريع على أسس سليمة.

وقد ترتب عن النقائص المسجلة في تحديد تكلفتها و كذا التأخيرات المتكررة في مباشرتها و تنفيذها، علاوة على التغييرات الجذرية التي طرأت عليها، ارتفاع ملحوظ في الغلافات المالية الأصلية المرصودة لها.

وتنطبق هذه الملاحظة مثلا على مشروع تهيئة الطريق RN11 الذي عرف ارتفاعا ملحوظا في تكلفته التي بلغت 598 مليون درهم عوض 140 مليون درهم المبرمجة مسبقا، و كذا مشروع توسعة المدار الحضري الذي ارتفعت تكلفته من 150 مليون درهم إلى 472 مليون درهم ومشروع الممر التحت أرضي (Trémie) على مستوى شارع إميل زولا و شارع المقاومة الذي بُرمج بتكلفة أصلية قدرها 40 مليون درهم فارتفعت إلى 200 مليون درهم ثم مشروع المنشأة الفنية (ouvrage d'art) بشارع عبد الرحيم بوعبيد الذي استقرت كلفته في 100 مليون درهم عوض 40 مليون درهم.

❏ غياب معايير مسبقة و واضحة لتحديد مساهمات الشركاء

حُدثت التركيبة المالية لبرنامج التأهيل الحضري في غياب معايير واضحة و مسبقة لتحديد حصص مساهمة الشركاء، وفق طاقاتها التمويلية و المصاريف المفترض حملها للمساهمة في تمويل البرنامج و الجدولة الزمنية لإججاز المشاريع المبرمجة، وهو ما أفضى في النهاية إلى تسجيل تأخيرات في إججازها.

كما تم تسجيل تخصيص مبلغ 756 مليون درهم لتمويل إججاز بعض المشاريع الطرقية، و هو مبلغ مهم يُشكل نسبة 39 % من مجموع الغلاف المرصود لتمويل هذه المشاريع، دون تحديد الجهة التي ستتحملها و هو ما أثر سلبا على تنفيذ و تمويل برنامج التأهيل الحضري.

2. نقائص على مستوى تنفيذ برنامج التأهيل الحضري

❏ تأخر تنفيذ برنامج التأهيل الحضري

سجل إججاز برنامج التأهيل الحضري تأخرا مهما على اعتبار أنه، و إلى غاية متم سنة 2012، فإن 23 مشروعا من أصل 26 مشروع عرف تأخرا مقارنة مع الآجال المحددة سلفا لإججازها، فضلا عن ذلك، فإن مشروعات من تلك المشاريع لم يتم الشروع في إججازها بعد.

❏ عدم احترام الالتزامات المالية المتعاقد بشأنها

التزمت وزارة الداخلية بمقتضى المادة 3 من اتفاقية الشراكة المبرمة بتعبئة مبلغ 1,3 مليار درهم لفائدة الجماعة تُرصد من الحصة الخاصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة منها 640 مليون درهم لتمويل المشاريع الطرقية.

لكن وزارة الداخلية لم تُعبئ إلى حدود سنة 2012 سوى 781 مليون درهم، منها 415 مليون درهم مرصودة للطرق و المنشآت الفنية، في حين أنه كان يتعين سداد مجموع التزاماتها قبل متم سنة 2010، وهو التاريخ المحدد سلفا لنهاية برنامج التأهيل الحضري.

كما أن تحويل اعتمادات الالتزام، المفتوحة بموجب تراخيص البرامج، إلى اعتمادات الأداء يعرف تأخرا كبيرا وهو ما انعكس سلبا على آجال إججاز المشاريع المسجلة في برنامج التأهيل الحضري.

❏ غياب هيئة للإشراف و تتبع تنفيذ برنامج التأهيل الحضري

بالرغم من تواجد اللجنة التقنية للتتبع، المنصوص عليها في المادة 8 من اتفاقية الشراكة، إلا أن تنفيذ برنامج التأهيل الحضري سجل غياب هيئة للقيادة تضطلع بمهام الإشراف اليومي و تتبع المشاريع المبرمجة، وهو ما كان وراء تعدد المشاكل التي عرفها هذا البرنامج.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- العمل قبل إعداد أي برنامج أفقي على إججاز الدراسات الضرورية لتحديد دقيق للمشاريع المزمع إججازها مع حصر تكلفتها وجدولتها الزمنية؛
- السهر، عند إعداد تركيبة البرامج التنموية، على تحديد مساهمات الشركاء، وذلك في حدود طاقاتهم التمويلية و تأطير الالتزامات المالية لكل شريك في شكل اتفاقيات مستقلة؛
- حث الأطراف على سداد الأقساط الدورية في الآجال المحدد لها وذلك بغية تفادي كل تأخر أو تشويه يطال المشاريع المبرمجة؛
- السعي إلى تأسيس و تعبئة، خلال إججاز البرامج الأفقية، لجنة القيادة يوكل لها مهام الإشراف و تنسيق تدخلات كل الأطراف المعنية.

ثانيا- إنجاز مشاريع الطرق

1. النقائص المسجلة على مستوى التخطيط للطلبيات

تستوجب الدراسات المتعلقة بتحديد الاحتياجات وترتيب أولويات مشاريع الطرق تضافر جهود كل من المجلس الجماعي واللجان الدائمة والمقاطعات وقسم البنيات التحتية بالجماعة. غير أن هذه الدراسات لا تُنجز على الوجه الأنسب.

كما أنه من المعلوم أن هناك ثلاث محددات لتصنيف الطرق وهي أهمية حركة السير وخطورتها والمعطيات المناخية والنظام المائي وأخيرا الطبيعة الجيولوجية للأراضي التي ستعرف تشييد طرقا عليها.

لكن الجماعة لا تعتمد هذه المقاربة وهو ما من شأنه أن يعيق التحديد الدقيق للاحتياجات وأن يفضي إلى تبني تركيبة طرقية غير ملائمة للمشروع المأمول إنجازه. فالجماعة لا تتوفر على أي تصنيف للطرق ما عدا تصنيف سطحي يتشكل من المداخل الطرقية (pénetrantes)، الطرق الرئيسية (voies de desserte) وطرق القرب (voies de proximité).

كما سجل غياب تبويب قار ومفصل لأشغال الطرق بما يتناسب مع طبيعتها، أي بحسب أبواب الصيانة، والتقوية، وإعادة التأهيل والتهيئة وهو ما لا يسمح بتقييم الجهود التي تبذلها الجماعة في كل باب على حدة.

2. عدم جميع الأشغال التي تهم نفس المقطع الطرقي

سجل في عدة مناسبات تجزئ الأشغال التي تتعلق بنفس المقطع الطرقي على عدة صفوفات (قارعة الطريق، الأرصفة، تهيئة المدارات و تبليط مرآت الراجلين (Street print) والتي تُنجز خلال عدة سنوات.

ويترتب عن هذه الممارسة التي هي نتيجة للنقائص التي تشوب مسلسل التحضير للميزانية، أثارا سلبية جملها في تعقيد تتبع تسلسل هذه العمليات وتضخم تكلفة الإنتاج و تمديد آجال الإنجاز ومضاعفة التكاليف البنيوية (مصاري فإبرام و تتبع الصفقات)، وكذا حدوث تداخلات سلبية ما بين الصفقات المنجزة بنفس المكان.

وقد كان هذا مثلا حال أشغال تهيئة :

- شارع 2 مارس المعالج في إطار الصفقات رقم 34/04 (قارعة الطريق) و رقم 45/05 (مدار شارع 2 مارس، شارع الإسكندرية) و رقم 47/05 (الأرصفة من زنقة فيكتور هيكو إلى شارع أنوال) و 92/2010 (الأرصفة على مرحلتين : من شارع المقاومة إلى زنقة فيكتور هيكو و من شارع أنوال إلى شارع موديبو كيتا؛

- لمارع مكة الذي كان موضوع الصفقات رقم 34/04 (المدار) و رقم 47/05 (الطوب المتشابك - pavés autobla- quants) و رقم 05/45 (المدارات)؛

- شارع الفوارات المهيئ بواسطة الصفقات رقم 45/05 (تبليط مرآت الرأجلين street print) و رقم 34/08 (الأرصفة) و رقم 132/08 (مدار)؛

في نفس السياق، سجل أيضا أن الجماعة اعتادت تجزئ الصفقة الوحيدة على عدة أماكن الإنجاز بما من شأنه أن يقوض بشكل ملحوظ ما يُهدف إليه من جودة.

في هذا الإطار تذكر الصفقات رقم 45/05 ورقم 47/05 ورقم 23/06 ورقم 34/08 ورقم 58/09 (حصة III) كأمثلة لتلك المجزئة تباعا على 87 و 58 و 48 و 63 و 21 مكان إنجاز.

3. النقائص المسجلة على مستوى تنسيق أشغال مختلف المتدخلين في أشغال الطرق

◀ عدم إشراك قسم المساحات الخضراء و مصلحة التشوير في مشاريع الطرق

بالرغم من أهمية أشغال تهيئة المساحات الخضراء و التشوير في صفقات الطرق فإن قسم المساحات الخضراء ومصلحة التشوير لا يتم إشراكهما في الإشراف و تتبع أشغال المشاريع الطرقية عند تضمينها لإجازات تهم دائرة

اختصاصاتهم و لا سيما على مستوى تحديد الحاجيات و إعداد دفاتر الشروط الخاصة و مراقبة الإنجاز وتسليم الأشغال المنجزة. ويتعلق الأمر على سبيل المثال. الصفقات رقم 121/05 ورقم 83/06 ورقم 46/08 ورقم 46/2010.

◀ **ضعف مستوى التنسيق مع شركات تدبير الشبكات (الماء الشروب، الكهرباء، الصرف الصحي، الإنارة العمومية والفاعلين في ميدان الاتصال)**

لا تمارس الجماعة جميع صلاحيات المراقبة الخولة لها بواسطة عقد التدبير المفوض لمرافق توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء و التطهير السائل و الإنارة العمومية مما يؤثر سلبا على جودة أشغال إصلاح الطرقات بعد فتح الخنادق (ouverture de tranchées).

و في هذا الصدد. لا تسعى الشركة المفوض لها إلى الحصول على التراخيص الجماعية الضرورية قبل مباشرة عمليات حفر الخنادق كما أنها لا تشعر الجماعة أو المقاطعة بفحوى الأشغال المزمع إنجازها وفق مقتضيات عقد التدبير المفوض. وهكذا، و في ظل غياب جرد لحالة مكان الأشغال قبل الشروع في حفر الخنادق لا يمكن الجماعة أو المقاطعة أن تقف على حجم الأشغال الضرورية لإصلاح المقطع الطرقي المتضرر. كما لا يتم تسليم أشغال إصلاح الطرق من طرف الجماعة أو المقاطعة و خرب محضر في هذا الموضوع مما يستحيل معه تفعيل مقتضيات عقد التدبير المفوض و خصوصا منها ما تعلق بالضمانة السنوية.

وأخيرا لا يستدعى المفوض له بانتظام للحضور و المساهمة في لجان الطرقات التي تعقدها الجماعة. وذلك خلافا لما تنص عليه المادة 11 من دفتر التحملات الخاص بمرفق الإنارة العمومية.

و يتعين الإشارة إلى أن هذه الاختلالات في مجملها تهم أيضا شركات الاتصال التي تلجئ إلى فتح الخنادق على الطرقات لتنصيب شبكات الهاتف دون أن تعتمد الجماعة إلى إلزامها بإصلاح الأعطاب التي ألحقت بالشبكة الطرقية.

◀ **عدم إشراك المفوض له في إعداد و تتبع أشغال تصريف مياه الأمطار**

تحدد أقطار قنوات تصريف مياه الأمطار في دفاتر الشروط الخاصة ما بين 300 ملم و 600 ملم دون الاستناد إلى دراسات يُهدف منها تحديد القطر الأنسب لتصريف مياه الأمطار التي ستعبرها. كما أن الشركة المفوض لها تدبير مرافق توزيع الماء الشروب والكهرباء والتطهير السائل والإنارة العمومية لا تساهم في عملية تحديد المناسبة لتعريف مياه الأمطار.

و نتيجة لذلك، فإن الأقطار المحددة في دفاتر الشروط الخاصة يمكن أن تكون غير كافية لتصريف صبيب مياه الأمطار أو مبالغ فيها فيكون لها بذلك تكلفة إضافية.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة عند إنجاز صفقات الطرقات لا تعتمد على الحصول على موافقة المفوض له قبل كل ربط بشبكة الصرف الصحي لتمكينه من مراقبة ملاءمة المنشآت المنجزة في هذه الصفقات مع متطلبات صرف لمياه الأمطار.

كما أن ضعف التنسيق ما بين الجماعة و المفوض له تدبير مرفق التطهير السائل يفضي أحيانا إلى تداخل بين الأشغال. كما وقع بمناسبة إنجاز الصفقة رقم 46/2010 المتعلقة بتهيئة شارع 2 مارس بمبلغ مالي قدره 18.496.452,00 درهم. حيث أن كل من صاحب الصفقة و المفوض له أجزا أشغال تسوية مستوى المنافذ ذات الشبائيك و البالوعات (regards à grilles et à avaloirs) تباعا بواسطة أداء مبلغ 759.600,00 درهم من الكشف المؤقت رقم 3 من ذات الصفقة بالنسبة للأول و تقديم كشف آخر إلى الجماعة.

بالإضافة إلى ذلك، الجماعة لا تدعو المفوض له لتسلم أشغال الصرف الصحي المبرمجة في صفقات الطرقات المنصوص عليه في عقد التدبير المفوض. وبالتالي تمكينه من تفعيل الالتزام بصيانة هذه المنشآت الملقاة على عاتق بموجب المادة 12 من دفتر التحملات الخاص بمرفق التطهير السائل.

4. عدم إصدار قرارات التصنيف

من سنة 2004 إلى سنة 2012 لم يتم إحصاء إلا 106 من القرارات الجماعية المتعلقة بالمصادقة على مشاريع قرارات التصنيف من بينها 23 قرارا اتخذ من أجل متطلبات الخط الأول للتراموي و43 من أجل إعادة هيكلة حي سيدي مومن القديم. ويُستشف مما سبق أن عدد هذه القرارات ضعيف مقارنة مع شساعة مساحة مدينة الدار البيضاء وغير كافي لحل المشاكل التي تنشأ عن إنجاز صفقات الطرق.

ورغم ذلك ، وإلى حدود الآن لم يتم إصدار و نشر أي قرار تصنيف بالجريدة الرسمية وفق المسطرة التي حددتها المواد من 32 إلى 39 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

وينعكس هذا الوضع سلبا على الإنجاز السليم لصفقات الطرق. إذ أنها تعرف أحيانا توقفا جراء غياب هذه القرارات التي من شأنها أن تساعد على حل النزاعات التي تشوب ما بين الجماعة وأرباب العقارات والمباني المجاورة للطرق. كما هو الحال بالنسبة للصفقات رقم 83/06 و13/08 المتعلقة بتهيئة شارع بيارتو والطريق الوطنية RN11 مع الحول الطرقي مكة بمبلغين قدرهما 15.893.760,00 درهم و 74.646.909,00 درهم.

5. عدم استحضار معطى مشروع الخط الأول للتراموي في صفقات الطرق

رغم أنه بلغ إلى علم الجماعة اقتراب موعد المشروع في إنجاز مشروع الخط الأول للتراموي. و ذلك منذ سنة 2004 عند إعداد مخطط التنقل الحضري الذي أوصى بتبني نظم التنقل الكثيف على شاكلة التراموي، إلا أنها باشرت إنجاز أشغال تهيئة بعض المحاور الطرقية التي تدخل في مسار التراموي والتي سيعاد حتما تهيئتها عند إنجاز هذا المشروع.

وعلى إثر إعادة بعض الأشغال لحق الجماعة ضرر قدره 2,1 مليون درهم و الذي يهم فقط الصفقتين 45/05 و03/2010. وتجدر الإشارة إلى أنه من المرجح أن يرتفع هذا المبلغ بصفة ملحوظة على اعتبار أنه هناك محاور طرقية أعيدت تهيئتها في إطار ذات المشروع كشارع المنظر العام و الشهباء التي هيأت في إطار الصفقة رقم 47/05 و كذا شارع الحزام الكبير الذي بوشرت فيه الأشغال بمقتضى الصفقة رقم 58/09 (الحصة ا).

وعلاوة على ذلك، فإن مشروع التراموي أثر على صيرورة صفقات طرقية أخرى كالصفقة رقم 22/07 التي تهم تهيئة شارع علي يعة بمبلغ قدره 9.338.201,00 درهم والتي عرفت توقفا يفوق سنتين و 8 أشهر بمرر انتظار وضوح المعطيات فيما يخص مستر التراموي. في حين أنه كان بإمكان الجماعة الحصول على المعلومات التي تنقصها في هذا الموضوع سيما و أنها عضو في مجلس إدارة شركة « casa transports ».

وتبعاً لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- الالتزام بحصر دقيق و تحديد معقلن للأولويات و الحاجيات المعبر عنها في المشاريع الطرقية حتى يتسنى برمجتها بشكل سليم في الميزانية الجماعية؛
- العمل على تصنيف وتراتبية الشبكة الطرقية وعلى تبويب الأشغال المزمع إنجازها بالاستناد إلى دراسات معمقة تهدف إلى تحديد طبيعة حركة السير وصنف الأراضي التي ستشيد فوقها الطرقات و المعطيات المناخية حتى يتم تبني التركيبة الطرقية المثلى؛
- العمل على تحديد أماكن الأشغال المبرمجة في دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات الطرقية؛
- السهر على إشراك مختلف المصالح و الأقسام الجماعية المعنية بصفقات الطرق و التهيئة الحضرية، وذلك في كل من مسلسل تحديد الحاجيات و تسطير الأولويات وكذا مسلسل اللجوء إلى المنافسة ومراقبة إنجاز الأشغال المبرمجة؛
- العمل على التنسيق الوثيق مع شركات تدبير الشبكات التحتية و التي من شأن تدخلاتها أن تُلغى الشبكة الطرقية وإلزامها بالحصول على ترخيص مسبق قبل كل عملية حفر الخنادق؛
- السهر على إشراك الشركة المفوض لها امتياز تدبير مرفق التطهير السائل في إعداد دفاتر الشروط الخاصة بصفقات الطرق و في تحديد أقطار قنوات صرف مياه الأمطار؛

- حث الشركة المفوض لها تدبير مرفق التطهير السائل على المشاركة في تسلم أشغال صرف صبيب مياه الأمطار و العمل على الحصول على ترخيصها قبل كل عملية ربط بشبكة الصرف الصحي؛
- السهر على إصدار قرار التصفيف قبل الشروع في إنجاز كل مشروع للتهيئة الطرقية الذي يهمه.

6. النقائص المسجلة على مستوى الدراسات المسبقة لتأطير الحاجيات

◀ عدم تغطية الشبكة الطرقية لمدينة الدار البيضاء بدراسات مسبقة

لوحظ عند افتتاح 27 صفقة للدراسات و الخدمات الخيرية المنجزة من سنة 2004 إلى سنة 2011 أنها لم تهتم سوى 31 طريقا و 69 مدارا، أو بالتالي فهي نتيجة ضعيفة جدا مقارنة مع عدد الطرقات و المدارات المعالجة في إطار صفقات الاشغال المبرمة.

علاوة على هذا فإن هذه الدراسات تهتم أحيانا طرقا و مدارات لم يتم قط إدراجها في صفقات الأشغال. ويمكن هنا استحضار أمثلة مدار شارع غاندي/ طريق الجديدة و مدار طريق أزمو/ شارع سيدي عبد الرحمان و كذا شارع B والتي كانت موضوع صفقة الدراسة رقم 106/05 بمبلغ 1,68 مليون درهم.

◀ تحديد تركيبة الطرقات بدون دراسات

تضع الجماعة عادة دفتر التحملات الخاصة بصفقات الطرق بدون إنجاز دراسات معمقة التي تقضي إلى تركيبات طرقية مثلى.

وعلى سبيل المثال يمكن سرد حالة الصفقة رقم 47/05 (أشغال بناء الطرقات - حصة رقم 4 بمبلغ 18,58 مليون درهم) والصفقة رقم 34/08 (أشغال تهيئة و تقوية مختلف الطرقات الجماعية - حصة رقم 1 بمبلغ 42,84 مليون درهم). أما بخصوص الصفقة رقم 46/2010 (أشغال تهيئة شارع 2 مارس بمبلغ 18,5 مليون درهم) فإن التركيبة الطرقية لم تحد سوى على سبيل الاستئناس.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن أشغال تكسية الطريق بطبقات GBB و BB المنجزة في إطار الصفقة رقم 13/08 (أشغال تهيئة الطريق RN11 مع محول مكة بمبلغ 74,65 مليون درهم) تم تنفيذها دون اعتماد تركيبة طرقية نهائية.

◀ إدراج بنود غير واضحة في دفاتر الشروط الخاصة

عند تحليل دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات الطرقية لوحظ أنها تحتوي على بنود غير واضحة وهو ما قد يفضي إلى تأويلات متضاربة. وتكرس الأمثلة التالية هذا المعطى :

- تشير المادة 53 من الصفقة رقم 04/34 إلى أن مادة GNA تشكل طبقة الأساس (fondation) في حين أنها ما بينية (assise) ؛
- و ينص كذلك دفتر الشروط الخاصة للصفقة رقم 04/81 على أن الصلابة (dureté) هو مؤشر لقياس جودة الإسفلت بينما تقاس هذه الأخيرة بقابليتها للاختراق (pénétrabilité)؛
- لا تحدد دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات 06/83 و 07/24 و 07/22 و 06/23 و 08/34 و 08/46 و 08/127 و 08/132 و 09/58 و 10/93 و 10/94 سمك الطبقات المكونة للطرقات. وُسُجِلت نفس الملاحظة بالنسبة لطبقات الأرصفة كما هو الشأن بالنسبة للصفقتين 07/24 و 08/46؛
- تتضمن أحيانا دفاتر الشروط الخاصة بعض المقتضيات المتناقضة على غرار المادة 56 من الصفقة رقم 07/22 التي حدد سمك طبقة الإسمنت المكونة للرصيف في 8 سنتيمتر (معايير 250 كلغ/م³) و بالموازاة مع ذلك فإن المادة 66 تشير إلى سمك 5 سنتيمتر (معايير 200 كلغ/م³)؛
- نفس الملاحظة سُجِلت بالنسبة للصفقتين 08/153 و 08/132 حيث إن المادة 58 تشير إلى سمك 8 سنتيمتر عكس المادة 70 التي تنص على 5 سنتيمتر؛
- إن دفاتر المقتضيات الخاصة بالصفقات 08/04 (المادة 72) و 08/34 (المادة 72) و 08/46 (المادة 65) و 08/153 و 08/132

و 09/58 (حصة رقم 1 و 3 - المادة رقم 2-4) و 10/93 (حصة رقم 1 المادة رقم 2-4) تحتوي على صيغة لا تستقيم مع المنطق وهي « تطبق الأثمنة على البيان المتري النظري في الواقع بناء على التصاميم - plans et profils en longs-et en travers- بحيث إن هذه الصيغة المبهمة لا تمكن بشكل دقيق من تحديد أسس تقديرات الكميات المنفذة.

❖ غياب ملفات تنفيذ الصفقات

تم تسجيل لجوء الجماعة في أغلب الحالات إلى تنفيذ الصفقات في غياب ملفات التنفيذ. وذلك رغم أهميتها البالغة في تحديد الكيفيات التقنية لإججاز الأشغال موضوع هذه الصفقات وتشمل هذه الملفات على الخصوص المقاطع الطولية والعرضية للطرق المبرمجة و التصاميم المستوية و تصاميم الشبكات تحت أرضية. وقد كان هذا حال. على سبيل المثال. الصفقات التالية :

- رقم 34/04 المتعلق بأشغال تهيئة الطرق الجماعية بمبلغ 17,8 مليون درهم؛
- رقم 05/ 121 المتعلق بتهيئة شارع أنفا بمبلغ 13,99 مليون درهم؛
- رقم 06/ 83 المتعلق بتهيئة شارع بيارتز بمبلغ 15,89 مليون درهم؛
- رقم 08/ 34 المتعلق بأشغال تهيئة و تقوية مختلف الطرقات الجماعية - حصة 1 بمبلغ 42,84 مليون درهم؛
- رقم 2010/ 46 المتعلق باعادة تهيئة شارع 2 مارس بمبلغ 18,50 مليون درهم.

❖ إقحام غير مبرر لأشغال الإنارة العمومية في صفقات الطرقات

تنص المادتان 8 و 35 من دفتر التحملات الخاصة بالإنارة العمومية المرافق للعقد المراجع للتدبير المفوض لتوزيع الكهرباء و الماء والصرف الصحي والإنارة العمومية على أن شركة LYDEC ملزمة بتقديم برنامج للصيانة وتجديد و توسيع شبكة الإنارة العمومية.

لكن رغم ذلك فإن الجماعة لا زالت تدرج في صفقاتها المتعلقة بالطرقات وتؤدي أشغال خاصة بإقامة عتاد الإنارة العمومية و كمثال على ذلك الصفقتين رقم 08/13 و 08/46 المتعلقتين تباعا بتهيئة الطريق الوطنية رقم 11 وشارع الكورنيش حيث بلغ حد الكسب الفائت عن الجماعة بشأنهما ما قيمته 21,1 مليون درهم.

7. النقائص المسجلة على مستوى مساطر إعلان طلبات العروض و اللجوء إلى المنافسة و اختيار العروض

❖ اللجوء المتكرر إلى صفقات التسوية

بمناسبة التحقيقات المنجزة سُجل تواتر لجوء الجماعة إلى صفقات التسوية كما هو شأن الصفقات رقم 04/32 ورقم 04/34 ورقم 05/47 ورقم 05/48 ورقم 05/121 ورقم 06/19 ورقم 06/83 ورقم 06/23 ورقم 06/22 ورقم 07/124 ورقم 08/13 ورقم 08/34 ورقم 08/154 ورقم 09/58 (حصة رقم 1) ورقم 10/09.

في ذات الاتجاه. فان قيمة الأشغال المنجزة قبل إصدار أوامر الشروع في الخدمة تصل إلى مبالغ مالية مهمة كما هو مبين في الأمثلة الواردة في الجدول أسفله :

مراجع الصفقات	المبلغ بالدرهم	تقدير الأشغال المنجزة قبل أوامر الشروع في العمل بالدرهم	النسبة المئوية مقارنة مع مبلغ الصفقة
05/47	18.578.739,00	1.169.457,24	6,29 %
08/34	42.837.540,00	2.224.970,09	5 %
(09/58 حصة رقم 1)	31.843.800,00	566.476,20	2 %
93/10	41.299.200,00	1.130.951,47	3 %

◀ غياب مرجع للأئمة

من خلال التحريات المنجزة تبين غياب مرجع للأئمة الذي يعد ضروريا لإعداد أمثل للثمن التقديري لصاحب المشروع وتقييم أئمة لعروض المتنافسين. علاوة على ذلك، فإن غياب هذا المرجع من شأنه تجريد أعمال لجنة فتح الأظرفة من الموضوعية اللازمة عند دراستها لعروض المتنافسين.

◀ عدم اللجوء التلقائي لطلب تعليل العروض المفرطة أو المنخفضة بكيفية غير عادية

لقد حددت المادة 40 من مرسوم رقم 2.06.388 شروط و كيفية تقييم عروض المتبارين عن طريق وضع الحد الذي بموجبه يعتبر العرض مفرطا أو منخفضا بكيفية غير عادية و هو 25 بالمائة من المعدل الحسابي الناتج عن الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع و معدل العروض المالية للمتنافسين الآخرين.

لكن الجماعة لم تُفعل مقتضيات هذه المادة ما أدى إلى عدم كشف جملة من التناقضات ذات الطابع الاقتصادي كما هو الحال بالنسبة للصفقات رقم 08/13 و 08/46 و 08/153 و 10/93 (حصة رقم 1) و 10/46 التي كان فيها عدد الخدمات المقترحة بأئمة تتجاوز معدل 25 % السابق الذكر على التوالي 44 % و 57 % و 92 % و 36 % و 49 % مقارنة مع العدد الإجمالي للأئمة المقترحة.

إضافة إلى ذلك، تم تسجيل فوارق هامة بين الأئمة الأحادية المقدمة من نائل الصفقة و المعدل الحسابي الناتج عن الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع و معدل العروض المالية لباقي المتنافسين بلغت زائد 2033 % و ناقص 85 % على التوالي بالنسبة للصفقتين رقم 08/46 (الفقرة : أشغال توريد و تشجير (pittosporum) و رقم 2010/46 (الفقرة : أشغال التوريد و إنجاز بلاطات من 100*100 résine ملونة على الأرصفة).

◀ فوارق في الأئمة الأحادية لبعض الأشغال غير مبررة تقنيا

تعرف الأئمة الأحادية لبعض الأشغال من ذات النوع المنجزة في نفس الصفقة أحيانا فوارق غير مبررة كما هو شأن الثمن الأحادي المخصص للخليط الإسمنتي لطبقة السير المحدد في 389 درهما للطن. وكذا و ثمن الخليط الإسمنتي المخصص لتسوية مستوى الطريق الذي بلغ 444 درهما للطن في إطار الصفقة رقم 05/47 المتعلقة بأشغال بناء الطرقات - حصة رقم 4. نفس الملاحظة سُجلت بالنسبة لثمن أعمال الحفر الذي يعادل ثمنه الأحادي 48 درهما للمتر المكعب بالنسبة لأشغال الترتيب و 42 درهما للمتر مكعب بالنسبة لأشغال الصرف الصحي).

كما تم الوقوف على نفس الملاحظة في الصفقة رقم 08/46 الخاصة بتهيئة شارع الكورنيش على اعتبار أن الثمن الأحادي للكشط (décapage) هو 25 درهما للمتر مربع. في حين أن ثمن أعمال حفر الأرصفة و الطرقات يعادل 69 درهما للمتر مكعب رغم كون هذه الأعمال متشابهة مع العلم أن سمك أعمال الكشط بلغ 12 سنتمرا.

هذا التباين في الأئمة الغير المبرر من الناحية التقنية على اعتبار أن الأمر يتعلق بنفس الأشغال أو بنشر نفس المادة. نتج عنه ضررا بالنسبة للجماعة قدره 1.116.847,35 درهم (310.514,11 درهم بالنسبة للصفقة رقم 05/47 و 806.333,24 درهم بالنسبة للصفقة رقم 08/46).

و لقد لوحظ أيضا أن مادة GNA 0/315 قد استعملت تحت الأرصفة عوض الطرقات مما يخالف مقتضيات دفتر الشروط الخاصة إذ كان من الأجدر استعمال المواد المنتقاة للردم الأقل تكلفة (حوالي 45 درهما للمتر مكعب) بذل GNA الذي يبلغ ثمنه الأحادي 215 درهما للمتر مكعب.

◀ غياب مسطرة مقننة لإعداد الثمن التقديري

يعتبر الثمن التقديري السري لصاحب المشروع مرجعا مهما للمقارنة بين عروض المتبارين و من تم الكشف عن الفوارق غير المبررة و المبالغ فيها بالنظر إلى الأئمة المقبولة.

و بالرجوع إلى التحريات المنجزة بالجماعة، فقد تبين أن هذا الثمن رغم أهميته القصوى، لا يحاط بالعناية اللازمة حيث تم الوقوف على تقديرات عامة لا تتضمن الكميات و الأئمة الأحادية و هو شأن معظم الصفقات المبرمة في سنة 2005 لاسيما الصفقتين رقم 05/45 و رقم 05/47.

كما لوحظ أن الأئمة التقديرية مجملة لا تتضمن تفاصيل حول الكميات والأئمة كما لا تشير أحيانا إلى واضعها ما لا يسمح للجنة فتح الأظرفة ولا لمهام المراقبة بالحصول على معلومات إضافية وإيضاحات أخرى. و كأمانة على ذلك يمكن ذكر الصفقات رقم 06/23 ورقم 07/24 ورقم 07/22 ورقم 08/153 ورقم 2010/93 (حصة رقم 1).

كما أن بعض التقديرات اتسمت بأخطاء في الحساب مما أثر على قيمة مبالغها ونخص بالذكر هنا الصفقات رقم 10/93 (حصة رقم 1) ورقم 09/58 (حصة رقم 3) ورقم 08/46. و جدير بالذكر أن الصفقة رقم 08/46 المتعلقة بتهيئة شارع الكورنيش (98.465.124,00 درهم) كان ثمنها التقديري الصحيح هو 77.231.491,2 درهم عوض 82.137.334,8 درهما أي بفارق يصل إلى 4.905.843,60 درهم نتيجة في أخطاء التصفية.

وتبعاً لما سبق، يوصي المجلس الجهوي بما يلي :

- اللجوء إلى الدراسات قبل عقد الصفقات المتعلقة، إنجاز الطرقات بغية تحديد بنيات مثلى للطرق والأرصعة وذلك بحسب الاستعمال المخصص لها؛
- إعداد مرجع للأئمة مع تحيينه بانتظام وذلك بهدف تسهيل عملية إعداد الأئمة التقديرية و المقارنة الناجمة بين عروض المترشحين؛
- السهر على تفعيل آلية مراقبة الأئمة الأحادية و عروض المتبارين المنصوص عليها في المادة 40 من مرسوم الصفقات العمومية؛
- إيلاء الأهمية البالغة للثمن التقديري عن طريق تفصيل محتواه و إبراز واضعه و التحقق من العمليات الحسابية و أخيرا وضع قواعد كفيلة بتحديد الأئمة الأحادية للأعمال الواردة فيه.

◀ عدم انتظام معايير الانتقاء في أنظمة الاستشارة

تبين من خلال فحص أنظمة الاستشارة المعدة من طرف الجماعة أن مقاييس قبول المتنافسين و كذا مقاييس اختيار و ترتيب العروض تتغير من طلب عروض إلى آخر مما قد يؤثر على وجهة القرارات المتخذة من طرف لجان فتح الأظرفة.

وعلى سبيل المثال فإن أنظمة الاستشارة الخاصة بالصفقات رقم 08/13 ورقم 08/153 ورقم 09/58 - (الحصان 1 و 3) لا تتضمن مراكز لتنقيط لتقييم الموارد البشرية و الإمكانيات المالية و الإمكانيات التقنية و مستوى التحملات (plan de charge). كما أن تنقيط الموارد البشرية (المهندسين والتقنيين) يختلف من صفقة لأخرى كما هو الحال بالنسبة للصفقات رقم 06/83 ورقم 08/46 ورقم 10/93 ورقم 10/46. نفس الملاحظة سُجلت بالنسبة لتنقيط الإمكانيات المالية في الصفقات رقم 46/08 ورقم 93/10 ورقم 10/46.

من جهة أخرى، ورغم أن المادة رقم 22 من المرسوم رقم 2.95.482 اعتبرت أن أجل الإنجاز يعد من المعايير المعتمدة لتقييم عروض المتنافسين إلا أنه تبين أن الجماعة تحدد آجال التنفيذ بصفة أحادية دون إعطاء فرصة للمتنافس من أجل اقتراح آجال أقصر.

و تجدر الإشارة إلى أن آجال التنفيذ غالبا ما تكون موحدة و غير مرتبطة بصعوبة الورش كما هو الحال في الصفقات 08/132 و 09/58 و 09/59 التي نصت على أجل ثلاثة أشهر.

◀ تجاوزات عملية تمحيص العروض التقنية من طرف اللجنة التقنية الفرعية

أفضى فحص التقارير المعدة من طرف اللجنة التقنية و كذا الملفات التقنية إلى جملة من الملاحظات تخص كفاءات تمحيص العروض.

فبالنسبة للصفقة رقم 05/47 المتعلقة بأشغال بناء الطرقات (حصة رقم 4) يفيد محضر اللجنة الفرعية التقنية بأن الشركة لا تتوفر على 64 مرجعا في حين أن تدقيق الملف التقني خلص إلى أن هذه الشركة لا تتوفر سوى على 30 مرجعا.

فيما يخص الصفقة رقم 05/45 التي تهم أشغال تهيئة الأرصفة و المدارات تم تقييم الشركتين G و C بنفس الطريقة رغم أن الشركة C تتوفر على 4 تقنيين في حين تتوفر الشركة G على 9 مهندسين و 14 تقنيا و تعتزم تعبئة أربعة مهندسين آخرين وخمسة تقنيين للوفاء بالتزاماتها في هذا المشروع.

وقد تم تسجيل ملاحظات ماثلة بالنسبة للصفقات رقم 06/83 المتعلقة بتهيئة شارع Biaritz ورقم 08/13 الخاصة بتهيئة الطريق RN11 ورقم 08/132 التي تهم أشغال تهيئة المدارات و مفترقات الطرق (الحصة رقم 1).

وجدير بالإشارة في هذا الصدد أن أي تجاوز في عمل اللجنة الفرعية التقنية من شأنه أن يؤثر لا محالة على نتائج طلب العروض و قد يتسبب في تفضيل متنافس على آخر.

8. نقائص على مستوى عمليات تتبع و مراقبة تنفيذ الصفقات

◀ مسك غير ملائم لدفاتر و محاضر اجتماعات الأوراش

لقد تم الوقوف على غياب دفاتر الأوراش للصفقات المدققة رغم كونها وثائق تنظيمية تنص عليها دفاتر الشروط الخاصة. كما لوحظ أن محاضر الأوراش حُرر على وريقات لا تتضمن البيانات الشاملة حول وقائع تنفيذ الأشغال.

زيادة على ذلك، فإن دورية الاجتماعات الأسبوعية الخاصة بالأوراش نادرا ما يتم احترامها. وقد لوحظ ذلك في الصفقات رقم 04/82 ورقم 05/47 ورقم 07/22 ورقم 09/18 والتي بلغ عدد محاضر الأوراش فيها على التوالي 6 و 20 و 12 و 7 و 40 و 40 و 23 و 14.

◀ غياب الرسوم التخطيطية (croquis) البيان المتري و المسح الطبوغرافي

إن الكميات الواردة في جداول المنجزات، و رغم أهمية المبالغ المؤداة التي تترتب عنها، لا تكون معضدة بقرائن مثبتة (بيانات مترية تبريرية و رسوم تخطيطية و مسح طبوغرافية) كما هو الحال بالنسبة للصفقة رقم 08/46 التي بلغت فيها قيمة الأشغال الغير مدعمة بالوثائق اللازمة 22.690.302,45 درهم.

نفس الملاحظة سُجلت بشأن الصفقات رقم 04/81 ورقم 04/82 ورقم 05/47 ورقم 05/45 ورقم 06/23 ورقم 08/13 ورقم 08/153.

◀ تقصير في عملية مراقبة وصولات الوزن

رغم أن طبقتي (BB) و (GBB) تشكلان على الأقل 40 % من مبالغ صفقات الطرق و أساس احتسابهما و أدائهما هو الطن، فقد تبين أن مراقبة وصولات الوزن غير مفعلة من لدن الجماعة.

كما لوحظ أن الجماعة لا تحدد في دفاتر الشروط الخاصة للأماكن المخصصة لوزن المواد الإسفلتية ما يفتح المجال أمام صاحب الصفقة للقيام بهذه العملية في الأمكنة التي يختارها.

◀ عدم إنجاز الاختبارات والتحاليل المخبرية بالشكل الدوري المنصوص عليه في دفتر الشروط المشتركة

الخاص بأشغال الطرق

يحدد الفصل 33 من الكتيب رقم 1 من دفتر الشروط المشتركة الخاص بأشغال الطرق عدد و موضوع التحاليل المخبرية التي يتعين إنجازها للتحقق من جودة و سلامة مواد قارعة الطريق وهي GBB, GNA, GNF و BB.

وبالرغم من ذلك، فإن عدد التحاليل و الاختبارات المنجزة في جميع صفقات الطرق هي أقل بكثير من عدد الاختبارات التي تتطلبها أشغال الطرق كما حددها دفتر الشروط المشتركة الخاص بالأشغال الطرقية. هذا الوضع من شأنه أن يحول دون قيام الجماعة بالمراقبة أو التتبع المنوطين على الوجه المطلوب.

◀ عدم مصادقة مصالح الجماعة على التعاقد بالباطن مع شركات المناولة

لا يتم تبليغ الجماعة بالأعمال التعاقد بشأنها من الباطن مما يحول دون تفعيل المراقبات المنصوص عليها في مرسوم الصفقات العمومية و كمثال على ذلك الصفقات رقم 04/81 ورقم 05/121 ورقم 08/13 ورقم 08/46 التي تضمنت أعمالا المناولة المتعلقة بالقناطر و التشوير الأفقي و العتاد الحضري و غرس النباتات.

9. أداء غير مبرر لبعض الخدمات

أداء غير مبرر لمصاريف إقامة الأوراش

أدت الجماعة مصاريف إقامة الأوراش الخاصة ببعض الصفقات الطرقية رغم تنصيب دفاتر شروطها الخاصة على كونها جزء من الأئمة الأحادية للأشغال المزمع إنجازها.

وقد كان هذا، على سبيل المثال، حال الصفقتين رقم 04/82 ورقم 08/46 التي نصت دفاتر شروطها الخاصة على هذا المقتضى تباعا في المادة 71 و الفقرتان 3 و 4 من المادة 64 مما ترتب عنه ضرر للجماعة قيمته 2,72 مليون درهم.

أداءات غير مستحقة نتيجة عدم مراجعة الأئمة

لا تفعل الجماعة آلية مراجعة الأئمة باستثناء الصفقة رقم 09/58 (حصة رقم 1 و 3) التي عرفت إصدار كشف الحساب الرابع لتأدية مبلغ مراجعة الأئمة لصالح نائل الصفقة بطلب منه.

وبناء على عينة من سبع صفقات، تم تقييم الضرر الذي تكبدته الجماعة نتيجة عدم مراجعة الأئمة في مبلغ 16,97 مليون درهم.

عدم تطبيق غرامات التأخير

تبين من المعلومات المتوفرة بجدول المنجزات و محاضر الورش وتقارير التجارب أن أشغال إصلاح وتهيئة الطرقات تستمر حتى خلال التوقيفات المعلنة من لدن الجماعة. وهكذا يكون مجموع المبالغ المؤداة دون وجه حق للمقاولين بسبب عدم تطبيق غرامات التأخير الخاصة بالصفقات رقم 06/ 83 و 08/ 46 و 09/ 58 (الحصة I و III) ورقم 10/ 93 (الحصة I) يقدر ب 4,15 مليون درهم.

أداء المعاملات دون إنجاز الخدمة

يتضح من خلال المقارنة بين كمية الأشغال المفصلة في جداول المنجزات والكميات الواردة بالكشوفات و المؤداة في إطار الصفقات رقم 5/121 ورقم 23/06 ورقم 07/24 ورقم 08/46 ورقم 09/58 (الحصة I و III) أن الجماعة أدت ما قيمته 14.412.521,40 درهم دون إنجاز أي خدمة.

كما سُجل أيضا أداء مبالغ تهم توريدات الإسفلت الحشن GBB بالنسبة للطبقة الأساس وتشكيل الطريق والإسفلت الناعم BB (بالنسبة لطبقة لتكسية موضوع الصفقة رقم 08/ 46. وذلك قبل إنجاز الخدمة المتعلقة بها يصل مبلغ هذه المعاملات إلى 525.945,48 درهم.

أداء مبالغ لتسديد أشغال إضافية عن طريق تشبيهها بأعمال واردة في جدول الأئمة

بعد التمهيد في الصفقات رقم 05/47 ورقم 05/45 ورقم 07/01 ورقم 08/46 ورقم 08/141 تم الوقوف على إنجاز أشغال إضافية غير مبرمجة سابقا سددت مبالغها على أساس أنها واردة في جدول الأئمة. هذه الممارسات علاوة على كونها تخل بشروط المنافسة و لا تحترم قواعد الالتزام و الأمر بصرف النفقات العمومية، فقد تسببت في أداء أشغال غير منجزة قيمتها 120.588,12 درهم؛

إدراج أجزاء لم تشملها أشغال الترتيب في جداول المنجزات

كشف الفحص التفصيلي لكميات أعمال الحفر الواردة في جداول المنجزات ، وخاصة المساحات المأخوذة بالاعتبار عند تحديد الكميات المنجزة ، أنها لا تحدد دائما بالدقة المطلوبة.

في هذا الصدد مثلا، لا يتم خصم المساحات التي لا تحتاج إلى إنجاز ترتيبات، كما هو شأن المساحات المخصصة للأشجار وأماكن فوهات الصرف الصحي، من المساحات المضمنة في جداول المنجزات.

و قد كان هذا حال الصفقات رقم 05 / 47 و 05 / 45 و 06 / 83 و 08 / 46 و 08 / 153 الشيء الذي تسبب للجماعة في ضرر بمبلغ 329.753,61 درهم.

المبالغ في كميات GNA و GNF و طبقة التشريب

في الصفقة رقم 08 / 46 تم احتساب كمية GNA التي نشرت في الجزء الواقع بين شارع البحر الادرياتيكي و نهاية المتنزه بشكل مبالغ فيه، مما ترتب عنه دفع الجماعة مبلغ غير مستحق يقدر على الأقل ب 230.561,70 درهم.

كما أن الطول الخطي الممكن إنجازها، في نفس المقطع، بالنسبة لطبقات GNF و التشريب لا يمكن أن يتجاوز 357 مترا طوليا، و هو ما ترتب عنه يوازي الحدود الخطية لجوانب الأرضة T4 الموضوعة، بدلا من 650 مترا طوليا المزعوم إنجازها وفق جدول المنجزات.

هذه الزيادة أدت إلى دفع الجماعة لمبلغ غير مستحق يقدر على الأقل ب 241.285,5 درهم.

الزيادة في السمك ترتب عنه دفع مبالغ غير منصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة

لقد نصت دفاتر الشروط الخاصة للصفقتين رقم 09 / 58 (الحصة الأولى والثالثة) و رقم 2010 / 93 (الحصة الأولى) على أن التكاليف الناتجة عن الزيادة في سمك طبقات الطريق مضمنة في الأثمان الاحادية الواردة في جداول الأثمان خاصة في المقاطع التي يتم فيها تعزيز و تقوية الطريق. كما حددت أيضا دفاتر الشروط الخاصة السالفة الذكر قد حددت سمك طبقة إعادة التشكيل في 3 سنتيمر مع إغفالها تحديد سمك الطبقات الاخرى.

إن الحساب التقديري، لسمك طبقات إعادة التشكيل المذكورة، بناء على الكتل الحجمية الواردة في تقارير التحاليل المنجزة، أبرز أداء الجماعة بمبلغ قدره 1.092.125,84 درهم.

وضع كميات بجدول المنجزات تفوق التسليمات الفعلية

يفيد تحليل جداول المنجزات المتعلقة بالصفقة رقم 58/09 (الحصة III) وخصوصا الأشغال المنجزة بشارع أبي ذر الغفاري والمتعلقة بطبقة إعادة التشكيل، أن الكميات المضمنة بجدول المنجزات تفوق الكميات المنجزة فعليا إذ أن الكميات الواردة بجدول المنجزات والتي تم صرفها حددت في 2.293,36 طن في حين أن الكميات الموردة فعلا هي في حدود 1.782,66 طن، ترتب عنه أداء مبلغ غير مستحق قدره 294.776,04 درهم.

أداء غير مستحق متعلق بأشغال تنصيب القضبان الحديدية

في الصفقة رقم 04 / 82 يتبين من مقارنة كميات جداول المنجزات و الكميات المستخلصة من تصاميم الإنجاز المتعلقة بالصفقة رقم 04/82 وجود فرق يساوي 2.571,92 كيلو غرام من الحديد الصلب أي بزيادة غير مبررة قدرها 32.251,87 درهم. تجدر الإشارة إلى أن هذه الكلفة مرشحة للزيادة خاصة أن الوضعية الأخيرة للأشغال المنجزة والتي تم تسديد بعد، تفيد بأن كمية القضبان الحديدية التي تم وضعها تبلغ 172.959,9 كيلو غرام، مما سيتسبب في مبلغ غير مستحق بقيمة 68.004,00 درهم.

ويعزى هذا التفاوت المسجل على إثر مقارنة جداول المنجزات و تصاميم التنفيذ إلى كون هذه الخدمات أجزت في إطار المجموعات التقنية و أغطية المجاري في حين أن قضبان هذه العناصر مضمنة في أئمنتها الأحادية. نفس الملاحظة سُجلت في الصفقة رقم 83/04 و بالتالي تكون المبالغ المؤداة بدون وجه حق برسم الصفقتين السالفتين الذكر تقدر ب 136.008,00 درهم.

10. النقائص المسجلة على مستوى تدبير أشغال الطرقات

عدم تحميل الجيران تكاليف هدم الجدران الفاصلة

في غياب قرارات التصنيف يتراعى أحيانا السكان القاطنون بجوار الطريق على الملك العام.

وفي هذا الصدد وعند إنجاز أشغال تهيئة الشبكة الطرقية، تتحمل الجماعة مصاريف هدم وبناء الجدران المحاذية للملكية الخاصة للجيران. ولقد بلغ حجم الضرر الناجم عن هذه الممارسة حوالي 2,81 مليون درهم.

و تجدر الإشارة أن الجماعة لا تقوم بتحصيل مساهمة الجيران في نفقات تجهيز و تهيئة الطرقات و الحواشي العامة رغم كون هذه المساهمة منصوص عليها في القانونين رقم 30.89 و 47.06 المتعلقين بجباية الجماعات المحلية.

◀ حمل أشغال خارج اختصاص الجماعة

كشفت كنانيش جداول المنجزات المفتوحة أن الجماعة أجزت أشغالا لترميم طرقات توجد بداخل مؤسسات لا تدخل في اختصاصاتها كالمدارس و المراكز الصحية و المؤسسات السجنية. ولقد بلغ الضرر فقط بالنسبة للصفقات رقم 04/34 ورقم 06/23 ورقم 07/22 حوالي 970.954,60 درهما.

◀ تغييرات طالت المحاور الطرقية المزمع إنجازها

نظرا لضعف جودة الدراسات التقنية فإن أشغال الطرق المبرمجة تعرق تغييرات كثيرة وناذرا ما يتم تنفيذها. إذ تلجأ الجماعة إلى استبدال المحاور المبرمجة في الكنانيش الخاصة بمحاور مغايرة كما هو الشأن بالنسبة للصفقات رقم 08/153 ورقم 08/132 ورقم 08/141 ورقم 09/58 (الحصتان 1 و 3) ورقم 09/18 ورقم 10/93 (الحصة رقم 1). هذا و تقدر قيمة المحاور غير المبرمجة في هذه الصفقات ب 35.991.819,17 درهم.

◀ إصدار أوامر بالتوقف غير مبررة

يتبين من خلال مراجعة مستندات و وثائق الصفقات الطرقية (دفاتر جداول المنجزات و محاضر الأوراش و تقارير التحاليل و كذا الصور المأخوذة عن الأوراش) أن الجماعة عادة ما تصدر أوامر بالتوقف غير معلة بهدف إعفاء صاحب الصفقة من تسديد غرامات التأخير.

تم الوقوف على هذه الملاحظة من خلال تفحص وثائق الصفقات رقم 04/34 ورقم 04/81 ورقم 05/47 ورقم 05/121 (صفقة ملحقة) ورقم 05/45 ورقم 06/83 ورقم 08/13 ورقم 08/46 ورقم 09/58 (الحصتان 1 و 3) و 10/46 التي عرفت جميعها إصدار 18 أمرا بالتوقف غير مبرر.

◀ صفقات عرفت مدد توقف مفرطة

نظرا للنقائص التي تعرفها مسطرة تحديد الحاجيات و إعداد الدراسات و تنفيذ أشغال الطرق فإنه صار من المعتاد أن تصدر الجماعة أوامر بالتوقف لمدد تتجاوز السنة الكاملة كما يتضح من خلال الجدول التالي :

مراجع الصفقات	موضوع الصفقة	المبلغ	عدد التوقيفات المأمور بها	مدة التوقيفات المتراكمة بالأيام
04/81	الصفقة 04/ 81 المتعلقة بأشغال تهيئة شارع العمالات	18.296.598,60	05	804
06/83	الصفقة 06/83 المتعلقة بأشغال تهيئة و توسيع و تجهيز شارع بياريز	15.983.766,00	04	1120
07/01	الصفقة 07/01 المتعلقة بتهيئة و بناء الممر التحتي شارع الروداني- شارع بئر انزران	21.628.401,91	03	456

07/24	الصفقة 07/24 المتعلقة بأشغال إعادة تهيئة و تقوية مختلف الطرق بمدينة الدار البيضاء	14.782.950,00	03	795
07/22	الصفقة 07/27 المتعلقة بأشغال تهيئة شارع علي يعته	9.393.201,00	01	990
08/153	الصفقة 08/53 المتعلقة بإعادة تهيئة الأرصفة حصة 2	30.066.732,00	01	505
08/132	الصفقة 08/132 المتعلقة بأشغال تهيئة المدارات و مفترقات الطرق حصة 1	15.866.700,00	03	756
10/33	الصفقة 10/33 المتعلقة بأشغال تهيئة الطريق BO50	22.886.580,00	03	526

ومعروف أن تمديد آجال تنفيذ الصفقات الطرقية، علاوة على كونه يتسبب في اضطرابات للسير تسبب إزعاجا للجيران ومستعملي الطرقات على اعتبار أن الطرقات المزمع إنجازها لا تفتح سريعا أمام حركة السير و الجولان.

➤ تهميش الشق المتعلق بتصريف مياه الأمطار في صفقات بناء الطرق

إن منشآت جميع وتصريف مياه الأمطار لا تنجز دائما أو تنجز جزئيا في حين أنه كان يتعين أن تحظى باهتمام بالغ من قبل الهيئات الجماعية، لتصريف مياه التساقطات المطرية، لا سيما في المواسم المطيرة. و قد سُجل على سبيل المثال لا الحصر عدم إنجاز منشآت تصريف مياه الأمطار في الصفقات رقم 04 / 34 ورقم 04 / 81 ورقم 05 / 47 ورقم 06 / 83 ورقم 08 / 13 ورقم 08 / 22 ورقم 07 / 01 ورقم 08 / 34 ورقم 08 / 46.

إن تضافر هذه النقائص مع التقصير في تنظيف قنوات التطهير السائل وعدم إنجاز المنحدرات اللازمة و كذا أشغال تسوية مستوى فوهات الصرف الصحي تشكل مصدر الفيضانات الموسمية و ركود مياه الأمطار على مستوى سطح إطار الشبكة الطرقية.

➤ عدم إنجاز الأغمد و الممرات الاحتياطية (réservations et fourreaux)

بالرغم من التنصيص عليها في دفاتر الشروط الخاصة بصفقات الطرق فإنه نادرا ما تنجز الجماعة الأغمد و الممرات الاحتياطية مرور الأسلاك الكهربائية أو الهاتفية أو غيرها من مكونات الشبكات تحت أرضية. وقد سُجلت هذه الملاحظة على سبيل المثال في الصفقات رقم 04 / 81 ورقم 04 / 121 ورقم 05 / 83 ورقم 06 / 83 ورقم 07 / 22 ورقم 08 / 46 ورقم 08 / 153 ورقم 08 / 132 ورقم 09 / 58 (الحصتين I وIII) ورقم 2010 / 93 (الحصة I) ورقم 2010 / 46.

إن عدم إنجاز أو الإجاز الجزئي للأغمد و الممرات الاحتياطية مصدر الإلتاف الذي يطال الطرقات التي يحدثها مدبري الشبكات (LYDEC) والفاعلون في ميدان الاتصال و الأطراف الأخرى التي تتدخل بحكم نشاطها في الشبكة الطرقية.

➤ ضعف التسهيلات و الولوجيات التي يوفرها الفضاء العمومي

من المؤكد أن الفضاء العمومي الحضري، ومن ضمنه الطرق و الأرصفة بالدار البيضاء، لا يوفر الولوج للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، خلافا لمقتضيات الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعاقين، والتي صادق عليها المغرب منذ 14 أبريل 2009، و نص عليها القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات.

كما يعرف الفضاء العمومي خصاضا في فوهات مكافحة الحرائق إذ سُجل عند افتتاح صفقات الطرق تغييب الجماعة لإجاز هذه الفوهات باستثناء الصفقة رقم 08 / 46 والمتعلقة بتهيئة الكورنيش والتي ينص جدول أثمانها على إنجاز 13 فوهة لمكافحة الحرائق، غير أنه لم ينجز هذه الفوهات عند نهاية الصفقة.

11. إنجاز أشغال غير مطابقة لمقتضيات دفاتر الشروط الخاصة و دفاتر الشروط المشتركة الخاصة بأشغال الطرق

عدم احترام تركيبات الطرق و الأرصفة المحددة في دفاتر الشروط الخاصة

تبين من خلال التحريات المنجزة أن بعض أشغال الطرقات تنجز بصورة لا توافق مقتضيات دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بسمك الطبقات الطرقية.

ويمكن هنا استحضار حالة الصفقة رقم 47/05 (أشغال بناء الطرقات الحصة رقم 4) و التي بفعل تجزئ الأشغال المنجزة (58) عملية عمت تقريبا جميع مقاطعات مدينة الدار البيضاء) شابتها النقائص التالية :

- التبليط بواسطة الإسمنت من نوع (béton reflué) أنجز أحيانا بدون النشر المسبق لطبقة GNA الورقة رقم 15 من كناش جداول المنجزات) و هو ما يخالف مقتضيات المادة 57 من دفتر التحملات الخاصة:
- في حي للا مريم الأزقة لم تبلط إلا بواسطة GNA و بدون نشر مادتي GNF و GBB. (الورقة رقم 6 من كناش جداول المنجزات). كما أن مادة GNA لم تنجز إلا بسمك 15 سم في حين أن دفتر التحملات حدد لها سمك 25 سم.
- يُستشف من الورقتين 17 و 19 من كناش جداول المنجزات أن التركيبة الطرقية المنجزة هي 20 سم (6 + GNA) سم (BB) في حين أن التركيبة المحددة في دفتر التحملات الخاصة هي 30 سم (25) (GNA) + (GNF) سم + 10 (BB) سم (6 + GBB) .

وفي نفس السياق، يمكن أيضا الاستدلال بأشغال الصفقة رقم 08 / 141 التي عرفت تكسية الأرصفة على أوجه متعددة و مختلفة وفي ظل غياب تركيبة نموذجية للأرصفة منبثقة عن دليل للمساطر التقنية. فقد عمد المقاول تارة إلى تكسية الأرصفة بطبقة GNA مغطاة بطبقة من الإسمنت و طبقة من BB 0/6 (شارع 2 مارس و شارع انفا) و تارة أخرى يتم نشر طبقة BB 0/6 مباشرة فوق طبقة GNA (حي الداخلية، وحي المسيرة، وحي مراد، وحي لمياء المتواجدة بمقاطعة الصخور السوداء). وكما تم الوقوف أيضا في حي حمارة بمقاطعة مولاي رشيد على نشر طبقة GNA مكسية فقط بطبقة التشريب.

نشر GNA تحت حواشي الرصيف

جميع دفاتر الشروط الخاصة للصفقات المفتوحة تشمل نشر طبقة رملية بسمك 10 سنتمترات و طبقة من الخرسانة بكثافة 250 كيلو في المتر المكعب و بسمك 5 سم.

لكنه اتضح من خلال فحص جداول المنجزات للصفقات الطرقية أن GNA نشرت تحت جوانب الرصيف، خلافا للمقتضيات التعاقدية، ما نتج عنه خسارة للجماعة ودفعوات غير مستحقة للمقاولين مبلغها 402.947,42 درهم بالنسبة للصفقات رقم 05/ 45 ورقم 05 / 47 ورقم 08 / 13 ورقم 08 / 34 ورقم 08 / 46 ورقم 08 / 132 ورقم 08/.

غياب التجارب و التحاليل الخبيرة بالنسبة للإسفلت و القواديس

سُجل عدم إنجاز التجارب والتحاليل الخبيرة من أجل التحقق من جودة الإسفلت الخاص بالأرصفة من نوع AT و AC1، وذلك بالرغم من أهمية المبالغ المرصودة لتوريد و أعمال هذه المواد كما هو الحال بالنسبة للصفقة رقم 77/06 حيث بلغت فيها قيمة هذه الأشغال 10,29 مليون درهم، أي ما يعادل 40 % من مبلغ الصفقة.

كما أن التجارب المفروضة القيام بها في شان القواديس من قبيل التجارب المتعلقة بالضغط و عدم التسرب و الأبعاد (écrasement, étanchéité et contrôles dimensionnels) لا تنجز إلا نادرا.

عدم تسلم بعض الصفقات

لوحظ عند تفحص وثائق الصفقات عدم القيام الجماعة بالتسليم النهائي بل وحتى التسليم المؤقت لبعض الصفقات بالرغم من الانتهاء من الأشغال. و يتعلق الأمر على وجه الخصوص بالصفقات رقم 04/ 82 ورقم 04/ 83 ورقم 08 / 46 ورقم 08/ 127 ورقم 08/ 34 ورقم 08/ 86 ورقم 09.

من جهة أخرى، سُجل غياب إنجاز العمليات التي تسبق تسلم المنشآت وكذا أعمال المراقبة المتعلقة بمطابقة المنشآت لمواصفات الصفة خلافا لمقتضيات الفصل 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الأشغال.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء بما يلي:

- السهر على أن تشمل مقاييس اختيار وترتيب المتنافسين، المحددة في نظام الاستشارة، جميع الخدمات المقرر إنجازها في إطار المشاريع المبرمجة مع إدراج أجل التنفيذ في مجال هذا النظام؛
- القيام بالدراسات التقنية اللازمة و المسبقة من أجل ضمان حسن تنفيذ الأشغال و احترام شروط المنافسة؛
- الإعداد الجيد لدفتر الشروط الخاصة للصفقات المتعلقة بالطرق و الحرص على عدم مخالفتها للمقتضيات التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- الحرص على عدم إنجاز أو تضمين الخدمات المتعلقة بالإدارة العمومية في دفتر الشروط الخاصة علما أن هذه الخدمة تنجز في إطار التدبير المفوض؛
- الحرص على تحديد أماكن إنجاز الأشغال وتنظيم الزيارات الميدانية مع إعداد المحاضر في هذا الشأن؛
- الإعداد لكل صفقة متعلقة بالطرق ملف تنفيذ الأشغال وتسليمه للمقاول قبل الشروع في إنجاز الأشغال؛
- الحد من اللجوء إلى صفقات التسوية وعدم الشروع في إنجاز الأشغال في غياب المصادقة على الصفة وتبليغ الأمر بالخدمة؛
- مسك كناش الأوراش والذي من خلاله يتم تدوين جميع محاضر الأوراش مع تضمين المعطيات المتعلقة بتنفيذ أشغال الطرق واحترام تراتبية دورية أسبوعية لإنجازها و كذا عدد ودورية التحاليل المحددة في دفتر الشروط المشتركة لأشغال الطرق و دفاتر الشروط الخاصة؛
- وضع جداول المنجزات انطلاقا من المعاينة التي تتم في الورش للعناصر الكيفية و الكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة؛
- أعمال مراقبة صارمة لسندات الوزن بالنسبة لمواد قارعة الطريق مع إلزام المقاولين باللجوء إلى أماكن الوزن من اختيار صاحب المشروع؛
- إقران اللجوء إلى التعاقد من الباطن في إطار الصفقات المتعلقة بالطرق باحترام المقتضيات التنظيمية في هذا الموضوع ودعم المراقبة الممارسة من طرف الجماعة في هذا الباب ؛
- تطبيق صيغ مراجعة الأثمان طبقا لدفتر الشروط الخاصة المطبقة على الصفقات المتعلقة بالطرق و العمل على استرجاع المبالغ المحتسبة في هذا الإطار؛
- منع الممارسات المتعلقة بأداء الأشغال الإضافية عن طريق مقاربتها لأشغال واردة في جدول الأثمان واللجوء عند الاقتضاء إلى إبرام عقود ملحقة والعمل على احترام برنامج الأشغال المحدد مسبقا؛
- احتساب المصاريف الناشئة عن أشغال هدم و بناء الأسوار العازلة الجديدة على المالكين المجاورين، والتعجيل في هذا الصدد بالمصادقة على قرار التصفيف؛
- العمل على عدم تحمل إنجاز أشغال لا تندرج في إطار اختصاصات الجماعة ودون تحويل الأموال اللازمة لذلك وعند الاقتضاء اللجوء إلى إبرام اتفاقيات الشراكة مع المؤسسات المستفيدة مع تحديد التزامات كل الأطراف؛
- العمل على إصدار أوامر التوقف عن تنفيذ الأشغال كاملة التبرير مع تطبيق الغرامات عن التأخير المترتبة عن تجاوز الآجال المتعاقد في شأنها؛
- دعم تقدير الكميات المدرجة في جداول المنجزات و لا سيما منها الخاصة بالترتيبات GNA و GNF و MS وبالحسابات الحجمية و الحسابات الميدانية التي يتعين إسقاطها على تصاميم تبني حقيقة ما أنجز و الاقتصار على أداء الأشغال المنجزة فعلا و الحرص على احترام التركيبات طرقية المحددة في دفاتر الشروط الخاصة؛

- الحرص على احترام عدد و الآجال الدورية للمراقبة و التجارب كما هو منصوص عليه في دفتر الشروط المشتركة الخاص بأشغال الطرق وكذا دفتر الشروط الخاصة:
- العمل على تسلم المنشآت داخل الآجال و الإعداد للأشغال الممهدة للتسليم المؤقت و كذا النهائي.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء

(نص الجواب كما ورد)

قبل تقديم تعقيب الجماعة الحضرية للدار البيضاء على ملاحظات و توصيات المجلس الأعلى للحسابات، أود الإشادة بما تخلفه تدخلات المحاكم المالية بما فيها المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء الكبرى من منافع و ما تقدمه من مساعدات و دعم متواصل، من خلال ممارسة مهامها الرقابية وإصدار توصياتها البالغة الأهمية التي تستهدف إثارة الانتباه إلى الاختلالات التي تقف عليها و اقتراح الوسائل الممكنة لتجاوزها، مساهمة بذلك في الرفع من مستوى تدبير شؤون الجماعة خاصة، و التدبير الجماعي بشكل عام.

وقد دأبت الجماعة الحضرية للدار البيضاء على إيلاء اهتمام متواصل بخلاصات المراقبات التي يجريها المجلس الجهوي للحسابات سواء تعلق الأمر بتنفيذ الموارد و النفقات الجماعية، أو بالتدبير المفوض أو بصفة عامة بالخدمات التي تستفيد منها الساكنة.

وإذا كان التدبير الجماعي قد حقق تقدما واضحا بشكل تدريجي خلال السنوات الأخيرة، كما يشهد بذلك عدد الأوراش المفتوحة و المشاريع المنجزة، خاصة ما عرفته الدار البيضاء التي تعتبر من الحواضر التي استفادت أكثر من هذا التطور الذي أتاحتها على الخصوص التغييرات المتتالية التي طالت الميثاق الجماعي من جهة، و التعبئة التي حصلت على المستويين المركزي و المحلي، فإن هذا التطور يتطلب وضع هياكل و تعبئة بشرية ومادية وكذا مستويات من المؤهلات الكفاءات التدبيرية التي لا تزال الجماعات المحلية تعترضها صعوبات متعددة بسبب القيود و الحدود التي يعلمها الجميع.

ولم يفوت تقرير المجلس الجهوي للحسابات الفرصة للوقوف على بعض جوانب الخصائص المستمر الملحوظ، سواء على مستوى التنظيم (انعدام هيكل تنظيمي رسمي كما هو الحال لمجموع الجماعات المحلية)، أو بالنسبة لمحدودية الوسائل البشرية و المادية المتوفرة.

في مقابل ذلك، فإن البرامج التي أعدتها الجماعة الحضرية للدار البيضاء في الفترة ما بين 2004 و 2012 و هي في غالبيتها مشاريع مهيكلية و بالغة الأهمية، ما كانت لتعرف طريقها إلى الانجاز لولا تعبئة الجماعة بمختلف مكوناتها (مستشارون و أطرو مجالس) و كذا بقية الأطراف (الوزارتان الوصيتان، و السلطات المحلية و المصالح المالية)، و ما تطلب ذلك من جهود متواصلة ووقوف فعلي في عين المكان، قصد إعطاء حلول آنية لمتطلبات انجاز المشاريع، و ينطبق الأمر بشكل خاص على برنامج تأهيل مدينة الدار البيضاء 2007 - 2010 (لا يتعلق الأمر ببرنامج الإنماء الحضري كما ورد خطأ في تقرير المجلس الأعلى للحسابات)، الذي يعتبر برنامجا خاصا بادرت وزارة الداخلية إلى إقراره في إطار تأهيل بعض المراكز الحضرية، و الذي تميز إعداد و إنجازه بظروف خاصة جدا.

وبالطبع، رغم الحرص الدائم على إحاطة مراحل التحضير و الانجاز و المتابعة بالاهتمام المتواصل، فإن بعض الاكراهات و النواقص تبرز باستمرار و تتطلب تحسينات يتم إدخالها، و الأخذ بها لاحقا، و بالرغم من ذلك و من الثغرات و أوجه القصور التي لا زالت تميز التدبير الجماعي بصفة عامة، يجب الإقرار بكون الاستثمارات التي يتم إنجازها في الدار البيضاء، و على مختلف الأصعدة، لم يسبق أن بلغت المستوى الذي تم تحقيقه في الفترة ما بين 2004 و 2012، أي منذ بداية العمل بنظام وحدة المدينة، بالرغم من الصعوبات الكبيرة التي رافقت وضع هذا النظام و تطبيقه.

لذلك، فإن الجماعة الحضرية للدار البيضاء، إذ تلتزم في حدود الكفاءات و الوسائل المتوفرة لديها بالأخذ بعين الاعتبار، و بتطبيق التوصيات الوجيهة التي أبداها المجلس الأعلى للحسابات الهادفة على الخصوص إلى تحسين تهيئ و انجاز صفتاتها، فإنها حريصة كذلك على تقديم مزيد من الإيضاحات لإبراز ظروف انجاز مشاريعها و الإلحاح على أن أي ضرر مادي لم يلحقها، و أنها لم تقدم على انجاز نفقات غير مشروعة، خلال الفترة التي شملها تقرير المجلس الجهوي للحسابات.

أولا- انجاز برنامج تأهيل مدينة الدار البيضاء

لا يتعلق الأمر إطلاقا ببرنامج الإنماء الحضري كما ورد خطأ في تقرير المجالس الجهوي للحسابات، و إنما ببرنامج لتأهيل مدينة الدار البيضاء، أقرته وزارة الداخلية، في إطار تأهيل عدد من المراكز الحضرية، و تم تمويله أساسا من طرف تلك الوزارة، و صندوق التجهيز الجماعي.

و قد تمت بلورة و إعداد هذا البرنامج في غضون فترة زمنية قصيرة. مع إعادة نظر وتغييرات خلال مراحل الإنجاز. بهدف تحقيق أقصى حد من الأهداف المنشودة و في ظرف وجيز نسبيا.

و قد واجهت هذه الانجازات عدة صعوبات نتجت أساسا عن تعدد الأطراف المتدخلة. و عن ضرورة التسبب في اقل الأضرار بالنسبة لحركة المرور و المستعملين. و كذلك عن عدم وجود تخطيط و تنسيق بين المتعاملين المكلفين بتدبير مختلف الشبكات.

1. عدم كفاية ظروف تهيئ و إعداد برنامج التأهيل

عدم إجراء الدراسات و تحديد كيفية تقدير الاحتياجات

كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقا. فان إحصاء المشاريع الممكن إدراجها ضمن برنامج تأهيل مدينة الدار البيضاء تم في ظروف خاصة تتميز بالسرعة في الإنجاز والفعالية. وذلك على أساس الأولويات التي تم تحديدها بالتشاور مع الجهات المعنية. آخذا بعين الاعتبار البرنامج الثلاثي عن السنوات 2006-2008 الذي تداول فيه و أقره مجلس المدينة مع إدخال التعديلات التي أملتتها الأولويات المستجدة خلال مراحل الإنجاز.

و نظرا للسرعة التي تطلبها إنجاز المشاريع المحددة. فلم يكن بالإمكان إعداد دراسات قبلية بالنسبة لجميع المشاريع. و لذلك كان من الطبيعي أن تعرف التقديرات الأولية تعديلات. و أن تطرأ تغييرات على هيكلية بعض المشاريع و على ظروف توقيت إنجازها.

عدم وجود معايير واضحة عند تحديد مساهمات الأطراف المشاركة

لقد تم تحديد مساهمات الأطراف في برنامج تأهيل مدينة الدار البيضاء بما يستجيب لطموح تلك الأطراف الهادفة إلى تلبية الحاجيات الأكثر إلحاحا للمدينة. و بذلك حرصت تلك الأطراف على تأكيد مشاركتها الفعلية في تلبية حاجيات الساكنة.

أما بخصوص مبلغ 756 مليون درهم المدرج في خانة «الآخرون» فان الأمر يتعلق بالمشاريع التي كان تمويلها سيتم من خلال اللجوء إلى صندوق التجهيز الجماعي.

2. أوجه القصور المتعلقة بتنفيذ برنامج التأهيل

التأخير في الإنجاز و عدم الوفاء بالالتزامات المالية لوزارة الداخلية

من الواضح أن ظروفًا جديدة و قاهرة لا يمكن التنبؤ بها يمكن أن تكون وراء مراجعات تمت على مختلف المستويات: الالتزامات و أجال التنفيذ و نسبه....

عدم وجود وحدة لقيادة البرنامج

لقد أشرفت على قيادة برنامج التأهيل الحضري كل من لجنة المتابعة و مجموع الأطر الجماعية التي تم تعبئتها لتتبع المشاريع في عين المكان.

ثانيا- إنجاز مشاريع الطرق

1. عدم كفاية تخطيط الاحتياجات

إن الضغوطات متعددة الأنواع. التي تمارس على قسم التجهيزات على مستوى اختيار المشاريع لإدراجها في البرامج المفتوحة. و دراستها و تقدير تكاليفها. و تحديد أولويتها ووقت إطلاقها. كل ذلك غالبا ما كان يتطلب تحيين المعطيات و تغيير الأسبقيات مع مراعاة الموارد المالية المتوفرة. و ذلك قبل انطلاق إنجاز المشاريع. و حتى خلال تنفيذها أحيانا. مما أدى إلى مواجهة تحديات حقيقية لمواجهة الإكراهات التي تقف في وجه كل مشروع. و التي كانت تتطلب البحث عن

حلول سريعة و ملائمة لكل حالة. بعيدا عن المكاتب و امتيازاتها. بما في ذلك على الخصوص تحديد حجم الغلاف المالي. و تفحص الإصلاحات المقترحة. و تحديد أولويتها. و أخذ الاحتياطات لمواجهة الظروف التي يمكن أن تؤثر على الإنجاز من قبيل الطوارئ المناخية والاختلالات التي تلحق بالسير والجولان...و لقد تمت مواجهة تلك الاحتمالات. و إيجاد حلول لها بكيفية مطابقة للضوابط التنظيمية المعمول بها.

2. تجزيء الأشغال التي تهم نفس المحور الطرقي

لقد حرصت الجماعة. في الحالات التي كانت تسمح بذلك. على تجميع الأشغال التي يتم إنجازها في موقع واحد. مما يضمن نجاعة استعمال الوسائل المتوفرة. إلا أن الظروف تفرض أحيانا تدخلات مستعجلة لمواجهة طوارئ خاصة وأن الميزانيات المعتمدة في مجال الطرق ما زالت محدودة جدا مقابل الاحتياجات التي يطالب بتلبيتها المنتخبون المحليون و السكان على صعيد المقاطعات.

علاوة على ذلك. يجب التذكير بخصوصية مدينة الدار البيضاء في مجال الطرق: ذلك أن عددا من الشوارع يزيد طولها على عشرين كيلترات. ومن غير الممكن معالجتها في تدخل وحيد سواء بالنسبة للغلاف المالي المطلوب و الذي يصعب توفيره. و صرفه في مشروع واحد على حساب المشاريع الأخرى. و سواء على ما ينتج عن ذلك من ضرر و تعطيل لمستعملي الطرق و للسكان المجاورة: زد على ذلك كون تهييء برامج أشغال الطرق. يتم حسب نوعية التدخلات (الدعم. التوسعة. التجهيز. الأرصفة.).

3. عدم كفاية التنسيق بين المتدخلين في أشغال الطرق

◀ عدم إشراك قسم المساحات الخضراء و مصالح الإشارة في مشاريع الطرق

إن العلاقات القائمة بين قسم التجهيزات و مرتفقيه علاقات مستمرة و دائمة. سواء تعلق الأمر بالمقاطعات و قسم المساحات الخضراء. و مصلحة الإشارة. بحيث يتم إشراكهم. و كذلك شركة ليدك في كل مرة يعتبر تدخلهم ضروريا. ويتم التنسيق أكثر مع قسم المساحات الخضراء. و القسم المكلف باحتلال الملك العمومي وبالترخيصات التجارية. وغالبا ما يحصل هذا التنسيق بشكل استباقي قصد تحرير موقع الأشغال. و كذا المساهمة في تتبع تلك الأشغال.

◀ عدم كفاية مستوى التنسيق مع المصالح المكلفة بتدبير الشبكات (الماء و الكهرباء و التطهير والهاتف)

◀ عدم إشراك شركة التدبير المفوض في تحضير و تتبع أشغال التطهير المتعلق بصرف مياه الأمطار

يتم الترخيص لتدخلات المتعاملين و مسيري الشبكات في الطرق الحضرية. على صعيد المقاطعات (تديد الشبكات. تجديدها توصيل خاص...و). و يتم تتبع الأشغال وإعادة الوضع إلى ما كان عليه من خلال خلايا محلية. في حين يتولى تقنيو الجماعة تتبع الأشغال المرافقة لمشاريع المدينة. و جدر الإشارة هنا إلى ما يسببه هؤلاء المتعاملين من تأخير في إنجاز أشغال الطرق بسبب غياب تخطيط و تنسيق لأعمال مختلف المتدخلين.

أما بخصوص إعداد و معالجة الأرصفة و الطرقات بعد إنجاز خنادق مفتوحة. و كذلك لمعالجة التطهير المتعلق بمياه الأمطار. فإن التعليمات التي تصدر باستمرار تستهدف التنسيق الأفضل بين مختلف الجهات الفاعلة و من بينها على الخصوص شركة ليدك. من أجل الرفع من جودة الخدمات المقدمة. و ضمان إعادة تأهيل المناطق المتدهورة حسب القواعد الفنية. مع استخدام نفس المواد التي كانت تتكون منها البنيات الأولية.

4. إصدار عدد محدود من قرارات التصنيف

يبت مجلس المدينة في قرارات التصنيف و يعتمد عليها حسب الاقتضاء بعد المداولة بشأنها. إلا أن مسطرة الموافقة عليها. و نشرها بالجريدة الرسمية تشكل عقبة حقيقية أمام أشغال الطرق التي غالبا ما تتطلب إنجازا سريعا. مما يضطر المسؤولين إلى استباق الأمور. والسعي إلى حصول توافقات مع المالكين. ومن جهة أخرى. فإن مخططات التأهيل الحضري تفرض على المجاورين. عند تقديم طلب الترخيص لبناء. تحرير الأماكن الغير القابلة للبناء. و لذلك تسعى الجماعة الحضرية للدار البيضاء إلى دعوة المجاورين الذين لا يتوفرون على مشاريع البناء للجوء بكيفية حبية. إلى احترام التأخر اللازم.

5. عدم إدماج مشروع الخط الأول للترامواي ضمن بقية مشاريع الطرق

يجب التذكير أولاً أن بلورة و تحديد شروط إنجاز هذا الخط الأول بتمويل خارجي و مساهمة من الدولة، تم تناولها من قبل الأطراف المشاركة، و أن انطلاق الأشغال تم بعد الشروع في إنجاز مشاريع برنامج تأهيل مدينة الدار البيضاء.

زيادة على ذلك، لم يكن بإمكان مسار ذلك الخط أن يحول دون إنجاز أشغال محدودة فرضتها ظروف القاهرة، و بالتالي فلا مجال لاحتمال حصول ضرر للجماعة الحضرية أو تحميل نفقات لا لزوم لها لتلك الجماعة.

و هكذا فإن التقطيع الأولي للترامواي كان يقضي باختراق شارع الحزام الكبير و التوجه نحو شارع أفغانستان لتغطية الحي الحسني، إلا أنه خلال الأجاز و قبيل الانتهاء من الأشغال، تم تغيير المسار و مواصلة نفس الخط لتغطية عين الدياب، مما ألزم تقوية الطريق ما بين طريق أزموور و الكورنيش بعين الدياب.

6. عدم كفاية الدراسات قبلية لتأطير الاحتياجات

◀ عدم تغطية شبكة الطرق بالدار البيضاء بدراسات قبلية

إن معظم المشاريع التي تم إنجازها بمدينة الدار البيضاء تتعلق بالتبليط و الصيانة و التدعيم، و بالتالي فإنها لا تحتاج إلى إجراء دراسات قبلية عميقة. أما بالنسبة للمشاريع الكبرى المهيكله فإنها تشتمل دائماً على هذا النوع من الدراسات.

كما أن الدراسات التي يتم الشروع في إنجازها و التي لا يتم استغلالها كلياً، فإنها تشكل قواعد بيانات يتم استغلالها على المدى المتوسط كما حصل ذلك بالنسبة لشارع B بحي البرنوصي التي أقيمت أشغال به حديثاً.

◀ غياب دراسات لتحديد بنيات الطرق

انطلاقاً من الخبرة المكتسبة من خلال تتبع أحوال الشبكة المحلية للطرق، لوحظ أن عدة عوامل تؤكد عدم ملائمة الدراسات المتعلقة بحجم و مدة صلاحية الهياكل المشمولة بالدراسة و يمكن في هذا المجال اعتبار العوامل الرئيسية المؤثرة التالية:

- عنف الحمولات الثقيلة التي لا تتطابق مع الأنظمة المعمول بها؛
- التغييرات في حركة السير بالطرق بالنسبة لتقديرات ليس بالإمكان التحكم فيها؛
- اختلاف وضعية البنيات الموجودة التي تخترقها شبكات تحت أرضية؛
- كل ذلك يجعل التحكم في قياس تقوية أحجام الطرق الحضرية من الصعوبة بمكان، كما أن مشاريع البناءات الجديدة و تقوية الطرق الأساسية تخضع كلها لتوصيات المختبر.

◀ إدماج مقتضيات غير واضحة بدفاتر الشروط الخاصة

إن إعداد وثائق طلبات العروض (أنظمة الاستشارة و دفاتر التحملات)، يتم حسب أهمية كل مشروع والصعوبات التي يمكن أن تعترضه، و يبقى الهدف الأساسي من وراء ذلك هو الحرص على تحسين آليات تنفيذ المشاريع الكبرى، والتوفيق في اختيار شركات كفئة ذات المواصفات المطلوبة من هياكل، و خبرة مؤكدة في مجال التجهيزات الحضرية، ووسائل بشرية، و مالية، و معدات عالية الجودة. وفي هذا السياق يمكن إبداء الإيضاحات التالية:

- إن طبقة GNA تم اعتبارها بمثابة الأساس مباشرة، و ليس مثل طبقة GNF لأنها تشكل الأساس المباشر دونها حاجة إلى طبقة محاذاة، و يتعلق الأمر بحالة تم تحديدها حسب كثافة حركة السير و طبيعة الأرض (صفحة 04/34)؛
- الانسياب (PENETRABILITE) هو أساس الاختبار المعياري الذي يمكن من قياس صلابة الإسفلت و تصنيفها (الصفحة 04/81)؛

- يتعلق الأمر بتشكيلات مختلفة تتطلب كل منها سمكاً معيناً لطبقات القنوات حسب الحجم المعد من طرف المصالح التقنية، و أهمية الطرق و من جهة أخرى فإن تحديد السعر يتم توقيده باحتساب المتر المكعب؛

- فيما يتعلق بخرسانة الأرصفة، يجب التمييز بين نوع 8 سنتمتر بمقياس 250 كلغ/م³ و تبليط الحوافي: 5 سنتمتر قياس 200 كلغ/م³. ويتم الأداء عن كل من هاتين الخدمتين على حدة:

- التعريف المقصود بعبارة "احتساب نظري في الممارسة العملية"، انطلاقا من الخطة. يعني أن القياس يتم بشكل نظري حسب قاعدة معينة، يتم بعد ذلك تطبيقه على الخطط المعدة فعليا حسب الأشغال المنجزة.

وقد يحدث أحيانا، في حالات تبقى جد محدودة بالنظر للعدد الهائل من الصفقات الرائجة، و تحت ضغط إكراهات مختلفة أن يغفل المسؤولون الانتباه لبعض مقتضيات دفتر التحملات التي ترد بشكل غير واضح، أو غير ملائم، و لحسن الحظ فإن هذه الثغرات تم تجاوزها لا حقا على مستوى صياغة العقود مع نائلي الصفقات المقابلة، وستحرص الجماعة مستقبلا على إيلاء عناية خاصة لإعداد جميع الوثائق التحضيرية المتعلقة بالصفقات.

◀ عدم وجود ملفات الانجاز

تشتمل جميع مشاريع البناء و التجهيز التي تنفذها الجماعة بالمدينة على ملفات تقنية تتكون أساسا من خطط التجهيز مسطرة بالمواصفات المطلوبة. أما بخصوص الصفقة 08/34 المتعلقة بالإنجاز محاور مهيكلة مثل شارع طاح، فإن الدراسة قد أعدت، و أن ملفا كاملا تم تسليمه للشركة النائلة للصفقة، في المقابل، فإن طرقا أخرى تم إنجازها دون اللجوء إلى دراسات، نظرا للاستعجال الذي طبع الانجاز، و كذلك باعتبار أن الانجاز لم يكن تعثره صعوبات تقنية تذكر.

◀ إدماج غير مبرر لأشغال الإنارة العمومية في صفقات الطرق

يجدر التذكير أولا بخصوص الإنارة العمومية، أن هذه الخدمة لم يتم تفويض تدبيرها إلى شركة لديك إلا سنة 2008، وأن مهمة تلك الشركة تتعلق أساسا بالمحافظة والصيانة والتجديد بالنسبة للتجهيزات القائمة. أما بخصوص الأشغال المتعلقة بالتمديدات و التجهيزات الجديدة، فإنها تبقى على عاتق المنعشين العقاريين و المجرئين و المجهزين المعنيين، عموميين كانوا أم خواص، الذين، من جهة ليس هناك ما يلزمهم باللجوء إلى شركة لديك، التي تقدم خدمات مؤدى عنها في هذا المجال، و من جهة أخرى، فإن المعنيين بالأشغال الجديدة يفضلون أحيانا تجنب زيادة عدد المتدخلين في ورش واحد، و ذلك سعيا إلى تحقيق انسجام أفضل و ترشيد استعمال الوسائل. لذلك فليس هناك مبرر لافتراض وقوع ضرر لحق الجماعة.

7. عدم كفاية مساطر و إجراءات طلبات العروض وإعمال المنافسة واختيار العروض

◀ اللجوء المتكرر إلى صفقات التسوية

نظرا للتدهور المتقدم الذي طال الطرق الحضرية، و من أجل المحافظة على مصالح المستهلكين وخفض تكاليف استعمال السيارات، والحد من مخاطر حوادث السير، فإن الشروع في إنجاز بعض الأشغال التمهيدية التي تستدعي تدخلا سريعا، يكون اضطراريا، و ذلك مباشرة بعد اختيار المتعهد الذي نال الصفقة، و بذلك، فإن الأمر لا يتعلق بتاتا بتسوية صفقات، وإنما بصفقات يطلب من نائليها الشروع في القيام بالأشغال التحضيرية التي تتطلب تدخلا سريعا، وذلك قبل إعداد أوامر الخدمة ذات الصلة، وهذا الحال ينطبق على جميع الصفقات المذكورة تحت هذا البند في تقرير المجلس الأعلى للحسابات.

◀ عدم وجود مرجع للأسعار

إن العمل بمرجع للأسعار له فوائد لا جدال فيها، لذلك ستتكب الجماعة الحضرية للدار البيضاء على دراسة إمكانية وضعه والعمل به مستقبلا.

◀ عدم تبرير عروض أسعار مخفضة بشكل غير عادي أو مبالغ فيها

◀ حصول تباين غير مبرر بين الأسعار الفردية لبعض الخدمات

إضافة إلى الظروف الخاصة التي طبعت برنامج تأهيل مدينة الدار البيضاء، خاصة على صعيد السرعة في الانجاز، فإنه ابتداء من تنفيذ المرسوم رقم 388-06-2 المتعلق بمدونة الصفقات العمومية خلال سنة 2008، شرعت لجنة فتح الأظرفة

في الأخذ بعين الاعتبار، بعد مراقبتها، العروض المعتبرة مبالغ فيها أو منخفضة بشكل غير عادي (زائد أو ناقص 25 % من متوسط التقدير الإجمالي للإدارة ومتوسط العروض المالية لبقية المتعهدين).

و عموما فإن اللجنة تراجع الأسعار التي يقترحها صاحب العرض المقبول، و بخصوص الصفقة 08/153 فقد طلب من المقاوله تبرير الأسعار المنخفضة بشكل غير عادي، أما بخصوص الثمن رقم 7 (خرسانة سعة 250 كلغ/م³)، لايجاز أساس للخرسانة، الذي اعتبر جد منخفض، فقد وافق عليه المسؤولون عن المقاوله الذين تحملوا مسؤولياتهم.

بخصوص الصفقة 08/46، فإن عدد المتعهدين كان منخفضا، و بالتالي فإن المقارنة لم يكن لها جدوى، إذا اعتبرنا كل عنصر على حدة، و لذلك ففي مثل هذه الحالات ينصرف التحليل إلى وجود الانسجام في الأسعار الجزأة بالنسبة للسعر الإجمالي، و عند الوقوف على متناقضات، يتم استفسار المتعهد الذي يقدم أفضل العروض.

◀ عدم اعتماد مقارنة قارة عند تحديد التقدير الإداري

يهدف التقدير الإداري على الخصوص إلى تمكين الإدارة من تقدير الميزانية التي تحتاج إليها لاجاز مشاريعها مع تفادي ما يلي:

- إما اجاز مشاريع جد مكلفة (أزيد من 25% عن التقدير)؛
- و إما اجاز مشاريع بأسعار جد منخفضة و بشكل غير عادي مما يمكن أن يتسبب في إلحاق أضرار إما بالإدارة أو بالمقاوله.

و هكذا فإن التقدير الإداري يأخذ بعين الاعتبار احتساب حجم الكميات المندرجة في قائمة الأسعار، و يمكن احتساب الأسعار المنفردة على أساس معدل أسعار الصفقات الرائجة، كما يمكن اعتبار تقدير المسؤول عن الاجاز أو مكتب الدراسات، و ذلك حسب نسبة أو حجم الأشغال، و ظروف و كيفية إعداد الأسعار من طرف المقاولات.

و ستحرص الجماعة لا حقا على ايلاء عناية خاصة عند إعداد و احتساب و تقدير الصفقات، علما أن الأخطاء المادية التي وقف عليها تقرير المجلس الأعلى للحسابات تبقى محدودة جدا بالمقارنة مع العروض التي تقدمت بها المقاولات.

◀ عدم كفاية عناصر تقدير العروض الواردة في أنظمة الاستشارة

◀ عدم كفاية تقدير العروض التقنية من طرف اللجان التقنية

يحتوي نظام الاستشارة المتعلق بصفقات أشغال الطرق على نسبة تنقيط عليا بالنسبة للمراجع التقنية المطلوبة، وبالتالي فإن المقاولات التي تبلغ أو تفوق هذا السقف المحدد تحصل على أعلى نقطة، بغض النظر عن مراجع تقنية إضافية تتوفر عليها، التي لا تحصل بموجبها على تنقيط إضافي، و نفس الشيء ينطبق على الوسائل البشرية و المادية، و قد طبق هذا التصنيف على كل الصفقات التي أشار إليها تقرير المجلس الأعلى للحسابات.

وفي رأينا فإن رفع سقف المراجع التقنية و الوسائل البشرية و المادية، و كذا حجم رقم المعاملات، غالبا ما ينتج عنه تواجد نفس المقاولات ذات المرجعية، الشيء الذي يحدد من نطاق المنافسة، و يشكل عقبة أمام المقاولات حديثة العهد التي تطمح إلى نيل الصفقات عندما تتوفر لديها قدرة الحصول على المراجع المطلوبة، و بذلك تكون الجماعة الحضرية للدار البيضاء قد احترمت الضوابط النظامية المتعلقة بالصفقات المذكورة.

أما بخصوص الصفقة رقم 05/121 فإن لجنة طلب العروض قررت عقد عدة جلسات لتوسيع مجال المنافسة.

وبخصوص التعديلات التي كانت وراء اللجوء إلى عقود تكميلية، بالنسبة للصفقتين 05/121 و 08/46، فإن الهدف من وراء ذلك هو إعادة انسجامها مع الظروف السائدة بموقع الأشغال، و اقتراحات الاستغلال، و كذا توحيد حالة التجهيزات العمومية القائمة (تجهيزات أساسية، تأثيث، إنارة...) خاصة و أن الإجراءات المتخذة أدت إلى رفع مستوى الصيانة من طرف مختلف المصالح، و لذلك، فلا مجال للحديث عن قصور على مستوى الدراسات.

8. عدم كفاية عمليات تتبع و مراقبة الجاز الصفقات

➤ مسك الدفاتر و محاضر اجتماعات الأوراش بشكل مضبوط

➤ عدم إعداد الخطط (Croquis) و المقاييس (Métrés) و المسح الطبوغرافي.

إن أغلب الصفقات المعنية بهذه الملاحظات تتعلق بأشغال الدعم التي لا تشكل صعوبات في التنفيذ تستلزم عقد لقاءات بوثيرة عالية، علما أن التتبع يتم من خلال الحضور الفعلي المتواصل لتقنيي الجماعة، و من خلال زيارات ميدانية متقاربة يقوم بها المسؤولون عن الجماعة. أما بالنسبة للصفقات الهيكلية التي تتطلب تنسيقا جيدا مع مختلف الأطراف المتدخلة، فإن عقد الاجتماعات داخل الأوراش يتم بشكل منتظم، يتمخض عنها تحرير محاضر، كما أن القياسات المعتمدة تتم من خلال الخطط المعدة بعين المكان خلال مراحل الإنجاز، و يتم إدراجها في دفاتر المرفقات، و بالنسبة للصفقات كثيرة الأهمية المتعلقة بالتسوية (Terrassements) فإن الأسعار تحدد بكيفية جزافية.

➤ عدم كفاية مراقبة سندات الوزن

في انتظار توفر الجماعة على ميزان خاص بها، يخصص للمقاولات باستعمال ميزانها الذي تتم مراقبته من طرف المصالح المختصة و تقدم للجماعة الشهادات المطابقة لذلك.

➤ عدم احترام دورية و عدد القياسات المحددة

تتم مراقبة إنتاج واستغلال مختلف طبقات الهياكل بكيفية منتظمة من أجل التأكد من جودة المواد المستعملة. إلا أن عدد القياسات الوارد في دفتر الشروط المشتركة (GPC) يأخذ بعين الاعتبار لتحديد عدد المرات مؤشرات إحصائية تتغير حسب طبيعة الأشغال. إلا أن الصفقات التي تنجزها الجماعة الحضرية للدار البيضاء تتطلب مواد لا تستوجب تحقيق عدد من القياسات لتصبح صالحة و تكون بالجودة المطلوبة خاصة وأن المقاولات التي تشتغل مع الجماعة تتوفر على وحدات ثابتة للإنتاج في مناطق بالدار البيضاء، حيث أن موادها معروفة و تستجيب للمعايير المعمول بها، وبذلك فإن نوعية المواد المستعملة معروفة، إلا عند استعمال نوع مخالف من مادة Enrobé وفي هذه الحالة تطالب المقاول بالإدلاء بالإيضاحات اللازمة.

➤ عدم حصول الموافقة على التعاقد من الباطن (Sous traitance)

يجب الإشارة إلى أن الصفقات تتعلق أساسا بالطرق وبكيفية هامشية بالأشغال التابعة لها. لذلك فإن التعاقد من الباطن يشكل حالات نادرة، حيث تلجأ المقاول إلى مقاولات متخصصة من أجل إنجاز بعض الأشغال البسيطة بوصفها مقدمة خدمات، علما أن المسؤولية تبقى كلها على عاتق المقاول نائلة الصفقة.

9. أداء غير مبرر لبعض الخدمات

➤ أداء غير مشروع لمصاريف إقامة الأوراش

قصد توفير مزيد من الشفافية و الدقة في تحديد الأسعار تلجأ الجماعة بخصوص الصفقات المهمة، إلى طلب معالجة إقامة الورش على حدة، و لمرة واحدة ضمن قائمة الأسعار و ذلك إما بتقديم سعر جزافي (سعر مركب) أو جزء من الأسعار الفردية (سعر مجزء).

و بخصوص الصفقات المشار إليها في التقرير فإن أسعار إقامة الأوراش تم إدراجها ضمن قائمة الأسعار، فالمتعهدون الذين يفضلون اقتراح سعر جزافي يلجؤون إلى ذلك خوفا من التقليل من حظوظهم في تقديم أرخص عرض. أما بخصوص صفقات أشغال الدعم، فإن المقاول لا تلجأ إلى إقامة ورش قار لكون معداتها في حرك دائم من منطقة إلى أخرى، ولذلك فلا يمكن الحديث عن خصائص لحق بالجماعة الحضرية للدار البيضاء.

أداءات غير مشروعة بسبب عدم تطبيق مراجعة الأسعار

إن مراجعة الأسعار المنصوص عليها في المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية تشكل في اعتقادي على الخصوص ضماناً لنائلي الصفقات العمومية عندما تتعدى مدة الاجاز أربعة أشهر. عندئذ تطالب المقاولات مراجعة الأسعار للرفع منها. وهذه الحالات نادرة جداً في الدار البيضاء. سواء بالنسبة لمراجعة الأسعار. و حتى بمطالبة أداء فوائد عن التأخر في الأداء. و يوجد من بين الصفقات السبعة التي تشكل الفئة التي أخذها المجلس الجهوي للحسابات. عدد منها لا تزال جارية. و بالتالي فإن الجماعة الحضرية للدار البيضاء سوف تتخذ الإجراءات اللازمة لاستعادة المبالغ المطابقة لمراجعة الأسعار. ويتعلق الأمر على الخصوص بالصفقتين 80/46 و 80/127 اللتان بإمكان الجماعة المطالبة باسترجاع على التوالي 5,36 و 3,98 مليون درهم.

عدم تطبيق عقوبات على التأخير

تتعلق معظم الصفقات التي تنفذها الجماعة الحضرية للدار البيضاء بأشغال تهتم المناطق الحضرية و تتسم بدرجة كبيرة من التعقيد. و تتطلب تدخل عدد من الفاعلين (شركة ليدك. و اتصالات المغرب و ميدتيل. و التجار المجاورون...) لذلك غالباً ما يطلب من المقولة في إطار إعداد الورش. بالقيام بأشغال جزئية في مواقع محددة. من أجل الحفاظ على حركة السيارات من جهة. و كذا توفير أماكن لولوج الرأجلين من جهة أخرى. و يشرع في تنفيذ تلك الأشغال المحددة قبل انطلاق الورش موضوع الصفقة المنشار إليها في التقرير. في نفس الوقت الذي يتم خلاله إنجاز أشغال تحويل و تدعيم الشبكات العمومية (من طرف شركة ليدك. و اتصالات المغرب...).

و بالنظر إلى الظروف المذكورة أعلاه. المتسمة بتعدد إنجاز الصفقات المعنية. فلم يكن من العدل تطبيق الجزاءات عن التأخير في حق المقاولات التي كانت تسعى إلى تلبية طلبات عاجلة من الجماعة أو من السلطات المحلية. علاوة على ذلك يجب التأكد على الحرص على ألا يلحق أي ضرر بالتجار و مستعملي الطريق أثناء مدة تنفيذ الأشغال. خاصة و أن تحرير مجموع موقع المشروع يجب أن يكون تاماً لتمكين المقولة من الشروع في تنفيذ جميع الأشغال المعهودة إليه.

و ينبغي مقارنة أوامر توقيف الأشغال بالتنازل من طرف المقاولات مطالبة الجماعة بالفوائد عن تأخير الأداء التي تكون أحياناً مستحقة.

الأداء في غياب إنجاز الخدمات المطابقة

تنطبق مبالغ الأشغال الملحقه و المحتسبة تماماً مع مبالغ الأشغال المنفذة فعلياً. و من بين المشاريع المثارة في التقرير يمكن التعقيب بما يلي:

- الصفقة رقم 05/121 المتعلقة بإصلاح شارع أنفا. ورد في الملحق النهائي الحجم الحقيقي للأشغال المنجزة البالغة 10.906.535,87 درهم قبل احتساب الرسوم. و هذا المبلغ هو نفسه الوارد بكشف الحساب الأخير بالرغم من حصول بعض التغييرات التي عرفت بها بعض المواد زيادة أو نقصاناً. مع الإبقاء على المبلغ الإجمالي:

- نفس التعقيب ينطبق على بقية الصفقات. حيث يتم إعداد الحسابات بنفس الطريقة. أي باستغلال بعض الأسعار الواردة في قوائم الأسعار. و التي لم يتم استعمالها. إلا أنه و في جميع الأحوال. فإن مبلغ كل حساب يترجم بالفعل المبلغ المطابق في الملحق.

وأخيراً فقد يحصل نادراً بالنسبة لبعض كشوف الحسابات التي وصلت مرحلة الأمر بالأداء. أن تعرف تغييرات ترجع إلى أشغال تم إنجازها بعد إعداد تلك الكشوفات. و في هذه الحالة تقدم للأداء دون تحيين تاريخها. إلا أن تأثير هذه الزيادات يبقى محدوداً جداً (حالة الصفقة رقم 08/46).

الأداء عن خدمات غير واردة بقائمة الأسعار بالإشارة إلى إشغال مقررة

بالرغم من اللجوء إلى تحويل الأسعار في بعض الصفقات. فإن تأثير هذا التحويل يبقى ضئيلاً جداً. و من الجدير بالذكر أن استخدام تلك التحويلات كان ضرورياً لتحقيق الأعمال الإضافية التالية:

المربرات	خدمات خارج القائمة	المبلغ الإجمالي للصفحة بالدرهم	مرجع الصفحة
ويمكن أن يعتبر ذلك السعر مفيدا للجماعة	هدم الجدران والبراريك	18.578.739,60	47 / 05
خدمات منجزة لم تتم فوترتها	PVC pour fourreaux	11.879.541,00	45 / 05
نفس الصعوبات التنفيذية	هدم دالة من الخرسانة	98.465.124,00	46 / 08
سعر الوحدة التي طبقت 65 درهم للمتر طولي بالنسبة للحافات التي تم تنفيذها فعلا مقارنة مع أسعار السوق المحددة ما بين 70 و90 درهم.	حافات بساتين	9.979.320,00	141 / 08

وهكذا، فإن الأدعاءات تمت كلها بعد التنفيذ، بما فيها تلك المتعلقة بحافات البساتين و الأرصفة التي تم إنجازها كما تم توضيح ذلك من خلال الجدول قبله، كل ذلك على أساس أسعار تم تطبيقها بكيفية معقولة و موفقة.

إدراج عناصر لم تكن موضوع تسوية (Terrassement) في الوثائق الملحقة (Atteachements)

تدون بدفتر الملحقات تفاصيل التسوية التي تهم المناطق المعنية و تتم هذه التسوية في أطراف المواقع الموجودة في الأوراش قبل غرس الأشجار و إنجاز المجاري، ذلك أن خضير الأماكن المخصصة للأشجار و التسويات المتعلقة بالمجاري، و أماكن جميع المياه، تتم كلها بعد إعداد المنطقة و تسوية أطرافها، لذلك فإن الأداء يطابق تماما ما تم إنجازه من أشغال، و بالتالي لا مجال لاحتمال وجود مصاريف زائدة حملتها الجماعة.

الزيادة في تقدير مواد GNA و GNF والتبيليل (Imprégnation)

لقد تم تحقيق المواد المشار إليها في محور طريق بحر الادرياتيك قبالة موقف السيارات حتى الرجة (Esplanade) على طول 650 متر طولي وليس 537 متر طولي و قد تم احتساب ذلك بكيفية تشاركية حسب الأشغال المنفذة فعلا و المتأكد منها في عين المكان.

بخصوص مقدار الحافة T4 الموضوعة فقد بلغ 697 متر طولي جهة الرجة بينما بلغت الحافة T4 المقابلة 663.5 متر طولي مجزئة كتالي:

- طريق بحر الادرياتيك إلى طريق بحر عمان: 305.5 متر طولي؛

- طريق بحر عمان إلى طريق البحر الأحمر: 239.00 متر طولي؛

- طريق البحر الأحمر إلى طريق بحر الايجه: 119.00 متر طولي.

ما يعني أن إحجام الأشغال المنجزة فعليا همت ما طوله 650 متر طولي، مما يبرر الأدعاءات المطابقة، و بالتالي فليس هناك زيادة بمبلغ 230.561,70 درهم و لا بمبلغ 241.285,50 درهم.

الأداء عن صوائر زيادات غير واردة بدفاتر الشروط الخاصة

إلحاق كميات تفوق الأشغال المتوصل بها

يندرج سمك الأشغال التي تم تحقيقها ضمن تلك المسموح بها في إطار دفاتر الشروط المشتركة (CPC) الخاصة بالطرق، حيث يؤخذ بمتوسط السمك لتدارك اختلاف أحجام الطبقات، لذلك فمن الطبيعي تواجد أحجام مختلفة تتسبب فيها في غالب الأحيان حالة التدهور التي تعرفها الطرق الموجودة، لذلك يقع استدراك جميع الأعوجاجات و الحفر و المنحرفات من أجل تسهيل انسياب مياه الأمطار، و تستهلك هذه العملية كمية هامة من التكبسية Enbobé من أجل تخضير القاعدة التي تتوصل بطبقة إعادة التشكيل الواردة في دفتر التحملات، لذلك فإن الأخذ بالحساب الجيومتري غير مجدي في هذا النوع من الأشغال التي يتم احتسابها، حسب دفتر الشروط المشتركة بالطن .

و بصفة عامة، و اعتبارا لمقتضيات دفاتر الشروط المشتركة الخاصة بالطرق التي تشكل أساس احتساب الأداء عن كميات التخليطات المستعملة، فإن مقارنة تلك الكميات عن طريق الحسابات الجيومترية غير مستحب، ذلك أن الطرق المنصوص عليها في دفاتر الشروط المشتركة المذكورة تأخذ بعين الاعتبار عدة مؤشرات من الحساب تضمن الأحجام المتوسطة التي تحفظ مصالح كل من صاحب المشروع و المقاول، و من بين تلك المؤشرات، سمك الأشغال المنجزة الذي يختلف من حالة لأخرى حسب وضع الطريق و كثافة السير، والطول و المنحدرات...

ويجدر إعادة التأكيد أن الزيادات في سمك الطرق و المسالك التي وقف عليها تقرير المجلس الأعلى للحسابات، تدرج في المقادير المسموح بها الواردة في دفاتر الشروط المشتركة، أما بالنسبة للصفحة رقم 09/58 (LOT III) فإن الأشغال المنجزة تهم شارعا واحدا وهو شارع أبي ذر الغفاري و عباس الفداوي.

لقد وقع خلط عند قراءة أجزاء العناصر الواردة في دفتر الملحقات من طرف مستشاري المجلس الجهوي للحسابات لذلك وجب التأكد أن أحجام تخليطه التكبسية (Enrobé) المنجزة بشارع أبي ذر الغفاري بلغت 1503,24 طن من البروفيلاج كما يتبين ذلك من خلال تفاصيل كشف الحساب النهائي لمجموع الأشغال المنجزة عن طريق الصفحة، حيث تم التنبيه إلى كون الحجم المحتسب يطابق سمكا متوسطا من البروفيلاج يعادل 2 سنتمترا أي أقل من النسبة المتوقعة سابقا، و بذلك فإنه عوض حصول زيادة في المصاريف، فقد تم تحقيق اقتصاد و ترشيد في النفقات، و لأجل مزيد من التوضيح بشأن توزيع الأحجام المسجلة بدفاتر الملحقات و تلك المؤدى عنها بموجب الصفحة 09/58، فإن الجدول التالي يعطي التوضيحات اللازمة بخصوص كشف الحساب النهائي على صعيد كل شارع.

الملحقات النهائية

موقع الاشغال	كمية البروفيلاج المحتسبة	TAPIS/الكمية المحتسبة في السجاد)
شارع العربي البناي	553,66	1.338,14
شارع ادريسس الحرثي	1.411,82	2.373,90
شارع الجولان	468,18	1.100,40
شارع أبي ذر الغفاري	1.503,24	4.094,94
السيد محمد الغرناوي	96,16	315,54
شارع للا اسماء	661,28	1.458,80
شارع عبد الله ابراهيم السنوسي	409,70	671,80
شارع خليفة بن اسماعيل	1.223,92	3.518,92
شارع حسين السوسي	2.433,40	3.006,70
شارع اناكي	550,70	1.009,02
الطريق الرئيسي اناسي	1.354,76	2.496,88

8.392,64	4.353,34	شارع شعيب الدكالي
284,20	134,36	زنقة الداخلة
1.135,44	135,46	زنقة الكويرة
188,30	82,96	شارع الساقية الحمراء
708,88	0,00	محج محمد السادس
717,18	0,00	زنقة واد زم
32.811,71	15.372,94	المجموع

أداء غير مطابق يتعلق بوضع صلب التسليحات Armatures

بغض النظر عن طريقة احتساب كمية الصلب انطلاقا من المخططات فان الفوارق التي وقف عليها التقرير تدخل في إطار قياس الكميات التي تم إنجازها فعليا. فبخصوص فرق 2571,92 كلغ. المسجلة تفاصيلها بدفتر الملحقات (F3). فانه يتعلق تغليف دالو تم تحقيقه فوق قنطرة السكك الحديدية. و ذلك استجابة لطلب تقدم به المكتب الوطني للسكك الحديدية لإيواء أسلاك الكهرباء و التلفون ، و لم تكن تلك الأشغال مبرمجة ضمن خطة التنفيذ الأولية. و يتعلق الأمر بغار تم بناؤه بعد انتهاء أشغال الجسر التي تمت الإشارة إليه. و كذلك الأمر بالنسبة للصفحة رقم 04/83.

10. أوجه القصور المتصلة بتسيير أشغال الطرق

عدم ترتيب اثر هدم الأسبجة الفارقة عن المجاورين

تندرج العمليات المستهدفة المتعلقة ببناء الجدران الفارقة عن عدد من المجاورين. ضمن تدخلات الجماعة الحضرية للدار البيضاء الهادفة إلى تحقيق مزيد من التجانس بين الشبكات، بما جاء في ذلك الأرصفة. مما يمكن من توفير فضاءات مهمة خاصة للأرجلين. وقصد تفادي تعريض برامجها للاضطراب. فان الجماعة تتحمل المصاريف المترتبة عن ذلك. علما أنها بذلك تتمكن من استغلال مساحات ذات قيمة عقارية جد هامة. يتم تخصيصها لفائدة العموم. مما يعوض بكيفية مريحة الضرر المفترض حين مقارنته مع الفائدة الموجودة في الخدمات المقدمة لذلك فان الحديث عن ضرر مالي لحق بالجماعة لا معنى له مقارنة من التحسن الطارئ على صعيد الخدمات المقدمة للساكنة.

تحمل مصاريف أشغال خارج نطاق اختصاص الجماعة

في إطار سياسة القرب و التنمية الاجتماعية التي تنهجها مدينة الدار البيضاء. طبقا للتوجيهات الملكية السامية التي يعطيها جلالة الملك بمناسبة زيارته للمرافق العمومية ذات الصبغة الاجتماعية (مستشفيات. ومراكز سجنية. وصحية وتربوية...). فان الجماعة مطالبة بالمساهمة في الجهود الإجمالية المبدول من أجل إعادة تأهيل بعض المؤسسات و الرفع من مستوى المعيشة و النظافة بالنسبة للمواطنين المعنيين. وهكذا فقد عقدت الجماعات في إطار اختصاصاتها. مجموعة من الاتفاقيات مع عدد من القطاعات الوزارية وعلى الخصوص الصحة. و التعليم العمومي. لذلك فليس من المعقول اعتبار عمليات من هذا القبيل تسبب أضرارا مالية للجماعة.

تغييرات في محاور الطرق أثناء الإنجاز

إن التغييرات التي تحصل أحيانا في المحاور موضوع الصفقات لا ترجع إلى نقص في إعداد الصفقات (إحصاء الاحتياجات. دراسات تفصيلية...). إذ يتعلق الأمر أساسا بمحدودية الميزانيات المخصصة للصيانة التي لا تستجيب للمتطلبات الدنيا لشبكة الطرق بالدار البيضاء البالغة حوالي 550 كلم من أشغال الصيانة السنوية. أي ما يعادل عشر الشبكة الإجمالية. وينتج عن تدبير الأولويات تغييرات متتالية تحدث في الفترة ما بين طلب العروض و الإنجاز الفعلي. من أسبابها على الخصوص:

- الزيارات الرسمية؛
- وجود طرق توجد في حالة أكثر تدهورا؛
- الضغط الذي تمارسه الساكنة من خلال رؤساء المقاطعات.

إصدار أوامر توافقية

لا يتعلق الأمر بأوامر توافقية، حيث تعطى أوامر للمقاولة بوقف الأشغال بسبب الحاجة إلى حل مشاكل توفير الموارد المالية، خاصة اعتمادات الأداء عندما يتعلق الأمر على الخصوص بصفقات يتم تمويلها من طرف مؤسسات أخرى، حيث يتطلب الأمر احترام المساطر الإدارية: طلب توفير الاعتمادات، حالة انجاز الأشغال، الحسابات المؤدى عنها، والتي توجد في انتظار الأداء وصدور الترخيص الخاص باعتمادات الأداء، وستبذل الجماعة المزيد من الجهود لتسريع وثيرة العمليات وتوفير الاعتمادات.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض المشاريع التي تبرمجها الجماعة يتم تمويلها من طرف مؤسسات أخرى مثل المديرية العامة للجماعات المحلية و صندوق التجهيز الجماعي، لذلك فان تبسيط المساطر في هذا المجال تبقى من الغايات المطلوبة بإلحاح.

كما أن أوامر بالوقوف تعطى للمقاولات في ظروف قاهرة، يمكن أن تعرقل جزئيا أو كليا انجاز الصفقة، لذلك و بالنظر إلى التعقيدات المشار إليها التي تعترى انجاز بعض المشاريع في المجال الحضري، التي تستدعي تدخل أطراف أخرى (شركة لديك، اتصالات المغرب، ميدتيل...) زيادة على كون الأماكن المعدة للأشغال، لا يكون تحريرها تاما للسماح بتنفيذ مجموع الأشغال المقررة، و أخيرا فان تأثير أوامر التوقف يجب مقارنتها مع عدول المقاولات عن مطالبة الجماعة بفوائد التأخير في الأداء.

تمديد مدة الانجاز بسبب الأوامر المتتابعة لوقف الأشغال

يمكن إجمال طبيعة العراقيل التي تواجه الأشغال في ما يلي:

1. كثرة عدد الأطراف المتدخلة (السلطات المحلية، مصلحة السير و الجولان، الشركات المفوضة، المقاطعات...):
 2. التداخل بين مختلف المشاريع الهيكلية (طرق، شبكات) التي يخضع كل منها إلى برنامج تدخل خاص؛
 3. الصعوبات المتعلقة بالعقار: قرارات التصفيف، موافقة المالكين والمحتلين، تخصيص وتوفير الاعتمادات المتعلقة بالتعويضات و مباشرة المساطر.
- لذلك فان الأسباب التي تدعو إلى اتخاذ أوامر بوقف الأشغال تهم عراقيل ليس بإمكان الجماعة التحكم فيها بالرغم من الجهود التي تبذلها لاستباق تلك الأوامر أو تخديدها.

عدم انجاز أشغال التطهير المتعلق بمياه الأمطار المبرمجة في صفقات الطرق

يتم تنفيذ البرامج المتعلقة بالطرق، التي تباشرها الجماعة، بتنسيق كامل مع مصالح شركة لديك، و تأخذ خلية التتبع بالاعتبار شبكة تصريف مياه الأمطار الموجودة و توسيعها عند اللزوم بالتجهيزات المطابقة (إنشاء المجاري، و أماكن تجميع المياه، والايصالات المحتملة...).

وهكذا يتم انجاز مشاريع كبرى مثل الأنفاق (Trémis) و شق طرق جديدة، و ذلك باعتبار مشاكل التطهير وإزاحة المياه بينما تتولى شركة لديك اعتماد برامج و حملات موسمية للوقاية من الفيضانات و المياه المستنقعة، و استقرار مياه الأمطار على سطح الأرض، بمختلف الطرق.

عدم انجاز الأحواض والمدفونات

عند تحضير صفقات الطرق، تتوقع المصالح التقنية إنشاء الأحواض والمدفونات الضرورية ضمن دفاتر التحملات، و ذلك لتفادي اللجوء إلى حدوث تدهور في الطرق الحديثة الانجاز، بسبب تدخل مسيري الشبكات إلا أن مبادرة هؤلاء المسيرين أحيانا إلى انجاز مثل هذه التجهيزات بوسائلهم الخاصة، تعفي الجماعة من انجازها.

محدودية و سائل الترفيه التي يوفرها المجال العمومي

إن ولوج الأشخاص ذوي الإعاقة لختلف الطرق بمدينة الدار البيضاء يشكل مشكلا حقيقيا كما هو الحال في بقية ربوع المملكة. مما يتطلب اعتماد نظرة شمولية و تجهيزات خاصة يجب أخذها بعين الاعتبار مستقبلا. و يجدر التذكير بالمناسبة. أن تطبيق المقتضيات القانونية و التنظيمية المتعلقة بهذا المجال حديث العهد. و انه بدأ بالفعل في مدينة الدار البيضاء. وسيتم تعميمه عما قريب في المواقع المعنية. أما بخصوص المجال الحضري فقد عرف هو الآخر تحسينات جديدة بالاعتبار.

وهكذا. فان بلورة الشوارع التي تمت معالجتها من طرف الجماعة حديثا. تهتم بتوفير فضاءات خاصة بالأرجلين تتوفر فيها شروط الراحة والأمن اللازمين. وقد أطلقت الجماعة تفكيرا بمشاركة السلطات المحلية والمصالح المعنية. لتحرير مزيد من الملك العمومي. خاصة محاربة احتكار المقاهي لهذا الملك العمومي بجانب أرصفة الشوارع و الطرق.

فيما يتعلق بأماكن وقوف السيارات. تعرف مدينة الدار البيضاء خصاها في هذا المجال. مما يتسبب في عرقلة حركة السير. وتبذل حاليا مجهودات من طرف المدينة لتوفير مزيد من أماكن وقوف السيارات. يلاحظ كذلك خصاها في عدد المعدات المتعلقة بالوقاية من الحرائق. و قد أبرمت الجماعة عقدة مع شركة لديك. بالتشارك مع رجال المطافئ لتجهيز المناطق ذات الخصاها بالمعدات اللازمة.

11. أجاز أشغال غير مطابق لدفاتر التحملات المشتركة والخاصة

عدم احترام بنيات الطرق و الأرصفة الوارد بدفتر التحملات الخاصة

بالنظر إلى طبيعة التدخلات في مجال حضري يتسم بالاختلاف و بالصعوبة في الاستيعاب. وسعيا وراء ترشيد البنيات حسب طبيعة الوضع القائم. يكاد يكون من غير المناسب النظر في إقرار بنية قارة و عامة لجميع الطرق مما يحتم تفضيل الأداء عن المنجزات بسعر يحتسب على أساس المتر المكعب أو الطن بذل المتر المربع. لهذا السبب فان تحديد سمك الأشغال المنجزة غير ذي فائدة. وقد تم تنفيذ الأشغال بعدة طرق في مدينة الدار البيضاء. و على الخصوص في الأحياء الشبه حضرية التي لا تتوفر على شبكة مسالك. يتعلق الأمر أساسا بالأحياء القديمة التي تفتقر إلى هيكلية في المستوى و حيث توجد الشبكات تحت الأرضية في وضعية غير سليمة. وتتميز الطرق بهشاشتها و أوضاعها المختلفة. و لذلك فان البنيات التي يتم اعتمادها تأخذ بعين الاعتبار الإكراهات المحلية و ضرورة إيجاد حل مناسب لكل وضعية.

وهكذا فان البنية المقترحة في دفتر التحملات لا يمكن تعميمها في جميع الطرق بسبب الإكراهات المشار إليها سابقا. فبينما تم أجاز بنيات الأرصفة في شوارع 2 مارس و أنفا بمادة GNA و الخرسانة و الإسفلت. تمت معالجة الأرصفة في بعض المحاور بالخرسانة و 6/0 BB الموضوع مباشرة فوق GNA و ذلك حسب الموقع. و أهمية الطريق ونوع الإعداد المقرر. كما أن الكميات المنجزة حقا هي التي تم إدراجها في دفتر الملحقات مع اعتبار المواد المستعملة. و السمك المنجز. مما يبرر الحسابات موضوع الأداء.

استعمال GNA مباشرة تحت جوانب الأرصفة دون استعمال الطبقات الأخرى المقررة في دفتر الشروط الخاصة

في جميع المشاريع المتعلقة بالطرق ولأجل ضمان استقرار المشروع. يقع وضع معالجة الحافة باستعمال طبقة الأساس (GNA أو GNF) مع إقامة سرير زيادة على ذلك. يقع تغطية الحافة خارج الطريق بطبقة من الخرسانة لتقويتها قبل أجاز الرصيف أو جانب الطريق.

عدم أجاز التحاليل و مراقبة الإسفلت و قنوات الصرف

لقد تم إدخال الإسفلت إلى المغرب في إطار أشغال التجهيزات الحضرية بالنظر إلى مميزاته: سهولة الاستعمال. و المقاومة و سهولة الصيانة... غير أن القياس الوحيد الذي يميز الإسفلت هو ما يطلق عليه L'indentation الذي لم يمكن بالإمكان أجازة بالمغرب إلى عهد قريب. وسيكون بالإمكان من الآن فصاعدا الامتثال لتوصية المجلس الأعلى للحسابات حيث تم تجهيز مختبر LPEE بالمعدات الضرورية لإجراء مثل هذه التحاليل.

◀ عدم تسلم بعض الصفقات

بالنسبة للصفقتين 04/82 و 04/83، لم يكن بالإمكان تسلمها بسبب عدم تقديم المقاولات للتحليلات المطلوبة.

أما بخصوص الصفقة 08/127، فقد انتهت الأشغال، وكان التسلم المؤقت سيتم على إثر إعداد الحساب الأخير بعد توفير الاعتمادات من طرف المديرية العامة للجتماعات الحلية.

وأما بالنسبة للصفقة 08/46، كان التسلم ينتظر الموافقة على الصفقة المكملة.

وأخيرا، فإن تسلم الصفقتين 08/34 و 09/86 قد تم على التوالي خلال شهري يناير وأبريل 2010.

الاستثمارات المنجزة على مستوى الجماعة الحضرية المحمدية

قام المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء بمراقبة الاستثمارات المنجزة بالجماعة الحضرية المحمدية خلال الفترة الممتدة ما بين 2005 و2011. ولقد كان الهدف إضافة إلى مراقبة مشروعية العمليات المنجزة ومدى مطابقتها للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تقييم مدى جودة تدبير المشاريع المنجزة.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا- توقع المشاريع وبرمجتها

قام المجلس الجهوي بالتحقق من ما إذا كانت المشاريع المنجزة قد تمت صياغتها وبلورتها في إطار رؤية شاملة وواضحة بهدف تلبية احتياجات الساكنة.

1. غياب مشروع مخطط التنمية الجماعي يحدد أولويات وحاجيات الجماعة

تبين من خلال دراسة مختلف محاضر كل من المجلس الجماعي وكذا اللجان المنبثقة عنه خلال الفترة موضوع المراقبة «2005-2011»، أن المجلس الجماعي لم يتداول بشأن أي مشروع مخطط للتنمية الجماعية المحدد أولويات وحاجيات الجماعة في مجال الاستثمار. كما أن الجماعة لا تتوفر على قاعدة للمعطيات وكذا خطط عمل تترجم أولويات وحاجيات المدينة.

2. برنامج التأهيل الحضري لمدينة المحمدية لسنة 2007

في هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي مجموعة من الاختلالات:

⬅ بطاء وتيرة تحويل الاعتمادات من لدن الشركاء

لم يف مختلف الشركاء بالتزاماتهم حسب الآجال المحددة في الاتفاقية المتعلقة ببرنامج التأهيل الحضري لمدينة المحمدية. كما هو الشأن بالنسبة لكل من:

- المديرية العامة للجماعات المحلية التي لم تقم بتحويل سوى مبلغ 26,5 مليون درهم. أي 66,25 % من المبالغ التي التزمت بها. وهو ما نجم عنه تخلي الجماعة عن إنجاز ملعب لكرة القدم بمركز الرياضات والتسلية والمقدرة تكلفة إنجازها بحوالي 21,5 مليون درهم. بتمويل مشترك ما بين الطرفين؛
- وزارة التجهيز لم تقم بتحويل مساهمتها إلا خلال سنة 2009؛
- تراجع صندوق التجهيز الجماعي عن منح قروض للجماعة بغلاف مالي يقدر ب 100 مليون درهم. بدعوى تدهور الوضعية المالية للجماعة؛
- الجماعة لم توفر سوى مبلغ 70 مليون درهم من أصل 178.430.000,00 درهم. أي 39% من المبلغ الإجمالي الملتزم به.

⬅ التخلي عن إنجاز مشاريع مبرمجة

سجل المجلس الجهوي تراجع الجماعة عن إنجاز المشاريع المبرمجة ويتعلق الأمر بالمشاريع التالية:

- مشروع دراسة وإنجاز مركز لتحويل النفايات المنزلية بمبلغ 17.640.000,00 درهم مول كلياً من لدن الجماعة؛
- بناء الطريق م²⁵ بغلاف تقديري حدد في 22.780.000,00 درهم مول كلياً من طرف الجماعة؛
- بناء ملعب لكرة القدم بمركز الرياضات والتسلية بكلفة 21,5 مليون بتمويل مشترك مع المديرية العامة للجماعات المحلية.

3. تدهور الوضعية المالية للجماعة

سجل الفائض المحقق على مستوى الجزء الأول من الميزانية تراجعاً مهماً ابتداءً من سنة 2007. كما أن الجماعة لم تعتمد إلى أية برمجة للفوائض المحققة خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2007 و 2010. هذه الوضعية كانت ذات أثر سلبي على استمرارية تنفيذ المشاريع التي هي في طور الإنجاز. وكذا برمجة مشاريع جديدة.

إلا أنه وابتداءً من فبراير 2011 قام المجلس الجماعي بالمصادقة على برمجة الفوائض المحققة على مستوى الجزء الأول من الميزانية بالنسبة لسنوات 2007 و 2008 و 2010. باستثناء الحساب الإداري لسنة 2009 الذي لم يتم تقديمه للمجلس الجماعي قصد التصويت عليه إلى حدود نهاية مهمة الرقابة. وتعتبر هذه الوضعية نتاج مجموعة من المشاكل التي عانت منها الجماعة. والمرتبطة أساساً إما برفض التصويت أو عدم عرض المجلس الجماعي السابق للحسابات الإدارية للميزانيات. إضافة إلى تراجع أهم المداخل الجماعية والتي تمثل 85% من مداخل التسيير بعد دخول القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية حيز التنفيذ.

4. تراجع معدل تنفيذ الاستثمارات

من خلال الوثائق المقدمة من لدن المصالح الجماعية. لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن إبرام الصفقات المتعلقة بمشاريع الاستثمارات الجماعية قد عرف تراجعاً هاماً. إذ انتقل من 118.425.313 درهم كمبالغ ملتزم بها سنة 2005 ليتراجع إلى 1.748.160 درهم سنة 2009. مع الإشارة إلى أن الاستثمارات الجماعية قد عاودت الارتفاع ابتداءً من سنة 2010 إذ انتقلت من 12.236.730 درهم كمبالغ ملتزم بها سنة 2010 لتصل إلى 22.884.558 درهم سنة 2011.

بناءً على ما تقدم، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على تنزيل محتويات مخطط التنمية الجماعي؛
- وضع آليات تمويل محددة بهدف توفير الموارد الضرورية لتنفيذ مشاريع الاستثمار؛
- تسوية الوضعية المالية للجماعة؛
- تنمية الموارد الذاتية للجماعة خاصة بالعمل على الرفع من مستوى تحصيل الرسوم الجماعية.

ثانياً- الإعلان عن طلبات العروض

لإنجاز مشاريع الاستثمار. تلجأ الجماعة الحضرية للمحمدية غالباً إلى اعتماد مسطرة طلب العروض. والتي تظل الوسيلة الأساسية لبلورة استثماراتها.

ومن خلال الإطلاع على مختلف المشاريع التي كانت موضوع طلب عروض. سجل المجلس الجهوي جملة من الاختلالات وكذا الصعوبات المرتبطة بمرحلة الإعداد لإعلان طلب العروض. واختيار صاحب الصفقة. وكذا في مرحلة ما قبل البدء في تنفيذ الصفقات.

1. نقائص في إعداد الدراسات

من خلال الوثائق المسلمة من لدن المصالح الجماعية. لاحظ المجلس الجهوي أن العديد من المشاريع تم البدء في إنجازها قبل الانتهاء من الدراسات الأولية والتي تحدد كمية الأشغال المراد تنفيذها. ومجال تنفيذ المشاريع. مما انعكس على نسبة الكميات المنجزة في إطار الصفقات وكذا التغييرات المتعددة المدخلة عليها. والتي تختلف عن ما تم تحديده في الدراسات الأولية. وكمثال على ذلك الصفقتين رقم 2005 / 1 ورقم 19/2006.

2. غياب التنسيق مع باقي الشركاء

إن التغييرات المدخلة على تصاميم التنفيذ الأولية للمشاريع وكذا المشاكل التقنية التي اعترضتها وغير المكتشفة خلال المراحل الأولية لإعلان طلبات العروض. تعود بالأساس إلى غياب التنسيق مع باقي الشركاء وهو ما نجم عنه التأخير في إنجاز هاته المشاريع. هذه الاختلالات مرتبطة بالأساس بشبكات الماء والتطهير السائل على مستوى الطرق المراد

إنجازها. وخطوط الضغط المرتفع الكهربائية. وكذا أنابيب شركة لاسامير. والتي لم يتم التعرف عليها إلا بعد انطلاق أشغال تنفيذ بعض الصفقات.

3. الاستناد إلى العرض المالي فقط في اختيار صاحب الصفقات بالنسبة لبعض المشاريع

لاحظ المجلس الجهوي بالنسبة لبعض الصفقات. غياب التقييم التقني للعروض من طرف لجان فتح الأظرفة أثناء دراسة الملفات الإدارية للمنافسين. فمن خلال الإطلاع على محاضر لجان فتح الأظرفة تبين أن هاته اللجان تلجأ مباشرة إلى تقييم العرض المالي للمنافسين كما هو الشأن بالنسبة للصفقة رقم 22/ 2006 المتعلقة بتهيئة ملعب العاليا الشطر الأول بكلفة 1.292.252,00 درهم.

هذه الوضعية كانت ذات أثر سلبي على سير الأشغال. فمن أصل 33 خدمة متعاقد بشأنها لم يتم تنفيذ سوى 15 بكلفة 780.191,83 درهم. أي ما نسبته 66 % من مبلغ الصفقة. وذلك كنتيجة لطريقة اختيار صاحب الصفقة.

4. عدم احترام مقتضيات المنظمة للثمن التقديري للإدارة

في هذا الإطار. سجل المجلس الجهوي عدم احترام مقتضيات المنظمة للثمن التقديري الواردة في المادة 4 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 05 فبراير 2007 المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا المقتضيات المتعلقة بطرق مراقبتها وتديرها.

فبالنسبة للصفقة رقم 2011/20 « أشغال تهيئة الأرصفة والطرق بالمحمدية ». لم يتم تضمين الثمن التقديري في وثيقة مكتوبة وموقعة من لدن صاحب المشروع. أما فيما يتعلق ببقية الصفقات. فإن الثمن التقديري إما تم توقيعه من طرف رئيس القسم التقني « الصفقة رقم 2011/29 ». أو من طرف المهندس المعماري المكلف بالمشروع « الصفقة رقم 2009/20 ».

كما لوحظ أنه بالنسبة للثمن التقديري المعلن عنه لأعضاء لجنة فتح الأظرفة الخاصة بالصفقة رقم 2011/32. والمحرر في محضر اللجنة كان خاطئا من دون أن تتم إثارة ذلك لا من طرف المصلحة المكلفة أو أعضاء اللجنة. فالثمن الصحيح هو 1.105.200,00 درهم عوض 1.074.828,00 درهم.

5. نقائص على مستوى اختيار العروض

لم تطلب لجنة فتح الأظرفة من نائل الصفقة رقم 2011/32 تقديم تبريراته بالنسبة للأثمان المقترحة «6 من أصل 11» التي تجاوزت السقف المحدد في المادة 40 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2007 المشار إليه أعلاه. وذلك إحتساب المتوسط الحسابي للعروض المقدمة.

وتبعاً لما سبق. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على إنجاز كافة الدراسات قبل انطلاق المشاريع لتجنب التغييرات اللاحقة أثناء مرحلة التنفيذ;
- احترام المقتضيات المنظمة لشروط تقييم عروض المنافسين. ولوضع الثمن التقديري. وكذا لاختيار صاحب الصفقة.

ثالثاً - تنفيذ مشاريع الاستثمارات

أفرزت دراسة مختلف الملفات المتعلقة بالاستثمارات مجموعة من الاختلالات والثغرات في تدبير و تتبع تنفيذ الصفقات

1. بدء الأشغال قبل المصادقة على الصفقة

يتعلق الأمر بالصفقة رقم 2011/32 حيث سجل المجلس الجهوي للحسابات بدء تنفيذ الصفقة قبل المصادقة عليها بتاريخ 4 يناير 2011. إذ أن الأمر ببداية الشغال أُنجز بتاريخ 6 يناير 2012. في حين أن تقارير قياس الاكتناز GNA 0/31,5 تؤكد أن أخذ العينات من و من مسلك «فابريكا» تم على التوالي بتاريخ 28 دجنبر 2011 و 30 دجنبر 2011..

2. إصدار أوامر وهمية بالخدمة

سجل المجلس الجهوي للحسابات، أن أغلب الصفقات المتعلقة بمشاريع الاستثمار، كانت موضوع توقفات وتأجيل الأشغال. و بين تحليل مجموعة من أوامر التوقف التي أصدرتها الجماعة الحضرية للمحمدية، أنها وهمية كما يتضح من خلال الأمثلة التالية:

- **الصفقة رقم 2005/1** : عرفت أشغال هذه الصفقة مجموعة من التوقفات ترجمتها ثلاثة أوامر بالتوقف وباستئناف الأشغال، كما هي مبينة أسفله:
 - **الأمر الأول بالتوقف**: 22 غشت 2005، الأمر الأول بالاستئناف: 8 مايو 2006
 - **الأمر الثاني بالتوقف**: 11 غشت 2006، الأمر الثاني بالاستئناف: 11 أكتوبر 2006
 - **الأمر الثالث بالتوقف**: 13 نونبر 2006، الأمر الثالث بالاستئناف: 12 أبريل 2007 .
- في حين أن محاضر الأوراش المحررة بتاريخ 9 مارس 2006 و 20 مارس 2007، تؤكد أنه في هذه الفترة، كان الورش مشغلا. بل ويعرف تقدما في كمية الأشغال المنجزة.

- **الصفقة رقم 2007/39** : تم إيقاف الأشغال بتاريخ 25 يناير 2008، واستئنافها بتاريخ 7 أبريل 2008، بسبب أشغال التطهير السائل لشركة «ليديك» إلا أن الوضعية رقم 1 تبين أن المقاوله استمرت في تنفيذ الأشغال خلال هذه المدة: حيث أنه تم إنجاز أشغال معالجة الحفر في الفترة ما بين 21 و 22 مايو 2008 .
- و نفس الأمر بالنسبة للأمر بالإيقاف رقم 2 الموجه للمقاوله بتاريخ 22 أبريل 2008، والأمر بالاستئناف بتاريخ 21 يوليوز 2008، بينما أن هذه الأخيرة أجزت أشغال معالجة الحفر يومي 21 و 22 مايو 2008 .

- **الصفقة رقم 2006/22**: تبعا لمحاضر تقارير تجارب المختبر رقم 4367/M , 4368/M , 4370/M المتعلقة بقياس الضغط بالقارورات للخرسانة الصلبة، طبقا للمعيار NFP 18-406، تبين أن جريان الخرسانة وقع على التوالي بتاريخ 12 و 13 فبراير 2007 و 13 مارس 2007، أي خلال فترة من المفترض أن يكون فيها الورش مغلقا، بموجب الأمر بالتوقف الصادر من قبل الأمر بالصرف بتاريخ 15 يناير 2007، علما أن استئناف الأشغال كان ابتداء من 8 مايو 2007 .

3. تجاوز آجال تنفيذ الشغال وعدم تطبيق غرامات التأخير

سجل المجلس الجهوي للحسابات تجاوز آجال تنفيذ بعض الصفقات دون مبرر مما أثر سلبا على المشاريع، وبدون أن نعلم الجماعة إلى تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في الصفقة، كما يوضح ذلك الجدول الموالي:

رقم الصفقة	مبلغ الصفقة بالدرهم	مبلغ غرامات التأخير غير المطبقة من قبل الجماعة بالدرهم
2005/1	60.792.003,00	6.079.200,30
2005/2	33.689.861,80	3.368.986,18
2005/3	19.714.875,00	1.971.487,50
2006/19	18.666.700,20	1.866.670,02
2006/60	3.373.322,20	337.332,27
2006/62	3.072.453,90	307.245,39
2007/10	1.351.584,00	135.158,40
2006/22	1.290.252,00	129.025,20
المجموع		14.195.105,26

4. عدم التحكم في كلفة الأشغال بسبب تمديد الأجل

إن البطء في إنجاز الأشغال، وتجاوز الأجل التعاقدية لبعض الصفقات، أثرا سلبا على التكلفة المتحملة، بحيث لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن التكلفة المبدئية المحددة عند عقد الصفقة، لم يتم التحكم فيها كما تبين ذلك الحالات التالية:

- **الصفقة 2006/19** : إن التأخير في إنجاز الأشغال، انعكس على أداء الكشوفات، بحيث أن التعديلات التي لحقت نسبة الضريبة على القيمة المضافة، تطبيقا للمقتضيات الجبائية الواردة في قانون المالية لسنة 2008، أجبرت الجماعة على أداء 76.263,89 درهم، زيادة على مبلغ الكشفين رقم 5 و6.

- **الصفقة رقم 2006/53**: إن البطء الذي ميز تنفيذ أشغال هذه الصفقة قد أدى إلى تمديد الأجل إلى 21 شهرا عوض 3 أشهر المتعاقد بشأنها، مما أثر على أداء الكشوفات، زيادة على أن التعديلات التي لحقت نسب تطبيق الضريبة على القيمة المضافة في قانون المالية لسنة 2008، دفعت بالجماعة إلى أداء مبلغ 59.029,65 درهم، بالنسبة للكشفين رقم 4 و 5. بذل مبلغ 41.390,75 درهم أي زيادة قدرها : 17.708,90 درهما.

5. عدم احترام المقتضيات التعاقدية المتعلقة بدراسات التجارب والمراقبة

يجب أن يستجيب تنفيذ بعض أنواع الأشغال كإنجاز الطرق و البناء لمجموعة من معايير الجودة. ولهذا تنص دفاتر المقتضيات الخاصة للصفقات على إجراء تجارب وقياسات المراقبة طبقا للتشريع المعمول به في هذا المجال. إن تحليل بعض الصفقات من قبل المجلس الجهوي للحسابات، قد أثبت إما عدم إنجاز هذه التجارب والمراقبة (الصفقات ذات الأرقام التالية: 2007/23 و 2010/13 و 2011/20 و 2011/29 و 2006/18 و 2006/44) وإما أنها أجزت بشكل يخالف المقتضيات التعاقدية (الصفقة رقم 2005/1 والصفقة رقم 2011/30 و الصفقة رقم 2011/32).

6. إنجاز الأشغال في أماكن غير منصوص عليها بالصفقات

يتعلق الأمر بالحالات التالية:

- **الصفقة رقم 2011/29**: لم يتم احترام أماكن إنجاز الأشغال الواردة بالفصل 1.2 من الصفقة والمتعلق بكمية الأشغال، بحيث أن زنقة «دكالة» استفادت من أشغال تسوية مستوى الطريق بالرغم من أنها لم تكن معنية بالصفقة.

- **الصفقة رقم 2011/30**: لقد تمت تهيئة الأماكن التالية: جزئة أنفا المقابلة للرقم 14، زنقة سلا، والطريق الرئيسية لتجزئة أنفا، بالرغم من أن هذه الأماكن غير واردة باللوائح المحددة لتسليم الأشغال و المنصوص عليها في المادة 1.2 من الفصل II من دفتر المقتضيات الخاصة.

وعلى العكس من ذلك، فإن بعض الأماكن الأخرى، وبالرغم من ورودها في الصفقة، فإنها لم تستفد من أشغالها، ويتعلق الأمر بحي الرشيديّة 1 وحي الرشيديّة 2 وحي الحسنية 1.

- **الصفقة رقم 2011/32** المتعلقة بأشغال تهيئة الطرق: بالرغم من أن الفصل 1.2 من دفتر المقتضيات الخاصة قد حدد طبيعة الأشغال و أماكن إنجازها، إلا أن تحليل الوضعية رقم 1 أبان على أن أغلبية الأشغال المنجزة همت مناطق لم تكن مبرمجة في الصفقة، وغير واردة بالفصل 1.2 بحيث أجزت الأشغال في «دوار زواغات» (فابريكا) و زنقة حمان الفطاواكي، في حين أن «حي البرادعة» و«حي أمل» و«رياض السلام 2 » لم تعرف أي إنجاز للأشغال بالرغم من أنها مناطق معنية بهذه الصفقة.

7. عدم إنجاز الأشغال الواردة بالصفقات

سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم إنجاز أشغال واردة في دفتر المقتضيات الخاصة، حيث أن الأشغال المرتبطة بالتنظيف السائل وبالمعدات المستقبلية للأسلاك الكهربائية والهاتفية (تجهيزات الاحتفاظ) والمتعلقة بالصفقتين رقم 2006/18 و 2006/22، لم تنجز.

8. أداء أتعاب غير مستحقة

سجل المجلس الجهوي للحسابات بالنسبة للصفحة رقم 2002/26، المتعلقة بالدراسات التقنية وتتبع أشغال تهيئة الطرق و بناء المنشآت الفنية بمبلغ 7.600.000,00 درهم، أن احتساب أتعاب مكتب الدراسات في الكشفين رقم 4 و 5، قد شمل بالنسبة لصفقات الطرق والإنارة العمومية، مهام الدراسات المحددة في دفتر المقتضيات الخاصة كما يلي: إنجاز المشروع القبلي، ومشروع التنفيذ، وملف طلبات العروض، والمساعدة التقنية وتتبع الأشغال.

إلا أن دراسة الصفقات المتعلقة بالإنارة العمومية، قد أفرزت عدم وجود الوثائق المتعلقة بالمشروع القبلي، إذ لا يوجد في ملف المشروع سوى التصميم العام، وهذا فقط بالنسبة للصفحتين رقم 2006/62 و 2007/10، وبذلك تكون الجماعة قد أدت بدون وجه حق مبلغ 263.821,20 درهم المتعلق بالكشف رقم 4 لفائدة مكتب الدراسات .

9. إنجاز أشغال إضافية

سجل المجلس الجهوي للحسابات إنجاز أشغال إضافية غير واردة بالصفقات العمومية، تمت تأدية مبالغها ضمن الكشوفات المنجزة، مما يشكل خرقا لمقتضيات المادة 69 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية والمادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة، وهمت هذه الاختلالات الصفقات المضمنة في الجدول الموالي:

رقم الصفقة	موضوع الصفقة	المبلغ بالدرهم	قيمة الأشغال خارج الجدول بالدرهم
2006/44	تكسية الأزقة بالحرسانة بمختلف الأحياء	2.554.170,00	37.157,00
2006/18	التهيئة الخارجية للمسرح	3.850.310,00	326.558,58
2006/53	تهيئة ملعب البشير	2.010.675,00	235.539,46
2007/22	تكسية الأزقة بالحرسانة بمختلف الأحياء	1.121.931,00	146.682,20

10. إصدار محاضر الاستلام المؤقت قبل انتهاء الأشغال

مكن تفحص الوثائق المدلى بها من طرف مصالح الجماعة، للمجلس الجهوي للحسابات بأن يسجل أداء مبالغ بعض الصفقات، بناء على وثائق غير صحيحة، وبهذا يكون صاحب المشروع قد أدى كشوفات دون أن يتأكد من حقيقة إنجاز الأشغال، و من مدى مطابقتها للمقتضيات التعاقدية، كما تبين ذلك الحالات التالية:

- **الصفقة رقم 2006/18** المتعلقة بالتهيئة الخارجية للمسرح، حيث صرح صاحب المشروع بالاستلام المؤقت للأشغال بتاريخ 10 غشت 2007، في حين أن المداولة استمرت في متابعة الأشغال إلى ما بعد تاريخ الكشف رقم 4 والنهائي المنجز بتاريخ 10 غشت 2007، كما يوضح ذلك محضري الورش المؤرخين في : 1 نونبر 2007 و 12 دجنبر 2007؛

- **الصفقة رقم 2006/22** المتعلقة بتهيئة ملعب العالية، (الجزء الأول) حيث تم الاستلام المؤقت بتاريخ 6 يوليوز 2007، في حين أن أنه حسب محضر الورش بتاريخ 17 غشت 2007، لم تكتمل الأشغال بعد؛ و وقفت اللجنة المكونة من موظفي الجماعة و مكتب الدراسات على مجموعة من العيوب في تنفيذ « التوفنا » والتسقيف، وطلبت من المداولة إصلاح هذه العيوب، كما طلبت منها مدتها بتقارير تكديس التوفنا و خرسانة التسقيف طبقا للمقتضيات التعاقدية.

11. اختلالات في مسطرة استلام المشاريع

سجل المجلس الجهوي للحسابات استغلال الجماعة لمجموعة من التجهيزات دون أن يتم استلامها، بحيث أن الصفقات التي أجزت في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة 1999-2003، والتي شرع فيها ابتداء من سنة 2005،

تم البدء في استغلال التجهيزات المنجزة في إطارها منذ عدة سنوات دون أن يتم استلامها. ويتعلق الأمر بالصفقات المتعلقة بأشغال الطرق رقم 2005/1 ورقم 2005/2 ورقم 2005/3 ورقم 2006/19. والصفقات الخاصة بالإدارة العمومية رقم 2006/60 ورقم 2006/62 ورقم 2007/10 ورقم 2007/11.

كما أن أصحاب الصفقات العمومية لم يسلموا الجماعة. بعض الوثائق المتعاقد بشأنها. رغم ذلك لم تقم الجماعة بتطبيق غرامات التأخير. وتلك حالة الصفقة رقم 2009/4 المتعلقة بالإدارة العمومية. بشارع محمد الخامس. حيث أن الفصل 2-20 من دفتر المقتضيات الخاصة. نص على غرامة تأخير تقدر بواحد (1) بالمائة. أي ما مقداره 17.481,60 درهما. تطبق في حالة عدم تسليم المقاول للجماعة لتصاميم جرد المنشآت الفنية داخل أجل 30 يوما من تاريخ التسليم المؤقت.

لأجل ما سبق. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الامتناع عن بدء الأشغال قبل المصادقة على الصفقات من طرف سلطة الوصاية;
- الحد من إصدار أوامر توقيف واستئناف الأشغال بدون مبررات. لأن هذا الأمر يستفيد منه المتعاقدون و يحول دون تطبيق غرامات التأخير في حقهم;
- مواصلة تنفيذ الصفقات. وتفادي التأخر في الإنجاز;
- تطبيق غرامات التأخير بالنسبة للمقاولات المتهاونة;
- احترام إجراء التجارب والمراقبات المنصوص عليها في دفتر المقتضيات الخاصة. لضمان جودة عالية في الأشغال;
- إيلاء الاهتمام الكافي لعمليات مراقبة الأشغال وكذا تقارير الخبرات المنجزة من طرف المختبرات المختصة. واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الاختلالات المسجلة;
- العمل على تطبيق ما أمكن المعايير المعتمدة والمحددة في دفتر الشروط المشتركة المطبقة على أشغال الطرق;
- تحديد بالدقة الكافية أماكن تنفيذ الأشغال في دفاتر الشروط الخاصة لتجنب التغييرات اللاحقة;
- العمل على إبرام العقود الملحقة في حالة إنجاز أشغال إضافية وذلك طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل;
- التأكد من الإنجاز الفعلي قبل التسليم المؤقت للأشغال;
- العمل على الاستلام المؤقت والنهائي للأشغال في الآجال المحددة;
- السهر على الإدلاء بالوثائق التعاقدية بعد استلام المشاريع.

رابعاً - المشاريع المتعثرة

ويتعلق الأمر بكل من مشروع بناء القاعة المغطاة بملعب البشير و كذا مشروع مركز الرياضات والتسلية.

1. الصفقة رقم 2006/50 المتعلقة بمشروع بناء القاعة المغطاة بملعب البشير بكلفة 10.597.571,10 درهم

لم يتم الانتهاء من أشغال إنجاز هذا المشروع إلى حدود نهاية مهمة المراقبة. بالنظر إلى الاختلالات المسجلة في مرحلة الإعداد والتي كانت ذات أثر سلبي على استمرارية تنفيذ المشروع. ولقد سجل المجلس الجهوي للحسابات أن مكتب المراقبة المكلف بإبداء الرأي حول تصاميم التنفيذ المعدة من لدن مكتب الدراسات وكذا الدراسة الجيوتقنية المنجزة من طرف مختبر الدراسات الجيوتقنية. قد أبرز في تقريره الصادر بتاريخ 09 مايو 2006. أي قبل تاريخ نشر إعلان طلب العروض في 09 أكتوبر 2006. مجموعة من الملاحظات والتوصيات التي كان يتعين على صاحب المشروع وكذا مكتب الدراسات أخذها بعين الاعتبار. ويتعلق الأمر بما يلي :

- ضرورة استكمال الدراسة الجيوتقنية بتجارب إضافية لتحديد إمكانات تسييل الأرضية - Potentiel de liquéfaction du sol

- الحل المعتمد في الأساسات بالنسبة للخرسانة المسلحة المقترحة من مكتب الدراسات لا يتماشى مع الحلول المقترحة من طرف مختبر دراسة الأرضية والمدرجة في تقريره بتاريخ 04 مايو 2005. لذا فإن أي حل يتم اعتماده ينبغي أن يحصل على المصادقة المسبقة من طرف المهندس الجيوتقني:

إلا أنه وعلى الرغم من هذه التحفظات الصادرة عن مكتب المراقبة بخصوص الوثائق والتصميمات المعدة من طرف مكتب الدراسات، فإنه لم يتم أخذها بعين الاعتبار وكذا الاستناد إليها في إعداد ملف طلب العروض وكذا الثمن التقديري من طرف الجماعة صاحبة المشروع.

إن عدم إيلاء الاهتمام لهاته التحفظات الصادرة عن مكتب المراقبة كان جد مكلف بالنسبة للجماعة. ذلك أنه وبمجرد انطلاق المشروع ظهرت فوارق مهمة أثناء التنفيذ، مما أدى إلى استهلاك 86,5 % من مبلغ الصفقة أي 9.165.514,19 درهم فقط في أشغال الأساسات.

ولتجاوز هذا الوضع، أصدر صاحب المشروع أمرا بالخدمة بتاريخ 02 أبريل 2008 يجيز من خلاله للمقاول بالرفع من كمية الأشغال بكلفة 1.115.533,80 درهم، أي بزيادة 10% من مبلغ الصفقة. هذا الإجراء وحتى في حال تنفيذه، فإنه لم يكن ليساعد في إيجاد حل لمشكل استكمال الأشغال المقررة في الصفقة.

من هذا المنطلق، عمد المجلس الجهوي إلى إجراء خبرة تقنية منجزة من طرف مختبر مختص. حيث أظهرت الاختبارات التقنية المنجزة والمدرجة في تقرير الخبرة العناصر التالية:

- أظهرت تجارب السبر الثابت *pénétration statique* لمعرفة مستوى الأرضية *niveau du sol* التي استقبلت الأساسات أن العمق المحدد هو 6,50 - متر وهو ما يوازي الرمال الصخرية *sables gresifiés*:

- مستوى الأساسات بالنسبة لأساسات ماثلة لتلك التي وضعت، انتقل من عمق 5 أمتار إلى 6,5 و 7 أمتار، وهو ما يوازي الرمل الصخري بمعدل اشتغال *bars 2,5*. هاته الحقيقة لم يتم اكتشافها إلا في وقت لاحق أثناء تسلم الحفريات *réception des fouilles*.

ولقد أظهرت الخبرة بأن دراسة الأرضية التي أنجز عليها المشروع وكذا للأساسات تعثرها مجموعة من النقائص، والتي يمكن أن تؤدي بطبيعتها إلى إدخال تغييرات مهمة أثناء تنفيذ الأشغال. هاته النقائص تتمثل في:

- الاكتفاء بعمق 5 أمتار أثناء المعاينة، مع العلم بأن طبيعة الأرضية وكذا بالنظر لمؤشر الزلازل تفترض أن يصل المسح الميداني *Sondage* إلى عمق 15 مترا؛

- غياب التحقق من طبيعة الرمال التي من شأنها استقبال الأساسات بالنظر إلى عامل تسييل الأرضية والتي تبقى ضرورية وأساسية في منشآت ماثلة؛

إضافة إلى التغيير الذي لحق بعض المعطيات الأولية للمشروع والتي تظل مؤثرة، كطبيعة الأسقف المعتمدة، وكذا الطاقة الاستيعابية والتي انتقلت من 1800 إلى 2500 مقعد.

وخلصت الخبرة إلى أنه كان يتعين الانتهاء من دراسة الأرضية بإيجاز مسح ميداني أعمق لتحديد نوعية الأرضية المختارة كموقع للمشروع، وذلك قبل إعداد وثائق التنفيذ «تصاميم التنفيذ»، والثمن التقديري.

من هنا، فإن التغييرات المدخلة أثناء تنفيذ الأشغال على مستوى الأساسات، كانت ذات أثر على كلفة ومدة إنجاز المشروع، والتي ما هي إلا نتاج للنقائص المسجلة في مرحلة إنجاز الدراسات.

التقديرات المحينة للمشروع والمنجزة في أبريل 2008 من طرف المصالح الجماعية، تشير إلى مبلغ 32.522.481,00 درهم، أي أن تقديرات كلفة المشروع انتقلت من 10.597.571,00 درهم لتصل الكلفة إلى 26.622.481,00 درهم أي بزيادة قدرها 16.024.909,90 درهم، وهو ما يوازي 251,2% من التقدير الأولي للمشروع، «دون احتساب أشغال التهئية الخارجية والدراسات». هذه المصاريف الإضافية تشكل ضرا ماليا للجماعة، والتي تواجه صعوبات في التمويل.

2. مشروع بناء مركز الرياضات والتسليّة

يعتبر هذا المشروع من بين الأمثلة التي توضح سوء تدبير الاستثمارات الجماعية. يتواجد هذا المشروع بحي الرياض على مساحة تقدر ب 60 ألف متر مربع ، ولقد كان الهدف من برمجة إنجازهِ توفير متنفس للتسليّة وكذا جعله وجهة مفضلة لدى عموم الساكنة. وضعيته الحالية المزرية، ما هي إلا تعبير عن سوء تدبير المسؤولين الجماعيين لهذا المشروع.

لم تركز المنهجية المتبعة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بالنسبة لمراقبة تسيير هذا المركز على فحص وتدقيق مختلف الصفقات المتعلقة ب 18 حصة المكونة للشطر الأول. بل استندت على دراسة وضعية البنايات المشيدة والتي كلفت الجماعة ما مقداره 27.594.327,66 درهم، والتي لا تستفيد منها الساكنة لعدم تشغيل المركز إلى حدود نهاية المهمة.

لأجل ذلك، لجأ المجلس الجهوي إلى إجراء خبرة تقنية منجزة من طرف مختبر مختص، وذلك لدراسة وضعية وحالة المنشآت وتقوم الخسائر المرتبطة بالتوقف المستمر للمشروع.

بعد الزيارة الميدانية رفقة تقنيي المختبر، تم اختيار أربع حصص وهي: حصة النجارة الخشبية، وحصة نجارة الألمنيوم، وحصة تكسية الأرضية والجدران (تكسية المسبح)، وحصة الكهرباء لتكون موضوع خبرة.

تقديرات الخسائر المسجلة والمعدة من طرف تقنيي المختبر والتي تمثل التكلفة الضرورية لإصلاح المنشآت المتردية، والتي يمكن ربطها بالتوقف المستمر للأشغال، حددت في 1.451.313,60 درهم.

تبعاً لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- معالجة وضعية المشاريع المتعثرة خاصة القاعة المغطاة بملعب البشير، وكذا مركز الرياضات والتسليّة، باستكمال الأشغال ووضعها قيد الاشتغال؛
- وضع المساطر والإجراءات اللازمة للمحافظة على الملك الجماعي وكذا صيانتة بشكل دائم لاجتناب أي تردي محتمل في وضعيته مستقبلاً.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للمحمدية

(نص الجواب كما ورد)

أولا. توقع و برمجة المشاريع

1. غياب مشروع جماعي للتنمية يحدد أولويات و حاجيات الجماعة

ابتداءا من الدورة العادية لشهر فبراير 2011 الخاصة بالمجلس الجماعي لمدينة المحمدية، المنعقدة بتاريخ 2011/2/22، أصبحت الجماعة تتوفر على مخطط جماعي للتنمية (PCD) يحدد أولوياتها وحاجياتها على مستوى الاستثمار.

2. مخطط تأهيل مدينة المحمدية لسنة 2007

◀ البطاء في الإفراج على الاعتمادات المخصصة من مختلف الشركاء

- إن تخلي الجماعة عن إنجاز ملعب رياضي بمركز الرياضات والترفيه، كان مرده إلى عدة أسباب مادية منها، تقنية، عقارية.. وغيرها.
- وللإشارة في هذا الصدد، فإن اتفاقية قد أبرمت بين الجماعة و وزارة الشباب و الرياضة تقضي بتكليف هذه الأخيرة بإتمام أشغال إنجاز المركز المذكور و تسييره و تدبيره.
- أما عن صندوق التجهيز الجماعي، فقد رفضت إدارته التعامل مع الجماعة بدعوى عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها في حالة الحصول على قرض.
- هذا و قد جدد الطلب إلى هذه المؤسسة عدة مرات رغم تحسن الوضعية المالية للجماعة لكن دون جدوى.. الأمر الذي يعيق تنفيذ بعض مشاريع مخطط تأهيل المدينة من طرف الجماعة.
- وفيما يخص الجماعة، فقد أعطت الأولوية في برامجها الاستثمارية لتنفيذ مشاريع المخطط وذلك حسب الإمكانيات المالية التي تتوفر لديها.
- عدم إفراج مجلس جهة الدار البيضاء الكبرى على مساهمته الرامية إلى العناية بالمنطقة الرطبة بالمحمدية.

◀ مشاريع مبرمجة و متخلى عنها

- فيما يخص إنجاز مركز نقل النفايات المنزلية، فقد صادف عراقيل تقنية، عقارية، بيئية و معارضة قوية من طرف السكان و تحفظ من السلطات المحلية.. بالإضافة إلى تدخل الجهة الوزارية المكلفة بالبيئة و الماء التي عملت على إحداث مطرح مراقب جديد للنفايات المذكورة على بعد حوالي 12 كلم من مدينة المحمدية مع إلزام الشركة المكلفة بتدبير القطاع على إفراغ كل النفايات المنزلية مباشرة بهذا المطرح.. و بذلك انتفت الحاجة إل مركز النقل (Centre de transfert).
- لم يكن من الممكن إنجاز الطريق M25 لاختراقها دوار البرادعة الصفيحي وخط السكة الحديد الرابط بين الدار البيضاء و الرباط.
- أما عن إحداث ملعب لكرة القدم بمركز الرياضات والترفيه فقد سبق توضيح أمره أعلاه.

3. تقهقر الوضعية المالية للجماعة

(بدون أي تعليق).

4. انخفاض نسبة إنجاز المشاريع

(بدون أي تعليق).

ثانيا. الإعلان عن طلبات العروض

1. النقص و الخلل في الدراسات

(بدون تعليق).

2. غياب التنسيق مع مختلف المتدخلين المعنيين

حسب المعلومات المستقاة من القسم التقني، فإن التنسيق لم يغب عن هذا الأخير خلال الإعداد للمشاريع، غير أن الجهات المنسق معها لا تدلي بكل المعطيات والمعلومات المطلوبة لأسباب تخصها.. الأمر الذي يفرز عدة صعوبات ومشاكل خلال التنفيذ وبعده.

3. اختيار الفائزين بالصفقات على أساس العرض المالي بالنسبة لبعض الصفقات

(بدون أي تعليق).

4. عدم احترام مقتضيات تقييم الإدارة

إن الأمر هنا يتعلق بأخطاء إدارية و تقنية، سيعمل المكلفون داخل إدارة الجماعة على تفاديها مستقبلا.

5. الهفوات المسجلة خلال مسطرة تقييم العروض

يتحمل القسم التقني بالجماعة مسؤولية هذه الهفوات و سيعمل مستقبلا على تفاديها و غيرها.

ثالثا. تنفيذ المشاريع الاستثمارية.

1. انطلاق الأشغال قبل المصادقة على الصفقة

إن ما قيل بالنسبة للنقطة 5 أعلاه ينطبق على هذه.

2. تحرير أوامر بالخدمة صورية و وهمية

(بدون أي تعليق).

3. تجاوز آجال إنجاز الأشغال و عدم تطبيق غرامات التأخير

إن مبلغ الغرامات عن التأخير المحدد في 14.195.105,26 درهم، حرم ميزانية الجماعة من موارد مالية مهمة كانت في أمس الحاجة إليها لخدمة المدينة و تحقيق انتظارات ساكنتها. كما طرح ضياع هذا المبلغ عدة تساؤلات حول ظروف و ملابسات عدم تحصيل ذلك بل يستوجب الأمر مساءلة و متابعة و تحقيقا بخصوص هدر مال عام الجماعة و ضياعه.

و في إشارة من الطاقم الإداري للجماعة، فإن الصفقات المعنية لم تسو وضعيتها المالية بعد بسبب مشاكل تهم المصادقة على الملحقات الخاصة بأشغال خارج القائمة (Travaux hors bordereaux).

4. تمديد الآجال و عدم التحكم في القيم

(بدون أي تعليق).

5. عدم احترام المقتضيات التعاقدية المتعلقة بدراسات التجارب و المراقبة

(بدون أي تعليق).

6. تنفيذ أشغال بمواقع غير مقررة بالصفقات

- الصفقة رقم 29/2011: بعد إتمام الأشغال المحددة في دفتر التحملات الخاص بهذه الصفقة، وتلبية لطلبات ساكنة زنقة دكالة التي عرفت وضعية سيئة و غير صالحة، عمدت الجماعة إلى إصلاح هذه الأخيرة.
 - الصفقة رقم 30/2011: إن الأحياء المبرمجة و غير المعالجة كانت بها طرق أقل ضررا و سوءا من التي تمت صيانتها. هذه الأخيرة كانت تشكو من تجمع مياه الأمطار و عدم سيولتها.. الأمر الذي ألحق خسائرا بالسكان المعنيين وقت نزول المطر.
 - أما عن أحياء الراشيدية 1 و 2 و الحسنية 1 فهي مبرمجة ضمن صفقة جديدة في طور الإعداد.
 - الصفقة رقم 32/2011: إن كل الأشغال المقررة بتجزئة مومن و المحددة بدفتر التحملات قد تم إنجازها.
- فيما يخص مسلك دوار زواغات (الفابريكا)، فكان يعرف وضعية صعبة و خطيرة أيام الأمطار، مما دفع بالسكان إلى الاحتجاج على هذه الحالة، الأمر الذي أجبر الجماعة على القيام بالإصلاحات الضرورية حفاظا على سلامة السكان و السلم الاجتماعي.
- وعن زنقة حمان الفطواكي، فقد أجزت الأشغال اللازمة للربط بشوارع يعقوب المنصور ضمانا لحركة السير والجولان و تحقيقا لمطالب الساكنة المعنية.
- خلاصة: إن ما قيل بخصوص هشاشة وضعف الدراسات الأولية والقبلية للمشاريع، تبرر الأعمال والإجراءات البعيدة لتدارك الخصائص الحقيقي و معالجته.

7. عدم تنفيذ أشغال مقررة بالصفقات

(بدون أي تعليق).

8. أداء أنعاب غير مستحقة

(بدون أي تعليق).

9. تنفيذ أشغال إضافية

(بدون أي تعليق).

10. تحرير محاضر التسلم المؤقت قبل نهاية و إتمام الأشغال

(بدون أي تعليق).

11. هفوات مست مساطر تسلم المشاريع

(بدون أي تعليق).

رابعاً. مشاريع عالقة

1. الصفقة رقم 50/2006: إن ما ذكر بخصوص هذه الصفقة و ورد بكتاب المجلس الجهوي للحسابات، كان وراء

الوضعية الراهنة للقاعة المغطاة.

وقد عمل المجلس الحالي على تسوية الوضعية المالية للمقاولة التي كانت مكلفة بالمشروع ثم قرر مؤخراً إتمام أشغال بنائه بواسطة الاعتماد المتوفر و البالغ ثمانية ملايين درهم.

2. بناء مركز الرياضات و الترفيه

اتفقت الجماعة مع وزارة الشباب و الرياضة على أن تتكلف هذه الأخيرة بإتمام أشغال إنجاز المشروع ثم السهر على تدبيره و تسييره.

خلاصة عامة:

إن الملاحظات الواردة من المجلس الأعلى للحسابات تبقى في مجملها حقيقية وواقعية. حيث عملت رئاسة المجلس الجماعي للمحمدية على تدوين عبارة « بدون تعليق » في ما يهم العديد من النقاط المكونة للملاحظات المذكورة تفاديا لكتابة مالا فائدة فيه.

وفي هذا الإطار، لابد من التذكير بالعديد من الطلبات الموجهة من هذه الرئاسة إلى سلطات العمالة ووزارة الداخلية و المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء، المتعلقة بإيفاد لجن إلى الجماعة للافتتاح و المراقبة و التقويم. وبالتالي مساعدة مسيري الجماعة على التدبير الأحسن لدواليبها و تفادي الهفوات والأخطاء.. لكن دون جدوى. علما أن جل الأطقم الإدارية و التقنية بالجماعة تنقصها الخبرة الكافية والنجاعة.

و للإشارة، فقد سبق لرئاسة المجلس أن وجهت عدة مذكرات مصلحة و مراسلات إلى كافة رؤساء أقسام ومصالح الجماعة، وعلى رأسها القسم التقني، تثير انتباههم إلى إلزامية التحلي بالدقة و الجدية والنزاهة والشفافية و الحرص على احترام المساطر و الضوابط و المقتضيات القانونية خلال أعمالهم اليومية، وذلك تحت طائلة المساءلة و المحاسبة.. لكن بقيت كل هذه الإجراءات نسبية المفعول و الفعالية.

وعليه، فإن إجراء افتتاح و مراقبة و تفتيش لإدارة الجماعة الحضرية للمحمدية يبقى أمرا مرغوبا فيه لما يمكن أن يعطيه من دينامية وحرارة لجسم هذه الجماعة وأطرها ومسيريها ويبين الاختلالات والهفوات المحتملة مع التوجيه لتصحيحها و تقويمها و تفاديه مستقبلا حقيقيا لحكمة جيدة مأمولة.

الجماعة الحضرية النواصر

أحدثت الجماعة الحضرية النواصر بموجب المرسوم رقم 468-92-2 بتاريخ 30 يونيو 1992 على مساحة تبلغ 60,87 كلم مربع. وتقدر ساكنتها حسب المخطط الجماعي للتنمية لسنة 2011 بحوالي 17 614 نسمة وكانت تصل إلى 12500 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004.

وبلغت الموارد المحققة خلال السنة المالية 2012 ما مجموعه 273,83 مليون درهم في حين بلغت النفقات ما قدره 114,26 مليون درهم مما يعني تحقيق فائض بمبلغ 159,57 مليون درهم.

أ. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا - أشغال الإنارة العمومية التي أجزت في الجماعة الحضرية

أجزت الجماعة الحضرية النواصر أشغال الإنارة العمومية بدواوير الزاوية و السحابات و المعاريف على الطريق الوطنية رقم 9 لمدينة و الطريق المحاذية للطريق السيار. وكذا إنارة الملاعب الرياضية بالزاوية و حي المسجد. أجزت هذه الأشغال بمبلغ 7,84 مليون درهم في إطار الصفقة رقم 09/ج ح ن/2007، والتي تمت المصادقة عليها بتاريخ 2008/02/27. وحددت مدة تنفيذ الأشغال في عشرة (10) أشهر حسب دفتر الشروط الخاصة للصفقة. و تم الشروع في إنجازها بتاريخ 11 يونيو 2008. غير أن تنفيذ الصفقة أسفر عن عدة ملاحظات نورها كالتالي:

التأخر في إنجاز المشروع

شهد إنجاز المشروع توقفا لمدة 19 شهرا لحل مشاكل تتعلق بمسار شبكة الإنارة العمومية و زرع الأعمدة الكهربائية وكذا ربط مراكز التحويل الخ.. ويعزى هذا التأخير بالأساس إلى ضعف الدراسات المنجزة من طرف مكتب الدراسات وكذا غياب التنسيق بين مختلف المتدخلين.

أداء بعض الأشغال الإضافية دون مطابقتها لحقيقة الأشغال المنجزة

لوحظ أن الكشف التفصيلي رقم 4 والأخير لا يعكس حقيقة الأشغال المنجزة. حيث إن التجاوز الملحوظ على مستوى الفصل «ب» من دفتر الشروط الخاصة للصفقة تحت عنوان (أشغال تهيئة الإنارة العمومية) تم توزيعه على عدد من مواد الفصل «أ» تحت عنوان (توسعة الإنارة العمومية في جماعة النواصر) على إثر القرار الذي اتخذته الجماعة بمعية المقاول و مكتب الدراسات. خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 10 نونبر 2010. و يقدر المبلغ الذي تم أدائه عن طريق مائلة أشغال لم يتم إنجازها بـ 606.267,66 درهم.

كما أدت الجماعة مبلغ 35.400,00 درهم دون احتساب الرسوم من أجل حفر 442,50 متر مكعب من الخنادق عن طريق مائلتها أشغال تركيب أعمدة الإنارة العمومية. بموجب القرار المؤرخ في 12 يونيو 2009 للحد من طول 22 عمودا كهربائيا للحفاظ على المسافة بين أسلاك الضغط المتوسط و الضغط المنخفض.

نفس الملاحظة همت أداء مبلغ 84.000,00 درهم دون احتساب الرسوم، والمتعلقة بتركيب 28 عمودا للإنارة العمومية بطول ستة أمتار عن طريق مائلتها 24 عمودا معدنيا من نفس النوع بطول عشرة أمتار. لم يتم تركيبها.

وتخالف هذه الممارسة مقتضيات الفصل 4 من المرسوم 06. 388. 2 بتاريخ 5 فبراير 2007 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة و كذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها و مراقبتها. و الفصل 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 29 من محرم 1421 (2000/05/04).

ثانيا- مشروع إصلاح و بناء المسالك و الطرق

قامت الجماعة بأجّاز أشغال إصلاح و بناء المسالك و الطرق بكل من دواوير الزاوية و السحابات و أولاد عزوز والبوزانيين و لقدارة و أولاد دقاق بمبلغ إجمالي قدره 37,43 مليون درهم (أي التزام بمبلغ 34,77 مليون درهم بالإضافة إلى 2,66 مليون درهم كالتزام تكميلي). وقد تمّ الشروع في تنفيذ الأشغال بتاريخ 8 فبراير 2012. و بالرغم من انتهائها ، فإن الجماعة لم تقم بعد بالاستلام المؤقت.

و نورد فيما يلي الملاحظات التي تهم هذا المشروع:

◀ عدم تعيين أماكن وزن التزود بالخليط الإسفلتي الساخن

نصت بنود صفقات بناء الطرق على أن إجّاز طلاء الإسفلت من نوع 0/10 بسمك 10 سنتيمترات مؤداة بالطن. غير أن الجماعة لم تتخذ كل الاحتياطات اللازمة للتأكد من دقة كميات الإسفلت المستعمل. حيث أن دفاتر الشروط الخاصة للصفقات لم تشر إلى أماكن الوزن.

و بالتالي، فقد اقتصر دور القسم التقني على التحقق من إيصالات الوزن بواسطة «ميزان جسر قيان» المتواجدة في مدن سيدي قاسم و برشيد.

◀ نقص في مراقبة درجة حرارة الخليط الإسفلتي الساخن

ينص الفصل 25 من دفتر الشروط الخاصة للصفقات على استعمال خليط إسفلتي ساخن بدرجة متوسطة لا يجب أن تقل عن 130 درجة أثناء التليط. و كل كمية من المواد التي تكون درجة حرارتها أقل من 100 درجة ستكون مرفوضة دون إمكانية تسخينها في عين المكان.

في هذا الصدد، لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على آليات لمراقبة مدى احترام المقتضيات التعاقدية المتعلقة بدرجة حرارة التوريدات من الإسفلت، إذ أنها لا تتوفر على أي وثيقة تثبت احترام المقاول لدرجة الحرارة المتفق عليها عند نقل الخليط الإسفلتي من مدينة «سيدي قاسم» إلى إقليم النواصر على مسافة 233 كلم.

◀ عدم تقديم بعض الوثائق التعاقدية

ينص الفصل 35 من دفاتر الشروط الخاصة للصفقات المشار إليها أعلاه، على أن المقاول ملزمة قبل الشروع في إجّاز الأشغال بتقديم نسخ من شواهد التأمين المرتبطة بتنفيذ الصفقات. يتعلق الأمر خصوصا بالتأمينات المتعلقة بالعربات ذات المحرك المستعملة في الورش، و حوادث الشغل، و المسؤولية المدنية و الأضرار اللاحقة بالمنشآت.و ذلك داخل أجل خمسة عشر يوما التي تلي تاريخ التبليغ بالمصادقة على الصفقة.

و في هذا الإطار، لوحظ أن المقاول لم خترم مدة التأمين على «مخاطر الورش» المتعاقد عليها، و التي تمتد من 06 فبراير 2012 إلى 08 غشت 2012. إذ قامت بأجّاز أشغال خارج هذه الفترة. كما يتضح ذلك من خلال محاضر الورش المتعلقة بالصفقات المشار إليها آنفا حيث امتدت الأشغال إلى غاية 22 شتنبر 2012.

ثالثا- بناء ملعب رياضي بالزاوية

قامت الجماعة بأجّاز أشغال بناء ملعب رياضي بدوار الزاوية (الصفقة رقم 50 / ج ح / 1102 الجزء الثاني) بمبلغ 413.256,00 درهم. و قد تمّ الأمر بالشروع في إجّاز المشروع بتاريخ 05 / 12 / 2011. و حددت مدة إجّازه في خمسة أشهر(5) طبقا لدفتر الشروط الخاصة.

و قد أسفر فحص وثائق الصفقة و المعاينة الميدانية عن الملاحظات التالية:

◀ عدم تبرير العرض المنخفض المقدم من طرف المقاول

قدمت المقاول صاحبة الصفقة عرضا ماليا يقل بأكثر من خمسة وعشرين في المائة (25 %) عن المعدل الحسابي الناتج عن الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع من جهة ومعدل العروض المالية للمنافسين الآخرين من جهة أخرى.

و تجدر الإشارة. إلى أن المقرر الملحق بمحضر لجنة طلب العروض غير معلل لتبرير العرض المنخفض للمقاول. كما هو منصوص عليه في المادة 40 من المرسوم 2.06.388 بتاريخ 5 فبراير 2007 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. و قد اكتفت اللجنة بالإبقاء على العرض المقدم من طرف المقاوله وبالإشارة إلى جوابها الذي تلتزم فيه باحترام مقتضيات دفتر الشروط الخاصة.

و يفسر هذا الأمر جزئيا الصعوبات التي واجهتها المقاوله من أجل إنهاء الأشغال. حيث لم تتعد نسبة الإنجاز 20 % مما حدا بالجماعة إلى فسخ العقدة بتاريخ 27 يوليوز 2013.

⬅ ضعف الوسائل البشرية و المادية المسخرة من أجل إنجاز الأشغال

لم توفر المقاوله صاحبة الصفقة الوسائل البشرية و المادية الضرورية من أجل إنجاز الأشغال في المدة الزمنية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة. لذلك. حثت لجنة تتبع الأشغال المقاول عدة مرات على تدعيم الوسائل البشرية و المادية في الورش. وهذا ما يستفاد أيضا من الرسالة الموجهة من رئيس الجماعة إلى المقاوله بتاريخ 24 شتنبر 2012. والتي يطلب بموجبها اتخاذ الإجراءات الضرورية لتزويد الورش بالإمكانات البشرية و التقنية الضرورية لإتمام الأشغال داخل أجل شهر واحد.

و في هذا الصدد. تبين أن الجماعة لم تقم بتطبيق مقتضيات الفصل 60 من دفتر الشروط الإدارية العامة على المقاوله المتعلق بغرامات التأخير كما هو منصوص عليه أيضا في المادة 15 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة.

رابعاً- بناء مخادع لسيارات المصلحة ومحطات وقوف الحافلات

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 18/ج ح ن/2011 من أجل بناء مخادع لسيارات المصلحة ومحطات وقوف الحافلات بمبلغ 459.996,00 درهم. و قد استغرقت مدة الإنجاز خمسة أشهر.

⬅ أشغال مضمّنة في الكشف التفصيلي وغير مبينة في جداول المنجزات

لوحظ أن الجماعة قامت بأداء مبلغ 16.783,20 درهم. تتعلق بأشغال تليط بالاسمنت المسلح لمساحة قدرها 186,48 متر مربع. اعتمادا على الكشف التفصيلي رقم 1 في غياب جداول المنجزات المتعلقة بهذه الأشغال. مما لا يتيح التأكد من الكميات المنجزة وبالتالي تبرير المبالغ المؤداة.

كما تم إنجاز جداول المنجزات وتوقيعها من طرف صاحب الصفقة دون أن يتم توقيعها بحضور ممثلي صاحب المشروع ومكتب الدراسات. مما يخالف ما جاء في المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة. التي تنص على أن جداول المنجزات توضع انطلاقا من المعاينة التي تتم في الورش. للعناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة. وكذا المادة 25 من دفتر الشروط الخاصة التي تنص على أن أخذ القياسات يتم بحضور ممثلي المقاوله و الجماعة ومكتب الدراسات.

⬅ عدم إدلاء المقاول ببعض الوثائق المنصوص عليها في الصفقة

لم يقدم المقاول بعض الوثائق المنصوص عليها في الصفقة و الضرورية لتنظيم و تتبع الأشغال. و يتعلق الأمر ببرنامج تنفيذ الأشغال وكذا الإجراءات التنظيمية والوسائل المادية التي تتعلق بتنظيم و إقامة الورش. علما بأنه يتعين عليه تقديم الوثائق المذكورة داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغه بالمصادقة على الصفقة. كما لوحظ على أنه لا يتوفر على دفتر الورش بل على أوراق منفصلة بعضها عن بعض.

خامساً - بناء أسوار التسييج

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 06/ج ح ن/2010 بغرض بناء أسوار التسييج بدواوير الزاوية و لقدادة و الملحق الجماعي و حي المسجد و البوزانيين و أولاد حامي و أولاد دقاق و المعاريف والجماعة الحضرية النواصر و ملحقة الجماعة. تم إنجاز الأشغال بمبلغ إجمالي قدره 1,19 مليون درهم (مبلغ 1.081.440,00 درهم كالتزام أولي و 106.208,70 درهم كالتزام تكميلي). أما التسلم المؤقت فقد تم بتاريخ 27 يوليوز 2012.

◀ ضعف الدراسات المسبقة لتحديد طبيعة الأشغال المزمع إنجازها

لم تقم الجماعة بدراسات مسبقة تروم إلى تحديد الحاجيات و كذا الأشغال اللازم إنجازها. حيث أنه بمجرد انطلاق الأشغال بتاريخ 17 ماي 2011، انعقد اجتماع بعد أربعة أيام من التاريخ المذكور، من أجل دراسة إمكانية تغيير أماكن بناء أسوار التسييج من مسجد «أسماء» (دوار لقدادرة) و مدرسة معاريف «أولاد الدقاق» التي تم تشييدها من طرف المحسنين، إلى كل من مسجد «حي النخيل» وحديقة القطب الحضري للنواصر. مما يدل على ضعف التنسيق بين مصالح الجماعة و مختلف المتدخلين من جمعيات ومحسنين.

◀ عدم توقيع جداول المنجزات من طرف ممثلي صاحب المشروع

تبين أن جداول المنجزات الموقعة من طرف المفاوض (الوضعية رقم 1)، لم يتم توقيعها بحضور صاحب المشروع ومكتب الدراسات، كما نص على ذلك الفصل 25 من دفتر الشروط الخاصة، مما لا يتيح التأكد من صحة القياس المقدم.

◀ عدم إنجاز التجارب المنصوص عليها في الصفة

لم تقم المفاضلة بإخضاع المواد المستعملة في إنجاز أشغال الصفة لتجارب الموافقة المنصوص عليها في الفصل 44 من دفتر الشروط الخاصة، والتي تهدف بالأساس إلى تأكد المهندس من أن المواد المراد استعمالها تلبى الشروط المطلوبة. علاوة على ذلك، لم يتبين من محاضر الورش قيام لجنة تتبع الأشغال بحث المفاضلة على إنجاز التجارب المتعاقد بشأنها. وفي هذا الإطار، يجب التذكير بمقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة التي نصت على أنه : «لا يتم تسلم المنشآت إلا بعد خضوعها، على نفقة المفاوض، لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفة، ولاسيما للمواصفات التقنية».

◀ التوقف عن الأشغال دون سبب معقول

أوقفت الجماعة الأشغال لمدة خمسة (5) أشهر بحجة انتظار تأشير المحاسب على الالتزام بالزيادة في مبلغ الصفة. غير أن مقتضيات المادة 64 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مجموعاتاتها تنص على ما يلي : « يحدد الأجل الخول للخازن المكلف بالأداء، لوضع إشهاد أو تعليقه في ثمانية (8) أيام عمل كاملة بالنسبة للصفقات...»

سادسا- أشغال بناء المركز التجاري «حي المطار»

أبرمت الجماعة الصفة رقم 09/ج ح ن/2011 لإنجاز أشغال بناء المركز التجاري «حي المطار» بمبلغ 4.36 مليون درهم، وحددت مدة الأجاز التعاقدية في أحد عشر (11) شهرا. و تلخص الملاحظات المتعلقة بهذا المشروع كالتالي:

◀ غياب دراسة الجدوى للمشروع

بدأت أشغال بناء المركز التجاري بتاريخ 28 /11/ 2011، غير أنها توقفت بتاريخ 12 /12/ 2011 بسبب معارضة الساكنة للتصميم الأولي للمشروع، و الذي يتضمن طابقا أرضيا وعلويا بالإضافة إلى شرفة.

و لم يتم انطلاق الورش من جديد إلا بتاريخ 13 /07/ 2012 أي بعد مضي سبعة أشهر، و ذلك بعد تغيير التصميم الأولي و الموافقة عليه من طرف الوكالة الحضرية للدار البيضاء ليصبح طابقا أرضيا و طابقا تحت أرضي من أجل التخزين .

و يعزى هذا التأخير بالأساس إلى ضعف دراسات الجدوى ودراسات التأثير على الساكنة المعنية قبل انطلاق المشروع.

◀ عدم إنجاز الدراسات التقنية قبل بدء الأشغال

تنص المادة 44 من دفتر الشروط الخاصة للصفة على ضرورة إجراء الدراسات الجيوتقنية من طرف مختبر معتمد. كما نصت كذلك على أن دراسات الترخيص و الكهرباء و الاسمنت المسلح و التطهير و كل دراسة تطلب من طرف المشرف على المشروع أو صاحب المشروع يجب أن تعد من طرف مكاتب الدراسات المتخصصة المعتمدة من طرف الدولة. هذه الدراسة كان يجب أن تقدم في أجل 20 يوما تبتدئ من يوم تبليغ المصادقة على الصفة.

غير أن الدراسات التقنية السالفة الذكر لم يتم تقديمها من طرف المقاول (الترخيص والكهرباء والأسمنت المسلح والتطهير). ما عدا الدراسة الجيوتقنية التي تم إنجازها بعد ثمانية أشهر من تبليغ المصادقة على الصفقة .

✎ إنجاز أشغال إضافية دون اللجوء إلى عقود ملحقة

أمرت الجماعة المقاوله بإجهاز بعض الأشغال غير واردة في جدول الأثمان على إثر التغييرات التي طرأت على التصميم الأولي للمركز التجاري. ويتعلق الأمر بأشغال حفر 150 متر مربع، وتبليط 300 متر مربع على شكل 15 y/c بدعامة مغطاة بشكل مزدوج، و تطيين أرضية مساحتها 450 متر مربع، وكذا إضافة اسمنت مسلح لبناء حائط وقائي (2300 متر مكعب) بالإضافة إلى مسافة عمودية تحتوي على طلاء للسياسج (250 متر المربع).

غير أن تحديد ثمن هذه الأشغال الإضافية تم بناء على عرض أثمان مقدم من طرف صاحب الصفقة وتمت الموافقة عليها من طرف صاحب المشروع دون اللجوء إلى عقد ملحق خلافا لمقتضيات المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة.

✎ تفاوتات هامة بين الكميات المقررة في الصفقة والمنجزة

يتضح من خلال المقارنة بين الكميات الواردة في الكشف التفصيلي رقم 3 وتلك المقررة في دفتر الشروط الخاصة ، وجود تباين شاسع بينهما. فقد تبين مثلا ، بأن أشغال «حفر الخنادق أو حفر في أرض صخرية» وصلت حسب الكشف التفصيلي إلى 5800,74 متر مكعب عوض 110 متر مكعب في دفتر الشروط الخاصة للصفقة، أي بفارق بلغ 426 805,50 درهم. إلى جانب ذلك وصلت أشغال بناء الأساس بالخرسانة إلى 195,95 متر مكعب عوض خمسة (5) أمتار مكعبة في دفتر الشروط الخاصة للصفقة.

وتعد هذه التباينات المترتبة عن غياب الدراسات الأولية من أجل تحديد الاحتياجات وحجم الأشغال، إخلالا واضحا بمبادئ المنافسة الحرة وكذا بالاقتصاد العام للصفقة.

✎ عدم مطابقة وضعيات الأشغال المنجزة للمقتضيات التعاقدية والتنظيمية

لوحظ أن وضعيات الأشغال التي تم على أساسها إعداد الكشوف التفصيلية، لا تسمح بالتأكد من مدى واقعية الخدمة المنجزة لكونها غير مؤرخة، مما يخالف مقتضيات المادة 37 من دفتر الشروط الخاصة للصفقة التي تنص على أن: «الأشغال ستؤدى بناء على وضعيات شهرية يتم إعدادها في نهاية كل شهر».

كما أن هذه الوضعيات لم يتم إنجازها طبقا لمقتضيات الفقرة 2 من المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة التي تقسم الوضعيات إلى ثلاثة أجزاء : الأشغال التامة و الأشغال غير التامة و الترميمات. وتبين كذلك باختصار الأشغال التامة الواردة في الوضعيات السابقة.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- السهر على إنجاز الدراسات التقنية اللازمة وتحديد حاجيات الجماعة وتحديد موضوع الصفقة بدقة قبل الإعلان عن طلب العروض؛
- السهر على إعداد الكشوف التفصيلية و جداول المنجزات بحضور كل من صاحب المشروع و المقاول و مكتب الدراسات من أجل التأكد من حقيقة إنجاز الخدمة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل؛
- العمل على إبرام العقود الملحقة للصفقات لإجهاز الأشغال غير الواردة في جدول الأثمان، طبقا لمقتضيات المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال؛
- الحرص على مراقبة وتتبع الأشغال طيلة فترة الإنجاز، وعدم إصدار أوامر بالخدمة بتوقيف الأشغال إلا بناء على أسباب مبررة ، مع العمل على تطبيق غرامات التأخير عند الاقتضاء؛
- حث المقاول على الإدلاء بجميع وثائق التأمين والتأكد من تغطيتها لجميع المخاطر المتعلقة بإنجاز الأشغال وكذا من المدة الزمنية الكاملة لتنفيذها.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للنواصر

(نص الجواب كما ورد)

1. أشغال الإنارة العمومية المنجزة بتراب بلدية النواصر

◀ تأخير في إنجاز الأشغال

لقد تم إعداد الصفقة عدد 9/2007 من طرف مكتب دراسات مختص ثم عرضت على مصالح المكتب الوطني للكهرباء قصد التأشير عليها كما أن الجماعة راسلت مديرية التجهيز بالوسط حول عزمها إنارة شطر من الطريق الوطنية رقم 9 بمحاذاة الحي الجوي والحي الإداري وحي النخيل. حيث كان يشكل نقطة سوداء، اعتبارا للكثافة المرورية والحوادث المتكررة خاصة بفعل التنقلات بين هذه الأحياء ومدينة الدروة المقابلة لها وكذا بهدف تحسين الظروف الأمنية لمستعملي هذه الطريق. إلا أن هذه المديرية لم تزود المصالح الجماعية بالقياسات المطلوبة ولم توافق إلا بعد انطلاق أشغال تنفيذ الصفقة، وبشروط أدت إلى تقليص علو بعض الأعمدة حتى لا تحتك الأسلاك بخطوط الجهد المتوسط مما أدى إلى الزيادة في طول وسمك الأسلاك الكهربائية الرابطة بين الأعمدة، الشيء الذي ترتب عنه زيادة في مبلغ الأشغال بالفصل المالي الجدول B.

و للإشارة فإن الدراسة المتعلقة بالطريق الوطنية رقم 9 والتي جاءت في جواب مديرية التجهيز بالوسط، لازالت غير متوفرة لحد الآن رغم مرور أزيد من ست سنوات على هذا الجواب.

◀ أداء جزء من الأشغال بأثمنة غير مضمنة بالصفقة

تبعا للجواب السابق، فإن المبلغ الإضافي المترتب عن التغييرات التقنية في طول وسمك الأسلاك ونظرا لكون جل الأثمان المتعلقة بهذه التغييرات (606.267,66 درهم) توفرة بنفس الصفقة بالفصل المالي - الجدول A كما أن هناك فائض بهذا الفصل الأخير يسمح بأداء المبلغ الإضافي المذكور أما الأثمان الغير متوفرة بالصفقة فقد تم تدارسها ومقارنتها بالأثمان الرائجة في السوق فكانت مقبولة خاصة وإن المبلغ المتعلق بها لا يتجاوز 1,07 % وإن اتخاذ هذه التدابير كان بهدف تجنب الزيادة في التأخير الكبير الذي عرفه إنجاز المشروع.

2. إصلاح وبناء المسالك والطرق

◀ عدم تحديد أماكن لقياس وزن مواد الزفت

لقياس حمولة الشاحنات، فإن المقولة كانت تستعمل ميزانا رقمياً معتمداً مثبتاً بداخل المحطة المخصصة لصنع مادة الزفت، حيث كان يتم طبع المعلومات الخاصة بعملية قياس الوزن بعد معالجتها بواسطة حاسوب و نظراً لغياب كيفية محددة لمراقبة هذه العملية بدفتر التحملات الخاص بهذه الصفقة فإن المصلحة الجماعية كانت تقوم بافتحاص التوصيلات المسلمة قبل التفريغ، إضافة إلى القيام بزيارات إلى موقع الميزان بمدينة برشيد من أجل الوقوف على عمليات قياس الوزن و أخذ فكرة عن الحمولة الخاصة بالشاحنات المستعملة في نقل مادة الزفت.

◀ نقص في مراقبة درجات الحرارة للزفت أثناء عملية التفريغ

إن جميع قياسات الحرارة التي تم أخذها أثناء عملية تفريغ مادة الزفت بحضور ممثل القسم التقني الجماعي كانت تفوق 130 °C، و ذلك طبقاً لمقتضيات دفتر التحملات كما جدر الإشارة إلى أن المختبر العمومي للدراسات والتجارب L.P.E.E بالدار البيضاء وكذا مكتب الدراسات المكلف بإعداد و تتبع إنجاز الصفقة لم يبدوا أي اعتراض على المسافة الفاصلة بين مدينة سيدي قاسم و مدينة النواصر فيما يتعلق بنقل مادة الزفت كما أن المحاضر المنجزة من طرف L.P.E.E الخاصة بجودة الزفت كانت كلها تستجيب للمعايير المطلوبة بدفتر التحملات CPS و CPC، بما في ذلك احترام الحرارة المحددة ب

CPS

◀ عدم الإدلاء ببعض الوثائق المضمن بدفتر التحملات

إن المقاوله المكلفة بإجاز هذه الصفقة تتوفر على التأمينات المنصوص عليها بالفصل 35 من دفتر التحملات و التي تم إرفاقها بالأجوبة الموجهة إلى المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء.

أما ما يخص تخين تأمينات الورش ، فإن المصلحة المختصة بالجماعة ستحرص على إلزام المقاولات التي ستحظى مستقبلاً بإجاز الصفقات، بتقديم شواهد التأمين الحينة كلما تطلب الأمر ذلك.

3. بناء ملعب رياضي بحي الزاوية

◀ عدم تبرير عرض المقاوله الأقل تكلفة

استناداً إلى جواب الملاحظة رقم 24 فإن لجنة دراسة العروض قررت اقتراح على السلطة المختصة قبول عرض مقاوله أ. ب كونها تتوفر على شهادات إدارية تفيد بإجازها لعدد من المشاريع في حجم المشروع موضوع الصفقة، و كذا لها من الإمكانيات البشرية و المادية ما يمكنها من إجاز هذا المشروع الذي طال انتظاره من طرف شباب المنطقة.

◀ نقص الإمكانيات البشرية و المادية لإجاز الأشغال

تجدر الإشارة إلى أنه عند انطلاق الأشغال كانت وتيرة الإجاز عادية و أن جميع الإمكانيات البشرية و المادية متوفرة ، مما جعل الجماعة تؤدي للمقاوله مبلغ القسط رقم 1 الذي يضم الأشغال المنجزة لكن بعد ذلك عرفت وتيرة الإجاز بطناً شديداً و توقفاً للأشغال رغم مراسلة صاحب المقاوله في هذا الشأن دون جدوى مما حدا بالجماعة إلى مباشرة مسطرة إلغاء الصفقة مع خصم مبلغ الضمانة النهائية و الضمانة عن الأشغال (caution définitive et retenue de garantie)

4. بناء مأوى للسيارات و وقوف الحافلات

◀ أداء أشغال غير مضمنة في القياسات المأخوذة

إن جميع الأشغال المؤداة للمقاوله قد أجزت، ويتم التأكد منها و فحصها من طرف مكتب الدراسات و المصالح التقنية، إلا سهواً، تم إغفال الفصل المتعلق بكمية الرصف بالخرسانة المسلحة (dallage en béton armé) في الوضعية رقم 1.

إن المصالح المعنية بالجماعة قد أخذت هذه الملاحظات بعين الاعتبار و كذا الملاحظات المتعلقة بعدم تقديم المقاوله لبعض الوثائق المطلوبة بدفتر التحملات و ستقوم على تفاديها لاحقاً .

5. بناء أسوار بتراب بلدية النواصر

◀ نقص الدراسات الأولية لتحديد نوعية الأشغال

قبل الشروع في إجاز الدراسات التقنية، تقوم المصلحة المعنية بزيارة ميدانية لمكان المشروع صحبة المستشار الجماعي للدائرة الانتخابية المعنية وبعض فعاليات المجتمع المدني عند الاقتضاء لكن نظراً للوقت الطويل الذي استغرقت الصفقة و المصادقة عليها ، و بما أن الأمر يتعلق بمسجد و مدرسة فإن بعض المحسنين بادروا إلى إجاز هذين السورين بتنسيق مع السلطة المحلية ما أدى بالجماعة إلى إجاز أسوار أخرى بالقطب الحضري و الجمع السكاني النخيل طبقاً لمواصفات دفتر التحملات.

◀ عدم إمضاء القياسات المأخوذة من طرف صاحب المشروع (الجماعة)

إن جميع القياسات (attachements) المأخوذة يتم التأكد منها و فحصها من طرف مكتب الدراسات و المصالح التقنية للجماعة وفي بعض الحالات يتم الاقتصار على إمضاء القسط (décompte) و تبعاً لهذه الملاحظة فقد تم إمضاء جميع القياسات من طرف المعنيين بالأمر وسيتم تدارك هذه الملاحظة لاحقاً.

◀ عدم إنجاز التجارب المختبرية المضمنة بدفتر التحملات

تم فعلاً إغفال مطالبة الشركة المنجزة للمشروع بالقيام بالتجارب المختبرية (essais d'agrément) هذا مع الإشارة أن مكونات مواد البناء الخاصة ببناء الأسوار موضوع الصفقة هي الإسمنت، الرمل، الحديد، والأجور وهي مواد تباع محلياً ومشهود لها بالجودة.

◀ توقف الأشغال دون مبرر مقبول

يجب الإشارة أن التأشيرة على مبلغ الزيادة في مبلغ الصفقة يتطلب إيقاف الأشغال إلى ما بعد التأشيرة و أن تزامن هذه الأخيرة مع نهاية السنة المالية 2011 الشيء الذي أدى إلى التأخير الكبير في إنجاز الصفقة خصوصاً أن مصالح وزارة المالية لا تستأنف التأشير إلا في أواخر شهر فبراير للسنة الموالية.

6. أشغال بناء مركز تجاري بالحى الجوي

◀ غياب دراسة الجدوى للمشروع

كما جرت العادة، يتم اقتراح المشاريع من طرف أعضاء المجلس و هم الذين يعبرون عن رغبات الساكنة و عند تبني المشاريع من طرف المجلس يتم إعداد الدراسات التقنية بتنسيق تام مع أعضاء المجلس المعنيين بالمشروع قبل الشروع في إعداد الصفقة، و لم يسبق أن تم الاعتراض على أي مشروع جماعي إلا أن اعتراضات بعد الجمعيات على هذا المشروع تزامن مع أحداث الربيع العربي و تدخل السلطة المحلية و الإقليمية أدى إلى إدخال تعديل على التصميم الأولي للمشروع و عرضه على المجلس البلدي الذي تشبث بالمشروع و وافق على التعديلات و تمت المصادقة عليها من طرف الوكالة الحضرية للدار البيضاء. هذه التعديلات أدت إلى النتائج التالية :

- إنجاز أشغال غير مضمنة بدفتر التحملات.
- فرق واضح في الكميات المرتقبة بدفتر التحملات و المنجزة بسبب إحداث طابق تحت أرضي في المشروع.
- تأخير واضح في إنجاز المشروع.

◀ عدم إنجاز دراسات أولية للمشروع

جدر الإشارة أن الصفقة رقم 6/ج.ح.ن/2011 موضوع الملاحظة تتعلق فقط بالأشغال الكبرى، و أن الدراسات المتعلقة بشبكتي الماء الصالح للشرب و الكهرباء قد أجزت مع تقدم الأشغال من طرف مكتب الدراسات المختص على نفقة الشركة و يتعلقان بالشطر الثاني للصفقة الخاصة بالأشغال النهائية للمشروع في حين أن الدراسات التقنية المتعلقة ب (béton armé et études géotechnique) قد تم تقديمهم من طرف المقاوله بعدما تم تعديل التصميم الأولي و استئناف الأشغال.

◀ عدم مطابقة وضعيات الأشغال المنجزة لتدابير الفصل رقم 56 من C.C.A.G.T

لقد تم إغفال تواريخ الوضعيات سهواً مع الإشارة أن هذه الأخيرة تمثل القياسات الحقيقية المأخوذة إبان إعداد الأقساط المؤرخة و التي تحمل نفس التواريخ للوضعيات، و سيتم تدارك طريقة إعداد هذه الوضعيات طبقاً للفقرة 2 من الفصل 56 من C.C.A.G.T علماً أن دفتر التحملات لهذا المشروع لا يتضمن أداء مواد البناء الممولة (en approvisionnement).

الجماعة القروية سيدي موسى المجدوب (عمالة المحمدية)

تقع الجماعة القروية سيدي محمد المجدوب شرق المحمدية و قد أحدثت بموجب التقسيم الإداري لسنة 1992. وتبلغ مساحتها 45 كلم مربع بساكنة وصل عددها 12.412 نسمة حسب الإحصاء الوطني لسنة 2004 .

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة القروية سيدي موسى المجدوب للفترة 2008 - 2012 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات. نوردتها فيما يلي مرفوقة بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات:

أولا- تنفيذ المشاريع

بالإضافة إلى مشاريع تخص المرافق العمومية المرتبطة بجمع النفايات الصلبة والمطرح العمومي والتطهير السائل والتي كانت موضوع اتفاقيات. تكتسي المشاريع المبرمجة في إطار المخطط الجماعي للتنمية 2011-2016. والبالغ عددها 13 مشروعا أهمية لدى الجماعة بالنظر إلى طبيعتها التنموية كإحداث وتوسيع الطرق وبناء المركز الصحي وقاعة الشباب. وإلى كلفتها المالية المقدرة ب 41.780.000 درهم. و في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

1. المشاريع المبرمجة في إطار المخطط الجماعي للتنمية

صادق المجلس الجماعي للجماعة القروية سيدي موسى المجدوب على المخطط الجماعي للتنمية للفترة الممتدة من 2011 إلى 2016 خلال دورته العادية المنعقدة في 24 فبراير 2011. ومن خلال دراسة مكونات هذا المخطط. تم تسجيل الملاحظات التالية:

- اعتماد الجماعة بشكل كبير في تحقيق أهداف برنامجها التنموي على تمويل المشاريع من طرف الشركاء والمتدخلين الآخرين. بحيث لا تتعدى نسبة مساهمة الجماعة المزمع تخصيصها لتنفيذ هذا المخطط 13 % من الغلاف المالي الإجمالي. وهو ما قد لا يساعدها في التحكم و ضبط وتيرة إنجاز المشاريع المبرمجة:
- باستثناء مشروع توسيع وتقوية المقطع الطرقي 3303 بمركز الجماعة ومشروع بناء قاعة للشباب وتجهيزها اللذين تمت برمجتهما والشروع في إنجازهما قبل اعتماد المخطط الجماعي للتنمية. فإن باقي المشاريع الواردة في وثيقة المخطط لم تدخل بعد حيز التنفيذ. رغم مضي سنتين من المصادقة على المخطط:
- فيما يخص المشاريع المبرمجة للسنتين الأوليين من المخطط. لم يقيم الشركاء بدفع مساهماتهم المالية والوفاء بالتزاماتهم التقنية .

2. المشاريع موضوع اتفاقيات

قامت الجماعة القروية بإبرام سبع اتفاقيات مع مؤسسات وإدارات عمومية وجماعات ترابية.

إلا أنه سثناء إتفاقيتي تدبير مرافق النفايات المنزلية والمطرح العمومي. والتي تم تفعيلهما من خلال إحداث مجموعة الجماعات المحلية لهذا الغرض. وإنطلاق إنجاز المطرح وتفويض تدبيره لإحدى الشركات الأجنبية. لم يتم تفعيل باقي الاتفاقيات المبرمة. فعلى سبيل المثال. وعلى الرغم من توفير الجماعة للمبلغ الملتزم به في إطار اتفاقية التدبير المفوض لقطاع التطهير السائل. الموقعة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. والمقدر بمليون درهم. فإن إنجاز المشروع لازال يعرف بعض التعثرات المتعلقة على الخصوص بتوفير الوعاء العقاري لإنجاز محطة لتدبير المياه العادمة.

بناء على ما تقدم. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على وضع برامج تنموية قابلة للتحقيق وذلك أولا من حيث تناسبيتها والإمكانات المتوفرة لدى الجماعة وثانيا من حيث حسن انتقاء شركائها وحثهم على الوفاء

بالتزاماتهم التعاقدية.

ثانيا - تدبير المداخل

من خلال تحليل بنية المداخل الجماعية، يتبين اعتماد الجماعة على حصتها من مننوج الضريبة على القيمة المضافة، والتي شكلت خلال سنة 2012 ما نسبته 79 % من المداخل المقبوضة بمقدار 2.944.000,00 درهم. فزيادة عن ضعف المداخل الذاتية يتسم تدبير بعض الرسوم بالنواقص التالية:

1. الرسم المتعلق بالإقامة في المؤسسات السياحية

تواجد داخل المجال الترابي لجماعة سيدي موسى المجدوب مؤسسة سياحية تدعى «د.ف» تم الترخيص لها بتشديد مركب سياحي، بناء على الرخصتين رقم 25/ 4291 و 25/ 3799 الصادرتين عن عامل الاقليم بتاريخ 2007/07/05 و 2007/12/18. وتشتمل هذه المؤسسة على مرافق للترفيه والإيواء. في هذا الإطار، لوحظ أن المؤسسة لم تقم بإيداع أي إقرار بعدد الزبناء وليالي المبيت لدى الجماعة قبل فاتح أبريل من كل سنة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 74 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وبالتالي لا تؤدي الرسم المتعلق بالإقامة في المؤسسات السياحية. بالمقابل، لم تدل الجماعة بما يفيد أنها قامت بأي إجراء من الإجراءات التحولة لها قانونا لتحصيل مستحققاتها من هذا الرسم.

2. الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

بلغت مداخل الجماعة من الرسم المفروض على محال بيع المشروبات خلال سنة 2012 ما قدره 17.639,00 درهم، مسجلة بذلك نسبة 3 بالمائة من مجموع المداخل الذاتية. وفيما يخص تحصيل هذا الرسم، لوحظ أن الجماعة لا تقوم بإحصاء الملزمين، إذ أن عدد الخاضعين الذين يضعون إقراراتهم بقي مستقرا في 12 ملزما منذ سنة 2008. وعلى الرغم من كون المداخل المصرح بها ضعيفة، فإن أداء الرسم لا يتم من طرف كل الملزمين.

3. الرسم المفروض على وقوف سيارات الأجرة

تتوفر الجماعة على محطة لوقوف سيارات الأجرة، يمتلك أصحابها 20 رخصة للنقل العمومي تحدد الانطلاقة من مركز الجماعة. لكن الملاحظ من خلال تفحص الوثائق المحاسبية المسوكة لدى الجماعة أنه لا يتم استخلاص الرسم المفروض على وقوف سيارات الأجرة بشكل منتظم، كما هو الشأن بالنسبة لسنة 2010 حيث لم تستفد ميزانية الجماعة من هذا الرسم.

اعتمادا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على الإحصاء المنتظم للملزمين بأداء الرسوم الذي يستوجب وضع إقرارات بالمداخل المحققة ومسك سجلات خاصة لذلك؛
- إعمال مختلف المساطر الجاري بها العمل لاستخلاص مستحققات الجماعة من الرسوم المفروضة.

ثالثا- تدبير الطلبات

من خلال تحليل بنية نفقات الجماعة للسنوات 2008 - 2012، يتبين أنه باستثناء النفقات الإجبارية كما هو الشأن بالنسبة لنفقات الموظفين، والتي عرفت ارتفاع نسبته من مجموع نفقات الجماعة، فإن النفقات الأخرى ظلت مستقرة على الرغم من الارتفاع الذي سجلته المداخل. وتعتمد الجماعة في طلباتها على إبرام سندات الطلب، فيما انحصر اللجوء إلى الصفقات العمومية على ثلاث مشاريع وهي إقتناء جرار ومشروع تهيئة مركز سيدي موسى المجدوب ومشروع بناء قاعة للشباب. وقد أثار تدبير الطلبات الملاحظات التالية:

◀ الصفقة رقم 02/2008

يتعلق الأمر بالصفقة التي أبرمتها الجماعة و المتعلقة بمشروع تهيئة مركز سيدي موسى المجدوب.

فمن خلال الإطلاع على ملف الصفقة، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- تمت المصادقة على الصفقة من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 2009/04/12، لكن رئيس الجماعة لم يقوم بتبليغ المصادقة إلى المقاول نائلة الصفقة إلا بتاريخ 2009/07/06، وهو ما أدى إلى تأخر انطلاق الأشغال؛
- نصت المادة 9 من دفتر الشروط الخاصة على أنه: «تطبيقا لمقتضيات المادة 37 من دفتر الشروط الإدارية العامة المتعلقة بالأشغال، يكون المقاول ملزما بتقديم برنامج تنفيذ الأشغال لصاحب المشروع قصد المصادقة داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة . إلا أنه، ومن خلال الإطلاع على وثائق الصفقة، تبين أن المقاول لم تقم داخل الآجال المحددة بتقديم هذا البرنامج الذي يبين آجال تنفيذ كل مرحلة من الأشغال، وذلك على الرغم من تذكيرها بذلك خلال مختلف اجتماعات الورش بتاريخ 2009/12/29 و 2010/01/21 و 2010/06/09؛
- إنجاز المقاول لدراسة تشكيلة الإسفلت الناعم، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 5-11 من دفتر الشروط الخاصة والتي حددت مدة تقديم هذه الدراسة في 20 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة للمقاول؛
- ظهور مجموعة من الصعوبات التقنية أثرت سلبا على إنجاز الأشغال، وذلك نتيجة عدم دقة الدراسة التقنية القبلية للمشروع بحيث أن الجماعة لم تمد المقاول بتصاميم المنشآت الفنية الخاصة بقنوات تصريف مياه الأمطار، مما أدى إلى التوقف المتكرر للأشغال، حيث تم إصدار ستة أوامر بالتوقف لمدة إجمالية بلغت 168 يوما.
- عدم مراقبة الجماعة لمدى احترام المقاول لمقتضيات الصفقة المتعلقة بسلامة مستعملي الطريق عبر وضع علامات التشوير المتضمنة في الصفقة رغم إثارة هذه الملاحظة في بعض محاضر الورش، كما أن الجماعة أمرت بصرف الثمن الكلي لهذه الخدمة بمبلغ 18.000,00 درهم في كشف الحساب المؤقت رقم 1 بتاريخ 2011/09/30 قبل إنجازها؛
- على الرغم من مرور أكثر من ثلاث سنوات و8 أشهر على انطلاق الأشغال، فإن مشروع تهيئة مركز سيدي موسى الجدوب لم يتم الانتهاء من إنجازها، وبالمقابل، لم تتخذ الجماعة أي إجراء لاستكمال الأشغال.

سندات الطلب

مكن فحص الوثائق المتعلقة بالمقننات التي تمت عبر إبرام سندات الطلب من تسجيل الملاحظتين التاليتين:

- اقتصار الجماعة على استشارة نفس المومنين الثلاث كيفما كانت مواصفات و محتوى التوريدات المراد اقتنائها، وهو ما أدى إلى حصول شركة «س» على أغلب الطلبات، فعلى سبيل المثال، حصلت هذه الشركة على 72 بالمائة من مجموع سندات الطلب المبرمة في سنة 2011 و 67 بالمائة سنة 2012؛
- عدم تحقق الجماعة من البيانات المقدمة من طرف المومنين خلال لجوئها إلى الاقتناء بواسطة سندات الطلب، فقد لوحظ أن شركتين «أ.ب» و«و.س» قامتتا بتقديم مقترحات أثمان على أساس أنهما تاجري سلع في حين، تبين من خلال الإطلاع على السجل التجاري للشركتين أن الأولى هي شركة إستيراد لأشغال البناء، والثانية هي مقاول مختصة في الأشغال الكهربائية.

بالنظر إلى ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على الإعداد الجيد والدقيق لكل صفقة قبل البدء في تنفيذها؛
- إلزام المقاولين باحترام الالتزامات المتعاقد بشأنها خاصة فيما يتعلق بتهيئ الورش، وإنهاء الأشغال في الآجال المحددة وفق برنامج لتنفيذها؛
- عدم وضع كشوفات الحساب المؤقتة قبل التأكد من إنجاز الفعلي للأشغال المقررة في الصفقات؛
- اللجوء ما أمكن للمنافسة في تدبير سندات الطلب، والتحقق ما أمكن من البيانات المقدمة من طرف المومنين.

رابعاً- تدبير الممتلكات

وضع الممتلكات

لوحظ غياب جرد شامل للممتلكات التابعة للجماعة، فهي لا تمسك أي سجلات خاصة بالأموال العقارية وأخرى لتتبع ممتلكاتها المنقولة. كما لوحظ عدم قيام الجماعة بتسوية الوضعية القانونية للعقارات التابعة لها. حيث أنها تتوفر على بنايات مشيدة فوق أراضي الغير لكن دون اتخاذ أي إجراء لتصفية وضعتها.

تدبير المخزون

من خلال الزيارة الميدانية للأماكن المخصصة لتخزين المعدات والتوريدات، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات ندرج منها على وجه الخصوص:

- عدم توفر الجماعة على مخزن بمواصفات تراعي التدبير السليم و المنظم للمخزون. حيث لوحظ أن تخزين المواد والمقتنيات لا يتم بالشكل الذي يضمن المحافظة عليها وسهولة الحصول عليها؛
- غياب نظام لتدبير مخزون المواد سواء بشكل معلوماتي أو عن طريق سجلات، فالجماعة لا تمسك جذاذات خاصة بالتخزين والتي من شأنها أن تساعد على ضبط و تتبع وثيرة استعمال المخزون من المواد؛
- عدم مسك محاسبة السلع و التوريدات وذلك طبقا لمقتضيات المادة 112 من المرسوم رقم 441-09-2 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2010 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيأتها؛
- عدم القيام بجرد للمخزون من المعدات والتوريدات وذلك طبقا لمقتضيات المادة 113 من المرسوم المشار إليه أعلاه.

واعتمادا على ما سبق يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- وضع نظام لتدبير المخزون من مختلف المعدات والمواد مع الحرص على إنجاز جرد منتظم لها؛
- مسك محاسبة للسلع والتوريدات طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل؛
- تسوية الوضعية العقارية و القانونية للعقارات التابعة للجماعة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي موسى المجدوب

(نص مقتضب)

أولا : تنفيذ المشاريع

1. المشاريع المبرمجة في إطار المخطط الجماعي للتنمية

بخصوص ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات حول تدبير وتنفيذ المشاريع واعتماد الجماعة كليا في تحقيق أهداف برامجها على بقية الشركاء و المتدخلين المبيين في المخطط الجماعي للتنمية. فإن الأمر يتعلق بعقد شراكات مع المتدخلين في قطاعات الدولة . إلا أن الجماعة اصطدمت بعدم التزام الشركاء بالاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن . لأن نسبة مشاركة الجماعة في هذه المشاريع متواضعة ومحدودة في 13 % من الغلاف المالي الجماعي. و أن أغلب الاتفاقيات قد تم إبرامها قبل إنجاز المخطط الجماعي للتنمية. علما أن بعض البرامج قد تم فعلا إنجازها. فعلى سبيل المثال : قاعة الشباب بمركز سيدي موسى المجدوب. وتوسيع و تقوية المقطع الطرقي 3303 بمركز الجماعة. كما أن الجماعة ستعمل مستقبلا على وضع برامج تنموية تساعد في ضبط وثيرة إنجاز هذه المشاريع حسب الإمكانيات المتوفرة للجماعة.

2. المشاريع موضوع الاتفاقيات

فكما جاء في ملاحظتكم المتعلقة بقيام الجماعة بإبرام سبع اتفاقيات مع مؤسسات وإدارات عمومية وجماعات ترابية من بينها . إبرام اتفاقيتين : اتفاقية تدبير مرافق النفايات المنزلية واتفاقية تتعلق بالمطرح العمومي و التي تم تفعيلهما . أما باقي الاتفاقيات لم يتم المتدخلون في القطاعات الأخرى بتنفيذ التزاماتهم المالية و التقنية . ونذكر على سبيل المثال اتفاقية خلق شبكة تطهير السائل بالجماعة . وبناء محطة لتصفية المياه العادمة . و أن الجماعة قد اصطدمت بعدم توفرها على الوعاء العقاري. وأن المكتب الوطني للماء الصالح للشرب هو الجهة الخولة لتنفيذ هذا المشروع تقنيا . كما أن الجماعة ستعمل مستقبلا على رفع ملتزمات إلى الجهات المسؤولة قصد حث الشركاء المعنيين بهذه الاتفاقيات على الوفاء بالتزاماتهم في هذا الشأن.

ثانيا : تدبير المداخل

(...)

1. الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية

بالفعل توجد بتراب الجماعة مؤسسة سياحية . حيث سبق للجماعة مراسلة المسؤول عنها « د.ف. » . مطالبة إياه بالتعجيل بوضع إقراراته المتعلقة بالتصريح بعدد الزبناء والليالي لدى وكالة المداخل بالجماعة قبل فاتح أبريل من كل سنة . حيث حضر المعني بالأمر إلى مقر الجماعة وتسلم النماذج الخاصة بالإقرارات مبديا استعدادة لأداء ما بذمته من المستحقات لفائدة الجماعة.

2. الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

فعلا يبقى عدد الملزمين بالرسم المفروض على محل بيع المشروبات محدودا. وهذا يتطلب بذل وتكثيف الجهود من كافة الأطراف المتدخلة في هذا الشأن . حتى يتسنى لنا إحصاء وتحيين لائحة الملزمين بهذا الرسم. وقد سبق للمجلس الجماعي أن أصدر موقرا قصد إحصاء وتحيين لائحة كل الملزمين بهذا الرسم والمتواجدين بتراب الجماعة.

3. الرسم المفروض على وقوف سيارات الأجرة

فبخصوص عملية تحصيل هذا الرسم. فإن الجماعة عملت على حث مستغلي رخص سيارات الأجرة على تأدية ما بذمته لفائدة الجماعة. حيث تمت مراسلة السيد رئيس اتحاد النقابات المهنية لقطاع النقل بالمغرب من أجل دعوة

مستغلي سيارات الأجرة بهذه الجماعة على التعجيل بوضع القرارات الخاصة بهم وبالتالي تسوية وضعيتهم اتجاه هذه الجماعة. كما تمت مراسلة السيدة عاملة عمالة المحمدية من أجل دعم هذه الجماعة ومساعدتها على تحصيل هذه الرسوم.

ثالثا : تدبير الطلبات

الصفحة رقم : 02/2008

فيما يتعلق بالصفحة رقم 02/2008. ورد في ملاحظتكم أنه تمت المصادقة على الصفحة من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 12 ابريل 2009. لكن رئيس الجماعة لم يقم بتبليغ المصادقة إلى المقاوله نائلة الصفحة إلا بتاريخ 06 يوليو 2009 مما أدى إلى تأخر انطلاق الأشغال وفيما يلي أوضح لكم تواريخ تبليغ المصادقة إلى المقاوله نائلة الصفحة وكذلك تواريخ تسجيل الصفحة و تكوين الضمان النهائي وتاريخ إصدار أمر بالخدمة للشروع في بداية الأشغال حسب الجدول أسفله

تاريخ إصدار أمر بالخدمة إلى المقاول نائل الصفحة من أجل الشروع في إنجاز الأشغال	تاريخ تكوين الضمان النهائي من طرف المقاول نائل الصفحة طبقا للفقرة 3 من المادة 12 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الأشغال	تاريخ تسجيل الصفحة من طرف المقاول نائل الصفحة	تاريخ تبليغ المصادقة إلى المقاوله نائلة الصفحة	تاريخ توصيل الجماعة بالصفحة مصادق عليها	تاريخ المصادقة على الصفحة من طرف السلطة الوصية
6 يوليو 2009	19 ماي 2009	30 ابريل 2009	29 ابريل 2009	20 ابريل 2009	12 أبريل 2009

أما فيما يتعلق بتقديم برنامج يتعلق بتنفيذ الإشغال إلى صاحب المشروع قصد المصادقة كما هو مشار إليه في المادة 9 من دفتر الشروط الخاصة. وذلك طبقا لمقتضيات المادة 37 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الأشغال وهنا ينبغي التذكير أن عدم دقة الدراسة كما لاحظتم وعدم توفر الجماعة على اعتمادات مالية لإنجاز التصاميم الفنية حال دون قيامنا باتخاذ إجراءات في حق المقاول لأننا واجهنا نفس الصعوبات في تنفيذ الأشغال. حيث يرجع حسب فهمنا. عدم تقديم البرنامج المذكور في الآجال المحددة إلى نقص التصاميم الفنية كما أشار إلى ذلك أعضاء اللجنة في محاضر الورش بتاريخ 29 ديسمبر 2009 و 21 يناير 2010. كما أن المقاول شرع في إنجاز الأشغال بتاريخ 25 فبراير 2010 بدون تصاميم فنية. كما أن أعضاء اللجنة لم يشيروا في هذا المحضر إلى البرنامج المذكور سابقا بل تطرقوا إلى هذا الموضوع في المحضر المؤرخ بتاريخ 9 يونيو 2010. ومن ثم. لا يمكننا اتخاذ إجراءات في حق المقاول أو المصادقة على برنامج خارج الآجال القانونية. لا سيما وأن الأشغال قد انطلقت و كل الشركاء الساهرين على تتبع الأشغال على علم بانطلاقها.

وفيما يتعلق بإنجاز المقاوله لدراسة تشكيلة الإسفلت الناعم وذلك خلافا لمقتضيات المادة 5-11 من دفتر الشروط الخاصة والتي حددت مدة تقديم هذه الدراسة في 20 يوما تبتدئ من تاريخ تبليغ المصادقة على الصفحة للمقاوله. فإن الجماعة لم تستدرك هذه الملاحظة وحين عرضنا ملف الصفحة على المتدخلين المعنيين بتتبع الأشغال (مصالح العمالة والمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بالمحمدية) لم يتم التداول بشأنها في محاضر الورش عبر جميع مراحل تتبع الأشغال.

أما بالنسبة لظهور مجموعة من الصعوبات التقنية التي أثرت سلبا على إنجاز الأشغال وذلك نتيجة عدم دقة الدراسة التقنية القبلية للمشروع بحيث أن الجماعة لم تمد المقاوله بتصاميم المنشآت الفنية الخاصة بقنوات تصريف مياه الأمطار مما أدى إلى التوقف المتكرر للأشغال حيث تم إصدار ستة أوامر بالتوقف لمدة إجمالية بلغت 168 يوما. فيشرفني أن انهي إلى علمكم أنه. وكما هو مفصل في الاتفاقية الموجودة بين أيديكم. المديرية الجهوية للتجهيز والنقل بالدار البيضاء هي التي صادقت على الدراسة التقنية القبلية للمشروع لكونها صاحبة الاختصاص في بناء الطرق وتعتبر الطريق الإقليمية موضوع هذه الصفحة ملكا لها وبالتالي فإن الجماعة لم تتدخل في شؤون المديرية كما انه لم يتم استدعاء هذه الجماعة للإدلاء برأيها في الدراسة القبلية للمشروع كما أن أي نقص بصفة عامة في الدراسة المذكورة يعتبر خارجا عن إرادتنا بموجب الاتفاقية الموجودة بين أيديكم.

أما فيما يخص التوقيفات فلها مبرراتها. فبالنسبة للأمر بالخدمة الأول بتاريخ 20 يوليو 2009 حث عدد 625 فقد كان فعلا بسبب التصاميم المذكورة. أما باقي الأوامر بالتوقف الأخرى عن إجازة الأشغال فيرجع لأسباب أخرى منها تنظيم مهرجان الفروسية بمركز الجماعة بمناسبة عيد الشباب وكذا تهاطل الأمطار. لكن ومباشرة بعد زوال السبب الحقيقي للأوامر بإيقاف الأشغال. فإننا نصدر أمرا باستئناف الأشغال. إلا أنه يشترط علينا مده بالتصاميم المذكورة الشئ الذي ليس بإمكاننا الإيفاء به نظرا لعدم توفر الإمكانيات المادية لهذه الجماعة حيث تبقى الأشغال متوقفة دون إصدار أي أمر بالخدمة للتوقف إلى غاية ظهور سبب آخر يدعو إلى ذلك وفي 25 فبراير 2010. وعلى اثر الاجتماع الذي انعقد بمركز الجماعة بالتاريخ السالف الذكر شرع المفاوض في إجازة الأشغال بدون تصاميم فنية للمنشأة المتعلقة باستنزاف مياه الأمطار. واليكم فيما يلي تفاصيل الأوامر بالخدمة بالتوقف عن الإجازة مع مبرراتها كما هو مفصل بالجدول أسفله.

تاريخ ورقم أمر بالخدمة لإيقاف الأشغال	مبرراته
20 يوليو 2009 حث عدد 625	- غياب تصاميم المنشأة الفنية لتصريف مياه الأمطار كما هو مفصل في ملاحظتكم ومحاضر الورش
21 أكتوبر 2009 حث عدد 930	- تهاطل الأمطار كما هو مبين في البيان التفصيلي لتهاطل الأمطار مابين الفترة الممتدة من 10 شتنبر 2009 إلى 15 مارس 2010 المرفق طيه
26 فبراير 2010 حث عدد 229	- تهاطل الأمطار كما هو مبين في البيان التفصيلي لتهاطل الأمطار ما بين الفترة الممتدة من 10 شتنبر 2009 إلى 15 مارس 2010 المرفق طيه
20 شتنبر 2010 حث عدد 1450	- تنظيم مهرجان الفروسية و موسم الولي لصالح لسيدى موسى المجدوب بمركز جماعة سيدى موسى المجدوب حيث تكون حركة السير مكتظة بالطريق موضوع الاشغال
9 أكتوبر 2010 حث عدد 1577	- تهاطل الأمطار كما هو مبين في البيان التفصيلي لتهاطل الأمطار خلال شهر اكتوبر-نونبر-دجنبر لسنة 2010 وكذا شهري يناير و فبراير لسنة 2011 المرفق طيه
26 يناير 2011 حث عدد 956	- تهاطل الأمطار كما هو مفصل في البيان التفصيلي لتهاطل الأمطار خلال شهري يناير و فبراير من سنة 2011 المرفق طيه وكذا طلب المفاوض للجماعة إجراء كشوفات مفصلة للأشغال التي أجزها.

وبخصوص ملاحظتكم المتعلقة بعدم مراقبة الجماعة لدى احترام المفاوض لمقتضيات الصفقة المتعلقة بسلامة مستعملي الطريق عبر وضع علامات التشوير المتضمنة في الصفقة رغم إثارة هذه الملاحظة في بعض محاضر الورش. كما أن الجماعة أمرت بصرف الثمن الكلي لهذه الخدمة بمبلغ 18.000,00 درهم في كشف الحساب المؤقت رقم 1 بتاريخ 30 شتنبر 2011 قبل إجازتها. وهنا انهى إلى علمكم أن متبقي الورش يحثون المفاوض على احترام هذا البند من الصفقة كما هو مبين في بعض محاضر الورش وهذا دليل على تتبع و مراقبة المشرفين على الورش لالتزامات المفاوض ولقد أوفى المفاوض بالالتزامات المنصوص عليها في هذا الشأن. حيث أن المتتبعين للأشغال لم يدونوا هذه الملاحظة في المحاضر الأخيرة. كما أن علامات التشوير بقيت بعين المكان إلى غاية القيام بالكشوفات التفصيلية للأشغال المنجزة. ويظهر هذا بوضوح حيث احتسب هذا الفصل بكامله في البيان التفصيلي للكشوفات المفصلة للأشغال من طرف ممثل المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بالمحمدية المعهود إليها بإعداد الكشوفات التفصيلية للأشغال. حيث إن المفاوض وضع علامات التشوير عندما حثه المتتبعون للورش على ذلك عند الشروع الفعلي للأشغال الذي كان بتاريخ 25 فبراير 2010 و كما هو ملاحظ في محاضر الورش. أمرت اللجنة المفاوض أن يضع علامات التشوير وكذلك العمل على تقويتها في محاضر أخرى.

أما فيما يخص الملاحظة التي مفادها على أنه رغم مرور أكثر من ثلاث سنوات و 8 أشهر على انطلاق الأشغال فإن مشروع تهيئة مركز سيدى موسى المجدوب لم يتم الانتهاء من إجازته و بالمقابل لم تتخذ الجماعة أي إجراء لاستكمال الأشغال. وهنا يمكن القول بأن إجازة ما تبقى من الأشغال مرتبط بالتصاميم الطبوغرافية التي تعهدت المقاوله نائلة الصفقة بإجازتها من طرف مهندس طبوغرافي مختص في هذا المجال من أجل إيجاد حل لتصريف مياه الأمطار. حتى يستوفي هذا المشروع جميع المواصفات الظرفية. فضلا على ذلك ولإيجاد حل لهذا المشكل وبغية التسريع باستئناف

الأشغال. وجهنا إلى المقابلة المعنية ثلاث رسائل: الأولى بتاريخ 16 مارس 2011 تحت عدد 2037 و رسالة ثانية بتاريخ 26 نونبر 2012 تحت عدد 2104 والثالثة عدد 135 بتاريخ 5 فبراير 2013.

وفور توصلنا بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات قمنا بمراسلة المقابلة من جديد وقد كنا مضطرين للانتقال إلى مقر المقابلة نائلة الصفة وسلمناها الرسالة الجديدة المسجلة تحت عدد 387 بتاريخ 3 ماي 2013 وكذلك الرسالة رقم 421 بتاريخ 03 يونيو 2013. (...)

و في هذا الصدد فإننا سنعمل جادين و بمسؤولية على الإسراع بوتيرة استئناف الأشغال.

وفيما يتعلق بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات، فإن الجماعة ستلجأ لاحقا إلى إسناد مهمة الدراسة القبلية الدقيقة لكل مشروع إلى مكتب للدراسات مختص حسب نوعية المشروع وكذلك إسناد مهمة المراقبة والتتبع إلى مكتب للدراسات والتتبع. حتى يتم التنسيق بين جميع المتدخلين في إنجاز الأشغال وبين المقابلة. كما أن الجماعة ستسهر على مراقبة مدى احترام المقاولين للالتزاماتهم من خلال المتبعين لتنفيذ الصفة. كما أن الجماعة ستسهر كذلك على التأكد من الانجاز الفعلي للأشغال المقررة في الصفة من خلال اللجنة المتبعة وكذلك مكتب للدراسات والمراقبة.

سندات الطلب

بخصوص هذه الملاحظة المتعلقة بالمقتنيات التي تمت عبر إبرام سندات الطلب مع ثلاثة مومنين، فإنه بالرغم من حرصنا على التعامل مع مختلف المومنين، ونظرا كذلك لضعف الاعتمادات المرصودة بميزانية هذه الجماعة، يبقى توافد المومنين جد محدود. ولهذا السبب نضطر أحيانا إلى القبول بهذا الممون الذي يقدم أدنى مقترح فيما يتعلق بعروض الأثمان.

أما بالنسبة لأغلب الطلبيات التي حصلت عليها هذه الشركة « ش. الس. »، فإنه نظرا للحاجة الملحة لبعض الطلبيات والتوريدات والخدمات المستعجلة، فإن الجماعة تضطر للتعامل مع أي مومنون يقدم أدنى عرض ثمن في انتظار مومنين آخرين للتعامل معهم.

وفيما يخص عدم تحقق الجماعة من البيانات المقدمة من طرف المومنين، فإننا لم نكن على علم بهذا الموضوع. لأن الجماعة لا تتوفر على الإمكانيات التقنية للتحقق من هذه البيانات. وفي هذا الصدد، لم نتوصل من المصالح المالية المختصة بأية ملاحظة بهذا الخصوص. مع العلم أنها الجهة المكلفة بالتدقيق والتحقق من صحة هذه البيانات. وستعمل مصالح الجماعة لاحقا على التدقيق في البيانات المقدمة من طرف المومنين.

رابعاً : تدبير الممتلكات

(...) بخصوص الملاحظة المتعلقة بعدم توفر الجماعة على مخزن بمواصفات تراعي التدبير السليم والمنظم للمخزون، فإنه يجدر التذكير أن هذه الجماعة تتوفر على مخزن من أجل تنظيم أحسن للمخزون مع ترتيب كل المواد و جرد الخزونات في السجل يشتمل على جميع المعلومات، ويحدد بدقة أماكن تواجد هذه المقتنيات و تاريخ اقتنائها. وقد تم موافاتكم بنسخة من سجل ضبط المقتنيات والمنقولات. وفي هذا الشأن قد تم وضع جذاذات للتخزين من أجل ضبط وتتبع واستعمال هذه المقتنيات والتوريدات بشكل يساعد على ضبط وتتبع وثيرة استعمال المواد المتوفرة على مستوى المخزن الجماعي.

(...).

الجماعة القروية الشلالات (عمالة المحمدية)

تقع الجماعة القروية الشلالات بعمالة المحمدية بجهة الدار البيضاء الكبرى. وقد أحدثت سنة 1993 بموجب المرسوم رقم 2.92.468 المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة. خدها جماعة عين حرودة والطريق الرئيسية رقم 9 من جهة الشمال. جماعة سيدي موسى المجدوب من جهة الشرق وجماعة الدار البيضاء من جهة الغرب وجماعة سيدي حجاج من جهة الجنوب. تمتد على مساحة تقدر ب 68 كلم مربع. وبلغ عدد سكانها 40.311 نسمة. حسب إحصاء سنة 2004.

تتميز الجماعة بطابعها الغابوي حيث تتوفر على 268 هكتارا من الغابات. كما تتوفر على موارد مائية مهمة إذ يخترقها الواد المالح وواد حصار. الذي أحدث عليه سد تلي. ويعتمد النشاط الاقتصادي بالجماعة على الفلاحة والسياحة.

يتولى تدبير شؤون الجماعة مجلس جماعي يتكون من 29 عضوا وجهاز إداري يتكون من 70 موظفا وعونا.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

1. هشاشة بنية ميزانية الجماعة وضعف وتيرة الاستثمارات

تعتمد مداخل الجماعة على الضرائب المحولة، بحيث تراوحت نسبتها ما بين 75 % سنة 2009 و 66 % سنة 2012. فيما تبقى المداخل الذاتية ضعيفة وترتبط بشكل أساسي بمداخل الرسم على عمليات تجزئة الأراضي والرسم على عملية البناء. بالمقابل، استمرت وثيرة نفقات التسيير في الارتفاع إذ مرت من 6,50 مليون درهم خلال سنة 2010 إلى 8,1 مليون درهم خلال 2011 ثم 9,3 مليون درهم خلال 2012.

وعلى صعيد آخر، بلغت نفقات التجهيز المسددة برسم سنة 2009 حوالي 31 % بالنسبة لمجموع اعتمادات التجهيز المفتوحة. علما أن هذه النسبة لم تتجاوز 16 % خلال سنة 2012. وذلك بسبب ضعف وثيرة الاستثمارات الجماعية وتأخر إنجاز بعض المشاريع. هذه الوضعية أدت إلى تراكم الاعتمادات المنقولة من سنة إلى أخرى (14,8 مليون درهم).

كما سجل الفائض المحقق برسم سنتي 2010 و 2011 ارتفاعا نسبيا مقارنة مع فائض 2009 بفضل الارتفاع الاستثنائي لمداخل الرسم على عمليات تجزئة الأراضي (أزيد من 3 مليون درهم سنة 2011) والرسم على عمليات البناء. غير أن هذا الأمر وإن كان يبدو مستحسننا في ظاهره إلا أنه يخفي بنية غير متوازنة للميزانية. على اعتبار أن هذين الرسمين استثنائيين بطبيعتهما إذ أنهما يستخلصان على عمليات محددة في الزمان.

من أجل ذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالرفع من وثيرة استثماراتها لا سيما في مجال البنيات التحتية تماشيا مع سرعة نموها الديمغرافي.

2. التقصير في استخلاص الرسم المفروض على محال بيع المشروبات والرسم على النقل العمومي للمسافرين

الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

لم تتخذ الجماعة الإجراءات الضرورية من أجل توسيع وعاء المزمين بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات بحيث لم يتجاوز 18 ملزما. وذلك بالرغم من وجود محلات غير محصية. كما هو الشأن بالنسبة لتلك الموجودة بتجزئة الشلال وبالنادي الملكي للفروسية الشلالات.

كما لا تقوم الجماعة بإعمال المراقبة ومراجعة القرارات وتطبيق مسطرة التصحيح عند الاقتضاء في حق المزمين الذين يصرحون بأرقام معاملات غير صحيحة والذين لا يقدمون إقراراتهم داخل الأجل القانونية. كما تنص على ذلك مقتضيات المواد 149 و 155 و 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها. وهو ما يحد من مردودية هذا الرسم.

◀ الرسم على النقل العمومي للمسافرين

تتوفر الجماعة على محطتين لسيارات الأجرة من الصنف الأول. غير أنها لا تستخلص المبالغ المستحقة من الرسم على النقل العمومي للمسافرين. كما لا تطبق الجزاءات القانونية عن عدم إيداع التصاريح بالتأسيس. وفق ما هو منصوص عليه في المادة 146 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن عدد قرارات استغلال سيارات الأجرة التي تنطلق من الجماعة قد بلغت 38 مآدونية. وهو ما يعني عدم استخلاص الجماعة لمداخل مستحقة عن الفترة الممتدة من 2010 إلى 2013 بقدر مجموع مبالغها حوالي 146.706,25 درهما.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات القانونية من أجل إحصاء وتحديد الوعاء الضريبي المتعلق بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات والرسم على النقل العمومي للمسافرين، وإعمال المراقبة ومسطرة التصحيح والفرص التلقائي للرسم.

3. التقصير في تنفيذ وتدبير المشاريع الجماعية

◀ عدم إنجاز بعض المشاريع الواردة في مخطط التنمية الجماعي

تتوفر جماعة الشلالات على مخطط للتنمية يشمل الفترة من 2011 إلى 2016. تم إقراره بناء على المادة 36 من الميثاق الجماعي. ويتضمن هذا المخطط. مشاريع بتمويل ذاتي من ميزانية الجماعة وأخرى بشراكة مع الأغيار.

غير أن هذا المخطط لم يحدد طريقة تمويل بعض المشاريع المشتركة مع الأغيار. لاسيما من حيث تحديد أسماء الشركاء ونسبة التمويل الملزم بها. كما لم تقم الجماعة بالمساعي الضرورية لحمل الأطراف، بالنسبة للمشاريع التي تم فيها تحديد الشركاء، على الوفاء بالتزاماتهم. وهو ما حال دون إنجازها. كما هو الشأن بالنسبة لمشاريع ربط المنطقة بشبكة التطهير السائل، النادي النسوي، روض الأطفال والمركز التجاري بتجزئة الشلال.

أما بالنسبة للمشاريع ذات التمويل الذاتي فاقترصت الجماعة على التنصيص على رغبتها في اقتناء بعض الأراضي من أجل إنجاز بعض المنشآت. غير أنها لم تفتن أيا من هذه القطع الأرضية الواردة في مخطط التنمية. علما أنها تراجعت عن اختيار بعض الأراضي المحددة سابقا. كما هو الشأن بالنسبة لتلك المخصصة لبناء مركزين تجاريين بمنطقة الشلال ومحجز جماعي.

◀ عدم استغلال دار المواطن بدوار أولاد معزة وتعرض المنشأة للتخريب

في نونبر 2007، أبرمت الجماعة اتفاقية مع المندوبية الإقليمية للتعاون الوطني وشركة العمران الدار البيضاء، واللجنة الإقليمية للتنمية البشرية بعمالة المحمدية، من أجل بناء وتجهيز دار المواطن بدوار أولاد معزة بكلفة قدرت ب 1,4 مليون درهم.

في هذا الإطار، تم تسليم المشروع لمندوبية التعاون الوطني بالمحمدية بعد إنجازها من طرف شركة العمران بتاريخ 5 يوليوز 2010، بكلفة إجمالية بلغت 1,65 مليون درهم. غير أن إنجاز هذا المشروع تم على طابق أرضي فقط عوض طابقين كما هو وارد في تصميم البناية وفي الاتفاقية. كما لم تتم تصفية الوعاء العقاري للمشروع. بحيث لم تقم الجماعة ببرمجة الاعتمادات المالية لاقتناء العقار إلا بتاريخ 11 أبريل 2011. وتجدر الإشارة إلى أن إنجاز بناية دار المواطن قد تم بالقرب من الحي الصفيحي «دوار أولاد معزة». الذي يعتبر من بين الأحياء التي ستتم إزالته. كما تبين أن الجهات المعنية لم تقم بتشغيله بعد. وهو ما يطرح معه السؤال حول جدوى إنجاز هذا المشروع. في نفس السياق، بينت الزيارة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بعين المكان (بتاريخ 21 مارس 2013) أن البناية المنجزة ظلت بدون حراسة مما عرض أجهزتها للسرقة والتخريب. غير أن الجهات المعنية لم تقم بالإجراءات القانونية ضد هذه الأعمال التخريبية. مع العلم أن الجماعة سبق لها أن رصدت مبلغ 52.704,00 درهم من الحساب المرصود للمبادرة المحلية للتنمية البشرية. كان مخصصا لتجهيز المنشأة، من أجل إصلاح وتقوية السياجات الحديدية وإصلاح ما تم تكسيره من الزجاج والقضبان المعدنية والأبواب وغيرها من التجهيزات التي تم تخريبها (سند الطلب رقم 55/2010 بتاريخ 04 أكتوبر 2010).

◀ عدم إنجاز مشروع الفضاء الرياضي بدوار أولاد معزة

أبرمت الجماعة اتفاقية شراكة مع جمعية المهد للبيئة والتنمية واللجنة الإقليمية للتنمية البشرية بعمالة الحمدية، من أجل إنجاز فضاء رياضي بدوار أولاد معزة. وقد تكلفت الجمعية بتشديد الفضاء الرياضي واستغلاله وتسويره، في حين التزمت الجماعة باقتناء الأرض. علما أنها برمجت لهذه الغاية مبلغ 44.800,00 درهم في إطار ميزانية 2012.

غير أن زيارة المشروع بينت أنه لا يتوفر على أي تجهيزات رياضية بل هو عبارة عن إسطبل يستغله بعض السكان لإيداع ماشيتهم ودوابهم، بالإضافة إلى وجود بناية في مدخله لا تتوفر على أبواب أو نوافذ أو سياجات. غير أن الجماعة والأطراف المعنية الأخرى لم تعمل على تصحيح هذه الوضعية بهدف تشغيل الفضاء الرياضي.

◀ التقصير في أشغال تقوية الطريق الإقليمية رقم 3002

في إطار اتفاقية مبرمة مع المديرية الجهوية للتجهيز والنقل وعمالة الحمدية، قامت الجماعة بإجاز أشغال تقوية الطريق الإقليمية رقم 3002، بمبلغ 2,26 مليون درهم (الصفحة رقم 02/2009). وقد حدد دفتر الشروط الخاصة مدة إنجاز الأشغال في ستة أشهر (06). غير أن إنجاز هذه الأشغال يثير بعض الملاحظات نذكر من بينها:

- التأخر في إنجاز الأشغال، بحيث لم تصدر الجماعة الأمر بالشروع في إنجاز الأشغال (3 غشت 2009) إلا بعد مرور أربعة أشهر من تاريخ المصادقة على الصفقة (3 أبريل 2009). كما أصدرت الجماعة 16 أمرا بتوقيف الأشغال لمدة إجمالية تجاوزت 5 أشهر ونصف، أي ما يعادل 94 % من المدة المحددة لإنجاز الصفقة؛
- قيام الجماعة بأداء مبلغ زائد عن المستحق قدره 16.200,00 درهم مقابل إنجاز لوحات التشوير، وذلك بسبب تصفية النفقة على أساس 120 يوما عوض 66 يوما. بحيث أن أشغال التشوير لم تنجز إلا بعد تاريخ 15 شتنبر 2009 (محضر ورش الأشغال رقم 1)؛
- غياب التنسيق مع مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب من أجل إنجاز الدراسة التقنية القبلية للمشروع، وهو ما أدى إلى تسرب المياه من القناة المائية القادمة من الفوارات وأثر على جودة الأشغال المنجزة. كما هو مشار إليه في محضر الأشغال بتاريخ 05 ابريل 2011.

◀ البطء في تنفيذ اتفاقية التدبير المفوض للتطهير السائل

ترتبط الجماعة القروية الشلالات مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب باتفاقية تم توقيعها سنة 2006، من أجل تدبير التطهير السائل. غير أن الجماعة لم تقم بالإجراءات الضرورية من أجل حت المكتب على احترام التزاماتها التعاقدية الواردة في الاتفاقية. في هذا الصدد، تم تسجيل بطء مهم في إنجاز أشغال محطة التصفية ومحطتي الضخ ومد قنوات الشبكة.

◀ عدم إكمال أشغال تهيئة غابة واد المالح ومنطقة الشلالات

تتوفر الجماعة على منطقة سياحية تتكون من غابة واد المالح ومنطقة الشلالات. في هذا الإطار، أبرمت الجماعة، بتاريخ 19 يونيو 2000، اتفاقية شراكة مع مجلس جهة الدار البيضاء الكبرى من أجل إعداد دراسة لهيكلة منطقة الشلالات كمنتزه سياحي. وبعد قيام الجماعة بالدراسات التقنية الضرورية، أبرمت جهة الدار البيضاء الكبرى الصفقة رقم 35/07 بمبلغ 6,36 مليون درهم من أجل إنجاز أشغال التهيئة. غير أن هذا المشروع لم يتم إنجازه بصفة كاملة، بحيث تم صرف مبلغ 1,38 مليون درهم فقط، في حين لم يتم إنجاز وتهيئة المسالك وموقف السيارات ومرافق الرياضة وفضاءات الترفيه. كما لم يتم بناء إلا جزء من السور المحيط بواجهة الغابة المطلة على الطريق الإقليمية الرابطة بين جماعة الشلالات وجماعة سيدي حجاج واد الحصار.

أما بالنسبة للمدار المغلق المزمع إنجازه لتهيئة منطقة الشلالات، فقد تم صرف مبلغ 792.630,64 درهم وتم عقد صفقة بمبلغ 5,13 مليون درهم، من أجل إيصال الماء للشلال داخل مدار مغلق، وأعطى الأمر ببدا الخدمة بتاريخ 4 فبراير 2011. إلا أنه بعد ثلاثة أيام فقط أمرت الجماعة بإيقاف الأشغال، وذلك بسبب تعرض مجموعة من الأشخاص بدعوى أن العقار الذي سيقام عليه المشروع هو موضوع نزاع مع إدارة أملاك الدولة. وهكذا تم التخلي نهائيا عن المشروع.

من أجل ذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الإعداد الجيد للصفقات الجماعية والتنسيق بين المتدخلين في إنجازها وإجراء الدراسات قبلية قبل البدء في إنجاز أي مشروع؛
- العمل على تصفية الوعاء العقاري قبل البدء في إنجاز المشاريع؛
- تتبع ومراقبة إنجاز الأشغال من طرف الجماعة وتجنب أداء الكشوفات المؤقتة قبل إنجاز الخدمة.
- ملاءمة مخطط التنمية الجماعي للواقع وللإمكانيات المتاحة للجماعة والعمل على تنزيل مخطط التنمية الجماعي في الآجال المحددة، وبشكل يلبي حاجيات السكان؛
- المحافظة على المنشآت المنجزة وصيانتها والعمل على استغلالها واستفادة السكان من خدماتها؛
- اتخاذ الإجراءات والمسااطر القانونية ضد أعمال التخريب والسرقة التي تتعرض لها المنشآت المنجزة؛
- السهر على تنفيذ اتفاقية التطهير السائل المبرمة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وتتبع الأشغال المنجزة بصفة مستمرة.

4. تدبير الخدمات المتعلقة بنقط الماء الصالح للشرب والإنارة العمومية

التقصير في تدبير السقايات العمومية للماء

صادق المجلس الجماعي. خلال دورة أكتوبر العادية لسنة 2010، على الحد من مجانية استهلاك الماء بالسقايات العمومية بدواري البراهمة والبراهمة 2. كما صادق على تعيين حراس للسقايات العمومية للحد من مجانية استهلاك الماء. من أجل ذلك عمدت الجماعة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب إلى إلغاء بعض الاشتراكات مع الإبقاء على السقايات وربطها بعدد واحد، بحيث أصبحت كل ثلاث سقايات مرتبطة بعدد واحد.

غير أن تدبير هذه السقايات يعرف عدة اختلالات. لاسيما ما يتعلق بصعوبة تحديد أماكن تواجد بعض العدادات وربط بعض المساكن مباشرة بالسقايات، عن طريق قنوات عشوائية، واستغلال بعض السكان بصفة حصرية بعض السقايات العمومية مما يحول دون استفادة السكان الآخرين من الماء الصالح للشرب. كما تم الوقوف على استغلال أحد السكان لإحدى السقايات المتواجدة بدوار البراهمة 2 لتزويد الراغبين في استعمال الماء في أشغال البناء.

توقيف خدمات صيانة شبكة الإنارة العمومية

رغم أن الجماعة تتوفر على شبكة مهمة للإنارة العمومية، إلا أنها توقفت عن القيام بصيانتها منذ منتصف سنة 2009، بعد تعطل الشاحنة الوحيدة المخصصة لأشغال الإنارة العمومية.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على التقيد الفعلي بقرار المجلس الجماعي المتعلقة بالحد من مجانية استهلاك الماء.
- مراقبة طريقة تدبير واستغلال السقايات العمومية والعمل على التنسيق بين المصلحة التقنية ومصلحة المحاسبة من أجل إعمال هذه المراقبة؛
- توفير الآليات الضرورية لصيانة شبكة الإنارة العمومية.

5. عدم إنجاز التجهيزات الأساسية المتعلقة بعملية إعادة الإيواء

استفادت 1638 أسرة من عملية إعادة الإيواء، إلا أنها لم تستفد من خدمات التطهير السائل، بسبب عدم إنجاز محطة تصفية المياه العادمة وعدم ربط التجزئة بشبكة التطهير السائل من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. كما هو منصوص عليه في اتفاقية التدبير المفوض للتطهير السائل، وهو ما يعرض المساكن لمشاكل رجوع المياه العادمة.

كما أن عدم تسلم أنشغال التجزئة بسبب عدم إكمال التجهيزات الأساسية دفع الجماعة إلى تعويض رخص السكن بشواهد إدارية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 55 من الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

من أجل ذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على إنجاز البنيات التحتية لشبكة التطهير السائل، وذلك بتفعيل مقتضيات عقد التدبير المفوض مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، والسهر على تحديد آجال معقولة لإنجاز هذه البنيات.
- تجنب منح رخص السكن قبل استكمال جميع التجهيزات الأساسية والقيام بعمليات التسلم.

6. التقصير في تدبير المرأب و المحجز الجماعي

يتم استعمال المرأب الجماعي في نفس الوقت لتخزين العتاد وحفظ المواد ولإيداع السيارات والآليات والمواد المحجوزة. غير أن البنيات المخصصة لهذا الغرض توجد في حالة متقدمة من التلاشي، إذ أن الأرضية غير صالحة، والجدران متآكلة مع انتشار الخيوط الكهربائية بشكل عشوائي، إضافة إلى عدم ربط البناية بشبكة الكهرباء. ويتم تخزين العتاد بطريقة تخول دون المحافظة عليه. بحيث يتم تكديس بطريقة عشوائية الدراجات والسيارات ومعازل الانتخابات والخيام والأعمدة الحديدية وأبواب الماء البلاستيكية في نفس المكان. كما أن المرأب غير مجهز برفوف كافية لحفظ العتاد والمواد، مما يعرضها للتلف والضياع بسبب الفيضانات.

على صعيد آخر، لا تقوم الجماعة بالجرد السنوي لممتلكاتها، كما لا تمسك جذاذات التخزين سواء تعلق الأمر بأدوات المكتب أو بالعتاد التقني أو بالمواد الأخرى.

كما تقوم الجماعة بإيداع السيارات والشاحنات المحجوزة في الشارع العام. رغم ما يشكل ذلك من خطر على المحجوزات، كالسرقة أو الحريق، ومن ثم إمكانية إثارة مسؤولية الجماعة. في نفس السياق، لا تقوم الجماعة بمسك ومراقبة سجلات المحجوزات بشكل منتظم، مع تسجيل الغياب الكلي للسجلات الخاصة بالمحجز لما قبل أكتوبر 2009.

7. غياب معايير محددة لتوزيع الإعانات على الجمعيات

قدمت الجماعة مبلغ 529.000,00 درهم كإعانات للجمعيات خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012. غير أن الجماعة لا تتوفر على معايير تحدد شروط منح هذه الإعانات للجمعيات، كما لم يتم تكليف أي مصلحة بدراسة ملفات الجمعيات التي ترغب في الاستفادة من إعانات، لا سيما تلك التي تستفيد من دعم سنوي يتجاوز 10.000,00 درهم، وهو ما يخالف مقتضيات الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958، والمادة السادسة من القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات المدعمة بصفة دورية من طرف جهاز عمومي الصادر بتاريخ 31 يناير 1959.

كما تقدم الجماعة دعما سنويا بمبلغ 20 000,00 درهم لإحدى الجمعيات وتضع رهن إشارتها، مجانا، قطعتين أرضيتين تبلغ مساحتهما أكثر من هكتارين بموجب اتفاقية شراكة موقعة بينهما. غير أن هذه الجمعية قامت بكراء جزء من القطعة الأرضية إلى إحدى الشركات الفاعلة في مجال الاتصالات من أجل تنصيب هوائيات، بسومة شهرية قدرها 8.166,00 درهم. وقد تم تقدير المبالغ التي استخلصتها الجمعية بدون التوفر على أي سند قانوني يزيد من 489.960,00 درهم خلال الخمس السنوات الأخيرة.

8. وضع موظفين جماعيين رهن إشارة مصلحة أخرى في غياب أي سند قانوني

رغم أن مصالح الجماعة لا تتوفر على الموظفين والأطر الكافية للقيام بالمهام المنوطة بها، إلا أن الجماعة تضع بعض الموظفين الجماعيين رهن إشارة السلطة المحلية دون تأطير هذه العملية بأي سند قانوني.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على ربط المرأب الجماعي بشبكة الكهرباء وإصلاح وصيانة مرافقه؛
- إعداد مسطرة واضحة لضبط وحفظ المخزونات ومسك السجلات الضرورية للقيام بذلك؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل إحداث محجز جماعي بمساحة كافية لإيداع والحفاظ على المحجوزات ومسك السجلات الضرورية لتسجيل دخولها وخروجها؛
- تحديد معايير واضحة لاستفادة الجمعيات من المنح الجماعية وتكليف مصلحة جماعية بدراسة ملفاتها؛
- تسوية الوضعية القانونية للموظفين الموضوعين رهن إشارة مصالح غير جماعية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للشالات

(نص الجواب كما ورد)

1. هشاشة بنية ميزانية الجماعة وضعف وثيرة الاستثمارات

اعتبارا لتطور بنية ميزانية الجماعة من سنة 1993 إلى سنة 2012 والتي انتقلت من تحقيق فائض سنوي إلى تسجيل عجز سنوي. ابتداء من سنة 2008، نتيجة اقتطاع حيز جغرافي من الجماعة يشمل مجموعة من الوحدات الصناعية وكذا دخول مقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية حيز التنفيذ، مما أدى إلى انخفاض للمداخيل وتقليص للنفقات بما فيها الإجبارية وبالتالي انخفاض وثيرة الاستثمار المحلي وتأخير إنجاز بعض المشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي (2011-2016) خلال الآجال المحددة وللإشارة فإن ترحيل اعتمادات التجهيز والتي قدرت سنة 2013 بـ 14.8 مليون درهم يهم اعتمادات ملتزم بها في إطار اتفاقيات الشراكة والتعاون أو في إطار اتفاقية تنمية الجماعات الترابية التابعة لعمالة المحمدية والموقعة أمام صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

هذا وستعمل الجماعة على تنفيذ توصية مجلسكم الموقر بتسخير إمكانياتها الذاتية وكذا إمكانيات كافة المتدخلين حيث أدرجنا بعض المشاريع التنموية (السوق الأسبوعي، المحجز الجماعي...) ضمن مخطط العمل الاستعجالي ومخطط العمل على المدى المتوسط والبعيد لولاية الدار البيضاء الكبرى وذلك استجابة للتوجيهات الملكية السامية الواردة ب خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله خلال افتتاح الدورة التشريعية بتاريخ 11 أكتوبر 2013.

2. التقصير في استخلاص الرسم المفروض على محال بيع المشروبات والرسم على النقل العمومي للمسافرين

◀ الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

يعزى ثبات عدد الملزمين لعدة عوامل منها تلك المرتبطة بخصوصية الجماعة ذات الطابع القروي و انتشار البنايات المتناثرة التي لا تزال بها الأنشطة الخاضعة لهذا الرسم وتقتصر فقط على النشاط الفلاحي والزراعي.

كما أن فتح محلات تجارية جديدة بتجزئة الشلال تم خلال نفس مدة مراقبتها ولم يتم التصريح خلالها بالفتح والاستغلال، وقد اتخذت المصلحة لهذا الغرض كافة الإجراءات الإدارية والمالية لتصحيح هذه الوضعية وكذا إعمال مقتضيات المراقبة ومراجعة القرارات وتطبيق مسطرة التصحيح التي شملت جميع الملزمين بتراب الجماعة وبأثر رجعي.

◀ الرسم على النقل العمومي للمسافرين

على الرغم من اتخاذ الجماعة لعدة إجراءات إدارية وقانونية فقد رفض أصحاب المادونيات ومستغليها تأدية الرسم على النقل العمومي للمسافرين، باستثناء أربعة (4) ملزمين. وقد عملت المصلحة المكلفة على تطبيق أوامر التحصيل جزاءات عدم التصريح بالتأسيس كما ستواصل تنفيذ مقترحات مجلسكم الموقر في استخلاص الرسمين المذكورين.

3. التقصير في تنفيذ المشاريع الجماعية

◀ عدم إنجاز بعض المشاريع الواردة في مخطط التنمية الجماعي

يعتبر تمويل المشاريع الجماعية وتعبئة العقار وملائمه لمقتضيات التعمير (تصميم التهيئة، تصميم التجزئة) من الأسباب الرئيسية لتأخير إنجاز البعض منها. لهذا عملت الجماعة على إبرام اتفاقيات الشراكة لضمان تنفيذها خلال آجال تقديرية ترتبط بطبيعة المشروع ولاسيما المتعلقة بالبنيات التحتية والخدمات الأساسية كالتطهير السائل، وتجهيزات القرب كروض الأطفال والمركز التجاري، أما ما يتعلق بمشاريع القطاع الخاص فتوجد في طور الإنجاز لارتباطها بمقتضيات الاستثناءات من مقتضيات التعمير كما اقترحنا خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2013 خيين المخطط الجماعي آخذين بعين الاعتبار ملاحظات وتوصيات مجلسكم الموقر.

◀ عدم استغلال دار المواطن بدوار أولاد معزة وتعرض المنشأة للتخريب

فيما يتعلق بعدم استغلال دار المواطن وتعرض المنشأة للتخريب جدر الإشارة إلى أن اتفاقية الشراكة المبرمة في هذا الشأن حدد مسؤولية التدبير والتسيير على عاتق مندوبية التعاون الوطني والتي تسلمت المشروع بعد إنجازها بمقتضى محضر تسليم موقع وأي تقصير أو تهاون في المحافظة على المنشأة يقع على عاتقها بصفة صريحة.

◀ عدم إنجاز مشروع الفضاء الرياضي بدوار أولاد معزة

فيما يخص هذا المشروع كذلك يجب التذكير على أن الاتفاقية المبرمة في نفس الشأن تؤكد على أن مسؤولية تدبير وتسيير هذا المرفق الرياضي هي على عاتق جمعية المهدي التي تسلمت المنشأة. كذلك بمقتضى محضر تسليم رسمي وعليه فكل إخلال أو تقصير في الإدارة والتسيير تقع على عاتق هذه الجمعية بالدرجة الأولى.

◀ التقصير في أشغال توسيع وتقوية الطريق الإقليمية 3002

بخصوص ما جاء في ملاحظة مجلسكم الموقر. فإن الجماعة تقيدت بالآجال القانونية. علما أن تاريخ المصادقة على الصفقة تم بتاريخ 07 ماي 2009 من طرف السيد والي ولاية الدار البيضاء. كما صدر الأمر بالخدمة في 03/08/2009 أي قبل مرور 60 يوما من تاريخ تبليغ هذه المصادقة إلى نائلها في 29/06/2009 كما تنص على ذلك المادة 36 من المرسوم 2/1087.99 بتاريخ 4 ماي 2000.

أما بخصوص التوقفات المتكررة للأشغال فهي ناجمة بالأساس عن التساقطات المطرية التي عرفتتها منطقة الشلالات في هذه الفترة. بالإضافة إلى الصعوبات التقنية كتعرض إدارة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب عن المنشأة المائية المزودة لمدينة الدار البيضاء بالماء الشروب.

أما بخصوص أداء مبلغ زائد في الكشف المؤقت رقم 01 عن خدمة التشوير. فقد تم تداركه في الكشوفات الأخيرة وبالتالي فعدد الأيام التي استفادت منها المقاوله من التشوير لم يتجاوز 150 يوما فقط دون احتساب أيام إضافية عن هذه الخدمة.

أما بخصوص غياب التنسيق مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. فقد عملت الجماعة على حضور المكتب المذكور كطرف أساسي خلال مختلف اجتماعات اللجنة التقنية والزيارات الميدانية. وتبين من خلال التقارير المنجزة أن المكتب لم يبد أي ملاحظة تقنية في الموضوع. أما فيما يتعلق بالعيوب المسجلة في المحضر من طرف اللجنة المختلطة قد تمت معالجتها و مردها التسربات المائية لقناة الفوارات المزودة لمدينة الدار البيضاء الكبرى والتي تكتسي أهمية قصوى. وكذا حركة السير الكثيفة بالطريق موضوع الصفقة (تواجد المنطقة الصناعية بمحاذاة الطريق - التزايد العمراني بالمنطقة).

◀ البطء في تنفيذ اتفاقية التدبير المفوض للتطهير السائل

لقد بادرت الجماعة فور توصلها بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات على مكاتبة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب من أجل احترام التزاماته التعاقدية.

وفي هذا الإطار فقد بلغت نسبة إنجاز أشغال قنوات التطهير السائل ومحطتي الضخ 90 % ومحطة المعالجة نسبة 20 % ومن المتوقع حسب تقدم الأشغال الجارية أن تنتهي خلال السنة المالية ليتم ربط جميع التجزئات العمومية والخاصة وكذا المنطقة الصناعية بهذه الشبكة.

◀ عدم إكمال أشغال تهيئة غابة واد المالح ومنطقة الشلال

لقد صاحب الصفقة الأولى لتهيئة غابة واد المالح عدة صعوبات تقنية. استوجبت فسخها بعد إنجاز السور المحيطي ومرات الرأجلين. وسيتم الإعلان عن صفقة ثانية من طرف جهة الدار البيضاء الكبرى صاحبة المشروع أما مشروع إيصال الماء للشلال داخل مدار مغلق فقد قامت الجماعة بفسخ الصفقة لتعذر تنفيذها. لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقدين. كما أن القطع الأرضية التي شملتها الدراسات التقنية لمنطقة الشلال وعملية الاقتناء فقد أجزت ببعض مواقعها أشغال تهيئة (طاوولات وكراسي. قنطرة. وضع كشك للمعلومات وموقف السيارات...) من طرف كتابة الدولة في البيئة.

هذا وستعمل الجماعة على تنفيذ جميع توصيات المجلس الجهوي للحسابات لتسريع وثيرة إنجاز هذه الأشغال.

4. تدبير الخدمات المتعلقة بنقط الماء الصالح للشرب والإنارة العمومية

التقصير في تدبير السقايات العمومية للماء

فيما يخص قطاع الماء الصالح للشرب فإن إرادة الجماعة جد صريحة في الحد من المجانية، وذلك بواسطة مراسلة إدارة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب في هذا الشأن على الرغم من الصعوبات التي تواجهها الجماعة فيما يخص رفض البعض أداء الاستهلاك وقيام البعض الآخر بالربط السري.

توقيف خدمة صيانة شبكة الإنارة العمومية

تتوفر الجماعة على شبكة مهمة للإنارة العمومية أخذت في الازدياد آخرها شبكة الإنارة الممتدة على طول الطريق الإقليمية 3002، غير أن صيانتها تستوجب توفير الأدوات والمعدات اللوجستكية اللازمة وهو ما حدا بالمجلس إلى اقتراح اقتناء شاحنة للصيانة ضمن مخطط العمل على المدى المتوسط والبعيد بالإضافة إلى الدراسة التي قامت بها شركة « ليدك » من أجل تشخيص الوضعية بالجماعة مع القيام بالإصلاحات والصيانة على غرار ما هو معمول به على صعيد الدار البيضاء الكبرى. كما أن الجماعة تقوم من حين وآخر بتسخير بعض شاحنات الصيانة للقيام بإصلاح هذه الشبكة.

5. عدم إنجاز التجهيزات الأساسية المتعلقة بعملية إعادة الإيواء

تبعاً للملاحظة المجلس الجهوي للحسابات قامت الجماعة بمكاتبة مؤسسة العمران من أجل استكمال إنجاز التجهيزات الأساسية للتجزئة ومباشرة عملية التسلم المؤقت لختلف الأشطر للتجزئة غير أن هذه الأخيرة لم تستجب لطلب الجماعة.

أما الشواهد الإدارية التي تسلمها الجماعة فهي بسبب الاحتجاجات المتكررة للسكان على مختلف الإدارات العمومية (جماعة، قيادة، عمالة، مؤسسة العمران) وتمت بعد تدخل السلطة الإقليمية في الموضوع، كما أن الجماعة لا تسلم رخص السكن.

هذا وستعمل الجماعة على تنفيذ مختلف التوصيات التي تطلبونها في إطار تحسين شروط العيش الكريم لرعايا صاحب الجلالة نصره الله.

6. التقصير في تدبير المرأب و المحجز الجماعي

عملاً بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات حول تدبير المرأب فإن الجماعة اتخذت كافة الإجراءات والتدابير الضرورية لحسن سير هذا المرفق وذلك عن طريق العمليات التالية :

- ربط المحجز بواسطة عداد كهربائي؛

- وضع رفوف إضافية؛

- وضع سجلات لجرد مختلف الأدوات والمواد؛

- تهيئة مختلف المرافق والقيام بمختلف الإصلاحات الضرورية؛

- عزل المواد الخاصة بمكتب حفظ الصحة عن باقي المواد الأخرى.

بالنسبة للمحجز فهو يستقبل مختلف العربات والسيارات المحجوزة من طرف السلطات المختصة (خاصة الدرك الملكي) بمقتضى أوامر بالدخول وتدوّن مختلف العمليات بسجلين مسوكين لدى كل من حارس المحجز ونظير لدى مصلحة تنمية الموارد المالية. غير أن السجل الأول تم إتلافه من خلال الفيضانات التي عرفها المنطقة سنة 2010.

ووعيا من الجماعة بعدم توفر هذا المحجز على المواصفات المطلوبة فقد عملت على طلب اقتناء قطعة أرضية تابعة للملك الخاص للدولة من أجل إحداث محجز جماعي كما اقترحته ضمن البرنامج الاستعجالي والمتوسط.

7. غياب معايير محددة لتوزيع الإعانات على الجمعيات

فيما يتعلق بالمعايير التي تعتمد عليها الجماعة في منح الإعانات على الجمعيات فهي تتم بالتنسيق مع السلطة الإقليمية التي تعتمد بدورها على رأي السلطة المحلية وكذا دار الشباب فيما يخص الجمعيات النشيطة. كما أن الجماعة تتوفر على مصلحة قائمة تضطلع بهذه المهمة كما تجدر الإشارة وفي إطار تفعيل توصيات المجلس الجهوي فقد تم إدراج ضمن جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2013 نقطة تخص وضع كناش للتحملات يحدد شروط موضوعية ومعايير واضحة الاستفادة من الإعانات التي تمنحها الجماعة وكذا مختلف مجالات الدعم في مختلف القطاعات الاجتماعية والرياضية والثقافية.

8. وضع موظفين جماعيين رهن إشارة مصلحة أخرى في غياب أي سند قانوني

بالنسبة للموظفين الجماعيين الموضوعين رهن إشارة السلطة المحلية فإن الجماعة آخذة في الحد من هذه الوضعية. وذلك عن طريق إصدار قرارات تعيين هؤلاء بمصالح الجماعة وإلغاء القرارات السابقة إلا أنه لم يستجب لهذا الإجراء جميع الموظفين وكذا الإدارة المستفيدة من هذه الوضعية. مع الإشارة في هذا السياق إلى إلحاق خمسة موظفين من أصل عشرة إضافة إلى إحالة ملف بعض الأطر العليا على وزارة الداخلية من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة لعدم التحاقهم بمصالح الجماعة.

هذا ووعيا من الجماعة بأهمية توصيات المجلس الجهوي للحسابات من أجل نجاعة التسيير والتدبير الجماعي لختلف المصالح الجماعية بطرق تكفل أداء مختلف الخدمات على الوجه الأكمل فقد شرعت في تطبيق بعض هذه التوصيات في حدود الإمكانيات المتاحة لديها. وتدليل مختلف الصعوبات التي تعيق عملية تدبير الشأن المحلي.

الجماعة القروية أولاد صالح (إقليم النواصر)

تمتد الجماعة القروية أولاد صالح التابعة لإقليم النواصر على مساحة تناهز 139 كلم مربع. ويبلغ عدد سكانها حوالي 15.300 نسمة حسب الإحصاء الوطني لسنة 2004. و يتولى تدبيرها مجلس جماعي مكون من خمسة عشر عضوا وطاقم إداري مكون من 85 موظفا وعونا. ميزانية وصلت فيها الموارد سنة 2012 إلى 194.679.048,07 درهم والنفقات إلى 104.632.640,36 درهم. بفائض إجمالي قدره 90.046.407,71 درهم.

أ. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا- التنظيم الإداري وآليات المراقبة الداخلية

أسفرت مهمة المراقبة عن تسجيل عدة نواقص على مستوى التنظيم الإداري ومساطر العمل. مع ضعف آليات المراقبة الداخلية، مما أثر سلبا على مستوى أداء المصالح الجماعية. ويتجلى ذلك من خلال المظاهر التالية :

1. تنظيم إداري غير دقيق وغير مستوف للشكليات القانونية

تعمل المصالح الإدارية للجماعة القروية أولاد صالح وفق هيكل تنظيمي تم اعتماده بموجب قرار رئيس المجلس الجماعي الصادر بتاريخ 04 يناير 2010. وهو قرار غير مؤشر عليه من طرف سلطة الوصاية. كما نصت على ذلك مقتضيات المادة 54 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي. كما تم تميمه وتغييره بالقانون رقم 17.08 بتاريخ 18 فبراير 2009.

وقد قسم القرار المذكور الجماعة إلى عدد من المصالح. تم الاكتفاء بتسميتها وتسمية رؤسائها. دون تحديد اختصاصاتها والمهام الموكولة إلى رؤسائها أوالموظفين العاملين بها. الأمر الذي لا يتماشى مع مبادئ حسن التدبير. التي تقتضي تحديد الاختصاصات بشكل دقيق. وتوزيع المهام والمسؤوليات داخل الإدارة الجماعية طبقا لمعايير واضحة وموضوعية.

2. نقص في الأطر الإدارية المؤهلة لتدبير بعض المصالح الجماعية

تعاني الجماعة القروية أولاد صالح من نقص ملحوظ في الأطر العليا. حيث لا يتجاوز عدد الموظفين المصنفين في السلم 10 فما فوق 11 موظفا. وذلك من بين 85 موظفا وعونا. وهكذا. فإن بعض المصالح الجماعية تظل مفتقرة إلى الكفاءات والأطر المؤهلة لتدبيرها. كمصلحة حفظ الصحة التي يرأسها كاتب إداري لعدم توفر الجماعة على إطار صحي يمكنه الإشراف على هذه المصلحة. ومصلحة الصفقات التي تترأسها موظفة من درجة عون عمومي.

3. إشراف وكيل المداخل على جميع المهام المرتبطة بتدبير الموارد

في إطار التنظيم الإداري الذي تعتمده الجماعة. لوحظ غياب مصلحة خاصة بإحصاء ووضع الوعاء الضريبي وتصفيته. حيث يقوم وكيل المداخل بالإشراف على جميع الوظائف المرتبطة بتدبير الموارد من إحصاء وإثبات للديون العمومية وتصفية وإعداد للأوامر بالمداخيل. إلى جانب المسؤوليات الموكولة إليه في مجال الاستخلاص.

4. نقائص في تدبير التخزين الجماعي

تبين عند مراقبة التخزين الجماعي أن تدبيره لا يخضع لضوابط من شأنها ضمان ترشيد استعمال مختلف المواد والأدوات. وقد سجل بهذا الخصوص غياب بطاقات التخزون. التي يمكن من خلالها تتبع عمليات دخول وخروج كل سلعة. ومعرفة الكمية المتبقية منها.

كما لوحظ أن خروج المواد والأدوات يتم فقط بطلب من التقنيين الراغبين في استخدامها. دون أية أوامر كتابية أو سندات من المصلحة المختصة حدد وجهة استعمالها.

بالنظر إلى ما تقدم، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- العمل على تحديد الاختصاصات الموكولة لمختلف المصالح الجماعية وتعريف المهام المسندة إلى العاملين بها والمسؤوليات المنوطة برؤسائها بشكل دقيق تماشياً مع قواعد حسن التدبير ومبادئ المراقبة الداخلية؛
- بذل المزيد من الجهود لتدعيم الإدارة الجماعية بالكفاءات البشرية اللازمة لتدبير مختلف المصالح؛
- فصل المهام المرتبطة بالوعاء الضريبي وتصفية الموارد عن مهام الاستخلاص الموكلة إلى وكيل المداخل؛
- توفير مخزن جماعي مهيكّل واعتماد مساطر واضحة في تدبير الخزون بشكل يضمن الحفاظ على ممتلكات الجماعة وترشيد استعماله.

ثانياً- تدبير المداخل الذاتية

1. تقصير في إحصاء الملزمين بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

تتوفر الجماعة القروية أولاد صالح على مركز محدد خاضع للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. ورغم أن هذا المركز يعرف نشاطاً عمرانياً مهماً، إلا أن الجماعة لا تحصر على تفعيل مقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والتي تنص على ضرورة إجراء إحصاء سنوي تقوم به المصلحة الجبائية لضبط جميع الأراضي الخاضعة لهذا الرسم.

وتتم عملية استخلاص الرسم المذكور إما بمناسبة تقديم الملزم طواعية لأدائه، وهي حالات نادرة، أو عند طلب الحصول على رخص البناء، حيث تلزم الجماعة طالبي هذه الرخص بأداء هذا الرسم مع الرسوم الأخرى. هذه الممارسة التي تجعل العديد من الحالات معرضة للتقادم، مما يفوت على الجماعة موارد مهمة.

2. تقصير الجماعة في مراقبة استغلال المقالع والإقرارات المقدمة من طرف أصحابها

تشكل الرسوم المتعلقة باستخراج مواد المقالع جزءاً مهماً من مداخل الجماعة القروية أولاد صالح. لكن هذا القطاع يعرف العديد من الاختلالات التي قد تكون لها انعكاسات خطيرة على الجماعة، ومستقبلها الاقتصادي والبيئي. ويتجلى ذلك في المظاهر التالية:

◀ عدم تفعيل اختصاصات رئيس المجلس الجماعي في مجال تنظيم ومراقبة المقالع

أنط المشرع برئيس المجلس الجماعي في إطار الاختصاصات الموكولة إليه في مجال الشرطة الإدارية، بموجب المادة 50 من القانون رقم 17.08 سالف الذكر، مسؤولية تنظيم استغلال المقالع ومراقبة احترام تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

وقد لوحظ بهذا الخصوص أن تدخلات الجماعة في مراقبة المقالع تقتصر فقط على الجانب الجبائي من خلال المطالبة بوضع الإقرارات وتبرير الكميات المصرح بها. في حين لم يسجل وجود أية مراسلات مع أصحاب المقالع أو المصالح الأخرى المختصة تفيد بتدخل رئيس المجلس الجماعي لتنظيم هذا القطاع.

◀ عدم احترام أصحاب المقالع لشروط الاستغلال المحددة في كناش التحملات

لقد تبين أن عمليات الاستغلال لا تراعى كل الشروط المنصوص عليها في كناش التحملات المرفق بمنشور الوزير الأول رقم 6/2010 بتاريخ 14 يونيو 2010، والموقع من طرف أصحاب المقالع المذكورة. ورغم أن الجماعة تظل الطرف المعني مباشرة بهذه التجاوزات، إلا أنها لم تتخذ أي إجراء لفرض احترام شروط الاستغلال المنصوص عليها في كناش التحملات المذكور. وتتمثل الخروقات المسجلة في النقاط التالية:

- عدم وجود أي مخاطب باسم صاحب المقلع كما نصت على ذلك المادة الثانية من كناش التحملات التي اشترطت على كل من يرغب في فتح واستغلال مقلع "تعيين شخص ذو كفاءة في تدبير المقالع يتوفر على تفويض صريح ليكون المخاطب الرئيسي باسم صاحب المقلع لجميع المصالح الإدارية المعنية". كما تنص نفس

المادة على ضرورة تقيد أصحاب المقالع المذكورة بإجراء دراسة التأثير على البيئة طبقاً لأحكام القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة والمرسوم المتخذ لتطبيقه، والالتزام بالتوصيات الناجمة عن هذه الدراسة. و هو ما لم يتم إيجازه حيث تمت دعوتهم جميعاً بواسطة الرسائل الموجهة إليهم من طرف المدير الجهوي للتجهيز والنقل بتاريخ 22 نونبر 2012 إلى إيجاز دراسات تأثير مقالعهم على البيئة من طرف مكتب دراسات معتمد.

- عدم تطبيق مقتضيات المادة الخامسة من كناش التحملات التي تنص على أن مدة الاستغلال "تحدد حسب طبيعة ونوعية المقلع ونتائج الدراسات التقنية ودراسة التأثير على البيئة. وفي جميع الأحوال، يجب ألا تتجاوز مدة الاستغلال خمس سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ البدء في استغلال المقلع. ويمكن تجديد هذه المدة بناء على طلب يقدمه المستغل ثلاثة أشهر قبل نهايتها". ذلك أن المقالع المشار إليها أعلاه قد تجاوزت مدة استغلالها خمس سنوات دون تجديد الرخصة، حيث تم الاكتفاء بدعوة المستغلين إلى التوقيع على دفتر التحملات الجديد في غياب الدراسات التقنية ودراسة التأثير على البيئة.
- عدم التزام أصحاب المقالع بالشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة من كناش التحملات، والتي تلزم المستغل بالتشوير و التحديد المناسبين للمقلع و تجهيزه بميزان لضبط الكميات المستخرجة...
- خلافاً لمقتضيات المادة التاسعة من كناش التحملات المذكور التي نصت على أنه يتعين على المستغل احترام الكمية المرخص باستخراجها والمحددة في وصل التصريح و أن كل تجاوز لهذه الكمية يؤدي إلى إغلاق المقلع. تبين أن التصاريح المتعلقة بالمقالع المشار إليها أعلاه، باستثناء مقلع واحد، لا تتضمن أي تحديد للكميات المرخص بها.

استخلاص الرسم المتعلق باستخراج المواد من المقالع دون مراقبة فعالة للكميات المصرح بها في الإقرارات

تقوم مصلحة المداخل باستخلاص الرسم المتعلق باستخراج المواد من المقالع بناء على الإقرارات التي يضعها الملزمون. دون إجراء مراقبة فعالة يمكن من خلالها التأكد من صحة البيانات المصرح بها. ولتبرير إقراراتهم، يكتفي أصحاب المقالع بالإدلاء بالتصاميم الطبوغرافية التي ينجزونها عند نهاية السنة عوض ثلاثة أشهر المنصوص عليها في كناش التحملات. وهي تصاميم غير مؤشر عليها من قبل مهندس طبوغرافي معتمد من طرف الجماعة. ولا تتضمن أية مذكرة توضيحية أو تحليلية كما هو منصوص عليه في المادة التاسعة من كناش التحملات. وبالتالي لا يمكن التأكد من صدقيتها.

كما أن الجماعة لا تلجأ إلى تفعيل آليات المراقبة المنصوص عليها في المواد 149 و 150 و 151 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. وذلك بالاطلاع على الوثائق الحاسوبية والوثائق التي يلزم أصحاب المقالع بمسكها. طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية، لا سيما وصولات الزبائن المنصوص عليها في المادة 95 من نفس القانون.

3. ضعف الرصيد العقاري للجماعة

لا تتوفر الجماعة القروية أولاد صالح على رصيد عقاري يمكنها استغلاله في مشاريعها الاستثمارية. كما أن أغلب العقارات المدرجة في سجل الممتلكات حازتها الجماعة عن طريق وضع اليد دون اتخاذ أي إجراء لتسوية وضعيتها القانونية. ورغم أن المخطط الجماعي للتنمية أشار إلى تسوية الوضعية القانونية للأماكن إلا أنه لم يرصد أي مبلغ مالي لهذه العملية. ولم تفتح المجالس المتعاقبة أية اعتمادات لهذا الغرض. الأمر الذي لا يتماشى مع مقتضيات الميثاق الجماعي التي نصت على ضرورة تسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية.

و تبعاً لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي

- تفعيل المقتضيات الجبائية بخصوص الإحصاء السنوي الذي يتعين إجراؤه على الأراضي الحضرية غير المبنية؛
- ضبط ومراقبة أنشطة المقالع المتواجدة بتراب الجماعة وإلزام أصحابها باحترام شروط الاستغلال المحددة في كناش التحملات واتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من صحة الإقرارات المدلى بها من طرف أصحاب المقالع.

ثالثاً- تدبير نفقات التسيير

بلغت نفقات التسيير برسم سنة 2012 ما يقارب 47 مليون درهم، مسجلة ارتفاعاً بنسبة 11 بالمائة بالمقارنة مع سنة 2011. وقد أظهرت مراقبة تدبير هذه النفقات وجود الاختلالات التالية:

1. ضعف وظيفة التخطيط للشراءات

يتميز تدبير مصاريف التسيير بضعف وظيفة التخطيط للشراءات، التي تعد من بين الشروط الأساسية لترشيد النفقات. إذ يغلب منطق التدبير اليومي على عمليات الشراء التي تتم دون أية معايير أو تخطيط. يمكن معه تحقيق الاقتصاد والفعالية والنجاعة المطلوبة في تدبير النفقات. فالقصور الذي سجل في هذا الجانب يتبين من خلال العديد من النواقص كاضطرار الجماعة إلى التعامل مع موردين غير متخصصين، وإلى اللجوء إلى نفقات التسوية لأداء الفواتير المرتبطة ببعض الخدمات والأدوات التي تم تسلمها قبل إصدار سندات الطلب.

2. طلب توريدات من مومنين غير متخصصين

تعتمد الجماعة في أغلب الشراءات على مقاولات غير متخصصة في التوريدات المطلوبة. وبغض النظر عن الانعكاسات السلبية التي قد تنتج عن هذه الممارسة سواء على مستوى الأثمان أو جودة الخدمات، فقد لوحظ في الفترة ما بين 2009 و2012 استحواذ بعض المومنين غير المتخصصين على النفقات المتعلقة ببعض بنود الميزانية. يتعلق الأمر بالخصوص بمقولة « L N » المورد الأساسي للجماعة في كل ما يتعلق بالأدوات والتجهيزات المكتبية، ومقاولتي « LNBC » و « B O » اللتان تعتمد عليهما الجماعة في معظم مقتنياتها المتعلقة بمواد البناء والصباغة والمضخات والتجهيزات الكهربائية والعتاد الصغير. هاتان المقاولتان اللتان سجل استفرادهما في الوقت ذاته بجميع الأشغال المنجزة عن طريق سندات الطلب بالإضافة إلى بعض الصفقات، يفيد سجلاهما التجاريان إلى تخصصهما في أشغال البناء.

3. عدم ثبوت الخدمة المنجزة في إطار بعض النفقات

تبين من خلال مراقبة المخزن الجماعي وفحص السجل الخاص بدخول السلع، أن عدداً من التوريدات لم يتم إيداعها في المخزن ولم يتم العثور على أي أثر يثبت أوجه استعمالها أو الجهات التي خصصت لها، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بتجهيزات الإنارة العمومية وتجهيزات الآبار وأدوات التزوين ومواد الصباغة وقطع الغيار.

4. تقديم منح للجمعيات دون تحديد مسبق للأهداف المتوخاة منها

تقدم الجماعة كل سنة إعانات للجمعيات المحلية والجمعية الأعمال الاجتماعية للموظفين. وقد بلغ مجموع هذه الإعانات سنة 2012 ما يناهز 460.000,00 درهم. وقد لوحظ أن القرارات المتعلقة بهذه المنح لا تحدد مجالات وبرامج استخدامها. الأمر الذي لا يسمح للجماعة فيما بعد بمراقبة مآل تلك الأموال من خلال الحسابات التي يجب أن تقدمها تلك الجمعيات، طبقاً لمقتضيات الفصلين 32 و32 مكرر من الظهير رقم 376-58-1 بتاريخ 15 نونبر 1958 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تدبير عمليات الشراء بشكل يضمن تحقيق مبادئ الاقتصاد والفعالية والنجاعة الضرورية لترشيد النفقات الجماعية؛
- طلب التوريدات والخدمات من مقاولات متخصصة في الأنشطة المرتبطة بها؛
- اللجوء إلى المنافسة طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- احترام القواعد المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية وعدم تسلم التوريدات والخدمات قبل الالتزام بالنفقات المتعلقة بها؛
- عدم الإشهاد على إنجاز الخدمة قبل التسلم الفعلي للتوريدات والخدمات موضوع سندات الطلب؛
- ربط الإعانات المقدمة للجمعيات ببرامج وأهداف محددة بشكل يضمن مراقبة مآل هذه الأموال وطرق استعمالها.

رابعاً- تدبير مشاريع الاستثمار

تميزت الفترة 2008 - 2012 بدخول الجماعة القروية لأولاد صالح في برنامج استثماري مهم، تعلق بالخصوص بأشغال تهيئة المسالك التي رصدت لها مبالغ مالية مهمة، إلى جانب المشاريع المدرجة في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية والحساب الخاص بالتجزئة الجماعية.

1. المشاريع المتعلقة بتهيئة المسالك

◀ غياب تخطيط معقلن ومنهج لعمليات التهيئة

أبرمت الجماعة ما بين 2008 و2012 عدة صفقات قصد تهيئة المسالك المتواجدة بمختلف الدواوير، وصل مجموع مبالغها إلى 87,6 مليون درهم. وقد تميز تدبير المشاريع المتعلقة بالمسالك بنواقص عديدة، فبعد فسخ الصفقات رقم 2/2008 و09/2008 و19/2008 لخلاف مع مقاوله "S"، انطلقت أشغال التهيئة ابتداء من سنة 2010.

وقد همت الأشغال التي أُنجزت في فترة واحدة نفس الدواوير تقريبا، وذلك على أجزاء متفرقة على مختلف الصفقات، دون ترتيب عقلاني يمكن معه خفض التكاليف وتحقيق الاقتصاد والفعالية المطلوبة. هذه الوضعية انعكست سلبا على سير الأشغال وتنسيقها، وذلك بالنظر إلى تعدد الأوراش وتداخل الصفقات.

◀ انطلاق المشاريع قبل تسوية الوضعية القانونية للعقارات

تبين خلال مراقبة عدد من الصفقات أن الجماعة تنجز مشاريعها الاستثمارية قبل تسوية وضعية العقارات التي تقام عليها، دون مراعاة التبعات القانونية والمالية التي قد تنتج عن ذلك.

وقد أظهرت محاضر الأوراش الخاصة بتهيئة المسالك تعثر الأشغال وتأخر إنجاز عدد من الصفقات بسبب التعرضات التي تصدر عن أصحاب الأراضي. نتيجة عدم اتباع المساطر القانونية. هذه التعرضات أدت في بعض الصفقات إلى التخلي عن بعض المسالك المبرمجة والاشتغال على مسالك أخرى كما حدث في الصفقة رقم 01/2010 عند مسلك كرونة والصفقة رقم 10/2010 عند دوار العمامرة والصفقة رقم 12/2010 عند مسلك أولاد عزوز 3.

◀ عدم اعتماد معايير موضوعية في تحديد نوعية الأشغال

قامت الجماعة بتهيئة حوالي 76 مسلكا بعضها بالتفنة وبعضها بالطلاء السطحي، وبعضها بالزفت فيما سجلت حالات تم فيها إعداد المسلك بالتفنة ثم تمت إعادته بالطلاء أو بالطلاء ثم الزفت، وذلك في غياب معايير واضحة وموضوعية يمكن من خلالها تبرير هذه الاختيارات وتحديد الحلول المناسبة والأقل كلفة.

وقد اقتصرَت الدراسات التقنية التي تم إجراؤها، والتي همت فقط 18 مسلكا، على الجانب المتعلق بالتربة دون أية دراسة لحركة السير التي تعتبر المعيار الحاسم في مثل هذه المشاريع. وحيث اقترح المختبر المكلف بإجراء هذه الدراسات على الجماعة عددا من الخيارات، فإن هذه الأخيرة لم تلجأ إلى أية معايير للتخطيط لتدخلاتها وفق الإمكانيات المتوفرة، وبشكل يضمن تحقيق الاقتصاد والفعالية والنجاعة.

◀ إسناد الدراسات الخاصة بالصفقات إلى مقاوله غير متخصصة

أسندت الجماعة مهمة إجراء الدراسات وتتبع بعض المشاريع إلى شركة "RBB" في حين أن السجل التجاري لهذه الأخيرة يفيد بأنها مجرد مقاوله أشغال وليست مكتب دراسات تقنية.

وقد كلفت المقاوله المذكورة، على اعتبار أنها مكتب للدراسات، بإعداد دفاتر الشروط الخاصة ووضع تصاميم التنفيذ وتتبع الصفقات رقم 02/2008 و03/2008 و9/2008 و19/2008 و01/2010 و02/2010 و10/2010 بالإضافة إلى صفقات أخرى كالصفقة رقم 05/2009 المتعلقة ببناء ملاجئ محطات وقوف الحافلات والصفقة رقم 02 / 2009 المتعلقة بتهيئة بعض الملاعب الرياضية.

إن إسناد دراسات لمقاوله غير متخصصة يتنافى مع قواعد حسن التدبير. ويدل على عدم إيلاء الأهمية اللازمة للدراسات التقنية والمخاطر التي قد تنجم عن قصور هذه الدراسات.

➤ تكليف أصحاب الصفقات بأداء مصاريف الدراسات

أدرجت الجماعة في الصفقات رقم 02/2008 و 03/2008 و 9/2008 و 19/2008 و 01/2010 و 02/2010 و 10/2010 بندا ينص على أداء صاحب الصفقة مصاريف الدراسة لفائدة "RBB" المكلفة بدراسة وتتبع الصفقة. وذلك بنسبة 2,5 % من مبلغ الصفقة دون احتساب الرسوم. وتطبق هذه النسبة على كل كشف حساب. حيث لا يتم أداء مبلغ الأشغال المدرجة في أي كشف إلا إذا أديت حصة "مكتب الدراسات" من الكشف السابق.

إن تكليف صاحب الصفقة بأداء أتعاب مكتب الدراسات. كجهة مكلفة بالدراسة بتتبع إنجاز الأشغال وحصر الكميات المنجزة والتوقيع على جداول المنجزات وكشوف الحساب. لا يضمن استقلالية كل طرف عن الآخر وقد يفتح الباب أمام إمكانية التواطؤ بين الجانبين مما قد يشكل خطرا على مصالح الجماعة.

➤ عدم دقة الدراسات المنجزة في بعض الصفقات

أظهرت ملفات الصفقات التي تمت مراقبتها حدوث تغييرات مهمة على مستوى الكميات. مما يدل على قصور في الدراسات الأولية المتعلقة بها. وقد سجلت العديد من الحالات التي توقفت فيها الأشغال بطلب من المقاول. في انتظار صدور الأمر بالزيادة في الكميات أو بأمر من الجماعة في انتظار إجراء التزام تكميلي. وكمثال على ذلك الصفقة رقم 09/2010 والصفقة رقم 10/2010 والصفقة رقم 12/2010.

وقد أدى ضعف الدراسات الأولية إلى حدوث تغييرات كبرى على مشاريع الصفقات. التي عرفت عند إنجازها زيادات مهمة في كميات بعض الأثمان على حساب أثمان أخرى. الأمر الذي يجعل عملية المنافسة قائمة على أسس غير موضوعية.

➤ عدم احترام مقتضيات الخاصة بمسطرة طلب العروض

تبين عند دراسة ملفات طلب العروض المتعلقة بالصفقات التي شملتها المراقبة والتي بلغت 46 صفقة. أن لجنة العروض لا تطبق مقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر بخصوص العروض والأثمان الأحادية المنخفضة بكيفية غير عادية. فرغم وجود حالات عديدة كانت فيها أثمان بعض المتنافسين أقل من 25 بالمائة عن المعدل الحسابي الناتج عن الثمن التقديري ومعدل عروض المتنافسين الآخرين. فإن اللجنة لم تطلب من المعنيين بالأمر تبرير هذه الأثمان طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 40 السالفة الذكر.

➤ تسلم بعض الصفقات قبل إنهاء الأشغال

في إطار الصفقة رقم 02/2010 المبرمة بتاريخ 04/ 06/ 2010. لم يتم وضع طبقة التوفنة بمسلك عبد السلامين لحسينات أولاد عزوز كما هو منصوص عليه في الصفقة حيث تم الاكتفاء بأشغال الأساس. ومع ذلك فقد تم تسلم الصفقة بتاريخ 09/ 08/ 2011 وبرمجت الأشغال من جديد في الصفقة رقم 10/2012 المبرمة بتاريخ 31/ 10/ 2012. حيث تمت إعادة أشغال الأساس المنجزة. و هو الأمر الذي أحدث خسارة مالية للجماعة بمبلغ 49.237,20 درهم.

كما تم في إطار نفس الصفقة رقم 02/2010. على مستوى مسلك دوار أولاد علي بن ابراهيم. الاكتفاء بأشغال الحفر والدك ووضع التوفنة الأساس. دون وضع الطلاء السطحي. وقد تمت إعادة هذه الأشغال عند تهيئة المسلك مرة أخرى في إطار الصفقة رقم 09/2010 المبرمة بتاريخ 10/ 12/ 2010. مما أدى إلى خسارة مبلغ مالي قدره 253.058,40 درهم.

➤ المبالغة في الكميات المؤداة في بعض الصفقات

تبين من خلال التدقيق في الملفات التقنية والوضعية المقدمة عن مختلف الصفقات وجود معطيات غير متجانسة. تشير إلى المبالغة في كميات بعض الأشغال. و يتعلق الأمر بالخصوص بالصفقة رقم 02/2010 حيث تم احتساب الأشغال المقامة في مسلك أولاد سليمان-أولاد عزوز موضوع الأثمان رقم 9 و 10 و 11 و 12. على أساس طول قدره 5.535 متر فيما تم احتساب كمية الطبقة الأساس من التفتة 60/ 0 (الثمان رقم 8) على طول 5725 متر. في حين تشير محاضر الورش إلى أن مسافة المسلك لا تتجاوز 4700 متر. وهو ما تؤكد المقياس المعتمدة في الأثمان رقم 2 و 14. الأمر الذي يعني زيادة

غير مبررة تقدر قيمتها على الأقل بمبلغ 365.730,00 درهم باعتبار الأثمان من 9 إلى 12 بالإضافة إلى 138.375,00 درهم الزائدة بخصوص الثمن رقم 8 .

كذلك بالنسبة للصفحتين رقم 09/2010 و رقم 12/2010 حيث تم احتساب سمك التفتة الأساس GNF على أساس 0.20 متر عوض 0.15 المنصوص عليها في جدول الأثمان. الأمر الذي أدى إلى زيادة غير مبررة على مستوى الثمن رقم 6 بلغت 963.043,68 درهم بالنسبة للصفحة الأولى و 593.772,48 درهم بالنسبة للصفحة الثانية.

إجاز مسالك لا تدخل ضمن موضوع الصفقة رقم 12/2010

تبين من خلال محاضر الأوراش وجداول المنجزات الخاصة بالصفقة رقم 12/2010 المبرمة بتاريخ 09 / 02 / 2011 والمتعلقة بتهيئة مسالك بدواوير جواوبر-دار الضمانة-اولاد سليمان-جواله- اولاد عزوز-عبد السلامين-لعمامرة. أن الجماعة أمرت المقاول بالتخلي عن مسلك أولاد عزوز 3 وفتحت في المقابل مسالك أخرى غير مدرجة في الصفقة بالإضافة إلى مسالك بدواوير أخرى (الهوارة، الهوارة الساحل، كروته، أولاد عامر). ويقدر مجموع هذه الأشغال حسب كشف الحساب رقم 5 والأخير بمبلغ 1.510.567,18 درهم.

عدم تقديم تصاميم جرد المنشآت بعد انتهاء الصفقات

قامت الجماعة بالتصريح بالاستلام المؤقت للصفقات رقم 09/2010 بمبلغ 15.800.004,00 درهم ورقم 12/2010 بمبلغ 8.952.000,00 درهم ورقم 07/2010 بمبلغ 22.907.328,00 درهم رغم أن أصحابها لم يقدموا تصاميم الأشغال المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة، ما يعني إعفاء هؤلاء من تقديم خدمة تم أخذها بعين الاعتبار عند تقديم عروض الأثمان. وقد تم الإدلاء، بعد طلب هذه الوثائق برسوم خطية لا تتضمن أية معلومات يمكن استغلالها في معرفة الأشغال المنجزة أو مواقعها.

2. المشاريع المدرجة في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية

في إطار الحساب الخاص بالمبادرة المحلية للتنمية البشرية، قامت الجماعة بإجاز حوالي 47 مشروعاً، همت على الخصوص مراكز متعددة الاختصاصات ورياض الأطفال وقاعات رياضية و مستوصفات. وقد أسفرت مراقبة عدد من هذه المشاريع عن تسجيل الملاحظات التالية:

عدم دقة المعايير المعتمدة في التخطيط للمشاريع المدرجة في إطار المبادرة

إن تدبير المشاريع المنجزة في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية على مستوى الجماعة لا يتم وفق مخطط استراتيجي واضح المعالم. كما أن اختيار المشاريع لا يبنى على دراسات دقيقة للحاجيات ومعايير محددة، تضمن تحقيق الأهداف بالنجاعة والفعالية المطلوبة. وكمثال على ذلك، فقد تم إنشاء مركزين متعددي الاختصاصات وروضتين للأطفال متقاربين بدوار عبد السلامين لحسينات رغم عدم ثبوت الحاجة إلى ذلك. وحيث برر ذلك بمطالبة كلتا الجهتين بالاستفادة من هذا النوع من المشاريع، فقد تبين من خلال المراقبة أن كلاهما لم يشغل بعد، ما يدل على قصور في المعايير المعتمدة في برمجة هذه المشاريع.

إجاز المشاريع في غياب إشراف هندسي

خلافاً للقواعد الجاري بها العمل في مجال البناء، لوحظ بخصوص الصفقات المتعلقة بالمشاريع التي تمت مراقبتها أن إجازها تم دون إشراف هندسي. فرغم وجود تصاميم معمارية مؤشر عليها من طرف بعض المهندسين، ضمن ملفات بعض الصفقات إلا أن هؤلاء لم يقوموا بإعداد دفاتر الشروط الخاصة بهذه الصفقات، ولم يوقعوا على أي من الوضعيات أو كشوف الحساب، حيث لم تتعاقد الجماعة معهم بهذا الخصوص. بالإضافة إلى ذلك، تبين أن إجاز هذه المشاريع تم أيضاً في غياب أية مراقبة أو تتبع تقني من مكتب للدراسات التقنية.

وهكذا، فقد تم بناء عدد من المراكز متعددة الاختصاصات ورياض الأطفال، دون إشراف أو تتبع هندسي أو تقني، يمكن معه ضمان سلامة المنشآت ومطابقة الأشغال للتصاميم والمعايير المطلوبة.

◀ عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من أغلب المشاريع

تبين عند زيارة بعض المراكز المتعددة الاختصاصات التي تم إنشاؤها وتجهيزها دون تحديد الغرض منها أو الأنشطة المخصصة لها. أن أغلبها غير مشغل. كما لم تتم الاستفادة من رياض الأطفال والقاعات الرياضية التي مضت سنوات على إنشائها وتجهيزها. والتي لم تشغل بعد في انتظار إيجاد الصيغة الملائمة لتدبيرها والجهة التي ستكلف بالإشراف عليها.

3. تدبير مشروع التجزئة السكنية لجماعة أولاد صالح

بناء على مقرر المجلس الجماعي المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 1993، صدر مقرر مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية تحت عدد F 4408 بتاريخ 04 غشت 1993 يقضي بفتح حساب خصوصي لإيجاز تجزئة سكنية بجماعة أولاد صالح. غير أن تدبير هذا المشروع شابته عدة نواقص أدت إلى تأخر إنجازها. يمكن تلخيصها في الملاحظات التالية:

◀ فتح الحساب الخاص قبل إجراء دراسات أولية للمشروع وإمكانية نجاحه

بعد صدور المرسوم رقم 2.96.440 بتاريخ 16 يونيو 1996 بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي باقتناء قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة، وبعد التوصل بوثيقة أداء ثمن البقع الأرضية المخصصة للمشروع بمبلغ 4.974.000,00 درهم من رئيس دائرة الأملاك الحزنية بسطات بتاريخ 09 يونيو 1997، لم تتخذ الجماعة أي إجراء لاقتناء الأرض بل قامت بإلغاء الحساب الخاص. الأمر الذي يدل على أن قرار المجلس الجماعي لم يكن منذ البداية مبنيا على رؤية واضحة وعلى دراسات دقيقة تأخذ بعين الاعتبار الإمكانات المادية والتقنية المتوفرة لدى الجماعة لتحقيق المشروع المذكور.

◀ عدم كفاية العقار الذي تم اقتناؤه لإيجاز المشروع

لم تتمكن الجماعة من تسوية الوضعية القانونية للعقار الذي أقيم عليه المشروع. فقد تبين أن بعض المرافق العمومية والبقع الأرضية توجد خارج حدود التجزئة وفوق أراضي السكان المجاورين. بالإضافة إلى تواجد بعض السكان فوق البقعة الأرضية التي تم اقتناؤها. كما أنه ما زالت الجماعة ملزمة باستكمال مسطرة نزع الملكية لإيجاز المنشآت الخاصة بتصريف المياه الشتوية مما يثير التساؤل عن نجاعة الدراسات الأولية للمشروع.

◀ غموض المعايير المعتمدة في اختيار المستفيدين

بعد إحداث لجنة للبت في الطلبات وتتبع التفويطات، لجأت هذه الأخيرة إلى جريدتين وطنيتين للإعلان عن الشروع في بيع البقع الأرضية للراغبين في الاستفادة من مشروع التجزئة. الذين عليهم أن يتقدموا لمقر الجماعة لملاء استثمار خاصة. ورغم أنه لم يتم وضع أية شروط مسبقة للاستفادة، قامت اللجنة المذكورة بعد تقديم الطلبات بعملية انتقائية لاختيار المستفيدين، وذلك في غياب معايير واضحة للعموم ومحددة سلفا.

◀ تأخر الجماعة في إنجاز أشغال التجزئة

بعد اقتناء الأرض، عرفت أشغال التجزئة تأخرا كبيرا في الإنجاز. حيث لم يتم تسلم الدراسات التقنية المسندة إلى مكتب "B" بموجب الصفقة رقم 05/2007 إلا بعد سنة من الأمر بالخدمة، رغم أن مدتها حددت فقط في ثلاثة أشهر.

وبعد فسخ الصفقة رقم 11/2008 المتعلقة بأشغال الطرق والتطهير ثم الصفقة رقم 09/2009 أسندت الأشغال في الأخير إلى شركة "M" بموجب الصفقة رقم 06/2011، التي عرفت بدورها تأخرا ملحوظا في المصادقة عليها، حيث لم تتم إلا بتاريخ 2012/02/07 وذلك بعد أكثر من 7 أشهر من فتح العروض الخاصة التي تمت في 2011/07/05. هذا الأمر انطبق أيضا على الصفقة رقم 04/2012 المتعلقة بأشغال الكهرباء التي أجري فيها طلب العروض بتاريخ 2012/12/23. ولم يصادق عليها إلا في 2013/06/25. بالإضافة إلى ذلك، فإن كلتا الصفقتين ما تزالان في طور الإنجاز رغم انتهاء المدة المحددة لكل منهما.

بالنظر إلى ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- برمجة مشاريع الاستثمار وفق الحاجيات الحقيقية وتديرها بشكل يضمن تحقيق الاقتصاد والفعالية و النجاعة:
- إبرام عقود الدراسات مع مكاتب دراسات متخصصة؛
- تسوية الوضعية القانونية للعقارات قبل الشروع في إنجاز الأشغال؛
- تحري الدقة اللازمة في تحديد المواصفات التقنية وكميات الأشغال المراد إنجازها في إطار الصفقات؛
- احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بمسطرة طلب العروض، لا سيما فيما يتعلق بالأثمان المنخفضة أو المرتفعة بطريقة غير عادية؛
- تحديد مختبرات معتمدة أو مقبولة من طرف الجماعة بشكل يمكنها من ضمان مصداقية أكبر لنتائج الاختبارات المنصوص عليها في الصفقات؛
- احترام موضوع الصفقات وإنجازها وفق المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة؛
- اعتماد معايير دقيقة وموضوعية في تحديد المشاريع المدرجة في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية؛
- مصاحبة إنجاز المشاريع بإشراف هندسي ملائم طبقا للمعايير المعمول بها في مجال البناء؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استفادة ساكنة الجماعة من المشاريع المنجزة في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية؛
- إنجاز دراسات أولية دقيقة للمشاريع المنجزة في إطار الحسابات الخصوصية واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على حقوق المساهمين في هذه الحسابات.

II- جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد صالح

(نص مقتضب)

استطاعت الجماعة القروية لأولاد صالح أن تتبوأ مكانة مهمة ومتميزة في مجال التنمية المحلية. بحيث عمل المجلس منذ انطلاقة ولايته الانتدابية سنة 2009 وفي ظرف وجيز على إحداث نقلة نوعية وإخراج الجماعة من وضعية التهميش والإقصاء الذي كانت تتخبط فيه إلى وضعية أصبحت فيها جماعة نموذجية على صعيد الجهة والإقليم بشهادة السلطات الوصية إقليميا وجهويا. وذلك بالرغم من الإكراهات والإشكاليات التنموية التي كانت مطروحة في جميع القطاعات والتي انبرى المجلس لمعالجتها بعزم أكيد وحرص موصول على رفع تحدي هذه الإشكاليات وتجاوزها وتحسين تدبير الشأن المحلي بوجه عام بالشكل الذي مكن من فك العزلة عن الجماعة. وذلك من خلال الانفتاح أكثر على المحيط الخارجي وتقوية التواصل وتطوير علاقات التعاون والشراكة مع جميع الفاعلين. وكان المجلس حريصا في ذلك على تبني وتفعيل سياسة التدبير التشاركي انطلاقا من قناعاته وإيمانه على أن تدبير الشأن المحلي لا يمكن أن يكون إلا تدبيرا تشاركيا. وذلك في إطار الانسجام مع أهداف وتوجهات الميثاق الجماعي الذي يترجم الإصلاح العميق في المنظومة التشريعية الخاصة بالجماعات الترابية. و خاصة في مجال تطوير آليات اشتغالها. بحيث تم عقد و إبرام اتفاقيات شراكة مكنت الجماعة من الحصول على مساعدات وعلى دعم مهم في تمويل مشاريعها التي تندرج ضمن الأولويات المحلية. وقد قطعت الجماعة بفضل ذلك وبفضل الجهود المبذولة من قبل الجهاز التنفيذي مراحل وأشواطا كبيرة في تحقيق هذه المشاريع. وذلك اعتمادا على قدراتها وإمكانياتها الذاتية ومواردها البشرية وذلك بالرغم من محدودية هذه الإمكانيات والموارد.

(...)

وتجدر الإشارة في هذا السياق كذلك إلى الانخراط القوي والايجابي للجماعة في تنفيذ وتفعيل برامج ومشاريع المبادرة الوطنية للتنمية المحلية التي حظيت برعاية واهتمام خاص وتحقيق أهدافها وتوجهاتها التنموية. وقد ساهمت الأوراش المفتوحة في إطار المبادرة من خلق دينامية تنموية بحيث أن من شأن المشاريع المنجزة في إطارها المساهمة بشكل كبير في فك العزلة عن كثير من المناطق والجهات البعيدة عن مركز الجماعة وذلك من خلال إنجاز تجهيزات ومرافق خدمتية مهمة وذات طابع اجتماعي واقتصادي.

(...)

ولا بد من التذكير كذلك بالخطوة الجريئة والايجابية التي أقدم عليها المجلس تنفيذا لواحدة من أهم وأبرز مقتضيات الميثاق الجماعي المنصوص عليها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمتمثلة في إعداد مخطط جماعي للتنمية يروم تخصيصا أفضل للإمكانيات وتسييرا محكما ومعقلنا للموارد الجماعية. وهو المخطط الذي يعول عليه في استكمال معالجة جميع الإشكاليات والاختلالات التنموية في الأمد القريب. وبخاصة في مجالات التعمير والهيكلة العمرانية والبنيات التحتية. وكذا في مجال تدبير الوعاء العقاري وتوسيع مجال ولوج الخدمات وغيرها من البرامج والأهداف المسطرة في وثيقة المخطط الجماعي للتنمية.

كما حرص المجلس على تفعيل مقتضيات الميثاق الجماعي في مجال التعمير وإعداد التراب وكذا في مجال الوقاية الصحية والنظافة والحفاظة على البيئة وحمايتها. حيث عمل المجلس في حدود الإمكانيات والوسائل المتوفرة وبالتعاون مع السلطات المحلية على الحد من البناء العشوائي ومحاربهه والالتزام بالمقتضيات والضوابط المنصوص عليها في قانون التعمير. كما حرص على معالجة إشكالية العائق التنموي الذي يشكله التلوث في المخطط الجماعي للتنمية الذي تم التأكيد فيه على ضرورة الربط بين إشكالية البيئة وإشكالية التنمية المستدامة على اعتبار أن التنمية المحلية لا يمكن فصلها عن الانشغالات البيئية وتستدعي تدبيرا عقلانيا للموارد الطبيعية وللمجالات.

أولا- التنظيم الإداري وآليات المراقبة الداخلية

1. تنظيم إداري غير دقيق وغير مستوف للشكليات القانونية

الهيكل التنظيمي للمصالح الإدارية المعمول به من طرف جماعة أولاد صالح أملت الإكراهات المرتبطة بقلّة الموارد البشرية وتم اعتماده مؤقتا في انتظار صدور قرار وزير الداخلية المنصوص عليه في المادة 54 مكرر من القانون رقم 78.00 والمتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تنميته وتغييره بالقانون رقم 17.08 بتاريخ 18 فبراير 2009.

وتبعا لتوصيات وملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، تم تحديد الاختصاصات والمهام الموكولة إلى الرؤساء أو الموظفين العاملين بهذه المصالح.

2. نقص في الأطر الإدارية المؤهلة لتدبير بعض المصالح الجماعية

هذه الوضعية ليست وليدة اليوم فقد ظلت جماعة أولاد صالح تشكو من قلة الموارد البشرية وعلى الخصوص الأطر العليا لتدبير بعض المصالح الحيوية . وقد عمل المجلس الحالي منذ انتخابه على مراسلة السلطات المركزية والإقليمية حول هذا الإشكال وحول ضرورة خلق مناصب وإحقاق أطر عليا مؤهلة لتسيير بعض المصالح (طبيب ومهندس دولة).

وهكذا تم في مرحلة أولى تعزيز مصالح الجماعة بإطار تقني عالي ويتعلق الأمر بمهندس معماري ، الذي تم تكليفه فور التحاقه بالجماعة بتدبير مصلحة التعمير.

وفي نفس الإطار، تم توظيف ستة أطر متوسطة (أربعة تقنيين ومحررين)، وهي التعيينات التي من شأنها تحسين الأداء الإداري والتقني لختلف المصالح والرفع من مستوى مردوديتها.

3. إشراف وكيل المداخل على جميع المهام المرتبطة بتدبير الموارد

هذه الوضعية بدورها مرتبطة بقلّة الموارد البشرية وقد عملنا على تصحيح هذه الوضعية وذلك بإحقاق موظف حاصل على إجازة، تم توظيفه حديثا، بالمصلحة لتعزيزها وإعادة تأطيرها. كما عملنا على إجراء تعديل على الهيكل التنظيمي للمصلحة حيث تم الفصل بين مراحل إحصاء وإثبات الديون وتصفية وإعداد الأمر بالمداخل من جهة ومراحل الاستخلاص من جهة أخرى، وذلك لتفادي جمع هذه المهام في إطار وحدة إدارية واحدة.

4. نقائص في تدبير التخزين الجماعي

على ضوء ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات، تم إخضاع العون المكلف بتدبير التخزين الجماعي إلى تكوين قصد اكتساب التجربة اللازمة في هذا المجال وخاصة كيفية استعمال بطاقات التخزون التي ستمكنه من مواكبة وتتبع عمليات دخول وخروج السلع ومعرفة الكميات المتبقية. وفي نفس الإطار وقصد ضمان تدبير عقلاني للمصلحة وحفاظا على ممتلكات الجماعة وترشيد استعمال التخزون، تم اعتماد الأوامر الكتابية من مصلحة الأشغال المختصة تحدد وجهة استعمال المواد أو الأدوات.

ثانيا - تدبير المداخل الذاتية

1. تقصير في إحصاء المزمين بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

لقد شرع في تطبيق هذا الرسم بالنسبة للجماعات القروية مع صدور القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. وينحصر تطبيقها على المركز المحدد للجماعة، وبخصوص جماعة أولاد صالح تبقى العقارات الخاضعة لهذا الرسم منحصرة في المنطقة الصناعية التي قامت بتهيئتها الوكالة الحضرية للدار البيضاء.

وبالتالي، فإن الأراضي الخاضعة لهذا الرسم معروفة ومحصاة مسبقا. حيث قامت الوكالة الحضرية منذ سنة 2010 بإيداع القرارات وأداء الرسم بالنسبة للبقع التي بقيت بحوزتها. كما قامت بموافاة الجماعة بلائحة محينة للأشخاص المستفيدين من تفويت بقع بالتجزئة.

وفور حصولها على المعلومات المتعلقة بالملتزمين قامت الجماعة بإصدار الأمر بالتحصيل عن سنوات 2008 إلى 2011 وتنفادت بالتالي أي تقادم لمستحققاتها.

وتبعاً لتوصيات وملاحظات المجلس الجهوي للحسابات تم إجراء الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية

2. تقصير الجماعة في مراقبة استغلال المقالع و الإقرارات المقدمة من طرف أصحابها

◀ عدم تفعيل اختصاصات رئيس المجلس الجماعي في مجال تنظيم ومراقبة المقالع

إذا كان الميثاق الجماعي قد أوكل اختصاصات واسعة لرؤساء الجماعات في ميدان الشرطة الإدارية و خاصة مسؤولية تنظيم واستغلال المقالع و مراقبة احترام تطبيق النصوص التشريعية و التطبيقية المعمول بها ، فإنه لا يوجد في حدود علمنا نص تنظيمي لتطبيق القانون رقم 08.01 بتاريخ 19 أغسطس 2002 .

وفي غياب مقتضيات قانونية واضحة تنظم هذا القطاع ، تبقى الدورية المشتركة رقم 87 بتاريخ 08 يونيو 1994 ومنشور الوزير الأول رقم 6/2010 بتاريخ 14 يونيو 2010 ، الإطار المتوفر لتنظيم قطاع استغلال المقالع .

هذه النصوص خولت للجنة الإقليمية لمتابعة قضايا المقالع، وللمديرين الجهويين لوزارة التجهيز صلاحيات واسعة للتدخل في هذا الميدان.

◀ عدم احترام أصحاب المقالع لشروط الاستغلال المحددة في كناش التحملات

عملاً بتوصيات وملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، قمنا بتفعيل اختصاصاتنا في مجال الشرطة الإدارية و تفعيل آليات المراقبة عبر مراسلة مستغلي المقالع المتواجدة بتراب الجماعة و حثها على ضرورة احترام شروط الاستغلال المحددة في كناش التحملات المعمول به في هذا الميدان و المتمثلة في :

- ضرورة تعيين شخص ذو كفاءة في تدبير المقلع يتوفر على تفويض صريح ليكون المخاطب الرئيسي باسم صاحب المقلع؛
- تكليف مكتب دراسات معتمد بأجاز دراسة حول تأثير المقلع على البيئة؛
- الالتزام بالمقتضيات المتعلقة بالتشوير والتحديد المناسبين للمقلع و كذا تجهيزه بميزان لضبط الكميات المستخرجة؛
- ضرورة احترام مدة الاستغلال المرخصة بها و تجديدها عند الاقتضاء؛
- ضرورة احترام المقتضيات المتعلقة بالكمية المرخص باستخراجها والمحددة في وصل التصريح.

◀ استخلاص الرسم المتعلق باستخراج المواد من المقالع دون مراقبة فعالة للكميات المصرح بها في الإقرارات

في أفق إرساء مراقبة فعالة تمكنا من التأكد من صحة البيانات المصرح بها من طرف مستغلي المقالع ، قامت الجماعة بتخصيص اعتمادات كافية ستتمكنها من التعاقد مع مساح طوبوغرافي والذي سيتم اعتماده وستوكل له مهمة التأكد من مصداقية التصريحات المدلى بها من طرف أصحاب المقالع.

كما سيتم إلزام هؤلاء بالإدلاء بالتصاميم الطبوغرافية كل ثلاثة أشهر طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في كناش التحملات مع ضرورة تضمينها مذكرة توضيحية أو خلية وذلك طبقاً لتوصيات وملاحظات المجلس الجهوي للحسابات .

3. ضعف الرصيد العقاري للجماعة

وعياً من المجلس الجماعي لأولاد صالح بضرورة توفير رصيد عقاري مهم استثماري يمكن استغلاله في مشاريع اقتصادية واجتماعية، صادق هذا الأخير خلال دورته العادية لشهر فبراير 2011 والمنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2011 على مشروع اقتناء قطعة أرضية تابعة لأراضي الجماعة السلالية كروطة والبالغة مساحتها 30 هكتار من أجل إحداث سوق أسبوعي ومرافق عمومية وسكنية.

إلا أن هذا العقار تم اختياره من طرف الوكالة الحضرية للدار البيضاء لاستقطاب مشروع يكتسي أهمية وطنية والمتمثل في إعادة إسكان قاطني دور الصفيح في جهة الدار البيضاء حيث قامت الوكالة باقتناء عقار تبلغ مساحته 322 هكتار لإقامة مشروع « مدينة النصر ». كما صادق المجلس خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2012 على مشروع اقتناء قطعة أرضية تابعة لأراضي المجموع مساحتها 5 هكتارات 42 آر 27 س من أجل إعادة هيكلة وإعادة إسكان دوار أولاد سعيد العمامرة. هذه العملية ستمكن الجماعة من توفير رصيد عقاري لإجناز مرافق عمومية مختلفة.

وموازة مع ذلك تعمل الجماعة على تسوية الوضعية القانونية لبعض العقارات المشيدة فوقها بنايات إدارية كمقر الجماعة، المركز الصحي - مركز متعدد الاختصاصات - دار الشباب - ملعب رياضي ومحلات تجارية.... وذلك عن طريق سلك مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

ومن أجل مواكبة عمليات الاقتناء ونزع الملكية، قامت الجماعة برصد اعتمادات خلال السنوات الأخيرة حيث بلغ مجموع الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية 19.939.152,98 درهم.

ومن جهة أخرى وعند إجناز عمليات عقارية كبرى بتراب الجماعة كمشروع « ميسان » لصاحبه شركة (O) أو مشروع « النصر » لصاحبه الوكالة الحضرية للدار البيضاء، ستعمل هذه الهيئات على وضع قطع أرضية رهن إشارة الجماعة عن طريق هبات لإجناز مختلف التجهيزات.

بالنسبة لمشروع ميسان، فإن هاته المساحات ستخصص لإجناز مصالح إدارية 1.561 متر مربع وقاعة رياضية متعددة الاختصاصات 3.301 متر مربع ومقاطعة للشرطة 3.011 متر مربع ومدرسة ابتدائية 5.173 متر مربع وثكنة للوقاية المدنية 2.641 متر مربع وإعدادية 8.067 م 2 أي ما مجموعه 23.754 متر مربع .

أما في ما يتعلق بمشروع النصر، فإن هاته المساحات ستخصص لإجناز ثانوية ومدرسة ابتدائية ومستشفى و دار الشباب ومركز ثقافي وقاعة مغطاة.

ثالثا- تدبير نفقات التسيير

1. ضعف وظيفة التخطيط للشراءات

جوابا على ملاحظاتكم بخصوص ما ورد في هذا المحور، فإننا على العموم حريصون كل الحرص على أن يتميز تدبير النفقات الجماعية بالعقلنة والترشيد كما أن التدبير المالي يسير وفق مخططات و برامج يفصل فيها المجلس بمداولاته، وذلك أثناء انعقاد الدورات التي تسبقها الاجتماعات التحضيرية للجنة الدائمة للمجلس التي تناقش فيها جميع حاجيات والتزامات الجماعة في التسيير حيث يتم برمجة وتخصيص الاعتمادات المالية ورصدها لكل مشروع على حدة . وبالتالي فإن برمجة أي اعتماد مالي يكون مرتبطا بالحاجيات الضرورية والأساسية للجماعة ما يدل على التدبير المعقلن والمحكم للنفقات بشكل خاص و للشأن الجماعي بوجه عام . وذلك في إطار التقيد بالمقتضيات القانونية المنصوص عليها بالميثاق الجماعي و بالأخص القانون المتعلق بالتنظيم المالي و نظام المحاسبة العمومية .

2. طلب التوريدات من مومنين غير متخصصين

إن لجوء الجماعة لهذا الإجراء أملتته الإكراهات المتمثلة في قلة المشتريات والمبالغ المرصودة لها والتي لا تسمح بالتعامل مع المومنين المتخصصين بالتعاملين بالجملة والذين يرفضون التعامل مع الجماعات المحلية لتخوفهم من عدم الأداء أو التأخير أو التماطل فيه و كذا ضعف المبلغ المرصود. وبخصوص الوسطاء المتعامل معهم المذكورين في الملاحظة، سبق لأغلبهم التعامل مع الجماعة، الشيء الذي جعلهم يحظون بثقتها. لاسيما وأن الأئمة المقترحة من طرف هؤلاء تعتبر جد معقولة ومتداولة بجميع الأسواق . كما أن نوع الخدمات والمواد المعروضة تتميز بالجودة .

ومن أجل إجناز النفقات عن طريق سندات الطلب، فإن الجماعة تقوم باستشارة على الأقل ثلاثة مومنين محتملين كتابة أو عن طريق الفاكس. إلا إذا تعذر هذا الإجراء، و في هذه الحالة يتم التعامل معهم مباشرة عن طريق الهاتف من أجل إعداد طلبات العروض قبل تسليم سند الطلب، و بناء عليه يتم اختيار عرض الأثمان الأقل كلفة، كما يتم الحرص على تفعيل القانون الجاري به العمل في هذا الشأن بحيث لا يتم تسليم أية بضاعة أو مواد مطلوبة إلا بعد توجيه سند

الطلب والالتزام بالنفقة إلى مصالح الخازن الإقليمي من أجل التأشير باستثناء بعض الحالات النادرة و التي يقع فيها بعض الأخطاء المادية أثناء تسلم البضاعة و سنعمل على تفاديها مستقبلا.

3. عدم ثبوت الخدمة المنجزة في إطار النفقات

إن التوريدات التي تقوم بها مصالح الجماعة تتم عن طريق الخزن الجماعي باستثناء بعض الحالات التي تمر فيها مواد البناء مباشرة إلى ورش الأشغال. وللاشارة. فإن جميع الملاحظات الواردة هي ناجمة عن إهمال وإغفال في التدوين بسجل دخول السلع من طرف العون المكلف الذي اعتمد فقط على سندات التوريد وسجلات الخروج المسوكة من طرف الأعوان الآخرين. وهذا راجع إلى قلة خبرة العون الجماعي.

وعلى العموم فإننا سنعمل على تفادي جميع الملاحظات التي وردت في هذا الباب وذلك بإخضاع العون المعني بالأمر لدورات تكوينية في مجال ضبط وتدوين محتويات الخزن الجماعي.

قد باشر بالفعل إعادة تدوين جميع المشتريات بناء على ما جاء في توصيات الجهوي للحسابات في الموضوع.

4. تقديم منح للجمعيات دون تحديد مسبق للأهداف المتوخاة منها

في إطار تشجيع وتطوير العمل الجمعوي المحلي وإشراك نسيج المجتمع المدني في الانخراط في تسيير الشأن المحلي وخاصة في المشاريع التي تكتسي طابع سوسيو اقتصادي. وذلك تماشيا مع روح الدستور الجديد. فإن الجماعة تسهر على إشراك جميع الجمعيات المحلية والرياضية المستوفية للشروط القانونية قصد الاستفادة من المنح والإعانات المخصصة من طرف المجلس .

ومن أجل تقديم المنح للمستفيدين تقوم مصالح الجماعة بالإجراءات الإدارية اللازمة والمتبعة في نشر إعلان يوضح شروط الاستفادة ويحدد الآجال. كما يتعين على الجمعيات تقديم تبريرات حول أوجه صرف آخر اعتماد متوصل به من الجماعة. هذه التبريرات يتم إرسالها لسلطات الوصاية مرفوقة بالتقرير المالي والأدبي التي تصادق على اللائحة النهائية للجمعيات المؤهلة للاستفادة من الدعم .

وتجدر الإشارة إلى أن المبالغ المرصودة لفائدة الجمعيات المحلية جد ضعيفة حيث تتراوح ما بين 10.000,00 درهم و30.000,00 درهم باستثناء جمعية الموظفين.

وعملا بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات في هذا الباب والتي من شأنها أن تؤخذ كقاعدة توجيهات أساسية. تم صياغة دفتر ختمات نموذجي صودق عليه من طرف المجلس الجماعي خلال الدورة العادية لشهر يوليو 2013 . يحدد كافة الشروط والالتزامات التي تضبط العلاقة بين الجماعة كطرف مانح والجمعية كطرف مستفيد.

رابعاً: تدبير مشاريع الاستثمار

1. المشاريع المتعلقة بتهيئة المسالك

❏ غياب تخطيط عقلاني و منهج لعمليات التهيئة

عرفت الجماعة القروية لأولاد صالح منذ نشأتها خصاصا كبيرا في بنياتها التحتية و ذلك نظرا لقلة الموارد المالية. وقد لاحظ المجلس السابق أن الجماعة توجد في عزلة عن العالم الخارجي حيث تم تخصيص مبالغ من فائض الميزانية المحقق برسم كل سنة من أجل إصلاح و تهيئة الشبكة الطرقية .

وفي إطار الاستمرارية و وعيا منه بحجم الخصاص الذي يعرفه هذا المجال الحيوي و خاصة أن الشبكة الطرقية تعتبر قاطرة التنمية ,ومن أجل النهوض بالعالم القروي. فقد جعل المجلس الجديد هذا المحور ضمن أولوياته حيث تدارس السادة أعضاء المجلس في بداية ولايتهم وضعية الشبكة الطرقية بالجماعة والإستراتيجية التي يجب اعتمادها لإيجاد الحلول الملائمة لتهيئ وإصلاح مختلف المسالك والطرق (...)

- و بناء على توصيات المجلس الجماعي قامت المصالح التقنية بالجماعة بدراسة ميدانية لمتخلف الدواوير حيث تم إشراك الساكنة و ممثلي السكان وبالرغم من كل الإكراهات، فقد تم احترام الإستراتيجية المحددة سلفا وهذا يتجلى واضحا من خلال الصفقات المبرمة والتي وبالرغم من التقارب في أجازها، فقد تفادت المصالح التقنية التداخل فيما بينها إلا في حالة الضرورة وهي حالات شاذة وقد تم تدوينها في محاضر الورش كما توخت الدقة في احتساب الكميات المؤداة.

➤ انطلاق المشاريع قبل تسوية الوضعية القانونية للعقارات

بخصوص هذه الملاحظة، فإن من بين 76 مسلكا لم تسجل أية شكاية في الموضوع باستثناء حالتين، لأن الجماعة لم تعتمد قط إلى شق طرق جديدة و لكن التهيئة تهم المسالك التي تستعمل من طرف السكان و التي تكون في حالة سيئة كما أن أغلب الأراضي لم تكن محفوظة .

وفي حالة تعرض أحد الجاورين لهذه المسالك في حالة توسيعها يتم اللجوء إلى الطرق القانونية المعمول بها إذا كانت الحاجة ملحة لذلك أو تغيير مسار الأشغال.

➤ عدم اعتماد معايير موضوعية في تحديد نوعية الأشغال

فقد تم تحديد نوعية الأشغال بناء على الدراسة الميدانية التي قامت بها مصالح الجماعة و كذا الدراسة الجيوتقنية التي قام بها المختبر والتي تم اعتمادها من طرف مكاتب الدراسات لتحديد نوع وسمك مختلف الطبقات و كون اقتصار الدراسة الجيوتقنية على الجانب المتعلق بالتربة فيرجع بالأساس إلى الطابع القروي الذي تتميز به المسالك والذي يصعب معه إجراء الدراسة المتعلقة بحركة السير بالدقة اللازمة.

➤ إسناد الدراسات الخاصة بالصفقات إلى مقاول غير متخصصة

حسب الوثائق المدلى بها من طرف شركة «R. B» ، فإن هذه المقاول بالإضافة إلى تخصصها في مقاوله الأشغال فهي تعمل كمكتب للدراسات.

➤ تكليف أصحاب بعض الصفقات بأداء مصاريف الدراسات

إن لجوء الجماعة لهذه الطريقة لأداء مصاريف الدراسات راجع بالأساس إلى الاعتبارات التالية:

- طريقة أداء معمول بها لدى العدد الكبير من الجماعات المحلية و كذا الإدارات العمومية والتي لم تبد مصالح الوصاية بخصوصها أي اعتراض أو ملاحظات في جميع المراحل الخاصة للصفقات والمتمثلة في 8 أيام السابقة لنشر الإعلان عن طلب العروض أو أثناء المصادقة من طرف مصالح العمالة أو من طرف المصالح المركزية بوزارة الداخلية؛

- إن نسبة 2,5 % التي خصصتها جماعة أولاد صالح في الصفقات تعتبر قليلة بالمقارنة مع بعض الجماعات التي تخصص 5 %؛

- إن لجوء المجلس لهذه الإجراءات أملت به وضعية الجماعة آنذاك بعد تولي المجلس الجديد لمهمة تسييره في أواخر 2009، حيث لوحظ عدم توفر اعتمادات مالية مخصصة للدراسة بالإضافة إلى رغبة المجلس في تلبية مطالب السكان الملحة بالإسراع في إنجاز المسالك و الطرق والتي كانت في حالة يرثى لها خاصة أمام إلحاح الناخبين الذين وضعوا الثقة في هذا المجلس الجديد .

وعملا بتوصيات وملاحظات المجلس الجهوي للحسابات شرعت الجماعة في تفادي التعامل بهذه الطريقة وعملت على إبرام صفقات للدراسات.

➤ عدم دقة الدراسات المنجزة

بخصوص هذه النقطة، فإن التغيير على مستوى الكميات غير ناتج عن ضعف الدراسة و إنما راجع إلى تطبيق المواد: 52 و 53 و 54 من المرسوم رقم 1087 - 99 - 2 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة لصفقات الأشغال التي تتيح لصاحب المشروع زيادة 10 % من قيمة الأشغال و نظرا للمنافسة التي تحدث بين المترشحين التي تساعد على تخفيض

الأثمان لنيل الصفقة بالمقارنة مع المبالغ المرصودة لهذه المشاريع فإن الجماعة تلجأ لتفعيل هذه المادة القانونية بزيادة مسالك إضافية تغني من إجراء صفقة عمومية أخرى و ما يتطلب ذلك من ضياع للوقت و خاصة أن الجماعة في حاجة إلى إصلاح جميع المسالك .

◀ عدم احترام المقتضيات الخاصة بمسطرة فتح العروض

فيما يخص هذه النقطة، فإن لجنة العروض كانت أكثر حرصا في تطبيق مقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 بخصوص العروض المنخفضة بكيفية غير عادية، فكل العروض التي تكون أقل من 25 بالمائة عن المعدل الحسابي الناتج عن الثمن التقديري ومعدل عروض المنافسين الآخرين تطالب اللجنة بخصوصها المعنيين بالأمر بتبرير هذه الأثمان، وكانت مصالح الجماعة ترسلهم في هذا الشأن و تتلقى التأكيدات في المدة المحددة طبقا لمقتضيات المادة المذكورة، ثم تعرض على اللجنة في جلسة ثانية للتحقق وإبداء الرأي، و كل ذلك مدون في محاضر فتح العروض، كما أن هذه المراسلات موجودة ضمن الملف الإداري لكل صفقة .

◀ تسلم الصفقات قبل انتهاء الأشغال

إن تسلم الأشغال قبل انتهائها يتنافى مع مقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة لصفقات الأشغال و قد سهرت مصالح الجماعة على إعطاء العناية الخاصة لهذه المادة، إلا في حالات الظروف القاهرة.

فبالنسبة للصفقة 02/2010 (مسلك العبد السلاميين الحسينات)، تم إجاز هذا المسلك وفق الإستراتيجية المتبعة من طرف المجلس الجماعي حيث تم اقتراحه ضمن الصنف الثالث وبالتالي التدرج في تهيئته وتم الاكتفاء باستعمال «التفنة» في المرحلة الأولى . لينتم برمجته من جديد في إطار الصفقة رقم 10/2012 حيث تم الإشارة إليها في الورش (محضر رقم 06 بتاريخ 26 /12/ 2012) و لم يتم إعادة احتساب طبقة الأساس (GNF0/60) حيث تم احتساب فقط طبقة القاعدة (GNA) والغطاء السطحي.

◀ المبالغة في الكميات المؤداة في بعض الصفقات

كما تم الإشارة إلى ذلك سابقا، فإن مصلحة الأشغال بالجماعة تفادت التداخل بين الصفقات رغم التقارب في إنجازها، حيث كانت يقظة وتوخت الدقة في احتساب الكميات المؤداة في جميع الصفقات وما يبرر حسن نيتها هو الإشارة إلى جميع أشغال الصفقات السابقة بمحاضر الأوراش حتى لا يتم احتساب الكميات بشكل مزدوج.

- الصفقة رقم 02/2010 مسلك أولاد سليمان - أولاد عزوز-العبد السلاميين -الحسينات

يعتبر هذا المسلك أطول وأهم مسلك برسم هذه الصفقة، حيث ساهم في فك العزلة عن خمسة دواوير بالجماعة ويفصل بين طريقين إقليميين وقد تم تهيئته على طول 6.635 متر وتجزئته إلى أربع مقاطع:

- المقطع (1) يربط الطريق الإقليمية رقم 3011 والطريق الإقليمية رقم 3040 و يبلغ طوله 3.770 متر؛
 - المقطع (2) يربط الطريق الإقليمية رقم 3040 التجمع السكاني أولاد حجاج و يبلغ طوله 930 متر؛
 - المقطع (3) يربط الطريق التجمع السكاني أولاد حجاج و التجمع السكاني الكنزاري و يبلغ طوله 835 متر؛
 - المقطع (4) يربط التجمع السكاني الكنزاري التجمع السكاني أولاد قريفة العبدسلاميين و يبلغ طوله 1.100 متر.
- عرف المقطع (2) إصلاحات سابقة بالتوفنة من نوع GNF مموله من طرف جهة الدار البيضاء الكبرى، و بالتالي فقد طلب من المقاول أخذ ذلك بعين الاعتبار و الاكتفاء بوضع «التوفنة» من نوع GNA و الطلاء السطحي وعدم احتساب طبقة الأساس GNF بهذه الصفقة باعتبار قد تم إنجازها من طرف جهة الدار البيضاء الكبرى كما تم الإشارة إلى ذلك في محضر الورش .

وعليه، يستنتج ما يلي:

- فالأثمان رقم 9 -10- 11- 12 تم احتسابها في المقاطع 3-2-1 أي على مسافة 5.535 متر؛
- والثمان رقم 8 تم احتسابه في المقاطع 1 و3 و4 أي على مسافة على مسافة 5.725 متر مع تعرض 25 متر من

المقطع للتلف:

- أما الأثمان رقم 2 و14 فقد تم احتساب المسافة التي أُنجزت بها الإِشغال في حدود 4.700 متر.
- وبالتالي فإن المقاييس المعتمدة بجدول المنجزات تعبر عن المسافة المنجزة بالنسبة لكل ثمن على حدة.

- الصفقتين رقم 09/2010 و12/2010

إن جدول الأثمان المتعلقة بالصفقتين رقم 9/2010 و12/2010 اعتمد سمك التوفنة GNF في 0.15 متر عن طريق الخطأ بخلاف التصميم الهندسية و خاصة المقطع العرضي الذي حدد 0.20 متر كسمك لتوفنة الأساس GNF .

وتبعاً للدراسات الجيوتقنية المنجزة من طرف مختبر LC والتي أوصت بوضع طبقة الأساس GNF على سمك 0.20 متر. فقد تم إنجاز واحتساب سمك طبقة الأساس التوفنة GNF على سمك 0.20 متر وليس 0.15 متر كما هو مدون بجدول الأثمان.

◀ إنجاز مسالك لا تدخل ضمن موضوع الصفقة رقم 12/2010

إن إنجاز مسالك لا تدخل ضمن موضوع الصفقة مرده إلى تطبيق المواد: 52 و53 و54 من المرسوم رقم 1087 -99-2 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة لصفقات الأشغال التي تتيح لصاحب المشروع زيادة 10 % من قيمة الأشغال. لذا فإن الجماعة تلجأ لتفعيل هذه المادة إلى زيادة مسالك إضافية تغني من إجراء صفقة عمومية أخرى و ما يترتب عن ذلك من ضياع للوقت و خاصة أن الجماعة في حاجة إلى إصلاح جميع المسالك كما تم الإشارة إلى ذلك سابقاً .

◀ عدم تقديم تصاميم جرد المنشآت بعد انتهاء الصفقات

تبعاً لدفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات تهيئة المسالك، فإن المقاولين ملزمون بتقديم تصاميم جرد المنشآت قبل النطق بالتسليم المؤقت كما أنه وطبقاً للمادة 65 من المرسوم رقم 1087 -99-2 ، فإن المقاولين يعمدون إلى تقديم هذه التصاميم عند التسليم المؤقت للأشغال.

و حيث وبالنظر إلى أن تسديد كشف حساب النهائية المتعلقين بالصفقتين رقم 09/2010 و07/2011 لم يتم لعدم توفر مبالغهما المالية لكونهما مولتان من طرف صندوق التجهيز الجماعي، فإن مصالح الجماعة لم تشدد في المطالبة بهذه التصاميم إلى حين التسديد الفعلي. طالما أن الفقرة «د» من المادة 67 من المرسوم سالف الذكر تضمن لصاحب المشروع الحصول على هذه التصاميم عند التسليم النهائي للأشغال .

و بعد مطالبة فريق المراقبة لهذه التصاميم، قامت الشركة بإعدادها في وقت وجيز مما جعلها تعاني من بعض العيوب والتي تم تصحيحها بعد مطالبة المقاول. بتقديم تصاميم موقعة من طرف مهندس طوبوغرافي قبل النطق بالتسليم المؤقت .

2. المشاريع المدرجة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

◀ عدم دقة المعايير المعتمدة في التخطيط للمشاريع المدرجة في إطار المبادرة

إن تدبير المشاريع المنجزة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية يأخذ بعين الاعتبار تحديد الحاجيات المعبر عنها في إطار تشخيص تشاركي من طرف الساكنة المحلية تحت إشراف فريق التنشيط الجماعي وجمعيات المجتمع المدني. فيما يخص برنامج الإقصاء الاجتماعي كمرحلة أولية تليه بعد ذلك مرحلة الانتقال والمصادقة على مستوى أجهزة الحكامة. حيث يتم التعاقد مع مجموعة من الشركاء عبر اتفاقية تبين التزامات كل شريك . أما فيما يخص برنامج الأفقي الذي يهتم كافة تراب الجماعة ، فالمبادرة تعمل فقط على تجهيز بعض المرافق المنجزة مسبقاً من طرف إدارة الإنعاش الوطني لفائدة الجماعة مثلاً (دار الولادة - النادي النسوي - رياض الأطفال - دار الشباب - قاعة الرياضة...)

إجاز المشاريع في غياب إشراف هندسي

إن هذا الإجراء أملت الظروف المالية حيث إن الاعتمادات المرصودة لم تكن تسمح بالتعاقد مع مهندسين معماريين. وقد تم إعداد هذه التصاميم من طرف بعض المهندسين بصفة تطوعية مساهمة منهم في هذا الورش الوطني المتمثل في المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

كما أن مصالح الجماعة كانت تطالب أصحاب الصفقات بتحمل مصاريف التجارب وتتبع الأشغال المتعلقة بالخرسانة المسلحة اللذان من شأنهما إعطاء ضمانات بخصوص جودة الأشغال.

وسنعمل على اخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار أثناء إعداد المشاريع المقبلة وذلك بتخصيص اعتمادات للدراسات الهندسية.

عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من أغلب المشاريع

فيما يتعلق بتحقيق الأهداف بالنجاعة والفعالية المطلوبة، فهذا مرتبط بالجانب المتعلق بالتسيير حيث أن كل مشروع تسند فيه هذه المهمة لقطاع خارجي معين حسب طبيعة المشروع. وذلك بموجب اتفاقيات مصادق عليها. وإن كان السبب يعزى غالبا لقلّة الموارد البشرية لدى القطاع المعني فقد تمكنت الجماعة من حل المشكلة عبر الاستعانة بجمعيات المجتمع المدني عن طريق عقد اتفاقيات شراكة تحت إشراف القطاع الوصي. ومن ضمن ذلك :

- مركز متعدد الاختصاصات العبدالسلاميين الذي تنشط به مجموعة من الجمعيات تحت إشراف قطاع التعاون الوطني في مجال الخلافة والإعلاميات ومحاربة الأمية والمسرح. فضلا عن كونه سيستوعب في القريب العاجل اجتماعات كل التعاونيات النسوية المؤسسة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- ونفس الأمر ينطبق على القاعة المتواجدة بمدرسة العبدالسلاميين التي تسير من طرف جمعية العهد الجديد في مجال التعليم الأولي ومحاربة الأمية والإعلاميات تحت إشراف قطاع التربية الوطنية؛
- وروض الأطفال العبدالسلاميين الذي يبعد عن القاعة المتواجدة بالمدرسة بحوالي أكثر من كيلومتر والذي سيستفيد منه التجمع السكني الثاني ذو الكثافة المهمة. فمن المرتقب أن تباشر فيه مهام التعليم الأولي ومحاربة الأمية مباشرة بعد نهاية أشغال التأهيل والتجهيز.

3. تدبير مشروع التجزئة السكنية لجماعة أولاد صالح

فتح الحساب الخاص قبل إجراء دراسات أولية للمشروع وإمكانية نجاحه

يعتمد الحساب الخصوصي عند وضعه على معطيات تقنية و مالية من أجل تحديد الاعتمادات الخاصة بفصول التجهيز. حيث يقوم المهندس المعماري ومكتب الدراسات، بتنسيق مع مصالح بعض الإدارات كالمكتب الوطني للكهرباء والشركة المشرفة على تدبير الماء وكذا الهاتف بناءا على التصميم المنجز من طرف المهندس والدراسات الطبوغرافية. على وضع اعتمادات الفصول الخاصة بأشغال التطهير والطرق والماء والهاتف. في حين يركز وضع اعتماد اقتناء الأرض على تقرير لجنة التقييم.

عدم كفاية العقار الذي تم اقتناؤه لإجاز المشروع

تواجد بعض البقع الأرضية خارج حدود التجزئة السكنية أملت بعض الإكراهات المتمثلة بالأساس في تقيد المهندس المعماري المشرف على المشروع بمقتضيات وثيقة تصميم التهيئة المصادق عليه سنة 1989 والذي تم بموجبها تحديد الحدود العمرانية للتجمع السكاني بجماعة أولاد صالح.

إلا أن المجلس الجماعي الحالي تدارك الموقف وعمل على إصلاح هذه الوضعية وذلك بتقديم تعديل لتصميم التجزئة. وبالتالي تسوية جميع البقع الأرضية وجعلها ضمن المساحة المخصصة لهذا الغرض. وذلك من أجل تفادي ما من شأنه أن يعرقل المشروع الذي أشرفت الأشغال المتعلقة به على نهايتها.

كما أن إغفال إشارة إداره الأملاك الخزنه عند ديباجة قرار التفويت بتواجد للسكان فوق أرض المشروع ومعالجة مشاكلهم في حينها شكل عبئا آخرًا للجماعة تطلب منها جهذا ووقتا كبيرين لتتمكن في الأخير بمساعدة سلطات الوصاية في إيجاد حل لمعالجة هذا المشكل يمثل في إبرام اتفاقية بهذا الشأن يرضي جميع الأطراف.

أما عن الأمطار الشتوية، فقد تم اقتراح قرار تقني يقضي بتجميعها في مقلع مهجور لإعادة استغلالها وعدم ضياعها. حيث قامت الجماعة بتخصيص اعتماد مالي بالحساب خصوصي للتجزة قصد نزع ملكية الأرض المتواجد عليها المقلع.

◀ غموض المعايير المعتمدة في اختيار المستفيدين

بعد الاستحقاقات الانتخابية لسنة 2003، انتخب مجلس جديد لتدبير شؤون الجماعة إذ شرع هذا الأخير في مباشرة مهامه بدراسة الملفات المعروضة عليه من بينها ملف المشروع السكني للجماعة. إلا أن التحاق هذه الأخيرة بالنفوذ الترابي لعمالة إقليم النواصر المحدث حينها حديثا تطلب مزيدا من الوقت من أجل التشاور مع سلطات الوصاية في إطار عدة اجتماعات، أسفرت عن إحداث لجنة محلية يعهد إليها بالإشراف على تتبع المشروع السكني لأولاد صالح والتي تتكون من ممثل سلطة الوصاية (قائد) و ممثل مصالح المالية (القابض) وكذا المكتب المسير للجماعة ورؤساء اللجن. ومباشرة بعد تشكيلها، قامت بتحديد معايير الاستفادة بعد وضع رهن إشارة الراغبين في ذلك مطبوع يتضمن كافة المعطيات المادية والشخصية و الوظيفية. وقد هم هذا الإجراء كذلك واضعي الطلبات السابقة لتأكيد رغبتهم في الاستفادة. وقد تم نشر هذا القرار بجريدتين وطنيتين للإعلان للعموم.

مباشرة بعد انصرام الأجل المحدد بالإعلان وتوصل الجماعة بالاستثمارات المطلوبة، شرعت اللجنة في تحديد أسماء المستفيدين بناء على المعطيات المتضمنة بها. وقد أسفرت هذه العملية بعد عدة اجتماعات و مشاورات في تحديد أسماء المستفيدين، إذ تمت على مرحلتين: الأولى همت البقع الخاصة بالعمارات والفيلات فيما شملت المرحلة الثانية بقعا من الصنف الاقتصادي لتشمل بذلك الاستفادة كل الفئات وفق ما هو متوفر عليه من بقع أرضية. حيث ضمت الموظفين المحليين والمتمثلين في موظفي الجماعة والعمالة والقيادة وموظفي قطاعي الصحة والتعليم وأبناء المنطقة سواء القاطنين أو المنحدرين منها وكذا العموم. كما شملت أيضا فئة من المغاربة المقيمين بالخارج.

◀ تأخر الجماعة في إنجاز الأشغال

تميزت جل الصفقات التي أبرمتها الجماعة باحترام الآجال المحددة للأشغال والشروط المنظمة لذلك، ماعدا تأخر بسيط ناتج عن مسطرة المصادقة على الملفات التقنية من طرف المصالح الخارجية وخاصة شركة ليدك والمكتب الوطني للكهرباء، بالإضافة إلى المصادقة من طرف سلطة الوصاية في بعض الأحيان.

بالنسبة للصفقة المتعلقة بالدراسة، فقد تم إنجازها من طرف مكتب الدراسات على ثلاث مراحل منفصلة:

- المرحلة الأولى : همت الدراسة الأولية، مدتها شهر، أمر الخدمة 29 /10/ 2007 - التسليم 27 /11/ 2007؛
 - المرحلة الثانية : همت الدراسة ما قبل المشروع، مدتها شهر، أمر الخدمة 27 /12/ 2007 - التسليم 25 /01/ 2008؛
 - المرحلة الثالثة:دراسة مشروع إعداد ملف التشاور، مدتها شهر، أمر الخدمة 04 /08/ 2008 -التسليم 09/02/ 2008.
- وقد عرفت بداية المرحلة الثالثة بعض التأخر نظرا لارتباطها بالمصادقة على الملفات التقنية من طرف المصالح الخارجية (ليدك والمكتب الوطني للكهرباء).

أما الصفقات المتعلقة بإنجاز الأشغال، فبعد إلغاء الصفقة 11/2008 المتعلقة بالتنطهير والطرق (الشطر الأول) لعدم امتثال الشركة لأمر الخدمة وتخليها عن الورش، تم الإعلان عن طلب عروض جديد حيث نالت شركة SM الصفقة رقم 07/2009، فيما نالت شركة MO الشطر الثاني المتعلق بأشغال التنطهير والطرق وأشغال الربط بالماء الصالح للشرب الشطر الأول والثاني (صفقة 06/2011).

و يرجع التأخير في المصادقة على هذه الصفقة للعوامل التالية :

- قيمة الصفقة فاقت الاعتمادات المرصودة لهذه الأشغال في برنامج الحساب الخصوصي؛

- إجراء تعديل الحساب الخصوصي و المصادقة عليه من طرف المجلس الجماعي؛

- المصادقة على هذا التعديل من طرف سلطات الوصاية؛
 - التأشير على الالتزام بالنفقة من طرف مصالح وزارة المالية؛
 - المصادقة على الصفقة من طرف سلطة الوصاية.
- و فيما يخص الصفقة 04/2012، فإن التأخر في المصادقة مرده بالأساس لأسباب مسطرية والمتمثلة فيما يلي:
- فتح طلبات العروض بتاريخ 23 /02/ 2012 (الجلسة الأولى)
 - و تبعا للفصل 39 من القانون المنظم للصفقات تم مراسلة شركة AFRICA TEGE بتاريخ 28 /02/ 2012 قصد تصحيح الخطأ الوارد بجدول الأثمان حيث تم الرد من طرف الشركة بتاريخ 01 /03/ 2012.
 - تم فتح طلبات العروض للجلسة الثانية بتاريخ 02 /03/ 2012
 - المصادقة على الالتزام بالنفقة من طرف وزارة المالية.
 - إعداد الوثائق المكملة للملف.
 - بتاريخ 17 /04/ 2012 تم إرسال الملف إلى سلطات الوصاية قصد المصادقة.
 - بتاريخ 25 /06/ 2012 تمت المصادقة على الصفقة.

خاتمة

وعلى العموم لا بد أن نوضح لسيادتكم أن ما تم رصده في مذكرة المجلس الجهوي للحسابات وما اعتبرته نقائص واختلالات تدبيرية في ملفات بعينها لم يكن مقصودا أو متعمدا وقد أدلينا لكم من الوثائق والمستندات ما يفيد بأننا كنا نشغل في إطار الوضوح والشفافية والالتزام القانون .. وإن كانت هناك أخطاء فإنها لم تكن في عمومها متعمدة أو ناجمة عن سوء نية وإنما جاءت نتيجة إما إهمال أو عدم المعرفة التامة لبعض الأعوان بالمقتضيات والمساطر القانونية.

وقد كنا منذ تولينا مسؤولية تدبير شؤون الجماعة حريصين على معالجة الأخطاء المرتكبة في التسيير وتسوية جميع الملفات التي كانت عالقة و تراكمت بفعل الإهمال في فترات سابقة ، وسنواصل العمل على تفادي ما يمكن أن يعتبر مخالفا ومتنافيا مع القانون وتقويم ما ظهر عيبه. وذلك في التزام تام بالمقتضيات القانونية واحترام كامل للمساطر الجاري بها العمل وعلى الاستمرار بالتالي. في تدبير الشأن الجماعي على النحو الذي يتماشى مع ملاحظاتكم وتوصياتكم التي تعتبر في الحقيقة بمثابة توجيه وتخفيف لإدارتنا على تطوير وتحسين أدائها وعلى الارتقاء بها إلى المستوى المطلوب. وسنعمل على تطبيق وتفعيل هذه الملاحظات والتوصيات التي من شأنها أن تدفع إلى خلق دينامية على مستوى الإدارة الجماعية وتصحيح مسار العمل الجماعي.

الجماعة القروية سيدي موسى بن علي (عمالة المحمدية)

أحدثت الجماعة القروية سيدي موسى بن علي سنة 1960 بمقتضى الظهير الشريف رقم 161-59-1 المؤرخ في فاتح شتنبر 1959. و بموجب التقسيم الإداري لسنة 1992. ويقدر عدد سكانها لسنة 2013 بحوالي 23.420 نسمة حسب التقديرات الواردة بالخطط الجماعي للتنمية.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

قام المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء بمراقبة تسيير الجماعة القروية سيدي موسى بن علي عن الفترة 2008-2012. سجلت على إثرها ملاحظات نسوقها فيما يلي مرفقة بالتوصيات:

أولا- مشاريع الجماعة

مشاريع في إطار المخطط الجماعي للتنمية 2011 - 2016

طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 36 من القانون رقم 00 - 78 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تميمه وتغييره بمقتضى القانون رقم 08 - 17 والذي منح صلاحيات إعداد المخطط الجماعي للتنمية للمجلس الجماعي. صادق المجلس الجماعي للجماعة القروية سيدي موسى بن علي على المخطط الجماعي للتنمية للفترة الممتدة من 2011 إلى 2016 خلال دورته العادية المنعقدة في 29 دجنبر 2012.

وقد عمدت الجماعة إلى برمجة 14 مشروعا بكلفة إجمالية بلغت حوالي 100.210.000,00 درهم. وفي هذا الإطار سجلت مجموعة من النواقص اعترت وضع المخطط الجماعي للتنمية والتي تمثلت على الخصوص في:

- اعتماد الجماعة في تحقيق أهداف برنامجها التنموي على الشركاء والمتدخلين. في غياب أي التزام منهم بالمساهمة في إنجاز هذه المشاريع من قبيل إبرام اتفاقيات مع الجماعة. وبالتالي تُطرح صعوبة التحكم في وتيرة إنجاز المشاريع;
- غياب أي دراسة تشخيصية من طرف الجماعة مع تحديد الأولويات قبل برمجة المشاريع بالخطط ;
- عدم الشروع في إنجاز المشاريع المبرمجة بالمخطط باستثناء مشروع إعداد وتهيئة المقطع الطرقي 3326 بمركز الجماعة على طول 450 متر. وهو مشروع تمت برمجته قبل اعتماد المخطط الجماعي للتنمية;
- عدم وفاء باقي الشركاء بالتزاماتهم المالية والتقنية في إطار المخطط الجماعي.

مشاريع في إطار اتفاقيات شراكة

خلال السنوات 2008 - 2012. قامت الجماعة بإبرام سبع اتفاقيات شراكة. وفي هذا الصدد سجلت الملاحظات التالية:

- عدم إصدار قرار انتخاب ممثلي الجماعة في الأجهزة التسييرية للاتفاقيات المبرمة. باستثناء قراري إحداث مجموعة الجماعات المحلية لإيجاز وتدبير المطرح العمومي. وكذا مجموعة الجماعات المحلية لتدبير مرافق النفايات المنزلية;
- عدم تفعيل الاتفاقيات وتنفيذ المشاريع المتعاقد بشأنها. باستثناء الاتفاقية حول إيجاز وتدبير المطرح العمومي وتفويض تدبيره لإحدى الشركات الخاصة. من طرف مجموعة الجماعات المحلية التي تم إحداثها لهذا الغرض;
- وجود صعوبات متعلقة بتوفير الوعاء العقاري لإيجاز محطة لتصفية المياه العادمة. وهي من المكونات الأساسية لقطاع التطهير السائل موضوع اتفاقية التدبير المفوض. موقعة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بكلفة تقدر ب 780 ألف درهما.

اعتمادا على ما تقدم. يوصي المجلس الجهوي للحسابات ببرمجة المشاريع الجماعية مع الأخذ بعين الاعتبار الوسائل والإمكانات المتاحة لها وكذلك بالعمل على تفعيل الاتفاقيات المبرمة مع مختلف الشركاء.

ثانيا- تدبير المداخل

من خلال تحليل بنية المداخل الجماعية، يتبين أنه باستثناء الرسم المهني، فإن باقي المداخل الذاتية تبقى ضعيفة مقارنة بحصة الجماعة من منتج الضريبة على القيمة المضافة. ويعرف تدبير المداخل التالية نواقص ندرجها كآلاتي:

الرسم على استخراج مواد المقالع

تتواجد داخل النفوذ الترابي للجماعة أربعة مقالع يستغلها خواص من بينهم مقاوله تدعى «م. أن». صدر في حقها قرار بتوقيف نشاطها إلى حين تجديد الرخصة الممنوحة لها من لدن المديرية الإقليمية للتجهيز. لكن الملاحظ أن الشركة المعنية لازالت تستغل المقالع، وهو ما تؤكدته الإقرارات المقدمة بالكميات المستخرجة لووكالة المداخل عن السنوات المالية 2010 و2011 و2012. بالإضافة إلى ذلك، لم تقم الجماعة إلى حدود تاريخ المراقبة بتنسيق مع المصالح الإقليمية لوزارة التجهيز وكذا عمالة المحمدية بالبت في وضعية هذه المقاوله:

الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

تمسك وكالة المداخل لائحة بإحصاء لمحال بيع المشروبات تتضمن سبع مقاهي فقط. وذلك على الرغم من وجود عدة محلات خاضعة للرسم بتراب الجماعة. والملاحظ أن مقهى واحدة فقط تضع إقرارات بمداخلها المحققة. وبالتالي، فإن الجماعة لا تحصل هذا الرسم من طرف الملزمين بما فيهم مكثري ومستغل مقهى في ملك الجماعة. وأمام هذه الوضعية، يسجل عدم فرض الجماعة التلقائي للرسم عبر المساطر القانونية على الملزمين الذين لا يدلون بالإقرارات داخل الآجال المحددة في القانون رقم 47-06 المتعلق بالجبايات المحلية:

الرسم المفروض على وقوف سيارات الأجرة

تتوفر الجماعة على محطة لوقوف سيارات الأجرة. مرخصة للنقل العمومي انطلاقا من مركز الجماعة. لكن، ومن خلال الإطلاع على الوثائق المحاسبية المتعلقة بالمداخل المحققة، يتبين أن الجماعة لا تقوم بتحصيل منتج الرسم المفروض على وقوف سيارات الأجرة بشكل منتظم على مدى السنوات المعنية بالمراقبة. فعلى سبيل المثال، لم يتم تحصيل هذا الرسم خلال سنة 2010:

منتج كراء المحلات التجارية

تتوفر الجماعة من بين ممتلكاتها الخاصة على 26 محلا تجاريا. إلا أنه لوحظ أن الجماعة لا تقوم بتحصيل المدخول الإجمالي لمنتج كراء هذه المحلات والمحدد سنويا في 46.560,00 درهم. مما يفوت على ميزانية الجماعة مداخل مهمة. إضافة إلى ذلك، لم تقم الجماعة بإعداد أوامر المداخل الخاصة بمنتج الكراء، والتي لم يتم تحصيلها عن طريق وكالة المداخل وتوجيهها إلى مصالح القبضة الجماعية قصد استخلاصها عن طريق مسطرة التحصيل الجبري.

وبناء عليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على تفعيل المراقبة لأنشطة المقالع، مع الحرص على تسوية وضعيتها طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- تخيين إحصاء الخاضعين للرسم المفروض على محال بيع المشروبات؛
- فرض الرسوم تلقائيا على الخاضعين للرسوم الإقرارية عند عدم إيداع إقراراتهم بعد استيفاء كل الآجال المخولة لهم قانونا؛
- إصدار أوامر المداخل في الآجال القانونية لاستخلاص منتج كراء المحلات التجارية.

ثالثا- تدبير النفقات

من خلال تحليل بنية نفقات الجماعة، يتبين أنه باستثناء النفقات الإجبارية كما هو الشأن بالنسبة لنفقات الموظفين، والتي تطورت نسبتها من مجموع نفقات الجماعة، فإن بقية النفقات ظلت مستقرة على الرغم من تطور المداخيل الجماعية. وفي إطار تدبير النفقات، تمت إثارة الملاحظات التالية:

الصفقة المتعلقة بتهيئة المقطع الطرقي 3326

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 01/2009 لأجل تهيئة المقطع الطرقي 3326 بمركز الجماعة على طول 450 متر. في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

- أشار محضر لجنة فتح الأظرفة، ومن خلال دراسة الملف التقني، أن لا أحد من المتنافسين قد سبق له وأن قام بإنجاز أشغال طرقية. وعلى الرغم من أن هذا النوع من الأعمال يتطلب تخصصا من طرف المقاول وخصوصا أشغال الإسفلت الناعم، فإن لجنة فتح الأظرفة اختارت مقالة «M.E» المختصة في أشغال البناء بحسب معطيات سجلها التجاري. النتيجة هي أن المقاول وجدت صعوبات في تنفيذ الأشغال الموكولة لها، ويتضح ذلك من خلال ظهور عيوب ونواقص في جودة الأشغال. وهو ما أكدته محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 16 شتنبر 2010، وكذا محضرا الخبرتين المنجزتين من طرف كل من المختبر العمومي للتجارب والدراسات L.P.E.E و مختبر أفريتست AFRITEST بتاريخ 03 يوليوز 2012؛

- على الرغم من توجيه مراسلة بتاريخ 30 دجنبر 2010 من المقاول إلى الجماعة تخبرها بانتهاء الأشغال بتاريخ 24 دجنبر 2010 وتدعوها للاستلام المؤقت للأشغال، فإن الصفقة لم يتم استلامها إلى حدود تاريخ نهاية مهمة المراقبة؛

- تنص الفقرة السابعة من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال على أن: «كل حيازة للمنشآت من لدن صاحب المشروع يجب أن تسبقها عملية التسليم، غير أنه في حالة الاستعجال، يمكن حيازة المنشآت قبل تسلمها. بشرط الإعداد المسبق لبيان حضوري للأماكن»، وهو ما تم تأكيده من طرف لجنة الصفقات العمومية في رأيها رقم 330/08 بتاريخ 16 يناير 2008. لكن و من خلال المعاينة الميدانية لمشروع تهيئة المقطع الطرقي، تبين أن الجماعة قد قامت بالحيازة الفعلية للمقطع الطرقي الذي يربط الجماعة بالمناطق المجاورة، وذلك دون إتباع المساطر التنظيمية.

نفقات استهلاك الماء بالصنابير العمومية

تضع الجماعة رهن إشارة الساكنة صنابير عمومية لتزويدهم بالماء الصالح للشرب. وقد انتقلت نسبة النفقات المرتبطة باستهلاك الماء بهذه الصنابير من 18 بالمائة من مجموع نفقات التسيير سنة 2010 إلى 6 بالمائة سنة 2012، ويرجع ذلك أساسا لتقليص الجماعة لعدد الصنابير العمومية بعد استفادة ساكنة الجماعة من البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الشروب. وفي هذا الإطار لوحظ ما يلي:

- غياب تتبع استهلاك الماء من لدن الجماعة من خلال المراقبة المنتظمة لدلائل استهلاك الماء بالعدادات والمسجلة من طرف أعوان المكتب الوطني للماء الصالح للشرب؛

- عدم قيام الجماعة بأي إجراءات تهدف إلى ترشيد استهلاك الماء من طرف العموم من قبيل توعيتهم ومراقبة استعمالهم للماء. فعلى سبيل المثال سجلت فاتورة الاستهلاك المتعلقة بالعداد رقم 369 مبلغ 50.497,90 درهم فقط عن الأشهر الأربعة الأخيرة من سنة 2012، وهو ما يمثل 19,42 بالمائة من الاستهلاك السنوي من الماء للجماعة برسم نفس السنة.

رابعا- تدبير الممتلكات

كراء الأملاك الخاصة

تتوفر الجماعة على رصيد من الممتلكات الخاصة مكتراة لخواص والمتمثلة على الخصوص في 26 محلا تجاريا ومسكن واحد وثلاث بقع أرضية، إضافة إلى حمام وفرن. لكن الملاحظ أن الجماعة لم توثق العلاقة التعاقدية مع كل المكترين، إذ لم يبرم

سوى 15 عقد كراء مع 15 مستغلا للمحلات التجارية. إضافة إلى ذلك، لم تقم الجماعة بمراجعة السومة الكرائية للرفع منها بما يتناسب والقيمة التجارية لهذه المحلات، لاسيما أن عقود الكراء تنص صراحة على ذلك، وأن مداخيل الأكرية المحصلة ضعيفة.

◀ تدبير المخزن الجماعي

مكننت الزيارة الميدانية للمخزن من الوقوف على بعض النواقص نسوق منها:

- افتقار المخزن لمواصفات تراعي التدبير السليم و المنظم للمخزون من حيث المحافظة على المواد وسهولة تتبع وتيرة استعمالها؛
- غياب نظام لتدبير المخزون لختلف التوريدات؛
- عدم مسك محاسبة السلع و التوريدات وذلك طبقا لمقتضيات المادة 112 من المرسوم رقم 441 - 09 - 2 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2010 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيأتها؛
- عدم القيام بجرد للمخزون وذلك طبق لمقتضيات المادة 113 من المرسوم المشار إليه أعلاه؛

بناء على ما تقدم، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- إسناد إجاز الصفقات العمومية للمقاوالات التي تتوفر فيها الشروط التقنية والمادية طبقا لمقتضيات طلب العروض؛
- الحرص على الإعلان على تسلم الصفقات طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- وضع نظام لتدبير المخزون بشكل يساعد على التحديد الدقيق لحاجيات الجماعة من مختلف المواد والمعدات؛
- مسك محاسبة للسلع والتوريدات طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل؛
- العمل على إبرام عقود الكراء بخصوص كل الممتلكات المكتراة وتطبيق أئمة كراء متناسبة وقيمها التجارية؛
- الحرص على ترشيد نفقات استهلاك مياه الصنابير العمومية من خلال المراقبة المنتظمة لاستعمالها من طرف العموم .

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدى موسى بن علي

(نص الجواب كما ورد)

أولا : مشاريع الجماعة

مشاريع في إطار المخطط الجماعي للتنمية 2011 - 2016

- اعتمدت جماعة سيدى موسى بن علي في وضع مخططها التنموي .على الشركاء المؤهلين لمساعدة الجماعة ماديا وتقنيا في إنجاز مشاريعها المبرمجة. وذلك لاعتبار أساسي يتمثل في ضعف ميزانية الجماعة والتي لا يمكن الاعتماد عليها لتحقيق أهداف المخطط .هذا وان تحديد الشركاء المتدخلين تم بتوجيه من السلطات الإقليمية في غياب أي تعهد صريح وواضح من طرف الجهات المقترحة .
- غياب أي دراسة تشخيصية من طرف الجماعة مع تحديد الأولويات قبل برمجة المشاريع بالمخطط لكون الجماعة ليست لديها الإمكانيات المالية الضرورية للقيام بالدراسات التقنية المسبقة وإعداد الملفات التقنية اللازمة .هذا وأن أغلب المشاريع التي برمجت في إطار اتفاقيات شراكة. فإن تكاليف الدراسات تمول أثناء تنفيذ بنود الاتفاقيات.
- عدم الشروع في إنجاز المشاريع المبرمجة بالمخطط. باستثناء مشروع إعداد وتهيئة المقطع الطرقي 3326 بمرکز الجماعة على طول 450 متر. يعود بالأساس إلى التزامات الشركاء الآخرين والتي لم يتم احترامها ومكتب المجلس مازال يعمل لحد الآن جاهذا على إخراج المشاريع المبرمجة إلى حيز الوجود .
- عدم وفاء باقي الشركاء بالتزاماتهم المالية والتقنية في إطار المخطط الجماعي للتنمية واضحا وجليا. ومكتب المجلس وجه عدة ملتمسات في هذا الشأن إلى الجهات المعنية قصد توفير الاعتمادات المتفق عليها .

مشاريع في إطار اتفاقيات شراكة

- عدم إصدار قرار انتخاب ممثلي الجماعة في الأجهزة التسييرية للاتفاقيات المبرمة لكون مصالح الجماعة لم تتوصل بأية مراسلة من طرف سلطات العمالة تقضي بانتخاب ممثلي الجماعة في مشاريع الاتفاقيات المبرمة. حيث أن الجماعة توصلت فقط بقراري إحداث مجموعة الجماعات المحلية لأجاز وتدبير المطرح العمومي. وكذا مجموعة الجماعات المحلية لتدبير مرفق النفايات المنزلية. وهذا يعني أن سلطات الوصاية هي المدير الرئيسي لهذا الملف .
- عدم تفعيل الاتفاقيات وتنفيذ المشاريع المتعاقد بشأنها. باستثناء الاتفاقية حول أجاز وتدبير المطرح العمومي وتفويض تدبيره لإحدى الشركات الخاصة من طرف مجموعة الجماعات المحلية التي تم إحداثها لهذا الغرض. نأج كما أسلفنا عن كون سلطات الوصاية لم تعمل على تفعيل هذه الاتفاقيات في إطار عدم وفاء باقي الشركاء بالتزاماتهم .
- وجود صعوبات متعلقة بتوفير الوعاء العقاري لأجاز محطة لتصفية المياه العادمة موضوع اتفاقية التدبير المفوض لقطاع التطهير السائل الموقعة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بكلفة تقدر ب 780 ألف درهم . ومن الملاحظ أنه تم تجاوز هذه الصعوبات باختيار قطعة أرضية مخزنية المسماة « الوجة » ذات الرسم العقاري عدد 23778/س. لكن مازال ملف أجاز المحطة المذكورة يراوح مكانه لدى مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب .

ثانيا : تدبير المداخل

الرسم على استخراج مواد المقالع

بخصوص استغلال المقالع داخل تراب الجماعة فيوجد أربعة مقالع تستغل من طرف الخواص واحد هو مقلع النصر كان مرخصا وانتهت رخصته والثلاثة الأخرى لم يسبق لها أن حصلت على أي ترخيص. ومنذ 27 - 08 - 2010 ومصالح الجماعة مافتئت توجه اندازات إلى المستغلين قصد التوقف عن الاستغلال العشوائي لهذه المقالع مع مطالبهم بتسوية وضعيتهم في أقرب الأجل . وقامت السلطة المحلية بتوقيف استغلال المقالع إلى حين تسوية الوضعية

القانونية. وراسلنا السيد المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بالمحمدية حول وضعية هذه المقالع . وفيما يخص مقلع شركة الأجور « النصر » فقد وضعت لدى وكالة المداخل بالجماعة طلبا لتجديد رخصة الاستغلال وكذا لدى المديرية الإقليمية للتجهيز بالمحمدية وعبئت إقرارات لتأدية فترات الاستغلال 2011 - 2012، بما يعني أن مستغل المقلع المذكور مستعد لتأدية المبالغ المستحقة بما في ذلك عن سنة 2013. هذا وقد أعطينا أوامرنا للسيد وكيل المداخل بالجماعة لاستخلاص الواجبات المستحقة عن الاستغلال في انتظار تجديد الترخيص وفق المسطرة القانونية . أما عن سنة 2010 فهي غير واردة على اعتبار أنها سويت سابقا .

➤ الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

فيما يهم هذا الرسم فهناك مجموعة من المقاهي بمركز الجماعة وعددها سبع مقاهي. فالإكراه الوحيد في هذا الصدد هو أن بعض من هذه المقاهي لا تشتغل بصفة مستثمرة طيلة السنة، مما يصعب معه ضبط نشاطها وإخضاعه للرسم المفروض. وهذا لا يعني أننا لم نقم بتوزيع الإقرارات على أصحاب هذه المقاهي بل وزعناها عليهم في أكثر من مناسبة لكن يقع دائما التماطل والتملص بدعوى انعدام رواج تجاري لديها . ولعلمكم فقد أصدرنا مؤخرا أوامرنا إلى مكتب وكالة المداخل لتنظيم حملة مكثفة شملت جميع المقاهي دون استثناء ابتداء من شهر شتنبر المنصرم على أمل أن نصل إلى نهاية السنة المالية 2013 ونحن نكون قد عملنا على تسوية هذا الرسم .

➤ الرسم المفروض على وقوف سيارات الأجرة

بالنسبة لهذا الرسم ومتابعة استخلاصه فإن الجماعة لم تدخر أي جهد لتسوية هذه الوضعية عبر مراسلات عديدة وجهت إلى أصحاب رخص الاستغلال. غير أن أغلب هذه المراسلات لا تصل إلى أصحابها نظرا لتغيير عناوين الإقامة أو تغيير عقود الاستغلال وتعاقب المستفيدين على كراء مآدونيات النقل دون إخبار مصالح الجماعة بهذه التغييرات . وفي هذا الإطار تم مكاتبه مصالح العمالة ابتداء من 29 غشت 2012 من أجل تمكين الجماعة من التوفر على لائحة بأسماء المستفيدين القدامى والجدد من رخص الاستغلال وكذا عناوينهم الكاملة. هذا وان مصالح العمالة وافتنا بلائحة كاملة لأصحاب طاكسيات الأجرة التي لها نقطة انطلاق من تراب الجماعة مؤخرا ومكتب وكالة المداخل يعمل جاهدا على استخلاص هذا الرسم، علما بأن جل الخاضعين يرفضون التأدية ما لم يكن هناك إكراه قسري يجبرهم على ذلك .

➤ منتوج كراء المحلات التجارية

بخصوص هذا المنتوج فإن مكتب وكالة المداخل ينظم حاليا حملة مكثفة لاستخلاص منتوج كراء المحلات التجارية. وللعلم فإن هناك ثلاثة دكاكين تجارية مغلقة منذ سنة 2005، والمشكل معروض أمام القضاء ومكترتها لا يؤديون ما بذمتهم من واجبات الكراء .

فيما يتعلق بإعداد أوامر التحصيل فإنها لم تعد بالنسبة للمحلات المكترة بمبلغ 80.00 درهم في الشهر والمحلات المكترة بمبلغ 120.00 درهم في الشهر حيث أن مصلحة الجبايات هي التي تقوم بعملية الاستخلاص. هذا ويتم توجيه أوامر المداخل إلى القابض بالنسبة للمحلات ما فوق المبالغ المذكورة سلفا. وعلى كل فإن الجماعة منكبة حاليا على تطبيق جميع المساطر القانونية بما فيها إمكانية اللجوء إلى القضاء لفسخ عقود الكراء .

ثالثا : تدبير النفقات

➤ الصفقة المتعلقة بتهيئة المقطع الطرقي 3326

لقد تم فتح الأظرفة بالنسبة لهذه الصفقة بتاريخ 20-05-2009 من طرف رئيس المجلس السابق و الذي ترأس لجنة فتح الأظرفة. وكما بلغنا فإنه قبل هذا التاريخ سبق للجماعة أن أعدت إعلانات لإجراء هذه الصفقة إلا أنه في كل مرة تصطدم إما بانعدام وجود متنافسين أو عائق مسطري. مما اضطر في الأخير إلى قبول المقاوله المعنية خاصة وأنه كان هناك إلحاح من طرف السلطات الإقليمية بضرورة التعجيل بإجاز المشروع وإخراج مشروع الصفقة إلى الوجود. هذا، وتم تسوية الوضعية المالية للمشروع بتأدية كشف الحساب الأخير للمقاوله المعنية بتاريخ 11-09-2012 بعد الإفراج عن مبلغ التسديد من طرف المصالح المركزية المالية بوزارة الداخلية على اعتبار أن مبلغ المشروع برمته ممنوح للجماعة

من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية في إطار اتفاقية تأهيل الجماعات القروية التابعة لعمالة الحمدية. هذا وان مبلغ كشف الحساب الأخير المسدد بلغ 205.438,99 درهم . وبتاريخ 09-07-2013 اجتمعت اللجنة التقنية للتسليم المؤقت للأشغال بحضور المقاوله المعنية وتمت معاينة الأشغال المنجزة . وأثناء المعاينة لاحظت اللجنة المعنية حصول أضرار على رصيف جنبات المقطع المذكور وأعد محضر في هذا الشأن تم رفض توقيعه من طرف ممثل المقاوله والذي مازال لحد الآن يرفض الامتثال إلى تنفيذ ملاحظات اللجنة وما زالت عملية التسليم المؤقت معلقة . هذا وللعلم فإن اللجنة التقنية تكونت من ممثل للمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بالحمدية . وممثل عن قسم التجهيز بالعمالة وممثل عن مكتب الأشغال بالجماعة . وان الجماعة قامت فعلا بحيازة المقطع الطرقي دون إتباع المسطرة القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في مدونة الصفقات خاصة مقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال . وذلك لكون المقطع الطرقي المعني المتجه إلى مدينة بن سليمان والدار البيضاء يعرف حركة مستمرة ودؤوبة ليلا ونهارا . وبالتالي لا يمكننا توقيف حركة السير بالمقطع إلى حين القيام بالتسليم المؤقت للأشغال . وقد نتج عن ذلك ظرفا قاهرا ألزمتنا الحيازة الفعلية للمقطع والذي يعتبر شريانا هاما لربط الجماعة بالمناطق المجاورة .

◀ نفقات استهلاك الماء بالصنابير العمومية

- بخصوص غياب تتبع استهلاك الماء من لدن الجماعة خلال المراقبة المنتظمة لدلائل استهلاك الماء بالعدادات من طرف أعوان المكتب الوطني للماء الصالح للشرب فان الجدير بالذكر أن قطاع الماء كانت تتكلف به شركة « ليديك » إلى حدود شهر يونيه 2009 وهو الشهر الذي تحملنا فيه مسؤولية رئاسة المجلس . بعد ذلك حل المكتب الوطني للماء محل شركة « ليديك » وأمام مشاكل تسليم منشآت الماء الصالح للشرب وإجراءات نقل الاختصاص جعلت اعوان المكتب يرحلون في قراءة عدادات الاستهلاك دون حضور ممثل الجماعة . على اثر ذلك قمنا باتصالات قصد تمكين التقني التابع للجماعة من حضور عملية القراءة . هذا من جهة . ومن جهة أخرى فقد كان للخصاص الذي يعرفه المكتب التقني للجماعة من حيث الأطر التقنية دور كبير في هذه العملية حيث انه لفترة فاقت السنة والنصف تولى تقني واحد مهام التعمير والشؤون التقنية بعد اعتقال مهندس وتقني تابعين للجماعة بتاريخ 23-05-2011.

- وبالنسبة لعدم قيام الجماعة بإجراءات ترشيد استهلاك الماء من طرف العموم مثال ذلك فاتورة الاستهلاك المتعلقة بالعداد رقم 3698 بمبلغ 50.497,90 درهم فقط عن الأشهر الأربعة الأخيرة عن سنة 2012. فهنا تجدر الإشارة أن السقاية العمومية حاملة العداد المذكور عرفت ضغطا كبيرا من حيث الاستهلاك ناتج عن إلغاء عدادين لصنوبرين عموميين متجاورين في إطار ترشيد نفقات الاستهلاك .

- وحاليا نشير بأن مكتب المجلس واع كل الوعي بضبط استهلاك الماء وعملنا على إلغاء اشتراك العداد رقم 369 بتاريخ 07-05-2013 ولم يتبق من الصنابير العمومية الا صنوبرين: الأول بالحي الصفيحي بالمركز والثاني بدوار العثامنة

رابعا : تدبير الممتلكات

◀ كراء الأملاك الخاصة

تتوفر الجماعة على 26 محلا تجاريا ومسكن واحد وثلاث بقع أرضية إضافة إلى فرن وحمام وبخصوص المحلات التجارية المكترة والتي لا تتوفر على عقد كراء وعددها 16 محلا. فتجدر الإشارة إلى أن هذا المشكل طرح مند انتخابنا على رأس هذا المجلس بتاريخ 18-06-2009 وقد اتخذنا جميع الإجراءات والتدابير الضرورية مع مستغلي المحلات التجارية المعنية لتسوية هذه الوضعية واتخاذ مقرر جماعي بشأن ذلك في دورة أكتوبر المقرر عقدها يوم 31 أكتوبر 2013.

◀ تدبير الخزن الجماعي

- فيما يخص افتقار الخزن لمواصفات تراعي التدبير السليم والمنظم للمخزون من حيث المحافظة على المواد وسهولة تتبع وثيرة استعمالها فهو مشكل يعاني منه مكتب المجلس والذي يسعى جاهدا إلى إنجاز مشروع صيانة وتجهيز البنيات الإدارية للجماعة ضمن برنامج يستهدف جميع المكاتب الإدارية للجماعة والعمل على توفير الاعتمادات اللازمة لهذا الغرض .

- وبخصوص غياب نظام تدبير المخزون لمختلف التوريدات وعدم مسك محاسبة السلع والتوريدات وعدم القيام بمجرد للمخزون، فتجدر الإشارة إلى أن عائق النقص الحاد في عدد التقنيين المؤهلين قد أثر كثيرا على سير المخزن الجماعي من جراء اعتقال المهندس الجماعي ومساعدته. وبقي تدبير المخزن من تكليف السيد حيسوب الجماعة والذي بذل جهدا لا بأس به فيما يخص تسليم التوريدات والسلع وتوزيعها دون وجود أحد يساعده. هذا وابتداء من تاريخ شهر يوليو 2013 فإن المخزن أصبح يخضع للتسيير القانوني المطلوب .

الجماعة القروية سيدي حجاج واد حصار (إقليم مديونة)

أحدثت الجماعة القروية سيدي حجاج واد حصار سنة 1993 بموجب المرسوم رقم 2. 468.92 بتاريخ 28 ذي الحجة 1412 الموافق ل 30 يونيو 1992. وتقع بالجنوب الشرقي لمدينة الدار البيضاء. ويوجد مقرها بمركز سيدي حجاج واد حصار مشيخة أولاد بوعزيز قيادة تيط مليل إقليم مديونة.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

1. تنظيم وتسيير الجماعة

❏ غياب مخطط جماعي للتنمية

لم تقم الجماعة بإعداد مخطط جماعي للتنمية، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

❏ ضعف تنظيم الإدارة الجماعية

أصدرت الجماعة مذكرات مصالحة بتاريخ 25 يونيو 2012، من أجل تنظيم مصالحها وتحديد المهام المنوطة بكل مصلحة. غير أنها لم تقم بإعداد هيكل تنظيمي مؤشر عليه من طرف سلطة الوصاية، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 54 مكررة من القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009). في نفس السياق، لم يتم تعيين رؤساء المصالح بمقرر مطابق لمقتضيات الفصل 15 من المرسوم رقم 2.77.338 بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات. كما تم إسناد بعض المهام التنافية لنفس الموظفين، لاسيما في ميدان تدبير المكتب الرئيسي والمكتب الفرعي للحالة المدنية ومهام شرطة البناء.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إعداد مخطط جماعي للتنمية يتضمن إستراتيجية واضحة للرفع من أداء الجماعة؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بضمان استقرار سير المرافق الجماعية، لاسيما ما يتعلق بالتأشير والمصادقة على مشروع الهيكل التنظيمي من طرف سلطة الوصاية وعلى مقررات تعيين رؤساء المصالح.

2. تدبير الموارد المالية للجماعة

❏ ارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه من مداخل الجماعة

عرف مبلغ الباقي استخلاصه من مداخل الجماعة ارتفاعا مهما خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012، بعد أن انتقل من 14,89 مليون درهم إلى 24,25 مليون درهم. علما أن نسبة الارتفاع ما بين 2010 و 2012 قد تجاوزت على التوالي 15 % و 19 %، يتشكل المبلغ الباقي استخلاصه بالأساس من مداخل الضرائب المحولة.

❏ استخلاص بعض الرسوم الجماعية بدون التوفر على سند قانوني

قامت الجماعة، خلال الفترة الممتدة من 1993 إلى 2008، باستخلاص أزيد من 5,11 مليون درهم من مداخل الرسم على عمليات البناء، تم إدراجها في خانة «مداخل طارئة ومختلفة». غير أن القرار الجبائي لم ينص على استخلاص هذا الرسم إلا بعد تحيينه بتاريخ 25 دجنبر 2008.

نفس الملاحظة تم تسجيلها بالنسبة لاستخلاص الرسم على عمليات تجزئة الأراضي والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء، اللذين بلغت المداخل المستخلصة في إطارهما إلى غاية 2012 حوالي

5,05 مليون درهم و 2.340,00 درهم على التوالي بالرغم من أن مقتضيات المادة الثالثة من القانون رقم 39.07 والمادة الثانية من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية لا تتيح استخلاص هذين الرسمين بالنسبة للجماعات القروية إلا بالمراكز المحددة، فيما لا تتوفر جماعة سيدي حجاج واد حصار على أي مركز محدد.

◀ عدم إبرام عقد التأمين الخاص بوكيل المداخل

أحدثت وكالة المداخل بموجب المقرر رقم F/5457 بتاريخ 12 دجنبر 2012. و تنص المادة الثانية من مقرر تعيين وكيل المداخل على ضرورة توفره على عقد تأمين. غير أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ هذا المقتضى.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- حث المتدخلين المعنيين باستخلاص الديون الجماعية على اتخاذ الإجراءات الضرورية لحمل الملتزمين بتسديد ما بذمتهم وتنظيم حملات مكثفة لتحقيق هذه الغاية؛
- الالتزام بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالجبايات المحلية وعدم استخلاصها إلا بموجب سند قانوني؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية لإبرام عقد تأمين وكيل المداخل لتغطية المخاطر المحتملة.

3. تدبير نفقات الجماعة

◀ ضعف مجهود الاستثمار بالجماعة

اقتصر مجهود الاستثمار بالجماعة خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012 على بعض العمليات المتعلقة باقتناء السيارات والدراجات والآليات ومعدات الضخ المستعملة في الآبار، بالإضافة إلى إنجاز بعض المسالك القروية. كما اتسمت نسبة استهلاك اعتمادات التجهيز بالضعف، بحيث لم تتجاوز 27 % في أحسن الأحوال.

◀ ضعف تدبير أشغال المسالك القروية

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 10/2008 من أجل إنجاز أشغال المسالك القروية. وقد حدد دفتر الشروط الخاصة مدة إنجاز الصفقة في شهرين. كما تم الأمر بالشروع في الأشغال بتاريخ 26 دجنبر 2008. غير أن الاستلام المؤقت للأشغال لم يتم إلا بتاريخ 28 ماي 2009، وهو ما يعني استمرار الأشغال لحوالي خمسة أشهر، بسبب كثرة التوقيفات التي تجاوزت في بعض الأحيان 40 يوما.

كما لم تقم المقاوله بتقديم بعض الوثائق المنصوص عليها في المادة 9 من دفتر الشروط الخاصة داخل الآجال التعاقدية، كما هو الشأن بالنسبة لبرنامج الأشغال وتنظيم الورش وقائمة المعدات والأدوات.

على صعيد آخر، بين تدقيق بيانات الحسابات رقم 1 ورقم 2 والأخير أن كمية وطبيعة الأشغال التي تم إنجازها لم تتم حسب جدول الأثمان التقديرية بحيث أن المقاوله أجزت الأشغال التي اقترحت بشأنها أثمانا مرتفعة مقارنة مع باقي المتنافسين، في حين لم تنجز الأشغال التي اقترحت بشأنها أثمانا منخفضة.

من أجل ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- استغلال الإمكانيات المالية المتاحة من أجل برمجة مشاريع تنمية تستجيب لحاجيات الجماعة؛
- القيام بالدراسات المسبقة للمشاريع، لتفادي إيقاف الأشغال والعمل على احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية وكذا مختلف الشروط التعاقدية.

4. تدبير الأملاك الجماعية

◀ عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك المستغلة من طرف الجماعة

يشتمل كناش مشمولات الملك الخاص بالجماعة على ثلاثة تقييدات تتعلق بالرسوم العقارية عدد 21746/س (أرض سوق السبت) وعدد 6325/س (أقيمت على جزء منه دار الجماعة)، وهما في ملكية الدولة، و عقار خاص عبارة عن مقهى. غير أن الجماعة لا تتوفر على المستندات والوثائق القانونية لهذه العقارات، كما لم تقم بالإجراءات القانونية لتسوية وضعيتها العقارية.

◀ عدم تجديد عقد كراء المقهى الجماعي

بالرغم من تجاوز 10 سنوات على تاريخ إبرام عقد استغلال المقهى الجماعي من طرف أحد الخواص، لم تدل الجماعة بما يفيد تجديده. خاصة أنه يستلزم في هذه الحالة مصادقة سلطة الوصاية على مقرر المجلس المتخذ بشأنه، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 69 من الميثاق الجماعي.

من أجل ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على تسوية الوضعية القانونية للأملاك التي تستغلها الجماعة واستخلاص واجبات الاستغلال بشكل قانوني.

5. تدبير مرفقي السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية

◀ عدم استقرار منتج كراء السوق الأسبوعي وغياب معايير واضحة لتحديد الثمن التقديري

تراوح منتج كراء السوق الأسبوعي ومرافقه ما بين 3,57 و 5,01 مليون درهم خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012. غير أن الجماعة لم تتمكن من المحافظة على وتيرة تصاعدية لهذه المداخل.

في نفس السياق، لم تعتمد الجماعة على معايير واضحة وموضوعية لتحديد الثمن التقديري لكراء السوق الأسبوعي ومرافقه. فبالنسبة لسنة 2008، لم تنضح الأسس التي تم اعتمادها لتحديد الثمن التقديري. أما بالنسبة لسنتي 2009 و 2010، فقد تم اعتماد مبلغ السنة السابقة. فيما تم اعتماد معدل الثلاث سنوات السابقة بالنسبة لسنة 2012.

كما سجل منتج كراء المجزرة الجماعية انخفاضا ملحوظا خلال سنة 2012 بعد أن انتقل من 140.000,00 درهم شهريا خلال سنة 2011 (1.120.000,00) لمدة ثمانية أشهر) إلى 101.666,67 درهم شهريا خلال سنة 2012 (1.220.000,00 درهم لمدة سنة).

◀ عدم احترام المقتضيات التعاقدية المتعلقة باستغلال السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية

• الشروع في استغلال المجزرة الجماعية قبل المصادقة على محضر لجنة طلب العروض

شرع المستغل في استغلال المجزرة الجماعية، خلال سنة 2011، قبل المصادقة على محضر اجتماع لجنة طلب العروض من طرف سلطة الوصاية.

• عدم تطابق الوسائل البشرية المصرح بها مع شواهد الضمان الاجتماعي

لا تتطابق شواهد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المدلى بها من طرف مستغلي السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية مع الوسائل البشرية التي صرحوا بها في المذكرات المقدمة في إطار ملفاتهم الإدارية. هذه الوضعية تخالف مضموم الفصل التاسع من دفتر التحملات والفصل التاسع من العقد المبرم بين الجماعة والمستغلين.

• عدم إشهار الأئمة المتداولة داخل السوق والمجزرة

لا يتم إشهار الأئمة المتداولة داخل مرافق السوق والمجزرة الجماعية، وهو ما يخالف مقتضيات الفصل العاشر من كناش التحملات والفصل التاسع من عقد الاستغلال المتعلق بالسوق الأسبوعي والفصل عشرين من ملحق دفتر التحملات والفصل التاسع من عقد استغلال المجزرة الجماعية التي تلزم المستغلين على تعليق لائحة الواجبات بالمداخل الرئيسية للمرافق لتمكين العموم من الاطلاع عليها.

• غياب شروط الصحة والنظافة داخل مرفقي السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية

خلافًا لمقتضيات كناش التحملات وعقد الاستغلال، لا يقوم المستغل بعمليات النظافة داخل مرافق السوق في كل يوم موالي لانعقاده. كما أن الجماعة لا تتوفر على أية محاضر تشير إلى قيامها بمراقبة مرافق المجزرة الجماعية وفق ما تنص عليه مقتضيات الفصل عشرين من ملحق دفتر التحملات والفصل الثامن من عقدة استغلال نظافة المجزرة ومحيطها في الأيام الموالية لاستغلال المجزرة وذلك باستعمال المواد المطهرة.

كذلك، لم يتم ربط المجزرة الجماعية بشبكة الماء الصالح للشرب، بحيث يتم استعمال مياه الآبار، دون أن يتم فحص هذه المياه عبر تحليل جودتها في مختبرات مختصة، وهو ما يخالف مقتضيات الفصل الرابع والثمانين من القرار الجماعي المستمر. كما لم يتضمن دفتر التحملات الخاص بالمرفق الشروط الإجرائية لتفعيل حيثيات القرار الجماعي المستمر بشأن النظام الصحي لاسيما فرض بطائق صحية للعاملين.

• غياب المراقبة وعدم تطبيق الغرامات

بالرغم من عدم احترام مستغلي السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية لبعض الالتزامات التعاقدية لم تقم الجماعة بتطبيق الغرامات المنصوص عليها في دفاتر التحملات وعقود الاستغلال، وذلك بعد تحرير محاضر معaine في هذا الشأن. كما لم تتخذ الجماعة الإجراءات الضرورية لتشكيل اللجنة القروية لحفظ الصحة وتعيين عون صحي مختص بهذه اللجنة للقيام بإجراءات المراقبة الضرورية. وفق ما تنص عليه مقتضيات الفصلين الأول والثالث من القرار الجماعي المستمر رقم 02/97 بتاريخ 20 أكتوبر 1997. و جدر الإشارة إلى أن مقتضيات الفصل الخامس عشر من دفتر التحملات المتعلقة باستغلال السوق الأسبوعي يحدد غرامة مالية قدرها 2 % من الثمن الإجمالي للاستغلال في حالة الإخلال بهذه الالتزامات. كما ينص الفصل السابع عشر من دفتر التحملات والفصل العاشر من عقدة استغلال المجزرة الجماعية على إمكانية استحواد الجماعة على مبلغ الضمان المحدد في 100.000,00 درهم.

◀ عدم استخلاص مداخل عمليات الذبح بالمجزرة الجماعية المنجزة أيام الخميس خلال الفترة الممتدة من 02 فبراير إلى 21 يونيو 2012

زاوت المجزرة الجماعية نشاطها كل يوم خميس طيلة الفترة الممتدة من 02 فبراير إلى 21 يونيو 2012 (21 يوما). على اعتبار أن ذلك يدخل ضمن الأيام الاستثنائية للذبح. غير أن هذه العمليات تمت في غياب أي اتفاق بين الجماعة والمستغل من أجل تحويل عمليات الذبح من سوق الخميس إلى سوق السبت. كما أن رئيس المجلس الجماعي لم يتخذ أي إجراء من أجل تصحيح هذه الوضعية، علما أن دفتر التحملات لم يحدد الحالات المرتبطة بعمليات الذبح الاستثنائية التي يمكن أن تفتح بوجه المجزرة الجماعية أبوابها خارج أيام العمل المنصوص عليها.

في نفس الإطار، لم تتمكن الجماعة من استخلاص منتوج الذبح عن هذه العمليات والتي تم تقديرها في مبلغ 365.702,00 درهم. كما لا تتوفر عن المعطيات المتعلقة بالاستغلال خلال هذه الفترة. لاسيما ما يتعلق بإحصائيات عمليات الذبح ومدى احترام الشروط الصحية والوقائية.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على الرفع من منتوج استغلال السوق الأسبوعي ومرافقه والمجزرة الجماعية، لاسيما من خلال اعتماد أسس موضوعية لتحديد الثمن التقديري للاستغلال؛
- احترام مقتضيات دفاتر التحملات المتعلقة بكراء السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية وكذا مختلف الإجراءات التعاقدية المتعلقة بتدبير الملك الجماعي؛
- تحديد مفهوم وشروط عمليات الذبح الاستثنائية داخل المجزرة الجماعية وإصدار أوامر باستخلاص واجبات الذبح المتعلقة بالفترة الاستثنائية الممتدة من 02 فبراير إلى 21 يونيو 2012.

6. التعمير وتدبير المجال الجماعي

◀ الاعتماد على الرخص الاستثنائية في مجال التعمير

بالرغم من توفر الجماعة على نظام للتهيئة فإن غالبية التجزئات السكنية تمت بواسطة رخص استثنائية. كما لم يتم إلزام المستفيدين منها بتقديم دراسات التأثير على البيئة. مع العلم أنه تم الترخيص لإجاز هذه التجزئات والمشاريع فوق أراضي فلاحية لا تتوفر على التجهيزات الأساسية للصرف الصحي.

◀ عدم استكمال الإجراءات القانونية في حق المخالفين لقانون التعمير

يشير سجل مخالفات البناء إلى أن عدد مخالفات قانون التعمير داخل المجال الترابي للجماعة، تتراوح كل سنة ما بين 208 و237 مخالفة. غير أن الجماعة لم تستكمل الإجراءات القانونية في حق جميع المخالفين.

◀ وجود وحدات عشوائية لجمع المتلاشيات

تمارس مجموعة من الوحدات أنشطة عشوائية وغير مرخصة مرتبطة بجمع المتلاشيات المصنوعة من الحديد. غير أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات القانونية في حق هؤلاء المستغلين من أجل تسوية وضعيتهم.

في هذا الإطار يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على احترام مقتضيات تصميم التهيئة وتوفير دراسات التأثير على البيئة المتعلقة بالمشاريع موضوع الرخص الاستثنائية؛
- اتخاذ التدابير القانونية في حق مرتكبي المخالفات في مجال التعمير؛
- العمل على تسوية الوضعية القانونية لوحدات جمع المتلاشيات التي تمارس أنشطتها بطريقة عشوائية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي حجاج واد حصار

(نص مقتضب)

(....)

1. تنظيم وتسيير الجماعة

◀ غياب مخطط جماعي للتنمية

لقد صادق المجلس الجماعي لسيدي حجاج واد حصار خلال انعقاد الدورة العادية لشهر أبريل 2010 على انطلاق المخطط الجماعي للتنمية 2011 - 2016، و في هذا الإطار تمت مراسلة مجموعة من المصالح الخارجية باعتبارها شريكا في هذا المخطط (....) وذلك من أجل موافاة الجماعة بمشاريعها المبرمجة داخل نفوذ تراب الجماعة، كما تم إبرام اتفاقية مع مكتب للدراسات، وتمت الموافقة عليها من طرف المجلس خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2010.

(....)، غير أن المكتب المذكور توقف عن الأشغال بسبب عدم المصادقة على الاتفاقية المبرمة معه.

وسنعمل على استئناف العمل من أجل إتمام المخطط الجماعي وإخراجه إلى حيز الوجود تنفيذا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات في هذا الشأن .

◀ ضعف تنظيم الإدارة الجماعية

لقد تم إعداد هيكل تنظيمي منظم لمصالح الجماعة حسب الموارد البشرية المتوفرة، ولم يتم إرساله إلى سلطة الوصاية من أجل المصادقة عليه بسبب عدم صدور قرار لوزير الداخلية يحدد الشروط و المعايير التي على أساسها يمكن تهيئ التنظيم الهيكلي للجماعة، كما لم يتم تعيين رسمي لرؤساء المصالح مطابق لمقتضيات الفصل 15 من المرسوم رقم 2.77.338 بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية سببه أيضا غياب قرار لوزير الداخلية الذي يمكن الاستناد عليه في هيكلة المصالح الجماعية ، بحيث تم الاقتصار على مذكرات مصلحة من أجل تنظيم مصالح الجماعة و تحديد المهام المنوطة بكل مصلحة ، كما أن تكليف موظف جماعي بمهام مزدوجة لا ارتباط بينها كضابط للحالة المدنية مفوض له بالمكتب الفرعي للحقة السوق، و نائب عن الضابط المفوض له بالمكتب المركزي بالإضافة إلى تكليفه بتدبير شؤون مكتب مراقبة البناء، مرده إلى قلة عدد الموظفين و لاسيما الأطر التقنية و المتوسطة، وبعد تزويد الجماعة بأطر تقنية ، تم تكليف ثلاثة تقنيين بمراقبة البناء داخل النفوذ الترابي للجماعة و تم إعفاء العون المكلف بالحالة المدنية من مهمة مراقبة البناء.

2. تدبير الموارد المالية للجماعة

◀ ارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه من مدا خيل الجماعة

إن ارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه خصوصا في الضرائب المحولة مرده إلى قلة الموارد البشرية التابعة لوزارة المالية و المكلفة باستخلاص الضرائب المحولة لفائدة الجماعة من جهة ، وكذلك عدم توفر وكالة المداخل على العدد الكافي من الموظفين (موظفان اثنان) للقيام بمهمة الاستخلاص من جهة أخرى. ناهيك عن إغلاق أو انتقال مجموعة من الوحدات الصناعية التي كانت متواجدة بتراب الجماعة والتي كانت مسجلة باللوائح الضريبية للجماعة حيث تبقى الضريبة مسجلة باللوائح رغم إغلاق الشركة أو انتقالها من الجماعة.

وسنعمل على تطبيق توصيات المجلس الجهوي للحسابات في هذا الصدد، و ذلك بتنظيم حملة للاستخلاص بتنسيق مع السلطة المحلية و المصالح التابعة لوزارة المالية من أجل استخلاص الضرائب و الرسوم المستحقة لفائدة الجماعة.

استخلاص بعض الرسوم الجماعية بدون التوفر على سند قانوني

إن تحصيل الرسم المفروض على عمليات البناء دون أن يكون مضمنا في القرار الجبائي قبل تحيينه كان يتم بناء على رغبة الرئيس السابق في تحسين مداخيل الجماعة نظرا لضعف المداخيل غداة إحداث الجماعة سنة 1992، وتجدر الإشارة في هذا الصدد بأن القرار الجبائي الحالي يتضمن الرسم المفروض على عمليات البناء.

كما أن استخلاص الرسم على عمليات جزئة الأراضي، والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء، رغم أن الجماعة قروية و لا تتوفر على مركز محدد مرده إلى توفر الجماعة على تصميم للتهيئة مصادق عليه بمقتضى مرسوم رقم 2. 97. 732 بتاريخ فاتح أكتوبر 1997، وإحداث جزعات سكنية داخل النفوذ الترابي للجماعة بمقتضى رخص استثنائية علما بأن هذه الرسوم مضمنة بالقرار الجبائي رقم 2008/1 المصادق عليه و كذا بملحق القرار الجبائي عدد 1/2012 المصادق عليه كذلك. و سنعمل على تطبيق توصيات المجلس الجهوي للحسابات في هذا الصدد.

عدم إبرام عقد التأمين الخاص بوكيل المداخل

لقد تم إبرام اتفاقية للتأمين مع شركة التأمين سينيا السعادة تحت عدد 020713000005 و تتضمن هذه الاتفاقية التأمين على الأخطار الناجمة عن الحريق و الانفجار و السرقة.

و سنعمل على إعادة النظر في هذه الاتفاقية لتنفيذ هذا المقتضى تطبيقا لتوصية المجلس الجهوي للحسابات في الموضوع.

3. تدبير نفقات الجماعة

ضعف مجهود الاستثمار بالجماعة

لقد جعل المجلس من أولوياته إتمام المشاريع التي انطلقت في عهد المجالس السابقة في مجال الكهرباء القروية، وتزويد الدواوير بالماء الصالح للشرب و تهيئة الطرق ، (...).

وفي هذا الصدد فإن الجماعة ستعمل على تطبيق توصيات المجلس الجهوي للحسابات في هذا الشأن.

ضعف تدبير أشغال المسالك القروية

لقد عرفت أشغال تهيئة المسالك القروية المتعلقة بالصفقة رقم 10/2008 عدة توقفات إما بسبب تهطل الأمطار أو بسبب تعرض بعض الملاكين المجاورين للمسالك موضوع الصفقة ، لتواجد أسوار وقائية بجانب هذه المسالك و رفضهم إنجاز مجاري المياه (Fossés) بجانب هذه الأسوار.

كما أن بعض الملاكين المجاورين لهذه المسالك تعرضوا على عرض المسلك بسبب مروره فوق أراضيهم.

أما بالنسبة للتباين الملاحظ بين جدول الأثمان التقديري و بيان الحساب المؤقت رقم 1 وبيان الحساب التقديري رقم 2 والأخير فهو راجع إلى زيادة كمية بعض الأشغال التي أفرزتها الحالة الطبوغرافية الواقعية للمسلك. أو عدم إنجاز بعض الأشغال كما هو الحال في الفصل 3 من جدول الأثمان التقديري ، حيث أن ملتقى المسلك مع بعض الطرق المصنفة يتطلب وضع أنابيب لصرف مياه الأمطار، الشيء الذي قد يؤدي إلى غمر الضيعات المجاورة بمياه الأمطار.

ونظرا لهذا الإكراه و الحالة الطبوغرافية لهذه المسالك، تم الاستغناء عن وضع هذه الأنابيب والاكتفاء بتسرب المياه حسب الانحدار الطبيعي للمسلك (par Gravitaire).

أما بالنسبة للثمن المتعلق بهذه الأنابيب و المحدد في 1400.00 درهم للمتر الواحد دون احتساب الضرائب (أي 25.200.00 درهم لكمية 18 مترا) فهو يمثل 2,9 % فقط لمبلغ الصفقة، وهذا يعتبر ثمنا متوسطا بالمقارنة مع الأثمان المقدمة من طرف باقي المتنافسين.

وبالرجوع إلى المادة 9 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة والتي تنص على الوثائق التي يتعين على المقاول تقديمها نجد برنامج الأشغال و قائمة المعدات والأدوات. أما تنظيم الورش، فتتم الموافقة عليه في عين المكان.

وسنعمل على أخذ توصيات المجلس الجهوي للحسابات بعين الاعتبار في هذا الشأن.

4. تدبير الأملاك الجماعية

◀ عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك المستغلة من طرف الجماعة

إن الأرض ذات الرسم العقاري عدد 21746 س البالغة مساحتها 19 هكتار 26 ار المقام عليها السوق الأسبوعي السببت والأرض ذات الرسم العقاري عدد 6325 س المقام على جزء منها دار الجماعة على مساحة تقدر ب 2113 م². تسلمتها الجماعة من الجماعة الأم جماعة تيط مليل سابقا عقب التقسيم الجماعي لسنة 1992.

و بالنسبة للأرض ذات الرسم العقاري عدد 21746 س المقام عليها السوق الأسبوعي السببت تمت برمجة مبلغ الاعتمادات المحدد من طرف الإدارة المركزية للأملاك الخزنية والذي يبلغ 9.630.000,00 درهم وقد تمت مراسلة مديرية الأملاك الخزنية من أجل أداء المبلغ المذكور. وبالتالي تسوية الوضعية القانونية للعقار. غير أننا توصلنا برسالة من مديرية الأملاك الخزنية مفادها أن الثمن يجب أن يحين على اعتبار أن الأرض المقام عليها السوق أصبحت منطقة سكنية بمقتضى مشروع تصميم التهيئة الموجود قيد الدراسة.

وعلى اثر توصلنا بهذه المراسلة من مديرية الأملاك الخزنية تمت مراسلة السيد وزير الداخلية في الموضوع من أجل التدخل لدى إدارة الأملاك الخزنية وحثها على قبول تسوية الوضعية القانونية للعقار المذكور بناء على الثمن المحدد من طرف الإدارة المركزية للأملاك الخزنية المشار إليه أعلاه.

و بعد ذلك توصلنا بمراسلة من مديرية الأملاك الخزنية من أجل موافاتها بتصميم يتضمن جميع التجهيزات المقامة على العقار المقام عليه السوق . و بالفعل تم تكليف مهندس طوبوغرافي للقيام بهذا العمل من أجل موافاة الأملاك الخزنية بالتصميم المطلوب.

أما بالنسبة للأرض ذات الرسم العقاري عدد 6325 س المقام على جزء منها مقر الجماعة . فقد اتخذ المجلس موقفا من أجل اقتناء هذا الجزء وتمت برمجة اعتمادات مالية لهذا الغرض . كما تمت مراسلة الأملاك الخزنية في الموضوع و نحن الآن بصدد استخراج المساحة المقام عليها مقر الجماعة في الرسم المذكور من أجل تسوية وضعيتها العقارية.

◀ عدم تجديد عقد كراء المقهى الجماعي

(...). تمت الموافقة على تجديد عقد الكراء من طرف المجلس في عهد الرئيس السابق خلال الدورة العادية لشهر أبريل 1996. غير أنه لم يتم تجديد هذا العقد منذ ذلك التاريخ.

ورغم المحاولات التي بذلت من أجل تسوية الوضعية القانونية للأرض المقامة عليها المقهى. لم نتمكن من ذلك بسبب عدم تمكننا من الحصول على سند الملكية. (...).

وسنواصل العمل على تسوية الوضعية القانونية لهذه الأملاك عملا بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات.

5. تدبير مرفقي السوق الأسبوعي و الجزيرة الجماعية

◀ عدم استقرار منتوج كراء السوق الأسبوعي وغياب معايير واضحة لتحديد الثمن التقديري

(...) بخصوص مدخول كراء السوق الأسبوعي والمرافق التابعة له الذي لم يكن مستقرا بل تدرج بين الانخفاض و الارتفاع منذ سنة 2008 إلى غاية 2012. ولم نتمكن من المحافظة على وتيرة تصاعدية لهذه المداخل. فمرده إلى المنافسة القوية التي ختدم بين المتنافسين (...).

كما أن المعيار الذي تعتمد عليه الجماعة في تحديد الثمن التقديري هو معدل مداخيل السوق خلال الثلاث سنوات السابقة عن السنة التي يتم فيها كراء السوق. ويتم الاستئناس به عند الشروع في دراسة العروض المالية للمتنافسين.

أما بالنسبة للمجزرة الجماعية فان (...) الثمن التقديري الذي يتم الاستئناس به في تحديد عملية الكراء يتم أيضا على أساس معدل مداخيل ثلاث سنوات السابقة عن السنة التي تتم فيها عملية الكراء.

(....)

◀ عدم احترام المقتضيات التعاقدية المتعلقة باستغلال السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية

• الشروع في استغلال المجزرة الجماعية قبل المصادقة على محضر لجنة طلب العروض

(...). تم الأخذ بعين الاعتبار هذه الهفوة. حيث يتم فتح الأطراف في تاريخ سابق عن تاريخ بدء مدة الكراء بشكل يسمح بالمصادقة على الصفقة داخل الأجل القانوني أي قبل بدء مدة استغلال نائل الصفقة (المكثري) للمرفق.

• عدم تطابق الوسائل البشرية المصرح بها مع شواهد الضمان الاجتماعي

إن الاهتمام الذي تعطى له الأولوية هو أداء نائل الصفقة لثمن الكراء داخل الأجل المنصوص عليه في دفتر التحملات. وضرورة احترامه للأسعار والأثمنة المحددة بالقرار الجبائي، وسيتم إيلاء هذه الملاحظة الاهتمام اللازم وأخذها بعين الاعتبار في المستقبل.

• عدم إشهار الأثمنة المتداولة داخل السوق و المجزرة

(...) بعض الغرباء يرتادون السوق من حين لآخر. ويقومون بالتشطيب على لائحة الأثمان في وقت يصعب ضبطهم (...).

وسيتم أخذ هذه التوصية بعين الاعتبار والحرص على إشهار لائحة الأثمان بالسوق و المجزرة (...).

• غياب شروط الصحة و النظافة داخل مرفقي السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية

(...). في هذا الصدد فإن لجنة تتكون من منتخبين وموظفين تابعين للجماعة قامت بمعاينة لمرافق السوق والمجزرة ووقفت على الاختلالات الواقعة بهذين المرفقين فيما يخص النظافة. وقدمت توصيات في هذا الشأن. أما تفعيل حيثيات القرار الجماعي المستمر بشأن النظام الصحي ولا سيما فرض بطائق صحية للعاملين فهو رهين بتوفر الجماعة على طبيب أو ممرض مختص في حفظ الصحة. حيث أن الجماعة لا تتوفر على موظف مختص في هذا الميدان. وسنعمل على تدارك هذا الخصاص في المستقبل القريب.

• غياب المراقبة و عدم تطبيق الغرامات

تم تشكيل لجنة مكونة من منتخبين وموظفين تابعين للجماعة حيث عاينت هذه اللجنة حالة النظافة بالسوق الأسبوعي والمجزرة ومدى احترام مستغلي هذين المرفقين لبنود كناش التحملات. وقد لاحظ أعضاء اللجنة المذكورة عدة خروقات خصوصا ما يتعلق بالنظافة. (...).

و في حالة عدم امتثالهم سنعمل على تطبيق الجزاءات في حقهم طبقا لمقتضيات كناش التحملات سواء تعلق الأمر بالسوق الأسبوعي أو المجزرة الجماعية.

◀ عدم استخلاص مداخيل عمليات الذبح بالمجزرة الجماعية المنجزة أيام الخميس خلال الفترة الممتدة من

2 فبراير إلى 21 يونيو 2012

تبعاً للاجتماع المنعقد بمقر عمالة إقليم مديونة بتاريخ 26 يناير 2012 والاجتماع المنعقد بجماعة المحاطية أولاد الطالب بتاريخ 30 يناير 2012. تم الاتفاق على أن تتم عملية الذبح أيام الخميس الذي يصادف السوق الأسبوعي بجماعة المحاطية أولاد الطالب بمجزرة السوق الأسبوعي السبت التابع لجماعة سيدي حجاج واد حصار بسبب الإصلاحات التي تعرفها مجزرة سوق الخميس. وذلك طيلة المدة التي استغرقتها عملية الإصلاح وبتاريخ 2 فبراير 2012 تم فتح المجزرة. غير أن المكثري قام باستخلاص الرسوم والواجبات المتعلقة بالذبح بذل الجماعة. وفي نفس اليوم تم إخبار السيد عامل إقليم مديونة بذلك بواسطة الرسالة عدد 66 / ك ع / م ق ت م م.

و أمام إصرار المكثري وتشبته بأحقيته في استخلاص رسوم الذبح بالمجزرة أيام الخميس تمت مراسلة السلطة الإدارية المحلية في الموضوع بواسطة رسالة عدد 82/ك ع / م ق ت م م بتاريخ 8 فبراير 2012. من أجل تدعيم الجماعة بالقوة

العمومية أيام الخميس ابتداءً من الساعة الرابعة صباحاً لتمكين موظفي الجماعة من استخلاص رسوم الذبح والسهر على النظام العام داخل الجزيرة. غير أنها لم تتمكن من الاستخلاص بسبب إصرار المكثري على أحقيته في استخلاص رسوم الذبح.

أمام هذا الوضع اضطر المجلس إلى اتخاذ مقرر من أجل منح الإذن بالتقاضي للرئيس. وقد تم تكليف محامي الجماعة برفع دعوى قضائية ضد المكثري من أجل تمكين الجماعة من الرسوم التي تم استخلاصها خلال المدة المتراوحة بين 2 فبراير و21 يونيو 2012. (...).

و سنعمل على العمل بالتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع مستقبلاً.

6. التعمير و تدبير المجال الجماعي

◀ الاعتماد على الرخص الاستثنائية في مجال التعمير

تتوفر الجماعة على تصميم للتهيئة يتضمن مناطق سكنية و منطقة صناعية حيث أن منح التراخيص من طرف الجماعة لفائدة المستفيدين من رخص جزئيات سكنية في إطار التراخيص الاستثنائية يتم بعد حصولها على الرأي الموافق من طرف اللجنة المختصة المنعقدة بالوكالة الحضرية للدار البيضاء ، دون أن تلزم هذه الأخيرة المستفيدين الإذلاء بدراسة التأثير على البيئة. غير أن هذه التجزئات المرخصة بتراخيص استثنائية والمسلمة من طرف والي جهة الدار البيضاء الكبرى تحترم مقتضيات التصميم المدير المصادق عليه سنة 2009.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد بان هذا الإغفال تم تداركه بحيث أصبح جميع المستفيدين من التراخيص الاستثنائية ملزمون بتقديم دراسة التأثير على البيئة قبل الحصول على الرأي الموافق من طرف اللجنة المنعقدة بالوكالة الحضرية.

◀ عدم استكمال الإجراءات القانونية في حق المخالفين لقانون التعمير

إن شساعة الرقعة الترابية للجماعة ، وضعف الإمكانيات المادية و البشرية بالجماعة عاملان يعيقان إجراء عملية المراقبة بالشكل المطلوب. رغم الجهود التي تبذل في هذا المجال ، وعلى هذا الأساس وعقب التحاق الموظفين والتقنيين الجدد الذين تم توظيفهم بالجماعة، تم تقسيم المجال الترابي للجماعة إلى ثلاث قطاعات تم إسناد مهمة مراقبة البناء بكل قطاع إلى تقني محلف مع تزويده بدراجة نارية من أجل القيام بهذه المهمة. حيث يتم تطبيق المسطرة القانونية في حق أي مخالفة يتم ضبطها من طرف التقنيين.

◀ وجود وحدات عشوائية لجمع المتلاشيات

لا تخفى الانعكاسات السلبية التي تحدثها وحدات جمع المتلاشيات على البيئة و الإنسان والحيوان و النبات بفعل التلوث الناتج عن تراكم هذه المتلاشيات ، علماً بأن هذه الوحدات تعتبر آفة موروثية عن الجماعة الأم تيط مليل سابقاً. و في هذا الصدد أشير بأنه تم استصدار قرارات توقيف نشاط بعض الوحدات المتعلقة بجمع المتلاشيات.

وسنعمل على استصدار قرارات توقيف مماثلة في حق الوحدات المتبقية بعد معاينتها من طرف اللجنة الإقليمية المختصة.

مراقبة استخدام الأموال العمومية من طرف جمعية دعم مركز تيط مليل

تم إحداث المركز الاجتماعي دار الخير بتيط مليل من طرف المجموعة الحضرية للدار البيضاء سابقا خلال التسعينيات. بمنطقة الجماعة القروية سيدي حجاج واد حصار بإقليم مديونة. تبلغ المساحة الإجمالية للمركز 12 هكتارا ضمنها مساحة مغطاة تقدر ب 3 هكتارات.

وتتولى «جمعية دعم تسيير» المركز الاجتماعي «دار الخير». بموجب الرخصة رقم 11/502 بتاريخ 13 يوليو 2011. كما هو محدد ضمن مقتضيات القانون رقم 14-05 المتعلق بشروط فتح و تسيير مراكز الحماية الاجتماعية. وكذا المرسوم رقم 2-809-07 بتاريخ 03 يوليو 2007. و تتجلى مهمة المركز الأساسية في استقبال و إيواء وإطعام وتقديم الخدمات الطبية وشبه الطبية. وكذا التتبع الاجتماعي و البيداغوجي للمستفيدين من خدماته من أجل إدماجهم اجتماعيا و اقتصاديا.

ويظل النشاط الذي تقوم به «جمعية دعم» رهينا بالمنح المقدمة من طرف الهيئات العمومية. و نخص بالذكر الجماعة الحضرية للدار البيضاء التي تقدم سنويا منحة تسيير تصل إلى 5,5 مليون درهم.

ومن أجل تحسين مستوى تسيير المركز. تم بتاريخ 05 دجنبر 2004 توقيع اتفاقية شراكة و تعاون متعددة الأطراف. تضم وزارة التنمية الاجتماعية و الأسرة و التضامن. و ولاية الدار البيضاء الكبرى ومجلس الجهة و الجماعة الحضرية وإدارة التعاون الوطني. في نفس السياق. أبرمت الجمعية خلال الفترة ما بين 2005 و 2012 عددا من الاتفاقيات والشراكات مع الجماعة الحضرية والجهة و إقليم مديونة و اللجنة الجهوية للتنمية البشرية والتعاون الوطني. و وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة و التضامن.

أ. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

شملت مراقبة استعمال الأموال العمومية تدقيق الوثائق المحاسبية المدلى بها إلى المجلس. و الوثائق الإدارية للمركز وكذا التحريات بعين المكان. و التي مكنت المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء من الوقوف على عدة ملاحظات نورد أهمها في ما يلي:

أولا - التأخر في تحويل المبالغ المرصودة لفائدة الجمعية في إطار اتفاقيات الشراكة

عرفت المداخل السنوية للمركز تقلبا ملحوظا بسبب التأخر في دفع المبالغ المرصودة لفائدة الجمعية في إطار اتفاقيات الشراكة. بالإضافة إلى ذلك. لم يف بعض الشركاء بالتزاماتهم التعاقدية. كما هو منصوص عليه ضمن الاتفاقية الإطار لسنة 2004.

و يبين الجدول التالي المداخل و النفقات التي قامت الجمعية بتنفيذها خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2012.

السنة المالية	الحساب الجاري	المبالغ المتوصل بها	المداخل	النفقات
2004	غير متوفر	5.500.000,00	5.500.000,00	غير متوفر
2005	4.717.690,09	5.500.000,00	10.217.690,09	3.930.001,34
2006	5.287.371,59	6.250.000,00	11.537.371,59	7.890.506,95
2007	3.464.535,16	9.515.000,00	12.979.535,16	10.979.272,67
2008	2.133.777,40	9.181.036,75	11.314.814,15	8.460.324,09
2009	1.378.837,50	6.809.000,00	8.187.837,50	6.993.408,59
2010	300.272,01	9.734.040,00	10.034.312,01	8.494.018,83

13.743.668,10	18.485.210,42	16.994.000,00	1.491.210,42	2011
9.196.748,06	15.349.041,24	10.738.000,00	4.611.041,24	2012

بالدرهم

ثانيا- أداء مصاريف مفوترة باسم الجماعة الحضرية بالدار البيضاء

تبين من خلال فحص الوثائق المثبتة لنفقات الجمعية برسم السنوات 2007 إلى غاية 2011، بأن هذه الأخيرة أبرمت اتفاقيات من نوع خاص مع الجماعة الحضرية للدار البيضاء، تؤدي بموجبها الجمعية مبالغ عوض الجماعة الحضرية للدار البيضاء، مقابل خدمات أو توريدات لفائدة هذه الأخيرة، تحت ما يسمى « بالمساعدة الاجتماعية ». ويتم الأداء بمجرد إدلاء الموردين لفواتيرهم، و في غياب أية مساطر للمنافسة و أحيانا قبل تحويل المبالغ المشار إليها في الاتفاقيات، خصوصا تلك المبرمة خلال سنتي 2007 و 2010.

و قد وصل المبلغ الإجمالي لهذه النفقات خلال المدة 2007 إلى 2011 إلى ما يناهز 10,39 مليون درهم كما هو مبين في الجدول التالي:

السنة المالية	المبالغ المؤداة من طرف الجمعية
2007	2.709.212,80
2008	1.382.509,12
2009	359.246,45
2010	1.378.829,02
2011	4.562.514,02
المجموع	10.392.311,41

بالدرهم

ثالثا- اختلالات في تنفيذ الاتفاقية المبرمة مع اللجنة الجهوية للتنمية البشرية

في إطار برنامج محاربة الهشاشة الاجتماعية والاقتصادية، أبرمت جمعية دعم مركز تيط مليل سنة 2009، اتفاقية شراكة مع اللجنة الجهوية للتنمية البشرية، من أجل اقتناء دراجات نارية لنقل البضائع و السمك لفائدة 60 مستفيدا من نزلاء المركز. و يقدر المبلغ المرصود لهذه العملية 1,50 مليون درهم. تم صرفه كالتالي:

- اقتناء عشر دراجات نارية مع خوذات بمبلغ 176.000,00 درهم، و خمس دراجات نارية مع حاملة و خوذات بمبلغ 113.000,00 درهم (الفاتورتين رقم 52707 و 52706 بتاريخ 30 أبريل 2010). و قد تم أداء مبلغ الفاتورتين المشار إليهما والمقدر بـ 289.000,00 درهم بواسطة الشيك رقم 1562985 بتاريخ 06 ماي 2010؛

- اقتناء 15 دراجة نارية بمبلغ 264.000,00 درهم (فاتورة رقم 54551 بتاريخ 23 غشت 2010) تم أدائها بواسطة الشيك رقم 1598169 بتاريخ 23 غشت 2010.

و قد شابته هذه العملية عدة اختلالات تتلخص كالآتي:

عدم تجميع طلبات اقتناء الدراجات النارية

قامت الجمعية بشراء 30 دراجة نارية تتوفر على حاملة من نفس المون، دون تجميع طلباتها و دون اللجوء إلى المنافسة من أجل الحصول على أفضل الأثمان.

◀ عدم شمولية لائحة المستفيدين

تبين من خلال الوثائق المثبتة المدلى بها للمجلس الجهوي للحسابات بأن لائحة المستفيدين تضم أحد عشر 11 مستفيدا. إلا أن الرئيس السابق للجمعية أدلى بلائحة أخرى تشير إلى وجود 14 مستفيدا. هذه الأخيرة لا تحمل توقيع المستفيدين ولا إمضاء الأمر بالصرف أو مدير المركز. بالإضافة إلى ذلك، لم تتمكن الجمعية من تبرير وضعية 16 دراجة نارية (والذي يشكل الفرق بين عدد الدراجات المقتناة والبالغة ثلاثين دراجة، و الدراجات الموزعة حسب اللائحة التي أدلى بها المدير).

◀ تقديم مساعدات نقدية غير منصوص عليها بالاتفاقية

رغم أن الاتفاقية نصت فقط على اقتناء دراجات نارية، إلا أن بعض المستفيدين توصلوا بشيكات بقيمة 3.500,00 درهم بالإضافة إلى تأمين لدراجاتهم النارية.

رابعاً - اختلالات في تنفيذ الاتفاقية الموقعة مع وزارة التنمية الاجتماعية الأسرة و التضامن

◀ عدم التزام الوزارة بتحويل المبالغ المنصوص عليها في إطار الاتفاقية

في إطار الاتفاقية المبرمة مع وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة و التضامن، قامت الجمعية باقتناء أربع شاحنات صغيرة لحساب الوزارة بمبلغ 1.011.276,00 درهم، بواسطة شيك رقم 1295143 بتاريخ 4 دجنبر 2006. إلا أن الجمعية لم تتوصل بعد بالمبلغ المذكور.

◀ عدم تحقيق الأهداف المحددة في إطار اتفاقية محاربة التسول

قامت الجمعية بتوقيع اتفاقية شراكة مع وزارة التنمية الاجتماعية و الأسرة و التضامن بمبلغ 2.182.080,00 درهم، تروم إلى تجميع المتسولين و إيوائهم داخل المركز و تمكينهم من الاستفادة من مشاريع اقتصادية مدرة للدخل من أجل إدماجهم اقتصاديا و اجتماعيا، بالإضافة إلى تخصيص تعويضات لفائدة المستخدمين المكلفين بالمساعدة الاجتماعية.

إلا أن الجمعية قامت بصرف 90 % من المبلغ الإجمالي للاتفاقية لأداء أجور الموظفين (1.903.000,00 درهم)، حيث تلقت الجمعية الشطر الأول من المبلغ الذي يصل إلى 1.091.036,75 درهم بتاريخ 18 أبريل 2008، خصص منه مبلغ 870.900,00 درهم كتعويضات للموظفين، بينما تم صرف 248.628,40 درهم من أجل شراء وسائل الاتصال لوحدة المساعدة الاجتماعية. أما فيما يخص الشطر الثاني من الاتفاقية، أي مبلغ 1.091.040,00 درهم، الذي توصلت به الجمعية بتاريخ 25 نونبر 2010، فقد تم صرف مبلغ 1.032.100,00 درهم منه كتعويضات ومبلغ 39.600,00 درهم من أجل شراء الوقود.

خامساً-اختلالات في تنفيذ نفقات تسيير الجمعية

◀ عدم اعتماد معايير لمنح المساعدات المالية

في إطار برنامج الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، قامت الجمعية خلال سنة 2009، بمنح مساعدات مالية لأربعة أشخاص بمبالغ تتراوح بين 1000,00 و 2000,00 درهم دون اعتماد معايير لتحديد نوعية المستفيدين أو المبالغ الممنوحة.

◀ عدم تبرير نفقة بمبلغ 450.000,00 درهم

قامت الجمعية بأداء مبلغ 450.000,00 درهم لفائدة مومن بواسطة شيك رقم 1531523 بتاريخ 16 يوليو 2009، في غياب أي وثيقة مبررة للنفقة، عدا وجود عبارة « بناء صهريج: مجلس المدينة بالدار البيضاء » على الحوالة المرفقة بالشيك المذكور.

◀ عدم تبرير عملية اقتناء سكن

عمدت الجمعية إلى شراء شقة لفائدة أحد الأشخاص بمبلغ 68.000,00 درهم بواسطة الشيك رقم 1531511 بتاريخ 22 يونيو 2009، لفائدة شركة العمران، وأداء مبلغ 4.620,00 درهم كأتعاب الموثق، بواسطة الشيك رقم 1531539 بتاريخ 9 شتنبر 2009. إلا أن الجمعية لم تقدم تبريرا واضحا لهذه النفقة.

❏ غياب تبرير لنفقات الاستقبال (الإطعام)

قامت الجمعية بأداء نفقات الإطعام على الرغم من أنها لا تدخل ضمن عمليات المساعدة التي تتكفل بها الجمعية. هذه المصاريف التي تمت خلال السنوات 2010 إلى 2012، يمكن تفصيلها كالتالي: مبلغ 2.110,00 درهم (بواسطة الشيك رقم 1609601 بتاريخ 20 دجنبر 2010) و مبلغ 3.160,00 درهم (بواسطة شيك رقم 1609614 بتاريخ 31 دجنبر 2010)، ومبلغ 2.066,00 درهم (بواسطة الشيك رقم 1642582 بتاريخ 07 دجنبر 2011 و الشيك رقم 1645364 بتاريخ 29 دجنبر 2011)، و مبلغ 4.491,00 درهم (بواسطة الشيك رقم 1655027 بتاريخ 16 أبريل 2012)، و مبلغ 3.041,00 درهم (بواسطة الشيك رقم 1660389 بتاريخ 05 يوليو 2012) و مبلغ 1.581,00 درهم (بواسطة الشيك رقم 4163511 بتاريخ 26 نونبر 2012 لفائدة مركز لأصطيف وزارة العدل بتيط مليل).

❏ أداء غير مبرر لنفقات الاستشفاء

قامت الجمعية بإصدار أمر بالأداء (غير مؤرخ و غير مرقم) بمبلغ 7.000,00 درهم لفائدة مصحة، مكتفية بالإدلاء ببيان للأثمنة، في غياب فاتورة صحيحة تشتمل على معلومات تتعلق سواء بهوية المستفيد، أو بنوعية الخدمات الصحية المقدمة.

❏ عدم تسديد ديون مقدمة من طرف الجمعية

منحت الجمعية قرضا بمبلغ 2000,00 درهم لفائدة مستخدم بواسطة الشيك رقم 1598194 بتاريخ 6 أكتوبر 2010، بعد التزامه بتسديده عبر اقتطاع مبلغ 250 درهم شهريا من أجرته، غير أن الجمعية لم تبادر إلى اقتطاع أو استرداد المبلغ المذكور.

❏ أداء نفقات إصلاح و تأمين دراجات نارية خاصة ببعض المستفيدين

قامت الجمعية بأداء مبلغ 10.620,00 درهم تتعلق بإصلاح الدراجات النارية الموزعة خلال سنة 2009، و كذا مبلغ 3.885,33 درهم لتأمينها ضمن برنامج محاربة الهشاشة، مع العلم أن هذا البرنامج لم ينص في مضمونه على تكلفه بتغطية هذه النوعية من النفقات.

❏ أداء نفقة خاصة بدراسة تقنية من أجل بناء فرن غير مرخص له من طرف الوكالة الحضرية

لجأت الجمعية إلى مكتب متخصص لإجاز دراسة تقنية تتعلق ببناء فرن بالمركز الاجتماعي بمبلغ 51.600,00 درهم، إلا أن مشروع البناء تم رفضه من طرف الوكالة الحضرية.

❏ منح تعويضات لبعض المقيمين بالمركز الاجتماعي في غياب مصادقة السلطات المختصة

قام الرئيس السابق للجمعية بمعية مدير المركز بمنح تعويضات شهرية لخمس مقيمين بالمركز (بموجب المحضر المؤرخ في 23 فبراير 2001)، في غياب مصادقة السلطات المختصة و رغم كونه لا يدخل في صميم اختصاصات رئيس الجمعية طبقا للقانون الأساسي للجمعية.

❏ اقتناء تسع هواتف نقالة لفائدة أعضاء مكتب الجمعية

لوحظ أن الجمعية قامت بشراء تسعة هواتف نقالة بمبلغ 16.092,00 درهم، لفائدة أعضاء المكتب (فاتورة رقم 33781 درهم بتاريخ 28 فبراير 2011). و قد تم أداء مبلغ الفاتورة بتاريخ 12 فبراير 2011 (بواسطة شيك رقم 1613775) أي قبل إنجاز العمل. جدر الإشارة إلى أن الفصل 34 من قانون الجمعية يؤكد على أن أعضاء المكتب و أعضاء الجمعية لا يمكنهم الاستفادة من أية تعويضات أو منفعة مهما كان نوعها.

◀ منح تعويضات دون سند قانوني

يستفيد المدير العام للمركز من تعويض شهري قدره 9000,00 درهم غير خاضع للضريبة على الدخل. بناء على قرار لرئيس الجمعية. ودون المصادقة عليه من طرف مجلس الإدارة. علما بأنه متصرف ممتاز بوزارة الداخلية تم وضعه رهن إشارة المركز بناء على قرار لوالي الدار البيضاء الكبرى بتاريخ 1 أكتوبر 2010.

بالإضافة إلى ذلك، منح أعضاء مكتب الجمعية هبة بمبلغ 20.000,00 درهم لأحد العاملين. بعد قراره بمغادرة المركز لشغل وظيفة أخرى. بالرغم من أنه طلب قرضا بنفس المبلغ و ليس هبة . كما يتبين من المحضر المؤرخ في 25 أكتوبر 2012. و تجدر الإشارة إلى أن المعني بالأمر لا يزال يعمل بالمركز. مقابل أجرة شهرية بمبلغ 4.147,00 درهم.

سادسا- اختلالات في تنفيذ الصفقة الخاصة ببناء وحدة استقبال داخل مركز "دار الخير"

أبرمت جمعية تيط مليل الصفقة رقم 01/2011 ، بمبلغ 3.004.052,40 درهم. من أجل بناء وحدة استقبال بالمركز الاجتماعي دار الخير. وقد حدد أجل التنفيذ في ثمانية أشهر. أما الأداءات فقد بلغت ما مجموعه 2.197.458,51 درهم. و يمكن إيجاز الملاحظات المتعلقة بالصفقة كالتالي:

◀ عدم احترام الأجل التعاقدى لإجّاز الأشغال

لوحظ أن أجل تنفيذ الصفقة لم يتم احترامه. حيث إن انتهاء الأشغال كان من المفروض أن يتم بتاريخ 07 فبراير 2013. اعتمادا على تاريخ إصدار الأمر ببدء الخدمة بتاريخ 7 يونيو 2012. غير أن محضر لجنة تتبع وتيرة الإجّاز بتاريخ 28 فبراير 2013. يشير أن نسبة تقدم الأشغال بهذا التاريخ بلغت حوالي 60 % فقط. وبالرغم من ذلك. لم يقم صاحب المشروع بتطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في الفقرة رقم 2 من الفصل التاسع من الصفقة المذكورة.

◀ غياب الدراسات الخاصة بالصفقة

تبين من خلال وثائق الصفقة. بأن الدراسة الوحيدة التي تم إجازها . هي تلك المتعلقة بالاسمنت. رغم أداء مبلغ النفقة المتعلقة بالدراسات الأخرى ، و المقدّر ب 60.000,00 درهم. حيث لم يطالب صاحب المشروع. المشرف على الأشغال. بإجّاز الدراسات التقنية الأخرى المتعاقد بشأنها مع مكتب الدراسات. والتي تتعلق بالكهرباء والسباكة و الوقاية من الحرائق.

◀ اختلالات في تتبع الأشغال من طرف المشرف على الأشغال و صاحب المشروع

تبين من خلال المعاينة الميدانية. وجود ضعف في وتيرة الأشغال. إضافة إلى تعدد فترات التوقف بالورش (توقف تام خلال زيارتين تمت بعين المكان و تواجد أربع 4 عمال فقط خلال الزيارة الثالثة).

وتجدر الإشارة. إلى أنه تم تكليف مهندس لإدارة و تتبع الورش . كما هو وارد بالفصل 11 من عقد المهندس. كما ينص الفصل 12 من نفس العقد. على مسؤولية المشرف على الأشغال عن التفتيش الأسبوعي للورش. إلا أن 5 محاضر فقط من ضمن 12. تشير إلى حضور المهندس المكلف.

◀ تأخر ملحوظ في تنفيذ أشغال تهيئة مطبخ المركز الاجتماعي

أجّزت أشغال تهيئة المطبخ بالمركز الاجتماعي بواسطة الصفقة رقم 05/2012. بمبلغ 599.790,00 درهم. و قد تم الشروع في تنفيذ الأشغال بتاريخ 3 دجنبر 2012. لكن مدة الإجّاز المنصوص عليها بالصفقة (4 أشهر) لم يتم احترامها. إضافة إلى ذلك يتبين من كشف الحساب رقم 1 ، أنه تم أداء مبلغ 405.482,70 درهم . بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ الأشغال. كما هو منصوص عليه في الصفقة. أي بتاريخ 18 أبريل 2013. دون تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها.

وتبعاً لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- السهر على احترام المهام الموكولة إلى كل من المركز الإجتماعي و إلى الجمعية طبقاً لما جاء في نظامها الأساسي؛
- الحرص على عدم صرف النفقات المتعلقة بالشركاء الآخرين بواسطة مالية الجمعية؛
- حث الشركاء على احترام التزاماتهم و تحويل المبالغ الضرورية لتنفيذ الأهداف المسطرة ضمن الاتفاقيات؛
- العمل على مسك المحاسبة الخاصة بالجمعيات طبقاً للقوانين الجاري بها العمل؛
- تحديد معايير موضوعية و أهداف واضحة للإعانات الاجتماعية المقدمة لفائدة المقيمين بالمركز؛
- الحرص المستمر على مراقبة و تتبع تنفيذ الصفقات و المشاريع داخل المركز.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء

(نص الجواب كما ورد)

1. تأخر في تحويل المنح المقدمة في إطار اتفاقيات الشراكة

إن اتفاقية الشراكة المبرمة بين جمعية دعم المركز الاجتماعي دار الخير تيط مليل ومختلف القطاعات الحكومية والمجالس المنتخبة تنص على أن هذه الأخيرة تقوم بصفة منتظمة بتحويل منحة سنوية لفائدة جمعية دعم المركز الاجتماعي دار الخير تيط مليل دون تحديد أي أجل لتنفيذ التحويل المالي.

2. صرف نفقات تدخل ضمن حملات الجماعة الحضرية للدار البيضاء

إن النفقات الاستثنائية التي أجزتها الجمعية لحساب الجماعة الحضرية لمدينة الدار البيضاء تمت بناء على اتفاقيات شراكة خاصة من أجل التدخل العاجل لمواجهة انعكاسات بعض الحالات الاجتماعية مثل الحرائق والكوارث الطبيعية وغيرها. وقد كان الهدف الأساسي منها إعادة إسكان المواطنين المنكوبين أو مساعدتهم بوسائل الدعم المادي مثل الأغذية و الأفرشة و المواد الغذائية وغيرها. وللإشارة فإن جميع العمليات المشار إليها تمت بتنسيق ومشاركة فعالة لختلف السلطات المحلية لمدينة الدار البيضاء.

3. ضعف في تنفيذ الاتفاقية المبرمة بين اللجنة الجهوية للتنمية البشرية والجمعية

تؤطر البرنامج الجهوي لمحاربة التسول لمدينة الدار البيضاء اتفاقية شراكة خاصة موقعة بين وزارة التضامن و الأسرة والمرأة و التنمية الاجتماعية و جمعية دعم المركز الاجتماعي دار الخير تيط مليل.

و بالنسبة للائحة المستفيدين من الدراجات النارية في إطار مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية فالجمعية قامت باقتناء 30 دراجة نارية على 3 دفعات :

- اقتناء رقم 01: 10 دراجات نارية:

- اقتناء رقم 02: 05 دراجات نارية:

- اقتناء رقم 03: 15 دراجة نارية:

مع العلم أن الاقتناء كان يتم بصفة تدريجية حسب جاهزية ملفات المستفيدين. أما تخصيص مبلغ 3.500,00 درهم لكل حالة فهي عبارة عن رأسمال تجاري لكل مستفيد من أجل ممارسة الحرفة أو النشاط الذي اختاره ليقوم بعد ذلك بمغادرة المؤسسة .

أما في ما يخص 15 دراجة نارية المتبقية، فقد تم تخصيصها لفائدة النزلاء الراشدين بخيرية عين الشق بناء على رسالة صادرة عن السيد والي ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.

4. ضعف في تنفيذ الاتفاقية المبرمة وزارة التنمية البشرية والأسرة والتضامن

قامت وزارة التنمية الاجتماعية و الأسرة و التضامن بتحويل المبالغ المالية التي كانت مدينة بها للجمعية في حدود اعتماد مالي قدره : 1.001.276.00 درهم على دفعتين :

- الأولى بمبلغ 449.000.00 درهم بتاريخ 14/03/2007:

- الثانية بمبلغ 459.000.00 درهم بتاريخ 27/03/2007.

5. ضعف في صرف النفقات الاعتيادية للجمعية

في إطار اختصاصات الجمعية، فإن الميزانية السنوية للمؤسسة تتضمن فصلا خاصا بدعم الأشخاص في وضعية الهشاشة سواء من أجل إعادة إدماجهم داخل أسرهم أو بتمويل مشاريع صغيرة لفائدتهم مثل الباعة الجائلين، المصورين، الحرفيين وغيرهم. وعليه فإن اعتمادات مالية بسيطة تتراوح ما بين 1.000,00 درهم و 5.000,00 درهم يمكن منحها من طرف رئيس الجمعية لدعم مثل هذه الحالات الاجتماعية .

أداء غير مبرر بمبلغ 450.000,00 درهم

إن مشروع بناء خزان الماء داخل المؤسسة تم بناءا على مقرر صادر عن مكتب الجمعية و بموافقة كتابية من السيد رئيس الجماعة الحضرية لمدينة الدار البيضاء. وقد تم بناء الخزان المذكور من أجل ترشيد استهلاك الماء من طرف نزلاء المؤسسة، الشيء الذي ساهم في إعفاء الجماعة الحضرية ابتداء من سنة 2006 من أداء فاتورة استهلاك الماء والتي كانت تتراوح سنويا ما بين 1.200.000,00 درهم و 2.000.000,00 درهم . كما دقمت الجمعية، علاوة على ذلك، بواسطة وسائلها الذاتية وبمساعدة بعض المحسنين بحفر ثلاثة آبار و تجهيزها.

اقتناء غير مبرر لشقة سكنية

بالنسبة للشقة التي تم اقتنائها لفائدة عائلة الهالك ع.ف والتي كانت من ضحايا الفيضانات التي عرفتھا منطقة سيدي حجاج واد حصار، فالأمر يتعلق فقط بالمساهمة في اقتناء الشقة المذكورة باعتماد مالي قدره 68.000,00 درهم يضاف إليها مصاريف التوثيق مع الإشارة أن مثل هذه الشقق تقوم بتسويقها شركة العمران بثمان إجمالي قدره 220.000,00 درهم وهذا الإجراء تم اتخاذه بناءا على مراسلة صادرة عن السيد والي ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.

عدم كفاية تبرير صرف نفقات الاستقبالات

إن النفقات المتعلقة باستقبال أعضاء مكتب الجمعية و اللجان التي تزور المؤسسة بالمركب السياحي لوزارة العدل تم اتخاذاها لتوفير الظروف الملائمة لعمل هذه اللجان نظرا لعدم توفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية على فضاء ملائم لاحتضان مثل هذه اللقاءات أو الاجتماعات ومن جهة ثانية نظرا لعامل القرب من المؤسسة مع الإشارة أنه في إطار الأعمال الاجتماعية التي يقوم بها المركب السياحي لوزارة العدل فإنه لا يتم بصفة مستمرة احتساب نفقات كراء القاعة الكبرى التي يتم استعمالها للغاية المذكورة سابقا.

عدم كفاية تبرير صرف نفقات استشفاء السيد "ح.إ."

بالنسبة لنفقات علاج و استشفاء ح.إ. فالأمر يتعلق بنفقات إجراء عملية جراحية مستعجلة لهذا الأخير إثر مرض مفاجئ ألم به أثناء تأدية مهامه داخل المؤسسة. علما أن المعني بالأمر يقوم بمهمة خازن للمواد الغذائية و رئيس المطبخ ولا يتوفر على أية تغطية صحية أو اجتماعية .

صرف نفقة متعلقة ببناء فرن

بخصوص أداء نفقات دراسة تقنية، فالأمر يتعلق بالدراسات المسموح بها في إطار دراسة الجدوى للمشاريع المستقبلية، علما أن مشروع إحداث مخبزة داخل المؤسسة معروض الآن على أنظار الوكالة الحضرية للدار البيضاء من أجل التأشير و المصادقة .

اقتناء 09 هواتف محمولة لفائدة أعضاء مكتب الجمعية

بخصوص اقتناء 09 هواتف نقالة لفائدة أعضاء الجمعية، نشير أنه نظرا للموقع الجغرافي للمؤسسة خارج مدينة الدار البيضاء، فإن الهاتف يبقى الوسيلة الوحيدة للتواصل مع أعضاء المكتب من أجل المهام التي يقومون بها لفائدة المؤسسة مع الإشارة أن الهواتف لازالت في ملكية الجمعية .

◀ منح تعويضات في غياب سند قانوني

تتوفر الجمعية على قانون أساسي ينص على أنها تتوفر على الاستقلال المالي و الشخصية المعنوية، وهي بهذه الصفة تقوم بتدبير ميزانيتها حسب مقررات مكتب الجمعية .

6. نقص على مستوى تدبير الصفقة المتعلقة بأشغال بناء مركز الإيواء بدار الخير

بالنسبة لصفقة مشروع بناء مركز الإيواء بدار الخير، أنهى إلى علمكم أنه بعد التشاور مع القطب الاجتماعي بولاية الدار البيضاء الكبرى (مصلحة تتبع مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية)، تبين أنه ليست هناك أية إشارة إلى ضرورة اللجوء إلى المباراة من أجل تعيين مهندس معماري للإشراف على المشروع، ونظرا لكون الجمعية لا تتوفر على جهاز تقني لتتبع مثل هذه المشاريع فإنها تعاقدت بصفة مباشرة مع المهندس ومكتب الدراسات اللذين سبق أن واكبا هذا المشروع منذ انطلاقه.

وبالنسبة للتأخير الحاصل في إنجاز الأشغال المتعلقة بالمطبخ، أنهى إلى علمكم أنه ومجرد تسجيل تأخر المقاول في إنجاز المشروع، عقدت اللجنة المكلفة بالتتبع و التقييم اجتماعا مستعجلا مع المقاول و منحته أجلا إضافيا لإتمام الأشغال. وطبقا لمقتضيات الفصل التاسع من كناش التحملات، فإن جزاءات التأخير تم تطبيقها وسوف يتم اقتطاعها من آخر بيان للأداء.

المجلس الجهوي للحسابات بطنجة

التدبير المفوض لخدمات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف وتدبير المطرح العمومي لمدينة طنجة

منذ يناير 2007 قامت الجماعة الحضرية طنجة، المسماة فيما يلي المفوض، بتكليف الشركة "T"، المسماة فيما يلي الشركة المفوض إليها، بجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف وتدبير المطرح العمومي لمدة سبع سنوات عن طريق الصفقة رقم 53/CUT/2006 المسماة فيما يلي العقد، بمبلغ أصلي إجمالي قدره 646.829.968,23 درهم (مع احتساب الرسوم)، يتوزع كالتالي:

- تدبير واستغلال المطرح العمومي: 45.608.892,00 درهم؛
- جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وإيداعها بالمطرح العمومي: 419.565.319,23 درهم؛
- التنظيف اليدوي والميكانيكي: 181.655.756,94 درهم.

وصلت التكلفة الأحادية المتوسطة السنوية التقديرية لخدمات جمع النفايات وتدبير المطرح العمومي إلى حوالي 254,98 درهم للطن الواحد (دون احتساب الرسوم). كما بلغت التكلفة الأحادية المتوسطة السنوية التقديرية المتوازنة لخدمة التنظيف إلى ما يناهز 40.957,74 درهم لليوم (دون احتساب الرسوم).

تزايدت تكاليف الشركة المفوض إليها الملتزم بها في إطار التدبير المفوض بمعدل متوسط سنوي يناهز 6,85 %، إذ انتقل من 78,81 مليون درهم في 2007 إلى 102,73 مليون درهم في 2011. وتتميز هذه التكاليف بهيمنة مصاريف المستخدمين واستهلاك التجهيزات الموضوعة رهن إشارة التدبير المفوض وتكاليف مختلفة للتدبير والإدارة ومصاريف شراء الزيوت والحروقات.

وقد التزمت الشركة المفوض إليها باستثمار ما مجموعه 90.652.476,60 درهم، على أساس أسعار سنة 2007، خلال مدة عقد التدبير المفوض. من بينها 13.616.421,60 درهم تتعلق باقتناء معدات الشركة المفوض إليها السابقة.

وقد مكن استغلال الخدمات الثلاث المفوضة من تحقيق فائض صافي متواصل خلال المدة الممتدة من 2007 إلى 2011، إذ وصل أقصى مداه في سنة 2008 بحوالي 7,51 مليون درهم، واستقر خلال السنتين 2009 و2010، ثم انخفض بعد ذلك بمعدل سنوي يقارب 11,92 %.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة التدبير المفوض لخدمات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف وتدبير المطرح العمومي عن تسجيل مجموعة من الملاحظات همت الجوانب التالية:

أولاً. الإطار القانوني والاستراتيجي للتدبير المفوض

1. إبرام العقد الجديد دون تقييم التدبير المفوض السابق

أبرم المفوض العقد الجديد دون تقييم التدبير المفوض السابق، وذلك قصد تحديد أوجه قصوره لأخذها بعين الاعتبار في إبرام العقد الجديد وإعداد كشف الأداء النهائي. بهذا الخصوص، وباستثناء عدم تنصيب العقد الجديد على إمكانية

استرداد مستخدمى التدبير الحالى المفوض. لوحظ أن البنود التعاقدية المتعلقة بمرفقى جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف تتشابه مع مثيلاتها المتضمنة بعقد التدبير المفوض السابق.

وعلاوة على عدم احترامها لقواعد حسن التدبير المتعارف عليها، التي توصي بإدماج البعد التقييمي في تدبير الشأن العام، فإن هذه الممارسة تخالف النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، التي تلزم المسيرين العموميين بتقييم وتدقيق الصفقات التي تتعدى قيمتها سقف 5 مليون درهم.

2. غياب دراسات تقييم حجم الخدمات التعاقدية وعدم تخيين المعطيات الأساسية للعقد

لتقدير حجم خدمتي جمع وإيداع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها خلال مدة العقد، تم الاستناد إلى عدد سكان مدينة طنجة في سنة 2007 (710.800 نسمة) وإلى كمية النفايات التي تم إنتاجها من طرف كل فرد خلال نفس السنة المرجعية، والتي وصلت حسب البند السابع من العقد إلى 0,75 كلغ لكل فرد خلال اليوم الواحد. هذه الكميات تم إسقاطها على السنوات الموالية (2008 - 2013) باعتماد معدل تزايد سنوي موحد بحوالي 3 % ومعامل فصلي يناهز 15 % يخص فصل الصيف.

من جهة أخرى، تبين أن معدل تزايد إنتاج النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكذا معامل الفترة الصيفية لا يخضعان لأي أساسي موضوعي. إذ أن تخديدهما لم يستند إلى أي إحصاء فعلي لسكان مدينة طنجة ولا إلى أية دراسة لنموها الديموغرافي. كما أن تخديدهما لم يستند إلى أي مصدر رسمي للمعطيات السوسيوديموغرافية لمدينة طنجة، كالمندوبية السامية للتخطيط.

بهذا الخصوص، لوحظ أن عدد منتجي النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، المتضمن بالعقد، يقل بحوالي 168.282 نسمة عن عدد المنتجين الذي تم تقديره من طرف المجلس الجهوي للحسابات باعتماد الساكنة القانونية لمدينة طنجة في سنة 2004 ومعدل التزايد السنوي بين الإحصائين العامين للسكان والسكنى لسنتي 1994 و2004. الشيء الذي أدى إلى وجود نقص في تقدير كمية إنتاج النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها بحوالي 46.131 طن. أي ما يعادل 6.590 طن في اليوم.

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أنه لم يتم تخيين كميات النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها في أوائل سنة 2008، وذلك باعتماد كميات النفايات التي تم إيداعها بالمطرح العمومي خلال سنة 2007 بعد وزنها عن طريق الميزان الذي تم تخصيصه لهذا الغرض، وذلك في خرق لمقتضيات البند السابع من العقد.

3. غياب إطار استراتيجي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وعدم دمج كل مكونات المرفق العمومي الجماعي المتعلق بتدبير النفايات الصلبة

بالرغم من استفادات مدينة طنجة من مواكبة تقنية متواصلة من طرف البرنامج الوطني لتدبير وحماية البيئة الذي يضم كل من وزارة البيئة ووزارة الداخلية والوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GTZ)، وتلقيها دعما تقنيا وماليا هائلين، فإنها ما زالت تحتل صفا متأخرا بالمقارنة مع مثيلاتها من مدن المملكة في مجال تدبير سلسلة النفايات الصلبة.

بهذا الخصوص، لوحظ أن المفوض لا يتوفر على استراتيجية موثقة ورسمية، كما أن عمالة طنجة - أصيلة، وعلى عكس مجموعة من الأقاليم والعمالات، لا تتوفر على المخطط المديرى العامي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، الذي يشكل مرجعا لإعداد المخطط الجماعي لمدينة طنجة، كما هو منصوص عليهما في المادتين 16 و17 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها. وتجدر الإشارة إلى أنه كان من اللازم إعداد المخطط المديرى العامي المشار إليه قبل متم سنة 2011، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 10 من نفس القانون رقم 28.00.

بالإضافة إلى ذلك، تبين أن المفوض لا يسهر على تدبير كل مكونات المرفق العمومي الجماعي المتعلق بتدبير النفايات الصلبة، المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 28.00 سالف الذكر، ويتعلق الأمر على الخصوص بالفرز المسبق ومعالجة وتثمين النفايات، إذ يتم الاقتصار على جمع كل أنواع النفايات وإيداعها كما هي بالمطرح العمومي دون أي معالجة قبلية أو تثمين بعدي يذكر.

4. قصور ونواقص في بنود عقد التدبير المفوض

من خلال الاطلاع على البنود التعاقدية المتعلقة بالمرافق المفوضة الثلاث تم تسجيل مجموعة من النواقص، يمكن إيجازها فيما يلي:

- وجود بنود غير دقيقة، وفي بعض الأحيان متناقضة فيما بينها، وتسمح بتأويلات مختلفة؛ وكأمثلة على ذلك، نذكر البنود المتعلقة بالغرامات وبطريقة تدبير المطرح العمومي؛
- عدم تنصيب العقد على بنود زجرية صريحة، وعدم تعميمه لمدد تصحيح الانحرافات على كل المخالفات التعاقدية؛
- عدم تحديد العقد للمواصفات التقنية لوسائل جمع ونقل وإيداع النفايات والحاويات والأماكن المخصصة لها وعدم تنصيبه كذلك على طرق وتواتر غسل العتاد التقني المخصص لاستغلال المرافق المفوضة؛
- عدم تنصيب العقد على إلزامية اقتناء الشركة المفوض إليها لوسائل استغلال احتياطية ووضعها رهن تصرف التدبير المفوض؛
- عدم تحديد النظام المحاسبي والمالي الخاصين بالتدبير المفوض وعدم التنصيب على إلزامية إعداد البيانات الختامية وإخضاعها للتدقيق المالي الخارجي؛
- عدم التنصيب على ضرورة إشراك المفوض في أشغال هيئات الشركة المفوض إليها المنوطة بممارسة مهام الحكامة؛
- عدم تضمين العقد لمؤشرات الأداء وعتبات الجودة؛
- عدم تضمين مسطرة أداء القسم بالنسبة للأعوان المكلفين بضبط المخالفات، وعدم توحيد عملية الضبط؛
- غياب آلية تقييم الخروقات من قبيل التنقيط المعتمد لدى بعض مدن المملكة؛
- إتاحة العقد لإمكانية مراجعة الأسعار فقط في حالة تزايد تكاليف الاستغلال دون الأخذ بعين الاعتبار لدى احترام الشركة المفوض إليها لالتزاماتها التعاقدية، وخاصة فيما يرجع لجودة الخدمات وتنفيذ البرامج الاستثمارية؛
- عدم تحديد طبيعة ومحتوى التبريرات الواجب على الشركة المفوض إليها الإدلاء بها لمراجعة التوازن المالي للعقد، زيادة على عدم وضع أي شرط أو قيد يخص صدقيتها؛
- عدم تحديد قيم أموال الرجوع والأموال المنقولة والعقارات الموضوعة تحت تصرف الشركة المفوض إليها، خلافا للقوانين والأنظمة المتعلقة بالتدبير المفوض الجاري بها العمل؛
- وجود غموض فيما يخص مسؤولية إعادة تأهيل وكنس وتنظيف مجاري المياه الحادية لشبكة التطهير السائل وغياب آلية للتنسيق بين الشركتين المكلفتين بالتدبير المفوض لمرقعي جمع النفايات والتطهير السائل؛
- الصياغة الحالية للعقد توحى بالفهم أن إعداد الكشوفات المؤقتة والنهائية يتم من طرف الشركة المفوض إليها، وذلك، خلافا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- عدم تحديد معدل واضح لكفالة الضمان النهائي وربطه فقط بمدخيل الاستغلال دون الأخذ بعين الاعتبار للمبلغ الإجمالي الأصلي للصفقة أو دورة الاستثمار؛
- عدم تنصيب العقد على إمكانية إدماج مستخدمي التدبير المفوض الحالي مع ضمان حقوقهم المكتسبة بعد انقضاء مدته وتعاقب مدبرين آخرين بغرض ضمان استمرارية المرافق المفوضة واحترام التشريع الاجتماعي الجاري به العمل في هذا المجال؛
- عدم تنصيب العقد بطريقة صريحة على إحداث شركة استغلال مخصصة لاستغلال المرافق المفوضة؛
- وجود مجموعة من الالتزامات غير مقرونة بجداول زمنية لإجازها.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تعميم تحديد الموصفات التقنية على كل وسائل استغلال المرافق المفوضة؛
- تضمين العقد بوسائل احتياطية لاستغلال المرافق المفوضة؛
- تحديد نظام محاسبي ومالي خاصين بالتدبير المفوض في احترام للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة والتدبير المفوض؛
- الالتزام بإشراك المفوض في اجتماعات هيئات حكامه ومراقبة الشركة المفوض إليها؛
- تضمين العقد بمؤشرات الأداء تخص كل مرفق مفوض على حدة وإحداث آلية مناسبة لتتبعها؛
- ضمان التجانس بين البنود التعاقدية مع تحديد طبيعة المخالفات وتوضيح الإجراءات الجزية المقابلة لها؛
- إخضاع الأعوان والموظفين الجماعيين المكلفين بمراقبة التدبير المفوض لشكلية أداء اليمين، وخاصة أولئك المكلفين بضبط المخالفات المتعلقة بالإخلال بالالتزامات والتعهدات التعاقدية للشركة المفوض إليها؛
- التوقف عن تمكين الشركة المفوض إليها من مراجعة الأسعار دون الأخذ بعين الاعتبار مدى إيفائه بالالتزامات التعاقدية؛
- تحديد آليات مراجعة التوازن المالي للعقد وتوضيح الخيارات والطرق الواجب إتباعها بحسب كل حالة على حدة؛
- إدراج ملحق بالعقد يتضمن جردا لأموال الرجوع والأموال المنقولة والعقارات الموضوعة تحت تصرف الشركة المفوض إليها مع تحديد قيمها؛
- توضيح المسؤوليات بين الشركتين المفوض إليها شأن تدبير مرفقي جمع النفايات والتطهير السائل فيما يتعلق بإعادة تأهيل وكنس مجاري المياه، وكذا، خلق خلية ثلاثية للتنسيق لإيجاد مواقع مناسبة لحاويات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها المجاورة لشبكة التطهير السائل؛
- توسيع لجنة تتبع التدبير المفوض لتشمل مثل عن الولاية لضمان مطابقة العقد للمخططين الإداريين العمالي والجهوي المتعلقين بتدبير النفايات الصلبة وتسريع وثيرة اتخاذ القرارات في الموضوع؛
- تحديد النسبة الصحيحة للضمان النهائي وتوضيح أسس وطريقة احتسابه. هذا الضمان يجب أن يغطي فترة التدبير المفوض، كما يجب أن لا يقتصر احتسابه، فقط، على إيرادات الاستغلال السنوية؛
- تضمين العقد ببنود تمكن من ضمان الحقوق المكتسبة لمستخدمي التدبير المفوض في حال تعاقب الشركات المفوض إليها؛
- إلزام الشركة المفوض إليها بخلق شركة للقانون المغربي داخل المجال الترابي للمفوض مخصصة لتدبير المرافق المفوضة؛
- تحديد جداول زمنية لاقتناء وسائل استغلال المرافق المفوضة ووضعها رهن إشارة التدبير المفوض.

ثانيا. تنفيذ العقد

1. مرفقي جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف

عدم إعداد مخططات قطاعية لتحسين عملية جمع النفايات والقضاء على المطارح العشوائية وإزالة الأعشاب

لم تعمل الشركة المفوض إليها على إعداد مخططات تحسين عملية قطاعات جمع النفايات. حدد أسماء الأحياء وطبيعة المساكن والشوارع الرئيسية والتجهيزات الجماعية والمسارات ومختلف طرق جمع النفايات المرتقب اعتمادها. كالجمع من باب إلى باب « porte à porte ».

كما أنها لم تقم بإعداد مخططات إزالة الأعشاب والقضاء على المطارح العشوائية. تبين بجلاء الإجراءات المزمع اتخاذها للقضاء عليها وتفادي إعادة تكونها. كما لم تضع مخططات للملاجئ حاويات جمع النفايات، في خرق لمقتضيات البنود 19 و23 و27 من العقد.

◀ اعتماد مخططات للحاويات غير مصادق عليها من طرف المفوض وعدم تقديم المخططات المعتمدة للأعوان والموظفين الجماعيين المكلفين بتتبع ومراقبة تنفيذ العقد

تتم عملية جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وفقا لأغراض الشركة المفوض إليها وليس بناء على مخططات وبرامج جمع النفايات المصادق عليها من طرف المفوض. كما ينص على ذلك البند 19 من العقد. زيادة على ذلك، لوحظ أن مختلف المخططات المعتمدة من طرف الشركة المفوض إليها لم يتم تقديمها للمنسقين التابعين للمقاطعات لاعتمادها في إعداد برامج تدخلهم في عين المكان قصد مراقبة عمليات الشركة المفوض إليها بطريقة فعالة.

إذا ما اعتبرنا الموافقة الضمنية للمفوض بخصوص المخطط الأصلي لجمع النفايات، المضمن بالعرض التقني للشركة المفوض إليها، فإن هذا لا يسري على مختلف التعديلات والتغييرات التي لحقت أثناء تنفيذ العقد، والتي لم تتم المصادقة عليها من طرف المفوض كما تقتضي البنود التعاقدية الجاري بها العمل.

◀ عدم احترام الجداول الزمنية لتنفيذ البرنامجين الاستثماريين الأصلي والتعديلي

في الجمل، يمكن القول بأن الشركة المفوض إليها احترمت البرنامج الاستثماري التعاقدية المخصص لتدبير مرفق التنظيف على عكس البرنامج المتعلق بمرفق جمع وإيداع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها. إذ لوحظ أن الشركة المفوض إليها لم تتقيد بالجدول الزمني لوضع التجهيزات ووسائل استغلال هذا المرفق كما هو محدد في البند 40 من العقد والذي شملته مجموعة من التغييرات والتعديلات دون مصادقة المفوض.

بهذا الخصوص، لم يتمكن المجلس الجهوي للحسابات من التأكد من مدى مطابقة وسائل استغلال المرافق الثلاث المفوضة للمواصفات التقنية التعاقدية ولا من صحة مبالغها المتضمنة بتقارير الشركة المفوض إليها، وذلك بسبب عدم الإدلاء بالمستندات والوثائق المثبتة الضرورية بالرغم من طلباته وتذكيراته المتكررة.

من جانب آخر، تمت الزيادة في أجرة الشركة المفوض إليها عن طريق إبرام العقد الملحق رقم 2 بالعقد الأصلي بعد توسيع المجال الترابي لمدينة طنجة. وفي هذا الشأن لوحظ أنه، إلى حدود شهر مايو 2013، لم تقم الشركة المفوض إليها باقتناء حوالي 1.350 حاوية لجمع النفايات ووضعها رهن إشارة التدبير المفوض، خلافا لبنود هذا العقد الملحق الذي بموجبه تم الالتزام باقتناء ووضع وسائل استغلال إضافية للمرافق المفوضة، وذلك قبل 30 نونبر 2011.

◀ عدم اقتناء الشركة المفوض إليها للتجهيزات والعتاد التقني التي استعملت من طرف سالفاتها

التزمت الشركة المفوض إليها بمقتضى العقد الجديد بوضع رهن إشارة التدبير المفوض لعتاد وتجهيزات جديدة بقيمة 77.036.055,00 درهم، على أساس أسعار سنة 2007، وكذا، باقتناء وسائل استغلال مستعملة ترجع ملكيتها للشركة المفوض إليها السابقة بمبلغ 13.616.421,60 درهم (مع احتساب الرسوم).

وبهذا الصدد، لوحظ أن الرئيس السابق للمجلس البلدي لطنجة قام بإلغاء إتمام عملية نقل المعدات والتجهيزات بين الشركات المفوض إليها، وذلك من جانب واحد دون تعويض الشركة المفوض إليها السابقة، كما أعفى الشركة المفوض إليها الحالية من تعويض ذلك بمعدات وآليات أخرى ومن أداء المبلغ المشار إليه أعلاه. كل هذا تم في غياب موافقة المجلس التداولي ومصادقة سلطات الوصاية. خلافا لما تقتضيه القوانين والأنظمة المعمول بها في مثل هذه الحالات.

◀ عدم تجهيز ملاجئ حاويات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها

إذا ما استثنينا بعض الملاجئ النادرة لحاويات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، الموروثة عن فترات التدبير المباشر السابقة، لوحظ أنه ومنذ دخول العقد حيز التنفيذ، لم تعمل الشركة المفوض إليها على تجهيز ملاجئ مخصصة لإيواء حاويات جمع النفايات، في خرق لأحكام البند 19(2) من العقد التي تلزمها بوضع هذه الملاجئ داخل أجل أقصاه ست أشهر يسري من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، أي على الأكثر في أوائل شهر يونيو 2007.

أرجعت الشركة المفوض إليها عدم إيفائها بالالتزامات التعاقدية في هذا المجال لعدم توصلها بأي طلب من طرف المفوض. وكذا، لعدم جواز إعداد ملاجئ للحاويات من تلقاء نفسها لكون هذه العملية تستلزم الحصول على تراخيص بناء مقدمة من طرف السلطات البلدية.

➤ وضع مرآب ووسائل نقل جماعية دون سند قانوني

وضع المفوض رهن إشارة الشركة المفوض إليها مرآبا وموقفا للسيارات بدون مقابل وفي غياب لأي سند قانوني يرخّص بذلك. وقد تم إعادة تهيئة المرآب البلدي من طرف الشركة المفوض إليها لكي يضم المكاتب الإدارية ومستودع السيارات والآليات التابعة للشركة المفوض إليها. زيادة على ذلك، لوحظ أن هذه المكاتب لا يتم استغلالها فقط في إطار استغلال المرافق المفوضة من طرف بلدية طنجة، بل تحتضن كذلك مقر مندوبية الشركة الأم «T» - فرع الشمال، التي تسهر على تتبع تنفيذ عقود التدبير المفوض في مدن أخرى. كما أن هذه الوضعية تخالف أحكام البندين 32 و44 من العقد التي تلزم الشركة المفوض إليها بتحمل أمر إحداث مقر داخل تراب المدينة مع توفير المكاتب الإدارية ووسائل استغلال المرافق المفوضة الضرورية. وذلك خلال كل فترة التدبير المفوض.

وعلاوة على ذلك، وضع رئيس مجلس مدينة طنجة السابق رهن تصرف الشركة المفوض إليها آليتين لجمع النفايات وشاحنة (multi benne) دون مقابل مع تحميل الجماعة لمصاريف تأمينها. وذلك في غياب لأي سند قانوني ودون اتخاذ أي قرار في الموضوع يلزم باستعمال هذه الآليات، فقط، في مجال تدبير المرافق المفوضة، ويعمل على حماية مصالح المفوض في حالة وقوع حوادث سير أو فشل الشركة المفوض إليها تجاه التدبير المفوض؛ كما تنص على ذلك القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال.

➤ إبرام الشركة المفوض إليها لعقود خدمتية مع الأغيار دون إخبار المفوض

تسهر الشركة المفوض إليها على جمع النفايات وإيداعها بالمطرح البلدي والتنظيف لفائدة الأغيار بناء على اتفاقيات وعقود خدمتية مقابل إتاوات، وذلك دون إخبار للمفوض وخلافا لمقتضيات الفقرتين 7 و10 من البند التاسع من العقد. وبهذا الصدد، لوحظ أن تقارير الشركة المفوض إليها المالية والتقنية لا تتضمن أية إشارة لهاته العمليات كما لا تبين المداخل المتعلقة بها.

هذه الممارسة تؤثر سلبا على التوازن المالي الأصلي للعقد، الذي تم اعتماده في إعداد البنود التعاقدية، وخاصة تلك المتعلقة بأجرة الشركة المفوض إليها ومراجعة الأثمان، كما أنها في غير صالح المفوض بحيث تحمله تكاليف استغلال المطرح البلدي بدلا عن مؤسسات أخرى.

➤ غياب خدمتي جمع النفايات والتنظيف داخل المناطق الملحقة حديثا بالمجال الترابي لمدينة طنجة

لوحظ أن الأحياء والشواطئ، التي كانت تابعة في الماضي لجماعات قروية متاخمة لمدينة طنجة، لم تستفد من الخدمات الجماعية الثلاث منذ تاريخ ضمها للمجال الترابي لمدينة طنجة إلى غاية 05 شتنبر 2011، الذي يوافق تاريخ مصادقة سلطات الوصاية على العقد رقم 2 الملحق بعقد الامتياز، الذي بموجبه تم تعميم الخدمات على كل التراب الحضري للمدينة. وبهذا الصدد، لم يتخذ المفوض أي إجراء لتصحيح هذه الوضعية.

بعد دخول العقد الملحق رقم 2 حيز التنفيذ، اكتفت الشركة المفوض إليها فقط بتوفير خدمة جمع النفايات المنزلية والنفايات المائلة لها وإيداعها بالمطرح بدعوى عدم كفاية المستخدمين المكلفين بالكنس والتنظيف. وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن المفوض لم يتخذ أي إجراء لإرغام الشركة المفوض إليها على احترام التزاماتها التعاقدية.

➤ عدم تعميم الطريقة التعاقدية المخصصة لجمع النفايات داخل الأحياء الضيقة والأهله بالسكان وعدم تحقيق الهدف التعاقدية المتعلق بالقضاء على المطارح العشوائية والنقط السوداء

تباشر الشركة المفوض إليها عملية جمع النفايات «من باب إلى باب» (porte à porte) فقط داخل حي طنجة - المدينة القديمة في خرق لمقتضيات البند 20 من العقد الذي يعمم هذه الطريقة على كل الأحياء غير المهيكلة والأزقة الضيقة التي لا تمكن من ولوج آليات وعتاد الجمع العادية، بدعوى أن عرضها التقني لم يشر إلى تعميم عملية جمع النفايات على

كل الأحياء القديمة والضيقة، زيادة إلى عدم توفرها على الإمكانيات البشرية واللوجستية والمالية للقيام بذلك، والتي تمكنها من احترام المقتضيات التعاقدية بهذا الخصوص.

من جهة أخرى، تبين أن الشركة المفوض إليها فشلت في القضاء على المطارح العشوائية داخل المدينة في خرق لأحكام البند 27 من العقد، التي تلزمها بتحقيق ذلك داخل أجل أقصاه 12 شهرا يسري من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، كما تجبرها على اقتراح طرق إعداد أماكن لوضع الأزبال العشوائية. نفس الشيء تم تسجيله فيما يخص النقط السوداء، التي توجد عادة في الأحياء الضيقة التي تعرف كثافة سكانية عالية، والتي توجد في مناطق بعيدة عن حاويات جمع النفايات، إذ أن الشركة المفوض إليها لم تتمكن من القضاء عليها خلافا لمقتضيات العقد.

◀ عدم احترام المواقيت التعاقدية المخصصة لجمع النفايات والتنظيف

لوحظ أن الشركة المفوض إليها لا تقوم خلال الفترة الصيفية بتنظيف الشواطئ مرتين كل يوم ابتداء من فاتح يونيو إلى غاية 14 شتنبر كما ينص على ذلك البند 23 من العقد. كما أنها لا تسهر على جمع النفايات وتنظيف الأماكن ذات الطابع التجاري من التاسعة مساء إلى الخامسة صباحا، كما هو محدد في البند 20 من العقد. بحيث أن الشركة المفوض إليها تعتمد في هذا المجال جداول زمنية يتم تغييرها وتعديلها بشكل مستمر وفقا لأغراضها دون مصادقة المفوض.

بالإضافة إلى ما سلف، تبين أنه لا يتم جمع نفايات بعض القطاعات والمسارات داخل الفترة الليلية، بل تتم في واضحة النهار، الشيء الذي من شأنه أن يؤدي إلى إعاقه حركة السير والجولان داخل المدينة والتأثير سلبا على جمالية ونظافة الفضاء الحضري.

◀ تكرار النواقص المسجلة من طرف المرتفقين والأعوان الجماعيين المكلفين بمراقبة تنفيذ العقد

من خلال الاطلاع على الشكايات الكتابية المقدمة للشركة المفوض إليها وقوائم تتبع الشكايات الهاتفية وبعض التقارير المعدة خلال الفترة الممتدة بين 2010 و2012 من طرف الأعوان والموظفين الجماعيين المكلفين بتتبع ومراقبة تنفيذ العقد، تبين تكرار نفس النواقص والتحالفات التي ترتبط، في غالبيتها مباشرة، بمرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها.

◀ تكوين لمبلغ ناقص للضمان النهائي وإلغاء الضمانات البنكية قبل انتهاء مدة العقد

لم تودع الشركة المفوض إليها ضمانة بنكية بصندوق الخازن الجماعي لطنجة لتعويض الضمان النهائي داخل أجل 30 يوما من تاريخ المصادقة على العقد الأصلي للتدبير المفوض، والذي يساوي 10 % على الأقل من قيمة المداخل السنوية التقديرية للشركة المفوض إليها زيادة على مبلغ الكفالة المتعلقة بالقيمة المتبقية لعتاد ومعدات استغلال المرافق المفوضة التي تم وضعها رهن إشارتها، وذلك في خرق لأحكام البند 2/64 من العقد، بحيث اكتفت فقط بتكوين كفالات بنكية سنوية بنسبة 10 % من أجرتها السنوية الجزافية دون الأخذ بعين الاعتبار الزيادات التي تم إحداثها بموجب العقدين الملحقين رقم 2 و3 للعقد الأصلي، وقيمة المعدات التي تم وضعها رهن إشارتها من طرف المفوض.

كما تبين أن الشركة المفوض إليها قامت من تلقاء نفسها بإلغاء الضمانتين البنكيتين المتعلقتين بسنة 2007، وأن المفوض رفع يده عن الضمانتين البنكيتين المتعلقتين بالسنتين 2009 و 2012 قبل انتهاء مدة العقد، وبالرغم من عدم إيفاء الشركة المفوض إليها بكل التزاماتها التعاقدية، سيما فيما يخص تنفيذ البرامج الاستثمارية.

وبناء عليه، بلغت الخسارة المالية الناتجة عن هذه الممارسات غير القانونية حتى متم شهر مايو 2013 ما بين 3.232.347,45 درهم و14.609.676,96 درهم. هذه المبالغ لا تأخذ بعين الاعتبار الخسارة المرتبطة بعدم تكوين الضمان النهائي للقيمة المتبقية لوسائل استغلال المرافق المفوضة التي تم وضعها رهن إشارة الشركة المفوض إليها من طرف المفوض.

◀ عدم احترام الالتزامات التعاقدية المرتبطة بالتكوين وعدم إعداد القانون الأساسي للمستخدمين

لا توفر الشركة المفوض إليها التكوين المستمر لفائدة مستخدميها وللعوان والموظفين الجماعيين المكلفين بتتبع ومراقبة تنفيذ عقد الامتياز، خلافا لمقتضيات البندين 17 و37 من عقد التدبير المفوض.

من جانب آخر. لوحظ أن تدبير شؤون مستخدمي الشركة المفوض إليها يخضع لتقييمها الشخصي وسلطانها التقديرية في غياب للقانون الأساسي، أو أية وثيقة يمكن أن تقوم مقامه، في خرق لمقتضيات الفرع الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل. وكذا لأحكام البند 12 من العقد.

◀ قصور في حملات الإعلام والتحسيس والتوعية على نظافة المدينة

لوحظ أن الطرفين المتعاقدين لا يخصصان الأهمية الكافية للتواصل مع منتجي النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها. فيما يرجع للشركة المفوض إليها، يقتصر تدخلها في هذا المجال على توزيع أكياس بلاستيكية بمناسبة عيد الأضحى ومنشورات في بداية الفترة الصيفية، وذلك دون مصادقة المفوض. كما أن هاتين العمليتين تبقيان غير كافيتين لاحترام البنود التعاقدية الملزم بها من خلال البند 26 من العقد. وتعزي الشركة المفوض إليها هذا القصور لكون العقد الأصلي للتدبير المفوض لا يتضمن مصدرا خاصا لتمويل مثل هذه الحملات، وهذا بجانب اللصواب ما دام أن أجرتها، المحسوبة بناء على الأثمان 1 و 2 و 3، المنصوص عليها في البند 59 من العقد، تتضمن شقا يتعلق بالتواصل مع منتجي النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وتحسيسهم وتوعيتهم على نظافة المدينة.

◀ قصور ونواقص في طريقة تصفية وصرف مستحقات الشركة المفوض إليها

لا تحترم عملية تصفية النفقات المتعلقة بالخدمات المنجزة من طرف الشركة المفوض إليها القواعد التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والبنود التعاقدية، بحيث أن إعداد الكشوفات الشهرية لا يتم بناء على جداول المنجزات. حيث أن هذه الكشوفات يتم إعدادها في البداية من طرف رئيس قسم الميزانية والصفقات، الذي يمارس مهام أخرى غير متجانسة، وذلك بمطابقتها على الفواتير الشهرية المقدمة من طرف الشركة المفوض إليها. وبعد ذلك يتم تقديمها لرئيس قسم البيئة والنظافة للتوقيع عليها. كل هاته المراحل تتم دون إعمال لأي شكل من أشكال المراقبة الداخلية، وذلك في خرق لمقتضيات البند 60 من العقد والفصلين 56 و 57 من المرسوم رقم 2.99.1087 المتعلق بدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

من جهة أخرى. لوحظ أن صرف مستحقات الشركة المفوض إليها لا تتم من طرف المفوض بشكل شهري كما هو منصوص عليه في العقد، مما نتج عنه تأخيرات في الأداء تراوحت ما بين شهرين و 5 أشهر. ومن شأن هذه الوضعية أن تحمل المفوض أداء فوائد تأخير كبيرة، كما يمكن أن تشجع الشركة المفوض إليها على اعتماد طرق غير سليمة لتعويض الخسارة المالية التي يمكن أن تترتب عن هذا التأخير.

◀ تطبيق نسبة غير قانونية للضريبة على القيمة المضافة وأداء نفقات متقدمة

إذا ما استثنينا خدمات التنظيف والكنس، فإن كل الخدمات المرتبطة بجمع النفايات وتدبير المطرح البلدي تم الالتزام بها خلال السنوات الأولى من التدبير المفوض باعتماد نسبة الضريبة على القيمة المضافة 14 %، في خرق لمقتضيات المادة 99 من المدونة العامة للضرائب التي تخضع مثل هذه العمليات للنسبة العادية 20 %. كما أنه لم يتم تصحيح هذه النسبة وتسوية الفوارق المتعلقة بالسنوات السابقة عن طريق إصدار التزامات تكميلية، كما تنص على ذلك الأنظمة المحاسبية الجاري بها العمل، بل تم إنسابها للاعتمادات المالية المخصصة لكل سنة مالية لاحقة. هذه الطريقة ساهمت في التأخر في أداء الكشوفات كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقا.

وهكذا، خلال سنة 2012، تم، من طرف المفوض، إصدار الأمر بأداء وصرف فارق الضريبة (6 %) على القيمة المضافة المتعلق بخدمات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وإيداعها بالمطرح البلدي المتعلقة بسنة 2007 بقيمة 2.866.079,34 درهم بالرغم من أن هذه النفقات كان قد شملها التقادم الرباعي، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية، وكذا المادة 123 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

◀ عدم احترام البنود التعاقدية المتعلقة بمراجعة الأثمان

منذ دخول العقد حيز التنفيذ لم يتم المفاوض بالأمر بمراجعة أثمان التدبير المفوض. خلافا لأحكام البند 61 من العقد التي تنص على مراجعة الأسعار عند بداية كل سنة، وذلك كلما تزايدت مؤشرات تكلفة الخدمات المفوضة على ألا يتعدى ذلك سقف 5 %.

بلغت قيمة المصاريف غير المؤداة للشركة المفوض إليها. عن الفترة الممتدة من يناير 2007 إلى حدود فبراير 2013، ما يناهز 9.894.646,90 درهم. هذا المبلغ لا يأخذ بعين الاعتبار الخدمات المتعلقة بشهر دجنبر 2012 بقيمة 9.514.037,81 درهم (مع احتساب الرسوم)، التي تمت فوترتها من طرف الشركة المفوض إليها في 10 يناير 2013، وذلك لعدم الأمر بأدائها من طرف المفوض.

وتخالف هذه الوضعية مقتضيات المادة 20 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة التي تلزم المفوض باتخاذ التدابير اللازمة لحسن تنفيذ عقد التدبير المفوض، وخاصة فيما يتعلق بالتعريفات.

بهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- حث الشركة المفوض إليها على إعداد كل الخطط المرتبطة بجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وإيداعها بالمطرح العمومي المنصوص عليها في العقد وتقديمها للأعوان والموظفين الجماعيين المكلفين بتتبع ومراقبة التدبير المفوض؛
- حث الشركة المفوض إليها على احترام الجدولة الزمنية لإجراز البرنامج الاستثماري المطلوب؛
- دعوة الشركة المفوض إليها لأداء القيمة الباقية للعتاد والمعدات التي كان لزاما عليها اقتناؤها من سالفاتها أو وضع ما يقابلها رهن إشارة التدبير المفوض واستخلاص مبلغ الخسارة المالية المترتبة عن ذلك؛
- إعداد تحليل مقارنتي للتكاليف والعائدات، وإذا أمكن ذلك بناء مراكز وسيطية لطرح النفايات وحث الشركة المفوض إليها على الإيفاء بالتزاماتها التعاقدية فيما يتعلق بجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، التي يتم تجميعها في الصناديق الحديدية، والعمل على تنظيف هذه الأخيرة بصفة دورية للحفاظ على البيئة والسلامة الحضريتين؛
- إعداد خطة شمولية للنظافة ووضع آلية مناسبة تغطي كل تراب المدينة، وذلك في احترام كامل لبرنامج التهيئة الحضرية لضمان حماية السلامة الحضرية واستمرارية جودة الخدمات المقدمة وتلبية متطلبات المرتفقين؛
- التوقف عن وضع الوسائل التابعة للجماعة لاستغلال المرافق المفوضة رهن تصرف الشركة المفوض إليها باستثناء تلك المنصوص عليها في العقد، دون مقابل؛
- التوقف عن استعمال وسائل مخصصة لاستغلال المرافق المفوضة لتوفير خدمات خارج العقد؛
- العمل في اتجاه حث الشركة المفوض إليها على احترام المواقيت التعاقدية المتعلقة بخدمات تنظيف وكنس الشوارع والشواطئ والمحلات ذات الطابع التجاري، وكذا، جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها؛
- احترام القواعد التنظيمية والبنود التعاقدية المتعلقة بتكوين الضمانات المالية للشركة المفوض إليها؛
- حث الشركة المفوض إليها على خلق مقر اجتماعي خاص بها داخل تراب المدينة ووضع بنيات تنظيمية مخصصة لاستغلال المرافق المفوضة؛
- حث الشركة المفوض إليها على إعداد مخططات لتكوين مستخدميها والأعوان والموظفين الجماعيين المكلفين بتتبع ومراقبة تنفيذ العقد؛
- حث الشركة المفوض إليها على إعداد قانون أساسي خاص بمستخدمي التدبير المفوض؛
- إعداد خطة للتحسيس والتوعية والتشجيع على نظافة المدينة واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذها؛
- حث الشركة المفوض إليها على وضع نظام محاسبي ومالي خاصين بالتدبير المفوض بطبقة يحترمان القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال؛

- الإدلاء بالوثائق والمستندات المنصوص عليها في العقد التي تعكس حقيقة العمليات المنجزة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان مصداقية التقارير والبيانات المحاسبية؛
- احترام المقتضيات التنظيمية المعمول بها فيما يتعلق بإعداد الكشوفات الشهرية ومراقبتها وإصدار أوامر بأداء مستحقات الشركة المفوض إليها؛
- فصل عمليات إعداد الكشوفات المؤقتة والنهائية ومشاريع حوالات الأداء ومسك المحاسبة؛
- تطبيق نسب قانونية للضريبة على القيمة المضافة بحسب طبيعة العمليات المنجزة من طرف الشركة المفوض إليها كما تنص على ذلك القوانين الجبائية الجاري بها العمل؛
- التوقف عن إصدار أوامر بأداء نفقات متقدمة واتخاذ التدابير اللازمة لاسترجاع المبالغ المؤداة بطريقة غير قانونية؛
- الأخذ بعين الاعتبار، خلال عمليات إنهاء العقد، للالتزامات التعاقدية المنجزة طوال مدة التدبير المفوض في تحديد المبلغ المستحق للشركة المفوض إليها.

2. تدبير المطرح العمومي

◀ غياب خطة تنظيمية ودليل للمسااطر العملية لتدبير المطرح البلدي

تم اختيار الشركة «T» بالرغم من عدم توفرها على خطة استغلال المطرح العمومي حدد مسااطر الاشتغال فيما يخص تفريغ شحنات النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكبسها وتوزيعها بحسب المناطق والأحواض المخصصة لذلك ونوع النفايات، وذلك في خرق لنظام الاستشارة المتعلق بطلب العروض رقم 22/CUT/2006.

بعد ذلك، استمرت الشركة المفوض إليها في تدبير المطرح البلدي في غياب لأية إستراتيجية أو خطة عمل تبين الأهداف المتوخاة والإمكانيات البشرية والمادية المزمع توظيفها لهذا الغرض، في مخالفة لأحكام البند 47 من العقد الأصلي، وكذا البند 4 من العقد الملحق به رقم 1. وهكذا، لوحظ أن مستخدم المطرح البلدي يشتغلون بناء فقط على جاريهم الشخصية التي اكتسبوها خلال فترة التدبير المباشر لهذا المرفق الجماعي نتيجة لغياب دليل للمسااطر العملية.

◀ استغلال مطرح يوجد في أراضي تابعة للغير غير مخصصة لمزاولة هذا النشاط

تم الشروع في استغلال المطرح العمومي من طرف المصالح البلدية منذ سنة 1970 بالرغم من أنه يقع داخل أراضي ترجع غالبيتها للملكية الخواص، بالإضافة إلى كون الجزء المتبقي منه يتشكل من أراضي المجموع.

في سنة 2002، شرع الرئيس السابق للمجلس البلدي لطنجة في اقتناء بعض أراضي الخواص. لكن هذه العملية توقفت لكون هذه الأراضي تقع في منطقة غير مخصصة لاحتضان المطرح البلدي، كما هو منصوص عليه في مخطط التهيئة الحضرية.

هذه الوضعية تعرض المفوض لأخطار قانونية ومالية مهمة نتيجة لاحتلال أراضي دون سند قانوني، وذلك خلال مدة تزيد عن 42 سنة. وتجدر الإشارة بهذا الخصوص، إلى أنه في سنة 2004، حكمت المحكمة الإدارية بالرباط على الجماعة بأداء تعويض لفائدة بعض الملاك الخواص بمبلغ 26.164.645,00 درهم علاوة على مصاريف المتابعة القضائية.

ومن جانب آخر، لوحظ أن النفايات بدأت تتعدى حدود المطرح لتصل إلى أراضي متاخمة ترجع ملكيتها للأغيار، وذلك بسبب الموقع الطبوغرافي والخصائص الجغرافية للمطرح، الذي يتواجد في قمة تل صخري محاط بأودية، وكذلك نتيجة للطريقة المتبعة في تفريغ ودفن شحنات النفايات، بحيث يتم تفريغها بطريقة عشوائية من الأعلى في اتجاه الأسفل، وكذا بسبب غياب آليات كبس وتخفيف وزن النفايات قبل توزيعها على الأحواض المخصصة لعملية التفريغ. كل هذه العوامل أدت إلى انهيار التربة وتلويث الأراضي المجاورة للمطرح، كما دفعت الملاك الخواص المجاورين إلى تقديم شكاوى في الموضوع، الشيء الذي من شأنه أن يترتب عنه متابعات قضائية ضد المفوض.

◀ عدم تنظيم وتقنين عملية جمع وإيداع نفايات الأغيار في المطرح العمومي

لوحظ أن عملية جمع وإيداع نفايات الأغيار بالمطرح العمومي تفتقر لأي نص تنظيمي، بل يتم تركها لتقدير رئيس المجلس البلدي ورئيس قسم البيئة والنظافة، المكلف بتتبع ومراقبة تنفيذ العقد.

بهذا الخصوص، ومنذ سنة 2012 وحتّى طلب بعض منتجي النفايات، شرع رئيس المجلس البلدي في منح تراخيص إدارية للتفريغ بالمطرح، غير أن هذه العملية لم يتم تعميمها على كل المنتجين المعنيين، إذ أنه من أصل 46 منتج للنفايات، فقط 11 يتوفرون على تراخيص إدارية، بعضها تم منحها من طرف رئيس مصلحة تتبع العقد في غياب لأي ترخيص صريح من رئيس المجلس البلدي.

زيادة على ذلك، يتم منح هذه التراخيص في غياب موافقة الشركة المفوض إليها ودون الأخذ بعين الاعتبار للطاقة الاستيعابية للمطرح العمومي التي أصبحت غير كافية مع مرور الوقت. وتتضمن هذه التراخيص عبارات عامة دون أية إشارة للقوانين والأنظمة المتعلقة بتدبير النفايات الصلبة وحماية البيئة المعمول بها، كما أنها لا تحدد سقف الكميات المرخص بها بحسب منتج النفايات والفترة الزمنية. وهكذا، وباستثناء ثلاث حالات، فإن كل تراخيص التفريغ الممنوحة لا تتضمن مراجع وسائل نقل النفايات وإيداعها بالمطرح للتمكن من مراقبتها عند مدخل المطرح البلدي.

علاوة على ذلك، فإن كل النفايات المودعة من طرف الأغيار بواسطة وسائل نقلهم الخاصة يتم تفريغها في المطرح دون تحليلها من طرف مختبرات معترف بها، وذلك للتأكد من مدى مائلتها للنفايات المنزلية كما أنها لا تخضع لأي شكل من أشكال المراقبة قبل طرحها ودفنها في المطرح العمومي.

ومن جهة أخرى، فإن بعض القرارات البلدية التي تسمح للأغيار بإجراء بعض العمليات داخل المطرح العمومي غير منصوص عليها في العقد، وتتم في غياب لأي دراسة التأثير على الأنظمة البيئية المحيطة بها، ويتعلق الأمر على الخصوص بحرق الأرشيفات والمنتجات الفلاحية والغذائية. هذه الممارسة تخالف مقتضيات المادة 19 من القانون رقم 28.00 سالف الذكر، والبند الرابع من العقد الملحق رقم 1.

إيداع نفايات الأغيار بالمطرح العمومي دون وزنها

النفايات التي يتم نقلها وإيداعها بالمطرح العمومي عن طريق الوسائل الخاصة للأغيار لا يتم وزنها بطريقة دائمة بواسطة الميزان الذي تم الشروع في استعماله منذ أبريل 2007، إذ أفادت الشركة المفوض إليها بأنه غالباً ما تتلقى أوامر شفوية من المفوض تطلب منها عدم وزن نفايات بعض الشركات المنتجة.

هذه الممارسة تخالف البنود التعاقدية وتساهم في إعطاء صورة غير صحيحة عن كميات النفايات المودعة بالمطرح العمومي وعن طاقته الاستيعابية الحقيقية.

عدم جباية النفايات المودعة بالمطرح من طرف الأغيار

لا يفرض المفوض أية إتاوة على النفايات التي يتم إيداعها بالمطرح البلدي من طرف الأغيار في خرق لمقتضيات المادة 69 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، وكذا المادة 23 من القانون رقم 28.00 سالف الذكر.

وقد بلغت قيمة الخسارة الناتجة عن هذه الممارسة غير القانونية عن الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى أبريل 2013 ما بين 17.951.504,09 و 89.757.520,46 درهم. هذين المبلغين تم تقديرهما بناء على كميات النفايات المودعة بالمطرح من طرف الأغيار خلال المدة المذكورة سابقاً، وبتطبيق التكلفة المباشرة التي يتحملها المفوض عن كل طن يتم تفريغه وإيداعه بالمطرح العمومي لطنجة (30,00 درهم مع احتساب الرسوم)، ومعدل الإتاوة المطبقة من طرف مسيري مطارح مشابهة على الصعيد الوطني (150,00 درهم للطن الواحد مع احتساب الرسوم)، علاوة على ذلك، فإن هذين المبلغين غير شاملين لمجموعة من العوامل. نذكر من أهمها عدم شمولية الكميات المعتمدة لعدم وزن، وبطريقة منتظمة، لكل نفايات الأغيار قبل إيداعها في المطرح.

عدم إنجاز أشغال تأهيل موقع المطرح العمومي

أخلت الشركة المفوض إليها بالتزاماتها التعاقدية فيما يخص تأهيل موقع المطرح البلدي المنصوص عليها في البند 5.1 (c) من العقد الأصلي، وكذا البند 6 من العقد الملحق به رقم 1، والتي بمقتضاها التزمت الشركة المفوض إليها بتصريف مياه الأمطار وغرس الأشجار، وإنشاء غطاء نباتي بالمناطق والأجزاء المؤهلة داخل المطرح، وتنظيف محيط

مناطق التفرغ، وإغلاق الجزء المؤهل، ونمذجة النفايات بشكل يمكن من الحصول على منحدرات تسهل تصريف الأمطار وتفادي تعرية الأتربة التي يتم استعمالها في تغطية النفايات، وإجاز عمليات المسح الطبوغرافي اللازمة للشروع في التغطية النهائية للمناطق المؤهلة.

وتخالف هذه الوضعية البنود التعاقدية وتعارض مع توجهات الدولة في مجال تدبير النفايات الصلبة المفصلة في البرنامج الوطني لتدبير النفايات المنزلية، التي تتوخى تأهيل كل المطارح العشوائية بعد إغلاقها.

قصور ونواقص في البنية التحتية والتجهيزات الأساسية لاستغلال المطرح العمومي

لم تفي الشركة المفوض إليها بالتزاماتها التعاقدية المرتبطة بإحداث مسالك تقنية تمكن من ولوج جميع أماكن تفرغ النفايات وتحديد وتسييج المطرح العمومي، حتى يتسنى مراقبته، وتقسيمه إلى أحواض وباحات للتفرغ ومناطق لدفن النفايات طبقا لمخطط الاستغلال؛ ولم تقم كذلك باقتناء آلة خاصة بكبس وخفض حجم النفايات بقيمة 5.570.000,00 درهم، واعتماد آليات تقنية للضغط والتكديس وتخفيف النفايات قبل دفنها، ومراقبة المياه السطحية والباطنية، وربط المطرح العمومي بشبكتي الماء والإنارة العمومية، ووضع آليات تروم الحد من انتشار نواقل الأمراض.

اعتماد طريقة غير مناسبة لتفريغ النفايات وغير مرخص بها في العقد

لتفريغ النفايات داخل المطرح تكتفي الشركة المفوض إليها بدفعها بواسطة آلة «طراكس» (Bulldozer) من الأعلى في اتجاه الأسفل دون تمديدتها وكبسها، في خرق لمقتضيات البند 6(c) من العقد الملحق رقم 1 الذي يمنع طرح النفايات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أعلى التل إلى أسفله.

صرف عشوائى لعصارة النفايات «الليكسيڤيا» مباشرة في الأنظمة البيئية المجاورة للمطرح العمومي

لوحظ غياب آلية وقائية أو تصحيحية للحد من تلويث الأنظمة البيئية المجاورة للمطرح بالسوائل والمواد السامة لعصارة النفايات (الليكسيڤيا)، في خرق لأحكام البند الرابع من العقد الملحق رقم 1، ولمقتضيات القوانين والأنظمة المتعلقة بالبيئة، وخاصة المادة 41 من القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، التي تلزم الطرفين المتعاقدين باتخاذ التدابير الضرورية لمعالجة النفايات قصد تفادي أو تقليل آثارها المضرة بالبيئة.

ولقد تبين من خلال الدراسات التي تم القيام بها في شتنبر 2007 من طرف الشركاء التقنيين للمفوض في إطار البرنامج الوطني لتدبير وحماية البيئة أن الصبيب اليومي لعصارة النفايات «الليكسيڤيا» بالمطرح العمومي لطنجة يقدر بحوالي 150 متر مكعب، جزء كبير من هذه العصارة يصرف مباشرة في الوادين «الملاح» و«مغوغة» المتواجدين في أسفل المطرح وفي اتجاه خليج طنجة، والجزء الباقي يتسرب في التراب.

كما أظهرت التحاليل التي أجريت على عصارة النفايات «الليكسيڤيا» في إطار نفس البرنامج المشار إليه أعلاه أن هذا السائل مشحون بكميات كبيرة من البكتيريا ومواد كيميائية، معدنية وعضوية، مضرة بالبيئة والصحة العمومية.

غياب خطة عمل للحد من انتشار الحرائق

لوحظ غياب خطة عمل تحدد الإجراءات الوقائية ضد الحرائق والتدابير الزجرية لمواجهة الحرائق المتعمدة، كما تبين وجود دخان دائم داخل المطرح وفي المناطق المجاورة لها وانتشار الحرائق السطحية، التي يتم إضرامها قصد التخلص من النفايات أو لتسهيل استخلاص الأجزاء القابلة لإعادة الاستعمال. هذه الوضعية تخالف مقتضيات المادة السابعة من القانون رقم 28.00 سالف الذكر وأحكام العقد الملحق رقم 1 لعقد التدبير المفوض الأصلي.

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن المفوض لم يتخذ أي إجراء يذكر لحث الشركة المفوض إليها على الإيفاء بالتزاماتها التعاقدية في مجال تدبير المطرح العمومي.

عدم احترام البنود التعاقدية المتعلقة بشرطة الورش داخل المطرح

أخلا الطرفين المتعاقدين بالتزاماتهما التعاقدية المرتبطة بممارسة مهام شرطة الورش، سيما فيما يرجع لمنع رعي الحيوانات داخل المطرح العمومي وولوجها من طرف الغرباء ووسائل نقل النفايات غير مرخص لها أو غير مغطاة كما

ينص على ذلك العقد. كما أنهما لم يحترما التزاماتهما التعاقدية فيما يرجع لمراقبة كل أنواع النفايات التي يتم نقلها إلى المطرح. وفي نفس الإطار، لم يتخذ المفوض أي إجراء يهدف إلى تنظيم وتقنين الشبكة السرية التي تشتغل داخل وحول المطرح البلدي كما تقضي بذلك القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال.

﴿ قصور في تتبع الطبوغرافي للمطرح ﴾

لا يتوفر الطرفان المتعاقدين على أية فكرة فيما يخص المدة التقنية المتبقية لاستغلال المطرح وطاقاتها الاستيعابية. ويرجع ذلك لغياب تتبع طبوغرافي مستمر للمطرح عن طريق الجاز المسح الطبوغرافي السنوي كما تنص على ذلك مقتضيات البند 6(f) من العقد الملحق رقم 1 لعقد التدبير المفوض الأصلي. هذا المسح الطبوغرافي ضروري لتقدير كميات النفايات المدفونة في المطرح البلدي وكذلك نسبة كبسها وضغطها. دون إغفال طاقة المطرح الحجمية الباقية للتخزين.

﴿ عدم تثمين النفايات وتحمل المفوض لخسارة مالية مهمة ﴾

لا يعمل الطرفان المتعاقدين على إعادة تدوير (recyclage) وتثمين النفايات المودعة بالمطرح العمومي. مما ينتج عنه خسارة على الصعيدين البيئي والمالي. تقدر قيمة الخسارة المالية الناجمة عن هذه الممارسة بحوالي 134.023.975,00 درهم. هذا المبلغ لا يتضمن قيمة الخسارة المرتبطة بعدم تثمين النفايات العضوية.

﴿ عدم احترام الالتزامات التعاقدية المتعلقة بالإدلاء بالمستندات والوثائق التقنية والمالية والمحاسبية ﴾

لا تحترم الشركة المفوض إليها التزاماتها التعاقدية فيما يخص الإدلاء بالمعلومات والتقارير المتعلقة بتدبير واستغلال المطرح العمومي. إذ لوحظ أنه لا يتم الإدلاء للمفوض بأي وثيقة منصوص عليها في العقد وفي الأنظمة المعمول بها في هذا المجال.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إعداد خطة لتنظيم واستغلال المطرح العمومي؛
- تسوية الوضعية القانونية للمطرح العمومي واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي انهيار النفايات ووصولها لأراضي الأغيار المحادية للمطرح؛
- إجراء إحصاء شامل لمنتجات النفايات ووضع نظام مناسب لإيداع نفاياتهم بالمطرح يأخذ بعين الاعتبار الطريقة العملية لتفريغها المنصوص عليها في العقد؛
- الاقتصار على إيداع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها بالمطرح العمومي بالنظر لطبيعته الجماعية؛
- دعوة الوحدات الاقتصادية لإخضاع نفاياتها لتحاليل تتم من طرف مختبرات معترف به كما تنص على ذلك القوانين الجاري بها العمل؛
- ممارسة اختصاصات الشرطة الإدارية الخولة للمفوض للإيفاء بالالتزامات التعاقدية فيما يتعلق بشرطة الورش داخل وحول المطرح العمومي؛
- التأكد من صدقية الإحصائيات المتعلقة بكميات وتركيبات النفايات عبر تعميم وزنها ومراقبتها عند مدخل المطرح العمومي؛
- حث الشركة المفوض إليها على وضع المنشآت والبنى التحتية الأساسية بالمطرح كما ينص على ذلك العقد؛
- وضع آلية وقائية تحمى من ترك النفايات المرتبطة بعمليات البناء والهدم على قارعة الطرق العمومية؛
- منع مزج الأتربة بالنفايات لتفادي تلوثها والحفاظة على البيئة وترشيد استغلال الطاقة الاستيعابية للمطرح؛
- إنجاز دراسات تأثير السوائل وعصارة النفايات "الليكسييفيا" والغاز الحيوي "البيوغاز" على الموارد الطبيعية

وصحة السكان المجاورين للمطرح واتخاذ التدابير التقويمية والتصحيحية اللازمة:

- وضع آلية مناسبة لتأمين النفايات العضوية وغير العضوية وإذا أمكن الأمر ذلك اعتماد الحلول الأكثر فعالية؛
- وضع خطة عمل استعجالية للوقاية والحد من انتشار الحرائق داخل المطرح؛
- تعقيم المطرح لتفادي انتشار وتكاثر نواقل الأمراض؛
- منع كل الأشخاص والجهات غير المرخص لها من ولوج المطرح العمومي واعتماد آلية مناسبة لمراقبته؛
- دعوة الشركة المفوض إليها للإدلاء بكل الوثائق والمستندات المرتبطة بتدبير المطرح العمومي المنصوص عليها في العقد؛
- حث الشركة المفوض إليها على إجاز المسح الطبوغرافي السنوي للمطرح للتحكم في تطوره وتقدير طاقته فيما يخص استيعاب النفايات ودفنها؛
- تأهيل المطرح العمومي ووضع خطة عمل قصيرة الأمد لإغلاقه في احترام للقوانين المعمول بها في مجال تدبير النفايات الصلبة وحماية البيئة.

3. مراقبة وتتبع عقد التدبير المفوض

سجل المجلس الجهوي للحسابات مجموعة من الملاحظات تتعلق بمراقبة وتتبع بنود عقد التدبير المفوض. أهمها يرتبط بما يلي:

- غياب نظام تتبع ومراقبة قادر على ضمان حكمة جيدة لبنود العقد. يتضمن البنات المناسبة وقواعد وطرق التدبير التي يجب اعتمادها والوسائل والإمكانات الضرورية لتفعيلها وترجمتها على أرض الواقع؛
- عدم احترام المساطر التعاقدية فيما يخص تبليغ المخالفات المسجلة من طرف الموظفين والأعوان الجماعيين المكلفين بمراقبة وتتبع العقد. للشركة المفوض إليها؛
- اعتماد جداول زمنية غير مناسبة لتدخل الموظفين والأعوان الجماعيين المكلفين بمراقبة وتتبع العقد؛
- عدم تقديم مخططات الحاويات وجمع النفايات والتقارير اليومية للتنسيقيات التابعة للمقاطعات قصد استعمالها في مراقبة عمل الشركة المفوض إليها على أرض الواقع؛
- عدم كفاية الإمكانات البشرية واللوجستية الموضوعة تحت تصرف الموظفين والأعوان الجماعيين المكلفين بمراقبة وتتبع العقد؛
- غياب آلية خاصة بالجماعة لتدبير شكايات المرتفقين؛
- عدم مصادقة المفوض على الوثائق والمستندات المتعلقة بتدبير مرفقي جمع النفايات والتنظيف المدلى بها من طرف الشركة المفوض إليها وعدم استغلالها في تتبع تنفيذ العقد؛
- غياب المراقبة في شقيها المادي والمالي فيما يخص التجهيزات ووسائل استغلال المرافق المفوضة الموضوعة من طرف الشركة المفوض إليها؛
- عدم احترام الشركة المفوض إليها لالتزاماتها التعاقدية فيما يخص ولوج نظام معلوماتها. وكذا، تجهيز مصلحة التتبع بالوسائل اللوجستية المنصوص عليها في العقد؛
- استعمال وسائل النقل التي تم وضعها رهن تصرف مصلحة المراقبة والتتبع في أغراض غير تلك المخصصة لها وغياب آليات المراقبة الداخلية لتفادي هذه الوضعية؛
- عدم إخضاع التدبير المفوض لعمليات التدقيق والتقييم الخارجيين.

علاقة بهذا الموضوع، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إحداث نظام تتبع ومراقبة قادر على ضمان حكمة جيدة لكل الجوانب المتعلقة بالعقد؛

- تمكين الخلية الدائمة للمراقبة من قيادة تتبع تنفيذ العقد وتوفير الإمكانيات المادية واللوجستية الضرورية للقيام بالمهام المنوطة بها بطريقة ناجعة:
- إعداد برامج تدخل الموظفين والأعوان الجماعيين المكلفين بمراقبة وتتبع التدبير المفوض بناء على الأخطار المحدقة بتنفيذ العقد، سيما تلك المرتبطة بعدم احترام الالتزامات التعاقدية للشركة المفوض إليها، وكذا تلك الواردة في التقارير المعدة من طرفها، وذلك باستحضار أولويات التدبير المفوض:
- مضاعفة دورات المراقبة في عين المكان وتوثيق تدخلات الموظفين والأعوان الجماعيين المكلفين بمراقبة وتتبع العقد:
- اعتماد نظام تنقيط للتدخلات والعمليات المنجزة من طرف الشركة المفوض إليها بناء على العتبات المسموح بها يتم تحديدها بحسب جودة الخدمات المتوخاة:
- إعداد تقارير تلخيصية ودورية (شهرية وسنوية) لتدخلات الموظفين والأعوان الجماعيين المكلفين بمراقبة وتتبع العقد والعمل على استغلالها في تتبع التدبير المفوض:
- إعادة النظر في مواقيت تدخل الموظفين والأعوان الجماعيين المكلفين بمراقبة وتتبع العقد وذلك بالاستناد على الأنظمة المعمول في مجال تدبير شؤون الموظفين والأعوان الجماعيين:
- تقديم مخططات وبرامج تدخل مستخدمي الشركة المفوض إليها وكذا التقارير اليومية للموظفين والأعوان الجماعيين المكلفين بمراقبة وتتبع العقد قصد استعمالها في برمجة تدخلاتهم في عين المكان:
- حث الشركة المفوض إليها على تمكين الموظفين والأعوان الجماعيين المكلفين بمراقبة وتتبع العقد من ولوج نظام معلوماتها وعلى وضع الوسائل التقنية واللوجستية رهن إشارتهم كما هو منصوص عليه في العقد:
- وضع نظام فعال لتدبير شكايات المرتفقين على مستوى مصلحة التتبع والمراقبة:
- وضع نظام فعال لحفظ وأرشفة المستندات والملفات المرتبطة بالتدبير المفوض:
- استغلال التقارير اليومية المعدة من طرف الشركة المفوض إليها ومقارنتها مع ما تم إجاره على أرض الواقع ومراقبة مدى اتساق وصحة وصدق المعلومات والمعطيات الواردة ضمن التقارير الشهرية والسنوية:
- توسيع مجال تدخل المصلحة الدائمة لتتبع تنفيذ العقد ليشمل مراقبة تدبير المطرح العمومي واستغلال الجزء من التقارير السنوية المعدة من طرف الشركة المفوض إليها، والمتعلق بتتبع تنفيذ الالتزامات التعاقدية بخصوص المطرح العمومي :
- مطالبة الشركة المفوض إليها بالإدلاء بكل الوثائق المحاسبية والمالية المنصوص عليها في العقد بشكل يمكن من حسن تتبعه ومراقبة تنفيذه:
- وضع نظام للمراقبة الداخلية مناسب لضمان استعمال وسائل النقل المخصصة للمصلحة الدائمة للمراقبة وللتنسيقيات التابعة للمقاطعات في إطار تتبع ومراقبة تنفيذ التدبير المفوض:
- تطبيق البنود التعاقدية الجزرية بخصوص كل خرق للبنود والالتزامات المتعاقد بشأنها.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لطنجة

(نص الجواب كما ورد)

كشف التشخيص جملة من «الخروقات» التي تسجل على مستوى تدبير القطاع. إن النفايات المنزلية المنتجة تفوق 300.000 طن سنويا، أي بمعدل 0,85 كيلوغرام لكل مواطن في اليوم. لا تعالج في المطرح.

«الاختلالات» التي يعرفها تدبير النفايات، أن الأزيال تتكون من 70 في المائة من المياه، و عدد الحاويات غير الكافي يتسبب في تراكم الأزيال في محيطها، إضافة إلى تخصيص مواقع غير ملائمة لها، إذ توضع إما في مناطق بعيدة عن السكان أو في أماكن خالية أو وسط الشوارع المكتظة. و عدم تنظيف الحاويات بانتظام ما يجعلها مصدر إزعاج للسكان نتيجة الروائح المنبعثة منها والمنظر المقلق. أن شركات النظافة لا تقوم بصيانة الحاويات ولا تعوض المهترئة منها. كما أنه تترك بعد إفراغها وسط الشارع العام مما يؤدي إلى عرقلة السير ويتسبب في الحوادث. ومشكل تشتيت القمامة من قبل أشخاص معروفين بـ «ميخالة»، ما يفرض تنظيمهم وتكوينهم في مجال إعادة استعمال وتدبير النفايات دون التأثير السلبي على السكان.

وفي ما يخص الجمع والكنس، و المشكل الذي يطرحه توقيت مرور الشاحنات، إذ أنه غير ملائم في أغلب الأوقات وعدد الدورات غير كاف للتخلص من الكميات الهائلة من النفايات. كما أن الشاحنات الضاغطة غير ملائمة للأزيال التي تشكل المياه 70 في المائة منها. لذلك تولد عملية الضغط عصارة ذات رائحة كريهة تنتشر على قارعة الطريق. كما أن غياب سلال القمامة في جل الشوارع يشجع المارة على رمي الأزيال في كل مكان، ويؤدي غياب عدد كاف من الحاويات في الأسواق العشوائية إلى أضرار كبيرة يتحملها الباعة والزبناء والسكان المجاورون.

مشكل غياب المراقبة داخل مطرح النفايات، ما ينتج عنه اندلاع حرائق دائمة وانبعاث غازات سامة غالبا ما تدفعها الرياح في اتجاه المدينة. كما أن لعصارة المزيلة تأثير سلبي وخطير على الفرشة المائية. كما سجل اشتغال أطفال في سن التمدرس بالمطرح في فرز النفايات في ظروف غير صحية مهددين بالخشف تحت أطنان النفايات. وفي ما تضمنت عشرات المقترحات، كانت مناقشتها مع أعضاء مجلس المدينة إبان إعداد دفتر التحملات الجديد، ف الاجتماعات التي خصصت لدراسة هذا الدفتر لأن مقترحاتنا خرجت من تجربة ميدانية ومن حديث إلى السكان ومن حملات تحسيسية و توعوية».

ضرورة وضع مخطط إستراتيجي للتواصل مع السكان من قبل الشركة المكلفة، ودعم برامج الجمعيات البيئية وتشجيع الفرز عند المصدر ونشر الوعي البيئي بالمؤسسات التعليمية ودور الشباب والمراكز الثقافية والاجتماعية داخل الأحياء، وكذا القيام بدراسات قصد تحديد كميات النفايات المنزلية المنتجة بكل منطقة، ووضع حاويات كافية في أماكن مناسبة مع تنظيفها وصيانتها بصفة دورية، و تحويل النقط السوداء إلى حدائق ومساحات خضراء، وتحديد الأوقات المناسبة لمرور الشاحنات بتشاور مع جمعيات السكان ووضع مناشير توضح ذلك، وصيانة الشاحنات الضاغطة وغسلها بصفة منتظمة مع وضع براميل لاستقبال العصارة عند الضغط وتفريغها بعد المعالجة بمجاري قنوات الصرف الصحي. وأيضا أن تواكب خدمات الشركات بالتزام السكان.

عهدت السلطة المفوضة للشركة المفوض لها، والتي قبلت ذلك وفقا للشروط والكيفيات المشار إليها في العقد، صلاحية استغلال، وبكيفية حصرية في المدار موضوع الملحق للعقد، المرافق المشار إليها فيما يلي:

- جمع النفايات المنزلية أو المماثلة لها، الأنقاض، النفايات ذات الحجم الكبير النفايات النباتية و نفايات الودائع الغير المقننة، فضلا عن نقل النفايات التي تم جمعها إلى المطرح العمومي.
- التنظيف اليدوي و الميكانيكي للشوارع قنوات مياه الأمطار الممكن الوصول إليها في الأيام الجافة، و الشواطئ، و التجهيزات الحضرية، فضلا عن إفراغ النفايات في المطرح العمومي لمدينة طنجة احتراماً للمواصفات التقنية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية و ملحقاتها؛
- غسل مركز المدينة و شوارعها الأساسية و المدينة العتيقة.

في سياق وضع و تنفيذ خطة متكاملة لمرفق النظافة . تشمل الاتفاقية الخدمات التالية:

- جمع النفايات المنزلية أو المماثلة لها، و النفايات ذات الحجم الكبير و نفايات الودائع الغير المقننة ، و الأراضي البور المسيجة و الغير المسيجة، و المسالخ و المقابر، و محطات الحافلات و الأسواق البلدية، أسواق الجملة، الخضروات و الأسماك، أسواق الأحياء، القاعات، أماكن المعارض... فضلا عن نقل النفايات التي تم جمعها إلى المطرح العمومي لمدينة طنجة؛
- التنظيف اليدوي و الميكانيكي للشوارع و الطرق و التجهيزات الحضرية المنشأة من قبل السلطة المفوضة فضلا على نقل بقايا التنظيف و تفرغها في المطرح العمومي لمدينة طنجة؛
- تنظيف الشواطئ المدمجة في مدار التدبير المفوض؛
- تنظيف قنوات مياه الأمطار؛
- تنظيف الحدائق و أوعية الأشجار؛
- نبش الأراضي الخالية، المنحدرات و جوانب الطرق التي توصل إلى المدينة؛
- إزالة الأعشاب الضارة يدويا أو كيمياويا من المحاور الرئيسية للمدينة خاصة من حافات الطرق، الأرصفة، و المزارب؛
- الغسل الميكانيكي لمركز المدينة، والشوارع الرئيسية للمدينة و كذا المدينة العتيقة... المدمجة في مدار التدبير المفوض؛
- إزالة الكتابة من كل الجدران أو غيرها بكل الوسائل الملائمة.

ويتم تنفيذ الخدمات المنصوص عليها على جميع الطرق العامة و الخاصة المفتوحة لحركة المرور أو تلك التي ستفتح طوال مدة العقد فضلا على قنوات مياه الأمطار الحالية و المستقبلية، و الشواطئ و ذلك وفقا للشروط التعاقدية خاصة البنود التقنية الخاصة للخدمات المتعلقة بجمع النفايات المنزلية و التنظيف.

كما يجب على المفوض له التبرير للسلطة المفوضة عند دخول العقد حيز التنفيذ تحت طائلة الغرامات التعاقدية المنصوص عليها. توفره على الموارد البشرية و المادية اللازمة من أجل أحسن تسيير للخدمة المفوضة، خاصة:

- قائمة للسيارات و المعدات و الآلات...
- دليل وصفي لمساطر التشغيل الهيكلية و للمراقبة الداخلية للتدبير المفوض و لشهادة الجودة.
- نظام معلوماتي و تسييري.
- المسطرة المتعلقة بشروط و أشكال تفويت العقود و كذا الترتيبات المتخذة و المتعلقة بإدارتها و مراقبتها.
- جدول نظامي للمستخدمين و الذي يحدد خاصة شروط التوظيف و الأجور و التدرج الوظيفي لمستخدمي التدبير المفوض.

• واجبات السلطة المفوضة

احتراما لمقتضيات القانون رقم 54.05 على السلطة المفوضة أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل ضمان تنفيذ مقتضيات العقد المفوض.

• المراقبة التي تمارسها السلطة المفوضة

تتوفر السلطة المفوضة تجاه المفوض له على حق المراقبة العامة (التقنية، المالية، التسييرية.....) للمرفق المفوض مع احترام العقد.

تمارس السلطة المفوضة مراقبتها بهدف تقييم مدى احترام المفوض له لالتزاماته برسم العقد.

تحدد السلطة المفوضة كفاءات ممارسة مراقبتها ضمن احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويمكنها أن تفوض كلياً أو جزئياً ممارسة مراقبتها لشخص أو لعدة أشخاص ذاتيين أو معنويين أو أن تستعين في ذلك بأي شخص أو مستشار أو خبير من اختيارها.

يمكن للسلطة المفوضة، كلما اعتبرت ذلك ضروريا، أن تلجأ إلى خبرة خارجية. وفي هذه الحالة، يخضع المفوض له لنفس الالتزامات تجاه هذه الخبرة الخارجية كما هو الشأن تجاه السلطة المفوضة.

لا يمكن للمفوض له، بأي حال من الأحوال، أن يتذرع بممارسة المراقبة أو أي مقتضى من مقتضيات العقد لكي يتملص، كليا أو جزئيا، من أي التزام من الالتزامات الملقة على عاتقه بموجب العقد.

لتمكين السلطة المفوضة من ممارسة مهمتها في المراقبة، فإن المفوض له يلتزم بتسليمها كل الوثائق المحاسبية والتقنية وغيرها وأن يمكنها من التعرف، وفي عين المكان، على كل المستندات والمحركات المتعلقة بالمرق المفوض.

تؤسس لجنة مكلفة بتتبع تنفيذ العقد، وتتكون من ممثلين عن السلطة المفوضة و ممثلين عن المفوض له وممثلين عن السلطة المحلية. ويكون للسلطة المفوضة والمفوض له نفس عدد الأعضاء.

السلطة المفوضة هي المجلس الحضري لطنجة. تكون القرارات داخل "لجنة التتبع" موضوع اتفاق. ويكون عدد الأعضاء وكذا القواعد الداخلية للتسيير والتنظيم للجنة التتبع محددة في القانون الداخلي المصادق عليه من طرف جميع الأعضاء.

ويكون رئيس «لجنة التتبع» هو رئيس المجلس البلدي لطنجة، رئيس السلطة المفوضة. وله الصفة في أن يصادق باسم السلطة المفوضة على كل القرارات. تعقد «لجنة التتبع» اجتماعاتها بمقر السلطة المفوضة أو في أي مكان معين في الاستدعاء.

التتبع الوثائقي - التتبع الميداني

1. التتبع الوثائقي للخدمات

يلتزم المفوض له بوضع السجلات والوثائق و كذا الوسائل المعلوماتية، و الحفاظ عليها و وضعها رهن إشارة السلطة المفوضة كلما طلب منه ذلك.

كما أن عدم تسليم هذه الوثائق و السجلات يعتبر خرقا للعقد يتوجب بسببه تطبيق البند المتعلق بالغرامات التعاقدية.

تقرير الأنشطة

يلتزم المفوض له بفتح سجل على ورق و على النظام المعلوماتي يسرد فيه يوميا الأحداث التالية:

- قائمة القطاعات التي تم تنظيفها.
- قائمة بالمسارات التي تتم معالجتها بواسطة التنظيف اليدوي و الميكانيكي.
- قائمة بالمسارات التي تتم معالجتها بواسطة الغسل اليدوي و الميكانيكي.
- الحمولة اليومية، بالطن، و المرمية/ الملقات بالطرح.
- تفاصيل غسل و صيانة الحاويات (الموقع، العدد، الخ)
- عدد المعدات المشغلة في اليوم و المدة التي استخدمت بها.
- عدد الشغيلة العاملة في اليوم و التوقيت الذي عملت خلاله.
- ملاحظات مختلفة متعلقة بالعمل اليومي للخدمة، مثل الأماكن التي لم يتم تنظيفها، حوادث مختلفة و ما شابهها ذلك.
- عموما، أية معلومة تطلبها السلطة المفوضة لتتبع سير عمل العقد التفاوضي.

سجل الشكاوي

يلتزم المفوض له بفتح سجل تستغله السلطة المفوضة لتسجيل شكاوي المستهلكين وذلك على الورق و على النظام المعلوماتي، وتدون فيه الشكايات و مطالب التدخل الصادرة عن السلطة المفوضة أو الأفراد.

يجب أن يدون على هذا السجل تاريخ و ساعة استلام الشكاية، اسم، رقم هاتف و عنوان المشتكي و طبيعة الشكاية. سيخصص في السجل عمودا لتسجيل المتابعة التي عرفتها الشكاوي و المطالب، و يبقى هذا السجل دائما رهن إشارة السلطة المفوضة.

◀ دفتر الصيانة

يجب أن تتوفر كل السيارات و الشاحنات على دفتر الصيانة في المرأب يعمل المفوض له بتدوين الإجراءات المتعلقة بفحص و صيانة و إصلاح السيارات و الشاحنات و كذا تاريخ دخولها في الخدمة.

تعرض هذه الدفاتر على السلطة المفوضة كلما طالبت هذه الأخيرة بذاك على أن تدون المعلومات التالية فيه بانتظام:

- اسم السائق.
- عدد كيلومترات الذهاب و الإياب.
- مناطق العمل.
- الحوادث و كل ملاحظة تعتبر مفيدة للسلطة المفوضة و للمفوض له.

◀ التقرير الشهري

ينجز المفوض له :

- تقرير شهري يدل على مناطق الجمع و الشاحنات المستعملة و أرقام تسجيلها واسم السائق و رقم تذكرة وزن الحمولة المزالة و عدد الرحلات للشاحنة الواحدة وساعة الخروج و الرجوع و كذا الحوادث التي يمكن أن تقع و أخيرا الشكايات اليومية.

- تقرير شهري للتنظيف يسرد فيه مناطق النظفة، تردد التنظيف، اسم المسؤول على القطاع المنظف، ساعة بداية التنظيف و انتهائه، مدة ساعات العمل، عدد المستخدمين في كل قطاع، المعلومات المتعلقة بأيام الإجازة و الراحة للمستخدمين، الأرقام المعدنية للشاحنات المستخدمة في التنظيف، عدد الكيلومتر، المناطق النظفة و كذا الحوادث التي يمكن أن تحصل و الشكايات التي قدمت و الحلول التي اقترحت.

هذه التقارير تقدم للسلطة المفوضة في أجل لا يتعدى السبعة أيام كاملة بعد نهاية كل شهر.

2. المتبع الميداني

المراقبة العينية للمظهر العام للنظافة دائمة و تتم إما في إطار برنامج تفصح تضعه السلطة المفوضة أو إثر شكاوي يدلى بها مستقبلا.

تجرى زيارات المراقبة إما دون سابق إنذار أو على أساس جدول زمني يحدد مع المفوض له للإدلاء بالخدمات التي يشملها عقد التفويض.

في حالة الطعن من قبل المفوض له تقام بحضوره عملية مراقبة تناقضية.

في حالة انتهاك محتمل لأحد بنود الاتفاقية، سيأخذ المفوض له كل الإجراءات اللازمة بطريقة فورية وفي أجل لا يتعدى الساعتين (2) لإصلاح الوضعية و إعادتها لحالتها العادية، و ذلك بغض النظر على العقوبات المحتملة.

في إطار المراقبة الدائمة من طرف السلطة المفوضة، قد تخبر هذه الأخيرة المفوض له بوجود نفايات (السائبة منها وفي الحاويات) لم تجمع أثناء الخدمة العادية، أو بوجود حاويات أصغر مما هو مطلوب أو في حالة سيئة أو تتسرب منها روائح كريهة، الخ.

يجب في هذه الحالة على المفوض له إزالة هذه النفايات و تنظيف هذه الحاويات أو تبديلها بأخرى جديدة في أجل لا يتجاوز الأربع ساعات.

في حالة عدم احترام مقتضيات هذا البند. سيطبق البند 64 من هذا العقد المتعلق بالعقوبات التعاقدية.

التقارير السنوية

لنتمكن للسلطة المفوضة القيام بالتتبع. يجب على المفوض له أن يقدم لها سنويا التقارير التالية:

- في غضون الثلاثة (3) أشهر التابعة لنهاية السنة المالية المعنية و في أجل أقصاه شهر أبريل. عدا ما يتعلق بتقرير مفوض الحسابات الذي سيقدم في أجل أقصاه مئة شهر يونيو. فإن المفوض له ملزم بتقديم تقرير عن التدبير. وتقرير تقني وتقرير مالي؛
- يشكل عدم إنتاج و تسليم الوثائق أو المعلومات المذكورة في هذا الباب وفي الأجل المحدد لها خطأ تعاقدي تطبق عليها مقتضيات البند من هذا العقد.

3. التقرير التقني

يسلم المفوض له للسلطة المفوضة تقريراً تقنياً يتضمن مؤشرات حسب مستويات الخدمة (جمع و كنس يدوي، الكنس الميكانيكي، غسل الشوارع الرئيسية و الساحات العامة، حملات الاتصال و التحسيس أو أية عملية أخرى قام بها المفوض له في إطار التدبير المفوض.

و في ما يلي التفصيل لذلك:

- عدد المستخدمين العاملين في خدمات التنظيف وجمع النفايات المنزلية أو ما يشابهها (حسب وتيرة الخدمات). وكذا عدد المستخدمين العاملين في الخدمات الطارئة أو الغير منصوص عليها في العقد. مع تحديد طبيعة هذه العمليات.
- قائمة للطرق النظفة تشمل طول الطريق، عرضها، نوعها (طريق معبدة، أو غير معبدة، المساحات المتسخة، الخ).
- كميات النفايات المجموعة.
- عدد الحاويات المستعملة، المجددة أو التي هي غير قابلة للاستعمال.
- عدد القلابات الكابسة و غيرها من الشاحنات المستعملة مع تحديد الكيلومترات التي قطعتها و استهلاكها للوقود.
- الموارد المادية المستعملة في الخدمات الطارئة أو الغير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- العمليات الرئيسية التي تم العمل بها (حملات لنظافة المدينة، حملات تحسيسية، عمليات طارئة، عمليات غير مبرمجة، الخ).
- كيفية استغلال الخدمات، و التغيرات المحتملة التي أدخلت على بعض جوانب هذه الخدمات (الوتيرة، المدار، المحيط، و بصفة عامة، كل المؤشرات التي توفر معلومات عن تشغيل الخدمة).
- المشاكل التقنية التي يمكن أن تحصل و الحلول أو المقترحات التي أعطيت من أجل حلها.
- حالة التنفيذ الفعلي لبرنامج الاستثماري التعاقدية أو المعدل و المقبول من طرف السلطة المفوضة.

4. التقرير المالي

يجب على هذه الوثيقة أن تحدد:

- النفقات الاستثمارية السنوية مدققة حسب قسم و طبيعة الاستثمار.
- النفقات السنوية لاستغلال الخدمات (تحدد حسب الفئة و حسب الفترتين الرئيسيتين: الصيف/ باقي السنة).
- تطور هذه النفقات بنسبة للعام المنصرم. وكذا النفقات المتوقعة للعام القادم.
- حجم الدخل و حالة الكشفوفات المعلقة أو الخاضعة للنزاع بين المفوض له و السلطة المفوضة.

- حالة اهتلاك المعدات المستعملة في إطار التدبير المفوض.
- حالة تثبيت المنقول و حالة اهتلاكها.
- الجرد المؤقت للممتلكات المستعملة.
- الجرد المؤقت للممتلكات المأخوذة.
- كل المؤشرات الأخرى التي قد تمكن من تقييم الأجزاء التي سيتم اختيارها.
- هذه الكشوفات يجب أن تذكر بأرقام و معلومات السنوات المالية الثلاثة (3) الأخيرة.
- تحتفظ السلطة المفوضة بحق التأكد من صحة المعلومات المحاسبية و الإحصاءات المقدمة من طرف المفوض له.

5. التقرير التدبري

يضم هذا التقرير الوثائق التالية:

- حساب المنتجات و التكاليف.
 - الحساب الختامي.
 - جدول التمويل السنوي.
 - الجدول المالي لبوليصات التأمين الجاري بها العمل.
 - قائمة المستخدمين حسب تخصصاتهم و درجاتهم.
 - جدول تصريحات الضمان الاجتماعي.
 - حالات الدعاوى إن كانت في الدفاع أو في طلب الحق.
- تستخرج هذه العناصر من المحاسبة التحليلية التي يجب على المفوض له الشروع فيها بمجرد انطلاق العمل بالعقد التفاوضي.
- يعتبر عدم القيام بالمحاسبة التحليلية خطأ تعاقبياً.

6. تقارير مفوض الحسابات

المصلحة الدائمة للمراقبة

عند دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ، ستعين السلطة المفوضة مصلحة دائمة المراقبة. ستحدد مهمات هذه المصلحة من طرف السلطة المفوضة طبقاً لمقتضيات العقد.

يمكن لمصلحة المراقبة أن تطلب من المفوض له، و لحساب السلطة المفوضة، كل المعلومات التي تراها مفيدة لمزاولة مهمة مراقبة سير العقد و التدبير المفوض للمرفق العام الذي يقوم به المفوض له، إذا لم يفي المفوض له بهذا الشرط، و يجب تطبيق مقتضيات البند 64 (الجزاءات و العقوبات).

تكاليف التتبع و المراقبة

تتول تكاليف مراقبة التدبير المفوض باقتطاع سنوي يساوي 1% من رقم المعاملات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة للتدبير المفوض.

تبقى النسبة المئوية المحددة أعلاه سارية المفعول حتى المراجعة الدورية، حيث يمكن تغييرها بالنسبة للفترة التالية برضا من الطرفين. يجب أن تدفع هذه المبالغ المالية في تاريخ أقصاه 31 مارس من السنة المالية لحساب النظافة «لمدينة طنجة» على أساس تقدير يتم تعديله و تصحيحه في تاريخ أقصاه 31 مارس للسنة الموالية.

ينتج بصفة منتظمة عن كل يوم تأخير في الدفع ضريبة مالية تحسب على أساس النسبة المئوية للمردودية الداخلية للمشروع كما هو متوقع في العقد و تدفع في الحساب المشار إليه أعلاه.

تبعث الإشعارات بالدفع، مرفقة بحالة الحصيلة المستعملة كأساس للحساب، للسلطة المفوضة للمراجعة والمراقبة، خلال الخمس عشرة أيام الموالية لعملية الدفع.

علاوة على ذلك، عند دخول العقد حيز التنفيذ، يجب على المفوض له أن يضع رهن إشارة السلطة المفوضة مجاناً كل الوسائل الضرورية للمراقبة والتتبع، كما هو محدد في دفتر التحملات. (جدول المعدات التي يأتي بها المفوض له)

حساب النظافة لمدينة طنجة

مع دخول العقد حيز التنفيذ، يلتزم المفوض له بفتح حساب بنكي لحساب السلطة المفوضة في الخزينة العامة مسمى «حساب النظافة لمدينة طنجة».

و يجب تبليغ السلطة المفوضة شهرياً بالحالة المحاسبية و المالية لهذا الحساب. و تتكون مداخيل هذا الحساب مما يلي:

- المبلغ المحدد عند بداية التدبير المفوض المتعلق بتمويل مصاريف الدراسات و المراقبة؛
- مدخول الاقتطاع من أجل تمويل الدراسة و المراقبة؛
- مدخول التعويض الناتج عن التأخير في أداء الاقتطاع من أجل تمويل مصاريف الدراسة و المراقبة و المبلغ المقتطع أو المبلغ المحدد أدائه في بداية العقد؛
- مدخول الجزاءات و العقوبات ؛
- المداخيل الإضافية؛
- فوائد توظيف الفائض المالي للحساب؛
- الإعانات، القروض، التبرعات الممنوحة للسلطة المفوضة؛
- غيرها من المداخيل المتفق عليها بين الطرفين طبقاً لمقتضيات العقد.

عند حدود المبالغ المتوفرة في «حساب النظافة لمدينة طنجة» يؤدي المفوض له مباشرة مصاريف تسيير المصلحة الدائمة للمراقبة، و كذا مقدمي الخدمات المكلفين بالقيام بمهام الدراسة و تدقيق الحسابات و أشغال أخرى لحساب السلطة المفوضة. و تخضع المصاريف المقيدة على هذا الحساب للموافقة القبلية للسلطة المفوضة أو الهيئة المفوضة منها لذلك.

يستثمر الفائض المالي لهذا الحساب كسندات الخزينة باتفاق مع السلطة المفوضة.

عند نهاية التدبير المفوض، يدفع الفارق بين المبالغ المتوقعة و المبالغ المدفوعة للسلطة المفوضة و يتم تسيير هذا الحساب على أساس اتفاقية بين السلطة المفوضة و المفوض له و التي يجب أن تدخل حيز التنفيذ خلال الثلاث أشهر الموالية لبدء العقد.

المحطة الطرقية لطنجة

أحدثت المحطة الطرقية لمدينة طنجة بمقتضى القرار الجماعي رقم 11 بتاريخ 09 يناير 1990. وهي تقع بالقرب من ساحة «الجامعة العربية» حيث يشكل الملتقى الإداري تقاطعا لأهم محاور المدينة. وحسب الفصل الثاني من القرار سالف الذكر، فإن هذه المحطة هي في ملكية مدينة طنجة، وتشكل ميزانيتها جزءا من ميزانية الجماعة حسب الفصل 9 من نفس القرار. وتتوفر المحطة على 24 رصيفا وتسير من طرف 28 موظفا. كما أنها تضم 16 محلا تجاريا و14 شبكا و12 مكتبا.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. حول تدبير الممتلكات العقارية للمحطة

1. عدم احترام مقتضيات القرار الجبائي فيما يتعلق بكراء الممتلكات العقارية للمحطة

إن عقود الكراء التي تم فحصها والموقعة بين الجماعة الحضرية لطنجة (ج ح ط) ومستغلي المكاتب والشبابيك تبقى غير محينة، ذلك أن مبالغ الأكرية الواردة في هذه العقود مغايرة وتقل عن تلك المنصوص عليها بالقرار الجبائي رقم 36 بتاريخ 26 فبراير 2008، الجاري به العمل.

من جهة أخرى، فإن مستحقات المحطة على ذمة مستغلي الشبابيك والمكاتب تقدر على التوالي ب 12.000,00 درهم و96.000,00 درهم إلى غاية نهاية مارس 2013. ويعزى هذا الأمر إلى النزاع القضائي الحالي القائم بين الطرفين، كنتيجة لرفض مستغلي 7 مكاتب للزيادات في المبالغ الشهرية للأكرية، التي بلغت 1000,00 درهم عوض 600,00 درهم.

بالإضافة إلى ذلك، فقد لوحظ من خلال الزيارات الميدانية أن 12 شبكا توجد في وضعية إهمال تام، مما يؤثر سلبا على مداخيل المحطة الطرقية ويحرمها من مداخيل شهرية يمكن تقديرها في 12.000,00 درهم. وذلك بافتراض كراء شهري قدره 1.000,00 درهم المطبق حاليا بالنسبة للشبابيك المستغلة، أي بخسارة سنوية يمكن تقديرها في 144.000,00 درهم.

فيما يتعلق بالحلات التجارية التي تقع داخل المحطة الطرقية، فإن عقود كرائها تبقى أيضا غير محينة والمبالغ الواردة فيها غير مطابقة لتلك المنصوص عليها في القرار الجبائي الجاري به العمل. أما بخصوص الباقي استخلاصه المتعلق بمستغلي الشبابيك والمكاتب والحلات التجارية، فيقدر على التوالي ب 12.000,00 درهم و96.000,00 درهم و6.000,00 درهم، أي ما مجموعه 114.000,00 درهم.

2. كراء واجهات المحطة الواقعة ضمن الملك الجماعي العمومي بدون رخص الإستغلال مسلمة من طرف الجماعة

تقوم الجماعة الحضرية لطنجة باستخلاص مبلغ سنوي قدره 31.000,00 درهم مقابل استغلال واجهات 7 محلات تقع داخل المحطة وتدخل ضمن الملك الجماعي العمومي. ويمثل هذا المبلغ تطبيق مبلغ 50 * درهما لكل متر مربع على مساحة 137 متر مربع لكل محل. مع إضافة مبلغ 900,00 درهم عن كل ثلاثة أشهر يتعلق باستغلال مشواة، أي ما مجموعه 31.000,00 درهم سنويا. في حين لوحظ أن الجماعة لم تسلم أية رخصة من أجل استغلال هاته الواجهات، وذلك خلافا لمقتضيات الباب 34 من القانون رقم 30.89 (مقتضيات انتقالية سارية المفعول بمقتضى القانون رقم 39.07).

على ضوء ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة الحضرية لطنجة باتخاذ الإجراءات التالية:

- القيام في أقرب الآجال بتحيين مجموع العقود الموقعة مع مستغلي المكاتب والشبابيك، من أجل مطابقتها

هذا المبلغ يمثل المبلغ المحدد بموجب القرار الجبائي الجاري به العمل والمطبق على أكشاك الهاتف.

مع مبالغ الكراء المنصوص عليها في القرار الجبائي الجاري به العمل :

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الباقي استخلاصه ومضاعفة الجهود من أجل تتبع النزاعات القضائية القائمة مع المستغلين الذين رفضوا الزيادات في السومة الكرائية؛
- القيام بما هو ضروري قصد استغلال 12 شبكا الموجودة في وضعية إهمال تام (تخصير كناش حمالات لهذا الغرض والإعلان عن طلب عروض)؛
- تسوية وضعية واجهات المحطة عن طريق تقديم مستغليها لطلبات الترخيص، وذلك من أجل ضمان استغلال قانوني لهاته الواجهات؛
- تحديد الإتاوات الواجب أدائها من طرف مستغلي الواجهات لفائدة الجماعة مقابل استغلال الملك الجماعي العمومي، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

ثانيا. حول تسيير المحطة الطرقية

1. تسجيل خسارة على مستوى المداخل نتيجة قصور في استخلاص الواجبات القانونية

من خلال مقارنة المبالغ السنوية للمداخل المتوقعة المتعلقة بانطلاق وعبور مختلف الحافلات من وعبر المحطة الطرقية لطنجة اعتمادا على معطيات سنة 2012، مع تلك المستقاة من إدارة المحطة والممتدة من بداية سنة 2008 إلى غاية نهاية سنة 2012، يتبين أن هناك فروقات جد مهمة تشكل خسارة على مستوى المداخل الواجب استخلاصها. كما يبين ذلك الجدول التالي:

السنوات	مجموع الحقوق المستخلصة فعليا (بالدرهم)	تقدير خسارة المداخل (بالدرهم)
2008	2.796.218,10	5.252.141,40
2009	2.766.255,10	5.282.104,40
2010	2.837.690,90	5.210.668,60
2011	5.006.246,76	3.042.112,74
2012	5.248.864,20	2.799.495,30
المجموع		21.586.522,44

وهكذا، فإن حافلات النقل الدولي والسياحي* لا تلج بصفة نهائية إلى داخل المحطة الطرقية لطنجة قصد إنزال المسافرين والأمتعة. خلافا للمقتضيات التنظيمية المعمول بها، خصوصا المادتين الأولى والثانية من قرار وزير النقل رقم 90-342 بتاريخ 02 فبراير 1990، اللتان تنصان على أنه يجب على أرباب النقل العمومي للمسافرين المأدون لهم بهذا الخصوص، أن يستعملوا منشآت محطة النقل لطنجة، وأنه يحضر على هؤلاء حمل أو إنزال المسافرين أو الأمتعة أو البضائع خارج المحطة. ويشكل أيضا هذا الاختلال خرقا للفصل 48 (الفقرة الثالثة) من القرار الجبائي رقم 36، الجاري به العمل، الذي ينص على أن حافلات النقل الدولي والسياحي التي تلج إلى المحطة الطرقية لإنزال المسافرين والأمتعة تؤدي واجبا قدره 150,00 درهم.

جدير بالذكر أيضا أن سيارات الأجرة الكبيرة المتجهة إلى المدن الأخرى والمستغلة لساحات المحطة الطرقية، بمقتضى الفصل 32 من القرار الجماعي رقم 11 بتاريخ 09 يناير 1990 المحدث والمنظم للمحطة الطرقية لطنجة، لا تؤدي أي واجب، في خرق للفصل 48 (الفقرة الرابعة) من القرار الجبائي سالف الذكر والذي يحدد مبلغ هذا الواجب في درهمين (2,00 درهم) عن كل سفيرة.

* يتوفر أرباب شركات النقل الدولي والسياحي على مكاتب داخل المحطة من أجل بيع التذاكر.

2. اختلالات ملحوظة على مستوى أمن وتنظيم المحطة

لوحظ من خلال الزيارات الميدانية أن الجانب الأمني يشكل هاجسا كبيرا، إذ بالرغم من وجود مركز للشرطة داخل المحطة فإن عدد رجال الأمن المتواجدين بها يبقى. حسب مسؤولي المحطة، دونما المطلوب لضمان الأمن. خصوصا خلال الفترات الليلية حيث لا يتواجد أي رجل أمن في المركز كما أكد ذلك المسؤول عن المحطة. كما أن كاميرات المراقبة غير متواجدة تماما بالرغم من دورها الحيوي في تقوية الجانب الأمني.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن سيارات الموظفين والخواص وكذا سيارات نقل البضائع، تدخل إلى المحطة وتقوم بالتوقف بالقرب من الأرصفة بدون أي سند قانوني، الشيء الذي قد تنتج عنه مخاطر مرتبطة بغياب أية مراقبة لهاته السيارات وأيضا بالحوادث التي يمكن أن تتسبب فيها مع الحافلات. نفس الشيء بالنسبة للخواص الذين يلجون بكل حرية إلى الأرصفة وبدون أية مراقبة، علما أن ترخيص الدخول إلى هذه الأرصفة يجب أن يمنح فقط للأشخاص حاملي تذكرة سفر. وذلك حسب الفصل 18 من القرار الجماعي رقم 11 سالف الذكر.

من جانب آخر، فإن لوحات إعلان مواقيت انطلاق الحافلات وأجهزاتها منعدمة على مستوى المحطة. ويتم الحصول على المعلومة مباشرة من الشباك أو من سائقي الحافلات. كما أن فضاء الإنتظار المخصص للمسافرين (مقاعد الجلوس) توجد في حالة متردية داخل المحطة وغير كافية (15 مقعدا) بالقرب من الأرصفة. كما يتم رمي الأتبال بطريقة عشوائية داخل المحطة. فيما يتعلق بالمراحيض والمنشآت الكهربائية والصباغة وكذا النجارة والتلبيس، فكلها توجد في حالة جد مهترية.

إضافة إلى ذلك، فإن الأرصفة الواقعة داخل المحطة ليست مرقمة ولا تشير إلى اتجاهات الحافلات التي من المفروض أن تتوقف فيها. وذلك خلافا لقتضيات الفصل 6 من القرار الجماعي رقم 11 سالف الذكر. كما لوحظ وجود ممارسات ضارة بنظافة المحطة، من قبيل غسل وإصلاح بعض الحافلات وكذا توقفها المطول داخل فضاءات الركوب.

في الأخير، لوحظ من خلال الزيارات الميدانية وجود سماسرة ووسطاء آخرين لبيع التذاكر، الشيء الذي من شأنه إحداث مشاكل ونزاعات بين مختلف المتدخلين على مستوى المحطة الطرقية.

3. إكراهات متعلقة بموقع المحطة الطرقية

إن مدار "الجامعة العربية" حيث تقع المحطة الطرقية يشكل نقطة التقاء المحاور الرئيسية لمدينة طنجة، مما ينتج عنه غالبا ازدحام وعرقلة في حركة المرور، خصوصا خلال فترات الذروة. في هذا الصدد، جدير بالذكر أن خروج ودخول الحافلات من وإلى المحطة الطرقية يساهمان في تعقيد وضعية الإزدحام التي يعرفها أصلا هذا الملتقى المداري، بالإضافة إلى غياب المرافق الضرورية، كساحة للوقوف أو أخرى للإنزال السريع للمسافرين (dépose-minute). كما أن سيارات الأجرة وسيارات الخواص تتوقف بجانب الطريق عند مدخل المحطة الطرقية قصد إنزال أو إركاب المسافرين، مما يؤدي إلى مزيد من عرقلة حركة السير.

انطلاقا مما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة الحضرية لطنجة بما يلي:

- القيام بالجهودات الضرورية، بتنسيق مع الفاعلين المعنيين، من أجل تتبع والمراقبة اليوميين للحافلات المنطلقة والعابرة، وذلك من أجل تقليص الخسارة على مستوى المداخل الواجب استخلاصها؛
- تحسيس أصحاب حافلات النقل الدولي والسياحي بضرورة احترام المقتضيات التنظيمية المعمول بها وأداء الواجبات المستحقة لفائدة المحطة الطرقية؛
- الحرص على احترام أصحاب سيارات الأجرة المنطلقة إلى المدن الأخرى لمقتضيات القرار الجبائي المعمول به، وذلك فيما يتعلق باستغلال الفضاءات الخاصة بالمحطة الطرقية؛
- طلب الرفع، بتنسيق مع السلطات المختصة، من عدد رجال الأمن المتواجدين بالمحطة خصوصا خلال فترات الليل؛

* على سبيل المثال، بتاريخ 32 أبريل 3102، تمت ملاحظة ما يناهز 20 سيارة في ملك الخواص ومستغلي بعض مرافق المحطة، متوقفة بالقرب من الأرصفة المخصصة للحافلات.

- القيام بتثبيت كاميرات المراقبة في أقرب الآجال، نظرا لدورها الحيوي في تقوية الأمن والطمأنينة داخل المحطة وفي محيطها؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد القضاء على فوضى المرور على مستوى المحطة الطرقية والتي تتسبب فيها سيارات نقل البضائع وكذا سيارات الخواص وموظفي المحطة؛
- الحرص على جعل الولوج إلى الأرصفة مقتصرًا فقط على الأشخاص حاملي تذكرة سفر، كما هو منصوص عليه في الفصل 18 من القرار الجماعي رقم 11 سالف الذكر المقيد للدخول إلى الأرصفة؛
- البحث عن حل عملي ودائم من أجل ضمان تنظيف منتظم لكل أجزاء المحطة الطرقية؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تنظيم أفضل للمحطة، خصوصا فيما يتعلق بترقيم الأرصفة ووضع اللوحات الإعلانية وتحديد وجهات الحافلات، وكذا فيما يتعلق بتنظيم وتقنين أنشطة الوسطاء مع الحرص على حماية المسافرين من كل تجاوز ممكن؛
- مضاعفة الجهودات قصد بدء وتسريع وتيرة بناء المحطة الطرقية الجديدة (تحضير الدراسات اللازمة، اقتناء البقع الأرضية...).

ثالثا. تحويل العقار المشيدة فوقه المحطة الطرقية إلى ملكية الجماعة الحضرية لطنجة

- تقدر المساحة الإجمالية للعقار الذي يضم المحطة الطرقية لطنجة ب 12.168 متر مربع. ويتكون من 3 قطع أرضية ذات الرسوم العقارية أرقام 17901/ط و 2997/ط و 1644/ط. بعد القيام بالأبحاث اللازمة، لوحظ ما يلي:
- كان المرسوم رقم 2.85.610 الصادر في 18 فبراير 1986 (المنشور بالجريدة الرسمية رقم 3833 بتاريخ 16 أبريل 1986) الذي أشار إلى أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء محطة لنقل المسافرين عبر الطرق بمدينة طنجة، وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض. يتضمن بيانات خاطئة فيما يتعلق بالرسم العقاري رقم 4461/ط؛
 - أصبح المرسوم سالف الذكر بدون مفعول نظرا لعدم ايداع مقال لدى المحكمة المختصة، داخل الأجل القانوني، أي سنتين من تاريخ نشر المرسوم بالجريدة الرسمية، من أجل استصدار حكم بحيازة العقارات المذكورة ونقل ملكيتها لفائدة الجماعة الحضرية لطنجة مع تحديد التعويضات، طبقا لمقتضيات الفصلين 17 و 18 من القانون رقم 07.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالإحتلال المؤقت؛
 - قام مجلس الجماعة الحضرية لطنجة بالمصادقة، في إطار دورته العادية لشهر أبريل 2003، على الموافقة على تخيين نزع ملكية الرسوم العقارية المكونة للعقار المبنية فوقه المحطة الطرقية. غير أنه بعد ذلك لم يتم اتخاذ أية اجراءات من طرف مصالح الجماعة الحضرية من أجل استكمال مسطرة نزع الملكية طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛
 - فيما يتعلق بالرسم العقاري رقم 17901/ط، جدر الإشارة إلى أنه بالرغم من التسديد النهائي من طرف الجماعة الحضرية لطنجة لفائدة مالك العقار للمبلغ المحكوم به من طرف المحكمة الإدارية بالرباط والإلتزام الكتابي للمعني بالأمر بالتخلي عن ملكية الأرض موضوع الرسم العقاري المذكور أنفا لفائدة الجماعة الحضرية، فإن هذا الأخير لم يسجل لدى مصالح المحافظة العقارية كملك للجماعة، وذلك بسبب الحجز التحفظي المسجل على هذا الرسم من طرف الخزينة العامة منذ 10 يناير 2001، على الرغم من الطلب الموجه من طرف الجماعة إلى هذه الأخيرة من أجل اقتطاع المبلغ المتعلق بهذا الحجز التحفظي من مبلغ التعويض الممنوح لمالك الرسم العقاري المعني بالأمر؛
 - بالنسبة للرسم العقاري رقم 2997/ط، قامت الجماعة الحضرية لطنجة سنة 2005 بإرسال مقترح التزام يتعلق بهذا الرسم العقاري إلى مصالح القباضة، وذلك من أجل القيام بأداء المبلغ موضوع الإتفاق الودي المبرم مع الشركة مالكة العقار المذكور. غير أن القباضة أرجعت هذا المقترح إلى الجماعة بدعوى أن "الملف غير مفهوم وغير مكتمل". بتاريخ فاتح دجنبر 2011، قامت مصالح الجماعة بالإلتزام بالمبلغ الكلي (808.358,18 درهم) تحت رقم التأشيرة 516، وتم ترحيله إلى السنة المالية 2012 مع الإشارة إلى كون المبلغ المذكور لم يؤدي خلال نفس السنة، الشيء الذي يمكن القول معه أن وضعية الرسم العقاري سالف الذكر تبقى لحد الآن غير مسكلمة؛

* بالنسبة للرسم العقاري رقم 1644/ط في اسم شركة "نانطيز للاستيراد والتصدير ش.م"، فإن المرسوم المذكور يشير إلى مساحة 7.967 م². في حين أن المساحة المعنية هي 6.166 م² حسب لجنة التقييم التابعة للجماعة الحضرية لطنجة والجمعية بتاريخ 42 يوليوز 1986.

- بخصوص الرسم العقاري رقم 1644/ط، فإن الجماعة تلقت إعدارا بتاريخ 21 أكتوبر 2011 من طرف المحكمة الإدارية بالرباط (عن طريق عون التنفيذ)، وذلك من أجل تنفيذ القرار الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط، بيد أن الجماعة لم تتخذ أي إجراء بعد توصلها بهذا الإعدار إلى غاية تحرير هذا التقرير.

وبالتالي، فإن عدم تسوية وضعية العقار المشيدة فوقه المحطة الطرقية لطنجة من شأنه أن ينتج عنه تكاليف إضافية باهضة تتحملها الجماعة الحضرية لطنجة، بسبب الفروقات الضخمة بين المبالغ المحددة من طرف لجنة التقييم التابعة للجماعة وتلك المحكوم بها من طرف المحكمة الإدارية بالرباط، أي تكاليف إضافية قدرها 25.937.594,00 درهم.

وهكذا، فإن الجماعة الحضرية لطنجة مدعوة لتسوية الوضعية القانونية للعقار المتعلق بالمحطة الطرقية، التي تبقى جد مقلقة، وذلك كالتالي:

- القيام بالإجراءات الضرورية من أجل تنفيذ القرارات النهائية الصادرة عن القضاء في هذا الشأن؛
- تسريع وتيرة حيازة العقار المعني بالأمر وتسجيله في ملكية الجماعة الحضرية لطنجة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لطنجة

(نص الجواب كما ورد)

أولا. حول تدبير الممتلكات العقارية للمحطة

- من أجل ملائمة السومة الكرائية المنصوص عليها بالقرار الجبائي و ما تتضمنه عقود الكراء قامت الجماعة بإعداد عقود كراء جديدة طبقا للقيمة الإيجارية الجديدة. و نحن بصدد دعوة المستغلين لهذه المحلات. من أجل المصادقة على هذه العقود و ذلك في أقرب الآجال.
- إن الجماعة. و بتنسيق مع الخازن الجماعي. ستولي عناية خاصة لتحصيل مستحققاتها المتعلقة بالمحطة الطرقية.
- ستسهر الجماعة على إعداد كناش التحملات المتعلق باستغلال الشبايك الفارغة حيث ستعمل على إعلان طلب عروض بشأنها في القريب العاجل.
- لقد تمت مراسلة المستغلين لواجهات المحطة قصد تقديم طلبات الحصول على رخص الاستغلال المؤقت للملك الجماعي العام. حيث سيتم التنصيب في هذه الرخص على الواجبات المستحقة المنصوص عليها بالقرار الجبائي المحلي.

ثانيا. حول تسيير المحطة الطرقية

- فور التوصل بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات. ومن أجل تكثيف المراقبة بالمحطة الطرقية. قامت الجماعة بدعوة مستغلي الشبايك بمد الإدارة يوميا بجميع المعطيات المتعلقة بعدد الرحلات.
- إن عملية تحسيس مستغلي حافلات النقل الدولي بدأت فعلا و ذلك بإشراك أصحاب وكالات النقل الدولي وكذا مصالح الأمن من أجل العمل على إجبار مستغلي الحافلات على ولوج المحطة الطرقية من أجل إنزال الركاب و أداء المستحقات المفروضة عن هذه العملية.
- ستعمل الجماعة على عقد اجتماعات مع مثلي سيارات الأجرة من الصنف الأول قصد التوصل إلى حل لمسألة الإتاوة المنصوص عليها بالقرار الجبائي طبقا للقرار رقم 11 بتاريخ 1990/01/09.
- من أجل توفير الأمن بالمحطة الطرقية. قامت الجماعة بمطالبة السلطات المختصة بزيادة عدد أفراد الأمن المدومين خاصة خلال فترة الليل. كما ستقوم الجماعة بإدراج مشروع نصب كاميرات المراقبة في إحدى دورات المجلس من أجل البث في ذلك و برمجة الاعتمادات اللازمة لاقتنائها.
- لقد تم اتخاذ قرار منع دخول السيارات بمختلف أنواعها إلا بإذن أو بترخيص مسبق من الإدارة.
- كما تم إخبار إدارة المحطة بالقرار رقم 11 الذي يمنع بموجب المادة 18 منه على كل شخص لا يتوفر على تذكرة سفر الولوج إلى أرصفة المحطة.
- في انتظار بناء المحطة الطرقية الجديدة التي سيتم تشييدها في إطار برنامج طنجة الكبرى الذي أعطى انطلاقته جلالة الملك محمد السادس نصره الله. ستقوم الجماعة بصيانة المرفق الحالي و ذلك بتخصيص اعتمادات لهذه الغاية.

ثالثا. تحويل العقار المشيدة فوقه المحطة الطرقية إلى ملكية الجماعة الحضرية لطنجة

من أجل تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة لفائدة مالكي العقارات تقوم الجماعة ببرمجة مبالغ مالية كل سنة حتى تتمكن من تنفيذ الأحكام القضائية بأداء المستحقات لأصحابها. و تسهيل عملية تقييد هذه البقع في اسم الجماعة.

برنامجي التأهيل والتنمية الحضريين لمدينة طنجة

بتاريخي 14 يناير 2006 و 29 غشت 2008، شهدت مدينة طنجة، توقيع اتفاقتي شراكة تتعلقان، على التوالي، بإجاز برنامجي التأهيل والتنمية الحضريين للمدينة برسم الفترتين 2009-2006 و 2009-2013.

وقد كان الهدف المسطر من البرنامج الأول، المتعلق بالتأهيل الحضري لمدينة طنجة، الذي خصص له غلاف مالي قدره 705 مليون درهم، كما ورد في ديباجة اتفاقية الشراكة المتعلقة به، تهيئة وتأهيل المجال الحضري للمدينة في أفق تحقيق تنمية كبرى للجهة بكاملها، وذلك موازاة مع بدء إجاز مشروع ميناء طنجة المتوسط بالمنطقة. بينما كان البرنامج الثاني، المتعلق بالتنمية الحضرية لمدينة طنجة، والذي خصص له غلاف مالي قدره ملياران و400 مليون درهم، يهدف بالأساس إلى تنمية الأحياء الشعبية والهامشية للمدينة ككل، وذلك بغاية ضمان تناسق في المشهد الحضري لها. بحيث أنه تم تخصيص مبلغ مليار درهم لإعادة هيكلة الأحياء ناقصة التجهيز. رصد منها مليار و200 مليون درهم لمقاطعة بني مكادة وحدها.

وقد تم التوافق بين الأطراف الموقعة على اتفاقتي الشراكة المتعلقةتين بإجاز برنامجي التأهيل والتنمية الحضريين لمدينة طنجة خلال الفترة 2006-2013 على توزيع تمويل البرنامجين المذكورين فيما بينها كما يلي:

المساهمات بملايين الدراهم بمناسبة كل برنامج		توزيع تمويل البرنامج
برنامج التنمية الحضرية - 2009 2013	برنامج التأهيل الحضري - 2006 2009	
300	240	(الجماعة الحضرية طنجة (موارد ذاتية
750	185	(وزارة الداخلية (حصة خاصة من ض ع ق م
500	-	وزارة الاقتصاد والمالية
350	-	وزارة الإسكان والتعمير
350	200	(صندوق تجهيز الجماعات المحلية (قرض
150	30	وكالة الإنعاش والتنمية بأقاليم شمال المملكة
-	50	مجلس جهة طنجة- تطوان
2.400	705	المجموع

من جانب آخر، نصت اتفاقتنا الشراكة المبرمتان لتنفيذ برنامجي التأهيل والتنمية الحضريين لمدينة طنجة على إحداث لجنة للإشراف والتتبع، تتكون من ممثلي الأطراف المتعاقدة ويترأسها والي جهة طنجة-تطوان، بحيث يعهد إليها بمهمة الإشراف على المشاريع المدرجة في نطاقهما، والعمل على تتبعها وإجازها بكل دقة وفعالية، وذلك حسب برنامجي الاتفاقيتين المذكورتين وفي إطار احترام الآجال المحددة لها.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

مكنت مهمة المراقبة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بطنجة، والتي تم الاعتماد فيها، بالأساس، على العناصر المسجلة من خلال دراسة وتدقيق الملفات الإدارية والتقنية والمالية لتنفيذ 39 صفقة أشغال مبرمة من قبل الجماعة، في إطار البرنامجين المذكورين، خلال الفترة الممتدة ما بين بداية سنة 2006 وبداية سنة 2012، وكذا على المعطيات التي تم التوصل إليها من خلال اللقاءات التي تم إجراؤها مع المسؤولين عن مختلف المصالح الجماعية (مصلحة صفقات الجزء الثاني من الميزانية، ومصلحة الأشغال الجديدة، ومصلحة الحسابات، ومصلحة الممتلكات، ومصلحة المنازعات) من

تسجيل عدد من الملاحظات التي همت مختلف المراحل التي مر منها وضع وتنفيذ هذين البرنامجين. وهي الملاحظات التي وردت في التقرير موزعة على أربعة محاور رئيسية:

أولاً. تحديد الحاجيات والبرمجة

1. عدم وضوح المساطر المتبعة في برمجة المشاريع المزمع إنجازها من قبل الجماع

نصت اتفاقيتنا الشراكة المبرمتان لتنفيذ برنامجي التأهيل والتنمية الحضرية لمدينة طنجة. كما سلف الذكر. على إحداث لجنة للإشراف والتتبع. تتكون من ممثلي الأطراف المتعاقدة ويترأسها السيد والي جهة طنجة-تطوان. بحيث يعهد إليها بمهمة الإشراف على المشاريع المدرجة في نطاقهما. والعمل على تتبعها وإنجازها بكل دقة وفعالية. كما نصت كلتا الاتفاقيتين المذكورتين على أن يجتمع اللجنة المذكورة كل ثلاثة أشهر على الأقل. إلا أن الملاحظ أن أعمال هذه اللجنة لا يتم توثيقها. كما أن مصالح الجماعة لا تتوفر على أي محاضر لاجتماعاتها. مما لا يمكن من معرفة آليات اتخاذ القرارات داخلها.

2. عدم إشراك مصالح الجماعة في المراحل المتعلقة بطلب وتتبع إنجاز الدراسات التقنية للمشاريع المبرمجة

تبين أن جميع الدراسات التقنية المتعلقة بالصفقات المبرمة من قبل الجماعة في إطار تنفيذ برنامجي التأهيل والتنمية الحضرية لطنجة قد تم طلب تنفيذها من قبل وكالة الإنعاش والتنمية بأقاليم شمال المملكة باعتبارها صاحبة المشروع. وأن مختلف مصالح الجماعة. وخاصة المصالح التقنية ومصالح التعمير والممتلكات والمصالح المعنية الأخرى. لم يتم إشراكها لا في تحديد الحاجيات الواجب تلبيتها ولا الإكراهات الواجب رفعها ولا في الإشراف على أعمال الدراسات. بل إنها لم تكن تخبر حتى بوجود دراسات في طور الإنجاز.

3. قصور الجماعة في تحديد طبيعة وحجم الأشغال الواجب إنجازها بمناسبة بعض الصفقات

تبين أن الجماعة لم تقم بالتحديد الدقيق لطبيعة وحجم الأشغال الواجب إنجازها في بعض صفقات الأشغال المبرمة. ذلك أن نسبة إنجاز بعض الصفقات عند الانتهاء من الأشغال كانت تتراوح بين 25 و67 بالمائة. مقارنة مع المبالغ الأصلية للصفقات. ويتعلق الأمر بالصفقات رقم 63/CUT/06 ورقم 64/CUT/06 ورقم 20/CUT/08 ورقم 22/CUT/08 ورقم 23/CUT/08 والتي تتعلق بتهيئة بعض الطرق بتراب الجماعة.

بالمقابل. عرف تنفيذ ثلاث صفقات أخرى. رقم 59/CUT/06 ورقم 22/CUT/07 ورقم 15/CUT/06. زيادة في حجم الأشغال المطلوبة وإنجاز أشغال إضافية مما أدى إلى الرفع من قيمة الصفقات المذكورة وكذا إلى إبرام عقدين ملحقين بمناسبة صفقتين منها.

4. عدم إصدار المجلس الجماعي أية مقررات لتحديد الطرق المحدثة في إطار تنفيذ برنامجي التأهيل والتنمية الحضرية

تبين أن المجلس الجماعي للجماعة الحضرية طنجة لم يتخذ أية مقررات تسمح بتحديد الطرق العامة المعينة فيها العقارات اللازمة لشق الطرق في إطار تنفيذ برنامجي التأهيل والتنمية الحضرية بتراب الجماعة. وذلك رغم أن أغلبية الطرق والأزقة المراد إصدار قرارات تحديد بخصوصها هي محدثة أصلاً. ولم يعد يتعلق الأمر في الواقع. بالنسبة للمجلس الجماعي. إلا بتمكين الجماعة من سلوك الإجراءات القانونية المتعلقة بمسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة بهدف تسوية الوضعية القائمة وتعويض مالكي العقارات المتضررين من إنجاز المشاريع المذكورة.

5. عدم إصدار المجلس الجماعي لأي مقررات لمباشرة مسطرة نزع الملكية للعقارات المحدث فيها مساحات خضراء

تبين أن المجلس الجماعي لم يتخذ طيلة فترة إنجاز المشاريع الداخلة في إطار برنامجي التأهيل والتنمية الحضريين أي قرار لمباشرة مسطرة نزع الملكية للعقارات المحدث فيها مساحات خضراء، وذلك رغم أن أغلبية المساحات الخضراء هي محدثة أصلاً، ولم يعد يتعلق الأمر في الواقع، بالنسبة للمجلس الجماعي، إلا بتمكين الجماعة من سلوك الإجراءات القانونية المتعلقة بمسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة بهدف تسوية الوضعية القائمة وتعويض مالكي العقارات المتضررين من إنجاز المشاريع المذكورة.

6. تكبيد الجماعة خسائر مالية نتيجة عدم سلوكها مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة قبل الشروع في إنجاز المشاريع

لوحظ أن الجماعة لم تبادر، قبل الشروع في إنجاز المشاريع المبرمجة في إطار برنامجي التأهيل والتنمية الحضريين، إلى سلوك المساطر القانونية المتعلقة بنزع ملكية العقارات اللازمة لإنجاز المشاريع المذكورة، الأمر الذي أدى إلى تكبيد مالية الجماعة خسائر مرتبطة بالجوانب التالية:

- عدم استفادة الجماعة من المداخل المتعلقة بمساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتهيئتها، والتي كان من الممكن تخصيصها في حال ما سلكت المساطر القانونية المتعلقة بتحديد الطرق العامة وبنزع الملكية من أجل المنفعة العامة من البدء؛
- دخول الجماعة كطرف في دعاوى قضائية مرفوعة ضدها من قبل مالكي العقارات المتضررين من حالة وضع اليد التي تم بها التصرف في عقاراتهم المشمولة بالمشاريع المنجزة من طرفها، وما يستلزمه ذلك من توكيل محامين للترافع في القضايا وتتبع الملفات الرائجة والمساطر وما يترتب عن ذلك من مصاريف؛
- ارتفاع مبالغ التعويض المطالب بها، في النزاعات المعروضة أمام القضاء، من قبل مالكي العقارات المتضررين من الوضعية المذكورة، وذلك مقارنة مع المبالغ التي كان من الممكن تعويضهم بها لو تم سلوك مسطرة نزع الملكية للمنفعة العامة في وقتها، بحيث أنه في حالة المشروع المتعلق بتوسعة شارع طارق بن زياد، ورغم أن عدد الدعاوى المرفوعة ضد الجماعة، لم يتجاوز ثمانية من أصل عدد مالكي العقارات المتضررين من إنجاز هذا المشروع، إلا أن الأحكام الصادرة بخصوصها عن المحكمة الإدارية بالرباط كانت كلها ضد الجماعة، بحيث ألزمتها بتعويض المتضررين بما مجموعه 2.007.000,00 درهم، في حين أن مجمل ما أنفقته الجماعة نظير أشغال تهيئة الشارع المذكور بموجب الصفقة رقم 60/CUT/06 المتعلقة بتهيئة الطريق والصفقة رقم 06/CUT/64 المتعلقة بتهيئة المساحات الخضراء لم يتعد مبلغ 7.286.627,75 درهم.

7. إغفال البرنامجين لرصد اعتمادات مالية لتغطية نفقات نزع ملكية الأراضي اللازمة لتنفيذ المشاريع المسطرة

تبين أن الاتفاقيتين المبرمتين لتنفيذ برنامجي التأهيل والتنمية الحضريين لم تأخذ بعين الاعتبار، في تحديد الكلفة الإجمالية لإنجاز المشاريع المبرمجة، تكاليف تعويض مالكي الأراضي المعنية بالمشاريع المتعلقة بتوسعة الطرق أو شق طرق جديدة أو إحداث مساحات خضراء، بحيث تبين أن قيمة التعويضات عن نزع ملكية الأراضي اللازمة لإنجاز المشاريع المذكورة بإمكانها، في بعض الحالات، أن تفوق بكثير كلفة الأشغال المنجزة.

8. قصور الدراسات المنجزة في الإحاطة بالإكراهات المرتبطة بتوفير الوعاء العقاري اللازم لشق طرق جديدة أو توسعتها

تبين أن الدراسات التقنية المنجزة في إطار تنفيذ برنامجي التأهيل والتنمية الحضريين لم تأخذ بعين الاعتبار، عند وضع تصاميم المشاريع المبرمجة، كامل الإكراهات المتعلقة بتوفير الوعاء العقاري، وذلك نتيجة شق بعض الطرق أو توسعتها على حساب أراضي خواص أو مع وجود مشاريع بنوية مبرمجة أو قيد التنفيذ أو وجود مشاريع عقارية مرخص لها من قبل الجماعة نفسها. كما تبين أن اللوائح التجزئية لمجموعة من الطرق المحدث أو المهيئة بموجب برنامجي التأهيل

والتنمية الحضرية. لم يتم إنجازها إلا خلال سنة 2010 بمناسبة تنفيذ الصفقة رقم 2010/72 المبرمة من قبل وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة.

9. قصور الدراسات في الإحاطة بكامل الإكراهات التقنية التي قد تعترض إنجاز أشغال شق وتهيئة الطرق

تبين أيضا أن الدراسات التقنية المنجزة في إطار تنفيذ برنامجي التأهيل والتنمية الحضرية لم تأخذ بعين الاعتبار الإكراهات التي يتم الوقوف عليها أثناء شق الطرق أو توسعتها. وذلك من قبيل شبكات توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل وخطوط الهاتف. وهو الأمر الذي نتج عنه. في العديد من الحالات. تأخير إنجاز الأشغال. كما يشهد على ذلك العدد الكبير لأوامر التوقف والاستئناف الصادرة بمناسبة تنفيذ عدد من الصفقات. بينما نتج عنها في حالات أخرى. إيقاف إنجاز الأشغال كلياً.

10. برمجة مشاريع تهيئة وشق طرق في غياب المرافق الأساسية

تبين أنه. في بعض الحالات. تمت برمجة إنجاز أشغال تتعلق بتهيئة أو شق طرق في حين أن شبكة الصرف الصحي لم تكن متوفرة بعد. وهو الأمر الذي تمت ملاحظته بمناسبة مراقبة ملف الصفقة رقم 23/ CUT/08 بمبلغ 7.976.760,00 درهم لتهيئة الطرق بمقاطعة بني مكادة. حيث إنه لم يتم إنجاز أشغال التهيئة المبرمجة في إطار الصفقة في شارعي المنظر الجميل وكورزيانة. وذلك لعدم تجهيز المنطقتين المعنيتين بشبكة الصرف الصحي. أما في حالة شارع القدس فقد تبين أنه تم إنجاز أشغال تهيئة الشارع المذكور وأرصفتة وتجهيزه بالإضاءة العمومية في حين أن شبكة صرف مياه الأمطار لا تغطي كامل الشارع المذكور.

11. شروع الجماعة في مسطرة طلب العروض رغم عدم توفرها على الاعتمادات المالية الكافية

من خلال دراسة ملفات مجموعة من الصفقات المبرمة من قبل الجماعة في إطار تنفيذ برنامجي التأهيل والتنمية الحضرية تبين أنه تم الإعلان. في بعض الحالات. عن طلبات العروض وعقد جلسات فتح الأظرفة المتعلقة ببعض الصفقات في حين أن الجماعة لم تكن تتوفر بعد على الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذها.

12. عدم وفاء الجماعة بكامل التزاماتها في توفير مساهمتها المنصوص عليها في اتفاقيتي الشراكة

بمقتضى اتفاقيتي الشراكة المبرمتين لتنفيذ برنامجي التأهيل والتنمية الحضرية فقد التزمت الجماعة بتوفير ما قدره 240 مليون درهم من مواردها الذاتية لإنجاز برنامج التأهيل الحضري برسم الفترة 2006-2009 ومن ثمة توفير ما قدره 300 مليون درهم لإنجاز برنامج التنمية الحضرية برسم الفترة 2009-2013. إلا أن الملاحظ أن مجموع الاعتمادات الموفرة من قبل الجماعة من مواردها الذاتية خلال الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى سنة 2009 لم يتجاوز 161 مليون درهم. بينما لم يتم تخصيص أية اعتمادات من الموارد الذاتية للجماعة للفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2013.

13. قصور البرمجة في تنسيق إنجاز مختلف أجزاء مشاريع تهيئة وشق الطرق

تبين أن برمجة المشاريع المتعلقة بتهيئة الطرق لا تتم. في بعض الحالات. بشكل منسق ووفق تراتبية تضمن إتمام المشروع بشكل مقبول داخل آجال معقولة ودون أن يتسبب إنجاز الأشغال اللاحقة بالإضرار بما تم إنجازها من قبل. ويتعلق الأمر بالحالات المسجلة بمناسبة إنجاز مشاريع تهيئة الطريق الدائري رقم 8 وشارع طارق بن زياد و شارع القدس وشارع طنجة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على ما يلي:

- التحديد الواضح لآليات عمل لجان تتبع تنفيذ اتفاقيات الشراكة المبرمة من قبل الجماعة و توثيق أعمال اللجان المنبثقة عن تلك الاتفاقيات؛

- إشراك مختلف الأقسام والمصالح الجماعية المعنية في وضع البرامج الاستثمارية للجماعة وإجاز الدراسات التقنية المتعلقة بها حرصا على بلوغ الأهداف المسطرة:
- التحديد الدقيق لطبيعة وحجم الأشغال الواجب إنجازها قبل إبرام الصفقات المتعلقة بها:
- إصدار مقررات تحديد الطرق المزمع إحداثها بما يمكن الجماعة من سلوك مسطرة نزع ملكية العقارات المعنية قبل الشروع في إنجاز الأشغال:
- احترام المساطر القانونية لنزع ملكية العقارات المعنية بإجاز المشاريع المبرمجة:
- رصد وبرمجة الاعتمادات المالية الضرورية لسلوك مسطرة نزع ملكية العقارات المعنية بإجاز المشاريع المبرمجة:
- إحاطة الدراسات التقنية المنجزة بجميع الإكراهات التقنية التي من شأنها عرقلة إنجاز الأشغال وتنفيذ المشاريع المبرمجة:
- إنجاز مشاريع تأهيل البنية التحتية بتنسيق مع باقي شركاء الجماعة في برامج تهئية المدينة:
- الحرص على توفير الاعتمادات المالية الضرورية لتنفيذ المشاريع قبل الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بها:
- الوفاء بكامل التزامات الجماعة المالية المنصوص عليها في اتفاقيات الشراكة المبرمة من قبلها.

ثانيا. تدبير طلبات العروض

1. **عدم نشر الجماعة لبرامجها التوقعية السنوية للصفقات المزمع إبرامها**
تبين أن الجماعة لا تعمل بصفة عامة على نشر أي برامج توقعية للصفقات التي تعزم طرحها برسم السنة المالية المعنية. وذلك خلافا لما هو منصوص عليه في مقتضيات المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 15 فبراير 2007. بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض مقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.
2. **عدم الإرسال القبلي للملفات طلبات العروض إلى أعضاء لجنة طلب العروض**
تبين أن الجماعة لا تعمل على احترام مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 19 من المرسوم رقم 2.06.388. سالف الذكر والتي تنص على وجوب إرسال صاحب المشروع ملف طلب العروض إلى أعضاء لجنة العروض ثمانية أيام على الأقل قبل إرسال الإعلان إلى النشر. وذلك بهدف تمكين أعضاء اللجنة المذكورة من إطلاع صاحب المشروع على ملاحظاتهم.
3. **إغفال بعض نظم الاستشارة تحديد الصنف أو الترتيب المطلوب في شهادة تكييف المقاولات المتنافسة**
تبين أن عددا من نظم الاستشارة الموضوعة من قبل مصالح الجماعة لتقييم عروض المتنافسين في بعض الصفقات كانت قد أغفلت تحديد إما صنف الأشغال أو حتى الترتيب المطلوب من المقاول أن تكون مصنفة فيه. وهو الأمر الذي فتح الباب أمام مقاولات غير مصنفة بالضرورة في نوع الأعمال والأشغال المطلوبة للمنافسة على نيل الصفقات المذكورة. ويتعلق الأمر بالصفقات رقم 13/ CUT/09 و رقم 23/ CUT/08 و رقم 22/ CUT/08 و رقم 21/ CUT/08 و رقم 20/ CUT/08 و رقم 19/ CUT/08 و رقم 18/ CUT/08 والمتعلقة بتهيئة بعض الطرق بتراب الجماعة.
4. **اعتماد بعض نظم الاستشارة لمعايير مختلفة في تقييم العروض بمناسبة صفقات متشابهة**
بمناسبة طلبات العروض المتعلقة بالصفقات رقم 18/ CUT/08 و رقم 19/ CUT/08 و رقم 20/ CUT/08 و رقم 21/ CUT/08 و رقم 22/ CUT/08 و رقم 13/ CUT/09 تبين أن نظم الاستشارة المتعلقة بها كانت قد اشترطت توفر المتنافسين على شهادة التأهيل والتصنيف في القطاع 3 (أعمال التطهير. المجاري. القنوات) والقطاع 14 (التبليس). وذلك لتضمن هذه الصفقات مجموعة من الأشغال المتعلقة بإحداث تجهيزات صرف مياه الأمطار وتلبيس أرصفة الطرقات.

إلا أنه و مناسبة إفتتاح مجموعة من طلبات العروض المتعلقة بصفقات مشابهة للصفقات سالفة الذكر من حيث طبيعة الأشغال المطلوبة، بل تفوقها أحيانا من حيث قيمة الأشغال ذات نفس الطبيعة، لوحظ أنه لم يتم اشتراط توفر المتنافسين على شهادة التأهيل والتصنيف في القطاعين سالف الذكر. ويتعلق الأمر بالصفقات رقم 35/CUT/09 ورقم 13/CUT/10 ورقم 16/CUT/10 ورقم 01/CUT/12.

5. عدم صحة حسابات تقييم العروض المالية لمتنافسين بمناسبة طلبي عروض

من خلال مراقبة محضري جلستي فتح الأطراف للصفقتين رقم 04/CUT/07 بمبلغ 37.186.879,80 درهم، المتعلقة بإجاز أشغال تهيئة طريق المجرة العمومية، ورقم 24/CUT/07 بمبلغ 5.198.096,76 درهم، المتعلقة بإجاز أشغال تهيئة أرصفة الطريق الدائري رقم 8، تبين أنه، خلافا للمقتضيات المنصوص عليها في نظامي الاستشارة الموضوعين للصفقتين المذكورتين، تم استعمال العروض المالية لمتنافسين مقصين في مرحلة التقييم التقني في حسابات تقييم العروض المالية المقدمة من قبل المتنافسين المقبولين عقب مرحلة تقييم العروض التقنية. مما أدى، بالتالي، إلى عدم صحة التقييم النهائي المحصل عليه من قبل المتنافسين النهائيين.

6. عدم توضيح محضر لجنة طلب العروض لمبررات إقصاء بعض المتنافسين

من خلال مراقبة محضر جلسة فتح الأطراف للصفقة رقم 24/CUT/07 بمبلغ 5.198.096,76 درهم والمتعلقة بإجاز أشغال تهيئة أرصفة الطريق الدائري رقم 8، تبين أن اللجنة قامت بإقصاء شركة "V" والتجمع المكون من الشركتين SDTN و CTR بداعي وجود نقص في العرضين التقنيين المقدمين من قبلهما. إلا أن المحضر المذكور لا يتضمن أية إشارة إلى طبيعة النقص الذي تمت ملاحظته. كما أن محضر جلسة اللجنة التقنية الفرعية لم يتضمن أي تنقيط للعروض التقنية للمتنافسين المذكورين. وذلك بالرغم من أن نظام الاستشارة الموضوع لهذه الصفقة نص على إلزامية تنقيط العرض التقني للمتنافسين.

7. إقصاء متعهدين من التنافس على طلبات عروض بمبررات غير موضوعية

من خلال مراقبة محضر جلسة لجنة طلب العروض المتعلقة بالصفقة رقم 77/CUT/06 بمبلغ 1.159.836,00 درهم والمتعلقة بإجاز أشغال تهيئة مجموعة من ملتقيات طرق بالإشارات الضوئية، تبين أن اللجنة المذكورة قامت بإقصاء شركة «E» بداعي عدم تقديمها الكاتالوج (le Catalogue) الخاص بالتجهيزات موضوع الصفقة. إلا أنه وبالرجوع إلى بنود دفتر الشروط الخاصة بالتعلق بالصفقة المذكورة وكذا نظام الاستشارة الموضوع من أجلها لم يتم العثور على أي مقتضى ينص صراحة على تقديم الوثائق المذكورة.

كما تم إقصاء الشركة المسماة «O» من التنافس على الصفقتين رقم 13/CUT/10 بمبلغ 21.286.620,00 درهم والمتعلقة بإجاز أشغال تهيئة شارع القدس الشطر الأول ورقم 10/CUT/16 بمبلغ 38.896.020,00 درهم والمتعلقة بإجاز أشغال تهيئة شارع طنجة بدعوى الطابع المؤقت لشهادة التكييف والتصنيف المسلمة من طرف وزارة التجهيز والنقل.

8. عدم تضمن الملفات المحتفظ بها من قبل الجماعة العناصر التي كانت سببا في إقصاء بعض المتعهدين

تم إقصاء شركة «E.G» من المنافسة برسم الصفقة رقم 15/CUT/08 وكذا شركة «S» من المنافسة برسم الصفقة رقم 29/CUT/08 لعدم حصولهما على الحد الأدنى من النقاط في مرحلة التقييم التقني لعرضيهما. إلا أن الملاحظ أن ملفي الصفقتين المذكورتين المدلى بهما للمجلس من قبل الجماعة لا يتضمن أية وثائق أو مبررات تؤكد صحة التنقيط الذي تم اعتماده في تقييم الملفين التقنيين للشركتين المذكورتين. في حين أن المادة 45 من المرسوم رقم 2.06.388 تنص بشكل واضح على وجوب احتفاظ صاحب المشروع بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين لمدة خمس سنوات على الأقل.

9. قصور نظم الاستشارة في وضع آليات للتدقيق في حقيقة توفر الإمكانيات البشرية والتقنية المصرح بها من قبل المتعهدين في عروضهم

تبين أن نظم الاستشارة الموضوع من قبل الجماعة لا تأخذ بعين الاعتبار خلال مرحلة تقييم العروض التقنية للمتنافسين. عدد وطبيعة الصفقات المحصل عليها سلفا من قبلهم مع الجماعة وتأثير ذلك على قدرتهم على تخصيص الوسائل البشرية والتقنية والآليات اللازمة لإنجاز الأشغال المطلوبة في أورش متعددة مفتوحة في نفس الوقت. بحيث أن أي متنافس بإمكانه التقدم بنفس العرض التقني عن إمكانياته البشرية والتقنية في عدة طلبات عروض. حتى وإن كانت مبرمجة في نفس التاريخ. دون أن يثير ذلك الإشكال المتعلق بمدى قدرة الإمكانيات المذكورة على تلبية متطلبات إنجاز الأشغال المتعلقة بصفقات متعددة بالجودة المطلوبة وداخل الآجال المحدد.

10. عدم دقة تحديد بعض الأثمان الأحادية المضمنة في بيانات الأثمنة التقديرية لبعض الصفقات

تبين أن الثمن التقديري الموضوع من قبل الجماعة لبعض الأشغال المطلوبة. في بيانات تحديد الأثمان التقديرية لمبالغ عينة من الصفقات. يكون إما منخفضا أو مفرطا بشكل ملحوظ مقارنة مع الأثمنة الواردة في العروض المالية للمتنافسين على نيل الصفقة. وهو الأمر الذي يؤدي. في بعض الأحيان. إلى أن تكون الأثمنة الأحادية الواردة في العروض المقدمة من قبل نائل الصفقة إما مفرطة أو منخفضة بشكل غير عادي. وذلك على أساس المقاييس المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر.

11. إغفال مصالح الجماعة إعلام نائلي الصفقات بالإشهاد على مقترحات الالتزام المتعلقة بها

تنص المادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010. بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. على أنه يتعين على الأمرين بالصرف. قبل الشروع في أي تنفيذ للأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات. أن يبلغوا مع المصادقة إلى المفاوض أو المورد أو الخدماتي المعني. مراجع الإشهاد الذي تم وضعه على بطاقة الإرساليات المتعلقة بالصفقات وسندات الطلب والاتفاقات والعقود وكذا بالعقود الملحقه إن وجدت. إلا أن الملاحظ أن مصالح الجماعة لا تعمل على احترام هذه المقتضيات. بحيث أنه لا يتم إعلام المفاوضين بمراجع الإشهاد الذي تم وضعه على بطاقة الإرساليات المتعلقة بالصفقات.

12. تسجيل تأخر في حصول الجماعة على تأشيرة الخازن الجماعي على مجموعة من الصفقات

تبين أن تأشيرة الخازن الجماعي على بعض الصفقات كانت تأتي بشكل متأخر مقارنة مع تاريخ انعقاد جلسات لجان طلبات العروض. ذلك أن التأشيرات المتعلقة بما يقارب 28 صفقة من أصل 37 صفقة مبرمة بواسطة طلبات العروض المفتوحة استلزم صدورها أكثر من شهر واحد ابتداء من تاريخ عقد جلسة لجنة طلب العروض. وفي حالتين اثنتين أكثر من سنة.

13. تسجيل تأخر في حصول الجماعة على مصادقة سلطة الوصاية على مجموعة من الصفقات

تبين أن حصول الجماعة على تأشيرة سلطات الوصاية على بعض الصفقات كان يستغرق وقتا طويلا مقارنة مع تاريخ تأشيرة الخازن الجماعي. ذلك أن عددا مهما من التأشيرات المذكورة استلزم وضعها على الصفقات أكثر من شهر واحد (14 صفقة من أصل 40 صفقة مبرمة). وفي بعض الحالات استغرقت أكثر من ستة أشهر ابتداء من تاريخ حصول الجماعة على تأشيرة الخازن الجماعي.

14. عدم الاحتفاظ بملفات طلبات العروض الملغية أو غير المكتملة

تبين أن الجماعة تعتمد في بعض الأحيان إلى إلغاء طلبات العروض التي تقوم بالإعلان عنها. وفي أحيان أخرى تعمل على إيقاف المسطرة في إحدى مراحلها. إلا أن الملاحظ أن اللجنة المكلفة بالمراقبة لم تتمكن من الحصول على ملفات طلبات العروض الملغية أو التي لم يتم إتمام المساطر المتعلقة بها. قصد التحقق من احترام المقتضيات التنظيمية المقننة لمثل هذه الحالات. وذلك لعدم إيلاء المصالح المختصة أهمية للمحافظة على الملفات المذكورة.

15. قصور في توثيق بعض الإجراءات المتخذة خلال المرحلة الإدارية لطلب العروض

تبين أن بعض الإجراءات الإدارية المتعلقة بمسطرة طلبات العروض لا يتم توثيقها، داخل مصلحة صفقات الجزء الثاني من الميزانية، وذلك من قبيل تبليغ الاستدعاءات إلى أعضاء لجنة طلبات العروض، وتسليم ملفات طلبات العروض إلى الموظف المسؤول عن تسليمها إلى المقاولين، وكذا الإجراءات المتعلقة بمراسلة المحاسب للتأشير على الصفقات وبالحالات التي تم فيها رفض وضع التأشيرة المذكورة، وكذا الإجراءات المتعلقة بمراسلة سلطة الوصاية من أجل المصادقة على الصفقات والتوصل بالمصادقة المذكورة، بحيث أن عدم توثيق مثل هذه الإجراءات لا يسمح بإجراء أية مراقبة داخلية أو خارجية تهم مدى احترام المساطر القانونية وكذا تحديد المسؤوليات في حال عدم احترامها.

16. قصور في تحديد المهام المسندة إلى مصلحة الصفقات وغياب آليات التتبع والتنسيق مع المصالح الأخرى

تبين أن التنظيم الإداري داخل الجماعة لا يسمح بالتحديد الواضح لمسؤوليات كل مصلحة على حدة وكذا المهام الموكلة لها والتنسيق بين مختلف المصالح. ومن ذلك أن الجهة المسندة إليها مسؤولية تبليغ المقاولين بمصادقة سلطة الوصاية على الصفقات المبرمة معهم غير محددة بشكل واضح، كما تبين أن هناك خلافا بين رؤساء المصالح الإدارية والتقنية والمالية بالجماعة حول الجهة المنوط بها مطالبة المقاولين بتقديم التأمينات المنصوص عليها قانونا، من جهة أخرى، تبين أن الآليات والمساطر الإدارية المتبعة داخل الجماعة لا تسمح لمصلحة الصفقات بتتبع تقدم تنفيذ الصفقات واستباق الإجراءات الواجب القيام بها في حينها، خاصة في غياب نظام معلوماتي يمكن من تجميع وعرض المعلومات والبيانات المتعلقة بتقدم مسطرة تنفيذ الصفقات.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالحرص على ما يلي:

- نشر برامج الجماعة التوقعية السنوية للصفقات المزمع إبرامها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
- الإرسال القبلي لملفات طلبات العروض إلى أعضاء لجنة طلب العروض طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
- نشر الإعلانات عن طلبات العروض وفق الكيفيات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
- تحديد معايير تقييم عروض المتعهدين بشكل واضح وشفاف في نظم الاستشارة الموضوعة للصفقات المبرمة من قبلها بشكل يكفل تحقيق مبادئ حريةولوج إلى الطلبات العمومية والمساواة بين كل المتنافسين والشفافية؛
- التزام لجان طلبات العروض بالتطبيق الدقيق لمعايير تقييم العروض المنصوص عليها في نظم الاستشارة الموضوعة من قبلها وكذا في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها،
- التزام لجان طلبات العروض بالتبرير الواضح لأسباب إقصاء المتعهدين في المحاضر، مع احتفاظ المصالح المختصة بالإثباتات المبررة لهذا الإقصاء، وذلك وفق مقتضيات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
- التدقيق المسبق في صحة الوثائق المقدمة من قبل المتعهدين في عروضهم وفي البيانات التي تتضمنها، وذلك وفق ما هو منصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
- إعلام نائلي الصفقات بالإشهاد على مقترحات الالتزام المتعلقة بها وفق ما هو منصوص عليه في مقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
- الحصول على التأشيرات القانونية على الصفقات المبرمة من قبل الجماعة في آجال معقولة؛
- احتفاظ المصالح المختصة بملفات طلبات العروض الملغية أو غير المكتملة، وبمبررات إلغاء أو إيقاف طلبات العروض؛

- وضع نظام مراقبة داخلية فعال بحيث يكفل توثيق كافة الإجراءات المتخذة من طرف مصالح الجماعة خلال مختلف المراحل الإدارية لطلبات العروض؛
- التحديد الواضح للمهام المسندة إلى مختلف المصالح الإدارية الجماعية وإرساء آليات التتبع والتنسيق فيما بينها.

ثالثا. تدبير تنفيذ الأشغال

1. تجاوز الجماعة الأجل القانوني لتبليغ المقاولين المصادقة على مجموعة من الصفقات

تبين أن الجماعة تجاوزت. في حالة 29 صفقة من أصل 37 صفقة تمت مراقبة ملفاتها الإدارية. الأجل القانوني لتبليغ المقاولين المصادقة على الصفقات التي نالوها. وذلك خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 79 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. بحيث أن إحدى الصفقات بلغ عدد الأيام بين تاريخي فتح الأظرفة وتبليغ المصادقة المتعلقين بها إلى 628 يوم.

ورغم تجاوز أجل تبليغ المقاولين بالمصادقة على الصفقات التي نالوها. لا تقوم مصالح الجماعة بإعمال مقتضيات القانونية التي تنص على مراسلة المقاول. خلال أجل 10 أيام قبل انصرام الأجل القانوني المذكور. بواسطة رسالة مضمونة للإبقاء على عرضه لمدة إضافية معينة. حيث كان من الممكن أن يؤدي عدم تبليغ المصادقة داخل الأجل المذكور إلى حرر نائل الصفقة من التزامه تجاه صاحب المشروع. وذلك وفق ما تنص عليه مقتضيات المادة 79 من المرسوم رقم 2.06.388 المذكور أعلاه.

2. عدم مطالبة المصالح التقنية المقاولين بتقديم التأمينات المنصوص عليها قانونا قبل الشروع في الأشغال

تبين أن المصالح التقنية للجماعة لا حرص على إدلاء المقاولين المتعاقد معهم بالتأمينات المطلوبة منهم قبل الشروع في إنجاز الأشغال. وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة. التي تنص على أنه يجب على المقاول. قبل الشروع في تنفيذ الأشغال. أن يوجه إلى صاحب المشروع نسخا من وثائق التأمين الواجب عليه الاكتتاب فيه لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة والمتعلقة بالعربات ذات المحرك المستعملة في الورش. وبحوادث الشغل التي قد يتعرض لها مستخدمو المقاول. وبالمسؤولية المدنية الملقاة على كاهل المقاول وصاحب المشروع. وبالأضرار التي قد تلحق بالمنشآت.

3. عدم تدقيق المصالح التقنية في الحالات التي يقوم فيها نائلو الصفقات بالتعاقد من الباطن لإجاز بعض الأشغال

رغم أن بعض المقاولين الحاصلين على الصفقات يلجؤون إلى تفويت إنجاز جزء من الأشغال المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة إلى شركات أخرى. إلا أن الملاحظ أن المصالح المختصة داخل الجماعة لا حرص على أن يتم احترام مقتضيات التنظيمية المنصوص عليها في حالات التعاقد من الباطن (Sous-traitance) من قبيل ضرورة تبليغ نائل الصفقة الجماعة بطبيعة الأعمال التي يعتزم التعاقد بشأنها من الباطن وهوية المتعاقدين المذكورين وعناوينهم التجارية وتسميات شركاتهم وعناوينهم. وكذا التحقق من توفر المتعاقد معهم من الباطن على نفس الشروط المطلوبة من المتنافسين. وذلك وفق ما هو منصوص عليه في المادة 84 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر.

4. عدم تسجيل أوامر الخدمة الصادرة عن الجماعة وعدم مسك سجلات خاصة بها من قبل المصالح التقنية

لوحظ أن جميع الأوامر ببدء الأشغال والتوقف والاستئناف المتعلقة بالصفقات المبرمة في إطار برنامجي التأهيل والتنمية الحضريين غير مسجلة. وأن مصالح الجماعة لا تمسك أية سجلات مخصصة لهذا الأمر. كما لوحظ أن الأوامر

المذكورة لا يتم ترقيمها وفق ترقيم متسلسل شامل لجميع الصفقات الموجودة طور الإنجاز وإنما يتم ترقيم الأوامر الصادرة بمناسبة كل صفقة بشكل مستقل عن ترقيم الصفقات الأخرى. وهو ما يمثل مخالفة لمقتضيات المادة التاسعة من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، التي تنص على أن الأوامر بالخدمة تكون كتابية وموقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة.

5. توقيع الأمر بالصرف ورؤساء مصالح جماعية ومقاولين على أوامر بالخدمة دون تأريخها

تبين، من خلال مراقبة الملفات التقنية لتنفيذ الصفقات المبرمة في إطار تنفيذ برنامجي التأهيل والتنمية الحضرية، وجود 12 من الأوامر بالخدمة متعلقة بأربع صفقات، هي الصفقات رقم 04/ CUT/07 ورقم 23/ CUT/07 ورقم 19/ CUT/08 ورقم 23/ CUT/08. تم توقيعها من قبل الأمر بالصرف ورؤساء المصالح المختصة والمقاول إلا أنه لم يتم وضع تواريخ توقيعها عليها، مما لا يمكن من التحقق من حقيقة احترام آجال تنفيذ الصفقات المذكورة.

6. عدم تقديم المصالح المختصة أيًا من الوثائق والبيانات التفصيلية المتعلقة بتتبع إنجاز مجموعة من الأشغال

من خلال مراقبة الملفات التقنية للصفقات المبرمة في إطار تنفيذ برنامجي التأهيل والتنمية الحضرية لمدينة طنجة، والخاصة بتتبع إنجاز الأشغال، تبين أن معظم الملفات المدلى بها لا تتضمن الوثائق التي تسمح بالتأكد من صحة حسابات الكميات الواردة في جداول المنجزات وكشوف الحسابات المتعلقة بالصفقات المذكورة. ذلك أنه لم يتم الإدلاء في الملفات المقدمة للمجلس بأية وثائق أو سندات أو تصاميم تبين تفاصيل حساب كميات الأشغال المنجزة والمواد المستعملة في تنفيذ هذه الصفقات.

7. عدم تخصيص الجماعة الموارد البشرية الكافية لتتبع إنجاز الأشغال

أظهرت مراقبة محاضر الورش المتعلقة بصفقات الطرق، المبرمة في إطار تنفيذ برنامجي التأهيل والتنمية الحضرية لمدينة طنجة، أن تتبع إنجاز الأشغال يتم من قبل رئيس مصلحة الأشغال الجديدة لدى الجماعة وأنه هو من يقوم بتوقيع أغلبية المحاضر المذكورة عن الجماعة. مما يدفع إلى التساؤل حول حقيقة قدرة رئيس مصلحة الأشغال الجديدة على تتبع كامل الأوراش المفتوحة داخل تراب الجماعة بالشكل الذي يضمن إنجاز الأشغال وفق الجودة والمواصفات المطلوبة، ومن ثمة التأكد من حقيقة تنفيذ نوعية وكمية الأشغال التي يتم تسجيلها في جداول المنجزات وكشوف الحسابات، خاصة في غياب أية بيانات تفصيلية، منجزة من قبل رئيس المصلحة أو تقييدها، عن نوعية وكمية الأشغال المنجزة برسم صفقات الأشغال المبرمة في إطار برنامجي التأهيل والتنمية الحضرية.

8. عدم مطالبة المصالح التقنية بالجماعة المقاولين بالإدلاء بتصاميم الأشغال المنجزة في عدد من الصفقات وعدم تطبيق الجزاءات المترتبة على ذلك

بمناسبة 13 صفقة من صفقات الأشغال، المبرمة في إطار تنفيذ برنامجي التأهيل والتنمية الحضرية لمدينة طنجة، والتي تم النص فيها على ضرورة إدلاء المقاولين بتصاميم المنجزات (Plans de récolements) على إثر الاستلام المؤقت للأشغال، تبين أن المصالح المختصة داخل الجماعة لم تطالبهم بتقديم التصاميم المذكورة في الآجال المحددة.

كما لم تعتمد مصالح الجماعة إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في دفاتر شروطها الخاصة، والتي تنص على أنه في حال عدم تقديم المقاول تصاميم المنجزات خلال ثلاثين أو ستين يوما من الاستلام المؤقت للأشغال فإنه سيطبق عليه اقتطاع بقيمة واحد بالمائة من مبلغ الصفقة.

كما قامت مصالح الجماعة في بعض الحالات بوضع كشوفات الحساب النهائية، رغم عدم إدلاء المقاولات المتعاقدة معها بتصاميم الأشغال المنجزة فور انتهائها واستلامها مؤقتا. وبالتالي مكنت المقاولين المذكورين من استرجاع الاقتطاع الضامن والكفالة البنكية التي خل محلها، ولم تعتمد إلى تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المعنية، والتي تقضي بأنه لا يمكن للمقاول استرجاع الاقتطاع الضامن رغم انقضاء أجل الضمان ما لم يكن قد قدم للجماعة تصاميم المنجزات وقبلتها منه.

9. استلام صفقة دون تقديم مقاولين نتائج التجارب على بعض الأشغال المنجزة والمواد المستعملة

من خلال مراقبة الملفات التقنية لعينة من الصفقات المبرمة في إطار تنفيذ برنامجي التأهيل والتنمية الحضريين لمدينة طنجة، والخاصة بتتبع إنجاز الأشغال، تبين أن الصفقة رقم 23/CUT/08 تم استلامها من قبل الجماعة دون أن يقوم المقاول بالإدلاء بنتائج التجارب المتعلقة بجميع الأشغال المنجزة والمواد المستعملة أثناء تنفيذها.

10. قبول الجماعة نتائج تجارب أجريت على عينات من مواد غير مأخوذة من الورش

تبين أن مصالح الجماعة قبلت تسلم بعض الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 13/CUT/10 رغم أن نتائج التجارب المدلى بها من قبل المقاول تظهر أن عينات بعض المواد المستعملة في إنجاز الأشغال لم يتم أخذها من الورش وإنما من المعمل المصنع لها.

11. عدم إدلاء المصالح المختصة بما يثبت إصلاح العيوب التي تم الوقوف عليها من خلال صفقة مراقبة الأشغال المنجزة

قامت الجماعة خلال سنة 2006 بإبرام الصفقة رقم 08/CUT/06 بمبلغ 858.600,00 درهم مع المختبر العمومي للتجارب والدراسات، وذلك لإنجاز التجارب الضرورية لمراقبة جودة أشغال تهيئة الطرق بترابها. وقد تمت، في إطار تنفيذ الصفقة المذكورة، مراقبة جودة بعض الأشغال المنجزة في إطار ست صفقات من الصفقات المبرمة في إطار تنفيذ برنامج التأهيل الحضري للجماعة. وقد أظهرت التقارير المنجزة من قبل المختبر العمومي للتجارب والدراسات، في حال خمس صفقات، هي الصفقات رقم 23/CUT/07 و 18/CUT/08 و 19/CUT/08 و 20/CUT/08 و 21/CUT/08، عدم جودة مجموعة من الأشغال وعدم مطابقتها لما هو مطلوب في دفاتر الشروط الخاصة. في حين لا تتضمن ملفات التتبع التقني ومحاضر الأوراش المتعلقة بالصفقات سالف الذكر أية إشارات تثبت قيام المصالح المختصة داخل الجماعة بطلب تصحيح العيوب التي تم الوقوف عليها من خلال تقارير المراقبة المذكورة.

12. تسجيل اختلاف في كمية الأشغال بين جداول منجزات مدلى بها وكشوفات الحساب المتعلقة بإحدى الصفقات

مناسبة مراقبة الملف التقني لإنجاز الصفقة رقم 29/CUT/08 بمبلغ 22.286.118,00 درهم، والمتعلقة بتهيئة منفذ طرقي من ميناء طنجة : الجزء الأرضي، تبين أن كميات الأشغال المسجلة في جدول المنجزات رقم 6، المحرر بتاريخ 25 شتنبر 2009، في كناش الورش (Cahier Manifold) تختلف عن كميات الأشغال المنجزة، في نفس التاريخ، المسجلة في كشف الحساب رقم 6 والأخير، بحيث أن قيمة الأشغال المنجزة حسب جدول المنجزات المذكور تقل بما قيمته 1.596.502,34 درهم (دون احتساب الرسوم) عن قيمة الأشغال التي تم تضمينها في كشف الحساب رقم 6 والأخير.

13. تجاوز إنجاز عدد من الصفقات الآجال المتوقعة خلال البرمجة

تبين أن نسبة كبيرة من المشاريع والأشغال المبرمجة، في إطار تنفيذ برنامجي التأهيل والتنمية الحضريين، لم يتم إنجازها خلال الآجال المتوقعة لها، وذلك لتعدد الأوامر بوقف الأشغال الصادرة بخصوصها. ذلك أنه من أصل 34 صفقة تم استلامها، تبين أن 26 صفقة تم فيها تجاوز الأجل المتوقع لإنجازها، بحيث تراوحت مدة تأخر إنجاز المشروع مقارنة مع المدة المتوقعة لذلك خلال البرمجة، حسب كل صفقة، بين 9 أيام و 13 شهرا، أي ما يمثل نسبة تتراوح بين 5% و 320% من المدة الأصلية المتوقعة لإنجاز المشروع.

14. غياب تتبع الأداءات من قبل المصالح التقنية ووضعها كشوف حسابات في غياب اعتمادات أداء كافية

تبين أن الجماعة لا تتوفر على أنظمة أو مساطر إدارية، موحدة ومكتوبة، للتنسيق بين المصالح التقنية ومصلحة الحسابات وتوثيق المعاملات فيما بينها، كما أنها لا تتوفر على أية آليات تتبع أو نظم معلوماتية من شأنها أن تمكن مصلحة الأشغال الجديدة من مواكبة الأداءات المنجزة من قبل الجماعة برسم مختلف عناوين الميزانية وتتبع مدى توفر

الاعتمادات المالية الكافية لإجراز الأشغال المطلوبة. إذ تبين أن مصلحة الأشغال المذكورة تقوم في بعض الأحيان بوضع كشوف الحسابات دون التأكد مسبقاً من توفر اعتمادات الأداء الكافية لتغطية مجموع مبالغ الأشغال المنجزة. وهو ما يضطر المصالح التقنية. أحياناً، إلى إعادة وضع كشوف الحسابات المذكورة لكن بكميات أقل، وأحياناً أخرى، إلى إرجاء وضع الحوالات والأمر بأداء المبالغ المتعلقة بها إلى غاية توفير الاعتمادات المالية الضرورية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة الجماعة بالحرص على ما يلي:

- احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأجل القانوني لتبليغ المقاولين المصادقة على الصفقات التي نالوها، وبمراسلتهم للإبقاء على عروضهم في حال تجاوز ذلك الأجل؛
- احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بضرورة تقديم المقاولين التأمينات المنصوص عليها قانوناً قبل الشروع في إجراز الأشغال؛
- التدقيق في الحالات التي يقوم فيها نالو الصفقات بالتعاقد من الباطن لإجراز بعض الأشغال المطلوبة، واحترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا الإطار؛
- احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسجيل أوامر الخدمة الصادرة عن الجماعة في سجلات خاصة بها، وضرورة مسكها من قبل المصالح الجماعية المختصة؛
- توقيع كافة أوامر الخدمة من قبل الجهات المختصة وتأريخها، وذلك وفق ما هو منصوص عليه في المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
- احترام المساطر المتعلقة بتبليغ المصادقة على الصفقات للمقاولين وتسجيلها وبتكوين الضمان النهائي وفق ما هو منصوص عليه في المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
- حث المصالح المختصة على وضع الوثائق والبيانات التفصيلية المثبتة لصحة الكميات المسجلة في جداول المنجزات وكشوف الحسابات وعلى الاحتفاظ بها؛
- توفير الإمكانيات البشرية والمادية الكفيلة بتمكين مصالح الجماعة المختصة من تتبع ومراقبة إجراز الأشغال، وذلك لضمان تحقيق الأهداف المسطرة؛
- احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بضرورة إدلاء المقاولين بتصاميم الأشغال المنجزة، عند الاقتضاء، قبل إعلانها عن استلام الأشغال، وتطبيق المقتضيات القانونية عليهم في حال عدم إدلائهم بها؛
- تحقيق مصالح الجماعة المختصة من إدلاء المقاولين بنتائج التجارب المتعلقة بالأشغال المنجزة والمواد المستعملة في الأوراش المعنية قبل الإعلان عن استلام الأشغال المذكورة، واحترام المقتضيات المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة وفي النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في حال عدم الإدلاء بها؛
- احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بضرورة احترام المساطر القانونية المعمول بها وتوثيق عمليات إصلاح العيوب التي تتم ملاحظتها قبل استلام الأشغال؛
- حث المصالح الجماعية المختصة على احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بكيفية حصر طبيعة وكميات الأشغال المنجزة ووضع جداول المنجزات وكشوف الحسابات المترتبة عنها؛
- وضع آجال معقولة لإجراز الأشغال تأخذ بعين الاعتبار الإكراهات التي قد تعترض تنفيذ المشاريع المبرمجة، واحترام الآجال المحددة أثناء تنفيذ الأشغال؛
- وضع نظام يكفل تداول المعلومات بين مختلف المصالح الإدارية للجماعة وإرساء آليات التتبع والتنسيق فيما بين المصالح المعنية.

رابعاً. تدبير الأمر بصرف النفقات وأدائها

1. الأمر بأداء نفقات متعلقة بصفقات أشغال في غياب ما يثبت تقديم المقاولين التأمينات القانونية المطلوبة منهم وتجديدها

تبين أن المصالح المختصة والأمر بالصرف بالجماعة كانوا يقومون بإصدار الأوامر بأداء النفقات المتعلقة بصفقات أشغال. المنجزة في إطار برنامجي التأهيل والتنمية الحضرية، في غياب ما يثبت تقديم المقاولين التأمينات القانونية المطلوبة منهم قبل الشروع في إنجاز الأشغال وكذا في غياب ما يثبت أن التأمينات المكتتبه من قبل المقاولين المذكورين كانت تغطي كامل فترة إنجاز الأشغال. وذلك خلافاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة التي تنص على أنه لا يمكن القيام بأي أمر بالصرف إذا لم يحترم المقاول المقتضيات التي تنص على توجيهه، إلى صاحب المشروع. الشواهد التي تثبت اكتتابه عقوداً لتغطية الأخطار المشار إليها في الفقرة الأولى من نفس المادة. وكذا المقتضيات التي تنص على تجديده التأمينات المذكورة بحيث تغطي كامل فترة تنفيذ الأشغال.

2. إصدار أوامر بالأداء وأداء نفقات متعلقة بصفقات أشغال خارج الآجال القانونية

تبين أن الجماعة قامت، في العديد من الحالات، بإصدار الحوالات المتعلقة بأداء كشوفات الحساب المتعلقة بالصفقات المبرمة في إطار تنفيذ برنامجي التأهيل والتنمية الحضرية خارج الآجال القانونية. 75 يوم، المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.703 المتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة.

كما تبين أن أداء العديد من الحوالات المتعلقة بكشوفات حساب الصفقات المبرمة في إطار تنفيذ برنامجي التأهيل والتنمية الحضرية تم خارج الآجال القانونية، 90 يوم، المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.703 سالف الذكر.

3. قصور في توثيق وتسجيل الإجراءات المتعلقة بوضع كشوف الحسابات والأمر بالأداء

تبين أن الإجراءات المرتبطة بوضع كشوف الحسابات من قبل المصالح التقنية وتسليمها إلى مصلحة الحسابات بالجماعة قصد إعداد الحوالات، ومن ثمة عرض الحوالات المذكورة على الأمر بالصرف قصد توقيعها وإرسالها مصحوبة بالوثائق المبررة للنفقات إلى الخازن الجماعي من أجل الأداء، لا يتم توثيقها أو تسجيلها في جميع مراحلها. وهو الأمر الذي لا يسمح بتحديد الجهة أو الجهات المسؤولة عن التأخير في أداء النفقات وتجاوز الآجال القانونية.

4. تأخر مصلحة الحسابات في طلب الإفراج عن بعض أقساط القروض وقصور في مواكبة تقدم إنجاز الأشغال

تبين أن تأخر أداء بعض نفقات الأشغال المنجزة بالنظر إلى تواريخ إنجازها مرده إلى تأخر المصالح المعنية داخل الجماعة في توفير اعتمادات الأداء الضرورية لتغطية مبالغ كشوف الحسابات الموضوعة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالصفقات الممولة من القروض المقدمة للجماعة من صندوق تجهيز الجماعات المحلية، بحيث تبين أنه في بعض الحالات لا تتم مواكبة تقدم إنجاز الأشغال بشكل يسمح باستباق حاجيات الجماعة من حيث توفير التمويل اللازم لأداء الديون المترتبة عن إنجاز الأشغال لفائدتها من قبل المقاولين.

5. قصور في التنسيق بين مختلف المصالح وغياب آليات تكفل لمصلحة الحسابات تتبع مختلف مراحل تنفيذ الصفقات

تبين أن الجماعة لم تضع بعد أية آليات أو مساطر إدارية تكفل التنسيق بين المصلحة المكلفة بالحسابات بالجماعة ومصلحة الصفقات في المراحل الأولى المتعلقة ببرمجة إنجاز المشاريع والإعلان عن طلبات العروض، ولا بينها وبين المصالح التقنية في المراحل المتعلقة بتنفيذ الصفقات وإنجاز الأشغال. كما أنها لا تتوفر على أي نظام معلوماتي يمكنها

من جميع واستغلال المعطيات والبيانات المتعلقة بتقديم تنفيذ الصفقات فيما يخص المساطر الإدارية والتتبع التقني والأداءات.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالحرص على ما يلي:

- احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعدم الأمر بأداء مستحقات المقاولين ما لم يثبتوا إدلاءهم بجميع التأمينات المنصوص عليها قانونا وتجديدهم لها حتى تغطي كامل فترة تنفيذ الأشغال:
- حث مصالح الجماعة المختصة على احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المحددة لآجال الأمر بأداء النفقات المتعلقة بالصفقات العمومية:
- وضع نظام مراقبة داخلية فعال بحيث يكفل توثيق كافة الإجراءات المتخذة من طرف مصالحها خلال كافة المراحل الإدارية المتعلقة بوضع كشوف الحسابات والأمر بأداء مبالغها:
- تسريع القيام بالإجراءات والمساطر الضرورية لتوفير الموارد المالية الكافية، وذلك ضمانا لتنفيذ مشاريع الجماعة وفق الآجال المحددة في البرامج المسطرة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لطنجة

(نص الجواب كما ورد)

في أفق تحقيق تنمية كبرى لجهة طنجة - تطوان عرفت مدينة طنجة إنجاز برنامجين هامين هما برنامج تأهيل المدينة (2006-2009) وبرنامج التنمية الحضرية (2009-2013)، إلا أن تنفيذهما لم يسلم من وجود بعض الشائبات و المشاكل التي نتجت عن إكراهات وعوامل عديدة يمكن أن نلخصها في ما يلي:

- الطابع الاستعجالي للبرنامجين، بحيث حظيا معا بالموافقة وتزكية جلالة الملك نصره الله، كما أنهما ارتبطا بمشاريع كبيرة كبناء الميناء المتوسطي وتهيئة ميناء طنجة... مما أدى إلى الاعتماد على دراسات غير مبنية على تشخيص واقعي ومعطيات مضبوطة نتج عنها ظهور عراقيل على مستوى الأشغال و التأخر في مدة إنجازها.
- عدم مواكبة هذين البرنامجين بالعديد من الإجراءات المصاحبة وخاصة توفير الإمكانيات المادية اللازمة و الموارد البشرية المؤهلة للسهر على التنفيذ والتتبع.
- إسناد مهمة الدراسة و التتبع لجهات خارجية وعدم إشراك المصالح التقنية الجماعية في ذلك.
- عدم تفعيل دور اللجنة المحلية للتتبع.
- غياب التنسيق على مستوى الدراسة و التتبع وعدم وجود كفاءات مؤهلة لذلك.
- عدم مراعاة القدرة التمويلية و بالأخص التمويل الذاتي أو بواسطة القرض من صندوق التجهيز الجماعي.

أولا. تدبير تحديد الحاجيات و البرمجة

1. عدم وضوح المساطر المتبعة في برمجة المشاريع المزمع إنجازها
تحديد البرامج كان يتم في إطار لجنة التتبع دون إشراك المصالح التقنية المعنية للجماعة في أغلب الأحيان وفي غياب مرجعيات ومحاضر لجنة التتبع.

2. عدم إشراك مصالح الجماعة في المراحل المتعلقة بطلب و تتبع إنجاز الدراسات التقنية للمشاريع المبرمجة

إن دراسات أغلب المشاريع تم إسنادها إلى وكالة تنمية الأقاليم الشمالية في حين أن الجماعة كانت تكتفي بالحضور أثناء لجان طلب العروض عندما يتم استدعاؤها.

3. قصور الجماعة في تحديد طبيعة وحجم الأشغال الواجب إنجازها بمناسبة بعض الصفقات

- الصفقة رقم 63/CUT/06: الدراسات لم تأخذ بعين الاعتبار وجود سور وقائي لمقبرة المجاهدين، إذ أن إتمام أشغال تهيئة الرصيف كان سيؤدي حتما إلى انهيار السور.
- الصفقة رقم 64/CUT/06: إن أشغال تهيئة الشريط الأخضر التي كانت مرتقبة في الشطر المتبقي من شارع طارق بن زياد في إطار الصفقة 64/CUT/06 لم يتم إنجازها لكون هذا الشطر من الطريق سيعرف مستقبلا أشغال التوسعة، الشيء الذي لم يكن مرتقبا خلال إعداد دراسة مشروع تهيئة المناطق الخضراء بهذا الشارع.
- الصفقة رقم 20/CUT/08: الأشغال المتعلقة بتهيئة طريق «كورزيانة» لم يتم إنجازها و ذلك لغياب البنيات التحتية كالتنطهير وشبكة الماء و الكهرباء...
- الصفقة رقم 22/CUT/08: لم يتم إنجاز الأشغال المتعلقة بتهيئة طريق «راسين» لأن هذه الطريق كانت مستغلة من طرف الآليات الكبرى المستعملة في بناء عمارتين كبيرتين.
- الصفقة رقم 23/CUT/08: لم يتم إنجاز أشغال تهيئة أغلب أزقة حي السلام نظرا لانعدام البنيات التحتية.

- **الصفحة رقم 59/CUT/06** : أثناء إنجاز أشغال تهيئة المناطق الخضراء بساحة واد الكبير. وفي إطار لجنة التتبع تم طلب تبليط محيط هذه المناطق الخضراء وإنجاز أشغال تخضيرية لإنارتها تفاديا أن يتسبب إنجاز هذه الأشغال لاحقا في الإضرار بما تم إنجازه. الشيء الذي تطلب معه الزيادة في حجم الأشغال وإنجاز أشغال إضافية وفق ما تنص عليه المادتين 51 و 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.
- **الصفحة رقم 22/CUT/07**: الزيادة التي تمت في حجم الأشغال المطلوبة (بنسبة 6,5 %) ترجع إلى طلب لجنة التتبع أثناء إنجاز أشغال التهيئة المتعلقة بالصفحة. تبليط مساحة إضافية من الرصيف. الشيء الذي تطلب معه الزيادة في حجم الأشغال التي تمت وفق ما تنص عليه المادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.
- **الصفحة رقم 15/CUT/08**: في إطار لجنة التتبع تم طلب تبليط جزء من رصيف شارع المولى إسماعيل المقابل لحديقة المولى إسماعيل في إطار الاستعدادات للزيارة الملكية. وكذا تهيئة مساحة اللعب داخل الحديقة الشيء الذي تطلب معه الزيادة في حجم الأشغال وكذا إنجاز أشغال إضافية وفق ما تنص عليه المادتين 51 و 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

4. عدم إصدار المجلس الجماعي أية مقررات لتحديد الطرق المحدثة في إطار تنفيذ برنامجي التأهيل والتنمية الحضرين

لقد اكتفى المجلس الجماعي لطنجة فعلا بالمصادقة فقط على البرنامج العام والاتفاقية. مع إعطاء الصلاحية للسيد الرئيس قصد طلب القروض وإجراء المساطر الإدارية اللازمة. بحيث تم عرض البرنامج على المجلس متضمنا جميع محاوره. ولم يصدر المجلس الجماعي أية مقررات لتحديد الطرق المحدثة نظرا للطابع الاستعجالي للبرنامجين و الوضعية السياسية الصعبة التي كان يعرفها .

5. عدم إصدار المجلس الجماعي لأي مقررات لمباشرة مسطرة نزع الملكية للعقارات المحدثة فيها مساحات خضراء

عرف المجلس الجماعي لطنجة كما سبق الذكر فترة سياسية حرجة نشأت خلالها خلافات سياسية كبيرة بين جميع مكونات المجلس الجماعي. مما كان يصعب معه المصادقة على أية نقطة.

6. تكبيد الجماعة خسائر مالية نتيجة عدم سلوكها مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة قبل الشروع في إنجاز المشاريع

تعذر سلوك المساطر القانونية المتعلقة بنزع ملكية العقارات اللازمة لعدم مصادقة المجلس الجماعي على مقررات نزع الملكية. و بالتالي لم تنفع أية وسيلة لتجنب النتائج المترتبة عن ذلك.

7. إغفال البرنامجين رصد اعتمادات مالية لتغطية نفقات نزع ملكية الأراضي اللازمة لتنفيذ المشاريع المسطرة

اللجنة التي أشرفت على إعداد الاتفاقيتين والتي كان يترأسها السيد الوالي هي التي لم تبرمج الاعتمادات اللازمة.

8. قصور الدراسات المنجزة في الإحاطة بالإكراهات المرتبطة بتوفير الوعاء العقاري اللازم لشق طرق جديدة أو توسعتها

أسندت الدراسات المتعلقة بشق الطرق إلى مكاتب دراسات متعاقدة مع وكالة تنمية الأقاليم الشمالية حيث لم تشرك الجماعة و المصالح الخارجية الأخرى (أمانديس . اتصالات المغرب. الوكالة الحضرية ...) في مختلف مراحل إنجاز هذه الدراسات.

9. قصور الدراسات في الإحاطة بكامل الإكراهات التقنية التي قد تعترض إنجاز أشغال شق وتهئية الطرق

السبب في ذلك كما سبق ذكره في الملاحظة السابقة هو عدم إشراك الجماعة و المصالح الخارجية الأخرى (أمانديس، اتصالات المغرب، الوكالة الحضرية ...) في مختلف مراحل إنجاز هذه الدراسات.

10. برمجة مشاريع تهئية وشق طرق في غياب المرافق الأساسية

حسب اللجنة التي أشرفت على إعداد وبرمجة المشاريع فإن شركة أمانديس هي التي كانت ستقوم مسبقا بإجاز المرافق الأساسية للطرق المبرمجة .

11. شروع الجماعة في مسطرة طلب العروض رغم عدم توفرها على الاعتمادات المالية الكافية

في بعض الحالات، تم الإعلان عن طلبات العروض لبعض الصفقات قبل توفر الجماعة على الاعتمادات المالية نظرا لوجود إكراهات تتعلق بالمواعيد الملزم بها مع مختلف الشركاء. إذ أن الشروع في إنجاز أية أشغال لا يتم الإعلان عنه إلا بعد استنفاذ جميع مراحل المسطرة الإدارية و القانونية بما في ذلك التأشير من طرف مصالح المالية ومصادقة السلطات الوصية.

12. عدم وفاء الجماعة بكامل التزاماتها في توفير مساهمتها المنصوص عليها في اتفاقيتي الشراكة

بالنسبة لبرنامج التأهيل الحضري 2006-2009 لم تستطع الجماعة توفير الاعتماد الملزم به نظرا لإكراهات فرضتها مالية الجماعة، ذلك أن الفوائض المالية لهذه السنوات كانت جد ضئيلة.

وفيما يخص برنامج التنمية الحضري 2009-2013 لم تتمكن الجماعة في البداية من تخصيص أية اعتمادات بسبب رفض المجلس الجماعي المصادقة على الحسابات الإدارية لسنوات 2009، و2010 و2011. وقد تم تدرك هذه الوضعية بعد المصادقة على الحساب الإداري في دورة فبراير 2012، بحيث تمت برمجة اعتماد قدره 57.000.000,00 درهم .

13. قصور البرمجة في تنسيق إنجاز مختلف أجزاء مشاريع تهئية وشق الطرق

- تهئية الطريق الدائرية رقم 8 : أشغال تزييل الأرصفة لم يكن لها أي تأثير على الأشغال التي أجزت في إطار صفقة تهئية هذه الطريق.

- تهئية شارع طارق بن زياد : إن الأشغال الموازية للمشروعين والمتعلقة بإزاحة أو تحويل مسار الشبكات تحت أرضية والتابعة لشركة أمانديس عرفت تأخرا كبيرا مما أثر على السير العادي لإنجاز المشروعين. ولهذا السبب فقد تم إعطاء عدة أوامر بالخدمة للمقاولة نائلة الصفقة رقم 60/CUT/06 الخاصة بتهئية طرق وأرصفة شارع طارق بن زياد لتوقيف الأشغال. كما تم تأخير الشروع في الأشغال بالنسبة للصفقة رقم 64/CUT/06 الخاصة بتهئية المساحات الخضراء بشارع طارق بن زياد لنفس السبب.

- تهئية شارع القدس: الأشغال المتعلقة بالبنية التحتية للإنارة العمومية تم إدماجها وأخذها بعين الاعتبار ضمن صفقة تهئية الطريق و الأرصفة 13/CUT/10 و 14/CUT/10 تفاديا لوقوع أي أضرار لاحقا بالأشغال المنجزة مسبقا. أما بالنسبة للأشغال المتعلقة بتهئية الشريط الأخضر بشارع القدس فقد تمت برمجتها من طرف مصالح الولاية في نفس فترة تهئية الطرق و الأرصفة . أما فيما يخص المساحة الخضراء المتواجدة بنفس الشارع والتي تمت برمجتها في إطار ا لصفقة رقم 07/CUT/08 فلم تشمل إلا الجزء المقابل لسوق الجملة بهذا الشارع.

- تهئية شارع طنجة : الأشغال المتعلقة بالبنية التحتية للإنارة العمومية تم إدماجها وأخذها بعين الاعتبار ضمن صفقة تهئية الطريق تفاديا لوقوع أي أضرار بالأشغال المنجزة مسبقا.

ثانيا. تدبير طلبات العروض

1. عدم نشر الجماعة لبرامجها التوقعية السنوية للصفقات المزمع إبرامها

تعثر المصادقة على الحسابات الإدارية وبرامج الفوائض. المتضمنة للبرامج والمشاريع المزمع إنجازها خلال السنوات الأخيرة نتيجة جاذبات سياسية معارضة خلال دورات المجلس. حال دون نشر البرامج التوقعية قبل متم الثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية على أبعد تقدير. وإلا كان الإعلان عن هذه البرامج تمويها وليس عكسا للواقع وتكريسا للشفافية كما تصبو إليه المدونة الخاصة بالصفقات العمومية.

2. عدم الإرسال القبلي للملفات طلبات العروض إلى أعضاء لجنة طلب العروض

تمت الإشارة في الجواب عن تقرير المجلس الجهوي للحسابات إلى أن جميع المراسلات موثقة في مكتب الضبط بالجماعة. وأنه لم يسبق لأي عضو من أعضاء لجنة طلب العروض أن عبر عن عدم توصله بالملفات موضوع طلبات العروض. كما أنهم كانوا ممثلين دائما في الاجتماعات الدورية التي كانت تعقد لدراسة مشاريع البرنامجين.

3. إغفال بعض نظم الاستشارة تحديد الصنف أو الترتيب المطلوب في شهادة تكييف المقاولات المتنافسة

نظم الاستشارة أعدت من طرف مكاتب الدراسات المتعاقدة مع وكالة تنمية الأقاليم الشمالية. ولم يتم إشراك الجماعة في إعدادها.

4. اعتماد بعض نظم الاستشارة معايير مختلفة في تقييم العروض بمناسبة صفقات متشابهة سبقت الإشارة إلى عدم إشراك الجماعة في إعداد نظم الاستشارة.

5. عدم صحة حسابات تقييم العروض المالية لمتنافسين بمناسبة طلب عروض

تم استعمال العروض المالية لمتنافسين مقصيين في مرحلة التقييم التقني في حسابات تقييم العروض المالية المقدمة من قبل المتنافسين المقبولين عقب مرحلة تقييم العروض التقنية خطأ ودون قصد من طرف اللجنة بدليل أن ذلك لم يحدث أي تأثير أو تغيير على ترتيب المتنافسين.

6. عدم توضيح محضر لجنة طلب العروض مبررات إقصاء بعض المتنافسين

قامت لجنة طلب العروض بافتتاح الملف التقني للشركتين المقصيتين فاتضح لها ضعف الإمكانيات والوسائل المرصودة بعرضهما التقني. غير أنه تم إغفال ذكر المبررات في محضر جلسة فتح الأظرفة .

7. إقصاء متعهدين من المنافسة على طلبات عروض بمبررات غير موضوعية

فيما يخص الصفقة 77/ CUT /06 فإن تقديم الكاطلوج الخاص بالتجهيزات موضوع الصفقة كان ضمن الشروط المنصوص عليها في إعلان طلب العروض الذي نشر بالجرائد. ولذلك تم إقصاء هذا المتعهد.

أما إقصاء شركة «O» من المنافسة فكان نتيجة عدم الإدلاء بشهادة تصنيف نهائية وذلك طبقا لما ينص عليه نظام الاستشارة.

8. عدم تضمن الملفات المحتفظ بها من قبل الجماعة للعناصر التي كانت سببا في إقصاء بعض المتعهدين

خلال الجواب على تقرير المجلس الجهوي للحسابات تم التأكيد على أن العناصر التي تكون سببا في إقصاء بعض المتعهدين تبقى محتفظ بها لدى مصالح الجماعة تكريسا للشفافية و الموضوعية ولهذا تم إرسال نسخ من كل الوثائق المطلوبة.

و فيما يخص الصفقة رقم 29/CUT/08 وبالتحديد العرض التقني الأصلي لشركة "S" المتضمن لسبب الإقصاء فقد تم إرساله إلى المجلس الجهوي للحسابات بتاريخ 13 مارس 2013.

9. قصور نظم الاستشارة في وضع آليات للتدقيق في حقيقة توفر الإمكانيات البشرية و التقنية المصرح بها من قبل المتعهدين في عروضهم
لم تشارك الجماعة في إعداد نظم الاستشارة كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

10. عدم دقة تحديد بعض الأثمان الأحادية المضمنة في بيانات الأثمنة التقديرية لبعض الصفقات
كما سبقت الإشارة فإنه تم إعداد الثمن التقديري من طرف مكتب الدراسات وعند تقديمه خلال جلسة فتح الأظرفة لم ينتبه أعضاء اللجنة إلى الخطأ الوارد في البيان نظرا لضيق الوقت لمراجعة بيان الأثمنة.

11. إغفال مصالح الجماعة إعلام نائلي الصفقات بالتأشير على مقترحات الالتزام المتعلقة بها
عادة كانت مصالح الجماعة تقوم بإعلام نائلي الصفقات بالمصادقة دون ذكر مراجع الإشهاد الموضوعة على بطاقة الإرساليات، وبعد إثارة هذه الملاحظة بدأت المصالح الجماعية في تداركها و الالتزام بها.

12. تسجيل تأخر في حصول الجماعة على تأشيرة الخازن الجماعي على مجموعة من الصفقات
سبقت الإشارة إلى أن برنامج التأهيل والتنمية الحصريين لم تواكبهما العديد من الإجراءات المصاحبة خاصة تلك المتعلقة بتعزيز الموارد البشرية للإدارات المعنية (الجماعة، الولاية، المالية ...) وتوفير الأطر الإدارية والتقنية المؤهلة للسهر على تنفيذ وتتبع هذين البرنامجين. وفعلا كان التأشير على بعض الصفقات يتطلب مددا زمنية أكثر من تلك المنصوص عليها في القوانين. وهذا ما جعل المشرع المغربي ينتبه إلى هذه القضايا ويعمل على مراجعة هذه القوانين ونسخها حيث أسقط العمل بالتأشير المسبق على الالتزام بالنفقات.

13. تسجيل تأخر في حصول الجماعة على مصادقة سلطة الوصاية على مجموعة من الصفقات
كما ذكر في الملاحظة السابقة فإن برنامج التأهيل والتنمية الحصريين لم تواكبهما العديد من الإجراءات المصاحبة خاصة تلك المتعلقة بتعزيز الموارد البشرية للإدارات المعنية (الجماعة، الولاية، المالية ...) وتوفير الأطر الإدارية والتقنية المؤهلة للسهر على تنفيذ وتتبع هذين البرنامجين. وهذا كان سببا في تأخر المصادقة على بعض الصفقات.

14. عدم الاحتفاظ بملفات طلبات العروض الملغية أو غير المكتملة
جذب الإشارة أولا أن القصد في إلغاء بعض طلبات العروض غير وارد بتاتا، إذ أن اللجوء في بعض الأحيان إلى إلغاء بعض طلبات العروض أو إيقاف المسطرة في إحدى مراحلها يكون لأسباب معقولة وموضوعية تخول الأمر بالصرف اتخاذ هذه القرارات.

15. قصور في توثيق بعض الإجراءات المتخذة خلال المرحلة الإدارية لطلب العروض
يتكون قسم الصفقات والميزانية بالجماعة من مصلحتين : مصلحة تتكلف بميزانية التسيير ومصلحة تتكلف بميزانية التجهيز إضافة إلى خلية مستقلة داخل القسم تتكلف بتوثيق الإجراءات الإدارية من قبيل تبليغ الاستدعاءات إلى أعضاء لجنة طلبات العروض، وتسليم ملفات العروض إلى المقاولين، وتسليمها من المقاولين قبل جلسة فتح الأظرفة وكذا الإجراءات المتعلقة بمراسلة المحاسب أو المصالح المالية وكذا مراسلة السلطة الوصية، بحيث أن جميع المراسلات يتم توثيقها بهذه الخلية ومكتب الضبط للجماعة .

16. قصور في تحديد المهام المسندة إلى مصلحة الصفقات وغياب آليات التتبع والتنسيق مع المصالح الأخرى

في غياب هيكلة إدارية وتنظيمية واضحة تحدد المهام الموكولة لكل قسم أو مصلحة وأمام غياب توصيف المهام فالمصالح الجماعية تجتهد في التدبير اليومي لأعمالها . والجماعة تسعى دائما إلى التوفر على هيكل تنظيمي واضح . حيث أن الوزارة الوصية ما فتئت ترسل جميع الجماعات حول مشروع هيكلة تنظيمية نموذجية ، كما أبدت الجماعات اقتراحاتها بشأن هذا المشروع الذي مازال قيد الدراسة . وعن النظام المعلوماتي أو معلمة المصالح فالجماعة الحضرية لطنجة انخرطت مؤخرا في الاستفادة من نظام التدبير المندمج للمصاريف GID . الذي توظره وتشرف عليه المصالح المالية بتعاون مع وزارة الداخلية. إذ استفادت بعض الأطر الإدارية من دورات تكوينية في هذا البرنامج.

ثالثا. تدبير تنفيذ الأشغال

1. تجاوز الجماعة الأجل القانوني لتبليغ المقاولين المصادقة على مجموعة من الصفقات

بعد فتح الأظرفة تشتر المصلحة المختصة في تكوين الملف الإداري والتقني للصفقة قصد عرضها على التأشير. ثم تأتي بعدها مرحلة التأشير بالالتزام وبعدها مرحلة المصادقة التي قد تكون إما محلية أو مركزية. وعليه فكل مرحلة من هذه المراحل تتطلب مددا زمنية كما تتخللها عراقيل و إكراهات عديدة ومتنوعة قد تؤثر سلبا على السير العادي للصفقة وبالتالي تكون السبب الرئيسي في تجاوز المدد القانونية.

2. عدم مطالبة المصالح التقنية المقاولين بتقديم التأمينات المنصوص عليها قانونا قبل الشروع في الأشغال

إن التأمينات القانونية كانت قبل سنة 2007 من الوثائق الضرورية التي يجب إرفاقها مع الأمر بالأداء رقم 1. لكنه بعد تغيير قانون الصفقات أصبح الإداء بهذه الوثائق لدى المصالح المالية غير إلزاميا. وبالتالي وقع نوع من التواكل بين المصالح الجماعية حول الجهة التي يجب عليها طلب هذه الوثائق والاحتفاظ بها. إلا أنه بعد البحث في ملفات الصفقات تبين أن جل هذه الصفقات تتوفر على التأمينات المطلوبة. وتم إرسالها إلى المجلس الجهوي للحسابات.

3. عدم تدقيق المصالح التقنية في الحالات التي يقوم فيها نائلو الصفقات بالتعاقد من الباطن لإجازه بعض الأشغال

أثناء تتبع إجاز الأشغال من طرف المصالح التقنية للجماعة لم يتبين لجوء أي مقاولات نائلة للصفقات إلى التعاقد من الباطن.

4. عدم تسجيل أوامر الخدمة الصادرة عن الجماعة وعدم مسك سجلات خاصة بها من قبل المصالح التقنية

اعتادت مصالح الجماعة سابقا عدم تسجيل أوامر الخدمة. لكنها بعد إثارة هذه الملاحظة قامت بإحداث سجلات خاصة لهذه العملية.

5. توقيع الأمر بالصرف ورؤساء مصالح جماعية ومقاولين على أوامر بالخدمة دون تأريخها

إن الأوامر بالخدمة الصادرة عن الجماعة. تكون كلها موقعة ومؤرخة. أما هذه الأوامر الغير المؤرخة فهي نسخ زائدة تم تسليمها للمجلس الجهوي للحسابات عن طريق الخطأ.

6. عدم تقديم المصالح المختصة أياً من الوثائق والبيانات التفصيلية المتعلقة بتتبع إنجاز مجموعة من الأشغال

لقد تم تزويد المجلس الجهوي للحسابات بالوثائق والبيانات التفصيلية المحتفظ بها و المتعلقة بتتبع إنجاز الأشغال.

7. عدم تخصيص الجماعة الموارد البشرية الكافية لتتبع إنجاز الأشغال

كما سبق الذكر فإن تنفيذ هذين البرنامجين لم يواكبه العديد من الإجراءات المصاحبة كتوفير الموارد البشرية والأطر الإدارية والتقنية المؤهلة لذلك. وقد عملت الجماعة حالياً على تعزيز قسم الأشغال بأطر إدارية وتقنية كفأة إذ تم إعداد قرارات ومذكرات بشأن توصيف المهام المسندة إليه.

8. عدم مطابقة المصالح التقنية بالجماعة المقاولين بالإدلاء بتصاميم الأشغال المنجزة في عدد من الصفقات وعدم تطبيق الجزاءات المترتبة عن ذلك

لقد تم إرفاق المذكرة الجوابية حول تقرير المجلس الجهوي للحسابات بجل تصاميم الأشغال المنجزة لعدد من الصفقات. وحتفظ المصالح التقنية الجماعية بكل تصاميم الأشغال المنجزة للصفقات المبرمة.

9. استلام صفقة دون تقديم مقاولين نتائج التجارب على بعض الأشغال المنجزة و المواد المستعملة

أثناء الإجابة على هذه الملاحظة وبعد الرجوع إلى ملف الصفقة 13/CUT/10 تبين وجود نتائج التجارب المتعلقة بالمواد المستعملة أثناء تنفيذها.

10. قبول الجماعة نتائج تجارب أجريت على عينات من مواد غير مأخوذة من الورش

نتائج التجارب المتوفرة بالصفقة 13/CUT/10 تفيد أن البيانات تم أخذها من الورش. وقد تم إرسال نسخها منها للمجلس الجهوي للحسابات.

11. عدم إدلاء المصالح المختصة بما يثبت إصلاح العيوب التي تم الوقوف عليها من خلال صفقة مراقبة الأشغال المنجزة

إن المصالح التقنية الجماعية مع مكتب الدراسات و المختبر كانت تشرف على تصحيح العيوب التي تم الوقوف عليها من خلال تقارير المراقبة في عين المكان. إلا أن العملية لم يتم تدوينها بملفات التتبع التقني ومحاضر الأوراش المتعلقة بالصفقات سائلة الذكر.

12. تسجيل اختلاف في كمية الأشغال بين جداول منجزات مدلى بها و كشوفات الحساب المتعلقة بإحدى الصفقات

إن جدول المنجزات رقم 6 و المحرر بتاريخ 2009/09/25 الخاص بالصفقة 29/CUT/08 تم تقديمه خطأً للمجلس الجهوي للحسابات حيث أن هذا الجدول كان من المقرر أن يتبعه كشف حساب مطابق له قبل كشف الحساب النهائي. لكن هذا الجدول لم يتم الاعتماد عليه وتم إلغاؤه وإعداد جدول آخر نهائي يحمل نفس الرقم. وستجدون رفقة جدول المنجزات رقم 6 المطابق لكشف الحساب رقم 6 النهائي.

13. تجاوز إنجاز عدد من الصفقات الآجال المتوقعة خلال البرمجة

إن تجاوز الآجال المتوقعة ناتج عن إكراهات متعددة من بينها:

- توقف الأشغال خلال الأيام الممطرة.
- توقف الأشغال بسبب عدم تزويد الورش بالمواد نتيجة إضراب وسائل النقل.

- تأخر المصادقة على العقود المرفقة من طرف السلطة المختصة مما أدى إلى تأخر الشروع في الأشغال الإضافية.
- الزيادة في آجال تنفيذ الأشغال الإضافية موضوع العقود الملحق.
- تعرضات السكان في بعض الأحيان.

وقد كان توقف الأشغال واستئنافها يتم بناء على أوامر الخدمة.

14. غياب تتبع الأداءات من قبل المصالح التقنية ووضعها كشوف حسابات في غياب اعتمادات أداء كافية

إن جل الصفقات الممولة من طرف صندوق التجهيز الجماعي تتطلب إعداد كشوف الحسابات للإفراج عن الاعتمادات المخصصة لها. الأمر الذي يدفع المصالح الجماعية إلى إعداد كشوف الحسابات قبل توفر الاعتمادات.

رابعاً. تدبير الأمر بصرف النفقات وأدائها

1. الأمر بأداء نفقات متعلقة بصفقات أشغال في غياب ما يثبت تقديم المقاولين التأمينات القانونية المطلوبة منهم وتجديدها

هذا الأمر حصل نتيجة وقوع نوع من التواكل فيما بين المصالح الجماعية حول الجهة التي يجب عليها طلب الوثائق و الاحتفاظ بها وذلك بعدما أصبح الإدلاء بها لدى المصالح المالية غير إلزامياً أثناء تقديم الصفقة للتأشير. وبعد البحث في ملفات الصفقات تبين أن جل هذه الصفقات التي أثّرت حولها هذه الملاحظة تتوفر على التأمينات المطلوبة.

2. إصدار أوامر بالإدلاء وأداء نفقات متعلقة بصفقات أشغال خارج الآجال القانونية

إن العوامل الأساسية التي أدت إلى التأخر في إصدار أوامر أداء بعض النفقات المتعلقة بصفقات أشغال خارج الآجال القانونية يمكن إجمالها في ما يلي:

- الزيادة في حجم أشغال بعض الصفقات إذ عرفت مسطرة التأشير على هذه الزيادات تأخراً على مستوى مصالح المالية.
- مسطرة الإفراج عن الاعتمادات بالنسبة للصفقات الممولة من صندوق التجهيز الجماعي تستغرق وقتاً طويلاً.
- الزيادة في حجم الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 6 % نهاية سنة 2007 ، و التي أدت إلى برمجة اعتمادات إضافية لبعض الصفقات بحيث تطلبت هذه العملية وقتاً طويلاً للمصادقة على هذه البرمجة خلال دورات المجلس و التأشير عليها من قبل المصالح المالية.

أما بالنسبة للتأخر على مستوى المصالح الجماعية فقد انخرطت الجماعة مؤخراً في البرنامج المعلوماتي التدبير المندمج للنفقات GID الذي تم وضعه تحت إشراف الخزينة العامة للمملكة ووزارة الداخلية وهو برنامج سيمكن الجماعة مستقبلاً من تفادي مجموعة من الأخطاء و التأخيرات.

3. قصور في توثيق و تسجيل الإجراءات المتعلقة بوضع كشوف الحسابات و الأمر بالأداء

هذه ملاحظة وجيهة شرعت الجماعة في تطبيقها و الالتزام بها في جميع مراحل الصفقات الجماعية لتحديد المسؤوليات بين المصالح الجماعية وتفاذي أية تأخيرات غير مبررة.

4. تأخر مصلحة الحسابات في طلب الإفراج عن بعض أقساط القروض وقصور في مواكبة تقدم إنجاز الأشغال

هذا التأخر راجع بالأساس إلى عاملين اثنين:

- خضوع ملف طلب الإفراج عن بعض أقساط القروض لمسطرة تتطلب دراسة مسبقة للوضعية المالية للصفقة من أجل تحديد القسط المزمع الإفراج عنه.
- تأخر المصالح المالية في التأشير على بعض الوثائق المكونة للملف. وهذه الملاحظة تم أخذها بعين الاعتبار لتفادي هذا التأخر مستقبلا.

5. قصور في التنسيق بين مختلف المصالح وغياب آليات تكفل لمصلحة الحسابات تتبع مختلف مراحل تنفيذ الصفقات

بناء على هذه الملاحظة قامت الجماعة بإعادة النظر في هيكلة مصلحة الحسابات بغية تحسين أدائها وذلك بتعزيزها بالموارد البشرية الكافية والوسائل و البرامج المعلوماتية الجديدة. حتى يتسنى لها التنسيق الجيد بين جل المصالح المعنية من أجل تلافي أي خلل فيما يخص تنفيذ الميزانية على المستوى المحاسباتي.

وفي هذا الإطار. انخرطت الجماعة في البرنامج المعلوماتي GID الذي سيمكنها من ضبط وتنفيذ عمليات الأداء فيما يخص تتبع مختلف مراحل تنفيذ الصفقات بطريقة عقلانية وجد مضبوطة من أجل ربح الوقت وضمان التنسيق الكامل بين مختلف المصالح المعنية والخزينة الجماعية. والولاية.

مقاطعات الجماعة الحضرية طنجة

أحدثت المقاطعات الأربع التابعة للجماعة الحضرية طنجة إثر اعتماد نظام وحدة المدينة بناء على الظهير رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي. ويتعلق الأمر بمقاطعات «مغوغة» و«بني مكادة» و«السواني» و«المدينة».

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة تسيير هذه المقاطعات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أدائها. يمكن إجمالها كالتالي:

أولا. مقاطعة «بني مكادة»

تبلغ المساحة الإجمالية لمقاطعة بني مكادة 1.950 هكتارا بنسبة 12,70 بالمائة من مجموع مساحة الجماعة الحضرية طنجة. ويصل عدد سكانها إلى أزيد من 238.382 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004. بنمو ديموغرافي يمثل نسبة 6,2 بالمائة سنويا. ويقوم بتسيير شؤون مقاطعة بني مكادة مجلس منتخب يتكون من 39 عضوا وطاقم إداري مؤلف من قرابة 412 موظفا وعونا.

تعد حصة مقاطعة بني مكادة من المنحة الإجمالية الممنوحة من طرف الجماعة الحضرية طنجة المورد المالي الوحيد الذي تتوفر عليه. وقد عرفت النفقات ارتفاعا بنسبة 24 % لينتقل من 8.824.643,94 درهم سنة 2009 إلى 10.917.591,89 درهم سنة 2011. ومثلت نفقات الصيانة الاعتيادية للطرق الحصة الكبرى بنسبة 65 % خلال سنة 2009 لتستقر في حدود 42 % خلال السنتين الموالتين.

وقد لوحظ بالنسبة لهذه المقاطعة ما يلي:

1. عدم احترام مبدأ اللجوء للمنافسة

تبين. من خلال مراقبة ملفات نفقات المقاطعة المنجزة عن طريق سندات الطلب أن اللجوء إلى طلب عروض أثمان المتنافسين لا يكون الغرض منه. في بعض الحالات، إحقاق مبدأ المنافسة بقدر ما يكون. فقط. إجراء شكليا.

فبخصوص عنوان الميزانية المتعلق بشراء التحف الفنية والهدايا لتسليم الجوائز. لوحظ تشابه في التوقعات التي تحملها عروض الأثمان المتعلقة بسند الطلب رقم 2009/06 الصادر بتاريخ 30 مارس 2009 بمبلغ 9.900,00 درهم. والذي تم أدائه بواسطة الأمر بالأداء رقم 33 بتاريخ 16 أبريل 2009.

أما بخصوص عنوان الميزانية المتعلق بمصاريف الإطعام والاستقبال. فقد لوحظ. بالنسبة لسند الطلب رقم 2009/09 الصادر بتاريخ 12 غشت 2009 بمبلغ 7.122,50 درهم. أن تاريخ عرض الأثمان الخاص بنائل سند الطلب (13 غشت 2009) جاء لاحقا لتاريخ تأشير مراقبة الالتزام بالنفقات (12 غشت 2009)؛ في حين أن عرضي الأثمان الخاصين بالمتنافسين المقصيين قد تم تحريرهما بنفس خط اليد. كما أنهما يحملان نفس العنوان ونفس رقم الهاتف النقال.

2. اللجوء إلى نفقات التسوية

من خلال مراقبة مجموعة من النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب خلال السنوات المالية من 2009 إلى 2011. تبين أن مصالح المقاطعة قامت بطلب واستلام مجموعة من التوريدات والخدمات قبل تأشير مراقب الالتزام بالنفقات بل وفي بعض الحالات قبل إصدار سندات الطلب الخاصة بها. ويتعلق الأمر بما يلي:

بخصوص عنوان الميزانية المتعلق بلوازم المكتب ومواد الطباعة والأوراق والمطبوعات

يتضمن ملف سند الطلب رقم 2010/02 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2010 بمبلغ 12.140,00 درهم نسختان أصليتان من الفاتورة بتاريخين مختلفين. كما حملان تاريخين مختلفين للإشهاد على صحة إنجاز العمل أحدهما (08 يونيو 2010) جاء سابقا لتاريخ تأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات (15 يونيو 2010).

أما بالنسبة لملف سند الطلب رقم 2011/02 الصادر بتاريخ 7 مارس 2011 بمبلغ 9.232,00 درهم. فيشير سند التسليم إلى أن لوازم المكتب ومواد الطباعة والأوراق والمطبوعات قد تم تسلمها من طرف المقاطعة بتاريخ 13 يناير 2011. في حين أن تاريخ تأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات (16 مارس 2011) جاء لاحقا لتاريخ الاستلام. كما يتضمن نسختان أصليتان من الفاتورة بتاريخين مختلفين أحدهما (13 يناير 2011) جاء سابقا لكل من تاريخ إصدار سند الطلب (7 مارس 2011) وتاريخ تأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات (16 مارس 2011).

بخصوص عنوان الميزانية المتعلق بشراء لوازم الرياضة

يتضمن ملف سند الطلب رقم 2011/06 الصادر بتاريخ 25 أبريل 2011 بمبلغ 84.672,00 درهم. تقريراً موقعاً من طرف رئيس المقاطعة يشير إلى أن هذه اللوازم الرياضية تم توزيعها يوم 11 أبريل 2011 بمناسبة حفل تخليد «ذكرى 9 أبريل». في حين أن تاريخي إصدار سند الطلب (25 أبريل 2011) والتأشير عليه من طرف مراقب الالتزام بالنفقات (06 ماي 2011) جاء لاحقاً لتاريخ استلام هذه اللوازم وتوزيعها على الجمعيات الرياضية.

بخصوص عنوان الميزانية المتعلق بمصاريف التنشيط الفني والثقافي

إن الخدمات موضوع سند الطلب رقم 2010/15 بمبلغ 84.700,00 درهم. تتعلق بالتنشيط الفني من طرف بعض الفرق الموسيقية لمدة 7 أيام ابتداءً من 11 إلى غاية 17 دجنبر 2010. غير أن تأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات لم تتم إلا بتاريخ 16 دجنبر 2010. أي بعد إشراف الاحتفالات، موضوع النفقة، على الانتهاء.

3. تجاوز السقف المسموح به لأداء نفقات بواسطة سندات الطلب

من خلال مراقبة نفقات عنوان الميزانية المتعلق بلوازم المكتب ومواد الطباعة والأوراق والمطبوعات، والمنجزة بواسطة سندات الطلب خلال السنة المالية 2009 (سندات الطلب رقم 30 و31 و61 و79). تبين أن مجموع نفقات هذه السندات قد بلغ 214.339,00 درهم. كما أن موضوعها يتعلق باقتناء مواد من نفس الطبيعة وتمت خلال نفس السنة المالية ومن طرف نفس الأمر بالصرف؛ وهو ما كان يستوجب إبرام صفقة عمومية على اعتبار تجاوز السقف المسموح به بشأن اللجوء لسندات الطلب، والمحدد في 200.000,00 درهم.

4. استلام توريدات قبل تأشير مراقب الالتزام بالنفقات على سندات الطلب

من خلال مراقبة نفقات عنوان الميزانية المتعلق بشراء عتاد صغير للتزيين، والمنجزة بواسطة سندات الطلب خلال السنوات المالية من 2009 إلى 2011، تبين أن مصالح المقاطعة قامت باستلام بعض الخدمات قبل تأشير مراقب الالتزام بالنفقات على سند الطلب الخاص بها. ذلك أن الوثائق المثبتة المدلى بها رفقة الحوالة رقم 115 بمبلغ 118.896,00 درهم الصادرة بتاريخ 02 نونبر 2011 لتبرير نفقة شراء عتاد صغير للتزيين، موضوع سند الطلب رقم 2011/14، تظهر أن سند الطلب المذكور تم إصداره بتاريخ 26 يوليوز 2011 والتأشير عليه من طرف مراقب الالتزام بالنفقات بتاريخ 24 غشت 2011. إلا أنه وعند معاينة سند التسليم تبين أن استلام المقاطعة للتوريدات موضوع هذه النفقة كان قد تم في 16 غشت 2011 أي قبل تاريخ تأشير مراقب الالتزام بالنفقات على سند الطلب.

5. التصريح المؤقت باستلام مواد قبل اكتمال عملية التسليم

تبين، من خلال سندات التسليم، أن توريد مواد المقالع موضوع الصفقة رقم 3/T.ABM/2010 بمبلغ 365.580,00 درهم، قد استمر تدريجياً ما بين 18 و22 دجنبر 2010، أي بعد تاريخ الإعلان عن الاستلام المؤقت لها في 17 دجنبر 2010.

6. صرف نفقات قبل إنجاز الخدمة

من خلال مراقبة نفقات عنوان الميزانية المتعلق بشراء الزفت خلال السنة المالية 2010، تبين أن المقاطعة قامت بصرف نفقة قبل إنجاز الخدمة المتعلقة بها. والمتعلقة في استلام مادة الزفت من الممون؛ حيث أنها تعتمد إلى التعامل مع مونها بهذه المادة عن طريق سندات الرصيد (Bons d'avoirs). ويتعلق الأمر بسند الطلب رقم 2010/11 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 2010 بمبلغ 196.320,00 درهم. ذلك أنه تم أداء المبلغ الكلي لهذا السند بواسطة الحوالة رقم 2010/115 بتاريخ 20 دجنبر 2010، في حين أنه وعند معاينة أدونات التزود المتوفرة بمقر المقاطعة، والموقعة من طرف رئيس المصلحة التقنية، تبين أن استلام هذه المادة كان قد تم على فترات في تواريخ لاحقة لتاريخ إصدار الأمر بالأداء، ما بين 24 فبراير 2011 و 7 نونبر 2012.

ثانيا. مقاطعة «مغوغة»

تبلغ المساحة الإجمالية لمقاطعة «مغوغة» 29,64 كيلومتر مربع ويصل عدد سكانها إلى أزيد من 140.968 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004. ويقوم بتسيير شؤونها مجلس منتخب يتكون من 40 عضوا ومطابق إداري مؤلف من قرابة 156 موظفا وعونا.

تعد حصة مقاطعة «مغوغة» من المنحة الإجمالية الممنوحة من طرف الجماعة الحضرية طنجة المورد المالي الوحيد الذي تتوفر عليه. وقد عرفت النفقات ارتفاعا ضئيلا بنسبة 0,4 % لينتقل من 9.760.109,34 درهم سنة 2009 إلى 9.799.538,55 درهم سنة 2011. ومثلت النفقات المتعلقة بالصيانة الاعتيادية للطرق الحصة الكبرى بنسبة 59,5 % خلال سنة 2009 لتستقر في حدود 52,4 % خلال سنة 2011.

وقد لوحظ بالنسبة لهذه المقاطعة ما يلي:

1. عدم احترام مبدأ اللجوء للمنافسة

من خلال مراقبة الملفات المتعلقة بنفقات المقاطعة، تبين للمجلس أن بعض ملفات سندات الطلب لا تحترم بدقة مبدأ المنافسة القبلية، خصوصا فيما يتعلق بعروض الأثمان. وفي هذا الصدد تم تسجيل الملاحظات التالية:

- يشير ملف سند الطلب رقم 2009/06 الصادر بتاريخ 11 غشت 2009 بمبلغ 6.930,00 درهم والمتعلق بمصاريف الإطعام والاستقبال إلى أن عرضي الأثمان الخاصين بالمنافسين المقصيين قد تم تحريرهما بنفس خط اليد، كما أن هذين العرضين يحملان نفس العنوان و نفس رقم الهاتف النقال؛
- يشير عرضان على الأقل من بين عروض الأثمان الثلاثة إلى نفس رقم الهاتف. وفي بعض الحالات إلى نفس رقم الفاكس. ويتعلق الأمر بالملفات الخاصة بعشر سندات الطلب تتراوح مبالغها بين 4.500,00 و 49.500,00 درهم.
- لا تشير بعض عروض الأثمان إلى نفس المواد أو الكميات المراد اقتناؤها كما هي واردة في سند الطلب. ويتعلق الأمر بأربع سندات الطلب تتراوح مبالغها بين 8.773,98 و 20.232,00 درهم؛
- لا تحتوي بعض ملفات سندات الطلب على عروض أثمان صحيحة، حيث تكون في غالب الأحيان منسوخة فقط أو لا تحمل توقيعاً. كما لوحظ وجود بعض التوقيعات المنسوخة بواسطة جهاز المسح الضوئي (scanner). ويتعلق الأمر بأربعة سندات طلب تتراوح مبالغها بين 5.767,20 و 49.740,00 درهم.

2. اللجوء إلى نفقات التسوية

من خلال مراقبة الملفات المتعلقة بنفقات المقاطعة، تبين للمجلس أن بعض سندات الطلب تم إبرامها بهدف تسوية نفقات كانت المقاطعة قد أجزتها دون إتباع قواعد تنفيذ الميزانية. ويتعلق الأمر بالملاحظات الآتية ذكرها:

- بالنسبة لسند الطلب رقم 2010/26 الصادر بتاريخ 22 نونبر 2010 بمبلغ 55.760,00 درهم والمتعلق بشراء لوازم الرياضة، لوحظ أن تاريخ إصدار سند الطلب المذكور قد جاء لاحقا لتاريخ استلام اللوازم الرياضية موضوع النفقة، والذي تم في 4 أكتوبر 2010 وفق سند التسليم.
- تتضمن بعض ملفات سندات الطلب نسختين أصليتين من الفاتورة بتاريخين مختلفين أحدهما سابق لتاريخ إصدار سند الطلب، ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

• سند الطلب رقم 2009/11 بمبلغ 12.960,00 درهم وسند الطلب رقم 2009/10 بمبلغ 137.028,00 درهم الصادران بتاريخ 25 شتنبر 2009 والمتعلقان بشراء التحف الفنية والهدايا لتسليم الجوائز؛ حيث إن إحدى نسختي الفاتورة مؤرخة في 20 شتنبر 2009.

• سند الطلب رقم 2011/35 بمبلغ 14.400,00 درهم الصادر بتاريخ 15 غشت 2011 والمتعلق باكتراء عتاد الحفلات، حيث إن إحدى نسختي الفاتورة مؤرخة في 12 غشت 2011.

3. عدم صحة تقييد النفقة في باب الميزانية المتعلق بها

من خلال مراقبة بعض ملفات سندات الطلب، لوحظ أن موضوع سند الطلب رقم 2011/07 الصادر بتاريخ 3 مارس 2011 بمبلغ 11.760,00 درهم والمقيد في عنوان الميزانية المتعلق بمصاريف التنشيط الفني والثقافي يخص اقتناء معدات منزلية (10 مكايو و10 خلاطات كهربائية) لتقديمها كهدايا للامهات المشاركات في الاحتفال باليوم العالمي للمرأة، في حين أن العنوان المالي الذي تحمل النفقة لا يتعلق بشراء هدايا لتقديمها كجوائز.

4. الإشهاد على صحة إنجاز العمل قبل اكتمال الخدمة موضوع النفقة

من خلال مراقبة ملف سند الطلب رقم 2011/26 الصادر بتاريخ 30 يونيو 2011 والمتعلق بمصاريف نقل الأطفال للمخيمات، وبناء على برنامج الاصطيف المعد من طرف «جمعية الرسالة للتربية والتخيم - فرع طنجة»، والذي يمتد على مراحل ابتداء من 5 يوليوز 2011 إلى غاية 14 غشت 2011، فقد لوحظ، أن الإشهاد على صحة إنجاز العمل تم بتاريخ 2 غشت 2011 أي قبل نهاية آخر مرحلة من الاصطيف (14 غشت 2011).

5. قصور في تحديد الحاجيات المراد تلبيتها

قامت المقاطعة بصرف نفقات عنوان الميزانية المتعلق بالهبات والمعونات لصالح المحتاجين عن طريق إبرام الصفقة رقم 01/CAM/11 بمبلغ 353.879,20 درهم، وكذا سند الطلب رقم 2011/34 بمبلغ 145.696,55 درهم عوض طلب الكمية الإجمالية من خلال صفقة واحدة، ما دام الأمر يتعلق بنفس طبيعة المواد وخلال نفس السنة المالية. وقد لوحظ أن اللجوء إلى سند الطلب من أجل استكمال التزود بالكميات المتبقية يدل على أن تحديد الحاجيات المراد تلبيتها لم يتم بالدقة المطلوبة، مما جعل المقاطعة تفوت كسبا قدره 15.689,10 درهم، كان سيكفي لإضافة 145 عائلة مستفيدة، وذلك نتيجة التزود بنفس المواد بكلفة أعلى إذا ما قورنت الأثمنة الأحادية للصفقة مع تلك الواردة بسند الطلب.

6. غياب ما يثبت تقديم المعونات لفائدة المعوزين

من خلال مراقبة ملفات النفقات المتعلقة بالهبات والمعونات لصالح المحتاجين، والتي تم صرفها عن طريق إبرام الصفقة رقم 01/CAM/11 بمبلغ 353.879,20 درهم، وكذا سند الطلب رقم 2011/34 بمبلغ 145.696,55 درهم، لوحظ أن المقاطعة عمدت إلى تكليف جميع أعضاء المجلس بتوزيع المواد موضوع النفقة على المحتاجين، غير أن هؤلاء الأعضاء لم يقدموا للمقاطعة ما يفيد تسليمهم هذه المواد للمستفيدين منها باستثناء عضو واحد.

ثالثا. مقاطعة «السواني»

تحتل مقاطعة «السواني» موقعا استراتيجيا وسط مدينة طنجة إلا أنها لا تتوفر على منفذ بحري. كما تعتبر أصغر المقاطعات الأربع التي يتشكل منها المحيط الحضري لمدينة طنجة، حيث تبلغ مساحتها الإجمالية 4 كيلومترات مربعة، إلا أنها تعرف أكبر كثافة سكانية بنسبة 28.950 نسمة في الكيلومتر المربع، إذ يصل عدد سكانها إلى أزيد من 115.800 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004. ويقوم بتسيير شؤونها مجلس منتخب يتكون من 41 عضوا وطاقم إداري مؤلف من قرابة 165 موظفا وعونا.

وتعد حصة مقاطعة «السواني» من المنحة الإجمالية الممنوحة من طرف الجماعة الحضرية طنجة المورد المالي الوحيد الذي تتوفر عليه. وقد عرفت النفقات ارتفاعا بنسبة 61,6 % لينتقل من 8.234.802,52 درهم سنة 2009 إلى 13.308.739,50

درهم سنة 2011. ومثلت النفقات المتعلقة بالصيانة الاعتيادية للطرق الحصة الكبرى بنسبة 43,5 % خلال سنة 2009 لتستقر في حدود 63 % خلال السنتين الموالتين.

وقد لوحظ بالنسبة لهذه المقاطعة ما يلي:

1. عدم احترام مبدأ اللجوء للمنافسة

من خلال مراقبة الملفات المتعلقة بنفقات المقاطعة، تبين للمجلس أن بعض ملفات سندات الطلب لا تحترم بدقة مبدأ المنافسة القبلية، خصوصا فيما يتعلق بعروض الأثمان. وقد تم تسجيل الملاحظات التالية:

- لوحظ أن تاريخ أحد عروض الأثمان جاء لاحقا لتاريخ سند الطلب. ويتعلق الأمر بالحالتين التاليتين:

- سند الطلب رقم 2010/15 الصادر بتاريخ 2 نونبر 2010 بمبلغ 29.106,00 درهم والمتعلق بشراء عتاد صغير؛
- سند الطلب رقم 2011/03 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2011 بمبلغ 118.800,00 درهم والمتعلق باكتراء آلات النقل وآليات أخرى.

- يشير عرضان على الأقل من بين عروض الأثمان الثلاثة إلى نفس رقم الهاتف. وفي بعض الحالات إلى نفس رقم الفاكس. ويتعلق الأمر بسندات الطلب التالية:

- سند الطلب الصادر بتاريخ 20 يوليوز 2009 بمبلغ 59.675,00 درهم والمتعلق بمصاريف الإطعام والاستقبال؛
- سند الطلب رقم 2009/14 الصادر بتاريخ 9 نونبر 2009 بمبلغ 47.736,00 درهم. وسند الطلب رقم 2009/15 الصادر بتاريخ 9 نونبر 2009 بمبلغ 52.080,00 درهم. وسند الطلب رقم 2010/08 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2010 بمبلغ 26.800,00 درهم. وسند الطلب رقم 2010/22 الصادر بتاريخ 10 دجنبر 2010 بمبلغ 23.750,00 درهم. وسند الطلب رقم 2010/23 الصادر بتاريخ 13 دجنبر 2010 بمبلغ 49.150,00 درهم. وسند الطلب رقم 05/2011 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2011 بمبلغ 44.310,00 درهم. وسند الطلب رقم 2011/06 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2011 بمبلغ 55.650,00 درهم. والمتعلقة جميعها بشراء التحف الفنية والهدايا لتسليم الجوائز؛
- سند الطلب رقم 2011/16 الصادر بتاريخ 15 دجنبر 2011 بمبلغ 121.092,00 درهم والمتعلق بلوازم المكتب ومواد الطباعة والأوراق والمطبوعات؛
- سند الطلب رقم 2009/05 الصادر بتاريخ 4 ماي 2009 بمبلغ 99.960,00 درهم والمتعلق بصيانة الساحات العمومية والمنتزهات ومرافق السيارات والمطابخ العمومية.

- لوحظ أن بعض ملفات سندات الطلب لا تحتوي على عروض أثمان صحيحة، حيث تكون في غالب الأحيان منسوخة فقط أو لا تحمل توقيعاً. كما لوحظ وجود بعض التوقيعات المنسوخة بواسطة جهاز المسح الضوئي (scanner). ويتعلق الأمر بسند الطلب رقم 2009/28 الصادر بتاريخ 14 دجنبر 2009 بمبلغ 22.380,00 درهم وسند الطلب رقم 2009/27 الصادر بتاريخ 14 دجنبر 2009 بمبلغ 30.494,00 درهم والمتعلقين بلوازم المكتب ومواد الطباعة والأوراق والمطبوعات.

2. عدم صحة تقييد النفقة في باب الميزانية المتعلق بها

بخصوص عنوان الميزانية المتعلق بالصيانة الاعتيادية للبنايات الإدارية، تم إصدار سند الطلب رقم 2011/14 بتاريخ 26 غشت 2011 بمبلغ 197.334,00 درهم. حيث لوحظ أن موضوع سند الطلب المذكور يخص إصلاح السوق المغطى الكائن بالحي الجديد وسوق بئر «الشعيري». في حين أن العنوان المالي الذي تحمل النفقة يتعلق بإصلاح البنايات الإدارية وليس الأسواق.

3. التصريح باستلام مواد قبل اكتمال عملية التسلم

من خلال مراقبة ملفات استلام بعض المواد، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات. خصوصا تلك المتعلقة بشراء الإسمنت والأرصفة والزليج. نوردها كالتالي:

- تبين، من خلال سندات التسليم، أن توريد 91 من أصل 330 طن من الإسمنت موضوع الصفقة رقم 02/CACS/06 بمبلغ 449.997,00 درهم، قد استمر تدريجيا ما بين 28 يناير و28 ماي 2009، أي بعد تاريخ الإعلان عن الاستلام المؤقت والنهائي لها في 02 يناير 2007. ويصل مبلغ هذه الكميات المسلمة خارج الأجل 108.872,40 درهم، أي بنسبة 24 بالمائة من مبلغ الصفقة.
- تم إصدار سند الطلب رقم 2010/26 بتاريخ 15 دجنبر 2010 بمبلغ 149.982,00 درهم، وقد لوحظ أن سندات التسليم المتعلقة بهذه النفقة تفيد بأن توريد 60 من أصل 70 طن من الإسمنت موضوع سند الطلب المذكور قد تم ما بين 11 مارس 2011 و7 نونبر 2012، أي بعد تاريخ الإشهاد على صحة إنجاز العمل في 23 فبراير 2011، وتبلغ قيمة هذه الكميات 92.160,00 درهم، أي بنسبة تفوق 60 بالمائة من قيمة سند الطلب.
- تم إصدار سند الطلب رقم 2009/03 بتاريخ 24 أبريل 2009 بمبلغ 99.996,00 درهم، وقد لوحظ أن سندات التسليم المتعلقة بهذه النفقة تفيد بأن توريد كمية الإسمنت المطلوبة (20 طن) قد تم ما بين 17 دجنبر 2009 و5 أبريل 2010، أي بعد تاريخ الإشهاد على صحة إنجاز العمل في 2 يونيو 2009، وتبلغ قيمة هذه الكمية 29.040,00 درهم أي بنسبة تناهز 30 بالمائة من قيمة سند الطلب.

4. صرف نفقات قبل إنجاز الخدمة

من خلال مراقبة نفقات عنوان الميزانية المتعلق بشراء «الجير»، خلال السنة المالية 2010، تبين أن المقاطعة قامت بصرف نفقة قبل إنجاز الخدمة المتعلقة بها، حيث أنها تعتمد إلى التعامل مع مونها بهذه المادة عن طريق سندات الرصيد (Bons d'avoirs).

يتعلق الأمر بسند الطلب رقم 2010/28 الصادر بتاريخ 15 دجنبر 2010 بمبلغ 6.982,80 درهم، حيث تشير الفاتورة المؤرخة في 31 يناير 2011 إلى أن الإشهاد على صحة إنجاز العمل من طرف المسؤول عن الخزن قد تم في نفس هذا التاريخ، غير أن بطاقات الخزون الخاصة بمادة «الجير» تفيد بأن الكمية المطلوبة (2.300 كلغ) لم يتم البدء في استلامها إلا بعد أداء النفقة (26 ماي 2011)، ذلك أن الشركة النائلة لسند الطلب المذكور لم تقم بتزويد المقاطعة بمادة «الجير»، وإنما اكتفت بتسليم المسؤول عن الخزن أدونات للتزود بمقدار 100 كلغ عن كل قسيمة موقعة من طرف الممون.

رابعا. مقاطعة المدينة

تحتل مقاطعة المدينة موقعا استراتيجيا وسط مدينة طنجة، كما تتوفر على واجهتين بحريتين. ويصل عدد سكانها إلى أزيد من 173.477 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004، ويقوم بتسيير شؤونها مجلس منتخب يتكون من 43 عضوا وطاقم إداري مؤلف من قرابة 285 موظفا وعونا.

تعد حصة مقاطعة المدينة من المنحة الإجمالية الممنوحة من طرف الجماعة الحضرية طنجة المورد المالي الوحيد الذي تتوفر عليه. وقد عرفت النفقات ارتفاعا بنسبة 12,4 % لينتقل من 8.313.481,70 درهم سنة 2009 إلى 9.347.731,24 درهم سنة 2011، ومثلت النفقات المتعلقة بالصيانة الاعتيادية للطرق الحصة الكبرى بنسبة 41,7 % خلال سنة 2009 لتستقر في حدود 50 % خلال سنة 2011.

وقد لوحظ بالنسبة لهذه المقاطعة ما يلي:

1. عدم احترام مبدأ اللجوء للمنافسة

من خلال مراقبة الملفات المتعلقة بنفقات المقاطعة، تبين للمجلس أن بعض ملفات سندات الطلب لا تحترم بدقة مبدأ المنافسة القبلية، خصوصا فيما يتعلق بعروض الأثمان. وفي هذا الصدد، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- لوحظ بخصوص سند الطلب رقم 2009/15 الصادر بتاريخ 3 نونبر 2009 بمبلغ 28.800,00 درهم، والمتعلق بمصاريف الإطعام والاستقبال أن عروض الأثمان الثلاثة مؤرخة في 16 نونبر 2009، أي أنها جاءت لاحقة لتاريخ إصدار سند الطلب (3 نونبر 2009) وتاريخ وضع تأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات (3 نونبر 2009).

- يشير عرضان على الأقل من بين عروض الأثمان الثلاثة إلى نفس رقم الهاتف. وفي بعض الحالات إلى نفس رقم الفاكس. ويتعلق الأمر بأربع سندات الطلب تتراوح مبالغها بين 29.544,00 و 171.192,00 درهم.
- لا تحتوي بعض ملفات سندات الطلب على عروض أثمان صحيحة. حيث تكون في غالب الأحيان منسوخة فقط أو غير مؤرخة. كما لوحظ وجود بعض عروض الأثمان التي لا تشير لا إلى رقم ضريبة التجارة. ولا إلى رقم السجل التجاري. ولا إلى رقم التعريف الجبائي. ويتعلق الأمر بثماني سندات طلب تتراوح مبالغها بين 9.720,00 و 171.192,00 درهم.

2. عدم صحة تقييد النفقات في باب الميزانية المتعلق بها

من خلال مراقبة الملفات المتعلقة بنفقات المقاطعة. تبين للمجلس أن طبيعة بعض النفقات لا تحترم بدقة أبواب الميزانية المتعلقة بها. ويتعلق الأمر بالحالتين التاليتين:

- تم إصدار سند الطلب رقم 2009/21 بمبلغ 59.952,00 درهم. وقد لوحظ أن موضوع سند الطلب المذكور يخص إصلاح وصيانة الشبكة المعلوماتية في حين أن العنوان المالي الذي تحمل النفقة يتعلق بالصيانة الاعتيادية للبنائيات الإدارية؛
- تم إصدار سند الطلب رقم 2009/13 بتاريخ 13 نونبر 2009 بمبلغ 6.612,00 درهم. وقد لوحظ أن موضوع سند الطلب المذكور يخص اقتناء المقاطعة لأجهزة هاتفية جديدة. في حين أن عنوان الميزانية الذي تحمل النفقة يهم فقط الصيانة الاعتيادية لشبكة الهاتف والماء والكهرباء.

3. تنفيذ الصفقة قبل تاريخ المصادقة والأمر بالشروع في الخدمة

بخصوص عنوان الميزانية المتعلق بلوازم المكتب ومواد الطباعة والأوراق والمطبوعات. ومن خلال مراقبة سندات التسلم المتعلقة بالصفقة رقم 01/ATM/2009. والموقعة من طرف الممون والمسؤول عن المقتضية بالمقاطعة. تبين أن ما يناهز 90 بالمائة من مجموع التوريدات المدرجة في إطار هذه الصفقة قد تم استلامها قبل تاريخ صدور الأمر بالشروع في الخدمة (18 شتنبر 2009). بل وحتى قبل تاريخ المصادقة عليها (3 غشت 2009). وذلك وفق ما يلي:

- تم استلام ما قدره 186.460,20 درهم من التوريدات بتاريخ 3 يونيو 2009. أي قبل تاريخ المصادقة على الصفقة (3 غشت 2009)؛
- تم استلام ما قدره 169.752,60 درهم من التوريدات بتاريخ 25 غشت 2009. أي قبل تاريخ الأمر بالخدمة (18 شتنبر 2009).

4. التصريح المؤقت باستلام مواد قبل اكتمال عملية التسلم

بخصوص عنوان الميزانية المتعلق بلوازم المكتب ومواد الطباعة والأوراق والمطبوعات. ومن خلال مراقبة سندات التسليم. تبين أن المقاطعة عمدت إلى التصريح المؤقت باستلام بعض المواد قبل أن تكتمل عملية التسلم فعلياً. ويتعلق الأمر بالحالتين التاليتين:

- تم توريد ما قدره 26.388,00 درهم من المواد موضوع الصفقة رقم 01/ATM/2009 بتاريخ 24 نونبر 2009. أي بعد تاريخ الإعلان عن الاستلام المؤقت والنهائي لها في 17 نونبر 2009؛
- تم إبرام الصفقة رقم 09/ATM/2010 بمبلغ 367.135,20 درهم. والمصادق عليها بتاريخ 11 أكتوبر 2010. والتي تم أدائها بواسطة الأمر بالأداء رقم 9 بتاريخ 21 يونيو 2011 بمبلغ 342.935,20 درهم بناء على الكشف المؤقت رقم 1 والأخير بتاريخ 18 أبريل 2011. غير أن ما قدره 75.633,60 درهم (22 بالمائة من مبلغ الصفقة) تم تسلمه ما بين 19 و 30 أبريل 2011. أي بعد تاريخ التسلم المؤقت والنهائي. وذلك بناء على سندات التسليم المتعلقة بالصفقة.

5. التوقيع على وثائق الصفقة دون تفويض كتابي

بخصوص عنوان الميزانية المتعلق بلوازم المكتب ومواد الطباعة والأوراق والمطبوعات. تم إبرام الصفقة رقم 01/ATM/2011 المتعلقة باقتناء مطبوعات إدارية بمبلغ 34.716,00 درهم. والمصادق عليها بتاريخ 20 يوليوز 2011. والتي تم أداؤها بواسطة الأمر بالأداء رقم 31 بتاريخ 17 نونبر 2011 بمبلغ 34.716,00 درهم بناء على الكشف المؤقت رقم 1 والأخير بتاريخ 25 شتنبر 2011. وقد لوحظ. في هذا الصدد. ما يلي:

- قام رئيس مصلحة الحالة المدنية بالمقاطعة بإعداد دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة المذكورة وبالتوقيع المشترك مع نائب رئيس المقاطعة على مختلف الوثائق المتعلقة بالصفقة (تبليغ الأمر بالشروع في الخدمة ومحضر التسلم المؤقت ومحضر التسلم النهائي) دون أن يتوفر على تفويض في الموضوع.
- لم يتم. كما جرت به العادة. تسلم المطبوعات موضوع الصفقة المذكورة من طرف المسؤول عن المقتضية.

وعليه. فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي مصالح المقاطعات الأربع بما يلي:

- بإعمال قواعد إجراء المنافسة في احترام تام للمرسوم المتعلق بالصفقات العمومية;
- احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية;
- تحديد الحاجيات الواجب تلبيتها والمسطرة الواجب اتباعها من أجل شراء المخزون السنوي من المواد;
- التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات وتصفياتها والأمر بصرفها عند تنفيذ النفقات العمومية;
- الحرص على عدم استلام التوريدات قبل التحقق من مطابقتها لمجموع التزامات الصفقات المتعاقد بشأنها وقبل الانتهاء من إنجازها;
- الحرص على تتبع المواد التي يتم توزيعها على المعوزين وضرورة حصر لائحة المستفيدين.
- إمكانية اللجوء إلى صفقات إطار من أجل مواجهة الإكراهات المتعلقة بتخزين المواد المتعلقة بأشغال صيانة الطرق. وذلك عملاً بالملحق رقم 1 للمرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لطنجة

(نص الجواب كما ورد)

أولا. مقاطعة بني مكادة

1. حول عدم احترام مبدأ المنافسة

فيما يخص هذه الملاحظة نشير إلى أن مبدأ المنافسة هو شرط وضروري بقوة القانون. إلا أننا نجد صعوبة على مستوى بعض التموينات نظرا لقلّة الممونين في هذا الصنف وبصفة خاصة بالنسبة لعنوان الميزانية المتعلق بشراء التحف الفنية والهدايا لتسليم الجوائز. وأيضا عنوان مصاريف الإطعام والاستقبال الذي نشير بشأنه أنه تم إيجاد حل نعمل به حاليا وهو القيام بعروض أثمان مرة واحدة بداية السنة تبرم إثره اتفاقية برسم السنة المالية.

2. حول اللجوء إلى نفقات التسوية

• عنوان الميزانية المتعلق بلوازم ومواد الطباعة

- بالنسبة لسند الطلب رقم 02/2010 فهو يتعلق بأدوات مكتبية وخواتم إدارية. وقد تم إصلاح تاريخ الإشهاد لأنه ينبغي أن يكون بعد التأشير على الالتزام.

- أما سند الطلب رقم 02/2011 فيتعلق أيضا بلوازم المكتب (المذكرات السنوية) حيث يطلب من المصلحة إيجادها مع بداية يناير وبالتالي يصعب التأشير نظرا لانعدام الميزانية أصلا. وهي فاتورة واحدة نحتفظ بالأولى.

• عنوان الميزانية المتعلق بشراء لوازم الرياضة

بالنسبة لهذا العنوان فقد تم وضع برنامج من طرف المقاطعة لتخليد ذكرى 09 أبريل 2010. وبما أن هذا العنوان هو جديد بالميزانية ثم فتحه في إطار التنشيط المحلي تماشيا مع روح الميثاق الجماعي الفصل 112. حيث تم توزيع الجوائز يوم 11 أبريل 2010 نظرا لالتزام المقاطعة بهذا الحفل. ونشير أنه كانت هذه مع بداية تنفيذ التنشيط المحلي وقد تم تجنب هذا الأمر السنة الموالية.

• عنوان الميزانية المتعلق بمصاريف التنشيط الفني والثقافي

فعلا هذه المصاريف كانت غير مبرمجة وطائرة ولأسبوع كامل منصتين (2) وجاءت مع نهاية السنة المالية وبعد استشارة مصالح المالية تم قبول هذه النفقة والتأشير عليها تزامنا مع الأنشطة اضطراريا.

3. حول تجاوز السقف المسموح به لأداء النفقات عن طريق سندات الطلب

نشير أنه لم يتم تجاوز السقف المسموح به لكون مصالح المالية تقوم بمراقبة هذا الأمر نشير فقط أن هذا العنوان به مصاريف من طبيعتين مختلفتين :

- النوع الأول: أدوات المكتب وقد تم صرف ما مجموعه 155.347,00 درهم ومسموح في هذا الصنف ب 200.000,00 درهم كسند طلب (F/10 Fourniture de Bureau)

- النوع الثاني: المطبوعات وقد تم صرف 48.212,00 درهم ومسموح في هذا الصنف ب 200.000,00 درهم كسند طلب (F/11 Imprimés, prestation d'Imprimés).

4. حول استلام توريدات قبل تأشير مراقب الالتزام بالنفقات على سند طلب

نشير أن هذا المشكل نتج عن التأخير على مستوى التأشير حيث تم إيداع الالتزام يوم 26 يوليوز 2011 ولم يتم التأشير إلا بتاريخ 24 غشت 2011. ونظرا لالتزام المقاطعة تم استلام بعض التوريدات الخاصة بالتزيين اضطراريا.

5. حول التصريح المؤقت باستلام مواد قبل اكتمال عملية التسليم

نظرا لكون آخر أجل لاستلام الحوالات في السنة المالية هو 20 دجنبر 2010 ونظرا لكون اعتمادات الصفقة كانت معرضة للإلغاء بانتهاء السنة المالية 2010 في حالة عدم صرفها. ونظرا للحاجة الماسة لمواد المقالع اضطرت المقاطعة أداء مبلغ الصفقة رقم 3.TABM/2010 أولا بالاستلام المؤقت والقيام بالاستلام الفعلي لاحقا وذلك لضمان تزويدها بالمواد موضوع الصفقة.

6. حول صرف نفقات قبل إنجاز الخدمة

نظرا لكون آخر أجل لقبول الحوالات هو 20 دجنبر 2010. وكذا إمكانية إلغاء الاعتماد المخصص لسند طلب في آخر السنة المالية 2010 في حالة عدم صرفه والحاجة الماسة لمادة الزيت وعدم وجود وسائل لتخزينها. اضطرت المقاطعة أداء مبلغ سند الطلب للممون بالإشهاد على الاستلام أولا والقيام بالتسليم الفعلي لاحقا معتمدة على سندات لأجل كضمانة لذلك.

كخلاصة نشير في الأخير أن الملاحظات هي قيمة وسنعمل على تنفيذ التوصيات الكاملة التي توصلنا بها تنفيذا تاما.

ثانيا. مقاطعة مغوغة

1. عدم احترام مبدأ اللجوء للمنافسة

جدر الإشارة بالنسبة لبيانات الأثمان التي تحمل نفس رقم الهاتف ورقم الفاكس أو مكتوبة بنفس خط اليد أو منسوخة أو التي لا تحمل توقيعاً. أن المصلحة المختصة تراقب عند توصلها ببيانات الأثمان قانونية الشركة المتنافسة كما تشمل هذه المراقبة أيضا مقر الشركة والتسجيل بصندوق الضمان الاجتماعي والضريبة المهنية ورقم الحساب البنكي. وفي هذا الإطار تلتزم الإدارة مستقبلا عند صرف أي اعتماد مراقبة أرقام الهاتف والفاكس احتراماً لمبدأ المنافسة.

ومن جهة أخرى تعتمد الإدارة بيانات الأثمان الأصلية والموقعة توقيعاً صحيحاً. إلا أنه في بعض الحالات يمكن أن يمر بيان أثمان غير أصلي أو لا يحمل طابعاً أو توقيعاً دون ملاحظته وعند اكتشافه تتصل المصلحة بالمعني بالأمراً قصد إحضار بيان أثمان أصلي. البعض يستجيب لطلب الإدارة والبعض لا يستجيب لذلك.

أما بالنسبة لبيانات الأثمان الغير المتضمنة لما هو وارد بسندات الطلب. فإن المصلحة المختصة تبدأ قبل صرف أي اعتماد بتوجيه طلبات الشراء إلى الموردين أو الخدمتين والتي خدد على وجه الدقة احتياجات الإدارة وعليه فإنهم ملزمين بما هو متضمن بهذه الطلبات وعند الاقتضاء يتم تصحيح ذلك مع العلم أن الإدارة تراقب الثمن الأحادي.

2. اللجوء إلى نفقات التسوية

فيما يخص سند الطلب رقم 26/2010 و سند الطلب 11/2009 وسند الطلب 31/2011 والمرفق بالنسخ الأصلية من الفاتورات بتواريخ مختلفة أو سابقة لإصدار سندات الطلب هذه التواريخ لم يتم ملاحظتها سهواً أو خطأ مادي كما هو بالنسبة للفاتورة المؤرخة بتاريخ 12 غشت 2011 المتعلقة باحتفالات الشعب المغربي بثورة الملك والشعب وعيد الشباب فبدل وضع 21 غشت 2011 تم وضع 12 غشت 2011.

3. عدم صحة تقييد النفقة في باب الميزانية المتعلق بها

إن سند الطلب رقم 07/2011 الذي يخص اقتناء معدات منزلية وتقديمها كهدايا للأمهات المشاركات في احتفال اليوم العالمي للمرأة يندرج في إطار برنامج استعمال فصل مصاريف التنشيط الثقافي والفني. هذا البرنامج يوقع من طرف رئيس مجلس المقاطعة ويؤشر عليه رئيس الجماعة بعض تبنيه من طرف مكتب مجلس المقاطعة. وعليه يتم تقسيم اعتماد هذا الفصل حسب البرنامج السنوي للأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية والفنية للمقاطعة. فاقتناء هدايا تقديرية للمشاركات في احتفال اليوم العالمي للمرأة تم ربطه بفقرة من برنامج استعمال الفصل المذكور أعلاه.

4. الإشهاد على صحة إنجاز العمل قبل اكتمال الخدمة موضوع النفقة

لقد لاحظتم أن تاريخ الإشهاد على صحة إنجاز العمل لسند طلب رقم 26/2011 الخاص بنقل الأطفال للمخيمات قد جاء سابقا لإنهاء عملية نقل الأطفال إلى المواقع التالية والتي عرفت ثلاث مراحل .

المرحلة الأولى :

- الوجهة اموزار. عدد المستفيدين من النقل 50 الفترة من 15 إلى 17 يوليوز 2011
- الوجهة راس الماء. عدد المستفيدين من النقل 100 الفترة من 15 إلى 17 يوليوز 2011
- الوجهة الحاجب. عدد المستفيدين من النقل 45 الفترة من 15 إلى 17 يوليوز 2011

المرحلة الثانية :

- الوجهة سيدي أطيبي. عدد المستفيدين من النقل 80 الفترة من 17 إلى 29 يوليوز 2011

المرحلة الثالثة :

- الوجهة اركمان الناظور. عدد المستفيدين من النقل 24 الفترة من 02 إلى 14 غشت 2011

من خلال ما سبق يتبين أن جميع الوجهات التي تم نقل الأطفال إليها جاءت قبل التصديق على صحة إنجاز العمل باستثناء المرحلة الأخيرة التي تم خلالها نقل 24 طفلا إلى اركمان الناظور وهو عدد قليل مقارنة بمجموع المستفيدين من المراحل الأولى. كما تعهد صاحب الحافلات بإرجاع الأطفال إلى مدينة طنجة الأمر الذي تم فعلا بتاريخ 14 غشت 2011. كما تلتزم الإدارة مستقبلا بتنفيذ ملاحظتكم.

5. قصور في تحديد الحاجيات المراد تلبيتها

لقد خضع صرف اعتماد هذا الفصل لعمليتين مستقلتين :

العملية الأولى : تمت من خلال الصفقة رقم 01/CAM/2011 بمبلغ 353.879.20 درهم. هذا العرض المقدم من طرف الشركة نائلة الصفقة كان اقل من تقديرات الإدارة البالغة 499.575.75 درهما. مما جعل الإدارة ترسل المعني بالأمر قصد إعطاء تعليقات واقعية لأثمان المواد المراد اقتناءها وهذا مبين في المحضر الثاني الموجود بملف الصفقة.

أما بالنسبة للعملية الثانية : فقد تمت من خلال سند الطلب رقم 34/2011 بمبلغ 145.696.55 درهم وهذا المبلغ هو الفرق بين عرض الشركة النائلة للصفقة وتقديرات الإدارة. حيث تم اعتماد مبدأ المنافسة وتم إرسال طلبات الشراء إلى مجموعة من الشركات منها الشركة الحائزة للصفقة إلا أن الإدارة لم تتوصل إلا ببيانات الأثمان الموجودة بالملف وتم اختيار العرض الأقل ثمنا.

6. غياب ما يثبت تقديم المعونة لفائدة المعوزين

بالنسبة لعنوان الميزانية 20.10.20/23 هبات ومعونات لصالح المحتاجين فقد تم تكليف أعضاء المجلس بتوزيع المواد موضوع النفقة على المحتاجين نظرا لقربهم من الساكنة من جهة و استهداف هذه الشريحة بشكل مضبوط من جهة أخرى. حيث تمت هذه العملية بشفافية ونزاهة تامة. وفعلا توصل جميع المعوزين الذين شملتهم الاستفادة بهذه المواد. ومستقبلا ستعتمد اللائحة كشرط أساسي لتوزيع هذه المعونات.

ثالثا. مقاطعة السواني

1. عدم احترام مبدأ اللجوء للمنافسة

فيما يخص الملاحظة المتعلقة بمجموعة من سندات الطلب والبالغة عددها 14 أربعة عشرة وتهم بعض عناوين الميزانية، تبين بعد مراقبتها بأن بعض عروض الأثمان (devis contradictoires) المصاحبة لها، تحمل تواريخ لاحقة لتاريخ

سندات الطلب، أو تحمل نفس رقم الهاتف، ونفس رقم الفاكس أو نفس العنوان، أو منسوخة بواسطة آلة المسح الضوئي (scanner). نشير في هذا الصدد، بأن المصالح التابعة لمقاطعة السواني المعنية بهذه النفقات، ومصلحة المحاسبة، تركز اهتمامها أثناء فحص هذه الوثائق على المعلومات والمعطيات الأساسية كإثبات صحة النفقة، حيث تتأكد بالأساس من أسماء الشركات والمقاولات صاحبة العروض، وسجلاتها التجارية، وحساباتها البنكية، وطبيعة نشاطها التجاري والمهني، ومراقبة الأثمان المقترحة، ومطابقة المقتنيات والخدمات موضوع العروض، للمواصفات المطلوبة، وعلى إثر الملاحظات المثارة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، تم إعطاء أوامر صارمة لكل المصالح المعنية، بضرورة مراقبة كل المعلومات الواردة بعروض الأثمان، ورفض كل عرض يتضمن معطيات أو تواريخ غير متطابقة أو مكررة أو متشابهة، وكذلك العروض المستنسخة كيفما كانت طريقة نسخها.

2. عدم صحة تقييد النفقة في باب الميزانية المتعلق بها

فيما يخص الملاحظة المتعلقة بسند الطلب رقم 14/2011 والخاص بإصلاح السوق المغطى الكائن بالحي الجديد، وسوق بئر لشعيري، حيث أن العنوان المالي الذي يحمل النفقة يتعلق بإصلاح البنايات الإدارية وليس الأسواق، نوكد في هذا الإطار بان المادة 101 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره و تميمه ، تنص في فقرتها السادسة على أن مجالس المقاطعات تختص في شأن إقامة الأسواق ووضع برنامج تهيئتها و صيانتها و طرق تسييرها عندما تكون هذه التجهيزات موجهة أساسا إلى سكان المقاطعة، وهذا ما ينطبق فعلا على السوق المغطى الكائن بالحي الجديد وسوق بئر الشعيري وانطلاقا من هذا المعطى القانوني، واعتبار للوضعية المزرية التي تتواجد عليها الأسواق المذكورة أعلاه، ونظرا للشكايات المتكررة الواردة على مقاطعة السواني من طرف رابطات التجار، أجزت المقاطعة بعض الإصلاحات قصد صيانة البنايات والأبواب لمواجهة هذه الوضعية. ولتفادي مثل هذه الإكراهات قامت مقاطعة السواني بحث الجماعة الحضرية لطنجة على برمجة مجموعة من أعمال صيانة بنايات الأسواق التابعة لها بميزانياتها والعمل على إحداث عنوان مالي يهم الصيانة الاعتيادية لهذه المرافق بالحساب الخصوصي للمقاطعة.

3. التصريح باستلام مواد قبل اكتمال عملية التسلم

فيما يخص الملاحظة التي تهم عنوان الميزانية 52/ 10.30.52 المتعلق بشراء الأسمنت والأرصفة والزليج، حيث اتضح من خلال عملية المراقبة للصفحة رقم 06 / acs / 02 وسند الطلب رقم 03/2009 وسند الطلب رقم 26/2010 أن توريد كميات من مادة الأسمنت المقتناة تتم بعد تاريخ الإعلان عن الاستلام المؤقت والنهائي بالنسبة للصفحة، وبعد تاريخ الإشهاد على صحة إنجاز العمل بالنسبة لسندات الطلب. وفي هذا الصدد، أذكر بأن تدبير وتصريف مخزون مادة الإسمنت يشكل إحدى أهم الإكراهات التي تواجهنا، على اعتبار أن مادة الأسمنت هي من المواد القابلة للتلف ولا يمكن الاحتفاظ بها مدة طويلة خاصة وأن مقاطعة السواني تفتقد إلى مستودع تتوفر فيه الشروط المطلوبة ولا تملك مخازن مؤهلة لحفظ مثل هذه المواد. وهذا ما حدا بالمقاطعة إلى نهج إستراتيجية إصلاح الطرق، في إطار برامج سنوية للإصلاح تتم عن طريق الصفقات، وبواسطة مقاولات مؤهلة بذل التدخلات المباشرة. ونستنتج ذلك من انخفاض مشتريات المقاطعة من الأسمنت خلال السنوات الأخيرة، وسنعمل في ضل هذه الإكراهات على التقليل من اقتناء هذه المادة إلى الحدود الدنيا الممكنة حسب الحاجيات المطلوبة، حتى نتمكن من توريدها داخل الآجال القانونية.

4. صرف نفقات قبل إنجاز الخدمة

فيما يخص الملاحظة التي تهم توريد مادة الجير، خلال السنة المالية 2010، موضوع سند الطلب رقم: 28/2010 الصادر بتاريخ 15 دجنبر 2010 على أساس أن هذه المادة لم يتم البدء في استلامها إلا بعد أداء النفقة، يشرفني أن أشير هنا، إلى أن مادة الجير، هي كذلك من المواد السريعة التلف، ولا يمكن الاحتفاظ بها لفترة طويلة مخزنة، خاصة في ظل افتقاد مقاطعة السواني للبنية الأساسية للتخزين السليم، علما بأن الجير هو من المواد ذات الاستعمال المناسباتي، وخاصة في بعض حملات التبييض مما يجعل تصريف مخزونها يستغرق وقتا طويلا، وبالتالي فإن استلام الكميات المقتناة كاملة سيؤدي حتما إلى إتلافها وضياعها.

رابعاً. مقاطعة المدينة

1. عدم احترام مبدأ اللجوء للمنافسة

لا يخفى عليكم أن عملية التأشير على الإلتزام بالنفقات كانت من اختصاص المصالح المالية و أسندت فيما بعد إلى مصالح المقاطعة التي تفتقر إلى الإمكانيات البشرية المختصة كما لم يتلق الموظفون أي تكوين أو تأطير لمباشرة هذه العملية. ونخبركم أن عملية التدقيق في محتويات عروض الأثمان يتم التركيز فيها على صحة الحسابات و أرقام السجلات التجارية و البناتنا و غالبا ما يتم مراقبة هذه المعطيات عند فحص فواتير الأداء.

أما بخصوص حمل بعض عروض الأثمان لنفس أرقام الفاكس و الهواتف. فإننا لم ننتبه إليها و سيتم مستقبلا أخذ هذه الملاحظات بجديّة صارمة لتفادي هذه الأخطاء.

أما فيما يخص عروض الأثمنة الغير الأصلية فقد تفاجئنا بهذه الملاحظة خصوصا و أننا نعتمد دائما على العروض الأصلية مع نسخها مع تفادي أي ضياع . و يمكن في بعض الحالات خلط عروض الأثمنة الأصلية بين وثائق المصلحة دون الانتباه إلى ذلك و سيتم التدقيق في هذه الوثائق مستقبلا لتفادي هذا الخطأ الغير المتعمد.

2. عدم صحة تقييد النفقات في باب الميزانية المتعلق بها

فيما يخص إصلاح و تعميم شبكة المعلومات داخل المقاطعة . فإن المقاطعة كانت تتوفر على شبكة جد مهترئة ولا تشمل إلا أربع مكاتب ما يفوق أربعين مكتب . و بما أن عنوان الميزانية الخاص بإصلاح المعدات المعلوماتية جد محدود و لا يكفي في بعض الأحيان حتى لصيانة المعدات . و للحاجة الملحة و تمكين جميع مكاتب المقاطعة من العمل في إطار شبكة معلوماتية حديثة و ضمان عدم انقطاع الصبيب المعلوماتي . و بعد مناقشة مستفيضة في الموضوع مع المكتب المسير للمقاطعة و استشارة المصالح المالية ثم اللجوء إلى عنوان الميزانية الأقرب إلى صرف هذه النفقة و ثم التأشير عليها من طرف المصالح المالية .

و بخصوص سند الطلب رقم 13/2009 الخاص بإصلاح شبكة الهاتف. نحيطكم علما أن بعض المكاتب كانت لا تتوفر على أجهزة الهاتف و أخرى تتوفر عليها و لكن في حالة عطب دائم. و جد قديمة و صيانتها مكلفة أكثر من اقتنائها أو تبديلها بأخرى جديدة. و لهذا ارتأينا استبدالها بأخرى جديدة و ذلك لتسهيل التواصل الداخلي بين جميع مكاتب المقاطعة .

3. تنفيذ الصفقة قبل تاريخ المصادقة والأمر بالشروع في الخدمة

فيما يخص عنوان الميزانية 31/ 10.30.30 الخاص بالصفقة رقم 01/2009 أحيطكم علما أنه نظرا للتأخيرات التي تعرفها عملية التأشير و المصادقة من طرف السلطات المختصة . و نفاذ الخزون المتعلق بلوازم المكاتب و المطبوعات و لضمان السير العادي للمصالح و خاصة المصالح الحيوية للمقاطعة و بأمر شفاهي من رئيس المقاطعة مع التزام الممون . لقد تم استلام جزء من مواد الصفقة و لم يتم الأداء حتى إتمام تنفيذ الصفقة . و سيتم مستقبلا تطبيق محتويات هذه الملاحظة.

4. التصريح المؤقت باستلام مواد قبل اكتمال عملية التسليم

فيما يخص ملاحظتكم حول الصفقة رقم 01/2009 و 09/2010 أكد لكم أنه تم استلام جميع المواد قبل تاريخ الاستلام المؤقت و النهائي . إلا أنه بعد فحص المواد و معاينة الجودة المحددة في الصفقة ثم استدعاء الممون قبل تاريخ الأداء لاستبدال هذه المواد . و تاريخ سندات التسليم الخاصة بهذه المواد هو تاريخ الاستبدال و ليس تاريخ الاستلام و مستقبلا سنأخذ هذه الملاحظة بجديّة قبل إمضاء محاضر التسليم.

5. التوقيع على وثائق الصفقة دون تفويض كتابي

بخصوص الملاحظة الخامسة ، نحيطكم علما أنه خلال إعداد الملف الخاص بالصفقة المتعلقة بمطبوعات الحالة المدنية ونظرا لاستعجالية التزود بهذه المطبوعات و وجود المسؤول عن المقتصدية في رخصة سنوية تم إسناد مهمة إعداد ملف الصفقة لرئيس مصلحة الحالة المدنية بأمر شفاهي من طرف رئيس المقاطعة . و قد ارتأت فيما بعد المصالح الإدارية ونظرا لمحدودية كمية مطبوعات الحالة المدنية ، أن تسلم مباشرة لرئيس مصلحة الحالة المدنية قصد تسريع توزيعها على المكاتب التابعة له .

وفي الأخير نشكركم على هذه الملاحظات التي نعتبرها كتوجيهات و نصائح هادفة و قيمة ستؤدي حتما إلى تحسين أداء ومردودية المصالح الإدارية للمقاطعة.

الجماعة الحضرية وزان

أحدثت مدينة وزان بمقتضى القرار الوزيري الصادر بتاريخ 18 دجنبر 1926، و بلغ عدد سكانها حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2004 حوالي 57.972 نسمة، ويتولى تدبير شؤون الجماعة مجلس جماعي يتكون من 35 عضواً. وتشتهر بمحصول الزيتون الذي تغطي أشجاره مساحات شاسعة من أراضيها والأراضي المحيطة بها وبإنتاج زيت الزيتون، كما تشتهر بمنتوجات الصناعة التقليدية التي تشغل أكثر من 5000 حرفي.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير هذه الجماعة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء الجماعة، يمكن إجمالها في المحاور التالية:

أولاً. إستراتيجية الجماعة في تدبير الشأن المحلي

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➤ تقصير في التواصل في استراتيجيات العمل بين الجماعة و باقي المتدخلين

يتوزع تدبير الشأن المحلي بمدينة وزان بين العديد من المتدخلين من جملتهم المجلس الجماعي والمجلس الإقليمي وعمالة إقليم وزان والمصالح الخارجية للوزارات والغرف المهنية وجهة الغرب الشارقة بني حسن، قبل إلحاقها بالدائرة الترابية لجهة طنجة تطوان سنة 2010، وهذه الأخيرة والمجتمع المدني.

وقد تبين وجود تقصير في التواصل في استراتيجيات العمل لكل متدخل على حدة، فباستثناء المخطط الرباعي لتأهيل المدينة 2007-2010 الذي تم توقيعه في 28 نونبر 2006، لم يتم الوقوف على أية مذكرات تفاهم أو اتفاقيات شراكة أو عقدة برنامج لخطّة عمل أو خارطة طريق بين بعض الفاعلين والجماعة الحضرية، مما يعني أن الجماعة تقوم بتدخلاتها في غياب أي تنسيق مع باقي المتدخلين.

لقد أضحى من المتعين على الجماعة أن تفتح على باقي المتدخلين العموميين والمجتمع المدني من أجل إيجاد سبل للتواصل البناء وجميع استراتيجيات الأطراف المعنية في إطار مخططات جماعية قادرة على توحيد الجهود والإسراع بتنفيذ المشاريع بشكل منسجم ومتناغم تبدو نتائجها للعيان في أقرب الآجال الممكنة.

➤ تذبذب في عملية إعداد المخطط الجماعي للتنمية

بادرت مصالح الجماعة الحضرية إلى إعداد مشروع المخطط الجماعي للتنمية مستعينة ببرنامج GOLD ART PNUD للإشراف على مراحل إعدادها.

وقد شكلت رئاسة المجلس بناء على المادة 36 من الميثاق الجماعي بمقتضى القرار رقم 1575 بتاريخ 19 ماي 2010 الفريق الجماعي الذي يتكلف بإعداده، وذلك عن الفترة الممتدة ما بين سنوات 2010 و2015، وبعد إنجاز مشروع هذا المخطط تم برمجة نقطة المصادقة عليه في أشغال دورة المجلس المنعقدة في 29 أكتوبر 2010، حيث تم تأجيل دراستها والتصويت عليها إلى حين توصل الجماعة الحضرية بتقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية.

كما تحفظ المجلس على مناقشتها في أشغال دورة فبراير المنعقدة في 28 فبراير 2011 وأجل البت فيها في أشغال دورة أكتوبر المنعقدة في 28 فبراير 2012 دون تحديد أسباب تبني هذا القرار.

إن وظيفة التخطيط تندرج ضمن المسؤوليات الأساسية للجماعة بالنظر إلى مقتضيات المادة 36 من القانون رقم 00 - 78 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله، ولمقتضيات المادة 14 منه التي ألزمت المجلس الجماعي بتشكيل لجنة دائمة تتكلف بعملية التخطيط.

كما أنه من شأن توفر الجماعة على المخطط الجماعي للتنمية أن يمكن المجلس من الحصول على تصور شامل وواضح لتدبير جميع القطاعات ويساهم في تجاوز الإشكالات التي يمكن أن تحدث على أرض الواقع بفعل العشوائية في اتخاذ القرارات. كما يمكن من وضع أرضية للمستثمرين الراغبين في الاستثمار باعتبار أن الجماعة تتوفر على إمكانيات هائلة وواحدة .

لذلك، يوصي المجلس بضرورة الإسراع بإخراج المخطط الجماعي للتنمية إلى حيز الوجود وتبني سياسة تشاركية مع باقي المتدخلين الخارجيين.

ثانيا. قطاع البيئة

تبين خلال الزيارة الميدانية لمدينة وزان أن هذه الأخيرة تعاني من مشاكل بيئية عديدة منها:

- لجوء بعض ساكنة الأحياء العليا من المدينة إلى التزود بمياه الآبار والعيون التي لا تخضع لأية مراقبة أو معالجة لسد حاجاتها من هذه المادة الحيوية نظرا لغياب ربطها بشبكة الماء الصالح للشرب؛
- تعرض بعض ساكنة المدينة لأضرار صحية حقيقية نتيجة تدفق المياه العادمة في الممرات والأزقة التي لم يتم ربطها بشبكة الصرف الصحي أو بفعل تسربات هذه المياه من جراء تهالك حالة الشبكة المذكورة أحيانا، أو بصفة غير مباشرة عند استهلاك الخضروات والمنتجات الفلاحية المحلية التي تسقى من المياه الملوثة المتحصلة من صبيب شبكة التطهير المفتوحة على الأراضي الفلاحية؛
- تصريف مخلفات معاصر الزيتون بشكل عشوائي في الأراضي الفلاحية، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر سلبا على المياه الجوفية والسطحية؛
- تواجد مطرح نفايات لا يستجيب لأية معايير بين حقول الزيتون حيث تنبعث منه الروائح الكريهة والدخان والغازات السامة التي تدفع بها الرياح إلى أحياء المدينة؛
- ارتفاع نسبة الضجيج بفعل تواجد وانتشار الحرفيين داخل الأحياء السكنية؛
- قلة المساحات الخضراء بالمدينة.

إن الوضع البيئي بالجماعة يتطلب تدخلا عاجلا باعتماد مقاربة تشاركية مع جميع الأطراف المتدخلة قصد التصدي للوضع القائم ووضع سياسة ناجعة للتغلب على المصاعب، وبرمجة آليات للوقاية والمعالجة وتقوية البنيات التحتية ومحاربة ظاهرة صبيب معاصر الزيتون المفتوح على الحقول.

لذلك، يوصي المجلس بضرورة الإسراع بتوفير مطرح جماعي بمعايير وطنية والإسراع بربط الساكنة بشبكة الصرف الصحي وتجديد التهالك منها ووضع آليات لحصر آثار تسرب مخلفات معاصر الزيتون.

ثالثا. تدبير الموارد البشرية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

❏ غياب هيكل تنظيمي مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية

تسير الجماعة مصالحها بناء على قرارات تعيين صادرة في غالب الأحيان عن رئيس الجماعة، وهي قرارات جد مقتضبة تشير إلى اسم الموظف ومكان تعيينه ومسؤوليته وبعض اختصاصاته إن اقتضى الأمر. وقد شرع منذ 19 نونبر 2012 في هيكلة مصالحها، حيث أعد مشروع هيكل تنظيمي وجه إلى سلطة الوصاية قصد المصادقة عليه طبقا للمادة 54 و54 مكرر من الميثاق الجماعي.

إن اعتماد هيكل تنظيمي رسمي للجماعة يندرج ضمن المسؤوليات النظامية الأصلية التي نص عليها المشرع في الفصل 54 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله، بحيث يساهم في تيسير عملية التدبير الجماعي وتحديد اختصاص كل مصلحة ومهام كل موظف على حدة.

كما أن استصدار قرارات تعيين كل موظف في مصلحة معينة ينسجم مع مقتضيات الفصل 15 من المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية، كما تم تكميمه وتعديله، ومع قواعد حسن التدبير ويساعد في نفس الوقت على تحديد مسؤولية كل موظف عند القيام بالمهام المسندة إليه.

❏ غياب التكوين المستمر والتدريب

لم تستفد غالبية موظفي وأعوان الجماعة من دورات تكوينية أو تدريبية أو غيرها من طرق إنماء الخبرات وتجديد المعلومات والمعارف وتصحيح الممارسات الإدارية السائدة في الإدارة الجماعية الخالفة أحيانا للقانون والأنظمة الجاري بها العمل.

يعتبر العنصر البشري حجر الزاوية والرافعة الأساسية لتنفيذ أي مخطط تنموي جماعي. ومن أجل ضمان أداء جيد للإدارة الجماعية في إطار ممارساتها للاختصاصات الموكولة لها قانونا، يتعين على الجماعة، باعتبارها المعنية الأولى بجودة أداء موظفيها، أن تسعى إلى تشخيص مكامن الخصاص المعرفي الذي يعاني منه موظفوها وأن تعمل بعد ذلك على نهج برنامج لتكوين الموظفين والأعوان المكلفين بوسائلها الخاصة أو بتعاون مع إدارات وجهات خارجية.

❏ عدم وضوح سياسة تدبير الأطر العليا بالجماعة

تتوفر الجماعة على لائحة الأطر العليا يتضمن خمسة متصرفين من الدرجة الأولى (خارج السلم) ومهندس وطبيب، وفي هذا الصدد تبين أن رئيس المجلس قام:

- بنقل المسؤول عن مكاتب الحالة المدنية والمكتب المركزي، بعد دحرجته من منصب الكتابة العامة - رأس هرم الإدارة الجماعية - وتعيينه بمكتب الحالة المدنية المركزي بالمقاطعة الحضرية الأولى، ثم إصدار الكاتب العام الجديد مذكرة العمل تحت رقم 2240 الصادرة عن الكاتب العام في 07 يونيو 2012 تسند إليه مجموعة من الاختصاصات من قبيل المراقبة والتتبع والسهر وإعداد التقارير دون أن يكون مسؤولا مباشرا عن أي موظف. وهكذا أضحي لا يقوم بأية أعمال؛

- بإلحاق إطارين بعمالة وزان دون سند قانوني علما أن مصالح الجماعة تفتقد إلى كفاءتهما؛

- بتوقيف الراتب الشهري للمهندس الجماعي نظرا لقيامه بأخطاء جسيمة -حسب رئاسة المجلس- بمقتضى القرار رقم 756 بتاريخ 29 دجنبر 2010 دون عرضه على المجلس التأديبي، ثم بالتراجع عنه بمقتضى قرار باستئناف العمل رقم 281 بتاريخ 05 يونيو 2012، بعد تدخل كل من وزارة الداخلية (رسالة وزير الداخلية رقم 1499 بتاريخ 22 يونيو 2011) وصدور حكم قضائي (عدد 2323 بتاريخ 13 شتنبر 2010 المحكمة الإدارية بالرباط) الذي قضى بإرجاع الموظف إلى عمله وأداء راتبه الشهري؛

لقد كان على الجماعة عند قيامها بدحرجة الكاتب العام من رأس الهرم الإداري وتوقيف راتب المهندس الجماعي أن تحترم المساطر القانونية الجاري بها العمل عند معاقبة الموظفين الجماعيين من قبيل عرضهما على أنظار المجلس التأديبي لتقييم حجم الأخطاء الإدارية التي قاما بها ولتحديد طبيعة العقوبة المتعين إنزالها بهما من أجل الحد من تكرار ممارستها بالإدارة الجماعية، كما كان يتعين على الجماعة أن تؤسس لعملية إعادة انتشار الموظفين الجماعيين وفق رؤية واضحة و معايير موضوعية تراعي المصلحة العامة للجماعة، وتهدف إلى الرفع من مستوى أداء الموظفين..

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الإسراع بإخراج هيكل تنظيمي إلى حيز الوجود، وباعتماد سياسة واضحة المعايير عند إسناد المسؤوليات لموظفي الجماعة وعند إنزال العقوبات التأديبية المحتملة بهم، وبضرورة تنظيم دورات تكوينية لهم بوسائلها الخاصة أو بتعاون مع إدارات وجهات خارجية.

رابعاً. تدبير المداخل

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

❏ عدم خضوع وكالة المداخل للرقابة المنصوص عليها قانونا

تبين، من خلال مراقبة دفاتر الإيصالات ودفاتر الصندوق أن رئيس المجلس الجماعي لا يقوم بالتأشير على دفتر الصندوق.

ومن المعلوم أن وكالة المداخل توضع لمراقبة ثنائية تتشكل من رقابة تسلسلية دائمة منوطة برئيس المجلس الجماعي ومن مراقبة وظيفية منوطة بالقابض الجماعي، كما تنص على ذلك المقتضيات التنظيمية المشار إليها بعده.

كما أنه من مسؤولية الأمر بالصرف القيام على الأقل مرة كل سنة بجرد دفاتر الإيصالات التي توجد بحوزة عون مؤهل لذلك رسميا. والاطلاع على مآل الدفاتر المستعملة طبقا للمادة 33 من تعليمية وزير المالية الصادرة في 26 مارس 1969 المتعلقة بتسيير وكالات نفقات ومداخل الدولة.

◀ عدم تخيين البيانات الواردة في سجل الملتزمين بالضريبة على محال بيع المشروبات

قامت مصالح الجماعة عند بداية فترة انتداب المجلس الحالي بتخيين لائحة الملتزمين بالرسم على استغلال الملك العام لأغراض تجارية. حيث بلغ الواجب أدأؤه 3.165.640 درهم تخص 188 ملزما. علما بأن اللائحة تضم 241 ملزما.

إن عملية حصر الوعاء الضريبي وتخيين سجلات الملتزمين تساهم بشكل كبير في تحديد عددهم إذ تمكن من إسقاط الذين انقطعوا عن ممارسة نشاطهم التجاري بعد إجراء المسطرة المتبعة بهذا الصدد. ومن إضافة الملتزمين الجدد: كما أنه من شأن عملية حصر الوعاء الضريبي، طبقا لمقتضيات المواد 68 و 69 و 134 و 135 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، أن تمكن من التحقق من البيانات الواردة في إقرارات الملتزمين ومطالبتهم بالإدلاء بمستنداتهم المحاسبية الرسمية للتأكد من حقيقة وصدق إقراراتهم السنوية.

كما أنه كان بإمكان المجلس الجماعي أن يعهد إلى لجنة محلية قصد متابعة عملية حصر الوعاء الضريبي وتفادي مراجعة لوائح الملتزمين بشكل انفرادي.

◀ عدم لجوء الجماعة إلى مراجعة الإقرارات الضريبية على محال بيع المشروبات وتطبيق الجزاءات المنصوص عليها قانونا

لم تقم الجماعة بمراجعة الإقرارات الضريبية وتطبيق الجزاءات المنصوص عليها -عند الاقتضاء- في القانون. كالضريبة على محال بيع المشروبات، خلافا لمقتضيات المادة 17 من القانون رقم 30.89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيأتها والمادة 141 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

إن من واجب الجماعة عند ملاحظة ضعف المبلغ المصرح به في إقرارات الملتزمين أن تقوم بمراجعة الإقرارات موضوع الشك قصد مطابقتها مع المعطيات الواقعية، وذلك باللجوء إلى كل الوسائل المتاحة سواء باستغلال المعلومات والبيانات المتوفرة لدى الجماعة أو لدى جهات خارجية بتنسيق مع القابض الجماعي، وعدم الاكتفاء بما جاء في تصريح الملتزمين، وذلك طبقا لمقتضيات المادتين 134 و 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

◀ ارتفاع الباقي استخلاصه

عرف حجم الباقي استخلاصه المسجل لدى الجماعة تزايدا مطردا بلغ نهاية سنة 2011 ما قدره 4.760.939,70 درهم. مما يفوت على الإدارة مداخل هامة في آجالها القانونية و يؤثر على تدفق السيولة المالية في الوقت المناسب لدى القابض الجماعي، و يثقل كاهل الملتزمين بغرامات التأخير المطابقة لفترة التأخير.

◀ تراجع بعض مداخل الجماعة

تبين من خلال الوثائق المثبتة أن الجماعة لا تحصل أي مبلغ برسم مداخل مواقف السيارات في حين عرفت المداخل المتعلقة بسوق الجملة و عمليات البناء و المسبح البلدي تراجعاً خلال سنة 2011 كما يتبين ذلك من خلال الجدول التالي:

البيان	2008	2009	2010	2011
سوق الجملة	663.353,04	623.748,49	555.123,53	283.598,64
السوق الأسبوعي	1.225.000,00	1.255.000,00	1.407.500,00	884.000,00
عمليات البناء	659.943,60	553.522,15	190.922,00	328.500,00
المسبح البلدي	127.500,00	55.000,00	-	-

وقد تم تسجيل بعض الملاحظات حول المداخل المشار إليها أعلاه:

- حول تراجع مداخل سوق الجملة

لقد تراجعت مداخل سوق الجملة وانتقلت من مبلغ 555.123,53 درهم المسجل نهاية سنة 2010 إلى ما مجموعه 283.598,64 درهم خلال سنة 2011. وقد أدى هذا التراجع إلى تقديم وكيل سوق الجملة تنازل عن مهامه بتاريخ 08 مارس 2012.

وكانت رئاسة المجلس الجماعي قبل استفحال المشكل قد راسلت كل من باشا المدينة بتاريخ 05 أكتوبر 2009 و 30 مارس 2010 و 12 أبريل 2010، وعامل إقليم وزان بتاريخ 05 ماي 2010 تخبرهما بركود موارد سوق الجملة من جراء المنافسة غير القانونية التي يقوم بها بعض المضاربين أصحاب المستودعات السرية الذين يعتمدون إلى جلب وتخزين الخضر والفواكه وإنضاجها ثم توزيعها دون إدخالها إلى سوق الجملة لتفادي أداء الرسوم المستحقة عليها. وتلتمس منهما حث رؤساء الملحقات الإدارية على محاربة هذه الظاهرة و وضع كل الوسائل الضرورية لهذه العملية رهن إشارة السلطة المحلية.

كما قام المجلس الجماعي بتدارس هذه الإشكالية على مستوى الجماعة وأصدر مقررًا في الموضوع تحت عدد 09 بتاريخ 12 فبراير 2012 يقضي بتسريع تعيين وكلاء سوق الجملة طبقا لإرسالية الجماعة عدد 583 بتاريخ 02 مارس 2012، ومطالبة سلطة الوصاية باستعمال القوة العمومية لمحاربة وإغلاق نقط البيع السري في إطار اللجنة المختصة. لكن هذه الظاهرة ظلت في الاستمرار كما تبينه لائحة المستودعات السرية التي تخزن فيها الفواكه والخضر المعدة من طرف رئيس قسم الجبايات المدلى بها في دورة فبراير 2012.

- حول المداخل المتعلقة بعمليات البناء

تبين من خلال مراقبة الوثائق المثبتة للمداخل تراجع مداخل الضريبة على عمليات البناء من مبلغ 659.943,60 درهم برسم سنة 2008 إلى ما مجموعه 328.500,00 درهم خلال سنة 2011 بسبب عدم منح رخص البناء للمرتفقين.

وقد أرجع مقرر المجلس الجماعي عدد 14 بتاريخ 19 مارس 2012 أسباب هذا التراجع إلى:

- رفض مثل المصالح الإقليمية (الخليفة أو الباشا) في لجنة البناء والتعمير الموافقة على منح التراخيص (الاجتماعات المنعقدة بتاريخ 02 و 03 نونبر 2010) وامتناعه عن التوقيع أصلاً. كما في اجتماعات 08 و 09 دجنبر 2010، وذلك رغم إبداء الوكالة الحضرية لموافقتها أو ربطها بتوقيع مثل السلطة:

- عدم استجابة عامل إقليم وزان للتمس رئيس الجماعة بشأن استدعاء لجنة تقنية مصغرة تضم المصالح المعنية للنظر في الأمور العالقة المتعلقة بمنح رخص البناء:

كما تبين أن الجماعة الحضرية تتمسك بموقفها الرافض لأن تتحمل بشكل منفرد مسؤولية منح رخص البناء مستندة في ذلك على مقتضيات المذكرة الوزارية عدد 1500/2000 الصادرة عن وزارة السكنى والتعمير بتاريخ 06 أكتوبر 2000، التي تقضي بتعيين لجنة البناء والعمران من أجل منح رخص البناء، وذلك في مخالفة صريحة لمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

- حول عدم كراء المسبح البلدي

لقد شكلت عملية إغلاق المسبح البلدي لما يفوق السنتين رغم وجود مقرر بكرائه نقطة خلاف بين أعضاء المجلس البلدي من جهة ورئيس المجلس من جهة ثانية .

وقد تبين من خلال الوثائق المثبتة للمداخل أن المسبح البلدي كان قد تم كرائه بمبلغ 127.500 درهم برسم سنة 2008 وبمبلغ 55.000 درهم برسم سنة 2009، فيما لم يتم كرائه بعد ذلك.

وبعد دراسة وثائق هذا الملف ومراجعة القرارات الجماعية الصادرة بشأنه ذات الصلة مع برنامج تأهيل مدينة وزان، تبين أنه لم يكن بإمكان الجماعة القيام بكراء المسبح البلدي مادام يدخل ضمن صفقة أشغال إصلاح الملعب البلدي التي تتكلف بها عمالة إقليم وزان.

إن من شأن افتتاح كل من الجماعة الحضرية وسلطة الوصاية على بعضهما ومدهما جسور التواصل فيما بينهما أن يكون أداة ناجعة لحل مثل هذه العراقيل الطارئة.

- حول انعدام مداخل مواقف السيارات

تبين أن استغلال مواقف السيارات ومحطة الحافلات يتم بطريقة عشوائية، خصوصاً الموقف المتواجد بساحة الاستقلال، مما يفوّت على الجماعة تحصيل مداخل مهمة.

وقد تبين بهذا الصدد أنه لم يسبق للجماعة أن فرضت رسوماً أو واجبات على مستعملي مواقف السيارات سواء عن طريق وكالة المداخل أو عن طريق عقد استغلال؛ وأنه لم يسبق للمجلس الجماعي أن أصدر قراراً بهذا الصدد يحدد الأماكن التي تعتبر موقفاً للسيارات، خلافاً لمقتضيات القرار الجبائي رقم 255 الصادر بتاريخ 21 ماي 2008.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة إخضاع وكالة المداخل للرقابة المنصوص عليها قانوناً، وباحترام السقف المسموح به في رصيد صندوق وكيل المداخل، وبتبني سياسة تشاركية عند تخيين لائحة الملزمين بالضرائب والرسوم الجماعية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها، ومراجعة وتصحيح القرارات المقدمة من طرف الملزمين؛ عند الاقتضاء؛ وباتخاذ التدابير اللازمة لتحصيل الباقي استخلاصه بكل الوسائل القانونية المتاحة.

كما يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الإسراع بالقيام بالإجراءات الضرورية من أجل مراقبة ولوج السلع إلى سوق الجملة ومحاربة ظاهرة التخزين العشوائي وتفعيل دور الشرطة الإدارية. وبضرورة تبني مقاربة تشاركية مبنية على أساس التواصل الدائم مع السلطات المحلية وكل الجهات الإدارية الخارجية، وبالإسراع بوتيرة إنجاز المشاريع؛ وب تفعيل مقتضيات القرار الجبائي المحلي.

خامساً. قطاع التعمير

تبين، خلال عملية المراقبة، أن ملفات التجزئات عرفت العديد من الإجراءات التي كانت محط خلاف بين أعضاء المجلس الجماعي وكان لها أثر سلبي على الرأي العام المحلي؛

إذ عرفت مسطرة الترخيص لإجاز هذه التجزئات تأخراً كبيراً امتد فيما يخص تجزئة الزيتونة أكثر من خمس سنوات ونصف، و امتد فيما يخص تجزئة الهنداز وتجزئة المنظر الجميل حوالي سنة. كما تبين أن الملفات المرفقة بالطلبات الأولى من أجل الحصول على رخصة إقامة التجزئات لم يختلف عن الملفات التي حازت على الترخيص بعد تعثرها أو الأمر بإيقافها، حيث تضمنت نفس الملاحظات المتحفظ بشأنها من طرف اللجنة المحلية للتعمير. إذ كان بالإمكان منح الترخيص منذ الوهلة الأولى دون التأخر ودون اللجوء إلى مسطرة الرخصة الاستثنائية التي لم تضيف شيئاً سوى منح ترخيص بتحفظ ومشروط ساهم في عرقلة المساطر الإدارية. كما تضمنت الترخيصات تحفظات على إجراءات لا يمكن التحقق منها إلا بعد التسلم المؤقت للتجزئة.

إن مرد التأخير الذي طال ملف ترخيص تجزئات هو طول ورتابة المساطر القانونية التي تم اعتمادها من طرف السلطة المختصة في إطار سلطة الملائمة التي تمارسها، والتي لم تحسن استغلالها بشكل أمثل يساهم في إعطاء الحق لصاحبه في أقرب الأجال والدفع بعملية الاستثمار في قطاع السكنى لامتنعاض الضغط المتزايد بهذا الصدد.

لقد أعطى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات في المادة الثالثة من الباب الأول منه الحق لرؤساء المجالس الجماعية الحضرية والقروية في تسليم الإذن في القيام بإحداث التجزئات العقارية المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون، في حين نصت المادة 59 منه على أن يسلم رئيس المجلس الجماعي بعد

استطلاع رأي الإدارة الإذن المنصوص عليه في المادة 58 من أحكام هذا القانون على أساس ملف تحد السلطة التنظيمية الوثائق التي يجب أن يتضمنها. ويعتبر الإذن منوحا إذا لم يبت رئيس المجلس الجماعي في طلب الحصول عليه داخل أجل شهرين من إيداعه.

لقد ساهم تعثر ملفات التجزئات وأمام الضغط الطلب المتزايد على السكن في انتشار ظاهرة البناء العشوائي. لذلك فإن الجماعة مطالبة بالقيام بالإجراءات الضرورية من أجل الحد من هذه الظاهرة بتطبيق مقتضيات المنظمة للمجال المنصوص عليها في قانون التعمير رقم 12.90، لاسيما مقتضيات الفصول 40 و59 و66 و67 و68 و69 و70 منه. كما أنه من شأن انتشار ظاهرة البناء العشوائي أن تؤثر سلبا على مقومات الجماعة وعلى ساكنتها على مستوى البيئي وعرقله إنجاز المشاريع المستقبلية المتعلقة بالبنيات التحتية.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة التسريع بوتيرة منح الترخيصات لإقامة التجزئات طبقا للقانون وبتفعيل دور الشرطة الإدارية في مجال التعمير واحترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل عند إعداد الفواتير.

سادسا. بعض مشاريع تأهيل المدينة

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ تعثر كبير وتأخر واضح على مستوى وتيرة الإنجاز

ويرجع ذلك إلى أسباب وحيثيات متشابكة ومتداخلة، يمكن عرضها كالتالي:

• غياب الدراسات التقنية والمالية المسبقة المتعلقة باتفاقية تأهيل مدينة وزان

تبين أن عملية إدراج المشاريع المضمنة في اتفاقية تأهيل مدينة وزان المشار إليها أعلاه تمت في غياب الدراسات التقنية والمالية المسبقة، حيث افتقدت اللجنة المكلفة بإعداد البرمجة إلى رؤية شاملة للتصورات الهندسية والعمارية وإلى عناصر تحديد تكلفة الإنجاز، كما جأهلت الوضعية القانونية للعقارات المتعلقة بالمشاريع المقترحة ولم تراعى التجهيزات الأساسية للمشاريع والطبيعة الجغرافية المتعلقة بها.

ولتفادي الهفوات وتدارك العيوب المشار إليها قامت الجهات المتدخلة بتعيين مكاتب الدراسات والبحث عن موارد مالية تكميلية من قبيل الحصول على قروض من صندوق التجهيز الجماعي وباللجوء إلى مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية للحصول على الوعاء العقاري المناسب لها. وهذا ما تطلب وقتا طويلا باعتبار المساطر القانونية المعمول بها في هذا الصدد. كما عرفت الإجراءات التي قامت بها الجماعة بعض الاختلالات منها ما يتعلق بالتدبير الإداري الداخلي ومنها ما يتصل بفشل تواصلها وتنسيقها مع جهات خارجية (السلطة المحلية وإدارات محلية أخرى).

• اختلالات شابت مسطرة نزع الملكية من أجل المصلحة العامة

أصدر المجلس الجماعي في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 15 يوليوز 2010 - بخصوص نزع ملكية العقارات اللازمة لإحداث شوارع وأزقة وطرق - موقرا يقضي بنزع ملكية العقارات اللازمة لإحداث شوارع وأزقة طريق شفشاون. واتخذت ما يلزم من إجراءات طبقا لمسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة. لكنه تبين توقف هذه المسطرة بسبب عدم إرسال الملف للنشر بالجريدة الرسمية من طرف سلطة الوصاية. كما طال التقادم هذه المسطرة بسبب مرور أكثر من سنتين من تاريخ الإعلان عن المنفعة العامة للعقارات موضوع هذه المسطرة وبسبب مرور أكثر من عشر سنوات لصدور تصميم التهيئة الصادر في 03 دجنبر 2002. وعليه أضحت المشاريع المرتبطة بهذه العقارات معلقة وقيد الانتظار إلى حين إعادة المسطرة المذكورة من جديد أو إلغائها بالمرّة.

كما تبين أنه من بين أسباب تأخر مشروع نزع ملكية بعض الشوارع والأزقة، الخلاف الحاصل حول المشروع الذي تضمنته لائحة الطرق والشوارع وحول فتح طريق تؤدي إلى السوق الأسبوعي، بين المعارضة ورئيس المجلس الحالي، حيث اتضح أن الرئيس الحالي قام بفتح طريق، بناء على إمكانيات الجماعة الذاتية وبدون أية التزامات مالية، تؤدي إلى السوق الجديد الذي يحاذي عقارا يوجد في ملكيته كان موجودا قبل إعداد الدراسة المتعلقة بنزع ملكية الطرق والشوارع من أجل المنفعة العامة. تم إغفاله من طرف مسؤولي الجماعة ومكتب الدراسات، وهو طريق منصوص عليه في تصميم تهيئة المدينة

بعرض 20 مترا، لم يكن يستلزم سوى إصدار قرارات التصنيف وإفراغ الطريق العمومي بذل اعتماد فتح مسلك جديد يستلزم اللجوء إلى مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة المتوقفة عند مرحلة النشر بالجريدة الرسمية.

إن برمجة المشاريع ينبغي أن تتم في احترام تام ومراعاة للمصلحة العامة وأن تخضع لمعايير موضوعية. كما كان يتعين على سلطات الوصاية إرسال الملف قصد النشر بالجريدة الرسمية لضمان تدبير هذه المشاريع بوتيرة أسرع وللرفع من مستوى التنمية المحلية.

• تأخير كبير في إنجاز الأوراش موضوع الصفقتين المتعلقتين بالحدائق والساحات العمومية

تم الشروع في تنفيذ هذا الورش بناء على اتفاقية الشراكة التي تم توقيعها أمام أنظار صاحب الجلالة بتاريخ 28 نونبر 2006 من قبل شركة «م.ب» بمقتضى الصفقتين عدد 2008/01 و 2008/02. ومنذ البداية سجل هذا الورش تأخيرا كبيرا حيث تجاوزت فترة التأخر السنتين بالمقارنة بين تاريخ التوقيع على اتفاقية الشراكة المذكورة وتاريخ الأمر بالشروع في العمل المؤرخ في 02 يناير 2009. كما توقفت الأشغال بعد مضي ثلاثة أشهر (ماي 2009) عن انطلاقها بسبب مطالبة المقاوله بالتصاميم التفصيلية التقنية لجميع الشبكات (تصريف مياه الأمطار والكهرباء والمياه الصالحة) وعدم تمكن الجماعة من تسليمها إياها بعد ما تبين بأنها لا تتوفر عليها. وقد استمرت فترة التوقف طويلا دون القيام بفسخ الصفقتين إلى تاريخ 16 يونيو 2010، وهو تاريخ صدور القرارين الأول عدد 10-597 المتعلق بالصفقة رقم 2008/01 والثاني عدد 10-598 المتعلق بالصفقة رقم 2008/02، أي بعد مرور حوالي سنة.

وقد تبين بهذا الصدد أن الصفقتين المفسوختين المذكورتين لم تتضمن كل الحدائق والساحات الواردة لائحتهما بالجدول المرفق باتفاقية برنامج التهيئة الحضرية لمدينة وزان خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2007 و 2010، حيث إن أشغال تهيئة الساحات لم تهم سوى ساحتين بذل أربع ساحات، وأن أشغال الصفقة المتعلقة بتهيئة الحدائق لم تهم سوى حديقتين من أصل 11 حديقة مضمنة في الجدول المذكور.

كما تبين أنه تم تجاوز المبالغ المرصودة لتهيئة مجموع الحدائق والساحات العمومية المحددة في اتفاقية الشراكة، حيث انتقلت تكلفة إنجاز الحديقتين العموميتين من مبلغ 1.680.000,00 درهم المخصص لأربع حدائق إلى 4.405.000,00 درهم، ومن مبلغ 2.480.000,00 درهم المخصص ل11 ساحة عمومية إلى 7.356.049,00 درهم لساحتين عموميتين فقط. مما يعني أن المصلحة المشرفة على الصفقات بالجماعة الحضرية قامت بالزيادة بنسبة الضعفين وقلصت عدد الحدائق والساحات المعنية بالتهيئة بناء على تضخيم حجم الأشغال.

وقد قررت الجماعة إعادة الإعلان عن الصفقتين على حالهما دون تغيير موضوعها واكتفائها بالساحتين والحديقتين المذكورتين، وأبرمت الصفقة عدد 2010/18 المتعلقة بالساحات العمومية والصفقة عدد 2010/19 المتعلقة بالحدائق العمومية.

كما اختارت الجماعة بدء الأشغال في حديقتين قائمتين تم هدمهما وتم حفر الساحتين واقتلاع الأشجار التاريخية؛ في حين كان بالإمكان تخصيص المبلغ المرصود لإحداث حدائق وساحات من ضمن الحدائق والساحات المشار إليها في جدول البرمجة للمخطط الرباعي غير القائمة.

وفي المقابل لجأت الجماعة إلى إنقال كاهلها بالاقتراض لتغطية العجز الحاصل من أجل تمويل الصفقتين المذكورتين حيث تم اقتراض مبلغ 8.990.000,00 درهم.

وتتلخص أسباب تأخر تنفيذ الأوراش موضوع الصفقتين المفسوختين فيما يلي:

- انعدام التصاميم المتعلقة بالشبكات؛
- إطلاق الأشغال في حديقة للا أمانة دون إخلائها من دكانين.
- مطالبة المقاوله بالتعويض عن التأخير نتيجة الأضرار الجسيمة التي تحملتها والمتمثلة في أداء أجور العمال وكراء آليات غير مشغلة؛
- التردد في اتخاذ قرار فسخ الصفقتين. من خلال قيام الجماعة بتوجيه إنذارين من أجل استئناف العمل تحت طائلة الفسخ الأول تحت عدد 455 يوم 2009/12/09، والثاني يوم 2010/02/10 تحت عدد 206 وبعقد اجتماع بمقر عمالة

إقليم وزان بتاريخ 12 فبراير 2010 في نفس الموضوع خلص فيه إلى تكليف المصالح الإقليمية بتتبع الأوراش مقابل عدم فسخ الصفقتين رغم أن الأشغال كانت متوقفة منذ ماي 2009. ليتضح فيما بعد أن الأشغال لم تنطلق مجددا. وعادت الجماعة إلى مسطرة الفسخ بتاريخ 16 يونيو 2010:

- تقصير المهندس الجماعي في القيام بواجبه المهني والوظيفي الذي يتمثل في عدم توفيره التصاميم المنصوص عليها في الفصل 43 من دفتري الشروط الخاصة بالصفقتين. والتي يقع تمويلها على عاتق الجماعة سواء بواسطة كفاءات الجماعة أو باللجوء إلى التعاقد مع أحد المتعهدين المختصين بعد احترام المساطر المعمول بها بهذا الصدد. بل ظل مكتتما على الموضوع إلى أن ثار الخلاف بين المقاول والجماعة الحضرية. وإلى أن اضطر إلى إجابة الرئيس الجديد للمجلس بذاكرة توضيحية مؤرخة في 28/09/2009- تحت عدد 4687 يبين فيها بأن المقاول هو المسؤول عن توقف الأشغال بسبب عدم تعاونه مع المتدخلين الآخرين وأن المهندس المعماري بريء من عملية التوقف. وأنه يقوم بواجبه ويهيئ التصاميم اللازمة عند احتياجها تدريجيا. وأخبره بمقتضاها بأنه قد طفا على السطح مؤخرا مشكل الدراسات التقنية (الصرف الصحي والإنارة العمومية) غير المتوفرة لإتمام المشروعين:

لقد كان من واجب المهندس الجماعي تصور الحاجيات وتدارك الأمر قبل وقوعه. لاسيما أنه هو من أعد دفاتر الشروط الخاصة وأدرج مقتضيات البند 43 منها. وقام بالتوقيع على الإشهاد بصحة إنجاز العمل على أعقاب المهندس المعماري وأعد كشفا باققطاع الأتعاب الفائتة بنسبة 5 في المائة من مبالغ الاعتمادات المرصودة للشبكات المطلوب توفير تصاميمها. وبالتالي كان يعلم أن عملية توفير التصاميم تقع على عاتق الجماعة وأنه شخصا المسؤول عن إعداد الدراسة المطلوبة وتتبع ومراقبة الأشغال.

• ضعف وتيرة إنجاز الشوارع والطرق

خصصت اتفاقية شراكة التأهيل الحضري للمشاريع المتعلقة بالشوارع والطرق مبلغا ماليا قدره 109,7 مليون درهم. وكلفت الجماعة الحضرية وزان بإنجاز أشغال شارع محمد الخامس مقطع 1 وشارع المسيرة الخضراء بمبلغ 5.164.000,00 درهم على سنتين 2008 و2009 .

وقد عرفت عملية تنفيذ هذا الورش تأخرا كبيرا لعدة أسباب. منها:

- اختفاء التصاميم موضوع الصفقة المشار إليها أعلاه من أرشيف مصالح الجماعة رغم وجود ما يفيد أن المهندس الجماعي كان قد قام بتسليمها للجماعة؛
- رفض مكتب الدراسات الذي رست عليه مناقصة الدراسة التقنية لهذه الشوارع تسليم التصاميم المتعلقة بهذه العملية إلى الجماعة الحضرية. بدعوى أنه متعاقد مع المجلس الإقليمي لسبيدي قاسم والتي لم يسلمها هذا الأخير بدوره إلى الجماعة الحضرية وزان. كما توضحه رسالته المؤرخة في 07 يوليوز 2010. الموجهة إلى رئيس المجلس الجماعي والتي يؤكد فيها بأن دفاتر التحملات تم وضعها بعمالة سيدي قاسم قبل سنة 2008 تنفيذا لعقد صفقة كانت تربطه بها.

• تداخل في الاختصاص والأدوار بين الجماعة من جهة وإقليم سيدي قاسم وعمالة وزان ومكتب الدراسات من جهة ثانية

ويتجسد هذا التداخل فيما يلي:

- قيام المصالح الإقليمية بسيدي قاسم بإنجاز أشغال في دائرة النفوذ الترابي لجماعة وزان دون إخبارها ومدها بالوثائق والدراسات من أجل التتبع والمراقبة. من قبيل محاضر لجنة التتبع ودفاتر التحملات وتصاميم الشوارع؛
- غياب التواصل بين مكتب الدراسات ومصالح الجماعة بدعوى أنه متعاقد مع عمالة إقليم سيدي قاسم ولا تربطه أية علاقة مع الجماعة؛
- تدخل اللجنة التقنية التابعة لإقليم سيدي قاسم في تغيير بنود اتفاقية شراكة تأهيل مدينة وزان من قبيل تغيير التوزيع الميزانياتي. وذلك بإضافة شوارع جديدة ضمن لم تكن محسوبة على الجماعة واللجوء إلى الاقتراض من أجل تغطية عجز الاعتمادات المرصودة من طرف مكتب الدراسات؛

- إضافة وإعادة برمجة شوارع على نفقة الجماعة سبق للمجلس الجماعي والسلطة الإقليمية أن أجزتها في إطار صفقات عمومية في نفس السنة التي كان يهيئ خلالها المخطط الرباعي. يتعلق الأمر ببرمجة وتهيئة شارع الجازر في المخطط الرباعي 2007 - 2010 الذي سبق أن أجز في سنة 2006 في إطار صفقة عدد 2005/13 ببلغ يفوق مليوني درهم.

• اختلالات على مستوى إنجاز بعض المشاريع الكبرى

ويتعلق الأمر بالمشاريع التالية:

- مشروع بناء المحطة الطرقية

يندرج مشروع بناء المحطة الطرقية بوزان ضمن لائحة المشاريع المجدولة في المخطط الرباعي لتأهيل مدينة وزان 2007 - 2010، الذي خصص له مبلغ 9.000.000,00 درهم بما فيه اقتناء الوعاء العقاري. لكنه تبين عند مراقبة هذا المشروع أنه أجز على عقار في ملك أراضي الجيش، مما سبب في تعثر تنفيذه بعد انطلاق أشغاله نتيجة تأخر مسطرة اقتناء العقار التي أحيلت على القضاء من جهة. ونظرا للنزاع الذي نشب بين الجماعة والشخص المستغل للعقار من جهة أخرى.

كما ظهرت بعض الخروقات التي صاحبت عملية تنفيذه من قبيل اختفاء التصميم الأول واعتماد تصميم بديل لا يستوفي الشروط القانونية نجم عنه إجراء تغييرات على المشروع. كتغيير موقع المحطة وإقامتها تحت الأرض المحددة في الصورة النموذجية المعروضة على أنظار صاحب الجلالة وإضافة قبة فوق المحطة وبناء أدراج ينزل منها المسافرون من مستوى طريق شفشاون إلى مستوى المحطة بمترين وإزالة الطريق الممر أمام المحطة.

وقد اقتضت إدخال التعديلات المذكورة على المشروع تمويلا إضافيا ببلغ 3.650.000,00 درهم من صندوق التجهيز الجماعي مرة ثانية لترتفع تكلفته بالمقارنة مع ما كان محدد في الأصل.

- مشروع المركب الثقافي

يندرج هذا المشروع ضمن المخطط الرباعي لتأهيل مدينة وزان 2007 - 2010، إلا أن تنفيذه لازال متعثرا حيث ظل حبيس إعداد الدراسة وخروج لجنة عينها عامل عمالة سيدي قاسم سابقا لاختيار البقعة الأرضية. وقد تبين أن برمجة مشروع المركب الثقافي في اتفاقية الشراكة لتأهيل مدينة وزان تمت دون تحديد العقار الذي سيبنى عليه. بالإضافة إلى التأخر الحاصل في إعداد الدراسات من طرف مكتب الدراسات المتعهد، مما نجم عنه تأخر كبير عند إنجازها.

- مشروع بناء النادي النسوي

يندرج هذا المشروع ضمن المخطط الرباعي لتأهيل مدينة وزان 2007 - 2010، وهو مشروع عرف بدوره تعثرا ملحوظا أثناء مرحلة الإعلان عن الصفقات حيث تم إجراء إعلان ثالث عن الصفقة بعد أن قامت الجماعة بفسخ صفقتين لعدم قدرة نائل الصفقة على الاستمرار ولأن فترة فتح الأظرفة تزامنت مع تكوين المكتب الجديد للمجلس. كما عرف المشروع في بداية الأشغال بعض التوقفات بسبب الزيادة في حجم أشغال الأساسات وتغيير مساحة القاعة المتعددة الاختصاصات.

- مشروع ساحة السوق الأسبوعي

برمجت ساحة السوق الأسبوعي ضمن المخطط الرباعي لتأهيل مدينة وزان بأن تكون ساحة عمومية من ضمن الساحات الأربع المحددة. في حين أن الواقع يبين أنها صارت مركزا لمجموعة من المشاريع التي لم يستطع المتدخلون إيجاد الأوعية العقارية لها (المركز الثقافي والمركز التجاري ومركب الحدادة). كما قامت السلطة المحلية في بداية شهر ماي 2010 بهدم سوربه رغم أن السوق كانت مكرية. و طالبت سلطة الوصاية بتهيئة وتجهيز السوق وبتحويل اعتمادات لهاته الغاية ووافق المجلس الجماعي على هذا الطلب في دورته أكتوبر 2010 وتراجع عن قراره المتخذ في دورة يونيو السابقة القاضي بضرورة كرائه.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة التسريع بإجراء المساطر المتبعة عند نزع ملكية عقارات من أجل المنفعة العامة داخل الآجال القانونية لتفادي سقوطها في التقادم، وبالتالي تبديد الجهود المبذولة؛

- تبني مقارنة تشاركية مؤسسة على التواصل والتنسيق الدائمين بين الجماعة المحلية وسلطات الوصاية والإدارات الخارجية؛
- الالتزام بالمساطر الكتابية والحفاظ على أرشيف الجماعة وتبني معايير الشفافية عند إبرام الصفقات العمومية.
- عدم القيام بإصدار قرارات إدارية وترخيصات على ملفات تكون موضوع مشاريع عمومية مستقبلية من شأنها إلحاق الضرر بمالية الجماعة .
- إعداد الدراسات القبلية والدراسات موضوع بنود دفاتر الشروط الخاصة التي تقع على عاتق الجماعة للإسراع بوتيرة إنجاز المشاريع؛
- ضرورة احترام موضوع المشاريع المتعلقة باتفاقيات الشراكة دون استبدالها بالزيادة أو النقصان.

سابعاً. تنفيذ النفقات

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

مخالفات في تنفيذ بعض النفقات

- بالنسبة لسند الطلب 2011/23: تبين أن مصالح الجماعة قامت بتسلم المواد موضوع سند الطلب رقم 2011/23 المؤرخ في 26 ماي 2011 والتصرف فيها قبل تاريخ الالتزام. كما يبينه سندا الخروج رقما 251 و 252/2010. وكما صرح به مسؤول الخزن الجماعي، مما يفيد أن الأمر يتعلق بسند تسوية.
- بالنسبة لسند الطلب رقم 2011/35: تبين أن عملية تسليم المواد المتعلقة بسند الطلب 2011/35 المؤرخ في 06 يوليوز 2011 لم تتم على مستوى الخزن ولم تعرف وجهتها. كما تبين أن الأمر بالصرف بالنيابة قام بالإشهاد على صحة إنجاز العمل وتسليم المواد في غياب الوثائق الإدارية المبينة لمسطرة تسليم المواد وخروجها ووجهتها، مما يفيد بعدم صحة إنجاز هذه النفقة.
- بالنسبة للصفقة رقم 2011/11: تبين أن مصالح الجماعة لم تستلم بعض مواد الصفقة رغم قيامها بأداء المبالغ المطابقة لها إذ لا تزال بعض الكميات لدى الممون (10 أطنان من الإسمنت من نوع 35 و10 أطنان من نوع 45)، وذلك خلافا لقواعد تنفيذ الميزانية، لا سيما عمليات الالتزام وتصفية والأمر بصرف النفقات المنصوص عليها في مقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام لحاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها.
- كما تبين أن مصالح الجماعة قامت بتسلم مادة الكرافيت دون إخضاعها للمراقبة المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة، لا سيما التأكد من خصائصها التقنية من قبيل 6 - 10 و 4 - 10 و 14 - 10 ومطابقتها للمعايير المطلوبة.
- بالنسبة للصفقة 2011/15: تبين من خلال عملية المراقبة أن مصالح الجماعة:
- قامت بإعداد وضعية تتبع سير الأشغال عند نهاية جميع الأشغال، دون أن تؤرخ من طرف التقني المسؤول، بالإضافة إلى ذلك، فإن حجم الأشغال المشار إليه في كشف الحساب المؤقت غير مطابق لها (زيادة أو نقص).
- لم تقم بإجراء المراقبة المنصوص عليها في الفصل 30 من دفتر الشروط الخاصة.
- لا تقوم بمراقبة عينات لمعرفة مدى مطابقتها للمعايير المطلوبة.
- لم تقم بمراقبة مدى جودة المواد المستعملة المشار إليها في الفصول 32 و33 و35 و36 و37 من دفتر الشروط الخاصة، لا سيما تحليل عينات من الإسمنت المسلح وجودة الرمال والكرافيت.
- أن المقاول لم تدل بما يفيد أن المواد المستعملة في موضوع الصفقة من مقلع أو مصنع مقبول من طرف الجماعة ومطابقة للمعايير الوطنية.

المبالغة في مصاريف عنوان "الإقامة والإطعام والاستقبال"

تبين من خلال فحص الوثائق المحاسبية المتعلقة بمصاريف الإقامة والإطعام والاستقبال أن بعض نفقاتها تشوبها بعض الاختلالات، حيث إن تواريخ بعض سندات الطلب جاءت لاحقة لتواريخ الأنشطة المتعلقة بها، وأن بعض سندات المقياس غير مؤرخة وأن تاريخ أحد سندات الطلب جاء لاحقاً لتاريخ مقترح الالتزام المتعلق به، وبالتالي، فإن بعض سندات الطلب قد تم إصدارها من أجل تسوية نفقات كانت الجماعة قد قامت بها سلفاً؛ وهو أمر مخالف للمساطر المعمول بها بشأن الالتزام وتصفية الأمر بصرف النفقات طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها.

إن ما قامت به الجماعة يعد مخالفا لقواعد تنفيذ عمليات النفقات، لاسيما مقتضيات المواد 56 و57 و62 و65 و68 من المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر بتاريخ 04 ماي 2000 المتعلق بالصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة الذي ينطبق على الجماعات المحلية بمقتضى المادة 61 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية، وللمقتضيات المواد 67 و68 و69 من المرسوم رقم 2.99.441 الصادر في 03 يناير 2010 المتعلق بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها؛

إن رئيس المجلس الجماعي بصفته أمراً بالصرف يعتبر مسؤولاً شخصياً عن التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات وتصفياتها والأمر بصرفها طبقاً لمقتضيات المادة الرابعة من القانون رقم 61.99 الصادر بتاريخ 03 أبريل 2002 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين كما تم تغييره.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالتقيد بالإجراءات والمساطر القانونية المتعلقة بتنفيذ النفقات.

ثامناً. تدبير الممتلكات

أسفرت عملية المراقبة، في هذا الباب، على الملاحظات التالية:

عدم توفر الجماعة على المعلومات التقنية والمادية بشأن الأملاك الجماعية

تبين أن الجماعة لم تعتمد إلى تكوين ملفات حول الجوانب التقنية والمادية للأملاك الجماعية، وبالتالي تبقى معرفتها بالحالة المادية والنوعية لممتلكاتها عامة وسطحية، بالإضافة إلى ذلك، فإن صيانة وإصلاح البنايات الجماعية لا يكونان موضوع تتبع دقيق ومستمر من طرف الجماعة؛ يتعلق الأمر بجميع الأملاك العامة والخاصة المشار إليها في سجل الأملاك الجماعية.

إن عدم توفر الجماعة على معلومات تقنية ومادية مضبوطة وموثقة عن ممتلكاتها يحرمها من نظام للمعلومات يمكنها من اتخاذ قرارات إدارية سليمة بشأنها ومن ضبط توقعاتها عند إعداد الميزانية سواء في مجال المداخل أو المصاريف المتعلقة بالصيانة.

قصور في المعلومات الواردة بسجل الممتلكات العقارية

تبين، أن البطائق المكونة لسجلي الممتلكات اللذين تمسكهما الجماعة (سجل الأملاك العامة وسجل الأملاك الخاصة) لا تتسم بالشمولية في المعلومات التي تتضمنها، ذلك أن بعض البطائق تشير بإيجاز إلى المساحة والموقع والتخصيص بالنسبة لكل ملك على حدة، إلا أنها لا تشير في بعض الأحيان إلى سند الملكية وطريقة وتاريخ الاكتساب (اقتناء، هبة، مبادلة... الخ)، وذلك خلافاً لمقتضيات المادة 47 من الميثاق الجماعي التي تنص على أن رئيس المجلس يدبر أملاك الجماعة ويحافظ عليها ولهذه الغاية يسهر على تخيين سجل المحتويات ومسك جداول إحصاء أملاك الجماعة وتسوية وضعيتها القانونية ويتخذ كل الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة.

إن سجلات الجماعة لا تتوفر على البيانات الضرورية التي يتعين أن تسجل طبقاً للقرار الوزيري المؤرخ في 31 دجنبر 1921 المتعلق بكيفية تدبير أملاك البلديات ولدورية وزير الداخلية رقم 248 الصادرة في 20 أبريل 1993. كما أن الجماعة ملزمة بالدراية الشاملة والعميقة لوضعية ومآل الممتلكات العقارية التي تدبرها عبر وضع سجل يتضمن معلومات مستفيضة وشاملة ومحينة بطريقة منتظمة.

◀ عدم توفر الجماعة على السندات والوثائق القانونية لإثبات ملكية بعض العقارات التي تتصرف فيها بوضع اليد.

تبين، خلال المراقبة أن الجماعة لا تتوفر على سندات تثبت ملكيتها لبعض العقارات المقيمة في سجل الممتلكات. كما لوحظ قصور في افتناء أو تسوية العقارات المخصصة لمرافق عمومية. حيث لا تتوفر الجماعة على مخطط تنموي لتدبير الأملاك الجماعية يحدد الأهداف والوسائل التي تساعد على القيام بالمهام التي تتطلبها العمليات العقارية، خصوصا إيجاد سندات الملكية لعقارات تتصرف فيها الجماعة بوضع اليد والمقيمة في سجل محتوياتها.

◀ عدم مراقبة قرارات الاحتلال المؤقت للملك العام التي تجاوز أصحابها مدد الاستغلال

تبين من خلال عملية المراقبة أن مدة الترخيص المسموح بها في بنود بعض قرارات الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي تجاوزت الفترة المنصوص عليها أو تجاوزت مدة 20 سنة دون قيام مصالح الجماعة بإلغائها أو بمراقبتها.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة أن تتوفر الجماعة على المعلومات التقنية والمادية الخاصة بكل ملك على حدة، وبتعيين المعطيات الواردة في سجل المحتويات وبتسوية الوضعية القانونية للعقارات المقيمة في سجلات أملاكها الجماعية، وبضرورة مراقبة قرارات الاحتلال المؤقت للملك العام وتفعيل دور الشرطة الإدارية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لوزان

(نص الجواب كما ورد)

أولاً. إستراتيجية الجماعة في تدبير الشأن المحلي

عملت الجماعة ولا زالت على ترسيخ مبدأ التواصل كأساس لإستراتيجية عملها مع باقي المتدخلين في الشأن العام المحلي. حيث درست وصادقت خلال عدة دورات على مجموعة من الاتفاقيات والشراكات تهم تنمية الجماعة إن على المستوى الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي. سواء في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية أو في إطار ميزانيتي التسيير والتجهيز للجماعة. وقد همت هذه الشراكات الجماعة وباقي المتدخلين من هيآت منتخبة، عمالة، مصالح خارجية للوزارات، فعاليات المجتمع المدني.... ويمكن سرد بعضها كما يلي:

- المصادقة على اتفاقية شراكة بين الجماعة الحضرية وزان والشبكة المتوسطية للمدن العتيقة عن دورة ابريل 2013؛
 - الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين الجماعة الحضرية وزان وجمعية البسمة للأطفال المعاقين دورة أبريل 2013؛
 - الموافقة على تفويت قطع أرضية قصد بناء مقرات الدوائر الأمنية بالإضافة إلى مقر حي الرويضة دورة فبراير 2010؛
 - الموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة وزان ووزارة الشباب والرياضة وصندوق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لإحداث مركب سوسيو رياضي بالمدينة دورة فبراير 2010؛
 - الموافقة على مشاريع البرنامج الأفقي بشراكة مع صندوق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية برسم سنة 2010 دورة فبراير 2010؛
 - المصادقة على اتفاقية شراكة لفائدة جمعيات تنمية تكتضن معطلي مدينة وزان حاملي الشهادات دورة يوليو 2012؛
 - الموافقة المبدئية على تفويت بقعة أرضية من ملك الجماعة الخاص عن طريق الإيجار الطويل الأمد لفائدة جمعية مسار للتنمية. دورة أكتوبر 2012؛
 - الموافقة على مشروع اتفاقية شراكة بين الجماعة الحضرية لوزان وجمعية نادي اولمبيك وزان للكرة الحديدية وكرة المضرب لتدبير ملعب الكرة الحديدية وملعب كرة المضرب والمقصف. دورة يوليو 2013.
- من جهة أخرى دأبت الجماعة أيضا على طرح مجموعة من القضايا التي تخص المواطنين والسكان مثل:
- إحداث مرفق عمومي لنقل المرضى والجرحى. وكذا مرفق نقل الأموات دورة فبراير 2010؛
 - إحداث مرفق نقل السيارات والآليات الخالفة للقانون دورة فبراير 2010؛
 - الموافقة على تفويت محلات سوق البلدي الجديد لمكتريها. دورة ابريل 2011؛
 - الموافقة على اقتناء أرض للحي الصناعي ومجمع لإيواء الصناع التقليديين بطريق أسجن؛
 - الموافقة على تحديد أماكن الأكشاك قصد تفويتها عن طريق الاحتلال المؤقت بغرض إقامة بناء للمعطلين المجازين .
- هذا فضلا عن أن الجماعة تخصص أوقات لاستقبال المواطنين وذلك بشكل يومي للتواصل معهم ومناقشة اهتماماتهم ومشاكلهم والبحث عن سبل حلها.

أما بخصوص المخطط الجماعي للتنمية 2010-2015 فإن الجماعة استنفرت جل طاقاتها المادية والبشرية لإعداده، إلا أن الهيئات السياسية المعارضة داخل المجلس لم توافق على المخطط المذكور في عدة دورات حيث أجل التصويت عليه عدة مرات وذلك في دورات أكتوبر 2010 ثم دورة فبراير 2011 ثم دورة أكتوبر 2012 دون أن يحظى حتى بالمناقشة.

ثانيا. قطاع البيئة

إن الجماعة وهي تعلم أن مطرح النفايات الحالي غير خاضع للمعايير التقنية وهي الآن تعمل على توفير مطرح نفايات جديد ومراقب يتوفر على الشروط البيئية بناء على دراسة تم إعدادها من طرف مكتب دراسات مختص بالرباط والموجه من طرف وكالة الحوض المائي سبو بفاس في إطار مشروع تحت رقم 19/2004 (م ح م س / فاس). حددت من خلال هذه الدراسة أرض مناسبة لبناء هذا المشروع والذي يوجد على إحداثيات $x=461781$ $y=478328$; كما تخضع هذه الدراسة حاليا إلى التحيين من طرف المكتب نفسه.

أما فيما يخص تلوث البيئة المتعلق بصبيب مياه الصرف الصحي وسط المدينة وعلى الأراضي الفلاحية. فإن المكتب الجهوي للماء والكهرباء بطنجة قد أعد دراسة حدد فيها الأرض المناسبة لإنجاز محطة تصفية المياه العادمة للمدينة وذلك بتجميعها عبر قنوات محطتي الضخ في اتجاه هاته المحطة بغرض تصفيتها ولتصبح صديقة للبيئة حيث يمكن استغلال مياهها في الغرض الفلاحي.

مساحة الأرض المخصصة لهذه المحطة : 12 هكتار وإحداثياتها : $x=480400$, $y=466100$

أما بخصوص قنوات الصرف الصحي بالوسط الحضري فإن نفس الجهة تعهدت بكنسها واستبدال المهترئ منها.

وفيما يخص المنشآت الفنية اللازمة للوقاية من الفيضانات فإن المجلس الإقليمي يعمل بشراكة مع الجماعة لإحداثها خاصة بالأحياء العليا التي تتضرر من جراء تهطل الأمطار الغزيرة.

ثالثا. تدبير الموارد البشرية

تتوفر الجماعة على هيكل تنظيمي بناء على القرار الصادر على رئاسة المجلس البلدي تحت عدد 734/2012 بتاريخ 19 نونبر 2012 حول إعداد الهيكل التنظيمي الإداري للجماعة الحضرية لمدينة وزان حيث تم إرساله إلى سلطة الوصاية قصد المصادقة عليه طبقا للمادتين 54 و54 مكرر من الميثاق الجماعي تحت عدد 4323 /ق.م.ب بتاريخ 19 نونبر 2012 إلا أن الجماعة الحضرية لم تتوصل بالمصادقة عليه إلى حدود كتابة هذا الجواب.

وفي غياب اعتمادات ميزانية الجماعة لتكوين الموظفين. فإن الإدارة الجماعية لا تتردد في تمكين موظفيها من الاستفادة من الفترات والدورات التكوينية التي غالبا ما تكون موضوع مراسلات أو دعوات من السلطة الوصية أو بعض الإدارات ذات الصلة بالعمل الجماعي .

وبناء على طلب الإعفاء من مهام الكتابة العامة لجماعة وزان الذي تقدم به السيد ع.ف. ونظرا لشغور هذا المنصب بعد استقالته والحاجة الملحة للجماعة لتعيين كاتب عام جديد يقوم بالدور المنوط به ويؤطر مصالح وأقسام الجماعة ويضمن لها العمل في ظروف إدارية ملائمة. تم تعيين السيد ع. ح. متصرف من الدرجة الأولى كاتباً عاماً للجماعة.

وتجدر الإشارة أن السيد ع.ف. تقدم بعدة طلبات لدى رئاسة المجلس يلتمس من خلالها إلحاقه بجماعات حضرية أو قروية تابعة لأقاليم أخرى. كما أنه تقدم بطلب الانتقال مع تحويل منصبه المالي إلى الكتابة العامة لعمالة إقليم وزان حيث عملت هذه الأخيرة على إرسال الطلب تحت عدد 1906 /ق.ج.م بتاريخ 12 يوليوز 2012 وذلك قصد التأشير عليه من طرف رئاسة المجلس الجماعي للجماعة الحضرية لمدينة وزان. ونظرا للخصائص التي تعرفه هذه الأخيرة في الموارد البشرية وخاصة الأطر العليا لم يتم الاستجابة لطلب المعني بالأمر.

وبناء على مذكرة العمل عدد 2240/ق.م.ب بتاريخ 07 يونيو 2012 التي بموجبها تم تنظيم العمل بالمكتب المركزي للحالة المدنية والمكاتب الفرعية الثلاثة التابعة لهذه الجماعة حيث تم تعيين السيد ع.ف. مسؤولاً عن هذه المكاتب. بما في ذلك الموارد البشرية العاملة بها.

وبتاريخ 26 نونبر 2012 توصلت رئاسة المجلس بكتاب السيد عامل إقليم وزان تحت عدد 3039/ق.ج.م حول إلحاق موظفين جديدين بالمصالح الإقليمية وذلك لسد الخصاص الذي تعرفه العمالة فيما يتعلق بالموارد البشرية وقد تمت الاستجابة لطلب العمالة بوضع رهن إشارتها إطارين كفئين يشهد لهما بالخبرة والتجربة.

وستعمل الجماعة على تخيين الهيكل التنظيمي الإداري. وتنظيم دورات تكوينية حسب الوسائل الذاتية المتوفرة أو بتعاون مع إدارات أو جهات أخرى.

رابعاً. تدبير المداخل

1. بخصوص تدبير مداخل الجماعة.

وجب تقديم الإيضاحات التالية:

➤ بخصوص عدم خضوع وكالة المداخل للرقابة المنصوص عليها قانوناً

إن تأشير رئيس المجلس البلدي على كناش الصندوق. يتم تلقائياً من خلال الاطلاع والتأشير على القوائم الخاصة بالرسوم والواجبات المستخلصة والمدونة بهذا الكناش. قبل دفعها لصندوق القابض البلدي. وأن التأشير المباشر على هذا الكناش قد بدأ العمل به.

إن الرقابة التسلسلية الدائمة المنوطة برئيس المجلس البلدي تتم مباشرة من خلال تتبع العمل اليومي لوكالة المداخل. عن طريق التأشير على جميع الوثائق المحاسبية، والإدارية والقرارات والترخيصات التي تصدر عنها.

أما فيما يخص جرد دفاتر الإيصالات، فإنه يتم من حين لآخر عند التأشير على طلبات جلبها. وقوائم إعادتها إلى القابض البلدي بعد الانتهاء من استعمالها. بالإضافة إلى تتبع عمليات تدوينها بالسجل المخصص لهذا الغرض مع العلم أن جميع الدفاتر المستعملة توجد بحوزة القابض البلدي عند انتهاء كل سنة.

➤ بخصوص تجاوز السقف المسموح به في رصيد صندوق وكالة المداخل

إن تجاوز سقف 1000 درهم المسموح به في رصيد صندوق وكالة المداخل لا يتم احترامه. نظراً لضعف هذا المبلغ من جهة. ومن جهة أخرى فإن حجم الاستخلاصات يكون كبيراً بين الفينة والأخرى. بحيث يتم تجاوز السقف المذكور. ويتم دفع المبالغ المستخلصة لصندوق القابض البلدي في حينه. ما عدا إذا صادفت لحظة الدفع هاته يوم عطلة أو عيد.

➤ بخصوص عدم تخيين البيانات الواردة في سجل الملزمين بالرسم على استغلال الملك العام

فيما يتعلق بتخيين البيانات الواردة في سجل الملزمين بالرسم على احتلال الملك العام. وبعدما قامت الجماعة بإعمال القانون قصد إفراغه من المحتلين له بدون سند قانوني، وبأشرت إعداد الأوامر بالأداء لزجر المخالفين. لاقت هاته الأوامر بالأداء مقاومة كبيرة من طرف المحتلين من جهة. ومعارضة بعض مستشاري المجلس البلدي من جهة أخرى. بهدف إفشال وإجهاض عمل الرئاسة. وذلك بحض المطالبين باحترام القانون على العصيان. بعد أن كانوا يعيبون على المجلس التقصير في تحرير الملك العام. وهكذا تم إرجاء المتابعة في حق المخالفين بصفة مؤقتة وأن الجماعة ستعمل على تخيينها.

➤ بخصوص عدم لجوء الجماعة إلى مراجعة الإقرارات الضريبية على محال بيع المشروبات وتطبيق الجزاءات المنصوص عليها قانوناً

فيما يخص الإقرارات الضريبية على محال بيع المشروبات. فإن الجماعة تقوم بمراجعتها وتطبيق الجزاءات المنصوص عليها قانوناً. بشكل عادي وروتيني كل سنة بعد انتهاء الأجال القانونية. إذا تبين أن هناك إقرارات ناقصة أو ذات مبالغ ضعيفة أو تقل عن إقرارات محلات مشابهة أو مجاورة وفي هذا الصدد. فإن المراجعة التي قامت بها الجماعة شملت ثلاثة عشر (13) ملزماً سنة 2009. وثلاثة ملزمين سنة 2010 وملزم واحد سنة 2011.

➤ بخصوص ارتفاع الباقي استخلاصه

إن ارتفاع حجم الباقي استخلاصه الذي يوجد بكامله في عهدة القابض البلدي. يعزى إلى كون هذا الأخير لا يقوم بتحريك مسطرة التحصيل الجبري في حق الدائنين. رغم أن الجماعة تحته باستمرار وتضع رهن إشارته كل الإمكانيات المتاحة والمتوفرة لديها للقيام بالمتعين. مع العلم أن مشكل الباقي استخلاصه الذي يمثل ثلث الميزانية تقريبا يظل

الشغل الشاغل لكافة مكونات المجلس البلدي الذي ناقش هذا الموضوع أكثر من مرة. مطالباً القابض البلدي القيام بما يخوله له القانون لتحصيل الديون المتراكمة وتقليص حجم الباقي استخلاصه الذي يتجلى على الخصوص في رسم السكن. رسم الخدمات الجماعية والرسم المهني وأن الجماعة ستولي اهتماماً خاصاً لهذا الموضوع بتنسيق مع جميع المتدخلين في هذا الشأن لتحصيل الباقي استخلاصه وتقليص حجمه.

2. فيما يتعلق بتراجع بعض مداخل الجماعة

◀ حول تراجع مداخل سوق الجملة

في إطار الجهود التي قامت ومازالت تقوم بها الجماعة والرامية للحد من تدهور الرواج التجاري والركود الذي يعرفه سوق الجملة للخضر والفواكه، والهادفة إلى تنمية مداخله، تمت مراسلة سلطة الوصاية في الموضوع، وأثارت انتباهها إلى تأزم الوضع وإلى ضرورة تكثيف الجهود لرد الاعتبار لهذا المرفق الحيوي، وفي هذا السياق قامت الجماعة بعدة إجراءات تتلخص في ما يلي:

- اتخاذ قرار بإغلاق تسع محلات تستعمل كمستودعات سرية لتخزين الخضر والفواكه؛
- حجز وإتلاف كمية من الفواكه، ومجموعة من العربات اليدوية والصناديق والموازين؛
- إحداث لجنة مختلطة لمحاربة ومراقبة المستودعات السرية؛
- القيام بحملات تحسيسية وحث الباعة والمخالفين على استعمال سوق الجملة.

ورغم كل الصعوبات التي تعترضها فإن الجماعة لا تدخر أي جهد في سبيل إنعاش سوق الجملة وتحسين مداخله بتنسيق مع السلطة المحلية التي حاول دائماً تهدئة الأوضاع وعدم الضغط على الباعة لارتباط ذلك بالأمن والاستقرار.

◀ حول المداخل المتعلقة بعمليات البناء

فيما يتعلق بمنح رخص البناء، فإنه قد تم تجاوز كل العراقيل والصعوبات والإكراهات التي كانت مفتعلة وخارجة عن إرادة الجماعة، والتي كانت تحول دون تسليمها للمرتفقين، بحيث أصبحت مع بداية سنة 2012، تمنح بشكل عادي وفي أحسن الظروف الشيء الذي انعكس إيجاباً على ساكنة الجماعة من جهة، وعلى المداخل المتأتية من عمليات البناء من جهة أخرى، والتي بلغت 677.855,90 درهم برسم سنة 2012، بذل 328.500,00 درهم خلال سنة 2011.

◀ حول عدم كراء المسبح البلدي

كانت المصالح الإقليمية بسيدي قاسم قد باشرت صفقة إصلاح وتهيئة الملعب البلدي بمرافقه بما في ذلك المسبح البلدي في إطار برنامج إعادة تأهيل المدينة. ولحد كتابة هاته الأسطر لازالت الجماعة لم تتسلم الملعب بشكل رسمي من المصالح الإقليمية. ومع ذلك استجابة للمتطلبات المجتمعية الرياضي، واستجابة للضغوط الممارسة على المجلس البلدي وجنبا للإشاعات التي تنسب إليه مسؤولية إغلاق المسبح، ونزولاً عند رغبة شباب مدينة وزان، قامت الجماعة بإصلاح المسبح خلال شهري ماي ويونيو 2013، بغية فتحه بداية صيف نفس السنة، وهو الإصلاح الذي كان من اللازم أن تضطلع به صفقة تأهيل الملعب البلدي بما فيه المسبح، التي أنفت اعتمادها دون تحقيق أي تأهيل.

وهكذا، قامت الجماعة بفتح المسبح ابتداء من 10 يوليوز 2013 في وجه العموم بتدبير مباشر من مصالحها، بعدما تعذر كراءه بسبب تأخر المصادقة على كناش حملاته من طرف السلطات المختصة بولاية طنجة- تطوان.

وبما أن هذا المرفق الهام أصبح صالحاً للاستعمال فإن الجماعة تعمل جاهدة وتعد لكراءه بصفة رسمية ابتداء من صيف سنة 2014.

◀ حول انعدام مداخل موافق السيارات

إن انعدام مداخل مواقف السيارات، يعزى إلى عدم كراءها منذ سنة 2004، بسبب تعرض السلطة المحلية على كراء المواقف الكائنة بساحة الاستقلال ورفضها حضور جلسات فتح الأظرفة الخاصة بالكراء، مع العلم أن الاستغلال ينصب بالخصوص على ساحة الاستقلال دون غيرها من المواقف الأخرى بالجماعة.

ورغم هذا التعرض حاولت الجماعة تسيير مواقف ساحة الاستقلال عن طريق وكالة المداخل خلال سنوات 2005-2006-2007 إلا أن ذلك كان دون جدوى.

ولحل هذا المشكل اتخذ المجلس البلدي في دورته العادية لشهر أبريل 2013، قرارا يقضي بإحداث مرفق وقوف السيارات بمدينة وزان حتى يتسنى تحديد المواقف الموجودة بالجماعة وكراءها طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

◀ حول تراجع مداخل السوق الأسبوعي

إن تراجع مداخل السوق الأسبوعي برسم سنة 2011، يرجع إلى انطلاق أشغال معظم المشاريع المبرمجة على أرضيته كالمركب التجاري- المركب الثقافي- مركب الحدادة، وهو الشيء الذي أضر برواده، وأجبر عددا كبيرا منهم على عدم إعمارهم لانعدام أماكن عرض بضائعهم. بالإضافة إلى أن الأسوار المحيطة بالسوق تم تهديمها من طرف السلطات الإقليمية أسابيع بعد توليها شؤون عمالة إقليم وزان في بداية شهر ماي 2010، مما صعب مهمة التحكم في السوق واستخلاص الواجبات والرسوم. أضف إلى ذلك أن مصالح الجبايات تستخلص الواجبات في غياب تام للحماية خاصة أفراد القوات المساعدة التي وعدت بتوفيرها المصالح الإقليمية عند طلبها رئاسة المجلس مواصلة جباية الحقوق وتسيير السوق الأسبوعي فيما تبقى من أرضيته، في انتظار إعداد وتهيئة السوق الأسبوعي الجديد تفاديا للبلبله ولما قد يقع من مشاكل. زيادة على أن المرتفقين والباعة يرفضون الأداء بحجة أنهم يتواجدون في الشوارع والأزقة خارج أرضية السوق مما يتعذر في ظل هذه الظروف إجبارهم على أداء المستحقات.

وفي نفس السياق فإن المجلس اتخذ في دورته العادية لشهر يوليوز 2013 قرارا يفتضي بكراء السوق الأسبوعي الجديد ابتداء من فاتح يناير 2014.

خامسا. قطاع التعمير

إن التأخير الذي طرأ على مسطرة الترخيص لإحداث التجزئات بمدينة وزان مرده إلى مايلي :

- عدم استيفاء الملف للشروط المطلوبة لإحداث التجزئة .
- عدم تطابق التنطيق الوارد بتصميم التهيئة مع المشروع ، مما يتطلب تقديم طلب استثناء إلى السيد والي الجهة الذي له الحق في البث في هذه الملفات حسب القوانين الجاري بها العمل .
- عدم استجابة أصحاب التجزئات في حينه لتحفظات اللجنة رغم إخبارهم بفحوى هذه التحفظات .

سادسا. بعض مشاريع تأهيل المدينة

1. غياب الدراسات التقنية والمالية المسبقة المتعلقة باتفاقية تأهيل مدينة وزان

إن برنامج التأهيل الحضري لمدينة وزان 2007 - 2010، تم إعداده من طرف لجنة إقليمية برئاسة السيد عامل إقليم سيدي قاسم والتي كانت تتكون من مديرة الوكالة الحضرية لجهة القنيطرة - سيدي قاسم ورؤساء المصالح الخارجية الإقليمية إلى جانب السلطة المحلية ورئاسة المجلس، رئيس قسم الجماعات المحلية بالعمالة، المهندس رئيس قسم التجهيز بالعمالة والمهندس البلدي، هذه اللجنة هي التي حددت ووسطرت جميع المشاريع المدرجة في هذا البرنامج والاعتمادات المالية لكل مشروع مع حصة كل الشركاء.

وهذه اللجنة كانت تضم من بين أعضائها مهندسين وماليين وإداريين على علم تام بضرورة وجدوى الدراسات التقنية والمالية المسبقة لإنجاح كل مشروع.

وفي هذا الصدد تم تعيين المهندس المعماري ن. ب. (سطات) من طرف عامل الإقليم للقيام بالدراسة التقنية لتهيئة مشروعي المساحات والحدائق العمومية. كما أن الجماعة لم تقم بالإعلان عن الصفقتين 1/2008 و 2/2008 إلا بعد اطلاع اللجنة السالفة الذكر وخصوصا عامل الإقليم على موضوعها والمبالغ المالية المرصودة لها وكذا محتوَاهما ومضمونهما.

إن قرار فسخ الصفقتين بعد مرور سنة على توقف الأشغال يرجع إلى محاولة كل من الجماعة وعماله سيدي قاسم حث المقاول على استئناف الأشغال وعدم اللجوء إلى الفسخ. حيث ثم انعقاد اجتماعات متكررة بمقر عمالة إقليم سيدي قاسم برئاسة السيد العامل بحضور المقاول والسلطة المحلية ورئيس المجلس. وفي آخر اجتماع أنيطت مهمة تتبع الأشغال إلى لجنة مكونة من المهندس المعماري ف. ب. والمهندس رئيس قسم التجهيز بالعمالة وتقني الجماعة. وحث المقاول على استئناف الأشغال بدون شرط أو قيد بعد أن يتم حصر الأشغال المنجزة من طرف هذا الأخير بحضور المهندس مثل المقاول وذلك على إثر التخلي عن تتبع الصفقتين الذي أبداه كتابة المهندس ب. المكلف بالدراسات وتتبع الأشغال.

إلا أن المقاول لم يستأنف الأشغال مما اضطر الجماعة إلى إنذاره ثم استدعائه لحصر آلياته ومواد البناء المتواجدة بالا وراش ثم بعد ذلك الشروع في مسطرة الفسخ. هذه الإجراءات تتطلب الكثير من الوقت لأجازها.

فيما يخص المساحات المبرمجة في اتفاقية التأهيل تتضمن كل من ساحة الاستقلال. 3 مارس. ساحة المرباب البلدي بالسوق الأسبوعي وساحة المحطة الطرقية والتي تختلف عن موضوع الصفقة رقم 1/2008 الذي يتضمن فقط ساحة الاستقلال وساحة 3 مارس. يجب الإشارة أن الساحتين المرباب البلدي بالسوق الأسبوعي وساحة المحطة الطرقية لا يمكن إدراجها في خانة إنجاز الصفقة رقم 01/2008. لأن هذين الساحتين كانتا مازالتا تحتويان على المرباب البلدي والمحطة الطرقية الذين في طور الاستغلال ولا يمكن تهيئتهما إلا بعد تحويل كل من المحطة الطرقية والمرباب البلدي.

أما بخصوص الحدائق العمومية. الاتفاقية أدرجت 11 حديقة من خلال تصميم التهيئة للمدينة والصفقة رقم 2/2008 كان موضوعها تهيئة 4 حدائق وليس 2 (حديقة للأمنية - الأطفال - إكرام - ديور الجداد) وهذه الحدائق كانت موجودة وحتاج إلى تهيئة شامل ومندمج (إنارة عمومية - تبليط الممرات - تشجير - كراسي). والحدائق 7 الأخرى كانت تتطلب أشغال بناء وخلق حدائق وليس أشغال تهيئة.

إن المبالغ التي رصدت لهاتين الصفقتين وكذا جدولة تمويلهما تمت بموافقة عامل إقليم سيدي قاسم رئيس اللجنة الإقليمية المكلفة بتتبع البرنامج وقد عملت على تهيئة الجدول العام وتوزيع الحصص على جميع المتدخلين في البرنامج (المجلس الجهوي - المجلس الإقليمي - الجماعة - صندوق التجهيز الجماعي - مديرية الجماعات المحلية). أما التغييرات في المبالغ المرصودة لهذين المشروعين. قد تمت بعد الدراسة التي قام بها المهندس المعماري المكلف بإنجاز التصور المعماري لهذه التهيئة. فقد كان عامل الإقليم رئيس اللجنة قد اضطلع إلى جانب أعضاء اللجنة على هذه التغييرات في المبالغ المالية المرصودة في ورقة الاتفاقية. وأبدى موافقته وأمر الجماعة بالإعلان عن الصفقتين وصاحب المشروع المنتدب المهندس المعماري هو المسؤول عن الزيادات وليست مصلحة الصفقات بالجماعة التي تنفذ الإجراءات والتدابير المتخذة في هذا الشأن.

فيما يخص الإعلان عن الصفقتين 18/2010 و 19/2010 من طرف الجماعة مع الاحتفاظ بمحتوى مضمون الصفقتين الأوليتين التي كانتا يتضمنان تهيئة ساحتين وحديقتين. فإن ذلك كان بعد تدخل السيد عامل إقليم وزان الذي قام بتعيين المهندس المعماري ع. م. (طنجة) لإنجاز الدراسة من جديد وإعداد دفاتير التحملات الخاصة لإنجاز ما تبقى من أشغال التهيئة. وقد تم فسخ عقد المهندس المعماري الذي لم يهيئ التصميم الضرورية لإنجاز الأشغال وبالتالي قامت الجماعة بإلغاء الصفقتين قبل الشروع في بداية الأشغال.

في شأن أسباب تأخر الأوراش موضوع الصفقتين المفسوختين. يجب الإشارة إلى التوضيحات التالية :

نظرا لأهمية الصفقتين في البرنامج العام التأهيلي ولأهمية التعيينات التي كانت مخصصة في هاتين الصفقتين من إنارة عمومية وتبليط الأرضية بالرخام والزليج. وتشجير وغرس الأشجار إلى وضع كراسي وسياجات. فإن تصميم الشبكات من صرف صحي ومياه الأمطار وشبكة الإنارة العمومية. كانت تتطلب سواء من المقاول ومن المهندس المعماري المكلف بالدراسات بذل الجهود لإعدادها خصوصا أنها لا تتطلب سوى مبلغ بسيط لا يتعدى 30.000,00 درهم. ولكن المقاول عمدت إلى إيقاف الأشغال بدعوى عدم توفر هذه التصميمات.

إن الدكاكين الكائنين بحديقة للأمانة، تتطلب (عملية إخلاء) ومسطرة معقدة لأن المستغلين لهذه الدكاكين لا يستغلون فقط الملك العمومي المؤقت بل يستغلون هذه الدكاكين بصفة مكثرة لهذه المحلات وإخلالهم يستدعي اللجوء إلى المسطرة القضائية.

إن مطالبة المقاول بالتعويض عن مستحقات العمال وعن كراء الآليات الغير المستغلة والمتواجدة بالأوراش لا تستند إلى أي سند قانوني لأن مستحقات المقاول تتم بعد تحديد كشوفات الأشغال المنجزة وكشوفات الحسابات الموقعة من طرف صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب (المهندس المعماري المكلف بتتبع إنجاز الأشغال) وقد تم إبلاغه بإفراغ الأوراش من جميع المعدات والمواد التي تم حصرها بحضور السلطة المحلية وممثل عن المقاول.

لم تلجأ الجماعة إلى فسخ الصفقتين مع المقاول إلا بعد أن أخل بواجبه خصوصا بعد الاجتماع بمقر عمالة وزان بتاريخ 2010/02/12 وقبله خلال الاجتماع المنعقد بعمالة إقليم سيدي قاسم وبرئاسة السيد عامل الإقليم عند تخلي المهندس المعماري عن أداء مهمته كصاحب المشروع المنتدب كتابة وتعيين المهندس المعماري (ف. ب.) والمهندس رئيس قسم التجهيز بالعمالة لتتبع الأشغال والتزام المقاول باستئنافها بدون شرط أو قيد.

إن الإفراج عن الاعتمادات المالية من طرف صندوق التجهيز الجماعي قد تم بالفعل في 2010-04-01 بعد طلب الجماعة الموجه إلى مؤسسة القرض بتاريخ 2010-03-10 تحت عدد 551 إلا أن الجماعة لم تتوصل بالرخصة الوزارية للإفراج عن الاعتمادات في الوقت المناسب هذا راجع بالأساس إلى تقصير المصالح المركزية في إعداد الرخصة الضرورية لصرف الاعتمادات لأن مصالح المديرية العامة للجماعات هي التي لم تقم بإعداد الترخيص في الوقت المناسب.

وهذا المشكل مازالت الجماعة تعاني منه في جميع طلباتها الخاصة بالإفراج عن الاعتمادات موضوع قرض التجهيز الجماعي إذ تتطلب العملية ما يفوق عن 3 أشهر.

2. ضعف وتيرة إنجاز الشوارع والطرق

بعد إخلاء مقر الجماعة الذي أصبح المقر الرئيسي للعمالة الحديثة ومع تنقيل أرشيف جميع المصالح الجماعة بطريقة عشوائية إلى بناية متأكلة وقديمة بحي العدير، كان من الصعب العثور على الأرشيف بعض الصفقات القديمة خصوصا قبل 2000.

إن تهيئة شارع المسيرة الخضراء وشارع محمد الخامس الشطر 1 كانت مبرمجة في اتفاقية التأهيل الحضري برسم السنة المالية 2009 وباعتماد مخصص من ميزانية الجماعة إلا أن الظروف السياسية والإدارية التي مرت منها الجماعة والانتخابات الجماعية، وتكوين مكتب جماعي جديد، ارتقاء المدينة إلى عمالة أدت إلى تأخر الإنجاز إلى غاية 2010. بعد تدخل عامل إقليم وزان لدى مكتب الدراسات ن. المتعاقد مع عمالة إقليم سيدي قاسم لدراسة كل مشاريع تهيئة الأزقة والشوارع والطرق بالمدينة، وعلى غرار دفتر التحملات والتصاميم المرفقة له لتهيئة هذين الشوارع إضافة إلى شارع علال بن عبد الله، ثم إعلان عن الصفقة 2010-9 وتم إنجاز الأشغال من طرف المقاول نائلة الصفقة خلال سنة 2010 - 2011.

3. تداخل الاختصاص والأدوار بين الجماعة من جهة وإقليم سيدي قاسم وعمالة وزان ومكتب الدراسات من جهة ثانية

إن عمالة إقليم سيدي قاسم قامت بإنجاز أشغال تهيئة الشوارع كما هو مسطر في البرنامج التأهيلي الذي كان قد حدد مجال التدخل لكل جهة والمشروع الذي سوف تقوم بإنجازه (المجلس الجهوي - المجلس الإقليمي - الجماعة...)

إن الأشغال التي قامت بإنجازها عمالة إقليم وزان في إطار تهيئة الشوارع والأزقة بالمدينة، تندرج في إطار الميزانية الإقليمية.

في ظل تداخل الاختصاصات بين المجلس البلدي وعمالة إقليم سيدي قاسم من جهة وبين عمالة وزان وعمالة سيدي قاسم من جهة أخرى، رفض مكتب الدراسات ن. المتعاقد مع سيدي قاسم تزويد الجماعة بالدراسات والتصاميم لتهيئة الشوارع والطرق.

إن اللجنة برئاسة عامل إقليم سيدي قاسم والمكلفة بتتبع إنجاز أشغال التأهيل الحضري للمدينة، هي التي قامت بتوزيع الاعتمادات المالية لتمويل المشاريع وكذا حصة كل جهة لتمويل المشروع الذي ستسهر على إنجازه.

وبعد تدخل السيد عامل إقليم وزان لدى مكتب الدراسات ن. الذي أفاد مصالح العمالة لدفتر التحملات والتصاميم الضرورية قامت الجماعة بإعجاز الصفقة رقم 2010/9 التي رست على شركة لتهيئة الشوارع الثلاثة: المسيرة الخضراء - علال بن عبد الله - ومحمد الخامس (الشطر الأول)، في حين أن الشوارع الأخرى: الجيش الملكي - الجزيرة - بئر انزارن - للا زواوة- عبد السلام بالختار - عبد الخالق الطريس، فإن الجماعة راسلت عدة مرات مديرية الجماعات المحلية قصد توفير الاعتمادات المدرجة في اتفاقيات التأهيل الحضري لتمويل هذا المشروع.

فيما يخص تهيئة شارع الجزيرة في إطار الصفقة 13/2005 والمنجزة من طرف المقاوله فإن موضوع هذه الصفقة كان يتضمن الأشغال التالية :

- إعادة بناء قنوات الصرف الصحي من فئة قطر 1300 متر نوع CAO العالي الجودة والتكلفة مع إنجاز المنشآت الفنية الضرورية (البالوعات الحاذية والبالوعات الأخرى مع تجهيزها) وذلك على طول 750 م ابتداء من ملتقى شارع علال بن عبد الله وشارع الجزيرة إلى المحجز البلدي موقع الإفراغ، وذلك لتقليص مياه الأمطار المتدفقة إلى النقطة السوداء أمام مقر العمالة في وقت تساقطات الأمطار الغزيرة.
 - إعادة بناء جزء من قارعة الطريق بعد هذه الأشغال وبناء قارعة الطريق كذلك ابتداء من سوق الجملة إلى المحجز البلدي.
 - تكسية الطريق بالزفت نوع Enrobé (الشطر الأول) على طول 500 م وتكسية الشطر الثاني من الطريق بالزفت نوع BICOUCHE على طول 300 م إلى جانب الطوارات.
 - على عكس التهيئة الواردة في البرنامج التأهيلي لهذه الشوارع تندرج في كونه يوجد وسط المدينة إلى جانب شارع علال بن عبد الله، مولاي الحسن اللازواوة ، بئر انزارن وتتضمن هذه التهيئة الأشغال التالية :
 - تهيئة الأرصفة وتكسيته بالزليج.
 - تقوية إعادة بناء شبكة الإنارة العمومية؛
 - بناء قارعة الطريق من جهة مواقف السيارات التي حاليا هي مكتسية بالخرسانة؛
 - خلف مساحات خضراء وتهيئتها مع عملية التشجير؛
 - إعادة تكسية الطريق بالزفت Enrobé على سمك 5 سنتمترات؛
- من خلال هذه المعطيات يتبين أن أشغال الصفقة رقم 13/2005 تختلف عن الأشغال المبرمجة في إطار البرنامج التأهيلي المتعلق بتهيئة هذا الشارع.

4. اختلالات على مستوى إنجاز بعض المشاريع الكبرى

➤ مشروع المحطة الطرقية

بالفعل فمشروع المحطة الطرقية رصدت له اعتمادات مالية تقدر بـ 9 000 000,00 درهم في إطار البرنامج التأهيلي للمدينة بشراكة بين الجماعة وصندوق التجهيز الجماعي. هذا المبلغ الذي كان يتضمن حصة العقار وتكلفة الأشغال. إن هذه التقديرات التي خصصتها اللجنة الإقليمية لتتبع إنجاز المشروع عبارة فقط عن تقديرات أولية. حيث أن الدراسة الأولية التي قام بها المهندس المعماري ف. ب. المكلف بدراسة المشروع قد فاقت تقديراتها الاعتمادات الأولية للمشروع. حيث اضطر إلى تعديل جدول الأثمان المرفق لدفتر التحملات قبل الإعلان عن الصفقة رقم 3/2008 لكي تنطلق الأشغال في شطرها الأول والشطر الثاني يتضمن التهيئة الخارجية ومواقف الحافلات وكذلك الإنارة العمومية والصور السياجي وتهيئة الأرصفة. أما فيما يتعلق بالتعديلات التي طرأت على مشروع فهي ترجع للأسباب التالية :

بعد الشروع في إنجاز التأسيس وعملية الحفر الأساسي واستنادا إلى تقرير مختبر الدراسات التقنية والجيوتقنية لأرضية المشروع الذي قرر بضرورة عملية الحفر الكاملة لهذه الأرضية إلى عمق بناء 3.00 متر بالجناح ب الذي يتضمن

بناء مخازن ومقهى والتغيير ما اضطرت معه لجنة تتبع الأشغال إلى استغلال هذا الاقتراح وبناء طابق تحت أرضي يضم 5 مخازن ومقهى أخرى ومقهى الثاني شمل الجناح أ من المشروع حيث تم إضافة قبة إلى مدخل البناية وذلك باقتراح من السيد عامل الإقليم سيدي قاسم. هذه القبة زادت من رونق المشروع إضافة إلى الإضاءة العامة التي شملت مدخل المحطة. وأخيرا. عند إيداع الجماعة لطلب الحصول على قرض لدى مؤسسة صندوق التجهيز الجماعي قصد إتمام أشغال الشطر الثاني. ثم استدعاء المهندس المعماري المكلف بالدراسة لتقديم تقرير مفصل وشروحات عن ضرورة توفر اعتمادات إضافية لتمويل الشطر الثاني للمشروع. إن المشروع محادي للطريق الوطنية RN3 الرابطة بين فاس مكناس شفشاون المارة عبر مدينة وزان. وأن مواصفته الداخلية ستعرف حركة دخول وخروج الحافلات بشكل كثيف ومنتظم وطيلة أيام السنة. لهذه الأسباب اضطر المهندس المعماري إلى تغيير تصميم المشروع خصوصا فيما يتعلق بالجناح B للمشروع الذي أصبح يتضمن طابقين. طابق أرضي وطابق تحت أرضي. هذا الأخير الذي تم استغلاله على شكل محلات تجارية ومقهى عوض تسوية أرضية بفرفشات متتالية من الرمل والحصى (Tout venant) هذا الاستغلال سيساهم في الرفع من المداخل الجبائية والذي يتضمن التهيئة الخارجية للمشروع والمتضمنة للأشغال التالية :

- مواقف الحافلات والسيارات. الأسوار الوقائية والسيور السياجي. تهيئة الأرصفة. وبناء مدخل المحطة الثانوي - تهيئة الإنارة العمومية. عملية التشجير ... كما أن الاعتمادات المالية الضرورية لهذا الشطر الأخير تمت تداوله من طرف المجلس البلدي الذي أبدى موافقته بعد مناقشة الموضوع.
- إن المدخل الرئيسي للمحطة بالنسبة للمسافرين فهو دائما من جهة طريق شفشاون عبر بناء درج وما زال هناك موقف ومدخل للسيارات الخفيفة ولسيارات الأجرة من جهة نفس الطريق. إن الحالة الطبوغرافية للأرضية والتي تتميز بشدة انحدارها هي التي أفرزت وضع المشروع في هذا المكان المنطوق له في تصميم التهيئة للمدينة

مشروع المركب الثقافي

في بداية الأمر خلال سنة 2008 تم اختيار بناء هذا المرفق من طرف لجنة إقليمية برئاسة السيد عامل إقليم سيدي قاسم في الأرض المحاذية للقاعة المغطاة بشارع الحدائق بحي العدير. وتم إحالة الدراسة على المهندس المعماري ن. ب. الذي عينه عامل إقليم سيدي قاسم لهذا الغرض. وقد قام فعلا بإعداد الدراسة الأولية للمشروع. مع تكوين ملف طلب قرض لدى صندوق التجهيز الجماعي لتمويل المشروع بمبلغ 6.500.000,00 درهم إلا أن تنصيب المجلس الجماعي الجديد وارتقاء المدينة إلى مقر عمالة إقليم وزان. أدت إلى إعادة النظر في العقار الذي ارتأت اللجنة السابقة بناء المركب عليه. لأن مكان ضيق لا يفي بشروط بناء هذه المعلمة إن الواجهة الرئيسية للمشروع ستطل على زنقة الحدائق ومحاد لسكنى باشا المدينة. فتقرر بناءه بتجزئة سيدي سالم التابعة للأملاك الجماعية. إلا أن وضع مشروع المركب الإداري (مقر عمالة الإقليم وسكنى السيد العامل ورئيس الدائرة) وبعد هذا العقار على الساكنة. أحال دون اختيار العقار السابق. ثم تداولت العمالة الجديدة مع رئاسة المجلس إمكانية بناءه بمدرسة الإمام بن علي بن أبي طالب. بشارع مولاي الحسن. واتضح أن الوضعية القانونية للعقار سوف تطرح مشكلا في تمويل إنجاز المشروع لدى صندوق التجهيز الجماعي لأن من بين الشروط الأساسية لتمويل أي مشروع هي التصفية للوضعية القانونية للعقار. خصوصا أن الجماعة قد عرفت مثل هذه المشاكل في العقار المتعلق بمشروع المحطة الطرقية.

وأخيرا ارتأت رئاسة المجلس الجماعي في إحدى دوراته بناء هذا المرفق بالسوق الأسبوعي حيث تداول عدم كراء هذا المرفق والعمل على تهيئته. والمشروع في مراحله الأخيرة للإيجاز هو موضوع الصفقة رقم 14/2011.

مشروع النادي النسوي

إن نائل الصفقة الأولى رقم 8/200 بعد المصادقة عليها وإعطائه أمر الشروع بالخدمة للمشروع في الأشغال. قد تخلص عن هذه الأخيرة بدعوى المرض الذي ألم به جراء حادثة سير إصابته. أما الصفقة الثانية والتي رست على شركة أ. أنها لم تخط بمصادقة السلطة الإقليمية المختصة فاضطرت الجماعة الإعلان عن الصفقة الثالثة رقم 3/2010 التي نالتها نفس الشركة أ. ويجب الإشارة أن الاعتمادات المالية المرصودة لهذا المشروع من طرف لجنة تتبع البرنامج التأهيلي لم تكن كافية لإيجاز مثل هذا المشروع الذي يحتوي على بناية للنادي النسوي تقدر ب60 م² وقاعة متعددة الاختصاصات مشتركة بين النادي النسوي ودار الشباب المنجزة في إطار شراكة بين المجلس والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بمساحة تناهز 160 متر مربع.

إن أرضية المشروع التي تتميز بشدة الانحدار ما اضطرت معه لجنة تتبع الأشغال إلى تغيير هذه القاعة من حيث أبعاده لكي تتلاءم مع المشروعين (دار الشباب والنادي النسوي) ويمكن استغلاله من طرف مؤسستين.

كما يجب التذكير أن المشروع يجب أن يأخذ بعين الاعتبار التهئية الخارجية للفضاء الذي يشمل مركبا سوسيو ثقافية لساكنة حي القشربين المتواجد في أطراف المدينة. هذا المركب الذي يتضمن من مقاطعة حضرية، دار الشباب النادي النسوي وملعب رياضي للقرب.

مشروع ساحة السوق الأسبوعي

إن ساحة السوق الأسبوعي تتواجد في قلب مجموعة من الأحياء السكنية (حي إكرام - حي النهضة - حي 9 يوليو - حي جَزْنة الدولة - ديور جداد) واحتضانها لمشروع المركز التجاري والمركب الثقافي له انعكاسات ايجابية على هذه الساكنة لما يوفره المركز التجاري من حركة اقتصادية ورواج تجاري بهذه المنطقة أما المركب الثقافي فيعد فضاء التنشيط الحركة الثقافية والفنية لهذه الساكنة التي تفتقر لمثل هذه الأنشطة. أما تحويل مشروع الحدادة إلى أطراف هذه الساحة التي تتوفر على مساحة شاسعة خصوصا بعد تحويل كل من المرآب البلدي والمحجز البلدي وتهيئ هذه الساحة برمتها داخل برنامج حضري مندمج. فيرجع بالأساس إلى موقع الحالي للحدادة الذي وسط المدينة أهلة بالسكان وقرب معلمة دينية وتاريخية (مولاي عبد الله الشريف) بالمدينة القديمة وتنعدم فيه الشروط الصحية للعمل.

سابعاً. تنفيذ النفقات

بالنسبة لسند الطلب 23/2011، فإن مصالح الجماعة قامت بتسلم المواد موضوع سند الطلب المعني، بعد فتح الأظرفة ومعرفة نائل سند الطلب، ونظرا للحاجة الماسة والملحة للمواد المطلوبة لتلبية حاجيات التسيير الجماعي في إطار تشاركي مع وزارة التربية الوطنية.

أما فيما يتعلق بسند الطلب رقم 35/2011 فإن تسويته المالية تم تأجيلها ونقل اعتماد الالتزام بها إلى السنة الموالية ثم إلى سنة 2013 ولا زالت لحد الآن دون تسوية مالية في انتظار الترخيص الخصوصي من سلطة الوصاية.

وبخصوص الصفقة 11/2011 والمتعلقة بشراء مواد البناء فإن الجماعة لم تقم إلا بأداء المبالغ التي تعادل الكمية المتوصل بها. أما الباقي (10 طن من الإسمنت من نوع 35 و 10 أطنان من نوع 45) فإن المبلغ المخصص لها تم نقل اعتمادها إلى السنة الموالية ثم إلى سنة 2013، ولا زالت الجماعة تنتظر التوصل بالترخيص الخصوصي الخاص به وبنفقات أخرى من طرف السلطة الوصية.

وبالنسبة للصفقة 15/2011 فإن تاريخ إنجاز كشف الأشغال هو نفسه تاريخ إنجاز كشف الحساب، وقد كان موقعا من طرف التقني المسئول عن تتبع هاته الأشغال التي هي أصلا أشغالا طفيفة.

وبخصوص مصاريف الإقامة والإطعام والاستقبال فإن الجماعة غالبا ما تخضع لظروف استعجالية مرتبطة بالأنشطة الاجتماعية والفنية والرياضية والثقافية التي تقام على صعيد المدينة من طرف فاعلين جمعيين وجهات مختلفة من المجتمع المدني التي تلجأ إلى الجماعة لتمويل أنشطتها في إطار تشاركي.

وستعمل الجماعة على متابعة التقيد بالمساطر القانونية المتعلقة بتنفيذ النفقات والأخذ بعين الاعتبار هاته الملاحظات واعتبارها كمرجع يضاف إلى باقي المراجع القانونية المعمول بها في هذا الصدد.

ثامناً. تدبير الممتلكات

إن عدم توفر الجماعة على المعلومات التقنية والمادية بشأن الأملاك الجماعية يبقى مرده إلى إما أن المصلحة لم تعتمد إلى تكوين الملفات التقنية والمادية للأملاك منذ تملكها لها ستون سنة أو ما ينيف، أو كانت متوفرة حينها واندرت عبر السنوات بسبب الإهمال الذي طالها منذ عشرين سنة وقبل نقل مقر بلدية وزان الذي أصبح مقرا إقليميا الشيء الذي اقتضاه إبداع جل أرشيفها بمستودع بحي العدير (دار الشباب سابقا) وتلاشي معظمه.

أما فيما يخص صيانة وإصلاح البنايات الجماعية الذي لم يكن موضوع تتبع دقيق ومستمر. فإن العكس هو الصحيح. بالرجوع إلى مصلحة الصفقات والاوراش الجماعية يتبين أن كل إصلاح أو ترميم يتم عن طريق صفقات عمومية لها ملفاتها باستثناء بعض تدخلات الجماعة الاستيعالية بوسائلها الخاصة للحفاظ عليها (مصلحة الاوراش).

كما أن قصور في المعلومات الواردة بسجل الممتلكات العقارية فينسحب على الملك العام، الشوارع والأزقة وبعض العقارات التي لم يعثر لها عن أثر لتصاميمها بهذه المصلحة منذ عشرات السنين. مصدرها ومساحاتها الخالفة لواقع حالها مما يتعذر معه معالجتها بناء على تصاميم بياناتهما ومستنداتهما: المحاضر الادنية بتحويلها، أو النقصان من حدودها وأشكالها خلال زمن بعيد أو عقود اقتنائاتها. مما أشكل معه على الجماعة إيداع ملفات طلبات تحفيظها لتحميل مراجع هذا التحفيظ بالبطائق الخاصة بها وكذا غياب عقود الاقتناء لبعضها للإشارة إليه بهاته الأخيرة واستيفاء معلوماتها كاملة.

وبخصوص عدم توفر الجماعة على المستندات والوثائق القانونية لإثبات ملكيات بعض العقارات التي تتصرف فيها بوضع اليد فهو راجع إلى الحيازة الطويلة الأمد لبعض الأملاك الجماعية.

فإن مصلحة الممتلكات لا تتوفر حاليا على سندات ملكيتها بسبب الظروف التي لا نعرف السبب اليوم عن تواربها منذ سنين خلت. إذ لا علم للطاقم الذي توالى على الإشراف على هاته المصلحة مؤخرا بتوفرها بمصلحة الأملاك، الشيء الذي استحال معه معالجة هاته الملاحظة. غير أننا نسعى إلى سلوك مساطر قانونية أخرى كإنجاز وثائق تقر بهذا الوضع كإنجاز عقود عدلية (بلفيف عدلي) تثبت تصرف الجماعة من أجل تحفيظها وتطهيرها علاوة عن تدعيم الطاقم الإداري والتقني لهذه المصلحة قصد تسوية الوضعية القانونية لكل أملاك الجماعة بعد رصد الحاجيات اللازمة لها لتمكين من إقامة ملفات لها.

الجماعة القروية سيدي رضوان (إقليم وزان)

أحدثت الجماعة القروية سيدي رضوان سنة 1965 بعد أن انفصلت عن الجماعة القروية الأم زومي. ويصل عدد سكان هذه الجماعة حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2004 حوالي 20.475 نسمة. تتوزع أنشطتهم بين الفلاحة وتربية المواشي. ويتولى تدبير شؤون الجماعة مجلس جماعي يتكون من 15 عضوا وجهاز إداري يتكون من 23 موظفا وعونا جماعيا.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة تسيير هذه الجماعة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء الجماعة. يمكن إجمالها في المحاور التالية:

أولا. التخطيط والبرمجة

أسفرت عملية المراقبة في هذا الباب على مجموعة من الملاحظات يمكن إيجازها كالتالي:

1. عدم توفر الجماعة على مخطط جماعي للتنمية

انطلقت عملية إعداد المخطط المذكور عن الفترة الممتدة ما بين سنتي 2010 و2015 منذ تشكيل لجنة استشارية لدى رئاسة المجلس طبقا للقرار رقم 2010.23. لكنه لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على مخطط جماعي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بصفة عامة. ومخطط لتنظيم القطاع السياحي بصفة خاصة رغم توفرها على إمكانات هائلة في مجال السياحة الجبلية والسياحة الروحية تؤهله ليكون القطاع الاقتصادي الواعد. حيث لم يذر هذا القطاع أية مداخل على ميزانية الجماعة إلى حدود سنة 2012.

إن وظيفة التخطيط تندرج ضمن المسؤوليات الأساسية للجماعة بالنظر إلى مقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق باليثاق الجماعي كما تم تعديله ولمقتضيات المادة 14 منه التي ألزمت المجلس الجماعي بتشكيل لجنة دائمة تتكلف بعملية التخطيط.

كما أنه من شأن توفر الجماعة على مخطط جماعي لتنمية قطاع السياحة تمكين المجلس من الحصول على تصور شامل وواضح لتدبير هذا القطاع وأن يساهم في تجاوز الإشكالات التي يمكن أن تحدث على أرض الواقع بفعل العشوائية في اتخاذ القرارات. كما سيتمكن من وضع أرضية للمستثمرين الراغبين في الاستثمار لكون الجماعة تتوفر على إمكانات هائلة في هذا المجال .

2. عدم قيام الجماعة بالإجراءات الكافية لتوفير الوسائل اللازمة لإجهاز ومراقبة تدبير البرامج والمشاريع الجماعية

لوحظ أن الجماعة تتوفر على مشاريع هيكلية تخص البنيات التحتية وبرامج ذات طابع إجماعي استطاعت توفير الجزء الكبير من تمويلها عبر عقد اتفاقيات وشراكات مع جهات خارجية. إلا أنها لا تبذل نفس الجهود قصد توفير الإمكانيات البشرية للتخطيط والبرمجة والمتابعة. إذ لا تتوفر إلا على كاتب عام وثلاث متصرفين. واحد حيسوبي والثاني بمصلحة الموظفين والثالث موضوع رهن إشارة السلطة المحلية. وعلى تقني مكلف بالتعمير والصفقات العمومية. مما يجعل تدخل هذا الأخير في هذا الصدد متجاوزا بالنظر إلى ضخامة المهام المنوطة به سواء على مستوى البرمجة أو التنفيذ والتتبع.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة العمل على تسريع عملية إخراج المخطط الجماعي للتنمية إلى حيز الوجود، وبالقيام بالبحث في سبل إيجاد آليات عملية لتجاوز النقص الحاصل في مواردها البشرية والتقنية دون استثناء الوسائل القانونية المتاحة لها في إطار الشراكات والاتفاقيات مع جهات خارجية.

ثانيا. تدبير الموارد البشرية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

1. عدم توفر الجماعة على سياسة واضحة للتوظيف

تتوفر الجماعة برسم السنة المالية 2012 على 23 موظفا (متصرف ممتاز و03 متصرفين مساعدين ومحرر ممتاز ومحرر وكاتب ممتاز و14 كاتباً وعون واحد). وقد لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على سياسة واضحة للتوظيف وأن بعض المصالح الجماعية تعرف خصاصا كبيرا على مستوى الموارد البشرية، خصوصا مصلحتي التعمير والصفقات ومصلة وكالة المداخل.

2. إسناد مناصب المسؤولية دون احترام المساطر القانونية

لوحظ أن الجماعة تقوم بتعيين الموظفين وكذا رؤساء المصالح بشكل شفوي دون إصدار أية مقررات لرئيس المجلس، باستثناء وكيل المداخل الذي يتوفر على قرار للتعيين مصادق عليه من طرف السلطة المؤهلة:

إن اعتماد هيكل تنظيمي رسمي للجماعة يندرج ضمن المسؤوليات النظامية الأصلية التي نص عليها المشرع في الفصل 54 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله، بحيث يساهم في تيسير عملية التدبير الجماعي وتحديد اختصاص كل مصلحة ومهام كل موظف على حدة .

كما أن استصدار قرارات تعيين كل موظف في مصلحة معينة ينسجم مع مقتضيات الفصل 15 من المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 27 شتمبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية، كما تم تنميته وتعديله، ومع قواعد حسن التدبير ويساعد في نفس الوقت على تحديد مسؤولية كل موظف عند القيام بالمهام المسندة إليه.

3. غياب التكوين المستمر والتدريب

لوحظ، خلال عملية المراقبة، أن غالبية موظفي وأعوان الجماعة لم يستفيدوا من دورات تكوينية أو تدريبية أو غيرها من طرق إتمام الخبرات وتجديد المعلومات والمعارف وتصحيح الممارسات الإدارية السائدة في الإدارة الجماعية المخالفة أحيانا للقانون والأنظمة الجاري بها العمل، باستثناء الكاتب العام وحيسوبي الجماعة اللذين استفادا خلال سنتي 2009 و2012 من دورتين تكوينيتين.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الإسراع بإخراج هيكل تنظيمي إلى حيز الوجود واعتماد المساطر الكتابية عند إسناد المسؤوليات لموظفي الجماعة وبضرورة تنظيم دورات تكوينية لهم بوسائلها الخاصة أو بتعاون مع إدارات وجهات خارجية.

ثالثا. تدبير المداخل

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

1. انخفاض الموارد الذاتية

تعتمد الجماعة القروية سيدي رضوان في تمويل تدخلاتها على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة، إذ تغطي هذه الأخيرة الجزء الأكبر من مصاريف الجزء الأول من الميزانية، فعلى سبيل المثال، بلغت هذه النسبة سنة 2011 حوالي 81.52 %، كما لا تتجاوز نسبة الموارد الذاتية للجماعة بالمقارنة مع حصتها من الضريبة على القيمة المضافة 20 في المائة، والتي عرفت تراجعا ملحوظا من سنة إلى أخرى، حيث سجلت هذه النسبة خلال السنوات الثلاث 2009 و2010 و2011 على التوالي 20.52 و19.69 و14.29 في المائة. ويعود هذا التدهور في نسبة مساهمة الموارد الذاتية في تمويل أنشطة الجماعة إلى التراجع الذي تعرفه هذه الموارد.

تماشيا مع ذلك، تظل مساهمة الموارد الذاتية في مداخليل الجزء الأول من الميزانية ضعيفة في مجملها، 15.91% و 16.19% و 11.65% بالنسبة على التوالي للسنوات 2009 و 2010 و 2011.

وقد نتج عن ضعف الموارد الذاتية للجماعة عدم قدرة هذه الموارد على تغطية النفقات الضرورية. فعلى سبيل المثال، بلغت سنة 2011 نسبة الموارد الذاتية مقارنة مع نفقات الموارد البشرية 56.45 في المائة، أي أن الموارد الذاتية تستطيع بالكاد تغطية نصف نفقات الموارد البشرية.

وفي هذا الإطار، لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على رؤية واضحة لتنمية مواردها الذاتية وعلى برنامج لعملية الاستخلاص، ولم تقم بتطعيم وكالة المداخليل بالموارد البشرية اللازمة. كما سجلت بعض الاختلالات في تدبير مصلحة وكالة المداخليل منها:

2. عدم خضوع وكالة المداخليل للرقابة المنصوص عليه قانونا

فقد تبين أن دفاتر الإيصالات تحمل ختم رئيس المجلس الجماعي إلى جانب توقيع وكيل المداخليل، مما يحمل على التساؤل حول مدى فعالية المراقبة. كما أنها لا تحمل تأشيرة القابض الجماعي في الفترة ما بين 17 أكتوبر 2011 و 28 أبريل 2012، وإنما يكتفي بختم الصفحتين الأولى والأخيرة. كما تبين أن دفتر الصندوق لا يحمل تأشيرة رئيس المجلس الجماعي وأن القابض الجماعي لم يقوم بمراقبته في الفترة الممتدة ما بين 27 شتنبر 2011 و 24 شتنبر 2012.

إن وكالة المداخليل تخضع لمراقبة ثنائية تتشكل من رقابة تسلسلية دائمة منوطة برئيس المجلس الجماعي ومن مراقبة وظيفية منوطة بالقابض الجماعي. كما أنه من مسؤولية الأمر بالصرف القيام على الأقل مرة كل سنة بجرد دفاتر الإيصالات التي توجد بحوزة عون مؤهل لذلك رسميا، والاطلاع على مآل الدفاتر المستعملة، وذلك طبقا للمادة 33 من تعليمية وزير المالية الصادرة في 26 مارس 1969 المتعلقة بتسيير وكالات نفقات ومداخليل الدولة.

3. تجاوز السقف المسموح به في رصيد صندوق وكالة المداخليل

لوحظ، خلال عملية المراقبة، أن وكيل المداخليل لا يحترم الحد الأقصى المسموح به في رصيد صندوق الوكالة (1000,00 درهم) خلافا لمقتضيات الفصل الثاني من مقرر إحداث وكالة المداخليل رقم DCL/1/03 الصادر بتاريخ 01 يوليوز 2003، حيث بلغ في بعض الأحيان 54.045,51 درهم كما تبينه عملية الدفع للقابض الجماعي بتاريخ 24 شتنبر 2012، علما أن وكيل المداخليل يقوم، حسب إفادته، بنقل الأموال إلى القابض الجماعي مستعملا وسائل النقل العمومي وليس سيارة الجماعة.

4. عدم قيام الجماعة بحصر الوعاء الضريبي لمداخليلها الذاتية رغم ضعفها

لا تتضمن المداخليل الذاتية للجماعة سوى عدد محدود من الموارد، أهمها الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين؛ وواجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين؛ ومنتوج كراء بنايات سكنية؛ ومنتوج كراء محلات تجارية؛ ومنتوج كراء السوق الأسبوعي؛ ومنتوج الغابات.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن مداخليل الجماعة بلغت خلال سنة 2007، فيما يخص منتوج الغابات، 700.000,00 درهم، لكنه لم يتم استخلاص أي مبلغ بعد هذه السنة. كما أن مصالح الجماعة لا تقوم بحصر الوعاء الضريبي لرسمها وضرائبها المحلية بشكل دوري ومنتظم. كما لم تلجأ إلى تشكيل لجنة للإحصاء مختصة تقوم بالانتقال ميدانيا والاتصال بجميع المصالح الإدارية.

5. عدم تخيين البيانات الواردة في سجل الملتزمين بالضريبة على محال بيع المشروبات

لوحظ أن البيانات الواردة في سجل الملتزمين بالضريبة على محال بيع المشروبات غير محينة وبعضها غير مطابق للوثائق المثبتة للإجراءات التي تقوم بها الجماعة قصد استخلاص هذه الضريبة، حيث لا يشار مثلا في السجل إلى الأوامر بالمداخليل الصادرة بهذا الصدد في حق بعض الملتزمين وتواريخ توجيهها إلى القابض الجماعي.

إن عملية حصر الوعاء الضريبي وتهيئ سجلات الملتزمين تساهم بشكل كبير في تحديد عددهم إذ تمكن من إسقاط الذين انقطعوا عن ممارسة نشاطهم التجاري وإجراء المسطرة المتبعة بشأنهم. وكذا إضافة الملتزمين الجدد؛ كما أنه من شأن عملية حصر الوعاء الضريبي طبقا لمقتضات المواد 68 و69 و134 و135 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية تمكين الجماعة من التحقق من البيانات الواردة في إقرارات الملتزمين ومطالبتهم بالإدلاء بمستنداتهم المحاسبية الرسمية للتأكد من حقيقة وصدق إقراراتهم السنوية .

6. التأخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل بعض الرسوم الجماعية

لوحظ أن الجماعة تأخرت في إصدار أوامر بالمدخيل في حق بعض الملتزمين بالضريبة على محال بيع المشروبات خلال سنتي 2010 و2011. فبالنسبة للأشخاص الذين لم يقدموا إقراراتهم منذ ما يزيد على السنة، يكتفي الرئيس بإرسال استدعاءات إلى بعضهم طالبا منهم إيداع إقراراتهم. وذلك دون اتباع الإجراءات القانونية التي تستوجب إصدار أوامر بالمدخيل. علما أن ملفاتهم لا تحتوي على ما يفيد تفويت النشاط أو توقيفه.

إن التأخر في إصدار أوامر بالمدخيل يعد من مظاهر التساهل الإداري الذي من شأنه أن يؤثر سلبا على صورة المرفق العمومي وعلى مدى صرامته وجديته في تحصيل الديون العمومية. كما من شأنه أن يفوت على الإدارة مدخيل هامة في آجالها القانونية ويؤثر على تدفق السيولة المالية في الوقت المناسب لدى القابض الجماعي من جهة. وأن يثقل كاهل الملتزمين بغرامات التأخير المطابقة لفترة التأخير من جهة أخرى.

7. ارتفاع الباقي استخلاصه

تعرف مداخيل الجماعة نسبة عالية من المبالغ المستحقة التي لم يتم تحصيلها حيث تراوح معدل الباقي استخلاصه بالنسبة لأهم الموارد الذاتية للجماعة بين حوالي 45 % و 64 % خلال سنة 2012 فيما تراوحت هذه النسب سنة 2010 بين 20 % و 42 % وسنة 2011 بين 28 % و 68 %.

كما يعرف الرسم المفروض على محال بيع المشروبات ارتفاعا مهما في معدل الباقي استخلاصه، إذ من بين 28 ملزما، تم تسجيل تأخر في الأداء بالنسبة ل 11 منهم يصل في بعض الحالات إلى 32 شهرا.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة إخضاع وكالة المداخيل للرقابة المنصوص عليها قانونا واحترام السقف المسموح به في رصيد صندوق وكيل المداخيل؛

- العمل على حصر الوعاء الضريبي بكل الوسائل المتاحة وتهيئ سجلات الملتزمين بالضرائب والرسوم الجماعية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها، ومراجعة وتصحيح الإقرارات المقدمة من طرف الملتزمين عند الاقتضاء؛

- اتخاذ التدابير اللازمة لتحصيل الباقي استخلاصه بكل الوسائل القانونية المتاحة.

رابعاً. تدبير الممتلكات

أسفرت عملية المراقبة، في هذا الباب، على الملاحظات التالية:

1. عدم توفر الجماعة على المعلومات التقنية والمادية بشأن الأملاك الجماعية

لوحظ أن الجماعة لم تعتمد إلى تكوين ملفات حول الجوانب التقنية والمادية للأملاك الجماعية، وبالتالي تبقى معرفتها لممتلكاتها عامة وسطحية. بالإضافة إلى ذلك، فإن صيانة وإصلاح البنايات الجماعية يتم دون تتبع دقيق ومستمر من طرف الجماعة؛ يتعلق الأمر بجميع الأملاك العامة والخاصة المشار إليها في سجل الأملاك الجماعية.

إن عدم توفر الجماعة على معلومات تقنية ومادية مضبوطة وموثقة عن ممتلكاتها. يحرمها من نظام للمعلومات يمكنها من اتخاذ قرارات إدارية سليمة بشأنها ومن ضبط توقعاتها عند إعداد الميزانية سواء في مجال المداخيل أو المصاريف المتعلقة بالصيانة.

2. قصور في المعلومات الواردة بسجل الممتلكات العقارية

لوحظ أن البطائق المكونة لسجلي الممتلكات اللذين تمسكهما الجماعة (سجل الأملاك العامة وسجل الأملاك الخاصة) لا تتسم بالشمولية في المعلومات التي تتضمنها. ذلك أن بعض البطائق تشير بإيجاز إلى المساحة والموقع والتخصيص بالنسبة لكل ملك على حدة، إلا أنها لا تشير في بعض الأحيان إلى سند الملكية وطريقة وتاريخ الاكتساب (اقتناء، هبة، مبادلة... الخ). وذلك خلافاً لمقتضيات الظهير الشريف المتعلق بأملاك الجماعات القروية الصادر في 28 يونيو 1954 الذي ينص على ضرورة تقييد البيانات المتعلقة بكل ملك من الأملاك الجماعية، لاسيما نوعه ومصدره ومساحته وموقعه وثمان اقتنائه. ورقم الرسم العقاري وتاريخ تسجيله بالحفاضة العقارية وتخصيصه والمرجع وتاريخ خروج الملك وثمان الأتاوة أو الكراء وقرار الاحتلال أو عقد الكراء واسم المحتل أو المكثرين وتاريخ أداء الأتاوة أو الكراء ونوع الاحتلال.

3. قيام رئيس الجماعة باستغلال ملك جماعي معد للسكنى بدون سند قانوني

تبين من خلال المراقبة أن الجماعة قامت بإجراء سمسرة عمومية بتاريخ 18 أبريل 2011 نشرت في الجرائد الوطنية قصد كراء الدور السكنية موضوع هذه العملية. خصصت كلها لموظفي الجماعة القروية طبقاً لمقرر سابق للمجلس الجماعي. كما تبين أن المسكن المسجل في سجل الأملاك الجماعية تحت عدد 84. موضوع عقد كراء لفائدة موظف جماعي اسمه (ز.س) أدى ما بذمته لفائدة الجماعة برسم سنة 2011 بمقتضى وصل 2012/40639. إلا أنه تبين من خلال الوثائق المتحصل عليها خلال عملية المراقبة، لا سيما محضر إجراء معاينة قام بها المفوض القضائي لدى المحكمة الابتدائية بوزان (م. غ.) بتاريخ 07 شتنبر 2010 للسكنى المذكورة بطلب من بعض أعضاء المجلس الجماعي، بأن ساكنه هو رئيس المجلس الجماعي سيدي رضوان. وذلك خلافاً لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

4. التراجع عن إنشاء السوق الأسبوعي

تتوفر الجماعة القروية سيدي رضوان على سوقين أسبوعيين. الأول يوجد بمركز الجماعة والثاني بدوار الزواقيين. وكانت الجماعة قد ارتأت منذ سنة 2005 إقتناء القطعة الأرضية التابعة للجماعة السلالية المسماة «غابة دمنات» (مساحتها 8 هكتارات) قصد تحويل السوق الأسبوعي «سبت سيدي رضوان» إليها. كما وفرت الاعتمادات اللازمة لهذا المشروع وقامت باقتنائها بتاريخ 2011/04/27 بمبلغ 326.400,00 درهم مع أداء الرسوم. كما قامت باقتناء قطعة أرضية أخرى مساحتها 4 هكتارات 61 آر و06 سنتياري لنفس الغرض بتاريخ 2007/09/21 بمبلغ 138.318,00 درهم.

كما قامت الجماعة بتاريخ 2008/11/28 بطلب قرض من صندوق التجهيز الجماعي بمبلغ 4.840.000,00 درهم. وذلك من أجل تهيئة وبناء السوق الجديد. بالإضافة إلى الاعتمادات المفتوحة بالجزء الثاني من الميزانية بمبلغ 1.645.543,83 درهم.

إلا أن الجماعة تراجعت، بعد كل الجهود المبذولة، عن هذا المشروع بدون مبررات موضوعية، مما يعطي صورة سيئة عن طريقة تدبير شؤون الجماعة، والتي قد تتسم بالارجالية والمزاجية باعتبار أن القرارات الإدارية هي قرارات مستمرة في الزمن وتتهم مصالح الجماعة لا يمكن التراجع عنها دون مبررات موضوعية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة إعداد ملفات تتضمن كافة المعطيات والمعلومات التقنية والمادية المتعلقة بأملاكها والكفيلة بإعطاء صورة واضحة وآنية عن حالتها النوعية ووضعها المادي، مع تخيين المعطيات الواردة في سجل المحتويات؛
- تسوية الوضعية القانونية للعقارات المقيدة في سجلات الأملاك الجماعية، وتبني مبدأ استمرارية الإدارة في تنفيذ البرامج المسطرة سلفاً وذات الجدوى والتي من شأنها الرفع من مستوى مداخيلها وتحسين جودة الخدمات.

خامسا. تدبير النفقات

1. عدم احترام مقتضيات دفتر الشروط الخاصة في إنجاز مشاريع فتح المسالك والطرق

قامت الجماعة بإنجاز مشاريع فتح المسالك والطرق في إطار برنامج فك العزلة عن العالم القروي. إلا أن مراقبة الصفقات المتعلقة بهذه العملية أسفرت عن مجموعة من الملاحظات يمكن إجمالها فيما يلي:

➤ الإستغناء عن إنجاز بعض المسالك

بالنسبة للصفقة رقم 17/2011، تم الإستغناء عن إنجاز المسلك الرابط بين الطريق رقم 4508 و (البوسط) وحويل اعتماداتها إلى مسلك مبرمج معها بنفس الصفقة دون سند مقبول.

➤ الزيادة غير المبررة في حجم الأشغال المنجزة

يتعلق الأمر بالصفقة رقم 09/2011، إذ تبين من خلال فحص وثائق هذه الصفقة، لا سيما وضعية الأشغال المنجزة، وجود زيادة غير مبررة في حجم الأشغال المنجزة، وخاصة المسالك المؤدية إلى دوار رئيس الجماعة والمسلك الرابط بين مدرسة ائمالوس والمقبرة (750 متر) والمسلك الرابط بين دوار امخافة وائمالوس مروراً ببئر الطلبة (2854 متر)؛

➤ القيام بتسليم الأشغال من قبل كل من رئيس الجماعة و تقني الجماعة في حضور المكاو

وذلك خلافاً للفصل 23 من دفتر الشروط الخاصة الذي ينص على أن عملية التسليم المؤقت تتم بواسطة لجنة يحضرها كل من ممثل السلطة المحلية وممثل المصالح الخارجية وممثل العمالة.

➤ عدم إجراء المراقبة المنصوص عليها في الفصل 22 من دفتر الشروط الخاصة

ولا سيما إدلاء المكاو بما يفيد أن المواد المستعملة لإنجاز الصفقة مقبولة من طرف الجماعة ومطابقة للمعايير الوطنية، والقيام بمراقبة عينات لمعرفة مدى مطابقتها للمعايير المطلوبة.

➤ عدم أهلية بعض المقاولات الحائزة على الصفقات العمومية لنيلها الصفقات المذكورة

نالت شركة صفقات عمومية تتعلق بأشغال البناء في حين أنها مختصة في الأشغال العامة للكهرباء حسب قانونها الأساسي؛

➤ عدم القيام بإعداد وضعيات تتبع الأشغال بالموازاة مع إعداد كل كشف حساب

لوحظ أن تقني الجماعة يقوم بإعداد وضعية تتبع سير الأشغال عند نهاية جميع الأشغال ولا يؤرخها. بشكل يتعذر معه معرفة تواريخ إنجاز الأشغال. بالإضافة إلى ذلك فإن حجم الأشغال المشار إليها في كشوفات الحساب المؤقتة غير مطابق لتلك المبينة بوضعيات تتبع الأشغال.

➤ عدم تغطية عقود التأمين لكامل مدة إنجاز الأشغال

يتعلق الأمر بتأمين الورش عن كل المخاطر والتأمين عن حوادث الشغل. إذ تبين قيام الجماعة بإبرام عقود التأمين بتاريخ لاحق لتاريخ الأمر بالشروع في الأشغال.

2. اختلالات على مستوى المشاريع الاجتماعية المنجزة في إطار اتفاقيات الشراكة

عمدت الجماعة إلى إبرام بعض اتفاقيات شراكة مع جهات خارجية قصد الحصول على تمويلات إضافية لإنجاز مشاريع ذات طابع اجتماعي لسد الخصاص الكبير الذي تعاني منه الساكنة ولرفع من مستوى مؤشرات التنمية البشرية. وقد تم تسجيل بعض الملاحظات في هذا الصدد، تتعلق على الخصوص بمخالفة قواعد تنفيذ عمليات النفقات عن طريق الصفقات العمومية، لا سيما مقتضيات المواد 56 و57 و62 و65 و68 من المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر بتاريخ 04 ماي 2000 المتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب

الدولة الذي ينطبق على الجماعات المحلية بمقتضى المادة 61 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ولقنصيات المواد 67 و68 و69 من المرسوم رقم 2.99.441 الصادر في 03 يناير 2010 المتعلق بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها. ويمكن إجمال هذه الملاحظات فيما يلي:

← بالنسبة لدار الأمومة

قامت الجماعة بإبرام اتفاقيتي شراكة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، الأولى من أجل إصلاح وصيانة البناية القديمة لمستوصف المركز وتحويله إلى دار الأمومة والثانية قصد تجهيز هذا المرفق.

• بخصوص اتفاقية الشراكة موضوع إصلاح وصيانة البناية القديمة لمستوصف المركز وتحويله إلى دار الأمومة

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة، وذلك لأجل دعم مشروع إصلاح وصيانة البناية القديمة لمستوصف المركز وتحويله إلى دار الأمومة قصد تقديم مساعدات اجتماعية للأهيات في وضعية صعبة بالعالم القروي انسجاما مع أهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، إلا أن هذه الاتفاقية، والتي ساهمت فيها ماليا عمالة إقليم وزان (100.000,00 درهم) والجماعة القروية سيدي رضوان (50.000,00 درهم)، شابتها بعض النقائص كالتالي:

- غياب تاريخ التوقيع على الاتفاقية من قبل الأطراف المعنية؛
- إصدار الأمر بالشروع في العمل بتاريخ 2011/01/19 وإصدار أوامر بالتوقف عن العمل للفترة ما بين 2011/02/22 و2011/05/20، كما تم التسلم المؤقت بتاريخ 2011/06/09. غير أن الأوامر بالخدمة المتعلقة بالتوقف عن العمل وباستئناف العمل لم يتم تسجيلها في دفتر الصادات كما هو منصوص عليه في المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المذكور أعلاه؛
- عدم انعقاد اللجنة المكونة من تقني الجماعة وتقني السلطة المحلية وتقني المصالح الخارجية ومثل العمالة لمناعبة المشروع؛
- غياب المراقبة المتعلقة بجودة المواد المستعملة حسب بنود الباب الثاني من دفتر الشروط الخاصة (الفصل الثاني المتعلق بالرمل المخصص للإسمنت العادي والرمل المخصص للإسمنت المسلح، والكرافيت والإسمنت)؛
- غياب مراقبة مصدر المواد المنصوص عليها في الفصل 11 من الباب الثاني من دفتر الشروط الخاصة؛
- غياب تجارب المواد كما هو منصوص عليه في المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر؛
- غياب ما يفيد استعمال الإسمنت المسلح من نوع B3؛
- غياب دراسات الجدوى التقنية والدراسات الضرورية المتعلقة بإجاز المشروع وفق شروط تقنية ومالية مناسبة؛
- عدم مسك محاسبة خاصة تبين دقة وصدق السجلات المحاسبية؛
- عدم فتح المشروع في وجه العموم منذ تاريخ 2011/06/09 رغم الحاجة الملحة إلى هذا المرفق.

• بخصوص اتفاقية تجهيز دار الأمومة

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط وقواعد الشراكة بين الأطراف المتعاقدة، وذلك لأجل دعم مشروع تجهيز دار الأمومة. وقد لوحظ في هذا الباب ما يلي:

- غياب تاريخ التوقيع على الاتفاقية من قبل الأطراف المعنية؛
- عدم مسك محاسبة خاصة بالمشروع تعكس صدق العمليات المنجزة وغياب السجلات المحاسبية؛
- غياب سجلات جرد الآليات والأدوات؛
- غياب انعقاد لجنة المتبع للتأكد من حسن سير المشروع.

◀ بالنسبة لدار الطالبة

قامت الجماعة بإبرام اتفاقية شراكة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. والتي تهدف إلى تحديد شروط وقواعد الشراكة بين الأطراف المتعاقدة، وذلك لأجل دعم مشروع تجهيز مكتبة دار الطالبة سيدي رضوان بالحواشيب بتاريخ 2010/06/23. وقد لوحظ ما يلي:

- عدم انعقاد اللجنة المكونة من تقني الجماعة وتقني السلطة المحلية وتقني المصالح الخارجية وممثل العمالة لمتابعة المشروع؛
- غياب دراسات الجدوى التقنية والدراسات الضرورية المتعلقة بإنجاز المشروع وفق شروط تقنية ومالية مناسبة؛
- عدم مسك محاسبة خاصة تبين دقة وصدق السجلات المحاسبية؛
- غياب انعقاد لجنة تتبع سير المشروع؛
- تم إنجاز دار الطالبة فوق وعاء عقاري تابع لوزارة التربية الوطنية. إذ توجد داخل مؤسسة «خالد بن الوليد» بمركز الجماعة، علما أن وزارة التربية الوطنية ليست طرفا في الاتفاقية المذكورة؛
- غياب اتفاقية تؤطر عملية بناء دار الطالبة؛
- غياب محضر تسلم البناية من طرف الجماعة؛
- عدم تحديد الجهة المسؤولة عن تدبير دار الطالبة.

كما تبين أن دار الطالبة تقوم بتسييرها «جمعية دار الطالبة» المرخص لها بموجب وصل إيداع نهائي بتاريخ 2010/12/29 دون سند قانوني من طرف الجهات الموقعة على الاتفاقية ودون الحصول على تراخيص. طبقا للظهير الشريف رقم 1.06.154 الصادر في 2006/11/27 بتنفيذ القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها والمرسوم رقم 2.07.804 الصادر في 2007/07/03 بتطبيق القانون رقم 14-05 سالف الذكر.

◀ بالنسبة لاتفاقية تدبير مرفق الماء الصالح للشرب

قامت الجماعة بعقد اتفاقية شراكة لتزويد ساكنة دواوير الزواقين والهلوين بالماء الصالح للشرب ولتسيير مصلحة التطهير بهما مع جمعية المسيرة الخضراء، بناء على مقرر المجلس الجماعي المتداول بشأنه في دورة أبريل 2006 بتاريخ 24 أبريل 2006. وقد لوحظ بشأن هذه الاتفاقية :

- أن أربعة أعضاء من أصل سبعة في مكتب الجمعية المفوض لها تسيير هذا المرفق العمومي هم أعضاء في مكتب المجلس الجماعي، مما يطرح التساؤل حول وجود حالة التناهي ؛
- أن رئيس المجلس الجماعي لم يقيم بتعيين ممثل للجماعة مكلف بالتواصل وتتبع تنفيذ بنود الاتفاقية. طبقا لمقتضيات المادة التاسعة منها؛
- وأن جمعية المسيرة الخضراء امتنعت عن أداء الدين المترتب عليها لفائدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، الأمر الذي أدى إلى قطع تزويد الساكنة بالمياه، وأن الجماعة قامت بتسديد المبلغ المتعلق بالدين المذكور لإعادة تزويد الدواوير المعنية بالماء الصالح للشرب؛
- أن الجماعة لم تقم بأية إجراءات لتسليم المنشآت التي تتعلق بالربط الفردي للمستفيدين رغم أن جمعية المسيرة الخضراء رفعت يدها عن تدبير هذا المرفق؛
- أن ساكنة الجماعة عرفت احتقانا اجتماعيا خطيرا بلغ إلى حد تنظيم وقفات احتجاجية ومسيرات شعبية في اتجاه مقر الجماعة ومقر عمالة إقليم وزان.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة احترام مقتضيات دفاتر الشروط الخاصة، وعلى الخصوص:

- احترام حجم الأشغال المنجزة دون اللجوء إلى زيادات غير مبررة؛

- القيام بتسليم الأشغال من طرف لجنة يحضرها كل من ممثل السلطة المحلية وممثل المصالح الخارجية وممثل العمالة؛
- ضرورة إدلاء المقاول بما يفيد أن المواد المستعملة لإجاز الصفة المعتمدة من طرف الجماعة ومطابقة للمعايير الوطنية، والقيام بمراقبة العينات المختبرية للمواد المستعملة لمعرفة مدى مطابقتها للمعايير المطلوبة؛
- التثبت من أهلية بعض المقاولات الحائزة على الصفقات العمومية لنيلها الصفقات انسجاما مع اختصاصها المشار إليه في قانونها الأساسي؛
- القيام بإعداد وضعيات تتبع الأشغال بالموازاة مع إعداد كل كشف حساب وعدم إعداد كشوفات الحساب المؤقتة قبل القيام بالتجارب على العينات؛
- الحرص على تغطية عقود التأمين لكامل مدة إنجاز الأشغال؛
- ضرورة احترام مقتضيات القانونية المشار إليها في اتفاقيات الشراكة.

سادسا. تدبير قطاع التعمير

يخضع مجال التعمير بالجماعة القروية سيدي رضوان منذ 2001/05/23 لضابطة البناء المنبثقة عن مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي رضوان رقم 81003. وقد استمر العمل بهذه الضابطة إلى غاية 2012/08/16. تاريخ إصدار ضابطة تهيئة المركز المرفقة بتصميم تهيئة مركز جماعة سيدي رضوان رقم AUTE 2012/08.

وقد أسفرت عملية المراقبة على مجموعة من الملاحظات بخصوص رخص البناء والمتابعات في مجال التعمير يمكن إيجازها كالتالي:

1. منح رخص البناء دون استيفاء جميع المتطلبات القانونية

لوحظ أن الجماعة قامت بمنح بعض رخص البناء دون احترام كافة المتطلبات القانونية. ويمكن تلخيص هذه التجاوزات فيما يلي:

- غياب المصادقة على التصميم من طرف الوكالة الحضرية المختصة وغياب محضر اللجنة المكلفة بدراسة ملفات طلبات رخص البناء والتجزئة (عملا بالمذكرة الوزارية رقم 2000/1500)، وذلك فيما يتعلق بالرخصة رقم 23/2011؛
- غياب تصميم الإسمنت المسلح رغم تحفظ الوكالة الحضرية أو اللجنة المختصة على ذلك (منح الموافقة مع التحفظ على إنجاز التصميم المذكور)، وذلك بخصوص الرخص رقم 04/2010 ورقم 16/2011 ورقم 23/2011 مكرر. بالإضافة إلى جميع الرخص الممنوحة سنة 2012 إلى غاية 2012/09/28 وعددها 57 رخصة باستثناء الرخصتين رقم 12/2012 و 37/2012.

إن من شأن منح رخص البناء في غياب المتطلبات القانونية أن يؤثر سلبا على مصداقية الجماعة وأن يشكل خطرا على المباني والمرتفقين، خصوصا في غياب التصاميم التي تتماشى مع المعايير التقنية والوقائية الوطنية المعمول بها في هذا المجال كضابط البناء المضاد للزلازل المسمى «R.P.S. 2000».

2. تخلي الجماعة عن متابعات في مجال التعمير دون سند قانوني

تبين عدم قيام الجماعة بتفعيل المهمة المنوطة بها في إطار الشرطة الإدارية بالشكل الكافي، خصوصا فيما يتعلق بالتخالفات المسجلة في مجال البناء. وذلك بالرجوع إلى ملفات المتابعة برسم سنوات 2010 و 2011 و 2012 (إلى حدود متم شتنبر)، فبالنسبة لسنة 2011 مثلا، لم يتم رصد سوى 5 مخالفات رغم تفشي ظاهرة البناء العشوائي.

كما لوحظ خلال مراقبة هذه الملفات أن الجماعة قامت بالتخلي عن بعض المتابعات القضائية دون اعتماد أي سند قانوني رغم تفشي ظاهرة البناء العشوائي. ويتعلق الأمر على الخصوص بمتابعات قضائية لدى وكيل الملك بابتدائية وزان بسبب البناء بدون رخصة، والتخلي عنها بعد ذلك بدعوى امتثال الخالف لأوامر الإدارة، إلا أنه لوحظ غياب محاضر المعاينة التي

تؤكد قيام المخالف بهدم البناء غير القانوني، حيث تكتفي الجماعة بالتزام موقع من طرف المخالف يؤكد عزمه هدم ما قام ببنائه بدون رخصة، وذلك خلافا لمقتضيات المواد 68 و69 و70 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير.

إن عدد المخالفات المسجلة لدى الجماعة في مجال التعمير يبقى ضئيلا بالمقارنة مع حجم البناء العشوائي المتواجد في المجال الترابي للجماعة، وهذا ينم عن قصور في تحريك دور الشرطة الإدارية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة قيام الجماعة بالإجراءات الضرورية من أجل الحد من ظاهرة البناء العشوائي. وذلك بتطبيق المقتضيات المنظمة لهذا المجال المنصوص عليها في قانون التعمير رقم 90-12، لاسيما مقتضيات الفصول رقم 40 و59 و66 و67 و68 و69 و70.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي رضوان

(نص مقتضب)

(...)

أولا. التخطيط والبرمجة

1. عدم توفر الجماعة على مخطط جماعي للتنمية

إن المخطط الجماعي للتنمية 2010 - 2015 المصادق عليه من طرف المجلس الجماعي في الدورة العادية لشهر إبريل 2012، جاء تماشيا مع مقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي والتوجيهات الكبرى للمديرية العامة للجماعات المحلية بإشراف جمعية تاركا.

وسيعمل هذا المخطط الذي انتهى من إعداد مؤخرا، على إعطاء تصور شامل وواضح للتنمية بالجماعة وتجاوز العشوائية في اتخاذ القرارات وخلق أرضية للاستثمار بمختلف القطاعات المتدخلة، وذلك باستغلال الإمكانيات الطبيعية والبشرية التي تتوفر عليها الجماعة.

2. عدم قيام الجماعة بالإجراءات الكافية لتوفير الوسائل اللازمة لأجاز ومراقبة تدبير البرامج والمشاريع الجماعية

استطاعت جماعة سيدي رضوان بفضل الاتفاقيات والشراكات مع جهات خارجية تحقيق مشاريع مهيكلت كانت النواة الحقيقية للتنمية بهذه المنطقة. وإذا كان ذلك لم يوازيه في توفير الموارد البشرية اللازمة، فإن الإدارة الجماعية أصبحت تدرك أكثر من أي وقت مضى أهمية العنصر البشري المؤهل، وإن الإدارة أشعرت مصالح العمالة بالمناصب الشاغرة والاحتياجات الضرورية.

ثانيا. تدبير الموارد البشرية

1. عدم توفر الجماعة على سياسة واضحة للتوظيف

إن الجماعة القروية لسيدي رضوان عرفت في السنوات الأخيرة إحالة مجموعة من الموظفين على التقاعد، كما قامت في نفس الإطار بتوظيفات جديدة تتمثل في متصرفين اثنين وكاتبين اثنين وتقني، وذلك في حدود الشروط النظامية للتوظيف. كما قامت مؤخرا بإعداد لائحة بالمناصب الشاغرة والاحتياجات الضرورية تم توجيهها إلى العمالة في إطار الإعداد لتنظيم المباراة العامة على الصعيد الإقليمي.

2. إسناد مناصب المسؤولية دون احترام المساطر القانونية

إن الجماعة تتوفر على هيكل تنظيمي يحدد المسؤوليات النظامية، إلا أنها في الحقيقة تفتقر إلى مقررات رئيس المجلس والتي تحدد الصلاحيات الموكولة لكل موظف، وإن الجماعة ستعمل على احترام هذه المساطر القانونية.

3. غياب التكوين المستمر والتدريب

إن الجماعات الترابية أصبحت تدرك أهمية العنصر البشري المؤهل في العملية التنموية، حيث تنامت عمليات التكوين المستمر في السنوات الأخيرة ومست بعض الأطر بالجماعة. إلا أن هذه التكوينات لازالت غير شاملة لكونها مرتبطة بتوجهات المديرية العامة للجماعات المحلية والبرنامج العام لعملها.

ثالثا. تدبير المداخل

1. انخفاض الموارد الذاتية

حقيقة إن انخفاض الموارد الذاتية للجماعة والبحث عن مصادر جديدة للتنمية يعتبر إشكالية قائمة تعاني من آثاره كل الجماعات المحلية بالإقليم بهدف تحقيق مواردها المتوقعة أو على مستوى الحفاظ على توازناتها المالية. وتعتمد الموارد الذاتية للجماعة كمصدر أول على كراء السوقين الأسبوعيين بالجماعة والذي يخضع للظروف المناخية المواتية وأكبرية المحلات التجارية والسكنية وهي موارد غير مستقرة. وقد دأبت الجماعة منذ إحداثها سنة 1975 على إرساء بنية قائمة بذاتها. حيث كانت تخصص الميزانيات الجماعية في تحقيق البنية التحتية الضرورية. وهكذا استطاعت الجماعة تحقيق مشاريع الطرق والمسالك وتزويد الساكنة بالماء والكهرباء. وهي نواة حقيقية للقيام مستقبلا بمشاريع لتنمية الموارد الذاتية للجماعة.

2. عدم خضوع وكالة المداخل للرقابة المنصوص عليها قانونا

فيما يخص دفاتر الإيصالات أشير إلى أن جميعها يتم تدبيرها بالجماعة تحت مراقبة وعلم السيد رئيس المجلس. وأما بخصوص دفتر الصندوق، لقد أخذت الجماعة بهذه الملاحظات. وستعمل مستقبلا على التقيد بها باعتبارها إحدى وسائل الرقابة التسلسلية المنوطة برئيس المجلس الجماعي. مع الإشارة إلى أن تأشيرة القابض على دفتر الصندوق كانت تتم كل 3 أشهر. كما تنص على ذلك المادة 33 من تعليمات وزير المالية الواردة في 26 مارس 1969 باستثناء الفترة الممتدة من 2011/09/27 و 2012/09/24. حيث لم يتم الانتباه فقط إلى وضع هذه التأشيرات.

3. تجاوز السقف المسموح به في رصيد وكيل المداخل

حقيقة أن الجماعة لم تحترم الحد الأقصى المسموح به في رصيد صندوق الوكالة (1000.00 درهم) خلافا لمقتضيات الفصل الثاني من مقرر إحداث وكالة المداخل. إلا أن هناك أسبابا موضوعية كانت ولا زالت تحول دون ذلك، مثل بعد الجماعة عن مقر القباضة وعدم توفرها على الوسائل والإمكانيات المتاحة. وستعمل هذه الإدارة على تجاوز هذه الحالة والتقيد بهذه التعليمات، وذلك بالرجوع إلى سلطة الوصاية وعرض هذه الإشكالية عليها لدراستها.

4. عدم قيام الجماعة بحصر الوعاء الضريبي لمداخلها الذاتية رغم ضعفها

إن الجماعة القروية لسيدي رضوان لا تتوفر على مصلحة الوعاء الضريبي التي ينص عليها القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية. والتي تعطي تصورا للمجلس الجماعي عن حجم الموارد المالية الجماعية المحتملة. وعليه فإن هذه الإدارة ستدرس إمكانية خلق هذه المصلحة التي ستساهم فعلا في تنمية وتيرة الموارد المالية للجماعة.

5. عدم تخين البيانات الواردة في سجل الملتزمين بالضريبة على محال بيع المشروبات

كما سبق الإشارة إلى ذلك سابقا، فإن الجماعة تعرف خصائصا في الموارد البشرية. حيث لا يساعد ذلك الإدارة على القيام بواجباتها على الوجه المطلوب. ورغم ذلك فإن هذه الإدارة تقوم سنويا بتخين البيانات المتعلقة بالملتزمين. لكن ليس بالوجه المطلوب الذي تقتضيه هذه المصلحة. نظرا لقلّة الموارد البشرية اللازمة.

6. التأخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل بعض الرسوم الجماعية

بخصوص هذا الجانب، قامت الجماعة مؤخرا بإصدار أوامر بالمداخل في حق بعض الملتزمين بالضريبة على بيع المشروبات. إلا أن القابض الجماعي رفض التحمل بها لأسباب جهلها. وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن معظم المقاهي محلات تقليدية توجد بدواوير الجماعة. وأن الرواج لاقتصادي جد ضعيف بهذه المنطقة الجبلية ذات الاقتصاد المعيشي.

7. ارتفاع الباقي استخلاصه

إن الباقي استخلاصه يعتبر إشكالية قائمة بالنسبة للجماعات الترابية التي تعاني من آثاره على مستوى تحقيق مواردها المتوقعة أو على مستوى الحفاظ على توازناتها المالية. وسعياً وراء إيجاد الحلول الناجعة لإشكالية الباقي استخلاصه، فإن الجماعة ستعمل بالتعاون مع وزارة المالية (القباضة) في إطار لجنة مشتركة على إجراء جرد شامل لهذا الباقي حسب جدولة زمنية محددة. كما ستقوم هذه اللجنة باقتراح التدابير والإجراءات الكفيلة بتسوية المبالغ بذمة المزمين.

رابعاً. تدبير الممتلكات

1. عدم توفر الجماعة على المعلومات التقنية والمادية بشأن الأملاك الجماعية

إن الممتلكات الجماعية المتواجدة بالجماعة تقوم على أراض آلت إليها عن طريق الهبة بواسطة عقد عدلي بتاريخ 17/7/1976، مساحتها الإجمالية 10 هكتارات، و الجزء الآخر فوق أرض مخزنية محفظة.

2. قصور في المعلومات الواردة بسجل الممتلكات الجماعية

إن السندات القانونية التي تتوفر عليها الجماعة هما عقد تسليم عدلي للأرض المتواجد عليها السوق الأسبوعي سبت سيدي رضوان وبعض الممتلكات الأخرى بجوار هذا المرفق، وعقد شراء من الوزارة الوصية على الجماعات السلالية، وهي المتواجد عليها السوق الأسبوعي « أربعاء الزواقين»، حيث يشير هذان العقدان إلى الثمن الإجمالي للمساحات المسلمة والمقتناة، وهي أراض توجد عليها مجموعة من المرافق الجماعية. أما باقي الممتلكات الأخرى من دكاكين و دور للسكنى فتوجد فوق أرض مخزنية محفظة تنصرف الجماعة في ملكيتها بوضع اليد. ويرجع قصور هذه المعلومات إلى ما يلف مساطر التسجيل والتحفيز من تعقيدات، حيث بات يتعين التفكير في إعداد نص موحد و صريح بمجانية التحفيز والتسجيل على غرار أملاك الدولة.

(...)

3. قيام رئيس المجلس الجماعي باستغلال ملك جماعي معد للسكنى بدون سند قانوني

إن الجماعة لا تتوفر على دور سكنية تستغل بدون سند قانوني. فكل هذه الممتلكات تتوفر على عقود الكراء، أما بخصوص الدور الثلاثة أرقام 83، 84 و 37، تم كراؤها بواسطة طلب عروض مفتوح بتاريخ 18.4.2011 لفائدة 3 موظفين جماعيين.

4. التراجع عن إنشاء السوق الأسبوعي

لقد سبق للمجلس السابق أن وافق على مشروع تحويل السوق الأسبوعي سبت سيدي رضوان، حيث قامت الجماعة باقتناء القطعة الأرضية اللازمة و طلب قرض من صندوق تجهيز الجماعات المحلية، على أن تخصص أرضية السوق لإقامة جزئة سكنية، إلا أن هذا المشروع عدل عنه المجلس الجماعي الحالي بدعوى أن مركز الجماعة لا زال لا يعرف حالياً ضغطاً في حركات البناء، و أن جزءاً هاماً من الوعاء العقاري بالمركز لا زال فارغاً، إلا أن هذا لا يمنع مستقبلاً التفكير في تحويل هذا السوق ما دامت القطعة الأرضية متوفرة. أما بخصوص اقتناء القطعة الأرضية السلالية مساحتها 4 هكتارات ونصف، فإنها تأتي في إطار تسوية الوضعية القانونية للسوق الأسبوعي أربعاء الزواقين و الذي صودق على إحداثه وجعله سوقاً أسبوعياً منذ 1993.

خامسا. تدبير النفقات

1. عدم احترام مقتضيات دفتر الشروط الخاصة

◀ الاستغناء عن إنجاز بعض المسالك

يتعلق الأمر بإنجاز المسلك الرابط بين الطريق الإقليمية رقم 4508 والبوسط بدوار الدشيار. موضوع الصفقة رقم 2011/17. إن ما يمكن ملاحظته هو أن برمجة مجموعة من المسالك والممرات الجماعية ومنها على سبيل المثال المسلك المشار إليه أعلاه. غالبا ما تتم في غياب السكان. حيث جدد الجماعة أثناء الانجاز صعوبة في ذلك للاعتراض عليها من طرف الساكنة. و بطلب من السيد «ع. از» مثل الدائرة الانتخابية بهذه الجهة. تقرر تحويل اعتماد هذا المسلك وبنفس الصفقة إلى جهة أخرى.

◀ الزيادة غير المبررة في حجم الأشغال المنجزة

إن الصفقة رقم 2011/9 كان يقدر اعتمادها ب 1.490.000,00 درهم. تضم 12 مسلكا دون تحديد المبلغ اللازم لكل مسلك. حيث يبقى لرئيس المجلس الصلاحية في تحديد المسالك ذات الأولوية. ومنها على سبيل المثال المسلك الرابط بين دوايري امخافة و اتمالوس. والذي يبلغ طوله ب 2.854 مترا نظرا لأهميته بهذه الجهة والتي تعرف كثافة سكانية ولكونه يربط جماعتين سيدي رضوان إقليم وزان وعين الدفالي إقليم سيدي قاسم. أما بخصوص المسلكين. الأول يربط مجموعة مدارس اتمالوس والمقبرة على طول 750 متر. والثاني يربط بين دوايري امخافة و اتمالوس على طول 2.854 متر. فان هذين المسلكين كانا ضروريين لكونهما ساهما في فك العزلة عن السكان ووصول التلاميذ والساكنة إلى المدرسة والمستوصف بدوار اتمالوس.

◀ القيام بتسليم الأشغال من قبل كل من رئيس المجلس وتقني الجماعة في حضور المفاوض

بخصوص هذا الجانب كان في الماضي يتم إعداد دفتر التحملات من طرف الجماعة. إلا انه في سنة 2011 وبمناسبة الانفصال عن إقليم سيدي قاسم. أمر السيد العامل السابق على إقليم وزان بإعداد دفتر التحملات من طرف مصالح العمالة. حيث قام بإقحام الفصل 23 من دفتر الشروط الخاصة الذي ينص على أن التسليم المؤقت أو النهائي لا يكون نافذا إلا بحضور المصالح الإقليمية المعنية وممثل العمالة والسلطة المحلية. و حيث إن هذه المصالح الخارجية كان يتعذر عليها الحضور في غياب اتفاقية الشراكة. فقد التمس من السيد الكاتب العام للعمالة بإيفاد تقني من هذه العمالة لحضور أشغال تسليم المشاريع المنجزة. إلا انه اعتذر بدعوى أن العمالة حديثة العهد. ولا تتوفر على الطاقم التقني الكافي. و انه يمكن الاكتفاء باللجنة المحلية المكونة من رئيس المجلس والتقني والمفاوض.

◀ عدم القيام بإعداد وضعيات تتبع الأشغال بالموازاة مع إعداد كل كشف حساب

إن المشاريع المبرمجة عن سنوات 2007 و 2008 و 2009 و 2010 و 2011. تم إنجازها جملة وفي وقت واحد. حيث يرجع تراكم هذه المشاريع والتأخير في المصادقة عليها إلى انفصال جهة وزان عن إقليم سيدي قاسم. مع الإشارة إلى أن الجماعة لا تتوفر إلا على تقني واحد. لا يمكنه القيام بهذه المهام جملة. حيث اعتمد على إعداد وضعيات تتبع الأشغال عند النهاية.

◀ عدم إجراء المراقبة المنصوص عليها في الفصل 22 من دفتر الشروط الخاصة

بخصوص المشاريع المتعلقة بالمسالك والممرات الجماعية كنت احرص اشد الحرص ان تكون المواد المستعملة مطابقة للمعايير المعمول بها.

أما بخصوص أشغال صيانة دار الأمومة والشباب. فهي من الأشغال الصغرى حيث أن أشغال دار الأمومة تمثلت في إصلاح وصيانة مستوصف قديم قائم. حيث همت هذه الأشغال صبغة الجدران. النوافذ و الأبواب. وان كمية الاسمنت المسلح كانت ضئيلة. و نفس الشيء بالنسبة لدار الشباب.

◀ عدم تغطية عقود التأمين لكامل مدة إنجاز الأشغال

إن هذه الحالة تحصل خاصة مع المقاولات الصغرى التي تؤمن كل ورش على حدة. حيث تقوم الجماعة على اثر ذلك بمنح المقاول البدء في الأشغال و هو بدوره يسلمه إلى وسيط شركة التأمين. هذا الأخير يوجهه إلى الشركة الأم بالدار البيضاء. وعند التوصل بعقد التأمين من الشركة المذكورة. فانه يشير إلى التأمين عن الورش من تاريخ البدء في الأشغال إلى غاية الانتهاء منه. حيث ساعمل في المستقبل على تفادي مثل هذه الأخطاء.

2. اختلالات على مستوى المشاريع الاجتماعية المنجزة في إطار اتفاقيات الشراكة

◀ بالنسبة لدار الأمومة

يتعلق الأمر بإصلاح و صيانة المستوصف القديم. حيث همت هذه العملية الصباغة. النوافذ. الأبواب و ترميم البناية بصفة عامة. كما أن كمية الاسمنت المسلح و الرمل لم تتعد 6 متر مكعب. حيث اعتبرت أن تدخل المختبر العمومي ليس ضروريا. إلا انه سيتم تفادي مثل هذه الإغفالات مستقبلا. أما بخصوص دراسة الجدوى لم يتم برمجة الاعتماد المخصص لهذا الغرض. حيث ساعمل مستقبلا على برمجة الاعتمادات اللازمة للدراسة و تتبع الأشغال. مع الإشارة إلى أن هذه الدار تم فتحها مؤخرا في وجه الوافدين عليها. حيث تسهر جمعية دار الطالبة على تسييرها مؤقتا.

بخصوص تجهيز دار الأمومة : حقيقة لم نولي أهمية لهذه التواريخ المتعلقة بالتوقيع على الاتفاقيات. و في هذا الصدد تم وضع سجل بالجماعة يحتوي على جرد شامل لجمعية المقتنيات.

◀ بالنسبة لدار الطالبة

كما سبق أن أشرت سابقا. فان جميع المشاريع المقبلة سيتم تخصيص الاعتمادات اللازمة للدراسة و التتبع من طرف مكاتب الدراسات. أما فيما يتعلق ببناء دار الطالبة فوق وعاء عقاري تابع لوزارة التربية الوطنية و دون الترخيص من هذه الأخيرة. إن اختيار هذا المكان لبناء هذه الدار كان باقتراح من السلطات الإقليمية. بعمالة سيدي قاسم. بعد استشارة النيابة الإقليمية للتعليم. حيث تم إعداد محضر في الموضوع. و كان الهدف الرئيسي من اختيار هذا المكان داخل إعدادية خالد بن الوليد. هو إيجاد مكان آمن.

◀ بالنسبة لاتفاقية تدبير مرفق الماء الصالح للشرب

قامت الجماعة خلال الانتداب السابق بعقد اتفاقية شراكة بتفويض تدبير قطاع الماء الصالح للشرب لدواوير الزواقين إلى جمعية المسيرة الخضراء للماء. إلا أن هذا التدبير أبان عن صعوبات تقنية و مالية. نتيجة التهور في التسيير حيث أدى الأمر بها مؤخرا إلى التخلي عن تسيير هذا المرفق و عرض الملف على النيابة العامة.

وأمام هذه الوضعية وافق المجلس الجماعي الحالي على تسليم إدارة هذا المرفق إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب باعتباره الجهة المؤهلة. في هذا الصدد و بتدخل من السلطات الإقليمية. أعد المكتب الوطني للماء الصالح للشرب دراسة تقنية لتقوية القناة الرئيسية و دراسة تقنية شاملة تهم كافة الدواوير بما في ذلك التي كانت تابعة لجمعية المسيرة الخضراء للماء. حيث ينتظر الشروع في التنفيذ لتزويد هذه الساكنة.

سادسا. تدبير قطاع التعمير

1. منح رخص البناء دون استيفاء جميع المتطلبات القانونية

بخصوص الرخصة رقم 2011/23. فان هذا التصميم تمت المصادقة عليه بتاريخ 2011/7/6 تحت رقم 87/11 من طرف الوكالة الحضرية. إلا أن المعني بالأمر طالب بالنسخ الأصلية المسوكة لدى الجماعة للحصول على قرض. حيث تم تكوين الملف من جديد. و جدر الإشارة إلى أن الجماعة لم يسبق لها أن منحت أية رخصة دون رأي الوكالة الحضرية.

أما بخصوص تصاميم الخرسانة المسلحة لم تكن الجماعة تطالب بها باعتبار أن معظم المباني كانت تتكون من طابق أرضي. و انه مستقبلا ستجعلها الإدارة من المكونات الضرورية لمنح رخصة البناء.

أما بخصوص ظاهرة البناء العشوائي بالدواوير يعود للأسباب التالية : الأول هو أن قانون التعمير الحالي 12.90 يمنع البناء في الوسط القروي بالنسبة لمن لا يتوفر على هكتار كحد أدنى، بحيث لا توافق الوكالة الحضرية على التصاميم المتواجدة خارج نطاق تصميم التهيئة. والثاني : التأخير الحاصل في دراسة طلبات رخص البناء، حيث يصل أحيانا إلى ثلاثة أشهر أو أكثر. إن هذه الأسباب من طرف الوكالة الحضرية تساهم في تنامي ظاهرة البناء غير المنظم، كما أن تصميم التهيئة الحالي غير مطابق لواقع، لأن الصور الجوية المأخوذة قديمة، وقد طالبت الجماعة بالتوقف عن العمل بهذا التصميم، لأنه غير مطابق للواقع الحالي للتعمير بالمركز، حيث خلق تعثرا في عمليات البناء و تدمير واسع لدى السكان.

2. تخلي الجماعة عن متابعات في مجال التعمير دون سند قانوني

أما بالنسبة للتخلي عن بعض المتابعات القضائية، فإن الجماعة كانت تعتبر أن هذه المخالفات لا تشكل إخلالا خطيرا بنظام البناء، بعد استجابة هؤلاء المخالفين بالتوقف عن البناء.

الجماعة القروية امتيوة

(إقليم شفشاون)

أحدثت الجماعة القروية امتيوة سنة 1959، وتقع في أقصى المنطقة الشمالية الغربية بإقليم شفشاون. ويعتمد اقتصادها على الفلاحة حيث تصل مساحة الأراضي الصالحة للزراعة إلى 1885 هكتار، تشكل منها مساحة الأراضي البورية 1870 هكتار، 98% منها تخصص لزراعة الحبوب.

كما تتميز بثرواتها السمكية حيث تتوفر على مركزين غير مجهزين للصيد التقليدي وعلى الميناء الوحيد بالإقليم الذي يعتبر أهم مرفئ اقتصادي بالمنطقة والذي يشغل يد عاملة مهمة. ومن جانب آخر، تتوفر الجماعة على مؤهلات سياحية مهمة غير مستغلة تتمثل في تنوع مناظرها الطبيعية الخلابة وامتداد شواطئها وتوفرها على مواقع بحرية متميزة، وكذا وجود محمية إيكولوجية ومواقع تاريخية. غير أن هذا القطاع يعاني من ضعف البنية التحتية من طرق وبنيات استقبال.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير هذه الجماعة القروية عن تسجيل عدة ملاحظات نقدم أهمها فيما يلي.

أولا. تدبير مكتب الحالة المدنية

من خلال مراقبة تسيير مكتب الحالة المدنية تبين أنه لا يتم احترام بعض المساطر المتعلقة بالوثائق التي يتم إعدادها من قبل هذا المكتب، ويتعلق الأمر ب:

1. غياب بعض الوثائق والمعلومات المتعلقة بالتصريح بالولادة

تبين من خلال مراجعة الملفات المتعلقة بتصريحات الولادة المسجلة بسجل الولادات أن عددا منها لا تحتوي على جميع الوثائق التي يجب تقديمها وفقا لمضمون المحور الأول من دورية وزير الداخلية رقم 62 بتاريخ 23 نونبر 2011 المتعلقة بالمساطر الأكثر تداولاً على مستوى الإدارة الترابية والجماعات الترابية، حيث لوحظ تكرار غياب بعض الوثائق الخاصة بدعم طلبات التصريح بالولادة، ويتعلق الأمر برسم الولادة للأب والأم وعقد الزواج.

ومن جانب آخر، لوحظ أن بعض رسوم الولادة لا تتضمن كافة البيانات المطلوبة، حيث لا تتضمن جل المعلومات التي يفترض تقييدها بتصريح الولادة، طبقا لمقتضيات المادة 18 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية رقم 37.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 3 أكتوبر 2002.

2. عدم اعتماد النسخة الكاملة لرسم الولادة عند إعداد الشواهد الإدارية المتعلقة بالخطوبة

تبين من خلال مراجعة الملفات المتعلقة بالشواهد الإدارية الخاصة بالخطوبة التي يتم تسليمها من قبل الجماعة على أن المصلحة المختصة بهذه الشواهد تقتصر على المعلومات المتواجدة بالنسخة الموجزة لرسم الإزدياد دون فرض تقديم النسخة الكاملة لرسم الولادة، خلافا لمقتضيات المادة الثالثة من القرار المشترك لوزير العدل ووزير الداخلية رقم 321.04 الصادر في 2 مارس 2004 بتحديد بيانات الشهادة الإدارية المتعلقة بالخطيبين.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة التقيد بمقتضيات المادة 18 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية رقم 37.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 3 أكتوبر 2002، وبالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال تسليم الشواهد الإدارية.

ثانياً. تدبير الممتلكات

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

1. عدم تسوية الوضعية القانونية للأموال العقارية المسجلة في سجل الممتلكات

تبين من خلال مراجعة سجل الممتلكات أنه لم يتم تسوية وضعية مجمل الأموال العقارية المسجلة به، إذ لا يوجد ما يثبت امتلاك الجماعة لهذه الأموال. حيث قامت الجماعة بتسوية عقار واحد فقط تم تفويته لوزارة الصحة. أما بالنسبة لباقي الأموال فلم تقم الجماعة بأية مبادرة من أجل تجاوز هذه الوضعية. علماً أن المجلس الجهوي للحسابات كان قد وجه سابقاً للجماعة توصية في هذا الموضوع. وتجدر الإشارة إلى أن دورية وزير الدولة في الداخلية رقم 57/م ج م بتاريخ 21 أبريل 1998 المتعلقة بتحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية وهيئاتها قد أكدت على قبول إدارة المحافظة العقارية لمطالب تحفيظ العقارات التي لا تتوفر الجماعة على سندات ملكيتها بمجرد تأسيس الشواهد الليفية التي تثبت الحيازة والتصرف في هذه الممتلكات. وبالتالي، لا يوجد ما يعيق عملية قيام الجماعة بتحفيظ ممتلكاتها.

2. عدم تخيين سجل الممتلكات

تبين من خلال اللقاءات التي دارت مع الموظفين المكلفين بتدبير الأموال الجماعية ومراجعة المعلومات المدونة بسجل الممتلكات أنه، إضافة لعدم تسوية الوضعية القانونية للأموال الجماعية، لم يتم تخيين وضعية البعض منها بالرغم من عدم تواجدها بعد القيام بهدمها. ويتعلق الأمر بالدكاكين المسجلة بسجل الممتلكات والحاملة للمراجع التالية: 11/29 و 12/29 و 13/29 و 14/29 و 15/29، والمجزرة القديمة الحاملة لرقم السجل 9/29، والتي تم هدمها أيضاً، مما يبين قصور الجماعة في تدبير العمليات المتعلقة بالممتلكات. حيث أن المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تنميته وتغييره تنص على أنه "يسهر رئيس المجلس الجماعي على تخيين سجل المحتويات ومسك جداول إحصاء الأموال الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية".

3. غياب تأشيرة سلطة الوصاية على سجل الممتلكات

لوحظ أن سجل الممتلكات لا يحمل، منذ 2008، أي تأشيرة لسلطات الوصاية، خلافاً لما تنص عليه الدورية الوزارية عدد 248 الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1993، وكذا مقتضيات الفقرة السادسة من المادة 47 من الميثاق الجماعي، التي تنص على أن رئيس المجلس الجماعي يدبر أموال الجماعة ويحافظ عليها. ولهذه الغاية يسهر على تخيين سجل المحتويات ومسك جداول إحصاء الأموال الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية، ويتخذ كل الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة.

4. غياب مخزن جماعي منظم وعدم مسك محاسبة المواد ووضع أرقام الجرد على ممتلكات الجماعة

المنقولة

تبين من خلال معاينة مصالح الجماعة على أنها لا تتوفر على مخزن جماعي منظم لتخزين المواد المقتناة. كما لوحظ أن الجماعة لا تقوم بمسك محاسبة المواد ولا تتوفر على سجلات خاصة توثق فيها عمليات دخول وخروج المواد والمعدات من وإلى أماكن خزنها. وهذا يشكل خلافاً في تدبير استعمال ما يتم اقتناؤه من قبل الجماعة. إضافة إلى هذا، فإن جل المعدات والتجهيزات لا تحمل أرقام الجرد المتعلقة بها. وذلك خلافاً لأحكام المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

5. عدم تسجيل الممتلكات المنقولة بالسجل الخاص بها

بعد مراجعة السجل الخاص بممتلكات الجماعة المنقولة، تبين أنه عبارة عن سجل يحتوي على أوراق مرقمة مرفقة بالوثيقة الخاصة باقتناء الممتلكات المنقولة، دون أن تسجل بهذه الورقة أية معلومات حول هذه الممتلكات. ما يعد نقصاً في تدبير الممتلكات المنقولة للجماعة. وذلك بالرغم من توفر الجماعة على موظف مؤهل ومتخصص في الممتلكات الجماعية، لم تستعن به لمساعدتها على تحسين أدائها في هذا الميدان.

6. عدم القيام بالإجراءات اللازمة للحفاظ على ممتلكات الجماعة واستغلالها

من خلال المعاينة الميدانية لبعض الممتلكات الجماعية والاطلاع على النفقات المتعلقة بها واستفسار الرئيس وبعض الموظفين عن مآلها والإجراءات المتخذة بشأنها تم تسجيل الملاحظات التالية :

• توجد الدكاكين التجارية، المنجزة عن طريق سند الطلب رقم 01 بتاريخ 08 نونبر 2006 بمبلغ 99.693,00 درهم، في وضعية متردية.

• ظل المرحاضان، المنجزان بواسطة سند الطلب رقم 01 بتاريخ 30 نونبر 2006 بمبلغ 79.925,40 درهم، مغلقين منذ بنائهما ولم تستفد الجماعة من عائداتهما. وحين الوقوف على حالتها تبين أنها متردية.

وبالرغم من ذلك لم يتخذ رئيس المجلس الجماعي أي إجراء من أجل إصلاح هذه الوضعية، خلافا لمقتضيات الفقرة السادسة من المادة 47 من الميثاق الجماعي كما تم تميمه وتغييره، التي تعتبر أن الرئيس مسؤول على تدبير والحفاظ على أملاك الجماعة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- الاسراع باتخاذ الإجراءات الضرورية لتسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية؛
- الحرص على تخيين سجل الممتلكات الجماعية طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- ضرورة اتخاذ الإجراءات الضرورية قصد الحصول على تأشيرة سلطة الوصاية على سجل الممتلكات الجماعية؛
- مسك محاسبة المواد وسجلات جرد ممتلكات الجماعة المنقولة؛
- وضع أرقام الجرد على العتاد المكتبي والتجهيزات والأدوات؛
- تخصيص مخزن تتوفر فيه الشروط الضرورية لإيداع المواد وحمايتها؛
- تسوية وضعية الممتلكات المنقولة وتضمينها بسجل خاص لذلك وفق قواعد حسن التدبير؛
- ضرورة الحفاظ على ممتلكات الجماعة وحسن استغلالها وفق ما تقتضيه القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا الباب.

ثالثا. تدبير قطاع التعمير

تبين خلال عملية المراقبة لكيفية تسيير هذا القطاع، أن هناك عدة اختلالات يمكن إيجازها فيما يلي:

1. عدم احترام مقتضيات القرار الجبائي فيما يتعلق برخص البناء

تبين من خلال مراجعة الملفات الخاصة برخص البناء على أنه يتم تطبيق رسوم أقل مما هو منصوص عليه بالقرار الجبائي رقم 01 بتاريخ فاتح يناير 2009، مما حرم الجماعة من مداخيل إضافية هي في أمس الحاجة إليها، علما أن رئيس الجماعة باعتباره الأمر بالصرف هو المسؤول الأول عن تنمية مداخيل الجماعة بحرصه على تطبيق مقتضيات القرار الجبائي.

2. غياب قرارات تعيين المراقبين المكلفين بالسهر على احترام الشروط المتعلقة بالبناء وكذا الشارة المهنية المتعلقة بهذه المراقبة

تبين من خلال متابعة المساطر المتعلقة بالسهر على احترام الشروط الخاصة بالبناء على أنه لم يتم إعداد قرارات تعيين الموظفين التابعين لسلطة التعمير، واللذين يقومون بعمليات المراقبة بالنسبة لهذا القطاع، وذلك خلافا لما تنص عليه المادة 64 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، ذلك أنه من بين الأشخاص الذين يقومون بمعاينة الخالفات لأحكام هذا القانون يوجد موظفو الجماعات المكلفون بمراقبة المباني أو المفوض لهم بذلك من طرف رؤساء الجماعات المحلية وفقا للقانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه. كما لوحظ غياب الشارة المهنية المتعلقة بهذه المراقبة والتي يجب أن يحملها المراقبون أثناء الشروع في عملياتهم الرقابية.

3. غياب بعض الوثائق المتعلقة برخص البناء

بعد الإطلاع على المساطر المتبعة من قبل الموظفين المكلفين بمصلحة البناء ومراجعة الملفات الخاصة برخص البناء ورخص عمليات الإصلاح، تبين أن بعض هذه الملفات لا تحتوي على جميع الوثائق التي يجب الإدلاء بها من أجل الحصول على هذه الرخص، أو أنها وثائق مشوبة بعيوب أو نقصان. ويتعلق الأمر بالملفات الخاصة بالقرارات الحاملة للأرقام : 03/10 - 02/10 - 04/10 - 05/10 - 06/10 - 07/10 - 08/10 - 02/09 - 05/10 - 06/10 - 08/11 - 10/11 - 11/11 - 04/12.

4. التهاون في تطبيق مقتضيات شرطة البناء

تبين خلال عملية المراقبة أن الموظفين المكلفين بشرطة البناء قاموا بتاريخ 10 غشت 2012 بمعاينة مخالفة لقانون التعمير تتعلق ببناء الطابق الأول لبناية سكنية تدخل ضمن الأملاك الخاصة للجماعة. حيث تثير هذه الحالة الملاحظات التالية:

- مخالفة قانون التعمير في بناية تقع في الملك الخاص للجماعة. حيث لم يتخذ رئيس الجماعة، بمناسبة الوقوف على المخالفة، الإجراءات اللازمة من أجل إيقاف الأشغال في أوانها وفق مقتضيات الفصل 47 من الميثاق الجماعي، ومقتضيات قانون الأكرية المعدة للسكن (مسطرة الإفراغ الفوري)، ناهيك عن الإجراءات الوقائية والزجرية المنصوص عليها في قوانين التعمير على الخصوص القانون رقم 90-12، ولا سيما المواد 40 و64 و65 و66 منه.
- وجود فارق زمني مهم ما بين تاريخ الوقوف على المخالفة (10 غشت 2012) وتاريخ إصدار الأمر الفوري لإيقاف الأشغال (22 غشت 2012)، مما يدل على تساهل و تماطل الجماعة لتمكين المحالف من إتمام أشغال البناء.
- من خلال المعاينة الميدانية بتاريخ فاتح أبريل 2013، يتضح أن المحالف قد نجح في إتمام أشغال بناء الطابق الأول وإحداث تغييرات جوهرية في البناية التي يكتريها من الجماعة (تحويل غرف الطابق السفلي إلى مرائب)، في حين، توبع مخالفون آخرون.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على احترام مقتضيات القرار الجبائي؛
- الحرص على إصدار قرارات التعيين للمراقبين المكلفين بضبط مخالفات البناء وعلى أدائهم اليمين القانونية طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- الحرص على أن تتضمن ملفات طلبات رخص البناء جميع المستندات التي يتعين الإدلاء بها طبقا للنصوص القانونية النافذة؛
- ضرورة احترام المساطر المتبعة في ميدان شرطة البناء دون تحيز.

رابعاً. تدبير النفقات

تم الوقوف في هذا الباب على ملاحظات تتعلق بالنفقات المنجزة عن طريق الصفقات أو سندات الطلب، وذلك كالتالي:

1. تدبير النفقات عن طريق الصفقات

◀ غياب البرنامج التوقعي للصفقات العمومية

لوحظ عدم توفر الجماعة على البرامج التوقعية بشأن الصفقات التي تعتزم طرحها، إذ تنص مقتضيات المادة 81 من مرسوم الصفقات العمومية رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة كما تم تعديله وتتميمه على وجوب نشر البرامج التوقعية التي يعتزم الأمر بالصرف طرحها برسم السنة المالية المعنية، وذلك خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية.

◀ عدم نشر إعلانات طلبات العروض المفتوحة في البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

لوحظ اقتصار الجماعة فيما يتعلق بنشر إعلانات طلبات العروض المفتوحة على اليوميات في حين يتم التغاضي عن استعمال بوابة الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 76 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

◀ غياب مصالح مختصة لتتبع الجاز الاشغال والتوريدات والخدمات و افتقارها للموارد البشرية المؤهلة

من خلال افتتاح مختلف ملفات الصفقات التي أبرمتها الجماعة، و خلافا لما يقتضيه حسن تدبير الصفقات العمومية، لوحظ أن رئيس الجماعة يتولى بنفسه القيام بكافة الإجراءات المرتبطة بالصفقات، يرأس لجنة فتح الأظرفة ويقوم بتبليغ المصادقة إلى صاحب الصفقة ويبلغ أمر الشروع في التنفيذ ويتسلم بنفسه التوريدات أو الأشغال أو الخدمات ويشهد على مطابقتها لما اتفق عليه. في حين كان بإمكانه رصد المصالح والموارد البشرية اللازمة لذلك بغية تحديد المسؤوليات. كما هو الشأن بالنسبة للصفقات التي تم إبرامها في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية حيث سهرت على تسلم الأشغال أو التوريدات لجنة شارك فيها موظفون تابعون للجماعة.

◀ قصور في مراقبة تنفيذ الصفقات

بخصوص الصفقة رقم 07/2010 المتعلقة ببناء وحدتين دراسيتين بدواري شينور وامنزة بجماعة امتيوة. يلاحظ انه بالرغم من أن مقتضيات الفصل الثالث من المادة 7 من كناش التحملات تلزم المقاول. عند نهاية الأشغال. بتقديم نسخ من تصميمات عن الأشغال الحقيقية، الظاهرة والباطنة التي أجراها. فإنه من خلال افتتاح الوثائق المتعلقة بهذه الصفقة. تبين أن المقاول لم يقدم هذه التصاميم كما أن الجماعة لم تطالبه بذلك ولم تقم بتفعيل العقوبات المقررة في نفس المادة 7 أعلاه.

كما يستفاد من ملف نفس الصفقة غياب جداول المنجزات الواجب إلحاقها بكشف الحساب رقم 1 والمؤرخ في 27 أبريل 2011، والتي على أساسها يتم تصفية الدين وإثبات الحقوق المكتسبة لصاحب الصفقة. وبالتالي فإن الجماعة لم تقم بالمراقبة اللازمة لتتبع تنفيذ الأشغال والتأكد من صحتها ومن صحة حساب التصفية وما ينجم عنه من أداءات لفائدة المقاول. مما يعد إخلالا بالمراقبات الواجب على الأمر بالصرف ممارستها. على اعتبار أنه ينفرد بتتبع الصفقات وسندات الطلب.

2. تدبير النفقات عن طريق سندات الطلب

◀ استلام مواد مخالفة للمواصفات التقنية المحددة بسند الطلب

من خلال مراقبة صحة بعض التوريدات، تبين أنه بالنسبة للبعض منها لم يتم تسليم البضائع أو المواد التي تم طلبها. ويتعلق الأمر بالتوريدات التالية:

- سند الطلب موضوع حوالة الأداء رقم 258 بتاريخ 15 يوليوز 2011 المتعلق باقتناء عجلات لفائدة شاحنة جمع النفايات، حيث تم الوقوف بمستودع الجماعة على عجلات تخالف المواصفات المحددة في سند الطلب؛
- مخالفة قواعد المنافسة بالإشارة الصريحة لعلامة تجارية تخص العجلات المزعم اقتنائها؛
- سند الطلب موضوع حوالة الأداء رقم 247 بتاريخ 14 يوليو 2011 بمبلغ 10.000,00 درهم، المتعلق باقتناء الزليج، حيث إن معاينة الزليج الذي قامت الجماعة باقتنائه، والمودع بالخرن المتواجد بمقر الجماعة، قد أسفرت على عدم تطابق المواصفات المحددة في سند الطلب مع المواصفات التي يحملها الزليج الذي أشهد الأمر بالصرف على استلامه ومطابقته.

◀ تنفيذ نفقات صورية

بهدف استهلاك الاعتمادات المفتوحة برسم كل سنة مالية وبغض النظر عن الحاجيات الحقيقية للجماعة، لوحظ أن هذه الأخيرة تلجأ إلى افتعال حاجيات والمبالغة في أئمنتها من خلال فواتير لا تعكس حقيقة الخدمات والتوريدات الفعلية. ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- نفقات إصلاح الرافعات. موضوع حوالتى الأداء رقم 359 بتاريخ 10-12-2010 بمبلغ 3000,00 درهم ورقم 396 بتاريخ 08-12-2011 بلمبلغ 4999,99 درهم. في حين أن كل الرافعات معطلة منذ سنة 2009;
- مصاريف صيانة و ترميم مقبرة بدوار بوسلام واقتناء مواد بناء لها. موضوع حوالة الأداء رقم 254 بتاريخ 14 يوليوز 2011 بمبلغ 4000,00 درهم. لا يوجد أثر لما يثبت إنجاز الأشغال بها. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه النفقة تم تنفيذها سنة 2011 كما هو مبين في الوثائق. في حين لم يتم إنجاز أعمال الصيانة إلا سنة 2013;
- مصاريف اقتناء المصابيح لفائدة مقر الجماعة. موضوع حوالة الأداء رقم 348 بتاريخ 10.12.2010 بمبلغ 2000,00 درهم لاقتناء 160 مصباح. وحوالة الأداء رقم 250 بتاريخ 14-07-2011 بمبلغ 5000,00 درهم لاقتناء 150 مصباح اقتصادي. وكذا سندات التسليم رقم 152/2012 بمبلغ 5.000,00 درهم لاقتناء 150 مصباح اقتصادي ورقم 157/2012 بتاريخ 30 مارس 2012 بمبلغ 20.000,00 درهم لاقتناء 400 مصباح اقتصادي و10 مصابيح للإنارة العمومية. لفائدة مقر الجماعة. حيث لا يوجد على أرض الواقع ما يثبت إنجاز التوريد. كما أن مختلف مرافق الجماعة لا تستنفذ هذه الكمية من المصابيح وبعضها مزود بالمصابيح العادية. ذلك أن كميات المصابيح التي يتم اقتنائها سنويا تفوق بكثير متوسط الاستهلاك السنوي للمصابيح بسبب العطل الذي لا يتعدى 60 مصباحا (حسب إقرار العون المكلف بالصيانة الكهربائية وباعتبار الإحصاء لعدد المصابيح المستعملة بمكاتب ومرافق الجماعة الذي يبلغ 29 مصباح). وبالتالي فإن الفارق بين الكميات المكتناة وتلك المعطلة تبقى غير مبررة;
- وحسب إقرار نفس العون فإن الجماعة لا تقوم بمسك كناش الصيانة أو محاسبة للمصابيح المستعملة بمقر الجماعة. ولا يوجد أي مخزون للمصابيح بمستودع الجماعة. وإنما يطلب الكهربائي من الرئيس المصابيح عند الحاجة.
- نفقات صيانة الحواسيب والناسخات. موضوع حوالة الأداء رقم 394 بتاريخ 08-12-2011 بمبلغ 6.000,00 درهم. وحوالة الأداء رقم 358 بتاريخ 10-12-2010 بمبلغ 4.000,00 درهم. حيث لوحظ أن هذه النفقة تتكرر كل سنة بشكل تلقائي. دون وجود ما يبرر ذلك. حيث لم يتم إصلاح أي عتاد. لكون الجماعة لا يتواجد بها إلا حاسوبين. أحدهما في ملك المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. كما أن الجماعة لا تتوفر إلا على طابعة وحيدة مشغلة. مما يعزز فرضية عدم إصلاح أي حاسوب أو ناسخة;
- مصاريف التوريدات المكتبية. موضوع حوالة الأداء رقم 361 بتاريخ 10-12-2010 بمبلغ 2.940,00. وحوالة الأداء رقم 192 بتاريخ 06-07-2011 بمبلغ 2.940,00. وحوالة الأداء رقم 367 بتاريخ 08-12-2011 بمبلغ 2.000,00. حيث لوحظ إدراج كمية مهمة من مطبوعات الأوامر بالأداء و بطائق الالتزام بالنفقة بالرغم من عدم وجود أية كمية منها بالجماعة. بالإضافة الى ذلك صرح الموظف المكلف بمصلحة المالية والموظفين. والذي يقوم بإعداد الوثائق المتعلقة بالنفقات بعدم توصله بها وعدم حاجته بها. حيث إنه يقوم بإعدادها وطبعها حسب الحاجة عن طريق الحاسوب. مما يؤكد صورية النفقة واستفادة المورد بصفة غير مشروعة ودون مقابل خدمة. ولقد بلغ مجمل هذه النفقات خلال سنتي 2010 و2011 ما قدره 9240,00 درهم;
- نفقات صيانة الإنارة العمومية. موضوع حوالة الأداء رقم 354 بتاريخ 10-12-2010 بمبلغ 19.989,00 درهم. حيث تبين أن هذه المصاريف. , أجزت دون وجود ما يثبت إنجاز الخدمة لا من قبل المقاول المعني ولا من قبل الجماعة التي لا تتوفر على الموارد البشرية ولا على المعدات الخاصة لهذه الصيانة;
- نفقات اقتناء بذلات وواقيات لفائدة أعوان النظافة. موضوع الحوالة رقم 355 بتاريخ 10-12-2010 بمبلغ 4.000,00 درهم. والحوالة رقم 244 بتاريخ 14-07-2011 بمبلغ 5.000,00 درهم. وسند التسليم رقم 159/2012 بتاريخ 30 مارس 2012 بمبلغ 5.000,00 درهم. حيث لوحظ من خلال تفحص حوالات الأداء أن الجماعة تقتني كل سنة 10 بذلات. إلا أنه من خلال التقصي وإقرارات الأعوان المعنيين. يتضح أنهم لم يتسلموا أية بذلة بل يتسلمون عوضها مبلغ 300,00 درهم مقابل توقيعهم في اللائحة الإسمية لتبرير إنجاز النفقة. وذلك منذ سنة 2011.
- - نفقات اقتناء مواد البناء والعقاقير موضوع الحوالات رقم 242 ورقم 245 ورقم 246 ورقم 247 ورقم 248 ورقم 250 ورقم 251 ورقم 252 ورقم 254 ورقم 255 بتاريخ 14 يوليوز 2011 ورقم 344 ورقم 347 ورقم 349 ورقم 351 ورقم 352 ورقم 353 ورقم 354 بتاريخ 10 دجنبر 2012 بمبلغ إجمالي 136.847,00 درهم . حيث لوحظ غياب ما يثبت استلامها فعليا. ذلك أن المعاينة الميدانية سواء على مستوى مستودعات الجماعة أو

على مستوى الأماكن التي استقبلتها أو استفادت منها لا تدل على ذلك، بالرغم من إشهاد وتوقيع الأمر بالصرف باستلامها.

• مصاريف الوقود والزيت

بعد مراجعة الوثائق المتعلقة باقتناء هذه المواد والاتصال بكل من سائق شاحنة جمع النفايات وسائق سيارة الإسعاف من أجل تقديم التوضيحات اللازمة حول كيفية استهلاك الوقود والزيت، تبين أن المورد الذي تم التعاقد معه من طرف الجماعة من أجل تزويد عرباتها بالوقود والزيت لا يقوم بذلك فعليا، بل ينحصر دوره في إعداد الوثائق الضرورية لتصفية النفقة قصد تقديمها للمحاسب العمومي بغرض الأداء. وحسب ما أقر به السائقان المعنيان فإنهما تارة يتسلمان مبالغ نقدية من لدن رئيس الجماعة من أجل تسديد ثمن شراء البنزين من مود متواجد بمركز الجبهة، وتارة أخرى يتوجهان إلى محطة البنزين المتواجدة بمركز السطوح لتزويدهم بالبنزين دون أداء أي مبلغ للمحطة المعنية، وذلك بعد اتصالهما برئيس الجماعة هاتفيا للموافقة على ذلك. كما أكدوا أنهما لم يسبق لهما أن تزودا بالبنزين من عند المود المتواجد بضواحي مدينة شفشاون المعني بالنفقات المشار إليها أعلاه. ومن جانب آخر وبعد الاتصال بالمود المعني، صرح أن هذه المحطة تقوم بتزويد الجماعة بماء قنينات من حجم 20 أو 30 ليتر وشحنها على متن شاحنة تابعة للجماعة. وقد أكد تلك المعلومات العامل المشرف على المحطة وقدم وثائق تثبت ذلك، مما يعزز فرضية عدم صحة هذه النفقات ويبين مخالفتها لشروط السلامة الواجب اتباعها عند شحن وخزن المحروقات ويؤكد مخالفتها كذلك للمسااطر المتبعة عند تنفيذ النفقات الجماعية.

◀ إنجاز دراسة تقنية بدون جدوى

أجرت الجماعة دراسة تقنية من أجل فتح مرشاشي لحواض، وأدت واجبات مكتب الدراسات الذي أعد هذه الدراسة عن طريق سند الطلب رقم 1 بتاريخ 2009-11-08، موضوع حوالة الأداء 422 بتاريخ 2009-12-15 بمبلغ 99.000,00 درهم. وبعد الإطلاع على هذه الدراسة والوثائق المتعلقة بأدائها تم الوقوف على الإختلالات التالية:

- عمدت الجماعة إلى التعاقد مع المكتب المذكور دون استشارة مسبقة مع للأطراف المعنية، والتي تتوفر على دراية بهذا النوع من الدراسات، حيث لا يوجد بالملف ما يثبت القيام بمراسلات أو تحرير محاضر في الموضوع؛
- لم تعتمد الجماعة مبدأ المنافسة، حيث لجأت إلى مكتب دراسات متواجد بمدينة بعيدة جدا عن مقر الجماعة في حين أن هناك مكاتب دراسات متخصصة في المدن المجاورة؛
- تولى رئيس الجماعة الإشهاد على صحة الخدمات المنجزة بنفسه دون أن تكون له دراية بذلك ودون الاعتماد على لجنة مختصة؛
- قام رئيس الجماعة بأداء النفقة المرتبطة بالدراسة، ليتم فيما بعد رفض الدراسة من قبل المندوبية الإقليمية للتجهيز والنقل بشفشاون، حيث أصدرت مذكرة ملاحظات جوهرية بينت نقائص تلك الدراسة؛
- لم تعد الدراسة ذات جدوى إذ تولت المصالح الترابية للمياه والغابات إنجاز دراسة في الموضوع وفتح مرشاشي الأحواض من ميزانيتها الخاصة؛
- تسبب سوء تقدير الجماعة لهذه النفقة خسارة لميزانيتها بمبلغ 99.000,00 درهم هي في أمس الحاجة إليه.

◀ اللجوء إلى موردين غير مختصين لاقتناء بعض المواد أو إنجاز بعض الخدمات

لوحظ بخصوص حوالة الأداء رقم 243 بتاريخ 2011-07-14 بمبلغ 25.000,00 درهم، المتعلقة بمصاريف الإيواء والإطعام والإستقبال أن المورد المعني غير متخصص في هذا النشاط، كما هو مشار إليه في الفاتورة الممضاة من طرفه، إذ يتعلق الأمر بمورد متخصص حصريا في بيع العقاقير ومواد البناء.

◀ غياب آليات تتبع استهلاك الوقود والزيت

لوحظ أن الجماعة لا تعتمد وسائل وآليات كفيلة بالتتبع الجيد والمستمر لاستهلاك الوقود والزيت كسندات التسليم وكناش لتتبع استهلاك الوقود مسسوك من طرف سائق الشاحنة أو مستعملي سيارة المصلحة، أو بعض السجلات التي

يتعين مسكها من طرف مصالح الجماعة من أجل مراقبة كل العمليات المتعلقة بحضيرة السيارات، مما يشكل قصورا في نظام المراقبة الداخلية، خصوصا وأن رئيس المجلس ينفرد بتدبير النفقات المتعلقة بهذه المواد.

أما بخصوص تخزين هذه المواد فقد لوحظ، بعد المعاينة الميدانية للمستودع الجماعي، أن الوقود يخزن في قنينات من فئة 35 لتر وبرميلين من فئة 200 لتر في العراء معرضين لأشعة الشمس والمطر ودون مراعاة لأدنى شروط الوقاية والسلامة، مما يشكل تهديدا وخطرا على الساكنة، خاصة وأن المستودع موجود بمنطقة أهلة بالسكان، ويضم إلى جانب شاحنة الجماعة، العديد من السيارات المحجوزة ومتلاشيات قابلة للاشتعال، ناهيك عن كون هذه الممارسة في نقل وتخزين المحروقات تشكل خرقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- احترام قاعدة المساواة أمام الطلبية العمومية تطبيقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، والحرص على نشر إعلان طلبات العروض المفتوحة في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية؛
- تعيين المسؤولين عن تدبير المصالح الجماعية وإيلاء الأهمية اللازمة للتكوين المستمر قصد دعم القدرات التدبيرية للموارد البشرية للجماعة؛
- التقيد بشروط تنفيذ الصفقات العمومية عن طريق الحرص على إعداد جداول المنجزات وتقديم تصاميم المنشآت المطابقة للأشغال المنجزة؛
- احترام قواعد تنفيذ النفقات العمومية عن طريق الحرص على مطابقة الأشغال والتوريدات والخدمات المقدمة للمواصفات المحددة في سندات الطلب أو الصفقات العمومية؛
- دعم المراقبة الداخلية للجماعة وتوثيق عمليات استهلاك المواد والتجهيزات التي تقتنيها الجماعة وتفعيل دور المصلحة التقنية وإشراكها في عملية الإشراف، وتتبع مختلف أشغال الصيانة واستعمال المواد، والتأكيد على ضرورة مسك محاسبة المواد وضبط سجلات المخازن والمستودعات التابعة للجماعة؛
- إتباع منهجية تشاورية وتشاركية مع المصالح الترابية الأخرى لإيجاز الدراسات والمشاريع، ترشيحا للنفقات وتحقيقا لأجْع الحلول.

خامسا. تدبير المداخل

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

1. استغلال غير ناجع للأماكن العقارية الجماعية

ويتجلى ذلك في الاختلالات التالية:

- تطبيق سومة كرائية متواضعة، تتراوح بين المجان و 100,00 درهم و 340,00 درهم، سواء بالنسبة للمحلات السكنية أو التجارية التي تكتريها الجماعة؛
- عدم إبرام عقود الأكرية بالنسبة لمحتلي الدكاكين الواقعة بشارع عبد الكريم الخطابي، وعدم تسوية وضعيتهم وفق المقتضيات الجديدة المتعلقة بقانون الأكرية؛
- استغلال البناية السكنية رقم 13 (بسجل الأكرية) دون عقد كراء ودون مقابل، مما يحرم الجماعة من منتوجها؛
- إهمال منتوج احتلال الملك العام لأغراض تجارية، ويتعلق الأمر بالرسم المفروض على البروزات، والذي سجل نسبة الباقي استخلاصه سنويا 100% (ما بين 2009 و 2012)، وعدم تخيين إحصاء المحلات التي تستغل البروزات.

كما تبين عدم قيام الجماعة بالجهودات اللازمة من أجل تقليص نسبة الباقي استخلاصه

2. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد الممتنعين عن أداء المستحقات الجماعية المتعلقة بالأكرية

لوحظ تراكم هذه المتأخرات منذ سنة 2009 إلى حدود 2011، حيث اقتصر الأمر بالصرف على توجيه استدعاءات إلى المتماطلين قصد تسوية وضعيتهم بالرغم من وجود مسطرة التحصيل الجبري للدين العمومي. ناهيك عن مسطرة الإفراغ القضائي وفق الأنظمة الجاري بها العمل، مما يحرم الجماعة من مداخيل مهمة ويشيع ثقافة التماطل والاستخفاف بمؤسسة الجماعة.

3. عدم استخلاص الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

لوحظ من خلال الاطلاع على الوثائق المقدمة من قبل وكيل المداخل أن مجموعة من الملتزمين لم يؤدوا الرسم المذكور منذ 2008، ولم يتم سلوك مسطرة الفرض التلقائي للضريبة طبقا للقانون المحدد بموجب نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها. ودون مواصلة الإجراءات المتعلقة بمسطرة التحصيل الجبري.

إن التهاون في مواجهة هذا التماطل عن الأداء يحرم الجماعة من مداخيل هي في أمس الحاجة إليها ويفاقم من مبلغ الباقي استخلاصه.

4. اختلالات على مستوى مداخيل السوق الأسبوعي

من خلال المعاينة الميدانية للسوق الأسبوعي للجماعة، وبعد استفسار عينة من التجار المتواجدين ساعتها بالسوق، لوحظ ما يلي :

- عدم احترام التسعيرة المحددة في القرار الجبائي أي درهمين للمتر مربع وتطبيق سعر جزافي يتراوح ما بين 5 و 10 دراهم؛
- عدم تسليم تذكرة الأداء لبعض التجار الذين أدوا واجباتهم؛
- عدم مراقبة وكيل المداخل لعملية التحصيل التي يقوم بها أعوان التحصيل.

لذلك، يوصى المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إبرام عقود الأكرية للمحلات السكنية والتجارية التابعة للملك الجماعي؛
- وضع حد لوضع اليد على البناية رقم 13 وإيجاد صيغة قانونية لهذا الاستغلال من أجل حماية الأملاك الجماعية؛
- تحيين القرار الجبائي بخصوص تصفية الرسم المفروض على البروزات؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية والودية لتحصيل مستحقات الجماعة، والتنسيق بهذا الشأن مع سلطة الوصاية والمصالح الترابية للوزارة المكلفة بالمالية؛
- تحيين القرار الجبائي بخصوص تصفية الرسم المفروض على البروزات؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية والودية لتحصيل مستحقات الجماعة من كراء محلاتها السكنية والتجارية، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية لحمل المكترين على أداء ما بذمتهم.
- الحرص على تفعيل مسطرة الفرض التلقائي للضريبة في حالة امتناع الملتزمين عن تقديم إقراراتهم وأداء الرسم المستحق؛
- حث وكيل المداخل وأعوانه على احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في ميدان تحصيل الرسوم ومستحقات الجماعة، وخاصة تسليم وصولات أداء الرسوم المفروضة في السوق الأسبوعي؛
- حث وكيل المداخل على ممارسة سلطته الرقابية على أعوانه.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لامتيوة

(نص مقتضب)

أولا. تدبير مكتب الحالة المدنية

1. غياب بعض الوثائق والمعلومات المتعلقة بالتصريح بالولادة

بخصوص غياب بعض الوثائق والمعلومات المتعلقة بالتصريح بالولادة كعقد الزواج و رسمي ولادة الأب والأم، فإن هذه الوثائق موجودة بالملفات العائلية للمعنيين بالأمر أو عند تدوين أول ولادة. فبالرجوع إلى رقم الملف الذي يتضمنه التصريح بالولادة يتضح مدى احترامه للمرسوم التطبيقي المتعلق بالحالة المدنية.

أما إذا كانت الولادة ثانية أو ثالثة ... و المصرح هو الأب و نفس الأم فإن جميع المعلومات تكون متوفرة بالمكتب و يعتمد عليها في ملئ التصريح بالولادة.

فيما يخص بعض الرسوم التي تتضمن كافة البيانات المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم السالف الذكر فإنه في بعض الحالات المتعلقة بالأحكام التصريحية بالولادة بتعذر معرفة تاريخ و مكان ولادة الأبوين المتوفيان و غير الخاضعين لنظام الحالة المدنية و بالتالي عدم احترام المادة 18 أما في ما عدا ذلك فيتم احترام ما نصت عليه المادة 18 من المرسوم السالف الذكر .

2. عدم الاعتماد على النسخة الكاملة لرسم الولادة عند إعداد الشواهد الإدارية المتعلقة بالخطوبة.

إن تسليم شواهد الخطوبة تتم وفق الشروط القانونية حيث ان المواطن الذي يتوفر على البطاقة البيومترية يدلي بإفادة شيخ أو مقدم الفرقة موقعة من طرفه ، حيث حث منشور رئيس الحكومة رقم 2011/10 بتاريخ 2011/09/06 وكذا دورية السيد وزير الداخلية عدد 11230 م ر أ / 1 بتاريخ 27 شتنبر 2011 . على أن حامل البطاقة البيومترية يعفى من الإدلاء بنسخة موجزة من رسم الولادة . لذا فإن المكتب المكلف بإعطاء جل الشواهد الإدارية يطبق حرفيا الدوريات و القوانين المنظمة لهذا الشأن والتي تهدف إلى تبسيط المساطر مع المتعاملين مع الإدارة.

ثانيا. تدبير الممتلكات

1. عدم تسوية الوضعية القانونية للأموال العقارية المسجلة في سجل الممتلكات

أدى التزام الجماعة بتسديد الأقساط السنوية المترتبة عن قرض كهربة لفائدة صندوق التجهيز الجماعي إلى صعوبة في تحديد الملاكين المحتملين والتفاوض معهم. خصوصا و أن أغلب أملاك الجماعة شيدت خلال الثلاثينيات من القرن الماضي و على عقارات متنازع بشأنها.

و بعد الانتهاء من تسديد الأقساط السنوية لفائدة صندوق التجهيز الجماعي من أجل إدخال التيار الكهربائي الى مركز الجبهة فقط، في أداء ما يزيد من مبلغ 76 مليون سنتيم سنويا، ما جعل ميزانية الجماعة تسقط في العجز بصفة مستمرة وبالتالي أصبحت تحسب عن الجماعات الفقيرة لأزيد من 35 سنة، غير أنه بعد ذلك لم تتمكن الجماعة من سلوك مسطرة تدبير ممتلكات الجماعة بالتحفيظ وغيرها لكون أغلب أعضاء الجماعة الذين سيشكلون مجلسها لا يتمتعون بالكفاءة التي تمكنهم من استيعاب العمل الجماعي سواء على المستوى القانوني أو القدرة على تسيير أمور الجماعة فلم يكونوا في مستوى الإحساس بالمسؤولية على مدى أهمية إدراج هذه النقطة سواء في جدول أعمال دورات الجماعة أو حتى التي أدرجناها بقصد توفير مبلغ مالي لسلوك هذه المسطرة لم تكن تلقى أذانا صاغية لديهم ويكون مصيرها الرفض.

2. عدم تخيين سجل الممتلكات.

بناء على دورية وزير الداخلية رقم 248 بتاريخ 20 أبريل 1993 كانت الخلية المكلفة بتدبير الأملاك الجماعية تجتمع خلال شهر يناير وشهر يونيو من كل سنة الشيء الذي حال دون إرسال السجل قصد التأشير عليه من طرف المصالح المختصة كما كانت تخبر بجميع التغييرات التي تطرأ على الأملاك و منها على الخصوص هدم الجزيرة القديمة التي كانت مهددة بالانهيار و غير متوفرة على الشروط الصحية .

كما تم إخبار مصالح العمالة بإزالة المرحاض والدكاكين القديمة المتواجدة داخل سوق ثلاثاء الجبهة والمسجلة بسجل المحتويات تحت الأرقام 29 - 11 - 29 - 12 - 13 . 14 - 29 - 15 و ذلك لأجاز المشاريع المتعلقة بتهيئة مركز الجبهة كقطب اقتصادي وسياحي.

3. غياب تأشير سلطة الوصاية على سجل الممتلكات.

إن الجماعة تتوفر على سجل المحتويات تقدمه مرتين في السنة قصد التأشير عليه من طرف سلطة الوصاية وكان دائما غير مستوفي للشروط المطلوبة لكون إدارة الجماعة كانت عاجزة على إعداد وثائق التملك.

4. غياب مخزن جماعي منظم و عدم مسك محاسبة المواد ووضع أرقام الجرد على ممتلكات الجماعة المنقولة

فإن ذلك كان محل ملاحظة السادة القضاة الذين سبق أن قاموا بتفتيش الجماعة القروية متيوة. بالفعل قمنا بملء هذا الفراغ ببناء مكتبين جديدين بمقر الجماعة مكتب خصص للقسم التقني والآخر خصص إلى مكتب المصادقة على الإمضاءات لتوسيع الجماعة دون أخذ أي اعتماد من أي جهة. والمكتب الذي كان فيه القسم التقني رغم صغره فإننا وضعنا فيه المقتنيات العادية والتي يستعملها العمال والموظفين بكثرة وتكون رهن إشارتهم ومحتوياتها بسيطة. إضافة الى «الهونغار الكبير» المفتوح بدون أبواب والذي استرجعناه من مصلحة الإنعاش الوطني وأضفناه الى أملاك الجماعة. ونضع فيه المواد الثقيلة والتي تتحمل الشمس والشتاء والرطوبة كالأجور والزليج وما الى ذلك.

أما الخزن الثاني فيحتوي على المواد القابلة للكسر وللتلف وذات قيمة مادية عالية كالجبس والصبغة وقطع الغيار وغيرها وهو يوجد داخل بناية الجماعة ويتمتع بكل مواصفات الأمان وحت حراسة وأن مفأحه تحت مسؤوليتنا. وهذا التقسيم فرضناه بناء على ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات على أن الخزن الأول إضافة الى حجمه الصغير فإنه معرض لسرقة مقتنياته بحكم تواجده على فيناء مقر الجماع المفتوح على الهواء ويسهل النزول والصعود منه وإليه ولا توجد به حراسة وسلمت مفاتيحه الى أحد أعوان الجماعة.

إن الجماعة تتوفر على سجل جرد الأثاث و كناش التحويلات و تتواجد بهما جميع المعلومات المتعلقة بالمنقولات و منها الفاتورات التي توضح دخول الأثاث و كذا بطائق التلاشي بالنسبة للأثاث المتلاشي.

5. عدم تسجيل الممتلكات المنقولة بالسجل الخاص بها

إن إدارة الجماعة كانت ترسل هذا السجل قصد التأشير عليه من طرف سلطة الوصاية. إلا انه ظل غير مستوفي للشروط المطلوبة نظرا لعدم قيام لجنة المالية و الميزانية بالاجتماع والنظر في شأن المنقولات المتلاشية أو الضائعة او التي سلمت لمصالح أخرى. و خلال اجتماعها الوحيد للنظر في هذا الشأن. كما أن إدارة الجماعة لا تتوفر على إطار مختص ومكون في مجال تدبير الأثاث أو المنقولات .

6. عدم القيام بالإجراءات اللازمة للحفاظ على ممتلكات الجماعة واستغلالها

إن الدكاكين التجارية المنجزة عن طريق سند الطلب رقم 1 بتاريخ : 8 نونبر 2006 بمبلغ 99.693.00 درهم , فإنه تم تسليمها مؤقتا لأصحاب الدكاكين التي تم إزالتها داخل سوق ثلاثاء الجبهة لاستغلال مشاريع كبرى على أرضها في إطار تهيئة مركز الجبهة وبناء السوق الجديد. وهذه الدكاكين تعتبر رصيد عقاري مهم أضفناه إلى جماعة متيوة.

ثالثا. تدبير قطاع التعمير

1. عدم احترام مقتضيات القرار الجبائي فيما يتعلق برخص البناء

إن تطبيق رسم 300 درهم عوض 350 درهم على رخص الإصلاح راجع بالأساس لغياب الأطر والتكوين كما سبق الذكر. ثم إلى عدم وجود تنسيق بين المصلحة التقنية و مصلحة الجبايات في ظل غياب منسق بين المصالح الجماعية الذي يقتضي تعيين كاتب عام مسؤول يستطيع رصد ذلك.

2. غياب قرارات التعيين للمراقبين المكلفين بالسهر على احترام الشروط المتعلقة بالبناء و كذا الشارة المهنية المتعلقة بهذه المراقبة

إن المراقبين المكلفين بالسهر على احترام الشروط المتعلقة بالبناء يزاولون مهامهم بناء على قرارات العمل بالقسم التقني وكذا أدائهم لليمين منذ التسعينيات من القرن الماضي أما الشارة المهنية فيصعب علينا إعدادها لعدم تحديد تاريخ أداء اليمين من قبل المراقبين.

3. غياب بعض الوثائق المتعلقة برخص البناء

إن غياب بعض الوثائق المتعلقة برخص البناء راجع بالأساس إلى نقص في التجهيزات الخاصة بالأرشفة و خلال الاطلاع على هذه النقطة تم العثور على اغلب الوثائق الناقصة و ستجدون نسخ منها. ويتعلق الأمر بالملفات الخاصة بالقرارات الحاملة للأرقام 02/09 و 05/09 و 06/09. وكذا للأرقام من 02 إلى 08 خلال سنة 2010. بالإضافة إلى الأرقام 02/11 و 08/11 و 10/11 و 11/11 و 04/12.

4. التهاون في تطبيق مقتضيات شرطة البناء

إن المدة الفاصلة بين تحرير محضر معاينة مخالفة لقانون التعمير في اسم السيد «زع» وتحرير الأمر الفوري لإيقاف أشغال البناء وكذا الأعذار لتدارك المخالفة راجع في بعض الأحيان إلى التزامات السيد الرئيس خارج إدارة الجماعة. كما أن إدارة الجماعة لا تتوفر على مكتب محام خاص لتتبع إجراءاتها أمام المحاكم. وعند اقتراح رفع الدعاوي ضد الأشخاص يتم رفض هذه النقطة من طرف اغلب الأعضاء رغم أنها تصب في مصالح الجماعة الأساسية مفضلين مصالحهم الذاتية المتمثلة في كسب ساكنتهم إلى صفهم في مرحلة الانتخابات القادمة

رابعا. تدبير النفقات

1. تدبير النفقات عن طريق الصفقات

◀ غياب البرنامج التوقعي للصفقات العمومية

إن جل الصفقات التي أبرمتها إدارة الجماعة كانت مبرمجة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

(...)

◀ عدم نشر إعلان طلبات العروض المفتوحة في البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

الأمر يتطلب وجود اعتماد مالي مهم لإنشاء موقع إلكتروني خاص بالجماعة ومشاركة في الشبكة العنكبوتية في حين أن السلطة الوصية لا تزال تصادق فقط على الميزانية النمطية التي سادت منذ 40 سنة.

❏ غياب مصالح مختصة لتتبع اجاز الأشغال والتوريدات والخدمات وافتقارها للموارد البشرية المؤهلة وقصور المراقبة في تنفيذ الصفقات

كما سبق الذكر فإنه إلى جانب أن الجماعة لا تتوفر على الكفاءات المهنية والموارد البشرية الكافية فإن الأمر يتعلق بإجاز أشغال وتوريدات شفافة يمكن متابعتها بكل بساطة وفي هذا الموضوع سبق أن بينا أسباب ذلك بكل تفصيل.

2. تدبير النفقات عن طريق سندات الطلب

❏ استلام مواد مخالفة للمواصفات التقنية المحددة بسند الطلب

❏ تنفيذ نفقات صورية

حيث إن المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط و أشكال إبرام صفقات الدولة و كذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها تنص على أن الأعمال موضوع سندات الطلب تخضع إلى منافسة مسبقة ما عدا إذا استحال اللجوء إليها أو كانت تتعارض مع العمل و يلزم صاحب المشروع لهذه الغاية باستشارة كتابة ثلاثة متنافسين على الأقل و بتقديم ثلاثة بيانات مختلفة للأئمة.

و حيث إننا أدلينا بما يثبت إجراء عملية المنافسة بتقديمه لثلاث بيانات مختلفة للأئمة. وتنفيذها على أرض الواقع. لذلك فإنه لا يوجد ما من شأنه أن يشكل خرقا للشروط القانونية. (...)

أما فيما يتعلق بمصاريف الصيانة و ترميم مقبرة بدوار بوسلام و اقتناء مواد بناء لها فإن الأمر واضح ويتلخص في زيارتك إلى عين المكان التي رصدت فيها مجموعة من المواد التي أدخلت في أعمال البناء والتي استعمل منها في الصيانة والترميم كالرمل، «والكرابة» والآجور، والحديد، والسلك، ولا يمكن الكلام عن الصيانة بدونها . فإذا ما قارنا بين المواد التي وجدتموها وما استعمل منها والمسافة الرابطة بين تطوان التي شحنت منها ودوار بوسلام الذي يبعد ما يقرب من 150 كلم وبالمبلغ المرصود له والمتمثل في 4000 درهم فإن هذا باختصار شديد نراه كافيا لمزيد من الإجابة في الموضوع.

لذا فإنه لا يوجد ما من شأنه أن يشكل خرقا للشروط القانونية لتنفيذ الميزانية بخصوص صرف الاعتماد المرصود للبند المتعلق بمصاريف الصيانة والترميم.

أما بالنسبة لاقتناء بذلات وواقيات لفائدة أعوان النظافة فإن المبلغ المرصود لشراء الألبسة جد ضئيل بعد خصم 20 % من الضريبة على القيمة المضافة يبقى مبلغا زهيدا جدا إذا قسم على 10 أعوان وأنهم توصلوا بالفعل بلباسهم وقد سلمت إليهم بحضور أعضاء المجلس وبالتالي فإن وثيقة توقيعاتهم تشهد على ذلك. وتفند أي ادعاء وهي رهن إشارة مجلسكم الموقر للاطلاع عليها. الرجاء الرجوع إلى وثيقة موقعة من طرف العمال و المستخدمين تؤكد على تسلمهم لألبستهم تبرئة لذمتنا تفاديا واحتراسا لأي تضليل من خصومنا.

وهكذا لا يوجد ما من شأنه أن يشكل خرقا للشروط القانونية لتنفيذ الميزانية بخصوص صرف الاعتماد المرصود للبند المتعلق باقتناء البذلات لفائدة الأعوان. (...)

تحرير أوامر بالأداء صورية بالنسبة للوقود و الزيوت :

ولكي نعطي صور حقيقية على الموضوع يجب أن نتعرض إلى بعض المعطيات منها أن الجماعة القروية لمتيوة تحتوي حظيرتها على أربع آليات :

- سيارة نفعية يستعملها الرئيس لقضاء أغراض الجماعة من خلال تنقلاته اليومية بما يقتضيه التدبير اليومي للشأن المحلي من تنقلات وتحركات لتحقيق مصالح ساكنتها ومتابعة ملفات الجماعة على مختلف المؤسسات الإدارية أمام الإدارات العمومية سواء المتواجدة بمدينة شفشاون أو غيرها كنقل فريق التنشيط من شفشاون إلى دواوير الجماعة وبكثرة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. و فرق الشرطة وكل ما له علاقة بالحياة الاجتماعية للجماعة. أو لحضور الاجتماعات المتعددة المنعقدة لحل مشاكل الجماعة بعمالة إقليم مدينة شفشاون و التي تبعد ما يقرب من 200 كلم من مركز الجبهة . وبالتالي فإن الاعتماد المرصود بالميزانية المخصص لشراء الوقود والزيوت على ضالتها وهزالتها ، يكفي بالكاد وأحيانا لا يكفي لتغطية مصاريف وحاجياتها من الوقود .

- شاحنة متسوبتشي لنقل الأزيال والنفايات وغيرها : وهي حجر الزاوية الأساسي في استهلاك الوقود على مدار الساعة تستعمل في جميع الأغراض و الحاجيات في جمع الأزيال والنفايات ونقلها إلى المطرح الذي يوجد على منحدر يتصف طريقه بوعورة صعوده و هو يوجد خارج المركز بوضع كلومترات فهي تستعمل كذلك بصفة عامة في تدبير المصالح المادية المتعددة للجماعة في نقل الأتربة والأحجار والرمال والأحوال والأشجار ودروعها المتساقطة منها لتسهيل المرور و فتح المسالك و نقل الأعمدة كما أنها تستعمل في نقل الأعمدة الكهربائية ونصب اللافتات و السهر على توزيعها بتراب الجماعة وغيرها وما ترتب من مخلفات الفيضانات التي نحن معها في صراع مستمر و لا سبيل إلى ذلك إلا استعمال الشاحنة فهي تتحرك باستمرار في كل الاتجاهات سواء في أيام العطل والعادية منها خدمة للمركز الذي يأتي في الدرجة الثانية بعد مدينة شفشاون فهي تستهلك الوقود و الزيوت بشكل مفرط و ملحوظ بمستوى ثلاثة أو أربع شاحنات بالنسبة للمدن الأخرى مع الذكر أن مركز الجبهة يأتي في الدرجة الثانية بعد مدينة شفشاون من حيث المؤسسات الإدارية و الخدمات .

لذلك فإن الاعتماد المخصص لهذا الفصل بعد احتساب رسم الضريبة على القيمة المضافة 20 % لا يكفي لسنة بكاملها مقارنة مع إكراهات الجماعة المتعددة وعلى سبيل الذكر فهي تقوم في العديد من المناسبات بنقل الأغراس من أشجار الزيتون واللوز و علف مدعم من مدينة شفشاون وتوزيعه على الفلاحين وذلك في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ثم قيامها مرارا بسحب معدات من نيابة التعليم بشفشاون من طاولات وكراسي ونقلها إلى المدارس في مختلف دواوير الجماعة من كتب ودفاتر في مختلف المناسبات كلما تطلب الأمر لذلك أو بنقل حاجيات دار الشباب من مندوبية الثقافة بشفشاون و كذا مندوبية الصحة وباقي الخدمات الاجتماعية التي ترتبط بمصالح الجماعة وساكنتها بها فهي رهن إشارة عمالة الإقليم في كل الزيارات بما فيها مساهمتها في نقل خيم الجماعة في حملت محاربة زراعة القنب الهندي بتراب الجماعة أو بتراب الإقليم وذلك في عدة مرات متعددة و هذا على سبيل الذكر لا على سبيل الحصر.

- سيارة الإسعاف ميتشو بيتشي التي تحتوي عليها الجماعة : وهي تقوم بتقديم خدمات اجتماعية هامة للمواطنين في نقل المرضى و هم في حالة مستعجلة إلى مستشفيات المملكة - الحسيمة - تطوان - شفشاون - الرباط و غيرها . ويجب أن نذكر هنا في هذا المضمار تسجيل مساهمة بعض المواطنين الغير معوزين أحيانا بأداء مصاريف الوقود لصالح مرضاهم كمساعدة في استهلاك الوقود .

- سيارة مصلحة Citroen Berlingo: موضوعة رهن إشارة الإدارة و موظفيها و ممثلي الجماعة لاستعمالها من وإلى مدينة شفشاون قصد القيام بالإجراءات الإدارية الضرورية. كما تقوم بتأدية خدمات متنوعة داخل تراب الجماعة من نقل تقني و مسؤولي موظفي الجماعة ومنتخبها و فرق التنشيط سواء التابعة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية أو غيرها في أداء مهماتها المتنوعة و المتفرقة بدواوير الجماعة و مداشرها يعتمد عليها في الدرجة الأولى في تنفيذ وتسيير شؤون الجماعة و أن لكثرة استعمالها على قطع مسافات طويلة بما تتسم بها مسالكها الوعورة يعرضها الى أعطاب مستمرة .

- و الجدير بالذكر أنها سبقت إن تعرضت لحادثة سير بالقرب من مدينة شفشاون بتاريخ 2009.01.23 أثناء توجهها لقضاء مصالح الجماعة لدى قبضة شفشاون . ونتيجة لذلك لحقت بالسيارة أضرار بليغة أصيبت في محركها. و بعض قيامنا بإصلاحها أصبحت جاهزة للاستعمال غير انه في غضون شهر يونيو من سنة 2012 بدأت تصاب بأعطاب تطلب إصلاحها من حين إلى آخر.

- حافلة النقل المدرسي هونداي: ساهمت الجماعة في وقود تنقلاتها قبل تكوين الجمعية المسند إليها تسييرها والإشراف عليها و ينطبق نفس الشيء على سيارة إسعاف دار الأمومة.

وهناك أسباب واقعية وأخرى موضوعية جعلت موضوع البنزين محط نقاش. إن محطة البنزين التي توجد في الجبهة هي في اسم أحد أعضاء المجلس الذي يقتضي منا احترام الميثاق الجماعي الذي يمنع علينا التعامل معه. وثانيا أن المسافة التي تربط بين تطوان والجبهة فتحت في الصيف الماضي. وكانت مقطوعة ما بين الجبهة وامتار و السطحيات وتطوان لسنوات فلم نسلكها ولم نتعامل معها قط لهذا السبب، والطريق الوحيد الذي كنا نستعمله هو الرابط بين الجبهة وشفشاون عبر الطريق الغير معبدة التي تجمع بين الجبهة ومركز باب بني رزين 60 كلم إلى غاية الطريق الوطنية. وهي كثيرا ما تتعرض إلى انقطاع متكرر ولا سيما في فصل الشتاء لمدة طويلة. فكان طبيعيا أن نتعامل مع الشاؤون ولما لا مع محطة البنزين الموجودة بباب برد. فصاحب هذه المحطة لا يتعامل مع الجماعات القروية في موضوع البنزين فأغلب

الجماعات الموجودة بالمنطقة تتعامل مع أصحاب محطات شفشاون لاسيما وأن الدعاية التي كانت سائدة على جماعة متيوة أن ميزانيتها كانت لا تأتي إلا بعد انقراط السنة وذلك بواسطة الدعم ما يجعل الممولين يتهربون من التعامل معها. وبمعاينة مجلسكم الموقر الميدانية لاحظتم وجود الوقود بمستودع الجماعة وأثرتم عدة ملاحظات حول المستودع الذي يوجد به المحجز. وبالمناسبة فإن هذا الأخير كان محل إدراج فائض غير أن معارضة المجلس رفضت ذلك

بخصوص إنجاز سند طلب متعلق بدراسة غير ذات جدوى

اسمحوا لي أن أقول بكل صراحة أنه من بين أهم المشاريع الكبرى التي أجزت بجماعة متيوة. فإلى جانب العمل على تشييد القوي بمرور الطريق الساحلي على مركز الجبهة حتى لا تهمش كباقي المراكز الأخرى التي لم تمر عبرها هذه الطريق كإدخال التيار الكهربائي للمنطقة وكهربية الدواوير والمداشر. وإعادة تهيئة مركز الجبهة. وتوسيع الوعاء العقاري لها ، ومشروع الواد الحار. توسيع الميناء - إعادة تهيئة مركز الجبهة وغيرها من المشاريع الكبرى التي سنتعرض لها لاحقا و سيأتي الكلام عن ذلك بالتفصيل.

فإن مصدر اهتمامنا بشاطئ الحواط لم يأت اعتباطا. بل يقينا منا بالمكانة التي سيتبوؤها في المجال السياحي والدور الطلائعي الذي سيلعبه. فهو موقع أركولوجي لا يوجد مثله على أكثر تقدير اثنان أو ثلاثة مواقع على سطح الكرة الأرضية. موقع مثير الاهتمام تعجز الكلمات عن جمالية وصفه ما يجعله واجهة سياحية على شاطئ البحر المتوسط .

و هذه الدراسة جاءت بموافقة جميع الأعضاء و بدعم من السلطة الوصية على أمل البحث في المستقبل عن تهيئة مشروع إنجاز. و لمزيد من التوضيح أن المصالح الترابية للمياه والغابات لم تنجز أي دراسة للمشروع بل اعتمدت على دراستنا في فك العزلة عنه وذلك بفتح مسلك ترابي. وأن ما رصدت له من ميزانية جاء بناء على إعطاء الإذن لبيع المنتج المستخرج من الملك الغابوي للجماعة. وبناء على مناقشة و اتصالات ماراطونية مع مسؤوليها تمكنا من إقناعها باستعمال تلك الإمكانيات لصالح شاطئ الحواط .

ودراسة مشروع الحواط وقع تنفيذه بناء على القرار الجماعي رقم 2009.25 بتاريخ 2009.09.11 في دورة استثنائية وصادق عليه عامل صاحب الجلالة على الإقليم وذلك بواسطة ترخيص خصوصي رقم 2009.45 بتاريخ 30 شتنبر 2009 و أصبح محط متابعة واهتمام مجموعة من الشركات الاستثمارية الأجنبية خارج المملكة.

وبناء عليه لا يوجد ما من شأنه أن يشكل خرقا للشروط القانونية لتنفيذ الميزانية المرصدة للبند المتعلق بسند طلب متعلق بدراسة غير ذي جدوى.

خامسا. تدبير المداخل

1. استغلال غير ناجع للأماكن العقارية للجماعة

بالنسبة للدكاكين المتواجدة داخل سوق ثلاثاء الجبهة فقد تم إزالتها في إطار تسوية أرضية السوق بهدف تهيئة لأجاز مشروع المدرسة الجماعية و المركب السوسيورياضي حيث عملت السلطة المحلية مؤقتا عل تحويل أربعة مكترين يزاولون نشاطا تجاريا إلى الدكاكين المتواجدة بشارع عبد الكريم الخطابي في حين احتفظ بالآخرين لم يكن عندهم أي نشاط بالدكاكين المذكورة أعلاه إلى غاية إنجاز مشروع السوق الجديد الذي سوف يضم دكاكين تجارية و جردون طيه التزامات مكترتي دكاكين شارع عبد الكريم الخطابي و التي غير مكتراة فهي كتعويض مؤقت و بدون مقابل.

بالنسبة لدكاكين سوق السمك العتيق فقد تم إشعار مكترتي هاته الدكاكين بالإفراغ في أفق تهيئة مركز الجبهة برسائل عدد : 692-691-690-689-688-687-686-685-684-683 و جردون طيه نسخة من ذلك لكنهم لا يزالون يطالبون إدارة الجماعة بالتعويض .

لذا لم يبقى لجماعة متيوة إلا ثلاثة دكاكين و مقهى مكترين بسومة كرائية 300 و 360 و 380 و 600 درهم سوف نعمل على الرفع من هذه السومة الكرائية فيما قريب.

أما بالنسبة للزيادة في السومة الكرائية للدور السكنية فقد أدرجت هذه النقطة في جلسة فبراير 2011 المنعقدة يوم الثلاثاء 2011.03.29 و صادق المجلس بالإجماع على عدم الرفع من السومة الكرائية للدور السكنية رغم إصرار الرئيس على عكس ذلك.

أما بخصوص استغلال البناية رقم 13 بسجل الأكرية دون عقد الكراء و دون مقابل:

إن البناية مكترية لمدير الشركة التعاونية للنقل بشفشاون تحت عقد كراء رقم : 13/87 حيث أصبحت البناية آيلة للسقوط و تشكل خطر على الساكنة، وعندما توقفت الشركة عن العمل و أصبحت البناية مهجورة عملت السلطة المحلية على إصلاحها و بعد ذلك فوتتها لأحد أفراد القوة المساعدة كتعويض عن السكن الوظيفي الذي تم إفراغه منه لأجل الجاز مشروع تهيئة الجبهة ، و جردون طيه نسخة من رسالة السيد عامل صاحب الجلالة بالإقليم في الموضوع.

2. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد الممتنعين عن أداء المستحقات الجماعية المتعلقة بالأكرية

وذلك لأن هذه المسطرة تنتهي بإعداد الأوامر بالمدخيل بالنسبة للمتماطلين عن الأداء و إرسال ذلك إلى السيد قابض قباضة شفشاون لكن هذا الأخير يمتنع عن استلام الأوامر بالمدخيل المعدة للمدينين حتى لا يتضخم الباقي استخلاصه و الذي في مسؤولية القابض بذل الجماعة.

أما بالنسبة لمسطرة الإفراغ عن طريق القضاء فلا تتوفر ميزانية الجماعة على اعتماد في الميزانية لتسديد مصاريف رسوم التسجيل بالمحكمة و أتعاب المحامي ، حيث سبق لنا ان قمنا بإثبات هذا الاعتماد لكنه رفض من طرف سلطات المصادقة.

أما بالنسبة للأرقام المبينة في الجدول و هي :

- كراء بنايات سكنية 15.164,80

- كراء بنايات تجارية 20.380,40

نلاحظ أنها تنقل من سنة إلى أخرى دون أي تغيير. لأن مسطرة التحصيل الجبري حظيت بالقبول من طرف قباضة باب برد و نقلت المبالغ نفسها إلى قباضة شفشاون و هي التي تتولى شأن هذا الموضوع و لا دخل للجماعة ما دام أنشر القابض على الأوامر بالمدخيل.

3. عدم استخلاص الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

لقد أعدت إدارة الجماعة الاستدعاء للمتماطلين عن الأداء المبين أسمائهم في الجدول و احترمنا كذلك المدة الزمنية بين ثلاث استدعاءات، إذن لم يبقى لإدارة المجلس على فرض الرسم بصورة تلقائية وإعداد الأوامر بالمدخيل في اسم المتماطلين عن الأداء لكن القابض يمتنع عن استلام الأوامر بالمدخيل.

4. اختلالات على مستوى مداخيل السوق الأسبوعي

في إطار تسوية أرضية السوق بهدف تهيئته لإجاز مشروع المدرسة و المركب السوسيو رياضي. تم هدم سياج السوق الأسبوعي ثلاثاء الجبهة و عملنا على تحويله مؤقتا إلى مساحة أخرى بجانبه و بدون سياج، إلى غاية الجاز مشروع السوق الجديد. مما يجعل عملية الاستخلاص جد صعبة بسوق دون أبواب. فلو كان مسيج و له أبواب يقفون بها القابض لكانت عملية الاستخلاص جد سهلة.

تتم عملية الاستخلاص في السوق الأسبوعي على يد وكيل المداخيل ومساعدته عون خدمة الذي يعمل بنفس الجماعة ومكلف أيضا بالنظافة رفقة عون سلطة نبدأ في الساعة السابعة صباحا في الاستخلاص من أصحاب الماشية أما بالنسبة لأصحاب الخضر والملابس في الساعة الحادية عشر حتى تبدأ عملية البيع والشراء ويجدون صعوبة في تطبيق القرار الجبائي. هناك من الملزمين من يقول لهم ليس عندي درهم واحد انتظرني حتى أبيع. والآخر يقول سعر الرسم مرتفع مقارنة بالأسواق المجاورة. وآخر يقول خذوني أنا وسلعتي إلى المحجز في حالة ألزموه بتسعيرة القرار الجبائي بحذافيره. وخلاصة القول فإننا نتعامل بطريقة ودية مع هذه الشريحة الفقيرة. ومرة أردنا تطبيق القرار الجبائي بحذافيره وبدأنا بأصحاب الخضر فإذا بأصحاب الجملة وهم اثنان كل واحد له شاحنة فضلو الانسحاب فتركوا الساكنة بدون خضر وتراجعنا عن القرار ونفس المشكل مع أصحاب الملابس.

و كما قلنا لو كان السوق محاطا بسياج فإننا سنقوم بمنع من الدخول كل من امتنع عن الأداء أو أراد أن يؤدي أقل من التسعيرة المحددة بالقرار الجبائي و يسمح به من احترام التسعيرة المحددة بالقرار الجبائي. هكذا تكون عملية الإستخلاص جد سهلة و بدون مفايضة و مشاجرة بين الباعة و القباض كما سبق لنا تكوين لجنة من مكتب المجلس و السلطة المحلية لمحاربة هذا الاختلال و ثم العمل بباب السوق القديم أي المسيج لكن أرباب شاحنة الخضر و هم اثنان فظلوا الانسحاب بذل احترام تسعيرة القرار الجبائي حيث أمرتنا السلطة بضبط النفس و الخضوع لأمر الواقع. كما أن التسعيرة المحددة من طرف المجلس لا تتلاءم مع القوة الشرائية للبلاد حيث أن 2,00 درهم للمتر مربع جد مبالغ فيها بالنسبة لباعة الملابس و المواد الغذائية و اللائي يحتلن حوالي 30.00 متر مربع بمعنى الواجب أدؤه 60. درهم . لذا يمتنعون عن الأداء و بعضهم يفضل الخروج من السوق بذل هذه التسعيرة كذلك بالنسبة لبضائع أخرى :

- شواري 5,00 درهم

- البرداع 5,00 درهم

- صندوق الخضر و الفواكه 2,00 درهم

كما أن المجلس كان يرغب في التخفيض من التسعيرة المذكورة أعلاه بالقرار الجبائي رقم : 01/2009 لكن سلطات الوصاية رفضت ذلك لأن هذه التسعيرة نفسها كانت في القرار الجبائي السالف. كما انه بسوق ثلاثاء الجبهة جل الباعة يقضون الليلة السابقة ليوم السوق الأسبوعي داخل خيامهم. فعندما يزورهم القباض صباح يوم الثلاثاء من أجل الاستخلاص تبدأ عملية المفايضة و الترافيق بالكلام و يمتنعون عن أداء التسعيرة المحددة بالقرار الجبائي بضبط النفس و الخضوع إلى الواقع و ما على القباض إلا أن يخضع للعرف المعمول به بالأسواق المجاورة حتى لا تحدث البلبلة والضوضاء.

فإن إدارة الجماعة في صراع دائم مع البائعين الممتنعين حيث انه في أغلب الأحيان يصرون على عدم أداء رسوم الجماعة و يتملصون منها و يصل في بعض الأحيان الأمر إلى السباب و التشابك بالأيدي ما نكون مضطرين إلى الاستعانة بالسلطة أو تدخل الدرك الملكي. وكرد فعل منهم يقومون ليلا بكسر أبواب المجزرة و نوافذها الموجودة بالسوق ما دفع بنا إلى تدبير أمرنا بتكليف حارس ليلى لها.

بالنسبة للتأخير في استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين إضافة إلى باقي مستحقات الجماعة. كراء محلات تجارية و دور السكن نقوم بتوجيه استدعاءات متعددة إلى الملمزمين و تارة بحملات للاستخلاص. مكونة من لجنة محلية من: مستشار جماعي. عون سلطة. وكيل المداخل. لكن. هناك من يمتنع عن الأداء كما هو مبين في جدولكم حيث نقوم بإصدار الأوامر بالمداخل إلا أن رؤساء القباضة منذ حذف قباضة باب برد يمتنعون من تسلم هذا الأخير بدعوى أنه لا يوجد عندهم إلا محصل واحد غير كاف للقيام بهذه المهام في 34 جماعة. ومؤخرا قمنا بحملة صحبة رجال السلطة (القائد) وكانت النتيجة جد مشرفة.

فيما يخص العمل بقرار جبائي غير محين يتضمن مقتضيات غير جبائية و يتعلق الأمر بإدراج السومة الكرائية للمحلات السكنية و التجارية ضمن مقتضيات القرار الجبائي حيث أن هذا الأخير قد تم تعديله و تخينه بتاريخ 2009.01.01 .

فيما يخص عملية تحصيل الرسوم و جميع مستحقات الجماعة فيكون طيلة أوقات العمل الإداري و ذلك بطريقة تلقائية و أحيانا تشكل لجنة مكونة من السادة : وكيل المداخل. وعضو من مكتب المجلس. و ممثل السلطة المحلية. واحد أعوان القوة المساعدة. و تقوم بزيارة ميدانية للملمزمين و المكترين الذين يتأخرون عن أداء مستحقات الجماعة و رغم ذلك نتلقى بعض الصعوبات مثلا بالنسبة للرسم على سيارات الأجرة و الرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين يمتنعون عن الأداء بحجة تحقيق مطلبهم و هو (ساحة لوقوف السيارات) حيث كانت غير موجودة و رغم تجاوزها مازالت هناك تأخيرات للملمزمين و بعد استنفاد الجهود من لجنة الاستخلاص قمنا بإرسال الاستدعاءات المتتالية للملمزمين محترمين المدة الزمنية لمسطرة التحصيل الجبري وفي النهاية اعدنا الأوامر بالمداخل ووجهناها إلى السيد قابض قباضة شفشاون بورقة الإرسال تحت رقم : 537 بتاريخ 2011.12.14 و تجدون طيه نسخة من ذلك . لكن هذا الموضوع حضي بالرفض من طرفه بحجة أن القباضة لا تتوفر إلا على محصل الضرائب واحد لا يكفي لتغطية الإقليم بأكمله و هذا مبرر جميع القباض لقباضة شفشاون سواء منهم الحالي أو السالفون . نفس المسطرة سلكها بالنسبة للرسم على محل بيع المشروبات الغير كحولية و انتهت بالرفض و هذا المشكل يتخبط فيه جميع الجماعات المحلية لإقليم شفشاون .

المجلس الأعلى للحسابات

—

تقرير برسم سنة 2012

—

القسم الثاني

المجلس الأعلى للحسابات - تقرير برسم سنة 2012 -

تقرير حول الأنشطة برسم سنة 2012 مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله من طرف إدريس جطو،
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات (القسم الثاني).....1744

المجلس الجهوي للحسابات بوجدة

إقليم تاوريرت

أحدث إقليم تاوريرت بمقتضى المرسوم رقم 02.97.281 الصادر في فاتح ذي الحجة 1417 (09 أبريل 1997) بتغيير وتميم الظهير الشريف رقم 01.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (02 دجنبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة. ويمتد على مساحة تبلغ 8.752 كلم² ويضم 206.762 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004. ويشتمل على ثلاث جماعات حضرية وهي جماعات تاوريرت والعيون سيدي ملوك ودبدو. إضافة إلى إحدى عشرة جماعة قروية.

برمج المجلس الإقليمي خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012 مجموعة من المشاريع بمبلغ إجمالي يقدر ب 126.911.586,20 درهم. وقد همت مراقبة المجلس الجهوي للحسابات بصفة خاصة برنامج التأهيل الحضري المنجز بالنفوذ الترابي للعمالة بالإضافة إلى مشاريع ونفقات أخرى.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. تصور وبرمجة وتدبير مشاريع التأهيل الحضري

1. تصور وبرمجة المشاريع

سجل المجلس الجهوي للحسابات جملة من النقائص التي تعترى عمليات برمجة المشاريع. والتي يتجلى أهمها في غياب مخطط للتنمية واختلالات في إعداد وتنزيل برنامج التأهيل الحضري :

➤ عدم توفر المجلس الإقليمي على مخطط للتنمية

لوحظ أنه خلافا لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم. فإن المجلس الإقليمي لتاوريرت يشتغل دون مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

➤ عدم إشراك المجلس الإقليمي أثناء إعداد برنامج التأهيل الحضري

من خلال محاضر الدورات التي عقدها المجلس الإقليمي خلال الفترة 2009 - 2012، وكذا أشغال اللجان المنبثقة عنه، تبين عدم إشراك المجلس ولجانه في تدارس واقتراح المشاريع المدرجة في إطار برنامج التأهيل الحضري. فخلال كل هذه الفترة لم يتدارس هذا المجلس سوى نقطتين تتعلقان بالموافقة على برمجة اعتمادات مدفوعة من طرف المجلس الجهوي للجهة الشرقية.

➤ مشاريع اتفاقيات الشراكة ناقصة الفعالية

أعدت مصالح عمالة إقليم تاوريرت مجموعة من مشاريع اتفاقيات الشراكة عن الفترة 2011 - 2014 بمبلغ 384,5 مليون درهم. ويتعلق الأمر أساسا بثلاث مشاريع اتفاقيات شراكة بشأن التأهيل الحضري لمدن تاوريرت والعيون سيدي ملوك ودبدو. إلا أن هذه الاتفاقيات لم تحظ بموافقة الشركاء المعنيين. مما جعل الإجراءات والمشاريع المبرمجة بها لا تدخل حيز التنفيذ.

من جهة أخرى. حظيت اتفاقيتان فقط للتأهيل الحضري بموافقة الشركاء المعنيين خلال الفترة الزمنية 2008-2012. ويتعلق الأمر باتفاقية إطار من أجل تمويل وإجاز مركبين تجاريين برسم الفترة 2010-2012 بمبلغ إجمالي يصل إلى 65 مليون درهم واتفاقية شراكة بخصوص تهيئة الطريق الوطنية رقم 06 على مستوى المقطع الطرقي لمدينة العيون

سيدي ملوك مبلغ إجمالي يصل إلى 22,5 مليون درهم. إلا أنه من خلال حصيلة التنفيذ، تبين أن التعاقدات المبرمة في إطار هاتين الاتفاقيتين ظلت ناقصة، خاصة من حيث تحديد واجبات والتزامات كل طرف وكيفية صرفه لالتزاماته المالية، حيث قامت مصالح عمالة إقليم تاوريرت بإبرام اتفاقية شراكة واحدة فقط مع وكالة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية وذلك في إطار مشروع إنجاز المركبين التجاريين.

كما لوحظ أن الالتزامات المالية لبعض الشركاء الواردة في اتفاقيتي الشراكة، والتي تصل إلى 18 مليون درهم بالنسبة لمشروع بناء المركبين التجاريين، وإلى 9,5 مليون درهم بالنسبة لمشروع تهيئة الطريق الوطنية رقم 06 على مستوى مدينة العيون سيدي ملوك، لم يتم الوفاء بها بعد.

❏ غياب تصور شمولي وناجع من أجل إنجاز بعض المشاريع

لوحظ عدم توفر مصالح العمالة منذ البداية على تصور واضح حول طبيعة وحجم الأشغال المرتبطة بالتأهيل الحضري وخاصة تلك المتعلقة بتهيئة مري مدينة تاوريرت والعيون سيدي ملوك. وهو ما نتج عنه تجزئ للصفقات المتعلقة بالتهيئة (ماعد صفقات أشغال الإنارة العمومية وغرس الأشجار)، كما أدى ذلك إلى اختلالات عند التنفيذ وعدم إنجاز الأشغال داخل الأجل المتعاقد بشأنها. ويتجسد غياب هذا التصور من خلال إصدار عدة أوامر بالخدمة تقضي بتأجيل الأشغال لكون أشغال بعض الصفقات الأخرى لم تكتمل بعد واللجوء إلى الزيادة في حجم الأشغال وإضافة أشغال لا تتضمنها الصفقة الأصلية.

كما يتضح غياب تصور واضح من خلال إبرام صفقة دراسة بعد الشروع في الأشغال، وهو ما ينطبق على الصفقة رقم 44/2009 المتعلقة بالدراسة الخاصة بالممر الرئيسي تاوريرت والتي تم إبرامها بعد الشروع في تنفيذ أشغال الصفقات المرتبطة بالممر المذكور وهي الصفقات رقم 11/2008 و 04/2009 و 19/2009، مما يطرح السؤال حول جدوى الدراسة ومدى إمكانية تطبيق توجيهاتها.

❏ غياب مقارنة تشاركية وتعاقدية واضحة

لوحظ أن الأشغال المدرجة ضمن برنامج التأهيل الحضري الذي أشرفت عليه عمالة تاوريرت لم يتم حصرها بطريقة تشاركية حيث لا وجود لأية محاضر بخصوص اجتماعات للتشاور. وفي نفس الإطار، فإن محاضر دورات الجماعات المعنية لاسيما جماعة العيون سيدي ملوك تفيد عدم إشراكها في مرحلة إعداد واقتراح الأشغال المنجزة فوق نفوذها الترابي. إذ لم تتم موافقة الجماعة على الاتفاقية ذات الصلة إلا أثناء الدورة العادية الثالثة لسنة 2010 (جلسة 19 يوليوز 2010) مع تخصيص مليون (01) درهم من فائض ميزانية 2010 كمساهمة للمجلس في تمويل المشروع. علما أن الشروع في تنفيذ الصفقة المتعلقة بتأهيل المقطع الطرقي للمدينة (الشطر الأول) تم بتاريخ 29 شتنبر 2010. كما تبين من خلال محضر الدورة أن الغرض من مداولة المجلس كان هو الموافقة فقط على الاتفاقية عوض مناقشة مشاريع التهيئة المقترحة وسبل تمويلها إذ لم يتم عرض نص الاتفاقية كاملا للمداولة.

2. تدبير الصفقات العمومية.

سجل المجلس الجهوي للحسابات قصورا فيما يخص مرحلة إعداد الصفقات العمومية، وهو ما توضحه الملاحظات التالية:

❏ إنجاز أشغال في مناطق مغايرة لتلك المنصوص عليها بالصفقات

أظهرت المعاينات الميدانية أن مصالح العمالة قامت بإنجاز أشغال في مناطق مغايرة لتلك المنصوص عليها في الصفقات المبرمة، حيث إنها لم تعمل على احترام النصوص التنظيمية ذات الصلة لاسيما المادة الرابعة من المرسوم رقم 02.06.388 الصادر في 05 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام الصفقات العمومية، التي تنص على أن تحدد هذه الصفقات بدقة كافة محتوى الأعمال المراد تليبيتها. وتنطبق هذه الحالة على الصفقات ذات الأرقام 26/2011 و 13/2012 و 22/2011 و 04/2010.

❏ تغييرات مهمة في محتوى الصفقات المبرمة أثناء تنفيذها

لوحظ أن الصفقات التي تبرمها العمالة تعرف تغييرات مهمة أثناء التنفيذ. وذلك من خلال إبرام عقود ملحقة مرتبطة بأشغال إضافية (حالة الصفقات ذات الأرقام 11/2008 و 13/2008 و 01/2009 و 03/2009 و 02/2011 و 26/2011 و 38/2011 و 12/2012) أو في الزيادة في حجم الأشغال (حالة الصفقات ذات الأرقام 4/2009 و 18/2009 و 16/2010). وهو ما يعكس النقص الحاصل في برمجة المشاريع وتحديد الحاجيات.

◀ تحديد العناصر التقنية لأشغال بعض الصفقات بعد الشروع في التنفيذ

لوحظ أنه خلال تنفيذ الصفقات، تعرف الأشغال تغييرات في غياب معطيات موضوعية تسندها وهو ما ما ينتج عنه بطء في التنفيذ، ويعكس نقصا في تصور وبرمجة الأشغال. وذلك بالرغم من استعانة العمالة بمهندسين معماريين ومكاتب دراسات. ويتجلى ذلك من خلال الصفقة رقم 26/2011 الخاصة بتهيئة الممر الرئيسي لمدينة العيون سيدي ملوك- الشطر الثاني حيث لوحظ أن بعض الجوانب التقنية لم يحسم فيها إلا بعد الشروع في تنفيذ الصفقة (الأمر ببدء الخدمة بتاريخ 22 نونبر 2011). ويتعلق الأمر مثلا بتحديد عرض الطريق على مستوى الطريق المؤدية إلى تافوغالت. حيث تم الاتفاق بتاريخ 11 أبريل 2012 على أن يكون عرضها هو 10 أمتار وعرض الأرصفة هو 03 أمتار علما أنه شرع في تنفيذ الصفقة بتاريخ 22 نونبر 2011، كما أن هذا القرار لم يتم تعليقه بمعطيات تقنية وموضوعية. من جهة ثانية، تقرر بناء جدار ساند لم يكون متوقعا منذ البداية. كما طلب من المقاوله أثناء التنفيذ إنجاز موقف سيارات بالقرب من باحة المسجد (في اتجاه طريق تافوغالت) بقارعة طريق عرضها 10 أمتار وهو ما لم تتضمنه الدراسة.

كما عرفت الصفقة رقم 19/2010 الخاصة بتهيئة الممر الرئيسي لمدينة تاوريرت- الشطر الرابع تغييرا من هذا النوع حيث تتمثل أهم التغييرات التي أدخلت على التصور الأولي للأشغال بعد الشروع في التنفيذ في بناء جدار ساند وتوسيع المدخل الشرقي للمداراة على عرض يقدر ب 155 متر طولي من جانبي الطريق الوطنية رقم 06.

◀ عدم التنصيص بدفاتر الشروط الخاصة على مقتضيات مهمة

لوحظ أن دفاتر الشروط الخاصة المرتبطة ببعض الصفقات التي أبرمتها عمالة تاوريرت تعترضها بعض النقائص المتمثلة خاصة فيما يلي:

- غياب مقتضيات مرتبطة بالتجارب والتحاليل

لم تحدد بعض الصفقات التي أبرمتها العمالة أنواع ووتيرة التجارب والتحاليل الملقاة على عاتق المقاولات المكلفة بالإجاز. ما يتعذر معه التأكد من وفاء هذه المقاولات بالتزاماتها من عدمه. وتنطبق هذه الملاحظة مثلا على الصفقتين رقم 11/2011 و 28/2011.

- غياب مقتضيات متعلقة بمراجعة الأثمان

بالرغم من كون أجل تنفيذ الصفقة رقم 13/2012 المتعلقة بأشغال تهيئة ممر مدينة العيون سيدي ملوك يصل إلى 12 شهرا، فإن دفتر الشروط الخاصة لم يتضمن أي إشارة لصيغة مراجعة الأثمان.

- غياب المواصفات التقنية لبعض المنشآت

لم يحدد دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 18/2010، والتي تهم أشغال تهيئة شارع بئر أنزران بما فيها أشغال الهندسة المدنية. المواصفات التقنية لبعض الأشغال لا سيما تلك المرتبطة بعمليات حفر الخنادق التي ستمد داخلها الأنابيب التي تحتوي على الحبال الكهربائية المخصصة للإنارة العمومية. وفي نفس الإطار، لم يحدد دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة رقم 19/2009 بشكل دقيق مواصفات بعض الأشغال الواجب إنجازها مثل أشغال الطرق التي ينقصها تحديد خصائص طبقة القاعدة وطبقة السير ومقدار جرعة التشريب ومواصفات عمليات الحفر والردم.

◀ لجوء متكرر لأوامر الخدمة بتأجيل الأشغال قصد تسوية آجال الصفقات

أظهر تفحص الصفقات المبرمة خلال الفترة 2008 - 2012 أن مصالح العمالة تصدر وبشكل متكرر أوامر بتأجيل الأشغال. وهو ما يؤثر على محدودية الإعداد الجيد لهذه الصفقات. خاصة وأن مدة التأجيل فاقت في بعض الحالات 15 شهرا. كما يبدو في بعض الصفقات أن إصدار الأوامر بتأجيل الأشغال يتم فقط لتفادي احتساب غرامات التأخير حيث إن مقارنة أوامر تأجيل الأشغال مع وضعية الأداء ووتيرة الأشغال، أظهرت أن مصالح العمالة تصدر هذه الأوامر بعد إعداد

كشوفات الحساب مما يؤكد عدم صحة تواريخ هاته الأوامر. ويدل على أن الهدف من إصدارها هو تفادي تطبيق غرامة التأخير في حق المقاول. ويتعلق الأمر على الخصوص بالحالات التالية:

- الصفقة رقم 19/2009 الخاصة بتهيئة الممر الرئيسي لمدينة تاوريرت - الشطر الثالث

أصدرت العمالة الأمر رقم 04 بإيقاف الأشغال ابتداء من تاريخ 12 يونيو 2010. وأمر باستئناف الأشغال بتاريخ 03 شتنبر 2010. في حين قامت بإعداد كشف الحساب رقم 04 بتاريخ 08 شتنبر 2010 بمبلغ 2.624.458,75 درهم. كما أن الأمر رقم 04 بإيقاف الأشغال غير حقيقي على اعتبار أن دفتر الورش المؤرخ في فاتح يوليوز 2010 يشير إلى أن المقاوله تباشر الأشغال في عين المكان خلال الفترة المذكورة.

- الصفقة رقم 04/2009 الخاصة بأشغال الإنارة العمومية بالممر الرئيسي لمدينة تاوريرت

أصدرت العمالة بتاريخ 28 يوليوز 2009 الأمر رقم 02 بتأجيل الأشغال مبررة ذلك بالاستفادة من توجيهات الدراسة المبرمة مع مكتب الدراسات. إلا أن كشف الحساب رقمي 01 و02 يوضحان أن ما تم إنجازها إلى غاية إصدار الأمر رقم 02 يمثل حوالي 94 في المائة من المبلغ الإجمالي للصفقة. وهو ما يجعل التقرير المعتمد ناقصا.

- الصفقة رقم 04/2012 الخاصة بأشغال تهيئة جوانب المسبح البلدي

قامت عمالة تاوريرت في إطار الصفقة رقم 04/2012 بإصدار الأمر رقم 02 القاضي بتأجيل الأشغال وتم تبريره بانتظار انتهاء المقاوله المكلفة من طرف الجماعة الحضرية لتاوريرت من إنجاز الأشغال. واستمر التوقف إلى غاية إصدار الأمر بالخدمة رقم 03 بتاريخ 28 شتنبر 2012. غير أن تأجيل الأشغال بواسطة الأمر رقم 02 يبقى غير مبرر بشكل كاف، إذ يتبين من خلال فحص الملف التقني للصفقة رقم 01/2012 المتعلقة بأشغال تهيئة المسبح البلدي التي باشرت الجماعة الحضرية لتاوريرت أن إصدار الأمر ببدء الأشغال لم يتم إلا بتاريخ 13 غشت 2012 وهو التاريخ الذي يناقض مضمون أمر الخدمة رقم 02 والقاضي بتأجيل الأشغال.

من جهة أخرى، لوحظ أن أوامر الخدمة التي تصدرها عمالة تاوريرت (سواء تعلق الأمر بالأوامر القضائية بتبليغ المصادقة على الصفقة أو الشروع في الأشغال أو تأجيلها أو استئنافها) غير مسجلة وغير مرقمة، مما يخالف مقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة-أشغال.

3. التنسيق والإشراف والتتبع

وقف المجلس الجهوي للحسابات، خلال افتتاحه للأشغال المرتبطة بالتأهيل الحضري، على نقائص تهم التنسيق والتتبع. ويمكن إجمال هذه النقائص فيما يلي :

◀ غياب التنسيق بين المتدخلين

قامت عمالة تاوريرت بإعداد اتفاقية شراكة بشأن تهيئة الطريق الوطنية رقم 06 على مستوى المقطع الموجود بمدينة العيون سيدي ملوك بمبلغ إجمالي وصل إلى 22.5 مليون درهم. وقد حظيت هذه الاتفاقية بموافقة بعض الشركاء (وزارة التجهيز والنقل، الجماعة الحضرية العيون سيدي ملوك، عمالة إقليم تاوريرت)، إلا أن شركاء آخرين لم يوقعوا على الاتفاقية. ومن جهة أخرى، فإن اللجنة المنصوص عليها في الفصل السابع من هذه الاتفاقية لم تضطلع بالدور المنوط بها والمتمثل في تتبع تنفيذ المشروع.

◀ تقصير المهندسين المعماريين في مهامهم الإشرافية

تم تسجيل تقصير في المهام الإشرافية التي يضطلع بها المهندسون المعماريون. ويتجلى ذلك بالخصوص في تغيبهم باستمرار عن تتبع مختلف الأوراش وعن المواكبة الفعلية لمختلف المشاريع وكذا عدم تقديمهم للتصاميم والتعديلات في الوقت المناسب. وجدير بالذكر أن مجموع الأتعاب المستحقة لهؤلاء المهندسين ناهزت خلال الفترة 2009-2012 مبلغ تسعة (09) ملايين درهم.

◀ تحديد أتعاب مهندس معماري اعتمادا على أساس خاطئ

من أجل دراسة وتتبع أشغال الصفقة رقم 19/2009 المتعلقة بتهيئة الطريق الوطنية رقم 06 على مستوى مدينة تاويرت، أسندت مصالح العمالة هذه المهمة للمهندس المعماري «ر. ح» بموجب العقد رقم 04/2010. وقد لوحظ بهذا الخصوص أنه تم احتساب كلفة الدراسات على أساس المبلغ الكلي للصفقة بما فيه كلفة الأشغال الخاصة بمنشآت تتعلق بأشغال الطرق (وضع طبقة السير وأشغال تصريف مياه الأمطار) رغم أن مثل هذه الأشغال لا يندرج ضمن اختصاصات المهندسين المعماريين المحددة بموجب القانون رقم 89-16 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

انطلاقاً مما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إشراك المجلس الإقليمي في تدارس واقتراح المشاريع المبرمجة وإعمال مقاربة تشاركية واضحة مع مختلف المتدخلين في هذه المشاريع؛
- العمل على توكي الفعالية عند إعداد وتنزيل اتفاقيات الشراكة وحث الشركاء على الوفاء بالتزاماتهم؛
- صياغة دفاتر الشروط الخاصة والصفقات بصورة واضحة وبما ينسجم مع الأنظمة الجاري بها العمل؛
- إعمال أوامر الخدمة بتأجيل واستئناف الأشغال بما ينطبق مع السير الحقيقي للأشغال وفي احترام للمقتضيات التنظيمية ذات الصلة؛
- العمل على التطبيق السليم للقوانين والأنظمة المتعلقة بالتعاقد مع المهندسين المعماريين وإلزامهم بإجاز المهام المتعاقد بشأنها.

ثانياً: تنفيذ المشاريع وحصيلة الأشغال

1. مشروع تهيئة الممر الرئيسي لمدينة تاويرت

قامت مصالح عمالة تاويرت بإبرام سبع صفقات بمبلغ إجمالي وصل إلى 50.053.257,60 درهم من أجل تهيئة الممر الرئيسي لمدينة تاويرت. وتتمثل أهم الملاحظات المسجلة في هذا الإطار فيما يلي:

❖ غياب أشغال لتصريف مياه الأمطار موازاة مع أشغال تهيئة الممر الرئيسي

لوحظ أن أشغال تهيئة الممر الرئيسي لمدينة تاويرت المنجزة في إطار الصفقتين رقمي 19/2009 و 04/2010 لم توازها أشغال لتصريف مياه الأمطار، إذ إن الجهة المكلفة بالقطاع لم تعمل على مواكبة المشروع من خلال إنجاز أشغال التطهير السائل. وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن نسبة أشغال التطهير السائل قدرت بالنسبة للصفقة رقم 19/2009 في 2,79% من المبلغ الإجمالي للصفقة. أما فيما يخص الصفقة رقم 04/2010 فقد بلغت هذه النسبة ما قدره 2,36%.

❖ أداء مبالغ غير مبررة

قامت العمالة في إطار الصفقة رقم 19/2009 بأداء قيمة كشف الحساب المؤقت رقم 01 بواسطة الحوالة رقم 1188 بتاريخ 17 دجنبر 2009 بمبلغ يصل إلى 785.779,20 درهم. في حين أن جدول المنجزات رقم 01 حصر بتاريخ 29 دجنبر 2009 مبلغ الأشغال في 470.767,20 درهم. وهو ما يعني أداء مبلغ غير مبرر يقدر بـ 315.012,00 درهم ما يخالف مقتضيات المادة 55 من المرسوم رقم 1087-99-02 بتاريخ 04 ماي 2000 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة. وكذا المادة 67 من المرسوم رقم 02.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وهيئاتها.

كما لوحظ عند افتتاح كشف الحساب النهائي المتعلق بكل من الصفقتين رقم 19/2009 و 04/2010 ومقارنتهما بالأشغال الحقيقية المنفذة، أن عمالة إقليم تاويرت قامت بأداء مبلغ غير مبرر يقدر بـ 203.896,80 درهم.

❖ غياب منشآت تم أداء المبالغ المقابلة لها

أظهرت المعاينة الميدانية لأشغال الصفقة رقم 11/2010 أن 34 نخلة من نوع «Phoenix - canariensis» والتي تم أداء قيمتها بموجب كشف الحساب رقم 01 والأخير بتاريخ 20 يوليو 2010 (الحوالة رقم 458 بتاريخ 23 يوليو 2010) غير موجودة بعين المكان. ويصل المبلغ المؤدى الغير مبرر إلى 612.000,00 درهم. كما تم أداء قيمة أشغال غرس 53 شجرة من نوع «البلاتان» بمبلغ 76.320,00 درهم دون أن تكون موجودة بعين المكان.

◀ تجاوزات في الكميات المنجزة مقارنة بما هو مضمن بالصفقة

لوحظ عند مقارنة الكميات الواردة بكشف الحساب النهائي والكميات المقررة في جداول الصفقة رقم 19/2009 أن هذه الصفقة عرفت تغييرات مهمة مما يدل على غياب الدقة في تحديد مكوناتها. فعلى سبيل المثال. عرفت الأشغال المرتبطة بوضع الزليج المتراس نسبة زيادة تتجاوز 3400% في حين أن أشغالا أخرى لم تنجز بالمرة كما هو الشأن بالنسبة لأشغال وضع الخرسانة الملونة. وجدير ذكره أن هذه التغييرات لم تكن موضوع أمر بالخدمة صادر عن صاحب المشروع كما تنص على ذلك المادة 51 من المرسوم رقم 02.99.1087 المذكور أعلاه.

2. مشروع المسبح البلدي

عرف مشروع إنجاز المسبح البلدي تدخل أكثر من طرف دون أن يتم تأطير بلورته وتنفيذه بواسطة آليات مضبوطة ومحددة.

◀ تعدد المتدخلين وغياب التأطير والتنسيق بينهم

يعتبر ورش تهيئة وهيكلة المسبح البلدي ورشا كبيرا. إلا أنه افتقر إلى تصور واضح حول طبيعة ونوع المسبح والهدف المتوخى منه. كما عرف هذا المشروع تدخل طرفين هما عمالة تاوريرت والجماعة الحضرية تاوريرت من خلال إبرامهما مجموعة من الصفقات، لكن دون توقيع اتفاقية بينهما لأجل وضع الأهداف وتحديد دور كل متدخل. وقد لوحظ أن كل طرف نفذ الأشغال بصورة أحادية، مما انعكس سلبا على المشروع برمته وهو ما أكدته المعاينة الميدانية التي أبانت عن رداءة الأشغال المنجزة. وتأخر في الإنجاز وعدم قابلية المشروع للاستغلال في وضعه الحالي.

◀ إحداث تغييرات مهمة على التصور الأولي للأشغال

خلال التنفيذ. عرف التصور الأولي للمشروع الذي أعده المهندس المعماري «رح» تغييرات جوهرية جعلت الدراسة الأولية المنجزة دون أثر الشيء الذي انعكس سلبا على تنفيذ الصفقة (رقم 71/2009) التي تم فسخها بموجب القرار رقم 10/02 بتاريخ 27 مايو 2010 المصادق عليه من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 12 غشت 2010. ويتمثل التغيير الذي طال التصور الأولي في كون دفتر الشروط الخاصة وكذا التصاميم المرتبطة بالمشروع قد حددت طبيعته في كونه مسبحا مخصصا للقاصرين إضافة إلى تجهيزات أخرى (منزل للحارس، وحمامات وغرفة تغيير الألبسة) إلا أن التنفيذ تم على أساس تهيئة مسبح أولبي.

◀ عدم قابلية المشروع للاستغلال

لم يحقق مشروع المسبح البلدي النتائج المرجوة منه. حيث تميزت أشغاله بالرداءة وغياب الجودة كما أن الفضاء الخارجي للمسبح غير مندمج في النسيج الحضري للمدينة. إضافة إلى افتقاره لحائط سياج ومرافق صحية وافتقاده للضمانات البيئية والصحية (نظام تصريف وجذب الماء، لشبكة الإنارة والماء، نظم الأمان والإغاثة، ...).

انطلاقا مما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تنفيذ المشاريع وفق تصور شمولي ومقاربة تشاركية تتيح ترشيحا للإمكانيات المادية المسخرة؛
- التحديد الدقيق لأشغال الصفقات قبل الشروع في الإنجاز؛
- إيلاء العناية اللازمة لتتبع الأشغال والتأكد من مطابقة الأشغال المنجزة لما هو متعاقد بشأنه؛
- حمل المقاولين على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في دفاتر التحملات قبل التسليم النهائي للأشغال وتطبيق الجزاءات عند الاقتضاء.

ثالثاً: تدبير بعض النفقات المرتبطة بميزانية التسيير

لوحظ أن تنفيذ ميزانية التسيير الخاصة بالمجلس الإقليمي تعثره مجموعة من الاختلالات من بينها:

◀ أداء مستحقات الماء والكهرباء لفائدة مرافق غير تابعة للميزانية الإقليمية

بلغت النفقات المتعلقة بمستحقات الماء والكهرباء خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012 ما يناهز 1,17 مليون درهم. وقد تبين بعد فحص الجداول التفصيلية لاستهلاك الماء والكهرباء المقدمة من طرف مصالح العمالة، وجود عدد مهم من عُقود الاستهلاك المرتبطة ببنائات لا تندرج ضمن الميزانية الإقليمية (مثل إقامة عامل الإقليم، مقرات قيادات ودوائر وسكن قياد) والتي تستهلك القدر الأكبر من هذه النفقات حيث بلغت نسبتها خلال سنة 2012 حوالي 81%.

◀ تحمل مصاريف كراء دور سكنية لفائدة موظفين غير تابعين للميزانية الإقليمية

قامت مصالح العمالة خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012 بأداء مصاريف نهم اكتراء محلات للسكنى لفائدة موظفين غير تابعين للميزانية الإقليمية، حيث بلغ مجموع هذه النفقات خلال هذه الفترة 594.000,00 درهم.

◀ استفادة سيارات غير تابعة للميزانية الإقليمية من الوقود والزيوت

لوحظ أن عددا من السيارات غير تابعة للميزانية الإقليمية تستفيد من الوقود والزيوت وهو ما يفسر المبالغ المهمة المؤداة في هذا الإطار. فعلى سبيل المثال 24% فقط من مبلغ الصفقة رقم 01/2010 للتزود بالوقود والزيوت تم استهلاكه من طرف السيارات التابعة للميزانية الإقليمية، في حين أن نسبة 53% استهلكت من طرف سيارات غير تابعة لها والباقي تم صرفه عن طريق أدونات لا تحمل أية إشارة للجهة المستفيدة.

◀ اللجوء إلى صفقات تسوية بعد التزود بمقتنيات وتركيز الطلبات بين يدي مومن واحد

لوحظ أن تاريخ الشروع في التزود بالوقود والزيوت غالبا ما يكون قبل تاريخ إصدار الأوامر بالخدمة بل وقبل الإعلان عن طلبات العروض، مما يدل على أن مسطرة طلبات العروض شكلية فقط. فمثلا بالنسبة للصفقة رقم 01/2011، فقد تم الإعلان عن طلب العروض بتاريخ 21 دجنبر 2010 وتمت المصادقة عليها بتاريخ 18 فبراير 2011 وتم إصدار الأمر بالخدمة رقم 01 بتاريخ فاتح مارس 2011 في حين أن تاريخ التزود الفعلي بالوقود كان بتاريخ 15 شتنبر 2010.

كما لوحظ أنه خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012، حصل مومن واحد على نسبة 88% من مجموع طلبات التزود بالوقود والزيوت بقيمة إجمالية تصل إلى 2.195.739,34 درهم.

◀ تقديم إعانات دون تحديد للأهداف

تقوم مصالح العمالة بتقديم إعانات لجمعيات في غياب أي اتفاقية أو تحديد للأهداف من المساعدات المقدمة. كما أن عدداً منها تستفيد وبصفة دورية من منح يفوق مبلغها 10.000,00 درهم إلا أن مصالح العمالة لا تتوفر على حسابات هذه الجمعيات، وذلك عملاً بمقتضيات الفصل 32 مكرر مرتين من الظهير رقم 1.58.376 المؤرخ في 15 نونبر 1958، الذي يضبط بوجبه حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه.

انطلاقاً مما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تخصيص اعتمادات الميزانية الإقليمية للنفقات التي تدخل ضمن اختصاص المجلس الإقليمي طبقاً لمقتضيات القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم وذلك لتفادي التداخل مع الميزانية العامة؛
- تفادي اللجوء إلى سندات التسوية فيما يخص التزود بالوقود والزيوت؛
- وضع معايير دقيقة للاستفادة من الإعانات ولاسيما بالنسبة للجمعيات التي تتلقى مساعدات مالية أو عينية مهمة، مع مطالبتها بتقديم حساباتها عند الاقتضاء.

II. جواب عامل إقليم تاوريرت ورئيس المجلس الإقليمي

(نص مقتضب)

أولاً: تصور وبرمجة وتدبير مشاريع التأهيل الحضري

1. تصور وبرمجة المشاريع

◀ عدم توفر المجلس الإقليمي لتاوريرت على مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

يرجع عدم إعداد المجلس الإقليمي لمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى عدم توفر آليات التأطير والتمويل الملائم لها (.....). كما أن البرنامج والوثائق الإدارية والمطبوعات المتوصل بها من طرف هذه العمالة والمتعلقة بالتأطير اقتصر على الجماعات الحضرية والقروية ، ولم تشمل المجلس الإقليمي.

(.....) . وسيعمل المجلس الإقليمي لتاوريرت على إعداد مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية مستقبلاً متى توفرت الإمكانيات المالية الضرورية (.....).

◀ عدم إشراك المجلس الإقليمي أثناء إعداد برنامج التأهيل الحضري

لا يتوفر المجلس الإقليمي على ميزانية مهمة للتجهيز. ترقى إلى مستوى تمويل، أو على الأقل المساهمة لجلب شراكات لإنجاز مشاريع سواء في نطاق التأهيل الحضري، أو في غيره من المجالات. فالميزانية تمتصها كتلة الأجور التي تصل إلى 80 بالمائة . وحتى بالنسبة للاعتمادات المفتوحة بميزانية المجلس الإقليمي للمساهمة في جزء من برنامج التأهيل الحضري، لم تنتج عن تمويل ذاتي، بل هي في الحقيقة عبارة عن تحويلات مصدرها مجلس الجهة الشرقية أو هيئات إدارية أخرى .

وقد تم إنجاز دراستين شاملتين لتهيئة مدينتي تاوريرت والعيون سيدي ملوك مرفوقتين بتركيبتيهما المائتين. وذلك بتنسيق مع مختلف المصالح الخارجية وكذا الهيئات المنتخبة المعنية. (.....). صحيح أنه لم تتم مناقشة مشروع التأهيل الحضري لمدينتي تاوريرت والعيون في دوراته العادية أو الاستثنائية. وذلك للأسباب التالية :

- استحالة حصر التركيبة المالية لمشروع التهيئة نظراً لعدم قدرة العديد من الشركاء على التعهد بصرف مساهماتهم وفق جدولة زمنية معينة.

- هزالة فائض ميزانية المجلس التي لا تتعدى في أحسن الأحوال 0.5 م درهم تتم برمجتها في تجهيز نقط الماء بالعالم القروي.

- عدم إدراج هذه النقطة من قبل رئاسة المجلس.

(.....).

◀ مشاريع إتفاقيات الشراكة ناقصة الفعالية

إن إعداد هذه الإتفاقيات كان الهدف منه هو الحصول على مزيد من الدعم لإنجاز مشاريع متعلقة بالتأهيل الحضري لمدن تاوريرت والعيون وبددو(.....).

بخصوص الإتفاقية الإطار من أجل تمويل وإنجاز مركبين تجاريين برسم سنة 2010-2012، إن جميع الشركاء قاموا بالوفاء بتعهداتهم: فقد تم صرف مساهمة الجهة الشرقية (10 مليون درهم). أما أشغال الصفقتين الخاصتين بمساهمات وزارة الداخلية ووكالة الجهة الشرقية فهي في طريق الإنجاز (.....). وتعمل هذه العمالة على بذل جميع الجهود لإنهاء أشغال هذا المشروع وإخراجه إلى حيز الوجود في أقرب وقت ممكن. وبالنسبة لتهيئة الطريق الوطنية رقم 6 على مستوى المقطع الطرقي لمدينة العيون سيدي ملوك، فقد قامت هذه السلطة بما يلزم من اتصالات مع المصالح المركزية والجهوية والمحلية لحشد أكبر عدد من الشركاء، خاصة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب الذي قام بإنجاز التصميم المديرى للتطهير

السائل لمدينة العيون سيدي ملوك، بما في ذلك تصريف مياه الأمطار. وحررت إتفاقية أولية في هذا الصدد تم إرسالها إلى المدير الجهوي للمكتب قصد رصد الاعتمادات اللازمة، لكنها لم تخط بالموافقة.

❏ غياب تصور شمولي وناجع من أجل إنجاز مشاريع التأهيل الحضري

(.....). ومن حيث تنفيذ الأشغال بصفة منفردة من طرف الشركاء في إتفاقيتي الشراكة المتعلقةتين على التوالي بناء المركبين التجاريين وتهيئة الطريق الوطنية رقم 6 على مستوى مدينة العيون سيدي ملوك، فإن ذلك يرجع لجمال اختصاص كل شريك، (.....). ويبقى جميع الشركاء ملتزمون بالوفاء بالتزاماتهم المالية (.....)، من جهة أخرى، فإن تنفيذ أشغال الممرين الرئيسيين لمدينتي تاوريرت والعيون سيدي ملوك في إطار مجموعة من الصفقات يرجع بالأساس إلى تبسيط عمليات التدخل لكون تهيئة الشوارع عملية معقدة وتتطلب كثيرا من الوقت، (.....).

فيما يتعلق بعدم إنجاز الأشغال داخل الآجال الزمنية المتعاقد بشأنها من خلال إصدار مكثف للأوامر بالخدمة القاضية بتأجيل الأشغال نظرا لكون أشغال بعض الصفقات لم تكتمل، ما يتعذر البدء في أشغال أخرى، فيجب الإشارة إلى أن المشاريع المتعلقة بالتهيئة الحضرية تكتسي طابعا خاصا، إذ يصعب جرد الأشغال المرتقبة بالدقة الكافية نظرا للسرعة التي يكتسبها تنفيذ الاعتمادات مع ما ينتج على ذلك من تدخل في الاختصاصات وعن سوء ضبط الأنظمة المختلفة réseaux divers : رغم الجهود المبذولة المسبقة مع المصالح ذات الاختصاص، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الإكراهات القانونية المتعلقة بتنفيذ الميزانية، وخصوصا منها ما يتعلق بالصادقة على نقل الاعتمادات، والتي لا تتم إلا في نهاية شهر فبراير من كل سنة، من شأنه أن يخلق نوعا من الفراغ يصعب تدبيره، وبالتالي تلجأ مصالح العمالة في بعض الأحيان إلى الإعلان على بعض الصفقات مع نهاية السنة المالية لتتمكن من الالتزام بالنفقات ذات الصلة قبل الدخول في السنة المالية الموالية، أضف إلى هذا أن الاعتمادات المرصودة من قبل المديرية العامة للجماعات المحلية لفائدة الميزانية الإقليمية هي اعتمادات التزام، ويتم الإفراج عنها على أنشط، وفي كل مرة يجب تهيئ ملف يشمل تعبئة بطاقة تقنية تتضمن نوعية وكمية الأشغال المنجزة مشفوعة بالكشف التفصيلي موقع من طرف المقاول المناولة وصاحب المشروع يتم إرساله إلى المصالح المركزية، ولا يتم الإفراج عن المبلغ المشار إليه في الكشف إلا بعد مرور شهرين في أحسن الأحوال. أمام هذه الوضعية، وبإتفاق مع المتعاقد يتم اللجوء إلى الأمر بالتوقف عن الأشغال (.....).

وتعتبر الملاحظة الخاصة بإبرام الصفقة رقم 44/2009 المتعلقة بالدراسة بعد الشروع في تنفيذ الصفقات رقم 08/2008 و 04/2009 و 19/2009 جد هامة وستعمل مصالح هذه العمالة على تداركها مستقبلا.

❏ غياب مقارنة تشاركية وتعاقدية واضحة

لقد تم إدراج جميع المشاريع الواردة في برنامج التأهيل الحضري وفق مقارنة تشاركية وذلك من خلال الاجتماعات المكثفة التي تم عقدها على مستوى هذه العمالة ومقرات البلديات المستهدفة وكذا بمقر ولاية الجهة الشرقية برئاسة السيد الوالي، وكذا بجميع المديرات والمندوبيات والمصالح الخارجية المعنية، وبالرجوع إلى المراسلات والتقارير والمحاضر ذات الصلة، يمكن التأكد من الجهود المتواصلة التي قامت بها السلطة الإقليمية بمعية كافة الشركاء قصد الاستفادة من هذا البرنامج (.....).

أما فيما يتعلق بالجماعة الحضرية العيون سيدي ملوك، فإن المصالح التقنية لهذه العمالة سبق لها وأن تنقلت إلى عين المكان، وذلك لدراسة وتقييم مشروع التهيئة الحضرية الذي أشرفت عليه الوكالة الحضرية بمعية المصلحة التقنية للعمالة والمصالح التقنية الجماعية والخارجية المعنية، وأفضى هذا التصور إلى غلاف مالي قدر آنذاك ب 383.5 مليون درهم، استحال التعاقد بشأنه لعدم استعداد مجموعة من الشركاء للمساهمة فيه، وتم تخيينه غير ما مرة ليستقر في حدود 192 مليون درهم.

2. تدبير الصفقات العمومية

❏ إنجاز الأشغال في مناطق مغايرة لتلك المنصوص عليها بالصفقات

(.....)، بالنسبة للصفقة 26/2011، تم اللجوء إلى إنجاز الأشغال في طريق بركان نافوغالت لكونه شارعا متفرعا عن الممر الرئيسي، (.....) ولتوفير ظروف الزيارة الملكية، التي كانت مرتقبة لمدينة العيون، بادرت السلطة الإقليمية بتنسيق مع

المجلس البلدي إلى توسيع الأشغال إلى شارع بركان تافوغالت لأن إنجازها وفق المساطر ذات الصلة يقتضي عقد دورة للمجلس الإقليمي من أجل اقتراح إتفاقية إضافية وعرضها على كافة الشركاء للمصادقة عليها مع ما يتطلبه ذلك من استصدار رخصة خصوصية من لدن الوزارة الوصية، والإعلان عن طلب العروض. وما ينطبق على هذه الصفقة ينطبق كذلك على الصفقات رقم 11/2010 و 04/2010 و 09/2012 و 13/2012. (.....)

◀ تغييرات مهمة في محتوى الصفقات المبرمة أثناء تنفيذها

إن لجوء مصالح هذه العمالة إلى إبرام عقود ملحقة ببعض الصفقات يأتي في إطار القوانين الجاري بها العمل والتي تسمح بالزيادات في حجم الأشغال لإستكمال المشروع وجعله مفعلاً عند النهاية. كما أن اللجوء في بعض الصفقات إلى الأشغال الإضافية مرده لكون هذه الأشغال لا تظهر إلا أثناء التنفيذ وتلجأ مصالح هذه العمالة إلى هذه الزيادات طبقاً للفصل 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة -أشغال:-

◀ تحديد العناصر التقنية لأشغال بعض الصفقات بعد الشروع في التنفيذ

إن أشغال التهيئة الحضرية، (.....) يصعب ضبطها بالدقة اللازمة نظراً لتعدد المتدخلين في أوقات غير مناسبة كالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب والمكتب الوطني للكهرباء واتصالات المغرب، ذلك أنه رغم حرص مصالح هذه العمالة على تزويدها بتصاميم جرد المنشآت التي يشرفون عليها، فإنها لا تتزود إلا بتصاميم الإنجاز والتي تكون ناقصة في أغلب الأحيان. أضف إلى هذا عدم مواكبة بعض المواطنين الملاكين لما تقوم به الإدارة حيث لا يقومون ببعض الأشغال القبلية المتعلقة ببنائاتهم، لعملية التهيئة من قبيل إزالة الدرج الخارجي ... الخ.

◀ عدم التنصيص بدفاتر الشروط الخاصة على مقتضيات مهمة

قامت المقاوله نائلة الصفقة رقم 28/2011 بإنجاز جميع التجارب المختبرية المطلوبة، فبخصوص Essais sur carreaux فقد قامت المقاوله بهذه التجارب (3 tests) . أما بخصوص التجارب المتعلقة بـ essais sur buses فإن الكمية المستعملة ضئيلة وتم وضع أنابيب ذات الجودة العالية. كما أن دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 13/2012 المتعلقة بتهيئة ممر مدينة العيون (غرس أشجار البلاتان) والتي يصل أجل تنفيذها إلى 12 شهراً تتضمن صيغة مراجعة الأثمان (الفقرة 28 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 13/2012):

بخصوص الصفقة رقم 18/2010، إن عدم تحديد المواصفات التقنية لعملية حفر الخنادق التي تمد داخلها الأسلاك الكهربائية فإن اللجنة التقنية الموسعة المكلفة بتتبع الأشغال أعطت الأمر للمقاول لإنجاز هذه الأشغال وفق الشروط التقنية المتعارف عليها (.....). ورغم أن دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة 19/2009 لم يحدد بشكل دقيق مواصفات بعض الأشغال، فبالنسبة لمواصفات طبقتي السير والقاعدة فإنها تعتبر محددة سلفاً بحكم مقتضيات كناش التحملات المشترك (CPC, Fascicule n°5, cahier relatif aux clauses techniques communes aux chaussées) الذي يمثل المرجع الفصيل في حالة حدوث فراغ ما، كما أن إشراك المختبر المختص في تتبع النوعي للأشغال مكن من التأكد من مكونات طبقتي السير والقاعدة بما في ذلك الحبيبات وخصائص الحصى ومؤشر الغنى والخصائص الميكانيكية. (.....).

وسيتيم مستقبل العمل على تدارك جميع النقائص كالتنصيص على وجوب تقديم تصاميم جرد المنشآت المنفذة، وكذا الآجال الزمنية الواجب التقيد بها والجزاء المترتبة في حالة عدم الإدلاء بهذه التصاميم مع تفادي نقائص تحديد أنواع التجارب الملقاة على عاتق المقاولات المكلفة بالتنفيذ وكذا وثيرة وترددات هذه التجارب.

◀ لجوء متكرر لأوامر الخدمة بتأجيل الأشغال قصد تسوية آجال الصفقات

الصفقة رقم 19/2009 : إن أوامر الإيقاف التي أصدرتها العمالة في إطار إنجاز الصفقة رقم 19/2009 أملتها مجموعة من الإكراهات التي عرفتتها الصفقة. فبالنسبة للأمر بالإيقاف رقم 2، فقد كان سببه تعرض صاحب الأرض المحاذية للمدارة، والذي كما أسلفنا كان قد عبر عن موافقته المبدئية على إنجازها وفق رؤية تشاركية. لكن المعني بالأمر تراجع عن وعده، ولفسح المجال أمام هذه العمالة لثنيه على التعرض على بناء هذه المنشأة، دون اللجوء إلى مسطرة نزع الملكية، فقد كان من اللازم إصدار أمر التأجيل السالف الذكر.

بالنسبة للأمر بالتوقف رقم 4، وأمام بعض المشاكل التي اعترت الدراسة من قبيل الحائط الذي تم بناؤه وهدمه، عملت مصالح هذه العمالة على إعطاء الأمر بتأجيل الأشغال إلى حين دراسة مجموعة من المستجدات صاحبت إنجاز هذه الصفة.

الصفة رقم 04/2009: فإن نسبة الأشغال المنجزة مقارنة مع فترات الإنجاز تعتبر موضوعية نظرا لكلفة بعض الأشغال وسهولة وضعها (أعمدة الإنارة على سبيل المثال)، وعن الأمر بالتوقف فقد أملت ظروف التعاقد مع مكاتب الدراسة المتعلقة بتهيئة المقطع الطرقي وذلك بعد الإفراج عن الاعتمادات ذات الصلة من قبل المديرية العامة للجماعات المحلية وكذلك ضرورة انتظار الإفراج عن اعتمادات الأداء التي سبق إرسالها بموجب الكشفين 1 و2.

الصفة رقم 04/2012: المتعلقة بتهيئة جوانب المسبح البلدي: إن عمالة تاوريرت أصدرت الأمر رقم 2 القاضي بتأجيل الأشغال لأنه فعلا كانت أشغال جارية من طرف بلدية تاوريرت لمد قنوات تصريف مياه المسبح. كما أن تأجيل الإعلان عن الصفة كان سيحرم شباب المدينة من الاستفادة من المسبح الذي يعد المتنفس الوحيد لهم خلال فصل الصيف.

أضف إلى هذا أن الاعتمادات المالية المرصودة لبرنامج التأهيل الحضري هي اعتمادات التزام يفرج عنها على مراحل، وذلك بعد تهيئ ملف تقني مشفوع بالكشف وبطاقة تقنية معبأة بكميات الإنجاز والكميات المتعاقد بشأنها لمختلف المنشآت. يتم إرساله إلى المصالح المركزية التي تفرج على الاعتمادات في حدود مبلغ الكشف السالف الذكر. وذلك بعد التأكد من محتوى وصحة الملف التقني. وهذه العملية تتطلب وقتا طويلا. أمام هذه الوضعية كانت مصالح هذه العمالة تلجأ إلى بعض المبررات لتفادي تحميل العمالة صائر فوائد التأخير لفائدة المقاول.

وبخصوص الأوامر بالخدمة غير مرقمة وغير مسجلة، تعتبر هذه الملاحظة هامة وقد عملت مصالح هذه العمالة على تدارك ذلك باستئناف عملية التسجيل ابتداء من بداية سنة 2013 انسجاما مع مقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة -أشغال- .

3. التنسيق والإشراف والتتبع

◀ غياب التنسيق بين المتدخلين في مجال التهيئة الحضرية

(.....)، نظرا لما تتطلبه التهيئة الحضرية في مساهمة المتدخلين في مجالات الماء والكهرباء والتطهير السائل فإن مصالح هذه العمالة عملت على إشراك هذه الأطراف بشكل فعلي أثناء إنجاز الأشغال بحيث تم استدعاؤهم مرارا لحضور اجتماعات الورش لإبداء آرائهم وإنجاز بعض الأشغال التي تدخل في اختصاصاتهم. (.....).

◀ تقصير المهندسين المعماريين في مهامهم الإشرافية

(.....)، وفيما يتعلق بالتقصير في مراقبة الصفقات، فإن مصالح هذه العمالة ما فتأت تحث المهندسين المعماريين المناولين على تأدية واجبهم تجاه العمالة (.....) وفق ما تقتضيه القوانين الجاري بها العمل، إذ قامت أكثر من مرة على فسخ العقود التي أبان أصحابها على تقصير في أداء واجبهم. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، وفيما يتعلق بتهيئة بعض المقاطع الرئيسية، فإن هذه العمالة استعانت بهؤلاء المهندسين من أجل إنجاز تصاميم تهيئة واجهات المباني المطلة على هذه المقاطع وهو عمل، وإن كان لا يدخل ضمن إطار العقود ذات الصلة فيبقى عملا له أهميته في إضفاء جمالية إضافية، وله أتعاب لا يستهان بها. وفي الأخير فإن مصالح هذه العمالة ستعمل مستقبلا على تفادي الملاحظات التي أبدتها السادة القضاة.

◀ تحديد أتعاب مهندس معماري اعتمادا على أساس خاطئ

إن الصفة رقم 19/2009 التي عهد الإشراف عليها إلى المهندس المعماري «ح.ر» تضمنت منشآت تتعلق بوضع طبقة السير. غير أن نسبة الكميات التي تدخل في إنجاز طبقة السير هاته (EB et GBB) والتي تم التعاقد بشأنها لا تتعدى 9 بالمائة من قيمة الصفة الأصلية، وبالتالي فهي لا تمثل 0.18 بالمائة من قيمة العقد ذي الصلة المبرم مع هذا المهندس.

هذا، ورغم إلمامنا بأن مثل هذه الأشغال ليست من اختصاصات المهندس المعماري، فقد ارتأت هذه العمالة، أمام ضآلة الكميات الأصلية والنسبة المتدنية لقيمة العقد (2 بالمائة من قيمة صفة الأشغال)، عدم اللجوء إلى تجزئ الصفة

من خلال الإعلان عن صفقة أخرى تتعلق بوضع طبقة السير. خصوصا وأن إنجاز المداراة والانتظار إلى حين إنجاز طبقة السير من شأنه أن يريك حركة المرور من جهة، ومن جهة أخرى لا بد من الانتظار إلى حين التسلم النهائي للمشروع الأول مخافة إتلاف بعض المنشآت المتعلقة بالصفقة الأولى. مما يطرح مشكل تداخل المسؤوليات.

ثانياً: تنفيذ المشاريع وحصيلة الأشغال

1. مشروع تهيئة الممر الرئيسي لمدينة تاوريرت

◀ غياب أشغال لتصريف مياه الأمطار موازاة مع أشغال تهيئة الممر الرئيسي

إن مشروع تأهيل مدينة تاوريرت، بما في ذلك تهيئة الأحياء الناقصة التجهيز. كان موضوع دراسة شاملة سبقت الإشارة إليها. ووعيا منا بأن إنجاز نظام تصريف المياه العادمة منها والمطرية هي أولى الأولويات.(.....). وفيما يتعلق بهذا المقطع. فقد عملت مصالح هذه العمالة على حل مشكل تصريف مياه الأمطار من خلال العمليات التالية:

- سبق لهذه العمالة، وفي إطار أعمال الصفقة الممولة من قبل وكالة تنمية أقاليم الجهة الشرقية والمتعلقة بتوسيع قارعة الطريق من المدخل الشرقي للمدينة. أن أُنجزت قنوات بقطر 400 و500 م لتصريف مياه الأمطار انطلاقاً من ثانوية علال بن عبد الله حتى واد زا. (.....).
- بالنسبة للشطر المتواجد وسط المقطع السالف الذكر. وفي إطار البحث عن شركاء للتأهيل الحضري للمدينة. قامت شركة العمران بإجاز قناة لتصريف المياه السطحية قطرها 500 م.
- فيما يتعلق بالمدخل الغربي للمدينة. ونظرا لتواجد مجريين طبيعيين للمياه. يعامد أحدهما المقطع الرئيسي للمدينة. ويوازيه الثاني. فقد تم الاقتصار على إنجاز منشآت سطحية لتصريف المياه مع إنجاز بالوعات تمكن من قذف المياه في هذه الوديان من نقطة لأخرى. (.....).

◀ أداء مبالغ غير مبررة

الصفقة 19/2009(.....). أشغال المداراة : العدد الحقيقي الذي تم احتسابه لحافة الرصيف المتعلق بالثمن رقم 2011 هو 1436,7 وتم إنجاز منه 1037 ب T4 والباقي ب T3. ولكون الفرق بين سمكي النوعين لا يتعدى 5 سنتيمتر. فإن لجنة التتبع لم تلاحظ هذا الفرق الذي وقف عليه السادة القضاة. علما ان هذا العدد تم وضعه في نهاية التصفيف من طرف المقاول. التي تم استدعاؤها لتدارك هذا الخلل وذلك باستبدال T3 ب T4 (.....). بالنسبة لبالوعات تصريف مياه الأمطار (الثمن 2019). فإن العدد المنجز هو 10 وحدات. وقد تم الاحتفاظ بأدوات التصفية أثناء القيام بأشغال التزفيت حفاظا على سلامتها. وقد تم وضعها مؤخرا داخل البالوعات ذات الصلة (.....).

بالنسبة للفصلين 2028 و2029 المتعلقين بتزويد وغرس الورود المسماة Athénis et Rosamarinus offinalis. فقد تم غرس 60 وحدة من كل نوع. إلا أن غرس هذا النوع جاء في إطار التحضير للزيارة الملكية. غير أن تأجيل الزيارة من جهة وغرس الورود خارج المدار الحضري للمجلس البلدي. جعلت من عملية التتبع مهمة غير سهلة خصوصا وأن الأمر يتعلق بشجيرات لا تتحمل الظروف المناخية الصعبة كما هو الحال بإقليم تاوريرت.

نظرا للاستعجالية التي طبعت طريقة إعادة احتساب بعض الكميات الواردة في كشف الحساب النهائي المتعلق بالصفقة رقم 04/2010 والمدة القصيرة التي تمت فيها هذه العملية أضف إلى ذلك طول المسافة المنتشرة بها هذه الكميات. كل هذا جعل من الصعب التحقق من الكميات الحقيقية ومقارنتها بالكميات المحتسبة في التصفية ولقد قمنا بجرد لجميع الكميات المشار إليها في تقرير السادة القضاة وتم إنزالها في تصميم للتحقق من أماكن تواجدها ومطابقتها لما تم احتسابه في كشف الحساب النهائي.

◀ غياب منشآت تم أداء المبالغ المقابلة لها

لقد قامت عمالة تاوريرت بإبرام صفقة 11/2010 تتعلق بغرس أشجار من نوع البلاتان والنخيل (PHOENIX) على طول الممر الرئيسي لمدينة تاوريرت بمبلغ 940.320,00 درهما وقد صدر الأمر بالبدء في الخدمة بتاريخ 24 يونيو 2010 وحدد أجل

الأشغال في شهر واحد وقد تم التسليم المؤقت بتاريخ 22 يوليوز 2010. وخلال فترة الصيانة، بدأت هذه الأشجار بذبول أغصانها و(.....). وقد قامت المقاوله بغرس كل الأشجار التي أُلقت للمرة الثالثة وذلك على حسابها كتعويض للضياع الحاصل نتيجة المرض المذكور.

➤ تجاوزات في الكميات المنجزة مقارنة بما هو مضمن بالصفقة

إن التغييرات التي عرفتھا الصفقة رقم 19/2009 (.....) أملتھا ظروف سبقت الإشارة إليها كمشكل تثبيت المدارة والمنشآت المرتبطة بها. وتغييرات أخرى أملتھا ظروف موضوعية من قبيل التكبسية بالخرسانة الملونة التي تبين أن إمكانية إصلاحها أثناء حدوث تلف في أجزاء منها يطرح مشكل إصلاحها أو إنجازها بالطريقة الأصلية. وعليه، تم الاكتفاء بالزليج المتراص الذي يتم وضعه مباشرة على سرير من الرمل، بحيث يمكن استبدال أي جزء منه لسبب ما بطريقة سلسلة. أما كمية الردوم المضافة، فجاءت نتيجة بناء الرصيف من الجهتين الشمالية والجنوبية لقنطرة واد زا، وعن الزيادة في خدش الطلاء فقد همت بالخصوص الحائط الفاصل بين الرصيف والضيعات الفلاحية من الجهتين الغربية والشرقية في اتجاه قنطرة واد زا، حيث ظهرت أثناء الأشغال هشاشة طبقة الطلاء بسبب امتصاصها للمياه، مما تعذر معه صباغتها دون ترميمها من جديد. (.....). وفي كل الأحوال، ونظرا للتباين الكبير في بعض الأشغال، فإن هذه العمالة ستفيد مستقبلا بملاحظات السادة القضاة من خلال التدقيق في الدراسة لجعل هذه التغييرات طفيفة.

2. مشروع المسبح البلدي

➤ تعدد المتدخلين وغياب التأطير والتنسيق بينهم

عقدت عدة اجتماعات مع المجلس البلدي قصد رصد الاعتمادات اللازمة لتهيئة المسبح البلدي (.....). إلا أن عدم التوقيع على الإتفاقية الإطار حال دون رصد الاعتمادات اللازمة من طرف المجلس البلدي. وأمام هذه الوضعية بادرت العمالة والمجلس البلدي إلى البدء في الإنجاز وفق الاعتمادات المتوفرة وبطبيعة الحال تحت إشراف المهندس المعماري الذي قام بإنجاز دفاتر التحملات المتعلقة بجميع الصفقات ذات الصلة بالتنسيق اللازم.

➤ إحداث تغييرات مهمة على التصور الأولي للأشغال

(.....). تم فسخ الصفقة رقم 71/2009 بواسطة القرار 02/2010 بتاريخ 27 مايو 2010 لكون المقاول لم يلتزم بالقيد الزمني الذي تم الإتفاق عليه سلفا (.....). وتزامن هذا القيد الزمني مع التغييرات المهمة التي طالت المشروع مما جعل المقاول غير قادر على الالتزام به (.....).

➤ عدم قابلية المشروع للاستغلال

إن المسبح في وضعيته الحالية لم يحقق كل النتائج المرجوة منه إلا أنه يعرف إقبالا لا نظير له خلال فصل الصيف من قبل شريحة مهمة من شباب المدينة. وأن المشروع كما تم تسطيره سيؤدي فور الانتهاء منه من الاستجابة لتطلعات السكينة لأن تهيئة المسبح تضم مجموعة من المحاور تتعلق بتوسيع فضائه وبناء السياج ووضع الإنارة والمرافق الموازية الضرورية، وتنسيق مع المجلس البلدي. تبذل مجهودات من أجل رصد الاعتمادات الضرورية للقيام بعملية الإنجاز. (.....)

ثالثا: تدبير بعض النفقات المرتبطة بميزانية التسيير

➤ أداء مستحقات الماء والكهرباء لفائدة مرافق غير تابعة للميزانية الإقليمية.

تعتبر إقامة عامل الإقليم دارا للضيافة مخصصة للاستقبال في كل المناسبات وخاصة الزيارة الملكية لهذا الإقليم (.....). وحتى لا تثقل هذه المصاريف كاهل الميزانية الإقليمية وعملا بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، سيتم مستقبلا إدراج مصاريف استهلاك الماء والكهرباء الخاص بهذه الوحدات في الميزانية العامة.

◀ حمل مصاريف كراء دور سكنية لفائدة موظفين غير تابعين للميزانية الإقليمية.

قام المجلس الإقليمي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2007 بالصادقة على فتح فصل جديد بالميزانية يتعلق باكتراء دور للسكن. وذلك لإسكان بعض رؤساء الأقسام العاملين بالكتابة العامة للعمالة الشئ الذي قوبل بالرفض من طرف السلطة الإقليمية أثناء مناقشة ودراسة مشروع الميزانية لسنة 2008. وذلك اعتبارا لكون هذه الفئة غير تابعة للميزانية الإقليمية (.....). وأمام هذا قامت مصالح هذه العمالة بمراسلة مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون التابعة لوزارة الداخلية (مراسلة عدد 927 بتاريخ 04 مارس 2008) للبت في هذا الإشكال القانوني الذي تبناه المجلس. وكذا شرعية صرفه من قبل الأمر بالصرف لفائدة رؤساء الأقسام. غير أنه تم تأييد مقرر المجلس الإقليمي. وذلك بالصادقة على الميزانية من طرف الوزارة دون تعديل (.....). وتنفيذا لمقررات المجلس وغياب نص صريح يوضح علاقة مهام رؤساء الأقسام بالمجلس الإقليمي ولكون هذه الفئة من الموظفين تمارس كل مهامها لفائدة المجلس الإقليمي. قامت مصالح العمالة باكتراء دور السكن المذكورة لفائدتهم. ومنذ ذلك الوقت وهي تعمل على تقليص العدد وصولا إلى الفسخ النهائي. ويتبين ذلك من خلال انتقال المبلغ من 129.600.00 درهم إلى 64.800.00 درهم. وذلك عبر فسخ العقود (جدون رفقته نسخة من قرار فسخ العقد بتاريخ 07 فبراير 2013). وستعمل مصالح هذه العمالة على تصفية هذه الوضعية في ما يتعلق بالحالات المتبقية وفقا لملاحظات المجلس الجهوي للحسابات.

◀ استفادة سيارات غير تابعة للميزانية الإقليمية من الوقود والزيوت.

(.....) أدى النقص الحاصل في السيارات التابعة للمجلس الإقليمي إلى الاستعانة بسيارات أخرى تابعة للدولة للقيام بمختلف المهام من تتبع للأشغال واجتماعات تهم المجلس الإقليمي. وبالتالي تزويدها بالوقود والزيوت. وستعمل مصالح هذه العمالة على الحد من تزويد السيارات بالوسائل الضرورية متى توفر المجلس الإقليمي مستقبلا على سيارات كافية تابعة لميزانيته كفيلا لتغطية أنشطته المتنوعة والمتعددة عبر تراب الإقليم. (.....).

◀ اللجوء إلى صفقات تسوية بعد التزود بمقتنيات وتركيز الطلبات بين يدي مومن واحد.

إن عملية تزويد السيارات بالوقود عملية يومية لا تتوقف (.....) وبالتالي فإن تسوية بعض مصاريف الوقود والزيوت تم استهلاكها مسبقا تكون إجبارية وحتمية تفرضها في غالب الأحيان المدة المقررة لإصدار طلبات العروض والتي تناهز تقريبا شهرا أو أكثر. كما لا يمكن تعطيل مصالح الإدارة وانتظار مدة طويلة للتزود بالوقود والزيوت (.....). وأمام هذه الوضعية وجنبا قدر الإمكان اللجوء إلى التسوية ستعمل مصالح هذه العمالة على شراء الشيات (Vignettes) من الشركة المرخص لها بذلك (SNTL) لتفادي تكرار عملية التسوية.

أما بخصوص تركيز الطلبات بين يدي مومن واحد فصحيح أن أغلب طلبات العروض الخاصة بتزويد مصالح هذه العمالة بالوقود والزيوت ترسوعلى مومن واحد. (.....) فإن هناك مومن وحيدا دون منافسة في أغلب طلبات العروض الخاصة بتزويد الوقود والزيوت. ويعرض أثمانا تعتبرها اللجنة مناسبة (.....).

◀ تقديم إعانات دون تحديد الأهداف.

إن تقديم المنح لجميع الجمعيات المحلية من طرف المجلس الإقليمي ثبت فيه سنويا اللجنة المكلفة بشؤون الميزانية والمالية المنبثقة عن المجلس الإقليمي لهذه العمالة. وذلك من خلال دراسة طلبات الدعم المقدمة من طرف هذه الجمعيات واعتمادا على معايير أساسية منها وجوب توفر هذه الجمعيات على برامج أنشطة سنوية والتأكد من تنفيذها إضافة إلى الأنشطة المبرمجة سابقا. (.....). وستقوم مصالح هذه العمالة. بحث الجمعيات المستفيدة على تقديم حساباتها للجهة المانحة. وكل جمعية لا تقدم بيانا لتوضيح كيفية صرفها لهذه الإعانات سيتم إقصاؤها.

الخلاصة: عملا بملاحظات السادة القضاة ستعمل مصالح إقليم تاوريرت على:

- 1 : الاستفادة مستقبلا من كل الملاحظات التي أبدتها السادة القضاة مشكورين في المجال التقني والمالي والإداري;
- 2 : سيتم العمل على تدعيم المصالح المختصة بالعمالة بالأطر والكفاءات الضرورية بالتدريب ومتى توفرت الإمكانيات لذلك لنقوم بواجبها على الوجه المطلوب ;
- 3 : إخضاع المصالح المعنية بالعمالة للتكوين المستمر متى توفر ذلك لتمكينها من مسايرة الطرق الحديثة في تدبير الملفات التقنية والمالية والإدارية بالعمالة.

الجبايات المحلية على مستوى الجماعة الحضرية وجدة

تمتد مدينة وجدة على مساحة تناهز 76 كلم²، وتقع على بعد 60 كلم من البحر الأبيض المتوسط شمالا و13 كلم من الحدود المغربية - الجزائرية، شرقا. وحسب تقديرات المندوبية السامية للتخطيط، فإن عدد سكان مدينة وجدة ناهز 475.000 نسمة في سنة 2012، بينما قدرت ساكنتها خلال الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز في سنة 2004، بحوالي 400.738 نسمة، أي أن نموها الديموغرافية سجل تزايدا سنويا بنسبة 2 %، وأن متوسط كثافتها السكانية يعادل 6.250 نسمة في الكيلومتر مربع.

في سنة 2012، بلغت المداخل الإجمالية للجماعة ما يناهز 498,3 مليون درهم، منها 336 مليون درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير، و162,3 مليون درهم برسم ميزانية التجهيز. بينما بلغت المصاريف الإجمالية للجماعة، خلال نفس السنة، 420,9 مليون درهم، منها 336 مليون درهم همت نفقات التسيير، و84,9 مليون درهم تتعلق بنفقات التجهيز. لذا فإن فائض الجزء الأول من ميزانية الجماعة خلال سنة 2012 أصبح شبه منعدم (77,04 درهم)، ومن جهة أخرى، فقد عرف مجموع المداخل ارتفاعا ما بين سنتي 2007 و2012 بنسبة تناهز 53 %، في حين، سجل مجموع المصاريف خلال نفس الفترة ارتفاعا بنسبة قدرت في 57 %.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

يمكن إجمال أهم الملاحظات المسجلة والتوصيات المقترحة حول تدبير الجبايات المحلية المستحقة للجماعة الحضرية وجدة، على النحو الآتي:

أولا: الرسوم المحلية المرتبطة بمجال التعمير

1. ملاحظات عامة بخصوص الرسوم المحلية المتعلقة بالتعمير

❖ غياب نظام للمراقبة الداخلية

إن أهمية مداخل الجماعة من الرسوم المتعلقة بمجال التعمير، والتي ناهزت 222,4 مليون درهم أي ما يعادل نسبة 64 % من المبلغ الإجمالي للمداخل المقبوضة من طرف المصالح الجبائية للجماعة خلال الفترة 2007 - 2012، تقتضي إيلاء العناية اللازمة لضبط ومراقبة الوعاء الضريبي لهاته الرسوم، وذلك عبر إرساء نظام للمراقبة الداخلية كفيل أولا بتحديد وتوضيح صلاحيات مختلف المصالح الجماعية المعنية بإعداد وتسليم الرخص ذات الصلة، وثانيا بتقنين وتنظيم آليات التنسيق اللازمة فيما بينها، وثالثا بتوصيف وتوزيع مهام الموظفين الجماعيين العاملين بهذه المصالح.

ذلك، أن غياب نظام فعال للمراقبة الداخلية قد أدى إلى سيادة حالة من الارتجالية وعدم القدرة على ضبط هذه العمليات داخل الإدارة الجماعية، مما لا يساعد على حماية الموارد المالية للجماعة، بل ومن شأنه أن يفسح المجال أمام احتمال وقوع خروقات على جميع الأصعدة، ويتجلى هذا الأمر على الخصوص، بالإضافة إلى الملاحظات التي سيأتي بسطها لاحقا، في الاختلافات المسجلة بين المعطيات المتعلقة بعدد الرخص المسلمة وتلك المتعلقة بالمبالغ المستحقة أو المستخلصة عنها، وكذا عدم مطابقة هذه المبالغ مع تلك المضمنة في الحسابات الإدارية.

❖ مخالفة قواعد تحصيل الديون العمومية

تقوم المصالح الجبائية بالجماعة بفرض واستخلاص مبلغ 100 درهم عن تسليم كل رخصة بتغيير اسم المستفيد من رخصة البناء الأصلية، وتقوم بإدراج هاته المبالغ المحصلة في الخانة المالية المخصصة للرسم على عمليات البناء، غير أن تحديد هذا المبلغ والخانة المالية المدرج بها لا يبدو صحيحا بالنظر إلى مقتضيات القانونية المقررة في المادة 50 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

وحسب إفادات شسيع المداخل بالجماعة، فإن الاختلافات المسجلة بين الموارد المقبوضة من طرفه والمبالغ المضمنة بالحسابات الإدارية للجماعة، ترجع، من جهة أولى، إلى أخطاء في تنزيل بعض مداخل الرسم على عمليات جزئة الأراضي بالخانة المالية المخصصة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، وتنزيل مبالغ أخرى مستخلصة عن الرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بالخانة المالية المخصصة للرسم على عمليات جزئة الأراضي. ومن جهة ثانية، إلى كون الخازن الجماعي يحصر حسابات السنة الجارية قبل متمها، ويقوم بإدراج المداخل المدفوعة إليه في الأسبوع الأخير من السنة بحساب السنة الموالية. لكن هذا الإجراء لا ينسجم ومقتضيات المادتين 25 و43 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. كما أن التنازل المالي الخاطئ لتلك المداخل مخالف لقواعد تحصيل الديون العمومية استنادا إلى منطوق المادة 56 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

2. بخصوص الرسم على عمليات البناء والرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء

◀ إنجاز مشاريع سكنية كبرى دون الحصول على الرخص

قامت شركتي (أ) و(ب) بإنجاز مشروعين سكنيين وتجاريين ضخمين بوسط مدينة وجدة دون الحصول على التراخيص اللازمة لذلك. وحسب إفادات المسؤولين الجماعيين المكلفين بالتعمير، فإن الجماعة ارتأت إرجاء منح هذه التراخيص إلى الشركة (أ) إلى حين تصفية الوعاء العقاري المخصص لإقامة مشروعها. بينما أشارت أن ملف الشركة (ب) معروض على القضاء الإداري المختص للفصل فيه.

وفي هذا السياق، فإن الشروع في أشغال التهيئة والبناء دون الحصول على التراخيص اللازمة، وبغض النظر عن القيمة والأهمية المؤكدة لثلاث هاته المشاريع، يعد خرقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التعمير، ولاسيما المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، والمادتين 2 و57 من القانون رقم 5.90² المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛ كما أنه يشكل مساساً بالحقوق المالية للجماعة الحضرية التي يتعين عليها الحرص على مطالبة الشركتين المعنيتين بتسوية وضعيتهما القانونية واستخلاص الرسوم المستحقة لفائدتها. والمقدرة على سبيل المثال بالنسبة للرسم على عمليات جزئة الأراضي الواجب أدائه من طرف الشركة (ب) بما يفوق 2,53 مليون درهم (استنادا إلى مبلغ الضمان المنجز من طرف الشركة لفائدة الجماعة حول النزاع المعروض أمام المحكمة الإدارية بوجدة، الذي يساوي 2.531.250,00 درهم)، وبالنسبة للرسم على عمليات البناء المبرمجة في مشروع الشركة (أ) بما يناهز 912,22 ألف درهم، دون احتساب الرسم على عمليات جزئة الأراضي.

◀ جل الإدارات العمومية لا تؤدي الرسم على عمليات البناء

استنادا إلى سجلات قسم التعمير بالجماعة، وكذلك المعطيات المقدمة من طرف الوكالة الحضرية بوجدة، فإن عدد الإدارات العمومية التي قامت اللجنة الإقليمية المكلفة بالبناء والتعمير بدراسة مشاريعها الرامية إلى إقامة بنايات خلال الفترة 2007 - 2012، قد وصل إلى 147 مشروعا منها 99 حصل على الموافقة المبدئية، و48 تم رفضه، ومع ذلك باشرت الإدارات المعنية تنفيذ عمليات البناء دون التقيد بقرار اللجنة المختصة؛ كما أن جل هاته الإدارات لم تسدد لفائدة ميزانية الجماعة المعنية الرسم على عمليات البناء المستحق.

ولئن كانت هذه الإدارات العمومية تؤدي وظائف ذات نفع عام، إلا أن المشرع لم يخصصها بأية إجراءات استثنائية فيما يتعلق بالزامية حصولها على التراخيص اللازمة قبل الشروع في إنجاز أشغال البناء، ولم يدرجها ضمن لائحة المعفيين من أداء الرسم على عمليات البناء، مما يقتضي ضرورة احترامها للقوانين الجاري بها العمل، علما أن الإعفاء من أداء الرسم المذكور نصت عليه المادة 157 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية، والذي بقي ساري المفعول إلى نهاية سنة 2007، وكذا المادة 52 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2008.

◀ تحسين طريقة تدبير ومراقبة الرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء

تبين من خلال مراجعة ملفات رخص البناء التي سلمتها الجماعة، أن هناك حالات لم تسلم بشأنها المصالح الجماعية المعنية رخصا بشغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء؛ لذا لم تقم شساعة المداخل باستخلاص

الرسم المفروض على هذه العمليات؛ كما أن الجماعة لا تفرض. في جميع الحالات، الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء عندما يتعلق الأمر بالتخصيص لعمليات الإصلاح. وبالنظر للعدد المهم لهذا النوع من الرخص، والذي وصل على سبيل المثال، في سنة 2010، إلى 4.478 رخصة، يتضح احتمال ضياع مداخيل مالية مهمة على الجماعة جراء عدم التأكد من استحقاق الرسم المذكور على عمليات الإصلاح والترميم التي ترخص لها.

ولتصفية الرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتاً لأغراض البناء، تقوم مصالح الجماعة باحتساب المساحة المشغولة انطلاقاً من طول واجهة البناية المرخص بتشييدها، وبتحديد المدة التي ستستغرقها عملية البناء بالنظر إلى عدد طوابق البناية، على أساس أن المدة التقديرية اللازمة لبناء طابق واحد هي ثلاثة أشهر. ومن ثمة فإن هاته المصالح تعتمد إلى تطبيق الرسم ذي الصلة انطلاقاً من عدد الطوابق المراد بناؤها، لكن دون الأخذ بعين الاعتبار تاريخ تسليم رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتاً إلى المستفيدين. لمعرفة عدد أرباع السنة التي يستحق عنها الرسم، وهذه الطريقة المتبعة لا تبدو منسجمة ومقتضيات المادة 182 من القانون رقم 30.89 المشار إليه أعلاه. ذلك أنه بالنسبة لرخصة بناء طابق واحد مسلمة في ثاني يوم من كل ربع سنة، وباعتماد مدة ثلاثة أشهر المقدرة والمقررة من طرف المصالح الجماعية، فالمفروض إنهاء أشغال البناء في اليوم الثاني من ربع السنة الموالي. لذا فإن الرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتاً لأغراض البناء يستحق عن ربعي سنة وليس ربعاً واحداً فقط كما هو معمول به في الجماعة.

وفي هذا الصدد، فإن التطبيق السليم للمقتضيات القانونية الأنف ذكرها، وباعتماد 450,00 درهم* كمبلغ للرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتاً لأغراض البناء عن ربع سنة، كان سيتمكن الجماعة من تحصيل مبالغ إضافية بالنسبة للرخص ذات الصلة، والمسلمة بعد اليوم الأول من كل ربع سنة خلال الفترة 2007-2012، تقدر بحوالي 10,66 مليون درهم.

3. بخصوص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

◀ عدم التحقق من تخصيص الأراضي للتأكد من سعر الرسم الواجب تطبيقه

تكتفي المصالح الجبائية بالجماعة، في غالب الأحيان، بتطبيق السعر الأدنى المحدد في درهماً للمتر مربع لفرض وتصفية الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، ذلك، لأنها لا تتوفر على وثائق التعمير التي تحدد بوضوح القطاعات المخصصة للمساكن الفردية أو العمارات أو الأنشطة الاقتصادية... إلخ. وهو ما لا يمكنها من تطبيق السعر المناسب للرسم المحدد في القرار الجبائي الساري المفعول، مع العلم أن هذا السعر حدد بالنسبة للأراضي الحضرية غير المبنية المخصصة للعمارات في ثمانية دراهم للمتر مربع، مقابل درهمين للمتر مربع بالنسبة لتلك المخصصة للمساكن الفردية والفيلات. كما أن عدم تدقيق مصطلح «عمارات» في القرار الجبائي، بخصوص عدد طوابق البنايات التي يتعين اعتبارها عمارات أو مساكن فردية (طابقين أو ثلاثة أو أكثر)، يثير لبساً لدى الموظفين الجماعيين المكلفين بفرض وتصفية هذا الرسم.

◀ عدم القيام بعمليات الإحصاء السنوي

دون مراعاة للأحكام القانونية المطبقة، ونخص بالذكر أحكام المادة 93 من القانون رقم 30.89 سالف الذكر، والمادة 49 من القانون رقم 47.06 المشار إليه أعلاه، لا تقوم المصلحة الجماعية المختصة بإجراء عمليات الإحصاء السنوي المقررة قصد التحقق من صحة المعطيات المتوفرة لديها حول الأشخاص الخاضعين للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، والمقيدين بالسجلات والجدول أو قوائم الإيرادات، مما ترتب عنه عدم ضبط الوعاء الضريبي لهذا الرسم، ومن ثم عدم فرض واستخلاص مداخيل مستحقة لفائدة ميزانية الجماعة.

◀ عدم إخضاع الأراضي موضوع رخص التجزئات للرسم المذكور بخصوص السنوات السابقة لتاريخ الترخيص بإحداثها

خلافاً لمقتضيات المادة 88 من القانون رقم 30.89 المذكور سلفاً، والمادة 42 من القانون 47.06 المشار إليه أعلاه، لا تقوم مصالح الجماعة بفرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بالنسبة للأراضي التي يتقدم المنعشون العقاريون بطلبات الحصول على رخص إحداث تجزئات عقارية بها، أو بطلبات تغيير تصاميم التجزئات المرخصة سابقاً أو بطلبات تغيير أسماء مالكيها، مع العلم أن هذه الأراضي والكائنة داخل المدار الحضري للمدينة لم يشملها من قبل أي

* تم احتساب هذا المبلغ على أساس مساحة مشغولة تساوي 30 م² وتطبيق سعر الرسم المحدد في 15 درهم/م².

إحصاء. ولم يتم إخضاعها لهذا الرسم. ولم يدل أصحابها بالوثائق اللازمة لاستفادتهم من أي إعفاء. كما أنها قد لا تستوفي شروط الاستفادة من الإعفاء الكلي الدائم أو المؤقت المنصوص عليه في القوانين ذات الصلة.

وبالنسبة للتجزئات العقارية المرخص بإحداثها قبل فاتح يناير من سنة 2008، تاريخ دخول القانون رقم 47.06 حيز التنفيذ، والتي يتقدم أصحابها بطلبات الحصول على شواهد المطابقة باستلامها بعد هذا التاريخ. فإن المصالح الجماعية المختصة تعتبرها معفاة. دون سند قانوني. من أداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية إلى حين الانتهاء من أشغال تجهيزها واستلامها مؤقتا. وبعد ذلك، يتم فرض الرسم المذكور على هذه التجزئات ابتداء من السنة الموالية لتاريخ الاستلام المؤقت.

هكذا، وبتطبيق السعر الأدنى للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية المقرر في القرارات الجبائية للجماعة لسنتي 2006 و2008، والمحدد بالنسبة لمنطقة الفيلات والسكن الفردي في درهمان للمتر مربع، وأخذا بعين الاعتبار أجل أربع سنوات لتقادم الرسم، فإن المبالغ المالية التي قد يكون بوسع الجماعة فرضها واستخلاصها على الأراضي التي رخصت بتجزئتها أو قامت باستلام أشغال تجهيزها خلال الفترة 2007-2012، تقدر بحوالي 66,18 مليون درهم (يساوي مجموع المبالغ الإجمالية للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية المستحقة عن أربع سنوات السابقة لتاريخ تسليم الرخص).

4. بخصوص الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

استثناء تكلفة بعض أشغال التجهيز في أسس تصفية الرسم

تكتفي مصالح الجماعة لتصفية هذا الرسم باحتساب تكلفة أشغال الكهرباء والتطهير والطرق، دون الأخذ بعين الاعتبار تكلفة الأشغال الأخرى التي يتطلبها تجهيز الأرض المراد تجزئتها. ولاسيما أشغال وضع قنوات الماء الصالح للشرب، والربط بشبكة الهاتف وكذا تهينة المساحات والفضاءات الخضراء. وذلك خلافا لأحكام المادتين 169 و173 من القانون رقم 30.89، وكذا أحكام المواد 60 و61 و63 من القانون رقم 47.06، والتي تنص على أن تصفية الرسم على عمليات تجزئة الأراضي يتم باعتبار تكلفة جميع الأشغال التي يتطلبها تجهيز الأرض المراد تجزئتها.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 18 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر تشير إلى أن أشغال تجهيز التجزئات العقارية تشمل إقامة الطرق الداخلية ومواقف السيارات؛ وتوزيع الماء والكهرباء وصرف المياه والمواد المستعملة؛ وتهينة المساحات غير المبنية كالمساحات والمناطق الخضراء والملاعب؛ وكذا وصل كل بقعة من بقع التجزئة بمختلف الشبكات الداخلية للتجزئة؛ ووصل الطرق ومختلف الشبكات الداخلية للتجزئة بما يقابلها من الشبكات الرئيسية؛ [...] .

وهكذا، فإن مجموع المداخل الإضافية المتعلقة بهذا الرسم، والتي كان بإمكان الجماعة تحصيلها لو أنها قامت بتصفية هذا الرسم على أساس مجموع تكلفة الأشغال التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئات العقارية التي تم تسلمها مؤقتا خلال الفترة 2007-2012، وعددها 113 تجزئة، تقدر بحوالي 16,3 مليون درهم*.

عدم مراقبة التكلفة المصرح بها والمعتمدة في تصفية الرسم

يقوم الأشخاص الخاضعون لهذا الرسم بتقديم إقرارات حول التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال تجهيز تجزئاتهم حين إيداع طلبات الحصول على رخص إحداثها. وكذا إقرارات مرفقة بالفواتير المتضمنة لتكلفة إنجاز هذه الأشغال عند تسليم شواهد المطابقة، والتي على أساسها يصفى الرصيد المتبقي من الرسم المستحق.

غير أن المصالح الجماعية المعنية لا تعتمد أية آلية لمراقبة الإقرارات المتضمنة للتكلفة التقديرية للأشغال المقدمة من طرف الأشخاص الملزمين. وذلك بالاستناد مثلا إلى مؤشرات مهنية في مجال تجهيز التجزئات العقارية تتيح التحقق من مدى واقعيتها. ولا تقوم هذه المصالح كذلك بتطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بحقها في الإطلاع ومراقبة الإقرارات للتكلفة الحقيقية للأشغال. المدلى بها من قبل الملزمين، قصد التحقق من صحة المعطيات المضمنة بها، وبالتالي

* تم اعتماد مبلغ 37,72 درهم/م² و14,44 درهم/م² و0,64 درهم/م² كأثمنة أحادية لتكلفة تجهيز التجزئات العقارية، والمتعلقة على التوالي بشبكة الماء الصالح للشرب، وشبكة الهاتف، والفضاءات الخضراء، والمساوية لمتوسط الأثمنة الأحادية لإنجاز هذه الأشغال بالنسبة لعينة مكونة من 38 تجزئة عقارية. تم احتسابها انطلاقاً من المعطيات المدلى بها من طرف المصالح المعنية (الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة، ومصلحة الفضاءات الخضراء بالجماعة الحضرية ووجدة). وبالنسبة للثمن الأحادي لتجهيز التجزئات العقارية بشبكة الهاتف فقد تم اعتماد متوسط الأثمنة الأحادية المطبقة من طرف الشركات التي أوكلت إليها مؤسسة العمران تنفيذ هذه الأشغال داخل 7 تجزئات عقارية بمدينة وجدة.

استبيان أو تصحيح الأساس المطبق لتصفية الضرائب والرسوم المستحقة، والقيام عند الاقتضاء بالتصحيحات والمراجعات اللازمة.

فقد ثبت أن موظفي شساعة المداخل بالجماعة المكلفين بتصفية الرصيد المتبقي من الرسم المستحق، لا يتحققون من كون الفواتير المدلى بها من طرف الملتزمين، ليست جزئية وإنما نهائية وتشمل جميع الأشغال المنجزة لتجهيز التجزئة. إذ تبين على سبيل البيان بالنسبة لأشغال الطرق المنجزة بعدد من التجزئات العقارية التي سلّمت الجماعة شواهد تسلمها مؤقّتا خلال الفترة 2007 - 2012، أن عدداً مهماً من الفواتير المقدمة من طرف هؤلاء إلى المصالح الجبائية بالجماعة لا تتضمن أشغالا من الواجب إنجازها كحواشي الأرصفة، وفي بعض الأحيان تشير إلى أن الأشغال التي تتضمنها مؤقّطة وليست نهائية.

كما أنه، وعلى إثر إعادة تقييم هذه الأشغال من طرف مصلحة الطرق بالجماعة، اتضح أن التكاليف المصرح بها من قبل الملتزمين المعنيين غير حقيقية. ونفس الشيء، بالنسبة لأشغال التطهير والكهربة التي يُستشف من خلال مقارنة التكاليف المصرح بها مع المبالغ المحتسبة من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة والمكتب الوطني للكهرباء، باعتبارهما مكلفين بمراقبة تنفيذ وتسليم هذه الأشغال، عدم مطابقتها لحقيقة الأشغال المنجزة.

وبتطبيق سعر 5 % على الفرق بين مجموع تكاليف إنجاز شبكات الطرق والتطهير والكهربة المقدرة أو المحتسبة من طرف مصالح الجماعة من جهة، والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة والمكتب الوطني للكهرباء من جهة أخرى، وتلك المصرح بها بالنسبة لأربعة وثلاثين (34) تجزئة تم استلام أشغال تجهيزها خلال الفترة 2007-2012، فإن المبالغ الإضافية التي كان بوسع الجماعة تحصيلها بخصوص هذا الرسم تقدر بحوالي 2,3 مليون درهم.

◀ عدم إلزام أصحاب التجزئات بالإسهام في نفقات تجهيز وتهيئة الطرق العامة

خلافًا لمقتضيات المادتين 37 و38 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، وكذا المادة رقم 77 من القانون رقم 30.89 سالف الذكر، لا تلزم الجماعة أصحاب العقارات المقامة فوقها تجزئات عقارية بالإسهام في نفقات تجهيز وتهيئة الطرق العامة التي أُنجزت بتجزئاتهم أو المجاورة لها قبل حصولهم على رخص إحداثها.

وتقدر المبالغ المتعلقة بمساهمة أرباب التجزئات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتهيئتها، التي كان بإمكان الجماعة فرضها واستخلاصها بالنسبة للتجزئات التي استلمت مؤقّتا أشغال تجهيزها خلال الفترة 2007-2012، حسب تقييم المصالح التقنية بالجماعة للأشغال المنجزة من طرفها بحوالي 4,60 مليون درهم.

◀ عدم مطالبة المالكين السابقين أو الجدد للتجزئات العقارية بالحصول على رخص جديدة، وأداء الرسم المستحق من جديد

طبقاً لأحكام المادة 11 من القانون رقم 25.90 المشار إليه سلفاً، فإنه يسقط الإذن في القيام بالتجزئة سواء كان صريحاً أو ضمناً إذا انقضت ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تسليمه أو من تاريخ انتهاء أجل ثلاثة أشهر المشار إليها في المادة الثامنة من نفس القانون، دون أن يكون الجزئ قد أُنجز أشغال التجهيز المشار إليها في المادة 18 من نفس القانون. غير أن جل المستفيدين من رخص إحداث التجزئات العقارية بالجماعة لا يحترمون هذا الأجل؛ بل وإن عدداً منهم، وأحياناً، بعد مرور عشرات السنين دون إنجاز أشغال التجهيز، يعمدون إلى تقديم طلبات متكررة للحصول على رخص بتغيير تصاميم تجزئاتهم العقارية، أو إلى تفويت الأراضي المرخص لهم بتجزئتها إلى أشخاص آخرين يقومون بإتمام أشغال التجهيز بناء على رخص بتغيير الاسم تسلمها لهم مصالح الجماعة المختصة. وهكذا، يتم إعفاء هؤلاء الأشخاص المستفيدين من رخص بتغيير الاسم أو بتغيير تصميم التجزئة، من أداء الدفعة المقدمة على الحساب والتي قدرها 75% من مبلغ الرسم المستحق، ولا يسددون حين انتهاء الأشغال إلا الرصيد المتبقي من مبلغ الرسم المستحق الذي يصفى باعتبار مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال المصرح بها.

وفي هذا الصدد، فإن المسطرة المتبعة في تسليم هذه الرخص بتغيير الاسم أو بتغيير تصميم التجزئة، فضلاً عن كونها غير منصوص عليها في القانون رقم 25.90 سالف الذكر، تعتبر مخالفة لأحكام المادة 11 من هذا القانون عندما يأتي الترخيص بالتغيير المقصود بعد انقضاء أجل ثلاث سنوات من تاريخ تسليم الرخص بإحداث التجزئات ذات الصلة، والتي تصبح لاغية بحكم القانون بعد الأجل المذكور دون أن يكون الجزئ قد أُنجز أشغال التجهيز. ومن ثمة، فإنه يتعين على

الجماعة مطالبة الملاكين السابقين أو الجدد للأراضي التي تم الترخيص بتجزئتها منذ أزيد من ثلاث سنوات دون إنجاز أشغال تجهيزها، بتقديم طلبات الحصول على رخص بإحداث التجزئات وأداء الرسم المستحق من جديد.

◀ عدم احترام المقتضيات المتعلقة بالتجزئات التي تنجز أشغال تجهيزها على أقساط

لوحظ بالنسبة للتجزئات العقارية المنجزة على أقساط، أن الجزئين المعنيين لا يتقيدون بالشروط المنصوص عليها في الفصل الرابع (المواد من 37 إلى 42) من القانون رقم 25.90 المشار إليه سلفا. ولاسيما ما يتعلق بتقديم برنامج يحتوي على بيان تفصيل للأشغال مع تقدير تكلفتها:

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي الجماعة بما يلي:

- التسريع في وضع نظام معلوماتي كفيل بضبط أعداد مختلف الرخص المسلمة في مجال التعمير وبتتبعها في جميع المراحل التي تمر منها؛
- إعادة النظر في طريقة تدبير الجماعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وذلك من خلال القيام بإحصاء شامل للملزمين وتبيان أسس فرض الضريبة والتأكد من الإعفاءات الجزئية أو الكلية؛
- مراجعة الأسس المعتمدة في فرض الرسم على تجزئة الأراضي ليتلاءم والمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛
- تنظيم شساعة المداخل بشكل يضمن الفصل بين مهام تحديد الوعاء والتصفية من جهة، ومهمة الاستخلاص من جهة أخرى، وإنجاز دليل مرجعي للوظائف والكفاءات لتدبير المداخل؛
- التنسيق مع مصالح الجماعة والمصالح الخارجية للإدارة من أجل ضبط الوعاء الضريبي وتعيينه بشكل منتظم؛
- تفعيل الجماعة للصلاحيات المخولة لها قانونا في مجال تدبير الجبايات المحلية.

ثانيا: الرسوم المرتبطة بتدبير بعض المرافق العمومية

1. بخصوص الرسوم المفروضة على مداخل وكلاء البيع بسوق الجملة للخضر والفواكه

سجل المجلس الجهوي للحسابات تراجعا كبيرا لمنتوج الرسوم المفروضة على مداخل وكلاء البيع بالجملة للخضر والفواكه منذ سنة 2011، حيث حصلت الجماعة في سنة 2010 مبلغا وصل إلى حوالي 4,67 مليون درهم، لكنه تقلص في السنة الموالية بنسبة قدرها 42 % ولم يتعد 2,72 مليون درهم، ثم استمر في الانخفاض واستقر في 2,33 مليون درهم في سنة 2012. ويمكن اعتبار هذا التراجع مناقضا لتطور الرقم الاستدلالي للأثمان عند الاستهلاك في مدينة وجدة، وأيضاً لنموها الديمغرافي (المحدد من طرف المندوبية السامية للتخطيط)، واللذان سجلا ارتفاعا متواصلا خلال الفترة 2007 - 2012.

وتجدر الإشارة إلى أن الإدارة الجماعية المكلفة بتدبير سوق الجملة لبيع الخضر والفواكه، ودون تقديم تبريرات مقنعة، قد تخلت عن استعمال «الميزان العمومي» (Pont - bascule) أثناء عملية تصريح الموردين بمنتجاتهم من الخضر والفواكه، وأصبحت تعتمد، فقط، على تقديرات البعين المجردة لأوزان هذه المنتجات رغم المبالغ المالية المهمة التي صُرفت من طرف الجماعة لتجهيز السوق بالميزان المذكور. ثم إن هذه الطريقة المعتمدة تحول دون تحديد الأوزان الحقيقية للخضر والفواكه الواردة على السوق، والتي على أساسها، بالإضافة إلى أصناف المنتجات، يمكن مراقبة صحة الأسس المعتمدة في تصفية واستخلاص الرسوم المفروضة على مداخل وكلاء أسواق الجملة لبيع الخضر والفواكه، مما يزيد في نهاية المطاف من مخاطر ضياع نسبة مهمة من المداخل الجماعية ذات الصلة.

2. بخصوص الرسوم المفروضة على مداخليل وكلاء أسواق السمك

◀ عدم تحقيق أي مدخول من استغلال هذا المرفق

حققت الجماعة في سنة 2007 مدخولا فاق مبلغ مليوني درهم من الرسوم المفروضة على مداخليل وكلاء أسواق السمك، ومبلغ 960 ألف درهم خلال سنة 2009، إلا أنه بعد شروع المكتب الوطني للصيد البحري في استغلال هذا المرفق اعتبارا من 13 غشت 2009، تنفيذاً للاتفاقية المبرمة في هذا الصدد مع الجماعة، لم تعد هذه الأخيرة تحقق أي مدخول من الرسوم المفروضة على مداخليل وكلاء سوق السمك.

وحسب المعطيات المضمنة بتقارير أنشطة سوق الجملة لبيع السمك بوجدة والمدلى بها من طرف مديرها، فإن الرسوم المفروضة على مداخليل وكلاء سوق السمك المحصلة من طرف المكتب الوطني للصيد البحري، ناهزت في سنة 2010 مبلغ 3,8 مليون درهم، وهو ما يشكل ارتفاعا مهما بلغت نسبته 89 % مقارنة بالسنة المرجعية 2007 التي حققت خلالها الجماعة أعلى مدخول من استغلالها المباشر لهذه السوق.

لكن الملاحظ أن تلك الرسوم أصبحت تنقص، بعد ذلك، سنة تلو الأخرى، فلم تتعد 3,71 مليون درهم في سنة 2011 ثم 3,4 مليون درهم في سنة 2012، وذلك تبعا لتراجع القيمة الإجمالية لكميات الأسماك المروجة في السوق والتي عرفت على النقيض نموا مضطردا، إذ ارتفعت من 5.428 طن سنة 2010 إلى 5.587 طن سنة 2011 أي بزيادة 159 طن، ثم وصلت إلى 6.201 طن سنة 2012 أي بزيادة 614 طن. وهو ما لا ينسجم، كذلك، مع تطور الرقم الاستدلالي للأثمان عند الاستهلاك في مدينة وجدة وأيضاً لنموها الديمغرافي، واللذان سجلا ارتفاعاً متواصلاً خلال الفترة 2007 - 2012، كما سبقت الإشارة إليه.

◀ عدم قيام الجماعة بتفعيل صلاحياتها في مراقبة تدبير سوق الجملة لبيع السمك

حددت الاتفاقية المبرمة بين الجماعة والمكتب الوطني للصيد البحري، التزامات وحقوق الطرفين فيما يخص عمليات تسليم المرفق الجماعي وإعادة بنائه وتديره وتسييره، وكذا مراقبة تنفيذ وتتبع سير هذه العمليات؛ ونصت بالخصوص على تكوين الأجهزة الإدارية المسيرة لمرفق السوق من إدارة عامة تقوم بمهام التسيير التقني والإداري والمالي، ولجنة المتابعة التي لها دور تقريبي أساسي، ولجنة استشارية للتدبير. وفي هذا الصدد، خول للجماعة حق المشاركة في ممارسة الصلاحيات التقريرية من خلال ممثليها بلجنة المتابعة، وكذا حق النظر والإطلاع بشكل مباشر على جميع العمليات المشار إليها. وأوضحت الاتفاقية، كذلك، كيفية توزيع فائض المداخليل المحققة عن استغلال السوق، بعد تسديد كل النفقات المرتبطة بالتسيير وعمليات تجديد وصيانة المرفق الجماعي، في اقتسامه بالتساوي بين الطرفين إلى غاية استرجاع المكتب الوطني للصيد البحري كل المبالغ التي استثمرها في إعادة هيكلة هذه السوق وذلك داخل أجل 20 سنة، على أن يتم بعد ذلك تحديد طريقة جديدة لاقتسام هذا الفائض. وأشارت الاتفاقية كذلك إلى استفادة الجماعة من مستحققاتها المالية عبر تحويل سنوي إلى حسابها البنكي.

إلا أن الجماعة لم تشارك بأي ممثلين لها في الأجهزة الإدارية المسيرة لمرفق السوق، مما يعني تقصيرها في ممارسة المهام الموكلة إليها في تدبير المرفق ومراقبة عمليات تسييره، والفحص والمصادقة على الحسابات وكذا على التقرير السنوي المتعلق بالتسيير التقني والمالي لهذا المرفق الجماعي. ثم إن الجماعة، ورغم كونها لم تتوصل بأي تحويل مالي من المكتب الوطني للصيد البحري يتعلق بتقسيم فائض مداخليل هذا المرفق الجماعي منذ إسناد تدبيره إليه، لم تعتمد بالمقابل إلى أعمال حقها في الإطلاع على الوثائق المحاسبية المتعلقة بعمليات تنظيم المعاملات التجارية واستخلاص الرسوم المفروضة عليها، وذلك قصد المطالبة، عند الاقتضاء، بحقوقها المالية أو بعرض هذا الأمر على الجهات الإدارية المختصة لتسوية وضعية هذا المرفق الجماعي إداريا وماليا.

3. بخصوص استغلال المسبح الجماعي

◀ ضعف عائدات المسبح الجماعي

لم تقم الجماعة في موسم 2009 بإيجار المسبح البلدي بعد فسخ عقد الكراء واسترجاعه من المسير السابق؛ وبلغت مداخليل منتوج الاستغلال المباشر له من طرف الجماعة 22.500,00 درهم فقط، أي بتراجع يناهز 127.500,00 درهم مقارنة بسنة 2008، ويرجع انخفاض هذه العائدات، بشكل عام، إلى سوء تدبير الجماعة للمنفذ المسبح الجماعي، وبالأخص إلى

عدم وضع خطة بديلة تتضمن تدابير واضحة كفيلة بإعداد الأراضية المواتية لتطبيق التسيير المباشر لهذا المرفق. وذلك بهدف ضمان تأمين خدمة لائقة للمرتفقين من جهة، وتحقيق عائدات مالية مناسبة من جهة ثانية.

أما بخصوص موسم 2010، فإن وضع هذا المرفق لم يتغير عن سابقه، لأن الجماعة لم تقم باستغلاله وإيجاره، حيث برر ذلك بتأخر إنهاء الأشغال والإصلاحات بالمسبح إلى يونيو 2010. ونتيجة لسوء تدبير ملف تفويت هذا المرفق والتأخر في إعداده وتجهيزه داخل الآجال المناسبة قصد فتحه أمام المرتفقين واستغلاله بشكل مناسب، ضاعت على الجماعة موارد مالية لسنتين متتاليتين تناهز 277 ألف درهم بالنظر لمبلغ الإيجار السنوي لسنة 2008 المحدد في 150.000,00 درهم.

مخالفة مقتضيات دفتر التحملات بخصوص إبرام عقد جديد لإيجار استغلال المسبح البلدي

استجابة لما ورد في الإنذار الذي وجهته شركة (ج) بواسطة محاميها إلى مصالح الجماعة (عدد 14351/18 مايو 2012) تدعي من خلاله عدم تمكنها من استغلال المسبح البلدي خلال موسم 2011، قامت الجماعة بإبرام عقد جديد مع الشركة يمتد من 03 غشت 2012 إلى 02 غشت 2015 عوضا عن العقد السابق؛ وبذلك تكون الجماعة قد أضافت سنة كاملة من الاستغلال لصالح الشركة المسيرة لهذا المرفق.

هذا الإجراء اعتُمد لاتخاذها على تطبيق الاقتراح الوارد بحضور الاجتماع الخاص بدراسة وضعية تدبير مرفق المسبح البلدي، والذي انعقد بمقر ولاية الجهة الشرقية بتاريخ 31 يوليوز 2012 بعد إحالة الموضوع على سلطة الوصاية، تنفيذا لتوصية من طرف لجنة مختلطة قامت بمعاينة هذا المرفق بتاريخ 12 يونيو 2012. وحسب نتائج المعاينة، فإن الشركة لم تتمكن من استغلال المسبح رغم أدائها مبلغ الإيجار السنوي عن موسم 2011، وإتمامها لأشغال الترميم التي تعهدت بإجازها. غير أن التدقيق في الوثائق المرتبطة بالموضوع أسفر عن تسجيل مجموعة من الاختلالات التي اتسم بها تدبير هذا الملف يمكن بسطها كالآتي:

- عدم حرص الجماعة على تتبع عملية الشروع في استغلال المسبح البلدي، والتأكد من إنجاز الإصلاحات المحددة قبل الشروع في الاستغلال؛
- عدم تفعيل الجماعة كل صلاحياتها لمراقبة المرفق خاصة تلك المرتبطة بالمكتب الصحي والشرطة الإدارية، وتردها في التعامل بشكل قانوني وصارم مع مطالب المكثري، بل وخضوعها غير المبرر لإنذاره وسعيها المتسرع إلى إيجاد حل ودي لمشكل لم تتأكد من حصوله، تحت ذرائع تخالف المقتضيات التنظيمية المحددة في دفتر التحملات؛
- اعتبار الجماعة المكثري متضررا وجب تعويضه دون تبرير ذلك لا من الناحية التقنية أو القانونية؛
- إعفائه من أداء إيجار سنة كاملة واعتباره لم يكثر المرفق خلال سنة 2011، بمقتضى إلغاء العقد الأول وإبرام عقد جديد لفائدته يبتدئ سنة 2012.

ونتيجة لكل هذا وقع إلحاق ضرر بالحقوق المالية للجماعة يتمثل في عدم استخلاصها لمبلغ 161.000,00 درهم مستحق عن عملية إيجار المسبح برسم سنة 2011.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي الجماعة بما يلي:

- التسريع في وضع نظام معلوماتي كفيل بضبط أعداد مختلف الرخص المسلمة في مجال التعمير وبتتبعها في جميع المراحل التي تمر منها؛
- تتبع تطبيق مقتضيات كناش التحملات المتعلق بالمسبح الجماعي لتفادي ضياع حقوق الجماعة والسهر على احترام حقوق المرتفقين؛
- التفعيل السليم لمقتضيات الاتفاقية المبرمة مع المكتب الوطني للصيد البحري للتأكد من حقيقة النتائج المصرح بها وتوزيع عائدات المرفق بما يضمن حقوق الجماعة وعند الاقتضاء طلب مراجعتها.

ثالثاً: الرسوم والواجبات الأخرى

1. بخصوص الرسوم والواجبات المفروضة على مزاولة نشاط النقل العمومي للمسافرين

◀ عدم إخضاع الملزمين للرسوم والواجبات المتعلقة بمزاولة نشاط النقل العمومي للمسافرين

استناداً إلى لائحة المقاولات المرخصة والمستغلة لرخص النقل العمومي للمسافرين التي لها نقطة الانطلاقة بمدينة وجدة، المدلى بها من طرف المديرية الجهوية للتجهيز والنقل، يبلغ عدد هذه المقاولات 86 مقالة، وحسب تصريحات مسؤولي المصلحة الجبائية المكلفة بالرسوم المتعلقة بنشاط النقل العمومي، فإن الجماعة لم تتخذ التدابير اللازمة لفرض الرسوم الواجبة عليهم بمقتضى القانون، لا سيما مراسلة السلطات الإدارية المختصة المشرفة على قطاع النقل العمومي بواسطة الحافلات، للحصول على البيانات الضرورية حول الممارسين لهذا النشاط الاقتصادي.

كما لم تقم الجماعة باتخاذ أي إجراء من أجل فرض الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين طبقاً للمادة 70 من القانون رقم 30.89 المشار إليه أعلاه، والذي لازالت مقتضيات بابه الثاني عشر سارية المفعول وفقاً لأحكام القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، ولا سيما مراسلة السلطات الإدارية المختصة المشرفة على قطاع نشاط النقل العمومي بواسطة سيارات الأجرة والحافلات للحصول على البيانات الضرورية.

◀ تقادم بعض الديون الجماعية المتعلقة بالرسوم والواجبات المذكورة

أصدرت الجماعة أوامر باستخلاص الديون المتعلقة بالرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة، وبواجبات وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين، وباسترجاع صوائر التنظيف (تطهير السيارات)، برسم السنة المالية 2007 تحت أرقام 72 و73 و74 بتاريخ 28 دجنبر 2011 على التوالي، لكن الخازن الجماعي رفض التكفل بها معللاً ذلك بعدم احترام الجماعة للآجال المقررة في المادة 129 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، وبلغ عدد الملزمين المبينين في هذه الأوامر بالاستخلاص 429 ملزماً يدينون للجماعة بما قدره 205.850,00 درهم بخصوص الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة، و107.710,00 درهم بخصوص واجبات وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين، و24.300,00 درهم بخصوص استرجاع صوائر التنظيف.

كما قامت الجماعة بإصدار أوامر بالدخل رقم 74 و75 و76، وأرسلتها إلى الخازن الجماعي بتاريخ 31 دجنبر 2011 قصد التكفل باستخلاص المبالغ المستحقة لفائدة الجماعة برسم السنوات المالية 2008 و2009 و2010، والتي بلغ قدرها 1.129.800,00 درهم بالنسبة للرسم على النقل العمومي للمسافرين، و417.160,00 درهم بالنسبة للرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين، و97.770,00 درهم بشأن استرجاع صوائر التنظيف؛ غير أن الخازن الجماعي رفض التكفل باستخلاص مستحقات الجماعة بخصوص سيارات الأجرة بصنفيها، وعلل ذلك بضرورة تعريف الملزم، أي صاحب الرخصة، بالاسم والعنوان وبطاقة التعريف الوطنية، وحسب التحريات وإفادات مسؤولي المصلحة الجبائية المكلفة بالرسوم المتعلقة بنشاط النقل العمومي، يبلغ عدد سيارات الأجرة التي لا تتوفر الإدارة الجماعية على أرقام بطائق التعريف الوطنية للملاكها، والتي جهل، أحياناً كذلك، عناوينهم، 37 سيارة، وقد كان هذا العدد يساوي 34 سيارة خلال سنتي 2008 و2009.

وأدلى شسيع المداخيل بوضعية محينة لاستخلاص هذه الديون، يستفاد منها أن لائحة المدينين للجماعة بمبالغ مالية تخص السنة المالية 2007 قد تقلصت إلى حدود 294 ملزماً يدينون للجماعة بما قدره 154.000,00 درهم تتعلق بالرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة، و80.830,00 درهم تتعلق بواجبات وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين.

وبالمقابل لم تبادر المصالح الجبائية بالجماعة مطلقاً إلى إلزام أصحاب ومستغلي رخص حافلات النقل العمومي بأداء الرسم على النقل العمومي للمسافرين، وكذا الرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين، وبما أن عدد هؤلاء الملزمين قد بلغ 86 مقالة، ومن المفروض أنهم يدينون للجماعة بمبالغ تصل في حدها الأدنى إلى ما قدره 653.600,00 درهم* بالنسبة للرسم على النقل العمومي للمسافرين، و247.680,00 درهم بالنسبة للرسم على وقوف

* تم اعتماد الحد الأدنى والأقصى لهاته المبالغ نظراً لغياب المعطيات اللازمة لتصنيف الحافلات المسجلة لدى المديرية الجهوية للنقل والتجهيز بوجدة، المبالغ الدنيا توافق تطبيق السعر الأدنى المحدد بالنسبة للحافلات من الصنف ج، والمبالغ القصوى توافق تطبيق السعر الأعلى المحدد بالنسبة للحافلات من الصنف أ.

العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين. وأخذاً بالاعتبار مبلغ 14.400,00 درهم أدته شركة (C) تلقائياً عن استغلالها لثلاثة رخص فقط، فإن المبالغ الإجمالية المستحقة عن هذين الرسمين لفائدة الجماعة تناهز في حدها الأدنى ما قدره 886 880,00 درهم.

ومن جهة أخرى، وبما أن الديون الجماعية المتعلقة بالرسوم والواجبات المفروضة على مزاولة نشاط النقل العمومي للمسافرين، تتقدم داخل أجل أربع سنوات ابتداء من سنة استحقاقها، طبقاً لمقتضيات المادة 160 من القانون رقم 47.06 المشار إليه أعلاه، والمادة 123 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، فإن المبالغ المستحقة والمحسوبة طبقاً للأسعار المحددة في القرار الجبائي والمقدرة في 1,15 مليون درهم، تكون قد تقدمت كلها أو جزء منها بحكم القانون خلال الفترة 2007 - 2012.

2. بخصوص الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

◀ عدم ضبط الوعاء الضريبي المتعلق بالرسم

لقد أدى انعدام التنسيق بين المصالح الجماعية المعنية بتحديد الوعاء الضريبي للرسم (قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وقسم تنمية الموارد المالية) إلى تضارب معطيات تلك المصالح حول الأشخاص الملزمين بهذا الرسم. فقد أكد رئيسا هاذين القسمين أن الرخص المسلمة إلى أصحاب محال بيع المشروبات، لم تكن تتوصل بها المصالح الجماعية إلا ابتداء من فاتح يناير 2010.

ومن خلال مقارنة اللائحتين المدلى بهما من طرف القسمين المذكورين بخصوص الأشخاص الخاضعين لهذا الرسم، يتبين أن كليهما تتضمن عددا من هؤلاء الملزمين غير مسجل بالأخرى.

◀ تقصير الجماعة في فرض واستخلاص الرسم

خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2007 إلى غاية فاتح يونيو 2009 سلم قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالجماعة 63 رخصة لفتح محلات بيع المشروبات، في حين لم يتم إخضاع أصحاب هذه المحلات للرسم على محال بيع المشروبات، بالإضافة إلى الرسوم التي تكون لها علاقة بنشاط المحلات المذكورة، ونخص بالذكر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، وفي بعض الحالات، الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية.

ومعلوم أن الديون الجماعية تتقدم داخل أجل أربع سنوات ابتداء من سنة استحقاقها، طبقاً لمقتضيات المادة 160 من القانون رقم 47.06، والمادة 123 من القانون رقم 15.97 سالف الذكر؛ وعليه فإن الرسوم المذكورة والمستحقة على الملزمين المعنيين عن الفترة المحددة آنفاً (من فاتح يناير 2007 إلى فاتح يونيو 2009)، والتي لم تتخذ المصالح الجبائية بالجماعة أي إجراء من شأنه قطع أو توقيف هذا التقادم، تكون، بتاريخ فاتح يونيو 2013، قد طالها التقادم بحكم القانون.

ومن جهة أخرى، ولئن كان المبلغ الثابت المستحق عند افتتاح كل مؤسسة خاضعة للرسم على محال بيع المشروبات قد تم حذفه بموجب القانون رقم 47.06، إلا أن المصالح الجماعية المعنية لم تدل بما يثبت أداء عدد من المستفيدين من الرخص المسلمة في سنة 2007 لهذا المبلغ عند افتتاح مؤسساتهم.

3. بخصوص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتاً بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

صادق مجلس الجماعة خلال سنة 2006 على دفتر حملات لتنظيم الاستغلال المؤقت للملك الجماعي الخاص باللوحات الإشهارية، وتم تعديل هذا الدفتر في مناسبتين سنتي 2007 و2009. وقد أسفرت مراقبة تدبير الجماعة بخصوص هذا الأمر عن تسجيل الملاحظات التالية:

تسليم الجماعة لقرارات الترخيص بشكل مباشر لا يوفر لها أفضل العروض

قامت الجماعة بتسليم قرارات للاستغلال المؤقت للملك الجماعي باللوحات الإشهارية باللجوء إلى تطبيق مقتضيات الفصل الثاني مكرر من دفتر التحملات المراجع سنة 2007، والذي تمت المصادقة عليه من طرف والي الجهة الشرقية بتاريخ 15 غشت 2007. وقد استمر العمل بهذا الفصل في دفتر التحملات لسنة 2009، والذي دخل حيز التنفيذ اعتباراً من 28 مايو 2009. وحيث إن هذا الفصل قد اشترط اللجوء إلى الترخيص المباشر من طرف الرئيس، في حالة تقديم منتج جديد من شأنه إضفاء الجمالية على المدينة، إلا أن معظم قرارات الترخيص همت لوحات من الفئة الكبيرة قياس (4x3)، وهو ما يتضح من خلاله أن الأمر يتعلق بنفس المنتج الذي تم الترخيص به منذ البداية.

وقد لوحظ في هذا الصدد، أن منح التراخيص بصفة مباشرة بناء على طلبات الشركات، وإن تمت دراسة عروضها من طرف لجان مكونة لهذا الغرض، يتسبب في حرمان الجماعة من إمكانية تحقيق مداخيل إضافية لو تم اللجوء إلى مسطرة طلب العروض وإعمال مبدأ المنافسة التي من شأنها تحقيق الشفافية وتوفير أفضل العروض المالية.

الترخيص وتجديد الترخيص باستغلال لوحات إشهارية دون الإعلان عن طلب عروض

رخصت الجماعة لشركة (X) بموجب القرار رقم 8 بتاريخ 26 يوليوز 2006 باستغلال 62 لوحة من الحجم الكبير (4x3)، على أساس أن هذه اللوحات أحادية الرؤية. إلا أن المعاينة الميدانية أبانت أن هذه اللوحات هي في الواقع ثنائية الرؤية كما هو الحال بالنسبة لباقي اللوحات موضوع التراخيص الأخرى.

كما أن الترخيص لهذه الشركة بطريقة مباشرة دون تفعيل مسطرة طلب العروض يخالف مقتضيات دفتر التحملات لسنة 2006، والذي لم يكن قد خضع للتعديل آنذاك، وكان ينص على طريقة وحيدة للتخصيص، وهي طلب العروض طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.99.786 المؤرخ في 27 شتنبر 1999 بتغيير المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 30 شتنبر 1976 المنظم لحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، وكذا وفقاً للمسطرة المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.98.482 بتاريخ 30 ديسمبر 1998 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

ومن جهة أخرى، قامت الجماعة بتجديد الترخيص للشركة بموجب القرار رقم 19 بتاريخ 08 دجنبر 2012 لاستغلال هاته اللوحات لمدة خمس (05) سنوات اعتباراً من تاريخ نهاية صلاحية القرار السابق. وقد حددت الواجبات السنوية في 16.000,00 درهم عن كل لوحة، لكن دون الاعتماد على أية معايير موضوعية، إذ يبدو هذا السعر منخفضاً مقارنة بمبلغ الواجبات المعتمدة في القرارات المسلمة خلال سنتي 2010 و 2011، والمحددة في 26.000,00 درهم عن كل لوحة. لذا فإن تطبيق هذا السعر الأخير، بالنسبة لقرار الترخيص رقم 19 المشار إليه سلفاً، من شأنه أن يوفر للجماعة مبالغ مالية إضافية مهمة قد تصل إلى 3.100.000,00 درهم خلال فترة الترخيص (05 سنوات).

وتنطبق الملاحظة سالفة الذكر كذلك على قرار الترخيص رقم 16 بتاريخ 11 يونيو 2012 لاستغلال 10 لوحات ثنائية الرؤية والممنوح لشركة (Y)، والذي اعتمد واجبات قدرها 20.000 درهم عن كل لوحة، فيما القرارات السابقة حددتها في 26.000 درهم عن كل لوحة. وعليه، فإن الجماعة لو طبقت هذا السعر، في هذه الحالة أيضاً، كانت ستوفر مبلغاً مالياً إضافياً يناهز 300.000,00 درهم*.

تنصيب غير مبرر ضمن دفتر التحملات على تحمل الجماعة للمصاريف المتعلقة باستهلاك اللوحات من الكهرباء

إن مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 18 من دفتر التحملات، والتي تنص على أنه «تتضمن الإتاوة السنوية مبلغ استهلاك الكهرباء المخصص لاستغلال كل لوحة»، غير مبررة، لأن الجماعة لم تنجز أية دراسة حول حجم هذه المصاريف. كما أن إدراج هذه المقتضيات بدفتر التحملات رغم عدم الإحاطة بالحجم الحقيقي لاستهلاك كل فئة من اللوحات من الكهرباء يعتبر تقصيراً من طرف الجماعة، ومن شأنه أن ينتج عنه تحمل الجماعة لمصاريف تفوق مبلغ واجبات الاستغلال. ويبقى هذا الاحتمال جد وارد بالنسبة للوحات من فئة شاشة «LED» المتحركة بمختلف قياساتها، والتي رخصت الجماعة باستغلالها بموجب القرارات المؤرخين في 05 و 06 أبريل 2012.

كما أن طريقة تزويد هذه اللوحات بالطاقة الكهربائية عبر ربطها مباشرة بشبكة الإنارة العمومية وانطلاقاً من أعمدة الإنارة العمومية بواسطة خيوط بادية للعيان يشكل خطراً على المواطنين.

وتأسيساً على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي الجماعة بما يلي:

- التسريع باتخاذ التدابير الضرورية لتحسين قوائم الملزمين الخاضعين لختلف الرسوم المرتبطة بالنقل العمومي للمسافرين وفرض الرسوم وفق ما هو مسطر بالقرار الجبائي وتوجيه الأوامر بالاستخلاص إلى المحاسب العمومي المختص للتكفل بها داخل الآجال القانونية؛
- التنسيق مع مصالح الجماعة والمصالح الخارجية من أجل ضبط الوعاء الضريبي وتعيينه بشكل منتظم لا سيما بالنسبة للرسم على محال بيع المشروبات، وتفعيل صلاحيات الجماعة المتعلقة بحق المراقبة والاطلاع والتصحيح؛
- تحسين دفتر التحملات المتعلق بتنظيم الاستغلال المؤقت للملك الجماعي الخاص باللوحات الإشهارية لتفادي النقائص المسجلة بدفتر سنة 2009، وعلى الخصوص تفعيل مبدأ المنافسة بخصوص منح التراخيص والحرص على التطبيق السليم لمقتضيات هذا الدفتر.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لوجدة

(نص مقتضب)

أولاً: الرسوم المحلية المرتبطة بمجال التعمير

1. حول الملاحظات العامة بخصوص الرسوم المحلية المتعلقة بالتعمير

◀ حول غياب نظام للمراقبة الداخلية

(...) قامت الجماعة بإرساء آليات جديدة كفيلة بضبط تدبير هذه الرسوم، وذلك من خلال تأسيس مكتب المراقبة القبلية لرخص البناء المحالة على شساعة المداخل من طرف قسم التعمير. وذلك من أجل التأكد من عناصر احتساب وتصفية الرسوم قبل إخضاعها للاستخلاص. وقبل تدوينها بالسجلات المسوكة لهذا الغرض والتي تبين اسم المستفيد، وعنوانه ومبلغ الرسم ورقم توصيل الأداء، ورقم الرخصة وموضوعها. ولضمان سير أحسن وفعال، وتفعيلاً لملاحظاتكم في الموضوع، فإن الجماعة قد رصدت مبلغ 600.000 درهم لاقتناء برنامج معلوماتي من أجل تدبير الإدارة الجبائية المحلية بطريقة عصرية تضمن الضبط والسرعة والسهر على حماية الموارد المالية للجماعة.

◀ حول مخالفة قواعد تحصيل الديون العمومية

فيما يخص استخلاص مبلغ 100,00 درهم عن تسلم رخصة بتغيير اسم المستفيد من رخصة البناء الأصلية، نود أن نوضح أن تنزيل هذا المبلغ بالخانة الخاصة بالرسم المفروض على عمليات البناء كان يتم تنزيله خطأً وفق مطبوع رخصة البناء عوض تنزيله بطريقة صحيحة بالفصل الثالث من القرار الجبائي رقم 11 بتاريخ 14 أبريل 2008 بالخانة المتعلقة ببيع التصاميم والمطبوعات والملفات سيما الخانة المتعلقة باستخلاص 100,00 درهم عن كل نسخة لقرار بلدي، باعتبار أن رخصة البناء هي قرار لرئيس المجلس البلدي.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة قامت بتسوية هذه الوضعية وفق مقتضيات القرار الجبائي المعمول به.

فيما يخص المداخل المقبوضة من طرف شساعة المداخل والتي تم تنزيلها بالخانة المخصصة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بدلاً من الخانة المخصصة للرسم على جزيرة الأراضي والتي شمل أغلبها سنتي 2011 و2012 خاصة خلال فترة نهاية السنة المالية، فإن ذلك يرجع بالأساس إلى:

- تشابه رموز الميزانية الخاصة بالرسمين المذكورين موضوع هذه الملاحظة على التوالي (14/10-10-30 و 16/10-10-30)
- سهو الموظف المكلف بالاستخلاص الذي وقع في الخطأ المادي اللاإرادي.
- تزامن تواريخ وقوع هذه الأخطاء المادية واللاإرادية كما هو مبين من خلال الجدول مع فترة نهاية السنة المالية. حيث يتم حصر السجلات والحسابات من جهة أو بداية أرباع السنة حيث يعرف شبك الاستخلاص ضغطاً واكتظاظاً من طرف الملزمين لتجنب أداء الجزاءات المترتبة عن الأداء المتأخر بالنسبة للرسوم الأخرى من جهة أخرى (...).

2. بخصوص الرسم على عمليات البناء والرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتاً لأغراض البناء

◀ إنجاز مشاريع سكنية كبرى دون الحصول على الرخص

بخصوص الشركة العامة العقارية (CGI) ونظراً لطبيعة العقار موضوع المشروع الذي يتضمن جزئاً من الملك العام وجزءاً آخر من الملك الخاص والذي تطلب مسطرة طويلة من أجل تصفيته، وبعد توصل الشركة إلى تسوية الوضعية القانونية للعقار المذكور، قامت بتاريخ 24/10/2013 بأداء الرسم المتعلق بتجهيز العقار موضوع التجزئة المحدد في مبلغ

391727.55 درهم طبقا لمقتضيات المواد رقم 57 و58 و61 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية. والجماعة تقوم الآن بصدد تصفية الرسم المتعلق بعمليات البناء بعد تدارك بعض الملاحظات التقنية.

أما بخصوص الشركة العقارية للإسكان (ب) التي كانت موضوع منازعة قضائية، وفي انتظار بت القضاء في الموضوع، فقد قامت الجماعة بحجز الضمانة التي تم تجديدها والحد مبلغها في 2.531.250,00 درهما مقابل الترخيص لها ببناء المشروع الذي يكتسي طابعا اجتماعيا.

◀ حول عدم أداء بعض الإدارات العمومية للرسم على عمليات البناء

إن قسم التعمير بالجماعة يعمل ما في وسعه من أجل عدم عرقلة وتيرة تسوية ملفات طلب بناء الإدارات العمومية وخاصة تلك التي يتم تشييدها فوق وعاء عقاري تابع للأملك الخزنية أو لملك الخواص وفق وثائق التعمير (تصميم التهيئة) التي تخضع في أغلب الأحيان إلى قانون نزع الملكية. حيث أن الإدارة الجماعية تسلم رخصة البناء بناء على محضر اختيار الأراضي لفائدتها موقع من طرف جميع المتدخلين. حينما يتعلق الأمر بمؤسسات القرب أو قطاعات أخرى كالتعليم والصحة والتكوين المهني ودور الشباب في تصميم التهيئة.

(....) والجماعة لا تدخر جهدا في دعوة الإدارات المعنية للتقدم إلى المصالح الجماعية المختصة وأداء الواجبات المستحقة. حيث أسفرت العملية عن تسوية الوضعية المالية لبعض المشاريع. والجماعة مستمرة في مطالبة الباقي بأداء حقوق الجماعة.

◀ حول تحسين طريقة مراقبة شغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء

(...) الجماعة تعتمد استخلاص هذا الرسم حسب ما يقتضيه قانون الجبايات المحلية حيث يحتسب الرسم عن كل ربع سنة. وكل ربع سنة شرع خلاله في شغل الملك العام الجماعي العام يستحق عنه الرسم بكامله. تعتمد الجماعة في هذا الباب على الطريقة التالية:

- بالنسبة للبناءات الجديدة: يحتسب الرسم على أساس طول واجهة المبنى. عدد الطوابق وعرض 3 أمتار من حدود واجهة المبنى في اتجاه عمودي لعرض الملك العام الجماعي (منفذا أو لولوج المبنى). حيث 3 أمتار عرضا تبقى مسافة تقديرية على الأقل لورش متوسط يحتاجه لوضع لوازم أغراض البناء وتخصينه بالواقيات من مخاطر المارة.
- كما قدرت مدة إنجاز بناء طابق واحد لورش متوسط بحوالي 03 أشهر أو ربع سنة انسجاما مع ما يقتضيه القانون المذكور أعلاه. أما الطابق الأرضي فيخصص له 6 أشهر اعتبارا لأشغال بناء الأساس. مهما كانت مكونات المبنى من الطوابق.
- بالنسبة لتغيير البناءات المرخصة قانونا: إن رخصة شغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

- التغيير في علو المبنى بإضافة طوابق أخرى. يطبق عليه ما يطبق على البناءات الجديدة باستثناء المدة لشغل الملك العام تكون حسب عدد الطوابق المزمع بناؤها ولوفاقت أربعة أرباع السنة. دون الاحتكام إلى المادة 49 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير مادم البناء قائما.

- التغيير في معالم البناية دون المساس بهيكل البناية أي الخرسانة للإسمنت المسلح. يحتسب الرسم حسب حجم الأشغال المزمع إنجازها. لمدة لا تقل عن ربع سنة.

- رخص الإصلاح: تقوم الجماعة باستخلاص الرسم المفروض على شغل الملك العام عندما يتعلق الأمر بالترخيص لعمليات الإصلاح باستثناء بعض الحالات. حيث اعتبرت رخصة الإصلاح تتعلق بأشغال طفيفة لا يتم فيها شغل الملك العام الجماعي. مع الإشارة إلى أن رخص الإصلاح يعتمد فيها على إقرار صاحب الطلب موقع ومصحح الإمضاء من طرفه وعلى أساسه يحتسب الرسم المستحق باحترام الإجراءات المتخذة سلفا.

خلاصة لهذه الملاحظة، إن قسم التعمير عمد على تطبيق التوصية التي جاء بها المجلس الجهوي للحسابات فورا فيما يتعلق برخص شغل الملك العام الجماعي المتعلقة برخص البناء والتغيير وكذا رخص الإصلاح.

3. بخصوص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

◀ حول عدم التحقق من تخصيص الأراضي للتأكد من سعر الرسم الواجب تطبيقه

إن مصالح الجماعة لا تعتمد تطبيق السعر الأدنى المحدد في 2 درهم/م² لفرض وتصفية الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، وإنما تقوم كذلك بتطبيق سعر 8 دراهم/م² بالنسبة لمنطقة العمارات كما هو محدد في القرار الجبائي الجاري به العمل، وذلك استناداً على تصميم التجزئة المصادق عليه من طرف اللجان المختصة (...).

وفضلاً عن ذلك، فإن القانون الجبائي رقم 47.06 المعمول به حالياً يكتنفه الغموض فيما يخص تحديد "مفهوم العمارات"، وحرصاً منها على عدم ضياع موارد الجماعة والرفع من الداخل، فإن المصالح الجبائية للجماعة تعتمد تطبيق سعر 8 دراهم/م² بالنسبة للعمارات المتكونة من (سفلي + 3 طوابق فما فوق).

وأخيراً نشير إلى أن الجماعة ستقوم بالاعتماد مستقبلاً على تصميم التهيئة للمدينة في تخصيص الأراضي، وكذا بمراسلة وزارة الداخلية في موضوع تحديد مفهوم العمارات لرفع هذا الغموض.

◀ حول عدم القيام بعمليات الإحصاء السنوي

تعتبر المعطيات المتوفرة لدى المصالح الجبائية للجماعة حول الأشخاص الخاضعين للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والمقيدين بالسجلات والجداول وقوائم الإيرادات، فهي عموماً مضبوطة ومحينة بالنسبة لجميع الأراضي الحضرية غير المبنية التي كانت موضوع تجزئة.

أما بخصوص الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية وغير التجزئة فتعترضه عدة صعوبات أبرزها:

- عدم توفر الجماعة على المعلومات الخاصة بهاته الأراضي والتي تفيد في تصفية الرسم من قبيل أسماء وعناوين المزمين، وأرقام بطائقهم الوطنية...
- عدم وجود اتفاقية بين الجماعة والمحافظة العقارية للحصول على المعلومات المطلوبة لتصفية هذا الرسم.
- شساعة تراب الجماعة أمام محدودية الإمكانيات المتوفرة لدى المصلحة الجبائية المختصة.
- وحرصاً من الجماعة على تطبيق مقتضيات المادة 49 من القانون الجبائي 06-47، فإن هذه الأخيرة في طور وضع إستراتيجية محكمة لتفعيل عملية الإحصاء بالتنسيق مع السلطات المحلية والمصالح الخارجية.

وفي هذا الإطار تم مراسلة السيد والي الجهة الشرقية من أجل استدعاء جميع المصالح المعنية: كمصلحة المحافظة العقارية ومصلحة المسح الطبوغرافي وغيرهما من أجل تشكيل لجنة مختلطة تتولى عملية الإحصاء للأراضي الحضرية غير المبنية.

◀ حول عدم إخضاع الأراضي موضوع رخص التجزئات للرسم المذكور بخصوص السنوات السابقة لتاريخ الترخيص بإحداثها

بالنسبة للرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية التي يتقدم المنعشون العقاريون بطلبات الحصول على رخص إحداث تجزئات عقارية بها، وبعد الدراسة المعمقة للائحة التجزئات الواردة في تقرير المجلس الجهوي للحسابات والبالغ عددها 132 تبين (...) أن 11 حالة معفاة بقوة القانون (...). وبخصوص 121 حالة المتبقية فإن الجماعة شرعت في اتخاذ جميع التدابير والإجراءات القانونية من أجل متابعة أصحابها لاستخلاص الواجبات المترتبة عنها طبقاً لوثائق التعمير المدلى بها من المنعشين المحددة للمساحة الخاضعة للرسم استناداً إلى المادة 19 من قانون التعمير رقم 90-12، وذلك خلافاً للتقديرات الواردة في تقرير المجلس الجهوي للحسابات (66.18 مليون درهم) التي اعتمدت المساحة الإجمالية للرسم العقاري الخاص بالتجزئة.

أما فيما يخص التجزئات المرخص بإحداثها قبل فاتح يناير 2008، تاريخ دخول القانون رقم 06-47 حيز التنفيذ، والتي لم يتقدم أصحابها بطلبات الحصول على شواهد المطابقة باستلامها بعد هذا التاريخ، فإن الجماعة اعتبرت هذا التاريخ (سنة 2008) هو بمثابة إحداث لهذه التجزئات.

(....) فضلا عن ذلك فإن بعض الحالات الأخرى من 121 حالة هي في طور البحث من أجل دراسة إمكانية إعفاء أصحابها. خاصة وأن الجماعة توصلت بشواهد مسلمة من المكتب الوطني للكهرباء بوجدة برسم سنة 2013 تنص على أن بعض المناطق موضوع العقارات المدرجة في اللائحة غير موصولة بشبكة الكهرباء. مما يعني أن المناطق المعنية كانت قبل سنة 2013 غير موصولة بالشبكة المذكورة.

4. بخصوص الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

◀ حول استثناء تكلفة بعض أشغال التجهيز في أسس تصفية الرسم

(....) مصطلح التجهيز الوارد في أحكام المادة 18 من القانون رقم 25.90 يقابلها باللغة الفرنسية مصطلح Equipement. حيث تنص هذه المادة على: " لا يجوز الإذن في إحداث تجزئات عقارية إلا إذا كانت مشاريعها تنص على ما يلي: 1- أشغال التجهيز التالية (...).".

: Ne peuvent être autorisés que les projets de lotissement prévoyant »

« Les travaux d'équipement suivants : (...) ».

(...) في حين القانون رقم 30.89 والقانون 47.06 نصا على مجموع تكلفة الأشغال التي يتطلبها تجهيزها وتطهيرها وكهربتها مما يعني أن أشغال التطهير والكهربة لا تدخل ضمن أشغال التجهيز وإلا لكان المشرع اقتصر فقط على ذكر مجموع تكلفة الأشغال التي يتطلبها تجهيزها .

وبالتالي يمكن القول بأن مصطلح تجهيز الوارد في القانون رقم 30.89 والقانون رقم 47.06 يكتنفه الغموض وغير دقيق ولا يقصد به مصطلح تجهيز الوارد في المادة 18 من القانون رقم 25.90.

◀ حول عدم مراقبة التكلفة المصرح بها والمعتمدة في تصفية الرسم

بالنسبة للمبالغ غير المحصلة المستحقة على الرسم على عملية تجزئة الأراضي نتيجة خفض تكاليف إنجاز أشغال شبكات التطهير والطرق المصرح بها. فإن المصالح الجماعية المعنية قامت بناءا على ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات بمراسلة المعنيين بالأمر بواسطة إشعارات بالاستلام قصد تسوية وضعيتهم الجبائية في ظرف أقصاه 15 يوما وأداء ما بذمتهم. وذلك كخطوة أولى في إطار المراضاة. وفي حالة عدم الاستجابة وتسوية الوضعية الجبائية للمعنيين بالأمر فإن الجماعة ستقوم بتطبيق المساطر الخاصة بفرض الرسم بصفة تلقائية في إطار المراقبة البعيدة. وبناءا على ذلك. بدأت هذه العملية تعطي نتائجها حيث قام بعض المزمين بأداء ما بذمتهم.

أما بالنسبة للتجزئات التي لم يصرح أصحابها بفواتير تكاليف أشغال حواشي الأرصفة. وبعد الإطلاع على الملفات الخاصة بهذه التجزئات تبين أن أربعة مجزئين قاموا بالإدلاء بفواتير تكلفة أشغال حواشي الأرصفة. أما باقي المزمين فإن المصالح الجماعية قامت بمراسلة المعنيين بالأمر لأجل تسوية وتصحيح وضعيتهم الجبائية تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية في حقهم.

◀ حول مساهمات أصحاب التجزئات في نفقات تجهيز وتهيئة الطرق العامة التي أجزت بتجزئاتهم

إن عدم استخلاص الجماعة للرسم الذي تمت ملاحظته من طرف المجلس الجهوي للحسابات والمتعلقة بمساهمة أصحاب التجزئات في نفقات تجهيز وتهيئة الطرق التي أجزت بتجزئاتهم من طرف الجماعة الحضرية لمدينة وجدة يرجع إلى صعوبة كيفية احتساب الرسم. بعد أن كانت الجماعة تقوم بإجاز الأشغال في إطار اتفاقية الشراكة مع مختلف الفاعلين الحكوميين لإنجاز مشاريع مهيكلية خاصة بالتأهيل الحضري والعمراني بالمدينة. مما حال دون احتساب الرسوم المستحقة لفائدة الجماعة. إلا أننا نسجل وبكل إيجابية ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات حيث تمكنا بعد رفع الإشكال على أنظار السادة فضاء المجلس خلال قيامهم بعملية مراقبة التسيير الاهتداء إلى طريقة استخلاص الرسم على أساس مؤشر تكلفة الأشغال حسب العملية.

◀ حول عدم مطالبة المالكين السابقين أو الجدد للتجزئات العقارية بالحصول على رخصة جديدة وأداء الرسم المستحق من جديد

وعبا من الجماعة بضرورة تبسيط المساطر وتسهيل الخدمات المقدمة للمرتفقين في إطار التأويل السليم للنصوص القانونية، وتفاديا لكل انحراف في استعمال السلطة، فإن الجماعة لم يكن بإمكانها إلزام المعنيين بالأمر بالحصول على رخصة جديدة وأداء الرسم المستحق من جديد وذلك لعدة اعتبارات:

أولاً: الاعتبارات القانونية: تفضل المادة 11 من القانون رقم 90 - 25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، غير واضحة بالشكل الكافي الذي لا يمكن معه الجزم بضرورة إنهاء أشغال التجهيز كاملة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ تسليم الإذن بإحداث التجزئة.

(...) ثانياً: الاعتبارات الشكلية: على أرض الواقع لم يسبق أن طرحت هذه الإشكالية من قبل داخل الجماعة، ولم تثر كذلك من طرف اللجان التفتيشية التي قامت بمراقبة سير مصالح الجماعة ولا حتى من طرف اللجنة المكلفة بالتسليم المؤقت لأشغال التجزئات، المنصوص عليها في المادة 24 من القانون رقم 90 - 25 السالف الذكر، والتي تضم ممثلين عن الجماعة والسلطة المحلية والوكالة الحضرية والمصالح الخارجية.

ثالثاً: الاعتبارات الموضوعية: يلاحظ على مستوى التطبيق أن جل المستفيدين من رخص إحداث التجزئات لم يتمكنوا من إنهاء إنجاز أشغال التجهيز قبل ثلاث سنوات، خاصة إذا كانت مساحة الأرض المراد تجزئتها كبيرة، وهذا أمر منطقي لأن مدة الإنجاز تتدخل فيها عدة عوامل كمساحة التجزئة، طبيعة التجهيزات، المعطيات الجيوتقنية للمشروع، طوبوغرافية الأرض. (...) وتأسيساً على ما سبق، فإن الجماعة ذهبت في تأويلها للمادة 11 من القانون رقم 90 - 25 الأنف الذكر مع الطرح القائم على أساس أن ثلاث سنوات هي المدة التي أمهلها المشرع للمجزي من أجل الشروع في إنجاز أشغال التجهيز: زد على ذلك التجزئات التي أحدثت من أجل السكن الاجتماعي التي لا يمكن تسلم أشغال التجهيز المتعلقة بها إلا بعد إنجاز أشغال البناء التي تم التعاقد بشأنها مع الدولة. إن هذه الحالة توضح بجلاء أن مدة ثلاث سنوات غير كافية لإنهاء الأشغال.

◀ حول عدم احترام المقتضيات المتعلقة بالتجزئات التي تنجز أشغال تجهيزها على أقساط

فيما يخص هذه النقطة، فإن الجماعة شرعت في تفعيل المواد المنصوص عليها في الفصل الرابع (المواد من 37 إلى 42) من القانون رقم 90 - 25 المشار إليه سلفاً، وذلك باحترام تطبيق الأحكام الخاصة بالتجزئات التي تنجز أشغال تجهيزها على أقساط ولا سيما فيما يتعلق بتقديم برنامج يحتوي على بيان تفصيل الأشغال مع تقدير تكلفتها.

ثانياً : الرسوم المرتبطة بتدبير بعض المرافق العمومية

1. بخصوص الرسوم المفروضة على مدا خيل وكلاء البيع بسوق الجملة للخضر والفواكه

فيما يخص التراجع الملحوظ في منتوج الرسوم المفروضة على مدا خيل وكلاء البيع بسوق الجملة للخضر والفواكه، فإن الجماعة قد راسلت السلطات المحلية تطلب منها دعمها في محاربة ظاهرة التملص، وذلك بتفعيل وإحياء الجئة المختلطة كما ورد في المراسلة الموجهة إلى السيد الوالي المؤرخة بتاريخ : 12 مارس 2012 تحت عدد 3450 (...). والجماعة لا تدخر أي جهد في بذل الجهود الضرورية في تدبير هذا المرفق.

وفيما يتعلق باعتماد الإدارة الجماعية بسوق الجملة للخضر والفواكه بوجوده على تقديرات بالعين المجردة لأوزان المنتجات ، فتجدر الإشارة إلى أن الأوزان يتم ضبطها بشكل دقيق بواسطة موازين (Bascules Romains) على مستوى كل مربع، حيث أن كل السلع والبضائع لا يمكن أن تلج داخل المربعات إلا بعد وزنها وإحصاء عدد صناديقها وكذا نوعها ثم تدون المعلومات بسجل التصريح الخاص بكل وكيل .

أما فيما يخص التخلي عن القنطرة الميزان، فتجدر الإشارة إلى أن القنطرة المتواجدة حالياً بسوق الجملة للخضر والفواكه لا تتوفر على تطبيق معلوماتي كما أنها تعمل بشكل تقليدي. حيث تكتفي بعرض الوزن الإجمالي للنقله بحمولتها دون تخزين المعلومات للرجوع إليها عند المراقبة.

كما أن القنطرة الميزان ليست إلا آلية من بين آليات مراقبة أوزان السلع والبضائع الواردة على سوق الجملة للخضر والفواكه ولا تتم تصفية واستخلاص الرسوم على أساس الأوزان الأولية للقنطرة، بل إن عملية التصفية تتم على أساس الأوزان والأثمان الحقيقية للبيع تماشياً مع المادة الرابعة من القرار الوزاري المؤرخ ب 22 مايو 1962.

ولابد من الإشارة في الأخير إلى أن المجلس الجماعي لمدينة وجدة قد قام بتخصيص اعتمادات مالية من أجل اقتناء نظام معلوماتي من أجل تدبير عملية الوزن بالقنطرة الميزان بشكل ألي، وذلك قصد ضبط الكميات التي تلج السوق بصفة دقيقة.

2. بخصوص الرسوم المفروضة على مداخيل وكلاء أسواق السمك

◀ عدم تحقيق أي مدخول من استغلال هذا المرفق

في مرحلة التدبير المباشر كانت الجماعة تحقق مداخيل سنوية خامة، أعلاها تم تسجيله برسم سنة 2007 المعتبرة مرجعية.

ومنذ شروع المكتب الوطني للصيد البحري في استغلال السوق والحصيلة السنوية لحسابات الاستغلال المصرح بها من طرف إدارته تؤكد مراكمة عجز مالي سنوي بمعدل 3.367.022,00 درهم، وبما أن الحصة السنوية للجماعة من الرسم المفروض على مداخيل وكلاء السوق تحددها المادة 13 من الإتفاقية المبرمة بين الطرفين في نصف المدخول الصافي السنوي المحقق من طرف المكتب الوطني للصيد، فإن النتيجة الحتمية هي عدم تحقيق الجماعة الحضرية أي مدخول سنوي (.....).

◀ عدم قيام الجماعة بتفعيل صلاحياتها في مراقبة تدبير سوق الجملة لبيع السمك

(.....) وبإلحاح من الجماعة وتدخل السلطات الولائية، بادرت الإدارة العامة للمكتب الوطني للصيد البحري إلى الاستجابة للمتمسكات تفعيل إتفاقية الشراكة الخاصة بإجازة وتدبير سوق الجملة للسمك بوجدة، فقامت ب :

- تزويد الجماعة الحضرية بجميع الوثائق المرجعية والملفات الإدارية والتقنية بواسطة رسالة عدد 16697 بتاريخ 6 يونيو 2013.

- عقد أول اجتماع تواصل موسع بحضور السلطات الولائية وإدارة السوق الجملة بوجدة والمصالح الإدارية والتقنية للجماعة بتاريخ 12 يوليوز 2013 حيث تم:

- التأسيس الفعلي والإسمي لهياكل ومؤسسات التدبير.
- دراسة حصيلة تدبير سوق السمك والمصادقة على حسابات الاستغلال لسنوات 2010-2011 و 2012.
- المصادقة على النظام الداخلي للسوق.
- رفع ملتمس إلى سلطات الوصية لمحاربة البيع السري للسمك الأبيض.

3. بخصوص إستغلال المسبح الجماعي

◀ حول ضعف عائدات المسبح الجماعي

بعد فسخ عقد إيجار المسبح الجماعي مع المكثري السابق، أعلنت الجماعة عن إيجار المسبح بتاريخ 24 يونيو 2009 تبعا لطلب عروض أثمان عدد 09/2009 (...) إلا أن غياب كلا من رئيس اللجنة التداولية وممثل السيد والي الجهة الشرقية حال دون إيجار هذا المرفق خلال هذه السنة (...).

(...) ولتدارك هذا الموقف، وعدم تفويت فرصة فتح المسبح في وجه العموم لكونه مرفقا اجتماعيا، ورغبة من الجماعة في ضمان استمرار تقديم خدماته لعموم المرتفقين، فقد بادرت إلى تسييره بطريقة مباشرة، ذلك أن الإعلان عن إيجاره للمرة الثانية قد يتطلب مدة لا تقل في أدناها عن شهر واحد وبذلك تنتفي الغاية من فتح هذا المرفق في وجه العموم بمرور فصل الصيف باعتباره الفترة الملائمة لاستغلال المسبح، إلا أن تسييره بطريقة مباشرة من طرف الجماعة استغرق أقل من أسبوع واحد خلال 2009 استخلصت خلاله وكالة المداخيل مبلغا ماليا قدره 22.500,00 درهم، وذلك بسبب الأعطاب

التقنية التي لحقت بالمحركات وأجهزة ضخ مياه المسبح، حيث أن إغجاز الأشغال التي تم القيام بها لإصلاح هذه الأعطاب استغرقت فترة طويلة امتدت إلى غاية شهر يونيو من سنة 2010 بعد تجديد جميع المعدات التقنية المرتبطة بتشغيل آلات ضخ مياه المسبح. ونتيجة لكل هذا لم تتمكن الجماعة من استغلال هذا المرفق خلال سنة 2010 نظرا لضيق الفترة الفاصلة عن شهر رمضان المبارك والتي لا تكفي لإيجاره وفق مسطرة طلب العروض (...).

◀ حول مخالفة مقتضيات دفتر التحملات بخصوص إبرام عقد جديد لإيجار استغلال المسبح البلدي

(...) بعد مصادقة سلطة الوصاية على محضر لجنة طلب العروض بتاريخ 15 غشت 2011 أي بعد مرور الفترة الفعلية والطبيعية لاستغلال المسبح البلدي- أبرمت الجماعة عقد إيجار مع الشركة لمدة (03) سنوات تمتد من 05 شتنبر 2011 إلى غاية 04 شتنبر 2014.

(...) ونظرا لكون سريان عقد إيجار المسبح ابتدأ من تاريخ 05 شتنبر 2011، أي بعد مرور الموسم الحقيقي لاستغلال المسبح (شهور يونيو، يوليو، غشت)، فإن المكتري وبعد محاولة استعداده لاتخاذ الإجراءات الأولية وتفقدته لختلف مرافق المسبح بغية تهيئته لإستغلاله للموسم الصيفي المقبل خلال سنة 2012، اطلع على المحول الكهربائي، إذ تبين له أن هذا الأخير قد تعرض كليا للتلف وأصبح غير صالح لتزويد المسبح بالكهرباء. وبالتالي يتعذر عليه الشروع في إستغلاله.

(...) أمام هذه الوضعية، ونظرا لكون الجماعة لم تكن تتوفر على الاعتمادات الكافية لاقتناء محول كهربائي جديد دوسغط مرتفع لتزويد المسبح بالكهرباء باعتباره أحد المرافق التابعة عضويا للحديقة، فقد تعذر على المكتري الشروع في استغلال المسبح في ظل هذه الظروف.

لأجل هذا، (...) عقد إجتماع بتاريخ 31 يوليوز 2012 بمقر ولاية الجهة الشرقية ترأسه السيد الكاتب العام للولاية بصفته ممثلا للسيد الوالي لوضع جميع الترتيبات بغية فتح أبواب المسبح في وجه العموم داخل ثلاثة أيام من تاريخ هذا الاجتماع. وذلك تطبيقا لتعليمات السيد الوالي من جهة، وإنصافا للشركة التي لم تتمكن من إستغلال المسبح داخل الأجل المحددة في عقد الإيجار، إذ تقرر في هذا الاجتماع أن تقوم الجماعة بتسليم عقد إيجار جديد يبتدئ من تاريخ 03 غشت 2012 وينتهي في 02 غشت 2015 عوض عقد الإيجار القديم نتيجة العطب الحاصل في المولد الكهربائي (...).

وفي ذات السياق، وتنفيذا لأوامر السيد الوالي، أبرمت اتفاقية شراكة تم توقيعها من طرف كل من السادة والي الجهة الشرقية بصفته رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية، ورئيس الجماعة لوجدة والمدير الجهوي للمكتب الوطني للكهرباء بوجدة تم بموجبها إصلاح المولد الكهربائي بمبلغ مالي إجمالي قدره 553.272,32 درهم.

(...) وبخصوص التأكد من صحة المشكل المتمثل في وقوع عطب بالمحول الكهربائي، فإن مراسلة رئيس مصلحة المساحات الخضراء تثبت صحة الحادث وتؤكد، إضافة إلى مراسلة رئيس المنطقة الحضرية لوجدة سيدي زيان.

أما بخصوص عدم تفعيل الجماعة لكل صلاحيتها لمراقبة المرفق خاصة تلك المرتبطة بالمكتب الصحي البلدي والشرطة الإدارية، فيجب التذكير بأن المكتب الصحي قام بتحاليل مخبرية وإجاز تقارير ومحضر معاينة تهم المرفق بتاريخ 15 غشت 2012 وبتاريخ 06 شتنبر 2012. ومن جهة أخرى قامت مصلحة الشرطة الإدارية، بتاريخ 15 غشت 2012 بمعاينة المسبح وأجرت محضر معاينة في الموضوع (...).

- وبخصوص تردد الجماعة في التعامل بشكل قانوني وصارم مع مطالب المكتري، بل وخضوعها غير المبرر لإنذاره وسعيها المتسرع إلى إيجاد حل ودي لمشكل لم تتأكد من حصوله تحت ذرائع تخالف المقتضيات التنظيمية المحددة في دفتر التحملات، فإنه يجب توضيح ما يلي:

إن الجماعة بعد توصلها بإنذار من محامي الشركة ورسالة من طرف رئيس مصلحة المساحات الخضراء تؤكد صحة المشكل الذي يعوق استغلال الشركة لهذا المرفق، عرضت هذا الوضع على أنظار سلطة الوصاية قصد إيجاد حل ودي تطبيقا لمقتضيات كناش التحملات الخاص باستغلال المسبح. وبذلك لم تكن الجماعة مترددة في التعامل بشكل قانوني مع مطالب المكتري بل لجأت إلى تطبيق المقتضيات القانونية الواردة في كناش التحملات، وذلك باللجوء إلى الفصل المشار إليه آنفا، ليس لتبرير خضوعها لإنذار الشركة بل رغبة منها في إيجاد حل عاجل وعدم تفويت فرصة استغلال المسبح خلال سنة 2012. بعد ان تأكدت من حصول مشكل الأنقطاع الكلي للتيار الكهربائي داخل الحديقة بما فيها المسبح.

- وهكذا يتبين أن الجماعة بقدر ما كانت تحرص على مصالحها، كانت تحرص كذلك على عدم المساس بمصالح المكثري، وذلك حتى يتم الشروع في استغلال هذا المرفق العمومي في ظروف صحية وأمنة لفائدة المرتفقين، بعد التأكد من صحة المشكل وإيجاد حل مناسب له على ضوء المعطيات التقنية والقانونية الواردة بكناش التحملات وأخذاً بعين الاعتبار المعطيات الواقعية.

- أما بخصوص إعفاء المكثري من أداء إيجار سنة كاملة واعتباره لم يكثر المرفق خلال سنة 2011 بمقتضى إلغاء العقد الأول وإبرام عقد جديد لفائدته يبتدئ سنة 2012 فيمكن تبرير ذلك بما يلي:

إن الجماعة بعد تأكدها من صحة المشكل المتمثل في الانقطاع الكلي للتيار الكهربائي عن الحديقة والمسبح أصبح يتعذر على المكثري استغلال هذا المرفق لسبب خارج عن إرادته رغم أدائه لمبلغ الإيجار عن السنة الأولى قصد استغلاله، وبناء على ذلك ألغت العقد الأول.

- إن هذا الأمر لا يتعلق لا بتعويض ولا بإعفاء، وكل ما في الأمر هو أن الجماعة نظراً لعدم استغلال المكثري للمسبح خلال سنة 2011 لعدم جاهزيته نتيجة تلف المحرك الكهربائي، فإنها ألغت العقد الأول وأبرمت عقداً جديداً يحدد فترة جديدة للإيجار يتمكن خلالها المكثري من استغلال المسبح بعد إصلاح المحول الكهربائي، وبالتالي فليس هناك ضرر ألحق بالحقوق المالية للجماعة.

واعتباراً لكل ما سبق ذكره، فإن الجماعة في إطار حرصها على تطبيق توصيات المجلس الجهوي للحسابات بوجدة فقد أدرجت نقطة ضمن جدول أعمال دورتها لشهر أكتوبر 2013 تتعلق بتعديل كمناش التحملات الخاص بتفويت تسيير المسبح وأخذة بعين الاعتبار التوجيهات الواردة في تقرير المجلس.

ثالثاً: حول بعض الرسوم والواجبات الأخرى

1. بخصوص الرسوم والواجبات المفروضة على مزاوله نشاط النقل العمومي للمسافرين

◀ حول عدم إخضاع الملزمين للرسوم والواجبات المتعلقة بمزاوله نشاط النقل العمومي للمسافرين

عملت الجماعة على تنفيذ مقتضيات الباب الثاني عشر من القانون الجبائي رقم 89 - 30 (المواد من 68 إلى 72) إلا أنه تعذر عليها إخضاع الحافلات المعدة للنقل العام للمسافرين، لهذا الرسم رغم المحاولات المتعددة للحصول من المندوبية الجهوية للتجهيز والنقل على عناصر فرض الرسم (...).

وحرصاً منها على تسوية هذه الوضعية، راسلت الجماعة الحضرية مندوب وزارة النقل بوجدة تحت عدد 8457 بتاريخ 21 ماي 2013 حول رخص النقل العام للمسافرين ورسالة عدد 12653 بتاريخ 19 غشت 2013 بخصوص لائحة حافلات النقل العمومي للمسافرين وسيارات الإيجار، حيث توصلت الجماعة باللوائح المطلوبة بتاريخ 19 غشت 2013 تحت عدد 1628/13 فيما يخص حافلات النقل العمومي، وبتاريخ 2013/09/23 تحت عدد 13/1970 فيما يخص سيارات الأجرة، وبناء عليه أعدت الجماعة الأوامر بالحصول للرسوم ذات الصلة.

◀ حول تقادم بعض الديون الجماعية المتعلقة بالرسوم والواجبات المذكورة

فيما يخص السنة المالية 2007، فإن الجماعة تستخلص الرسوم والواجبات المفروضة على سيارات الأجرة، بصفة دائمة ومستمرة كما سيتضح لاحقاً. وفيما يتعلق بالرسم المفروض على حافلات النقل العمومي للمسافرين، فالجماعة لم تتوصل من مندوبية وزارة التجهيز بوجدة بعناصر احتساب هذه الرسوم إلا خلال السنة الجارية (2013). وتجدر الإشارة هنا إلى أن لائحة 86 مقالة موضوع الرسالة عدد 1628 بتاريخ 19 غشت 2013 التي وافينا بها السيد المندوب الجهوي لوزارة النقل بوجدة والتي لها نقطة الانطلاق من مدينة وجدة ليست خاضعة كلها للرسم المذكور لأن القانون 30/89 في بابه 12 نص صراحة في مادته 69 على أن «يدفع رسم الوقوف مقدماً في مستهل كل ربع سنة: إلى الجماعة الواقع بها المقر الرئيسي لمؤسسة النقل العام للمسافرين إذا كانت الناقلات تقوم بالمواصلات بين عدة جماعات»، وبالتالي فإن عدد المقاولات الخاضعة لهذه الرسوم هو 42 بدلاً من 86 المشار إليه في تقريركم، والتي لم تتمكن الجماعة من استخلاصها لعدم توفرها على عناصر احتساب الرسم كما سبق الإشارة إلى ذلك.

أما بالنسبة لأوامر التحصيل رقم 72-73-74 والتي لم يتم توجيهها إلا بتاريخ 28 دجنبر 2010 إلى الخازن الجماعي الذي رفض التكفل بها بدعوى عدم احترام الآجال المقررة في المادة 129 في القانون الجبائي 06-47، فإن سبب هذا التأخير يعود إلى صعوبة تحديد هوية الملتزمين لكون القرارات العاملة المتعلقة برخص النقل لا تحمل أرقام بطاقة التعريف الوطنية. وكذا عناوين الملتزمين خاصة بالنسبة لسنوات ما قبل 2007.

ورغم ذلك، فالجماعة قد استمرت في مطالبة الملتزمين بأداء ما في ذمتهم من ديون. وقد وافينا المجلس الجهوي للحسابات بلائحة أولية للملتزمين الذين دفعوا فعلا مستحقاتهم الجماعية حيث تقلص عددهم من 429 ملزم سنة 2007 إلى 294 ملزم سنة 2012 لينخفض مرة أخرى إلى 232 ملزم إلى منتم أكتوبر 2013 (.....).

أما فيما يتعلق بالسنة المالية 2008، أصدرت الجماعة قوائم الاستخلاص المتعلقة بالرسم المذكور وكذا استرجاع صوائر التنظيم تحت عدد 74 و75 و76 بتاريخ 04 نونبر 2011 التي همت سنوات 2008 و2009 و2010 إلا أن الخازن الجماعي لم يتكفل بها بدعوى عدم توفر 36 حالة على عناصر التعريف بالملتزمين (بطاقة التعريف الوطنية، العنوان). فقامت الجماعة بحذف 36 حالة المذكورة أعلاه. وأعادت إرسال القوائم بالاستخلاص المشار إليها أعلاه إلى الخازن الجماعي بتاريخ 31 دجنبر 2011 فتم التكفل بها.

وإذا كانت المصالح الجبائية قد بذلت جهدا كبيرا لإعداد قوائم الاستخلاص الأنفة الذكر وتجنّبها السقوط في التقادم، فإنها لم تدخر جهدا كذلك بخصوص الحالات الـ36، إذ تبين بعد البحث والتحري أن جلها قد تم إلغاؤها (.....).

2. بخصوص الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

◀ بخصوص عدم ضبط الوعاء الضريبي المتعلق بالرسم

(...) من بين الإجراءات التي تم اتخاذها في هذا الإطار من أجل ضبط الوعاء الضريبي المتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات وتفاديا للتباين في عدد الرخص المسلمة من طرف قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وتلك المسجلة بمصلحة الوعاء الضريبي، تم القيام بما يلي:

أ : توجيه رسالة عدد 16948 بتاريخ 26 دجنبر 2011 تتعلق بمنع التفويت أو التحويل أو تغيير النشاط إلا بعد الحصول على شهادة جبائية.

ب : مسك سجلات من طرف مكتب محال بيع المشروبات تتضمن جميع المعلومات التي تفيد في ربط الرسم المذكور، وذلك من خلال طلب نسخة من الرخصة عند أداء أصحابها لواجب الإتاوة على بيع المطبوعات لدى المكلف بالتحصيل.

ج : إجراء إحصاء ميداني خاص بالمؤسسات الواردة في تقرير قضاة المجلس الجهوي للحسابات بوجدة.

د : التنسيق مع قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من أجل إضافة فصل بالرخص الصادرة عنه يلزم صاحب الرخصة بوضع تصريح لدى شساعة المداخل يقر فيه بمباشرة مزاولة نشاطه.

◀ حول تقصير الجماعة في فرض واستخلاص الرسم

فيما يخص الرخص المسلمة من فاتح يناير 2007 إلى غاية فاتح يونيو 2009 فإن قسم تنمية الموارد المالية لم يكن يتوصل آنذاك بنسخ منها. وبالتالي لم تكن لديه العناصر الكافية لإخضاع المستفيدين من هذه الرخص للرسم على محال بيع المشروبات والرسوم التبعية لها. كما أن عملية الإحصاء آنذاك لهذه المحلات لم تعط النتائج المرجوة نظرا لكون عدد مهم من المستفيدين لم يقوموا بمزاولة النشاط أو لم يقوموا بالفتح نهائيا أو قاموا بتغيير أنشطة محلاتهم.

وقد نتج عن عملية المعاينة الميدانية لمحلات بيع المشروبات الخاضعة لهذا الرسم حسب الجدول المقدم من طرف قضاة المجلس الجهوي للحسابات بوجدة ما يلي:

- تسوية الوضعية الجبائية لسبع (7) محلات لبيع المشروبات.
- تفعيل مسطرة الفرض التلقائي للرسم بالنسبة لـ 22 ملزم.

- 16 محال مغلق ولم يتم استغلالها أبدا.
- 14 محال غير موجود على أرض الواقع .

3. بخصوص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

◀ حول تسليم الجماعة لقرارات الترخيص بشكل مباشر لا يوفر لها أفضل العروض

بخصوص الفصل الثاني مكرر من دفتري التحملات لسنتي 2007 و2009 الذي أشتراط في اللجوء إلى الترخيص المباشر من رئيس الجماعة، تقديم منتج جديد من شأنه إضفاء الجمالية على المدينة، يجد تبريره في كون أن هذا الفصل لم يفرض منتوجات جديدة غير منصوص عليها في كناش التحملات وإنما قيد هذه المنتوجات بإضفاء الجمالية على شوارع وأزقة المدينة وذلك من حيث طريقة إنارة اللوحات ومراقبة المواد المستعملة في صنعها وجودة المواد المستعملة في الملصقات وهو ما كان يخضع لمراقبة اللجنة المختصة المنصوص عليها في الفصل الثاني قبل نصب اللوحات.

بخصوص منح التراخيص بصفة مباشرة بناء على طلبات الشركات، نوضح ما يلي:

إن اعتماد الترخيص المباشر لرئيس الجماعة بناء على الفصل الثاني مكرر من دفتر التحملات هو قرار اتخذته المجلس الجماعي وخضع لمصادقة سلطة الوصاية، حين تخيين دفتر التحملات لسنة 2007، حينما أجاز المجلس الجماعي لرئيس الجماعة بموجب منطوق الفصل المذكور «الحق في منح الترخيص المباشر لشغل الملك الجماعي العام بواسطة نصب اللوحات الإشهارية». بالإضافة إلى ذلك، فإن كل التراخيص كانت تخضع لدراسة اللجنة التقنية واللجنة المكلفة بدراسة العروض المالية طبقا لمقتضيات الفصلين 3 و6 من دفتر التحملات، كما خضع كل من دفتر التحملات المعدل ومحاضر اللجان السالف ذكرها وجميع قرارات الترخيص لمصادقة سلطة الوصاية قبل العمل على تنفيذها من قبل الجماعة.

فضلا عن ذلك فإن الجماعة أخذت بعين الاعتبار الأسباب التالية:

- مراحل تقدم أشغال التهيئة الحضرية بالمدينة (2005-2012) بما لا يسمح للجماعة بإعداد تصور شمولي وإعداد دفتر تحملات شامل لكل المواقع الممكن استغلالها.

- تمكين الجماعة من مباشرة تحصيل مداخيل إضافية في أقرب وقت ممكن لتوفير سيولة مالية إضافية من خلال الترخيص عبر مراحل.

- ربح الوقت الذي يمكن أن تتطلبه إجراءات تعديل دفتر التحملات كلما عازمت الجماعة على ترخيص أو توصلت بطلب ترخيص لنصب اللوحات الإشهارية، خاصة وأن طلبات الترخيص كانت تتوصل بها الجماعة عبر فترات متباعدة تماشيا مع أشغال التهيئة الحضرية بالجماعة، وكلما توفرت فضاءات قابلة للاستغلال الإشهاري.

وإعمالا لمبدأ الشفافية في التراخيص، فلم يتم إقصاء أية شركة تقدمت بطلب الحصول على ترخيص لنصب اللوحات الإشهارية.

(...) لكن وبعد مرور هذه الفترة، فإن الجماعة صادقت على دفتر تحملات جديد خلال دورة فبراير 2013 تم بموجبه تعديل القرار السابق يعتمد على طلبات العروض كمسطرة وحيدة للترخيص لنصب اللوحات الإشهارية ويرقى بتدبير الرصيد المتوفر حاليا من اللوحات، وذلك بعدما أصبحت الجماعة تتوفر على ساحات وفضاءات تؤهلها لإستقطاب شركات في مجال الإشهار.

◀ حول الترخيص وتجديد الترخيص باستغلال لوحات إشهارية دون الإعلان عن طلب عروض

أولا بخصوص الملاحظة كون أن اللوحات "أحادية الرؤية"، نود أن نوضح أن الأمر لا يعدو أن يكون خطأ وقع سهوا حين خرب قرار الترخيص لفائدة شركة (X) ذلكم أن الوثيقة الأصل أو الأساسية المتمثلة في دفتر التحملات خاصة لسنة 2009 تنص في الفصل الرابع الخاص بتحديد مواقع نصب اللوحات الإشهارية على أن "اللوحة ثنائية الرؤية" بما فيها اللوحات المرخص باستغلالها لشركة (X) (...).

فضلا عن ذلك، فإن القرار رقم 122 بتاريخ 22-12-2002 الذي تم بموجبه الترخيص لشركة (X) باستغلال مجموعة من اللوحات من فئة (3 * 4) أول مرة والذي تم تجديده لفائدة نفس الشركة وبنفس اللوحات بموجب قرار الترخيص 8 بتاريخ 26-07-2006 ينص صراحة على أن اللوحات هي ثنائية الرؤية.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المبلغ السنوي المحدد من قبل المجلس الجماعي في 12.000,00 درهم الذي بدأت تؤديه شركة (X) عن كل لوحة إشهارية لا يتناسب مع استغلال لوحة إشهارية أحادية الرؤية التي يكون ثمنها بالطبع أقل من هذا المبلغ، خاصة وأن هذا الثمن حدد في 12.000,00 درهم سنة 2006، وبعدها تم الترخيص لشركات أخرى باستغلال لوحات من نفس القياس بمبلغ 13.000,00 درهم سنويا عن كل لوحة على أساس أنها ثنائية الرؤية.

(....) وبخصوص "تجديد" الترخيص (وليس الترخيص كما جاء في التقرير) لفائدة شركة (X) بموجب القرار رقم 8 بتاريخ 26-07-2006، فإن ذلك يعود لقرار اتخذه المجلس الجماعي وصادقت عليه سلطة الوصاية، وفيما يلي توضيح ذلك:

- إن شركة (X) كانت تستغل قبل 2006 مجموعة من اللوحات بموجب القرار 122 بتاريخ 26-12-2002 صادر عن الجماعة الحضرية لسيدي زيان سابقا التي كانت تتموقع وسط المدينة.

(....) وفي سنة 2006، تقدمت شركة (X) بطلب تجديد القرار رقم 122 المذكور أعلاه مع طلب الزيادة في عدد اللوحات مما حدا برئيس الجماعة الحضرية آنذاك إلى عرض هذه المسألة على أنظار اللجنة الدائمة المختصة وبعده على أنظار المجلس الجماعي الذي صادق خلال دورته المنعقدة في 21 مارس 2006 على تعديل وتوحيد دفتر التحملات المؤرخ في 19-06-2006 (....).

وهكذا، فإن المجلس الجماعي لم يقرر بترخيص جديد وإنما عمل على تجديد الترخيص رقم 122 بتاريخ 26-12-2002 بموجب القرار رقم 8 بتاريخ 26-07-2006 كما تم اعتماد منظوق الفصل العاشر من دفتر التحملات المتعلق بالتجديد. ومن جهة أخرى عمل المجلس على الزيادة في عدد اللوحات بناء على الفصل 4 من دفتر التحملات وبالمقابل تم الرفع من مبلغ الإتاوة السنوية عن كل لوحة إلى 12.000,00 درهم، مما مكن الجماعة من تحصيل مداخيل إضافية لفائدة ميزانيتها.

فضلا عن ذلك فإن كل من دفتر التحملات الموحد وقرار تجديد الترخيص حظيا بمصادقة سلطة الوصاية دون إبداء أية ملاحظة.

وبخصوص تجديد الترخيص لشركة (X) بموجب القرار رقم 19 بتاريخ 08/12/2012 لاستغلال اللوحات الإشهارية، فإن لجنة دراسة العرض المالي المكونة من رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه والخازن الجماعي، بصفته محاسب الجماعة، وممثل السلطة المحلية، اعتمدت على المعايير التالية في تحديد مبلغ الإتاوة المحدد في 16.000,00 درهم:

- نظرا للعدد الكبير لمواقع نصب اللوحات (62 لوحة) مقارنة بالعدد القليل بالنسبة لبعض الشركات التي يتراوح معدل عدد اللوحات المرخص لها باستغلالها ما بين 3 و6 لوحات تم نصبها بعد إعادة هيكلة المدينة وفي مواقع إستراتيجية.
- إن مواقع نصب اللوحات المرخص بها لشركة (X) ليست لها نفس القيمة الإشهارية، وبالتالي قد لا تكون هذه الأخيرة موضوع أي عرض من قبل الشركات الأخرى.
- كون شركة (X) لا تستغل العدد الكامل للوحات بسبب أشغال التهيئة التي عرفت ولا زالت تعرفها المدينة علما أنها تؤدي عن جميع اللوحات وحتى المواقع التي انتهت بها الأشغال، فيما بعد منعت السلطة المحلية الشركة من استغلالها خوفا من الضرر الذي يمكن أن يلحق بالملك الجماعي العام أو بالمرافق التي تم تشييدها في إطار إعادة الهيكلة.
- إن تطبيق الإتاوة المحددة في 26.000,00 على الشركة (X) سيجعلها تتحمل زيادة تقارب نسبة 120 % بالنظر إلى مبلغ الإتاوة المحدد في 12.000,00 درهم.
- مقارنة الإتاوة مع ما هو معمول به في مدن أخرى من حجم مدينة وجدة أو أكثر (على سبيل المثال لا الحصر الرباط - طنجة - مراكش).

فضلا عن ذلك، فإن قرار تجديد الترخيص تم عرضه على أنظار سلطة الوصاية قصد المصادقة ولم يتم إبداء أية ملاحظة بخصوص الإتاوة، وبالتالي وجب اعتمادها وتطبيقها. وعليه، فإن الجماعة تعتبر مبلغ 16.000,00 درهما كواجب سنوي عن كل لوحة مبلغا مقبولا اعتبارا للأسباب السابقة الذكر. وبالتالي فليس هناك أي ضياع على ميزانية الجماعة.

وأما بخصوص القرار رقم 16 بتاريخ 2012/06/11 المتعلق بمنح استغلال 10 لوحات ثنائية الرؤية لفائدة شركة (Y) والقاضي بتحديد مبلغ الإتاوة السنوية عن كل لوحة في 20.000,00 درهما، فقد إعتمدت اللجنة المكلفة بدراسة العروض المالية المنصوص عليها بدفتر التحملات في ذلك على كون مواقع بعض اللوحات لا يرقى الى مواقع الشركات التي سبق الترخيص لها خاصة بالفضاءات المهمة (....).

◀ حول مقتضيات دفتر التحملات المتعلقة بمصاريف استهلاك اللوحات من الكهرباء

بخصوص هذه الملاحظة وحسب إفادة السيد رئيس الجماعة الحضرية السابق، أنه حين تخيين وتعديل كناش التحملات لسنة 2006، تمت مطالبة المهندسين المكلفين بالإتارة العمومية آنذاك بالقيام بدراسة مسألة إستهلاك الطاقة الكهربائية المرتبط باستغلال اللوحات الإشهارية، والتي تم تحديده في مبلغ معين عن كل لوحة سنويا تم تضمينه في الإتاوة السنوية الواجب أدائها على استغلال كل لوحة كما ينص على ذلك الفصل الثامن عشر من دفتر التحملات لسنة 2006. كما تم تكليف المصلحة المعنية بإشعار المستغل باستعمال مصابيح ذات طابع اقتصادي مع المراقبة المستمرة كما هو مضمن بدورة المجلس العادية لشهر فبراير المنعقد بتاريخ 2006/03/21.

أما بالنسبة للوحات من فئة شاشة LED المتحركة بمختلف القياسات والتي رخصت الجماعة باستغلالها بموجب القرارات المؤرخين في 05 و06 أبريل 2012، ونظرا لأن هذا النوع من اللوحات يتطلب إنارة على مدار 24 ساعة فقد ألزمت الجماعة الشركتين بربط اللوحات بعددات خاصة على نفقة أصحابها مع أداء فاتورة الإستهلاك المرتبطة بذلك. هذا مع العلم أن الجماعة في تعديلها لدفتر التحملات في دورة فبراير 2013 قررت عدم احتساب مبلغ استهلاك الكهرباء ضمن الإتاوة السنوية لكل لوحة، حيث أصبح بموجب هذا التعديل أداء مصاريف ربط واستهلاك الكهرباء على عاتق الشركات المستغلة.

(....)

تدبير المرافق العمومية والتجهيزات ذات الطبيعة الصناعية والتجارية بالجماعة الحضرية تازة

تتوفر الجماعة الحضرية لتازة على مجموعة من المرافق العمومية ذات الطبيعة الصناعية والتجارية (يشار إليها فيما يأتي بالمرافق). وتكمن أهمية هذه المرافق من جهة، في الموارد المالية التي تنتج عن تدبيرها والإمكانيات المتاحة لتنميتها والرفع من عائداتها. ومن جهة أخرى في كونها تتعلق ببعض الخدمات الحيوية. وقد بلغ مجموع الموارد المالية المتأتية من تدبير هذه المرافق خلال الفترة 2007-2011 ما يزيد عن 15,5 مليون درهم. وهو ما يمثل حوالي 17 % من مجموع الموارد الذاتية للجماعة المحققة في نفس الفترة. تتباين هذه النسبة من سنة لأخرى حيث تتراوح ما بين 13 %.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

نظرا لأهمية الخدمات التي يقدمها كل مرفق وإلى الموارد المتأتية من استغلال كل واحد على حدة وإلى المخاطر المرتبطة بتدبير هذه المرافق، فقد شملت مراقبة التسيير التي باشرها المجلس الجهوي للحسابات بوجدة، المرافق التالية: سوق الجملة للخضر والفواكه، والمسبح البلدي، والسوق الأسبوعي، والمجزرة البلدية. وأسفرت عن تسجيل مجموعة من الملاحظات همت المحاور التالية:

أولا- تدبير المرافق

1. تراجع غير مبرر للمداخيل

عرفت الموارد المرتبطة بتدبير هذه المرافق بعض التراجعات من سنة لأخرى. وقد بلغت هذه التراجعات ذروتها خلال سنة 2011، إذ أن مجموع الموارد المحققة عن المرافق السالفة الذكر قد انتقل من أربعة ملايين درهم خلال سنة 2010 إلى 2,6 مليون درهم خلال سنة 2011، أي بتراجع يصل إلى 35 %. أما فيما يخص المداخيل المحققة على مستوى كل مرفق، فقد تراجعت بما قدره 73 % بالنسبة للسوق الأسبوعي و 24,5 % بالنسبة لسوق الجملة و 8,37 % بالنسبة للمحجز. وتزامن هذا التراجع مع تطور عرفته الموارد الأخرى الذاتية للجماعة والتي سجلت إجمالا خلال الفترة 2007-2011 نسبة تطور تتراوح بين 2 % و 34 %. كما أن مجموعة من المؤشرات (أسعار الخضر والفواكه، مؤشر استهلاك هذه المواد...) قد ارتفعت خلال الفترة 2007-2011، مما كان يقتضي أيضا ارتفاع مداخيل هذه المرافق وليس تراجعها.

وبالرغم من هذه التراجعات فإن الجماعة لم تعمل على القيام بتقييم يمكنها من الوقوف على أسباب ذلك، واقتراح الحلول الكفيلة بالرفع من مردودية هذه المرافق إلى مستوياتها.

2. غياب ترشيد للنفقات المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء

لم تتخذ المصالح الجماعية الإجراءات الضرورية لترشيد النفقات المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء على مستوى هذه المرافق، مما يحد من مردوديتها. فقد وصل مجموع المبالغ التي تحملتها ميزانية الجماعة بخصوص استهلاك الماء والكهرباء خلال الفترة 2007-2011 حوالي 1,6 مليون درهم أي بمعدل سنوي يصل إلى 320 ألف درهم، وهو ما يمثل أزيد من 10 % من مجموع الموارد المتحصل عليها من تدبير هذه المرافق. وقد بلغت هذه النسبة حدها الأقصى خلال سنة 2011 إذ ناهزت 16 %.

3. حرمان الجماعة الحضرية من مداخيل مهمة جراء غياب محطة طرقية

بالرغم من أن الجماعة تتواجد في مسار محاور طرقية مهمة وتتميز بموقع جغرافي يعرف يوميا عبور العديد من حافلات النقل العمومي، فإنها لا تتوفر على محطة طرقية تمكنها من تحصيل موارد مالية مهمة ومن تقديم خدمة عمومية

لائقة للمسافرين. فعدد حافلات النقل العمومي المنطلقة أو العابرة للجماعة مهم ويمكن أن يدر على ميزانيتها مبالغ مالية تناهز 5.310,00 درهم في اليوم، أي ما يعادل 1.938.150,00 درهم سنوياً.

وجدير بالذكر أن المجلس الجماعي قرر بتاريخ 28 أبريل 2008 في دورته العادية لشهر أبريل من سنة 2008 إحداث محطة طرقية بالمقر القديم للشركة التعاونية الفلاحية المغربية، غير أن مصالح الجماعة لم تتخذ منذ ذلك التاريخ الإجراءات اللازمة من أجل إحداث هذا المرفق.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- تبني رؤية واضحة لتدبير المرافق المعنية والقيام بتشخيص شامل لأدائها ووضع أهداف قابلة للقياس وللتطبيق، والبحث عن الحلول للإكراهات التي تواجهها؛
- اعتماد محاسبة مستقلة لكل مرفق تحدد بصفة دقيقة موارده وتحملاته، لأجل تقييم مردوديته والعمل على تحسينها عند الاقتضاء؛
- ترشيد النفقات المرتبطة بهذه المرافق، لا سيما تلك المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء؛
- العمل على إحداث محطة طرقية تساهم مواردها في الرفع من مداخل الجماعة.

ثانياً- سوق الجملة لبيع الخضر والفواكه

تتوفر الجماعة الحضرية لتأز على سوق للجملة لبيع الخضر والفواكه، محدث ومنظم وفق القرار البلدي رقم 21 الصادر بتاريخ 29 فبراير 1982 كما تم تخيينه وتعديله. ويتم البيع فيه من طرف ثمانية وكلاء يقومون باستخلاص واجب محدد في 7 % من قيمة البيع يوزع على النحو التالي: نسبة 5% من قيمة البيع تدفع للجماعة بين يدي القابض البلدي. ونسبة 2% يحتفظ بها الوكيل مقابل أتعابه.

ويخضع تنظيم هذا السوق لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-62-008 بشأن تخويل مهام وكلاء أسواق البيع بالجملة بالجماعات الحضرية، ومقتضيات قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 مايو 1962 في شأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وأسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية.

وقد أسفرت مراقبة تسير سوق الجملة للخضر والفواكه بالجماعة الحضرية لتأز على تسجيل مجموعة من الملاحظات تتمثل فيما يلي:

1. تذبذب غير مبرر لمداخل الرسم المفروض على البيع في سوق الجملة

عرفت المداخل المرتبطة بالرسم المفروض على البيع في سوق الجملة للخضر والفواكه بتأز تراجعاً من سنة لأخرى. إذ انتقلت من حوالي مليوني درهم خلال سنة 2007 إلى حوالي 1,4 مليون درهم خلال سنة 2011.

فبالرغم من أن مجموعة من المؤشرات قد ارتفعت خلال السنين الأخيرة، فإن ذلك لم ينعكس على مردودية سوق الجملة. وإضافة إلى كون سعر هذا الرسم لم يعرف أي انخفاض خلال هذه المرحلة، فإن الرقم الاستدلالي للأثمان عند الاستهلاك بالنسبة للمواد الغذائية قد عرف ارتفاعاً سنوياً يتراوح بين 1% و2%. كما أن معدل نمو عدد السكان بالجمال الحضري تم تقديره خلال فترة 2010 - 2020 بما يناهز 1,8%.

2. عدم اضطلاع الوكلاء بعمليات بيع الخضر والفواكه

خلافًا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، فإن وكلاء سوق الجملة لا يضطلعون بالمهام المنوطة بهم، خاصة ما يتعلق بالإشراف على عمليات بيع الخضر والفواكه. فهذه العمليات تتم مباشرة بين التجار ومرتادي السوق. ويقوم على إثرها المشتري بالتوجه إلى مكتب الوكلاء ويؤدي المستحقات المترتبة عن ذلك بالاعتماد فقط على تصريحه. بالإضافة إلى ذلك يقوم المشتري، نيابة عن البائع، بأداء فقط مبلغ 5% من ثمن البيع المصرح به (مبلغ الرسم عن البيع المستحق للجماعة) و4% من ثمن البيع المصرح به (الرسم على القيمة المضافة) الذي لا يظهر على جدول معاملات الوكلاء. دون أن

يقوم بأداء النسبة المتعلقة بأتعاب الوكيل والمحددة في 2% من ثمن البيع. فحسب تصريح الوكلاء فأداء هذه الأتعاب يتم بعد جميع المبالغ المستحقة ويقوم البائعون بأدائها مباشرة للوكلاء بشكل بعدي.

إن قيام المشتري نيابة عن البائع بأداء مبلغ الرسم المستحق للجماعة وتسليمه وصلاً يتضمن الوزن المصرح به والتمن الإجمالي. لا يسمح بالتأكد من تطابق ما تم أدائه مع ما تم تدوينه بالسجلات وهو ما يتيح إمكانية تغيير المبالغ المسجلة. كما أن أداء البائع أتعاب الوكلاء بعد جميع المبالغ المتضمنة في الوصولات الخاصة بكل بائع ودون تسليم وصورات عن هذا الأداء. يتيح إمكانية تخديدها بصفة منفصلة عن مستحقات الجماعة. وبالتالي عدم تطابق المبالغ المعتمدة لتصفية مستحقات الوكلاء مع تلك التي يتم اعتمادها من أجل تحديد مستحقات الجماعة.

3. اختلالات على مستوى نظام المراقبة الداخلية

يتسم نظام المراقبة الداخلية بمجموعة من الاختلالات من شأنها التأثير سلباً على أداء هذا المرفق ومردوديته. ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

◀ عدم القيام بمراقبة الخضر والفواكه التي تلج سوق الجملة

لوحظ أن مصالح الجماعة لا تقوم بمراقبة وتسجيل أنواع وكميات الخضر والفواكه قبل دخولها سوق الجملة. إذ يتم الاكتفاء بتسجيل الشاحنات والسيارات التي تلج السوق ووقت دخولها وأرقام تسجيلها الشيء الذي يحول دون التأكد من أداء الرسوم عن كميات السلع التي تدخل للسوق. كما أن غياب هذه المعطيات يفتح المجال للبائعين بالجملة ولوكلاء السوق لتحديد السلع التي يتم الأداء بشأنها ويحول دون إمكانية المراقبة سواء من طرف المصالح الجماعية أو من طرف هيئات المراقبة البعيدة.

◀ استعمال المحصلين لدفاتر وصول ذات أروومات لها أرقام تسلسلية مختلفة في اليوم الواحد

إن المحصلين المكلفين من طرف الوكلاء لاستخلاص الرسوم عن البيع في سوق الجملة للخضر والفواكه يقومون في اليوم الواحد بتسليم وصولات أرقامها غير متسلسلة. وتنطوي هذه الممارسة على مجموعة من المخاطر قد تكون مصدراً لضياح حقوق الجماعة.

4. غياب متكرر لبعض الوكلاء دون اتخاذ الإجراءات اللازمة

إن قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 مايو 1962 في شأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وأسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية. والقرار البلدي المحدث والمنظم لسوق الجملة. قد ألزما الوكلاء بالحضور الشخصي واليومي لسوق الجملة. غير أن الزيارات الميدانية أثبتت الغياب المنتظم لبعض الوكلاء (أربعة وكلاء من أصل الثمانية المعيّنين على مستوى سوق الجملة بتازة). وهو ما من شأنه أن يؤثر بشكل سلبي على مداخيل الجماعة من جهة وعلى تنظيم المرفق بصفة عامة.

5. تحمل الجماعة الحضرية لبعض المصاريف غير المبررة

خلفاً لمقتضيات الفصل 41 من القرار البلدي بتاريخ 29 أكتوبر 2003 في شأن إحداث وتنظيم سوق الجملة ونصف الجملة للخضر والفواكه بمدينة تازة. تحملت الجماعة، بدلاً عن الوكلاء. خلال الفترة 2007-2011 مصاريف استهلاك الماء والكهرباء على مستوى سوق الجملة لبيع الخضر والفواكه، والتي بلغ مجموعها 264.516,22 درهم.

كما أن المصالح الجماعية تقوم من حين لآخر ببعض الأشغال المتعلقة بصيانة سوق الجملة. في حين أن الفصل 40 من القرار البلدي سالف الذكر ينص على أنه: «يجب على الوكيل أن يعتني بالمحلات التي وضعت تحت تصرفه وجميع المصاريف التي أنفقها في هذا الصدد لتملكه المجموعة الحضرية عند انتهاء مهامه».

6. عدم احترام وكلاء سوق الجملة لبعض الإجراءات القانونية والتنظيمية

طبقا لمقتضيات الفصل 21 من القرار البلدي المذكور سلفا، فكل وكيل يجب أن يمسك مجموعة من الوثائق المحاسبية، منها على الخصوص: سجل للواردات وسجل البيوعات ودفتر اليومية.

غير أنه لوحظ أن وكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه بتازة يكتفون بملء مطبوعات تبرز رقم المعاملات اليومي المحقق من طرفهم. وتتم مراقبة هذه القوائم من طرف موظفي الجماعة الحضرية لتازة ومقارنتها بوصولات أداء رسوم البيع. إن عدم مسك الوكلاء للسجلات المحاسبية يحول دون قيام مصالح الجماعة بالمراقبات الواجبة على عمليات استخلاص الرسم عن البيع ويعيق كذلك كل مراقبة بعدية لتدبير سوق الجملة.

ومن جانب آخر، لا يحترم الوكلاء مقتضيات المادة 16 من قرار وزير الداخلية بتاريخ 22 مايو 1962 أنف الذكر، التي تنص من جهة، على وجوب الحصول على موافقة السلطات المحلية بشأن الأعوان المزمع تعيينهم بسوق الجملة، ومن جهة أخرى، على وجوب تعيين بعض الأعوان تحت مسؤوليتهم قصد تكليفهم بوزن السلع وبحملها وتزويدهم بشارة تحدد رقم المربع وتحمل رقما ترتيبيا.

إضافة إلى ذلك، فإن بعض مستخدمي الوكلاء غير مصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مما يخالف مقتضيات المادة 17 من قرار وزير الداخلية المشار إليه أعلاه، وكذا مقتضيات المادة 24 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

7. إجراء عمليات البيع مباشرة من طرف تجار الخضر والفواكه بالجملة

يتولى عملية البيع بسوق الجملة أصحاب البضائع أو تجار راسميون بالسوق مباشرة مع المشتريين. ويتم استلام ثمن البيع من طرف البائع مباشرة دون أن يضطلع الوكلاء بدورهم في هذا الإطار، الشيء الذي قد يفتح باب التلاعب في تحديد أوزان وأثمان السلع.

كما تثير هذه الممارسة مشكلة استحقاق الوكلاء لرسوم البيع بالنظر لعدم قيامهم بالمهام الموكولة إليهم، إذ أن المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل تربط استفادة هؤلاء من حصتهم من الرسم على البيع بمباشرتهم لعملية البيع.

8. اعتماد أوزان تقديرية في تحديد الرسم على البيع

لوحظ أن تحديد مبالغ الرسوم المطبقة على عمليات البيع يتم بناء على تصاريح المشتريين الذين لا يتوفرون على أي وثيقة تحدد نوع البضاعة ووزنها. ولأجل تحديد وزن البضاعة المقتناة، فإن الجماعة تعتمد أوزانا تقديرية لتصفية الرسم، مما لا ينسجم والمقتضيات التنظيمية التي تلزم الوكلاء بالتوفر على معدات لوزن البضاعة حتى يتسنى تحديد المستحقات.

9. مخالفة الثمن المعتمد في تحديد المستحقات لثمن البيع

لوحظ أن تحديد الأثمنة التي تعتمد كأساس لتصفية الرسوم الواجبة على عمليات البيع يتم بالاتفاق بين الوكلاء وبالاكتفاء، حسب تصريحاتهم، على مؤشرات أسواق الجملة على الصعيد الوطني. كما أن تصريح الوكلاء بتطبيق أثمنة تعتمد على معدلات ما تم تداوله في أسواق الجملة على الصعيد الوطني غير صحيح. ذلك أن مقارنة الأثمنة المطبقة لتحديد مستحقات الجماعة الحضرية لتازة مع لائحة معدلات الأثمنة المتداولة على الصعيد الوطني قد أثبتت وجود اختلافات بين هذه المعدلات وما يتم تطبيقه لاحتمساب مستحقات الجماعة. وقد أفضت الزيارات الميدانية لسوق الجملة وتفحص الوثائق ذات الصلة بعملية البيع، إلى الوقوف على اختلافات كبيرة بين الأثمنة المعتمدة لتحديد رسم البيع وثمان البيع الحقيقي حيث وصل الفرق بالنسبة لبعض المواد إلى حوالي 90 %. وهو ما ينتج عنه حرمان ميزانية الجماعة من مبالغ مالية مهمة.

فضلا عن ذلك، فإن هذه الطريقة في تحديد الرسم على البيع مخالفة للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، ولا سيما القانون رقم 30.89 الذي يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها وكذا قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 مايو 1962، اللذان ينصان على أن أساس تصفية الرسم المفروض على البيع هو الثمن الفعلي للبيع.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- الحرص على اضطلاع وكلاء سوق الجملة بالمهام المنوطة بهم، خاصة فيما يتعلق بالإشراف على عمليات البيع داخل السوق وتحصيل مستحقات الجماعة وأتعابهم وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وذلك لتفادي أي تواطؤ في تغيير أثمان البيع؛
- العمل على تنظيم عمليات البيع داخل سوق الجملة بشكل يتيح للجماعة تفعيل دورها الرقابي، وذلك عبر تقسيم السوق فعليا إلى مربعات مخصصة للبيع وإلزام الوكلاء بمسك الوثائق المحاسبية المنصوص عليها قانونا؛
- تعزيز نظام المراقبة الداخلية على مستوى سوق الجملة للرفع من أدائه ومردوديته، من خلال القيام بعمليات الوزن قبل دخول الخضار والفواكه إلى السوق، ومراقبة السلع التي تم بيعها عند الخروج والتأكد من توفر المشترين على وصولات الأداء، والتأكد من استعمال الوكلاء لدفاتر ذات أرومات متسلسلة؛
- الاعتماد في تحديد الرسوم ذات الصلة بسوق الجملة على الوزن الحقيقي للكميات المباعة، وعلى الأثمان الحقيقية للبيع وليس على أوزان وأثمان تقديرية.

ثالثا- المسبح البلدي

تتوفر الجماعة الحضرية لتأزة على مسبح بلدي أقيم على عقار تبلغ مساحته 5.799 م². وتقوم المصالح الجماعية بكرائه للخواص قصد استغلاله بناء على طلبات عروض وبالاكتفاء على كناش للتحميلات معد لهذا الغرض. ويثير تدبير المسبح البلدي عدة ملاحظات منها:

1. تعديل دفتر التحملات المتعلق بإيجار المسبح البلدي دون الأخذ بعين الاعتبار مشاكل سابقة

ناقش المجلس التداولي ووافق، خلال الدورة العادية لشهر أبريل 2007، على تعديل كناش التحملات الخاص بإيجار المسبح البلدي والمرافق التابعة له. إلا أن الجماعة لم تول العناية اللازمة لصياغة كناش التحملات من أجل تصحيح الثغرات المسجلة سلفا.

فبالرغم من أن تدبير كراء المسبح البلدي خلال سنتي 2004 و2005 أثار العديد من المشاكل تتعلق بعدم احترام المستغل لالتزاماته بأداء مستحقات الجماعة مما أدى إلى دخولها في نزاع قضائي معه، فإن التعديلات المقترحة والمصادق عليها لم تتضمن مقتضيات تتعلق بضمان استخلاص المستحقات داخل الآجال.

2. اختلالات في مسطرة إيجار المسبح عن طريق طلب العروض 2007/02

تم نشر أول إعلان عن طلب العروض رقم 2007/02 بتاريخ 26 أبريل 2007، على أساس أن يتم تقييم العروض خلال يوم 21 مايو 2007. غير أن دفتر التحملات ذي الصلة لم يصادق عليه قبل تاريخ 26 أبريل 2007، إذ لم تتم الموافقة على تعديله من طرف المجلس الجماعي إلا بتاريخ 24 أبريل 2007. كما أن سلطة الوصاية لم تصادق عليه إلا بتاريخ 23 مايو 2007، أي بعد جلسة تقييم العروض.

ويثير غياب كناش التحملات، حين الإعلان عن طلب العروض وحين انعقاد جلسة فتح الأظرفة، أكثر من سؤال حول الأساس القانوني لإجراءات المنافسة وتقييم العروض وإبرام عقد الكراء. كما أنه يخالف مقتضيات المادة 23 من المرسوم رقم 482-98-2 بتاريخ 30 دجنبر 1998 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها والتي تنص على ما يلي: «[...] 2- يجب وضع ملفات طلب العروض رهن إشارة المرشحين بمجرد صدور أول إعلان لطلب العروض وإلى غاية التاريخ الأقصى لتسليم العروض. [...]».

بالإضافة إلى ذلك، فقد تم إبرام عقد الكراء بين رئيس المجلس الجماعي لتأزة والسيد «ه. ب» بتاريخ 28 مايو 2007 بالرغم من أن الفصل الثاني من العقد ينص على ما يلي: «إن مدة الكراء هي خمسة أشهر تبتدئ من فاتح مايو 2007 إلى غاية نهاية شهر شتنبر من السنة الجارية...». وبالتالي فإن عقد الكراء يشمل فترة سابقة لتاريخ إبرامه مما يشكل إخلالا بالمقتضيات القانونية التي تنظم إبرام العقود بشكل عام ويشكك كذلك في مسطرة طلب العروض المشار إليه أعلاه.

3. اختلالات تتعلق بطلب العروض رقم 2010/01 المتعلق بإيجار المسبح البلدي

قامت الجماعة بتاريخ 16 أبريل 2010 بنشر الإعلان عن طلب العروض رقم 2010/01 لأجل إيجار المسبح البلدي. وقد قامت لجنة طلب العروض بإقصاء عرضين مقدمين من طرف شركة «أ.ش» بمبلغ 218.500,00 درهم ومن طرف «ع.ب» بقيمة 227.000,00 درهم. لأنهما تجاوزا بنسبة 25 % المبلغ التقديري. دون أن تستند لجنة طلب العروض في هذا الإقصاء على أي مقتضى قانوني. فالفصل 40 من المرسوم رقم 02-06-388 ينص على أن تكييف عرض مالي بكونه مفترقا يكون بمقارنته مع معدل باقي العروض والمبلغ التقديري. وليس بمقارنته مع المبلغ التقديري فقط...

كما أن تطبيق هذه المقتضيات المتعلقة أساسا بصفقات عمومية لإيجاز نفقات عمومية. على مسطرة طلب عروض لإيجاز مرفق المسبح البلدي تبقى غير مبررة لأن ذلك حرم الجماعة من موارد إضافية بلغت 17.000,00 درهم

4. إدلاء مستغلي المسبح البلدي بشواهد تأمين لا تغطي المخاطر المتعلقة بالاستغلال

خلافًا لما ينص عليه الفصل 23 من كناش التحملات الخاص بإيجار المسبح البلدي من أن إلزامية التأمين عن جميع الحوادث تقع على عاتق المتعهد. فإن مصالح الجماعة لا تحصر على إدلاء مستغل المسبح البلدي بشواهد التأمين الضرورية مما قد يثير مسؤولية الجماعة عن بعض المخاطر المتعلقة باستغلال المسبح.

5. عدم أداء المستحقات المتعلقة باستغلال المسبح البلدي

لا تتوفر مصالح الجماعة على الوثائق المتعلقة بإثبات أداء المستغلين للمسبح البلدي للمستحقات التي بذمتهم. لكن، وبالرجوع إلى الحسابات الإدارية للجماعة وكذلك لمراجع عقود الكراء، يتبين أن مستغل المسبح البلدي عن الفترة الممتدة من فاتح مايو 2007 إلى 30 شتنبر 2007 لم يؤد للجماعة مبلغ 240.000,00 درهم الذي بذمته.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- تعديل كناش التحملات المتعلقة بإيجار المسبح البلدي بشكل يمكن من تجاوز الثغرات المسجلة سلفا، خاصة من خلال التحديد الدقيق لموضوع الإيجار ومدته، وأجال أداء مستحقات الجماعة والإجراءات الجزئية التي يتعين اتخاذها في حال الإخلال بنود عقد الإيجار؛
- حرص الجماعة على أن يحترم مستغلو المسبح البلدي مقتضيات كناش التحملات، ووضع الآليات الرقابية التي تخول التأكد من تنفيذهم لالتزاماتهم التعاقدية.

رابعاً- السوق الأسبوعي

تقوم مصالح الجماعة الحضرية لتأجير الأسبوعي الذي ينعقد فوق عقار من الملك الخاص للجماعة مساحته 10 هكتارات 11 آر و 49 سنتيوار. وقد دأبت المصالح الجماعية على إيجار مكونات هذا المرفق التي تشمل السوق الأسبوعي ومحطة وقوف السيارات التابعة له، وسوق الماشية، وفندق إيواء البهائم. وقد سجلت بخصوص هذا المرفق، الملاحظات التالية:

1. تدبير عمليات إيجار السوق الأسبوعي

◀ عدم مسك ملفات تتضمن كل الوثائق والملفات المتعلقة بعمليات الإيجار

لوحظ أن مصالح الجماعة لا تمسك بعض الوثائق المرتبطة بعملية الإيجار، إذ لا تحتفظ إلا بالوثائق المثبتة التي يتم إرجاعها بعد بعث الملف للمصادقة، والمتمثلة في محضر طلب العروض، عقد الكراء، والأمر بالخدمة الموجه للمكثري. في حين لا تحتفظ بباقي الوثائق (الملفات الإدارية للمتنافسين، الضمانات المالية المؤقتة ...)، كما أن تدبير الضمانات النهائية والأداءات الشهرية يتم من طرف القبضة الجماعية دون أن تتوفر الجماعة على أي معطيات بهذا الشأن، مما لا يتيح تتبعاً دقيقاً لأداء المستحقات واتخاذ ما يلزم عند عدم أدائها في الوقت المناسب.

◀ تقاعس عن استخلاص مستحقات الجماعة

لم تقم شركة «إس. إن» المكترية للسوق الأسبوعي برسم سنة 2008 بأداء مستحقات الجماعة التي تصل إلى 1,2 مليون درهم (دون احتساب غرامات التأخير). وقد تأخرت الجماعة في اتخاذ تدابير استصدار أمر بالمصادقة على الإنذار مع الأمر بالأداء طبقا لمقتضيات الفصل الرابع من القانون رقم 64.99 المتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية.

ينص الفصل الثامن من كناش التحملات على أن واجبات الإيجار تؤدي خلال الخمس أيام الأولى من كل شهر دون أي تأخير وفي حالة تقاعس المتعهد عن أداء الواجبات في الآجال المحددة، تقوم الجماعة فوراً بإعلان فسخ العقدة دون أي تعويض ودون سابق إعلام. إلا أنه، وبالرغم من أن الشركة مكترية السوق لم تقم بأداء الوجيبة الكرائية منذ فاتح يونيو 2007 تاريخ دخول عقد الكراء حيز التطبيق، فإن الجماعة لم تفعل هذه المقتضيات، كما أنها لم تستصدر الأمر بالأداء إلا بتاريخ 26 مايو 2008 أي أربعة أيام قبل نهاية مدة العقد.

◀ عدم تخيين كناش التحملات على ضوء بعض المشاكل التي عرفها تنفيذه

بالرغم من أن تنفيذ كناش التحملات المتعلق بإيجار السوق الأسبوعي قد عرف بعض المشاكل خصوصاً تأخر أداء مستحقات الاستغلال في الآجال المحددة، فإن مصالح الجماعة لم تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل العمل على تخيين كناش التحملات قصد تضمينه مقتضيات وتدابير لتطبيق غرامات عن التأخر في الأداء.

◀ إبرام عقود للكراء بناء على أنظمة غير منصوص عليها بكناش التحملات

إن عقد الكراء المبرم بين رئيس الجماعة الحضرية لتازة وبين شركة «N.S» والمتعلق بالفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 31 دجنبر 2009، يحيل على المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، في حين لم يتم تخيين مقتضيات كناش التحملات لينسجم مع مرسوم الصفقات العمومية سالف الذكر. إن اعتماد مرجعين قانونيين مختلفين أحدهما على مستوى عقد الكراء والآخر على مستوى كناش التحملات، يمكن أن يثير بعض المشاكل في حال وجود منازعات من حيث المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق.

2. مشروع تحويل موقع السوق الأسبوعي

◀ تغييرات متتالية لموقع السوق الأسبوعي مما شكل عرقلة لإجهاز المشروع

قررت المجالس التداولية المتعاقبة على تسيير الجماعة الحضرية لتازة تحويل موقع السوق الأسبوعي الحالي نظراً لتواجده وسط المدينة. غير أن طريقة تدبير هذا الملف اتسمت بغياب نظرة شمولية، تجلت على الخصوص في التغيير المتكرر للمواقع المختارة لإقامة السوق الجديد مما تسبب في عرقلة إجاز المشروع. كما يثير تغيير موقع إقامة السوق الجديد بعض الملاحظات التي يمكن تلخيصها في ما يلي:

- بعد تداول المجلس الجماعي لتازة بخصوص الترخيص مباشرة مسطرة نزع الملكية للعقار المسمى «م.ح»، تراجعت مصالح الجماعة عن هذه المسطرة دون تقديم تبريرات لذلك، مما جعل بعض أعضاء المجلس يثيرون خلال دورات المجلس التداولي عدة أسئلة حول هذا التراجع والمستفيدين منه، مشيرين إلى استفادة أقارب بعض المستشارين الجماعيين من قرار المجلس باقتناء هذه الأرض وأن التراجع عن نزع الملكية تم في هذا الإطار؛
- إن اختيار إقامة السوق الأسبوعي بالأرض المسماة «م.ح» تم في إطار إنشاء قطب تجاري مندمج يهدف إلى تجميع السوق الأسبوعي وسوق الجملة للخضر والفواكه وسوق الجملة للسّمك، وإن التراجع عن اقتناء هذه القطعة الأرضية هو تراجع عن المشروع المندمج برمته.

◀ اقتناء مصالح الجماعة لقطعة أرضية من الوعاء العقاري الذي تم التراجع عن نزع ملكيته، مما نتج عنه تحمل نفقات إضافية

قامت مصالح الجماعة باقتناء بقعة أرضية مساحتها 15.000 م² لتنفيذ التزامها بتوفير العقار اللازم لبناء سوق السمك تطبيقاً للاتفاقية المبرمة مع المكتب الوطني للصيد وتشكل هذه القطعة الأرضية جزءاً من الوعاء العقاري الذي تم التراجع عن نزع ملكيته. غير أن اقتناء الجماعة لهذه القطعة ذات الرسم العقاري رقم 21/2814 تم على أساس

150 درهم للمتر المربع الواحد أي بثمن إجمالي قدره 2.250.000,00 درهم.. في حين. سبق للمجلس التداولي أن وافق خلال دورة أكتوبر 2007 على اقتناء نفس الملك العقاري على أساس 15 درهم للمتر المربع الواحد. كما وافق على الشروع في مسطرة نزع ملكية هذه القطعة الأرضية.

غير أن الجماعة. ودون أن تتأكد من مآل مسطرة نزع الملكية. قامت بعد تداول وموافقة المجلس المذكور خلال سنة 2010 باقتناء 1,5 هكتار من نفس العقار الذي كان موضوع مسطرة نزع الملكية. بثمن 150 درهم/م². وعليه. فإن اقتناء مصالح الجماعة لهذه القطعة الأرضية عوض استكمال المساطر المتعلقة بنزع الملكية قد حمل ميزانية الجماعة مبالغ إضافية قدرت بـ 2.025.000,00 درهم بالمقارنة مع الثمن التقديري للجنة الإدارية.

✦ تحديد موقع جديد لإقامة السوق غير مطابق لتصميم التهيئة

وافق المجلس التداولي خلال دورة فبراير 2011 على اقتناء قطعة أرضية ذات الرسم العقاري رقم 21/2790 لأجل إقامة السوق الأسبوعي بثمن إجمالي قدره ستة ملايين درهم. غير أن الملاحظ أن الموقع الذي تم اختياره مخصص في إطار تصميم التهيئة للأنشطة ذات الطابع الصناعي. مما يجعل إقامة السوق عليه مخالفا لهذا التصميم. كما أنه وحسب التصاميم المدلى بها من طرف مصالح الجماعة للمشروع المزمع إنجازه فإن الموقع يتواجد بجوار أودية مهمة. مما قد يرفع من كلفة الإنجاز ويؤثر على ظروف الاستغلال.

وتأسيسا على ما سبق. يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- القيام بتشخيص مختلف المشاكل التي تعوق الاستغلال الأمثل للسوق الأسبوعي وإيجاد الحلول اللازمة لتجاوزها. وإعداد كناش حملات يحفظ حقوق الجماعة؛
- الحرص على أن يحترم مستغلو السوق الأسبوعي آجال دفع مستحقات الجماعة. واتخاذ الإجراءات الزجرية في حقهم عند الاقتضاء.

خامسا- المجزرة البلدية

تتوفر الجماعة الحضرية لتازة على مجزرة بلدية تم بناؤها سنة 1921 بأرض مساحتها 1360 م². وتقوم مصالح الجماعة بتدبيرها وفرض واستخلاص الرسوم المترتبة عنها مباشرة من طرف وكالة المداخل. وقد أسفرت مراقبة تسيير هذا المرفق عن تسجيل الملاحظات التالية:

1. نقائص على مستوى نظام المراقبة الداخلية

يعرف نظام المراقبة الداخلية مجموعة من النقائص تتمثل أساسا في غياب نظام داخلي لتسيير هذا المرفق: يحدد على الخصوص أوقات فتح وإغلاق المجزرة وأوقات الذبح وكذا مسؤولية كل الأطراف المتدخلة في المجزرة. وطريقة الوزن وفرض واستخلاص الرسوم بالإضافة إلى المساطر الأخرى الواجب اتباعها في تسيير هذا المرفق. كما أن تدبير المجزرة البلدية وفرض واستخلاص الرسوم يتم دون اتخاذ مجموعة من إجراءات المراقبة الداخلية. منها:

- عدم مسك سجل يبين عدد ونوع الحيوانات التي تدخل للمجزرة الجماعية قصد ذبحها. ومقارنة ذلك مع ما تم أداء الرسوم بشأنه؛
- عدم تحديد أوقات دخول الحيوانات للمجزرة؛
- تأخر عملية وزن اللحوم إلى صباح اليوم الموالي للذبح مما قد يتيح إمكانية إخراج بعض منها دون أداء الرسوم؛
- استعمال ميزان تقليدي لا يمكن من ضبط الأوزان بدقة؛
- عدم تعيين نواب لحارس المجزرة ومحصل الرسوم والمستحقات الذي لم يستفد من رخصه الإدارية منذ 20 سنة؛
- إضافة إلى ذلك. فإن البهائم لا تخضع للمراقبة البيطرية القبلية. قصد التأكد من خلوها من الأمراض التي يتعين مراقبتها قبل ذبح البهائم.

2. الإذن بنقل اللحوم في مخالفة للنصوص الجاري بها العمل

قام رئيس المجلس الجماعي بإصدار إذن للسيدة «ف.ط» باستغلال شاحنة لنقل اللحوم من المجزرة وتوزيعها على محلات البيع المتواجدة بتراب الجماعة. إلا أن إصدار هذا الإذن خالف العديد من النصوص القانونية الجاري بها العمل وخاصة المادة 39 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي التي جاء فيها أن إحداث وتدبير نقل اللحوم بالجماعات الترابية من اختصاص المجلس الجماعي وليس رئيس المجلس، وكذا الفصل 16 من القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 15 أبريل 2008 الذي يستفاد منه أن استخلاص رسم نقل اللحوم لا يتم إلا من خلال تدبير مباشر أو في إطار استغلال امتياز ولا يمكن أن يتم من خلال إذن لرئيس المجلس.

3. فرض واستخلاص الرسم عن التبريد دون احترام المقتضيات القانونية

لوحظ أن مصالح الجماعة تصفي الرسم عن التبريد على أساس يوم مكوث واحد بالمجزرة. بالرغم من أن اللحوم تمكث في بعض الحالات لأكثر من يوم، مما يشكل مخالفة لمقتضيات الفصل 13 من القرار الجبائي الجماعي التي تنص على أن تصفية هذا الرسم تتم بناء على مدة المكوث الفعلية، ويحرم أيضا الجماعة من موارد مالية إضافية.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تعزيز آليات المراقبة الداخلية من خلال وضع نظام داخلي لمرقق المجزرة البلدية، واتخاذ الإجراءات الضرورية لضبط الأسس المعتمدة في تصفية الرسوم ذات الصلة (نوع البهائم، عددها، وزنها، تاريخ الدخول وتاريخ الإخراج...):

- إخضاع الحيوانات للمراقبة البيطرية المنتظمة قبل وبعد ذبحها؛

- احترام الإجراءات المسطرية المنصوص عليها قانونا فيما يتعلق باستغلال مرفق نقل اللحوم.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتازة

(نص الجواب كما ورد)

أولا - تدبير المرافق

1. حول الملاحظات المتعلقة بتراجع غير مبرر للمداخل

إن مداخل السوق الأسبوعي هي مبالغ إيجار المرفق المذكور المتأتية من العروض المالية المقدمة طبقا لقانون الصفقات العمومية الجاري بها العمل، خاصة وأن هذا المرفق يؤجر عن طريق مسطرة طلب العروض المفتوح طبقا لمقرر المجلس الجماعي وبالتالي فإن مبلغ الإيجار تحده هذه العملية، وللإشارة فإن هذا المرفق يوجد في منطقة أهلة بالصناع، الشيء الذي يؤثر على تنظيمه وعلى عدم استقرار مداخله، ونحن بصدد القيام بالمسااطر الإدارية اللازمة قصد تحويله إلى منطقة أخرى، وسوف نقوم باستدراك وتصحيح جميع الملاحظات الموجهة لنا في هذا الشأن.

بالنسبة لسوق الجملة ونصف الجملة لبيع الخضر والفواكه فإن تراجع مداخل هذا المرفق، راجع بالأساس إلى ظاهرة التهريب وتكاثر المخازن السرية في غياب المراقبة المستمرة من طرف اللجان المختصة لمحاربة هذه الظاهرة.

بالنسبة للمحجز البلدي، فإن استعماله يكون تحت إمرة السلطات العمومية المخول لها إدخال المحجوزات لهذا المرفق، وبالتالي تبقى مداخله رهينة بهذه العملية، إضافة إلى ذلك فإن عملية وضع الكعب للسيارات وأداء غرامات تصالحية يمكن المخالفة عوض المحجز، أثر بشكل كبير على مداخل هذا المرفق، وقد سبق أن رفعنا عدة توصيات للجهات المعنية في هذا الصدد، لكن بدون جدوى.

ثانيا - سوق الجملة لبيع الخضر والفواكه

1. حول الملاحظات المتعلقة بتدب غير مبرر لمداخل الرسم على البيع في سوق الجملة

كما سبق ذكره فإن التراجعات الملاحظة في مداخل هذا المرفق راجعة بالأساس إلى ظاهرة تهريب الخضر والفواكه وتكاثر المخازن السرية، ونحن نقوم دائما بمراسلة السلطات المحلية والإقليمية في الموضوع، ولدينا عدة توصيات سواء في دورات المجلس أو في اجتماعات اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون المالية والميزانية للجهات المعنية قصد القضاء على هذه الظاهرة التي أثرت بشكل كبير على المداخل الذاتية للجماعة.

2. حول الملاحظات المتعلقة بعدم اضطلاع الوكلاء بعمليات بيع الخضر والفواكه

فعلا إن عملية البيع داخل المرفق تتم مباشرة بين التجار ومرتادي السوق، يقوم على إثرها المشتري بالتوجه إلى المحصلين التابعين للوكلاء ويؤدي الواجبات المترتبة عليه بالاعتماد فقط على تصريحه وهذه الطريقة في التسيير كان يعمل بها منذ إنشاء سوق الجملة، ونحاول دائما تصحيح هذا الوضع لكننا نصطدم بعدم قدرة بعض الوكلاء وغيابهم التام عن المرفق خاصة منهم التابعين لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

بالنسبة للرسم على القيمة المضافة فبالرغم من أنه لا يظهر على جدول معاملات الوكلاء فإنها تبقى مراقبة، وتحسب بطريقة صحيحة نسبة إلى رقم المعاملات، وسوف نعمل مستقبلا على إظهاره بالجداول المذكورة.

بالنسبة للمشتري فهو لا يقوم بأداء الرسم المستحق لفائدة الجماعة والوكلاء بل الذي يؤدي ذلك هو البائع بعد جمع مبلغ البيوعات وهذه العملية مراقبة من طرف إدارة المرفق، ويبقى أساسها هو دفاتر الوصولات المحتفظ بها بأرشيف الإدارة.

3. حول الملاحظات المتعلقة بالاختلالات على مستوى نظام المراقبة الداخلية

بالنسبة لمراقبة الخضر والفواكه التي تلج السوق، فإن حراس السوق، أحدهم موظف جماعي، يقومون بتسجيل الشاحنات والسيارات الواردة إلى المرفق وتحديد وقت دخولها وأرقام تسجيلها (باستثناء وزنها لأننا لا نتوفر على ميزان عمومي بالمرفق). وهذه في حد ذاتها عملية مراقبة تقوم بها إدارتنا خاصة وأن هذه الشاحنات والسيارات تدخل إلى السوق في أوقات متأخرة من الليل أو في الصباح الباكر قبل وقت العمل القانوني، ويتم التصريح بها للإدارة وللوكلاء فور شروعه في العمل.

بالنسبة لاستعمال المحصلين لدفاتر وصولات ذات أرومات لها أرقام تسلسلية مختلفة في اليوم الواحد، نؤكد أن دفاتر الوصولات ذات الأرومات المخصصة لتحصيل الواجبات، مراقبة من طرف إدارتنا، ومسجلة عند مدير السوق حسب الأرقام التسلسلية، كل ما في الأمر هو أن في بعض الأحيان، خاصة عندما يكون السوق مكتظا بالتجار، يضطر الوكلاء لاستخدام دفترين أو أكثر لتسريع عملية التحصيل. وبالتالي يمكن الانتهاء من أحد دفاتر الوصولات وبشرع العمل بدفتر آخر وفي هذه الحالة تكون الدفاتر المستعملة غير متسلسلة.

4. حول الملاحظات المتعلقة بالغياب المتكرر لبعض الوكلاء

بالنسبة لهذه النقطة، فعلا فإن بعض الوكلاء خاصة منهم التابعين لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير لا يحضرون بشكل منتظم أو غائبون بشكل تام، وقد سبق لنا أن راسلنا السيد عامل الإقليم تحت عدد 5452 بتاريخ 25 دجنبر 2007 حول هذه الغيابات التي تؤثر بشكل سلبي على تسيير المرفق وعلى مداخل الجماعة، والتمسنا منه مراعاة جانب القدرة البدنية لمزاولة هذه المهمة كما ينص على ذلك الفصل 7 من قرار تخيين وتعديل القرار البلدي في شأن إحداث وتنظيم سوق الخضر والفواكه بالجملة ونصف الجملة، ولكن يتم دائما تعيين نفس الأشخاص للقيام بهذه المهمة.

5. حول الملاحظات المتعلقة بعدم احترام وكلاء سوق الجملة لبعض الإجراءات القانونية والتنظيمية

بالنسبة للمعلومات اليومية والتي تتعلق بالوزن والشكل والصنف، والنوع وصاحب البضاعة، فإن الوكلاء يقومون بتدوينها بأوراق منفردة مؤشر عليها، وجمع في ملفات، ورغم ذلك فإنهم يتوفرون على سجلات الواردات وسجلات البيوعات والدفاتر اليومية.

بالنسبة للأعوان العاملين تحت مسؤولية الوكلاء فجدهم يمارسون مهامهم قبل أن يتولى المجلس الحالي مهمة تسيير الجماعة الحضرية وجدهم مصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

6. حول الملاحظات المتعلقة بإجراء عملية البيع مباشرة من طرف تجار الخضر والفواكه بالجملة

بالنسبة لهذه الملاحظة، فعلا يتولى عملية البيع بسوق الجملة أصحاب السلع والبضائع بالتراضي مع المشتريين ويستعملون ميزان خاص بهم دون تدخل الوكلاء وهذا الإجراء معتمد منذ إحداث سوق الجملة، صعب علينا تغييره، وذلك بسبب كثرة غيابات عدد من الوكلاء، والذين يفرضون علينا من طرف اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات، والتي يرأسها السيد العامل كما سبق ذكره.

7. حول الملاحظات المتعلقة باعتماد أوزان تقديرية في تحديد الرسم على البيع

إن الاعتماد على أوزان تقديرية يرجع دائما إلى غياب بعض الوكلاء خاصة منهم التابعين لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير الذي يجب عليهم القيام بعملية وزن البضائع، ورغم ذلك فإن التجربة في هذا الميدان مكنت العاملين بالمرفق من معرفة أوزان جميع الوسائل التي تحمل البضائع بجميع أنواعها كالصناديق والسلل والأكياس وغيرها، ويكون التقدير دائما قريبا إلى الصواب.

8. حول الملاحظات المتعلقة بمخالفة الثمن المعتمد في تحديد المستحقات لثمن البيع

بالنسبة لهذه الملاحظة فإن ثمن البضاعة المعتمد لأداء المستحقات يتم تحديده بواسطة الوكلاء ومدير السوق بناء على أئمة البضائع على الصعيد الوطني وبناء على نوعية البضاعة. لأن الوكلاء لا يقومون بعملية البيع بالمزاد العلني حيث تحدد الأئمة بالمبالغ التي رست عليها المزايدة. والسبب دائما هو غياب الوكلاء وخصوصا المنتمون لأسرة قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير. للقيام بهذه العملية.

ثالثا - المسبح البلدي

1. حول الملاحظات المتعلقة بتعديل دفتر التحملات المتعلق بإيجار المسبح البلدي دون الأخذ بعين الاعتبار مشاكل سابقة

إن التعديلات التي نقوم بها في جميع دفاتر التحملات، نسعى دائما من خلالها ضمان حقوق الجماعة. ونقوم في هذا الصدد بالاستشارة مع جميع الفعاليات لإفادتنا في هذا الصدد. وللإشارة فقد قمنا بتحسين دفاتر التحملات لجميع المرافق وراعينا فيها عددا من الثغرات، خاصة آجال الأداء حيث أصبحت تؤدي دفعة واحدة قبل الشروع في استغلال المرفق. الشيء الذي سيجنبنا عددا من المشاكل المتعلقة بالأداء خارج الآجال وقد حُضيت بالمصادقة.

2. حول الملاحظات المتعلقة باختلالات في مسطرة إيجار المسبح البلدي عن طريق طلب العروض 2007/2

إن دفتر التحملات المعتمد لإيجار مرفق المسبح البلدي سابقا كانت تشوبه عدة شوائب ونقائص خاصة على مستوى المدة الزمنية وعلى الغرامة المالية في حالة رفض المكتري الخروج من المرفق. وعلى آجال دفع واجبات الإيجار. وبناء عليه، قمنا بتعديله حيث قلصنا مدة الإيجار إلى خمسة أشهر فقط. وجعلنا مبلغ الإيجار والضمانة النهائية تؤدي دفعة واحدة قبل الشروع في استغلال المرفق. وحددنا به كذلك غرامة مالية عن كل يوم تأخير إذا لم يرجع المؤجر له مفاتيح المرفق بعد نهاية مدة الإيجار. وبتاريخ 24 أبريل 2007، تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الجماعي ورفع الملف الكامل لهذه العملية للسلطات العليا قصد المصادقة.

وبما أن موسم الصيف كان على الأبواب وأن المدينة تعرف حرارة مرتفعة، وأن هذا المرفق هو الفضاء العمومي الوحيد للاستحمام والترفيه عن الساكنة، عمل السيد العامل السابق شخصا على وضع دفتر التحملات هذا قصد الدراسة بمصالح الجهة من أجل الإسراع بالمصادقة عليه من طرف السيد والي الجهة.

وبعد أن تأكد السيد العامل من مصالح الجهة على أن دفتر التحملات المعني صحيح وأنه سيحظى بالمصادقة، طلب منا إجراء عملية طلب العروض استنادا إلى مشروع دفتر التحملات لإيجار المرفق حتى يتمكن المكتري من فتحه في القريب العاجل.

ولضرورة المصلحة العامة وبتأييد من السلطات الإقليمية والمحلية، قمنا بإجراء طلب العروض بواسطة اللجنة القانونية المختصة لهذه العملية في هذا الباب وحضي محضره بمصادقة السيد والي جهة تازة الحسيمة تاونات.

3. حول الملاحظات المتعلقة باختلالات تتعلق بطلب العروض رقم 2010/1 المتعلق بإيجار المسبح البلدي

بالنسبة لإقصاء اللجنة لعرضين باعتبارهما تجاوزا المبلغ التقديري ب: 25 %، نشير أن اللجنة القانونية التي عهد إليها بإجراء مسطرة طلب العروض، تقوم بفحص ملفات المشاركين وتؤكد من وجود الوثائق المطلوبة قانونيا ثم تقوم بفحص العروض المالية. وفي هذا الصدد، قررت اللجنة آنذاك قبل فتح الغلافات المالية أن تضع معيارا لقبول العرض المالي والذي ارتأته مناسبا وهو أن لا يتجاوز المبلغ 25 % ولا تقل على 25 % من الثمن التقديري وليس بمقارنة العرض مع معدل العروض. كما ينص على ذلك قانون الصفقات العمومية. خاصة وأننا في تلك الصفقة لم نشترط المراجع المهنية والكفاءات في هذا النوع من التسيير. وبالتالي يمكن للمتنافسين إعطاء مبالغ كبيرة بدون أن يقوم بدراسة لهذا المشروع الذي يتطلب مصاريف كثيرة وليس فقط مبلغ الإيجار. وفي هذه الحالة سيؤثر سلبا على التسيير وعلى التجهيز الضروري للمرفق. وبالتالي يكون المواطنون هم المتضررين من ذلك.

ورغم ذلك، تبقى أعمال اللجنة وقراراتها مجرد مقترح توصي السلطات المختصة بقبوله طبقاً للمادة 44 من قانون الصفقات العمومية، ولا يكون صحيحاً وقابل للتطبيق إلا بعد المصادقة عليه طبقاً للمادة 78 من نفس القانون.

وقد حضي بالمصادقة من طرف السلطات العليا.

بالنسبة لعقد الإيجار المبرم بين الجماعة والمكثري مخالفاً لفترة الكراء المحددة بدفتر التحملات نظراً لإكراهات زمنية خارجة عن إرادتنا، فقد أخبرنا المعني بالأمر وقمنا بالتراضي بذكر تقليص المدة إلى أربعة أشهر بعقد الإيجار مع التزامه بقبوله لهذه المدة وتعهده بعدم مطالبة الجماعة بأية تعويضات. وذلك وارد بالفصل الثاني من عقد الإيجار.

4. حول الملاحظات المتعلقة بإدلاء مستغلي المسبح البلدي بشواهد تأمين لا تغطي المخاطر المتعلقة بالاستغلال

بالنسبة لنا، فإن الفصل الثالث والعشرون من دفتر التحملات الخاص بإيجار المرفق والذي أطلع عليه المكثري وقبل شروطه، ينص صراحة على أن إلزامية التأمين من جميع الحوادث تقع على عاتقه ويبقى مسؤولاً بالتوفر على جميع وثائق التأمين المتعلقة باستغلاله للمسبح.

5. حول الملاحظات المتعلقة بعدم أداء المستحقات المتعلقة باستغلال المسبح البلدي

بالنسبة لواجبات الإيجار، فهي تؤدي بصندوق القابض الجماعي طبقاً للفصل العاشر من دفتر التحملات ونعمل دائماً على موافاته بمحضر طلب العروض بعد المصادقة عليه للاتباع، وتبين سجلات محاسبته رقم وصولات الأداء وتاريخها، وفي حالة عدم الأداء، يرسلنا في الموضوع ونقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة.

رابعاً- السوق الأسبوعي

1. حول الملاحظات المتعلقة بتدبير عمليات إيجار السوق الأسبوعي وعدم مسك ملفات تتضمن كل الوثائق والملفات المتعلقة بعمليات الإيجار

بالنسبة لهذه الملاحظة ففعلاً نقوم بإرسال جميع الوثائق الأصلية التي اعتمدتها لجنة طلب العروض ومحضر طلب العروض للمصادقة ويرجع لنا فقط محضر طلب العروض مصادق عليه، والذي نعتبره وثيقة أساسية تثبت صحة ملف طلب العروض، باعتبار أن السلطة الوصية هي التي تقرر في صحة وقبول محاضر طلب العروض. ورغم ذلك سوف نعمل مستقبلاً طبقاً للتوجيهات الموجهة إلينا على مسك نسخ من جميع وثائق ملف الصفقات.

بالنسبة لعدم تخين كناش التحملات على ضوء بعض المشاكل التي عرفها تنفيذها وإبرام عقود للكراء بناء على قوانين وأنظمة غير منصوص عليها بكناش التحملات، نشير هنا أننا قمنا بتعديل وتخين كناش التحملات وراعينا فيه جميع النصوص القانونية المعتمدة وقد حظي بالمصادقة.

خامساً - المجازر البلدية

1. حول الملاحظات المتعلقة بنقائص على مستوى نظام المراقبة الداخلية

بالنسبة لهذه النقطة، فإن المجازر البلدية تعتبر من أقدم المرافق العمومية التابعة للجماعة، وأصبحت لا تتماشى مع النمو العمراني وعدد المرتفقين بها وكذلك لا تفي بتقديم خدمات جيدة بها. وفي هذا الصدد قمنا بإعلان صفقة لإصلاحها وتوسيعها، وسوف نعمل على توفير التجهيزات الضرورية لتحسين الخدمات المقدمة بها. وبطبيعة الحال سنقوم بإعداد نظام داخلي ينظم هذا المرفق طبقاً للتوجيهات الموجهة إلينا.

بالنسبة للحيوانات التي تدخل للمجازر الجماعية قصد الذبح فهي تخص من طرف الموظف المكلف بالحراسة ويدون عددها ونوعها في سجل خاص بهذه العملية ويسلم وصلاً بذلك للشخص الذي قام بإدخالها.

بالنسبة لتحديد أوقات دخول الحيوانات للمجازر البلدية، فإن العرف المطبق في هذا الشأن هو دائما الفترة الصباحية، لأن الجماعة الحضرية يوجد بها سوق للماشية يعتمر يومي الإثنين والخميس وعدد من الأسواق بالجماعات المجاورة يعتمر طوال أيام الأسبوع ما عدا يوم الجمعة، ويكون بيع البهائم بجمعها في الصباح الباكر وبالتالي، تكون الفترة الصباحية هي الوقت المناسب للإتيان بها إلى المرفق. وسوف نعمل على تحديد هذه الأوقات بالقانون الداخلي بعد إصلاح وتوسيع المجازر، طبقا للتوجيهات الموجهة إلينا.

بالنسبة لوزن اللحوم، فلا تتم هذه العملية إلا بعد مضي 24 ساعة على ذبحها طبقا لتعليمات الطبيب البيطري، وبالنسبة لإخراج بعضها دون أداء الرسوم فهذه الإمكانية غير واردة باعتبار أن العون المكلف بحراسة الحيوانات يسلم هذه الحيوانات لأمين الذبابة مقابل إبراء هذا الأخير، في سجل خاص بالحيوان التي تدخل قاعة الذبح.

بالنسبة للميزان الموجود بهذا المرفق فهو فعلا ميزان تقليدي وقديم جدا وسوف نقوم بتغييره كما سلف ذكره إبان إعادة تغيير تجهيزات المرفق.

بالنسبة لنائب حارس المجازر فقد عينا عونا آخر للقيام بهذه المهمة وذلك بعد أن أحيل الحارس السابق على المعاش.

إن المصالح البيطرية التابعة لإقليم تازة هي التي تقوم بعملية فحص اللحوم، لأن الجماعة لا تتوفر على طبيب بيطري، وبالتالي، تبقى مسؤولية المراقبة قبل ذبح الحيوانات المهيأة للذبيحة من اختصاصها كذلك.

2. حول الملاحظات المتعلقة بالإذن بنقل اللحوم في مخالفة للنصوص الجاري بها العمل

بالنسبة لهذه النقطة فإن المجازر البلدية ومنذ إنشائها، كان شخصان يقومان بعملية توزيع اللحوم بسيارتهما الشخصية مقابل مستحقات يتقاضونها من الجزارين، توفي واحد منهما وبقي الشخص الثاني يوزع اللحوم بمفرده وبعد مدة من الزمن توقف المعني بالأمر دون سابق إعلام، وبقي المرفق بدون سيارة توزيع اللحوم، وهنا عمت فوضى كبيرة في نقلها حيث اضطر الجزارون لنقل لحومهم في سياراتهم وبواسطة عربات يدوية وغيرها من وسائل النقل التي لا تتوفر على أدنى الشروط الصحية، خاصة وأن الجماعة لم يكن لها الاعتمادات لشراء سيارة من أجل ذلك.

وإبان هذه الفترة توصلنا بمراسلة من السيدة المعنية تخبرنا بأنها مستعدة لتوفير سيارة خاصة لنقل اللحوم، وتطلب منها رخصة في الموضوع.

وبعد استشارة السلطات الإقليمية والمحلية حول هذا الطلب حذب الجميع الفكرة خاصة وأن الرأي العام كان قد بدأ يتكلم على طريقة نقل اللحوم وأثارها السلبية على صحة المواطنين، وقمنا بمنح السيدة المعنية إذنا مؤقتا قابل للسحب للقيام بهذه المهمة وليس تدبيرا مفوضا للقيام بذلك على أساس أن توفر الشروط الصحية والتجهيزات اللازمة بالسيارة التي ستخصصها لذلك.

وبالتالي يبقى هذا الحل الذي فرض علينا في إطار المصلحة العامة، مؤقتا، في انتظار إصلاح وتوسيع مرفق المجازر حيث سوف نقوم بمنح هذه الخدمة بالتدبير المفوض عن طريق المنافسة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

3. حول الملاحظات المتعلقة بفرض واستخلاص الرسم عن التبريد دون احترام المقتضيات القانونية

بالنسبة لهذه النقطة فإن جميع الذبائح التي تدخل إلى مستودع التبريد يتم إخراجها في اليوم الموالي، إلا في حالة حجزها من طرف الطبيب البيطري، وبالنسبة للذبائح المتبقية فهي حالات نادرة وسوف نقوم باستخلاص الرسوم المترتبة عن كل يوم إضافي بقيت بالمستودع طبقا للتوجيهات التي وجهت إلينا في هذا الصدد.

الجماعة الحضرية جرسيف

تقع الجماعة الحضرية «جرسيف» على الطريق الوطنية رقم 6 الرابطة بين مدينتي وجدة وتازة. تحدها من جميع الجهات الجماعة القروية «هواره أولاد رحو». بلغت ساكنتها حسب الإحصاء العام للسكنى والساكنة المنجز سنة 2004 ما مجموعه 56.526 نسمة. ويتكون مجلسها الجماعي من 35 عضواً. أما فيما يتعلق بميزانية الجماعة، فقد بلغ مجموع مداخل التسيير برسم السنة المالية 2012 حوالي 43 مليون درهم مقابل 39 مليون درهم خلال سنة 2011. وتشكل حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة مصدراً مهماً لتمويل نفقات الجماعة، إذ بلغت نسبتها خلال الفترة 2010 - 2012 ما يناهز 52 % من مجموع مداخل الجماعة.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات تتعلق بثلاثة محاور تهم تدبير الرسوم المحلية ومداخل الأملاك، وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية المحلية، والتعمير؛ نوردتها كالاتي:

أولاً- تدبير الرسوم المحلية ومداخل الأملاك

في هذا الإطار، تم تسجيل مجموعة من الاختلالات. يمكن إجمالها فيما يلي:

◀ نقائص على مستوى تنظيم وطريقة عمل مصلحة تنمية الموارد المالية

تعرف هذه المصلحة مجموعة من النقائص تتمثل، على الخصوص، فيما يلي:

• اختلالات على مستوى هيكل المصلحة

تعرف هذه المصلحة نقصاً في الموارد البشرية، ولا تتوفر على هيكل تنظيمي. إضافة إلى ذلك، يمارس العديد من الموظفين بها مهام متعددة ومتنافية، وهو ما يتنافى ومبدأ توزيع المهام. وهكذا نجد أن نفس الأشخاص يجمعون، في بعض الحالات، بين مهام إحصاء وحصر الوعاء الضريبي والتصفية والتحصيل والتدوين في السجلات، وذلك خلافاً لمقتضيات الدورية الوزارية رقم 408 بتاريخ 22 يونيو 1992، التي حثت على الفصل بين تحصيل المداخل وبين مصالح الإحصاء والتصفية.

• نقائص في وظيفة الأرشفة وفي تجهيز المصلحة

لا تتوفر المصلحة على محل خاص لحفظ الأرشفة، ويتم، في غالب الأحيان، الاحتفاظ بالوثائق والملفات في مكاتب الموظفين، وتكديسها بشكل غير منظم في أماكن غير ملائمة. وكان من نتائج ذلك ضياع مجموعة من الوثائق ذات الصلة بتدبير المداخل (مثل الإقرارات المتعلقة بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات، ملفات سيارات الأجرة)، ومن جانب آخر، تفتقر المصلحة لوسائل وشروط العمل الضرورية، كما تعرف نقصاً في الإمكانيات المادية والتجهيزات (وسائل التنقل، معدات معلوماتية...)، وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة قامت بتجهيز المصلحة ببرنامج معلوماتي لتدبير الرسوم بلغت كلفته 96.000,00 درهم، إلا أنه لا يشتغل بالشكل المطلوب.

• عدم احترام سقف المبالغ الموجودة بصندوق وكيل المداخل

لا يتم احترام سقف المبالغ القصوى الممكن الاحتفاظ بها في صندوق شساعة المداخل المحدد في قرار إحداثها في مبلغ 5.000,00 درهم، وذلك خلافاً لمقتضيات المادة 38 من تعليمية وزير المالية بتاريخ 26 مارس 1969 المتعلقة بتسيير وكالات المداخل والنفقات، التي أوجبت على الشسيع أن يتفادى بصورة مطلقة الحفاظ على أموال مهمة لديه، فعلى سبيل المثال احتفظ الشسيع بالمبالغ المستخلصة عن الفترة من 6 إلى 26 يوليوز 2010، بحيث وصلت قيمتها إلى 552.296,55 درهم.

◀ تدبير الرسم على محال بيع المشروبات

• عدم إيداع مجموعة من الملزمين للتصريح بالتأسيس لدى مصلحة الوعاء

خلافًا لمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، فإن عددا من الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات لم يقوموا بإيداع التصريح بتأسيس المؤسسة لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط المذكور. وجدير بالذكر أن المادة 146 من القانون رقم 47.06 قد حددت مبلغ 500,00 درهم كجزاء لكل ملزم أخل بإيداع التصريح بالتأسيس.

• عدم فرض الرسم على عدد من المحلات

لم تقم الجماعة بفرض هذا الرسم على عدد من المحلات المرخصة، وذلك برسم السنوات من 2007 إلى 2012، مما حرم الجماعة من استخلاص مداخيل مهمة. ويتعلق الأمر بـ 15 محلا برسم سنتي 2007 و2008 وتسع محلات برسم السنوات من 2009 إلى 2012. وتجدر الإشارة إلى كون شساعة المداخل لا تتوفر على لائحة شاملة للملزمين بالرسم، كما أن غياب التنسيق بين شساعة المداخل ومصالح الشرطة الإدارية يؤثر سلبا على تخيين المعطيات المتعلقة بهؤلاء الملزمين.

• عدم تطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم الإدلاء بإقرار عن الموارد المحصلة من طرف الملزمين

لا يقوم جميع الملزمين بهذا الرسم بإيداع الإقرارات المتعلقة بالموارد المحصلة من طرفهم خلال السنة المالية، وبالرغم من ذلك فإن المصالح الجماعية لم تقم بتطبيق المساطر المعمول بها لفرض الرسم وخصوصا لتفادي التقادم الذي يطال الديون العمومية. وجدير بالذكر أن الفقرة الثانية من المادة 67 من القانون رقم 47.06 تنص على إلزامية إيداع الملزمين لإقرار بالمداخيل المحققة خلال السنة المنصرمة، وذلك قبل فاتح أبريل من كل سنة، وقد رتب المادة 134 من نفس القانون في فقرتها الأولى تطبيق زيادة قدرها 15% على مبلغ الرسم على كل ملزم لم يدل بالإقرار المشار إليه.

• عدم ممارسة الجماعة لحقوقها في مجال مراقبة الإقرارات والفرض التلقائي للرسم

إن المبالغ التي يتم أدائها من طرف الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات جد منخفضة بالمقارنة مع النشاط التجاري لهذه المحلات خصوصا بالنسبة لبعض المقاهي التي تعرف نشاطا تجاريا مهما بحكم موقعها وسط المدينة، ويتجلى ذلك في أن رقم المعاملات اليومي المصرح به لا يتجاوز مبلغ 50,00 درهم في أحسن الحالات، وهو مبلغ لا يغطي حتى مصاريف تدبير المحل. وبالرغم من ذلك لم تقم الجماعة بممارسة حقها في المراقبة والإطلاع طبقا للمادتين 149 و151 من القانون رقم 47-06 بهدف التحقق من صحة الإقرارات المدلى بها، والقيام عند الاقتضاء بإعمال المقتضيات المتعلقة بالتصحيح طبقا للمادة 155 من نفس القانون. كما أن بعض الملزمين لم يؤديوا ما بذمتهم برسم السنوات من 2009 إلى 2012، مما حرم الجماعة من استخلاص مبلغ 119.321,00 درهم.

• عدم تطبيق الجزاءات بشأن الأداء خارج الآجال القانونية

بالرغم من أن مجموعة من الملزمين لا يحترمون آجال الأداء المنصوص عليها في المادة 67 سالفة الذكر، فإن المصالح الجماعية لا تعمل على تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 147 من القانون رقم 47.06، التي تنص على تطبيق ذعيرة قدرها 10% وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و0.50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من مبلغ الأداءات التلقائية.

• استخلاص الرسم من بعض الملزمين قبل حلول الأجل القانوني

قامت مصالح الجماعة في بعض الحالات باستخلاص الرسم المذكور قبل حلول الأجل المحدد قانونا لذلك حسب ما تنص عليه المادة 67 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، وهو ما يؤثر على شكلية الإجراءات المتبعة، ويفرغ الإقرارات وبيانات الأداء المنصوص عليها من جدواها.

◀ بخصوص تدبير الرسم على شغل الملك العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية والرسم على شغل الملك العام بمنقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

• شغل الملك العام الجماعي مؤقتا دون الحصول على التراخيص الضرورية

خلافًا لمقتضيات المادة 50 من الميثاق الجماعي، فإن جميع الأشخاص الذين يشغلون الملك العام مؤقتا سواء لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، أو بواسطة منقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بالجماعة، لا يتوفرون على رخصة في الموضوع. وبالرغم من ذلك، لم تقم الجماعة باتخاذ الإجراءات القانونية في حقهم، حيث لم تطبق المادة 12 من ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي والمتمم بالظهير رقم 1.97.03 الصادر بتاريخ 25 يناير 1997، والتي تنص على أنه يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العمومي دون ترخيص مسبق مسلم بشكل قانوني، إعدار للوقف الفوري لهذا الاحتلال بصرف النظر عن المتابعات القضائية التي يمكن للجهاز العام اتخاذها لحماية ملكه، ويكون الخالف ملزما اتجاه الخزينة بدفع تعويض يساوي ثلاث أضعاف الإتاوة السنوية المستحقة لو كان هذا الاحتلال مرخصا له، عن كل سنة أو جزء منها من الاحتلال غير القانوني.

• عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق بعض الملزمين

تبين، من خلال تتبع الأدعاءات المرتبطة بهذين الرسمين عن السنوات من 2007 إلى 2012، أن المصالح الجماعية لم تتخذ الإجراءات القانونية في حق الملزمين المعنيين، خاصة إعداد الأوامر بالمداخيل وتوجيهها للخازن الجماعي، وهو ما نتج عنه تقادم بعض المستحقات الخاصة بسنتي 2007 و2008 والمقدرة بـ 51.983,00 درهم بالنسبة للرسم على شغل الملك العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، و29.907,80 درهم بالنسبة للرسم على شغل الملك العام بمنقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، كما لم تبادر مصالح الجماعة إلى اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل استخلاص المستحقات برسم السنوات من 2009 إلى 2012 والمقدرة على التوالي بالنسبة لهذين الرسمين بـ 82.201,50 درهم و87.853,80 درهم.

• عدم احتساب المساحة الحقيقية لشغل الملك العام

تبين من خلال المعاينة الميدانية، أن تصفية هذين الرسمين لا تتم بناء على المساحة المشغولة فعليا، وهو ما يحرم الجماعة من استخلاص مداخيل إضافية تقدر بالنسبة للعينة التي تمت معاينتها كما يلي:

- بالنسبة للرسم على شغل الملك العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، يقدر المبلغ غير المستخلص بـ 23.025,00 درهم عن كل ربع سنة (92.100,00 درهم سنويا)، كما تبين أن مصالح الجماعة لا تقوم بمراقبة المساحات المشغولة بشكل مستمر مشفوعة بمحاضر رسمية، وذلك بهدف تخيين لائحة الخاضعين، من جهة، وضبط التجاوزات وتصحيح أسس التصفية، من جهة أخرى.

- بالنسبة للرسم على شغل الملك العام بمنقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، تقدر المبالغ غير المستخلصة بـ 12.813,00 درهم عن كل ربع سنة (51.252,00 درهم سنويا)، كما أن المصالح الجماعية لا تقوم بفرض الرسم على أعمدة الستائر في مخالفة لمقتضيات المادتين 189 و192 من القانون رقم 30.89 المتعلق بالجبايات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها، والذي تستمر بعض أحكامه في التطبيق بمقتضى القانون رقم 39.07.

• عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق بعض أصحاب محطات الوقود وعدم احتساب المساحة الحقيقية لشغل الملك العام

لم تقم محطات الوقود منذ تاريخ 01 يناير 2009 بأداء الواجبات المرتبطة بشغل الملك العام، وقد قامت الجماعة بإصدار أمر بالمداخيل بتاريخ 23 أبريل 2009، وإرساله إلى القابض الجماعي الذي رفض التكفل به، ومنذ ذلك الحين لم تتخذ المصالح الجماعية أي إجراء آخر لتحصيل ديونها التي تقدر بـ 93.168,00 درهم. ومن جهة أخرى، لم تقم مصالح الجماعة باحتساب المساحة الحقيقية المشغولة من طرف بعض محطات الوقود ف، حيث تبين من المعاينة الميدانية أن المساحة الحقيقية المشغولة تتجاوز بكثير تلك المعتمدة من طرف الجماعة، مما حرم الجماعة من استخلاص مبالغ مالية مهمة وصلت، فقط، بالنسبة للسنوات من 2009 إلى 2012 إلى ما مجموعه 180.288,00 درهم.

• عدم فرض الرسم على شغل الملك الجماعي العام من طرف إحدى شركات الاتصال

قامت إحدى شركات الاتصال منذ سنوات بنصب 33 مخدعا هاتفيا دون ترخيص مسبق. ولم تقم الجماعة. في هذا الصدد. بفرض الرسم على شغل الملك العام بواسطة هذه المخادع. وهو ما ترتب عنه عدم استخلاص مبالغ مهمة تقدر فقط بالنسبة لسنتي 2011 و2012 بما مجموعه 41.817,60 درهم.

• تقاعس الجماعة في اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق بعض المستفيدين من شغل الملك العام

في إطار تنظيم الملك العمومي. تم إحداث سوق اميلية لأجل توطين الباعة المتجولين. وقد شرع المستفيدون ابتداء من شهر مارس 2008 في استغلال المحلات مقابل أداء واجب شهري حدد في 80,00 درهم لكل دكان. إلا أن هؤلاء المستفيدين لا يقومون بأداء واجب الاستغلال. وبالمقابل فإن الجماعة لم تتخذ الإجراءات القانونية من أجل حملهم على أداء ما بذمتهم. وتقدر المبالغ غير المستخلصة ب 1.881.400,00 درهم عن مجموع السنوات من 2008 إلى 2012. ومن جهة أخرى. تبين أن بعض المستفيدين من استغلال عدد من المحلات التجارية والحرفية. ومحلات للجزارة لا يؤدون ما بذمتهم من مستحقات للجماعة. كما تبين أن هذه الأخيرة اتخذت قرارات بإلغاء رخص شغل هذه المحلات دون أن تعمل على اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل استخلاص الديون المتراكمة. وخاصة إصدار الأوامر بالمداخيل وتبليغها إلى القابض الجماعي من أجل التحصيل. وقد بلغت هذه الديون. فقط. بالنسبة للمستفيدين من محلات الجزارة بالسوق الأسبوعي ما قدره 190.800,00 درهم برسم سنة 2012.

• عدم صحة تصفية الرسم على شغل الملك العام بمنقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

تقوم الجماعة بتصفية هذا الرسم باعتماد سعر 0,20 % بالنسبة للأطناف والستائر. وذلك خلافا لمقتضيات المادة 192 من القانون 89.30 سالف الذكر. التي تحد هذا السعر في 0.50 %. مما نتج عنه عدم استخلاص مبالغ يمكن تقديرها بالنسبة للعينه التي تمت معاينتها في 14.899,50 درهم عن كل ربع سنة (59.598,00 درهم سنويا). ومن جهة أخرى. تعتمد مصالح الجماعة في تصفية هذا الرسم قيمة تقديرية للقيمة الإيجارية. التي تم تحديدها في 1.500,00 درهم للمحلات ذات الموقع المهم. و 1.000,00 درهم بالنسبة للمحلات الأخرى. وبذلك فإنها لا تستند إلى معطيات محددة وفق ما جاء في المادة 191 من القانون 89-30 التي تنص على أن الرسم يحتسب على أساس القيمة الإيجارية المحددة لتصفية ضريبة التجارة.

• اختلالات تتعلق باستغلال الملك العمومي لنصب اللوحات الإشهارية

تستغل حاليا ثلاث شركات "أ" و"ب" و"ج" الملك العمومي لنصب اللوحات الإشهارية. وفي هذا الإطار سجلت الملاحظات التالية:

- قام رئيس الجماعة في غياب مداولة المجلس الجماعي بمنح ترخيصين لاستغلال الملك العمومي لنصب اللوحات الإشهارية بشكل مباشر ودون احترام مبدأ المنافسة المنصوص عليه. كما تم ذلك دون أن تصادق سلطة الوصاية على قراري الترخيص. ودون أن تتوفر الجماعة على كناش للتحملات ينظم حقوق والتزامات كل طرف. ويتعلق الأمر بقرار الترخيص عدد 80 بتاريخ 04 شتنبر 2008 لاستغلال الملك العمومي لنصب 05 لوحات إشهارية من طرف شركة «أ» لمدة 05 سنوات. وقرار الترخيص عدد 245 بتاريخ 29 ماي 2009 لاستغلال الملك العمومي لنصب 04 لوحات إشهارية من طرف شركة «ب» لمدة 05 سنوات.

- تتقاعس مصالح الجماعة في اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق الشركات الثلاثة المذكورة لأداء ما بذمتها من مستحقات والبالغة ما مجموعه 445.464,00 درهم دون احتساب جزاءات التأخير.

لم تقم الشركات الثلاث منذ سنة 2008 بأداء مستحقات الاستهلاك من الإنارة العمومية التي يتم استعمالها لتشغيل اللوحات الإشهارية. وذلك بالرغم من التنصيص على تحمل هذا الاستهلاك من طرف هذه الشركات (الفصل 04 من القرار عدد 80 بالنسبة لشركة «أ». الفصل 16 من القرار عدد 245 بالنسبة لشركة «ب». الفصل 14 من كناش التحملات المصادق عليه بتاريخ 14 مارس 2011 بالنسبة لشركة «ج»).

◀ تدبير الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين

• غياب المعطيات الكافية عن سيارات الأجرة الناشطة بتراب الجماعة

لا تتوفر الجماعة على الملفات التي تخص العربات من الصنفين الأول والثاني، الشيء الذي لا يتأتى معه معرفة المعلومات الكافية عن العربات وأصحابها وعناوينهم وكذا تحديد التغييرات التي طرأت عليها من قبيل توقيف النشاط أو تفويت العربة، كما لا تتوفر على اللائحة الشاملة لسيارات الأجرة من الصنفين المذكورين، حيث تبين، من خلال مقارنة اللائحة المدلى بها من طرف مصالح عمالة جرسيف مع نظيرتها المقدمة من طرف شساعة المداخل أن عددا من سيارات الأجرة غير مضمنة في لائحة شسيع المداخل، ويتعلق الأمر ب 29 سيارة أجرة من الصنف الأول و38 سيارة أجرة من الصنف الثاني؛

ومن ناحية أخرى، فإن هذا الخصاص في المعطيات يشكل عائقا لسلك مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية وإصدار الأوامر بالاستخلاص التي بفعل نقص في المعطيات عن الملزمين يكون مآلها الرفض من طرف المحاسب العمومي، مما ترتب عنه حرمان الجماعة من موارد مالية إضافية.

• عدم ترتيب الجزاءات عن تخلف الملزمين عن إيداع التصاريح بالتأسيس

بالرغم من تخلف عدد من الملزمين (51 ملزما) عن إيداع التصاريح بالتأسيس عند الشروع في مزاولة النشاط بالنسبة لسيارات الأجرة من الصنفين الأول والثاني، فإن المصالح الجماعية لا تطبق في حقهم الجزاءات القانونية والمحددة في أداء غرامة قدرها 500,00 درهما، مما حرم الجماعة من استخلاص مبلغ إجمالي بقيمة 25.500,00 درهما.

• تفاقم المتأخرات المستحقة عن الرسمين المذكورين

لقد سجل نقص كبير على مستوى القيام بإجراءات الاستخلاص وكذا على مستوى اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الملزمين بقواعد الأداء التلقائي، وهو ما تسبب في تفاقم متأخرات هذين الرسمين التي بلغت ما مجموعه 547.050,00 درهما (110.200,00 درهما بالنسبة لسيارات الأجرة من الصنف الثاني و436.850,00 درهما بالنسبة لسيارات الأجرة من الصنف الأول)، مما عرض جزءا منها للتقادم.

◀ بخصوص تدبير الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

• عدم القيام بإحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية

خلافًا لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ومجموعاتها، لم تعمل المصالح الجماعية على القيام بأي عملية إحصاء للأراضي الحضرية غير المبنية، إذ تكتفي مصلحة الجبايات بفرض واستخلاص هذا الرسم عن سنة واحدة فقط بمناسبة تسليم الشواهد الجبائية للملزمين أو بمناسبة أداء الرسم على عمليات البناء مما يحرم الجماعة من موارد مالية مهمة.

• انعدام التنسيق بين مصلحة الجبايات والمصالح الجماعية الأخرى لأجل حصر بقع الأراضي غير المبنية

من أوجه القصور المسجلة في هذا الجانب عدم قيام مصلحة الجبايات بالتنسيق مع مصلحة التعمير ومصلحة التجهيز لموافاتها بالمعطيات المتعلقة بعدد البقع الأرضية المكونة للتجزئة وتواريخ الترخيص بالتجزئة والتسلم المؤقت للتجزئة وتصاميم التحديد الطبوغرافي لمعرفة المساحات الحقيقية للبقع المكونة للتجزئة وتبناها، وقد ترتب عن ذلك عدم استخلاص ما يزيد عن 1.299.904,00 درهما.

◀ بخصوص تدبير الرسم على عمليات البناء

• تضمين القرار الجبائي مقتضيات غير قانونية

قام المجلس التداولي الجماعي في جلسته العادية لشهر أبريل لسنة 2011 باقتراح صيغة جديدة من أجل تعديل الفصل المتعلق بالرسم على عمليات البناء الذي كان منصوصا عليه في القرار الجبائي عدد 30 والمصادق عليه بتاريخ 17 مارس 2008. هذا، وقد صادقت سلطة الوصاية على مقترح التعديل بتاريخ 23 ماي 2011 حيث تم تضمين المقتضيات الجديدة

لرسم على عمليات البناء في الفصل 02 من القرار الجبائي الملحق عدد 49، والذي ينص على أن مبالغ الرسم على عمليات البناء تحدد عن كل متر مربع مغطى كما يلي : 13,00 درهم بالنسبة لعمارات السكنى الجماعية أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري. 10,00 دراهم بالنسبة للمجموعات العقارية والمساكن المنجزة في إطار إعادة إيواء قاطني دور الصفيح. و20,00 درهم بالنسبة للمساكن الفردية. لكن بالرجوع إلى المادة 54 من القانون 06-47، فإن سعر هذا الرسم بالنسبة للمساكن الفردية قد حدد من 20 إلى 30 درهم بغض النظر عن الإطار الذي تنجز فيه. ومن ثم فإن تحديد سعر 10 دراهم بالنسبة للمساكن الفردية المنجزة في إطار إعادة إيواء قاطني دور الصفيح يكون مخالفاً للمادة 54 المذكورة. وهو ما حرم الجماعة من موارد مالية بلغت ما قيمته 378.484,00 درهماً.

• عدم فرض واستخلاص الرسم على مجموعة من المستفيدين

خلافاً لمقتضيات القانون رقم 47.06 سالف الذكر، قام رئيس الجماعة بتاريخ 12 مارس 2008 باتخاذ القرار عدد 24 القاضي بعدم فرض واستخلاص الرسم على عمليات البناء على 35 شخصاً من أصل 134 مستفيداً من عملية إعادة الإسكان في جزيرة ملوية. مما حرم الجماعة من موارد مالية إضافية تقدر بـ 166.494,00 درهماً.

كما أن الجماعة لم تتخذ أي إجراء في حق مجموعة من الإدارات والمؤسسات العمومية التي باشرت عمليات بناء ولم تقم بأداء الرسم المذكور، مما نتج عنه عدم تحصيل ما يزيد عن 262.918,00 درهماً.

◀ بخصوص تدبير الرسم على شغل الملك العام مؤقتاً لأغراض البناء

• اعتماد الجماعة على أسس تقديرية في تصفية الرسم

لا تتناسب المداخل المتربة عن هذا الرسم والتوسع العمراني الذي تعرفه المنطقة خلال السنوات الأخيرة. ومرد ذلك اعتماد الجماعة على أسس تقديرية تكمن في ربط المساحة المعتمدة في التصفية بعدد طوابق البناء المزمع إنشاؤه. كما أنه، في حالات أخرى، يتم احتساب الرسم بالاعتماد على تصريح الملزم فيما يخص المساحة التي سيشغلها دون أن تتوفر الجماعة على الأعوان الضروريين للقيام بمعاينة ومقارنة المساحات المشغولة فعلياً مع تلك المصرح بها.

• تباين كبير بين عدد الأشخاص المستفيدين من رخص البناء وأولئك الذين منحت لهم رخص شغل الملك العام لأغراض ترتبط بالبناء

تقضي الممارسة المتبعة داخل الجماعة أن يقترن منح رخصة البناء بمنح رخصة لشغل الملك العام لأغراض البناء. غير أن مقارنة عدد هذا النوعين من الرخص خلال الفترة 2007-2012، أفضى إلى وجود تباين في العدد الإجمالي بلغ 500 حالة لم يستخلص بشأنها الرسم على شغل الملك العام لأغراض البناء. ولم تقدم بشأنها التبريرات الضرورية. ومن جانب آخر، تم إعفاء شركة «أ.م» دون مبرر قانوني من أداء هذا الرسم. مما أدى إلى عدم استخلاص مبلغ يقدر في حده الأدنى بـ 57.255,00 درهم بالنسبة للربعين الأول والثاني من سنة 2013.

◀ بخصوص تدبير الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

• اختلالات تشوب تدبير الجماعة للرسم على عمليات التجزئة

خلافاً للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في المواد من 60 إلى 63 من القانون رقم 47.06، فإن اختلالات عديدة تشوب تدبير هذا الرسم وتؤثر على مردوديته. ويتعلق الأمر على الخصوص بما يلي:

- عدم مراقبة الفواتير المدلى بها لتبرير التكلفة الحقيقية لأشغال التجهيز. واعتماد فواتير لا علاقة لها بالتجزئة موضوع الترخيص؛

- اعتماد بيانات تقديرية بدلاً من الفواتير في احتساب التكلفة الحقيقية للتجهيز.

- إعداد محضر التسلم المؤقت للتجزئة قبل أداء المبلغ الإجمالي للرسم.

غياب الإقرارات سواء بالتكلفة التقديرية أو الحقيقية من بعض الملفات، أو وجود بعض منها غير موقعة من طرف الملزمين بالرسم، وذلك خلافاً لمقتضيات المادة 62 من القانون رقم 47.06.

• عدم تأكد الجماعة من حقيقة المعطيات المضمنة بالإقرارات المدلى بها

لا تتأكد مصالح الجماعة من حقيقة المعلومات الواردة في إقرارات الملتزمين بالرسم على عمليات التجزيء، حيث لا تطبق المقتضيات القانونية المتعلقة بحققها في الاطلاع ومراقبة الإقرارات المدلى بها من قبل الملتزمين قصد التحقق من صحة المعطيات المضمنة بها، والقيام عند الاقتضاء بالتصحيحات والمراجعات اللازمة طبقا لمقتضيات المادة 149 وما يليها من القانون رقم 47.06. وقد لوحظ في هذا الصدد، ضعف في تكلفة تهيئة المتر المربع الواحد بالنسبة للتجزئات التي تمت مراقبة ملفاتها، والتي تراوحت بين 24,24 درهم للمتر المربع و122 درهم للمتر المربع. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة لا تقوم بالتنسيق مع مصالح وزارة المالية المكلفة بالضرائب للتأكد من صحة المعطيات الواردة بالإقرارات المقدمة.

➤ بخصوص تدبير منتوج كراء المحلات التجارية

• عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحصيل الديون المتراكمة

لا تقوم الجماعة باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص مستحققاتها على مكثري المحلات التجارية، والتي بلغت برسم سنتي 2011 و2012 ما مجموعه 521.335,49 درهم.

• مجموعة من الاختلالات تشوب تدبير الجماعة لممتلكاتها

إن تفحص سجل الأملاك الجماعية وملفات مختلف الأملاك أبان عن تقصير الجماعة في تدبير هذه الأملاك، يتجلى ذلك في ما يلي:

- سجل الأملاك عبارة عن سجل قديم ومتناثر الأوراق، وكل أملاك الجماعة غير مقيدة به؛
- عدم وجود كناش للتحملات ينظم استغلال المحلات الجماعية عن طريق الكراء؛
- الجماعة لا تتوفر على التصاميم الأصلية لبعض الأملاك، خاصة المركب التجاري والسوق المركزي؛
- عدم وجود بعض عقود الكراء وحالة البعض الآخر مهترئة وغير قابلة للقراءة؛
- إدخال المكثرين تغييرات على المحلات التجارية المكثرة دون موافقة الجماعة.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي الجماعة بما يلي:

- تنظيم شساعة المداخل بشكل يضمن الفصل بين مهام تحديد الوعاء والتصفية، من جهة، ومهمة الاستخلاص، من جهة أخرى. وإجاز دليل مرجعي للوظائف والكفاءات لتدبير المداخل؛
- تجهيز مصلحة تنمية الموارد المالية ومراكز الاستخلاص بوسائل العمل الضرورية، وتنظيم دورات تكوينية للموارد البشرية في مجال تدبير المداخل؛
- التنسيق مع مصالح الجماعة (الشرطة الإدارية، التعمير...) والمصالح الخارجية (مصالح العمالة، مديرية الضرائب...) من أجل ضبط الوعاء الضريبي وتعيينه بشكل منتظم؛
- تفعيل الصلاحيات المخولة لها قانونا في مجال تدبير الجبايات المحلية (حق المراقبة والاطلاع والتصحيح)؛
- تعديل القرار الجبائي بشكل يصحح سعر الرسم المفروض على عمليات البناء كي ينسجم والنصوص القانونية الجاري بها العمل؛
- تطبيق المقتضيات القانونية على كل المحلات التي تشغل الملك العام دون ترخيص؛
- احترام مبدأ المنافسة في منح الترخيص لاستغلال الملك العمومي بواسطة اللوحات الإشهارية، واعتماد دفاتر حملات مصادق عليها قبل فتح باب المنافسة؛
- وضع دفتر حملات لتنظيم عملية كراء المحلات التجارية، والعمل على تجديد عقود الكراء غير المتوفرة.

ثانيا- التجهيزات والمرافق العمومية المحلية

1. تدبير السوق الأسبوعي

تلجأ الجماعة سنويا إلى كراء السوق الأسبوعي لمدة سنة واحدة بواسطة مسطرة طلبات عروض أثمان مفتوحة. وتتولى الجماعة التسيير المباشر للسوق ومرافقه خلال الفترات التي تفصل بين تاريخ انتهاء مدة الإيجار وتاريخ بداية سريان مفعول الأمر بالخدمة المتعلق بالصفقة الموالية. وفي هذا الإطار سجلت الملاحظات التالية:

استمرار العمل بمقتضيات دفاتر حمالات منتهية الصلاحية

لم تعمل المصالح الجماعية على تجديد دفاتر التحملات الخاصة بكراء السوق الأسبوعي ومرافقه. حيث استمر العمل بثلاثة دفاتر إلى غاية 27 دجنبر 2010 بالرغم من أن صلاحية العمل بها انتهت بتاريخ 19 غشت 2008. كما تمت المصادقة على دفاتر حمالات كراء كل من السوق الأسبوعي المتواجد بطريق تازة بجرسيف، وكذا السويقة اليومية المتواجدة داخل أسوار السوق الأسبوعي بتاريخ 19 مايو 2006. وقد حددت مدة صلاحيتهما في سنتين ابتداء من تاريخ المصادقة عليهما (الفصل 19 من الدفترين). وكنتيجة لذلك فإن الصفقة عدد 02/2009 المتعلقة بكراء السوق الأسبوعي ومرافقه قد أبرمت عملا بمقتضيات دفاتر حمالات منتهية صلاحيتها.

اختيار نائل الصفقة عدد 11/2007 دون أن يدلي بالوثائق المطلوبة

أسندت هذه الصفقة لشركة "ح. للأشغال المختلفة" بالرغم من وجود بعض الملاحظات حول المستندات المكونة لها. نوردتها كالاتي:

- لا تتضمن مذكرة الوسائل التقنية التي قدمتها هذه الشركة ما يفيد توفرها على الوسائل التقنية اللازمة. الشيء الذي يخالف مقتضيات كناش التحملات (الفصل 03) وكذا نظام الاستشارة (الفصل 04):
- خلافا لمقتضيات المادة 04 من نظام الاستشارة. لم تدل الشركة بالشواهد التي تمنحها الجماعات التي أُنجزت لفائدتها أعمالا مماثلة:
- تشير الشهادة المسلمة من طرف صندوق الضمان الاجتماعي إلى الشركة والمؤرخة في 19 نونبر 2007 إلى أنها لا تصرح بأي أجير. مما يخالف مقتضيات المادة 3 من نظام الاستشارة التي خيل على المادة 22 من المرسوم رقم 02.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية.

عدم استخلاص الجماعة للرسوم المستحقة عن استغلال السوق الأسبوعي

لقد حددت مقتضيات الفصل 14 من كناش التحملات مدة استغلال السوق من طرف المكثري ابتداء من الساعة الثامنة مساء من يومه الاثنين وطيلة يوم الثلاثاء من كل أسبوع. وفي هذا الإطار. لوحظ أن مصالح الجماعة لا تعمل على استخلاص الرسوم عن استغلال السوق الأسبوعي من طرف البائعين خلال الأيام الأخرى وهو ما يحرم ميزانية الجماعة من مداخيل مهمة.

عدم الحرص على القيام بالمهام الرقابية

من خلال تتبع وضعية أداء واجبات كراء السوق ومرافقه عن الفترة 2007-2012. تبين أن مكثريين إثنين لم يؤديا كل ما بذمتهما. وبالرغم من ذلك لم تطبق الجماعة البنود الجزية المنصوص عليها في دفاتر التحملات. مما لحظ عنه عدم استخلاص مبلغ إجمالي يقدر ب 4.322.849,35 درهم. موزع على النحو التالي:

- بالنسبة للفترة 2007-2008: فإن شركة "ح" لم تقم بأداء مبلغ 1.867.016,00 درهم. إذ قامت بأداء فقط ما يعادل واجبات شهرين من الإيجار لدى القابض الجماعي. وذلك خارج أجل الاستحقاق. وبعد ذلك قدمت إلى مصالح الجماعة شيكين على وجه الضمان بمبلغ 800.151,00 درهم لكل واحد منهما. على أساس تسوية وضعيتها الجبائية في أقرب الآجال. وقد بقي الشيكان في حوزة رئيس المجلس إلى غاية 03 فبراير 2009. حيث تم توجيههما إلى القابض الجماعي لاستخلاص المبالغ المضمنة بهما. ليتبين بعد ذلك أنهما بدون رصيد. حيث تم إرجاعهما إلى

الجماعة بتاريخ 17 يوليوز 2009. وبتاريخ 16 شتنبر 2009 قام القابض الجماعي بتحصيل الضمان النهائي والبالغ قيمته 800.050,00 درهم (أي ما يعادل 03 أشهر من الكراء) وبذلك يكون إجمالي المبلغ الذي تم تحصيله فعليا هو 1.333.383,00 درهما أي ما يمثل حوالي 42% من المبلغ السنوي لإيجار:

- بالنسبة للفترة 2011-2012: فإن شركة "رب" لم تقم بأداء مبلغ 2.455.833,35 درهم (أي حوالي 58% من المبلغ الإجمالي للكراء).

2. المجزرة الجماعية

عدم توفر المجزرة الحالية على المواصفات الضرورية وقصور في المراقبة الصحية

إن هذه المجزرة هي في حقيقة الأمر عبارة عن بناية تتوفر على قاعتين للذبح فقط وساحة محاطة بجدار، توجد في حالة سيئة ولا تليق بمرفق ذي صلة مباشرة ووثيقة بصحة المواطنين. وإجمالا فإن قاعتي الذبح تغيب فيهما بعض الشروط المنصوص عليها في ملحق المرسوم رقم 617-98-2 بتاريخ 05 يناير 1999 بشأن تطبيق الظهير رقم 1-75-291 الصادر في 08 أكتوبر 1977 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة. وتتمثل أهم النقائص المسجلة في ما يلي:

- عدم كفاية المساحات المخصصة للذبح. وعدم احترام البناية للشروط المطلوبة التي تمكن من عزل الأماكن المخصصة للذبح بشكل يمنع من انتشار العدوى والتلوث وتسرب القوارض؛

- عدم توفر البناية على قاعة للتبريد. وعدم توفر المجزرة على محرقه خاصة باللحوم غير الصالحة للاستهلاك. إذ يتم إتلاف هذه اللحوم بواسطة مبيدات خاصة. ورميها في المطرح العمومي؛

- اهتراء تجهيزات المجزرة بفعل ضعف الصيانة أو غيابها؛

- عدم كفاية التجهيزات المخصصة لتعليق الذبائح. حيث يضطر إلى تعليقها خارج المكان المخصص لذلك في الهواء الطلق مما قد يعرضها للتلوث؛ كما أن هذه التجهيزات طالها الصدأ وهي غير مرتفعة بالشكل الكافي. مما يجعل الذبائح تلامس أرضية الذبح ومياه الصرف الصحي؛

- تعرض شبكة التطهير السائل الخاصة بالمجزرة لاختناقات متعددة؛

- غياب مواد تعقيم الأيدي والأدوات. وعدم ارتداء البذلة الخاصة بالعمل في المجزرة.

ومن جهة أخرى. فإن البهائم لا تخضع للمراقبة البيطرية القبلية. قصد التأكد من خلوها من كل الأمراض التي يتعين مراقبتها قبل ذبح البهائم. كما أن تدخلات المكتب الصحي الجماعي منعدمة داخل المجزرة.

عدم توفر الجماعة على نظام داخلي للمجزرة البلدية

تعتمد الجماعة طريقة التدبير المباشر للمجزرة البلدية. وبالرغم من ذلك لم تقم بإعداد نظام داخلي لتسيير هذا المرفق. ومن جانب آخر. فإن موظفا واحدا يتولى تسيير المجزرة. حيث يقوم بجميع المهام المرتبطة بتدبيرها (فتح وإغلاق المجزرة. إشراف على دخول البهائم. وزن الذبائح. استخلاص الرسوم. تنظيف المجزرة وحراستها)؛ مما ينطوي على عدة مخاطر. كما أن هذا الموظف لا يتوفر على نائب يقوم بمهامه أثناء غيابه.

عدم توفر شاحنة نقل اللحوم على الشروط الصحية الضرورية

تتولى الجماعة مهمة نقل اللحوم بشكل مباشر. وذلك بواسطة شاحنة متهرئة يعلوها الصدأ ولا تستجيب للشروط الصحية والوقائية؛ وهي غير مجهزة بحاوية تبريد. كما أنها لا تكفي لنقل وتوزيع اللحوم على مختلف الجزارين بالمدينة. وهو ما يضطر معه هؤلاء في بعض الأحيان لجلب وسائل نقل خاصة لتأمين تزويد محلاتهم باللحوم في الوقت المناسب. وتجدر الإشارة هنا إلى أن نقل اللحوم من طرف الجزارين دون أن تكون لهم الصفة للقيام بذلك وفي غياب الشروط الصحية والوقائية الضرورية يخالف مقتضيات المادة 39 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي. كما أنه يحرم الجماعة من موارد مالية على اعتبار الرسم غير المستخلص على نقل اللحوم من طرف الخواص.

❏ غياب تام لإجراءات المراقبة الداخلية في تدبير المجزرة واستخلاص الرسوم المرتبطة باستغلال هذا المرفق إن تدبير عمليات الذبح بالمجزرة البلدية وكذا استخلاص الرسوم المترتبة يتمان في غياب إجراءات المراقبة الضرورية. ويتعلق الأمر على الخصوص بما يلي:

- تتم مسطرة تدبير الرسوم بواسطة الموظف الوحيد المكلف بتسيير المجزرة. حيث يتولى في نفس الوقت تصفية الرسوم واستخلاصها؛
- لا تقوم مصالح الجماعة بمسك سجل يبين عدد ونوع البهائم التي تدخل للمجزرة الجماعية قصد ذبحها ومقارنته مع ما تم أداء الرسوم بشأنه؛
- لم تقوم مصالح الجماعة بتحديد أوقات دخول البهائم للمجزرة. وبالتالي فإن الأمر متاح للجزارين لاستقدامها في أي وقت وحتى في ساعات الذبح؛
- إن عملية الوزن تتم في جميع الحالات صباح اليوم الموالي للذبح مما قد يتيح إمكانية إخراج البعض منها دون أداء الرسوم؛
- إن عملية وزن لحوم البقر تتم عن طريق تقسيم الذبيحة إلى أربعة أجزاء. حيث يتم وزن جزء واحد فقط ليتم استنتاج الوزن الكلي للذبيحة. وهو ما يعني أن تصفية الرسم لا تتم بناء على الوزن الحقيقي للذبيحة إنما بناء على وزن تقديري.

❏ عدم صحة مسطرة استخلاص الرسوم المرتبطة بعمليات الذبح

لا تحترم المصالح الجماعية المسطرة العادية في استخلاص الرسوم المرتبطة بعمليات الذبح. حيث إنه وبعد وزن مختلف الذبائح يتم إعداد تواريخ في أسماء الجزارين المستفيدين. ويتم الاحتفاظ بها على أساس أن يتم الاستخلاص بعدد في دكاكين الجزارين. وتعتبر بذلك؛ هذه الممارسة خرقا للمساطر المعمول بها في مجال استخلاص المداخل العمومية. كما قد تترتب عنها بعض المخاطر المتمثلة في احتمال فقدان هذه التواريخ. وفقدان المبالغ المطابقة بعد الاستخلاص. وعدم تسليم المبالغ المستخلصة إلى شئسيع المداخل في الوقت المناسب.

❏ عدم استخلاص الرسم عن إيداع الجلود

لا تقوم مصالح الجماعة باستخلاص الرسم عن إيداع الجلود. وذلك بالرغم من أن الفصل 16 من القرار الجبائي عدد 30 بتاريخ 08 أبريل 2008 قد حدد سعر هذا الرسم. وبتطبيق الحد الأدنى وهو مكوث الجلود ليوم واحد بالمجزرة. فإن عدم استخلاص هذا الرسم فوت على ميزانية الجماعة مبالغ إضافية. تقدر بالنسبة لسنة 2012 ب 11.526,00 درهم.

3. تدبير المحجز البلدي

❏ غياب سجلات لضبط العربات والأشياء المحجزة

لا تمسك المصالح الجماعية سجلات تضمنها مختلف البيانات المتعلقة بالمحجوزات (نوعية المحجوزات، الجهة التي قامت بالمحجز، المالك، تاريخ الدخول، تاريخ الخروج، مدة المكوث، المبلغ المستخلص....)، مما يصعب معه مباشرة مجموعة من الإجراءات المرتبطة بهذه المحجوزات خاصة مسطرة البيع بالمزاد العلني (توجد خمس عربات بالمحجز لم يتم بيعها بالمزاد العلني نظرا لعدم توفر المستندات المتعلقة بها) وكذا إجراء مقارنة بين نتائج الجرد المادي للمحجوزات مع معطيات سندات الإذن بالدخول.

❏ تصفية الرسم بدون الاحتفاظ بنسخ الورقات الرمادية للعربات

تقوم المصالح الجماعية بالاعتماد على نوع العربة وحمولتها المضمنة في البطاقة الرمادية من أجل تصفية الرسم على المحجز. لكن دون الاحتفاظ بنسخ من البطاقة الرمادية. مما لا يمكن معه التأكد من مدى احترام مقتضيات القرار الجبائي الذي ينص على الأخذ بالوزن الحقيقي للعربة لتصفية هذا الرسم.

عدم تحديد القيمة التقديرية للأشياء المحجوزة عند إجراء المزاد العلني

تقوم اللجنة المختصة بتحديد السعر في اليوم المحدد للمزاد العلني بطريقة غير مبنية على معطيات موضوعية. حيث يبادر أحد أعضائها إلى اقتراح ثمن الزائدة دون اللجوء إلى أهل الخبرة في هذا المجال. وقد يؤدي ذلك إلى اقتراح مبالغ زهيدة لا ترقى إلى مستوى القيمة الحقيقية للمحجوزات.

عدم مبادرة الجماعة إلى استصدار إذن قضائي بمصادرة بعض السيارات المحجوزة

لم تعمل المصالح الجماعية على استصدار إذن قضائي بمصادرة خمس سيارات محجوزة منذ سنة 1974. والتي لم يتم بيعها بالمزاد العلني. وذلك نظرا لعدم توفر المستندات المتعلقة بها (سندات الدخول).

افتقار المحجز للشروط الضرورية للحفاظ على الأشياء المحجوزة

لوحظ أن المحجز البلدي هو عبارة عن قطعة أرضية محاطة بسور علوه حوالي متران (02) غير متين بما فيه الكفاية. كما أنه غير مهيا لاستقبال المحجوزات بشكل منظم. حيث لا توجد أماكن مخصصة للمتلاشيات. وأخرى للسيارات والدراجات. وأخرى للدواجن والحيوانات. إضافة إلى أن هذا المكان غير مغطى مما يعرض المحجوزات للتلف بفعل عدة عوامل (العوامل المناخية مثلا). ويؤثر بالتالي على قيمتها المالية.

4. المطرح العمومي للنفايات الصلبة

يتواجد مطرح النفايات الصلبة لمدينة جرسيف على بعد 10 كلم فقط من وسط المدينة. ويمتد على مساحة أكثر من 15 هكتار. ويشكل هذا المطرح خطرا على البيئة وصحة المواطنين. وذلك بالنظر إلى عدة أسباب نوردتها كآلاتي:

- غياب تام لشروط معالجة النفايات من قبيل تجهيز المطرح بمواد تمنع تسرب المياه العادمة إلى المياه الجوفية. بحيث يتواجد المطرح على بعد أقل من 500 متر على نهر ملوبة. وهذا يجعل منه مصدرا لتلوث مياه النهر. خاصة وأن الاتجاه من المطرح إلى النهر يشكل منحدرًا؛
- تفرغ النفايات بشكل عشوائي. إذ لم يتم تقسيم المطرح إلى أحواض يخصص كل حوض لاستقبال نفايات من نفس النوع. كما يتم طرح كل أنواع النفايات دون مراقبة. علما أنها تشمل إلى جانب النفايات المنزلية. النفايات الطبية. والصناعية. والزجاج. والأكياس البلاستيكية...؛
- ولوج الحيوانات إلى المطرح. وعدم إحاطته بسياج يمنع دخولها إليه.

وبالرغم من كل هذه المخاطر فإن المجالس المتعاقبة بمعية مختلف الشركاء لم تقم بإجراء أية دراسة لاختيار المكان المناسب لإقامة مطرح عمومي بالموصفات العصرية. كما أن مخطط التنمية الجماعي لم يتضمن أية إشارة لمشكل تدبير النفايات الصلبة بالمدينة وإيجاد الحلول المناسبة لها.

كما تبين من خلال المعاينة الميدانية تواجد 24 نقطة سوداء بمختلف أحياء الجماعة. إذ تعتبر بمثابة «مطارح ثانوية» تلقى بها النفايات الصلبة. وهو ما قد يتسبب في مخاطر سواء على المستوى البيئي أو على مستوى صحة المواطنين.

وتأسيسا على ما سبق. فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي الجماعة بما يلي:

- وضع أنظمة داخلية لتدبير بعض المرافق الجماعية (المحجز. المجزرة...) تبين على الخصوص كيفية فرض واستخلاص الواجبات المستحقة. وكذا الشروط والمعايير الصحية والوقائية الواجب الالتزام بها؛
- احترام مبدأ المنافسة بخصوص عملية كراء السوق الأسبوعي؛
- تفعيل المراقبة. وتتبع تطبيق مقتضيات كناش التحملات المتعلق بالسوق الأسبوعي. لتفادي ضياع حقوق الجماعة؛
- إعادة النظر في توزيع الموارد البشرية للجماعة بالنظر للخصائص الذي تعرفه بعض المرافق؛
- التسريع بإحداث مطرح عمومي جديد. مراقب ومطابق للمعايير اللازمة في مجال تدبير النفايات؛

- ضبط طريقة جمع وإتلاف مختلف النفايات، خاصة تلك المرتبطة ببقايا عمليات الذبح بالمجزرة وجثث الحيوانات، وكذا تلك المتعلقة بالنفايات الطبية وشبه الطبية.

ثالثا- التعمير

◀ منح رخص البناء دون احترام المساطر القانونية الجاري بها العمل

قامت الجماعة خلال الفترة 2006-2012 بمنح ما مجموعه 127 رخصة للبناء دون احترام المساطر القانونية الجاري بها العمل. وذلك سواء من خلال مخالفة رأي اللجنة المكلفة بدراسة مشاريع البناء أو من خلال عدم إخضاع ملفات طلبات البناء على أنظار هذه اللجنة.

إن منح هذه الرخص يعتبر منافيا للمساطر القانونية المتبعة في مجال الترخيص بالبناء، وخصوصا مقتضيات المادة 03 من الظهير الشريف رقم 51-93-01 الصادر في 10 شتنبر 1993 المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية، والتي تنص على إلزامية الرأي الذي تبديه هاته المؤسسات؛ كما يعد ضربا للجهود المبذولة للحد من أشكال البناء غير المنظم ويحد من تحقيق الأهداف المتوخاة من تصميم التهيئة ومن إنتاج نمط معماري لائق بالمدينة.

◀ التخلي عن المتابعة القضائية لبعض مخالفات قوانين التعمير

قامت الجماعة بتسليم رخص تخلي عن المتابعة لبعض مخالفات قانون التعمير بالرغم من أنهم لم يقوموا بتسوية الوضعية لهذه المخالفات، طبقا لأحكام المادة 67 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، والتي تنظم استمرار الشكوى أو سحبها، إذ أن التخلي عن المتابعة يقتصر على الحالات التي تكون فيها الأفعال المتكونة منها المخالفة ممكنة التدارك كونها لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء التي جرى انتهاكها. ويتعين حين ضبط المخالفة (تاريخ توجيه الإعدار للمخالف) منح أجل ما بين 15 و30 يوما للمخالف من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة.

◀ عدم احترام الجماعة لمسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة

قامت الجماعة بنزع ملكية العديد من عقارات الغير دون احترام المسطرة المتبعة، وذلك من أجل توفير الوعاء العقاري لإجهاز مشاريع البنية التحتية خاصة من الطرق والقناطر. وقد أدى عدم احترام مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة من طرف الجماعة إلى الحكم عليها بمبالغ مالية مهمة تصل إلى حوالي 30 مليون درهم طبقا للأحكام القضائية الصادرة بشأن ذلك، علما أن مجموعة من القضايا ما زالت لم تصدر بشأنها الأحكام.

◀ منح رخص البناء في إحدى التجزئات قبل تاريخ التسلم المؤقت لأشغال تجهيزها

خلافًا للضوابط القانونية المنظمة لعمليات البناء في التجزئات الموزعة أشغالها على عدة أشطر، منحت الجماعة 149 رخصة بناء (12 رخصة في سنة 2010 و137 في سنة 2011) تخص تجزئة الحرية (الشطر الأول) قبل القيام بإجراءات التسلم المؤقت لأشغال التجهيز المتعلقة بها، والتي تمت بتاريخ 23 شتنبر 2011.

◀ الترخيص بإحداث تجزئة على أرض مهددة بالفيضانات

لقد تم الترخيص بإحداث تجزئة عقارية مسماة «ع» فوق أرض مهددة بالفيضانات، وذلك خلافا لما جاء في محضر اللجنة التقنية عدد 06 المنعقدة بتاريخ 28 غشت 2009، والتي وافقت على المشروع شريطة إجاز التجهيزات الوقائية من الفيضانات بالضفة الشرقية بناء على دراسة تتكلف بإعدادها وكالة الحوض المائي للملوية، غير أنه تبين عدم إجاز أية دراسة في الموضوع.

◀ مباشرة مجموعة من الإدارات العمومية عمليات البناء دون الحصول على رخصة في الموضوع

باشرت مجموعة من الإدارات العمومية عمليات بناء (يتعلق الأمر ب 10 مشاريع) دون حصولها على رخصة في الموضوع ودون أدائها لمستحقات الرسم على عمليات البناء؛ وفي مقابل ذلك، لم تعمل المصالح الجماعية على اتخاذ الإجراءات

القانونية في حقها ولاسيما إجاز محاضر المجالس المنصوص عليها في القانون رقم 90-12 المتعلق بالتنمير. ومن جانب آخر، منحت الجماعة الترخيص ببناء مقر المقاطعة الحضرية الثانية دون عرض المشروع على أنظار اللجنة المختصة.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي الجماعة بما يلي:

- احترام المساطر القانونية المتبعة في مجال الترخيص بالبناء؛
- احترام مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لجرسيف

(نص مقتضب)

(...)

تجدر الإشارة إلى أن التقرير تضمن مجموعة من الملاحظات تهم الفترة الانتدابية ما بين 2006 و2012 علما أننا لم نتسلم تسيير دواليب الجماعة إلا بعد 2009/06/22. وعليه فإن ملاحظاتكم المتعلقة بالفترة السابقة لهذا التاريخ لن نجيب عنها لأنها لا تعيننا في شيء مع العلم أنه أثناء تسليم السلط عبرنا عن حفظنا عن ذلك في حينه.

(...)

أولا- تدبير الرسوم المحلية ومداخيل الأملاك

◀ نقائص على مستوى التنظيم وطريقة عمل مصلحة الموارد المالية

الجماعة شيدت في أوائل الستينات من القرن الماضي وعدد مكاتبها أصبح غير كاف لاستيعاب كل المصالح الجماعية الشيء الذي أدى إلى جمع كل مصلحة بمكتب واحد للقيام بعمل تشاركي من جهة. ومن جهة أخرى لقلة الموارد البشرية سواء منها المتخصصة أو العادية وعدم إمكانية التوظيف حسب المنشور الوزاري رقم 6.و.ع بتاريخ 2003/06/02 ومنشور وزير الداخلية رقم 1 بتاريخ 2009/01/19.

• عدم احترام سقف المبالغ الموجودة بصندوق المداخيل

يتعذر علينا احترام سقف المبلغ المحدد في 5000.00 درهم طبقا للمادة 38 من تعليمية وزير المالية بتاريخ 1969/03/26 المتعلقة بتسيير وكالات المداخيل والنفقات كونها لا تنسجم والمبالغ المستخلصة يوميا. والتي تتجاوز بكثير المبلغ المحدد والتي من الواجب مراجعتها وتغييرها.

◀ بخصوص تدبير الرسم على محال بيع المشروبات

الجماعة تقوم بتوزيع الإشعارات والإقرارات بالتصريح على الملزمين غير أنهم يتقاعسون في تقديم الإقرارات في الآجال المحددة. أما بالنسبة للديون المترتبة عن التأخرات فالجماعة تعمل على استصدار أوامر بالمداخيل لتحصيل الديون.

◀ بخصوص تدبير الرسم على شغل الملك العام لأغراض تجارية وصناعية ومهنية وبمنقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

• شغل الملك العام الجماعي مؤقتا دون الحصول على التراخيص الضرورية

يعتبر شغل الملك العام الجماعي مؤقتا من طرف التجار والحرفيين والمهنيين والباعة المتجولين من المواضيع الشائكة والمطروحة على الصعيد الوطني والتي تعاني منه جميع الجماعات. وعدم منحنا تراخيص تسهيلا منا للأمورية السلطة المحلية لقيامها بالواجب كون التنظيم من اختصاصها طبقا للميثاق الجماعي. وقد راسلنا السيد باشا المدينة تحت عدد 2673 بتاريخ 2010/07/05 وكذا السيد العامل تحت عدد 2673 بتاريخ 2010/06/05 والإرسالية عدد 1805 بتاريخ 2011/05/09. وكانت موضوع مداولة المجلس خلال دورته العادية لشهر يوليوز 2011 ولحد الساعة لم تتخذ في شأنه أي إجراءات.

• عدم احتساب المساحة الحقيقية لشغل الملك العام

الملاحظة لها علاقة بالجواب السالف الذكر.

• اختلالات تتعلق باستغلال الملك العمومي لنصب اللوحات الاشهارية

خلاف ما كان معتمدا خلال الولاية السابقة تم حاليا اعتماد مسطرة المنافسة القانونية في منح الترخيص لاستغلال الملك العمومي لنصب اللوحات الاشهارية مع العلم أن جميع الملزمين قد قاموا بأداء ما بذمتهم من مستحقات.

➤ بخصوص تدبير الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين

• غياب المعطيات الكافية عن سيارات الأجرة النشيطة بتراب الجماعة

تعمل المصالح الجماعية بتنسيق مع مصالح العمالة وتمدها بجميع المعطيات. كما تمت مراسلة المصالح الأمنية تحت عدد 2369 بتاريخ 2012/09/26 للتدخل لحث المستفيدين لأداء المتأخرات المستحقة.

➤ بخصوص تدبير الرسم على الأراضي غير المبنية

بحكم أن الجماعة الترابية للمدينة تتوفر على قطع أرضية جلها غير مجزئة وجلها ذات طابع فلاحي ومهني وعدم وضوح معالم تحديد المدار الحضري وقلة الموارد البشرية يصعب على المصالح الجماعية القيام بعملية إحصاء دقيقة وضبط شامل للبقع الأرضية الخاضعة لهذا الرسم. فإننا نقتصر على التصريحات الطوعية لأربابها. ولندارك الوضع وتصحيحه ستعمل الجماعة على تطبيق مقتضيات القانون حسب الإمكانيات المتاحة.

➤ بخصوص تدبير الرسم على عمليات البناء

• تضمين القرار الجبائي لمقتضيات غير قانونية

إن المجلس البلدي لمدينة جرسيف قد وجد وضعية قائمة والمتمثلة في إعفاء ساكني المجموعات العقارية والمساكن المنجزة في إطار إعادة إيواء قاطني دور الصفح، ورغبة منه في تصحيح الوضع. قام المجلس بإصدار القرار عدد 49 بتاريخ 2011/06/06 الذي تمت المصادقة عليه من طرف سلطة الوصاية وتم اعتماده.

➤ بخصوص تدبير الرسم على شغل الملك العام مؤقتا لأغراض البناء

إن شساعة المداخل تقوم باستخلاص واجب استغلال الملك العمومي لإغراض البناء على ضوء إقرار بتصريح تلقائي مقدم من طرف صاحب رخصة البناء مضمن للمساحة المراد شغلها أخذا بعين الاعتبار احترام الطرقات والأرصعة العمومية المجاورة للمشروع. أما في ما يتعلق بإقامة أولاد ميمون فإن المصالح الجماعية قد قامت بمراسلة المعني بالأمر تحت عدد 2332 بتاريخ 2013/07/29.

➤ بخصوص تدبير الرسم على عمليات تجزئ الأراضي

تعذر الإجابة على هذه الملاحظة لعدم توفرنا على الملفات التي لازالت بحوزة المجلس الجهوي للحسابات بوجدة.

➤ بخصوص تدبير منتج كراء المحلات التجارية

• عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحصيل الديون المتراكمة

الجماعة تقوم بمجهودات في الموضوع حيث قامت بتخصيص عونين بتنسيق مع القابض للقيام بجولات ميدانية لاستخلاص جميع الرسوم والمستحقات.

ثانيا- التجهيزات والمرافق العمومية المحلية

1. المجزرة الجماعية

• عدم توفر شاحنة نقل اللحوم على الشروط الصحية الضرورية

الجماعة قامت باقتناء شاحنة جديدة لنقل اللحوم بتاريخ 2013/03/13.

2. تدبير المحجز البلدي

• غياب سجلات لضبط العربات والأشياء المحجوزة

المصالح الجماعية تتوفر على سجل كان يدبر من طرف حارس المحجز وتم تدارك الأمر بحيث أصبح يدبر حاليا بالمصلحة المعنية.

• تصفية الرسم بدون الاحتفاظ بنسخ الورقات الرمادية

لقد تم تدارك الأمر. وتعمل المصالح الجماعية على الاحتفاظ بنسخ الورقات الرمادية.

3. المطرح العمومي للنفايات

تقوم الجماعة حاليا بتنسيق ومشاركة عمالة الإقليم وبعض الجماعات المجاورة ووزارة البيئة بإعداد مطرح جديد تتوفر فيه جميع المواصفات البيئية.

ثالثا التعمير

• منح رخص البناء دون احترام المساطر القانونية الجاري بها العمل

إن المجلس يسهر دائما على احترام القانون وإن ما جاء في هذا الباب يعتبر أشغالا طفيفة ببنائات قائمة وقديمة وتم الترخيص لأربابها من أجل إتمام عملية التحفيظ. مع العلم أن المواطن قد قام بتأدية كل الرسوم والواجبات المترتبة عليه.

• التخلي عن المتابعة القضائية لبعض مخالفات قوانين التعمير

الجماعة سلمت رخصتين للتخلي عن المتابعة بعد ما قام المعنيان بالأمر بتسوية وضعيتهما.

• عدم احترام الجماعة لمسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة

منذ تولينا تسيير دوايب الجماعة عمدت المصالح الجماعية على تطبيق واحترام مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة خلافا لما جاء بالتقرير الذي شمل الولاية السابقة.

• منح رخص البناء في إحدى التجزئات قبل تاريخ التسليم المؤقت لأشغال تجهيزها

لقد قامت الجماعة بتسليم رخص البناء لتجزئة (ح) المعدة في إطار محاربة السكن غير اللائق نظرا للمشاكل التي عرقلت سير التجهيزات المعدة من طرف وكالة العمران لوجود بنايات عبارة عن دور الصفح وتم ترحيلهم قصد فتح الطرقات ومد قنوات الصرف الصحي والإنارة. وبعد عدة اجتماعات بحضور جميع الأطراف من سلطة إقليمية ومحلية ووكالة حضرية ومصلحة الإسكان والعمران والجماعة الحضرية. حيث راعت الأبعاد الأمنية والاجتماعية والاقتصادية تمت الموافقة على التسليم الجزئي لأشغال الشطر الأول من تجزئة الحرية والمتضمنة ل 355 قطعة لإيواء هؤلاء المرحلين.

• الترخيص بإحداث تجزئة على أرض مهددة بالفيضانات

بعد اجتماعات مراطونية ولقاءات متعددة تم التسليم المؤقت لتجزئة (ع) بموافقة جميع المصالح المعنية بما فيها وكالة الحوض المائي للموية.

• مباشرة مجموعة من الإدارات العمومية عمليات البناء دون الحصول على رخصة في الموضوع

تمت مراسلة جميع الإدارات المعنية لتسوية وضعيتها الإدارية وأداء الرسم المفروض على عمليات البناء بما في ذلك وزير العدل في شأن بناء المحكمة الابتدائية رغم أن جلها شيدت خلال الولايات السابقة.

(...)

الجماعة القروية العطف (إقليم تاوريرت)

تم إحداث الجماعة القروية العطف سنة 1959 بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة. ليتم سنة 1992 تبعا للمرسوم رقم 2.92.468 تقسيم ترابها إلى جماعتين قرويتين: الجماعة الأم التي احتفظت بنفس الاسم «العطف» والجماعة المحدثة تحت اسم «أولاد امحمد». وتقع جماعة العطف في الجنوب الشرقي لعمالة إقليم تاوريرت. حيث تبلغ مساحتها الإجمالية حوالي 1469 كلم² وتعداد سكانها حوالي 2471 نسمة حسب الإحصاء العام لسنة 2004.

وفيما يتعلق بوضعيتها المالية، فقد بلغت مداخيل التسيير خلال سنة 2012 حوالي 1,9 مليون درهم، تمثل فيها حصة الجماعة من منتج الضريبة على القيمة المضافة نسبة 92 %. أما مصاريف التسيير خلال السنة ذاتها فبلغت حوالي 1,87 مليون درهم، خصص منها لأجور الموظفين والأعوان، البالغ عددهم 22 موظفا وعونا، مبلغ 1.703.691,03 درهم.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة القروية العطف التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بوجود عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، أهمها:

أولاً: الوضعية المالية للجماعة وتدبير النفقات العمومية

تتميز البنية المالية للجماعة القروية العطف بضعف حاد في الموارد الذاتية واعتماد شبه تام على حصة منتج الضريبة على القيمة المضافة وهيمنة أجور الموظفين على نفقاتها وغياب برمجة استثمارات في الجزء الثاني من ميزانية الجماعة.

1. ضعف الموارد الذاتية للجماعة

خلال الفترة 2007-2012، مثلت حصة الجماعة من منتج الضريبة على القيمة المضافة ما معدله 88 % من مجموع مداخيلها. وقد عرفت المداخيل الضريبية ومداخيل الأملاك تراجعاً خلال السنوات الأخيرة مما كرس اعتماد الجماعة على منتج الضريبة على القيمة المضافة من سنة إلى أخرى والتي وصل معدل تزايدها إلى 8 % خلال نفس الفترة.

2. هيمنة نفقات التسيير وكتلة الأجور على نفقات الجماعة

بلغت أجور موظفي الجماعة ومختلف التحويلات المرتبطة بها خلال سنة 2012 ما قدره 1.703.691,03 درهم، وهو ما يمثل 91 % من مجموع نفقات التسيير مما جعلها تغطي على نفقات الجزء الأول من ميزانية الجماعة القروية العطف، وقد مثل هذا المبلغ نسبة 99 % من حصة الجماعة من تحويلات الضريبة على القيمة المضافة خلال نفس السنة.

وقد أدى ارتفاع كتلة الأجور بشكل مستمر خلال السنوات الأخيرة إلى عدم برمجة مشاريع متعلقة بالبنية التحتية والتجهيزات الضرورية من طرق ومسالك وماء شروب وغيرها من المشاريع ذات الأولوية الملحة لسكان المنطقة.

3. عدم احترام بعض المقتضيات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية

لوحظ أن الجماعة لا تحترم مقتضيات المادة 19 من المرسوم رقم 2.06.338 الصادر في 05 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، والتي تنص على ضرورة إرسال ملف طلب العروض إلى أعضاء لجنة طلب العروض ثمانية (8) أيام على الأقل قبل إرسال الإعلان إلى النشر.

كما سجل أحيانا تأخر في دعوة أعضاء لجنة طلبات العروض كما هو الحال في الصفقة رقم 01/2010 المتعلقة بالشطر الأول لبناء مقر الجماعة، حيث إن الاستدعاء وجه بتاريخ 28 أبريل 2010 في حين أن تاريخ جلسة فتح الأظرفة حدد بتاريخ 29 أبريل 2010، وكذا غياب ما يثبت توصلهم بملف طلب العروض.

كما أن إصدار الأوامر بالخدمة يتم دون مراعاة مقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والتي تنص على أن الأوامر بالخدمة تكون «كتابية وتكون موقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة.

4. عدم احترام بعض المقتضيات التعاقدية المضمنة بدفتر الشروط الخاصة

لوحظ أن لا خترم جماعة العطف الآجال المنصوص عليها في دفتر التحملات ودفتر الشروط الخاصة فيما يخص المشروع في تنفيذ الصفقة، حيث أن الأمر بالشروع في الخدمة غالبا ما يتجاوز أجل 60 يوما المحدد قانونا ودون أن تطلب الجماعة من صاحب الصفقة قبول تمديده، ويتعلق الأمر بالصفقتين 01/2007 و 03/2010 حيث تجاوز هذا التأخير 120 يوما بعد تبليغ المصادقة بالنسبة للصفقة الأخيرة.

من جهة أخرى، لم تقم الجماعة باستدعاء مثل عن وكالة الحوض المائي للموية للمشاركة في أشغال لجنة طلب العروض المتعلقة بالصفقة رقم 01/2008 المتعلقة بأشغال إنجاز ثقب استكشافي رغم تنصيب عقد الشراكة رقم 37/2007 الذي يربط الجماعة بهذه الوكالة في مادته التاسعة على ضرورة حضور هذه الأخيرة في هذه الأشغال..

5. تأخر في إنجاز الأشغال وإصدار أوامر الخدمة بالتأجيل معللة بشكل غير كاف

تم تسجيل تأخر كبير في إنجاز أشغال مجموعة من الصفقات حيث أن مدة الإنجاز الفعلية بلغت أحيانا أزيد من ضعف المدة المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة كما هو الشأن بالنسبة للصفقة رقم 04/2009 المتعلقة ببناء الشطر الثاني لطريق لمسيد حيث إن المدة التعاقدية هي 150 يوما في حين امتدت الأشغال لمدة تصل إلى 378 يوما، والصفقة رقم 01/2007 المتعلقة بجر قناة ماء من فيضة عاشور التي تصل بشأنها المدتين المذكورتين على التوالي إلى 90 يوما و190 يوما.

كما أن هذه الأوامر تظل ناقصة التعليل حيث يتم تبريرها ببعض الإكراهات التي تكون متوقعة.

6. إنجاز مشاريع دون الاستفادة منها

قامت الجماعة القروية العطف بإنجاز مجموعة من المشاريع دون أن تتم الاستفادة منها على الوجه المطلوب، ويتعلق الأمر بمشاريع وصل مبلغها الإجمالي إلى 663.675,60 درهم من بينها:

- السوق الأسبوعي لمركز لمسيد

تبعاً للقرار الجماعي رقم 01/2002 بتاريخ 29 نونبر 2002 المحدث لسوق أسبوعي داخل مركز لمسيد، أصدرت الجماعة مجموعة من سندات الطلب من أجل بناء السوق والمرافق التابعة له بمبلغ إجمالي وصل إلى 402.102,48 درهم، إلا أنه وبعد فترة جد وجيزة من استغلاله تم التخلي عنه نظراً لعدم اختيار موقع مناسب لإنجازه وتراجع المجلس الجماعي عن قرار سنة 1995 بجعل لمسيد مركزاً للجماعة.

- مد قناة الماء الصالح للشرب بفيضة عاشور

قامت الجماعة في إطار مشروع إيصال الماء الصالح للشرب لمنطقة نسلي بإبرام الصفقة رقم 01/2007 بمبلغ 238.611,12 درهم من أجل إنجاز الشطر الأول من هذا المشروع، إلا أن الأشغال توقفت في حدود قناة بطول كيلومترين (2 كلم) في مكان خال بعد تراجع الجماعة عن إنجاز الشطر الثاني من المشروع، مما جعل الأشغال المنجزة غير قابلة للاستغلال وأدى إلى تدهورها حسب المعايير المنجزة.

7. خرق بعض المقتضيات التنظيمية المتعلقة بسندات الطلب

لوحظ أن الجماعة لا تحرص على إعمال مبدأ المنافسة بشكل سليم فيما يخص النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب، حيث لا تقوم في العديد من الحالات باستشارة كتابية لثلاثة متنافسين على الأقل (وبتقديم ثلاثة بيانات مختلفة للأئمة) كما تنص على ذلك المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.3338 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، كما أنها لا تمسك كناشاً ذا أرومات مرقمة كما تنص على ذلك المادة 125 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

8. غياب محاضر التسليم وجداول الأعمال المنجزة

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على ما يثبت تسلمها لمجموعة من التوريدات أو الخدمات (محاضر التسليم أو أدونات التسليم) موضوع عدد من سندات الطلب المنجزة من طرف الجماعة.

كما أنها لا تتوفر على جداول المنجزات أو الوضعيات التي حدد كمية الأعمال الفعلية المنفذة من طرف المقاول بالنسبة للأشغال التي تنجزها الجماعة في إطار سندات الطلب مما يخالف مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. ويمكن أن يؤثر على مدى صحة تصفية النفقات المتعلقة بها. (حالة سندات الطلب ذات الأرقام التالية 07/2007 و 11/2007 و 09/2009 و 21/2010 و 2/2011).

9. الشروع في تنفيذ أشغال قبل الالتزام بالنفقات المتعلقة بها

قامت الجماعة في إطار سندي الطلب رقم 21/2010 و 02/2011 المتعلقين تباعا بتهيئة محل إداري وتهيئة الحمام الجماعي المتواجدين بمركز العطف مباشرة الأشغال قبل الالتزام بالنفقة والتأشير عليها من طرف مصالح القباضة خلافا لمقتضيات المواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

10. تحمل ميزانية الجماعة لنفقات إصلاح بنايات غير تابعة لأملكها

حملت الجماعة أشغال تهيئة بناية إدارية بمبلغ 14.976,00 درهم في إطار سند الطلب رقم 21/2010 بتاريخ 25 أكتوبر 2010. رغم أن هذه البناية لا تدخل ضمن ممتلكاتها ومستغلة حاليا من طرف موظفين تابعين لإدارات ومصالح أخرى.

11. اختلالات على مستوى النفقات المتعلقة بالوقود والزيوت

تبين من خلال مراقبة ملفات سندات الطلب المتعلقة بالتزود بالوقود أن الجماعة تلجأ إلى إصدار سندات طلب من أجل أداء مقابل كميات من الوقود تم استهلاكها قبل إصدار سندات الطلب والالتزام بالنفقة في مخالفة لأحكام المواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 2.03.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها ولأحكام المادة 75 من المرسوم رقم 2-06-388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها (حالة سندات الطلب رقم 06/2010 و 18/2011 و 07/2011 و 03/2012).

كما تبين أن الجماعة لا تمسك محاسبة مواد تمكناها من إثبات التوريدات المسلمة طبقا للمواد 111 و 112 و 113 من المرسوم رقم 2. 09. 441 أنف الذكر.

وتأسيسا على ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوجدة الجماعة بما يلي:

- العمل على تحسين الوضعية المالية للجماعة من خلال البحث عن موارد مالية إضافية؛
- تحديد حاجيات الجماعة بدقة قبل الإعلان عن الصفقات أو سندات الطلب؛
- إعمال المنافسة عند الاقتناء بواسطة سندات الطلب؛
- تتبع الأشغال المنجزة بدقة ووضع جداول منجزات تعكس الأشغال المنفذة على أرض الواقع؛
- اللجوء إلى استعمال الشيات فيما يتعلق باقتناء الوقود وصيانة السيارات والآليات.

ثانيا: التدبير الإداري والمجهود التنموي

1. عدم مطابقة النفوذ الترابي للجماعة لما هو منصوص عليه في النصوص التنظيمية ذات الصلة

على إثر المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992)، تم تقسيم الجماعة القروية العطف إلى جماعتين متجاورتين بشكل أفقي يجعل من الطريق الوطنية المعروفة باسم «بروطون» الحد الفاصل حيث تقع الجماعة

القروية «العطف» شمالا والجماعة القروية «أولاد محمد» جنوبا. إلا أنه وبعد مدة وجيزة من تطبيق هذا التقسيم على أرض الواقع برزت بعض المشاكل المرتبطة بتنظيم وضبط الموارد والحدود الترابية للجماعتين تتمثل فيما يلي:

- رفض المجلس الجماعي للجماعة القروية أولاد امحمد للتقسيم المعتمد مما أدى إلى نشوب خلاف بين الجماعتين تمخض عنه التوقيع على اتفاق سنة 1995 برعاية عمالة إقليم جرادة يقضي بإعادة النظر في التقسيم الترابي على أساس رسم حد فاصل بشكل عمودي بين الجماعتين يجعل تراب جماعة أولاد امحمد يمتد شرقا وجماعة العطف غربا مع اقتسام مداخل السوق الأسبوعي والمرافق التابعة له والمالك الغابوي مناصفة بين الجماعتين. إلا أن هذا الاتفاق لم تتم ترجمة مضامينه على مستوى النصوص التنظيمية المتعلقة بتحديد الحدود الترابية بين الجماعات القروية والحضرية للمملكة، مما أدى إلى ظهور النزاع من جديد بعد أن تراجع المجلس الجماعي لجماعة العطف المنتخب سنة 2003 عن الاتفاق المذكور.

- غموض في وضعية الممتلكات الجماعية الموجودة بمركز العطف حيث تعتبر كل جماعة من الجماعتين أنها الأحق في استغلالها خاصة وأن تقسيم سنة 1992 لم يحسم في الجهة التي تعود إليها ملكية هاته الممتلكات. وتعمل حاليا كلتا الجماعتين على استغلال الممتلكات مناصفة وتضمن سجلي ممتلكاتهما نفس العقارات في حين أن مصالح عمالة تاوريرت ترفض التأشير على كلا السجلين وتكتفي بوضع عبارة «غير مستوفي». في إشارة إلى عدم توفر الشروط القانونية لكلتا الجماعتين في حيازة هذه الممتلكات.

كما نتج عن هذه الوضعية وجود تداخل في وثائق التعمير التي تغطي مركز الجماعتين حيث تم اعتماد الحدود طبقا للاتفاق الموقع بين الطرفين سنة 1995 رغم تعارضه مع قرار السيد وزير الداخلية بتحديد الحدود الترابية بين الجماعات القروية والحضرية للمملكة. مما جعل جماعة أولاد امحمد تصادق على مخطط تنمية الكتلة العمرانية لمركز «العطف» رغم وجوده بتراب جماعة العطف. في حين أن مجلس هذه الأخيرة صادق على الوثيقة المتعلقة بمركز «لمسيد» رغم وجوده بتراب جماعة أولاد امحمد.

2. عدم إنجاز مخطط جماعي للتنمية للفترة 2003 - 2009

لم يرق المجلس الجماعي بوضع المخطط الجماعي للتنمية للفترة الممتدة من 2003 إلى 2009 كما تنص على ذلك المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي. مما يعكس غياب تصور شامل للتنمية بالجماعة يركز على تشخيص واقعي لمشاكل وحاجيات السكان وعلى مؤهلات وطاقات المنطقة التي يمكن استثمارها وتنميتها. وقد تجلّى هذا الفراغ على مستوى التخطيط بالنسبة للمشاريع التي تم إنجازها خلال هذه الفترة حيث اتسمت بعدم الفعالية كما هو الشأن بالنسبة لمشروع إيبصال الماء الصالح للشرب من فيضة عاشور إلى منطقة نسلي.

3. ضعف نسبة برمجة وإنجاز المشاريع المضمنة بمخطط التنمية للفترة 2010 - 2015

إن حصيلة المشاريع المنجزة خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2012 تبين أن عددا من الأهداف التي تم تسطيرها لم يتم الوصول إليها بتاتا في حين تم تحقيق أخرى بنسب متواضعة. وذلك نظرا لحدودية الموارد المالية التي لا تمكن من برمجة هذه المشاريع على مستوى الجزء الثاني من الميزانية. فعلى سبيل المثال لم يتم إنجاز أي مشروع متعلق بحماية الأم والطفل وتحسين الخدمات الطبية رغم وضع هذه الجوانب ضمن أولويات المخطط. كما أن المشاريع المتعلقة بفك العزلة وتعميم الكهرباء لم ينجز منها سوى مشروع واحد (تهيئة مسلك الركن) وتم الشروع في إنجاز ثلاثة مشاريع فقط من أصل ثمانية.

4. ارتباط تنفيذ المخطط الجماعي 2010 - 2015 بالمساهمات المالية لأطراف أخرى

أمام محدودية الموارد المالية من أجل تحقيق أهداف المخطط الجماعي للتنمية للفترة 2010 - 2015، يبقى تنفيذ مجموعة من المشاريع رهين بتمويلها من طرف مصالح خارجية أخرى في إطار شراكات واتفاقيات مع الجماعة. وهو الأمر الذي لم يحظ بالاهتمام المطلوب من طرف المجلس الجماعي لضمان مصادر تمويل المشاريع.

كما أن الورقة التقنية المرفقة بالمخطط تتضمن مساهمات مالية لأطراف أخرى لم تتم استشارتها أثناء إعداد المخطط لمعرفة مدى استعدادها لتمويل هذه المشاريع.

5. وضع عدد مهم من الموظفين رهن إشارة إدارات أخرى

تتوفر الجماعة القروية العطف على 22 موظفا، ستة منهم موضوعين رهن إشارة إدارات أخرى رغم الوضعية المالية الصعبة التي تعاني منها الجماعة. وتثير هذه الوضعية ملاحظتين:

- عدم اندراج هذه الوضعية ضمن الوضعية الإدارية التي كان منصوصا عليها في الفصل 37 من النظام الأساسي للتوظيف العمومية والذي يسري تطبيقه على الموظفين والأعوان الجماعيين وتنافيها مع الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم 50.05 المغير والمتمم لظهير 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية.
- وجود تقارب كبير بين تواريخ التوظيف وتواريخ الوضع رهن الإشارة بالنسبة لمجموعة من الموظفين. ما يدعو إلى التساؤل حول مدى حاجة الجماعة إلى هذه التوظيفات وإلى تسجيل غياب تحديد دقيق لحاجيات الجماعة من الموارد البشرية. كما هو الحال بالنسبة لحالة السيدة «ب م» التي التحقت للعمل بالجماعة بموجب قرار مؤرخ في 26 غشت 2008 ليصدر قرار بوضعها رهن إشارة إدارة أخرى في نفس اليوم.

6. عدم اتخاذ إجراءات لتسوية الوضعية القانونية لمستغلي الدكاكين المتواجدة بالسوق الأسبوعي

اتخذ المجلس الجماعي في دورته العادية الرابعة لشهر أكتوبر 2011 موقفا يقضي بتنظيم استغلال الدكاكين المتواجدة بالسوق وذلك بإبرام عقود كراء مع المستغلين، إلا أن رفض هؤلاء توقيع هذه العقود لم يتبعه اتخاذ أية تدابير من طرف الجماعة من أجل تسوية هذه الوضعية ليبقى هذا الاستغلال غير خاضع لإطار قانوني سليم، خاصة وأن مجموعة من المستغلين يتخلفون عن أداء ما بذمتهم من واجبات كراء.

7. احتلال دون سند لمحلين للسكنى في ملكية الجماعة

تتوفر الجماعة القروية العطف على محلين للسكنى بمركز «العطف» مسجلين في دفتر ممتلكاتها ومستغلة من طرف أشخاص لا تربطهم أية علاقة بها وفي غياب أي إطار قانوني أو تعاقدى لهذا الاستغلال.

8. غياب شروط السلامة الصحية داخل مجزرة السوق الأسبوعي

تفتقر المجزرة المتواجدة بالسوق الأسبوعي «الجمعة» بمركز العطف إلى المقومات المطلوبة مثل شروط النظافة من أجل القيام بعملية الذبح في ظروف صحية وسليمة. حيث تم تسجيل غياب الماء والكهرباء، وتدهور قنوات صرف المياه، وضعف التجهيزات، وغياب المراقبة البيطرية للحوم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بما يلي:

- التنسيق مع سلطات الوصاية قصد حل المشاكل المرتبطة بالنفوذ الترابي للجماعة والممتلكات الجماعية؛
- توفير مصادر تمويل المشاريع المبرمجة في مخطط التنمية 2010 - 2015؛
- تسوية الوضعية القانونية للأماكن التي يستغلها بعض الخواص دون سند قانوني.

II- جواب رئيس المجلس الجماعي للعطف

(نص مقتضب)

أولا - الوضعية المالية للجماعة وتبدير النفقات العمومية

1. ضعف الموارد الذاتية للجماعة

تعد الجماعة القروية للعطف من أفقر الجماعات بالمملكة بحكم موقعها الجغرافي شساعة المساحة وتشتت الساكنة لاعتمادهم على الرعي كمصدر لقوتهم اليومي كلها عوامل تحول دون إنجاز مشاريع تدر مدا خيل للجماعة . وبالرغم من ضئالة المداخل الجماعية « المتجلية بمداخل السوق الأسبوعي والقطاع الغابوي » فإنها تقتسم مناصفة مع جماعة أولاد أمحمد. وبغية تطوير المداخل الجماعية، قرر المجلس بناء سوق أسبوعي ملحق بمرافقه في منطقة لمسيد لتشجيع الساكنة المحلية على الاستقرار من جهة، والرفع من مداخل الجماعة من جهة أخرى. إلا أن تعاقب سنين الجفاف على المنطقة، أدى بالعديد من الأسر إلى الهجرة نحو المدن المجاورة بحثا عن العمل، بعدما ضاعت ماشيتهم وحكم على هذا المشروع نسبيا بالفشل .

2. هيمنة نفقات التسيير وكتلة الأجور على نفقات الجماعة

تتوفر الجماعة على 22 موظفا منها أربعة أطر عليا السلم « 10-11 »، وإطارين متوسطين السلم « 7-8 » والباقي أطر متوسطة. وتهيمن نفقات الموظفين على ميزانية التسيير للجماعة. بعدما تم رفع سقف الأجور والزيادات تفعيلا للحوار الاجتماعي الذي أجرته الحكومة مع النقابات الوطنية، وكذا بفعل الترقى «الكفاءة المهنية» والذي استفادت منه مجموعة من الموظفين، الشيء الذي جعل الجماعة تعرف عجزا دائما خلال السنوات الأخيرة وحصة الضريبة على القيمة المضافة تخصص بأكملها لسد أجور الموظفين .

3. عدم احترام بعض المقتضيات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية

إن طريقة إبرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية وهيئاتها تعتمد على مقتضيات الدورية الوزارية عدد 945 بتاريخ 15 / 03 / 2010، والتي تحدد أعضاء لجنة طلب العروض في :

رئيس المجلس أو من يمثله وممثل السلطة المحلية وال كاتب العام للجماعة ورئيس المصلحة التقنية. وأحدثت هذه اللجنة بقرار لرئيس المجلس. كما يمكن تطعيم هذه اللجنة بأشخاص استشاريين «رؤساء المصالح الخارجية مثلا» وتقوم هذه اللجنة « الرئيس والمصلحة التقنية» بتنسيق مع الكاتب العام بإعداد ملف الصفقة، كما ينص على ذلك القانون كما تستعين الجماعة بخبرة المصالح الخارجية ووفق اختصاصات كل جهة على حدا. فمثلا إذا تعلق الصفقة بحفر أثقاب استكشافية تستشير مع وكالة الحوض المائي وتعد لها هذه الأخيرة كناش التحملات. وإذا كانت الصفقة متعلقة ببناء الطريق تربط الاتصال مع مصلحة التجهيز والنقل لإعداد الصفقة. وبعد الانتهاء من الإعداد يرسل الملف لمصالح المالية، قصد تسجيل الملاحظات الضرورية إن توفرت ويعاد الملف للجماعة قصد إصلاح تلك الملاحظات. تلکم إذا أبرز المراحل في إعداد ملف الصفقات واللجنة المذكورة تكون دائما على إطلاع بالمستجدات.

أما بخصوص أوامر الخدمة، فإنها كتابية كما ينص عليها القانون ومرفقة وموقعة من طرف صاحب المشروع وكذا نائل الصفقة عندما يتوصل بها. وتبقى الملاحظات التي تم تسجيلها من طرفكم والرامية إلى تسجيل هذه الأوامر بكتب الضبط للجماعة، والتي سوف يأخذ بها مستقبلا، لأن هذه الأوامر لم تكن تسجل بكتب الضبط. ولم يتم التنبيه إليها من طرف مصالح المالية ولا من طرف لجن التفتيش المكونة من الإدارة الترابية، وكذا مصالح المالية التي تراقب سنويا الحساب الخصوصي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية .

4. عدم احترام بعض المقتضيات التعاقدية المضمنة في دفتر الشروط الخاصة

بالنسبة للصفحة 2007/1 المتعلقة بجر الماء من فيضة عاشور إلى نسلي، فإن التأخر راجع بالأساس للتعرض الذي قام به فريق المعارضة على إنجاز المشروع بدعوى أن مسار هذه القناة قد قامت الجماعة « الرئيس والمصلحة التقنية » بتغييره. الشيء الذي لم يحصل. لأن الدراسة التقنية وكناش التحملات قامت بهم مصالح العمالة والجماعة قامت بالتنفيذ فقط. لذلك لم يشرع في إنجاز المشروع حتى تمت تسوية الخلاف الذي كان مطروحا.

بالنسبة للصفحة 2008/01 المتعلقة بأشغال إنجاز ثقب استكشافي بمنطقة القرن. فإن الجماعة قامت باستشارة وكالة الحوض المائي بوجدة. وتم تفعيل اتفاقية الشراكة حيث قامت الوكالة ب :

- إعداد دفتر التحملات.

- إعطاء انطلاقة الأشغال «محضر انطلاقة الأشغال»

- حضور عملية التسليم النهائي والمؤقت .

- تم توقيع جداول الأشغال «ATTACHEMENT ET DECOMPTE»

- بالنسبة لعملية فتح الأظرفة كانت الجماعة تستدعي جميع المصالح المعنية بالصفقات عن طريق العمالة. وكان يمثل الوكالة يحضر كلما سمحت له الظروف بذلك. لأنه كان يمثل الوكالة بإقليم تاوريرت بأكمله « الخرجات الميدانية لتتبع إنجاز الأشغال وأستلامها - جلسات فتح الأظرفة » .

إن جداول الأشغال المنفذة لا تطلبها مصالح القباضة أثناء أداء أتعاب المقاول. وبالرغم من ذلك، فإن الجماعة كانت تحرص كل الحرص على إعدادها ووضعها في الملف المالي للصفقة للرجوع إليها كلما دعت الضرورة لذلك. وجدول الأشغال المنفذة بالنسبة للصفحة 01/2008 المتعلقة بالثقب المائي القرن، متواجدة بالملف وموقعة من طرف الوكالة .

بالنسبة للصفحة رقم 3/2010 المتعلقة ببناء حائط وقائي لمقبرة بني وال. تم تسجيل تأخر في إصدار الأمر بالخدمة من أجل الشروع في الأشغال والسبب في ذلك، يعزى إلى ما يلي « بعدما تمت المصادقة على الصفقة من طرف الإدارة الوصية. تمت مراسلة المقاول من أجل استكمال الملف القانوني للصفقة : الضمان النهائي - التامين وتسجيل الصفقة بمصالح التسجيل. إلا أن المقاول لم تتوصل بهذه المراسلة وتم مراسلتها بالبريد المضمون. وبالرغم من ذلك، لم تتوصل بها لوجود خطأ في العنوان المصريح به . والجماعة كانت ترغب في سحب الصفقة في إطار القانون، إلا أن عملية الفسخ تتطلب إجراءات من بينها. تبليغ المقاول بالبريد المضمون إشعار فسخ الصفقة، الشيء الذي لم يحصل. وبعد مرور وقت، تم الحصول على العنوان الصحيح، وتم الاتصال بالمقاول فباشرت الأعمال في ظروف عادية.

5. تأخر في إنجاز الأشغال وإصدار أوامر بالخدمة بالتأجيل معللة بشكل غير كافي

الصفحة 2007/ 01 تعتبر أولى الصفقات بالجماعة منذ إنشائها سنة 1959. والموظفين المكلفين بالمصلحة لم يكونوا على اطلاع مستمر بقانون الصفقات. كما أن أوامر التأجيل كانت معللة بشكل كافي وتم الاطلاع عليها وعلى الملف بأكمله من طرف لجن التفيتش التابعة للإدارة الترابية. وكذا مصالح المالية التي تقوم بالمراقبة السنوية للحساب الخصوصي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية. ولم يتم تسجيل مثل هذه الملاحظات .

بالنسبة للصفقتين 01/2011 و 03/2007. فإن تأجيل الأشغال كان لابد منه لأنه لا يمكن الاستمرار في الأشغال قبل أن تجف كل من béton de la dalle et granito poli لأن الأشغال المتبقية مرتبطة بهما.

بالنسبة للصفحة 02/2009. تم تأجيل هذه الأشغال لتنظيم الانتخابات الجماعية لسنة 2009. وحت أوامر سلطة الوصاية التي توقف جميع الأشغال بالنسبة للجماعات المحلية لكي لا تستغل في حملات انتخابية سابقة لأوانها.

6. صرف نفقات مهمة لأجّاز مشاريع دون الاستفادة منها

بالنسبة لهذه الملاحظة. يمكن القول أن الرئيس السابق للمجلس القروي للعطف، كان يسير في اتجاه تزكية اتفاقية الهدنة حول التقسيم الإداري الموقعة بمدينة جرادة بين جماعتي العطف وأولاد أحمد، والتي تمت تزكيتها باتفاقية تاوريرت. ومن بين الوعود التي قدمت للجماعة أنذاك هو خلق مركز نموذجي بمركز لمسيد، ومقرات للسلطة المحلية

والجماعة. وسوق مجهز. وجزئة سكنية إلى آخره. مع تزويد المركز بالكهرباء والطريق المؤدية إليه مع تزفيتها. كما حثت السلطة الإقليمية المجلس ببرمجة الفائض المترتب في مشاريع تنموية بمركز لمسيد. وقد إستحسن المجلس هذه الفكرة خصوصا وأنه كان يبحث عن تطوير مدا خيل الجماعة. فقرر إنشاء سوق ملحق بمركز لمسيد ومرافقه حيث كان يشتغل في ظروف عادية وكانت الفكرة مشجعة إلا أن تعاقب سنين الجفاف على المنطقة. وكذا الهجرة التي شملت الجماعة سواء نحو الذاير الأسبانية أو إلى مدن مجاورة داخل المملكة. كلها عوامل قد أثرت سلبا على هذا الخطط التنموي للمنطقة. وللإشارة فإن الرئيس الحالي كان غير متحمس لفكرة إنشاء مشاريع بلمسيد. نظرا لهجرة الساكنة من المنطقة وترك مركز العطف الأصلي للجماعة. فوقع خلافات داخل المجلس بين معارضين ومؤيدين. إلا أن إصرار فريق المعارضة على إنجازها وتداولها في أكثر من دورة. جعل الرئيس يطبق مقرر المجلس فوافق على إنجازها طبقا للقانون.

أما بخصوص مشروع جر قناة الماء من موقع فيضة عاشور إلى موقع نسلي. فإن فكرة تقرب الماء من الساكنة كانت جيدة واستحسنها الجميع. وأثناء الجاز الشطر الأول من هذا المشروع. وقع خلاف داخل المجلس قاده الرئيس السابق للمجلس بدعوى أن الرئيس الحالي والسلطة المحلية وكذا المصلحة التقنية للجماعة قاموا بتغيير مسار هذه القناة. كما طرح المشكل على أنظار السلطة الإقليمية وكذا المصالح المركزية لوزارة الداخلية. وبعد البحث الدقيق في الشكاية. وخروج لجنة تقنية من مصالح العمالة. اتضح أن مسار القناة لم ولن يتغير وأجز المشروع كما كان مرسوما له في الدراسة التقنية التي أجرتها المصالح التقنية للعمالة. وأثناء برمجة مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية برسم سنة 2008. لم تتم برمجة الشطر الثاني من هذا المشروع. لأنه كان مكلفا جدا. واقترحت اللجنة المحلية والسلطة المحلية إنشاء ثقب مائي في المكان المسمى « مكب واد لبطم » الذي هو محاذي لمنطقة نسلي. قصد حل مشكل الماء في تلك المنطقة. وبما أن المنطقة تعرف نزاعا قديما بين قبيلتي الزوى وبني كيل. فقد تعرضت هذه الأخيرة عن إنجاز هذا المشروع وتدخلت السلطات الإقليمية وطلبت من المجلس القروي للعطف تحويل هذا المقترح لأن موقعه غير مناسب. كما أن الفرشة المائية بهذه المنطقة بعيدة وقليلة. وبعد ذلك. اجتمعت اللجنة المحلية وغيرت مكان الأنجاز فقط. ولم تغير المشروع. حيث حولت المكان إلى موقع القرن عوض واد لبطم. تم عرض المقترح على المجلس الذي وافق عليه جميع الأعضاء بما فيهم فريق المعارضة في دورة يوليوز 2007 المنعقدة بتاريخ 06 غشت 2007.

النقطة الأولى : مناقشة حول برنامج استعمال الاعتمادات المرصودة لدعم صندوق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية برسم سنة 2007 .

إلا أن الذي حصل أن صفقة الجاز هذا المشروع قد أعطيت. وتمت المصادقة عليها. وأثناء الأجاز إعترض مرة أخرى فريق المعارضة. إلا أن المشروع قد أجز بالرغم من تلك المناوشات والشكايات. وقد تم الاطلاع عليها وعلى أجوبتها في الملف الإداري للمشروع .

إن التعرض عن هذا المشروع من طرف فريق المعارضة. بزعامة الرئيس السابق وكذا بعض السكان المؤازرين له من أول لحظة. جعلهم يفسلون المشروع بشتى الوسائل: تخريب القناة من جهة وقطع الماء على الخزان المزود للقناة. من جهة أخرى. أو تشغيل المحرك أكثر من اللازم وبصفة مستدامة لتعطيله. كلها عوامل أثرت سلبا على هذا المشروع. وليبقى دون فائدة في نظر المتبعين للشأن المحلي بالرغم من أن المشروع كان من اقتراحهم. هذا من جهة. ومن جهة أخرى. يعتبر مشروع جر قناة الماء من فيضة عاشور إلى نسلي أولى الصفقات التي تفتح بالجماعة منذ إنشائها سنة 1959. وإن كان هذا يدل على شيء إنما يدل على أن موارد التجهيز للجماعة ضعيفة جدا. كما أن الموظفين المكلفين بالصفقات. «المصلحة التقنية وكذا وكالة المصاريف». ليسوا على اطلاع مستمر وقليلو التكوين في مجال قانون الصفقات والبداية دائما تكون متعثرة ويلزمها الوقت الكافي للوقوف على السكة الصحيحة .

7. عدم احترام بعض المقتضيات القانونية المتعلقة بإصدار سندات الطلب

كما سبق وأن ذكرت في الملاحظة السابقة إن الموظفين المكلفين بوكالة المصاريف والمصلحة التقنية. لم يخرجوا من مدارس تكوين الأطر كما أنهم لم يتلقوا أي تكوين في ميدان المحاسبة والمصلحة التقنية. وإنما تم اكتساب هذه الخبرة عن طريق الممارسة والاحتكاك مع زملائهم السابقين. والذين اشتغلوا بنفس المصلحة أو بموظفي القباضة أو العمالة. وبالرغم من ذلك. فإنهم يعملون مجهودا جبارا لصرف الميزانية وفق القانون. أما بخصوص الاستشارة الكتابية لثلاثة متنافسين على الأقل بتقديم ثلاثة بيانات مختلفة الأثمنة. فإن هذا البند يتم تطبيقه. إن أي سند طلب لا يمكن صرفه من طرف مصالح القباضة. إلا إذا توفرت ثلاثة بيانات للأثمنة. يبقى أن نشير في الأخير أن العديد من الشركات أو الخواص

يرفضون التعامل مع الجماعات المحلية وحتى إذا كاتبهم لا يردون على الأجوبة. لذا يتعذر إيجاد المتنافسين خصوصاً في سندات الطلب ذات الاعتماد الصغير.

8. غياب محاضر التسليم وجدول الأشغال المنجزة

بالنسبة لهذه النقطة، يمكن القول أن الجماعة تتوفر على مجموعة من محاضر التسليم لسندات الطلب. فمثلاً تتوفر الجماعة على محاضر التسليم الخاصة بشراء المطبوعات والأوراق، وأدوات المكتب وتجهيزاته، عندما تشتري أدوات جديدة للجماعة كآلات الطباعة - بطاريات الشحن - حاسوب إلى آخره. ولا تتوفر الجماعة على محاضر التسليم الخاصة بقطع الغيار للسيارات أو إصلاح السيارات، لأن هذا النوع من الخدمة يكون باستبدال القطعة أو العجلة المتلاشية والغير الصالحة بأخرى صالحة.

ولقد تم الاستفسار عن هذه النقطة بالذات مع بعض الأساتذة التابعين للمجلس الجهوي للحسابات بوجدة، أثناء زيارتهم لجماعة أولاد أمحمد خلال الموسم الماضي. وتم تنوير مصلحة الحسابات والمصلحة التقنية للجماعة وذلك بالاحتفاظ بقطع الغيار المستبدلة في مرآب الجماعة. ومنذ ذلك الحين والجماعة تحتفظ بقطع الغيار المستبدلة في مرآبها.

أما بالنسبة لسندات الطلب المتعلقة بالأشغال، فإن الجماعة وأثناء إعداد الورقة التقنية للمشروع المراد إجازته، تقوم باحتساب الكميات المراد بلوغها وتحقيقها، ويتم استشارة ثلاثة متنافسين على الأقل برسائل LETTRE CIRCULAIRE وتجتمع لجنة فتح الأطراف بعد توصل الجماعة على الأجوبة من طرف المقاولين المستشارين. وقبل الشروع في العمل، يتم فتح الورش بواسطة لجنة مختصة PV D'OUVERTURE CHANTIER وعند الانتهاء من الأشغال، لا يتم صرف الحوالة إلا إذا تأكدت لجنة التسليم من أن الأشغال المنجزة هي المطلوبة في سند لطلب « بالكم والكيف». وبعدما يتم تحرير محضر الاستلام للأشغال موقع من طرف جميع أعضاء اللجنة المكلفة بتتبع المشاريع، يشرع المقاول في إعداد الفاتورة المتعلقة بالأشغال لإتمام الملف. فتلكم هي طريقة الاشتغال وطريقة العمل بالنسبة لسندات الطلب المتعلقة بالأشغال، لأن هذه السندات هي جزء لا يتجزأ وتنجز بالكامل. ولا يمكن تعديلها فهي مخالفة تماماً للصفقات، لذا فإن سندات الطلب إما أن تنجز بالكامل أو أن تترك بالكامل وحتى إذا حصل تعديل في بعض الأحيان، وتضاف بعض الأشغال تكون هذه الأخيرة موضوع طلب سند جديد يتمم الأول ويخضع هو الآخر لنفس عملية الاستلام قبل صرف الحوالة.

9. البدء في القيام بالأشغال قبل الالتزام بالنفقة

إن الجماعات القروية كانت معفاة بالالتزام بالنفقة ولم يشملها هذا القانون إلا أو آخر سنة 2011، وأصبح إجباري قبل البدء بالأشغال أو التوريدات. والجماعة القروية العطف تقوم بتطبيق القانون كباقي الجماعات، وتتوفر على سجل الالتزام بالنفقة يشمل الميزانية بأكملها، الجزء الأول والثاني، وكذا الحسابات الخصوصية.

10. تحمل ميزانية الجماعة لنفقات إصلاح بنايات غير تابعة لأملكها

يتعلق الأمر هنا بمسكن قائد قيادة الزوى، الذي تقدم للمجلس القروي بطلب يلتزم فيه إصلاح مسكنه الوظيفي، الذي كان يقطن به بقيادة الزوى. وقد تدارس المجلس هذا الطلب في دورة فبراير المنعقدة بتاريخ 26 فبراير 2010، أثناء برمجة الفائض المترتب عن الحساب الإداري برسم سنة 2009. وخصص مبلغ 15000.00 درهما لإصلاح هذا المسكن ورئيس المجلس الجماعي نفذ مقرر المجلس كما ينص عليه الميثاق الجماعي طبقاً للمادة 47 منه، بالتعاون مع المصلحة التقنية وذلك وفق القانون.

11. اختلالات على مستوى النفقات المتعلقة بالوقود والزيوت

يمكن إدراج العوامل التي تحول دون الالتزام بالنفقة أو صرفها في وقتها كالتالي :

- تاريخ المصادقة على ميزانية الجماعة في غالب الأمر هو « شهر يونيو أو يوليو من كل سنة»، عوض فاتح يناير كما هو منصوص عليه في القانون، نتيجة للعجز المستمر الذي تعرفه ميزانية الجماعة، مما يخلق معه عدة مشاكل ومن بينها عدم صرف الميزانية في وقتها أو عدم الالتزام بالنفقة في وقتها.

- إن استهلاك الوقود يعد نفقة إجبارية بالنسبة للجماعة، إلا أن الترخيص الخصوصي 1/12 لا يذكرها ولا يصنفها ضمن النفقات الإجبارية الشيء الذي يجعل مصالح القباضة ترفض التأشير على الالتزام بالنفقة المتعلق باستهلاك الوقود، قبل المصادقة على الميزانية، وفي بداية السنة كما هو حال النفقات الإجبارية الأخرى .
- إن الحصة المخصصة للجماعة من الوقود والزيتون تشمل السنة بأكملها من فاتح يناير إلى 31 دجنبر من كل سنة .
- أما بخصوص مسك الجماعة الخاص باستهلاك الزيتون والوقود فيمكن القول أن هذا المسك يمكن وضعه لسيارات المصلحة والشاحنة والجرار وسيارة الإسعاف، لكن يتعذر على الجماعة وضع هذا المسك لنقط الماء، لأن الجماعة تتوفر على 06 نقط مائية مجهزة بمحركات لضخ الماء لفائدة الساكنة، تستهلك كمية كبيرة من الوقود والزيتون في غياب عداد كلوميتر يحتسب ساعات العمل الفعلية لكل محرك على حدا.
- أقرب محطة تزود بالوقود والزيتون تبعد عن الجماعة ب 83 كلم .

ثانيا- التدبير الإداري والمجهود التنموي

1. عدم مطابقة النفوذ الترابي للجماعة لما هو منصوص عليه في النصوص التنظيمية ذات الصلة

- التقسيم الإداري للجماعات الترابية بالملكة هو القانون الأساسي والرسمي على الصعيد الوطني، والاتفاقية المحلية لا ترقى ولا تخل محل قانون ونحن نستنكر ونشجب ما أقدمت عليه السلطات المحلية والإقليمية آنذاك لأن الاتفاقية الموقعة بعمالة إقليم جرادة والمزكاة، باتفاقية عمالة إقليم تاوريرت، لم تأخذ طابعا رسميا من طرف المصالح المركزية لوزارة الداخلية، وبقي التقسيم كما سطر في سنة 1992. وبالرغم من ذلك، فإن السلطة الإقليمية والمحلية تفرضها على جماعة العطف وتعطيها الطابع الرسمي بدون موجب قانوني . ويتجلى ذلك في :
- السماح لجماعة أولاد أمحمد بوضع تصميم النموذج العطف في اسم الجماعة المحدثة.
 - السماح لجماعة أولاد أمحمد بإدخال الكهرباء والماء للمركز في إسمهما.
 - السماح لها بإصلاح الجزيرة الجماعية بالرغم من أن هذه الممتلكات لا تدخل في نفوذها الترابي .
- (...)

2. عدم إنجاز مخطط جماعي للتنمية للفترة 2003-2009

إن مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجالس الجماعية قبل التعديل الأخير للميثاق الجماعي لم يكن إلزاميا للمجالس القروية والحضرية وكان عبارة عن مخطط خماسي أو ثلاثي للتنمية يرسم التوجه السياسي للمنتخبين في تنمية الجماعة خلال الفترة الانتدابية للمجلس والجماعة تتوفر على مخطط خماسي للفترة الانتدابية « 2003 - 2009 ». وبعد تعديل الميثاق الجماعي سنة 2009 منح للمخطط قوة قانونية وإلزامية أكثر وحثت المجالس المنتخبة على إعداده والمصادقة عليه والتفقد بإجازه .

3. ضعف نسبة برمجة وإنجاز المشاريع المضمنة بمخطط التنمية للفترة 2010-2015

إن المخطط الاستراتيجي للتنمية جاء نتيجة تشخيص تشاركي بين العديد من مكونات المجتمع « الساكنة - الفاعلين في المجتمع المدني - الإدارات العمومية ». وتم رسم خطة وخريطة لتنمية الجماعة خلال السنوات المقبلة. إلا أن هذا التصور لا يمكن تحقيقه إلا إذا توفرت الشروط الضرورية لذلك من بينها الاعتمادات الكافية لإنجاز المشاريع. وبما أن الجماعة تعرف عجزا متواصلا، فلا يمكنها تحقيق كل أهدافها التي رسمتها. وبالرغم من ذلك، فإنها حرصت كل الحرص على إنجاز جملة من المشاريع المسطرة في المخطط في إطار مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية أو مشاريع المصالح الخارجية .

4. ارتباط تنفيذ المخطط الجماعي 2010 - 2015 بالمساهمات المالية لأطراف أخرى

أثناء إعداد المخططات الجماعية، قامت السلطة الإقليمية بمجهود جبار منذ عملية جمع المعطيات الميدانية إلى صدور وثيقة المخطط. حيث واكبت جميع العمليات من إعداد مونوغرافية الجماعة وتحليلها والتشخيص التشاركي والزيارات الميدانية للدواوير. ولبلوغ هذا الهدف، تم تكوين الموظفين الذين وكلت لهم هذه المهمة وتمت مواكبتهم في جميع مراحل الإعداد. كما تم استدعاء جميع المصالح الخارجية الممثلة في الإقليم والجهة وكذا رؤساء الجماعات والمصالح

المكلفة بإعداد المخططات، ووضعت طاوولات مستديرة لكل دائرة على حدة بجماعاتها. وتم تسليط الضوء على مشاريع المصالح الخارجية، لأخذها بعين الاعتبار في مشاريع المخطط « تطبيق نظرية الالتقائية ». لذلك، فإن المشاريع المقترحة في المخططات والخاصة بالمصالح الخارجية، ستتكلف هذه المصالح بانجازها وفق ما سطر له، ووفق تلك البرامج. كما أن هناك بعض المشاريع التي أُنجزت وتم الاتفاق عليها مع مصالح أخرى، في إطار اتفاقيات نذكر:

◀ قطاع الماء :

- « مشروع ثقب بزلاميط للتزود بالماء في منطقة الظهرة »: أُنجز بشراكة مع وكالة الحوض المائي بوجدة. هذه الأخيرة، قامت بحفر الثقب وتحويله إلى استغلالي في إطار مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. كما قامت بتجهيزه بمحرك الضخ وبناء خزان ومرآب.
- « مشروع ثقب القرن » أُنجز بشراكة بين الجماعة التي قامت بحفر الثقب الاستكشافي، عمالة إقليم تاوريرت، التي قامت بتحويله إلى ثقب استغلالي وكذا المديرية الجهوية للفلاحة التي قامت بتجهيزه بخزان مائي وبيت للمحرك ومحرك ومضخة ومورد للماشية.
- « مشروع ثقب اجنين » الذي أُنجز بشراكة بين الجماعة والمجلس الإقليمي والمديرية الجهوية للتجهيز مصلحة الماء.
- مشروع تزويد ساكنة لمسيد والمركز العطف بالماء، في إطار اتفاقية بين الجماعتين العطف وأولاد أحمد والمديرية العامة للجماعات المحلية وعمالة إقليم تاوريرت والمكتب الوطني للماء والكهرباء.

◀ قطاع الكهرباء :

تم توقيع اتفاقية شراكة لكهربة 35 دوارا تابعة لمختلف الجماعات بالإقليم. وذلك بين الجماعات المعنية والمجلس الإقليمي لعمالة تاوريرت، والمديرية العامة للجماعات المحلية. وقد استفادت جماعة العطف من هذه الاتفاقية بكهربة دواوين هما: بني وال ودوار أولاد المحبوب بالركن.

◀ قطاع التعليم :

مشروع إحداث دار الطالب والطالبة بالزوى الذي أُنجز بشراكة جماعتي العطف وأولاد أحمد وعمالة إقليم تاوريرت، والإنعاش الوطني ونيابة التعليم ووكالة تنمية الأقاليم الشرقية والشمالية ومجلس الجهة الشرقية.

◀ قطاع الطرق :

في إطار فك العزلة عن العالم القروي، تم توقيع اتفاقية في هذا الشأن بين الجماعات المحلية التابعة لإقليم تاوريرت، والمديرية الإقليمية للتجهيز وعمالة إقليم تاوريرت، ومصالح الجهة الشرقية على برنامج فك العزلة في العالم القروي، والذي يهدف إلى فتح وإصلاح العديد من المسالك القروية التي تعرف حركية دائمة. والتي سيشروع في تنفيذها ابتداء من سنة 2014.

5. وضع عدد مهم من الموظفين رهن إشارة إدارات أخرى

قبل سنة 2011، كانت كل المصالح الجماعية متفرقة وموزعة بين دائرة دبدو وقيادة الزوى، لأن المقر القديم للجماعة تم الاستيلاء عليه من طرف جماعة أولاد أحمد بالعنف والقوة، وطرد الموظفين. وهذه الوضعية، هي التي جعلت الجماعة تضع بعض الموظفين رهن إشارة مصالح القيادة، الدائرة أو العمالة من أجل تشغيلهم لاكتساب خبرة ومعرفة. ولكي لا يقع هنالك اكتضاض، استرجعت الجماعة هؤلاء الموظفين للاشتغال بمصالحها، واستغلال الخبرة الميدانية المكتسبة، لأن عملية التكوين المستمر تتطلب اعتمادا ماليا. والجماعة في الظروف الراهنة لا تتوفر على هذا الاعتماد، وتكتفي بالوضع رهن إشارة مصالح العمالة من أجل التدريب المستمر، واكتساب خبرة للموظفين فقط.

6. عدم اتخاذ إجراءات لتسوية الوضعية القانونية لمستغلي الدكاكين المتواجدة بالسوق الأسبوعي

إن المشكل يعزى إلى التقسيم الإداري لسنة 1992، والمجلس طالب في عدة دورات واجتماعات من السلطة المحلية والإقليمية وضع حد لهذه التجاوزات وإعطاء كل ذي حق حقه. إلا أن هذه الأخيرة، تكتفي بتهدئة الأوضاع، والحفاظ على الأمن بالمنطقة والمستغلين لتلك الأملاك يستغلون هذا الوضع ويرفضون تأدية مستحققاتهم، رغم استدعائهم

شخصيا من طرف الرئيس . إن تراجع جماعة أولاد أمحمد على التقسيم الترابي والممتلكات، رغم الموافقة عليه بحضور السلطة الوصية أثر سلبيا على أداء الجماعة وعلى دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالأخص في المركز العطف. لأن هذا الأخير. ومنذ إحداث الجماعة سنة 1959، وهي تنمي حيث تم بناء سوق أسبوعي ومرافقه لتنمية مداخيل الجماعة ومساكن للموظفين ومقرات للتعاونيات الفلاحية، ومستوصف قروي إلى آخره . وبالرغم من أن القانون يعطي الصلاحية للجماعة الأم في تسيير هذه المرافق، فإن طابع العصبية القبلية وانتشار الفوضى من طرف خارجي القانون كلها عوامل حالت دون ذلك، وتم تحويل هذا التقسيم إلى نزاع قائم الذات بين جماعة العطف الأم وجماعة أولاد أمحمد المحدثة، بالرغم من أن القبيلة أصلها واحد.

وقد حاول الرئيس الحالي لجماعة العطف تجاوز الخلاف القائم بين الجماعتين، واتصل بالرئيس السابق لجماعة أولاد أمحمد، وطلب منه وضع اليد في اليد من أجل تنمية المنطقة، في إطار تشاركي والبدء بإصلاح السوق ومرافقه واستغلاله على الوجه الأكمل. لأنه يدر مدا خيل للجماعتين . وقد وافق على هذا الطرح وطلب منه عرض المشكل على أنظار المجلسين. ومن جهته، رحب المجلس القروي للعطف بهذه المبادرة الحسنة وتدارسها في دورة فبراير 2004 المنعقدة بتاريخ 25/4/2004، موضوع النقطة السابعة من جدول أعمال الدورة : «إصلاح وإعادة تنظيم السوق بكل مرافقه بتشارك بين الجماعتين»، ووافق بالإجماع على مقرر التنظيم والإصلاح للسوق الأسبوعي بالمركز وجميع مرافقه في حين رفض المجلس القروي لأولاد أمحمد هذه المسألة. بدعوى أن هم أصحاب الحق وجماعة العطف مركزها هو لمسيد، الشيء الذي أوصل السوق الأسبوعي ومرافقه إلى الحالة الراهنة والفوضى السائدة به . كما نظيف أن الاتفاقية التي يوليها مجلس جماعة أولاد أمحمد والسلطة الإقليمية عناية، فإنها لم تأخذ الطابع الرسمي ولم تحل محل القانون، ولم تهدئ الأوضاع. ذلك أن المشكل لازال قائما، وإن لم تفصل فيه السلطة الوصية سيعرضه المجلس القروي العطف على أنظار القضاء للفصل فيه . لأن هذا الوضع قد زاد عن حده، خصوصا وان الرئيس الحالي لجماعة أولاد أمحمد يقوم باستفزاز الجماعة الأم كلما أتاحت له الفرصة وآخرها حينما شرعت الجماعة العطف في بناء مقرها الجديد بالمركز. طلب منها رئيس جماعة أولاد أمحمد رخصة البناء كما تعرض عن تزويدها بالكهرباء بدعوى أن هذا الأخير في إسم جماعته .

7. احتلال دون سند لحلين للسكنى في ملكية الجماعة

إن الغموض الذي يشوب ممتلكات الجماعة يرجع إلى :

- تعنت مجلس أولاد أمحمد في تسوية الوضعية القانونية للممتلكات وادعائه بأن له الأحقية بتلك الممتلكات، ومؤازرته لبعض الخالفين المستحوزين على تلك الأملاك، خلفت بعض الفوضى في السوق الأسبوعي العطف وتم الاستيلاء على بعض هذه الممتلكات بدون أي موجب قانوني. وفي امتناع عن تأدية السومة الكرائية والوضعية ستزداد سوءا وتفاقما إن لم يوضع حد لهذا الخرق .

- إن السلطة الإقليمية لا تقوم بواجبها على الوجه المطلوب، وتكتفي بتهدئة الأوضاع والحفاظ على الأمن بالمنطقة. لأن اتفاقية جرادة أوتاوربرت لا تقوم مقام القانون، والتقسيم الإداري حول جماعة العطف الأحقية في امتلاك هذه الممتلكات، وجماعة أولاد أمحمد في خرق مستمر للقانون وتعتدي على ممتلكات الغير في واضح النهار. كما أن السلطة الإقليمية وأثناء مراقبة سجلات الممتلكات العامة الجماعية، تكتفي بوضع عبارة غير مستوفي الشروط القانونية منذ سنة 2009 فقط، في حين كانت تعترف بها منذ إنشاء الجماعة سنة 1959 إلى غاية سنة 2009 وهذه العبارة في نظرنا غير كافية، وعليها أن تبرز للجماعة هذه الشروط للتقيد بها وتوفيرها .

8. غياب شروط السلامة الصحية داخل مجزرة السوق الأسبوعي

إن مشكل الممتلكات الجماعية ومنذ سنة 1992، أصبح يطرح نفسه بالحاج، وخلال سنة 2012، قامت جماعة أولاد أمحمد بإصلاح المجزرة الكائنة بالسوق الأسبوعي العطف، وإعترض عليها المجلس القروي للعطف. وبالرغم من ذلك، فإن سلطة الوصاية لم تولي هذا الإعتراض أي اهتمام وسمحت لجماعة أولاد أمحمد بإصلاح هذه المجزرة. وفي نفس السياق، تداول المجلس القروي للعطف خلال دورة أبريل 2012 المنعقدة بتاريخ 23 أبريل 2012، في طلب إعادة برمجة بعض الاعتمادات من ميزانية التجهيز وكذا الحساب الخاص للمبادرة الوطنية، بغية إصلاح مجزرة السوق الأسبوعي بالعطف، وإنشاء محلات لبيع اللحوم واستعمال المجزرة في الذبح فقط. إلا أنه ولحد الآن، لم تتم الموافقة ولا مكتابة الجماعة عن عدم الموافقة ولم يتم إرجاع ملف إعادة البرمجة للجماعة، ولازال يراوح مكانه بمقر العمالة .

الجماعة القروية أولاد امحمد

(إقليم تاوريرت)

أُحْدِثَت الجماعة القروية أولاد امحمد عقب التقسيم الإداري الذي عرفته المملكة سنة 1992 بموجب المرسوم رقم 02.92.651 الصادر بتاريخ 17 صفر 1413 الموافق ل 17 غشت 1992. ويبلغ تعداد ساكنة الجماعة 1.274 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004. وتقع داخل النفوذ الترابي لإقليم تاوريرت.

بلغ مجموع مداخل الجماعة خلال سنة 2012 ما مجموعه 5.368.376,75 درهما بينما بلغت النفقات 3.306.694,00 درهم. وهو ما مكن الجماعة من تحقيق فائض إجمالي قدره 2.061.682,75 درهم. علما أن معدل الفائض الإجمالي السنوي خلال فترة 2007-2012 يناهز 1.818.340,01 درهم.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا - النفوذ الترابي للجماعة ومجهودها التنموي والاستثماري

1. النفوذ الترابي للجماعة

تم إحداث جماعة أولاد امحمد سنة 1992 على إثر تقسيم تراب جماعة العطف إلى جماعتين اعتمادا على معيار جغرافي يجعل طريق «بروطون» كحد فاصل بين الجماعتين. حيث يمتد تراب جماعة العطف شمالا وأولاد امحمد جنوبا. إلا أن الخلاف يستمر حول هذا التقسيم الترابي. حيث بمجرد انتخاب المجلس الجماعي لجماعة أولاد امحمد سنة 1992 عبر هذا الأخير عن رفضه للتقسيم المذكور ما أدى إلى خلاف بين الجماعتين تمخض عنه توقيع اتفاق سنة 1995. برعاية عمالة إقليم جرادة. يقضي بإعادة النظر في التقسيم الترابي على أساس رسم حد فاصل بشكل عمودي بين الجماعتين يجعل تراب جماعة أولاد امحمد يمتد شرقا وجماعة العطف غربا مع اقتسام مداخل السوق الأسبوعي والمرافق التابعة له والمالك الغابوي مناصفة بين الجماعتين.

إلا أن هذه الاتفاقية لم تترجم على مستوى النصوص التنظيمية مما أدى إلى ظهور النزاع من جديد بعد أن تراجع المجلس الجماعي لجماعة العطف المنتخب سنة 2003 عن الاتفاق. من جهة أخرى. أدى هذا الخلاف إلى تناقض في وثائق التعمير بالمقارنة مع التقسيم الترابي المعتمد رسميا حيث قامت الجماعة القروية أولاد امحمد بإعداد الموافقة على مخطط تنمية الكتلة العمرانية المتعلقة بمركزها بالرغم وجوده داخل النفوذ الترابي لجماعة العطف.

من جهة أخرى. يستمر الغموض حول وضعية الممتلكات الجماعية حيث تعمل الجماعتان على استغلال الممتلكات (السوق الأسبوعي والمجزرة) مناصفة وتضمين سجلي ممتلكاتهما نفس العقارات.

2. المجهود التنموي والاستثماري للجماعة

نصت المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه على وجوب صياغة منظور تنموي على شكل مخطط متعدد السنوات. وقد سجل المجلس بهذا الخصوص ما يلي:

❏ غياب مخطط التنمية للفترة الانتدابية 2003 - 2009

لم يضع المجلس الجماعي الذي تولى تسيير الجماعة خلال الفترة الانتدابية 2003 - 2009 مخططا يعكس تصوره لتنمية الجماعة. وهو ما يخالف مقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 السالف الذكر ويكشف في الوقت ذاته عن تسيير تقليدي لشؤون الجماعة.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأجراً مخطط التنمية للفترة 2010 - 2015

اتضح أن الإعداد والمصادقة على مخطط التنمية للفترة الانتدابية 2010 - 2015 لم يراع المقاربة التشاركية. خصوصاً مع المصالح الخارجية والجهات التي يمكن أن تعقد معها الجماعة شراكات لأجل ضمان تمويل المشاريع المبرمجة في إطار المخطط المذكور. فضلاً عن ذلك، فإن الجماعة لم تعمل على توفير الوعاء العقاري الضروري لإنجاز المشاريع المبرمجة.

وبالنظر لكلفة المشاريع المعتمدة في ذات المخطط والمقدرة بما مجموعه 13.130.000,00 درهم، فإن الوضعية المالية التي تتسم بمحدودية الموارد قد تعوق تنفيذ هذا المخطط. إذ أن معدل الفائض الإجمالي السنوي خلال فترة 2007 - 2012 يناهز 1.818.340,01 درهم.

◀ محدودية الاستثمارات المنجزة في الإسهام في تنمية الجماعة.

يعتبر الجهود الاستثمارية (مجموع مصاريف الاستثمار/ مجموع مصاريف الجماعة) أحد المؤشرات التي تعكس دور المجلس الجماعي في التنمية المحلية. ويسجل هذا المؤشر بالنسبة للجماعة القروية أولاد امحمد، خلال الفترة ما بين 2007 و2012، معدلاً سنوياً ضعيفاً يقدر بنسبة 13%.

ثم إن المشاريع المنجزة لا ترقى إلى مستوى الإسهام في تنمية الجماعة. إذ باستثناء اقتناء سيارة للإسعاف وتوسعة جزء من الشبكة الكهربائية وحفر ثقبين مائين، فإن باقي المشاريع تبقى محدودة التأثير من قبيل تشييد وتهيئة دار الجماعة وتجهيزها بالأثاث والعتاد المعلوماتي أو شراء سيارة المصلحة للرئيس .

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- التنسيق مع سلطات الوصاية قصد إرساء الحدود الترابية للجماعة تقسيم الممتلكات مع الجماعة الأم؛
- العمل على توفير التمويل للمشاريع المبرمجة في مخطط التنمية 2010 - 2015.

ثانياً- تدبير الصفقات والمشاريع الجماعية

قامت الجماعة بإبرام عدد من الصفقات العمومية من أجل إنجاز مجموعة من المشاريع، غير أن تدبير الجماعة لهذه الصفقات وإنجاز هذه المشاريع يثير عدة ملاحظات من بينها:

1. تدبير الصفقات العمومية

يعرف تدبير الصفقات المبرمة من طرف الجماعة نقائص تتمحور حول غياب قواعد المراقبة الداخلية، ويتجلى ذلك في ما يلي:

لا تقوم الجماعة بإرسال ملف كل طلب عروض لأعضاء لجنة طلب العروض قصد الإطلاع عليه وإبداء ملاحظاتهم قبل نشر الإعلان، في مخالفة لمقتضيات المادة 19 من المرسوم رقم 02.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية؛

- لا تمسك الجماعة سجلاً لسحب ملفات طلبات العروض وإيداع المتنافسين لعروضهم طبقاً للمادة 30 من نفس المرسوم. كما أنها لا تقوم بالسحب الإلكتروني لجذاذات المترشحين الذين قاموا باستخراج ملفات طلبات العروض انطلاقاً من البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ؛

- لا تحتفظ الجماعة بأية وثيقة من ملفات المتنافسين الذين تم إقصاؤهم خلال مختلف مراحل فحص العروض خلافاً للفقرة الرابعة من المادة 45 من نفس المرسوم التي تلزم صاحب المشروع بالاحتفاظ بالعناصر التي كانت سبباً في استبعاد المنافسين لمدة خمس سنوات على الأقل؛

- لا تقوم الجماعة بتسجيل الأوامر بالخدمة بعد توقيعها من طرف نائل الصفقة كما تنص على ذلك المادة رقم 09 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الأشغال. إضافة إلى كون جل الأوامر بالخدمة إما أنها غير مرقمة أو مرقمة بشكل غير صحيح.

2. بناء مقر الجماعة (الصفحة رقم 02/2010)

قامت الجماعة القروية أولاد امحمد سنة 2010 في إطار الصفقة رقم 02/2010 ببناء مقر الجماعة بمبلغ إجمالي وصل إلى 705.521,45 درهم، ويثير بناء هذا المقر الملاحظات الآتية:

➤ **مباشرة البناء دون الحصول على رخصة ودون تسوية وضعية العقار المقام فوقه مقر الجماعة**

باشرت الجماعة أشغال بناء مقرها الجديد دون الحصول على رخصة البناء وبالرغم من كون مكان التشييد مشمولاً بأحكام مخطط تنمية الكتلة العمرانية. مخالفة بذلك أحكام القانون 12.90 المتعلق بالتعمير. إضافة إلى ذلك، فقد تم تشييد هذا المقر فوق أرض تابعة للجماعة السلالية دون اتخاذ أي إجراء من شأنه تسوية وضعية العقار المذكور.

➤ **غياب تتبع منتظم لإجاز الأشغال وعدم إجاز الدراسات المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة**

لا تتوفر مصالح الجماعة على دفتر الورش وعلى وضعيات المنجزات المتعلقة بالصفقة رقم 02/2010. مما يؤثر على أن الأشغال قد أجزت دون تتبع. كما تبين من خلال مراجعة ملف هذه الصفقة أنه لم يتم التحقق من جودة الأشغال حيث أن الملف لا يتضمن تقارير المراقبة، مما يعتبر مخالفاً للمادة 37 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة. وقد نجم عن هذا التقصير ظهور تسربات وتشوهات على المساحة وذلك قبل التسلم النهائي للأشغال.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن تغييرات طالت الباب الخارجي للبنية الذي نص دفتر الشروط الخاصة على إجازه من خشب الأرز المنحوت بطول يبلغ 4,20 متر وعرض 3 أمتار، في حين أنه أجز من مادة الألومنيوم.

➤ **التسليم النهائي للصفقة قبل الأجل القانوني ورغم وجود عيوب عديدة**

قامت مصالح الجماعة بالتسليم النهائي للصفقة رقم 02/2010 بتاريخ 12 يونيو 2012 في حين أن التسليم المؤقت قد تم بتاريخ 27 يوليوز 2011، أي قبل انصرام فترة الضمان المحددة في سنة واحدة من التسليم المؤقت المنصوص عليها في الفصل 19 من دفتر الشروط الخاصة.

كما أثبتت المعاينة الميدانية بتاريخ 30 أبريل 2013، وجود عدة عيوب، خاصة على مستوى الباب الخارجي والصبغة والسقف الذي بدأ يعرف تسربات مائية رغم قصر المدة التي مضت على تسلمه. ورغم عدم استجابة المقاول لمراسلة الجماعة قصد إصلاح هذه العيوب قبل التسليم النهائي، فإنها لم تعمل على تفعيل مقتضيات الفصل 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال التي تنص على إسناد صاحب المشروع تنفيذ أشغال إصلاح العيوب إلى مقاوله من اختياره على نفقة المقاول ومع تحميله تبعات ذلك.

➤ **عدم تفعيل إجراءات الضمان مثل غرامات التأخير ومصادرة الضمان النهائي والاقتطاع الضامن**

حدد الفصل الثالث من دفتر الشروط الخاصة آجال تنفيذ الصفقة في ستة أشهر. إلا أن الاطلاع على مختلف أوامر الخدمة المضمنة بملف الصفقة يؤكد أن الأشغال تجاوزت هذه المدة وعرفت تأخراً قدر بـ 148 يوماً. ورغم ذلك، لم تطبق الجماعة غرامات التأخير البالغ قدرها 70.552,14 درهم.

من جانب آخر، لم يقيم نائل الصفقة بتسليم صاحب المشروع تصميم جرد المنشآت المنفذة طبقاً للفصل 42 من دفتر الشروط الخاصة. لكن الجماعة رغم ذلك، لم تصدر الاقتطاع الضامن ورفعت يدها عن الضمان النهائي خلافاً لمقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

3. حفر الآبار والآثقاب المائية (الصفحة رقم 01/2006)

تلجأ الجماعة القروية أولاد امحمد إلى استغلال الملك العام المائي عن طريق حفر الآبار والآثقاب المائية وذلك لتزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب، إلا أن حفر هذه الآبار وتحديد أماكنها يثير الملاحظات التالية:

استغلال الملك العام المائي دون الحصول على ترخيص مسبق من وكالة الحوض المائي المختصة

تقوم الجماعة بمباشرة عمليات الحفر دون الحصول على رخصة مسبقة من وكالة الحوض المائي المخولة قانونا هذا الاختصاص بناء على مقتضيات القانون رقم 10-95 المتعلق بالماء لا سيما المواد 2 و20 و38 منه.

تضمين بعض المستندات معطيات ناقصة أو متناقضة

أفضى تفحص ملف الصفقة رقم 01/2006 إلى الوقوف على عدة وثائق غير مضبوطة، حيث تنقصها معطيات أساسية كالتاريخ أو أسماء الأشخاص أو تحمل معطيات متناقضة كما هو الحال بالنسبة لحضر التسلم المؤقت الذي حرر في صيغتين مختلفتين وفي نفس اليوم (14 أكتوبر 2008)، إذ تشير الصيغة الأولى إلى أن عمق ثقب الزرقة يبلغ 160 متر في حين تشير الثانية إلى أن هذا العمق يبلغ 192 متر.

التسلم المؤقت للأشغال قبل الأجل القانوني لتجنب تطبيق غرامات التأخير

لوحظ أن محضر التسلم المؤقت قد تم إنجازها قبل إتمام الأشغال فعليا بدليل إصدار أمر بالخدمة بعد ذلك، حيث تم تسلم الأشغال بتاريخ 14 يناير 2008، وإصدار أمر بالخدمة رقم 5 باستئناف الأشغال تاريخ 10 مارس 2008.

أداء مبلغ غير مستحق، نتيجة خطأ في احتساب الضريبة على القيمة المضافة

قامت الجماعة بأداء مبلغ 8.634,00 درهم للمقاول دون وجه حق في إطار الصفقة رقم 01/2006، إذ أنها طبقت الزيادة التي عرفتتها الضريبة على القيمة المضافة بموجب قانون المالية لسنة 2008 بأثر رجعي على كشف الحساب رقم 01 الذي تمت تصفيته وأداؤه خلال سنة 2007.

4. تجهيزات ومرافق جماعية أخرى

محدودية تدخلات الجماعة لصيانة المسالك الطرقية بنفوذها الترابي

تتسم تدخلات الجماعة في صيانة المسالك القروية بمحدوديتها سواء من حيث الكم أو الكيف، إذ تقتصر على إجراء عملية التسوية فقط وفي حدود مقاطع جد قصيرة من المسالك القروية. فضلا عن ذلك، فإن هذه التدخلات لم تدعم بجداول المنجزات أو أي وثيقة تقنية تثبت حقيقة القيام بهذه الأشغال.

انعدام شبكة الماء الصالح للشرب بتراب الجماعة

لا تتوفر الجماعة على شبكة لتوزيع الماء الشروب مما يدفع الساكنة إلى الاستعانة ببعض الجمعيات الناشطة في مجال جلب المياه من النقاط والأنابيب المائية، الشيء الذي يرفع تكلفة المياه بسبب الأسعار المحتسبة من طرف ذات الجمعيات. علما أن هذه الأخيرة قد استفادت من آليات ممنوحة من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في إطار اتفاقيات لم تحدد التعريفات التي يتعين الالتزام بها في فورة جلب الماء.

كما أن نقط الماء (السقايات) المنجزة بالقرب من التجمعات السكنية من طرف جهات مختلفة تظل غير مستغلة لعدم وجود أي طرف يسهر على تسييرها وصيانتها.

أداء بعض السكان لمبالغ مالية غير مبررة لفائدة المكتب الوطني للكهرباء لربط منازلهم بالشبكة

قامت الجماعة بكهربية بعض الدواوير إما عن طريق إبرام اتفاقيات مع المكتب الوطني للكهرباء في إطار مخطط الكهربية الشمولي الذي يتم تمويل أشغاله بالشراكة بين الجماعة والساكنة والمكتب الوطني للكهرباء، أو عن طريق إبرام صفقات مباشرة من طرف الجماعة وبتنفيذ كامل من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ويقتصر حينئذ دور المكتب الوطني للكهرباء في الإشراف المنتدب على الأشغال مقابل عمولة.

فإذا كانت مساهمة الساكنة المحددة في 2500 درهم (غير شاملة الرسوم) لكل عداد في الحالة الأولى تستند على بنود الاتفاقيات الموقعة في هذا الشأن، فإنها تظل غير مبررة في الحالة الثانية، إذ لا يمكن للمكتب الوطني للكهرباء أن يقوم باسترجاع جزء من تكاليف التجهيز التي تحملتها الجماعة كليا. وتنطبق هذه الحالة على ساكنة بعض الدواوير التي تمت

كهربتها في إطار الصفقتين رقم 01/2009 ورقم 04/2010 أو تلك التي تجري بها الأشغال في إطار الصفقة رقم 07/2012 علما أن ساكنة دواوير أخرى لم تؤد هذه المساهمات رغم استفادتها في نفس الإطار.

اختلالات في تسيير الجزيرة الجماعية

تقوم الجماعة باستغلال الجزيرة الجماعية بالتناوب مع الجماعة الأم العطف، ويعرف تدبير هذا المرفق عدة اختلالات رغم صيانتها من طرف جماعة أولاد امحمد بواسطة سند طلب سنة 2012 بمبلغ وصل إلى 91.448,40 درهم. وتتجلى هذه الاختلالات في غياب الماء والكهرباء بالجزيرة؛ وتدهور قنوات الصرف الصحي؛ وغياب النظافة بشكل واضح داخل الجزيرة وبمحاذاتها؛ وضعف التجهيزات؛ وغياب المراقبة البيطرية للحوم.

تأسيسا على ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالآتي:

- اعتماد وتطبيق قواعد المراقبة الداخلية في تدبير الصفقات وتتبع الأشغال أثناء إنجازها وإخضاعها للمراقبة؛
- استصدار رخص استغلال الملك العام المائي واعتماد التقنيات الحديثة لتحديد أماكن الحفر لتفادي الأتقاب السلبية؛
- تتبع الأشغال المنجزة من طرف مختلف المتدخلين في المجالات ذات الصلة باختصاصات المجلس الجماعي لا سيما مجالي الكهرباء والماء الصالح للشرب وذلك لحماية الساكنة ضد كل تجاوز.

ثالثا- تدبير بعض النفقات والموارد العمومية

1. تدبير بعض النفقات العمومية

عدم إعمال المنافسة بشكل سليم

أبانت مراقبة الملفات المتعلقة بالنفقات، المنجزة بواسطة سندات طلب، على أن الجماعة لا تقوم بإعمال المنافسة، حيث لا تقوم بإرسال استشارات كتابية إلى المقاولين في أغلب السندات المنجزة مخالفة بذلك أحكام المادة 75 من المرسوم رقم 02.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية. إضافة إلى ذلك فإن مصالح الجماعة لا تتوفر بأرشيفها على الوثائق المثبتة لبعض سندات الطلب.

عدم توفر الجماعة على مخزن وعلى محاسبة المواد

لا تتوفر الجماعة القروية على مخزن جماعي ولا تمسك محاسبة مادية، مما يستحيل معه مراقبة حقيقة التوريدات والنفقات المنجزة، وذلك خلافا لمقتضيات المواد 111 و 112 و 113 من المرسوم رقم 02.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. ويعتبر غياب سجل التخزين مخالفا لقواعد المراقبة الداخلية ولا يتيح الحفاظ على الممتلكات الجماعية.

ومن جهة أخرى، فإن الإشهاد على صحة إنجاز العمل يتم دون التأكد من حقيقة التوريدات، وعلى سبيل المثال فقد صرح تقني الجماعة أنه قام بالإشهاد على صحة إنجاز العمل المتعلق بشراء أدوات مدرسية ومواد التلقيح تباعا بمبلغ 30.000 درهم و 4.953,60 درهم دون أن يعاين فعلا هذه التوريدات التي تكفلت جهات أخرى بتسليمها.

تقديم إعانات لبعض الجمعيات في غياب مسطرة محددة ودون تحديد للأهداف المتوخاة منها

لوحظ أن تقديم الجماعة لإعانات لفائدة الجمعيات لا يتم بناء على معايير واضحة تحدد شروط الاستفادة، علما أن مكاتب بعضها تضم مستشارين وموظفين جماعيين. كما أن الجماعة لا تتوفر على الطلبات المقدمة في هذا الشأن.

وباستثناء اتفاقية واحدة، فإن الجماعة لا تحرص على إبرام اتفاقيات تحدد أوجه وأهداف استعمال الأموال العمومية أو تبين التزامات الجمعيات. كما لا تضع أي آلية لمراقبة وتتبع كيفية صرف الإعانات المقدمة، ولا يتم إلزام الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يفوق مبلغها 10.000 درهم بالإدلاء بحسابات استعمال الأموال العمومية.

استبدال متكرر لعجلات نفس السيارة وأداء غرامات جراء التأخر في أداء الضريبة على السيارات

تلجأ الجماعة إلى استبدال عجلات سيارة من نوع Renault Kango الموضوعة تحت تصرف الرئيس ذات الترقيم J15881 بشكل متكرر منذ اقتنائها بتاريخ 25 يوليوز 2007. إذ قامت بإصدار أربعة سندات طلب خلال سنوات 2009 إلى 2012 بمبلغ إجمالي بلغ 18.014,00 درهم من أجل اقتناء 18 عجلة.

كما أن الجماعة لا تحترم آجال أداء الضريبة على السيارات. إذ يؤدي تماطلها إلى تحميلها لغرامات تأخير بلغت برسم السنوات من 2007 إلى 2012 ما قدره 871,50 درهم.

نقائص عديدة في تدبير اقتناء واستهلاك الوقود والزيوت

لوحظ أن مصالح الجماعة لا تمسك جذاذات أو سجلات تتبع استهلاك الوقود والزيوت وتكتفي «بأوراق لأجل» متناثرة لا تتضمن البيانات الضرورية وغالبا ما توجد بها تشطيبات وتصحيحات. بما يتعذر معه التحقق من الاستهلاك الحقيقي لكل واحدة منها. وفي غياب هذه السجلات فإن الممون هو الذي يتولى عمليا تصفية النفقة وتحديد المبالغ التي تسدها الجماعة لفائدته. كما أن الجماعة لا تحترم قواعد الالتزام بالنفقات حيث تقوم مصالح الجماعة بتوريد كميات مختلفة من الوقود والزيوت ولا تقوم بإصدار سند الطلب إلا عند الأداء.

2. تدبير الموارد العمومية

ضعف الموارد الذاتية وهيمنة كتلة الأجور

تعتمد الجماعة بنسبة كبيرة على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة وتهيمن مصاريف الموظفين على نفقات التسيير خاصة وأن المداخيل الذاتية عرفت تدهورا مستمرا. إذ لم تعد الجماعة تستخلص الرسم على استخراج مواد المقالع كما في السابق إضافة إلى انخفاض مداخيل السوق الأسبوعي.

وبرسم الفترة من 2007 إلى 2012، فإن حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة مثلت ما بين 76% و90% من مجموع مداخيل التسيير. وقد خصص خلال نفس الفترة ما بين 53% و70% من هذه الحصة لتغطية نفقات الموظفين والتي مثلت ما بين 68% و88% من مجموع نفقات التسيير.

عدم إدراج بعض الرسوم بالقرار الجبائي

لوحظ أن القرار الجبائي الذي تبنته الجماعة القروية بتاريخ 24 شتنبر 2008 لا يحدد أسعار بعض الرسوم التي يمكن للجماعة استخلاصها كما هو الحال بالنسبة للرسم على عمليات البناء وجزئة الأراضي أو شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض البناء نظرا لتوفرها على مخطط تنمية الكتلة العمرانية. مما فوت على الجماعة فرصة تنمية مواردها.

تقصير الجماعة في فرض واستخلاص الرسم المفروض على بيع المشروبات

أفضت الزيارات الميدانية إلى الوقوف على وجود مقهيين تابعين للجماعة القروية أولاد امحمد يشغلان بدون ترخيص. إلا أن الجماعة لم تقم بفرض واستخلاص الرسم على محال بيع المشروبات عليهما ضدا على مقتضيات المادة الثانية من القرار الجبائي. وهو ما فوت على الجماعة فرصة الرفع من مواردها الذاتية.

خلل في تدبير سيارة الإسعاف

قامت الجماعة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية باقتناء سيارة الإسعاف بتاريخ 02 دجنبر 2008 ليتبع ذلك اتخاذ قرار جبائي متمم بتاريخ 25 فبراير 2009 يحدد أسس استرجاع صوائر النقل بواسطة هذه السيارة. لكن المداخيل المحققة في هذا الإطار تبقى ضعيفة بالنظر لعدد الكيلومترات المقطوعة ما يدل على أن سيارة الإسعاف إما تستغل في مجال آخر غير نقل المرضى أو أنها تقوم برحلات مجانية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه السيارة قد قطعت منذ الشروع في تشغيلها سنة 2009 إلى غاية 08 أبريل 2013 ما قدره 14.675 كلم في حين أن المداخيل المقبوضة خلال نفس الفترة لم تتجاوز 1.686 درهم.

بناء على ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- إعمال مبدأ المنافسة بشكل سليم فيما يتعلق بالاقتناءات بواسطة سندات الطلب لا سيما باعتماد الاستشارات الكتابية؛
- إحداث مخزن جماعي ومسك محاسبة مواد تمكن من ضبط وتتبع استعمال التوريدات وترشيد نفقات حظيرة السيارات؛
- مراجعة القرار الجبائي المعمول ليشمل جميع الضرائب والرسوم والحرص على التطبيق السليم مقتضياته.

رابعاً- تدبير الممتلكات الجماعية والتعمير

1. تدبير الممتلكات الجماعية

◀ نقائص على مستوى مسك سجل الممتلكات وضبطها

لوحظ أن الجماعة لا تعمل على تخين سجل ممتلكاتها بشكل دوري ووفق وتيرة نصف سنوية طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 02.58.1341 الصادر في 25 رجب 1378 (04 فبراير 1959) الذي خُدد بموجبه كيفية تسيير أملاك الجماعات القروية حيث إن آخر مرة تم فيها ذلك كانت بتاريخ 02 فبراير 2006.

وسجل أيضا وجود خلل في ضبط ومراقبة الممتلكات المنقولة حيث أن عددا منها لا يحمل أرقام الجرد بشكل سليم أولا توضع عليها أرقام الجرد مطلقا. إضافة إلى أن المعطيات المضمنة بسجل جرد المنقولات لا تشير إلى المواصفات التقنية للمنقولات وكذا مراجع اقتناء هذه التوريدات. ويتم أحيانا تغيير تخصيص المنقولات وأماكنها دون أن يتبع ذلك تغيير في السجلات.

كما أن المعاينات والتحريات الميدانية لم تُمكن من معاينة سيارتين بمقر الجماعة أو الوصول إلى ما يفيد أنه تم صرفهما عن الخدمة. ويتعلق الأمر بالسيارة ذات الترقيم W356244 والسيارة ذات الترقيم 118337J .

◀ بناء دكاكين فوق أرض الغير ودون استغلالها

قامت الجماعة ببناء ثلاثة دكاكين فوق أرض تابعة للمسجد بمركز العطف بكلفة إجمالية بلغت 19.814,20 درهم دون أن تتوفر على أي وثيقة تثبت ملكيتها. وقد أبانت المعاينة الميدانية أن هذه المحلات مغلقة وغير مستغلة.

2. التعمير

تمت المصادقة على مخطط تنمية الكتلة العمرانية لمركز العطف بالجماعة القروية أولاد امحمد من طرف المجلس الجماعي في مداولاته بتاريخ 25 أكتوبر 2001، ودخل حيز التنفيذ بموجب القرار العمالي المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5023 بتاريخ 22 يوليو 2002. وبغض النظر عما إذا كان المركز المغطى بتصميم النموي يتبع إداريا أولا لجماعة أولاد امحمد، ورغم ضعف النشاط العمراني المقنن، فإن تدبير الجماعة لهذا الجانب يستدعي الملاحظات الآتية:

◀ عدم توفر مصالح الجماعة على كافة الوثائق المكونة لمخطط تنمية الكتلة العمرانية

لوحظ غياب أرشيف منظم يضمن حفظ وثائق الجماعة، مما أدى إلى ضياع العديد من الوثائق خاصة تلك المتعلقة بمخطط تنمية الكتلة العمرانية حيث تتوفر الجماعة فقط على تصميم متها لك لمرکز الجماعة في حين أن باقي الوثائق، كالتقرير التبريري أو سجل الملاحظات المعبر عنها أثناء مرحلة الدراسة أو محاضر اجتماعات اللجان والمراسلات الصادرة والواردة أثناء الإعداد له، غير متوفرة.

◀ محدودية دور الجماعة في تفعيل تصميم النموفي جزئه المتعلق بالتجهيزات العامة

خلافًا لمقتضيات المواد من 36 إلى 44 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله وتتميمه، التي أوكل بموجبها المشرع للمجالس الجماعية اتخاذ كافة التدابير الإدارية اللازمة لتنفيذ واحترام أحكام مخطط تنمية الكتلة

العمرانية وأسند لها مهمة القيام بعمليات التنسيق من أجل تنفيذ برامجه وكذا إنجاز التجهيزات والمرافق العمومية المحلية المضمنة به، فإن دور الجماعة القروية أولاد امحمد في هذا الجانب يظل محدودا. فمن خلال قراءة لمحتوى هذا التصميم ومقارنة التجهيزات الأساسية المخصصة و/أو المبرمجة مع تلك المنجزة بعد مرور حوالي إحدى عشر سنة عن دخوله حيز التنفيذ، يتبين أن من بين 50 منشأة ذات منفعة عامة، لا يوجد على أرض الواقع سوى ثمانية فقط، علما أن معظمها كانت موجودة قبل إعداد المخطط.

◀ تقصير الجماعة في ضبط وزجر مخالفات قانون التعمير

لوحظ أن الجماعة لا تقوم باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد مخالفتي قانون التعمير. فباستثناء أربع مخالفات حررت كلها يوم فاتح غشت 2011، فإن الجماعة لم تقم خلال الفترة 2007-2012 باتخاذ أي إجراء ضد مجموعة من الأشخاص والإدارات الذين بنت التحريات والمعائنات أنهم باشرُوا بدون ترخيص عمليات البناء والإصلاح بعد دخول مخطط تنمية الكتلة العمرانية حيز التنفيذ. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالحالات الآتية: بناء مستوصف قروي : بناء وتوسعة دار الطالب: إصلاحات كبرى بمقر القيادة: الشروع في بناء مجموعة من الدكاكين بمحاذاة الطريق الوطنية رقم 19: والشروع أو إتمام بناء مجموعة من المنازل من طرف بعض السكان.

ويمكن أن يشكل تهاون مصالح الجماعة في هذا المجال عائفا أمام تنزيل مقتضيات تصميم النمو على أرض الواقع وإنجاز التجهيزات المتعلقة به وتهيئة المجال الترابي للجماعة، خاصة في ظل هيمنة الطبيعة السلالية على الأراضي المتواجدة بتراب الجماعة وتسليم نواب الجماعة السلالية « لشواهد حق التصرف » لبعض الأشخاص.

كما أن الجماعة لا تعمل على طلب خريك المتابعات القضائية بشكل سليم، إذ تكتفي بتحرير مراسلة للنيابة العامة وتوجيهها إلى مصالح العمالة بذل وكيل الملك لدى المحكمة المختصة طبقا للمادة 66 من القانون 09-12 المتعلق بالتعمير.

ويتم تحرير محاضر المخالفات المرتبطة بالتعمير (أربع حالات سنة 2011) من طرف تقني لم يستوف شرط أداء اليمين القانونية التي تضي على الوثائق المحررة من طرفه طبيعة المحضر القانوني، وهو ما يمكن أن يفقد تلك المحاضر حجيتها وقانونيتها أمام السلطات القضائية المختصة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- ضبط وتأمين سجل جرد المنقولات حتى يكون شاملا ومتضمنا لجميع المعطيات المتعلقة بالاستعمال والتخصيص ووضع أرقام الجرد على المقتنيات وتبعية حركيتها؛
- تفعيل دور الجماعة في التنسيق والمبادرة لتنفيذ أحكام مخطط تنمية الكتلة العمرانية لا سيما الشق التعلق بالتجهيزات العامة؛
- تعزيز آليات الرقابة في مجال ضبط وزجر المخالفات لقوانين بالتعمير واستفء محاضر المخالفات للشروط الشكلية والجوهرية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد أمحمد

(نص الجواب كما ورد)

أحدثت الجماعة القروية أولاد أمحمد عقب التقسيم الإداري الذي عرفته المملكة سنة 1992 بموجب المرسوم رقم 02.92.651 الصادر بتاريخ 17 صفر 1413 الموافق ل 17 غشت 1992 ويبلغ عدد ساكنة الجماعة 1274 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004 وتقع داخل النفوذ الترابي لإقليم تاوريرت.

أولا - تحديد النفوذ الترابي ومجهودها التنموي والاستثماري

1. النفوذ الترابي للجماعة

لقد تم حل المشكل الإداري بين جماعة أولاد أمحمد وجماعة العطف بموجب قرار السيد وزير الداخلية المدرج بالجريدة الرسمية لسنة 2008.

وتجدر الإشارة حسب القرار الوزاري الأخير لسنة 2008 أن التقسيم الترابي للجماعة رسم حدا فاصل بشكل عمودي بين الجماعتين يجعل جماعة أولاد أمحمد تمتد غربا وجماعة العطف شرقا.

2. المجهود التنموي والاستثماري للجماعة

◀ غياب مخطط التنمية للفترة الانتدابية 2003-2009

إن الميثاق الجماعي السابق لم يلزم الجماعات بإعداد مخططات التنمية، بل كانت الجماعات غالبا ما تلجأ إلى برمجة المشاريع في الدورات العادية أو الاستثنائية، بينما نجد الميثاق الجماعي الحالي المعدل لسنة 2009، هو الذي ألزم في مادته 36 ضرورة إعداد مخططات التنمية.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان تنفيذ مخطط التنمية 2010-2015

نظرا لضعف الموارد الذاتية للجماعة والإكراهات السياسية، حالت دون توفير وعاء عقاري، ورغم ذلك حاول الجماعة جاهدة عقد شراكات لضمان التنمية المحلية .

◀ محدودية الاستثمارات المنجزة في الإسهام بالتنمية الجماعية

استطاعت الجماعة تعميم الشبكة الكهربائية على كافة التجمعات السكانية بنسبة 75 في المائة، وساهمت كذلك في تزويد المركز وبعض الدواوير المجاورة بالماء الصالح للشرب بشراكة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، وكذلك إنجاز أنابيب مائية بالدواوير النائية.

وعليه فإن الجماعة تسعى جاهدة إلى حل المشكل مع جماعة العطف وتطبيق قرار وزير الداخلية الأخير لسنة 2008، قصد إرساء الحدود وتقسيم الممتلكات .

وتعمل كذلك على خلق شراكات والبحث عن التمويلات للمشاريع المبرمجة في مخطط التنمية 2010 - 2015

ثانيا - تدبير الصفقات والمشاريع الجماعية

1. تدبير الصفقات

نظرا لكون لجنة فتح الأطراف الخاصة حول إبرام صفقات الجماعات المحلية تتكون من السادة :

- الأمر بالصرف أو من ينوب عنه رئيسا للجنة .

- الكاتب العام أو المسؤول عن المصلحة المعنية بموضوع الصفقة .
- ممثل عن السلطة المحلية حسب دورة السيد وزير لداخلية رقم 945 / ق م ص بتاريخ 15/03/2010.
- فإنه يتم إرسال نسخة من كناش التحملات الخاصة بكل صفقة للسلطة المحلية. فقط قصد الاطلاع وإبداء ملاحظاتهم. وبخصوص الأعضاء المنتمون للجماعة يقومون بالاطلاع عليها مباشرة .
- بخصوص سجل سحب ملفات طلبات العروض وإيداع المتنافسين لعروضهم. ستعمل المصلحة على أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار مستقبلا. وستسهر على تسجيل استلام الأظرفة حسب ترتيب وصولها مع تدوين رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله.
- بخصوص المحافظة على الوثائق من ملفات المتنافسين الذين تم إقصاؤهم خلال مراحل فحص العروض. ستعمل المصلحة على الأخذ بعين الاعتبار الملاحظة في هذا الشأن مستقبلا .
- كانت تكتفي الجماعة بتقييم الأوامر بالخدمة بشكل منفصل حسب طبيعة الأمر بالخدمة. وعليه ستعمل الجماعة على الأخذ بالملاحظة بعين الاعتبار مستقبلا.

2. بناء مقر الجماعة (الصفقة رقم 02/2010)

- **مباشرة البناء دون الحصول على رخصة ودون تسوية وضعية العقار المقام فوقه مقر الجماعة**
- بخصوص الحصول على رخصة البناء وتسوية الوعاء العقاري. اكتفت الجماعة بتخصيص مكان البناء عن طريق لجنة مكونة من السلطة المحلية والجماعة لتحديد مكان التشييد. مع احترام التصنيف بمخطط التهيئة العمرانية الخاص بالجماعة. وستعمل الجماعة على الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة مستقبلا.
- **غياب تتبع منتظم لإجازة الأشغال وعدم إجازة الدراسات المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة**
- لقد تم تتبع تنفيذ المشروع الخاص بالصفقة رقم 02/2010 بشكل يومي من طرف المصلحة التقنية. موازاة مع رئيس الجماعة. كما أنه تم إعداد دفتر الورش الخاص بهذا المشروع إلا أنه بقي عند المقاول.
- كما تم مراسلة المقاول بعدة رسائل قبل التسليم النهائي للمشروع قصد إصلاح وتهيئة الشوائب التي ظهرت. وقد قام هذا الأخير بعدة إصلاحات وخاصة منها المسافة. وستعمل المصلحة على الأخذ بعين الاعتبار الملاحظة مستقبلا .
- لقد تم تعويض الباب الخارجي بمادة الألومنيوم لإعتبارات تخص جمالية الواجهة ورونقها. وكذا سهولة استعمال الأبواب الزجاجية نظرا لحفرتها وسهولة إستعمالها اليومي. وتعرف هذه المنطقة بردا قارسا في فصل الشتاء مما يستدعي غلق الباب الزجاجي. وكذلك لتزويد قاعة الاستقبالات بالضوء الكافي لها. ومع العلم أن المادة التي أجز بها الباب الخارجي توجد ضمن كناش التحملات الخاصة بالمشروع .

➤ **التسليم النهائي للصفقة قبل الأجل القانونية رغم وجود عيوب عديدة**

قامت مصالح الجماعة بالتسليم النهائي ورفع اليد عن الضمان النهائي للصفقة رقم 02/2010 بتاريخ 12 يونيو 2012 . في حين التسليم المؤقت تم بتاريخ 27 يوليوز 2011 . ونحيطكم علما أنه تمت الإشارة بنفس المحضر إلى تاريخ التوقف عن الأشغال. وكذا التسليم المؤقت للصفقة بتاريخ 25/02/2011. نظرا لكون الجماعة والمقاول قاما بإعادة فحص حساب الكشوفات الحسابية للمنجزات. مع اعتماد تاريخ 25/02/2011 هو تاريخ تسلم الأشغال المؤقت. كما جدر الإشارة إلى أنه تم مراسلة المقاول عدة مرات لإصلاح الشوائب. وقد قام بإصلاحها قبل التسليم النهائي وبعده.

➤ **عدم تفعيل إجراءات الضمان مثل غرامات التأخير ومصادرة الضمان النهائي والاقتطاع الضامن**

لقد تم اعتماد تاريخ 25/02/2011 كتاريخ لوقف الأشغال وكذا تاريخ للتسليم المؤقت وعليه لم يتم تطبيق البنود الجزائية على صاحب الصفقة كما أنه تمت مراقبة الوقت المحدد للأشغال من طرف مصالح القبضة.

3. حفر الآبار والآثقاب المائية (الصفقة رقم 01/2006)

استغلال الملك العام المائي دون الحصول على ترخيص مسبق من وكالة الحوض المائي المختصة

إن الجماعة القروية لأولاد أمحمد قد عمدت إلى حفر الآثقاب المائية اعتمادا على الإتفاقية المبرمة بين كل من الجماعة ووكالة الحوض المائي للموية بوجدة، والسيد عامل إقليم تاوريرت في إطار برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية موضوع الإتفاقية يتعلق بإحداث : - ثقب استكشافي + استغلال بدوار أولاد عبدا لقادرا (الزرقة) عدد 31/2006 - وثقب استغلالي + استكشافي بمكسم ل بكر دوار أولاد الطالب (الظهرة) عدد 32/2006.

زيادة على ذلك، أنه أثناء الاجتماعات المتكررة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وبحضور كل الأطراف لم يطالب أي أحد بإجاز هذا الترخيص. كما أن وكالة الحوض المائي هي المسؤولة عن المشروع. حيث تعتبر صاحبة المشروع بالتفويض وقامت بتتبع وإجاز المشروع في كل مراحله.

تضمن بعض المستندات معطيات ناقصة ومتناقضة

فيما يتعلق بمحضر التسليم المؤقت الذي حرر في صيغتين مختلفتين وفي نفس اليوم:

أن تاريخ محضر التسليم المؤقت المتعلق بإجاز الثقب الاستكشافي بالزرقة على عمق 192 متر وثقب استكشافي بالظهرة على عمق 300 متر. قد ورد غلط وقد تم تصحيحه وجعله 14/03/2008 بدلا من 14/01/2008. فيما يتعلق بمحضر التسليم المؤقت المتعلق بإجاز ثقب بالزرقة على عمق 160 متر فإن الأمر يتعلق بالثقب الاستغلالي بالزرقة. أما عمق 192 متر يتعلق الأمر بالثقب الاستكشافي بنفس المكان. بمعنى أنه تم حفر ثقب استكشافي على عمق 192 متر من بعد ما تبين أنه إيجابي تم حفر ثقب استغلالي محاذة مع الثقب الأول على عمق 160 متر. بعد موافقة اللجنة كما هو مبين في محضر تعيين مكان إجاز ثقب استغلالي بالزرقة بتاريخ 12 نونبر 2007، والذي تم تجهيزه من طرف المصالح الخارجية.

التسليم المؤقت للأشغال قبل الأجل القانوني لتجنب تطبيق غرامات التأخير

إن تاريخ محضر تسلم المؤقت حسب المحضر الذي تم تصحيحه هو 14/03/2008 بدلا من 14/01/2008، لذا فإن إصدار الأمر رقم 05 باستئناف الإشغال الذي يحمل تاريخ 10/01/2008، قد سلم في الآجال القانونية.

أداء مبلغ مستحق نتيجة خطأ في احتساب الضريبة على القيمة المضافة

إن المبالغ المؤداة مبنية على محاضر ومعايينة من طرف وكالة الحوض المائي للموية بوجدة، والأطراف المسؤولة. لذا فإن العمق الذي تم حفره من طرف الشركة المسؤولة هو كالتالي:

مكان الثقب	العمق الذي تم حفره بالثقب الاستكشافي	العمق الذي تم حفره بالثقب الاستغلالي	ملاحظات
ثقب الزرقة	192 متر	160 متر	فقد تم تجهيز 160 متر من طرف المصالح الخارجية
ثقب الظهرة	354 متر+ 300 متر	سليبي	لقد تم حفر 354 متر بالثقب الاستكشافي الأول ونظرا لتوفر الاعتماد تم الإتفاق على إضافة الثقب الثاني بنفس المكان وذلك بالإتفاق مع جميع الأطراف المسؤولة حسب محضر معايينة بتاريخ: 20/07/2007

وهكذا، فقد أصبح عدد الأمتار التي تم حفرها بالثقب الاستكشافي بالظهرة هو: 354 متر+ 300 متر بما مجموعه 654 متر وليس 300 متر فقط. و 192 متر بالثقب الاستكشافي بالزرقة لتصبح الكمية المؤداة في المجموع 846 متر.

أما فيما يتعلق بالفصل 12 (confection de tête du forage) فإن الكمية المعتمدة بكناش المقتضيات هو 2. وبما أن الجماعة قد أضافت الثقب الاستكشافي الثاني على عمق 300 متر، فقد أصبح عدد رؤوس الآثقاب الاستكشافية المنجزة هو 3.

أما فيما يخص الملاحظة المتعلقة بتطبيق الزيادة التي عرفتتها الضريبة على القيمة المضافة، بموجب قانون المالية لسنة 2008، فإن الجماعة قامت بدفع مبلغ 8634.00 درهم إلى المقاول دون وجه حق، وذلك راجع إلى طريقة الحساب التي تم اعتمادها والتمثلة في مجاميع الكميات المنجزة بدلا من توضيح الفارق فقط في كشف الحساب الثاني، وهذا الشيء مطلوب من طرف القباضة «exigence du cumul des quantités au lieu de la différence».

إن المصاريف المؤداة من طرف الجماعة كانت خاضعة للتتبع والإفتحاص الدقيق من طرف قابض قباضة تاويرت، والذي كانت له الكلمة الأخيرة لتحديد طريقة الاحتساب.

كما أنه بتاريخ 29/08/2013 تمت مراسلة المقاول قصد استرجاع مبلغ 8634.00 درهم عن طريق أمر باستخلاص بتاريخ 16/08/2013.

4. تجهيزات ومرافق جماعية أخرى

◀ محدودية تدخلات الجماعة لصيانة المسالك الطرقية بنفوذها الترابي

نظرا لضعف ميزانية الجماعة، فإن المجلس يلجأ إلى تخصيص مبالغ مالية ضعيفة من فائض الميزانية لإصلاح بعض المسالك والأماكن الوعرة، من أجل فك العزلة وجعل الطريق سهلة المرور، وذلك بالتشاور مع الساكنة المحلية، حيث يتم التركيز على إنجاز المعابر التي تشكل عائقا ويستدعي التدخل لتهيئتها.

◀ انعدام شبكة الماء الصالح للشرب بتراب الجماعة

لقد شرع مؤخرا في ربط منازل سكان المركز والدواوير المجاورة له بالماء الصالح للشرب، بناء على الإتفاقية المبرمة بين الجماعة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب والعمالة، كما تم إحداث مجموعة من الأنابيب المائية بالدواوير النائية لسد حاجيات السكان.

◀ أداء بعض السكان لمبالغ مالية غير مبررة لفائدة المكتب الوطني للكهرباء لربط منازلهم بالشبكة

حسب المعمول به من طرف مصالح المكتب الوطني للكهرباء، فإن مساهمة أرباب المساكن المحددة في 2500.00 درهم تؤدي سواء كانت في إطار البرنامج الشمولي الذي يتم تمويل أشغاله بين الجماعة والمكتب الوطني للكهرباء، وأيضا في إطار الأشغال المبرمجة بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، في إطار التوسع الجزئي للمساكن المحاذية للشبكة.

ويتم إعفاء المساكن التي تم ربطها بشكل كلي من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، كما هو الشأن بالنسبة لدوار أولاد بالبكري ودوار لفويجة ودوار أولاد الهند، والمشاريع التي هي في طور الإنجاز: دوار أولاد عبد القادر ودوار أولاد الطيب بلقاسم.

◀ اختلالات في تسيير الجزيرة الجماعية

تقوم الجماعة القروية لأولاد أمحمد باستغلال الجزيرة الجماعية بالتناوب مع جماعة العطف، إلا أنه بالرغم من الجهود المبذولة من طرف جماعة أولاد أمحمد التي قامت بإصلاحها مؤخرا عن طريق إصدار سند الطلب سنة 2012، إلا أنها لازالت تعرف نقصا في جميع التجهيزات كالماء والكهرباء ووسائل النظافة وذلك راجع بالأساس إلى مشكل التقسيم الجماعي، الذي لا يزال قائما لحد الآن ولم يفصل فيه، مما نتج عنه الإهمال الكامل لجل المرافق، وهنا يطرح السؤال من المسؤول عن تدبير وتسيير والحفاظ على هذه المرافق والسهر على سلامتها.

ونحيطكم علما أنه تم إدراج الجزيرة ضمن لائحة المستفيدين من الماء الصالح للشرب.

ثالثاً - تدبير بعض النفقات والموارد العمومية

1. تدبير بعض النفقات العمومية

◀ عدم إعمال المنافسة بشكل سليم

بالنسبة لهذه الملاحظة، فإن الجماعة ستعمل مستقبلاً على تطبيق القانون الجاري به العمل المتعلق بالصفقات العمومية الذي يلزم بضرورة أن تأخذ جميع الاستشارات شكلاً وكتابة والحفاظ على الأرشيف المثبت لسندات الطلب.

◀ عدم توفر الجماعة على مخزن وعلى محاسبة المواد

إن الجماعة لا تتوفر على مخزن جماعي أو محاسبة المواد، مما ينتج عنه صعوبة في التأكد من توريد بعض المقتنيات، فهي تفتقر إلى جل المرافق نظراً لضعف إمكانياتها المادية التي لا تسمح لها بإجاز هذه المرافق. وستعمل أيضاً بتوفير كل السجلات المتعلقة بالتخزين.

◀ تقديم إعانات لبعض الجمعيات في غياب مسطرة محددة ودون تحديد الأهداف المتوخاة منها

تقوم الجماعة، في إطار مواكبة المجتمع المدني، بتقديم دعم لبعض الجمعيات النشطة وذات أهداف اجتماعية واضحة، ويتعلق الأمر بجمعية دار الطالب والجمعية الخيرية الإسلامية دار الطالب الزوى، وجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي الزوى.

- فبالنسبة للجمعية الخيرية الإسلامية دار الطالب الزوى، فهدفها هو إيواء التلاميذ الأيتام والمتخلى عنهم والفقراء خلال الموسم الدراسي، إضافة إلى التلاميذ البعيدي السكن. وتخصص منحة سنوية من جماعة أولاد أحمد وجماعة العطف.

- بالنسبة لدار الأمومة بدبدو هدفها إيواء الحوامل ومرافقتهم قبل وبعد الوضع. وتخصص لها منحة سنوية من طرف الجماعات الخمس المكونة لدائرة دبو.

- بالنسبة لجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي الزوى هدفها إيجاد وسيلة نقل للموظفين، لحل مشكل التنقل بين الجماعة ومدينة دبو.

وتخصص لهم منحة سنوية من طرف جماعتي أولاد أحمد والعطف.

لهذا فإن الأهداف التي من أجلها تقدم هذه المساعدات من طرف الجماعة هي أهداف اجتماعية واضحة ومعروفة من لدن الجميع.

إن الجماعة ستقوم بمراسلة هذه الجمعيات، ومطالبتها بتقديم التقريرين الأدبي والمالي لكل جمعية.

◀ استبدال متكرر لعجلات نفس السيارة وأداء غرامات جراء التأخر في أداء الضريبة على السيارات

تلجأ الجماعة إلى استبدال عجلات سيارة المصلحة رونو كونكو سنوياً. وذلك راجع إلى التحركات المستمرة ونظراً لشساعة الجماعة ووعورة المسالك. فإن العجلات المطاطية تتآكل بسرعة. ولضمان سلامة الركاب، فإن الجماعة تقوم بتغيير العجلات المطاطية عند الحاجة.

يرجع سبب تأخر الجماعة في أداء الضريبة على السيارات لكون الجماعة لا تتوصل بحصتها من الضريبة على القيمة المضافة في الوقت المناسب، والذي تعتمد عليه كمورد أساسي في ميزانيتها، ولتفادي هذا المشكل فإن مصالح الجماعة ستعمل على تجنبه مستقبلاً.

◀ نقائص عديدة في تدبير اقتناء واستهلاك الوقود والزيوت

ستعمل الجماعة على مسك جذاذات وسجلات تتبع استهلاك الوقود والزيوت المستهلكة بواسطة سيارات الجماعة، مع تضمين البيانات الضرورية، وستعمل على توفير سجلات لمحاسبة المواد مع تبيان التوريدات المستلمة والمسلمة مستقبلاً.

2. تدبير الموارد العمومية

◀ ضعف الموارد الذاتية وهيمنة كتلة الأجور

إن الجماعة لا تتوفر على مداخل ذاتية مهمة، باستثناء مداخل رسوم الحالة المدنية والسوق الأسبوعية، هذا الأخير يعرف في بعض الفترات تراجعاً ملموساً في المداخل بسبب سوء الأحوال الجوية وأثار الجفاف، وكذلك استغلاله مناصفة مع جماعة العطف .

◀ عدم إدراج بعض الرسوم بالقرار الجبائي

ستبادر الجماعة في المستقبل بتعديل هذا القرار الجبائي وتضمينه لكل الرسوم التي يمكن للجماعة استخلاصها وعرضه على سلطة الوصاية للمصادقة.

◀ تقصير الجماعة في فرض واستخلاص الرسم المفروض على بيع المشروبات

إن مشكل التحديد التراخي بين الجماعتين، أي جماعة أولاد أمحمد وجماعة العطف، لا زال قائماً لحد الآن، منذ التقسيم الإداري لسنة 1992، مما سيتعصي على الجماعة القيام باستخلاص بعض الرسوم الجبائية، فجل المداخل تقتسم مناصفة مع جماعة العطف .

وهذا النزاع القائم بين الجماعتين لحد الآن في تحديد الممتلكات، هو السبب في تشجيع الأنشطة العشوائية والغير المرخصة.

وقد قامت الجماعة بمراسلة المعنيين بالأمر لاستخلاص واجبات بيع المشروبات لتنمية المداخل.

◀ خلل في تدبير سيارة الإسعاف

لقد تم اقتناء سيارة الإسعاف من طرف الجماعة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وتم تبني قراراً جبائياً يحدد أسس استرجاع صوائر النقل بواسطة هذه السيارة، وفيما يخص ملاحظاتهم حول تسييرها ومجانبة الرحلات، فالأمر يتعلق بكون المستفيدين في وضعية هشّة وضعيفة مما يحول دون تطبيق القرار الجبائي .

زيادة على ذلك، فإنه يتم استعمال سيارة الإسعاف في عمليات التلقيح وأثناء أسبوع موسم اللامّة الذي يقام سنوياً، والحالات الاستعجالية على المستوى المحلي والإقليمي، وبخصوص هذه الملاحظة، وللحد من التناقض الوارد في مقتضيات القرار الجبائي، فإن الجماعة ستعمل على تعديله ليأخذ بعين الاعتبار الحالات الإنسانية المستعجلة وفي وضعية هشّة، وعرضه على سلطة الوصاية.

رابعاً - تدبير الممتلكات الجماعية والتعمير

1. تدبير الممتلكات الجماعية

◀ نقائص على مستوى مسك سجل الممتلكات وضبطها

لقد تم لصق الأرقام بالمحتويات ، والأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظات مستقبلاً. أما بخصوص ضبط ومراقبة الممتلكات المنقولة، سيتم اعتماد سجل خاص، كما أن الجماعة تقوم كل ستة أشهر بإعداد سجل للممتلكات العامة والخاصة، مشفوعاً بتقرير وإرساله إلى قسم الجماعات المحلية بالعمالة.

◀ بناء دكاكين فوق أرض الغير ودون استغلالها

قامت الجماعة القروية لأولاد أمحمد ببناء ثلاثة دكاكين لغرض الكراء، وذلك قصد تنمية مواردها الذاتية. إلا أنه أثناء قيامها بالإجراءات قصد الكراء، طلب منها من طرف المصالح المختصة التابعة لعمالة تاوريرت التوفر على محضر موقع من طرف الجماعة القروية للعطف، تلتزم فيه بأن هذه الدكاكين لا توجد ضمن ممتلكاتها، وهو ما يستحيل التوصل إليه

لأن هذه الدكاكين موجودة داخل السوق الأسبوعي. وكما هو معروف فإن السوق الأسبوعي لا زال مشترك بين الجماعتين حيث يتم استغلاله بالتناوب بين الجماعتين .

2. التعمير

مصالح الجماعة لا تتوفر على كافة الوثائق المكونة لمخطط تنمية الكتلة العمرانية

لا تتوفر الجماعة على أرشيف منظم يضمن حفظ وثائقها نظرا لكون الجماعة كانت لا تتوفر على مقر لها. وستعمل الجماعة على توفير هذه الوثائق عبر الاتصال بمصالح الوكالة الحضرية لوجدة مع الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة مستقبلا.

محدودية دور الجماعة في تفعيل تصميم النموذجي جزئه المتعلق بالتجهيزات العامة

نظرا لضعف إمكانيات الجماعة، لم تسمح بإحداث هذه التجهيزات العامة. كما ان المركز لم يعرف أي تكاثر سكاني بسبب الهجرة القروية وكذا ضعف الدخل الفردي. وتمركز المؤسسات العمومية بالمدن المجاورة كتاوريرت ودبدو لم يسمح بهذه الإحداثيات.

تقصير الجماعة في ضبط وزجر مخالفات قانون التعمير

ستعمل الجماعة مستقبلا على تفعيل مسطرة رخص البناء والإصلاح. مع اتخاذ الاجراءات اللازمة لتفعيل المتابعة للحد من المخالفات .

الجماعة القروية مستكمار

(إقليم تاوريرت)

أحدثت الجماعة القروية مستكمار التابعة ترابيا لإقليم تاوريرت على إثر التقسيم الإداري للمملكة سنة 1962. تحدها شمالا الجماعة القروية مشرع حمادي وجنوبا جماعة تانشرفي وغربا جماعة ملقى الويدان وشرقا جماعة عين لحجر. ويبلغ عدد سكانها حوالي 5.711 نسمة حسب إحصاء سنة 2004 وتمتد على مساحة تناهز 478,75 كلم². وقد بلغ مجموع موارد الجماعة برسم سنة 2012 ما قدره 3.350.515,00 درهم في حين بلغ مجموع المصاريف 3.805.461,00 درهم.

وتعتبر حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة المورد الرئيسي للجماعة في حين لا تتعدى الموارد الذاتية نسبة 17 % من مجموع المداخل الإجمالية. وتشكل نفقات الموظفين والأعوان جزءا كبيرا من ميزانية الجماعة. حيث بلغت سنة 2012 ما مجموعه 3.178.666 درهم. أي ما يمثل 98 % من النفقات الإجمالية. ونتيجة لهذه الوضعية، فإن الجماعة تعاني من عجز بنيوي بلغ 975.000,00 درهم سنة 2007 وارتفع ليصل سنة 2012 إلى 1.584.400,00 درهم.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير الجماعة القروية مستكمار عن تسجيل مجموعة من الملاحظات همت على الخصوص بعض الجوانب المرتبطة بإعداد وتنفيذ مخطط التنمية وتدبير الممتلكات والموارد المالية والنفقات وبعض المرافق العمومية.

أولا- إعداد وتنفيذ مشاريع المخطط الجماعي للتنمية

عرف إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية الذي يشمل الفترة 2012-2016 ويتضمن 51 مشروعا، جملة من النقائص، تتمثل على الخصوص فيما يلي:

➤ تأخر المجلس الجماعي في وضع مخطط التنمية:

تأخرت الجماعة في تبني مخطط للتنمية حيث لم يوافق عليه المجلس التداولي إلا بتاريخ 18 أبريل 2012، وهو ما ترتب عنه برمجة ستة مشاريع خاصة بسنة 2011 من أجل تنفيذها دفعة واحدة بموازاة مع تلك التي كانت مبرمجة برسم سنة 2012 (ثمانية مشاريع).

➤ عدم تضمين مخطط التنمية لبرنامج التمويل المتعلق بالفترة الثانية 2015-2016

تم تقسيم المشاريع المزمع إنجازها إلى مرحلتين، شملت المرحلة الأولى 33 مشروعا وتهتم الفترة 2012-2014 في حين ضمت المرحلة الثانية 18 مشروعا وتتعلق بالفترة 2015-2016. إلا أن الجماعة لم تبلور أي مخطط تمويلي لمشاريع المرحلة الثانية مما قد يؤثر على إنجاز هذه المشاريع.

➤ عجز على مستوى توفير الوعاء العقاري لتنفيذ المشاريع المبرمجة

لوحظ أن الجماعة، أثناء برمجة عدد من المشاريع التنموية، لم تأخذ بعين الاعتبار توفير الوعاء العقاري اللازم وقد كان من نتائج ذلك أن واجهت مجموعة من المشاكل أثناء التنفيذ. وعلى سبيل المثال فقد كادت الجماعة أن تتخلى عن مشروع إتمام بناء مرقد دار الطالب المقرر إنجازها سنة 2012 لغياب وعاء عقاري لولا تدخل الجمعية الخيرية التي تسير هذا المرفق واقتنائها قطعة أرضية ومن ثم برمجة المشروع برسم سنة 2013.

➤ بطء في إنجاز بعض المشاريع التنموية المبرمجة في المخطط

نظرا لتأخر الجماعة في اعتماد مخطط التنمية، فقد تمت برمجة المشاريع الخاصة بسنة 2011 في إطار برنامج العمل لسنة 2012 ليبلغ مجموع المشاريع التي تقرر البدء في إنجازها سنة 2012 ما مجموعه 15 مشروعا، مقابل ستة (06)

مشاريع سنة 2013، إلا أن وتيرة تنفيذ هذه المشاريع تظل بطيئة. فمن أصل 15 مشروعاً برسم سنة 2012، لم يتم الشروع إلا في سبعة مشاريع تم تفعيل مشروعين منها فقط، فيما الباقي لازال في طور الإنجاز.

✦ إنجاز مشاريع غير مدرجة بالمخطط الجماعي للتنمية

بالرغم من الجهود الذي استنفذه إعداد المخطط الجماعي للتنمية، فقد برمجت الجماعة برسم سنتي 2012 و2013 إنجاز تسعة مشاريع لم تكن مدرجة في المخطط. وتؤشر نوعية هذه المشاريع (المبرمجة خارج المخطط) والتي يرتبط معظمها بتغطية الدواوير بالماء والكهرباء، على قصور في التخطيط وفي تصنيف المشاريع حسب الأولويات وهو ما سيؤثر على إنجاز المشاريع الأخرى المبرمجة في المخطط.

تأسيساً على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- ترتيب المشاريع حسب الأولوية وتهيئ المخطط لتفادي برمجة مشاريع غير مدرجة به؛
- البحث عن شراكات من شأنها المساهمة في أجراً مشاريع المخطط الجماعي للتنمية.

ثانياً- تدبير الممتلكات الجماعية

أسفرت مراقبة تدبير هذه الممتلكات على تسجيل مجموعة من النقائص أهمها:

✦ لجوء الجماعة إلى وضع اليد على ممتلكات الأغيار دون إتباع المسطرة القانونية

قامت الجماعة بوضع اليد على قطعة أرضية في ملك السيد «م.ا» وذلك من أجل بناء مقر لها ومستودع بدعوى أن المالك وهب هذه القطعة الأرضية للجماعة. إلا أن هذه الأخيرة لم تسلك المساطر القانونية لتسلم الهبات حيث لا تتوفر على أية وثيقة تثبت ملكيتها للعقار سالف الذكر. ونتيجة لهذا الإخلال، فقد صدر سنة 2007 حكم ضد الجماعة يقضي بأدائها مبلغ 121.000, 00 درهم لفائدة ورثة السيد «م.ا» كتعويض على ترامي الجماعة على أرضهم دون سند قانوني. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعويض لم يتم أدائه لذوي الحقوق إلى غاية شهر يونيو 2013 نظراً لعدم توفر الاعتمادات.

✦ تسلم الجماعة لقطعة أرضية على شكل هبة دون إخضاعها لمداولات المجلس الجماعي

تسلمت الجماعة بتاريخ 25 يناير 2012، كما هو مضمن بالعقد الموقع من طرف المانح السيد «ز.ف»، قطعة أرضية تبلغ مساحتها 100 م² والكائنة بدوار «الشرايع» على شكل هبة وذلك من أجل بناء قاعة للعلاج. إلا أنه لم يتم إخضاع هذه الهبة لمداولة وموافقة المجلس الجماعي طبقاً لمقتضيات المادة 37 من القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، ما يعتبر خلافاً في تدبير الممتلكات الجماعية.

✦ الاستفادة تعاونية من عقارات جماعية دون سند قانوني وبدون مقابل

قامت تعاونية بتشديد مقر لها داخل السوق الأسبوعي الجماعي دون توفر مصالح الجماعة على أية وثيقة لإثبات تسليم هذه القطعة الأرضية للتعاونية. كما أن الجماعة ومنذ 21 مايو 2010 وضعت بالجانب مستودعاً في ملكيتها رهن إشارة نفس التعاونية التي تستعمله في تخزين الأعلاف. وذلك في غياب إطار تعاقد يحدد شروط هذا المنح. وتعد هذه المجانية من إمكانية تطوير الموارد الذاتية للجماعة.

✦ نقائص متعلقة بتدبير المحلات التجارية ومحل السكني

تتجلى أهم هذه النقائص فيما يلي :

- ضعف السومة الكرائية لجميع المحلات حيث تتراوح ما بين 15 و140 درهم، وعدم مبادرة الجماعة إلى أعمال الزيادات القانونية في السومة الكرائية؛
- استغلال بعض المحلات التجارية من طرف أشخاص غير أولئك الذين تم التعاقد معهم، وإدخال تغييرات على بعضها دون تقديم طلب في الموضوع ودون موافقة الجماعة؛

- استغلال معظم المحلات التابعة للجماعة دون إبرام أو تجديد عقود كرائها. إذ باستثناء أربعة محلات فإن الباقي (34) محلا تجاريا ومقهيين وإسطبل وسكنى جماعية) يستغل بواسطة عقود محددة المدة وتعود للثمانينيات من القرن الماضي دون تجديدها ولولرة واحدة.

◀ نقائص متعلقة بتدبير رخصة النقل الجماعية

دأبت الجماعة على كراء رخصة النقل لأشخاص ذاتيين يقومون بتسجيل ملكية السيارة (الورقة الرمادية) وشواهد التأمين في اسم رئيس الجماعة علما أن ملكية السيارة تعود في حقيقة الأمر إلى الشخص الذي يقوم بكراء رخصة النقل. وسجل المجلس بخصوص كيفية تدبير الجماعة لهذه الرخصة ما يلي:

- تذبذب الوجيبة الكرائية الشهرية لرخصة النقل التي انتقلت من 350,00 درهم إلى 1.600,00 درهم ثم 1.350 درهم وبعد ذلك تدهورت لتستقر في 960,00 درهم خلال الفترة الجارية الممتدة من 31 دجنبر 2008 إلى غاية 31 دجنبر 2013:

- توقيف كراء رخصة النقل لمدة 95 شهرا ما بين 30 يناير 2001 إلى غاية 30 دجنبر 2008 مما فوت على الجماعة دخلا يقدر بحوالي 128.250,00 درهم (باعتداه مبلغ الكراء الشهري المعمول به خلال الفترة السابقة لفترة العطالة والمحدد في 1.350 درهم):

- عدم تطبيق الزيادة المنصوص عليها في عقد الكراء بالنسبة للفترة الجارية الممتدة من 31 دجنبر 2008 إلى غاية 31 دجنبر 2013، والمحددة في 10 في المائة كل ثلاث سنوات:

- حمل الجماعة لجميع المسؤوليات التي قد تترتب عن استعمال السيارة. باعتبارها الحارس القانوني لها ما دامت جميع الوثائق مسجلة في اسم رئيس الجماعة. وعدم حرصها على التأكد من اكتتاب مكثري الرخصة في التأمينات الضرورية عن استغلال السيارة. ونتيجة لهذا الخلل (غياب التأمين) وعلى إثر حادثة سير. فقد صدر ضد الجماعة حكم ابتدائي تم تأييده استئنافيا سنة 2004 وقضى بإدانة السائق صاحب سيارة الأجرة وإحلال الجماعة محله لأداء التعويض الذي بلغ مجموعه 735,47. 308 درهم على اعتبار أنها الحارس القانوني للسيارة. وما زال جزء من التعويض قدره 150.176,85 درهم في ذمة الجماعة إلى حدود سنة 2013 نظرا لعدم توفر الاعتمادات المالية اللازمة.

تأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- تكوين رصيد عقاري خاص بالجماعة واحترام المساطر المتعلقة بنزع الملكية وبقبول الهبات؛
- الرفع من مردودية الممتلكات الجماعية وعدم تسليمها للخواص بالمجان وتطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بمراجعة السومة الكرائية واحترام المستغلين لبنود عقود الكراء؛
- الحرص على الاستغلال الأمثل لرخصة النقل وتفادي فترات عطالة وأن يتم كرائها طبقا للقانون وتحميل المكثري مخاطر الاستغلال عوض الجماعة.

ثالثا- تدبير الموارد الجماعية

تتسم الموارد الذاتية للجماعة بصفة عامة بمحدوديتها ويعتبر الرسم على استخراج مواد المقالع من أهم هذه الموارد. وقد سجل المجلس مجموعة من الملاحظات أهمها:

1. تدبير الجماعة لاستغلال مقالع الرمال المتواجدة بترابها

توجد بالنفوذ الترابي للجماعة مجموعة من الوديان تستغل كمقالع لاستخراج الرمال. وقد تم منذ مطلع سنة 2013 الشروع في الترخيص للتعاونيات لاستغلال هذه المقالع. وفيما يلي أهم ما سجله المجلس بهذا الخصوص:

◀ عجز الجماعة ومختلف المتدخلين عن إيجاد حلول لإشكالية الاستغلال العشوائي لمقالع الرمال

بالرغم من أن تنظيم استغلال المقالع ومراقبتها يتسم بتدخل العديد من الجهات والأطراف. فإن المشرع خول لأجهزة الجماعة صلاحيات مهمة في تدبير المقالع. وفي هذا الصدد سجل عجز الجماعة عن إيجاد حلول لظاهرة الاستغلال

العشوائى لمادة الرمال واقتصر التشخيص على طرح المشكل في عموميته واقتراح مجموعة من الحلول من قبيل إحداث مقالع منظمة، والتكثيف من دوريات المراقبة وكذا تنظيم المستغلين في إطار جمعيات أو تعاونيات، إلا أنه لم يتم اعتماد الوسائل الكفيلة بتحقيقها على المستوى العملي. وتتجلى النقائص المسجلة على هذا المستوى في غياب خارطة طريق للتنسيق مع المصالح المتدخلة في مراقبة وتنظيم استغلال المقالع في أفق إعداد خطة شمولية للحد من الاستغلال العشوائى، وعلى الخصوص التنسيق مع اللجنة الإقليمية لمراقبة المقالع والمديرية الجهوية للتجهيز ووكالة الحوض المائى للموية.

من جهة أخرى، فإن المجلس الجماعى لم يبادر إلى اتخاذ مقررات بشأن هذه الظاهرة. وذلك خلافا لمقتضيات المادتين 40 و44 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعى. كما أن اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية ومنذ تشكيلها بتاريخ 19 يونيو 2009، لم تنطرق لظاهرة الاستغلال العشوائى لمقالع الرمال المتواجدة بتراب الجماعة.

كما أن رئيس الجماعة لم يفعل دور الشرطة الإدارية للحد من ظاهرة الاستغلال العشوائى لمقالع الرمال عملا بمقتضيات المادة 50 من القانون رقم 78.00 سالف الذكر. حيث لم يتم تسجيل أي محضر لدى المصالح الجماعية بهذا الشأن.

❖ مخالفة القواعد المنظمة للترخيص باستغلال المقالع

قامت وكالة الحوض المائى للموية مطلع سنة 2013 بمنح رخص استثنائية لفائدة التعاونيات لفتح المقالع بناء على اجتماعات الفرقة الإقليمية لتتبع قضايا المقالع المحدثة بموجب منشور الوزير الأول رقم 2010/ 06 بتاريخ 14 يونيو 2010 والمنعقدة بمقر عمالة إقليم تاوريرت. وقد سجل المجلس بهذا الخصوص المؤاخذات التالية:

- إن هذا المنشور قد حدد بصفة حصرية مهام الفرق الإقليمية لتتبع قضايا المقالع. وإن مهام دراسة ملفات فتح المقالع فهي موكولة بموجب المنشور المذكور إلى اللجان الإقليمية للمقالع التي يترأسها ولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم؛
- إن تسليم الرخص لمدد لا تتجاوز 30 يوما مع إمكانية تجديدها يتناقض ومقتضيات المادة 07 من كناش التحملات النموذجي المرفق بمنشور الوزير الأول سالف الذكر والتي تحدد الشروط التقنية للاستغلال؛
- إن عدم تجديد هذه الرخص سيرتب عنه لا محالة عدم تهيئة أماكن الاستغلال وبالتالي تكريس الطرق الفوضوية في الاستغلال وهو ما لا يتوافق ومقتضيات المادة 10 من كناش التحملات .

❖ استمرار المستغلين في الإخلال بالضوابط المنظمة لعمليات استغلال المقالع

يتجلى ذلك على الخصوص في مخالفة المستغلين المرخص لهم لمقتضيات كناش التحملات النموذجي المرفق بمنشور الوزير الأول رقم 2010/ 06، خاصة ما يلي:

- عدم اعتماد المستغلين المرخص لهم (ثلاثة تعاونيات وشركة « ب ») لتقنية الحفر على شكل مدرجات كما تلزم بذلك مقتضيات الفصل 06 من ظهير 05 مايو 1914، الشيء الذي يؤثر سلبا على البيئة؛
- عدم إحاطة القطع موضوع الاستغلال بسياج واق لمنع ولوج الحيوانات والأشخاص الغرباء إلى المقلع؛ وعدم تهيئة مسالك المرور؛ وغياب علامات التشوير من جهتي الطريق العمومية القريبة من مدخل المقلع؛ وعدم تجهيزه بميزان قبان؛ وتشغيل أشخاص غير منتمين للجماعة وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سلامة المستخدمين ومنها غياب أي تأمين عن حوادث الشغل؛
- عدم مسك أي مستغل للسجل (الذي تؤشر عليه المديرية الإقليمية للتجهيز) الخاص بتدوين الكميات المستخرجة وغياب التصاميم الطبوغرافية التي تكون مرفقة بهذا السجل والتي يجب تحيينها كل ثلاثة أشهر.

❖ نقائص على مستوى فرض واستخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع

اتفقت الجماعة مع نقابة أصحاب شاحنات نقل الرمال تحت إشراف السلطة المحلية، على مبلغ الرسم الذي سيتولى صاحب كل شاحنة دفعه للجماعة، إلا أن مضمون الاتفاق أضر بمصالح الجماعة حيث خسرت ما قدره 509.471,00 درهم عن الفترة الممتدة من 22 يونيو 2005 إلى غاية 13 مايو 2008، وخسارة أخرى مقدرة ب 1.082.076,00 درهم. ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

- بتاريخ 22 يونيو 2005، أصدر رئيس الجماعة قرارا تنظيما استمرار العمل به إلى غاية 13 مايو 2008، يسمح من خلاله لأصحاب شاحنات نقل الرمال باستخراج هذه المادة من نفوذ الجماعة شريطة أداء الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع وفق الشكل التالي:

- الشاحنة ذات الحجم الصغير (04 م³): استخراج كمية 40 م³ وأداء مبلغ 138 درهم شهريا؛
- الشاحنة ذات الحجم المتوسط (06 م³): استخراج كمية 60 م³ وأداء مبلغ 207 درهم شهريا؛
- الشاحنة ذات الحجم الكبير (18 م³): استخراج كمية 180 م³ وأداء مبلغ 621 درهم شهريا؛

إلا أن الكميات الشهرية المتفق عليها حسب أحجام الشاحنات تمثل 10 شحنات فقط في الشهر (أي ما يعادل 10 أيام من العمل بمعدل شحنة واحدة لكل شاحنة كل يوم) وهي كميات أقل من حقيقة الاستغلال بأكثر من النصف. وإذا ما تم احتساب 20 شحنة لكل شاحنة في الشهر (شحنة لكل شاحنة كل يوم ما عدا السبت والأحد)، فإن هذه الصيغة قد ضيقت على الجماعة موارد مالية تقدر بحوالي 509.471,00 درهما. كما أن هذا القرار التنظيمي وبصرف النظر عن مبرراته، يبقى دون سند قانوني كما أنه مخالف لمقتضيات القرار الجبائي الذي كان معمولا به والذي حدد الرسم في ثلاثة دراهم للمتر مكعب.

- بعد تعديل القرار الجبائي وتحديد سعر الرسم في مبلغ خمسة دراهم للمتر مكعب (عوض ثلاثة دراهم) ونظرا لمعارضة أصحاب الشاحنات لذلك، عقد اجتماع بين نقابة هؤلاء ورئيس المجلس بتاريخ 13 مايو 2008 تحت إشراف السلطة المحلية، خلص إلى مجموعة من النقاط ظل العمل بها إلى غاية 22 أكتوبر 2010، لكنها في جوهرها غير قانونية كما أنها لا تخدم مصلحة الجماعة وأهمها مبلغ الرسم الواجب دفعه الذي حدد كما يلي:

- شاحنة ذات وزن أقل من 08 طن (حمولة 2,5 م³): مبلغ 300 درهم كل ربع سنة؛
- شاحنة ذات وزن ما بين 08 و13 طن (حمولة 04 م³): مبلغ 500 درهم كل ربع سنة؛
- شاحنة ذات وزن 14 طن (حمولة 06 م³): مبلغ 700 درهم كل ربع سنة؛
- شاحنة ذات وزن يفوق 14 طن (حمولة ما بين 18 و25 م³): مبلغ 2000 درهم كل ربع سنة.

إلا أنه وبتطبيق سعر الرسم المحدد في القرار الجبائي أي خمسة دراهم/م³، وبالنظر لحمولة كل شاحنة وباعتبار أنها تقوم بشحن حمولة واحدة كل يوم (باستثناء يومي السبت والأحد)، فإن المبالغ التي من المفروض استخلاصها تمثل أكثر من ضعفي المبالغ المحصلة خلال الفترة السالفة الذكر (والبالغة 721.384,00 درهما). وبالتالي فإن هذه الصيغة قد ضيقت على الجماعة موارد مالية تناهز 1.082.076,00 درهما. وبالإضافة إلى ما سلف، فإن عمليات استخلاص الرسم تفتقر للفعالية اللازمة حيث لا تستطيع المصالح الجماعية الوقوف في وجه أصحاب الشاحنات وتتسم مجمل تدخلاتها بسوء التنظيم وتهم بالأساس الأسبوعين الأولين من الشهر الموالي لكل ربع سنة مما يدفع الكثير من أصحاب تلك الشاحنات إلى التملص من أداء الرسم وذلك بالانتقال خلال فترة الاستخلاص إلى أماكن أخرى.

2. تدبير شساعة المداخل وبقاى الرسوم

◀ عدم فرض واستخلاص الرسم على عمليات البناء

ترتب عن عدم إدراج الرسم على عمليات البناء ضمن مواد القرار الجبائي الجاري به العمل عدم فرض الجماعة واستخلاصها للرسم على المستفيدين من رخص البناء. وبالنظر لعدد رخص البناء الممنوحة برسم سنوات 2010 و2011 و2012 البالغ مجموعه عشر رخص وللمساحات المغطاة المبنية في التصاميم المرفقة بها، فإن الجماعة حرمت من موارد مالية تناهز 290.080,00 درهم إذا ما تم تطبيق مقتضيات المادة 54 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية واحتساب 20 درهم عن كل م² مغطى بالنسبة للمساكن الفردية.

◀ تقاعس شساعة المداخل فى استخلاص واجبات الكراء وبعض الرسوم المستحقة لفائدة الجماعة

بالرغم من العدد المحدود للملزمين وضعف مبالغ الرسوم والوجيبات الكرائية، فإن مجهود وكالة المداخل لتحصيل المبالغ المستحقة يظل دون المستوى المطلوب. حيث تبين بعد مراجعة سجلات الأداء التي يسكها وكيل المداخل انقطاع

بعض الملزمين عن أداء ما بذمتهم لمدد تراوحت بين 12 شهرا و78 شهرا دون أن تبادر الجماعة لاتخاذ أي إجراء ضدهم وتفادي تقادم هذه المستحقات. ويتعلق الأمر بمنتوج كراء المحلات التجارية وكراء رخصة النقل والرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي.

❏ غياب الشروط الضرورية لسلامة مكتب وكالة المداخليل ونقائص في وظيفة الأرشفيف

أثبتت المعاينة الميدانية للمكتب الذي يشتغل فيه وكيل المداخليل عن غياب الشروط الضرورية لسلامة الأموال التي يتم تحصيلها والذي هو ملزم بالمحافظة عليها. وذلك خلافا لمقتضيات تعليمية وزير المالية الصادرة بتاريخ 26 مارس 1969 والمحددة لكيفية عمل وكالات المداخليل والمصاريف لاسيما المادة 27 منها. كما أنه وخلافا للمادة 28 من التعليمية سالفه الذكر التي تنص على الاحتفاظ بجميع وثائق وكالات المداخليل لمدة عشر سنوات. فإن مصلحة تنمية الموارد المالية لا تتوفر على محل خاص لحفظ الأرشفيف. ما نتج عنه عدم العثور على مجموعة من الوثائق كقرارات منح رخص النقل وبعض عقود كراء المحلات التجارية ورخصة النقل.

تأسيسا على ما سبق ، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- تنظيم استغلال المقالع وتفعيل آليات المراقبة للحد من الآثار السلبية للاستغلال غير المعقلن لها ولضمان موارد مالية إضافية؛
- تضمين القرار الجبائي سعر الرسم على عمليات البناء؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية في حق الممتنعين عن أداء مستحقات الجماعة من رسوم وواجبات.

رابعاً- تدبير النفقات وبعض المرافق العمومية

1. النفقات الجماعية

خلال سنوات من 2007 إلى 2012، أبرمت الجماعة صفقة واحدة وأصدرت عدة سندات طلب جزء مهم منها يتعلق بتدبير حظيرة الجماعة المتكونة من ثلاث سيارات. وقد سجل المجلس بخصوص تدبير هذه النفقات ما يلي:

❏ لجوء غير مبرر إلى إبرام الصفقة عن طريق طلب عروض محدود

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2008/01 بمبلغ 193.578, 00 درهم المتعلقة بإنشاء «راديين» بالمسلك الرابط بين حاسي السدرة ومركز مستكمار عن طريق طلب عروض محدود وذلك خلافا للمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 17 من المرسوم رقم 2-06-388 الصادر في 05 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

❏ أداء كاشفي حساب دون إنجاز جداول المنجزات

قامت الجماعة بأداء مبلغ الصفقة رقم 2008/01 بواسطة كاشفي دون إعداد جدول المنجزات المنصوص عليها في المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال سالف الذكر. ما يؤشر على أنها لم تراقب فعليا تطابق المبالغ المؤداة عن كل كشف حساب مع حجم الأشغال المنجزة.

❏ لجوء الجماعة إلى إصدار سندات طلب تسوية وإلى الأداء المسبق قبل إنجاز الخدمة

تبين من خلال مقارنة تواريخ «الأوراق لأجل» التي تستعمل في عمليات التزود بالوقود والمسوكة من طرف المصلحة التقنية مع فترات بداية الاستهلاك وسندات الطلب المتعلقة بالسنوات من 2007 إلى 2012، أن الجماعة تلجأ في بعض الأحيان إلى إصدار سندات تسوية من أجل أداء الديون المترتبة عليها جراء استهلاك الوقود مما يخالف أحكام المواد من 53 إلى 83 من المرسوم رقم 02.09.441 الصادر بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. كما تلجأ الجماعة في أحيان أخرى إلى أداء مستحقات الوقود والزيوت قبل إنجاز الخدمة. وهو ما اتضح من خلال مقارنة تواريخ الإشهاد بالتسلم مع فترات الاستهلاك. إذ تقوم الجماعة بصرف مبالغ مالية في حين أن الكميات

المسلمة أقل مما يجب وتبقى الكمية غير الموردة لدى المموم إلى حين استهلاكها لاحقاً. وهو ما يخالف أحكام المادتين 69 و83 من المرسوم رقم 2.09.44.10 المذكور أعلاه.

أداء مبلغ غير مبرر نتيجة تخصيص استهلاك كمية من الوقود لسيارة معطلة

إن تفحص «الأوراق لأجل» المستعملة في التزود بالوقود أبان أن الجماعة قد سددت مبلغ 27.571,66 درهم كمستحقات عن استهلاك البنزين من طرف السيارة الجماعية من نوع «رونو4» عن الفترة من 01 مارس 2009 إلى غاية 31 دجنبر 2012. بالرغم من أن هذه السيارة الموضوعة رهن تصرف رئيس الجماعة كانت معطلة منذ شهر فبراير 2009 كما صرح بذلك هذا الأخير بتاريخ 24 يونيو 2013.

2. تدبير المرافق العمومية: السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية

سوء التنظيم بالسوق الأسبوعي

لوحظ أن السوق الأسبوعي يتسم بسوء التنظيم. ويتجلى ذلك من خلال وجود أكشاك حديدية عشوائية دائمة وصل مجموعها إلى 15 كشكاً. كما أن السور المحيط بالسوق تلامي وتنتج عن ذلك ظهور عدة مداخل مما يعقد من مهمة استخلاص واجبات الدخول وكذا حفظ الأمن والنظام بداخله.

افتقار المجزرة الجماعية لمعايير الصحة والسلامة

يتضح ذلك في ما يلي :

- تواجد المجزرة وسط السوق الأسبوعي بالقرب من مجموعة من المساكن من شأنه أن يؤثر على صحة الساكنة ومرتادي السوق بفعل الروائح الكريهة التي تنبعث منها طيلة أيام الأسبوع نتيجة تصريف النفايات الصلبة والسائلة (الناجئة عن الذبح) غير بعيد عن المجزرة؛
- غياب تام للوقاية الصحية بالمجزرة وانعدام الصيانة المستمرة (التجهيزات الخاصة بتعليق الذبائح طالها الصدا) وعدم استعمال المواد النظفة. مما لا يضمن شروط الوقاية الصحية الكافية لمتنوعات الذبح. خلافا لمقتضيات المادة 32 من المرسوم رقم 02.10.473 الصادر في 07 شوال 1432 (06 شتنبر 2011) بتطبيق القانون رقم 28-07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- عدم توفر المجزرة على المواد الخاصة بتطهير الأيدي والأدوات المستعملة في مختلف العمليات المرتبطة بالذبح. وذلك خلافا لمقتضيات المادتين 33 و60 من المرسوم رقم 02.10.473 سالف الذكر؛
- عدم حضور الطبيب البيطري لمعاينة ومراقبة الحيوانات قبل الذبح والتأكد من خلوها من الأمراض.

تأسيساً على ما سبق ، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- ترشيد النفقات المتعلقة باستهلاك الوقود والزيوت والتفديد بالمقتضيات القانونية لا سيما ما يرتبط بالالتزام بالنفقة والإشهاد على إنجاز الخدمة؛
- إيلاء الأهمية الضرورية لمرقفي السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية بصيانتها والعمل على استجابتها لمعايير الصحة والسلامة الجاري بها العمل.

١١. جواب رئيس المجلس الجماعي لمستكمار

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لمستكمار بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الجماعة القروية مستفركي (عمالة وجدة أنكاد)

أحدثت الجماعة القروية مستفركي بمقتضى المرسوم رقم 1834 - 59 - 02 بتاريخ 02 دجنبر 1959 المتعلق بإحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة. تمتد الجماعة على مساحة إجمالية تقدر ب 227 كلم² تتوزع بين الجبال والسهول بنسب متقاربة. يبلغ عدد سكان الجماعة 4832 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004؛ وتتميز المنطقة بكثافة سكانية جد ضعيفة حيث لا تتجاوز 19 ن/كلم² ويرتكز النشاط الاقتصادي للسكان بالدرجة الأولى على الفلاحة وتربية الماشية.

بلغت نسبة النمو السنوي المتوسط لنفقات التسيير برسم الفترة 2007-2012 ما قدره 2,8%، مقابل 41% بالنسبة لنفقات التجهيز. وتهيمن النفقات المخصصة للموظفين والأعوان على نفقات التسيير، حيث تمثل حوالي 80% من حمولات الجماعة. كما تستحوذ على أكثر من 80% من حصة الضريبة على القيمة المضافة مما يجعل الجماعة مثقلة بكتلة الأجور. أما بخصوص التمويل الذاتي للجماعة، فإنه يتسم بمحدوديته حيث تساهم الجبايات المحلية الجماعية بنسبة ضئيلة من مجموع الموارد نظرا لافتقار المنطقة للزواج التجاري، ولضعف الرصيد العقاري للجماعة.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا - نفقات التسيير

1. استهلاك الوقود

تنفق الجماعة سنويا مبلغا مهما لاقتناء الوقود، حيث إن معدل الاستهلاك السنوي خلال الفترة 2007-2012 بلغ 110.180,00 درهم. وتقوم الجماعة باستعمال الوقود لتشغيل سيارات المصلحة وآلياتها وعلى وجه الخصوص مضخات النقط المائية المزودة للدواوير بالماء الصالح للشرب. وقد سجلت في هذا الإطار الملاحظات التالية:

➤ تقصير في المراقبة الداخلية لتتبع استعمال الوقود المخصص للسيارات والآليات الجماعية

سجل بهذا الخصوص تقصيرا في المراقبة الداخلية من طرف المصالح الجماعية المختصة، ويتجلى ذلك في عدم مسكها محاسبة لتتبع استهلاك الوقود سواء على مستوى الاقتناء والتخزين أو على مستوى التوزيع الشيء الذي لا يمكنها من ضبط الكميات المستهلكة وتتبعها بشكل دقيق من شأنه مساعدتها على تحديد حاجياتها المستقبلية وترشيد النفقات المتعلقة بها.

➤ اللجوء إلى سندات طلب لتسوية نفقات الوقود المنجزة

تلجأ الجماعة إلى سندات طلب التسوية للتحكم في المبالغ التي ستؤديها كل سنة تبعا للاعتمادات المتوفرة. كما أنها لا تضبط بصفة دقيقة حجم الاستهلاك الحقيقي إذ أن الممون هو من يتحكم في ذلك، ومن ثم فإن المخاطر المرتبطة بأداء مبالغ غير مبررة تبقى واردة.

2. استهلاك الكهرباء

➤ استهلاك مرتفع بالنسبة للثلاثية الثالثة لسنة 2010

عرفت فاتورة استهلاك الكهرباء تطورا ملحوظا ابتداء من سنة 2010، حيث أنه بخلاف الفترة 2007-2009 والتي لم يتجاوز فيها معدل الاستهلاك السنوي المتوسط 39.649,00 درهما، فقد سجل استهلاك سنة 2010 ارتفاعا مهما، إذ ناهز 431.929,31 درهم؛

❏ غياب رؤية للتحكم في فاتورة الكهرباء واحتواء التراكم المتزايد للتأخرات

إن الجماعة غير قادرة على التحكم في متأخرات استهلاك الكهرباء التي تعود إلى ما قبل سنة 2007. فبالرغم من الجهود المبذولة خلال السنوات الأخيرة لأجل تسديد هذه التأخرات، فإن هذا المشكل ما زال قائماً، إذ بلغت التأخرات بتاريخ 2013/03/25 ما مجموعه 185.536.33 درهم. وبالتالي، فإنه وفي غياب مقارنة شمولية تعتمد على حلول طاقية بديلة، قد تتفاقم هاته الوضعية مستقبلاً مما سيترتب عنه عجز الجماعة عن الأداء خصوصاً وأنها مقبلة على إنجاز مجموعة من المشاريع (حسب توجهات المخطط الجماعي للتنمية) المستهلكة للطاقة الكهربائية من قبيل توسيع الشبكة الكهربائية بالإضافة إلى مشروع حفر ثقبين وتجهيزهما وبناء خزانين للماء وهو المشروع الذي من المتوقع الانتهاء من إنجازه منتصف سنة 2013.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوجدة الجماعة بما يلي:

- وضع نظام داخلي لمراقبة استعمالات الوقود وضبطها في مختلف المراحل بدءاً بالتمويل وانتهاء بالتوزيع :
- تخصيص اعتمادات كافية لتسوية متأخرات فاتورة الكهرباء واعتماد مقارنة شمولية لترشيد الاستهلاك.

ثانياً - تدبير الصفقات

خلال الفترة 2007 - 2012 أبرمت الجماعة 14 صفقة عن طريق طلبات عروض مفتوحة، بكلفة إجمالية قدرها 5.063.837,00 درهم. وقد ارتبطت هذه المشاريع بإصلاح المسالك، وبناء أقسام دراسية، وبناء خزانات مائية، وبناء قناطر بمسالك وتجهيز ثقب لربط الدواوير بالماء الصالح للشرب. وقد أسفرت نتائج فحص عينة مكونة من تسع صفقات عن وجود مجموعة من الملاحظات ارتبطت أساساً بتنفيذ سبع منها:

❏ عدم إعداد ونشر البرنامج التوقعي للطلبات العمومية

خلافًا لما تنص عليه المادة 87 من المرسوم رقم 02-06-388 بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض مقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، لم تقم مصالح الجماعة منذ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، بنشر البرنامج التوقعي للصفقات التي تعتزم إبرامها. وجدير بالذكر أن من شأن هذا النشر المساهمة في تفعيل أكبر لبدأ الشفافية والنزاهة وتوسيع دائرة المنافسة:

❏ عدم مسك السجلات المتعلقة بتسجيل إيداع أظرفة المتنافسين والأوامر بالخدمة

لا تمسك الجماعة السجلات المخصصة لتسجيل إيداع أظرفة المتنافسين المنصوص عليها في المادة 30 من المرسوم 02-06-388 سالف الذكر. كما لوحظ أيضاً أن جميع الأوامر بالخدمة التي بلغت إلى نائلي الصفقات، غير مسجلة وذلك خلافاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 9 من المرسوم رقم 1087-99-2 الصادر في 04 مايو 2000 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة:

❏ عدم توفر المصالح الجماعية على بيانات الكلفة التقديرية المتعلقة بالصفقات

باستثناء الصفقة عدد 2010/01، فإن الجماعة، وخلافاً لمقتضيات المادة 04 من المرسوم رقم 02-06-388 آنف الذكر، لا تتوفر على بيانات الكلفة التقديرية للأشغال المزمع إنجازها في إطار الصفقات التي تم افتتاحها، مما يحول دون إمكانية احتساب المعدل الحسابي الناتج عن الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع ومعدل العروض المالية للمتنافسين الآخرين وذلك للتأكد من أن العرض الأفضل مالياً ليس منخفضاً بكيفية غير عادية أو مبالغاً فيه.

❏ قبول عرض ذي أثمان أحادية منخفضة بكيفية غير عادية أحياناً ومبالغ فيها أحياناً أخرى

قامت لجنة فحص العروض المتعلقة بالصفقة عدد 2010/01 بقبول عرض شركة «F.F» دون إعمال الأحكام الواردة في المادة 40 من المرسوم رقم 02-06-388 المذكور. رغم أن جدول الأثمان الذي تقدمت به يحتوي على أثمان أحادية تارة منخفضة بكيفية غير عادية وتارة أخرى مفرطة:

إقصاء غير مبرر لشركة «T.O» من المنافسة بسبب عدم تضمن الملف الإداري لنسخة من السجل التجاري

قامت لجنة طلب العروض المتعلقة بالصفقة عدد 2007/01 (المعلن عنها بتاريخ 2007/10/18) بإقصاء شركة «T.O» على إثر فتح الظرفين الإداري والتقني. معللة ذلك بعدم تضمن الملف الإداري لنسخة من السجل التجاري للشركة، مما يخالف مقتضيات الفقرة 10 من المادة 35 من المرسوم رقم 02-06-388 المذكور أعلاه. إذ كان يتعين على اللجنة الاحتفاظ بملف هذه الشركة إلى حين إدلائها بالمستند المذكور.

عدم مصادرة مبلغ الضمان المؤقت رغم تحقيق الضمان النهائي خارج الأجل

بالرغم من أن تحقيق الضمان النهائي المتعلق بالصفقة رقم 2009/01 قد تم خارج الآجال القانونية، فإن الجماعة لم تعمل بمقتضيات المادتين 12 و15 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. فقد تم تبليغ المصادقة على هذه الصفقة إلى المقاول المكلف بإجاز المشروع بتاريخ 2010/12/10، في حين أن تحقيق الضمان النهائي لم يتم إلا بتاريخ 22 يناير 2011 أي بعد مرور 102 يوما من تاريخ التبليغ، وهو ما يتجاوز بكثير المدة القانونية المحددة في 30 يوما. وبالرغم من هذا التأخير لم تقم الجماعة بمصادرة مبلغ الضمان المؤقت والمقدر بـ 10.000,00 درهم؛

عدم تطابق مبلغ الضمان المؤقت المضمن في دفتر الشروط الخاصة مع نظيره في إعلان طلب العروض

سجل بهذا الخصوص تقصيرا من طرف المصالح الجماعية المختصة في إعداد وضبط معطيات الصفقة عدد 2009/02 والصفقة عدد 2010/01 بشكل دقيق. ويتجلى ذلك بصفة خاصة في عدم تطابق مبلغ الضمان المؤقت المضمن في دفتر الشروط الخاصة مع نظيره في إعلان طلب العروض:

• بخصوص الصفقة عدد 2009/02

إن مبلغ الضمان المؤقت المنصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة والذي حدد في 3.000,00 درهم، يخالف المبلغ المنصوص عليه في الإعلان عن طلب العروض، والمقدر في 7.000,00 درهم؛

• بخصوص الصفقة عدد 2010/01

إن مبلغ الضمان المؤقت المنصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة حدد في 10.000,00 درهم، في حين أن المبلغ المنصوص عليه في الإعلان لطلب العروض حدد في مبلغ 5.000,00 درهم.

التسليم المؤقت لأشغال الصفقات في غياب تصاميم جرد المنشآت المنجزة

بالرغم من أهمية تصاميم جرد المنشآت المنجزة في معرفة تفاصيل الأشغال المنجزة من طرف المقاول، وأيضا لتفادي الإضرار ببنيات تحتية عند إجاز أشغال أخرى في نفس المواقع، فإنه يسجل على الجماعة قيامها بتسليم أشغال الصفقات المنجزة وفق ممارسات الهندسة المدنية (الصفقات أرقام 2009/01، و2009/02 و2010/01) أو وفق ممارسات البناء (الصفقات أرقام 2008/01، و2010/02 و2011/02) رغم أن نائلي هذه الصفقات لم يقدموا التصاميم التي تتعلق بالأشغال المنجزة والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة، وفي دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المذكورة؛

عدم إجاز جداول المنجزات أو الوضعية الضرورية للتأكد من إجاز الأشغال

تقوم المصلحة التقنية المكلفة بتتبع إجاز الصفقات بوضع كشوف الحساب التفصيلية للأشغال قبل إثبات العمل المنجز من خلال وضع جداول المنجزات، الشيء الذي يتنافى ومقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة. فقد تبين أن الصفقة رقم 2009/01 هي الوحيدة التي وضع لها جدول منجزات واحد تضمن ما قيمته 868.859,76 درهم عن جميع الأشغال المنجزة دون أن يتم اعتماده لإعداد كشف الحساب النهائي، كما أن توقيع العون المكلف بالمراقبة تضمن عبارة (vérifier à) مما يعني أن جدول المنجزات قد تم إعداده من طرف المقاول في مخالفة لمقتضيات الفقرة 03 من المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة التي تنص على أن جداول المنجزات المتعلقة بالصفقات المنجزة وفق ممارسات الهندسة المدنية يتم إعدادها من طرف العون المكلف من طرف صاحب المشروع.

➤ الزيادة في حجم الأشغال دون إصدار الأوامر بالخدمة

قامت المقاولات المكلفة بإجاء أشغال الصفقات أرقام 2009/01 و 2009/02 و 2010/02 بمواصلة إجاز المنشآت المتعلقة بها مع تجاوز أحجامها الأولية . دون احترام المسطرة المنصوص عليها في الفقرة 03 من المادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة. ولا سيما الجزء منها القاضي بوقف الأشغال إلى حين التوصل بأمر بالخدمة صادر عن رئيس الجماعة ومستوفي للشروط الشكلية المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل. وجدير بالذكر في هذا الصدد، أن المادة 52 المذكورة قد نصت على أنه في حالة عدم إصدار أي أمر بالخدمة بمتابعة الأشغال، لا تؤدي إلى المقاول الأشغال المنجزة والمتجاوزة للحجم الأولي. وفي هذا الإطار، سجل أن الجماعة قامت بأداء مبلغ 53.205,90 درهم نتيجة الزيادة في أحجام الصفقات الثلاث. دون إصدار أي أمر خدمة يبرر ذلك.

➤ عدم تطبيق غرامة التأخير بالنسبة للصفقة رقم 2008/01 المتعلقة ببناء حجرتين للدراسة بدوار حاسي لحمر قدرها 4.416,47 درهم

على الرغم من التأخير الحاصل في إجاز الأشغال من طرف الشركة نائلة الصفقة الذي بلغ 26 يوما، لم تعمل الجماعة على تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في الفصل 07 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة والذي حددها في نسبة 0,66% عن كل يوم تأخير، أي بمبلغ 4.416,47 درهم.

➤ ضعف الدراسات القبلية لعدد من المشاريع المنجزة

خلافًا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 02.06.388 سالف الذكر، فقد تم تسجيل بخصوص الدراسات التقنية المتعلقة بالصفقتين المشار إليهما أدناه الملاحظات التالية:

• بالنسبة للصفقة عدد 2009/01 المتعلقة ببناء منشآت التطهير السائل وقناطر بمسلك الحرايك الكبير

لوحظ قصور في الدراسة الجيوتقنية، مما ترتب عنه إدخال تغييرات في مقاييس المنشآت المتعلقة بوضع الأنابيب الملائمة لتسهيل مرور مياه الوديان المتواجدة في الشعاب، حيث تبين عند الشروع في عملية الحفر أن القواديس ذات القطر 1000 مم لا تتناسب وعلو الأرض أو بالأحرى عمق الشعبة أو الوادي الذي ستوضع له، مما تطلب معه تغيير مقاييس الأنابيب بقطر أقل (600 مم) والاتفاق بشأن هاته الأخيرة على أئمة جديدة تتناسب معها.

• بالنسبة للصفقة عدد 2010/02 المتعلقة ببناء دار الشباب

فقد عرفت هذه الصفقة تغييرات مهمة في حجم بعض المنشآت يمكن إجمالها كما يلي :

- كميات الحديد المستعمل في بناء القوائم عرفت ارتفاعا بنسبة 27% مقارنة مع الكميات المتوقعة التي حددت في 3000 كلغ؛
- أما فيما يتعلق بوحدة «أشغال البناء على مستوى الأساسات» فقد تم إجازها بكمية قدرت ب 54,92 م³ متجاوزة بذلك بكثير الكميات المتوقعة والمحددة في 20 م³؛
- نفس الشيء ينطبق على «تكسية الجدران الخارجية بالمرطوب» حيث أن التوقعات قدرت ب 225 م²، في حين بلغت الكمية المنجزة 332,11 م²؛
- من ناحية أخرى، فإن كميات الحديد المستعمل في الخرسانة المسلحة على مستوى الأساسات عرفت انخفاضا حيث انتقلت من 1800 كلغ ككمية متوقعة إلى 1.531,89 كلغ ككمية فعلية منجزة.

وفي إطار هذه الصفقة، تم التعاقد سنة 2013 مع الشركة نائلة الصفقة المذكورة بموجب سند طلب بمبلغ 49.658,40 درهم لبناء حائط سياج طوله 52 مترا، مما يؤشر على غياب رؤية دقيقة في تحديد الحاجيات. وللتذكير فإن مشروع دار الشباب لم يتم تسلمه نهائيا بالرغم من مرور أجل 12 شهرا عن تاريخ التسلم المؤقت، المحدد في دفتر الشروط الخاصة (الفصل 16).

◀ عدم استغلال مشروعات كلف إنجازهما مبلغا إجماليا بقيمة 582.992.80 درهم:

أُجِزَت الجماعة مشروعات لم يشرع في استغلالهما بعد، ويتعلق الأمر ب:

- مشروع بناء قسم التعليم الأولي بدوار حاسي لحمر (الصفحة 01/ 2011) والذي تم تسلمه نهائيا بتاريخ 19/ 11/ 2012؛ حيث لم يشرع في استغلاله نظرا لعدم وجود من يسهر على التدريس به، وهو ما يؤثر على تقصير الجماعة في إنجاز الشراكات اللازمة لضمان استمرارية المشروع؛
- مشروع بناء دار الشباب (الصفحة 02/ 2010)، والذي لم يتم تسلمه نهائيا رغم مرور أكثر من خمسة أشهر على الموعد المقرر لذلك (03/ 10/ 2012). وتعود أسباب عدم استغلاله إلى تأخير برمجة مشروع إنجاز التجهيزات اللازمة لسير العمل به، إلى غاية 01/ 01/ 2015، كما يبين ذلك المخطط الجماعي للتنمية والتي من المتوقع أن توفرها المندوبية الجهوية للشبيبة والرياضة .

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بما يلي:

- الحرص على الإعداد الجيد للملفات طلبات العروض والتنفيذ السليم لمسطرة إبرام الصفقات؛
- حمل المقاولين على الوفاء بجميع الالتزامات المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة لاسيما الإدلاء بتصاميم جرد المنشآت؛
- إيلاء الأهمية اللازمة لعملية الإعداد الجيد للمشاريع، والمساهمة الفعلية في إنجازها خصوصا فيما يتعلق بشقها التقني المرتبط بإعداد الدراسات القبلية وذلك من أجل تفادي التغييرات في مواصفات وحجم الأشغال لاسيما ما يتعلق بالمغالة في تقدير بعض الأشغال أو عدم إنجاز أشغال أخرى؛
- تطبيق الجزاءات المنصوص عليها قانونا في حق المقاولين المخلين بالتزاماتهم والعمل على تكوين الأطر الجماعية المختصة في مجال إعداد وتتبع تنفيذ الصفقات العمومية؛
- إجراء الدراسات المسبقة قبل برمجة المشاريع التنموية والبدء في إنجازها، لضمان الاستفادة منها واستمراريتها بعد الانتهاء منها، والقيام بالشراكات اللازمة مع مختلف الفاعلين لاستغلال المشاريع المنجزة وبالتالي تحقيق الأهداف المتوخاة منها.

ثالثا - تدبير الموارد المالية الجماعية

1. تنظيم شساعة المداخل

◀ تكليف شسيع المداخل بوضع حوالات أداء النفقات

منذ توليه هاته المهمة بتاريخ 09/06/2008 وعلى غرار سابقه، يقوم شسيع المداخل بوضع حوالات أداء جميع النفقات. وبالتالي فإن تراكم هاتين المهمتين قد يؤثر سلبا على مردوديته ويحول دون اضطلاع بهمة الاستخلاص المنوطة به خصوصا وأن مصاريف الجماعة عرفت تطورا مهما منذ سنة 2006، تطورت معها نسب إصدار حوالات الأداء، وتبعاً لذلك، أصبحت شساعة المداخل لا تتولى ممارسة مهامها الأساسية في مجال التحصيل لتقوم فقط بدور تسييري للأمور المرتبطة بتنفيذ النفقات.

2. الرسم على استخراج مواد المقالع

بلغت المداخل المتعلقة بالرسم على استخراج مواد المقالع - من وادي العطشان المتواجد بتراب الجماعة- أقصاها سنة 2009 بمبلغ إجمالي قدره 218.138,00 درهم، مسجلة بذلك ارتفاعا قدر ب 200 % مقارنة مع سنة 2008. لكن، بعد ذلك عرفت انخفاضا حادا سنة 2010 حيث ناهزت 10.800,00 درهم لتنعدم خلال سنتي 2011 و2012. وفي هذا الإطار سجل ما يلي:

عدم اتخاذ الجماعة لبعض الإجراءات القانونية في حق شركات خالفت مسطرة الإدلاء بالإقرارات السنوية

لم تقم الجماعة بفرض الرسم بصورة تلقائية على شركتي «B» و«G» عن عدم إدلائهما بالإقرارات السنوية عن الكميات المستخرجة تطبيقاً لمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. كما أن الجماعة لم تطبق الزيادة المقررة في المادة 134 من القانون رقم 47-06 المذكور كجزاءات عن وضع الإقرار خارج الأجل؛ حيث قامت شركة «B» طيلة فترة استغلالها للمقلع بإيداع إقرار واحد ويتعلق الأمر بالإقرار بالكميات المستخرجة برسم سنة 2009 (المقدرة بـ 3000 متر مكعب أي ما يعادل 12.000,00 درهم) وقد كان ذلك بتاريخ 2010/05/20 أي خارج الأجل القانوني ودون أن تقوم هاته الأخيرة بالإدلاء ببيانات الأداء عن أرباع سنة 2009. ونفس الشيء ينطبق على شركة «G». حيث أنه طيلة فترة استغلالها للمقلع والممتدة من 2007 إلى غاية 2009، لم تقم بإيداع سوى إقرار واحد. ويتعلق الأمر بالكميات المستخرجة برسم سنة 2007 وقد كان ذلك بتاريخ 27 فبراير 2008 ودون أن تقوم الشركة سالفه الذكر بالإدلاء ببيانات الأداء عن أرباع نفس السنة.

غياب تتبع حالة استغلال المقلع وعدم إعمال تصحيح إقرارات الملزمين

لم تقم الجماعة بأي إجراء لتتبع حالة المقلع وسير عمليات الاستغلال به، كما أنها أغفلت الجانب المتعلق بالتأكد من مدى صحة كميات مواد البناء المستخرجة، ولاسيما تصحيح الإقرارات المقدمة من طرف المستغلين خاصة وأن شركة «G» قامت طيلة فترة استغلالها للمقلع بالإدلاء فقط ببيانات للأداء خارج الأجل القانونية.

3. واجبات كراء الدكاكين والدور السكنية والمقاهي الجماعية

كراء مجموعة من الدكاكين والمقاهي ومحلات السكنى بدون عقود

من أصل 30 دكانا (مع استثناء دكانين شاغرين منذ سنة 2005)، لا تتوفر الجماعة سوى على 12 عقد كراء. أما بالنسبة لكراء المقاهي والدور السكنية، فإن الجماعة لا تتوفر بشأنها على أي عقد.

ضعف السومة الكرائية للدكاكين، والدور السكنية والمقاهي الجماعية وعدم إعمال المراجعات المقررة قانونا

إن واجبات الكراء لا تساير الأئمة الجاري بها العمل. فجل هذه العقارات مكترة بأئمة زهيدة (غالبية الدكاكين لا تتجاوز سومتها الكرائية 60 درهم شهريا)، ومن ثم، فإن مردوديتها تبقى جد محدودة. الشيء الذي يحول دون إمكانية الجماعة تطوير مواردها الذاتية. وفي نفس الصدد، لوحظ من خلال تفحص عقود الأكرية القديمة أو تلك التي تم تجديدها، عدم التنصيص على نسبة الزيادة في قيمة الكراء المنصوص عليها في الفصل الخامس من القانون رقم 79-06 كما تم تغييره بموجب القانون رقم 99-63 المتعلق بتنظيم العلاقة التعاقدية بين المكري والمكثري للأماكن المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوجدة الجماعة بما يلي:

- فصل مهمة شسيع المداخل المتتملة أساسا في استخلاص الرسوم والواجبات عن وضع حوالات أداء النفقات؛

- التتبع المستمر للمقاع المستغلة والسهر على تطبيق الإجراءات القانونية في هذا المجال لاسيما مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية على الشركات المتخلفة عن الإدلاء بالإقرارات، وعند الاقتضاء، إعمال تصحيح إقرارات الملزمين؛

- إنجاز عقود كراء للعقارات المكترة بدون عقود، والعمل على مراجعة سومتها الكرائية التي لا تتماشى والتطور الحاصل على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

رابعاً - تدبير الممتلكات الجماعية

➤ الإخلال بالقواعد المسطرية المنظمة لعملية كراء رخصة سيارة الأجرة من النوع (أ) المعدة لنقل المسافرين

لجأت الجماعة إلى مسطرة الكراء المباشر لرخصة سيارة الأجرة. وذلك عن طريق إبرام عقدة كراء لمدة 05 سنوات مع السيد «ع.م» بتاريخ 28 شتنبر 2009 دون إعمال المسطرة المنصوص عليها في دورية وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م المؤرخة ب 25 يوليوز 2006. حيث لم يتداول المجلس الجماعي بشأن الموافقة على كناش التحملات المنظم لهاته العملية. كما تم تسجيل غياب المحضر المتعلق بتحديد الثمن التقديري لكراء الرخصة السالفة الذكر بحيث تم تحديده في مبلغ 1.400,00 درهم شهرياً دون الاستناد إلى معطيات موضوعية؛ زيادة على ذلك. فإن التأخير في إبرام عقدة الكراء ترتب عنه خسارة قدرت ب 2.800,00 درهم عن شهرين من العطالة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوجدة الجماعة باحترام المساطر المتعلقة بكراء الأملاك العقارية الخاصة الجماعية لاسيما تلك الواردة في دورية وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م المؤرخة ب 25 يوليوز 2006.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لمستفركي

(نص الجواب كما ورد)

تعتبر ميزانية التسيير السنوية المخصصة للجماعة ضعيفة في حد ذاتها ولا تستجيب للحاجيات الحقيقية التي تمكنها من تسيير سليم، وإذا راجعنا مختلف الفصول، فإننا لا نلاحظ أي ارتفاع في الفصول منذ عدة سنوات رغم ارتفاع الأسعار في مختلف المجالات.

أما بخصوص كتلة الأجور، فارتفاعها راجع لتسوية وضعيات الموظفين وزيادة الأجور التي عرفت السنين المنصرمة. كما أن الجماعة لم تقم بتوظيفات جديدة رغم توفرها على مناصب شاغرة. للإشارة فإن الجماعة تتحمل تزويد الساكنة بالماء الشروب، وتسيير هذا المرفق يشغل حوالي 50 % من الموظفين.

تجدر الإشارة إلى أمور عدة لها علاقة مباشرة بعمليات التسيير الإداري بصفة خاصة وبالمجال التنموي بصفة عامة وتؤثر سلبا على مستوى مردودية وفعالية كل جانب من هذه الجوانب، ويتعلق الأمر ب:

- قلة الموارد المالية وضعف الآفاق المستقبلية في فرص الاستثمار وتوفير مداخل قارة؛
- نقص الأطر الإدارية والتكوينية المستمر؛
- شساعة المجال الترابي للجماعة وضعف البنيات التحتية؛
- نسبة الفقر المرتفعة وكذا تفشي الأمية بالمجتمع المحلي.

ورغم هذه المؤثرات السلبية فإن أعضاء المجلس الجماعي وأطر الجماعة لا يدخرون جهدا في القيام بمهام التسيير اليومي لمختلف المرافق في إطار تحسين جودة الخدمات وتطويرها، ومواكبة المسيرة التنموية التي يعرفها المغرب.

أولا- نفقات التسيير

1. استهلاك الوقود

بصفة عامة فإن الميزانية المخصصة للوقود سواء الخاصة بالسيارات أو الآليات أو محركات رفع المياه تعتبر غير كافية لضمان سير المرافق والتنقل بصفة منتظمة، كما أنها تسبب محدودية في تزويد الساكنة بالماء الشروب إذ تضطر الجماعة لتشغيل محركات رفع المياه لمدة محدودة يوميا في حدود الوقود المتوفر وتلك المدة غير كافية لتزويد الساكنة على مدار اليوم.

وكانت عملية توزيع الوقود تعتمد على ملء خزانات صغيرة (براميل فئة 200 لتر) متواجدة بالنقط المائية بصفة شهرية، وتسيير تلك الكمية على مدى الشهر عن طريق تشغيل المحركات لساعات معدودة دون الاستجابة للحاجيات الحقيقية للساكنة.

حاليا، واستجابة لتوصية المجلس الجهوي للحسابات، تم إعداد بطاقات تتبع لكل النقط المائية لأجل تتبع عمليات التمويل والتوزيع لمادة الوقود.

إن العجز الذي كانت تعرفه تقديرات الميزانية سنويا كان يؤخر عملية المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية حتى تتم شهر غشت، وحيث أنه لا يمكن التوقف عن اقتناء الوقود لتسيير النقط المائية، فإن الجماعة تضطر لتسوية المتأخرات في آخر السنة.

إن حصة الوقود السنوية لا تستجيب إلا لثلثي الحاجات الحقيقية، وهي تستهلك كل المبالغ المخصصة بالميزانية للوقود خلال السنة المالية نفسها، وفي هذه الحالة لا يمكن توقع أي أخطار لمبالغ مؤداة للمزود.

2. استهلاك الكهرباء

إن قيمة الاستهلاك الملاحظ والمرتفعة سنة 2010 بالنسبة لجميع العدادات، وبصفة خاصة نقطة الماء بالمركز، راجع لعدم مجيء العون المكلف بتتبع العدادات والتابع لإدارة المكتب الوطني للكهرباء إلى الجماعة لمدة تزيد عن سنتين، واكتفاء إدارة المكتب المذكور بإصدار فواتير بناء على تقديرات. إلا أن هاته التقديرات كانت لا تشكل إلا 20 % من الاستهلاك الحقيقي للجماعة أو أقل في بعض الثلاثيات. وفي سنة 2010، وبإلحاح من الجماعة تم التحقيق في كافة العدادات وتسجيل الاستهلاك الحقيقي للجماعة والذي نتج عنه تراكم كبير ظهر جليا في فواتير سنة 2010.

يرجع السبب الحقيقي للمتأخرات لتأخر المصادقة على ميزانية الجماعة من طرف السلطة الوصية، حيث أن العجز في الميزانية يتطلب وقتا طويلا لأجل إيجاد حلول له، فالجماعة تتوصل بالميزانية في الثلاثي الأخير من السنة فيتم مراسلة المكتب الوطني للماء والكهرباء لأجل إنجاز اتفاقيات مخالصة والكهرباء، وحين التوصل بها يتم إرسالها للسلطة الوصية لأجل المصادقة وبعد ذلك يتم إعداد الحوالات وإرسالها للخازن الجماعي وهذه العمليات تأخذ وقتا كبيرا وتؤخر توصل الجماعة بالشيكات الخاصة بالأداء حتى السنة الموالية للاستهلاك حيث تظهر كمتأخرات.

كما أن تهاون موظف المكتب الوطني للكهرباء عمق مشكل المتأخرات، وهي كلها أسباب خارجة عن تحكم الجماعة.

انسجاما مع توصية المجلس الجهوي قامت الجماعة فعلا بخطة لتدارك المتأخرات واحتواء الاستهلاك المتزايد، وذلك عبر الرفع من الميزانية السنوية تدريجيا وذلك ابتداء من سنة 2011 وسيتم أداء كل ما تبقى من متأخرات خلال سنة 2014 بعدما تمت برمجة الاعتمادات الكافية لذلك.

كما ستعمل الجماعة على إنجاز مشاريع في إطار الطاقات المتجددة بالنسبة لتشغيل النقط المائية.

ثانيا : تدبير الصفقات

إن عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات راجع للأسباب التالية :

- عدم توفر الجماعة على أي خدمة من خدمات الإنترنت بجميع أنواعها - أ. د. س. ل - و3 ج - وعلى اختلاف الفاعلين الوطنيين.

- اعتماد الصفقات على برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وتوصلها بالاعتمادات المخصصة للمشاريع في ظرف متأخر من السنة (شهر مارس)، وحتى البرمجة تبقى خاضعة لمساطر طويلة مما يؤدي إلى عدم المعرفة بنوعية المشاريع والصفقات حتى النصف الأخير من السنة.

وهذا ما لا يمكن من إعداد برنامج توقعي بالمرّة.

سابقا، ونظرا لبعد الجماعة عن المراكز الحضرية فإن المتنافسين لا يودعون الأظرفة الخاصة بالصفقة إلا قبل ابتداء جلسة فتح الأظرفة ويتم تسليمها لرئيس الجلسة حيث يعمل على ترقيمها حسب الترتيب أولا بأول.

وتبعا لتوصية المجلس الجهوي عملت المصلحة ابتداء من سنة 2013 على اعتماد السجل المذكور تزامنا مع فتح الصفقة 2013/01.

ونفس الشيء بالنسبة للأوامر بالخدمة، فقلة الصفقات المبرمة سنويا وضعف وتيرة إصدار الأوامر بالخدمة (لا يتعدى 2 أو 3 أوامر في السنة)، أدى إلى إغفال تسجيلها في سجل خاص. لكن المصلحة تحتفظ بكل نسخة من تلك الأوامر. وقد تم تفادي هذا الأمر بداية سنة 2013 مع الصفقة 2013/01.

إن المصلحة المعنية تعد التقديرات الخاصة بكل مشروع في مسودة ويتم إبلاغها إلى لجنة فتح الأظرفة وإثباتها في المحضر الخاص بالجلسة وهذا بالنسبة لجميع الصفقات، إلا أنه لا يتم الاحتفاظ بالمسودة بعد انتهاء الجلسة. وهذا المبلغ التقديري يعمل به في كافة الصفقات للتأكد من صحة العروض أن كانت منخفضة أو مرتفعة بصفة غير عادية وهذا يظهر جليا في العديد من الصفقات التي أبانت العمليات الحسابية عن انخفاض مفرط في العروض.

وعملا بتوصية المجلس الجهوي للحسابات، بادرت الجماعة إلى الاهتمام بهذه الوثيقة والاحتفاظ بها خلال الصفقة 2013/01 عملت لجنة فتح الأطرمة الخاصة بالصفقة 2010/01 على افتتاح مبالغ العرض الإجمالي مقارنة مع تقديرات الجماعة وقد جاء مبلغ العرض منخفضا بالنسبة للتقديرات وهذا ما اعتمدته اللجنة في قبول العرض وفضلت عدم رفض منح الصفقة في ذلك الوقت لأنه يؤدي إلى تأخر إنجاز مشاريع ذات صبغة استعجالية لتزويد الساكنة بالماء الشروب .

كما هو معلوم فإن المرسوم السابق الخاص بالصفقات العمومية كان يقضي بإقصاء كل منافس وضع ملفات تنقصه وثائق إدارية أو مالية . وكانت الصفقة 2007/01 أول صفقة تنجزها الجماعة ولم تكن قد توصلت بعد بالمرسوم الجديد وبحضور ممثل السلطة المحلية وممثل الخازن لم يتم التنبيه لذلك، وعملت اللجنة على إقصاء الشركة المذكورة بسبب عدم العلم بمقتضيات المرسوم الجديد. وقد قامت الجماعة آنذاك بالاعتذار للشركة المذكورة.

بالنسبة للصفقة 2009/01 تم الاحتفاظ لدى الجماعة بالضمان المؤقت إلى حين إحضار الضمان النهائي من طرف المقاول . وقد أخطأت المصلحة المعنية باعتمادها على تاريخ الأمر بالخدمة بذل تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة، لذا لم يتم اقتطاع المبلغ الضامن المذكور .

يرجع سبب عدم تطابق مبالغ الضمان المؤقت مابين دفتر الشروط الخاصة والإعلانات للأخطاء المادية التي تقع خلال كتابة الإعلانات وطبعها بالجرائد ، إلا أن لجنة فتح الأطرمة أخذت في كل الصفقات التي وقعت بها أخطاء قرارا بعدم إقصاء أي عرض بسبب الضمان المؤقت وتم قبول كل الضمانات المؤقتة سواء وافقت متضمنات دفتر الشروط الخاصة أو وافقت الإعلانات .

إن غالبية المشاريع التي تقوم بها الجماعة تدخل في نطاق تزويد الساكنة بالماء الشروب أو إنجاز مسالك أو بنايات بسيطة ولا تخضع لتغييرات في مرحلة الإنجاز من ناحية التصميم أو الهندسة ، لذا يتم الاعتماد على التصاميم الأصلية . كما أن الأثمان في دفاتر الشروط الخاصة لا تتضمن أي ثمن خاص بالتصاميم كيفما كان نوعها ولا يؤدي أي مبلغ إلا على الأشغال المنجزة وقد تم أخذ هذه التوصية بعين الاعتبار في الصفقة 2013/01.

لا يمكن للجماعة أداء أي مبالغ قبل إعداد كشوف الأداء ولا يمكن تحديد هذه الأخيرة دون إعداد جداول منجزات مرتكزة على الجرد المادي لكل ما أنجز من الأشغال . بالنسبة لأشغال البنايات فالجداول محتفظ بها بالأرشيف في أقراص مدمجة.

بالنسبة للصفقة 2009/01 فإن المقاول قامت بإنجاز جدول جرد للأشغال التي قامت بها بواسطة مكتب متخصص وذلك نظرا لتأخر العون في إعداد الجدول المذكور وهذا ما هو منصوص عليه في دفتر الشروط العامة للصفقات، وبعد توصل المصلحة التقنية بالجدول وضعت عليه عبارة: A' vérifier أي بتحفظ إلى حين التحقق الميداني.

وبالفعل، تمت عملية جرد الأشغال وحساب الكميات من طرف المصلحة التقنية وتم تصحيح الجدول المقدم من طرف المقاول وإعداد كشف الأداء والذي يظهر عدم موافقته لمضامين ذلك الجدول وتم التوقيع عليه من طرف المقاول والأمر بالصرف والتقني.

إن الزيادات في حجم الأشغال لا يمكن أن تصدر من المقاولات، فالأخطاء المسجلة بالدراسات والتي توصلت بها الجماعة بالنسبة للصفقة 2009/01 (دراسة منجزة من طرف مديرية التجهيز) والصفقة 2010/02 (دراسة منجزة من طرف قسم العمل الاجتماعي بالعمالة) تعد السبب الرئيسي في تلك الزيادات لأجل تدارك النقائص وإنجاز المشروع ومطابقة المعايير التقنية والمواصفات المتعارف عليها . وقد صدرت التعليمات من الجماعة بعدم توقيف الأشغال والزيادة فيها في حدود 10% من المبلغ الأصلي للصفقة حسب القوانين الجاري بها العمل، كما هو الشأن بالنسبة للصفقتين 2009/01 و2010/02 حيث أن ذلك مسجل بمحاضر تتبع الأشغال.

أما بالنسبة للصفقة 2009/02 والخاصة بجر الماء بمنطقة الشوادل فإن المسافة التي كان من الواجب إنجازها لتقريب الماء من الساكنة كانت في البداية عند اقتراح المشروع من طرف المجلس 4000 متر، إلا أنه تم تحويلها إلى 3200 متر بالصفقة نظرا لعدم كفاية الاعتمادات المخصصة للمشروع . وبعد فتح الأطرمة وتبقي مبلغ مهم، تم الإتفاق مع المقاول لإنجاز مسافة إضافية من القناة لتقريب السقاية العمومية أكثر من الساكنة المستهدفة ، وذلك في حدود 10% من المبلغ الأصلي للصفقة المسموح بها حسب القوانين . وتمت زيادة 370 متر من قناة فئة 50 م.

وبخصوص إصدار أمر بالخدمة لأجل الزيادة في حجم الأشغال فإن المصلحة لم تعلم بهذا الإجراء ولم تنبه إليه من طرف السلطة الوصية أو من طرف التفتيشات المتعاقبة عليها كل سنة وكل ما تم التنبيه إليه هو وجوب إصدار قرار إداري بالرفع من حجم الأشغال في حدود 10 % من المبلغ الأصلي للصفحة وهذا ما كانت تقوم به المصلحة في كل صفحة عرفت زيادة في حجم الأشغال حيث تم إصدار قرارات موقعة من طرف الأمر بالصرف.

للإشارة فقد تم العمل بتوصية المجلس الجهوي للحسابات ابتداء من سنة 2013 بخصوص إصدار أوامر الخدمة للزيادة في حجم الإشغال.

لم يتم تطبيق أي غرامة لأن الصفحة 2008/01 لم تعرف أي تأخير في الإنجاز والأمر يتعلق بخطأ مادي مسجل بمحضر تسليم الأشغال المؤقت فبدلاً من إثبات تاريخ 2009/09/15 تم إثبات تاريخ 2009/10/15 وقد تم تدارك الخطأ آنذاك عند أداء مستحقات المقاول إلا أنه تم الاحتفاظ بالنسخة الخاطئة من المحضر بأرشيف الصفحة، وكشف الأداء الأخير يدل على ذلك حيث أنه يظهر انتهاء الأشغال قبل تاريخ 2009/09/15.

بالنسبة للصفحتين المشار إليهما بالملاحظة فإن الجماعة لم تقم بالدراسة بل توصلت بهما من السلطة الوصية في إطار المساعدة التقنية، إلا أن المصلحة التقنية للجماعة اكتشفت أثناء الإنجاز عدة عيوب ونقائص ليتم اللجوء إلى التصحيح بالطرق القانونية لإنجاز المشاريع في آجالها وهذا ما نتج عنه زيادة في حجم الأشغال وتغيير بعض المواصفات.

بالنسبة للصفحة 2009/01 تم تغيير بعض القنوات من فئة 1000 بفئة 600 م لأنه تبين أن تلك الفئة لا تتناسب مع مجاري المياه الصغيرة وكانت ستشكل حاجزاً في المسلك إذا ما تم وضعها وهذا خطأ تقني محض في الدراسة المتوصل بها والتي أجزتها مديرية التجهيز.

أما بالنسبة لدار الشباب فإن الدراسة أجزها مكتب خاص سلمها لقسم العمل الاجتماعي بعمالة وجدة انكاد ليتم تسليمها للجماعة لأجل الإنجاز. وقد ضم ملف الدراسة دفتر الشروط الخاصة وتصميم البناية. إلا أنه وأثناء التقدم في الأشغال تبين أن الكميات المثبتة بدفتر الشروط الخاصة غير مطابقة للتصميم ولم يكن ممكناً تغيير تصميم البناية لأن أي تغيير كان سيؤثر على جمالياتها خاصة وأنها تقع بمركز الجماعة على واجهتين وتقرر الزيادة في حجم الأشغال لإنجاز المشروع.

قامت الجماعة ببناء دار للشباب وقسم أولي بحاسي لحمر ولا زالا غير مستغلين وذلك للأسباب التالية:

- بخصوص دار الشباب فالأمر راجع لمندوبية وزارة الشبيبة والرياضة التي لازالت لم تجهزها وتفضل اتفاقية لتسييرها مع إحدى الجمعيات المحلية وهذا بسبب التعقيدات المسطرية وطولها.
- بالنسبة لبناء قسم أولي بحاسي لحمر: تم تفعيل هذا القسم ابتداء من تاريخ: فاتح أبريل 2013 وذلك التأخير ناجم عن عدم وجود مؤطرة لتعليم الأطفال.

ثالثاً : تدبير الموارد المالية للجماعة

1. تنظيم شساعة المداخل

فيما يخص قيام شسيع المداخل بوضع حوالات الأداء للنفقات فهي تدخل ضمن التعاون القائم بين الموظفين خاصة مع عدم وجود شسيع المصاريف، وسيتم العمل بتوصية المجلس الجهوي للحسابات بهذا الشأن.

2. الرسم على استخراج مواد المقالع

إن ارتفاع وانخفاض مداخل الرسم على استخراج مواد المقالع يرجع سببه إلى عدم توفر مقالع دائمة، فالمداخل ترتبط بإنجاز أشغال طرق بتراب الجماعة ويتم بذلك استغلال أحد الأودية لاستخراج الرمال والحصى اللازمة للمشروع. وهذا يتم في ظرف زمني معين وبوتيرة مختلفة وقد تتوقف في بعض المراحل لتستأنف في مراحل أخرى حسب الحاجة.

بالنسبة لشركة «ب» فقد قامت ببدء استخراج الحصى من واد العطشان خلال شهر أبريل 2010 وهو ما أدى بالجماعة إلى توقيف الأشغال وإلزام الشركة المذكورة بوضع إقرار بالكميات المراد استخراجها . وهذا ما قامت به بتاريخ 2010/05/20 وأدت المستحقات بعد ذلك (كمية 3000 م 3 بمبلغ 12000,00 درهم) .

أما بالنسبة لشركة «ج» فخلال المدة الممتدة ما بين سنة 2007 و2009 فقد وضعت ثلاثة إقرارات : الأول سنة 2007 قيمته (حصة الجماعة) 71.889,00 درهم. الثاني سنة 2008 قيمته 16.617,60 درهم والثالث سنة 2009 قيمته : 198.820,80 درهم وهذه الإقرارات تكون خلال الثلاثي الذي تستغل فيه المقلع حسب حاجيات الأوراش. وقد اطلعت الجماعة آنذاك على دفتر التحملات الخاصة المتعلقة بالمشروع وعلى الكميات المثبتة به.

على العموم فإن الجماعة تستعمل كافة الوسائل لاستخلاص المستحقات ومراقبة مدى مطابقة الكميات المستخرجة للكميات المصرح بها رغم استحالة التحقق من ذلك لأن الشركات تتحجج بكونها تستغل مقالع أخرى خارج تراب الجماعة لتوفير كميات أخرى لسد حاجياتها.

كما تمت الإشارة إليه باستحالة مراقبة عملية استخراج الحصى من طرف الشركة مراقبة دقيقة وهذا لعدم وجود مقلع رسمي حيث أن المقالع مرتبطة بأشغال الطرق بالجماعة ولا تستغل إلا خلال فترة الأشغال وبوتيرة غير مستمرة حيث تتوقف لمدة وتستأنف مدة أخرى. ولعدم وجود الموارد البشرية والوسائل المادية تلجأ الجماعة إلى الإقرار المقدم من الشركة ومطابقته مع دفتر التحملات الخاصة إلى أقصى حد ممكن .

3. واجبات كراء الدكاكين والدور السكنية والمقاهي بالجماعة

◀ كراء مجموعة من الدكاكين والدور والمقاهي بدون عقود

نظرا لكثرة الدكاكين وقلة الطلب عليها بسبب الركود التجاري ، فإنه يتم قبول أي طلب لكراء دكان وقد تم إغفال إنجاز بعض عقود الكراء.

وطبقا لتوصية المجلس الجهوي للحسابات تداركت الجماعة الأمر وتم إنجاز العقود الناقصة.

◀ ضعف السومة الكرائية (دكاكين - مقاهي - دور سكنية)

إن هذا الضعف في السومة الكرائية يعكس الوضع الاقتصادي والتجاري للجماعة. ولا يمكن مقارنتها بالسومة الكرائية داخل الجماعات الحضرية والجماعات التي تعرف رواجاً ، إذ أن ركود النشاط التجاري والحالة الاجتماعية للسكان أدى إلى توقف حركة البيع والشراء بالسوق الأسبوعي فأغلب الدكاكين رغم كرائها مغلقة. كذلك الشأن بالنسبة للمقاهي فهي لا تفتح إلا مرة في الأسبوع. كما أن أي زيادة في السومة الكرائية قد تؤدي إلى تخلي المكثري وبالتالي تفويت مداخيل قارة على الجماعة. أما بالنسبة للدور السكنية، فهي قديمة وعددها اثنان وتتطلب إصلاحات كبيرة. ونظرا للحالة التي توجد عليها فإنه يتعذر الزيادة في السومة الكرائية.

رابعاً: تدبير الممتلكات الجماعية

◀ حول كراء رخصة سيارة الأجرة

عمدت الجماعة إلى كراء الرخصة المذكورة حسب مسطرة طلب العروض حيث أنجز كناش التحملات المسجل تحت عدد 487 وتم نشر الإعلانات الخاصة بذلك بجريدة لوماتان بتاريخ 2009/08/28 وجريدة الواحة الرياضية بتاريخ 2009/08/28 .

ويمكن اعتبار مبلغ 1400,00 درهم الذي تم به الكراء مبلغاً مرتفعاً بالنسبة لما هي عليه باقي الرخص التي في ملكية الخواص والتي تعمل في نفس الاتجاه ونفس الظروف. حيث أن السومة الكرائية المتعارف عليها تنحصر ما بين 1000,00 درهم و1200,00 درهم .

وستتم الاستجابة لتوصية المجلس الجهوي بهذا الشأن مستقبلاً.

وبصفة عامة يمكن القول أن انعدام التكوين الإداري والقانوني والتقني المستمر في كافة المجالات بالنسبة للموظفين يعد مصدرا لعدة أخطاء في ممارستهم لعملهم وهي في مجملها أخطاء ناجمة عن عدم الاطلاع الدقيق على المساطر والمعرفة بالعموميات فقط ولا يخفى أن الممارسة والتجربة غير كافيتين لتكوين الأطر، خاصة مع تطور وتغيير القوانين والمساطر وعدم وضوحها في بعض الحالات .

وتجدر الإشارة بالنسبة للصفقات أن الجماعة لا تتوفر على مصلحة خاصة بها بمعنى الكلمة، إذ أن رئيس المصلحة التقنية يشرف على كل مراحل إنجاز الصفقة ابتداء من الدراسات الميدانية إلى إعداد دفتر الشروط الخاصة مروراً بالنشر والإعلان وانتهاء ببدء الأشغال وتبعتها وإجاز المحاضر وجدول الجرد وكشوف الأداءات. وهذا يتعذر معه الإلمام بكل تفاصيل المساطر والقوانين، خاصة مع تزامن إنجاز الصفقات مع أشغال أخرى عن طريق التوريد، والمهام الأخرى المتعلقة بالإشراف على المصلحة التقنية وتسييرها، كما أن عدم مواكبة مختلف أجهزة الوصاية الإدارية والمالية للجماعة مواكبة مستمرة لا يساهم في تقويم النقائص .

وقد قدم السادة أعضاء لجنة التحقيق التابعين للمجلس الجهوي للحسابات بوجدة عدة توصيات وتوجيهات قيمة ستنتم مراعاتها والعمل بما جاء به لتصحيح وتقويم التسيير بالجماعة .

الجماعة القروية اسنادة (إقليم الحسيمة)

أحدثت الجماعة القروية اسنادة الواقعة بتراب إقليم الحسيمة، بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 الموافق ل 02 دجنبر 1959 بشأن التقسيم الإداري للمملكة. ويتكون مجلسها التداولي من 15 مستشارا جماعيا. وقد حصر عدد سكان الجماعة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز في سنة 2004 في 9870 نسمة. وبلغ مجموع مداخيل الجماعة خلال الفترة 2007-2012 ما يناهز 48.876.988,10 درهما، بينما حصرت مصاريفها الإجمالية في 22.359.545,35 درهما، منها 17.909.862,70 درهما برسم ميزانية التسيير و4.060.182,65 درهما برسم ميزانية التجهيز.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة القروية اسنادة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات همت على الخصوص مجالات الموارد المالية والممتلكات الجماعية والنفقات والتدبير الإداري للجماعة.

أولا- تدبير الموارد المالية والممتلكات الجماعية

1. ضعف بنوي للموارد الذاتية واعتماد الجماعة بشكل كبير على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة

تعتمد الجماعة بشكل أساسي على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة، حيث تمثل هذه الحصة أكثر من 93% من مجموع مداخيل التسيير المقبوضة. وفي المقابل، يتسم التمويل الذاتي للجماعة بمحدوديته حيث لا تمثل الموارد الذاتية للجماعة أكثر من 7 % من مجموع مداخيل التسيير. كما تجدر الإشارة إلى أن مبلغ الباقي استخلاصه قد وصل إلى غاية 31 دجنبر 2012 ما قدره 150 ألف درهم.

2. هيمنة كتلة الأجور على مصاريف الجماعة

تستحوذ كتلة أجور الموظفين على جزء كبير من ميزانية الجماعة، حيث بلغت ما يفوق 1.743.659,06 درهما سنة 2012، أي ما يمثل حوالي 90 % من مصاريف التسيير الإجمالية التي بلغت خلال نفس السنة 1.943.967,78 درهما. وتمثل نسبة أكثر من 40 % من حصة الضريبة على القيمة المضافة وأكثر من 45 % من مجموع مداخيل التسيير. وقد عرفت هذه المصاريف خلال الفترة 2007 - 2012 ارتفاعا بمعدل سنوي متوسط بلغ 10,17 %. ومن شأن ارتفاع كتلة الأجور هذه أن تؤثر سلبا على التوازن المالي للجماعة.

3. تأخر المجلس الجماعي في تخيين القرار الجبائي

بالرغم من دخول القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2008 فإن الجماعة لم تقم بتعيين القرار الجبائي المعمول به إلا بتاريخ 07 دجنبر 2011؛ إذ أنها أدرجت هذه النقطة في جدول أعمال الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2008، إلا أن المجلس الجماعي لم يضمن القرار الجديد الرسم على عمليات البناء ما حذا بسلطة الوصاية إلى عدم المصادقة عليه. ومن أجل تجاوز هذا النقص، عمل المجلس التداولي على إدراج هذه النقطة مرة أخرى في جدول أعمال الدورتين العاديتين لشهري فبراير وأكتوبر من سنة 2009 دون أن يفضي ذلك إلى تبني والمصادقة على هذا القرار. وخلال الدورة العادية لشهر يونيو 2011 تم التصويت على قرار جديد مع إضافة الرسم على عمليات البناء لتتم المصادقة النهائية على تخيين القرار الجبائي بتاريخ 07 دجنبر 2011؛ وقد نتج عن هذا التأخر استمرار الجماعة في استخلاص الرسوم والإتاوات عملا بمقتضيات القرار الجبائي عدد 24 المصادق عليه خلال سنة 1990.

4. ضعف السومة الكرائية للمحلات التجارية والدور السكنية، والمقاهي الجماعية

إن جل الأملاك الجماعية وعلى الخصوص المحلات المخصصة للسكن أو لأغراض تجارية (دكاكين ومقاهي) مكترة بأثمنة زهيدة، ومن ثم فإن مردوديتها تبقى جد محدودة، الشيء الذي يحول دون الرفع من الموارد الذاتية للجماعة. وتتراوح هذه السومة الشهرية ما بين 100 و220 درهم بالنسبة للمحلات السكنية، وما بين 15 و55 درهم للمحلات التجارية، وما بين 100 و150 بالنسبة للمقاهي.

5. عدم استعمال الجماعة لإمكانية مراجعة واجبات الكراء

إن عقود الكراء القديمة أو تلك التي تم تجديدها لا تتضمن أي إشارة إلى نسبة الزيادة في قيمة الكراء المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛ والتي تنص على إمكانية مراجعة واجبات الكراء بزيادة 8 % بالنسبة للمحلات السكنية و10 % بالنسبة للمحلات التجارية أو المخصصة لمزاولة نشاط مهني من مبلغ السومة الكرائية بعد مرور كل 3 سنوات من الكراء أو من آخر مراجعة للسومة الكرائية.

إن عدم التنصيص على إمكانية الزيادة في واجبات الكراء، وعدم تطبيق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل خاصة المادة الرابعة من القانون رقم 07.03 السالف ذكره، يعتبر بمثابة تقصير في تدبير ممتلكات الجماعة والتي كان من شأنها تحسين مواردها الذاتية.

6. عدم أداء واجبات الكراء من طرف العديد من مستغلي المحلات التجارية

إن العديد من مستغلي المحلات التجارية لا يقومون بأداء واجبات كراء المحلات التجارية. وقد قامت الجماعة في هذا الإطار باتخاذ بعض الإجراءات من أجل تحصيل هذه الواجبات برسم السنوات 2010 و2011 و2012 والمتعلقة على الخصوص في إصدار إنذارات بالأداء. وبالرغم من عدم استجابة المعنيين بالأمر لهذه الإنذارات فإن الجماعة لم تعمل على تطبيق مقتضيات كناش التحملات الخاص بكراء الأملاك الجماعية للجماعة القروية اسنادة الذي ينص في فصله الخامس على أنه « في حالة عدم تأدية الكراء في الوقت المحدد يمكن لرئيس المجلس بالاتفاق مع السلطة المحلية اتخاذ إجراءات فورية ومتابعة استخلاص المبالغ غير المسددة بواسطة الطرق القانونية ثم فسخ عقدة الكراء بعد توجيه إنذار للمكتري مضمون الوصول وبإشعار بالاستلام يطلب منه فيه أداء المبالغ المستحقة في ظرف 15 يوما». ويتعلق الأمر بالمحلات ذات الأرقام 8 و10 و12 و13 و17 و18 و20 و22 و41 و44. وقد بلغ المبلغ غير المؤدى إلى غاية 31 دجنبر 2012 ما قدره 7.000,00 درهم.

7. عدم التوفر على عقود استغلال محلين تجاريين

استنادا إلى محتوى بيان الأصول المتضمن لجرد للممتلكات الجماعية وخصائصها واستعمالاتها ومقارنته مع عقود الكراء المسلمة من طرف مصالح الجماعة، يتبين أن هذه الأخيرة لا تتوفر على عقدي استغلال المحلين التجاريين الذين يحملان رقمي 12 و15 والواقعين بسوق سبت توفيسست.

8. عدم أداء منتوج كراء رخصة سيارة الأجرة

إن السيد «ع.أ» مكتري رخصة سيارة الأجرة من الدرجة الأولى، الممنوحة لجماعة اسنادة بموجب قرار السيد وزير الداخلية رقم 10460 بتاريخ 19 يونيو 1980، لم يقيم بأداء واجبات كراء هذه الرخصة برسم السنة المالية 2012 التي تصل إلى 6.720,00 درهم. وقد قامت الجماعة بتوجيه إنذار للمعني بالأمر إلا أنه لم يمثل له. وبالرغم من هذا فإن الجماعة لم تقم بإعمال مقتضيات كناش الشروط الخاصة بكراء رخصة سيارة الأجرة الذي ينص في فصله الرابع على أنه في حالة عدم تسديد المكتري لواجب الكراء عن فترة خلت يمكن لرئيس الجماعة القروية أن يقرر متابعة الاستخلاص حسب الشروط القانونية وبواسطة الإجراءات اللازمة، وفسخ العقدة بعد الاتفاق مع السلطة الإقليمية والمتابعة على الأداء.

9. عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات اللازمة للمحافظة على أملاكها العقارية

إن مجموعة من الأملاك العقارية للجماعة القروية اسنادة توجد في وضعية مزرية حيث تظهر عليها عدة تصدعات وشقوق مما يجعلها آيلة للسقوط. وبالرغم من ذلك لم تقم الجماعة باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليها وصيانتها. ويتعلق الأمر بعدد من المحلات التجارية والسكنية وكذا حمام ومجزرة.

10. اختلالات في تدبير الممتلكات المنقولة

تبين من خلال الاطلاع على سجل جرد الممتلكات المنقولة بالجماعة والفواتير ذات الصلة وكذا المعاينة الميدانية أن تدبير الممتلكات المنقولة من طرف الجماعة يعرف اختلالات يمكن إجمالها على الخصوص فيما يلي:

- عدم وضع أرقام الجرد على بعض المقتنيات الموزعة على المصالح الجماعية؛
 - عدم وضع قوائم تفصيلية عن مجموع المعدات التي تتضمنها كل مصلحة؛
 - عدم إعداد قوائم تفصيلية سنوية عن مجموع المعدات التي استغنت عنها الجماعة وينبغي التشطيب عليها وإصدار قرارات بذلك؛
 - غياب سجلات تتبع حركية المعدات والمقتنيات داخل مصالح الجماعة؛
 - عدم القيام بالجرد والإحصاءات الدورية للمواد والأثاث والتجهيزات؛
 - منح رقم جرد واحد لمجموعة من المقتنيات من نفس النوع (مثلا منح الرقم 64 لاثني عشر كرسيًا).
- وتأسيسا على ما سبق فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي الجماعة بما يلي:
- العمل على الرفع من الموارد الذاتية للجماعة؛
 - الحفاظ على الممتلكات الجماعية وصيانتها والرفع من مردوديتها لاسيما بالحرص على استخلاص واجبات الكراء وتطبيق المقتضيات القانونية المرتبطة بمراجعة السومة الكرائية؛
 - تسجيل وتتبع حركية الممتلكات المنقولة داخل مصالح الجماعة منذ اقتنائها إلى غاية الاستغناء عنها.

ثانيا- تدبير النفقات العمومية

1. عدم إعمال مبدأ المنافسة بشكل سليم

لم تعمل الجماعة مبدأ المنافسة المنصوص عليه بالمادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها إعمالا سليما. على اعتبار أن المقاييس المضادة جاءت لاحقة لتواريخ سندات الطلب إضافة إلى تواجد مقاييس مضادة غير مؤرخة. فيكون بذلك الإدلاء بها إدلاء شكليا القصد من ورائه تفادي رفض التأشير على مقترح الالتزام من طرف المصالح المختصة. وتنطبق هذه الملاحظة مثلا على سندات الطلب المرفقة بالحوالات ذات الأرقام 2009/284 و2009/285 و2009/286 و2009/133 و2009/265 و2011.

كما لا تقوم الجماعة بإرسال استشارات كتابية إلى المقاولين مخالفة بذلك أحكام المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388. سالف الذكر التي تلزم الإدارة بضرورة أن تأخذ الاستشارة شكلا كتابيا.

وتجدر الإشارة إلى أن مطبعة «ت» المتواجدة بالحسيمة حصلت على 46,50 % من مجموع سندات الطلب التي أصدرتها الجماعة القروية اسنادة خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2012 منها سندات (تهم مصاريف الإطعام على سبيل المثال) لا يتطابق موضوعها مع نشاط المطبعة. كما حصل المقاول «م.أ.ل» من جهته على 40,40 % من مجموع هذه السندات. وبالتالي فإن تنفيذ أكثر من 86 % من سندات الطلب التي أصدرتها الجماعة خلال الفترة 2007 - 2012 قد عهد إلى شركتين اثنتين فقط. مما يعتبر تكريسا لغياب المنافسة وتأكيذا على أن الإدلاء بالمقاييس المضادة هو إجراء شكلي فقط

2. لجوء الجماعة إلى إصدار سندات تسوية لأجل أداء متأخراتها من استهلاك الوقود والزيوت

تلجأ الجماعة إلى إصدار سندات طلب من أجل أداء مبالغ مقابل كميات من الوقود تم استهلاكها قبل إصدار سندات الطلب والالتزام بالنفقة مخالفة بذلك أحكام المواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها وكذا أحكام المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها (حالة سندات الطلب المؤرخة في 03 نونبر 2011 و10 أبريل 2012).

3. قيام الجماعة بأداء مستحقات الوقود والزيوت قبل إنجاز الخدمة

تبين من خلال تتبع حوالات أداء الوقود والزيوت وكذا مقارنة ما تم توريده فعلياً بناء على «السندات لأجل»، أن مصالح الجماعة تقوم بصرف المبالغ المدرجة بالخانة المالية المتعلقة بالوقود والزيوت كاملة في حين تورد كمية أقل من ذلك. وببقي فائض الكمية غير الموردة لدى الممون إلى حين استهلاكه لاحقاً. وهو ما يخالف أحكام المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر. لا سيما المادة 69 منه التي تنص على أنه لا يجوز إصدار الأمر بالصرف قبل تنفيذ الخدمة. والمادة 83 التي تنص على أنه لا يمكن أن يتم الأداء قبل تنفيذ الخدمة. وهكذا. وخلال سنة 2010 وصل مجموع ما تم أدائه إلى 59.999,40 درهم في حين بلغ مقابل الكميات المستهلكة 52.147,08 درهم. وينطبق نفس الأمر على سنوات 2011 و2012 حيث بلغ مقابل الكميات المستهلكة ما قدره 38.316,96 درهم و54.520,85 درهم على التوالي. في حين تم أداء مبلغ 49.999,50 درهم و59.996,12 درهم.

4. أداء الجماعة لنفقة في غياب ما يثبت إنجاز الخدمة بمبلغ قدره 7.668,00 درهما

قامت الجماعة بأداء نفقة غير مبررة خلال سنة 2012 بما مجموعه 7.668,00 درهما ما يعني أن الإشهاد على صحة إنجاز الخدمة تم بشكل غير سليم. ويتعلق الأمر بأداء الحوالة رقم 113 بتاريخ 19 أكتوبر 2011 موضوع سند الطلب رقم 13/2012 بتاريخ 17 شتنبر 2012 المتعلق ببناء حائط سياج بمبلغ قدره 189.912,60 درهما. فقد أثبت المعاينة الميدانية أن الكمية المنجزة من الحائط السياج هي 72,22 متر مربع في حين أن الكمية المؤداة تصل إلى 85 متر مربع. أي بفرق يقدر ب 12,78 متر مربع.

5. المصالح الجماعية لا تتوفر على مخزن جماعي ولا تمسك محاسبة مواد ما يخلق صعوبة في التأكد من توريد بعض المقتنيات

إن الجماعة لا تتوفر على مخزن ولا تمسك سجلات محاسبة المواد تثبت فيها التوريدات المستلمة و/أو المسلمة. ولا تمسك كذلك جذاذات خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة. تضبط فيها عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن. كما أنها لا تتوفر على أدونات الاستلام والتسليم المتعلقة بعدد من التوريدات والمنقولات. وذلك خلافاً لمقتضيات المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 2.09.441 المشار إليه أعلاه. ويحول غياب مخزن وسجل التخزين دون توفر معلومات أساسية تتمثل في مراجع الاقتناء والتسليم وكميات المدخلات والمخرجات من المخزن والمخزون النهائي. وعليه فإن هذا الإغفال لا يضمن الحفاظ على الممتلكات الجماعية حيث لا يمكن من مراقبة حقيقة التوريدات.

6. صعوبة التأكد من حقيقة إنجاز مسلك في غياب التحديد الدقيق لمكان إنجازها في سند الطلب

قامت الجماعة بأداء الحوالة رقم 74 بتاريخ 16 يوليوز 2012 موضوع سند الطلب رقم 10/2012 بتاريخ 11 يونيو 2012 المتعلق بأشغال تهيئة وتوسيع مسلك بالجماعة القروية اسنادة بمبلغ قدره 179.880,00 درهما إلا أنه لوحظ من خلال الإطلاع على سند الطلب المذكور أن هذا الأخير لم يشر بدقة إلى مكان إنجاز هذا المسلك بل اكتفى بالإشارة إلى أن هذا المسلك سيتم إنجازها بالجماعة القروية اسنادة ما يصعب معه التأكد من حقيقة إنجاز العمل .

7. اختلالات تتعلق بالصفحة رقم BC/01/2007 المتعلقة بأشغال توسيع وتهيئة الطريق الرابطة بين الطريق الساحلي ومركز جماعة اسنادة

في هذا الإطار سجلت الملاحظات التالية:

الإشهاد على التسلم المؤقت بتاريخ سابق لتفادي تطبيق غرامات التأخير قدرها 78.667,98 درهما

لوحظ من خلال تفحص الوثائق المتعلقة بهذه الصفحة وجود محضرين؛ يتعلق الأول بالتسليم المؤقت لأشغال الصفحة بتاريخ 31 دجنبر 2007 وهو التاريخ الذي يوافق نهاية أجل تنفيذ الصفحة المحدد في ثلاثة أشهر كما تنص على ذلك المادة 5-13 من دفتر المقتضيات الخاصة. في حين يتمثل الثاني في محضر معاينة بتاريخ 28 أبريل 2008، أي بتأخير بلغ 118 يوما عن المدة المتعاقد بشأنها. يقر بموجبه أعضاء اللجنة بأنه قد تم إنجاز المشروع طبقا للمواصفات المقررة بدفتر المقتضيات الخاصة وبأنه، تبعا لذلك، يمكن تسليم المشروع بصفة مؤقتة.

إن مصالح الجماعة قامت بالإشهاد على الاستلام المؤقت لأشغال الصفحة المذكورة بتاريخ 31 دجنبر 2007 في حين أن معاينة انتهاء الأشغال لم تتم إلا بتاريخ 28 أبريل 2008 كما يفيد بذلك محضر المعاينة مما يدل على أن عملية الإشهاد على التسليم المؤقت لأشغال الصفحة تمت قبل معاينة الأشغال المنجزة ودون التحقق من مطابقتها لجميع الالتزامات وقبل أن تحصر الكمية الكاملة للأشغال المنجزة فعليا في إطار الصفحة المذكورة، مما يخالف مقتضيات المادتين 56 و65 من دفتر الشروط الإدارية العامة.

إن قيام مصالح الجماعة بالإشهاد على التسليم المؤقت لأشغال الصفحة بتاريخ 31 دجنبر 2007، الذي يوافق نهاية أجل التعاقد لإجاز الصفحة، كان الهدف منه تفادي تطبيق غرامات التأخير على المقاول والمقدرة بـ 78.667,98 درهما.

قصور في مراقبة وتتبع الأشغال

استنادا لأحكام المادة 65 -الفقرة الأولى- من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 4 مايو 2000، لا يتم تسلم المنشآت إلا بعد إخضاعها، على نفقة المقاول، لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفحة، ولا سيما للمواصفات التقنية. كما تنص المادة 3-5 من دفتر المقتضيات الخاصة بالصفحة على أن عمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفحة تكون على نفقة المقاول وهي متضمنة في كلفة المشروع.

غير أنه، من خلال مراجعة ملف الصفحة رقم BC/01/2007 المتعلقة بأشغال توسيع وتهيئة الطريق الرابطة بين الطريق الساحلي ومركز جماعة اسنادة تبين أنه لا يحتوي على تقرير المراقبة المنصوص عليه في المادة المشار إليها أعلاه. كما لا يتضمن الملف دفتر الورش الذي يعتبر الوثيقة الرسمية المستند إليها لأجل تقييم جدية ونجاعة تتبع الأشغال من طرف المصالح الجماعية.

عدم المطالبة بتسليم تصميم جرد المنشآت المنفذة بعد التسليم النهائي للصفحة

خلافًا لمقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، التي تنص على إرجاع الضمان النهائي ودفع الاقتطاع الضامن أو الإفراج عن الكفالات التي تقوم مقامهما بعد تسليم نائل الصفحة تصميم جرد المنشآت المنفذة، لم تعمل مصالح الجماعة على المطالبة بتسليم تصميم جرد المنشآت المنفذة بعد تسليمها النهائي للصفحة رقم BC/01/2007 حيث قامت بإرجاع الضمان النهائي ودفع الاقتطاع الضامن دون تسليمها لهذا التصميم.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي الجماعة بما يلي:

- إعمال مبدأ المنافسة بشكل سليم في جميع طلبيات الجماعة لا سيما من خلال نشر البرامج التوقعية للصفقات والاستشارة الكتابية للممومنين؛
- الحرص على ترشييد نفقات الوقود والزيوت واحترام تنفيذها لقواعد الالتزام بالنفقات واقتصار الأداء على الكميات المسلمة فعليا واعتماد محاسبة المواد؛

- التحديد الدقيق لأماكن ومحتويات الأشغال المبرمجة وتتبع مختلف مراحل إنجازها وإخضاعها للمراقبة قبل التسليم وتطبيق الجزاءات عند الاقتضاء لا سيما في حال عدم الإدلاء بتصاميم جرد المنشآت المنجزة أو التأخير في الإنجاز.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسنادة

(نص مقتضب)

(...)

تجدر الإشارة إلى أن الرقعة الترابية للجماعة القروية اسنادة حوالي 169 كلم². كلها مجال قروي. وأن الجماعة القروية اسنادة خلال العقد الأخيرين انخرطت في جميع البرامج الوطنية الهادفة إلى تنمية المجال الترابي للجماعة وتحسين ظروف عيش الساكنة. حيث انخرطت في البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالكهرباء الشمولي. وفي الشطر الثاني من البرنامج الوطني للطرق القروية. وفي البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب. الشيء الذي لم يترك للجماعة فرصة إنجاز مشاريع استثمارية يكون لها الوقع الإيجابي المباشر في الرفع من مواردها المالية الذاتية.

بخصوص ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات بوجدة. سواء ما تعلق منها بتدبير الموارد المالية والممتلكات الجماعية أو بتدبير النفقات العمومية. فإن الإدارة الجماعية لجماعة اسنادة بعد دراستها لجميع هذه الملاحظات. وأخذها بعين الاعتبار للتوصيات الواردة بالتقرير في إطار تصحيح الأوضاع المالية للجماعة وتكييفها مع المقتضيات القانونية والمهنية. وتحسين الأداء المهني للمصالح الجماعية ذات العلاقة بمجال التسيير المالي حيث بعد الوقوف على الشق الأول من الملاحظات. تبين ما يلي:

أولا- تدبير الموارد المالية والممتلكات الجماعية

1. فيما يتعلق بالملاحظات رقم: 1- 2- 4- 5- 6- 7- 9. ملاحظات وجيهة تؤكد واقع الجماعة في هذا المجال. وذلك كله راجع لانشغال الجماعة بالمساهمة في البرامج الوطنية. والتخفيف من حدة عطالة حملة الشواهد. الشيء الذي لم يترك المجال للجماعة لنهج سياسة استثمارية تمكن من إنجاز مشاريع تساهم في الرفع من الموارد الذاتية للجماعة. كما أن الزلزالين الذين تعرضت لهما المنطقة خلال سنتي 1994 و2004 أديا إلى خراب الممتلكات الجماعية خصوصا المحلات التجارية وكذا الدور السكنية. الشيء الذي أدى إلى هجر هذه الممتلكات من طرف مكترهاها. وجل هؤلاء المكترين غادروا تراب الجماعة وانقطعت أخبارهم. وأغلبهم توفي. حيث لم تجد الجماعة المخاطب المباشر في معالجة وضعية أملاكها. سواء تعلق الأمر بتجديد العقود أو فسخها أو مراجعتها. كما أن هذا الموضوع بات مشكلا يفرض على المجلس الجماعي تخصيص ميزانية لهدم هذه الممتلكات وتجنبها مسؤولية إلحاق أضرار بالغير.

2. فيما يتعلق بالملاحظة رقم 3 المتعلقة بتأخر المجلس الجماعي في تخيين القرار الجبائي. خصوصا فيما يتعلق بإضافة الرسم على عملية البناء. فإن المجلس الجماعي مراعاة لعدم إقبال الساكنة على البناء بمركز الجماعة. ومن أجل تشجيعهم على البناء داخل مدار تصميم النمو للمركز. ارتأى تأخير إضافة الرسم على عملية البناء إلى القرار الجبائي إلى غاية متم شهر دجنبر 2011.

3. فيما يخص الملاحظة رقم 8 المتعلقة بعدم أداء منتوج كراء رخصة سيارة الأجرة. فإن المعني بهذا الرسم لم يستجب للإجراءات الروتينية التي قامت بها المصالح الجماعية من أجل استخلاص هذا الرسم. وفي إطار اتخاذ الإجراءات الجزرية المناسبة في حق المدين للجماعة. تبين بأن رخصة سيارة الأجرة الجماعية مسجلة في اسم الرئيس السابق. وعليه فإن الإجراءات الإدارية المتخذة هي في طور تصحيح هذه الوضعية من أجل استكمال إجراءات إيقاف استغلال رخصة سيارة الأجرة الجماعية من طرف المدين ومتابعته من أجل أداء الديون المترتبة عليه.

4. فيما يخص الملاحظة رقم 10 المتعلقة بالاختلال في تدبير الممتلكات المنقولة. فإن المصالح الجماعية المكلفة بمسك سجل جرد المنقولات. عادة ما تضع الأرقام على جميع المقتنيات الخاصة بتجهيز الجماعة بالمنقولات. إلا أنها تخصص للمقتنيات المتعددة المؤداة بمبلغ واحد ضمن فاتورة واحدة نفس الرقم مزيل بالعدد الذي يفيد عدد المقتنيات. لأن سجل الجرد يحمل إشارة لمبلغ الشراء. وهذا المبلغ يكون كليا. كما أن سجل الجرد يحمل إشارة إلى القسم أو المصلحة الجماعية المحال عليها العتاد. كما أن الجماعة كانت تعمل على جرد هذه المنقولات بعد انتهاء

الفترة الولائية لكل رئيس، حيث يتم إعداد محاضر للعملية وقرارات بتشطيب الأدوات المتلاشية (أ).

ومن أجل تصحيح النقائص المتعلقة بتسيير المنقولات الجماعية تم أخذ توصيات المجلس الجهوي بوجدة بعين الاعتبار، حيث تم إعداد جميع السجلات والقوائم المناسبة لهذه العملية.

ثانيا- تدبير النفقات العمومية

قبل البدء في الإجابة عن هذه الملاحظات، تنبغي الإشارة إلى أن انخراط الجماعة الترابية اسنادة في عملية التوظيف المباشر من أجل تشغيل الشباب العاطل منذ سنة 1991 إلى غاية متم سنة 2011، لم تراعى في هذه العملية الحاجيات المهنية لتسيير دوايب الإدارة الجماعية، وإنما كان يراعى خلالها الجانب الاجتماعي فحسب، حيث تم إئصال كاهل ميزانية الجماعة بمصاريف موارد بشرية غير مؤهلة، وفي غياب برامج التكوين المستمر تمكن من تحسين مردودية هذه الفئة، رغم ملأ الجماعة لعدة استثمارات تقترح من خلالها حاجة موظفيها إلى التكوين المستمر.

ولذلك فإن أغلب الملاحظات المتعلقة بتدبير النفقات العمومية للجماعة، لها علاقة بما تم ذكره، حيث أن الجماعة لا تتوفر على تقني متخصص في مجال التعمير أو مجالات أخرى تهتم جانب الأشغال، مما تضطر معه الجماعة الاعتماد على موظفين يفتقرون إلى المهنية وتنقصهم التجربة.

1. فيما يخص الملاحظة رقم 1 المتعلقة بعدم إعمال مبدأ المنافسة بشكل سليم

جدر الإشارة في هذا المجال إلى أن الجماعة القروية اسنادة في جل معاملاتها تلجأ إلى سندات الطلب طبقا لما يسمح به القانون في هذا المجال، حيث تتم استشارة ثلاثة متنافسين في مجال الخدمة التي تنوي الجماعة الاستفادة منها، إلا أنه ينبغي الاعتراف بشيء واحد هو أن السوق فيما يتعلق بالمعاملات الإدارية يفتقر إلى المتعاملين الأكفاء، وأن أغلب الموردين بمدينة الحسيمة يخشون التعامل مع الجماعات القروية نظرا لضعف الاعتمادات المالية التي تخصصها هذه الجماعات للاقتناءات أو الخدمات. وفي بعض الحالات تتعامل مع أحدهم فتضطر إلى فسخ الالتزام لعدم كفاءته في المجال الذي تعاملت معه فيه. أما بخصوص توارخ سندات الطلبات التي تمت الإشارة إليها في ملاحظات المجلس الجهوي بوجدة، فإن ذلك يرجع لسهول جهاز المكلف بإجاز عملية إعداد وتسديد الحوالات ليس إلا.

2. بخصوص الملاحظتين 2 و 3 المتعلقة باستهلاك الوقود والزيوت وكيفية تعامل الجماعة مع هذه النفقة

ينبغي الإشارة إلى أنه في غياب مستودع لتخزين الوقود فإن الجماعة تضطر إلى أمرين أحدهما مر، وذلك إما أن تستهلك قبل الأداء أو أن تؤدي قبل الاستهلاك، وعليه فإنني لن أذكر هذا في إتباع الطريق الصحيح المناسب لحل هذه الإشكالية.

3. بخصوص الملاحظة رقم 4 المتعلقة بأداء الجماعة لنفقة في غياب ما يثبت إجاز الخدمة بمبلغ قدره: 7.668,00 درهم

فإن الأمر يتعلق ببناء حائط سياج بمعايير تقنية معينة تمت مراعاتها أثناء حفر الأساس ووقت الانتهاء من إجاز الخدمة، إلا أنه أثناء المعاينة الميدانية المشار إليها في الملاحظة لم تتم معاينة جزء من الحائط الذي تم إجازة بمقبرة اسنادة بمركز اسنادة، حيث تم بناء 13 متر مربع من حائط المقبرة المنقض.

4. بخصوص الملاحظة رقم 5 المتعلقة بعدم توفر المصالح الجماعية على مخزن جماعي وعدم مسكها لسجلات المحاسبة فيما يتعلق بالتوريدات والمقتنيات

فإن الملاحظة وجيهة تم أخذها بعين الاعتبار حيث سيتم اقتراح هذا المشروع على أنظار المجلس في القريب العاجل.

5. بخصوص الملاحظة رقم 6 المتعلقة بصعوبة التأكد من إجاز مسلك في غياب التحديد الدقيق لمكان إجازته

فإن الأمر يتعلق بإصلاح مسلك يربط سوق سبت توفيسست بالطريق الإقليمية رقم 5207 عبر نقطتين على مسافة 3,4 كلم. حيث تم الإغفال عن ذكر ذلك سهوا في سند الطلب.

6. وبخصوص الملاحظة رقم 7 المتعلقة باختلالات تتعلق بالصفحة رقم BC/01/2007

فإن الأمر يتعلق بصفحة لتوسيع وتهيئة الطريق الرابطة بين مركز الجماعة والطريق الساحلي. أسندت عملية تتبع أشغال الإجاز فيها لمديرية التجهيز بالحسيمة. وأن محضري التسليم. الأول المؤرخ في 2007/12/31 مؤقت والثاني المؤرخ في 2008/04/28 نهائي.

الجماعة القروية لعثامنة (إقليم بركان)

أحدثت الجماعة القروية «لعثامنة» إثر التقسيم الإداري للمملكة لسنة 1992. ويبلغ عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز في سنة 2004، حوالي 15.493 نسمة. ويتكون المجلس الجماعي من 15 مستشارا جماعيا (يزاول منهم حاليا 11 عضوا فقط بعد عزل أربعة أعضاء). وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة في سنة 2012 ما يقارب 11 مليون درهم. بينما ناهز مجموع مصاريفها خلال نفس السنة حوالي ستة (06) ملايين درهم. وقد قاربت النفقات المتعلقة بأجور الموظفين والأعوان خلال سنة 2012 ما قدره ثلاثة (03) ملايين درهم. وتشكل حصتها من الضريبة على القيمة المضافة المورد الأساسي للجماعة. إذ تمثل حوالي 83 في المائة من مجموع مداخيل التسيير.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة القروية لعثامنة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات همت على الخصوص بعض الجوانب المرتبطة بالنفقات والتعمير وتدبير المجال.

أولا- النفقات الجماعية

1. بخصوص مشروع بناء حمام جماعي

في إطار مشروع بناء حمام جماعي، أبرمت الجماعة الصفقتين رقم 2010/04 و2012/01، على التوالي، مع شركة «C» بمبلغ 517.236,00 درهم. ومع شركة «S» بمبلغ 500.300,00 درهم. فيما أسندت الدراسات المعمارية والتقنية تباعا إلى المهندس المعماري «ح.ر.» بواسطة العقدين رقم 2010/01 و2012/01 بمبلغ إجمالي يصل إلى 87.100,20 درهم. وإلى مكتب الدراسات «س» بواسطة سندي الطلب رقم 1 و2 بمبلغ إجمالي يصل إلى 14.400,00 درهم. وقد أفضى تفحص الوثائق المرتبطة بهذا المشروع إلى تسجيل الملاحظات التالية:

➤ مباشرة عملية البناء دون احترام النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير

لقد تمت عملية البناء على جزء من قطعة أرضية مخصصة لمنطقة خضراء ودون رخصة، مما يخالف مقتضيات المادتين 40 و43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. كما أن هذا المشروع لم يعرض على أنظار اللجنة التقنية المختصة لإبداء الرأي بشأنه والحصول على موافقة الأطراف الأخرى المعنية، ولا سيما الوكالة الحضرية لوجدة، مما يخالف مقتضيات المادة 43 المذكورة سلفا، والمادة 32 من المرسوم رقم 2.92.832 لتطبيق القانون رقم 12.90، والمادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.93.51 معتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية. فضلا عن ذلك، فإن هذا المشروع لم يعرض للدراسة على أنظار مصالح الوقاية المدنية لإبداء رأيها في مدى استجابته للمعايير اللازمة في مجال الأمن والسلامة. خاصة وأن طبيعة هذا المرفق تستلزم ذلك.

➤ إغفال إدراج أعمال أساسية بخصوص الصفقة رقم 2010/04

في إطار الصفقة رقم 2010/04، تم إغفال إدراج الأعمال المتعلقة باقتناء آلة تدفئة، و تجهيز الحمام بنظام التدخين. ووضع نظام تصريف المياه المستعملة؛ وهي أعمال تعتبر حجر الزاوية بالنسبة لمشروع يتعلق ببناء حمام. وإغفالها هو تقصير جلي في الإعداد لهذه الصفقة، مما لا ينسجم والمبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية. وكنيجة لهذا التقصير، اتخذت لجنة مختلطة قرارا بتاريخ 06 يونيو 2011 يقضي بوقف الأشغال وبحصر وضعيتها. كما طلبت هذه اللجنة من المهندس المعماري إعداد دفتر شروط جديد لأجل إتمام الأشغال. ومن جهة أخرى، فقد عرفت هذه الصفقة تغييرات كبيرة مقارنة مع ما كان مبرمجا، أدت إلى التقليل من حجم الأشغال بحوالي 43 في المائة، إذ انتقل هذا الحجم من 517.236,00 درهم إلى 294.337,20 درهم. وقد همت هذه التغييرات جميع المنشآت بدون استثناء، إذ تراوحت نسبة التغير ما بين ناقص 100% وزائد 111%.

◀ عدم الحسم في مصدر المياه التي ستستعمل للاستحمام وفي طريقة تدبيرها

لقد تمت عملية التسلم المؤقت لأشغال الصفقة رقم 2012/01 بتاريخ 26 أبريل 2013. وبالرغم من ذلك، فإن الحمام وإلى غاية متم شهر يونيو 2013، كان ما يزال غير مزود بالماء، ولم تكن الجماعة قد حسمت بعد في مصدر الماء الذي سيستعمل لأجل الاستحمام، ولا في طريقة تدبيره (تدبير مباشر، تدبير من طرف الغير...)، وهو ما يكشف عن غياب رؤية واضحة أثناء دراسة المشروع.

◀ تقصير على مستوى مراقبة جودة أشغال الصفقتين رقم 2010/04 و2012/01

تسلمت الجماعة مؤقّتا الصفقة رقم 2012/01 دون إخضاع بعض منشآتها، لا سيما نظام التدخين وآلة التدخين، للتجارب للتأكد من صلاحيتها ومدى احترامها للمعايير الجاري بها العمل، مما يعتبر تقصيرا من طرف المصالح الجماعية ومخالفا لمقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. كما أن الجماعة لم تتخذ ما يكفي من الإجراءات من أجل التأكد من جودة المواد المستعملة والأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2010/04، ومنها على الخصوص الدراسة المتعلقة بمكونات الإسمنت من نوع B2، والتجارب والتحليل المتعلقة بالإسمنت المسلح على مستوى «التعليّة».

◀ إصدار عدة أوامر بتأجيل الأشغال في إطار الصفقة رقم 2012/01

إن تنفيذ هذه الصفقة قد اتسم بالبطء على اعتبار أن الإعلان عن طلبات العروض تم بتاريخ 19 يناير 2012، في حين أن التسلم المؤقت كان بتاريخ 26 أبريل 2013 (أي بعد مرور ما يزيد عن 15 شهرا). علما أن مدة الإنجاز قد حددت في ستة أشهر، كما أن مدة التأجيل تجاوزت 04 أشهر. وقد أصدرت الجماعة في إطار هذه الصفقة ثلاثة (03) أوامر بتأجيل الأشغال، منها اثنان جاءا بطلب من المهندس المعماري، لأجل إعداد الدراسة المتعلقة بنظام التدفئة.

◀ القيام بإصدار سند تسوية

تم إصدار سند الطلب رقم 2011/01 بتاريخ 11 مارس 2011، في حين أن نتائج الدراسة التقنية، موضوع هذا السند، كانت متوفرة خلال شهر نونبر 2010، مما يوحي بأن الشروع في الدراسة وإنجازها قد تم دون احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وقبل إخضاعها للمراقبة المالية كما هو منصوص على ذلك في المواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 2-09-441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

◀ الشروع في الدراسة المعمارية قبل إبرام العقد والمصادقة عليه

تم التوقيع على العقد رقم 2010/01 بتاريخ 12 مايو 2010 وتمت المصادقة عليه بتاريخ 15 يونيو 2010، في حين تم، بموجب هذا العقد، إعداد دفتر الشروط الخاصة بالتعلق بالصفقة رقم 2010/04 المشار إليها سلفا، قبل هذا التاريخ، ذلك، أن الإعلان عن طلبات العروض نشر بتاريخ 01 مايو 2010، مما يعتبر مخالفا لمقتضيات الفصل 15 من العقد المذكور، والذي ينص على أن هذا العقد لا يكون صحيحا وقابلا للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة. وينطبق الأمر ذاته على العقد رقم 2012/01 المتعلق بإعداد الدراسة المتعلقة بإنجاز أشغال الحمام، حيث وقع بتاريخ 03 يناير 2012 وصادق عليه بتاريخ 11 مايو 2012، في حين أن الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بالصفقة رقم 2012/01 قد نشر بتاريخ 19 يناير 2012، وهو ما يعني أن إعداد الدراسة المذكورة، التي على أساسها تم الإعلان على طلب العروض المتعلق بهذه الصفقة، قد تم قبل المصادقة على العقد رقم 2012/01.

2. تدبير الصفقات

أبرمت الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2012، تسع (09) صفقات بمبلغ إجمالي يصل إلى 2,7 مليون درهم. وقد أفضى تفحص الوثائق المتعلقة بهذه الصفقات إلى تسجيل الملاحظات التالية:

بخصوص أشغال الطرقات وإصلاح المسالك والممرات الجماعية

في هذا الصدد، أبرمت الجماعة، على التوالي، الصفقتين رقم 2009/01 و2010/03 بمبلغ 321.646,56 درهم و484.536,00 درهم من أجل تهيئة مجموعة من المسالك والممرات (القيام بعمليات الحفر ووضع طبقة القاعدة GNA)، وكذا القيام بالتكسية المزدوجة. وقد لوحظ، في هذا الإطار، ما يلي:

• بالنسبة للصفقة رقم 2010/03

- عدم الإدلاء بشواهد تفيد القيام بأعمال ماثلة

أدلى نائل الصفقة بخمس (05) شهادات تشير إلى الأشغال التي أجراها، مسلمة من طرف المهنيين الذين أشرفوا على إنجاز الأشغال المذكورة أو من طرف الإدارات العمومية أو الخاصة التي استفادت من هذه الأشغال، غير أن أي واحدة من هذه الشهادات لم تشير إلى قيام صاحب الصفقة بأشغال في مجال التكسية المزدوجة، مع العلم أنها تمثل أزيد من ثلث (3/1) حجم الصفقة، بالإضافة إلى أن نظام الاستشارة نص في الفقرة الثانية من فصله الخامس على أن هذه الشهادات يجب أن تتعلق بأشغال ماثلة للأشغال موضوع طلب العروض. إدلاء صاحب الصفقة بجدولين للأثمان يتضمنان أثمانا أحادية مختلفة

- إدلاء صاحب الصفقة بجدولين للأثمان بأثمان أحادية مختلفة

أدلى صاحب الصفقة بجدولين للأثمان يتضمنان أثمانا أحادية مختلفة، كليهما موقعين من طرف أعضاء لجنة فتح الأظرفة، مما يفقد مسطرة إسناد هذه الصفقة شفافيتها. ومن جهة ثانية، وبالنظر إلى الأثمان الأحادية التي اعتمدت في تصفية مستحقات الشركة، فإن ثلاثة أثمان من أصل خمسة جاءت منخفضة بكيفية غير عادية، وبالرغم من ذلك لم يتم إعمال مقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 05 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

- عدم احترام المواصفات التقنية لبعض الأشغال المنجزة

ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- وضع طبقة قاعدة ذات سمك 11 سنتمترا فقط بدلا من 15 سنتمترا المنصوص عليها في الصفقة؛
- استعمال مستحلب من نوع R 65 بدلا من زفت مسال من نوع CB 800 / 1400 المنصوص عليه في الصفقة؛
- عدم احترام نسب التعيير المحددة في الصفقة: فبالنسبة للطبقة الأولى فإن نسبة التعيير المحددة في الصفقة هي 1,3 كغ / المتر المربع في حين أنها بلغت حسب نتائج التحليل 1,255 كغ / المتر المربع. أما بالنسبة للطبقة الثانية فقد بلغت هذه النسبة على التوالي قيمتي 1,0 كغ / المتر المربع و1,250 كغ / المتر المربع؛
- حددت الصفقة درجة حرارة وضع الرابط ما بين 110 و125 درجة مئوية، في حين أن تقرير المختبر المؤرخ في 21 شتنبر 2010 أشار إلى أن درجة حرارة الرابط لم تتجاوز 67 درجة مئوية.

إن مجمل هذه التغييرات في المقتضيات المتعاقد بشأنها هي غير مبررة، كما أنها تشكل إخلالا بمبدأ المنافسة وقد تؤثر سلبا على جودة أشغال التكسية المنجزة. علاوة على أنها غير مثبتة بواسطة أمر بالخدمة كما تفيد بذلك المادة 9 الفقرة 4 من دفتر الشروط الإدارية العامة - أشغال. وتجدر الإشارة في هذا الإطار، إلى أن المعاينة الميدانية لأشغال التكسية المزدوجة قد أفضت إلى الوقوف على مجموعة من العيوب التي ظهرت على الطرقات التي شملتها هذه الأشغال، علما بأن هذه الأشغال لم تتسلم مؤقتا إلا منذ تاريخ 28 شتنبر 2010:

- عيوب شكلية في مسطرة "فسخ" الصفقة

حسب الوثائق المسوكة من طرف مصالح الجماعة، فقد تم فسخ هذه الصفقة، إلا أن الجماعة لم تحترم المسطرة المنصوص عليها في هذا الإطار: فمن جهة أولى، لم تصدر الجماعة قرارا للفسخ واكتفت بإرسال رسالتين و«مقررا بالإعذار» لصاحب الصفقة تدعوه من خلالها إلى إصلاح العيوب التي ظهرت على الأشغال المنجزة. كما أن الجماعة راسلت بتاريخ 08 أكتوبر 2012 إحدى الوكالات البنكية لأجل حجز الضمان النهائي. والحال هاته، فإن الجماعة لم تحترم المسطرة المنصوص عليها بالمادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة: إذ كان يتعين إصدار قرار للفسخ مقرون أو غير

مقررون بحجز الضمان النهائي والاقتطاع الضامن. ناهيك عن كون حجز الضمان النهائي. إذا ما تم التنصيص عليه في قرار الفسخ. يجب أن يتم بناء على إصدار أمر بالاستخلاص يُحَصَّل وفقا للمسطرة المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

• عدم احترام المواصفات التقنية لطبقة القاعدة بالنسبة للصفقة رقم 2009/01

لقد حدد الفصل 2 من دفتر الشروط الخاصة سمك طبقة القاعدة GNA الواجب وضعها في 15 سنتمترا. في حين أن المقاوله المكلفة بالأشغال. وضعت طبقة لم تتجاوز 10 سنتمترات على مستوى عدة مسالك. مما يعتبر تغييرا غير مبرر في المقتضيات المتعاقد بشأنها وعاملا قد يؤثر سلبا على جودة الأشغال المنجزة. كما أن هذا التغيير لم يتم إثباته بواسطة أمر بالخدمة.

➤ بخصوص أشغال الكهرباء والتزويد بالماء الصالح للشرب

أبرمت الجماعة. في هذا الصدد. عدة صفقات. لوحظ بشأنها ما يلي

• عدم استجابة الملف الإداري والتقني بشأن الصفقة رقم 2010/02 لبعض مقتضيات مرسوم الصفقات العمومية

أبرمت الجماعة هذه الصفقة بمبلغ 212.656,92 درهم مع تجميع الشركتين «S» و«J.B.» لأجل كهربية بعض المساكن (تم تعيين شركة «S» كوكيل للتجمع). حيث لوحظ. في هذا الإطار. أن بعض وثائق الملف الإداري المقدم من طرف الشركتين المذكورتين لا تستجيب لمقتضيات المادة 83 من المرسوم رقم 2.06.388 أنف الذكر. إذ أن الكفالة البنكية التي خل محل الضمان النهائي محررة في اسم شركة «S» باعتبارها «صاحبة الصفقة. دون الإشارة إلى أنها قدمت في إطار تجميع. كما أن عقد الالتزام لم يعين صراحة وكيل التجمع.

ومن جهة أخرى. لم يدل التجمع إلا بشهادة وحيدة في اسم شركة «S» مسلمة من طرف شركة «ك.س.» تحمل تاريخ 12 مايو 2010. تشير إلى أن «شركة «S» أُنجزت لفائدتها بواسطة عقد بالباطن أشغال كهربية من الصنف الأول. غير أن هذه الشهادة لا تتضمن مجموعة من العناصر المشار إليها في المادة 23 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر (المبلغ. الأجل وتاريخ الإنجاز. اسم وصفة الموقع على الشهادة. تقييم الأشغال المنجزة) إضافة إلى كونها لم تحدد بشكل دقيق مكان الإنجاز.

• رفع اليد عن الكفالة البنكية قبل تكوين الضمان النهائي بالنسبة للصفقة رقم 2009/02

لقد أبرمت الجماعة هذه الصفقة بمبلغ 152.700,00 درهم لأجل تزويد دواوين بالماء الصالح للشرب. وفي هذا الإطار. لوحظ أن الجماعة قامت. بتاريخ 08 يناير 2010. برفع اليد عن الكفالة البنكية التي تقوم مقام الضمان المؤقت لصاحب الصفقة قبل تكوين الضمان النهائي المؤرخ في 14 يناير 2010؛ وذلك خلافا لمقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة-أشغال.

• بالنسبة للصفقتين رقم 2010/01 و2010/05

- إغفال التنصيص على بناء خزان للماء

أغفلت الصفقة رقم 2010/01 بمبلغ 116.851,20 درهم التنصيص على بناء خزان للماء على مستوى دوار «الضاوية». علما بأن بناء مثل هذه الخزانات هو ضروري لأجل تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب في ظروف ملائمة. ويعتبر هذا الإغفال تقصيرا في تحديد حاجيات الجماعة. كما أن الدراسة التي أُنجزتها مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قد نصت على وجوب إنجاز هذا الخزان. وفي هذا الإطار. تم عقد اجتماع بتاريخ 30 غشت 2010 لتدارس هذا المشكل وتم خريب محضر في هذا الشأن يستفاد منه عدم تحمل مصالح المكتب المذكور لأي مسؤولية في حال عدم كفاية ضغط الماء.

- تغيير في مواصفات الأنابيب المستعملة

نصت الصفقة رقم 2010/05 بمبلغ 98.376,00 درهم على أن الأنابيب التي يتعين وضعها هي من نوع «PVC». في حين أن كلا من دفتر الورش وتصميم جرد المنشآت المنفذة يشيران إلى أن الأنابيب المستعملة هي من نوع «PEHD». وهي أنابيب غير منصوص عليها بالصفقة أعلاه. وتجدر الإشارة في هذا الإطار. إلى أن قرار التغيير تم اتخاذه بحضور صاحب الصفقة وممثل عن مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. دون حضور ممثل الجماعة. كما أن ملف الصفقة لا يشمل أي أمر

بالخدمة يسمح بهذا التغيير. فضلا عن ذلك، فإن هذا التغيير يتعلق بمنشأة (توريد ووضع أنابيب الماء) تمثل حوالي 28 في المائة من حجم الصفقة، ومن شأنه -أي التغيير- أن يخل بتوازن الصفقة وبمبدأ المنافسة.

- غالبية الأثمان الأحادية المقترحة منخفضة بكيفية غير عادية

إن غالبية الأثمان الأحادية المقترحة من طرف صاحب الصفقة رقم 2010/05 منخفضة بكيفية غير عادية أو مفرطة. فمن أصل 19 ثمنا أحاديا واردا بجدول الأثمان، فإن ستة (06) منها منخفضة بصفة غير عادية وثمانية (08) منها مفرطة. وبالرغم من ذلك لم يتم إعمال مقتضيات المادة 40 من مرسوم الصفقات العمومية، المتعلقة بالمسطرة الواجب إتباعها في مثل هذه الحالات.

- المنشآت المنجزة غير مستغلة

أظهرت المعاينات الميدانية أن المنشآت المنجزة في إطار الصفقة رقم 2010/05 لا يتم استغلالها من طرف السكان وأنها تعرضت للإهمال مما أدى إلى تدهورها؛ وهو الأمر الذي يدل على تقصير في تحديد الحاجيات قبل الإعلان عن طلبات العروض.

3. تدبير الطلبات العمومية بواسطة سندات الطلب

بلغ عدد سندات الطلب الصادرة خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2012، 87 سندا. وقد عرفت عملية الاقتناء بواسطة هذه السندات تسجيل مجموعة من الملاحظات، تتمثل خاصة فيما يلي:

◀ نقائص على مستوى مسطرة الاستشارة المتبعة وإصدار سندات طلب لتسوية نفقات سبق إنجازها

لا يتم تسجيل رسائل الاستشارة بكتب الضبط بالجماعة، كما أن غالبيتها لا تحمل توقيع وخاتم المتنافس الذي وجهت إليه، إضافة إلى أن هذه الرسائل لا تحدد أجلا أقصى لتقديم العروض المالية للمتنافسين، فضلا عن كون بعض الملفات لا تتضمن رسائل الاستشارة (حالة سند الطلب رقم 03 بتاريخ 03 فبراير 2010). كما أن البيانات المتضادة تحمل في بعض الحالات تواريخ لاحقة لتاريخ عملية فتح الأظرفة، كما هو الشأن بالنسبة لسندي الطلب رقم 03 بتاريخ 12 أبريل 2011 ورقم 01 بتاريخ 2 فبراير 2012؛

ومن جهة أخرى، قامت الجماعة بإصدار سندات طلب لأجل تسوية نفقات سبق إنجازها، مما يخالف قواعد الالتزام بالنفقات العمومية والمراقبة المالية المنصوص عليها في المواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 2-09-441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، ويعلق الأمر بسندات الطلب ذات الأرقام التالية: 2011/01، و2011/03، و2011/17، و2011/18، و2012/05، و2012/21.

◀ عدم احترام المسطرة القانونية فيما يتعلق باقتناء الوقود والزيوت

تشعر الجماعة في استهلاك الوقود قبل إصدار سندات الطلب ودون احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وقبل إخضاعها للمراقبة المالية كما هو منصوص على ذلك في المواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 2-09-441 آنف الذكر:

كما أن مجموع مبالغ الكميات المستهلكة خلال السنة يتجاوز مبلغ الاعتمادات المفتوحة، مما يخالف مقتضيات المادة 9 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، وكذا مقتضيات المادة 49 من المرسوم رقم 2-09-441 سالف الذكر. ففي سنة 2010 على سبيل المثال، تم استهلاك ما يناهز 11.919 لتر من الوقود، منها 8.847 لتر شرع في استهلاكها بتاريخ 14 يناير 2010، في حين تم إصدار سند الطلب بتاريخ 11 فبراير 2010 والتأشير على مقترح الالتزام بتاريخ 10 يونيو 2010، إضافة إلى أن مجموع مبالغ الكميات المستهلكة البالغ 92.915,74 درهم قد تجاوز مبلغ الاعتمادات المفتوحة المحددة في 70.000,00 درهم.

◀ اختلالات تتعلق بالنفقات المرتبطة باقتناء قطع الغيار والإطارات المطاطية

قامت الجماعة، خلال سنة 2010، بإصدار خمس حوالات متعلقة بقطع الغيار والإطارات المطاطية وكذا بصيانة وإصلاح السيارات والآليات بمبلغ إجمالي وصل إلى 55.163,00 درهم. وقد تم الإشهاد على إنجاز العمل من طرف عون عمومي

بالجماعة (يشغل مهمة سائق). دون أن يكون لديه أي علم بقطع الغيار التي تم تركيبها ولا بأشغال الصيانة والإصلاح التي تم القيام بها. وذلك خلافا لمقتضيات المادتين 53 و68 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر:

ومن جهة أخرى، فقد قامت الجماعة في إطار الحوالة رقم 87 بتاريخ 15 مارس 2010 بأداء أشغال صيانة أجزأت بتاريخ 25 مارس 2010، أي أن إصدار الأمر بالصرف جاء سابقا على إنجاز الخدمة، مما يخالف مقتضيات المادة 69 من المرسوم رقم 2.09-441. كما قامت الجماعة في إطار الحوالة رقم 390 بتاريخ 15 نونبر 2010 باقتناء مجموعة من قطع الغيار تتعلق بسيارة من نوع «بوجوبارتنر» علما أن هذه السيارة لم يتم اقتنائها إلا خلال متم شهر مايو 2010، أي أن المدة الفاصلة بين تاريخ الشروع في الاستعمال وتاريخ تركيب قطع الغيار لم يتجاوز الستة أشهر إضافة إلى أن السيارة كانت ما تزال في فترة الضمان.

اختلالات تتعلق بالنفقات المرتبطة باقتناء لوازم المكتب والمطبوعات

قامت الجماعة، خلال سنة 2010، باقتناء لوازم المكتب والمطبوعات بمبلغ إجمالي وصل إلى 29.972,00. وقد تبين، في هذا الإطار، أن تسلم لوازم المكتب تم بتواريخ سابقة عن تواريخ رسائل الاستشارة والبيانات المتضادة، مما يترتب عنه عدم إعمال الجماعة لمبدأ المنافسة المنصوص عليه بالمادة 75 من المرسوم رقم 2-06-388 سالف الذكر. كما أن الجماعة لم تحترم قواعد الالتزام بالنفقات المنصوص عليها في المواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 2-09-441 آنف الذكر، إضافة إلى ذلك، فإن مقارنة اللوازم المبينة على سندات التسليم الجزئي وتلك المبينة على فاتورات الأداء أفضت إلى الوقوف على أداء مبلغين غير مبررين بقيمة 12.406,00 درهم و2.959,00 درهم لفائدة الموردين المعنيين.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي الجماعة بما يلي:

- الإعداد المحكم للمشاريع التي تنجزها الجماعة وفق المعايير المتعارف عليها، من خلال القيام بجميع الدراسات الضرورية والتتبع الدوري للمشروع والاستعانة عند الاقتضاء بدوي الاختصاص؛
- تحديد حاجيات الجماعة بكل دقة والإعلان عن الصفقات والبحث عن أفضل السبل التي تمكن من تلبية هذه الحاجيات، ومن ضمان استغلال ناجع للمنجزات؛
- إخضاع المنشآت المنجزة للتجارب والتحليل وفق ما تقتضيه النصوص القانونية الجاري بها العمل، قصد التأكد من استجابتها لمعايير الجودة؛
- العمل على تحديد حاجيات الجماعة بكل دقة قبل مباشرة عمليات الاقتناء، وإعمال المنافسة قدر المستطاع فيما يتعلق بالاقتناء بواسطة سندات الطلب؛
- اللجوء إلى استعمال الشيات فيما يتعلق باقتناء الوقود وصيانة السيارات والآليات.

ثانيا - التعمير وتدبير المجال

إن المعايير الميدانية وتفحص مجموعة من الوثائق ذات الصلة بمجال التعمير. مكنت من الوقوف على عدة اختلالات على جميع المستويات، نورد فيما يلي أهمها:

التوقيع على وثائق إدارية دون صفة

قام الرئيس السابق للجماعة بتوقيع وثائق إدارية بعد صدور مرسوم يقضي بعزله عن المنصب (المرسوم رقم 589 - 10-2 بتاريخ 29 ديسمبر 2010 (ج.ر. رقم 5908 بتاريخ 13 يناير 2011)). ويتعلق الأمر بمجموعة من الوثائق المؤرخة فيما بين 14 و18 يناير 2011، ومن جهة أخرى، فإن النائب الثالث للرئيس السابق للجماعة وقع مجموعة من الوثائق المتعلقة بمجال التعمير (رخص بناء، رخص سكن، شواهد تقسيم...) دون أن يكون حاصلا على تفويض في الموضوع، مما يخالف مقتضيات المادة 55 من القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تنميته وتغييره.

◀ منح رخصة غير قانونية

قامت الجماعة بتسليم رخصة تحت مسمى «تجديد رخصة البناء» لفائدة السيد «م.ب» (رخصة رقم 2011/26) بتاريخ 20 دجنبر 2011، علما أن تسليم هذا النوع من الرخص لا يستند على أي سند قانوني. فضلا عن ذلك، ومادامت الجماعة قد سلمت هذه الرخصة ولوحت مسمى «تجديد رخصة البناء» فإنه كان يتعين عليها استخلاص الرسم على عمليات البناء والمقدر بما مجموعه 11.680,00 درهم.

◀ عدم احترام مسطرة الترخيص بالبناء

قامت الجماعة بتسليم بعض رخص البناء خلافا لآراء اللجنة المختصة بالبت فيها، مما يعتبر مخالفا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل لا سيما مقتضيات المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والمادة 32 من المرسوم رقم 2.92.832 الصادر بتطبيقه. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالرخص ذات الأرقام 2010/04، و2010/02، و2010/08، و2010/19.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالفين لقواعد التعمير

تم الوقوف، من خلال المعاينة الميدانية، على شروع مجموعة من الأشخاص في عمليات بناء طابق أو أكثر دون رخصة، أو إدخال تغييرات جوهرية على مستوى التصاميم المرخصة، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. وقد بلغ عدد الحالات المسجلة في هذا الإطار 19 حالة. ومن جانب آخر، تم داخل النفوذ الترابي للجماعة تشييد بناية تضم مقر دائرة أحفير وقيادة لعثمانة، إضافة إلى سكنين وظيفيين دون الحصول على رخصة في الموضوع. ومع ذلك، لم تتخذ الجماعة الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 65 إلى 70 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

◀ اختلالات تتعلق بمنح رخص السكن واستغلال المباني

إن تدبير رخص السكن لا يستجيب في كثير من الحالات للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل ولا سيما المادة 55 من القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير. ويتجلى ذلك خاصة فيما يلي:

- منح رخص سكن بالرغم من عدم إتمام الأشغال (من بين الحالات المرصودة في هذا الإطار رخص السكن ذات الأرقام التالية: 2010/02، و2012/07، و2011/01).
- منح رخص سكن دون التحقق من أن المباني مطابقة لرخص البناء الممنوحة، سواء بناء على معاينة تقوم بها المصلحة الجماعية المختصة أو بالاستناد إلى شهادة المهندس المعماري الذي تولى إدارة الأشغال، أو أنه يتم منح رخصة السكن بالرغم من أن محضر المعاينة يشير إلى أن المبنى غير مطابق للتصميم المرخص (حالة رخص السكن ذات الأرقام التالية: 2012/01، و2010/02، و2011/06، و2011/01، و2010/09، و2012/07، و2011/05). كما أن رخص السكن غير المرفقة بمحاضر المعاينة المنجزة من طرف المصلحة التقنية للجماعة، تتعلق في الغالب بمبان غير مطابقة للتصاميم المرخصة.

◀ تنامي البناء غير القانوني

تعرف الجماعة تناميا للبناء غير القانوني يتجلى من خلال التزايد المستمر لحالات مخالفات البناء من سنة لأخرى. فقد انتقل عدد الشكايات المحالة على النيابة العامة المختصة من 85 خلال سنة 2010 إلى 127 خلال سنة 2011 و138 خلال سنة 2012. كما أن المعاينات الميدانية أفضت إلى الوقوف على ظهور عدة «تجمعات سكنية» لا تحترم فيها الشروط والضوابط القانونية للبناء، فعلى سبيل المثال، يقوم مجموعة من السكان بتشييد مبان غير مرخصة على مستوى دوار «ب»، الذي هو في حقيقة الأمر جزئة غير مرخص لها تمتد على مساحة أربعة (04) هكتارات. وجدير بالذكر إلى أنه وبالرغم من بعض الإجراءات المتخذة من طرف الجماعة، في هذا الإطار، كان آخرها تقديم شكاية إلى النيابة العامة المختصة تحت عدد 87 بتاريخ 05 مارس 2009، فإن عمليات البناء قد استمرت بهذه «الجزئة» غير المرخصة، وهو ما تؤكدته المخالفات التي تم رصدها من طرف المصالح الجماعية والتي بلغ عددها 20 مخالفة خلال الفترة 2009-2011.

رصد ممارسات مخالفة لقوانين التعمير

تتمثل هذه الممارسات على الخصوص فيما يلي:

- عدم إتمام مسطرة زجر المخالفات المرتبطة بمجال التعمير (12 حالة خلال سنة 2010 وحالة واحدة خلال سنة 2012)، إذ تم الاكتفاء بإعداد محاضر المعاينة دون إيداع شكوى لدى وكيل الملك المختص. وذلك خلافا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.
- منح رخص السكن لبعض الأشخاص الذين بوشرت ضدهم إجراءات ضبط وزجر المخالفات (حالتا «ج.ع.ع.ب.» و«ع.ع.» اللتين منحت لهما على التوالي رخصتي السكن رقم 2010/09 و2011/01).
- سلمت الجماعة في بعض الحالات شواهد إدارية لربط بعض المباني غير القانونية بشبكة الكهرباء. ولأجل ذلك يتم تحرير هذه الشواهد في اسم أحد أفراد عائلة المخالف (زوجته، ابنه، والدته...) الذي بوشرت ضده إجراءات ضبط وزجر مخالفات التعمير. وتشكل هذه الممارسة خايلا على القانون وتشجيعا صريحا على البناء غير القانوني. ويبلغ عدد الحالات التي تم الوقوف عليها في هذا الإطار سبع (07) حالات.

وتأسيسا على ما سبق فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي الجماعة بما يلي:

- التقيد بالضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التعمير، خاصة في مجالات منح رخص البناء والسكن والتجزئة والقسمية؛
- التوقف عن منح الرخص المسماة «رخص التجديد» لعدم قانونيتها؛
- دعم آليات رقابة عمليات البناء داخل النفوذ الترابي للجماعة، واحترام مسطرة زجر المخالفات المعمول بها في هذا الإطار، والاقتصار على منح شواهد التخلي عن المتابعة للحالات التي تستجيب للنصوص القانونية الجاري بها العمل.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للعثامنة

(نص الجواب كما ورد)

أولاً: النفقات الجماعية

1. مشروع بناء الحمام الجماعي

◀ مباشرة عملية البناء دون احترام النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير

تم بناء الحمام الجماعي على بقعة أرضية محاذية لمقر النادي النسوي الذي تم بناؤه على جزء من قطعة أرضية فارغة وغير مهياة. مخصصة في الأصل حسب تصميم التجزئة المسماة الأنتصار 2 كمساحة خضراء؛ وقد اتخذت المصالح الجماعية كافة الإجراءات من أجل إصدار رخصة البناء. إذ تم عرض ملف مشروع البناء على اللجنة التقنية المختصة من أجل الدراسة وإبداء الرأي بما فيها مصالح الوكالة الحضرية والوقاية المدنية بتاريخ 17 غشت 2010. إذ تم تأجيل البت فيه من طرف الوكالة الحضرية للمرة الأولى قبل عرضه للمرة الثانية بتاريخ 31-غشت 2010. إذ تقرر هذه المرة إرجاع الملف للجماعة لكونه تنقصه بعض الوثائق. وحيث إنه قبل ذلك وبتاريخ 18 غشت 2010 تمت مراسلة السلطة الإدارية المحلية بشأن دعوة لجنة إدارية للاجتماع خصص لاختيار البقعة الأرضية التي ستأوي مشروع الحمام الجماعي. إذ تمت دعوة كل من مصالح الوكالة الحضرية، المفتشية الجهوية للإسكان والتعمير والتنمية المحلية وإدارة الأملاك الحزنية ومصلحة المسح الطبوغرافي والخرائطية ومصلحة الشرطة الإدارية والممتلكات الجماعية بالعمالة وحيث إن هذا الاجتماع لم ينعقد رغم توصل المصالح المذكورة ببرقية السيد العامل عدد 3088 بتاريخ 23 غشت 2010 من أجل حضور أشغال اللجنة الإدارية المذكورة. وأمام هذا الأخذ والرد وطول انتظار الساكنة لإخراج المشروع إلى حيز الوجود، قرر السيد رئيس المجلس السابق إعطاء انطلاق أشغال إنجاز هذا المشروع وبناء الحمام الجماعي على البقعة الأرضية المقترحة لإيوائه.

◀ إغفال إدراج أعمال أساسية بخصوص الصفقة رقم 2010/04

لم يتم إدراج الأعمال المتعلقة باقتناء آلة التدفئة، وتجهيز الحمام بنظام التدفئة ووضع نظام تصريف المياه المستعملة في إطار الصفقة 2010/04 لكون الاعتمادات المالية المبرمجة من طرف المجلس لهذا المشروع البالغة 600.000,00 درهما كانت تهم فقط أشغال البناء الكبرى، وبالتالي فإن عدم إدراج الأعمال المذكورة في كفاش التحملات المتعلق بالصفقة المذكورة لم يكن في الواقع نتيجة إغفال، بل كان نتيجة سوء تقدير وعدم دراية بالمواصفات التي يتطلبها بناء الحمام. إذ لم يتبين للمصالح الجماعية المعنية أن نظام التدفئة يدخل ضمن أشغال البناء إلا بعد أن كانت أشغال البناء الكبرى قد قطعت أشواطاً متقدمة. هذا وحيث أن الأشغال المتعلقة بهذا النظام غير منصوص عليها بكفاش التحملات فقد تم إصدار قرار بإيقاف أشغال البناء في إطار لجنة مختلطة بتاريخ 06 يونيو 2011 بعد حصر وضعيتها على أن يعهد إلى المهندس المعماري بإعداد كفاش حملات جديد تدرج فيه أشغال بناء التدفئة وتصريف المياه المستعملة ووضع آلة التدفئة. وللإشارة فقد قدر حجم الأشغال المنجزة في إطار هذه الصفقة بـ 57 % أي ما يعادل 294.337,20 درهما تم أدائها للمقاول نائل هذه الصفقة دون تسجيل أية مطالبة منه في هذا الشأن.

◀ عدم الحسم في مصدر المياه التي ستستعمل للاستحمام وفي طريقة تدبيرها

لم يتم تزويد الحمام الجماعي بالماء رغم التسليم المؤقت لإشغال الصفقة رقم 2012/01 إذ كانت الجماعة تنتظر انتهاء مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب من إنجاز مشروع توسيع الشبكة بمركز لعثامنة وتوفير الصبيب الضروري لتشغيل الحمام في أحسن الظروف. كما أن الجماعة كانت بصدد برمجة إنجاز ثقب مائي بالحاذة مع بناية الحمام لتدعيم صبيب شبكة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب في حالة انخفاضه أو تعويضه في حالة انقطاعه.

تقصير على مستوى مراقبة جودة أشغال الصفقتين 2010/04 و 2012/01

اكتفت مصالح الجماعة بخصوص الصفقة 2012/01 بشهادة الضمانة التي أدلى بها المقاول بخصوص آلة التسخين أثناء تسليمها لأشغال الصفقة على أن يتم إخضاعها ونظام التسخين للتجارب الضرورية ، على نفقة المقاول. من طرف المهندس المعماري ومكتب الدراسات والمصالح الجهوية للطاقة والمعادن بوجدة ، وللإشارة فإن المصلحة الجهوية للطاقة والمعادن عاينت آلة التسخين ونظام التسخين واعتبرت أنهما يستجيبان للمعايير الجاري بها العمل. أما بخصوص الصفقة رقم 04/2010 فقد تم إغفال مطالبة المقاول بإجراء التجارب المنصوص عليها في كناش المقتضيات الخاصة المتعلقة بدراسة مكونات الاسمنت من نوع B2 قبل بداية الورش. أما عدم مطالبة المقاول بإجراء التجارب والتحليل المتعلقة بالاسمنت المسلح على مستوى التعلية ، فذلك يرجع إلى كون علو السور لم يتجاوز مترا واحدا.

إصدار عدة أوامر بتأجيل الأشغال في إطار الصفقة رقم 2012/01

نظرا لعدم التنصيص على نظام التسخين بكناش المقتضيات الخاصة المتعلقة بمشروع بناء الحمام الجماعي وحيث أن وضع هذا النظام يدخل ضمن الأشغال الكبرى بل يعتبر حجر الزاوية في هذا المشروع. فقد كان من الضروري إصدار عدة أوامر بتأجيل الأشغال بدءا بإيقاف الأشغال أولا ثم لإعداد دراسة جديدة وكناش حمولات جديد يأخذ بعين الاعتبار الأعمال التي لم تكن مبرمجة بما فيها نظام التسخين. وكذا اقتناء ووضع آلة التسخين. إضافة إلى وضع نظام لتصريف المياه المستعملة. فقد نتج عن هذه الأسباب كلها بطئ تنفيذ هذه الصفقة وتأخير في إنجاز هذا المشروع أيضا.

القيام بإصدار سند تسوية

تم إنجاز الدراسة التقنية من قبل مكتب الدراسات «س» الذي رست عليه الصفقة رقم 2011/01 خلال جلسة فتح الأظرفة المنعقدة بتاريخ 30 نونبر 2010 إلا أنه نظرا لتزامن هذه الصفقة مع نهاية السنة المالية 2010 وأمام كثرة انشغالات المصلحة المكلفة بالحسابات بخصوص عمليات حصر حسابات السنة المالية 2010 وإعداد مختلف الوثائق المحاسبية. فإنها لم تتخذ الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات وإصدار سند الطلب ذي الصلة إلا بعد دخول السنة المالية 2011 حيث تمت تسوية هذه الوضعية بتاريخ 11 مارس 2011 .

الشروع في الدراسة المعمارية قبل إبرام العقد والمصادقة عليه

كان لإغلاق الحمام الجماعي القديم (آيل للسقوط) والتوقف عن أداء خدماته للساكنة أثر سلبي على تدبير ملف مشروع الحمام الجماعي الجديد (موضوع الصفقة رقم 2010/04) ذلك أنه أمام ضغط الساكنة على إخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود والذي استغرق فترة إعداد الملف المتعلق به (توفير الاعتمادات اللازمة وإعداد الملف التقني والإعلان عن الصفقة.....) وقتا طويلا. وحيث أن الإسراع في إنجاز هذا المشروع كان هو الهاجس الوحيد بالنسبة للمكتب المسير آنذاك. فقد اكتفى هذا الأخير في البداية بتوفير دفتر الشروط الخاصة للإعلان عن طلب العروض ربحا للوقت على أن تتم إجراءات إعداد العقد والتوقيع والمصادقة عليه لاحقا. وهذا ما تم أيضا ولنفس الأسباب بالنسبة للدراسة المتعلقة بإتمام أشغال بناء الحمام الجماعي (الصفقة رقم 2012/01) التي كانت قد توقفت للأسباب السالفة الذكر حيث تم إعداد دفتر الشروط الخاصة والإعلان عن طلب العروض بتاريخ 19 يناير 2012. في حين لم تتم المصادقة على العقد المبرم مع المهندس إلا بتاريخ 11 مايو 2012 .

2. تدبير الصفقات

أشغال الطرقات وإصلاح المسالك والممرات الجماعية المتعلقة بالصفقة رقم 2010/03

• عدم الإدلاء بشواهد تفيد القيام بأعمال مماثلة

رغم أن نائل هذه الصفقة لم يدل بشهادة تفيد أنه قام بأشغال في مجال التكبسية المزدوجة وبالنظر إلى حجم الأشغال موضوع هذه الصفقة التي لم تتعدى 1150 متر مربع ، وحيث أن هذه الشركة هي التي تقدمت بعرض أقل ، فقد تقرر منح هذه المقابلة فرصة للقيام بهذه الأشغال. أما بخصوص اعتماد أئمة أحادية منخفضة بكيفية غير عادية في تصفية مستحقات الشركة ، كذلك يرجع إلى كون مصالح الجماعة المكلفة بالصفقات كانت تعتمد الأئمة الإجمالية

في عملية احتساب العروض المالية المقدمة وليس الأئمة الأحادية، وهكذا فقد تم اعتماد العرض المالي الإجمالي لنائل الصفقة رقم 2010/03 الذي لم يتجاوز 18.54% في منحه هذه الصفقة.

• عدم احترام المواصفات التقنية لبعض الأشغال المنجزة

تم تغيير سمك طبقة القاعدة GNC الواجب وضعها من 15 سنتيمتر إلى 11 سنتيمتر بعدما تبين أثناء إنجاز الأشغال أن وضعية الطريق موضوع الإصلاح لا تستدعي مثل هذا السمك، أي 15 سنتيمتر، بحيث لو تم وضع هذا السمك لتسبب ذلك في تسريب مياه الأمطار إلى الأزقة المتقاطعة مع هذه الطريق، وبالتالي إلى المنازل المجاورة، علما أن مركز لعثامنة لا يتوفر على نظام لصرف مياه الأمطار، وبالتالي فكان ضروريا أن يتم التقليل من سمك طبقة القاعدة إلى 11 سنتيمتر علما أن هذا التغيير لم يكن ليؤثر سلبا على جودة الأشغال لكون أرضية الطريق موضوع الصفقة كانت مهيأة وصلبة.

أما بخصوص استعمال الزيت المستحلب من نوع R 65 بدلا من الزيت المسال من نوع 800/1400 CB فهذا يرجع فقط إلى خطأ في التقرير المختبري، إذ بدلا من الإشارة إلى إجراء خبرة على الزيت المسال وهو المطابق مع ما هو منصوص عليه في كناش التحملات، تمت الإشارة خطأ إلى إجراء الخبرة على الزيت المستحلب، وهو ما تداركه المختبر نفسه فيما بعد فتم تعويض التقارير الأولى للخبرة بتقارير أخرى بعد تصحيح الخطأ المادي المذكور، وبالتالي فلم يكن يتعلق الأمر باستبدال زيت مسال بزيت مستحلب.

أما بخصوص ظهور بعض العيوب على الطرقات التي شملتها هذه الأشغال فيرجع إلى غزارة الأمطار التي عرفتھا المنطقة خلال هذه السنة ولعدم وجود قنوات لصرف مياه الأمطار خاصة بمركز لعثامنة مما نتج عنه تآكل بعض جوانب هذه الطرقات.

• عيوب شكلية في مسطرة فسخ الصفقة

إن عدم امتثال المقاول نائل الصفقة رقم (2010/03) للأوامر الموجهة إليه من طرف الجماعة، من أجل إصلاح العيوب التي ظهرت بالأشغال المنجزة بواسطة رسالتي بتاريخ 21 أكتوبر 2011 وبتاريخ 19 مارس 2012 ومقرر بالإعذار بتاريخ 16 أبريل 2012، تم اعتباره من قبل مصالح الجماعة المعنية بمثابة قرار لفسخ العقدة، وقد عبرت على نيتها بذلك بمراسلتها لوكالة البنك الشعبي من أجل حجز الضمان النهائي وتعمل الجماعة حاليا على إصدار أمر بالدخل من أجل تحصيل الضمان النهائي وفق المسطرة المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

• عدم احترام المواصفات التقنية لطبقة القاعدة بالنسبة للصفقة رقم 2009/01

تم استبدال سمك طبقة القاعدة GNA من سمك 15 سنتيمتر إلى 10 سنتيمتر بعد التشاور مع أعضاء المكتب المسير وبطلب من بعض السكان المستفيدين بالمشروع، إذ بعد المعاينة تبين أنه بتقليل سمك طبقة القاعدة من 15 سنتيمتر إلى 10 سنتيمتر سيتم تهيئة مسافة طولية تقدر بـ 570 متر بدلا من 500 م المتعاقد بشأنها، وبالتالي الرفع من عدد المستفيدين من هذه الطريق، وقد تم الإتفاق على إنجاز هذه التغييرات مع المقاول ومع ممثل الساكنة المستفيدة في محضر تم إنجازه وتوقيعه من جميع الأطراف المتدخلة.

➤ أشغال الكهرباء والتزويد بالماء الصالح للشرب

• عدم استجابة الملف الإداري والتقني بشأن الصفقة رقم 2010/02 لبعض مقتضيات مرسوم الصفقات العمومية

حيث لأول مرة تتوصل الجماعة بملف عرض أثمان باسم تجمع يضم شركتين وما دام هذا التجمع هو تجمع بالتضامن فقد تم الاقتصار على التأكد من تقديم الضمان النهائي من أحد أعضاء التجمع دون الإكتراث بضرورة التنصيص على أنه قدم في إطار هذا التجمع، وكذا بالنسبة للتنصيص على تعيين وكيل التجمع في عقد الالتزام مادام أن هذا العقد تم التوقيع عليه من طرف عضوي التجمع، أما بخصوص الاكتفاء بالشهادة الوحيدة، في اسم شركة «S» لأحد أعضاء التجمع المسلمة من قبل شركة تدعى «ك.س» التي أجزت لفائدة هذه الأخيرة أشغال كهربية في الصنف الأول، فبالرغم من نقص المعلومات بهذه الشهادة فقد تم التركيز على التجربة التي تكون هذه الشركة قد اكتسبتها من خلال إنجاز أشغال ماثلة تتعلق بأشغال كهربية الصنف الأول بإحدى التجزئات بوجدة.

• رفع اليد عن الكفالة البنكية قبل تكوين الضمان النهائي بالنسبة للصفقة رقم 2009/02

إن الإفراج عن الكفالة البنكية (الضمان المؤقت) قبل الإدلاء بالضمان النهائي قد تم دون قصد إذ كان ذلك نتيجة عدم دراية المصلحة المعنية، وقد تمت إثارة انتباه هذه المصلحة آنذاك إلى خطورة هذه الهفوة لتفادي الوقوع فيها مستقبلاً.

• إغفال التنصيص على بناء خزان للماء في إطار الصفقة رقم 2010/01

تم بناء سقاية عمومية لتزويد سكان دوار الضاوية بالماء الصالح للشرب دون إنجاز الخزان المائي المنصوص عليه في الدراسة المنجزة من قبل المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لتفادي النقص في الصبيب، وذلك لكون الاعتمادات المالية لأجزاء هذا المشروع (مع إدماج أشغال بناء الخزان المائي) لم تكن كافية، إذ تم الاكتفاء ببناء السقاية دون الخزان المائي علماً أنه تم الشروع في استغلال هذه السقاية العمومية دون أن يطرح أي مشكل على مستوى الضغط وتوفر صبيب الماء الذي كانت تتخوف منه مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

• تغيير في مواصفات الأنابيب المستعملة في إطار الصفقة رقم 2010/05

إن عدم توفر الأنابيب من نوع PVC DN50 PN16 في الأسواق بشكل غير مسبوق ترتب عنه استبدالها بأنابيب PEHD DN 50 PN 16 باقتراح من مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب الذي أعد الدراسة المتعلقة بالمشروع وموافقة مصالح الجماعة والمقاول المكلف بالأشغال، علماً أن أنابيب PEHD أكثر جودة من أنابيب PVC حسب ذوي الاختصاص، هذا ولم يتم إصدار أي أمر بالخدمة يسمح بهذا التغيير ما دام أن كل الأطراف المتدخلة قد وافقت على هذا التغيير.

• غالبية الأثمان الأحادية المقترحة منخفضة بكيفية غير عادية

إن أعمال المصلحة الجماعية المكلفة بالصفقة العمومية لمعيار العرض المالي الإجمالي للأشغال موضوع الصفقة رقم 05/2010 الذي لم يتجاوز 18.07 في المائة مما جعلها لا تنتبه إلى إمكانية تجاوز بعض الأثمان الأحادية الـ 25 المنصوص عليها في المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

• المنشآت المنجزة غير مستعملة في إطار الصفقة رقم 2010/05

إن تدهور وضعية السقاية العمومية المنجزة في إطار الصفقة رقم 2010/05 كان بسبب الإهمال الذي تعرضت له بعد أن تم إغلاقها للفترة التي لحقت استقالة الحارس مسير هذه السقاية الذي تم تعيينه من قبل المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتزكية من الجماعة.

• نقائص على مستوى مسطرة الاستشارة المتبعة وإصدار سندات طلب لتسوية نفقات سبق إنجازها

كانت المصالح الجماعية المكلفة بالطلبات العمومية (سندات الطلب) تكتفي بتأريخ رسائل الاستشارة وحفظها دون تسجيلها بمكتب الضبط، وبالتالي لم تكن لها نية إقصاء أي متنافس، وقد تم تنبيهها مع ذلك إلى هذا الخطأ بحيث تقوم حالياً بتسجيل جميع رسائل الاستشارة الموجهة إلى جميع المتنافسين مع تحديد أجل أقصى لتقديم العروض المالية للمتنافسين. أما بخصوص التناقض الحاصل في ورود تواريخ لاحقة ببعض البيانات المتضادة لتواريخ فتح الأظرفة فقد كان خطأ مادياً ليس إلا. أما بخصوص إصدار الجماعة لسندات طلب لتسوية نفقات سبق إنجازها كسندات الطلب ذات الأرقام 2011/1 و 3/11 و 17/11 و 18/11 و 05/12 و 21/12، فقد تم تأسيس هذه الملاحظة انطلاقاً من بعض الأرقام الخاطئة بسجل التوريدات المسوك من طرف تقني يفترق إلى التجربة في مجال الحاسبة المادية، وبالتالي فإن سندات الطلب المشار إليها لم تكن لتسوية نفقات منجزة كما تبين ذلك من خلال الوثائق الحاسوبية المتعلقة بها المسوكة لدى شسيع النفقات.

• عدم احترام المسطرة القانونية فيما يتعلق باقتناء الوقود والزيوت

حيث لم يشرع فعلياً في تطبيق مراقبة الالتزام بالنفقات بالنسبة للجماعة القروية للعثامنة من طرف القابض إلا ابتداء من شهر مايو 2010 فقد كانت تتم عملية توريد الوقود والزيوت بواسطة سند طلب بعدما تكون الجماعة أحياناً قد شرعت في استهلاك جزء منها، ويرجع ذلك غالباً إلى عدم توصل الجماعة آنذاك بالاعتمادات المالية المحولة إليها من قبل الدولة (TVA) في وقتها المناسب، مما كان يضطرها إلى تأجيل إصدار سند الطلب إلى حين التوفر على الاعتمادات المالية اللازمة، أما وقد تجاوزت مجموع مبالغ الكميات المستهلكة برسم سنة 2010 البالغ 92.915.74 درهم مبلغ الاعتمادات المفتوحة بالميزانية المحدد في 70.000.00 درهم، فيرجع ذلك إلى تزايد وتيرة استغلال الآليات سواء المملوكة

للجماعة أو الموضوعه رهن إشارتها في إجاز بعض الأشغال الإضافية المتعلقة بالنظافة والتزيين وذلك بمناسبة الزيارات الميمونة المتكررة لصاحب الجلالة نصره الله لهذا الإقليم عامة ولهذه الجماعة بصفة خاصة، ما كان يضطرها إلى اقتناء كميات من الوقود دون إصدار سند طلب، وذلك لكون الاعتمادات المالية المفتوحة بميزانية 2010 كانت قد استنفذت، وبالتالي بقيت الجماعة مدينة للممومون بفرق بلغ 22.915.74 درهما تم أدائه له خلال 2011.

• اختلالات تتعلق بالنفقات المرتبطة باقتناء قطع الغيار والإطارات المطاطية

إن عملية اقتناء قطع الغيار والإطارات المطاطية كان يقوم بها السيد رئيس المجلس السابق، في حين أن عملية تركيبها وكذا أشغال الصيانة والإصلاح كان يتولى القيام بها عون عمومي تم تعيينه من طرف الرئيس لما كان يحظى لديه من ثقة.

أما بخصوص إجاز بعض أشغال الصيانة في تاريخ لاحق لإصدار الأمر بالصرف (الحوالة رقم 87 بتاريخ 15 مارس 2010)، فتجدر الإشارة إلى أن أشغال الصيانة قد أُنجزت بتاريخ 25 فبراير 2010 وليس 25 مارس 2010 كما ورد في ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات، كما تبين من خلال محضر تسلم الأشغال الموقع بتاريخ 25 فبراير 2010.

أما فيما يخص تركيب قطعة غيار Courroie de distribution للسيارة من نوع بوجوبرتنير خلال مدة لم تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الشروع في استعمالها، قد يكون ذلك راجع إلى كثرة تنقلات الرئيس من وإلى مدينة الرباط بواسطة هذه السيارة وهو ما قد يكون داعيا إلى استبدال هذه القطعة C.D لإهلاكها خلال هذه المدة الزمنية.

• اختلالات تتعلق بالنفقات المرتبطة باقتناء لوازم المكتب والمطبوعات

إن المصالح الجماعية المكلفة بالتوريدات لم تكن تولي الأهمية اللازمة لتاريخ تسلم لوازم المكتب والمطبوعات مما نتج عنه وضع تاريخ تسلم لوازم المكتب والمطبوعات المقتناة سنة 2010 - سهوا - قبل تاريخ رسائل الاستشارة والبيانات المتضادة.

أما ولم يتم تبرير مبلغين ماليين الأول بقيمة 12.406.00 درهما والثاني بقيمة 2.959.00 درهما فذلك لأن هذين المبلغين يشكلان فقط الفرق بين مبالغ الفاتورات المؤداة ومبالغ سندات التسلم الجزئية التي كان قد ضاع عدد منها قبل إجراء عملية مراقبة التدبير من قبل المجلس الجهوي للحسابات، وقد تم تبرير هذا الفرق بإدلاء السيد الرئيس السابق للمجلس - في إطار تعقيبه على هذه الملاحظة - بنسخ من سندات التسلم الجزئية المطابقة والمسلمة له من طرف الموردين المعنيين.

ثانيا : التعمير وتدبير المجال

1. التوقيع على وثائق إدارية بدون صفة

إن إقدام السيد الرئيس السابق للمجلس على التوقيع على وثائق إدارية خلال الفترة الممتدة من 14 إلى 18 يناير 2011 قد يكون راجعا إلى أنه لم يكن على علم بنشر قرار عزله بالجريدة الرسمية بتاريخ 13 يناير 2011 التي لم تكن الجماعة مشتركة فيها آنذاك . أما توقيع السيد النائب الثالث للرئيس على مجموعة من الوثائق المتعلقة بالتعمير دون حصوله على قرار تفويض في الموضوع ، فقد تم تنبيهه إلى عدم أحقيته في ذلك، إلا أنه استمر مع ذلك في التوقيع بدعوى أنه يمارس هذا الحق باعتباره نائبا للرئيس وليس بالتفويض.

2. منح رخص غير قانونية

قامت الجماعة خطأ بإصدار رخصة جديدة للبناء بطلب من السيد «م.ب» تحت مسمى تجديد رخصة بناء (رخصة رقم 26/11 بتاريخ 20/12/2011) والذي كان قد شرع في عملية البناء (وضع الأساس)، إذ تقدم بطلب الحصول على رخصة جديدة للبناء كوثيقة فقط للإدلاء بها لأحد الأبنائك . والحالة هذه ، فإن المعني بالأمر لم يكن ملزما بأداء الرسم المفروض على عملية البناء . وبالتالي لم تتم مطالبته به.

3. عدم احترام مسطرة الترخيص بالبناء

تم تسليم الرخصة 04/2010 إلى السيد «م.ب» لبناء مسكن خلافا لرأي المكتب الجهوي لإستثمار الفلاحي الذي لم يوافق على هذا المشروع بدعوى أن المعني بالأمر يملك مسكنا آخر رغم أن مساحة المسكن الذي سيقوم ببنائه لا تفوق المساحة المسموح بنائها في الرسم العقاري الذي يملكه (01/2000 حسب قانون التعمير). وتم تسليم الرخصتين رقم 19/10 و 06/10 بناء على تباین آراء أعضاء اللجنة التقنية المختصة (discordance d'avis) أما الرخصة رقم 02/10 فتم تسليمها طبقا لرأي اللجنة التقنية المختصة.

4. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالفين لقواعد التعمير

رغم الجهود التي تقوم بها المصالح التقنية في مجال مراقبة البناء إلا أنه نظرا لمحدودية وسائل المراقبة وتعدد مهام التقنيين المكلفين بمراقبة البناء فإنه قد لا يتم ضبط جميع المخالفات في الوقت المناسب لاتخاذ الإجراءات الملائمة، ناهيك عن كون جل المخالفات التي يتم ضبطها تكون بسيطة من قبيل فتح نافذة أو تغيير مكانها -فتح مراب أو عدم صباغة الواجهة- أما عمليات البناء بدون ترخيص أو المخالفات المتعلقة بتغييرات جوهرية على مستوى التصاميم المرخصة فإن مصالح هذه الجماعة لم تدخر أي جهد في متابعة المخالفين طبقا لمقتضيات القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير.

أما بخصوص تشييد بناية تضم دائرة أحفير وقيادة لعثامنة ومسكنين وظيفيين بدون الحصول على رخصة فذلك راجع إلى أن مصالح العمالة لم تتقدم بطلب في هذا الشأن من جهة. ومن جهة أخرى، فإنه نظرا لأهمية هذين المشروعين (بناء مقر دائرة وقيادة) وانعكاساتهما الإيجابية، حيث سيساهمان في الرفع من جاذبية مركز لعثامنة كما سيساهمان في التخفيف من عناء الساكنة إلى مقر القيادة التي كانت بمداغ التي تبعد بحوالي 07 كلم وإلى مقر الدائرة الذي كان بمدينة أحفير التي تبعد بحوالي 17 كلم عن المركز.

5. اختلالات تتعلق بمنح رخص السكن واستغلال المباني

قامت الجماعة بمنح رخص السكن لبعض المستفيدين بالرغم من عدم إتمامهم لبعض الأشغال كالصباغة مثلا أو قيامهم ببعض التغييرات البسيطة من قبيل فتح نافذة أو تغيير مكان فتحها أو فتح مراب... وذلك اعتبارا لبساطة هذه المخالفات بحيث لم تكن لتؤثر على الجانب المعماري وعلى جمالية المركز.

ومن جهة أخرى، فقد سلمت الجماعة رخص السكن بعد إجراء معاينة والتأكد من مطابقة البناء للرخص الممنوحة إلا أنه لم يتم تحرير محاضر بذلك. أما وقد تم منح رخص سكن بالرغم من أن محضر المعاينة يشير إلى أن المباني غير مطابقة للتصميم المرخص، فقد تم منح بعضها من طرف السيد النائب الثالث الذي تم تنبيهه إلى هذا الأمر وإنذاره بإلغاء قرار التفويض الممنوح له في هذا المجال. كما قد تم تسليم بعض الرخص خلال الولاية السابقة دون إنجاز محاضر المعاينة المتعلقة بها.

6. تنامي البناء غير القانوني

رغم اتساع النفوذ الترابي للجماعة والنقص الذي تعرفه الجماعة في الموارد البشرية خصوصا التقنية منها ورغم الجهود التي تبذلها المصالح الجماعية في مجال مراقبة البناء على قلة وسائل المراقبة المتوفرة فقد استطاعت هذه الأخيرة ضبط العديد من المخالفات وتحرير عدة محاضر بذلك سواء فيما يتعلق بالمخالفات بضوابط البناء (البناء الفوضوي) أو فيما يخص التجزئ السري كحالة التجزئة غير المرخصة والمسماة تجزئة «س.ب» الذي كان موضوع متابعة أمام المحكمة الابتدائية بركان.

وللتحكم في تنامي ظاهرة البناء غير القانوني فإن هذه الجماعة لا تدخر أي جهد في تكثيف مراقبة البناء غير القانوني بالتنسيق مع السلطة المحلية ومتابعة كل مخالف تم ضبطه أمام المحاكم المختصة.

7. رصد ممارسات مخالفة لقوانين التعمير

سلمت مصالح الجماعة 12 شهادة إدارية من أجل التخلي عن المتابعة القضائية، وتتعلق ثمانية منها بسكان ما يسمى بدوار تالسينت الذين تمت إعادة إسكانهم من قبل السلطة الإقليمية بتجزئة برج وولوت بجماعة زكزل المنجزة من قبل شركة العمران وذلك بعد هدم الزرائب التي كانوا قد شيدها على ملك تابع لإدارة الأملاك الخزنية، أما باقي الرخص (04) فقد اكتفت الجماعة بإشعار وكيل الملك بالتخلي عن المتابعة بواسطة رسالة بعدما ثبت أن المخالفين قد امتثلوا لأوامر الإدارة .

أما بخصوص منح رخص السكن لبعض الأشخاص الذين بوشرت ضدهم إجراءات ضبط وزجر المخالفات (رخصة رقم 09/2010 و 01/2011) فقد تم ذلك بشكل انفرادي دون استشارة المصالح التقنية المعنية . أما بخصوص الشواهد الإدارية المسلمة في اسم احد أفراد عائلة بعض المخالفين . فتجدر الإشارة هنا إلى أن مصالح الجماعة كانت تسلم هذه الرخص وهذه الشواهد بناء على التقارير المنجزة من طرف أعوان السلطة المحلية إلا أنه بعد اكتشاف أن بعض هذه التقارير أصبحت تخوم حولها بعض الشكوك . تقرر العمل على تسليم هذه الشواهد بناء على محاضر معاينة تقوم بها لجنة تقنية مختلطة (المصلحة التقنية بالجماعة عضومن المجلس وممثل السلطة المحلية).

هذا وتجدر الإشارة في ختام هذا التقرير إلى أن هذه الأجوبة تم وضعها وصياغتها بعد استقراء رأي المصالح الجماعية المعنية بالملاحظات المضمنة في التقرير المتعلق بمراقبة تدبير الجماعة القروية للفترة 2010 - 2012 خصوصا في ما يتعلق منها بولاية المجلس السابق الممتدة من 22 يونيو 2009 إلى غاية 24 يناير 2011.

الجماعة القروية هواره أولاد رحو (إقليم جرسيف)

أحدثت الجماعة القروية هواره أولاد رحو الواقعة بتراب إقليم جرسيف، إثر التقسيم الإداري الذي عرفته المملكة سنة 1992. ويتكون مجلسها التداولي من 25 مستشارا جماعيا، ويقدر عدد سكانها بـ 23.046 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز في سنة 2004.

بلغ مجموع مداخيل الجماعة خلال الفترة 2012/2007 ما يناهز 40.509.322,10 درهم. في حين حصرت مصاريفها الإجمالية في 32.452.801,50 درهم. منها 27.354.814,20 درهم برسم ميزانية التسيير و 5.097.987,30 درهم برسم ميزانية التجهيز.

وتحتل كتلة الأجور حيزا مهما من نفقات التسيير حيث بلغت أجور برسم سنة 2012 ما يفوق 4.207.907,62 درهم. أي بنسبة 72 % من مصاريف التسيير الإجمالية التي وصلت خلال نفس السنة 5.842.409,98 درهم.

أ. ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة القروية هواره أولاد رحو عن تسجيل مجموعة من الملاحظات همت مجالات التدبير الإداري والموارد المالية للجماعة والتعمير وتدبير النفقات العمومية والموارد البشرية.

أولا- الجهود التنموي والتدبير الإداري للجماعة

سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

1. تأخر المجلس الجماعي في وضع مخطط للتنمية

لم يضع المجلس الذي تولى تسيير الجماعة خلال الفترة 2003-2009 مخططا جماعيا للتنمية. وفيما يخص الفترة 2009-2015، فإن المجلس الجماعي تأخر في وضع هذا المخطط الذي تم اتخاذ قرار بالموافقة عليه خلال جلسة 16 أكتوبر 2012، أي خلال السنة الثالثة من الولاية الانتخابية.

2. عدم اتخاذ تدابير كفيلة بإجّاح المخطط الجماعي للتنمية

تم تقدير كلفة المشاريع المبرمجة في المخطط الجماعي الخاص بالفترة 2009-2015، بـ 116.336.543,00 درهم. وتقدر مساهمة الجماعة فيه بـ 12.246.380,00 درهم أي ما يناهز نسبة 11%. وهو ما يجعل تنفيذ وإجّاح هذا المخطط رهينا بتوفير الاعتمادات المالية اللازمة من طرف الشركاء المحتملين، مما يستدعي البحث عن موارد مالية إضافية. وهو الأمر الذي لم تبادر إليه الجماعة.

3. عدم اشتغال اللجان الدائمة التي أحدثها المجلس الجماعي والغياب المتكرر لمجموعة من الأعضاء

لوحظ أن اللجان الدائمة التي أحدثها المجلس الجماعي خلال الولاية الانتخابية 2009-2015 لم تجتمع أبدا، وهو ما لا ينسجم ومقتضيات المادة 14 من القانون رقم 78-00 كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم 17-08 الصادر في 18 فبراير 2009 الذي ألزم كل مجلس أن يحدث على الأقل ثلاث لجان دائمة؛ وهو تعبير عن الدور الذي يجب أن تضطلع به هذه اللجان في المساهمة في تسيير دواليب الجماعة.

من جهة أخرى، ومن خلال الاطلاع على محاضر دورات المجلس الجماعي لهواره أولاد رحو المنعقدة خلال سنتي 2011 و2012 تم الوقوف على الغياب المتكرر لعدد من أعضاء المجلس. وغالبا من دون مبرر. ويتعلق الأمر على الخصوص بعضوين.

انطلاقاً مما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بإيلاء أهمية كبيرة لأعمال اللجان، وحثها على عقد اجتماعاتها بصفة منتظمة وفعالة.

ثانياً- تدبير الموارد المالية للجماعة

سجلت على مستوى تدبير الموارد المالية، مجموعة من الاختلالات أهمها:

1. نقائص على مستوى هيكلية شساعة المداخل

تجلى هذه النقائص في محدودية الموارد البشرية وفي الجمع بين مهام متنافية، حيث يتكفل موظف واحد وهو شسيع المداخل بهام الوعاء الضريبي من حصر للملزمين وتلقي التصاريح وتصفية مختلف الرسوم، ويتولى أيضاً عمليات الاستخلاص، ومسك السجلات، وهو ما قد ينعكس سلباً على تدبير الموارد المالية للجماعة.

2. تقصير في استخلاص الرسم على محال بيع المشروبات

لوحظ أن مصالح الجماعة لا تعمل على اتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بفرض واستخلاص الرسم على محال بيع المشروبات، ولا سيما الفرض التلقائي للرسم طبقاً للمادة 158 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ما يحرم الجماعة من مداخل إضافية.

3. عدم مراقبة الجماعة لاستغلال المقالع المتواجدة داخل نفوذها الترابي

لوحظ أن الجماعة لا تضطلع بمسؤولياتها في مجال مراقبة وتنظيم استغلال المقالع المنصوص عليها بمقتضى الفصل 50 من القانون رقم 00-78 كما تم تعديله وتنظيمه، حيث لم تقم بأية مراقبة لهذه المقالع. وقد أظهرت المعاينات الميدانية بتاريخ 24 أبريل 2013 وجود آثار لعمليات استخراج الرمال والحصى على طول مسافة أودية ملوية ومللوالتي تقطع تراب الجماعة، وتبين أن بعض المستغلين قاموا بفتح واستغلال مقالع داخل تراب الجماعة دون حصولهم على الرخص اللازمة لذلك، وبالرغم من هذا لم تتخذ التدابير القانونية الواجبة في حقهم.

4. غياب التحقق من صحة الأساس المطبق لتصفية الرسم على استخراج مواد المقالع

لوحظ أن مصالح الجماعة لا تقوم بتطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بمراقبة الإقرارات طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 89.30 الذي يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، والمادة 149 وما بعدها من القانون رقم 06.47 المتعلق بالجبايات المحلية، وذلك قصد التحقق من صحة المعطيات المدلى بها من قبل الملزمين، والقيام عند الاقتضاء بالتصحيحات والمراجعات اللازمة، لاسيما وأن الكميات المصرح بها إلى مصالح الجماعة تبدو ضئيلة مقارنة بالكميات المرخص باستخراجها.

5. توقيع محضر يخول استغلال مقالع في مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل

قامت الجماعة بتاريخ 28 مارس 2005 بتوقيع محضر تحت إشراف السلطة المحلية مع ودادية «ن» الخاصة بأصحاب شاحنات نقل مواد البناء، تم بموجبه تحديد مبلغ 100,00 درهم كواجب جزافي يؤديه صاحب كل شاحنة شهرياً للجماعة. ويثير هذا المحضر الملاحظات التالية:

- يعتبر المحضر ترخيصاً ضمناً لاستخراج مواد المقالع من تراب الجماعة، في حين أن هذا الترخيص من اختصاص مديرية التجهيز ووكالة الحوض المائي؛

- إن تحديد مبلغ 100,00 درهم كواجب جزافي يؤديه صاحب كل شاحنة شهرياً للجماعة مقابل استغلاله للمقالع يخالف مقتضيات المادة 205 من القانون رقم 89-30 والمادة 92 من القانون رقم 06-47 سالف الذكر اللتين تنصان على أن الرسم يحتسب على أساس كمية المواد المستخرجة من المقالع حسب طبيعة هذه المواد. ويحدد الفصل

الخامس من القرار الجبائي للجماعة سعر الرسم في ثلاث دراهم عن كل متر مكعب مستخرج. كما أن تحديد أجل الأداء شهريا يخالف مقتضيات المادة 205 من القانون رقم 89 - 30 التي أقرت بالأداء السنوي للرسم:

- لم يحدد المحضر عدد الشاحنات المنخرطة في الودادية، كما لم يحدد سقفا للكميات المستخرجة لكل شاحنة.

ونتيجة لهذا الاستغلال العشوائي، فإن الجماعة تفقد موارد مهمة. إذ باعتبار عدد الشاحنات التي أدت بعضا من المستحقات عليها برسم سنة 2011، وبالنظر إلى كون استغلال الرمال قد استمر خلال الفترة 2005-2012 من طرف 79 شاحنة، يستنتج أن الجماعة لم تفرض ولم تستخلص خلال هذه الفترة الرسوم الواجبة عن استغلال مقالع الرمال والمقدرة على الأقل ب 639.900,00 درهم.

6. عدم فرض الرسم تلقائيا على بعض المستغلين وعدم تطبيق الجزاءات عن عدم إيداع الإقرارات

تبين من خلال تتبع أداءات الرسم على استخراج مواد المقالع أن الجماعة لا تقوم بفرض الرسم تلقائيا على بعض المستغلين الذين لا يدلون بالإقرارات. ويتعلق الأمر خاصة بشركة «ل» التي بدأت الاستغلال ابتداء من فبراير 2009، والتي لا تزال في ذمتها مستحقات الربع الأول من سنة 2009، وشركة «أ. ز» التي بدأت الاستغلال خلال شهر يونيو 2012، ولا تزال في ذمتها مستحقات الربع الرابع من سنة 2012.

كما تبين أن مستغلي المقالع لا يقدمون الإقرارات السنوية المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 95 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وبالرغم من ذلك فإن مصالح الجماعة لا تطبق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 134 من القانون رقم 06-47 المشار إليه أعلاه، التي تنص في فقرتها الأولى على أنه في حالة عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل، تطبق زيادة على مبلغ الرسم المستحق قدرها 15%.

7. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل استخلاص متأخرات

قامت شركة «م.ل وإخوانه» بتفويت استغلال مقلع ملوية الذي كان مرخصا من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز منذ 31 مارس 1998، إلى شركة «أ.س» بتاريخ 24 غشت 2011. وقد صادقت اللجنة الإقليمية للمقالع على عملية التفويت بمقتضى محضر بتاريخ 03 نونبر 2011، مشترطة تأدية شركة «م.ل» لتأخراتها للجماعة برسم السنوات من 2001 إلى 2011. غير أن الملاحظ أن الجماعة لم تقم بأي إجراء قصد استخلاص هذه المتأخرات، والتي تقدر ب 30.600,00 درهم (دون احتساب غرامات التأخير ودون اعتبار الكمية الحقيقية المستخرجة من المقلع).

8. ضياع مداخيل نتيجة التأخر في تطبيق تخمين القرار الجبائي

دخل القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2008. وقد تمت الموافقة على تخمين القرار الجبائي الجماعي من طرف المجلس التداولي في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2008. إلا أن هذا القرار الجبائي لم يدخل حيز التطبيق إلا بتاريخ فاتح دجنبر 2008، مما فوت على الجماعة استخلاص الرسم على عمليات البناء المتعلق ب 19 رخصة منوحة خلال سنة 2008.

9. تضمين القرار الجبائي لمقتضى غير قانوني

نص القرار الجبائي للجماعة رقم 01/2008 الذي دخل حيز التطبيق في فاتح دجنبر 2008 على فرض الرسم على عمليات البناء على العمليات التي تتم: « داخل التجزئات السكنية المتواجدة بتراب الجماعة وعلى عمليات الترميم التي تستوجب الحصول على رخصة البناء». مما يشكل تضيقا لمجال تطبيق هذا الرسم والمحدد في الفصل 40 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير، وبالتالي إعفاءا ضمنيا لعمليات البناء وإعادة البناء وتوسيع المباني التي يتم إنجازها خارج التجزئات السكنية المتواجدة بتراب الجماعة. وقد ترتب عن ذلك عدم استخلاص الرسم على عمليات بناء منحت بشأنها 100 رخصة بناء و 89 رخصة إصلاح خلال سنتي 2009 و 2010.

وقد نتج عن هذا المقتضى حرمان الجماعة من مداخيل مهمة، وهو ما يتضح من خلال ارتفاع مداخيل هذا الرسم بمجرد تغيير القرار الجبائي بواسطة القرار التعديلي رقم 01/2011 بتاريخ 03 فبراير 2011، حيث بلغت هذه المداخيل 592.325,80 درهم سنة 2011، في حين لم تتجاوز مبلغ 60.611,00 درهم سنة 2010.

10. تقاعس عن فرض واستخلاص الرسم على عمليات البناء

لوحظ أن مصالح الجماعة لم تعمل على فرض واستخلاص الرسم على عمليات البناء على مجموعة من الملمزمين الذين قاموا بعمليات بناء داخل تراب الجماعة سواء بواسطة رخص بناء أو بدونها (تسع حالات). كما لم تقم بفرض واستخلاص هذا الرسم على بعض الإدارات العمومية التي باشرت عمليات بناء داخل تراب الجماعة، في مخالفة لأحكام المادتين 50 و51 من القانون رقم 06-47. وقد نتج عن هذا التقصير عدم استخلاص مبالغ تقدر بأزيد من 93 ألف درهم.

تأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- تنظيم ومراقبة استغلال المقالع بتراب الجماعة بتنسيق مع المتدخلين المعنيين، التحقق من صحة القرارات المقدمة من طرف الملمزمين والقيام عند الاقتضاء بطلب المعطيات اللازمة لتبرير الكميات المصرح بها؛
- الحصر الدقيق للملمزمين وفرض واستخلاص الرسوم المحلية خاصة الرسم على محال بيع المشروبات والرسم على عمليات البناء والرسم على شغل الأملاك العامة مؤقتا لأغراض البناء.

ثالثا- التعمير

يعرف قطاع التعمير بالجماعة عدة اختلالات أبرزها :

1. عدم احترام مقتضيات تصميم التهيئة الخاص بالجماعة

لوحظ أن بعض الإدارات قامت بمباشرة أعمال بناء دون احترام مقتضيات تصميم التهيئة الخاص بالجماعة، حيث تم تشييد مقر دائرة جرسيف وكذا بناية تابعة لإدارة الهلال الأحمر في المنطقة المخصصة للمرافق السوسيوثقافية عوض المنطقة المخصصة للمرافق الإدارية. وفي نفس السياق، قام السيدان (ع. س وع. ر) ببناء مخزن لشركة «ك» في منطقة خاصة بالتشجير بموجب رخصة بناء رقم 47 بتاريخ 21 أبريل 2011 دون إخضاعها لرأي الوكالة الحضرية. كما تبين من خلال المعاينة الميدانية بتاريخ 25 أبريل 2013، تواجد مجموعة من البنايات المخالفة لمقتضيات تصميم التهيئة، فعلى سبيل المثال تم تشييد بنايات تتضمن أربعة أو خمسة مستويات «R+3 و R+4» في المنطقة المخصصة لبنايات من فئة «R+2».

2. تسليم بعض رخص للبناء مخالفة لآراء اللجنة المختصة

سلمت الجماعة عددا من رخص البناء (27 حالة) مخالفة لآراء اللجنة المختصة بالبت فيها، مما يعتبر مخالفا لمقتضيات المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والمادة 32 من المرسوم رقم 2.92.832 الصادر لتطبيقه ودورتي الوزير الأول والوزير المكلف بإعداد التراب والتعمير والإسكان والبيئة على التوالي رقم 14/2000 بتاريخ 02 أكتوبر 2000 ورقم 1500/2000 بتاريخ 6 أكتوبر 2000، ومقتضيات المادة 03 من الظهير الشريف رقم 51-93-01 الصادر 10 شتنبر 1993 المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية والتي تنص على إلزامية الرأي الذي تبديه هاته المؤسسات. وتشكل هذه الممارسة ضربا للجهود المبذولة للحد من أشكال البناء غير المنظم وتحقق الأهداف المتوخاة من تصميم التهيئة ومن إنتاج نمط معماري لائق.

3. تسليم رخص إصلاح تستغل لمباشرة أعمال بناء

تبين من خلال مراجعة رخص الإصلاح المسلمة من طرف مصالح الجماعة أن الأمر يتعلق في كثير من الحالات بعمليات بناء، مما كان يتعين معه تسليم رخص بناء طبقا للمادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. وقد تبين من خلال المعاينة الميدانية بتاريخ 25 أبريل 2013 أن مجموعة من المستفيدين من رخص الإصلاح هاته قد باشروا عمليات بناء، وبالرغم من ذلك، لم تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية في حق هؤلاء المخالفين طبقا للمواد 66 و67 و68 من القانون 12.90 أنف الذكر، وهو ما يمثل تشجيعا لتنامي ظاهرة البناء العشوائي.

4. القيام بعمليات بناء دون ترخيص أو في مخالفة للرخص الممنوحة

تبين من خلال المعاينة الميدانية بتاريخ 25 أبريل 2013 تواجد مجموعة من البنايات التي تم تشييدها دون الحصول على رخصة بذلك (24 حالة). في مخالفة صريحة للمادة 40 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير. كما تم الوقوف على تشييد مجموعة من البنايات بشكل مخالف للتصاميم المرخصة (ثلاث حالات).

5. منح شواهد تخلي عن المتابعة لبعض مخالفات قانون التعمير رغم تسوية وضعيتهم خارج الآجال القانونية

قامت الجماعة بتسليم شواهد تخلي عن المتابعة (06 حالات) لبعض مخالفات قانون التعمير بالرغم من أن تسوية هذه المخالفات تمت خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 67 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والتي تنظم استمرار الشكوى أو سحبها. ذلك أن التخلي عن المتابعة يقتصر على الحالات التي تكون فيها الأفعال المتكونة منها المخالفة ممكنة التدارك لكونها لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء التي جرى انتهاكها. ويتعين حين ضبط المخالفة منح أجل ما بين 15 و30 يوما للمخالف من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة.

6. تقاعس عن مباشرة الإجراءات القانونية في حق بعض مخالفات قوانين التعمير

توصلت الجماعة خلال الفترة 2009 - 2012 بمجموعة من محاضر معاينة لمخالفات قوانين التعمير وردت عليها من السلطة المحلية والوكالة الحضرية لتأخذ - ملحقة جرسيف، غير أن الجماعة لم تبادر بتوجيه شكاية إلى وكيل الملك لدى المحكمة المختصة كما يقتضي ذلك القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ولاسيما المادتان 66 و67 منه.

7. منح شواهد إدارية للربط بشبكتي الماء والكهرباء لبنايات مخالفة لقوانين التعمير

قامت الجماعة بتسليم شواهد للربط بشبكتي الماء والكهرباء لأشخاص شيدوا بنايات مخالفة لقوانين التعمير. ويعتبر تسليم هذه الشواهد بمثابة تسوية وضعية لمبان أجزت بشكل مخالف لقانون التعمير.

8. قيام مصالح الجماعة بالإشهاد على صحة الإمضاءات بالوثائق المتعلقة بتسليم الأراضي الجماعية (السلالية)

تقوم الجماعة بالإشهاد على صحة الإمضاءات المضمنة بالوثائق المتعلقة بتسليم الأراضي الجماعية. بالرغم من صدور مذكرة لعامل إقليم تازة عدد 2848 بتاريخ 12 فبراير 2009 يطلب فيها من كل رؤساء الجماعات المحلية بالإقليم الامتناع عن تصحيح الإمضاء كلما تعلق الوثيقة بتصرف يهم الأراضي الجماعية. وعلاوة على ذلك، فإن الإشهاد على صحة إمضاء الوثائق المتعلقة بتسليم الأراضي الجماعية، يعتبر إشهادا على عقد صوري يخفي في ثناياه تفويت الأرض الجماعية عن طريق البيع والشراء، مما يخالف مقتضيات الفصل الرابع من الظهير الشريف الصادر في 27 أبريل 1919 المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها. والفصل التاسع من الضابط المتعلق بتقسيم الأراضي الجماعية الصادر تحت عدد 2977 ج م بتاريخ 13 نونبر 1957.

تأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- إخضاع جميع رخص البناء للمسطرة القانونية المعمول بها في هذا المجال والالتزام بالأراء الصادرة عن اللجنة المختصة؛

- تعزيز الآليات الرقابية في ميدان التعمير؛

- التوقف عن تصحيح الإمضاءات المتعلقة بتفويت الأراضي السلالية.

رابعاً- تدبير النفقات العمومية

قامت الجماعة القروية هواة أولاد رحو بتنفيذ كل نفقاتها بواسطة سندات طلب. وقد أسفرت مراقبة تدبير هذه النفقات عن تسجيل الملاحظات التالية:

1. أداء نفقات غير مبررة في غياب ما يثبت إنجاز الخدمة

تبين من خلال المعاينة الميدانية بتاريخ 22 أبريل 2013 عدم تواجد مجموعة من التوريدات بقيمة 255.552,00 درهم. مما يثير تساؤلات حول الإشهاد على صحة إنجاز الخدمة وحقيقة الدين. وتتمثل هذه المقتنيات فيما يلي:

- عتاد المكتب (بقيمة 195.072,00 درهم): تم أداء هذا المبلغ في إطار الحوالات ذات الأرقام:
- الحوالة رقم 220 بتاريخ 9 شتنبر 2011 موضوع سند الطلب بتاريخ 25 غشت 2011 بمبلغ قدره 50.000,00 درهم;
- الحوالة رقم 368 بتاريخ 21 دجنبر 2012 موضوع سند الطلب بتاريخ 22 أكتوبر 2012 بمبلغ قدره 50.000,00 درهم (إعادة لنفس سند الطلب المؤرخ في 25 غشت 2011);
- الحوالة رقم 367 بتاريخ 21 دجنبر 2012 موضوع سند الطلب بتاريخ 17 شتنبر 2012 بمبلغ قدره 50.000,00 درهم.
- الحوالة رقم 39 بتاريخ 22 دجنبر 2011 موضوع سند الطلب رقم 01 بتاريخ 10 يناير 2011 (قيمة المقتنيات غير الموجودة بمقر الجماعة تصل إلى 45.072,00 درهم).
- عتاد معلوماتي (بقيمة 60.480,00 درهم): تم أداء المبلغ المطابق لاقتناء 01 حواسيب. في إطار الحوالة رقم 881 بتاريخ 21 غشت 1102. موضوع سند الطلب رقم 04 بتاريخ 14 يناير 2011. غير أن المعاينة الميدانية أظهرت غياب ستة (06) منها.

2. لجوء الجماعة إلى إصدار سندات طلب لتسوية نفقات سبق إنجازها

قامت الجماعة باقتناء دراجة نارية تسلمتها بتاريخ 22 يوليو 2009 قبل مباشرة عملية الالتزام بالنفقة والتأشير عليها من طرف المصالح المختصة. ثم أصدرت بعد ذلك سند طلب لتسوية هذه الوضعية بتاريخ 23 يناير 2012. كما تبين من خلال مراجعة الوثائق المسوكة من طرف مصلحة المصاريف. وخاصة سندات الطلب المتعلقة باستهلاك الوقود والزيوت أن الجماعة تلجأ إلى إصدار سندات تسوية بكميات كان قد تم توريدها سابقا. ويعتبر إصدار سندات التسوية مخالفا لأحكام المادة 46 من المرسوم رقم 02.76.576 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها ولأحكام المواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 02.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

3. انعدام مخزن جماعي غياب محاسبة مواد

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على مخزن ولا تمسك سجلات لمحاسبة المواد تثبت فيها التوريدات المستلمة والمستلمة. ولا تمسك كذلك جذاذات خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة. تضبط فيها عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن. كما أنها لا تتوفر على أدونات الاستلام والتسليم المتعلقة بعدد من التوريدات والمنقولات. وذلك خلافا لمقتضيات المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 02. 09.441 بتاريخ 03 يناير 2010.

تأسيسا على ما سبق. يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- عدم اللجوء إلى سندات تسوية وإعمال مبادئ المنافسة الحقيقية فيما يتعلق بالاقتناء بواسطة سندات الطلب لا سيما الاستشارات الكتابية;
- اعتماد محاسبة مواد من خلال إحداث مخزن بالجماعة يمكن من ضبط ومراقبة دخول وخروج واستعمال المقتنيات واعتماد سجلات وجذاذات الدخول والخروج من المخزن;

- ضبط سجل جرد منقولات الجماعة حتى يكون شاملا ومتضمنا لجميع المعطيات المتعلقة باقتنائها واستعمالها، إضافة إلى ترقيم المعدات والأثاث بشكل يمكن تتبعها.

خامسا- تدبير الموارد البشرية

أسفرت مراقبة تدبير الموارد البشرية عن تسجيل الملاحظات التالية:

1. وضع موظفين جماعيين رهن إشارة مصالح خارجية أخرى واستفادة بعضهم من تعويضات غير مستحقة

يبلغ عدد موظفي الجماعة 56 موظفا وعونا، 30 منهم يزاولون عملهم داخل الجماعة في حين أن 26 موظفا (أي حوالي 46,42 % من مجموع موظفيها) الباقين موضوعين رهن إشارة إدارات ومؤسسات أخرى بالرغم من الخصائص التي تعاني منه بعض مصالح الجماعة ودون مراعاة للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

إضافة إلى ذلك، فإن 50 % من الموظفين والأعوان الموضوعين رهن إشارة مصالح أخرى يستفيدون من التعويضات عن الأشغال الملوثة والموسخة بالرغم من عدم قيامهم بهذه الأعمال لفائدة الجماعة وبالرغم من عدم تأشير الكاتب العام للجماعة على الشواهد الإدارية التي تفيد قيامهم بذلك، مما يتنافى مع ما هو منصوص عليه في قرار وزير الداخلية عدد 1191.03 الصادر في 25 يونيو 2003، والذي تم تغييره بمقتضى قرار وزير الداخلية عدد 1732.07 الصادر في 18 شتنبر 2007 القاضي بتحديد إجراءات صرف التعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة التي يقوم بها بعض الموظفين والأعوان العاملين بالجماعات المحلية.

2. تغيب موظفين بشكل مستمر دون اتخاذ الإجراءات التأديبية المنصوص عليها قانونا

تبين من خلال تفحص بطائق مراقبة الحضور التي تمسكها الجماعة أن بعض موظفي وأعوان الجماعة (ع.س) و«ف.ع» و«ي.ا») لا يحضرون بشكل يومي إلى مقر الجماعة ويتغيبون بدون مبرر قانوني، وبالرغم من ذلك لم تتخذ الجماعة في حقهم الإجراءات القانونية، طبقا لأحكام القانون رقم 81-12 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة والمرسوم رقم 1216-99-2 بتاريخ 10 مايو 2000 بتحديد شروط وكيفية تطبيق القانون رقم 81-12 المذكور أعلاه.

3. التواجد المستمر لكاتبة عمومية بمقر الجماعة دون أن تربطها أي علاقة بها

لوحظ داخل مقر الجماعة، تواجد كاتبة عمومية منذ سنة 2009، لا تربطها أي صلة رسمية بها، حيث تتولى المعنية بالأمر تحرير مختلف الوثائق (عقود تسليم الأراضي الجماعية، شواهد الاعتراف بالذين، التصريحات بالشرف...) بمقابل، وتستفيد هذه الكاتبة من كهرباء الجماعة وذلك بأمر من رئيس الجماعة. وعلاوة على كون استغلال مقر إدارة عمومية من طرف كاتبة تشتغل لحسابها الخاص يشكل إخلالا بحرمة المرفق العام وهيبة الإدارة، فإنه يعتبر منحاً لمنفعة غير مبررة، وينطوي على عدة مخاطر.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إعادة توزيع الموظفين داخل الجماعة بشكل يراعي حاجيات مختلف المصالح؛
- إعادة النظر في وضعية الموظفين الموضوعين رهن إشارة بما يتلاءم مع مقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛
- وضع حد لظاهرة استغلال الأغيار لمرافق الجماعة من أجل مصالح خاصة (حالة الكاتبة العمومية).

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لهوارة أولاد رحو

(نص مقتضب)

(...) أحدثت الجماعة القروية لهوارة أولاد رحو بموجب التقسيم الإداري لسنة 1992، بحيث قبل هذا التاريخ كانت جماعة هوارة أولاد رحو وجماعة تدارت (الجماعة الأم) تشكلان جماعة واحدة مقرها تدارت. وأصبحت بذلك جماعة هوارة أولاد رحو تشغل من المساحة الإجمالية لإقليم جرسيف حوالي 974.93 كلم²، وأصبحت حدودها شاسعة (...). ورغم أن الموارد الذاتية للجماعة ضعيفة جدا ولا تتوفر على سوق أسبوعي أو مرافق أخرى مدرة للدخل، بحيث تعتمد بالأساس على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة، فقد تمكنت من تحقيق إنجازات مهمة جدا، من بينها ربط حوالي 97% من دواوير الجماعة بالشبكة الكهربائية، وبناء مقر الجماعة وفتح مجموعة من المسالك وتعبيد الطريق المؤدية لدوار الجل وتزويد عدد مهم من الدواوير بالماء الصالح للشرب. كما تمكنت الجماعة من تغطية بعض الدواوير المهمة بوثائق التعمير الضرورية، الشيء الذي ساهم بشكل كبير من تنظيم النسيج العمراني للجماعة والحد من ظاهرة البناء العشوائية (...).

أولا- الجهود التنموية والتدبير الإداري للجماعة

1. تأخر المجلس الجماعي في وضع مخطط للتنمية

تم تهيئ المخطط الجماعي للتنمية برسم المرحلة 2003-2009 بتنسيق بين الجماعة والسلطة المحلية وبعض المصالح الخارجية، حيث كانت أغلب المشاريع في شكل بنك مشاريع. فقد قامت الجماعة بإجازة عدة مشاريع أهمها ربط الدواوير بالشبكة الكهربائية والتي وصلت التغطية لحد الآن 97 % وإصلاح بعض الدواوير بالمسالك الطرقية وتوفير الماء الصالح للشرب. حيث أنه من مميزات أن يكون وفق تنمية مستدامة ووفق منهج تشاركي استراتيجي يأخذ بعين الاعتبار الحاجيات الأساسية لجميع فئات السكان، وهذا كله بتظافر جهود كل من الجماعة القروية والسلطة المحلية وجمعية تاركا.

وإذا كان هناك تأخر في وضع هذا المخطط، فيمكن إرجاعه بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الجماعة إلى عدم توفر الاعتمادات اللازمة من أجل مساهمة الجماعة في هذا المخطط :

- التكاليف التي يستلزمها ربط الكوامين بمختلف دواوير الجماعة بالكهرباء والتي وصلت نسبتها إلى 97 % من التغطية:

- ضعف المداخل الذاتية للجماعة:

- ارتفاع تكلفة كتلة أجور الموظفين.

2. عدم اشتغال اللجان الدائمة التي أحدثها المجلس الجماعي والغياب المتكرر لمجموعة من الأعضاء

تم تفعيل هذه اللجان وفق توصيات المجلس الجهوي للحسابات وبدأت تعقد اجتماعاتها بصفة منتظمة :

- اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والميزانية والمالية:

- اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب الوطني والمرافق العمومية:

- اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.

بخصوص التغيبات المتتالية عن دورات المجلس لكل من المستشارين الجماعيين المعنيين، فقد قرر المجلس الجماعي خلال الدورة العادية لشهر يوليوز 2013 إقالتها وتطبيق الفصل 20 من الميثاق الجماعي .

ثانيا- الموارد المالية للجماعة

1. نقائص على مستوى هيكلية شساعة المداخل

لقد تم تدعيم مصلحة الجبايات بموظفين في مرحلة التدريب قصد تسهيل عملية استخلاص ومسك السجلات.

2. تقصير في استخلاص الرسم على محال بيع المشروبات

رغم العدد المحدود جدا للمقاهي والتي لا تصنف كمقهى بجميع مواصفاتها فإن الجماعة القروية راسلت مستغليها قصد أداء ما بذمتهم.

3. عدم مراقبة الجماعة لاستغلال المقالع المتواجدة داخل نفوذها الترابي

بعد الاجتماع المنعقد بعمالة جرسيف وتنفيذا لبرقية السيد عامل إقليم جرسيف عدد 2247 بتاريخ 07/10/2013. عقدت اللجنة الإقليمية المكلفة بفتح واستغلال المقالع اجتماعها بتاريخ 09/10/2013 والذي خصص لدراسة الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها من أجل عقلنة استغلال الملك العام المائي. ونظرا لتقارب المجال المائي بين مختلف جماعات الإقليم فإن مراقبة استغلال المقالع على طول هذه الأودية يصعب ضبطها. لأن الجماعة القروية لهوارة أولاد رحو تقع بين مدارين. المدار الحضري لجرسيف ومدار الجماعات القروية المجاورة التابعة لإقليم جرسيف وبالرغم من هذا كله فقد راسلت الجماعة السلطات المعنية والحوض المائي بوجدة قصد اتخاذ المتعين.

4. غياب التحقق من حصة الأساس المطبق لتصفية الرسم على استخراج مواد المقالع

إن المراقبة الأولى تكون من اختصاص اللجنة الإقليمية عن الكميات المستخرجة والمصرح بها وبعد قيام الجماعة القروية بمراقبة المقالع المتواجدة بنفوذ تراب الجماعة مثلا : شركة «ا.س» فقد تم ضبط كميات مصرح بها أقل من الكميات الحقيقية المستخرجة.

5. توقيع محضر يخول استغلال المقالع في مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل

بعد مراقبة الجماعة لأرباب الشاحنات المستغلين للمقالع بالوديان المتواجدة بنفوذ الجماعة وحثهم على أداء ما بذمتهم امتنعوا عن الأداء بحجة أن الحوض المائي وحده المكلف بالاستخلاص. الشيء الذي أدى بهم إلى الإضراب والاعتصام أمام مقر الجماعة لمدة أكثر من 25 يوما. وبعد تدخل السلطات المحلية والجماعة. توصلوا إلى فك هذا الاعتصام والإضراب باستخلاص مبلغ مائة (100) درهم جزافا لكل شاحنة. وتبقى هذه النسبة ضعيفة جدا لأن مصدر الاستغلال بالنسبة لأرباب الشاحنات يكون تابعا لجميع الجماعات بالإقليم بحيث لا يستغلون المجرى التابع لتراب الجماعة إلا نادرا ولقد تم أخيرا إنجاز المحضر الأنف الذكر على ما يلي :

- ضرورة تحديد الكمية المستخرجة من طرف كل جمعية داخل كل جماعة قروية ومن كل وادي حتى يتبين لهذه الجمعية مبلغ أداء الإتاوة المستحق لفائدة الجماعة المعنية.
- تقديم الوصل المؤدى من طرف الجمعية أو الشركة لفائدة الجماعة القروية المعنية عن الكمية المراد استخراجها بالتر المكعب لدى وكالة الحوض المائي. حتى يتسنى لها منح الترخيص عن الكمية المصرح بها من الجمعية أو الشركة.
- تقترح اللجنة ترك مسافة مناسبة ومعقولة بين كل مقلع ومقلع مع مراعاة الشروط الضرورية لفتح المقالع.

وحيث أن الترخيصات الممنوحة لأرباب الشاحنات المنضوين في الوداديات من طرف الحوض المائي تخول لهم الاستغلال والاستخراج من جميع أودية الجماعات التابعة لإقليم جرسيف وان المبلغ الذي سجله المجلس الجهوي لوجدة والمحدد في 639.900.00 درهم هو مبلغ لا ينطبق على الجماعة القروية لهوارة أولاد رحو. ذلك أن المسافة التي يستغلها أرباب الشاحنات لاستخراج الرمال من واد ملوية لا تتجاوز 1000 متر على طول الوادي التابع لنفوذ الجماعة القروية لهوارة أولاد رحو. فالجماعة القروية لم تدخر جهدا في ضبط كل هذه المعطيات بالمراقبة المستمرة.

6. عدم فرض الرسم تلقائياً على بعض المستغلين وعدم تطبيق الجزاءات عن عدم إيداع إقرارات

بالنسبة لشركة «ل» فإن الجماعة رفضت تسليم التصريح بالاستغلال نظراً لأن الكمية المصرح بها غير مطابقة للواقع. أما شركة «أ.ز» فكانت بذمتها مستحقات الربع الرابع من سنة 2012 وكان لا زال لها الوقت لأداء ما بذمتها. وتقوم الجماعة بفرض الغرامات والزيادات 10 % و 5 % و 0.5 % عن كل من تأخر في وضع إقراره في الوقت المناسب.

7. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل استخلاص المتأخرات

إن الجماعة تقوم بتتبع واستخلاص المتأخرات التي هي في ذمة المستغلين. وكمثال على ذلك، وجهت الإدارة أمرين بالمداهلة تحت عدد 606 بتاريخ 12/12/2005 و تحت عدد 207 بتاريخ 19/04/2006، وأمرين باستخلاص الرسم على استخراج مواد المبالغ في اسم شركة «ب.أ.» وشركة «م.ب.» وإخوانه.

8. ضياع مداخيل نتيجة التأخر في تطبيق تخين القرار الجبائي

قامت الجماعة بوضع مشروع القرار الجبائي سنة 1997-1998 إلا أنه تم رفضه من طرف سلطة الوصاية آنذاك. إلا أن القرار الجبائي المصادق عليه من طرف المجلس بتاريخ 14 يناير 2008 فالتأخير في تطبيقه عاد لبطأ عملية المصادقة عليه من طرف سلطة الوصاية.

9. تضمين القرار الجبائي لمقتضى غير قانوني

قام المجلس بتفعيل قرار جبائي تعديلي رقم 1/2011 دخل حيز التطبيق بتاريخ 13/02/2011، والذي نص في فصله التعديلي الخاص بالرسم على عمليات البناء داخل المناطق التي يشملها مخطط التنمية وعلى عملية الترميم التي تستوجب الحصول على رخصة البناء.

ومؤخراً في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2013 صادق المجلس على تعديل الفصل الخاص بعمليات البناء ليشمل زيادة على المناطق التي يشملها مخطط التهيئة الحاور التالية: محور طريق تازة ومحور طريق بركين ومحور طريق لمريجة ومحور طريق الناظور ومحور طريق وجدة:

ثم دواوير الجل - ولجمان وسيدي بن جعفر والأراضي ذات الرسوم العقارية: وكذا على عمليات الترميم التي تستوجب الحصول على رخصة البناء مع إبقاء الرسوم كما هي :

- رخصة البناء: 20 درهم للمتر المربع .

- رخصة الترميم : 500 درهم .

10. تقاعس عن فرض واستخلاص الرسم على عمليات البناء

إن رئيس المجلس القروي لم يرقم بعد بتسليم رخص البناء للإدارات العمومية التي تم بناؤها بدوار أولاد صالح. أما الرخص المسلمة لبعض المواطنين فلقد تم استخلاصها في حينها.

ثالثاً - التعمير

1. عدم احترام مقتضيات تصميم التهيئة الخاص بالجماعة

بما أن تصميم التهيئة لمركز هواره أولاد رحو لم يعرف الوجود إلا حديثاً بتاريخ 21/06/2011، حيث صودق عليه من طرف اللجنة المركزية. وإلى غاية هذا التاريخ فإن هذه المدة غير كافية، (أما تصميم التهيئة الجديد الذي قامت بإعادته هو الآن في طور المصادقة) بحيث أن هناك بعض المشاريع ذات صبغة منفعية عامة قد تمت المصادقة عليها من طرف الشباك الوحيد كتشييد مقر دائرة جرسيف وكذا بناية الهلال الأحمر المغربي وقيادة هواره ومرأب العمالة ومنزل القائد ومنزل رئيس الذائرة ومقر القوات المساعدة.

وتكلفت عمالة جرسيف ببنائها بصفة مستعجلة الشيء الذي لا يمكن للرئيس أن يعترض على مشاريع ذات صبغة منفعية للمواطنين. والأرض التي شيدت عليها هذه المشاريع تابعة للأراضي السلالية التي هي من اختصاص سلطات الوصاية.

2. تسليم رخص البناء مخالفة لآراء اللجنة المختصة

أما بخصوص تسليم رخص البناء. خلافا لرأي اللجنة حيث أن طالبها يبعد بحوالي 25 كلم. فإن رئيس الجماعة يسلمها شريطة احترام التصميم والحفاظ على حقوق الغير والمراقبة البعدية للمصلحة التقنية التي تخرر المحاضر في حق المخالفين وتخيل المسطرة على وكيل الملك. ونسخة إلى عامل إقليم جرسيف قصد الأخبار.

3. تسليم رخص الإصلاح تستغل لمباشرة رخص البناء

إن جميع الطلبات المقدمة للمصلحة التقنية من أجل رخصة الإصلاح كانت تتضمن رخص الإصلاح الطفيفة وبعد زيارة التقنيين للموقع موضوع رخصة الإصلاح تسلم الرخصة. بعد ذلك، على أساس المضمون المدرج في الطلب. وبعد المراقبة البعدية للمصلحة التقنية تخرر محاضر في حق المخالفين وتخال على أنظار وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية.

4. القيام بعمليات بناء دون ترخيص أو في مخالفة للرخص الممنوحة

تم تحرير محاضر في حق المخالفين وإحالتهم على وكيل الملك قصد اتخاذ المتعين.

5. منح شواهد التخلي عن المتابعة لبعض مخالفات قانون التعمير رغم تسوية وضعيتهم خارج الأجال القانونية

هذه الشواهد تسلم للمخالفين الذين قاموا بتسوية وضعيتهم القانونية ولم تبت بعد المحكمة حكمها ضدهم.

6. تقاعس عن مباشرة الإجراءات القانونية في حق مخالفات قوانين التعمير

إن جميع المحاضر التي تمت إحالتها على الجماعة من طرف السلطة والوكالة الحضرية لتأزلة ملحقة جرسيف خلال الفترة من 2009 إلى 2012 قد تمت إحالتها على وكيل الملك لدى ابتدائية جرسيف قصد اتخاذ المتعين.

7. منح شواهد إدارية للربط بشبكتي الماء والكهرباء لبناءات مخالفة لقوانين التعمير

بعد أن تمت تغطية جماعة هواره أولاد رحو بنسبة 97 % من الشبكة الكهربائية فإن هناك بعض المنازل قد شيدت قديما يتم تسليمها رخصة الكهرباء والماء بإجراءات مسطرية بسيطة. أما رخص الكهرباء بالنسبة للمنازل الحديثة فلا تسلم لها الرخصة إلا بعد التأكد من انتهاء الأشغال بها واحترامها لقانون التعمير. فالرخص تسلم من طرف رئيس المجلس ولا تصبح سارية المفعول إلا بعد مصادقة وتأشيرة السلطة المحلية.

8. قيام مصالح الجماعة بالإشهاد على صحة الإمضاءات بالوثائق المتعلقة بتسليم الأراضي الجماعية (السلالية)

إن الجماعة كانت تقوم بالمصادقة فقط على التوقيع بين الطرفين. أما مضمون العقد فلا تتحمل المسؤولية عليها. لأن تفويت الأراضي السلالية من اختصاص نواب الأراضي السلالية وسلطة الوصاية. وبالرغم من كل هذا فالجماعة قامت بتوقيف التصحيح على الإمضاءات بالنسبة للأراضي السلالية.

الجماعة إذن قامت بإجراءات ضبطية تعلقت بإخضاع جميع رخص البناء لرأي اللجنة وعدم تسليم أي رخصة أحادية. إضافة إلى ذلك تعززت المصالح التقنية بمراقبين بصفة يومية لكل الدواوير التابعة للجماعة وتحرير محاضر في حق المخالفين وإحالتها على وكيل الملك وكذا السيد عامل إقليم جرسيف قصد الأخبار. مع تحرير تقرير شهري لمخالفات رخص البناء للسيد عامل إقليم جرسيف (تبعاً للرسالة عدد 5810 بتاريخ 18/09/2013).

رابعاً - تدبير النفقات العمومية

1. أداء نفقات غير مبررة في غياب ما يثبت إجازة الخدمة
إن التوريدات أثناء معاينة السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتاريخ 22/04/2013، لم تكن موجودة آنذاك بالجماعة بل كانت موجودة بهراب لأحد الخواص ريثما يتم ترميم بعض المكاتب بالجماعة وهي حالياً موجودة بها.
2. لجوء الجماعة إلى إصدار سندات طلب لتسوية نفقات سبق إجازتها
نظراً لضعف المدخول الذاتي للجماعة، ونظراً لثقة المومنين بالمجلس، وعدم توفر الاعتمادات في وقتها يدفعهم إلى التعامل مع المجلس ريثما يتم تسوية الوضعية المالية لهم، وهذا جاري به العمل تفادياً لتعطيل مصالح الإدارة.
3. انعدام مخزن جماعي وغياب محاسبة المواد
ستعمل الجماعة على بناء مخزن جماعي مستقبلاً قصد الحفاظ على الممتلكات المنقولة للجماعة، وتكليف عون بمراقبة المخزن.

خامساً - تدبير الموارد البشرية

1. وضع موظفين جماعيين رهن إشارة مصالح خارجية أخرى واستفادة بعضهم من تعويضات غير مستحقة
تم إلحاق الموظفين الذين كانوا موضوعين رهن الإشارة للعمل وتوزيعهم على المصالح بالجماعة. كما تم حذف التعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة.
2. تغيب موظفين بشكل مستمر دون اتخاذ الإجراءات التأديبية المنصوص عليها قانونياً
تم إلحاق الموظفين المعنيين بالأمر للعمل بمصالح هذه الجماعة.
3. التواجد المستمر لكاتبة عمومية بمقر الجماعة دون أن تربطها أية علاقة بها
إن الكاتبة العمومية المعنية بالأمر أصبحت تمارس عملها في مرأب اكترتة خارج الجماعة.

الجزء الثاني - الكتاب الثاني

المجلس الجهوي للحسابات بمراكش

الجماعة الحضرية قلعة السراغنة

تقع الجماعة الحضرية قلعة السراغنة بجهة مراكش تانسيفت الحوز على مساحة 26 كلم²، وتعتبر الفلاحة والتجارة والخدمات من الأنشطة الاقتصادية الرئيسية المهيمنة بالجماعة. يتولى حالياً تدبير شؤون الجماعة مجلس جماعي يضم 35 عضواً. وقد بلغت ميزانيتها 57 مليون درهم خلال سنة 2012.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أفرزت مراقبة تسيير الجماعة الحضرية قلعة السراغنة الملاحظات التالية:

المحور الأول : تقييم المشاريع الاستثمارية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

أولاً. ملاحظات عامة

1. التأخر في اعتماد مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

لوحظ أن المجلس الجماعي لقلعة السراغنة لم يعتمد أي مخطط استراتيجي للتنمية خلال الفترة الانتدابية السابقة لسنة 2009. وذلك خلافاً لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه؛ كما لوحظ. كذلك، أن إعداد المخطط الجماعي للتنمية للفترة من 2012 إلى 2017، يعرف بعض التأخر. لكون الجماعة لم تعتمد إلى إبرام صفقة وضع الدراسة المتعلقة به مع مكتب الاستشارة والهندسة، إلا بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على بداية الفترة الانتدابية للمجلس الجماعي الحالي.

2. عدم توفر شروط استقلالية مكاتب الدراسات والمراقبة تجاه نائلي الصفقات

لوحظ، من خلال الاطلاع على دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المبرمة لإنجاز المشاريع المبرمجة من قبل الجماعة، أن الشركات نائلة صفقات الأشغال تتعاقد وتحمل مصاريف الخدمات المقدمة من طرف المختبرات التي تقوم بالدراسات التقنية ومراقبة المواد والأشغال موضوع هذه الصفقات، الشيء الذي من شأنه الحد من استقلالية المختبرات تجاه هذه الشركات والمس بمصادقية الخدمات المقدمة من طرف مكاتب الدراسات والمراقبة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- التعجيل بإخراج المخطط التنموي للوجود من أجل الاستجابة للأولويات والحاجيات الحقيقية للجماعة على المدى القريب والمتوسط والبعيد، أخذاً بعين الاعتبار لمواردها المالية المتوفرة والكافية لتنفيذ هذا البرنامج؛
- إبرام الجماعة بصفة مباشرة لصفقات الدراسات والمراقبة التقنية خلال جميع أطوار إنجاز المشاريع، حتى يتسنى التأكد من كون الأشغال موضوع الصفقات قد أجزت وفق التصاميم والوقوف على صحة عمليات تسليم هذه الأشغال، وذلك ضماناً لاستقلالية مكاتب الدراسات والمراقبة.

ثانيا. المشاريع المتعلقة بأشغال الطرق والأرصفة

1. تهيئة الطرق بالمدينة

شابت مشروع تعبيد الطرق بالمدينة مجموعة من العيوب الاختلالات نوردها كما يلي:

◀ عدم إنجاز الأشغال بالأماكن المحددة بدفتر الشروط الخاصة

حدد دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 01/2009 المواقع المستهدفة التي تعتزم الجماعة أن تنجز بها أشغال التهيئة. بناء على دراسة تم إعدادها من قبل مكتب للدراسات التقنية. إلا أنه بتاريخ لاحق لتاريخ إبرام هذه الصفقة. قامت لجنة مكونة من رئيس المجلس الجماعي وممثلين عن العمالة ومهندس بمديرية التجهيز وتقني بالجماعة بوضع لائحة جديدة تتضمن بعض المواقع التي لم تكن موضوع الدراسة السابقة أو كانت باللائحة وتم تجاهلها. الأمر الذي ترتب عنه عدم إنجاز الأشغال المبرمجة بالمواقع المحددة في إطار الصفقة المذكورة أعلاه.

◀ تفاوت بين المعطيات الواردة بجدول المنجزات وكشوفات الحسابات

تبين من خلال مقارنة كميات الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 01/2009 والدرجة بجدول المنجزات رقم 2 غير مؤرخ. والكميات الواردة بالكشف التفصيلي المؤقت رقم 2 المؤرخ في 16 شتنبر 2009. اختلاف في هذه الكميات بقيمة 27.675,00 درهم دون احتساب الرسوم.

◀ أداء الجماعة لمبالغ مالية مقابل أشغال غير مبررة

عمدت الجماعة إلى تسوية قيمة الأشغال المتعلقة بإعداد الورش. من خلال الكشفين التفصيليين المؤقتين رقم 6 ورقم 7 والأخير. وذلك بالرغم من كون دفتر الشروط الخاصة. ينص على أن الثمن الفردي المتعلق بمختلف الأشغال المضمنة بالبيان التقديري يتضمن إلى جانب مصاريف أخرى. المصاريف المرتبطة بإعداد الورش. مما يعني أن الجماعة أدت هذه النفقة مرتين لفائدة الشركة نائى ضعف على مستوى طريقة تقييم الخدمات المقدمة من طرف مكتب الدراسات التقنية

حيث تبين. من خلال فحص الملف المتعلق بالصفقة رقم 01/2008 المبرمة مع أحد مكاتب الدراسات التقنية من أجل دراسة وتتبع الأشغال المتعلقة بإنجاز الشطر الأول من مشروع تعبيد الطرق بالمدينة. أن المبالغ المؤداة مقابل المهام المرتبطة بإعداد مشروع التنفيذ. تمثل لوحدها نسبة 88 % من مبلغ الصفقة. في حين أن مهمة المساعدة التقنية وتتبع الأشغال. والتي تشكل أهمية قصوى بالنسبة لحسن تنفيذ الدراسة. لا تمثل سوى 12 % من مبلغ الصفقة. مما ترتب عنه ضعف في تتبع الأشغال من قبل مكتب الدراسة.

◀ عدم اللجوء إلى عقد ملحق عند تغيير طبيعة الأشغال موضوع الصفقة

حيث لوحظ. من خلال الاطلاع على جداول المنجزات المتعلقة بأشغال الشطر الأول من المشروع. أن الجماعة عمدت إلى إنجاز أشغال غير مدرجة بدفتر الشروط الخاصة. تتعلق بالربط بشبكة التطهير السائل. دون إبرام عقد ملحق. وذلك خلافا لمقتضيات المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل مستقبلا. قبل تنفيذ البرامج الاستثمارية في مجال بناء تهيئة الطرق والأرصفة. على إخضاع المواقع المستهدفة لدراسات تقنية مسبقة. تجنباً لظهور نقائص وعيوب بعد الإنجاز؛
- الحرص على صحة المعطيات التي يتم تضمينها بكشوفات الحسابات والفواتير ومطابقتها لما تم إنجازه فعليا. حتى يتم احتساب مستحقات نائلي الصفقات على أسس صحيحة ؛
- بدل مجهودات إضافية عند مناقشة مضمون الدراسات المنجزة من قبل مكاتب الدراسات. خصوصا على مستوى إعداد الجداول الكمية والوصفية للأشغال. وذلك لتفادي تعثر أو سوء تقدير في طبيعة وحجم الأشغال؛

- الحرص على ضمان التوازن عند تقييم الخدمات المسندة لمكاتب الدراسات التقنية المرتبطة بإعداد مشاريع التنفيذ والمساعدة التقنية وتتبع الأشغال مقارنة بالمبالغ المؤداة عنها :
- اللجوء إلى إبرام عقد ملحق عند تغيير طبيعة الأشغال موضوع الصفقة.

2. الصيانة الاعتيادية للطرق

لوحظ بخصوص صيانة الطرق بعملية الليمون ما يلي :

➤ اللجوء إلى إبرام صفقة لتسوية أشغال أجزت سابقا

عمدت الجماعة إلى إبرام الصفقة رقم 12/2009 المتعلقة بالصيانة الاعتيادية للطرق بعملية الليمون. وذلك لتسوية قيمة جزء من الأشغال التي أجزتها نفس الشركة في إطار الصفقة رقم 03/2007. مخالفة بذلك قواعد تنفيذ النفقات العمومية.

➤ غياب محاضر تتبع الأشغال بالورش

تبين من خلال الاطلاع على الملف المتعلق بالأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 01/2009. غياب محاضر اجتماعات اللجنة المكلفة بتتبع هذه الأشغال بالورش. الشيء الذي لا يسمح بالتأكد من قيام هذه اللجنة خلال مراحل تنفيذ المشروع بمهام المراقبة والتتبع المنوطة بها في هذا المجال.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- التقيد بقواعد تنفيذ النفقات العمومية والحرص على إعمال مبدأ المنافسة عند إبرام الطلبات العمومية تجنباً لعمليات التسوية غير القانونية :
- الحرص على تحرير محاضر اجتماعات تتبع الأشغال بالورش. للتأكد من كون هذه الأشغال تمت وفق الوثيرة والمواصفات المطلوبة.

ثالثاً. المشاريع ذات الطابع الاقتصادي

1. بناء مركز تجاري

تم إنجاز مشروع «جوطية» بالمدينة بواسطة الصفقة رقم 14/2007 بتاريخ 11/05/2007 بمبلغ 899.987,82 درهم. وقد سجلت بهذا الخصوص الملاحظات التالية:

➤ أداء الجماعة لمبالغ غير مبررة

لوحظ. من خلال الكشف التفصيلي المؤقت رقم 5 المؤرخ في 16 مايو 2009. أنه تم أداء مبلغ 14.608,00 درهم كفائض قيمة عن الأشغال المتعلقة بالحفر في الصخور. إلا أنه من خلال الاطلاع على الدراسة الجيوتقنية للأرض المستوعبة للمركز التجاري المؤرخة في 29 دجنبر 2005 والمنجزة من طرف مختبر للخبرات والدراسات والتجارب. تبين أن هذه الأرض ذات طبيعة غرينية «limoneux» وليست صخرية. الشيء الذي لا يبرر أداء الجماعة للمبلغ المذكور أعلاه.

➤ عدم تحقيق الهدف المتوخى من المشروع بحيث لم يتم استغلاله بعد بالرغم من أهميته

➤ عدم تبرير المعطيات الواردة بكشوفات الحسابات بواسطة جداول المنجزات المتعلقة بها

➤ تفاوت بين المعطيات الواردة بالوضعية النهائية للأشغال وكشف الحساب المؤقت رقم 5

تبين من خلال مقارنة كميات الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 14/2007 والمدرجة بالوضعية النهائية والكميات الواردة بكشف الحساب المؤقت رقم 5 المؤرخ في 5 مايو 2009. اختلاف في هذه الكميات بقيمة 77.729,62 درهم.

◀ عدم الالتزام بقواعد تنفيذ النفقات العمومية

أصدرت الجماعة بتاريخ 16 يناير 2006 سندا للطلب بمبلغ 132.760,00 درهم لفائدة مختبر للخبرة للدراسات والتجارب من أجل إنجاز دراسة جيوتقنية تم استلامها من طرف الجماعة بتاريخ 15 مايو 2006، إلا أن الدراسة المنجزة في هذا الشأن تحمل تاريخ 29 دجنبر 2005، أي خلال فترة سابقة لتاريخ إصدار سند الطلب المشار إليه أعلاه، مما يفيد أن الملف المقدم لتبرير النفقة، تم إعداده لتسوية خدمة منجزة خلال فترة سابقة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على عدم الأمر بأداء النفقات في غياب مبررات لها ؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء الأشغال بالنسبة للمشاريع غير المكتملة من أجل إخراجها إلى حيز الوجود؛
- الحرص على تبرير المعطيات الواردة بكشوفات الحسابات استنادا إلى جداول المنجزات المتعلقة بها والتأكد من مطابقتها لما تم إنجازه فعليا ؛
- التقيد بقواعد تنفيذ النفقات العمومية والحرص على أعمال مبدأ المنافسة عند إبرام الطلبات العمومية.

رابعاً. تهيئة المساحات الخضراء

1. إنجاز قنوات سقي المساحات الخضراء

سجلت، بخصوص إنجاز هذا المشروع مجموعة من الملاحظات يمكن تلخيصها فيما يلي:

◀ إنجاز الجماعة لأشغال دون اتباع المسطرة القانونية ودون أداء قيمتها

أصدرت الجماعة بتاريخ 09 غشت 2010 سندا للطلب يحمل رقم 26/2010 بمبلغ 119.599,20 درهم، لإنجاز أشغال الحفر لمد قنوات السقي، وقد تبين أن إعداد سند الطلب المذكور تم فقط من أجل تسوية تلك الأشغال التي سبق أن أجزت من طرف الشركة نائلة الصفقة رقم 4/2010، والتي لم تكن مدرجة بالصفقة المذكورة. وتجدر الإشارة أن الشطر الثاني من أشغال الحفر لوضع قنوات السقي من فئات مختلفة، والتي أجزت من طرف نفس الشركة بمبلغ 129.206,46 درهم، حسب تقني الجماعة والوضعية الموقعة من طرف الشركة، لم يتم أداء مبلغها بعد.

◀ تفاوت بين الكميات المنجزة فعليا والكميات المدرجة بكشف الحساب النهائي

لوحظ، من خلال الاطلاع على الملف المتعلق بالصفقة رقم 04/2010، وجود اختلاف بين الكميات المضمنة بكشف الحساب النهائي والكميات المسجلة بجدول المنجزات الموقع من طرف الشركة والمتعلق بالشطر الثاني من أشغال التسوية، بقيمة 47.265,00 درهم.

◀ عدم اللجوء إلى عقد ملحق عند تغيير طبيعة الأشغال

عملت الجماعة، في إطار الصفقة رقم 04/2010، على إنجاز أشغال غير مدرجة بدفتر الشروط الخاصة، دون إبرام عقد ملحق، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- التقيد بقواعد تنفيذ النفقات العمومية والحرص على أعمال مبدأ المنافسة عند إبرام الطلبات العمومية والتوقف عن التسوية غير القانونية للنفقات العمومية ؛
- الحرص على صحة المعطيات التي يتم تضمينها بكشوفات الحسابات ومطابقتها لما تم إنجازه فعليا، حتى يتم احتساب مستحقات أصحاب الصفقات على أسس صحيحة؛
- إبرام عقود ملحقة عند تغيير طبيعة الأشغال الواردة بالصفقات.

2. تهيئة مساحة خضراء بحي إمليل

لقد سجل المجلس الجهوي للحسابات تفاوتاً في الكميات بين كشف الحساب وبين ما تم إنجازه فعلياً. حيث تبين، من خلال مقارنة كميات الأشغال المنجزة فعلياً لتهيئة مساحة خضراء، في إطار الصفقة رقم 11/2008 المبرمة بتاريخ 28 نونبر 2008 بمبلغ 449.990,40 درهم، والتي تم الوقوف عندها من خلال الزيارة الميدانية للمساحة الخضراء بتاريخ 2 مايو 2013، والكميات الواردة بكشف الحساب المؤقت رقم 2 والأخير المؤرخ في 17 فبراير 2009، اختلاف في هذه الكميات بقيمة 221.892,72 درهم. كما لوحظ كذلك، من خلال الاطلاع على ملف الصفقة رقم 10/2008 المبرمة بتاريخ 28 نونبر 2008 بمبلغ 299.964,00 درهم، ومن خلال المعاينة الميدانية للمساحة الخضراء بحي إمليل والتحقق من المعطيات المسجلة بجدول المنجزات المتعلقة بأشغال الصيانة الاعتيادية لهذه المساحة، أن الحديقة توجد في حالة متردية وأنه لا وجود لأغلبية الأشجار والأغراس المضمنة بجدول المنجزات المتعلقة بها.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على صحة المعطيات التي يتم تضمينها بكشوفات الحسابات ومطابقتها لما تم إنجازه فعلياً. حتى يتم احتساب مستحقات نائلي الصفقات على أسس صحيحة.

خامساً. المرافق الإدارية

1. بناء مقر الجماعة

شباب تنفيذ هذا المشروع الاختلالات التالية:

➤ إنجاز أشغال قبل إعطاء الأمر بتنفيذها

تبين، من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالصفقة رقم 2/2010، أن الشروع الفعلي للأشغال تم خلال فترة سابقة لتاريخ إصدار الجماعة للأمر الكتابي ببدء الأشغال (23 نونبر 2010)، حيث تبين وجود مجموعة من المحاضر التي تهم تتبع الأشغال والتي أجزت قبل إعطاء الأمر ببدء الأشغال كمحضر تسلم الحديد المؤرخ في 25 أكتوبر 2010 ومحضر مراقبة الخرسانة المؤرخ في 26 أكتوبر 2010.

➤ غياب محاضر تتبع الأشغال بالورش

يتعلق الأمر بمحاضر اجتماعات اللجنة المكلفة بتتبع الأشغال المنجزة في إطار الصفقتين رقمي 02/2006 و 11/2007.

➤ عدم اعتماد جداول المنجزات لإعداد كشوفات الحسابات

تهم هذه الجداول الأشغال المنجزة في إطار الصفقتين رقمي 02/2006 و 11/2007.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- التقيد بالقواعد القانونية المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وعدم الأمر بتنفيذ الأشغال قبل إعطاء أمر كتابي بذلك؛
- التقيد بقواعد تنفيذ النفقات العمومية والحرص على أعمال مبدأ المنافسة عند إبرام الطلبات العمومية؛
- الحرص على تحرير محاضر اجتماعات تتبع الأشغال بالورش، للتأكد من كون هذه الأشغال تمت وفق الوثيقة والمواصفات المطلوبة؛
- الحرص على تبرير المعطيات الواردة بكشوفات الحسابات استناداً إلى جداول المنجزات المتعلقة بها.

2. بناء المحجز الجديد

بخصوص إنجاز هذا المرفق، تم تسجيل الملاحظات التالية:

أداء الجماعة لمبالغ مقابل أشغال لم يتم إنجازها

لوحظ من خلال محضر تتبع أشغال الورش المؤرخ في 11 يوليوز 2011، أن الأشغال موضوع الصفقة رقم 05/2011 المتعلقة بالحفر وبناء الأساس، قد أُنجزت بأكملها، أي 313,28 متر مكعب و288,04 متر مكعب، في حين أن كشف الحساب المؤقت رقم 1 يبين أن نفس الأشغال والتي تم استلامها بتاريخ 25 يوليوز 2011، لم ينجز منها على التوالي سوى 255 متر مكعب و232,69 متر مكعب، وهو ما يمثل نسبة 81 % من الأشغال النهائية، الشيء الذي يعني أن الجماعة عمدت إلى الرفع بشكل غير واقعي من حجم الأشغال بقيمة قدرها على التوالي 1.748,40 درهم و16.605,00 درهم.

غياب التقارير المتعلقة بتجارب المراقبة التقنية المنجزة من طرف المختبرات

لوحظ غياب هذه التقارير بالنسبة للصفقة رقم 05/2011.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- الكف عن الرفع بشكل غير واقعي من حجم الأشغال موضوع الكشوفات الحسابية ؛
- الحرص على طلب إنجاز التقارير المتعلقة بتجارب مراقبة المواد المستعملة ومراقبة الجودة من قبل المختبرات التي تواكب تنفيذ الأشغال موضوع الصفقات.

المحور الثاني : تدبير المداخل

تعاني الجماعة الحضرية لقلعة السراغنة من بعض الاختلالات في تدبير مداخلها خصوصا فيما يتعلق بمداخل كراء المحلات التجارية والسكنية والرسوم المرتبطة باحتلال الملك العمومي وكذا بعض الرسوم التي تستدعي إعادة النظر في تدبيرها حتى تساهم بشكل فعال في تطوير الموارد المالية للجماعة. وتتمثل أهم الاختلالات في هذا الباب في الملاحظات التالية:

1. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة بمنقولات أو عقارات

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

تجاوز العديد من محلات بيع المشروبات لمساحات الملك الجماعي المؤدى عنها

يتم هذا التجاوز في غياب مراقبة وتدخل الجماعة من أجل فرض احترام المساحات المسموح بها أو تطبيق القانون بخصوص المساحات المستغلة بشكل غير قانوني. كما هو الشأن بالنسبة للعديد من المقاهي كالتخيمة وفضاء الخيام وأشوان نيكوس والصفاء والسعادة وباريز ومرجانة وغيرها والتي تجاوز أصحابها المساحة المرخصة بها بمساحات متفاوتة بين 70 و200 م²، بالإضافة إلى استغلال بعض المقاهي لحدائق عمومية كمقهى مرجانة التي تستغل حديقة عمومية تبلغ مساحتها حوالي 1.000 م² ومقهى الركن الذهبي التي تستغل حديقة بمساحة 500 م².

احتلال العديد من المحلات التجارية للملك العام الجماعي في غياب الترخيص ومن دون أداء الرسم على الاحتلال

يتعلق الأمر بمحلات تخفيضات عادل وتخفيضات أطلس و سناك مرجانة وفضاء دينا، بمساحات تراوحت بين 50 و100 م²، وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تصحيح المساحات المستغلة من قبل الخاضعين للرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية من أجل الرفع من مداخل هذا الرسم ؛
- تنظيم شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني، وذلك بمنح رخص تسمح بالاستغلال والعمل على استخلاص الرسم على المساحات القانونية المرخصة.

2. الرسم على محلات بيع المشروبات

يوجد بمدينة قلعة السراغنة عدد من محلات بيع المشروبات حدد حسب قوائم وكالة المداخل في ثلاثة وستون محلا. وقد تبين بعد الاطلاع على ملفات هذه المحلات، ما يلي :

⬅ ضعف أرقام المعاملات المصرح بها من قبل أصحاب محلات بيع المشروبات

لا تعكس الأرقام المصرح بها حقيقة النشاط التجاري لهذه المحلات، حيث لا يتجاوز متوسط رقم معاملاتها اليومي 150,00 درهم.

⬅ عدم ممارسة الجماعة لحق المراقبة والاطلاع

بالرغم من تنصيب المادتين 149 و151 من القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية لحق الإدارة في المراقبة والاطلاع على الإقرارات والوثائق المعتمدة من أجل التحقق من صحة الإقرارات والتصاريح المدلى بها، إلا أن الجماعة لا تمارس هذا الحق من أجل مراقبة صحة إقرارات مستغلي محلات بيع المشروبات.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- إجراء إحصاء لمحلات بيع المشروبات بتراب الجماعة وفرض الرسم على المحلات التي تمارس نشاطها من دون أداء الرسم ضمانا للعدالة الضريبية؛

- حث الملمزمين فيما يخص الرسم على محال بيع المشروبات على التصريح بأرقام معاملاتهم الحقيقية أو اتخاذ الإجراءات التي تسمح بها مقتضيات المواد 149 و155 من القانون رقم 47-06 لتعديل التصاريح وجعلها تناسب النشاط المزاو.

3. كراء المحلات السكنية والتجارية

تتوفر الجماعة الحضرية لقلعة السراغنة على حوالي 29 محلا سكنيا و122 محلا تجاريا موزعة على مختلف تراب الجماعة. وقد بلغ مجموع مداخيل كرائها 309.750,00 درهم سنة 2012. في هذا الإطار لوحظ ما يلي:

⬅ ضعف مبالغ كراء العديد من المحلات السكنية والتجارية وعدم تحيين واجبات كرائها

تتراوح هذه الواجبات في أغلبها ما بين 80 و250 درهم. وما يزيد من ضعف السومة الكرائية عدم اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل تحيينها. بحيث أن السومة القديمة لم تعرف أي تغيير منذ سنة 1990، الأمر الذي أثر بشكل سلبي على مداخيل الجماعة.

⬅ عدم تطبيق مقرر الزيادة في السومة الكرائية

لم يتم تطبيق مقرر الزيادة في السومة الكرائية الذي اتخذته المجلس الجماعي خلال دورة أبريل 2010 والذي تمت المصادقة عليه خلال شهر أكتوبر 2012. واستمرار وكيل المداخل في تطبيق السومة الكرائية القديمة بالرغم من أن القرار الجبائي القديم لم يعد ساري المفعول.

⬅ عدم إلزام بعض المكترين بأداء واجبات الكراء

لازال العديد من المكترين يمتنعون عن الأداء من دون أن تتخذ الجماعة في حقهم أي إجراء. وذلك بالرغم من كون الفصل التاسع من عقد الكراء ينص على أن «العقد يصبح لاغيا بعد إنذار المكترين كتابيا... في حالة عدم أداء الوجبة الكرائية خلال الأسبوع الأول من الشهر المستحق». وتجدر الإشارة إلى أن العديد من المكترين لا زالت بذمهم مبالغ تتراوح بين 5000,00 و20.000,00 درهم. حيث بلغ الباقي استخلاصه إلى غاية أواخر شهر فبراير 2013 ما مجموعه 25.680,00 درهم بالنسبة للمحلات السكنية و369.840,00 درهم بالنسبة للمحلات التجارية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ التدابير التالية :

- الحرص على تطبيق مقتضيات القانون 07.03 بخصوص مراجعة السومة الكرائية للمحلات السكنية

والتجارية والمهنية، والذي يتيح إمكانية المراجعة بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الاتفاق؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المتخلفين عن أداء الوجيبات الكرائية كما هو منصوص عليه في عقد الكراء.

4. الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ عدم أداء معظم أصحاب التجزئات للشطر الثاني من الرسم على عمليات التجزئة

قامت مجموعة من الشركات والمقاولات بإجهاز مجموعة من التجزئات بتراب الجماعة الحضرية لقلعة السراغنة. وبعد أدائها نسبة 75% من الرسم على عمليات تجزئة الأراضي عند الحصول على رخص التجزئة، بقيت وضعية 15 تجزئة غير مسواة من الناحية القانونية، الأمر الذي أثر بشكل سلبي على مداخل الجماعة. حيث لم يتم تحصيل المبالغ المتبقاة من الرسم وذلك لسنوات عديدة.

◀ عدم قيام الجماعة باحتساب الكلفة الحقيقية لعمليات تجزئة الأراضي

لوحظ أن الجماعة لا تقوم باحتساب الكلفة الحقيقية لتجهيز الأراضي التي شملتها عمليات التجزئة. بحيث تكتفي بالاعتماد على التكلفة المحسوبة والمصرح بها من قبل الشركة المجهزة والتي تعتمد في جميع الأحوال من قبل الجماعة ككلفة حقيقية لأشغال التجهيز دون التحقق من هذه التكلفة. وذلك بطلب الوثائق المثبتة للتكلفة الحقيقية للتجهيز. وتجدر الإشارة أن مبلغ الرسم يصفى اعتمادا على التكلفة الحقيقية للأشغال المحسوبة من قبل الجماعة. الشيء الذي يجب أن يتم عند تسليم شهادة المطابقة كما هو منصوص عليه بالمادة 62 من القانون رقم 47-06 المتعلق بالجايات المحلية. يتعلق الأمر بثمانية عشر تجزئة عقارية لم يتعد متوسط تكلفة تجهيزها حسب المنعش العقاري مبلغ 80,00 درهم للمتر مربع. في حين أن هذا المتوسط يبقى في حدود 300,00 درهم حسب تكاليف التجهيز. وقد قدرت المبالغ المالية الضائعة بسبب عدم احتساب الجماعة للكلفة الحقيقية للتجهيز بما يقارب 9.629.441,01 درهم.

◀ عدم أداء شركة العمران لجزء من الرسم على عملية التجزئة

قامت شركة العمران بطلب رخصة تجزئة «تجزئة السلام» بالمدينة. وحصلت على الترخيص خلال سنة 2006. وأدت مبلغ 571.513,46 درهم كدفعة أولى من مبلغ الرسم على عملية التجزئة أي 75% من الرسم المذكور. لكن، من خلال القيام بعملية حسابية للرسم المذكور اعتمادا على الكلفة الأولية المقدرة من قبل الشركة لعملية التجزئة تبين أن نسبة 75% من الرسم تساوي مبلغ 834.020,21 درهم أي أن الفارق غير المؤدى من قبل الشركة بلغ 262.506,75 درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على احتساب الكلفة الحقيقية لعمليات تجزئة الأراضي عند تصفية الرسم وعدم اعتماد الكلفة التقديرية المعتمدة من قبل المقاولين ككلفة حقيقية ونهائية لعمليات التجهيز؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل إلزام أصحاب التجزئات على أداء النسبة المتبقية من مبلغ الرسم على عمليات التجزئة على أساس الكلفة الحقيقية لعمليات التجهيز.

5. تدبير سوق الجملة للخضر والفواكه

تتوفر الجماعة الحضرية لقلعة السراغنة على سوق للجملة تم إجازه سنة 1985 على مساحة 2,5 هكتار. ويتوفر السوق على 2 مربعات مغطاة للخضر والفواكه الطرية و21 دكان للتخزين وقاعة للتبريد. وقد ساهم إلى غاية نهاية سنة 2012، بمبلغ مالي سنوي يناهز مليوني درهم في مداخل الجماعة. وقد لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

◀ ضعف النشاط التجاري بسوق الجملة

يعزى ضعف النشاط التجاري بسوق الجملة إلى عدم ولوج معظم الخضر والفواكه الواردة إلى المدينة إلى السوق. الأمر الذي أثر بشكل سلبي على مداخل الجماعة.

انتشار ظاهرة المخازن السرية للخضر والفواكه بالمدينة

في غياب المراقبة والزجر، لوحظ استفحال ظاهرة انتشار المخازن السرية للخضر والفواكه، خاصة بأحياء النخلة ولعوينة والهنا.

كثرة أعطاب الميزان العمومي لسوق الجملة

يتعرض الميزان العمومي، والذي اقتنته الجماعة بتاريخ 05 فبراير 2011 بمبلغ 199.900,80 درهم، الى أعطاب تقنية متكررة مما يضطر الجماعة إلى تحمل مصاريف إصلاحه مع ما يترتب عن ذلك من صعوبات في تدبير هذا المرفق الحيوي.

تعطل قاعة التبريد

يحتوي السوق الجماعي على قاعة للتبريد، لكن هذه الأخيرة تتعرض للتعطيل في أغلب الأحيان، مما أثر سلبا على الحركة التجارية بالسوق.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وبالتعاون مع السلطات المحلية من أجل محاربة ظاهرة المخازن العشوائية للخضر والفواكه بالمدينة، وذلك بهدف الرفع من النشاط التجاري لسوق الجملة ؛
- الحرص على الحصول على ضمانات عند اقتناء تجهيزات لمرافق عمومية من أجل تفادي ضياع مبالغ مالية في عمليات الإصلاح المتكررة.

6. تدبير المسبح البلدي

لقد سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي:

قيام المتعهد بإجاز بعض الأشغال بالمسبح بشكل غير قانوني

يتعلق الأمر ببناء قاعة للأفراح مساحتها حوالي 400 م² ومرافق صحية ومسجد بالإضافة إلى بعض الإصلاحات والتغييرات التي شملت بنايات أخرى. وذلك في غياب الموافقة الكتابية لرئيس المجلس الجماعي كما ينص على ذلك الفصل السادس من عقد الإيجار والفصل العاشر من كناش التحملات. ودون الحصول على ترخيص بالبناء.

إبرام اتفاقية بين الرئيس والشركة المذكورة لتدبير المسبح بشكل غير قانوني

بعد إبرام عقد إيجار المسبح الجماعي وبدء المتعهد في استغلال المرفق، عمد رئيس المجلس الجماعي خلال سنة 2008، إلى إبرام اتفاقية مع الشركة المسيرة للمرفق من أجل تدبير وتسيير المسبح بعد انتهاء فترة الإيجار. وذلك لمدة تسع سنوات إضافية تبتدئ من 2011/07/01 إلى غاية 2020/06/30 قابلة للتجديد، حيث تم تحديد السومة الكرائية في 17.775,00 درهم شهريا مع زيادة 3 % كل ثلاث سنوات. وقد وافق المجلس الجماعي على الاتفاقية المذكورة خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2008 وتم إرسالها لسلطات الوصاية من أجل المصادقة، إلا أن هذه الأخيرة لم تصادق على الاتفاقية المذكورة ولا على دفتر التحملات ومحضر طلب العروض. الأمر الذي جعلها غير قابلة للتنفيذ.

استمرار المتعهد في تدبير المسبح بالرغم من انتهاء مدة العقد الذي يربطه بالجماعة

بالرغم من أن عقد إيجار المسبح الجماعي ينص في فصله الثاني على أن مدة الإيجار محددة في خمس سنوات تبتدئ من 16 يوليوز 2006 إلى غاية 30 يونيو 2011، إلا أن الشركة المتعهدة استمرت في استغلال المرفق بعد التاريخ المذكور دون اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية لوقف الاستغلال غير القانوني للمسبح الجماعي.

◀ عدم أداء المتعهد لواجبات كراء المسبح البلدي لمدة تفوق السنة في غياب تدخل الجماعة

ينص الفصل التاسع من كناش التحملات على أنه «تؤدي واجبات الإيجار بصفة منتظمة ودون أي تأخير خلال الخمسة أيام الأولى من كل شهر». إلا أن الشركة تماطلت في الأداء خلال سنة 2009، وتفاعست بشكل نهائي عن الأداء ابتداء من سنة 2010، حيث أن المبلغ غير المؤدى إلى غاية شهر يونيو 2011، بلغ 308.825,00 درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على فرض احترام مكثري المرافق الجماعية لمقتضيات دفاتر التحملات وتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في حالة خرق تلك المقتضيات.

7. تدبير المحطة الطرقية

تبين بعد الاطلاع على الوثائق المبررة المتعلقة بتدبير المحطة الطرقية ما يلي:

◀ ضعف المداخل المحصلة بالمحطة الطرقية، حيث لم تتجاوز خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2009 مبلغ 30,00 درهم في اليوم.

◀ عدم تحصيل مداخل المحطة الطرقية منذ سنة 2010 بالرغم من استمرار دخول الحافلات إليها يرجع ذلك إلى أن الجماعة لم تقم منذ سنة 2010 باستخلاص رسم العبور والمحدد حسب القرار الجبائي. في 20 درهم لكل حافلة عابرة كما لم تقم كذلك بتقديم أية مبررات قانونية لعدم استخلاص الرسم المذكور.

◀ قيام أحد الأشخاص باستغلال محطة لوقوف الدراجات النارية والعادية وتحصيل مداخل من الأشخاص المحتلين للملك العام بالمحطة في غياب أي علاقة تعاقدية مع الجماعة

◀ عدم استخلاص مبالغ كراء بعض المحلات التجارية وعدم تجديد أو فسخ عقودها رغم انتهاء مددها يتعلق الأمر بمجموعة من المحلات التجارية قام الرئيس السابق بكراء ستة منها لابنته. ثلاثة منها ابتداء من شهر أكتوبر 2007، وثلاثة ابتداء من شهر يونيو 2009، بالإضافة إلى محلين مكثرين لسيدة أخرى منذ شهر مارس 2009. وتجدر الإشارة إلى أن جميع هذه العقود انتهت مددها القانونية المحددة في ثلاث سنوات ولم تقم الجماعة بتجديد العقود مع مكثريها أو فسخها.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حق مستغلي مرافق المحطة الطرقية بشكل غير قانوني وعدم التفريط في الموارد المالية المترتبة عن تدبير هذا المرفق الحيوي.

8. تدبير استغلال الملك العمومي من قبل شركات الاتصالات السلكية واللاسلكية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ احتلال شركة «اتصالات المغرب» للملك الجماعي العام بواسطة الخادع الهاتفية دون أداء الواجبات القانونية، بحيث لم تقم الجماعة بأي إحصاء لهذه الخادع وفرض الرسم الجزافي المحدد في 25,00 درهم.

◀ احتلال الشركة للملك العام للجماعة بواسطة الألياف البصرية ولعب الربط دون أداء الواجبات القانونية

إن هذا الاحتلال يقتضي من الجماعة اتخاذ التدابير القانونية اللازمة بحق الشركة لأداء ما عليها من واجبات اتجاه الجماعة، التي تم تحديدها بالقرار الجبائي في درهم واحد للمتر الطولي بالنسبة للألياف البصرية و100,00 درهم للمتر المربع بالنسبة لعب الربط.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل إصدار الأمر باستخلاص واجبات احتلال الملك العمومي الجماعي.

2. تدبير سيارة نقل الموتى

ينص الفصل 34 من القرار الجبائي رقم 19 بتاريخ 11/06/2008، بأن نقل الأموات على متن السيارة الجماعية يستوجب أداء ثلاثين درهماً داخل دوائر الجماعة، وعشرة دراهم للكيلومتر خارج دوائر الجماعة. ويؤدي الرسم مسبقاً إلى وكيل صندوق المداخل للجماعة وقت التصريح بالوفاة. إلا أنه تبين، بعد الاطلاع على الوثائق المثبتة لمداخل الجماعة أن وكالة المداخل لا تستخلص الرسم المذكور بالرغم من اعتماده بالقرار الجبائي. وبالرغم من الاستعمال المكثف للسيارة المذكورة من قبل المواطنين. حيث تبين، من خلال الاطلاع على السجل المسوك من قبل سائق سيارة نقل الموتى، أنه، ابتداءً من شهر ماي 2010 إلى غاية 30 أبريل 2013، تم استعمال السيارة داخل دوائر الجماعة 524 مرة، وخارج دوائر الجماعة 263 مرة. وقد قدرت المبالغ غير المستخلصة من قبل الجماعة في 227.120,00 درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على تطبيق مقتضيات القرار الجبائي بخصوص الاستفادة من خدمات سيارة نقل الموتى.

المحور الثالث - تدبير النفقات

يعاني تدبير بعض نفقات الجماعة من مجموعة من الاختلالات نوردتها كما يلي:

1. تدبير قطع الغيار

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➤ ارتفاع نفقات اقتناء قطع الغيار بشكل مبالغ فيه

بالرغم من عدم اقتناء شاحنات إضافية خلال سنتي 2011 و 2012، ارتفعت مصاريف قطع الغيار بنسبة قاربت 40 % بالمقارنة مع سنة 2010، و 70 % بالمقارنة مع سنة 2009.

➤ عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية

إن المسطرة المتبعة في عمليات الإصلاح لا تحترم قواعد الالتزام بالنفقات، الأمر الذي لا يتيح أية منافسة في هذا الإطار ويفتح المجال لاحتساب أثمان مبالغ فيها لا تتناسب والأثمان المتداولة بالسوق.

2. تدبير أدوات المكتب

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➤ عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بتدبير الصفقات العمومية

من خلال الاطلاع على الوثائق المبررة لعمليات اقتناء لوازم المكتب، تبين أن الجماعة تعتمد سندات الطلب بالرغم من تجاوز السقف المحدد لاستعمال هذه المسطرة والمحدد في 200.000,00 درهم خلال السنة. حيث أن جميع المقتنيات المتعلقة بلوازم المكتب يمكن اقتنائها لدى نفس الممون وبالتالي فمن الضروري العمل على إبرام صفقة عمومية من أجل تحقيق الاقتصاد في النفقات واحترام مبدأ المساواة والحرية في الولوج للطلبات العمومية.

➤ عدم تناسب الكميات المقنتاة من لوازم المكتب مع حاجيات الجماعة، إذ تبين أن الكميات المقنتاة من هذه اللوازم مرتفعة جداً ولا تتناسب مع الحاجيات الحقيقية للجماعة.

3. تدبير اقتناء الكتب والأدوات المدرسية

سجل في هذا الباب ما يلي:

◀ عدم احترام القواعد القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية

تمت المصادقة على الصفقة رقم 20/2012 بمبلغ 186.672,00 درهم، بتاريخ 2012/11/02 وصدر الأمر ببدء التنفيذ بتاريخ 2012/11/05. غير أن وصولات استلام الأدوات المدرسية الموقعة من طرف مديري المؤسسات التعليمية المستفيدة من هذه العملية تحمل تواريخ ما بين 10 و15 أكتوبر 2012، أي قبل الأمر ببدء التنفيذ وقبل المصادقة على الصفقة، الأمر الذي يبين أن الجماعة لم تحترم مقتضيات مرسوم الصفقات العمومية.

◀ غياب لوائح المستفيدين من الأدوات المدرسية موقعة من طرف أولياء أمورهم ومديري المؤسسات التعليمية

4. تحميل ميزانية الجماعة لمصاريف كراء بنايات تستغل من طرف الغير

قامت الجماعة بكراء محل سكني لباشا المدينة بمبلغ 6.000,00 درهم شهريا وذلك منذ تاريخ 2008/01/22، كما قامت كذلك بكراء بناية لفائدة الدائرة الحضرية الثالثة بنفس المبلغ منذ 2009/01/22. وقد حملت الجماعة بهذا الخصوص ما مجموعه 1.661.298,00 درهم من دون أي سند قانوني.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- مسك محاسبة مادية لتتبع مقتنيات الجماعة ؛
- احترام مسطرة إبرام الصفقات العمومية وعدم اللجوء إلى تجزئ النفقات من نفس الطبيعة ؛
- تصحيح وضعية البنايات المكتراة لمصالح خارجية من دون سند قانوني.

المحور الرابع - تدبير مجال التعمير

تشتمل المنطقة الحضرية لمدينة قلعة السراغنة على مساحة إجمالية تقدر بما يقارب 26 كلم². وتتوفر المدينة على تصميم نهئية تمت المصادقة عليه بموجب المرسوم رقم 2.94.3 الصادر بتاريخ 04/01/1995. وقد أسفرت مراقبة تدبير مجال التعمير عن تسجيل الملاحظات التالية:

1. وثائق التعمير المطبقة بمدينة قلعة السراغنة

لوحظ في هذا الصدد ما يلي:

◀ عدم احترام التوجهات العامة لتصميم التهيئة نتيجة اللجوء المتكرر لمسطرة الاستثناء

اتضح أن المجال الفلاحي المسقي المحيط بالمدينة من الجهات الأربع قد تقلص لصالح البناء المخصص للسكن والتجارة. وقد تم خلق العديد من التجزئات العقارية بهذا المجال مثل تجزئة «البساتين» وتجزئة الهدى والرحمان وكذا تجزئات المنارة 1 و 2 و 3.

◀ عدم تغطية جزء من المدار الحضري للمدينة بوثائق التعمير

◀ ضعف نسبة إنجاز التجهيزات العمومية

توقع تصميم التهيئة الخاص بمدينة قلعة السراغنة، إنجاز العديد من الطرقات والممرات وكذا الساحات ومواقف السيارات. وقد لوحظ من خلال تتبع وتيرة إنجازها ما يلي:

- الطرق العامة

لم تتجاوز الطرقات والممرات المبرمجة لأول مرة أو تلك التي توقع تصميم التهيئة توسعتها نسبة 60 %، كما أن تلك الموجودة أصبحت تعرف ضغطا كبيرا نتيجة توسع حاضرة المدينة و تنامي عدد السيارات. إضافة لذلك فإن بعض الطرقات المبرمجة لم يتم إنجازها إما نتيجة ترخيص الجماعة الحضرية لبعض التجزئات السكنية فوق حدود الأراضي

التي من المفترض أن تقام عليها ، أو نتيجة برمجة تصميم التهيئة لهذه الطرق فوق مبان قائمة يتعذر إخلاؤها بواسطة أعمال مسطرة نزع الملكية.

- الساحات العمومية

لم تعمل الجماعة منذ سنة 1995 على خلق سوى أربع من أصل 10 ساحات عمومية مبرمجة، وقد لوحظ أن بعضها قد تم إنجازها من طرف بعض المنعشين العقاريين في إطار منح تراخيص إحداث التجزئات السكنية.

- المساحات الخضراء

باستثناء المساحات الخضراء المنشأة حديثاً على طول شارع محمد الخامس، لم يتم خلق أي مساحة خضراء من طرف الجماعة والمبرمجة بالعديد من الأحياء بمقتضى تصميم التهيئة. كما سجل غياب المساحات الخضراء المفروضة على المنعشين العقاريين في بعض التجزئات السكنية.

- التجهيزات العمومية المرتبطة بقطاعات التعليم والصحة وكذا الثقافة

سجل المجلس الجهوي عدم الانسجام بين النمو العمراني المرتبط بالأبنية المخصصة للسكن والتجارة وتطور التجهيزات المرتبطة بهذه القطاعات، بالإضافة إلى عدم القيام ببناء المستوصفين المبرمجين بتصميم التهيئة ومؤسستين تعليميتين من أصل ستة مبرمجة.

على ضوء ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- التعجيل بإعداد تصميم تهيئة جديد يغطي كل المجال العمراني لمدينة بني ملال، ويستوفي في إعداداته جميع الشروط القانونية المعمول بها؛

- الحرص على خلق تجهيزات عمومية كافية، حفاظاً على التوازنات العامة للمجال العمراني بالمدينة؛

- العمل على تنزيل مقتضيات تصاميم التهيئة بالشكل الذي يضمن الحفاظ على نشاط كل منطقة على حدة ويحد من استحواذ نشاط معين على نشاط آخر.

2. اختلالات على مستوى الترخيص بإنشاء بعض التجزئات السكنية وعدم احترام بعض المقتضيات القانونية في ميدان التعمير

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➤ منح الجماعة لرخص البناء على أراضي عارية غير مجهزة بمختلف الشبكات دون سلك مسطرة إحداث التجزئة

عمدت الجماعة منذ سنة 2006 إلى غاية 2012 على منح رخص بناء على أراض عارية غير مجهزة بمختلف الشبكات، دون أن تفرض مسطرة إحداث تجزئة عقارية، يتعلق الأمر برخص بناء فيلات سكنية على أرض تقع بمدخل مدينة السراغنة في الجهة اليمنى من الطريق الوطنية المؤدية إلى مدينة مراكش.

➤ تشجيع الجماعة للبناء العشوائي بتعاونية المحيطة

رخصت الجماعة ببناء دور سكنية « بدوار تعاونية المحيطة » غير الهيكل والذي لا يضم أي تجهيزات طرقية أو شبكة للصرف الصحي وغيرها وذلك دون فرض تصميم للمباني المزمع إنشاؤها. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالسيد «م ب» القاطن بالمنزل رقم 4 والسادة «ع ه» و«م خ» و«س خ» القاطنين بالشقة رقم 87.

➤ اختلالات بتجزئة « أولي زمران » نتيجة غياب التتبع والمراقبة من قبل الجماعة:

عرف الترخيص بإحداث هذه التجزئة الاختلالات التالية:

- السماح لصاحب هذه التجزئة، من قبل الجماعة، ببناء فيلات سكنية بموجب رخصة البناء عدد 479/07 بتاريخ

20/ 11/ 2007 دون أن يفرض عليه سلك مسطرة التجزيء؛

- تأخر الجماعة في أعمال مسطرة توقيف أشغال البناء التي عرفت تقدما كبيرا، إذ تبين حسب المعاينة الميدانية أن المنعش العقاري قام ببناء ما يزيد عن 50 فيلا نصف جاهزة على أرض عارية غير مجهزة دون أن تتدخل المصالح الجماعية؛

- عدم وفاء صاحب المشروع بالتزاماته المتعلقة بإحداث دار للشباب وملعب متعدد الاختصاصات بتجزئة الهناء كما اشترطت ذلك لجنة الاستثناءات وكما التزم بذلك المنعش العقاري بدفتر التحملات؛

- ضعف الإقرار المقدم من طرف المنعش العقاري، إذ تبين أن الرسم الذي فرضته الجماعة على عملية التجزئة احتسبت بناء على تكلفة لا تتجاوز 32,00 درهم للمتر المربع، كما تم احتساب ذلك من خلال الإقرار المقدم من طرف صاحب المشروع، في حين أن متوسط التكلفة بالمتر مربع المطبق عند إعداد التجزئات يبقى في حدود 300,00 درهم للمتر مربع. وقد لوحظ أن عدم مراجعة هذه التكلفة من قبل المصالح الجماعية قد فوت على الجماعة مبلغا ماليا قدره 717.905,00 درهم.

◀ ربط قنوات الصرف الصحي الخاصة بتجزئة المنارة 01 بالقناة الرئيسية الخاصة بتجزئة «النور 02 امتداد» دون احترام المعايير التقنية لذلك

لوحظ في هذا الصدد ما يلي:

- الترخيص بإحداث هذه التجزئة على أرض فلاحية مسقية، كما يتضح ذلك من خلال تصميم التهيئة، دون العمل على إخراج هذه الأرض من دائرة الأراضي السقوية.

- منح الترخيص من قبل الجماعة دون دراسة الملف التقني المتعلق بالتجزئة من قبل المصلحة التقنية التي يجب أن تبدي رأيها حول مدى جاهزية الأرض موضوع الترخيص لاستقبال الشبكة الطرقية وشبكة الصرف الصحي وصرف مياه الأمطار، وكذا أبنية من طابقين أو ثلاث.

- منح شهادة الاستلام المؤقت لأشغال التهيئة والإعداد، بالرغم من عدم احترام صاحب التجزئة للشروط القانونية المتعلقة بربط قنوات الصرف الصحي، حيث تعمد هذا الأخير ربط القناة الرئيسية للصرف الصحي الخاصة بهذه التجزئة بالقناة الرئيسية للصرف الصحي الخاصة بتجزئة النور 2 امتداد، وذلك دون تقديمه لدراسة تبرر تحمل واستيعاب القناة الرئيسية لتجزئة النور 2 امتداد للمياه العادمة للتجزئتين.

- منح شهادة الاستلام المؤقت لأشغال تهيئة التجزئة، بالرغم من عدم إتمام أشغال التهيئة .

◀ الترخيص بإحداث تجزئة المنارة 03 رغم توفر عيوب بالتصميم

تم الترخيص بتاريخ 2011/04/05، بإحداث تجزئة المنارة 03 تحت عدد 02/2011، وقد أفضت عملية فحص الوثائق المرفقة بالملف والمعاينة الميدانية إلى الوقوف على خلل في التصميم المرخص، يتمثل في تخطيط مرفق إداري فوق مسكن عشوائي ينقل العقار موضوع إحداث التجزئة، وقد اتضح من خلال فحص كناش التحملات الخاص بالتجزئة أن الجماعة لم تفرض على المنعش العقاري إخلاء الأرض من المسكن العشوائي الذي من المحتمل أن يعيق تخطيط الطرق ومختلف الشبكات.

◀ تغيير تخصيص بقعة أرضية من ملعب رياضي إلى تجزئة سكنية دون احترام الشروط الملزم بها

مكنت عملية فحص ملف التجزئة العقارية عواطف التي تم استلام أشغال التهيئة بها خلال سنة 1998 من الوقوف على تغيير تخصيص البقعة الأرضية المخصصة للملعب رياضي حسب تصميم هذه التجزئة التي سلمت مؤقتا دون تشييد الملعب المشار إليه، إلى تجزئة سكنية مكونة من 174 فيلا سكنية نصف جاهزة أطلق عليها تجزئة « أولي زمران». وقد لوحظ أن تغيير التخصيص جاء بناء على الموافقة المبدئية للجنة الاستثناءات بتاريخ 2007/02/08 التي اشترطت على صاحب التجزئة إنشاء ملعب وحضانة مقابل الترخيص له بإحداث هذه التجزئة، إلا أن التحريات أكدت أن المعني بالأمر لم يف بالتزاماته حتى حدود شهر مارس 2013 .

◀ عدم الحرص على سلك مسطرة المصادقة على اتفاقية

لوحظ أن رئيس المجلس الجماعي لم يحرص على سلك مسطرة المصادقة على اتفاقية الشراكة الموقعة من طرفه من جهة، و شركة « MONCEAU IMMO SARL » صاحبة مشروع جزئة الرحمان و شركة « KSG GROUP SARL » صاحبة جزئة الهدى من جهة ثانية، و قد تبين أن الشركتين المشار إليهما أنفا لصاحبهما «ك» التزمنا بموجب هذه الاتفاقية بالمساهمة بمبلغ 7.000.000,00 درهم لتمويل أشغال لفائدة الجماعة، سيتم تخديدها من قبل المجلس الجماعي لقلعة السراغنة، والملاحظ، من جهة، أن رئيس المجلس الجماعي لم يعرض قط هذه الاتفاقية على أنظار المجلس الجماعي قصد اتخاذ مقرر يقضي بالموافقة عليها وقصد تحديد الدراسات والأشغال المراد إنجازها والموكولة له تخديدها بموجب الفصل الثاني من اتفاقية الشراكة المذكورة أعلاه، مخالفا بذلك مقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 37 من الميثاق الجماعي المتعلقة بالهبات والوصايا الممنوحة للجماعة، كما لوحظ من جهة ثانية أن هذه الاتفاقية لم يتم عرضها للمصادقة على سلطة الوصاية حتى تصبح سارية المفعول.

◀ خلل في مسطرة منح رخصة الاستلام المؤقت لأشغال التهيئة «جزئتي النور 1 و 2»

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

- منح شهادة الاستلام المؤقت للأشغال من قبل الجماعة للمنعش العقاري دون التأكد من تصفية الوعاء العقاري، بحيث اتضح أن الأراضي موضوع إنشاء التجزئتين لازالت في ملكية الدولة، والجدير بالذكر أن ملفي طلب الحصول على الترخيص بإحداث التجزئتين لا يضمنان شهادة الملكية، كما هو مطلوب بموجب القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، وكما تشير إلى ذلك الدورية رقم 1500/2000 الصادرة بتاريخ 10/06/2000 عن وزير السكنى وإعداد التراب الوطني المتعلقة بالملف الواجب إرفاقه بطلب الحصول على رخصة التجزئة.
- منح شهادة الاستلام المؤقت لأشغال تهيئة هاتين التجزئتين بالرغم من عدم إتمام صاحب المشروع للأشغال المتفق عليها بكناش التحملات، حيث لوحظ عند الزيارة الميدانية لموقع التجزئتين نقص في بعض التجهيزات الأساسية، كغياب تزفيت طرق التجزئة والعديد من سدادات البالوعات، كما أن مرآت الرافلين غير معبدة، علاوة على ذلك لم تقم الشركة المستفيدة من الترخيص ببناء مختلف المرافق كالمسجد والمناطق الخضراء وغيرها.
- منح شهادة الاستلام المؤقت لأشغال التهيئة بالرغم من تسجيل القسم التقني للجماعة لمجموعة من الخروقات التقنية من قبل الشركة المكلفة بالتهيئة، كما تم إثبات ذلك بواسطة محضر مؤرخ في 2006/06/15.
- عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية قصد استكمال أشغال التهيئة غير المنجزة، بحيث لم تعمل على مراسلة صاحب المشروع لإجباره على إنهاء أشغال التهيئة بالتجزئتين ولم تفعل مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 25-90 السالف الذكر، التي تتيح للسلطة المحلية، بصفة تلقائية، القيام بإجاز التجهيزات الناقصة على نفقة مالك الأرض.

◀ استغلال شبكة الصرف الصحي الخاصة بتجزئة الهناء من قبل المنعش العقاري صاحب جزئة الريحان دون مراعاة المواصفات التقنية ودون تدخل الجماعة لتصحيح الوضعية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

- منح الترخيص من قبل الجماعة بإحداث هذه التجزئة بالرغم من أن جزء من الأرض موضوع إحداث التجزئة لا يملكها صاحب المشروع، وذلك خلافا لمقتضيات القانون رقم 25-90 السالف الذكر، ولما تنص عليه الدورية رقم 1500/2000 الصادرة بتاريخ 10/06/2000 المتعلقة بالملف الواجب إرفاقه بطلب الحصول على رخصة التجزئة، والتي تشير إلى أن هذا الطلب يجب أن يرفق إلزاما بشهادة الملكية للأرض المزمع إقامة التجزئة عليها.
- منح الجماعة لشهادة الاستلام المؤقت لأشغال التهيئة بالرغم من عدم توفر مختلف الدراسات والشواهد التي تشهد بسلامة عملية ربط قنوات الصرف الصحي الخاصة بتجزئة الريحان، حيث إن الجماعة لم تأخذ بعين الاعتبار رأي اللجنة التقنية الجماعية بخصوص هذه النقطة والتي فرضت على المنعش العقاري تقديم دراسة

تقنية تشهد بمدى قدرة حمل قنوات الصرف الصحي الخاصة بتجزئة الهناء للمياه العادمة الخاصة بتجزئة الريحان .

- منح الجماعة لشهادة التسليم المؤقت لأشغال التهيئة بالرغم من عدم وفاء صاحب التجزئة ببناء التجهيزات العمومية التي تثقل التجزئة

- التقليل من المساحة المخصصة للتجهيزات العمومية دون مراعاة التوازن العمراني للتجزئة، بحيث منحت الجماعة الحضرية رخصة ثانية للمنعش العقاري عدد 02/2011 بتاريخ 02/06/2011، وذلك بناء على تصميم تعديلي غير بموجب عدد البقع المخصصة للسكن الفردي التي تم الرفع من عددها مقابل النقص في عدد الفيلات السكنية. كما لوحظ أن هذا التصميم التعديلي خصص مساحة أقل للتجهيزات العمومية بحيث تم تقليل هذه المساحة من 27.766 م² إلى مساحة تقل عن 3.000 م². وتجدر الإشارة إلى أن مقتضيات المادة 30 من القانون رقم 25.90 السالف الذكر، والتي تشير صراحة إلى أنه يجوز للجهة المختصة بتسليم الإذن في القيام بإحداث التجزئة أن تفرض على صاحب التجزئة إنشاء ارتفاعات تستجيب لما تقتضيه متطلبات الأمن العام والصحة والمروءة والمتطلبات الجمالية، وتكوين مساحات احتياطية إضافية تخصص للتجهيزات الجماعية والمنشآت ذات المصلحة العامة التي يستلزمها إحداث التجزئة.

- منح رخصة ثانية من قبل الجماعة الحضرية بناء على تصميم تعديلي لأجل تسوية أشغال قائمة غير قانونية، منحت الجماعة الحضرية بتاريخ 03/07/2011، ترخيصا ثانيا للمنعش العقاري صاحب تجزئة الريحان بناء على تصميم تعديلي، وقد لوحظ عند التحريات وفحص مختلف الوثائق المضمنة في ملف التجزئة، أن هذا الترخيص أريد به تسوية أشغال تجهيز غير قانونية قام بها المنعش العقاري. فهذا الأخير لم يحترم الأشغال المفروضة عليه بناء على التصميم الأول المرخص بتاريخ 04/09/2007، بل تعتمد إحداث تغييرات جوهرية على مستوى عدد البقع، حيث قلص من عدد البقع المخصصة للفيلات السكنية لصالح البقع المخصصة للسكن الفردي، كما تعتمد تقليل المساحة المخصصة للتجهيزات العمومية. وبدل أن تدخل الجماعة وتعمل على فرض المسطرة القضائية بتوقيف الأشغال غير القانونية، قامت بتسليم المنعش العقاري ترخيصا ثانيا يتضمن جميع التغييرات غير القانونية المتعلقة بأشغال التهيئة. وما يؤكد لجوء المنعش العقاري لتسوية أشغال غير قانونية وسكوت المجلس الجماعي عن ذلك، هو الفارق الزمني بين الترخيص الثاني (03/06/2011)، وتاريخ شهادة نهاية الأشغال التي على أساسها منحت الجماعة شهادة استلام أشغال التهيئة (18/07/2011)، والذي لا يتعدى شهرا ونصف، إذ لا يعقل أن يقوم المنعش العقاري بتعديلات جوهرية على أشغال تهيئة في زمن قياسي لا يتعدى الشهر والنصف شهر. خاصة وأن التجزئة أحدثت على مساحة كبيرة تتعدى 34 هكتارا.

- عدم مراجعة مصلحة الجبايات للإقرار الذي تم على أساسه احتساب الرسم المفروض على تجزئة الأراضي، حيث لوحظ عند فحص هذا الإقرار أن المبلغ التقديري احتسب من قبل المنعش العقاري بناء على مساحة قدرها 216284 م². في حين أن المساحة الحقيقية للتجزئة تبلغ 356610 م²، وبالتالي فإن الجماعة مطالبة باستخلاص ضريبة إضافية قدرها 3.765.862,50 درهم.

➤ الترخيص بإحداث تجزئات سكنية على أراضي فلاحية معرضة للفيضانات " تجزئة البساتين "

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

- الترخيص بإحداث هذه التجزئة على أرض فلاحية مسقية كما يتضح ذلك من خلال تصميم التهيئة، دون العمل على إخراج هذه الأرض من دائرة الأراضي السقوية.

- الترخيص بإحداث هذه التجزئة دون الرجوع لرأي وكالة الحوض المائي كما تفرض ذلك مقتضيات المادة 20 من قانون الماء، بحيث تبين أن الأرض موضوع إنشاء التجزئة معرضة لخطر الفيضانات بحكم وقوعها بأرض منبسطة محاذية لوادي «كاينو».

- عدم مراجعة مصلحة الجبايات للإقرار الذي تم على أساسه احتساب الرسم المفروض على تجزئة الأراضي، حيث لوحظ عند فحص هذا الإقرار أن المبلغ التقديري احتسب من قبل المنعش العقاري بناء على مساحة قدرها 185.978 م²، في حين أن المساحة الحقيقية للتجزئة تبلغ 601.734 م²، وبالتالي فإن الجماعة مطالبة باستخلاص ضريبة إضافية تبلغ 6.042.007,50 درهم .

- عدم تضمين ملف التجزئة لخارطة هيدروليكية تبين الأراضي العامة المعرضة للفيضانات.

وقد ترتب عن عدم إتباع المسطرة القانونية لإحداث هذه التجزئة، التي تضم عمارات سكنية مخصصة للسكن الاجتماعي، وضع أسس على أراضي هشة تبين حسب المعاينة الميدانية أنها تضم مستنقعات لقربها من الفرشة المائية قد تعرضها للسقوط.

على ضوء ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي :

- التأكد من ملكية الأرض قبل الترخيص بإحداث التجزئات العقارية، واحترام النصوص القانونية المطبقة عند دراسة ملفات الترخيص من طرف المصالح الجماعية؛

- الحرص، قبل منح الترخيص بإحداث تجزئة معينة، على الأخذ بعين الاعتبار برأي القسم التقني الذي يجب أن يقوم بدراسة هذا الملف وفرض مختلف الدراسات والتحاليل المختبرية اللازمة؛

- التأكد من توفر جميع الوثائق القانونية بملف طلب الترخيص بإحداث تجزئة معينة؛

- تجنب الترخيص بالبناء حتى تستوفي التجزئة جميع أشغال التهيئة؛

- العمل على الأمر باستخلاص فارق الرسم المفروض على إحداث التجزئة البالغ 10.525.775,00 درهم (3.765.862,50 درهم + 6.042.007,50 درهم + 717.905,00 درهم) ؛

- عدم الترخيص بإحداث تجزئات على أراضي هشة غير قابلة للبناء قد تتهدد حياة المواطنين.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لقلعة السراغنة

(نص الجواب كما ورد)

المحور الأول: تقييم المشاريع الاستثمارية

أولاً. ملاحظات عامة

- بخصوص الملاحظة المتعلقة بالتأخير الحاصل في إعداد المخطط الجماعي للتنمية، نشير بأن الدراسة انطلقت في السنة الأولى من الفترة الانتدابية لهذا المجلس، بتأطير من وكالة التنمية الاجتماعية، لتتوقف بعد ترجيح تصور جديد لدى رئاسة المجلس، يتمثل في اللجوء إلى مكتب دراسات متخصص، قصد إنجاز مخطط جماعي للتنمية، بمواصفات تتوفر فيها المهنية والاحترافية والاختصاص. وبناءً عليه، تم الإعلان عن طلب عروض مفتوح في الموضوع، وبعد فتح الأظرفة، تبين أن العروض المالية المقدمة، تفوق بكثير الاعتمادات المرصودة لإنجاز هذه الدراسة.
- بعد ذلك تم اللجوء إلى برمجة الاعتمادات المالية الكافية، التي تم تقديرها في 800.000,00 درهم، وتم الإعلان عن طلب عروض جديد في الموضوع، وقد نال هذه الصفقة مكتب للاستشارة والهندسة، بتاريخ 06 دجنبر 2012، وهو الآن بصدد إنجاز المطلوب.
- وفيما يتعلق بغياب استقلالية مكاتب الدراسات والمراقبة اتجاه نائلي الصفقات، كما تؤكد ذلك مقتضيات دفاتر الشروط الخاصة، والمتمثلة في حمل أصحاب الصفقات المصاريف المرتبطة بالخدمات المقدمة، من قبل المختبرات التي تقوم بالدراسات التقنية ومراقبة المواد والأشغال موضوع هذه الصفقات، نؤكد أنه سيتم إعطاء التعليمات للمصالح المختصة، لأخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار، أثناء إعداد الكنائيش السالفة الذكر.

ثانياً. المشاريع المتعلقة بأشغال الطرق والأرصفة

- بخصوص عدم إنجاز الأشغال بالأماكن المحددة بدفتر الشروط الخاصة، فالأمر أملاه طابع الاستعجال، للتدخل من أجل معالجة وتهيئة بعض المواقع، بالنظر لوضعيتها المزرية من جهة، وأهميتها وحيويتها من جهة أخرى، وذلك بناءً على محضر رسمي للجنة مشتركة مكونة من مصالح الجماعة والعمالة ومديرية التجهيز، وقد جاءت هذه التدخلات لمعالجة بعض الاختلالات والنقائص التي شابت دراسة المشروع.
- فيما يتعلق بالتفاوت بين المعطيات الواردة في جداول المنجزات وكشوفات الحسابات، نشير بأن كشف الحساب رقم 2، هو كشف مؤقت، وقد تم تدارك التفاوت المذكور في الكشوفات اللاحقة، وتجدر الإشارة إلى أن المسؤول الأول عن إعداد هذه الكشوفات هو مكتب الدراسات.
- أما بخصوص أداء الجماعة لمبالغ مالية، مقابل أشغال غير مبررة، نشير إلى أن الجماعة قامت بتسوية قيمة الأشغال المتعلقة بإعداد الورش على شطرين، ويتعلق الأمر هنا بخطأ غير متعمد، في تنفيذ مسطرة أداء هذه النفقة، والذي سيتم تلافيه مستقبلاً.
- أما فيما يتعلق بالضعف المسجل على مستوى طريقة تقييم الخدمات المقدمة من طرف مكتب الدراسات التقنية، والناجئة عن تخصيص نسبة ضئيلة لا تتجاوز 12 بالمائة لمهمة المساعدة التقنية، نؤكد بأن هذه الملاحظة في محلها، وسيتم أخذها بعين الاعتبار في المستقبل.
- فيما يتعلق بعدم اللجوء إلى عقد ملحق، عند تغيير طبيعة الأشغال موضوع الصفقة، نشير بأن هذه الأشغال تم إنجازها من طرف الشركة بدون مقابل، وهي أشغال ذات طابع اجتماعي، يتعلق بربط الدور السكنية بشبكة التطهير، وبالتالي لم يكن هناك داع، للجوء إلى عقد ملحق.
- فيما يتعلق بإبرام الصفقة 12/ 2009، المتعلقة بالصيانة الاعتيادية للطرق بتجزئة الليمون، وبعد الإطلاع على الوثائق ذات الصلة، تبين بأن الأمر يتعلق بتسوية وضعية أشغال منجزة، لجأت إليها الجماعة استجابة لطلبات الساكنة الملحة، لتهيئة الطرقات وشبكة التطهير من جهة، واعتباراً للموقع الاستراتيجي لهذه التجزئة وسط المدينة من جهة أخرى. وتجدر الإشارة إلى أن الأشغال موضوع الصفقة ذات الصلة، تم تجسيدها على أرض الواقع، بالرغم من العيب الذي شاب المسطرة.

ثالثا. المشاريع ذات الطابع الاقتصادي

1. بناء المركز التجاري الجوطية

- فيما يتعلق بأداء الجماعة لمبالغ غير مبررة، نشير إلى أن صرف قيمة الأشغال المتعلقة بالحفر، تم خلال الولاية السابقة، بناء على المعاينة الميدانية، مع إغفال نتائج الدراسة الجيو تقنية للأرض.
- فيما يتعلق بعدم تحقيق الهدف المتوخى من المشروع نشير بأن هذا الأخير تطلب اعتمادات مالية تتجاوز حجم الاعتمادات المرصودة بالميزانية. وفي هذا السياق لقد تم تخصيص مبلغ مالي يقدر ب 2.000.000,00 درهم في إطار برمجة الفائض. وقد تم إعداد صفقة في الموضوع. و هي في طور المصادقة لأجاز أشغال الكهرباء، باعتبارها آخر الأشغال للمشروع في استغلال المشروع.
- بخصوص عدم تبرير المعطيات الواردة بكشوفات الحسابات بواسطة جداول المنجزات ذات الصلة، نشير بأن هذه الوثائق موجودة بأرشيف القسم المختص ولدى المهندس المعماري المكلف بتتبع الأشغال
- وفيما يتعلق بالتفاوت بين المعطيات الواردة بالوضعية النهائية للأشغال، وكشف الحساب رقم 5، نشير بأن عملية الصرف تمت خلال الولاية السابقة. مع العلم أن مبلغ 77.789,62 درهم، يدخل ضمن الأشغال الإضافية المسموح بها، والتي لا تتجاوز سقف 10 بالمائة المسموح به قانونا.
- وبخصوص عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات، بشأن إجاز دراسة جيوتقنية للمشروع، نؤكد أن هذا الإجراء تم اللجوء إليه، خلال الفترة الانتدابية السابقة. ويستنتج من وثائق الملف، بأن الأمر يتعلق بتسوية وضعية، كما تمت الإشارة إليه في التقرير، ونعتقد أن الإجراء المذكور، قد تكون أملت ظروف اجتماعية مرتبطة بطبيعة المشروع.

2. تهيئة المساحات الخضراء

- بخصوص الملاحظة المتعلقة، بإجاز أشغال دون إتباع المسطرة القانونية، ودون أداء قيمتها، نشير إلى أن الأمر فرضته ظروف تنفيذ اتفاقية الشراكة، المبرمة بين المجلس الإقليمي والمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب ووكالة الحوض المائي لأم الربيع والمجلس البلدي، حيث أن أشغال الحفر لم تكن مدرجة بالصفقات ذات الصلة، ونتيجة لذلك توقف المشروع لمدة أربعة أشهر. ورغبة من المجلس في إخراج هذا المشروع الحيوي إلى حيز الوجود، وتنفيذا لبنود الاتفاقية السالفة الذكر، وتسهيلا لمأمورية بقية الشركاء، لإجاز المطلوب، بادرت الجماعة إلى إعطاء الأمر إلى الشركة نائلة الصفقة، لإجاز أشغال الحفر، والتي تمت تسوية الشطر الأول منها عن طريق سند طلب، على أن تتم التسوية النهائية حين تتوفر الاعتمادات المالية اللازمة.
- وفيما يتعلق بالتفاوت الحاصل في الكميات المنجزة فعليا والمدرجة بكشف الحساب النهائي، فالأمر يتعلق بخطأ مادي في احتساب الكميات.
- وفيما يتعلق بعدم اللجوء، إلى عقد ملحق عند تغيير طبيعة الأشغال، نشير بأن المادة 51 من المرسوم رقم 1087. 99. 2 بتاريخ 04 ماي 2000، المصادق بموجبه على دفتر الشروط الإدارية المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمطبق على الجماعات المحلية، واضحة في هذا الشأن، وسيتم إعطاء التعليمات للمصالح المختصة، قصد التقيد بمقتضياتها، وتفادي مثل هذه الهفوات مستقبلا.

3. تهيئة مساحات خضراء بحي امليل

- بخصوص تهيئة هذه المساحة الخضراء، نشير بأن هذه الأشغال أُنجزت في عهد المجلس السابق.

4. المرافق الإدارية

• مقر الجماعة

- فيما يخص إجاز أشغال قبل إعطاء الأمر بتنفيذها، نشير بأن الأمر يتعلق بالمشروع المتعثر لبناء مقر الجماعة والذي دام أكثر من عقد من الزمن. وللإسراع بإخراج المشروع إلى حيز الوجود، تم الإعلان عن آخر صفقة لاستكمال

المشروع والتي تزامنت مع تعليمات السلطات الإقليمية، لإضفاء الجمالية والتناسق على الواجهات في إطار عملية تأهيل الشوارع الرئيسية والتي همت مقر الباشوية واتصالات المغرب ووبريد المغرب والقرض الفلاحي. وبعد أن رست الصفقة على المقاول، شرع هذا الأخير في إنجاز بعض الأشغال، في انتظار المصادقة على الصفقة من لدن سلطة الوصاية.

- فيما يتعلق بغياب محاضر تتبع الأشغال بالورش، نشير إلى أن هذه الوثائق موجودة بأرشيف المصلحة المختصة ولدى المهندس المشرف على المشروع.
- بخصوص عدم اعتماد جداول المنجزات عند إعداد كشوفات الحسابات، نشير إلى أن هذه الأشغال أُنجزت خلال الولاية السابقة.

• بناء الحجر البلدي الجديد

- بخصوص أداء الجماعة لمبالغ صورية، نشير إلى أن الأمر يتعلق بإجاز صفقتين مختلفتين لكنهما متكاملتين، وسنعمل على معالجة الخلل أثناء إعداد كشوف الحساب النهائي.
- بشأن غياب تجارب المراقبة التقنية المنجزة من طرف المختبرات، نشير إلى أن مصالح الجماعة المختصة، انتبهت للأمر وتداركته أثناء إنجاز الصفقة الثانية المتعلقة باستكمال صور الحجر.

المحور الثاني : تدبير المداخل

• الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة بمنقولات أو عقارات

- فيما يتعلق بتجاوز العديد من محلات بيع المشروبات، لمساحات الملك الجماعي المؤدى عنه، نشير بأنه أثناء القيام بتحيين الإحصاء، من قبل المصلحة المختصة، تلتزم هذه المحلات باحترام المساحات المحصاة. لكن بين الحين والآخر يتم تجاوز هذه المساحات، وبناء عليه فالمصالح البلدية المختصة بتنسيق مع السلطة المحلية، تعمل حالياً على محاربة هذه الظاهرة، وإرجاع الأمور إلى نصابها، من خلال تطبيق الرسم المذكور عن المساحات الزائدة.
- وبشأن احتلال العديد من المحلات للملك العمومي الجماعي، في غياب الترخيص وبدون أداء الرسم، نشير إلى أن المصالح البلدية المختصة، تقوم حالياً بتحيين الإحصاء، وبناء عليه سيتم تسوية هذه الوضعية، عبر منح الترخيصات واستخلاص الرسوم ذات الصلة.

• الرسم المفروض على محلات بيع المشروبات

- فيما يخص ضعف أرقام المعاملات المصرح بها، من قبل أصحاب محلات بيع المشروبات، نشير إلى أن مصلحة المراقبة التابعة لقسم الجبايات، سجلت هذه الاختلالات وقامت بمراسلة المعنيين بالأمر، بشأن تصحيح ومراجعة الإقرارات، طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. (...)
- وبشأن عدم تطبيق الغرامة القانونية لعدم إيداع التصريح بالتأسيس، نشير بأن مصلحة الوعاء الجماعي، التابعة لقسم الموارد المالية، بادرت إلى تفعيل المادة 67 من القانون 47.06، وذلك ابتداء من سريان مفعول القانون السالف الذكر.

• كراء المحلات التجارية والسكنية

- وفيما يخص ضعف مبالغ كراء المحلات التجارية والسكنية، وعدم تحيين واجبات الكراء، نشير إلى أن المجلس، لجأ إلى اعتماد بعض الزيادات خلال دورة أبريل 2010، وذلك قصد الرفع من السومة الكرائية، إلا أن تطبيق هذه الزيادة على أرض الواقع اصطدم برفض الملتزمين، بحجة عدم قانونية الزيادة، لكونها تجاوزت السقف المسموح به قانوناً. مع العلم أن جل المكترين رفضوا توقيع عقد الإيجار، المتضمن للسومة الكرائية الجديدة، وبناء عليه تم التراجع عن هذه الزيادة، خلال دورة إبريل 2002. (...)
- أما بخصوص عدم تطبيق الزيادات، التي تمت المصادقة عليها في الفترة الممتدة بين 2010 و2012، فالأمر يعود إلى عدم قانونية هذه الزيادة كما تمت الإشارة إلى ذلك آنفاً.
- فيما يتعلق بإلزام بعض المكترين بأداء واجبات الكراء، نشير إلى أن المسطرة المتبعة في السابق، كانت تتمثل في

تحرير أوامر بالاستخلاص، وتوجيهها إلى القابض الجماعي، لاستخلاص المبالغ المستحقة، إلى حين توصل المصالح البلدية، برسالة من السيد القابض الجماعي، يؤكد فيها بأن الرسم المفروض على الأكرية، هو من اختصاص وكالة المداخل. وفي حالة امتناع المكثرين عن الأداء، يتعين سلك المسطرة القضائية في حقهم، وستتم إحالة ملفات المعنيين بالأمر على أنظار القضاء.

• الرسم المفروض على عمليات تجزئة الأراضي

- فيما يتعلق بعدم أداء معظم أصحاب التجزئات، للشطر الثاني من الرسم على عمليات التجزئة، نشير إلى أنه باستثناء تجزئتي «الن. 1 و 2» المسلمتين مؤقتاً، فإن باقي التجزئات، لم يمنح بشأنها أي تسليم، وبالتالي فلازال بالإمكان، مراجعة المبالغ المصرح بها عند التسليم المؤقت أو النهائي بتنسيق مع المصالح التقنية التابعة للجماعة.
- أما بخصوص الملاحظة المتعلقة بعدم احتساب الكلفة الحقيقية لعملية تجزئة الأراضي، نشير إلى أن الجماعة دأبت على حساب هذه التكلفة، انطلاقاً من التصريح المدلى به من قبل المجزئ، وبعد تسجيل الملاحظة السالفة الذكر، ستعمل مصالح الجماعة على تدارك الأمر مستقبلاً، من خلال طلب الوثائق المثبتة للكلفة الحقيقية للتجهيز، بتنسيق مع القسم التقني بالجماعة.
- بخصوص ضياع مبالغ مالية بسبب عدم احتساب الجماعة للتكلفة الحقيقية للتجهيز، نشير بأن المصالح المختصة، ستعمل على تصحيح هذه الوضعية، بمناسبة أداء المعنيين بالأمر لنسبة 25 بالمائة المتبقية من مجموع الرسم، المحدد في 5 بالمائة من كلفة التجهيز الحقيقية.
- وبشأن عدم أداء شركة «الع.» لجزء من الرسم على عملية التجزئة، فالأمر يتعلق بتجزئة السلام، التي كانت في اسم شركة ص. ابتداء من سنة 1996، والتي باعت القطعة الأرضية المحتضنة للتجزئة المذكورة لفائدة شركة العمران. وقد طالبت المصالح البلدية هذه الأخيرة، بأداء ما تبقى من الرسم المفروض على عمليات التجزئة، علماً بأن هذا الإجراء، يفترق إلى السند القانوني، كما جاء في التقرير، وسيتم تدارك الأمر عند التسليم المؤقت للتجزئة المذكورة، وسيتم إخبار شركة «الع.» بذلك.

• تدبير سوق الجملة لبيع الخضر والفواكه

- بخصوص ضعف النشاط التجاري بسوق الجملة لبيع الخضر والفواكه، بسبب عدم ولوج معظم الخضر والفواكه الواردة إلى المدينة، نشير إلى أن التراجع الحاصل في مداخل هذا المرفق، تزامن مع بداية ما سمي بالربيع العربي، حيث تم التعامل مع هذه الظرفية، بنوع من المرونة والحذر من طرف المصالح البلدية والسلطة المحلية، قصد تجنب الاحتكاك، وتفادي عواقبه الوخيمة، حفاظاً على السلم الاجتماعي. بعد ذلك تم عقد العديد من الاجتماعات بتنسيق مع جميع المتدخلين من سلطة محلية ومصالح أمنية ووكلاء وأمناء الحضارين. قصد دراسة الوضعية، وإيجاد الحلول الملائمة، وذلك من خلال اتخاذ العديد من التدابير أهمها تزويد لجنة المراقبة بالوسائل الوجودية، من خلال وضع سيارة وشاحنة وأعوان رهن إشارة اللجنة، وإجاز أشغال إصلاح الماء الشروب والكهرباء والمرافق الصحية بسوق الجملة، إضافة إلى اقتناء الميزان الإلكتروني، مع تدعيم اللجنة بعناصر أمنية. وعلى الرغم من ذلك فإن المداخل لم ترق إلى المستوى المطلوب، لاستمرار وجود إكراهات على مستوى تطبيق آليات المراقبة، وسنعمل على معالجة هذه الوضعية في المستقبل.
- بخصوص انتشار ظاهرة التخزين السرية للخضر والفواكه بالمدينة في غياب المراقبة والزجر، نشير إلى أنه تم التصدي لهذه الظاهرة من خلال استصدار قرارات إغلاق، واتضحت باللموس الآثار الإيجابية لهذا الإجراء على مستوى ارتفاع نسبة مداخل هذا المرفق. إلا أنه وكما سلف الذكر، عادت الظاهرة إلى البروز بسبب نقل هذه المستودعات السرية لحيط المدار الحضري، مما زاد في تعقيد عملية المراقبة، هذا إضافة إلى تزامننا مع ظروف الربيع العربي، والتي اتسمت بنوع من الاحتقان الاجتماعي وكثرة الاحتجاجات، التي شلت العديد من المرافق الإدارية. وحالياً تم الشروع في التنسيق مع جميع المتدخلين قصد مواجهة هذه الظاهرة وإعادة الأمور إلى نصابها.
- وفيما يتعلق بكثرة أعطاب الميزان الإلكتروني، لا بد من الإشارة إلى أن الجماعة قامت باقتناء هذا الجهاز، في إطار عصرنة المرفق وإدخال النظام المعلوماتي في عمليات الوزن وضبط الحمولات، أما الأعطاب المتكررة فهي راجعة لسوء تموضع هذا الجهاز الذي فرضته طبيعة العقار، حيث أصبح عرضة لمياه التساقطات المطرية، والجماعة تباشر

عملية الإصلاح. كلما دعت الضرورة إلى ذلك. مع العلم أن المجلس. يفكر جدياً في بناء سوق جملة جديد لبيع الخضر والفواكه. على اعتبار أن المرفق الحالي أصبح يمثل نقطة سوداء وسط التجمعات السكنية. وفي هذا السياق فالجماعة بصدد اقتناء عقار بحيط المدينة. على مساحة تتجاوز العشرين هكتاراً. لاحتضان المرفق المذكور. إضافة إلى الجزيرة والسوق الأسبوعي.

- فيما يخص قاعة التبريد بمرفق سوق الجملة لبيع الخضر والفواكه. نشير بأنها معطلة منذ سنوات. ونعتقد أنه لافائدة من إصلاحها. انسجاماً مع الإستراتيجية التي ينفذها المجلس. والمتمثلة في تحويل هذا المرفق. من خلال بناء سوق جملة جديد بمواصفات عصرية. تستجيب للتطورات العمرانية والديمقراطية التي تشهدها المدينة. وتجدر الإشارة إلى أنه سبق للجماعة. أن أعلنت عن طلب عروض مفتوح. لإيجار المرفق بناء على دفتر حملا. إلا أن الجماعة لم تتوصل بأي عرض في الموضوع.

• المسبح البلدي

- بخصوص قيام المتعهد. بإجاز بعض الأشغال بالمسبح البلدي بشكل غير قانوني. نشير بأن هذا المرفق كان يدبر من طرف الجماعة. وفي غياب المهنية في هذه العملية. تعرضت مرافق المسبح إلى الإتلاف وتوقف نشاطه لمدة طويلة. ولم يعد يؤدي الأدوار التي أنجز من أجلها. كمتنفس لسكان مدينة تتميز بمناخ قاري الجاف والحار صيفاً.

- وبناء عليه بادر المجلس السابق. إلى إيجار المرفق بمبلغ شهري غير مسبوق انتقل من صفر درهم إلى 17.775,00 درهم. وتشجيعاً لهذا المستثمر تم السماح له بإجاز مجموعة من البنايات. المتمثلة في قاعة أفراح ومسجد ومرافق صحية. إضافة إلى تهيئة فضاء أخضر بمواصفات عالية الجودة. دون سلك مسطرة الترخيص. ولزيد من تخفيف هذا المستثمر صادق المجلس خلال دورة فبراير 2008. على اتفاقية شراكة وكناش حملا لمدة سبع سنوات إضافية. لم يحض بالموافقة من طرف سلطة الوصاية.

- وبخصوص استمرار المتعهد باستغلال المسبح البلدي. بالرغم من انتهاء مدة العقد الذي يربطه بالجماعة. فالإدارة كانت بانتظار رأي سلطة الوصاية في الاتفاقية الجديدة. لكن بعد رفض سلطة الوصاية المصادقة على الاتفاقية. ورفض المكتري إخلاء المرفق المذكور. بعد توصله برسالة في الموضوع. تم اللجوء إلى رفع دعوى قضائية من شقين ضد المتعهد. فهناك المطالبة بالإفراغ من جهة. والتعويض عن الاستغلال غير القانوني للمرفق من جهة ثانية. هذا إضافة إلى تسوية وضعيته المالية القديمة.

- وبشأن عدم أداء المتعهد لواجبات كراء المسبح البلدي لمدة تفوق السنة. في غياب تدخل الجماعة. نؤكد بأن المصالح البلدية المختصة. وجهت للمعني بالأمر عدة مراسلات في الموضوع دون جدوى. وبعدها لجأت الجماعة إلى رفع دعوى قضائية ضد المتعهد بشأن أداء المستحقات المترتبة عن استغلال المرفق. كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

• تدبير المحطة الطرقية

- في ما يتعلق بتدبير المحطة الطرقية. لا بد من الإشارة إلى أن فكرة إحداث محطة طرقية. تم التداول بشأنها من طرف المجالس السابقة. وقد كانت هناك مبادرة لإنشاء هذا المرفق. في إطار شراكة بين المجلس وأرباب النقل. على بقعة أرضية بتجزئة المركب الاقتصادي والاجتماعي. لم يكتب لها النجاح. بعد ذلك تم التفكير في استغلال ما كان يسمى بالمعرض الفلاحي كمحطة طرقية. في انتظار بناء المرفق المذكور بمواصفات عصرية. وبالفعل تم الشروع في استغلال هذا المعرض الفلاحي كمحطة طرقية. والذي لم يكن سوى أرضاً عارية ترابية. محاطة بسور وتفتقر لأبسط التجهيزات الأساسية. من مرافق صحية ومكاتب للحصول ومقرات للأمن ومفتشية النقل. الشيء الذي انعكس سلباً على عملية استخلاص الرسوم المتعلقة بمنتوج المحطة. وكل ما يتم استخلاصه. يدخل في إطار توافق ومرونة في التواصل مع أصحاب الحافلات. الذين عادة ما يرفضون الأداء بحجة عدم وجود محطة طرقية حقيقية. وفي هذا السياق لجأ المجلس إلى طلب قرض من صندوق تجهيز الجماعات المحلية. قصد بناء محطة طرقية بالمواصفات العصرية. وقد تمكن المجلس خلال الثلاث سنوات الأخيرة. من إخراج هذا المرفق إلى حيز الوجود. بالرغم من التعثر الذي رافق إنجاز المشروع. والذي تمثل في إلغاء الصفقة مع الشركة الأولى. التي بدأت الأشغال. والآن سيتم الشروع في تنفيذ الصفقة المتعلقة بالتهيئة الخارجية باعتبارها اللبسة الأخيرة. قبل الإعلان عن انطلاق العمل بالمحطة الطرقية الجديدة.

- أما فيما يتعلق بعدم تحصيل مداخيل المحطة الطرقية منذ سنة 2010، بالرغم من استمرار دخول الحافلات إليها، نؤكد أن المرفق الحالي، لا تتوفر فيه الشروط الموضوعية الموجبة لفرض الرسم المتعلق بالدخول إلى المحطة الطرقية، كما سبق الإشارة إلى ذلك، رغم محاولات المصالح البلدية المختصة المتمثلة في حملات تحصيل الرسوم ذات الصلة، لكنها تصطدم برفض أصحاب الحافلات، وتشبثهم بعدم الأداء، إلا بعد استكمال أشغال المرفق المذكور.
- وفيما يتعلق بقيام أحد الأشخاص باستغلال محطة لوقوف الدراجات النارية والعادية، وتحصيل مداخيل من الأشخاص المحتلين للملك العام فيما يسمى بالمحطة الطرقية، نشير بأن الجماعة انتبهت للأمر، وقامت بإدراج المحطة المذكورة ضمن لائحة محطات الوقوف المعدة للإيجار.
- وبخصوص عدم أداء بعض المحلات التجارية المتواجدة بالمحطة لواجبات الكراء، نشير إلى أن الجماعة ظلت تستخلص واجبات الإيجار إلى حدود 31 دجنبر 2012، وفي هذا السياق نشير بأن المصالح المختصة، ستعمل على مراسلة المعنيين بالأمر، من أجل تجديد عقد الإيجار، مع العلم أن هذه الوضعية ستنتهي مباشرة، بعد تشغيل المحطة الطرقية الجديدة، المرتقب مع بداية 2014.

• الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية

- في ما يتعلق باحتلال شركة «ات. الم.» للملك الجماعي العام بواسطة الخادع الهاتفية دون أداء الواجبات القانونية، نشير بأن المصالح البلدية المختصة قامت بمراسلة الشركة المذكورة في الموضوع، وتوصلت بما يفيد إعفاء الشركة من الرسم المذكور طبقا لمقتضيات القانون 24.96، بشأن البريد والمواصلات والظهير الشريف الصادر في فاخ شتنبر 1915، المتعلق بإقامة الخطوط التليغرافية والهاتفية ومتعهدي الشبكات العامة للمواصلات الذي يخول لهذه الإدارة، حق الاحتلال المؤقت للملك العام دون أداء الرسوم المستحقة. وبعد إثارة هذه الملاحظة في التقرير، والتي رفعت الغموض الذي ظل يكتنف عملية الاستخلاص، ستعمل المصالح المختصة على تطبيق القانون في حق شركة اتصالات المغرب، واستخلاص ما بذمتها من رسوم لفائدة الجماعة، علما بأنه تم تشكيل لجنة، عهد لها بإحصاء هذه المادة الضريبية، وتم الشروع في القيام بالمطلوب.
- وبخصوص احتلال الشركة للملك العام للجماعة بواسطة الألياف البصرية وعلب الربط، دون أداء الواجبات القانونية، نشير إلى أنه وطبقا لما جاء في التقرير، فإن المادة المشمولة بالإعفاء، هي الأشغال الضرورية لتمرير الخطوط التليغرافية والتلفونية ذات النفع العام، وليس الألياف البصرية وعلب الربط والخادع الهاتفية، باعتبارها ذات طبيعة تجارية، وبناء عليه فإن المصالح الجماعية المختصة ستباشر الإجراءات المسطرية في حق الشركة بشأن استخلاص الرسوم ذات الصلة.

• تدبير سيارة نقل الموتى

- بخصوص تدبير سيارة نقل الموتى وعدم استخلاص الرسم المفروض على نقل الموتى، طبقا لمقتضيات الفصل 34 من القرار الجبائي الجماعي، نشير إلى أن الأمر يتعلق بصعوبات في التطبيق، وخاصة خارج تراب الجماعة، فنقل جثمان من مدينة الرباط إلى مدينة قلعة السراغنة على سبيل المثال، يتطلب مبلغا يصل إلى 6000 درهم، علما بأن المستفيدين هم من ذوي الدخل المحدود، وتدخل الجماعة في هذا المجال له طابع اجتماعي وإنساني محض، وسنعمل على طرح الموضوع على أنظار المجلس خلال دورة قادمة، نقتراح فيه إعادة النظر في التسعيرة المعمول بها. أما فيما يتعلق بالرسم المفروض على نقل الموتى داخل المدار الحضري والمحدد في 30 درهم، فستشرع المصالح المختصة في استخلاصه، طبقا لمقتضيات القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المحور الثالث: تدبير المصاريف

• تدبير قطع الغيار

- بخصوص ارتفاع مصاريف اقتناء قطع الغيار بشكل مبالغ فيه، بالرغم من عدم ارتفاع عدد الشاحنات والسيارات والآليات، نشير إلى أن الجماعة أقدمت على اقتناء شاحنتين لجمع النفايات من نوع «سينوتروك» من الحجم الكبير في أواخر 2010، تتوفر على 10 عجلات لكل شاحنة، تكلف الجماعة ما يناهز 40 مليون سنتيم في السنة لوحدها، مع اعتبار أن هذا النوع من الشاحنات يستدعي استبدال العجلات مرتين في السنة، ومعلوم أن الثمن الفردي للعجلة الواحدة يتراوح ما بين 6000 و 8000 درهم، الشيء الذي يبرر ارتفاع نفقات قطع الغيار مقارنة مع السنوات الفارطة.

- بخصوص عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية، فيما يتعلق بإصلاح السيارات والشاحنات والآليات، نشير إلى أن هذه العملية، تطرح مشكلا حقيقيا في التدبير، فالمصالح البلدية تجد صعوبة في كيفية اختيار شركة الصيانة، تتمثل في تشخيص الأعطاب المتكررة. وفي هذا السياق نتساءل هل كلما حصل عطب لشاحنة أو آلة يتطلب الأمر من الجماعة القيام بتشخيص والإعلان عن طلب عروض؟ علما بأنه خلال سنتي 2012 و 2013، تم فتح منافسة في وجه العديد من شركات الصيانة العاملة بالمدينة عن طريق رسائل دورية في الموضوع، لكن الجماعة لا تتوصل في الغالب إلا بعرض واحد وتكون مجبرة على التعامل معه، لأن كل تأخير في عملية الإصلاح والصيانة ينعكس سلبا على السير العادي لعملية النظافة بالمدينة.

• تدبير أدوات المكتب

- فيما يتعلق بعدم احترام مقتضيات القانونية المتعلقة بتدبير الصفقات العمومية، نشير بأن أدوات المكتب، تدخل ضمن التوريدات التي ينص القانون صراحة على اقتنائها إما بواسطة سند الطلب أو طلب عروض مفتوح.

- وبخصوص عدم تناسب الكميات المقتناة من لوازم المكتب، مع حاجيات الجماعة، نشير بأن المصلحة المختصة تقوم بتشخيص الحاجيات، انطلاقا من الكميات المستهلكة خلال السنة الفارطة، وتلك المتبقية بالخزن. وبناء عليه نقوم بتحديد الحاجيات الحقيقية.

- وفي الآونة الأخيرة وبرسم سنة 2013، تم اعتماد صيغة جديدة، تتمثل في توزيع استثمارات على رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية، للتعبير عن الحاجيات الحقيقية والموضوعية من أدوات المكتب، وبعد عملية التفريغ، وحرير محضر بشأن أدوات المكتب المتوفرة بالخزن، سيتم الإعلان عن طلب العروض المفتوح، لاقتناء المطلوب فقط، وهذا التوجه يعكس حرص المجلس على ترشيد النفقات.

• اقتناء الكتب والأدوات المدرسية.

- بشأن عدم احترام القواعد القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، نؤكد بالفعل أنه تم الشروع في تنفيذ الصفقة 20/2012 المتعلقة باقتناء الأدوات المدرسية بمبلغ 186.672,00 درهم، قبل تاريخ المصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية، والذي استغرق ما يزيد عن أربعين يوما، وانتظار المصادقة، كان سيفرغ عملية توزيع المحافظ والأدوات المدرسية من محتواها، إذا علمنا أن الموسم الدراسي، ينطلق مع منتصف شهر شتنبر، أما المصادقة فقد كانت بتاريخ 02 نونبر 2012.

- وفيما يتعلق بغياب لوائح المستفيدين من الأدوات المدرسية، موقعة من طرف أولياء أمورهم ومديري المؤسسات التعليمية، نشير إلى أنه تم التعامل في عملية التسليم مباشرة مع ممثلي النيابة ومدراء المؤسسات التعليمية.

- بخصوص تحميل ميزانية الجماعة لمصاريف كراء بنايات تستغل من طرف الغير، نشير إلى أن إيجار منزل لسكن باشا المدينة مؤقتا، يندرج في إطار عملية التهيئة وتوسعة ساحة محمد السادس، والتي فرضت هدم السكن الوظيفي لباشا المدينة، وهذا المشروع يندرج في إطار اتفاقية التأهيل الحضري للمدينة. مع العلم أنه تم فسخ عقد الإيجار خلال هذه السنة، بعد انتهاء أشغال مشروع السكن الوظيفي الجديد لباشا المدينة الممول من طرف وزارة الداخلية.

- أما بخصوص الملحق الحضري الثالثة، فقد تم إيجار مقرها من طرف الجماعة، لكونها تحتضن مصالح الحالة المدنية وتصحيح الإمضاءات، تطبيقا للقانون المحدث للملحقات الإدارية الثلاثة بالمدينة، وقد تم فسخ عقد الإيجار، مباشرة بعد استكمال بناء مقر الملحق الإدارية الثالثة بحي عواطف.

المحور الرابع : تدبير مجال التعمير

بخصوص الملاحظات المتعلقة بالهيكل التنظيمي الخاص بقسم التعمير، نقدم التوضيحات التالية :

- بناء على الهيكل التنظيمي المعمول به، يتكون قسم التعمير والممتلكات بالجماعة، من مكتب ضبط داخلي، مصلحة المراقبة، مصلحة تسليم الرخص والشواهد الإدارية، المصلحة الإدارية، مصلحة الشباك الوحيد ومصلحة الممتلكات الجماعية.

- وبشأن إسناد تدبير قسم التعمير، إلى نائب من نواب رئيس المجلس الجماعي دون إشراك فعلي لرئيس قسم التعمير

في تدبير القسم ، الذي تبقى مهامه الأساسية مرتبطة بتحضير الملفات والحضور إلى بعض الاجتماعات ، نشير إلى أن الأمر يتعلق بتفويض في المهام بقطاع التعمير. تطبيقا لمقتضيات الميثاق الجماعي والدورية الوزارية ذات الصلة. علما بأن المفوض في القطاع ورئيس القسم. يزاو لأن المهام المنوطة بهما. كل في مجال اختصاصه.

- بخصوص التدبير المزدوج بين قسم التعمير ومصلحة الطرق والشبكات المختلفة. نشير إلى أن الأمر يتعلق بتكامل بينهما ، حيث تعرض ملفات التجزئات على قسم التعمير لإبداء الرأي في الأمور التي تدخل في اختصاصاته. في حين حال الملفات التقنية على أنظار مصلحة الطرق والشبكات المختلفة قصد الدراسة. وفي هذا السياق نشير إلى أن التراخيص المختلفة. المتعلقة بالمشاريع الكبرى والصغرى. كانت تصدر عن قسم التعمير. ولتفادي تشتت الملفات التقنية والإدارية بين قسم التعمير ومصلحة الطرق والشبكات المختلفة. تم إحداث مصلحة التجزئات بالهيكل الإداري الجديد. أسندت لها مهام الترخيص ودراسة ملفات المشاريع الكبرى. بعد التنسيق وأخذ رأي قسم التعمير في الموضوع.

- بخصوص تدبير مخزن الأرشيف. نشير إلى أنه مباشرة بعد نقل المصالح التقنية إلى المقر الجديد للجماعة. تم تجميع الأرشيف بالتحزن الجديد. وسنعمل على تنظيمه. طبقا للمعايير والضوابط المعمول بها. علما بأن الجماعة تتوفر على معدات إطفاء الحريق.

- بشأن الملاحظة المتعلقة بالمراقبة في مجال ضبط مخالفات التعمير. نشير إلى أن الجماعة تسخر الموارد المتاحة لها. البشرية والمادية المتمثلة في 12 إطارا تقنيا. يعهد لها بمراقبة 12 منطقة بتراب المدينة. ووضعت رهن إشارتهم 12 دراجة نارية ، والمصلحة المعنية تقوم بالمهام المنوطة بها. وسيتم تعزيز مجال المراقبة. بإحداث لجنة يقظة. يعهد لها بالمراقبة الدورية قصد التتبع وتدعيم عمل المراقبة في مجال البناء.

- وفيما يخص تتبع الملفات المتعلقة بالمشاريع العقارية المرخصة بالاستثناء. نشير إلى أنه من بين المهام المنوطة بمصلحة التجزئات المحدثة مؤخرا. هو دراسة ملفات المشاريع الكبرى من الناحية التقنية والقانونية وتدبيرها . بما في ذلك المشاريع العقارية المرخصة بالاستثناء. والسهر على احترام التحفظات الواردة بشأنها. وقد أعطيت التعليمات لهذه المصلحة. لمتابعة تفعيل بقية التحفظات بناء على المحاضر ذات الصلة.

- بخصوص غياب التنسيق بين قسم التعمير والمصلحة التقنية (مصلحة التجزئات حاليا). نشير بأن هذه الأخيرة تم إحداثها لتدبير ملفات التجزئات. منذ الإحداث إلى غاية التسليم النهائي و التنسيق مع جميع المتدخلين في هذا المجال. وفي موضوع وجود المياه الجوفية بتجزئة البساتين. فقد بادرت المصالح الجماعية المختصة. إلى توقيف الأشغال في حينه. وتمت المطالبة بدراسة جيوتقنية جديدة. ورأي وكالة الحوض المائي لأم الربيع في الموضوع.

- وبسبب إلحاق طرق التجزئات وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبينة والمغروسة بالأملالك العامة. نشير إلى أن الهيكل الإداري الجديد المعتمد. ضم مصلحة الممتلكات الجماعية لقسم التعمير. والتي تم تعزيزها بأطر تقنية وإدارية للقيام بالمهام المنوطة بالمصلحة على أحسن وجه. وتم إعطاء التعليمات قصد التنسيق بين المصالح المعنية لتدبير الأملاك العامة الجماعية .

• وثائق التعمير

- بخصوص الملاحظات المتعلقة بعدم احترام التوجهات العامة لتصميم التهيئة نتيجة اللجوء المتكرر لمسطرة الاستثناء. نؤكد كما جاء في التقرير. بأن صلاحية تصميم التهيئة انتهت منذ 2005. وبالتالي فالمرجعية القانونية المتاحة. أصبحت هي اللجوء إلى البدائل التقنية (variantes) المعتمدة من طرف الإدارات المعنية بشؤون التعمير بالمدينة . وأن الترخيص للمشاريع الكبرى. يكون بناء على محضر يحمل توقيعات اللجنة المختصة الخولة لدراسة هذه المشاريع. تحت رئاسة الوكالة الحضرية.

- وبسبب عدم تغطية جزء من المدار الحضري للمدينة بوثائق التعمير. فان مشروع تصميم التهيئة الجديد. الذي يغطي مجموع تراب الجماعة. قد وصل مراحل النهائية وبالتالي سيتم حل جميع المشاكل المطروحة بالتجمعات السكنية الملحقه مؤخرا بالمدار الحضري. علما بأن هذه الأخيرة قد خضعت لإعادة الهيكلة من طرف مؤسسة العمران.

• ضعف إنجاز التجهيزات العمومية .

- فيما يتعلق بإنجاز المساحات الخضراء، فالجماعة قامت بإحداث نسبة مهمة من هذه المساحات، وفق الاعتمادات المالية المتاحة. وبالمقابل فقد تم مؤخرا تهيئة وإحداث مساحات خضراء جديدة. في إطار اتفاقية التأهيل الحضري للمدينة، حيث تجاوز عددها الخمسة عشر فضاء. وبشأن غياب المغروسات بالتجزئات المحدثة بالمدينة، نشير إلى وجود التزامات، من طرف الشركات المجزئة، لإنجاز المطلوب بعد إتمام نسبة مئوية مهمة من البناءات. بعد أن تبث أن هذه المغروسات، تتعرض للإتلاف نتيجة عمليات البناء.

• اختلالات على مستوى الترخيص بإنشاء بعض التجزئات السكنية وعدم احترام بعض المقتضيات القانونية في ميدان التعمير

- بخصوص التراخيص لبناء فيلات سكنية، فقد تم منحها في عهد المجلس السابق، بناء على تصاميم مصادق عليها بمصالح العمالة، وقد تمت حاليا تسوية المشاكل المطروحة بعد إحداث تجزئة مدخل السراغنة.

- أما بشأن تشجيع البناء العشوائي بتعاونية المحيطة، فالأمر يتعلق بمنح تراخيص إصلاح وترميم بعض البناءات الأبله للسقوط، باعتبارها تقع ضمن التجمعات السكنية الملحقه مؤخرا بالمدار الحضري. وسنعمل بتنسيق مع الجهات المعنية لإدراج هذا الدوار ضمن إطار برنامج إعادة الهيكلة.

- بخصوص تجزئة « او. ز. » فالترخيص تم منحه في عهد المجالس السابقة، وبعد تفحص الملف، تبين بأن المعني بالأمر، يتوفر على رخصة البناء ورخصة التجزئة، وتجدر الإشارة إلى أن المصالح الجماعية المختصة، قامت بتوقيف الأشغال إلى حين تسوية الوضعية. وبعد معالجة الجزئ للمشاكل المطروحة، وإتمام الأشغال، وقبل منح التسليم المؤقت، ستعمل الجماعة على إلزام المعني بالأمر، بتنفيذ مضمون محضر لجنة الاستثناءات، بشأن بناء دار للشباب وملعب متعدد الاختصاصات بتجزئة الهناء. وبشأن ضعف الإقرار المعتمد من طرف المنعش العقاري، سنعمل على تصحيحه عند استخلاص نسبة 25 بالمائة المتبقية.

- بخصوص ربط قنوات الصرف الصحي الخاصة بتجزئة منارة 1، بالقناة الرئيسية بتجزئة النور 2 امتداد، نشير إلى أن هذا الربط، تم وفق المعايير التقنية، بناء على دراسة تقنية، قام بها مكتب دراسات.

- أما فيما يتعلق بشهادة الاستلام المؤقت لتجزئة «الم.1»، نشير إلى أن الأشغال غير المنجزة الواردة في التقرير، هي موضوع التزام بحضور رسمي موقع من طرف لجنة مختلطة، باستكمال أشغال التهيئة قبل التسليم النهائي. وفي هذا السياق فالمنعش العقاري صاحب التجزئة، قد وضع لدى المصالح الجماعية المختصة، ملفات التهيئة ذات الصلة.

- أما فيما يخص الترخيص بإحداث تجزئة «الم.3»، رغم توفر عيوب بالتصميم، نشير بأن الترخيص تم بناء على دراسة الملف من طرف اللجنة المختصة. أما بشأن تخصيص مرفق إداري فوق سكن عشوائي يثقل العقار موضوع إحداث التجزئة، نؤكد بأن صاحب السكن استفاد من تعويض في الموضوع وبالتالي سيتم هدم هذا السكن.

- وبخصوص تخصيص بقعة أرضية من ملعب رياضي إلى تجزئة سكنية، فقد تم الترخيص للمشروع بناء على رأي لجنة الاستثناءات واللجنة الإقليمية، أما عن الوفاء بالالتزام ببناء ملعب رياضي وحضنة، فان الجماعة ستظل حريصة على التنفيذ، ولن يتم التسليم النهائي للتجزئة إلا بعد إكمال الأعمال.

- وبشأن عدم حرص رئيس المجلس على سلك مسطرة المصادقة على اتفاقية الشراكة بين صاحب تجزئة «الر.» و «اله.» من جهة ورئيس المجلس من جهة أخرى، حول تمويل أشغال لفائدة الجماعة، نؤكد بأنه لا وجود لاتفاقية المشار إليها أعلاه.

- بخصوص الخلل المسجل في مسطرة منح رخصة الاستلام المؤقت لأشغال التهيئة المتعلقة بتجزئة «الن. 1 و 2»، نشير بأن هذا الترخيص منح في عهد المجلس السابق، علما بأن هذا التسليم تم بناء على محضر اللجنة المختلطة، وبناء على شهادة انتهاء أشغال التجهيزات الأساسية، المسلمة من طرف مكتب الدراسات المعتمد إضافة إلى التقرير التركيبي للمختبر.

- وبشأن استغلال شبكة الصرف الصحي لتجزئة «اله.»، من قبل صاحب تجزئة «الر.»، نشير إلى أن عملية الربط هذه، جاءت بناء على دراسة وشهادة مكتب الدراسات «الت.» التي اعتبرت أن العملية مستوفية للشروط التقنية.

أما بشأن عدم وفاء صاحب التجزئة ببناء التجهيزات العمومية، نشير إلى أن كناش التحملات المتعلق بالتجزئة لم يشر صراحة إلى إلزامية بناء المرافق المذكورة، بل فقط ينص على تخصيص بقع أرضية لاحتضان مثل هذه المشاريع.

- فيما يخص التقليل من المساحات المخصصة للتجهيزات العمومية في إطار التصميم التعديلي، فإن الموضوع تم التداول بشأنه في إطار اللجنة الإقليمية المختلطة المكونة من الوكالة الحضرية وقسم التعمير بالعمالة ومصالح السكنى والتعمير والمكتب الوطني للماء والكهرباء والوقاية المدنية وبريد المغرب، وحظي بالموافقة.

- وبخصوص الملاحظة المتعلقة بمنح رخصة ثانية من قبل الجماعة، بناء على تصميم تعديلي، لأجل تسوية أشغال غير قانونية بتجزئة الريحان، نشير إلى أن المسطرة الإدارية المتبعة بخصوص دراسة التصميم التعديلي واضحة، فالمشروع يعرض على أنظار اللجنة الإقليمية برئاسة الوكالة الحضرية، التي تبدي الملاحظات التقنية الممكنة وتقرر القبول أو الرفض. وبالتالي فهي التي تتحمل المسؤولية، وتسهر على تطبيق الأنظمة والقوانين الجاري بها العمل، وبناء عليه وبعد موافقة هذه اللجنة تم منح الترخيص المشار إليه أعلاه.

- وبسبب عدم مراجعة مصلحة الجبايات، للإقرار المقدم من طرف المنعش العقاري نشير إلى أن الإقرار المقدم من طرف المنعش العقاري يعتبر إقرار مؤقتا، وأن المبالغ المستخلصة تحسب على مبلغ تقديري لتكلفة إنجاز المشروع. وعند الانتهاء من الأشغال وإنجاز التسليم النهائي للتجزئة، فإن المنعش العقاري يعمل على تقديم إقرار نهائي مصحوب بالفواتير المتعلقة بالأشغال المنجزة، ويتم احتساب المبلغ المستحق على الفواتير النهائية للمشروع. إن تكلفة إنجاز المشروع، تحسب على مجموع الفواتير التي يتم تقديمها من طرف المنعش العقاري وليس على متوسط تكلفة المتر المربع كما جاء في التقرير.

- بخصوص الترخيص بتجزئة سكنية على أراضي فلاحية معرضة للفيضانات، وبهم الأمر تجزئة «البس»، نؤكد مرة أخرى بأن تصميم التهيئة القديم انتهت صلاحيته منذ 2005، وحلت محله البدائل التقنية، التي تم اعتمادها في انتظار المصادقة على تصميم التهيئة الجديد، والذي يصنف المناطق المذكورة كمناطق سكنية. وتجدر الإشارة إلى أنه بعد إنجاز السد التلي على وادي كاينو والقيام بأشغال توسيعه وتنقيته، تم وضع حد للفيضانات التي كانت تهدد هذه المناطق. وذلك بشهادة وكالة الحوض المائي لام الربيع، والتي حضر مثلها اجتماعات دراسة مشروع تصميم التهيئة.

- وبخصوص عدم مراجعة القرار الذي تم على أساسه احتساب الرسم المفروض على تجزئة «البس»، نشير إلى أن الإقرار المقدم من طرف المنعش العقاري يعتبر إقرار مؤقتا، وأن المبالغ المستخلصة تحسب على مبلغ تقديري لتكلفة إنجاز المشروع. وعند الانتهاء من الأشغال وإنجاز التسليم النهائي للتجزئة، فإن المنعش العقاري يعمل على تقديم إقرار نهائي مصحوبا بالفواتير المتعلقة بالأشغال المنجزة، ويتم احتساب المبلغ المستحق على الفواتير النهائية للمشروع. كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن تكلفة إنجاز المشروع، تحسب على مجموع الفواتير التي يتم تقديمها من طرف المنعش العقاري وليس على متوسط تكلفة المتر المربع كما جاء في التقرير. إن المساحة الإجمالية التي وردت في الجدول أي 601.734 متر مربع هي المساحة الشاملة للمشروع وإن نصف هذه المساحة تم تخصيصها لمناطق خضراء ومناطق مخصصة للألعاب والتي لا يتم تجهيزها ولا ربطها بقنوات الصرف الصحي والماء والكهرباء، لذا وجب عدم إدخالها في احتساب الرسوم المتعلقة بالتجزئة.

الجماعة الحضرية شيشاوة

تقع الجماعة الحضرية شيشاوة بجهة مراكش تانسيفت الحوز على مساحة 37 كلم²، وقد أحدثت بلدية شيشاوة إثر التقسيم الإداري لسنة 1992، والذي اقتطع من ترابها جماعتي آيت هادي وأهديل. وتعتبر الفلاحة والتجارة والخدمات من الأنشطة الاقتصادية الرئيسية المهيمنة بالجماعة. ويتولى حاليا تدبير شؤونها مجلس جماعي يضم 25 عضوا من بينهم امرأتان.

1. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

المحور الأول: تقييم المشاريع الاستثمارية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

أولا. ملاحظات عامة

لقد سجل المجلس الجهوي للحسابات مجموعة من الملاحظات العامة نورها كما يلي:

1. اعتماد مخططين مختلفين للتنمية في ظرف وجيز في غياب دراسات قبلية لحاجيات الجماعة وفي غياب الإمكانيات الضرورية لإجازها

ذلك أن عملية إعداد مخطط للتنمية لم تكن مسبقة بإجاز دراسات تحليلية دقيقة تشخص الواقع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للجماعة وتحدد الحاجيات ذات الأولوية والموارد والنفقات التقديرية، وذلك حتى يتم تحديد العجز الاستثماري لدى الجماعة بكل دقة. أخذا بعين الاعتبار الإمكانيات التمويلية المتاحة لسده، كما أنه لم يتم وضع برنامج عمل مفصل للمشاريع ومكان إجازها:

2. عدم توفر شروط استقلالية مكاتب الدراسات والمراقبة تجاه نائلي الصفقات

إذ لوحظ، من خلال الاطلاع على دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المبرمة لإجاز المشاريع المبرمجة من قبل الجماعة، أن الشركات نائلة صفقات الأشغال تتعاقد وتحمل المصاريف المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف المختبرات التي تقوم بالدراسات التقنية ومراقبة المواد والأشغال موضوع هذه الصفقات، الشيء الذي من شأنه الحد من استقلالية المختبرات تجاه هذه الشركات والمس بمصادقية الخدمات المقدمة من طرف مكاتب الدراسات والمراقبة:

3. عدم تسوية الوضعية القانونية للعقارات التي تقام عليها المشاريع الجماعية

إذ لوحظ، من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالمشاريع المنجزة، أن الجماعة عمدت إلى إصدار الأمر ببدء إجاز الأشغال دون قيامها مسبقا بالإجراءات الضرورية لتسوية الوضعية القانونية للعقار الذي يستوعب البناية أو المرفق المراد إجازه، حيث تبين أن الجماعة غالبا ما تواجه، عند قيامها بعملية تحديد أو إعداد موقع المشروع، بتعرضات من طرف الغير:

4. غياب الدقة في تحديد مكونات وأماكن إجاز بعض المشاريع

حيث تبين، من خلال الاطلاع على دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بإجاز بعض المشاريع، عدم الإشارة في فصولها بشكل واضح إلى المواقع المستهدفة التي تعتزم الجماعة إجاز الأشغال بها، وذلك بسبب غياب برمجة وتخطيط مسبق للأشغال المراد إجازها قبل الشروع في تنفيذها، مما يؤدي إلى إحداث تغييرات وتعديلات على مسار ووثيرة إجاز هذه الأشغال أو تعثرها وتوقفها.

5. كثرة توقفات الأشغال بالأوراش

حيث لوحظ أن مجموعة من المشاريع الجماعية عرفت تسجيل تأخير كبير في تقدم الأشغال مقارنة مع الأجل المتعاقد بشأنها بسبب كثرة التوقفات التي تخللت هذه الأشغال من دون مبرر أحيانا.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- إعداد مخطط تنموي، يتم من خلاله تحديد برنامج استثماري مبني على دراسة قبلية للمشاريع التنموية، أخذاً بعين الاعتبار الأولويات والحاجيات الحقيقية للجماعة على المدى القريب والمتوسط والبعيد، وكذا الموارد المالية المتاحة والكافية لتحقيق هذا البرنامج؛
- إبرام صفقات للدراسات والمراقبة التقنية اللازمة خلال جميع أطوار إنجاز المشاريع، حتى يتسنى التأكد من كون الأشغال موضوع الصفقات قد أجزت وفق التصاميم والوقوف على صحة عمليات تسليم هذه الأشغال، وذلك ضمانا لاستقلالية مكاتب الدراسات والمراقبة؛
- الإسراع بتمميم الإجراءات اللازمة لتسوية الوضعية القانونية للعقارات التي تستوعب المشاريع المنجزة أو تلك التي تعتزم إنجازها؛
- السهر على احترام البرامج الزمنية المحددة للمشاريع، عن طريق تحديد التوجهات الإستراتيجية للعمل الجماعي ورصد فعلي للاعتمادات اللازمة لها وحرص الجماعة على عدم الشروع في إنجاز الأشغال في غياب الدراسات قبلية الشاملة والدقيقة لها ومباشرة عملية التتبع والمراقبة لجميع مراحل إنجاز الأشغال؛
- الحرص على تحديد مكونات ومواقع المشاريع المزمع إنجازها بالدقة اللازمة عند إعداد دفاتر الشروط الخاصة، حتى تتمكن الجماعة من توفير الاعتمادات الكافية للمشاريع وتتبع تنفيذها.

ثانيا. المشاريع ذات الطابع الاقتصادي

و يتعلق الأمر بالمشاريع التالية:

1. بناء مركز تجاري

شابت مراحل تنفيذ أشغال بناء هذا المرفق الاقتصادي الاختلالات التالية:

- تعثر أشغال المشروع نتيجة كثرة التوقفات التي تخللت الأشغال بالأوراش، والتي فاقت في مجموعها، إلى غاية الاستلام المؤقت لها، سبعة عشر شهرا؛
- ضعف الدراسة قبلية للمشروع، ذلك أنه إلى جانب عدم إعداد دراسة للوضعية القانونية للعقار المقام عليه المشروع، لم تباشر الجماعة إنجاز دراسة جيوتقنية للأرض التي استوعبت المشروع، والتي تقع في وضعية غير مستوية، وقد انعكس ذلك سلبا على التقديرات المالية للمشروع؛
- إنجاز أشغال النجارة في غياب التصاميم التفصيلية الخاصة بالمشروع، والتي يتعين على المهندس المعماري إعدادها قبل الأمر ببدء الأشغال؛
- تفاوت بين المعطيات الواردة بالكشوفات التفصيلية والكميات المنجزة فعليا، حيث تبين، من جهة، من خلال مقارنة كميات الأشغال المنجزة في إطار الصفقتين رقم 03/2009 ورقم 24/2010، المدرجة بجدول المنجزات والكميات الواردة بالكشوفات التفصيلية، اختلافا في هذه الكميات بقيمة إجمالية بلغت 41.980,00 درهم، كما لوحظ، من جهة أخرى، من خلال الاطلاع على المعطيات الواردة بكشوفات الحسابات النهائية المتعلقة بالصفقتين أعلاه، ومن خلال معاينة بناية المركز التجاري، اختلاف في حجم الأشغال المبينة بهذه الكشوفات وحجم الأشغال المنجزة فعليا بهذه البناية قبل إنجاز الشطر الثالث من المشروع، بقيمة 34.002,00 درهم؛
- ظهور عيوب ونقائص على مستوى إنجاز أشغال المركز التجاري التي تسلمتها الجماعة مؤقتا بتاريخ 26 دجنبر 2011، وذلك دون أن تبادر هذه الأخيرة إلى إلزام نائل الصفقة بإصلاحها وتصحيح هذه العيوب؛

- عدم اعتماد جداول المنجزات لإعداد الكشوفات التفصيلية المتعلقة بالصفحة رقم 24/2004، والتي كان من المفترض أن يتم على أساسها إعداد هذه الكشوفات؛

- عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من المشروع، حيث إنه بالرغم من مرور أكثر من سنة على تاريخ الاستلام المؤقت للأشغال موضوع المشروع، لا يزال غير مستغل من طرف الجماعة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على عدم الشروع في إنجاز الأشغال في غياب التصاميم الهندسية والتقنية المتعاقد بشأنها مع مكاتب مختصة للدراسات، تفاديا لأي تعثر في مشاريع الجماعة التنموية؛

- ضرورة القيام بدراسة جيوتقنية لمواقع المنشآت قبل إعداد دفاتر الشروط الخاصة وإبرام الصفقات، لتحديد حجم وطبيعة الأشغال المتعلقة بالحفر وبناء الأساسات بشكل دقيق؛

- الحرص على صحة المعطيات التي يتم تضمينها بالكشوفات التفصيلية ومطابقتها لما تم إنجازه فعليا، حتى يتم احتساب مستحقات نائلي الصفقات على أسس صحيحة؛

- الحرص على المراقبة الإدارية والتقنية للأشغال للتأكد من إنجازها وفقا لما هو متعاقد بشأنه وتفاديا لعيوب محتملة في الإنجاز وضمانا للسلامة والجودة المطلوبين في المنشآت؛

- اتخاذ الإجراءات الضرورية لتسوية الوضعية القانونية للعقار وتسريع عملية كراء الدكاكين الموجودة بالمركز التجاري والاستفادة من المشروع، حتى يحقق الأهداف المتوخاة من إنجازه.

2. بناء مجزرة جماعية

بخصوص هذا المشروع لوحظ ما يلي:

خلل على مستوى الدراسة القبلية للمشروع، ذلك أنه إلى جانب كون الجماعة لم تول أي اهتمام لتسوية الوضعية القانونية للعقار المقام عليه المشروع، فإن إعداد التصميم الأولي للمرفق لم يأخذ بعين الاعتبار الشروط التقنية والصحية الواجب توفرها فيه لتكون مطابقة للمعايير المنصوص عليها بدفتر التحملات المتعلقة بالمجازر البلدية، كما أن غياب دراسة جيوتقنية للأرض المقامة عليها المجزرة ترتب عنه توقف الأشغال بهدف إحداث تعديلات بالتصاميم الهندسية وتصاميم الخرسانة المسلحة. وبالرغم من إعداد المهندس المعماري لتصاميم تعديلية للمرفق، فلا زالت البناية تشوبها عيوب على مستوى ربط قاعة التبريد بالمجزرة، علاوة على ذلك، فإن الجماعة لم تأخذ بعين الاعتبار عند دراسة المشروع تأثيره على البيئة خصوصا وأن المجزرة توجد بموقع مجاور التجزئة السكنية «الخير».

إصدار أوامر صورية بوقف الأشغال، حيث لوحظ أن الجماعة قامت بإصدار الأمر بوقف الأشغال بتاريخ 13 نونبر 2007 والأمر باستئناف هذه الأشغال بتاريخ 5 يناير 2009، بينما تبين من خلال الاطلاع على محضر تتبع الأشغال بالورش المؤرخ في 29 أكتوبر 2008، أن الأشغال موضوع الصفقة لازالت مستمرة خلال فترة التوقف؛

عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من المشروع، إذ بالرغم من تحمل ميزانية الجماعة لمبالغ مالية مهمة لإنجاز مشروع مجزرة جماعية بالمدينة، فإن استغلال هذا المرفق يبقى رهينا باكتمال الأشغال النهائية وتوفير التجهيزات الضرورية وإحداث التغييرات اللازمة حتى تكون مطابقة للتصميم المدير للمجازر البلدية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على إنجاز الأشغال المتعلقة ببناء المجزرة الجماعية وفق المواصفات المطلوبة، حتى يتم إخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود؛

- الكف عن إصدار أوامر صورية لوقف الأشغال بالورش؛

- الحرص على عدم الاستلام المؤقت للأشغال دون إتمامها.

3. تهيئة المسبح البلدي الكائن بحي القدس

سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الشأن عدم التزام الجماعة بقواعد تنفيذ النفقات العمومية، ذلك أنه ومن خلال الإطلاع على الملف المتعلق بالنفقات، لوحظ أن الجماعة عمدت خلال سنة 2010 إلى إنجاز أشغال تهيئة المسبح البلدي دون إصدار سند طلب بذلك. وقد تم إصدار سند الطلب رقم 23/2012 بتاريخ 14 مايو 2012 من أجل تسوية الأشغال المنجزة، التي تقدر بمبلغ 100.663,80 درهم، الشيء الذي يدل على أن الوثائق المقدمة، لتبرير النفقة المذكورة، غير صحيحة وأن الأمر يتعلق فقط بسند طلب لتسوية الأشغال المنجزة.

ثالثا. المشاريع المتعلقة بأشغال الطرق والأرصفة

1. تهيئة شارع محمد السادس ومحمد الخامس

➤ اللجوء إلى إبرام صفقة تسوية، حيث لوحظ أن الجماعة عمدت إلى إبرام صفقة تكميلية رقم 13/2011 تهم نفس طبيعة الأشغال المنجزة في إطار الصفقة الأصلية رقم 13/2010، وذلك لتسوية قيمة الأشغال التي أجزتها الشركة والتي تجاوزت مبلغ الصفقة الأصلية، حيث تبين من خلال كشف الحقوق المكتسبة الموقع من طرف رئيس المجلس الجماعي، أن مجموع المبالغ المستحقة لفائدة نائل الصفقة حددت في مبالغ 1.256.371,20 درهم بتاريخ 17 أكتوبر 2011، في حين يرجع تاريخ إنجاز الأشغال المتعلقة بالكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 إلى 19 دجنبر 2011، وهو تاريخ لاحق للتاريخ الأول.

➤ إنجاز المشروع بتكلفة مالية مبالغ فيها، حيث لوحظ تفاوت بين أثمان الصفقتين المبرمتين لإنجاز المشروع والتي فاقت، بخصوص بعض الأشغال، أكثر من الضعف، مع العلم أن الأمر يتعلق بنفس المقولة وب نفس الفترة.

2. تهيئة الساحة المقابلة لمقر الجماعة

لقد سجل المجلس الجهوي للحسابات، في هذا الإطار، عدم تبرير المعطيات الواردة بسند الطلب بواسطة جدول المنجزات المتعلقة به، إذ لوحظ، من خلال الإطلاع على ملف النفقة، غياب جدول المنجزات المتعلقة بالأشغال المنفذة والتي تم على أساسها إعداد الفاتورة المؤرخة في 29 مايو 2009، مما لا يسمح من التأكد من صحة المبالغ المؤداة لفائدة المقولة نائلة الصفقة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على تبرير المعطيات الواردة بسندات الطلب بواسطة جداول المنجزات المتعلقة بها والتي من المفروض أن تعكس حقيقة ما تم إنجازه فعليا.

رابعا: تهيئة المساحات الخضراء

1. تهيئة حديقة عمومية بشارع محمد الخامس

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

➤ عدم التقيد بقواعد الالتزام بالنفقة، إذ لوحظ، من خلال الاطلاع على محضر إعداد موقع الورش المؤرخ في 29 شتنبر 2010، المتعلق بالصفقة رقم 15/2010 المبرمة لإنجاز الشطر الثاني من المشروع ومحضر تتبع أشغال الورش المؤرخ في 11 أكتوبر 2010، أن الأشغال المتعلقة بالحفر، تم الشروع في إنجازها قبل تاريخ إصدار الأمر ببدء الأشغال من طرف الجماعة والمؤرخ في 18 أكتوبر 2010.

➤ عدم احترام المقتضيات المتعلقة بالصفقات العمومية، حيث تبين، من خلال محضر تتبع أشغال الورش المؤرخ في 4 يونيو 2010 المتعلق بالصفقة رقم 6/2009، أن الجماعة طالبت نائلة الصفقة للقيام بعملية صيانة الحديقة لمدة 24 شهرا بعد التسليم المؤقت للأشغال موضوع الصفقة، بدل 4 أشهر المحددة في دفتر

الشروط الخاصة. وإجاز أشغال تهيئة للساحة المقابلة لمسجد عمر بن الخطاب وتلك المقابلة لمستوصف بحي زاوية بلمقدم. وقد تمت تسوية قيمة هذه الأشغال بواسطة الزيادة في حجم الأشغال المتعلقة بأشغال Pergolas en bois و «Engazonnement» .

تفاوت بين كميات الأشغال الواردة في الكشوفات التفصيلية وتلك المنجزة فعليا، إذ لوحظ من خلال المعاينة الميدانية للأشغال المنجزة، اختلاف بين الكميات المضمنة في كل من جداول المنجزات والكشوفات التفصيلية من جهة، والكميات المنجزة فعليا من جهة أخرى بقيمة 240.379,00 درهم.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- التقيد بالقواعد القانونية المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وعدم الشروع في إجاز الأشغال موضوع الصفقة قبل إصدار أمر كتابي ببدء الأشغال من طرف الجماعة ؛
- احترام المقتضيات المتعلقة بالصفقات العمومية وعدم تغطية نفقات بواسطة اعتمادات غير مرصودة لها؛
- الحرص على صحة المعطيات التي يتم تضمينها بكشوفات الحسابات ومطابقتها لما تم إجازته فعليا.

2. تسوية أشغال تهيئة حديقة عمومية بحي المسيرة في تاريخ لاحق لتاريخ إجاز الأشغال

لقد تبين، من خلال الاطلاع على جدول المنجزات المتعلق بهذه الأشغال المؤرخ في 9 أكتوبر 2012، أن الجماعة عمدت إلى إجاز أشغال بقيمة 72.000,00 درهم، وتمت تسويتها بإصدار سند طلب للتسوية رقم 41/2012 بتاريخ 15 أكتوبر 2012، كما أن تواريخ جداول الأثمان المضادة المقدمة من طرف الشركات المتنافسة جاءت لاحقة لتاريخ الإجاز الفعلي للأشغال.

خامسا. المرافق الإدارية

و يتعلق الأمر بالمرافق التالية:

1. أشغال بناء مسكنين وظيفيين بحي الروس

في هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات التالية:

عدم تحقيق الأهداف المنشودة من المشروع، إذ بالرغم من انتهاء أشغال بناء المسكنين وتسليم الجماعة نهائيا لهما بتاريخ 9 يناير 2012، وإنفاق ما مجموعه 239.875,60 درهم لإجاز الشطر الأول، و مبلغ 179.368,92 درهم لإجاز الشطر الثاني، إلا أنه لم يتم استغلال المسكنين بسبب عدم تسوية الوضعية القانونية للعقار المقام عليهما.

إصدار أوامر صورية بوقف الأشغال

إذ لوحظ بخصوص الشطر الأول من المشروع، أن الجماعة قامت بإصدار أمر بوقف الأشغال بتاريخ 22 أكتوبر 2008، وأمر باستئنافها بتاريخ 15 يناير 2009؛ بينما تبين، من الاطلاع على محضر تتبع الأشغال بالورش رقم 2 بتاريخ 3 دجنبر 2008، أن الأشغال لازالت مستمرة خلال هذه الفترة.

أداء مبالغ مقابل أشغال غير منجزة

حيث لوحظ، من خلال الاطلاع على محضر تتبع الأشغال بالورش المؤرخ في 31 مارس 2009 والمتعلق بالصفقة رقم 11/2008، تقدم الأشغال المتعلقة ببناء الجدران الداخلية للمبنى بنسبة 10 %، في حين وصلت كمية الأشغال المتعلقة باللبنات، بتاريخ 20 فبراير 2009، تاريخ تسلم الأشغال موضوع الكشف التفصيلي رقم 1، إلى 246,01 م²، وهي الكمية المسجلة بالكشف التفصيلي النهائي المؤرخ في 10 أبريل 2009.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تسوية الوضعية العقارية والقانونية للعقارات التي يتم إنجاز مشاريع تنموية للجماعة فوقها حتى يتم تحقيق الأهداف المتوخاة من المشاريع المنجزة ؛
- الكف عن إصدار أوامر صورية لوقف الأشغال بالورش.

2. أشغال بناء مستوصف بحي زاوية بلمقدم

و في هذا الباب، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظتين التاليتين:

✎ إنجاز أشغال في غياب التصاميم التفصيلية و التعديلية، حيث لوحظ، من خلال الاطلاع على الملف المتعلق بهذه الصفقة، أن الجماعة قامت بإصدار أمر ببدء الأشغال بتاريخ 20 أكتوبر 2008، وذلك قبل إعداد المهندس المعماري للتصاميم التفصيلية و التعديلية المتعلقة بالمشروع، الشيء الذي تسبب في عرقلة سير الأشغال بالورش؛

✎ تفاوت بين الكميات الواردة في سند الطلب وتلك المنجزة فعليا، ذلك أن الجماعة أجزت الأشغال المتعلقة ببناء السور بواسطة سند الطلب رقم 13/2010 بتاريخ 24 مايو 2010 بمبلغ 79.980,00 درهم، إلا أنه لوحظ من خلال المعاينة الميدانية لهذا السور، بحضور أحد تقنيي الجماعة، اختلاف بين الكميات المضمنة بسند الطلب والكميات المنجزة فعليا، بقيمة 32.055,60 درهم.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على إعداد الدراسات وتهيئ التصاميم العامة والتفصيلية المتعلقة بإنجاز المشاريع من طرف المهندس المعماري قبل إصدار الأمر ببدء الأشغال، تجنباً لكل عرقلة أو تعثر في التنفيذ؛
- الحرص على صحة المعطيات التي يتم تضمينها بالفواتير ومطابقتها لما تم إنجازه فعليا، حتى يتم احتساب مستحقات نائلي الصفقات على أسس صحيحة.

المحور الثاني : تدبير المداخل

تعاني الجماعة الحضرية لشيشاوة من بعض الاختلالات في تدبير مداخلها خصوصا فيما يتعلق بمداخل كراء المحلات التجارية والسكنية والرسوم المرتبطة باحتلال الملك العمومي وكذا بعض الرسوم التي تستدعي إعادة النظر في تدبيرها حتى تساهم بشكل فعال في تطوير الموارد المالية للجماعة. وتتمثل أهم الاختلالات في هذا الباب في الملاحظات التالية:

1. استغلال الملك العمومي من أجل نصب اللوحات الإشهارية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي :

✎ عدم تنفيذ الشركة لالتزاماتها المالية المنصوص عليها في دفتر التحملات والمحددة في 130.000,00 درهم سنويا عن استغلال 13 موقعا لنصب اللوحات الإشهارية بالمدينة حسب قرار رئيس المجلس البلدي لشيشاوة عدد 04 بتاريخ 06 أبريل 2006، حيث اكتفت الشركة بنصب أربع لوحات فقط ما بين شهر غشت وشهر دجنبر من سنة 2010 وأدت لصندوق الجماعة مبلغ 40.000,00 درهم سنويا إلى غاية نهاية سنة 2010، ثم قامت ابتداء من سنة 2011 بنصب خمس لوحات إضافية، دون تقديم أي مبرر لعدم تنفيذ بنود الصفقة ودون تدخل الجماعة لإجبار الشركة على تنفيذ التزاماتها المالية والمتمثلة في أداء 130.000,00 درهم سنويا ؛

✎ عدم تقديم الشركة لأي إقرار سنوي برقم معاملاتها منذ بدء الاستغلال، حيث تكتفي بأداء المبلغ الأدنى المحدد في 10.000,00 درهم لكل لوحة إشهارية، دون التصريح برقم المعاملات السنوي الذي يستوجب أداء مستحقات سنوية تساوي 25 % من رقم معاملات الشركة من كراء الركائز الإشهارية حسب مضمون الفصل الثالث من قرار الترخيص، وذلك باحتساب الفرق بين الدفعات والمبلغ الواجب أدائه حتى تتم تسوية

الوضعية المؤقتة لما تم أدائه من دفعات:

◀ عدم وضع ضمانات مالية لدى الجماعة تتخذ شكل كفالة بنكية يوازي مبلغها الأدنى الإتاوة المستحقة عن سنة، عن مجموع اللوحات المقامة فوق الملك العمومي للجماعة. وتبقى رهن إشارة الجماعة طيلة مدة الاستغلال المؤقت تطبيقا لمقتضيات الفصل الثاني عشر في دفتر التحملات :

◀ عدم مراجعة الإتاوة السنوية بإضافة نسبة 4 % إلى مبلغ الحد الأدنى كما هو محدد في الفصل الثالث عشر من دفتر التحملات. الأمر الذي أثر سلبا على مالية الجماعة خاصة وأنه لم يعد بالإمكان مراجعة الإتاوة إلا بالنسبة للسنوات الأربع الأخيرة نتيجة التقادم الحاصل بالنسبة للسنوات الأخرى.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي باتخاذ التدابير التالية :

- إلزام الشركة باحترام وتنفيذ التزاماتها المالية المتفق عليها والمتمثلة في أداء 130.000,00 درهم سنويا بغض النظر عن عدد اللوحات المستغلة :
- وضع عداد كهربائي بشكل دائم تطبيقا لمقتضيات الفصل الرابع من قرار الترخيص باحتلال الملك العمومي، وذلك حتى يتم احتساب كمية الاستهلاك بشكل دقيق :
- إلزام الشركة بوضع إقراراتها بالمدخيل السنوية لتمكين الجماعة من احتساب نسبة 25 % من المدخيل السنوية حتى تتم تسوية الوضعية المؤقتة لما تم أدائه من دفعات :
- مراجعة الإتاوة السنوية بزيادة 4 % في مبلغ الحد الأدنى المشار إليه في الفصل الحادي عشر عند نهاية كل سنة، وتسوية وضعية السنوات السابقة.

2. استغلال مقلع واد شيشاوة

من خلال الاطلاع على ملف تدبير استغلال مقلع واد شيشاوة، تبين ما يلي :

◀ تخفيض وكالة الحوض المائي للكمية المسموح باستخراجها دون تعزيز آليات المراقبة

خلال السنة المالية 2011 حصلت الشركة المعنية تحت طلبها على مقرر للترخيص باستخراج كميات من المواد أقل من السنتين السابقتين، حيث حددت الكمية في 9.500 م³ بدل 15.000 م³ المحددة في التراخيص السابقة، وذلك في غياب أي تقارير معدة من طرف وكالة الحوض المائي لجهة تانسييفت تبرر خفض الكميات المسموح باستخراجها. وقد تبين، بعد الزيارة الميدانية للمقلع المذكور رفقة وكيل المدخيل بالجماعة بتاريخ 06 نونبر 2012، وبعد الاطلاع على قوائم الكميات المستخرجة بالمقلع لسنوات 2009 و2010 و2011، أن الكميات التي تم استخراجها تفوق بكثير الكميات المحددة في الترخيص، حيث تظهر الأرقام المدونة بقوائم الشركة استخراج حوالي 45.000 م³ سنويا، أي بفارق 30.000 م³ عن الكميات المرخص باستخراجها خلال السنة.

◀ عدم احترام الشركة لمقتضيات دفتر التحملات بخصوص العديد من الالتزامات

خلال فترة تدبير الشركة المعنية لمقلع واد شيشاوة، قامت العديد من اللجان المختلطة بزيارات لمراقبة مدى احترام الشركة المستغلة لمقتضيات دفتر التحملات، وقد تم تسجيل العديد من الملاحظات على الشركة في محاضر مختلفة وبحضور مختلف الأجهزة الإدارية وعلى رأسها ممثل عن وكالة الحوض المائي لجهة تانسييفت الحوز، وتم منح آجال متعددة للشركة من أجل الوفاء بالتزاماتها، وقد تبين، بعد الزيارة الميدانية، أن الشركة لم تف بأي من هذه الالتزامات في خرق تام لمقتضيات مقرر الترخيص ودفتر التحملات، ومع ذلك لازالت تمارس نشاطها دون أن تتخذ في حقها أية إجراءات زجرية. وفيما يلي أهم الملاحظات التي تم تسجيلها على الشركة المستغلة:

- غياب تحديد منطقة الاستخراج من طرف الشركة كما هو محدد بدفتر التحملات:
- عدم وضع علامات التشوير:
- عدم الإدلاء بالسجل الخاص بالكميات المستخرجة بعين المكان:

- عدم الإدلاء بوصولات الشحن؛

- عدم تجهيز المقلع بميزان القبان؛

- استمرار الشركة في الاستغلال برسم سنة 2012 بالرغم من غياب الترخيص.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي :

- إلزام الشركة المستغلة لمقلع واد شيشاوة باحترام دفاتر التحملات ومقررات الترخيص وعدم تجاوز الكميات المسموح باستخراجها؛
- مراسلة وكالة الحوض المائي بخصوص تجاوز الكميات المسموح باستخراجها من قبل الشركة وتعزيز آليات المراقبة باتفاق مع جميع المتدخلين في الميدان؛
- إلزام الشركة باحترام مقتضيات دفتر التحملات بخصوص العديد من الالتزامات المتفق عليها واتخاذ الإجراءات القانونية في حقها في حالة عدم احترام تلك المقتضيات.

3. كراء المحلات السكنية والتجارية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ تخفيض السومة الكرائية للمحلات التجارية المتواجدة بالمركز التجاري في غياب مصادقة سلطة الوصاية

اتخذ المجلس الجماعي السابق، خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2006 والدورة الاستثنائية لشهر يناير 2007، باقتراح من رئيس الجماعة السابق ودون دراسة المقترح من قبل لجنة المالية، مقررًا يقضي بتخفيض السومة الكرائية للعديد من المحلات التجارية بكل من المركز التجاري وحي القدس وحي المسيرة بالإضافة إلى السوق الأسبوعي. وقد برر الرئيس ذلك بالشكايات العديدة التي توصلت بها الجماعة بخصوص الواجبات المرتفعة للكرءاء، لكن تنفيذ هذا المقرر ابتداء من شهر يناير 2007 لم يخضع للمسطرة القانونية التي تفرض عرضه على مصادقة سلطة الوصاية قبل التنفيذ كما تنص على ذلك المادة 69 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 17.08.

ونظرًا لعدم مصادقة سلطة الوصاية على المقرر المذكور، رفض رئيس مصلحة الممتلكات تجديد عقود الكراء التي شملها التخفيض، كما رفض وكيل المداخل استخلاص واجبات الكراء بعد عملية التخفيض. مما دفع الرئيس إلى حمل المسؤولية بشكل شخصي وتوجيه أمرين كتابيين إلى الموظفين من أجل تنفيذ مقتضيات المقرر دون مصادقة من سلطة الوصاية.

◀ ضعف مبالغ كراء العديد من المحلات السكنية والتجارية وعدم تحيين واجبات كرائها، حيث تبين، من خلال الاطلاع على قوائم المحلات التجارية التابعة للملك الجماعي أن السومة المشتركة فيما بينها تتمثل في ضعف السومة الكرائية لهذه المحلات والتي تتراوح في أغلبها ما بين 75 درهم و300 درهم، وبما يزيد من ضعف هذه السومة عدم قيام المصلحة المختصة بتحيينها من خلال تطبيق الزيادات القانونية، الأمر الذي أثر بشكل سلبي على مداخيل الجماعة.

◀ عدم توفر الجماعة على عقود كراء بعض المحلات السكنية والتجارية، حيث لوحظ أن بعض المحلات السكنية والتجارية لا تتوفر على عقود كراء بالرغم من استغلالها من طرف محتليها الذين يرفضون إنجاز هذه العقود. يتعلق الأمر بثمان محلات سكنية بكل من حي القدس وحي الروس، بالإضافة إلى أحد المحلات التجارية المتواجدة بالمركز التجاري والمكترة من طرف أحد المستشارين الجماعيين (أ. م) والذي أدى واجبات الكراء لثلاثة أشهر الأولى المحددة في 7.500,00 درهم بواسطة الوصل رقم 5357 بتاريخ 1996/05/20، ولم يؤد بعد ذلك أي مبلغ للجماعة منذ ذلك التاريخ بالإضافة إلى رفضه توقيع العقد مع الجماعة.

◀ عدم إلزام بعض المكترين بأداء واجبات الكراء، إذ بالرغم من ضعف السومة الكرائية لغالبية المحلات التجارية والسكنية التابعة للجماعة إلا أن العديد من المكترين يمتنعون عن الأداء من دون أن تتخذ الجماعة

في حقهم أي إجراء. ما زاد من ارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه الخاص بكراء المحلات التجارية والذي بلغ إلى غاية 31 دجنبر 2011 ما مجموعه 737.955,40 درهم.

◀ تنازل العديد من المكترين عن المحلات التجارية لصالح أشخاص آخرين دون موافقة الجماعة ودون تعديل شروط العقد.

إذ تبين، من خلال الاطلاع على مختلف ملفات مكترتي المحلات التجارية التابعة للجماعة، أن أغلبية المكترين الأصليين تنازلوا عن تلك المحلات لأشخاص آخرين. مقابل مبلغ مادي، بواسطة عقود تنازل تم إنجازها بين الطرفين في غياب أي تدخل من قبل الجماعة لاسترجاع حقوقها على المحلات التجارية المتنازل عنها للغير.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بـ:

- ضرورة احترام المساطر القانونية التي تستوجب مصادقة سلطة الوصاية عند اتخاذ أي مقرر بتخفيض السومة الكرائية للمحلات السكنية أو التجارية؛
- احترام النصوص القانونية المنظمة للعلاقة بين المكري والمكتر وتطبيق المساطر القانونية المتعلقة بعمليات تخيين السومة الكرائية، وذلك بهدف ضمان حقوق الجماعة والرفع من مردودية أملاك الجماعة؛
- اتخاذ التدابير القانونية اتجاه المتخلفين عن أداء ما بذمتهم من واجبات الكراء وإنجاز عقود كراء مع المكترين الذين يستغلون المحلات السكنية والتجارية في غياب هذه العقود؛
- إعداد دفتر حملاط يوضح العلاقة بين الجماعة والمكتر وعلى الخصوص في حال تنازل أحد المكترين لمكتر آخر وذلك بهدف محاربة ظاهرة التنازل في غياب موافقة الجماعة.

4. الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ عدم أداء مجموعة العمران للشطر الثاني من الرسم على عمليات التجزئة، ذلك أن مجموعة العمران قامت بإنجاز مجموعة من التجزئات بتراب الجماعة، وبعد أداء نسبة 75 % من الرسم على عمليات تجزئة الأراضي وبعد انتهاء الأشغال، حصلت على شواهد التسلم المؤقت بالنسبة للتجزئات المنجزة، إلا أنها لم تؤد لصندوق الجماعة النسبة المتبقية من مبلغ الرسم والمحددة في 25 % في غياب تدخل الجماعة من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية لاستخلاص المبلغ المتبقي من الرسم. وقد بلغ مجموع المبالغ غير المؤداة من قبل الشركة والتي تهم الجزء المتبقي من الرسم على عمليات التجزئة والخاصة بإحدى عشرة تجزئة بالمدينة مبلغ 873.770,32 درهم.

◀ عدم قيام الجماعة باحتساب الكلفة الحقيقية لعمليات تجزئة الأراضي، إذ تبين، من خلال الاطلاع على الوثائق المبررة المتعلقة باستخلاص الرسم أن الجماعة لا تقوم باحتساب الكلفة الحقيقية لتجهيز الأراضي التي شملتها عمليات التجزئة، بحيث تكتفي بالاعتماد على التكلفة المقدرة من قبل الشركة المجهزة والتي تعتمد من قبل الجماعة في جميع الأحوال ككلفة حقيقية لأشغال التجهيز دون التحقق من حقيقة هذه التكلفة وذلك بطلب الوثائق المثبتة للتكلفة الحقيقية للتجهيز. على اعتبار أن مبلغ الرسم يصفى باعتبار التكلفة الحقيقية للأشغال وليس التكلفة المقدرة، الأمر الذي يجب أن يتم عند تسليم شهادة المطابقة طبقا للمادة 62 من القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتتبع إنجاز التجزئات المرخصة بتراب الجماعة، والتأكد من أداء الرسوم القانونية وخصوصا الشطر الثاني من الرسم على عمليات التجزئة، والذي يفرض التأكد من حقيقة تكلفة أشغال التجهيز وعدم التهاون في استخلاص الرسم المذكور.

5. الرسم على عمليات البناء

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

➤ منح إعفاء جزئي من الرسم على عمليات البناء لبعض الأشخاص من دون سند قانوني.

إذ لوحظ أن رؤساء المجلس الجماعي المتعاقبين ، منذ سنة 2000، قاموا بمنح بعض الأشخاص الذين قاموا بعمليات بناء لمساكن ومحلات تجارية بالمدينة. إعفاءات جزئية من الرسم على عمليات البناء من دون أي سند قانوني يسمح للرئيس باتخاذ مثل هذه القرارات. يتعلق الأمر بعشرين مستفيد من الإعفاءات الجزئية بخصوص الرسم المذكور. حيث وصل المبلغ غير المؤدى من قبل هؤلاء الملزمين 615.290,80 درهم.

➤ السماح لبعض الأشخاص بأداء الرسم على عمليات البناء في شطرين وفي فترات زمنية متباعدة، إذ بالرغم من تنصيص المادة 53 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية على أن الرسم على عمليات البناء «يؤدى مرة واحدة وذلك أثناء تسليم رخصة البناء». إلا أن رئيس الجماعة منح رخصا للبناء مع تقسيم مبلغ الرسم إلى شطرين في خرق واضح للمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه. كما هو الشأن بالنسبة للرخص رقم 046/2004 و 144/2007 و 177/2007 و 101/2010 و 119/2010 و 085/2011.

➤ منح إعفاء كلي من أداء الرسم على عمليات البناء لبعض الأشخاص دون سند قانوني، حيث قام الرئيس السابق بمنح رخص البناء المتعلقة ببعض البنايات السكنية من دون استخلاص مبلغ الرسم المترتب عن عمليات البناء بالإضافة إلى الرسم على احتلال الملك العام مؤقتا لغرض البناء. يتعلق الأمر بثلاث ملفات استفادت من الإعفاء الكلي من أداء الرسم عن 667 م من دون أي سند قانوني.

المحور الثالث: تدبير الممتلكات الجماعية

تعاني الجماعة الحضرية لشيشاوة من العديد من المشاكل المرتبطة بتدبير الممتلكات يمكن تلخيصها كما يلي :

أولا. تدبير الممتلكات المنقولة

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

➤ عدم توفر الجماعة على سجل جرد يمكن من تتبع الممتلكات المنقولة، إذ لوحظ غياب أي معطيات بالسجل المعمول به في الخانة المخصصة لخروج المقتنيات في حالة عدم استعمالها أو انتهاء العمل بها. بالإضافة إلى غياب ثمن الاقتناء ومراجع الاقتناءات من إشارة إلى أرقام الفواتير وسندات الطلب أو الصفقات ... إلخ.

➤ عدم وضع الأرقام التسلسلية لسجل الجرد على العديد من المعدات المقتناة من أجل التمكن من تتبع استعمالاتها وحمايتها. الأمر الذي لا يساعد على معرفة مآل كل المعدات المنقولة التي تم اقتناؤها من قبل الجماعة.

➤ عدم مسك سجل محين يمكن من تتبع استهلاك جميع المقتنيات من لوازم المكتب، إذ لوحظ غياب المعطيات المتعلقة بدخول جميع المقتنيات من اللوازم من أرقام سندات الطلب وتواريخها. كما لا يتضمن المعلومات المتعلقة بلوازم المكتب المتبقية في نهاية السنة والتي يتم نقلها إلى السنة الموالية.

➤ غياب التنسيق بين المسؤول عن تدبير لوازم المكتب ومسؤولي باقي المصالح الجماعية، الشيء الذي لا يمكن من معرفة استهلاك كل مصلحة من المصالح الجماعية لكميات وأنواع لوازم المكتب نظرا لغياب طلبات المصالح المذكورة لدى المكلف بتدبير هذه اللوازم موقعة من طرف الرئيس.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي باتخاذ التدابير التالية :

- تضمين سجل الجرد لجميع المعطيات التي تضمن حماية ومراقبة وتتبع الممتلكات المنقولة للجماعة، من

قبيل ثمن الاقتناء ومراجعته من إشارة إلى أرقام الفواتير وسندات الطلب أو الصفقات ... إلخ:

- وضع الأرقام التسلسلية لسجل الجرد على جميع المعدات المتواجدة بالجماعة:
- إنجاز إحصاء سنوي لمعدات وآليات الجماعة من أجل تخمين وضعيتها بالمقارنة مع ما هو مفيد بسجل الجرد.

ثانيا. تدبير الوقود وقطع الغيار

تتوفر الجماعة الحضرية لشيشاوة على حظيرة سيارات وشاحنات وآليات تتكون من ثلاث شاحنات وأربع سيارات وثمانية دراجات نارية. كلفت ميزانية الجماعة خلال الأربع سنوات الأخيرة مبلغ 2.052.076,00 درهم من مصاريف استهلاك الوقود والزيوت وشراء قطع الغيار والإصلاح والصيانة. وقد تبين، من خلال الاطلاع على الوثائق والسجلات ما يلي:

عدم تبرير جزء مهم من مصاريف تدبير الوقود، إذ تعتمد الجماعة في صرف النفقة المتعلقة باقتناء الوقود والزيوت على إصدار سند الطلب أو إبرام صفقة. وقد لوحظ أن جزء مهما من المبالغ المخصصة لتدبير الوقود لم تقدم بشأنها أية مبررات من قبل وكيل المصاريف المكلف بتدبير هذه النفقات. ذلك أن الوثائق والسجلات المتوفرة تبين بشكل دقيق الاستهلاك الخاص بكل سيارة أو شاحنة خلال السنة والذي لا يتجاوز 50 % من مجموع المبالغ التي تم تنفيذها كل سنة. حيث تم تقديم الوثائق المثبتة المتعلقة بمبلغ 683.100,00 درهم في حين لم يتم تقديم أية مبررات بشأن أوجه صرف باقي المبالغ المخصصة لهذا الفصل والمحددة في مبلغ 756.900,00 درهم بقي في ذمة الأمرين بالصرف المتعاقبين على رئاسة المجلس الجماعي خلال الفترة المعنية.

عدم احترام مبدأ المنافسة واللجوء إلى إصدار سندات الطلب للتسوية بخصوص قطع الغيار، حيث لوحظ أن الجماعة تعتمد في صرف النفقة المرتبطة باقتناء قطع الغيار وإصلاح السيارات على إصدار سندات للتسوية لاحقة لعملية الاقتناء، إذ تعمل على الاستلام التدريجي لقطع الغيار وعلى إصلاح سياراتها وآلياتها طوال السنة دون اللجوء إلى المنافسة كما تقتضي ذلك القوانين المنظمة للصفقات العمومية. مقابل إعداد سندات لأجل يعتمدها الممون في آخر السنة لإعداد الفاتورات المقابلة لها ليتم تسويتها من قبل الجماعة عن طريق إصدار سندات للتسوية في فترة لاحقة. الأمر الذي يخالف قواعد الالتزام بالنفقات على اعتبار أن الجماعة تطلب بيانات الأثمان المضادة من مختلف المومنين بتاريخ لاحق لتاريخ التوصل بقطع الغيار وإنجاز خدمة إصلاح مختلف السيارات والآليات.

عدم تبرير جزء مهم من مصاريف اقتناء قطع الغيار، بحيث لوحظ غياب مبررات صرف عدة مبالغ مقابل اقتناء قطع غيار وعمليات إصلاح لم تستفد منها الجماعة بلغت 400.308,45 درهم عن سنوات 2009 و2010 و2011 و2012.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باعتماد صفقات إطار لأكثر من سنة أو اعتماد مسطرة الشيات باعتبارها الطريقة الأنسب من الناحية القانونية لتدبير اقتناء قطع الغيار وإصلاح السيارات، والقيام بعد ذلك بتدبير هذه العمليات مع الممون نائل الصفقة حسب حاجيات الجماعة السنوية.

ثالثا. الممتلكات العقارية

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- عدم توفر الجماعة على رصيد عقاري يساعد حسن تدبيره على الرفع من مداخيلها. وذلك بالرغم من تقديم مديرية الأملاك الخزنية كل المساعدات من أجل تمكين الجماعة من اقتناء مجموعة من العقارات التابعة لملك الدولة وبأثمنة رمزية:
- إنجاز العديد من المرافق الاجتماعية والاقتصادية والإدارية على الملك العام للدولة:
- عدم توفير الموارد المالية اللازمة من أجل اقتناء العقارات المقامة عليها مجموعة من المرافق الإدارية والاقتصادية والاجتماعية:

- تسجيل بطء كبير في المساطر المتبعة لاقتناء مجموعة من العقارات التابعة للملك العام للدولة؛
 - عدم خفيظ الممتلكات الجماعية وغياب سندات ووثائق الملكية؛
 - غياب مخطط متوسط وطويل المدى من أجل إغناء الرصيد العقاري للجماعة؛
 - غياب عقود كراء بعض المحلات السكنية والتجارية التابعة للجماعة؛
 - عدم إعمال مسطرة إلحاق الارتفاقات التابعة للتجزئات بالملك الجماعي العام.
- بهذا الخصوص، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي باتخاذ التدابير التالية:
- وضع مخطط متوسط وطويل المدى من أجل إغناء الرصيد العقاري للجماعة وتوفير الموارد المالية اللازمة لذلك؛
 - إعطاء الأولوية في عمليات الاقتناء للعقارات التي صدرت بشأنها مراسيم والتي تمت الموافقة على أثمان اقتناءها من قبل الجهات المختصة؛
 - استصدار سندات الملكية والقيام بعمليات خفيظ الممتلكات من أجل حمايتها وتأمينها؛
 - إنجاز عقود الكراء بالنسبة للمحلات السكنية والتجارية التابعة للجماعة والتي لا تتوفر على هذه العقود؛
 - اتخاذ التدابير اللازمة من أجل إعمال مسطرة إلحاق الارتفاقات التابعة للتجزئات بالملك الجماعي العام.

المحور الرابع : تدبير مجال التعمير

عرف المجال الترابي لمدينة شيشاوة، في السنوات الأخيرة، توسعا عمرانيا لا بأس به، تمثل في إنجاز العديد من المشاريع السكنية والتجارية والصناعية. وقد ساعد هذا التوسع العمراني على إفراز العديد من المشاكل. ارتبطت بالأساس بظهور تجمعات سكنية هامشية غير خاضعة لضوابط التعمير، وبكثرة التجاوزات في مجال الترخيص بإحداث التجزئات والتجمعات السكنية والبناء ومنح تراخيص السكن.

وقد أسفرت مراقبة تدبير مجال التعمير عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نوردتها كما يلي:

أولا. ملاحظات عامة

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

1. منح رخص البناء من قبل الجماعة لمشاريع أقيمت على أراض معدة لتشييد تجهيزات إدارية وتجارية حيث مكنت معاينة مختلف رخص البناء والزيارة الميدانية إلى موقع إحداث بعض التجزئات العقارية من الوقوف على عدة ملاحظات تتعلق بمنح الجماعة لتراخيص بناء غير قانونية. يتعلق الأمر على سبيل المثال بتراخيص البناء التي منحت لبعض المستثمرين على أراضي خصصت لاستقبال تجهيزات إدارية وتجارية تابعة لتجزئة الزهرة بالحي الحمدي.
 2. عدم تجديد رخص التجزئة من طرف بعض المنعشين العقاريين
- يسقط الإذن في القيام بالتجزئة إذا انقضت ثلاث سنوات من تسليمه دون إنجاز أشغال التجهيز طبقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 90-25. وقد لوحظ من خلال فحص مجموعة من الملفات المتعلقة بإحداث تجزئات سكنية، أن بعض المنعشين العقاريين لم يقوموا بتجديد رخصة التجزئة الممنوحة من طرف الجماعة الحضرية بالرغم من انصرام آجال هذه الرخصة المحددة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تسلم الترخيص.

- العمل على تطبيق مسطرة إلحاق الارتفاقات الخاصة بالتجزئة بالملك العام الجماعي.

ثانيا. وثائق التعمير المطبقة بمدينة شيشاوة

لوحظ في هذا الصدد ما يلي:

1. عدم تطبيق بعض المشاريع المدرجة بتصميم التهيئة

ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالطريقين رقم 4 و 5 اللذين خططوا فوق التجزئة السكنية «الحي الحمدي» والتي تم الترخيص بإحداثها وإسكانها قبل صدور المرسوم المطبق لمقتضيات تصميم التهيئة. وكذا الطريق الجماعية رقم 22 والتي لم تفرض الجماعة إنشاءها على المنعش العقاري الذي أُنجز تجزئة النهضة. بحيث تم إنشاء عدة أبنية على جزء كبير من هذه الطريق المبرمجة في تصميم التهيئة:

2. ضعف وتيرة إنجاز التجهيزات العمومية

حيث توقع تصميم التهيئة الخاص بمدينة شيشاوة، المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 216-01-2016 بتاريخ 23 أبريل 2001، إنجاز ما يزيد عن 60 طريق وممر للمراجلين وجب إحداثها أو توسعتها أو إعادة هيكلتها، وثلاث ساحات وسبع مواقف للسيارات وكذا ثلاث مناطق خضراء عمومية:

• الطرق العامة

بالنسبة للطرق والممرات المبرمجة لأول مرة أو تلك التي توقع تصميم التهيئة توسعتها، لم يتم إنجاز إلا 10 % منها. وتعتبر هذه النسبة جد ضعيفة إذا ما قورنت بالحاجيات الحقيقية للمدينة من طرق، خاصة وأن تلك الموجودة أصبحت متهاكة بل وفي غالبيتها غير معبدة، أضف إلى ذلك أن جل الطرق المنجزة، أنشأت من طرف المنعشين العقاريين. حيث لوحظ أن الجماعة تعمل على فرض إنجاز مقاطع من الطرق العامة المبرمجة على المنعشين العقاريين كما هو الشأن بالنسبة للطريقين رقم 47 ورقم 48 من قبل المنعش العقاري الذي أُنجز تجزئة النهضة توسيع، في حين أن بعض الطرق المبرمجة لم يتم إنجازها وذلك إما نتيجة ترخيص الجماعة الحضرية لبعض التجزئات السكنية فوق حدود الأراضي التي من المفترض أن تقام عليها هذه الطرق، أو نتيجة برمجة تصميم التهيئة لهذه الطرق فوق مبان قائمة يتعذر إخلاؤها بواسطة أعمال مسطرة نزع الملكية، إما لتكلفتها الباهظة أو حفاظا على التوازنات الاجتماعية بالمدينة.

• الساحات العمومية والمساحات الخضراء

لم تعمل الجماعة منذ سنة 2001 على إحداث سوى ساحة واحدة من أصل ثلاث مبرمجة. أما فيما يخص المساحات الخضراء، فإنه بالرغم من قلة المساحات المبرمجة في تصميم التهيئة، والتي لا تتعدى ثلاث مساحات خضراء، إلا أن الجماعة لم تعمل على إحداث أي منها.

بالإضافة إلى ذلك، لم تتمكن الجماعة من إحداث التجهيزات الدينية والرياضية كما هو مبرمج بتصميم التهيئة إذ لم يتم إحداث المسجد الكبير الوحيد الذي تمت برمجته في تصميم التهيئة، كما أن الجماعة لم تعمل منذ سنة 2001 على إنشاء أي ملعب رياضي من أصل ثلاثة مبرمجة.

• التجهيزات العمومية المرتبطة بقطاعات التعليم والصحة وكذا الثقافة

بخصوص هذه التجهيزات، تم تسجيل عدم انسجام بين النمو العمراني المرتبط بالأبنية المخصصة للسكن والتجارة وتطور التجهيزات المرتبطة بهذه القطاعات، إذ تفتقد العديد من الأحياء بالمدينة إلى مثل هذه التجهيزات العمومية بما خلق عدم توازن في المجال العمراني الذي يطغى عليه الطابع السكني على حساب المرافق ذات المنفعة العامة. وقد تم تسجيل عدم بناء المستشفى الإقليمي الذي يعتبر المستشفى الوحيد المبرمج بتصميم التهيئة، وذلك بالرغم من أن مدينة شيشاوة لا تتوفر سوى على مركز صحي واحد وتفتقد إلى مستوصفات، في هذا الصدد تم تسجيل بناء مستوصف بدوار الزاوية لم تتم برمجته في الأصل في تصميم التهيئة.

3. عدم تغطية جزء من المدار الحضري للمدينة بوثائق التعمير

حيث اتضح بأن هذا المجال عرف ضم مجموعة من الدواوير والتجمعات السكنية كانت تابعة للجماعات القروية المحيطة بالمدينة. كمثال على ذلك، دواوير بن حمادة والخريبات وبلباشير. والملاحظ أن وثائق التعمير لم تواكب هذا التطور الذي عرفه تراب الجماعة الحضرية إذ لم يتم تغطية الدواوير الجديدة بوثائق للتعمير بالرغم من الحاجة الملحة لذلك.

4. عدم احترام تصميم التهيئة من خلال اللجوء المتكرر لمسطرة الاستثناء

حيث تنص المادة 19 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير على أنه من بين ما يهدف إليه تصميم التهيئة، هو تخصيص مختلف المناطق بحسب الغرض الأساسي الذي يجب أن تستعمل له أو طبيعة النشاطات الغالبة التي يمكن أن تمارس فيها مثل إحداث منطقة سكنية ومنطقة صناعية ومنطقة تجارية ومنطقة سياحية وغيرها. وقد حدد تصميم التهيئة المطبق بمدينة شيشاوة بموجب المرسوم رقم 2016-201 بتاريخ 2001/04/23، تخصيص بعض المناطق لإنجاز تجهيزات إدارية وصحية وثقافية وغيرها. إلا أن الملاحظ أن بعض المشاريع التي رخصت بالاستثناء أجزت على أراض كانت، حسب تصميم التهيئة مخصصة لإنجاز بعض المرافق العمومية. كمثال على ذلك الأرض التي تبلغ مساحتها 4000 متر مربع ذات الصك العقاري عدد 9028/م، موضوع إنجاز المشروع الاستثماري ملف رقم 62/2002، والتي أنشأت عليها مجموعة سكنية بدل توسيع المركز الصحي كما هو متوقع بتصميم التهيئة.

على ضوء ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يقترح ما يلي :

- التعجيل بإعداد تصميم تهيئة جديد يغطي كل المجال العمراني لمدينة شيشاوة، ويستوفي في إعداداته جميع الشروط القانونية المعمول بها؛
- الحرص على إحداث تجهيزات عمومية كافية، حفاظا على التوازنات العامة للمجال العمراني بالمدينة؛
- العمل على تنزيل مقتضيات تصاميم التهيئة بالشكل الذي يضمن الحفاظ على نشاط كل منطقة على حدة ويحد من استحواذ نشاط معين على نشاط آخر.

ثالثا. اختلالات على مستوى إحداث بعض التجزئات العقارية

من خلال الاطلاع على ملفات طلب الحصول على رخصة التجزئة والملفات المرتبطة بالاستلام المؤقت لأشغال التهيئة والملفات المرخصة عن طريق الاستثناء، تم الوقوف على عدة ملاحظات مرتبطة بالتجزئات العقارية التالية:

1. تجزئة الزهرة

منحت الجماعة بتاريخ 30 دجنبر 2011 شهادة التسلم المؤقت للأشغال المتعلقة بهذه التجزئة دون أن ينجز صاحب المشروع كل أشغال الإعداد كما تشترط ذلك مقتضيات المادة 23 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. وقد لوحظ بعد فحص ملف التجزئة والزيارة الميدانية عدم إنجاز أشغال التهيئة جزئيا، بحيث لم يتم تجهيز الأرض المخصصة لاستقبال التجهيزات الإدارية والتجارية والمرافق الاجتماعية بمختلف الشبكات المتعلقة بالإضاءة والصرف الصحي والطرق وغيرها. كما لوحظ بأن البقع المخصصة كمناطق خضراء لم يتم تجهيزها لتبقى عبارة عن أراض عارية تستعمل من قبل الساكنة كمطابخ لختلف النفايات.

2. تجزئة النهضة

تم الترخيص للمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء، منطقة تانسيفت، بإحداث تجزئة النهضة بتاريخ 10 مارس 2006 تحت عدد 01/2006. وقد لوحظ بعد فحص ملف طلب الحصول على الترخيص وبعد المعاينة الميدانية ما يلي:

- منح الجماعة هذا الترخيص على ملك الغير، بحيث تعتبر الأرض موضوع إنشاء التجزئة ملكا للجموع، وليس ملكا للجماعة الحضرية كما سطر ذلك بكناش التحملات. والجدير بالذكر بأن ملف طلب الحصول على الترخيص بإحداث التجزئة لا يضم شهادة الملكية كما هو مطلوب بموجب القانون رقم 90-25 المشار إليه أعلاه والدورية رقم 1500/2000 الصادرة بتاريخ 2000/10/06 المتعلقة بالملف الواجب إرفاقه بطلب الحصول على رخصة التجزئة، والتي

- تشير مقتضياتها إلى أن هذا الطلب يجب أن يرفق إلزاماً بشهادة الملكية للأرض المزمع إقامة التجزئة عليها؛
- غياب الملف التقني، بحيث تم إنجاز أشغال التهيئة دون الاعتماد على هذا الملف كما هو منصوص عليه في المادة الخامسة من القانون رقم 90-25 المشار إليه، والذي يضم وثائق من قبيل المستندات المتعلقة بالتصور المعماري للتجزئة (مكونات التجزئة واندماجها في القطاع الواقعة بداخله) والمستندات الفنية المتعلقة بإنجاز الطرق ومختلف شبكات الماء والصرف الصحي والكهرباء؛
 - منح شهادة الاستلام المؤقت لأشغال تهيئة هذه التجزئة بالرغم من عدم إتمام صاحب المشروع لأشغال المتفق عليها في كناش التحملات، إذ تم تسجيل غياب تزفيت طرق التجزئة والعديد من سدادات البالوعات، كما أن جل مرات الرافلين غير معبدة؛
 - عدم أداء صاحب المشروع لجزء من الرسم المفروض على عمليات تجزئة الأراضي، بلغ 96.250,00 درهم (25 % من الواجب أدائه) وعدم اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية قصد استخلاص هذا المبلغ؛
 - عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية قصد استكمال أشغال التهيئة غير المنجزة، بحيث لم تعمل على تفعيل مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 90-25 المشار إليه أعلاه والتي تتيح للسلطة المحلية، بصفة تلقائية، القيام بإنجاز التجهيزات الناقصة على نفقة مالك الأرض.

3. تجزئة الفضل

- تم إحداث هذه التجزئة من طرف مجموعة العمران، جهة تانسيقت، دون ترخيص مسبق من طرف المصالح الجماعية، وذلك بناء على الموافقة البدئية بتاريخ 2010/10/18 التي اشترطت تسوية الوعاء العقاري. وقد نتج عن إحداث تجزئة الفضل بدون ترخيص، عدة اختلالات تتمثل فيما يلي:
- إحداث تجزئة فوق الملك الخاص للدولة دون تسوية الوعاء العقاري كما اشترطت ذلك لجنة الاستثمارات؛
 - نقائص على مستوى أشغال التهيئة المتعلقة بهذه التجزئة والتي عرفت عدم إتمام أشغال تعبيد طرق التهيئة وعدم تجهيز الأراضي المعدة لاستقبال التجهيزات الإدارية والتجارية وكذا المناطق الخضراء، وكذا خصائص في سدادات البالوعات وغيرها؛
 - عدم استلام الأشغال من قبل مصالح الجماعة مما يخالف مقتضيات المادة 24 من القانون رقم 90-25 السالف الذكر التي تنص على أن لجنة تضم ممثلين عن الجماعة الحضرية أو القروية وممثلين عن الإدارة تحدد السلطة التنظيمية عددهم وصفتهم، تتولى التسليم المؤقت للأشغال، كما تضم ممثلاً للمصالح المكلفة بتوزيع الماء والكهرباء؛
 - عدم اتخاذ الجماعة الحضرية للإجراءات الضرورية لتطبيق الجزاءات نتيجة إحداث تجزئة دون ترخيص كما تقتضي ذلك المادة 63 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
 - عدم أداء صاحب المشروع لجزء من الرسوم القانونية المفروضة على تجزئة الأراضي؛
 - منح الجماعة رخصاً للبناء بالبقع التابعة للتجزئة، دون التأكد من إتمام التجهيزات الضرورية من قبل صاحب المشروع.

4. تجزئة النصر

- لقد رخصت الجماعة الحضرية، بتاريخ 2008/02/22، لشركة العمران بإحداث التجزئة الصناعية «النصر». وقد شاب استلام أشغال التهيئة عدة عيوب، حيث تبين بعد الزيارة الميدانية لموقع التجزئة وفحص الملف ما يلي:
- الترخيص بإحداث هذه التجزئة دون تسوية صاحب المشروع للوعاء العقاري، حيث تبين بعد التحريات بأن الأرض موضوع إحداث التجزئة تابعة للأموال الحزنية؛
 - عدم إرفاق الملف التقني بطلب التجزئة وعدم فرض الجماعة لأي شروط تقنية تتعلق بالمعايير الواجب احترامها عند بناء الطرقات ومختلف الشبكات، مما نتج عنه إنجاز أشغال تهيئة ناقصة تشوبها عدة عيوب على مستوى طرق التجزئة التي لم تقم الشركة بتزفيتاتها؛

- منح شهادة الاستلام المؤقت لأشغال التهيئة من طرف الجماعة بالرغم من وجود عدة عيوب بالتجزئة وعدم إتمام أشغال التهيئة. كما أن الجماعة لم تعمل على تفعيل مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والتي تتيح للسلطة المحلية، بصفة تلقائية، القيام على نفقة مالك الأرض بإجاز المنشآت اللازمة.

على ضوء ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي :

- التأكد من ملكية الأرض قبل الترخيص بإحداث التجزئات العقارية، واحترام النصوص القانونية المطبقة عند دراسة ملفات الترخيص من طرف المصالح الجماعية؛
- الحرص على عدم الترخيص ببناء مساكن على أراض مخصصة لاستقبال تجهيزات إدارية؛
- الحرص، قبل منح الترخيص بإحداث تجزئة معينة، على الأخذ بعين الاعتبار برأي القسم التقني الذي يجب أن يقوم بدراسة هذا الملف وفرض مختلف الدراسات والتحاليل المختبرية اللازمة؛
- التأكد من توفر جميع الوثائق القانونية في ملف طلب الترخيص بإحداث تجزئة معينة؛
- تجنب الترخيص بالبناء قبل التسلم المؤقت لأشغال التجزئة حتى تستوفي التجزئة جميع أشغال التهيئة؛
- العمل على احترام تنفيذ الشروط الواردة في محضر لجنة الاستثناءات، وتجنب منح التراخيص دون وفاء صاحب المشروع بهذه الشروط؛
- العمل على ضبط المخالفات وتوجيهها إلى الجهات المعنية.

١١. جواب رئيس المجلس الجماعي لشيشاوة

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لشيشاوة بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الجماعة القروية حرييل (عمالة مراكش)

تقع الجماعة القروية حرييل بالجهة الشمالية الغربية لمدينة مراكش. حيث تمتد على مساحة 264 كلم مربع. وقد تم إحداث المدينة الجديدة تامنصورت على تراب هذه الجماعة، حيث بدأت الأشغال بها خلال سنة 2004. ويستدعي التدبير المزدوج لقطبين مختلفين، الأول قروي والثاني حضري، تقييما خاصا لتدبير الجماعة والتي تعترضها إكراهات محدودة مواردها المالية، حيث لم يتجاوز الفائض المبرمج خلال سنة 2012 مبلغ مليارين ومائتي مليون سنتيم.

1. ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات همت المجالات التالية :

أولا. تدبير المشاريع الاستثمارية

في إطار تقييم المشاريع الاستثمارية المنجزة ما بين سنتي 2008 و2012، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات همت بعض الاختلالات على مستوى إعداد المشاريع من دراسات قبلية وبرمجة وإبرام للصفقات، وكذا على مستوى الإنجاز الفعلي لهذه المشاريع.

1. مشروع كهربية دوازي اعزيب باكري وسيدي امبارك

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ ضعف الدراسة قبلية للمشروع

لم تحرص الجماعة على إنجاز دراسات قبلية دقيقة لمكونات المشروع. معتمدة كليا على الدراسة قبلية التي أعدها المكتب الوطني للكهرباء، بصفته الجهة المشرفة على المشروع. وقد تم تسجيل غياب هذه الدراسة، التي لم تضعها الجماعة رهن إشارة قسمها التقني لإبداء رأيه فيها، الشيء الذي انعكس سلبا على التقديرات المالية للمشروع. والتي لم تكن في مستوى الكلفة الحقيقية للأشغال النهائية المنجزة. وقد ترتب عن ذلك لجوء المقاول نائل الصفقة إلى الزيادة في حجم الأشغال نتيجة تغيير مسار خطوط وأعمدة الكهرباء ذات التوتر المتوسط والتي تبين، حسب التصميم، أنها اخترقت ممتلكات خاصة بالسكان الذين اعترضوا وحالوا دون تنفيذ الصفقة حسب الدراسة التي قام بها المكتب الوطني للكهرباء. وقد اضطر هذا الأخير، بإيعاز من الجماعة، إلى تغيير التصميم المرفقة بالدراسة لتجنب وضع أعمدة بالممتلكات الخاصة، الشيء الذي ترتب عنه توقفات في الإنجاز وأشغال إضافية مكلفة للجماعة.

◀ إصدار سند طلب لتسوية نفقة سابقة تتعلق بأشغال أجزت في إطار صفقة

عمدت الجماعة إلى إصدار سند الطلب رقم 31/2011 بمبلغ 195.891.60 درهم تهم نفس طبيعة الأشغال المنجزة في إطار الصفقة الأصلية رقم 04/2010 المتعلقة بكهربية بعض الدواوير، وذلك لتسوية قيمة الأشغال الإضافية التي أجزتها الشركة والتي تجاوزت مبلغ الصفقة الأصلية. فقد أصدر رئيس المجلس الجماعي سند الطلب المشار إليه بتاريخ لاحق لإنجاز الأشغال كما هو مبين بجدول تتبع إنجاز الأشغال الأخير المتعلق بالصفقة رقم 04/2010، حيث تم إنجاز أشغال إضافية من طرف نفس الشركة «ش ع» دون احترام مبدأ المنافسة، وبالتالي فإن الوثائق المقدمة من طرف الجماعة والمرفقة بسند الطلب المشار إليه تبقى غير صحيحة.

◀ اللجوء إلى إصدار سند طلب بدل إبرام عقد ملحق

لوحظ أن أشغال الكهربية تجاوزت نسبة 10 % من الثمن الأولي للصفقة، إلا أن الجماعة بدل اللجوء إلى إبرام عقد ملحق مع المقاول عندما تقتضي طبيعة الأشغال إضافة نسبة مئوية تفوق 10 % من القيمة الأولية للصفقة، اكتفت بإصدار سند طلب إضافي تفوق قيمته نسبة 15 % من مبلغ الصفقة دون أي سند قانوني.

2. مشروع تزويد بعض الدواوير بالماء الصالح للشرب

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

➤ **سرف مبالغ مالية مهمة مقابل تجهيز آبار ضعيفة المردودية المائية**

تبين من خلال تتبع صرف النفقة المتعلقة باقتناء بعض تجهيزات الآبار أن الجماعة قامت بتجهيز بئرين بدواري الرميطة بموجب سند الطلب رقم 22/2009 وانزالت الحسين بموجب سند الطلب رقم 28/2012. وذلك بغرض ضخ المياه من البئرين وتزويد ساكنة الدواوين بالمياه الصالحة للشرب. إلا أن الغرض من صرف النفقة المذكورة لم يتحقق. حيث تبين. من خلال المعاينة. ضعف كمية المياه التي يتم ضخها وعدم انتظام استفادة الساكنة منها. وقد كان على الجماعة التفكير أولاً في ضمان نسبة ضخ مهمة لمياه البئرين المعنيين وذلك بتعميقهما قبل حمل نفقات تجهيز البئرين.

➤ **عدم استفادة جميع الدواوير من الماء الصالح للشرب**

لوحظ من خلال المعاينة الميدانية عدم استفادة بعض الدواوير من الماء الصالح للشرب. حيث تبين أن نسبة الاستفادة لا تتعدى 30 %. إذ لم يتم تزويد سوى أربع دواوير بموجب اتفاقية شراكة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وخمسة دواوير بموجب آبار مجهزة. وقد أوضح تقنيي الجماعة أن الفرشة المائية بالجماعة ضعيفة. مما يحتم على هذه الأخيرة التفكير في توسيع اتفاقية الشراكة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لتشمل جميع الدواوير. خاصة وأن العديد منها يعرف نقصاً حاداً في هذه المادة الحيوية مثل دواوير ايت باكري وايت اسعيد وبوشنت و لمية وانزالت الدرب وانزالت الحسين واولاد اسعيد الرحماني وغيرها...

3. صرف نفقة لبناء سور مقبرة تابعة لمدينة تامنصورت دون مبرر

أصدر رئيس المجلس الجماعي بتاريخ 16 ماي 2012 سند طلب رقم 24/2012 قصد إصلاح وترميم سور المقبرة الواقعة بمدينة تامنصورت. وقد أبرزت التحريات والمعاينة الميدانية لأشغال الترميم أن الأمر يتعلق بعملية بناء سور واقى للمقبرة المعنية. لكن. من خلال الاطلاع على التصميم وكناش التحملات الخاص بالتجزئة التي على أساسها تم إحداث مدينة تامنصورت. تبين أن هذه الأشغال كان قد فرض إنجازها على شركة العمران. إلا أن الجماعة قامت بتسليم تدبير المدينة دون إثبات أشغال بناء المرافق. التي لم تنجز بحضور ومطالبة الشركة المعنية بإنجازها قبل استلام تدبير المدينة المعنية.

اعتباراً لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات بمراكش يوصي بما يلي:

- الاعتماد في إنجاز المشاريع على دراسات قبلية تحدد بشكل دقيق الكلفة الحقيقية للمشاريع المزمع إنجازها تفادياً للزيادات غير المتوقعة في الأشغال ؛
- إبرام عقود ملحقة بدل سندات الطلب في حالة الزيادة في الأشغال بنسبة تفوق 10 % من القيمة الأولية للصفحة ؛
- الحرص على توفير الماء الشروب لساكنة الدواوير التابعة للجماعة وذلك بتوفير التجهيزات الضرورية التي تمكن من تعميق وتجهيز مختلف الآبار المتواجدة بدواوير الجماعة ؛
- العمل على استرجاع المبالغ المالية التي حملتها الجماعة لبناء سور المقبرة التي بقيت في ذمة شركة العمران.

ثانياً. تقييم مجال التعمير

تتوفر الجماعة على تصميم تهيئة يحدد المحيط الحضري لمركز الجماعة تم إصداره بموجب المرسوم رقم 2.07.117 بتاريخ 2007/02/20. هذا المركز الذي يضم بداخله تصميم التجزئة الذي تم بموجبه إحداث مدينة تامنصورت.

1. ملاحظات عامة في مجال التعمير

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

◀ غياب التنسيق بين قسم التعمير ووكالة المداخل

تبين من خلال فحص سجل رخص البناء المؤدى عنها، الذي يمسكه وكيل المداخل، أن بعض رخص البناء تم منحها من قبل الجماعة لأزيد من 3 سنوات، كما أن قسم التعمير لا يمد وكيل المداخل بلائحة الملزمين الحاصلين أو غير الحاصلين على رخص السكن حتى يتمكن هذا الأخير من احتساب وفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. طبقا للمادة رقم 42 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، وكذا رسم الاحتلال المؤقت للملك العمومي لأجل أغراض البناء.

◀ عدم قيام الجماعة بالتسليم النهائي لأشغال تجهيز التجزئات وبالتالي عدم إلحاق مختلف الارتفاقات بالأمالك العامة للجماعة

بناء على المادة 27 من القانون رقم 25.90 السالف ذكره، تقوم نفس اللجنة التي تتولى التسليم المؤقت بعملية التسليم النهائي لأشغال التجهيز بعد مضي سنة على تحرير محضر التسليم المؤقت للأشغال. وقد تبين بعد فحص مختلف الملفات المتعلقة بإحداث تجزئات وتجمعات سكنية، عدم قيام الجماعة بإجراءات التسليم لأشغال التجهيز، إذ تم الوقوف على غياب محاضر لجنة المراقبة المنصوص عليها في المادة 24 من نفس القانون المشار إليه بالنسبة لجل التجزئات والتجمعات السكنية والصناعية المرخصة. وقد مكنت المعاينة الميدانية لمجموعة من التجزئات والتجمعات السكنية من الوقوف على العديد من العيوب همت أساسا الشبكة الطرقية وشبكة الصرف الصحي.

و يترتب عن عدم التسليم النهائي لأشغال التجزئة، عدم التمكن من إلحاق طرق التجزئة وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات الخضراء، بالأمالك الجماعية، عملا بمقتضيات المادة 29 من القانون رقم 25-90 سالف الذكر

2. نقائص على مستوى وثائق التعمير المطبقة بالجماعة القروية حرييل

لوحظ في هذا المجال ما يلي:

◀ عدم تفعيل الجماعة لمضامين قانون التعمير بصفتها سلطة مانحة لرخصة التجزئة

طبقا لمقتضيات المادة 30 من القانون رقم 25.90 المشار إليه أعلاه، يجوز للجهة المختصة بتسليم الإذن في القيام بإحداث التجزئة أن تعلق إذنها على إدخال تعديلات على المشروع إذا رأت منفعة في ذلك، كما يجوز لها على سبيل المثال أن تفرض على صاحب التجزئة تكوين مساحات احتياطية إضافية تخصص للتجهيزات الجماعية والمنشآت ذات المصلحة العامة التي يستلزمها إحداث التجزئة، إلا أن الجماعة، بصفتها السلطة التي منحت الترخيص بإحداث التجزئة موضوع بناء «مدينة تامنصورت»، لم تعمل على فرض أي تعديل على التصاميم، كما أنها لم تفرض تكوين أي مساحات احتياطية إضافية تخصص للتجهيزات العمومية، وذلك رغم حاجتها الملحة لذلك.

◀ غموض على مستوى المسطرة المتبعة لإحداث «مدينة تامنصورت»

تم إحداث «مدينة تامنصورت» بناء على الترخيص بالاستثناء بتاريخ 18/02/2004، وذلك على مساحة تقدر ب 1180 هكتار، وقد لوحظ من خلال المعاينة الميدانية لأشغال تهيئة هذه المدينة، وكذا من خلال فحص مختلف التراخيص بإحداث تجزئات داخلها من الوقوف على عدة ملاحظات مرتبطة بطبيعة المسطرة القانونية المعتمدة لإحداث هذه المدينة، هل يتعلق الأمر بإحداث المدينة في إطار المسطرة المتبعة لإحداث تجزئة عقارية أو أن المدينة تم إحداثها بناء على الترخيص بالاستثناء لأشغال إعداد كبرى.

والملاحظ أن شركة العمران صاحبة المشروع تبني هذه المسطرة أو تلك حسب مصلحتها الخاصة لتتملص تارة من أداء الرسم المفروض على إحداث تجزئة عقارية وتارة للتهرب من أداء الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية. ويلاحظ أن الأمر يتعلق بمسطرة الإعداد والتهيئة وذلك بالنظر إلى اتفاقيات الشراكة التي أبرمتها شركة العمران مع بعض المنعشين العقاريين والتي اشترطت بموجبها على هؤلاء المنعشين ضرورة إعداد وتجهيز القطع الأرضية التي

تسلمها إياها. كما أن السلطة المحلية توافق هذا الرأي حيث وجهت للجماعة إرسالية عدد 22826 بتاريخ 30 دجنبر 2010 حول تطبيق الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية تحت فيها الجماعة بضرورة تطبيق مقتضيات المادة 42 من القانون رقم 47.06 و التي تعفي مؤقتا من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية لمدة 7 سنوات الأراضي التي لازالت في ملكية شركة العمران والتي تخضع لعملية التهيئة.

◀ نقص التجهيزات والمرافق العمومية بمدينة تامنصورت

بالرغم من أن التصاميم المرافقة لرخصة إحداث مدينة تامنصورت برمجت إعداد وبناء أكثر من 205 مرفقا عموميا. إلا أن المعاينة الميدانية أبانت على أن نسبة تحقيق هاته التجهيزات والمرافق على أرض الواقع لا تتعدى في المتوسط 9 % بالنسبة للأشطر الثمانية. حيث تم إنجاز 19 مرفقا عاما فقط من أصل 205 مبرمجة في الأشطر الثمانية المنجزة. وذلك بالرغم من مرور ما يقرب من عشر سنوات على انطلاق أشغال إعداد وتجهيز المدينة. إذ يطغى الطابع السكني على النسق العمراني للمدينة.

◀ عدم مواكبة القدرات المالية والإدارية للجماعة لحاجيات التدبير اليومي لمدينة تامنصورت

بناء على اتفاقية الشراكة لمواكبة التسيير الحضري لمدينة تامنصورت الموقعة بين المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لتانسيفت والجماعة القروية لحرييل. التزم الطرف الأول باتخاذ جميع التدابير اللازمة الهادفة إلى تسيير وتدبير مدينة تامنصورت لحساب الجماعة لمدة لا تقل عن خمس سنوات ابتداء من تاريخ المصادقة على مشروع الاتفاقية. ويشمل هذا التدبير صيانة الطرق وجمع النفايات وصيانة وسقي المناطق الخضراء والإنارة العمومية. والملاحظ أن الجماعة. عند انتهاء الأجل المحددة بالاتفاقية الخاصة بتدبير مدينة تامنصورت خلال سنة 2012. لم تكن مستعدة لتحمل أعباء تسيير مدينة يبلغ تعداد سكانها. حتى حدود سنة 2012. ما يقرب من 54.000 نسمة. وقد تم اعتماد عدة مؤشرات لاستنتاج هذه الخلاصة. منها ما يرتبط بقلّة الموارد البشرية الجماعية. وكذا بضعف الإمكانيات اللوجيستكية. بالإضافة إلى ضعف الموارد المالية للجماعة ونقص التجهيزات والمرافق العمومية.

3. اختلالات على مستوى الترخيص بإنشاء بعض التجزئات والمجموعات السكنية

أسفرت مراقبة المجلس الجهوي للحسابات في هذا المجال عن تسجيل الملاحظات التالية:

◀ منح شهادة الاستلام المؤقت لبعض التجزئات دون التأكد من إنجاز المرافق العمومية

مكنت المعاينة الميدانية لمدينة تامنصورت من الوقوف على غياب شبه تام للمرافق والتجهيزات العمومية ذات الطابع الاجتماعي والرياضي والتجاري وغيرها. وقد لوحظ عند فحص ملفات بعض التجزئات التابعة لمدينة تامنصورت. أن الجماعة تقوم باستلام أشغال التهيئة دون استلام أشغال إعداد وبناء هذه المرافق. كمثال على ذلك. تسلمت الجماعة أشغال التجزئات المتواجدة بالشطر الأول المتواجد بمدينة تامنصورت دون استلام المرافق التالية: مركز صحي ومستوصف ومكتبة عمومية وحضانة و مدرستين ومركب رياضي متعدد الاختصاصات ... إلخ.

◀ الترخيص بإحداث كل التجزئات العقارية دون دراسة مسبقة للملف التقني

تبين. من خلال فحص بعض الملفات المتعلقة بطلبات إحداث تجزئات عقارية. أن منح الترخيص بإحداث تجزئة معينة يتم دون معالجة الملف التقني. الذي لا تطالب به الجماعة. بحيث لوحظ غياب رأي المصلحة التقنية حول المعطيات التقنية التي يقدمها صاحب الطلب الراغب في الحصول على رخصة إحداث تجزئة. مما نتج عنه منح تراخيص لا تراعي المعطيات التقنية الخاصة بالتموضع والتصور العمراني العام المتعلق بالمنطقة المخصصة للتجزئة وعدم احترام المعايير التقنية لأشغال الإعداد و التهيئة. وقد اتضح في هذا المجال وجود عدة عيوب على مستوى أشغال الإعداد. ويتعلق الأمر مثلا بعملية رياض الفتح 1 و 2 وعملية رياض الصنوبر وغيرها. والجدير بالذكر أنه حسب مقتضيات منشور السيد وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة عدد 1500/2000 بتاريخ 6 أكتوبر 2000 المتعلقة بتبسيط مسالك ومساطر دراسة طلبات رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. فإن القسم التقني بالجماعة يجب أن يقوم بدراسة جميع طلبات الترخيص.

◀ منح الجماعة لرخص بناء مجموعات سكنية في غياب الملفات المتعلقة بأشغال تهيئة و تجهيز التجزئات التي ستقام عليها

لوحظ من خلال فحص ملفات طلبات الحصول على الترخيص بإحداث المجموعات السكنية بمدينة تامنصورت بأن الجماعة اكتفت بفرض مسطرة إحداث أبنية دون أن تفرض مسطرة إحداث التجزئة، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 57 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والتي تنص على أن الأحكام المقررة في الباب الأول، من نفس القانون، المتعلقة بالتجزئات العقارية تسري على المجموعات السكنية. وقد انعكس عدم فرض هذه المسطرة سلبا على مداخل الجماعة، حيث لم يتم فرض الرسم على جزئة الأراضي إلى قطع، وفيما يلي تحليل تفصيلي لحالة المشاريع المستفيدة من هذه الرخص:

• المجموعة السكنية رياض الريحان

خصصت شركة العمران المجموعة السكنية رياض الريحان لبناء فيلات سكنية، وقد تبين بأن الجماعة القروية سمحت لهذه الشركة بالبناء بموجب الرخصة عدد 304/2006 دون إجبار هذه الأخيرة على تقديم طلب إحداث التجزئة للمصالح الجماعية، وقد لوحظ من خلال الاطلاع على ملف طلب الحصول على إحداث المجموعة السكنية ما يلي:

- منح الجماعة لرخصة البناء دون دراسة الملف التقني المتعلق بالمجموعة السكنية

لوحظ عدم توصل الجماعة بالوثائق القانونية المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، فباستثناء التصميم الذي عرف الموافقة من طرف لجنة الاستثمار، لم تتوصل الجماعة بأي من هذه الوثائق من قبيل شهادة الملكية والملف التقني ومختلف التصاميم المتعلقة بتموقع التجزئة والتصاميم الهندسية المتعلقة بقنوات الصرف الصحي والماء الصالح للشرب مصادق عليها من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، وكذا التصميم الهندسي المصادق عليه من طرف اللجنة الطرقية، ومختلف الشواهد المفروضة على صاحب المشروع بموجب القانون.

- عدم فرض الجماعة للرسم المتعلق بالتجزئة نتيجة لعدم فرض مسطرة التجزئة

لم تعمل الجماعة على فرض هذا الرسم كما هو منصوص عليه في القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

• المجموعة السكنية رياض الصنوبر

منحت الجماعة بتاريخ 26/09/2011 رخصة تحت عدد 175/2011 ببناء المجموعة السكنية الصنوبر على مساحة 698820 مترا مربعا، والملاحظ عند الزيارة الميدانية للمشروع، أن شركة العمران استغلت رخصة البناء هذه للقيام بأشغال تهيئة تستوجب الحصول على رخصة التجزئة، كما تنص على ذلك مقتضيات القانون رقم 25.90 المشار إليه أعلاه.

وقد مكنت معاينة هذه المجموعة السكنية وفحص ملف طلب الحصول على رخصة البناء ما يلي:

- عدم فرض المسطرة القانونية التي تقتضي الحصول على ترخيص بإحداث تجزئة من قبل الجماعة

لوحظ بأن الجماعة القروية سمحت لصاحب المشروع بالبناء دون إجبار هذا الأخير على تقديم طلب إحداث التجزئة للمصالح الجماعية، ذلك أن الجماعة لم تتوصل بالوثائق القانونية المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، كما أنها لم تتوصل، باستثناء التصميم الذي عرف الموافقة من طرف لجنة الاستثمار، بأي من الوثائق المطلوبة من قبيل شهادة الملكية والملف التقني ومختلف التصاميم المتعلقة بتموقع التجزئة والتصاميم الهندسية المتعلقة بقنوات الصرف الصحي والماء الصالح للشرب مصادق عليها من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، وكذا التصميم الهندسي المصادق عليه من طرف اللجنة الطرقية، وكذا مختلف الشواهد المفروضة على صاحب المشروع بموجب القانون.

- عدم احتساب وفرض الرسم المتعلق بتجزئة الأراضي

بلغت قيمة الرسم الذي لم يتم احتسابه حسب متوسط الكلفة المطبقة بالدرهم للمتر مربع، ما مجموعه 1.397.640,00 درهم.

• عمليتا رياض الفتح 1 ورياض الفتح 2

من خلال فحص مختلف الوثائق المتوفرة المتعلقة بهاتين العمليتين ومن خلال المعاينة الميدانية، تبين أن الجماعة التي رخصت بإحداث هاتين التجزئتين بتاريخ 03/01/2011 تحت عددي 06/2011 و 07/2011 لم تعمل على فرض مسطرة التجزئة ولم تقم بعملية تتبع أشغال التهيئة، كما هو الشأن بالنسبة لعمليتي رياض الريحان والصنوبر، كما لوحظ، من جهة أخرى، أن هذه الأخيرة لم تعمل على فرض واستخلاص الرسم المفروض على إحداث تجزئة عقارية، بحيث بلغ هذا الرسم حسب الكلفة المتوسطة لأشغال تجهيز التجزعات العقارية ما قدره 50.016,00 درهم.

4. إحداث تجزئات عقارية دون ترخيص

يتعلق الأمر بالتجزئات العقارية التالية:

• تجزئة رياض البطحاء

من خلال المعاينة الميدانية لمختلف التجزئات المرخصة بمدينة تامنصورت، تبين أن شركة عمران تامنصورت أحدثت تجزئة رياض البطحاء دون ترخيص مسبق من الجماعة، والملاحظ أيضا أن هذه الأخيرة لم تطالب الشركة المعنية بضرورة إتباع مسطرة إحداث تجزئة عقارية، وبالتالي لم تتوصل بملف تقني يمكنها من تتبع ومراقبة أشغال تهيئة هذه التجزئة الممتدة على مساحة 28.050 متر مربع. كما أنها لم تعمل على فرض الرسم على تجزئة الأراضي إلى بقع والذي بلغ ما مجموعه 2.284.400,00 درهم.

وقد تبين أيضا أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات الضرورية لتطبيق الجزاءات نتيجة إحداث تجزئة دون ترخيص، كما تقتضي ذلك المادة 63 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

• تجزئة المدينة «H» الواقعة بالشطر الأول

تبين أن صاحب هذا المشروع بدء في إعداد التجزئة دون تقديمه لطلب الحصول على رخصة التجزئة مخالفا بذلك قوانين التعمير الجاري بها العمل، كما لوحظ أيضا أن الجماعة لم تقم بإثبات المخالفة بحضور، وبالتالي لم تتخذ الإجراءات لتطبيق الجزاءات الضرورية وفرض مسطرة التجزئة على المنعش العقاري وكذا الرسوم المقابلة للرسم المفروض على تجزئة الأراضي إلى قطع.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- التعجيل بإعداد تصميم تهيئة جديد يغطي كل المجال العمراني للجماعة القروية حرييل يستوفي في إعداداته لجميع الشروط القانونية المعمول بها ؛
- الحرص على إحداث تجهيزات عمومية كافية، حفاظا على التوازنات العامة للمجال العمراني بمدينة تامنصورت؛
- الحرص، قبل منح الترخيص بإحداث تجزئة معينة، على الأخذ بعين الاعتبار رأي القسم التقني الذي يجب أن يقوم بدراسة هذا الملف وفرض مختلف الدراسات والتحليل المختبرية اللازمة ؛
- التأكد من توفر جميع الوثائق القانونية بملف طلب الترخيص بإحداث تجزئة معينة ؛
- تجنب الترخيص بالبناء في غياب أشغال التهيئة ؛
- العمل على ضبط المخالفات وتوجيهها إلى الجهات المعنية ؛
- فرض مسطرة التجزئة على جميع المنعشين العقاريين الذين يتقدمون بطلب الترخيص لبناء مجموعات سكنية ؛
- الحرص على اتخاذ التدابير اللازمة قصد تطبيق العقوبات الآتية من توقيف للأشغال وهدم للأبنية المخالفة لضوابط التعمير؛
- العمل على توفير موارد بشرية كافية مكلفة بضبط المخالفات في ميدان التعمير؛
- العمل على تطبيق مسطرة إلحاق الارتفاقات الخاصة بالتجزئة بالملك العام الجماعي.

ثالثا. تدبير المداخل

تتمثل أهم الاختلالات التي تم تسجيلها في هذا المجال فيما يلي:

1. عدم تخيين القرار الجبائي

تبين، من خلال فحص الوثائق المتعلقة بمداخل الجماعة، أن آخر تخيين للقرار الجبائي عدد 1/2008 بتاريخ 5 يونيو 2008 الجاري به العمل، يرجع إلى تاريخ 19 غشت 2011 بموجب القرار التنظيمي الجماعي عدد 1/2011، الأمر الذي يجعله في حاجة ماسة إلى تخيين لعدم تحديده لبعض نسب وأسعار بعض الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة، مثل الرسم المفروض على إتلاف الطرق والرسم المفروض على رفع مخلفات البناء، حيث اتضح، من خلال المعاينة الميدانية، ضرورة تخيد هذا الرسم لمواجهة أكوام الأتربة ومخلفات البناء بمدينة تامنصورت التي التزمت الجماعة بتدبيرها ابتداء من فاتح يناير 2012 بموجب الاتفاقية التي أبرمتها مع شركة العمران صاحبة المشروع.

2. اختلالات على مستوى استغلال الملك العمومي الجماعي من أجل نصب اللوحات الإشهارية

أسفرت مراقبة المجلس الجهوي للحسابات في هذا المجال عن تسجيل الملاحظات التالية:

◀ تحمل الجماعة لمصاريف إنارة بعض اللوحات الإشهارية بدل شركات الإشهار

لوحظ عند المعاينة الميدانية للوحات الإشهارية التي تم نصبها بالطريق الوطنية رقم 7 أن بعض الملزمين قاموا باستغلال الإنارة العمومية التي تؤدي فاتورتها الجماعة القروية حرييل دون سند قانوني، والملاحظ أن الجماعة لم تتخذ أي إجراءات لردع المخالفين واسترجاع المبالغ المقابلة للاستغلال غير القانوني للإنارة العمومية، وقد تمت معاينة بعض اللوحات التي تستغل الإنارة العمومية، حيث جهزت بمصابيح قوية دون تجهيز اللوحة بعدد يمكن من معرفة كمية الاستهلاك من الكهرباء، مما يصعب معه تخيد المبالغ التي يجب على الجماعة مطالبة المخالفين بأدائها زيادة على الغرامات المقررة في هذا الإطار.

◀ تهاون الجماعة في فرض واجبات عن احتلال الملك العمومي بواسطة اللوحات الإشهارية

يتعلق الأمر ببعض المشاريع المتواجدة على طول الطريق الوطنية رقم 7، التي تخترق الجماعة القروية على طول يفوق عشر كلم، وقد لوحظ عند معاينة هذه الطريق، كثرة عدد اللوحات التي تم نصبها بأشكال وأحجام مختلفة من دون ترخيص، بحيث إن منها تلك التي تحجب رؤية علامات المرور عن مستعملي الطريق، كما لوحظ أنه لم يتم احترام مسافة معقولة بين اللوحات الإشهارية، مما أثر بشكل سلبي على جمالية وطبيعة المنظر العام للطريق الوطنية.

◀ عدم احترام مبدأ المنافسة فيما يتعلق بمنح الترخيص لنصب اللوحات الإشهارية الخاصة بشركات الإشهار

لوحظ بأن الجماعة لا تقوم باحترام مسطرة المنافسة قبل منح التراخيص بنصب اللوحات الإشهارية كما حث على ذلك دورية وزير الداخلية رقم 118 م.م.ج.م، بتاريخ 2 يوليوز 2001، حيث لجأت الجماعة إلى الترخيص المباشر دون اتباع مسطرة طلب العروض.

3. الرسم المفروض على استغلال مواد المقالع

لقد سجل المجلس الجهوي للحسابات بخصوص هذا الرسم مجموعة من الملاحظات همت الشركات التالية:

◀ شركة "CA"

• عدم تصريح الشركة لمصالح الجماعة بالكميات الحقيقية المستخرجة

لوحظ من خلال المعاينة الميدانية وفحص سندات تسليم مواد البناء خلال يوم 23/05/2013، أن المستفيد من الترخيص يستخرج كميات أكبر بكثير من تلك المصرح بها، على سبيل المثال، صرح المستغل، خلال الربع الرابع من سنة 2012،

بكمية مستخرجة قدرها 7500 متر مكعب. في حين تبين أن الكمية التي باعها من الساعة الخامسة والنصف صباحا حتى الساعة العاشرة من يوم 2013/05/23، حسب الوثائق المتوفرة، بلغت ما قدره 431 متر مكعب. واعتبارا أن المستغل يعمل عشر ساعات يوميا فإن قيمة مواد البناء التي سيبيعها تقدر بما يقرب من 860 متر مكعب يوميا. أي $365 \times 860 = 313.900$ متر مكعب. وهي كمية تتجاوز بكثير الكميات المرخص بها. كما أن لجنة المراقبة التي عاينت وتيرة الاستغلال بالمقلع خلال هذا اليوم ثبت لها، كما دونت ذلك بحضور، أن كمية مواد البناء المستخرجة خلال هذا اليوم بلغت 1500 متر مكعب (20 x 5 x 15). وذلك أخذاً بعين الاعتبار عدد الشاحنات التي تحمل المواد المستخرجة وحمولتها التي تعادل 18 متر مكعب للشاحنة. وكذا عدد الرحلات التي تقوم بها كل شاحنة من مكان الاستغلال إلى مكان تكسير الأحجار وغسل الرمال والتي تبلغ أزيد من 20 رحلة في اليوم لكل شاحنة. وقياسا على ذلك، فإن الكميات المستخرجة خلال السنة تبلغ 1500 متر مكعب $\times 365 = 547.500$ متر مكعب. وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تضاف إلى هذه الرسوم غرامة مالية قدرها 500,00 درهم عن كل متر مكعب من المواد يفوق الكمية المرخص بها. تستخلص من طرف وكالة الحوض المائي. وذلك بناء على ما التزم به المستفيد طبقا لمقتضيات الفصل العاشر من كناش التحملات المتعلقة باستخراج مواد البناء من الملك العام المائي.

• عدم احترام أوقات الاستغلال

ذلك أن المستغل التزم بموجب كناش التحملات بالاستغلال فقط ما بين الساعة الثامنة صباحا والساعة السادسة بعد الزوال، إلا أن التحريات أثبتت أن المستغل يبتدئ الاستغلال بالمقلع ابتداء من الخامسة صباحا ولا ينهي الاستغلال إلا في ساعات متأخرة من الليل. وقد أثبت سند التسليم رقم 013 - 05 - 0024367 - L2 أن عملية تسليم مواد البناء ابتدأت يوم 23/05/2013 على الساعة الخامسة و28 دقيقة. كما أن معظم العاملين بالمقلع أكدوا أن عملية الاستغلال تبتدئ قبل الساعة الثامنة صباحا.

◀ شركة "CM"

مكنت المعاينة الميدانية لمكان الاستغلال من التأكد من توقف الاستغلال منذ تاريخ 2013/04/19. وقد تأكد أن الشركة تؤدي ما بذمتها حسب الكميات المصرح بها. إلا أن الملاحظ أن هذه الكميات جد هزيلة بحيث تقل بكثير عن الكميات المرخص بها من قبل وكالة الحوض المائي.

◀ شركة "PR"

لوحظ بخصوصها ما يلي:

• استغلال الشركة للمقلع دون توفرها على ترخيص

لم تعمل هذه الشركة على تجديد هذا الترخيص. كما يشترط ذلك كناش التحملات منذ ذلك التاريخ، بما يدل على أن الشركة قد استغلت المقلع ما بين سنتي 2009 و2012 دون ترخيص.

• هزالة الكميات المصرح بها من قبل الشركة مقارنة بالكميات المرخصة

لوحظ أن هذه الكميات جد هزيلة إذا ما قورنت بالكميات المرخص بها من قبل وكالة الحوض المائي.

4. الرسم على عمليات بيع المشروبات

بخصوص هذا الرسم، تم تسجيل الملاحظات التالية:

◀ اعتماد التصريح بمبالغ جزافية لعدم مسك المؤسسات الملزمة لحاسبة

بالرغم من كون المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية تلزم الجماعة بمراقبة سجلات ومحاسبة الملزمين، وقد تبين، من خلال الاطلاع على سجلات المدخيل المتعلقة بالرسم المفروض على المشروبات، أن العديد من المؤسسات التجارية الملزمة بأداء الرسم المذكور لا تقوم بالتصريح بأرقام معاملاتها السنوية وتكتفي في المقابل بالتصريح بمبالغ جزافية. وذلك لعدم مسكها لنظام محاسبي. وقد تبين، من خلال المعطيات المتوفرة، أن الأرقام الجزافية المصرح بها من قبل أصحاب محلات بيع المشروبات لا تعكس حقيقة النشاط التجاري، إذ أن معدل رقم المعاملات اليومي المصرح به،

والذي لا يتجاوز 39 درهم في أغلبها. لن يغطي حتى مصاريف تدبير الحبل من أجور المستخدمين وكراء ومصاريف استهلاك الماء والكهرباء وغيرها. الأمر الذي لا يعكس حقيقة مداخيل هذه المحلات.

◀ عدم تطبيق الجماعة للغرامة القانونية لعدم إيداع التصريح بالتأسيس

تبين أن عدد كبير من المزمين لم يودعوا التصريح بالتأسيس عند البدء في ممارسة نشاطهم التجاري. طبقا للمادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. الأمر الذي كان يستوجب تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 146 من نفس القانون. والتي تنص على تطبيق غرامة قدرها 500,00 درهم.

◀ عدم ممارسة الجماعة لحق المراقبة والاطلاع

بالرغم من تنصيص المادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية لحق الإدارة في المراقبة والاطلاع على الإقرارات والوثائق المعتمدة من أجل التحقق من صحة الإقرارات والتصاريح المدلى بها. فإن الجماعة لا تمارس هذا الحق من أجل مراقبة صحة إقرارات مستغلي محلات بيع المشروبات.

5. الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

◀ عدم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية داخل التجزئات العقارية

إن المادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلقة بالإعفاءات المؤقتة، تعفى من أداء هذا الرسم التجزئات العقارية خلال الثلاث سنوات التي تلي الترخيص. وقد تبين، من خلال الاطلاع على ملفات الحصول على الترخيص بإحداث التجزئة، أن هناك العديد من التجزئات التي رخصت ولم تنجز أشغال التهيئة خلال سنوات الإعفاء. وبالتالي أصبح أصحابها ملزمين بأداء الرسم المشار إليه. يتعلق الأمر بعملية «رياض الياسمين» وعملية «مدينة الزهراء» وعملية «قصور حربيل» وعملية «رياض الفردوس» وعملية «رياض المرجان أسماء» وعملية «رياض اليافوت 1». وكذا عملية «قصور الجبيلات». وقد بلغ مجموع الرسم الواجب استخلاصه ما قدره 3.336.270,00 درهم.

◀ تفويت موارد مالية مهمة على الجماعة نتيجة تصريحات خاطئة لشركة العمران وعدم تحقق الجماعة من صحة هذه التصريحات

لوحظ من خلال مقارنة اللوائح المصرح بها من قبل شركة العمران المتعلقة بمساحة البقع الأرضية التي لم تفوتها بعد، والتي على أساسها تفرض الجماعة على الشركة الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، أن هناك أخطاء في احتساب هذه المساحة من طرف الشركة المعنية. ذلك أن بعض المساحات المصرح بها خلال سنة 2012 تقل عن تلك المصرح بها خلال سنة 2013. الشيء الذي يعد غير مقبول لأن المساحات المصرح بها خلال سنة 2012 يجب أن تعادل أو تفوق المساحة المصرح بها خلال سنة 2013 وليس العكس. ونتيجة لهذه التصريحات الخاطئة تم تفويت مبلغ 676.750,00 درهم على الجماعة بسبب عدم فرضها للرسم المذكور أعلاه على مساحة كبيرة لم يتم التصريح بها خلال سنة 2012.

◀ عدم إجراء إحصاء سنوي للبقع الأرضية غير المبنية بالمدينة

بالرغم من تنصيص المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية على أنه « يتم سنويا إجراء إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية..» إلا أن هذه الأخيرة لم يسبق لها أن قامت بهذا الإحصاء بحيث تكتفي باستخلاص الرسم عند تقديم طلبات رخص البناء من قبل أصحاب البقع الأرضية. الأمر الذي يترتب عنه ضياع مبالغ مالية كبيرة بسبب التقادم واقتصار الأداء على السنوات الأربع الأخيرة. وقد لوحظ أيضا أن الجماعة تقتصر في فرض هذا الرسم على لوائح البيع المصرح بها من طرف شركة العمران صاحبة مشروع مدينة تامنصورت.

6. الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

❖ ضياع مبالغ مالية مهمة نتيجة عدم قيام الجماعة باحتساب الكلفة الحقيقية لعمليات تجزئة الأراضي تبين عند الاطلاع على الوثائق المبررة المتعلقة باستخلاص هذا الرسم أن الجماعة لا تقوم باحتساب الكلفة الحقيقية لتجهيز الأراضي التي شملتها عمليات التجزئة، إذ تكتفي بالاعتماد على الكلفة المحتسبة من قبل الشركة المجهزة والتي تعتمد في جميع الأحوال من قبل الجماعة ككلفة حقيقية لأشغال التجهيز دون التأكد من حقيقة هذه الكلفة، وذلك بطلب الوثائق المثبتة للكلفة، على اعتبار أن مبلغ الرسم يصفى بناء على الكلفة الحقيقية للأشغال المحتسبة من قبل الجماعة، الأمر الذي يجب أن يتم عند تسليم شهادة المطابقة أو السكن كما هو منصوص عليه في المادة 62 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، و جدر الإشارة إلى أن متوسط الكلفة للمتر مربع المجهز يبلغ 200,00 درهم، وبالتالي، فإن الجماعة مطالبة باستخلاص مبلغ 15.552.308,19 درهم المقابل لفارق الرسم غير المؤدى للجماعة نتيجة إعادة احتساب الكلفة بالنسبة لتجزئة الشطر الثالث (تامنصورت) والشطر السادس (تامنصورت) ومجموعة سكنية (الشطر الأول) وإعادة هيكلة دوار آيت علي وأشغال تكميلية خاصة بتجزئة «إشراق سكن».

اعتباراً لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- الحرص على عدم استغلال الملك العمومي بنصب لوحات إشهارية دون ترخيص وتصحيح الوضعية بالنسبة للمستغلين لهذا الملك في غياب حصولهم على الترخيص و عدم أداءهم للواجبات القانونية؛
- احترام مبدأ المنافسة خلال عملية الترخيص باستغلال الملك العمومي بواسطة نصب اللوحات الإشهارية ؛
- إلزام الشركات المستغلة لمقالع وادي تانسيفت باحترام دفاتر التحملات ومقررات الترخيص وعدم تجاوز الكميات المسموح باستخراجها ؛
- مراسلة وكالة الحوض المائي بخصوص تجاوز الكميات المسموح باستخراجها من قبل شركة "C" وتعزيز آليات المراقبة باتفاق مع جميع المتدخلين في الميدان؛
- حث الشركات المستغلة للمقالع على احترام المجال البيئي المحيط بمكان الاستغلال؛
- إلزام الشركات باحترام مقتضيات دفتر التحملات بخصوص العديد من الالتزامات المتفق عليها واتخاذ الإجراءات القانونية في حقها في حالة عدم احترام تلك المقتضيات ؛
- التدخل من أجل ممارسة حق المراقبة والاطلاع بهدف تعديل أرقام معاملات أصحاب محلات بيع المشروبات حتى تعبر عن واقع النشاط التجاري لهذه المحلات؛
- إجراء إحصاء شامل مختلف محلات بيع المشروبات بالمدينة وحث أصحابها على الحصول على رخص قصد إخضاعهم للرسم؛
- تطبيق المسطرة الجزرية في حق المتخلفين عن إيداع التصريح بالتأسيس عند بدء النشاط التجاري ؛
- السهر على إحصاء جميع الأراضي العارية بمدينة تامنصورت وفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل إلزام شركة العمران على أداء النسبة المتبقية من مبلغ الرسم على عمليات التجزئة بخصوص التجزئات المنجزة بمدينة تامنصورت؛
- الحرص على اعتماد الجماعة للكلفة الحقيقية لعمليات تجزئة الأراضي في تصفية الرسم وعدم الاكتفاء بالكلفة التقديرية المعتمدة من قبل الشركة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لحربيل

(نص مقتضب)

(...)

أولا. تدبير المشاريع الاستثمارية

1. مشروع كهربية دوار اعزيب باكري وسيدي أمبارك

لقد انخرطت الجماعة منذ زمن طويل في برنامج الكهربية القروية الشمولي، وفق الاتفاقيات العديدة المبرمة في هذا الشأن. وبالطبع كان المكتب الوطني للكهرباء شريكا أساسيا في الدراسة والأجاز. إن لم يكن أحيانا الأوحده. وذلك للإمكانيات الهائلة التي يتوفر عليها المكتب. فلديه صور فينوغرافية وخريطة كهربائية لكامل المنطقة، ولا يزال يحتكر استيراد وتوزيع هذه المادة لمستعمليها لعدم فتح السوق الداخلية أمام متنافسين آخرين. كما أن المشاريع الكهربائية ذات الصلة التي تقوم بها الجماعة في مجملها توسيعات كهربائية وامتداد لبرنامج الكهربية الشمولي الإطار بالجماعة الذي يروم تغطية جميع الجماعة.

ضعف الدراسة القبلية للمشروع

إذا تم تسجيل بعض النواقص على مستوى الدراسات القبلية لبعض المشاريع، وبرمجة وإبرام للصفقات، وصولا إلى المراقبة والإشراف على تنفيذ هذه المشاريع، ومدى نجاعة الوسائل المستعملة لتحقيق الغايات المرجوة منها خلال الفترة التي شملها التدقيق، فإن ذلك لم يمنع من حرص المجلس الجماعي لحربيل على تعبئة الموارد المتوفرة لبرمجة المشاريع التي لها أهمية في حياة السكان أو المعبر عنها في ملتزمات المنتخبين مع التركيز على القطاعات الحيوية والتي نستفيد فيها من تدخل شركاء آخرين، مع التقيد بقواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وترشيد النفقات، كما هو منصوص عليه في الأنظمة الجاري بها العمل والمحددة لكيفيات وشروط إبرام وتدبير الصفقات العمومية أو دفاتر الشروط العامة والخاصة ذات الصلة.

وعن الدراسة والرأي الذي يبديه تقنيو الجماعة عند البرمجة وقبل إجاز الأشغال، فإنها ذات أهمية قصوى لكونها تستند على التواجد اليومي في ميدان الصفقة المزمع إجازها، والاحتكاك باحتياجات وهموم السكان عن قرب، كما تصاحب المشروع في جميع مراحله، من تنزيل الاعتمادات إلى صرفها، إلا أنها لا تكون نهائية إلا إذا اعتمدها المكتب الوطني للكهرباء الذي يتوفر على معايير وطنية وموحدة خاصة به وفق مسطرة تأخذ وقتا نحن في حاجة إليه لإيصال هذه المادة الحيوية لمن هم في أمس الحاجة إليها، مما يضطرنا إلى اللجوء للمكتب مباشرة.

تجدر الإشارة إلى أن طبيعة هذا المشروع ذي المواصفات التقنية الخاصة تجعل مصالح الجماعة تعتمد في إجاز المشروع على الدراسة التي يقدمها المكتب الوطني للكهرباء والماء- قطاع الكهرباء، ويبقى تدخل الجماعة في المشاركة واقتراح مواقع التدخل بالتنسيق مع ممثلي الساكنة، وقد توصلت الجماعة حينئذ من المكتب الوطني للكهرباء والماء قطاع الكهرباء بجدول الأثمان حيث تم إقرار تناسب الأشغال مع التقديرات المالية للمشروع.

إصدار سند الطلب لتسوية نفقة سابقة تتعلق بأشغال أجزت في إطار صفقة

إن هذا السند لا يتعلق بتسوية نفقات سابقة متعلقة بأشغال إضافية منجزة في إطار الصفقة رقم: 2010/04، حيث إن الجماعة قامت بتسليم الأشغال من نائل الصفقة بتاريخ: 2011/04/29 والتمثلة في الأشغال والزيادة في حجم الأشغال في حدود 10 بالمائة.

وبعد التسليم المؤقت لهذه الصفقة توصلت الجماعة بطلبات بعض الساكنة التي تقطن بجانب المدينة الجديدة تامنصورت التي لم تتمكن من الاستفادة من أشغال الكهربية، فإن الجماعة ارتأت إصدار سند الطلب رقم 31/2011 بتاريخ: 2011/08/24 وفقا للمسطرة العادية لسندات الطلب.

➤ اللجوء إلى إصدار سند الطلب بدل إبرام عقد ملحق

كما سلف فإن الجماعة قامت بتسليم الأشغال المتعلقة بالصفحة 2010/04 بتاريخ : 2011/04/29. في حدود حجم الأشغال والزيادة في حجم الأشغال ب 10 بالمائة كما ذكر . ثم بعدها أصدرت الجماعة سند الطلب 2011/31 بتاريخ 2011/08/24 من أجل تغطية نفقات أخرى إضافية متعلقة بأشغال كهربية بعض الكوامين غير المستفيدة.

2. مشروع تزويد بعض الدواوير بالماء الصالح للشرب

نظرا للطبيعة الجيولوجية والجغرافية للمنطقة وانعدام الفرشة المائية الجوفية باستثناء بعض المجاري الجوفية الضيقة وعدم انتظام التساقطات المطرية بالسنوات الأخيرة. فإن الجماعة تعمل سواء بشكل ذاتي أو في إطار مختلف المشاريع والبرامج الوطنية على توفير الماء الصالح للشرب بمختلف دواوير الجماعة .

وفي هذا الإطار تم إصدار السنتين المذكورين بالتقرير برغبة من الساكنة وبعدم تبين الحاجة والجدوى من تجهيز البئرين الذين يعتبران المصدرين الوحيدين للتزود بالماء الصالح للشرب بالدواوين المذكورين . بالتجهيزات الأساسية لوجود الماء الكافي حينئذ . تم استغلال هذين البئرين والاستجابة لبعض حاجيات الساكنة من الماء الصالح للشرب. إلا أنه وعلى غرار الدواوير المشابهة فإن توالي سنوات الجفاف والإقبال المتزايد على هذه المادة الحيوية فإن هذه الآبار انخفض بها مستوى الماء بشكل تدريجي .

وقد اعتمدت الجماعة إجراءات وقامت بمراسلة مصالح الولاية والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب من أجل التدخل بهذه الدواوير وفق برنامج المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والذي هو في انتظار الموافقة .

➤ صرف مبالغ مالية مهمة مقابل تجهيز آبار ضعيفة المرد ودية المائية

في إطار الاتفاقية المبرمة بين المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والجماعة القروية حربيل. وبعد إنجاز الربط الخاص بتزويد مدينة تامنصورت بالماء الصالح للشرب انطلاقا من مراكش. فإنه تم تزويد 4 دواوير. دوار القايد وأيت مسعود وأيت واعزو و دوار الزغادنة بالماء الصالح للشرب بصورة استعجالية. نظرا لخصوصياتها من حيث عدد الساكنة و النقص من حيث الكمية وعدم الجودة. في حين أن كلا من دوار لعشاش ودوار بئر الضراوي قد تم بشأنهما إعداد الاتفاقية والتي في طور موافقة المكتب. إلى حين توسيع الاتفاقية وتعميمها بمختلف دواوير الجماعة لتلبية حاجيات الساكنة بالشكل الدائم والمنتظم من هذه المادة الحيوية.

➤ عدم استفادة جميع الدواوير من الماء الصالح للشرب

لتجاوز الصعوبات التي يثيرها ضعف الفرشة المائية جرى توسيع مستوى الدراسات وإبرام اتفاقيات نموذجية للمشاركة مع المكتب الوطني للكهرباء والماء على عدة مراحل آخرها اتفاقية شراكة شملت دواوير أيت واعزو وأيت اعلي. وبمجرد الشروع في تنفيذها سيجري المرور إلى دواوير أخرى حسب الأولويات والاحتياجات.

3. صرف نفقات لبناء سور مقبرة تابعة للمدينة الجديدة تامنصورت

على إثر انتهاء اتفاقية الشراكة بين الجماعة القروية حربيل وشركة العمران بتاريخ دجنبر 2007 والمتعلقة بتوفير الخدمات الضرورية لساكنة تامنصورت واتخاذ جميع التدابير اللازمة الهادفة إلى تسيير وتدبير المدينة الجديدة تامنصورت لمدة 5 سنوات. ونظرا لرغبة الجماعة في المحافظة على حرمة هذا المرفق وفي غياب التزام شركة العمران بإنجاز وصيانة هذا المرفق . فإن الجماعة أصدرت في إطار ميزانية التسيير لسنة 2012 سند الطلب المتعلق بتسيير جزء من المقبرة تماشيا مع المادة 39 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي ومواد القانون 45-08 المتعلق بمالية الجماعات المحلية ومجموعاتها خاصة وأن المقابر تعتبر مرفقا عاما يتطلب تأهila يشمل أشغال التهئة المتعلقة بالتسيير والبوابات والمستودعات وغيرها كما هو منصوص عليه في دورية السيد وزير الداخلية عدد 11914 بتاريخ 2012 حول تدبير المقابر الإسلامية والمحافظة عليها وصيانتها.

ثانيا. تقييم مجال التعمير

1. ملاحظات عامة

◀ غياب التنسيق بين قسم التعمير ووكالة المداخل

إن قسم التعمير يقوم بجهود بليغة من أجل القيام بتنسيق دقيق و عميق بينه وبين وكالة المداخل باعتبار هذا التنسيق إجراء هيكليا في مسطرة الترخيص إذ لا يمكن تسليم أي ترخيص إلا بعد الإدلاء بوصل يفيد أداء مستحقات الجماعة. ولتعميق هذا التنسيق سنقوم بزيادة موافاة هذه المصالح بنسخ من شواهد المطابقة وشواهد السكن بصفة منتظمة. وفيما يخص تسليم رخص و شواهد المطابقة فإن مصلحة التعمير لا تسلمها لصاحبها إلا بعد الإدلاء بشهادة إبراء الذمة من جميع الرسوم المفروضة في هذا الباب حيث يقوم وكيل المداخل بتسليمها بعد مراجعة الرسوم المتعلقة بكل من عملية البناء و احتلال الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء والضريبة على الأرض الغير المبنية.

◀ غياب التنسيق بين قسم التعمير والممتلكات

في الوقت الذي تقوم فيه مصلحة التعمير بالتسليم النهائي ينتهي دورها ويبدأ دور مصلحة الممتلكات الجماعية تلقائيا للقيام بالمسطرة القانونية المتعلقة بذلك. وبناء على ما جاء في التقرير فسوف تقوم مصلحة التعمير بالتنسيق مع مصلحة الممتلكات في القريب العاجل بحث شركة العمران على القيام بعملية التسليم النهائي مع إعداد محضر الإلحاق لكل العمليات التي تم تسليمها.

◀ عدم قيام الجماعة بالتسلم النهائي لأشغال تجهيز التجزئات

إن الطريقة التي تم بها إحداث المدينة الجديدة تامينصورت و كون الجماعة غير مؤهلة لتدبير مجال تامينصورت ونظرا لاتفاقيات الشراكة التي تم إبرامها بين الجماعة و المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لمنطقة تانسيقت آنذاك مؤسسة عمران مراكش حاليا والتي تنص على أن مؤسسة العمران ستقوم بتسيير المدينة عوضا عن الجماعة التي يخول لها القانون هذا التدبير و حتى تؤمن مصالح الجماعة سلامة الطرقات و شبكة الماء الصالح للشرب و شبكات التطهير السائل و شبكات الكهرباء وكذا الخطوط السلكية واللاسلكية. ولهذه الأسباب وبما أن شركة العمران لم تتقدم لمصالح الجماعة بطلب التسليم النهائي ارتأت مصالح الجماعة التأني في هذا التسليم النهائي.

وخلال التسلم النهائي، ستعمل الجماعة على حث مؤسسة العمران للقيام بالإصلاحات اللازمة للعيوب التي شابت كلا من الشبكة الطرقية و شبكة المياه العادمة للعمليات المدرجة في التقرير و هي :

عملية رياض الحرمل 1؛ عملية رياض الحرمل 2؛ عملية رياض تامينصورت؛ عملية رياض الليمون؛ عملية رياض العنبر 1 و 2؛ عملية رياض البهجة؛ عملية رياض الياقوت؛ عملية قصور الحمراء.

2. نقائص على مستوى وثائق التعمير المطبقة بالجماعة القروية حربيل

إن الجماعة القروية حربيل كانت من الجماعات الفقيرة ولا تعرف أي نوع من التنمية الاقتصادية الذي يحفزها ويرقى بها إلى خلق مركز محدد و تغطية المنطقة بوثائق شاملة للتعمير بما في ذلك تصميم التهيئة. و بعد مجيء مشروع المدينة الجديدة تامينصورت ارتقت الجماعة إلى إحداث مركز محدد يشمل مدينة تامينصورت و جنباتها ودخل حيز التنفيذ أواخر سنة 2007 و بعدها قامت الوكالة الحضرية بخلق تصميم التهيئة للمنطقة الصناعية الجنوبية لحربيل الذي يشمل المنطقة الممتدة ما بين تامينصورت و مدينة مراكش و هو مشروع في مرحلته النهائية .

◀ عدم تفعيل الجماعة لمضامين قانون التعمير بصفتها سلطة مانحة لرخصة التجزئة

مصالح الجماعة القروية حربيل طالبت ولا زالت تطالب بجميع مرافق و معدات المنطقة التي من شأنها أن تساهم في تمكين الجماعة من القيام بدورها الفعال و كذا تغطية حاجيات المدينة. وذلك من خلال الاجتماعات العديدة التي تحضرها

رفقة مؤسسة العمران والمصالح الخارجية المعنية والتي أثمرت تعهد المؤسسة المذكورة في إعادة النظر في عدد المرافق العمومية وتمركزها مع مراجعة كمنش التحملات.

◀ نقص التجهيزات و المرافق العمومية بمدينة تامنصورت

نعم، تمت ملاحظة هذا النقص الحاد في التجهيزات بتامنصورت و أكدت الجماعة هذا النقص في أغلب الاجتماعات المتعلقة بتسيير تامنصورت و قد لاحظت مصالح الوزارة المعنية هذا النقص و هي الآن في طور إعداد اتفاقية شراكة لتمويل وتأهيل مدينة تامنصورت وفق رؤية شمولية ومندمجة، على إثرها ستدخل جميع الوزارات المعنية لإجهاز مشاريع تتعلق بها لسد هذا الخصاص في القريب العاجل .

◀ عدم مواكبة القدرات المالية و الإدارية للجماعة لحاجيات التدبير اليومي لمدينة تامنصورت

جماعة حربيل القروية ذات إمكانية محدودة كانت تسيير مجالا قرويا و رغم إحداث مدينة تامنصورت ما زالت الجماعة بإمكانياتها البشرية و المادية البسيطة على حالها لم تعرف أي تطور و في نفس الوقت هي مطالبة بتسيير هذه المدينة، ولسد هذا الخصاص تم إبرام اتفاقية شراكة مع العمران لتتولى التسيير الحضري للمدينة، لكن الاتفاقية لم تغط سوى الفترة التي كانت فيها المدينة في طور الإجهاد و عندما تطور نمو الساكنة و ظهرت مشاكل تستلزم التدخل الفعلي تلمصت العمران من تطبيق الاتفاقية فوجدت الجماعة نفسها وحيدة أمام نمط من التسيير لا يتلاءم وقدراتها المادية والبشرية الضعيفة.

3. اختلالات على مستوى الترخيص بإنشاء بعض التجزئات و التجمعات السكنية

◀ منح شهادة الإستلام المؤقت لبعض التجزئات دون التأكد من إجهاد المرافق العمومية حسب القانون 25-90

تتم عملية استلام أشغال تهيئة تجزئة معينة مع استلام تهيئة المرافق العمومية للبقعة الأرضية و ليس أشغال تجهيز و بناء المرافق العمومية، و فيما يخص منح شواهد استلام الأشغال مؤقتا و رخص السكن ففي بعض الحالات ينفرد القسم التقني بإصدار شواهد استلام الأشغال و رخص السكن و الدليل على ذلك المحاضر المنجزة حول العمليات التي انفراد في تسليم شواهدا.

◀ الترخيص بإحداث كل التجزئات العقارية من قبل الجماعة دون دراسة مسبقة للملف التقني

مصالح الجماعة محدودة تفتقر للأطر البشرية المؤهلة بما في ذلك المهندس المعماري والمهندس المدني اللذين يقومان بدراسة مشاريع بنظرة شمولية حسب ما تقتضيه حالات الملفات المعروفة.

ووجود القسم التقني و قسم التعمير بالجماعة ليس إلا من باب الجانب التنظيمي، أما الدراسة فبالقسمان غير مؤهلان للقيام بها (لا يتوفران على مهندسين) مما جعل الجماعة تعتمد على مهندسين معماريين للوكالة الحضرية و المهندس المعماري للولاية بالإضافة إلى مثلي المصالح الخارجية، و بالنسبة لدراسة الملف التقني فالجماعة تعتمد على الجهات المعنية ذات الاختصاص و التي تضم مهندسين مختصين في مجال التطهير، الكهرباء و الماء و الطرق و الوقاية المدنية والاتصالات السلكية و اللاسلكية بحيث أن الجماعة لا تقوم بأي عملية تسليم الأشغال أو رخص السكن دون الأخذ بعين الاعتبار رأي مثلي المصالح التقنية الخارجية إما كتابة أو بشهادة أو محضر تسليم .

◀ منح الجماعة لرخص البناء على أراضي عارية غير مجهزة بمختلف الشبكات دون فرض سلك مسطرة إحداث التجزئة

المدينة الجديدة تامنصورت تم ترخيصها على شكل رخصتين :

الأولى تضم تجزئة قطعة أرضية على مساحة 530 هكتار والثانية تهم تجزئة قطعة أرضية على مساحة 650 هكتار، والجماعة طالبت مؤسسة العمران لسلك مسطرة البناء و التجزيء لكنها تبرر بأنها تريد البناء على بقع أرضية مجهزة حاصلة أصلا على رخصة التجزيء بها و ليست تنوي البناء على أراضي عارية خارج نطاق تامنصورت و خارج نطاق رخصة

التجزئة التي حصلت عليها. فإذا تبين قانوناً وجوب الترخيص مع تأدية مستحقات الترخيص لجميع العمليات المذكورة. فإن مصالح الجماعة لديها الإمكانات لأخذ هذه المستحقات من مؤسسة العمران لأن كل العمليات المرخصة المذكورة في التقرير لم تسلم بعد.

ثالثاً. تدبير المداخل

1. عدم تخيين القرار الجبائي

في ما يخص تخيين القرار الجبائي. تعمل الجماعة حالياً على تخيينه بإضافة نسب بعض الرسوم التي لم يشملها القرار مثل الرسم المفروض على إتلاف الطرق والرسم المفروض على رفع مخلفات البناء و واجبات والرسم المفروض على بحوث المنافع والمضار..... أو تعديل ما يراه المجلس من نسب الأسعار التي تستدعي الضرورة تعديلها وبالفعل أثمرت سلسلة الاستشارات التي عقدها المجلس مع المجتمع المدني والفاعلين المحليين مشروعا للقرار الجبائي مكتمل الأركان و يحتوي على جميع الرسوم التي من المفترض أن تحصلها الجماعة. وستكون الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2013 فرصة لمصادقة المجلس على صيغته النهائية.

2. اختلالات على مستوى استغلال الملك العمومي الجماعي من أجل نصب لوحات إرشادية

◀ حمل الجماعة لمصاريف إنارة بعض اللوحات الإرشادية بدل شركات الإشهار

كما لا يخفى على سيادتكم أن عقدة التسيير بين شركة العمران و الجماعة. و التي بموجبها أصبحت الجماعة تتحمل مصاريف الكهرباء العمومية. بدأت منذ مدة قليلة بداية 2013. وستعمل مصالح هذه الجماعة على تصحيح هذه الوضعية الشاذة في أقرب وقت و هو ما تم بالفعل حيث تمت مراسلة الحالات القليلة قصد تسوية الوضعية.

◀ تهاون الجماعة في فرض الرسم على احتلال الملك العمومي بواسطة اللوحات الإرشادية

كما سبق أن أشرنا فإن حادثة تسيير الجماعة لمدينة تامنصورت وعدم الاستلام النهائي لمشاريع التجهيز. حيث تصبح كل المرافق بقوة القانون ضمن أملاك الجماعة. فإن الجماعة تعمل بكل ما أوتيت من وسائل للتغلب على هذه الوضعية ومراسلة المعنيين قصد تسوية الوضعية. حيث تم تكليف مصلحة الممتلكات بتتبع الملف.

◀ عدم احترام مبدأ المنافسة فيما يتعلق بمنح الترخيص لنصب اللوحات الإرشادية الخاصة بشركات الإشهار

بما أن المدينة الجديدة تامنصورت حديثة العهد من حيث الإنشاء و التجهيز والبناء وكذلك الإكراهات الميدانية المتمثلة في قلة الموارد البشرية الكفاءة و شساعة النفوذ الترابي للجماعة و المرحلة الانتقالية من جماعة قروية ذات إمكانات محدودة إلى احتضان مدينة من حجم المدينة الجديدة تامنصورت. وبما أن التسلم النهائي لختلف مكونات المدينة لم يتم بعد. فإن مصالح هذه الجماعة ستعمل على إعداد كمناش حملات يستجيب للمعايير المتعارف عليها. قبل إخضاعه لمصادقة المجلس الجماعي وسلطة الوصاية.

3. الرسم المفروض على استغلال المقالع

أولاً كما لا يخفى على علمكم إن هذا الرسم خاضع للدورية المشتركة الإطار عدد 87 بتاريخ شتنبر 1994 وما تلاها من دوريات التي تعطي صلاحية الترخيص والمراقبة وتنفيذ كمناش التحملات للجماعة ولجنة مؤلفة من العديد من المتدخلين. أبرزهم . وكالة الحوض المائي ومديرية التجهيز و عمالة مراكش.

فالجماعة تتوفر على إحصاء دقيق للملزمين وخريطة لمواقع الاستخراج وحدود المقالع وبطاقات تقنية لها. وأيضاً على رخص الاستغلال المسلمة للشركات. إلا أنها تتوصل بها متأخرة من طرف وكالة الحوض المائي لمراكش التي لها سلطة إعدادها .

أما مسألة مراقبة استخراج مواد المقالع فإنها تطرح صعوبة وتعقيدات في تطبيقها لأن الرخصة التي تسلمها اللجنة تكون مدتها سنة ، ويقوم الملزم بتقسيم الكمية حسب قانون العرض والطلب، وحسب التصريح المودع. على عدة فترات، مما جعلنا نعتمد على طرق بديلة كمسك سجل لتسجيل الكميات المستخرجة ومقارنتها مع صحة التصاريح الفعلية، المسجلة في الفترات السابقة أو في المقالع المجاورة .

كما تقوم الجماعة بالشق الثاني من المراقبة لأهميته، ويتمثل في التعرض المعلن على طلب الترخيص للعديد من المقالع أو إغلاقها لكونها لا تحترم شروط السلامة والبيئة أو تعرض الأملاك العامة و الممتلكات الخاصة للمواطنين للخطر خصوصا وأن الجماعة تستقطب استثمارا عمرانيا ضخما يسمى مدينة تامنصورت، وبها قطب صناعي واقتصادي.

وباختصار فإن تدبير شؤون استغلال المقالع تتولاها لجنة مشتركة مكونة من جميع المصالح الخارجية المعنية والمصالح التقنية للجماعة يعهد إليها بترخيص وتحديد الكميات الواجب استخراجها من طرف الشركات المستغلة وكذا بمراقبة الكميات المستخرجة أو التي بيعت. وفي غياب هذه المراقبة يتعذر علينا معرفة الكميات الحقيقية التي يتم استخراجها وبالتالي استخلاص الرسوم المستحقة عليها. وسنقوم بمراجعة للكميات المستخرجة من طرف الشركات المعنية تبعا للجدول الذي تم إدراجه في التقرير وحث هذه الشركات على أداء ما تبقى في ذمتها.

4. الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

◀ اعتماد التصريح بمبالغ جزافية لعدم مسك المؤسسات الملزمة لمحاسبة

إن المحلات التي وردت في التقرير عبارة عن مؤسسات تقليدية أو موسمية ، وتمارس نشاطها في الغالب في الدواوير باستثناء البعض. وسوف لن ندخر جهدا في متابعتها، أما عن سبب هزالة المبالغ المؤداة من طرفها، فهو راجع لاشتغالها بصفة متقطعة أو تعليق النشاط لفترة واستثنائه فترة أخرى، فيما أن المقاهي الأخرى أوقفت نشاطها، أو غيرته بسبب هدمها في إطار إعادة هيكلة دوار انزال الحرمل، أو نتيجة لعدم جدوى المشروع.

◀ عدم تطبيق الجماعة للغرامة القانونية لعدم إيداع التصريح بالتأسيس

أما أصحاب المقاهي الذين صرحوا بالإحداث خارج الآجال القانونية فقد طبقت في حقهم الغرامة بواسطة أوامر بالاستخلاص. كما ينص على ذلك القانون رقم 06-47 والأمثلة على ذلك كثيرة، علما أن فئة من أصحاب محال بيع المشروبات الذين لم يصرحوا ببداية نشاطهم التجاري ، وبالتالي لا يؤدون مبلغ الرسم الواجب لأن أغلبهم ارتكبوا مخالفات في ميدان التعمير، مما جعل مصالح الجماعة ترفض تسليمهم الرخص المتعلقة بممارسة نشاط بيع المشروبات ، والبعض الآخر يحتلون الملك العمومي الجماعي ولهم أنشطة تجارية لا تتعلق ببيع المشروبات .

◀ عدم ممارسة الجماعة لحق المراقبة والاطلاع

تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن مصلحتي وكالة المداخل والوعاء الضريبي لا يتوفران على الموارد البشرية الكافية والوسائل اللوجستكية الضرورية للقيام بمثل هذه العمليات إلى جانب المهام المنوطة بهم داخل الإدارة ، ونضطر كثيرا إلى رفض الإقرارات المناقصة وإعادتها لأصحابها لتوفير المعلومات الصحيحة تحت طائلة أعمال مسطرة التصحيح أو طلب مراجعتها كما في حالة العديد من المؤسسات . وفق مدونة تحصيل الديون العمومية موضوع القانون 97-15 وذلك بالطرق الجبرية و بعد استنفاد الوسائل الحبية .

ونقوم أيضا بمعاينات مفاجئة وطلب استشارات من السلطات المحلية والسكان من أجل تكوين فكرة ونظرة على واقع حال الملزم.

5. الرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية

◀ عدم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية داخل التجزئات العقارية

إجمالا لقد أدت جميع التجزئات المشار إليها في التقرير والمرخص لها في اسم شركة العمران، ما بذمتها حسب الترتيب التالي :

- رياض الياسمين (شطر 7) 90560.00 درهم .
- مدينة الزهراء (شطر 1) 2503430.00 درهم
- قصور حربيل (شطر 2) 85360.00 درهم
- رياض الفردوس (شطر 8) 279350.00 درهم
- رياض المرجان (شطر 2) 54210.00 درهم
- رياض الياقوت (شطر 5) 147060.00 درهم
- قصور الجبيلات 1 و 2 (الشطر 3-5) 176300.00 درهم .

وعن الأراضي الحضرية غير المبنية التي لم يخصص فيها بعد بإحداث تجزئة : فقد حصلت شركة العمران على رخصتين لتهيئة وإعداد مدينة تامنصورت خلال سنتي 2004 و 2006 الشيء الذي يمكنها من الإعفاء المؤقت لغاية سنتي 2012 و 2014 على التوالي حسب القانون . الأمر الذي حسنته إرسالية السيد والي ولاية مراكش عدد 22826 ق.ج.م بتاريخ 30 دجنبر 2013 التي توصلنا بها في هذا الشأن تؤكد الطرح الأخير القاضي بالإعفاء المؤقت لمدة 7 سنوات .

➤ تفويت موارد مالية مهمة على الجماعة نتيجة تصريحات خاطئة لشركة العمران وعدم تحقق الجماعة من صحة هذه التصريحات

بالفعل فقد تقدمت شركة العمران بالتصريح والإقرار لسنة 2013 بالأراضي العارية و التي لازالت بحوزتها وذلك في اليوم الأخير للمدة القانونية أي بتاريخ 28 فبراير 2013 . لكن بعد الفحص الدقيق خلال الشهر الموالي لما صرحت به الشركة . تبين لنا حدوث خطأ في هذا الفارق نسبة إلى السنة الفارطة والوقائع على الأرض. فراسلنا شركة العمران في الموضوع طالبين منها أداء المستحقات الضريبية الخاصة بالأرض العارية والناتجة عن حدوث خطأ في التصريح عن سنة 2012 تحت عدد 611 بتاريخ 21 مايو 2013. وبعد سلك المسطرة القانونية لفرض الرسم وإعداد الأوامر بالمدخل. الموجهة إلى الخزينة الجماعية لمراكش . أدت شركة العمران الفارق المحتسب من طرف الجماعة.

➤ عدم إجراء إحصاء سنوي للبقع الأرضية غير المبنية بالمدينة

إن عدم إنجاز الإحصاء السنوي للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية قبل سنة 2010 يعود إلى حداثة هذا الرسم الذي تداول بشأنه المجلس الجماعي في يناير 2008 ولم يصادق على آليات تطبيقه إلا في غشت 2008. و عدم تعود السكان على تأدية إضافة إلى عدم كفاية العنصر البشري المتوفر و تؤكد في هذا الصدد التزام الجماعة بإجراء إحصاء قبل فاتح يناير من كل سنة و احترام كل الآجال خاصة الحالة التي توجد عليها الأراضي في فاتح يناير من سنة فرض الضريبة وهكذا قامت الجماعة في البداية بإحصاء الأراضي المتواجدة بالتجزئات لتتولوا بعد ذلك تلك المتواجدة خارج التجزئات. كما قامت بعمليات التحسيس. و الإعلانات و الإشهار لتوعية المواطنين بضرورة إيداع إقرارات مالكي أو حائزي الأراضي المعفاة مؤقتا من هذا الرسم و تؤكد في هذا الصدد على العمل بكل الوسائل البشرية و الفنية من أجل التغلب على هذه الوضعية و القيام بتسريع لعمليات الإحصاء في الوقت المحدد طبقا للمسااطر المعمول بها. كما أننا لم نتوفر لحد الآن على إحصاء شامل لمدينة تامنصورت نظرا لعدم توفرنا على التصاميم الضرورية لذلك وكذا لعدم توصلنا بلوائح جميع المستفيدين على اختلاف أنواعهم والتي تضم جميع المعلومات الضرورية واللازمة لإنجاز هذا الإحصاء . وفي هذا الباب فقد راسلنا شركة العمران تامنصورت قصد تمكيننا من الحصول على معلومات حول البقع التي تم بيعها من طرف شركة العمران وتلك التي لازالت بحوزتها وكذا الحصول على جميع تصاميم مدينة تامنصورت والتي تخص جميع الأشطر من 1 إلى 8 . لكن دون رد ولا جواب . كما أننا عاودنا المراسلة عبر تذكير في الأمر لكن دون جدوى . وفي غياب وجود هذه اللائحة العامة وكذا التصاميم الموقعية والطبوغرافية فإنه يتعذر علينا البدء في القيام بعملية الإحصاء والتحيين .

ويجري الآن تذليل هذه الصعوبة بعد طرح الجماعة لطلب عروض أثمان لتطعيم مصلحتي الوعاء الضريبي والمداخل ببرنامج معلوماتي مزود بأحدث التطبيقات الحاسوبية لإدخال المعطيات المتعلقة بالرسوم التي تستخلصها الجماعة لاسيما الرسم المفروض على الأراضي غير المبنية. ومعالجتها بطريقة تضمن السرعة والفعالية والنجاعة .

6. الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

ضياح مبالغ مالية مهمة نتيجة عدم قيام الجماعة باحتساب الكلفة الحقيقية لعمليات تجزئة الأراضي فعن عملية احتساب الكلفة الحقيقية لعمليات تجزئة الأراضي، جدر الإشارة إلى أن مختلف الذين يقومون بعمليات التجزئة بالجماعة قد قاموا بوضع إقرار بالكلفة التقديرية للأشغال المراد إنجازها كما تنص على ذلك المادة 62 من القانون 47-06 للجبايات المحلية، فيما أن البعض الآخر وضع إقرار بالتكلفة النهائية للأشغال، وأمام عدم توفر الجماعة على مصلحة خاصة للتتبع والمراقبة للتأكد من التكلفة الحقيقية للأشغال، فإن مصلحة وكالة المداخل تكتفي بطلب شهادة إدارية من إحدى مكاتب الدراسات المعتمدة تبين مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال المنجزة، وذلك بعد انتهاء الأشغال كما ورد في المادة 63 من قانون 47-06 للجبايات المحلية، وبما أن الجماعة لا تتوفر على مهندس أو مصلحة للتأكد من جدية تلك الشواهد، تبقى الجماعة مجبرة على اعتمادها كوثيقة تبرير، وبما أن التقرير جاء فيه أن متوسط كلفة المتر المربع المجهز تبلغ 200.00 (مائتين) درهم، فإن مصلحة المداخل ستعتمد مستقبلا على هذا السعر كمرجع في احتساب التكلفة الإجمالية للأشغال ومختلف عمليات التجهيز، كما التمسنا تطعيم المصالح ذات الصلة باطارجائي متخصص وثلاث مهندسين في التعمير والهندسة المدنية والأشغال التقنية لتجاوز مثل هذه الإشكالات غير المقصودة.

(...)

الجماعة القروية المنابهة (عمالة مراكش)

أحدثت الجماعة القروية المنابهة سنة 1963، وكانت تعتبر مركز منجم «قطارة» قبل أن يتوقف العمل بهذا الأخير. وتقع الجماعة داخل النفوذ الترابي لجهة مراكش تانسيفت الحوز. وقد عدد سكانها سنة 2010 بحوالي 11.567 نسمة. وبلغ مجموع المداخل سنة 2012 حوالي 7.562.077,44 درهم مثل فيها منتوج كراء الأسواق نسبة 61 %. وحصة منتوج الضريبة على القيمة المضافة نسبة 17 %. فيما بلغت نفقاتها برسم نفس السنة 6.397.087,68 درهم شكلت فيها نفقات الموظفين نسبة 71 %.

1. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. التخطيط و التدبير الإداري

1. مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية

قامت الجماعة القروية المنابهة بإعداد المخطط الجماعي للتنمية للفترة 2011-2016 كما تنص على ذلك المادة 36 من الميثاق الجماعي. وقد تمت المصادقة على المخطط من طرف المجلس الجماعي في دورة فبراير 2011. وبهذا الخصوص تم تسجيل الملاحظات التالية:

◀ اعتماد المخطط الجماعي للتنمية على موارد ذاتية محدودة ومساهمات خارجية غير مضبوطة

في هذا الإطار، ظلت مساهمة الجماعة في تمويل المشاريع المدرجة بالمخطط ضعيفة، إذ لم تتجاوز نسبة 8 % من التكلفة الإجمالية لمجموع المشاريع. كما لوحظ اعتماد المخطط على تمويلات خارجية غير مضمونة وغير مضبوطة في غياب اتفاقيات شراكة لتمويل هذه المشاريع. وكذا في غياب دراسات بخصوص تحديد كلفتها :

◀ عدم اعتماد المخطط كمرجع خلال اختيار المشاريع أثناء مناقشة برمجة الفأض السنوي

هذا الإجراء يجعل من المخطط وثيقة غير مفعلة. كما أن تضمين المخطط لمشاريع هيئات أخرى يحول دون التحكم في برمجتها وإجازها :

◀ عدم القيام بتتبع تقدم تنفيذ المخطط

بالرغم من مصادقة المجلس الجماعي على المخطط منذ سنة 2011، لم تعمد الجماعة إلى تقييم ومراجعة نسبة إنجاز المشاريع المدرجة به، حيث لوحظ خلال عملية المراقبة غياب وثائق كفيلة بتحديد حصيلة تنفيذ المخطط وبالتالي عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لتدارك النقائص التي عرفتتها فترة الإعداد.

علاقة بما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ التدابير التالية:

- العمل على إبرام اتفاقيات شراكة من أجل ضبط مساهمات مختلف الشركاء في تمويل المشاريع المدرجة في المخطط الجماعي أثناء مرحلة إعداده :
- اعتماد المخطط الجماعي كمرجع أساسي خلال البرمجة السنوية للمشاريع :
- الحرص على التتبع الدوري لوثيرة إنجاز مختلف المشاريع التنموية ووضع مؤشرات لذلك.

2. التنظيم والتدبير الإداريين

◀ اعتماد هيكل تنظيمي غير مصادق عليه وغير مفعّل

تتوفر الجماعة القروية المنابهة على هيكل تنظيمي غير مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية. خلافا لما تنص عليه المادة 54 مكرر من الميثاق الجماعي. بالإضافة إلى ذلك، فإن الهيكل التنظيمي المعتمد غير مفعّل وتشوبه النقائص التالية:

- غياب بعض المصالح المهمة من قبيل المكتب الجماعي للوقاية الصحية ومصلحة المحاسبة ومصلحة المشتريات ومصلحة الأرشيف ;
- اعتماد وكالة المصاريف كمصلحة مستقلة. علما بأن هذه الأخيرة تقوم في الواقع بمهام مصلحة المشتريات والمحاسبة ;
- عدم ضبط وتسجيل المراسلات الداخلية بمصلحة كتابة الضبط مما يحول دون تحديد المسؤوليات وتتبع مآل الملفات. وعليه، فإن المجلس الجماعي مطالب بتحسين التدبير والتنظيم الإداري بما يجعله يستجيب لمعايير الفعالية والفصل بين المهام، وتعزيز آليات المراقبة الداخلية.

◀ تضخم نفقات الموظفين بالمقارنة مع باقي النفقات

تتوفر الجماعة القروية المنابهة على 56 موظفا وعونا. وهو ما جعل نفقات الموظفين تبلغ 4.379.454,97 درهم سنة 2012، بزيادة 15,37 % عن سنة 2011. وقد بلغت نسبة هذه النفقات من إجمالي المصاريف الجارية خلال نفس السنة 82,47 %. وتتميز هذه النفقات بعدم قابليتها للتقليص. وكذا بتطورها من سنة إلى أخرى نتيجة الترقّيات وتسوية الوضعيات القانونية لثلاث فئات الموظفين.

◀ غياب بعض التخصصات بالرغم من ارتفاع عدد الموظفين

في هذا الإطار لوحظ ما يلي:

- افتقار الجماعة لبعض التخصصات التقنية منها : تقني كهربائي وتقني المعلومات وتقني ميكانيكي ;
- بالرغم من توفر الجماعة على عدد مهم من الأعوان (16 عونا) بالمصلحة التقنية فإن مرفق جمع النفايات المنزلية يتكلف به أحد المواطنين مقابل مساهمات مادية من طرف السكان.

◀ توزيع غير متكافئ للموظفين والأعوان بين مختلف المصالح

يتضح هذا التوزيع غير المتكافئ من خلال وجود موظف واحد بكل من وكالة المداخل ومصلحة الممتلكات ومصلحة التنمية القروية ومصلحة العمل الاجتماعي. بينما تتوفر مصالح أخرى على عدد هام من الموظفين والأعوان كما هو الشأن بالنسبة لمصلحة الحالة المدنية التي يبلغ عدد الموظفين بها اثني عشر موظفا والمصلحة التقنية بمجموع سبعة عشر موظفا وعونا. مع العلم أن هناك اثني عشر موظفا موضوعين رهن إشارة إدارات أخرى.

علاقة بما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ ما يلي:

- إعادة توزيع الموظفين بالشكل الذي يضمن التوازن بين جميع مصالح الجماعة حسب الحاجة ;
- إعطاء الأولوية للتكوين المستمر خصوصا في المجالات التي تعاني فيها الجماعة من نقص في التخصصات.

ثانيا. تدبير المداخل

من خلال مراقبة تدبير المداخل بالجماعة القروية المنابهة، لوحظ ما يلي:

عدم وفاء المكثرين بواجبات الكراء في التاريخ المحدد بعقود الكراء

لوحظ تأخر المكثرين في الوفاء بواجبات الكراء المترتبة في ذمتهم، مما ينتج عنه تراكم متأخرات يصعب استخلاصها فيما بعد. فقد بلغ مجموع متأخرات واجبات الكراء، غير المتكفل بها من طرف المحاسب العمومي، إلى حدود نهاية شهر مارس 2013 مبلغ 15.867,00 درهم. علما أن البند الثالث من عقود كراء المحلات المتواجدة بمركز قطارة يقضي بأداء الواجب الشهري قبل اليوم الخامس من كل شهر، وأن البند الرابع يقضي على أنه في حالة عدم أداء واجبات كراء شهرين متتاليين يلغى العقد بدون سابق إشعار. كما أن عقود إيجار المحلات التجارية الواقعة بالسوق الأسبوعي «أحد المنابهة» تلزم المستغل في فصله السابع على أداء واجبات الإيجار خلال الخمسة أيام الأولى من كل شهر. الأمر الذي لا يتم احترامه من قبل المكثرين في غياب أي تدخل من قبل الجماعة لفرض احترام التزامات المكثرين المبينة بعقود الكراء.

بالإضافة إلى ذلك تم تسجيل عدم استخلاص واجب الكراء المتعلق بالمكانين رقم 2 و 4 برسم سنة 2012 إلا بتاريخ 2013/03/18، أي بعد مرور 15 شهرا عن تاريخ الاستحقاق (يناير 2012)، علما بأن عقد الكراء يلزم المكثرين بأداء واجب الكراء قبل الخامس من كل شهر تحت طائلة فسخ العقد.

على ضوء ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات الجزرية الواردة في عقود الكراء في حال عدم احترام الالتزامات التعاقدية.

عدم اعتماد المدة الفعلية لمكوث العربات والدراجات في المحجز عند احتساب الرسم

يعتمد وكيل المداخل في تصفية رسم المحجز على المدة الواردة في «أمر السحب من المحجز» الصادر عن الضابطة القضائية والتي تفوق في بعض الأحيان المدة الفعلية التي مكثت فيها العربة أو الدراجة في المحجز الجماعي. إذ بلغ الفارق بين المدة الواردة في الأمر بالسحب والمدة الفعلية للمكوث، في بعض الحالات، عشرة أيام تم احتساب مقابلها من الرسوم دون أن تكون العربة قد مكثت فعليا بالمحجز المودى عنها. وهو ما يخالف مقتضيات المادة 66 من القانون رقم 30.89 المحدد للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها التي تعتمد المدة الفعلية للمكوث كأساس في تصفية الرسم.

وعليه، يتعين السهر على اعتماد المدة الفعلية لمكوث العربات والدراجات كأساس لاحتساب رسم المحجز.

إعفاء شركة «اتصالات المغرب» من أداء واجبات استغلال قطعتين أرضيتين لوضع الهوائيات

عكس باقي شركات الاتصالات، عمدت شركة «اتصالات المغرب» إلى استغلال القطعتين المقيمتين تحت رقمي 14 و 15 بسجل الممتلكات الخاصة للجماعة دون أداء الواجبات القانونية. وتجدر الإشارة إلى أن شركة أخرى للاتصالات تؤدي سنويا مبلغ 35.000,00 درهم مقابل استغلال قطعتين أرضيتين تابعتين للجماعة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات القانونية في حق الشركة المذكورة بهدف تسوية الوضعية القانونية والمالية تجاه الجماعة.

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. الممتلكات العقارية

لقد سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم قيام الجماعة بتسوية الوضعية القانونية للعديد من الممتلكات العقارية الجماعية، ذلك أن الجماعة تستغل أراضي جيشية أقامت عليها مجموعة من بناياتها وتجهيزاتها دون القيام بتسوية وضعيتها القانونية. ويتعلق الأمر بمقر الجماعة (1450 م²)، ومجزرة سوق حد المنابهة (260 م²) والمحجز الجماعي (950 م²) وسوق احد المنابهة (03 هكتار 94 أ² 42 سننار) وسوق الجمعة (02 هكتار 62 أ²) ومستودع سيارات الجماعة (75 م²).

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمواصلة الجهود من أجل تسوية الوعاء العقاري للجماعة لما لذلك من أثر بالغ على الاستثمار المحلي.

2. الممتلكات المنقولة

سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي:

⬅ اختلالات في تدبير المخزن الجماعي

ورد في محضر جرد المتلاشيات المؤرخ في 27 يونيو 2010 أن الغاية من هذه العملية هو تنظيم أحسن للمخزن الجماعي، مما سيساعد على استغلاله بطريقة أفضل، غير أنه لوحظ خلال القيام بعملية المراقبة ما يلي:

- غياب دفاتر وسجلات كفيلة بتدوين وتوثيق ثم تتبع دخول وخروج المواد المودعة بالمخزن؛
- عدم القيام بجرد دوري لمحتويات المخزن؛
- غياب وصولات تسليم المواد المودعة به؛
- عدم تحديد المصلحة المكلفة بالإشراف على المخزن، بحيث لوحظ تعدد المتعاملين مع العون المكلف بحراسته؛
- احتواء المخزن، باستثناء بعض المصاحب التي لازالت لم تستعمل بعد، على متلاشيات من طبيعة مختلفة عبارة عن أدوات مكتبية ومكيفات مستعملة وإطارات مطاطية مستعملة وأفرشة إسفنجية وكذا كميات من الوقود يتم وضعها في قنينات؛ كما يتم استعمال هذا المخزن لإيداع الدراجات المحجوزة وهذا ما يتنافى مع معايير السلامة اللازمة في المخزن.

⬅ اختلالات في مسك سجل الجرد

لوحظ من خلال الاطلاع على سجل الجرد ما يلي:

- وجود نواقص في سجل الجرد، تتمثل في كون بعض أرقام الجرد غير متسلسلة وبعض خانات الجرد لا تتضمن المعلومات الضرورية من قبيل أماكن تواجد العتاد ومآله؛
- عدم تسجيل أرقام الجرد على العتاد المعني وهو ما لا يساعد على معرفة أماكن تواجده.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة باتخاذ الإجراءات التالية:

- الحرص على مسك سجل جرد شامل ومضبوط ومحين لجميع المقتنيات مع العمل على تعبئة جميع الخانات على مستوى السجل الجديد بما فيها تلك الخاصة بمآل العتاد؛
- السهر على تجهيز وتنظيم للمخزن، ومراعاة معايير السلامة وذلك بعزل المواد القابلة للاشتعال في مكان خاص بعيدا عن المواد الأخرى.

رابعاً. تدبير النفقات

باستثناء الصفقة التي أبرمتها الجماعة في إطار اتفاقية شراكة مع وزارة التربية الوطنية من أجل إنجاز مدرسة، اقتضت الجماعة خلال الفترة الفاصلة ما بين 2009-2012 في تنفيذ طلبياتها على سندات الطلب.

1. تدبير استهلاك الهاتف

تتوفر الجماعة القروية المنابهة على واحد وعشرون خطا هاتفيا موزعة بين إحدى عشر مستشارا من ضمنهم رئيس المجلس وعشرة موظفين، وبلغت مجموع فواتير الاستهلاك السنوي 48.602,90 درهم خلال سنة 2012 ومجموع الاعتمادات المفتوحة بالميزانية مبلغ 50.000,00 درهم. وقد لوحظ في هذا الإطار مبالغة الجماعة في استهلاك خدمة الهاتف و عدم تسوية الدين المتعلق بهذه الخدمة لشركة «ميديتل»، حيث قامت الجماعة بتاريخ 24/05/2010 بأداء مبلغ 15.208,98

درهم بواسطة سيمات (وصل رقم: 3A0079092) لفائدة هذه الشركة. ويعتبر هذا الأداء، الذي كان يهتم مستحقات الاستهلاك الخاصة بشهر دجنبر 2009 وخمسة أشهر من سنة 2010، الوحيد لفائدة هذه الشركة كما يبرز ذلك طلب فسخ العقدة المرسل من طرف رئيس الجماعة بتاريخ 01/02/2011 والمؤشر عليه من طرف الشركة في 14/02/2011.

بعد ذلك، قامت شركة «ميديتل» بإرسال مبلغ الدين الباقي بذمة الجماعة و المقدر بحوالي 124.167,16 درهم والمتعلق باستهلاك خطين هاتفين عن الفترة الممتدة من شهر أبريل 2010 إلى غاية شهر ماي 2011. أما أن الجماعة لم تؤد مابذمتها تجاه الشراء إلى غاية نهاية شهر مارس 2013. وترفض مصالحها، أداء مبالغ مستحقات استهلاك الفترة اللاحقة لتاريخ طلب فسخ العقدة الذي قدم في 01/02/2011 والمقدرة بحوالي 75.633,90 درهم.

2. تدبير استهلاك الكهرباء

سجل في هذا الباب ما يلي:

◀ غياب تتبع استهلاك الكهرباء وأداء غرامات عن التأخير في الأداء

عرفت فاتورة استهلاك الطاقة الكهربائية من طرف الجماعة القروية المنابهة ارتفاعا ملحوظا خلال الفترة ما بين 2009-2012، إذ تجاوز مبلغ الاستهلاك مجموع الاعتمادات المرصودة لهذا الغرض. ذلك أن الاستهلاك السنوي لسنة 2009 بلغ 219.136,00 درهم في حين أن الاعتمادات المرصودة كانت في حدود 170.000,00 درهم. وبخصوص سنة 2010 بلغ الاستهلاك السنوي مبلغ 192.012,00 درهم في حين أن الاعتمادات المرصودة كانت في حدود 180.000,00 درهم.

ونظرا لتجاوز مبلغ الاستهلاك لمبلغ الاعتمادات المفتوحة في الميزانية خلال السنة، يتم أداء مستحقات السنة خلال السنة الموالية للاستهلاك. وهذا ما ينتج عنه تأخر الجماعة في أداء ما بذمتها مما يعرضها لإمكانية حرمانها من التزود بالكهرباء وكذا تحملها لغرامات التأخير. وفي هذا الصدد، يتضح من خلال رسائل المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والكهرباء بشأن الإغذار عن الأداء لتفادي قطع التيار الكهربائي الناتج عن عدم أداء الفواتير الخاصة بالربع الأخير من سنة 2009 والربع الثاني من سنة 2010، أن الجماعة أدت على التوالي مبلغا 1.376,00 درهم و 2.537,00 درهم كغرامة تأخير.

◀ تحمل الجماعة لمصاريف استهلاك الكهرباء بدار الشباب خلافا لبنود الاتفاقية

خلافا لما جاء في الاتفاقية رقم 07/47/R المؤرخة في 22/02/2007 والمبرمة بين ولاية جهة مراكش تانسيفت الحوز ومندوبية الإنعاش الوطني والجماعة القروية المنابهة وكتابة الدولة المكلفة بالشباب، لوحظ أن الجماعة تتحمل مصاريف استهلاك الكهرباء الخاصة بدار الشباب (عقدة الاشتراك رقم: 1418138) عوض مندوبية كتابة الدولة المكلفة بالشباب. إذ تنص المادة 4 من نفس الاتفاقية فيما يتعلق بالتزامات الأطراف، أن تتكفل الجماعة بإيجاز أشغال ربط دار الشباب بشبكة الماء والكهرباء والتطهير السائل. بينما تتحمل مندوبية كتابة الدولة المكلفة بالشباب مصاريف استهلاك الماء والكهرباء والهاتف.

وتقدر التكاليف المتحملة من طرف الجماعة بهذا الخصوص، خارج بنود الاتفاقية، بمبلغ 13.183,75 درهم عن الفترة الممتدة ما بين 2009 و2012، علما أنه لم يتم احتساب مصاريف الربع الثالث من سنة 2011، نظرا لعدم توفر مصالح الجماعة على المعلومات الخاصة بها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتتبع استهلاك الهاتف والكهرباء والعمل على عقلنة الاستهلاك؛
- الحرص على أداء الفواتير داخل آجال استحقاقها لتفادي غرامات التأخير؛
- عدم تجاوز الاعتمادات المفتوحة بالميزانية وتفادي الإفراط في الاستهلاك؛
- التقيد بنود الاتفاقيات المبرمة مع باقي الشركاء أو العمل على تعديلها بموافقة المجلس الجماعي.

خامسا. البيئة والصحة العمومية

في هذا المجال، تم تسجيل الملاحظات التالية:

◀ عدم اتخاذ الجماعة لإجراءات من شأنها الحد من التأثيرات المحتملة للنفايات المعدنية الناجمة عن مخلفات منجم قطارة

تعد الجماعة القروية المنابهة مركز منجم قطارة الذي امتد استغلاله بين سنة 1964 و سنة 1982، ونتج عن هذا الاستغلال نفايات معدنية قدرت حسب وثيقة أعدت من طرف مصالح الجماعة بالاعتماد على دراسات أكاديمية أجريت بالموقع، بحوالي ثلاث ملايين طن موزعة على حوالي 16 هكتار. وأثناء فصل الشتاء تحدث تفاعلات كيميائية في الموقع ينتج عنها حدوث تصريف الحامض المعدني الذي يتشكل نتيجة لذلك، وبشكل هذا الحامض تهديدا للبيئة وكذا للإنسان من خلال تأثيره السلبي على المياه السطحية وتسربه داخل الفرشة المائية.

في هذا الصدد، وبالرغم من التأثيرات البيئية والصحية المحتملة لهذه النفايات، لوحظ عدم اتخاذ إجراءات في هذا الشأن من طرف الجماعة، خصوصا وأن المجلس الجماعي صادق على مشروع الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة خلال دورة يوليو 2010.

◀ عدم تشغيل محطة معالجة المياه العادمة

وقعت الجماعة القروية المنابهة ووكالة الحوض المائي لتانسيفت اتفاقية شراكة (غير مرقمة وغير مؤرخة) تهدف إلى إنجاز برنامج تجهيز قطاع التطهير السائل بالجماعة، عبر إحداث محطة لمعالجة المياه العادمة، غير أن معاينة المنشأة يفيد بعدم تشغيلها و ربطها بشبكة التطهير السائل.

وبالرجوع إلى الاتفاقية، ينص الفصل الخامس منها على ما يلي: تلتزم وكالة الحوض المائي لتانسيفت بتوفير 2,2 مليون درهم لإنجاز محطة للمعالجة وتقييم الدراسة المنجزة من طرف الجماعة وتتبع المشروع والسهر على إنجازه. في حين تلتزم الجماعة بتسليم الدراسة المتعلقة بالمشروع إلى وكالة الحوض المائي وإنجاز شبكة التطهير بالمركز وتتبع المشروع خلال فترة الإنجاز وتوفير المساحة الضرورية لإنجازه وتديره المشروع بعد إنجازه وحراسة المحطة وتوفير مبلغ المساهمة في المشروع والذي يقدر ب 1,1 مليون درهم.

وارتباطا بالتزامات الجماعة، فقد اقتنت الجماعة القطعة الأرضية التي أقيمت عليها المنشأة، وسددت على إثر ذلك مبلغ 255.000,00 درهم لفائدة المتصرفين في الأرض موضوع المشروع. غير أنه لم تتم تسوية الوضعية القانونية لهذه القطعة الأرضية و لم يتم أداء ثمنها بالكامل، كما أنه لم يتم أداء مبلغ المساهمة في المشروع المشار إليه أعلاه :

كما أنه و خلافا لالتزام الجماعة المرتبط « بإنجاز شبكة التطهير بالمركز»، لازال مركز الجماعة يعتمد على شبكة للتطهير السائل يعود إنجازها إلى فترة استغلال منجم قطارة (تم وقف استغلال منجم قطارة خلال سنة 1982)، وفي إطار تنفيذ الاتفاقية في بندها المتعلق « بإنجاز شبكة التطهير السائل بالمركز»، قامت الجماعة عوض ذلك بأشغال ربط بعض الأحياء بالشبكة السالفة الذكر بواسطة سندات طلب بغلاف مالي يقدر بمبلغ 343.884,00 درهم عن الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى 2012. وقامت الجماعة بالإضافة إلى ذلك بأشغال تنقية شبكة التطهير عبر سندات الطلب بمبلغ 14.400,00 درهم خلال سنتي 2010 و 2012.

و من جهة أخرى، لوحظ أثناء المعاينة غياب حراسة محطة المعالجة كما هو منصوص عليه في الاتفاقية، وكذا عدم ربطها بشبكة الصرف الصحي، علما أن الجماعة قامت بإدراج مشروع « ربط محطة معالجة المياه العادمة بالكهرباء » ضمن مخطط التنمية الجماعي 2011-2016 بتكلفة قدرها 80.000,00 درهم ومقررة برسم سنة 2013، وهو ما لم تتم برمجته في ميزانية 2013.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- الإسراع بإنجاز شبكة للتطهير السائل بالمركز وربط جميع الأحياء بالشبكة؛
- الرفع من فعالية وجاعة تدخلات الجماعة في مجال إصلاح المجاري ؛
- العمل على ربط محطة المعالجة بالكهرباء واتخاذ الإجراءات اللازمة لتشغيلها وتوفير الحراسة لها.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للمنابهة

(نص الجواب كما ورد)

أولاً. التخطيط والتدبير الإداري

1. مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية

كان الهدف من وضع مخطط التنمية الجماعي هو، من جهة، التقيد بالمقتضيات القانونية، ومن جهة أخرى، برمجة وتخطيط مختلف تدخلات الجماعة وفق جدولة معينة.

لقد تمت المصادقة على المخطط الجماعي للتنمية سنة 2011 خلال دورة المجلس العادية لشهر فبراير. وتم احترام جميع المراحل المسطرة والتشاركية لإجازه.

وقد مرت لحد الآن حوالي سنة ونصف على اعتماده. ورغم هذه المدة القصيرة، وكذا ضعف الإمكانيات الذاتية 'فقد استطاعت المصالح الجماعية تنفيذ نسبة لا بأس بها من المشاريع المسطرة.

وحرص المصالح الجماعية 'وخصوصا اللجنة التقنية التي سهرت على إعداد المخطط وكذا اللجان الدائمة بالمجلس على احترام الأولويات المسطرة بالمخطط. ومنذ اعتماد هذا المخطط، لم تقم المصالح الجماعية إلا ببرمجة واحدة للمشاريع الجديدة. وهي تلك المتعلقة بالفائض الحقيقي عن سنة 2011. وفي انتظار باقي النتائج الأخرى المتعلقة بالفائض الحقيقي، سنسهر على تحسين نسبة تنفيذ المخطط. وقبل ذلك سيتضمن جدول أعمال الدورة العادية المقبلة نقطة تهم تقييم المخطط الجماعي ودراسة نسبة تنفيذه.

2. التنظيم والتدبير الإداريين

على ضوء الملاحظات المثارة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، فقد تم تعديل وحين الهيكل التنظيمي لإدارة الجماعة ليصبح على الشكل التالي:

• مصلحة التعمير: وتتفرع إلى ثلاثة مكاتب:

- مكتب رخص الإيصالات الاجتماعية؛

- مكتب الدراسات والبناء؛

- مكتب رخص البناء وزجر المخالفات؛

• المصلحة التقنية : وتتفرع إلى المكاتب التالية :

- مكتب إعداد وتتبع الصفقات وسندات الطلب؛

- مكتب الممتلكات الجماعية؛

- مكتب المساحات الخضراء؛

- مكتب التزيين والنظافة؛

• مصلحة المالية والميزانية: وتتفرع إلى:

- مكتب وكالة المداخل؛

- مكتب الميزانية والحوالات؛

- مكتب إعداد الميزانية والحساب الإداري؛

- مكتب تتبع وضعية الموظفين؛

• مصلحة الحالة المدنية وتتفرع إلى:

- مكتب الحالة المدنية والشواهد الإدارية;
- مكتب تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها;

• مصلحة العمل الاجتماعي وتتكون من:

- مكتب التواصل مع المجتمع المدني;
- مكتب التنشيط الثقافي والرياضي;

وفيما يتعلق بالمراسلات الداخلية، فإن الإدارة الجماعية تعتمد، وكما وقف على ذلك أطر المجلس الجهوي للحسابات، على سجل المراسلات الداخلية الذي يوقع فيه رئيس المصلحة أو المكتب المتسلم للرسالة أو الإرسالية بعدما يتم ضبطها بسجل الواردات.

كما أن مصالح الجماعة، اعتمدت بالموازاة مع التعديل الذي عرفته هيكلية الإدارة الجماعية، المراسلة الداخلية بغية تحديد المسؤوليات وتقوية المراقبة الداخلية وتحسين المردودية وجودة الخدمات المقدمة للمواطن.

ولعل من بين المعوقات التي تقلل وتحد من المشاريع الاستثمارية بالجماعة، ارتفاع نفقات الموارد البشرية بالجماعة، والتي تعرف بعدم قابليتها للتقليص، بل إنها تزداد سنة بعد سنة. ومن أجل تخفيض نسبة هذه النفقات مقارنة مع مداخيل الجماعة، هناك استثمارات أجزت وستنجز في أهم الموارد الذاتية للجماعة (السوقين الأسبوعيين) من أجل تثمينهما والرفع من قيمتهما الإيجارية، كعملية توسيعهما وتجديد بناء الجزرتين. وكذا الزيادة في بعض حقوق وواجبات الدخول للأسواق الجماعية من خلال تعديل القرار الجبائي للجماعة.

وينتظر أن تعرف مداخيل السنة المالية 2013 تحسنا ملموسا بالمقارنة مع السنوات السالفة.

ولا تفكر المصالح الجماعية في الوقت الراهن في توظيفات جديدة، رغم الحاجة إليها، وذلك حفاظا على التوازنات المالية للجماعة.

ثانيا. تدبير المداخل

كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن المصالح الجماعية تعتمد، أثناء استخلاصها لواجبات كراء الممتلكات الجماعية، إلى جانب التهديدات القانونية من قبيل الفسخ والغرامات الجزائية، طرقا مرنة تتسم بالودية. هدفها الأول في ذلك هو الاستخلاص وتفادي الوقوع في بعض الأخطاء التي قد تكلف الجماعة مصاريف وخسائر هي في غنى عنها. صحيح هناك بعض الحالات الشاذة (حالة أو حالتين)، والتي نفكر مليا في عرض نوازلها على القضاء بعد أن نستنفذ طرقنا ونبأس من استخلاص ما بذمتهم.

وبخصوص المدة الفعلية لمكوث العربات والدراجات في المحجز عند احتساب الرسم، فقد حسم في الموضوع وأعطيت تعليمات صارمة للمسؤولين عن المحجز من أجل عدم التكرار.

وفيما يتعلق بشركة «إ.ا»، فإن مصالح هذه الجماعة ستكاتب في مرحلة أولى مسؤولي الشركة قبل أن تعتمد إلى طرح القضية على القضاء ليقول كلمته.

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. الممتلكات العقارية

فعلا فالجماعة تتصرف في مجموعة من الأراضي، والتي شيدت عليها مشاريع، وذلك عن طريق الحيازة؛ نظرا لأن هذه المشاريع تستغل عقارات تابعة لأراضي «الجيش». وقد قامت الجماعة بمجموعة من الإجراءات الأولية لتحديد هذه الممتلكات واتخاذ مقرر من قبل المجلس يوصي باتخاذ ما يلزم لتسوية وضعية العقارات التي تتصرف فيها الجماعة. وسنواصل إن شاء الله هذه الإجراءات.

2. الممتلكات المنقولة

بناء على مذكرة ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، قامت المصالح الجماعية بمجموعة من الإجراءات التي تصب في اتجاه إعادة تنظيم وحسن تسيير الخزن الجماعي. وذلك بتخصيص سجل خاص بجميع عمليات الخزن وتعيين مساعد تقني آخر للعمل بمعية الموظف المكلف.

كما قامت المصالح الجماعية بترتيب محتويات الخزن والتخلص من المتلاشيات. بالإضافة إلى تسجيل أرقام الجرد على جميع العتاد المضمن بسجل الجرد وتحديد الكتب المتواجد به.

رابعاً. تدبير النفقات

1. تدبير الاستهلاك المرتبط بالهاتف

تتوفر الجماعة فعلاً على 22 خطاً هاتفياً وقد اعتمدت المصالح الجماعية أثناء الانخراط الصيغة الدنيا من عرض شركة الاتصالات والمتضمنة لـ 05 ساعات من المكالمات بكلفة شهرية تصل إلى 179 درهم. أما بخصوص المشكل مع شركة الاتصالات «م»، فإن مصالح الجماعة في انتظار توصلها بالفوترة الحقيقية عن فسخ العقد بعد مرور 12 شهر من الانخراط والواردة شروطه في كناش التحملات الخاص بالوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات. كما أنها تبقى مستعدة لأداء ما بذمتها.

2. تدبير استهلاك الكهرباء

إن الارتفاع الذي عرفته فاتورة استهلاك الكهرباء مابين سنوات 2009 و2012 راجع بالأساس إلى إضافة عدادات أخرى للكهربة العمومية ببعض الدواوير التي لم تكن مستفيدة، أو استفادتها مؤخراً من الشبكة الكهربائية. ونذكر منها دوار: «سوق جمعة قطارة» ودواوير «الحركات»، «مريس الرماد»، «عزيب الصفصافة» و«سوق الأحاد». إضافة إلى تغيير قوة عداد الجماعة من 2 فيل إلى 04 فيل.

وبخصوص التأخير في أداء فواتير الكهرباء الذي يحصل في بعض الأحيان، فإنه راجع بالأساس إلى تأخر توصل مصالحنا بسميات الأداء. وقد لوحظ مؤخراً عدم تكرار هذا التأخير.

أما بخصوص تحمل مصاريف استهلاك الكهرباء بدار الشباب «بقطارة» خلافاً لمضمون الاتفاقية، ونظراً لأهمية المرفق والدور الذي يلعبه، فإن هذا المجلس سينظر قريباً في مضمون الاتفاقية المذكورة.

خامساً. البيئة والصحة العمومية

لقد بذلت المصالح الجماعية رغم ضعف مواردها المالية، مجهودات كبيرة لجلب هذا النوع من الاستثمارات (المشروع النموذجي لمحة معالجة النفايات بقطارة)، والذي تدخلت فيه مجموعة من الفعاليات المحلية والإقليمية. ومنتظر من هذه المنشأة الكثير. ولذلك فمن المنتظر أن تنظم الجماعة اجتماعاً بمقر الجماعة خضره إلى جانب ممثلي الحوض المائي لتانسيفت ممثلي جامعة القاضي «عباض» الذين تبناوا الدراسة المعنية. وذلك لتدارس المشاكل التي تعيق اشتغال واستغلال هذه المحطة.

الجماعة القروية واحة سيدي ابراهيم (عمالة مراكش)

تقع الجماعة القروية واحة سيدي ابراهيم بالجهة الشمالية الغربية لمدينة مراكش بمنطقة النخيل. ويميز هذه الجماعة محاذاتها لمدينة مراكش حيث يغطيها تصميم التهيئة المطبق بهذه المدينة. ويتولى تدبير شؤونها مجلس منتخب يتكون من 17 عضوا. وقد بلغت مداخيل الجماعة خلال سنة 2012 ما مجموعه 12.510.259,47 درهم.

أ. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. تدبير المشاريع الاستثمارية

في إطار تقييم المشاريع الاستثمارية المنجزة ما بين سنتي 2008 و2012، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات همت بعض الاختلالات على مستوى إعداد المشاريع من دراسات قبلية وبرمجة وإبرام للصفقات. وكذا على مستوى الإنجاز الفعلي لهذه المشاريع.

1. مشروع إنجاز مساحة خضراء

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

ضعف البرمجة ودراسة الجدوى

يتجلى هذا الضعف في عدم برمجة المشروع بمخطط التنمية وتعارضه مع حاجيات الجماعة. إذ ارتأت هذه الأخيرة نتيجة بناء مقر جديد لها، التخلي عن هذا المشروع واستبداله بآخر بعد أن صرفت عليه مبالغ مالية مهمة.

سوء تقدير الأهداف المتوخاة من المشروع

صرفت الجماعة لإنجاز هذا المشروع مبلغ 405.015,15 درهم بواسطة سندات الطلب رقم 10/2010 و13/2011 و37/2009. وذلك مقابل إنجاز سياج واقى حول المساحة الخضراء على طول 250 مترا واقتناء بعض أشجار النخيل وكذا اقتناء قنوات بلاستيكية لري المساحة الخضراء. كما صرفت مبلغ 3.000,00 درهم بواسطة سند الطلب رقم 4/2011 بتاريخ 03/10/2011 مقابل دراسة طبوغرافية لموقع الحديقة. غير أنه لوحظ تلاشي نسبة كبيرة من السياج والقنوات و أشجار النخيل التي لم يتبق منها سوى 18 نخلة من أصل 45. علما أن الثمن الفردي للنخلة يبلغ 3.400,00 درهم حسب سند الطلب.

2. مشروع القرية الرياضية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

الشروع في إنجاز القرية الرياضية دون تصفية الوعاء العقاري

حصلت الجماعة على الموافقة المبدئية لإنجاز المشروع شريطة تسوية الوعاء العقاري. إلا أنه، وحتى حدود شهر أبريل 2013، لم تقم الجماعة بتسوية الوعاء العقاري ذو الصكوك العقارية رقم 9212/م و8936/43 و26215/م التابعة للملك الحزني. مما نتج عنه تعثر في متابعة الأشغال نتيجة تعارض رأي السلطة المحلية حول الجزء من الأرض الواجب تخصيصه للمشروع.

منح الصفقة لمقاول لا تتوفر على مؤهلات تقنية في بناء المركبات الرياضية

لوحظ من خلال فحص الملفين الإداري والتقني المقدمين من طرف شركة «V. G» نائلة الصفقة أن هذه الأخيرة لا تتوفر على أي كفاءات تقنية في بناء الملاعب والمركبات الرياضية، بحيث تبين أن اللجنة المكلفة بفتح الأظرفة اعتمدت، في

قبول عرض الشركة المعنية، على ملف تقني يضم فقط شواهد مضادة من طرف رئيس جماعة واحة سيدي إبراهيم الحالي تخص قيامه ببعض الأشغال والتوريدات القليلة بواسطة سند الطلب لفائدة الجماعة.

3. مشروع تجهيز منطقة خضراء على طول الطريق الوطنية رقم 9 قرب الملعب الرياضي الكبير لمراكش
لوحظ في هذا المجال ما يلي:

◀ استلام الجماعة لأشغال الإعداد دون مطالبة الشركة المعنية بإصلاح العيوب المسجلة على مستوى أشغال التجهيز

بناء على مقتضيات المادة 68 من كناش التحملات العامة المطبقة على الصفقات العمومية، فإن الجماعة مطالبة بأن توجه إلى المقاول بعد عشرة أشهر من تاريخ التسلم المؤقت على أبعد تقدير، قوائم مفصلة عن الشوائب أو العيوب المسجلة، باستثناء تلك الناجمة عن الاستعمال الطبيعي، أو إسراف في الاستعمال أو الأضرار الناجمة عن فعل الأغيار، وذلك لإصلاحها وفق الشروط المنصوص عليها في الصفقة، كما أن المادة 6 من كناش التحملات الخاصة بالصفقة رقم 03/2010، تلزم المقاول بإصلاح جميع العيوب التي تطرأ على الأغراس أو الأشغال، بالإضافة إلى ذلك حثت المادة 7 من نفس الكناش المقاول على استبدال الأشجار والمغروسات الميتة حسب الشروط والمعايير المتعارف عليها، والملاحظ أن الجماعة أعلنت التسلم النهائي للأشغال بتاريخ 2012/01/30 بالرغم من توفر عيوب على مستوى الأغراس، والتي تم إثباتها بواسطة محضر معاينة مؤرخ في 2011/04/08، أي قبل تاريخ التسلم النهائي للأشغال، ومعلوم، حسب المادة 8 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة، أن الشركة ملزمة بصيانة وسقي الجزء الأخضر من المشروع ثلاثة أشهر كاملة بعد إعلانها انتهاء أشغال التجهيز.

◀ عدم تحقيق الهدف المتوخى من إنجاز هذا المشروع بسبب غياب صيانة المساحة الخضراء

تبين من خلال المعاينة الميدانية أن الأغراس موضوع الصفقة عرفت تلفا كبيرا، بحيث تناقص عددها بشكل ملفت، وقد تبين من خلال التحريات أن سبب تدهور المساحة الخضراء يرجع بالأساس إلى تهاون الجماعة في إصلاح وتشذيب الأغراس ما عرضها للضياع، وتبلغ قيمة الأغراس التي ضاعت 223.541,00 درهم.

◀ عدم وفاء الجماعة بالتزاماتها حسب اتفاقية الشراكة لخلق وتدبير المركب الاجتماعي بدوار بلعكيد

لا تتوفر الجماعة القروية لواجهة سيدي إبراهيم على أي مرفق ذو طابع اجتماعي باستثناء المركب الذي بدأ إنجازه بناء على اتفاقية شراكة بين الجماعة والمندوبية الإقليمية للإنعاش الوطني لعمالة مراكش والمنسقية الجهوية للتعاون الوطني وجمعية المناهل للتربية والتكوين بالجماعة، وتهدف هذه الاتفاقية الموقعة خلال سنة 2011 إلى خلق مركز اجتماعي للآم والطفل بدوار بلعكيد التابع للجماعة وتسبيره من طرف المنسقية الجهوية للتعاون الوطني. وقد أبرزت التحريات أن هذا المركب لازال في طور الأشغال الكبرى التي قامت بها المندوبية الإقليمية للإنعاش الوطني حيث خصصت للأشغال الكبرى التي حملتها مبلغ 926.320,35 درهم، إلا أن الجماعة التي التزمت بمقتضى المادة الخامسة من الاتفاقية ببناء حائط وتمويل الأشغال التكميلية للمشروع بغلاف مالي قدره 1.100.222,84 درهم، لم تف بهذه الالتزامات، إذ لم تخصص أي مبلغ مالي للقيام بالأعمال التي التزمت بها، ليبقى المشروع في طور الأشغال الكبرى كما أثبتت ذلك المعاينة الميدانية. 2013.

4. اختلالات على مستوى الصفقة رقم 1/2012 المتعلقة ببناء الطرق الرابطة بين الجماعة وبعض الدواوير

لوحظ في هذا المجال ما يلي:

◀ ضعف الدراسة القبلية للمشروع

طبقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 284-89-2 بتاريخ 30 دجنبر 1998 المتعلقة بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض مقتضيات مراقبتها، يتعين على صاحب المشروع قبل أي دعوة للمنافسة أو أي مفاوضة،

تحديد بكل ما يمكن من الدقة، المواصفات لاسيما التقنية منها ومحتوى الأعمال المطلوبة. إلا أن الجماعة، خلافا لذلك، لم تخرص على إنجاز دراسات قبلية دقيقة لمكونات المشروع، بحيث لم تباشر طلب إنجاز دراسة جيوتقنية للأرض التي استوعبت المشروع، ودراسة طبوغرافية تمكنها من تحديد أماكن وضع المنشآت الفنية وعددها. وقد انعكس ذلك سلبا على التقديرات المالية الموضوعة للمشروع، والتي يتبين أنها لن تكون في حجم التكلفة الحقيقية للأشغال النهائية ما دام أن المقاول قام بأشغال إضافية لم يتم تقديرها بكناش التحملات.

⬅ تفاوت بين كميات الأشغال الواردة بالجدول التفصيلي للأثمان والكميات الواردة بالكشف التفصيلي المؤقت رقم 1

لوحظ من خلال مقارنة كميات الأشغال المدرجة بالجدول التفصيلي للأثمان والكميات الواردة بالكشف التفصيلي المؤقت رقم 1، اختلاف بنسبة كبيرة في الكميات نتيجة عدم توقع الجماعة للعديد من المنشآت الفنية، حيث صادف المقاول بعض العوائق الطبيعية التي تطلبت أشغالا إضافية. ويعزى هذا الأمر إلى غياب دراسة جيوتقنية وطبوغرافية دقيقة. هذا وقد تمت تصفية مبالغ تفوق تلك التي اتفق عليها في كناش التحملات، حيث وصلت قيمة التفاوت إلى مبلغ 180.875,85 درهم.

اعتبارا لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات بمراكش يوصي بما يلي:

- الحرص على إعداد مخطط تنموي يتم من خلاله تحديد برنامج استثماري مبني على دراسة قبلية للمشاريع التنموية، أخذا بعين الاعتبار الأولويات والحاجيات الحقيقية للجماعة على المدى القريب والبعيد، وكذا الموارد المالية الكافية لتحقيق هذا البرنامج؛
- التأكد من كفاية المؤهلات التقنية للمقاول قبل التعاقد معه في إطار صفقة؛
- الحرص على ضرورة القيام بدراسة جيوتقنية لمواقع البناء قبل إعداد دفاتر الشروط الخاصة وإبرام الصفقات، الشيء الذي سيساهم في تحديد حجم وطبيعة الأشغال وتجنب القيام بأشغال إضافية غير متوقعة.

ثانيا. تدبير المداخل

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

1. تحمل الجماعة، بصفة غير قانونية، لمصاريف إنارة بعض اللوحات الإشهارية بدل شركات الإشهار

تبين عند المعاينة الميدانية للوحات الإشهارية التي تم نصبها بالطريق الوطنية رقم 9 أن بعض الملزمين قاموا باستغلال الإنارة العمومية التي تؤدي فائورتها الجماعة القروية واحة سيدي إبراهيم، دون وجه حق، والملاحظ أن هذه الأخيرة لم تتخذ أي إجراء لردع المخالفين واسترجاع المبالغ المقابلة للاستغلال غير القانوني للإنارة العمومية من طرف بعض شركات الإشهار. وقد تمت معاينة بعض اللوحات التي تستغل الإنارة العمومية بصفة مفرطة، حيث جهزت لوحاتها بأزيد من ثمانية مصابيح قوية دون تجهيز اللوحة بعدد يمكن من معرفة قيمة الاستهلاك من الكهرباء. يتعلق الأمر بستة عشر لوحة من أحجام مختلفة.

2. الرسم المفروض على استغلال المقالع

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

⬅ عدم تصريح الشركة لمصالح الجماعة بالكميات الحقيقية المستخرجة

بالإضافة إلى بدء شركة «أ. ك.» في عملية الاستغلال قبل الحصول على الرخصة، لوحظ من خلال المعاينة الميدانية وفحص سجل المبيعات من الرمل والحصى، الذي تم الحصول عليه بعين المكان أن شركة «أ. ك.» تستخرج كميات أكبر بكثير من تلك المصرح بها. فعلى سبيل المثال، صرح المستغل للجماعة، خلال الربع الرابع من سنة 2012، بكمية مستخرجة قدرها 9.000 م³، في حين تبين من خلال فحص سجل المبيعات من الرمل والحصى خلال نفس الفترة أن المستغل باع كمية

تفوق 26.309م³ ما بين تاريخي 2012/09/06 و 2012/11/30، منها كمية 1.485م³ قام ببيعها نقدا وكمية 24.824م³ باعها بواسطة شيكات. وقياسا على ذلك، فإن الكميات المستخرجة خلال السنة تبلغ 26.309 م³ x 4 = 105.036 م³.

◀ تجاوز المساحة المرخصة من قبل شركة «أ.ك»

لوحظ، من خلال احتساب المساحة المستغلة، حسب أوتاد التحديد B1 وB17 وB11 وB12، من قبل التقني، أن المرخص له يستغل مساحة تفوق المساحة الحقيقية المرخصة البالغة 06 هكتارات و 19 آر و 71 سنتيآر، بالإضافة إلى مساحة إضافية خارج أوتاد التحديد المذكورة أعلاه، بلغت 50 آر و 88 سنتيآر. وتستوجب هذه المخالفة إعادة وضع أوتاد التحديد المشار إليها أعلاه بمكانها الصحيح من قبل وكالة الحوض المائي، خاصة وأن مرجعية أوتاد التحديد التي حددها التقني بعين المكان تختلف عن مرجعية تلك المرخص لها.

3. الرسم المفروض على محال بيع المشروعات

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

◀ ضعف أرقام المعاملات المصرح بها من قبل الملزمين

من خلال الاطلاع على أرقام المعاملات المصرح بها من طرف المؤسسات السياحية المتواجدة بالجماعة القروية، لوحظ أن هذه الأرقام جد ضعيفة بالمقارنة مع نشاطها التجاري، خصوصا بالنسبة للمحلات التي تعرف رواجاً تجارياً مهماً، مثل المؤسساتين السياحيين «C.O» التي صرحت بمبلغ معاملات يومي خلال سنة 2011 لا يتجاوز 157,01 درهم و«C.A» الذي صرحت برقم معاملات يومي لا يتجاوز 600,00 درهم خلال سنة 2012، بالإضافة إلى العديد من المؤسسات السياحية التي لم يتجاوز رقم معاملاتها اليومي المصرح به 20,00 أو 30,00 درهم في اليوم.

◀ عدم تطبيق الغرامة القانونية لعدم إيداع التصريح بالتأسيس

من خلال الاطلاع على ملفات العديد من مستغلي المؤسسات السياحية، تبين أن نسبة مهمة منهم لم تقم بإيداع التصريح بالتأسيس لدى مصالح الجماعة عند البدء في ممارسة نشاطها التجاري كما تنص على ذلك المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الأمر الذي كان يستوجب تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 134 من نفس القانون، والتي تنص على أنه في حالة عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15 %.

4. الرسم على الإقامة

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ ضعف عدد ليالي المبيت المصرح بها من قبل المؤسسات السياحية المرخص لها

لوحظ من خلال المقارنة بين لائحة عدد ليالي المبيت المحددة حسب تصريحات الملزمين للجماعة و لائحة عدد ليالي المبيت المصرح بها للمكتب الوطني للسياحة تفاوت كبير في عدد هذه الليالي.

◀ عدم تصريح العديد من المؤسسات السياحية بنشاطها الحقيقي

تبين من جواب المكتب الجهوي للسياحة بمراكش على إرسالية المجلس الجهوي للحسابات بخصوص عدد ليالي المبيت بالنسبة للمؤسسات السياحية المتواجدة بتراب واحة سيدي ابراهيم، أن العديد من هذه المؤسسات لا تصرح للمكتب المذكور، كما تم تسجيل تباين بين المعطيات المقدمة من طرف المكتب وتلك المتوفرة بالجماعة من حيث عدد ليالي المبيت وعدد الوافدين المصرح بهم للجماعة من طرف المؤسسات السياحية. وعدد الوافدين المصرح بهم للمكتب الوطني للسياحة.

5. الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

لوحظ بخصوص عمليات التجزئة أن العديد من المنعشين العقاريين يعتمدون التصريح بتكلفة تقديرية منخفضة حتى يتسنى لهم خفض الرسم المفروض على تجزئة الأراضي. كما لوحظ أيضا أن بعض المجزئين لم يؤدوا ما بذمتهم من هذا الرسم نتيجة تقاعس الجماعة عن فرضه. حيث إن هذه الأخيرة مكنتهم من الاستلام المؤقت لأشغال التهيئة دون استخلاص هذا الرسم.

اعتبارا لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- العمل على التنسيق مع المكتب الجهوي للسياحة قصد التحقق من رسم الإقامة؛
- العمل على استرجاع المبالغ المقابلة لاستغلال الإنارة العمومية دون وجه حق من قبل شركات الإشهار التي تستغل الملك العمومي بنصب لوحات إعلانية على طول الملك العام المحاذي للطريق الوطنية رقم 9؛
- إلزام الشركة المستغلة لمقلع وادي تانسيفت باحترام دفتر التحملات ومقررات الترخيص وعدم تجاوز الكميات المسموح باستخراجها؛
- مراسلة وكالة الحوض المائي بخصوص تجاوز الكميات المسموح باستخراجها وتجاوز المساحة المرخصة من قبل شركة «أ.ك» وكذا بخصوص إعادة رسم حدود المقلع؛
- تعزيز آليات مراقبة المقالع باتفاق مع جميع المتدخلين في الميدان؛
- التدخل من أجل ممارسة حق المراقبة والإطلاع بهدف تعديل أرقام معاملات أصحاب محلات بيع المشروبات حتى تعبر عن واقع النشاط التجاري لهذه المحلات ؛
- إجراء إحصاء شامل لختلف محال بيع المشروبات بالجماعة وحث أصحابها على الحصول على رخص قصد إخضاعهم للرسم؛
- تطبيق القانون في حق المتخلفين عن إيداع التصريح بالتأسيس عند بدء النشاط التجاري؛
- احتساب المصلحة المختصة للكلفة الحقيقية لعمليات تجزئة الأراضي في تصفية الرسم وعدم الاكتفاء بالكلفة التقديرية المعتمدة من قبل الشركة.

ثالثا. تدبير مجال التعمير

تغطي الجماعة القروية واحة سيدي إبراهيم مساحة إجمالية قدرها 64 كلم². وقد لوحظ أن المجال العمراني للجماعة عرف تطورا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة خصوصا في القطاع السياحي. نظرا لتوفر الجماعة على منطقة احتياط مخصصة للنشاط السياحي كما ورد في تصميم التهيئة المطبق. غير أن تدبير هذا المجال يعرف مجموعة من النقائص نوردتها كما يلي:

1. اختلالات على مستوى الترخيص بإحداث بعض التجزئات والتجمعات السكنية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ عدم فرض الجماعة على المنعش العقاري سلك مسطرة التجزئة لإحداث المجموعة السكنية والسياحية «د.ض» ملف (رقم 20/2009)

أسفرت عملية فحص ملف هذه التجزئة عن الملاحظات التالية:

• عدم إخضاع المشروع لموافقة التأثير على البيئة

بناء على القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الصادر بتاريخ 12/05/2003، فإن هذا المشروع يجب أن يخضع قبل إحداثه لرأي السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة. غير أن الجماعة اكتفت برأي وكالة الحوض المائي فقط نظرا لحاذاة المشروع لملك عام مائي؛

• عدم احترام شروط وكالة الحوض المائي للموافقة على إحداث المشروع

وافقت وكالة الحوض المائي لجهة تانسيفت الحوز بتاريخ 22 مارس 2012 على إحداث المشروع شريطة بناء حاجز وقائي من طرف صاحبه على طول الحدود الجنوبية مع وادي تانسيفت، وذلك حماية للمشروع من خطر التعرض للفيضانات والجفاف التربة المحتمل، والملاحظ أن المصالح الجماعية لا تتوفر على دراسة تقنية خاصة بالحائط الوقائي، كما أنها منحت شهادة الاستلام المؤقت للشطر الأول من المشروع دون التأكد من احترام المعايير المتعارف عليها في بناء هذا الحائط، حيث إن المنعش العقاري قد أدخل بشروط وكالة الحوض المائي التي اشترطت بناء حاجز على علو مترين ونصف، في حين لم يتعد هذا العلو مترا وخمسين سنتمترا حسب المعاينة الميدانية؛

• عدم فرض الجماعة لمسطرة التجزئة على المنعش العقاري

لوحظ من خلال فحص ملف هذا المشروع أن الجماعة اكتفت بفرض مسطرة إحداث أبنية دون أن تفرض مسطرة إحداث التجزئة، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 57 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والتي تنص على أن الأحكام المقررة في الباب الأول، من نفس القانون، المتعلقة بالتجزئات العقارية تسري على المجموعات السكنية. وقد انعكس عدم فرض هذه المسطرة سلبا على مداخيل الجماعة، حيث لم يتم فرض الرسم المفروض على تجزئة الأراضي. وقد بلغ مجموع الرسم على تجزئة الأراضي الواجب فرضه على الشركة، حسب متوسط تكلفة التجهيز، ما مجموعه 2.637.414,00 درهم.

• المصادقة على تصميم تعديلي من قبل رئيس الجماعة لتسوية أشغال بناء غير قانونية

تمت الموافقة بتاريخ 20 ماي 2009 على تصميم تعديلي للمشروع يخص تغييرات في طبيعة المباني وعدد الأشطر. والملاحظ من جهة، أن المنعش العقاري قام بوضع التصميم التعديلي بغرض تسوية أشغال تهيئة وبناء لا تحترم التصميم الأول لكون الفرق بين تاريخ ترخيص التصميم التعديلي وتاريخ تصريح المنعش العقاري بنهاية الأشغال لا يتعدى ثلاثة أشهر وهو زمن غير كافٍ لإجاز أشغال التهيئة والبناء الخاصة بالشطر الأول، بما يدل على أن صاحب المشروع قد قام بإجاز الأشغال قبل المصادقة على التصميم التعديلي، كما أن الجماعة من جهة أخرى، لم تتخذ أي إجراء زجري في حق صاحب المشروع الذي أجز أشغالا لا تتطابق مع تلك المبينة في التصميم الأصلي.

◀ ترخيص الجماعة بإحداث تجزئة صناعية بالرغم من عدم وفاء صاحب المشروع بشروط وكالة الحوض المائي لشركة "ش.إ"

صادقت الوكالة الحضرية على تصاميم التجزئة الصناعية لشركة «ش.إ» بتاريخ 05 شتنبر 2011، وذلك شريطة إخضاع المشروع لرأي وكالة الحوض المائي لتانسيفت، التي أصدرت رأيها بالموافقة على المشروع بتاريخ 14 شتنبر 2011 شريطة تجهيز التجزئة بمحطة لتصفية المياه العادمة التي ستستعمل لسقي المناطق الخضراء، وكذا تعديل التصميم لكونه لا يحترم الضفاف الحرة للنهر الذي يخترق القطعة الأرضية موضوع التجهيز من الجهة الغربية، وذلك على مستوى البقع رقم 1 و 14 و 21 المبينة بالتصميم.

وبعد أن قدم صاحب المشروع تصميما تعديليا صادقت عليه الوكالة الحضرية بتاريخ 11 أبريل 2012، رخصت الجماعة القروية لواحة سيدي إبراهيم للمشروع اعتمادا على هذا التصميم التعديلي بتاريخ 23 أبريل 2012 دون أن يتم إخضاعه، هو الآخر، لرأي وكالة الحوض المائي، خاصة وأن عملية فحص ومقارنة التصميم الأول بما ورد بالتصميم التعديلي أبرزت أن صاحب المشروع لم يف بالشروط المتعلقة باحترام الضفة الحرة للنهر الذي يخترق التجزئة المزمع إجازها خاصة على مستوى البقعة رقم 1 والبقعة رقم 18، بالإضافة إلى ذلك لم يف صاحب المشروع بالشروط الذي يفرض عليه تجهيز التجزئة بمحطة للتصفية بحيث أثبتت المعاينة الميدانية أن المنعش العقاري بصدد ربط القناة الرئيسية للصرف الصحي بالوادي المجاور للتجزئة.

إن من شأن هذه العملية أن تشكل خطرا كبيرا على المباني خاصة تلك التي يخترقها الوادي كالمبنى المخصص لمركز الاصطياف التابع لمكتب استغلال الموانئ؛

◀ عدم فرض الجماعة على المنعش العقاري سلك مسطرة التجزئة لإحداث المجموعة السكنية والسياحية «V»

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

• عدم احترام الشروط المفروضة بموجب رخصة الاستثناءات

وافقت لجنة الاستثناءات بتاريخ 10 مارس 2008 على إحداث المركب السكني والسياحي «V» شريطة تجهيزه بمحطة لتصفية المياه العادمة. وقد مكنت المعاينة الميدانية لأشغال تهيئة الشطر الأول من المشروع الذي انتهت أشغال تهيئته من الوقوف على عدم إنجاز محطة التصفية المفروضة وعلى ترخيص الجماعة للمشروع دون توفر الملف على دراسة تتعلق بالخصائص التقنية لهذه المحطة. و هو ما يعني أن الجماعة لم توضع الملف التقني للدراسة من طرف المصلحة التقنية قبل منحها للترخيص و كذا لرأي السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة نظرا لاحتمال تأثيره على البيئة طبقا لمقتضيات القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الصادر بتاريخ 12 ماي 2003.

• عدم فرض الجماعة لمسطرة التجزئة على المنعش العقاري

لوحظ من خلال فحص ملف هذا المشروع أن الجماعة اكتفت بفرض مسطرة إحداث أبنية دون أن تفرض مسطرة إحداث التجزئة. وذلك خلافا لمقتضيات المادة 57 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والتي تنص على أن الأحكام المقررة في الباب الأول. من نفس القانون. المتعلقة بالتجزئات العقارية تسري على المجموعات السكنية. وقد انعكس عدم فرض هذه المسطرة سلبا على مداخيل الجماعة. حيث لم تفرض هذه الأخيرة الرسم المفروض على تجزئة الأراضي. هذا وتبلغ قيمة الرسم الواجب فرض أدائه على المنعش العقاري مبلغ 2.572.524,00 درهم.

◀ منح الجماعة رخصة تقسيم غير قانونية وعدم فرض مسطرة التجزئة على بعض المنعشين العقاريين. المشروع السياحي والسكني «R P»

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

• منح الجماعة لرخصة غير قانونية لتقسيم العقار عدد 82/2009

منحت الجماعة بتاريخ 10/06/2009 رخصة تقسيم عقار لصاحب المشروع هدفها استخراج البقعة T3 بمساحة قدرها 27160 م². حسب تصميم التقسيم. من أرض تحمل الرسم العقاري عدد 43/16657 البالغة مساحتها 167628 م². والتي خصصت للشطر الثالث من المشروع. موضوع بناء فيلات سكنية. ويعتبر هذا التقسيم غير قانوني لمخالفته لمقتضيات المادة 60 من القانون رقم 25-90 السالف ذكره. التي تنص على أن طلب الحصول على الإذن بالتقسيم لا يتم قبوله إلا إذا كانت الأرض المعنية تقع في منطقة لا يباح البناء بها بمقتضى وثيقة من وثائق التعمير. الشيء الذي لا ينطبق على الأرض موضوع التقسيم. والتي خصصها تصميم التهيئة لبناء مشروع سياحي. كما أن الأرض التي خضعت للتقسيم مثقلة برخصة للاستثناء تفرض على صاحب المشروع إحداث المركب السياحي والسكني السالف ذكره. وقد كان الهدف من تقديم طلب التقسيم من قبل صاحب المشروع استخراج جزء من الأرض التابعة للشطر الثالث التي بنيت عليها فيلات سكنية وترك الجزء الآخر دون بناء على أساس بيعه كبقع أرضية. الشيء الذي لا يتيح الترخيص الأول بالاستثناء الصادر بتاريخ 26/02/2003. والذي فرض بناء مجموعة سكنية على مجموع مساحة الشطر الثالث البالغة 167628 م². ليصبح هذا الترخيص لاغيا بحكم منح الرئيس لرخصة التقسيم المشار إليها أعلاه.

جدر الإشارة. إضافة إلى ما سبق. إلى أن رئيس الجماعة قام بمنح رخصة باستلام أشغال التهيئة وكذا بمنح شهادة السكن الخاصة بالفيلات السكنية المبنية على الجزء من الأرض المستخرج من العقار موضوع بناء الشطر الثالث من المشروع. ليتمكن صاحب المشروع من إخراج رسوم فردية لكل فيلا سكنية وبيعها دون إتمام تجهيز وبناء الفيلات السكنية المتعلقة بالشطر الثالث ككل. ويعتبر الاستلام الجزأ للأشغال مخالفا للمقتضيات القانونية الخاصة بالتعمير. والتي تفرض استلام أشغال التهيئة وأشغال البناء الخاصة بالشطر ككل وليس لجزء من الشطر.

عدم فرض مسطرة التجزئة على الجزء الغير مقسم المستفيد من الترخيص بالاستثناء بتاريخ 2012/02/20

صادقت الوكالة الحضرية بمراكش بتاريخ 2009/06/24 على تصميم التقسيم المقدم من طرف صاحب المشروع الذي يقضي باستخراج جزء من القطعة الأرضية المخصصة للشطر الثالث والشطر الرابع من الرسم الذي يحمل عدد 16657 43/ البالغة مساحتها 27160 متر مربع. وقد تلى هذه المصادقة ترخيص بالاستثناء بتاريخ 2013/02/20 سمح لصاحب المشروع بتهيئة البقعة المتبقية من التقسيم وتجهيزها ببقع أرضية خاصة بفيلات سكنية يتم بناؤها من قبل صاحب المشروع أو من طرف المقتنين المحتملين للبقع. وقد اشترط الترخيص بالاستثناء تجهيز الأرض داخل أجل ستة أشهر يحتسب من تاريخ منح الترخيص بالاستثناء.

وقد لوحظ من خلال المعاينة الميدانية لموقع التجزئة تجهيز وتهيئة الأرض من طرف صاحب المشروع دون خضوعه لمسطرة التجزئة. وبالتالي إلزامه بوضع طلب بإحداث تجزئة بمصالح الجماعة. كما لوحظ أيضا أن رئيس الجماعة قام بتسلم أشغال التهيئة الخاصة بالشطرين الثالث والرابع بتاريخ 2011/10/25. أي بتاريخ سابق للترخيص بالاستثناء المشار إليه أعلاه. وذلك دون تسلم أشغال البناء. مما يعتبر مخالفا لضوابط التعمير والتي تفرض استلام أشغال التهيئة وأشغال البناء الخاصة بالشطر ككل وليس أشغال التهيئة دون البناء. خاصة وأن صاحب التجزئة لم يحصل على ترخيص بإحداث أشغال التجزئة على أقساط. وبالتالي لم يحقق الضمان المنصوص عليه في المادة 38 من القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

• تسلم الجماعة لأشغال تهيئة الجزء غير المقسم دون فرض الرسم على عملية تجزئة الأراضي

لوحظ من خلال فحص مختلف الوثائق المضمنة بالملف. أن الجماعة لم تفرض على صاحب المشروع تقديم طلب إحداث تجزئة كما اشترطت لجنة الاستثناءات ذلك بموجب رخصة الاستثناء الصادرة بتاريخ 2013/02/20. وبالتالي لم تقم بفرض أداء الرسم المتعلق بتجزئة الأراضي على صاحب المشروع. وقد لوحظ من خلال المعاينة الميدانية أن هذا الأخير قد قام سلفا بتجهيز البقعة الأرضية المخصصة للشطر الثالث على مساحة 140468 متر مربع. و تلك المخصصة للشطر الرابع على مساحة 69855 متر مربع. وذلك بناء على الترخيص بالاستثناء الأول المشار إليه أعلاه. والذي لم يعد ساري المفعول بعد إصدار الترخيص بالاستثناء الثاني بتاريخ 2013/02/20. كما لوحظ أيضا أن الجماعة قامت باستلام أشغال التهيئة الخاصة بهذين الشطرين دون أن تفرض على صاحب المشروع أداء الرسم المعني.

إن تهاون الجماعة وتسرعها في استلام أشغال التهيئة دون أشغال البناء فوت على الجماعة المبالغ المقابلة للرسم المفروض على تجزئة الأراضي والتي تقدر ب 1.892.907,00 درهم.

• استلام أشغال تهيئة المشروع السكني والسياحي بالرغم من عدم احترام صاحب المشروع للتصميم المرخص

حيث لم يقم صاحب المشروع بتهيئة الطريق المؤدية لدوار بن رحمون الحاذية للمشروع من الجهة الشمالية على طول 200 مترا وعرض 20 مترا. ذ لم يتم تزفيتها كما هو مطلوب وتهيئة جنباتها كما هو مبين بالتصميم.

◀ اختلالات على مستوى المشروع السياحي "دق" لصاحبه شركة "N.B"

• عدم وفاء صاحب المشروع بشروط لجنة الاستثناءات

رخصت الجماعة بتاريخ 2008/04/01 بإحداث المشروع تحت عدد 01/2008 دون أن يفى صاحب المشروع بالشروط التي وضعتها لجنة الاستثناءات لقبول المشروع. يتعلق الأمر بشرط مساهمة صاحب المشروع بهبة مالية لفائدة الجماعة قدرها 20.000,00 درهم عن كل مفتاح سكن.

وقد رخصت الجماعة بإحداث المشروع دون أن تطالب صاحبه بالهبة التي اشترطتها لجنة الاستثناءات و المذكورة أعلاه. وبما أن عدد المساكن المكونة للمشروع يبلغ حسب النصاب 37 عمارة تضم كل واحدة منها أربعة شقق. فإن المبالغ المستحقة للجماعة على شكل هبة يبلغ 2.960.000,00 درهم بقيت في ذمة صاحب المشروع.

• ضعف التكلفة المحتسبة بالإقرار المقدم من طرف المنعش العقاري

لوحظ أن الرسم الذي فرضته الجماعة على عملية التجزئة تم احتسابه بناء على تكلفة لا تتجاوز 50.00 درهم للمتر المربع. كما تم احتساب ذلك من خلال الإقرار المقدم من طرف صاحب المشروع. في حين أن متوسط التكلفة بالمتر المربع

المطبق عند إعداد التجزئات السكنية والسياحية، يبقى في حدود 300,00 درهم للمتر المربع. وقد لوحظ أن عدم مراجعة هذه التكلفة من قبل المصالح الجماعية قد فوت على الجماعة مبالغ مالية مهمة قدرت بما يعادل 1.070.610,75 درهم.

◀ اختلالات على مستوى الترخيص بإحداث المركب السياحي "O.C"

أسفرت عملية فحص هذا الملف على الملاحظات التالية:

• عدم إخضاع المشروع لموافقة التأثير على البيئة

بناء على القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الصادر بتاريخ 12/05/2003، فإن هذا المشروع يجب أن يخضع قبل إحداثه لرأي السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة نظرا لاحتمال تأثيره على البيئة لوقوعه في منطقة النخيل المحمية ولحماذاته لوائي تانسيفت. الشيء الذي لم تفرضه الجماعة التي اكتفت برأي وكالة الحوض المائي نظرا لمحاذاة المشروع لملك عام مائي.

• الترخيص بإحداث التجزئة دون إخضاع المشروع لدراسة هيدروجيولوجية

تم الترخيص بإحداث هذا المشروع الذي سيقام على أرض منبسطة معرضة لخطر الفيضانات بحكم أنها محاذية لوائي تانسيفت دون الحصول على شهادة صادرة عن وكالة الحوض المائي تبين قياسات مستوى المياه الجوفية ودراسة هيدروجيولوجية. كما تفرض ذلك مقتضيات المادة 20 من قانون الماء، وذلك لأجل تمكين المصلحة التقنية الجماعية من دراستها وفرض مواد البناء اللازمة لطبيعة الأرض المعدة لاستقبال المركب السكني والسياحي.

• عدم فرض الجماعة لمسطرة التجزئة على المنعش العقاري

لوحظ من خلال فحص ملف هذا المشروع أن الجماعة اكتفت بفرض مسطرة إحداث أبنية دون أن تفرض مسطرة إحداث التجزئة. وذلك خلافا لمقتضيات المادة 57 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. وقد انعكس عدم فرض هذه المسطرة سلبا على مداخل الجماعة، التي فوتت عليها مبلغ 1.080.000,00 درهم وجب فرض أدائه على المنعش العقاري.

2. اختلالات على مستوى تطبيق اتفاقية الشراكة لإجاز برنامج إعادة هيكلة دوار بلعكيد بالجماعة

القروية واحة سيدي إبراهيم

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ عدم تصفية الوعاء العقاري موضوع إعادة الهيكلة

تعتبر تصفية الوعاء العقاري المعد لاحتواء التصميم المتعلق بإعادة الهيكلة والممتد على مساحة 18 هكتارا من بين أهم النقاط التي لم يتم التطرق إليها بالاتفاقية، فقد لوحظ من خلال فحص وتبعية طبيعة العقارات المكونة للدوار المراد إعادة تهيئته عدم تصفيته، إذ إن جل مالكي الدور السكنية لا يتوفرون على صكوك عقارية فردية يتم تسجيلها بالسجل العقاري، ويرجع السبب إلى أن المنطقة المتواجد بها الدوار تابعة للأملاك الجماعية اقتناها أصحابها بواسطة عقود عرفية غير مسجلة. والملاحظ من خلال قراءة بنود الاتفاقية والوثائق المرفقة بالدراسة التي قامت بها المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء أن هذه الأخيرة اكتفت برسم القطع الأرضية المكونة للحي المراد إعادة هيكليته، ووضع اسم على صاحبه دون اتخاذ الإجراءات والتدابير القاضية باستخراج رسوم فردية لكل بقعة على حدة:

◀ عدم إخضاع جميع الدور السكنية المكونة للدوار لبرنامج إعادة الهيكلة

حسب البطاقة التقنية المعدة من قبل المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء المكلفة بمشروع إعادة هيكلة دوار بلعكيد، فإن عدد الدور المعنية بإعادة الهيكلة يتكون من 719 وحدة. في حين أن عدد الوحدات التي تم إحصاؤها في إطار تحديد عدد القطع الأرضية التابعة للدوار والتي تبين أسماء مالكي هذه الوحدات قد بلغ 1472 وحدة، أي بفارق 753 وحدة. وقد أظهرت المعاينة الميدانية لأشغال إعادة الهيكلة عدم استفادة العديد من الدور منها:

◀ عدم ضبط الجماعة لحصيلة الحساب المتعلقة ببرنامج إعادة هيكلة دوار بلعكيد

لوحظ أن الجماعة لم تتوصل بحصيلة الحساب الخاصة بهذه العملية، خاصة وأن المؤسسة المعنية أنهت أشغال التهيئة وتوصلت حسب الوثائق المتوفرة بأزيد من 5.400.000,00 درهم من طرف الوزارة المنتدبة المكلفة بالإسكان والتعمير وبمساهمات الساكنة في المشروع التي بلغت 1.348.000,00 درهم. كما لوحظ من جهة ثانية أن الجماعة لم تف بالتزاماتها المالية، و التي قدرت بما يناهز 5.380.000,00 درهم، إذ تبين من خلال الاطلاع على مختلف الحسابات أنها لم تقدم هذه المبالغ للمؤسسة المكلفة بالمشروع.

◀ ترخيص الجماعة بإحداث أبنية سكنية وتجارية على أراضي مخصصة لاستقبال تجهيزات إدارية

من خلال فحص سجل رخص البناء والمطابقة المقدمة من طرف الجماعة بدوار بلعكيد الذي عرف إعادة الهيكلة، وبعد الوقوف على مختلف الأبنية المشيدة بالدوار المعني، تبين أن الجماعة قامت بمنح تراخيص غير قانونية لبناء دور سكنية أو مركبات تجارية على أراضي تم تخصيصها حسب تصميم إعادة هيكلة هذا الدوار إلى استقبال، إما مركبات إدارية، كما هو الشأن بالنسبة للبقعة التي تحمل رقم A3 حسب تصميم إعادة الهيكلة، أو مخصصة لاستقبال تجهيزات عمومية مختلفة كما هو الشأن للبقعة المرقمة P07 حسب نفس التصميم.

3. إحداث جزئيات سكنية غير قانونية وترخيص الجماعة لأبنية غير قانونية داخلها

من خلال الاطلاع على تصميم تهيئة دوار بلعكيد، تبين أن مؤسسة التجهيز والبناء لجهة تانسيفت لم تعمل على تجهيز جميع الأرض موضوع إعادة الهيكلة، بحيث اتضح أنها تركت عدة بقع أرضية ذات مساحات متفاوتة ما بين أربعة آلاف مترا والهكتار الواحد دون تجهيز، وبالتالي لم تستفد هذه الأراضي من التهيئة بمختلف الشبكات من طرق وقنوات الصرف الصحي والكهرباء و الماء الصالح للشرب وغيرها.

وقد لوحظ من جهة، أن أصحاب هذه الأراضي، وعددها ثمانية، تعمدوا إحداث جزئيات غير قانونية بها، وذلك بإقحامهم على تجزئة هذه الأراضي، دون سلك مسطرة الترخيص. كما لوحظ من جهة أخرى أن الجماعة منحت تراخيص بناء دور سكنية غير قانونية على البقع غير المجهزة التابعة لهذه التجزئات غير القانونية.

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على إحداث تجهيزات عمومية كافية، حفاظا على التوازنات العامة للمجال العمراني بالجماعة؛
- التأكد من ملكية الأرض قبل الترخيص بإحداث التجزئات العقارية، واحترام النصوص القانونية المطبقة عند دراسة ملفات الترخيص من طرف المصالح الجماعية؛
- الحرص على عدم الترخيص ببناء مساكن معدة للسكن على أراض مخصصة لاستقبال تجهيزات إدارية؛
- التأكد من أن ملف طلب الترخيص بإحداث تجزئة معينة يضم جميع الوثائق القانونية اللازمة؛
- تجنب الترخيص بالبناء بتجزئة غير مرخصة؛
- العمل على احترام تنفيذ الشروط الواردة بمحضر لجنة الاستثناءات، وتجنب منح التراخيص دون وفاء صاحب المشروع بهذه الشروط؛
- الحرص على اتخاذ التدابير اللازمة قصد تطبيق العقوبات الآتية من توقيف للأشغال وهدم للأبنية المخالفة لضوابط التعمير، وفرض مراقبة مواكبة للمخالفين؛
- العمل على توفير موارد بشرية كافية مكلفة بضبط التحالفات في ميدان التعمير؛
- السهر على سلك المسطرة الزجرية وتطبيقها على المجزئين العقاريين السريين؛
- العمل على تطبيق مسطرة إلحاق الارتفاقات الخاصة بالتجزئة بالملك العام الجماعي؛
- الحرص على فرض مسطرة التجزئة ومطالبة شركة "D.R" بأداء مبلغ 1.080.000,00 درهم المقابل للرسم المفروض على تجزئة الأراضي؛

- العمل على إخضاع مشروع "O.C" " لموافقة التأثير على البيئة نظرا لوقوعه في منطقة النخيل المحمية المحاذية لوادي تانسيفت؛
- الحرص على فرض أداء مبلغ 1.070.610,75 درهم على شركة "N.B"، المقابل للرسم المفروضة على تجزئة الأراضي حسب التكلفة الحقيقية لأشغال التجهيز والمبالغ المستخلصة؛
- الحرص على فرض مسطرة التجزئة على مشروع بناء المركب السياحي والسكني "RP" بالنسبة للجزء غير المقسم المستفيد من الترخيص بالاستثناء بتاريخ 2012/02/20، والعمل على احتساب وفرض أداء مبلغ الرسم المقابل للضريبة المفروضة على تجزئة الأراضي إلى قطع على المنعش العقاري؛
- الحرص على فرض مسطرة التجزئة على إحداث مشروع " دار الضمانة" واستخلاص وفرض أداء مبلغ 659.353,50 درهم على صاحب المشروع؛
- العمل على إلزام صاحب المشروع السياحي "د.ق" باحترام ما ألزمته به لجنة الاستثناءات والمتمثل في دفع المبلغ المالي الملزم به إلى الجماعة و الذي يصل إلى 2.960.000,00 درهم.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لواجهة سيدي ابراهيم

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تدبير المشاريع الاستثمارية

1. حول مشروع إنجاز مساحة خضراء

• حول ضعف البرمجة و دراسة الجدوى

فإننا نؤكد في هذا الصدد أن هذا المشروع قد تمت برمجته في إطار المخطط الجماعي المصادق عليه من طرف المجلس الجماعي في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2010 .

وأما من حيث الجدوى، فإنه يتضح من خلال هذا المخطط أن الجماعة في حاجة ماسة إلى فضاء مساحة خضراء تكون مجالا للترويح والترفيه للسكان وتنقية المجال و الحفاظ على البيئة و نشر ثقافة المجالات الخضراء في الوسط القروي لهذه الجماعة خصوصا أنها تفتقر إلى مثل هذه المشاريع.

وهكذا يتضح أن هذا المشروع مبرمج، وأسس على دراسة جدوى انبثقت من إعداد هذا المخطط الجماعي من طرف مكونات سكان الجماعة أنفسهم، و قد حقق مبتغاه.

• سوء تقدير الأهداف المتوخاة من المشروع

لقد حقق المشروع هدفه الاجتماعي والترفيهي، كما أن الجماعة لم تتخل عنه ولم تستبدله بآخر. و هو الآن يستغل وتستفيد منه ساكنة الجماعة وتستعمله في الترفيه اليومي، في إقامة صلاة تراويح رمضان، و صلاة العيدين كمصلى.

كما نؤكد أن عدد أشجار النخيل التي تم غرسها بهذه الساحة هو: 45 نخلة، و قد بقي منها في حالة جيدة 30 و ضاعت منها 15 بسبب الحملة العدائية التي قام بها خصومنا السياسيون الذين سخروا الأطفال وغيرهم في محاولة منهم لإلحاق الضرر بهذه الأشجار.

و للإشارة فإن الثمن الفردي للنخلة هو 3.400,00 درهم : بما في ذلك مصاريف النقل و الغرس في عين المكان و التتبع و الإرشاد إلى حين لجأ عملية الغرس هذه.

2. حول مشروع القرية الرياضية

• حول المشروع في إطار القرية الرياضية دون تصفية الوعاء العقاري

نؤكد أن الجماعة عملت منذ حصولها على الموافقة المبدئية لإنجاز المشروع على اتخاذ الإجراءات القانونية الجاري بها العمل على مستوى مسطرة تصفية الوعاء العقاري، و قد اتخذت لأجل هذا الغرض الإجراءات التالية:

- المصادقة على تسوية الوضعية القانونية لهذه الأراضي بناء على المقرر المتخذ في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر 2010؛

- توجيه طلب بصفة رسمية لتصفية الوعاء العقاري لهذا المشروع إلى مديرية الأملاك الخزنية.

- ويعود سبب هذا التأخير إلى مديرية الأملاك الخزنية ولا يرجع إلى مصالح الجماعة، التي قامت بالإجراءات القانونية في حينها و ذلك مباشرة بعد حصولها على تخصيص هذا الملك للمشروع المذكور أعلاه.

• حول منح الصفة لمقولة لا تتوفر على مؤهلات تقنية في بناء المركبات الرياضية

لقد شاركت 10 مقاولات متنافسة في إطار الصفة عدد: 2011/06، و كانت المقولة نائلة الصفة: LE G V SARL، باعتبارها المقولة الوحيدة من بين المتنافسين، المختصة في مجال تهيئة الفضاءات الخضراء، وهي الوحيدة كذلك التي كان

عرضها أقل العروض المالية لجميع المتنافسين. وقد جرت المسطرة طبقا للقوانين الجاري بها العمل في إطار الشفافية والمصادقية واحترام مبدأ المنافسة.

ومن جهة أخرى، فإن المقاوله نائلة الصفقة قد توفقت في إنجاز المشروع بكفاءة مرضية، و كل الأشغال المتعلقة بهذا المشروع قد تمت تحت إشراف المهندس المختص و تطبيقا للتصاميم المصادق عليها، و أن الملعب المعشوشب في حالة جيدة إلى الآن رغم قساوة المناخ بمراكش، و تكثيف إجراء المباريات على أرضيته من طرف جميع الفرق الرياضية المتواجدة بتراب هذه الجماعة.

3. مشروع تجهيز منطقة خضراء على طول الطريق الوطنية رقم 9 قرب المركب الرياضي الكبير لمراكش.

• حول استلام الجماعة أشغال الإعداد دون مطالبة المقاوله المعنية بإصلاح العيوب المسجلة على مستوى أشغال التجهيز، و حول عدم تحقيق الهدف المتوخى من إنجاز هذا المشروع بسبب غياب صيانة المساحة الخضراء

نؤكد أن المقاوله المعنية بالأمر قامت بواجبها، وأن ضياع بعض الأغراس لم يكن السبب فيه راجع إلى طبيعة الأغراس والأشجار أو طريقة غرسها ولا صيانتها. بل إن السبب الوحيد كان من جراء الأضرار الناجمة عن فعل الأغيار و المقصود بالأغيار هنا، هو تصرفات الجمهور الرياضي الذي كان يتوافد بكثرة على المركب الرياضي الكبير بمراكش لحضور مباريات كرة القدم التي يشارك فيها المنتخب الوطني، بفعل الحماسة الزائدة وأعمال الشغب و إثارة الفوضى واللامبالاة بأهمية المناطق الخضراء.

كما نؤكد أيضا أن الجماعة تقوم بالصيانة وتولي اهتماما كبيرا لهذا المشروع نظرا لأهميته وتواجهه بجانب المركب الرياضي الكبير على مدخل مدينة مراكش. حيث أن السلطات الإقليمية والمحلية خاصة تولي نفس الاهتمام لإنجاح هذا المشروع الذي حقق هدفه بخلق حديقة خضراء على طول جنبات الملعب المذكور.

• حول مشروع اتفاقية الشراكة خلق و تدبير المركب الاجتماعي بدوار أولاد بلعكيد و عدم وفاء الجماعة بالتزاماتها في هذه الاتفاقية

نؤكد أن الجماعة قامت بتنفيذ التزاماتها حيث خصصت لهذا المشروع اعتمادا ماليا ميزانيتها وتم صرفه بواسطة الصفقة عدد: 2013/01، التي انتهت الأشغال بها، و تأكيدا على تنفيذ هذا الالتزام، فقد أبرمت الجماعة اتفاقية شراكة بينها و بين وزارة الثقافة من أجل إحداث مكتبة عمومية بالجناح الأيسر من هذا المشروع.

وهكذا يتضح أن الجماعة نفذت التزاماتها كما هو متفق عليه، و تتوخى تنشيط واستغلال هذا المشروع نظرا لما سيؤديه من دور فعال في دعم الثقافة والتنمية بالجماعة ولسكانها بصفة عامة.

4. حول الاختلالات على مستوى الصفقة رقم: 2012/01 المتعلقة ببناء الطرق الرابطة بين الجماعة وبعض الدواوير

• حول ضعف الدراسة القبلية للمشروع

إننا نؤكد أن الدراسة القبلية للمشروع خاصة الجيوتقنية والتقنية قد أجزت من طرف مجلس عمالة مراكش في إطار مساعدة الجماعات وذلك بواسطة مكتب الدراسات S SARL، وأن الجماعة تتوفر على الدراسات القانونية مصادق عليها من طرف مديرية التجهيز و النقل، و التي تم تقديمها إلى لجنة المراقبة.

• حول التفاوت بين كميات الأشغال الواردة بالجدول التفصيلي للآثمان و الكميات الواردة بكشف الحساب المؤقت رقم 1

إننا نؤكد أيضا أنه عند تنفيذ أشغال هذا المشروع واجهتنا طلبات الإحاح من سكان جماعات « البورات الحمراء » من أجل تمديد الطريق موضوع الاتفاقية وذلك بزيادة 260 م طولا تقريبا، و أن هذا الأمر لم يكن متوقعا ولا محتسبا، و لذا وتلبية لطلبات السكان، اقتضت المصلحة العامة إضافة الأشغال المذكورة أعلاه، والتي تمت في حدود 10 % من قيمة المشروع

طبقا للقوانين الجاري بها العمل، و قد أنهت المقاوله أشغال الصفقه، و استلمت الجماعة المشروع جاهزا وتمت تلبية رغبة السكان في فك العزلة عنهم بواسطة الأشغال الإضافية المذكورة أعلاه. حيث تم ربطهم بالطريق.

ثانيا : تدبير المداخل

1. حول تحمل الجماعة بصفة غير قانونية، لمصاريف إنارة بعض اللوحات الإشهارية بدل شركات الإشهار

إن اللوحات الإشهارية التي تم نصبها بالطريق الوطنية رقم 9، مرخصة من طرف مديرية التجهيز والنقل بمراكش، وأن الجماعة لم تمنح أي ترخيص بهذا الخصوص، و يقدر عددها ب 16 لوحة بأحجام مختلفة وقد تم ضبط لوحتين يتم استغلال الإنارة العمومية لإضاءتهما دون سند قانوني. ولقد قامت الجماعة باتخاذ الإجراءات القانونية بهذا الصدد وخصوصا تقديم شكاية في الموضوع للضابطة القضائية للدرك الملكي المتواجدة بنفوذ هذه الجماعة لاتخاذ المتعين.

2. الرسم المفروض على استغلال المقالع

• حول عدم تصريح الشركة لمصالح الجماعة بالكميات الحقيقية المستخرجة

إن الجماعة بصدد القيام باحتساب الكميات الحقيقية المستخرجة من طرف مستغل المقلع والقيام بإجراء التحصيل لمستحقاتها طبقا لمسطرة تحصيل الديون العمومية. كما تسهر الجماعة في إطار اللجنة الإقليمية لتتبع شؤون المقالع على تطبيق مقتضيات دفتر التحملات بخصوص استغلال المقلع الوحيد المتواجد بتراب الجماعة.

• حول تجاوز المساحة المرخصة من قبل شركة (الك)

ستقوم الجماعة في هذا الصدد بإعادة وضع أوتاد تحديد المساحة المرخص بها من قبل وكالة الحوض المائي و بتنسيق معها حتى يتم ضبط المكان المرخص بصفة قانونية.

3. حول الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

• بشأن ضعف أرقام المعاملات المصرح بها من قبل المزمين

نؤكد أن المزمين أحرار فيما يصرحون به في إقراراتهم طبقا للقانون الجاري به العمل وأن مصالح هذه الجماعة تسهر على القيام بالمراجعة إن اقتضى الأمر ذلك، إلا أنها تجد صعوبة للتأكد من حقيقة رقم المعاملات المصرح به بخصوص الرسم المفروض على بيع المشروبات.

• فيما يخص عدم تطبيق الغرامة القانونية لعدم إيداع التصريح بالتأسيس

لا يمكن تطبيق هذه الغرامة لكون بعض المؤسسات السياحية يرجع تأسيسها إلى سنوات خلت (أكثر من 5 سنوات)، و بذلك نكون أمام حالة التقادم بالنسبة لبعض المؤسسات. أما بالنسبة للمؤسسات الأخرى التي تم تأسيسها حديثا، فإن مصالح هذه الجماعة تتوفر على تصاريح بالتأسيس وخاصة ابتداء من سنة 2009 إلى حدود هذا التاريخ.

4. حول الرسم على الإقامة

• حول ضعف عدد لياالي المبيت المصرح بها من قبل المؤسسات المرخص لها

• و حول عدم تصريح العديد من المؤسسات السياحية بنشاطها الحقيقي

إن الفرق المسجل بين عدد لياالي المبيت المحدد حسب تصريحات المزمين للجماعة في إقراراتهم ولائحة عدد لياالي المبيت المصرح بها للمكتب الوطني للسياحة، راجع بالأساس إلى كون الجماعة تستخلص الرسم عن النزلاء البالغين أعمارهم اثني عشرة سنة فما فوق، أما دون ذلك فهم معفون من أداء هذا الرسم، هذا من جهة، و من جهة أخرى، فإن مؤسسات الإيواء بالجماعة هي عبارة عن نوادي تستقبل عائلات غالبا ما تتكون من أطفال دون الثانية عشر من العمر حيث لا يتم فرض الرسم عليهم.

5. الرسم على عملية تجزئة الأراضي

بالنسبة للتصريح بالتكلفة التقديرية المنخفضة من طرف المزمين بعملية الرسم على عملية تجزئة الأراضي، فإن الجماعة تستلم إقراراتهم طبقا للقانون الجاري به العمل. وإن هذه التقديرات تنجز من طرف مكاتب دراسات معتمدة. وتبقى إدارة الجماعة لها الحق بالقيام بالمراجعة إن اقتضى الحال ذلك بعد القيام بدراسة مستفيضة حول الموضوع.

أما بخصوص بعض الجزئين الذين لم يؤدوا هذا الرسم، فإن الجماعة لم تتقاعس عن استخلاص هذا الرسم، حيث أن الأمر يتعلق بتجزئات مرخصة لها قبل حلول سنة 2008، أي قبل صدور القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية. عملا بمبدأ عدم رجعية القوانين.

ثالثا. تدبير مجال التعمير

1. اختلافات على مستوى الترخيص بإحداث بعض التجزئات والتجمعات السكنية

بالنسبة للمجموعة السكنية والسياحية "دض" ملف عدد 2009/20

• عدم إخضاع المشروع لموافقة التأثير على البيئة

لقد تم تكليف صاحب المشروع، بواسطة إرساليتنا عدد 610 بتاريخ: 28 يونيو 2013، بإجاز دراسة التأثير على البيئة بخصوص هذا المشروع وضرورة المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة.

• عدم احترام شروط وكالة الحوض المائي للموافقة على إحداث المشروع

بخصوص هذه النقطة، فإن الجماعة تتوفر على الوثائق الخاصة بالحائط الوقائي للمشروع وهي كالتالي:

- الدراسة التقنية المنجزة من طرف مكتب دراسات معتمد ومصادق عليها من طرف وكالة الحوض المائي؛
- شهادة الموافقة على إنجاز هذا الحائط مسلمة من طرف وكالة الحوض المائي؛
- شهادة التسليم النهائي من طرف مكتب الدراسات المذكور أعلاه.

وبناء على هذه الوثائق واعتمادا على محضر المعاينة الميدانية التي قامت بها اللجنة المختلطة المكونة من ممثلي: الوكالة الحضرية وقسم التعمير بالولاية والوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والوقاية المدنية والمكتب الوطني للكهرباء ومصلحة التعمير بالجماعة، سلمت الجماعة التسليم المؤقت ل V.R.D ورخص السكن المتعلق بالفيلا المتواجدة بالشطر الأول، إضافة إلى أن أشغال الورش مازالت جارية حيث سيكون صاحب المشروع ملزما بالإدلاء بجميع الوثائق اللازمة عند التسليم النهائي.

• عدم فرض الجماعة لمسطرة التجزئة على المنعش العقاري

إن مصالح هذه الجماعة وجهت لصاحب المشروع الأمر بدفع الواجبات المستحقة على عملية تجزئة هذا المشروع وأن المسطرة مازالت جارية في هذا الشأن.

• المصادقة على تصميم تعديلي من قبل رئيس الجماعة لتسوية أشغال بناء غير قانونية

نؤكد في هذا الصدد أن الجماعة لا تتدخل أثناء سريان إنجاز المشاريع الكبرى وأن هناك جهات موكول لها المراقبة والتتبع لهذا المشروع حيث تربط بينهما التزامات خاصة ويتعلق الأمر بالمهندس المعماري والمهندس المختص ومكتب الدراسات والمهندس الطبوغرافي الذين يدلون جميعا _ كل في مجال اختصاصه _ عند إتمام الأشغال بصفة نهائية بشواهد موقعة من طرفهم تثبت أن الأشغال قد تمت طبقا للتصميم المصادق عليه وطبقا للقوانين الجاري بها العمل.

أما المصادقة على التعديل، فإن لصاحب المشروع الحق في القيام بأي تعديل يراه مناسبا لمشروعه. كما أن تدخل الجماعة لا يكون إلا عند مطالبة هذا الأخير من الجماعة بتسليم شهادة المطابقة، حيث أن أشغال البناء موضوع التصميم التعديلي تعتبر قانونية مادامت مطابقة للتصميم التعديلي المصادق عليه.

بالنسبة لمشروع "ش إ" ملف عدد 2011/65

بخصوص هذا المشروع، فإن المياه العادمة مرتبطة بكل قطعة أرضية تكون موضوع إنجاز المشروع كل واحدة على حدة. وحيث أن هذا المشروع يضم 23 قطعة أرضية فإنه بالمقابل سيتم إنجاز 23 محطة لتصفية المياه العادمة بكل قطعة على حدة وذلك طبقا لدفتر التحملات المتعلق بهذا المشروع.

وبخصوص الشرط المتعلق باحترام الضفة الحرة للنهر المحاذي للتجزئة موضوع المشروع، فإن وكالة الحوض المائي صادقت على الدراسة المتعلقة بهذا الشرط مع حفظها على قطعتين (رقم 01 ورقم 18) إلى حين إنجاز البيان المتعلق بمياه فيضانات الشعبة المحتملة. وللإشارة فإن الأمر لا يتعلق بنهر بل بمياه فيضانات لشعبة بجانب المشروع التي تنشأ أثناء تهطل الأمطار الغزيرة.

بالنسبة للمجموعة السكنية والسياحية "LE V" ملف عدد 2009/28

• عدم احترام الشروط المفروضة بموجب رخصة الاستثناءات

إن الجماعة تتوفر على جميع الوثائق المطلوبة قانونا وخاصة الدراسة المنجزة من طرف مكتب دراسات معتمد ومصادق عليها من طرف الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والتي تتعلق بتصفية المياه العادمة. وقد تم إنجاز هذه المحطة من طرف صاحب المشروع منذ بداية الأشغال.

أما بخصوص دراسة التأثير على البيئة المتعلقة بهذا المشروع، فإن مصالح الجماعة قد وجهت لصاحب المشروع رسالة عدد 625 بتاريخ 01 يوليو 2013 قصد الإذلاء بهذه الدراسة.

• عدم فرض الجماعة لمسطرة التجزئة على المنعش العقاري

إن صاحب المشروع قد أدى للجماعة مبلغا ماليا بخصوص هذا الرسم، كما أن الجماعة بصدد القيام بمراجعته طبقا للقانون والأنظمة الجاري بها العمل في هذا الصدد.

بالنسبة للمشروع السياحي والسكني "RP" ملف عدد 2004/08

• منح الجماعة لرخص غير قانونية لتقسيم العقار عدد 2009/82

منحت الجماعة رخصة تقسيم ورخصة استلام أشغال التهيئة V.R.D وشهادة السكن الخاصة بالفيلات السكنية وذلك طبقا لكتاش التحملات المتعلقة بهذا المشروع والذي ينص على إنجاز المشروع عبر أشطر سواء تعلق الأمر بالطرق والمساحات الخضراء أو البنايات، فإنها تسلم وفق أشطر. خصوصا وأن هذا المشروع كبير ذو مساحة إجمالية تقدر ب 52 هكتار، ولا يمكن في هذه الحالة مع كبر مساحة المشروع وما يضمنه من إنجازات انتظار نهاية الأشغال بصفة نهائية إذ هذا من المستحيل خصوصا وأن إنجاز الطرق والمساحات الخضراء يتطلب وقتا قصيرا أما إنجاز البنايات الفوقية فإنه يتطلب وقتا طويلا. كما جدر الإشارة بخصوص إنجاز المشروع عبر أشطر غير محددة، أن صاحب المشروع هو الذي حدد عدد الأشطر حسب قدراته المادية للقيام بعملية البناء.

• عدم فرض مسطرة التجزئة على الجزء الغير مقسم المستفيد من الترخيص بالاستثناء بتاريخ

2013/04/10

إن هذا المشروع في مجمله وبجميع أشطره الخمسة مرخص برسم سنة 2004، وهو معفى من هذا الرسم طبقا للقانون الجاري به العمل وأن القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية و الذي صدر سنة 2008 هو من أخضع هذه العمليات لهذا الرسم.

أما بخصوص تهيئة الطريق المؤدية لدوار أولاد برحمون على طول 200 متر وعرض 20 متر فقد تم إنجازها، كما أن رخصة الاستثناء المسلمة بتاريخ 2013/04/10 تتعلق فقط بالترخيص ببناء الشطر الثالث المتعلق بالفيلات إما من طرف صاحب المشروع أو من طرف الغير، بعدما كان الترخيص الأول يقتصر على صاحب المشروع دون غيره.

بالنسبة للمشروع السياحي لصاحبه شركة "N-B-C" ملف عدد: 2007/128

منحت الجماعة رخصة إنجاز هذا المشروع تحت عدد: 2008/01 ولكن صاحبه لم يشرع في إنجاز هذا الحدود هذا التاريخ. وبما أن هذه الرخصة قد مضى على تسليمها مدة تفوق السنة دون الشروع في الأشغال، فإنها تعتبر لاغية.

بالنسبة للمركب السياحي "OA C" ملف عدد: 2012/33

منحت الجماعة رخصة إنجاز هذا المشروع سنة 2012. وبما أن المشروع لم يشرع في إنجاز هذا بعد، فإن الجماعة ألزمت صاحبه بالإدلاء بدراسة التأثير على البيئة وكذا الدراسة الهيدروجيولوجية وبأداء الرسم المفروض على التجزئة طبقا للقانون الجاري به العمل. وذلك بواسطة كتابنا عدد 611 بتاريخ 2013/06/28.

2. اختلالات على مستوى تطبيق اتفاقية الشراكة لإنجاز برنامج إعادة هيكلة دوار بلعكيد بالجماعة الترابية واحة سيدي إبراهيم

عدم تصفية الوعاء العقاري موضوع إعادة الهيكلة

نشير في هذا الصدد أن الوعاء العقاري المتعلق بهذه الاتفاقية يعد ملكا خاصا في حيازة مجموعة من الأفراد ولا يدخل ضمن الأملاك الجماعية. ويتوفر كل مالك على رسم عدلي أو صك عقاري يثبت علاقة ملكيته للقطعة الأرضية مستوفي لجميع الشروط القانونية بحيث لا توجد إطلاقا عقود عرفية.

عدم إخضاع جميع الدور السكنية المكونة للدوار لبرنامج إعادة الهيكلة لسنة 2004

بناء على عملية إحصاء ساكنة هذا الدوار برسم سنة 2004، بلغ عدد الوحدات 1472 وحدة في حين أن الاتفاقية شملت 715 وحدة فقط أي بفارق 753 وحدة لم يشملها برنامج إعادة الهيكلة موضوع هذه الاتفاقية، وذلك لكون الوحدات المتبقية لا تدخل ضمن المنطقة الجغرافية المرخص لها للبناء، طبقا لتصميم التهيئة، خصوصا وأن إعادة الهيكلة يعد جزءا من هذا التصميم.

عدم ضبط الجماعة لحصيلة الحساب المتعلقة ببرنامج إعادة هيكلة دوار أولاد بلعكيد

إن مشروع اتفاقية إعادة الهيكلة تم إسناد مهمة إنجازها والقيام ببياناته وتصفية حساباته المالية لمؤسسة التجهيز والبناء سابقا، أما الجماعة، حسب بنود الاتفاقية، لا دخل لها في عملية إعداد حصيلة الحساب لهذا المشروع.

ترخيص الجماعة بإحداث أبنية سكنية وتجارية على أراض مخصصة لاستقبال تجهيزات إدارية

إن القطعة الأرضية ذات الرمز P07 المثقلة باستقبال تجهيزات إدارية طبقا لتصميم التهيئة كانت تتواجد بها دور سكنية وتجارية مرقمة قبل وثيقة تصميم إعادة الهيكلة، ولذلك فقد أخذ بعين الاعتبار هذه الدور السكنية والمحلات التجارية، حيث تم الترخيص بإعادة بنائها سنة 2006 من طرف لجنة دراسة المشاريع الجاري بها العمل. أما البقعة الرضية ذات الرمز A3 المثقلة لاستقبال مركبات إدارية، فقد تم الترخيص ببناء محلات تجارية فوقها وذلك بعد الحصول على الموافقة المبدئية للجنة الاستثناءات.

إحداث تجزئات سكنية غير قانونية وترخيص الجماعة لأبنية غير قانونية داخلها

إن الأراضي التي لم تتوصل مؤسسة التجهيز والبناء بمراكش (العمران حاليا) إلى تجهيزها، تتوفر على الطرق الرئيسية والمساحات الخضراء طبقا لتصميم إعادة الهيكلة المصادق عليه، كما أنه تم ربطها بقنوات الصرف الصحي والكهرباء والماء بعد بنائها طبقا للتراخيص المصادق عليها من طرف اللجنة المختصة بدراسة المشاريع، وذلك منذ المصادقة على إعادة الهيكلة سنة 2004. مع الإشارة إلى أن جميع البنايات المقامة على هذه الأراضي مرخص لها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الجماعة القروية تافتاشت (إقليم الصويرة)

تقع الجماعة القروية تافتاشت بالجهة الشمالية لمدينة الصويرة. على الطريق الوطنية رقم 207 على بعد 56 كلم من مدينة الصويرة. ويبلغ عدد سكانها حوالي 9000 نسمة. يتولى تدبير شؤونها مجلس منتخب يتكون من 15 عضواً.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

تم من خلال مراقبة تسيير هذه الجماعة تسجيل الملاحظات التالية:

أولاً: أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري للجماعة

1. مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

➤ عدم شمولية المخطط الجماعي للتنمية

ذلك أن مخطط تنمية الجماعة للفترة ما بين 2010-2016 لا يوضح المشاريع المزمع برمجتها برسم السنوات من 2011 إلى 2016. بل اكتفى بجرد قائمة المشاريع المبرمجة لسنة 2010. مع إعطاء تقديرات مالية إجمالية للمشاريع الأخرى دون الدخول في تفاصيلها وتحديد الأولويات المسطرة والتي تهم كل سنة على حدة :

➤ عدم تحيين المخطط التنموي

وذلك بوضع تصور واضح للمشاريع والأهداف المزمع تحقيقها من طرف الجماعة أخذاً بعين الاعتبار المعطيات الجديدة المرتبطة بوضعية الجماعة:

➤ غياب برمجة واضحة ومضبوطة للمشاريع التنموية

ذلك أن ما تم إقراره من مشاريع من طرف المجلس التداولي. خلال السنوات من 2010 إلى 2012. يختلف بشكل كبير عن ما تم تضمينه في مخطط التنمية. علاوة على ذلك، فإن ما تم إنجازها من مشاريع خلال هذه السنوات مخالف بدوره لما تم تسطيره. سواء ضمن المخطط أو بموجب مقررات المجلس الجماعي:

➤ إنجاز بعض المشاريع في غياب دراسات أولية للجدرى

حيث تم على سبيل المثال تهيئ محطة للنقل العمومي بمركز تافتاشت بمبلغ 98.914,08 درهم بموجب سند الطلب رقم 02 / 2012 وذلك في غياب دراسة أولية للمشروع وعدم نهج مقارنة تشاورية مع أرباب سيارات النقل العمومي قبل إنجازها. مما ترتب عنه عدم الاستفادة من هذه المحطة.

2. تدبير شؤون الموظفين

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

➤ عدم توفر الجماعة على تقني

حيث يتم الاستعانة بتقني قيادة الشياضمة الشمالية من أجل تتبع المشاريع المنجزة من طرف الجماعة :

➤ تداخل الاختصاصات والجمع بين المهام

حيث لوحظ أن وكيل المداخليل يجمع بين مجموعة من المهام بما فيها استخلاص المداخليل والمصلحة المالية وتحديد الوعاء الضريبي والتحصيل وتدبير شؤون الموظفين بالجماعة. الأمر الذي من شأنه أن يؤثر سلباً على التدبير الإداري بالجماعة وعلى فعالية منظومة المراقبة الداخلية :

❏ غياب التكوين المستمر

حيث لم يستفد موظفو الجماعة من أي تكوين يهدف إلى الرقي بمستواهم المهني وكذا تحسين أدائهم الإداري:

❏ عدم توفر الجماعة على هيكل تنظيمي مصادق عليه بالإضافة إلى غياب مقررات تعيين رؤساء المصالح وذلك خلافا لمقتضيات المادة 54 مكرر من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تميمه وتعديله، والتي تنص على أن التنظيم الإداري للجماعة القروية يحدد بقرار لرئيس المجلس يؤشر عليه من لدن الوالي أو العامل.

اعتبارا لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- الحرص على وضع مخطط جماعي للتنمية مفصل وشامل يهم جميع سنوات سريانه؛
- الحرص على برمجة واضحة ومضبوطة للمشاريع التنموية مع احترام مضمون مخطط التنمية؛
- اتخاذ التدابير اللازمة قصد الاستفادة من المشاريع المنجزة وغير المستغلة؛
- العمل على سد الخصاص في الموارد البشرية التقنية بالجماعة؛
- القيام بتوزيع واضح للمهام والمسؤوليات داخل الجماعة، بالإضافة إلى الفصل بين العمليات الإدارية والعمليات المحاسبية؛
- تأهيل الموظفين عبر برمجة دورات للتكوين المستمر؛
- وضع هيكل تنظيمي منسجم مع إمكانيات الجماعة المادية والبشرية مصادق عليه طبقا للتشريعات والأنظمة المعمول بها.

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

لوحظ، في هذا الصدد، ما يلي:

❏ عدم تسوية الوضعية القانونية للأماكن الجماعية

إذ تتوفر الجماعة على 25 منزل سكني و96 متجر ومجزرة ودار الجماعة. وقد تبين أن هذه الممتلكات تم بناؤها على أرض تابعة لكتلة جماعة الجنود المغاربة، بحيث لم تقم الجماعة بأي إجراء من أجل تسوية الوضعية القانونية لهذه الأماكن:

❏ وضع الجماعة قطع أرضية ليست من ممتلكاتها الخاصة تحت تصرف الغير

حيث قام المجلس الجماعي بالمصادقة، في دورته الاستثنائية بتاريخ 24 دجنبر 2009، على وضع قطعة أرضية مساحتها 5.000 متر مربع تتواجد بمركز الجماعة تحت تصرف المندوبية الإقليمية للشبيبة والرياضة بالصويرة لبناء مركب سوسيو رياضي، وأخرى توجد قبالة المركز الصحي لتافتاشت لفائدة الجمعية النسوية لنسيج الزرابي لتافتاشت لبناء مجمع الصناعة التقليدية بالرغم من غياب ما يثبت أن هذه القطع الأرضية تشكل جزء من ملك الجماعة الخاص:

❏ غياب عقود كراء بعض المحلات السكنية

حيث لوحظ من خلال الاطلاع على الملفات الخاصة بالدور السكنية، أن الجماعة لم تبرم عقود الكراء مع جميع المستفيدين من المحلات السكنية، إذ لا تتوفر الجماعة إلا على خمسة عقود للكراء علما أن عدد المحلات السكنية يصل إلى 25 محلا:

❏ ضعف السومة الكرائية للعقارات التابعة للجماعة

حيث تبين، من خلال الاطلاع على العقود المتعلقة بكراء الأماكن الخاصة للجماعة، وعلى الخصوص المحلات التجارية والسكنية، أن السومة الكرائية جد منخفضة ولا تتناسب مع القيمة الحالية للعقارات والمردودية الحقيقية والمزايا أو المنافع التي توفرها للمكثري من حيث موقعها ومساحتها:

◀ تسجيل عيوب على مستوى صياغة عقود الكراء

حيث لوحظ من خلال الاطلاع على عقود الكراء المدلى بها بأن بنودها تقتصر على بيان تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ دون الإشارة إلى مدة صلاحيتها.

اعتبارا لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري الذي تستغله الجماعة؛
- الحرص على تسوية الوضعية القانونية للأمالك الجماعية قبل وضعها رهن تصرف الغير؛
- مراجعة السومة الكرائية للمحلات السكنية والتجارية التابعة للجماعة تطبيقا للمقتضيات القانونية المعمول بها؛
- صياغة عقود كراء جديدة تتوفر فيها جميع البنود التي توضح واجبات وحقوق الأطراف المتعاقدة.

ثالثا. تدبير المداخل

لوحظ، في هذا الإطار، ما يلي:

◀ ارتفاع الباقي استخلاصه بالنسبة لكراء المحلات السكنية

حيث لوحظ ارتفاع الباقي استخلاصه المتعلق بهذه المداخل، إذ بلغ إلى غاية شهر فبراير 2013 ما مجموعه 63.250,00 درهم. ومع ذلك فإن الجماعة لم تقم باتخاذ كافة الإجراءات القانونية قصد استخلاص حقوقها إذ تكتفي بتوجيه إنذارات إلى المكترين.

◀ ضعف المداخل المتعلقة بالمحلات التجارية

حيث لوحظ، من خلال الاطلاع على الملف الخاص بالدكاكين التجارية، ارتفاع الباقي استخلاصه المتعلق بهذه المداخل، إذ بلغ إلى غاية شهر فبراير 2013 ما مجموعه 356.080,00 درهم.

◀ عدم استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين

إذ بالرغم من أن المجال الترابي للجماعة القروية تافتاشت يعرف حركة نشيطة لأصحاب سيارات الأجرة، إلا أنه لوحظ غياب أي مجهود لاستخلاص الرسوم والواجبات المفروضة عليهم، حيث تبين، من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بواجبات وقوف السيارات المعدة للنقل العمومي والرسم المفروض على النقل العمومي، تقاعس بعض الملزمين عن أداء هذين الرسمين بالرغم من توجيه الإنذارات إليهم، دون أن تقوم الجماعة بإصدار أوامر بالمداخل في هذا الشأن من أجل استخلاص المداخل المستحقة. وقد أدى ذلك إلى ارتفاع الباقي استخلاصه المتعلق بهذين الرسمين، حيث وصل على التوالي مبلغ 13.800,00 درهم و20.700,00 درهم إلى حدود شهر مارس 2013.

◀ ارتفاع الباقي استخلاصه المتعلق بالرسوم المستحقة عن شغل الملك الجماعي العام المؤقت لممارسة أعمال صناعية أو تجارية أو مهنية

حيث لوحظ في هذا الإطار، ارتفاع الباقي استخلاصه المتعلق بهذه الرسوم، إذ بلغ، إلى حدود شهر أبريل 2013، ما مجموعه 320.880,00 درهم. وقد تبين، من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالعقارات موضوع الاحتلال والاستماع إلى بعض المسؤولين والموظفين، أن تراكم الباقي استخلاصه من هذا الرسم راجع أساسا إلى امتناع بعض المستفيدين من أداء واجباتهم تحت ذريعة أن الأملاك المحتلة من طرفهم ليست في ملك الجماعة، حيث لازالت تابعة لكتلة الجنود المغاربة.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات القانونية قصد استخلاص الضريبة المفروضة على محال بيع المشروبات

حيث لوحظ، من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالضريبة المفروضة على محال بيع المشروبات، أنه بتاريخ 31 مارس 2011 تم استدعاء عدد من أصحاب المقاهي والمقشيدات قصد تسوية وضعيتهم في ما يخص هذا الرسم، غير أن الجماعة لم تتوصل بأي إقرار من هؤلاء الملزمين. كما أنها لم تتخذ الإجراءات القانونية قصد إجبارهم على أداء ما بذمتهم طبقاً لأحكام القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

اعتباراً لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- اتخاذ التدابير اللازمة لاستخلاص واجبات استغلال المحلات السكنية والتجارية والرسوم المفروضة على النقل العمومي للمسافرين وعن شغل الملك العام الجماعي؛
- العمل على احتساب واستخلاص الضريبة المفروضة على محال بيع المشروبات.

رابعاً. تدبير النفقات

لوحظ، في هذا الإطار، ما يلي:

◀ اختلالات على مستوى اقتناء الحواسيب وبرنامج الحالة المدنية

حيث قامت الجماعة باقتناء حاسوبين لفائدة مصلحة الحالة المدنية وذلك بواسطة سند الطلب رقم 29 بتاريخ 24 نونبر 2010 بمبلغ 18.960,00 درهم. وقد لوحظ أن الحاسوبين لم يستعملوا منذ اقتنائهما ويوجدان في حالة سيئة؛ كما لوحظ أن برنامج الحالة المدنية، الذي تم اقتناؤه بواسطة سند الطلب رقم 30 بتاريخ 24 نونبر 2010 بمبلغ قدره 69.930,00 درهم، غير مشغل أيضاً إلى حدود تاريخ إجراء المراقبة، وذلك راجع إلى العطب التقني الذي أصاب أحد الحاسوبين. وكذلك إلى عدم صلاحية البرنامج الذي تم اقتناؤه لهذا الغرض.

◀ عدم تقديم ما يثبت صرف جزء من نفقات صيانة وإصلاح السيارات والآليات وكذا اقتناء قطع الغيار

حيث لوحظ، من خلال الزيارة الميدانية عدم توفر الجماعة على دفاتر السندات لأجل الخاصة باستهلاك الوقود واقتناء قطع الغيار، إذ صرح رئيس الجماعة على أن الشركة الموردة تحتفظ بها؛ غير أنه عند طلب هذه الوثائق، قدمت الشركة السندات لأجل المتعلقة فقط بالسنوات 2011 و 2012، وبعد القيام بالمقارنة تم تسجيل فارق بين مجموع قيمة قطع الغيار للسيارات والآليات الواردة في السندات لأجل ومجموع الحوالات الصادرة، والذي بلغ بالنسبة لسنتي 2011 و 2012 ما مجموعه 18.216,50 درهم.

◀ المبالغة في ثمن المقتنيات

حيث قامت الجماعة باقتناء آلة للنسخ من نوع «xerox A3 et A4» موضوع سند الطلب رقم 11 بتاريخ 04 أبريل 2012 بثمن 26.500,00 درهم. ويعتبر هذا الثمن مبالغ فيه بالنظر إلى الأثمان المعمول بها في السوق، حيث إن الثمن الوارد بموقع الموزع الرسمي (<http://www.xos.co.ma>) محدد للعموم في 9.521,00 درهم فقط. أي بنسبة 278 % أقل من الثمن الذي تم تطبيقه في سند الطلب.

◀ غياب التقارير المتعلقة بالدراسات التقنية والطبوغرافية

حيث لوحظ أن الملفات المتعلقة بالدراسات التقنية والطبوغرافية لا تتضمن التقارير المتعلقة بها، والتي تعتبر مستنداً ضرورياً لإثبات إنجاز الخدمة. ويتعلق الأمر بسندات الطلب رقم 33/2012 ورقم 10/2012 ورقم 2011/08 ورقم 2010/21، المتعلقة على التوالي، بدراسة طبوغرافية لمقر الجماعة والقيادة والسوق، ودراسة إعادة تهيين الطريق الوطنية رقم 207 والأرصفت والإنارة العمومية، وتهيئ طريق سيدي عبو بولعلام إلى مسجد سيدي محمد بلاتي، وبرنامج تهيئة مركز تافتاشت.

➤ اللجوء إلى أمر بالتسخير لإجّاز أشغال من نفس النوع بناء على سند الطلب قصد تجزيء الصفة

حيث قام رئيس الجماعة بإصدار أمر بالتسخير بتاريخ 26 دجنبر 2012 بعد رفض المحاسب العمومي التأشير على أحد سندات الطلب. وتتعلق هذه الأعمال بأشغال جلب الماء الصالح للشرب. حيث قامت الجماعة بتاريخ 27 يوليوز 2012 بإجّاز أشغال تتعلق بمد قنوات للماء الصالح للشرب إلى دواوير لكواوات و رزازكة و الوسطية بواسطة سند الطلب رقم 23/2012 بمبلغ 177.360,00 درهم. كما قامت بإجّاز نفس الأشغال في مواقع لم تحددها بمبلغ 98.482,04 درهم. وذلك بموجب سند الطلب رقم 34/2012 بتاريخ 10 دجنبر 2012.

➤ ضعف جودة بناء الطرق والمسالك

حيث قامت الجماعة بإنشاء طريق غير معبدة طولها 1,5 كلم وعرضها من 3 إلى 4 متر نحو دوار الوسطية سنة 2009 بموجب سند الطلب رقم 34. غير أنه لوحظ. خلال المعاينة الميدانية أن عرض الطريق في بعض المقاطع يقل عن ثلاثة أمتار. كما سجل أيضا وجود صعوبات في عبور بعض المسالك؛ بالإضافة إلى ذلك فإن الجماعة لا تقوم بإصلاح وصيانة المسالك والطرق المؤدية إلى الدواوير. مما يخلق عراقيل كبيرة للوصول إليها من طرف الساكنة.

➤ عدم تقديم جمعيات المجتمع المدني للتقارير المحاسبية المتعلقة باستعمال الإعانات الممنوحة

حيث ينص الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 كما تم تعديله وتنميته أنه «يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الأنفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا. أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة...». الأمر الذي لا تقوم به الجمعيات المستفيدة من دعم الجماعة. كما لوحظ كذلك استمرار الجماعة في تقديم الإعانات إلى جمعيات المجتمع المدني التي لا تقدم حساباتها إلى الجماعة كما ينص على ذلك القانون المتعلق بالجمعيات. وعدم إبرام اتفاقيات مع الجمعيات المستفيدة تحدد إطار العمل بين الأطراف وتسطر بدقة الأهداف المراد بلوغها وكذا آليات مراقبة استعمال الإعانات الممنوحة.

اعتبارا لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتشغيل برنامج الحالة المدنية والحواشيب المرتبطة به؛
- التأكد من حسن إجّاز الخدمة قبل الإشهاد على تسلمها؛
- ترشيد النفقات المتعلقة باقتناء قطع الغيار مع القيام بالمراقبة الضرورية؛
- وضع آليات تتبع استهلاك الوقود والزيوت وقطع الغيار وعمليات الصيانة والإصلاح عبر مسك السجلات المقررة في هذا الإطار؛
- الحرص على إجّاز التقارير المتعلقة بالدراسات المنجزة؛
- احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بطرق إسناد وإبرام الصفقات وتفادي تجزيء الصفقات؛
- ضمان إجّاز عمليات بناء الطرق و المسالك بالجودة المطلوبة وذلك عبر أعمال كافة طرق المراقبة المتاحة؛
- القيام بعمليات الصيانة الضرورية للطرق والمسالك؛
- الحرص على تقديم جمعيات المجتمع المدني التي تستفيد من المنح التي تتجاوز مبلغها 10.000,00 درهم للتقارير المحاسبية المتعلقة بها للجماعة؛
- وضع آليات لتتبع كيفية صرف الإعانات و مراقبة طرق استخدامها؛
- اعتماد معايير موضوعية وواضحة محددة سلفا عند تقديم المنح للجمعيات.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتفتاشت

(نص مقتضب)

(...)

أولا. أداء المجلس الجماعي و الجهود التنموي و التدبير الإداري للجماعة

1. مخطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

◀ عدم شمولية المخطط الجماعي للتنمية

لقد انصبت الملاحظات الأولى الأربع جميعها على المخطط التنموي للجماعة من حيث عدم توضيح المشاريع المبرمجة، و عدم تحيين المخطط التنموي ثم غياب برمجة مضبوطة للمشاريع التنموية، و بالعودة للمخطط نفسه، نجد جميع هذه الملاحظات في محلها، بحيث لا يسعنا إلا القول أن مرد ذلك هو غياب ثقافة التخطيط لدى المجلس و الإدارة معا، ولعل ذلك يرجع إلى أن هذه أول مرة يتم فيها وضع مخطط تنموي للجماعة، تنفيذا لمقتضيات الميثاق الجماعي المعدل و الصادر في 2009 .

◀ عدم تحيين المخطط التنموي

إنجاز بعض المشاريع في غياب دراسات أولية للجدوى: لقد تم فعلا إحداث وليس تهيين محطة لوقوف السيارات بمركز الجماعة وبدأت مباشرة العمل بها حيث انتقل إليها أصحاب الطاكسيات، إلا أن نزاعا بينهم و بين أحد أصحاب النقل المزدوج و الذي أصر على البقاء في المحطة المؤقتة السابقة، قد جعلهم يعودون إليها بدورهم، و يغادرون المحطة المحدثة، إلا أن الجهود المبذولة لغاية استعمالها من طرف الجميع، طاكسيات ونقلا مزدوجا بالتنسيق مع المعنيين بالأمر والسلطة المحلية و الدرك الملكي.

2. تدبير شؤون الموظفين

◀ عدم توفر الجماعة على تقني

لقد وجدت الجماعة فعلا صعوبات في تعويض التقني الوحيد و المتوفى سنة 2011، رغم محاولاتها المتكررة في هذا الشأن وذلك في إنتظار إجراء مباراة بهذا الخصوص ، بعد أن تأخرت عمالة الإقليم في إجراءها رغم وعدها في ذلك.

◀ تداخل الاختصاصات و الجمع بين المهام

يرجع هذا الأمر بالأساس إلى قلة الموظفين ما يفرض الجمع بين المهام، أما بالنسبة لوكيل المداخل المنتدب بالوكالة ، فقد قامت الجماعة بكل الإجراءات لتعيينه وكيلا رسميا للمداخل.

◀ غياب التكوين المستمر

يعود الأمر أساسا لعدم توفر الإمكانيات اللازمة لهذا الأمر بالميزانية الجماعية ووجود أولويات اقتصادية و اجتماعية أخرى، بالإضافة إلى أن العملية مبرمجة لدى وزارة الداخلية و التي تعلن بين الفينة و الأخرى على دورات تدريبية و تكوينية لصالح الموظفين الجماعيين و خصوصا الكتاب العامون و التقنيون و المحاسبون الماليون و غيرهم.

◀ عدم توفر الجماعة على هيكل تنظيمي مصادق عليه وغياب مقررات تعيين رؤساء المصالح

تتوفر الجماعة على هيكل تنظيمي ينظم المصالح الإدارية المتوفرة و الموظفين العاملين بها ، إلا أنه غير مؤثر عليه، وذلك راجع إلى أن العادة جرت على أن تكون المبادرة بمثل هذه الأمور من لدن السلطة الإقليمية. أما بالنسبة لغياب مقررات تعيين رؤساء المصالح فإن الجماعة ستعمل على إعداد هذه المقررات.

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

◀ عدم تسوية الوضعية القانونية للأماكن الجماعية

نحن بصدد تسوية الوضعية القانونية لعدد من العقارات التابعة للجماعة. عن طريق اقتناء الأراضي المبنية عليها هذه المنشآت، و الملف الآن يوجد بيد وزارة الداخلية، إلا أن المبلغ المالي المتوفر حاليا يعتبر ضئيلا. مقارنة مع الثمن المتوقع و الذي قد يصل مليوني درهم.

◀ وضع الجماعة قطعا أرضية ليست من ممتلكاتها الخاصة تحت تصرف الغير

إن البقعة الأرضية المعنية، تدخل ضمن أراضي قدماء الجنود المغاربة والواقعة بمركز الجماعة. والغير المستغلة. والتي تنوي الجماعة اقتنائها، وبالتالي فهي موضوعة حاليا تحت تصرف الجماعة، لإقامة المشاريع ذات البعد الاجتماعي.

◀ غياب عقود كراء بعض المحلات السكنية

يمكن التأكيد هنا على أن جميع المحلات السكنية تتوفر على عقود الكراء الخاصة بها والعقود الخمسة المطع عليها. كانت فقط بمثابة عينات.

◀ ضعف السومة الكرائية

إن الوضعية القانونية للعقار، تبقى مرة أخرى هي المانع من إحداث زيادات في السومة الكرائية.

◀ تسجيل عيوب على مستوى صياغة عقود الكراء

إن نماذج عقود الكراء تعتبر موحدة في الإقليم. ولا شك أنها في حاجة إلى مراجعة.

ثالثا. تدبير المداخل

◀ ارتفاع الباقي استخلاصه بالنسبة لكراء المحلات السكنية

يرجع الأمر أساسا إلى عدم وجود عقد ملكية هذه العقارات لعدم تسوية الوضعية القانونية المتحدث عنها وبالتالي فإن الجماعة لا تستطيع حاليا اللجوء إلى القضاء.

◀ ضعف المداخل المتعلقة بالمحلات التجارية

إن الجماعة تقوم بإرسال إنذارات للملزمين من أجل أداء ما بذمتهم وهي مسجلة بكتابة الضبط وستعمل الجماعة على إصدار أوامر بالمداخل في هذا الصدد.

◀ عدم استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي

يرجع الأمر إلى تقاعس واضح من طرف أصحاب الطاكسيات وستعمل على توجيه أوامر المداخل للمقايض من أجل استخلاصها.

◀ ارتفاع الباقي استخلاصه المتعلق بالرسوم المستحقة عن شغل الملك الجماعي العام المؤقت لممارسة أعمال تجارية أو صناعية

إن هذا الارتفاع هو السبب الذي يجعل الكثير من الملزمين بالرسوم المستحقة عن شغل الملك الجماعي العام المؤقت بمنحقات لممارسة أعمال صناعية أو تجارية أو مهنية. يتكئون في أداء الواجبات المستحقة عليهم بدعوى أنهم من قاموا بالبناء. وستعمل الإدارة على اتخاذ التدابير اللازمة لاستخلاص هذه الواجبات.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات القانونية قصد استخلاص الضريبة المفروضة على محال بيع المشروبات

لازال تهرب المعنيين بالأمر يعرقل إستخلاص الرسم المفروض على محال بيع المشروبات، كما أن جل المقاهي لا تتوفر فيها أدنى الشروط لمطالبتها بأداء هذا الرسم.

رابعاً. تدبير النفقات

◀ اختلالات على مستوى اقتناء الحواسيب وبرنامج الحالة المدنية

لقد تمت دعوة الشركة، صاحبة هذه الحواسيب لتحمل مسؤوليتها في هذا الصدد ونحن في مرحلة إعداد سندات الطلب لإدخال جميع البيانات و تكوين الموظفين المعنيين من طرف نفس الشركة .

◀ عدم تقديم ما يثبت صرف جزء من نفقات صيانة و إصلاح السيارات و الآليات و كذا اقتناء قطع الغيار

لقد جرت العادة أن نتعامل بهذا الشكل، حيث تحتفظ الشركة الموردة بالسندات لأجل الخاصة باستهلاك الوقود أو اقتناء قطع الغيار، وتبعا لملاحظتكم هذه ، سنبدل قصارى جهدنا من أجل ضبط هذه العملية الخاصة بالتزود بالوقود أو شراء قطع الغيار.

◀ المبالغة في ثمن المقتنيات

من جهتنا، لا نرى أية مبالغة في ثمن هذه المقتنيات ، والأمور كلها تخضع لمبدأ المنافسة.

◀ غياب التقارير المتعلقة بالدراسات التقنية و الطبوغرافية

الدليل على حسن النية، أن كل هذه الدراسات موجودة لدى الجهة أو الإقليم و كذا لدى مندوبية التجهيز.

◀ اللجوء إلى أمر بالتسخير لإجهاز أشغال من نفس النوع بناء على سند الطلب قصد تجزيء الصفقة

إن الحالات التي وردت في هذه الملاحظة هي حالات يمكن اعتبارها استثنائية، نظرا لظروف الجفاف التي تمر منها المنطقة بين الفترة و الأخرى.

◀ ضعف جودة بناء الطرق والمسالك

يعود الأمر أساسا إلى تعرض بعض المواطنين الجوارين للطريق و عدم قابليتهم للاندماج في المشروع، أما بالنسبة لصعوبة عبور بعض المسالك، فالجماعة لا تتوفر على الآليات المطلوبة و لهذه الغاية فهي تعمل على إغارة مثل هذه الآليات من عمالة الإقليم على أساس توفير الوقود اللازم لها. و قد برمجت الجماعة مؤخرا إعتمادات لشراء الوقود من أجل إصلاح بعض الطرق و المسالك.

عدم تقديم جمعيات المجتمع المدني للتقارير المحاسبية المتعلقة باستعمال الإعانات الممنوحة

يرجع ذلك إلى عدم التوفر على الإمكانيات اللوجستية للمراقبة، و كل الجمعيات المدعمة تدلي بتقاريرها الأدبية و المالية باستثناء جمعية القصور الكلوي بالصويرة و الجمعيات الجديدة المدعمة لأول مرة و هي ثلاث جمعيات سنحرص على أن تدلي بتقاريرها السنوية قبل منحها أي دعم.

(...)

الجماعة القروية أوناغة (إقليم الصويرة)

تنتمي الجماعة القروية أوناغة إداريا إلى إقليم الصويرة. جهة مراكش تانسيفت الحوز. يبلغ عدد سكان الجماعة 12179 نسمة حسب إحصاء سنة 2004. فيما يبلغ عدد موظفي الجماعة 13 موظفا وعونا بنسبة تأطير لا تتجاوز 25 %. وقد بلغت الميزانية الإجمالية للجماعة. خلال السنة المالية 2012. ما مجموعه 3.952.822,55 درهم.

أ. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة عن مجموعة من الملاحظات. وفيما يلي أهمها:

أولا. تقييم الأنظمة والإجراءات المطبقة داخل الجماعة

لوحظ في هذا الإطار:

- عدم توفر الجماعة على هيكل تنظيمي قانوني;
- عدم توفر الجماعة على كاتب عام;
- غياب مقررات تعيين رؤساء المصالح;
- إلحاق عدة موظفين ووضع آخرين رهن إشارة مصالح خارجية رغم الخصائص في الموارد البشرية;
- عدم مسك سجل للواردات و الصادرات;
- سوء تدبير مخزن أدوات و لوازم المكتب;
- عدم مسك سجل جرد المعدات والأدوات;
- تعميم الاستفادة من بعض التعويضات.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتجاوز النقائص المشار إليها أعلاه. مع ضرورة تطبيق النصوص التنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

ثانيا. طرق تدبير واستغلال الممتلكات الجماعية

لقد أثارت عملية مراقبة تدبير الممتلكات عدة ملاحظات. فيما يلي أهمها:

◀ عدم تسوية وضعية الأملاك الجماعية

لم تقم الجماعة بتحفيظ وتسوية الوضعية القانونية لكافة أملاكها العقارية. حيث لوحظ. عند معاينة الملف الخاص بهذه الممتلكات. بأن الجماعة لا تتوفر على السندات والوثائق القانونية التي تثبت ملكيتها لكافة العقارات التي تتصرف فيها.

◀ إغفال عملية تصنيف وإحصاء وإدراج العديد من الممتلكات الجماعية

من خلال الاطلاع على سجل ممتلكات الجماعة. لوحظ أن هذا الأخير لا يتضمن كافة الأملاك العقارية الجماعية خاصة العقار الذي تتواجد عليه دار الجماعة والمنزل السكني. بالإضافة إلى ذلك. تفتقد الجماعة إلى معرفة التجهيزات والممتلكات التي من المفروض حيازتها وإدراجها ضمن سجل أملاكها العامة. يتعلق الأمر بمجموع شبكة الطرق والشوارع والممرات الجماعية. بالإضافة إلى مساحات الارتداد الواقعة على جنباتها وشبكة الإنارة العمومية وشبكة التزود بالماء الصالح للشرب وشبكة الصرف الصحي عند مدها.

استغلال بعض الأشخاص لممتلكات الجماعة العقارية دون سند قانوني

لوحظ، من خلال الاطلاع على الملف الخاص بالمحلات التجارية، أن الجماعة لم تبرم عقود الكراء مع كافة مكثري المحلات التجارية، حيث تبين غياب العقود الخاصة بالمحلات التجارية رقم 7 و8 اللذان يستفيد من استغلالهما أحد الأشخاص منذ سنة 1995 بموجب عقد مقايضة عقارية جمعه مع الجماعة، والذي يعتبر لاغيا لكون الجماعة لم تتمكن من إثبات ملكيتها للعقار موضوع المقايضة، حيث حازته الجماعة بمناسبة تقسيم الممتلكات بين الجماعة الأم حد الدرا وجماعة أوناعة إثر التقسيم الإداري لسنة 1992.

عدم احترام المساطر القانونية عند إبرام بعض العقود

لوحظ عند دراسة الملف الخاص بالعقود المبرمة من طرف الجماعة، أن هذه الأخيرة أبرمت عقودا لشغل ملك جماعي لأغراض تجارية تهم 18 بقعة أرضية ذات مساحة 10 م² لكل بقعة، وبالرجوع إلى طبيعة هذه الأملاك، تبين أنها ليست بأملاك عمومية مخصصة لاستعمال الجمهور، حتى تطبق عليها القواعد المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العمومي للجماعات المحلية المنصوص عليها في الظهير الشريف بشأن منح بعض الرخص في شغل الملك العمومي البلدي لسنة 1949 والذي أحال عليه الفصل 10 من الظهير الشريف الصادر في 28 يونيو سنة 1954 المتعلق بأملاك الجماعات القروية، بل تعتبر هذه الممتلكات أملاكا خاصة للجماعة وجب التصرف فيها عن طريق إبرام عقود كراء، كما نصت على ذلك المواد 37 و47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه، وكذا الفصل الرابع من المرسوم رقم 1341-58-2 المحدد لكيفية تسيير أملاك الجماعات القروية.

غياب موافقة الجماعة على عقود التنازل عن استغلال الأراضي للغير

لوحظ، من خلال تفحص التنازلات المبرمة بين الأطراف المتعاقبة على استغلال القطع الأرضية، غياب تأشيرة رئيس الجماعة رغم التنصيص في العقود المبرمة على ضرورة حصول هذه الموافقة.

عدم اتخاذ الإجراءات القانونية عند عدم الأداء

لوحظ، من خلال الاطلاع على ملف الأكرية، أن الجماعة لا تقوم باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة اتجاه مستغلي البقع الأرضية والمحلات التجارية، الممتنعين عن أداء ما بذمتهم للجماعة، إذ تكتفي بتوجيه إنذارات إلى المكثرين، وقد نتج عن هذا التناقص ارتفاع الباقي استخلاصه الذي بلغ، إلى حدود شهر أبريل 2013، 69 450,00 درهم بالنسبة للبقع الأرضية و11 100,00 درهم بالنسبة للمحلات التجارية.

عدم مراجعة السومة الكرائية للعقارات التابعة للجماعة

على الرغم من عدم تناسب السومة الكرائية المعتمدة مع القيمة الحقيقية للعقارات المكترة، فإن الجماعة لم تباشر مراجعة أثمان الكراء، خلافا لما تسمح به مقتضيات المادة الثالثة والرابعة من القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، التي تنص على إمكانية مراجعة السومة الكرائية بعد مرور كل ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الاتفاق على الثمن أو من تاريخ مراجعته بين الأطراف مباشرة، أو من التاريخ الذي حددته.

عدم استغلال السيارة الوحيدة للجماعة في قضاء مصالحها

لوحظ من خلال الزيارات الميدانية و بناء على تصريحات رئيس الجماعة و كاتب المجلس الجماعي، أن السيارة الوحيدة التي تتوفر عليها الجماعة من نوع «Renault kango» موضوعة رهن إشارة مؤسسة الرعاية الاجتماعية إقامة التلميذ و التلميذة مع تحمل الجماعة مصاريف الوقود و الصيانة، كما أكد بعض الموظفين أن كاتب المجلس الجماعي يستعمل هذه السيارة لمصالحه الشخصية.

عدم الإدلاء بالوثائق المتعلقة باستغلال المقالع

نفث الجماعة وجود أي مقلع بترابها، وعند الاستفسار حول الموارد المتعلقة بالرسم على استخراج المقالع، أفادت بأن هذه المداخل تتعلق بالأثرية والرمال المستخرجة من إحدى الهضبات والتي كانت تستغلها مؤقتا الشركة التي كانت

مكلفة بتهيئة الطريق المزدوج الرابط بين مدينتي شيشاوة والصويرة. ورغم انتهاء الأشغال بالطريق المعنية في سنة 2011، فإن الجماعة استمرت في استخلاص هذه المداخل.

وبعد البحث والتقصي، تبين أن هناك مقلعا للرمال داخل تراب الجماعة موجود بمجرى واد أيت الصرايدي الحرارية يتم استغلاله من طرف عدة أشخاص دون الحصول على الرخص القانونية خلافا لما تنص عليه المادتان 3 و8 من القانون رقم 08.01 المتعلق باستغلال المقالع ودون تأكد الجماعة من حصول المستغلين على هذه الرخص رغم تقديم إقراراتهم لديها.

اعتبارا لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري للجماعة؛
- العمل على إحصاء وتصنيف وإدراج جميع الممتلكات الجماعية في سجل الممتلكات؛
- الحرص على مراجعة السومة الكرائية للمحلات السكنية والتجارية التابعة للجماعة تطبيقا للمقتضيات القانونية المعمول بها؛
- الحرص على عدم السماح باستغلال ممتلكات الجماعة العقارية دون سند قانوني؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية بخصوص وجيبات الكراء غير المؤداة من طرف مستغلي الملك الجماعي؛
- القيام بأعمال المراقبة والتتبع فيما يخص استغلال المقالع.

ثالثا- تدبير المرافق والتجهيزات العمومية المحلية

لوحظ، من خلال فحص الوثائق المتعلقة بتدبير المرافق والتجهيزات المحلية عدة اختلالات، وفي ما يلي أهمها :

1. اختلالات في تدبير مرفق نقل المرضى والمصابين

لوحظ في هذا الإطار ما يلي :

◀ عدم القيام بالإجراءات القانونية لاستلام سيارة إسعاف مقدمة كهبة

رغم مصادقة المجلس الجماعي على قبول هبة عبارة عن سيارة إسعاف مقدمة للجماعة من طرف جمعية الطفولة المتضامنة بفرنسا، فإن الجماعة لم تقم بالإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذه السيارة إلى التراب الوطني. وقد صرح تقني الجماعة بأن طول وتعقيد المساطر القانونية هو الذي دفع بالجماعة إلى العدول عن قبول هذه الهبة. وقد نتج عن عدم اتخاذ هذه الإجراءات تحمل ميزانية الجماعة مصاريف اقتناء سيارة إسعاف جديدة. كان بالإمكان رصدها لمشاريع أخرى.

◀ غياب المداخل الموداة لفائدة الجماعة مقابل خدمات النقل بواسطة سيارة الإسعاف

رغم دخول سيارة الإسعاف نطاق الخدمة منذ سنة 2011، فقد لوحظ أن الحسابات الإدارية المقدمة لسنتي 2011 و2012، لم تتضمن المداخل المتعلقة باسترجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف. وقد صرح سائق سيارة الإسعاف أنه يتم استخلاص مبلغ جزافي قدره 100 درهم يؤدي مباشرة من طرف المستفيد للملئ خزان الوقود و ذلك لتغطية مصاريف التنقل.

◀ استخلاص مبلغ جزافي من المرضى والمصابين دون سند قانوني

بموجب الفصل الثاني والعشرون من القرار الجبائي رقم 01/2008 بتاريخ 17/01/2008، خُدد صوائر نقل المرضى والجرحى خارج جماعة أوناغة في درهم واحد عن كل كلم ذهابا وإيابا خلال النهار ودرهمين ليلا. غير أن الجماعة تقوم بفرض أثمان مختلفة على المرتفقين، وذلك باستخلاص مبلغ جزافي محدد في 100 درهم يؤدي مباشرة إلى سائق سيارة الإسعاف لتغطية تكاليف الوقود.

تعدد مهام سائق سيارة الإسعاف

لوحظ أن سائق سيارة الإسعاف يقوم بعدة مهام في نفس الوقت، فبالإضافة إلى مهامه كسائق، فإنه يوضع تحت تصرف القيادة والدائرة للقيام ببعض المهام التي تسند إليه، كما يقوم بسيارة نقل الموتى التابعة للدائرة بالإضافة إلى كونه سائق شاحنة نقل النفايات التابعة للجماعة.

2. اختلالات في تدبير مرفق جمع النفايات المنزلية

من خلال الاطلاع على وثائق هذا الملف وبعد الزيارة الميدانية تبين ما يلي :

- عدم احترام مبدأ المنافسة، حيث تبين، من خلال الاطلاع على الوثائق المثبتة لعمليات كراء المعدات والآليات وجود بيان أثمان لشركة واحدة في خرق لمبدأ المنافسة ؛
- رمي الأزبال بمطرح غير مجهز وغير مراقب؛
- الانتشار الكبير للنفايات داخل أحياء وأزقة الجماعة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بهذا الخصوص باتخاذ التدابير التالية :

- احترام القواعد التنظيمية الخاصة بتدبير مرفق نقل المرضى والمصابين؛
- الحرص على تطبيق مقتضيات القرار الجبائي بخصوص تسعيرة الاستفادة من خدمات سيارة نقل المرضى؛
- العمل على احترام النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بطريقة تدبير مرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المشابهة لها.

رابعاً. تدبير المداخل

لوحظ، من خلال فحص الوثائق المتعلقة بمداخل الجماعة عدة اختلالات، وفي ما يلي أهمها :

- ضعف مداخل الرسم المفروض على محال بيع المشروبات والتي لا تتجاوز 1800,00 درهم سنوياً؛
- عدم استخلاص الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية بالرغم من وجود ست إقامات سياحية بتراب الجماعة؛
- عدم مشاركة ممثل الجماعة في لجنة البيوعات الخاصة بمدخول الغابة؛
- عدم استخلاص الجماعة للرسم المفروض على الاستغلال المؤقت للأراضي التابعة للمجال الغابوي؛
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لاستخلاص الرسم المفروض على وقوف السيارات المعدة للنقل العمومي والرسم المفروض على النقل العمومي، حيث بلغ الباقي استخلاصه بخصوص الرسمين على التوالي 19.950,00 درهم و13.300 درهم، خلال سنة 2012.

اعتباراً لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- اتخاذ التدابير اللازمة لاستخلاص الرسم المفروض على الاستغلال المؤقت للأراضي التابعة للمجال الغابوي والرسم المفروض على وقوف السيارات المعدة للنقل العمومي والرسم المفروض على النقل العمومي؛
- العمل على استخلاص الضريبة المفروضة على محال بيع المشروبات؛
- العمل على استخلاص الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية؛
- الحرص على مشاركة ممثل الجماعة في لجنة البيوعات الخاصة بمدخول الغابة.

خامسا. تدبير النفقات

لقد أثارت عملية مراقبة تدبير النفقات عدة ملاحظات، فيما يلي أهمها:

1. تجزئ النفقات عن طريق سندات الطلب

قامت الجماعة بعدة إصلاحات بمقر الجماعة خلال الثلاث سنوات الأخيرة بدعوى أن مقر الجماعة كان يحتاج لهذه الإصلاحات. وقد تم اللجوء إلى سندات الطلب لأداء النفقات المتعلقة بهذه الأشغال.

وحيث إن المسؤولين كانوا على بينة مسبقا بحجم الإصلاحات الواجب القيام بها، فقد كان من الأجدي إبرام صفقة لإجاز كافة الإصلاحات الشيء الذي كان سيشكل ضمانا لإجاز الأشغال بأثمنة وجودة مناسبة.

2. النفقات المتعلقة باستهلاك الوقود والإصلاح واستعمال قطع الغيار بالجماعة

عند فحص الوثائق المتعلقة بهذه النفقات، تم الوقوف على الاختلالات التالية :

◀ غياب السندات لأجل الخاصة باستهلاك الوقود والصيانة واقتناء قطع الغيار

لوحظ، عند الزيارة الميدانية، عدم توفر الجماعة على دفاتر السندات لأجل الخاصة باستهلاك الوقود واقتناء قطع الغيار والتي يتم الإشهاد فيها بإجاز الخدمة من طرف المورد وممثل الجماعة، إذ صرح تقني الجماعة على أن الشركة الموردة لم يسبق لها أن قدمت أي سند يبين نوعية ومبلغ الخدمات المقدمة للجماعة، وأن الجماعة لم يسبق لها أن طالبت بهذه السندات.

◀ عدم احترام قواعد الالتزام بتنفيذ النفقات العمومية

لقد تبين، من خلال فحص الوثائق المحاسبية الخاصة بالنفقات المتعلقة باستهلاك الوقود واقتناء قطع الغيار، أن اللجوء إلى سندات الطلب لم يكن على أساس المسطرة الاعتيادية لتنفيذ النفقات العمومية وإنما لتسوية أداء نفقة تم إجازها قبل إصدار سند الطلب، الأمر الذي يخالف قواعد الالتزام بالنفقات العمومية.

◀ غياب السجلات المتعلقة بتدبير حظيرة السيارات و الشاحنات.

3. النفقات المتعلقة بالعناد الكهربائي والإلكتروني

◀ منح معدات الجماعة لمصالح إدارية غير تابعة لها

قامت الجماعة سنة 2012 باقتناء 12 مكيفا للهواء بسعات مختلفة بمبلغ 79.680,00 درهم بموجب سند الطلب رقم 2012/44. وقد لوحظ، عند القيام بعملية الجرد غياب أحد المكيفات من السعة الكبيرة «18000BTU»، والذي تم تركيبه بمكتب رئيس الدائرة مقابل إشهاد للجماعة بتسلمه. وفي غياب أي سند قانوني يبرر هذه العملية، فإن هذا التصرف يشكل مخالفة لقواعد التدبير والمحافظة على الممتلكات الجماعية

4. تدبير النفقات المتعلقة بالأشغال

◀ تجزئ النفقة المتعلقة ببناء وصيانة نقط الماء

قامت الجماعة، خلال السنوات الأخيرة بإجاز الأشغال المتعلقة ببناء وصيانة نقط الماء بموجب عدة سندات طلب بلغ مجموع مبالغها 842.656,80 درهم. وقد تبين أن الجماعة عملت على تجزئ النفقات المتعلقة بسنتي 2010 و 2011، بهدف إبرام سندات طلب بدل صفقات، حيث بلغت النفقات المتعلقة ببناء وصيانة نقط الماء 333.552,00 درهم خلال سنة 2010، ومبلغ 356.692,00 درهم خلال سنة 2011.

اختلالات في عملية إنجاز أشغال بناء وتجهيز بئر

لوحظ، من خلال الاطلاع على الملف الخاص بإنجاز بئر "إقامة التلميذ و التلميذة" وبعد المعاينة الميدانية، وجود الاختلالات التالية :

- وجود بئر آخر محاد للبئر الجديد غير مستغل كانت الجماعة قد قامت بحفره سنة 2008 بمبلغ 69.972,00 درهم، إلا أنه تبين عدم وجود مياه به بسبب عدم القيام بالدراسات التقنية اللازمة، مما ترتب عنه حفر بئر ثان تحملت كلفته الجماعة.
- قيام الجماعة بتركيب محطة الضخ قبل حفر البئر مما أثر على إنجاز المشروع حسب المواصفات المعمول بها في هذا الميدان. حيث لوحظ أن هناك مسافة تقدر بحوالي 15 متر تفصل بين البئر ومحطة الضخ .

5. نقائص على مستوى أشغال حفر وتجهيز بئر دوار الجرف

إضافة إلى تجزيء النفقات، فقد أسفرت عمليتنا التدقيق والمعاينة عن الملاحظات التالية :

- تناقض تواريخ سندات الطلب المتعلقة بهذه الأشغال، حيث إن تاريخ سند الطلب المتعلق بتجهيز البئر سابق لتاريخ سند الطلب المتعلق بالحفر، مما يبين أن سندات الطلب تم إعدادها فقط لإضفاء الشرعية على نفقة تمت تأديتها دون احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية ؛
- عدم استفادة الساكنة من مياه البئر، حيث صرح مجموعة من الساكنة، بأن الماء غير صالح للشرب نظرا لملوحته الزائدة، وقد نتج ذلك عن غياب الدراسة التقنية القبلية ؛
- عدم إتمام الأشغال، حيث لم تقم الجماعة بترصيف جنبات السقاية مما أدى إلى تكون مستنقع كبير من المياه الملوثة، مع ما يترتب عن ذلك من خطر على صحة المواطنين.

6. اعتماد سند الطلب لإنجاز أشغال بناء عدة معابر

قامت الجماعة ببناء ثلاثة معابر على مسلك دوار "تكلات" بلغ 198.570,00 درهم بموجب سند الطلب رقم 2012/11 رغم عدم وجود هذا الصنف من الأشغال في الملحق الثالث للمرسوم رقم 2-06-388 والمتعلق بقائمة الأعمال الممكن أن تشكل موضوع سندات الطلب، حيث بعد رفض المحاسب التأشير على سند الطلب، قام رئيس الجماعة بتقديم طلب التسخير لأداء النفقة في جاهر للمقتضيات القانونية المنظمة لطلبات الجماعات المحلية.

اعتبارا لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- التأكد من حسن إنجاز الخدمة قبل الإشهاد على تسلمها؛
- ترشيد النفقات المتعلقة باقتناء قطع الغيار مع القيام بالمراقبة الضرورية؛
- العمل على مسك السجلات المتعلقة بحظيرة السيارات والشاحنات؛
- وضع آليات تتبع استهلاك الوقود والزيوت وقطع الغيار وعمليات الصيانة والإصلاح عبر مسك السجلات المقررة في هذا الإطار؛
- احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بطرق إسناد وإبرام الصفقات وتفاذي تجزيء النفقات عبر سندات الطلب؛
- الحرص على المحافظة على معدات الجماعة واستغلالها لمصالحها الخاصة .

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأوناغة

(نص مقتضب)

أولا. تقدير الأنظمة والإجراءات المطبقة داخل الجماعة

- عدم توفر الجماعة على هيكل تنظيمي مصادق عليه: بخصوص عدم توفر الجماعة على هيكل تنظيمي مصادق عليه، يشرفني أن أخبركم أن الجماعة قامت بإرسال الهيكل التنظيمي إلى مصالح العمالة قصد التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم الصويرة تحت عدد 68 بتاريخ 25 يونيو 2013 وذلك استجابة لهذه الملاحظة.
- غياب الكاتب العام للجماعة: فنظرا لضعف قدراته المهنية والإدارية في التسيير والتأطير ورفضه الانسجام والعمل مع كافة الموظفين والتنسيق بين المجلس والمصالح الخارجية فقد تم إلغاء صفة الكاتب العام مع احتفاظه بإطاره الأصلي كمتصرف كما أن الجماعة ستعمل مستقبلا على تعيين كاتب عام جديد تتوفر فيه الشروط اللازمة لمزاولة هذه المهام.
- عدم توفر مقررات تعيين رؤساء المصالح: وفيما يتعلق بعدم توفر الجماعة على مقررات تعيين رؤساء المصالح فإن الجماعة ستعمل مستقبلا على تعيين رئيس كل مصلحة على حدة وهي تهم رئيس مصلحة الشؤون الإدارية - مصلحة الموظفين - المصلحة التقنية - مصلحة الأشغال الجماعية - مصلحة الجبايات المحلية.
- إلحاق عدة موظفين ووضع آخرين رهن إشارة مصالح خارجية: إلحاق السيدة «إ.ص»: هذه السيدة تزوجت وتم إلحاقها بزوجها الذي يعمل بمدينة طنجة وفق مسطرة الإلحاق.
- إلحاق السيد «ن.ش» و «ي.ب» بالدائرة: فقد تم هذا بطلب من السلطة المحلية لقلّة موظفيها واضطرت الجماعة إلى وضعهم رهن إشارة السلطة المحلية غير أنه إذا ما تمت الحاجة إليهم فسيتم استدعائهم فورا. أما عن إلحاق السيد «ع.ح» فقد كانت رغبته في الإلحاق بإحدى الجماعات القريبة من مكان إزدياده الذي هو جماعة تفتاشت حيث اختار العمل بجماعة لحسينات.
- عدم مسك سجل للواردات والصادرات: بخصوص مسك سجل الواردات والصادرات ونظرا لقلّة الموظفين فإننا كلفنا السيد «ع.ل» لهذه المهمة.
- سوء تدبير مخزن أدوات ولوازم المكتب: عن سوء تدبير مخزن أدوات ولوازم المكتب فهذا راجع لصغر حجمه وعدم توفر الجماعة على محلات كبيرة من أجل تخزين هذه الأدوات.
- عدم مسك سجل جرد المعدات والأدوات: فيما يتعلق بمسك سجل جرد المعدات والأدوات فقد عملنا على إعداد سجل خاص بعملية الجرد وسنقوم بهذه العملية مرتين في كل سنة وذلك من أجل حسن تدبيرها وتنظيمها.
- تعميم الاستفادة من بعض التعويضات: إن الجماعة لا تتوفر على مصلحة خاصة بالربائد، حيث أن تنظيم الأرشفة يختلف المصالح يشكل جزءا من المهام الموكولة لكل موظف في دائرة اختصاصه والذين ما فتئوا يطالبون بصرف التعويض بحجة ممارستهم لمهام تندرج ضمن الأعمال الموسخة والملوثة، وبالنظر إلى أن الموظفين المعنيين يمارسون بصفة فعلية مهام الأرشفة داخل مصالحهم فقد تم إعداد الشواهد من هذا المنطلق.
- وبالعودة إلى تقريركم فإن الجماعة ستتعقد مستقبلا بالملاحظات الواردة به وذلك بحصر المستفيدين في فئة الموظفين الذي يشكل الأرشفة مهمتهم الرسمية.

ثانيا. طرق تدبير واستغلال الممتلكات الجماعية

(...)

عدم تسوية الوضعية القانونية للأماكن الجماعية

بخصوص هذه النقطة المتعلقة بعدم تسوية الوضعية القانونية للأماكن الجماعية ستقوم الجماعة بتخصيص اعتمادات مهمة في الدورات القادمة من أجل حصر وحفظ كل الممتلكات الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية.

إغفال عملية تصنيف وإحصاء وإدراج العديد من الممتلكات الجماعية

فيما يتعلق بهذه النقطة والمتعلقة بإغفال عملية تصنيف وإحصاء وإدراج العديد من الممتلكات الجماعية أخبركم أن الجماعة تتوفر في رصيد ممتلكاتها على خمسة دكاكين وثمانية عشر بقعة ومجزرة جماعية ومنزل وظيفي كما أن الجماعة ستعمل مستقبلا على تصنيف هذه الممتلكات وترتيبها وفق النموذج المعمول به لدى مصالح العمالة .

غياب مجموعة من البيانات بسجل المحتويات

بخصوص هذه النقطة فقد تداركنا هذه الملاحظات وقمنا بوضع جميع البيانات بسجل المحتويات.

وضع ممتلكات الجماعة العقارية رهن إشارة بعض المستفيدين دون سند قانوني

بخصوص هذه النقطة قامت الجماعة بإبرام عقد مفاوضة مع السيد «ف.ت» مقابل أرض لإجهاز مشاريع تنمية بالجماعة كما أن الجماعة تتصرف في هذا العقار منذ سنة 1992 حين تم مشروع التقسيم الجماعي وتسلمته من الجماعة القروية حد الدري (الجماعة الأم آنذاك) في إطار تسليم السلط بين الجماعة الأم حد الدرة وجماعة أوناغة .

غياب موافقة الجماعة على توليات العقود للغير (التنازلات)

بخصوص هذه النقطة ستقوم الجماعة بتجديد جميع العقود المبرمة بين الجماعة وأصحابها وذلك طبقا للمقتضيات الجديدة للقانون مع إضافة 10 في المائة كل ثلاث سنوات .

عدم اتخاذ الإجراءات القانونية عند عدم الأداء

بخصوص هذه النقطة والمتعلقة بعدم اتخاذ الإجراءات القانونية عند عدم الأداء، فإن الجماعة تقوم دائما بمراسلتهم تحت إشراف السلطة المحلية وذلك من أجل تسوية وضعيتهم الجبائية اتجاه الجماعة

(...).

عدم مراجعة السومة الكرائية للعقارات التابعة للجماعة

بخصوص هذه النقطة والمتعلقة بعدم مراجعة السومة الكرائية للعقارات التابعة للجماعة فإننا قررنا ابتداء من السنة القادمة إن شاء الله إعادة إبرام عقود الكراء مع أصحابها وتحيينها وفق المقتضيات الجديدة للقانون المتعلق بالأكرية مع إضافة 10 في المائة كل ثلاث سنوات .

وضع سيارة الجماعة تحت تصرف كاتب المجلس الجماعي ومؤسسة الرعاية الاجتماعية - إقامة التلميذ والتلميذة

بخصوص هذه النقطة، والمتعلقة بوضع سيارة الجماعة تحت تصرف مؤسسة الرعاية الاجتماعية لإقامة التلميذ والتلميذة في بعض المناسبات، فهذا الأمر يندرج ضمن تعاون الجماعة مع هذه المؤسسة التي لا تستفيد من أي دعم سوى دعم مجلس جماعة أوناغة وكذلك المسافة التي تبعد عنها عن المركز.

عدم الإدلاء بالوثائق المتعلقة باستغلال المقالع

بخصوص هذه النقطة، يشرفني أن أخبركم بأن الجماعة لا تتوفر على أي مقلع

ثالثا. تدبير المرافق والتجهيزات العمومية المحلية

1. تدبير مرفق نقل المرضى والمصابين

عدم القيام بالإجراءات القانونية لاستلام سيارة إسعاف مقدمة كهبة

بخصوص هذه النقطة فقد تبين لنا أن تاريخ شروع استعمال هذه السيارة تجاوز الخمس سنوات، وحيث إن وظيفتها كسيارة إسعاف تستدعي تنقلات يومية داخل النفوذ الترابي للجماعة الذي يتشكل من عدة مسالك غير معبدة فقد ارتأى المجلس عدم استكمال إجراءات قبول الهبة لوعيه بالمصاريف التي ستكلفها عمليات الإصلاح والصيانة .

❖ غياب المداخليل المؤداة لفائدة الجماعة مقابل خدمات النقل بواسطة سيارة الإسعاف

بالنسبة للملاحظة المتعلقة بهذه النقطة فقد تقرر القيام بإعداد ملحق للقرار الجبائي خلال الدورة القادمة للمجلس من أجل إحداث فصل يهتم استخلاص مصاريف نقل المرضى والمصابين عبر سيارة الإسعاف (...).

2. اختلالات في تدبير مرفق جمع النفايات المنزلية

يشكل تدبير هذا المرفق إحدى المسؤوليات التي تؤول إلى المجالس الجماعية على الصعيد الوطني. حيث عجزت مجملها على إدارته بطريقة مباشرة واضطرت لاعتماد أسلوب التدبير المفوض. واعتباراً أن الجماعة القروية لأوناغة من الجماعات الفتية فإنها لم تراكم بعد التجربة الضرورية لتدبير مرفق من هذا القبيل والذي يكتسي أهمية بالغة لارتباطه بصحة المواطن. وبخصوص الملاحظات المتعلقة بهذا القطاع فنود أن نحيطكم بالآتي :

- بالنسبة لعدم استفادة الجماعة من مطرح الكواش الواقع بنفوذها الترابي والمستغل من طرف الجماعة الحضرية للصويرة. فإن فكرة الاستفادة حاضرة حيث أن هناك مشروع على الصعيد الإقليمي لإحداث مطارح مشتركة بين الجماعات في إطار اتفاقية شراكة يفوض من خلالها تدبير هذا المرفق على صعيد مجموعة من الجماعات المجاورة لإحدى الشركات المختصة في تدبير النفايات. وفي هذا الإطار من المقترح أن تستفيد جماعة أوناغة من مطرح الكواش ضمن هذه النظرة الشمولية الهادفة إلى بلورة حلول ناجعة لتدبير المرفق بالإقليم .

- وبخصوص اعتماد سندات الطلب لتدبير المرفق نؤكد كما سبق الذكر أن افتقار الجماعة للخبرة في تسيير هذا المجال من الأسباب التي تجعلها غير ملمة بكل الشروط التي يتطلبها تدبير هذا القطاع . وفي هذا الإطار سنعمل مستقبلاً على إعداد كناش للتحميلات يحدد شروط استغلال المرفق مع الأخذ بعين الاعتبار للملاحظات الواردة بتقريركم والاستئناس بخبرة الجماعة الحضرية للصويرة في هذا الباب .

- أما في شأن استغلال مطرح الغير المراقب بغابة «عياد» فان الجماعة قامت بإغلاقه مايزيد عن ثلاث سنوات بتنسيق مع السلطة المحلية.

- وفيما يخص انتشار النفايات المنزلية بالأزقة والأحياء الداخلية فإننا نؤكد أن الجماعة تكثف من مجهوداتها لمحاربة كل النقط السوداء حسب إمكاناتها المحدودة وتقوم بين الفينة والأخرى بتحسيس المواطنين بضرورة احترام أماكن تجميع النفايات قصد تسهيل مأموريتها في هذا المجال .

رابعاً. تدبير المداخليل

(...).وبخصوص الملاحظات نحيطكم بالآتي:

- ضعف مداخليل الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

فيما يتعلق بهذه النقطة فقد عهد إلى لجنة مكونة من شسيع المداخليل وتقني الجماعة بتحيين عملية الإحصاء لكافة محال بيع المشروبات لتحديد الوعاء الضريبي بصفة دقيقة. كما سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المزمين الذين سيسجل في حقهم أي إخلال. كيفما كان نوعه. بالتزاماتهم اتجاه الجماعة بخصوص هذا الرسم.

- عدم استخلاص الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية

جدر الإشارة فيما يخص هذه الملاحظة أنه لا توجد أي إقامة أو مؤسسة سياحية بتراب الجماعة تتوفر على رخصة استغلال من هذا النوع وبالتالي يصعب على الجماعة تحديد الوعاء الضريبي في هذا المجال. ولتصحيح هذه الوضعية. ستقوم الجماعة باستدعاء اللجنة الإقليمية لتصنيف المؤسسات السياحية قصد إجراء معائنات ميدانية لكل الإقامة بغية منحها التراخيص الضرورية وتحسيس أصحابها بالتزاماتهم الجبائية اتجاه الجماعة فيما يتعلق بهذا الرسم.

- عدم مشاركة الجماعة في لجنة البيوعات الخاصة بمدخول الغابة

بالنسبة لهذه النقطة نشير إلى أن برنامج القطع الغابوي يعرض سنوياً على المجالس الجماعية قصد التداول في شأنه . حيث أن إدارة المياه والغابات لا يمكنها إجراء جلسات السمسرة المتعلقة بقطع وتفويت المحصولات الغابوية إلا بعد

مصادقة المجالس على هذا البرنامج وبالتالي فاحترام المقررات في هذا الباب أمر مسطري. وفيما يتعلق بعدم حضور ممثل المجلس لجلسات السمسرة فسوف نقوم بإثارة انتباه إدارة المياه والغابات حول هذه الملاحظة قصد توجيه الدعوة للجماعة للمشاركة في أي سمسرة تهم تفويت المحصولات الغابوية (...)

- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لاستخلاص الرسم المفروض على وقوف السيارات المعدة للنقل العمومي والرسم المفروض على النقل العمومي

بخصوص هذين الرسمين و رغم انتقال الشسيع عدة مرات لأماكن وقوف السيارات قصد استخلاص المستحقات المترتبة على الملزمين واستدعائهم إلى مقر الجماعة قصد أداء ما بذمتهم نسجل بالفعل تقاعسهم. ويتم سلك هذه الإجراءات الحبية لأن المصالح الجبائية للجماعة لا تتوفر على وسائل زجرية. تحت يدها. لإخضاع الملزمين بأداء ما بذمتهم. اللهم إصدار أوامر بالمداخل وتوجيهها للقباض الجماعي قصد تحريك المسطرة الجاري بها العمل في هذا الباب. ولاستخلاص المبالغ المستحقة للجماعة في إطار هذين الرسمين والواردة بذاكرة الملاحظات تقرر إصدار أوامر بالمداخل بعد استنفاد كل الوسائل الحبية للأداء التلقائي.

خامسا. تدبير النفقات

1. النفقات المتعلقة باستهلاك الوقود والإصلاح واستعمال قطع الغيار بالجماعة

في غياب توفر مستودع جماعي و عدم وجود أعوان مختصة في الميكانيك. تعاني الجماعة عند كل عطب تتعرض له آلياتها في البحث عن الجهة التي ستتولى الإصلاحات طبقا للقوانين الجاري بها العمل وفق السرعة المطلوبة خصوصا وأن هذه الآليات تعتبر من أدوات العمل اليومي.

وفي ظل هذا السياق تقع الجماعة. بحسن نية. في هفوات عند إعداد سندات الطلب من قبيل تنزيل نفقة متعلقة بالإصلاح في البند الخاص باقتناء قطع الغيار والعكس صحيح؛ إذ كانت تعتبرها قانونية خاصة وأن الجماعة لم يسبق لها أن خضعت لأي افتتاح مالي لتقوم هذه الوضعية (...)

وفيما يتعلق بالسجلات الخاصة بحظيرة السيارات والشاحنات فقد تم تعيين موظف لمسك هذه الوثائق لتتبع تدبير هذا القطاع وستعمل الجماعة لاحقا على تعزيز مواردها البشرية بتقني مختص في الميكانيك تعهد إليه مهمة تسيير حظيرة السيارات والشاحنات.

(...)

2. النفقات المتعلقة بالأشغال

◀ تجزيء النفقة المتعلقة ببناء وصيانة نقط الماء

فيما يخص قيام الجماعة ببناء وصيانة نقط الماء بموجب عدة سندات طلب بلغ مجموعها 842.656,80 درهم على مدى ثلاث سنوات دون اللجوء إلى إبرام صفقة عوض تجزيء هذه النفقة. فكما تعلمون فإن الحاجيات المرتبطة بتزويد الساكنة بالماء الشروب تعتبر استعجالية خصوصا وأن الطقس بالمنطقة شبه جاف. حيث يستحيل في مجمل الحالات الانتظار لتعبئة غلاف مالي هام قصد إعداد صفقة. و تضطر الجماعة إلى تلبية المتطلبات باحترام السقف المسموح به عند اللجوء إلى سندات الطلب من جهة كما أن التزيلات المالية المتعلقة بها متفرقة من جهة أخرى. وستعمل الجماعة مستقبلا على تفادي تجزيء النفقات من نفس النوع خلال سنة مالية معينة تنفيذا للملاحظة المجلس الجهوي للحسابات في هذا الشأن.

◀ اختلالات في عملية إنجاز إشغال بناء وتجهيز بئر إقامة التلميذ والتلميذة

إن حفر البئر الأول قصد تم بطلب وإحاج من السلطة الإقليمية لتزويد مشروع إقامة التلاميذ. الذي أحدث في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. بالماء الشروب. ونظرا للتكلفة الباهظة للدراسة التقنية المتعلقة باكتشاف نقط الماء فقد تم اعتماد الطرق التقليدية المتداولة بالمنطقة وذلك باستعمال ما يصطلح عليه ب(مافامان) إلا أنه بعد الانتهاء

من الأشغال تبين أن صبيب هذا البئر ضعيف جدا . وحيث أن المؤسسة المذكورة لا يمكنها أن تستقبل التلاميذ في ظل غياب الربط بالماء فقد اضطر المجلس إلى حفر بئر ثان وبناء صهريج وتزويده بمضخة من أجل جلب هذه المادة الحيوية (...)

3. نقائص على مستوى أشغال حفر و تجهيز بئر بدوار الجرف

إن إحداث هذه البئر جاء بناء على ملتمسات سكان الدوار الذين طالبوا غير ما مرة بضرورة الإسراع في إنجازها. واستجابة لهذا المطلب تمت برمجة الاعتمادات الخاصة بالتجهيز والحفر وقد أُنجزت الأشغال وفق المطلوب.

أما فيما يتعلق بملوحة مياه البئر، فنشير إلى أن إنجاز المشروع اعتمد كما سلف الذكر الطرق التقليدية المعروفة في البحث دون اللجوء إلى الدراسات، نظرا للصبغة الاستعجالية للمشروع من جهة، وعدم توفر الاعتمادات الخاصة بإنجاز الدراسة آنذاك من جهة أخرى. وبخصوص الملاحظة المتعلقة بعدم ترصيف جنبات السقاية فسيتم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة هذا الأمر(...)

4. اعتماد سند طلب لإنجاز أشغال بناء معابر

بخصوص بناء المعابر على مسلك واد تكلات بموجب سند طلب، فإن إنجاز هذه الأشغال جاء بناء على إلحاح الساكنة ومطالبتها بالإسراع بالمشروع نظرا للمعاناة اليومية التي تكابدها في تنقلاتها مما حدا بالجماعة، عن حسن نية، لسلوك مسطرة سند الطلب وإصدار طلب بالتسخير لأداء النفقة؛ مع العلم أن الجماعة ستنتقيد بالملاحظة الواردة بالتقرير في هذا الشأن.

الجماعة القروية أولاد يعيش (إقليم بني ملال)

تم إحداث الجماعة القروية أولاد يعيش سنة 1960 وتقع داخل النفوذ الترابي لجهة تادلة أزيلال. بلغ عدد سكان الجماعة سنة 2010 حوالي 36.547 نسمة. وبلغ مجموع مداخيلها سنة 2012 حوالي 30.774.179,66 درهم شكلت فيها حصة منتوج الضريبة على القيمة المضافة نسبة 23%، فيما بلغت نفقاتها برسم نفس السنة 17.334.152,83 درهم مثلت فيها نفقات الموظفين نسبة 29%. وقد مكنت مراقبة تسيير هذه الجماعة من تسجيل الملاحظات التالية :

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة ، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات همت المجالات التالية :

أولا. التنظيم والمراقبة الداخلية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

1. تركيز معظم المهام المتعلقة بالنفقات بيد وكيل المصاريف

لوحظ في هذا الباب استفاد وكيل المصاريف بتدبير النفقات وكذا حظيرة السيارات الجماعية والمحروقات. بالإضافة إلى التحقق من صحة إنجاز الخدمة إلى جانب الرئيس. وذلك في بعض التخصصات التقنية كأشغال البناء أو التبليط التي تتطلب تقني متخصص للقيام بذلك.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على توزيع المهام داخل الجماعة حسب الاختصاص وعدم تركيزها في يد موظف واحد.

2. عدم الفصل بين مهام تصفية واستخلاص بعض الرسوم

خلافًا لما تقوم به الجماعة في تدبير الرسم على عمليات البناء والرسم على عمليات جزمة الأراضي. لوحظ عدم الفصل بين مهام الوعاء ومهام الاستخلاص بخصوص بعض المداخل. يتعلق الأمر بالرسم على محال بيع المشروبات والرسم المفروض على استخراج مواد المقالع والرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية. حيث يجمع وكيل المداخل بين مهام الاستخلاص ومهام تصفية هذه الرسوم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على الفصل بين مهام التأسيس والتصفية من جهة والاستخلاص من جهة أخرى لأجل تعزيز المراقبة الداخلية.

3. عدم تخيين سجل جرد المعدات والأدوات

لوحظ أن الجماعة تتوفر على سجل جرد المعدات والأدوات غير مرقم وغير مؤشر عليه من طرف رئيس الجماعة أو رئيس المصلحة المختصة ولا يتضمن الآليات المتنقلة. حيث لا يتم تخيينه بالشكل المطلوب. كما لا يتم التشطيب على الأدوات والمعدات التي تم إتلافها. بالإضافة إلى عدم إعداد قوائم سنوية بهذه المعدات وإصدار قرارات تقضي بالتشطيب عليها من السجل. نتيجة لذلك، لا يعطي هذا السجل الصورة الحقيقية لممتلكات الجماعة المنقولة.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمسك سجل الجرد وتخيينه بشكل يمكن من إعطاء صورة حقيقية عن الممتلكات الجماعية ومن التحديد الدقيق للمصالح الموضوعة رهن إشارتها وعن حالتها ومآلها.

ثانياً. تدبير المداخل

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

1. عدم تحديد نسب بعض الرسوم، المنصوص عليها قانوناً، بالقرار الجبائي

لوحظ أن الجماعة قامت باستخلاص الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي والرسم المفروض على استخراج مواد المقالع. في فترة لم تكن فيها هذه الرسوم مدرجة بالقرار الجبائي رقم 5. الذي كان ساري المفعول في الفترة ما قبل تاريخ 11 نونبر 2009. باعتباره التاريخ الذي دخل فيه القرار الجبائي الجديد حيز التطبيق. والذي حدد أسعار استخلاص هذه الرسوم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص مستقبلاً على ضرورة تبيين القرار الجبائي بتحديد سعر الرسوم وتعرفة الوجيبات ومختلف الحقوق التي تقبض لفائدة الجماعة، بموجب القانون المنظم للجبائيات المحلية.

2. عدم تضمين عقود كراء المحلات التجارية البند المتعلق بمراجعة السومة الكرائية

من خلال الاطلاع على ملفات المحلات التجارية المكتراة للغير، تبين أنه لم يسبق للجماعة مراجعة السومة الكرائية لهذه المحلات. إلا أنه، خلال سنة 2013، قامت بتجديد عقود كراء ثمانية محلات تجارية ومراجعة سومتها الكرائية دون إدراج بند في العقود بهم مراجعة السومة الكرائية لهذه المحلات تطبيقاً لمقتضيات القانون رقم 03-07 الصادر في 30 نونبر 2007، والذي يتيح الامكانية القانونية لتجديد بنود هذه العقود ومن ضمنها تلك المتعلقة بمراجعة السومة الكرائية بعد انصرام أجل ثلاث سنوات.

علاقة بما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على تضمين بنود عقود الكراء بند متعلق بمراجعة السومة الكرائية، بهدف الرفع من مداخل الجماعة.

3. عدم استخلاص مبلغ الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

لوحظ أن الجماعة لم تقم باستخلاص مبلغ 17.000,00 درهم المتعلق بالرسم المفروض على استخراج مواد المقالع من طرف شركة المستغلة برسم الربع الثاني والثالث من سنة 2010. ويرجع هذا الأمر إلى رفض الخازن الجماعي تحمل الأمرين بالاستخلاص الخاصين بهذا الرسم لعدم تمكنه من مجموعة من البيانات الخاصة بالشركة كعنوانها ورقم سجلها التجاري ورقم الضريبة المهنية. لكن، تبين من خلال التحقيق أن الجماعة تتوفر على جميع المعطيات التي من شأنها أن تمكن الخازن الجماعي من تحمل هذه الرسوم وبالتالي استخلاصها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تضمين الأوامر بالاستخلاص لجميع المعطيات التي تساعد على استخلاص رسوم الجماعة.

ثالثاً. تدبير الممتلكات الجماعية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

1. تهئية بناية دار الشباب من طرف الجماعة دون استغلالها

قامت الجماعة القروية أولاد إيعيش باستصلاح وتهئية مقر دار الشباب بئر انزران. وذلك بواسطة سند الطلب رقم 317/09 بتاريخ 05 فبراير 2009 بمبلغ 120.000,00 درهم. وتم تسلم الأشغال بتاريخ 24 مارس 2009. بعد ذلك قام المجلس الجماعي في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2009 بالتصويت لصالح تخصيص هذه البناية لفائدة مندوبية وزارة الشباب والرياضة لتوسيع النادي النسوي. إلا أنه وإلى غاية تاريخ إجراء المراقبة (نهاية شهر ماي 2013) لم يتم توقيع أية اتفاقية مع النيابة الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بهذا الشأن. الشيء الذي جعل البناية غير مستغلة وغير محروسة وتعرضت بعض جنباتها إلى التخريب.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة المحافظة على الأملاك الجماعية وصيانتها والحرص على استفادة الساكنة منها.

2. ترامي الجماعة على ملك الخواص دون سلك المساطر القانونية

قامت الجماعة القروية أولاد إيعيش بالترامي على قطعة أرضية مساحتها حوالي 188 متر مربع في ملك الخواص وقامت بتحويلها إلى مساحة خضراء. دون أن تسلك في ذلك المسطرة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو الاحتلال المؤقت. هذا السلوك تم تكييفه من طرف القضاء الإداري بمثابة اعتداء مادي على الملك الخاص موضوع النازلة وتم الحكم في المرحلة الابتدائية لصالح مالك القطعة الأرضية بتاريخ 22-2-2012 بتعويض قدره 412.400,00 درهم. هذا المبلغ يشمل بالإضافة إلى ثمن الأرض تعويض المالك عن الضرر الذي لحق به جراء تصرف الجماعة.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسلك المسطرة القانونية المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، وتفادي تعريض مالية الجماعة لنفقات التعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا الاحتلال.

رابعاً. تدبير النفقات

لنلاحظ في هذا الإطار ما يلي:

1. عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية بخصوص إصلاح السيارات والآليات واقتناء قطع الغيار

تقوم الجماعة قبل إصدار سندات الطلب بعملية إصلاح السيارات واقتناء قطع الغيار وتسويتها بشكل لاحق بعد إتمام عمليات الإصلاح مخالفة بذلك قواعد الالتزام بالنفقات العمومية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها.

2. التأخر في إنجاز بعض الصفقات

من خلال دراسة ملفات الصفقات العمومية، تبين تأخير على مستوى إنجاز بعض الصفقات بدون أسباب مبررة. حيث إن مدة التأخير تجاوزت واحدا وعشرين شهرا بالنسبة للصفقة رقم 01/2007 المتعلقة بإنجاز شبكة للتطهير السائل، وأربعة أشهر بالنسبة للصفقة رقم 01/2009 المتعلقة بالأعمدة والأسلاك، وشهرين بالنسبة للصفقة رقم 01/2008 المتعلقة بتهيئة دار الشباب وتوسيع الجزيرة. وهو ما أثر على استفادة الساكنة من هذه التجهيزات في الوقت المناسب.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على احترام الآجال المحددة لتنفيذ الصفقات المبرمة.

خامساً. تدبير المرافق الجماعية

لنلاحظ في هذا الإطار ما يلي:

1. غياب معايير السلامة الصحية والشروط البيئية بالجزيرة الجماعية

قامت الجماعة بواسطة سند الطلب رقم 264/2009 بمبلغ 46.500,00 درهم بربط الجزيرة بشبكة التطهير السائل التي تمر بالقرب منها. إلا أنه لوحظ أن الجزيرة الجماعية تفتقر للمعايير الصحية والتجهيزات الضرورية والماء الكافي لضمان سلامة وجودة اللحوم، إذ من خلال المعاينة الميدانية، تبين أن التخلص من مخلفات الذبح تتم على جنبات الجزيرة. بالإضافة إلى ذلك، فإن تفريغ المياه المستعملة في عملية الذبح يتم على سطح الأرض في اتجاه وادي درنة. الأمر الذي من شأنه أن يؤثر سلباً على البيئة وعلى صحة المواطنين.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة السهر على النظافة والصحة العموميتين عبر احترام معايير السلامة الصحية وتوفير الشروط البيئية السليمة بالمجزرة الجماعية.

2. عدم توفر الجماعة على الملف المتعلق بتفويت تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب

قام المجلس الجماعي للجماعة القروية أولاد إيعيش، في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 غشت 2001، باتخاذ مقرر يقضي بتفويت تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب لفائدة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء ببني ملال. لكن، تبين من خلال التحقيق والمراقبة عدم توفر الجماعة على الملف الخاص بهذه العملية وغياب محاضر تتبع ومراقبة تدبير المفوض له للمرفق العمومي من طرف المفوض له.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل الحصول على ملف التفويض الذي يحدد حقوق وواجبات الطرفين المتعاقدين وممارسة الجماعة لواجبها في مجال المراقبة والتتبع.

3. ضعف الربط بشبكة التطهير السائل

عرف مركز أولاد يعيش تطورا عمرانيا وسكانيا ملحوظا تمثل في إنجاز بعض التجزئات، مما نتج عنه إعداد مخطط التهيئة والمصادقة عليه. وقد قامت الجماعة بالموازاة مع ذلك بإنجاز مشاريع البنية التحتية من خلال مد قنوات الصرف الصحي بواسطة الصفقة رقم 01/2007 بمبلغ 374.143,44 درهم والصفقة رقم 3/2010 بمبلغ 312.840,00 درهم.

غير أن هذه المشاريع تبقى محدودة، إذ لا يزال يعرف هذا المجال إشكالات تتمحور في ضعف نسبة تغطية المركز. حيث لم يتم ربط مجموعة من المشاريع السكنية بشبكة الصرف الصحي، مما يؤدي إلى صرف المياه العادمة في الوادي المجاور للمركز والسوق الأسبوعي نتيجة غياب محطة للضخ ومحطة للمعالجة بتراب الجماعة. وقد ترتب عن ذلك انبعاث روائح كريهة تؤثر سلبا على صحة المواطنين والبيئة وانتشار المجاري العشوائية وتسرب المياه العادمة إلى الأراضي الفلاحية.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات اللازمة لتقوية شبكة التطهير السائل بالجماعة، حفاظا على صحة وسلامة الساكنة.

4. عدم استفادة جميع مناطق الجماعة من مرفق جمع النفايات

تقوم الجماعة القروية أولاد يعيش بجمع النفايات الصلبة فقط بمركز الجماعة بواسطة شاحنة في ملكيتها وبالاغتماد على بعض الأعوان المخصصين لهذا الغرض. إلا أن هذا المجال لا زال يعرف عدة إكراهات نتيجة عدم استفادة باقي مناطق الجماعة من هذا المرفق، مما يدفع الساكنة إلى طرح النفايات فوق أرض محاذية لمركز أولاد يعيش ويتسبب في تراكمها، الأمر الذي يؤثر بشكل سلبي على البيئة والفرشة المائية.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة توسيع استفادة الساكنة من جمع النفايات الصلبة والتفكير في إنشاء مطرح عمومي مراقب لحماية البيئة وكذا صحة المواطنين.

سادسا. تدبير الموارد البشرية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي :

1. عدم وجود مخطط للتكوين المستمر

لم ترصد الجماعة خلال السنوات الأربعة الأخيرة من 2009 إلى 2012، أية اعتمادات للتكوين المستمر. حيث تكتفي الجماعة بالاعتماد على الدورات التكوينية التي تنظمها وزارة الداخلية. ولقد مكنت زيارة مختلف المصالح الجماعية من الوقوف على نقص في التكوين المستمر، حيث عبر العديد من الموظفين عن رغبتهم في الاستفادة من التكوين في مجالات معينة كالمعلومات والتعمير وكذا تدبير المداخل والنفايات.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتمين الموارد البشرية والرفع من مردوديتها عن طريق التكوين المستمر.

2. وضعية إلحاق غير قانونية

تتوفر الجماعة لأولاد يعيش على موظف في وضعية الإلحاق. وقد مكنت عملية التحقيق من الوقوف على عدم توفر شروط استمرارية هذه الوضعية. ذلك أن الجماعة لم تتوصل بأي طلب بتجديد فترة الإلحاق أو الإدماج. وبالتالي فإن عدم توفر هذا الموظف على قرارات تجديد الإلحاق صادرة عن رئيس الجماعة الأصلية يجعله في وضعية غير قانونية.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ التدابير اللازمة مع الجماعة الأصلية لتسوية الوضعية غير القانونية للموظف الملحق.

سابعاً. تقييم بعض مشاريع الجماعة

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

1. عدم إحداث سوق الخضر بسبب عدم استكمال مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة

لوحظ أنه بالرغم من نشر إعلان المنفعة العامة لنزع ملكية خمس قطع أرضية لإحداث سوق الخضر بدوار الزوائر، بمقتضى المرسوم رقم 2.94.565 بتاريخ 24 أكتوبر 1994 الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 4283 بتاريخ 30 نونبر 1994، فإن الجماعة لم تستكمل الإجراءات القانونية في شقيها الإداري والقضائي لنقل ملكيتها إليها وتعويض ذوي الحقوق. غير أنها قامت سنة 2011 باقتناء قطعتين أرضيتين فقط من ضمن الخمسة عن طريق البيع بالمرضاة وبثمن حددته اللجنة الإدارية للتقويم في 100,00 درهم للمتر المربع. ما أجل إحداث سوق الخضر ونتج عنه اقتناء نفس القطع الأرضية التي كانت مدرجة في المرسوم بأثمنة تفوق ما كان عليه الأمر سنة 1994.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل إخراج سوق الخضر إلى حيز الوجود.

2. تعثر إنجاز مشروع الكهرباء القروية

قطعت الجماعة القروية أولاد يعيش أشواطاً مهمة من أجل كهربة مركز أولاد يعيش والدواوير التابعة له ولهذا الغرض خصصت اعتمادات مهمة تجاوزت 2,7 مليون درهم خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012.

لكن هذه العملية أثارت الملاحظات التالية :

- عدم احترام مدة الإنجاز المنصوص عليها في دفتر التحملات؛
- كهربة بعض المناطق دون استفادة المواطنين منها؛
- عدم القيام بدراسات قبلية لتحديد الحاجيات ووضع تصور عام لكيفية الكهرباء؛
- عدم تحديد موقع مناسب للإنارة العمومية وأماكن التحويلات؛
- توزيع غير عادل للتدخلات والإنشاءات دون الرجوع للحاجيات الحقيقية المعبر عنها من طرف الساكنة.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على احترام بنود دفاتر التحملات المتعلقة بمشروع الكهرباء القروية والعمل على تمكين الساكنة من الاستفادة من المشروع.

3. تأخير في إنجاز مشاريع الطرق القروية

أعطت الجماعة أهمية كبيرة للطرق والمسالك القروية من أجل فك العزلة عن الدواوير المحيطة بها، ولهذا الغرض تم إبرام عدة صفقات عمومية وكذا سندات طلب تجاوز مبلغها الإجمالي 5,5 مليون درهم. لكن هذه العملية أثارت الملاحظات التالية :

- اعتماد مبدأ عدد الأعضاء في كل دائرة لوضع ميزانية الطرق والمسالك عوض الاحتياجات الفعلية والأولية للسكان؛
 - تعثر بعض المشاريع في طور الإنجاز نتيجة إسناد عدد من الصفقات لشركة واحدة؛
 - عدم القيام بدراسات قبلية لتحديد الحاجيات من المسالك ووضع تصور عام لكيفية تهيئة المسالك، وكذا لتحديد الأولويات؛
 - عدم القيام بالدراسات التقنية الكافية لمعرفة المواد التي يجب استعمالها لفتح المسالك وكذا تحديد دقيق للكميات التي ينبغي وضعها؛
 - غياب دراسات جيوتقنية لمعرفة نوعية الأتربة ومدى قابليتها لاستيعاب المنشآت الطرقية والمنشآت الفنية.
- بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على احترام مقتضيات دفتر التحملات وبالعمل على إنجاز الصفقات من طرف مقاولات متعددة لتجاوز التأخر وتعثر المشاريع.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش

(نص الجواب كما ورد)

أولا. التنظيم والمراقبة الداخلية

1. تركيز معظم المهام المتعلقة بالنفقات بيد وكيل المصاريف

فيما يتعلق بهذه الملاحظة فإن وكيل المصاريف لم يسبق له أن قام بتصفية النفقات المتعلقة بالأشغال التي تحتاج إلى تقني مختص كالتبليط والبناء وإنما يتأكد من مدى توفر الاعتمادات اللازمة ومطابقة النفقة لفصول الميزانية. كما يقوم بإصدار جميع الحوالات المتعلقة بالنفقات بعد التأكد من محاضر التسليم الخاصة بالأشغال أو المشتريات مما يجعله يوقع على جل الفواتير جنبا إلى جنب مع الجهة المسؤولة عن الخدمة. لهذا يرد توقيع وكيل المصاريف في جل الفواتير.

2. عدم الفصل بين مهام تصفية واستخلاص بعض الرسوم

فيما يتعلق بعدم الفصل بين مهام تصفية واستخلاص بعض الرسوم فسيتم الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة وذلك بدعم هذه المصلحة بالموارد البشرية اللازمة مع الحرص على فصل مصلحة الوعاء عن مصلحة الاستخلاص.

3. عدم تخيين سجل جرد المعدات والأدوات

إن الجماعة تتوفر على سجل جرد المعدات والأدوات وستقوم بإجاز سجل جرد المعدات والأدوات بالمواصفات المطلوبة في هذا الشأن مع تخيينه كل سنة.

ثانيا. تدبير المداخل

1. استخلاص بعض الرسوم دون أن تكون مدرجة بالقرار الجبائي

فيما يتعلق باستخلاص بعض الرسوم دون أن تكون مدرجة بالقرار الجبائي الجماعي في نسخته الخامسة، جدر الإشارة أنه فيما يخص الرسوم المفروضة على عمليات تجزئة الأراضي، تم ربط الاتصال بمصالح الولاية وذلك في غياب قرار جبائي مصادق عليه من طرف المجلس آنذاك من جهة. وبدء سريان مفعول القانون المحدد لجبايات الجماعات المحلية من جهة ثانية حيث تم التأكيد على ضرورة استخلاص هذا الرسم بناء على قاعدة الحد الأدنى المحدد في 3 في المائة من التكلفة التقديرية للأشغال طبقا لمقتضيات القانون رقم 06 - 47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية حيث لا يمكن للمجلس بأي حال من الأحوال النزول عن هذا الحد. علما أن أصحاب التجزئات الذين أدوا مبلغ 3 في المائة كحد أدنى، لم يحصلوا على شهادة التسليم المؤقت إلا بعد المصادقة على القرار الجبائي في نسخته السادسة وقد أدوا مبلغ الرسم الإضافي المحدد في 2 في المائة، أي ما مجموعه 5 في المائة من تكلفة الأشغال الحقيقية للتجهيز وهي النسبة المحددة من طرف المجلس بالقرار الجبائي في نسخته السادسة.

أما فيما يخص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع، جدر الإشارة أن الكمية المستخرجة تتعلق بالربع الثالث من السنة أي أشهر يوليوز وغشت وشتنبر عن سنة 2009 وهو تاريخ سريان مفعول القرار الجبائي رقم 05 بتاريخ 06/03/2006 الذي يحدد سعر هذا الرسم في ثلاثة دراهم. في حين لم تتم المصادقة على القرار الجبائي رقم 06 إلا بتاريخ 11 نونبر 2009.

2. عدم تضمين عقود كراء المحلات التجارية البند المتعلق بمراجعة السومة الكرائية

فيما يتعلق بهذه النقطة، جدر الإشارة أن جميع العقود التي تم إبرامها وتخيينها بعد سنة 2009 تتضمن بندا يفيد زيادة مبلغ 10 في المائة للسومة الكرائية بعد انصرام مدة ثلاث سنوات. وذلك طبقا لمقتضيات الفصل العاشر من العقدة.

3. عدم استخلاص مبلغ الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

فيما يتعلق بعدم استخلاص مبلغ الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع المصرح بها من طرف الشركة المعنية برسم الربع الثاني والثالث من سنة 2010 حيث قامت الشركة بإيداع إقرارين عن المواد المستخرجة من المقالع برسم هذه الفترة بمبلغ 17.000,00 درهم وحيث لوحظ نقص في هذين الإقرارين من طرف شساعة المداخل تمت مكاتبة الشركة المعنية لمراجعة الإقرار حيث أشارت هذه الأخيرة أنه لجأت إلى سحق احتياطي من الحصى خلال هذه الفترة ما حدا بمصالح الجماعة إلى إصدار أمر بالتحصيل لدى قباضة بني ملال التي رفضت هذا الأمر بدعوى عدم توفر المعلومات الكافية عن الشركة المعنية في حين أن جميع المعلومات واردة بخاتم المؤسسة الذي حمّله الإقرارات الصادرة عن هذه الشركة الموجهة إلى مصالح القباضة. علما أنه سبق لمصالح الجماعة أن أصدرت أوامر بالتحصيل إلى مصالح القباضة لنفس الشركة لمدة تزيد عن 20 سنة. قصد الاستخلاص. ما يفيد أن مصالح هذه الأخيرة تتوفر على جميع المعلومات المتعلقة بالشركة. وتجدر الإشارة أن الجماعة أصدرت من جديد أمرا بالتحصيل لهذه الشركة قصد تحصيل المبلغ المذكور أعلاه تحت عدد 1485 بتاريخ 29 مايو 2013.

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. تهئية بناية دار الشباب من طرف الجماعة دون استغلالها

فيما يتعلق بتهئية بناية دار الشباب من طرف الجماعة. تجدر الإشارة أن المصالح الجماعية قامت بإصلاح دار الشباب بتاريخ 2009/03/24. وتم تخصيص البناية لفائدة نيابة وزارة الشباب والرياضة بني ملال قصد إحداث روض للأطفال ومركز للتكوين المهني النسوي. وتم توقيعها من طرف رئاسة المجلس بتاريخ 2009/11/17 وبعثها إلى مصالح نيابة وزارة الشباب والرياضة بتاريخ 2009/11/19. إلا أن هذه الأخيرة لم تتوصل بقرار إعادة فتح دار الشباب بئر انززان إلا في حدود شهر مارس 2013 ليتم توقيع الاتفاقية بعد تخيينها بين الأطراف المعنية والمصادقة عليها بتاريخ 09 يوليوز 2013 من طرف السيد والي جهة تادلة أزيلال وعامل إقليم بني ملال والبناية حاليا تحت تصرف نيابة وزارة الشباب والرياضة.

2. ترامي الجماعة على ملك الخواص دون سلك المساطر القانونية

فيما يتعلق بهذه الملاحظة. تجدر الإشارة أن البقعة الأرضية موضوع النزاع كانت تستغل كمصلى منذ القدم وفي سنة 1989. ارتأى المجلس تحويلها إلى منطقة خضراء. بحيث تم غرس آنذاك أشجار التزيين من نوع الليمون دون أي اعتراض. إلا أنه يذكر خلال سنة 2004 تقدم المشتكي برفع دعوى قضائية ضد الجماعة يدعي ملكيته لما مساحته 188 متر مربع من أصل 1232 متر مربع مجموع مساحة المصلى وعليه. فإن هذه القطعة الأرضية في شموليتها تعتبر ملكا للجماعة عن طريق الحيازة منذ القدم وأن هذه القضية لا زالت جارية أمام القضاء.

رابعا. تدبير النفقات

1. عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية بخصوص إصلاح السيارات والآليات واقتناء قطع الغيار

تجدر الإشارة أن عملية إصلاح السيارات والآليات بالجماعة القروية طبقا لقانون الالتزام بالنفقات العمومية تعثره بعض الصعوبة ويتسم بالتعقيد. بحيث أن هذه الجماعة لا تتوفر على ميكانيكي يمكن أن يشخص نوع العطب وقطع الغيار الممكن استبداله لهذا تلجأ الجماعة مضطرة إلى ورشة ميكانيك خاصة لمعرفة العطب أولا. فإذا كان العطب معقدا ويستلزم فتح محرك الآلة فإن اللجنة المكلفة بتتبع إصلاح الآليات واقتناء قطع الغيار تسهر على تتبع جميع مراحل الإصلاح واقتناء قطع الغيار. و بعد ذلك إصدار سند طلب في هذا الشأن.

2. التأخر في إنجاز بعض الصفقات

بخصوص التأخر في إنجاز بعض الصفقات العمومية. فإن الصفقات الواردة بمذكرة الملاحظات تم إبرامها خلال الفترة الانتدابية السابقة. ففيما يتعلق ببناء شبكة التطهير السائل موضوع الصفقة 2007/01 فقد عرف عدة مشاكل منذ

إعداد الدراسة التي كانت غير مطابقة لدفتر المقتضيات الخاصة إلى فترة الانجاز التي اعترضتها كذلك بعض الظروف المتمثلة في الاستعداد للزيارة الملكية لجهة تادلة أزيلال وكذا كون هذه الفترة مرحلة انتقالية للمجالس الجماعية.

أما فيما يتعلق بتهيئة دار الشباب وإتمام توسيع الجزيرة فإن التأخر ناتج عن ظروف مناخية. أما فيما يخص وضع الأعمدة والأسلاك الخاص بالصفقة رقم 2009/04 بدلا من الصفقة رقم 2009/01 فإن التأخر ناتج عن بعض تعرضات المواطنين بالإضافة إلى غياب ممثلي بعض المصالح الخارجية لتثبيت المشروع وحضور أشغال التسليم المؤقت: كاتصالات المغرب والمكتب الوطني للكهرباء.

خامسا. تدبير المرافق الجماعية

1. غياب معايير السلامة الصحية والشروط البيئية بالجزيرة الجماعية

بخصوص الجزيرة الجماعية. فإن المجلس الجماعي يولي إهتماما كبيرا لهذا المرفق وذلك لضمان سلامة وجودة اللحوم. وفي هذا الصدد تبعا للملاحظة المجلس الجهوي للحسابات خصص المجلس مبلغ 160.000,00 درهم خلال دورة أكتوبر 2013 لتأهيل وتحسين خدمات هذا المرفق الحيوي كما قام المجلس بفتح فصل ميزانية سنة 2014. ويتعلق بحق الامتياز في نقل اللحوم.

2. عدم توفر الجماعة على الملف المتعلق بتفويت تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب

فيما يخص هذه الملاحظة فإن المجلس القروي لجماعة أولاد يعيش اتخذ مقرا يقضي بتفويت تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب لفائدة الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء. وذلك خلال الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 27 غشت 2001. وفي هذا الإطار وعلى إثر ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات تمت مكتابة مصالح الوكالة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء في هذا الشأن. حيث وافتنا بنسخة من مقرر المجلس الإداري للوكالة الذي يقضي بقبول عملية التفويت. وبهذا يكون عرض المجلس الجماعي مقترنا بقبول الوكالة لتسيير تدبير هذا القطاع.

3. ضعف الربط بشبكة التطهير السائل

تجدر الإشارة أن الجماعة قامت بإنجاز مشروعين صغيرين في هذا الإطار. إلا أن عملية الربط بشبكة الصرف الصحي تبقى محدودة نظرا لقلّة الموارد الذاتية للجماعة من جهة واتساع مساحة المركز من جهة ثانية. علما أن المجلس الجماعي جاد في مسعاه من أجل ربط جميع التجمعات بالشبكة المذكورة. وأن الدراسة الخاصة بمشروع التطهير السائل توجد في طور الإنجاز موضوع الصفقة رقم 2013/03 وستليها عملية إنجاز أشغال التطهير إذا ما توفرت الاعتمادات اللازمة لذلك.

4. عدم استفادة جميع مناطق الجماعة من مرفق جمع النفايات

فيما يتعلق بالتطهير الصلب فيتم عن طريق شاحنة ذاتية للجماعة لجزء من مركز أولاد يعيش المحيط بالطريق الوطنية رقم 8 وذلك نظرا لقلّة الوسائل المادية والبشرية من جهة واتساع رقعة المركز من جهة ثانية. ووقت إخراج المطرح العمومي من طرف مجموعات الجماعات المحلية إلى حيز الوجود. ستعمل الجماعة على تفويت تسيير هذا القطاع عن طريق التدبير المفوض لتشمل عملية جمع النفايات الصلبة جميع نفوذ تراب الجماعة.

سادسا. تدبير الموارد البشرية

1. عدم وجود مخطط للتكوين المستمر

فيما يتعلق بعدم وجود مخطط للتكوين المستمر واستجابة للملاحظة المجلس الجهوي للحسابات في هذا الشأن. فإن المجلس قد رفع من اعتماد الفصل المتعلق بالتكوين المستمر أثناء إعداد ميزانية السنة المالية 2014. وذلك حتى يتسنى للمصالح الجماعية عقد اتفاقية مع المؤسسات المختصة لاستفادة الموظفين من مخطط التكوين في بعض المجالات المرغوب فيها لتثمين الموارد البشرية.

2. وضعية إلحاق غير قانونية

فيما يتعلق بوضعية إلحاق غير قانونية جدر الإشارة أن جماعة أولاد يعيش تتوفر على موظف في وضعية إلحاق، ويتعلق الأمر بالسيد ع.ج. من درجة تقني الدرجة الثالثة تقدم بطلب قصد تجديد إلحاقه بتاريخ 06 ماي 2013 موضوع تجديد قرار الإلحاق رقم 20 بتاريخ 13 ماي 2013، وبذلك تكون وضعية هذا الموظف قانونية، وعلى إثره تقدم المعني بالأمر بطلب الإدماج بصفة نهائية ضمن أسلاك هذه الجماعة والمسجل بمكتب الضبط تحت عدد 1367 بتاريخ 07 ماي 2013 وتم بعث الملف إلى الجهات المختصة قصد المصادقة بإرسالية عدد 1415 بتاريخ 20 ماي 2013.

سابعاً. تقييم بعض مشاريع الجماعة

1. عدم إحداث سوق الخضر بسبب عدم استكمال مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة

فيما يتعلق بعدم استكمال مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة للقطع الأرضية موضوع إحداث سوق الخضر بالزوائر، فإن هذه العملية راجعة بالأساس إلى عدم توفر بعض الملاكين أو ورثتهم على سندات الملكية بالإضافة إلى تعرضات الورثة لبعضهم البعض، مما أدى إلى تعطيل هذه المسطرة. وتجدر الإشارة إلى أنه تمت تسوية وضعية خمس قطع أرضية من مجموع سبع قطع. كما أن مصالح الجماعة بصدد تسوية الوضعية القانونية والمالية للقطعة الأرضية في اسم ورثة أ. ب. بعد إبدائهم قبول تسوية وضعية القطعة طبقاً للثمن المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقويم.

أما بخصوص القطعة الأرضية الوحيدة المتبقية من مجموع قطع السوق الموسمي للفاصوليا بالزوائر في اسم ورثة م. ب. فقد شرعت الجماعة في تسوية وضعية هذه القطعة الأخيرة خلال سنة 2009، ولولا تعرض أحد أطراف الورثة الذي أخر هذه التسوية نظراً لمشاكل عائلية فيما بينهم لتمت تسوية وضعية هذه القطعة الأرضية أيضاً.

2. تعثر إنجاز مشروع الكهرباء القروية

فيما يتعلق بعدم احترام مدة الإنجاز المنصوص عليها في دفتر التحملات فإن الأمر يتعلق هنا بالصفحة رقم 2009/04 فقط المتعلقة بالإشارة العمومية للطريق الوطنية رقم 8 بمركز أولاد يعيش حيث أن سبب التأخير في إنجاز الأشغال راجع إلى تعرضات المواطنين بالإضافة إلى تخلف بعض المصالح الخارجية، ونخص بالذكر اتصالات المغرب والمكتب الوطني للكهرباء عن حضور أشغال الاجتماعات المتعلقة بعملية التثبيت ومحاضر التسليم.

أما بخصوص كهربة بعض المناطق دون استفادة المواطنين منها فعملية الربط بالشبكة الكهربائية، تبنى أساساً على طلبات المواطنين مع إعداد دراسة مسبقة وتحديد تكلفة الأشغال من طرف مصالح المكتب الوطني للكهرباء، علماً أن كل المناطق التي تمت كهربتها استفادت ساكنتها بدون استثناء من عملية الربط بالشبكة الكهربائية.

أما بخصوص عدم القيام بدراسات قبلية لتحديد الحاجيات ووضع تصور عام لكيفية الكهرباء، فكما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن التصور يبنى أساساً على الحاجيات الفعلية للمواطنين. كما أن المكتب الوطني للكهرباء أسندت له مهمة إعداد دراسة قبلية بتنسيق مع المصالح التقنية الجماعية لإعداد دراسة شاملة لمجموعة من الكوادر التي تفتقر إلى هذا المرفق الحيوي وكذا تحديد موقع وأماكن الحولات الكهربائية.

أما فيما يتعلق بتوزيع التدخلات والإنشاءات فإنه يتم بتنسيق مع المصالح التقنية الجماعية لتحديد الأماكن التي تحتاج فعلاً إلى هذه الإنشاءات.

أما فيما يخص عملية التتبع فتسهر عليها المصالح التقنية الجماعية بتنسيق مع المكتب الوطني للكهرباء صاحب الاختصاص.

أما بخصوص القيام بحملة تحسيسية للساكنة حول أهمية المشروع، فالساكنة واعية كل الوعي بأهمية هذا المرفق، وهي التي تتدخل لدى المصالح الجماعية لتزويدها بالشبكة الكهربائية سواء تعلق الأمر بربط الكوادر في إطار عملية الربط الاجتماعي والتي ينجز فيها المشروع على نفقة الجماعة، أو في إطار برنامج الكهرباء القروي الشمولي « PERG » التي يساهم فيها المستفيدون بمبلغ رمزي، إلى جانب مساهمة الجماعة والمكتب الوطني للكهرباء، علماً أن نسبة التغطية بالشبكة الكهربائية تصل إلى 97 في المائة.

3. التأخير في إنجاز مشاريع الطرق القروية

فيما يتعلق باعتماد عدد الأعضاء في كل مركز لوضع ميزانية الطرق والمسالك، فإن هذه العملية تنبني أساساً على الاحتياجات الفعلية لكل مركز من المراكز الثلاث وعدد سكانها وأهمية الطرق بها.

أما فيما يخص تعثر بعض المشاريع في طور الإنجاز نتيجة تمركز عدد من الصفقات عند شركة واحدة فيما يتعلق بهذه الملاحظة تجدر الإشارة إلى أن 12 شركة تقدمت بملفاتها للمشاركة في هذه الصفقة وأن اللجنة قامت بإقصاء الشركة التي تقدمت بعرض منخفض بكيفية غير عادية طبقاً للمادة 40 من مدونة الصفقات علماً أنه تم فتح الأظرفة لثلاث صفقات بنفس التاريخ واحتراماً لمبدأ المنافسة. فقد حصلت شركة واحدة على هذه الصفقات الثلاثة، إلا أن صاحب الشركة لم يفلح في إنهاء الأشغال طبقاً للمواصفات المطلوبة نظراً لظروفه الخاصة، وعليه، قامت المصالح الجماعية بفسخ هذه الصفقات الثلاث مع الشركة المعنية بعد حجز الضمانة النهائية وتطبيق جزاءات التأخير طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

أما فيما يتعلق بعدم القيام بدراسات قبلية لتحديد الحاجيات من المسالك ووضع تصور عام لكيفية تهيئة المسالك وكذا تحديد الأولويات، فيما يخص هذه النقطة فإن المجلس هو الذي يحدد نوعية المشاريع المراد إنجازها داخل النفوذ الترابي للجماعة، ثم يتداول ويصادق على ذلك في إحدى دوراته. أما بالنسبة لتهيئة المسالك فإن المجلس وضع الاختيار وأعطى الأولوية للطرق المفتوحة أصلاً والتي تعرف حركة المرور بكيفية ملحوظة.

أما بخصوص عدم القيام بالدراسة التقنية الكافية لمعرفة المواد التي يجب استعمالها لفتح المسالك وكذا تحديد دقيق للكميات التي ينبغي وضعها للإشارة فإن دفتر المقتضيات الخاصة CPS يحدد مواصفات نوع الأتربة الواجب استعمالها ولا يجوز للمقاول أن يبدأ في وضع الأتربة إلا بعد الإدلاء بشهادة مسلمة من طرف المختبر تفيد أن المواد التي يتم استعمالها مطابقة لما هو مضمن بدفتر المقتضيات الخاصة ثم بعد ذلك يتم أخذ عينات من هذه الأتربة خلال تنفيذ الأشغال لتخضع هي الأخرى للتحليل في المختبر والإدلاء بشواهد في هذا الباب.

أما فيما يتعلق بغياب دراسة تقنية كافية لمعرفة نوعية الأتربة ومدى قابليتها لاستيعاب المنشآت الطرقية والمنشآت الفنية، فلقد أعطى المجلس الجماعي أهمية قصوى لتهيئة مختلف الطرق والمسالك لفك العزلة على الدواوير، وقد خلفت هذه العملية صدى طيباً لدى ساكنة الجماعة والجماعات المجاورة. مع الإشارة إلى أن نوع الأتربة المستعملة تعتبر من أجود الأتربة بالمنطقة.

وفيما يتعلق بغياب دراسة جيو تقنية فإن هذه الدراسة جد مكلفة ولن تفيد في نظرنا في مثل هذه المشاريع، بحيث يتم تهيئة الطرق المستعملة والمفتوحة للمرور منذ زمن قديم إلا أنها في حالة جد مزرية.

أما فيما يخص عدم القيام بحملة تحسيسية للسكان حول المشروع ومدى حاجتهم لاستغلاله حيث يسهل المحافظة عليه، تجدر الإشارة إلى أنه خلال إعداد المخطط الجماعي للتنمية من طرف المصالح الجماعية، فقد تم عقد إجتماعات سواء مع المنتخبين والمصالح الخارجية والفاعلين الآخرين من المجتمع المدني والتعاونيات والحرفيين بغية تحديد الحاجيات الفعلية، وفي هذا الإطار فإن جل الطرق التي قامت المصالح الجماعية بتهيئتها مدرجة بجدول المشاريع المبرمجة خلال إعداد المخطط الجماعي للتنمية.

الجماعة القروية أولاد دليم (عمالة مراكش)

تقع الجماعة القروية أولاد دليم شمال غرب مدينة مراكش على الطريق الوطنية رقم 7 وذلك على بعد 44 كيلومتر من مدينة مراكش في اتجاه مدينة آسفي. ويبلغ عدد سكانها 15.000 نسمة و يسهر على تسييرها مجلس يضم 17 عضوا. وقد بلغت مداخيل التسيير برسم السنة المالية 2012 ما مجموعه 6.229.880,00 درهم إذ تمثل الضريبة على القيمة المضافة نسبة 76 بالمائة من هذه المداخيل.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة تسيير الجماعة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات همت الجوانب التالية:

أولا. تقييم المشاريع

مكن تشخيص واقع التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالجماعة من الوقوف على الملاحظات التالية:

1. غياب مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

لوحظ أن المجلس الجماعي للجماعة القروية أولاد دليم لم يعتمد أي مخطط للتنمية. خلافا لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوضع مخطط تنموي يستجيب للأولويات والحاجيات الحقيقية للجماعة على المدى القريب والمتوسط والبعيد، والعمل على توفير الموارد المالية الكافية لتنفيذه.

2. اختلالات في تدبير بعض المشاريع بالجماعة

➤ بناء المجزرة الجماعية:

لوحظ في هذا الإطار ما يلي :

• تأخر في إنجاز الأشغال

حيث لوحظ، من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالصفحة رقم 3/2012 المتعلقة بالمجزرة الجماعية، والتي تم الشروع في إنجازها بتاريخ 26 نونبر 2012، وبعد المعاينة الميدانية للمجزرة الجديدة بتاريخ 18 أبريل 2013، تأخر في تقديم أشغال البناء مقارنة مع الأجل المتعاقد بشأنه والمحدد في ثلاثة أشهر طبقا لمقتضيات الفصل 8 من دفتر الشروط الخاصة بالصفحة، إذ أن الأشغال لم تكتمل بعد إلى حدود شهر أبريل 2013؛

• غياب استقلالية مكاتب الدراسات والمراقبة تجاه صاحب الصفقة

إذ لوحظ أن الشركة نائلة الصفقة، حملت المصاريف المرتبطة بمراقبة المواد والأشغال موضوع الصفقة من طرف مكاتب الدراسات والمراقبة، الشيء الذي من شأنه الحد من استقلالية هذه المختبرات تجاه نائلي الصفقات والمس بمصادقية الخدمات المقدمة من طرف مكاتب الدراسات والمراقبة.

• غياب محاضر تتبع الأشغال بالورش

حيث تبين من خلال الاطلاع على الملف المتعلق بالأشغال المنجزة في إطار الصفقة المشار إليها أعلاه، غياب محاضر اجتماعات اللجنة المكلفة بتتبع هذه الأشغال بالورش، الشيء الذي لا يسمح من التأكد من قيام هذه اللجنة، خلال مراحل تنفيذ المشروع، بالمهام المنوطة بها في هذا المجال.

• عدم تأمين الشركة نائلة الصفقة على الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة

لوحظ، من خلال الاطلاع على الملف الإداري للصفقة المشار إليها أعلاه، أن شهادة التأمين المقدمة من طرف الشركة نائلة الصفقة، لا تغطي الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة خلال فترة إنجاز الأشغال المتعلقة بها.

• غياب الشروط التقنية والصحية والبيئية اللازمة في المجزرة

لوحظ أن الجماعة عمدت إلى إنجاز مشروع المجزرة الجماعية دون التقيد بمقتضيات دفتر الشروط الخاصة المحددة للشروط الصحية والوقائية و كذا التجهيزات التي يجب توفرها في المجازر، حيث يفتقد هذا المرفق إلى شبكة التطهير السائل والربط بقنوات الماء الصالح للشرب، كما أنها توجد بالقرب من مطرح للنفايات، الشيء الذي من شأنه التأثير سلبا على الوضعية البيئية للمنطقة وبالتالي سلامة وصحة الساكنة.

• غياب رؤية واضحة لدى الجماعة حول إحداث مجزرة جماعية

عمدت الجماعة إلى ترميم المجزرة القديمة بقيمة 179.400,00 درهم بواسطة سند الطلب رقم 6/2011 بتاريخ 19 ماي 2011، وتم استلام أشغال الترميم والإصلاح بتاريخ 26 يوليوز 2011، في حين أبرمت الجماعة بتاريخ 8 غشت 2012 مع نفس الشركة الصفقة المشار إليها أعلاه لبناء مجزرة جديدة بمبلغ 506.928,00 درهم.

➤ مشروع تهئية مركز أولاد دليم

أسفرت مراقبة هذا المشروع عن مجموعة من الملاحظات، نوردتها كما يلي:

• غياب التقارير الخاصة بتجارب المراقبة التقنية المنجزة من طرف المختبرات

لوحظ، من خلال الاطلاع على الملف المتعلق بالصفقة رقم 6/2010، وخلافا لمقتضيات دفتر الشروط التقنية، غياب التقارير المتعلقة بتجارب المراقبة المنجزة من قبل المختبرات التي واكبت تنفيذ الأشغال، والتي تهم مراقبة المواد المستعملة ومراقبة الجودة، باستثناء مراقبة عملية دك الغطاء المكون من الحصى «ملم 31.5/0 GNB».

• أداء الجماعة لمبالغ مالية مقابل أشغال غير منجزة

لوحظ، من خلال الاطلاع على محضري تتبع الأشغال بالورش المؤرخين في 29 نونبر 2010 و 27 دجنبر 2010، أن الجماعة لم تنجز الأشغال المتعلقة بتكسية الدرج وغرس الأشجار ووضع سلل المهملات، بالرغم من تضمينها بالكشوفات التفصيلية وجداول المنجزات المتعلقة بها.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على احترام آجال إنجاز الصفقات المتعاقد بشأنها وتطبيق غرامات التأخير عند الاقتضاء؛
- إبرام صفقات للدراسات والمراقبة التقنية اللازمة خلال جميع أطوار إنجاز المشاريع، حتى يتسنى التأكد من كون الأشغال موضوع الصفقات قد أجزت وفق التصاميم والوقوف على صحة عمليات تسلم هذه الأشغال، وذلك ضمانا لاستقلالية مكاتب الدراسات والمراقبة؛
- الحرص على تحرير محاضر اجتماعات تتبع الأشغال بالورش، للتأكد من كون هذه الأشغال تمت وفق الوثيرة والمواصفات المطلوبة؛
- إلزام نائلي الصفقات على تقديم التأمين على الأخطار المرتبطة بتنفيذها خلال مدة إنجازها؛
- التقيد، عند بناء المجزرة الجماعية، بالشروط الصحية والوقائية والتقنية المطلوبة؛
- القيام مستقبلا بدراسة جدوى المشاريع ووضع تصور صحيح لها، بهدف ترشيد نفقات الجماعة؛
- التأكد من إنجاز تجارب مراقبة المواد المستعملة ومراقبة الجودة من قبل المختبرات التي تواكب تنفيذ الأشغال موضوع الصفقات والحصول على التقارير المرتبطة بها؛
- الحرص على صحة المعطيات التي يتم تضمينها بالكشوفات التفصيلية وإصدار الأمر فقط بأداء الأشغال المنجزة فعليا.

ثانياً. التسيير الإداري و تدبير الموارد البشرية

تبين في هذا الإطار ما يلي :

1. عدم تفعيل عمل اللجان الدائمة

لوحظ أن اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية لم تعقد أي اجتماع منذ تشكيلها بتاريخ 18 يونيو 2009. خلافاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

2. الجمع بين مهام متنافية في بعض المصالح

سجل في هذا الشأن قيام وكيل المداخل بتدبير مصلحة المداخل والوعاء الضريبي ومصلحة الممتلكات الجماعية وتبعية وتدبير استهلاك الماء والكهرباء والاتصالات اللاسلكية، وقيام وكيل المصاريف بالعمليات المتعلقة بتدبير مقتنيات الجماعة وتصفية النفقات وتدبير شؤون الموظفين، وقيام أحد تقنيي الجماعة بتدبير مصلحة التعمير والشؤون التقنية ومصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، الشيء الذي لا يساعد على تسهيل عملية المراقبة الداخلية اللازمة في هذا المجال.

3. غياب كاتب عام بالجماعة

لا تتوفر الجماعة على كاتب عام منذ سنة 2002، الشيء الذي ترتب عنه غياب التنسيق المستمر بين المصالح الإدارية وإعداد وتتبع الملفات الإدارية، الكفيل بتحسين أداء الجماعة.

4. سوء توزيع الموظفين بين المصالح الجماعية ووضع بعض الموظفين رهن إشارة مصالح أخرى

تعاني بعض المصالح الجماعية من خصائص في الموظفين بالنظر إلى تعدد المهام المنوطة بها، علماً أن الجماعة قامت بوضع عدد من موظفيها «رهن إشارة» مصالح إدارية خارجية دون سند قانوني. ويتعلق الأمر بمصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومصلحة الممتلكات الجماعية، اللتان لا تتوفران سوى على موظف واحد. في المقابل، لوحظ أن البعض الآخر من المصالح يعرف تركيزاً كبيراً في عدد الموظفين والأعوان الملحقيين بها، ويتعلق الأمر بمصلحة التعمير والشؤون التقنية (أربعة موظفين) ومصلحة الحالة المدنية (13 موظفاً).

5. غياب تأمين اليد العاملة

لا تقوم الجماعة بتأمين اليد العاملة بالرغم من رصد الاعتماد اللازم لذلك بالميزانية، والذي حدد مبلغه في 20.000,00 درهم.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على تفعيل دور اللجان الدائمة كجهاز مساعد للمجلس الجماعي حتى تقوم بالمهام المنوطة بها، ضماناً لحسن تدبير الجماعة؛
- تجنب الجمع بين مهام متنافية في نفس المصلحة الجماعية لتفادي المخاطر التي قد تنجم عن ذلك؛
- العمل على تعيين كاتب عام ضماناً لاستمرارية المصالح الإدارية للجماعة؛
- الحرص على توزيع متوازن للموظفين بين المصالح الجماعية والعمل على تسوية وضعية الموظفين الموضوعين رهن إشارة مصالح غير تابعة للجماعة؛
- الحرص على تأمين اليد العاملة بالجماعة.

ثالثاً. تدبير الممتلكات الجماعية

تم تسجيل عدة نقائص على مستوى تدبير الممتلكات الجماعية، تتجلى فيما يلي :

1. تدبير الممتلكات العقارية

◀ تدبير المحلات التجارية والسكنية

لوحظ، من خلال الاطلاع على الوثائق والسجلات المتعلقة بتدبير المحلات الجماعية، ما يلي :

• عدم تصفية الوضعية القانونية للأماكن الخاصة للجماعة

لم تقم الجماعة بتسوية الوضعية القانونية للممتلكات التي تتصرف فيها على وجه الحيازة. ويتعلق الأمر بثلاثين دكاناً، ومقهى، والتي تم تقييدها كأماكن خاصة للجماعة. مع العلم أن هذه الأماكن توجد على أراضي سلالية تابعة للجماعة الأصلية «جيش أولاد دليم»، تبلغ مساحتها 532 متر مربع، ولا زالت في ملكية ذوي الحقوق.

• غياب عقود كراء بعض المحلات التجارية التابعة للجماعة

لا تتوفر بعض المحلات التجارية المضمّنة بسجل الأماكن الخاصة تحت الأرقام 5 و 7 إلى 9 و 11 إلى 22 و 24 إلى 28، على عقود كراء. الشيء الذي من شأنه إضعاف الوضعية القانونية للجماعة في حالة نزاع مع مستغلي هذه المحلات. كما لوحظ، من خلال المعاينة الميدانية للمحلات التجارية الموجودة بمركز الجماعة، أن مجموعة منها مغلقة ولا يتم استغلالها.

• إدخال المكترين لتعديلات على المحلات التجارية التابعة للجماعة دون الحصول على ترخيص منها

تبين، من خلال المعاينة الميدانية للمحلات التجارية الموجودة بمركز الجماعة، أن بعض المكترين يقدمون على إحداث تعديلات على هذه الأماكن، وذلك بإضافة بعض الأبنية بها أو دمج هذه المحلات وتحويلها لمقاهي دون الحصول على ترخيص بذلك من الجماعة ودون أن تقوم هذه الأخيرة بتحرير مخالفات في هذا الشأن. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بالدكاكين المسجلة تحت أرقام من 1 إلى 4 و 22 و 24 و 25.

• قيام المكترين بتفويت المحلات التجارية التابعة للجماعة للغير

تبين، من خلال الاطلاع على ملفات مكترى المحلات التجارية التابعة للجماعة، تنازل بعض المكترين الأصليين لهذه المحلات لفائدة أشخاص آخرين، بواسطة عقود تنازل بين الطرفين، دون موافقة الجماعة ودون أي تدخل من قبلها لاسترجاع حقوقها على المحلات التجارية المتنازل عنها للغير. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بالمحلات المسجلة تحت أرقام من 1 إلى 6 و 10 و 23 و 29 إلى 31.

• كراء الأماكن الجماعية الخاصة دون اللجوء إلى المنافسة

لوحظ، من خلال تفحص الملفات المتعلقة بكراء المحلات التجارية والسكنية أن الجماعة لا تلجأ إلى طلب عروض لكراء هذه الأماكن، بل تكتفي بإبرام عقود مع المستغلين الذين تم التنازل لهم عن المحلات من طرف المستغلين الأصليين بشرط أدائهم للمبالغ المتبقية في ذمة المكترين السابقين.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تسوية الوضعية القانونية للعقارات التي تمتلكها الجماعة عن طريق الحيازة؛
- الحرص على إبرام عقود كراء المحلات التجارية المضمّنة بسجل الأماكن الخاصة؛
- منع المكترين للمحلات التجارية التابعة للجماعة من القيام بتعديلات عليها دون ترخيص من قبلها واتخاذ التدابير الجزئية في حقهم؛
- منع المكترين للمحلات التجارية التابعة للجماعة من القيام بتفويتها للغير دون موافقتها واتخاذ التدابير اللازمة لاسترجاع حقوقها؛
- إعمال مبدأ المنافسة عند إيجار الجماعة لأماكنها الخاصة.

2. تدبير الممتلكات الجماعية المنقولة

◀ تدبير حظيرة السيارات

لوحظ من خلال المعاينة الميدانية لحظيرة السيارات والآليات الجماعية ومن خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بها أن تدبيرها يعرف الاختلالات التالية:

- غياب سجل لتتبع استهلاك السيارات والآليات للوقود والزيوت وكذا مسك سجل لتتبع عملية صيانتها وإصلاحها من طرف مصلحة مستقلة؛
- قيام الجماعة بإصدار سندات الطلب لتسوية النفقات المتعلقة بإصلاح وصيانة سياراتها وآلياتها. وذلك خلافا لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية؛
- وضع سيارتي الإسعاف رهن إشارة المواطنين بالجمان دون تتبع وإشراف من طرف الجماعة.

◀ تدبير المخزن الجماعي

من خلال القيام بمعاينة للمخزن الجماعي، تبين أن الجماعة لا تتوفر على موظف مسؤول عن تدبير المخزن، بالإضافة إلى عدم مسك سجل لتتبع دخول وخروج المعدات المقتناة، مما ترتب عنه ضياع العديد من المعدات.

أما بخصوص سجل جرد المعدات والأدوات فقد لوحظ ما يلي:

- لا تمكن طريقة مسك سجل جرد المعدات والأدوات من تتبع ممتلكات الجماعة بطريقة صحيحة، حيث لا تتم الإشارة للمعطيات المتعلقة بتخصيص وخروج المعدات والأدوات وكذا مراجع اقتنائها؛
- عدم تثبيت أرقام التقييد في سجل الجرد على المعدات المقتناة وعدم تسجيل بعض المقتنيات بالسجل.

◀ تدبير لوازم المكتب

لوحظ بشأن تدبير الأدوات المكتبية للجماعة ما يلي :

- غياب محاسبة مادية وعدم تخصيص مخزن لهذه اللوازم ؛
- اعتماد سندات لأجل حسب الطلب (كل 3 أو 4 أشهر) وتسوية النفقة آخر السنة بوضع سندات للتسوية؛
- عدم إعمال مبدأ المنافسة لاقتناء طلبيات الجماعة من لوازم المكتب ؛
- إسناد عملية اقتناء واستلام لوازم المكتب إلى عدة موظفين بالجماعة، مما ينتج عنه عدم ضبط الكمية الحقيقية للمشتريات.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- الحرص على ضبط تدبير المخزن الجماعي عن طريق مسك سجل لتتبع دخول وخروج المعدات المقتناة ومسك سجل جرد المعدات والأدوات بطريقة صحيحة وتسجيل كل المقتنيات وتثبيت أرقام الجرد على المعدات المقتناة؛
- الحرص على ضبط تدبير أدوات المكتب بواسطة مسك محاسبة مادية وتخصيص مخزن لهذه الأدوات والتوقف عن اللجوء إلى سندات التسوية.

رابعاً. تدبير المداخل

أسفرت مراقبة كيفية تدبير الجماعة لمداخل أملاكها الخاصة عن تسجيل الاختلالات التالية:

◀ ضعف واجبات كراء المحلات التجارية وعدم تخيينها

تبقى السومة الكرائية للمحلات التجارية ضعيفة بالنظر إلى وجودها في مركز الجماعة وتمركزها على الطريق الرابطة بين مدينتي مراكش وأسفي. حيث تتراوح ما بين 200,00 و 500,00 درهم. كما أن الجماعة لم تعمل على تخيين هذه السومة بالرغم من مرور فترة طويلة على تخيدها.

◀ عدم إلزام بعض المكترين بأداء واجبات الكراء

إذ بالرغم من ضعف السومة الكرائية لغالبية المحلات التجارية التابعة للملك الجماعي. فإن العديد من المكترين يمتنعون عن أداء واجب الإيجار المنصوص عليه في القرار الجبائي عدد 01/2008 بتاريخ 1 غشت 2008. من دون أن تتخذ الجماعة الاجراءات القانونية في حقهم.

◀ التأخر في أداء مكترى مرافق السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية لواجبات الإيجار

لا يقوم المكثرون الذين تعاقبوا على استغلال مرافق السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى 2012 بأداء واجبات الإيجار في آجالها القانونية. كما أن الجماعة لا تقوم بفسخ العقدة في حالة تقاعس المتعهد عن أداء الواجبات في الأجل القانوني.

◀ تأخر في أداء واجب كراء رخصة سيارة الأجرة الجماعية

خلافًا لمقتضيات الفصل السابع من كناش التحملات الخاص بكراء رخصة سيارة الأجرة الجماعية رقم 15، والذي ينص على أن واجبات الكراء تؤدي بصفة منتظمة خلال الخمسة أيام الأولى من كل شهر مستحق لدى الخازن الجماعي دون تأخير. لوحظ أن مكترى هذه الرخصة الجماعية لا يف بالتزاماته اتجاه الجماعة بهذا الشأن. بحيث تتعدى. في بعض الحالات. آجال الأداء خمسة أشهر. دون أن تتخذ الجماعة الإجراءات الجزرية المنصوص عليها في الفصل المشار إليه أعلاه.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- مراجعة السومة الكرائية للأماكن الخاصة بالجماعة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وإلزام المكترين بأداء واجبات الكراء؛
- كالحرص على تطبيق المقتضيات القانونية في حق المكترين المتقاعسين عن أداء واجبات الإيجار في الآجال القانونية.

خامسا. تدبير النفقات

بخصوص تدبير نفقات الجماعة، تم تسجيل الاختلالات والنقائص التالية:

1. الصيانة والمحافظة على البنيات الإدارية

بهذا الخصوص، تم تسجيل الاختلالات التالية:

◀ تحمل الجماعة لمصاريف إضافية غير مبررة. حيث أصدرت الجماعة بتاريخ 19 مايو 2011 سند الطلب رقم 6/2011 من أجل إنجاز أشغال تهيئة المجزرة الجماعية بمبلغ 179.400,00 درهم. وذلك بالرغم من تنصيب الفصل التاسع من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بإيجار حق استغلال مرفق المجزرة الجماعية. على أن نائل الصفقة يتحمل نفقة جميع الإصلاحات والترميمات والصيانة اللازمة للمرفق طوال مدة الكراء.

◀ غياب جدول المنجزات، حيث أصدرت الجماعة بتاريخ 15 دجنبر 2011 سند الطلب رقم 21/2011 لإنجاز أشغال الصيانة الاعتيادية للبنائيات الإدارية (السكن الوظيفي) بمبلغ 7.920,00 درهم وسند الطلب رقم 14/2012 بتاريخ 5 يونيو 2012 لإنجاز أشغال الصيانة الاعتيادية للبنائيات الإدارية (صيانة سور مقر الجماعة) بمبلغ 7.992,00 درهم. إلا أنه يلاحظ أن هذه الأشغال التي تم استلامها بتاريخ 20 يونيو 2012 أجزت في غياب أي

تتبع ومراقبة من طرف الجهات المختصة ولم يتم إعداد جداول المنجزات المتعلقة بهذه الأشغال.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الكف عن تحميل ميزانية الجماعة لمصاريف الإصلاح والترميم والصيانة، والتي تبقى على عاتق نائلي الصفقات، تطبيقا لمقتضيات دفاتر الشروط الخاصة ؛
- الحرص على تبرير المعطيات الواردة بالفاتورات استنادا إلى جداول المنجزات المتعلقة بها.

2. صيانة منشآت الإنارة العمومية

➤ اللجوء المتكرر إلى نفس الممون، تعتمد الجماعة إلى تلبية حاجياتها من عتاد صيانة منشآت الإنارة العمومية عن طريق اللجوء إلى نفس الممون. الشيء الذي لا يساهم في الحصول على عروض مناسبة لأثمان المقتنيات، في غياب المنافسة على الطلبات العمومية.

➤ عدم تبرير أشغال الصيانة بواسطة جداول المنجزات، لا تخضع عملية الصيانة الاعتيادية لمنشآت الإنارة العمومية بالجماعة لأي تتبع تقني من طرف المصالح المختصة، ولا يتم إعداد جداول بما تم إنجازها على أرض الواقع، إذ يتم تحديد مبلغ إنجاز الخدمة بشكل جزافي.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إعمال المنافسة لاقتناء طلبات الجماعة، من أجل الحصول على عروض مناسبة لأثمان المقتنيات؛
- الحرص على تبرير المعطيات الواردة بالفاتورات استنادا إلى جداول المنجزات المتعلقة بها.

3. تدبير استهلاك الماء والهاتف

لوحظ في هذا الإطار ما يلي :

➤ ارتفاع تكاليف استهلاك الماء ببعض المرافق التابعة للجماعة

تبين، من خلال الاطلاع على قوائم استهلاك الماء بمختلف المرافق التابعة للجماعة، أن مرفقي السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية تعرفان تبذيرا كبيرا للماء. ذلك أن عداد الماء مسجل باسم الجماعة التي تتكفل بتسديد فاتورة الاستهلاك، طبقا لكتايب التحملات الخاص بكراء المجزرة. وقد كلف استهلاك الماء بالمرافق التابعة للجماعة برسم السنة المالية 2010 ما مجموعه 71.235,00 درهم، تمثل فيه نسبة الاستهلاك بمرفقي السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية 79 %.

➤ ارتفاع غير مبرر لمصاريف استهلاك الهاتف

تتوفر الجماعة على أربعة خطوط اشتراك في الهاتف المحمول، يستفيد منها كل من رئيس المجلس الجماعي ووكيل النفقات وتقني الجماعة ونائب الرئيس. وقد تبين من خلال الاطلاع على الفاتورات المتعلقة باستهلاك الهاتف، ارتفاع مبلغها من سنة 2010 إلى سنة 2011 بالرغم من فسخ عقد خطين هاتفيين ثابتين بتاريخ 15 يونيو 2010 و23 نونبر 2010.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة ترشيد استهلاك الماء بمرفقي السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية واستهلاك الهاتف؛

4. المبالغة في مصاريف إصلاح معلوماتي

قامت الجماعة، بتاريخ 25 يونيو 2007، باقتناء برنامج معلوماتي خاص بالحالة المدنية بواسطة سند الطلب رقم 09/2007 بمبلغ 73.800,00 درهم. إلا أنه بعد استخدام هذا البرنامج، تبين أنه تشوبه بعض النواقص، التي تتمثل في عدم توافق السنة الميلادية مع السنة الهجرية و كذا غياب بعض المعلومات، والتي من المفروض أن تسجل تلقائيا بعقود وشواهد

الحالة المدنية. وهذا ما استوجب إعادة إصلاح البرنامج من طرف نفس الشركة بما قدره 69.600,00 درهم بواسطة سند الطلب رقم 12/2010 بتاريخ 20 شتنبر 2010. أي بثمان يساوي تقريبا ثمن اقتناء هذا البرنامج.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالتأكد من صحة إنجاز الخدمة قبل تسلمها والحصول على ضمانات لتشغيل البرنامج المعلوماتي والحرص على إنجاز عقد يضمن ذلك.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد دليم

(نص مقتضب)

أولا. تقييم المشاريع

1. غياب مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

إن الجماعة قد شرعت منذ ثلاث سنوات في إعداد تشخيص تشاركي مع الساكنة لجميع الحاجيات والخصائص الذي يهتم البنية التحتية الجماعية. وقد أظهر هذا التشخيص النقص الهائل في قطاعي الماء الصالح للشرب والكهرباء القروية. وعليه فقد ارتكز تخطيط جل استثمارات الجماعة في هذين القطاعين.

وتجدر الإشارة أن الجماعة مستهدفة من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية خلال فترة 2011-2015. وقد تم إعداد تشخيص حديث وبرنامج مخطط عمل يبين تدخلات الجماعة .

2. سوء تدبير بعض المشاريع بالجماعة

◀ بناء مجزرة جماعية

• تأخر في إنجاز الأشغال

لقد عرفت أشغال بناء مجزرة جماعية في إطار الصفقة رقم 2012/3 تأخرا في التنفيذ. وقد تمت الإشارة إلى هذا التأخير في عدة محاضر تتبع الأشغال بحيث وصل هذا التأخير إلى 64 يوما عند التسليم المؤقت للمنشأة. وطبقا للفصل 8 من دفتر الشروط الخاصة للصفقة رقم 2012/3، تم تطبيق غرامة تأخير يومية في حق المقاول. والتي تعادل جزءا من الألف من مبلغ الصفقة. (.....)

• غياب استقلالية مكاتب الدراسات والمراقبة اتجاه صاحب الصفقة

إن الظرفية التي هيأت فيها الصفقة رقم 2012/3 استوجبت نوعا من الاستعجالية. وبالتالي فإن الاعتمادات المخصصة لإنجاز مشروع بناء مجزرة جماعية لم تكن لتغطي المصاريف المتعلقة بالتعاقد مع مكتب الدراسات ومكتب لإنجاز التجارب. وكذا مهندس معماري لإنجاز المشروع. لذا تم اللجوء إلى عقد مجاني مع مهندس معماري لإنجاز التصاميم وجعل مكتب الدراسات والتجارب على نفقة المقاول مع الإشارة إلى أن الفصل 35 من دفتر التحملات الخاصة أقر أن جميع الدراسات التقنية والتجارب والتصاميم لن تكون صالحة للاستعمال إلا بعد الإطلاع عليها من طرف الجماعة.

• غياب محاضر تتبع الأشغال بالورش

اعتبارا إلى الفترة التي تم الإطلاع فيها على ملف الصفقة رقم 2012/03 (شهر أبريل 2013) كانت الأشغال جارية. لذا فإن دفتر الورش يتواجد بمكان الأشغال ولا يمكن إرفاقه بالملف إلا بعد انتهاء الأشغال.

• عدم تأمين الشركة صاحبة الصفقة على الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة

تبعا للمادة 31 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة 3/2012 التي تنص على الاقتداء بمقتضيات الفصل 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة. والذي ينص بموجبه على إلزامية توجيه المقاول إلى صاحب المشروع نسخا من وثائق التأمين لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة. حيث قدم المقاول نسخا من شواهد التأمين. (.....).

• غياب الشروط التقنية والصحية والبيئية اللازمة في المجزرة

خلال المعاينة التي تمت بتاريخ 2013/04/18 للمجزرة التي كانت في طور الإنجاز كانت الأشغال جارية ولم تنته. بحيث لوحظ تأخر في تنفيذها. لكن بعد انتهاء الأشغال وخبر محضر التسليم المؤقت أصبحت المجزرة تتوفر على جل المقومات والتجهيزات المتعارف عليها

مع العلم أنه خلال إنجاز الأشغال كانت الجماعة تلجأ بين الفينة والأخرى إلى المصلحة البيطرية والصحية للوقوف على الشروط اللازمة التي يجب أن تتوفر عليها الجزيرة الجديدة وبالفعل عند افتتاح الجزيرة الجماعية الجديدة، قامت يوم 2013/07/08 لجنة مختلطة مكونة من ممثل عن المصالح البيطرية ومندوبية الصحة بمراكش والجماعة بمعاينة المنشأة والوقوف على مدى استجابتها للشروط والمعايير التقنية والصحية المعمول بها. بحيث أكدت هذه اللجنة على أن الجزيرة تستجيب للمعايير المعمول بها ويمكن استغلالها منذ تاريخه، (....).

• غياب رؤية واضحة لدى الجماعة حول إحداث مجزرة جماعية

نظرا لما استوجبه تدخل الجماعة للحد من تفاقم وضعية الجزيرة المستعملة وقصد ملائمتها للمتطلبات الصحية، قامت الجماعة بترميم هذه الجزيرة في إطار سند طلب رقم 2011/6 بتاريخ 2011/05/19، إلا أن أعمال غلق منافذ الصرف الصحي لهذه الجزيرة وبالرغم من محاولات التسوية الغير الجديدة وتحت ضغط الطلب لتسوية الوضعية، ونظرا لما آلت إليه حالة الجزيرة التي قد تمس بصحة المواطن، قامت الجماعة ببناء مجزرة جماعية بديلة تتوفر على الشروط الملائمة لمزاولة الذبح في ظروف صحية جيدة في إطار الصفقة 2012/3، وكانت شركة «J.P» هي المتنافس الوحيد الذي قدم عرضا مقبولا، أما بخصوص المطرح المجانب للمجزرة الجديدة، فإن الجماعة سوف تعمل على إزالته في أقرب الآجال.

◀ مشروع تهينة مركز «أولاد دليم»

• غياب التقارير الخاصة بتجارب المراقبة التقنية المنجزة من طرف المختبرات

طبقا لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة رقم 2010/6، فإن جميع المواد المستعملة تخضع لمراقبة صاحب المشروع معززة بتجارب المختبر في عملية الدك، أما فيما يخص الزليج (pavée)، فإن الجماعة وقفت على مدى جودة هذه المواد خصوصا وأن صانعها معروف بالجودة في السوق.

• أداء الجماعة لمبالغ مقابل أشغال غير منجزة

خلال إنجاز أشغال تهيين مركز «أولاد دليم» وفي إطار الصفقة رقم 2010/6 وعلى إثر أمطار غزيرة تهاطلت على المركز، تبين أن تدفق مياه الأمطار على جهة اليسار موقع الخزان سوف تعوقه هذه التهينة، مما قد يترتب عنه أضرار لمستعملي الطريق والساكنة. إذ ارتأت الجماعة أنه من الضروري إضافة أشغال فتح قناة صرف مياه الأمطار على طول 80 متر وعرض متر واحد على أساس وضع أثمان جديدة تعتمد كأساس لمقارنة الأسعار المعمول بها في البلاد طبقا للمادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

ثانيا. التسيير الإداري وتدبير الموارد البشرية

1. عدم تفعيل عمل اللجان الدائمة

سوف يتم العمل على تفعيل اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية، وللإشارة فإن هذه اللجنة ممثلة داخل اللجنة المحلية للتنمية البشرية بجماعة «أولاد دليم» وتساهم بشكل فعال في أنشطة هذه اللجنة.

2. الجمع بين مهام متنافية في بعض المصالح

لقد عملت الجماعة على تنظيم مهام الموظفين بشكل عقلاني يستجيب مع الموارد المتوفرة والمهام المطلوبة، وسوف يتم إعداد التنظيم الهيكلي للجماعة وإرساله للسلطة المختصة قصد المصادقة عليه.

3. غياب كاتب عام بالجماعة

إن الجماعة تتوفر على مناصب شاغرة كما هو مبين في قانون الأطر للجماعة. وهي مستعدة لتنظيم مباريات توظيف هذه المناصب إلا أن تأجيل هذه المباريات يتسبب في غياب مؤسسة الكاتب العام داخل إدارة الجماعة، (....).

4. سوء توزيع الموظفين بين المصالح الجماعية ووضع بعض الموظفين رهن إشارة مصالح أخرى

بخصوص سوء توزيع الموظفين بين المصالح الجماعية، فإن جماعة «أولاد دليم»، وأخذا بعين الاعتبار بالملاحظات المسجلة بالمذكورة، سوف تعمل على توزيع الموظفين وفق التنظيم الهيكلي التي هي بصدد إعداده.(.....).

وبالنسبة للموظفين الموجودين رهن إشارة قيادة «أولاد دليم»، فقد تمت بناء على طلب من سلطة الوصاية. أما الموضوعين رهن إشارة مصالح أخرى، فإنهم قد أدلوا بشواهد طبية لعدم استطاعتهم التنقل من محل سكنهم إلى مقر عملهم بجماعة «أولاد دليم».

لذا فالجماعة ماضية في إجراءات تسوية وضعيتهم حسب مرسوم رقم 02.13.422 بتحديد كيفية تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 01.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن إشارة.

5. غياب تأمين اليد العاملة

حدد القرار الوزاري رقم 07.70.3 بتاريخ 2007/09/18 قائمة الخدمات التي يمكن أن تكون موضع عقد في إطار القانون الخاص. كما أن الخدمات المتعلقة بتأمين اليد العاملة تدخل في لائحة الخدمات التي يحددها قانون الصفقات، خاصة الفصل 06 من المرسوم 02.06.388. (....)

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. تدبير الممتلكات العقارية

◀ تدبير المحلات التجارية والسكنية

• عدم تصفية الوضعية القانونية للأماكن الخاصة للجماعة

لقد عملت الجماعة على إعداد ملف بتسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية، وذلك باقتناء البقعة الأرضية التي تضم مجموعة من المحلات التجارية تحت تصرف الجماعة مساحتها 532 متر مربع، حيث تم إرسال الملف إلى مجلس الوصاية بوزارة الداخلية تحت إشراف السلم الإداري قصد البث فيه وإعداد عقد البيع والتملك النهائي للبقعة الأرضية المذكورة أعلاه بشكل نهائي.(.....).

• غياب عقود كراء بعض المحلات التابعة للجماعة

في إطار تنظيم العلاقات التعاقدية بين الجماعة وأصحاب المحلات التجارية التابعة للجماعة، تم استدعاء هؤلاء المكثرين عدة مرات بتنسيق مع السلطة المحلية، وذلك قصد تسوية الوضعية القانونية، بإبرام عقود الكراء لهذه المحلات، إلا أن الجماعة تصطدم بتملص مستغلي هذه المحلات من الحضور، هذا بالإضافة إلى امتناعهم عن إبرام هذه العقود نظرا لكونهم يستغلونها منذ بداية السبعينات، كما أنهم يدعون أن إبرام هذه العقود سينتج عنه قيام الجماعة القروية «أولاد دليم» بطردهم من المحلات التجارية التي يستغلونها.

• إدخال المكثرين لتعديلات على المحلات التجارية دون الحصول على ترخيص

إن التعديلات التي طرأت على بعض المحلات التجارية التابعة للجماعة (الدكاكين رقم 01 و 02 و 03، ورقم 24 و 25) تمت منذ بداية التسعينات، أما حالة الترامي على الملك العام فإن الجماعة سوف تعمل على مراسلة سلطة الوصاية قصد تشكيل لجنة مختلطة لتحريره وإرجاع الحالة لما كانت عليه.

• قيام المكثرين بتفويت المحلات التجارية التابعة للجماعة للغير

إن عقود التنازل عن حق استغلال كراء المحلات التجارية التابعة للجماعة تتم أساسا بين المكثرين الأصليين وأحد أفراد عائلته، ويمكن اعتبارها مرحلة تمهيدية لتنظيم العلاقة التعاقدية بين الجماعة والمكثرين، خاصة وأنه لا توجد عقود الكراء بين الجماعة والمكثرين الأصليين.

فتحرير عقود الكراء بين الجماعة والمكترين الجدد يمكن أن يساهم في حسن تدبير تسيير المحلات التجارية. وكذا تطبيق وتفعيل الإجراءات القانونية في حق المكترين عند عدم أداء ما بذمتهم من مستحقات كراء المحلات التابعة للجماعة. كما ستعمل الجماعة القروية «أولاد دليم» على كراء الممتلكات الجماعية الخاصة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 02.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (05 فبراير 2007) الخاص بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

• كراء الأملاك الجماعية الخاصة دون اللجوء إلى المنافسة

هناك مجموعة من المشاكل والأسباب التي تعرقل تطبيق المرسوم رقم 02.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) المشار إليه أعلاه، لأجل كراء الأملاك الجماعية الخاصة التابعة للجماعة القروية «أولاد دليم» في إطار المنافسة والاستغلال المعقلن لهذه المحلات، ونخص بالذكر:

- استغلال المكترين للمحلات التجارية منذ بداية السبعينات؛
- امتناع المكترين عن التنازل على المحلات التابعة للجماعة؛
- عدم اكتمال تسوية الوضعية القانونية للبقعة الأرضية التي توجد فيها المحلات، حيث لم تتوصل الجماعة بعقد البيع النهائي لاقتناء البقعة؛
- عدم وجود العلاقة التعاقدية بين الجماعة ومستغلي هذه المحلات رغم المساعي المتكررة التي تقوم بها الجماعة في هذا الشأن.

أما بالنسبة للسكن الوظيفي، فإن استغلال هذا السكن كان يتم بصفة مجانية لفائدة موظف بالجماعة، وذلك بحكم المهام التي يقوم بها. لكن وفي إطار حسن التدبير هذا الملك الجماعي، عملت الجماعة بإدراج السكن الوظيفي في القرار الجبائي رقم 2008/01 من أجل تأدية المستغل لرسم كراء المحل المخصص للسكن المذكور أعلاه .

2. تدبير الممتلكات الجماعية المنقولة

◀ تدبير حظيرة السيارات

إن جماعة «أولاد دليم» تتوفر على عدد محدود من السيارات: سيارتين للإسعاف وسيارتين للمصلحة. ويتم تزويدهما بالوقود بواسطة أذونات معتمدة من محطة البنزين بمراكش على أساس عدم تجاوز السقف المحدد من الوقود المخصص لكل سيارة .

كما أن عملية الصيانة والإصلاح تكون اضطرارية وملحة لحسن استغلال هذا المرفق، لذا تلجأ الجماعة إلى طلب خدمات بعض المؤسسات المختصة للقيام بالإصلاحات، وذلك حسب القوانين الجاري بها العمل في هذا الصدد خاصة بالنسبة لسيارات الإسعاف حتى تتمكن من أداء الخدمات و الإسعافات للمواطنين.

وأخذا بعين الاعتبار للملاحظات التي تم تسجيلها بخصوص سجل تتبع عمليات الصيانة والتزويد بالوقود وتنقلات سيارة الإسعاف، فإن الجماعة سوف تقوم بمسك سجلات لتتبع هذه العمليات.

◀ تدبير المخزن الجماعي

إن جميع المقتنيات والمعدات يتم الاحتفاظ بها في مخزن جماعي تحت عهدة عون جماعي مكلف بمراقبة وتتبع واسترجاع المعدات التي ضبط خروجها.

إن جميع المقتنيات والمعدات مقيدة بسجل الجرد وتتم مراقبتها وضبطها بصفة دورية من طرف موظف معين لهذا الغرض. كما أن جل المقتنيات، وخاصة أثاث المكتب والمعدات المعلوماتية والتجهيزات، تحمل أرقام الجرد الخاصة بها.

◀ تدبير لوازم المكتب

إن الجماعة تعمل على إتباع المسطرة القانونية فيما يخص عملية اقتناء أدوات ومعدات المكتب عن طريق سند الطلب يحترم مبدأ المنافسة، إذ يتم التعرف على المؤسسة النائلة للصفقة لتقوم المؤسسة بتزويد الجماعة حسب النوع والخصائص إلى حدود بلوغ سقف قيمة سند الطلب ليتم بعد ذلك إعداد الفاتورة ثم عملية الأداء.

إن عملية توزيع الأدوات يخضع للضبط والمراقبة، إذ يتم تزويد كل مصلحة حسب لائحة المستلزمات. كما يتم توقيعها من طرف المسؤول عن المصلحة.

وأخذا بعين الاعتبار الملاحظات المسجلة في هذا المرفق، فإن الموظف المسؤول على عملية التتبع والتوزيع سيقوم بمسك سجل لتتبع هذه العمليات.

رابعاً. تدبير المداخل

1. ضعف واجبات كراء المحلات التجارية و عدم خيئنها

إن السومة الكرائية للمحلات التجارية التابعة للجماعة القروية تبقى في مستوى معقول مقارنة مع النشاط التجاري الذي يزاول فيها. كما أن النشاط التجاري لا يعرف رواجاً سوى في الظهيرة وفي بعض المناسبات.

ويرجع عدم خيئ السومة الكرائية لهذه المحلات إلى ثمن الإيجار الذي كان محدداً في ثمانين درهماً (80.00) شهرياً قبل القرار الجبائي 97/03 ليرتفع بعد ذلك إلى أكثر من 200.00 درهماً شهرياً أي بزيادة تفوق 250 بالمائة، الشيء الذي نتج عنه ارتفاع الباقي استخلاصه من واجبات كراء المحلات التجارية التابعة للجماعة بسبب امتناع المكثرين عن أداء ما بذمتهم من مستحقات.

كما أن الجماعة ستعمل على خيئ السومة الكرائية للمحلات التجارية التابعة لها وفقاً لما ينص عليه قانون الكراء. وذلك من أجل الرفع من مداخل ميزانية الجماعة.

2. عدم إلزام بعض المكثرين بأداء واجبات الكراء

من المشاكل التي تعرقل حسن تدبير وتسيير مداخل الجماعة هو تراكم الباقي استخلاصه من منتوج كراء بعض المحلات التجارية التابعة للجماعة. وذلك ناتج عن تقاعس أصحاب هذه المحلات عن أداء ما بذمتهم من مستحقات. رغم الجهود التي تقوم بها المصالح الجماعية من خلال الاستدعاءات المتكررة للمكثرين. وذلك بتنسيق مع السلطة المحلية والخزينة الجماعية. وكذا تنظيم حملات منتظمة لتحصيل مستحقات الجماعة من هذا الرسم التي يقوم بها شسيعي المداخل وأعاون السلطة المحلية، إلا أنها أفضت إلى نتيجة محدودة. كما تم عقد اجتماعات مع المجلس الجماعي لتباحث مشكل الباقي استخلاصه من رسم كراء المحلات التجارية والخروج بحلول إيجابية. حيث تم تكوين لجنة محلية تتكون من شسيعي المداخل وبعض أعضاء المجلس وأعاون السلطة المحلية. إلا أنها لم تفض كذلك إلى أية نتيجة نظراً لكون أغلبية المحلات مغلقة. وعدم حضور مستغليها وورثتهم بالنسبة للمكثرين المتوفين.

كما أن الجماعة عملت على تقديم الملف الخاص بالباقي استخلاصه من منتوج كراء المحلات التجارية التابعة للجماعة القروية «أولاد دليم» عدة مرات إلى الخزينة الجماعية بمراكش قصد البث فيه. وتطبيق مقتضيات (...)(القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، لتابعة المزمين وأداء ما بذمتهم من واجبات كراء المحلات التجارية، إلا أنها لم تفض لأية نتيجة. وتبقى الجهود التي تقوم بها المصالح الجماعية دون جدوى. كما أن الجماعة ماضية في تحريك الدعوى القضائية ضد المتصلين من أداء مستحقات كراء المحلات التجارية التابعة لها.

3. التأخر في أداء مكثري مرافق السوق الأسبوعي و الجزيرة الجماعية لواجبات الإيجار

إن التأخر في أداء واجبات الإيجار من طرف مستغلي مرافق السوق الأسبوعي والجزيرة الجماعية يرجع بالأساس إلى ضعف النشاط التجاري في الشهور الأولى من السنة لهذه المرافق. وكذا أداء المستغلين المذكورين أعلاه لكراء ستة أشهر من الإيجار. (...).

كما أن فسخ العقدة بين الجماعة ونائل الصفقة بسبب التأخير في الأداء يفرض استغلال هذه المرافق من طرف المصالح الجماعية إلى حين إعلان طلب عروض مفتوح جديد لإيجار المرافق الجماعية وفقاً لمقتضيات المرسوم رقم 02.06.388 سالف الذكر.

وقد تبين عدم قدرة الجماعة على إمكانية تدبير وتسيير هذه المرافق في السنوات التي كانت تستغلها نظراً للمشاكل التي تعترضها في عملية استخلاص الواجبات والرسوم المحلية. هذا بالإضافة إلى عدم توفر الموارد البشرية المؤهلة لتسيير هذه المرافق. كما أن الجماعة تواجه صعوبات كبيرة في إيجاد عروض مالية مناسبة لاستغلال مرافق السوق

الأسبوعي والمجزرة الجماعية إلا بعد مرور طلبات عروض متعددة، أي ما يفوق ثلاثة وأكثر لكل مرفق، وهذا من شأنه أن ينقل كاهل ميزانية الجماعة لمصاريف النشر والإشهار

ومن أجل تفادي مشكل عدم أداء المستغلين لمستحقات الإيجار في الآجال القانونية، عملت الجماعة منذ بداية موسم 2013 على اعتماد كناش التحملات لكراء مرافق السوق الأسبوعي «ثلاثاء أولاد دليم» وكناش التحملات لكراء مرافق السوق المجزرة الجماعية، والتي يشترط في بعض مقتضياتهما بأداء صاحب الصفقة لكراء سنة كاملة، وذلك قبل الشروع في استغلال المرافق المذكورة أعلاه.

4. التأخير في أداء واجب كراء رخصة سيارة الأجرة

إن تأخر مستغل رخصة سيارة الأجرة الجماعية رقم 15 التابعة للجماعة في أداء واجبات الكراء، والتي تقل في أغلب الأحيان عن شهر إلى شهرين يرجع إلى بعض الإكراهات التي تعترض مستغل الرخصة، ونخص بالذكر ضعف مردودية خط النقل الرابط بين الجماعة ومراكش نظرا لوجود حافلات النقل العمومي التي تستغل هذا الخط عن طريق حق الامتياز، وتفرض ثمنا أقل بكثير عن ثمن نقل «الطاكسي». هذا بالإضافة إلى زيادة السومة الكرائية للرخصة المذكورة أعلاه، والتي أثرت بشكل ملحوظ في أداء المستحقات في الأجل القانوني المنصوص عليه في كناش التحملات الخاص بإيجار رخصة سيارة الأجرة الجماعية.

كما ستعمل الجماعة باستدعاء مستغل رخصة سيارة الأجرة الجماعية وإلزامه بأداء ما بذمته من مستحقات في الأجل القانوني طبقا لما ينص عليه كناش التحملات

خامسا. تدبير النفقات

1. الصيانة والمحافظة على البنيات الإدارية

◀ تحمل الجماعة لمصاريف إضافية غير مبررة

إن المجزرة الجماعية مرفق حيوي وذو أهمية قصوى بجماعة «أولاد دليم»، وتسعى دائما ليكون هذا المرفق في مستوى تطلعات المهنيين والمتدخلين في هذا القطاع. وقد عملت الجماعة على تدبير المجزرة الجماعية عن طريق السمسرة العمومية منذ سنة 2008، وذلك قصد تحسين تدبيرها ومواردها المالية.

وعلى هذا الأساس تم إصدار سند الطلب رقم 2011/6 لأجل إجازة أشغال التهيئة، أما تداخل البند 11 من كناش التحملات، والذي ينص على تحمل نائل الصفقة الإصلاحات والصيانة، فإنها تتعلق بالأشغال الطفيفة كصيانة شبكة الماء الداخلية وترميم بعض العيوب الطفيفة جدران وأرضية المجزرة، أما موضوع أشغال سند الطلب 2011/6، فقد اضطرت الجماعة لإغلاق المجزرة حتى تتمكن المقاول من إجازة أشغال التهيئة الداخلية والخارجية.

◀ غياب جدول المنجزات

إن المصلحة التقنية تقوم بتتبع ومراقبة صفقات الأشغال وتنجز محاضر التتبع والتسليم وجدول المنجزات التي تعتمد في تسديد الدفعات المالية وتضمن ضمن ملف الصفقة، أما فيما يخص سندات الطلب فقد تنجز دراسات مسبقة لتحديد الكميات والتقدير المالي وتعتمد في الأداء، وغالبا ما تكون كميات الأشغال المنجزة (صبغة، تكسية بالاسمنت) تفوق ما هو مؤدى عنه بالفاتورة.

2. صيانة منشآت الإنارة العمومية

◀ اللجوء المتكرر إلى نفس الممون

في إطار سندات الطلب التي تعدها الجماعة لتلبية حاجياتها للتزود بالعتاد وإجازة الخدمات المتعلقة بالصيانة على السواء، فإن مقالة «أ.ك» هي الوحيدة التي تبدي استعدادها للقيام بالتزويد والصيانة، وذلك من خلال العروض المقبولة التي تتقدم بها مقارنة مع العروض الأخرى.

◀ عدم تبرير أشغال الصيانة بواسطة جداول الإنجاز

نظرا للارتفاع المفاجئ للقوة الكهربائية على مستوى المحول الكهربائي الخاص بالإنارة العمومية بمركز 44 لأسباب تقنية خارجة عن إرادة الجماعة، الشيء الذي يحدث أعطابا متكررة بالإنارة العمومية، مما يستدعي التدخل العاجل لإصلاحها من طرف الشركة التي تتمكن من استخلاص أتعابها من خلال مبلغ جزافي يتم احتسابه باعتبار عدد التدخلات ونوعيتها لصيانة الإنارة العمومية. وسوف تعمل الجماعة على ضبط وتتبع هذه التدخلات لإعداد جداول مفصلة خاصة بذلك.

3. تدبير استهلاك الماء والهاتف .

◀ ارتفاع تكاليف استهلاك الماء ببعض المرافق التابعة للجماعة

إن استهلاك الماء في المرافق التابعة للجماعة أساسي وضروري للسير العادي لهذه المرافق. وخاصة بالنسبة للمجزرة الجماعية والسوق الأسبوعي «ثلاثاء أولاد دليم»، إلا أن استهلاك الماء بها عرف ارتفاعا برسم السنة المالية 2010، مما دفع بالجماعة إلى توجيه إرسالية تحت رقم 75/ق.ج.م بتاريخ 22 فبراير 2011 للسيد المدير الجهوي للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتحناوت الذي يشرف على توزيع الماء بتراب الجماعة لتوضيح الكمية المستهلكة من الماء بالمرافق التابعة للجماعة. والتي تفوق بكثير الاستهلاك المعهود به. وكذا لتصحيح ومراجعة فاتورة الاستهلاك في حالة وجود خطأ في الكمية المستهلكة. إلا أنه أقر بصحة الكمية المستهلكة من الماء تبعا للكمية المسجلة في عداد الماء.

وتأسيسا على ما سبق، فإن الكمية المرتفعة من استهلاك الماء في المرافق المذكورة أعلاه يمكن أن تكون بسبب الأعمال التخريبية التي يقوم بها بعض المواطنين على الحنفيات وقنوات المياه. رغم الإصلاحات والترميمات التي يقوم بها مستغل الصنفقة.

وفي هذا الإطار، فقد عمدت الجماعة، في دورتها العادية بتاريخ 21 فبراير 2013، إلى برمجة تزويد المرافق الجماعية بمياه الآبار من خلال تجهيز بئر متواجد بمركز «أولاد دليم» وترميم خزان الماء المتواجد أيضا بالمركز وربطه بالبئر قصد توفير المياه الكافية للمرافق المذكورة أعلاه. وبالتالي الاستغناء عن مياه المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، والذي من شأنه أن يساهم في تخفيض وترشيد المصاريف الخاصة باستهلاك الماء من طرف الجماعة القروية «أولاد دليم».

◀ ارتفاع غير مبرر لمصاريف الهاتف

إن نسبة تزايد فاتورة استهلاك المواصلات اللاسلكية من سنة 2010 إلى سنة 2011 هو 8 بالمائة (8%)، وذلك نظرا للدور الأساسي والحيوي الذي أصبح يلعبه في التسيير اليومي للمرافق الجماعية. وقد تم فسخ عقد خطين هاتفيين ثابتين، وذلك لعدم مردود يتهم، هذا بالإضافة إلى الأعطاب التقنية التي تطرأ عليهم في كل حين. كما أن الزيادة في استهلاك المواصلات اللاسلكية يرجع إلى اقتناء الجماعة لجهاز تكييفي (MODEM) الخاص بشبكة الإنترنت نظرا للدور الذي يلعبه في التسيير الإداري للجماعة.

أما تزايد مبلغ الاقتناء من السيمتات خلال سنة 2012 بنسبة 10 بالمائة (10%)، فهو يهدف إلى تسديد بعض المصاريف الطارئة لاستهلاك الهاتف. وتحقيق فائض نسبي لتسديد مستحقات الجماعة من استهلاك المواصلات اللاسلكية الخاصة بالشهور الأولى من السنة القادمة. حيث أن الجماعة تعرف مشاكل في استنفاد السيمتات الخاصة بالهاتف مع نهاية السنة، مما ينتج عنه عدم قدرة الجماعة على تسديد الشهور الأولى للسنة الجديدة. وذلك راجع إلى مسطرة اقتناء السيمتات، والتي تتطلب وقتا طويلا رغم الجهود التي تقوم بها المصالح الجماعية لتسريع عملية الاقتناء وتسديد الجماعة لفاتورة المواصلات اللاسلكية في الآجال القانونية (...).

4. المبالغة في مصاريف إصلاح برنامج معلوماتي

في إطار عملية تحديث خدمات الحالة المدنية عبر إدخال نظام معلوماتي (المدني)، تم اقتناء هذا البرنامج خلال سنة 2007، إلا أنه بعد مرور ثلاث سنوات، تم تثبيت نظام محين بدل النظام القديم في سنة 2010، وقد تم تسجيله بسجل الجرد تحت عدد 785.

الجماعة القروية أولاد امبارك (إقليم بني ملال)

تقع الجماعة القروية أولاد امبارك بجهة تادلة أزيلال. يبلغ عدد سكانها الجماعة حوالي 17.578 نسمة، ويقوم بتدبير شؤون الجماعة مجلس جماعي مكون من 25 عضوا. بلغت ميزانية التسيير خلال السنة المالية 2012 حوالي 6.624.000,00 درهم، في حين قاربت ميزانية التجهيز 3.495.000,00 درهم.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة تسيير الجماعة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات همت الجوانب التالية:

أولا. تدبير المداخل

1. كراء المحلات التجارية والسكنية

تتوفر الجماعة القروية أولاد مبارك على 12 محلا تجاريا متواجدة في غالبيتها بجانب السوق الأسبوعي؛ إلا أن ضعف المداخل الناتجة عن كرائها لا يجعلها تساهم بشكل فعال في تنمية الموارد المالية للجماعة، إذ لم تتجاوز مجموع مداخل كراء هذه المحلات مبلغ 83.744,09 درهم خلال سنة 2012. ويرجع ذلك بالخصوص إلى ما يلي:

➤ ضعف السومة الكرائية وعدم الحرص على تخيين بعضها في الآجال القانونية

من خلال الاطلاع على ملفات كراء المحلات التجارية والسكنية للجماعة وكذا على عقود كرائها، تبين عدم تخيين وجيبات كراء بعض المحلات التجارية. ويتعلق الأمر بالمقهى المحاذية للسوق الأسبوعي والتي لم يتم تخيين سومتها الكرائية منذ سنة 1996، ومقهى الحديقة العمومية والمحلات التجارية التي تحمل أرقام 5 و6 و8 و9 المحاذية للسوق الأسبوعي؛

➤ تقصير في اتخاذ الإجراءات القانونية في حق مكتر لا يؤدي وجيبات الكراء

أبرمت الجماعة عقد كراء المقهى التابعة للجماعة والمتواجدة بجانب السوق الأسبوعي بتاريخ 01 أبريل 1996 بمبلغ 1350,00 درهم شهريا لفائدة أحد الخواص من أجل استغلالها في الغرض المخصص لها. إلا أن المعني بالأمر لم يف بالتزاماته التعاقدية وامتنع عن أداء الوجيبات الشهرية منذ ذلك التاريخ. وقد تأخرت الجماعة في اتخاذ التدابير القانونية في حق المعني بالأمر، حيث لم تقم برفع دعوى ضد المعني بالأمر إلا خلال سنة 2000، حيث صدر حكم ابتدائي بتاريخ 12 دجنبر 2000 وقضى بأداء المكتر. لفائدة المجلس القروي لأولاد امبارك، مبلغ 70.200,00 درهم كواجب كراء عن الفترة من فاتح أبريل 1996 إلى 30 غشت 2000. وقد تم تأييد الحكم الابتدائي بتاريخ 24 يونيو 2002. وبعد الطعن بالنقض أعيد الملف إلى المحكمة الابتدائية التي أصدرت حكمها القاضي بفسخ عقد الكراء وبإفراغ المدعى عليه دون الحكم على المعني بالأمر بأداء مستحقات الجماعة والتي تجاوزت مبلغ 271.350,00 درهم نهاية سنة 2012، عن كل سنوات الاستغلال دون أداء الوجيبات الكرائية. نظرا لكون الجماعة لم تثر في دفعاتها متأخرات الكراء في هذه المرحلة من التقاضي؛

➤ تغيير أحد المكترين لنشاط المقهى المتواجد بأحد الحدائق العمومية

أبرمت الجماعة عقد كراء مقهى متواجدة بإحدى الحدائق العمومية مع إحدى الشركات بتاريخ 24 غشت 2008 بسومة 1.500,00 درهم شهريا لمدة تسع سنوات. إلا أنه، وبعد الزيارة الميدانية، تبين أن المعني بالأمر، عوض استغلال المقهى في النشاط المحدد لها، قام بإقفالها و تسييج الحديقة العمومية المحيطة بها واستغلالها كمنبت مع منع أي مواطن من ولوجها، وذلك من دون أي تدخل من قبل الجماعة لفسخ عقد الكراء بسبب تغيير نشاط المقهى وبسبب الاحتلال غير القانوني لحديقة عمومية من المفترض أن تكون مفتوحة في وجه العموم.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن عقد الكراء يتضمن فقط كراء المقهى والتي تبلغ مساحتها حسب سجل الممتلكات الخاصة 145,86 م² درهم شهريا. في حين تبلغ مساحة الحديقة العمومية. المحتلة من قبل مكثري المقهى من دون أي سند قانوني. 7.560 م² حسب سجل الممتلكات العامة للجماعة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي باتخاذ الإجراءات التالية :

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الملك العام الجماعي من أي ترام أو احتلال غير مشروع ؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل استخلاص مبالغ الباقي استخلاصه بخصوص واجبات الكراء حفاظا على حقوق الجماعة ؛
- الحرص على تخيين السومة الكرائية للمحلات المكترة من طرف الجماعة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها؛
- الحرص على أن يحترم مستغلو الأملاك الجماعية المكترة الأنشطة التي أعدت من أجلها والتي تم التعاقد بشأنها.

2. الضريبة على عمليات البناء

تعرف الجماعة القروية لأولاد امبارك تطورا مطردا في عمليات البناء. بحيث ارتفعت مداخيل الرسم على عمليات البناء من 68.851,00 درهم سنة 2009 إلى 296.910,00 درهم خلال سنة 2011. لتعرف بعد ذلك خلال سنة 2012 انخفاضا ملموسا بنسبة 32 % بمداخيل بلغت 200.530,00 درهم. و قد تبين. من خلال الاطلاع على ملفات رخص البناء. تبين ما يلي:

• منح إعفاءات من الرسم على عمليات البناء دون سند قانوني

بالرغم من تنصيب القرار الجبائي للجماعة في فصله الأول على أسعار الرسم على عمليات البناء والمحددة في 15,00 أو 20,00 درهم حسب طبيعة البناء. بالإضافة إلى مبلغ 250,00 درهم عن كل عملية ترميم دون الإشارة إلى أي إعفاءات كيفما كانت طبيعتها. إلا أن رئيس المجلس الجماعي منح إعفاءات سواء بالنسبة لعمليات البناء أو عمليات الترميم من دون أي سند قانوني بحيث استفاد ثلاثة أشخاص من إعفاءات عن عمليات بناء مساكن فردية همت 1.031 م² بمبلغ 17.260,00 درهم. في حين استفاد 23 شخص من إعفاءات عن عمليات ترميم:

• عدم تطبيق السعر المحدد في القرار الجبائي بالنسبة للرسم على عمليات البناء

ينص الفصل الأول من القرار الجبائي الجماعي رقم 28 بتاريخ 19 مارس 2008 على أن أسعار الرسم على عمليات البناء تحدد في 15,00 درهم للمتر المربع المغطى بالنسبة لعمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية. و 20,00 درهم للمتر المربع المغطى بالنسبة للمساكن الفردية. وقد تبين من خلال الزيارة الميدانية عدم وجود المجموعات العقارية وعمارات السكن الجماعية بتراب الجماعة. حيث لا تتواجد سوى مباني السكن الفردي. وقد لوحظ أن الجماعة تطبق سعر 15,00 درهم على المساكن الفردية بدل سعر 20,00 درهم المحدد في القرار الجبائي. ويتعلق الأمر بحوالي 20 حالة خلال سنة 2009. و 16 حالة خلال سنة 2010. وقد ترتب عن عدم تطبيق السعر القانوني المحدد بالقرار الجبائي. بخصوص المساكن الفردية. ضياع بعض موارد مهمة بالنسبة لميزانية الجماعة خلال سنتي 2009 و 2010. حيث وصل المبلغ غير المستخلص 22.165,00 درهم خلال سنة 2009 و ما قدره 21.165,00 درهم خلال سنة 2010:

• احتساب الرسم على عمليات الترميم بسعر يفوق السعر المحدد في القرار الجبائي

ينص الفصل 1 من القرار الجبائي المؤرخ في 19 مارس 2008 على أن عمليات الترميم يؤدي عنها مبلغ 250,00 درهم. غير أن وكالة المداخل تستخلص مبلغ 350,00 درهم عن كل رخصة لعمليات الترميم. الأمر الذي لا يجد له أي سند قانوني. وقد همت هذه الملاحظة 143 حالة ترميم خلال سنوات 2009 و 2010 و 2011 و 2012.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي :

- الحرص على عدم منح إعفاءات بخصوص الرسم على عمليات البناء من دون سند قانوني ؛
- احترام مقتضيات القرار الجبائي في ما يخص سعر الرسم على عمليات البناء والترميم.

3. واجبات نقل المرضى والجرحى

خصصت الجماعة القروية لأولاد مبارك سيارتين واحدة لنقل المرضى والجرحى بدأ العمل بها بتاريخ 26 أكتوبر 2007 والثانية لنقل الموتى دخلت للخدمة بتاريخ 12 شتنبر 2011. وبهدف استخلاص الواجبات المترتبة عن تنقلات سيارة الإسعاف عمد المجلس الجماعي إلى التصويت بالموافقة، خلال دورة أبريل 2008، على قرار جبائي ملحق يحمل رقم 69 بتاريخ 16 يوليوز 2008 يتعلق بتحديد واجبات النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية، حيث تم تحديد مبلغ ثابت يساوي 20,00 درهم عن كل مريض أو جريح تم نقله داخل تراب الجماعة، و في حالة التنقل خارج ترابها يتم إضافة 1,50 درهم عن كل كيلومتر بالنسبة للتنقلات خلال فترة النهار و2,00 درهم عن كل كيلومتر بالنسبة للتنقلات ليلا وأيام العطل بالإضافة إلى مبلغ ثابت محدد في 20,00 درهم عند طلب خروج سيارة الإسعاف. وقد لوحظ، من خلال الاطلاع على الوثائق والسجلات المتعلقة بتدبير سيارتي الإسعاف ونقل الموتى، ما يلي :

• ضعف مداخيل سيارة الإسعاف بالرغم من استعمالها بشكل مكثف

من خلال الاطلاع على الدفتر الخاص بالمستفيدين من خدمات سيارة الإسعاف والممسوك بشكل شخصي من طرف سائق سيارة الإسعاف، تبين أن هذه الأخيرة تستعمل بشكل مكثف من قبل سكان الدائرة الجماعية سواء للاستفادة من خدمات المستشفيات القريبة بمدينة بني ملال وسوق السبت أو بمدن الدار البيضاء ومراكش. في حين أن مداخيل خدمات هذه السيارة جد ضعيفة إن لم تكن منعدمة في بعض السنوات. ذلك أن الدفتر الخاص بتنقل السيارة يبين أن هذه الأخيرة سافرت إلى مدينتي سوق السبت وبني ملال خلال سنوات 2010 و2011 و2012 حوالي 334 مرة (112 خلال سنة 2010، و124 خلال سنة 2011، و98 خلال سنة 2012)، وحوالي 49 مرة إلى مدينة مراكش، و109 مرة إلى مدينة الدار البيضاء، في حين لم تتجاوز مداخيل سيارة الإسعاف خلال هذه السنوات الثلاث مبلغ 1.240,00 درهم. وتجدر الإشارة إلى أن عدد الكيلومترات المسجلة بعدد سيارة الإسعاف التي تحمل رقم ج 159716، إلى غاية 16 أبريل 2013، بلغ 209.230 كلم. مع العلم أنها دخلت للخدمة بتاريخ 26 أكتوبر 2007، و بهذا تكون هذه السيارة قد تنقلت بمعدل حوالي أربعين ألف كلم سنوياً.

• عدم إدراج واجبات نقل الموتى ضمن القرار الجبائي

قامت الجماعة باقتناء سيارة تم تخصيصها لنقل الموتى تحمل رقم 179098، وقد دخلت للخدمة بتاريخ 12 شتنبر 2011، حيث بلغ عدد الكيلومترات المقطوعة إلى غاية 16 أبريل 2013، حوالي 13.014 كلم عن سنة ونصف من الخدمة. وقد لوحظ أن المجلس الجماعي لم يدرج واجبات سيارة نقل الموتى ضمن القرار الجبائي للجماعة، الأمر الذي يستوجب اتخاذ مقرر بهذا الشأن سواء بإدراج هذه الواجبات أو بإعفاء الساكنة منها.

• فرض واجبات على مستعملي سيارة الإسعاف وسيارة نقل الموتى في غياب أي سند قانوني

بالرغم من ضعف مداخيل سيارة الإسعاف وانعدام أية مداخيل بخصوص سيارة نقل الموتى، فإن سائق السيارتين أكد بأنه تم تحديد مبلغ جزافي يؤدي من طرف كل طالب للخدمات إحدى السيارتين حسب الوجهة في غياب السند القانوني، بحيث يتم استعمال هذه الأموال لتزويد السيارتين بالوقود. وقد تم تحديد المبلغ الجزافي، حسب تصريح سائق السيارتين، منذ سنة 2008، في 400,00 درهم للتوجه نحو مدينة الرباط و350,00 درهم للتنقل إلى مدينتي الدار البيضاء ومراكش و50,00 درهم في اتجاه مدينة سوق السبت و30,00 درهم في اتجاه مدينة بني ملال. وتجدر الإشارة إلى أن عملية حسابية تقديرية للمبالغ التي تم أدائها من طالبي خدمات كل من سيارة الإسعاف وسيارة نقل الموتى خلال سنوات 2010 و2011 و2012، أخذاً بعين الاعتبار عدد الرحلات والوجهة، أسفرت عن مبلغ 95.620,00 درهم. تم استخلاصه بشكل غير مشروع دون تطبيق مقتضيات القرار الجبائي بالنسبة لسيارة الإسعاف ودون إدراج تسعيرة النقل بسيارة نقل الموتى بالقرار الجبائي.

• استهلاك سيارة الإسعاف لكميات كبيرة من الوقود دون تحصيل أي مداخيل

من خلال الاطلاع على سجل تتبع استهلاك الوقود، تبين أن سيارة الإسعاف تستفيد من عمليات التزود بالوقود بشكل أسبوعي، بحيث يتم تزويدها بالوقود من الحصة المخصصة لسيارات وآليات الجماعة، إلا أنه مع ذلك لا يتم تحصيل أي مداخيل، فخلال النصف الثاني من سنة 2010 وسنتي 2011 و2012 بلغت تنقلات سيارة الإسعاف 492 تنقلاً سواء لمدينتي بني ملال أو سوق السبت وكذلك مدن مراكش والدار البيضاء. وقد بلغ الاستهلاك التقديري لسيارة الإسعاف من الوقود، خلال الفترة الممتدة من بداية سنة 2008 إلى غاية 22 يوليوز 2011، حوالي 67.108,00 درهم حسب سجل تتبع استهلاك المحروقات، وذلك بالرغم من أن المستفيدين من خدمات السيارة يتكفلون بأداء مصاريف الوقود، وتجدر الإشارة إلى أن الموظف المكلف بمسك سجل تتبع استهلاك المحروقات توقف بتاريخ 22 يوليوز 2011 عن تقييد جميع عمليات التزود بالوقود بالسجل المذكور.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي :

- العمل على إدراج واجبات استعمال سيارة نقل الموتي بالقرار الجبائي ؛
- عدم فرض واجبات على المرتفقين غير منصوص عليها في القرار الجبائي ؛
- الحرص على احترام مقتضيات القرار الجبائي في ما يخص استخلاص واجبات النقل بواسطة سيارة الإسعاف.

ثانياً. تدبير المشاريع الاستثمارية وبعض النفقات

1. تدبير المشاريع الاستثمارية

أنجزت الجماعة القروية أولاد مبارك مجموعة من المشاريع همت المجال الاجتماعي والثقافي والبيئي، وقد تبين من خلال الاطلاع على الوثائق المثبتة وبعد الزيارة الميدانية لختلف المشاريع المنجزة، ما يلي:

• مشروع إنجاز دار للولادة

في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، أبرمت الجماعة للفترة من 2006 إلى 2010، اتفاقية شراكة مع والي جهة تادلة أزيلال والمندوبية الإقليمية لوزارة الصحة لبنى ملال من أجل إحداث قاعة للولادة بالمركز الصحي لأولاد مبارك. وقد حددت مساهمة كل طرف، حيث التزمت الجماعة بالمساهمة بمبلغ 260.000,00 درهم والولاية بمبلغ 320.000,00 درهم، في حين التزمت المندوبية الإقليمية للصحة بالإقليم بتوفير التجهيزات الصحية والموارد البشرية لتسيير المشروع. ومن أجل تحقيق هذا الهدف أبرمت الجماعة الصفقة رقم 01/2008، التي انتهت أشغالها خلال سنة 2010، بإحداث قاعات الفحص والانتظار والنوم بالإضافة إلى قاعتي الولادة والرضع، إلا أنه بعد الزيارة الميدانية تبين ما يلي:

- عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من المشروع، حيث حددت اتفاقية الشراكة المشار إليها سلفاً، في مادتها الرابعة مساهمات الشركاء الثلاث في الاتفاقية، إلا أن المندوبية الإقليمية للصحة تخلفت عن الوفاء بالتزاماتها بحيث لم يتم توفير التجهيزات الصحية الضرورية لعمليات التوليد، حيث يكتفي المركز باستقبال الحالات العادية التي يستقبلها أي مستوصف؛

- استمرار معاناة النساء الحوامل في غياب أي تدخل من قبل الجماعة، إذ بالرغم من وفاء كل من ولاية جهة تادلة أزيلال وجماعة أولاد مبارك بالتزاماتها المالية، وتخلف المندوبية الجهوية للصحة عن الوفاء بالتزاماتها، فإن الجماعة لم تطالبها بتحقيق ما تم الاتفاق عليه في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية من توفير تجهيزات طبية وموارد بشرية متخصصة في التوليد، الأمر الذي ترتب عنه استمرار معاناة النساء الحوامل مع النقل من أجل الوصول إلى إحدى المستشفيات المتخصصة في التوليد.

• مشروع إنجاز مكتبة عمومية

أبرمت الجماعة سند الطلب رقم 32/2010 بتاريخ 22 أكتوبر 2010 بمبلغ 196.782,00 درهم لإنجاز أشغال تهيئة جزء من المخزن الجماعي من أجل إحداث مكتبة عمومية في إطار اتفاقية مع وزارة الثقافة، إلا أنه بعد الاطلاع على ملف الاتفاقية وبعد القيام بزيارة ميدانية للمكتبة العمومية، تبين ما يلي :

- عدم استفادة تلاميذ المنطقة من المكتبة العمومية، قامت الجماعة بإجهاز أشغال تهيئة القاعة المخصصة للمكتبة، كما توصلت من مندوبية الثقافة بجميع تجهيزات المكتبة من طاولات وكراسي وغيرها، بالإضافة إلى توصلها بكميات كبيرة من الكتب بلغت 897 كتابا باللغة الفرنسية و699 كتابا باللغة العربية، إلا أنه لوحظ أن الجماعة عمدت بعد ذلك إلى جمع الكراسي والطاولات والكتب، وبالتالي لم يتحقق الهدف الذي تم إحداث المكتبة من أجله.
- ضعف التواصل من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة من المشروع، فبالرغم من تواجد المكتبة أمام إحدى الإعداديات، فقد عدم قيام الجماعة بأي مجهود تواصل مع المسؤولين عن المؤسسات التعليمية بالجماعة من أجل حث التلاميذ على الاستفادة من خدمات المكتبة العمومية، كما عمدت الجماعة إلى وضع جميع الكتب في علب كرتونية بطريقة عشوائية أحقت بها ضررا كبيرا، الأمر الذي يعكس غياب الاهتمام بالجانب الثقافي والتربوي.

• مشروع تهيئة حديقة عمومية

عملت الجماعة على إبرام سند الطلب رقم 20/2011 بتاريخ 21 يونيو 2011 بمبلغ 199.808,40 درهم من أجل إجهاز أشغال تهيئة الحديقة العمومية المتواجدة بشارع 20 غشت. وقد تبين بعد الزيارة الميدانية للحديقة المذكورة عدم توفر شروط الراحة بها بحيث تعاني من كثرة الأزيل وعدم خضوعها للعناية والمراقبة، بالإضافة إلى ظهور تشققات في ممرات الرابطين التي خضعت للإصلاح بمقتضى سند الطلب المذكور، وعدم صلاحية العديد من الكراسي التي تم تثبيتها خلال الأشغال الأخيرة. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة لم تخصص أحد الأعوان من أجل العناية بالحديقة، الأمر الذي جعلها غير مستعملة بالرغم من المبالغ التي صرفت من أجل تهيئتها.

• مشروع إجهاز دراسة التطهير السائل

بهدف إجهاز شبكة للتطهير السائل بمركز أولاد مبارك، قامت الجماعة بإبرام سند الطلب رقم 630/2008 بمبلغ 198.600,00 درهم، وسند الطلب رقم 21/2009 بتاريخ 16 شتنبر 2009 بمبلغ 199.002,00 درهم مع مكتب للدراسات « ب . ط »، وقد تبين، بعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بهذا الملف، ما يلي:

- على الرغم من تدبير الوكالة المستقلة للماء والكهرباء لتدالة لرفق توزيع الماء بالمركز فإن الجماعة اتخذت قرار إجهاز دراسة لشبكة التطهير السائل بشكل انفرادي دون استشارة الوكالة لأجل الاستفادة في هذا المجال ؛
- عدم اعتماد صفقة في هذا المجال من أجل التوفر على الضمانات الكاملة التي يوفرها اعتماد دفتر حملاات يحدد بشكل دقيق التزامات الطرفين المتعاقدين، خصوصا وأن الجماعة أبرمت سندا طلب خلال سنتين متتاليتين يهتمان نفس الدراسة بمبلغ 397.602,00 درهم، الأمر الذي يخالف مقتضيات القانونية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية؛
- إبرام اتفاقية من أجل إجهاز الدراسة التقنية للتطهير السائل بمركز أولاد مبارك بعد تنفيذ سندا الطلب المتضمنان لنفس المحاور التي شملت الاتفاقية والمتمثلة في الدراسة المتعلقة بالشبكة الرئيسية والشبكة الثانوية والدراسة التقنية لمحة التصفية، الأمر الذي لا يجد له أي سند قانوني على اعتبار أن الاتفاقيات تبرم قبل التنفيذ وليس بعده؛
- عدم تحديد محتويات الدراسة بشكل دقيق بسندا الطلب والاكتفاء بعنوانتها ب «دراسة شبكة التطهير السائل بأولاد مبارك» دون أي تفصيل، مما يطرح علامة استفهام حول الكيفية التي تم بها تقييم العروض سواء من قبل المتنافسين أو الجماعة، الأمر الذي يخالف مقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 388-06-2 بتاريخ 05 فبراير 2007 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام الصفقات العمومية والذي ينص على أن «سندات الطلب تحدد مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها وعند الاقتضاء أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان» ؛
- عدم استفادة الجماعة من هذه الدراسة، بحيث إنه بعد مرور أربع سنوات على إجهاز هذه الدراسة لم يتم إجهاز أي أشغال تهم شبكة التطهير السائل لمركز أولاد مبارك. وقد عمدت الجماعة بعد ذلك إلى إبرام صفقة أخرى بهذا الخصوص تحمل رقم 01/2012 تمت المصادقة عليها بتاريخ 10 أكتوبر 2012 بمبلغ 575.100,00 درهم من أجل إجهاز دراسة أخرى تهم نفس الموضوع «إجهاز دراسة التصميم المديرى للتطهير السائل لمركز أولاد مبارك»، الأمر الذي يبين أن المبالغ التي صرفت في السابق بهذا الخصوص والتي بلغت 397.602,00 درهم، كانت دون جدوى.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي باتخاذ التدابير التالية :

- تنفيذ الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات المبرمة في إطار الشراكات وحث باقي الأطراف على احترام وتنفيذ مقتضياتها؛
- الاهتمام بالجانب الثقافي والتربوي وذلك بتجهيز وفتح المكتبة العمومية وفتح قنوات التواصل مع المؤسسات التعليمية المتواجدة بتراب الجماعة بهدف استفادة التلاميذ من هذا المرفق ؛
- الاهتمام بالمناطق الخضراء المتواجدة بتراب الجماعة وذلك بتخصيص بعض الأعوان للعناية بها وذلك بهدف تنمية المجال البيئي بالجماعة؛
- تفصيل أشغال الدراسات وتحديد مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تليبيتها من أجل تسهيل عملية المراقبة ؛
- استشارة أصحاب الاختصاص في حالة عدم توفر تقنيين متخصصين في إنجاز وتتبع مثل هذه الدراسات.

2. تدبير سندات الطلب

تعتمد الجماعة القروية لأولاد مبارك في تنفيذ أغلب مصاريفها على سندات الطلب بحيث أصدرت خلال الأربع سنوات الأخيرة حوالي 155 سندا للطلب تهم أغلب المقتنيات والخدمات والأشغال التي تقوم بها الجماعة. وقد تبين، من خلال الاطلاع على مختلف سندات الطلب الصادرة عن الجماعة، ما يلي:

• عدم تطابق المبالغ المؤداة بسند الطلب مع الخدمات المقدمة

قامت الجماعة بإصدار سند الطلب رقم 11/2010 بتاريخ 12 ماي 2010 بمبلغ 129.720,00 درهم من أجل إنجاز برنامج معلوماتي لمصلحة الحالة المدنية ووكالة المداخل بالإضافة إلى اقتناء حواسيب. وقد تبين، بعد الاطلاع على البرنامج المعلوماتي وعمليات إدخال المعلومات المتعلقة بعقود الولادات والوفيات، إن سند الطلب والفاتورة تتضمنان إدخال 40.000 عقد ما بين ولادة ووفاة في البرنامج المعلوماتي للحالة المدنية، في حين أن بطاقة الجرد المنجزة من طرف الجماعة بطلب من وزارة الداخلية والموقعة من طرف ضابط الحالة المدنية ورئيس الجماعة بتاريخ 19 يناير 2011، حددت العدد الإجمالي للعقود، سواء ولادات أو وفيات بالجماعة، في 29.775 عقد إلى غاية نهاية سنة 2010، مما يعني أن الشركة تفاضت بمبالغ مقابل خدمات صورية تهم 10.225 عقد، بمبلغ 15.337,50 درهم، بدون سند قانوني.

• عدم احترام مبدأ المنافسة في جل سندات الطلب الصادرة عن الجماعة

من خلال الاطلاع على معظم سندات الطلب الصادرة عن الجماعة تبين عدم احترام مبدأ المنافسة الذي يمكن من اختيار العرض الأفضل اقتصاديا. بحيث لوحظ أن الجماعة تتعامل مع نفس المومنين دون أدنى احترام لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وذلك بالعمل على تسوية طلبياتها بواسطة سندات طلب للتسوية، صادرة في وقت لاحق لتاريخ التوريد كما هو الحال في عمليات اقتناء الوقود وقطع الغيار ولوازم المكتب والعديد من المقتنيات التي تدخل في إطار نفقات التسيير.

ثالثا. تدبير الممتلكات

1. الممتلكات العقارية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي :

• عدم تحفيظ الممتلكات الجماعية وغياب سندات ووثائق الملكية

تتمثل السمة الغالبة لممتلكات الجماعة في غياب التحفيظ بالنسبة لجميع ممتلكات الجماعة. وعلى الرغم من الدور الذي تلعبه سندات الملكية والوثائق الأخرى التي تضمن حق التصرف في الحفاظ على الممتلكات وتأمينها، فقد لوحظ عدم توفر الجماعة على السندات والوثائق القانونية التي تثبت ملكية معظم العقارات وبخاصة تلك التي تتصرف فيها عن طريق الحيازة، وهذا الأمر يسري على معظم ممتلكات الجماعة المقيدة بسجلات ممتلكات الجماعة.

• عدم إلحاق المرافق العمومية التابعة للتجزئات بالملك العام للجماعة

بالرغم من قيام الجماعة بمنح شهادة التسليم النهائي لتجزئتين بتراب الجماعة وهما تجزئة «السمارة» وتجزئة «التشارك». إلا أن كل من المصلحة التقنية ومصلحة الممتلكات الجماعية لم تقوما بمباشرة إجراءات إلحاق شبكات الطرق والماء والكهرباء والمساحات الواقعة ضمنها بالأملك العامة. وذلك خلافا لما تقتضيه المادة 29 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. الأمر الذي لا يساعد على تنمية الملك العام للجماعة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي باتخاذ التدابير التالية :

- تسريع عملية إنجاز سندات الملكية والقيام بعمليات تحفيظ الممتلكات من أجل حمايتها وتأمينها ؛
- مباشرة مسطرة إلحاق المرافق العمومية التابعة للتجزئات المسلمة بالملك العام للجماعة. وذلك من أجل حمايته.

2. الممتلكات المنقولة

من خلال الاطلاع على طريقة تدبير الممتلكات المنقولة للجماعة. وبعد القيام بزيارات ميدانية لمستودع ومخزن الجماعة. تبين ما يلي :

- تسجيل المعدات في السجل حسب أرقام ترتيبية لا تعطي أي معلومات حول طبيعتها و كذا حول المصالح الإدارية الموضوعة رهن إشارتها ؛
- عدم الحرص على وضع قوائم تفصيلية لمجموع المعدات التي تتضمنها كل مصلحة على حدة داخل المكاتب موقعة بشكل مزدوج من طرف المسؤول عن مسك سجل الجرد والمسؤول عن المصلحة. الأمر الذي ينتج عنه تغيير أماكن تواجد المعدات بدون إعلام مسبق وبدون موافقة الجهة المكلفة بمسك السجل ؛
- عدم إعداد قوائم سنوية بأنواع المعدات التي ينبغي التشغيل عليها من سجل الجرد ؛
- الاكتفاء بالإشارة في بعض الأحيان إلى المصلحة التي تسلمت المعدات دون تحديد دقيق لأماكن تواجد هذه التجهيزات. الأمر الذي لا يساعد على تتبع ومعرفة مآل المعدات والآليات. بحيث يمثل خروج هذه الأخيرة من المصلحة وإعداد سندات الخروج بمثابة تخلي وإبراء ذمة المصلحة منها ؛
- عدم ترقيم أوراق سجل الجرد كما أنها لا تحمل أي دغمة أو تأشير خاصة بالإدارة ؛
- إغفال مجموعة من البيانات المتعلقة بتاريخ اقتناء المعدات والآليات ومصدرها (رقم وتاريخ سند الطلب) و كذا ثمن الاقتناء وأماكن تواجد المعدات ؛
- تسليم العديد من المعدات لمصالح خارجية (القيادة، الدائرة ...) في غياب أي سند قانوني يسمح بذلك؛
- عدم تقييد أرقام الجرد على جميع مقتنيات الجماعة من معدات وأدوات.

رابعا. تدبير مجال التعمير

تغطي الجماعة القروية أولاد امبارك مساحة ترابية قدرها 84 كلم²، ويغطي مركز الجماعة. الممتد على مساحة 85 هكتارا. تصميم تهيئة تمت المصادقة عليه بموجب المرسوم رقم 02-07-1130 بتاريخ 29 غشت 2007 على امتداد عشر سنوات. وقد لوحظ. من خلال الاطلاع على هذا التصميم وبعد الزيارة الميدانية. ما يلي :

1. عدم ملائمة وثائق التعمير للتوسع العمراني الذي يعرفه مركز الجماعة

تبين. من خلال الاطلاع على وثائق التعمير المطبقة بالجماعة. عدم برمجة تجهيزات إدارية ومرافق عمومية كافية مقارنة بحاجيات الساكنة التي تعرف تزايدا مهما بفعل النزوح القروي إلى مركز الجماعة. فعلى مستوى التجهيزات الإدارية. لم تتم برمجة سوى إدارة واحدة ومدرسة وملعب رياضي دون برمجة مرافق حيوية كمستوصف أو دار للشباب. أما على مستوى برمجة إحداث الطرق. فإن جل المقاطع الطرقية التي تم توقع إحداثها تبقى غير ملائمة للتوسع العمراني بمركز الجماعة. بالإضافة إلى تخطيط جزء منها فوق مبان قائمة. الأمر الذي يمكن أن تعوقه عدة عراقيل اجتماعية ومالية

مرتبطة بالأساس بصعوبة اتخاذ الجماعة لقرارات تعيين الأراضي المراد نزع ملكيتها لإنجاز هذه الطرق. كما هو متاح بموجب مقتضيات المادة 32 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير. على اعتبار أن لجوء الجماعة إلى مسطرة نزع الملكية لتحقيق إنجاز هذه المرافق مكلف جدا لماليتها المحدودة.

2. ضعف وتيرة إنجاز التجهيزات العمومية

برمج تصميم التهيئة الخاص بالجماعة. المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 216-01-2 بتاريخ 23 أبريل 2001، إنجاز العديد من الطرقات والممرات وكذا الساحات ومواقف السيارات. وقد لوحظ من خلال تفقد ما أنجز من هذه المشاريع يختلف تراب الجماعة عدم إنجاز هذه المرافق بالرغم من مرور ما يزيد عن ست سنوات من تاريخ بداية تطبيق مقتضيات تصميم التهيئة. و يتعلق الأمر بما يزيد عن 60 طريقا ومرا للراجلين وجب إحداثها أو توسعتها أو إعادة هيكلتها. وعلى أربع ساحات وجب خلقها وكذا على 12 منطقة خضراء عمومية.

3. عدم تغطية جميع المجال الترابي للجماعة بوثائق التعمير

يغطي تصميم التهيئة المطبق بمركز جماعة أولاد امبارك مساحة إجمالية قدرها 85 هكتارا تغطي مركز الجماعة المكون من 15 دوارا. في حين أن نسبة كبيرة من تراب هذه الجماعة الذي يغطي مساحة شاسعة تقدر بأزيد من 84 كلم² لا تغطيها أية وثيقة للتعمير. يتعلق الأمر بست دواوير بقيت منعزلة دون أن تستفيد من وثيقة التعمير التي تعد اللبنة الأساسية لضبط نمو المجال العمراني. ومعلوم أن تصميم التهيئة جاء بمميزات جمة تتعلق ببرمجته لتجهيزات طرقية وساحات عمومية ومرافق صحية وثقافية وغيرها لم تشمل الدواوير غير المغطاة بهذه الوثيقة.

4. عدم إتمام مسطرة الإلحاق بالأملاك العامة الجماعية لطرق التجزئة وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة

لوحظ. من خلال فحص ملف طلب التجزئة لتعاونية التشارك. عدم إتمام مسطرة الإلحاق طرق التجزئة وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة. بالأملاك العامة للجماعة. بحيث اكتفت الجماعة بإجبار صاحب التجزئة بتوقيع التزام يهب فيه هذا الأخير هذه الارتفاقات إلى الجماعة. كما أن مصلحة الممتلكات التابعة للجماعة لم تقم بتتبع عملية الإلحاق. والتي تقتضي إضافة إلى ما ذكر إخراج الملك الملحق من الصك العقاري الأصلي وتخفيضه ليحمل مرجعية عقارية جديدة باسم الجماعة.

5. عدم تنفيذ قرارات الهدم

من خلال فحص مختلف السجلات المتعلقة بتتبع المخالفين لضوابط البناء. تبين بأن عدد قرارات الهدم التي تم إصدارها ما بين سنتي 2009 و2012 بلغ 248 قرارا لم يتم تنفيذها. الشيء الذي يحد من فاعلية المسطرة الجزية في ميدان التعمير.

6. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية لזجر البناء غير المرخص

مكنت المعاينة الميدانية بمختلف أحياء المدينة وكذا الاطلاع على سجل رخص البناء من الوقوف على عدة مخالفات تتعلق بإنشاء أبنية دون الحصول على إذن مسبق بذلك. وبالتالي دون أداء الرسم المفروض على عمليات البناء. يتعلق الأمر. على سبيل المثال بأبنية أحدثت بدون ترخيص بحي آيت سلامة. ولم تقم الجماعة بأي إجراء يقضي بإيقاف أشغال البناء أو اللجوء إلى المسطرة الجزية القاضية بتحرير شكاية في الموضوع. وتجدر الإشارة إلى أن عملية إنشاء أبنية بدون ترخيص تتكرر كثيرا بمختلف أحياء الجماعة.

7. إحداث أبنية في مناطق مخصصة لاستقبال تجهيزات عمومية أو يمنع فيها البناء طبقا لمقتضيات تصميم التهيئة

خصص تصميم التهيئة المطبق في مركز الجماعة القروية اولاد امبارك عدة مناطق لاستقبال تجهيزات عمومية أو مناطق احتياط لا يرخص فيها البناء إلا بالاستثناء. والملاحظ عند الزيارة الميدانية لهذه المناطق احتلالها من قبل العديد من الأشخاص الذين أقاموا عليها أبنية عشوائية غير مرخصة. و يتعلق الأمر. على سبيل المثال. بالمنطقة المرقمة «PL».

حيث مكنت المعاينة الميدانية من الوقوف على وجود ستة مبان عشوائية بهذه المنطقة. بالإضافة إلى ذلك تمت معاينة عشر مبان عشوائية بمنطقة استراتيجية «RS» لا يسمح فيها بالبناء إلا بالاستثناء. وقد لوحظ غياب أي تدخل للمصالح الجماعية التي تشتكي من نقص في عدد التقنيين المكلفين بمراقبة ضوابط البناء. بحيث لا يتعدى هذا العدد أربع تقنيين موزعين على مختلف تراب الجماعة.

اعتبارا لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- الحرص مستقبلا على أن تشمل وثائق التعمير أكبر عدد ممكن من المرافق الحيوية بالنسبة للسكان مع تغطية أكبر مساحة ممكنة من تراب الجماعة ؛
- التسريع من وثيرة إنجاز التجهيزات العمومية الحيوية كالطرق والممرات والمناطق الخضراء ؛
- الحرص على التعاون مع السلطة المحلية قصد الحد من ظاهرة إحداث بنايات من دون ترخيص وتطبيق المسطرة الجزرية في حق المخالفين ؛
- الحد من منح تراخيص بناء خارج تجزئات سكنية مجهزة. وذلك حفاظا على المجال العمراني بمركز الجماعة الذي يجب أن يكون مهيكلا ويحترم كل ضوابط التعمير ؛
- العمل على اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل إلحاق التجهيزات العمومية المعدة من طرف المجزئين إلى الملك العام للجماعة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد امبارك

(نص الجواب كما ورد)

أولاً. تدبير المداخل

1. كراء المحلات التجارية والسكنية

◀ ضعف السومة الكرائية وعدم تحيين واجبات الكراء الخاصة بالمحلات التجارية التالية:

أرقام المحلات وعناوينها	اسم المكثري	السومة الكرائية بالدرهم	ملاحظات
مقهى بمحاذاة السوق الأسبوعي الجماعي	أ. أ.	1.350,00	تقاعس المعني بالأمر عن أداء واجب الكراء الشهري منذ سنة 1996، مما دفع بالجماعة إلى رفع دعوى قضائية ضده بالإفراغ. حيث تم تنفيذ هذا الحكم وستواصل الجماعة عبر محاميها متابعة المكثري من أجل أداء ما بذمته من مستحقات.
مقهى وسط الحديقة العمومية الجماعية	شركة ف.	1500,00	إغفال الإشارة في بنود العقد إلى النسبة المئوية من الزيادة المفروضة حسب قانون الأكرية. وبالرغم من ذلك ستتم المطالبة بهذه الزيادة طبقاً لقانون الأكرية.
دكانين جماعيين رقم 6 و5	الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لتأدلة	800,00	عدم استجابة إدارة الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لطلب الجماعة من أجل الزيادة، وعليه ستتم اتخاذ الإجراءات المناسبة لإجبارها على هذه الزيادة.
الدكان الجماعي رقم 08	أ. ف.	450,00	إغفال الإشارة في بنود العقد إلى النسبة المئوية من الزيادة المفروضة حسب قانون الأكرية. وبالرغم من ذلك ستتم المطالبة بهذه الزيادة طبقاً لقانون الأكرية.
الدكان الجماعي رقم 09	ل. م	450,00	إغفال الإشارة في بنود العقد إلى النسبة المئوية من الزيادة المفروضة حسب قانون الأكرية. وبالرغم من ذلك ستتم المطالبة بهذه الزيادة طبقاً لقانون الأكرية.

◀ عدم أداء المكثري أ. أ. لواجبات المقهى الجماعي منذ إبرام عقدة الكراء

تنوجب الإشارة في هذا الشأن إلى أن المستشار القانوني للجماعة أغفل عن غير قصد في معرض دفوعاته المقدمة إلى المحكمة الابتدائية حينما أرجع إليها الملف الاستثنائي رقم 2001/279 بعد الطعن بالنقض المطالبة بأداء المدعى عليه الواجبات الكرائية المستحقة بذمته ما نتج عنه تضمين الحكم الابتدائي في صيغته النهائية الملف رقم 2010/158 بتاريخ 2011/06/27 بفسخ عقدة الكراء وإفراغ المدعى عليه مع الإشارة فقط إلى كونه لم يثر أي منازعة بخصوص المديونية مما يعد إقراراً ضمناً بها.

◀ تغيير أحد المكثرين لنشاط المقهى الجماعي المتواجد بالحديقة العمومية الجماعية

تجدد الإشارة هنا إلى أن رئاسة هذا المجلس عملت على توجيه رسالة تحت عدد 622 بتاريخ 2011/02/28 تحت إشراف السلطة المحلية - إلى المكثري تخبره من خلالها باحترام بنود العقد. خصوصاً الفصل السابع منه و الذي ينص على تخصيص المحل المكثري لمزاولة نشاط مقهى جماعي لا غير.

كما تم توجيه إشعار عدد 1767 بتاريخ 2013/06/04 من طرف هذه الجماعة إلى المكثري، تنذره بإرجاع الأمور إلى نصابها خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ توصله بهذا الإشعار، تحت طائلة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة.

وأمام عدم استجابة المعني بالأمر، فقد تقرر إحالة هذا الأمر إلى المحكمة لإجباره على احترام بنود عقد الكراء المبرم معه (رسالة عدد 3715 بتاريخ 2013/11/20 الموجهة إلى محامي الجماعة).

◀ عدم احترام مقتضيات القانون الجبائي بخصوص السومة الكرائية لبعض المحلات التجارية

نظرا لكون مقر السوق الأسبوعي سابقا الذي أنجزت عليه تجزئة جماعية كان يضم دكاكين جماعية مكترة بسومة كرائية لا تتعدى 200,00 درهم شهريا، وحيث كان لزاما لمواصلة أشغال إحداث التجزئة إفراغ هؤلاء المكثرين الذين أبدوا عدم استجابتهم مما دفع المجلس إلى اتخاذ مقرر في شهر ابريل 2000 يقضي بنقلهم بنفس السومة الكرائية إلى الدكاكين التابعة للسوق الأسبوعي الحالي.

وقد ارتأى المجلس أن هذا المقرر كاف لتحديد السومة الكرائية دون حاجة إلى تعديل القرار الجبائي.

أما بالنسبة للدكاكين الجماعيين رقم 5 و 6 فإن الجماعة عملت على مراسلة الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة بواسطة:

- إرسالية عدد 1764 بتاريخ 2012/05/14

- رسالة عدد 2467 بتاريخ 2012/07/09

- إرسالية عدد 36 بتاريخ 2013/01/04

- رسالة عدد 1134 بتاريخ 2013/04/19.

قصد التوقيع على عقد الكراء الذي يتضمن النسبة المئوية من الزيادة المفروضة حسب قانون الأكرية، إلا أنه لوحظ تماطل من طرف هذه الوكالة، وستعمل المصالح الجماعية على اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن.

2. الضريبة على عمليات البناء

◀ منح إعفاءات من الرسم على عمليات البناء دون سند قانوني

تسعة عشرة حالة للترميم وحالة واحدة للبناء بالنسبة لسنة 2009 وتهتم هاته الحالات في مجملها بعض الساكنة الذين تضرروا من جراء الفيضانات والسيول التي عرفتها المنطقة على مراحل متعددة خلال سنتي 2008 و 2009 ونظرا لكون الجماعة غير متوفرة على إمكانيات مادية يمكن رصدها للمتضررين فإنها لم تجد أمامها إلا تحويل هذا الامتياز لهؤلاء المتضررين.

◀ عدم تطبيق النسبة المحددة بالقرار الجبائي بالنسبة للرسم على عمليات البناء

فيما يخص تطبيق الرسم على عمليات البناء حيث يتم تصفية الرسم بسعر 15 درهم للمتر المربع المغطى بالنسبة لعمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية و 20 درهم للمتر المربع المغطى بالنسبة للمساكن الفردية، كان هذا راجعا إلى سوء الفهم الذي تلقاه أعوان الجبايات من طرف المشرفين على التكوين حول شرح القانون 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية وخاصة منه الفصل المتعلق بالرسم على عمليات البناء، حيث تم فهم المساكن الفردية على أنها فيلات أو ما شابهها ولكن خلال زيارة لجنة تابعة للمفتشية العامة للإدارة الترابية للجماعة تم فهم معنى المساكن الفردية وهي النموذج المنتشر في جماعة أولاد امبارك، و قد تم تدارك هذا الأمر بحيث أصبح يستخلص 20 درهم للمتر المربع المغطى بالنسبة للمساكن الفردية منذ سنة 2010 عوض 15 درهم.

◀ احتساب سعر الرسم على عمليات الترميم يفوق الرسم المحدد في القرار الجبائي

فيما يخص استخلاص مبلغ 350,00 درهم عن كل رخصة لعمليات الترميم بدلا من 250,00 درهم المنصوص عليها بالقرار الجبائي تجدر الإشارة أن الأمر يتعلق بملفات البناء التي سبق و أن أدى أصحابها مبلغ 1000,00 درهم قبل صدور

القانون 06-47 من أجل الحصول على رخصة البناء واللذين لم يتمموا الأشغال و تقدموا مرة ثانية لدى الجماعة من أجل الحصول على رخصة إتمام الأشغال. غير أنه بعد الزيارات النفطية لقر دار الجماعة من طرف مصالح الإدارة الترابية ومصالح الولاية تم تدارك هذا الأمر.

3. واجبات نقل المرضى والموتى

◀ ضعف مداخل سيارة الإسعاف

شرع المجلس الجماعي في استعمال سيارة نقل المرضى والجرحى منذ تاريخ 26 أكتوبر 2007 بناء على قرار جبائي ملحق رقم 69 بتاريخ 16 يوليوز 2008 المتخذ بموجب مقرر المجلس خلال دورته العادية لشهر أبريل 2008 المحدد بموجبه الرسم المفروض على التنقل بواسطة سيارة الإسعاف حيث بدأ العمل بتطبيق هذا الرسم. إلا أنه بعد مرور مدة ليست بطويلة، اتضح الطلب المتزايد على سيارة الإسعاف مما طرح تخوفا لدى المجلس من استنزاف هذه الأخيرة للكمية المحددة من الوقود المخصص لجميع آليات الجماعة، حيث اجتمع المجلس وقرر أن كل من أراد استعمال سيارة الإسعاف أن يقوم هو شخصيا بتزويدها بالوقود حتى تتمكن الجماعة من المحافظة على الحصة المخصصة بالميزانية لباقي الآليات التي تستعمل لأغراض جماعية من نظافة وغيرها.

◀ عدم ادراج واجبات نقل الموتى بالقرار الجبائي

فيما يخص هذه النقطة، قامت الجماعة بإدراجها ضمن جدول أعمال المجلس خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2013 واتخذ في شأنها موقفا يقضي بإدراج واجبات نقل الموتى ضمن القرار الجبائي.

◀ فرض واجبات على مستعملي سيارة الإسعاف وسيارة نقل الموتى في غياب أي سند قانوني

كما سبق ذكره ونظرا للطلب المتزايد على كل من سيارة الإسعاف وسيارة نقل الموتى ونظرا لتخوف المجلس من استنزاف السيارتين لكمية الوقود المخصصة بالميزانية، عمد المجلس إلى فرض هذه المبالغ التي تم حديدها انطلاقا من الكمية التي تتطلبها السيارة في الاتجاهات المذكورة وذلك حفاظا على الوقود للأغراض اليومية التي تتطلبها الجماعة من المناسبات التي تتطلب تخضيرا مكثفا وكذا النظافة اليومية.

ثانيا. تدبير المشاريع الاستثمارية وبعض النفقات

1. تدبير المشاريع الاستثمارية

◀ مشروع إنجاز دار الولادة

بفضل الجهود التي تبذلها المصالح الجماعية تبعا لتوصياتكم، قررت مؤخرا مندوبية الصحة تشغيل دار الولادة بأولاد مبارك. ومن بين نقط دورة المجلس لشهر أكتوبر الحالي أيضا إبرام شراكة بين الجماعة ووزارة الصحة لإصلاح المركز الصحي وفصله عن دار الولادة من أجل تشغيل هذا المرفق الأخير.

◀ مشروع إنجاز مكتبة عمومية

من بين العوائق التي حالت دون تشغيل المكتبة العمومية جانب دار الجماعة:

1- عدم وجود مدخل مستقل للتلاميذ؛

2- عدم مراجعة القرار الجبائي لتحديد مدخل الخزنة العمومية؛

3- النقص في الوسائل البشرية.

وحتى يتم تشغيل هذا المرفق الثقافي. عملت الجماعة على فتح ممر خاص بالتلاميذ وسيدرج المجلس مراجعة وتعديل القرار الجبائي ويبقى العائق الأخير مشكل الوسائل البشرية لتدبير هذا المرفق سوف تعمل الجماعة على حل هذه الإشكالية في القريب.

➤ مشروع تهيئة الحديقة العمومية

قامت الجماعة مؤخرا بتخصيص عون جماعي لصيانة وسقي الحديقة العمومية. وأصبحت الحديقة الجماعية الآن محصنة من التخريب وأصبحت كذلك قبلة المواطنين للجلوس والراحة.

➤ مشروع إنجاز دراسة التطهير السائل

نظرا للضغوطات التي عرفتتها الجماعة من جراء الفيضانات خلال مواسم 2008-2009 و 2010 وقد طلب منها توفير دراسة للتطهير السائل تتضمن حل لهذه الكارثة الطبيعية ذلك ما نتج عنه إبرام بصفة استعجالية عقد طلبين للسند رقم 2008/630 و 2009/21 بقيمة إجمالية 397.602,00 درهم .

وتبعا لتوصيات اللجن الإقليمية المختصة والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة. عملت الجماعة على إبرام فيما بعد صفقة لإعداد دراسة شاملة (مخطط توجيهي) للصرف الصحي بالمنطقة موضوع الصفقة رقم 2012/01. وحتى لا يذهب المبلغ المذكور سدى. وضعت الجماعة الدراسة الأولى رهن إشارة المتنافسين للاستعانة بها عند الاقتضاء خاصة الأشغال الطبوغرافية ذلك ما نتج عنه تقليص تكلفة الصفقة الأخيرة إلى 575.100,00 درهم فقط.

2. تدبير سندات الطلب

إن كثرة حاجيات التسيير والطابع الاستعجالي التي تكتسبها هو الدافع الأساسي لتنفيذ أغلب المصاريف بواسطة سندات الطلب علما أن مسطرة إبرام الصفقات تتطلب وقتا ليس بقليل ما بين عملية النشر إلى مصادقة السلطة الوصية .

وبالرغم من ذلك ستعمل الجماعة بعد دخول منظومة التدبير المندمج للنفقات حيز التطبيق على مستوى الجماعات الترابية على اعتماد مسطرة إبرام الصفقات لاسيما فيما يتعلق بنفقات التجهيز .

➤ عدم تطابق المبالغ المؤداة بسند الطلب مع الخدمات

فيما يتعلق بهذه الملاحظة نشير أن الموردين الذين تم الاتصال بهم يؤكدون على أن عدد العقود الذي يبلغ 29.775 يجب أن يضرب في اثنين ليصبح 59.550 عقد باعتبار أن عملية إدخال المعلومات المتضمنة بالعقد ستنتم باللغتين العربية واللاتينية. وعليه تم تقديم عدد العقود في 40.000 حيث قبل المتنافس الذي وقع الاختيار على عرضه ما يعني أن الجماعة حسب اعتقادها ربحت مقابل ذلك 29.325,00 درهم كما يتجلى من العملية التالية :

$$29.775 \text{ عقد} \times 2 = 59.550 \text{ عقد}$$

$$59.550 \text{ عقد} \times 1,50 \text{ درهم} = 89.325,00 \text{ درهم} \text{ (المبلغ الواجب صرفه لو ضربت العقود في اثنين)}$$

$$88.325,00 - 60.000,00 \text{ (المبلغ الذي صرف للمورد)} = 29.525,00 \text{ درهم.}$$

➤ عدم احترام مبدأ المنافسة في جل سندات الطلب الصادرة عن الجماعة

بالنسبة لهذه الملاحظة التي ورد فيها عدم احترام مبدأ المنافسة في العديد من مقتنيات الجماعة المتعلقة بالوقود وقطع الغيار ولوازم المكتب وإصدار سندات للتسوية صادرة في وقت لاحق لتاريخ التوريد . نشير أن الجماعة تزود بالوقود من أقرب محطة بترابها تفاديا لتنقل آلياتها لمدينة بني ملال باعتبار أن الأثمان موحدة على صعيد المملكة . أما فيما يخص قطع الغيار ولوازم المكتب، فقد تعاملت الجماعة بالنسبة للأولى مع مومنين وبالنسبة للثانية مع أربعة موردين وحسب اعتقادها فإن التعامل مع أكثر من مورد يعد من قبيل احترام مبدأ المنافسة .

وستعمل الجماعة مستقبلا على تفادي ما من شأنه أن يثير تسجيل مثل هذه الملاحظات

ثالثا. تدبير الممتلكات

1. الممتلكات العقارية

◀ عدم تحفيظ الممتلكات الجماعية

جوابا على هذه الملاحظة ، فسيتم الإسراع بإصلاح الملفات طبقا للملاحظات المسطرة في التقرير المذكور أعلاه. و ذلك بتخصيص الاعتمادات المالية الكافية لمباشرة الإجراءات القانونية اللازمة لإتمام عمليات التحفيظ حتى تخرج الجماعة من مرحلة الحيازة و الاستغلال إلى مرحلة التملك المطلق.و يتعلق الأمر بالممتلكات التالية:

نوع العقار	المساحة بالتر مربع	تصنيف الملك	رقم الرسم العقاري	الإجراءات المزمع اتخاذها
أرض عارية	5.743	ملك خاص	غير محفظة	مباشرة عملية التحفيظ و التسجيل فور تخصيص الاعتمادات المالية الكافية
مقهى جماعي	145,86	" "	" "	" "
مقهى جماعي	90,25	" "	مسجلة و غير محفظة	مباشرة عملية التحفيظ فور تخصيص الاعتمادات المالية الكافية
دكان 12	126	" "	" "	" "
بناية ادارية	3.000	ملك عام	غير محفظة	مباشرة عملية التحفيظ فور تخصيص الاعتمادات المالية الكافية
بناية ادارية	668,85	" "	" "	" "
بناية ادارية	980,25	" "	" "	" "
ارض عارية	7.560	" "	" "	" "
ارض عارية	6.160	" "	" "	" "
ارض عارية	85.998	" "	" "	" "
بناية ادارية	352	" "	" "	" "

◀ عدم الحاق المرافق العمومية للتجزئات بالملك العام الجماعي

ستقوم الجماعة باستكمال مسطرة إلحاق المرافق العمومية بالملك العام للجماعة والتي تخص فقط جزئتين هما التجزئة الجماعية « س » وجزئة « ت » من خلال توقيع وإجاز محاضر عملية الإلحاق حيث أعطيت تعليمات للموظفين العاملين بمصالحتي الممتلكات والتعمير للقيام بالمتعين.

2. الممتلكات المنقولة

◀ اختلافات على مستوى سجل الجرد

بخصوص عدم تسجيل بعض المقتنيات بدفتر الممتلكات فهي تعزى إلى طبيعة تكوينها، والتي يمكن إدراجها ضمن فئة المقتنيات المعرضة للتلف أو القابلة للاستهلاك بحكم أن الغاية المرجوة من اشتغالها استنفدت بتعرضها للاستعمال اليومي.

وفيما يتعلق بعدم تحديد الموقع الجغرافي والإداري للمعدات الجماعية وانتقالها بين المكاتب الجماعية بدون إعلام مسبق فتجدر الإشارة في هذا الباب إلى أنه تمت مباشرة عملية إعداد قوائم جردية منفصلة تم تنصيبها على شكل ملصقات مكتوبة ذلت بتوقيع المعنيين بالأمر. في نفس السياق وبالموازاة مع هذه العملية تم تقييد أرقام الجرد بالخبر المناسب على مجموع المعدات والأدوات الجماعية.

وفيما يخص إغفال إعداد قوائم سنوية للمعدات القابلة للتشطيب من سجل الجرد فإن الإدارة دأبت على تبني طريقة إعداد محاضر إتلاف ذات صبغة راهنية تعتمد في صياغتها على تضمين مجموع ما تحصل لديها من معدات أو أدوات قابلة للتشطيب من قوائم سجل الجرد دون الرجوع إلى قوائم سنوية في هذا الباب.

رابعاً. تدبير مجال التعمير

◀ عدم ملائمة وثائق التعمير للتوسع العمراني الذي يعرفه مركز الجماعة

يغطي الجماعة تصميم التهيئة العمرانية تمت المصادقة عليه بموجب المرسوم رقم 2.07.1130 بتاريخ 29 غشت 2007. وبخصوص عدم برمجة تجهيزات إدارية ومرافق عمومية كافية مقارنة بحاجيات الساكنة، يجب التذكير أن الجماعة أسندت دراسة تصميم التهيئة العمرانية إلى الوكالة الحضرية لبني ملال بحكم الاختصاص. وعليه فإن الدراسة وكذا الاستشارات التي تمت مع كل القطاعات الوزارية المعنية لأجل برمجة حاجياتها وتوقعاتها المستقبلية بهذا التصميم خلصت إلى الوثيقة التي نعمل بها الآن. علماً أن الجماعة تتوفر على شبكة مهمة من المرافق الإدارية.

◀ ضعف وثيرة إنجاز التجهيزات العمومية

توقع تصميم التهيئة الخاص بالجماعة إنجاز العديد من التجهيزات العامة البعض منها كان مسطراً بتصميم النمو السابق للجماعة بحيث تم تثبيتها وتعزيزها بأخرى. أما بخصوص الطرقات والممرات وكذا الساحات ومرافق السيارات التي تم توقعها بتصميم التهيئة، فإن إنجازها سوف يتم طبقاً للمسطرة القانونية الجاري بها العمل متى توفرت السيولة المالية لذلك علماً أن الجماعة تعمل على تقوية وصيانة الطرقات والممرات المفتوحة حالياً.

◀ عدم تغطية جميع المجال الترابي للجماعة بوثائق التعمير

من الصعب تغطية جميع تراب الجماعة بوثائق التعمير لشساعته (86 كلم مربع) وكذا لطابعه القروي الفلاحي. علماً أن مركز الجماعة مغطى بتصميم التهيئة العمرانية يلبي حاجيات الجماعة. كما أن الوكالة الحضرية هي بصدد إنجاز تصميم إعادة الهيكلة لثلاثة دواوير كبيرة هي : داي، الظهرة 1، الظهرة 2. وسوف نعمل في المستقبل على أن تشمل وثيقة التعمير بعض الدواوير الأخرى حتى تتسع رقعته أكثر.

◀ عدم إتمام مسطرة إلحاق طرق التجزئة وشبكة الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بالأملالك العامة للجماعة

يتعلق الأمر بتجزئة «ت» حيث أمضت الجماعة مع صاحب تجزئة «ت» عقد تسليم المرافق العمومية وستعمل على وضع الملف كاملاً لدى المحافظة العقارية قصد قيده باسمها في الصك العقاري الأصلي للعقار موضوع التجزئة.

◀ عدم تنفيذ قرارات الهدم

سعيًا وراء محاربة ظاهرة البناء العشوائي والتحكم فيها، تعمل الجماعة بكل حزم على اتخاذ الإجراءات القانونية الجاري بها العمل في حق كل مخالف يتم ضبطه وذلك بتحرير محضر معاينة وإخبار السلطة المحلية وتوجيه أمر فوري بإيقاف الأشغال وإعذار إلى المخالف. وعند انصرام الأجل القانوني للاستدراك تتم إحالة المخالف على أنظار السيد وكيل الملك ليتولى متابعته. وقد وقفت لجنتك الموقرة على الجهود المبذولة من طرف الجماعة. حيث لجأت هذه الأخيرة إلى استصدار مجموعة من قرارات الهدم الإدارية ليست صادرة عن المحكمة كإجراء كان الهدف منه هو توسيع الأثر الزجري في صفوف المخالفين للحد من ظاهرة البناء العشوائي خلال الفترة التي عرفت احتقاناً اجتماعياً حاداً وهو ما تحقق نسبياً علماً أن هذه البنائيات تم بناؤها على قطع أرضية تعود ملكيتها إلى أصحابها.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات القانونية لزجر البناء غير المرخص

بخصوص إنشاء أبنية بدون ترخيص داخل مجموعة من الدواوير . فإن الجماعة لا تدخر جهدا في زجر هذه المخالفات بتنسيق تام مع السلطة المحلية و اللجنة الإقليمية لليقظة بحيث نعمل على إيداع شكايات في الموضوع لدى وكيل الملك ليتولى متابعة المخالفين. بالرغم من ذلك فإن الأمر يتعلق ببعض الحالات المتفرقة فقط.

أما بخصوص المخالفين الذي وقفت لجننتكم الموقرة عليهما بدوار أيت اسلامة فقد اتخذت في حق أصحابها الإجراءات الجزرية التالية :

اسم المخالف	رقم المخضر	تاريخ التحرير	رقم الشكاية (مرفوعة بالمخضر أمر فوري واعذار و وصل استلام)	تاريخ الإحالة على السيد وكيل الملك ليتولى متابعة المخالف
م. ب.	104	2013/06/24	1960	2013/07/31
ه. ب.	105	2013/06/24	1961	2013/07/31

◀ إحداث أبنية في مناطق مخصصة لاستقبال تجهيزات عمومية أو يمنع فيها البناء طبقا لمقتضيات تصميم التهيئة

بالنسبة لإحداث أبنية في مناطق لاستقبال تجهيزات عمومية PL (ستة مبان) ومناطق احتياط RS (عشرة مبان) . جدر الإشارة إلا أن الصورة الجوية التي أخذت وعلى ضوءها تم إنجاز تصميم التهيئة لأولاد امبارك تمت سنة 1999. وعليه فإن عمرها 14 سنة بمعدل حوالي مخالفة في السنة وهي مناطق في ملكية الخواص. نعمل على اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المخالفين الذين تتم معابنتهم والتعرف على هويتهم .

وللحد من هذه الظاهرة في شموليتها . فإن الجماعة تقوم بمجهودات بالرغم من قلة الإمكانيات المادية البشرية (كما جاء في تقريركم) وشساعة ترابها (86 كلم مربع) بالإضافة إلى استقطابها للهجرة القروية (اليد العاملة الفلاحية) بتنسيق تام مع السلطة المحلية والإقليمية والوكالة الحضرية من خلال لجنة اليقظة.

الجماعة القروية سيدي عبد الله غياث (إقليم الحوز)

تنتمي الجماعة القروية سيدي عبد الله غياث إلى إقليم الحوز جهة مراكش تانسيفت الحوز. يقع مركز الجماعة على بعد 17 كلم من مدينة مراكش. وقد أحدثت الجماعة إداريا سنة 1965 والمركز سنة 1980. ويبلغ عدد سكان الجماعة إلى غاية سنة 2008، حوالي 22.714 نسمة بمعدل 201 نسمة في كلم². وقد بلغت ميزانية الجماعة خلال السنة المالية 2012 حوالي 7.291.887,00 درهم.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة تسيير الجماعة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات همت الجوانب التالية:

أولا. تقييم المشاريع الاستثمارية

يلاحظ من خلال الاطلاع على مجمل نفقات الاستثمار بالجماعة أن أغلبها صرف لأجل جلب مياه الشرب وإصلاح المسالك لساكنة مختلف دواوير الجماعة. حيث يتم صرف حوالي 800.000,00 درهم سنويا في هذه العمليات. في حين تبين ضعف اهتمام الجماعة بالمجالات الأخرى. حيث لوحظ ما يلي:

1. الماء الشروب

◀ تركيز كل مجهودات الجماعة الاستثمارية في توفير الماء الشروب لساكنة الدواوير التابعة للجماعة

صادق المجلس الجماعي على مخطط للتنمية خلال سنة 2009، تضمن مجموعة من المشاريع المتعلقة بتهيئة الساحات العمومية (20.000.000,00 درهم) وإيصال الكهرباء والماء الصالح للشرب (8.100.000,00 درهم) وشراء الأراضي (41.000.000,00 درهم)، لمدة تنفيذ محددة في ست سنوات من 2009 إلى 2014، إلا أنه بعد مرور أكثر من أربع سنوات، تبين أن اهتمام الجماعة انصب على الماء الشروب والكهرباء والذان لا يشكلان إلا نسبة 12 % من مجموع المشاريع المبرمجة بالمخطط الجماعي. في حين لم يتم تنفيذ المشاريع المتعلقة بتهيئة الساحات العمومية واقتناء الأراضي من أجل إنجاز سوق أسبوعي جديد. والتي تشكل نسبة 88 % من مجموع مشاريع المخطط التنموي الذي من المفروض أن يكتمل تنفيذه في نهاية سنة 2014.

◀ تسجيل تداخل بين الجماعة ومتدخلين آخرين في عمليات توفير الماء الشروب

من خلال الاطلاع على قائمة المشاريع المنجزة بمختلف دواوير الجماعة بخصوص الماء الشروب، تبين أن الجماعة تستثمر حوالي 600.000,00 درهم سنويا من أجل شراء قنوات الماء والمضخات بالإضافة إلى أشغال بناء الخزانات المائية وتعميق الآبار، إلا أن المشكل الأساسي يتمثل في وجود متدخلين آخرين في هذه العملية، يتعلق الأمر بالجمعية المسماة «الفضاء الجمعي». الذي يترأسها رئيس المجلس الجماعي لسيد عبد الله غياث، ومجموعة من الجمعيات المنضوية تحت لوائه. بحيث تقوم الجماعة بتقديم منحة سنوية لهذا الفضاء انتقلت من 400.000,00 درهم خلال سنوات 2009 و2010 و2011، إلى 600.000,00 درهم خلال سنة 2012، يتم تخصيصها لبناء الخزانات المائية وحفر وتعميق الآبار وتقديم مساعدات للجمعيات الممثلة للدواوير من أجل استعمالها في تعميق الآبار واستصلاح المسالك الطرقية. الأمر الذي شكل بعض الصعوبة في تحديد حدود تدخل كل طرف خصوصا وأن مقر الفضاء الجمعي يتواجد بمقر الجماعة بالإضافة إلى قيام تقنيي الجماعة بتتبع عمليات تدخل كل من الجماعة والفضاء الجمعي. الأمر الذي لا يستند على أي أساس قانوني على اعتبار أن التقنيين موظفون لدى الجماعة وليس لدى الفضاء الجمعي.

أداء مبالغ مالية مهمة لمقاولة مقابل أشغال تم إنجازها من طرف متدخلين آخرين

لوحظ. من خلال الاطلاع على قائمة منجزات الجماعة في مجال توفير الماء الشروب. أن الجماعة أصدرت ثلاثة سندات طلب خلال سنوات 2009 و2010 و2011 بدون رقم ومؤرخة على التوالي في 13 فبراير 2009 و 18 فبراير 2010 و 20 أبريل 2011 لشركة «كونتوار أيوب» بمبلغ 199.680,00 درهم ومبلغ 199.560,00 درهم و199.704,00 درهم من أجل تعميق 17 بئرا بمختلف دواوير الجماعة. إلا أنه. بعد الزيارة الميدانية لبعض الدواوير التي استفادت من عمليات تعميق الآبار. والاستماع لأعضاء الجمعيات المحلية المكلفة بتزويد السكان بالماء. تبين أن الجماعة أدت المبالغ المالية المشار إليها أعلاه مقابل أشغال تعميق للآبار تم إنجازها في الواقع من طرف عمال ينتمون للدواوير المذكورة بتكليف من الجمعيات المحلية. وتقوم الشركة فيما بعد بتسوية كل هذه العمليات بعد عمليات التعميق بدون أن تقوم بأية أشغال بنفسها وفي غياب أي منافسة حقيقية.

2. المسالك الطرقية

قامت الجماعة خلال سنتي 2008 و2010 بإبرام صفقتين لإصلاح المسالك الطرقية بالجماعة. كما تقوم سنويا بكراء مجموعة من الآليات من أجل نفس الهدف. حيث كلفت هذه العملية ميزانية الجماعة من سنة 2008 إلى 2011 مبلغ 1.974.396,00 درهم. لكن. من خلال الاطلاع على الوثائق المثبتة المتعلقة بإنجاز الأشغال وبعد القيام ببعض الزيارات الميدانية. تبين ما يلي :

تداخل بين الجماعة والفضاء الجماعي في عمليات إصلاح المسالك

من خلال الاطلاع على قائمة المسالك التي شملها الإصلاح بمختلف دواوير الجماعة. تبين أن كل من الجماعة والفضاء الجماعي والجمعيات المحلية تتدخل في عمليات إصلاح المسالك. حيث تقوم الجماعة بتقديم مساعدات مالية سنوية للفضاء الجماعي الذي يستعملها هو الآخر في إصلاح المسالك. كما أن موظفي وتقنيي الجماعة يتدخلون كذلك بتوجيه من الرئيس في تسير الفضاء الجماعي بحكم تواجد مقره بالجماعة. الأمر الذي يترتب عنه تداخل في المهام الموكولة لكل موظف ويصعب مراقبة وتتبع عمليات إصلاح المسالك التي تكلف بها كل طرف.

غياب محاضر تتبع أشغال إصلاح المسالك من قبل الفضاء الجماعي و الجماعة

من خلال الاطلاع على الوثائق المثبتة المتعلقة بإصلاح المسالك سواء من طرف الجماعة أو من طرف الفضاء الجماعي. تبين أن العديد من الأشغال لم يتم تقديم أي محضر لتتبع الأشغال بشأنها يحدد المسالك التي شملها الإصلاح والمسافة المعنية بالإصلاح موقعة من قبل المقاول وتقني الجماعة للتأكد من تنفيذ الأشغال على أرض الواقع. وقد وصلت المبالغ المتعلقة بالأشغال غير المبررة بمحاضر منجزة من طرف الجماعة 399.360,00 درهم. في حين وصلت المبالغ المتعلقة بالأشغال غير المبررة بمحاضر من قبل الفضاء الجماعي 598.530,00 درهم.

وعليه. فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي باتخاذ التدابير التالية :

- تحقيق نوع من التوازن في تنفيذ المخطط التنموي والبدء في تنفيذ باقي المشاريع الاستثمارية من أجل تفعيل استراتيجيات التنمية بالجماعة :
- البحث عن شراكات مع جهات ومؤسسات خارجية من أجل إنجاز المشاريع الاستثمارية العالقة وعدم الالتزام بمشاريع دون توفر فعلي للاعتمادات اللازمة لتنفيذها :
- الفصل بين مقر الجماعة ومقر الفضاء الجماعي وعدم تكليف موظفي الجماعة بأية أعمال لصالح الفضاء الجماعي.

ثانيا. تدبير المداخل الداخلية

1. كراء المحلات التجارية والسكنية

تتوفر الجماعة القروية لسيدي عبد الله غياث على 30 محلا تجاريا و24 بسطا للجزارة متواجدة داخل السوق الأسبوعي بالإضافة إلى سبع محلات سكنية؛ إلا أن ضعف المداخل الناجمة عن كرائها لا يجعلها تساهم بشكل فعال في تنمية الموارد المالية للجماعة. إذ لم تتجاوز مجموع مداخل كراء المحلات التجارية مبلغ 30.960,00 درهم خلال سنة 2012، ويرجع ذلك بالخصوص إلى ما يلي :

➤ ضعف السومة الكرائية وعدم تحيينها في الآجال القانونية

من خلال الاطلاع على ملفات كراء المحلات التجارية والسكنية للجماعة وكذا على عقود كرائها، لوحظ ضعف السومة الكرائية وعدم تحيين وجباتها منذ سنوات. يتعلق الأمر بأكثر من ثلاثين محلا تجاريا لا تتجاوز سومتها الكرائية 70,00 درهم وسبع محلات سكنية بسومة كرائية لا تتعدى 150,00 درهم.

➤ استخلاص الرسم على احتلال الملك العام للجماعة بالنسبة لمحلات تجارية مكترة للغير

تتوفر الجماعة القروية لسيدي عبد الله غياث على 30 محلا تجاريا متواجدة داخل السوق الأسبوعي ومستغلة بشكل دائم من قبل أشخاص يؤدون مبلغ 70,00 درهم شهريا للجماعة. لكن حيث إن السوق الأسبوعي يعتبر جزءا من الملك العام للجماعة. فقد عمدت الجماعة إلى صياغة قرارات للترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام وليس عقود كراء بحكم أن هذه الأخيرة تنجز بالنسبة للأمالك الخاصة للجماعة. وتجدر الإشارة إلى أن الاحتلال المؤقت للملك العام يقتضي عدم إقامة بنايات فوق الملك العام ويفرض الأداء حسب المتر المربع المحتل كل ثلاثة أشهر. في حين أن المحلات التجارية المذكورة مبنية وتتوفر على أبواب حديدية ويتم أداء مبلغ 70,00 درهم شهريا دون الأخذ بعين الاعتبار للمساحة المحتلة. بحكم أن المبلغ المذكور يؤديه صاحب المحل التي لا تتجاوز مساحته 12 م² وصاحب المحل التي تبلغ مساحته 45 م². الأمر الذي يجعلها تدخل في الملك الخاص للجماعة وتفرض على الجماعة إبرام عقود كراء وإعادة النظر في مبلغ الكراء المطبق.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي باتخاذ التدابير التالية :

- اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل تحيين السومة الكرائية المتعلقة بالمحلات المكترة للغير سكنية كانت أم تجارية :
- إبرام عقود كراء مع مستغلي محلات الجزارة وتحيين السومة الخاصة بها :
- إنجاز عقود الكراء بدل قرارات الاحتلال بالنسبة للمحلات التجارية المتواجدة بالسوق الأسبوعي وتحيين السومة الكرائية المتعلقة بها.

2. رسم الإقامة بالمؤسسات السياحية

يتواجد بتراب الجماعة القروية لسيدي عبد الله غياث عدد لا بأس به من الإقامة السياحية ودور الضيافة بلغ خمسة عشر وحدة (15) إلى غاية شهر يوليوز 2012. وقد تبين. بعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بأداء الرسم على الإقامة بهذه المؤسسات، ما يلي:

➤ ضعف المداخل المحصلة من الرسم

بالرغم من تواجد العديد من الإقامة السياحية ودور الضيافة بتراب الجماعة، إلا أن ستة فقط من أصل خمسة عشر وحدة تؤدي الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية، حيث لم تتجاوز المداخل المحصلة من الرسم المذكور مبلغ 29.526,75 درهم خلال سنة 2012.

◀ عدم تقديم العديد من المؤسسات السياحية لإقراراتها

من خلال الاطلاع على ملفات المؤسسات السياحية المتواجدة بتراب الجماعة، تبين أن العديد منها لا تقدم إقراراتها بخصوص عدد ليالي المبيت وعدد الزبناء الوافدين على هذه الإقامة وذلك لتمكين وكالة المداخل من احتساب الرسم على الإقامة في هذه المؤسسات. فمن أصل خمسة عشر وحدة سياحية متواجدة بتراب الجماعة ستة منها فقط تؤدي الرسم والذي لا يعكس حقيقة النشاط السياحي لهذه الوحدات.

◀ عدم قيام الجماعة بممارسة حق المراقبة والاطلاع

بالرغم من تنصيص المادتين 149 و151 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية على حق الإدارة في المراقبة والاطلاع على الإقرارات والوثائق المعتمدة من أجل التحقق من صحة الإقرارات والتصاريح المدلى بها، إلا أن الجماعة لا تمارس هذا الحق من أجل مراقبة صحة إقرارات الوحدات السياحية بخصوص عدد الزبناء وليالي المبيت. وتجدر الإشارة إلى أن مقتضيات المادة 136 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية يفرض تطبيق غرامة قدرها خمسمائة درهم وغرامة تهديدية قدرها مائة درهم عن كل يوم تأخير في حدود ألف درهم في حالة عدم الإدلاء بالوثائق المطلوبة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ التدابير التالية :

- بذل جهد أكبر في طلب المعلومات بخصوص المؤسسات التي لا تؤدي الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية خصوصا مصلحة الضرائب، وتطبيق القانون بخصوص المتخلفين عن أداء الرسم ؛
- اللجوء إلى مسطرة الفرض المباشر للرسم استنادا إلى المعطيات المتوفرة لدى الجماعة ؛
- ممارسة حق المراقبة والاطلاع وتطبيق الغرامة التهديدية في حالة عدم استجابة المعنيين بالأمر لطلبات الإدارة.

3. تدبير سيارة الإسعاف

تتوفر الجماعة القروية لسيدي عبد الله غياث على سيارة إسعاف تم اقتناؤها بتاريخ 23 ماي 2008، وتم تخصيصها لنقل المرضى والجرحى منذ ذلك التاريخ. وقد تبين بعد الاطلاع على سجل مداخل سيارة الإسعاف ما يلي:

◀ ضعف المداخل المحصلة من استعمال سيارة الإسعاف بالرغم من استعمالها بشكل مكثف

ينص الفصل 22 من القرار الجبائي الجماعي على أن الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية تحدد في درهم واحد عن كل كيلومتر نهارا و1,50 درهم عن كل كيلومتر ليلا، مع إضافة واجب ثابت محدد في 20,00 درهم يؤدي عن كل طلب خروج للسيارة. لكن، من خلال الاطلاع على الوثائق المثبتة المتعلقة بمداخل سيارة الإسعاف التي تحمل رقم 0164585 ج، تبين ضعف المداخل المحصلة من خدمات هذه السيارة خلال السنوات الخمس الأخيرة. حيث تراوحت بين 1.080,00 درهم و1825,00 درهم سنويا، بمعدل ما بين 12 و35 رحلة خلال السنة. ذلك أنه بالرغم من الاستعمال شبه اليومي للسيارة المذكورة، حيث وصل عداد الكيلومترات إلى غاية 15/ 05/ 2013، أي خلال خمس سنوات من الاستعمال، 64.640 كلم أي بمعدل 13.000 كلم سنويا (35 كلم في اليوم)، إلا أن المداخل لا تواكب هذا الاستعمال المكثف، الأمر الذي لا يتطابق والكيلومترات المقطوعة سنويا بالسيارة المذكورة.

◀ استهلاك مفرط للوقود من قبل سيارة الإسعاف في غياب للمداخل

من خلال الاطلاع على سجل تتبع استهلاك سيارات وآليات الجماعة للوقود، تبين أن سيارة الإسعاف تستهلك كميات كبيرة من الوقود محددة في حوالي 15.000,00 درهم سنويا، إلا أن المداخل المحققة من استخدام السيارة لا تواكب هذا الاستعمال المكثف، حيث تراوحت مداخل الجماعة من السيارة ما بين 1.080,00 درهم و1.825,00 درهم سنويا.

◀ عدم مسك سائق سيارة الإسعاف لسجل تتبع استعمال السيارة

من خلال الاطلاع على وثائق الإثبات المتعلقة بمداخل سيارة الإسعاف، تبين غياب سجل تتبع استعمال هذه السيارة من قبل السائق والذي يتضمن جميع المعطيات المتعلقة بطالبي الخدمة والاتجاه والمسافة المقطوعة، وذلك حتى يتسنى

مراقبة مدى تطابق عدد طالبي الخدمة مع عدد المستفيدين الذين أدوا واجبات الاستعمال لوكالة المداخل، الأمر الذي سيساعد على تصفية مبلغ الرسم على أسس صحيحة تطبيقاً لمقتضيات القرار الجبائي.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بهذا الخصوص باتخاذ التدابير التالية :

- تطبيق مقتضيات القرار الجبائي فيما يخص استخلاص واجبات استعمال سيارة الإسعاف وعدم التفريط في حقوق الجماعة ؛
- وضع مسطرة واضحة وشفافة من أجل استفادة المواطنين من هذه الخدمة بالشكل الذي يضمن المساواة بينهم أمام الواجبات القانونية ؛
- وضع سجل موقع ومصادق عليه لدى السائق يمكن من تتبع استعمال سيارة الإسعاف حتى تتمكن الجماعة من تحديد عدد المستفيدين من خدمات السيارة بشكل سنوي بغض النظر عن الأداء.

4. تدبير مرفق الماء الشروب

صادقت الجماعة على تفويت تدبير الماء الشروب لفائدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 3 غشت 2009، وذلك بعد أن كانت تدبر هذا المرفق بإمكانياتها الخاصة، حيث بلغ عدد المستفيدين من الربط بشبكة الماء الشروب للجماعة أكثر من 350 منزل، إلا أن صعوبة تدبير مرفق الماء الشروب مع ما يتطلبه من تخصصات تقنية جعلت الجماعة تتخذ قرار التفويت، لكن من خلال الاطلاع على قوائم المستفيدين من الربط الجماعي وكذا قوائم الباقي استخلاصه، تبين ما يلي :

◀ عدم أداء العديد من المستفيدين للضمانة المؤقتة

ينص الفصل الواحد والعشرون من القرار الجبائي على أنه لا يمكن لأي كان أن يستفيد من التزويد بالماء إلا إذا وضع بصندوق قابض الجماعة مبلغاً قصد الضمان قدره 125,00 درهم، إلا أنه بعد الاطلاع على ملفات المستفيدين من الماء الشروب تبين أن 147 من أصل 352 استفادوا من إيصال الماء الشروب دون أداء مبلغ الضمان.

◀ ارتفاع الباقي استخلاصه بخصوص استهلاك الماء الشروب

من خلال الاطلاع على قوائم الباقي استخلاصه المتعلقة باستهلاك الماء الصالح للشرب بجماعة سيدي عبد الله غياث، تبين أن من أصل 352 مستفيد من إيصال الماء الشروب، 205 منهم لا زالت بذمتهم متأخرات من واجبات استهلاك الماء بلغت 183.635,95 درهم، تهم سنوات عديدة بلغت في بعض الأحيان 11 سنة من الاستهلاك، وذلك بالرغم من تفويت تدبير مرفق الماء الشروب منذ سنة 2010، دون أن تتخذ الجماعة أي إجراء في حقهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ التدابير اللازمة بشراكة مع القابض الجماعي من أجل استخلاص متأخرات استهلاك الماء الشروب من المتخلفين عن الأداء.

5. تدبير المجزرة الجماعية

تتوفر الجماعة القروية سيدي عبد الله غياث على مجزرة جماعية متواجدة بجوار السوق الأسبوعي، وقد دأبت الجماعة على كرائها، حيث حققت خلال السنوات الأربع الأخيرة مداخيل تجاوزت 200.000,00 درهم سنوياً، ومن خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بتدبير المجزرة الجماعية وبعد الزيارة الميدانية للمرفق تم استنتاج ما يلي :

- عدم توفر المجزرة على أدنى شروط السلامة الصحية بسبب الحالة المزرية لمرافقها ؛
- تكفل الجماعة بنظافة المجزرة، وذلك خلافاً للفصل 14 من كناش التحملات والذي يلزم المكثري باتخاذ جميع التدابير لضمان السلامة والنظافة الصحية في المجزرة ؛
- عدم استعمال عداد خاص بحصر كمية المياه المستعملة بالمجزرة من طرف المكثري والتكفل بدفع مستحقات الاستهلاك طيلة فترة الإيجار وذلك خلافاً لمقتضيات لفصل 14 من كناش التحملات، حيث تقوم الجماعة بتزويد

المجزرة بالماء دون تحميل المكتري مصاريف الاستهلاك الخاص بالمجزرة :

- وجود أكوام من النفايات بجانب المجزرة، مما ينتج عنه تعفنات وانبعثات روائح كريهة وكذا كثرة الكلاب الضالة، الأمر الذي يخالف مقتضيات الفصل 14 من كناش التحملات والذي يلزم المكتري باتخاذ التدابير اللازمة لضمان السلامة والنظافة الصحية بالمجزرة:
- بقاء قنوات مجاري مياه المجزرة مكشوفة وفي حالة متدهورة، حيث تبقى الدماء والمياه العادمة عالقة بها ؛
- إنجاز جميع عمليات الذبح والسلخ وكذا غسل الأمعاء بنفس القاعة، وذلك بسبب عدم توفر أماكن خاصة بكل عملية، مما يعرض اللحوم لخطر التلوث ؛
- عدم توفر الجزارين وأعاونهم على البطائق الصحية ؛
- غياب التأمين عن المخاطر المرتبطة بالعمل بالمجزرة الجماعية ؛
- عدم تعليق أسعار الرسوم والواجبات تطبيقا لمقتضيات الفصل 14 من دفتر التحملات.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة فرض احترام مقتضيات كناش التحملات على مكتري المجزرة الجماعية.

6. تدبير المقالع

تواجد بتراب الجماعة القروية لسيدي عبد الله غيات أربع مقالع لمواد البناء على وادي اغمات، مستغلة من طرف شركات متخصصة. وقد لوحظ بشكل عام، من خلال الاطلاع على ملفات هذه الشركات، ما يلي:

- غياب إحصاء شامل ومنتظم للشركات المستغلة للمقالع بتراب الجماعة؛
- عدم وضع التصريح بالتأسيس للتأكد من تاريخ بدء الاستغلال؛
- عدم مراجعة تصريحات الملزمين؛
- غياب مراقبة الكميات المستخرجة ومدى احترامها لما جاء في رخصة الاستغلال؛
- عدم الحرص على تكوين ملفات كاملة عن الشركات المستغلة للمقالع ومن ضمنها رخص الاستغلال؛
- تقاعس الجماعة في اتخاذ الإجراءات الملائمة من أجل استيفاء الرسم والاكتفاء ببعض المراسلات الإدارية دون إتباع المساطر القانونية.

كما لوحظ، من خلال الزيارة الميدانية ما يلي :

◀ استغلال إحدى الشركات لمقاع مواد البناء من دون التصريح لدى الجماعة ومن دون أداء الواجبات القانونية

تقوم الشركة المسماة «E.D.G.S» باستخراج مواد البناء من مقلع واد اغمات، الموجود داخل نفوذ تراب جماعة سيدي عبد الله غيات، بدون توفر الجماعة على ملف الشركة المذكورة بحيث لم يسبق لهذه الأخيرة أن وضعت أي إقرار يمكن الجماعة من تتبع وضعية الاستغلال واستخلاص الواجبات القانونية كل ربع سنة، على أساس طبيعة وكمية المواد المستخرجة، وذلك خلافا للمادة 95 و96 من القانون 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

◀ عدم اتخاذ الجماعة لأي إجراء قانوني اتجاه الشركة المعنية من أجل احترام التزاماتها القانونية

بالرغم من قيام الشركة باستغلال إحدى مقالع واد اغمات منذ سنوات، إلا أن الجماعة لم تتخذ أي إجراء قانوني لإجبار الشركة على احترام الالتزامات القانونية المفروضة فيما يخص استغلال المقالع، باستثناء بعض المراسلات التي بقيت من دون استجابة من قبل الشركة، والتي لم تقم بفرض الرسم تلقائيا وحرير أي أمر بالاستخلاص في حق الشركة اعتمادا على تقديرات للكميات المستخرجة تطبيقا لمقتضيات المادة 158 من القانون 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية، الأمر الذي قد يترتب عنه ضياع مبالغ مالية مهمة بسبب التقادم بحكم أن الشركة تستغل لأكثر من أربع سنوات.

◀ عدم ضبط وتفعيل الجماعة لمساطر المراقبة والإطلاع

خلافًا لمقتضيات المادتين 149 و151 من القانون 06-47 واللذان تنصان على ضرورة قيام الجماعة بمراقبة الإقرارات والإطلاع على جميع الوثائق المثبتة التي تمكن من التأكد من حقيقة الإقرارات المودعة من قبل الشركات المستغلة، تبين أن الجماعة لا تقوم بتفعيل مقتضيات هاتين المادتين من أجل استخلاص الرسم. الأمر الذي يضيع على الجماعة مبالغ مالية مهمة بحكم أن الزيارة الميدانية للمقالع الأربعة بينت فرقا شاسعا بين الكميات المصرح بها والكميات المستخرجة فعليا.

◀ استغلال بعض الشركات للمقالع من دون الإدلاء بالتراخيص المخولة من طرف وكالة الحوض المائي

من خلال الإطلاع على ملفات الشركات المستغلة للمقالع المفتوحة بواد اغمات، تبين عدم إدلاء الشركات المذكورة للتراخيص المتعلقة ببعض السنوات، وذلك بالرغم من استمرارها في استغلال المقالع في غياب هذه التراخيص. يتعلق الأمر بأربع شركات لا تتوفر على جميع رخص الاستغلال المتعلقة بالسنوات الخمس الأخيرة. وتجدر الإشارة إلى أن عدم الإدلاء بالتراخيص تترتب عنه بعض الصعوبات في تتبع مدى احترام بنود الترخيص وكناش التحملات فيما يخص حدود المقلع وعمق الاستغلال واحترام الكميات المسموح باستخراجها من المقالع بالإضافة إلى مدى احترام شروط البيئة بالمقلع.

◀ تجاوز الشركات للكميات المرخص باستخراجها من دون تصريح بذلك

من خلال الإطلاع على تراخيص الاستغلال المسلمة من قبل وكالة الحوض للشركات المستغلة، وبعد القيام بزيارات ميدانية للمقالع الأربعة المستغلة من قبل الشركات المعنية والإطلاع على السجلات المبينة للكميات التي تم بيعها خلال سنة 2012، تبين أن جميع الشركات لا تحترم الكميات المرخص لها باستخراجها. بحيث يتم تجاوز تلك الكميات بأكثر من أربع مرات في بعض الأحيان. كمثال على ذلك شركة «G.S» التي تستخرج حوالي 100.000 م³ في حين لا تتجاوز الكمية المرخص بها 20.000 م³.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي باتخاذ التدابير التالية :

- الحرص على تحضير ملفات كاملة عن الشركات المستغلة للمقالع ومن ضمنها رخص الاستغلال ؛
- إلزام الشركات المستغلة على احترام بنود دفاتر التحملات وخصوصا ما يتعلق منها باحترام البيئة ؛
- ضبط وتفعيل الجماعة لمساطر مراقبة الكميات المستخرجة ومدى احترامها لما جاء في رخصة الاستغلال ؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية في حق الشركات المتخلفة عن أداء الرسوم القانونية وعدم الاكتفاء ببعض المراسلات الإدارية دون إتباع المساطر القانونية.

ثالثا. تدبير المصاريف

1. تدبير الوقود والزيوت وقطع الغيار

تتوفر جماعة سيدي عبد الله غياث على حظيرة للسيارات والآليات كلفت الجماعة خلال الأربع سنوات الأخيرة مبلغ 235.999,20 درهم. في حين كلفت عمليات اقتناء قطع الغيار وصيانة وإصلاح السيارات 142.375,00 درهم خلال نفس الفترة. إلا أنه من خلال الإطلاع على الوثائق المثبتة لعمليات صرف هذه الاعتمادات تبين ما يلي :

◀ عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية

من خلال الإطلاع على الوثائق المبررة لعمليات اقتناء الوقود والزيوت وكذا عمليات اقتناء قطع الغيار وإصلاح السيارات، تبين أن رئيس الجماعة يقوم بتسليم سندات دين (Bons d'avoirs) موقعة من طرفه، إلى سائقي سيارات وشاحنات وآليات الجماعة. حيث يتم التزود بالوقود واقتناء قطع الغيار وإصلاح السيارات منذ بداية السنة ويقوم الرئيس بعد عدة شهور باسترجاع تلك السندات من محطة الوقود ثم يقوم بإعداد سندات طلب من أجل تسوية الكميات التي تم استهلاكها أو عمليات الإصلاح التي تمت سابقا، الأمر الذي يخالف قواعد الالتزام بالنفقات العمومية.

➤ اللجوء إلى نفس الممون لاقتناء قطع الغيار وإصلاح السيارات والشاحنات

لوحظ من خلال فحص مختلف سندات الطلب المتعلقة باقتناء قطع الغيار وإصلاح السيارات والشاحنات بأن الجماعة تلجأ إلى نفس الممون لإجراء عمليات الاقتناء والإصلاح. وقد اتضح عند فحص الفواتير المعدة لهذا الغرض أن الممون المذكور استفاد خلال السنوات الأربع الأخيرة من مبلغ 142.375,00 درهم من دون اللجوء لأية منافسة. الأمر الذي يعتبر تفضيلاً للمون عن آخر في خرق تام لمبدأ المنافسة وللقواعد المنظمة للصفقات العمومية التي تحرص على تكافؤ الفرص في الوصول إلى الطلبات العمومية.

2. تدبير أدوات ومعدات المكتب

تقوم الجماعة باقتناء كمية مهمة من لوازم المكتب تناهز 50.000,00 درهم سنوياً إلا أنه، بعد الاطلاع على طريقة تدبير هذه المقتنيات تبين ما يلي:

➤ عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية

لوحظ من خلال تتبع تواريخ سندات التوريد المسلمة لرئيس المصلحة المختصة أن الجماعة تستلم خلال مختلف شهور السنة العديد من لوازم المكتب بشكل متقطع حسب الحاجيات الآتية للجماعة وتعمل فيما بعد على إنجاز سندات طلب تهم الكميات التي تم توريدها للجماعة من أجل تسوية ما سبق استهلاكه. كمثال على ذلك وخلال سنة 2009 توصلت الجماعة بثلاثة سندات التوريد من الممون تحت أرقام 53756 و 53720 و 53721 ومؤرخة على التوالي في 2008/12/27 و 2009/01/05 للسنتين الأخيرتين. بكميات مهمة من لوازم المكتب. في حين أن أول سند طلب لاقتناء اللوازم أُنجز بتاريخ 2009/01/08. نفس الشيء بالنسبة لسنة 2011، حيث تسلمت الجماعة كميات مهمة من اللوازم خلال شهر يناير بواسطة تسع سندات للتوريد. في حين أن أول سند طلب أُنجز خلال السنة تم بتاريخ 2011/02/07. أما بالنسبة لسنة 2012، فقد تسلمت الجماعة إحدى عشر سند لتوريد خلال شهور يناير وفبراير ومارس وأبريل وماي. في حين لم يتم إنجاز أول سند طلب إلا بتاريخ 2012/06/05.

➤ عدم تطابق الكميات الواردة بسندات الطلب مع الكميات المتوصل بها من قبل الممون

من خلال الاطلاع على الوثائق المثبتة المتعلقة باقتناء لوازم المكتب وعلى الخصوص وصولات التوريد (bon de livraison) المتوصل بها من قبل الممون. تبين أن الكميات الواردة بهذه الوصولات لا تتناسب والكميات الواردة بسندات الطلب والفواتير والتي تم على أساسها احتساب المبالغ الواجب أدائها للممون. كمثال على ذلك توصلت الجماعة خلال سنتي 2009 و 2010 بكمية من عقود الازدياد بلغت 5.000 وحدة حسب وصولات التوريد. في حين تضمنت سندات الطلب للسنتين المذكورتين عدد 25.000 وحدة. كذلك الحال بالنسبة لسنة 2012 بكمية بلغت 15.500 وحدة في حين تضمن سند الطلب 37.000 وحدة من هذه العقود.

3. تدبير العتاد الكهربائي الصغير

في غياب كهربائي بالجماعة، عمد الرئيس إلى إبرام اتفاقية مع كهربائي من أجل إصلاح الأعطاب التي تلحق شبكة الإنارة العمومية وتغيير المصابيح المعطلة. حيث بلغت مصاريف اقتناء وإصلاح المصابيح والمعدات الكهربائية حوالي 80.000,00 درهم سنوياً. وقد تبين، من خلال الاطلاع على الوثائق المثبتة لهذه العمليات، ما يلي:

➤ عدم مسك محاسبة مادية مضبوطة بالخرن الجماعي بخصوص دخول وخروج واستعمال العتاد الكهربائي

تبين، بعد الاطلاع على سجل تتبع استهلاك العتاد الكهربائي، أن هذا الأخير لا يتضمن المعطيات المتعلقة برقم وتاريخ سند الطلب أو الصفقة مع تقييد جميع المقتنيات الواردة بالوثائق المثبتة بالسجل المذكور. وتوضيح عمليات خروج هذه المقتنيات وذلك بتحديد طبيعة المعدات وتاريخ الخروج وتوقيع المكلف بالعملية بالإضافة إلى المكان الذي يعرف تدخلا لاستبدال أو إصلاح الإنارة العمومية. مع تبيان الكميات المتبقية من كل نوع من العتاد الكهربائي بعد كل عملية خروج.

➤ توزيع نسبة مهمة من المعدات الكهربائية على العديد من المستشارين الجماعيين في غياب أي تفويض بذلك

من خلال الاطلاع على سجل تتبع استهلاك العتاد الكهربائي، تبين تواجد العديد من أسماء المستشارين الجماعيين الذين يحصلون على كميات من العتاد الكهربائي مقابل الإشهاد على الاستلام «Décharge» في غياب أي تفويض بذلك وفي غياب ما يثبت استعمالها لأغراض تخص الإنارة العمومية بتراب الجماعة، حيث لوحظ غياب محاضر معدة من طرف المصلحة التقنية تبين نوعية العتاد الكهربائي وأماكن تدخل الجماعة لاستعمالها.

➤ عدم تقديم الكهربائي لمحاضر سنوية بالأشغال المنجزة

أبرمت الجماعة اتفاقية سنة 2003 مع كهربائي من أجل القيام بجميع الإصلاحات التي تخص الإنارة العمومية بجميع الدواوير التابعة لتراب الجماعة بمبلغ 5000,00 درهم سنويا لمدة ثلاث سنوات، وقد تم تجديد الاتفاقية خلال سنة 2006 لمدة ثلاث سنوات أخرى. وقد تضمنت الاتفاقية في بندها الثاني ضرورة إخبار الجماعة بجميع الإصلاحات التي يقوم بها الكهربائي. الأمر الذي لم يرقم به هذا الأخير، إذ لم يقدم محاضر بجميع التدخلات التي قام بها خلال السنة؛ وحتى بعد توقف العمل بهذه الاتفاقية خلال سنة 2010 بسبب رفض سلطة الوصاية المصادقة عليها، واعتماد سندات طلب بمبلغ سنوي وصل 30.000,00 درهم خلال سنتي 2011 و2012، للقيام بنفس عمليات الإصلاح، لم يقدم المعني بالأمر أي محاضر بعمليات الإصلاح التي قام بها خلال هاتين السنتين.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي باتخاذ التدابير التالية :

- مسك محاسبة مادية مضبوطة بالخرز الجماعي بخصوص جميع المقتنيات من وقود وقطع غيار ومعدات المكتب والمعدات الكهربائية من أجل ضمان الشفافية في تدبيرها ؛
- إنجاز محاضر سنوية من طرف المصلحة التقنية تبين الكميات المستعملة من جميع المعدات والمصالح المستفيدة والكميات المتبقية.

رابعا. تدبير الممتلكات العقارية

يمكن تلخيص أهم الاختلالات في تدبير الممتلكات العقارية بالجماعة فيما يلي :

1. تقصير في تنظيم وتدبير مصلحة الممتلكات

تعاني مصلحة الممتلكات بالجماعة القروية سيدي عبد الله غياث من مشاكل عدة لا تساعد على القيام بالمهام المنوطة بها، حيث تفتقر هذه المصلحة للموارد البشرية الكافية والمكونة في ميدان الممتلكات، كما أن المسؤول الحالي والوحيد عن هذه المصلحة يقتصر عمله على مسك سجلات الممتلكات الجماعية دون تصفية ومتابعة لهذه الممتلكات، الأمر الذي لا يساعده على ضبط الملفات والمساطر المتبعة، إضافة إلى أن هذه المصلحة لا تعرف استقرارا للمسؤولين عنها حيث تناوب ثلاثة موظفين على تدبير هذه المصلحة في ظرف ثلاث سنوات الأخيرة.

2. عدم تحفيظ الممتلكات الجماعية بسبب غياب سندات ووثائق الملكية

على الرغم من الدور الذي تلعبه سندات الملكية، والوثائق الأخرى في الحفاظ على الممتلكات وتأمينها، فقد تم الوقوف على عدم توفر الجماعة على السندات والوثائق القانونية التي تثبت ملكية جل العقارات التي تستغلها، كمثال على ذلك السوق الأسبوعي والجزرة الجماعية و31 دكانا. وتجدر الإشارة إلى أن بعض العقارات التي تتوفر الجماعة على عقود شرائها لم تعمل على تسجيلها وتحفيظها من أجل تأمينها وحمايتها من النزاعات المستقبلية كمقر الجماعة وسبعة منازل سكنية.

3. اختلالات في مسك سجل الممتلكات

يلاحظ أن مسك سجل المحتويات تشوبه عدة اختلالات من أهمها :

- يحمل هذا السجل عبارة «غير مستوفي» بسبب عدم استكمال العديد من الإجراءات المتعلقة بتوفير وثائق التملك وإجراءات التسجيل والتحفيز. وبالرغم من ذلك فإن الجماعة لم تسع إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح هذا الوضع :
 - عدم تحديد طبيعة مصدر جل الأملاك حيث يتم الاكتفاء بعبارة «التصرف» مما يجعل مصدرها غامضا في غياب وثائق الملكية :
 - عدم إلحاق العديد من الأملاك العامة الجماعية بسجل الممتلكات كالشوارع والأزقة والساحات والطرق
- وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي باتخاذ الإجراءات التالية :
- توفير الموارد البشرية الكافية والمكونة في ميدان الممتلكات بالشكل الذي يساعد على ضبط الملفات والمساطر المتبعة:
 - اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل إنجاز السندات والوثائق القانونية التي تثبت ملكية العقارات التي تستغلها الجماعة والعمل على تحفيظها لحمايتها من النزاعات المستقبلية :
 - إنجاز سجل للممتلكات تتوفر فيه الشروط القانونية وتضمنه لجميع المعطيات المتعلقة بمصادر جل الممتلكات التي تتصرف فيها الجماعة.

خامسا. تدبير مجال التعمير

1. اختلافات على مستوى إحداث بعض التجزئات العقارية والمجموعات السكنية

تغطي الجماعة القروية سيدي عبد الله غياث مساحة إجمالية قدرها 11.300 هكتار. وقد لوحظ بأن المجال العمراني للجماعة عرف تطورا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة خصوصا في القطاع السياحي نظرا للترخيص بالاستثناء لمجموعة من المشاريع السياحية والسكنية، حيث تتوفر الجماعة على العديد من دور للضيافة وما يقرب من ثمان جزئات و مجموعات سكنية. وقد مكنت مراقبة إحداث هذه التجزئات العقارية والمشاريع السياحية، من تسجيل مجموعة من الملاحظات.

فقد تبين من خلال المعاينة الميدانية وفحص مختلف الملفات المتعلقة بتجزئات «سيدي عبد الله غياث 1 و 2 وجزئة الكرم» التي تقع داخل نطاق تطبيق تصميم التهيئة، و التي يجب أن يخضع الترخيص بإحداثها للمساطر القانونية المتعلقة بإحداث التجزئات العقارية المنصوص عليها بالقانون رقم 25.90، وكذا لمقتضيات القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، ما يلي:

➤ عدم احتواء ملف إحداث التجزئات على الملفات التقنية المتعلقة بأشغال إعداد التجزئات

لوحظ بأن الجماعة القروية سمحت لأصحاب المشاريع بالبناء دون إجبارهم على تقديم طلبات إحداث التجزئات للمصالح الجماعية. ذلك أن الجماعة لم تتوصل بالوثائق القانونية المنصوص عليها بالمادة الرابعة من القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، من قبيل الملف التقني ومختلف التصاميم المتعلقة بتموقع التجزئات والتصاميم الهندسية المتعلقة بقنوات الصرف الصحي والماء الصالح للشرب مصادق عليها من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، وكذا التصاميم الهندسية المصادق عليه من طرف اللجنة الطرقية، وكذا مختلف الشواهد المفروضة على أصحاب المشاريع بموجب القانون.

➤ عدم تتبع أشغال التهيئة من قبل القسم التقني للجماعة

نتيجة لغياب الملف التقني الذي يضم مختلف الوثائق والدراسات التقنية المتعلقة بمختلف الشبكات من طرقات وشبكة الكهرباء والماء وكذا التجهيزات العمومية التي تنقل العقار، فإن الجماعة لا تقوم بتتبع أشغال التهيئة، وبالتالي فإنها تبقى غير مؤهلة لاستلام أشغال التهيئة التي تقوم بها الشركة صاحبة المشروع حاليا، ما يتنافى ومقتضيات القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والتي تؤكد على أن الجماعة هي المسؤولة عن استلام أشغال التهيئة بتجزئة معينة. بالإضافة إلى ذلك، فإن عدم فرض مسطرة التجزئة على المنعش العقاري من قبل الجماعة لم يمكن هذه الأخيرة، كما تشير إلى ذلك مقتضيات المادة 29 من القانون السالف الذكر من

فرض التزام على المنعش العقاري يفوت بموجبه بالجان لفائدة الجماعة كل الطرق والشبكات والمساحات التي تثقل العقار المجزئ، هذا التفويت الذي يجب أن يدون بحضور يجب قيده بإسم الجماعة في الصك العقاري الأصلي للعقار موضوع التجزئة.

2. اختلافات على مستوى إحداث بعض المجموعات السكنية

رخصت الجماعة القروية سيدي عبد الله غياث بإحداث مجموعتين سكنيتين ما بين سنتي 2010 و 2013، وقد لوحظ من خلال فحص ملفي ترخيصهما ما يلي:

« منح الجماعة لرخص البناء في غياب الملفات التقنية المتعلقة بأشغال تجهيز التجزئة التي ستقام عليها المجموعة السكنية.

لوحظ من خلال فحص ملفات طلبات الحصول على الترخيص بإحداث المجموعات السكنية بالجماعة، بأن هذه الأخيرة اكتفت بفرض مسطرة إحداث أبنية دون أن تفرض مسطرة إحداث التجزئة، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 57 من القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والتي تنص على أن الأحكام المقررة في الباب الأول، من نفس القانون، المتعلقة بالتجزئات العقارية تسري على المجموعات السكنية. وقد انعكس عدم فرض هذه المسطرة سلبا على مداخل الجماعة، حيث لم تفرض هذه الأخيرة الرسم المفروض على تجزئة الأراضي إلى قطع. ويتعلق الأمر بالمجموعة السكنية المرخصة بموجب رخصة بناء تحت عدد 125 / 2010 لصاحبها شركة « ما » و بالمجموعة السكنية المستفيدة من رخصة البناء عدد 04/2013.

« استلام أشغال إعداد التجزئات السكنية وعدم القيام بالتسليم النهائي للأشغال الذي يمكن من إعمال مسطرة إلحاق مختلف الارتفاقات بالملك العام الجماعي

لوحظ من خلال فحص ملفات بعض التجزئات العقارية أن الجماعة تمنح شهادة الاستلام المؤقت لأشغال الإعداد إلا أنها لا تقوم بالتسليم النهائي لأشغال التجهيز بعد مرور سنة على عملية التسليم المؤقت من أجل التحقق من أن الطرق ومختلف الشبكات لايشوبها أي عيب، وأصدار شهادة بذلك يتم على إثرها إلحاق الطرق ومختلف الشبكات بالأماكن العامة للجماعة بناء على محضر يتم تقييده باسمها في الصك العقاري الأصلي للعقار مجانا بطلب منها، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 52 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات و المواد 72 و 82 و 92 من القانون سالف الذكر.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي باتخاذ التدابير التالية :

- الرفع من وتيرة إنجاز المرافق العامة الجماعية المحددة بتصميم التهيئة المتعلق بالجماعة ؛
- عدم منح التراخيص بإحداث التجزئات في حالة عدم تقديم الملفات التقنية المتعلقة بأشغال التجهيز؛
- الحرص، قبل منح الترخيص بإحداث تجزئة معينة، على الأخذ بعين الاعتبار برأي القسم التقني بخصوص الملف التقني للتجزئة من تصاميم هندسية متعلقة بقنوات الصرف الصحي والماء الصالح للشرب وكذا التصاميم الهندسية المصادق عليه من طرف اللجنة الطرقية.
- الحرص على فرض اتباع مسطرة إحداث التجزئة بالنسبة للمجموعات السكنية وعدم منح رخص البناء على أراضي عارية غير مجهزة بمختلف الشبكات ؛
- العمل على التسليم النهائي لأشغال التجزئات السكنية من أجل التمكن من إلحاق مختلف الارتفاقات بالملك العام الجماعي.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدى عبد الله غياث

(نص مقتضب)

(...)

أولا. تقييم المشاريع الاستثمارية

1. الماء الشروب

◀ تركيز كل مجهودات الجماعة الاستثمارية في توفير الماء الشروب لساكنة الدواوير التابعة لتراب الجماعة إن الجماعة تنفق ميزانيتها حسب ما هو مبرمج في مخططها التنموي. وقد تم التركيز على الماء والمسالك الطرقية والكهرباء. باعتبارها أولويات لدى الساكنة. كما أن المجلس اهتم بمجالات أخرى كتهيئة المركز وإنشاء ساحات عمومية وتخويل السوق الأسبوعي واقتناء أرض خاصة به. وهنا تجدر الإشارة إلى أن أشغال تهيئة المركز وبعض ساحاته هي في طور الإنجاز حاليا دون أن ننسى المشروع الخاص بتعبيد الشبكة الطرقية للجماعة. والذي سيتم إيجازه بعد الحصول على قرض من صندوق التجهيز الجماعي. وكذا المصادقة على اتفاقيات الشراكة الخاصة بنفس المشروع ما بين الجماعة والمجلس الإقليمي للحوز وجهة مراكش تانسيفت الحوز والمديرية العامة للجماعات المحلية.

◀ تسجيل تداخل بين الجماعة ومتدخلين آخرين في عملية توفير الماء الشروب

ليس هناك تداخل. بل تكامل مابين الجماعة و «الفضاء الجمعي» بحكم أن الجماعة لا يمكن أن تلبي كل رغبات الساكنة. فما تقوم به الجماعة وكذا الفضاء الجمعي يستند على وثائق يثبت ذلك. دون أن ننسى أنه يمكن أن يكون إغفال لبعض المحاضر؛ إلا أن الأعمال كلها منجزة على أرض الواقع. وقد سبق للجماعة أن قدمت صورا ووثائقا تبين وتثبت ما أشرنا إليه. كما أن الجماعة وفي إطار إشراك المجتمع المدني في كل عملياتها وتبعاً لما ينص عليه الدستور. فإن تقنيي الجماعة لا يتدخلون في تسيير «الفضاء الجمعي». بل يقومون بمد يد المساعدة التقنية. بالخصوص للجمعيات المنضوية تحت لوائه. نظرا لعجز هذه الأخيرة عن المتابعة التقنية لبعض مشاريعها التنموية.

◀ أداء مبالغ مالية مهمة للمقاولة مقابل أشغال تم إنجازها من طرف متدخلين آخرين

إن أعمال تعميق الآبار التي قامت بها الجماعة من خلال المقاولة قد تم إنجازها تبعا للمحاضر التي سبق وأن قدمناها لمجلسكم الموقر. أما فيما يخص طريقة العمل. فقد تم عن طريق الشركة بتنسيق مع الجمعيات والعمال. وهذا ناتج عن خوف الجمعيات على آبارها من الإتلاف ومراعاة للجانب الاقتصادي كذلك. حيث أن اليد العاملة المحلية مؤهلة للقيام بتلك الأعمال ولديها تجربة في حفر الآبار. (...).

2. المسالك الطرقية

◀ تداخل بين الجماعة و«الفضاء الجمعي» في عمليات إصلاح المسالك

ليس هناك تداخل بل تكامل استجابة للمطالب المتعددة للساكنة في إطار شراكة الفضاء مع جمعيات المجتمع المدني. كما أن كل العمليات تتم بمساعدة تقنيي الجماعة نظرا لقلة خبرة الجمعيات في المجال التقني. مع الحرص على عدم التدخل في تسيير «الفضاء الجمعي».

◀ غياب محاضر تتبع أشغال إصلاح المسالك من قبل «الفضاء الجمعي» بالمقارنة مع المسالك التي تم إصلاحها من قبل الجماعة

كل العمليات أُنجزت. ومحاضر تتبعها موجودة. إلا أنه تم إغفال إنجاز بعض المحاضر؛ بحيث تم تقديم بعض الصور مع إشارات خاصة بالمقاولين أو الجمعيات التي تثبت إنجاز هذه المسالك الطرقية .

ثانيا. تدبير المداخل الداخلية

1. كراء المحلات التجارية و السكنية

◀ ضعف السومة الكرائية وعدم تحيينها في الآجال القانونية

بعد تعديل القرار الجبائي رقم 1 والمصادق عليه بتاريخ 23 أبريل 2004، تمت الزيادة في السومة الكرائية للمحلات التجارية من رقم 1 إلى 29 لتصل إلى مبلغ 70 درهم عوض 50 درهم. و تمت كذلك الزيادة في السومة الكرائية للمحلات السكنية، لتصبح بقيمة 150 درهم عوض 50 درهم. بالنسبة لتلك المرقمة من 1 إلى 5، وبمبلغ 200 درهم. بالنسبة لتلك المرقمة من 6 إلى 7 (...).

أما فيما يخص محلات الجزارة من 1 إلى 24، فإن المجالس السابقة كانت تعتبر هذه المحلات مرافق خاصة بالجزرة دون اتخاذ أي إجراء. ونظرا لكون الجزرة تكون تحت إشراف الجماعة، وبعد عملية الكراء للغير بادرت الجماعة إلى أخذ 20 درهم كواجب كراء لكل بسط. وسنعمل على تحيين القرار الجبائي وإدراج سومة كرائية جديدة مع استدعاء جميع المستفيدين لإبرام عقود الكراء معهم بناء على الشروط الجاري بها العمل.

◀ استخلاص الرسم على احتلال الملك العام للجماعة المتعلق بالمحلات التجارية المكننة للغير

عملت الجماعة على إصدار قرارات الاحتلال المؤقت بتاريخ 2003/10/28 في الدورة العادية لشهر أكتوبر. كما ستعمل الجماعة على استدعاء المستفيدين وإبرام عقود الكراء معهم حتى يتأتى لها الزيادة في الكراء كلما دعت الضرورة لذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

2. الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية

◀ ضعف المداخل المحصلة من الرسم

قد جُذ مصلحة تنمية الموارد المالية صعوبة في الحصول على المعلومات من طرف أرباب دور الضيافة. لهذا عملت على إحصاء دور الضيافة التابعة لنفوذ تراب الجماعة بتعاون مع مندوبية وزارة السياحة بمراكش. حيث قامت بمراسلة هذه الأخيرة تحت عدد 82 بتاريخ 10 مارس 2011 وعدد 299 بتاريخ 27 غشت 2012. كما تمت مراسلة المصالح المتدخلة برسالة عدد 263 بتاريخ 18 يونيو 2012 من أجل دعم هذه الجماعة بالمعطيات المتوفرة لديها والخاصة بتصريحات المزمين حتى تتمكن من القيام بالواجب وفرض الرسم بصورة تلقائية، لكننا لم نتلق إلا جواب مندوبية السياحة.

◀ عدم تقديم العديد من المؤسسات السياحية لإقراراتها

تم استدعاء جميع ممثلي دور الضيافة من أجل وضع إقراراتهم. وذلك بواسطة عدة رسائل ما بين سنتي 2010 و 2013 (...). فلم يستجب لحد الآن إلا 8، وسنعمل على اتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية لمواجهة هذا المشكل (...).

◀ عدم قيام الجماعة بممارسة حق المراقبة والاطلاع

بتاريخ 22 غشت 2011 تحت عدد 233 و 234 و 235، تم استدعاء جميع المصالح المتدخلة من أجل تكوين لجنة مشتركة حول مراقبة دور الضيافة. وبتاريخ 16 نونبر 2011 تحت عدد 329، تم مرة أخرى استدعاء هذه المصالح لنفس الغرض، غير أنه لم يستجب أي أحد. و جُذ الإشارة إلى أن مصالح الجماعة قامت بخرجات استطلاعية. لكن لم نكن جُذ مخاطبين بأغلب تلك الإقامة، وستتخذ الجماعة الإجراءات القانونية اللازمة.

3. تدبير سيارة الإسعاف

◀ ضعف المداخل المحصلة من استعمال سيارة الإسعاف بالرغم من استعمالها بشكل مكثف

فيما يخص هذه النقطة، جُذ الإشارة إلى أن استخلاص المداخل الناتجة عن استعمال سيارة الإسعاف يتأثر بمجموعة من العوامل. منها أن هناك من يمتنع عن الأداء إما لظروفه الاقتصادية أو بدعوى أن السيارة ملك للعموم ويجب الاستفادة

من خدماتها مجاناً. وأحياناً تقوم بنقل الأشخاص المحتلين عقلياً إلى المستشفى دون أن يتم تمثيلهم من طرف شخص معين لكي تتم مطالبته بالأداء. وفي بعض الحالات تقوم بنقل ضحايا حوادث السير إلى مستودع الأموات دون مقابل من جهة معينة. ناهيك عن تدخلها في بعض الحوادث الإقليمية التي تستدعي أكثر من سيارة إسعاف كحادثة «تيشكا» مثلاً. ونجد أيضاً استعمالها في أغلب التظاهرات التي تنظم على المستوى الإقليمي سواء كانت رياضية أو فنية. حيث يتم استدعاء السائق من لدن السلطات المحلية. كما أنها تشارك في حملات التلقيح المتنقلة عبر الدواوير.

➤ استهلاك مفرط للوقود من قبل سيارة الإسعاف في غياب المداخل

هذا نأج عن الملاحظات الواردة في النقطة أعلاه الخاصة بتدبير سيارة الإسعاف.

➤ عدم مسك سائق سيارة الإسعاف لسجل تتبع استعمال السيارة

بالفعل لم يتم سابقاً مسك أي سجل لتتبع استعمال السيارة من طرف السائق. غير أن المعطيات المدونة بسجل وكيل المداخل تكون مبنية على تصريحات السائق. فهو الذي يزود وكيل المداخل بكافة المعطيات المتعلقة بطلب الخدمة والمسافة المقطوعة والاتجاه الذي سارت إليه. وستعمل الجماعة على مسك سائق السيارة لدفتر السير.

4. تدبير مرفق الماء الشروب

➤ عدم أداء العديد من المستفيدين للضمان المؤقت

طبقاً للفصل الواحد والعشرون من القرار الجبائي الذي ينص على ضرورة وضع مبلغ قصد الضمان قدره 125 درهم بصندوق قابض الجماعة من أجل الاستفادة من التزود بالماء، إلا أنه بالاطلاع على الجدول وبعد تفحص المستندات المتوفرة لدى الجماعة، تبين أن وكلاء المداخل المتعاقبين على هذه المصلحة كانوا يستخلصون مبلغ الضمان بناءً على عقود التزامية مشيرين لرقم توصيل الأداء، إلا أنه لم يتم الإشارة للبعض الوارد في الجدول بسبب السهو. وبعد القيام ببعض الأبحاث عثرنا على لائحتين بأسماء المستفيدين تحمل أرقام التواصل المؤداة والمدفوعة إلى قباضة «ايت اورير» وعددهم 16 عن سنة 2002 و2003 مستخلصة بتاريخ 2003/08/04.

وفي هذا الصدد أشير أن وكالة المداخل لا يمكن لها أن تحتفظ بالالتزام الغير المؤدى عنه. وكل التزام تم الاحتفاظ به إلا وتم الأداء عنه. فكل ما هنالك وكما سبق الإشارة إليه، أن الوكلاء كانوا في بعض الأحيان يغفلون عن الإشارة إلى رقم توصيل الأداء. والدليل على ذلك القائمتين التي تم العثور عليهما ضمن مستندات الجماعة. وإضافة إلى ذلك، فقد تم العثور على جدول آخر يضم 17 مستفيداً عن سنة 2000 و2001، وكذا بعض الجداول الأخرى عن سنوات 2004 و2005. (...)

ولقد تم استدعاء بعض المستفيدين من أجل تزويد الجماعة بتواصل الأداء الغير المشار إليها في التزاماتهم. حيث توصلنا ببعضها والبعض الآخر جله لم يتم الحفاظ عليها. وقد سبق أن سلمنا وثائق تثبت ذلك.

➤ ارتفاع الباقي استخلاصه بخصوص استهلاك الماء الشروب

لقد راسلت الجماعة جميع المستهلكين الواردة أسمائهم في اللائحة (...) عن طريق السلطة المحلية تحت عدد 2005/202 مؤرخة في 2005/08/09، التي لها الحق في التدخل قصد إرغام المنخرطين لأداء ما بذمتهم. والبالغ عددهم آنذاك 166 مستهلك ومع مرور الأيام ارتفع العدد إلى 349. مما دفع الجماعة إلى تحديد جدول تم إرساله إلى قابض قباضة «ايت اورير». وقد سبق أن تم تسليم وثائق في هذا الصدد. كما أن الجماعة ستتخذ الإجراءات القانونية لاستخلاص متأخرات استهلاك الماء الشروب.

5. تدبير الجزيرة الجماعية

بخصوص تدبير الجزيرة الجماعية تعمل المصالح الجماعية على إصلاح ما يمكن إصلاحه كلما دعت الضرورة لذلك. مع مراسلة المكثري. آخرها كان بتاريخ 4 أبريل 2013 تحت عدد 219. قصد الإلتزام بشروط دفتر التحملات. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة تتخوف من عدم استجابة المكثري لكل شروط دفتر التحملات وخصوصاً ما يتعلق باستهلاك الماء المستعمل بالجزيرة.

6. تدبير المقالع

استغلال إحدى الشركات لمقلع مواد البناء بدون التصريح لدى الجماعة ومن دون أداء الواجبات القانونية بخصوص الشركة المسماة «E.D.G.S». فإن المصلحة الجبائية توصلت بإقرارات ورخص تتعلق بالكميات المستخرجة من «واد اغمات». والمرخص بها من طرف وكالة الحوض المائي من سنة 2009 إلى سنة 2012 مع أداء جميع الواجبات القانونية حسب الرخص المسلمة من طرف وكالة الحوض المائي.

عدم اتخاذ الجماعة لأي إجراء قانوني اتجاه الشركة المعنية من أجل احترام التزاماتها القانونية

فيما يخص الملاحظة المتعلقة بعدم اتخاذ الجماعة لأي إجراء قانوني اتجاه الشركة المسماة «E.D.G.S». فقد عملت المصلحة الجبائية على توجيه عدة مراسلات في هذا الشأن لجميع الجهات المعنية من أجل إيقافها إلى حين تسوية وضعيتها الإدارية والمالية اتجاه الجماعة. مع إرسال إشعارات عن طريق البريد المضمون إلى المقر الاجتماعي للشركة المعنية قصد إيداع إقراراتها وأداء الواجبات القانونية تبعا للقانون 47.06.

(...)

عدم ضبط وتفعيل الجماعة لمسطرة المراقبة والاطلاع

من خلال الملاحظة المتعلقة بعدم ضبط وتفعيل الجماعة لمساخر المراقبة والاطلاع الموجهة من طرف المجلس الجهوي للحسابات. فإن المصلحة الجبائية لهذه الجماعة تعمل دائما مع اللجنة الإقليمية على دراسة جميع المشاكل المتعلقة بالشركة المعنية. ومن بينها مشكل إنجاز محاضر تخص المراقبة.

استغلال بعض الشركات للمقالع من دون الإدلاء بالتراخيص المحولة من طرف وكالة الحوض المائي

بخصوص هذه الملاحظة. فإن القانون الجبائي رقم 47.06. وخاصة المادة 91 تفرض الرسم على المستغل المرخص له. كما أن المادة 96 تنص على أداء مبلغ الرسم تلقائيا قبل الشهر الموالي لكل ربع سنة. إلا أن المشكل الذي يبقى مطروحا هو أن الرخص لا تسلم للشركات من طرف وكالة الحوض المائي إلا في نهاية السنة تقريبا. وحتى لا تضيق حقوق الجماعة نكتفي باستخلاص الرسم بناء على الإقرار المعد لهذا الغرض. وفي نهاية السنة نتوصل بالرخص عن طريق السلم الإداري أو عن طريق سحبها من الوكالة أو من طرف أرباب الشركات. وفي الأخير تتم تسوية الملفات.

تجاوز الشركات للكميات المرخص باستخراجها

قد تم إنجاز المحاضر المتعلقة بالكميات لعدة مرات من طرف اللجنة الإقليمية. لكن يصعب فرض الرسم بدون الحصول على الرخص من طرف وكالة الحوض المائي. والتي تحدد الكميات المسموح بها. وذلك بناء على المادة 91 من القانون الجبائي رقم 47.06. وستعمل الجماعة على تبليغ أرباب الشركات عن طريق البريد المضمون بالمبالغ الباقي استخلاصها لأجل التصفية وأداء الواجبات القانونية بناء على المادة 155 المتعلقة بالمسطرة العادية لتصحيح قيمة الرسوم طبقا للقانون رقم 47.06.

ثالثا. تدبير المصاريف

1. تدبير الوقود والزيوت وقطع الغيار

عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية

يرجع ذلك بالأساس إلى عدم توفر الجماعة على مخزن للوقود. وعليه يتم التعامل مع صاحب محطة الوقود مسبقا بسندات عادية كلما احتاجت إحدى آليات الجماعة إلى الوقود حتى تستهلك الكمية المحددة في سند الطلب. وبعد ذلك يتم صرف الحوالة. أما فيما يخص شراء قطاع الغيار وإصلاح الآليات التابعة للجماعة. فإن الجماعة تعرف عدة إكراهات متمثلة بالخصوص في محدودية آلياتها. حيث أن حظيرة السيارات بالجماعة لا تتوفر سوى على شاحنة واحدة وسيارة

نفعية واحدة وسيارة إسعاف واحدة وسيارة مصلحة واحدة. (...). وكلما تعطلت إحدى هذه الآليات نضطر إلى اتخاذ جميع التدابير قصد إصلاحها في الحين للحاجة الملحة لها. كما أنه لا يمكن معرفة الأعطاب التي يمكن أن تتعرض لها هذه الآليات خلال السنة. ويبقى بالتالي من الصعب إدراك نوع وكمية قطع الغيار اللازمة. علما أن الجماعة لا تتوفر على مرآب وميكانيكي متخصص.

➤ اللجوء إلى نفس الممون لاقتناء قطع الغيار وإصلاح الآليات والشاحنات

إن إكراهات الواقع المتمثلة في تلبية خدمات الجماعة بواسطة الآليات التابعة لها. (...) وكذا عدم معرفة نوع الأعطاب التي قد تتعرض لها هذه الآليات. هو ما يجعل الجماعة مضطرة لتنفيذ الإصلاح بسرعة من أجل تلبية رغبات الساكنة من خدمة هذه الآليات. وبالتالي اللجوء إلى نفس الممون. وستعمل الجماعة مستقبلا على تطبيق مبدأ المنافسة.

2. تدبير أدوات ومعدات المكتب

➤ عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية

إن الجماعة تعتمد إلى أخذ الكميات اللازمة من أدوات ومعدات المكتب لجميع مصالحها (...). كلما احتاجت مصالحها إلى ذلك، وتقوم بعد ذلك بتسوية الوضعية المالية مع الممون. هذا من جهة. أما من جهة أخرى، فقد وجدنا صعوبات كثيرة في التعامل مع المكتبات. حيث أن معظمهم يرفضون التعامل مع الجماعة ويطلبون تسوية الوضعية المالية أولا قبل تسليم الأدوات والمعدات، وهذا سبب رئيسي في عدم إعمال المنافسة. وسنعمل على اتخاذ التدابير اللازمة حتى يتسنى توريد جميع الطلبات الكافية لنصف سنة من أدوات ومعدات التدبير وتوزيعها على رؤساء المصالح حسب احتياجاتهم.

➤ عدم تطابق الكميات الواردة بسندات الطلب مع الكميات المتوصل بها من قبل الممون

يرجع الفرق الحاصل ما بين كمية بعض المقتنيات في سند الطلب والكمية بوصولات التسليم إلى تعويض هذا الفرق بتوريدات أخرى. حيث أننا نضطر بعض الأحيان إلى استبدال هذا الفرق بلوازم العتاد المعلوماتي (...). وذلك لتوفر الجماعة على 16 حاسوب و16 طابعة. بالإضافة إلى 3 آلات ناسخة. مع العلم أن الاعتمادات المخصصة لهذه المستلزمات تبقى غير كافية. وسنعمل على دراسة جميع المتطلبات من لوازم وأدوات المكتب (...). وتخصيص ما يلزمه من اعتمادات.

3. تدبير العتاد الكهربائي الصغير

➤ عدم مسك محاسبة مالية مضبوطة بالخرز الجماعي بخصوص دخول وخروج واستعمال العتاد الكهربائي

جدر الإشارة إلى أن الجماعة تتكون من أكثر من 100 دوار وكلها تتوفر على شبكة كهربائية وتبقى الإصلاحات والمقتنيات من العتاد الكهربائي دون الطلبات المتزايدة لهذا المرفق. بحيث لا يتم تغطية إلا 30 % من حاجيات كل دوار من الإنارة العمومية. كما أن جميع المقتنيات الكهربائية توضع بالخرز قبل استعمالها. إلا أن العون المسؤول يغفل في بعض الأحيان عن تسجيلها في السجل المخصص لذلك. نظرا لعدم إلمامه باللغة. كما يتم توزيع هذه المقتنيات الكهربائية حسب الأعطاب والخصائص بتنسيق مع الكهربائي المسؤول عن الإصلاح والمستشار مثل الدائرة الذي يشهد بتركيبها في مكانها. وستعمل الجماعة فيما بعد إلى تكليف تقني خاص بمصلحة أدوات ومعدات التسيير (الخرز والمستودع) والعمل على تتبع الإصلاحات والمقتنيات.

➤ توزيع المعدات الكهربائية على العديد من المستشارين الجماعيين في غياب التفويض بذلك

يتم توزيع المعدات الكهربائية على جميع دواوير الجماعة بالتساوي. ويسهر المستشارون الجماعيون على عمليات الإصلاح (...). وهذا يرجع بالخصوص إلى محاولة تغطية أكبر قدر ممكن من الدواوير التابعة للجماعة بالمصاييح والمعدات الكهربائية.

◀ عدم تقديم الكهربائي محاضر سنوية بالإشغال المنجزة

(...)

تم إغفال تقديم محاضر منجزة بجميع التدخلات من طرف الكهربائي والمصلحة التقنية، وكان يستعاض عنها بإشهادات السادة المستشارين الجماعيين، وستعمل مصالح الجماعة مستقبلاً على إنجاز محاضر خاصة بهذه العملية موقعة من طرف الكهربائي والتقني.

رابعاً. تدبير الممتلكات العقارية

1. تقصير في تنظيم وتدبير مصلحة الممتلكات

لقد عملت رئاسة الجماعة في الآونة الأخيرة على إعادة هيكلة هذه المصلحة حتى تتمكن من الرفع من مردودية لكون الأطر المتعاقبة على هذه المصلحة ينقصهم التكوين في هذا الميدان. وسنعمل على تدبير هذه المصلحة تدبيراً معقولاً بهدف تخين جميع الملفات العالقة المتعلقة بالممتلكات الجماعية.

2. عدم تحفيظ الممتلكات الجماعية بسبب غياب سندات ووثائق الملكية

لم تتمكن الجماعة من القيام بتحفيظ ممتلكاتها نظراً لغياب وثائق وسندات الملكية. وفي هذا الإطار قامت الجماعة باتخاذ بعض التدابير لإقامة شهادتي الاستمرار للملكية العقارين المقام عليهما مقر دار الجماعة والسوق الأسبوعي، (...). وستعمل الجماعة على إعداد وثائق التملك للملك المذكور. وذلك باستدعاء الشهود لإثبات تصرف الجماعة في العقار. مع العلم أن هذا المشكل موروث منذ تأسيس الجماعة.

كما أن الجماعة قامت ببعض الإجراءات التي تتعلق بطلبات استخراج الصكوك العقارية للعقود والهبات الموهوبة لها من الصكوك العقارية الأصلية للعقارات المتواجدة بتجزئتي «إ» و «س ع غ» وقد تم، في هذا الصدد، مراسلة السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالحوز تحت عدد 470 إلى 474 بتاريخ 2013/06/27.

3. اختلالات في طريقة مسك سجل الممتلكات

قامت الجماعة بمجموعة من التدابير قصد توفير الوثائق الضرورية لممتلكاتها. وذلك على النحو التالي:

- أعدت بتاريخ 1999/02/11، شهادتان إداريتان لإقامة استمرار الملكية للعقارين المخصصين للسوق الأسبوعي ودار الجماعة المتواجدين بمركز الجماعة، وقد تعذر عليها استكمال هذه المسطرة بسبب إمتناع الشهود على الإدلاء بشهادتهم حول الموضوع.
- إثر ذلك وجهت الجماعة كتاباً إلى السيد «ل.أ» ومن معه بشأن إثبات الملكية. لادعائهم تملك العقار المتواجد فوقه السوق الأسبوعي، إلا أن الجماعة لم تتوصل برد حول هذه المراسلة.
- فيما يخص عدم تسجيل الأملاك العامة بسجل الممتلكات ونخص بالذكر الساحات والأزقة والشوارع والطرق، ستلجأ الجماعة إلى إلحاق هذه الأملاك فور توصل المصلحة بمحاضر التسليم النهائي الخاص بالتجزئات.

خامسا. تدبير مجال التعمير

(...)

1. اختلافات على مستوى إحداث بعض التجزئات العقارية والمجموعات السكنية

◀ عدم احتواء ملف إحداث التجزئات على الملفات التقنية المتعلقة بأشغال إعداد التجزئات

ويتعلق الأمر بتجزئتي «س ع غ» 1 و2، وتجزئة «ك»، (...). وفي هذا الإطار فإن الجماعة وقبل ترخيصها لهذه التجزئات، تتوصل بالملف التقني الخاص بكل تجزئة، وتقوم المصلحة التقنية بالجماعة بإرسال نسخة منه إلى المصالح الخارجية المعنية قصد إبداء الرأي. إضافة إلى الوثائق القانونية المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، علاوة على ذلك يتعين تحفيظ الأرض المراد تجزئتها طبقا للمادة 5 من القانون 25-90.

◀ عدم تتبع أشغال التهيئة من قبل القسم التقني بالجماعة

تقوم الجماعة وقبل إعلان التسليم المؤقت لكل تجزئة بمطالبة صاحب المشروع بالإدلاء بشواهد متعددة (...).

وتجدر الإشارة إلى أن تجزئة «ك» وحدها متوفرة على شهادة التسليم المؤقت، أما تجزئتي «س ع غ» 1 و2، فإن أشغال التجهيز لازالت سارية ولم تنته بعد، وطبقا للمادة 17 من القانون 25-90، فإن صاحب التجزئة ملزم بأن يعين مهندسا مختصا بوصفه منسقا لمهمة اجاز الأشغال على أفضل وجه.

2. اختلافات على مستوى إحداث المجموعات السكنية

◀ منح الجماعة لرخص البناء على أراض عارية غير مجهزة بمختلف الشبكات دون إتباع مسطرة إحداث التجزئة

(...) إن هذه المشاريع تقع بمناطق خارج نطاق تصميم التهيئة، وقد صودق عليها من طرف لجنة الاستثناءات، لكونها تقع فوق أراضي ذات طبيعة فلاحية، لهذه الأسباب أحييت على اللجنة المذكورة قصد المصادقة، ولم يتم، بذلك، فرض مسطرة إحداث التجزئة عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة تستفيد من هبة قدرها 20.00,00 درهم لكل فيلا، تم تقريرها من طرف لجنة الاستثناءات.

◀ استلام أشغال إعداد التجزئات السكنية دون إعمال مسطرة إلحاق الارتفاقات التابعة لها بالملك الجماعي

إن الجماعة لا تقوم بتسليم صاحب التجزئة التسليم النهائي إلا بعد التزام هذا الأخير بتسليم جميع ارتفاقات التجزئة إلى الجماعة، بعد ذلك يتم تحرير المحضر المتعلق بإلحاق طرق التجزئة وشبكة الماء والكهرباء والساحات غير المبنية المغروسة بالأملاك العامة للجماعة، وذلك طبقا للمادة 29 من القانون رقم 25-90. وستعمل الجماعة مستقبلا على تطبيق هذه المادة على تجزئتي «س ع غ» 1 و2 وعلى باقي التجزئات المستقبلية.

المجلس الجهوي للحسابات بأكادير

إقليم تزنيت

أحدث إقليم تزنيت سنة 1975 وينتمي إلى جهة سوس ماسة حيث يمتد على مساحة تقدر ب 5.062 كلم². و حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى، فقد بلغ عدد سكان الإقليم سنة 2004 ما مجموعه 217.050 نسمة.

يتكون الإقليم، حسب التقسيم الإداري من باشوية تزنيت (04 ملحقات إدارية) وباشوية تافراوت وثلاثة دوائر. تزنيت (3 قيادات)، تافراوت (3 قيادات)، أنزي (5 قيادات). حسب التقسيم الجماعي يضم الإقليم 25 جماعة منها بلديتان و23 جماعة قروية.

بلغ مجموع مداخيل المجلس الإقليمي لسنة 2012 حوالي 139 مليون درهم، ويلاحظ ارتفاع مهم للفائض الإجمالي، حيث أن الفائض المسجل سنة 2008، لم يتجاوز 41 مليون درهم، في حين بلغ 86 مليون درهم خلال سنة 2012.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء المجلس الإقليمي:

أولا. مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة والتنظيم الإداري

1. غياب مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية

لقد أوكل المشرع، من خلال المادة 36 من القانون رقم 79.00 بتاريخ 03 أكتوبر 2002 المتعلق بتنظيم الأقاليم والعمالات، دراسة مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعات المحلية إلى المجالس الجماعية واعتبره من الاختصاصات الذاتية لهذه المجالس. كما أقرت المادة المذكورة التصويت على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بضرورة موافقته لتوجهات وأهداف المخطط الوطني. وخلافا للمقتضيات المذكورة، لم يقر المجلس الإقليمي لتزنيت بتسطير مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، يكون الهدف منه تحديد برنامج تجهيز هذه الجماعة المحلية في حدود وسائلها الخاصة والوسائل الموضوعة رهن إشارتها، بالإضافة إلى اقتراح الأعمال الواجب إنجازها بتعاون أو بشراكة مع الإدارة أو الهيئات العمومية أو الجماعات المحلية الأخرى.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة إنجاز مخطط للتنمية يضع رؤية استراتيجية لتدبير الشأن المحلي، تكون مبنية على برامج وخطط موضوعية، اعتمادا على دراسات محكمة الإنجاز لتحديد حاجيات ساكنة الإقليم من البنيات التحتية ومن مختلف التجهيزات والمرافق الضرورية ؛
- تحديد سبل تلبية هذه الحاجيات عبر توفير وتوظيف عقلائي للموارد المالية والبشرية اللازمة انطلاقا من الموارد الذاتية للإقليم والموارد التي يمكن أن تنتج عن اتفاقيات التعاون والشراكة المبرمة مع الإدارات والهيئات العمومية والجماعات المحلية الأخرى.

2. تركيز المهام لدى رئيس مصلحة الميزانية والحاسبة

لوحظ أن مهام مختلفة ومتداخلة يتم تركيزها بين يدي رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة. كما أن مسطرة صرف نفقة لاقتناء أدوات أو معدات غالبا ما يقوم بها نفس الموظف أو المصلحة بكل مراحلها. انطلاقا من تحرير طلبات الشراء وطلب عروض المومنين إلى تسلم المشتريات تم تسجيلها في سجلات الجرد فتخزينها أو توزيعها. وهو ما يتعارض مع مبادئ حسن التدبير التي تقتضي وجود نظام مراقبة داخلية على المساطر الإدارية، يراعي اختلاف المصالح المتدخلة في كل مرحلة من مراحل المسطرة الإدارية بشكل يضمن التحقق من صحة الأعمال والمعلومات الناتجة عن إنجاز المرحلة أو المراحل التي سبقتها.

تبعا لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على فصل المهام المترابطة وعدم إسنادها إلى نفس المصلحة وإرساء نظام للمراقبة الداخلية.

ثانيا. تدبير المداخل

من خلال مراقبة تدبير مداخل إقليم تنزيت، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات تخص بالأساس عمل وكالة المداخل. بالإضافة إلى ملاحظات تخص استخلاص المداخل المتعلقة بالرسم على رخص السياقة والرسم على السيارات الخاضعة للفحص التقني.

1. عدم مسك وكيل المداخل لسجلات محاسبة وكالة المداخل

تم إحداث وكالة المداخل بإقليم تنزيت، لاستخلاص الرسم المفروض على رخص السياقة والرسم المفروض على السيارات الخاضعة للمراقبة التقنية، بموجب القرار رقم F/ 6451 الصادر عن وزير الداخلية بتاريخ 14 نونبر 2008، وتم تعيين وكيل للمداخل (موظف من درجة متصرف مساعد) بموجب قرار وزير الداخلية رقم 6315 الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 2008.

وقد أظهرت عملية المراقبة، أن وكيل المداخل لا يقوم بمسك جل السجلات المحاسبية المنصوص عليها في النصوص المنظمة لعمل وكالة المداخل، ولاسيما المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 30 شتنبر 1976 وكذا المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها الذين نصا على وجوب مسك وكيل المداخل لمحاسبة استعمال التذاكر وغيرها من القيم ومحاسبة المبالغ التي يقوم باستخلاصها. كما أن تعليمية وزير المالية حول تسيير وكالات النفقات والمداخل التابعة للدولة الصادرة بتاريخ 26 مارس 1969 نصت على مسك مجموعة من سجلات المحاسبة: كسجل الصندوق الذي يخول تتبع المداخل المستخلصة وكذلك وضعية صندوق وكالة المداخل. بالإضافة إلى سجل المحاسب والوكيل الذي يمكن من معرفة وتتبع المداخل المدفوعة إلى المحاسب العمومي ومبالغ القيم والشيات المستلمة منه.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة مسك السجلات المشار إليها أعلاه وتقييد جميع عمليات الاستخلاص بها مما يسهل مهمة وكيل المداخل وكذا مهمة المراقبة البعيدة التي يقوم بها كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

2. عدم احترام وكيل المداخل لسقف الصندوق ولآجال الدفع

تم بموجب الفصل الثاني من قرار إحداث وكالة المداخل، تحديد المبلغ الأقصى الممكن تخزينه في صندوق وكيل المداخل في ألف درهم. غير أنه، ومن خلال مراقبة بيانات دفع المبالغ المستخلصة إلى المحاسب العمومي خلال السنوات 2010 و2011، تبين أن هذا السقف لا يتم احترامه؛ إذ أنه تجاوز في بعض الأحيان مبلغ 60.000,00 درهم.

من جهة أخرى، لوحظ أن عمليات دفع المداخل المحصلة إلى المحاسب العمومي لا تتم بشكل منتظم، مما يؤدي إلى تراكم الرسوم المستخلصة لدى وكالة المداخل، خلافا لما ينص عليه الفصل الثاني من قرار إحداث وكالة المداخل السالف الذكر، الذي يقضي بضرورة دفع المداخل المحصلة من طرف وكالة المداخل إلى المحاسب العمومي كل خمسة أيام.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات، المصالح الإقليمية، بالعمل على وضع طريقة فعالة وملائمة لتسيير مخزون الشيات بهدف إلى تحديد الفترات التي يكثر فيها الطلب ويسهل عملية الدفع، في احترام تام للمقتضيات التنظيمية في هذا المجال.

3. عدم توفير الشّيات بشكل منتظم

تبين من خلال تصريح وكيل المداخل أن عمليات التحصيل المتعلقة بالرسم المفروض على رخص السياقة تتم وفق وضعية مخزون الطوابع لدى الهيئة المكلفة بتسليم رخص السياقة. وليس وفق مقتضيات المادة 102 من القانون رقم 47-06 الخاص بالجبايات المحلية. التي تنص على أنه: «تقوم الهيئة المكلفة بتسليم رخصة السياقة وتمديد صلاحيتها إلى صنف آخر، بتحصيل مبلغ الرسم، وتدفعه كل ربع سنة لدى صندوق وكيل مداخل العمالة أو الإقليم قبل انصرام الشهر الذي يلي كل ربع سنة.»

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على توفير الشّيات بشكل منتظم لدى مصلحة وكالة المداخل قصد تلبية جميع الطلبات في الوقت المناسب.

ثالثا. تدبير النفقات

تمت مراقبة مجموعة من نفقات إقليم تنزيت التي أجزت خلال السنوات المالية 2008 و2009 و2010 و2011 و2012. لاسيما في الشق المتعلق بمشروعية وصدق العمليات المنجزة. وكذا حقيقة الخدمات المقدمة والتوريدات المسلمة والأشغال المنجزة. وقد أسفرت عملية المراقبة عن الملاحظات التالية:

1. اختلالات في طريقة إنجاز سندات الطلب

تتم جميع مراحل عملية الاقتناء بواسطة سندات الطلب من طرف مصلحة المحاسبة. فهي تتكلف بشكل حصري بتسيير الاعتمادات وبالإشهاد على الخدمة المنجزة وعملية الاستلام. عوض إشهاد المصالح المستفيدة وهذا ما قد ينتج عنه بعض المخاطر من قبيل تسلم المواد قبل الالتزام وعدم مراقبة حقيقة الخدمات والاقتصار على عدد محدود من الموردين بصفة دائمة في مجمل المشتريات.

وقد أكد الأمر بالصرف أن جميع عمليات الاقتناء عن طريق سندات الطلب يتم فيها احترام مساطر التفويت. من قبيل مراسلة ثلاثة موردين. على الأقل. مما يوفر ظروف المنافسة المطلوبة. غير أنه يلاحظ في بعض الحالات اختيار نفس المورد بالنسبة للعديد من سندات الطلب وهذا راجع بالأساس لكون العروض المالية للمورد كانت أقل.

وفي هذا الإطار. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة اللجوء إلى تقسيم المهام بين المصالح الإقليمية عبر وضع منهجية واضحة. تروم تنفيذ النفقات المتعلقة بسندات الطلب وفق مساطر محددة. تضمن إشراك المصالح المستفيدة من التوريدات أثناء عملية تحديد الحاجيات وعملية الاستلام.

2. اختلالات تشوب تدبير بعض الصفقات

من خلال الإطلاع على الملفات الخاصة بالصفقات لوحظ ما يلي:

- لا تقوم المصالح التقنية للإقليم بنشر البرنامج التوقعي للصفقات المزمع إنجازها. وذلك خلافا لمقتضيات المادة 87 من المرسوم رقم 388-06-2 الذي يلزم صاحب المشروع بنشر البرنامج التوقعي للصفقات التي ينوي إنجازها خلال السنة المالية وذلك قبل متم الثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية المعنية. على الأقل. في جريدة واحدة ذات انتشار وطني وفي بوابة صفقات الدولة؛

- من خلال اللقاءات التي تمت مع مسؤولي مصلحة الصفقات. تبين عدم قيامها بإلصاق إعلان نتائج فحص العروض بمقر الإقليم أو عند الاقتضاء في الموقع الإلكتروني الذي استعمل لنشر الإعلان. خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 45 من المرسوم رقم 388-06-2 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة. وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها. الذي يلزمها بإلصاق إعلان هذه النتائج خلال 24 ساعة من انتهاء أشغال لجنة العروض

بمقر الإقليم ولمدة لا تقل عن 15 يوما؛

لا تقوم المصالح التقنية للإقليم بإعداد التقارير الخاصة بالصفقات التي يفوق مبلغها مليون درهم، خلافا لمقتضيات المادة 91 من المرسوم رقم 388-06-2 التي تنص على كل صفقة تفوق هذا المبلغ يجب أن تكون موضوع تقرير عن الانتهاء، يعده صاحب المشروع و يوجه إلى السلطة المختصة بمجرد انتهاء تنفيذ الأعمال، و ينشر في بوابة صفقات الدولة. ونذكر على سبيل المثال الصفقات رقم BP/2009/16 و BP/2009/25 و BP/2010/1 و BP/2010/7 و BP/2010/10 و BP/2011/2 و BP/2011/9 و BP/2011/17 و BP/2011/25.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة التقيد بالمقتضيات القانونية و التنظيمية في ما يخص تدبير الصفقات العمومية.

رابعاً. تدبير الممتلكات المنقولة

من خلال مراقبة سجل المواد ومقارنته مع نفقات اقتناء مختلف المعدات والأدوات المنجزة خلال السنوات 2009 و 2010 و 2011 و 2012. وكذا من خلال زيارة المخزن و المرأب الإقليميين، تم الوقوف على ملاحظات تتعلق بالتقصير في تدبير وضبط الممتلكات المنقولة، تتلخص في ما يلي :

1. وضع نفس رقم الجرد على عدة مواد

من خلال مراقبة سجلات الجرد، تم تسجيل حالات ألحق فيها نفس رقم الجرد بأكثر من عتاد واحد، مما يجعل مهمة مراقبتها وتتبع أماكن وضعها أمراً صعباً.

تبعاً لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة مسك سجلات جرد الممتلكات المنقولة وفق معايير محددة تروم المحافظة على ممتلكات الجماعة من الضياع أو الاستغلال غير المشروع.

2. عدم تدوين مجموعة من المعدات والمقتنيات في سجل الجرد

من خلال مراقبة نفقات اقتناء الأدوات والمعدات المنجزة تبين أنه لم يتم تدوين مجموعة من هذه المعدات والأدوات في سجل جرد الممتلكات المنقولة الخاصة بالإقليم.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- ضرورة احترام قواعد حسن تدبير الممتلكات العمومية، التي تقتضي مسك سجلات جرد الممتلكات المنقولة بالشكل المطلوب، بحيث يتم تضمينها جميع المعلومات عن المعدات والأدوات المقتناة من حيث تسمياتها وخصائصها وعددها وبيانات النفقة التي تم اقتنائها بموجبها وأرقام الجرد الملحق بها والمصلحة أو الإدارة المستفيدة منها ؛

- تحيين هذه السجلات بشكل دوري وكلما طرأ تغيير على حالة أو تخصيص هذه الممتلكات.

3. عدم مسك محاسبة المواد

من خلال مراقبة تدبير المخزن التابع للإقليم، تبين أنه لا يتم اعتماد نظام محاسبة يمكن من مراقبة كميات المواد والأدوات التي تم استلامها في المخزن، وتلك التي تم إخراجها منه، والتعريف بالجهة المستفيدة منها ووجه استعمالها. كما تبين أن مصالح الإقليم لا تقوم بمسك محاسبة مواد ومستلزمات المكاتب من أدوات وأوراق ومختلف القطع الخاصة بآلات الطباعة والحواسيب.

تبعاً لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة اعتماد ومسك محاسبة المواد التي تمكن من ضبط ومراقبة كميات المواد التي يتم استلامها، وكذا من تتبع اليومي للكميات المستعملة منها وتلك المتبقية في المخزون والجهات المستفيدة منها. إذ أن من شأن ذلك أن يساعد المسيرين على تكوين رؤية واضحة عن الحاجيات الحقيقية

للإدارة وبالتالي توظيف هذه الرؤية أثناء برمجة الاعتمادات اللازمة في الميزانية. ومن ثمة ترشيد صرف النفقات المتعلقة بها خلال السنة حسب الحاجة.

4. غياب بعض المواد المقتناة

من خلال فحص مقتنيات الإقليم، تبين غياب بعض التجهيزات، مع عدم إمكانية تحديد أماكن تواجدها، وهي كالتالي:

رقم الجرد	نوع العتاد
من 1369 إلى 1379	عشر آلات ناسخة من نوع «Minolta Konica 164»
1380 و 1381	آلتين ناسختين من نوع «Minolta Konica 3510»

وفي جوابه أكد الأمر بالصرف أن هذه المواد تهم بالخصوص مجموعة من آلات النسخ تم توزيعها خلال استحقاقات سنة 2011 على مصالح السلطات المحلية التابعة للإقليم.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة احترام المجلس الإقليمي لاختصاصاته والتقيد بها، على اعتبار أن تنظيم الاستحقاقات الانتخابية لا يدخل ضمن اختصاصات المجالس الإقليمية وإنما السلطات المحلية.

خامسا. تدبير المنح المقدمة للجمعيات

في إطار المساهمة في إنعاش الرياضة والثقافة والعمل الاجتماعي، منح المجلس الإقليمي لتزيت إعانات بمبالغ مهمة خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى نهاية 2012. واستفادت 111 جمعية من هذه الإعانات برسم سنة 2012. وقد أثار طريقة منح هذه الإعانات الملاحظتين التاليين:

1. غياب النظرة الشمولية في تقديم الإعانات وعدم إبرام اتفاقيات الشراكة

ويتمثل هذا الغياب في عدم وضع برنامج بهذا الخصوص يشخص الحاجيات ويحدد الأهداف والنتائج المتوخاة بالنسبة لكل منحة مقدمة، مما ترتب عنه:

- غياب أسس موضوعية من حيث معايير اختيار الجمعيات، حيث يتم الاكتفاء بإصدار قرار منح هذه الإعانات بدون اللجوء إلى استشارة لجنة متخصصة تقوم بدراسة ملفات هذه الجمعيات وتتبع أعمالها طول السنة، وكذا تقييم منجزاتها من أجل تحديد أحقيتها في الاستفادة من المنحة بشكل موضوعي؛
 - غياب قاعدة بيانات للجمعيات الفاعلة بتراب الإقليم، تخص عددها ومعطيات حول قدرتها على التدبير وطرق تسييرها ومواردها المالية والبشرية والمشاكل والمعوقات التي تعترض أنشطتها؛
 - عدم اشتراط توفر الجمعيات على برامج قبل الاستفادة من المساعدات وعدم تحديد مجالات استعمال هذه المنح.
- كما لوحظ عدم وضع برامج عمل مسطرة سلفا من أجل مشاركة الجمعيات في الحقل الاجتماعي والثقافي والرياضي، حيث أن الدورات الوزارية الخاصة بالموضوع تكتفى على أن يتم منح الإعانات التي تتجاوز مبلغ 50.000,00 درهم في إطار اتفاقيات شراكة مع المستفيدين.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- وضع معايير موضوعية تمنح بموجبها المنح للجمعيات وذلك لتفادي هيمنة العلاقات الشخصية في تحديد الجمعيات المستفيدة خصوصا أن أعضاء المجلس الإقليمي هم في نفس الوقت أعضاء في مكاتب هذه الجمعيات؛
- تشجيع الشراكات بين الجمعيات المنتمة إلى نفس المنطقة وحثها على تنفيذ مشاريع كبرى يقوم الإقليم

بدعمها عوض منح الجمعيات مبالغ بسيطة ومتفرقة لا يكون لها أثر بارز في المجال السوسيوثقافي في الإقليم.

2. غياب التتبع والمراقبة

يلاحظ أن المصالح الإقليمية لا تقوم بمراقبة و تتبع المنح المصروفة للتأكد من صرفها في المجالات التي منحت من أجلها . لاسيما وأن الجمعيات المعنية لا تدل بحساباتها للإقليم.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تتبع ومراقبة كيفية وطريقة استعمال المبالغ الممنوحة للجمعيات للتأكد من نجاعة تدخلاتها عبر الإقليم ومدى تأثير هذه المساهمات على مستوى عيش الساكنة وكذا معرفة مآل الدعم المقدم.

سادسا. تدبير مرفق النقل العمومي

اتخذ المجلس الإقليمي لتزنيث خلال دورته العادية الثانية من سنة 1999 مقررًا يقضي بإحداث مرفق النقل العمومي بين الجماعات ووافق على دفتر التحملات النموذجي والمعد من طرف مديرية الوكالات والمصالح ذات الامتياز التابعة لوزارة الداخلية.

تمت المصادقة على دفتر التحملات من طرف الوزارة بتاريخ 31 يناير 2002 لتتم بعد ذلك عملية الإعلان عن طلب العروض المفتوح لمنح امتياز استغلال المرفق. حيث لم يتم تقديم أي عرض إلى غاية تاريخ انعقاد جلسة فتح الأظرفة بتاريخ 16 أبريل 2002.

أمام هذه الوضعية، تم عقد عدة اجتماعات على مستوى العمالة مع مجموعة من الفاعلين الاقتصاديين من قطاع النقل، توج بإبرام اتفاقية عن طريق التعاقد المباشر مع السيد «ع.ب» صاحب شركة «أ».

تتولى الشركة إدارة المرفق رسميا منذ بداية سنة 2004 بشروط تشجيعية و تسخر لذلك حظيرة من الحافلات بدأت بست حافلات ليصل الضخ التدريجي إلى 43 حافلة. وقد أثارت عملية مراقبة طريقة تدبير هذا المرفق الملاحظات التالية:

1. السماح ببداية الاستغلال قبل المصادقة على دفتر التحملات بواسطة رخص مؤقتة

شرعت شركة «أ» في استغلال عدة خطوط تربط مدينة تزنيث بمراكز اكلو وسيدي بولفضايل والاحصاص وبونعمان ووجان وتيغمي وأنزي وأيت الرخا. وذلك قبل المصادقة على اتفاقية منح الامتياز. من خلال رخص مؤقتة تم توقيعها من طرف الكاتب العام للعمالة ورئيس المجلس الإقليمي في غياب سند قانوني ودون اللجوء إلى المنافسة.

تبعاً لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تدبير مرفق النقل وفقاً لكناش حملات وفي احترام لقواعد المنافسة، إذ أن الشروع في تدبير المرفق في غياب كناش التحملات الخاص، والعمل بالرخصة المؤقتة، و لو في ظل الحاجة الماسة ورغبة المجلس الإقليمي في تأمين خدمات هذا المرفق لساكنة الإقليم، قد تم بطريقة غير قانونية، كما أنها لا تراعي مصالح الجانبين و لا تقوم بتحديد شروط الاستغلال ولا آليات المراقبة والتتبع بالدقة المطلوبة.

2. عدم فرض محاسبة خاصة بامتياز مرفق النقل المتعلق بالمجلس الإقليمي

قامت الشركة المكلفة بتدبير النقل العمومي بالتعاقد مع كل من المجلس الإقليمي والمجلس البلدي لتزنيث. لكن يلاحظ أن المجلس الإقليمي لا يفرض على الشركة تقديم محاسبة خاصة بتدبير المرفق التابع له طبقاً للبند 42 من عقد الامتياز. حيث تقوم الشركة بتقديم محاسبة دون التمييز بين الامتيازين، مما أفضى إلى حالة من الخلط بين امتياز النقل الحضري و امتياز النقل بالحافلات بين الجماعات، كما تسبب في سوء تقدير الإتاوة السنوية.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تفعيل مصالح المجلس الإقليمي للمقتضيات التعاقدية وممارسة

دورها الرقابي و ذلك بإجبار صاحب امتياز استغلال هذين المرفقين بما تستلزمه هذه الحالة الاستثنائية وذلك بمنع التداخل بين الامتيازين وخاصة في الجانب المحاسبي لما يخلقه ذلك من حالة التباس في التدبير بالنسبة للمجلس الإقليمي.

3. عدم إجبار الشركة على استغلال جل الخطوط الواردة بالاتفاقية

يلاحظ أن الشركة المستغلة قامت بالتخلي عن استغلال الخطوط المتعلقة بسيدي إفني- إمي نفاست، وسيدي إفني- مستي- أملو- تنكرفا، وسيدي إفني- تيوغزة- أربعاء أيت عبد الله، وأربعاء أيت عبد الله - الأخصاص. في حين لم يقيم المجلس الإقليمي بتنبيه الشركة إلى ضرورة استغلال هذه الخطوط نظرا للحاجة الماسة للمرتفقين للنقل العمومي بهذه المناطق.

وحيث تنص المادة 46 من دفتر الشروط والتحملات على أنه «يعتبر عدم تشغيل أي خط من الخطوط المفوتة في الآجال المحددة بعقد التفويت انقطاعا لاستمرارية المرفق العام المفوت ويؤدي ذلك إلى سقوط حق الامتياز...» والذي تضيف المادة 47 بشأنه، في فقرتها الأولى، إلى أن هذا الحق يسقط في حالة «وقف كلي أو جزئي لخط أو عدة خطوط لمدة تفوق ثلاثة أيام».

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتفعيل المجلس الإقليمي لدوره في ما يخص المراقبة والتتبع لوقف مثل هذه الممارسات، إذ أن التخلي عن بعض الخطوط إن كان يهدف إلى تعزيز الربح المادي للشركة فإنه لا يراعي مصالح المرتفقين.

4. عدم تفعيل الدور الرقابي

لم يبادر المجلس الإقليمي لممارسة الصلاحيات الرقابية التي يخولها له القانون، باعتباره صاحب المرفق، حيث أن المرفق كان يسير وفق المنظور الخاص بالشركة صاحبة الامتياز بعيدا عن المعايير التي تم تسطيرها والقوانين والوثائق المرجعية والتعاقدية المتعلقة بهذا الامتياز.

وقد لوحظت مجموعة من الاختلالات في تدبير المرفق وملائمة طريقة عمله للشروط التي تم التعاقد بتنفيذها بموجب دفتر الشروط والتحملات وعقد الاستغلال الموقعين من طرف المستغل، ويتبين ذلك من خلال الملاحظات التالية:

❖ خلق خط جديد غير مدرج بالاتفاقية

قامت الشركة بإحداث واستغلال الخط الرابط بين تزنييت ومركز سيدي عبو بإقليم شتوكة أيت باها، على الطريق الوطنية رقم 1 الرابطة بين أكادير و تزنييت و التي تعرف حركة ورواجا كبيرين، دون أن يكون الخط المذكور مدرجا بالاتفاقية التي جمعتها بالسلطة مانحة الامتياز.

❖ عدم اتخاذ الإجراءات لإجبار الشركة على احترام مقتضيات دفتر التحملات

يلاحظ أن المجلس الإقليمي لم يقيم باتخاذ الإجراءات اللازمة قصد إجبار الشركة على احترام مقتضيات دفتر التحملات وخصوصا في ما يتعلق بتوفير الوسائل المادية والبشرية وكذا الإلتزام بالشروط المنظمة للشغل، حيث لوحظ في هذا الإطار:

- أن الشركة لم توفر العدد الكافي من الحافلات الملتزم بشأنه، كما أنها لم توفر الحافلات الاحتياطية المنصوص عليها وكذا سيارات المراقبة والإغاثة (المادة 30). إن هذا النقص العددي في الحافلات والخطوط المشغلة اللازم توفيرها من أجل تنفيذ تسيير مضبوط ومحكم للمرفق في أحسن الظروف كان محط العديد من شكايات المواطنين وجمعيات الأحياء التي لم يتم تغطيتها:

- عدم توفير الخادع الكافية للوقوف وعدم وضع اللوحات التشويرية المحددة لأماكن الوقوف والتي تحمل رقم ومواقع الحافلات (المادة 25 من دفتر الشروط والتحملات)؛

- عدم تخصيص مقر للاستغلال وإيواء التجهيزات المتعلقة بالمرفق (مستودعات التخزين والإصلاح و التموين)؛

- تتسم ظروف اشتغال المستخدمين بالمرفق بالصعوبة ولا تعتبر مشجعة بالنظر إلى عدة اعتبارات أهمها: طبيعة عقود العمل والتأخيرات التي تطال تأدية الأجور وعدم السماح باستئناف العمل بالنسبة لبعض الأجراء المفصولين

عن العمل وكذا عدم الحرص على الالتزام باللباس الموحد

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بالإلزامية قيام المجلس الإقليمي بالمراقبة الدائمة لدى تطبيق المقتضيات الواردة في دفتر التحملات والحرص على التقيد بها، وكذا اتخاذ الإجراءات اللازمة لإجبار الشركة على تصحيح هذه الوضعية.

5. عدم تطبيق الغرامات رغم التوصيات الصادرة عن اجتماعات اللجان المكلفة بمراقبة المرفق

حددت المادتان 43 و 44 من دفتر الشروط والتحملات، المتعلقة بتتبع التفويت ومراقبته، مهام اللجنة الأولى التي تتشكل من مجموعة من المصالح الإقليمية ذات الصلة بقطاع النقل، والتي أوكلت إليها مهمة تتبع تنفيذ عقد التفويت وتتبع جميع الوثائق المتعلقة به، وتدوين المحاضر. بينما أوكلت للجنة الثانية مهام مراقبة مدى الالتزام بمقتضيات عقد التفويت المتعلقة بالخطوط المتعاقد بشأنها والتعريف المطبقة.

غير أن تسيير المرفق من طرف الشركة صاحبة الامتياز لا يستجيب للتوصيات والقرارات الصادرة عن مختلف الجهات واللجان، ولا تنصاع الشركة المذكورة للتوصيات الواردة بمختلف المراسلات الموجهة إليها قصد تنفيذ مضمونها.

كما يلاحظ أن المجلس الإقليمي لا يقوم بتطبيق مقتضيات المادة 45 التي تنص على الغرامات اللازم تطبيقها في حالة خرق صاحب الامتياز لمقتضيات دفتر الشروط والتحملات، والبالغ مقدارها ما يقابل ثمن 100 تذكرة الأعلى سعرا عن كل مخالفة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتطبيق المجلس الإقليمي للغرامات المذكورة أعلاه طبقا للشروط التعاقدية ولتوصيات اللجان المكلفة بمراقبة هذا المرفق.

6. عدم الحرص على التوصل بالوثائق المنصوص عليها في دفتر التحملات من الشركة صاحبة الامتياز

تعتبر الشركة المستفيدة من امتياز استغلال مرفق النقل ملزمة بتوفير كل الوثائق القانونية والمحاسبية ووضعها رهن إشارة المصالح الإقليمية، غير أن المجلس الإقليمي لا يحرص على التوصل بالوثائق المذكورة.

فتنفيذا لمقتضيات المادة 18 من دفتر الشروط والتحملات، المتعلقة بالإلزامية التأمين، تنبغي الإشارة إلى أن المجلس الإقليمي لم يتوصل بنسخ من عقود التأمين المنجزة (عقد تأمين الشغل، عقد التأمين الإلزامي للسيارات، عقد تأمين المسؤولية المدنية للآخرين) والوثائق المثبتة للفحص التقني للسيارات (خلافا لمقتضيات المادة 31)؛ كما لم يتوصل بالوثائق المحاسبية وإحصائيات تتبع الاستغلال قصد معرفة حالة المرفق، إضافة إلى أنه لم يتم إشهار النتائج المحاسبية بجريدة الإعلانات وبمقر العمالة ولم تدقق البيانات الإحصائية والمحاسبية للشركة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة قيام المجلس الإقليمي بالمراقبة الدائمة بغرض الحرص على تطبيق المقتضيات الواردة في دفتر التحملات واتخاذ الإجراءات قصد الحصول على جل الوثائق المتعلقة بتدبير الشركة لمرفق النقل العمومي.

7. عدم الوقوف على تطبيق البرنامج الاستثماري

انطلاقا من التزام الشركة بتطبيق تدابير دفتر الشروط والتحملات، فإن المادة 34 من هذا الدفتر تحتم على صاحب الامتياز تطبيق برنامج استثمار يهدف إلى تنفيذ جميع التجهيزات المبرمجة بعقد الامتياز ويتحمل جميع المصاريف الناتجة عن تطبيق هذا البرنامج بما في ذلك المصاريف الخاصة بإصلاح التجهيزات والآليات.

غير أنه رغم مرور عدة سنوات على استغلال المرفق، فإن صاحب الامتياز لم يبادر إلى تنفيذ هذا البرنامج المتمثل في تخصيص ثلاثة حافلات عن كل خط منوح أي ما يناهز 27 حافلة خاصة بامتياز المجلس الإقليمي لتزيت. وعلى الرغم من ذلك، فإن المجلس الإقليمي لم يقم بإجبار الشركة بتنفيذ هذه المقتضيات أو على الأقل القيام بتذكيرها بها.

وقد ترتب عن التنازلات التي قام بها المجلس الإقليمي في هذا الشأن، بغضه الطرف عن الخروقات التي شملها تنفيذ عقد امتياز النقل العمومي لاسيما البرنامج الاستثماري، عدم تجديد أسطول الشركة، وبالتالي عدم تقديم خدمة النقل العمومي في المستوى المطلوب.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات اللازمة لجعل الشركة تلتزم بتطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالبرنامج الاستثماري وتنفيذه.

II. جواب عامل إقليم تزنيت و رئيس المجلس الإقليمي

(نص الجواب كما ورد)

أولا. مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة والتنظيم الإداري

1. بخصوص غياب مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية

فيما يخص الملاحظة المتعلقة بغياب مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليه في المادة 36 من القانون رقم 00-79 بتاريخ 03 أكتوبر 2002 المتعلق بتنظيم الأقاليم والعمالات، فإن المجلس الإقليمي لتزنيت كان سابقا إلى إبرام اتفاقية ثلاثية بينه وبين المديرية العامة للجماعات المحلية ووكالة التنمية الاجتماعية، الهدف منها هو إعداد المخططات الجماعية للتنمية والمخطط الإقليمي، وفقا لمقاربة تصاعدية بحيث تكون تلك المخططات الجماعية قاعدة لإعداد المخطط الإقليمي الذي يفترض فيه أن يضمن الالتقاء بين الاستراتيجيات القطاعية والمشاريع المحلية داخل الإقليم وقد تم وضع المخططات الجماعية لكافة الجماعات التابعة للإقليم منذ سنة 2011 وهي الآن تشرف على مرحلة تخين برمجتها الثلاث سنوية، كما تم الجاز وثيقة تتعلق بالتشخيص الترابي للإقليم ومسودة للبرمجة الشمولية ما زالت لم تعرض على المجلس وذلك لأسباب موضوعية تتعلق بما يلي:

ظهور فرص يتيحها المحيط من خلال استفادة 07 جماعات من برنامج محاربة الفقر بالوسط القروي في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وإعداد البرنامج الثالث للطرق القروية وغيره من البرنامج القطاعية التي بدأت تعد أو تراجع استراتيجياتها؛

ضرورة تعميق البحث والدراسة بشأن بعض محاور التشخيص الإقليمي، ما حدا بالمجلس إلى إطلاق العديد من الدراسات ذات البعد الاستراتيجي . ومن أهم هذه الدراسات:

- دراسة التمووقع والتوجيه المستقبلي للشريط الساحلي في إطار شراكات مع الوكالة الخضرية والمركز الجهوي للاستثمار؛

- دراسة الجدوى لإحداث أقطاب للأنشطة الاقتصادية وللتكوين على الصعيد الإقليمي؛

- دراسة الجدوى لإحداث قطب للتعليم العالي بالإقليم؛

- دراسة موضوع التشوير والتواصل بالإقليم؛

- دراسة الجدوى لاستغلال الفرص المتاحة في مجال الطاقات المتجددة؛

- إحداث أراضيات للتحفيز على الاستثمار وإنعاش التشغيل الذاتي

وعلاوة على ذلك، يتعين إنشاء أرضية للشراكات تسمح بانخراط المستويات غير المركزية في إنجاح مسار التخطيط بالإقليم تفاديا للوقوع في الأخطاء التي سقطت فيها هيئات مائلة بأقاليم أخرى من خلال وضع وثائق أو مشاريع مخططات غير قابلة للتنفيذ نظرا لعدم اكتمال شروط الانجاز وعدم كفاية الجهود المبذولة في مجال التواصل والتشاور بين المتدخلين. إضافة إلى ضرورة الحرص على ضمان الانسجام مع الاستراتيجيات القطاعية التي تشكل في مجموعها ما يمكن ان نصطلح عليه بالمخطط الوطني حسبما ينص على ذلك القانون المنظم للعمالات والأقاليم.

ومن شأن استيفاء هذه الشروط أن يساهم في بلورة رؤية موحدة كقاعدة لصياغة إستراتيجية حقيقية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية قوامها تدبير الشأن الإقليمي بناء على دراسات محكمة الانجاز تضمن الالتقاء والفعالية وفقا لما نصت عليه توصية المجلس الأعلى للحسابات.

2. وبشأن تركيز المهام لدى رئيس مصلحة الميزانية

هذا الواقع تفرضه خصوصية العمالة لافتقارها للعدد الكافي من الموارد البشرية من حيث الكم والكيف، إضافة إلى كون التنظيم الهيكلي للعمالة المصادق عليه من قبل المصالح المركزية لوزارة الداخلية يخول تخصيص مصلحة واحدة للميزانية والمحاسبة، وفي ظل هذا الوضع تقوم العمالة بتدبير العنصر البشري بمنهجية التوظيف الأمثل «optimisation»

بحيث يتم في بعض الحالات تركيز اختصاصات عدة في يد شخص واحد لكن مراحل تدبير الملفات والمساطر الإدارية تبقى منفصلة بما فيها مساطر تنفيذ النفقات "الالتزام ، التصفية، الأداء " .

وتجدر الإشارة إلى أن مصالح هذه العمالة سوف تعمل مستقبلا في حال دعمها بمزيد من الموارد البشرية من قبل المصالح المركزية لوزارة الداخلية على توسيع قاعدة المهام والحد من تركيزها، وستهم العملية بشكل مستعجل مصلحة الميزانية والمحاسبة.

ثانيا- تدبير المداخل

1. عدم مسك وكيل المداخل لسجلات محاسبة وكالة المداخل

تم اقتناء سجل الحاسب - الوكيل وسجل الصندوق وتم تسليمهما لوكيل المداخل وحته على العمل والتقيد بهما بشكل مستمر ودائم.

2. عدم احترام وكيل المداخل لسقف الصندوق وأجال الدفع

3. عدم توفير الشيات بشكل منتظم

هذه الوضعية تبقى استثنائية ونادرا ما تحدث ومردّها عدم توفر الشيات في فترة من السنة لدى القابض الجماعي ، وحيث أنه لا يمكن التوقف عن تلبية رغبات المواطنين في الحصول على رخصة السياقة، تقوم المصالح المختصة باستخلاص المبالغ المالية من الحاصلين على الرخص في انتظار الشيات ، وفور توفر هذه الأخيرة، يقوم وكيل المداخل بمنحها إلى مصالح النقل وتحصيل المبالغ المودعة لديها ودفعها إلى الحاسب العمومي في نفس اليوم.

ثالثا. تدبير النفقات

1. اختلالات في طريقة إنجاز سندات الطلب

تتم جميع عمليات اقتناء التوريدات عن طريق سندات الطلب فعليا من طرف قسم الميزانية والصفقات ورغم أن جميع مساطر تنفيذ هذه الاقتناءات تتم داخل القسم المذكور إلا أن عملية توزيع التوريدات على المصالح المستفيدة يتم عن طريق إشهاد بالتوصل .

2. اختلالات تشوب تدبير بعض الصفقات

- عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات المزمع إنجازها

تم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار وسيتم تجاوز هذا النقص اعتبارا من السنة المالية المقبلة.

- عدم إصاق نتائج فحص العروض وعدم نشرها في الموقع الإلكتروني المخصص للصفقات العمومية

تم أخذ الملاحظة بعين الاعتبار وسيتم التقيد بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 45 من المرسوم رقم 2-06-388 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 ولاحقا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 43 من المرسوم رقم 2-12-349 الصادر بتاريخ 30 مارس 2013 .

- إعداد تقارير نهاية الأشغال المتعلقة بالصفقات التي تتجاوز مليون درهم

تم الانتباه إلى هذا الإجراء سنة 2011 ومنذ ذلك التاريخ يتم إعداد التقارير بصفة تلقائية. حيث تم فعلا إعداد التقارير الخاصة بالصفقات رقم 2011/02/م.إ و 2011/09/م.أ و 2011/17/م.أ بتاريخ 23 أبريل 2012 و 26 يونيو 2012 و 29 نونبر 2012 . ومؤخرا بتاريخ 23 مايو 2013 تم إعداد التقرير الخاص بالصفقة رقم 2011/25/م.إ .

رابعاً. تدبير الممتلكات المنقولة

1. إلحاق نفس رقم الجرد بعدة ممتلكات

تم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار وسيتم تجاوز هذا النقص مستقبلاً.

2. عدم تدوين بعض المعدات والمقتنيات بسجل الجرد

لقد تم إغفال تدوين بعض المقتنيات سهواً بسجل الجرد. في حين لم يتم تدوين مقتنيات أخرى ظناً أنها من المواد التي تتعرض للتلاشي بسرعة ولا تستوجب التسجيل. وستعمل المصلحة المختصة على تصحيح هذا النقص.

3. عدم مسك محاسبة المواد

إن المصالح المختصة بمسك محاسبة ومراقبة المواد والأدوات وكذا مستلزمات المكاتب تعتمد نظاماً محاسباتياً لا يأخذ بعين الاعتبار جميع المعلومات التي ينبغي تدوينها. لهذا فإن المصلحة المعنية منكبة على تطوير منظومة معلوماتية لتتبع هذه العملية بشكل فعال ودقيق.

4. غياب بعض المواد المقتناة

المواد المقتناة والتي كانت موضوع الملاحظة تهم بالخصوص مجموعة من آلات النسخ تم توزيعها خلال الاستحقاقات الانتخابية لسنة 2011 على مصالح السلطات المحلية التابعة للإقليم.

خامساً- تدبير المنح المقدمة للجمعيات

1. حول غياب النظرة الشمولية لتقديم الإعانات

ترتبط الرؤية الشمولية بالإستراتيجية المشار إليها خلال تناول الملاحظة المتعلقة بالخطط الإقليمية. أما بخصوص تدبير المنح فتجدر الإشارة إلى بعض المعطيات التي تميز أسلوب التعاطي معها على المستوى الإقليمي:

- أولاً: التطور المسجل في هذا المجال والأهمية التي يوليها المجلس للفعل الجماعي عموماً من خلال تضاعف حجم الدعم وعدد الجمعيات المستفيدة بأكثر من ست مرات منذ سنة 2009؛

- ثانياً: تحسن أسلوب تدبير المنح سواء فيما يتعلق بالشفافية في نشر اللوائح وهو سبق بحسب للمجلس على المستوى الوطني. أو في ما يتعلق باعتماد معايير مضبوطة إلى حد كبير للاستفادة، وللإشارة فقط، فإن دراسة مقترح التوزيع يمر عبر عدة مراحل بحيث تتم دعوة الجمعيات طالبة الدعم إلى إتمام ملف الترشيح للاستفادة، وذلك بالإدلاء بحصيلة المنجزات والتقارير الأدبي والمالي لآخر جمع عام والبرنامج التوقعي. وتتم دراسته أولاً من طرف لجنة خاصة ليعرض مقترحها على اللجنة الدائمة المختصة المنبثقة عن المجلس قبل أن يصادق عليه المجلس بإقراره أو تعديله؛

- ثالثاً: لا بد من التذكير بأن مقترح التوزيع ينبنى على معايير محددة مسبقاً ومتوافق عليها من كل مكونات المجلس وحسب طبيعة وحجم نشاط الجمعيات والهيئات المعنية بهذا الدعم.

فالجمعيات الخيرية أو دور الطالب تستفيد كلها من دعم المجلس حسب عدد نزلائها في حدود 100,00 درهم لكل نزيل. بناءً على المعطيات المتوفرة لدى القطاع الوصي المتمثل في مندوبية التعاون الوطني، كما تجدر الإشارة إلى أن المجلس يتدخل كذلك عن طريق الشراكة لتهيئة وإصلاح هذه المؤسسات كما هو الشأن مثلاً بالنسبة لدار الطالب بتيزنيت؛

أما بخصوص الجمعيات الرياضية فإن الشرط الأساسي للاستفادة هو الانضواء تحت لواء عصابة أو جامعة وطنية أو جهوية، والمجهودات والنتائج المحققة في إطار البطولات والإقصائيات الوطنية والجهوية كما يتم استحضار قاعدة الفئات

المستهدفة والمستفيدة وشعبية بعض الرياضات، وقد تم إبرام اتفاقية شراكة مع الجمعية أمل تيزنيت لكرة القدم لكونها تستفيد من دعم سنوي يفوق 200.000,00 درهم؛

بالنسبة للجمعيات الثقافية والجمعيات الأخرى، فإن الدعم يتم بناء على الإشعاع الإقليمي أو الجهوي أو الوطني لأنشطة هذه الجمعيات

جمعيات تستفيد من مبالغ طفيفة لا تتجاوز 5.000.00 درهم لاعتبارين اثنين، كونها أولا تنجز أنشطة يتم تقدير أهميتها، واعتبارا كذلك لمعيار ضرورة مراعاة التوازن الجغرافي لدعم المجلس حتى لا تستفيد جمعيات المركز دون جمعيات المحيط.

إن دعم المجتمع المدني المحلي يظل لزوما من أبرز تجليات المبادئ التي يقوم عليها عمل المجلس الإقليمي و المتمثلة أساسا في التفاعل والاستباق والشراكة والالتقائية والتحفيز والحضور في إطار حكمة قوامها الفعالية والتميز في طريقة التعاطي مع القضايا والقطاعات التي يتوفر المجلس على صلاحيات للتدخل فيها..

وبناء عليه من ضمن ما يناهز 100 اتفاقية شراكة مبرمة من طرف المجلس منذ سنة 2009، فإن أزيد من ثلثي هذه الاتفاقيات كان يشكل المجتمع المدني ضمنها طرفا من أطراف الشراكة التي همت مختلف المجالات (البنية التحتية، الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية والصحية، الإنعاش الاقتصادي، النقل المدرسي، السكن الجامعي...)، غير أن الاعتمادات المخصصة لهذه الاتفاقيات تدرج أساسا بميزانية التجهيز، إما لتمويل إنجاز مشاريع لفائدة هذه الهيئات مباشرة، أو لإصدار دفعوعات مالية في حساباتها لإحداث أو لتسيير مشاريع مشتركة،

2. غياب التتبع والمراقبة

يتم تتبع ومراقبة تنفيذ هذه الاتفاقيات إما من طرف المصالح التقنية الإقليمية أو من طرف لجنة منصوص على تشكيلها في الاتفاقية المؤطرة للمشروع.

سادسا. تدبير مرفق النقل العمومي

1. السماح ببداية الاستغلال قبل المصادقة على دفتر التحملات بواسطة رخصة مؤقتة

إن مصادقة المصالح المركزية لوزارة الداخلية على دفتر الشروط والتحملات الخاص بالمرفق تم بتاريخ 31 يناير 2001 أي قبل دخول القانون 79-00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم حيز التنفيذ، وبالتالي فإن المصادقة على اتفاقية التعاقد تمت في ظل القانون المنسوخ. ولم يتم تعديل دفتر الشروط والتحملات باعتباره دفتر نموذجي وحيد كان معمولا به آنذاك، ولم تكن النية مقصودة لاعتماد مقتضيات ظهير 1963، وقد تم تدارك ذلك بمناسبة الإعلان عن طلب العروض الخاص بالامتياز الممنوح بدائرة إفني.

كما أن الرخصة المؤقتة التي تم بواسطتها الإذن لشركة أزغار باستغلال مجموعة خطوط قد تم اعتمادها آنذاك لسببين أولهما حدة الطلب على النقل من طرف ساكنة الإقليم، وثانيهما استحالة اللجوء إلى المنافسة لأن طلبات العروض المعلنة قبل منح الرخصة لم تجد أي إقبال باستثناء الشركة المرخص لها. كما أن هذا الإجراء ساهم في توفير الخدمة الملحة للساكنة، وفك العزلة عنها، وقد عملت الإدارة على تتبع ومراقبة سير المرفق خلال مدة الرخصة المؤقتة.

2. عدم فرض محاسبة خاصة بامتياز مرفق النقل المتعلق بالمجلس الإقليمي

هذه الملاحظة تم تسجيلها من طرف اللجنة الإقليمية للتتبع بعد شروع الشركة في الاستغلال حيث تبين عدم الفصل بين محاسبة كل امتياز على حدة، وتم تنبيه مسؤول الشركة خاصة برسم اجتماعات اللجنة على سبيل المثال اجتماعها ليوم الجمعة 12 نونبر 2010 واجتماع يوم الأربعاء 30 مارس 2011، وبالتالي فإن المحاسبة التي تقدمها الشركة قد اعتبرت إدارة المانحة للامتياز محاسبة خاصة بالمجلس الإقليمي.

3. عدم إجبار الشركة على استغلال مجموع الخطوط الواردة بالاتفاقية

على عكس ما جاء في التقرير بخصوص تخلي الشركة عن استغلال مجموعة خطوط بدائرة إفني، فإن السلطة مانحة الامتياز من خلال عمل اللجنة الإقليمية للتتبع كانت تقوم بتنبيه صاحب الامتياز بمجرد التخلي عن خط من الخطوط. وذهب الاتجاه باتفاق بين مكونات المجلس الإقليمي والسلطة الإقليمية إلى عدم اللجوء إلى مسطرة إسقاط حق الامتياز بل تم العمل على بحث كافة السبل والتدابير من أجل استمرارية المرفق.

4. عدم تفعيل الدور الرقابي**5. عدم تطبيق الغرامات رغم التوصيات الصادرة عن اجتماعات اللجن المكلفة بالمراقبة****6. عدم الحرص على التوصل بالوثائق المنصوص عليها في دفتر التحملات من الشركة صاحبة الامتياز****7. عدم الوقوف على إنجاز البرنامج الاستثماري**

بخصوص هذه الملاحظات يجدر التنبيه إلى أن عملية المراقبة والتتبع لسير المرفق أظهرت مجموعة من الاختلالات نتيجة ضعف التأطير والاحترافية لدى الشركة صاحبة الامتياز. وقد كانت هذه الاختلالات موضوع دراسة من طرف المجلس الإقليمي لتيزنيت ولعدة دورات خلال فترة التعاقد. كما يجدر التأكيد على أن المجلس الإقليمي قام عنوة بعدم تطبيق جميع الصلاحيات المحوّلة له بمقتضى دفتر التحملات، وذلك لأن الموقف يتطلب اللجوء إلى أحد الاختيارين، أولهما إلغاء عقد الامتياز بالنظر إلى عدم احترام الشركة للالتزامات التعاقدية، وإما مواكبة المرفق في محاولة لضمان استمرارية الخدمة لعدم وجود بديل، بل أن المجلس قام بعدة بؤادر في هذا الاتجاه منها إقرار التخفيض في إتاحة الاستغلال، وبرمجة اعتمادات كتشجيع للشركة في مجال انخراطات النقل المدرسي.

الجماعة الحضرية تارودانت

تم إحداث الجماعة الحضرية تارودانت سنة 1981 وتقدر مساحتها ب 20.80 كلم مربع. أما عدد سكانها فيبلغ 70 ألف نسمة حسب إحصاء 2004. وقد بلغ مجموع مداخيل الجماعة سنة 2010 حوالي مائة مليون درهم. أما فائض الميزانية فقد سجل ارتفاعا متواصلا حيث بلغ 34 مليون درهم سنة 2010.

أ. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

مكنت مهمة مراقبة التسيير لهذه الجماعة من تسجيل الملاحظات التالية:

أولا. تدبير الصفقات و إنجاز المشاريع

لقد لوحظ في أغلب صفقات الأشغال التي تبرمها الجماعة أنه لا يتم توقع الكميات بدقة كافية مما يدفعها في غالب الأحيان إلى القيام بالتزامات إضافية من أجل إنهاء الأشغال. ويتجلى ذلك على سبيل المثال في الصفقات رقم 15/2008 و 11/2007 و 17/2006 و 16/2006

1. صفقات صيانة الطرق

تباين بين الكميات الواردة في كشف الحساب النهائي والكميات المدرجة في جدول المنجزات

بخصوص الصفقة رقم 1/2008 بمبلغ 834.852,00 درهم والتي تتعلق بأشغال التطهير والتبليط. أسفرت المقارنة بين كشف الحساب النهائي وجدول المنجزات عن وجود تباين بين الكميات الواردة فيهما بالنسبة للثمنين «Surélévation de la bordure T3 existante» و «Surélévation des regards ONEP». ويشكل هذا التباين مخالفة للفقرة الأولى من المادة 55 من المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 4 ماي 2000 المصادق على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة. هذه المادة التي تنص على أنه: «يوضع كشف الحسابات بتطبيق الأثمان الأحادية للسلسلة أو لجدول الأثمان على كميات المنشآت المنفذة فعلا والتي تمت معاينتها قانونا...».

و تنطبق نفس الملاحظة على الصفقة رقم 10/2008 بمبلغ 2.749.627,20 درهم والتي تتعلق بأشغال التطهير والتبليط. حيث لوحظ وجود اختلاف بين الكميات المبينة في كشف الحساب النهائي وتلك الواردة في جدول المنجزات بالنسبة لسبعة أثمان من الجدول التفصيلي (- Fourniture et mise en œuvre de la G.N.B - Imprégnation au cut-back - Revêtement superficiel bicouche - Surélévation des regards existants Terrassement et évacuation des déblais - Fourniture et pose de bordure T3 - Fourniture et pose de pavés autobloquants quartz pour voies carrossables).

اختلافات في صفقات اقتناء مواد البناء

لقد أسفرت المقارنة بين بيان المواد المسلمة والكشف التفصيلي النهائي المتعلق بالصفقة رقم 1/2009 بمبلغ 1.139.109,00 درهم و التي تتعلق بشراء مواد البناء لتبليط أزقة المدينة عن الملاحظات التالية:

• لقد لوحظ اختلاف بين الكميات المسلمة من طرف صاحب الصفقة وتلك المبينة في الكشف التفصيلي النهائي. حيث بلغ الفرق بين قيمتهما ما قدره 53.601,60 درهم .

و يعتبر هذا إشهادا خاطئا على إنجاز الخدمة بمفهوم الفصل 62 من المرسوم رقم 576-76-2 بمثابة نظام لحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها الذي ينص على أنه «لا يمكن تصفية أية نفقة ووضعه حواله لها من الميزانية إلا بعد إثبات حقوق الدائن. ويكون الإثبات إما بشهادة تثبت أو ببيان حسابي يتضمن الكمية والمبلغ النقدي للأشياء المسلمة أو الأشغال المنجزة...»

كما لوحظ اقتناء مواد غير واردة في جدول الأثمان التفصيلي المتعلق بالصفقة المذكورة (Planche 2m/10cm- Raccord PVC 75 O- Tube PVC 75 O). بلغت قيمتها 4.146,00 درهم.

لقد تم اقتناء هذه التوريدات دون عقد ملحق للصفقة طبقا للمادة 51 من المرسوم رقم 2.99.1087 المذكور التي تنص على أنه : « يجوز لصاحب المشروع أن يأمر بأشغال إضافية وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 7 من المادة 69 من المرسوم رقم 2-98-482 الصادر في 30 ديسمبر 1998 ».

• نفس الملاحظة تم تسجيلها بخصوص الصفقة رقم 01/2010 بمبلغ 1.330.044,96 درهم، والتي تتعلق بشراء مواد البناء، حيث لوحظ بالنظر إلى بيان المواد التي تم تسلمها بالمستودع الجماعي والموقع من طرف المسؤول عن المخزن اقتناء بعض المواد غير الواردة في جدول الأثمان بمبلغ إجمالي قدره 17.284,00 درهم، ويتعلق الأمر بالمواد الآتية: Brique cuite و Tube PVC 200 1er و Tube PVC 110 1er و Sieges و Carreaux de trottoir 20*20 و de WC à la turque .

• كما لوحظ من خلال فحص الوصولات أنه تم استلام بعض المواد قبل تاريخ المصادقة على الصفقة المذكورة التي تمت في 21 أبريل 2010 ويتعلق الأمر بوصولات الاستلام رقم 3384 و من 3404 إلى 3410 ومن 3411 إلى 3413 و من 3414 إلى 3416. و يخالف هذا الأمر المادة 78 من المرسوم رقم 2-06-388 صادر في 05 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها والتي تنص على أنه: «لا تعتبر صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة».

2. صفقات الإنارة العمومية

بخصوص الصفقة رقم 05/2009 بمبلغ 1.199,820,00 درهم والتي تتعلق بأشغال توسيع شبكة الإنارة العمومية داخل مدينة تارودانت، تبين من خلال المعاينة الميدانية للمجلس الجهوي للحسابات بموقع تنفيذ الأشغال المتعلقة بهذه الصفقة، وجود اختلاف بين الكميات الواردة في الكشف التفصيلي النهائي وتلك المنجزة فعليا همت ثلاثة أثمان من الجدول التفصيلي (Fourniture et pose de candélabres de Construction des socles en béton avec des tiges filetées و Fourniture et pose de luminaires d'éclairage public و 12 m و بلغت قيمتها الإجمالية 26.400,00 درهم.

و يستفاد من هذه الحالة أن المهندس الجماعي الذي وقع كشف الحساب النهائي قام بإشهاد خاطئ على إنجاز الخدمة بمفهوم الفصل 62 من المرسوم رقم 2-76-576 المذكور الذي ينص على أنه : «لا يمكن تصفية أية نفقة ووضع حوالة لها من الميزانية إلا بعد إثبات حقوق الدائن. ويكون الإثبات إما بشهادة تثبت أو ببيان حسابي يتضمن الكمية والمبلغ النقدي للأشياء المسلمة أو الأشغال المنجزة.....»

3. صفقات صيانة الأسوار العتيقة

لقد تبين من خلال جدول المنجزات المتعلق بالصفقة رقم 11/2008 بمبلغ 498.120,00 درهم، التي تهم ترميم وصيانة الأسوار إنجاز أشغال غير واردة بجدول الأثمان ويتعلق الأمر ب «remblai des parois en terre damné» وذلك دون إبرام عقد ملحق بالصفقة المذكورة طبقا للمادة 51 من المرسوم رقم 2.99.1087 المذكور.

ولوحظ كذلك تناقض بين الكمية الواردة في الكشف التفصيلي النهائي وتلك المبينة في جدول المنجزات في ما يتعلق بالثمن رقم 17 «Soubassement des pieds de murs et tours des remparts» حيث ورد في الكشف التفصيلي النهائي 177,30 متر مكعب خلافا ل 159,66 متر مكعب الواردة في جدول الأثمان مما يعتبر مخالفة للفقرة الأولى من المادة 55 من المرسوم رقم 2.99.1087 المذكور.

اعتبارا لما سبق يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة التقيد بمقتضيات المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 4 ماي 2000 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والجماعات المحلية و المرسوم رقم 2-76-576 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بسن نظام لحاسبة الجماعات المحلية خصوصا فيما يتعلق بالإشهاد على إنجاز الخدمة و إنجاز أشغال غير واردة بجدول الأثمان.

ثانيا. تنفيذ مخطط التأهيل الحضري

لقد تم إبرام إتفاقية لتأهيل مدينة تارودانت خلال الفترة 2009-2000 بمبلغ 555,13 مليون درهم. لكن تنفيذ مخطط التأهيل الحضري أثار الملاحظات التالية:

1. عدم احترام آجال تنفيذ المشاريع

لقد حددت الاتفاقية سنة 2009 كأجل أقصى لإنجاز كل المشاريع. إلا أنه يلاحظ و إلى حدود نهاية سنة 2010 عدم الشروع في إنجاز العديد من المشاريع. ويتعلق الأمر على الخصوص بالمشاريع التالية:

- كهرية الأحياء الهامشية وإنارة الأسواق.

- إحداث مجال للترفيه.

- إعادة هيكلة سوق جنان جامع.

- تهيئة منطقة الأنشطة الملوثة.

- بناء المحطة الطرقية.

- بناء وتهيئة السوق الأسبوعي وسوق الجملة.

كما أن وتيرة إنجاز المشاريع من طرف الجماعة بطيئة رغم توفر الاعتمادات فيما يتعلق على الخصوص ببناء المركب الثقافي وبناء قاعة مغطاة وترميم الأسوار.

2. عدم القيام بالتقييم القبلي لتكلفة المشاريع

لقد لوحظ أنه تم إعداد مخططات تمويل وإنجاز البرنامج في إطار التأهيل الحضري بعد تقدير تقريبي لتكاليف المشاريع دون الاعتماد على دراسات تقنية ومالية قبلية من طرف الجهات المختصة.

3. ضعف التنسيق في أشغال التهيئة

حسب الاتفاقية المبرمة. يتكلف كل واحد من الأطراف المتعاقدة بتمويل وإنجاز المشاريع المتفق عليها. إلا أن هذا الأسلوب أفرز عدة مشاكل مرتبطة بالتنسيق أدت في العديد من الحالات إلى انتظار نهاية أشغال بعض المتدخلين قبل انطلاق مشاريع شركائهم.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ التدابير اللازمة لإنجاز المشاريع الواردة ببرنامج التأهيل الحضري للجماعة والالتزام بأجال تنفيذها نظرا لأهميتها بالنسبة لساكنة المنطقة.

كما يوصي بالقيام بالدراسات قبلية لتحديد الحاجيات بشكل دقيق والتمكن من معرفة التكلفة الحقيقية للمشاريع من أجل تعبئة الموارد الكافية.

ثالثا. تدبير مجال التعمير

1. ملاحظات عامة تهم جميع التجزئات

خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2004 و 2010 تم الترخيص لإحداث عدة تجزئات سكنية بتراب الجماعة الحضرية لتارودانت. إلا أن تفحص بعض ملفات تلك التجزئات أبان عن وجود عدة اختلالات تتعلق بالنقط التالية:

- عدم إعداد دراسة قبلية لموقع التجزئات من أجل تحديد المحاور الطرقية ومواقع التجهيزات العامة;

- التأخر في منح التراخيص لإحداث بعض التجزئات;

- التأخر في إنجاز أو إتمام العديد من التجزئات.

2. عدم احترام الإجراءات المسطرية

لقد لوحظ أن الجماعة لا تحرص على احترام الإجراءات المسطرية خلال تدبيرها لمصلحة التعمير ويتمثل ذلك في:

- عدم منح وصل من طرف المصلحة الخاصة بالتعمير مقابل طلبات الإذن للقيام بالتجزئة المودعة لديها مما يخالف مقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 12 أكتوبر 1993 لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.
- عدم تبليغ مصالح الجماعة الإذن في القيام بالتجزئة إلى طالبه في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم وذلك خلافا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم رقم 2.92.833 المذكور.
- عدم قيام أصحاب التجزئات بتوجيه التصريح بانتهاء أشغال التجهيز بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو إيداعه بمقر الجماعة مقابل وصل كما هو منصوص عليه في المادة 15 من المرسوم رقم 2.92.833 السالف الذكر.
- قيام الجماعة بتسلم الملفات المتعلقة بطلبات إنشاء التجزئات من أصحابها رغم كونها لا تتضمن جميع الوثائق المنصوص عليها في القوانين والتشريعات المتعلقة بالتجزئات. حيث يتم قبول الملفات رغم غياب التصاميم المتعلقة بإجهاز الطرق ومختلف شبكات الماء والصرف الصحي والكهرباء. كما هو منصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 4 من القانون رقم 25.90 المذكور وكذا المواد من 1 إلى 6 من المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 12 أكتوبر 1993 لتطبيق هذا القانون.

و للإشارة فإن الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من هذا المرسوم تنص على ضرورة الإدلاء بكل الوثائق الضرورية المنصوص عليها في المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 6 من المرسوم وبالتالي: « لا يقبل أي ملف لا يشتمل على جميع الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة ».

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على معالجة هذه الاختلالات والتقيد بالمساطر القانونية والتنظيمية في هذا المجال.

رابعاً. تدبير الممتلكات

1. عدم تسوية الجماعة للوضعية القانونية للأماكن العقارية التي تستغلها

إن الأماكن التي تشغلها مصالح الجماعة ليست في ملكها بما في ذلك المستودع البلدي ومقر الجماعة والملاعب البلدي. فباستثناء القطعة الأرضية التي اقتنتها الجماعة ب «لاسطاح» المدينة بتاريخ 1 مارس 2007 بواسطة عقدة بيع عدد 05/191، فإن أغلب العقارات التي تشغلها الجماعة تابعة للأماكن المخزنية.

وقد عبرت إدارة الأماكن المخزنية عن إرادتها عبر اقتراح تفويتها للجماعة لكن هذه الأخيرة تقاعست في اقتناءها بالمقابل وتشبثت بالمجانبة مما أفرز مشاكل عديدة ناجمة عن عدم تسوية الوضعية القانونية للعقارات المستغلة من طرف الجماعة الحضرية. هكذا فإن ملف الاقتناء المتعلق بحيازة الجماعة لبعض الأماكن المخزنية لا يزال قيد المعالجة بناء على مراسلات مديرية الأماكن المخزنية.

و كمثال على هذه الوضعية فإن دائرة الأماكن المخزنية اقترحت سنة 2007 على المجلس الجماعي تفويت قطعة أرضية مساحتها 23.536 متر مربع مشيد عليها ملعب كرة القدم والتي صدر بشأنها قرار من وزير المالية والخصخصة (الملك الخاص للدولة) يأذن للدولة أن تبيع بالتراضي هذه البقعة لصالح بلدية تارودانت بمبلغ 4.707.200,00 درهم على أساس 200,00 درهم للمتر المربع إلا أن المجلس لم يتخذ الإجراءات اللازمة قصد استكمال عملية الاقتناء وأداء المبلغ المذكور.

2. عدم مسك سجل محتويات الأماكن الجماعية حسب الطريقة القانونية

لوحظ عدم مسك الجماعة لسجل محتويات الأماكن الجماعية أو كناش مشمولات الأماكن البلدية طبقاً للفصل الأول من القرار الوزاري بتاريخ 31 دجنبر 1921 المتعلق بكيفية تدبير الأماكن العامة بالبلديات.

كما أن السجل المدلى به لا يحتوي على كل البيانات الواردة في الفصل الأول من القرار الوزاري السالف الذكر (أمالك عمومية، أملاك خاصة، نوع الملك، أصله، رسم ملكيته، تاريخ دخوله في الأملاك المساحة، الموقع...) ولا يتضمن هذا السجل تأشيرة سلطة الوصاية طبقا لدورية وزير الداخلية عدد 248 بتاريخ 20 أبريل 1993.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تسوية الوضعية العقارية للأمالك التي تتصرف فيها الجماعة والعمل على المسك القانوني لسجل المحتويات.

خامسا. تدبير المداخل

1. ضعف الجهود المبذول في الاستخلاص

يبقى الجهود المبذول في الاستخلاص خلال سنة 2010 ضعيفا ولم يتعد نسبة 5 % مقارنة مع سنة 2009، حيث إن نسبة المداخل الباقي استخلاصها تبقى مهمة مقارنة بالمداخل المستخلصة مما ينم عن ضعف الجهود التي تبذلها الإدارة الجبائية المحلية (الأمر بالصرف ووكيل المداخل). وقد وصل مبلغ الباقي استخلاصه بتاريخ 31 دجنبر 2010 ما مجموعه 13.964.677,78 درهم منه 2.396.817,06 درهم يتعلق بالضرائب و الرسوم المدبرة من طرف الإدارة الجماعية.

2. عدم القيام بالإحصاء الضريبي المتعلق بالرسم على الأراضي غير المبنية

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بالإحصاء السنوي الشامل من طرف اللجنة المختصة طبقا للمادة 32 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما لا تقوم بعملية الإحصاء الشامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية طبقا للفصل 49 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر.

بالإضافة إلى هذا، لا تقوم الجماعة بمباشرة مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية كما هو منصوص عليه في المادة 158 من القانون رقم 47-06 بالنسبة للملزمين الذين لا يدلون بإقراراتهم. كما لوحظ غياب إقرارات مالكي أو حائزي الأراضي المعفاة مؤقتا من هذا الرسم مشفوعة بالوثائق والبيانات التي تبرر هذا الإعفاء مما لا يسمح للجماعة بإجراء مراقبة فعالة للتأكد من استفادة المعفيين من الإعفاء المؤقت من هذا الرسم.

3. اختلالات مرتبطة بالرسم على استخراج مواد المقالع

تستخرج مواد البناء من رمل وحصى بكميات مهمة داخل وعلى ضفتي وادي سوس الذي يخترق مدينة تارودانت، وبالرغم من ذلك لا تستفيد الجماعة الحضرية من استغلال المقالع التابعة لنفوذها الترابي. كما أنها لا تقوم بفرض هذا الرسم على مستغلي هذه المقالع مما يعد تفريطا في الموارد المالية للجماعة.

وقد أشار رئيس المجلس الجماعي في تعقيبه على أن المرسوم الذي يحدد المدار الحضري لمدينة تارودانت، والصادر في 1995/08/28 اقتصر على المدينة العتيقة وبعض الأحياء المحيطة خارج الأسوار. وقد قام المجلس البلدي بمدينة تارودانت بإعداد مشروع المدار الحضري يراعي ما نصت عليه الدورية الوزارية عدد 245 بتاريخ 25 أكتوبر 1994، يتوسع بموجبه المدار الحضري للمدينة ويمتد إلى مجرى وادي سوس جنوبا وفي اتجاه الشمال يضم أراضي «لاسطاح» المدينة، وتم إرسال هذا المشروع إلى الدوائر العليا المختصة قصد المصادقة وإصدار المرسوم الخاص بتحديد المدار الحضري للمدينة.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات ببذل المزيد من الجهود لتطوير استخلاص المداخل الجماعية واتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق المقتضيات القانونية في مجال الرسم على الأراضي الحضرية الغير مبنية والحرص على استخلاص المداخل الخاصة باستغلال المقالع المتواجدة فوق تراب الجماعة.

II- جواب رئيس المجلس الجماعي لتارودانت

(نص مقتضب)

أولاً. تدبير الصفقات و إنجاز المشاريع

(...) هذه الالتزامات الإضافية تم اعتمادها لتجاوز بعض الإكراهات التقنية كما هو الشأن بالصفقة رقم 16/2006 حيث قررت اللجنة التقنية للمراقبة والتتبع تغيير وضع قناة صرف المياه العادمة التي تعبر واد الواعر بمنطقة لسطاح ببنائها بالخرسانة المسلحة في نفس المقطع حتى تتصدى لقوة صبيب الوادي أثناء فترات فيضانه المعروفة بحدة تأثيرها أو الزيادة في الكميات المقررة في الصفقات الأخرى لاستكمال بعض مقاطع قنوات التطهير في حدود ما تسمح به مقتضيات القانونية كما هو الشأن بالصفقات رقم 17/2006 و 15/2008 مع الإشارة أن الالتزام الإضافي المتعلق بالصفقة رقم 11/2007 تم إلغاؤه. في هذا الصدد سنعمل على إعطاء العناية الكافية لتدقيق الدراسات والأخذ بعين الاعتبار جل الاحتمالات الممكنة (التقنية والكمية) وإدراجها ضمن الصفقات الأصلية وتفادي القيام بالالتزامات الإضافية.

1. صفقات صيانة الطرق

تباين بين الكميات الواردة في كشف الحساب النهائي و الكميات المدرجة في جدول المنجزات

بخصوص الصفقة رقم 01/2008 (...) تم تدارك هذه الزيادة عند تحديد كمية الأشغال المتعلقة بتوريد ووضع الطوب الإسمنتي المتجانس التي تقرر بالتراضي مع المقاوله المعنية ضبط مستواها في حدود ما هو منصوص عليه في كشف الحساب النهائي أي 2.849,63 متر مربع بدل 3.166,98 متر مربع المبينة في جدول المنجزات مع الزيادة الواردة في الجدول في عدد كمية الأشغال المتعلقة برفع مجتمعات المياه المنصوص عليها في جدول الأثمان وذلك استدراكاً للخطأ اللارادي ولتسوية جزء من حجم الأشغال المذكورة فرضتها ضرورة تكملة بعض مقاطع الطرق وذلك في حدود المبلغ الحقيقي المنجز (...).

أما فيما يتعلق بالصفقة رقم 10/2008 (...) تم تدارك هذا التباين عند تحديد كمية الأشغال المتعلقة بتوريد ووضع الطوب الكوارتزي المتجانس التي تقرر بالتراضي مع المقاوله المعنية في ضبط مستواها في حدود ما هو منصوص عليه في كشف الحساب النهائي أي 3.644,60 متر مربع بدل 3.972 متر مربع المبينة في جدول المنجزات النهائي وذلك استدراكاً للخطأ اللارادي الذي تم تداركه لتصفية الصفقة بالمبلغ الذي يوازي الأشغال المنجزة (...). وفي هذا الصدد تم التأكيد على إعطاء العناية الكافية لعملية إعداد كشوف الحسابات التفصيلية المؤقتة انطلاقاً من جداول المنجزات ووفق تحديد محكم لكميات الأشغال المنفذة.

اختلالات في صفقات اقتناء مواد البناء

فيما يخص الصفقة رقم 01/2009 فقد تم اللجوء إلى اقتناء توريدات خارجة عن نطاق الصفقة نظراً للحاجة القصوى إليها أثناء أورش الصيانة (...) و سويت وضعيتها مباشرة عند تصفية الصفقة و ذلك بإضافة المبلغ المستحق عن هذه التوريدات إلى مبلغ التوريدات المسلمة في إطار الصفقة وتسوية مبلغها بزيادة في عدد بعض كميات التوريدات المنصوص عليها في جدول الأثمان تعدل قيمتها الإجمالية المبلغ المراد تسويته. وفي هذا الصدد فإن المصالح المعنية بالجماعة ستعمل جادة على أخذ الملاحظة بعين الاعتبار (...).

بالنسبة للصفقة رقم 01/2010 فقد تم اللجوء إلى اقتناء مواد خارجة عن نطاق الصفقة نظراً للحاجة القصوى إليها أثناء القيام بأورش الصيانة (...) و سويت وضعيتها مباشرة عند تصفية الصفقة وذلك بإضافة المبلغ المستحق عن هذه المواد إلى مبلغ المواد المسلمة في إطار الصفقة وتبريرها بزيادة في عدد بعض كميات المواد المنصوص عليها في جدول الأثمان تعادل قيمتها الإجمالية المبلغ المراد تسويته أي 17.284,00 درهم.

بالفعل فقد تم استلام مواد للبناء قبل المصادقة على الصفقة المذكورة أعلاه بأيام قليلة وذلك بواسطة وصولات الاستلام المبينة في الجدول نظراً للحاجة القصوى إليها لحل المشاكل الطارئة وأيضاً نزولاً عند طلب الساكنة للقيام بالصيانة

اللازمة (...). وفي هذا الصدد فإن المصالح المعنية بالجماعة، ستعمل جادة على الأخذ بعين الاعتبار بملاحظتكم والتقييد بها.

2. صفقات الإنارة العمومية

بخصوص الصفقة رقم 2009/05 فإن الاختلاف بين الكميات الواردة في الكشف التفصيلي النهائي وتلك المنجزة فعليا (...) مرده إلى إعادة إجاز الأشغال بعد تغيير مر ومسار الإنارة العمومية الذي أجز على طول 540 متر في بداية الأشغال وذلك نزولا عند طلب السلطة الإقليمية المبني على اعتبارات تقنية وجمالية كما هو منصوص عليه في المحضر المشترك بين السلطة المحلية والمهندس الإقليمي والمهندس البلدي ورئيس الأشغال ومثل المفاوضة. مما اضطرت معه المصالح التقنية للجماعة إلى إجاز أشغال إضافية غير منصوص عليها في جدول الأثمنة للصفقة وبالتالي الرفع من حجم الأشغال المبينة في الجدول موضوع الاختلاف لتمكين الممون من استيفاء جزء (...) من مبالغ الأشغال عند تصفية الصفقة في حدود المبلغ الإجمالي لها (...). أما بخصوص كشف الحساب النهائي الموقع من طرف المهندس الجماعي فهو مطابق من حيث القيمة مع الأشغال المنجزة بالفعل على أرض الواقع. وستعمل المصالح البلدية المعنية على التقييد بمضامين ملاحظتكم.

3. صفقات صيانة الأسوار العتيقة

لقد تم إجاز أشغال إضافية ضرورية في إطار الصفقة رقم 2008/06 فرضتها طبيعة المشروع من حيث الجانب التقني خاصة بهذا المقطع من الأسوار التاريخية للمدينة يصعب توقعها أثناء إعداد الدراسة التقنية وبالتالي غير منصوص عليها في دفتر التحملات دون اللجوء إلى عقد ملحق.

يتعلق الأمر ب: (remblais des parois en terres damée 38,78m3) و (béton de propreté 26,41m3) حيث تم تمكين المقاول من مبالغ هذه الأشغال عن طريق تحويل هذه الأخيرة إلى أشغال مدرجة في البيان التقديري المفصل للأثمنة وذلك بالزيادة في حجم الأشغال المتعلقة ب: (soubassement des pieds de murs et tours des remparts) من 156,66 متر مكعب كما هو مبين في جدول المنجزات إلى 177,30 متر مكعب في كشف حساب النهائي وكذا الأشغال المتعلقة ب: (construction par maçonnerie en briques de terre cuite) من 12 متر مكعب كما هو مبين في جدول المنجزات إلى 23,15 متر مكعب في كشف حساب النهائي. مع الإشارة أن الاعتمادات غير متوفرة يتعذر معها إبرام عقد ملحق.

و للإشارة فإن كشوف الحسابات النهائية للصفقتين تعادل من الناحية المالية مبالغ الأشغال المنجزة أو التوريدات المقبوضة دون أية زيادة. وفي هذا الصدد فإن مصالح هذه الجماعة، ستعمل جادة على أخذ الملاحظة بعين الاعتبار.

ثانيا. تنفيذ مخطط التاهيل الحضري

1. عدم احترام آجال تنفيذ المشاريع

تم تحديد فترة إجاز برنامج التاهيل الحضري بين 2007 و 2010 وبالفعل فإن تنفيذه عرف تأخيرا في بعض مشاريعه راجع بالأساس إلى الأسباب التالية :

على مستوى اتفاقية الشراكة :لم تتضمن ملحقا يتعلق بتحديد جدول زمني لدفع الشركاء لمساهماتهم المالية والملتزم بها في البرنامج وخاصة المرتبطة بالشركاء الآخرين من جهة كما لم يتم التنصيص على إنشاء حساب مشترك في ميزانية احد الشركاء الأساسيين لضمان حسن سير الأشغال. مما أدى إلى ظهور مشاكل في التنسيق لم يتوقع حدوثها (...).

على مستوى الإجاز : فإن عدم وجود وثائق للتعمير تغطي منطقة سطات المدينة كان له التأثير السلبي في تحديد مواقع تبين واقع المشاريع وبالتالي التأخير في إجازها (...).

2. عدم القيام بالتقييم القبلي لتكلفة المشاريع

تم إعداد برنامج تمويل وإجاز برنامج التاهيل الحضري للمدينة من طرف لجنة إعداد مشاريع البرنامج ترأسها السلطة الإقليمية بحضور جميع الأطراف المعنية وتم تقدير تكاليف (...) للمشاريع التي لا تتوفر على الدراسة التنفيذية

تتلاءم وواقع تنفيذ المشاريع الاستثمارية بالمدينة يتم تدقيقها بعد القيام بالدراسات التقنية المختلفة قبل بداية الشروع في إنجازها. كما جدر الإشارة إلى أن بعض الدراسات تتعهد القطاعات المعنية بها بإنجازها باعتبارها الممول، وبعض القطاعات المشتركة على مشروع معين تضع دراسة قبلية أولية قبل التصديق عليها الدراسة التنفيذية.

3. ضعف التنسيق في أشغال التهيئة

إن طبيعة المشاريع التي تم إدراجها في برنامج التأهيل الحضري للمدينة (...) تتسم ببعض الصعوبات التي واجهتها (...) مما حدا بالجماعة إلى المطالبة بالقيام بتحسين لمشاريع البرامج المستعصي إنجازها في المدى القريب ودراسة التزامات الشركاء بشكل يضمن تنفيذ المشاريع في الآجال المحددة وفي أحسن الظروف (...).

ثالثا. تدبير مجال التعمير

1. ملاحظات عامة تهم جميع التجزئات

بالفعل لا تقوم مصلحة التعمير باستلام الوثائق المتعلقة بالدراسات الفنية إلا بعد التصديق على التصميم النهائي وتلتجئ المصلحة إلى المرونة التي تنص عليها الدورية الوزارية المتعلقة بتبسيط مسالك ومساطر دراسة طلبات رخص البناء والتجزئات (الدورية عدد 1500 / 2000 بتاريخ 2000/10/06). واعتمادا على ملاحظاتكم فإن المصلحة المعنية عملت على التطبيق الحرفي لمقتضياتها (...). بالفعل هناك تأخر في إنجاز وإتمام بعض التجزئات لاعتبارات تخص كل تجزئة على حدة وتلتجئ المصلحة المعنية لحث المعنيين لإتمام تجزئاتهم (...).

2. عدم احترام الإجراءات المسطرية

فيما يخص منح الوصل لأصحاب ملفات التجزئات مقابل طلبات الإذن بإحداث التجزئة لم يكن معمولاً به حيث لم تخط به علما من طرف كل الجهات الوصية على قطاع التعمير ولم تتعرف المصلحة على المرسوم الخاص بتطبيق قانون التعمير إلا بعد زيارتكم لها. وشرعت في التقيد بهذه المقتضيات فورا.

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون 25.90 شرعت مصلحة التعمير في دراسة حيثيات تفعيله مع ضمان السرعة في التبليغ بما في ذلك أن يوقع المعني بالأمر على إشعار التسلم (مع إمكانية استلامه بمقر الجماعة مقابل وصل).
- بالنسبة للتصريح بانتهاء أشغال التجهيز. يودع الطلب المذكور بمكتب الضبط مقابل التأشير على نسخة من الطلب. وستعمل المصلحة على التقيد بالمقتضيات المنصوص عليها في هذا الباب.
- تقوم مصلحة التعمير بالنسبة لملفات المتعلقة بطلب إحداث التجزئات وخصوصا ما يتعلق بالوثائق والتصاميم الفنية لختلف التجهيزات بإعمال المرونة في لجنة المشاريع الكبرى حسب منهجية عملها في التعامل مع مثل هذه الملفات. وقد عملت مصلحة التعمير على تفادي مثل هذه الإشكالات وذلك بالتقيد بمقتضيات ملاحظتكم مباشرة بعد زيارتكم للجماعة.

رابعا. تدبير الممتلكات

1. عدم تسوية الجماعة للوضعية القانونية للأماكن العقارية التي تستغلها

بخصوص تسوية الوضعية القانونية للأماكن الخزنية التي تستغلها الجماعة الحضرية لتارودانت فان الجماعة فتحت حوارا جديا مع الإدارة المركزية للأماكن الخزنية وكذا الإدارة المحلية لتدبير ومعالجة وتسوية العقارات وسبق للإدارة المركزية أن التزمت كتابة بالتسوية المجانية لها إلا أن الأمر لم يطبق ما اضطرنا إلى اللجوء إلى تسوية هذا الملف عبر مراحل حسب ما اتفق عليه مع إدارة الأماكن الخزنية وسنقوم بدفع مبلغ الاقتناء الخاص بلعب كرة القدم على دفعتين الأولى 50 % السنة القادمة 2014 و الدفعة الثانية 50 % سنة 2015 كما سنقوم بالتسوية بنفس الطريقة بعد إصدار الوزير الوصي للقرارات المتعلقة بباقي العقارات كما حصل بالنسبة للملعب البلدي. ولقد تقدمت الجماعة بطلب تسويتهم

ويتعلق الأمر بالمرافق التالية: مقر البلدية - المسبح البلدي - الجزيرة البلدية... وسنعمل لاحقا على تصفية هذا الملف تدريجيا تماشيا مع القدرات المالية للجماعة.

2. عدم مسك سجل محتويات الأملاك الجماعية حسب الطريقة القانونية

(...). المعطى المتجلي في عبارة - حيازة - راجع لكون هذا العقار لم تتم تسوية وضعيته القانونية ويدخل ضمن الأملاك الخزنية التي تتصرف فيها الجماعة أما باقي المعطيات فهي مدونة. أما بخصوص تأشير سلطة الوصاية فهذه التأشير تتضمنها البطاقة الأخيرة لهذه السجلات وتكون مرفقة بمراسلة في هذا الشأن تتضمن الملاحظات الناجمة عن فحصها.

خامسا. تدبير المداخل

1. ضعف الجهود المبذول في الاستخلاص

تبذل الجماعة وأطرها مجهودات مهمة بمصلحة الجبايات في استخلاص الرسوم و الاتاوة والحقوق المفروضة لفائدة ميزانية هذه الجماعة تظهر بشكل مطرد ولو نسبي كل سنة. كما انه لا زال أمامنا بذل المزيد من الجهد لتطوير عمليات الاستخلاص.

فعلى مستوى المداخل المحصلة برسم السنة المالية 2010، ومقارنتها مع حصيلة السنة المالية 2009. نسجل مؤشرات ايجابية من خلال المعطيات التالية:

السنة المالية	تقديرات الميزانية	المداخل المقبوضة	الباقى استخلاصه
2009	42.000.000,00 درهم	42.866.733,28 درهم	14.687.760,78 درهم
2010	43.933.000,00 درهم	47.632.999,10 درهم	13.964.677,78 درهم

من خلال الجدول. نسجل ارتفاع المداخل المقبوضة برسم سنة 2010. مقارنة مع سنة 2009. بأكثر من 476 مليون سنتيم. أي بزيادة 11 %. هذا مؤشر ايجابي. بالمقابل نسجل انخفاض الباقي استخلاصه المحدد في 2010/12/31. مقارنة مع مثيله المحدد في 2009/12/31. أي هناك تقليص بلغ أكثر من 72 مليون سنتيم. وهذا مؤشر ايجابي.

بالنسبة للباقي استخلاصه المتعلق بالضرائب والرسوم التي تدخل ضمن اختصاصات الإدارة الجماعية والمحدد في 2.396.817,06 درهم عن سنة 2010. يمكن تفصيله كما يلي :

- الرسم على مؤسسات التعليم الخاصة : 759.132,70 درهم: هذه المؤسسات كانت تمتنع عن أداء هذا الرسم. بدعوى أنها معفاة منه. (...). ولم يتم الحسم في الأمر إلا بصور القانون 47.06. الذي أصبحت بموجبه هذه المؤسسات معفاة بشكل صريح من الرسم ابتداء من فاتح يناير 2008. وهذا المبلغ الذي تطالب الجماعة باستخلاصه. يعتبر حملا لدى الخازن الجماعي المكلف طبقا لأحكام القانون باستخلاصه. في إطار الأداء القسري للرسوم. الذي لا نتمتع به باعتبارنا أمرا بالصرف. (...).

- الرسم المفروض على الاقامات السياحية : 566.565,63 درهم:

- الرسم على محال بيع المشروبات : 578.806,61 درهم:

- الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض صناعية أو تجارية أو مهنية : 58.953,60 درهم.

وفي هذا الصدد فإن 1.204.325,84 درهم من هذه الرسوم هو بذمة المؤسسة السياحية ف.س. وهي تواجه صعوبات منذ أكثر من سبع سنوات. علما أن مصالح وزارة المالية قد باشرت مسطرة الحجز على الأصل التجاري لهذه المؤسسة.

منتوج استغلال الأراضي الفلاحية : 129.000,00 درهم: هذا المبلغ يوجد بذمة احد المستغلين سابقا لقطعة ارض فلاحية بسطاح المدينة تابعة للجماعة الحضرية لتارودانت. عن فترة الاستغلال تعود لسنة 1993. وقد صدر حكم قضائي إداري عدد 2001/750 بتاريخ 2001/10/11. بالملف الإداري عدد 2000/961. والقاضي بإبطال إجراءات تحصيل مبلغ 132.870,00 درهم.

من خلال ما سبق نخلص إلى أن الباقي استخلاصه المتعلق بالرسوم والاتاوة التي تدبر بواسطة شساعة المداخل والمخرج في 2010/12/31، والبالغ 2.396.817,06 درهم، منها 2.092.458,54 درهم، ثم تفصيلها أعلاه، والباقي أي 304.358,52 درهم، تمثل 12,70 % من الباقي استخلاصه السالف الذكر، هذا المبلغ موزع على عدة رسوم وحقوق أصبح أمر استخلاصها موكول إلى مصالح الخزينة العامة، بعد إصدار الأوامر بالتحصيل في شأنها.

2. عدم القيام بالإحصاء الضريبي المتعلق بالرسم على الأراضي غير المبنية

(...). نحن بصدد هيكلة إدارتنا الجبائية بهدف تطوير أدائها مما يضمن المردودية والفعالية بل وشرعنا في ذلك بتعاون مع المسؤولين المكلفين بإدارتها...

ونسجل صعوبة الجاز إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، وهذا أمر تعاني منه أغلب الجماعات الترابية، خاصة تلك التي تشاركنا نفس الخصوصيات، على عدة مستويات، منها الجهل بالقوانين، انتشار ظاهرة عدم التصريح الضريبي، فضلا عن الجانب التقني الإداري وتداخل كبير بين المحيط السقوي والفلاحي وتعدد الملاك (أملاك مخزنية/ أحباس/ ملاك مجهولون...)، ونعني به غياب وثائق التعمير وتقادمها، مع بطئ وتعقيد المساطر التي يتطلبها تخيين تلك الوثائق و المصادقة عليها.

فعلميا، كيف السبيل إلى معرفة صاحب عقار ما؟ والحصول على بطاقة هويته وعنوان إقامته، حتى يمكن إحصاءه ضمن قائمة المزمين بهذا الرسم، ثم مباشرة مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية.

إن المشرع عندما جمع بين إلزامية الإقرار وعملية الإحصاء بخصوص هذا الرسم، فهذا راجع إلى وعيه بصعوبة القيام بعملية إحصاء شامل للأراضي الحضرية غير المبنية، لذا فنحن نتعامل مع هذا الملف عبر مراحل : فالمرحلة الأولى همت ضبط المزمين بمناسبة تسليم رخص البناء، ثم طالبي الشواهد الإدارية.

والمرحلة الثانية تهم التجزئات العقارية سنعمل بتنسيق مع السلطة الإقليمية على تشكيل لجنة تقنية مختلطة تضم كل القطاعات ذات الصلة بالعقار والإدارة الترابية للقيام بإحصاء للأراضي الحضرية غير المبنية التي قد نتمكن من الوصول إلى مالكها، بتعاون مع السلطة الإدارية المحلية، وتجدر الإشارة إلى أنه يتعذر فرض الرسم بصورة تلقائية، وإصدار الأمر بالتحصيل، بخصوص عقار مجهول صاحبه ولا يمكن إثبات هويته أو معلوماته متضاربة.

بالنسبة لحائزي الأراضي المعفاة مؤقتا من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، فقد كلفنا تقنيا من موظفي مصلحة التعمير بتتبع هذا الملف، والذي يتأكد من الإقرارات التي يشملها الإعفاء.

3. اختلالات مرتبطة بالرسم على استخراج مواد المقالع

اقتصر الرسوم الذي يحدد المدار الحضري لمدينة تارودانت، والصادر في 1985/08/28، على المدينة العتيقة وبعض الأحياء المحيطة خارج الأسوار.

وقد قام المجلس البلدي بمدينة تارودانت بإعداد مشروع المدار الحضري يراعي ما نصت عليه الدورية الوزارية عدد 245 بتاريخ 25 أكتوبر 1994، يتوسع بموجبه المدار الحضري للمدينة ويمتد إلى مجرى وادي سوس جنوبا وفي اتجاه الشمال يضم أراضي سطاح المدينة، وتم إرسال هذا المشروع إلى الدوائر العليا المختصة قصد المصادقة وإصدار الرسوم الخاص بتحديد المدار الحضري للمدينة، إلا أن هذا الملف لم تتم المصادقة عليه لحد الساعة، بالرغم من مراسلتنا للجهات الوصية (مراسلة عدد 132 بتاريخ 2006/01/19 وعدد 2382 بتاريخ 2010/07/08..).

أمام هذا الفراغ القانوني، تتشبث الجماعات القروية المجاورة بالتحديد القديم في التمسك بأحققتها في استغلال جميع المقالع المحيطة بالمدينة، بالرغم من الاجتماعات التي تم عقدها مع السيد عامل الإقليم من أجل حل إشكال التحديد وتفعيل ملفه أمام المصالح المختصة لوزارة الداخلية.

و ختاماً، فإن الملاحظات الدقيقة القيمة التي تقدمتم بها في تقريركم، ستساهم ولا شك مستقبلا بشكل ايجابي و فعال في تحسين مستوى تدبير مصالح الجماعة الحضرية تارودانت بمثل هذا التقييم البناء الذي اعتبرناه تكويناً متميزاً وقف عند أدق مستوى في تدبير الشأن المحلي في مختلف مجالاته.

الجماعة الحضرية آيت إيعزة

تقع الجماعة الحضرية آيت إيعزة بإقليم تارودانت، بالنفوذ الترابي لجهة سوس ماسة درعة. تمتد على مساحة 1.267 هكتار، ويبلغ عدد ساكنتها حوالي 10.086 نسمة حسب الإحصاء المحلي لسنة 2010، موزعة على خمسة أحياء وخمسة دواوير. تحدها من جهة الشمال والغرب والشرق الجماعة القروية سيدي دحمان، ومن جهة الجنوب الجماعة القروية افريجة.

بلغت مداخيل الجماعة خلال سنة 2012 أزيد من 48 مليون درهم، فيما انتقل الفائض المحقق من 10 مليون درهم إلى 26 مليون درهم خلال الفترة 2009-2012.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من جودة تسيير الجماعة الحضرية:

أولا. تدبير الموارد الجماعية

1. التقصير في تدبير الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو بمنقولات

➤ احتلال الملك العمومي الجماعي دون ترخيص

رغم أن بعض الأشخاص يستغلون الملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو بمنقولات ترتبط بممارستها (كنصب اللوحات الإشهارية) دون ترخيص، لم يرقم رئيس المجلس الجماعي بأي إجراء من أجل حثهم على التوقف عن هذا الاحتلال غير القانوني. لاسيما توجيه الإنذارات القانونية للمحتلين وإصدار أوامر بالتحصيل بناء على محاضر المعاينة، عن كل سنة أو كسر سنة من الاحتلال غير القانوني بمبلغ يساوي ثلاث مرات مبلغ الإتاوة السنوية العادية المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص السالف الذكر. وذلك تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 9.96 بتاريخ 25 يناير 1997 المتمم للظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العامة.

في نفس السياق، تقوم الجماعة باستخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية من لدن أشخاص غير مرخص لهم بذلك، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 186 من القانون رقم 30-89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها والتي مازالت قيد التطبيق بناء على المادة الفريدة من القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة باتخاذ التدابير الضرورية لمنع الاحتلال غير القانوني للملك العمومي الجماعي لاسيما فيما يتعلق بإصدار رخص الاحتلال لفائدة الأشخاص الذين لهم الحق في ذلك، وعند الاقتضاء تطبيق الغرامات المنصوص عليها في القانون رقم 9.96 بتاريخ 25 يناير 1997 المتمم للظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918).

➤ التأخر في أداء الرسوم المفروضة على استغلال الملك الجماعي العام مؤقتا وأداء بعض الملزمين لمبالغ أقل من تلك المستحقة

بينت التحريات بعين المكان أن عددا كبيرا من المستفيدين من رخص استغلال الملك الجماعي العام لا يقومون بأداء الرسم داخل الأجال القانونية المنصوص عليها في المادتين 188 و193 من القانون رقم 30-89 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها دون أن تقوم الجماعة بالإجراءات الضرورية لحملهم على أداء ما بذمتهم من مستحقات لفائدة الجماعة. لاسيما توجيه الإنذارات القانونية للمماطلين في الأداء.

كما يؤدي بعض الملزمين بالرسم مبالغ أقل من تلك المستحقة بالنظر إلى المساحات المشغولة المحددة في الرخص المسلمة لهم من طرف الجماعة. وهو ما يخالف مقتضيات المادة 187 من القانون رقم 89-30 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

في نفس السياق، تقوم الجماعة بتصفية الرسم المتعلق بشغل الأملاك العامة بلوحات إرشادية بناء على حجم جزافي محدد في 0,5 متر مربع بدل الحجم الحقيقي للوحات، كما لا تتوفر على القيمة الإيجارية للمحلات المستفيدة من الرخص التي تؤخذ كأساس لتصفية الرسم. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال لا الحصر، بالرخص رقم 02/2007 و 04/2009 و 02/2012. وهو ما يخالف مقتضيات المادة 190 من القانون رقم 89-30 التي تنص على أنه يؤدي مبلغ ثابت قدره 150 درهم عن المساحة التي تقل عن 0,5 متر مربع بالإضافة إلى 0,25% من القيمة الإيجارية عن ما زاد على هذه المساحة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتصفية واستخلاص الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام باعتبار المساحة المشغولة بناء على الرخص المسلمة من طرف الجماعة. كما يوصي باعتماد الحجم الحقيقي للوحات الإرشادية من أجل تحديد الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام مؤقتاً بمنقولات لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

2. عدم تطبيق الإجراءات القانونية لاستخلاص المداخل المتعلقة بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات

بينت مقارنة لائحة مستغلي محلات بيع المشروبات المسوكة من طرف مصلحة الشرطة الإدارية مع لائحة الملزمين بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات المسوكة من طرف مصلحة الجبايات وجود ملزمين يستغلون محلات لبيع المشروبات دون أداء الرسم المترتب عن هذا الاستغلال.

فعلى سبيل المثال لا الحصر، لم يضع 06 ملزمين إقراراتهم بالمداخل المحققة برسم سنة 2009، كما وضع 07 ملزمين إقراراتهم خارج الآجال القانونية، دون أن تتخذ الجماعة أي إجراء في حقهم. نفس الملاحظة تتعلق بسنتي 2010 و 2011 حيث لم يضع على التوالي 12 ملزم ثم 23 ملزم إقراراتهم بالمداخل.

في هذا الصدد، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن الجماعة لا تقوم بتطبيق الإجراءات والجزاءات القانونية المنصوص عليها في المواد 134 و 146 و 147 و 158 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية عن عدم إيداع التصريح بالتأسيس. داخل أجل 30 يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط. (غرامة قدرها 500 درهم) أو عن عدم الإقرار بالمداخل المحققة خلال السنة المنصرمة أو وضع الإقرار خارج الأجل، أي قبل فاتح أبريل (زيادة قدرها 15% من مبلغ الرسم المستحق)، أو تلك المترتبة عن الأداء المتأخرة للرسم (ذعية 10% وزيادة 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي).

كما لا تعمل المصالح الجماعية على فرض التلقائي للرسم تجاه الملزمين الذين لم يدلوا بإقراراتهم أو المتأخرين في الإدلاء بها.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة باتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لاستخلاص الرسم المفروض على محال بيع المشروبات داخل الآجال القانونية من أجل تمكين الجماعة من الاستفادة من مواردها المالية.

3. التقصير في تصفية واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

❏ غياب إحصاء شامل للأراضي الحضرية غير المبنية

لا تتوفر الجماعة على إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية خلافا لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية التي تنص على إنجاز هذا الإحصاء بصفة سنوية.

أخطاء في تصفية الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

تقوم مصلحة الجبايات التابعة للجماعة، بناء على القرار الجبائي رقم 02 - 2012، بتطبيق سعر ثلاثة (3) دراهم للمتر المربع على السنوات الأربع التي لم تخضع للتقادم. رغم أنه كان يجب تطبيق سعر ستة (6) دراهم الواردة بالقرار الجبائي رقم 12-2008 الذي كان ساري المفعول في تلك الفترة. وقد أدى هذا الخطأ إلى استخلاص نصف المبلغ الواجب استخلاصه كرسوم على الأراضي الحضرية غير المبنية خلال سنة 2012 أي 143.287,20 درهم عوض 286.574,40 درهم.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالسهر على القيام بالإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية. كما يوصي بتطبيق السعر الجاري به العمل في القرارات الجبائية خلال الفترة المعنية بتصفية الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

4. عدم أداء بعض المستفيدين من رخص البناء للرسم على عمليات البناء

بعد تدقيق عينة من ملفات تسليم رخص البناء والسجلات المتوفرة لدى وكالة المداخل، تبين للمجلس الجهوي للحسابات أن بعض المستفيدين من هذه الرخص لم يؤدوا الرسم على عمليات البناء رغم كونهم غير خاضعين للإعفاءات الواردة في المادة 52 من القانون رقم 47.06 المتعلق بـجبايات الجماعات المحلية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على تطبيق الرسم على عمليات البناء على جميع الملزمين المستفيدين من رخص البناء، وفق ما هو منصوص عليه في المادة 51 من القانون رقم 47.06 المتعلق بـجبايات الجماعات المحلية.

ثانيا. تدبير النفقات الجماعية

1. عدم احترام المقتضيات التعاقدية المتعلقة بمراجعة الأثمان

لم تراجع الجماعة أثمان الصفقتين رقم 01/2008 و 04/2008 كما تنص على ذلك المقتضيات التعاقدية الواردة في المادة 48 من دفتر الشروط الخاصة. مما أدى إلى أداء مبلغ زائد عن المستحق ب 24.685 درهم بالنسبة للصفقة رقم 01/2008 و 13.640 درهم بالنسبة للصفقة رقم 04/2008.

كما تم الخطأ في تطبيق مراجعة الأثمان المتعلقة بأشغال الإنارة العمومية بمدينة آيت إيعزة (الصفقة رقم 02/2010)، وذلك باحتساب مبلغ 129.276,22 درهم عوض 119.947,36 درهم. أي بزيادة مبلغ 9.328,86 درهم عن المستحق.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة باحترام المقتضيات التعاقدية المتعلقة بمراجعة أثمان الصفقات وإصدار أوامر بالمداخل من أجل استرجاع المبالغ التي تم أدائها زيادة عن المستحق.

2. عدم سريان عقود التأمين على كل فترة الأشغال

لم تلزم الجماعة المقاولين المكلفين بتنفيذ الأشغال موضوع الصفقتين رقم 01/2010 و 02/1010 بتجديد التأمين على العربات المستعملة في الورش وكذا التأمين على الحريق والسرقة والتلف. بحيث انتهت مدة سريان عقود التأمين في 31 دجنبر 2010 في حين أن الأشغال استمرت إلى غاية 02 مارس 2011. وهو ما يخالف مقتضيات المادة 24 من المرسوم رقم 99-1087-2 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، التي تلزم المقاول بأن يوجه لصاحب المشروع، قبل الشروع في تنفيذ الأشغال، نسخا من وثائق التأمين الواجب عليه الاكتتاب فيه لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بسريان عقود التأمين على كل المدة المتعلقة بإجاز الأشغال.

3. ضعف تقدير كميات الأشغال المزمع إنجازها

تقوم الجماعة باللجوء المتكرر إلى الزيادة في حجم الأشغال بـ 10% وهو ما يدل على ضعف التقديرات الأولية المتعلقة بالكميات الحقيقية للأشغال. رغم قيامها بالدراسات المسبقة لتحديدتها. لذلك، وجب التذكير بأن هذه الوضعية قد من مبدأ المنافسة الشريفة بين المقاولين على اعتبار أن الثمن الأولي هو المعيار الأساسي لإسناد الصفقات. وكمثال على ذلك نذكر الصفقات رقم BC/2010/01 و BC/2010/02 و BC/2011/02.

و في نفس السياق، بينت مقارنة البيانات التقديرية للأثمان المتعلقة ببعض الصفقات مع كشوف الحسابات النهائية الارتفاع المهم الذي سجلته كمية بعض الأشغال المنجزة مقارنة بتلك المتوقعة، والتي تراوحت ما بين 21% و 168%. كما هو الشأن بالنسبة للصفقة رقم 01/2010 (أُجزت بعض المنشآت بمبلغ 429.780 درهم عوض 24.000 درهم) والصفقة رقم 02/2010 (133.551 درهم عوض 30.823 درهم).

تجدر الإشارة إلى أن هذه الأشغال كانت موضوع دراسة مسبقة عن طريق سند الطلب رقم 24 بتاريخ 15 نونبر 2010، بمبلغ 60.000 درهم. غير أن تاريخ إصداره جاء لاحقاً لتاريخ فتح أظرفة الصفقتين موضوع الأشغال المعنية بالدراسة (فاخ يونيو 2010)، وهو ما يعني عدم حرص الجماعة على احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الكفيلة باحترام مبدأ المنافسة وضمان جودة الدراسة المنجزة.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان جودة الدراسات المنجزة وحسن تقدير كميات الأشغال المزمع إنجازها لتفادي الزيادات المتكررة في حجم الأشغال.

4. التقصير في اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الطلبات بأثمنة اقتصادية

أُجزت الجماعة أشغال تهيئة نقط الماء في الحديقة العمومية لأيت ايعزة عن طريق سندات الطلب رقم 09 بتاريخ 26 مارس 2012، بمبلغ 39.542,40 درهم، ورقم 23 و 24 بتاريخ 24 ماي 2012، بمبلغ 29.904,00 درهم و 159.861,60 درهم على التوالي. كما تقوم الجماعة باقتناء جل توريداتها (حوالي 52%) من لدن مومنين اثنين.

في هذا الإطار، وجب التذكير بأن إنجاز أشغال من نفس النوع، تهم نفس المنشآت أو الخدمات، عن طريق سندات الطلب عوض اللجوء إلى الصفقات العمومية، من شأنه أن يفوت على الجماعة فرصة الاستفادة من المنافسة وبالتالي الحصول على أثمنة اقتصادية.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على احترام مبدأ المنافسة وإنجاز الطلبات والأشغال قدر المستطاع عن طريق الصفقات العمومية.

5. غياب الوثائق الضرورية لإثبات مادية بعض الأشغال المنجزة عن طريق سندات الطلب

لا تتوفر مصالح الجماعة على تصاميم وجداول إنجاز الأشغال موضوع سندات الطلب رقم 35 و 36 بتاريخ 21 شتنبر 2011، بمبلغ 68.736 درهم و 65.940 درهم على التوالي. كما أن الطريقة المعتمدة في احتساب الكميات المنجزة لا تمكن من التأكد من الإنجاز الفعلي للأشغال وبالتالي من صحة حسابات تصفية النفقات.

على صعيد آخر، أظهرت التحريات بعين المكان أن الجماعة لم تتسلم مجموع الكمية من النخل من صنف "Wachingtonia" المتعاقد بشأنها في سند الطلب رقم 34 بتاريخ 05 أكتوبر 2012، (35 نخلة)، بل اكتفت بتسلم 12 نخلة فقط، وهو ما يعني أداء الجماعة لمبلغ زائد عن المستحق بـ 37.950 درهم.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على إعداد تصاميم وجداول إنجاز الأشغال واعتمادها كأساس لتصفية النفقات.

6. غياب مساطر واضحة لتدبير حظيرة السيارات وتتبع التوريدات المتعلقة بها

بالرغم من أهمية المبالغ المرصودة لإصلاح وصيانة سيارات وآليات الجماعة، فقد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن هذه الأخيرة لا تتوفر على أية مسطرة واضحة من أجل تسليم وتخزين قطع الغيار وتتبع عمليات إصلاح وصيانة العربات، مما يصعب معه التأكد من حقيقة إنجاز هذه النفقات.

كما أن الجماعة لا تتوفر على دفاتر خاصة بكل سيارة تدون فيها الكميات المستهلكة من الوقود والزيوت وكذا تكاليف صيانتها. معززة بعدد الكيلومترات المقطوعة في كل رحلة. وهو ما يخالف قواعد حسن تدبير حظيرة السيارات.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بضرورة اعتماد مساطر واضحة لتدبير حظيرة السيارات وضبط وتتبع التوريدات المتعلقة بها، لاسيما فيما يتعلق بتوفير دفاتر خاصة بكل سيارة من أجل تتبع الكميات التي تستهلكها من الوقود والزيوت وكذا تكاليف إصلاحها.

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. عدم اتخاذ التدابير الضرورية لتسوية الوضعية العقارية لبعض الأملاك

لم تسو الجماعة الوضعية العقارية للبعثتين الأرضيتين المستغلتين بموجب رخصتي احتلال مؤقتة (غير مرقمتين) مؤرختين في 05 يونيو و18 ماي 2009. حيث تقوم بحيازتهما في غياب أي سند قانوني، الأمر الذي قد يعرضها لمطالب بعض الجماعات السلالية لإفراغ هذه الأراضي.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على تسوية الوضعية العقارية لجميع الممتلكات التي تقوم بحيازتها.

2. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية للحفاظ على المقهى الجماعي (الحل رقم 122)

أدخل مستغل المقهى الجماعي تغييرات على الحل وذلك بإضافة سطح للمقهى وتغطيته دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 40 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير. علما أن هذه الإضافات تمت دون موافقة الجماعة.

لكن رغم ذلك، لم تتخذ هذه الأخيرة أي إجراء لتصحيح هذه الوضعية، لاسيما تطبيق المقتضيات التعاقدية الواردة في الفصل الرابع من القرار رقم 09/14 بتاريخ 18 ماي 2009 الذي ينص على أن رخصة استغلال المقهى الجماعي « قابلة للإبطال في حالة ضبط أية مخالفة، حيث يمكن فسخها وبدون أي تعويض ».

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على المحافظة على ممتلكاتها وتطبيق المقتضيات التعاقدية في حالة الإخلال بالالتزامات من طرف مستغلي هذه الممتلكات.

رابعا. تدبير التعمير والبيئة

1. التأخر في تسوية وضعية التجزئات السكنية المنجزة بشراكة مع العمران

التأخر في تنفيذ مقرر المجلس الجماعي القاضي بإحداث تجزئة سكنية على أرض مقتناة من الجماعة السلالية أولاد يحيى

قامت الجماعة الحضرية آيت ايعزة باقتناء قطعة أرضية من الجماعة السلالية أولاد يحيى، بمبلغ 1.390.566,00 درهم، بناء على قرار مجلس الوصاية رقم 08-08-54 بتاريخ 12 يونيو 2008، من أجل إحداث تجزئة سكنية بشراكة مع شركة العمران. إلا أنه ومنذ ذلك التاريخ لم تتخذ الجماعة الإجراءات اللازمة لإنشاء هذه التجزئة السكنية رغم مرور أزيد من أربع سنوات على اقتنائها.

التأخر في تسوية الوضعية المالية لتجزئتي السلام والسلام تمديد

أنشأت الجماعة الحضرية تجزئتي السلام والسلام تمديد بشراكة مع العمران (المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء سابقا) (العمران حاليا) بتاريخ 20 يوليو 1987. إلا أنه رغم مرور كل هذه المدة على إنشاء هاتين التجزئتين فإن الجماعة لم تعمل بعد على تسوية الوضعية المالية للتجزئتين. لاسيما من حيث حصر مصاريف التجهيز التي حملتها شركة العمران.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة اتخاذ التدابير الكفيلة بتسريع إنشاء التجزئة السكنية بأولاد يحيى وتسوية الوضعية المالية لتجزئتي السلام والسلام تمديد.

2. عدم احترام المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في مجال التعمير

◀ منح رخص بناء دون أخذ رأي اللجنة المختصة

تمنح الجماعة رخص بناء داخل جُرْنة السلام دون أخذ رأي اللجنة المختصة مخالفة بذلك مقتضيات المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. كما هو الشأن بالنسبة للرخص رقم 18/2018 و 13/2012 و 72/2012 و 17/2012 غير أن هذه الوضعية ترجع بالأساس إلى تأخر الجماعة في تفويت البقع الأرضية لفائدة المستفيدين وتمكينهم بالتالي من استخراج الرسوم العقارية والحصول على رخص البناء وفق المسطرة الجاري بها العمل.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على تسوية ملف جُرْنة السلام وتفويت البقع السكنية للمستفيدين، واحترام المسطرة القانونية المتعلقة بمنح رخص البناء، لاسيما فيما يتعلق بأخذ رأي اللجنة المختصة.

◀ تنازل رئيس المجلس الجماعي عن متابعة المخالفين لقانون التعمير

تنازل رئيس المجلس الجماعي عن متابعة المخالفين لقانون التعمير الذين أُنْجِزَتْ في حقهم محاضر من طرف الأعوان الحلفين بالجماعة، وذلك بناء على التزام المخالفين بإنهاء المخالفات المرتكبة. هذا الأمر يخالف المادة 67 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الذي يربط التخلي عن المتابعات الجارية بانتهاء الأفعال المكونة للمخالفة وليس النية فقط بإنهائها.

في هذا الإطار، وقف المجلس الجهوي للحسابات على بعض الحالات التي استفادت من قرار التخلي رغم أن الأفعال المكونة للمخالفات لازالت قائمة (كما هو الشأن بالنسبة للسيدة ع.أط والسيد ع.أع). كما أن قرار التخلي الصادر عن رئيس المجلس الجماعي لا يتم في بعض الأحيان تسجيله بمكتب الضبط (كما هو الشأن بالنسبة لتخلي رئيس المجلس الجماعي عن الشكاية الموجهة إلى السيد وكيل الملك تحت عدد 227 بتاريخ 23 أبريل 2010).

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة باحترام المقتضيات القانونية المتعلقة بمتابعة المخالفين لقانون التعمير وعدم اتخاذ قرارات التخلي عن المتابعات إلا بعد انتهاء العناصر المكونة للمخالفات.

3. تعرض المجال البيئي وصحة وسلامة المواطنين لخطر التلوث

◀ خطر تلوث نقط التزود بالماء الصالح للشرب بمخلفات المطر الجماعي

يتواجد المطر الجماعي للنفايات المنزلية بمحاذاة النقطة المائية التي تزود مدينة آيت ايعزة بالماء الصالح للشرب. هذه الوضعية، تشكل خطرا على صحة وسلامة المواطنين حسب محضر اجتماع اللجنة التقنية الإقليمية المنعقد بتاريخ 15 أكتوبر 2008، بسبب تسرب السوائل وانبعاث الغازات السامة بعد حرق النفايات. وقد حذر الطبيب الرئيسي للدائرة الصحية لآيت ايعزة في رسالته الموجهة إلى الجماعة بتاريخ 11 يوليوز 2012 من الخطر الذي يشكله تواجد المطر داخل المدار الحضري على الساكنة. غير أن الجماعة لم تتخذ بعد أي إجراء للتقليل من هذه المخاطر.

◀ عدم اتخاذ التدابير الضرورية من أجل الحد من خطر التلوث البيئي الذي تشكله النفايات الصادرة عن شركة "ك" بتراب الجماعة

بينت عدة مراسلات موجهة من طرف الطبيب الرئيسي للدائرة الصحية لآيت ايعزة إلى المندوب الإقليمي لوزارة الصحة بتارودانت (بتاريخ 07 أكتوبر 2008) و إلى باشا مدينة آيت ايعزة و إلى رئيس المكتب الوطني للماء الصالح للشرب (بتاريخ 12 يوليوز 2012)، وكذا محاضر المعاينة المنجزة من طرف لجان تقنية إقليمية ومحلية مختلطة (بتاريخ 15 و 28 أكتوبر 2008 و 17 دجنبر 2008 و 18 مارس 2010 و 24 يوليوز 2012) أن المجال البيئي للجماعة يتعرض بشكل مستمر للتلوث الناجم عن قيام تعاونية فلاحية بإحراق النفايات الصلبة التي تحتوي على مواد بلاستيكية وبقايا التطهير السائل بطريقة عشوائية، وإفراغ بقايا محطة التصفية ومياه عادمة لا تعرف مكوناتها في أحواض بالقرب من المطر الجماعي. هذه الوضعية تؤدي إلى انبعاث روائح كريهة وتتسبب في تلوث الفرشة المائية وتشجع توالد الحشرات والقوارض الناقلة لبعض الأمراض الخطيرة.

وقد أصدرت هذه اللجان عدة توصيات للتعاونية الفلاحية للتقليل من مخاطر التلوث وذلك بالحد الفوري من عملية إحراق النفايات بطريقة عشوائية، و تتضمن توفير فرن يتوفر على مدخنة يفوق علوها 25 مترا لترميد النفايات الصلبة، إخضاع النفايات المستخرجة من التطهير السائل لتحاليل كيميائية و كذا التوقف عن صرف المياه المستعملة بطريقة عشوائية وتصفياتها ومعالجتها. غير أن التعاونية المذكورة لم تلتزم بهذه التوصيات.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة باتخاذ التدابير الضرورية لإجهاز مطرح عمومي مراقب في إطار شراكة مع الجماعات المجاورة للحد من الآثار السلبية التي يحدثها مطرح الحالي على المجال البيئي.

كما يوصي باتخاذ جميع التدابير القانونية والتنظيمية لحمل التعاونية على تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجان المحلية والإقليمية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأيت إيعزة

(نص مقتضب)

(.....)

أولا : تدبير الجبايات والمداخيل الجماعية

1. التقصير في تدبير شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو بمنقولات

➤ احتلال الملك العمومي الجماعي دون ترخيص

قبل افتتاح المجلس الجهوي للحسابات باكاير للجماعة الحضرية أيت إيعزة. لم تكن تتوفر هذه الأخيرة على مصلحة خاصة للإحصاء الضريبي تابعة لتسريع المداخيل. وبالتالي فقد كان استخلاص رسم احتلال الملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو بمنقولات يتم بعين المكان من خلال جولات تحسيسية برفقة السلطة المحلية في غياب الحس القانوني بالنسبة للملزمين لطلب رخص الاحتلال للملك العمومي من المصالح المختصة بالبلدية.

➤ التأخر في أداء الرسم المفروض على استغلال الملك الجماعي العام مؤقتا وأداء بعض الملزمين لمبالغ اقل من تلك المستحقة

إن المستفيدين من رخص استغلال الملك العام الذين لا يقومون بأداء الرسم داخل الآجال القانونية، يتم تحسيسهم من خلال الجولات التي تتم بالتنسيق مع السلطة المحلية واستخلاص ما يمكن استخلاصه بعين المكان.

أما فيما يخص شغل الأملاك العامة بلوحات اشهارية، فتجدر الإشارة أن مجموع اللوحات الاشهارية بشوارع المدينة لا يتجاوز 11 لوحة إشهارية غالبيتها مهداة من طرف شركات المشروبات الغازية للمحلات التجارية. وبمجرد إخطار الملزم بأداء الرسم عليها يقوم بنزعها تلقائيا. وبالتالي فإن اعتماد التسعيرة الجزافية يبقى هو الإجراء الذي تلجأ إليه مصلحة الجبايات في غياب إيداع تصريح الملزمين يشتمل على قياس اللوحة ومحتواها والقيمة الإيجارية السنوية وسنعمل على تفادي ذلك مستقبلا.

2. عدم تطبيق الإجراءات القانونية لاستخلاص المداخيل المتعلقة بالرسم المفروض على محل بيع المشروبات داخل الآجال القانونية

تطبيقا للمادتين 67 و68 من القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية، فإن مصلحة الجبايات راسلت الملزمين قصد تسوية وضعيتهم القانونية بتاريخ 10 دجنبر 2012، وذلك لإيداع قرارات الإحداث و تفويت النشاط أو توقيفه أو نقله. وكذا إيداع تصاريح بالمداخيل في أجلها القانوني، وبعد صدور قانون رقم 12-120 المتعلق بإلغاء الغرامات والزيادات والدعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم، والحقوق والمساهمات والابتاوات المستحقة لفائدة الجماعات، فقد استجاب الملزمون وشرعوا في تسوية وضعيتهم الإدارية والمالية، (.....).

3. التقصير في تصفية واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

شرعت مصلحة الجبايات بعد توصيات المجلس الجهوي للحسابات بالشروع في إحصاء شامل للأراضي الحضرية غير المبنية، كما تداركت الخطأ في احتساب واجب الرسم المفروض بالنسبة لسنوات التقادم المحددة في القرارين الجبايين رقم 2008/12 و 2010/2.

4. عدم أداء بعض المستفيدين من رخص البناء للرسم على عمليات البناء

لقد تبين خلال التدقيق أن بعض الملزمين استفادوا من رخص البناء للرسم على عمليات البناء خلال ولاية المجلس السابق. وقد تم إلزامهم بأداء ما بذمتهم تحت وصل أداء عدد 20068، ووصل عدد 20069 بتاريخ 2013/04/22، ووصل أداء عدد 20188 و20189 بتاريخ 2013/05/07، وتم مراسلة المتبقين لأداء ما بذمتهم، (.....).

ثانيا : تدبير النفقات الجماعية

1. عدم احترام المقتضيات التعاقدية المتعلقة بمراجعة الأثمان

فيما يخص الصفقتين رقم 2008/01 و 2008/04، واللذان تمتا خلال فترة ولاية المجلس السابق، فقد تم تدارك الخطأ ومراسلة نائلي الصفقتين لأداء المبلغ المتحصل بذمتهم بعد مراجعة أثمان الصفقتين.

أما فيما يخص الصفقة رقم 2010/02، فقد تم حث لجنة تتبع الأشغال والمقاولين ومكتب الدراسات المكلف بالمشروع بإعادة التدقيق في احتساب المبلغ الناتج عن مراجعة الأثمان، وستتم مراجعتها خصوصا وأن المبلغ موضوع الخطأ لم يصرف بعد للمقاول، (....).

2. عدم سريان عقود التأمين على فترة الأشغال

فيما يخص الصفقة رقم 2010/02، فقد تم مطالبة نائل الصفقة بتقديم وثيقة جديد شمولية التأمين لفترة الأشغال خلال السنة المالية 2011.

أما بالنسبة للصفقة رقم 2010/01، فقد تم مطالبة الشركة بتجديد شمولية التأمين عن العربات ذات المحرك المستعملة في الورش، وكذا التأمين على الحريق والسرقة والتلف، (.....).

3. ضعف تقدير كميات الأشغال المزمع إنجازها

بالنسبة للجوء إلى الزيادة في كتلة الأشغال مقارنة مع المبلغ الأولي للصفقات رقم 2010/BC/01 و 2010/BC/02 و 2010/BC/02، فإنها تمت بناء على الفصل 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لصالح الدولة ولم تتجاوز 10 % و بشكل احترام فيه جانب الترشيح.

ففي الصفقة رقم 01/BC/2010، فإن الزيادة تتعلق بمسائل وقائية نتجت عنها تعديلات تقنية أثناء الشروع في إنجاز أشغال وضع قنوات صرف مياه الأمطار، وقد أشار المهندس المكلف بالدراسة أن هذه الأخيرة شملت فقط الطريق الوطنية أثناء وضع المشروع، إلا أنه أثناء الإنجاز تبين أن ذلك من شأنه أن يسبب ضررا لبعض الأحياء المجاورة الواقعة بجماعة «سيدي دحمان»، ولتفادي ذلك تمت مراجعة المنحنيات الخاصة بمسار قنوات صرف مياه الأمطار وإضافة مقطع في اتجاه واد سوس يمر عبر الطريق الجهوية رقم 109 كما تمت الإشارة إلى ذلك في نظير التصميم المنفذ للأشغال.

بالنسبة للصفقة رقم 02/BC/2010 فإن نقط الربط بشبكة الإنارة العمومية للمحولين الموجودين أدى إلى الزيادة في كمية الموصلات الكهربائية.

بالنسبة للصفقة رقم 02/BC/2010 فإن هذه الزيادة أيضا تتعلق بمسألة وقائية للبنائيات المحددة لمنطقة الخدمات جهة الشرق والبنائيات المحددة لحي «بام» تمديد جهة الغرب، ذلك أن تمديد المقاطع العرضية تطلب أشغال ردم إضافية.

4. التقصير في اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الطلبات بأثمنة اقتصادية

أن الحاجة الملحة لمتنفس طبيعي للسكان اضطر معه المجلس إلى إجاز توريدات لأشغال تهيئة نقط الماء في الحديقة العمومية عن طريق مومنين تقدموا بعروض تنافسية محفزة. وسنعمل قدر المستطاع على تفادي إجاز مثل هذه التوريدات عبر سندات الطلب.

5. غياب الوثائق الضرورية لاثبات مادية بعض الأشغال المنجزة عن طريق سندات الطلب

فيما يخص الأشغال موضوع سند الطلب عدد 35 والمتعلق بتسوية أرضية الملعب البلدي عن طريق إزالة ونقل الأتربة والأحجار خارجه فإن ذلك يهم حجما على شكل شبه منحرف قاعدته الكبرى 12 متر ومساحة قاعدته الصغرى 6 أمتار تقريبا، وقد تم الاعتماد على مقتطف من التعميم الطبوغرافي الأساسي لإعادة تصميم التهيئة العمرانية كوثيقة مرجعية معتمدة أثناء احتساب الكميات المنقولة، وقد شملت الأشغال 100 متر طولي تقريبا من هذا الحاجز قصد

استعماله لحصر الماء، أما بالنسبة لسند الطلب عدد 36 بتاريخ 2011/09/21، فإن المصالح التقنية بالجماعة اعتمدت على تصميم موقع الأشغال لتحديد الكميات المزالة، (...).

أما بالنسبة للشجيرات (Washingtonia)، فقد تسلمت البلدية 12 شجرة تم غرسها بمفترق الطرق بالطريق الرئيسية رقم 10 وسط المدينة، أما 23 الباقية، فقد تم الاحتفاظ بها لدى الممول في المستنبت إلى حين توفير وتجهيز أماكن غرسها خوفا من تلفها، وتتوفر البلدية على «Bon d'avoir n°4» من الممول، وقد تم غرسها مؤخرًا وسيتم تفادي مثل هذا الإجراء مستقبلاً.

6. غياب مساطر واضحة لتدبير حظيرة السيارات وتتبع التوريدات المتعلقة بها

إن الجماعة الحضرية «لايت إيعزة» تتوفر على حظيرة سيارات وشاحنات متقدمة ومتأكلة وهي العمود الفقري لجمع النفايات بالمدينة، وفي حالة إصابتها بأعطال ميكانيكية يتم إصلاحها على وجه السرعة لتفادي تراكم النفايات، كما أن عدادات الكيلومترات بها لا تعمل مما يضطر معه رئيس مصلحة المستودع البلدي إلى الاقتصار على تسجيل السيارات التي تم إصلاحها، وكذا تدوين كمية الوقود المستهلكة من طرفها، وسنعمل على احترام التوصيات المشار إليها في هذه النقطة.

ثالثاً. تدبير الممتلكات الجماعية

1. عدم اتخاذ التدابير الضرورية لتسوية الوضعية العقارية لبعض الأملاك

ستعمل الجماعة على تسوية الوضعية العقارية لجميع الممتلكات التي تقوم بحيازتها، وذلك برصد الاعتمادات الضرورية لاقتنائها طبق المسطرة المعمول بها، وقد تم طرح هذا المشكل في الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2012.

2. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية للحفاظ على المقهى الجماعي (المحل رقم 122)

لقد وجهت مصلحة الممتلكات رسالة تحت عدد: 9/548 بتاريخ 02 أكتوبر 2009 للمعني بالأمر عند علمها بشروعه في مباشرة أشغال البناء بالاسمنت المسلح فوق سطح المقهى، وأمرته بإيقاف أشغال البناء وإزالة التغييرات فور توصله بالرسالة المذكورة، وفعلاً توقف عن استعمال الاسمنت المسلح واكتفى بتغطية بمواد صلبة قابلة للتفكيك بدلاً من القصب المستعمل سابقاً.

رابعاً. تدبير التعمير والبيئة

1. التأخر في تسوية وضعية التجزئات السكنية المنجزة بشراكة مع العمران

التأخر في تنفيذ مقرر المجلس الجماعي القاضي بإحداث تجزئة سكنية على أرض مقننة من الجماعة السلالية «أولاد يحيى»

آخر المجلس البلدي قرار إحداث تجزئة سكنية على القطعة الأرضية التابعة للجماعة السلالية «أولاد يحيى»، وذلك أنه تبين أن هناك خطر الفيضانات بسبب السهب «الواد الواعر» الذي يمر من التجزئة والذي يسبب أضرار خلال فترة تساقط الأمطار.

التأخر في تسوية الوضعية المالية لتجزئتي «السلام» و«السلام تمديد»

إن ملف تجزئتي «السلام» و«السلام تمديد» هما من مخلفات المجلس السابق، وقد عملت المصالح التقنية في المجلس الحالي إلى اتخاذ عدة تدابير إدارية من أجل تسوية هذا الملف الذي عمر أكثر من عقدين من الزمان وتم قطع عدة أشواط كللت بتكوين لجنة إقليمية مختلطة لانجاز محضر التسلم النهائي للأشغال. ونحن الآن بصدد التسوية المالية مع شركة العمران، حيث يتم حالياً إبرام اتفاقية تخول لشركة العمران تمويل مشاريع فائض التجزئتين حتى تتمكن الجماعة

الحضرية من الحصول على إذن بالتفويت من طرف المصالح المركزية يخول للمجلس إبرام عقود بيع مع المستفيدين من التجزئتين وتسليم الصكوك العقارية. (.....).

2. عدم احترام المقتضيات الجاري بها العمل في مجال التعمير

➤ منح رخص بناء دون أخذ رأي اللجنة المختصة

إن تسوية ملف تجزئة السلام وتفويت البقع السكنية للمستفيدين رهين بالتسوية المالية مع شركة العمران كما هو مشار إليه في النقطة أعلاه.

➤ تنازل رئيس المجلس الجماعي عن متابعة المخالفين لقانون التعمير

إن رئيس المجلس الجماعي واعتمادا على منطوق المادة 67 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير يقرن التخلي عن المتابعات بإنهاء الأفعال المتكونة منها المخالفة. وفي حالة السيد «ع. اع.» والسيدة «ع. أط.» فقد استفادا من رخصة إصلاح في إطار معايينة اللجنة المحلية المكونة من المصالح التقنية بالبلدية والسلطة المحلية التي قامت بها على اثر التساقطات المطرية التي عرفتها المنطقة خلال تلك الفترة. والتي خلفت أضرارا مادية في بعض الدور السكنية. إلا أن المعنيين بالأمر استخدموا رخصة الإصلاح الممنوحة لهما في البناء من جديد. مما اضطر المصالح المختصة إلى التخلي على المتابعة على أساس تكوينهم ملفات طلب رخص البناء ملزمين بذلك (التزام مصحح الإمضاء بتاريخ 2010/06/01 من طرف المعنيين بالأمر). ولما تبين أنهما لم ينجزا ما التزما به حررت لهما محاضر مخالفات من جديد تحت رقم 2013/05 بتاريخ 2013/04/30 ورقم 2013/06 بتاريخ 2013/04/30. (...).

3. تعرض المجال البيئي وصحة وسلامة المواطنين لخطر التلوث

لقد بادرت الجماعة إلى إعداد دراسة التأثير البيئي لمطرح بديل. يبعد عن المدينة ب 7 كيلومترات منذ سنة 2006. وقد تم تخيين هذا الملف ومراسلة المصالح المختصة لتفعيله بعد لقاءات متعددة مع السيد عامل إقليم تارودانت. إلا أن مشروع المطرح المشترك بين الجماعات هو الذي أوقف مسعى الجماعة. وهذا المشروع الإقليمي هو الآن في مرحلة التشخيص لتحديد موقع المطرح المشترك. والجماعة مستعدة لإغلاق هذا المطرح العشوائي بمجرد المصادقة على المطرح العمومي المشترك.

(...)

الجماعة القروية اثنين أكلو (إقليم تزنيت)

أحدثت جماعة اثنين أكلو بموجب المرسوم رقم 2.73.416 و ذلك بتاريخ 14 غشت 1973. وقد تم الارتقاء بهذا من جماعة قروية إلى مركز محدد. خلال سنة 2009، وذلك بموجب المرسوم رقم 2.09.128 الصادر في 5 مارس 2009. تنتمي جماعة أكلو ترابيا إلى إقليم تزنيت وتبلغ مساحتها 307 كلم². بعد إلحاق مجموعة من الدواوير ببلدية تزنيت. وقد بلغت مداخيل الجماعة خلال سنة 2012 مبلغ 13.419.381,22 درهم في حين لم تتعد المصاريف مبلغ 6.486.764,82 درهم.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء المجلس الجماعي :

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي و التدبير الإداري

1. عدم الحرص على تتبع تنفيذ و تفعيل بعض قرارات المجلس الجماعي

أبانت مهمة مراقبة التسيير المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن عدم تفعيل بعض قرارات المجلس التداولي للجماعة القروية لاثنين أكلو. و ذلك فيما يتعلق أساسا بالقرارات المشار إليها في الجدول التالي:

قرار المجلس الجماعي	دورة المجلس الجماعي
تبسيط مسطرة الحصول على الشواهد الإدارية لمساعدة المواطنين على توثيق ممتلكاتهم.	الدورة العادية لشهر ابريل 2008
إعادة هيكلة الأحياء لناقصة التجهيز في إطار اتفاقية تتعلق ببرنامج بين الجماعة القروية لأكلو وشركة العمران بأكادير.	الدورة العادية لشهر فبراير 2009
طلب تفويت السوق الجماعي بشاطئ سيدي موسى لجماعة أكلو	الدورة العادية لشهر يوليوز 2010

يذكر المجلس الجهوي للحسابات بمقتضيات المادة 47 من القانون 78.00 الصادر بتاريخ 2002/10/3 والمتعلق بالميثاق الجماعي، و التي تشير إلى الصلاحيات المخولة للرئيس من تنفيذ مقررات المجلس الجماعي ومن إلزامية اتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض و السهر على مراقبة تنفيذها.

2. عدم إنجاز معظم مشاريع المخطط الجماعي للتنمية

يحدد المخطط الجماعي للتنمية الأعمال التنموية المقرر إنجازها بتراب الجماعة لمدة ستة سنوات. في أفق تنمية مستدامة وفق منهج تشاركي، يأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع، والذي يقوم بإعداده رئيس المجلس الجماعي ويدرسه و يصادق عليه المجلس الجماعي وذلك من خلال الاعتماد على المرسوم رقم 2-09-504 الصادر في 28 ابريل 2011، المتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية. غير أنه لوحظ عدم تفعيل المخطط الجماعي للتنمية المنصوص عليه في الفصل 36 من الميثاق الجماعي بحيث لم تنجز الجماعة من مجموع المشاريع المبرمجة ما بين 2011 و 2012 والبالغة 48 مشروعا سوى ستة مشاريع في حين لم يتم إنجاز المشاريع المتبقية و التي يبلغ عددها 42 مشروعا.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة اعتماد مقارنة ناجعة في اختيار المشاريع المزمع إنجازها و في تحديد برمجتها المالية.

ثانيا. تدبير الموارد المالية للجماعة والتسيير المالي والمحاسبي

1. تنظيم وكالة المداخل

أسفرت مراقبة وكالة المداخل عن تسجيل الملاحظات التالية:

- غياب الضمانات الأمنية

تبين من خلال المعاينة الميدانية أن وكيل المداخل يتقاسم نفس المكتب مع مصلحة المحاسبة. في حين كان يتوجب من باب الاحتياط وتعزيز الضمانات الأمنية. تخصيص مكتب منفرد له يتوفر على صندوق لحفظ الأموال والقيم وكذا مختلف الوثائق المحاسبية الأخرى.

- عدم اعتماد تقسيم المهام

لوحظ غياب نظام مراقبة داخلية على مستوى وكالة المداخل. بحيث لا يتم اعتماد تقسيم المهام بداخلها. فعلى سبيل المثال. يقوم وكيل المداخل. وبصفة منفردة. بعمليات تحديد وعاء الرسم وتصفية وخصيل مبلغه. مما قد يصعب معه اكتشاف وتدارك الأخطاء المحتملة.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة التسريع بإمداد وكالة المداخل بالإمكانات اللازمة لرفع من مردودية عملها.

2. الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية

تتلخص أهم الملاحظات المسجلة في هذا المجال فيما يلي:

◀ نقص في مضمون الإقرارات المدلى بها

يتبين من خلال تفحص بعض الإقرارات أنها لا تتضمن. على معلومات تتعلق بعدد الزبناء الذين أقاموا بالمؤسسات السياحية المعنية بها. مما يخالف مقتضيات المادة 74 من القانون رقم 47-06 الصادر بتاريخ 2007/11/30 و المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. بالرغم من ذلك. لم تتخذ المصالح الجماعية أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة 134 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر والمتمثلة في تطبيق زيادة على مبلغ الرسم المستحق قدره 15% كلما تعلق الأمر بإقرار ناقص أو متضمن لعناصر غير متطابقة.

◀ عدم التأكد من صحة الإقرارات

يتبين من الإقرارات المدلى بها وكذا من بيانات خصيل الرسم المذكور. أن المؤسسات الملزمة بهذا الرسم تصرح غالبا بليلة مبيت واحدة لكل زبون وأن المصالح الجماعية لا تضطلع بمهامها الرقابية المنصوص عليها في المادة 149 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر للتحقق من مدى صحة الإقرارات المقدمة من طرف الخاضعين للرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية. مما من شأنه تشجيع الملزمين بالإدلاء بتصريحات تتضمن معطيات غير صحيحة.

يذكر المجلس الجهوي للحسابات بضرورة مراقبة صحة الإقرارات وتطبيق مقتضيات القانون رقم 47-06 الصادر بتاريخ 2007/11/30 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

3. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

فيما يتعلق بهذا الرسم، لوحظ ما يلي:

◀ عدم إنجاز الإحصاء السنوي

لوحظ. وخلافاً لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 على الإقامة بالمؤسسات السياحية، أن المصالح الجماعية لم تقم على مدار السنوات المالية 2010 و2011 و2012 بأي إحصاء. على مستوى تراب الجماعة، للعقارات الخاضعة للضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية .

كما لوحظ أن استخلاص هذا الرسم لا يتم إلا بمناسبة تقديم أصحاب الأراضي الغير المبنية طلبات رخص البناء. وهذا يتنافى مع مقتضيات المادة 46 من القانون رقم 47-06 سالف الذكر التي تنص على أنه « يؤدي الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية تلقائياً لدى صندوق وكيل المداخل الجماعي قبل فاتح مارس من كل سنة ».

◀ منع تقادم بعض المداخل الجماعية

تبين من خلال تفحص البيانات والوثائق المتعلقة بهذه الضريبة أن وكالة المداخل لم تتخذ الإجراءات القانونية الكفيلة بمنع تقادم الديون .

يوصي المجلس الجهوي للحسابات في هذا الصدد بالزامية إنجاز إحصاء سنوي لجميع الأراضي الغير مبنية التابعة لنفوذ الجماعة وباتخاذ الإجراءات اللازمة لقطع أمد تقادم الديون.

4. الضريبة على محال بيع المشروبات

◀ عدم إخضاع جميع محلات بيع المشروبات للرسم

من خلال تفحص لائحة الحاصلين على رخص استغلال مقهى أو محلبة أو سناك ومن خلال الوثائق المتعلقة بتحصيل هذا الرسم، تبين أن عدد الذين يقومون بأداء مبلغ هذا الرسم يبلغ 6 ملزمين. إلا أنه، وعلاوة على ذلك، تبين بعد الزيارة الميدانية على مستوى تراب الجماعة تواجد عدة ملزمين يستغلون محلات بيع المشروبات بدون رخصة مسلمة من الجماعة، وبالرغم من ذلك، لا تقوم هذه الأخيرة بدورها الرقابي المتمثل أساساً في إحصاء كل المستغلين بشكل دقيق.

◀ عدم التصريح بالتأسيس

خلافاً لمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية التي تنص على أنه يتعين على الملزمين إيداع تصريح بتأسيس المؤسسة لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يزاول النشاط في دائرة نفوذها داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط المذكور، فإنه سجل غياب شبه مطلق لهذه التصاريح من الملفات المدلى بها.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالإسراع بتسوية هذه الوضعية بما سيمكن الجماعة من الاستفادة من موارد مالية إضافية.

◀ ضعف المبالغ المصرح بها

لوحظ أن مجموع المبالغ المصرح بها سنوياً من طرف الملزمين بالضريبة على محال بيع المشروبات تظل هزيلة قياساً بأهمية هذا النشاط على مستوى الجماعة. وبالرغم من ذلك لا تقوم المصالح الجماعة بواجبها الرقابي من أجل تصحيح مضمون هذه الإقرارات وتطبيق الغرامات المالية في حق كل مستغل أدلى بإقرار خاطئ، كما هو منصوص عليه في المادة 146 من القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .

لذا فإن المجلس الجهوي للحسابات يؤكد على ضرورة مراقبة تصريحات الملزمين الخاضعين للرسم على محلات بيع المشروبات .

5. السومة الكرائية لمواقف السيارات لشاطئ سيدي موسى أكلو

تم كراء مواقف السيارات الثلاثة المتواجدة بشاطئ أكلو بواسطة الاتفاقية رقم 01/2011. لفائدة شركة «ط.س» بسومة قدرها 51.000,00 درهم سنويا. وقد تم تجديد هذه العقدة لمدة سنة إضافية مع زيادة نسبتها 10% من قيمة السومة المذكورة في الفصل 13 من كناش التحملات. أي أن القيمة الإجمالية لهذه الاتفاقية تساوي 107.100,00 درهم. إلا أنه تم تسجيل بعض الملاحظات فيما يخص تنفيذ بنود هذه الاتفاقية والمتمثلة فيما يلي:

- لم تتوصل الجماعة إلا بمبلغ 89.250,00 درهم بدل مبلغ 107.100,00 درهم المشار إليه أعلاه؛
- تمت تأدية مبلغ الاستغلال بالنسبة للفترتين (المبينة في الجدول أسفله) دون احترام شرط الأداء الفوري قبل بداية استغلال الموقف المنصوص عليه في الفصل السادس من كناش التحملات؛

مدة الاستغلال	بداية الاستغلال	تاريخ الأداء	المبلغ
سنة واحدة	01/07/2011	20/12/2011	42.500,00 درهم
سنة واحدة	01/07/2011	29/08/2012	46.750,00 درهم

- من خلال المعاينة الميدانية تبين أن المستغل. وخلافا لمقتضيات الفصل الرابع من عقدة الاستغلال. لا يقوم بالسهر على نظافة المواقف والمحافظة على الأغراس المحيطة بها؛
 - لا يتقيد المستغل بالتسعيرة المحددة بالقرار الجبائي كما هو منصوص على ذلك في الفصل الخامس من عقدة الاستغلال بحيث يعتمد إلى الرفع منها خاصة في موسم الصيف. كما لا يقوم بإشهار تعريفه الموقف المصادق عليها من طرف المجلس وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 17 من كناش التحملات؛
 - لم يخصص المستغل بذلات وقبعات للحراس وكذا الهواتف اللاسلكية. خلافا للفصل العاشر من كناش التحملات.
- لذا يتعين تفعيل الدور الرقابي للجماعة لإلزام مستغل موقف السيارات شاطئ سيدي موسى بأكلو بالتقيد ببنود كناش التحملات.

ثالثا. تدبير النفقات العمومية

1. تدبير الصفقات العمومية

من خلال الإطلاع على الملفات الخاصة بالصفقات التي أبرمتها الجماعة القروية لأكلو برسم السنتين الماليتين 2010 و 2011، لوحظ ما يلي:

➤ البرنامج التوقعي للصفقات

لا تقوم المصالح التقنية للجماعة بنشر البرنامج التوقعي للصفقات المزمع إنجازها. كما ينص على ذلك المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها واذي يلزم في مادته السابعة والثمانون صاحب المشروع بنشر البرنامج التوقعي للصفقات التي يعتزم إنجازها خلال السنة المالية وذلك خلال الثلاثة أشهر الأولى من نفس السنة في جريدة واحدة على الأقل ذات انتشار وطني وفي بوابة صفقات الدولة.

➤ عدم إعداد التقارير الخاصة

لوحظ بأن المصالح التقنية للجماعة لا تقوم بإعداد التقارير الخاصة. وذلك خلافا لمقتضيات المادة 91 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر والتي تنص على أن «كل صفقة يفوق مبلغها مليون (1.000.000,00) درهم يجب أن تكون موضوع تقرير عن الانتهاء بعده صاحب المشروع و يوجه إلى السلطة المختصة بمجرد انتهاء تنفيذ الأعمال و ينشر في بوابة صفقات الدولة».

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات على وجوب السهر على تطبيق المقتضيات القانونية الواردة في المرسوم رقم 2.06.388 المتعلقة بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتديرها

ملاحظات حول تنفيذ بعض الصفقات

• الصفقة رقم BC/05/2010

الصفقة رقم BC/05/2010. المبلغ: 1.497.067,00 درهم. صاحب الصفقة: شركة PR. الموضوع: أشغال بناء الشطر الأول من طريق الكعدة على مسافة 3.750 كلم.

أسفر تفحص الوثائق المثبتة لهذه الصفقة عن الملاحظات التالية:

- تبين أن الملف الإداري لنائل الصفقة لم يكن مكتملاً خال عرضه على لجنة فتح العروض بحيث كانت تنقصه الشهادة الجبائية والتي لم يدل بها إلا بعد الرسو الصفقة عليه. وذلك خلافاً لمقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 9 من نظام الاستشارة الخاصة بهذه الصفقة:
- لوحظ كذلك أن التسلم النهائي للصفقة تم بتاريخ 2012/11/12 أي بعد مرور أكثر من سنة من تاريخ التسلم المؤقت في 2011/10/28 خلافاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة المتعلقة بصفقات الأشغال :
- لوحظ كذلك أن كشف الحساب المؤقت رقم 2 لا يحمل تاريخ إمضاء الأمر بالصرف. كما لوحظ أن الملف التقني للصفقة لا يتضمن دفتر الورش و دفتر التسلم الطبوغرافي و تصاميم المطابقة:
- كما أنه وخلافاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 14 من نظام الاستشارة. لم تتقدم المصالح الجماعية بأي توضيح حول الظروف الاستثنائية التي دفعتها لتطلب من الشركة نائلة الصفقة تمديد عرضها لمدة إضافية تقدر بشهر واحد وذلك بعد انصرام الأجل المتعاقد بشأنها.

يوصي المجلس بضرورة احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا مقتضيات دفاتر التحملات المتعلقة بها.

• الصفقة رقم BC/01/2010

الصفقة رقم BC/01/2010. المبلغ: 1.069.862,40 درهم. صاحب الصفقة: شركة ك. الموضوع: أشغال توسيع وتعبيد الطريق الرابط بين تزنيث والطريق 1909 عبر تدوارت.

أسفر تفحص الوثائق المثبتة لهذه الصفقة وكذا الزيارة الميدانية. عن الملاحظات التالية:

- عرف تنفيذ هذه الصفقة إصدار أوامر من طرف صاحب المشروع بوقف الأشغال لمدة 148 يوم وذلك دون تقديم تبريرات مقنعة في هذا الصدد. لا سيما وأنه بالرجوع إلى دفاتر الورش. تبين أن الشركة نائلة الصفقة لم تنفذ هذه الأوامر إلا جزئياً على مستوى إحدى جوانب الطريق. موضوع أشغال هذه الصفقة. مما كان يتوجب معه تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة:
- وقع خلط في مسك دفتر الورش الخاص بهذه الصفقة مع دفتر الورش الخاص بالصفقة 04/2010. مما من شأنه التأثير سلباً عند إعداد كشوفات الحساب:
- تواجد وثيقتين مؤرختين. على التوالي. في فاخ ماي 2010 وفي 2010/05/03 تخصان نفس الموضوع المتعلق بإشعار نائل الصفقة بمصادقة السلطات الوصية عليها.

يذكر المجلس الجهوي للحسابات بأهمية عملية التنسيق إذا كان الأمر يتعلق بعدة متدخلين لتنفيذ نفس المشروع وبأهمية الفصل والتمييز عند تدبير مجموعة من الصفقات.

رابعاً : تدبير الممتلكات الجماعية

تتكون الممتلكات الجماعية الخاصة العقارية من 8 محلات معدة للسكن و31 محل تجاري كلها محفوظة. يتم استغلالها بواسطة عقود كراء. وقد أسفرت عملية مراقبة تدبير هذه الممتلكات عن الملاحظات التالية:

1. عدم مراجعة الوجيبة الكرائية

لوحظ أن المصالح الجماعية لم تقم بأي مراجعة للوجيبات الكرائية الهزيلة المتعلقة بالمحلات المعدة للسكن والمحلات التجارية منذ أن تم حديدها في القرار الجبائي؛ وفقاً لمقتضيات القانون رقم 64.99 بتاريخ 1999/08/25 المتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية ولمقتضيات الفصل الخامس من القانون رقم 6.79 بتاريخ 1980/12/25 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني والذي ينص على أنه «يمكن مراجعة وجيبة الكراء بطلب من المكري أو المكتري. وتبت المحكمة المختصة عند عدم اتفاق الأطراف، غير أنه لا تقبل دعوى مراجعة الوجيبة الكرائية رغم كل شرط مخالف إلا بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ إبرام عقد الكراء. أو من تاريخ آخر مراجعة قضائية أو اتفاقية...».

يذكر المجلس الجهوي للحسابات بالزامية مراجعة الوجيبة الكرائية لرفع من حجم موارد الجماعة.

2. عدم برمجة مجموع المداخل في الميزانية

لوحظ من خلال لائحة الممتلكات ومن خلال المداخل المقررة بشأنها في القرار الجبائي، وكذا بالمقارنة مع ما تم برمجته في ميزانية الجماعة، أن هذه الأخيرة لا تقوم ببرمجة كافة المداخل. كما يتبين ذلك من الجدول التالي الذي يرصد هذا الفرق بالنسبة لسنة 2011:

المالك	المداخل المبرمجة	المداخل المحصلة	الفرق
المحلات التجارية	7 320.00	22 620.00	15 300.00
الدور السكنية	8 400.00	13 800.00	5 400.00

يذكر المجلس الجهوي للحسابات بمقتضيات المادة 3 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها والتي تنص على كون الميزانية هي الوثيقة التي يقر ويؤذن بموجبها، بالنسبة لكل سنة مالية، مجموع موارد ومحلات الجماعة المحلية أو المجموعة. لذلك فعدم برمجة كافة المداخل الناتجة عن أكرية الدور والمحلات التجارية يشكل مخالفة لهذه المادة.

3. عدم تطبيق بنود عقد الكراء

لوحظ أنه وبالرغم من تأخر العديد من المكتريين عن سداد ما بذمتهم من وجيبات الكراء من جهة، وبالرغم من عدم توصلها بأي جواب بعد مراسلتها لهم في الموضوع من جهة أخرى، لم تتخذ المصالح الجماعية أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليه في بنود عقود الكراء وفي القانون رقم 64.99 بتاريخ 1999/08/25 المتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية من قبيل فسخ هذه العقود واللجوء إلى المسطرة القضائية، عند الاقتضاء، لاستيفاء هذه الوجيبات وإفراغ هؤلاء المكتريين من محلات موضوع النزاعات.

يذكر المجلس الجهوي للحسابات بمقتضيات الميثاق الجماعي التي تخول لرئيس المجلس الجماعي، بصفته الممثل القانوني للجماعة، اللجوء إلى القضاء لاسترداد الديون الواجبة في حق المكتريين وإفراغ المحلات التجارية أو المعدة للسكن حتى تستفيد منها مالية الجماعة.

١١. جواب رئيس المجلس الجماعي لاثنين أكلو

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لاثنين أكلو بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الجماعة القروية الكفيمات (إقليم تارودانت)

تقع الجماعة القروية الكفيمات بإقليم «تارودانت» داخل النفوذ الترابي لجهة «سوس ماسة درعة» وتمتد على مساحة 88 كلم مربع بساكنة تقدر بحوالي 20 000 نسمة. موزعة على مركز الجماعة و20 دوارا. وتعتمد أساسا على الفلاحة وتربية المواشي واستغلال الغابات ولا سيما أشجار الأركان.

وقد بلغت مداخيل الجماعة ما مجموعه 7.836.078,97 درهم. في حين وصلت المصاريف إلى 6.183.956,35 درهم خلال سنة 2011. و تعتمد مداخيل الجماعة إلى حد كبير على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة إذ تشكل هذه الأخيرة 96,08 % من مداخيل التسيير كمعدل الأربع سنوات الأخيرة. كما تتميز نفقاتها بأهمية كتلة الأجور التي تمتص 35,5 % من مصاريف التسيير.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. تدبير المداخيل

1. مداخيل كراء المحلات التجارية

تتوفر الجماعة على عشر محلات تجارية، وتثير عملية استغلال هذه المحلات الملاحظات التالية:

◀ غياب عقود الكراء

حيث لا يوجد أي سند قانوني ينظم العلاقة بين الجماعة ومستغلي المحلات التجارية التابعة للجماعة:

◀ ضعف السومة الكرائية وعدم مراجعة الوجيبة الكرائية

إن السومة الكرائية لهذه المحلات ضعيفة مقارنة مع متوسط السومة الكرائية للمحلات التجارية بمركز الجماعة. بحيث تتراوح هذه السومة ما بين 600 درهم و 800 درهم شهريا. في حين حددت السومة الكرائية للمحلات التجارية التابعة للجماعة في 60 درهم شهريا:

كما أن الجماعة لا تقوم بمراجعة السومة الكرائية للمحلات التجارية بما يتماشى وتطور القيمة الكرائية المعمول بها داخل مركز الجماعة :

◀ تراكم واجبات الكراء بذمة بعض المكثرين

تم الوقوف على وجود مكثرين لا يؤدون واجب الكراء لمدة طويلة، دون أن تقوم الجماعة باتخاذ أي إجراء في حقهم من أجل استيفاء الوجيبة الكرائية. مما ينتج عنه أن بعض مستحقات الكراء يطالها التقادم المنصوص عليه في الفصل 391 من قانون الالتزامات والعقود

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة الإسراع بتسوية الوضعية القانونية للعلاقة بين الجماعة ومستغلي تلك المحلات ومباشرة المساطر القانونية المعمول بها لحمل هؤلاء المستغلين على أداء ما بذمتهم من ديون لفائدة الجماعة.

2. الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

بصفة عامة لوحظ أنه على الرغم من تزايد عدد محلات بيع المشروبات بتراب الجماعة كما يستفاد من عدد الرخص الممنوحة، فإن مداخيل هذا الرسم عرفت تراجعا كبيرا. وتثير عملية تدبير هذا الرسم الملاحظات التالية:

◀ عدم أداء الرسم من طرف بعض الملزمين

بعض الأشخاص الذين استفادوا من رخص استغلال محال بيع المشروبات برسم سنتي 2011 و 2012 لم يدلوا بإقراراتهم ولم يؤدوا الرسم المذكور. وذلك دون أن يتم تفعيل مقتضيات المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية بخصوص سلوك مسطرة الفرض التلقائي للضريبة.

◀ عدم توفر البيانات

لا تتوفر وكالة المداخل على بيانات الأداء الربع سنوية التي على أساسها تتم تصفية الرسم المذكور. علما أن هذه البيانات منصوص عليها في المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

◀ عدم إيداع التصريح بالتأسيس

لا يقوم الملزمون بهذا الرسم بإيداع التصاريح بالتأسيس المنصوص عليها في المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية. والذي جاء في فقرته الأولى على أنه : « يتعين على الملزمين إيداع تصريح بتأسيس المؤسسة يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة وذلك لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يزاول النشاط في دائرة نفوذها داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط المذكور».

لهذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لأجل تحصيل الرسم المفروض على محال بيع المشروبات.

ثانيا. تدبير سندات الطلب

1. اللجوء المتكرر لاستشارة نفس المقاولات واحتكار مقاولتين لجل طلبيات الجماعة

لوحظ أن الجماعة. على الرغم من الاختلاف الكبير لموضوع وطبيعة طلبياتها من أشغال وتوريدات وخدمات. تلجأ دائما لنفس المقاولات: شركة «سم» و شركة «سو» وشركة «ز.م». وذلك من أجل طلب مقترحات أثمان بالنسبة لمجموع طلبياتها. ويترتب عن هذه الوضعية استشارة مقاولات لا تنتمي لصنف المهنة المناسبة التي بإمكانها إنجاز الأعمال موضوع الطلبات. مما يحد من إجراء منافسة حقيقية لأجل الحصول على أثمان معقولة للجماعة. كما هو الشأن بالنسبة لسند الطلب رقم 2010/20 بتاريخ 2010/11/22 بمبلغ 115.560,00 درهم. والذي موضوعه توريد مواد المقالع للجماعة. على اعتبار أن مجموع المقاولات التي تمت استشارتها لا تستغل أي مقلع ولا تقوم ببيع مواد المقالع.

كما لوحظ. في نفس السياق. أن مقاولتين إثنين تستحوذان على أغلبية الطلبات كما هو موضح في الجدول التالي:

السنة	العدد الإجمالي لسندات الطلب	عدد سندات الطلب المسندة لمقولة واحدة	النسبة	القيمة الإجمالية لسندات الطلب	قيمة سندات الطلب المسندة لمقولة واحدة	النسبة
2010	22	12 لفائدة شركة « س.م »	55%	877 994,58	427.150,00	49%
2011	23	11 لفائدة شركة « س.و »	48%	991 764,66	469.452,00	48%

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة إعمال المنافسة ومبدأ المساواة في ولوج الطلبات العمومية قصد الحصول على أثمان تنافسية لفائدة الجماعة.

2. غياب تحديد مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها بواسطة سندات الطلب وكذا أماكن إنجازها

لوحظ، بالنسبة لسندات الطلب التي تتعلق موضوعها بإنجاز أشغال أو خدمات، أنه لا يتم تحديد مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها، وذلك على خلاف ما جاء في الفقرة 3 من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، والتي تنص على أنه «تحدد سندات الطلب مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها وعند الاقتضاء أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان». كما أنه لا يتم تحديد أماكن إنجاز الأشغال أو البنايات أو المنقولات التي استفادت من تلك الأشغال أو الخدمات. و على سبيل المثال نورد الحالات التالية:

- بالنسبة لأشغال تهيئة المسالك القروية: لم يتم تحديد أماكن إنجاز الأشغال موضوع سند الطلب رقم 2010/22 بتاريخ 2010/12/09 بمبلغ 199.920,00 درهم، وكذا سند الطلب رقم 03 بتاريخ 2011/03/22 بمبلغ 199.200,00 درهم؛
- بالنسبة لأشغال الصيانة الاعتيادية للبنائيات الإدارية والصيانة الاعتيادية لشبكة الهاتف والكهرباء والماء: لم يتم تحديد نوع و تخصيص البناية المعنية بالإصلاح موضوع سند الطلب رقم 12 بتاريخ 2012/01/30 بمبلغ 19.992,00 درهم و كذا سند الطلب غير مرقم بتاريخ 2012/01/30، كما لم يتم تضمين سندي الطلب المذكورين مراجع تسجيل البناية المعنية الواردة بسجل محتويات الممتلكات العقارية للجماعة؛
- بالنسبة لخدمات الإصلاح والصيانة الاعتيادية للعتاد المعلوماتي للجماعة: لم يتم الإشارة ضمن سند الطلب غير مرقم بتاريخ 2012/01/30 إلى مراجع تسجيل الحواسيب المعنية بالإصلاح الواردة بسجل جرد الممتلكات المنقولة؛
- بالنسبة لخدمات الإصلاح والصيانة الاعتيادية لأثاث وعتاد المكتب: لم يتم الإشارة بتاريخ 2012/01/30 (غير مرقمة) إلى مراجع تسجيل الحواسيب والأثاث المعنية بالإصلاح.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة العمل على تحديد مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها بواسطة سندات الطلب و كذا تحديد أماكن إنجازها.

3. عدم احترام السقف المسموح به للجوء إلى سندات الطلب

لوحظ تجاوز السقف المسموح به بالنسبة للأعمال التي من نفس النوع الممكن إنجازها عن طريق سندات الطلب وذلك بالنسبة لأشغال تهيئة المنشآت والطرق والشبكات وصيانتها وإصلاحها، حيث أن مجموع قيمة سندات الطلب المتعلقة بهذه الأعمال برسم السنة المالية 2011 بلغ 296.650,00 درهم، كما بلغ برسم السنة المالية 2012 ما قدره 262.680,00 درهم، في حين أن السقف المسموح به قانونا هو 200.000,00 درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة احترام مقتضيات الفقرة 1 من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة المشار إليه أعلاه.

ثالثا. تدبير الصفقات العمومية

من خلال الإطلاع على الملفات الخاصة بالصفقات التي أبرمت برسم السنوات المالية من 2008 إلى 2011، لوحظ ما يلي:

1. اختلالات تشوب إنجاز جل الصفقات العمومية

◀ عدم نشر البرامج التوقعية للصفقات

وذلك وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة المشار إليه أعلاه والتي تنص على أنه: «يتعين على الأمر بالصرف العمل، خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية، على سبيل البيان وبهدف الإعلام، على نشر البرنامج التوقعي الذي يعتزم طرحه برسم السنة المالية المعنية وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني وفي بوابة صفقات الدولة المنصوص عليها في المادة 76 من نفس المرسوم»؛

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة نشر البرامج التوقعية للصفقات التي تعتزم الجماعة إنجازها برسم كل سنة.

◀ عدم الاحتفاظ بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين

وهو ما يتنافى ومقتضيات المادة 45 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر. والتي تنص على ما يلي: «... ويجب أن يحتفظ صاحب المشروع بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين لمدة خمس سنوات على الأقل...»؛

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يؤكد على ضرورة الاحتفاظ بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين ولا سيما تلك التي تهم فحص الملف الإداري وكذا عند تقييم المؤهلات المادية والتقنية للمتنافسين.

◀ عدم تكليف المصلحة المختصة بتتبع الأشغال والإشهاد على إنجازها

تقوم الجماعة بإبرام صفقات تهم الأعمال المرتبطة بالطرق والكهربية وإصلاح البنيات والشبكات، وذلك دون إشراك المصلحة التقنية للجماعة من أجل تحديد المواصفات التقنية للطلبات بشكل دقيق. وكذا السهر على مراقبة وتتبع إنجاز هذا النوع من الأشغال.

لهذا، يتعين على الأمر بالصرف تدعيم قدرات المصلحة التقنية بما يمكن الجماعة من التكفل مباشرة بتتبع إنجاز الأشغال والإشهاد على إنجازها بالجودة المطلوبة على اعتبار أن حصر حقيقة الدين تقع على مسؤوليته.

◀ عدم مسك دفاتر الأوراش الخاصة بالصفقات

وذلك على خلاف لما هو منصوص عليه في دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة وكذا في دفاتر التحملات الخاصة بهذه الصفقات.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمسك دفاتر الأوراش المرتبطة بتنفيذ الصفقات من طرف المصالح المختصة في الجماعة، وذلك لأجل السهر على تتبع حقيقة وحسن تنفيذ الأشغال.

◀ غياب تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ

بحيث يتعين، خلال أجل الضمان، القيام بتسليم صاحب المشروع تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ وفق الشروط المحددة في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والتي تنص على أنه يجب على المقاول التقيد بالتزام يدعى «التزام الإنهاء التام» يقوم بمقتضاه على نفقته «بتسليم صاحب المشروع تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ وفق الشروط المحددة في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة».

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بإلزام المقاول بإعداد تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ وتسليمها لصاحب المشروع.

2. الملاحظات الخاصة ببعض الصفقات

◀ بخصوص الصفقتين رقم 2009/01 و 2009/02

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 01 / 2009 بتاريخ 2009/02/23 بمبلغ 8.610.408,00. والصفقة رقم 2009/02 بتاريخ 2009/05/18 بمبلغ 2.141.750,40 درهم. وخصتا على التوالي، الشطر الأول والثاني من برنامج بناء وريط إحدى عشر (11) طريقا من الطرق القروية؛ وقد لوحظ بخصوص الصفقتين المذكورتين ما يلي:

• غياب شواهد التأمينات

يتعلق الأمر بالشواهد المنصوص عليها في الفصل 17 من دفتر التحملات الخاصة المتعلقة بالصفقتين، والذي يحيل على المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، التي تنص على أنه: «يجب على المقاول قبل الشروع في تنفيذ الأشغال أن يوجه إلى صاحب المشروع شهادة أو عدة شواهد مسلمة

من طرف مؤسسة أو عدة مؤسسات معتمدة لهذه الغاية تثبت اكتاب عقد تأمين لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة وتحدد تاريخ الصلاحية والمتعلقة :

(أ) بالعربات ذات المحرك المستعملة في الورش والتي يجب تأمينها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

(ب) بحوادث الشغل التي قد يتعرض لها مستخدمو المقاول و التي يجب تغطيتها بتأمين وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها».....

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على احترام تطبيق مقتضيات المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

• زيادة غير مبررة في بعض الأشغال

- بالنسبة للصفقة رقم 2009/01

من خلال فحص الكشف التفصيلي المؤقت رقم 7، لوحظ أنه تمت الزيادة في حجم الأشغال بما قدره 776.670,00 درهم. وهمت هذه الزيادة أساسا أشغال رفع وردم الأتربة؛ ومن خلال مقارنة حجم الأشغال المنجزة حسب كل صنف والمتضمنة بكل من الكشف التفصيلي المؤقت رقم 6 بتاريخ 2009/12/28 وكذا بالكشف التفصيلي المؤقت رقم 7 بتاريخ 2010/04/05، يستنتج أن المنشآت والأشغال التي يتطلب إنجازها أشغال رفع وردم الأتربة وضغطها كان قد تم إنجازها بصورة كلية بنسبة 100% بتاريخ وضع الكشف التفصيلي المؤقت رقم 6 سالف الذكر، بحيث لم يطرأ على حجمها أي تغيير يذكر بالتاريخ المبين ضمن الكشف التفصيلي المؤقت رقم 7 المذكور أعلاه، وذلك حتى حدود نهاية الأشغال. و يتعلق الأمر بطبقة الأساس. الطبقة الخلفية، جوانب قارعة الطريق، والقنوات الإسمنتية.

- بالنسبة للصفقة رقم 2009/02

من خلال فحص الكشف التفصيلي المؤقت رقم 4 والأخير، لوحظ أنه تمت الزيادة في حجم الأشغال وهمت هذه الزيادة أساسا أشغال رفع وردم الأتربة، هذا بالإضافة إلى أن أشغال الردم كانت قد عرفت من قبل زيادة بلغت 1000%. حيث انتقلت الكمية من 565 متر مكعب إلى 5650 متر مكعب.

و من خلال فحص الكشف التفصيلي المؤقت رقم 3 بتاريخ 2010/01/29، يستنتج أن المنشآت والأشغال التي يتطلب إنجازها أشغال رفع وردم الأتربة وضغطها كان قد تم إنجازها بصورة كلية بنسبة 100% بتاريخ وضع الكشف التفصيلي المؤقت رقم 3 بما في ذلك أشغال التبليل بمادة الزيت (travaux d'imprégnation). وكذا أشغال طبقة التغطية بالإسفلت (travaux de revêtement superficiel). بحيث لم يطرأ على حجمها أي تغيير يذكر بالتاريخ المبين في الكشف التفصيلي المؤقت رقم 4 و الأخير و ذلك حتى حدود نهاية الأشغال.

وبناء عليه، فإن الكميات المضافة من الأشغال المذكورة تكون بذلك غير مبررة، لاسيما إذا ما علمنا، بالإضافة إلى ذلك، أن مجموع الروابط الطرقية موضوع الصفقتين توجد في أراضي منبسطة 100%. وذلك وفقا لما جاء في الدراسات الطبوغرافية والجيوتقنية المتضمنة بالتقرير التمهيدي.

وقد أرجعت رئيسة المجلس الجماعي هذه الزيادة في حجم الأشغال المتعلقة برفع الأتربة وردمها إلى الفيضانات التي عرفتتها الجماعة في فبراير 2010، والتي تزامنت مع فترة تنفيذ الصفقة.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالاعتصار على اللجوء إلى الزيادة في كمية الأشغال عند توافر المبررات الضرورية والواقعية لذلك.

• عدم إعداد جداول المنجزات المتعلقة بالصفقة رقم 2009/01

وذلك على خلاف ما جاء في الفقرة 1 من المادة 56 من المرسوم رقم 2.99.1087 المشار إليه أعلاه. والتي تنص على أنه: «توضع جداول المنجزات انطلاقا من المعاينة التي تتم في الورش. للعناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة وبالتموينات المنجزة. ولتحديد الكميات القابلة للاستعمال مباشرة لوضع كشف الحسابات، تنجز الحسابات انطلاقا من هذه العناصر».

وحيث يعتبر إعداد جداول المنجزات المتعلقة بالصفقات ضرورياً لأجل التأكد من صحة تصفية مبلغ الدين المستحق للمقاول، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بالحرص على احترام تطبيق مقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

• عدم التقيد بمضمون الدراسات التقنية التمهيدية المعدة من طرف مكتب الدراسات بالنسبة للصفقة رقم 2009/01

قامت الجماعة بالتقليص الكبير من عدد المنشآت الهيدرولوجية المقترحة وإلغاء بعضها الآخر. مما عرض الطرق المنجزة لتلف مهم بفعل التساقطات المطرية. حيث أنه، بالرجوع إلى الدراسات التقنية التمهيدية لهذه الصفقة، نجد أنها أكدت على ضرورة إيلاء عناية خاصة لمشكل معالجة المياه بالروابط الطرقية المزمع إنجازها. وذلك بحكم تواجد هذه الروابط بمنطقة معروفة بالفيضانات؛ ومن أجل ذلك أوصت الدراسات بإجهاز 834 متر طولي من القنوات الإسمنتية (Buses) و194 من السلاسل الصخرية (Gabions). غير أن الجماعة، عند وضع دفتر التحملات الخاصة لهذه الصفقة، اكتفت بطلب 184 متر طولي من القنوات الإسمنتية و45 من السلاسل الصخرية. و لم يتم المقاول بإجهاز سوى 148 متر طولي من القنوات الإسمنتية فيما لم يتم إنجاز أي من هذه السلاسل الصخرية. و من خلال المعاينة الميدانية للطرق التي تم إنجازها، لوحظ أن هذه الأخيرة تضررت بشكل متفاوت من الفيضانات التي عرفتها المنطقة سنة 2010، و يرجع ذلك إلى عدم كفاية المنشآت الهيدرولوجية التي تم إنجازها و كذا إلى إلغاء بعضها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالتقيد بمضمون الدراسات التقنية القبلية المعدة من طرف مكاتب الدراسات المختصة.

• عدم تكليف المصلحة المختصة بتتبع الأشغال والإشهاد على إنجازها بالنسبة للصفقة رقم 2009/02

لوحظ أن جداول المنجزات المتعلقة بهذه الصفقة غير مؤرخة كما أنها غير موقعة من طرف تقني الجماعة، والذي من المفروض أن يكون الشخص المؤهل لتتبع الأشغال وإعداد جداول المنجزات والتأكد من جودة الأشغال المنجزة. بحيث تبين أن رئيس الجماعة يقوم بالتوقيع على جداول المنجزات ويتكفل شخصياً بالإشهاد على إنجاز الخدمة دون إشراك المصالح التقنية. وذلك على خلاف ما جاء في الفقرة 3 من المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والتي تنص على أنه: « يتم إعداد جداول المنجزات، حسب تقدم الأشغال، من قبل العون المكلف من لدن صاحب المشروع بمراقبة الأشغال بحضور المقاول الذي يتم استدعاؤه لهذا الغرض أو بحضور مثله المعتمد».

وحيث يعتبر إعداد جداول المنجزات المتعلقة بالصفقات ضرورياً لأجل التأكد من صحة تصفية مبلغ الدين المستحق للمقاول، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بإشراك المصالح التقنية للجماعة في إعدادها والحرص على احترام تطبيق مقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

بخصوص الصفقة رقم 1/ BC/2008

تتعلق هذه الصفقة بمشروع الإنارة العمومية الرامي إلى وضع الأعمدة والأسلاك الكهربائية وتوسعة الشبكة الكهربائية للدواوير. وقد لوحظ بشأنها عدم سلوك مسطرة التعامل مع «العرض المنخفض بكيفية غير عادية» فمن خلال فحص الثمن التقديري التفصيلي لصاحب المشروع (Estimation du maitre d'ouvrage) وجدول الأثمان المتعلق بالبيان التقديري المفصل لنائل الصفقة، لوحظ فارق كبير فيما يخص الثمن رقم 28، وصل إلى 47.800,00 درهم، مع العلم أنه يستحيل توريد ذلك العدد من الآليات وتركيبها بثمن إجمالي يبلغ 200 درهم فقط، وهو ما تأكد فعلاً. بحيث لم يتم نائل هذه الصفقة بتوريد هذه المعدات. هذا مع الإشارة إلى أن العرض المقترح من طرف نائل الصفقة بخصوص هذا الثمن رقم 28 جعله صاحب العرض المنخفض، ما ساهم بشكل كبير في رسو الصفقة عليه؛ وهو ما كان يستدعي اللجوء إلى مسطرة التعامل مع «العرض المنخفض بكيفية غير عادية» المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة المذكور سلفاً، وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

لذا يوصي المجلس الجهوي باحترام مقتضات المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر

رابعاً. تدبير الإنارة العمومية

◀ عدم التطرق إلى مرفق الإنارة العمومية خلال أعمال المجلس الجماعي
إن الاطلاع على محاضر دورات المجلس الجماعي للكيفيات للسنوات 2008 إلى غاية 2012 أظهر أن المجلس لم يسبق له أن أدرج في جداول أعماله نقاطاً تتعلق بدراسة مرفق الإنارة العمومية.

◀ ضعف في حالة شبكة الإنارة العمومية وقلة التغطية بتراب الجماعة
مكنت الزيارات الميدانية من الوقوف على الحالة العامة للأعمدة الكهربائية والمضاءات. وعلى إثر ذلك تم تسجيل الملاحظات التالية:

- التجهيزات الآيلة للسقوط أو التي تقادمت لا تزال مركبة ببعض الأعمدة رغم أن الجماعة حسب تصريح المسؤولين ومنذ نهاية سنة 2005 أوقفت تشغيلها للإنارة العمومية بالدواوير. وباستثناء مركز الجماعة، جل النقاط الضوئية غير مشغلة؛
- تآكل الأعمدة الإسمنتية القديمة نظراً للفيضانات؛
- وجود معدات مرتبطة بالإنارة العمومية في حالة متردية لعدم تشغيلها. وكذا الاستغناء عنها، مما يعرضها للتلف والضياع.

◀ غياب الدراسات وتحديد الحاجيات بمرفق الإنارة العمومية بالجماعة
ليست هناك أية دراسات تقنية لدى الجماعة تبين كيفية تحديد الحاجيات من المصابيح ومدى انعكاسها على جودة الإنارة واتجاه ضوء المضاءات. وكذا اختيار التجهيزات المناسبة كشكل زجاجات المضاءات ونوع البلاص والمصابيح.
لهذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالاهتمام بشبكة الإنارة العمومية وتتبع حالتها وبرمجة صيانتها بشكل منتظم.

II. جواب رئيسة المجلس الجماعي للكيفيات

(جواب مقتضب)

(.....)

أولا. تدبير المداخل

1. مداخل كراء المحلات التجارية

من المعلوم أن الجماعة القروية الكيفيات لم تكن تتوفر عند إحداثها على موارد ذاتية مهمة وهذا ما يفسر كونها تعتمد على إمدادات الدولة من حصتها من الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 96% من مجموع المداخل كما ورد في التقرير. وعليه وجب التذكير على أن هذه المحلات قد تم بناؤها من طرف بعض الأعيان المتعاونين والذين تم إقناعهم بالمساهمة في تنمية الجماعة. وذلك على إثر تسليم بقع أرضية عارية في إطار اتفاق يقضي ببنائها من طرف مستغليها اعتمادا على نهج مسطرة الاحتلال المؤقت باعتبارها ملكا عاما للجماعة. ولقد كانت السومة الكرائية لا تتعدى 10 دراهم للدكان لتنتقل إلى 20 درهم للدكان. إلا أنها بلغت اليوم 60 درهم وهو ما اعتبرته الجماعة سومة كرائية رمزية بالنظر للخدمات التي أسداها أصحاب هذه الدكاكين للجماعة. وهو وضع نعترف أنه جد معقد وسنعمل بمعية السلطات المحلية والإقليمية على حله بإيجاد صيغة ملائمة تبقي على المصالح المشتركة للطرفين.

◀ غياب عقود الكراء

جدر الإشارة إلى أن الحديث عن عقود الكراء لهذه المحلات التجارية لم يحدث إلا بعد إعادة تصنيف هذه الدكاكين ضمن الممتلكات الخاصة بالجماعة. وهو ما اعتبر لدى الجماعة وضعا معقدا يتطلب تظافر جهود كل الأطراف وخاصة المصالح المالية ممثلة في قبضة أولاد تايمة التي اعتبرت أن أنجاز عقود الكراء لا يمكنه أن يتم إلا بناء على وضعية عقار محفظ. وهو الوضع الذي تحاول الجماعة تجاوزه. وذلك باللجوء إلى تحفيظ ممتلكاتها.

◀ ضعف السومة الكرائية

كما سبقت الإشارة إلى ذلك. فإن ضعف السومة الكرائية لهذه المحلات يرجع للمسطرة والطريقة التي تم بموجبها تسليم هذه المحلات لمستغليها. وستوظف الجماعة كل إمكانياتها لمعالجة هذا الاختلال بدعم من كل الأطراف وعلى رأسها مصالح عمالة إقليم تارودانت التي سنعمل عليها في حل كل القضايا المرتبطة بهذا الملف.

◀ عدم مراجعة السومة الكرائية

انطلاقا مما سبق فإن هذا الملف يحتاج إلى تظافر كل الجهود وإيجاد الحلول الملائمة. وسنعمل على تنفيذ هذه التوصية حسب ما يقتضيه الوضع.

◀ تراكم واجبات الكراء بذمة بعض المكتريين

إن تراكم واجبات الكراء بذمة بعض المكتريين ناتج عن الوضع المعقد الذي أصبحت عليه هذه الاختلالات ذلك أن الجماعة كانت قد أعدت رسوما كرائية بسومة جديدة ما رفضه أصحاب هذه المحلات. ونحن بصدد إيجاد الحلول المناسبة بما يخدم مصالح الجميع حفاظا على السير العادي لهذه المرافق التجارية.

2. الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

لقد ورد في التقرير توصيات بخصوص الرسم المفروض على محال بيع المشروبات ويتعلق الأمر بالأساس بالملاحظات التالية:

- عدم أداء الرسم من طرف بعض الملزمين:

- عدم الإدلاء بالإقرار داخل الآجال؛

- عدم توفير البيانات؛

- عدم إيداع التصريح بالتأسيس.

هذا وانطلاقاً مما جاء في هذه التوصيات فإن الجماعة تؤكد على أنها تبذل ما في وسعها لتدارك الاختلالات الناجمة عن أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تفوق قدراتها واختصاصاتها. وفي هذا الصدد يجب التذكير على أننا عينا وكيلا جديدا للمداخل بهدف تحسين خدمات هذه الوكالة وجاوز هذه الإكراهات والاختلالات.

ثانيا. تدبير سندات الطلب

1. اللجوء المتكرر لاستشارة نفس المقاولات واحتكار مقاولتين لجل طلبيات الجماعة

إن موضوع الطلبات وسندات الطلب يظل موضوعا مطروحا في ظل القوانين الحالية للصفقات العمومية التي تنص على استشارة ثلاث مقاولات واعتماد العرض المنخفض والأقل ثمنا. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن كل المقاولات اليوم تعتمد في قوانينها الأساسية أثناء التأسيس إلى تضمين كل أنواع الأشغال والخدمات مما لا يمكن معه إقصاؤها. هذا بالإضافة إلى أن عامل المحلية والقرب يشكلان حاجس كل جماعة في تنفيذ هذه الطلبات طالما أنه ليس هناك قوانين تقرر عكس ذلك. إلا أننا سنعمل جاهدين على استشارة المقاولات التي يمكنها أن تقدم الأحسن إن على مستوى الأشغال أو الخدمات أو التوريدات.

2. غياب تحديد مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها بواسطة سندات الطلب وكذا أماكن إنجازها

إن الأشغال التي تكون موضوع سندات الطلب غالبا ما تتعلق بإصلاح المسالك والممرات بجميع تراب الجماعة. وفي هذه الحالة يتم توزيع كمية هذه الأشغال على جميع الدوائر الانتخابية حرصا على إنصاف كل الدوائر التابعة للجماعة. وهو مطلب حيوي للسادة الأعضاء المنتخبين بالمجلس. وبالتالي فإن تنفيذ المشروع يتم عبر تحديد جدول زمني بالتوافق بين جميع الفاعلين. هذا وتجدر الإشارة إلى أننا سنحاول تنفيذ التوصيات الصادرة في هذا الشأن بما يخدم المصلحة العامة.

3. عدم احترام السقف المسموح به للجوء إلى سندات الطلب

إن التعامل مع هذه الملاحظة وخصوصا فيما يتعلق بتجاوز السقف المسموح به قانونيا. ونظرا لكون الجماعة كانت قد عانت كارثة حقيقية على إثر الفيضانات المهولة التي اجتاحت الجماعة في فبراير 2010 مما يتطلب القول على أننا قد نكون تجاوزنا هذا السقف استثناء اعتبارا منا أن هذه الأعمال ليست من نفس النوع.

ثالثا. تدبير الصفقات العمومية

1. اختلالات تشوب جل الصفقات العمومية

• عدم نشر البرامج التوقعية للصفقات

يمكن التأكيد على أن برامج التوقعات للصفقات قد تم نشرها طبقا للقوانين المعمول بها في تدبير الصفقات العمومية. واعتقادا من الموظف أن هذه البرامج التوقعية لا تشكل جزءا من الصفقات التي تم فحصها لم يتم تسليمها للجنة الفحص. هذا ويمكن أن نكون قد أغفلنا في سنة ما هذا الإجراء. الذي سنعمل لاحقا على تداركه طبقا لما جاء في التوصيات في هذا الشأن.

• عدم الاحتفاظ بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين

إن الجماعة تحتفظ بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المقاولات المشاركة في الصفقات أعلاه وارتباطا بنفس تصريح الموظف لم يتم تسليمها للجنة المراقبة. وعموما فإننا نعمل جاهدين على تطبيق القوانين المعمول بها في تدبير وتنفيذ الصفقات العمومية. وقد نكون تجاوزنا بعض تفاصيل تطبيق القانون في جزئية ما. وفي هذا الصدد فإننا سنعمل على التنزيل السليم لهذه القوانين طبقا لما جاء في هذه التوصيات.

• عدم تكليف المصلحة المختصة بتتبع الأشغال والإشهاد على إنجازها

إن إبرام كل صفقات الأشغال من طرف الجماعة لا يتم إلا بعد التماس التتبع التقني من طرف المصالح الخارجية بالإقليم أو المصالح التقنية بعمالة إقليم تارودانت. ذلك أن الجماعة تفتقر فعلا إلى الأطر التقنية المتخصصة، ومعلوم أن الجماعة طالبت في العديد من المناسبات في إطار ترشيد تدبير الموارد البشرية بالجماعة بالسماح لها بتوظيف، طبقا للقانون، بعض الأطر المتخصصة في الأشغال؛ إلا أن عملية التوظيف الأخيرة لم تستجب لحاجات الجماعة من هذا الصنف، وتعمل الجماعة على إيجاد حلول ملائمة لهذه الإشكالية بما يضمن تسييرا أفضل لمرافقها والعمل على تأهيل الموارد الموجودة لديها في إطار التكوين المستمر.

• عدم مسك سجلات الأوراش الخاص بالصفقات

إن سجل المسك المتعلق بالصفقات الواردة على الجماعة متوفر لدى مصالح الجماعة وتجدر الإشارة إلى أنه عند افتتاح اللجنة لهذه الصفقة اعتقد الموظف المسؤول أن السجل لم يكن مطلوبا وبالتالي لم يسلمه للجنة.

• غياب تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ

نظرا لإسناد مهمة تتبع جل أشغال الصفقات العمومية تقنيا من طرف قسم البرمجة والتجهيز بعمالة تارودانت أو من طرف المديرية الإقليمية للكهرباء بإقليم تارودانت أو من طرف مديريةية التجهيز بتارودانت، هذا التتبع الناتج عن عدم وجود خبرات وكفاءات بالمصلحة التقنية بالجماعة فإننا اعتقدنا أن كل ما يتعلق بالجوانب التقنية سيتم تدبيره من طرف هذه المصالح المختصة.

وتجدر الإشارة إلى تزويد الجماعة بموارد بشرية ذات كفاءات عالية ظل هو هاجسنا، وكنا قد طالبنا بالسماح للجماعة بتوظيف تقنيين على إثر المباراة الوطنية الأخيرة لتوظيف أطر بالجماعة، إلا أن هذا المطلب لم يتحقق، وبالتالي فإن لائحة التعيينات الجديدة لم تشمل هذا النوع من الموارد البشرية، وفي هذا الصدد فإننا نلتزم من السيد العامل تقديم كل الدعم لسد هذا الخصاص.

2. الملاحظات الخاصة ببعض الصفقات

◀ بخصوص الصفقة رقم 2009/01

تتعلق ببناء 11 ربط من الطرق القروية «الشطر الأول»، بمبلغ 8.610.408,00 درهم.

• غياب شواهد التأمينات والمسؤوليات

إنه لا بد من الإشارة إلى أن هذه الصفقة قد تمت في ولاية المجلس السابق، ولقد علمنا بعد تسليمنا مقاليد التدبير للشأن المحلي بهذه الجماعة على أن تتبع أشغالها كان موضوع طلب المجلس موجه للمديرية الإقليمية للتجهيز التي تخلت عن هذا التتبع التقني معللة ذلك بعدم وجود اتفاقية بين الجماعة والمديرية الإقليمية للتجهيز بعد مصادقة الوزارة الوصية، وبالتالي تم التوجه إلى قسم البرمجة والتجهيز بعمالة تارودانت لتتبع هذه الأشغال نظرا لقصور مصالح الجماعة وعدم خبرتها في هذا المجال، ولقد تم ذلك بالفعل، ونحن لا يسعنا إلا الشكر للسيد عامل الإقليم والمصالح التقنية للعمالة التي أمدتنا بكل تجاربها.

• زيادة غير مبررة في بعض الأشغال

إن الزيادة في حجم أشغال رفع الأتربة وردم الأتربة كان نتيجة الفيزانات التي عرفتتها الجماعة في شهر فبراير سنة 2010، والتي خلفت خسائر فادحة في البنية التحتية الطرقية وخصوصا تلك التي كانت قيد التنفيذ والإنجاز.

• عدم إعداد جداول المنجزات المتعلقة بهذه الصفقة

إن إعداد هذه الجداول كان يتم من طرف قسم البرمجة و التجهيز بعمالة تارودانت، المصالح نفسها التي كانت تنجز الكشوفات بالحسابات المؤقتة إلى نهاية المشروع، وكانت تبعث بها للجماعة لإصدار الأمر بالأداء، وهذا ناتج طبعا عن عدم كفاءة الموارد البشرية التي كانت دائما مطلوبا ملحا لجماعتنا إما بتوظيف أطر جديدة أو إعادة تكوين وتأهيل الأطر الموجودة بالجماعة.

• عدم التقيد بمضمون الدراسات التقنية التمهيدية المعدة من طرف مكتب الدراسات

بالرجوع إلى هذه الملاحظة لأبد من القول على أن الفيزيانات المهولة التي عرفتتها الجماعة في فبراير 2010، والتي تزامنت مع تنفيذ هذه الصفقة أثبتت باللموس قلة فاعلية هذه القنوات الإسمنتية «Buses» وكذا مصدات «Gabians» نظرا لحجم الفيزيانات التي تعرفها الجماعة بين الفينة والأخرى. ولهذا السبب تم العدول جزئيا عما آلت إليه الدراسة التقنية المتعلقة بهذا المشروع.

◀ بخصوص الصفقة رقم 2009/02

تتعلق ببناء 11 ربط من الطرق القروية الشطر الثاني بمبلغ 2141750.40 درهم.

• غياب شواهد التأمينات والمسؤوليات

لقد تم الإدلاء فعلا ببعض شواهد التأمينات المتعلقة بهذه الصفقة إلا أنها اعتبرت غير كافية من طرف اللجنة .

• عدم تكليف المصلحة المختصة بتتبع الأشغال والإشهاد على أجزائها

صحيح لقد كانت هذه الجداول يتم توقيعهما و الإشهاد على أجاز الخدمة بعد أجزائها من طرف المصالح التقنية التابعة لقسم البرمجة والتجهيز بعمالة تارودانت وإحالتها على رئاسة الجماعة لتوقيعها في إطار ثقة ومسؤولية متبادلة بين الجماعة وعمالة إقليم تارودانت التي كانت ولا تزال سندنا حقيقيا لنا كجماعة قروية تلتمس الطريق نحو إقلاع تنموي حقيقي.

• زيادة غير مبررة في حجم بعض الأشغال

إن الزيادة في حجم الأشغال المتعلقة برفع الأتربة وردمها جاء كنتيجة حتمية وضرورية نظرا للفيزيانات التي عرفتتها الجماعة في فبراير 2010، الفترة التي تزامنت مع تنفيذ الصفقة ولقد سبقت الإشارة إلى ذلك في جواب على بعض الملاحظات السابقة.

◀ بخصوص الصفقة رقم 1/ BC/2008

بشأن مشروع الإنارة العمومية «وضع الأعمدة الكهربائية والأسلاك» «وتوسعة الشبكة الكهربائية بالدواوير».

• عدم سلوك مسطرة التعامل مع العرض المنخفض بكيفية غير عادية

إننا نعتقد أن هذه الملاحظة دقيقة وتقنية جدا بحيث قد تكون لجنة فحص العروض لم تعرها اهتماما طالما أن العرض كان منخفضا ما يسمح للمقاوله بنيل الصفقة. وعموما يمكن تسجيل أن المقاوله نائلة الصفقة قدمت عرضا جيدا. وتم تنفيذه بشكل ايجابي بناء على محتويات دفتر الشروط الخاصة وتطبيقا لها.

• غياب تصاميم المنشآت المطابقة

إن هذه التصاميم موجودة إلا أنه تم تسليمها للمصالح التقنية بالوكالة التجارية للمكتب الوطني للكهرباء بتارودانت لدراستها نظرا لكون هذه المصالح التقنية هي من تتبعت تنفيذ المشروع في إطار شراكة وتعاون بنائين بينها وبين جماعتنا.

رابعاً. تدبير الإنارة العمومية

◀ ضعف تناول مرفق الإنارة العمومية خلال أعمال المجلس الجماعي

لقد اعتبرنا هذه الملاحظة إيجابية، ذلك أن الجماعة عملت بشكل مضطرد و متكامل في السنوات ما قبل 2008 إلى 2012 على تزويد كل الدواوير بالكهرباء القروية الشامل الذي انطلق في أواخر التسعينيات من القرن الماضي. وهو ما تأتى للجماعة بالفعل، بحيث رشحت نفسها كشريك في هذه العملية و خضوعها للتجربة، ذلك أن المشروع في بدايته كان رهن التجربة الشيء الذي دفع بالسيد الرئيس السابق بالجماعة وهو الحاج «م.ب» إلى طلب تجربة هذا البرنامج في جماعة الكفيفات. ولقد حقق نجاحا باهرا بحيث استفادت الجماعة و بنسبة كبيرة جدا من هذا المرفق الحيوي الهام. وفي

مرحلة ثانية لجأت الجماعة وبناءاً على مواردها الذاتية وبتدبير محكم إلى توسيع لشبكة الكهرباء بكل تراب الجماعة عبر صفقات متفرقة وبتعاون كامل مع المكتب الوطني للكهرباء عبر الوكالة التجارية الإقليمية بتارودانت، ويمكن أن نفتخر اليوم أن جماعتنا استفادت بحوالي 99% من هذه المادة الحيوية الهامة، ويعود هذا إلى اتخاذ قرارات جريئة في هذا الشأن .

◀ ضعف في حالة شبكة الإنارة العمومية وقلة التغطية بتراب الجماعة

بخصوص هذه الملاحظة يجب الاعتراف أن الجماعة لا تتوفر على الاختصاصات اللازمة لهذا الغرض. وبالتالي فهي تلجأ إلى مصالح المكتب الوطني للكهرباء للاستفادة من خدماته في إطار تعاون حسب الإمكانيات و الزمن المتاحين. ولقد عملت الجماعة على توظيف مساعد تقني لسد هذا الخصاص نسبياً كما أن الجماعة لا تتوفر على آليات لوجستيك مخصصة لذلك، علماً أننا كجماعة في طريق البناء و النمو.

◀ غياب الدراسات وتحديد الحاجيات بمرفق الإنارة العمومية بالجماعة

للإجابة عن هذه الملاحظة لابد من الإشارة إلى أن هذه الدراسات قد أجزت من طرف المكتب الوطني للكهرباء وقد تم تنفيذها عبر صفقات عمومية في إطار القانون و بمتابعة تقنية من طرف المصلحة الخارجية المذكورة أعلاه.

(...)

الجماعة القروية الدير (إقليم تارودانت)

أحدثت الجماعة القروية الدير سنة 1992، وتنتمي إداريا إلى إقليم تارودانت. جهة سوس ماسة درعة. وتمتد على مساحة 130 كلم² بساكنة تقدر بحوالي 7.664 نسمة حسب الإحصاء الوطني لسنة 2004. تحدها شمالا الجماعة القروية بيكودين وجنوبا جماعتي إسن وسيدي موسى وشرقا المنيزلة وغربا جماعة أدمين وجماعة أمسكروض.

وقد بلغت مداخيل الجماعة خلال سنة 2012 مبلغ 11.938.855 درهم في حين لم تتعد المصاريف مبلغ 9.023.084,61 درهم.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء المجلس الجماعي :

أولا- أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي و التدبير الإداري

1. عدم تفعيل لجنة التنمية البشرية

تطبيقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 78.00 بتاريخ 2002/10/03 المتعلق بالميثاق الجماعي، شكل المجلس الجماعي اللجنتين التاليتين:

- اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية؛
- اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والرياضية.

إلا أنه لوحظ أن دور اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية شبه منعدم وأنها لم تعقد أي اجتماع منذ تأسيسها.

لذا، يرى المجلس الجهوي للحسابات أن العمل في إطار اللجنة المحلية للتنمية البشرية لا يحول دون العمل باللجنة المنبثقة عن المجلس الجماعي.

2. عدم تنفيذ بعض الاتفاقيات المصادق عليها

لوحظ من خلال محاضر دورات المجلس التداولي المنعقدة خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى غاية سنة 2012 أن المجلس الجماعي صادق على 14 اتفاقية لم ينفذ منها على أرض الواقع إلا خمس اتفاقيات.

يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة القيام بمشاورات مسبقة مع الجهات الأخرى قبل إبرام أي اتفاقية ضمانا لتفعيلها وتفاديا لتراجع الأطراف المتعاقد معها عن تنفيذها.

3. عدم حصر مجالات التفويض الممنوحة للنواب

منح رئيس المجلس الجماعي بموجب القرار المؤرخ في 04 يناير 2010 تفويضا لفائدة أحد نوابه في ميدان الشواهد الإدارية ورخص البناء والإصلاح ورخص الكهرباء والرخص ذات الطابع الاقتصادي. غير أنه لوحظ أن القرار المذكور لم يحدد بصفة حصرية مجالات التفويض. كما هو الشأن بالنسبة للشواهد الإدارية والرخص ذات الطابع الاقتصادي. حيث قام المفوض له بتوقيع بعض الشواهد المتعلقة بتسيير الموظفين مصنفا إياها ضمن الشواهد الإدارية.

في هذا الإطار يتعين على رئيس المجلس الجماعي أن يحدد بصفة حصرية موضوع قرارات التفويض التي يصدرها تفاديا لأي تدخل في الاختصاصات.

ثانياً. تدبير الموارد المالية للجماعة

1. الرسم على محال بيع المشروبات

◀ عدم تحصيل الرسم على محال بيع المشروبات و غياب التصريح بالتأسيس والإقرار بالمدخيل

خلافًا لمقتضيات المادة 64 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية التي تنص على أنه «يؤدي الرسم على محال بيع المشروبات من طرف مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة من طرف كل بائع لمشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه» فإن المصالح الجماعية لا تعمل على تحصيل هذا الرسم المفروض على الحاصلين على رخص استغلال محلات لبيع المشروبات .

كما لوحظ أن هؤلاء الملزمين وخلافًا لمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 المذكور أعلاه، لم يودعوا داخل الآجال القانونية الوثائق التالية:

- التصريح بافتتاح المحل داخل أجل أقصاه ثلاثون يوماً الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم، مما كان يتوجب معه تطبيق الغرامة المالية بمبلغ خمسمائة (500) درهم والمنصوص عليها في المادة 146 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر؛

- الإقرار بالموارد المحصلة خلال السنة المنصرمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك قبل فاتح أبريل من كل سنة إذ يترتب عن عدم الإدلاء بالإقرار المذكور زيادة قدرها 15 % من مبلغ الرسم المستحق على أن لا يقل مبلغ الزيادة عن خمسمائة (500) درهم كما هو منصوص على ذلك في المادة 134 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

◀ غياب التنسيق بين وكالة المدخيل ومصلحة الشرطة الإدارية

لوحظ أن مصلحة الشرطة الإدارية لا تحيل نسخاً من الرخص المتعلقة بفتح محال لبيع المشروبات على وكالة المدخيل لتمكينها من التوفر على قاعدة معلومات حول الملزمين بأداء الرسم على بيع المشروبات، حيث يؤدي غياب التنسيق في هذا المجال إلى إغفال بعض المستغلين، وبالتالي إلى إمكانية عدم أدائهم لهذا الرسم.

يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على تفعيل آليات المراقبة الداخلية للتنسيق بين مختلف المصالح الجماعية.

2. الرسم على النقل العمومي للمسافرين

لوحظ أن الجماعة لا تتخذ الإجراءات اللازمة لحصر لائحة الملزمين بأداء الرسم على النقل العمومي للمسافرين رغم إثارة هذا الموضوع في الدورتين العاديتين للمجلس الجماعي لشهري فبراير 2011 وفبراير 2012 من طرف بعض أعضاء المجلس، مما يترتب عنه تملص الملزمين من أداء ما بذمتهم مخالفين بذلك مقتضيات المادتين 83 و84 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر والفصل الرابع من القرار الجبائي رقم 03 بتاريخ 18 ماي 2008 بتحديد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة القروية الدير.

و على سبيل المثال، تبين أن هناك سيارة أجرة من الصنف الأول ذات نقطة الانطلاق من جماعة الدير، تستغل بناء على الرخصة رقم 01 بتاريخ 22 يونيو 2006، لكن المصالح الجماعية لم تعمل على استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين.

3. الرسم على عمليات البناء

◀ تطبيق خاطئ لسعر الرسم الوارد بالقرار الجبائي

من خلال الإطلاع على ملفات رخص البناء المسلمة من طرف الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى غاية فبراير 2013، تبين أن وكالة المدخيل تطبق، في حالة المساكن الفردية الوارد تعريفها في الدورية عدد 2000/1500 بتاريخ 06 أكتوبر 2000 المتعلقة بتبسيط المساطر في ميدان التعمير، سعر خمسة عشر (15) درهم للمتر المربع بالنسبة للطابق السفلي التجاري وعشرين (20) درهم على باقي المشروع في حين حدد الفصل الأول من القرار الجبائي رقم 03 بتاريخ 19 ماي 2008 هذا السعر في عشرين (20) درهم عن كل متر مربع من المساحة الإجمالية

للمساكن الفردية. وقد ترتب عن هذا التطبيق الخاطئ لسعر الرسم خسارة مالية لخزينة الجماعة قدرت ب 10.035,00 درهم .

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتطبيق مقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ومقتضيات القرار تفاديا لضياع موارد الجماعة.

كراء المحلات المعدة للأغراض التجارية و المهنية

لوحظ أن المصالح الجماعية لا تتخذ أي إجراء لتحصيل منتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مهني وكذا بمنتوج كراء بنايات للسكنى وذلك بالرغم من أهمية مجموع المبالغ غير المحصلة في هذا الصدد والتي تقدر ب 58.712,00 درهم كما تفيد بذلك وضعية الباقي استخلاصه في 2011/12/31.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة العمل على مراجعة بنود عقود الكراء و السهر على تنفيذها.

ثالثا. التدبير المالي والمحاسبي

1. عدم مسك السجلات المحاسبية

لوحظ أن مصالح الأمر بالصرف لا تمسك السجلات المحاسبية المتعلقة بالمحاسبة الإدارية للأمر بالصرف المنصوص عليها في المادة 117 بالنسبة للمداخل وفي المادة 118 بالنسبة للنفقات من الرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها .

2. تقصير في مسك سجل المنقولات

لوحظ من خلال الاطلاع على سجل المنقولات ومن خلال المعاينة الميدانية أن تقييد المعدات المقتناة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية يتم في سجل خاص بدل السجل سالف الذكر وأن بعض هذه المعدات غير مسجل بسجلات الجماعة.

كما لوحظ أيضا أن سجل المنقولات لا يتضمن جميع المعلومات الخاصة بالمعدات المسجلة، المنصوص عليها في الدورية المؤرخة في 28 غشت 1916، المتعلقة بجرد الآلات والمنقولات المملوكة للدولة ، إذ لا يتضمن السجل سالف الذكر مصدر هذه المعدات والجهة أو المصلحة المستفيدة من هذه المنقولات.

3. عدم مسك سجلات محاسبة المواد المقتناة

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بمسك سجلات تبين تاريخ دخول وخروج المواد المقتناة معززة بوصولات التسليم والخروج، وذلك تطبيقا للمادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر، مما يصعب معه معرفة الاستعمال الذي خصص لها والكمية المتبقية في المخزن. كما لوحظ أن مصالح الجماعة تقوم بتسجيل لوازم المكتب، والتي تعتبر مواد مستهلكة بطبيعتها، بسجل المنقولات المخصص أصلا لتسجيل المعدات والآليات كما يستفاد من دورية وزير الداخلية رقم 23 المؤرخة في 9 فبراير 1981 والتي تحدد كيفية مسك محاسبة المواد.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات بإلزامية مسك السجلات المحاسبية المتعلقة بالمحاسبة الإدارية للأمر بالصرف ومحاسبة المواد وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

رابعا. التعمير

1. ضعف مراقبة وتتبع المخالفات في ميدان التعمير

خلافًا لمقتضيات المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي التي أوكلت إلى رئيس المجلس الجماعي السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير وعلى احترام ضوابط تصاميم تهيئة التراب ووثائق التعمير. لوحظ أن

المصالح الجماعية لا تقوم بمهامها لمراقبة عمليات البناء بحيث تبين أن كل التحالفات المرتكبة داخل تراب الجماعة في هذا الصدد، تم ضبطها من طرف السلطة المحلية أو الوكالة الحضرية.

2. عدم إدلاء المصالح الجماعية بما يفيد تفعيل المساطر الجزرية ضد المخالفين لقوانين التعمير

لوحظ من خلال فحص الملفات المتعلقة بالتحالفات لقوانين التعمير أنه و خلافا للمادة 66 وما بعدها من القانون رقم 12.90 بتاريخ 17 يونيو 1992 المتعلق بالتعمير، فإن مصالح الجماعة لم تتخذ أي إجراء من الإجراءات الجزرية ضد بعض المخالفين لمقتضيات القانون المذكور.

3. غياب تصميم التنمية

يلاحظ أن الجماعة لا تتوفر على الوثائق التعميرية التي تؤطر النمو العمراني للجماعة وخصوصا تصميم تنمية لتوجيه النمو العمراني للجماعة.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير وعلى احترام ضوابط تصاميم تهيئة التراب ووثائق التعمير.

خامسا. تدبير النفقات العمومية

1. الصفقات العمومية

عملا بمقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 388-06-2 بتاريخ 5 فبراير 2007، بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، نص الفصل 5. IV من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة رقم 01/2011 والمتعلقة بأشغال الربط الطرقي على إمكانية مراجعة أثمان الصفقة، إلا أنه وخلافا للمادة 12 من قرار الوزير الأول رقم 14-08-3 بتاريخ 10 مارس 2008 بتحديد قواعد وشروط مراجعة أثمان صفقات الأشغال أو الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات البرمة لحساب الدولة والتي تنص على إلزامية إرفاق كشوف الحسابات المؤقتة بذاكرة للعمليات الحسابية يعدها صاحب المشروع، تبرر القيم المحصل عليها تبعا لتطبيق صيغ مراجعة الأثمان، فإن مصالح الجماعة لم ترفق الكشوفات التفصيلية المتعلقة بالصفقة سالفة الذكر رقم 1 بتاريخ 02 دجنبر 2011 ورقم 2 بتاريخ 15 مارس 2012 ورقم 3 بتاريخ 16 يونيو 2012 بالذاكرة المذكورة.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات أنه يتعين إرفاق الكشوفات التفصيلية المؤقتة بذاكرة للعمليات الحسابية المتعلقة بمراجعة الأثمان باعتناء المؤشرات المؤقتة مع تصحيح النتائج المحصل عليها فور ظهور المؤشرات النهائية وتطبيقها على الكشف التفصيلي النهائي.

2. سندات الطلب

تم إصدار حوالة بمبلغ 38.400,00 درهم تتعلق باقتناء خمس مكيفات من نوع Climatiseur FSW 09 E 9W 2HP 220V/240V كما يتضح من الفاتورة رقم 57/2011 بتاريخ 12 غشت 2011 المرفقة بها. في حين تبين خلال المعاينة الميدانية، أن المكيفات المسلمة للجماعة هي من نوع MDV 9000 BTU وبمواصفات لا تتطابق مع تلك المتعاقد بشأنها.

يرى المجلس الجهوي للحسابات أنه يتوجب قبل الأمر بأداء أية نفقة، التأكد من إنجاز العمل وفق المواصفات الملزم بها، تطبيقا لمقتضيات المادة 67 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

3. تدبير حظيرة سيارات الجماعة

خلافا لقواعد حسن التدبير المعمول بها لتسيير حظيرة السيارات، فإن المصالح الجماعية المكلفة بهذا المرفق لا تعتمد أي مسطرة أو دليل في هذا الصدد بحيث تبين من خلال المعاينة الميدانية عدم توفرها على دفتر خاص بكل سيارة على حدة من أجل تدوين ومراقبة جميع المصاريف المرتبطة باستهلاك الوقود وكذا بالصيانة والإصلاح..

وعلاوة على ذلك، لوحظ من خلال الإطلاع على دفاتر التزود بالوقود والمعاينة الميدانية لسيارات الجماعة بتاريخ 15 مارس 2013 عدم احترام مسطرة التزود بالوقود عن طريق شيات الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك . ويتعلق الأمر بما يلي:

- عدم اعتماد العدد الحقيقي للكيلومترات المسجلة على مستوى عدادات السيارات كما يتبين من خلال الجدول أسفله:

عداد الكيلومترات		رقم اللوحة المعدنية	نوع السيارة
من خلال المعاينة (2013.03.15)	من خلال دفتر التزود بالوقود (آخر تسجيل)		
441203	47850 (غير مؤرخ)	J 171232	مرسيدس 190
353965	380760 (2012/08/06)	J 125214	ستروين C15
46191	345380 (غير مؤرخ)	J 172691	نيسان (سيارة إسعاف)

- عدم تسجيل تواريخ التزود بالوقود في الدفتر.

يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على وجوب اعتماد تدبير رشيد لحظيرة سيارات الجماعة قصد الاستعمال الأمثل للوسائل المتاحة بهذا المرفق.

سادسا: الموارد البشرية

1. عدم صحة توقعات نفقات الموظفين والأعوان

لوحظ أن توقعات المصالح الجماعية بخصوص نفقات الموظفين والأعوان لا تشمل جميع الالتزامات من رواتب ومستحقات ناجمة عن الترقية النظامية ومن واجبات خاصة بصناديق التقاعد والاحتياط الاجتماعي. كما تنص على ذلك الدورية السنوية حول إعداد ميزانيات الجماعات المحلية. بحيث قامت الجماعة خلال السنوات المالية 2009 و2010 و2011 و2012 بتحويل بعض الاعتمادات بين مجموعة من الفصول التي كان من السهل توقع النفقات المتعلقة بها كأجور الموظفين والأعوان و تعويضات الرئيس وكذا بعض أعضاء مكتب المجلس.

2. عدم صرف النفقات المتعلقة بتأمين الأعوان الجماعيين

يتضح من خلال تفحص واستقراء بيان النفقات المنفذة برسم السنة المالية 2012، أن الجماعة لم تعمل على تأمين الأعوان الجماعيين كما هو مقرر قانونا. وذلك رغم المخاطر المحتملة التي يواجهونها أثناء مزاولة مهامهم بمختلف المرافق الجماعية كالنظافة والأشغال وغيرها.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الاعتماد على معطيات وإحصائيات صحيحة والأخذ بعين الاعتبار جميع الالتزامات في برمجة الاعتمادات المختلفة بمناسبة إعداد مشاريع الميزانيات.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للدير

(نص الجواب كما ورد)

أولاً. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري

1. عدم تفعيل لجنة التنمية البشرية

بخصوص اجتماعات اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية نوضح أن الجماعة القروية للدير ظلت تعتقد أن اجتماعات اللجنة المحلية للتنمية البشرية تؤدي نفس دور اللجنة المنبثقة عن المجلس طبقاً للمادة 14 من القانون رقم 78.00 بتاريخ 2002/10/03 المتعلق بالميثاق الجماعي، ونظراً لأهمية اجتماعات اللجنة سنعمل مستقبلاً على تفعيل دورها.

2. عدم تنفيذ بعض الاتفاقيات المصادق عليها

إن الملاحظات التي تم تسجيلها والمتعلقة أساساً بعدم تنفيذ بعض الاتفاقيات نوضح أن الجماعة القروية للدير بادرت إلى المصادقة على اتفاقيات شراكة وتعاون في مجالات مختلفة بعد القيام بمشاورات في البداية مع الجمعيات المحلية المعنية والمصادقة عليها في إطار دورات المجلس، إلا أن الجمعيات المعنية يتعذر عليها الاستمرار نظراً لضعف مواردها المالية. وبخصوص الاتفاقيات المبرمة مع مؤسسات عمومية كوزارة التربية الوطنية، فقد تداركنا الوضع وتمت المصادقة وتفعيل الاتفاقية.

3. عدم حصر مجالات التفويض الممنوحة للنواب

بخصوص التفويضات الممنوحة فقد تفيدنا بما جاء في دورية وزير الداخلية عدد D5229 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 وكذا التقيد بمقتضيات القانون رقم 17.08 المعدل للميثاق الجماعي. وعلى هذا الأساس سنعمل على تفعيل ذلك بخصوص منح التفويضات.

ثانياً. تدبير الموارد المالية للجماعة

1. الرسم على محال بيع المشروبات

➤ عدم تحصيل الرسم على محال بيع المشروبات وغياب التصريح بالتأسيس والإقرار بالمدخيل بالنسبة لتحصيل الرسم على محال بيع المشروبات وغياب التصريح بالتأسيس والإقرار بالمدخيل فقد باشرت المصالح المعنية عملية تسوية هذه الوضعية مع الملزمين بأداء الرسم على بيع المشروبات.

➤ غياب التنسيق بين وكالة المدخيل ومصلحة الشرطة الإدارية

بخصوص هذه التوصية فقد تم تعيين كاتب عام للجماعة لضبط عملية التسيير والتنسيق بين مختلف مصالح الجماعة.

2. الرسم على النقل العمومي للمسافرين

فبعد تعيين كاتب عام للجماعة وبفعل تسييره وتنسيقه بين مصالح الجماعة تم استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين.

3. الرسم على عمليات البناء

➤ تطبيق خاطئ لسعر الرسم الوارد بالقرار الجبائي

بعد توصلنا بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات عملنا على تصحيح الخطأ، فقد تم الاتصال بالمعنيين وبأشرنا عملية استخلاص الفارق.

كراء المحلات التجارية

فيما يخص تخصيص منتج كراء المحلات التجارية أو المخصصة لمزاولة أنشطة مهنية أو تخصيص منتج كراء بنايات للسكنى فالجماعة لا تتوفر على عقود الملكية لاتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المستغلين. نظرا لكون السوق الأسبوعي يوجد فوق عقار في ملكية المندوبية السامية للمياه والغابات دون سند قانوني مما يحول دون استخلاص هذه المداخل من طرف القابض المالي الجماعي. وذلك بواسطة أمر باستخلاص المداخل مدلى به من طرف الجماعة. لذا فقد اتخذ المجلس كإجراء لتصحيح هذه الوضعية قرارا بالمصادقة على اقتناء بقعة أرضية قصد تسوية الوضعية العقارية للسوق الأسبوعي ومقر الجماعة خلال دورته العادية لشهر فبراير 2013.

ثالثا. التدبير المالي والمحاسبي

1. عدم مسك السجلات المحاسبية

إن رئيس المجلس الجماعي بعد اطلاعه على ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات. أمر الموظفين بالزامية تطبيق مقتضيات المرسوم 2.09.441 خاصة المادتين 117 و 118 منه.

2. تقصير في مسك سجل المنقولات

فيما يخص تسجيل المنقولات المقتناة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تم تقييدها في سجل خاص بها. وذلك حسب توصيات لجن الافتتاح التي زارت الجماعة. لذا سيتم تخيين دفتر الجرد مستقبلا. وبخصوص باقي المعدات. فقد سلمت للجمعيات للتصرف فيها وخت مسؤوليتها بناء على اتفاقيات خاصة بالتسيير في هذا الباب.

3. عدم مسك سجلات محاسبة المواد المقتناة

نظرا لكون الاعتماد المخصص لاقتناء لوازم المكتب ومواد الطباعة لايتجاوز 30.000,00 درهم يتم وضع هذه المواد بمصلحة الموظفين ليتم تدبير توزيعها بشكل مقن لتلبية حاجيات المصالح خلال السنة المالية وسنعمل على تطبيق المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

رابعا. التعمير

1. ضعف مراقبة وتتبع المخالفات في ميدان التعمير

بخصوص المراقبة وتتبع المخالفات فقد توصلت المصلحة المعنية بقرار عاملي رقم 01 بتاريخ 2010/08/18 القاضي بإحداث اللجنة الإقليمية لليقظة على مستوى إقليم تارودانت للحد من انتشار البناء الغير القانوني تبعا للدورية المشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة الإسكان والتعمير والتنمية المحلية رقم 1911/ الديوان بتاريخ 12 مايو 2008. حول تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بمراقبة البناء. ونظرا لعدم توفر الجماعة على عون محلف مؤهل للقيام بتحرير محاضر معارضة المخالفات في ميدان التعمير. لذا نشير إلى أن جميع محاضر المخالفات قد تمت بتنسيق بين مصالح الجماعة والسلطة المحلية والوكالة الحضرية.

عدم إدلاء المصالح الجماعية بما يفيد تفعيل المساطر الجزرية ضد المخالفين لقوانين التعمير

بخصوص هذه التوصية نوضح أن الجماعة اتخذت ضد المخالفين المسطرة التالية : إرسال شكاية للسيد وكيل جلالة الملك لدى المحكمة الابتدائية بتارودانت عدد 24 بتاريخ 31 يناير 2013 والمسجلة بقسم كتابة النيابة العامة شعبة التدبير الإداري بتاريخ 25 مارس 2013 .

2. غياب تصميم التنمية

رغم الاكراهات المادية للجماعة والتي وجهت بالأساس للبنيات التحتية بالدواوير وفك العزلة فإن المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر فبراير 2013 ارتأى اقتناء بقعة أرضية قصد تسوية الوضعية العقارية بما سيمكن الجماعة من القيام بالجاز تصميم التنمية

خامسا. تدبير النفقات العمومية

1. الصفقات

إن الجماعة قامت بعقد اتفاقية مع المديرية الإقليمية للتجهيز بتارودانت قصد متابعة المشاريع وإنشاء الكشوفات التفصيلية. ونظرا لأن صيغ مراجعة الأثمان لم تكن جاهزة وقت الجاز الكشوفات التفصيلية المؤقتة. وعند مطالبة مصالح الجماعة بمراجعة الأثمان فإن المسؤول على الجاز الكشوفات المؤقتة لايتوفر على صيغ المؤشرات المؤقتة وأن هذه المراجعة سيتم تطبيقها على الكشف التفصيلي النهائي .

2. سندات الطلب

بخصوص اقتناء المكيفات فالجماعة لايتوفر على تقني متخصص لمعاينة المواصفات التقنية الدقيقة للتجهيزات الكهربائية والالكترونية. لذا فالجماعة ستعمل مستقبلا قبل الأمر بأداء أية نفقة على التأكد من المواصفات من طرف خبير. وللإشارة فان المكيفات من نوع 9000 .

3. تدبير حظيرة سيارات الجماعة

بخصوص هذه الملاحظة فان الجماعة عملت على تعيين عون مكلف بتسيير وتدبير حظيرة سيارات الجماعة مباشرة بعد توصلها بملاحظات المجلس الجهوي .

سادسا. الموارد البشرية

1. عدم صحة توقعات نفقات الموظفين والأعوان

بخصوص عدم صحة توقعات نفقات الموظفين والأعوان. فإنه راجع إلى عدم توصل الجماعة بقرارات الترقية في السلم إلا بعد رصد الاعتمادات مما يجعل الجماعة تلجأ إلى تحويل الاعتمادات من فصل إلى فصل و خصوصا بالنسبة لسنوات 2009 و 2010 و 2012 حيث بفضل هذه التحويلات من فصل إلى فصل تمكنت الإدارة من تسوية غالبية الترقيات في السلم 10 و 11 وتسوية وضعية الموظفين المجازين. أما بالنسبة للتحويلات من فصل إلى فصل خلال السنة المالية 2011. فهي بسبب تسوية زيادة ستمائة درهم وتفايدا لتراكم هذه المستحقات.

2. عدم صرف المبالغ المتعلقة بتأمين الأعوان الجماعيين

إن مؤسسة التأمين تشترط تسبيق المستحقات المالية قبل تأمين الأعوان. وعلى العكس فإن الجماعة لا يمكنها صرف المستحقات إلا بعد الحصول على وثيقة التأمين .

الجماعة القروية «تودغى السفلى» (إقليم تنغير)

تأسست الجماعة القروية «تودغى السفلى» سنة 1992، بمقتضى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر بتاريخ 30 يونيو 1992، من الناحية الإدارية فهي تنتمي إلى إقليم تنغير التابع لجهة سوس ماسة درعة، وتمتد على مساحة 120 كلم² بساكنة تقدر بحوالي 12.800 نسمة حسب الإحصاء الوطني لسنة 2004. وتحدها شرقا جماعة تاغزوت نايت عطى وغربا بلدية تنغير وشمالا إقليم الرشيدية وجنوبا جماعة واكليم.

و يستفاد من المعطيات المالية الخاصة بالجماعة، بأن معدل المداخيل والمصاريف المحققة ما بين سنة 2009 و2012 قد بلغ على التوالي 11.137.872,66 درهم و 7.082.382,38 درهم.

و تتميز مالية الجماعة بأهمية حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة (تشكل 95% من مداخيل التسيير برسم السنوات المذكورة) بالنسبة للمداخيل، و النفقات المتعلقة بالموظفين التي تكلف خمس ميزانية التسيير (17, 20 %).

أولا. أداء المجلس الجماعي والتدبير الإداري

1. عدم تفعيل لجان المجلس الجماعي

يتوفر المجلس الجماعي لتودغى السفلى على لجنتين دائمتين هما:

- اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية:

- واللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.

إلا أنه لوحظ أن اللجنة الأولى تجتمع فقط لدراسة مشروع الميزانية أو مشروع الحساب الإداري أو تحويل الاعتمادات أو برمجة الفائض المالي. أما اللجنة الثانية فلا تعقد أية اجتماعات.

لذا، يرى المجلس الجهوي للحسابات أن تفعيل اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية يمكن أن يساعد المجلس الجماعي في اقتراح المشاريع المراد إنجازها في إطار التنمية البشرية.

2. عدم دقة قرارات التفويض

لوحظ أن قرارات التفويض الممنوحة للنواب الأربعة للرئيس، والكاتب العام، ورئيس مكتب الحالة المدنية تخول لهم صلاحية التوقيع على الشواهد الإدارية المختلفة دون تحديد طبيعة هذه الشواهد أو القطاع المعني بها.

3. تجاوز أحد النواب للتفويض الممنوح له

بالاطلاع على قرار رئيس المجلس الجماعي عدد 2009/09 بتاريخ 05 أكتوبر 2009، يتضح أن التفويض الممنوح للنائب الرابع للرئيس يقتصر على الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها والتوقيع على الشواهد الإدارية المختلفة، غير أنه تبين وجود رخصة فتح مقهى تحت عدد 2012/ 04 بتاريخ 24 غشت 2012 موقعة من طرف المعني بالأمر. وبالتالي يكون قد تجاوز التفويض الممنوح له بموجب القرار السالف الذكر.

4. تفويض إمضاء لنائب واحد في أكثر من قطاع

لوحظ أن النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي يتوفر على قرارات تفويض في قطاعين مختلفين وهما قطاع الحالة المدنية وقطاع المالية العمومية للجماعة، مما يخالف مقتضيات المادة 55 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله بالقانون رقم 17.08. وكذا دورية وزير الداخلية رقم D5229 ق.م.م بتاريخ 16 يوليوز 2009 الموجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي لنوابه.

وبناء عليه، يرى المجلس الجهوي للحسابات أنه على رئيس المجلس الجماعي أن يلتزم بمنح التفويض في قطاع واحد لكل نائب حاصل على التفويض، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 55 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

5. منح غير قانوني لرخص استغلال المقالع

قام رئيس المجلس الجماعي بمنح رخصتين لاستغلال المقالع، الأولى تحت عدد 01/2011 بتاريخ 02 يونيو 2011 لفائدة «S.S»، والثانية تحت عدد 02/2011 بنفس التاريخ المذكور لفائدة «F.T.S»، غير أنه تبين، أن إصدار هذه الرخص لا يدخل ضمن اختصاصاته كما حددها الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وبالتالي فإن الأوامر بالمدخيل المعدة على أساسها لا تستند على أساس قانوني.

لذا، يرى المجلس الجهوي للحسابات أنه يتعين على الأمر بالصرف عدم منح الرخص الخارجة عن اختصاصات المجلس الجماعي.

ثانيا. تدبير الموارد المالية للجماعة

1. عدم تحصيل الرسم على محال بيع المشروبات

خلافًا للمادة 64 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية التي تنص على أنه «يؤدي الرسم على محال بيع المشروبات من طرف مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة من طرف كل بائع لمشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه»، لوحظ أن المصالح الجماعية لا تعمل على تحصيل هذا الرسم من لدن بعض الملمزمين.

2. غياب التصريح بالتأسيس والإقرار بالمدخيل

خلافًا للمادة 67 من القانون رقم 47.06 المذكور أعلاه، فإن الملمزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات لا يودعون الوثائق التالية:

- التصريح بتأسيس المؤسسة داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط المذكور، مما يترتب عنه غرامة مالية قدرها خمسمائة (500) درهم طبقا للمادة 146 من نفس القانون؛
- الإقرار بالمدخيل المحققة خلال السنة المنصرمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك قبل فاتح أبريل من كل سنة، إذ يترتب عن عدم الإقرار زيادة قدرها 15% من مبلغ الرسم المستحق على أن لا يقل مبلغ الزيادة عن خمسمائة (500) درهم كما نصت على ذلك المادة 134 من نفس القانون.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على تطبيق القانون بخصوص الرسم المذكور.

3. الإعفاء من أداء الرسم على عمليات البناء

لوحظ أن الجماعة سلمت رخصتين تتعلقان ببناء وحدتين لتبريد وتثمين التمور دون استخلاص الرسم على عمليات البناء، وذلك، خلافًا للمواد 50 إلى 53 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، مما شكل خسارة لخزينة الجماعة تقدر ب 9.165,00 درهم؛

وتجدر الإشارة إلى أن الملمزمين المذكورين لم يردا ضمن لائحة الإعفاءات من هذا الرسم المحددة في المادة 52 من القانون رقم 47.06 المشار إليه سلفا.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات باحترام المقتضيات القانونية ذات الصلة.

4. فرض الرسم على بناء سياج دون سند قانوني

صادق المجلس التداولي للجماعة في دورته الاستثنائية المنعقدة في يناير 2008 على القرار الجبائي الذي يتضمن في الفقرة (ب) من الفصل الأول تحديدا لتعريف الرسم المتعلق ببناء سياج في مائتي (200) درهم. ويأتي هذا التحديد خلافا

للمادة 50 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية التي لم تخضع رخصة بناء السياج لأداء الرسم على عمليات البناء، إذ يفرض هذا الرسم على المساحة المغطاة من المشروع المزمع بناؤه.

لهذا، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة تطبيق الرسم على عمليات البناء على المساحة المغطاة عملاً بمقتضيات المادة 50 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

5. خطأ في احتساب الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم على استخراج مواد المقالع

تبين من خلال بعض العينات أن الجماعة قامت باحتساب الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم على أساس النسبة العائدة لفائدة ميزانية الجماعة فقط دون النسبة العائدة لفائدة الجهة. في حين أن الجزاءات تحتسب على أساس المبلغ الإجمالي للرسم، على أن تقوم، بعد ذلك، المصلحة المكلفة بالتحصيل بتوزيع العائد الإجمالي للرسم، وفقاً لما نصت عليه المادة 94 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

لذلك، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة تطبيق غرامات التأخير على المبلغ الإجمالي للرسم على استخراج مواد المقالع قبل القيام بعملية التوزيع لهذا الرسم.

6. استخلاص واجبات من لدن بعض الأشخاص دون سند قانوني

لوحظ أن المصالح الجماعية تقوم باستخلاص مبالغ مالية مقابل منح بعض الرخص رغم عدم خضوع هذه الرخص لأية واجبات، مما يخالف مقتضيات القانون رقم 47.06 المشار إليه أعلاه. وكذا مقتضيات القانون رقم 30.89 التي مازالت سارية المفعول بمقتضى المادة الفريدة من القانون 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، كما يخالف، ذلك، مقتضيات القرار الجبائي المحدد للرسوم والواجبات المقبوضة لفائدة الجماعة.

وفي هذا الصدد، وعلى سبيل المثال، قامت الجماعة، بين سنة 2010 و2012، باستخلاص مبلغ 200 درهم عن كل رخصة من مجموع خمسة (5) رخص تتعلق على التوالي بفتح محل لبيع الأسمدة ومواد العلف، وصنع وبيع الأجور ومواد البناء، وصنع الكسكس والعجائن، والنقل السياحي بالدواب، وفتح محل لبيع المواد الغذائية؛ كما قامت باستخلاص مبلغ 300 درهم عن رخصة تتعلق بفتح مخبزة.

لذا، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة الاقتصار على استخلاص الرسوم والواجبات المنصوص عليها في القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية وكذا القرار الجبائي المحدد للرسوم والواجبات المقبوضة لفائدة الجماعة.

ثالثاً. تدبير النفقات العمومية

1. عدم تضمين مبدأ مراجعة الأثمان بالنسبة للصفقة رقم 2008/01 والصفقة رقم 2010/02

بخصوص الصفقة رقم 2008/01

نص الفصل 23 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 01/2008 على أن أثمان هذه الصفقة ثابتة وغير قابلة للمراجعة رغم أنها تتعلق بأشغال تفوق مدة إنجازها أربعة أشهر. إذ نص الفصل 17 من دفتر الشروط الخاصة على أن مدة الإنجاز هي تسعة أشهر. وبالتالي وجب إبرام هذه الصفقة بأثمنة قابلة للمراجعة تماشياً مع مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 14 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. والتي تنص على أنه «تبرم صفقات الأشغال والدراسات بثمن قابل للمراجعة إذا كان الأجل المقرر لتنفيذها يساوي أو يفوق أربعة (4) أشهر. إلا أنه إذا كان هذا الأجل أقل من أربعة (4) أشهر يجوز كذلك إبرامها بثمن قابل للمراجعة».

بخصوص الصفقة رقم 2010/02

حدد الفصل 7 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة المبينة أعلاه مدة إنجاز الأشغال في ستة أشهر، كما أشار الفصل 28 المتعلق بطبيعة الأثمان أنه تطبق المادة 14 من المرسوم رقم 2.06.388 المشار إليه أعلاه؛ وذلك دون تحديد الصيغة التي يجب اعتمادها لاحتساب مراجعة الأثمان. كما أن الكشف التفصيلي الأول والأخير لم يتضمن أية مراجعة للأثمان.

لذلك يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على وجوب إبرام صفقات الأشغال التي تفوق مدة إنجازها أربعة (4) أشهر بأثمان قابلة للمراجعة.

2. عدم سلوك مسطرة التعامل مع "العرض المنخفض بكيفية غير عادية"

بخصوص الصفقة رقم 2011/01

تبين، من خلال محضر اجتماع لجنة فتح الأظرفة المنعقد بتاريخ 31 يناير 2011، أنه تم قبول عرض شركة «S.S» رغم أن اللجنة المذكورة لاحظت انخفاضاً في أثمان الوحدات 12 و 13 و 15 كما يتبين من الرسالة الموجهة من رئيس المجلس الجماعي إلى الشركة المعنية تحت عدد 89 بتاريخ فاتح مارس 2011، وعليه كان على اللجنة السالفة الذكر أن تنتظر جواب الشركة حول الانخفاض الملاحظ في هذه الأثمان قبل اتخاذ قرارها بشأن قبول العرض أو رفضه تطبيقاً للفقرة الأخيرة من المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 المشار إليه أعلاه، والتي تنص على أنه: «إذا لاحظت اللجنة أن أحد الأثمان الأحادية أو عدد منها الواردة في جدول الأثمان أو في البيان التقديري المفصل أو فيهما معاً، المتعلق بالعرض الأفضل، منخفضاً بكيفية غير عادية أو مفرطاً على أساس المقاييس المنصوص عليها في هذه المادة تدعو اللجنة المتعهد المعني لتبرير هذا الثمن ويجوز لها إسناد دراسة هذا الثمن إلى لجنة فرعية تقنية ويتم تقييم الأثمان طبق الشروط الواردة في هذه المادة». ذلك أنه تم إسناد الصفقة للمعني بالأمر بتاريخ 31 يناير 2011 (تاريخ فتح الأظرفة)، في حين أنه لم يجب عن الاستفسار الموجه له حول اقتراحه لأثمان منخفضة بشكل غير عادي إلا بتاريخ 21 مارس 2011.

بخصوص الصفقة رقم 2012/01

لقد لوحظ، من خلال المقارنة بين الأثمان المقترحة من طرف نائل الصفقة المذكورة، والأثمان الواردة بتقدير صاحب المشروع، أن بعض الأثمان المقترحة منخفضة بشكل مفرط عن الأثمان التقديرية للجماعة؛ إذ تبين أن الأثمان المقترحة تحت رقم 1 و 2 و 12، وكذا الأثمان الواردة بالأرقام من 19 إلى 23 جد منخفضة بنسب تتراوح ما بين 35% و 95% مقارنة بالأثمان التقديرية؛

ورغم الفرق الشاسع بين الثمن المقدر والثمن المقترح بالنسبة لبعض مواد الصفقة، فإن اللجنة لم تدع المتعهد لتبرير هذه الأثمان خلافاً لمقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 المشار إليها سابقاً.

لهذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتطبيق مقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 المذكور سلفاً.

3. تجاوز بعض الكميات المنجزة في إطار الصفقة رقم 2011/01

بعد المعاينة الميدانية للأشغال موضوع الصفقة رقم 01/2011 وقياس طول وقطر القواديس موضوع الثمن رقم 15 لوحظ أن الكمية المنجزة فعلياً هي أربع قواديس من فئة سبعة أمتار بقطر 83 سنتم وقادوس واحد بطول سبعة أمتار وقطر 55 سنتم في حين أن الكمية الواردة في الكشف التفصيلي رقم 3 هي 49 متراً بقطر 1,35 متر؛ وبذلك تكون المنجزات مخالفة لما ورد في الكشف التفصيلي المرفق بكناش التحملات المتعلقة بالصفقة المذكورة. مما نتج عنه أداء مبالغ غير مستحقة لصالح نائل الصفقة.

4. عدم احترام مسطرة تنفيذ أعمال بناء على سندات طلب

لوحظ، من خلال الاطلاع على مختلف سندات الطلب، أن الجماعة لا تتقيد بالمسطرة المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة. و يتجلى ذلك في ما يلي:

- عدم تحديد سندات الطلب بدقة لمواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها وعند الاقتضاء أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بأشغال وضع الأعمدة والأسلاك، وأشغال تعبيد المسالك والطرق، وأشغال حفر الآبار، والأشغال الكبرى للتشجير، والدراسات التقنية، العتاد التقني والمعلوماتي، وعتاد وأثاث المكاتب، والإصلاح الاعتيادي للعتاد المعلوماتي، وقطاع الغيار، والدراسات التقنية ...;
- عدم إخضاع الأعمال موضوع سندات الطلب إلى منافسة مسبقة، وذلك بالاستشارة الكتابية لثلاثة متنافسين على الأقل؛
- عدم تأريخ وإمضاء وختم كل البيانات المختلفة للأئمة.

لذا، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة احترام مقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 المشار إليه أعلاه.

5. أداء نفقات غير مبررة

تبين من خلال سند الطلب المؤرخ في 4 يناير 2011 المتعلق بوضع الأعمدة والأسلاك لربط بئر الماء الشروب لدوار أيت محمد بشبكة الكهرباء، أن الأشغال تتعلق بوضع اثني عشر عموداً خشبياً ذوي ثمانية أمتار بالإضافة إلى الإكسسوارات؛ غير أنه لوحظ، من خلال المعاينة الميدانية، أنه لم يتم وضع سوى عشرة أعمدة خشبية أي بفارق عمودين خشبيين ثمن الواحد منهما 1.800,00 درهم، أي ما مجموعه 3.600,00 درهم؛

كما تبين، من خلال سند الطلب المؤرخ في 2 يناير 2012 المتعلق بوضع عمود وأسلاك لنفس الغرض، وكذا من خلال الفاتورة رقم 5/2012 المؤرخة في 30 مارس 2012، أن الأشغال تتعلق بوضع عمود خشبي ذي ثمانية أمتار بالإضافة إلى الإكسسوارات بمبلغ إجمالي قدره 23.028,00 درهم، غير أنه لوحظ، من خلال المعاينة الميدانية، أن هذه الأشغال لم تنفذ.

لذا، يتعين على الأمر بالصرف بالالتزام بالمقتضيات القانونية المتعلقة بصرف النفقات العمومية.

6. عدم عقد اتفاقية شراكة مع جمعية دعم الطالب

لم تقم الجماعة بعقد اتفاقية شراكة مع جمعية دعم الطالب خصوصاً وأنها تتلقى مبالغ مهمة تفوق 50.000,00 درهم سنوياً، وفي هذا الصدد، فقد نصت دورية الوزير الأول رقم 7/2003 حول الشراكة بين الدولة والجمعيات على أن طلب الإعانة يجب أن يرفق بمجموعة من الوثائق كالتقارير الأدبية والمالية، وعلى أن الأمر بالصرف مطالب بتتبع هذه الإعانات والسهر على حسن استعمالها من طرف الجمعيات المستفيدة حتى يتأكد من مدى تحقيق الأهداف المتوخاة؛

وتجدر الإشارة، هنا، إلى أن المصالح الجماعية لم تدل للجنة المراقبة الموفدة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بالوثائق المشار إليها في الدورية.

لهذا، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة عقد اتفاقية مع الجمعية المعنية مع مطالبتها بتقديم بيان محاسبي لتبرير الاستعمال الذي خصص للإعانات التي تلقتها من الجماعة.

7. عدم سلوك مسطرة واضحة مبنية على برنامج عمل ومعايير محددة لمنح الإعانة

لوحظ أنه يتم تجزئ الإعانات الممنوحة للجمعيات إلى مبالغ صغيرة تتراوح ما بين 500,00 و1.000,00 درهم لا يمكن هذه الجمعيات من تمويل مشاريعها، مما يطرح التساؤل حول المعايير المعتمدة والأهداف المتوخاة من هذه الإعانات، إذ من المفروض أن الجمعيات تتقدم بطلب يتضمن المشاريع التي سيتم تمويلها وبرنامج العمل الذي على أساسه ستتم دراسة الطلب وفقاً لمعايير موضوعية، وكذا تتبع الاستعمال المخصص لهذه الإعانات من طرف اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.

لذا، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة اعتماد معايير موضوعية من أجل توزيع الإعانات على الجمعيات مع اعتماد التناوب في منح هذه الإعانات لتفادي تقسيم المبلغ المخصص لها على كافة الجمعيات الشيء الذي يجعل مبلغ الإعانة هزيباً ولا يمكن الجمعية المستفيدة من تمويل أي نشاط أو مشروع.

رابعاً. تدبير المرافق والتجهيزات الجماعية

1. عدم توفر الجماعة على قاعدة معلومات خاصة بالمشاركين في شبكة الماء الصالح للشرب لا تتوفر الجماعة على قاعدة بيانات كاملة خاصة بالمشاركين في شبكة الماء الصالح للشرب، مما لم يسمح بالاطلاع على المبالغ الحقيقية المتبقية في ذمة المشاركين، كما أنه لا يمكن المصالح الجماعية من تتبع حالة كل مشترك خاصة في ما يتعلق بالاستهلاكات و الأداءات، مما يعد تقصيراً في تسيير مصلحة الماء. وعليه، يتعين على رئيس المجلس الجماعي إعداد قاعدة بيانات كاملة للمشاركين في مصلحة الماء.

2. خطأ في تصفية الفواتير المتعلقة باستهلاك الماء الصالح للشرب تعمل الجماعة على تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب ببعض الدواوير. إلا أنه لوحظ أن وكالة المداخل تعتمد. عند تصفية الواجبات المتعلقة باستهلاك المياه، الأشرطة الشهرية الواردة في القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ فاتح أكتوبر 2008 المصادق عليه بتاريخ 27 غشت 2008، في حين أنه تتم قراءة العداد و عملية أداء واجبات استهلاك الماء مرة كل ثلاثة أشهر مما يترتب عنه تطبيق تعريف زائدة على بعض المشاركين.

لذلك، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على تطبيق الأشرطة الشهرية و تصفية واجبات الاستهلاك شهرياً تفادياً لتحميل المشاركين مستحقات تفوق الواجبات المترتبة عن استهلاكهم.

3. استخلاص مقابل عن الاشتراك في شبكة الماء الصالح للشرب دون سند قانوني جاء في البند الرابع من عقد الاشتراك في شبكة الماء الصالح للشرب على أن مبلغ الاشتراك في عملية الربط بشبكة الماء هو ألف (1.000,00) درهم. في حين أن القرار الجبائي لا ينص على استخلاص هذا المبلغ؛ وقد أجاب الأمر بالصرف بأن مصلحة الجبايات استندت في هذا الأمر على المقرر الذي اتخذه المجلس برسم الدورة العادية لشهر فبراير 2010، دون اللجوء إلى القرار الجبائي. وذلك بحثاً عن مداخل للجماعة، وأنه سيتم تجاوز هذا الخلل بتعديل هذا القرار. لهذا يتعين على الأمر بالصرف تسوية الوضعية القانونية لاستخلاص واجب الاشتراك في شبكة الماء.

4. عدم تنصيب القرار الجبائي، وكذا عقد الاشتراك في شبكة الماء الصالح للشرب على أي جزء في حالة التماطل في أداء فاتورة الاستهلاك ينص عقد الاشتراك في بنده السابع على أن المشترك يلتزم بأداء فاتورة الاستهلاك شهرياً في أجل عشرة (10) أيام من الشهر الموالي؛ غير أنه لا العقد المذكور ولا القرار الجبائي تطرقا لمبلغ الجزاءات الواجب تطبيقها في حالة تماطل المشترك عن أداء المستحقات. إذ رصدت لجنة المراقبة 19 مشتركاً لم يؤد استهلاكه منذ اشتراكه، إضافة إلى 29 مشتركاً لم يؤد استهلاكه منذ أكثر من ستة (6) أشهر.

لذا، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على تضمين عقد الاشتراك في شبكة الماء وكذا القرار الجبائي للجماعة جزاءات عن التأخير في أداء الواجبات المترتبة عن استهلاك الماء.

5. عدم استخلاص مبلغ الضمانة خلافاً للفصل 20 من القرار الجبائي الذي ينص على أن طالب الاستفادة من التزويد بالماء يضع بصندوق قابض الجماعة مبلغاً قدره مائتا (200) درهم كضمانة، فقد لوحظ بأن الجماعة لا تستخلص هذا المبلغ.

وعليه، يرى المجلس الجهوي للحسابات العمل على احترام مقتضيات القرار الجبائي المذكور.

خامساً. تدبير الممتلكات الجماعية (السوق الأسبوعي)

قامت الجماعة القروية تودغى السفلى بإجراء طلب عروض من أجل كراء دكاكين السوق الأسبوعي بناء على كناش حملات يلتزم فيه المكتري ببناء الدكان فوق البقعة الأرضية التي رست عليه وفق التصميم المعد من طرف المصالح التقنية للجماعة، على أن يستغله لمدة سبع سنوات مقابل السومة الكرائية التي ستسفر عنها عملية طلب العروض. يؤول بعدها العقار المشيد إلى ملك الجماعة مع احتفاظ المستفيد بحق الاستغلال.

1. تماطل المستفيدين من عملية توزيع البقع الأرضية في بناء محلاتهم

بالنظر إلى لائحة المستفيدين من توزيع البقع الأرضية لبناء دكاكين السوق الأسبوعي، يتبين أن بعضهم قد حصلوا على أكثر من بقعة، وأنهم لم يشرعوا بعد في بناء دكانهم رغم توقيعهم التزاما لدى مصالح الجماعة بإنهاء أشغال البناء في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسلمهم رخصة البناء وإلا تم سحب الدكاكين منهم. وقد أدى هذا التماطل إلى تأخير في إنجاز مشروع السوق الأسبوعي.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بتسع (09) حالات من المستفيدين المتماطلين حصلوا على 28 بقعة أرضية.

لهذا، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة حمل المستفيدين من البقع الأرضية للسوق الأسبوعي على بناء محلاتهم تفاديا لأي تأخير قد يطل هذا المشروع.

سادساً. التعمير

1. عدم إحالة محاضر الخالفات في ميدان التعمير على النيابة العامة المختصة

خلافا للمادة 66 وما بعدها من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير، لوحظ أن رئيس المجلس الجماعي لا يقوم بإيداع شكوى لدى النيابة العامة المختصة لتتولى متابعة الخالفين بل اكتفى بتوجيه أمر بإيقاف الأشغال لهم مع إخبار عامل الإقليم.

وعليه، يتعين على الأمر بالصرف إحالة كل الخالفات المتعلقة بالتعمير على النيابة العامة المختصة.

2. منح شواهد إدارية غير قانونية

لوحظ أن الجماعة سلمت خلال سنة 2012 شواهد إدارية تتعلق بعدم دخول العقار في نطاق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، وبالتالي وحسب مدلول المادة 35 من نفس القانون، يجوز للعدول والموثقين والمحافظين على الأملاك العقارية ومأموري إدارة التسجيل أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا العقود المتعلقة بعمليات البيع والإيجار والقسمة المشار إليها في المادة الأولى من نفس القانون. كما يجوز لهم حسب المادة 61 من نفس القانون أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا أي عقد يتعلق بعملية من عمليات البيع أو القسمة المشار إليها في المادة 58 من نفس القانون.

غير أنه وعلى عكس ما ورد في هذه الشواهد، فإن العقارات المعنية والتي تقع في تراب الجماعة تدخل في نطاق القانون رقم 25.90 السالف الذكر، حيث أن المجال الترابي للجماعة القروية «تودغى السفلى» برمتها يقع بالمنطقة المحيطة بمدينة «تنغير» داخل عرض خمسة عشر كيلومترا. وقد نصت المادة الأولى من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير على أنه «...تمتد المناطق المحيطة بالمدن إلى خمسة عشر كيلومترا تحسب من الدائرة البلدية...».

لذا، يتعين على رئيس المجلس الجماعي وقبل منح هذا النوع من الشواهد القيام بدراسة تقنية للملفات المتعلقة بها للتأكد من مدى خضوعها لمقتضيات قوانين التعمير.

II- جواب رئيس المجلس الجماعي لتودغى السفلى

(نص مقتضب)

أولا. أداء المجلس الجماعي

1. عدم تفعيل لجنتي المجلس الجماعي

نظرا للإمكانية المالية المحدودة للجماعة وعدم توفرها على مداخل قارة، فضلا عن عدم وجود مشاريع وأنشطة كثيرة ومهمة تستدعي تدخل لجنتي المجلس، فإن مجال تدخلهما محدود أيضا ويكاد يكون منعدما خصوصا بالنسبة للجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية الثقافية والرياضية.

(....)

2. تجاوز أحد النواب للتفويض الممنوح له

ساد الاعتقاد لدى بعض نواب الرئيس أنهم يمثلون الرئيس عند عدم حضوره بمقر الجماعة وبالتالي يظنون أن التفويض الممنوح لهم يخول لهم التوقيع على كل الوثائق، لكننا تداركنا الأمر وحاولنا تفادي هذا الخلل.

3. تفويض لنائب واحد في أكثر من قطاع

لقد فسرت مصالح الجماعة مقتضيات المادة 55 تفسيرا ضيقا واعتبرت مهام ضابط الحالة المدنية قطاعا مستقلا. ومهمة تصحيح الإمضاءات والمصادقة على النسخ والتوقيع على الشواهد الإدارية المختلفة قطاعا آخر قائم الذات. والحال أنهما مصلحتين فحسب لا يمكن اعتبارهما قطاعين بمعنى الكلمة ويبدو ذلك من خلال الفرق الزمني بين تواريخ إعداد القرارات أن الجماعة حرصت على تطبيق مقتضيات الميثاق الجماعي واكتفت بتفويض إما في مصلحة ضابط الحالة المدنية أو تصحيح الإمضاءات والمصادقة على النسخ والتوقيع على الشواهد الإدارية المختلفة، علاوة على ذلك فإنه من البديهي أن يتوفر جميع نواب الرئيس على التفويض في المصلحتين التي سبق ذكرهما إلى جانب القطاع الذي فوض إليهم فيه.

4. منح غير قانوني لرخصة استغلال المقالع

الطريقة المعتمدة في استخلاص الرسم المتعلق باستخراج مواد المقالع هو إقرار الملزمين وليس رخصة الاستغلال. وعدم تجاوز الاختصاص أمر واجب.

ثانيا. تدبير الموارد المالية للجماعة

1. عدم تحصيل الرسم على محال بيع المشروبات

قامت الجماعة بتسليم رخصتي فتح محلبة و مقهى لكن بعد المراقبة البعيدة تبين أن المشروبات والمواد لا تستهلك في عين المكان. ويبدو أن المشروعين غير ناجحين بعبارة أوضح، بالإضافة إلى كون المعنيين بالأمر لم يقدموا إقرارا يوضح الكميات المستهلكة التي يترتب عليها تحديد الرسم الضريبي.

2. غياب التأسيس والإقرار بالمداخل

لم يتجاوز عدد الرخص التي منحتها الجماعة في الخمس سنوات الأخيرة رخصتين تتعلق الأولى بفتح محلبة بينما الثانية خاصة بفتح مقهى، لذلك فالمجلس يتبنى إستراتيجية تروم تشجيع السكان على الاستثمار وتقديم كل المساعدات والتسهيلات المغرية لذلك. وذلك نظرا للطابع القروي للمنطقة فسياسة المجلس هي التشجيع و فتح باب الاستثمار عوض إتباع سياسة الزجر والمتابعات القانونية عند المخالفات والتعاس عن الأداء.

3. الإغفاء من أداء الرسم على عمليات البناء

بالفعل سلمت مصالح الجماعة رخصتين لبناء وحدتين لتبريد وتثمين التمور دون استخلاص الرسم على عمليات البناء. وذلك رغبة من الجماعة في تشجيع الاستثمار ودعم منتجي التمور بالمنطقة. وذلك بخلق وإيجاد وسيلة للحفاظ على التمور من الضياع والإتلاف جراء الحرارة المفرطة التي تعرفها المنطقة. بالإضافة إلى رغبتها في خلق رواج تجاري. بحيث يمكن استغلال الوحدتين بمثابة سوق لترويج البضاعة. وبالتالي فالمجلس يؤمن إيماناً راسخاً بأن إنشاء مثل هذين المشروعين ربح للجماعة وليس خسارة لها وأن المقابل المادي الذي ستجنيه الجماعة من الرخصتين اعتبرته مساهمة منها في المشروعين.

(...)

4. فرض الرسم على بناء سياج دون سند قانوني

مهمة وكالة المداخل تنحصر عند تطبيق بنود القرار الجبائي. و المجلس سيأخذ بعين الاعتبار فحوى هذه الملاحظة وسيعمل على مراجعة هذه الوثيقة بشكل يتماشى مع القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبائيات المحلية.

5. خطأ في احتساب الجزاءات عن الأداء المترتب للرسم على استخراج مواد المقالع

تنص الفقرة الثانية من المادة 95 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبائيات الجماعات المحلية على ضرورة إيداع إقرار بالكميات المستخرجة برسم السنة المنصرمة. وعليه اعتمدت مصلحة الجبائيات بالجماعة على تواريخ استصدار أوامر بالمداخل في احتساب مدة التأخير في أداء الرسم. وذلك بناء على مقتضيات آخر فقرة من المادة سالف الذكر. بمعنى أن استخراج مواد المقالع وقع في سنة 2011 حينها قدم المقاول المستغل إقراره. وبعد انصرام أجل سنة بدأت الجماعة في إصدار أوامر بالمداخل ربع السنوية.

6. استخلاص واجبات من لدن بعض الأشخاص دون سند قانوني

قامت الجماعة بالفعل باستخلاص مبالغ مالية مقابل الرخص التي سلمتها. و هي رخص لا تسلم بمقابل. وذلك أمر سيتم تفاديه في المستقبل.

ثالثاً. تدبير النفقات العمومية

1. عدم تصميم مبدأ مراجعة الأثمان بالنسبة للصفقة رقم 01/2008 والصفقة رقم 02/2010

مدة إجازة الصفقة رقم 01/2008 تتجاوز بالفعل أربعة أشهر. الأمر الذي يستوجب الإشارة في كناش الشروط الخاصة إلى إمكانية قابلية الأثمان للمراجعة، إلا أنه لم يتم الانتباه إلى أن مدة الإجازة المحددة في الفصل 17 يستوجب التنصيص على إمكانية مراجعة الأثمان.

مراجعة الأثمان غالباً ما يكون في غير صالح صاحب المشروع. بل في مصلحة الشركة. وما دام أن هذه الأخيرة صادقت على بنود دفتر التحملات. فإن العقد شريعة المتعاقدين. إلا أن مصالح الجماعة ستسعى إلى اخذ مضمون هذه الملاحظة بعين الاعتبار وبالتالي تفادي هذا الخلل في المستقبل بحول الله.

2. عدم سلوك مسطرة التعامل مع العرض المنخفض بكيفية غير عادية

لقد تمت مكتابة المقاول نائلة الصفقة بواسطة رسالتي عدد 89 بتاريخ 01/03/2011 وذلك سعياً من مصالح الجماعة إلى تنبيهه بأن هنالك انخفاض في بعض الأثمان تجنباً للإضرار به وتحسيسه بضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة. إلا أنه تشبث بالأثمان التي اقترحها. وذلك بواسطة رسالته المؤرخة في 21/03/2011 والمعيار المعتمد في اختيار المنافس هو صاحب أقل عرض. جردون طيه نسختين من الرسالتين المشار إليهما سلفاً.

3. تجاوز بعض الكميات المنجزة في إطار الصفقة رقم 01/2011

لعل التقنيات والخصوصيات المعقدة التي يتميز بها بناء الطرقات من الأسباب التي دفعت مصالح الجماعة إلى التعاقد مع مكتب الدراسات. علاوة على ذلك فلا موانع قانونية تمنع من تغيير بعض البنود بالحذف أو الزيادة أو النقصان أثناء إجازة الأشغال.

4. عدم احترام مسطرة تنفيذ أعمال بناء على سندات طلب

ستعمل الجماعة مستقبلاً على تخيين مواصفات سند الطلب وفق ما تنص عليه مقتضيات المرسوم المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة.

5. أداء نفقات غير مبررة

حيثيات هذه الأشغال التي تبدو أنها غير منفذة. تتجلى في أتعاب المكتب الوطني للكهرباء، التي أداها المقاول الذي نفذ أشغال كل من الصفقة رقم 2008/02 والمتعلقة بتزويد 17 مسكناً بالطاقة الكهربائية والمحددة في 5.760,00 درهم، فضلاً عن أتعاب المكتب الخاصة بسند الطلب الذي أجز بتاريخ 2009/01/02 وبهم ربط الثانوية الإعدادية ابن حزم بالكهرباء وكان مبلغها 7.218,84 درهم. بالإضافة إلى أتعاب نفس المكتب بخصوص سند طلب آخر بتاريخ 2011/01/04 تم بواسطته ربط بئر الماء الصالح للشرب بدوار أيت امحمد الغربية المتعلق بشبكة الكهرباء وتقدر بـ 1.440,00 درهم. وإذا أضفنا القيمة على الضريبة المضافة أي 20% إلى مبلغ هذه الأتعاب فإن المبلغ يصل إلى 17.302,61 وبالتالي فالفرق بين مبلغ سند الطلب البالغ 23.028,00 درهم وأتعاب المكتب الوطني المحددة في 5.725,39 درهم هو الفرق بين ثمن العمودين الخشبيين اللذين استبدلتهما المقاول بآخرين من الاسمنت المسلح إذ أن الفرق بين ثمن العمود الخشبي وآخر من الاسمنت هو 2.750,00 درهم. بالإضافة إلى هذا فقد سلم المقاول العمودين الناقصين إلى الجماعة. الأمر الذي رفع رصيد مستودع الجماعة إلى أربعة أعمدة كهربائية مرقمة من الاسمنت. وبالتالي يكون مبلغ النفقات بمثابة تعويض للمقاول عن المبالغ التي أداها لصالح المكتب الوطني للكهرباء و ثمن العمودين الخشبيين اللذين استبدلتهما بآخرين من الاسمنت والعمودين اللذين سلمهما للجماعة بعد نهاية الأشغال. وهذا راجع إلى استوجبهما افتقار الجماعات إلى اعتمادات. بالإضافة إلى الحاجة الماسة للسكان إلى الكهرباء. وتجدر طيه نسخة من الوصولات التي تثبت أداء المقاول لأتعاب المكتب الوطني للكهرباء ومراجع الأعمدة الأربعة التي تتوفر عليها الجماعة بعد استلامها لعمودين آخرين. (...)

6. عدم عقد اتفاقيات مع جمعية دعم التمدرس

(...)

جمعية دعم الطالب جمعية استثنائية. تأسست في ظرف خاص يتحلى بطابع الاستعجال. وبخصوص الأهداف المتوخاة منها فتتجلى في تهدئة الأوضاع وتلافي تعطيل عمل الإدارة. بحكم أن كل طالب يلج مصالح الجماعة إلا ويحصل على نصيبه من الدعم. ناهيك عن تفادي السب والقذف الذين يتعرض لهما أعضاء المجلس والموظفون على حد سواء والضجيج و«الشغب» الذي يسود الجماعة طيلة أيام. إلى درجة أننا نعتبر هذه المناسبات.

7. عدم سلوك مسطرة واضحة مبنية على برنامج عمل ومعايير محددة لمنح الإعانة

الجماعة لا تعتمد على أية معايير لمنح الإعانات. كل ما تقوم به هو تقسيم المبلغ بالتساوي بين الجمعيات. خاصة وأن الجماعة لا ترصد أصلاً مبالغ كافية لتحقيق أي مشروع ولو كان صغيراً. كل ما في الأمر أنها تحاول النزول عند رغبة الجمعيات التي تلح على ضرورة تقديم دعم مهما كان مبلغه. وقد ارتأى المجلس التداول بهذا الخصوص وعقد شراكات مع الجمعيات المزمع دعمها. وذلك تنفيذاً لمحتوى رسالة السيد عامل الإقليم التي تصب في نفس الاتجاه.

رابعاً. تدبير المرافق والتجهيزات الجماعية

1. عدم توفر الجماعة على قاعدة معلومات خاصة بالمستثمرين في شبكة الماء الصالح للشرب

سنعمل على إعداد قاعدة بيانات لضمان حسن سير مرفق الماء الصالح للشرب الشروب بالجماعة.

2. خطأ في تصفية الفواتير المتعلقة باستهلاك الماء الصالح للشرب

نص عقد الاشتراك في شبكة التزود بالماء الصالح للشرب على الأداء الشهري وليس على الأداء ربع السنوي. و عليه تم اعتماد الاستهلاك الشهري. لكنه من الناحية العملية يستعصي تنفيذ العملية شهرياً. الأمر الذي لم يجد معه الجماعة بدا من تطبيق اشطر ربع سنوية في المستقبل.

3. استخلاص مقابل عن الاشتراك في شبكة الماء الصالح للشرب دون سند قانون

استندت مصلحة الجبايات في هذا الأمر على المقرر الذي اتخذته المجلس برسم الدورة العادية لشهر فبراير 2010. دون اللجوء إلى القرار الجبائي، وذلك بحثا عن مداخل للجماعة. وسيتم تجاوز هذا الخل بتعديل هذا القرار. وبالتالي ضمان شرعية ومشروعية هذا الإجراء.

4. عدم تنصيب عقد الاشتراك في شبكة الماء الصالح للشرب على أي جزء في حالة التماطل في أداء فاتورة الاستهلاك

التنصيب على نوعية التدابير والجزاءات الواجب تطبيقها في حق المشترك الذي تماطل عن أداء المستحقات إجراء يخدم مصالح الجماعة ويساعدها على ضبط وتسيير مرفق الماء الصالح للشرب. وبالتالي فقد استقر الرأي على تنصيب عقد الاشتراك في شبكة الماء الصالح للشرب في الدورة المقبلة للمجلس. على أساس تضمينه هذه مقتضيات القانونية. مع إعداد ملحق له لعرضه على من سبق من السكان أن استفاد من الماء بموجب القرار الأول.

5. عدم استخلاص مبلغ الضمانة

لقد نص القرار الجبائي على وضع ضمانة قدرها 200,00 درهم لدى صندوق قابض الجماعة. لكن على المستوى العملي استعصى الأمر نظرا لعدم وضوح الفصل الذي سيستقبل المبالغ المستخلصة وعليه تم العدول عن الإجراء.

خامسا. تدبير الممتلكات الجماعية (السوق الأسبوعي)

1. تماطل المستفيدين من عملية توزيع البقع الأرضية في بناء محلاتهم

لقد حاولت الجماعة عدة مرات توزيع دكاكين السوق الأسبوعي عن طريق طلب العروض لكن لم تتوصل بأية عروض. مما يفيد أنه ليس هنالك إقبالا لدى السكان وليست لهم رغبة في الحصول على أي دكان. وهذه هي المرة الرابعة التي تم فيها توزيع بعض الدكاكين فقط. وتم توزيع جزء آخر في الشطر الثاني من عملية توزيع دكاكين السوق وبقي جزء آخر لم يتم تفويته. وإذا أجبرنا من رست عليهم الدكاكين على إتمام المسطرة. فقد يتنازلون عنها والجماعة في حوزتها دكاكين أخرى لم يتم إسنادها بعد. لأن موقع الجماعة المنعزل والذي يكتسي الطابع القروي لا يشجع ولا يغري الساكنة. (...)

سادسا. التعمير

2. عدم إحالة محاضر المخالفات في ميدان التعمير على النيابة العامة المختصة

فيما يتعلق بمحاضر المخالفات فإن المصلحة التقنية للجماعة انخرطت في عملية محاربة البناء العشوائي وإعداد محاضر المخالفات بهذا الخصوص وان تهافتت في إحالة بعض الملفات على النيابة العامة لاعتبارات اجتماعية فإنها حرصت على إحالة كل الملفات المتعلقة بهذا الشأن منذ سنة 2011 باستثناء ثلاث ملفات لم يتم إحالتها بدعوى حصول كل من م. م. وع. م. على رخصتي بناء. (...). أما الثالث ويتعلق الأمر بالسيد س. ب. الذي تم تسجيل المخالفة ضده بتاريخ 25 أبريل 2011 وليس في 2012 كما ورد في المذكرة. (...)

3. منح شواهد إدارية غير قانونية

لقد سلمت مصالح الجماعة الشواهد الإدارية على أساس أن الأراضي التابعة لقبيلة حارة المرابطين لا تكتسي صبغة جماعية لأنها كلها أراضي الخواص. فضلا على أنها لا تدخل في المنطقة المحيطة بمدينة تنغير. 15 كلم- لأن جزءا قليلا من المجال الترابي للجماعة هو الذي تشمله هذه المنطقة. بالإضافة إلى هذا فإن الأراضي المعنية هنا توجد في أسفل النفوذ الترابي لجماعة تغزوت نيت عطى في اتجاه إقليم الرشيدية على اعتبار أن هنالك تداخلا بين الجماعات. جراء عدم وجود حدود ظاهرة بينها. إضافة إلى أن التقسيم الإداري كان يعتمد على أساس عرقي وقبلي وليس جغرافي.

الجماعة القروية سيدي وساي (إقليم شتوكة آيت باها)

تقع الجماعة القروية « سيدي وساي » على الشريط الساحلي الأطلسي بمحاذاة واد ماسة وهي مجزئة إلى نصفين: جزء يقع داخل منطقة المنتزه الوطني لسوسة ماسة والجزء الآخر خارجه. وهي تمتد على مساحة 90 كيلومتر مربع وتابعة إداريا لإقليم شتوكة آيت باها. بالنفوذ الترابي لجهة سوس ماسة درعة. تقدر ساكنة الجماعة بحوالي 8571 نسمة حسب الإحصاء الوطني لسنة 2004. موزعة ما بين المركز وأربعة وعشرون دوارا. ويرتكز نشاط الساكنة على الفلاحة والصيد التقليدي والسياحة. ويتشكل مجلسها من 13 عضوا.

وبخصوص المعطيات المالية، يتضح، فقد بلغ معدل المداخيل والمصاريف المحققة ما بين سنة 2009 و2011 على التوالي ما يناهز 7.665.909,00 درهم و6.276.618,00 درهم. وقد ظلت التغييرات المسجلة على المداخيل والمصاريف طفيفة باستثناء سنة 2010 التي عرفت انخفاضا ملحوظا للموارد ناهز نسبة 24 % مقارنة مع السنة المالية 2009 و للمصاريف بنسبة 30 % مقارنة مع نفس السنة.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء المجلس الجماعي. وهي كالآتي:

أولا. التسيير المالي والمحاسبي

1. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

لوحظ أن وكالة المداخيل لا تقوم باستخلاص الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية، كما أن الجماعة لا تقوم من أجل تحديد الأراضي الخاضعة لهذا الرسم، بإجراء الإحصاء السنوي المنصوص عليه في المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 195-07-01 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛ وكما تمت الإشارة إليه أعلاه، فإن الجماعة القروية «سيدي وساي» تعد مركزا محددا منذ 23 ماي 2005، وتتوفر على وثيقة للتعمير. وبالتالي فهي ملزمة باستخلاص هذا الرسم عملا بمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة الثانية وكذا مقتضيات المادة 39 من القانون رقم 47.06 المشار إليه سلفا.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي رئيس المجلس الجماعي بالالتزام بالمقتضيات القانونية والتشريعية المؤطرة لفرض واستخلاص الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية.

2. الرسم على محال بيع المشروبات

لقد تم بهذا الخصوص تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم قيام الملزمين بإيداع التصريح بتأسيس المؤسسة لدى مصلحة الوعاء بحيث أن هذا الأمر يخالف مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 67 من القانون 47.06 السالف الذكر؛
- بعض الملزمين لا يؤدون الرسم على محال بيع المشروبات؛
- عدم إدلاء بعض الملزمين بإقراراتهم خلال سنة 2012 ؛
- عدم احترام الأجل القانوني لتسديد الرسم. وهو ما يعتبر مخالفا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 67 من القانون 47.06 السالف الذكر. بحيث تنص هذه الفقرة على أن مبلغ الرسم يجب أن يؤدي تلقائيا كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة.

يسجل المجلس الجهوي للحسابات تقاعس وكالة المداخل لجماعة "سيدي وساي" في تتبع الرسم على محال بيع المشروبات واتخاذ التدابير اللازمة من أجل حث الملزمين على أداء ما بذمتهم من مستحقات.

3. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء

حسب مقتضيات المادة 182 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها والتي ضلت سارية المفعول بصفة انتقالية بموجب القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، فإن الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء يفرض على كل ربع من السنة مع تجديده عند الضرورة؛ إلا أن مصالح الجماعة تقتصر فقط على استخلاص المبلغ المتعلق بربع واحد من السنة، ولا تسعى إلى معابنة أورش البناء من أجل التأكد من نهاية أو استمرار أشغال البناء وإخبار مصلحة الوعاء الضريبي في حالة استمرار المستفيدين من شغل الملك الجماعي العام، حتى يتم، من جديد، فرض الرسم ذي الصلة؛

وقد لوحظ، بهذا الصدد، أن الجماعة منحت خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2012 ما يناهز 58 رخصة بناء، ثم من خلالها احتساب الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء على ربع واحد من السنة.

ثانياً. تدبير الممتلكات الجماعية

تتوفر الجماعة القروية «سيدي وساي» على عدة ممتلكات تدر عليها موارد مالية هامة، بلغت سنة 2011 ما يناهز 948.569,60 درهم أي ما يقارب 55 % من المداخل المستخلصة دون احتساب حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة؛ وإذا كانت الجماعة قد عمدت إلى تخفيض جل ممتلكاتها، مما يعد إجراءً جيداً إيجابياً، إلا أن طريقة تدبير تلك الممتلكات تعرف عدة اختلالات نوجزها كالآتي:

1. كراء المحلات التجارية المتواجدة بالسوق الأسبوعي «ثلاثاء جماعة سيدي وساي»

حيث لوحظ، في هذا الصدد، ما يلي:

- عدم استغلال بعض المحلات التجارية المتواجدة بالسوق الأسبوعي المذكور؛ إذ ظل 88 محل من أصل 320 دون استغلال ولمدة طويلة مما فوت على الجماعة موارد مالية هامة؛

- هزلة السومة الكرائية التي يتم بها كراء المحلات التجارية؛ بحيث يتم كراء أزيد من 80 % من المحلات التجارية المتواجدة بالسوق بسومة كرائية شهرية تتراوح بين 20 و50 درهم و12,4 % منها بسومة تتراوح بين 60 و70 درهم.

- عدم مراجعة السومة الكرائية، وكذا عدم تخيين أو تجديد عقود الكراء التي انتهت مدتها التعاقدية

يثير المجلس الجهوي للحسابات الانتباه إلى سوء تدبير المحلات التجارية المعنية بالملاحظات، ويسجل عدم اتخاذ المجلس الجماعي للتدابير اللازمة من أجل إصلاح الوضع.

2. كراء السوق الأسبوعي «ثلاثاء جماعة سيدي وساي»

تبعاً لنتائج طلب العروض رقم 10/2012 بتاريخ 05 نونبر 2012 عملت الجماعة القروية «سيدي وساي» على كراء بعض مرافق سوق الثلاثاء الأسبوعي إلى شركة «و.خ» قصد تحصيل المداخل المتأتية من تلك العملية، إلا أن طريقة استغلال هذا المرفق الجماعي من طرف المكثري تستدعي الملاحظات التالية:

استخلاص مداخل دون سند تعاقدي

تقوم الشركة المعنية باستخلاص المداخل المتعلقة ببعض السلع والبضائع والمنتجات التي لا تدخل ضمن المرافق المحددة في الموضوع المبين في الفصل الأول من عقد الكراء كحبة الزرع والدجاج والمتلاشيات والإسكافيين ورحبة الملابس ورحبة الدواب (رحبة الخضر القديمة):

وعليه، يتعين على رئيس المجلس الجماعي الحرص على تطبيق بنود عقد الكراء وإلزام الشركة المستغلة لمرافق سوق «الثلاثاء الأسبوعي» على احترام الالتزامات المنصوص عليها في العقد.

◀ عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالتحصيل

من خلال الزيارة الميدانية للسوق الأسبوعي، تبين أن الشركة لا تقوم باحترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالتحصيل، وخاصة ما يتعلق بسعر الرسوم والواجبات المحددة في القرار الجماعي رقم 01 المؤرخ في 01 أبريل 2008، بالإضافة إلى عدم منح الباعة المتوافدين على السوق التذاكر المتعلقة بالاستخلاص؛ مما يخالف مقتضيات الفصل السادس من عقد الكراء والفصل الثامن عشر من كناش الشروط والتحملات الخاص بإيجار السوق.

◀ عدم الاستناد على اتفاقية شراكة بخصوص مشروع إعادة هيكلة السوق الأسبوعي لجماعة «سيدي وساي»

يتم حاليا إعادة تهيئة السوق الأسبوعي «ثلاثاء سيدي وساي» من طرف عمالة إقليم اشتوكة آيت باها، بصفتها صاحبة المشروع، وبتمويل من وزارة الداخلية والمديرية العامة للجماعات المحلية، بغلاف مالي يقدر ب 8.800.000,00 درهم؛ إلا أن عملية إنجاز هذا المشروع لم يتم تخديدها في إطار اتفاقية تحدد بشكل واضح التزامات كل الأطراف المتدخلة في المشروع، وكذا مصير الدكاكين والمنشآت التي يتم بنائها، خاصة وأن الأمر يتعلق بإنجاز مشروع على عقار في ملكية الجماعة؛ وهو ما يتبرر مسؤولية الجماعة بشأن الحفاظ على مصالحها وممتلكاتها.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على إعداد اتفاقيات لتأطير المشاريع التي يتم إنجازها في إطار شراكة مع مصالح أخرى.

3. الملك المسمى «فوق العين»

حسب المعطيات التي أدلت بها مصالح الجماعة، فإن هذا الملك يتواجد به مركز القاضي المقيم وإحدى عشر (11) من الدور السكنية مستغلة من طرف أفراد القوات المساعدة، وعليه فقد تبين أن تم استغلال هذا الملك من طرف مصالح غير تابعة للجماعة ودون أي سند قانوني.

لذلك فإن المجلس الجهوي للحسابات يحث على اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل الحفاظ على الممتلكات الجماعية وتسوية وضعيتها.

4. مأوي الاصطياف الجماعية بشاطئ «سيدي وساي»

يتم استغلال مأوي الاصطياف الجماعية ومحطة وقوف السيارات المحيطة بها بشاطئ «سيدي وساي» من طرف شركة «W.S.» التي فازت بطلب العروض رقم 2/2011 المؤرخ في 26 ماي 2011، وقد تم تجديد استغلال هذا الملك الجماعي، لمدة سنتين، ابتداء من فاتح يوليوز 2011 إلى غاية 30 يونيو 2013؛ إلا أن تدبير هذا الملف من طرف مصالح الجماعة لم يكن على الشكل المطلوب حيث تم تسجيل مجموعة من الملاحظات نلخصها فيما يلي:

◀ عدم احترام الشركة المستغلة لأجل الأداء

حيث عمدت هذه الشركة إلى أداء مبلغ 85.100,00 درهم المتعلق بالسنة الأولى من الاستغلال التي تبتدئ من فاتح يوليوز 2011 إلى غاية 30 يونيو 2012 عن طريق شيك مؤرخ ب 19 أكتوبر 2011؛ علما أن الفقرة الثانية من الفصل السابع من عقد الكراء حددت للمكثري أجل 15 يوما للقيام بأداء واجبات السنة الأولى، ابتداء من تاريخ توصله برسالة التبليغ عن المصادقة والذي تم بتاريخ 06 يونيو 2011.

◀ عدم قيام الشركة المستغلة بالتأمين عن المخاطر

لا تتوفر مصالح الجماعة على ما يثبت قيام الشركة المستغلة بالتأمين عن المخاطر. مع العلم أن الفصل الحادي عشر من عقد الكراء ينص على أنه «يلتزم المكثري بالتأمين على جميع المخاطر المرتبطة بمزاولة نشاطه التجاري والسياحي بالمرافق المؤجرة، وذلك بواسطة عقود التأمين يتم إبرامها مع شركات التأمين المختصة».

◀ عدم تأدية المكثري للرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية

لم تقم الشركة المستغلة بأداء الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية خلال مدة استغلال الخيم الجماعي الممتدة من فاتح يوليوز 2011 إلى غاية 30 يونيو 2012.

◀ عدم إنجاز محضر تسلم المنشآت على إثر التخلي عن استغلال الخيم

لم تعتمد مصالح الجماعة إلى تحرير محضر تسلم المنشآت من عند المكثري بتاريخ تخلي هذا الأخير عن استغلال الخيم حتى يتم تحديد حالتها وضبط مختلف الأضرار المحتملة التي قد تلحق بها.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على تطبيق بنود العقد والدفاع عن مصالح الجماعة، وذلك عملاً بمقتضيات المادة 45 من الميثاق الجماعي.

5. الخيم الدولي «لسيدي وساي الشاطي»

يتم استغلال الخيم الدولي لسيدي وساي الشاطي من طرف شركة «N» التي فازت بطلب العروض رقم 2008/4 المؤرخ في 21 يوليوز 2008؛ وقد تم الشروع في استغلال هذا الملك الجماعي ابتداء من 01 شتنبر 2008 لمدة تسع (09) سنوات تجدد تلقائياً ثلاث مرات. وبخصوص هذا الاستغلال، فقد تم تسجيل الملاحظات التالية:

◀ الشروع في استغلال الخيم بأثر رجعي وقبل مصادقة سلطة الوصاية

لوحظ أنه، بتاريخ 18 شتنبر 2008، وجه الرئيس السابق للمجلس الجماعي أمراً بالخدمة تحت عدد 1136/ج.ق.س.و.م إلى مسير شركة «N» من أجل الشروع في استغلال الخيم بأثر رجعي يبتدئ من تاريخ 01 شتنبر 2008، مما يخالف مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 7 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والتي تنص على أن كل أجل مقرر في الصفقة لصاحب المشروع أو المقاول ينطلق من اليوم الموالي ليوم حدوث الفعل أو الواقعة المنشئة للأجل، كما أنه، بذلك، يكون قد قام بالترخيص باستغلال الخيم قبل المصادقة على عقد الكراء، موضوع الصفقة المشار إليها سلفاً، من طرف السلطة المختصة، والتي توصلت بها الجماعة بتاريخ 17 شتنبر 2008؛ وهو ما يخالف مقتضيات المادة 69 من الميثاق الجماعي التي تنص على إلزامية مصادقة سلطة الوصاية على بعض مقررات المجلس قبل تنفيذها، من ضمنها عقود الإيجار التي تتجاوز مدتها عشر سنوات أو تلك التي يؤدي تجديدها إلى تجاوز هذه المدة.

◀ عدم إخضاع المشروع الاستثماري المنجز من طرف الشركة المستغلة للدراسة الخاصة بالتأثير على البيئة

لم يتم إخضاع المشروع الاستثماري المنجز من طرف الشركة المستغلة «N» للدراسة الخاصة بالتأثير على البيئة، مما يعد إخلالاً لمقتضيات الفقرة العاشرة من الفصل التاسع من عقد الكراء وخرقاً لمقتضيات القانون رقم 11-03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.59 المؤرخ في 10 ربيع الأول 1424 (12 مايو 2003).

◀ عدم قيام الشركة المستغلة بالتأمين عن المخاطر

لا تتوفر مصالح الجماعة على ما يفيد احترام المكثري لمقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل الثاني عشر من عقد الكراء الذي يلزم المكثري بإبرام عقود التأمين على جميع المخاطر المرتبطة بمزاولة النشاط السياحي والتجاري بالخيم.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على تطبيق القانون، وتنفيذ بنود العقد واتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك.

◀ منح شهادة رفع اليد عن الضمانة النهائية قبل تنفيذ البرنامج الاستثماري

فقد لوحظ أنه، بتاريخ 19 أبريل 2011، منحت الجماعة للشركة المستغلة للمخيم (شركة «N») شهادة رفع اليد عن الضمانة النهائية والبالغ قدرها 200.000,00 درهم. وذلك قبل تنفيذ البرنامج الاستثماري المشار إليه في الفصل التاسع

من عقد الكراء. والذي حدد قيمة الأشغال الواجب إنجازها في ما يناهز 2.800.000,00 درهم. هذه الشهادة تم إمضاؤها من طرف أحد نواب رئيس المجلس الجماعي. معتبرة أن الشركة المعنية قد وفّت بالتزاماتها المتعلقة بتنفيذ البرنامج الاستثماري المشار إليه. وذلك بناء على محضر أُنجز بتاريخ 13 أبريل 2011. من طرف اللجنة المعنية من أجل معاينة الأشغال المنجزة من طرف المستثمر. إلا أنه بالرجوع إلى المحضر يتضح أن ما يقارب 77 % من الأشغال والتجهيزات المنجزة من طرف المستثمر تختلف عن الأشغال المحددة في الفصل التاسع من عقد الكراء.

◀ عدم الحجز على قيمة الضمان

حيث لوحظ أن الجماعة لم تلجأ إلى تنفيذ مقتضيات الفصل العاشر من عقد الكراء في حق المكثري الذي لم ينفذ البرنامج الاستثماري الملتزم به؛ وللإشارة فإن هذا الفصل ينص على أنه: « في حالة الإخلال بهذا الالتزام - عدم تنفيذ البرنامج الاستثماري - فللجماعة الحق في تحويل هذه الضمانة إلى ميزانيتها طبقاً للقوانين والمسااطر الجاري بها العمل»؛ ونظراً لعدم إتمام الشركة إنجاز البرنامج الاستثماري الملتزم به، كان على مصالح الجماعة أن تحجز على الضمانة وأن تحولها إلى ميزانيتها.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على تطبيق القانون، وتنفيذ البنود التعاقدية المنصوص عليها في عقد الكراء، واتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك.

6. مركز الاصطيفات الجماعي «بسيدي الرباط»

بموجب العقد الموقع، بتاريخ 16 نونبر 2001، بين الجماعة وشركة «T»، اكرتت هذه الأخيرة من الجماعة المركز الجماعي الاصطيفي «بسيدي الرباط» والمتكون من بنايات (على مساحة 3.557,10 متر مربع) وأرض عارية (على مساحة 5 هكتار 64 آر و43 سنتيوار)، لمدة تسع سنوات تجدد تلقائياً ثلاثة مرات، بسومة كرائية شهرية محددة في 11.550,00 درهم والالتزام بإيجاز برنامج استثماري بمبلغ 6.355.000,00 درهم؛ وفي هذا الصدد تم تسجيل ملاحظتين كالآتي:

◀ منح شهادة رفع اليد عن جزء من الضمانة النهائية دون التأكد من إنجاز المكثري للبرنامج الاستثماري

حيث أنه، بتاريخ 2002/09/30، منح رئيس المجلس الجماعي للشركة المستغلة لمركز الاصطيفات شهادة رفع اليد عن جزء من الضمانة النهائية (138.600,00 درهم من أصل 190.650,00 درهم) دون أن يتم التأكد من إنجاز المكثري للبرنامج الاستثماري المحدد في الفصل الخامس من عقد الكراء؛ ذلك أن مصالح الجماعة لا تتوفر على أي محضر بتسليم الأشغال المنجزة في هذا الشأن.

◀ عدم إحداث لجنة لتتبع تنفيذ المشروع الاستثماري

فقد لوحظ أن رئيس الجماعة لم يعمل على إحداث لجنة خاصة لتتبع مراحل تنفيذ المشروع الاستثماري الذي اقترحه المنعقد، بما يخالف مقتضيات الفصل الثالث عشر المنصوص عليها في كناش الشروط والتحملات الخاص بإيجار مركز الاصطيفات الجماعي.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يؤكد على ضرورة توفر مصالح الجماعة على محضر تسلم الأشغال المنجزة من طرف الشركة المستغلة لمركز الاصطيفات الجماعي «بسيدي الرباط» قبل منح شهادة رفع اليد.

ثالثاً. التعمير وتدبير المجال

1. حول وثائق التعمير المعتمدة

يتم تدبير مجال التعمير بنطاق الجماعة القروية «سيدي وساي» اعتماداً على عدة وثائق للتعمير. وانطلاقاً من دراسة هذه الوثائق ومن المعاينة الميدانية تم الوقوف على مجموعة من الملاحظات نوجزها فيما يلي:

◀ عدم احترام التخصيص المنصوص عليه في نظام تصميم التهيئة

حيث لوحظ. على سبيل المثال. تشييد بنايات في مواقع محظورة البناء أو مخصصة للمرافق العمومية كالمنطقتين E02 و E03 المخصصتين لإحداث مقر الجماعة ومدرستين للتعليم الابتدائي.

◀ عدم إنجاز المرافق أو التجهيزات الواردة في تصميم التهيئة

يتضمن تصميم تهيئة مركز «سيدي وساي» إنجاز مجموعة من التجهيزات والمرافق العمومية تخص أساسا إنجاز ستة (06) مرافق عمومية وسبعة عشر (17) مرا وأربعة (04) مواقف للسيارات وخمسة (05) ساحات عمومية و سبعة عشر (17) مساحة خضراء وثلاث (03) مؤسسات تعليمية ومؤسسة صحية واحدة ومركبا للصناعة التقليدية. بالإضافة إلى مجموعة من المحاور الطرقية. إلا أن الجماعة القروية لم تنجز أي مرفق أو تجهيز من التجهيزات الواردة في تصميم التهيئة. كما أنها لم تتخذ الترتيبات الأولية اللازمة لتسهيل إنجاز بعض منها. كإقتناء العقارات الضرورية لذلك أو اتخاذ قرارات التصنيف من أجل تصنيف الطرق والمسالك والممرات وبيان حدودها.

بالإضافة إلى ذلك. لم تقم الجماعة باتخاذ التدابير الضرورية إزاء الأجهزة المعنية لبرمجة تنفيذ عناصر تصميم التهيئة التي تدخل في اختصاصات هذه الإدارات وذلك بالرغم من أن المادة 31 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير يخول للمجلس الجماعي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ واحترام مقتضيات تصميم التهيئة بتنسيق مع المصالح الخارجية التابعة للسلطة المركزية المكلفة بالتعمير أو الوكالة الحضرية حسب الحالة.

وعليه. فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة احترام مقتضيات المادة 31 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير.

2. حول عملية تدبير ملفات التعمير

◀ عدم تسليم مودعي طلبات رخص البناء والإصلاح وصلا مقابل تسلم الملف

لقد تبين. من خلال الزيارة الميدانية. أن الجماعة لا تعمل على منح مودعي طلبات رخص البناء والإصلاح وصلا مقابل تسلم الملف. كما أن مصلحة التعمير لا تمسك سجلا خاصا بتلك الطلبات يمكنها من ضبط الملفات المدوعة واحترام أجل سنتين يوما المنصوص عليه في قانون التعمير. وللإشارة. فإن المنشور الصادر عن الوزير المكلف بقطاع التعمير تحت عدد 1500/2000 بتاريخ 6 أكتوبر 2000. ينص على أن طلبات الرخص تودع بمقر الجماعة المعنية. وبعد التأكد من محتوى الملف. يسلم باسم صاحب الطلب وصل مؤرخ وموقع وحامل لرقم ترتيبى.

◀ عدم الحرص على حفظ ملفات التعمير وضبط تدبيرها

حيث اتضح من خلال افتتاح عينه من الملفات غياب بعض الوثائق وعدم احترام بعض المقتضيات المسطرية المتعلقة بتلقي الطلبات ومنح تراخيص البناء.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات باحترام المقتضيات المتعلقة بمسطرة منح رخص البناء.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالفين لأحكام التعمير

خلال السنوات 2009 و 2010 و 2011 سجل الأعوان الجماعيون المكلفون بمراقبة عمليات البناء ما يعادل 81 محضر مخالفة في مجال التعمير تمت على إثرها إحالة 17 ملفا على القضاء في حين لم يتخذ رئيس المجلس (أو الشخص المفوض له) أي إجراء في حق 64 شخصا ارتكبوا مخالفات في مجال التعمير.

كما تبين. من خلال الملفات التي تدبرها مصلحة التعمير. ومن خلال الزيارة الميدانية لبعض مناطق الجماعة. وجود مجموعة من البناءات أو عمليات الشروع في البناء غير مرخصة. إلا أن مصالح الجماعة لم تتخذ أي إجراء بشأن تلك المخالفات لضوابط التعمير. ونورد في هذا المضمار البناءات المتواجدة بالمنطقة B3 وتلك المتواجدة بالمنطقة RS التي يمنع فيها البناء بالإضافة إلى المنطقتين E02 و E03 المخصصتين لإحداث مرافق عمومية.

ومن جهة أخرى، تبين أنه، خلال سنتي 2009 و2010، منح رئيس المجلس الجماعي سبع شهادات بالتخلي عن المتابعات القضائية المتعلقة بالتعمير، في حين، أبانت عملية افتتاح الملفات المعنية بالتخلي عدم وجود ما يبرر التخلي عن تلك المتابعات.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي مصالح الجماعة بعدم التهاون في اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالفين لأحكام التعمير.

رابعاً. تدبير النفقات العمومية

1. تحمل الجماعة لنفقات استهلاك الماء والكهرباء المتعلقة بالمجزرة الجماعية المستغلة من طرف شركة خاصة

قامت الجماعة بتأدية نفقات الماء والكهرباء المتعلقة بالمجزرة الجماعية على الرغم من كون هاته الأخيرة تستغل من طرف شركة خاصة بناء على عقد كراء؛ وقد بلغت قيمة النفقات خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى 2012 ما يقارب 62.428,36 درهم.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يرى أنه يتعين على الجماعة عدم تحمل النفقات التي لا تندرج ضمن حمولاتها المنصوص عليها في الميثاق الجماعي.

2. أداء نفقة تتعلق بإجاز دراسة تقنية في غياب الوثائق المبررة لها

تم صرف مبلغ 21.000,00 درهم من أجل إجاز دراسة تقنية لأربعة محاور طرقية على مسافة إجمالية تناهز 2,5 كيلومتر؛ غير أنه اتضح، من خلال عملية افتتاح ملف هذه النفقة، غياب الوثائق المبررة التي تدل على إجاز هذه الدراسة؛ وقد صرح المسؤول عن المصلحة التقنية بهذا الخصوص بأن كل الوثائق تم إرسالها إلى المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل الشتوكة-إنزكان، وأدلى في الموضوع بنسخة من ورقة الإرسال تحمل رقم 50 بتاريخ 14 يناير 2013.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة توفر الجماعة على جميع الوثائق والمستندات المثبتة للنفقات الخاصة بها.

3. عدم إشراك المصلحة التقنية لأجل التأكد من إجاز الخدمة المترتبة عن اقتناء مواد الإسمنت والصباغة

خلال السنوات الممتدة من 2009 إلى 2012، تم اقتناء مادتي الإسمنت والصباغة بواسطة سندات الطلب بمبلغ إجمالي قدره، على التوالي، 55.849,69 درهم و104.955,00 درهم. وفي هذا الإطار، لوحظ، من خلال افتتاح الوثائق المتوفرة لدى مصلحة المحاسبة والسجلات المسوكة من طرف المسؤول عن المخزن الجماعي، عدم وجود أي أثر أو إثبات لاستعمال هاتين المادتين؛ وقد صرح رئيس المصلحة التقنية في هذا الشأن بعدم علمه بالأشغال التي تم إنجازها بواسطة هذه المواد، في حين، أن المشرف على المخزن أدلى بسندات خروج مادتي الإسمنت والصباغة من المخزن موقعة من طرف بعض أعضاء المجلس الجماعي. وهو ما يفيد أنه لم يتم إشراك القسم التقني، في عملية الإشراف والتتبع واستلام الأشغال المنجزة.

لهذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تمكين المصلحة التقنية من ممارسة اختصاصاتها، والعمل على إشراكها في جميع الأشغال التي تقوم بها أو تشرف عليها الجماعة.

4. عدم ضبط عملية تخزين وتوزيع بعض التوريدات

بخصوص لوازم المكتب وأوراق ومطبوعات

خلال السنوات الممتدة من 2009 إلى 2012، تم اقتناء لوازم المكتب ومواد الطباعة وأوراق ومطبوعات بواسطة سندات الطلب بمبلغ إجمالي قدره 197.725,82 درهم، وتم استلامها وتخزينها وتوزيعها من طرف الموظف المسؤول عن مصلحة

المحاسبة معتمداً في ذلك على سجل خاص يقوم بمسكه. غير أن عملية افتتاح البيانات المضمنة بالسجل المذكور. وكذا محتويات الخزون. أبان عن ضعف طريقة تتبع وضبط المقتنيات من لدن الموظف المسؤول عن ذلك، حيث عجز هذا الأخير عن الإدلاء بالكمية الحقيقية لرزم أوراق الطباعة «Rames de Papiers» التي تم استهلاكها من طرف مصالح الجماعة وكذا عن الكمية المتبقية بالخزون.

بخصوص لوازم العتاد التقني والمعلوماتي

خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2012، اقتنت الجماعة ما يناهز 109.404,00 درهم من لوازم العتاد التقني والمعلوماتي تم تسلمها من طرف الموظف المسؤول عن مصلحة المحاسبة الذي أفاد أن تلك المقتنيات يتم توزيعها على مصالح الجماعة حسب الحاجيات. إلا أنه لوحظ أن هذا الأخير لا يتوفر على الوثائق والإثباتات التي تبرر الاستهلاك الحقيقي لتلك المواد.

بخصوص لوازم الصيانة وإصلاح شبكات التوزيع ومنشآت الإنارة

اقتنت الجماعة، ما بين سنتي 2009 و2012، لوازم الصيانة والإصلاح الاعتيادي لشبكات التوزيع ومنشآت الإنارة بمبلغ إجمالي يناهز 309.688,20 درهم. كما كانت تقوم بتخزين اللوازم المقتناة بالخزن الجماعي قبل أن يتم تسليمها. حسب الحاجة، إلى كهربائي الجماعة من أجل القيام بالإصلاحات الضرورية. إلا أنه لوحظ أن هذا الأخير لا يتوفر على وضعيات أو سجلات تحدد بشكل مضبوط طبيعة الإصلاحات المنجزة ومكانها وتاريخ إجراءاتها. وبالتالي فإن الجماعة تعجز عن تبرير مآل تلك المقتنيات.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يحث مصالح الجماعة على ضرورة مسك محاسبة المواد واتخاذ جميع الإجراءات التنظيمية الضرورية من أجل ضبط وترشيد النفقات المتعلقة بالتوريدات.

5. تغيير موضوع النفقة والتنزيل الخاطئي لها

بموجب سند الطلب رقم 07 بتاريخ 10 أبريل 2012، أجرى مختبر المراقبة «L.C» خبرة لتحديد حالة الإدارة وبعض أقسام مدرسة «رباط ماسة» بالإضافة إلى قسم واحد «بسيدي الرباط». وقد تمت تأدية مبلغ 15.000,00 درهم للمختبر بواسطة الحوالة رقم 146 بتاريخ 07 ماي 2012. غير أن هذه النفقة تثير الملاحظات التالية:

تغيير موضوع النفقة

إذ تبين أن موضوع النفقة المبين في الفاتورة ذات الصلة وفي الحوالة رقم 146 المذكورة سلفاً هو «إنجاز خبرة للمكاتب رقم 6 و7 و8 و9 وللإدارة بجماعة سيدي وساي». في حين، تبين من تقرير الخبرة المنجزة من طرف مختبر المراقبة «L.C» أن مكان إنجاز الخبرة هو بعض أقسام مدرسة «رباط ماسة» وقسم «بسيدي الرباط».

التنزيل الخاطئي للنفقة

عمد الأمر بالصرف المفوض له، السيد «ي.إ» إلى تبني التنزيل المالي تحت عنوان «الدراسات والمساعدة التقنية المتعلقة ببنائات الإدارة العامة» عوض التنزيل المالي الصحيح الوارد تحت عنوان «الدراسات والمساعدة التقنية المتعلقة ببنائات التعليم الابتدائي». وذلك نظراً لغياب الاعتمادات المتعلقة بمجال التعليم الابتدائي في ميزانية الجماعة برسم سنة 2012. وبالتالي يمكن تكييف الخالفة في إطار التقييد غير القانوني لنفقة بهدف التمكن من تجاوز الاعتمادات.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يحث مصالح الجماعة على ضرورة التقيد بالنصوص التنظيمية المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي وساي

(نص مقتضب)

أولا. تدبير الموارد المالية للجماعة والتسيير المالي والمحاسبي

1. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

إن عدم إحصاء واستخلاص هذا الرسم، يرجع فيه السبب إلى عدم تفعيل هذا الرسم من طرف المجالس المتعاقبة على تسيير الجماعة منذ إحداث مركزها المحدد. نظرا للطابع القروي الذي لازال طاغيا عليها. رغم تأهيلها إلى مركز حضري. بحيث أن هذا التأهيل على المستوى القانوني. لم يواكبه تأهيل ميداني على أرض الواقع. بتوفير مختلف الخدمات والتجهيزات الأساسية. (.....).

إلا أنه رغم كل هذه الإكراهات. فسيتم تدارك هذا الأمر. والقيام بتعبئة المصالح الجماعية المختصة. قصد إجراء إحصاء شامل للأراضي المعنية بهذا الرسم (.....).

2. الرسم على محال بيع المشروبات

◀ عدم قيام الملزمين بإيداع التصريح بتأسيس المؤسسة لدى مصلحة الوعاء

في غياب مصلحة الوعاء الضريبي للجماعة. فإن شساعة المداخل هي التي تتولى حاليا استقبال التصاريح بالتأسيس. وقد شرعت في فرض هذا الإجراء بتنسيق مع مصلحة الشرطة الإدارية. وذلك بجعل عملية تسليم أية رخصة تجارية تتعلق بمحل بيع المشروبات. مرهونة بالتصريح بالتأسيس لدى شساعة المداخل. قبل مناقشة هذه الرخصة لصاحبها.

◀ بعض الملزمين لا يؤدون الرسم على محل بيع المشروبات.

فيما يتعلق بعدم أداء بعض الملزمين للرسم على محال بيع المشروبات. (...). فقد تم توجيه مراسلات إلى هؤلاء. لأداء مستحقات الجماعة. بواسطة رسائل مضمونة مع الإشعار باستلام.

◀ عدم إدلاء بعض الملزمين بإقراراتهم خلال سنة 2012.

بخصوص مسألة عدم إدلاء بعض الملزمين بالإقرارات المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات عن سنة 2012. والتي يتعين عليهم الإدلاء بها قبل فاتح أبريل من سنة 2013. فإن أغلب هؤلاء الملزمين قد أدلوا بإقراراتهم باستثناء فئة قليلة منهم. وقد تم توجيه رسائل مضمونة مع الإشعار باستلام إلى هؤلاء المتبقين. للقيام بالإيداع في أقرب وقت ممكن.

◀ عدم احترام الأجل القانوني لتسديد الرسم

إن تجاوز الأجل القانوني المحدد لأداء الرسم على محال بيع المشروبات. مرده كون بعض الملزمين لا يؤدون هذا الرسم بصفة تلقائية. رغم توجيه عدة مراسلات إليهم عبر البريد. أو استدعاءات عن طريق السلطة المحلية. مما يضطر معه موظفو وكالة المداخل إلى التنقل إلى محلات هؤلاء من أجل استخلاص هذا الرسم. ولا سيما أرباب المقاهي المتواجدة بالسوق الأسبوعي. والتي تشتغل خلال يوم واحد فقط كل أسبوع.

وبإمعان النظر في تواريخ الأداء المشار إليها في تقرير لجنة المراقبة على سبيل المثال. والتي توافقت: 2012/12/06 و 2012/12/17 و 2012/12/18. يتضح بأنها تهم آخر السنة المالية. حيث تقوم شساعة المداخل بحملات مكثفة لدى أرباب المحلات. لتحصيل أكبر قدر ممكن من المداخل. تفاديا لتراكم الباقي استخلاصه.

3. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

إن استخلاص واجبات هذا الرسم. يتم بناء على الإقرار الذي يدلي به صاحب طلب رخصة البناء لدى مصلحة التعمير والشؤون التقنية. والذي يتضمن مساحة الملك العام الجماعي المراد شغله. ويؤدي الملزم مبلغ هذا الرسم لدى شساعة المداخل بالموازاة مع أداء واجبات رخصة البناء أو الإصلاح.

ونظرا لكون واجبات الاحتلال المؤقت المستخلصة في هذا الإطار. ترتبط في غالبيتها برخص الإصلاح. التي عادة ما يتم الانتهاء من أشغالها في ظرف وجيز. إذ لا يتعدى ربع سنة. فمن هذا المنطلق يتم الاقتصار على استخلاص هذا الرسم خلال ربع سنة واحد فقط. وتم تعميم هذه القاعدة حتى على رخص البناء.

و بناء على هذه الملاحظة. فستتم إعادة النظر في الطريقة المتبعة لاستخلاص هذا الرسم ، (...).

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. كراء المحلات التجارية المتواجدة بالسوق الأسبوعي «ثلاثاء جماعة سيدي وساي»

• عدم استغلال بعض المحلات التجارية المتواجدة بالسوق الأسبوعي

إن ضعف نسبة استغلال المحلات التجارية المتواجدة بالسوق الأسبوعي «ثلاثاء جماعة سيدي وساي». يرجع إلى حالة الهشاشة التي توجد عليها أغلب هذه المحلات. والتي أصبح العديد منها غير قابل للاستعمال ومهدد بالانهيار في أية لحظة. بحيث أن هذا السوق يعتبر من بين أقدم الأسواق بالمنطقة. إذ يعود تاريخ بنائه إلى سنة 1939. ونظرا لما تفرضه هذه الوضعية من تدخل استعجالي. فقد سارع المجلس الجماعي «لسيدي وساي» إلى التداول حول مسألة إعادة هيكلة هذا السوق خلال دورته العادية لشهر أبريل 2010. والتي وافق من خلالها بالإجماع على تقديم طلب تمويل هذا المشروع إلى السلطات الوصية.

ولتدعيم هذا المقرر. تم ربط الصلة بأحد مكاتب الدراسات الذي قام بإجراء خبرة تقنية لبنايات هذا السوق. خلص على إثرها بأنها متلاشية وغير قابلة للاستعمال. مما يستدعي ضرورة هدمه وإعادة بنائه من جديد. وهي نفس النتيجة التي خلصت إليها لجنة مختلطة. قامت بزيارة ميدانية للسوق بتاريخ 31 مارس 2012 لمعاينة بناياته وجميع مرافقه. وكثمرة لهذا الجهد. تم تخصيص دعم مالي يقدر ب 12 مليون درهم من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية لإعادة هيكلة هذا السوق. وتم تحويل هذا المبلغ إلى الميزانية الإقليمية لعمالة «اشتوكة آيت باها». التي اضطلعت بمهام صاحب المشروع بالنيابة. وتباشر حاليا عملية إعادة هيكلته في إطار صفقة الأشغال عدد 6 / PB / 2012.

• هزالة السومة الكرائية التي يتم بها أداء كراء المحلات التجارية

بالنسبة لهزالة السومة الكرائية للمحلات التجارية المتواجدة بالسوق الأسبوعي. فإنها تعود إلى عدة عوامل أهمها :

- حالة الهشاشة التي توجد عليها أغلب هذه المحلات. سواء من حيث متانة جدرانها. أو تهيتها الداخلية والخارجية؛
- ضعف الرواج التجاري لهذا السوق. بحيث أن حركته التجارية لا تلبث أن تستمر لأكثر من نصف اليوم الذي ينعقد فيه السوق الأسبوعي؛
- غياب المتاجرة في بعض المبيعات ذات قيمة كبيرة كالمواشي بشتى أصنافها. والأعلاف النباتية (التبن. الفصة ...).
- والتي تساهم بشكل كبير في تنشيط الحركة التجارية خاصة بالعالم القروي؛
- التحول الطارئ في نمط العيش لدى المواطنين خلال العقود الأخيرة. والذي يتجلى في إقبالهم المتزايد على نقط البيع القريبة منهم من دكاكين ومراكز تجارية. المفتوحة باستمرار. مما يفقد السوق الأسبوعي تدرجيا جاذبيته وأهميته التي كان يحظى بها من قبل.

• عدم مراجعة السومة الكرائية. وكذا عدم تخيين أو تجديد عقود الكراء التي انتهت مدتها التعاقدية

خلال السنوات الأخيرة. لم يبادر أي مجلس من المجالس المتعاقبة على تسيير الجماعة. بالزيادة في السومة الكرائية. نظرا للحالة المتردية التي توجد عليها أغلب المحلات التجارية بالسوق. و التي يؤكدتها تزايد طلبات التخلي عنها من طرف المستغلين. ولهذا. فإن المطالبة بأية زيادة في واجبات الكراء لهذه المحلات وهي في تلك الحالة. سوف لن ينجم عنه إلا مزيد من الإفراغات. وبالتالي فقدان مزيد من المداخل. خاصة في ظل منتوج كرائي يفتقد لأدنى شروط الجودة والمردودية التجارية.

غير أن الأمر لن يستمر على هذا الحال، والجماعة على وشك تجاوز هذا الوضع، خصوصا بعد أن تم هدم وإعادة بناء الأغلبية الساحقة من هذه المحلات، وسيتم هدم الباقي، في إطار مشروع إعادة هيكلة السوق الأسبوعي الجارية حاليا، وفرض سومة كرائية جديدة تناسب قيمة المحلات التجارية الجديدة التي تم تشييدها.

أما فيما يخص عدم خيبن أو تجديد عقود الكراء، فيرجع فيه السبب بالأساس إلى عدم تغير السومة الكرائية، للأسباب سالفة الذكر، غير أن هذه الوضعية ستنتهي بإصدار قرارات الترخيص بالاحتلال المؤقت مجددا لفائدة المستغلين، عند فتح أبواب السوق الأسبوعي في حلتها الجديدة.

2. كراء السوق الأسبوعي «ثلاثاء سيدي وساي»

استخلاص مداخل دون سند تعاقدي

إن كناش الشروط المنظم لعملية إيجار السوق الأسبوعي، والذي على أساسه استأجرت الشركة المكترية هذا المرفق، ينص على كراء منتوج أرضية السوق برمتها، وبجميع رحباته بدون استثناء، إلا أن الذي حدث هو أن بعض الرحبات التي كانت موجودة بالسوق أثناء إعداد كناش الشروط والمصادقة عليه، تم هدمها وإزالتها فيما بعد أثناء الإيجار، في إطار أشغال تهيئة السوق الأسبوعي، وتهم بالخصوص: رحبة الزرع والدجاج والمتلاشيات والإسكافيين، ورحبة الملابس، ورحبة الدواب (رحبة الخضر القديمة)؛

ورغم إزالة هذه الرحبات من رقعة السوق، إلا أن ذلك لم يمنع أصحابها من باعة وحرفيين، من مواصلة نشاطهم التجاري، بالانتقال إلى الجهة التي ما زالت قائمة ولم تشملها عملية إعادة الهيكلة، والتي تستغلها الشركة المستأجرة ويتكسب بها جميع الباعة والحرفيين. وتبعاً لذلك، فهم يؤدون واجباتهم بكيفية طبيعية لفائدة هذه الشركة، ما دام أنهم يستغلون أرضية السوق على غرار باقي المستغلين الآخرين.

عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالتحصيل

إن مصالح الجماعة لم يسبق لها أن توصلت بأية شكاية في موضوع عدم احترام أسعار الرسوم والواجبات من طرف الشركة المستأجرة، وعدم منح التذاكر للمتوافدين على السوق الأسبوعي، خصوصا وأن موظفين اثنين من شساعة المداخل، إلى جانب أفراد القوات المساعدة، يظلون دائما حاضرين بعين المكان كل يوم انعقاد السوق.

لكن هذا الصمت، سوف لن يثني الجماعة عن القيام بحملات المراقبة للوقوف على مدى احترام المستأجر فعلا، لمقتضيات عقد الكراء وكناش الشروط.

عدم الاستناد على اتفاقية شراكة بخصوص مشروع إعادة هيكلة السوق الأسبوعي لجماعة «سيدي وساي»

من أجل تدارك الفراغ الحاصل في هذا الجانب، فإن الجماعة قامت بتوجيه رسالة في الموضوع إلى السيد عامل الإقليم تحت عدد 686 بتاريخ 09 مايو 2013، تلتزم من خلالها بإعطاء توجيهاته إلى مصالحه المختصة، من أجل إعداد اتفاقية شراكة بخصوص مشروع إعادة هيكلة السوق الأسبوعي لجماعة «سيدي وساي»، لتحديد التزامات كافة الأطراف المتدخلة.

(....)

3. الملك المسمى «فوق العين»

إن إشكالية استغلال ملك «فوق العين» بدون سند قانوني، والذي تتواجد فيه 12 دار سكنية مستغلة من طرف بعض أفراد القوات المساعدة وأسرههم، ومقر إداري يستغل من طرف وزارة العدل والحريات، كمركز القاضي المقيم «بماسة»، تمت إرائتها عن جماعة «ماسة» الأم منذ التقسيم الجماعي لسنة 1992، الذي أحدثت بموجبه جماعة «سيدي وساي».

ونظرا للطابع الاجتماعي الصرف الذي يكتسبه هذا الملف من جهة، وخاصة بالنسبة لأفراد القوات المساعدة وعائلاتهم، ومن أجل الحفاظ على الحقوق المشروعة للجماعة ووضع حد لهذا الاستغلال بدون سند من جهة أخرى، فقد وافق المجلس الجماعي «لسيدي وساي» خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2013، المنعقدة بتاريخ 29 منه، على مقرر تفويت تلك الدور

السكنية لأفراد القوات المساعدة الذين يقطنون بها، وإيجار مركز القاضي المقيم لوزارة العدل والحريات، بأثمنة يتم تحديدها من طرف اللجنة الإدارية للتقييم.

4. مأوى الاصطياف الجماعية بشاطئ "سيدي وساي"

عدم احترام الشركة المستغلة لأجل الأداء

فيما يتعلق بالتأخير الحاصل في أداء واجبات الكراء السنوية من طرف الشركة المستغلة، والتي كان من المقرر أن تؤدي داخل أجل 15 يوما الموالية لتاريخ توصلها برسالة التبليغ بالمصادقة على محضر طلب العروض، الموجهة إليها تحت عدد 772 بتاريخ 06 يونيو 2011، فيرجع فيه السبب إلى بعض الصعوبات المالية التي مرت منها تلك الشركة في تلك الآونة، حسب تصريحات مسيرها إلا أنه غير بعيد عن ذلك، فقد تمكنت هذه الشركة بتاريخ 2011/10/19 من تسوية وضعيتها تجاه الجماعة، بأداء واجبات الإيجار السنوية كاملة ودفعة واحدة بمبلغ يقدر بـ 85.100,00 درهم بواسطة شيك رقم CDC 6777175، والمتعلقة بالسنة الأولى من الإيجار، الممتدة من فاتح يوليوز 2011 إلى غاية 30 يونيو 2012.

عدم قيام الشركة المستغلة بالتأمين عن المخاطر

إن عدم توفر الجماعة على ما يثبت قيام الشركة المستغلة بإنشاء التأمين على المخاطر أثناء استغلال هذه المأوى، يرجع لعدم إبرام هذه العقود من طرف هذه الأخيرة مع مؤسسات التأمين. وبعد استفسارها عن هذا الأمر، أرجعت السبب إلى ضعف الإقبال على هذه المأوى، مما أجبرها فيما بعد، على فسخ عقد الإيجار المبرم مع الجماعة قبل استيفاء المدة المتعاقد عليها.

عدم تأدية المكثري للرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية

إن عدم تأدية المكثري للرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية خلال مدة استغلاله للمخيم الجماعي القديم، والممتدة من 01 يوليوز 2011 إلى غاية 30 يونيو 2012، يرجع لعدم تطبيق هذا الرسم أصلا على نزلاء هذا المخيم حتى إبان تسييره من طرف الجماعة، ويرجع سبب ذلك، لكون هذا المخيم عبارة عن مأوى سياحي قديم غير مصنف.

عدم تحرير محضر تسلم المخيم من عند المكثري بعد التخلي عليه

إن تسلم المنشآت من طرف الجماعة، وإن كان لم يتم بموجب محضر، فقد سلمت وهي في حالة جيدة وذات جاهزية للاستغلال، حيث شرعت الجماعة في الحين، في استغلالها مباشرة بعد خروج المكثري منها، ابتداء من فاتح يوليوز 2012، الذي يتزامن مع بداية الفترة الصيفية التي تنشط فيها الحركة السياحية بالمنطقة.

5. المخيم الدولي "سيدي وساي الشاطئ"

الشروع في استغلال المخيم بأثر رجعي وقبل مصادقة سلطة الوصاية

إن توجيه أمر بالخدمة، تحت عدد 1136 بتاريخ 2008/09/18، إلى مسير الشركة المستأجرة للمخيم الدولي بشاطئ "سيدي وساي"، مع الإشارة من خلاله بأن فترة الاستغلال سيتم احتسابها ابتداء من فاتح شتنبر 2008، لم يتم إلا لتفادي التناقض الذي كان سيحصل بين مقتضيات عقد الكراء والأمر بالشروع في الاستغلال، بحيث ينص الفصل الرابع من عقد الكراء، على أن مدة الكراء تبتدئ من تاريخ فاتح شتنبر 2008، ولمدة 9 سنوات تجدد تلقائيا ثلاث مرات، وسيتم تفادي الوقوع في مثل هذه التناقضات أثناء إبرام العقود المقبلة. (...).

عدم إخضاع المشروع الاستثماري المنجز من طرف الشركة المستغلة للدراسة الخاصة بالتأثير على البيئة

إن إخضاع المشروع الاستثماري لدراسة التأثير على البيئة، كان من المفروض أن تتم المطالبة به من طرف المجلس الجماعي السابق، إبان الشروع في إنجاز المشروع الاستثماري انطلاقا من شهر شتنبر 2008، لكن ذلك لم يتم، ربما نظرا لطبيعة المشروع الاستثماري في حد ذاته، كفضاء سياحي جميل لا يشكل أي خطر محقق بالبيئة، بل أكثر من ذلك، تمت مطالبة المستثمر من خلال كناش الشروط، بالقيام ببعض الأشغال التي من شأنها أن تساهم أكثر في تحسين جودة البيئة

وصيانتها بهذا الفضاء السياحي. وهي كالتالي: تهيئة المساحات الخضراء، واحترام الضوابط العامة للبناء والتعمير مع مراعاة الخصوصيات الإيكولوجية للمنطقة، وكذا مطابقة المشروع لشروط ومواصفات السياحة الخضراء.

◀ عدم قيام الشركة المستغلة بالتأمين عن المخاطر

بخلاف ما جاء في الملاحظة، فإن الشركة المستغلة للمخيم الدولي بشاطئ «سيدي وساي»، أدلت بعقود التأمين على جميع المخاطر المتعلقة بمزاولة نشاطها السياحي، بعد مطالبتها بذلك من طرف الجماعة بواسطة رسالتها عدد 751 بتاريخ 27 مايو 2013. (.....)

◀ منح شهادة رفع اليد عن الضمانة النهائية قبل تنفيذ البرنامج الاستثماري

إن منح شهادة رفع اليد عن ضمانة الاستثمار لفائدة الشركة المستأجرة للمخيم الدولي بشاطئ «سيدي وساي»، لم يتم اعتباطا وجاوزا من طرف الجماعة، وإنما تم بناء على معطيات موضوعية ومعقولة، وتقديرا للمجهود الاستثماري الذي بذلته هذه الشركة بالمخيم الدولي، والذي عاينته لجنة المراقبة أثناء زيارتها لهذا المرفق إبان عملية الافتتاح؛

ومن جملة هذه المعطيات أولا، أن المبلغ المستثمر من طرف هاته الشركة يفوق المبلغ الملتزم به، بحيث يقدر بـ 2.953.914,92 درهم، كما أن طبيعة الأشغال المنجزة والتي جاء في التقرير بأن ما يقارب من 77 % منها يخالف ما كان مسطرا في الفصل التاسع من عقد الكراء، تعتبر أشغالا جد أساسية وضرورية لتشغيل هذا المخيم، إذ بدونها لن تتمكن هذه الشركة أبدا من استغلال هذا المشروع. (.....)

وبتدقيق النظر في الأشغال الواردة في الفصل 9 من عقد الكراء، فإنها رغم أهميتها، لا تكتسي تلك الصبغة الاستعجالية القصوى، بخلاف الأشغال الأولى التي أجزها المستثمر، وهذا يجد تفسيره في كون البرنامج الاستثماري لم يدرس منذ البداية من طرف المجلس الجماعي السابق، بالدقة والعناية اللازمة، إذ من غير الطبيعي أن تعطى الأولوية لإجهاز بعض الأشغال الثانوية، داخل مخيم لا يتوفر على الكهرباء ولا الطريق وغير مكتمل التسوير.

◀ عدم الحجز على قيمة الضمان

إن عدم قيام الجماعة بحجز ضمانة الاستثمار وتحويلها إلى ميزانيتها، يرجع إلى أهمية الجهود الاستثماري الذي بذلته الشركة المستأجرة بالمخيم الدولي بشاطئ «سيدي وساي»، وما أبانت عنه من إرادة حقيقية للاستثمار، إلى درجة أن تلك الضمانة لم تعد تشكل لديها ذلك الرادع أو قوة ضغط من أجل إنجاز برنامجها الاستثماري، بقدر ما أن الشركة ألزمت نفسها بنفسها، وما زالت تواصل إنجاز مزيد من الأعمال والاستثمارات داخل هذا المخيم حتى بعد توصلها بشهادة رفع اليد، كالمسبح الذي تباشر أشغال بنائه حاليا، وبيوت الاصطياف (mobiles homes) التي حصلت على الموافقة لبنائها من طرف الجماعة، ومزيد من مواقف القوافل (emplacements caravanes)، وغير ذلك من المرافق، حيث يحدها طموح قوي لتقديم منتج سياحي ذو جودة عالية كفيل باستقطاب مزيد من النزلاء وبالتالي مضاعفة رقم معاملاتها.

هذا بالإضافة إلى أن هذه الشركة تفي بالتزاماتها التعاقدية تجاه الجماعة، وتؤدي واجبات الكراء بصفة منتظمة، والتي تبلغ حاليا 463.320,00 درهم سنويا، أي أزيد من ضعف ضمانة الاستثمار المطلوب حجزها، والتي تقدر بـ 200.000,00 درهم. وأمام هذا الواقع، فإن وضع اليد على ضمانة الاستثمار سوف لن يكون إلا بمثابة إجراءات عقابية قاسية في حق هذه الشركة، رغم هذا الجهد الذي تبذله، (.....)، وبالتالي حرمان الجماعة من المدخول الهام الذي يدره هذا المرفق، (.....).

6. مركز الاصطياف الجماعي «سيدي الرباط»

◀ منح شهادة رفع اليد عن جزء من الضمانة النهائية دون التأكد من إنجاز المكثري للبرنامج الاستثماري

إن إيجار المركز الاصطيافي الجماعي «لسيدي الرباط»، يعد من بين الإجراءات القديمة التي باشرت الجماعة القروية «لسيدي وساي»، حيث تم إيجار هذا المركز منذ فاتح يناير 2002 لفائدة إحدى الشركات الخاصة التي تنشط في المجال السياحي.

وقد تم منح شهادة رفع اليد عن جزء من الضمانة النهائية من طرف رئيس المجلس الجماعي الأسبق، بتاريخ 2003/09/30. (.....)

◀ عدم إحداث لجنة لتتبع تنفيذ المشروع الاستثماري

إن عملية تنفيذ البرنامج الاستثماري من طرف الشركة المستأجرة لمركز الاصطياف الجماعي «بسيدي الرباط». تمت برمجتها على امتداد 3 سنوات ونصف على أبعد تقدير. ابتداء من تاريخ توقيع عقد الإيجار بتاريخ 2001/11/16. إلا أنه لم يتم إحداث أية لجنة خاصة من طرف أي من الرؤساء المتعاقبين على تسيير الجماعة خلال تلك الفترة. لتتبع مراحل تنفيذ المشروع الاستثماري. وربما يرجع السبب في ذلك. إلى الاكتفاء بالزيارات الميدانية التي تقوم بها مصالح الجماعة من حين لآخر لهذا المرفق. والتي يتضح من خلالها بأن الشركة المستأجرة أبانت عن درايتها وعلو كعبها في الميدان السياحي. حيث نجحت في إنجاز مشروع استثماري بمواصفات عالية. ويتم التسويق له من طرفها على الصعيد العالمي. ويستقطب السياح من مختلف الدول الأوروبية على الخصوص.

ثالثا. التعمير وتدبير المجال

1. حول وثائق التعمير المعتمدة

◀ عدم احترام التخصيص المنصوص عليه في نظام تصميم التهيئة

يرجع سبب تواجد بنايات في مناطق محظورة أو مخصصة لمرافق عمومية إلى عدة عوامل. من أبرزها الاعتماد على صورة جوية يعود تاريخها إلى سنة 1995. أثناء إعداد تصميم التهيئة سنة 2001 من طرف مصالح الوكالة الحضرية لأكادير. بحيث أن هذه الوكالة لم تستغل البحث العقاري الميداني المنجز من طرف المصالح التقنية الجماعية آنذاك. والذي سجل مجموعة من البنائات المشيدة بمسار الطرقات وفي المناطق المحظورة فيها البناء أو مخصصة لاستعمال خاص. بل اكتفت بما هو مرسوم على الصورة الجوية فقط. مما أفرز تصميمًا للتهيئة غير مطابق للواقع منذ البداية. ويعبر عن وضعية عمرانية متجاوزة.

◀ عدم إنجاز المرافق أو التجهيزات الواردة في تصميم التهيئة

بإدراك الرئيس الأسبق للمجلس القروي «لسيدي وساي» إلى اتخاذ قرار يقضي بإحداث لجنة تتبع سير وتنفيذ المرافق والتجهيزات المبرمجة بتصميم تهيئة مركز «سيدي وساي» (.....). وبتاريخ 04 أكتوبر 2004. وجه دعوات إلى كافة أعضاء اللجنة المذكورة. بغرض عقد اجتماع يوم 13 أكتوبر 2004. غير أن هذا الاجتماع وإن كان لم يحضره إلا مصالح الجماعة وبعض المصالح الممثلة على الصعيد المحلي. فإنه لم يخلص إلى إجراءات عملية جدية لتنفيذ مضمين تصميم التهيئة. وأمام ضعف الإمكانيات المادية للجماعة. والتي يتعذر معها اقتناء الأراضي اللازمة لبناء المرافق المبرمجة بتصميم التهيئة. وفي غياب تدخل الدولة من أجل إنجاز المشاريع والمرافق التي تدخل في صميم اختصاصاتها (....). فكل هذه العوامل ساهمت في عدم إنجاز المرافق المبرمجة بتصميم التهيئة وبقاء الوضع على ما هو عليه.

2. حول عملية تدبير ملفات التعمير

◀ عدم تسليم مودعي طلبات رخص البناء والإصلاح وصلا مقابل تسلم الملف

منذ تاريخ تسجيل هذه الملاحظة إبان عملية الافتتاح. بادرت مصلحة التعمير للجماعة إلى إعداد سجل مرقم لتدوين كافة طلبات الترخيص بالبناء والإصلاح التي ترد عليها. ويتم منح وصل مؤقت لأصحاب تلك الطلبات. وذلك طبقا لمضامين الدورية الوزارية عدد 1500/2000 المؤرخة في 06 أكتوبر 2000.

◀ عدم الحرص على حفظ ملفات التعمير وضبط تدبيرها

من خلال هذه الملاحظة استدلت التقرير بالملفات التالية:

- ملف الرخصة رقم 2012/05 بتاريخ 2012/02/09: حيث سجلت لجنة المراقبة منح الرخصة للمعني بالأمر قبل أن يدلي بشهادة مكتب المراقبة المؤرخة في 2012/02/17. وقبل أداء رسم البناء المؤدى بتاريخ 2012/02/10.

وكجواب على هذه الملاحظة. فرغم تسجيل مقرر الترخيص تحت رقم 05 بتاريخ 2012/02/09. فإن المعني بالأمر لم يستلمه إلا بعد أدائه الرسم المفروض على عمليات البناء. وإدلائه بتصميم الخرسانة المسلحة وشهادة مكتب المراقبة.

- **ملف الرخصة رقم 2012/06 بتاريخ 2012/02/16:** حيث سجلت لجنة المراقبة بأن الملف لا يتضمن محضر اللجنة المكلفة بدراسة طلبات رخص البناء.

وكجواب على هذه الملاحظة فقد تم منح هذه الرخصة بناء على محضر لجنة المشاريع الصغرى رقم 29 المنعقدة بتاريخ 02 ماي 2011. والقاضي بالموافقة على البناء. والتي وضعت طابع القبول على الصفحة الأولى من تصميم المهندس المعماري ذي الصلة.

- **ملف الرخصة رقم 2012/10 بتاريخ 2012/03/23:** حيث سجلت لجنة المراقبة عدم احتواء الملف على نسخة من وصل أداء رسم البناء.

وكجواب على هذه الملاحظة. فإن عدم توفر نسخة من الوصل بالملف. يرجع لكون صاحب الترخيص هو الذي يحتفظ بذلك الوصل ولا يتم إيداعه بأرشيف الجماعة. أما رسم البناء فقد تم أدائه بموجب وصل عدد 53314 بتاريخ 2012/03/23. أي نفس تاريخ تسليم الرخصة. بمبلغ 4.840,00 درهم باسم صاحب الترخيص.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالفين لأحكام التعمير

بالرجوع إلى سجل تدوين محاضر مخالفات البناء الذي تتوفر عليه مصلحة التعمير بالجماعة. يتضح أنه خلال الفترة الممتدة من يناير 2009 إلى غاية نهاية أبريل 2009. تم تسجيل 17 مخالفة. وتمت إحالة 2 منها فقط على القضاء. في حين لم تتم متابعة الباقي البالغ عدده 15 مخالف. وهذه الفترة تدخل في نطاق تسيير المجلس الجماعي السابق المنتهية ولايته. والممتدة من سنة 2003 إلى غاية يونيو 2009. وخلال الفترة الانتدابية الحالية. ابتداء من يوليو 2009. تم إسناد التفويض في قطاع التعمير وإعداد التراب للنائبة الرابعة للرئيس. من تاريخ 2009/07/14 إلى غاية 2010/02/10. وخلال هذه المدة تم تسجيل 40 مخالفة بناء من طرف الأعوان الجماعيين. وتمت إحالة 7 منها فقط على القضاء. في حين لم يتخذ أي إجراء في حق 33 مخالف.(.....).

وابتداء من مارس 2010 إلى غاية دجنبر 2012. تم تسجيل 24 مخالفة من طرف الأعوان الجماعيين. و74 مخالفة من طرف السلطة المحلية. ليكن مجموع مخالفات البناء المسجلة 98. وتمت إحالة 80 ملفا على القضاء في حين لم يتم اتخاذ أي إجراء في شأن 18 مخالفة. وذلك بسبب وجود تكرار في معاناة هذه المخالفات مابين الأعوان الجماعيين والسلطة المحلية.

وبخصوص وجود مخالفات بمنطقة B3 المخصصة لإنشاء تجهيزات عمومية وRS المحظور فيها البناء وE02 وE03 المخصصتين لإحداث مرافق عمومية؛ فإن الجماعة لم تترك الأمر على عواهنه. وإنما قامت بتحرير مجموعة من محاضر المخالفات في حق المخالفين لضوابط التعمير(.....). وبخصوص منح شهادات التخلي عن المتابعة القضائية المتعلقة بالتعمير دون وجود ما يبررها قانونا. فقد تم منح بعض شهادات التخلي عن المتابعة في بداية هذه المدة الانتدابية. لكنه منذ بداية سنة 2010. تم الكف عن منح أية شهادة أخرى. إلا بعد سلوك المخالف للمسطرة القانونية المعمول بها في هذا المجال.(.....).

رابعاً. تدبير النفقات العمومية

1. تحمل الجماعة لنفقات استهلاك الماء والكهرباء المتعلقة بالمجزرة الجماعية المستغلة من طرف شركة خاصة

إن أداء نفقات استهلاك الماء والكهرباء المتعلقة بالمجزرة الجماعية من طرف الجماعة. رغم إيجارها سنويا من طرف الخواص. يرجع لكون عقدتي الاشتراك في هاتين الشبكتين توجدين في اسم الجماعة. وتؤدي نفقاتهما بواسطة الشيات (Vignettes) التي يتم تسليمها من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الماء). ويعود ذلك للإشكالية التي سيطرحها تغيير الاشتراك باستمرار في شبكتي الماء والكهرباء. بتغيير المستأجرين. ولا سيما أن المجزرة يتم كراءها سنة بعد أخرى وليس لمدة طويلة. مما سيؤدي لا محالة إلى الارتباك وعرقلة سير هذا المرفق.

لهذا فإن الجماعة احتفظت لنفسها بالاشتراك في الشبكتين المذكورتين و تؤدي المستحقات المترتبة عنها. حفاظا على الاستقرار ودوام الخدمة التي تسديها هذه المجزرة. وسيتم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار. وإيجاد حل لهذا الإشكال أثناء إعداد كئنايش الشروط والتحملات المقبلة.(.....).

2. أداء نفقة تتعلق بإجهاز دراسة تقنية في غياب الوثائق المبررة لها

إن الدراسة التقنية المتحدث عنها متوفرة وموجودة من الناحية الواقعية. وقد أعدها مكتب الدراسات «E P». وتتعلق بمشروع بناء أربع مقاطع طرقية بمركز الجماعة. على طول إجمالي يناهز 2,5 كلم.

وقد صادف حلول لجنة المراقبة بالجماعة مع تواجد هذه الدراسة التقنية لدى مصالح التجهيز بأكادير. من أجل المصادقة عليها. بحيث تم إيداعها لدى المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل لاشتوكه انزكان بمقرها الكائن بأكادير. بواسطة ورقة إرسال الجماعة رقم 50 بتاريخ 2013/01/14. والتي تحمل طابع هذه المديرية على وجه الإشهاد بالتوصل. كما بعثت هذه المديرية إلى الجماعة. برسالتها عدد 13/2011/457/3101 بتاريخ 19 مارس 2013. تخبرها من خلالها بأن الدراسة المعنية. أحالتها بدورها على المديرية الجهوية للتجهيز والنقل لسوس ماسة درعة و الموجود مقرها كذلك بأكادير. لنفس الغاية .

3. عدم إشراك المصلحة التقنية لأجل التأكد من إجاز الخدمة المترتبة عن اقتناء مواد الإسمنت والصبغة

فيما يخص مقتنيات الجماعة من مادتي الإسمنت والصبغة خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى غاية 2012. فإن التصرف في هذه المواد يتم بواسطة سندات الخروج. تبين نوع الأشغال التي ستستعمل فيها ومكان تواجد تلك الأشغال. ويتم التوقيع عليها من طرف المسؤول عن المخزن الجماعي. إلى جانب أعضاء لجنة تتألف من النواب الأربعة للرئيس. وبخصوص مسألة عدم إشراك المصلحة التقنية في متابعة بعض الأشغال التي تستعمل فيها الاسمنت والصبغة المقتناة من طرف الجماعة. فيرجع ذلك لطبيعة هذه الأشغال التي غالبا ما تتعلق بالصيانة الاعتيادية لبعض المرافق. والتي تباشرها اليد العاملة الجماعية بصفة تلقائية. بدون تأطير من المصلحة التقنية. بحيث أن عناية هذه المصلحة تكون موجهة بالأساس لمتابعة المشاريع والأشغال الكبرى التي تنجزها الجماعة. سواء بواسطة ميزانيتها الخاصة. أو في إطار الشراكة. (...):

لكن هذه الملاحظة سيتم أخذها بعين الاعتبار. وسيتم إشراك المصلحة التقنية في جميع التدخلات والإصلاحات التي ستقوم بها الجماعة مستقبلا.

4. عدم ضبط عملية تخزين وتوزيع بعض التوريدات

بخصوص لوازم المكتب وأوراق ومطبوعات

تتم عملية استلام وتخزين لوازم المكتب ومواد الطباعة التي تقتنيها الجماعة من طرف مصلحة الحاسبة. وتتم عملية توزيعها على مختلف المصالح الجماعية بواسطة سجل مجزأ وفق عدد المصالح الإدارية المكونة للجماعة. وتسلم هذه اللوازم والأدوات. بناء على طلب رؤساء هذه المصالح. وبعد التوقيع على الكميات المسلمة.

بخصوص لوازم العتاد التقني والمعلوماتي

على غرار الطريقة المتبعة في استلام وتخزين لوازم المكتب المشار إليها أعلاه. تقوم مصلحة الحاسبة كذلك بتوزيع لوازم العتاد التقني والمعلوماتي على المصالح الجماعية حسب الحاجيات المعبر عنها. وبدون ذلك في سجل مجزأ يشمل جميع المصالح الجماعية. ويتم التسليم بناء على طلب كل مصلحة. مقابل التوقيع على الكمية المسلمة من طرف المسؤول عنها.

بخصوص لوازم الصيانة وإصلاح شبكات التوزيع ومنشآت الإنارة

تتم عملية استلام وتخزين لوازم العناية والإصلاح الاعتيادي لشبكات التوزيع ومنشآت الإنارة العمومية . من طرف المسؤول عن المخزن الجماعي. و يتم تسليمها . حسب الحاجة. إلى التقني الكهربائي الذي يتم تكليفه بأشغال الصيانة. بواسطة سندات الخروج التي يوقع عليها هذا الأخير. وتجدر الإشارة في هذا الصدد. إلى أن الجماعة قامت مؤخرا بتوظيف تقني كهربائي متخصص في هذا المجال. ستسند إليه مهمة تتبع وضعية هذه اللوازم والمعدات وتحديد مآلها. وضبط جميع الإصلاحات المنجزة. وأمكنة وتواريخ إجرائها.

5. تغيير موضوع النفقة والتنزيل الخاطئ لها

◀ تغيير موضوع النفقة

إن إنجاز الخبرة لأربعة أقسام ومكتب الإدارة بمجموعة مدارس «رباط ماسة»، الكائنة بدوار «أغبالو» بمركز الجماعة القروية «لسيدي وساي»، تم بناء على اتفاقية شراكة المبرمة بين النيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والجماعات الترابية التابعة لإقليم «اشتوكة آيت باها»، من أجل تأهيل المؤسسات التعليمية، وخاصة المادتين الثانية والثالثة منها . (.....).

◀ التنزيل الخاطئ للنفقة.

إن التنزيل الخاطئ للنفقة، يرجع إلى وجود الاعتمادات الكفيلة بتصفية النفقة بالفصل المتعلق بالدراسات والمساعدات التقنية المتعلقة ببنائات الإدارة العامة، بدل أن تكون في فصل الدراسات والمساعدات التقنية المتعلقة ببنائات التعليم الابتدائي . وسيتم تفادي هذه التنزيلات الخاطئة للنفقات، باللجوء إلى مسطرة نقل الاعتمادات من فصل إلى فصل كلما اقتضت الضرورة ذلك، لتنزيل وتصفية كل نفقة بالفصل المطابق لها شكلا وقيمة.

الجماعة القروية آيت ميلك (إقليم شتوكة آيت باها)

تعتبر الجماعة القروية «آيت ميلك» إحدى الجماعات التي أحدثت بموجب التقسيم الإداري لسنة 1992، وهي جماعة تابعة لإقليم «اشتوكة آيت باها» بجهة «سوس ماسة درعة». يتواجد مركزها الرئيسي «بسبت آيت ميلك». وتبلغ مساحتها الإجمالية 188 كلم مربع. كما يبلغ عدد سكانها 11414 نسمة. وعدد الأسر القاطنة بها 2112 أسرة حسب معطيات الإحصاء العام لسنة 2004. وتتوزع ساكنة الجماعة بين المركز و الدواوير التابعة لها. والتي يبلغ عددها 95 دوارا.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء المجلس الجماعي :

أولا- أداء المجلس الجماعي والجهود التنموي و التدبير الإداري

1. تقييم الإجراءات المتخذة من طرف الجماعة لتحقيق التنمية المحلية

➤ بخصوص المنهجية المتبعة في إعداد مخطط التنمية

• بالنسبة لمخطط التنمية 2009 - 2015

صادق المجلس الجماعي، بتاريخ 28 أكتوبر 2009، على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة الممتدة بين سنة 2009 و2015. ويضم هذا المخطط أزيد من 60 مشروعا تهتم قطاعات مختلفة كالطرق والتجهيزات الأساسية والفلاحة والصحة والصناعة التقليدية والسياحة. غير أن طريقة إعداد وتنفيذ هذا المخطط تثير الملاحظات التالية:

- عدم الأخذ بعين الاعتبار إمكانيات الجماعة سواء منها الذاتية أو تلك التي يمكن تعبئتها عن طريق عقد شراكات. كما أن وثيقة المخطط لا تتضمن العناصر المتعلقة بالتشخيص الذي يظهر الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة، وكذا الموارد والنفقات التقديرية المتعلقة بالسنوات الثلاث الأولى التي تم فيها العمل بالمخطط الجماعي للتنمية. بالإضافة إلى أن إعداد المخطط تم دون اللجوء إلى المقاربة التشاركية المنصوص عليها. وهو ما يتنافى مع مقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم إتمامه وتغييره:

- ضعف نسبة إنجاز المشاريع المدرجة في المخطط. بحيث، من أصل أكثر من 60 مشروع مقترح، لم يتم إنجاز سوى ثلاثة مشاريع. ويتعلق الأمر ببناء مقر الجماعة الذي يوجد حاليا في طور الإنجاز. واقتناء جرار متعدد الاختصاصات، وتجهيز النادي النسوي «بأسرسيف».

• بالنسبة لمخطط التنمية 2012 - 2016

في إطار اتفاقية الشراكة بين المديرية العامة للجماعات المحلية وإقليم «اشتوكة آيت باها» والجماعات الحضرية والقروية التابعة له، تم إعداد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة القروية «آيت ميلك» للفترة الممتدة بين 2012 و2016. ويضم هذا المخطط 19 مشروعا يهتم قطاعات مختلفة بتكلفة إجمالية تم تقديرها في ما يناهز 72.200.000,00 درهم. غير أن هذا المخطط يثير الملاحظات التالية:

- غياب العناصر المتعلقة بالموارد والنفقات التقديرية المتعلقة بالسنوات الثلاث الأولى التي سيتم فيها العمل بهذا المخطط. مما يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 36 المشار إليها أعلاه. بالإضافة إلى غياب جدولة زمنية للمشاريع المقترحة في إطار هذا المخطط.

- تسجيل تأخر في المصادقة على هذا المخطط. بحيث لم تتم إلا في دورة أبريل 2013. في حين كان متوقعا أن يتم المشروع في إنجاز المشاريع المدرجة في إطاره خلال سنة 2012.

وعليه فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بوضع المخطط الجماعي للتنمية وفق المنهجية المسطرة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وخاصة مقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم إتمامه وتغييره، وكذا المرسوم رقم 2.10.504 المؤرخ في 28 أبريل 2011 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية مع العمل على إنجاز المشاريع المقترحة.

◀ إنجاز مشاريع إنمائية غير مدرجة في المخطط

أقدمت الجماعة؛ بالإضافة إلى المشاريع المدرجة في مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ على إنجاز مشاريع أخرى بإمكانياتها الذاتية أو بشراكة مع فاعلين آخرين خلال الفترة الممتدة بين 2008 و2012. ومن أهم هذه المشاريع نذكر إنجاز ثلاثة محاور طرقية على طول 18,60 كلم، والمساهمة في بناء دار الطالب وفي مشروع تزويد جميع دواوير الجماعة بالماء الصالح للشرب، وكذا، المساهمة بجانب بعض الجمعيات في بناء وتجهيز تسع نوادي نسوية.

◀ ضعف نسبة إنجاز مشروع تزويد دواوير الجماعة بالماء الصالح للشرب

بتاريخ 31 أكتوبر 2007 عقدت الجماعة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب اتفاقية شراكة بهدف تمويل وإنجاز مشروع تزويد 95 دوار بالماء الصالح للشرب بواسطة الإيصالات الفردية انطلاقاً من سد «يوسف بن تاشفين». وقد بلغت تكلفة المشروع 74.550.000,00 درهم، وصلت مساهمة الجماعة منها ما يناهز 19.640.000,00 درهم. غير أنه لوحظ تسجيل تأخر كبير في إنجاز هذا المشروع. بحيث مرت أزيد من ستة سنوات على انطلاق أشغال المشروع دون أن يتم الانتهاء منها.

وعليه فإن المجلس الجهوي للحسابات يرى ضرورة العمل على تسريع وتيرة إنجاز مشروع تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب.

◀ عدم تحقيق مشروع النوادي النسوية للأهداف المتوخاة

في إطار المساهمة في برنامج محاربة الأمية خاصة عند النساء، عملت الجماعة بتنسيق مع بعض الجمعيات على بناء تسعة (9) نوادي نسوية ببعض الدواوير التابعة لها. حيث قامت بالمساهمة في تنمية بناء أربعة من هذه النوادي بواسطة الصفقة رقم 02/2008 بمبلغ 399.427,20 درهم. وكذا تجهيز خمسة منها عن طريق الصفقة رقم 04/2010 بمبلغ 399.060,00 درهم. غير أنه لوحظ، بخصوص مشروع تنمية بناء النوادي الأربعة، غياب أي اتفاق يجمع بين الجماعة والجمعيات المعنية. كما أن أغلب هذه النوادي لا تقوم بالدور الذي أنشئت من أجله وذلك لكون الجمعيات لم تستطع توفير المؤطرات.

إن المجلس الجهوي للحسابات يرى ضرورة التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالشراكة مع الجمعيات وخاصة مقتضيات منشور الوزير الأول رقم 7/2003 المؤرخ في 27 يونيو 2003. بالإضافة إلى ضرورة العمل على ضمان استمرارية خدمات هذه النوادي النسوية.

2. تقييم تنظيم وأداء هياكل المجلس الجماعي

بصرف النظر عن قيام المجلس الجماعي بتكوين اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية من ستة أعضاء عوض سبعة، وعن عدم تفعيل دور اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى عدم تكوين لجنة المساواة وتكافؤ الفرص؛ فإن تنظيم وطريقة اشتغال هياكل المجلس تثير الملاحظات التالية:

◀ إنجاز بعض المشاريع بتعاون مع بعض الجمعيات قبل المصادقة على اتفاقيات الشراكة، وكذا إبرام اتفاقية دون المصادقة عليها

تلجأ الجماعة، في بعض الأحيان، إلى إنجاز بعض المشاريع بتعاون مع بعض الجمعيات قبل المصادقة على اتفاقيات للشراكة معها، سواء من طرف المجلس الجماعي أو من طرف سلطة الوصاية. وهو ما يخالف مقتضيات المادة 69 من القانون رقم 78-00 سالف الذكر فعلى سبيل المثال قامت الجماعة بإنجاز مشروع إصلاح المدارس العتيقة بأيت ميلك

بواسطة سند الطلب رقم 50/2008 صادر بتاريخ 15 أكتوبر 2008 بمبلغ 99.952,80 درهم، وتم تسلم الأشغال بتاريخ 15 دجنبر 2008، في حين أن الاتفاقية المتعلقة بهذا المشروع لم يصادق عليها المجلس المعني إلا بتاريخ 20 فبراير 2009، ولم تصادق عليها سلطة الوصاية إلا بعد ذلك.

وفي نفس السياق، أبرم رئيس المجلس الجماعي الاتفاقية رقم 40/2010 بتاريخ 02 شتنبر 2010 مع اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية والمندوبية الإقليمية للتعاون الوطني من أجل تجهيز المركز الثقافي «ادومكاز» دون اللجوء إلى مصادقة المجلس الجماعي على هذه الاتفاقية.

وفي هذا الصدد يرى المجلس الجهوي للحسابات ضرورة التقيد بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الباب وخاصة مقتضيات المادة 69 من القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

ثانيا. تدبير الموارد البشرية

1. عدم احترام مقتضيات قرار وزير الداخلية المتعلق بالتعويض عن الأشغال الشاقة والملوثة.

يستفيد موظفو وأعوان الجماعات المحلية وهيئاتها، بمقتضى المرسوم رقم 2.86.349 المؤرخ في 02 دجنبر 1986، من التعويض عن الأعمال الشاقة أو الملوثة التي يقومون بها ولأجل ذلك صدر قرار وزير الداخلية رقم 1732.07 المؤرخ في 18 سبتمبر 2007 بتحديد إجراءات صرف التعويض عن الأعمال الشاقة و الملوثة التي ينجزها بعض الموظفين والأعوان العاملين بالجماعات المحلية وهيئاتها؛ حيث نص في مادته الثالثة على أن يتم صرف هذا التعويض بمقتضى أمر بالدفع للأمر بالصرف، وأن يأخذ هذا القرار بعد التأكد من ممارسة هذه الأعمال بناء على شهادة يسلمها الرئيس المباشر للموظف أو العون مؤشر عليها الكاتب العام للجماعة. غير أنه تبين، من خلال ما صرح به رئيس مصلحة الموظفين، أن الجماعة لا تعمل على إعداد هذه الشواهد.

لذا فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بالحرص على احترام مسطرة منح التعويض عن الأعمال الشاقة أو الملوثة.

2. عدم تخصيص اعتمادات للتكوين المستمر

لقد تبين، في العديد من الحالات، عدم وجود تطابق بين نوعية التكوين والدبلومات المحصل عليها من جهة، والمهام الموكولة للموظفين من جهة أخرى. فعلى سبيل المثال، نجد أن رئيسة مصلحة الحسابات والميزانية حاصلة على دبلوم تقني في الكتابة والمكتبات، وأن وكيل المداخل خضع لتكوين في ميدان الحالة المدنية. وهو ما يجعل الحاجة إلى التكوين المستمر (أو إعادة التكوين) يبقى ضروريا لأجل تنمية وتطوير قدرات وكفاءات الموظفين وتقوية ممارستهم الميدانية، وذلك، بالنظر إلى التغيرات السريعة والمتواترة التي يعرفها ميدان التدبير الإداري في المجال القانوني والتنظيمي وكذلك في مجال استعمال التقنيات والتكنولوجيات الحديثة. إلا أنه لوحظ أن الجماعة لم تول عناية كبيرة للموضوع ولم يسبق لها أن خصصت اعتمادات للتكوين المستمر وخاصة خلال الفترة الممتدة بين 2008 و2012.

وفي هذا الإطار، فإن المجلس الجهوي للحسابات يرى ضرورة إيلاء عناية أكبر للتكوين المستمر لموظفي الجماعة لما له من دور في تنمية وتطوير قدراتهم وكفاءاتهم.

ثالثا. تدبير مداخل الجماعة والموارد المالية للجماعة

يعرف تدبير مداخل الجماعة عدة ملاحظات يمكن تلخيص أهمها كما يلي:

1. بخصوص الرسم على محال بيع المشروبات

لا تقوم الجماعة باحترام المقتضيات المنصوص عليها في القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية والمتعلقة بمسطرة التصريح بالتأسيس والإقرار بالمداخل وأداء الرسم على محال بيع المشروبات؛ ويتجلى ذلك في ما يلي:

- عدم تطبيق الغرامات والجزاءات عن الأداء المتأخر المنصوص عليها في المادة 146 من القانون 47.06 سالف الذكر. مع العلم أنه تبين، من خلال دراسة ملفات الملزمين، أن جميع المؤسسات التي تمارس نشاط بيع المشروبات فوق تراب الجماعة لم تقم بالتصريح بالتأسيس؛

- استخلاص هذا الرسم برسم كل سنة وعلى أساس الإقرار بالمدخيل المحققة خلال السنة المنصرمة. وهو ما يخالف مقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 المشار إليه أعلاه. والتي تنص على أن يتم أداء الرسم تلقائياً كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة؛

- عدم تطبيق مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية المنصوص عليها في المادة 158 من القانون 47.06. وكذا عدم تكفل القابض الجماعي بالمدخيل المعنية، مما يمكن أن ينتج عنه تقادم هذه الأخيرة.

لذا فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة احترام المقتضيات والإجراءات المنصوص عليها بخصوص مستغلي محال بيع المشروبات

2. بخصوص الرسم على النقل العمومي للمسافرين

يتعين على الخاضعين للرسم على النقل العمومي للمسافرين أن يودعوا تصريحاً بالتأسيس عند الشروع في مزاولة النشاط وذلك وفقاً لمقتضيات المادة 87 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر والتي تنص على أنه يتعين على الملزمين أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة تصريحاً بالتأسيس عند الشروع في مزاولة النشاط أو إقراراً بتوقيف النشاط في حالة تفويت العربة أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة. وفي حال عدم تقديم التصريح السالف الذكر، تطبق الغرامات الواردة بالمادة 146 من القانون رقم 47.06 والتي تنص على أنه يتعرض الملزمون الذين لم يقوموا بإيداع التصريح بالتأسيس المذكور أو إيداع إقرار مغلوطة لغرامة قدرها خمسة (500) درهم. غير أنه تبين من خلال فحص ملفات الملزمين ومن خلال تصريحات مسؤولي الجماعة أن المعنيين بالأمر لا يقومون بهذه التصريحات، كما أن الجماعة لا تطبق الغرامة السالفة الذكر.

وعليه فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بالعمل على حث الخاضعين للرسم على النقل العمومي للمسافرين أن يودعوا تصريحاتهم بالتأسيس عند الشروع في مزاولة النشاط في الآجال المحددة وإلا فالجماعة مطالبة بتطبيق الإجراءات القانونية الجاري بها العمل في هذا الشأن.

رابعاً. تدبير نفقات الجماعة

أسفرت مراقبة عملية تدبير نفقات الجماعة عن ملاحظات همت الصفقات العمومية وسندات الطلب

1. تدبير الصفقات العمومية

أبرمت الجماعة، خلال الفترة الممتدة بين 2008 و2012، ثمان (8) صفقات عمومية، لوحظ بشأن تدبيرها ما يلي:

◀ عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية

حسب مقتضيات المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط أشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، فإنه يتعين على صاحب المشروع العمل قبل متم الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية على أبعد تقدير، نشر البرنامج التوقعي للصفقات الذي يعتزم طرحها برسم السنة المالية المعنية وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني وفي بوابة صفقات الدولة المنصوص عليها في المادة 76 من نفس المرسوم. غير أنه تبين أن الجماعة لا تلجأ إلى هذا الإجراء.

◀ عدم قيام الجماعة بإعداد تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات

تبين، من خلال تصريحات مسؤولي الجماعة، أن هذه الأخيرة لا تلجأ إلى إعداد تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات بالنسبة لتلك التي يفوق مبلغها مليون درهم. علماً أنها أبرمت صفقتين متعلقتين ببناء الطرق يفوق مبلغهما المبلغ السالف الذكر؛ مما يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 91 من المرسوم رقم 2.06.388 المشار إليه أعلاه والتي تنص على أن «كل

صفقة يفوق مبلغها مليون درهم (1.000.000,00) يجب أن تكون موضوع تقرير عن الانتهاء يعده صاحب المشروع [...] ويوجه هذا التقرير إلى السلطة المختصة بمجرد انتهاء تنفيذ الأعمال وينشر في بوابة صفقات الدولة

❖ عيوب شابت مجموعة من الصفقات المتعلقة بأشغال بناء الطرق بالجماعة

أقدمت الجماعة، خلال المدة الفاصلة بين 2009 و2012، على بناء محاور طرقية بلغ طولها 18,60 كلم. وقد بلغت تكلفة بناء هذه الطرق 11.094.310,58 درهم، بالإضافة إلى تكاليف مكتب المراقبة التي أجزت عن طريق الصفقة رقم 08/2009، والتي بلغت قيمتها 172.068,00 درهم. وكذا تكاليف مكتب الدراسات الذي تكلف بتتبع الأشغال والتي تم أدائها عن طريق سند الطلب بمبلغ قدره 150.000,00 درهم. كما أثار تدبير هذه الصفقات الملاحظات التالية:

- تقديم عروض منخفضة بکیفية غير عادية بخصوص الصفقة رقم 08/2009 المتعلقة بمراقبة جودة الأشغال، ومع ذلك لم تلجأ لجنة فتح الأظرفة إلى تفعيل مقتضيات المادة 40 من الرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر.
- عدم الإشارة ضمن دفتر الشروط الخاصة إلى تعيين شركة «S I» للإشراف على تتبع أشغال بناء المحاور الطرقية السالفة الذكر، والتي أجزت عن طريق سند الطلب رقم 12/2011 المؤرخ في 08 فبراير 2011 بمبلغ 150.000,00 درهم. غير أن هذا الإجراء يتنافى مع مقتضيات المادة 3 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والتي تنص على أنه «يعين صاحب المشروع المشرف على الأشغال في دفتر الشروط الخاصة. ويجب أن يحدد هذا الدفتر المهام التي سيتولاها المشرف على الأشغال. كل تغيير يطرأ لا حقا على تعيين المشرف على الأشغال أو على مدى مهامه يجب أن يبلغ إلى الما قول بأمر بالخدمة صادر عن صاحب المشروع».
- إبرام سند طلب تسوية، ويتعلق الأمر بسند الطلب رقم 12/2011 المؤرخ في 08 فبراير 2011 الذي تم بموجبه اللجوء إلى خدمات شركة «S I»، بحيث أن أشغال بناء المحاور الطرقية السالفة الذكر بدأت بتاريخ 26 يناير 2010، وتم تسلمها مؤقفا على التوالي بتاريخ 29 يوليوز و02 دجنبر 2010، في حين أن سند الطلب تم إنجازها بتاريخ 08 فبراير 2011 وتم التأشير على مقترح الالتزام بتاريخ 11 أبريل 2011. الشيء الذي يتنافى مع مقتضيات الفرع الثالث من المرسوم المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- تسليم الشركة المكلفة بالإنجاز الطريق موضوع الصفقة رقم 06/2009 والصفقة رقم 07/2009 رفع اليد عن الضمان النهائي رغم أنها لم تقم بتسليم الجماعة تصاميم جرد المنشآت المنفذة (plan de récolement)، مما يتنافى مع مقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.
- عدم إخضاع الصفقة رقم 06/2009 للمراقبة والتدقيق، رغم أن مبلغها تجاوز 5.000.000,00 درهم الشيء الذي يتنافى مع مقتضيات المادة 92 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية.

❖ بخصوص الصفقتين المتعلقتين بأشغال بناء مقر الجماعة

أقدمت الجماعة لأجل بناء مقرها الجديد على إبرام الصفقة رقم 03/2011 المتعلقة بالأشغال الكبرى بمبلغ 626.496,00 درهم، وكذا الصفقة رقم 01/2012 المتعلقة بأشغال التكبسية ومنع التسربات (ETANCHEITE/REVETEMENT) بمبلغ 687.660,00 درهم. وقد أثار تدبير هذه الصفقات الملاحظات التالية:

- تقديم عرض منخفض بکیفية غير عادية بخصوص الصفقة رقم 03/2011، ومع ذلك، قبلته لجنة فتح الأظرفة، دون أن تلجأ إلى إنجاز مقرر يبين المبررات في الموضوع، مع العلم أنها طالبت المنافس المعني بتقديم التبريرات اللازمة. وهو ما يتنافى ومقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر.
- عدم إعداد جداول المنجزات (les attachements) وفق ما تقتضيه الفقرة الثانية من المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة التقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل و المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية وخاصة المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية ودفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة وكذا المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها

2. بخصوص سندات الطلب

تقوم الجماعة سنوياً بتوزيع مواد البناء على عدة جمعيات، دون أن تربطها بهم أية اتفاقية. ويمكن أن نذكر على سبيل المثال، توزيع الجماعة، على عدة جمعيات، خلال سنة 2008، لما يناهز 62,5 طن من الإسمنت، بقيمة 80.000,00 درهم، تم اقتناؤها بواسطة سند الطلب رقم 44/2008. وكذلك الأمر بالنسبة لمادة الصباغة، حيث حسب ما صرح به مسؤولو الجماعة قامت هذه الأخيرة بتوزيع ما يعادل 27.499,20 درهم من هذه المادة التي كانت موضوع سند طلب رقم 46/2008 على بعض المؤسسات كمستشفى «آيت ياسين» ومدرسة «كوران»، لكن دون الإدلاء بما يثبت الخدمة المنجزة.

إن المجلس الجهوي للحسابات يرى ضرورة التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالشراكة مع الجمعيات وخاصة مقتضيات منشور الوزير الأول رقم 7/2003 المؤرخ في 27 يونيو 2003.

خامساً: تدبير الممتلكات

1. عدم إجاز الملفات القانونية والتقنية

لا تتوفر الجماعة على الملفات القانونية والتقنية الخاصة بالأموال العقارية، خلافاً لما هو منصوص عليه في دورية وزير الداخلية رقم 0218. م.ع.ج.م/م.ج.م بتاريخ 20 أبريل 1993. كما لا تتوفر سجل الأملاك الجماعية على كل المعلومات والمعطيات اللازمة.

2. عدم تسوية الوضعية القانونية لأغلب أملاك الجماعة

تتصرف الجماعة في أغلب أملاكها عن طريق الحيازة، كما أنها لم تقم باتخاذ الإجراءات الكافية لتسوية وضعيتها القانونية.

3. عدم تتبع حالة الأملاك

يلاحظ قصور في تتبع الحالة المادية للأملاك بما لا يمكن الجماعة من الوقوف على ما إذا كانت هذه الأملاك في حاجة إلى صيانة أو طالتها بعض التغييرات من طرف مستغليها

4. عدم سحب البقع غير المبنية وإعادة توزيعها في إطار إعادة هيكلة السوق الأسبوعي

شملت عملية إعادة هيكلة السوق الأسبوعي 143 محلاً، غير أنه لم يتم تم بناء إلا 85 محلاً فقط. وقد لوحظ أن 58 بقعة لم يتم بناؤها أو استكمال بنائها، ومع ذلك، لم تتدخل الجماعة لإصلاح الوضع وإتمام عملية الهيكلة، علماً أن كناش التحملات والشروط الخاصة، وكذا قرارات الاستغلال تجيز سحب المحلات من المستفيدين الغير المحترمين للشروط المنصوص عليها ومباشرة مسطرة إعادة توزيع المحلات.

5. غياب مقررات تخصيص الأملاك

يلاحظ غياب مقررات تخصيص الأملاك الجماعية الموضوعة رهن إشارة الغير (دار الطالب،) بحيث لا يوجد ما يفيد أن وضع هذه الأملاك رهن إشارة المصالح المعنية قد خضع للمسااطر القانونية المعمول بها في هذا الشأن؛ ولا سيما ما يتعلق باستصدار مقررات المجلس، ومصادقة سلطات الوصاية عليها، وإبرام اتفاقيات بشأن هذا التخصيص.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح هذه الوضعية واحترام مقتضيات كناش الشروط والتحملات المتعلقة باستغلال محلات السوق الأسبوعي.

II -جواب رئيس المجلس الجماعي لأيت مليك

(نص مقتضب)

(...)

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي و التدبير الإداري

1. تقييم الإجراءات المتخذة من طرف الجماعة لتحقيق التنمية المحلية

بخصوص المنهجية المتبعة في إعداد مخطط التنمية

• مخطط التنمية 2012 - 2016

في سنة 2009 سنة إصدار القانون 17.08 المعدل للقانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي و الذي تزامن أيضا مع بداية الفترة الانتدابية للمجلس الجماعي 2015/2009 و إعداد المخطط التنموي و الاقتصادي للجماعة . و أمام غياب النص التنظيمي الذي لُحِت إليه المادة 36 من الميثاق الجماعي بالفقرة الأولى منها (...تحدد مسطرة إعداد مخطط جماعي للتنمية بنص تنظيمي ...) . قام المجلس الجماعي لأيت مليك اجتهدا منه و سيرا على ما ذهبت إليه باقي الجماعات بالإقليم (اتفاقية الشراكة بين المديرية العامة للجماعات المحلية و عمالة إقليم اشتوكة أيت باها . و الجماعات الترابية التابعة لها). بإعداد مجموعة من الاجتماعات و اللقاءات مع فعاليات النسيج الجمعوي للمنطقة و التي أسفرت عن تسجيل أبرز الحاجيات التنموية للسكان و المنطقة . هذه الأخيرة التي تم تسطيرها بالمخطط الذي تكلف بإجازه مكتب الدراسات . هذا الأخير الذي سيتم إشعاره بكل الملاحظات التي سجلت حول المخطط التنموي للجماعة لأخذها بعين الاعتبار في انتظار صدور القانون التنظيمي المحدد لمسطرة إعداد المخططات التنموية للجماعات الترابية . أما عن غياب التركيبة المالية للمشاريع المقترحة بالمخطط فالسبب يعود بالدرجة الأولى إلى غياب الأطر المتخصصة التي بمقدورها ترجمة الحاجيات إلى مشاريع قابلة للإجاز . أما عن ضعف نسبة إجاز المشاريع التي جاء بها المخطط تعزى إلى ضعف الإمكانيات المادية ميزانية الجماعة.

• إجاز مشاريع إنمائية غير مدرجة في المخطط

المشاريع التي تفضلتم بذكرها (المحاور الطرقية - بناء دار الطالب - مشروع الماء الصالح للشرب - النوادي النسوية ..) كلها مشاريع تم إجازها بإمكانيات الجماعة الذاتية أو في بعض الأحيان بشراكة مع فاعلين آخرين . و يعزى عدم إدراجها في المخطط التنموي للجماعة إلى كون المشاريع تم إعطاء الانطلاقة فيها قبل البدء في إعداد المخطط التنموي و كانت الحاجة إلى هذه المشاريع ملحة للغاية يصعب معها تأجيلها إلى حين الانتهاء من إعداد مخطط التنمية للجماعة لا سيما أن هذه المشاريع انتظرتها الساكنة لسنوات . و سيتم العمل بهذه الملاحظة في المستقبل .

• ضعف إجاز مشروع تزويد دواوير الجماعة بالماء الصالح للشرب

في إطار شراكة بين الجماعة و المكتب الوطني للماء و الكهرباء -قطاع الماء- تم العمل على إجاز مشروع ربط دواوير الجماعة (95 دوار) بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد يوسف بن تاشفين. إلا أن مجموعة من العراقيل واجهت تقدم المشروع . و جدها إما أنها ترجع إلى الصعوبات الجغرافية للمنطقة (أحراش - تربة صخرية - جبال ...) أو إلى إكراهات مالية كتأخر الساكنة في أداء مساهمتها في المشروع انتظارا منها لاستكمال الأشغال و تأكدتها من تحقيق الاستفادة . أو أسباب مالية كبرى تتجلى في عدم ضبط المكتب الوطني للماء و الكهرباء لدراساته المالية حيث أنه في كل مرة يجد نفسه بحاجة إلى دارسة أخرى بعد أن استنفذ الأولى و هذا انعكس على الجماعة و على الساكنة أيضا ماليا و معنويا . إلا أنه رغم كل ذلك . فالمشروع اليوم وصل إلى مراحله الأخيرة في بعض الدواوير . في حين تم الانتهاء من الأشغال و بداية الاستفادة منه بغالبية الدواوير حيث أن ما تبقى يرجع فيه السبب إلا المكتب المذكور و سيتم الانتهاء منها بنهاية السنة الحالية .

• حول مشروع النوادي النسوية

عملا من الجماعة على محاربة الأمية بالوسط القروي و تشجيع التمدرس و التعليم غير النظامي و التكوين في مهن مدرة للدخل . قام المجلس الجماعي لأيت مليك بإجاز مشاريع نوادي نسوية أو عقد اتفاقيات شراكة إجازها أو تجهيزها مع

فاعلين جمعيين بالمنطقة . إلا أنه لوحظ عدم أداء البعض منها للأهداف المسطرة لها و التي أُنجزت من أجلها . و عند افتتاحها تم تسجيل نوع من غياب الجدية من طرف بعض الجمعيات المسيرة للنوادي النسوية و عدم متابعتها للمشروع بالتأطير و التكوين لفائدة المؤطرات و المؤطرين و الانفتاح على صيغ أخرى لتنشيطها و تنويع البرامج . و يتم التخطيط اليوم لعقد شراكات مع جهات أخرى ذات الاهتمام المشترك مع الجمعيات المسيرة للنوادي و المجلس الجماعي لإعطاء زخم جديد للعمل داخل النوادي النسوية و تحقيق أهدافها . علما أن الفئات الاجتماعية المستهدفة (النساء) ليس لهن رغبة قوية أو حيز زمني للتفرغ للتعليم أو التكوين بسبب انشغالهن اليومي إما بالعمل خارج المنازل في الضيعات الفلاحية أو داخل المنازل . إلا أن هذا يشكل بحد ذاته تحديا يجب تجاوزه .

2. تقييم و تنظيم و أداء هياكل المجلس الجماعي

فيما يتعلق باللجنة المكلفة بالتخطيط و الشؤون الاقتصادية و التعمير و إعداد التراب و البيئة و الميزانية و المالية سيتم إدراج هذه النقطة بجدول أعمال الدورة المقبلة لكي يتم تجاوز هذه الملاحظة . أما فيما يخص لجنة المساواة تكافؤ الفرص فيتم حاليا العمل على إحداثها بمقاربة تشاركية مع الفعاليات الجمعوية بالمنطقة .

• إنجاز المشاريع بتعاون مع بعض الجمعيات قبل المصادقة على اتفاقيات الشراكة ، و كذا إبرام اتفاقية دون المصادقة عليها

سنعمل مستقبلا على تجاوز هذه الملاحظة ، و من أجل التوضيح فقط فإن عملية إصلاح وصيانة المدارس العتيقة جاءت نتيجة للحملة التي قادتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية حول إغلاق المساجد والمدارس العتيقة الأيلة للسقوط . ونظرا للمكانة التي حظى بها المدارس العتيقة في نفوس ساكنة الجماعة باعتبارها رمزا دينيا مقدسا تدخلت الجماعة على وجه الاستعجال لتفادي إغلاق هذه المؤسسات . و أما باقي الملاحظات فسيتم العمل على تجاوزها و تطبيق التوصيات التي جاءت بها خصوصا مقتضيات المادة 69 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره و تميمه بالقانون 17.08 .

ثانيا. تدبير الموارد البشرية

1. عدم احترام مقتضيات قرار وزير الداخلية المتعلق بالتعويض عن الأشغال الشاقة و الملوثة

فيما يخص الاستفادة من التعويض عن الأعمال الشاقة أو الملوثة ، فإن الجماعة تعتمد على قرارات إدارية للرئيس المباشر يخول بموجبها للموظف أو المعني بالأمر الاستفادة من هذه التعويضات عوض الشهادة سالفة الذكر ، زيادة على ذلك . يتم اعتماد قرار آخر يوقعه الرئيس أو من ينوب عنه { المفوض له التسيير المالي للموظفين } والكاتب العام للجماعة في بداية كل سنة . وإعداد لائحة المستفيدين يتم الإشارة فيها للأشخاص الذين سوف يتم تعويضهم بغض النظر عن اللائحة التي يتم إرفاقها بميزانية الجماعة . و نحيطكم علما أن المصالح المالية للقبضة المحلية لم يسبق لها أن أثارت انتباهنا إلى ضرورة إعمال هذه الشهادة وإرفاقها بالقرارات . وعليه سيتم العمل على إصدار هذه الشهادة طبقا للمادة 2 من قرار وزير الداخلية رقم 1732.07 المؤرخ في 18 سبتمبر 2007 .

2. عدم تخصيص اعتمادات للتكوين المستمر

فيما يتعلق بهذه النقطة فقد تم العمل على تنفيذها و تم تخصيص اعتماد مالي برسم السنة المالية 2014 بميزانية الجماعة الترابية أيت ميلك . و سيتم العمل على خلق شراكات و اتفاقيات مع المتدخلين في ميدان التكوين و التكوين المستمر عملا منا على إيلاء العناية و الاهتمام الكاملين للموظفين بالإدارة الجماعية .

ثالثا. تدبير مداخل الجماعة و الموارد المالية للجماعة

1. بخصوص الرسم على محال بيع المشروبات

فيما يتعلق بالمقتضيات القانونية و الإجراءات الخاصة بمستغلي محلات بيع المشروبات و خاصة المتعلقة منها بمسطرة التصريح و التأسيس و الإقرار بالمداخل و أداء الرسم على محال بيع المشروبات ، فإنه و لتصحيح هذه الوضعية وبعد

التوفر على نماذج الإقرارات فإن الجماعة بصدد إحصاء جميع المستفيدين من رخص استغلال محلات بيع المشروبات منذ سنة 2008 قصد القيام بمسطرة التصحيح المنصوص عليها في القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية عن طريق إصدار جداول و قوائم وفق مقتضيات نفس القانون السالف الذكر وكذا القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية و بالخصوص الباب الثالث منه المتعلق بطرق التحصيل، والتي سيتم إرسالها إلى القابض المحلي لاستكمال المسطرة القانونية . أما بخصوص استخلاص الرسم على محل بيع المشروبات مرة واحدة . فهذا ناجم إلى انعدام الثقافة الضريبية لدى المزمين من جهة باعتبارهم عنصرا مهما في إنجاح المنظومة الضريبية بأكملها . ومن جهة أخرى ضعف مبالغ الإقرارات المصرح بها . أما بخصوص الغرامات فإنه يتم تطبيقها بناء على الإقرار السنوي مع إغفال المتعلقة منها ببيانات الأداء لكل ثلاثة (3) أشهر. وسيتم تدارك هذه الوضعية مستقبلا حيث تم حصر لائحة جميع الأشخاص الذين لم يدلوا بالإقرار داخل الآجال القانوني وسيتم توجيه الإنذار الأول لهم وفق إجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية وفق المادة 39 من القانون 15.97 المعدل و المتمم بموجب قانون المالية رقم 43.10 لسنة 2011. وفي إطار ضبط وتبعية مداخيل هذا الرسم سيتم إعداد سجل خاص بالتصريحات .

2. حول الرسم على النقل العمومي للمسافرين

وفيما يتعلق بهذا الرسم، و عملا على تطبيق هذه الملاحظة فور التوصل بها ، فإنه للتوضيح فقط يهتم حالتين تم مراسلتهم قصد إيداع التصريح بالتأسيس لدى مصلحة الوعاء الضريبي بالجماعة ، و سيتم العمل على تتبع هذه النقطة و تجاوزها .

رابعاً. تدبير نفقات الجماعة

1. تدبير الصفقات العمومية

• عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية

فإنه سيتم العمل على نشر البرامج التوقعية للجماعة القروية في الآجال المنصوص عليها برسم كل سنة وفق مقتضيات المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط و أشكال إبرام صفقات الدولة كما تم تغييره وتتميمه .

• عدم قيام الجماعة بإعداد تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات

سيتم التقيد بفحوى المادة 91 من المرسوم المتعلق بتحديد شروط أشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها وذلك بإعداد تقارير مفصلة عن كل صفقة يفوق مبلغه 1.000.000,00 درهم.

• عيوب شابت مجموعة من الصفقات المتعلقة بأشغال بناء الطرق بالجماعة

أثناء إجراء مسطرة إبرام الصفقة المتعلقة بمراقبة جودة أشغال بناء الطرق بالجماعة وسعيًا من مصالح الجماعة في تسريع إخراج مشروع بناء الطرق إلى حيز الوجود قررت لجنة فتح الأظرفة اعتبار العرض المقدم من طرف «L.T» الأفضل والأقل تكلفة مما حدا بمصالح سلطة الوصاية بالمصادقة على الصفقة.

اعتبرت مصالح الجماعة تتبع أشغال بناء الطرق أنها تدخل في مجال الدراسات، الاستشارية والتكوين والتي يجوز للأمر بالصرف إجرائها عن طريق سند طلب إذ قامت بصرف مستحقات المكتب من الفصل: 10/12-10-11-30-04. كما أن المجلس الجماعي تولى عن اتفاقية المساعدة التقنية الذي تربطه بالمديرية الإقليمية للتجهيز لارتفاع نسبة أتعابها إذ تصل كما تنص عليها إحدى بنود الاتفاقية إلى 2.75% من مبلغ تكلفة الأشغال أي ما يناهز 305.093,54 درهم مقارنة مع أتعاب المكتب.

لا يعتبر سند طلب رقم 2011/12 سند طلب تسوية إذ أن بداية الأشغال بدأت في 2010/03/01 كما هو مبين بالأمر بالخدمة غير أنه لم يتم دفع مستحقات المكتب إلا بعد انتهاء الأشغال و التأكد من وفاء المكتب بكل التزاماته اتجاه الجماعة.

تم تسليم أشغال بناء الطرق مؤقتا ونهائيا بالنسبة للصفحة رقم 20097/07 ومؤقتا بالنسبة للصفحة 2009/06 وما زالت الجماعة تحتفظ بالضمانات النهائية للصفحة والتمثلة في 7 % من المبلغ الأصلي للصفحة والمقدر ب: 562.014,85 درهم. وفي هذا الصدد سيتم الاتصال بالشركة للقيام بالتنفيذ.

كما سيتم العمل على إخضاع المشاريع المستقبلية للمراقبة والتدقيق وفق المادة 92 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية .

• حول الصفقتين المتعلقتين بأشغال بناء مقر الجماعة

أثناء تنفيذ مسطرة إبرام الصفقة رقم 2011/03 وخلال جلسة فتح الأظرفة تبين للجنة أن العرض الذي تقدمت به شركة «S» يعتبر عرضا منخفضا بكيفية غير عادية مما حدا بلجنة فتح الأظرفة إلى طلب استفسارات من المقاول في الموضوع لدراساتها في جلسة ثانية وانطلاقا من التبريرات المقدمة اعتبرت اللجنة العرض هو الأفضل حيث صادقت عليه سلطة الوصاية. و سيتم العمل على إنجاز المقرر المتعلق بالمبررات من طرف لجنة فتح الأظرفة .

بالنسبة لإعداد جداول الأعمال سيتم العمل بمضامين الفقرة الثانية من المادة 56 من دفتر الشروط العامة علما انه بالرجوع إلى الجدولين الخاصين بهذه الصفقة (جدول الأعمال رقم 01 وجدول الأعمال النهائي) وبمقارنتها يمكن استنتاج الأشغال التامة والأشغال غير التامة، حيث يتم التنصيص على ذلك في أوراق التمتير .

2. بخصوص سندات الطلب

فيما يخص هذه النقطة فإن المصالح المختصة بالجماعة عملت على تجاوزها وتم مراسلة كل المستفيدين للإدلاء بتقاريرهم حول مآل المنح أو المساعدات المقدمة لهم من طرف الجماعة . وعمل المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر يوليوز لسنة 2013 بإدراج مجموعة من الاتفاقيات الإطار مع الجمعيات بجدول أعماله و التي تمت المصادقة عليها وأحيلت للتنفيذ وتم مسك دفتر للتتبع خاص بالمنح المقدمة للجمعيات وكذا ضبط و تتبع مساعدات الجماعة للأغيار.

خامسا. تدبير الممتلكات

1. عدم إنجاز الملفات القانونية والتقنية و تسوية الوضعية القانونية لأغلب أملاك الجماعة

بالرجوع الى سجل الأملاك العقارية الذي تسلمته الجماعة القروية لايت ميلك من الجماعة الأم (الجماعة القروية بلفاع) بعد التقسيم الإداري لسنة 1992 نجد ان الجماعة لا تتوفر من الناحية القانونية على أي وعاء عقاري، وأن كل ما في الأمر هو حيازة للعقار الذي يقام عليه السوق الأسبوعي. وعملت المجالس المتعاقبة على إنجاز رسم الملكية وتم فتح ملف مطلب التحفيظ لهذا العقار في الولاية السابقة. وقد تم إنقاله بتعرض كلي من طرف احد الأغيار. ونظرا لذلك تمت إحالة الملف على القضاء وتم النطق بالحكم ابتدائيا مع حفظ الحق في الاستئناف برفض التعرض .

أما العقارات التي اقتنتها الجماعة حديثا ويتعلق الأمر ب :

العقار المتواجد بجانب إعدادية سيدي خليل والبالغ مساحته 4.000 متر مربع فان مسطرة التحفيظ أخذت مجراها بشكل طبيعي .

أما العقار الذي احتضن دار الطالب فإن تسوية وضعيته متوقفة فقط على استخراج نسخة أصلية لعقد البيع لدى قاضي التوثيق لينتم الشروع في إجراءات مسطرة التحفيظ العقارية.وقد تم توجيه طلب في الموضوع الى السيد قاضي التوثيق بمركز القاضي المقيم ببيوكري.

أما العقارات الأخرى كسوق ثلاثاء اداوعيسي واربعاء ايت ايلوكان والقطع الأرضية التي احتضنت صهريج الماء، و المجرة الجماعية. فان الجماعة قامت بإجاز التصاميم المحددة لمواقعها و تمت تعبئة الوثائق المطلوبة. وتم إحالتها على الجهات المختصة قصد موافاتها بالشواهد الإدارية المطلوبة عند إعداد رسوم الملكية .

2. الوضعية القانونية لأملاك الجماعة

وفيما يتعلق بتسوية الوضعية القانونية لجميع الأملاك العقارية الجماعية ، فقد تم إعداد التصاميم التحديدية لهذه العقارات كما تم تعبئة جميع الوثائق اللازمة المرفقة بها ، و تم إحالتها على المصالح الإقليمية المختصة بتاريخ 06 يونيو 2011 تحت عدد 177 قصد الحصول على الشواهد الإدارية اللازمة لإعداد مرسوم الملكية. إلا أن المستجد القانوني المتعلق بدورية وزير الداخلية عدد 7415 بتاريخ 28 دجنبر 2012 م و المتعلقة بتطبيق مقتضيات المادة 18 من المرسوم الصادر بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة أنى بمستجدات فيما يتعلق بالشواهد الإدارية لإقامة الرسوم الملكية ، حيث أصبح من اختصاص السلطة المحلية ، و بناءا عليه سيتم وضع هذه الملفات لدى السلطة المحلية قصد تسليم الرسوم المطلوبة .

3. عدم تتبع حالة الأملاك

فيما يتعلق بالأملاك العقارية التي تمت معاينتها فيرجع تاريخ بناءها إلى عهد الحماية ونعتبرها غير قابلة للإصلاح نظرا لكونها تآكلت بفعل الزمن .ووعيا من المجلس بذلك فقد انخرط في مشروع إعادة هيكلة السوق الأسبوعي .حيث تم توزيع مجموعة من البقع الأرضية على مستغلي المحلات موضوع الملاحظة من أجل ترحيلهم وهدم المحلات القديمة التي أصبحت تشكل خطرا على المستفيدين أنفسهم .وسيتتم الجاز هذه العملية في إطار الشطر الثالث لإعادة هيكلة السوق .إلا أن ضعف الرواج التجاري والحركية الاقتصادية بمركز الجماعة أخرت كثيرا هذا المشروع .

4. عدم سحب البقع الأرضية غير المبنية وإعادة توزيعها في إطار إعادة هيكلة السوق الأسبوعي

فيما يخص هذه النقطة فإن المستفيدين من القطع الأرضية والذين لم يقوموا بالجاز الأشغال قد تم إخبارهم برسائل مضمونة مع الإشعار بالتوصل بسحب هذه المحلات داخل الأجل المنصوص عليه في كناش الشروط والتحملات الخاص بإعادة الهيكلة .

5. غياب مقررات تخصيص الأملاك

أما المقررات المتخذة من طرف المجلس والمتعلقة باقتناء العقارات فإنه يشار فيها إلى التخصيص الذي من أجله اقتنيت .وفي انتظار وجود شخص معنوي ذو صفة ومؤهل لتوقيع اتفاقية وضع رهن الإشارة (دار الطالب) فإن المجلس لن يتوانى في إبرامها و التوقيع عليها حفاظا على مبدأ استمرارية هذا المرفق الاجتماعي و ضمانا لخدماته .

(...)

الجماعة القروية إمسون (عمالة أكادير إدوتنان)

تقع الجماعة القروية «إمسون» بقيادة «التامري» التابعة لعمالة «أكادير إدوتنان» بجهة «سوس ماسة درعة». وتمتد على مساحة 135 متر مربع بساكنة تقدر بحوالي 9300 نسمة حسب الإحصاء الوطني لسنة 2004. موزعة ما بين المركز وأربعة وعشرون دوارا. ويرتكز نشاط ساكنة الجماعة على الفلاحة والصيد التقليدي والسياحة.

وقد بلغت مداخيل الجماعة ما مجموعه 14.155.561,58 درهم. في حين لم تتعد المصاريف مبلغ 8.497.508,34 درهم خلال سنة 2011.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء المجلس الجماعي:

أولا. تدبير الموارد المالية للجماعة

1. حول سير عمل وكالة المداخيل

بخصوص وكالة المداخيل و طريقة سير عملها. تم تسجيل الملاحظات التالية:

◀ عدم توفر وكيل المداخيل على التأمين المنصوص عليه

خلاف لما هو منصوص عليه في الفصل الثاني من قرار تعيينه. لا يتوفر وكيل المداخيل على عقد التأمين المتعلق بممارسة مهامه التي قد يترتب عنها مسؤوليته الشخصية والمالية.

◀ ضعف تنظيم العمل وتدبير الملفات

لقد لوحظ وجود ضعف في تنظيم العمل وتدبير ملفات المداخيل من طرف وكيل المداخيل الذي عجز عن الإذلاء بأرقام مدققة حول وضعية الضرائب والرسوم التي يتكفل باستخلاصها. بالإضافة إلى عدم معرفته وإلمامه بكل النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال تدبير المداخيل. كما لوحظ غياب مجموعة من السجلات المحاسبية التي تتعلق بالسنوات المالية الفارطة. في حين تظل السجلات القليلة المسوكة من طرف وكيل المداخيل مخالفة لما هو منصوص عليه في المادة 117 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. حيث لا تتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالرسوم والمليمين وبيانات الاستحقاق والاستخلاص.

◀ قلة الموارد البشرية والمادية وتنافي في المهام

حيث تبين أن وكالة المداخيل تعاني من قلة الإمكانيات البشرية والتجهيزات المادية. مما يؤثر سلبا على عملها وعلى مردوديتها. وبالتالي عدم الاستغلال الأمثل للموارد الجبائية المتوفرة بنطاق الجماعة. كما لوحظ وجود حالة التنافي المرتبطة بعمل وكيل المداخيل الذي يتكفل في نفس الوقت بتحديد الوعاء الضريبي وباستخلاص الرسوم والواجبات ومراقبة وتبعية الملتزمين.

◀ عدم القيام بمستلزمات الرقابة الجبائية

لقد تبين أن وكالة المداخيل لا تلجأ إلى إجراء رقابة موسمية لمختلف الأشخاص والمحلات والأماكن الخاضعة للرسوم والجبائيات المحلية من أجل ضبط الوعاء الضريبي والتأكد من أداء تلك الرسوم من طرف الملتزمين.

لذا، يحث المجلس الجهوي للحسابات الأمر بالصرف على إصلاح الاختلالات العديدة التي تشوب اشتغال وكالة المداخليل والحرص على تطبيق القوانين والتشريعات المتعلقة بذلك.

2. حول تدبير الرسوم والإتاوات والمساهمات

بخصوص تدبير الرسوم والإتاوات والمساهمات، تم تسجيل الملاحظات التالية:

◀ عدم استخلاص منتوج استغلال الشواطئ

رغم توفر منطقة إمسون على شواطئ هامة ورغم أن الفصل التاسع والعشرين من القرار الجبائي المعمول به (رقم 2 بتاريخ 15 يناير 2008) يحدد واجبات منتوج استغلال الشواطئ، إلا أن الجماعة لا تعمل على استغلال تلك الشواطئ من أجل الرفع من مستوى مداخليلها الذاتية. فخلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012، لم يتم استخلاص أي مبلغ بخصوص منتوج استغلال الشواطئ.

لذا، يحث المجلس الجهوي للحسابات على الاستغلال الأفضل للشواطئ التي تزخر بها منطقة إمسون، من أجل الرفع من مستوى مواردها المالية.

◀ تفاقم الباقي استخلاصه المتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

من خلال المعطيات التي أدلت بها مصالح الجماعة، يتضح تفاقم الباقي استخلاصه المتعلق بالرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية: حيث بلغ، إلى غاية 31/12/2012، ما يناهز 3.368.715,05 درهم (حسب وضعية المداخليل التي أدلى بها الكاتب العام للجماعة فإن مبلغ الباقية استخلاصه هو 410.585,25 درهم). وقد عجز وكيل المداخليل عن الإدلاء بالإجراءات المسطرية التي قام بها من أجل حث المزمين على تأدية ما بذمتهم.

◀ بخصوص الرسم على استخراج مواد المقالع

حدد الفصل السابع من القرار الجبائي سعر الرسم على استخراج مواد المقالع بتراب الجماعة في مبلغ يتراوح بين 6 و30 درهم عن كل متر مكعب. وقد أسفرت عملية افتتاح الملفات المتعلقة بهذا الرسم المسوكة من طرف وكالة المداخليل عن تسجيل الملاحظات التالية:

• هزلة وتباين المداخليل وعدم تأدية الرسم بصفة منتظمة

يتبين أن المداخليل المرتبطة بالرسم على استخراج مواد المقالع جد هزيلة ومتباينة من سنة إلى أخرى. كما أن المداخليل المحققة تختلف كثيرا عن التقديرات التي يتم تسجيلها بالميزانية السنوية. ومن جهة أخرى تبين، من خلال المعطيات المتوفرة لدى الجماعة، أنه لا يتم تأدية الرسم على استخراج مواد المقالع بصفة منتظمة خلال كل ربع سنة كما هو منصوص عليه في المادة 96 من نفس القانون. ومن جهة أخرى، لوحظ أن مصالح الجماعة لا تعمل على تفعيل دورها الرقابي في هذا المجال مما يشجع المزمين على التهرب من تأدية الرسم المذكور.

• عدم التوفر على الملفات الكاملة المتعلقة بمستغلي المقالع وعدم إيداع المزمين لإقراراتهم

يتم استخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع من طرف مصالح الجماعة، إلا أن هذه الأخيرة لا تتوفر على الملفات الكاملة المتعلقة بمستغلي المقالع. كما أن المزمين لا يقومون بإيداع إقراراتهم لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 95 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. بحيث أن لا تتوفر وكالة المداخليل على أي إقرار يتعلق بالفترة 2008-2013.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تطبيق مقتضيات القانونية المتعلقة بالرسم على استخراج مواد المقالع، وخصوصا المواد 91 و95 و96 من القانون رقم 47.06 المشار إليه أعلاه.

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

تتوفر الجماعة القروية «إمسون» على عدة ممتلكات خاصة تدر عليها موارد مالية هامة، بلغت سنة 2012 ما يناهز 727.770,12 درهم أي ما يقارب 50% من المداخليل المحققة دون احتساب حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة.

إلا أن عدم تحفيظ تلك الممتلكات وسوء تدبيرها يؤثر بشكل ملموس على الموارد المحققة. وقد أثارت مراقبة هذا المحور الملاحظات التالية:

1. عدم تحفيظ الممتلكات الجماعية

جميع الممتلكات الخاصة التي تتوفر عليها جماعة إمسون غير محفظة، باستثناء منزلين مخصصين كسكن وظيفي. الشيء الذي يجعل من عملية تدبير تلك الممتلكات واستخلاص مواردها أمرا صعبا، حيث تعجز مصالح الجماعة، عندما يتعلق الأمر بتوجيه الأوامر بالمدخل إلى المحاسب أو رفع دعاوي قضائية أمام المحاكم، عن الإدلاء بالوثائق التي تثبت تملكها لتلك الأملاك؛ وبالتالي تظل الملفات عالقة. للإشارة فإن دورية وزير الدولة في الداخلية رقم 57/م.ج.م. بتاريخ 21 أبريل 1998 حثت الجماعات المحلية على اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تحفيظ أملاكها.

2. عدم إتمام مسطرة نزع الملكية

باشرت الجماعة مسطرة نزع الملكية من أجل الحصول على حق تملك الدكاكين المتواجدة «بأسكا». وذلك منذ سنة 2005، تاريخ تداول المجلس الجماعي في هذا الشأن. حيث تمثل هذه الدكاكين ما يقارب 82 % من مجموع الممتلكات الخاصة للجماعة، إلا أن تلك المسطرة لم تكتمل بعد، رغم مرور أزيد من ثلاثة عشر سنة عن بدايتها. ورغم صدور مرسوم نزع ملكية القطعة الأرضية التي شيدت عليها الدكاكين (مرسوم رقم 2.08.422 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008).

3. عدم وضوح الوضعية القانونية للمحلات التجارية المتواجدة بمركز الميناء

بخصوص الوضعية القانونية للمحلات التجارية المتواجدة بمركز الميناء (41 محلا)، أشارت مصالح الجماعة إلى كونها تندرج في إطار «احتلال مؤقت». لكن دون الإدلاء بالوثائق والمستندات التي تثبت ذلك. وحسب الكاتب العام للجماعة، فإن الأمر يتعلق بمحلات تم بناءها من طرف عمالة «أكادير إدوتنان» وتم تسليمها لفائدة جماعة «إمسون» دون تحرير أية وثيقة في هذا الشأن.

ومن جهة أخرى، يتضح من خلال المعطيات الواردة بالجدول المتعلق ب«بيان حول الممتلكات الجماعية» أن الجماعة تصنف تلك المحلات، التي يستغلها الخواص بناء على عقود كراء، في خانة ملكها الخاص. في الوقت الذي تشير فيه تلك المعطيات إلى أن الوضعية القانونية لتلك المحلات هي «احتلال مؤقت».

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على تسوية الوضعية القانونية للأملاك والحرص على ضبط بياناتها ومعطياتها.

4. بخصوص عملية كراء المحلات التجارية المتواجدة «بأسكا»

لقد أثار ملف كراء المحلات التجارية المتواجدة «بأسكا» الملاحظات التالية:

◀ عدم وضوح وضعية وطريقة استغلال بعض الدكاكين

إن وضعية وطريقة استغلال الدكاكين المرقمة من 1 إلى 3 غير واضحة، حيث اتضح أنها غير مدرجة ضمن المحلات المقيمة بالقرار الجبائي المعمول به علما أنها كانت مقيمة بالقرار الجبائي السابق. في حين تشير بيانات مصالح الجماعة إلى أنها موضوعة رهن إشارة قيادة «التامري».

◀ استغلال المحلات التجارية دون سند

لقد تبين أن جل المحلات التجارية يتم استغلالها من طرف الخواص دون إبرام عقود الكراء مع الجماعة، مما يفتح المجال لتنقل حق الاستغلال من شخص لآخر دون علم الجماعة.

◀ هزلة السومة الكرائية وعدم القيام بمراجعتها

لوحظ أنه يتم كراء ما يقارب 99 % من المحلات التجارية بسومة كرائية شهرية تقل عن 50 درهم (63 % من المحلات بثمن 35 درهم للشهر و 36 % منها ب 50 درهم للشهر). كما لوحظ عدم لجوء الجماعة إلى مسطرة مراجعة السومة الكرائية عند انقضاء أجل ثلاثة سنوات من الاستغلال. فأخر مراجعة تم اعتمادها من طرف الجماعة تعود إلى سنة 2001.

تفاقم مبلغ الباقي استخلاصه

لقد تفاقم مبلغ الباقي استخلاصه المتعلق بأكرية المحلات التجارية المتواجدة «بأسكا»، والذي حدد من طرف مصالح الجماعة في مبلغ 163.181,00 درهم إلى حدود 2012/12/31. وتجدر الإشارة إلى أن بعض المستغلين لم يقوموا بتأدية ما بذمتهم من مستحقات الكراء منذ ما يزيد عن ثمانية وعشرين (28) سنة دون أن تتخذ الجماعة أي إجراء في حقهم.

وعليه، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة تحسين تدبير كراء المحلات التجارية المتواجدة «بأسكا»، والعمل جاهدا على تجاوز الاختلالات التي تم تسجيلها في هذا الشأن.

5. بخصوص الخيم الجماعي المتواجد بمركز الميناء

يتم استغلال الخيم الجماعي المتواجد بمركز الميناء من طرف السيد «ج.ل» بسومة كرائية شهرية قدرها 5.000,00 درهم. وذلك بناء على نتائج جلسة فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض المنعقدة بتاريخ 10 مايو 2007. وقد تم الشروع في استغلال هذا الملك الجماعي ابتداء من فاتح دجنبر 2007 لمدة عشر (10) سنوات تجدد تلقائيا. وفي هذا الصدد تم تسجيل الملاحظات التالية:

عدم التنصيص على الضمانة المالية ومآل المشاريع المنجزة بالخيم الجماعي

لم يتم تضمين عقد الكراء ودفتر التحملات الخاص بكراء الخيم المقتضيات التي تلزم المستغل بأداء ضمانة مالية محددة تضمن للجماعة إنجاز البرنامج الاستثماري الملزم به؛ ومن جهة أخرى، لم يتم التنصيص، أيضا، على مقتضيات تنص على مآل المشاريع المنجزة بالخيم الجماعي بعد انتهاء فترة الكراء أو في حالة فسخ العقد، خاصة أن الأمر يتعلق بإنجاز استثمار مهم من طرف شخص ذاتي على أرضية عقار في ملكية الجماعة.

عدم وفاء المستغل بالتزاماته وعدم تفعيل المقتضيات التعاقدية

لقد تبين أن المستغل لم يف بالالتزام المنصوص عليه في الفصل السادس من عقد الكراء، والذي يتعلق بإنجاز الاستثمار المنصوص عليه في وثيقة التعهد. ويعتبر هذا الاستثمار مكونا أساسيا للعرض التقني المقبول من طرف لجنة طلب العروض، والذي يهدف إلى تأهيل الخيم عن طريق استثمار مالي بقيمة 3.500.000,00 درهم. وذلك حسب البرنامج والمكونات والتصاميم المدرجة بالعرض التقني المقبول من طرف لجنة طلب العروض.

كما لم تقم الجماعة بتفعيل مقتضيات الفصل الحادي عشر من عقد الكراء من أجل إلزام المستغل لإنجاز البرنامج الاستثماري الملزم به أو فسخ العقد وحجز الضمانة المودعة من قبل المكثري.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يذكر بأن مسؤولية الأمر بالصرف تفرض عليه الحرص على تطبيق بنود العقد.

6. حول تدبير الممتلكات المنقولة

من خلال تفحص «سجل» الممتلكات المنقولة المدلى به من طرف الكاتب العام للجماعة، واعتمادا على نتائج المعاينات الميدانية للمخزن الجماعي ولتختلف المكاتب والمنشآت الجماعية، تبين أن هناك نقائص في طريقة مسك السجل وتتبع حركية الممتلكات المنقولة، نذكر منها على الخصوص:

عدم ضبط المشرف على المخزن الجماعي لقواعد تدبير هذا المرفق

يتم الإشراف على المخزن من طرف أحد أعوان الجماعة الذي يقوم في نفس الوقت بمهام أخرى، والذي تنقصه المعرفة والخبرة في تدبير هذا المرفق الجماعي الهام، وكذا ضوابط عمليات الاستلام والتخزين والتوزيع بالإضافة إلى عدم مسك السجلات والوثائق والوضعيات التي تحدد حركية المواد والأدوات والتجهيزات.

عدم مسك وتدبير «سجل» الممتلكات المنقولة بشكل صحيح

حيث تبين أن «سجل» الممتلكات المنقولة المدلى به من طرف الكاتب العام للجماعة عبارة عن وضعية لبيانات مسجلة على الحاسوب؛ إذ لا تتضمن أي توقيع أو خاتم خاص بالجماعة كما أنها قابلة للتغيير في أية لحظة. كما أنه لا تتم الإشارة

في «السجل» إلى المصلحة أو المكتب الذي يتواجد به الأثاث والأدوات، بالإضافة إلى كون بعضها لا يتضمن أرقام الجرد، مما يصعب معه التأكد من تواجدها وضبط حركتها.

ومن جهة أخرى، لوحظ أنه يتم إخراج الأشياء المتلاشية أو المفقودة من «السجل» دون وضع محاضر التلاشي أو الضياع، الشيء الذي يثير الشكوك حول المآل الحقيقي لتلك المفقودات.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يحث الأمر بالصرف على اتخاذ التدابير اللازمة من أجل إصلاح الاختلالات العديدة التي تعرفها عملية تدبير الممتلكات المنقولة، وسن نظام لحاسبة المواد من أجل ضبط وترشيد التوريدات.

رابعاً. التعمير وتدبير المجال

من خلال افتتاح الملفات المتعلقة بهذا الميدان تم تسجيل الملاحظات التالية:

1. حول وثائق التعمير المعتمدة

يتم تدبير مجال التعمير داخل نطاق الجماعة القروية «إمسوان» اعتماداً على وثائق التعمير تثير عدداً من الملاحظات نلخصها كالآتي:

◀ عدم تحيين تصميم التنمية ونهاية صلاحية تصاميم التنطيق

لم يتم تحيين تصميم التنمية لإمسوان رغم انتهاء مدة صلاحيته منذ 03 أغسطس 2010، مما يعني أن الجماعة تعيش فراغاً قانونياً في مجال تدبير التعمير منذ ذلك التاريخ. كما أن كل تصاميم التنطيق الخاصة بالجماعة أشرفت على نهاية صلاحيتها بحلول تاريخ 29 أغسطس 2013، بعد مرور عامين على نشرها بالجريدة الرسمية بتاريخ 29 أغسطس 2011، وذلك طبقاً لما تنص على المادة 17 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛ إلا أن مصالح الجماعة لم تعتمد، بعد، إلى إنجاز الوثائق البديلة تفادياً لأي فراغ قانوني في هذا الشأن.

◀ عدم إنجاز المرافق أو التجهيزات الواردة في تصميم التنمية

يتضمن تصميم التنمية لإمسوان مشاريع لإنجاز مجموعة من التجهيزات والمرافق العمومية، إلا أن الجماعة لم تنجز أي مرفق أو تجهيز من التجهيزات الواردة في التصميم المذكور، كما أنها لم تتخذ الترتيبات الأولية اللازمة لتسهيل إنجاز بعض منها، كافتناء العقارات الضرورية لذلك.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بإعداد وتحيين وثائق التعمير قبل نهاية صلاحيتها، وذلك لتفادي الفراغ الذي قد ينتج عن أية ماطلة في هذا الشأن.

2. حول تطبيق واحترام القوانين والأنظمة المؤطرة لتدبير ملفات التعمير

◀ عدم احترام بعض الإجراءات المسطرية المتعلقة برخص البناء

لوحظ أن الجماعة لا تعمل على منح مودعي طلبات رخص البناء والإصلاح وصلاً مقابل تسليم الملف، كما أنه لا يتم تضمين هذه الطلبات بالسجلات المسوكة من طرف المصلحة التقنية أو من طرف مكتب الضبط؛ مما لا يتماشى مع مقتضيات منشور السيد وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة عدد 1500/2000 بتاريخ 6 أكتوبر 2000 المتعلقة بتبسيط مساطر دراسة طلبات رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

كما تبين أن جميع الملفات المتعلقة برخص البناء والمسوكة من طرف المصلحة التقنية لا تتضمن نسخاً من وصولات تفيد بأداء الرسم المفروض على عمليات البناء، والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء، وكذا الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية إن اقتضى الحال. مما يفيد أن المسطرة المتبعة من طرف

مصالح الجماعة لا تمكن من التأكد من تأدية جميع الرسوم اللازمة من طرف المعنيين بالأمر قبل منحهم رخصة البناء أو الإصلاح.

◀ عدم معاينة بداية أشغال البناء بالورش المرخص له

لا تعتمد المصلحة التقنية، إلى معاينة بداية أشغال البناء بالورش المرخص له وتحرير محضر بشأن ذلك. علما أن المادة الرابعة من قرارات رخص البناء الممنوحة من طرف الجماعة تنص على أنه « يتعين على المرخص له قبل بداية أشغال البناء دعوة المصلحة التقنية بالجماعة لحضور عملية وضع المشروع والتحقق من الأنصاب الأصلية للبقعة بعين المكان».

◀ عدم معاينة البنايات موضوع رخص الإصلاح

خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012، منحت الجماعة ما يقارب 57 رخصة إصلاح دون أن تعتمد مصالحها المختصة إلى معاينة البنايات والمساكن المعنية بطلب الرخص حتى تتأكد من حقيقة الإصلاحات المبينة في الطلب. ومن جهة أخرى، لا تتضمن جميع الملفات المتعلقة برخص الإصلاح والترميم ما يفيد أداء المعنيين بالأمر للمبلغ المحدد في 400 درهم المنصوص عليه في الفصل الثاني من القرار الجبائي المعتمد.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالفين لأحكام التعمير

خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012، سجل الأعوان الجماعيون المكلفون بمراقبة البناء 101 محضر مخالفة تم على إثرها إحالة 63 مخالفة على القضاء. في حين لم يتخذ رئيس المجلس الجماعي أي إجراء بخصوص 38 ملفا من الملفات موضوع المخالفات

يحث المجلس الجهوي للحسابات مصالح الأمر بالصرف على تطبيق مجمل القوانين والأنظمة المتعلقة بمجال التعمير.

خامسا. تدبير النفقات الجماعية

لقد سجلت مراقبة نفقات الجماعة، سواء ما يتعلق منها بالنفقات التي تمت بواسطة سندات الطلب أو تلك التي تمت في إطار الصفقات العمومية، الملاحظات التالية:

1. بخصوص النفقات بواسطة سندات الطلب

◀ تحمل الجماعة لنفقات لا تدخل ضمن اختصاصاتها

لقد تحملت الجماعة، بموجب الحوالة رقم 166 بتاريخ 12 ماي 2012، مصاريف صيانة شبكة الماء الصالح للشرب، علما أن تدبير هذه الشبكة أصبح من اختصاص المكتب الوطني للماء الصالح للشرب في منطقتي «أسكا» ومركز الميناء بعد التوقيع على الاتفاقيتين رقم 1 بتاريخ أبريل 2010 ورقم 3 بتاريخ 2010/02/25. حيث تنص مقتضيات الفصل الأول من الاتفاقية الأخيرة على أن «هذه الاتفاقية تهدف إلى تحديد الشروط التي تم بموجبها إسناد مهمة تسيير شبكة تزويد النافورات العمومية بالماء الشروب المتواجدة بالدواوير والمراكز التابعة لجماعة «إمسوان» وكذا الإشراف على تأطير وإمداد المساعدة التقنية لن عهد له بتسييرها».

◀ عدم القيام بفصل المهام بخصوص عملية اقتناء التوريدات

يتكفل رئيس المجلس الجماعي شخصا باقتناء وتسليم وتخزين مجموعة من التوريدات، منها قطع الغيار المتعلقة بالسيارات والآليات ولوازم المكتب، ومواد الطباعة وأوراق ومطبوعات، دون أن يتم وضعها بالخزن الجماعي وإخضاعها للضوابط المعمول بها في مجالي التخزين والتوزيع. كما يقوم، كذلك، بالإشهاد شخصا على صحة الخدمة المنجزة المتعلقة ببعض التوريدات أو الإصلاحات.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الأمر بالصرف بالحرص على إشراك المصالح المختصة من أجل استلام التوريدات والمقتنيات، وكذا، الإشهاد على صحة الخدمة المنجزة المتعلقة بها.

المبالغة في الأثمان

لا تعمل مصالح الجماعة على التأكد من الأثمان التي يقترحها الممونون ومنجزى الأشغال في مقاييسات الأثمان (devis) ومقارنتها مع الأثمنة المعمول بها سابقا، مما ينتج عنه ارتفاع كلفة الإنجاز أو الاقتناء. وقد ثبت من خلال معاينة محتوى سندات الطلب رقم 34 و35 و36 و37 الصادرة خلال السنة المالية 2012 بمبلغ إجمالي قدره 65.000,00 درهم اختلاف كبير بين الأثمنة المطبقة من أجل إنجاز أشغال من نفس النوع. حيث تراوح ثمن الخدمة عن كل متر مربع ما بين 2.940,00 درهم بالنسبة لسندي الطلب رقم 34 و37، ومبلغ 9.040,00 درهم بالنسبة لسند الطلب رقم 35.

وعليه فإن المجلس الجهوي للحسابات يحث مصالح الجماعة على احترام مبادئ المنافسة والعمل على تطبيق الأثمان المعمول بها.

2. بخصوص تنفيذ صفقات الأشغال

من خلال تفحص مختلف الوثائق والملفات المرتبطة بصفقات الأشغال المبرمة من طرف الجماعة تم الوقوف على مجموعة من الاختلالات والنقائص التي شابته عملية تنفيذ هذه الصفقات، تتلخص في ما يلي:

عدم اعتماد مساطر ووسائل المراقبة الداخلية المنصوص عليها

حيث لا يتم مسك بعض السجلات والوثائق المنصوص عليها في المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، والتي تمكن من المراقبة الداخلية لمساطر وإجراءات طلبات العروض. ويتعلق الأمر بمسك سجل إيداع المتنافسين لعروضهم وختم وترقيم العروض (المادة 30 من المرسوم المذكور)، ومسك سجل لتسجيل الأوامر بالخدمة (المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة).

لهذا، فإن المجلس الجهوي يحث مصالح الجماعة على ضرورة مسك السجلات المتعلقة بالصفقات العمومية، خاصة سجل إيداع المتنافسين لعروضهم وختم وترقيم العروض، ومسك سجل لتسجيل الأوامر بالخدمة.

بخصوص الصفقة رقم 03/12

تتعلق هذه الصفقة ببناء مرأب لسيارات وآليات الجماعة من طرف شركة «E» التي حازت على الصفقة بمبلغ 107.580,00 درهم. إلا أن تدبير هذه الصفقة عرف بعض الملاحظات نوردتها كالاتي:

- عدم لجوء الجماعة إلى مهندس معماري وإلى مكتب الدراسات من أجل إعداد التصاميم اللازمة لإنجاز البناء، علما أن هذا النوع من البناء (مرأب) يتطلب احترام مواصفات جد دقيقة في مجالي الصلابة والسلامة.
- عدم إخضاع ملف بناء المرأب للجنة المعنية بإبداء الرأي حول ملفات البناء، مما يخالف المقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير.
- إلى حدود تاريخ 2013/05/06، أي على بعد عشرة أيام من التاريخ المحدد لإتمام الأشغال، لم تشرع المقاوله الحاصلة على الصفقة في إنجاز الشغال المتعلقة بها رغم توصلها بالأمر بالشروع في الأشغال بتاريخ 2013/02/16. الشيء الذي يفند احتمال عدم الوفاء بالتزاماتها

بخصوص الصفقة رقم 08/12

عدم صحة التنزيل المالي

حسب البند الأول من كناش الشروط الخاصة، فإن هذه الصفقة تتعلق بصيانة شبكة الماء الصالح للشرب بجماعة «إمسوان»؛ وقد عهد بتنفيذها إلى شركة «C.A» التي حازت على الصفقة بمبلغ 933.582,00 درهم. إلا أن البيانات المضمنة بكشف الحساب الأول والأخير توضح أن الأمر يتعلق باقتناء توريدات وليس بإنجاز أشغال الصيانة. وبالتالي، يكون قد تم اعتماد تنزيل مالي غير صحيح بخصوص هذه الصفقة.

• تحمل الجماعة لنفقات لا تدخل ضمن اختصاصاتها

لقد خملت الجماعة النفقة المتعلقة بالصفقة المذكورة دون سند قانوني، علما أن تدبير وصيانة شبكة الماء الصالح للشرب أصبح من التحملات المعهودة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب في منطقتي «أسكا» ومركز الميناء بعد التوقيع على الاتفاقيتين رقم 1 بتاريخ أبريل 2010 ورقم 3 بتاريخ 2010/02/25.

لذا، فإن المجلس الجهوي يحث مصالح الجماعة على ضرورة احترام القوانين والأنظمة المتعلقة بإجازة وتتبع الصفقات العمومية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لإمسوان

(نص مقتضب)

أولا. تدبير الموارد المالية للجماعة والتسيير المالي والمحاسبي

1. حول سير عمل وكالة المداخل

يمكن توضيح أن بعض الاختلالات الواردة في مذكرة ملاحظات بخصوص اشتغال وكالة المداخل هي راجعة إلى ضعف التأطير (موضوع رسالتي عدد 393 بتاريخ 14 يونيو 2013 الموجهة للسلطة الوصاية المختصة لطلب فتح مناصب مالية لسد الخصاص).

2. تدبير الرسوم والإتاوات والمساهمات

◀ عدم استخلاص منتوج استغلال الشواطئ

يمكن تفسير عدم تسجيل أي مدخول بهذا الفصل بعدم ممارسة أي نشاط تجاري منذ إدراج هذا الفصل في القرار الجبائي. وهذا راجع إلى طبيعة شواطئ إمسوان التي تعرف بضيق مساحة الرمال الشاطئية. إذ أنه خلال فترات المد تغمر المياه كافة الشاطئ ولا تسمح بمزاولة أنشطة تجارية أو سياحية فوقه.

◀ تفاقم الباقي استخلاصه المتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

إذا أخذنا بعين الاعتبار ضعف التأطير (موظف واحد). إضافة إلى صعوبة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالملزمين لدى المؤسسات العمومية. فالجماعة لم تذخر جهدا في الاتصال بالمؤسسات العمومية التي تتوفر على المعلومات المتعلقة بهذه العقارات.

◀ الرسم على استخراج مواد المقالع

بخصوص ضعف المداخل المرتبطة بالرسم على استخراج مواد المقالع وتباينها من سنة لأخرى واختلاف المحقة عن تقديرات الميزانية: كما تعلمون فإن قاعدة وضع تقديرات المداخل بميزانية الجماعة تخضع لقاعدة معدل 33 شهرا أما المداخل المحقة مرتبطة بحجم النشاط المزاوول فوق تراب الجماعة. والمعدل خلال السنوات الأربع هو 3.375,05 درهم. أما عدم تسجيل أي مدخول خلال سنة 2009 فهو راجع لرفض مصالح الخزينة الجماعية باكاير استخلاص الرسم في غياب لترخيص من حوض الماء لسوس ماسة درعة وهو إجراء بدأ العمل به ابتداء من تلك السنة. وتم استخلاص الرسم المتعلق بهذه السنة في السنة الموالية 2010 مما خلق تباينا في المبالغ.

(....) إن أداء الرسم مرهون باستخراج مواد المقالع أي بنشاط الملزم .

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. بخصوص عدم تحفيظ غالبية ممتلكات الجماعة

يمكن تفسير هذا الوضع بكون أغلب هذه الممتلكات متواجدة في موقعين هما سوق سبت اسكا و الميناء. بالنسبة للممتلكات المتواجدة بسوق سبت اسكا: فإن الجماعة باشرت مسطرة نزع الملكية بعد فشل كل المحاولات لاقتناء هذه الأرض بالتراضي.

بالنسبة للممتلكات الواقعة بالميناء: نظام الموانئ (ملك عام) لا يسمح بعملية التحفيظ.

2. عدم إتمام مسطرة نزاع الملكية

صدر حكم في الدعوى المتعلقة بحياسة العقار عدد 36 بتاريخ 2013/03/20 عن المحكمة الإدارية لأكادير بقبول الدعوة في حين رفضت الدعوى المتعلقة بنقل الملكية (حكم عدد 494 بتاريخ 2013/05/09 عن نفس المحكمة).

3. الوضعية القانونية للمحلات التجارية المتواجدة بمركز الميناء

إن هذه المحلات تم بنائها من طرف عمالة أكادير إداوتنان، بطلب من الجماعة الأم (التامري) سنة 1987. ويتم استغلالها إلى حدود الآن. إلا أن تحديد الميناء خلال سنة 2009 وإعطائه صبغة ملك عمومي لم يواكبه تسوية وضعية هذه الممتلكات الجماعية بطلب الاحتلال المؤقت. وقد باشرنا الاتصال بالوكالة الوطنية للموانئ التي أسند لها مهمة تسيير الميناء.

وعلى ضوء نتائج الحوار مع وكالة الموانئ ستتم صياغة عقود استغلال المحلات (أناوى) و ملائمتها مع الوضع الجديد .

4. كراء المحلات التجارية المتواجدة باسكا

- عدم وضوح وضعية وطريقة استغلال الدكاكين المرقمة من 1 إلى 3 : لقد أدرجت هذه المحلات في مشروع قرار جبائي ملحق خلال دورته العادية لشهر أبريل المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2013، كما أنها تستغل كمكاتب إدارية موضوعة رهن إشارة شيوخ الجماعة لقضاء الحاجات الإدارية للمواطنين.

- غياب عقود استغلال جل المحلات التجارية: ستعمل الجماعة على تسوية وضعية المستغلين (المسجلين بسجلات تتبع الأكرية) بعد الانتهاء من مسطرة نزاع الملكية وحفظ الأرض المقام عليها السوق.

- هزالة السومة الكرائية لنسبة كبيرة من المحلات التجارية : نظرا لتكفل كل مستغل ببناء المحل فوق البقعة المكترة له (من طرف الجماعة الأم خلال فترة تشييد السوق). وستتم مراجعة السومة بعد الانتهاء من مسطرة نزاع الملكية.

- تفاقم الباقي استخلاصه : إن تفعيل مساطر تحصيل هذه الديون رهين بتسوية الوضعية العقارية لهذا المرفق.

5. بخصوص الخيم الجماعي

- عدم وفاء المستغل بالالتزام بإيجاز الاستثمار المتعهد به : بسبب طول مسطرة الترخيص للمعني بالأمر بإقامة المشروع منعه من احترام الأجل المتعهد بها.

- عدم تفعيل الجماعة لمقتضيات الفصل الحادي عشر من عقد الكراء من أجل إلزام المستغل لإيجاز البرنامج الاستثماري الملتمزم به أو فسخ العقد وحجز الضمانة : اعتبارا إلى كون هذا التأخير خارج عن إرادته ومرتببط بالمساطر الإدارية.

6. حول تدبير الممتلكات المنقولة

إن الاختلالات المسجلة حول تدبير الممتلكات المنقولة راجع إلى ضعف التأطير بالجماعة، وقد بدأنا العمل على تجاوزه

ثالثا. التعمير وتدبير المجال

1. حول وثائق التعمير

◀ عدم تخيين تصميم التنمية ونهاية صلاحية تصاميم التنطيق

لقد طلبت الجماعة من الوكالة الحضرية العمل على تمديد العمل بتصميم التنمية المنتهية صلاحيته (رسالتي عدد 381 بتاريخ 2013/6/6

حول تصاميم التنطيق التي أشرفت على نهاية صلاحيتها : لقد طلبت الجماعة من الوكالة الحضرية العمل على إعداد هذه التصاميم (رسالتي عدد 380 بتاريخ 2013/6/6

2. حول تطبيق واحترام القوانين والأنظمة المؤطرة لتدبير ملفات التعمير
إن الملاحظات التالية تمت الاستجابة لها والعمل بالاقترحات الواردة حولها.

(...)

رابعاً. تدبير النفقات العمومية

1. النفقات بواسطة سندات الطلب

◀ تحمل الجماعة لنفقات لا تدخل ضمن اختصاصاتها

يمكن توضيح أن النفقة موضوع الحوالة 166 بتاريخ 12 ماي 2012 متعلقة باقتناء معدات لإقامة سقاية عمومية جديدة بدوار تللت والتي لم تكن موضوع أي من التفويضات المذكورة في الملاحظة.

◀ عدم وجود ما يفيد إنجاز الخدمة

يمكن توضيح الملاحظات حول الفرق بين عدد الألبسة المقتناة وتلك الموزعة على الأعوان (...). يكون الموظف المكلف بالتوزيع قد أغفل تضمينها بالسجل.

◀ عدم القيام بفصل المهام بخصوص عملية اقتناء التوريدات

إشهاد رئيس المجلس الجماعي شخصيا على صحة الخدمة المنجزة المتعلقة ببعض التوريدات أو الإصلاحات التي تتطلب رأي متخصصين في الميدان : إن افتقار إدارة الجماعة إلى تقني في مختلف التخصصات ، ورفض مصالح الخزينة الجماعية إشهاد وكيل المصاريف على صحة هذه الخدمة بحكم غياب قرار وزير الداخلية في هذا المنصب يضطر رئيس الجماعة إلى الاستعانة بخبرات موظفي الجماعة في الميدان وباستشارات خارجية من أجل الإشهاد شخصيا .

2. تنفيذ صفقات الأشغال

◀ عدم اعتماد مساطر ووسائل المراقبة الداخلية المنصوص عليها

لقد اعتمدت مصالح الجماعة من ذي قبل على مسك جدول لكل صفقة لإيداع المتنافسين لعروضهم. وبعد إثارة هذه الملاحظة عملت المصلحة المعنية على التقيد بالمطلوب.

◀ بخصوص الصفقة رقم 12/08 (عدم صحة التنزيل المالي)

يمكن توضيح أننا ارتأينا تنزيل هذه النفقة في الفصل : 30.2022.1011 اعتبارا لكون هذا الفصل الأقرب لطبيعة النفقة حيث أن: الباب 30 يتعلق بمجال الشؤون التقنية: الفصل 22 بناء وصيانة شبكة الماء الصالح للشرب ؛ والفقرة 11 تتعلق بجلب الماء الصالح للشرب. ورغم أن الصفقة تضمنت اقتناء المعدات إلا أن عملية الصيانة ستشرف عليها الجماعة بواسطة اليد العاملة الموسمية.

◀ تحمل الجماعة لنفقات لا تدخل ضمن حملاتها

إن الشبكة المعنية بالصفقة لا تزال من اختصاص الجماعة للأسباب التالية:

- أن هذه الشبكة لا تعني المركزين اللذين تم تفويض تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والتي استوفت مسطرة التفويض مراحلها وتمت عملية تسليم الشبكة بناء على محضر:
- أن اتفاقية تفويض مرفق توزيع الماء الصالح للشرب لفائدة اتحاد جمعيات الماء الصالح للشرب لم تستكمل مسطرتها بعد ولم تسلم التجهيزات المتعلقة بها بعد.

الجماعة القروية آيت إكاص (إقليم تارودانت)

أحدثت الجماعة القروية آيت إكاص سنة 1992 و تتواجد بقيادة فريجة. بإقليم تارودانت ضمن جهة سوس ماسة درعا. وتمتد على مساحة تقدر ب 172 كلم² و تبلغ ساكنتها 9553 نسمة موزعة على 32 دوار ويمتد 75 % من المجال الترابي للجماعة على سهل سوس. و يغلب عليها مناخ شبه جاف. و تعتبر الفلاحة النشاط الاقتصادي الأساسي بالجماعة. وتبلغ مساحة الأراضي الصالحة للزراعة 17500 هكتار.

وقد بلغت مداخيل الجماعة خلال سنة 2012 مبلغ 9.621.137,90 درهم في حين لم تتعد مصاريفها مبلغ 7.704.266,56 درهم.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء المجلس الجماعي :

أولا. سير المجلس الجماعي والجهود التنموي و التدبير الإداري

1. عدم التأشير على الهيكل التنظيمي

يتوفر المجلس الجماعي على هيكل تنظيمي غير موقع عليه من طرف رئيس المجلس الجماعي ولا يحمل تأشير سلطة الوصاية ما يخالف مقتضيات المادة 54 من القانون رقم 78.00 بتاريخ 2002/10/03 المتعلق بالميثاق الجماعي التي تنص على «أن رئيس المجلس الجماعي ينظم المصالح الجماعية بقرار يؤشر عليه من لدن سلطة الوصاية».

لذا يتعين الإسراع بإعداد القرار المنظم للمصالح الجماعية وإحالة على سلطة الوصاية قصد التأشير.

2. عدم احترام النظام الداخلي للمجلس الجماعي

يتوفر المجلس الجماعي على نظام داخلي تمت المصادقة عليه في إحدى دوراته. إلا أنه يلاحظ عدم احترام بعض مقتضياته في ما يخص النقاط التالية:

- عدم توجيه الاستدعاء كتابة بواسطة البريد المضمون إلى كافة أعضاء المجلس بصفة فردية مصحوبة بجدول الأعمال. وعند الاقتضاء. بتقارير اللجان. و ذلك طبقا للمادة 7 من الفرع الثاني للباب الثاني من النظام الداخلي;
- عدم اجتماع أعضاء مكتب المجلس على الأقل مرتين في الشهر باستدعاء من الرئيس. و ذلك طبقا للمادة 12 من الفرع الثاني للباب الثالث النظام الداخلي;
- عدم تخيين النظام الداخلي و ملاءمته مع الميثاق الجماعي عملا بمقتضيات المادة 16 من الفرع الأول للباب الرابع من النظام الداخلي.

لذلك، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة احترام المقتضيات الواردة بالنظام الداخلي للمجلس.

3. عدم تفعيل لجان المجلس الجماعي

طبقا لمقتضيات المادة 14 من الميثاق الجماعي. قام المجلس الجماعي بتشكيل لجنتين دائمتين وهما: اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية. و اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.

وقد لوحظ أن دور اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية غير مفعّل. كما يتبين من خلال غياب محاضر اجتماعاتها. مما أثار سلباً على الإعداد المسبق لاجتماعات المجلس.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة العمل على تفعيل هذه اللجان لكي تقوم بالدور المنوط بها والمتمثل في دراسة القضايا وتهيئ المشاريع التي يجب أن تعرض على أنظار المجلس الجماعي.

4. عدم تفعيل الاتفاقيات المبرمة

أبرمت الجماعة سنة 2012 اتفاقية شراكة مع وزارة التجهيز و النقل والمجلس الإقليمي لتارودانت لإجّاز أشغال تهيئة وبناء الطرق القروية. وقد لوحظ أن هذه الاتفاقية لم يتم تفعيلها منذ إبرامها ولم يتخذ المجلس الجماعي أي إجراء لتنفيذ بنودها. ويرجع هذا التأخر في تنفيذ هذه الاتفاقية بالأساس إلى سوء الإعداد في المرحلة الأولى.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على دعوة الأطراف المتعاقدة إلى تنفيذ الاتفاقية المبرمة.

ثانياً. وكالة المداخل و الجبايات المحلية

1. وكالة المداخل

◀ غياب الاحتياطات الأمنية

تبين من خلال المعاينة الميدانية أن وكيل المداخل يتقاسم نفس المكتب مع موظف آخر لا ينتمي لنفس المصلحة. في حين كان يتوجب، من باب الاحتياط لأمني، تخصيص مكتب منفرد له يتوفر على صندوق لحفظ الأموال والقيم وكذا مختلف الوثائق المحاسبية الأخرى.

◀ غياب مصلحة الوعاء الضريبي

لوحظ أنه وبسبب غياب مصلحة خاصة بالوعاء الضريبي على مستوى الهيكل التنظيمي الخاص بالجماعة القروية آيت إكاص، يقوم وكيل المداخل شخصياً بهذه المهمة إضافة إلى الصلاحيات الأخرى.

◀ عدم توفر الوكالة على الإمكانيات الضرورية

تقوم وكالة المداخل باستخلاص ما مجموعه 26 مورداً من الرسوم والضرائب ومنتجات الاستغلال، إلا أنه لوحظ افتقار هذه الوكالة إلى الإمكانيات المادية والبشرية التي تمكنها من القيام بواجبها على أحسن وجه، حيث لا تضم إلا موظفاً واحداً مكلفاً بإجّاز جميع عمليات استخلاص الرسوم وتحديد الوعاء الضريبي وإعداد الأوامر بالمداخل. كما لوحظ، علاوة على ذلك، أن مهام وكالة المداخل أصبحت تقتصر فقط على عمليات التحصيل ولا تشمل عمليات المراقبة.

◀ عدم احترام سقف المبالغ المحتفظ بها من طرف الوكالة

لا يتم احترام سقف المبلغ الذي يسمح الاحتفاظ به (1.000,00 درهم) داخل صندوق الوكالة، مما يخالف مقتضيات الفصل الثاني من مقرر إحداث وكالة المداخل. وهكذا وقف المجلس الجهوي للحسابات على حالة تسعة تحويلات تراوحت مبالغها بين 3.220,20 درهم و 10.465,00 درهم.

◀ غياب إجراءات قطع أجل التقادم

لا تتوفر وكالة المداخل على ما يثبت قيامها بالإجراءات اللازمة لمنع تقادم الديون العمومية الجماعية المتعلقة بكراء بعض المحلات التجارية.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة العمل على تسوية الوضعية القانونية لوكالة المداخل وتعزيزها بالموارد البشرية واللوجستية الكفيلة بتنمية الموارد الجماعية وكذا الالتزام بالمقتضيات الواردة بمقرر إحداث وكالة المداخل.

2. الجبايات المحلية

الرسم المفروض على الاحتلال المؤقت للملك العمومي

تتوفر الجماعة على 234 دكانا بالسوق الأسبوعي. إلا أنه تبين من خلال جدول الباقي استخلاصه المدلى به من طرف مصلحة وكالة المداخل أنه لا يتم استخلاص الرسم المفروض على الاحتلال المؤقت للملك العمومي من طرف مصالح الجماعة فيما يخص مجموعة من الدكاكين عملاً بمقتضيات الفصلين 50 و 51 من القرار الجبائي، مما أدى إلى تقادم بعضها. و يبين الجدول الآتي حجم تقصير المصالح الجماعية في تحصيل هذا الرسم انطلاقاً من عينة من الدكاكين: على سبيل المثال تتراوح عدد الشهور التي لم يتم كالنسبة ل 13 دكاناً ما بين 110 و 206 شهراً، وهو ما رفع عدد المبالغ غير المحصلة إلى 91.000 درهم على أن تتراوح بين 35 و 55 درهم.

الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة

يتم استغلال سيارتين للأجرة بالجماعة. إلا أنه لوحظ توقف المصالح الجماعية عن تحصيل هذا الرسم ابتداء من سنة 2007. وقد تم تبرير ذلك من طرف وكيل المداخل إلى كون صاحب الرخصة الأولى قد توفي دون أن يقوم الورثة بالإدلاء بقرار التوقف وذلك طبقاً للمادة 87 من القانون 47.06 المتعلق بـجبايات الجماعات المحلية. أما صاحب الرخصة الثانية، فبالرغم من توقفه عن أداء ما بذمته من دون موجب حق، فإن المصالح الجماعية لم تدل بما يفيد اتخاذ إجراء لتسوية هذه الوضعية.

و عليه، يجب الإسراع باتخاذ جميع الإجراءات القانونية لتحصيل هذين الرسمين و لقطع أمد تقادم الديون المتعلقة بهما.

ثالثاً. تدبير النفقات العمومية

1. عدم مسك السجلات المحاسبية

من خلال تفحص الوثائق المتواجدة بمصلحة المحاسبة ومن خلال تصريحات بعض الموظفين الجماعيين، تبين أنه لا يتم مسك السجلات المحاسبية المنصوص عليها في المادتين 117 و 118 من المرسوم 2.09.441 بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية و مجموعاتها.

لذلك، يتعين على المصالح الجماعية العمل على التقيد بالنصوص القانونية المتعلقة بالمحاسبة العمومية.

2. تنفيذ سندات الطلب

تسهر مصلحة المحاسبة على تتبع ومراقبة جميع المراحل المرتبطة بالطلبات العمومية المنجزة بواسطة سندات الطلب، فهي تتكلف حصرياً بتسيير الاعتمادات وبالإشهاد على الخدمة المنجزة وبعملية التسلم عوض المصالح المختصة. وقد ينجم عن هذه الوضعية بعض المخاطر المحتملة من قبيل تسلم المواد قبل الالتزام وعدم مراقبة صحة الأشغال أو التوريدات أو الخدمات والاقتصار على عدد محدود من المتعاقدين في إطار هذه السندات.

و عليه، يجب احترام معايير المراقبة الداخلية بمناسبة تنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب.

3. عدم وضع المواد المقتناة بالمخزن الجماعي

تبين من خلال زيارة المخزن الجماعي، أن بعض المواد كالاسمنت و اللوازم الكهربائية و الصباغة و الجير لا يتم تسجيل دخولها و تتبع استهلاكها على مستوى المخزن. وقد برر المسؤولون عن المخزن ذلك بأن هذه المواد تسلم مباشرة إلى الجهات المستفيدة.

لذا، يجب العمل على مسك محاسبة المواد طبقا لمقتضيات المادتين 111 و 112 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية و مجموعاتهما.

4. عدم تحديد سندات الطلب لمواصفات ومحتوى الأعمال المراد إنجازها

تم إنجاز مجموعة من النفقات خلال السنوات المالية 2009 و 2012 دون أن تتضمن سندات الطلب تحديدا دقيقا للأعمال المزمع إنجازها خلافا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.06.388 التي تلزم صاحب المشروع من تحديد محتوى ومواصفات الأعمال بكل ما يمكن من الدقة قبل أية دعوة إلى المنافسة أو مفاوضة.

و يؤثر هذا الأمر على الوثائق المثبتة التي تتم على أساسها تصفية وأداء المبالغ المستحقة (الفواتير على الخصوص) و التي لا تتضمن تفاصيل الخدمات التي تم إنجازها، و هو ما يخالف مقتضيات الفصل 53 من المرسوم رقم: 2.09.441 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها و الذي نص على أن عملية تصفية النفقة التي تهدف إلى التحقق من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة لا يمكن أن تتم إلا بعد إثبات حقوق الدائن وعلى أن إثبات هذه الحقوق يمكن أن يكون ببيان حسابي (وهو الفاتورة في هذه الحالة) يتضمن الكمية والمبلغ النقدي للأشياء المسلمة أو الأشغال المنجزة. كما أن قرار وزير المالية المؤرخ في 19 ماي 1993 المحدد للائحة الوثائق المبررة لمداديل ونفقات الجماعات المحلية نص على تضمين الفواتير مجموعة من البيانات الضرورية لكميات المنتوجات أو الخدمات وتسميتها الدقيقة وسعر الوحدة من السلع أو المنتوجات الموردة والخدمات المقدمة.

لذلك يجب العمل على التقيد بالمقتضيات التنظيمية المتعلقة بإبرام و تنفيذ النفقات عن طريق سندات الطلب فيما يتعلف بالتحديد الدقيق لمحتوى الأعمال المتعاقد بشأنها.

5. عدم مسك سجلات استهلاك المحروقات

لوحظ أن المصالح الجماعية لا تقوم بمسك سجلات خاصة بتتبع استهلاك المحروقات، مما يتعذر مراقبة وتتبع هذا النوع من العمليات، كما لوحظ من خلال معاينة الآليات الجماعية أن عدادات بعضها معطلة.

لذا، يتعين مسك سجلات تتبع استهلاك المحروقات لحظيرة الآليات الجماعية للتمكن من ضبط الكميات المستهلكة، والعمل على ترشيدها.

رابعاً. مسك محاسبة المواد

تعاين الجماعة من عدة نقائص على مستوى مسك محاسبة المواد كما يتجلى ذلك من خلال الملاحظات التالية :

• عدم التوفر على مخزن منظم

خلال الزيارة الميدانية لبناية الخزن البلدي، تبين أنه يتكون من غرفتين ومرحاضين ومرآب خاص بسيارات الجماعة، وتضم إحدى الغرفتين عدة مواد تهم بالخصوص مواد التزيين وخيام ومعاول بالإضافة إلى مواد قديمة . ولوحظ أن تخزين هذه المواد لا يخضع لأي نظام أو معيار بحيث تم وضعها على شكل أكوام.

• غياب مكلف بالخزن

في انتظار تعيين موظف مكلف بتدبير الخزن الجماعي، يسهر الكاتب العام و وكيل المداخيل على القيام بهذه المهمة؛

• تقصير في مسك سجل للمنقولات

لوحظ أن سجل جرد المنقولات و تتبع عمليات دخولها وخروجها من الخزن لا يتم تخينه باستمرار بحيث لا يتضمن هذا السجل المواد التي تم اقتنائها خلال السنة المالية 2012 من قبيل :

- مضخة تم اقتنائها بتاريخ 3 دجنبر 2012 بمبلغ 50.400,00 درهم؛

- سيارة إسعاف منحت للجماعة خلال سنة 2012 كهبة.

• عدم تضمن سجل الجرد البيانات اللازمة

لا يتضمن سجل الجرد الخاص بمقتنيات الجماعة مجموع البيانات اللازمة، ولا سيما منها:

- مراجع الاقتناء (سندات الطلب و الصفقات)؛
- مراجع التسلم (سندات التسلم)؛
- كميات المخرجات و كميات المدخلات؛
- مراجع الخروج و صفة و توقيع المسلم إليه؛
- وجه استعمال و تخصيص المنقولات بعد خروجها من المخزن.

• عدم ترقيم المنقولات المقتناة

لوحظ عدم وضع أرقام الجرد على المنقولات المقتناة.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتوفير مخزن تتوفر فيه الشروط الضرورية و بمسك سجلات جرد الممتلكات وفق المعايير المعمول بها في هذا الصدد.

١١. جواب رئيس المجلس الجماعي لآيت إكاص

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لآيت إكاص بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الجماعة القروية مير اللفت (إقليم سيدي إفني)

تعتبر الجماعة القروية «ميراللفت» إحدى الجماعات التي أحدثت بموجب التقسيم الإداري لسنة 1992، وهي جماعة تابعة لإقليم سيدي إفني الموجود داخل المجال الترابي لجهة سوس ماسة درعة. تبلغ مساحتها الإجمالية 239 كلم²، ويبلغ عدد سكانها 6987 نسمة، وتوطن بها 1303 أسرة حسب معطيات الإحصاء العام لسنة 2004؛ وتتوزع هذه الساكنة بين مركز الجماعة والدواوير التابعة لها. والتي يبلغ عددها 74 دوار. كما تسير الجماعة من قبل مجلس مكون من 13 عضواً.

وقد عرفت مداخيل التسيير المتعلقة بالجماعة تطوراً مهماً ما بين سنة 2008 وسنة 2012، حيث انتقلت من 2.101.787,12 درهم سنة 2008 إلى 5.973.835,77 درهم سنة 2012. ويرجع هذا الإرتفاع، بالإضافة إلى تطور منتوج الضريبة على القيمة المضافة (من 1.865.000,00 درهم سنة 2008 إلى 2.697.000,00 درهم سنة 2012)، أساساً إلى ارتفاع الموارد الذاتية للجماعة، خاصة بعد صدور المرسوم الذي جعل منها مركزاً محددًا. بحيث إنتقلت من 236.787,12 درهم سنة 2008 إلى 3.276.835,77 درهم سنة 2012.

و قد ساهم هذا التطور في تقليص نسبة التبعية لمنتوج الضريبة على القيمة المضافة بحيث كانت حصتها تمثل حوالي 88,73% من مجموع مداخيل الجماعة سنة 2008، فأصبحت تمثل 45,15% سنة 2012.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء المجلس الجماعي، وهي كالآتي:

أولاً. أداء المجلس الجماعي في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها

❖ غياب مطرح عمومي منظم

بعد إغلاق مطرح النفايات القديم، بادر المجلس الجماعي لدراسة هذا المشكل في العديد من دوراته، حيث تم إنجاز مجموعة من الدراسات للبحث عن مطرح عمومي، والتي أفضت إلى اقتراح العديد من المواقع التابعة لتراب الجماعة. لكن المجلس ونظراً لقلّة موارده ولصعوبة استغلال أحد المواقع المقترحة، قرر خلال اجتماعه المنعقد في إطار الدورة الإستثنائية لشهر شتنبر 2011 اعتماد مطرح بلدية «سيدي إفني» كمطرح بديل.

لكن يلاحظ أن الجماعة القروية «ميراللفت» تستغل مطرح بلدية «سيدي إفني» دون أن تعقد أية اتفاقية في الموضوع، مما يجعل هذا الحل ظرفياً، فالإتفاقية التي جُمع الطرفين، والتي برر مسؤولو الجماعة القروية بموجبها استغلال مطرح البلدي «لسيدي إفني» تهدف بالأساس إلى إبراز أوجه تماثل الإمتداد الطبيعي جغرافياً ووحدة التاريخ والثقافة وتكامل الإقتصاد بين الجماعتين، ولا تتضمن أي بند يتعلق بإمكانية استغلال مطرح البلدي «لسيدي إفني» من طرف الجماعة القروية «ميراللفت». لهذه الأسباب فمخاطر النفايات الصلبة لازالت تهدد المجال البيئي للجماعة.

وعليه فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة العمل على إيجاد حل جذري للنفايات الصلبة تفادياً لأي خطر بيئي يمكن أن يهدد سلامة المجال البيئي.

❖ تدبير عشوائي لتصريف ومعالجة المياه العادمة

يعود الإختصاص المتعلق بتصريف ومعالجة المياه العادمة ومياه الأمطار إلى المجلس الجماعي، وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 40 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي. غير أنه يلاحظ، أن هذه المهمة يتكلف بها بعض الخواص مقابل مبلغ مالي يتقاضونه مباشرة من السكان؛ وهؤلاء الخواص لا تربطهم بالجماعة أية اتفاقية أو عقد، ولا يخضعون في ذلك لأية شروط محددة في شكل دفتر للتحميلات، مما يعتبر تخلياً من طرف الجماعة عن مسؤولياتها.

ويجب التذكير بأن أغلب أحياء مركز الجماعة والدواوير المجاورة له تم ربطها بالماء الصالح للشرب دون أن تنجز قنوات الصرف الصحي. مما أدى إلى كثرة استعمال الماء، وبالتالي وفرة المياه العادمة التي تجمع في المئامير الخصوصية التي يتم حفرها بداخل المنازل أو في الشوارع والأزقة. ونظرا لتقارب هذه المئامير في الشوارع والأزقة، فإنها أصبحت تهدد سلامة البنايات والمجال البيئي بصفة عامة.

في ظل غياب الإمكانيات لدى الجماعة لإنجاز شبكة الصرف الصحي وفي ظل التأخير الذي سيعرفه إنجاز هذا المشروع، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة التعجيل بإعداد كناش حملات خاص بإفراغ المئامير الخصوصية والتعاقد على أساسه مع الخواص الذين يقومون بذلك.

◀ عدم تفعيل القرار الجماعي المتعلق بحفظ الصحة والنظافة والبيئة

يعد القرار الجماعي المتعلق بحفظ الصحة والنظافة والبيئة من الآليات الأساسية لممارسة اختصاص الشرطة الإدارية ومواجهة كل ما من شأنه أن يخل بالصحة والسكينة والطمأنينة للسكان. كما يهدف أيضا وبصفة عامة إلى صيانة البيئة من كل المؤثرات السلبية. ويدخل إعداد هذا القرار والمصادقة عليه وتفعيله ضمن اختصاص المجلس الجماعي ورئيسه. وذلك وفقا لمقتضيات المادتين 40 و50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي. بالإضافة إلى أن مجلس الجماعة صادق بتاريخ 22 يوليوز 2010 على مشروع الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة الذي ينص في فصله الثالث على أنه «تلتزم الجماعات المحلية باتخاذ تدابير وقرارات متشاور حولها من شأنها ضمان حماية البيئة والمحافظة عليها في دائرة نفوذها الترابي».

غير أنه يلاحظ بطء في تفعيل هذا القرار رغم أن المجلس صادق عليه بتاريخ 08 نونبر 2010 وتمت المصادقة عليه من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 29 يوليوز 2011.

ويوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة العمل على تفعيل القرار الجماعي المتعلق بحفظ الصحة والنظافة والبيئة لما له من دور إيجابي في الحفاظ على الصحة والسكينة والطمأنينة للسكان والحفاظ على المجال البيئي بصفة عامة.

ثانيا. تنظيم هياكل المجلس والتدبير الإداري للجماعة

تتوفر الجماعة على هيكل تنظيمي غير مصادق عليه. تتفرع عنه الوحدات الإدارية التالية: الكتابة العامة والمصلحة التقنية ووكالة المداخل ووكالة المصاريف ومكتب الحالة المدنية ومكتب تصحيح الإمضاء ومكتب شؤون الموظفين. بالإضافة إلى الكتابة الخاصة للرئيس. كما تتوفر على موارد بشرية موزعة على هذه الوحدات الإدارية. بخصوص هذا التنظيم يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

1. قلة الموارد البشرية العاملة بوكالة المداخل وتداخل في اختصاصاتها

تسير وكالة مداخل الجماعة من طرف خمسة (5) موظفين. أربعة (4) منهم ينتمون إلى إطار مساعد إداري. وواحد ينتمي إلى إطار مساعد تقني. هؤلاء الموظفون يمارسون جميع الاختصاصات المتعلقة بتحديد وعاء الضريبة وخصيلها ومراقبتها. و يثير تدبير وكالة المداخل بهذه الطريقة الملاحظات التالية:

◀ ضعف نظام المراقبة الداخلية

إن ممارسة وكالة المداخل لهذه الاختصاصات مجتمعة يعبر عن ضعف في نظام المراقبة الداخلية وعن مستوى عالي من المخاطر التي تهدد مالية الجماعة وسلامة عملياتها. فالتنظيم الجيد الذي يمكن أن يضمن سلامة العمليات هو الذي يكمن في توزيع الاختصاصات والمهام المتعلقة بالمداخل إلى ثلاث وحدات إدارية منفصلة، بحيث يتم توزيع المهام فيما بينها على النحو التالي:

- الوحدة الإدارية المختصة بتحديد الوعاء الضريبي تمارس كل ما يتعلق بعمليات الإحصاء واستلام إقرارات المزمين ومراقبة محتوياتها والتصفية وإعداد الأوامر بالتحصيل واستلام الشكايات وتسوية النزاعات؛

- الوحدة الإدارية المختصة بتحصيل الرسوم تمارس كل ما يتعلق بمسك الصندوق ومسك السجلات المحاسبية الخاصة بجميع عمليات التحصيل وتبدير مختلف القيم ووسائل الاستخلاص ودفع الموارد المستخلصة إلى صندوق القابض؛
- الوحدة الإدارية المختصة بالتفتيش والمراقبة تمارس كل ما يتعلق بمراقبة عمليات التحصيل وعمليات الإحصاء وإجراء عمليات تفتيش دورية للوحدة المكلفة بالتحصيل.

◀ قلة الكفاءات

إن مسطرة تحديد الوعاء الضريبي وتحصيل الرسوم ومراقبته وتتبعه هي مسطرة دقيقة تنظمها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وخاصة القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية والقانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية. والإلمام بهذه المساطر يتطلب كفاءة عالية لدى المكلفين بتبدير الجبايات المحلية، غير أن عكس ذلك هو ما يلاحظ بالجماعة. بحيث أن عدد الموظفين المكلفين بتبدير هذه الجبايات لا يتجاوز خمسة (5) ودرجتهم الإدارية تتوزع بين مساعد إداري ومساعد تقني. مما يعني أن تكوينهم الأصلي لا يسمح بممارسة هذه المهام على أحسن وجه.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة إعادة تنظيم وكالة المداخل بهدف الفصل بين المهام، ويتعلق الأمر بالمهام المرتبطة بتحديد الوعاء الضريبي، وتلك المتعلقة بالتحصيل، وكذا المهام المتعلقة بالتفتيش. كما يرى كذلك ضرورة تكوين وتأهيل الموارد البشرية العاملة في هذا الميدان.

2. عدم توفر الجماعة على مصلحة الشرطة الإدارية

حددت المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي لرئيس المجلس الجماعي اختصاصات مهمة مرتبطة بالشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية وسلامة المرور؛ غير أن الجماعة القروية «ميرالفت» لم تعمل على إحداث مصلحة الشرطة الإدارية رغم الأهمية التي تكتسبها هذه المصلحة وخاصة بعد صدور المرسوم الذي جعل من مركز الجماعة مركزا محمدا. وتجدر الإشارة إلى أن مركز الجماعة يعرف أنشطة ورواجا مهمين في ميادين التعمير والتجارة والخدمات والمهنة الغير المنظمة. مما يؤكد على أهمية إنشاء مصلحة تتكلف بالقيام بمهام الشرطة الإدارية في المجالات المذكورة.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة العمل على إحداث مصلحة للشرطة الإدارية، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

ثالثا. تدبير الموارد المالية للجماعة والتسيير المالي والمحاسبي

1. منح شواهد مرتبطة بالرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية بدون أهلية قانونية

لإعفاء بعض الملتزمين من أداء الرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية، لجأ مسؤولو الجماعة إلى تأويل غير صحيح لمقتضيات المادة 42 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية وخاصة الفقرة الأولى منه التي تنص على أنه «تعفى مؤقتا من الرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية الأراضي التي تقع في المناطق التي تنعدم بها إحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك استنادا إلى وثيقة إدارية تثبت انعدام إحدى الشبكات مسلمة من طرف الإدارة أو الهيئة المكلفة بالجواز واستغلال هذه الشبكات».

حيث اعتمد مسؤولو الجماعة، في هذا الشأن، على وثيقة إدارية عبارة عن محضر موقع من طرف بعض موظفي الجماعة يشهدون من خلاله على أن هذه الأراضي المعنية بالرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية تقع في المناطق التي تنعدم بها إحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء. غير أن هذا الإجراء يثير الملاحظات التالية:

- لا يجوز للجماعة قانونا تسليم هذا النوع من الوثائق الإدارية؛
- يتعين تقديم الوثيقة التي بموجبها يتم إعفاء المعنيين بالأمر من طرف الإدارة أو الهيئة المكلفة بالجواز أو استغلال هذه الشبكات؛

وبهذا التأويل يكون مسؤولو الجماعة قد حرموا جماعتهم من مداخل مهمة وهي في أمس الحاجة إليها من أجل تحقيق تنميتها؛ مع العلم أن جميع أحياء المركز مربوطة بشبكات توزيع الماء والكهرباء.

وفي هذا الإطار، فإن المجلس الجهوي للحسابات يرى ضرورة التقيد بمقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية وخاصة المادة 42 منه.

2. عدم إجراء الجماعة لإحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية

وفقا لمقتضيات المادة 49 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية فإن الجماعة ملزمة بإجراء إحصاء شامل للأراضي الحضرية الغير المبنية، وتتكلف مصلحة الوعاء التابعة للجماعة بإجاء هذا الإحصاء؛ كما أن الخاضعين لهذا الرسم ملزمون طبقا للمادة 47 من نفس القانون بإيداع لدى مصلحة الوعاء الجماعية قبل فاتح مارس من كل سنة إقرارا بهذه الأراضي على أو وفق مطبوع تعدده الإدارة لذلك. ويؤدي الرسم وفقا لمقتضيات المادة 46 من نفس القانون لدى صندوق وكيل المداخل الجماعي قبل فاتح مارس من كل سنة.

غير أن الطريقة التي تدبر بها الجماعة هذا الرسم تخالف هذه المقتضيات، ويتبين ذلك من خلال الملاحظات التالية:

◀ عدم القيام بإحصاء شامل للأراضي الحضرية غير المبنية

لم يسبق لمصالح الجماعة أن أجزت إحصاء شامل للأراضي الحضرية الغير المبنية رغم دخول المرسوم الذي جعل من مركز الجماعة مركزا محددًا، والذي بموجبه أصبح للجماعة الحق في استخلاص هذا الرسم.

◀ عدم القيام بإجراءات التحصيل الإجباري

لا تعمل الجماعة على إصدار أوامر للاستخلاص في حالة عدم أداء الملتزمين في الآجال المحددة. بل تنتظر، حسب ما صرح به وكيل المداخل، تقدم الملتزمين لطلب شهادة إدارية أو غير ذلك لتلزمهم بأداء كل ما بذمتهم. وهذه الطريقة تعتبر مخالفة للمسطرة المنصوص عليها، وتشكل كذلك خطرا على حقوق الجماعة بحيث أن هذه الحقوق ستسقط بسبب التقادم بمجرد مرور أجل أربعة سنوات.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يرى ضرورة التقيد بمقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية مع العمل على إجراء إحصاء سنوي شامل لجميع الأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية.

3. عدم إلزام الجماعة لمؤسسات الإيواء السياحي الخاضعة للرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية بإيداع إقراراتها داخل الآجال

تلزم مقتضيات المادة 74 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية مستغلي مؤسسات الإيواء السياحي بإيداع إقرارا لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة قبل فاتح أبريل من كل سنة. غير أنه تبين من خلال المعاينة الميدانية أن الجماعة القروية «ميرالفت» لا تتوفر على الإقرارات الخاصة بهذه الشريحة من الملتزمين.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي، وفقا لمقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، بالعمل على حث مستغلي مؤسسات الإيواء السياحي بإيداع إقراراتهم في الآجال المحددة والقيام بالمتعين في حالة الإمتناع أو التأخر.

4. عدم تفعيل المقتضيات المتعلقة بمساطر المراقبة والمنازعات الضريبية

يلاحظ أنه لم يسبق للجماعة أن لجأت إلى تفعيل المقتضيات المتعلقة بمساطر المراقبة والمنازعات الخاصة ببعض الرسوم، وخاصة الرسم على محال بيع المشروبات والرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية، بل تكتفي فقط بما ورد في إقرارات الملتزمين. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المراقبة تخضع لمسطرة دقيقة حددها القانون رقم 47.06 في جزئه الثاني أي من المادة 149 إلى المادة 166.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات وطبقا لمقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، يوصي بتنفيذ المقتضيات المتعلقة بمساظر المراقبة والمنازعات الضريبية.

رابعاً. تدبير نفقات الجماعة

1. تسلم بعض الأشغال والخدمات قبل الإلتزام

من خلال تحليل للمعطيات المتعلقة بسندات الطلب، تبين أن بعض الأشغال يتم تسلمها قبل التأشير من طرف الخازن المكلف بالأداء على مقترح الإلتزام المتعلق بها. وهو ما يعني أن الأمر يتعلق بتسوية ديون سابقة بقيت في ذمة الجماعة. وكمثال على ذلك نسوق سندات الطلب التالية:

رقم سند الطلب	السنة المالية	موضوع سند الطلب	تاريخ الإلتزام	تاريخ التسلم
9	2009	بنايات	2009/03/03	2009/08/18
6	2011	مطفية تامكرت	2011/02/23	2011/05/12
9	2011	دراسات جيوتقنية	2011/07/13	2011/07/26
20	2011	إنجاز صور من الهواء	2011/05/31	2011/08/23
18	2012	دراسة المطرح العمومي	2012/07/21	2012/12/13
22	2012	مستوصف أكندو	2012/05/08	2012/06/25
24	2012	اصلاح نقط الماء	2012/05/09	2012/06/25

وفي هذا الاطار يرى المجلس الجهوي للحسابات ضرورة التقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال تنفيذ النفقات وخاصة مقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعتها.

خامساً. تدبير الممتلكات العقارية

1. عدم إنجاز الملفات القانونية والتقنية

لا تتوفر الجماعة على الملفات القانونية والتقنية الخاصة بالأموال العقارية، خلافا لما هو منصوص عليه في دورية وزير الداخلية رقم 0218.م.ع.ج.م / م.ج.م بتاريخ 20 أبريل 1993. كما أن سجل الأملاك الجماعية لا يتوفر على كل المعلومات والمعطيات المتعلقة بتلك الأملاك.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح هذه الوضعية.

2. عدم تسوية الوضعية القانونية لأغلب أملاك الجماعة

يلاحظ أن الجماعة تتصرف في أغلب أملاكها عن طريق الحيازة، كما أنها لم تتخذ الإجراءات الكافية لتسوية وضعيتها القانونية وتصفية رصيدها العقاري.

بالإضافة إلى ذلك، تعتبر الجماعة «الحميم الجماعي لسدي محمد بن عبد الله» ملكا عاما لها حيث تم إدراجه في سجل ممتلكاتها العامة تحت رقم 16؛ غير أن هذا الإجراء يبقى دون سند قانوني لكون مسطرة ضم هذا الحميم للملك العام

الجماعي لم تكتمل بعد، إذ يجب إستكمال مسطرة الإقتناء ومباشرة مسطرة التحفيظ قبل تسجيله ضمن الأملاك العامة للجماعة.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح هذه الوضعية.

3. غياب مقررات تخصيص الأملاك

يلاحظ غياب مقررات تخصيص الأملاك الجماعية الموضوعة رهن إشارة الغير، ويتعلق الأمر بدار الطالب والمركز الصحي «لميراللفت». بحيث، لا يوجد ما يفيد أن وضع هذه الأملاك رهن إشارة هذه المصالح قد خضع للمساطر القانونية المعمول بها في هذا الشأن، ولا سيما فيما يتعلق باستصدار مقررات المجلس ومصادقة سلطات الوصاية عليها وكذا إبرام اتفاقيات بشأن هذا التخصيص.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح هذه الوضعية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لمير اللفت

(نص مقتضب)

(...)

أولا. أداء المجلس الجماعي في مجال المحافظة على البيئة و حمايتها

(...)

◀ غياب مطرح عمومي منظم

(...) تم إنجاز دراسة من طرف شركة (segu)، معتمدة لدى وكالة الحوض المائي لجهة سوس ماسة درعة، بناء على طلب الجماعة في هذا الباب، و التي اقترحت (04) مواقع تقع كلها داخل تراب جماعة ميراللفت.

(...) إلا أنها تقع كلها بمناطق تتنافى و الشروط المفروضة توفرها لجعلها كمطرح بديل، و تتجلى هذه الموانع في:

- وجودها بمحاذاة لتجمعات سكنية قائمة، و بالتالي ستجد الجماعة نفسها محاصرة باحتجاجاتها من جديد.
- قربها من الأودية، و هو ما سيكون له تأثير مباشر على الخزون البحري و الشواطئ الجماعية.
- وجودها بمقربة من القنوات المائية المزودة للسكان بالماء الصالح للشرب.
- وجودها تحت الخط الكهربائي ذي الجهد العالي و المتوسط.
- وجود غطاء نباتي متنوع.

و هي عوامل كلها تتنافى و إقامة هذا المرفق، علما أن هذه الدوافع تأكدت خطورتها أثناء الدراسة المقدمة من طرف الجهات المشرفة على إنجاز المطرح الإقليمي لسيدي إفني.

و نظرا للصعوبات التي واجهتها الجماعة في هذا الباب، و المتمثلة أساسا في عدم العثور على موقع مناسب داخل دائرة نفوذها، طالبت السلطة الوصية التدخل لدى المجلس البلدي لسيدي إفني قصد السماح للجماعة باستغلال مطرحها، كمطرح إقليمي منتظر، و هو ما مكن بالفعل الجماعة من نقل نفايات المركز إلى سيدي إفني في انتظار الموافقة النهائية من قبل السلطة المعنية لجعله مطرحا إقليميا، دون إغفال الجهود التي تبذلها الجماعة حاليا لإيجاد مطرح خاص بها، في ظل الصعوبات التي تمت الإشارة إليها، و على رأسها محدودية إمكانياتها المالية، علما أن التدبير المعمول به حاليا في هذا المجال، اعتمد على المكانة التي تحظى بها الجوانب البيئية لتفادي تأثيرها السلبي على المجال عموما، علما أن الإمتداد على طول الخط البحري للجماعة إضافة إلى التوجه السياحي الذي أخذته يجعلان من الصعوبة بمكان العثور على موقع مناسب للمطرح البديل.

◀ تدبير عشوائى لتصريف و معالجة المياه العادمة

صحيح أن تصريف المياه العادمة ومياه الأمطار، يبقى من اختصاص الجماعة بقوة القانون، كما أن مجلسها ناقش الموضوع بشكل مبكر وعلى مختلف الأصعدة، في دورته العادية لشهر أبريل 2001، و الذي استنتج أن الجماعة في ظل إمكانياتها المالية و البشرية يستحيل عليها توفير الوسائل الضرورية لمعالجة آثار تصريف هذه المياه، لكون الأولويات المطروحة عليها تسبق هذا المشروع بالرغم من أهميته، إذ لازالت الجماعة في هذه الفترة تحتاج إلى تلبية حاجة الساكنة المحلية في المجالات المتعلقة ب: توسيع الخريطة التعليمية و تأهيل المؤسسات الموجودة وربط المداشر التابعة لها بالشبكة الكهربائية وتزويد السكان بالماء الصالح للشرب وكذا إصلاح وفتح المسالك القروية لفك العزلة عن الدواوير الجماعية.

وهي أولويات لا يمكن تجاهل مكانتها لدى السكان، ومن خلالهم مكونات المجلس التي توجد أغليبيتها خارج النفوذ الترابي للمركز، وبالتالي فإن الجماعة لم تجد بدا من اللجوء إلى بعض الخواص لحل إشكالية سحب المياه العادمة من المطامير الخصوصية كحل مؤقت يستجيب للمتطلبات الملحة التي لم تطرح في البداية بشكل قوي، فكان الترخيص لأحد الخواص هو الحل المناسب في ذلك الوقت، إلى جانب جلب الشاحنة الخاصة بذلك عند الاقتضاء، والمتوفرة إما لدى بلدية

تيزنيت أو بلدية سيدي إفني للقيام بالمتعين ومساعدة الساكنة المحلية. علما أن الجماعة قروية. ولم يتأهل مركزها إلى مستوى مركز محدد إلا سنة 2009، والذي دخل حيز التنفيذ أواخر سنة 2010. (...)

(...)

عدم تفعيل القرار الجماعي المتعلق بحفظ الصحة و النظافة و البيئة

صحيح أن المجلس صادق على قرار جماعي عدد: 37 بتاريخ: 20 يوليوز 2011، يتعلق بحفظ الصحة العمومية والنظافة و البيئة. أثناء دورته العادية لشهر أكتوبر 2010. مستحضرا الأهداف التي يرمي إليها هذا القرار وهي صيانة البيئة و المحافظة على جمال العمران وكمال نسيجه داخل المركز والأحياء التابعة له. إلى جانب العناية بأزقته وشوارعه وساحاته وإخلائها من مختلف النفايات. ومن ثم ضمان صفاء أرجائها من كافة الملوثات. وكذا على تحسين السكان بأهمية الانخراط في هذا البرنامج الذي يستهدف الرقي بمكانة المركز و العناية به. ومن ثم إزالة كل ما من شأنه النيل من المجال البيئي. من قبيل الإقلاع عن توجيه المياه العادمة إلى الشوارع و الأزقة. وتسويق المواد الغذائية في الشوارع والرقي بمستوى المرافق العمومية التي يلجها العموم إلى جانب التحسيس بضرورة العناية بالجانب الصحي لختلف العمال العاملين في مثل هذه المرافق. وجعلهم ينخرطون بدورهم في تحسين مكانة الصحة والبيئة من حيث المظهر الخارجي. كما أن تفعيل هذا القرار يجب أن تتوفر له الآليات وعلى رأسها إحداث مكتب جماعي للصحة. وهي آلية ليس بمقدور الجماعة في الظرف الراهن توفيرها. وبالتالي فإن تنزيل مضمون هذا القرار يمكن أن يأخذ مزيدا من الوقت. علما أن الجماعة تعمل على التحسيس به. من خلال الزيارات الميدانية للجنة المحلية (...) إلى المرافق العمومية التي تفتح أبوابها للعموم. ثم تفقد المواقع التي تكون مطية لشكاية عند وجودها. علما أن التطبيق الفوري للقرار قد يولد صداما مع السكان. وهو ما تعمل اللجنة المحلية على تفاديه. وحل الإشكاليات المطروحة بشكل حبي حسب الحالات. مع منح مزيد من الوقت لاستيعاب أهمية القرار ومراميه. وبالتالي فإن تنفيذ بنوده لا يجب أن يفسر بضعف نسبة الإنجاز و المراقبة. وإنما الغاية الكبرى هي التحسيس بالقرار والتعريف به لضمان انخراط الجميع في الإلتزام به. علما أن الجماعة أعدت برنامجا مكتملا لهذه الجوانب. على ضوء الملاحظات المسجلة بمناسبة العطلة الصيفية لهذه السنة. و التي شهد فيها مركز الجماعة إقبالا كبيرا من لدن الزوار و المصطافين.

ثانيا. تنظيم هياكل المجلس و التدبير الإداري للجماعة

عملا بمقتضيات المادة (54) من القانون رقم: 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي. فقد أعدت مصالح الجماعة هيكلها التنظيمي وفق ما يلائم تنظيم مصالحها و أرسل إلى السيد عامل إقليم تيزنيت بواسطة إرسالية عدد: 311 ج ق م بتاريخ: 26 يونيو 2009، يتعلق بتنظيم مصالح الجماعة القروية لمراللفت. و الإرسالية الموجه بها مديلة بالصيغة التالية: (يوجه إلى سيادتكم بعد القيام بالمتعين. عملا بمقتضيات المادة (54 مكررة) من الميثاق الجماعي. راجيا من سيادتكم التفضل بالتأشير عليه).

إلا أنه ونظرا لمصادفة هذا التوقيت لمرحلة إحداث عمالة إقليم سيدي إفني. فإن الجماعة لم تتوصل بالهيكل الذي يجب أن يحمل تأشير السلطة الوصية. غير أن الجماعة عملت سنة 2012، على إعداد هيكل تنظيمي جديد. أرسل إلى عمالة سيدي إفني بواسطة إرسالية عدد: 770 ج ق م بتاريخ: 25 شتنبر 2012 لنفس الغاية. والجماعة تنتظر التأشير عليه. وموافاة مصالحها به لتجاوز ما هو حاصل حاليا.

و لكون التأخير الحاصل في هذا الجانب مسجل على الجماعة. التي راسلت مجددا السلطة الإقليمية بواسطة رسالة عدد: 892 بتاريخ: 18 يوليوز 2013، ثم رسالة عدد: 1148 بتاريخ: 03 أكتوبر 2013، في شأن طلب نسخة من القرار الجماعي يتعلق بتنظيم مصالحها. انسجاما و توصيات المجلس الجهوي للحسابات بأكادير. و الجماعة لازالت تنتظر إفادتها بالقرار الحامل لتأشير السلطة الوصية.

1. قلة الموارد البشرية العاملة بوكالة المداخل و تداخل في اختصاصاته

ضعف نظام المراقبة الداخلية

أحدثت وكالة المداخل الجماعية. بموجب قرار عدد: 75/2008 بتاريخ: 23 مايو 2008، أي فور دخول القانون رقم: 47.06 المتعلق بالجابيات المحلية حيز التنفيذ. وبعد تخيين القرار الجبائي الجماعي. على ضوء مستجداته. ولم تأخذ الحجم التي هي عليه حاليا. إلا بعد دخول المرسوم رقم : 2.09.129 صادر في: 07 ربيع الأول 1430 هـ (05 مارس 2009) بتحديد المحيط الحضري

لمركز ميراللفت، تبعه تخيين القرار الجماعي تحت رقم: 03 بتاريخ: 18 فبراير 2010، يحدد نسب و أسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة القروية لميراللفت، ثم وضع القرار الجماعي رقم: 21 بتاريخ: 04 أكتوبر 2010، يتعلق بتدبير الملك العمومي الجماعي، ثم دفتر التحملات الخاص بمنح رخص للإستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لنصب اللوحات الإشهارية بتاريخ: 15 نونبر 2010، تلاه قرار جماعي رقم: 01 بتاريخ: 17 يناير 2012، يتعلق بالترخيص باستغلال الملك العمومي لإقامة لوحات إشهارية.

وأخيرا قرار جماعي رقم: 02 بتاريخ: 17 فبراير 2012، يتعلق بالسير والجولان بمركز ميراللفت.

وهي خطوات ضرورية لتوفير آليات الإستغلال، وجعل مهام هذه الوكالة مؤسسة على قواعد مضبوطة حماية لها من أي إنزلاق، ومن ثم التحكم في طريقة تنزيل مقتضيات الرسوم المتعلقة بتحديد محيط المركز المحدد، علما أن الجماعة واعية بالمسؤوليات الملقاة على عاتق هذه المصلحة، إذ راسلت السيد عامل الإقليم بواسطة رسالة عدد: 401 ج ق م بتاريخ: 11 مايو 2012 حول طلب عقد اجتماع تأطيري لفائدة مصالح الجماعة، في إطار تفعيل ما يتصل بالقانون رقم: 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، وخاصة الجزء المرتبط فيه بالرسوم المتعلقة بالمركز المحدد، والقاضي باستخلاص بعض الرسوم بعد تحديدها، وتم تجديد ذات الطلب بواسطة رسالة عدد: 866 ج ق م بتاريخ: 30 أكتوبر 2012، موجه إلى السيد عامل الإقليم حول عقد اجتماع تأطيري لفائدة مصالح الجماعة التي تسعى إلى ترجمة مقتضيات الرسوم الخاص بتحديد المحيط الحضري لمركز ميراللفت، كل ذلك من أجل التحسيس بالمسؤولية الملقاة على كاهل هذه الوكالة، ومن ثم ضرورة مساعدة الجماعة التي تعاني من قلة الأطر المؤهلة والقادرة على مواكبة المستجدات التي يشهدها الميدان من حين لآخر، في مجال تتبع تنفيذ القوانين و المراسيم التي تصدر بين فترة وأخرى في هذا الباب.

ولأن الاختصاصات التي تمارسها هذه الوكالة متنوعة، في ظل محدودية إمكانياتها، فإن الجماعة سوف تعمل على استدراك النقص الذي يعتري هذا الجانب، مع الإلتزام برصد اعتمادات كافية للتأهيل والتكوين تفاديا لما من شأنه أن يشكل خطورة على الوكالة وعلى العاملين فيها، وكذا المالية المحلية، مع العمل على تعزيزها بموظفين مؤهلين للقيام بما هو منوط بها في أحسن الأحوال.

ضعف الكفاءات

وعيا من الجماعة بأهمية المهام الملقاة على كاهل هذه الوكالة، فإنها اقترحت إحداث مناصب مالية في ميزانية سنة 2014، كإطار متصرف مؤهل للقيام بإجهاز الإجراءات الإدارية و المسطرية، وفق مقتضيات القانون الجاري به العمل لتفادي أي انزلاق غير مرغوب فيه، و بالتالي إبعاد الأخطار التي قد تلحق المالية المحلية، إذ أن وجود إطار كفء يوطر الأعوان العاملين حاليا بالوكالة، من شأنه أن يساهم في ضمان صيرورة عمل هذه الوكالة، بما ينسجم و توصيات المجلس الجهوي للحسابات في هذا الباب.

2. عدم توفر الجماعة على مصلحة الشرطة الإدارية

إلى حدود بداية شهر نونبر 2012، كان عدد الموظفين التابعين لميزانية الجماعة لا يتجاوزون 23 موظفا، وغالبيتهم يندرجون في إطار مساعد تقني، وبالتالي فإن إحداث هذه المصلحة في ظل هذه الظروف سوف يكون مستحيلا نوعا ما، لكن هذا النقص يتم استدراكه من خلال تطبيق مذكرة السيد عامل الإقليم عدد: 1612 ع تيزاق ش ق ج/7 بتاريخ: 16 فبراير 2000، حول تبسيط مسطرة منح رخص الإستغلال في مجال فتح المحلات التجارية، الحرفية والخدماتية، ومن ثم اقتراح تشكيل لجنة محلية (...) تضطلع بمهام هذه المصلحة التي لم تستحدث بعد على مستوى الجماعة، عملا بمقتضيات المادة (50) من القانون رقم: 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، والجماعة واعية تمام الوعي بأهمية هذه المصلحة التي تلتزم ببحث إمكانية إحداثها فور توفر الشروط المطلوبة لذلك، علما أن عدم إحداثها لا يعني ترك الجماعة لهذه المهمة التي تبقى من صميم اختصاصاتها.

ثالثا. تدبير الموارد المالية للجماعة و التسيير المالي و المحاسبي

1. منح شواهد مرتبطة بالرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية بدون أهلية قانونية

فور تعديل القرار الجبائي الجماعي رقم: 02/2008 يحدد نسب و أسعار و الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة القروية لميراللفت، بواسطة القرار رقم: 03 بتاريخ: 18 فبراير 2010، والذي تم بموجبه تحديد الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على كل متر مربع، (...)

وانسجاما ومقتضيات المادة (42) من القانون رقم: 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، وأثناء مباشرة تفعيل مقتضيات القرار الجبائي الجماعي، تبين للمصالح الجماعية وجود مناطق داخل دائرة المحيط الحضري لمركز ميراللفت، غير مشمولة بالتغطية بالشبكة المائية أو الكهربائية، وبالتالي فإن هذه المناطق يمكن أن تدرج ضمن الفقرة الأولى من المادة (42) من ذات القانون.

ولرفع هذا اللبس، عمدت الجماعة إلى مراسلة المكتب الوطني للكهرباء، بواسطة رسالة عدد: 1157 ج ق م بتاريخ: 08 دجنبر 2010، حول طلب تحديد المناطق التي تنعدم فيها الشبكة الكهربائية، صعبة نسخة من تصميم تحديد المحيط الحضري لمركز ميراللفت، لهدف تسهيل مأموريته مع مطالبته بتحديد تلك المناطق فوق هذه الخريطة تحمل تأشيرتها، غير أن ذلك لم يتحقق، ونفس الشيء بالنسبة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، الذي تمت مراسلته في نفس السياق بواسطة رسالة عدد: 1158 ج ق م بتاريخ: 08 دجنبر 2010، حول طلب تحديد المناطق التي تنعدم فيها الشبكة المائية، صعبة نسخة من تصميم تحديد دائرة المحيط الحضري لمركز ميراللفت.

ونظرا لعدم الرد من قبل المكتبين، فقد عملت الجماعة بتذكيرهما بواسطة رسالة عدد: 45 ج ق م بتاريخ: 12 يناير 2011، بالنسبة للمكتب الوطني للكهرباء، دون أن تتلقى الجماعة أي رد منها. وبعد المراقبة التي أجراها قضاة المجلس الجهوي للحسابات بأكادير، خلال تفقدهم لمصالح هذه الجماعة، خلال شهر مارس 2013، و تنفيذاً للتوصية الصادرة من قبلهم، دأبت الجماعة إلى مطالبة كل راغب في الحصول على الوثائق المطلوبة، بضرورة الإدلاء بالوثيقة المنصوص عليه من قبل المصالح المعنية للمكتب الوطني للكهرباء.

2. عدم إجراء الجماعة لإحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

سبقت الإشارة إلى أن الظروف التي عمدت فيها الجماعة إلى تنزيل مقتضيات المرسوم المتعلق بتحديد المحيط الحضري لمركز ميراللفت، بما يتلائم وإمكاناتها البشرية والمالية، إضافة إلى أن الشروع في تنفيذ مقتضياته كانت في نهاية سنة 2010 وبعد سنة 2011، و فور تخيين وضع القرارات التي تبرر استخلاصات الرسوم والضرائب ذات الصلة بالمهام الموكولة بهذه الوكالة.

(...)

3. عدم إلزام الجماعة لمؤسسات الإيواء السياحي الخاضعة للرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية بإيداع إقراراتها داخل الأجل

صحيح أن هذه الملاحظة وردت في توصية قضاة المجلس الجهوي للحسابات بأكادير، و الجماعة إلتزمت في حينه بإلزام الجهات المعنية للخضوع للإجراءات المنصوص عليها في القانون الجاري به العمل، تنفيذاً لما ورد في التوصية المسجلة في هذا الصدد.

4. عدم تفعيل مقتضيات المتعلقة بمساطر المراقبة و المنازعات الضريبية

لا شك أن الجديد الذي خلفه دخول القانون رقم: 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، والذي على أساسه تمت إعادة النظر في القرار الجبائي سنة 2008، إذ لم يتم هضم كل مقتضياته، حتى باعته صدور المرسوم المتعلق بتحديد المحيط الحضري لمركز ميراللفت سنة 2009 (هذه المصلحة)، والذي دخل حيز التنفيذ فور إجاز الإجراءات الإدارية و القانونية اللازمة، وعلى ضوءها تم تخيين القرار الجبائي الجماعي، من أجل إدراج رسوم أخرى، وهو ما سيفرض مزيداً من الوقت لاستيعاب مقتضياته، ناهيك عن الحاجة الملحة إلى أطر مؤهلة للسهر على التطبيق السليم لمقتضيات تلك القوانين و القرارات المؤسسة عليها، وبالتالي فإن المراقبة و تصفية النزاعات أمران ليسا بالسهل إتيانهما، إذ يحتاجان إلى وسائل و أدوات، سوف تعمل الجماعة على بحث الطرق الموصلة إلى تنفيذ هذه التوصية لاحقاً، صيانة لحقوقها، وضماناً لسلامة تدبيرها.

رابعاً. تدبير نفقات الجماعة

1. تسلم بعض الأشغال و الخدمات قبل الالتزام

(...) تتعهد الجماعة باحترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها في هذا الباب.

خامسا. تدبير الممتلكات العقارية

1. عدم إجاز الملفات القانونية و التقنية

إن الممتلكات العقارية والتابعة لهذه الجماعة. أُنْتُها من جماعتي الأم (جماعة تيوغزة و جماعة أربعاء الساحل) إبان التقسيم الإداري لسنة 1992. بواسطة قوائم تحمل نوعية العقار. وموقعه. مساحته. استعماله الحالي. نوع سند الملكية المتوفر لدى الجماعة. المالكين المحتملين. و هل العقار موضوع نزاع قضائي؟ مراحل. ثم هل العقار من أملاك الجماعة العامة؟ أم الخاصة؟

كما عملت الجماعة لاحقا بوضع تصميم خديدي لكل عقار يوضح وضعيته التقنية.

ولأن الرصيد العقاري يشكل لدى الجماعة. قاعدة أساسية يمكن اعتمادها في مجال الإستثمار بما هو أفيد للتنمية المحلية. ولأن ذلك لن يتأتى لها إلا بتسوية وضعيتها. فقد قدمت سنة 1995 بواسطة رسالة عدد: 594 ج ق م بتاريخ: 25 أكتوبر 1995. رسالة إلى السيد العامل حول طلب الحصول على شهادة إدارية من أجل إقامة رسم الملكية. لإخراج تلك الممتلكات من مرحلة الحيازة إلى مرحلة التملك. دون نيل المراد. لتعتمد الجماعة سنة 2000 إلى استدعاء مجموعة من أبناء المنطقة لا يقل عددهم عن اثني عشر (12) شاهدا لفائدة كل ملك مدرج في سجل ممتلكات الجماعة. مع تصحيح إمضاءهم. يشهدون بموجبه بكونها المتصرف فيها. فكان ذلك بتاريخ: 27 يونيو 2000. إضافة إلى أن تسوية وضعيتها هذه الممتلكات يتطلب رصد اعتمادات مالية خاصة ومهمة. وسوف تعمل الجماعة لاحقا على تسوية وضعيتها ممتلكاتها. مع تخصيص مكتب لهذا الغرض يعين فيه موظف يختص بمتابعة وضعياتها.

كما طالبت الجماعة مؤخرا من مهندس مختص بالدراسات. إنجاز تصاميم خديدية لتلك الممتلكات. قصد تصحيح وضعيتها من خلال تقديم طلب إلى السلطة المحلية لتمكين الجماعة من الوثائق الإدارية اللازمة لإنجاز رسم الملكية لكل عقار على حدة.

2. عدم تسوية الوضعية القانونية لأغلب أملاك الجماعة (الخيم الجماعي)

منذ إحداث هذا الخيم سنة 2008. و الذي سلم لها بواسطة محضر مؤرخ في: 30 مايو 2008. (...)

وسعيا وراء تسوية وضعيته. راسلت الجماعة السيد رئيس دائرة الأملاك الخزنية بواسطة رسائل (...)

(...) من أجل استدعاء لجنة التقييم لاقتنائه. وقد اجتمعت يوم: 14 مارس 2013. حيث حددت ثمن الاقتناء في: (248,000 درهم) و الذي اعتبرته الجماعة مرتفعا و طالبت بإعادة النظر فيه. من جديد. و بالتالي فالجماعة تلتزم بتسوية وضعيتها هذا المرفق لأهميته و إخراجها من الوضعية الراهنة (...)

و قد تم رفع ملتمس إلى المصالح المركزية لوزارة الداخلية. قصد دعم الجماعة من خلال تخصيص اعتمادات مالية لتسوية هذه الوضعية.

3. غياب مقررات تخصيص الأملاك

بالنسبة لدار الطالب بميراللفت. فقد سبق لمجلس جماعة أربعاء الساحل. جماعة الأم. أن صادق على تفويت موقع بناء تلك المؤسسة خلال دورته العادية لشهر فبراير 1983. بتاريخ: 07 فبراير 1983.

بخصوص المركز الصحي لميراللفت. فإن تفويته فيما يبدو مرهون بتسوية وضعية الموقع الذي بني عليه. وسوف تعمل الجماعة لاحقا على استدراك هذا الجانب.

(...)

الجماعة القروية ماسة (إقليم شتوكة آيت باها)

أحدث الجماعة القروية لماسة سنة 1992، وتنتمي إداريا إلى دائرة بلفاع. قيادة ماسة وإقليم اشتوكة آيت باها بجهة سوس ماسة درعة. يمتد مجالها الترابي على مساحة 135 كلم مربع، وتبلغ ساكنة الجماعة 16.526 نسمة حسب الإحصاء الوطني لسنة 2004. تمثل منها النساء نسبة 51%، وتتنوع على 3339 أسرة بمعدل 5 أفراد لكل أسرة. ويتوزع سكان الجماعة ما بين المركز الحضري لماسة (8.999 نسمة) و بين المنطقة القروية (7.527 نسمة).

وقد بلغت مداخيل الجماعة خلال سنة 2012 ما مجموعه 27.015.976,18 درهم في حين لم تتعد المصاريف مبلغ 21.465.536,46 درهم..

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء المجلس الجماعي :

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي و التدبير الإداري

1. عدم المصادقة على الهيكل التنظيمي

يتألف التنظيم الإداري للجماعة من المصالح والمكاتب التالية: الكتابة العامة ومصلحة الجبايات ومصلحة التقنية ومكتب الضبط ومصلحة الموظفين ومصلحة المحاسبة ومصلحة التعمير ومصلحة الشرطة الإدارية. بالإضافة إلى مصلحة الحالة المدنية ومصلحة تصحيح الإمضاء. إلا أنه يلاحظ أن هذا الهيكل التنظيمي غير موقع من طرف رئيس المجلس الجماعي ولا يحمل تأشيرة سلطة الوصاية. وذلك خلافا للمادة 54 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي التي تنص على أن «رئيس المجلس الجماعي ينظم المصالح الجماعية بقرار يؤشر عليه من لدن سلطة الوصاية».

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الإسراع بإحالة القرار المنظم للمصالح الجماعية على سلطة الوصاية قصد المصادقة.

2. لجان المجلس

طبقا لمقتضيات المادة 14 من الميثاق الجماعي، قام المجلس الجماعي بتشكيل اللجان التالية:

- اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية و الميزانية والمالية؛
- اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية؛
- اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة و المرافق العمومية.

غير أن اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية و اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة و المرافق العمومية غير مفعلتان. كما يتبين من خلال غياب محاضر اجتماعاتهما. الشيء الذي من شأنه التأثير سلبا على تخضير أعمال المجلس.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة العمل على تفعيل دور هذه اللجان المتمثل في دراسة القضايا وتهيئ الملفات التي يجب أن تعرض على أنظار المجلس الجماعي.

3. التأخر في إعداد المخطط الجماعي للتنمية

يحدد المخطط الجماعي للتنمية الأعمال التنموية المقرر إنجازها بتراب الجماعة لمدة 6 سنوات. في أفق تنمية مستدامة وفق منهج تشاركي. يأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع. و الذي يقوم بإعداده رئيس المجلس الجماعي ويدرسه و يصادق عليه المجلس الجماعي و ذلك من خلال الاعتماد على المرسوم رقم 2-09-504 الصادر في 28 أبريل 2011. المتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية. وقد تبين من خلال المعاينة الميدانية، أن المخطط الجماعي للتنمية لم يخضع لأي تصويت ولم تتم المصادقة عليه من طرف المجلس الجماعي.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالإسراع بوضع المخطط الجماعي للتنمية بهدف العمل في إطار رؤية مستقبلية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية على المدى البعيد والمتوسط.

ثانيا. وكالة المداخل و الجبايات المحلية

1. وكالة المداخل

من خلال تقييم تسيير هذه المصلحة، تم تسجيل الملاحظات التالية:

◀ غياب قرار تعيين نائب وكيل المداخل

خلال القرار السابق الصادر بتاريخ 10 أبريل 2008 بتعيين وكيل للمداخل ونائب له يقوم مقامه عند الاقتضاء وخاصة خلال غيابه، فإن القرار اللاحق بتاريخ 03 ماي 2011 يتعلق حصريا بتعيين وكيل المداخل دون نائبه. وبالتالي فإن استمرار النائب السابق في أداء مهامه لا يرتكز على أي أساس، لا سيما وأن الفصل الرابع من القرار الأخير يلغي ويعوض القرار السابق.

◀ عدم الفصل بين مصلحة الوعاء الضريبي ووكالة المداخل

يلاحظ عدم اعتماد تقسيم المهام داخل وكالة المداخل، فوكيل المداخل يقوم في نفس الوقت وفي حالات كثيرة بعملية تحديد وعاء الضريبة وتصفيته واستخلاص مبلغها، مما يتنافى مع مبادئ حسن التدبير.

◀ غياب الإمكانيات البشرية

تفتقر وكالة المداخل إلى الإمكانيات المادية والبشرية التي تمكنها من القيام بواجبها على أحسن وجه، حيث يعهد إلى وكيل المداخل ومساعد له بإنجاز جميع عمليات تحديد الوعاء الضريبي واستخلاص الرسوم، في حين كان يتعين موازنة مع ما طرأ على ميزانية الجماعة من زيادات في عدد مداخلها إن كما أو كيفا بعد تحويلها إلى مركز محدد ابتداء من سنة 2008، تعزيز هذه الوكالة بالموارد البشرية والمادية الكافية.

ولوحظ، علاوة على ذلك، أن مهام وكالة المداخل تقتصر حصريا على عمليات التحصيل ولا تشمل عملية المراقبة، وخصوصا فيما يتعلق باحتلال الملك العمومي الجماعي.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على تسوية الوضعية القانونية لوكالة المداخل وتعزيزها بالموارد البشرية واللوجستية الكفيلة بتنمية الموارد الجماعية.

2. الجبايات الجماعية

◀ الضريبة على محال بيع المشروبات

أسفرت عملية مراقبة تدبير هذا الرسم عن الملاحظات التالية :

- عدم إدلاء مستغلي محال بيع المشروبات بإقراراتهم عن الموارد المحصل عليها خلال السنة المنصرمة. كما هو محدد في الفقرة الثانية من المادة 67 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وبالرغم من ذلك، فإن

المصالح الجماعية لم تتخذ أي إجراء من أجل تطبيق الجزاء المحدد في المادة 134 من القانون سالف الذكر والممثل في زيادة تطبيق على مبلغ الرسم المستحق قدرها 15% والتي لا يمكن أن يقل مبلغها عن 500 درهم :

- عدم حمل الإقرارات بالموارد المحصلة خلال السنة المنصرمة لأي تاريخ. مما يصعب معه مراقبة مدى احترام تاريخ فاتح أبريل من السنة الموالية كآخر أجل للإدلاء بها. وبالرغم من ذلك. فإن المصالح الجماعية لم تطبق الجزاء المحدد في المادة 134 سالف الذكر في حق أصحاب هذه الإقرارات الناقصة؛
- عدم خضوع هاته الإقرارات لأي مراقبة أو مراجعة. كما يتبين من خلال السجل المسوك من طرف وكيل المداخل بحيث لوحظ أن المبالغ المصرح بها ما بين سنة 2009 وسنة 2012 لم يطرأ عليها أي تغيير؛
- عدم مراجعة المداخل المضمنة في الإقرارات بحيث يلاحظ أن المداخل المحققة خلال السنة لا تتغير طوال السنوات الممتدة من 2009 إلى 2012.

يذكر المجلس الجهوي للحسابات بالالتزام بالمقتضيات القانونية الواردة في القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وخصوصا فيما يخص تطبيق مسطرة الفرض التلقائي للرسم وغرامات التأخير.

➤ الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

أسفرت عملية مراقبة تدبير هذا الرسم عن الملاحظات التالية :

- عدم إنجاز إحصاء سنوي بصفة نظامية كما هو منصوص على ذلك في المادة 49 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. حيث يعود آخر إحصاء قامت به الجماعة إلى سنة 2008؛
- عدم احترام تاريخ فاتح مارس كآخر أجل للإدلاء بالإقرارات. تطبيقا للمادة 47 من القانون رقم 06-47 سالف الذكر؛
- عدم تحصيل الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية خلال سنتي 2009 و2010 بالرغم من كون الجماعة خولت إلى مركز محدد ابتداء من سنة 2008؛
- إمكانية تقادم مجموعة من الديون بالنظر إلى كون وكالة المداخل لا تستخلصها إلا بمناسبة تقديم أصحاب هذه الأراضي طلبات للحصول على شواهد إدارية. وذلك بعد مراجعة تصريحاتهم حصريا برسم السنوات الأربع السابقة لتاريخ وضع طلباتهم.

يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على الأهمية التي يجب إيلاؤها للإحصاء السنوي للملزمين من جهة. وللقانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية بخصوص هذا الرسم من جهة أخرى..

➤ شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

قامت الجماعة بالترخيص لعدة تجار بشغل أراض بكل من سوق الخارج وسوق سيدي عبو مقابل تأدية المستغل الواجب الجزافي الشهري قبل اليوم الخامس من كل شهر مع وضع ضمانات تساوي واجب الشغل لمدة شهرين عند تسلمه للرخصة. وذلك وفقا لمقتضيات الفصل 48 من القرار الجبائي للجماعة رقم 02 بتاريخ 2008/04/11. وقد لوحظ في هذا الصدد ما يلي:

- غياب تمييز بين الأملاك الجماعية الخاصة والعامة. وذلك يتبين من خلال تضمين قرارات الشغل المؤقت لبنود تتعلق بكراء الملك الجماعي الخاص. من قبيل تحديد مدة الاستغلال في أكثر من سنة والتنصيب على الأداء كل شهر؛
- التأخر في استخلاص هذه الديون.

يذكر المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على تحصيل المداخل الجماعية المتعلقة بشغل ملكها العمومي مع ضرورة التمييز بين الأملاك الجماعية الخاصة والعامة.

الرسم المفروض على إتلاف الطرق

خلال المعاينة الميدانية لمجموعة من الطرق الجماعية. تبين أن المكتب الوطني للماء الصالح للشرب أجزأ أشغال ترميم قنوات أدت إلى إتلاف بعض هذه الطرق. وكمثال على ذلك. الطريق الرابطة بين مركز ماسة وشاطئ سيدي بولفضايل موضوع

الصفحة 5/2009، والتي بالرغم من إتلاف، لم تتخذ المصالح الجماعية أي إجراء لاستخلاص الرسم المفروض على إتلاف الطرق طبقا للقانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بمنح تراخيص قبلية لإجاز أي أشغال على مستوى طرقها والعمل على مراقبتها وعلى استخلاص الرسم المفروض على إتلاف هذه الطرق.

ثالثا. تدبير النفقات العمومية

1. سندات الطلب

◀ تنفيذ سندات الطلب

تسهر مصلحة المحاسبة على تتبع ومراقبة جميع المراحل المرتبطة بالطلبات العمومية المنجزة بواسطة سندات الطلب، فهي تتكلف حصريا بتسيير الاعتمادات وبالإشهاد على الخدمة المنجزة وبعملية التسلم عوض المصالح المختصة. وقد ينجم عن هذه الوضعية بعض المخاطر المحتملة من قبيل تسلم المواد قبل الالتزام وعدم مراقبة صحة الأشغال أو التوريدات أو الخدمات والاقتصار على عدد محدود من المتعاقدين في إطار هذه السندات..

ولوحظ، علاوة على ذلك، أن المصالح الجماعية لا تمسك دفترا لتسجيل الطلبات أو الأدوات أو الأشغال و كذلك كناش ذا أرومات يحتوي على نسخ من كل سندات الطلب التي تم إصدارها أو إلغاؤها مرقمة بأرقام تسلسلية و كناش لتسجيل الفاتورات وفقا لما هو منصوص عليه في المرسوم رقم 2-09-441 الصادر بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، الشيء الذي يتعذر معه معرفة الحجم الحقيقي للالتزامات وديون الجماعة.

يجب احترام معايير المراقبة الداخلية بمناسبة تنفيذ نفقات بواسطة سندات الطلب.

◀ عدم وضع المواد المقتناة بالمخزن الجماعي

تبين من خلال زيارة المخزن الجماعي، أن بعض المواد لا يتم تخزينها، وقد برر المسؤولون عن المخزن ذلك بأن هذه المواد تسلم مباشرة إلى الجهات المستفيدة.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على مسك محاسبة المواد طبقا لمقتضيات المادتين 111 و 112 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية.

2. الصفقات العمومية

من خلال الإطلاع على الملفات الخاصة بالصفقات التي أبرمتها الجماعة برسم السنوات المالية 2009 و 2010 و 2011 و 2012 لوحظ ما يلي:

◀ غياب شواهد التأمين

تبين من خلال تفحص الملفات الإدارية الخاصة بالصفقات رقم 1/2009 المتعلقة بتوسيع الشبكة الكهربائية بمختلف دواوير جماعة ماسة ورقم 3/2009 المتعلقة بإتمام بناء مقر الجماعة ورقم 4/2009 المتعلقة ببناء دار الشباب ورقم 1/2011 المتعلقة بتوسيع الشبكة الكهربائية بدوار تاسنولت غياب شواهد التأمينات لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقات التي يتوجب على المفاوض، نائل الصفقة، توجيهها إلى صاحب المشروع قبل الشروع في الأشغال تطبيقا لمقتضيات المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة. ويتعلق موضوع هذه التأمينات بالعربات ذات المحرك المستعملة في الورش وبحوادث الشغل التي قد يتعرض لها مستخدمو المفاوض.

◀ عدم إعداد التقرير الخاص بآنتهاء الخدمات

لم تقم المصالح الجماعية بالنسبة للصفقة رقم 5/2009، بمبلغ 1.490.760,00 درهم والمتعلقة بأشغال إتمام أشغال الطريق الرابطة بين تنحموش وسيدي بولفضايل، بإعداد التقرير الخاص بها، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 91 من المرسوم

رقم 2.06.388 بتاريخ 05 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها التي تنص على «أن كل صفقة يفوق مبلغها مليون درهم يجب أن تكون موضوع تقرير عن الانتهاء يعده صاحب المشروع و يوجه إلى السلطة المختصة بمجرد انتهاء تنفيذ الأعمال و ينشر في بوابة صفقات الدولة».

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على تطبيق المقتضيات القانونية الواردة في النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

رابعاً. مسك محاسبة المواد

أسفرت عملية مراقبة محاسبة المواد عن الملاحظات التالية:

1. عدم تضمن السجلات المسوكة للبيانات اللازمة

لا تتضمن السجلات المسوكة منذ سنة 2009 مجموع البيانات الضرورية ولا سيما منها:

- مراجع الاقتناء (سندات الطلب و الصفقات)؛
- مراجع التسلم (سندات التسلم)؛
- كميات المخرجات و كميات المدخلات؛
- مراجع الخروج و صفة و توقيع المسلم إليه؛
- وجه استعمال و تخصيص المنقولات بعد خروجها من الخزن.

2. عدم تخيين سجلات الجرد

لوحظ عدم تخيين سجل الجرد بالنسبة للمنقولات التي لم تعد في ملكية الجماعة. وذلك بسبب عدم صلاحيتها أو بسبب الضياع أو لأي سبب آخر.

3. عدم ترقيم المنقولات المقتناة

لوحظ عدم تسجيل رقم الجرد على الأثاث والمعدات (كراسي بقاعة الاجتماعات و مكتب الرئيس، طاولات ...).

4. تناقض أرقام الجرد

لوحظ تناقض في المعلومات المتعلقة بأرقام جرد المقتنيات المدون بسجل الجرد من جهة والمعلومات المتعلقة بهذه الأرقام والتي تدون على مستوى الفواتير المتضمنة في الملفات المرفقة بالأوامر بالصرف..

5. عدم تدوين بعض المقتنيات بسجل الجرد

لوحظ أن بعض المقتنيات لم يتم تدوينها بسجل الجرد ويتعلق الأمر خصوصاً بخمس عشرة (15) لوحة للتشوير تم اقتنائها خلال السنة المالية 2011 بمبلغ 14.940,00 درهم.

يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على أن قواعد حسن التدبير تقتضي مسك سجلات جرد الممتلكات المنقولة بالشكل المطلوب بحيث يتم تضمينها جميع المعلومات عن المعدات والأدوات المقتناة من حيث تسمياتها وخصائصها وعددها وبيانات النفقة التي تم اقتناؤها بموجبها وأرقام الجرد الملحق بها والمصلحة أو الإدارة المستفيدة منها وتخيين هذه السجلات بشكل دوري وكلما طرأ أي تغيير على حالة أو تخصيص هذه الممتلكات.

خامسا - تدبير الممتلكات الجماعية

1. سجل محتويات الأملاك الجماعية غير مصادق عليه

يتوفر المجلس الجماعي على سجل محتويات الأملاك الجماعية غير مصادق عليه من طرف السلطات المختصة. كما تبين أن تدبير مجموعة من الأملاك العقارية لا يتماشى مع التعليمات الواردة في الفصل الأول من القرار الوزيري المؤرخ في 31 دجنبر 1921 بكيفية تدبير الأملاك الخاصة بالبلديات والمادتين 37 و 47 من قانون الميثاق الجماعي اللتين خولتا للمجلس الجماعي اختصاصات واسعة في مجال تدبير الأملاك الجماعية والمحافظة عليها وصيانتها.

2. عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية

لوحظ أن بعض الأملاك العقارية الجماعية (أربعة أملاك عقارية بمساحة 400 و 630 و 17.850 و 50.000 متر مربع على التوالي) غير محفوظة، ويعود سبب ذلك حسب تصريحات بعض المسؤولين الجماعيين إلى الصعوبات المسطرية والمالية التي تصاحب عملية التحفيظ ومع تأكيدهم لما لهذا المشكل من آثار سلبية على استخلاص واجبات استغلال هذه الأملاك وحسن تدبيرها.

يؤكد المجلس الجهوي على ضرورة تطبيق مقتضيات المادة 47 من الميثاق الجماعي التي أوكلت على رئيس المجلس الجماعي مهمة الحفاظ على الممتلكات الجماعية وذلك عبر إحصائها وتسوية وضعيتها القانونية.

سادسا - المنح المقدمة للجمعيات

1. غياب النظرة الشمولية في منح الإعانات

يتمثل هذا الغياب في عدم وضع برنامج بهذا الخصوص يشخص الحاجيات و يحدد الأهداف و النتائج المرجوة من كل إعانة مقدمة ، مما ترتب عنه:

- غياب أسس موضوعية من حيث معايير اختيار الجمعيات حيث يتم الاكتفاء بإصدار قرار منح هذه الإعانات بدون اللجوء إلى استشارة لجنة متخصصة تقوم بدراسة ملفات هذه الجمعيات وتتبع أعمالها طول السنة وكذا تقييم منجزاتها من أجل تحديد أحقيتها في الاستفادة من المنحة بشكل موضوعي؛
- غياب قاعدة بيانات عن الجمعيات الفاعلة بتراب الجماعة حول عددها و حول معطيات بخصوص قدرتها على التدبير وكذا طرق تسييرها و مواردها المالية والبشرية والمشاكل والمعوقات التي تعترض أنشطتها؛
- عدم اشتراط توفر الجمعيات على برامج قبل الاستفادة من الإعانات؛
- عدم تحديد مجالات استعمال هذه الإعانات.

2. غياب المتابعة والمراقبة

لوحظ أن المصالح الجماعية لا تقوم بأي مراقبة بعدية لهذه الإعانات بهدف التأكد من مدى صحة صرفها في المجالات التي منحت لأجلها، لاسيما وأن الجمعيات المستفيدة لا تدل بحساباتها إلى الجماعة بمناسبة تقديم طلب الإعانة أو بعد الاستفادة منها.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوضع معايير موضوعية لمنح الإعانات لفائدة الجمعيات وللمراقبة كيفية صرفها.

3. تدبير استغلال مصلحة الماء

أبرمت الجماعة عدة اتفاقيات شراكة مع أربع جمعيات من أجل التزود بالماء الصالح للشرب و تدبيره واستعماله، و قد أسفرت المعاينة الميدانية عن الملاحظات التالية :

- عدم توفر الجماعة على مثل لها يقوم بمراقبة الأنشطة الإدارية والمالية للجمعيات الموماً إليها أعلاه. و ذلك عن طريق اطلاعه على مختلف الوثائق و المستندات وكذا محاضر أشغال المكتب المسير والجموع العامة للمستفيدين. وذلك طبقاً للفصل 4 من الاتفاقيات المبرمة:
- عدم معالجة الماء بمادة الكلور انطلاقاً من الصهرج حسب أوقات محددة تمشياً مع الاستهلاك العام للدواوير. كما يقتضي ذلك الفصل 9 من الاتفاقيات المبرمة.
- يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ التدابير العاجلة من أجل الرفع من جودة المياه عبر تطبيق بنود الاتفاقيات.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لماسة

(نص الجواب كما ورد)

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري

1. عدم المصادقة على الهيكل التنظيمي

سبق للجماعة أن وجهت مشروع الهيكل التنظيمي عن طريق البريد المحمول إلى مصالح العمالة تبعا للدورية الصادرة عن المديرية العامة للجماعات المحلية عدد 5162 بتاريخ 2012/12/04 حول موضوع تحديد إستراتيجية تدبير الموارد البشرية وتنظيم الإدارة بالجماعات الترابية. وستعمل الجماعة على إعادة توجيه مشروع الهيكل التنظيمي للجماعة قصد التأشير عليه من طرف السلطة الوصية.

2. لجان المجلس

تم توجيه رسائل إلى كل من رئيس اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية، واللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب الوطني والبيئة والمرافق العمومية لتنشيط عملها والقيام بالدور المنوط بها. وقد شرعت اللجنتين المذكورتين في عقد اجتماعاتها وإعداد تقاريرها قصد عرضها على أنظار المجلس .

3. التأخر في إعداد المخطط الجماعي للتنمية

عهد لمكتب دراسات إعداد المخطط الجماعي للتنمية وفق المساطر المعمول بها. وقد تم عرضه على أنظار المجلس قصد المصادقة عليه باعتباره صاحب الاختصاص طبقا للمادة 35 من الميثاق الجماعي خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2012. إلا أن المجلس قرر إحداث لجنة خاصة لدراسة المخطط المعد من طرف مكتب الدراسات والمشاريع المقترحة من طرفه. وقد تمت المصادقة عليه خلال دورة يوليوز 2013.

ثانيا. وكالة المداخل والمجاليات المحلية

1. وكالة المداخل

◀ غياب قرار تعيين نائب وكيل المداخل

تنفيذا لمحتوى المادة 19 من المرسوم رقم 02.09.441 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2009 وتبعا لمراسلة السيد عامل الإقليم عدد 2290 بتاريخ 14 أبريل 2010، فإنه سبق للجماعة أن اقترحت السيد «رشيد ادعدي» كنائب لشسيع المداخل بواسطة الرسالة عدد 486 بتاريخ 28 أبريل 2010. غير أن الجماعة لم تتوصل سوى بقرار تعيين شسيع المداخل. وتنفيذا لملاحظتكم، فقد تم تجديد هذا الطلب بواسطة الإرسالية عدد 545 بتاريخ 09 أبريل 2013، وتمت موافاة الجماعة بقرار تعيينه تحت عدد RF617 بتاريخ 2013/08/05.

◀ عدم الفصل بين مصلحة الوعاء الضريبي ووكالة المداخل

تنفيذا لملاحظة المجلس الجهوي للحسابات حول الفصل بين مصلحة الوعاء الضريبي ووكالة المداخل فقد تم تعيين كل من السادة: "ح.غ"، متصرف مساعد، و"ع.ت"، مساعد تقني من الدرجة الرابعة، للقيام بمهمة تحديد الوعاء الضريبي .

◀ غياب الإمكانيات البشرية

تنفيذا لتوصية المجلس الجهوي للحسابات المتعلقة بتعزيز وكالة المداخل بالموارد البشرية وبالإضافة إلى إحداثها لمصلحة خاصة لتحديد الوعاء الجبائي عملت على إحداث مصلحة مكلفة بالإحصاء الضريبي على الأراضي الحضرية غير المبنية مكونة من السادة :

- ر.أ : مساعد تقني من الدرجة الرابعة

- م.ح : تقني من الدرجة الثالثة .

والجماعة تعمل حاليا على وضع نظام هيكلي خاص بوكالة المداخل .

1. الجبايات الجماعية

الضريبة على محلات بيع المشروبات

• عدم إدلاء مستغلي محلات بيع المشروبات بإقراراتهم عن الموارد المحصل عليها خلال السنة المنصرمة: من خلال مراجعة ملفات الأداء المتعلقة بالسنوات 2009 و2010 و2012، فإنها تتضمن إقرارا بالمداخل المحققة خلال السنة المنصرمة. وقد تم مباشرة تطبيق مسطرة الفرض التلقائي للرسم على بعض الملمزمين الذين لم يضعوا إقرارا بالمداخل مثال: «ق.ت»: استصدار أمر بتحصيل المداخل رقم 1/2012، حيث تم احتساب زيادة عدم وضع الإقرار: 500.00 درهم. وكذا فوائد التأخير . كما تمت مباشرة تطبيق نفس المسطرة مع كل من السيدين: «أ.س» والسيد: «أ.أ» الذين لم يضعوا إقرارات بالمداخل المحققة حيث تم القيام بما يلي :

- السيد: «أ.س» : إشعاره بوضع الإقرار عن مداخل سنة 2012 بواسطة الرسالة عدد 626 بتاريخ 07 ماي 2013 .
- السيد: «أ.أ» : إشعاره بوضع الإقرار عن مداخل سنوات : 2010 و2011 و2012 بواسطة الرسالة عدد 625 بتاريخ 07 ماي 2013 .

• الإقرار بالمداخل المحققة خلال السنة المنصرمة لا تحمل تاريخ وضعها: جميع الإقرارات التي توصلت بها مصلحة المداخل وضعت في الأجل القانونية، غير أنه سهوا تم إغفال مراقبة وضع التاريخ على بعضها وستنظم هذه العملية مستقبلا بتخصيص سجل خاص بالإقرارات السنوية.

• عدم مراجعة المبالغ المصرح بها بين سنة 2009 وسنة 2012: عملت المصالح الجبائية على مراجعة المداخل الجزافية التي كان يؤديها مستغلي محلات بيع المشروبات ابتداء من الدورة الأولى لسنة 2013، كما أن عدم مسك الملمزمين لسجلات محاسبية يجعل منازعة الإدارة الجبائية في الإقرار أمر صعب، وتكتفي الجماعة حاليا بالإقرار المقدم من الملمزم في انتظار تعزيز شساعة المداخل بالعنصر البشري المؤهل لممارسة عمليات المراقبة .

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

• عدم إجاز إحصاء سنوي بصفة نظامية: إن عملية إحصاء الأراضي غير المبنية تواجهها صعوبات تقنية خصوصا وان الجماعة ذات طبيعة قروية، ورغم ارتفاعها إلى مركز محدد فهي لا تحتوي على جزئات أو تقسيمات عقارية، كما يواجه المندوبون لإجراء الإحصاء صعوبات في تحديد هوية الأشخاص مالكي العقارات الخاضعين لهذا الرسم رغم التحسيس والتوعية التي تقوم بها الجماعة لحث الملمزمين على تقديم إقراراتهم كما ينص على ذلك القانون، وفي إطار مواجهة الملمزمين من الأداء، فقد تمت مراسلة كل من قاضي التوثيق وإدارة التسجيل برفض مباشرة مسطرة التصديق أو التسجيل أي عقد لا يحتوي على شهادة جبائية كما هو منصوص عليه في المادة 171 من القانون رقم 47/06 وتبعا للملاحظاتكم تم تعيين مؤخرًا موظفين جماعيين للقيام بعملية الإحصاء.

• عدم احترام أجل الإدلاء بالإقرار: تقوم الجماعة كل سنة بتعليق لافتات وملصقات بتراب الجماعة تدعو مالكي الأرض إلى ضرورة وضع إقرار بامتلاك أرض حضرية غير مبنية معفية أو غير معفية من الضريبة بالجماعة، وذلك قبل فاخ مارس غير أن الساكنة لا تستجيب لهذا الموضوع.

• عدم تحصيل الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية خلال سنتي 2009 و2010: يتم إجراء مراجعة الضريبة عن السنوات المذكورة في الملاحظة عند كل أداء خلال السنوات الموالية مع الأخذ بعين الاعتبار غرامات التأخير.

• حول إمكانية تقادم مجموعة من الديون على الأراضي الحضرية المبنية: نظرا لعدم توفر الجماعة على جدول للإحصاء وعزوف الساكنة عن وضع الإقرارات كما ينص على ذلك القانون، يتم اللجوء إلى استثناء الرسم المذكور عن طريق المراجعة دون الإخلال بتحصيل غرامات التأخير .

◀ شغل الأملاك الجماعية لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

الجماعة قامت بالترخيص لشغل أملاكها لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية وفقا لکناش الشروط والمصادق عليه من طرف السلطة الوصية . والجماعة تحتفظ لنفسها بحق فسخ قرار شغل الملك الجماعي كلما كان هناك إخلال بينود كناش الشروط ولا سيما الواجبات المستحقة . كما أن الجماعة تقوم بالمتابعة الإدارية أو القضائية لاستخلاص ما تبقى في ذمة الملزمين .

وستعمل على ضبط شغل أملاكها سواء في إطار القانون العام أو الخاص .

◀ الرسم المفروض على إتلاف الطرق

تمت مراسلة مصالح المكتب الجهوي للكهرباء والماء الصالح للشرب وإخبارهم بضرورة الحصول على الترخيص عند القيام بالأشغال التي ينتج عنها إتلافا للطرق بتراب الجماعة وأداء جميع المصاريف التي يستلزمها إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه .

ثالثا. تدبير النفقات العمومية

1. سندات الطلب

◀ تنفيذ سندات الطلب

تبعاً للملاحظة المجلس الجهوي للحسابات. تم تعيين موظفة الدرجة عون إداري مكلفة بالمخزن واستلام المواد والأدوات التي تدخل إلى المخزن. وتتكلف بإخراجها من هذا الأخير بعد تدوينها في السجل وإمضاء المستفيد. أما في ما يخص حقيقة الخدمات. فسيتم إضافة معطيات أخرى بخصوصها ومكان استعمالها. كما سيتم مراجعة الاختلالات المرصودة. وذلك بإضافة خانات جديدة بالسجل المسوك من طرف الجماعة على الشكل التالي :- مراجع سند الطلب أو الصفقة - الرقم التسلسلي- اسم المصلحة المستفيدة من المقتنيات. كما سنتعامل مع الموردين المتخصصين لتفادي التعامل مع الوسطاء في المشتريات .

أما بخصوص الملاحظة الخاصة بدفاتر تسجيل الطلبات والأدوات أو الأشغال. فسيتم إعداد هذا الكناش وفق الملاحظات وطبقاً للمرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 03 ينير 2010 المتعلق بسن نظام لحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

◀ عدم وضع المقتنيات بالمخزن الجماعي

عادة ما تقتني الجماعة مواد حسب الحاجة. وذلك بعد توفر جميع الإجراءات اللازمة لاستعمالها خشية من تلفها. ويتم توجيهها مباشرة إلى أماكن استعمالها. خاصة وأن الجماعة لا تتوفر على مخزن ملائم لحفظ هذه المواد. وتنفيذاً للملاحظة ستعمل الجماعة على ضبط استعمال المواد وفق مسطرة تضمن مراقبتها. كما سيتم إحداث مخزن خاص بهذه المواد مع إحداث سجلات محاسبية تسهل عملية جردها وبيان استعمالها .

2. الصفقات العمومية

◀ غياب شواهد التأمين

عادة ما تعتمد الجماعة على شواهد التأمين المتعلقة بالعربات والآليات دون تلك المتعلقة بتغطية المخاطر المحتملة بتنفيذ الصفقة. وستعمل الجماعة على أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار. وذلك بطلب شواهد التأمين عن حوادث الشغل المحتملة التي قد يتعرض لها العمال داخل الورش .

◀ عدم إعداد التقرير الخاص

عادة الصفقات التي تبرمها الجماعة لا تتعدى 1.000.000,00 درهم. باستثناء الصفقة رقم 5/2009 المتعلقة ببناء المحور الطريقي الرابط بين «تين حموش» و«سيدي بوالفضائل» التي تجاوز مبلغها 1.000.000,00 درهم. والتي لم يتم إعداد التقرير الخاص بها نظراً لضعف التكوين لدي المصلحة المختصة في مجال الصفقات العمومية. وستعمل الجماعة لاحقاً على إنجاز هذه التقارير .

رابعاً. مسك محاسبة المواد

◀ عدم تضمين سجلات المسوكة للبيانات اللازمة

تبعاً للملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، تمت بهذا الخصوص مراجعة وإضافة خانات جديدة بالسجلات المسوكة من طرف الجماعة، تتضمن مراجع الاقتناء والتسليم، وكذا الكميات المخرجة والمدخلات ومراجعتها، إضافة إلى صفة وتوقيع المستلم وكل ملاحظة من شأنها أن تقلل من مخاطر عملية التسليم والمراقبة الحقيقية للخدمات المنجزة.

◀ عدم تخيين سجلات الجرد

بالنسبة للمنقولات التي لم تعد في ملكية الجماعة بسبب عدم صلاحيتها أو بسبب الضياع، ستعمل الجماعة على تخيين سجل الجرد تبعاً للملاحظاتكم علماً بأن المنقولات غير الصالحة للاستعمال يتم بيعها عن طريق كناش للشروط مرفق بلائحة لهذه المنقولات.

◀ عدم ترقيم المنقولات المقتناة

للإشارة، فإن كافة التجهيزات كانت تحمل أرقام الجرد مدونة على شكل قطع صغيرة من الورق التي تلاشت مع طول الاستعمال، وستعمل الجماعة على تضمين أرقام الجرد من جديد بواسطة مداد غير قابل للمحو.

◀ تناقض أرقام الجرد

بالنسبة للملاحظة المتعلقة بتناقض بعض أرقام الجرد بالفواتير وبسجل الجرد، سيتم تصحيح الوضعية وسنعمل على تجاوز مثل هذه الملاحظات مستقبلاً، وذلك بتخيين سجل الجرد ليكون مطابقاً لما هو مدون بالفواتير وأوامر الأداء، وذلك لتأمين الضبط والمراقبة ومحاسبة المواد.

خامساً. تدبير الممتلكات الجماعية

1. سجل محتويات الأملاك الجماعية غير مصادق عليه

الجماعة تعمل، طبقاً لدورية السيد وزير الداخلية عدد 248 بتاريخ 20 أبريل 1993، على توجيه سجل محتويات الأملاك الجماعية إلى السلطة الوصية قصد مراقبته والتأشير عليه، إلا أن مصالح العمالة تعيده إلى الجماعة ببعض الملاحظات التي يتم تطبيقها في الحال.

2. عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية

جل الأملاك العقارية الجماعية محفظة أو في طور التحفيظ باستثناء بعضها الذي لقي صعوبات مستطرية مع تعيين القابض الجديد الذي لا يسمح بصرف الحوالات المتعلقة بصوائر التحفيظ بناء على فاتورة، بل يطالب الجماعة بتوصيل أداء هذه المصاريف، الأمر الذي يستحيل معه تطبيق ذلك، وعلى ضوء ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات تم توجيه رسالة إلى السيد العامل قصد التدخل لإيجاد حل لهذا المشكل.

سادساً. المنح المقدمة للجمعيات

1. غياب النظرة الشمولية في منح الإعانات

تعتبر الجمعيات المحلية شريكا للجماعة في عملية التنمية وتأطير الساكنة والجماعة تعمل على دعمها لتحقيق الأهداف المسطرة بقانونها الأساسي والتي تتلائم مع حاجيات الساكنة.

• حول غياب أسس موضوعية من حيث اختيار الجمعيات

تجدر الإشارة إلى أن جميع الجمعيات المستفيدة من الدعم المالي للجماعة سبق وأن أبرمت معها اتفاقيات للشراكة تدارسها المجلس ووافق عليها وصادقت عليها السلطة الوصية:

• حول عدم اشتراط توفر الجمعيات على برنامج قبل الاستفادة من الإعانات

أن التوجه الحالي للجماعة في التعامل مع الجمعيات يركز على مقارنة تعدد الشركاء، حيث أن الدعم يمنح للجمعية الحاملة للمشروع والذي تم قبوله من طرف اللجنة الإقليمية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية:

• بخصوص عدم تحديد مجالات استعمال هذه الإعانات

تجب الإشارة هنا إلى أن اتفاقية الشراكة تعتبر أساسا لتقديم الدعم والتي تنص في صلبها على المشروع موضوع التعاقد والذي يدخل ضمن التزامات الجمعية:

• حول غياب قاعدة للبيانات عن الجمعيات

تنفيذا لملاحظة المجلس الجهوي للحسابات فقد تم تعيين متصرف مساعد وكلت له مهمة التواصل مع الجمعيات وتتبع نشاطها وطرق تدبيرها والإطلاع على مشاكلها ومعرفة منجزاتها وغير ذلك مما يفيد التعامل معها.

2. غياب المتبع والمراقبة

إن من بين البنود المسطرة في جل اتفاقيات الشراكة مع الجمعيات تمكن من السماح للجماعة بالاطلاع على السجلات المحاسبانية للجمعية. وقد تم تعيين موظف مرتب في السلم العاشر (10) للتواصل مع الجمعيات وتتبع نشاطها ومراقبة حساباتها خصوصا بالنسبة للمشاريع المتعاقد بشأنها وتقديم تقارير في الموضوع إلى اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.

3. تدبير استغلال مصلحة الماء

لقد سبق تجهيز صهاريج الماء بمضخات لتحديد مقدار مادة الكلور لمعالجة الماء وتنفيذا لملاحظة المجلس الجهوي للحسابات، فإن الجماعة ستعمل على تنفيذ التوصية الواردة بالتقرير المجلس المذكور.

الجماعة القروية سبت النابور (إقليم سيدي إفني)

أحدثت جماعة سبت النابور على إثر التقسيم الإداري لسنة 1992، وقد تفرعت عن الجماعة الأم «تغيرت» وتبعد بحوالي 117 كلم عن مدينة سيدي إفني. تبلغ مساحتها 100 كيلومتر مربع وحسب إحصاء الساكنة لسنة 2004 بلغ عدد سكان الجماعة 8329 نسمة موزعون على 1350 أسرة. ويظل النشاط الفلاحي المصدر الأساسي لدخل ساكنة الجماعة. وقد بلغت مداخيل الجماعة خلال سنة 2012 مبلغ 3.118.208,02 درهم في حين لم تتعد المصاريف مبلغ 721.999,15 درهم.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء المجلس الجماعي

أولا. تسيير المجلس الجماعي والمجهود التنموي و التدبير الإداري

1. عدم توفر الجماعة على المخطط الجماعي للتنمية

لوحظ أن المصالح الجماعية لا تتوفر على المخطط الجماعي للتنمية المنصوص عليه في المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتنميه.

إن وجود اتفاقية بين المجلس الإقليمي من جهة والجماعات القروية من جهة أخرى تهدف إلى دعم عملية إعداد ووضع المخطط الجماعي للتنمية للشركاء المحليين. لا يعفي رئيس المجلس الجماعي من مسؤولياته بشأن إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية. كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي وكذا المادة 6 من هذه الاتفاقية. وعلاوة على ما سبق، فإن المصالح الجماعية لم تتخذ أي إجراء لتجديد هذه الاتفاقية بعد أن أصبحت منتهية بتاريخ 2012/12/31.

و عليه، يذكر المجلس الجهوي للحسابات أن عدم توفر الجماعة على المخطط الجماعي للتنمية يحرّمها من رؤية مستقبلية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المدى المتوسط والبعيد.

2. عدم المصادقة على مشاريع الاتفاقيات من طرف المجلس التداولي

لوحظ أن مجموعة من الاتفاقيات المبرمة بين الجماعة وبعض الهيئات المحلية أو المؤسسات الوطنية لم يتم المصادقة عليها من طرف المجلس الجماعي. الشيء الذي يعتبر مخالفة لمقتضيات المادة 42 من القانون رقم 78.00 سالف الذكر والتي تنص على كون المجالس التداولية مختصة في دراسة الاتفاقيات والمصادقة عليها.

لذلك، يذكر المجلس الجهوي للحسابات أن إبرام أي اتفاقية بين الجماعة وشركائها المحليين، حتى وإن لم يترتب عنها أي مساهمة مالية، يستوجب المصادقة عليها من طرف المجلس التداولي.

3. الهيكل التنظيمي

تتوفر الجماعة القروية لسبت النابور على هيكل تنظيمي تم إعداده من طرف مصالح الجماعة يضم بالإضافة إلى الكتابة العامة، ستة (6) مكاتب ومستودعا. غير أنه سجل إضافة إلى عدم مصادقة سلطات الوصاية على الهيكل التنظيمي للجماعة كما تقتضي ذلك مقتضيات المادة 54 مكرر من الميثاق الجماعي.. عدم تطابق هذا الهيكل مع الواقع كونه يتضمن مكتبا تقنيا لا وجود فعلي له على مستوى الجماعة.

لذا، يذكر المجلس الجهوي للحسابات في هذا الصدد بوجوب احترام مقتضيات الميثاق الجماعي و مطابقة التنظيم الفعلي للمصالح الجماعية للهيكلة التنظيمي.

ثانيا. تدبير الموارد المالية للجماعة والتسيير المالي والمحاسبي

1. تنظيم وكالة المداخل

◀ ملاحظات حول تسيير وكالة المداخل

• غياب الاحتياطات الأمنية

تبين من خلال المعاينة الميدانية، أن وكيل المداخل يتقاسم نفس المكتب مع وكيل المصاريف، في حين كان يتوجب من باب الاحتياط الأمني، تخصيص مكتب منفرد له يتوفر على صندوق لحفظ الأموال والقيم وكذلك الوثائق الأخرى.

إن المجلس الجهوي للحسابات يذكر بأنه بالنظر إلى المسؤولية الملقاة على عاتق وكيل المداخل فإن تخصيص مكتب خاص له يعد من الضروريات الواجب توفيرها في أقرب الآجال.

• عدم اعتماد تقسيم المهام

يقوم وكيل المداخل في نفس الوقت وفي حالات كثيرة بعملية تحديد وعاء الضريبة وتصفياتها واستخلاص مبلغها، مما يتنافى مع مبادئ حسن التدبير و المراقبة الداخلية.

• تقصير في مسك السجلات

لوحظ أن السجلات المسوكة من طرف وكيل المداخل غير مرقمة وغير مؤشر عليها من طرف القابض، وذلك خلافا لما تنص عليه المادة 117 من المرسوم رقم 2-09-441 بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعتها.

◀ عدم تعيين نائب وكيل المداخل

لوحظ عدم تعيين نائب لوكيل المداخل ليقوم مقامه عند الاقتضاء، وخاصة خلال غيابه، كما تفتقر وكالة المداخل للموارد البشرية الكافية، مما يؤثر سلبا على عملية استخلاص الموارد الجماعية.

لذلك، يتعين العمل على تسوية الوضعية القانونية لوكالة المداخل وتعزيزها بالموارد البشرية واللوجستية الكفيلة بتنمية الموارد الجماعية.

2. الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

◀ عدم تنظيم ومراقبة المقالع

لوحظ أن مقالع واد أمضار الموجودة بتراب جماعة سبت النابور غير محددة جغرافيا ولا يخضع استغلالها لأي مراقبة من طرف المصالح الجماعية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 50 من الميثاق الجماعي الذي أسندت إلى رئيس المجلس الجماعي مسؤولية تنظيم المقالع والسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الميدان.

◀ نقص البيانات

يتبين من الوثائق المتعلقة بهذا الرسم أن هناك نقصا في البيانات الواجب توفرها في الإقرارات وبيانات الأداء كالتواريخ وفترات الاستغلال، ويتبين ذلك مثلا في الإقرارات المدلى بها من طرف جمعية إ. إ. لأرباب الشاحنات بتنزيت برسم السنوات 2009 و2010 و2011.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوجوب اضطلاع المصالح الجماعية بدورها الرقابي حول استغلال المقالع لضبط الكميات المستخرجة منها وعدد المستغلين الفعليين وكذلك من أجل احترام المجال البيئي للمقالع، والتعجيل بتنفيذ مقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ولاسيما المادتين 95 و 96 منه.

3. الرسم على النقل العمومي للمسافرين

يستفيد السيد م.أ. بموجب القرار العملي رقم 186/96 بتاريخ 1996/10/24 من رخصة النقل رقم 01 المتعلقة بسيارة الأجرة من الصنف الأول ذات نقطة الانطلاق من مركز الجماعة القروية لسبت النابور. وذلك ابتداء من تاريخ 1996/10/24. غير أنه لوحظ أن المعني بالأمر. ومنذ حصوله على هذه الرخصة. لم يقيم بتأدية ما بذمته للجماعة من ديون البالغ مجموعها 12.540,00 درهم والمتعلقة بمستحقات الرسم على رخص سيارات الأجرة و حافلات النقل العمومي للمسافرين برسم القانون المنسوخ رقم 30.89 بتاريخ 1989/11/21 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها وكذلك بالمستحقات عن الرسم على النقل العمومي للمسافرين برسم قانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. مما يتوجب معه التساؤل حول مدى إمكانية تحصيل هذه الديون في حالة ما تم الأخذ بعين الاعتبار آجال تقادمها الرباعي من تاريخ استحقاقها وكذلك عدم اتخاذ وكالة المداخل لأي إجراء من الإجراءات القانونية لقطع أمد التقادم واستخلاص أصل الرسم وكذا الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء.

و عليه. يذكر المجلس الجهوي للحسابات بالطابع الإلزامي للإجراءات القانونية لاستخلاص الديون المترتبة على المزمين في وقتها المحدد وذلك لتفادي تراكمها وتقادمها.

4. الضريبة على محال بيع المشروبات

◀ عدم التصريح بالتأسيس داخل الآجال

تنص المادة 67 من القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية على أنه «يتعين على المزمين إيداع تصريح بتأسيس المؤسسة يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة وذلك لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يزاوّل النشاط في دائرة نفوذها داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط المذكور». إلا أنه اتضح من خلال تفحص ملفات المزمين بأداء الضريبة على محال بيع المشروبات. أنه لا يوجد إلا ملفا واحدا من مجموع الملفات الأخرى الذي يتضمن تصريحاً بإحداث محل لبيع المشروبات مؤرخ في 2013/03/22. في حين ، تبين من خلال الزيارة الميدانية أن التاريخ الفعلي لإحداثه كان في 1998/02/24.

◀ ضعف المبالغ المصرح بها

لوحظ أنه وبالرغم من ضعف مبلغ الموارد المحصل عليها والمصرح بها سنويا من طرف المزمين بالضريبة على محال بيع المشروبات. فإن المصالح الجماعية لا تقوم بواجبها الرقابي في هذا المجال من تصحيح للإقرارات ومن تطبيق للغرامات في حق كل من أدلى بإقرار خاطئ. كما هو منصوص على ذلك في المادة 146 من القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

إن المجلس الجهوي للحسابات يذكر بالإلزامية تطبيق مقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

ثالثا. تدبير النفقات العمومية

1. سندات الطلب

لوحظ أن أزيد من نصف العدد الإجمالي لسندات الطلب الملتزم بها في الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2012 قد تم إبرامها مع مومن واحد وهو شركة M C بتزنيث و ذلك لاقتناء جل حاجيات الجماعة. باستثناء الطلبات المتعلقة بالوقود والزيوت وتلك المتعلقة ببعض الأشغال. و هذا يتنافى مع مبدأ المنافسة و مبدأ المساواة في ولوج الطلبات العمومية المنصوص عليهما في مدونة الصفقات العمومية.

لذلك. يذكر المجلس الجهوي للحسابات بوجوب تعميم الاستشارة لكي يستفيد أكبر عدد من المومنين من الطلبية العمومية كما تنص على ذلك مقتضيات المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

رابعاً. تدبير الموارد البشرية

1. ضعف معدل التأطير

من خلال الجدول التفصيلي لأطر وموظفي الجماعة المرفق بالميزانية، يتضح أن عدد الأطر العليا (سلم 10، سلم 11 وخارج السلم) لا يتعدى إطارين من بين مجموع موظفي وأعوان الجماعة البالغ 24. وبالتالي فإن نسبة التأطير الفعلية التي تقدر بـ 8 % تعتبر ضعيفة بالنظر إلى المهام الموكولة للجماعة و بالنظر إلى ما يتطلبه تأطير الموارد البشرية الأخرى. وبالرغم مما سبق، لوحظ عدم استفادة الموظفين والأعوان من دورات تكوينية طول مدة اشتغالهم بالجماعة، باستثناء الكاتب العام الذي أوضح أنه استفاد من دورات تكوينية تم تنظيمها وتمويلها من طرف السلطة الوصية.

لذا، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بأن رفع مستوى التأطير من شأنه أن يرفع من أداء الجماعة، كما يتعين إيلاء أهمية خاصة للتكوين المستمر قصد تقوية القدرات المهنية للموظفين العاملين بها.

2. الموظفون الموضوعون رهن إشارة الإدارات الأخرى

أصدر رئيس المجلس الجماعي مقررات بوضع مجموعة من موظفي الجماعة رهن إشارة إدارات أخرى. وذلك في غياب سند قانوني وبالرغم من افتقار المصالح الجماعية إلى العدد الكافي من الأطر والأعوان.

و عليه، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بوجوب احترام المقتضيات القانونية المعمول بها في ميدان تدبير شؤون الموظفين الجماعيين.

خامساً. تدبير الممتلكات الجماعية

1. عدم مراجعة السومة الكرائية

لوحظ أن المصالح الجماعية لم تقم بأي مراجعة للوجيبات الكرائية الهزيلة المتعلقة بالحلات التجارية (10 محلات ذات مساحة 12 متر مربع بوجيبة سنوية محددة في 400 درهم، و 10 محلات ذات مساحة 6 أمتار مربعة بوجيبة سنوية قدرها 200 درهم، و محل واحد على مساحة 4 أمتار مربعة بوجيبة سنوية قدرها 150 درهم) خلافاً لمقتضيات القانون رقم 64.99 بتاريخ 1999/08/25 المتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية ولمقتضيات الفصل الخامس من القانون رقم 6.79 بتاريخ 1980/12/25 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني والذي ينص على أنه «يمكن مراجعة وجيبة الكراء بطلب من المكري أو المكتري. وتبت المحكمة المختصة عند عدم اتفاق الأطراف. غير أنه لا تقبل دعوى مراجعة الوجيبة الكرائية رغم كل شرط مخالف إلا بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ إبرام عقد الكراء، أو من تاريخ آخر مراجعة قضائية أو اتفاقية...».

في هذا الإطار، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بإلزامية مراجعة الوجيبة الكرائية للرفع من حجم موارد الجماعة.

2. تحفيظ الأملاك الجماعية

تبين من خلال تفحص ملفات بعض الأملاك الجماعية، أن المجلس الجماعي قام بتقديم مطلب لتحفيظ الأملاك الجماعية تحت رقم 31/1741 المتعلق بملك النابور وكذا المطالب رقم 31/6451، 31/6452 و 31/6453 المتعلقة تباعاً بملك تملوت، ملك انفلاس 1 وملك انفلاس 2 الكائنة جلها بزاكور. و بالنظر إلى تاريخ المطلب الأول في سنة 1989 وتاريخ المطالب الأخيرة في سنة 1999، يتبين أنه، وإلى غاية شهر أبريل 2013، لم تكتمل مسطرة التحفيظ بعد، أي أنها طالت 24 سنة بالنسبة للمطلب الأول و 14 سنة بالنسبة للمطالب الثلاث الأخرى.

ومن خلال تفحص ملف المراسلات بين المجلس الجماعي والمحافضة العقارية، تبين أن سبب طول المسطرة يرجع بالأساس إلى المجلس الجماعي وذلك لتقديمه مطلب تحفيظ العقار متضمن للأملاك الغير، مما ترتب عنه وقف مسطرة التحفيظ وتقديم طلب باستخراج هذه الأملاك من مطلب التحفيظ الأصلي وتحميل مصاريف إضافية لميزانية الجماعة من جهة، ومن جهة أخرى إلى تخلف رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه عن حضور أشغال عمليات تحديد العقار موضوع مطلبي

التحفيظ رقم 31/6452 و31/6453 المبرمجة بتاريخ 2005/05/12 والتي تم تأخيرها إلى غاية سنة 2012. وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن المستودع الجماعي الكائن بالقرب من مقر الجماعة وكذا الجزيرة الكائنة بزاكور لم تشملهما بعد مسطرة التحفيظ.

لذا، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الإسراع بإتمام مسطرة تحفيظ الممتلكات الجماعية.

3. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بتحصيل الديون المترتبة عن التأخر في أداء الوجيبة الكرائية

لوحظ عدم اتخاذ المصالح الجماعية الإجراءات المنصوص عليها قانونا من أجل تحصيل كل المداخل المتعلقة بكراء الأملاك العقارية أو بالشغل المؤقت للأملاك الجماعية. حيث تبين أن مستغلي بعض الأملاك (7 حالات) لم يؤدوا ما بذمتهم من واجبات كراء لما يفوق 17 سنة دون أن تحرك في حقهم أية مسطرة من قبيل الإفراغ أو المتابعة القضائية.

لذلك، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بالمادة 47 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي التي تخول لرئيس المجلس الجماعي سلطات تنفيذية ورقابية واسعة في هذا المجال.

4. عدم صيانة الممتلكات

من خلال المعاينات الميدانية، تبين أن المجلس الجماعي لا يتخذ كل الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على هذه الممتلكات كأعمال الصيانة والحراسة، الشيء الذي أدى إلى تهالكها.

يذكر المجلس الجهوي للحسابات بوجوب الحفاظ على ممتلكات الجماعة من التلاشي أو التدهور طول مدة استغلالها لما تشكله من مصدر أساسي للموارد المالية الجماعية.

5. عدم تسجيل أرقام الجرد وعدم الإشارة إلى مراجع نفقات اقتناء الأثاث

لوحظ أن المصالح الجماعية لا تعتمد إلى تسجيل أرقام الجرد على مستوى مجموعة من الأثاث والمعدات (مثال: كراسي، طاولات، مكاتب، خزانات حديدية، رفوف خشبية، كما تبين من خلال تفحص سجل الجرد غياب الإشارة إلى المراجع المتعلقة بنفقات اقتناء الأثاث والمعدات و إلى المصلحة المستعملة للأثاث وتاريخ إلحاقه بها.

و عليه، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بضرورة وضع أرقام الجرد على جميع المقتنيات الحالية والمستقبلية وذلك حفاظا على ممتلكات ومنقولات الجماعة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسبت النابور

(نص مقتضب)

أولا. سير المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري

1. عدم توفر الجماعة على مخطط الجماعي للتنمية

بخصوص هذه الملاحظة أود أن أشير إلى أن المجلس القروي لجماعة سبت النابور سبق له أن أبرم اتفاقية شراكة مع المجلس الإقليمي لسيدي افني على غرار بقية الجماعات التابعة لهذا الإقليم. الاتفاقية تهدف إلى تحديد شروط المساهمة في صندوق التنمية المحلية بإقليم سيدي افني لدعم عملية إعداد ووضع المخطط الإقليمي والمخططات الجماعية للتنمية حسب المنهجية المسطرة في دليل إعداد المخططات الجماعية للتنمية المعد من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية.

(....) ويرجع سبب عدم إنجاز المخطط الجماعي للتنمية من طرف المجلس الجماعي في الوقت الراهن إلى أن الفاعلين المحليين لم يستفيدوا بعد من تقوية القدرات ودعم أنشطة التكوين التي ستساعد في إنجاز المخطط الجماعي للتنمية. ولم يتم بعد تفعيل دور لجان الحكامة المشار إليها في المادة السادسة من الاتفاقية سالف الذكر.

2. عدم المصادقة على الاتفاقيات من طرف المجلس التداولي

(...) عملا بتوصية المجلس الجهوي للحسابات في هذا الصدد، فإن الاتفاقيات التي أبرمتها الجماعة مع أطراف أخرى تم التداول بشأنها من طرف المجلس القروي وسيتم دراسة جميع الاتفاقيات من طرف المجلس التداولي ولو لم تتضمن أية مساهمة مالية لهذه الجماعة .

3. الهيكل التنظيمي

الهيكل التنظيمي الذي تتوفر عليه الجماعة حاليا تم إرساله مرفوقا بمعطيات خاصة بالموارد البشرية إلى مصالح عمالة إقليم سيدي افني إلا أنه لم تتم بعد المصادقة على هذا الهيكل التنظيمي من طرف السلطة الإقليمية الوصية. وهذه الحالة مخالفة تماما لمقتضيات المادة 54 مكرر من الميثاق الجماعي. أما كون الهيكل التنظيمي لا يتطابق مع الواقع نظرا لكونه يتضمن مكتبا تقنيا لا وجود فعلي له على مستوى الجماعة، فإن ذلك راجع إلى أن الجماعة سبق لها أن كانت تتوفر على إطار تقني يشرف على المكتب المذكور قبل التحاقه للاشتغال كممثل السلطة المحلية (خليفة) بدائرة سيدي افني. وبما أن الجماعة تنتظر إلحاق إطار تقني بها من طرف مصالح العمالة بقي الهيكل التنظيمي يتضمن هذا المكتب. وفي انتظار ذلك سيتم إعداد هيكل تنظيمي جديد يتضمن مصالح موجودة واقعا على مستوى هذه الجماعة تماشيا مع مقتضيات الميثاق الجماعي.

ثانيا. تدبير الموارد المالية للجماعة والتسيير المالي والمحاسبي

1. تنظيم وكالة المداخل

◀ ملاحظات حول تسيير وكالة المداخل

• غياب الاحتياطات الأمنية

بخصوص عدم توفر وكيل المداخل بالجماعة على مكتب منفرد يمكنه من الحفاظ على صندوق الأموال والقيم ومختلف الوثائق الخاصة بالوكالة، فإن السبب يرجع إلى ضيق البنية الإدارية للجماعة وعدم وجود مكاتب إدارية كافية لتوزيع المصالح. وعملا بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات(....)، فإن الإدارة عمدت إلى إصلاح مكاتب موجودة داخل البنية الإدارية القديمة التابعة للجماعة. وابتداء من 01 / 01 / 2014 سيتم تخصيص مكتب منفرد بالنسبة لوكيل المداخل داخل البنية التي تم إصلاحها لتحقيق الاحتياط الأمني بالنسبة لهذه المصلحة.

• عدم اعتماد تقسيم المهام

بما أن الوعاء الضريبي بالجماعة محدود وغير متنوع، فإن السيد وكيل المداخل يمكن بمفرده من الإشراف على تحديد وعاء الضريبة وتصفيته واستخلاص مبلغها. وبالتالي فإنه يقوم بتدبير العمليات الثلاث (تحديد الوعاء، تصفيته واستخلاص مبلغها) في نفس الوقت.

• المسك الخاطيء للسجلات

إن سجلات المحاسبة الإدارية المستعملة من طرف وكيل المداخل فعلا غير مرقمة وغير مؤشر عليها من طرف القابض الجماعي. ونظرا لأهمية هذه التأشيرة بالنسبة للسجلات المذكورة، فقد تمت مطالبة وكيل المداخل بضرورة ترقيم جميع السجلات والتأشيرة عليها من طرف السيد القابض الجماعي عملا بمقتضيات المادة 117 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

◀ عدم تعيين نائب وكيل المداخل

بخصوص هذه الملاحظة، فإنه تم إلحاق أحد الموظفين للاشتغال مع السيد وكيل المداخل للاطلاع على المهام الادارية وأخذ فكرة عامة عن مهمة وكيل المداخل في انتظار اعداد ملف خاص واقتراحه لمنصب نائب وكيل المداخل وسيتم ذلك في أقرب الآجال إن شاء الله.

2. الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

(...)

• نقص البيانات

بخصوص هذه الملاحظة المتعلقة بنقص البيانات، تم تفحص الإقرارات المتعلقة باستخراج مواد المقالع واتضح أنها تواريخها تمتد على مدى سنة مالية كاملة علما أنه تم إغفال الإشارة إلى هذه التواريخ داخل الإقرار من طرف وكيل المداخل. وقد علل هذا الأخير ذلك بكون الإقرارات الخاصة بسنوات 2009 - 2010 و 2011 كلها سنوية وكان من المفروض وضع إقرارات ربع سنوية حتى يتم الإشارة إلى الفترة الربع السنوية في كل إقرار على حدة ضمانا لمراقبة استغلال المقالع وضبط الكميات المستخرجة من الرمال وضبط عدد المستغلين الحقيقيين للمقالع التابعة للجماعة .

3. الرسم على النقل العمومي للمسافرين

(....) حتى لا تبقى إدارة الجماعة غير مستفيدة من هذا الرسم، تم دعوة الشخص الملزم لتسوية ما بذمته بخصوص هذا الرسم. وبالفعل قامت الجماعة باستخلاص مبلغ 8550.00 درهم من مجموع الرسم سالف الذكر عن الفترة الممتدة من 1996/10/24 إلى متم 2007/12/31. وسيتم اتخاذ الإجراءات الكفيلة باستخلاص الرسوم المتبقية من هذا الرسم وذلك في أقرب الآجال.

4. الضريبة على محال بيع المشروبات

(...) سيتم مراقبة جميع المحال التي تزاوّل النشاط المذكور لوضع تصاريح باستغلال هذه المحلات في الوقت المناسب. للإشارة، فإن الجماعة قامت باستخلاص الضريبة المذكورة من طرف الملزم الذي وضع الإقرار بإحداث المحل الخاص ببيع المشروبات.

• ضعف المبالغ المصرح بها

يرجع سبب ضعف المبالغ المصرح بها من طرف الملزمين بالضريبة على محال بيع المشروبات إلى ضعف الرواج التجاري بالمنطقة وليس إلى غياب الواجب الرقابي الذي تقوم به وكالة المداخل بالجماعة. ونظرا للاعتبار المشار إليه والرغبة في تشجيع خلق هذا النوع من المحلات التجارية تم الإبقاء على هذا الرسم الربع السنوي والمحدد في 25,00 درهم، وأن تطبيق الغرامات من شأنه أن يؤدي بهذا الملزم إلى إغلاق المحل.

ثالثا. تدبير النفقات العمومية

1. سندات الطلب

احتكار جل سندات الطلب من طرف نفس الممون

فيما يتعلق بالملاحظة التي أثارها المجلس الجهوي للحسابات والمتعلقة بكون الجماعة القروية لسبت النابور تعتمد في اقتناء جل حاجياتها من طرف موم واحد وهو شركة M.C بتيزنيت، أود الإشارة إلى أنه قبل اقتناء الحاجيات التي تحتاجها الإدارة لدى الشركة المذكورة، فإن الجماعة لا تتجه إلى هذه الشركة إلا بعد التوصل ببيانات الأثمان الخاصة بالحاجيات المطلوبة لدى شركات أخرى. والجماعة لا يمكنها أن تقتني الحاجيات الضرورية إلا باعتماد أفضل الأثمان.

رابعا. الموارد البشرية

1. ضعف نسبة التأطير

بخصوص الملاحظة المتمثلة في ضعف نسبة تأطير موظفي الجماعة، فإنه تم فتح اعتماد بالفصل المتعلق بمصاريف التدريب برسم ميزانية السنة المالية 2014 يبلغ 20.000,00 درهم. وسيتم تحديد حاجيات التكوين لدى الموظفين والأطر التابعين للجماعة من أجل الاستفادة من بعض الدورات التكوينية التي تلعب دورا هاما في تنمية قدرات الموظفين العاملين بهذه الجماعة. كما أنه سيتم اقتراح أسماء الموظفين الراغبين في الاستفادة من مختلف التكوينات التي تشرف عليها عمالة الإقليم ضمن البرامج المستقبلية الخاصة بالتكوين المستمر.

2. الموظفون رهن إشارة إدارات أخرى

بخصوص هذه الملاحظة، جدر الإشارة إلى أن أحد الموظفين تم وضعه رهن إشارة القيادة التي تقع الجماعة القروية لسبت النابور في دائرة نفوذها منذ بداية التسعينات، أي السنوات الأولى التي أحدثت فيها هذه الجماعة. والسبب في ذلك يرجع إلى افتقار القيادة لأطر وموظفين تابعين للميزانية العامة للدولة. وبالتالي تم وضع موظف رهن إشارة مصالح القيادة بناء على طلب من هذه الأخيرة للاشتغال بها مع موظفين آخرين تابعين لجماعات أخرى وللجماعة الحق في وضع حد لهذه الوضعية الغير قانونية إذا اقتضى الأمر ذلك.

وفيما يتعلق بوضعية موظفة تابعة للجماعة موضوعة بدورها لدى مصلحة الضرائب بتيزنيت، فإن ذلك تم بناء على طلب تقدم به المدير الجهوي للضرائب بأكادير بشأن وضع هذه الموظفة رهن إشارة الإدارة سالف الذكر. وينتظر أن يتم إدماج هذه الموظفة موضوعة رهن إشارة مصالح هذه المديرية بميزانية وزارة المالية. وبهذا الإجراء ستمكن الجماعة من وضع حد لهذه الوضعية التي لا تنبني على أي سند قانوني.

خامسا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. عدم مراجعة السومة الكرائية

(...) الوجيبات لم تتم مراجعتها منذ سنة 1996. والسبب في ذلك راجع إلى كون المجلس القروي لم يتداول بعد في مسألة مراجعة هذه الوجيبات وذلك حتى لا يعرف الرواج التجاري بالسوق الأسبوعي التابع لهذه الجماعة تراجعا نظرا لوجود أسواق أسبوعية مجاورة. ونظرا لتوالي سنوات الجفاف الذي تعرفه المنطقة في السنين الأخيرة و لغياب فرص الشغل.

2. تحفيظ الأملاك الجماعية

في الحقيقة، إن الجهود التي بذلتها إدارة الجماعة بخصوص ملف تحفيظ الأملاك العقارية التابعة لها تعرف بطئا كبيرا. وبالتالي، ونظرا لأهمية التحفيظ بالنسبة للأملاك الجماعية، فإن هذه الأخيرة ستولي العناية اللازمة لتسوية

وضعية ممتلكاتها العقارية وستقوم الإدارة بتتبع مآل جميع مطالب التحفيظ التي تقدمت بها إلى مصالح المحافظة العقارية وتوفير الاعتمادات المالية اللازمة لهذا الغرض.

3. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بتحصيل الديون المترتبة عن التأخر في أداء الوجيبة الكرائية

بخصوص التأخر الحاصل في تحصيل الديون التي تستحقها الجماعة والناجئة عن كراء الأملاك العقارية أو الاحتلال المؤقت لها. فقد تم مطالبة مستغلي الأملاك العقارية الذين لم يؤدوا بعد ما ترتب بذمتهم من الديون لفائدة الجماعة إلى الإسراع بتسوية التزاماتهم تجاه هذه الجماعة قبل تحريك المسطرة القانونية في حقهم.

4. عدم صيانة الممتلكات

إن الموقع الذي شيدت عليه هذه البناية الإدارية للجماعة لا يتميز بالمتانة الضرورية الشيء الذي أدى إلى ظهور شقوق على مستوى سقف البناية وجدرانها رغم أنه تمت صيانة جزء من البناية الإدارية للجماعة مرات عديدة. إلا أن الصيانة لا تدوم إلا مدة محدودة وتظهر من جديد شقوق وعيوب في الأماكن التي تمت صيانتها. وأمام هذا الوضع تم الاتصال بأحد المختبرات من أجل إنجاز خبرة خاصة بإدارة الجماعة. بمجرد أن تثبت الخبرة عدم مثانة البناية الحالية، فإنه سيتم إعداد ملف خاص بوضعية البناية وتوجيه طلب دعم إلى المصالح المختصة بوزارة الداخلية من أجل دعم هذه الجماعة لتعويض البناية الحالية.

5. عدم تسجيل أرقام الجرد وعدم الإشارة إلى مراجع نفقات اقتناء الأثاث

بخصوص هذه الملاحظة. فإنه تم تكليف وكيل المصاريف بهذه الجماعة بضرورة تسجيل أرقام الجرد على جميع الأثاث والمعدات التي تتوفر عليها الجماعة مع الإشارة مستقبلاً إلى المراجع المتعلقة بنفقات اقتناء جميع المعدات والإشارة إلى المصلحة المستعملة لها والمسؤول عنها داخل المصلحة.

الجماعة القروية الركادة (إقليم تيزنيت)

تقع الجماعة القروية «الركادة» التي أحدثت سنة 1959، بالنفوذ الترابي لإقليم «تيزنيت» بجهة «سوس ماسة درعة». وتمتد على مساحة 372,51 كلم مربع بساكنة تقدر بحوالي 14.328 نسمة حسب إحصاء 2004. موزعة على مركز الجماعة و63 دوارا. يعتمد اقتصاد الجماعة أساسا على الفلاحة وتربية المواشي.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل العديد من الملاحظات نورد فيما يلي أهمها مرفقة بتوصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء المجلس الجماعي.

أولا. تدبير مداخل الجماعة

1. بخصوص الرسم على عمليات البناء

لوحظ أن بعض المساكن الفردية تم إخضاعها لسعر 10 دراهم عن كل متر مربع مغطى. والذي ينطبق على عمارات السكن الجماعية والمباني المعدة لغرض تجاري أو مهني. في حين. من المفروض أن تخضع هذه المساكن لسعر 20 درهم عن كل متر مربع مغطى. طبقا لما هو منصوص عليه في القرار الجبائي.

2. بخصوص الرسم على استخراج مواد المقالع

تقوم شركة «ك» باستغلال مقلعين بتراب الجماعة. وقد لوحظ أن هذه الأخيرة تكتفي باستخلاص الرسم المذكور عن استغلال المقلع المتواجد بمنطقة «مزارع الملعب» دون المقلع المتواجد بمنطقة «تيرت».

ومن جهة أخرى. تمت تصفية مبلغ الرسم المشار إليه بالنسبة للشركة المذكورة برسم ربع السنة الأول من سنة 2012 بشكل غير صحيح. وذلك نتيجة عدم تطبيق جزاءات وضع الإقرارات خارج الأجل طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 134 من القانون رقم 47-06 سالف الذكر. وتجدر الإشارة. أن نفس الأمر ينطبق على تصفية مبلغ هذا الرسم بالنسبة للإقرارين المتعلقين بربعي السنة الثاني والثالث لسنة 2012.

نفس الملاحظة تتعلق بالشركة «ص». التي رغم قيامها بوضع الإقرار المتعلق بربع السنة الرابع ل 2012 خارج الأجل القانوني (بعد تاريخ 31 يناير 2013). إلا أن الجماعة لم تقم بتطبيق الزيادة في الرسم المستحق.

3. بخصوص مداخل كراء المحلات المعدة لأغراض تجارية و مهنية

لقد لوحظ أن المحلات التجارية المملوكة للجماعة يتم إيجارها بسومة كرائية ضعيفة. ولاسيما تلك المتواجدة بوادية الخير. كما أن الجماعة لم تقم بمراجعة الوجيبة الكرائية لهذه المحلات منذ أن تم حديدها لأول مرة.

ومن جهة أخرى. تبين أن بعض مكثري المحلات المتواجدة بالأسواق الأسبوعية لم يؤديوا واجب الكراء لمدة طويلة. دون أن تقوم الجماعة باتخاذ أي إجراء في حقهم من أجل استيفاء تلك الواجبات. بحيث بلغ مجموع الباقي استخلاصه إلى حدود 2012/12/31 ما قدره 33.930,00 درهم.

كما لوحظ. بخصوص بعض الحالات. أنه لم يتم أداء واجبات الكراء لمدة تجاوزت خمس سنوات (60 شهرا) مما يعني أن بعض مستحقات الكراء يكون قد طالها التقادم.

4. بخصوص الرسم و الواجبات المترتبة عن السيارات المخصصة

◀ عدم القيام بالإجراءات اللازمة لاستخلاص الرسم

لوحظ تراكم بعض المتأخرات بالنسبة للرسم على استغلال رخص النقل العمومي. وكذا، الرسم المفروض على وقوف سيارات الأجرة من الصنف الأول. وذلك، دون أن تقوم الجماعة ببذل المساعي القانونية من أجل استخلاص هذه المتأخرات. وإصدار أوامر باستخلاصها. وتوجيهها إلى القابض الجماعي قصد التكفل بها. مما قد يعرضها للتقادم الذي يطال الديون العمومية.

5. بخصوص الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

لقد تبين أن جل مستغلي محال بيع المشروبات لم يدلوا بإقراراتهم برسم سنة 2012. وكذا، برسم الربع الأخير من سنة 2011؛ كما أن الملزمين بهذا الرسم لا يقومون بإيداع التصاريح بالتأسيس المنصوص عليها في المادة 67 من القانون رقم 47-06 سالف الذكر. والذي ينص على أنه « يتعين على الملزمين إيداع تصريح بتأسيس المؤسسة يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة وذلك لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يزاول النشاط في دائرة نفوذها داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط المذكور».

و يجدر التنكير، في هذا الإطار، بأنه يترتب، وفقا لمقتضيات المادة 146 من القانون رقم 47-06، عن عدم إيداع التصريح بالتأسيس غرامة مبلغها 500 درهم يتم إصدارها عن طريق أمر بالاستخلاص.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بأكادير الجماعة بما يلي:

- الحرص على تصفية الرسم على عمليات البناء في احترام للبيانات المتضمنة في الوثائق و التصاميم المرفقة برخص البناء و كذا في احترام لمقتضيات القرار الجبائي الجماعي؛
- تفعيل المراقبة اللازمة لمعرفة وضبط وضعية استغلال المقالع بتراب الجماعة؛
- الحرص على احترام المقتضيات المنصوص عليها بخصوص تصفية مبلغ الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع؛
- الحرص على تفعيل مسطرة الفرض التلقائي للضريبة في حالة عدم الإدلاء بالإقرارات المطلوبة؛
- ضرورة الإسراع بتسوية الوضعية القانونية للعلاقة بين الجماعة و مستغلي المحلات التجارية، ومباشرة المساطر القانونية المعمول بها لحمل هؤلاء المستغلين على أداء ما بذمتهم من ديون لفائدة الجماعة؛
- تسريع وتيرة الإجراءات اللازمة لاستخلاص الديون المتعلقة بالرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الرسم المفروض على محال بيع المشروبات، و كذا، الحرص على فرض الجزاءات المترتبة عن عدم إيداع الإقرارات أو عن الأداء المتأخر لمبلغ الرسم المستحق؛
- العمل على الحصول على التصاريح بالتأسيس من طرف المستغلين حتى يتسنى للجماعة التأكد من التاريخ الفعلي للشروع في الاستغلال الذي يعد تاريخ بدء سريان الرسم المفروض على محال بيع المشروبات.

ثانيا. تنفيذ النفقات العمومية

1. تدبير سندات الطلب

◀ احتكار بعض المقاولات لجل طلبيات الجماعة

لوحظ أن مقاولتين تستحوذان على أغلبية طلبيات الجماعة، وذلك بالرغم من الاختلاف الكبير لموضوع وطبيعة ونوعية هذه الطلبيات، سواء تعلق الأمر بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات.

بخصوص سند الطلب رقم 03/2012

من خلال فحص ملف سند الطلب رقم 2010/03 الصادر بتاريخ 2010/05/28 بمبلغ 99.600,00 درهم، والمتعلق بإجاز دراسات تقنية ل 12 كلمتر من الروابط الطرقية بالجماعة، لوحظ ما يلي:

- غياب ما يفيد قيام الجماعة باستشارة المتنافسين كتابة، (رسائل الاستشارة) وذلك طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتبديرها؛
- غياب شهادة اعتماد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القائمين بأعمال الدراسات والإشراف على المشاريع بالنسبة لكل من مكنتي الدراسات «B.I» و «N» اللذان تقدما بمقترحات أثمان للجماعة.

2. بخصوص دعم الجمعيات

لوحظ أن الجماعة قامت بتقديم دعم مادي تجاوز 10 آلاف درهم لمجموعة من الجمعيات، وذلك دون أن تقوم بإبرام أية اتفاقيات مع هذه الجمعيات، ودون أن تقوم هذه الأخيرة بتقديم حساباتها للجماعة. وفي هذا الصدد يجب التذكير بالواجبات المنوطة بالجمعية، عندما تحصل على مبلغ يفوق مبلغ 10 آلاف درهم سنويا، والمتمثل في تقديم حساباتها للجماعة حسب مدلول الفصل 32 مكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1-58-376 بتاريخ 27 نونبر 1958 الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تنميته و تغييره.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات بأكادير يوصي الجماعة بما يلي:

- الحرص على احترام مبدأ المنافسة والمساواة في ولوج الطلبات العمومية قصد الحصول على أثمان تنافسية لفائدة الجماعة، وكذا، الحرص على طلب شواهد الاعتماد عند استشارة مكاتب الدراسات؛
- مطالبة الجمعيات التي تتلقى دعما ماليا يفوق مبلغ 10.000.00 درهم سنويا بتقديم حساباتها للجماعة.

ثالثا. تدبير الممتلكات العقارية

1. بخصوص عملية تفويت القطع الأرضية بتجزئة «النصر»

تتوفر الجماعة على عقار محفظ يحمل الرسم العقاري رقم 31/13669 تابع للمكها الخاص وتبلغ مساحته الإجمالية 6 هكتارات و56 أرو و90 سينتار. وقد تم تفويت أشغال تجهيزه من أجل إحداث جزئة «النصر» إلى المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الجنوبية بموجب الاتفاقية المبرمة، في هذا الشأن، بتاريخ 2003/01/16. وبلغ عدد القطع الأرضية المخصصة للسكن، بهذه التجزئة، 230 قطعة بمساحة إجمالية تصل 18.938 متر مربع وبكلفة إجمالية للتفويت قدره 12.018.050,00 درهم. وقد لوحظ بخصوص هذه العملية ما يلي:

عدم تبيان طبيعة و حقيقة المصاريف

لقد تم احتساب مبلغ قدره 509.337,00 درهم كمصاريف مختلفة تدخل في كلفة التجهيز دون تفصيلها أو تحديد طبيعتها، وكذا، دون تقديم الإثباتات الكافية التي تبرر إدراجها داخل كلفة التجهيز.

عدم احترام النسبة التعااقبية للأتعاب و العمولة المتفق عليها مع شركة العمران

تم احتساب مبلغ 670.597,00 درهم كعمولة لفائدة العمران على أساس نسبة مئوية تناهز 8 %، غير أن هذا المبلغ يتجاوز المبلغ المتفق عليه، إذ أن البند التاسع من الاتفاقية المذكورة أعلاه يشير إلى «أن أتعاب و عمولة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الجنوبية محددة في 5 % من مبلغ الاستثمار الكلي للمشروع دون احتساب قيمة الأرض».

عدم تتبع و تدقيق حقيقة مصاريف أشغال التجهيز

لا تتوفر الجماعة على ما يثبت قيامها بتتبع وتدقيق حقيقة مصاريف أشغال التجهيز التي حملتها المؤسسة المشار إليها أعلاه، ولا سيما فيما يخص التحقق من احترام مقتضيات دفتر الشروط الخاصة الذي يحدد الالتزامات بين المؤسسة والمقاول المكلف بالتجهيز، وكذا التحقق من صحة الكشوفات التفصيلية والمبالغ المؤداة فعلا للمقاول المذكور.

◀ عدم إنجاز بعض أشغال التجهيز

من خلال المعاينة الميدانية للتجزئة، لوحظ عدم إنجاز ستة عشر (16) مرا للراجلين وعدم تهيئة أربعة (4) مساحات خضراء، كما تم الاكتفاء بإنجاز سلاسل صخرية بدل جدار للدعم لحماية التجزئة من المياه التي تمر من الشعبة المجاورة للتجزئة عند سقوط الأمطار.

مع العلم أن المؤسسة المذكورة هي التي يقع على عاتقها إنجاز مجموع أشغال التجهيز كما هو منصوص عليه في دفتر التحملات الخاص بهذه التجزئة. وعلى العكس من ذلك، تعهد رئيس الجماعة بصورة انفرادية في التزام مؤرخ بتاريخ 2012/12/19 بإنجاز المنشآت غير المكتملة على نفقة الجماعة.

◀ اعتماد طريقة التراضي في تفويت البقع الأرضية بدل المزايدة العمومية

تم اعتماد طريقة التراضي في تفويت البقع الأرضية، مع العلم أن مسطرة المزايدة العمومية تعتبر المسطرة العادية لتفويت الملك الجماعي الخاص، في حين، يظل الاتفاق المباشر أمرا استثنائيا يمكن اللجوء إليه في حالات محددة على سبيل الحصر كما هو مبين في المرسوم رقم 2.58.1341 بتاريخ 1959/02/04 المحدد لكيفية تسيير أملاك الجماعات القروية. كما أنه بالرجوع إلى المذكرة التبريرية لاختيار طريقة التراضي للتفويت نجدها قد بررت ذلك، من جهة، بضعف الإقبال على اقتناء هذه البقع رغم مجهودات الترويج المبذولة، بحيث من أصل 230 بقعة لم يتم تقديم سوى 40 طلب استفادة؛ ومن جهة أخرى، برغبة الجماعة في تشجيع الساكنة المحلية المحتاجة، بالخصوص، للتوفر على سكن لائق.

غير أنه لوحظ من خلال تفحص اللائحة الاسمية للمستفيدين، أن عددا منهم لا يقطن بتراب الجماعة واستفاد من عدة بقع؛ كما تبين عدم تضمين كناش التحملات الخاص بتفويت البقع الأرضية مقتضيات من شأنها الحد من المضاربة العقارية وإلزام المستفيدين بتسديد ثمن التفويت في وقت معقول و كذا التشجيع على التسريع بالبناء، ويزكي ذلك ما يلي:

- عدم تحديد معايير تساعد على اقتناء بقع بأثمان معقولة؛
- عدم تحديد جدولة زمنية لأداء ثمن التفويت مع ترتيب جزاءات في حالة عدم الأداء داخل الآجال المحددة ؛
- عدم التنصيص على ضرورة تقديم طلبات البناء و الشروع فيها و الانتهاء منها داخل أجل محدد تحت طائلة تطبيق جزاءات؛
- عدم التنصيص على عدم جواز استفادة نفس الشخص من عدة بقع.

2. بخصوص عملية منح امتياز استغلال عقار جماعي كمخيم سياحي

تتوفر الجماعة على عقار مصنف ضمن ملكها العام، فعمدت إلى إجراء سمسرة عمومية بواسطة طلب العروض رقم 01/2012 بتاريخ 2012/04/26 من أجل منح امتياز استغلال ذلك العقار كمخيم سياحي للخواص، وذلك بتهيئه وبناء بعض المرافق به مع السماح للمستغل باستخلاص واجبات من مستعملي الخيم مقابل أداء إتاوة للاستغلال لحزينة الجماعة؛

وعلى إثر ذلك، رست السمسرة العمومية على المتنافس الوحيد الذي اقترح إتاوة استغلال سنوية قدرها 60.000,00 درهم. إلا أنه عند إرسال ملف السمسرة إلى سلطات الوصاية رفضت هذه الأخيرة المصادقة عليه إلى حين تصحيح الجماعة لبعض الأخطاء المادية و الإغفالات المتضمنة في وثائق السمسرة، والتي لا تستوجب إلغاء السمسرة وإنما فقط التصحيح. ونتيجة لتقاعس الجماعة عن الاستجابة للملاحظات سلطات الوصاية، وبحكم أن العقار المعني ظل غير مستغل، فقد تم حرمان الجماعة من المدخول السنوي المقترح لمدة 7 سنوات، أي ما مجموعه 420.000,00 درهم.

3. عدم تسوية الوضعية القانونية لجل الأملاك العقارية للجماعة

لوحظ، في هذا الصدد، تقاعس الجماعة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل إنجاز المستندات التي تثبت ملكيتها وحيازتها للعقارات المسجلة بسجل المحتويات العقارية. بحيث لتبرير مصدر هذه الممتلكات يتم أحيانا الإشارة إلى تملكها عن طريق التقادم أو عن طريق التسليم أو الهبة دون أن تتوفر الجماعة على المستندات التي تثبت ذلك؛ وفي بعض الأحيان لا تقوم بتبرير مصدر حيازتها لبعض العقارات كما هو الشأن مثلا بالنسبة للعقارين المقيدين في سجل المحتويات، على التوالي، تحت رقم 120/ع و 199/ع كقطعة مخصصة للمعب للرياضة بكل من إدبوزيد وإغرم.

وفي نفس الإطار، لوحظ أن الجماعة لم تبادر بتحفيظ سوى ملك واحد من مجموع أملاكها العقارية، ويعلق الأمر بالملك المسمى «النصر»، مع العلم أن هذه المبادرة جاءت بعد نزاع قضائي مع أحد الأغيار حول ملكية العقار المذكور.

4. غياب عقود الكراء

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على عقود الكراء بالنسبة لمعظم الدكاكين القديمة الموجودة بالأسواق الأسبوعية وبمركز «حد الركادة»، وكذا، بالنسبة لكل الدكاكين الموجودة بمركز «ودادية الخير». وبالنسبة لعقود الكراء القليلة المتوفرة، فترجع إلى فترة الثمانينات وبداية التسعينات، ولا يوجد ما يفيد تخيينها لمعرفة ما إذا كانت ما زالت سارية المفعول. خاصة وأن المحلات موضوع هذه العقود فارغة وغير مستغلة وأصحابها توقفوا عن الأداء.

5. عدم احترام مسطرة التملك عن طريق الهبة

تقوم الجماعة بحياسة بعض الممتلكات على أساس الهبة دون احترام المسطرة المعمول بها، كما هو الشأن مثلا بالنسبة للقطعة الأرضية المتواجدة بدوار «إدغ» المخصصة كملعب للرياضة، وكذا بالنسبة لمنزل وظيفي بدوار «لخفاير» «بإغير ملولن» واللذان تم وهبهما للجماعة من طرف بعض الخواص. حيث تبين، بخصوص هاتين الحالتين، أنه لا يوجد ما يؤكد رغبة الواهب في هبة عقاره للجماعة، كما لا يوجد ما يفيد أن الجماعة قد قامت بالتأكد من تملك الواهب للعقار موضوع الهبة بشكل قانوني؛ إضافة إلى أنها لم تخضع ذلك لموافقة المجلس الجماعي ولم تقم بإبرام عقد الهبة و تسجيله.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بأكاير الجماعة بما يلي:

- الحرص على التأكد من حقيقة المصاريف واثبات علاقتها المباشرة بالمشاريع المنجزة لصالح الجماعة؛
- الحرص على العمل على الالتزام ببنود الاتفاقية؛
- الحرص على سلوك المزايدة العمومية كأسلوب في تفويت الملك الجماعي الخاص، وإعداد دفاتر التحملات لترجمة ذلك ولتحقيق الأهداف المتوخاة من المشروع؛
- التجاوب مع ملاحظات سلطات الوصاية في الآجال المعقولة لتفادي تأخر إنجاز المشاريع أو هدرها، وبالتالي حرمان الجماعة من مداخيل هامة؛
- التعجيل بتسوية الوضعية القانونية للأماكن الجماعية؛
- العمل على تخيين عقود كراء العقارات التابعة للملك الجماعي الخاص والإسراع بإبرام عقود كراء مع المستفيدين؛
- الحرص على احترام مسطرة التملك عن طريق الهبة كما هو منصوص عليه.

رابعاً. تدبير مجال التعمير

1. عدم القيام بإجراءات المراقبة الكفيلة بالحد من استغلال رخص الإصلاح لأجل إنجاز عمليات بناء

لا تقوم الجماعة عند تسليم رخص الإصلاح والترميم باتخاذ تدابير التتبع والمراقبة الكفيلة بالحد من تحويل استغلال هذه الرخص لأجل إنجاز عمليات بناء حقيقية، وهو ما من شأنه أن يتيح للمستفيدين من هذه الرخص إمكانية البناء دون الحصول على تأشيرة اللجن المختصة، وكذا، تفادي أداء الرسم على عمليات البناء والاكتفاء بأداء قدر بسيط عن عمليات الترميم (مائة درهم) مما قد يفوت على خزينة الجماعة مبالغ مالية مهمة.

2. تسليم رخص البناء في غياب آراء اللجن المختصة

تعتمد الجماعة، في بعض الأحيان، إلى تسليم رخص البناء دون الحصول على الآراء والتأشيرات المقررة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وخاصة ما يتعلق بمقتضيات المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والمادة 32 من المرسوم رقم 2.92.832 الصادر لتطبيقه.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات بأكادير يوصي الجماعة بما يلي:

- الحرص على تفعيل تدابير التتبع والمراقبة الكفيلة بالحد من استغلال رخص الإصلاح والترميم لأجل إنجاز عمليات بناء.
- الحرص، قبل منح الإذن بالبناء، على الحصول على الآراء والتأشيرات المقررة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

خامسا. تدبير بعض المرافق العمومية المحلية

1. بخصوص مرفق الإنارة العمومية

ضعف الاهتمام بمرفق الإنارة العمومية

تبين، من خلال الاطلاع على محاضر دورات المجلس الجماعي للفترة الممتدة من سنة 2008 إلى غاية سنة 2012، أن المجلس لا يعير اهتماما مناسباً لمسألة توسيع الشبكة الكهربائية وتدبير مرفق الإنارة العمومية ككل. وكمثال على ذلك، ففي دورة يوليوز 2012، كما هو الشأن بالنسبة للدورات السابقة، صادق المجلس الجماعي بإجماع أعضائه الحاضرين على دراسة وضعية الكهرباء بالجماعة بمساعدة المكتب الوطني للكهرباء، وتم الاتفاق بين الطرفين على محاولة إيجاد حلول لها في أجل أقصاه شهرا واحدا، لكن هذا الاتفاق بقي دون متابعة.

ضعف تتبع ومراقبة استهلاك الكهرباء

لوحظ، أن المصلحة التقنية المختصة لا تتوصل بفواتير استهلاك الجماعة من الكهرباء، وبالتالي لا تتمكن من القيام بمراقبة الاستهلاك المسجل بالفاتورة ومقارنته بالاستهلاك المسجل بدليل العداد. وتجدر الإشارة أنه من خلال الاطلاع على العقود المرتبطة بالعدادات وتدقيق ارتباطها بالفاتورات موضع الاستهلاك، تبين أن الجماعة لا تميز بين مصاريف الإنارة المتعلقة بالبنائات الإدارية والإنارة العمومية.

2. بخصوص التزود بالماء الصالح للشرب

بخصوص هذا الأمر، قامت عدة جمعيات بالتكفل بإيصال وتزويد دواوير الجماعة بالماء الصالح للشرب، وذلك من خلال حفر الآبار، كما قام المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كذلك بتزويد بعض الدواوير بالماء الشروب.

ولقد تبين بأن تعريفه استهلاك الماء الصالح للشرب التي حصرتها الجمعيات المعنية غير موحدة ومتباينة فيما بينها، حيث تتراوح قيمتها ما بين درهمان ونصف (2,5) وسبعة (7) دراهم للمتر مكعب؛ هذا، بالإضافة إلى التعريف المطبقة من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بخصوص تسييره المباشر لبعض مرافق التزود بالماء الشروب الخاصة ببعض الدواوير. وهو ما يتنافى مع مبدأ التكافؤ والمساواة في الاستفادة من خدمات المرافق العمومية.

3. بخصوص التطهير السائل

ضعف الإجراءات المتخذة في مجال التطهير السائل والصرف الصحي

يتضح من خلال محاضر دورات المجلس الجماعي للفترة الممتدة ما بين سنة 2008 وسنة 2012، أن مرفق التطهير الصحي لم يحظ بدراسات كافية خلال الخمس سنوات المذكورة؛ بحيث لوحظ في هذا الصدد، أن الجماعة قامت ببرمجة الفائض المالي المحقق عن سنة 2009، والبالغ قيمته 90.000,00 درهم، لأجل دراسة مشكل التطهير السائل بالمركز، كما تمت إعادة تخصيص اعتمادات لنفس الغرض لتصل إلى 140.000,00 درهم خلال سنة 2012؛ إضافة إلى ذلك تم، خلال سنة 2010، إحداث رسم جبائي حدد سعره في 100 درهم سنويا يتعلق بتسيير تجهيزات الصرف الصحي. غير أن الجماعة لم تقم بإجراز أية دراسة في الموضوع. وهو ما يعتبر تقاعسا من طرف المجلس الجماعي عن القيام بواجباته المتمثلة في ضمان الوقاية الصحية والنظافة واتخاذ التدابير المناسبة لتصريف ومعالجة المياه العادمة، وذلك، طبقا لمقتضيات المادة 40 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

ومن جهة أخرى، تبين من خلال المعاينة الميدانية وتصريحات المسؤولين، أن ساكنة الجماعة تعتمد على استعمال الحفر التقليدية لتصريف المياه العادمة، ما عدى التجزئات العقارية المهيئة بآبار مصفية مسبقة بمبلعات. كما تبين أنه يتم التخلص من النفايات والفضلات المستخرجة من هذه الحفر، على إثر تنظيفها، عن طريق طرحها بشكل عشوائي. وهو ما يمكن أن ينعكس سلباً على الفرشة المائية والمجال البيئي بالمنطقة، بالإضافة إلى أن هذا الأمر يخالف مقتضيات المادة 54 من القانون رقم 10-95 المتعلق بالماء والتي تنص على أنه يمنع إفراغ مياه مستعملة أو نفايات صلبة في الوديان الجافة وفي الآبار والمساقى والمغاسل العمومية والآثقاب والقنوات ودهاليز التقاط المياه. ويسمح فقط بتفريغ المياه الراسبة أو المياه المنزلية المستعملة في آبار مصفية مسبقة بمبلعات (fosses septiques)

وتأسيساً على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- إعطاء الاهتمام الكافي لمرفق الإنارة العمومية والعمل على توسيع الشبكة الكهربائية بدواوير الجماعة؛
- مراقبة وتتبع حقيقة استهلاك الجماعة من الطاقة الكهربائية؛
- الحرص في إطار الاتفاقيات المبرمة بخصوص تدبير مرفق الماء الصالح للشرب على تحديد دور الجماعة ومسؤولياتها عن هذا المرفق الحيوي، وكذا المراقبة الواجبة لتتبع الخدمة المقدمة؛
- العمل على احترام مبدأ التكافؤ والمساواة في الاستفادة من خدمات المرافق العمومية؛
- العمل على توفير وسائل التطهير السائل الصحي وكذا التخلص السليم من النفايات؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لحل مشكل النفايات الصلبة، والعمل على تعميم خدمة جمع النفايات على كل دواوير الجماعة؛
- العمل على توفير الوسائل والقيام بالإجراءات اللازمة لحل مشكل المطرح العمومي بالجماعة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للركادة

(نص مقتضب)

أولا. حول مداخليل الجماعة

1. بخصوص الرسم على عمليات البناء

◀ حول خطأ في تصفية الرسم لبعض الملزمين

هنا نتحدث عن رخصة رقم 2010/22 بتاريخ 2010/12/15 والتي سلمت في اسم م.ن. ع.أ. و ع.أ. حيث يتكون المشروع حسب التصميم المصادق عليه في الطابق السفلي بكامله من محلات تجارية، أما الطابق الأول يتكون من 4 أربعة منازل. كل منزل بمرفقه الخاصة. حيث كنا نظن انه مشروع واحد دو صبغة جماعية وله رخصة واحدة يهم أربعة أشخاص لذلك قمنا بإخضاعه لسعر 10,00 دراهم عوض 20,00 درهم حسب ما ينص عليه القرار الجماعي.

◀ حول عدم احتساب مساحة البروزات لبعض الملزمين

بالنسبة لرخصة البناء رقم 2012/34 بتاريخ 2012/08/12 سلمت في اسم ن.أ. حسب التصميم المصادق عليه يتضح أن المشروع عبارة عن منزل سكني يوجد داخل بقعة أرضية لم تصل بروزاتها إلى حد الملك العام سواء بالنسبة للطريق الموالية جهة الشمال أو الطريق الموالية جهة الشرق. في هذه الحالة تقع البروزات داخل الملك الخاص لذا لم نضاعف الرسم.

2. بخصوص الرسم على استخراج مواد المقالع

◀ عدم استخراج جل مبالغ هذا الرسم وخطا في تصفيته

(....) المقالع المتواجد بمنطقة «تيرت» لم يبدأ باستخراج مواد البناء من الملك المذكور إلا في ثلاثة أشهر الأولى من سنة 2013 و الجماعة ستعمل على مراسلة المعنى بوضع الإقرارات سالف الذكر والمستقبلية مع فرض الغرامات.

عند تصفية الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع و بناء على بيان الأداء الربع السنوي الأول عن سنة 2012 تم تطبيق المادة 147 من القانون رقم 47/06 باستثناء الزيادة عن الإقرار خارج الأجل والبالغ 15X.9.000% أي 1.350,00 درهم فلم نحسبه لذا راسلنا المعنى لأدائه. كما سنقوم بتطبيقه بالنسبة للإقرارين المتعلقين بربعي السنة الثاني والثالث لسنة 2012.

◀ عدم وضع الإقرار في الآجال القانونية

بالفعل لم تقيم شركة «س» بوضع إقرارها برسم ريع السنة الرابع لسنة 2012 إلا بعد تاريخ 2013/01/31 أي خارج الاجل القانوني لذا قمنا باستدعاء المسؤول حث عدد 252/ج ق/2013 بتاريخ 2013/05/30 حيث سنقوم بتطبيق المادة 158 من القانون رقم 47-06 سالف الذكر.

3. بخصوص مداخليل كراء بعض المحلات التجارية

◀ ضعف السومة الكرائية للمحلات التجارية وعدم اداء واجبات الكراء من طرف بعض الملزمين

إن ضعف أداء واجبات الكراء في اقله مرتبط بغياب عقود الكراء وهذا ملف موروث في مجمله عن المجالس السابقة فبعد عدة اجتماعات بين الجماعة والمكترين خاصة بالودادية وبحضور السلطة المحلية حول إبرام هذه العقود والزيادة في سومة الكراء امتنعوا عن ذلك وبعد استشارة محامي الجماعة في الموضوع أمرنا بضرورة إعداد الملفات الإدارية والعقارية للمحلات التجارية لأن الجماعة لا تتوفر على وثائق تثبت ملكيتها لهذه المحلات.

(...) كما أدرجت هذه النقطة مؤخرًا بالدورة العادية لشهر إبريل 2013 بناءً على ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات فانفق على تكوين لجنة للتباحث مع رئيس الودادية لإيجاد حل لهذا المشكل قبل عرضه على القضاء ادا اقتضى الامر ذلك.

أما مكثروا المحلات التجارية المتواجدة بالاسواق الجماعية فقد تم استدعاء جميع الملزمين بالأسواق الأسبوعية على أساس أداء ما بذمتهم فرفضوا ذلك بحجة أن الأسواق متوقفة نهائيا عن الرواج. الشيء الذي دفع بالمجلس إلى إلغاء واجبات الاحتلال المؤقت بكل من سوق خميس اغرم وسوق احد الركادة في دورته العادية لشهر إبريل 2010 إلى حين إيجاد حل جذري لهذه الاسواق المتوقفة.

أما الحالات التي لم تؤدي واجبات الكراء لمدة تجاوزت خمس سنوات فقد تمت مراسلتهم لأداء واجبات الكراء والتي تجاوزت مدتها خمس سنوات والمحددة إجمالاً في مبلغ 6.150,00 درهم تفاديا للجوء إلى العدالة. حيث تمت مراسلة المعنيين تحت عدد من : 298 إلى 304 بتاريخ 2013/06/12 .

4. بخصوص الرسم المفروض على النقل العمومي على المسافرين

عدم القيام بالاجراءات اللازمة لاستخلاص الرسم

تم الاتصال شخصيا بالمعنيين واتفق على أن يؤديوا ما بذمتهم عن طريق دفعات كل ثلاثة أشهر (ما إجماله 8400,00 درهم كمتأخرات) خلال هذه السنة قبل أن يعرض ملفهم على العدالة في حالة المنع . كما تمت مراسلتهم في الموضوع تحت عدد: 305 و 306 بتاريخ: 2013/06/12.

5. بخصوص الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

عدم وضع الاقرار وعدم وضع التصريح بالتأسيس

إن المداخل المرتقبة في الرسم المفروض على محال بيع المشروبات حددها المجلس في 1.200,00 درهم عن سنة 2012 انطلاقاً من واقع الحال. ووعيا منه بان هذه المحلات التجارية تعرف ركودا تجاريا وتعاني من الاستمرارية. ومن جهة أخرى يصعب استخلاص ما تبقى لكون أغلب الملزمين يعرفون كسادا تجاريا كما نلاحظ أن محلاتهم مغلقة أغلب الأحيان. حيث قمنا بمراسلة المعنيين تحت عدد من: 243 إلى 250 بتاريخ 2013/05/30 قصد إيداع الإقرار وأداء ما بذمتهم.

وعليه فان توصيات المجلس الجهوي للحسابات باكاير في هذا الباب قد بدأنا فعلا في تنفيذ بعض منها كما سنعمل بها مستقبلا .

ثانيا. تنفيذ النفقات العمومية

1. تدبير سندات الطلب

احتكار بعض المقاولين لجل طلبيات الجماعة

(....) كون الشركة حصلت على 29 % من قيمة سندات الطلب من سنة 2008 الى 2010 فهي الوحيدة الموجودة بتراب الجماعة والتي دائما تشارك في الصفقات كانت عمومية أم سندات طلب ويتجلى ذلك في حصتها من الصفقات العمومية. رغم أننا نطبق المساطر التي ينص عليها القانون في هذا المجال.

إن اغلب المقاولين لا يريدون المشاركة في سندات الطلب خاصة ادا كانت أشغال ويقل مبلغها عن 20 ألف درهم أو ما قاربه.

أما فيما يخص شراء مواد البناء و منتوج المفاع و ابتراء الآليات خاصة المبالغ الصغيرة نجدها أول من يشارك بأقل ثمن. لكونها الشركة الوحيدة التي تتوفر على آليات بتراب الجماعة وتعرض اقل الاثمان.

وسنعمل مستقبلا على تغيير هذا الوضع وفق شروط المنافسة.

بخصوص طلب رقم 03/2012، فعلا لم نقوم باستشارة المتنافسين كتابة وكذا المطالبة بشهادة اعتماد وسنأخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار مستقبلا.

2. بخصوص دعم الجمعيات

◀ دعم الجمعيات دون تقديم حساباتها وتقاريرها المالية المطلوبة

(...) ملاحظتكم سنأخذها بعين الاعتبار مستقبلا وفق القانون. حيث صادق المجلس مؤخرا على اتفاقية شراكة مع جمعية النقل المدرسي في إطار دورته الاستثنائية بتاريخ 2013/09/22 حدد فيها قيمة الدعم وطالب الجمعية بإعداد تقريرها المالي السنوي وتقديمه للجماعة.

كما طلبنا من لجنة الشؤون الاجتماعية إعداد بنود الاتفاقيات بمعية الجمعيات الأخرى التي يفوق دعمها 10.000,00 درهم وعرضه على المجلس كما راسلنا الجمعيات المعنية بمد الجماعة بتقاريرها السنوية وإخبارهم بالزامية التوقيع على اتفاقية الشراكة.

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. بخصوص عملية تفويت القطع الأرضية بتجزئة "النصر"

◀ عدم تبيان طبيعة وحقيقة المصاريف

إن التركيبة المالية والتقنية مشروع جزئة النصر هي مؤقتة إلى حين التسليم المؤقت للتجزئة والذي فعلا صودق عليه بتاريخ 16 يوليوز 2013 من طرف لجنة المشاريع الكبرى. (...) أما التركيبة المالية الحالية كان الغرض من طلبها أندا هو منح لجنة التقويم نظرة تقديرية حول تقويم قيمة البقع الأرضية. وبناءا على ملاحظة المجلس الجهوي وجهنا استفسارا لشركة العمران الجنوب فكان جوابها كالتالي:

بالنسبة للمبلغ 509337,00 درهم كمصاريف مختلفة تعني بها ما يلي:

- مبلغ 161.680,00 درهم مصاريف المختبر العمومي للتجارب والدراسات LPEE;
- مبلغ 133.699,00 درهم مصاريف اللوحات الاشهارية;
- مبلغ 52.853,00 درهم مصاريف نشر الصفقات في الجرائد;
- مبلغ 107.745,00 درهم فوائد مالية مقتطعة من الحساب الخاص بتجهيز التجزئة;
- مبلغ 63.320,00 درهم واجبات الوقاية المدنية.

◀ عدم احترام نسبة العمولة

بالنسبة لمبلغ 670.597,00 درهم كعمولة لفائدة العمران. فان العمران احتسبها على أساس 7% من تكلفة المشروع بدل 5% بناءا على بنود الاتفاقية. لتصبح العمولة هي 452.694,00 درهم فكيفما كان الحال تبقى هذه التركيبة المالية دائما مؤقتة إلى حين تسليم التجزئة حيث سيتم تقديم الحسابات النهائية للجنة المكلفة بالتسيير المالي وتتبع الأشغال المشار اليها في الاتفاقية.

◀ عدم تتبع وتدقيق حقيقة مصاريف اشغال التجهيز

(....) بعد التوقيع على محضر التسليم المؤقت للأشغال وفي نفس الوقت المصادقة على تغيير دفتر التحملات بتاريخ 13 يوليوز 2013 سراسل السيد العامل لاستدعاء اللجنة للحسم في الحصر المالي النهائي للتجزئة بعد التأكد من المصاريف .

◀ عدم إنجاز بعض الاشغال

بالنسبة لعدم إنجاز 16 مرا للراجلين وأربع مساحات خضراء بالتجزئة فان الجماعة على علم بذلك وتود أن تكون هي من يقوم بهذه الأشغال حيث صادق المجلس على هذه التغييرات في دورته العادية لشهر ابريل 2013 بعدها صادقت

لجنة المشاريع الكبرى على تغيير دفتر التحملات بناء على اقتراحات المجلس كما صادقت على التسليم المؤقت بتاريخ 2013/07/13 للتجزئة.

(....) بالنسبة للحائط الوقائي قامت العمران بإجاز الشطر الأول من الحائط الوقائي حيث بنت قنطرة أجزت فوقها طريق معبدة ومنطقة عازلة مغطاة بين الطريق الوطنية والطريق المعبدة قمنا بغرس الأشجار في جزء منها على مسافة من الطريق الوطنية. ثم قامت ببناء حائط وقائي آخر من الأحجار والأسلاك بمخرج نفس القنطرة لحماية التجزئة. وهي كافية للحماية من مياه الأمطار المناسبة من الشعبة. وذلك بهدف النقص من تكلفة المشروع.

◀ اعتماد طريقة التراضي في تفويت البقع الأرضية بدل المزايدة العمومية

إن اعتماد مسطرة المزايدة العمومية في نظر المجلس الجماعي بدل المزايدة في تفويت البقع لن يحقق ما كان يرجوه حيث سيقضي أغلبية أبناء الجماعة الذين هم في حاجة ماسة إلى سكن اجتماعي رغم أن مسطرة المزايدة ستسهل بيع البقع وتكلفه أكبر ما هي عليه الآن.

بالنسبة لتضمين كناش التحملات معايير ذات بعد اجتماعي من شأنها تشجيع الساكنة المحلية المحتاجة لاقتناء بقع بأثمان معقولة للحصول على سكن لائق فقد دافعنا على أن يكون ثمن البيع مناسباً خلال اجتماع لجنة تقويم ثمن البيع والذي يتراوح في أغلبه بالنسبة للمحتاجين 500,00 درهم للمتر المربع ل 138 بقعة أي بنسبة 60 في المائة .

بالنسبة للمستفيدين من خارج الجماعة تبين لنا أن هناك بطء في بيع البقع وقلة القبول (....) الشيء الذي دفع بنا إلى فتح الباب للجميع بعد أن قل البيع مخافة إفشال المشروع.

(...) أما المضاربات العقارية فلما فطنا لبعض المحاولات منعنا تلك العملية بحجة منع بيع البقع من طرف المستفيد حتى يتسلم الصك العقاري باسمه. كما أن عدم تحديد جدولة زمنية لأداء ثمن التفويت مع ترتيب جزاءات في حالة عدم الأداء داخل الأجل المحددة هو عن قصد عمد إليه المجلس لإجحاح عملية التسويق ورغم ذلك لم يحقق الهدف المنشود.

(....) بخصوص استفادة نفس الشخص من عدة بقع. علما أننا لم نكن نتوقع ذلك. فقد منعنا ذلك في الأول رغم عدم التنصيص عليه لكن لما توقف البيع وهددتنا العمران بوقف الأشغال فتحنا الباب لمن يرغب في شراء البقع المتبقية كيفما كان نوعه وإلى حدود اليوم ما زالت الدفعات التي أداها المستفيدون في حساب شركة العمران لم تصل إلى نصف التركيبة المالية المؤقتة حيث لم تتعدى مبلغ 4.5 مليون درهم من أصل 9 ملايين درهم نتج عنها حسب العمران ذعائر بنكية بلغت 107.745,00 درهم .

2. بخصوص عملية منح استغلال عقار جماعي كمخيم جماعي

(....) القانون الذي ستجري به الصفقة هو قانون رقم 54/05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة حيث أخبرتنا مصلحة الصفقات بالعمالة شفوياً بأنه حالياً هناك غموض في وجود مسطرة حدد أشكال وكيفية إعداد وثائق الدعوة إلى المنافسة بالنسبة إلى الجماعات المحلية. المشار إليه في المادة 5 من نفس القانون. خاصة أن هذا المشروع يتحدث عن الكراء وفي نفس الوقت يتحدث عن التجهيز. (....) كما أن الجمعية التي رست عليها الصفقة وبعد معاينة الموقع من طرف رئيسها رفضت قبول المشروع بحجة أن الجماعة قامت عن طريق المجلس الإقليمي ببناء مدرجات للمتفرجين بالملعب الرياضي الجماعي (بمبلغ 300 ألف درهم) بجزء جانبي من البقعة المعنية في الفترة الممتدة مابين إعلان الصفقة وتاريخ المصادقة مما قلص من مساحتها.

3. عدم تسوية الوضعية القانونية لمل الأملك العقارية للجماعة

شرعت الجماعة في تسوية بعض أملاكها المهمة فبعد ملكية الملك المسمى النصر الذي يضم جزئة النصر ومقر دار الجماعة والخزانة الجماعية أعطت الأولوية للأملاك المعرضة للترامي من طرف الغير وهي الأراضي الغير المبنية كما هو الشأن بالنسبة للملعب الرياضي الجماعي. والبقع والملاعب المحاذية للمركز التي لها قيمة مالية حيث قمنا بإعداد تصميم تحديدي لما يزيد 16.5 هكتار سند طلب رقم 05 بتاريخ 24/06/2011. كما اتفق المكتب على برمجة مبلغ مالي هذه السنة لإعداد تصاميم جميع الممتلكات الجماعية دفعة واحدة بناء على ملاحظة المجلس الجهوي.

4. غياب عقود الكراء

إن عدم أداء واجبات الكراء في أغلبه مرتبط بغياب عقود الكراء وهذا ملف موروث في مجمله عن المجالس السابقة فبعد عدة اجتماعات بين الجماعة والمكترين والسلطة المحلية حول إبرام هذه العقود امتنعوا عن ذلك وبعد استشارة محامي الجماعة في الموضوع أمرنا بضرورة إعداد الملفات وهو ما سنقوم به لاحقا.

5. عدم احترام مسطرة التملك عن طريق الهبة

بالنسبة للقطعة الأرضية المتواجدة بدوار» ادغ « (....) ستقوم الجماعة بتسوية وضعيتها القانونية حسب الأولويات. ونفس الشيء بالنسبة لمنزل وظيفي بدوار» الحفاير» .

بالنسبة لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات باكاير في هذا الباب فاننا سنعمل بها.

رابعاً. تدبير مجال التعمير

1. عدم القيام باجراءات المراقبة الكفيلة بالحد من استغلال رخص الاصلاح لأجل اجاز عمليات البناء

(....) اما المراقبة والتتبع. فان الجماعة قامت بها مرات عديدة وان فرق المراقبة المختصة حررت عدة مخالفات في هذا المجال.

2. تسليم رخص البناء في غياب آراء اللجن المختصة

لم يحدث قط ان سلمت الجماعة رخصة بناء لأي كان إلا في حالة واحدة وليس عن عمد وهي رخصة البناء رقم 2010/07 بتاريخ 2010/03/09 المسلمة في اسم «أ.ب.» و« ح.إ. » . نظرا لكون المشروع فلاحى. تبين لنا ان موافقة المصلحة البيطرية لبناء الوحدة كافية للترخيص خصوصا وأن المشروع عبارة عن بيوت بلاستيكية لتربية الدجاج. اما المنزل المشار اليه في الرخصة لا يتكون سوى من مطبخ ومرحاض ودوش في مساحة ضئيلة لا تتعدى 23 متر مربع والكل داخل ضيعة فلاحية حسب تصميم المشروع.

خامساً. تدبير بعض المرافق العمومية المحلية

1. الانارة العمومية

➤ ضعف الاهتمام بمرفق الانارة العمومية

أما تسيير وإصلاح الانارة العمومية فان المجلس يعتبرها من الأشياء اليومية المرتبطة بالتسيير اليومي يتم التطرق إليها في دورتي إعداد الميزانية ودورة الحساب الإداري حيث برمج المجلس سنوات 2010 - 2011 - 2012 على التوالي 85.000,00 و 165.000,00 و 80.000,00 درهم اي ما يزيد عن 330.000,00 درهم لإصلاح وهيكل الانارة العمومية.

(....) أما مشكل وضعية التجهيزات الكهربائية التابعة للمكتب الوطني للكهرباء بتراب الجماعة فيهم المركز والنواحي لذا فان الصففة قد أجزت حيث تم تغيير جميع الأسلاك النحاسية والأعمدة المتداعية وانتهت الأشغال أواخر شهر شتنبر 2013.

➤ ضعف تتبع ومراقبة الاستهلاك

(....) سنعمل على مراقبة فواتير الاستهلاك وملاءمتها مع التسعيرة المنصوص عليها في كل حالة.

2. بخصوص التزود بالماء الصلح للشرب

(....) لم يبق بالجماعة سوى 3 دواوير تستعمل ماء البئر و دوار واحد من 8 أسر لم تشملها الشبكة المائية وان جماعة الركادة هي الجماعة القروية الاولى في الاقليم التي بها اعلى نسبة الربط الفردي بالماء ب 99%. (...) كما أن أغلب الآبار والصهاريج وقنوات الربط فان الجماعة هي من قامت بالجازها بتعاون مع الجمعيات ما بين سنوات 2002 و2006.

تباين في تعرفه استهلاك الماء

بخصوص التعريف المتفاوتة التي تحدها كل جمعية فان الجمع العام لكل جمعية هو الذي يحددها على أساس أن لا تفوق 10,00 دراهم لكل متر مكعب وفق المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كما ان الاتفاقية الموقعة بين الجمعيات والجماعة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب الذي تسمح للجمعية باستخلاص الصوائر من المستفيدين لأداء فاتورة الماء ومصاريف صيانة الشبكة والتسيير لذا فان بعض الجموع العامة تزيد في ثمن التسعيرة عن قصد بغية تحقيق فائض لاستعماله في أعمال اجتماعية أخرى لها علاقة بمصلحة الدوار .

3. بخصوص التطهير السائل

ضعف الاجراءات المتخذة في مجال التطهير السائل والصرف الصحي

(...) المبلغ المخصص لدراسة هذا المرفق بسيط (بالنسبة للمركز فقط) حاولنا جادين إيجاد مكتب مختص فلم نجده لحد الآن وذلك لضالة المبلغ المخصص للدراسة (140 الف درهم) لكن سنحاول جادين مهما تطلب الأمر.

أما إحداث الرسم الجبائي بمبلغ 100,00 درهم سنويا فهو يهم المنازل التي ستبنى بالتجزئات المجهزة بقنوات الصرف الصحي وبها ابار مصفية ومبلعات تحترم المعايير فهي لا تحتاج لدراسة. لكن في انتظار ايجاد حل للمركز عمدت الجماعة الى اقتناء جرار مقطور بعربة صهريج خاص بافراغ المطامير وذلك بشراكة مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وقد حدد رسم جبائي لذلك بمبلغ 100,00 درهم لكل صهريج.

نحن نعلم جيدا بعدم قانونية إفراغ المياه العادمة في المناطق الطبيعية كما ورد في ملاحظاتكم لكن حتى لو أُنجزت الدراسة فالمجلس لوحده غير قادر على إنجاز اشغال التطهير السائل والتي قدرت تكلفتها مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بحوالي 10 ملايين درهم في المركز فقط لذا من واجبننا البحث عن شركاء لإنجاز هذا المشروع المهم.

(...)

المجلس الجهوي للحسابات بسطات

الجماعة الحضرية بن احمد

تقع بلدية بن أحمد بإقليم سطات ضمن جهة الشاوية ورديغة ويبلغ عدد سكانها 21.361 نسمة (إحصاء 2004) وتتميز بطابعها الفلاحي.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

نورد في ما يلي أهم الاختلالات التي أسفرت عليها عملية مراقبة تسيير البلدية التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات نهاية سنة 2012.

أولا - الموارد البشرية - توظيف الأعوان المؤقتين-

تم توظيف 17 عوناً مؤقتاً خلال سنة 2008 خلال الفترة الانتدابية السابقة وتم خلال الفترة الانتدابية الحالية احتساب المشروع في توظيف 10 منهم بتاريخ 2009/09/01 و7 آخرين بتاريخ 2009/09/23 وقد مكنت دراسة هذا الملف من تسجيل الاختلالات التالية:

- لا تتضمن سجلات مكتب الضبط ما يفيد وضع المترشحين لطلبتهم، إلا أن الجماعة تتوفر على دفتر «مدرسي» سجلت به بشكل استثنائي لائحة بأسماء المترشحين كما أن 8 من طلبات العمل غير موقعة؛
- تواريخ التوظيف حسب قرار التعيين ومحاضر الالتحاق بالعمل تعود بالنسبة ل 17 عوناً إلى يوم 2008/04/01 في حين أن 9 منهم استفادوا من رواتب بصفتهم أعواناً مياومين خلال الفترة الممتدة من 2008/01/15 إلى 2009/03/27؛
- تم صرف أجور 13 عوناً مؤقتاً من الفصل المتعلق بالموظفين الرسميين «2010/10/11» عوض الفصل المتعلق بالأعوان المؤقتين «2010/10/12»؛
- لقد كان الغرض من هذا التوظيف هوسد الخصاص في مجال جمع النفايات إلا أنه تبين أن الجماعة اختارت شخصاً معاقاً ويتوفر على تكوين يتجاوز حاجة الجماعة (surqualifié). كما تبين أن ثلاث من بين الذين تم توظيفهم لم يتم تشغيلهم بمصلحة الأشغال البلدية.

ثانيا - تدبير الممتلكات

التماطل في تحفيظ العقار المتعلق بالمنطقة الصناعية

أنشأت المنطقة الصناعية على عقار مساحته 42 هكتاراً و10 آر و37 سنتيار مكون من 39 بقعة منها بقعة واحدة محفظة (الرسم العقاري رقم 91856/ c) وابتداء من سنة 1995 تم اللجوء لمسطرة نزع الملكية لحيازته وسلكت الجماعة جميع المراحل الإدارية والقضائية في الموضوع توجت بإصدار حكم قضائي بتاريخ 2000/11/29 والقاضي بنقل ملكية العقارات السالفة الذكر لفائدة الجماعة. وتم إيداع طلب تحفيظ القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بتاريخ 2002/05/07 (مطلب التحفيظ عدد 12008/15 بتاريخ 2002/05/16). إلا أنه تبين أن المساحة المعنية بنزع الملكية قد تقلصت، حيث إن 6 قطع تم إصدار رسوم عقارية بشأنها لفائدة الخواص بعد سلوك جميع الإجراءات القانونية المتعلقة بنزع الملكية وأن 4 قطع (في ملكية رئيس البلدية السابق) تحمل مطالب بالتحفيظ. علماً أن المحافظة العقارية أصدرت شهادتين بتاريخ 2002/05/16 و2010/06/15 تفيدان أن العقار موضوع نزع الملكية والمتعلق بالمطلب 12008/15 خال من أي تعرض. طلب تقييد لحق عيني، أو تحمل عقاري.

عدم حماية مصالح الجماعة

من خلال ما يلي يتضح أن الجماعة لا تحرص على حماية مصالحها، حيث إن الرئيس السابق:

- لم يحضر عملية التحديد المتعلقة بالمطلب رقم 15/12008 والتي كانت مبرمجة بتاريخ 2002/08/08 رغم ثبوت توصل الجماعة برسالة مؤرخة في 2002/07/23 في هذا الشأن.
- لم يحترم مقتضيات المادة 11 من القانون رقم 81-07 التي تنص على أنه يتعين على نازع الملكية أن يطلب من المحافظ على الأملاك العقارية تسليمه شهادة تتضمن قائمة الأشخاص الموجودة بأيديهم حقوق عينية مقيدة في السجلات العقارية؛
- لم يصرح بالوضعية القانونية للبقيع التي في ملكيته أثناء المسح العقاري وأثناء البحث الإداري الذي فتح من 1995/11/01 إلى 1996/01/01 طبقا للفصل العاشر من القانون رقم 81-07 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت رغم أن ذلك تم خلال فترة رئاسته للمجلس البلدي؛
- استفاد مباشرة كطرف معني بنزع الملكية من عدم تحفيظ جميع البقيع لفائدة الجماعة. حيث إنه قام بتحفيظ مجموعة من البقيع لصالحه داخل المنطقة التي تهمها نزع الملكية. رغم علمه بهذه الأخيرة بصفته رئيسا للبلدية. وتجدر الإشارة. أن المحافظة العقارية قد ساهمت في هذا الحيف الذي لحق البلدية. حيث إنها توصلت بمشروع المرسوم والرسوم النهائي المتعلقين بنزع الملكية بالمحافظة العقارية من أجل تقييدهما على التوالي بتاريخ 1995/12/19 و 1996/08/27 وبالحكم الاستعجالي المؤرخ في 1997/11/04 المتعلق بالترخيص لبلدية ابن أحمد بحياسة القطع الأرضية التي شملها مرسوم نزع الملكية بتاريخ 1999/05/06 وبالتالي كانت على علم بوضعية العقارات موضوع نزع الملكية قبل 2002/05/16 تاريخ إيداع مطلب التحفيظ من قبل البلدية.

❖ اقتناء عقارات بمبالغ مهمة والتماطل في تميم مسطرة التفويت والتحفيظ

ويتعلق الأمر ب:

- أرض السوق الأسبوعي: بمساحة تقدر ب8هكتارات ونصف. مستخرجة من الرسم العقاري رقم 1579 ض تم اقتناؤها بتاريخ 1986/05/19 بمبلغ 2.125.000,00 درهم. وقد تقاعست البلدية عن تحفيظ هذا العقار (بدعوى عدم توفر الموارد المالية لذلك: مبلغ في 89.350,00) إلى أن أصبح مثقلا برهنين مقيدين بتاريخ 1999/07/15 لفائدة القرض الفلاحي. الأول قيمته 80.295,00 درهم والثاني قدره 242.400,00 درهم وبحجز تحفيظي مقيد بتاريخ 2004/01/19 ضمنا لدين قدره 5.052.636,55 درهم لفائدة شركة بدر الإسلام. (إرسالية عامل إقليم سطات بالنيابة مؤرخة في 2009/12/07 ومصحوبة بشهادة الملكية صادرة عن المحافظ)؛
- مطرح النفايات القديم: الذي أنشئ على أرض غير محفظة مساحتها 10.000 م². وقد تم اقتناؤها بتاريخ 1982/04/26 بمبلغ 25.000,00 درهم. وقد تقاعست البلدية عن تحفيظ هذا العقار إلى أن تبين من خلال شهادة المحافظة العقارية المؤرخة في 1999/08/16 أن المساحة الحقيقية للأرض عند عملية التحديد هي 3382 م² فقط (أي 1/3 المساحة التي تم اقتناؤها)؛
- محطة تصفية المياه العادمة: التي أنشئت فوق أرض تشكل جزءا من الرسم العقاري رقم 1797 د على مساحة 12 هكتارا. وقد تم اقتناؤها بتاريخ 2003/01/21 بمبلغ 1.560.000,00 درهم. غير أن عملية التحفيظ التي تم إيداعها بتاريخ 2003/03/20 لم تكتمل لتقاعس البلدية عن وضع الملف التقني الخاص بهذه الأرض بعد أن أثبت التصميم الطبوغرافي أن المساحة الحقيقية للأرض هي 123.400 م² أي بتجاوز مقدر ب 3.400 م² عن المساحة المحددة بعقد الشراء؛
- مطرح النفايات الحالي: الذي أحدث على أرض تشكل جزءا من الرسم العقاري رقم 3372 د على مساحة 6 هكتارات. وقد تم اقتناؤها بتاريخ 2003/08/25 بمبلغ 600.000,00 درهم. غير أن عملية التحفيظ التي تم إيداعها بتاريخ 2005/01/17 لم تكتمل لتقاعس البلدية عن وضع الملف التقني الخاص بهذه الأرض؛
- تجزئة البام: لقد أحدثت هذه التجزئة على الرسم العقاري عدد 26508/15 من طرف الجماعة منذ السبعينات على مساحة بلغت 2 هكتار 52 أرا 41 سنتيار. وقد اقتنته الجماعة من الدولة بواسطة عقد عرفي مؤرخ في 1989/12/15. يشمل هذا العقار حمامين (589 م²) و 125 بقعة أرضية مخصصة للسكن منها وسوق بلدي (1451 م²). إلا أن الجماعة لم تشرع في سلوك مسطرة التحفيظ إلا بتاريخ 2008/04/03 ولا زالت عالقة بسبب طلب إدارة المحافظة

العقارية أداء الواجبات المتعلقة بتحفيظ الأرض والبنائيات في حين تتمسك البلدية بأداء الواجبات المتعلقة فقط بتحفيظ الأرض:

- التجزئة السكنية الخبز: التي أنشئت على ملك مخزني (عدد 597 حضري) تمتد على مساحة 5 هكتار 83 آر 10 سنتيار. ولم تقم البلدية بأداء مبلغ الاقتناء كاملا إلى حد الآن (إذ لم تؤد إلا مبلغ 1.000.000,00 درهم سنة 2011 من أصل 2.040.850,00 درهم الواجبة). ويشمل هذا العقار 224 بقعة أرضية وعشر بقع أرضية سكنية تم إحداثها سنة 2000 بالإضافة إلى كشك (185م²) وحمام (330 م²). إلا أنه موضوع ثلاثة تعرضات (1997 و 2000 و 2002) اثنين منهما سجلا قبل تاريخ الأداء (2011) وتاريخ المرسوم المؤرخ 2001/11/07 الذي يقضي بالإذن للدولة بالبيع.

◀ حيازة عقارات مخزنية

تمثل هذه العقارات الرصيد العقاري الأولي للبلدية الذي حازته عند إحداثها طبقا لمقتضيات الظهير الصادر بتاريخ 1921/10/19 المتعلق بالملك الجماعي. إلا أن إدارة الأملاك المخزنية اشترطت سلك مسطرة الاقتناء لتفويتها نظرا للاستغلال التجاري لهذه العقارات. ويتعلق الأمر ب:

- المقبرتان المسيحيتان: اللتان أصبحتا وسط المدينة نتيجة التوسع العمراني وقد أدى إفراغ إحداهما قصد استغلالها لإقامة جزئة إلى إثارة إدارة الأملاك المخزنية التي نبهت البلدية عبر رسالة مؤرخة في 2007/06/06 أن العقار المتعلق بالمقبرتين يشكل جزءا من الملك المخزني ذي الرسم العقاري عدد 2137 س ويعد ملكا خاصا للدولة;
- المحطة الطرقية: التي أنشئت على جزء من الملك المخزني رقم 18 ب أ- 22 ب أ- 19 ب أ وجزء من الملك المخزني رقم 516 ب أ- جزء من الرسم العقاري رقم 2137 ض ورقم 60913 ض وتوجد على مساحة 5056 م² منها 578,42 م² مبنية و 4477,58 م² عارية. ويشمل هذا العقار ساحة مستغلة كمحطة وثلاثة وثلاثين دكانا (33);
- السوق البلدي المركزي: المنشأ على ملك الدولة الخاص- جزء من الملك المخزني رقم : 17 ب أ- 18 ب أ- 22 ب أ- جزء من الرسم العقاري رقم 2137 ض ورقم 60913 ض ويوجد على مساحة 8694 م² ويتكون من 49 دكانا;
- مجموعة من المحلات التجارية (129 محلا) : المشيدة فوق أملاك مخزنية موضوع الرسمين العقاريين 2137 /ض و 1579/ض بكل من شارع مولاي يوسف، شارع الأميرة للا أمينة والحي المجاور للسوق الأسبوعي والتي يتم استغلالها من طرف الخواص على أساس قرارات الترخيص بالاستغلال المؤقت وليس عقود إيجار (باستثناء المقهى);
- حديقة محمد الخامس: الموجودة فوق ملك مخزني على جزء من الرسم العقاري رقم 2137 على مساحة 13000 م² وقد شيدت بها مقهى;
- المقر البلدي القديم: الموجود على ملك مخزني متعلق بجزء من الرسم العقاري رقم 2137 ض على مساحة 2574 م². لقد سبق للجماعة أن قامت ببناء مقرها فوق هذا العقار وبعد إحداث المقر البلدي الجديد تم تخصيص جناح من المقر القديم بمساحة 242 م² لفائدة وزارة الثقافة (الخزانة البلدية) و 535 م² لإدارة الأمن الوطني مقابل مقر مفوضية الشرطة القديم بابن أحمد بناء على الاتفاق المبرم بين البلدية ومثل المفوضية. واستغلت جماعة عين الضريان لحلاف والمقاطعة الحضرية الثانية ما تبقى من العقار.

◀ عدم إتمام مسطرة تفويت مجموعة من العقارات المخزنية

يتعلق الأمر :

- بأربعة عقارات (أرض سوق الخضر القديم ذي الرسم العقاري رقم 60912 ض على مساحة 1440 م². المحجز البلدي على جزء من الرسم العقاري رقم 2137 على مساحة 2600 م². المسبح البلدي والكشك التابع له على جزء من الرسم العقاري رقم 37447 ض على مساحة 2257 م² والمقر البلدي الحالي ذو الرسم العقاري رقم 71976 ض بمساحة 33600 م²) تم اقتراح قبول تسليمها مبدئيا بدون عوض لفائدة بلدية ابن أحمد بناء على محضر اللجنة الإدارية المنعقدة بمقر باشوية ابن أحمد يوم 2002/12/10. إلا أن البلدية لم تتوصل إلى يومنا هذا بمحضر تسليمها النهائي من طرف إدارة الأملاك المخزنية للتمكن من تسوية وضعيتها الإدارية والقانونية.
- بعقار مكون من حمام ودكانان (زاوية الحاج التاغي) والذي حازته الجماعة بعد التقطيع الإداري لسنة 2008. حيث لم تسوى وضعيته منذ 2010/10/04 تاريخ وضع البلدية لمطلب التحفيظ المتعلق به.

وبناء عليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- إيجاد حلول لتسوية الوضعية القانونية للعقارات بما فيها أرض المنطقة الصناعية وأرض السوق الأسبوعي وذلك بإشراك محامي الجماعة ومصلحة الممتلكات والشؤون القانونية؛
- المحافظة على أملاك الجماعة واتخاذ التدابير اللازمة لذلك في وقتها؛
- التخطيط على المدى المتوسط لبرمجة اعتمادات مالية لتسوية الوضعية القانونية لعقارات البلدية.

ثالثاً - التعمير

✦ تجاوز بعض نواب رئيس المجلس الجماعي السابق للاختصاصات المفوضة لهم

قام أربعة من المستشارين (ن.ا.ا. وم.ا. وم.ا. وع.ا.) بصفتهم نواباً للرئيس السابق للمجلس بالتوقيع على عدد من الرخص والشهادات الإدارية المتعلقة بقطاع التعمير دون توفرهم على تفويض صريح يتمثل في قرار صادر عن رئيس المجلس الجماعي وفقاً للمادة 55 من القانون رقم 78.00 (الميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 17.08). حيث تم التوقيع على ما مجموعه 328 رخصة همت 46 شهادة تقسيم و175 رخصة سكن أو شهادة مطابقة و107 رخصة بناء.

✦ قصور على مستوى نظام مراقبة مجال التعمير

تتم عمليات مراقبة مخالفات التعمير بشكل عشوائي من طرف المراقبين دون تتبع من رئيسهم. فمصلحة التعمير لا تتوفر على برنامج للمراقبة يحدد لكل مراقب أماكن المراقبة في القطاع المعين فيه وكذا توقيت عمليات المراقبة. كما تبين ضعف في حركية المراقبين، فرغم تقسيم مجال مراقبة التعمير بالجماعة إلى 7 قطاعات وتعين مراقب عن كل قطاع، إلا أنه تبين أن الجماعة لا تقوم إلا نادراً بإعادة توزيع المراقبين على القطاعات في إطار نظام للتناوب والحركية مما يمكن أن يشكل مصدراً لبعض الممارسات غير القانونية.

✦ قصور على مستوى زجر مخالفات ضوابط التعمير

تم تسجيل تزايد في عدد المخالفات المتعلقة بمجال التعمير بالنسبة للفترة الممتدة من 2007 إلى 2012. وتجدر الإشارة إلى أن عدد المخالفات المرتكبة يفوق تلك التي رصدتها المراقبون كما تدل على ذلك المراسلات والتقارير العديدة التي رفعتها السلطة المحلية إلى الجماعة بخصوص دواوير البعارة وأولاد حليمة والحجام ابدوات وبوحولة والتي ألحقت بالمدار الحضري لبلدية ابن أحمد بعد التقطيع الإداري لسنة 2008.

كما تم ضبط 34 حالة لمخالفات تم تسجيل محاضر بشأنها إلا أن رئيس المجلس الجماعي لم يقم بالإجراءات المنصوص عليها في القانون 90-12 المتعلق بالتعمير لاسيما المادتين 65 و66 منه رغم عدم تسوية وضعية المخالفين وإجواز محاضر في الموضوع. إذ تبين أن أغلب الوثائق المتعلقة بالإجراءات تم الاحتفاظ بها بمكتب الرئيس السابق للمجلس أولم توقع. تجدر الإشارة إلى أن 33 حالة تتركز خلال الفترة الممتدة من 2005/02/17 إلى 2009/04/09.

وتم الوقوف أيضاً على 11 حالة للمخالفات التي تشير السجلات إلى تسويتها إلا أن المعاينة الميدانية التي قامت بها لجنة المراقبة للمجلس الجهوي للحسابات أبانت أنها لا زالت قائمة ويتعلق الأمر بمخالفات تهم البناء بدون ترخيص لطابق وخرزان للماء وتسقيف طابق وتسقيف فناء وفتح مرآب.

وتجدر الإشارة أن بعضاً من هاته المخالفات قام بها موظفون جماعيون كما هو الشأن بالنسبة لرئيس قسم التعمير السابق الذي قام ببناء الطابق تحت الأرضي دون رخصة بالبقعة رقم 51 بتجزئة النور ورئيس قسم الموارد البشرية السابق الذي قام ببناء الطابق الأول بدون رخصة بالبقعة رقم 88 بتجزئة النور.

✦ تحويل رخص الأشغال الطفيفة إلى عمليات بناء

يتعلق الأمر ببناء مساكن ومحلات اعتمادا فقط على رخص الأشغال الطفيفة ونذكر على سبيل المثال رخصة للأشغال الطفيفة بتاريخ 2007/09/14 بهدف تسقيف مرآب (استفاد منها نائب الرئيس السابق للمجلس) ورخصة الأشغال الطفيفة بتاريخ 2007/11/26 قصد الإصلاح الداخلي والخارجي لمنزل (المعني بالأمر قام بهدم المنزل المذكور وبناء منزل على مساحة 30 م² مكون من سفلي، يضم مقهى، وطابقين) وست رخص للأشغال الطفيفة لمكتري الدكاكين المتواجدين بالخط الطرقية (إصلاح واجهات المحلات التجارية تحول إلى توسيع للمحلاتهم بضم جزء من الملك العمومي).

تسليم شهادات السكن والمطابقة ورخص الربط بالشبكات العمومية رغم تسجيل مخالفات يتعلق الأمر بـ:

- تسليم رخصة لربط مستودع بمساحة 2000 م² بالشبكة الكهربائية بتاريخ 2009/01/12 علما بأن المستودع بني بدون ترخيص ولا يتوفر على شهادة المطابقة (المستفيد زوجة الرئيس السابق):
- الترخيص بفتح محل للحلاقة ببنائية لا تتوفر على رخصة السكن ولا شهادة المطابقة:
- تسليم رخصة السكن بتاريخ 2008/10/16 للفيلا المشيدة على البقعة رقم 513 بتجزئة الإصلاح رغم وجود مخالفة تتعلق بتسقيف 190 م² من حديقة الفيلا (شهادة صادرة عن مكتب الدراسات M. بتاريخ 2011/01/08). كما تم بالإضافة إلى ذلك، منح المعني بالأمر موافقة مبدئية لاستغلال هذا السكن كمقهى بتاريخ 2010/03/24:
- تسليم رخصة السكن وشهادة المطابقة بتاريخ 2012/08/08 متعلقة بعمارة تم تشييدها في تجاوز للمساحة المحددة بالتصميم المصادق عليه. حيث إن المستفيد (مستشار جماعي) استغل المساحة الخلفية للبقعة المخصصة حسب تصميم التهيئة لمر عرضه ست أمتار ومنوع البناء لمخازنه لواد بوربان:
- تسليم شهادة المطابقة بتاريخ 2005/08/09 لوحدة صناعية (البقعة رقم 99 بالمنطقة الصناعية) رغم أن المعني بالأمر قام بإحداث مدرسة خاصة للتعليم الأولي بالمنطقة الصناعية في خرق للمادة 58 من القانون 12.90 وكذلك في مخالفة لتصميم التهيئة لمدينة أين أحمد المصادق عليه خلال سنة 2004 لاسيما المادة 15 من النظام الذي يحدد ضوابط استعمال الأراضي التي تحدد نوع البناء الممنوع بالمنطقة الصناعية (ZI2) والذي يشمل المؤسسات التعليمية باستثناء تلك الخاصة بالتكوين المهني.

استغلال بنايات دون الحصول على رخصة السكن وشهادة المطابقة

يتعلق الأمر بالعمارة مكونة من طابق تحت أرضي وسفلي وثلاثة طوابق على مساحة 1074 م². وتجدر الإشارة أن العمارة موصولة ب 6 عدادات بشبكة الكهرباء. مع العلم أنه لا يمكن ربطها بهذه الشبكة إلا بتقديم صاحب المبنى للمكتب الوطني للماء والكهرباء سواء رخصة السكن أو شهادة المطابقة أو شهادة إدارية صادرة عن الجماعة..

إصدار شهادات إدارية غير قانونية متعلقة بتقسيم العقارات

سلمت الجماعة 140 شهادة إدارية تهم الإذن بالتقسيم وقد اعتبرت أن كل العقارات التي استفاد أصحابها من هذه الشهادات الإدارية غير خاضعة للقانون رقم 25.90 في حين أن كل هذه العقارات متواجدة داخل المدار الحضري للمدينة المحدد بتصميم التهيئة وبأراضي يباح بها البناء. كما أن بعضها متواجدة بتجزئات عقارية مرخصة وبالتالي فالجماعة قد خالفت مقتضيات 60 من القانون رقم 25.90. وبالإضافة إلى ذلك لم تعرض الملفات المتعلقة بتقسيم هذه العقارات على الوكالة الحضرية كما تنص على ذلك مقتضيات المادتين 58 و 59 من القانون 25.90 والمادة 20 من المرسوم المتعلق بتطبيق القانون 25.90 والمادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربيع الأول (10 / 9 / 1993) المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية. ونذكر على سبيل المثال البقعة الأرضية المخصصة لبناء مدرسة بمساحة 1630 م² (تعاونية الرجاء السكنية والتي تم تسليم التجزئة المتعلقة بها نهائيا بتاريخ 1991/12/19) وتجزئة فرح التي تم تسليم 3 شهادات إدارية للتقسيم بخصوصها (عدد 19 بتاريخ 2004/04/19 وعدد 03 بتاريخ 2007/04/18 وعدد 06 بتاريخ 2008/05/05) وذلك خلافا للمادة 33 من القانون 25.90. في حين أن التسليم المؤقت للتجزئة لم يتم إلا بتاريخ 2010/03/25 بناء على تصميم ما بعد التحديد (plan après bornage).

الترخيص لعدد من التجزئات دون إلزام أصحابها بتوفير التجهيزات الجماعية الكافية وكذا المناطق

الخضراء

في هذا الإطار، منحت الجماعة بعض التراخيص خلافا لمقتضيات المادة 18 من القانون رقم 25.90 وبالرغم من الخصاص الذي تعرفه المدينة في هذا المجال.

◀ قلة التجزئات التي تم تسلمها نهائيا

من بين 30 تجزئة مرخصة تم تسلم 7 تجزئات فقط بشكل نهائي و12 بشكل مؤقت. فبالرغم من مرور أكثر من سنة على التسلم المؤقت ب 12 تجزئة لم يتم استدعاء الميزتين والمصالح المعنية لإنجاز التسلم النهائي. وقد تبين أن بعض التجزئات التي تعرضت طرقها للتدهور تطرح مشاكل للجماعة بخصوص برمجة مشاريع التجهيز والصيانة للطرق والأزقة.

◀ عدم إلحاق تجهيزات التجزئات المسلمة نهائيا بالملكيات العامة للجماعة

بالنسبة للتجزئات 7 المسلمة نهائيا، لم تقم الجماعة بإلحاق الطرق وشبكات الماء والجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بالأماكن العامة للجماعة وذلك خلافا لما تقتضيه المادة 29 من القانون رقم 25.90.

◀ بيع بقع أرضية متواجدة بتجزئة لم يتم تسلمها بعد

خلافا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 25.90، تم إبرام عقود بيع تتعلق بثلاثة بقع (رقم 14 و 19 و 30) متواجدة بتجزئة لطور التي لم يتم تسلمها بعد وقد تم تصحيح إمضاء هذه العقود بجماعة ابن أحمد.

◀ ضبط عدة مخالفات تتعلق بالتجزئات

ويتعلق الأمر بالتجزئات التالية:

• تجزئة "ن":

- تم الترخيص بإحداث التجزئة بتاريخ 1993/08/06 على مساحة 60.000 م² وتم التسلم المؤقت بتاريخ 1998/10/21 إلا أن التسليم النهائي لم يتم.

- التسلم المؤقت لتوسعة هذه التجزئة الذي تم بتاريخ 2010/05/06 أشرفت عليه لجنة ترأسها نائب رئيس المجلس والذي هوفي نفس الوقت نائب رئيس الودادية .

- وجهت الجماعة بتاريخ 2003/05/28 رسالة إلى مدير الوكالة الحضرية تعترض فيها على مشروع تغيير تخصيص الساحة العمومية بالتجزئة، باعتبار أن التسليم المؤقت قد تم، إلا أن الجماعة خلال فترة إعداد مشروع تصميم التهيئة لم تقدم للوكالة الحضرية التصميم الأصلي للتجزئة، كما أنها لم تبد ملاحظاتها على المشروع أثناء عرضه على المجلس قصد المصادقة.

• تجزئة "س":

- سلمت الجماعة لصاحب التجزئة (رئيس سابق للمجلس) ثلاث شهادات للتقسيم همت ثلاث ثلاث بقع من الرسم العقاري 1797 د المتواجد بجوار التجزئة في مخالفة لأحكام المواد 58-60 من القانون رقم 25.90 دون عرض الأمر على الوكالة الحضرية، مما مكنه من توسيع التجزئة بطريقة غير قانونية وبيع البقع.

- رخصت له باستئناف أشغال التجهيز وإعادة الهيكلة بناء على مجرد التزام منه بتاريخ 2004/02/10 دون إعداد ملف للتجزئة، وأدائه للضريبة على عمليات جزئة الأراضي والتزامه بأعمال التجهيز، حيث تمكن من توسيع التجزئة بشكل غير قانوني، مما سهل مأموريته في بيع بقع موجودة بالتصميم الأصلي وأخرى خارجه.

- إحداث 9 بقع بالتجزئة نتيجة وضع ساكنة المدينة الأثرية المترتبة عن عمليات البناء على حافة الوادي مما قد يعرض أي بناء لخطر السقوط لأن أرضية هذه البقع غير صلبة لوضع أساسات متينة.

• تجزئة "ب.ك":

- تم إحداث هذه التجزئة دون إصدار ترخيص من رئيس المجلس الجماعي في مخالفة لأحكام المادة 2 من القانون رقم 25.90 التي تنص على أنه «يتوقف إحداث التجزئات العقارية على الحصول على إذن سابق يتم تسليمه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الباب» ودون الحصول على رأي الوكالة الحضرية.
 - عدم تصفية الوعاء العقاري الذي أقيمت عليه التجزئة في مخالفة لأحكام المادة 5 من القانون رقم 25.90 . ذلك أن العقار المذكور هوفي ملكية الأملاك الخزنية.
 - لم تنطلق عملية تجهيز وتهينة التجزئة بالرغم من بلوغ أشغال بناء المساكن نسبة 50 في المائة كما أوضح ذلك التقرير المنجز من طرف لجنة المراقبة والتتبع بتاريخ 2005/04/06. ولم يتم أي تسليم مؤقت لأشغال تجهيز التجزئة.
- تجزئة "س":

- حصلت شركة W. T. I. على رخصة رقم 3 بتاريخ 2009/08/17 لتجهيز تجزئة سعد على مساحة 3 هكتارات و9 أرات و87 سنتيبارا. بعد استفادتها من رخصة استثنائية بتاريخ 2008/06/10. غير أن الجزئ لم يحترم قانون التعمير والقانون المتعلق بالتجزئات العقارية ولم يمثل للتوصيات التي كانت تقدمها اللجن التقنية سواء الإقليمية أو الجماعية دون أن تستطيع الجماعة وباقي المتدخلين (الوكالة الحضرية والعمالة...) وضع حد لهذا الوضع . وتمثل ذلك في:
- الشروع في التجهيز قبل الحصول على الترخيص بالتجزئة.
- وضع قنوات التطهير دون إخبار مصلحة التطهير بالمكتب الوطني للماء الصالح الشرب وكذا دون حضور مكتب الدراسات التقنية وكذا اللجنة التقنية المحلية المكلفة بالتتبع وقد أصدرت الجماعة أمرا بوقف أشغال التجهيز دون جدوى.
- الشروع في إعداد الأرض المخصصة لبناء العمارات في غياب رخصة البناء خلافا لمقتضيات المادتين 40 و42 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير وقد قامت الجماعة بالتابعات القانونية ورغم ذلك استفاد الجزئ بعد ذلك من تغيير تصميم التجزئة بتاريخ 2012/03/08 ومن رخصة بناء بتاريخ 2012/03/27.
- عدم احترام الجزئ لترتيب الأنشطة عند تنفيذ المشروع.
- الشروع في بيع الشقق وبيع أرضية قبل التسلم المؤقت والحصول على رخص السكن خلافا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 25.90. فقد أقام الجزئ مكتبا للبيع بالتجزئة مفتوح في وجه العموم.
- غياب تتبع المشروع من طرف المهندس المعماري
- عدم مد اللجنة المحلية للتتبع والمصلحة التقنية للجماعة بالوثائق المتعلقة بالأشغال المنجزة والتجارب الخبيرة للمواد المستعملة بما يفيد متانة وسلامة البناء ويتعلق الأمر بحوالي 14 طلب وتوصية لم يستجب لها الجزئ.
- وقد قامت الجماعة بإصدار أمرين بتوقيف الأشغال على التوالي بتاريخ 2012/11/17 و2013/01/29 وإخبار سلطة الوصاية (رسالة عدد 679 بتاريخ 2013/03/25) دون جدوى.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة ب:

- اعتماد برنامج دوري لمراقبة قطاعات التعمير المجددة وباعتماد نظام التناوب الدوري على قطاعات التعمير بين المراقبين ويذكر المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بصفة عامة بمقتضيات بقانون التعمير رقم 90-12 والقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
- احترام المقتضيات المتعلقة بقانون التعمير رقم 90-12 وخاصة تلك المتعلقة بالقيام بالتابعات القانونية في حق مخالفتي ضوابط التعمير (المواد 64-68)؛
- احترام المقتضيات المتعلقة بقانون التعمير رقم 90-12 (المواد 41 و40 المتعلقة بالحصول على رخصة البناء و54 إلى 58 المتعلقة بالحصول على شهادة المطابقة)؛
- احترام المقتضيات المتعلقة بالتقسيم العقاري (المواد 58-61)؛

- احترام مقتضيات القانون رقم 90-25 المتعلقة بإلزام الجماعة بعد التسليم النهائي للتجزئات بإجاز محضر إحقاق الطرق وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بالأملاك العامة للجماعة؛
- احترام مقتضيات القانونية المتعلقة بالتعمير رقم 90-12 (المواد 64-70) وكذا التجزئات العقارية رقم 90-25 (المواد 33-36 و37-38).

رابعاً - تدبير المداخل

الرسم على استخراج مواد المقالع

يتواجد بتراب الجماعة مقلعان لاستخراج مادة التراب. وقد مكنت مراقبة عملية استخلاص هذا الرسم من الوقوف على الملاحظات التالية:

- باستثناء الربع الثاني والثالث من 2009 بالنسبة لشركة «ي.س»، تمت تصفية هذا الرسم بخصوص الشركتين خلال فترة الاستغلال وحتى متم دجنبر 2012، على أساس سعر 5 دراهم/م³، في حين أن هذا السعر لم يتم التنصيص عليه في القرار الجبائي. الشيء الذي يخالف مقتضيات المادة 168 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية التي تنص على أنه: «إذا لم ينص هذا القانون على أسعار أو تعريفات ثابتة للرسوم الواردة فيه، يتم تحديد هذه الأسعار والتعريفات بقرار يصدره الأمر بالصرف للجماعة المحلية المعنية بعد مصادقة مجلس الجماعة المحلية»؛
- لم يسبق للجماعة أن مارست حق المراقبة التي تتيحها المادة 149 من القانون رقم 06-47 والتي تخول للجماعة مراقبة الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار الرسم في حق كلتا الشركتين وكذلك المادة 151 من نفس القانون الخاصة بحق الإطلاع التي تخول للجماعة الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيدها في مراقبة الرسم. وعلى سبيل المثال لا تمسك شركة «ي.س» السجل الذي يمكن من مراقبة الكميات المستخرجة مؤشراً عليه من طرف المديرية الجهوية للتجهيز طبقاً للفصل التاسع من كناش التحملات النموذجي الخاص باستغلال المقالع (محضر اللجنة الإقليمية المكلفة بمراقبة وتتبع شؤون المقالع بتاريخ 2010/01/28)؛
- تصرح الشركة «ي.س» بكميات تتجاوز الكمية المرخصة والمحددة في 3م 10000 سنوياً حسب الرخصة 513/52/2113/3304 بتاريخ 2010/05/20؛
- لم يتم استخلاص الرسم على المقالع من شركة إ.أ. بالنسبة للربع الثاني من سنة 2012.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

أسفرت عملية مراقبة تحصيل هذا الرسم عن تسجيل الملاحظات التالية:

- بلغت المداخل الباقي استخلاصها لدى وكالة المداخل إلى حدود تاريخ 2012/11/14 ما مجموعه 331,50 93 درهم تهم 64 ملزماً. 59 % منها تخص فقط 16 مديناً تعود ديونهم لسنتين، بما يخالف مقتضيات المادة 188 من القانون رقم 89-30 الموماً إليه أعلاه، والتي تنص على دفع مبلغ الرسم كل ربع سنة إلى محصل الجماعة.
- المساحات المعتمدة في تصفية الرسم أقل من المساحات الحقيقية المشغولة والتي قام بقياسها موظف جماعي بطلب من لجنة المجلس الجهوي للحسابات.

احتلال الملك العام

تتوفر الجماعة على 128 دكاناً، وتتميز العلاقة التي تربطها بمستغلي هذه الدكاكين بكونها مبنية على أساس احتلال الملك العام الجماعي وليس على عقود الكراء مع العلم أنها مقامة كلها على الملك الخزني ولم يتم بعد تسوية وضعيتها القانونية. وقد ترتب على هذه العلاقة مجموعة من الالتزامات مؤطرة بقرارات الاستغلال ودفاتر التحملات. وقد تبين أن:

- 41 دكاناً يتم استغلالها دون التوفر على قرارات الترخيص المؤقت كما تبين عدم انتظام وتيرة تطبيق الزيادة في قيمة رسم الاستغلال المؤقت للملك العام البلدي على بعض المستغلين بالرغم من تنصيص بعض قرارات الترخيص ودفاتر التحملات على زيادة قدرها 10 % على رأس كل ثلاث سنوات في حالة تمديد مدة الاستغلال المؤقت

التي تسمح بها تلك الدفاتر. ونذكر حالة الدكانين رقم 20 ورقم 21 بشارع مولاي يوسف اللذين تمت مراجعة إتاوة الاستغلال بخصوصهما مرة واحدة، رغم أن استغلال الملك الجماعي ما زال مستمرا منذ 2003/01/01. ونفس الأمر يهم الدكان رقم 11 المتواجد بشارع لالة أمينة الذي عرف زيادة وحيدة رغم استغلاله منذ 2004/10/01:

- 3 أكشاك تستغل دون التوفر على قرارات الترخيص كما أن الجماعة لم تعدل قيمة رسم الاستغلال المؤقت للملك العام البلدي بالنسبة لأحد الأكشاك. فقد استمرت في تحصيل هذا الرسم على أساس 5 درهم/م² والذي يستغل الكشك باعتباره يدخل في صنف الأنشطة التجارية رغم أن القرار الجبائي رقم 11 الذي ابتدأ العمل به في فاخ يناير 2011 رفع سعر هذا الرسم المتعلق بصنف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية المتواجدة بالشوارع الرئيسية إلى 20 درهم/م². وتجدر الإشارة إلى أن الفصل التاسع من قرار الاستغلال المؤقت ينص على أنه في حالة تعديل القرار الجبائي يتعهد المستغل بدفع الرسم الجديد:

- استمرار الاحتلال المؤقت للدكاكين والأكشاك بالرغم من انقضاء فترة الاستغلال المرخص بها والمحددة في 9 سنوات. وقد اكتفت الجماعة بمراسلة المعنيين قصد تسوية وضعيتهم القانونية تجاهها دون جدوى.

◀ الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وأعطارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

أسفرت مراقبة عملية استخلاص هذا الرسم عن الملاحظات التالية:

- بلغت المداخل الباقي استخلاصها بخصوص هذا الرسم بوكالة المداخل إلى حدود 2012/10/10 ما مجموعه 70748,10 درهم و منهم 407 مدينا، 269 من بينهم تعود ديونهم لسنة واحدة.

- لا يتوفر مستغلو الأملاك الجماعية العامة المتعلقة بالمنقولات والعقارات المرتبطة بممارسة أعمال تجارية وصناعية ومهنية على الترخيص خلافا لمقتضيات المادة 190 من القانون رقم 89-30 التي توجب هذا الرسم على المستفيدين من رخص شغل الملك الجماعي العام بصورة مؤقتة:

- ضعف قيمة هذا الرسم بالنسبة لغالبية الملزمين وعدم تصفيته على أساس المساحة الحقيقية، حيث إن 60% منهم (240 ملزما) يؤدون أقل من 30 درهم عن كل ربع سنة. وفي بعض الحالات، يتم تطبيق سعر الرسم باعتماد المبلغ الثابت المحدد في 150 درهم بدعوى أن المساحة لا تتعدى 0,5 م². في حين المعاينة الميدانية أثبتت وجود لوحات تتجاوز هذه المساحة، حيث كان على الجماعة تطبيق 0,25% من القيمة الإيجارية الحالية عن كل متر مربع كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 192 من القانون رقم 89-30:

- عدم تصفية الرسم على أساس قيمة كراء المحلات التجارية الصادرة عن إدارة الضرائب خصوصا فيما يتعلق بلوحات الإضاءة، أطناف وستائر الدكاكين.... حيث تقوم الجماعة حين تصفية هذا الرسم بتطبيق قيمة كرائية ضعيفة في غالب الأحيان خلافا لمقتضيات المادة 191 من القانون رقم 89-30 المتعلق بالجبايات المحلية حيث لم تشرع مصلحة الوعاء بتصفية هذا الرسم بالاعتماد على القيمة الكرائية المعتمدة من طرف إدارة الضرائب إلا ابتداء من فاخ يناير 2013 رغم توصلها بها خلال 2011.

◀ الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي

لم يتم استخلاص الشطر الثاني من الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي (الرصيد المتبقي) بخصوص 4 تجزئات وهي "ن" و "أف" و "أم" و "ن.ت" رغم مرور عدة سنوات على حصولها على التسلم المؤقت. وتم تحصيل الشطر الأخير من هذه الضريبة بعد مرور مدة كبيرة من تاريخ التسلم المؤقت بالنسبة ل 9 تجزئات وهي "إ.ص" و "ص.1" و "ص.2" و "ح ف" و "ي" و "م.2" و "م" و "أ.ط" و "م.ج" وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 173 من القانون رقم 89-30 المتعلق بالجبايات الجماعات المحلية ومجموعاتها وكذا المادة 63 من القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية.

◀ الرسم على عمليات البناء

تم تسجيل خطأ في حساب تصفية هذا الرسم بالنسبة لعشر بقع أرضية مخصصة لبناء فيلات بتجزئة النور إذ قامت الجماعة، بشكل استثنائي، باحتساب سعر 10 درهم/م² بخصوص الطابق تحت الأرضي بدعوى أنه غير مخصص للسكن

بل لأغراض صناعية أو تجارية أو مهنية أو إدارية في حين كان يجب تطبيق سعر 20 درهم/م² لكون هذا الطابق يتعلق بمساكن فردية. وقد بلغ ما لم يتم تحصيله من جراء هذا الخطأ ما مجموعه 9.770,00 درهم.

➤ الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

تبين بخصوص هذا الرسم عدم قيام وكالة المداخل بالإنحصاء السنوي للعقارات الخاضعة لهذا الرسم والذي نصت عليه مقتضيات المادة 93 من القانون رقم 30-89 والمادة 49 من القانون رقم 47-06 وذلك بدعوى عدم كفاية الوسائل المادية والبشرية المسخرة للقيام بهذه العملية. ونتيجة لذلك تقتصر هذه المصلحة على استخلاص هذا الرسم من المزمين عند طلبهم رخص البناء أو الشهادات الإدارية المتعلقة بإبراء الذمة.

➤ الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

تبين بالنسبة لهذا الرسم عدم الأخذ بعين الاعتبار للمساحة الحقيقية المشغولة ولا المدة الحقيقية لعملية البناء حين تصفية هذا الرسم إذ تتم التصفية على أساس جزافي. حيث يتم استخلاص مبلغ 320 درهم عند طلب رخصة البناء، على أساس مساحة قدرها 8م²، سواء تعلق الأمر بسكن من طابق واحد أو طابقين أو ثلاثة طوابق أو بناء مجموعات سكنية أو بناء وحدات صناعية أو بناء محطات التزود بالوقود... الشيء الذي يخالف مقتضيات المادتين 181 و 182 من القانون رقم 30-89 المتعلق بالجبايات المحلية.

➤ الرسم على محال بيع المشروبات

يتواجد بتراب الجماعة 67 محلا خاضعا لهذا الرسم ويتعلق الأمر ب 39 مقهى و 28 محلبة. وقد لوحظ ضعف في أرقام المعاملات التي يصرح بها الخاضعين لهذا الرسم. حيث لا تتجاوز بخصوص مجموعة منهم مبلغ 6000,00 درهم سنويا أي 16,5 درهم/يوم. في حين لم تقم الجماعة بممارسة حق الاطلاع (المادة 151 من القانون رقم 47-06) وحق المراقبة (المادة 149 من القانون رقم 47-06) وعند الاقتضاء تصحيح هذه التصريحات وفقا لمقتضيات المادة 158 من نفس القانون.

➤ الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

بلغ عدد المزمين 60 بخصوص سيارات الأجرة من الصنف الأول و 15 فيما يتعلق بسيارات الأجرة من الصنف الثاني بالإضافة لحافلتين. وقد أسفرت مراقبة عملية استخلاص هذين الرسمين عن تسجيل الملاحظات التالية:

- إلى غاية 31/12/2012 بلغت الديون الباقي استخلاصها المتعلقة بهذين الرسمين لدى وكالة المداخل 71.870,00 درهم. وقد تبين أن 25 مدينا والتي بلغت ديونهم 68.780,00 درهم يرفضون الأداء في حين تكتفي الجماعة بمكاتبتهم من أجل ذلك دون جدوى؛

- لم يتم أداء هذا الرسم من طرف 15 سيارة أجرة كانت تابعة مجاليا للجماعة القروية عين الضربان، وبعد التقسيم الإداري لسنة 2008 أصبحت تابعة لبلدية بن احمد. ويفوت استمرار هذه الوضعية مبالغ مهمة على الجماعة. علما أن المادة 83 من القانون رقم 47-06 المتعلق بالجبايات المحلية تنص على أن الرسم على النقل العمومي للمسافرين على نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين يفرض على أساس المجال الترابي لاستغلالها وأن المادة 69 من القانون رقم 30-89 تنص بخصوص الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين على أن دفع هذا الرسم يتم لفائدة الجماعة الواقع بها المقر الرئيسي لمؤسسة النقل العام للمسافرين إذا كانت الناقلات تقوم بالمواصلات بين عدة جماعات أو إلى الجماعة المعنية إذا كان استغلال الناقلات مقتصر عليها.

➤ كراء المحلات التجارية أو المخصصة لمزاولة نشاط مهني

تتوفر الجماعة على 109 محلا مخصصا للأنشطة التجارية. وقد أسفرت المراقبة عن الملاحظات التالية:

- بلغ الباقي استخلاصه المتعلق بهذه المداخل إلى غاية 2012/11/14 ما مجموعه 1.201.373,58 درهم لدى وكالة المداخل تهم 88 مدينا. وقد طال التقدم الخامس جزاء من هذه الديون. وتجدر الإشارة إلى أن حجم الديون

المتعلقة بكراء المحلات التجارية أو المخصصة لمزاولة نشاط مهني الوارد بالحساب الإداري لا يعكس حجمها الحقيقي. حيث إنه منذ 2004 رفض المحاسب العمومي التكفل بأوامر التحصيل المتعلقة بهذه المداخل بدعوى عدم إبرام الجماعة لعقود الكراء في أغلب الحالات أو عدم تفعيلها للبنود التعاقدية التي تقتضيها عقود الكراء أو دفاتر التحملات السارية المفعول (الحرص على الأداء الشهري وفسخ العقود):

- عدم قيام الجماعة بالإجراءات اللازمة في حق المدينين المتعاسين عن الأداء حيث تنص عقود ودفاتر التحملات على فسخ عقد الكراء في حالة عدم أداء واجب الكراء لمدة ستة أشهر. إلا أن الجماعة لم تباشر الإجراءات القانونية اللازمة رغم توفرها على مصلحة مكلفة بالمنازعات وفضلاً عن وجود عقدة تربطها بمحام؛
- تأخر الجماعة في القيام بالإجراءات لسحب مبالغ مالية مودع لفائدتها بصندوق المحكمة الابتدائية والتي تهم واجبات كراء الدكان رقم 17 التابع للملك البلدي الكائن بالحطة الطرقية، مما ساهم في تراكم الباقي استخلاصه الذي بلغ بخصوص هذا المحل 195.657,00 درهم لحدود مارس 2013؛
- عدم استغلال 24 دكاناً متواجداً بالسوق البلدي لحي بام تحمل الأرقام التالية (3_9_10_15_16_18_23) منذ التنازل عنها أو إفراغها؛
- وضع المحلات رقم 28 و30 و31 المتواجدة بالحطة الطرقية رهن إشارة الغير دون سند أو إطار تعاقدي؛
- تقاعس الجماعة في إبرام عقود الكراء مع المكثرين بما يضمن حقوقها. حيث تكتفي بتوجيه استدعاءات إليهم من أجل تسوية وضعيتهم. وفي هذا الصدد قامت بالترخيص بإصلاح وتوسيع المحلات المتواجدة بالحطة الطرقية دون أن تلزم أصحابها الذين لا يتوفرون على عقود بتسوية وضعيتهم؛
- ضعف قيمة السومة الكرائية المطبقة وقصور في مراجعتها كل ثلاث سنوات كما تنص على ذلك المقتضيات التعاقدية الواردة بالعقود ودفاتر التحملات. حيث إن مجموعة من الوجيبات الكرائية لم تراجع منذ قيام العلاقة الكرائية. ويصل معدل القيمة الكرائية إلى 368,35 درهم شهرياً مع قيمة دنيا قدرها 55 درهم وقيمة قصوى تصل لـ 2700 درهم. بحيث يبلغ عدد المكثرين الذين تتراوح وجيباتهم الكرائية الشهرية من 50 درهم إلى 400 درهم 68 مكثرين وهوماً يشكل حوالي 70 % من عدد المكثرين. ويصل عدد المحلات المكثرية بمبلغ لا يتجاوز 100 درهم شهرياً إلى حوالي 9,18 %.

◀ واجبات كراء مرافق السوق الأسبوعي

تبين عدم الحرص على تطبيق مقتضيات دفتر التحملات والشروط الخاصة بكراء مرافق السوق الأسبوعي ونذكر على سبيل المثال كراء مرفق سوق البهائم بالسوق الأسبوعي برسم السنة المالية 2009 لشركة «ر.ج» التي يوجد بذمتها دين بلغ 68.100,00 درهم. فبالرغم من تنصيب الفصل السادس من دفتر التحملات والشروط الخاصة برسم 2009 على إمكانية فسخ العقدة بدون أي تعويض مهما كانت طبيعته وبدون إخبار سابق. وبالرغم من تماطل الشركة المعنية في الأداء منذ أبريل خلال سنة 2009 حيث كان القابض الجماعي قد أخبر الجماعة عبر مجموعة من المراسلات برجوع 3 شيكات دون رصيد بنفس القيمة 58100,00 باسم الشركة. لم يتخذ رئيس المجلس البلدي قرار فسخ عقد الكراء مع الشركة المعنية إلا في 2009/10/09.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- بدل مجهود لتحصيل الباقي استخلاصه؛
- احترام قواعد تصفية الرسوم والضرائب (المساحات الحقيقية والتسعيرات القانونية والقيمة الكرائية، ...);
- ممارسة حق المراقبة وحق الاطلاع وتصحيح القرارات عند الاقتضاء؛
- تطبيق التسعيرات المحددة في القرار الجبائي الجاري به العمل؛
- الحرص على ربط تسليم شهادة الاستلام المؤقت بأداء المبلغ الإجمالي للضريبة، بخصوص الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي؛
- القيام بالإحصاء السنوي للملزمين وفقاً لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 06-47:

- تسوية وضعية المستغلين للملك العمومي لأغراض تجارية ومهنية. وذلك بإصدار الرخص المتعلقة بهم ؛
- إبرام عقود الكراء مع المكثرين بما يضمن حقوق الجماعة ؛
- تفعيل المراجعة الدورية للوجيبات الكرائية وإبرام عقود بالنسبة للملك الغير مستغل من أجل تهمين أكثر للملك الجماعي؛
- إيجاد إطار اتفاقي مع الجهات الموضوعة رهن إشارتها المحلات الجماعية لتأطير استغلالها؛
- التقيد بمقتضيات دفتر التحملات والشروط الخاصة بكراء مرافق السوق الأسبوعي.

خامسا - تدبير النفقات عبر سندات الطلب

◀ عدم التحديد المسبق للحاجيات السنوية

تقوم الجماعة بتلبية حاجياتها من التوريدات والأشغال والخدمات كلما دعت الضرورة إلى ذلك. في غياب أية استراتيجية تتولى التحديد الدقيق لهذه الحاجيات في بداية السنة. مما يؤدي غالبا إلى اللجوء بشكل متكرر إلى سندات الطلب لاقتناء توريدات من نفس النوع. ويتعلق الأمر على الخصوص بشراء أدوات المكتب وشراء مواد البناء وتنظيم الحفلات الوطنية (الاستقبال والإقامة والإطعام) وإنجاز بعض أشغال التهيئة.

◀ عدم إعمال شروط المنافسة بشكل كاف مع اللجوء لخدمات نفس الممونين

يتم في العديد من الحالات التعامل مع نفس المومنين. وتتوصل مصلحة النفقات بالبيانات المتعلقة بالأثمان والمواصفات من رئيس المجلس أونوابه أوالكاتب العام عند مرحلة الأداء وليس قبل إعداد الالتزام بالنفقات. مما يفيد أن بيانات الأثمان التي تدعم النفقات المنجزة لا تعكس وجود منافسة حقيقية حول طلبيات الجماعة. ويتجلى ذلك بالنسبة للممون ع.أ.ب. الذي استفاد خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2012 من 121 سند طلب (همت الخدمات والأشغال والتوريدات متنوعة) من أصل 249 أي بنسبة 48,6 ٪ وحقق رقم معاملات بلغ 4.463.962,80 درهم أي حوالي 43 ٪ من قيمة مجموع سندات الطلب. ومن جهة أخرى تقوم الجماعة في بعض الأحيان بالشروع في استلام المواد (مواد البناء مثلا) قبل الالتزام القانوني بالنفقة والتأشير عليها من طرف مراقب الالتزام بالنفقات كما تؤكد ذلك مقارنة تواريخ إصدار مجموعة من سندات الطلب وتواريخ تسجيل المقتنيات المتعلقة بها بسجل الحزن. وتجدر الإشارة أن بيانات الأثمان (devis) التي يتم تقديمها لدعم هذه النفقات تكون صورية ولا تعكس وجود منافسة حقيقية.

◀ قيام رئيس المجلس بالإشهاد على إنجاز الخدمة عوض رئيس المصلحة المختصة

قام رئيس المجلس الجماعي بالإشهاد على إنجاز الخدمة بخصوص مجموعة من المقتنيات المتعلقة بشراء لوازم العناد التقني والمعلوماتي ولوازم المكتب عوض رئيس المصلحة المختصة الشيء الذي يخالف مقتضيات المادة 57 من المرسوم رقم 2-76-576 بتاريخ 1976/09/30 الخاص بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها وكذا المادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 2010/01/03 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

◀ التقصير في مراقبة استهلاك الماء للسوق الأسبوعي

تبين أن استهلاك الماء بالسوق الأسبوعي خلال سنة 2007 بلغ مستوى مرتفع مقارنة مع السنوات الفارطة وقد أدت الجماعة مبلغ 204.119,98 درهم مقابل 39.699,20 درهم خلال سنة 2006 وقد تم تبرير ذلك بإتلاف قناة ماء باطنية نتج عنه تسرب للماء لم تتمكن الجماعة من معانيته في أنه. وهذا ما يفيد أن الجماعة لا تقوم بتتبع استهلاكها الشهري للماء حتى يتسنى لها مراقبة ارتفاع الاستهلاك والتأكد من أسبابه واتخاذ الإجراءات الضرورية لترشيده.

◀ أداء النفقات قبل إنجاز الخدمة

لقد تبين بالنسبة للإسمنت (وبالنسبة كذلك للرمال والحصى والأتربة خلال سنة 2005) أن الجماعة كانت تلجأ قبل سنة 2011 للسندات لأجل: «bons d'avoir» تستعملها حسب الحاجة. إذ تقوم بالأمر بأداء هذه النفقات قبل تسلمها الكامل للإسمنت مما يعد خرقا لمقتضيات المادة 69 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 2010/01/03 بسن نظام للمحاسبة

العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها (ومن قبل سنة 2010 مخالفا لمقتضيات المادة 62 من المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 1976/09/30 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وهيئاتها).

◀ مسك سجل المخزن

لا تشير سجلات المخزن بصفة عامة لمراجع سندات الطلب أو الصفقات التي تتعلق بما تم تخزينه من مقتنيات وتوريدات. وبالإضافة لذلك تمت ملاحظة تسجيل دخول بعض المواد إلى المخزن دون أن يكون لها مقابل على مستوى النفقات المصروف برسم نفس السنة كما هو الحال بالنسبة لتسجيل دخول 300 كلم من الجير بتاريخ 2006/06/26 و600 كلم من الحديد بتاريخ 2008/03/10. كما أنه خلال سنة 2009، تم تسجيل دخول وخروج كميتي 12 و8 طن من الإسمنت على التوالي من نوع 45 و35 في نفس اليوم 2009/12/18 من المخزن دون تحديد استعمال هذا الإسمنت. وتجدر الإشارة أنه خلال سنة 2012 لم يتم تسجيل دخول وخروج الاسمنت والأجور في السجل الخاص بالمخزن علما أنه تم أداء نفقة بهذا الخصوص.

◀ إجاز النفقات في غياب الاعتمادات المالية اللازمة

بناء على حكم قضائي صادر بتاريخ 2011/07/13 القاضي بأداء الجماعة مبلغ 172.258,70 درهم كدين لفائدة شركة «أ.» بالإضافة إلى مبلغ 20.000,00 درهم كتعويض عن الضرر. تبين أن الشركة سلمت الجماعة خلال سنة 2006 مقتنيات متعلقة بعناد للتزوين بقيمة 405.987,00 درهم بناء على سندات طلب تفوق الاعتمادات المفتوحة المخصصة لذلك. وقد كان الرصيد المتبقى عند نهاية السنة والمتعلق بهاته المقتنيات هو 737,88 درهم. مما يفيد أن الجماعة ساعتهها قد تسلمت المقتنيات دون احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية ولاسيما توفر الاعتمادات الكافية. كما تنص على ذلك مقتضيات المادتين 54 و66 من المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 5 شوال 1396 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

◀ عدم تطابق التوريدات المتوصل بها وتلك المطلوبة من حيث المواصفات التقنية أو من حيث الكمية

ويتعلق الأمر خصوصا:

- بشراء قطع الغيار (سند الطلب رقم 31/2012 حيث بلغ الفرق بين محضر التسلم وسندات الطلب ما مجموعه 37.056,00 درهم).

- باقتناء عتاد إعلامياتي (سند الطلب رقم 21/2011 يشير لست (6) طابعات من نوع «HP LASER JET P 1505» في حين يشير محضر الاستلام والفاتورة عدد 180/2011 إلى التوصل بست طابعات من نوع «HP LASER JET 1566». سند الطلب رقم 13/2010 يشير لخمس طابعات من نوع «HP LASER JET P 1505» في حين يشير محضر الاستلام والفاتورة عدد 82/2010 إلى التوصل بخمس طابعات من نوع «HP LASER JET 1566»).

◀ إجاز أشغال أو توريدات من دون استعمالها

يتعلق الأمر بشراء الجير (سند الطلب عدد 11 بتاريخ 2009/06/01 بقيمة 9804,00 درهم أثبتت المعاينة الميدانية وجوده بالمخزن وعدم قابليته للاستعمال). بحفر بئر بتجزئة الإصلاح (سند الطلب عدد 2 بتاريخ 2009/02/20 بقيمة 61.200,00 درهم لم يتم استغلاله بسبب عدم تجهيزه بمضخة لضخ المياه) وبشراء عربات يدوية «brouettes» (سند الطلب عدد 4 بتاريخ 2011/06/20 بقيمة 49.388,40 درهم أثبتت المعاينة الميدانية عدم استعمالها لانعدام جودتها وعدم ملائمتها لاحتياجات عمال النظافة).

◀ أداء نفقات في غياب إجاز الخدمة

يتعلق الأمر بالخصوص بتهيئة المحجز البلدي (سند الطلب رقم 15 المؤرخ في 2009/11/21 بقيمة 149.961,30 درهم) حيث أثبتت المعاينة غياب أشغال الحفر والردم بالنسبة للحائط والتبليط الداخلي (enduit intérieur) بالنسبة للسقف والدعامات بما مجموعه 15.647,00 درهم في غياب إجاز الخدمة.

◀ عدم تبرير النفقات المتعلقة بإجاز بعض الأشغال والتوريدات والخدمات

يتعلق الأمر بالخصوص بالمصاريف المتعلقة بالإقامة والإطعام والاستقبال وشراء قطع الغيار للآليات والمركبات (سند طلب رقم 21 بتاريخ 2011/09/12) إذ لم يتم تحديد المركبات التي همتها العجلات المقتناة.

أداء نفقات لا تدرج ضمن تجمعات الجماعة

يستفيد أعوان وموظفي الجماعة وأحياناً أشخاص وهيئات لا تربطهم بالجماعة أية صلة من بعض الامتيازات، الشيء الذي يشكل خرقاً للمادة 21 من الظهير الشريف رقم 584 - 76 - 1 وللمادة 39 من القانون رقم 08 - 45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها. وتتمثل هذه النفقات في:

- خلال الفترة ما بين 2003 و2012، خملت الجماعة نفقات استهلاك الماء والكهرباء لفائدة مجموعة من المؤسسات والإدارات في غياب أي إطار تعاقدى. وقد بلغ مجموع ما أدته الجماعة 1.671.017,85 درهم.
- خملت الجماعة خلال سنة 2004 نفقات متعلقة بإيجار منزلين، وضعا رهن إشارة الكاتب العام السابق للجماعة وطبيب تابع للمستشفى المحلي لابن أحمد. وقد بلغ مجموع ما أدته الجماعة 27.600,00 درهم.
- تم وضع مجموعة من أثاث ومعدات المكتب وعناد الحفلات والتزيين بقيمة 79.337,33 درهم (دون احتساب الرسوم) رهن تصرف باشوية ابن أحمد.
- خملت الجماعة نفقات استهلاك المحروقات استفادت منها سيارات جهات خارجية أو موظفين جماعيين حيث بلغ خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2010 ما مجموعه 96.000 درهم .

عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تحديد الحاجيات السنوية بشكل واضح وتفادي تعدد إصدار سندات الطلب تتعلق بنفس نوع نفقات.
- إعداد قاعدة للمعطيات بأسماء الموردين والأثمان المرجعية لمختلف التوريدات والأشغال والخدمات.
- اللجوء لمنافسة حقيقية وتمكين جل المومنين المحتملين من إمكانية الاستفادة من طلبياتها.
- تتبع الدوري لاستهلاك الماء للتمكن من ترشيد استعماله.

ويذكر ب:

- احترام قواعد تنفيذ النفقات العمومية ولا سيما قواعد الالتزام بالنفقات وتوفير الاعتمادات والأمر بالأداء على أساس حقيقة الذين والخدمات المنجزة والتنزيل المالي للنفقات؛
- تطبيق مقتضيات المادة 53 من المرسوم المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، والمتعلقة بالإشهاد على إنجاز الخدمة من طرف رئيس المصلحة المختصة؛
- احترام مقتضيات المادة 39 من القانون رقم 08-45 المتعلقة بتحديد تجمعات الجماعة ومقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي المتعلقة بإبرام الشراكات والاتفاقيات.

سادسا - تدبير الصفقات

عدم إعداد تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة وعدم إنجاز المراقبات والتدقيقات الداخلية الإجبارية

خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2012 بخصوص الصفقات التي تفوق قيمتها 1.000.000,00 درهم لم تقم الجماعة بإعداد تقرير انتهاء تنفيذ كل صفقة والمنصوص عليه على التوالي بالمادة 85 من المرسوم رقم 482.98.2 الصادر في 2012/12/30 والمادة 91 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 2007/02/05 والمتعلقين بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا المقتضيات المتعلقة بمراقبتها ويتعلق الأمر بالصفقات التالية : 04/BAH/01، 06/BAH/02، 03/BAH/08، 08/BAH/05، 08/BAH/06، 09/BAH/02. وبخصوص الصفقات التي تفوق قيمتها 5.000.000,00 درهم لم يتم إنجاز المراقبات والتدقيقات الداخلية المنصوص عليها على التوالي بالمادة 86 من المرسوم رقم 482.98.2 الصادر في 2012/12/30 والمادة 92 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 2007/02/05 والمتعلقين بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا المقتضيات المتعلقة بمراقبتها. ويتعلق الأمر خصوصا بالصفقة 08/BAH/05 والصفقة 08/BAH/06.

◀ عدم احترام أجل الضمان المنصوص عليه بالمادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة

قامت الجماعة بأجل التسليم المؤقت والتسليم النهائي للصفحة رقم 07/BAH/ 04 المتعلقة بشراء شاحنة من أجل مصلحة النظافة في نفس اليوم : 27 / 12 / 2007 دون الاستفادة من مدة للضمان التي تستوجبها طبيعة التوريدات. نفس الشيء سجل بخصوص الصفحة رقم 06/BAH/ 01 المتعلقة بشراء شاحنة من أجل مصلحة النظافة (التسليم المؤقت والتسليم النهائي كانا بتاريخ 29/03/2006). ولقد تبين أن المادة 16 من دفتر الشروط الخاصة لم تحدد مدة للضمان بشكل صريح وأحالت على مقتضيات المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة. حيث كان يتوجب عدم التسليم النهائي إلا بعد سنة عن التسليم المؤقت خاصة أن طبيعة موضوع الصفحة تستدعي مدة معقولة للتأكد من الصلاحية الميكانيكية للشاحنتين.

◀ الصفحة رقم 04/BAH/ 01 المتعلقة بتجهيز المنطقة الصناعية بابن أحمد -أشغال تهيئة الطرق والتطهير

أبرمت الجماعة هذه الصفحة بقيمة 1.667.250,00 درهم مع شركة «O-C» لتجهيز المنطقة الصناعية بابن أحمد في مدة لا تتعدى 4 أشهر. وقد مكنت مراقبة الوثائق المتعلقة بالصفحة من الوقوف على عدم إنجاز الأشغال داخل الأجل المحدد في الصفحة. بحيث تم إصدار الأمر بالخدمة بتاريخ 23/06/2004 وانتهت الأشغال بتاريخ 20/10/2005. كما هومبين في آخر جدول الأشغال رقم 04 والكشف التفصيلي والآخر رقم 04 بتاريخ 20/10/2005 هذا التأخير أكدته كذلك رسالة المقابلة المؤرخة في 24/10/2005 التي تخبر فيها رئيس المجلس البلدي ببلوغ الأشغال نسبة 100 %. وتجدر الإشارة أن التسليم المؤقت لم يتم إلا بتاريخ 20/10/2005. ورغم التأخير الذي بلغ 180 يوما. لم يتم تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في الفقرة III من الفصل 9 من الصفحة والتي بلغت 166.725,00 درهم.

◀ القيام بأشغال إضافية دون احترام قواعد الالتزام بالنفقات

طلب رئيس المجلس من الشركة بتاريخ 26/08/2005 إنجاز أشغال إضافية متعلقة بالطريق الرابط بين الطريق الوطنية والطريق المؤدية للمعهد العالي للتكنولوجيا التطبيقية وذلك تنفيذاً لتعليمات السيد والي الجهة الواردة في رسالته عدد 9942 بتاريخ 15/07/2005. إلا أنه تبين أن هذه الأشغال تم إنجازها في وقت سابق كما يتضح ذلك من محاضر الورش التالية.

موضوع المحاضر	محاضر الورش
اجتماع اللجنة لتدارس استئناف الأشغال المتعلقة بربط المنطقة الصناعية والطريق الوطنية	2005/02/03
تسجيل انتهاء أشغال التهيئة وملاحظة أن التطهير لازال في طور الإنجاز	2005/04/25
يدعوالمقاول إلى تقديم نتائج التجارب	2005/05/09

وقد بلغت هذه الأشغال الإضافية حسب الكشف المؤقت رقم 4 والآخر قيمة 194.240,00 درهم. كما لوحظ ما يلي:

- إنجاز أشغال إضافية دون إبرام عقد ملحق: تم إعطاء الأمر بإنجاز الأشغال المذكورة التي لم تكن مضمنة في الصفقة الأصلية على أساس أشغال إضافية لكن دون إبرام عقد ملحق خلافا لمقتضيات الفقرة 7 من المادة 69 من المرسوم رقم 482-98-2 الصادر في 30/12/1998.

- أداء نفقة في غياب إنجاز الخدمة: بالنسبة لوحدة الثمن رقم B9 المتعلقة ب (équipement des bouches d'égout) -appareils syphoïdes et tampons) لم تعابن لجنة المراقبة سوى 22 وحدة بالأزقة التي شملتها الصفقة في حين يتضمن الكشف المؤقت رقم 3 إنجاز 29 وحدة بفارق 7 وحدات مما يمثل أداء 17.500 درهم دون إنجاز الخدمة.

◀ الصفحة رقم 08/BAH/ 06 المتعلقة بأعمال تهيئة الطرق الحضرية بمدينة ابن أحمد (الحصة رقم 4)

أبرمت الجماعة هذه الصفقة مع شركة «E.A.H.» بمبلغ في 6.764.700,00 درهم. وحددت مدة إنجاز الأشغال في ثلاثة أشهر وقد أسفر فحص الوثائق المتعلقة بهذه الصفقة عن الملاحظات التالية:

• تسليم أوامر خدمة صورية بوقف الأشغال وأخرى باستئنافها

لا تعكس فترات التوقف المحتسبة الحقيقة، إذ أبانت دراسة محاضر الورش أن الأشغال استمرت خلال هذه الفترات.

• جودة الأشغال ومطابقتها لمقتضيات دفتر الشروط التقنية الخاصة

سجل تنفيذ هذه الصفقة عدة مشاكل أهمها :

- لم يدل المقاول لصاحب المشروع، في أجل 10 أيام، باتفاقية مع مختبر قصد اعتماده خلافا للمادة 46 من الصفقة؛
 - لم يدل المقاول بنتائج التجارب عن المواد المستعملة ودرجة الضغط (محاضر بتاريخ 04/03 و 04/13 و 30/04/2009)؛
 - لم يدل المقاول بجدول إنجاز الأشغال داخل أجل شهر من أول أمر بالخدمة لبداءة الأشغال. وذلك خلافا للمادة 3-01 من دفتر الشروط التقنية (محضر بتاريخ 03/04 و 13/04/2009)؛
 - تمت دعوة الشركة إلى إعادة عدد من الأشغال لعدم مطابقتها لدفتر الشروط الخاصة وخاصة محضري 2009/05/07 و 2009/05/19 و 2009/05/26؛
 - تمت دعوة الشركة في كل مرة إلى احترام التوصيات الواردة في المحاضر السابقة ليصل الأمر لحد الأمر بإيقاف الأشغال إلى حين الامتثال لتلك التوصيات (محضر غير مؤرخ)؛
 - وجود مراسلة صادرة عن رئيس المجلس البلدي عدد 117 بتاريخ 21 يناير 2010 وموجهة إلى المقاول تدعوه إلى ربط الاتصال بالقسم التقني للجماعة بهدف إصلاح العيوب التي ظهرت بالورش (قبل التسليم المؤقت)؛
 - خلال المحضر المؤرخ بتاريخ 2010/02/25 والذي كان مخصصا لدراسة إمكانية التسليم المؤقت للمشروع تبين للجنة وجود عدد من العيوب (17 عيبا مختلفة الأشكال) التي يجب إصلاحها قبل التسليم المؤقت، كما أن مراسلة عدد 1036 بتاريخ 2010/05/24 تشير إلى عدم إصلاح العيوب بالوثيرة المطلوبة.
- وحتى بعد التسليم المؤقت بقيت بعض العيوب كما تشير إلى ذلك رسالة أخرى لرئيس المجلس بتاريخ 2010/08/23.

◀ الصفقة رقم 09/BAH/02 المتعلقة بوضع أعمدة وأسلاك كهربائية من أجل الإنارة العمومية

أبرمت الجماعة هذه الصفقة بقيمة 1.562.935,20 درهم مع شركة «O» لوضع أعمدة وأسلاك كهربائية وحددت مدة الإنجاز في 4 أشهر وقد أسفر فحص الوثائق المتعلقة بهذه الصفقة وكذا المعاينات الميدانية عن الملاحظات التالية:

- إن مكتب الدراسات B-P حضر كل أطوار الصفقة بدءا من فتح الأظرفة وكذلك اجتماعات الورش والتأشير على الكشف التفصيلية في غياب أية علاقة تعاقدية رسمية مع الجماعة في مخالفة للمادة 54 من الرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 5 شوال 1396 بسن نظام لحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.
- اختلاف ملحوظ بين الكميات المنجزة بخصوص بعض وحدة الأثمان مقارنة مع جدول الأثمان الشئ الذي يستدعي التساؤل حول جدوى القيام بالدراسة التقنية السابقة للإعلان عن طلب العروض والتي نفذها مكتب الدراسات B-P وكلفت ميزانية الجماعة 30.000,00 درهم حسب سند الطلب رقم 04/2009 بتاريخ 2009/01/23: فضلا عن التأثير على شروط المنافسة وخصوصا بالنسبة للثمن رقم 22 المتعلق بخزانة التحكم حيث نص بيان الأثمان على 2 فقط بينما الأشغال الفعلية وصلت ل 4 وبالنسبة للثمن رقم 23 المتعلق بخزانة التحكم الذي سجل به العكس حيث نص بيان الأثمان على 3 في حين بلغت الأشغال الفعلية فقط 1.

◀ شراء الوقود والزيوت

• عدم احترام القواعد المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية

تقوم الجماعة باستهلاك الوقود الذي تتزود به من الممون باستعمال «سندات لأجل» (bon pour) قبل إصدار سند طلب بشكل قانوني أو الارتباط بصفقة مصادق عليها أو التوفر على الشيات بعد إبرام اتفاقية مع المكتب الوطني للنقل (الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك). حيث لا تتم تسوية النفقة إلا عند رغبة الجماعة في أداء ديونها في مخالفة للمادة 54 من المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 5 شوال 1396 بسن نظام لحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

• صفقات التسوية

خلال السنوات الممتدة من 2010 إلى 2007، كانت الجماعة تبرم سنويا صفقة مع شركة «S» لتسوية استهلاكها من الوقود المسلم من هذه الشركة منذ نهاية السنة السالفة كما تشير إلى ذلك الوضعيات الإجمالية للاستهلاك الموقعة من طرف الشركة المعنية. وكل الإجراءات التي قامت بها الجماعة من الإعلان عن طلب العروض وواجتماع لجنة طلب العروض لا يعكس اللجوء إلى منافسة حقيقية.

• عدم الإدلاء ببعض الوثائق

لم تدل الجماعة للجنة المجلس الجهوي للحسابات بالوثائق المثبتة لتسلم وتدبير كميات الوقود والزيوت التي تم اقتناؤها خلال سنتي 2003 و2004 وجزء كبير من سنة 2005 والمقدرة على التوالي ب 346.955,50 درهم و310.000,00 درهم و40.000,00 درهم.

• اختلاف بين مكونات الصفقة ومكونات وضعيات الاستهلاك الحقيقي

بخصوص الفترة الممتدة من 2007 إلى 2010، تبين أن الصفقات والكشوف المؤقتة تشير إلى شراء الكازوال والزيوت فقط في حين تضمنت الوضعيات الحقيقية تسلم الجماعة كميات من البنزين كما أنه تبين أن كمية الكازوال المسجلة في الكشف النهائي للصفقة تفوق الكمية الحقيقية المسجلة بوضعيات الاستهلاك. مما قد يعني أن الفرق تم استعماله لتغطية النفقة المتعلقة بالبنزين الذي استفادت منه جهات أخرى والذي لم يكن متضمنا في الصفقة وهو ما يؤكد أن الوثائق المقدمة من طرف الجماعة لا تعكس حقيقة الاستهلاك. نفس الملاحظة بالنسبة للزيوت التي تختلف من حيث النوعية والكمية بين وثائق الصفقة ووضعيات الاستهلاك.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- تحديد الحاجيات بكل ما يمكن من الدقة قبل أية دعوة إلى المنافسة تطبيقا للمادة 4 من المرسوم بالصفقات العمومية.
- احترام مبادئ المنافسة والولوج للطلبات العمومية.
- احترام مقتضيات المادتين 91 و92 من المرسوم الخاص بالصفقات العمومية والمتعلقين بإعداد تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة وإجاز المراقبات والتدقيقات الداخلية الإجبارية.
- تطبيق مقتضيات المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة المتعلقة بأجل الضمان.
- احترام أجل الصفقة المحدد في دفتر التحملات الخاصة واللجوء إلى تطبيق غرامات التأخير عند الاقتضاء.
- احترام مقتضيات القانونية المتعلقة بأجاز الأشغال الإضافية وخاصة المادتين 51 و52 من دفتر الشروط الإدارية العامة المتعلقة بالأشغال الإضافية والزيادة في حجم الأشغال وضرورة إبرام عقد ملحق عند الاقتضاء.

١١. جواب رئيس المجلس الجماعي لبن أحمد

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لبن أحمد بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الجماعة القروية هشتوكة (إقليم الجديدة)

أحدثت الجماعة القروية هشتوكة التابعة لإقليم الجديدة، بموجب التقسيم الإداري لسنة 1959، وتقع على مساحة تبلغ 156 كيلومتر مربع، ويبلغ عدد سكانها حوالي 28.939 نسمة حسب الإحصاء الوطني لسنة 2004.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا - تنفيذ النفقات

1. عدم تأمين اليد العاملة وأعضاء المجلس

لم تقوم الجماعة بصرف الاعتمادات المخصصة لتأمين اليد العاملة وتأمين الأعضاء منذ 2006، رغم أن هذه النفقات تعتبر إجبارية طبقا لمقتضيات المادة 18 من القانون 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17-08 والمادة 41 الفقرة الأولى من القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.

2. تسوية النفقات المتعلقة بأدوات المكتب

لا تقوم الجماعة بالتقيد والعمل بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالنفقات عند صرفها بحيث تزود من الممولين ثم تقوم بعد ذلك بتسوية النفقات بواسطة إصدار سندات الطلب. كمثال على ذلك يمكن سرد النفقات المتعلقة بأدوات المكتب بحيث تتوصل المصالح الجماعية عموما ومصلحة الحالة المدنية خصوصا بأدوات ومستلزمات ثم تقوم الجماعة بتسوية ذلك لاحقا.

3. صرف تعويضات لموظفين موضوعين رهن الإشارة

لوحظ بأن هناك مجموعة من الموظفين الجماعيين الموضوعين رهن إشارة إدارات غير جماعية ومع ذلك فإنهم يستفيدون من تعويضات عن التنقل وعن الأشغال الشاقة والملوثة وتعويضات عن الساعات الإضافية من ميزانية الجماعة.

4. استفادة أعوان وموظفين من التعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة

يستفيد عدد من الأعوان والموظفين من هذه التعويضات رغم أنهم لا يقومون بأي من المهام المنصوص عليها في منشور وزير الداخلية عدد 38 بتاريخ 25 مارس 2008 حول التعويض عن الأشغال الشاقة والملوثة والتي حددت قائمة الأشغال التي تخول الاستفادة من هذا التعويض ودون إصدار شواهد إدارية من لدن الأمر بالصرف يبين طبيعة الأشغال التي يقوم بها المستفيدون.

5. اقتناء منظومات معلوماتية دون استغلالها

قامت الجماعة باقتناء منظومة متعلقة بالحسابات ومنظومة خاصة بتدبير شؤون الموظفين وأخرى متعلقة بمصلحة الحالة المدنية. إلا أنه تبين أن هذه المنظومات لم يتم الشروع في استغلالها وتوجد في حالة عطلة إلى غاية تاريخ إنجاز مهمة المراقبة.

وبين الجدول أسفله المصاريف التي تم أدائها لهذا الغرض:

المنظومة	سنة الاقتناء	(ثمن الاقتناء المؤدى (درهم)
تدبير شؤون الموظفين	2008	50.000,00
تدبير مصلحة الحالة المدنية	2010	118.000,00
تدبير المحاسبة	2009	80.000,00

6. أداء تعويضات غير مستحقة في إطار التكوين المستمر

لقد تم أداء تعويضات عن التنقل لعدد من المستفيدين من التكوين المستمر رغم أن مدة التكوين تجاوزت ستة أشهر وذلك خلافا لمقتضيات المادة الثامنة من المرسوم رقم 1366-2-05 بتاريخ 2 ديسمبر 2005 المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة. ويتعلق الأمر بكل من د.م. وج.ب. وب.ج. وح.م. الذين استفادوا من تعويضات عن التنقل بمبلغ 15.840,00 درهم لكل واحد منهم عن الفترة الممتدة من فاتح مارس إلى 30 دجنبر 2006.

وعليه فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة احترام النصوص القانونية المنظمة لمالية ومحاسبة الجماعات المحلية خصوصا منها المتعلقة بأداء النفقات الإجبارية ومسطرة الالتزام وعدم تحمل مصاريف غير مستحقة للأعوان والموظفين.

ثانيا - الدعم المقدم للجمعيات

تقوم الجماعة بتقديم دعم مالي للجمعيات المحلية إلا أنها لا تعمل على تتبع كيفية صرف هذه الإعانات وفق ما تنص عليه مقتضيات الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 15 نونبر 1958 المتعلق بتأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه. وقد بلغ هذا الدعم 790.000 درهم ما بين 2004 و2011 استفادت منه 12 جمعية.

كما لوحظ غياب معايير لتقديم هذه الإعانات حيث لم تقم الجماعة بالتحقيق في طلبات الجمعيات وصياغة معايير موضوعية وشفافة للاستفادة من الإعانة.

وعليه فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة تأسيس منح الإعانات للجمعيات على أساس معايير موضوعية ومضبوطة ضمانا لمبدأ الشفافية. كما أن الجماعة مطالبة بإجراء المراقبة والتأكد من استخدام هذه الأموال ومدى مطابقتها لأهداف الدعم المقدم.

ثالثا- التعمير

لا تقوم مصالح الجماعة المختصة بالتعمير بمراقبة وضبط عمليات البناء. كما لوحظ بأنها لا تخضع عمليات تسليم قنوات الصرف الصحي بالتجزئتين المتواجدتين بالجماعة.

ولوحظ كذلك أن الجماعة لا تقوم بطلب رأي الوكالة الحضرية عند إنجازها لبناءات سكنية أو تجارية بالإضافة إلى أن التصاميم المتعلقة بهذه البناءات غير مصادق عليها وكمثال على ذلك: بناء مستودع بلدي وبناء حجرة مدرسية بدوار الداودات وبناء مساكن وظيفية وبناء 12 محلا تجاريا بمركز اثنين هشتوكة وبناء حجرة للتعليم بدوار انصيرات.

وعليه فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بالعمل على مراقبة وتتبع عمليات البناء في تراب الجماعة والعمل بمقتضيات المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 14 أكتوبر 1993 لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير خصوصا الفقرة الأولى من المادة 32 منه.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لهشتوكه

(نص الجواب كما ورد)

أولاً: تنفيذ النفقات

1. عدم تأمين اليد العاملة وأعضاء المجلس

بناء على ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات ، فقد تم تدارك الأمر بمناسبة إعداد مشروع ميزانية الجماعة برسم تدبير 2014. وذلك بتخصيص الاعتمادات الكافية لذلك.

2. تسوية النفقات المتعلقة بأدوات المكتب

إن النفقات المتعلقة بأدوات المكتب تتم عادة وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل. علماً بأن حالة تزويد مصلحة الحالة المدنية بالمطبوعات التي صادفت تواجد مراقبي المجلس الجهوي للحسابات تسيير حالة معزولة وقع فيها الموظف المكلف بالنفقات جاء بناء على طلب مستعجل لرئيسة مصلحة الحالة المدنية نظراً لنفاذ الخزون .

3. صرف تعويضات الموظفين موضوعين رهن الإشارة

لقد تم الكف عن صرف التعويضات الخاصة بالتنقل والأشغال الشاقة والملوثة وتعويضات عن الساعات الإضافية لـلـموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى غير جماعية.

4. استفادة أعوان وموظفين من التعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة

بناء على ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات في هذا الشأن فإنه تم الكف عن منح التعويضات المذكورة لغير المستحقين لها من موظفي الجماعة مع التقيد بمقتضيات قرار السيد وزير الداخلية في الموضوع.

5. اقتناء منظومات معلوماتية دون استغلالها

إن المنظومات التي تم اقتناؤها من طرف الجماعة والمتعلقة بتدبير شؤون الموظفين وتدبير مصلحة الحالة المدنية ثم تدبير المحاسبة قد تم إصلاحها والشروع في العمل بها بناء على ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات منذ انتهاء زيارة المراقبة.

6. أداء تعويضات غير مستحقة في إطار التكوين المستمر

إن صرف تعويضات التنقل التي استفاد منها بعض الموظفين الذين استفادوا من التكوين المستمر رغم أن مدة التكوين تجاوزت ستة أشهر قد تم بناء على كون جميع الإجراءات المتعلقة باستفادة هؤلاء من التكوين تمت خلال سنة 2005 أي في إطار مقتضيات المرسوم السابق رقم 2.157.184 بتاريخ 16-12-1957 بما في ذلك عملية الانتقال وتوقيع الالتزامات الخاص بفترة التكوين وكذا قرار السيد وزير الداخلية المتعلق بوضع هؤلاء الموظفين رهن إشارة مركز التكوين ، وكان ذلك على الصعيد الوطني.

ثانياً : الدعم المقدم للجمعيات

لقد قمنا ابتداء من هذه السنة بتنفيذ مقتضيات الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 المتعلق بتأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه. وذلك من خلال التأسيس لمنح الإعانات للجمعيات على أساس موضوعي ومضبوط.

ثالثاً: التعمير

بناء على توصيات المجلس الجهوي للحسابات فإنه تم التقيد بمقتضيات المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 14 أكتوبر 1991 لتأسيس القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير بما في ذلك مراقبة وضبط عمليات البناء المختلفة سواء التابعة للخواص أو الجماعة.

وبناء عليه، فإننا اتخذنا جميع الإجراءات الكفيلة بتنفيذ توصيات المجلس الجهوي للحسابات الواردة في تقرير مراقبة التسيير لـلـمختلف مصالح الجماعة.

الجماعة القروية لمهارة الساحل (إقليم الجديدة)

تقع الجماعة القروية لمهارة الساحل بالنفوذ الترابي لإقليم الجديدة، جهة دكالة- عبدة، وقد بلغ عدد سكان الجماعة 12,390 نسمة حسب مونتوغرافيا الجماعة لسنة 2011. وفيما يخص الموارد المالية للجماعة فقد بلغت المداخيل لسنة 2012، ما مجموعه 25.458.771,99 درهم في حين بلغت النفقات 6.601.781,05 درهم وهو ما أدى إلى تحقيق فائض قدره 8.856.990,941 درهم.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا - تحديد أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة - عدم اعتماد المخطط الجماعي للتنمية-

لا تتوفر جماعة لمهارة الساحل على المخطط الجماعي للتنمية طبقا لتوجهات وأهداف المخطط الوطني كما تقتضيه المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق الميثاق الجماعي كما تم تميمه وتغييره بالقانون رقم 17.08.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات باعتماد المخطط الجماعي للتنمية الذي يشكل إطارا لضبط تدخلات الجماعة في مجال الاستثمار مع أخذ بعين الاعتبار الوسائل المالية والبشرية التي تتوفر عليها وتلك الموضوعة رهن إشارتها وذلك حتى يكون المخطط وعاء لتنفيذ مشاريع تنمية الجماعة.

ثانيا - تقييم المراقبة الداخلية

الجمع بين مهام متنافية بالمقارنة مع معايير المراقبة الداخلية

يجمع حيسوبي الجماعة بين مهام متنافية بالنظر إلى معايير المراقبة الداخلية: منها مراسلة الممولين وتلقي البيانات المختلفة للأثمان وإعداد سندات الطلب وتسلم المقتنيات والإشهاد على العمل المنجز.

عدم مسك محاسبة المواد

لا تقوم الجماعة بمسك محاسبة المواد والقيم والسندات مما يجعل تتبع المقتنيات من أجل معرفة مآلها مستحيلا، إذ تتعذر معرفة كيفية استعمال ما تم تسلمه مع تحديد الجهات المستفيدة والكميات وتواريخ الاستعمال مما يخالف مقتضيات المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وفي هذا الإطار، ولتوضيح المخاطر الناجمة عن عدم القيام بمسك محاسبة المواد، لم يتمكن من تتبع استهلاك الأوراق المخصصة للأعمال المكتبية، بحيث لم يتمكن الموظف المعني بحفظها من تبرير غياب ما يقارب 120 علبة أوراق لم يوجد لها أثر بعين المكان، ولم يوضح مآلها.

عدم توفر الجماعة على دفتر خاص بكل سيارة (carnet de bord)

يمكن من تتبع استهلاك الوقود وتسجيل عدد الكيلومترات المقطوعة، ما حال دون التأكد من كون المحروقات المستهلكة في السنة قد تم استعمالها فعلاً لصالح الجماعة.

وقد تعهد رئيس المجلس القروي باستخدام الدفتر موضوع الملاحظة في جميع السيارات والآليات لضبط وترشيد طريقة استهلاك المحروقات.

إن المجلس الجهوي للحسابات يأخذ بعين الاعتبار التزام رئيس المجلس القروي بالعمل على تجاوز هذه الملاحظات ويوصي بما يلي:

- احترام ضوابط ونظم المراقبة الداخلية والحرص على عدم تكليف نفس الشخص بمهام متنافية؛
- مسك محاسبة المواد والقيم والسندات؛
- مسك الدفاتر الخاصة بالسيارات التابعة للجماعة.

ثالثا - تنفيذ النفقات العمومية

أداء نفقات لا تدخل ضمن عمليات الجماعة

تحمل الجماعة نفقات بلغت 397.250,00 درهم مترتبة عن كراء منازل سكنية لفائدة رجال السلطة المحلية رغم أن هذه النفقات لا تعد من نفقات الجماعة التي تنص عليها المادة 21 من الظهير الشريف رقم 584-76-1 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها المطبق إلى غاية 23 فبراير 2009. وكذا مقتضيات المادة 39 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 صفر 1430 (1 فبراير 2009)، وهذا ما كرسه القرار 973 ب/ل الذي أصدرته الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 10 أكتوبر 2002 الملف عدد 4290/1/2000. والذي جاء مؤيدا لقرار المجلس الأعلى للحسابات الذي اعتبر كراء سكني القائد على حساب الجماعة يشكل نفقة غير مشروعة.

أخطاء في حسابات التصفية

تم الوقوف على أخطاء في حسابات التصفية ترجع إلى عدم تطبيق السعر المناسب للضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لسندات الطلب رقم 259/2005 و 298/2006 و 300/2007 و 40/2008 و 86/2009 و 132/2010. وقد تم أداء مبالغ زائدة غير مستحقة في إطار صرف هذه النفقات بلغت 21.572,47 درهم بين سنة 2005 وسنة 2010.

تجزئ النفقات

قامت الجماعة سنة 2008 بإصدار سندي الطلب رقم 19 و 48 بمبلغ إجمالي قدره 299.334,00 درهم لتوسيع شبكة الماء الصالح للشرب. كما أصدرت سندات الطلب رقم 25 و 26 و 49 بمبلغ إجمالي قدره 337.800,00 درهم من أجل تهيئة مباني وصيانتها في سنة مالية واحدة. وهوما يخالف مقتضيات المادة 75 من المرسوم 2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 (05 فبراير 2007) المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها. والملحق رقم 3 من نفس المرسوم.

المغالة في الأثمان

قامت الجماعة بإصدار سند الطلب رقم 25 بتاريخ 2008/06/13 الذي كان موضوع الفاتورة رقم 02/08 الصادرة عن شركة «J.N» بتاريخ 2008/07/17 من أجل التهيئة الخارجية لمقر الجماعة. وتعتبر الأثمان المعتمدة في سند الطلب هذا جد مرتفعة نظرا لطبيعتها ومقارنة مع أثمان السوق.

فمثلا من أجل القيام بإزالة حائط صغير بعلو 40 سنتيمتر احتسب مبلغ 30,00 درهم للمتر الطولي (وهو ما سمي خطأ في سند الطلب ب grattage de l'enduit existant) أما بناء الحائط الجديد فاحتسب بمبلغ 150,00 درهم للمتر المربع الواحد أما قمة هذا الحائط (couronnement en béton armé y compris armature et enduit bâtard) فتم احتسابها بمبلغ 200,00 درهم للمتر الطولي الواحد. علما أن عرضها هو 20 سنتيمتر وعلوها هو 20 سنتيمتر. أي أنه تم احتساب المتر المكعب الواحد بمبلغ 5.000,00 درهم وهو لا يتجاوز في أقصى الحالات 1.500,00 درهم. أما الفراش الحجري فتم احتسابه بمبلغ 50,00 درهم للمتر المربع. ثم بناء 10 أعمدة صغيرة من الأسمنت المسلح بعلو متر واحد وعرض 20 سنتيمتر وطول 20 سنتيمتر بمبلغ 900,00 درهم للعمود الواحد.

تخصيص بعض المقتنيات لمصالح غير تابعة للجماعة

قامت الجماعة بوضع مجموعة من المقتنيات (خيمة مجهزة بجميع توابعها من زرابي وموائد وغيرها ..) رهن إشارة عمالة إقليم الجديدة (سندي الطلب رقم 75 بتاريخ 2009/09/14 بمبلغ قدره 111.820,00 درهم ورقم 76 بتاريخ 2009/09/14 بمبلغ قدره 11.520,00 درهم).

في هذا الإطار يأخذ المجلس الجهوي للحسابات بعين الاعتبار الإجراءات المتخذة من أجل تصحيح بعض الاختلالات ويوصي بما يلي:

- احترام مقتنيات المواد 53 و67 و68 من المرسوم رقم 2.09.441 وكذلك مقتنيات المادتين 91 و99 من المدونة العامة للضرائب المحددة للأسعار المحفزة للضريبة على القيمة المضافة والمواد المعفاة منها;
- احترام مقتنيات المادة 49 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها واحترام الترخيصات المقررة بميزانية الجماعة;
- احترام مقتنيات المادة 75 المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 (05 فبراير 2007) المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتنيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها المحددة لسقف سندات الطلب باعتبار كل أمر بالصرف بالنسبة للأعمال من نفس النوع;
- اللجوء إلى المنافسة المسبقة قبل إصدار سندات الطلب طبقا للمادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388;
- الحرص على احترام القوانين المتعلقة بالتنظيم المالي للجماعات المحلية.

رابعا - التعمير

جماعة لمهارة الساحل غير مشمولة بمخطط توجيه التهيئة العمرانية

لا تتوفر المنطقة الواقعة بها جماعة لمهارة الساحل على مخطط توجيه التهيئة العمرانية المنصوص عليه بالمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والذي يشكل الإطار العام الذي يجب أن تنقيد بأحكامه تصاميم التخطيط وتصاميم التهيئة وتصاميم التنمية (المادة 11 من القانون السالف الذكر). وهذا ما يتنافى مع التموقع الجغرافي الاستراتيجي للجماعة على المحيط الأطلسي ومحاذاتها للنفوذ الترابي لمجموعة الجماعات الجديدة الكبرى. بالإضافة للمشاريع الكبرى ذات الطابع السياحي المقامة على ترابها.

التأخر في اعتماد تصميم التهيئة:

انطلقت دراسة مشروع تصميم تهيئة لمركز لمهارة الساحل منذ تاريخ فبراير 2003، وإلى غاية متم ماي 2013، لم تتم بعد الموافقة على تصميم التهيئة، أي بعد عشر سنوات وثلاثة أشهر.

التأخر في إصدار قرار جبائي يأخذ بعين الاعتبار التغيرات العمرانية

لم يتم فرض الرسم على عمليات البناء إلا بتاريخ 12 أكتوبر 2009، من خلال القرار الجبائي رقم 01/09 المؤرخ في 04 غشت 2008 المصادق عليه بتاريخ 12 أكتوبر 2009 الذي حدد سعر هذا الرسم بالفصل الثامن عشر المتعلق بالرسم على عمليات البناء. وذلك رغم علم الجماعة بالإنشاءات المزمع القيام بها في إطار مشروع تهيئة الشريط الساحلي للمحيط الأطلسي والتي بلغت 17 مجموعة سكنية (قرية سياحية، مركب سكني وسياحي، مركب استجمامي، مجموعة سكنية ذات صيغة استجمامية، إقامة استجمامية، مشروع مندمج).

حرمان مالية الجماعة من مبالغ هامة نتيجة عدم تطبيق الرسم على التجزئات على المجموعات السكنية

في هذا الإطار وباستثناء المجموعة « HALF MOON » التي كانت موضوع أداء بمبلغ 2.757.540,00 درهم كدفعة مقدمة على الحساب قدرها 75 % من مبلغ الرسم المستحق على عمليات تجزئة الأراضي، لم يتم استخلاص هذا الرسم بالنسبة لباقي المجموعات السكنية من طرف الجماعة بدعوى غياب نص قانوني صريح يوجب ذلك.

وللتذكير، فإن مقتضيات المادة من 57 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، تنص على أنه "تسري على المجموعات السكنية الأحكام المقررة في الباب الأول من هذا القانون".

ويتضمن الباب الأول من القانون رقم 25.90 ثمانية وأربعين مادة (من المادة الأولى إلى المادة 48) مخصصة للتجزئات العقارية، وجاء بالمادة الثانية بأن إحداث التجزئات العقارية يتوقف على الحصول على إذن سابق يتم تسليمه وفق الشروط المنصوص عليها في الباب الأول.

للإشارة فإن تجهيز هذه المجموعات السكنية يتم بمبالغ مهمة فعلى سبيل المثال، قدرت أشغال التجهيز D.R.V المتعلقة بالمجموعة "R.O" في مبلغ 20.000.000,00 درهم، كما أن تقديرات أشغال كهربية المشروع المندمج الشروق لوحدها والمعدة من طرف المكتب الوطني للكهرباء حددت في مبلغ 1.849.683,08 درهم

◀ تسليم رخصة البناء دون التحقق من توفر منظومة الصرف الصحي

خلافًا لمقتضيات المادة 47 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير التي تنص على ما يلي : « لا تسلم رخصة البناء إذا كانت الأرض المزمع إقامة المبنى عليها غير موصولة بشبكة الصرف الصحي أو شبكة توزيع الماء الصالح للشرب». تقوم الجماعة بتسليم رخص البناء في غياب شبكة الصرف الصحي. وقد همت هذه الملاحظة كل المجموعات السكنية المذكورة أعلاه.

◀ عدم مراقبة مدى احترام ضوابط البناء العامة والمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير

لا تقوم المصالح التقنية المكلفة بمجال التعمير بتتبع مدى مراعاة شروط الجودة والسلامة بأوراش البناء المرخص لها من طرف الجماعة بما أنها لا تتوفر على آليات للمراقبة تضمن مراقبة دائمة لكل مراحل البناء. إذ أنه لا يشتغل بهذه المصلحة سوى تقني واحد. وجدير بالذكر أن الجماعة تتوفر على تقني مختص في ميدان الهندسة المدنية تم وضعه رهن إشارة قيادة لمهارة الساحل - لغديرية منذ أواخر سنة 2005. رغم أن الجماعة صرفت مبلغ 60.000,00 درهم لتكوينه في مجال التطهير. وعلى سبيل المثال تمكن المجلس الجهوي خلال شهر مارس 2013 من ضبط:

- أربعة وثلاثين مخالفة للتصميم المرخص به للمركب "L.B"، تجسدت في إضافة مسبح وسلم حديدي من الشرفة إلى سطح الطابق الأول؛
- اثنتي عشرة مخالفة للتصميم المرخص به للمركب "R.D" تجسدت في إحداث مسبح في طور الإنجاز على مساحة 40 م²؛ إضافة شرفة مغلقة من الزجاج والألنيوم في إحدى عشر مسكنا وإضافة مستودع مساحته 3 م²؛
- تحويل جزء من السوق الممتاز لصالون للحلاقة واستعمال pavé عوض bitume بالطريق العام رقم 8 ورقم 9 بالمركب "R.O"؛
- عدم وجود موقف السيارات المحدد بالتصميم المصادق عليه بمركب الشروق؛
- تقليص المساحة المخصصة لركن السيارات المنصوص عليها بدفتر الشروط وبضابطة التعمير، تغيير فضاء الألعاب بمحاذاة المسبح بالمركب الاستجمامي "D.L"؛
- أكثر من ثلاثين مخالفة للتصميم المرخص به للمركب "G.B.1"؛
- تجاوز المساحة المسموح ببنائها ب 165 متر مربع الإقامة الاستجمامية «AZ».

◀ منح الإذن بتعديل بعد الانتهاء من إنجاز الأشغال موضوع طلب التعديل

منح رئيس المجلس إذن تعديل رقم 04/10 بتاريخ 25 يونيو 2010 متعلق بالمركب "L.B"، بعد يومين من انتهاء أشغال البناء وهذا ما تثبته شهادة مؤرخة في 2010/06/23 وموقعة من طرف المهندس المعماري. وقد همت هذه الأشغال تحويل المطعم ذي المساحة المبنية 621 متر مربع إلى "Talasotherapie" بمساحة مبنية 961 متر مربع وإضافة موقفا للسيارات تحت أرضيين بمساحة 1.181 متر مربع.

◀ عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالأجل الفاصل بين التصريح بإنهاء الأشغال والإعلان عن التسلم المؤقت

تم التصريح بإنهاء الأشغال المتعلقة بـ "L.B" بتاريخ 24 يونيو 2010. بينما لم يتم التسلم المؤقت لأشغال التجهيزات من طرق وشبكات من طرف لجنة البناءات المجتمعة إلا بتاريخ 06 شتنبر 2010 أي بعد أزيد من أربع وسبعين يوما. كما أن إعلان التسلم المؤقت لأشغال بناء وتوسيع المشروع المندمج الشروق الشطر الأول والشطر الثاني وتوسيع الشطر الثاني لم يتم إلا بتاريخ 19 شتنبر 2012 أي بعد أزيد من ست وسبعين يوما عن التصريح بإنهاء أشغال البناء ومطابقتها المؤرخ في 05 يوليوز 2012 والموقع من طرف ممثل شركة "A.B.P" والمهندس المعماري المكلف بتتبع تنفيذ الأشغال والمهندس المختص.

◀ عدم تأمين طريق الولوج للإقامات

يتعلق الأمر بالركبين "RD" و "D.D" الذي التزم صاحباهما بإنشاء طريق الولوج إلى الإقامة على التوالي بالإذن رقم 02/07 بتاريخ 10 أبريل 2007 والإذن المؤرخ في 21 ديسمبر 2010. غير أنهما لم يفيا بهذا الالتزام ولم تتخذ الجماعة في حقهما أي تدبير.

◀ البناء في منطقة بدون رخصة وبمخالفة الغرض المخصص له القطاع

يتعلق الأمر بإقامة "GB" حيث تمت إقامة محطة التنقية لمعالجة المياه العادمة وحوض لتسريب مياه الأمطار بالمنطقة المخصصة للمؤسسة الفندقية 2G قبل الترخيص للمعني بالأمر بالبناء. بالإضافة إلى كون ما تم بناؤه يخالف الغرض المخصص للقطاع الواقعة فيه.

◀ الإذن بتوسيع الإقامة الاستجمامية "S B" على أرض ليست بملكية طالب الإذن

أوضح فحص الوثائق المتعلقة بملف إحداث الإقامة الأولى أن الأملاك موضوع الرسوم العقارية عدد 115804/08 وعدد 115789/08 وعدد 119004/08 وعدد 115790/08 وعدد 125034/08 لا توجد باسم شركة مباني البيضاء والودادية السكنية للقطاع المالي والمؤسسات العمومية « REFEP » اللتان تقدمتا بطلب الإذن بتوسيع وتعديل الإقامة. (شواهد الملكية المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بالجديدة والمتعلقة بالأملاك السالفة). كما أنه تم منح إذن بتوسيع وتعديل الإقامة بقرار لرئيس المجلس القروي رقم 03/11 المؤرخ في 19 أبريل 2011 رغم أن طالب الإذن لم يسوبعد وضعية العقار بنقل الملكية باسمه، وذلك خلافا لما جاء بمقتضيات المادة الخامسة من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتعمير. كما هو الشأن بالنسبة للقرية السياحية "M.B" إذ أن الإذن بإحداث القرية السياحية "M.B" تم بالقرار رقم 01/09 رغم أن طالب الإذن لم يسوبعد وضعية العقار بنقل الملكية باسمه.

◀ منح الإذن بالبناء قبل تسوية وضعية العقار

يتعلق الأمر بالركب الاستجمامي "SM" الذي منح لصاحبه الإذن رقم 01/08 بتاريخ 13 غشت 2008 رغم أنه يستفاد من شهادة خاصة بالتقيد المؤرخة في 03 دجنبر 2008 أن التقيد بالرسم العقاري عدد 91989/08 المتعلق بالعقار المسمى "جميلة" بمساحة (20.924 م²) باسم شركة "س" لم يتم إلا يوم 26 شتنبر 2008.

لهذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة اعتماد مخطط توجيه التهيئة العمرانية الذي يشكل الإطار العام الذي يجب أن تتقيد بأحكامه تصاميم التنطيق وتصاميم التهيئة ويمكن من تنسيق أعمال التهيئة التي يقوم بها جميع المتدخلين (الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية، الهيئات الحاصلة على مساعدات أو مساهمات عمومية)؛
- التقيد بمقتضيات المادة 47 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ولاسيما الفقرة الثانية منه؛
- تفعيل آليات المراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير، مع اتخاذ ما يلزم من تدابير ومن بينها توفير الوسائل البشرية والمادية للمصالح الجماعية المكلفة بمجال التعمير؛
- إعمال مقتضيات الباب الرابع من القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير والعمل على مراقبة احترام أحكام القانون السالف الذكر وكذا ضوابط البناء والتعمير العامة والجماعية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للمهارة الساحل

(نص الجواب كما ورد)

أولا- حول عدم اعتماد مخطط جماعي للتنمية

لقد قامت المصالح الإدارية للجماعة بتعاون مع مثلي وكالة التنمية الاجتماعية بإعداد مخطط متكامل لتنمية الجماعة ، إلا أنه ظل حبيس الرفوف بدون مصادقة بسبب الصراعات السياسية الدائرة بين مختلف أطراف المجلس .

ثانيا- تقييم المراقبة الداخلية

◀ حول ملاحظة الجمع بين مهام متنافية بالمقارنة مع معايير المراقبة الداخلية

فبمقارنة عدد الموظفين الإداريين الممارسين فعليا بمكاتب الجماعة - والذي لا يتعدى ثمانية موظفين - مع ما يتوفر عليه هيكلها الإداري من مصالح إدارية وتقنية ومالية متعددة ، فإن الجمع بين المهام المتنافية في ظل هذه المعادلة غير المتكافئة يصبح شرا لا بد منه لتصرف الأمور ولومرحليا.

◀ حول ملاحظة عدم مسك محاسبة المواد

لقد تم فتح سجل لهذه الغاية ابتداء من فاتح ابريل 2012 ، وذلك وفق ما هو منصوص عليه بالمادة 111 من المرسوم رقم : 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها .

◀ حول ملاحظة عدم توفر الجماعة على دفتر خاص بكل ناقلة (Carnet De Bord) يمكن من تتبع استهلاك الوقود وتسجيل عدد الكلومترات المقطوعة .

نؤكد بهذا الخصوص ما سبق وتعهدها به في جوابنا الأول على الملاحظات العامة المضمنة في التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تدبير الجماعة من الالتزام باستعمال هذه الدفاتر .

ثالثا- تنفيذ النفقات

◀ حول ملاحظة أداء نفقات لا تدخل ضمن تحملات الجماعة

لقد تم الكف عن صرف هذه النفقات منذ تاريخ 6 ابريل 2011 ، وذلك مباشرة بعد اطلاع الجماعة على التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات في مثل هذه النازلة .

◀ حول ملاحظة أخطاء في حسابات التصفية

نؤكد بهذا الخصوص ما ورد بجوابنا الأول حول الملاحظات المضمنة في التقرير الخاص بمراقبة تدبير الجماعة ، كما نتعهد باحترام كل المقتضيات القانونية للمدونة العامة للضرائب .

◀ حول ملاحظة تجزئ النفقات

إن تجاوز السقف المنصوص عليه بالمادة 75 من المرسوم المتعلق بشروط وإشكال إبرام صفقات الدولة في الحالتين معا قد أملت ضرورة تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في تعميم الاستفادة من الماء الصالح للشرب بالنسبة للسندين رقم : 19 و 48 والمحافظة على الممتلكات العقارية والمنقولة للجماعة بالنسبة للسندات رقم : 25 و 26 و 49 .

◀ حول ملاحظة المغالاة في الأثمان

إن الأثمان المعتمدة في سند الطلب موضوع الملاحظة وإن كانت تبين وجود مرتفعة مقارنة مع أثمان السوق ، فإنها تبقى الأثمان الدنيا التي أسفرت عنها المنافسة التي تم إجراؤها في الموضوع .

◀ حول ملاحظة تخصيص بعض المقتنيات لمصالح غير تابعة للجماعة

فعلا فقد تم وضع المقتنيات المذكورة في هذه الملاحظة رهن إشارة عمالة إقليم الجديدة بطلب منها لاستعمالها في تأثيث فضاءات معرض الفرس الذي ينظم سنويا بمدينة الجديدة .

رابعاً- التعمير

◀ حول ملاحظة جماعة المهارزة الساحل غير مشمولة بمخطط توجيه التهيئة العمرانية

لا يسعنا في هذا المجال إلا أن نظيف صوتنا إلى صوت المجلس المحترم ، ونطالب الجهات المختصة بالتعجيل بإخراج هذا المخطط إلى حيز الوجود .

◀ حول ملاحظة التأخر في إصدار قرار جبائي يأخذ بعين الاعتبار التغيرات العمرانية

خلاف لما جاء في هذه الملاحظة فإنه لم يكن هناك أي تأخر في إصدار القرار الجبائي ، إنما كان هناك تأخر في المصادقة عليه . ذلك أن القرار المذكور قد صدر بتاريخ 30 يناير 2008 ، أي خلال الشهر الأول لدخول مقتضيات القانون رقم : 47/ 06 حيز التطبيق ، غير أنه لم يصادق عليه إلا بتاريخ : 12 أكتوبر 2009 بسبب كثرة التنقيحات والتعديلات التي كانت مصاحبة العمالة تطالب في كل مرة إدخالها عليه .

◀ حول ملاحظة حرمان مالية الجماعة من مبالغ هامة نتيجة عدم تطبيق الرسم على التجزئات على المجموعات السكنية

نؤكد بهذا الخصوص للمرة الثانية بأن المرجع الوحيد لفرض واستخلاص الرسوم المستحقة لفائدة مالية الجماعات المحلية - كما يعلم الجميع - هو القانون رقم : 47.06 ، بالإضافة إلى أحكام بعض الأبواب من القانون رقم : 30.89 التي ظلت سارية المفعول بصفة انتقالية بموجب القانون رقم : 39.07 . وأن القانون المذكور لا يوجد به أي نص قانوني يشير لا صراحة أو ضمنا إلى وجوب فرض الرسم على عمليات تجزئة الأراضي على عمليات إحداث المجموعات السكنية أيضا . فالمادة 57 من هذا القانون تنص على ما يلي : " يفرض هذا الرسم على عمليات تجزئة الأراضي " والمادة 58 تنص على أنه " يفرض هذا الرسم على المستفيدين من رخصة التجزئة " .

فيأتي منطق إذا يمكن تطبيق هذا الرسم حتى على المستفيدين من تراخيص إحداث المجموعات السكنية في غياب التنصيص صراحة على ذلك .

أما القول بوجوب فرض هذا الرسم - كما جاء في التقرير - حتى على تراخيص إحداث المجموعات السكنية استنادا إلى مقتضيات المادة 57 من القانون رقم 25.90 التي تنص على أنه تسري على المجموعات السكنية الأحكام المقررة في الباب الأول من هذا القانون " فإنه قول مردود لأن الباب الأول من القانون رقم : 25.90 الذي خيل عليه المادة 57 المذكورة إنما يتعلق بإجراءات الإذن بإحداث التجزئة بدءا بإيداع ملف الطلب إلى غاية التسليم النهائي ، ولا علاقة له إطلاقا بالرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية التي ينظم قطاعها القانون رقم 47.06 ، وهذا القانون اوجب الرسم على التجزئات العقارية دون المجموعات السكنية .

مع الإشارة في النهاية إلى أنه ورد في مستهل هذه الملاحظة خطأ ما مؤداه أنه باستثناء مجموعة « H.M » التي كانت موضوع أداء مبلغ 2.757.540.00 درهم كدفعة مقدمة على الحساب قدرها 75 في المائة من مبلغ الرسم المستحق على عمليات تجزئة الأراضي فإنه لم يتم استخلاص هذا الرسم بالنسبة لباقي المجموعات السكنية ، والصحيح هو أن مبلغ رسم التجزئة المذكور قد تم استخلاصه بناء على الإذن الممنوح للشركة المذكورة بإحداث تجزئة عقارية ، وليس من أجل إحداث مجموعة سكنية كما جاء في الملاحظة . وتعتبر هذه التجزئة الوحيدة التي تم الترخيص بها لحد الساعة داخل مركز الجماعة بناء على قرار خاص للجنة الجهوية للاستثمار والاستثناء .

◀ حول ملاحظة تسليم رخص البناء دون التحقق من توفر منظومة الصرف الصحي

فعلا فإن جماعة المهارزة الساحل قد قامت بتسليم مجموعة من رخص بناء الإقامات والاستجمامية والمركبات السياحية في غياب وجود شبكة الصرف الصحي وذلك استنادا منها إلى :

1. مقتضيات كل من منشور السيد الوزير الأول عدد : 2000/14 بتاريخ : 2 أكتوبر 2000 ومنشور السيد وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة عدد : 2000/1500 بتاريخ : 6 أكتوبر 2000 المتعلقة بتبسيط مسالك ومساطر دراسة طلبات رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات .
2. واستنادا كذلك إلى مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 47 من القانون رقم : 12.90 التي تنص على أنه : «ببداية أنه يمكن تسليم الرخص وأن لم يتوفر هذا الشرط (أي شرط توفر شبكة الصرف الصحي) إذا كانت طريقة الصرف الصحي والتزويد بالماء تتوفر فيها الضمانات التي تستلزمها النظافة العامة والصحة . وذلك بعد استطلاع رأي المصالح المختصة في هذا الميدان» .
3. أن المصالح المختصة في التطهير وهي في حالتنا الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة هي عضوبلجنة الطرقات المعهودة لها بدراسة المشاريع الكبرى بالوكالة الحضرية للجديدة حسب مضمون المنشور رقم : 2000/1500 المشار إليه أعلاه تشارك بأنظمة في جميع اجتماعات اللجنة المذكورة . ولم يسبق لها أن اعترضت على أي مشروع بدعوى غياب الضمانات التي تستلزمها النظافة العامة والصحة .

◀ حول ملاحظة عدم مراقبة مدى احترام ضوابط البناء العامة والمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير

صحيح أن المصلحة التقنية الجماعية لا تتوفر لا على الموارد البشرية ولا على الوسائل المادية واللوجيستية الكفيلة بمراقبة وتبعية أشغال الأوراش الضخمة للمشاريع السياحية المرخص بها داخل مركز الجماعة . باعتبار أنها لا تتوفر إلا على تقنيين اثنين . الأول موضوع رهن الشارة قيادة جماعة المهارة الساحل بطلب منها لمساعدتها على مراقبة مدى احترام ضوابط البناء في غياب توفرها بدورها على تقني مختص . والثاني يشتغل بمكاتب الجماعة . ويشرف على المصلحة التقنية بجميع شعبها . ويكاد يؤمن بالكاد السير العادي لها . أما المراقبة المستمرة للأوراش فهي مهمة تكاد تكون فوق طاقتها . ولهذا السبب فما فتئنا نطالب من السيد عامل الإقليم إيفاد لجان تقنية مختصة بين الفينة والأخرى لمراقبة أشغال هذه الأوراش . وذلك في أفق ملا المنصبين الشاغلين بميزانية الجماعة . والمتعلقين بمنصب مهندس معماري وتقني من الدرجة الرابعة . واللذين بعثنا في شأنهما مؤخرا رسالة إلى السيد عامل الإقليم . وأخرى من الرسالة المتعلقة بطلب إيفاد لجنة للمراقبة .

أما فيما يتعلق بالخالفات المسجلة في الموضوع فقد عملنا على إزالة معالم بعضها وحررنا محاضر مخالفات في شأن ما يشكل منها بناء بالمفهوم القانوني للبناء . كما ستأخذ بعين الاعتبار إصلاح هذه الخالفات عند عمليات التسليم المؤقت .

◀ حول ملاحظة منح الإذن بتعديل بعد الانتهاء من إنجاز الأشغال موضوع طلب التعديل

إن ما ورد بشهادة المهندس المعماري المؤرخة في : 23 / 06 / 2010 هو مخالف للواقع . ودليل ذلك أنه بعد معاينة اللجنة الإقليمية للتسليم المؤقت لورش المشروع . تبين لها أن الأشغال موضوع طلب التعديل لم تنجز بعد . مما حدا بها إلى رفض تسليمها.

◀ حول ملاحظة عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالأجل الفاصل بين التصريح بانتهاء الأشغال والإعلان عن التسليم المؤقت

نؤكد بهذا الخصوص ما يلي :

1. أن استدعاء الجماعة للجنة الإقليمية للتسليم المؤقت يتم عن طريق السيد عامل إقليم الجديدة . الذي تبقى له وحده الصلاحية في تحديد تاريخ معاينة اللجنة للمشروع موضوع التسليم .
2. أن أجل الخمسة والأربعين يوما التي يجب أن تفصل بين تاريخ انتهاء الأشغال وتاريخ التسليم المؤقت المنصوص عليها بالفترة الثانية من المادة 25 من القانون رقم : 25.90 لا يعتبر أجل تقادم ولا أجل إسقاط . وبالتالي فإنه لا يترتب عليه بطلان إجراءات التسليم . بل كل ما في الأمر أن المشرع قرره لحماية المقاولين من مطل الإدارة . ولم يثبت في حالتنا هذه أن المقاولين المعنيين بالأمر قد تضرروا أو تطلما من هذا التأخر البسيط في تحديد موعد إجراء التسليم المؤقت . والذي يعزى سببه بالدرجة الأولى في هذه الحالة إلى تزامنه مع العطلة الصيفية التي تكثر فيها الإجازات الإدارية لمختلف موظفي الإدارات المعنية.

◀ حول ملاحظة عدم تأمين طريق للولوج إلى الإقامات

- بالنسبة لمركب «R.D» فقد سبق لصاحبه أن أدلى لنا باتفاقية في موضوع تأمين طريق للولوج إلى مركبه السياحي.
- أما بالنسبة لمركب «P» فإن صعوبة الولوج إليه لا تطرح بالنسبة للشطر الأول من المشروع المسلم حاليا ، وإنما ستطرح لا حقا بالنسبة للشطر الثاني الذي هوفي طور الإنجاز . وتستعمل على إلزام صاحبه بتوفير الولوج السليم إليه قبل الموافقة على تسليمه مؤقتا.

◀ حول ملاحظة البناء في منطقة بدون رخصة وبمخالفة الغرض المخصص له القطاع

نظرا لوجاهة الملاحظة فإننا سنأخذها بعين الاعتبار عند عملية التسليم المؤقت كما ستعمل على تفعيل المسطرة القضائية التي ينص عليها قانون التعمير في حق المخالف .

◀ حول ملاحظة الإذن بتوسيع الإقامتين الاستجماميتين «S. B» و«M.B» على ارض ليست بملكية طالبي الإذن

إن الإذنين المذكورين قد صدرا بناء على رأي لجنة الطرقات المطابق . وموافقة الوكالة الحضرية الصريحة على تصاميم المشروعين بالرغم من معرفتها بأن الوعائين العقاريين اللذان سيحتضنان المشروعين لا زالا في اسم الغير وان صاحبي المشروعين لا يتوفران إلا على وعود بالبيع في الموضوع . وأمام هذا الوضع فإن الجماعة لم يكن أمامها من خيار سوى الإذن بإحداث الاقامتين مسابرة لرأي الوكالة الملزم حسب ما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم : 1.93.51 الصادر في : 10 سبتمبر 1993 المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية .

وينطبق هذا الأمر على نفس ما جاء في الملاحظة الأخيرة المتعلقة بمشروع «S.M»

الجماعة القروية أولاد رحمون (إقليم الجديدة)

أحدثت الجماعة القروية أولاد رحمون بموجب التقسيم الإداري لسنة 1992. وتقع على مساحة تبلغ 231 كيلومتر مربع. ويبلغ تعداد سكانها حوالي 21.300 نسمة حسب إحصاء سنة 2004.

وفي سنة 2012 بلغت مداخيل الجماعة 11.591.975,44 درهم في حين بلغت النفقات 8.121.848,68 درهم مما أدى إلى فائض قدره 3.470.126,76 درهم .

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا - المراقبة الداخلية

- **المخطط الجماعي للتنمية :** قامت الجماعة بوضع المخطط الجماعي للتنمية للفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2016. وقدرت الميزانية المخصصة لإجاز هذا المخطط ب 34.733.880,50 درهم تساهم الجماعة فيها بمقدار 21,20 بالمائة أي بمبلغ 7.363.880,59 درهم.

- وقد تضمن المخطط الثلاثي 2011-2013 حوالي 42 مشروعا موزعة على عدة مجالات:
- تهيئة القدرات السياحية للجماعة: لم تنجز الجماعة أي مشروع من المشاريع المضمنة في هذا المجال:
- تأهيل المجالات ذات التجمعات الكبيرة: لم يتم إجاز مشروعين من أصل أربعة مشاريع:
- تحسين البنية التحتية: لم يتم إجاز خمسة مشاريع من أصل اثني عشر مشروعا:
- تحسين المرافق الجماعية الاجتماعية: لم يتم إجاز سبعة مشاريع من أصل أحد عشر مشروعا:
- تأهيل الأملاك العامة والحكامة المحلية: لم يتم إجاز ثمانية مشاريع من أصل ثلاثة عشر مشروعا.

- **عدم توفر الجماعة على هيكل تنظيمي مؤثر عليه:** حيث أصدرت هيكلها التنظيمي بمقتضى قرار لرئيس المجلس الجماعي بتاريخ 22 يناير 2013 لكنه غير مؤثر عليه من لدن وزير الداخلية كما هو منصوص عليه في المادة 54 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تميمه وتغييره.

- **عدم مسك محاسبة المواد والقيم والسندات:** لا تقوم الجماعة بمسك محاسبة المواد والقيم والسندات كما هو منصوص عليه في المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها . وقد أدى عدم مسك محاسبة المواد والقيم والسندات إلى عدم التأكد من حقيقة بعض نفقات التسيير.

- **عدم إرسال سجل المحتويات للمصادقة عليه من طرف سلطات الوصاية:** طبقا لمقتضيات الفصل الأول من المرسوم رقم 1341-58-2 الصادر في 4 فبراير 1959. من أجل القيام بالمراقبات المنصوص عليها في دورية وزير الداخلية رقم 0218 م.ع.ج.م/م.ج.م بتاريخ 20 أبريل 1993.

- **عدم مسك السجلات والدفاتر المنصوص عليها في المواد من 117 إلى 127 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها.**

لهذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- احترام التوجهات الأساسية لخطط التنمية الجماعية للجماعة للفترة 2011-2016، أخذا بعين الاعتبار القدرات المالية للجماعة وكذا التزامات شركائها أثناء إعداد مخططات التنمية الجماعية المقبلة أو أثناء تعديل المخطط الحالية؛
- إعداد الهيكل التنظيمي للجماعة والحرص على التأشير عليه من سلطات الوصاية طبقا للمادة 54 من الميثاق الجماعي؛
- ضبط حركة المواد التي تقتنيها الجماعة ويوصي بتعميم محاسبة المواد والقيم على جميع مقتنياتها طبقا للمادة 111 من المرسوم 2.09.441؛
- التزام الجماعة بمقتضيات المواد من 117 إلى 127 من المرسوم 2-09-441 سالف الذكر.

ثانيا: الأملاك الجماعية

- عدم توفر الجماعة على ملفات قانونية وتقنية خاصة بالأملاك العقارية كما هو منصوص عليه في دورية وزير الداخلية رقم 0218 م.ع.ج.م/م.ج.م بتاريخ 20 أبريل 1993 رغم أن الجماعة تستغل مجموعة من الأملاك منذ إحداثها سنة 1992.
- اقتناء سيارة إسعاف: قامت الجماعة بإقتناء سيارة إسعاف من نوع « Renault Master 2.5 DL » بواسطة سند الطلب رقم 17 بتاريخ 09 يونيو 2011 بمبلغ 349.000,00 درهم بناء على اتفاقية أبرمت مع مورد سيارات غير أن إقتناء هاته السيارة كان من قبل موضوع الصفقة رقم 1/2010 والتي اقترحت فيها شركة « Z A S » سيارة بنفس خصائص السيارة التي اقتنيت بسند الطلب رقم 17 المذكور أعلاه وبثمن 325.000,00 درهم فقط عوض 349.000,00 درهم أي بتخفيض 24.000,00 درهم عن ثمن سيارة الإسعاف المقتناة بسند الطلب رقم 17. ولا تعرف أسباب عدم إنجاز هذه الصفقة حيث لا يوجد أي قرار بإلغائها أو تأجيلها.
- اقتناء سيارة سياحية: قامت الجماعة القروية أولاد رحمون باقتناء سيارة سياحية من نوع « RENAULT SYMBOL » بواسطة سند الطلب رقم 370 بتاريخ 2009/04/06 بمبلغ 152.300,00 درهم. وقد لوحظ أن طلبات اقتراح الأثمان الصادرة عن رئيس المجلس الجماعي كانت ملوثة بنفس الأثمان المقترحة من طرف الشركات المنافسة وبنفس الخط، مما يدل على أن إجراء المنافسة كان شكليا فقط.
- تخصيص سيارة لأحد الموظفين: السيارة من نوع KANGOO المرقمة ج 139953 تم تخصيصها للكاتب العام للجماعة خلافا للمادة 6 من المرسوم 2.97.1051 الصادر في 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) والمتعلق بمجموعة السيارات التابعة للإدارات العامة التي تنص على أنه لا يجوز أن تخصص أي سيارة من سيارات الدولة بصفة فردية للموظفين والمستخدمين بالإدارات العامة. كما لوحظ تخصيص دراجتين ناريتين لمستشارين جماعيين.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إعداد الملفات التقنية والقانونية المتعلقة بأملاك الجماعة وتسوية وضعيتها؛
- ضرورة احترام مبادئ المنافسة أثناء إصدار سندات الطلب أو الصفقات العمومية طبقا لمرسوم الصفقات العمومية؛
- ضبط المصاريف المتعلقة باستهلاك الوقود ووضع آلية لتتبع استهلاكه؛
- عدم تخصيص سيارات الجماعة أو دراجاتها لموظفيها وكذلك للمستشارين الجماعيين.

ثالثا - تدبير الشؤون المالية والإدارية للموظفين

- الوضع رهن الإشارة: قامت الجماعة بوضع خمسة موظفين جماعيين رهن إشارة مصالح غير تابعة للجماعة مع العلم أن هذه الوضعية لم تكن تدخل ضمن الوضعية النظامية للموظفين.

- **التعويض عن الأشغال الشاقة والملوثة:** قامت الجماعة بالأمر بصرف مبلغ 336.932,17 درهم كتعويضات للموظفين عن الأشغال الشاقة والملوثة بين سنتي 2008 و2012. وقد لوحظ أن بعض الموظفين الذين استفادوا من هذه التعويضات لا يقومون بأي من المهام المنصوص عليها في منشور وزير الداخلية عدد 38 بتاريخ 25 مارس 2008 حول التعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة والتي حددت قائمة بالأشغال والأعمال التي تخول الاستفادة من هذا التعويض. كما أن البعض من المستفيدين موضوع رهن إشارة إدارات أخرى.

لهذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تسوية الوضعية القانونية للموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى.
- تطبيق مقتضيات النصوص التشريعية المعمول بها في صرف التعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة.

رابعاً - مصاريف التسيير

- **التنصيب على نوع معين من المواد:** يخص سند الطلب رقم 36 بتاريخ 2012/12/04 المرفق بالفاتورة رقم 05/2012 بتاريخ 2012/12/06 حيث تم التنصيب على نوع معين من الصباغة وهو ما يخالف المادة الرابعة من المرسوم 2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 (05 فبراير 2007) المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتبديرها.

- **عدم بيان كيفية استعمال المقتنيات:** لم تبين مصالح الجماعة كيفية استعمال 13.550 كلغ من مادة الجير 271 اقتنتها بين سنوات 2008 و2012 بمبلغ 24.970,00 درهم. ولا كيفية استعمال مادة الصباغة التي تم اقتناؤها بين 2008 و2012.

- **إدراجات مالية خاطئة فيما يخص شراء لوازم العتاد التقني والمعلوماتي:** حيث تم شراء أوراق وتم تنزيلها بالإدراج المالي: 1-02-10-30-30/32 المتعلق بشراء لوازم العتاد التقني والمعلوماتي عوض الإدراج المالي: 1-02-10-30-30/31 المتعلق بشراء لوازم المكتب، مواد الطباعة، أوراق ومطبوعات. (سند الطلب رقم 38 بتاريخ 2012/12/04).

- **حمل نفقات ليست من اختصاص المجلس القروي :** ويتعلق الأمر بسند الطلب رقم 303 بتاريخ 2009/10/12 بمبلغ 39.960,00 (جميع المقتنيات من أشجار وأغراس زرعت بمقر قيادة أولاد رحمون) وسند الطلب رقم 8 بتاريخ 2012/03/22 بمبلغ 20.281,20 درهم (جزء من الأشغال المتعلقة بصيانة شبكة الماء أجز بمقر قيادة أولاد رحمون). إضافة إلى أداء مستحقات الكهرباء لمقر القيادة التي بلغت خلال الدورات الثلاثة الأولى من سنة 2012 ما مجموعه 2.334,25 درهم.

لهذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- احترام الترخيص المضمن بميزانية الجماعة من خلال تنفيذ النفقات في إطار التنزيلات المالية المتعلقة بها؛
- احترام مقتضيات المادة 39 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها والتي تحدد حمولات هذه الهيئات.

خامساً - نفقات التجهيز

- **السوق الأسبوعي جمعة أولاد رحمون :** أسفر فحص الوثائق المتعلقة بالنفقات المنجزة بالسوق والمعاينة الميدانية لتنفيذ هذه النفقات عن مجموعة من الملاحظات:

- استحالة تحديد الأجزاء موضوع أشغال الإصلاح بدقة لعدم قيام التقني المعني بوضع الوثائق التوضيحية اللازمة لتحديد المقاطع المنجزة في كل سند طلب. كما أن جودة الأشغال المنجزة رديئة، حيث يلاحظ تآكل وأنهياري في معظم الأجزاء المنجزة. (سندا الطلب رقم 1433/2008 ورقم 337/2010).
- المبالغة في أثمان تغطية الأعمدة بالخزف المصقول (زليج عادي) من نوع 20/20 بثمان 168,00 درهم للمتر

الطولي. بمعدل 39,60 درهم للزليجة الواحدة (بما مجموعه 29.030,4 درهم). تغطية المغسل (lavabo) بالزليج بما قدره 6.000,00 درهم وإصلاح بعض الأماكن المتأكلة بما قدره 22.080,00 درهم. (سند الطلب رقم 09/2011 المتعلق بإصلاح الجزيرة الجماعية)

- النفقات المتعلقة بشراء أثاث المكتب وعتاد معلوماتي: تم اقتناء برنامجين معلوماتيين منجزيين من خلال تطبيق VB-ACCESS عن طريق سند الطلب رقم 373/2009 بمبلغ 65.000,00 درهم وسند الطلب رقم 327/2010 بمبلغ 75.999,60 درهم. وقد أبانت المعاينة الميدانية أنه لا يتم استغلال هذان البرنامجين.

- النفقات المتعلقة بالتجهيزات المائية: بالنسبة لسند الطلب 362/2009 المتعلق ببناء وتجهيز خزان للمياه بدوار الرغوغين. حيث أبانت المعاينة الميدانية أن هذا الخزان غير مستغل وتجهيزاته توجد في حالة من التآكل.

لذا فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة متابعة إنجاز الأشغال ومراقبة جودتها من جهة. وكذا بعداد جميع الوثائق التي تساعد على هذه المراقبة في حينه من طرف الجماعة.

سادسا - التعمير

- عدم تضمين رخصة البناء لمعلومات تهم العقار المراد البناء فوقه: (عدد الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ. مساحة العقار) ويتعلق الأمر بالإقامة السياحية « Les Falaises De Mazagan ». والإقامة السياحية « M'HIOUL ».

- عدم مراقبة مدى احترام ضوابط البناء العامة والمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير: حيث لا تقوم المصالح التقنية المكلفة بمجال التعمير (التي تضم تقنية واحدة) بتتبع مدى مراعاة شروط الجودة والسلامة بأوراش البناء للمشاريع السكنية والسياحية المرخص لها من طرف رئيس المجلس القروي.

- كما أن المصلحة التقنية لم تكن على علم بالأشغال المنجزة بالإقامة « M'HIOULA » التي شارفت الأشغال الكبرى فيها على الانتهاء بينما صرح تقني الجماعة (الذي يشغل حاليا منصب وكيل المداخل) بأن فقط الأشغال الكبرى لبناء المطعم فقط توجد في طور الإنجاز. وفي ذلك عدم احترام مقتضيات الفصل الخامس من رخصة البناء التي تنص على عدم الشروع في أشغال البناء إلا بعد إخبار كتابي لمصالح الجماعة. وكذا لمقتضيات الفصل السابع من رخصة البناء التي جاءت بما يلي: " يجب قبل الشروع في إنجاز وفتح الورش إيداع بمقر الجماعة للوثائق التقنية اللازمة المتعلقة بالمبنى والتي يضعها المهندس المختص في البناء ولتصريح بداية أشغال البناء في ثلاث نظائر موقع عليه من طرف المهندس المعماري المكلف لوضع تصور المشروع وتتبع إنجازها.

- عدم احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالشروط الواجب توافرها لمنح رخصة البناء وخاصة المساحة الدنيا للبقعة الأرضية المزمع إقامة المبنى عليها وبالمساحة المسموح ببنائها: ويتعلق الأمر بالمساكن المشيدة على الملك المسمى « ب ق ». خارج تصميم التنمية للجماعة القروية أولاد رحمون. على عقار مساحته هي 7.250 متر مربع لا يحقق الشرط في أن تساوي مساحة الأرض أوتفوق هكتارا واحدا كما أن المساحة القابلة للبناء فاقت معدل 2 % المسموح به لتصل إلى معدل 11,53 %. وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 46 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والمادة 34 من المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. كما أنه تم تجاوز الحد الأقصى 800 متر مربع المنصوص عليه في البند الثاني من المادة 34 من المرسوم السالف الذكر. وهي نفس الملاحظة التي سجلت بالمساكن المشيدة على الملك المسمى « أر » والتي تم فيها تجاوز المساحة المسموح البناء فوقها ب 176,92 متر مربع.

لهذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- دعم المصلحة التقنية بالموارد البشرية الضرورية لتمكينها من أداء المهام المنوطة بها ولا سيما في مجال المراقبة:

- إلزام أصحاب المجموعات السكنية باحترام مقتضيات المادة 48 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. ومقتضيات الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من المرسوم رقم 2.92.833 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق هذا القانون :

- اتخاذ المتابعات القانونية المنصوص عليها بالباب الرابع من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ولاسيما فيما يخص مخالفة ضوابط التعمير والبناء العامة أو الجماعية .

سابعا - المداخل

- كراء مرافق السوق الأسبوعي : تم كراء مرافق السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية بسوق جمعة أولاد رحمون لمدة ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير 2007 وتنتهي في 31 دجنبر 2009 بثمن قدره 77.050,00 درهم. وتم إبرام أربعة عقود لكراء مرافق سوق جمعة أولاد رحمون : مرفق سوق البهائم ومرفق الحنطة ومرفق الفندق والمجزرة الجماعية بتاريخ 23 مارس 2007 وتمت المصادقة على هذه العقود من طرف عامل إقليم الجديدة بتاريخ 14 يونيو 2007.

وأهم ما تم تسجيله من ملاحظات بهذا الخصوص :

- بدء استغلال مرافق السوق الأسبوعي لجمعة أولاد رحمون والمجزرة الجماعية برسم سنوات 2007 و 2008 و 2009 قبل المصادقة على محضر لجنة طلب العروض وعلى عقود كراء هذه المرافق؛

- عدم احترام مقتضيات المتعلقة بتقديم ملف إداري متضمن لكتاش حملات مصادق عليه من طرف السلطة المختصة؛

- عدم احترام وتطبيق قواعد النظافة والصحة والسلامة العامة بالنسبة للمرافق المكترة. حيث أبانت المعاينة الميدانية لمرافق السوق الأسبوعي وللمجزرة الجماعية عن قصور في عملية النظافة وغياب شروط الصحة والسلامة العامة المنصوص عليها بالفصل الحادي عشر من كتاش التحملات وبالفصل العاشر من عقود الكراء المبرمة بين رئيس المجلس القروي لجماعة أولاد رحمون والمكتري؛

- عدم تحمل المكتري لمصاريف الماء والكهرباء: حيث أدت الجماعة مبلغ 61.324,28 درهم كمصاريف متعلقة بالماء والكهرباء عن الفترة الممتدة من 2007 إلى 2012 بدل المكتري الذي عليه تحمل ذلك وفق الفصل الثاني عشر من كتاش التحملات الفصل العاشر من عقود الكراء المبرمة بينه وبين الجماعة.

- استغلال السوق الأسبوعي ثلاثاء آزموور : حيث وافق المجلس القروي بالإجماع على إنشاء نقابة جماعية بين الجماعة القروية أولاد رحمون والجماعة الحضرية لأزموور وذلك قصد إحداث سوق أسبوعي بتراب جماعة أولاد رحمون منذ شهر مايو 1999 كإطار للتعاون والشراكة دون تفعيله وتم إبرام اتفاقية شراكة سنة 2007 تمنح لبلدية آزموور الحق في إقامة واستغلال هذا المرفق العمومي وليس للنقابة الجماعية. وقد تم اتخاذ مقررين متعلقين بالقيام بإجراءات نزع ملكية الأراضي البالغة مساحتها 38.680 متر مربع والواقعة داخل العقار المقتنى من طرف بلدية آزموور قصد إنجاز هذا المشروع وبالموافقة على ثمن التعويض المقرر من طرف اللجنة الإدارية للتقويم الخاص بنزع وذلك خلال اجتماع المجلس القروي لجماعة أولاد رحمون في إطار دورته الاستثنائية لشهر مارس 2007. إلا أنه لوحظ ما يلي:

- الجماعة الحضرية لأزموور لم تنفذ التزاماتها وخصوصا ما تعلق بتجهيز مرافق السوق الأسبوعي الواردة بالمادة الثالثة من اتفاقية الشراكة والتي تنص على ما يلي : « تتكلف الجماعة الحضرية لأزموور وحدها. بإنشاء السوق وجزئته وتهيئة مرافقه. وإنجاز الدراسات المتعلقة بذلك وتجهيزه وتمويل المشروع تمويلا كلياً. ويجب على البلدية أن تنجز ذلك. حسب التصاميم المرخص بها من قبل سلطة الوصاية. كما تتكلف الجماعة الحضرية لأزموور بتجهيز السوق الأسبوعي. وإنجاز الطرقات وتعبيدها وترصيفها. وبالإشارة العمومية والماء العذب وتسوير السوق وأماكن الحراسة. والقيام بالصيانة وأشغال النظافة. وتحمل الجماعة الحضرية لأزموور كذلك. كل تبعات التجهيز والمرافق اللازمة لاستغلال السوق التي تكفل تقديم الخدمات الضرورية للمواطنين على أحسن وجه ممكن؛

- نقل السوق الأسبوعي دون إخبار الجماعة القروية أولاد رحمون وما نتج عن ذلك من إشكالات تنظيمية وصحية وبيئية وأخرى تهم سلامة المرور بالطريق العام؛

- الإشكالية القانونية لجباية الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة خارج مجال اختصاصها الترابي.

- **الرسم على استخراج مواد المقالع:** فقد تم الترخيص لاستغلال مقالع الحصى بالنفوذ الترابي للجماعة لشركة جيطرا، ولشركة سوطرافوم ولشركة سوجيكار. وأهم ما تمت ملاحظته بخصوص استغلال هذه المقالع :

- عدم إيداع المستغلين للمقالع للإقرارات في الآجال المحددة لها قانونا:
- عدم أداء بعض الملزمين لمستحقات الجماعة والتأخر في الأداء. (رسالة رئيس المجلس القروي لمدير الشركة العامة لاستغلال المقالع وبناء الطرق "SG" المتعلقة بعدم الوفاء بأداء إقرار سنة 1993، ورسالته إلى عامل إقليم الجديدة بتاريخ 09 مايو 2001 يخبره بأن شركة "ج" لم تقم بتسوية وضعيتها المالية إزاء الجماعة وامتنعت عن وضع الإقرار المتعلق بالكميات المستخرجة برسم سنتي 1999 و2000 رغم مراسلتها عدة مرات في هذا الموضوع):
- عدم تضمن الإقرار المدلى به للجماعة لكميات المواد المستخرجة فعليا (مراسلة رئيس المجلس القروي لمدير شركة "ج" (مقالع شعبة الحوالة) تحت عدد 344 بتاريخ 31 مايو 2005 يخبره بالفرق الشاسع بين التصريح بالكميات المستخرجة من مواد البناء برسم سنة 2004 البالغة 4.088 متر مربع وما أبانت عنه المعاينة الميدانية والمقدر في 136.000 متر مربع والمراسلة عدد 418 بتاريخ 05 مارس 2008 ليخبره أنه حسب المعطيات المتوفرة لدى مصالح الجماعة فإن تصريحه باستخراج كمية 31.556 متر مكعب من الحصى برسم سنة 2007 من المقالع موضوع رخص استغلال عدد 3033/3020/68 وعدد 3033/3020/69 وعدد 3033/3020/41 وعدد 3033/3020/31، أقل من الكميات المستخرجة فعليا من هذه المقالع، ومطالبها إياه بتصحيح ومراجعة الكميات المستخرجة بوضع تصاريح إضافية لكل مقلع على حدة:
- عدم تطبيق الجزاءات القانونية المنصوص عليها في حالة عدم الإقرار أوفي حالة إيداعه خارج الأجل المحددة قانونا لذلك أووجود نقص فيه :
- عدم احترام الالتزامات الواردة بكناش التحملات المتعلقة بشروط الاستغلال واستصلاح الأراضي المستغلة وهذا ما تم الوقوف عليه من طرف اللجنة الإقليمية لمراقبة وتتبع المقالع غير الرملية بتاريخ 16 دجنبر 2005 حيث أوصت بضرورة القيام بتسوية الأراضي وخاصة تلك المتواجدة بقرب واد أم الربيع بدوار أولاد سيدي فارس من طرف الشركة المستغلة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- احترام مقتضيات كناش التحملات وعقود كراء مرافق سوق جمعة أولاد رحمون:
- إلزام المكثرين للمرافق العمومية بتنفيذ جميع بنود عقود كراء مرافق الجماعة ولاسيما ما تعلق بتحمل المصاريف المتعلقة باستغلال هذه المرافق بما فيها استهلاك الماء والكهرباء والصيانة الاعتيادية:
- ضبط ومراقبة استغلال المقالع واستخلاص المداخل المتعلقة بها فور استحقاقها.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد رحمون

(نص الجواب كما ورد)

أولا- المراقبة الداخلية

• المخطط الجماعي للتنمية

تضمن المخطط الثلاثي (2011/2013) 42 مشروعا. تم إنجاز 22 مشروعا منها وتخص هذه المشاريع أساسا تلك الممولة من المساهمة الذاتية للجماعة. وللتذكير فإن باقي المشاريع الأخرى وعددها 20 مشروعا. لم تر النور لأنها مقترحة للتمويل في إطار شراكات أو بدعم من المصالح الخارجية أو تتطلب توفير مصاريف لم تقو الجماعة أولم تستطع احتوائها. علما أن جماعة أولاد رحمون مدعمة بأكثر من 77 % تعتمد في غالبية مداخلها على الاعتمادات الممولة من طرف الدولة (الضريبة على القيمة المضافة).

وعلى مشارف انتهاء السنة المالية 2013 سنقوم بتقييم للمخطط الثلاثي 2011/2013 وبالتالي تقويم هذا المخطط وذلك في إطار العمل على تعديله من خلال اقتراح بدائل لهذه المشاريع.

• عدم التأشير على الهيكل التنظيمي الخاص بجماعة أولاد رحمون

أخذا بعين الاعتبار الموارد البشرية التي تتوفر عليها الجماعة وتطبيقا للمادة 54 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، قامت الجماعة. وفي حينه. بعد انتخاب المجلس الجماعي سنة 2009 بتحيين واستصدار هيكل تنظيمي خاص بجماعة أولاد رحمون وتم إرساله لسلطات الوصاية قصد المصادقة عليه. إلا أنه قد تم إرجاعه لمصالح الجماعة وذلك لعدم صدور القانون التنظيمي الخاص بإعداد الهياكل التنظيمية للجماعات المحلية حيث تم إرجاعه إلينا بملاحظة: عدم الاختصاص. وخلال بداية السنة المالية 2013 توصلت الجماعة برسالة عاملية تدعونا إلى إرسال الهيكل التنظيمي لجماعة أولاد رحمون وذلك قصد عرضه على مصالح الوزارة لإبداء الرأي وتعليقه بالملاحظات الضرورية قصد اعتماده تماشيا مع طبيعة الجماعة المحلية وأخذا بعين الاعتبار الوسائل البشرية المتوفرة في أفق إرساء هيكل تنظيمي يلخص هيكلية إدارية قارة وواضحة تستجيب لمعايير معقلنة ومضبوطة تمكن من تدبير فعال ومتوازن للعنصر البشري. وفعلا تم إرسال هذا الملف تحت عدد 104 بتاريخ 23.01.2013 دون أي جديد في الموضوع.

• عدم مسك محاسبة المواد والقيم والمستندات

تطبيقا للمادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. أعدت الجماعة وفي حينه سجلا لمسك محاسبة المواد والقيم (Registre de comptabilité de matière) يستجيب لكل ما تنص عليه المادة 111 من المرسوم المذكور حيث يتضمن محتويات السلع والخزونات التي تتوصل بها الجماعة كما يتضمن الحركات المتعلقة بهذه الخزونات من خلال تبيان المصلحة أو مآل الأدوات التي استعملت واستعملت. حيث يبقى مسك محاسبة المواد ذا طبيعة محاسبية محضة علما أننا نقوم بالتنصيص وتبيان العمليات المتعلقة بالمواد المدخرة بما في ذلك المعدات والمنقولات مع التركيز على حركية هذه المواد ومآلها.

• عدم إرسال سجل المحتويات للمصادقة عليه من طرف سلطات الوصاية

تتوفر الجماعة على سجل للممتلكات الجماعية يضم على التوالي: سجل للممتلكات الجماعية الخاصة وسجل للممتلكات الجماعية العامة. وتتضمن هذه السجلات محتويات الأملاك والعقارات. إلا أنه لم يتم إرسالها لسلطات الوصاية قصد المراقبة والتأشير. وسنعمل لاحقا على التقيد بهذا التوجيه من خلال عرض هذه السجلات على تأشير سلطة الوصاية.

• عدم مسك السجلات والدفاتر المنصوص عليها في المواد 117 إلى 127 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها

تطبيقا لمواد المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها تعمل الجماعة على مسك سجل للمحتويات والأثاث (Registre d'inventaire). سجل محاسباتي يتعلق بتسجيل المداخل اليومية

المنجزة من طرف الجماعة (Cahier Journal)، سجل المداخل (Registre de recettes communales)، سجل للمصاريف محبوب حسب الفصول خاص بالتسيير والتجهيز عن السنوات المالية الأخيرة 2008 و2009 و2010 و2011 و2012 و2013 (Crèancier)، سجل خاص بتدوين أوامر الاستخلاص. علما أنه قد تم عرض كافة هذه السجلات على أنظار اللجنة التي حلت بالجماعة.

ثانيا - الأملاك الجماعية

• الأملاك العقارية

تعتبر جماعة أولاد رحمون من الجماعات المحدثة خلال التقسيم الإداري لسنة 1992 حيث انشطرت على الجماعة الأم الحوزية، ومنذ إحداث جماعة الحوزية خلال السبعينات وانتقالها للمقر الحالي بشعبة لحوالة خلال 1980 وجماعتنا تستغل العقار المسمى أرض الزعتر الذي تعود ملكيته للأملاك الخزنية حيث أقيمت عليه آنذاك دار الجماعة والمرافق التابعة لها من دور للموظفين ومركب تجاري ومحجز وملعب رياضي، ومن خلال ذلك طالبنا باقتناء هذا العقار وتصفيه وضعيته القانونية حيث تمت مراسلة مديرية الأملاك الخزنية ومن خلالها اللجنة الوزارية المختلطة والتي أعطت موافقتها المبدئية شريطة تفويت العقارات المقامة عليها أبنية، دون أي جديد في الموضوع. لقد كانت جماعتنا سباقة إلى القيام بجميع التدابير قصد تسوية الوضعية القانونية لهذا العقار حيث يقوم المجلس بطرح هذه النقطة في عدد من دورات المجلس كان آخرها خلال السنة الحالية 2013 وتقرر مراسلة الأملاك الخزنية من جديد قصد طلب اقتناء هذه القطع الأرضية. مع العلم أن الجماعة قد قامت بإعداد دراسة تقنية في الموضوع تم عرضها على أنظار اللجنة التي حلت بالجماعة.

• اقتناء سيارة إسعاف

في إطار تطبيق مبدأ المنافسة الشريفة الحرة تم طرح الصفقة 1/2010 من أجل اقتناء سيارة إسعاف جماعية نظرا للضرورة الملحة التي تقتضيها المصلحة ونظرا للحالة المتدهورة التي أصبحت عليها سيارة الإسعاف الجماعية القديمة والذي يعود تاريخ اقتنائها لسنة 1998 أي منذ حوالي 15 سنة، وفعلا تم طرح الصفقة المذكورة في إطار احترام الشروط والكيفيات المقررة في قانون الصفقات العمومية حيث تم نشرها بالبوابة الإلكترونية والجرائد الوطنية. وقد تقدم لهذه الصفقة موردين اثنين وتم عقد جلسة فتح الأظرفة وتم تفويتها إلى واحد من الموردين، لكن أثناء عرض هذا الملف على سلطات الوصاية لم يحظ بالمصادقة لأن أحد الموردين قد ضمن ملفه بعرضين مختلفين.

وأمام هذا الوضع ونظرا للطابع الاستعجالي الذي يستوجبه توفير سيارة للإسعاف قمنا بإبرام اتفاقية مع شركة مختصة. وبعد استيفائنا لجميع الشروط القانونية في هذا الباب تم عرض هذه الاتفاقية على أنظار سلطات الوصاية حيث حظيت بالمصادقة، أما بخصوص الفرق بين الثمن الذي تم طرحه بالصفقة والثمن الذي تم طرحه بالاتفاقية فيعود لأن سنة 2010 قد عرفت عرضا خاصا (Promotion) لهذا المنتج (رونوماستير) تم خلاله تخفيض ثمن هذا النوع من السيارات خلال فترة محدودة والتي صادفت طرح الصفقة في حين أن الثمن قد عاد ليستقر في حدود الاعتماد الذي تم به الاقتناء خلال السنة المالية 2011 وهذا ما يبرر هذه الزيادة.

• اقتناء سيارة سياحية

تم اقتناء هذه السيارة في إطار تنفيذ سند الطلب المعد لهذه الغاية حيث تمت مراسلة ثلاثة موردين واستقر الرأي على المورد الذي قدم العرض الأقل تكلفة 152.300,00 درهم على أن ثمن الاقتناء خلال سنة 2009 مقرر وطنيا ومعتمد من طرف شركة رائدة في تزويد السوق المحلية بالسيارات.

أما في ما يخص طلبات اقتراح الأثمان (Devis Contradictaires) فإنه يعد بتعبئتها إلى الشركات التي تمت مراسلتها من طرف الجماعة حيث لا نتحمل أية مسؤولية في هذا الشأن.

• تخصيص سيارة لأحد الموظفين

كما جاء في المادة 54 المكررة من الميثاق الجماعي، يعتبر الكاتب العام للجماعة محور العمل الإداري الجماعي فهو يتولى عدة مهام: يساعد الرئيس في ممارسة مهامه ويشرف، تحت مسؤوليته ومراقبته، على الإدارة الجماعية ويتكلف بإدارتها وتنظيمها وتنسيقها. ويتخذ لهذا الغرض كل القرارات المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين، ويقوم بتحديد مهام الأعوان والموظفين المعيّنين من طرف الرئيس وتدبير مساهمهم المهني ويقترح على الرئيس تنقيط مجموع موظفي الجماعة، علاوة

على هذا الاختصاصات المتعلقة بالتسيير الإداري يكلف الكاتب العام بتحضير ومسك جميع الوثائق الضرورية لإعداد وتنفيذ وتبعية قرارات رئيس المجلس المتخذة تطبيقاً لمقتضيات المادتين 47 و54، كما يتولى إرسال وثائق مداوالات المجلس الخاضعة لمصادقة سلطة الوصاية طبقاً لمقتضيات المادة 69 من القانون وكل هذا يهدف لتقوية دوره في أفق تحسين وخدمة الإدارة الجماعية حتى تتمكن من القيام بدورها في خدمة المواطن على أحسن وجه، وبإعطاء كل هذه الاختصاصات العام كان لزاماً علينا أن نواكب هذا التوجه من خلال إعطاء هذه المؤسسة كل الدعم اللوجستيكي ومن تم تمكين الكاتب العام من استعمال السيارة الجماعية لأغراض إدارية صرفة دونما اعتبارها سيارة فردية بل هي سيارة جماعية تستعمل ضمن العمل الجماعي الإداري خصوصاً إذا أخذنا بعين الاعتبار الأشغال التي يغطيها الكاتب العام خارج الجماعة من خلال حضور اجتماعات أولقاءات مع المصالح الخارجية المختلفة حيث تمكنه هذه الوسيلة من تسهيل وتسيير العمل الجماعي اليومي، فالكاتب العام الجماعي بمثابة إطار ورئيس قسم، وإسوة بباقي الكتاب العاميين بالملكة ورؤساء الأقسام بمختلف الدوائر الحكومية والذين يستفيدون بدورهم من سيارة المصلحة، قمنا بتمكين هذا الأخير من السيارة الجماعية، وفي اعتقادنا أن هذه الحالة ليست استثناءً من القاعدة العامة حيث لا تعدوا أن تكون هذه الوسيلة أداة لتسهيل العمل الإداري ليس إلا، بقيت الإشارة أن هذه السيارة غالباً ما تستعمل في المهمات الإدارية المختلفة التي يتطلبها العمل اليومي الجماعي، أما بالنسبة لاستفادة عضوين من المجلس من دراجتين ناريتين فهو يعود بالأساس لمسؤولياتهم داخل المجلس ناهيك عن بعد مقرات سكنهم عن مقر الجماعة.

ثالثاً - تدبير الشؤون المالية والإدارية للموظفين

• الوضع رهن الإشارة

يكون الموظف موضوعاً رهن الإشارة عندما يبقى تابعاً لإطاره بإدارته الأصلية بإحدى الإدارات العمومية أو الجماعات المحلية وشاغلاً لمنصبه المالي بها، وبإزاول مهامه بإدارة عمومية أخرى، ومنذ إحداثها سنة 1992 لم تقم جماعة أولاد رحمون بوضع الموظفين المشار إليهم في التقرير رهن الإشارة، باستثناء السيدة ل. ب.، وإنما كان الوضع قائماً منذ سنة 1988 ويتعلق الأمر بخمسة موظفين.

إن هذا الأمر لا يعد استثناءً بل هو موجود بغالبية، إن لم نقل، كل الجماعات المحلية بالملكة والإدارات العمومية، حيث أن الموظفين الجماعيين يوضعون رهن إشارة إدارات أخرى لها علاقة وطيدة بالجماعة، كالعمالة والدائرة والقبضة وبالرجوع إلى المرسوم 2.77.738 المؤرخ في 27/09/1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية (الفصل 10) والذي ينص على ما يلي: (يعتبر موظف الجماعة في وضعية ممارسة النشاط إذا كان مرسماً بصفة قانونية أوفي درجة ما وكان يزاول بالفعل مهامه كامل الوقت بجماعة ما أو ببعض الوقت لفائدة جماعة أو عدة جماعات غير الجماعة المعين للعمل لديها، ويبقى في هذه الحالة تابعاً لسلطة رئيس الجماعة الأصلية)، علماً أن أغلب الموظفين الذين وردت أسمائهم بالتقرير يعملون إما بالعمالة أو الدائرة أو القبضة والتي هي في الأصل مرافق لها علاقة وطيدة بالجماعة حيث يقوم هؤلاء بدعم عمل الجماعة لدى هذه الإدارات، وغالباً ما يتم وضع هؤلاء الموظفين (غالبيتهم إناث 5/4) لاعتبارات اجتماعية صرفة تمكنهم من تقريبهم من البيت العائلي، من جهة ثانية وبغية احتواء هذا الموضوع بصفة نهائية فإن جماعة أولاد رحمون تراهن على تطبيق القانون 05.05 الصادر في 19/05/2011 المتعلق بالوضع رهن الإشارة في انتظار صدور المرسوم التطبيقي.

• التعويض عن الأشغال الشاقة والموسخة

كما جاء في تقريركم فإن التعويض عن الأشغال الشاقة والموسخة قد عرف تزايداً ملحوظاً حيث انتقل من 25.259,56 سنة 2008 ليصل إلى 101.625,96 سنة 2012 وهذا التزايد كان نتيجة استفادة عدد كبير من الموظفين من هذه التعويضات وذلك في إطار تطبيق المنشور الوزاري عدد 38 بتاريخ 25 مارس 2008 حيث تبقى غالبية هذه الأشغال مرتبطة بالأرشيف الجماعي علماً أن لكل مصلحة أرشيفها الخاص بها، وأخذاً بالتوجيهات المتضمنة للتقرير فإننا سنعمل على التقليل من الاعتمادات المرصودة في هذا الباب وبالتالي تقليص عدد المستفيدين من هذه التعويضات باستثناء مستحقيها الحقيقيين، كما سنمنع عن صرفها لفائدة الموظفين الموضوعين رهن الإشارة.

رابعاً - مصاريف التسيير

• التنصيص على نوع معين من المواد

لقد قامت الجماعة بالتنصيص على نوع معين من الصبغة وذلك لإيمانها بجودة هذا النوع من المنتج وإصرارها منها على تزويد الجماعة بصبغة ذات جودة عالية. لم تكن نيتنا مخالفة بنود المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بشروط إبرام صفقات الدولة وسنتفادى لاحقاً الوقوع في هذا الخطأ الغير مقصود.

• عدم بيان كيفية استعمال المقتنيات

لقد دأبت الجماعة على اقتناء كمية من الجير في كل سنة مالية حيث تتراوح الكمية المقتناة بين 50 و70 كيساً وتستعمل هذه المادة في تبليط الواجهات الإدارية: (دار الجماعة بشعبة لحوالة والملحقة الإدارية بسوق الجمعة). وفي بعض الأحيان الأملاك الخاصة إذا تعلق الأمر بزيارة ملكية. كما يتم استعمال الجير في طلاء المحلات التجارية بالمركب التجاري بشعبة لحوالة أو تلك الموجودة بالسوق الأسبوعي جمعة أولاد رحمون. وللإشارة فالجماعة تتوفر على عدة أكياس من هذه المادة التي تم اقتنائها سابقاً وهي مخزنة بالمخزن الجماعي وهذا ما سيعطينا من برمجة اقتناء مادة الجير في السنوات القادمة. أما في ما يخص الصبغة، لقد تم الأخذ بعين الاعتبار كل الملاحظات الواردة في التقرير.

• إدراجات مالية خاطئة شراء لوازم العتاد التقني والمعلوماتي

لقد تم تنبيه المصلحة التقنية بهذا الخطأ الغير متعمد. حيث كان الاعتقاد السائد هوكون أوراق الطباعة تدخل في إطار العتاد التقني والمعلوماتي. خصوصاً أن هذا التصنيف لم يلاق اعتراضاً من طرف القابض البلدي الذي كان يؤشر على الحوالات التي تدرج هذه التوريدات بدون الإدلاء بأية ملاحظة. سنعمل لاحقاً على تفادي هذا الخطأ بإدراج توريد أوراق الطباعة ضمن الفصل 10.30.30.31 المتعلق باقتناء لوازم المكتب والأوراق ومواد الطباعة.

• تحمل نفقات ليست من اختصاص المجلس القروي

نحن واعون كل الوعي أن الجماعة لا يمكن لها أن تتحمل نفقات ليست من اختصاصها. وفي هذا الإطار وبخصوص سند الطلب رقم 303 بتاريخ 12/10/2009 المتعلق بشراء الأغراس والأشجار بالفصل 30.10.10.11 نشير أن جميع المقتنيات قد تم زرعها بمقر دار الجماعة بشعبة لحوالة وملحقة بني تامر بسوق الجمعة علماً أن قيادة أولاد رحمون لم تكن قد رأت النور خلال تاريخ تنفيذ هذا التوريد وبهذا لم نقم بتوجيه هذا المصروف لمقر القيادة. أما بخصوص سند الطلب رقم 8 بتاريخ 22/03/2012 المرفق بالفاتورة رقم 4/12 بتاريخ 29/03/2012 الصادر عن شركة "K"، ولهذا فتنفيذ هذه الأشغال لم يكن موجهاً لإصلاح وصيانة شبكة الماء بالقيادة، الشيء الذي حصل هوأن قائد أولاد رحمون. وفي إطار حبي. قد طلب من المقاول المذكورة القيام بهذه الأشغال دونما تحمل من طرف الجماعة. وللإشارة فهذه الأشغال قد تم تنفيذها بالملحقة الجماعية بني تامر ودار الجماعة القروية لأولاد رحمون بشعبة لحوالة. وبخصوص أداء مستحقات الكهرباء لمقر القيادة: يتعلق الأمر بالعدد رقم 372435 والذي لم نكن على علم بوجوده أصلاً. وبعد التمهيص والمتابعة تم الوقوف على هذا الأمر وربطنا الاتصال بمصالح المكتب الوطني للكهرباء قصد مدنا بكافة المعلومات عن هذا العدد حيث قمنا بالمناسبة بفسخ العقدة موضوع هذا الاستهلاك بتاريخ 28/03/2013 وذلك قبل حلول لجنة الافتتاح. كما امتنعنا عن أداء نفقات الاستهلاك السابقة واللاحقة.

خامساً - نفقات التجهيز

• النفقات المتعلقة بالسوق الأسبوعي

تمت برمجة اعتماد إصلاح الحائط السياجي بالسوق الأسبوعي خلال سنوات 2008 و2010 وكان الهدف من هذا المشروع هوتأهيل وترميم الحائط السياجي الذي أصبح في حالة جد متدهورة حيث تساقطت بعض جنباته ليس كلياً ولكن ببعض الأجزاء وخصوصاً على مستوى سوق البهائم. مع العلم أنه لم يسبق لجماعة أولاد رحمون أو جماعة الحوزية سابقاً أن قامت بمثل هذه الأشغال وذلك منذ إحداث السوق الأسبوعي. لقد جاء تدخل الجماعة من خلال برمجة أشغال بناء الأجزاء المتآكلة وترميم ما كان متدهوراً وقد همت هذه الأشغال ما يلي: ترميم الأجزاء المتدهورة، تقوية الأساسات وبناءات الإسمنت المسلح.

نعرف أن هذه الأشغال قد تمت خلال السنة المالية 2008 أي مضى على إنجازها أكثر من خمسة سنوات فكان جليا أن يتعرض مرة أخرى للإتلاف خصوصا وأن الجزء الرئيسي من الجدار الوقائي والذي غالبا ما يكون عرضة للتخريب والإتلاف هو ذاك الجزء المحيط بمرفق سوق البهائم نتيجة التساقطات المطرية الكثيرة أونظرا للاستعمال المفرط من طرف مرتادي السوق وهذا المرفق على وجه الخصوص. حيث يعتمد بعض الأشخاص إلى تخريبه ويتم تجزيئه بغية تسهيل مرور الأشخاص والعربات المجرورة والحيوانات متفادين بذلك المرور عبر الباب الرئيسي للسوق. علما أن هذا السور يعرف عدة تقطعات والتي هي في الحقيقة أبواب عشوائية يتم خلقها وبهذا نفس تعرض هذا الجدار للإتلاف من جديد مما يستدعي تدخل الجماعة لإصلاحه. لا بد من الإشارة أن هذه الأشغال قد أجزت بعدة مقاطع وعدة أجزاء وتمت باحتساب الطول الإجمالي على امتداد الحائط السياجي الكلي ما حال دون الإحاطة بكل الأجزاء التي تم إصلاحها كما صعب على التقني المتبع لهذه الأشغال على وضع بيان توضيحي (Croquis explicatif) دون أن تغفل قيام هذا الأخير بإلجاز عدة محاضر للتتبع (PV de suivi).

في ما يتعلق بسند الطلب 09/2011، تم اقتراح هذا المشروع خلال دورة فبراير العادية من سنة 2010 وذلك بغية تأهيل الجزيرة الجماعية وذلك نظرا للإهمال والتلف التي طالتها حيث أصبحت في وضعية لا تؤهلها للقيام بدورها. ولذا قرر المجلس العمل على إصلاحها وإعطائها ذلك الطابع العصري الجمالي خصوصا المحافظة على الجانب الصحي والوقائي للذبائح وقد شمل هذا الإصلاح: تغطية الأعمدة والجدران بالخزف، تنقية وترميم الأرضية الجرانيتية، إصلاح وترميم المجاري المائية وقنوات الصرف الصحي. وإصلاح الباب الحديدي. لقد أخذنا بعين الاعتبار الملاحظات الواردة في التقرير وسنعمل على التقيد بها حرفيا أثناء تنفيذ أي مشروع. لكننا ومع ذلك نواجه إكراهات عديدة حيث يجب الأخذ بعين الاعتبار أن الأشغال تتم في مجال قروي يبعد على نقط بيع المواد الأولية للبناء كما أن ندرة اليد العاملة المحلية المتخصصة ساهم لا محالة في ارتفاع تكاليف المشروع.

• النفقات المتعلقة بشراء أثاث المكتب والعتاد المعلوماتي

تم اقتراح هذا البرنامج خلال السنة المالية 2009 كفائض حقيقي عن سنة 2008 حيث صوت المجلس الجماعي على اقتناء برنامج معلوماتي خاص بتأدية أجور الموظفين. لم تكن لنا الدراية الكافية بنوعية هذا البرنامج أوحتى طريقة استعماله وتشغيله حيث تلقى الموظف المسؤول عن مصلحة الموظفين تكوينا أهله لاستخدام هذا البرنامج. أما في ما يخص ثمن الاقتناء، فهذا هو الثمن الذي كان مطروحا آنذاك من طرف مجموعة من موردي هذه البرامج بل أن المورد الذي زدنا به اقترح علينا العرض الأقل تكلفة. وهذا ينطبق أيضا على البرنامج المعلوماتي الخاص بالحالة المدنية، حيث نشير أنه قد تم تشغيل هذا البرنامج خلال الفترات الأولى لاقتنائه وتم توقيف الاشتغال به نظرا لعدم إلمام الموظفين العاملين بهذه المصلحة بأبجديات النظام المعلوماتي.

• النفقات المتعلقة بالتجهيزات المائية

تم اقتراح هذا المشروع خلال السنة المالية 2009 وكان الهدف منه هوتزويد دوار الركيوكين بالماء. هذا الدوار الذي كان يعاني من خصائص كبير في هذه المادة. حيث تم بناء خزان مائي وتجهيزه بمضخة كهربائية، نشير كذلك أن بئر هذا الدوار كان يعمل بصفة طبيعية إلى حين جفاف مياهه نتيجة لتعاقب سنوات الجفاف ويتطلب منا التدخل قصد مباشرة أشغال التعميق وهذا ما يفسر عدم استغلاله حاليا.

سادسا- التعمير

• رخصة البناء

فعلا، فإن رخص البناء المسلمة من طرف الجماعة لا تتضمن معلومات عن العقار، عدد الرسم العقاري، مساحة العقار، رقم مطلب التحفيظ. لقد تم إشعار المكتب التقني بهذه الملاحظة القيمة وتم أخذها بعين الاعتبار وسنعمل على التقيد بها مستقبلا.

• عدم احترام ضوابط البناء

في إطار ضبط واحترام قوانين البناء كان من الواجب القيام بمراقبة دورية ومستمرة لكل البناءات التي تقام بتراب الجماعة. وأمام شساعة التراب الجماعي وارتفاع عدد مشاكل التعمير لا يمكننا بأي حال من الأحوال ضبط هذا الميدان والتحكم فيه بشكل شمولي. هذا الميدان الذي يعتر متشعبا ومشتتا يتطلب الكثير من اليقظة ويلزمنا توفير الوسائل

المادية واللوجستكية لاحتواء كل المشاكل. نحن على وعي تام بكل هذه الأمور ومن خلال ذلك سنعمل على دعم المصلحة التقنية بالموارد البشرية الضرورية لتمكينها من أداء المهام المنوطة بها ولا سيما في مجال المراقبة.

• **عدم إشهار رخصة البناء وعدم التوفر على دفتر الورش وعلى التصاميم المعمارية وعلى تصاميم الخرسانة المسلحة وغيرها من الوثائق بورش البناء**

أثناء الزيارة الميدانية تبين أن الأشغال قد أشرفت على نهايتها مع ملاحظة عدم إشهار رخصة البناء وعدم توفير دفتر الورش والتصاميم المختلفة. وفي حينه تم إخبار المشرف على الورش بهذه الملاحظات التي استجاب لها فوراً معللاً عدم وجود هذه الوثائق بغياب المشرف على عمليات البناء الذي قام بتوفيرها حين رجوعه. حيث تمت مراقبة هاته الوثائق وتم بالمناسبة تنبيهه بضرورة إشهار رخصة البناء والتقيد بكل بنودها.

• **عدم احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بتوفير شروط المساحة الدنيا للبقع الأرضية المراد البناء فوقها**

في إطار تبسيط المساطر المتعلقة بالترخيص بالعالم القروي، وخصوصاً الدراسة والموافقة على عمليات البناء فوق عقارات لا تتعدى مساحتها 01 هكتار. ورغبة في إعطاء الفرصة وعدم حرمان فئة كبيرة من الساكنة التي لا تلي شرط توفير الحد الأدنى للمساحة، تم إنشاء وتكوين لجنة الاستثناءات ترأسها الوكالة الحضرية بالجديدة وتضم أعضاء من مختلف المصالح الخارجية من ضمنها الجماعة. وتقوم هذه الأخيرة بالدراسة والبت في رخص البناء على عقارات لا تتجاوز الهكتار الواحد حيث يعود لها الرأي في إعطاء الموافقة أو عدمها لإقامة بنايات فوق عقارات لا تتوفر على المساحة القانونية. وفي هذا الإطار فقد أعطت لجنة الاستثناءات موافقتها على إقامة البناء فوق المسمى "ب.ق" و "ب.ر" وبالتالي رخصت الجماعة لإقامة هذه المساكن إضافة إلى الحائط السياجي. نذكر سيادتكم أنه قد تم فعلاً تجاوز المساحة المحددة التي من الواجب استغلالها لإقامة البناء، ولكن الجماعة لا تتحمل أي مسؤولية في هذا الباب لأنها قامت بمنح رخصة البناء تنفيذاً لرأي اللجنة التقنية المجتمعة بالوكالة الحضرية بالجديدة والتي أعطت موافقتها لإقامة هذا المشروع. لقد استندنا على التصاميم المعمارية المصادق عليها من طرف الوكالة الحضرية بالجديدة.

سابعاً- المداخل

• **كراء مرافق السوق الأسبوعي جمعة أولاد رحمون**

بالمناسبة نشير أنه قد جرت العادة خلال تلك الفترة (سنة 2006) أن يعين السيد العامل بصفته سلطة الوصاية ممثلين عنه لحضور جلسات فتح الأظرفة وتكون مهمة هؤلاء بالدرجة الأولى مراقبانية تقتصر على مراقبة سير الجلسة مع إعداد تقرير فوري يرفع للسيد العامل يتم على إثره الإذن بالاستغلال أو عدمه. حيث غالباً ما يعطي سيادته موافقته المبدئية بعد الإطلاع على هذا التقرير وذلك في انتظار توصله بملف نائل الصفة للتصديق عليه (محاضر الجلسة وعقود الكراء). إذن فتأخر التصديق على المحضر وعقود الكراء لا يشكلان عائقاً أمام استغلال نائل الصفة لمرافق السوق الأسبوعي علماً أن عملية التصديق تأخذ وقتاً لا يستهان به. حيث أنه وبعد استيفاء جميع الشروط واستلام الضمانة النهائية نقوم بتوجيه الملف قصد المصادقة عن طريق السلم الإداري بدأ من السيد القائد الذي يقوم بإعداد تقرير يرفقه بالملف ومن ثم يوجهه إلى الدائرة ثم العمالة. وهذا ما يفسر تأخير التصديق على محاضر وعقود الكراء علماً أن هذا الإشكال يتم احتوائه. حيث يتوصل المجلس والسلطة المحلية بالموافقة المبدئية لسلطة الوصاية بواسطة إرسالية (Sous forme de message) وذلك قبل حلول السنة المالية موضوع كراء المرافق.

بخصوص حمل الجماعة لمصاريف الماء والكهرباء، نشير أن جماعة أولاد رحمون لا تتوفر على عدادات للماء حيث تستفيد من ماء البئر الموجود بالسوق في حين تتوفر على عداد للكهرباء يشغل الإنارة العمومية وكذا مضخة البئر العمومي. لكن لا بد من الإشارة أن الكهربية العمومية والماء لا تستفيد منها مرافق السوق الأسبوعي فحسب ولكن تستفيد منها دار الجماعة والمنطقة المحيطة بالسوق الأسبوعي علاوة على أن ماء البئر يستفيد منه السكان المجاورين لهذه المنطقة وكذا مرتادي السوق الأسبوعي وهذا ما حدا بالجماعة إلى عدم إلزام المكثري بتسديد فواتير استهلاك الكهرباء حيث لا يعتبر هو المستفيد الوحيد. ورغم ذلك وأثناء طرحنا للصفقات المقبلة سنقوم بالتقيد بأهم ما جاء في التقرير.

أما بالنسبة لعدم التقيد بالمقتضيات المتعلقة بتقديم ملف إداري متضمن لكناش حملات مصادق عليه من طرف السلطة المختصة، نذكر سيادتكم أن المجلس القروي قد صادق خلال سنة 2010 على كناش التحملات المتعلق بكراء مرافق

السوق الأسبوعي برسم سنوات 2011، 2012 و 2013 وتم توجيه كناش التحملات إلى السيد العامل حيث تمت المصادقة عليه، وعلى إثر ذلك تم طرح هذه الصفقة (2/2010 و 3/2010) من خلال نشرها في جرائد وطنية وكذا نشرها بالشبكة العنكبوتية marchépublic.gov.ma حيث قمنا بنشر إعلان الصفقة وضمنها بكناش التحملات ونظام الاستشارة وجميع الوثائق الواجب تعبئتها للمشاركة في الصفقة. إذن فالمقاول لم يعد ملزماً بالحضور إلى مقر الجماعة قصد سحب ملف الصفقة بل يتم سحب هذا الملف من البوابة الإلكترونية وهذا هو الهدف من النشر بالشبكة العنكبوتية التي أصبحت تيسر هذه العملية وتغني المقاولين والموردين إلى التنقل لمقرات الجماعة خصوصاً البعيدة منها علماً أنه قد تم الإعفاء من مصاريف اقتناء هذه الوثائق. وهذا ما يفسر وجود كناش للتحملات يحمل توقيع وتأشيرة نائل الصفقة دونما مصادقة سلطة الوصاية. بمعنى أنه قد سحب الملف من البوابة الإلكترونية وهذا غير مناف للمقتضيات المتعلقة بتكوين الملف الإداري.

في ما يخص الجانب البيئي والصحي فإننا نذكر سيادتكم أن مكثري السوق الأسبوعي يشغل اليد العاملة الكافية التي تمكن من المحافظة على النظافة حيث تقوم بصفة دورية ومرتين في الأسبوع بتنظيف كل المرافق بما في ذلك الجزيرة والتي تحظى باهتمام بالغ من خلال تبليطها واستعمال المواد المطهرة في عمليات النظافة.

• استغلال سوق ثلاثاء أزموور فوق تراب جماعة أولاد رحمون

لم يكن نقل سوق ثلاثاء أزموور نتيجة لإرادة بلدية أزموور تفعيل وتطبيق فحوى اتفاقية الشراكة المبرمة في هذا الباب وإنما كان تحت الضغط الذي مورس من طرف الشركة المقاولاتية التي اقتنت العقار الذي كان يستغل سابقاً كسوق أسبوعي لثلاثاء أزموور وذلك لإقامة مشروعها السكني وهذا من حقها. وهكذا ودون سابق إشعار تم هذا النقل في ظروف جد خاصة واستثنائية حيث لم تكلف بلدية أزموور نفسها عناء تجهيز هذا العقار وهيكلته بالطريقة الصحيحة من أجل تأهيله للاستجابة لهذا النوع من الأنشطة التجارية. فمنذ المصادقة على الاتفاقية موضوع الشراكة بتاريخ 19 مايو 2006 أي منذ حوالي 6 سنوات، حيث كان لبلدية أزموور الوقت الكافي لتأهيل هذا العقار ولرصد الإمكانيات المادية الضرورية لإنجاز المشروع لم يخطر ببال هذه الأخيرة الشروع في هذه الأشغال لولا الظرف الطارئ الذي أرغم بلدية أزموور عن التخلي عن سوقها القديم داخل مدينة أزموور والحالة هذه نشير أن العقار المستغل حالياً عبارة عن أرض خلاء تفتقر لأدنى المواصفات. فلا وجود لصرف صحي ولا إنارة ولا ماء شروب ولا تبليط ولا طرقات أو مداخل وهذا ما يطرح إشكالا حقيقيا خصوصاً على الجانبين الصحي والبيئي والجمالي حيث يتحول هذا السوق وبمجرد الانتهاء منه (كل أسبوع) إلى مرتع ومجمع للأزبال والحيوانات الضالة والمياه العادمة. علماً أنه يقع على الطريق الإقليمية 3427 و 3449 المؤدية لدار الجماعة. يصعب معه مرور وسائل النقل في ظروف عادية كما يسئ للمنظر العام لا سيما أن هذا الملتقى يعبره يومياً الوافدون على منتجع مزكان السياحي. نذكر بالمناسبة أن بلدية أزموور لا تتوفر لحدود الساعة على قرار نقل السوق الأسبوعي فوق تراب جماعة أولاد رحمون فصياغة القرار والمصادقة عليه رهينة بالمصادقة على التصاميم المتعلقة بهيكلة هذه التصاميم التي تلاقي رفضاً قاطعاً من طرف الوكالة الحضرية بدعوى أن هناك عقارات عالقة غير مصفاة. وأمام استحالة المصادقة على التصاميم واستصدار قرار النقل لا يمكن لجماعة أولاد رحمون من الاستفادة من حصتها المادية المتمثلة في 25 % من المداخل الإجمالية. نود بالمناسبة التذكير، حسب علمنا فإن بلدية أزموور لم تقم باستخلاص مداخل هذا الأخير حيث أن مكثري السوق لم يسدد ما بذمته منذ شهر نونبر 2011 ولم تقم بلدية أزموور بفسخ عقود الكراء إلا خلال شهر مايومن سنة 2013 أي منذ حوالي شهرين حيث شرعت في التسيير الذاتي لهذه المرافق. فأين يسير إجماع هذا السوق ياترى؟ وماذا إستفادت جماعتنا؟ وكيف يمكننا الاستفادة من هذه المداخل ولم يصدر قرار نقل هذا السوق لحد الساعة؟ وإننا أمام عدة إكراهات: لم يتم إصدار قرار نقل السوق وقرار إحداثه. تقاعس مكثري السوق عن أداء ما بذمته لمدة تزيد عن 18 شهراً. التسيير الذاتي الجماعي وما ينتج عنه من تقليص في المداخل. لقد قمنا بجميع الوسائل المتاحة: راسلنا سلطات الوصاية. راسلنا بلدية أزموور. عقدنا عدة إجتماعات على صعيد العمالة والبلدية. طرحنا هذا الإشكال في أكثر من دورة للمجلس دون أية نتيجة تذكر. السؤال الذي نطرحه بإلحاح هو من له كلمة الفصل في هذه الإشكالية؟

• الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

• عدم إيداع المستغلين للمقالع للإقرارات داخل الأجال القانونية

في هذا الإطار وكما تمت الإشارة له في التقرير. لقد تم الترخيص إجمالاً لثلاثة شركات لاستغلال المقالع خلال السنوات الماضية وهي: شركة ج. شركة سط. شركة سج. وخلال التتبع اليومي لنشاط هذه الشركات، كانت الجماعة سباقة لتذكيرها بضرورة إيداع الإقرارات في الأجال القانونية. وقد تم التأكد من هذا المعطى خلال معاينتكم للمراسلات العديدة

التي كانت توجهها الجماعة سواء للشركات المعنية أو لسلطات الوصاية، كما كنا نلتزم من السيد العامل بإفاد لجان تقنية لعين المكان قصد الوقوف على المشاكل الحقيقية التي كانت تعوق تطبيق القوانين الجاري بها العمل في هذا الباب، علما أننا كنا نواجه مشاكل كبيرة في استخلاص هذه الرسوم، حيث أن الإشكال الحقيقي لا يقف عند حد إيداع الإقرارات داخل الآجال القانونية بل يتعداه ذلك إلى امتناع هذه الشركات عن أداء الرسوم، الإداء بإقرارات لا تمت للحقيقة بأية صلة. لجئنا في غالب الأحيان إلى استصدار أوامر بالاستخلاص وفي حالة ثانية التمسنا خروج لجان تقنية لتقييم الكميات المستخرجة، لأن استخلاص هذا الرسم يكون بناء على التصريح والإقرار المقدم من طرف الشركة المعنية، علما أننا كجماعة لا نتوصل بتقارير الوزارة المعنية (وزارة التجهيز) وعليه لا يمكننا تتبع عملية توجيه الإقرارات داخل آجالها القانونية، حيث غالبا ما نلاحظ نشاط هذه الشركة أو تلك دونما علم الجماعة، ولا نتمكن من ضبط هذه المخالفات إلا من خلال ربط الاتصال المباشر مع المصالح المعنية.

• عدم تضمن الإقرار المدلى به للجماعة بكميات المواد المستخرجة فعليا

كما سبق الإشارة إليه، فالجماعة لا تتوفر على التصاميم المتعلقة باستخراج مواد المقالع والتي عادة ما يتم توفيرها من طرف الشركة المعنية من خلال إعداد ملفها لتسلم رخصة الأشغال، فالمصالح المعنية لا تمدنا بهذه الوثائق التي تمكن الجماعة من معرفة الكميات الحقيقية المستخرجة وتسهل علينا عملية التتبع، علما أن الشركات المستغلة للمقالع هي التي تمد الجماعة بتراخيص الاستغلال لا غير، هذا الترخيص الذي يشير إلى الكمية الإجمالية التي سيتم استخراجها دونما أي توضيح، وهذه إشكالية حقيقية، فالجماعة لا تشارك في اجتماعات اللجان التقنية المختلطة المعهد لها بمنح الترخيص كما أنها لا تتوفر على المعطيات الكفيلة بالتتبع اليومي ناهيك عن قلة المواد البشرية الجماعية المتخصصة، علاوة على ذلك لا يكون بوسعنا تتبع عملية الاستخراج اليومي دونما توفرنا على ملف متكامل، باعتبار أن هذه العملية هي في حد ذاتها جد معقدة موكلة بالدرجة الأولى لتقنيين متخصصين لا تتوفر عليهم الجماعة، وهذا ما ينتج عنه عدم توافق صحة الأساس المطبق لتصفية الرسم وخصوصا التحقق من الكمية المستخرجة كل هذه الإكراهات تعيق الاستخلاص العادي لهذه الرسوم، إن ضعف التواصل في هذا الجانب غالبا ما تكون له آثار سلبية خصوصا على جانب الاستخلاص.

• عدم تطبيق الجزاءات القانونية المنصوص عليها وذلك في حالة عدم الإقرار أوفي حالة إيداعه خارج الآجال القانونية

تعتبر جماعة أولاد رحمون الحلقة الأضعف في هذه السلسلة من خلال: عدم ترخيصها لإقامة المقالع، إقصائها من المشاركة في اجتماعات اللجان، عدم الأخذ برأيها، عدم إطلاعها أو توصيلها بملفات الشركات المستغلة للمقالع، عدم ربط هذه الشركات بالاتصال مع الجماعة إلا بإيعاز من المديرية الإقليمية للتجهيز والتي تفرض على هذه الشركات ضرورة وضع إقرارات بالجماعة، كل هذه المؤشرات، تعيق بشكل أو بآخر تحقيق طفرة مهمة بالمداخل الجماعية باعتبار أن الجماعة لا تتوفر على السلطة الكفيلة بتطبيق الجزاءات القانونية، فهذه الشركات تمتنع عن تسليم كناش الإحصاءات ورسائل الإغذار والاستدعاءات الصادرة عن الجماعة حيث لا يتبقى لنا في هذه الحالة إلا مراسلة سلطات الوصاية.

• عدم احترام الالتزامات الواردة في كناش التحملات المتعلقة بشروط الاستغلال واستصلاح الأراضي المستغلة

إن الجهة المعهود إليها بإلزام مستغلي المقالع بالتقيد بكناش التحملات وخصوصا شروط الاستغلال واستصلاح الأراضي المستغلة، هي الجهة التي أصدرت الترخيص، فالجماعة لا تكون على علم بافتتاح وغلق هذا الورش أو ذاك ولا تتوفر على الملفات الخاصة بشركات الاستغلال فكيف لها أن تلزم هذه الشركات باحترام القوانين الجاري بها العمل في هذا الباب.

الجماعة القروية سي احساين بن عبد الرحمان (إقليم الجديدة)

أحدثت الجماعة القروية سي احساين بن عبد الرحمان بموجب التقسيم الإداري لسنة 1992، وتقع ضمن دائرة النفوذ الترابي لإقليم الجديدة على مساحة 115 كلم مربع. ويبلغ تعداد ساكنة الجماعة 6,507 نسمة حسب إحصاء سنة 2004 موزعة على 1,155 عائلة و32 دوار بكثافة سكانية قدرها 433.80 نسمة لكل كيلومتر مربع.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا - المراقبة الداخلية

• عدم توفر الجماعة على الهيكل التنظيمي مؤثر عليه

لوحظ أن الجماعة القروية سي احساين بن عبد الرحمان قد أصدرت هيكلها التنظيمي بمقتضى قرار لرئيس المجلس الجماعي بتاريخ 04 فبراير 2013 لكنه غير مؤثر عليه من لدن وزير الداخلية أو من يفوض له في ذلك كما هو منصوص عليه في المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تميمه وتغييره.

إن المجلس الجهوي للحسابات بسطات يذكر بضرورة توفر الجماعة على هيكل تنظيمي، مؤثر عليه من سلطات الوصاية، يبين اختصاصات المصالح الجماعية طبقا للمادة 54 المكررة من الميثاق الجماعي.

• عدم إرسال سجل المحتويات إلى سلطة الوصاية من أجل مراقبته الدورية

لا تقوم الجماعة بإرسال سجل المحتويات المنصوص عليه في الفصل الأول من المرسوم رقم 1341-58-2 الصادر في 4 فبراير 1959، لسلطات الوصاية من أجل القيام بالمراقبات المنصوص عليها في دورية وزير الداخلية رقم 0218 م.ع.ج.م/م.ج.م. بتاريخ 20 أبريل 1993.

إن المجلس الجهوي للحسابات بسطات يوصي بضرورة احترام مقتضيات الفصل الأول من المرسوم رقم 1341-58-2 وذلك بإرسال سجل المحتويات لسلطات الوصاية من أجل مراقبته الدورية.

• عدم تكوين الضمان الخاص وكيل المداخل

تم إصدار القرار رقم 111 بتاريخ 2001/03/29 بتعيين السيد ع.أ. وكيلاً للمداخل للجماعة ابتداء من نفس التاريخ على أساس أن يضع وكيل المداخل ضماناً بقيمة 1,000.00 درهم حسب الفصل الثاني من القرار الذي عهد إلى رئيس مجلس جماعة سيدي عابد وكذا القابض الجماعي بتنفيذه حسب الفصل الرابع منه.

لكن تبين أن وكيل المداخل لم يقيم بتكوين هذه الضمانة. وكذلك لم يتخذ رئيس مجلس جماعة سيدي عابد وكذا القابض الجماعي أي إجراء في هذا الصدد.

إن المجلس الجهوي للحسابات يسجل التزام الجماعة بتكوين الضمان الخاص بوكيل المداخل ويوصي بالإسراع بذلك.

ثانياً: تدبير الشؤون المالية والإدارية للموظفين

تتوفر الجماعة على أربعة عشر موظفاً منهم ثلاثة موظفين موضوعين رهن إشارة إدارات أخرى. وتمثل مصاريف الموظفين نسبة 39 بالمائة من مصاريف التسيير كمعدل بين سنة 2008 وسنة 2012، وقد انخفضت هذه النسبة إلى 32 بالمائة سنة 2012.

• الوضع رهن الإشارة

قامت الجماعة بوضع ثلاثة موظفين جماعيين رهن إشارة مصالح غير تابعة للجماعة مع العلم أن الوضع رهن الإشارة لم يكن يدخل ضمن الوضعيات المنصوص عليها في الفصل 37 الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للموظيفة العمومية والذي يطبق على الوظيفة العمومية الجماعية مع مراعاة مقتضيات مرسوم 27 شتنبر 1977.

وبذلك فهذه الوضعية كانت تعتبر غير قانونية إلى حدود تاريخ صدور القانون رقم 50.05 الصادر بتاريخ 19 ماي 2011 والذي نص على إمكانية وضع بعض الموظفين رهن إشارة إدارات أخرى شريطة احترام الشروط المنصوص عليها بالمادة 46 مكرر مرتين من القانون رقم 50.05 المذكور.

إن المجلس الجهوي للحسابات بسطات يوصي بضرورة تسوية الوضعية الإدارية للموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى وفق التشريع الجاري به العمل.

• التعويض عن الأشغال الإضافية

يتم أداء الساعات الإضافية دون توصل الأمر بالصرف بالبيانات الحسابية يعدها الموظف أو المستخدم المعني بالأمر ويوقعها رئيس المصلحة التابع لها كما هو منصوص عليه بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2-86-349 الصادر في 2 ديسمبر 1986 بصرف تعويضات عن ساعات العمل الإضافية والقيام بأداء أعمال شاقة وملوثة ومنح ملابس لبعض الموظفين والمستخدمين العاملين بالجماعات المحلية وهيئاتها.

كما لوحظ أنه تم صرف تعويضات عن الأشغال الإضافية لفائدة موظفتين لا تشتغلان بالجماعة وهما السيدتان «ف. ب.» و«ف. ن». الموضوعتان رهن إشارة قيادة أولاد فرج منذ سنة 2000 بالنسبة لإحداهما وسنة 2009 بالنسبة للأخرى.

إن المجلس الجهوي للحسابات بسطات يوصي بضرورة احترام المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.86.349 الصادر في 2 ديسمبر 1986 أثناء صرف تعويضات عن ساعات العمل الإضافية.

• التعويض عن تنقلات الموظفين داخل المملكة

لوحظ ما يلي فيما يخص صرف التعويضات عن التنقلات داخل المملكة:

• إن الوضعيات المعدة لا تعكس حقيقة التنقلات، حيث إن الوضعيات المعدة لا تطابق الفترات الحقيقية للتنقلات؛

• لا تحتفظ الجماعة بنسخ من الأوامر بالمهام وبنسخ من الحوالات؛

• إن التنقل لمدينة الجديدة التي تبعد عن الجماعة ب 36 كلم من أجل حضور اجتماعات الوكالة الحضرية أو عمالة الجديدة من أجل وضع ملف أو سحب الجريدة الرسمية لا يستلزم صرف ثلاثة أسعار يومية.

وتبين هذه الملاحظات أن المبالغ المصروفة كتعويضات للموظفين عن التنقلات داخل المملكة لا تعكس حقيقة تنقلاتهم.

إن المجلس الجهوي للحسابات يؤكد على ضرورة احترام قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 616.06 المتعلق بترتيب الموظفين قصد منح التعويضات عن التنقل. وأن تعكس هذه التعويضات حقيقة التنقلات.

ثالثاً: الإعانات المقدمة للجمعيات

قامت الجماعة بالأمر بصرف إعانات سنوية لعدة جمعيات بين سنة 2008 وسنة 2012. يلاحظ على هذه الممارسة الخاصة بمنح الإعانات ما يلي:

• عدم إبرام اتفاقات تحدد حقوق وواجبات الجمعيات تجاه الجماعة والعكس. عند الاقتضاء، خاصة بالنسبة للجمعيات التي تتلقى مساعدات بمبالغ كبيرة ودورية؛

• عدم وجود معايير ثابتة وموضوعة بشكل مسبق ومعروفة تحدد الشروط التي بمقتضاها يتم منح الإعانات لكل فئة من فئات الجمعيات طالبة الإعانات؛

- لا تقوم الجماعة سواء بشكل دوري أو استثنائي بمراقبة الجمعيات المستفيدة من الإعانات؛
- استمرار الجماعة في تقديم الإعانات إلى الجمعيات التي لا تقدم حساباتها إلى الجماعة كما ينص على ذلك الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتميمه.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على وضع اتفاقيات مع الجمعيات المستفيدة تبين التزاماتها مقابل صرف الدعم الممنوح لها خصوصا الجمعيات التي تتلقى دعما دوريا، كما يذكر بضرورة تطبيق مقتضيات الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958.

رابعاً: تنفيذ النفقات الجماعية

- التنصيص على نوع معين من المقتنيات دون الإشارة إلى المعادلة

قامت الجماعة بالتنصيص على أنواع معينة من الحواسيب وآلة ناسخة ودراجات نارية في سندات الطلب التالية دون التنصيص على المعادلة خلافاً للفقرة الثالثة من المادة الرابعة من المرسوم 2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 (05 فبراير 2007) المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها والتي تنص على أنه: «وفي جميع الحالات، يجب ألا تشير المواصفات التقنية إلى أية علامة تجارية أو تسمية أو براءة أو مفهوم أو نوع أو مصدر أو منتجين معينين، إلا في حالة عدم وجود أية وسيلة أخرى كافية الدقة والوضوح لوصف مميزات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المطلوبة، وبشروط أن تكون التسمية المستعملة مقرونة بعبار «أوما يعادلها»».

ويتعلق الأمر بالسندات التالية:

- سند الطلب رقم 179 بتاريخ 2009/03/31 المرفق بالفاتورة رقم 65/09 الصادرة عن شركة « M. B. » وموضوع الحوالة رقم 183 بتاريخ 2009/06/04 لاقتناء حاسوبين من نوع « O. » بمبلغ 30,000.00 درهم؛
- سند الطلب رقم 06 بتاريخ 2011/08/10 المرفق بالفاتورة رقم 10/2011 الصادرة عن شركة « I. M. » وموضوع الحوالة رقم 193 بتاريخ 2011/09/30 لاقتناء ثلاثة حواسيب من نوع « hp » بمبلغ 20,880.00 درهم؛
- سند الطلب رقم 07 بتاريخ 2011/08/10 المرفق بالفاتورة رقم 136/2011 الصادرة عن شركة « B. S. » وموضوع الحوالة رقم 183 بتاريخ 2009/06/04 لاقتناء آلة ناسخة من نوع « AR » بمبلغ 18,600.00 درهم؛
- سند الطلب رقم 154 بتاريخ 2008/06/16 المرفق بالفاتورة رقم 12/2008 الصادرة عن شركة « A. F. » وموضوع الحوالة رقم 361 بتاريخ 2008/12/17 لاقتناء دراجة نارية من نوع « P » بمبلغ 9,800.00 درهم؛
- سند الطلب رقم 165 بتاريخ 2009/01/07 المرفق بالفاتورة غير المرقمة الصادرة عن شركة « T. & D. » وموضوع الحوالة رقم 93 بتاريخ 2009/04/07 لاقتناء دراجتين ناريتين من نوع « MB » بمبلغ 9,800.00 درهم.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات بسطات يوصي باحترام مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من المرسوم 2.06.388 سالف الذكر.

- عدم توفر الجماعة على تقني متخصص في تتبع الأشغال

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على تقني مكلف بتتبع الأشغال، ويقوم بهذه المهمة مساعد تقني، وتبين أثناء فترة مراقبة تسيير الجماعة أنه لا يتوفر على الخبرة الكافية في هذا المجال رغم قلة نفقات الجماعة، ثم أن هذا الموظف مقبل على تقاعد بعد ثلاث سنوات.

- عدم إنجاز جداول المنجزات ومحاضر الورش

لا تقوم الجماعة بإنجاز جداول للمنجزات تبين الكميات المنجزة وأماكن إنجازها كما تم التنصيص على ذلك في البند الأول من المادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة «... يتم شهريا، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، انطلاقاً من جداول المنجزات أو الوضعية المقبولة من طرف صاحب المشروع إعداد كشف

تفصيلي مؤقت للأشغال المنفذة والتموينات المنجزة. يكون بمثابة محضر عن الخدمة المقدمة ويعتمد كأساس لأداء دفعات مسبقة للمقاول».

كما لا تقوم الجماعة بإلزام الشركات الحاصلة على صفقات عمومية أو سندات الطلب بمسك دفاتر لأوراش هذه الصفقات أو سندات الطلب تضمنها محاضر زيارات الورش ومعاينتها والملاحظات التي يجب أن تلتزم بها هذه الشركات طبقا لدفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المبرمة أو لسندات الطلب الصادرة.

في هذا الإطار، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بضرورة احترام مقتضيات المادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمتعلقة بإجاز جداول المنجزات.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسي حساين بن عبد الرحمان

(نص الجواب كما ورد)

أولا- المراقبة الداخلية

◀ عدم توفر الجماعة على الهيكل التنظيمي مؤثر عليه

تطبيقا لمقتضيات المادة 54 مكرر من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وضعت الجماعة الهيكل التنظيمي الذي ينظم مختلف المصالح الجماعية، وأرسل إلى سلطة الوصاية قصد المصادقة بتاريخ 04 فبراير 2013.

◀ عدم إرسال سجل المحتويات إلى سلطة الوصاية من أجل مراقبته الدورية

لقد أرسلت الجماعة سجل المحتويات إلى سلطة الوصاية قصد مراقبته الدورية بتاريخ: 13 غشت 2013.

◀ عدم تكوين الضمان الخاص بوكيل المداخل

قامت الجماعة بتحيين قرار وكيل المداخل ليتطابق ومقتضيات المرسوم رقم: 02-09-441 بتاريخ 03 يناير 2010 المتعلق بتنظيم مالية الجماعات المحلية ومجموعاتها.

ثانيا- تدبير الشؤون المالية والإدارية للموظفين

◀ الوضع رهن الإشارة

ستقوم الجماعة بتسوية الوضعية الإدارية للموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى لتتطابق ومقتضيات المادة 46 مكرر مرتين من القانون رقم: 05 - 50 الذي ينظم الوضع رهن الإشارة.

◀ التعويض عن الأشغال الإضافية

إن الجماعة تمنح التعويضات عن الأشغال الإضافية بناء على معطيات حقيقية. وبيانات حسابية مضبوطة وإجاز فعلي، ويتم الاستفادة منها حسب مقتضيات المرسوم 349-86-2 الصادر في 2 دجنبر 1986.

◀ التعويض عن تنقلات الموظفين داخل المملكة

إن الوضعية المعدة للتنقلات تكون مبنية على معطيات حقيقية كما أنه يجب احتساب المسافة التي تبعد عن مقر سكن الموظفين ومدينة الجديدة والمقدرة بـ 60 كلم باعتبارها نقطة انطلاق رئيسية للموظفين في حالة القيام بمهام التنقل.

ثالثا- الإعانات المقدمة للجمعيات

إن جمعية أبناء وأولياء مجموعة بئر ببوش هي الوحيدة المستفيدة من الدعم الدوري، وتقدم جميع التقارير السنوية للجماعة. وبالموازاة ألزمت الجماعة الجمعيات التي تريد الحصول على الدعم بضرورة إبرام اتفاقيات تبين التزاماتها وفق مقتضيات الفصل 32 مكرر مرتين من الظهير الشريف رقم: 376-58-1 الصادر في 15 نونبر 1958.

رابعا- تنفيذ النفقات الجماعية

◀ التنصيص على نوع معين من المقتنيات دون الإشارة إلى المعادلة

إن التنصيص على نوع معين من المقتنيات، لم يكن الهدف منه إقصاء أي طرف أو نوع من المناقصة. ولقد تم إصدار مذكرة لختلف المصالح المعنية قصد التقيد مستقبلا بمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من المرسوم رقم: 2.06.388 الصادر في 05 فبراير 2007. المتعلق بشروط وإشكال إبرام صفقات الدولة.

◀ عدم توفر الجماعة على تقني متخصص في تتبع الأشغال

لتدارك الخصاص بالمصلحة التقنية ستقوم الجماعة بإجراء مباراة لتوظيف تقني متخصص أو التعاقد مع مكتب دراسات لتتبع الأشغال.

◀ عدم إنجاز جداول المنجزات ومحاضر الورش

إن الجماعة لم تقم بإبرام أية صفقة منذ 2005 في إطار مدونة الصفقات العمومية. وستتقيد مستقبلا بمقتضيات الفصل 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال أثناء إبرامها لأية صفقة.

الجماعة القروية سيدي عابد (إقليم الجديدة)

أحدثت الجماعة القروية سيدي عابد بموجب التقسيم الإداري لسنة 1992، وتقع ضمن دائرة النفوذ الترابي لإقليم الجديدة على مساحة 120 كلم مربع. يبلغ تعداد ساكنة جماعة سيدي عابد 20.854 نسمة حسب إحصاء سنة 2004.

تتوفر الجماعة القروية سيدي عابد على تصميم للتهيئة تمت الموافقة عليه بموجب المرسوم رقم 2.05.1371 الصادر في 23 من رمضان 1426 (27 أكتوبر 2005). كما تم تحديد المحيط الحضري لمركز سيدي عابد بالمرسوم رقم 2.08.539 الصادر في 14 من شوال 1429 (14 أكتوبر 2008) حيث بلغت مساحة المنطقة المحددة 170 هكتار.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا - المراقبة الداخلية

• عدم مسك محاسبة المواد والقيم والسندات

لا تقوم الجماعة القروية سيدي عابد بمسك محاسبة المواد والقيم والسندات كما هو منصوص عليه في المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها..

• عدم إرسال سجل المحتويات للمصادقة عليه من طرف سلطات الوصاية

لا تقوم الجماعة القروية سيدي عابد بإرسال سجل المحتويات المنصوص عليه في الفصل الأول من المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 4 فبراير 1959، لسلطات الوصاية من أجل القيام بالمراقبات المنصوص عليها في دورية وزير الداخلية رقم 0218 م.ع.ج.م/م.ج.م بتاريخ 20 أبريل 1993.

• عدم مسك بعض الدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالمرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

لوحظ أن الجماعة القروية سيدي عابد لا تقوم بمسك الدفاتر التالية:

- الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة والمنصوص عليه بالمادتين 117 و122 من المرسوم المذكور أعلاه؛
- دفتر الحسابات حسب نوعية الداخل والخارج والمنصوص عليه بالمادة 117 من المرسوم المذكور أعلاه؛
- الدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة والمنصوص عليه بالمادة 120 من المرسوم المذكور أعلاه؛
- الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة القروية والمنصوص عليه بالمادة 122 من المرسوم المذكور أعلاه؛
- دفتر الحسابات حسب أبواب النفقات والمنصوص عليه بالمادة 118 من المرسوم المذكور أعلاه؛
- سجل محاسبة النفقات الملتزم بها والمنصوص عليه بالمادة 124 من المرسوم المذكور أعلاه؛
- دفتر تسجيل الطلبات أو التوريدات أو الأشغال والمنصوص عليه بالمادة 125 من المرسوم المذكور أعلاه؛
- السجلات المتضمنة لبيانات أصول وخصوم الجماعة والمنصوص عليه بالمادة 126 من المرسوم المذكور أعلاه.
- عدم توفير الإمكانيات اللوجستكية لتتبع الأشغال المتعلقة بسندات الطلب والصفقات العمومية وتتبع تنفيذ رخص البناء والوقوف على مخالفات التعمير

لوحظ أن الجماعة القروية لا توفر سيارة لتنقل تقنيي الجماعة من أجل تتبع الأشغال المتعلقة بسندات الطلب والصفقات العمومية وكذلك من أجل الوقوف على مخالفات التعمير وتتبع تنفيذ رخص البناء التي تسلمها الجماعة. وقد صرح

الموظفان الجماعيان أنهما يضطران للتنقل بالوسائل الخاصة للمقاولين عند مراقبة تنفيذ سندات الطلب والصفقات العمومية، وهوما يعيق عملية المراقبة.

كما صرح التقني المكلف بتتبع مخالفات التعمير بأنه يعتمد على توجيهات السلطات المحلية في شأن تحرير مخالفات التعمير لانعدام وسائل النقل، وأنه لا يتنقل لأجل التأكد من ذلك.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة مسك محاسبة المواد والقيم والسندات وجميع السجلات المذكورة بالمواد من 117 إلى 127 من المرسوم 2.09.441 سالف الذكر؛

- توفير الوسائل اللوجستية للموظفين وذلك لتمكينهم من القيام بواجباتهم الرقابية في أحسن الظروف.

ثانيا - تدبير الشؤون المالية والإدارية للموظفين

تتوفر الجماعة القروية سيدي عابد على تسعة عشر موظفا منهم أربعة موظفين موضوعين رهن إشارة إدارات أخرى.

• الوضع رهن الإشارة

قامت الجماعة القروية سيدي عابد بوضع ثلاثة موظفين جماعيين رهن إشارة مصالح غير تابعة للجماعة مع العلم أن الوضع رهن الإشارة لم يكن يدخل ضمن الوضعيات المنصوص عليها في الفصل 37 الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والذي يطبق على الوظيفة العمومية الجماعية مع مراعاة مقتضيات مرسوم 27 شتنبر 1977.

وبذلك فهذه الوضعية كانت تعتبر غير قانونية إلى حدود تاريخ صدور القانون رقم 50.05 الصادر بتاريخ 19 ماي 2011 والذي نص على إمكانية وضع بعض الموظفين رهن إشارة إدارات أخرى شريطة احترام الشروط المنصوص عليها بالمادة 46 مكرر مرتين من القانون 50.05 المذكور. يشار إلى أن هذا الفصل اشترط بأنه لا يجوز الوضع رهن الإشارة إلا للحاجيات الضرورية للمصلحة من أجل إنجاز مهام معينة وخلال مدة محددة .

• التعويض عن الأشغال الشاقة والموسخة

قامت الجماعة القروية سيدي عابد بالأمر بصرف مبلغ 172.812,66 درهم كتعويضات عن الأشغال الشاقة والموسخة، بين سنة 2008 وسنة 2012، لموظفين لا يقومون بأي من المهام المنصوص عليها في منشور وزير الداخلية عدد 38 بتاريخ 25 مارس 2008 حول التعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة والتي حددت قائمة بالأشغال والأعمال التي تخول الاستفادة من هذا التعويض.

• التعويض عن الأشغال الإضافية

قامت الجماعة القروية سيدي عابد بالأمر بصرف مبلغ 66.680,00 درهم كتعويضات عن الأشغال الإضافية، بين سنة 2008 وسنة 2012.

وقد لاحظ المجلس الجهوي أنه يتم أداء التعويضات عن الساعات الإضافية دون توصل الأمر بالصرف بالبيانات الحسابية الواجب إعدادها من طرف الموظف أو المستخدم المعني بالأمر وتوقيعها من قبل رئيس المصلحة التابع لها كما هو منصوص عليه بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2-86-349 الصادر في 2 ديسمبر 1986 بصرف تعويضات عن ساعات العمل الإضافية والقيام بأداء أعمال شاقة وملوثة ومنح ملابس لبعض الموظفين والمستخدمين العاملين بالجماعات المحلية وهيئاتها.

إن صرف هذه التعويضات لا يستند على أساس على اعتبار أن التعويضات احتسبت على أساس عمل أكثر من 30 ساعة إضافية في الشهر (وسنة 2012 على أساس 40 ساعة) مما يعني أن جميع الموظفين الذين استفادوا من التعويضات عن الأشغال الإضافية يشغلون أربعة أو خمسة أيام إضافية في الشهر أو أكثر دون أيام العمل الرسمية وهو أمر لم تثبته الجماعة بأي وثيقة قانونية أو إدارية.

كما لوحظ أنه تم صرف تعويضات عن الأشغال الإضافية لفائدة الموظفة السيدة ع.ع سنة 2008 وهي موظفة موضوع رهن إشارة دائرة الجديدة منذ سنة 2005.

• عدم وجود معايير واضحة لتوظيف الموظفين العرضيين

تقوم الجماعة القروية سيدي عابد باللجوء إلى خدمات بعض الموظفين العرضيين لسد حاجياتها من اليد العاملة. والذي بلغ عددهم سنة 2013 تسعة موظفين عرضيين. لكن الملاحظ على عملية التوظيف هذه أنها لا تخضع لمعايير واضحة ولا تتولى المصالح الإدارية بالجماعة أي دور فيها حيث يتكلف رئيس المجلس الجماعي بعملية الانتقاء شخصيا دون إشراك للمصالح الجماعية وبدون مسطرة واضحة.

• التعويض عن تنقلات المستشارين داخل المملكة

تبين من خلال فحص الوثائق المتعلقة أن بعض المستشارين قد استفادوا من التعويضات عن التنقلات داخل المملكة بالرغم من أنهم لا يزاولون أية مهمة رسمية لمصلحة الجماعة القروية سيدي عابد. وقد صرح الكاتب العام للجماعة أن صرف هذه التعويضات سنة 2011 كان بناء على مطالبة هؤلاء المستشارين بالاستفادة من بعض التعويضات حيث أنهم يقومون ببعض المهام الجماعية في إطار اللجان.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسططات بما يلي:

- تسوية الوضعية القانونية للموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى؛
- احترام منشور وزير الداخلية عدد 38 بتاريخ 25 مارس 2008 حول التعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة؛
- احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بصرف التعويضات عن الساعات الإضافية؛
- وضع معايير واضحة لتوظيف الموظفين العرضيين حرصا على شفافية هذه التوظيفات؛
- تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بصرف التعويضات عن التنقلات للرئيس والمستشارين داخل المملكة.

ثالثا - الإعانات المقدمة للجمعيات

قامت الجماعة القروية سيدي عابد بالأمر بصرف إعانات سنوية لعدة جمعيات بين سنة 2008 و2012 بمبلغ 328.625,00 درهم. وقد لوحظ في شأن صرف هذه الإعانات ما يلي:

- عدم إبرام اتفاقيات خدد التزامات الجمعيات تجاه الجماعة، خاصة بالنسبة للجمعيات التي تتلقى مساعدات بمبالغ كبيرة ودورية؛
- عدم وجود معايير ثابتة ومعروفة وموضوعة بشكل مسبق لحدد الشروط التي بمقتضاها يتم منح الإعانات لكل فئة من فئات الجمعيات طالبة الإعانات؛
- عدم قيام الجماعة سواء بشكل دوري أو استثنائي بمراقبة الجمعيات المستفيدة من الإعانات؛
- استمرار الجماعة في تقديم الإعانات إلى الجمعيات التي لا تقدم حساباتها إلى الجماعة كما ينص على ذلك الظهير المتعلق بالجمعيات في الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسططات بإبرام اتفاقيات مع الجمعيات التي تستفيد من مبالغ كبيرة وبوضع معايير محددة لصرف هذه الإعانات.

رابعا - تنفيذ النفقات

- عدم استعمال إحدى القاعات الدراسية التي قامت الجماعة ببنائها

قامت الجماعة القروية ببناء حجرة دراسية بدوار لكرينات بواسطة سند الطلب رقم 802 بتاريخ 05 يناير 2010 المرفق بالحوالة رقم 91 بتاريخ 12 أبريل 2010 موضوع الفاتورة رقم 19/10 الصادرة عن شركة « K ». بتاريخ 15 أبريل 2010، على

أساس أن تشكل هذه القاعة نواة مدرسة جديدة بالدوار الذي لم يكن يتوفر على مدرسة. إلا أنه لوحظ عدم استعمالها إلى تاريخ إجراء مهمة الرقابة رغم استكمال جميع أشغال البناء المتعلقة بها منذ 15 أبريل 2010. فقد كان لزاما على الجماعة دراسة جدوى إنجاز هذه القاعة قبل بنائها. كما كان عليها التنسيق مع النيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية لكي تتمكن الجماعة من تحقيق الأهداف المنشودة من الإنجاز هذا المشروع.

• التنصيص على علامات تجارية دون الإشارة إلى المعادلة

خلافًا للفقرة الثالثة من المادة الرابعة من المرسوم 2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 (05 فبراير 2007) المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتبديرها. قامت الجماعة القروية سيدي عابد بطلب نوع من الحواسيب «Compaq» ومن الطابعات «hp» بواسطة سند الطلب رقم 849 بتاريخ 02 دجنبر 2010. وكذلك سند الطلب رقم 282 بتاريخ 04 دجنبر 2008 دون الإشارة إلى إمكانية توريد حواسيب وطابعات ماثلة.

• تسلم حواسيب بمواصفات مختلفة عن المواصفات المطلوبة

أصدرت الجماعة القروية سيدي عابد سند الطلب رقم 849 بتاريخ 02 دجنبر 2010 من أجل اقتناء ثلاثة حواسيب محمولة بذاكرة حجمها 4 جيكا وقرص صلب حجمه 500 جيكا. لكن المواصفات التقنية للحواسيب التي تم تسلمها هي 2 جيكا بالنسبة للذاكرة و320 جيكا بالنسبة للقرص الصلب.

وبذلك فلم يتم احترام المقتضيات المتعلقة بالإشهاد على إنجاز الخدمة وفق المادة 53 من المرسوم 2.09.441 المتعلق بالحاسبة العمومية للجماعة المحلية ومجموعاتها.

• تقصير في إعداد محاضر الأوراش

بالرغم من أن تقنيي الجماعة القروية سيدي عابد السيدين «ع.ب» و«ع.ع» يقومان بإعداد محاضر الورش الخاصة بالصفقات وسندات الطلب. إلا أنه لوحظ ما يلي في شأن هذه المحاضر:

- عدم ترقيم هذه المحاضر بأرقام متتابعة لكل محضر؛
- عدم وضع تواريخ المحاضر بنفس الوقت الذي أنجزت فيه حيث يترك فراغ بالمحضر ثم يملأ بالتاريخ المراد فيما بعد؛
- قلة عدد المحاضر المنجزة لكل سند طلب ولكل صفقة حيث لا يتعدى عددها ثلاثة بالنسبة لسندات الطلب مثلا رغم أن تتبع الأشغال يكون بصفة منتظمة ويكون إجباريا في بعض الحالات كتسليم الأساسات وتسليم إنجاز الحديد بالنسبة للأسمنت المسلح والأشغال التي ستغطي فيما بعد.

• تعثر تنفيذ الصفقة 1/2010 المتعلقة بأشغال تهيئة المسالك الجماعية بمبلغ 1.187.664,00 درهم

لوحظ أنه تم توقيف تنفيذ الصفقة رقم 01/2010 بسبب احتوائها على مسلك لم يبق ضمن النفوذ الترابي لجماعة سيدي عابد وهو المسلك الرابط بين دوار الطيائية ودوار أولاد حمودة والذي أصبح ضمن النفوذ الترابي للجماعة القروية أولاد عيسى. لكن صاحب المشروع أغفل إصدار أمر بالخدمة بإيقاف تنفيذ الأشغال وتوجيهه لصاحب الصفقة.

وقد تم اقتراح توقيف الأشغال إلى حين المصادقة على اتفاقية بين الجماعتين القرويتين سيدي عابد وأولاد عيسى تتولى بموجبها جماعة سيدي عابد إنجاز المسلك المذكور في إطار الصفقة المذكورة. لكن طول المدة الذي استلزمها إعداد الاتفاقية والمصادقة عليها جعل المفاوض يتخلى عن المشروع.

ويذكر أن هذا المسلك غير المنجز بطول 3.180 متر يمثل حوالي 30 بالمائة من طول المسالك المنجزة بالصفقة والذي يبلغ 10,620 متر.

اعتبارا لما سلف. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسططات بما يلي:

- ضرورة تطبيق مقتضيات مرسوم الصفقات العمومية المتعلقة بالمنافسة وإصدار سندات الطلب؛
- التنسيق مع المصالح الخارجية عند إنجاز بعض المشاريع؛
- تطبيق مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من المرسوم 2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 (05 فبراير

(2007) المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها:

- ضرورة أن تطابق الخصائص التقنية للمعدات التي تتسلمها الجماعة تلك التي تم التنصيص عليها في الصفقات التي أبرمتها أو سندات الطلب التي أصدرتها؛
- ضرورة مسك دفتر الورش عن كل صفقة عمومية أو سندات طلب، وأن يتم إنجاز محاضر الورش عند كل زيارة وأن يتم تأريخ هذه المحاضر.

خامسا - تدبير المداخل الجماعية

• عدم استغلال مؤهلات الجماعة لتطوير مداخلها الذاتية

تقع الجماعة القروية سيدي عابد في منطقة إستراتيجية بين ميناء الجرف الأصفر ومدينة الواليدية، إضافة إلى أنها لا تبعد عن مدينة الجديدة إلا بثلاثين كيلومتر كما تعتبر وجهة سياحية مهمة في فصل الصيف وتشتهر بغنى ثروتها السمكية خصوصا بعد إنجاز محطة التفريغ بمرکز الجماعة، ولوحظ أن الجماعة لم تستغل هذه المؤهلات التي تتوفر عليها حيث إنها لا تتوفر مثلا على سوق أسبوعي علما أن الأسواق الأسبوعية المجاورة تعقد أيام الجمعة والسبت والأحد وتبعد عن الجماعة بأكثر من خمسة عشر كيلومتر.

• عدم تكوين الضمان الخاص بوكيل المداخل

تم إصدار قرار رقم 195 القاضي بإحداث وكالة المداخل بالجماعة القروية سيدي عابد من طرف عامل إقليم الجديدة بتاريخ 2009/06/22 وذلك تعويضا للقرار رقم 179 الصادر بتاريخ 2008/07/10.

وكذلك تم إصدار القرار رقم 181 بتاريخ 2008/06/05 بتعيين السيد (ع. ب.) وكيلاً للمداخل ابتداء من 2008/06/27 على أساس أن يضع وكيل المداخل ضماناً بقيمة 1.000,00 درهم حسب الفصل الثاني من القرار الذي عهد إلى رئيس مجلس جماعة سيدي عابد وكذا القابض الجماعي بتنفيذه حسب الفصل الرابع منه.

لكن تبين أن وكيل المداخل لم يقيم بتكوين هذه الضمانة. وكذلك لم يتخذ رئيس مجلس جماعة سيدي عابد وكذا القابض الجماعي أي إجراء في هذا الصدد.

• مداخل كراء المنازل الجماعية

تتوفر الجماعة القروية سيدي عابد على أربعة منازل جماعية يكتريها موظفون جماعيون. ولوحظ في شأن كراء هذه المنازل ضعف سومتها الكرائية عدم مراجعتها وتقاعس المدينين عن أداء ما بذمتهم للجماعة. كما يشار إلى أن هؤلاء المدينين هم موظفون جماعيون بنفس الجماعة. وعلى مصالح الأخيرة العمل على فسخ عقود الكراء معهم لثبوت تماطلهم عن الأداء وإعادة كرائها من جديد عن طريق سمسرة عمومية خصوصا أن سوماتها الكرائية هزيلة.

• مداخل كراء الدكاكين الجماعية

تتوفر الجماعة القروية سيدي عابد على تسعة وأربعين دكانا، تستغل منها الجماعة أربعة دكاكين كمخزن جماعي في حين تم تخصيص دكانين كمقر موسمي للدرك الملكي في فترة العطلة الصيفية، فيما تم كراء الدكاكين المتبقية. وتبين من خلال فحص وضعية هذه الدكاكين الملاحظات التالية:

- ضعف السومة الكرائية لهذه الدكاكين التي لا تتجاوز 125,00 درهم؛
- عدم مراجعة السومات الكرائية لهذه الدكاكين كل ثلاث سنوات؛
- تراكم الديون على بعض المحلات التجارية. وعدم قيام الجماعة باتخاذ الإجراءات القانونية في حق المكترين التماطلين عن الأداء بما في ذلك المستشارين الجماعيين السيد (م. س.) الذي بذمته 19.375,00 درهم والسيد (م.أ.) الذي بذمته 53,300.00 درهم؛
- تقادم بعض الديون حيث تجاوزت ستين شهرا.

• الرسم على استخراج مواد المقالع

يوجد بتراب الجماعة القروية سيدي عابد مقلع واحد تستغله شركة (P. B). وقد لوحظ بشأن استغلاله المقلع عدم مراقبة الجماعة للتصريحات الربع سنوية التي تقدم بها الشركة المستغلة للمقلع ولا سيما تصريحها بعطالة المقلع من 2010/01/01 إلى 2011/03/17.

لهذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على تطبيق مقتضيات قرار تعيين وكيل المداخل فيما يخص تكوين الضمان ويوصي بالإسراع في ذلك؛

- اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل الديون الجماعية المتعلقة بكراء الدكاكين والمنازل الجماعية، ويوصي بمراجعة السومة الكرائية لهذه المحلات طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

سادسا - التعمير

• المخطط السياحية «سيدي عابد»

قامت الجماعة القروية بتاريخ 10 أبريل 2009 بالترخيص بإحداث المخطط السياحية سيدي عابد المدرجة في إطار مخطط بلادي على مساحة 39 هكتار و 78 أرو 96 سنتيار (أي 397.896 متر مربع). ويقع جزء من هذا المشروع داخل المركز المحدد للجماعة القروية سيدي عابد والمنطقة المحيطة به بمساحة قدرها 97.486 متر مربع لفائدة شركة تهيئة وتنمية سيدي عابد.

• منح الرخصة بالتجزئة رغم عدم إثبات ملكية الأرض

خلافًا لمقتضيات المادة الخامسة من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والتي تنص على أنه: «لا يقبل طلب التجزئة المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه إذا كانت الأرض المراد تجزئتها ليست محفوظة ولا بصدد التحفيظ، ولا يكون الطلب مقبولا إذا تعلق الأمر بصدد التحفيظ إلا إذا كان الأجل المحدد لتقديم التعرضات على التحفيظ قد انصرم دون تقديم أي تعرض على تحفيظ العقار المراد تجزئته. (...)». فقد تم منح ترخيص بإحداث تجزئة «س.ع» بتاريخ 10 أبريل 2009 دون أن تدلي شركة «ت.ت.س.ع» التي حصلت على هذا الترخيص بأية وثيقة تثبت ملكيتها للأرض المراد تجزئتها.

• الترخيص بالبناء بمنطقة خضراء حسب تصميم التهيئة للجماعة القروية سيدي عابد

تم الترخيص بإحداث التجزئة في المنطقة V6 الواقعة بين الطريق الجهوية رقم 301 والمحيط الأطلسي رغم كونها حسب تصميم التهيئة، منطقة خضراء غابوية بمساحة 2,227 هكتارا. وسيقام في هذه المنطقة حسب معطيات المشروع المقدم منطقة التخديم المذكورة أعلاه بمساحة 20,000 متر مربع وجزء من المنطقة العقارية للسكن من فئة سفلي وطابقين على 2,227 متر مربع المتبقية.

وبذلك فقد تم منح الإذن بإحداث هذه التجزئة خلافا للمادة السادسة من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والتي تنص على أنه: «يسلم الإذن في القيام بالتجزئات إذا كانت التجزئة المراد إحداثها تتوافر فيها الشروط المقررة في الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خصوصا الأحكام التي تتضمنها تصاميم التنطيق وتصاميم التهيئة. (...)».

• الإذن بإحداث التجزئة رغم عدم تنصيب المشروع على إحداث بعض التجهيزات الجماعية

بالرغم من أن المشروع يمتد على مساحة 39 هكتار و 78 أرو 96 سنتيار (أي 397.896 متر مربع) على طول 4 كلم امتدادا على شاطئ سيدي عابد وعرض متوسط يبلغ 100 متر فإنه لوحظ أن المشروع لا يحتوي على بعض التجهيزات الجماعية كمسجد ومدرسة ومستوصف بالرغم من أن المشروع يتضمن مناطق عقارية للسكن ومنطقة للسكن السياحي الأفقي ومنطقة للسكن السياحي العمودي. وهوما يخالف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 18 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والتي تنص على أنه: «لا يجوز الإذن في إحداث تجزئات عقارية إلا إذا كانت مشاريعها تنص على ما يلي: (...). المساحات المخصصة للتجهيزات الجماعية والمنشآت ذات المصلحة العامة التي تقتضيها متطلبات التجزئة من مركز تجاري ومسجد وحمام وفرن ومدرسة ومستوصف ومساحات معدة للنشاطات الرياضية (...)».

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي عابد

(نص مقتضب)

(...)

أولا - المحور المتعلق بالمراقبة الداخلية

• عدم مسك محاسبة الموارد والقيم والسندات

نؤكد بأن الجماعة ينقصها التكوين والتأطير في مجال المحاسبة العمومية، وكل الجهود التي يبذلها الموظفون تبقى متوسطة ولا ترقى إلى مستوى المهنية المطلوبة، وستعمل الجماعة مستقبلا على معالجة هذا النقص وذلك بتنسيق مع السلطات الإقليمية المختصة.

• عدم إرسال سجل المحتويات للمصادقة عليه من طرف سلطة الوصاية

بالرجوع إلى مقتضيات المرسوم 1341 - 58-2 الصادر في 1959/2/4 وكذلك الدورية الوزارية رقم 0218 بتاريخ 1993/4/10 أدركنا أن إرسال هذا السجل إلى سلطة الوصاية للمصادقة يعتبر واجبا قانونيا، ومن ثم فإننا سنتقيد مستقبلا على التطبيق السليم لهذه المقتضيات القانونية.

• عدم مسك بعض الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في المرسوم 441 - 09-2 الصادر في 3 يناير 2010 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

كما سبق الإشارة إلى ذلك سابقا، فإن الجماعة تفتقد إلى التكوين والتأطير في مجال المحاسبة العمومية، والسجلات الواجب مسكها بالنسبة لمصلحة الحسابات، ومن ثم فإننا سنعمل مستقبلا على التنفيذ السليم للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل بهذا الخصوص.

• عدم توفير الإمكانيات اللوجستكية لتتبع الأشغال المتعلقة بسندات الطلب والصفقات العمومية وتتبع تنفيذ رخص البناء والوقوف على مخالفات التعمير

إن الجماعة ستعمل على توفير سيارة مصلحة توضع رهن إشارة الموظفين المكلفين بتتبع الأشغال المتعلقة بسندات الطلب والصفقات العمومية وذلك من أجل السهر على توفير الظروف المناسبة للعمل ولإجاز الأشغال وفق الشروط التي يتطلبها القانون.

ثانيا : المحور المتعلق بتدبير الشؤون المالية والإدارية للموظفين

• الوضع رهن الإشارة

نظرا لكون الوضعية القانونية للموظفين الموضوعين رهن الإشارة قد تم تنظيمها بموجب القانون رقم 05 - 50 المؤرخ في 19 ماي 2011، فإن الجماعة ستقيد مستقبلا بالتنفيذ السليم للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الإطار.

• التعويض عن الأعمال الشاقة والموسخة

لقد تبين بعد مراقبة المجلس الجهوي للحسابات بأن صرف التعويضات عن الأعمال الشاقة والموسخة لبعض الفئات من الموظفين لا يتفق مع المقتضيات الواردة في المنشور الوزاري عدد 38 بتاريخ 2008/03/25، لذلك نؤكد بأننا سنسهر مستقبلا على إنهاء هذه الخالفة والتطبيق السليم للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الإطار.

• التعويض عن الأشغال الإضافية

لقد تبين بعد مراقبة المجلس الجهوي للحسابات بأن صرف التعويضات عن الأشغال الإضافية غير سليمة ولا تتفق وروح القانون الجاري به العمل، لذلك فإن الجماعة ستسهر على إنهاء هذه الخالفة والتطبيق السليم للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الإطار.

• عدم وجود معايير واضحة لتوظيف الموظفين العرضيين

لقد دأبت الجماعة على اختيار الأعوان العرضيين دون مسطرة واضحة ومدققة لجهلها إلى حدود الساعة بالمعايير والشروط المطلوبة في ذلك وستقوم الجماعة بالبحث عن المساطر القانونية الجاري بها العمل في ما يتعلق بهذا النوع من التوظيفات .

• التعويض عن تنقلات المستشارين داخل المملكة

لقد دأبت الجماعة على صرف التعويضات عن تنقلات الأعضاء والمستشارين من يتطوعون لأداء المهام المرتبطة بتسيير الشأن المحلي . ففي واقع الأمر فإن التنقلات لا تقتصر على الرئيس ونوابه بل هناك رؤساء اللجان وبعض المستشارين كذلك الذين يجد فيهم المجلس سنداً قوياً في أداء بعض الأعمال التي تنعكس إيجابياً على سير المجلس . ومن ثم بات تعويض كل هؤلاء الأعضاء والمستشارين اعترافاً من المجلس بالجهودات التي يقومون بها من أجل تشجيعهم على مزيد من العمل والجهد.

وستحرص الجماعة مستقبلاً بإنهاء جميع المخالفات المسجلة والتطبيق السليم للقوانين الجاري بها العمل .

ثالثاً - المحور المتعلق بالإعانات المقدمة للجمعيات

إن الجماعة تنقيد بقواعد الشفافية والمساواة أثناء تقديم الإعانات للجمعيات حيث يتم إخبار جميع الجمعيات العاملة بدائرة نفوذ الجماعة . وذلك عن طريق إعلانات وغيرها من وسائل الإخبار ويتم مطالبة الجمعيات بالإدلاء بالوثائق الضرورية المدعمة لطلبها لكن يغيب عنها مطالبة هذه الجمعيات بتقديم الحسابات وكذلك إبرام اتفاقيات بين الجماعة والجمعيات المستفيدة من الدعم بمبالغ كبيرة . وهو الأمر الذي سنعمل على تفعيله مستقبلاً .

رابعاً - المحور المتعلق بتنفيذ بعض النفقات

• عدم استعمال إحدى القاعات الدراسية التي قامت الجماعة ببنائها

لقد قامت الجماعة ببناء حجرة مدرسية بدوار الكرينات الذي لا توجد به أية وحدة مدرسية . حيث يدخل ذلك في إطار تقريب المدرسة من التلاميذ ومحاربة الهذر المدرسي . إلا أنه مع الأسف فرغم استكمال البناء في شهر أبريل 2010 فقد لوحظ عدم استعمالها إلى يومنا هذا .

وللجواب على هذه الملاحظة يجدر بنا أن نؤكد بأن الجماعة سبق أن اتخذت جميع الخطوات والإجراءات المتعلقة ببرمجة هذا المشروع ومنها ربط الاتصال بالنيابة الإقليمية للتعليم التي أكدت لنا الحاجة إلى هذا المشروع حسب المشار إليه بموافقتها الكتابية .

إلا أن واقع الحال والذي تتحكم فيه عدة متغيرات اقتصادية واجتماعية وسياسية حال دون تحقيق الأهداف المنشودة فالعدد المطلوب للتلاميذ والمقرر على إثره افتتاح هذه الوحدة المدرسية وتوفير التأطير والتجهيزات اللازمة لم يتم بلوغه . وإننا نتطلع إلى بلوغ العدد المقرر للتلاميذ في السنوات القليلة القادمة ليتم استعمال هذه الحجرة المدرسية في الغرض الذي من أجله تم إحداثها.

• التنصيص على نوع معين من المقتنيات

سوف تلتزم الجماعة مستقبلاً في ما يخص هذه المقتنيات التي تتم بواسطة مسطرة سندات الطلب على التقيد بالمقتنيات القانونية المنصوص عليها في المرسوم 388 - 06 - 2 الصادر في 5 فبراير 2007 المتعلق بشروط إبرام صفقات الدولة والتي تنص على أن المواصفات التقنية يجب أن لا تشير إلى أية علامة تجارية أو غيرها.

• تسلم حواسيب بمواصفات مختلفة عن المواصفات المطلوبة

حقيقة فإن ضعف التأطير في المجال المعلوماتي هو السبب في عدم الانتباه إلى المواصفات التقنية المطلوبة بالنسبة لهذا النوع من المقتنيات . وعليه فإن الجماعة ستأخذ كامل انتباهها مستقبلاً للتأكد من كون مشترياتها من العتاد المعلوماتي مطابقة تماماً للمواصفات المطلوبة .

• محاضر الورش

لقد تم تنبيه تقنيي الجماعة المكلفين بالصفقات وسندات الطلب إلى ضرورة التقيد بالملاحظات التي وردت في تقرير المجلس الجهوي للحسابات بخصوص إعداد محاضر الورش.

• تعثر تنفيذ الصفقة 01/2010

بالفعل إن الصفقة رقم 01/2010 عرفت بعض المشاكل والمعوقات التي لم تكن في الحسبان أدت إلى تعثر تنفيذها بالشكل المطلوب والمرغوب فيه من طرف المجلس. وهذه المشاكل تتلخص في ما يلي :

- طول المدة التي تطلبها إعداد اتفاقية شراكة والمصادقة عليها بين جماعة سيدي عابد وجماعة أولاد عيسى بخصوص إنجاز المسلك الرابط بين دوار أولاد حمودة والطيايية هذا الأخير الذي أصبح بموجب التقسيم الإداري الجديد تابعا لجماعة أولاد عيسى وقد تم برمجه آنذاك خلال الولاية الانتخابية السابقة من طرف مجلس جماعة سيدي عابد .

- اعتراض ساكنة احد الدواوير المعنية بهذه الصفقة على إنجاز مسلك بدوار الدحامنة تقدر مسافته بنحو 400 متر تقريبا لعدم رغبتهم في هذا المشروع الذي سيضطروهم إلى التنازل على بعض الأمتار من أجل توسيع عرض الطرق المعنية بالمشروع واستحالة المجلس في إقناع الساكنة في سحب تعرضهم والمساعدة في إنجاز هذا المشروع .

كل هذه العوامل والتي كانت خارج إرادة المجلس أثناء عملية برمجة المشروع أدت إلى توقف عملية تنفيذ الصفقة من طرف المقاول المعنية التي أصبحت ترى بأن رجوعها إلى إتمام الأشغال المتبقية عديم الفائدة.

إلا أن الجماعة لازالت متمسكة بإتمام الأشغال وماضية في دراسة السبل الكفيلة لبلوغ ذلك.

خامسا - المحور المتعلق بالمداخل الجماعية

• عدم استغلال مؤهلات الجماعة لتطوير مداخيلها الذاتية

لقد ظلت الجماعة القروية سيدي عابد منذ إحداثها تعمل كل ما في وسعها من أجل تنمية مواردها الذاتية حيث قامت بالعديد من المبادرات تستهدف تطوير المداخيل الذاتية للجماعة لكن مع الأسف هذه المبادرات بقيت دون المستوى المطلوب . وستستمر الجماعة في سعيها من أجل تنمية مداخيلها الذاتية في المستقبل القريب .

• عدم تكوين الضمان الخاص بشسيع المداخيل

إن الجماعة لم تكن تعلم بالزامية تكوين الضمان الخاص بشسيع المداخيل . وإن الجماعة ستعمل بتنسيق مع القابض الجماعي والسلطة الإقليمية المختصة من أجل تسوية الوضعية المتعلقة بهذه الملاحظة .

• مداخيل كراء المنازل الجماعية

ستعمل الجماعة على تطبيق الزيادة في السومة الكرائية لهذه المساكن حسبما تقضي به القوانين الجاري بها العمل. وبالنسبة للديون المستحقة فستتم مطالبة المكثرين بأداء ما بذمتهم . وتسوية وضعيتهم المالية في اقرب الآجال .

• مداخيل كراء الدكاكين الجماعية

لقد لوحظ بالنسبة لهذه الملاحظة ضعف السومة الكرائية للدكاكين الجماعية وتراكم الديون على أصحابها .

فبالنسبة للنقطة المتعلقة بتراكم الديون فإن الجماعة باشرت بخصوصها المسطرة الإدارية المتضمنة لمكاتبة هؤلاء المدينين من أجل تسوية وضعيتهم المالية . وإن هذه المسطرة تم الانتهاء منها . والجماعة بصدد مباشرة المسطرة القضائية لإجبار المتقاعسين على أداء ما بذمتهم.

• الرسم على استخراج المواد من المقالع

لقد لوحظ بأن الجماعة لا تقوم بمراقبة التصريحات الربع سنوية وكذلك قلة الكميات المصرح بها من طرف الشركة المستغلة. وفي هذا الإطار فإن الجماعة سوف تبدل مجهوداتها بتنسيق مع مصالح وزارة التجهيز والنقل من أجل دراسة السبل الكفيلة بإحكام المراقبة وجعلها مطابقة للواقع .

سادسا - المحور المتعلق بالتعمير

- المحطة السياحية سيدي عابد

• منح الرخصة بالتجزئة رغم عدم إثبات ملكية الأرض

إن ملكية الأرض المراد إقامة المشروع السياحي فوقها تعود إلى إدارة المياه والغابات . وهذه القطعة الأرضية لا زالت في طور التحفيظ . وأنه تعذر على الشركة المعنية بأجواز الأشغال عليها تسلم الرسم العقاري نظرا للمشاكل الناجمة عن تعرضات بعض الأشخاص الذين يدعون ملكية أراضي بنفس القطعة الأرضية وأن الملفات المتعلقة بهذه التعرضات لا زالت معروضة على أنظار المحاكم المختصة.

ونظرا لكون المساطر القضائية تتطلب حيزا كبيرا من الوقت . والشركة قبلت الشروع في التجهيز بالرغم أنها سوف تستثمر مبالغ مالية طائلة في غياب رسم عقاري يؤمن مصاريفها الاستثمارية . فإن الجماعة لم تجد مانعا في المساعدة في التعجيل بإخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود والذي تعلق عليه الساكنة والجماعة آمالهما في التنمية المحلية للمنطقة .

(...)

• الإذن بإحداث التجزئة رغم عدم التنصيص على إحداث بعض التجهيزات الجماعية

إن مجموع الترخيصات التي سمحت بها الجماعة في ما يخص إحداث مشروع المحطة السياحية « س.ع » كانت مطابقة للتصاميم المصادق عليها من طرف الجهات المعنية . فالمشروع السياحي هو مشروع وطني جاء بناء على اتفاقية شراكة بين جميع الوزارات المعنية وبالتالي فجميع الترخيصات تمت بعد أخذ رأيها في الموضوع بما في ذلك الوكالة الحضرية وهي الجهة الوصية الأولى الموكول إليها ضمان احترام التصاميم والقوانين الجاري بها العمل سواء تعلق الأمر باحترام تصميم الهيئة أو إنجاز التجهيزات الجماعية .

(...)

الجماعة القروية السوالم الطريفية (إقليم برشيد)

أحدثت الجماعة القروية للسوالم الطريفية على إثر التقسيم الانتخابي لسنة 2009، وتقع بالجانب الغربي لإقليم برشيد وتبلغ مساحتها 160 كلم مربع وتقدر ساكنتها بـ 21.839 نسمة حسب إحصاء 2004. يتألف المجلس الجماعي للسوالم الطريفية من خمسة وعشرين عضواً كما يبلغ عدد الموظفين العاملين بها خمسة وعشرين.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولاً - تحصيل المداخل

1. عدم سلوك مسطرة فرض الرسم على محلات بيع المشروبات بصورة تلقائية على الرغم من عدم إيداع الإقرارات السنوية الإلزامية

تبين من خلال الوثائق المدلى بها من طرف وكيل المداخل أن مجموعة من مستغلي محلات بيع المشروبات لم يقوموا بإيداع الإقرارات السنوية المتعلقة بهذا الرسم منذ سنة 2010 لوكالة المداخل التابعة لجماعة السوالم الطريفية. كما تقتضي ذلك المادة 67 من القانون 47-06 المتعلقة بجبايات الجماعات المحلية. بالرغم من ذلك، فإن وكيل المداخل لم يقيم بالإجراءات المتوجبة لتحصيل المبالغ المستحقة لفائدة الجماعة من قبيل الفرض التلقائي للضريبة المنصوص عليه في المادة 158 من القانون 47-06 سالف الذكر.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بالعمل على تحصيل المبالغ المستحقة وفرض الرسم بصورة تلقائية في حالة عدم الإدلاء بالإقرار وذلك قبل أن يطاتل هذه الذيون أمد التقادم.

2. غياب إحصاء محلات بيع المشروبات

لوحظ على إثر مقارنة الإحصاءات المتوفرة لدى وكيل المداخل مع نتائج المعاينة الميدانية لمحلات بيع المشروبات المتواجدة بتراب الجماعة والمنجزة بمناسبة القيام بمراقبة التسيير من لدن المجلس الجهوي للحسابات بسطات في أبريل 2013، أن الجماعة لا تقوم بإحصاء دوري لتلك المحلات بهدف تخيين المعطيات المتوفرة لديها.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يدعو الجماعة بالقيام بإحصاءات دورية لمحلات بيع المشروبات المتواجدة في دائرة نفوذها من جهة للوقوف على المرخص لها من غيرها، وتحديد الملزمين بالرسم على بيع المشروبات من جهة أخرى.

3. قصور في اتخاذ التدابير لتحصيل منتج كراء المحلات التجارية وتخيين سومتها الكرائية

تكتري الجماعة القروية السوالم الطريفية خمس محلات تجارية من بين مجموع الأملاك الخاصة التابعة لها. وقد لوحظ بخصوص هذه المحلات، أنه وبالرغم من عدم أداء مجموعة من مستغلي هذه المحلات لواجباتهم الكرائية منذ سنة 2011، لم يقيم وكيل المداخل بأي إجراء من أجل تحصيل هذه الواجبات والتي بلغت ما مجموعه 45.602,00 درهم إلى حدود 31 مارس 2013.

كما لوحظ عدم تخيين السومة الكرائية الخاصة بأربعة محلات والتي يتراوح مبلغها ما بين 605,00 و 1.331,00 درهم بالرغم طول المدة الزمنية التي تفصلها عن تاريخ إبرام العقود شأنها والتي تعود بالنسبة لبعضها إلى سنة 1983.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يدعو الجماعة لاتخاذ الإجراءات القانونية لتحيين السومة الكرائية لتلك المحلات

4. قصور في اتخاذ التدابير اللازمة لتحصيل منتج كراء الدور السكنية ومواجهة حالات عدم أداء واجبات الكراء

تكتري جماعة السوالم الطريفية على 12 محلا معدا للسكن. وفي هذا الشأن، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن المصالح الجماعية المختصة لا تقوم بالإجراءات الضرورية من أجل تحصيل الواجبات الكرائية في حق المكثرين الخواص. حيث بلغ مجموع الأكرية غير المؤداة إلى غاية 31 مارس 2013 ما مجموعه 66.081,50 درهم. كذلك، وبالرجوع إلى نسخ من عقود الكراء المتعلقة بهذه المحلات، تبين أنها لا تتضمن أي إشارة إلى الإجراءات القانونية التي ستتخذها الجماعة اتجاه المكثرين في حالة تخلفهم عن أداء ما بذمتهم.

كما جدر الإشارة إلى أن الجماعة قامت بتوجيه أوامر بالتحصيل إلى السيد قابض برشيد المتعلقة بأربعة مكثرين خلال فترة سريان مهمة مراقبة التسيير بالجماعة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بسلوك جميع السبل القانونية المتاحة لتحصيل باقي المبالغ المستحقة.

5. عدم تحصيل منتج كراء مقر إداري ودور سكنية لفائدة مصالح تابعة للدولة

قامت جماعة السوالم الطريفية (الجماعة الأم) ببناء مقر إداري بالإضافة إلى سبع دور سكنية بمبلغ 1.500.000,00 درهم سنة 1983، والتي اكترتها لفائدة الدرك الملكي المحلي مقابل سومة كرائية شهرية بمبلغ 7.500,00 درهم حددت بناء على محضر عدد 22/1984 بتاريخ 29 ماي 1984 من طرف لجنة التقييم. وقد وضعت الجماعة الدور السكنية والمقر الإداري رهن إشارة الدرك الملكي ابتداء من فاتح مارس 1983 غير أنه لوحظ في مقابل ذلك، عدم تحصيل الواجبات الكرائية الخاصة بها انطلاقا من ذلك التاريخ. وقد لوحظ علاوة على ذلك، أن الجماعة لا تتوفر على عقد كراء كتابي يحدد التزامات كل طرف فيما يتعلق استغلال الدور المذكورة والمقر الإداري من طرف الدرك الملكي، الشيء الذي قد يبرر العجز المسجل في تحصيل الواجبات الكرائية في غياب هذا السند القانوني. وقد قدر المبلغ المستحق لفائدة الجماعة اعتمادا على السومة الكرائية التي حددتها لجنة التقييم في ما مجموعه 2.760.000,00 درهم إلى غاية 30 أبريل 2013.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يدعو الجماعة إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسوية وضعيتها القانونية وباستخلاص مستحقات كراء الدور السكنية والمقر الإداري لفائدة الدرك الملكي.

ثانيا - تنفيذ النفقات

1. الإشهاد على إنجاز الخدمة من طرف رئيس المجلس الجماعي

قام رئيس المجلس الجماعي بالتأشير على إنجاز الخدمة ظهر الفاتورات في غياب تأشير رئيس المصلحة المعني بتلك النفقة، مما يتعارض مع مقتضيات المادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، والتي تنص على أن "رئيس المصلحة المختصة هو الشخص المؤهل ليتسلم الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وليشهد على تنفيذ الخدمة قبل الإشهاد من طرف الأمر بالصرف". ويتعلق الأمر بعدة مشتريات تم اقتناؤها ما بين 19 و30 دجنبر 2010 بمبلغ إجمالي قدره 856,52 432 درهم.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة الامتثال لضوابط الرقابة الداخلية السليمة والضوابط القانونية المنظمة لعملية الإشهاد على إنجاز الخدمة.

2. عدم مسك محاسبة المواد

لا تقوم الجماعة بمسك محاسبة المواد تطبيقا لمقتضيات المادتين 56 و58 من المرسوم رقم 66-330 وتطبيقا كذلك لمقتضيات المادتين 111 و112 من المرسوم 2-09-441 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها من أجل تسجيل وكذا تتبع توريدات الجماعة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات بسطات يوصي بالعمل على مسك محاسبة المواد طبقا لمقتضيات المادتين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 الموافق لـ (03 يناير 2010) بسن النظام العام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

3. صرف مبالغ مقابل أشغال لم يثبت إنجازها من خلال المعاينة الميدانية

يتعلق الأمر بالحوالة رقم 55 بتاريخ 10 أبريل 2012 حيث اقتنت الجماعة ثلاثين (30) شجرة من النوع "Washingtonia robusta" بمبلغ أحادي يقدر بـ 1620.00 درهم أي ما مجموعه 48.600.00 درهم. بالإضافة إلى الحوالة رقم 254 بتاريخ 29 أغسطس 2011 المتعلقة بمائة وسبعة عشر (117) شجرة مقتناة من نفس النوع وب نفس الثمن أي بمبلغ إجمالي قدره 189.540.00 درهم.

غير أن المعاينة الميدانية للأمكنة التي خصصت لغرس هاته الأشجار أبانت عن وجود 77 شجرة فقط من أصل 147 أي بفارق 70 شجرة تقدر قيمتها بـ 113.400,00 درهم.

كذلك، قامت الجماعة بأداء مجموعة من النفقات المتعلقة بإصلاح (Tableau et armoire principal) الخزانة الكهربائية الرئيسية بالإضافة إلى أشغال صيانة شبكة الجهد المنخفض (BT) بمقر الجماعة، بمبلغ إجمالي قدره 19 980,00 درهم غير أن المعاينة التي تمت بمعية المسؤول الذي قام بالإشهاد على صحة إنجاز الخدمة والموظف المكلف بتتبع وإصلاح الكهرباء بالجماعة أثبتت عدم وجود بعض من هذه الأجهزة والتي تقدر قيمتها بـ 13.700,00 درهم.

4. منح التعويض عن الساعات الإضافية لموظفين موضوعين رهن إشارة إدارات عمومية أخرى

قامت الجماعة بمنح تعويض عن الأشغال الإضافية لموظفين موضوعين رهن إشارة إدارات عمومية برسم سنوات 2010 و2011 و2012. ويتعلق الأمر بأربعة موظفين صرفت لفائدتهم على التوالي مبالغ قدرها 4480 درهم عن سنة 2010 و4000 درهم عن سنة 2011 و4000 درهم أخرى عن سنة 2012 أي ما مجموعه 12480 درهم.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات بسطات يوصي باتخاذ التدابير الكفيلة بالتأكد من صحة العمل المنجز قبل إصدار الحوالات المتعلقة بأداء النفقات.

5. اللجوء إلى سندات الطلب للتسوية

ثبت من خلال التحريات بمقر الجماعة بأن هذه الأخيرة تقوم بصفة متكررة باستلام بعض المعدات والمقتنيات وبعد ذلك تقوم بإصدار سندات لتسوية الوضعية المتعلقة بها، مما يشكل خرقا لمبدأ المنافسة ولقواعد الالتزام بالنفقة ويعرض الجماعة لخطر تجاوز الاعتمادات. ويتعلق الأمر بالحوالتين رقم 214 و213 عن السنة المالية 2012 والحوالتين رقم 402 و395 عن السنة المالية 2011 والحوالتين رقم 384 و392 عن سنة 2010 بمبلغ إجمالي قدره 169.678,00 درهم.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات بسطات يوصي باحترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية كما تنص عليها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل

6. عدم تتبع الدعم المقدم للجمعيات

بلغ مبلغ الإعانات المقدمة للجمعيات ما بين 2009 و2012 ما قدره 880 000,00 درهم موزعة على 5 جمعيات. في هذا الإطار، لوحظ أن الجماعة لا تقوم بتتبع كيفية صرف الإعانات التي تقدمها للجمعيات المستفيدة مما يخالف مقتضيات الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بالحرص على تتبع أوجه صرف الإعانات الممنوحة بما يضمن التأكد من استخدامها وفق الأهداف المتوخاة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للسؤال الطرified

(نص مقتضب)

(...)

أولاً: تحصيل المداخل

1. عدم سلوك مسطرة فرض الرسم على محلات بيع المشروبات بصورة تلقائية على الرغم من عدم إيداع الإقرارات السنوية الإجبارية

إن مصلحة المداخل بالجماعة قامت بتوزيع الإقرارات على مستغلي محلات بيع المشروبات كما قامت بمراسلتهم لتسوية وضعيتهم تجاه الجماعة ومن تم أصبح تحصيل المبالغ المستحقة لفائدة الجماعة عن طريق الفرض التلقائي للضريبة أمراً ضروريا الشيء الذي تعمل عليه الجماعة الآن طبقاً للقانون.

2. غياب إحصاء محلات بيع المشروبات

تقوم المصالح الجماعية في بحر كل سنة بعملية الإحصاء بمحلات بيع المشروبات وذلك بصفة منتظمة والتي تتوفر على رخصة الاستغلال إلا أن هناك بعض المستغلين يفتحون محلاتهم بدون تراخيص الاستغلال من الجماعة وستعمل المصالح الجماعية سواء التقنية أو المالية على تحديد الملزمين بهذا النوع من الاستغلال حتى يتسنى إحصاء جميع المحلات المرخصة والغير المرخصة حيث ستقوم المصالح الجماعية بإحصاء جميع محلات بيع المشروبات بتراب الجماعة بهدف تحيين المعطيات المتعلقة بها .

3. قصور في اتخاذ التدابير لتحصيل منتوج كراء المحلات التجارية وخبين سومتها الكرائية

لقد تم تحصيل جميع منتوج كراء المحلات التجارية ، كما ستعمل الجماعة على خبين السومة الكرائية للمحلات التجارية طبقاً للقانون الجاري به العمل في هذا الشأن بعد تداول المجلس الجماعي بهذا الشأن في اقرب دورة.

4. قصور في اتخاذ التدابير اللازمة لتحصيل منتوج كراء الدور السكنية ومواجهة حالات عدم أداء واجبات الكراء

لتسوية الوضعية الخاصة بالباقي استخلاصه للدور السكنية التابعة للجماعة فقد تم مكاتبة مستغليها للأداء كل المتأخرات المترتبة عن هذه السنة والسنوات السابقة وقد سبق للجماعة أن قامت بتوجيه أوامر بالدخول إلى السيد قابض برشيد تخص بعض المستغلين المتقاعسين عن الأداء أما فيما يخص الملاحظة المتعلقة بتخيين عقود الكراء سواء المتعلقة بالمحلات التجارية والدور السكنية فإن الجماعة ستعمل على تخيينها مع وضع دفتر حمولات تحدد الشروط العامة للعلاقة بين المكثري والجماعة بعد تداول المجلس الجماعي بهذا الشأن في اقرب دورة. كما أن الجماعة قامت بتوجيه أوامر بالتحصيل إلى السيد قابض المحلي ببرشيد بتاريخ 01-04-2013 ، كما عملت الجماعة على تقليص متأخرات الأداء الخاص بمنتوج الدور السكنية ، فيما ستعمل الجماعة على إحالة ملف المتقاعسين عن الأداء لحامي الجماعة لمباشرة المسطرة القانونية في هذا الباب.

5. عدم تحصيل منتوج كراء مقر إداري ودور سكنية لفائدة مصالح تابعة للدولة

ان الدور السكنية والمقر الإداري للدرك الملكي آلت لجماعة السوالم الطريفية منذ التقسيم الإداري الأخير لسنة 2009 وبالتالي فعدم تأدية مصالح الدرك الملكي للواجبات المفروضة على استغلال الدور السكنية وإدارة الدرك الملكي والتي تكفلت الجماعة بتمويل أشغال بنائها وشرعت المصالح المذكورة باستغلال هذه المرافق بدءاً من شهر مارس 1983 بدون أن تعتمد إلى تأدية المستحقات إلى يومنا هذا بالمبلغ الشهري قدره 7500.00 درهم بالرغم من التذكيرات المتعددة في

شأن هذه العملية التي طالما عرفت تأخرا كبيرا والتي أصبحت تشكل عائقا ماليا في وجه تسيير مالي عادي ومنتظم بمالية الجماعة وبناء عليه فقد سبق للجماعة أن راسلت في هذا الموضوع السلطة الوصية على مستوى عمالة سطات سابقا أوبعد إحداث عمالة برشيد لاحقا وذلك في إطار الحملات التي يتم اعتمادها محليا لاستخلاص الرسوم والضرائب المستحقة لفائدة الجماعة وذلك بناء على إرسالياتي عدد 235/2012 وعدد 230/2013. كما اتخذ المجلس في هذا الإطار خلال دورته العادية لشهر ابريل لسنة 2013 مقرر يقضي بمراسلة السلطات الإقليمية وإحالة هذا الملف على محامي الجماعة لباشرة رفع دعوى قضائية في مواجهة الدرك الملكي.

ثانيا: تنفيذ النفقات

1. الإشهاد على إنجاز الخدمة من طرف رئيس المجلس الجماعي

لقد تم التأشير على إنجاز الخدمة من طرف الأمر بالصرف ببعض الحوالات وليس كل الحوالات المشار إليها بالجدول وان هذا التأشير جاء تطبيقا لمقتضيات المادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها التي تقول: وعند عدم وجود رئيس مصلحة مختص. يتولى الأمر بالصرف المختص مباشرة وتحت مسؤوليته، القيام بالتصفية والإشهاد على تنفيذ الخدمة. أما وان الجماعة عملت على تعيين رئيس مصلحة فإنه سيتولى هذه المهمة.

2. عدم مسك محاسبة المواد

إن الجماعة تتوفر على سجل جرد وتتبع توريدات الخاصة بالجماعة _ REGISTRE D'INVENTAIRE _ كما عملت الجماعة على تكليف موظف للإشراف على المخزن الجماعي لتتبع جميع توريدات ومقتنيات الجماعة وإعداد سجل خاص بها.

3. صرف مبالغ مقابل أشغال لم يتم إنجازها من خلال المعاينة الميدانية

يتعلق الأمر ب:

- النفقة الخاصة بتوريد أشجار النخيل: لقد تم زرع 147 نخلة كلها بالطريق الجهوية رقم 320 إلى أن بعض أشجار النخيل التي يبست تم إيداعها بمقر قيادة السوالم الطريفية .
- النفقة الخاصة بإصلاح tableau et armoire principal de la commune بالإضافة إلى أشغال صيانة شبكة BT للجماعة فقد تم ربط الاتصال بالعمود الذي كان مكلفا بالأشغال الخارجية بالجماعة فتبين لي بأن tableau et armoire principal de la commune تم اقتناؤه. لكن الجماعة استعملته للإضاءة بموسم مولاي التهامي بدوار الخلايف عوض استعماله بمقر الجماعة وأنني رهن إشارتكم للتأكد من ذلك.

4. منح التعويض عن الساعات الإضافية لموظفين موضوعين رهن إشارة إدارات عمومية أخرى

لقد تم صرف التعويض عن الأشغال الإضافية لفائدة الأعوان الموضوعين رهن إشارة قيادة السوالم الطريفية من منطلق قيامهم بأعمال لفائدة مواطني الجماعة خصوصا وان قيادة السوالم الطريفية لا تتوفر على العدد الكافي من الموظفين الشيء الذي يضطرهم إلى القيام بأعمال إضافية. هذا وانطلاقا من هذه الملاحظة فإن الجماعة لن تصرف مستقبلا أي تعويض عن الأشغال الإضافية لفائدة هؤلاء الأعوان.

5. اللجوء إلى سندات الطلب بالتسوية

بهدف الحفاظ على السير العادي للعمل بالمصالح الجماعية التجأت الجماعة إلى هذا الإجراء في بعض الاقتناءات البسيطة والضرورية مع مراعاة الاعتمادات المخصصة لهذه الاقتناءات. كما أن الجماعة لن تلجأ مستقبلا لمثل هذا الإجراء.

6. عدم تتبع الدعم المقدم للجمعيات

لقد قامت الجماعة منذ 2009 بتقديم الدعم لجمعية "أ.م.ت" وجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان جماعة السوالم الطريفية والجمعية المغربية لدعم التمدرس والكائن مقرها بالرباط والتي لم تستفد من دعم ولكن من مساهمة جماعة السوالم الطريفية في المبادرة الملكية =مليون محفظة= باعتبار هذه الجمعية ممثلاً للإدارة المركزية في تنفيذ هذه المبادرة. والجمعيتين الرياضيتين النادي الرياضي السالمي واتحاد السوالم الرياضي. وقد قدمت جمعية "أ.م.ت" وجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان جماعة السوالم الطريفية حساباتها للجماعة. أما جمعية النادي الرياضي السالمي وجمعية اتحاد السوالم الرياضي فإن الجماعة ستقوم بمراسلتها في هذا الباب لتقديم حساباتها للجماعة بخصوص الدعم المقدم لهما من طرف جماعة السوالم الطريفية.

الجماعة القروية زاوية سيدي بن حمدون (إقليم برشيد)

تقع الجماعة القروية زاوية سيدي بن حمدون التي أحدثت سنة 1992 جنوب إقليم برشيد، تحدها شمالا جماعة الغنيميين، وجنوبا جماعتي اكذانة وأولاد سعيد، وشرقا جماعتي أولاد سعيد وسيدي العايدي وغربا سيدي عبد الخالق وبلدية أولاد عبو. يقدر عدد سكان هذه الجماعة ب 10039 نسمة (حسب إحصائيات سنة 2004) تتوزع بين 29 دوارا، كما تقدر مساحتها ب 290 كلم². ويتكون المجلس القروي لجماعة سيدي بن حمدون من خمسة عشر عضوا، كما تشمل على تسعة عشر موظفا.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا- المراقبة الداخلية

أعدت الجماعة القروية زاوية سيدي بنحمدون مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية برسم السنوات من 2011 الى 2016، المنصوص عليه في المادة 36 من الميثاق الجماعي 78-00 كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 17-08، يشمل جميع المشاريع التنموية المزمع إنجازها بتراب الجماعة على مدى الست سنوات. ويضم هذا المخطط خمسة محاور تنموية وهي :

- التزود بالماء الشروب، تهيئة المسالك الطرقية، وتعميم التغطية بالشبكة الكهربائية، وتحسين ظروف التغطية الصحية ثم تعميم التعليم والرفع من جودته؛
- دعم القطاع الفلاحي وتحسيس الفلاحين عن طريق تنظيمهم في إطار تعاونيات فلاحية ثم تشجيع غرس أشجار الزيتون والأشجار المثمرة؛
- دعم البنيات السوسيوثقافية والرياضية عن طريق بناء ناد نسوي وإحداث ملعب للقرب ؛
- الاهتمام بالجمال البيئي عن طريق تنظيم حملات تحسيسية للبيئة بالمدارس والتجمعات السكنية، وكذلك تشجير الممرات الرئيسية بتراب الجماعة؛
- تنمية الموارد البشرية عن طريق إنجاز دورات تكوينية للأعضاء والموظفين.

إلا أنه لوحظ عدم إنجاز أي مشروع من المشاريع المقرر تنفيذها في الفترة المحددة لها وذلك لعدم تمكن الجماعة من توفير الاعتمادات الضرورية اللازمة لذلك.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الأخذ بعين الاعتبار الوسائل المالية والبشرية التي تتوفر عليها الجماعة وذلك حتى يكون المخطط أرضية لتنفيذ مشاريع تساهم في الرفع من مستوى الأداء التنموي للجماعة .

تتوفر الجماعة على هيكل تنظيمي إلا أنه غير مؤثر عليه من طرف سلطة الوصاية، كما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 54 من القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات بسطات يأخذ بعين الاعتبار جواب رئيس المجلس الجماعي ويوصي بضرورة العمل على تنظيم إداري وملائمة بنياته على أساس هيكل تنظيمي مصادق عليه من لدن السلطات المعنية كما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 54 من الميثاق الجماعي.

لوحظ غياب دور مؤسسة الكاتب العام، حيث أنه لا يقوم بالاختصاصات الموكلة له كاملة طبقا للمادة 54 مكرر من الميثاق الجماعي 78-00 المشار إليه أعلاه. وعلى سبيل المثال يقتصر دور الكاتب العام في الإشراف على تتبع سير مكتب الضبط دون سواء بدل الإشراف على الإدارة الجماعية وتنظيمها وتنسيقها.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يأخذ بعين الاعتبار جواب رئيس المجلس الجماعي ويذكر بضرورة إشراك مؤسسة الكاتب العام في التسيير الإداري للجماعة، وتفعيل مقتضيات المادة 54 مكرر من الميثاق الجماعي 78-00 المشار إليه أعلاه.

لوحظ عدم قيام الأمر بالصرف بمسك محاسبة المواد طبقا لمقتضيات الفصلين 56 و58 من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 21 ابريل 1967 وكذلك المادتين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسطات بالعمل على مسك محاسبة المواد طبقا لمقتضيات المادتين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 الموافق ل(03 يناير 2010) بسن النظام العام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

ثانيا- تنفيذ النفقات

التأشير على إنجاز الخدمة من طرف أشخاص غير مؤهلين

تم الوقوف على عدد كبير من النفقات همت شراء عتاد صغير للتزيين، قطع الغيار والإطارات المطاطية للسيارات والآليات، عتاد تقني ومعلوماتي... تم التأشير على إنجازها من طرف المكلف بمهام ضابط الحالة المدنية والإشهاد على صحة الإمضاء بالتفويض.

أداء نفقات عن أشغال غير منجزة

يتعلق الأمر بإصلاح آلتين كاتبين من نوع OLIVETTI عن سنوات 2008 و2009 و2010 بمبلغ إجمالي قدره 11 491,00 درهم (حوالات الأداء تحت عدد 355/2008 و127/2009 و234/2010)، إذ أوضحت المعالجة أن الآلتين معطلتين منذ سنة 2007 ولم يتم إصلاحها منذ ذلك الحين لعدم حاجة الجماعة لهما إذ تم تعويضهما بالحاسوب . وهذا ما أكدته الموظفتين التين كانتا تستعملانهما بتصريح كتابي.

غياب عدة مقتنيات

أثبتت المعالجة أن بعض المقتنيات غير متواجدة بمخزن الجماعة أو بالمكان المخصص لها، ويتعلق الأمر بالمقتنيات موضوع 21 حوالة تم أدائها خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2012. ويقدر المبلغ الإجمالي لهذه المقتنيات بما مجموعه 149.577,56 درهم

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالإشهاد على إنجاز الخدمة والذي يجب أن يتم من قبل المصلحة المختصة؛
- استرداد جميع المقتنيات التي تم أدائها من ميزانية الجماعة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي بن حمدون

(نص مقتضب)

أولا - المراقبة الداخلية

إنني أشكر المجلس الجهوي بوقوفه على حقيقة افتقار الجماعة للموارد المالية الكافية لتحقيق تلك الطموحات المدرجة بمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية , وبالمقابل سأخذ بعين الاعتبار توصية المجلس الجهوي حتى يكون المخطط أرضية لتنفيذ المشاريع .

(...)

(...) أؤكد اعتزامي تفعيل مقتضيات المادة 54 مكرر من الميثاق الجماعي 78-00

إنني أؤكد من جديد أن سجل الجرد الأدوات والأشياء المنقولة متوفر بمصالح هذه الجماعة , أما الجانب المتعلق بالبضائع المدخرة , فتح مؤخرا مسك محاسبة المواد بناء على ملاحظة المجلس الجهوي في هذا الموضوع .

ثانيا - تنفيذ النفقات

1. التأشير على إجاز الخدمة من طرف أشخاص غير مؤهلين

لقد تم الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة, حيث أسندت هذه المهمة إلى المصلحة التقنية , وأرفقت نسخة من قرار إسناد مهمة التأشير بمذكرتي الجوابية المشار إليها أعلاه .

2. أداء نفقات عن أشغال غير منجزة

إن الغاية من إصلاح الآلتين الكاتبتين, واللتين كانتا معطلتين بشكل مؤقت, هو الاستعانة بهما ولوبشكل محدود في الأعمال الإدارية وخاصة عند فترة نهاية السنة المالية.

3. غياب عدة مقتنيات

إن الأمر يتعلق بفاكس وضع تحت تصرف قائد قيادة أولادعبدالهادمي , والذي يوجد مكتبه داخل بناية الجماعة ولقد تمت مراسلته في هذا الموضوع , وأرفقت نسخة من رسالتي بالذاكرة الجوابية عدد 378 بتاريخ 08/08/2013 .

الجماعة القروية بني سمير (إقليم خريبكة)

أحدثت الجماعة القروية لبني سمير سنة 1957 وهي تقع بإقليم خريبكة وتتبع إداريا إلى دائرة وادي زم. تبلغ مساحتها 192 كيلومتر مربع ويبلغ عدد سكانها 7261 نسمة حسب معطيات إحصاء سنة 2004. يحد الجماعة القروية لبني سمير شمالا الجماعة القروية «المعادنة» والجماعة القروية «أولاد طرش» وجنوبا عمالة «الفقيه بن صالح» وشرقا الجماعة القروية «تاشرافت» وغربا كل من الجماعة القروية «بئر مزوي» والجماعة القروية «أولاد عزوز».

تتميز الجماعة بعجز محاسباتي بنيوي استمر حتى حدود سنة 2010 التي ستعرف لأول مرة تحقيق فائض بقيمة 61,189.35 درهم ومردده توقيف الإستغلال بمناجم الفوسفات الذي أثر بشكل كبير على ميزانية الجماعة إثر تراجع المداخل المترتبة عن الرسوم المتعلقة بالإستغلال مما استدعى تدخل سلطات الوصاية لدعم الجماعة عبر منح الضريبة على القيمة المضافة والدعم عن طريق الترخيصات الخصوصية.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات بسطات

أسفرت مراقبة تدبير الجماعة القروية لبني سمير. والتي شملت الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012. عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نوردها وفقا للمحاور التالية:

أولا - المخطط الجماعي للتنمية وأداء اللجان

- غياب مخطط استراتيجي للتنمية مما يعد خرقا لمقتضيات المادة 36 من القانون 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تميمه وتعديله وفق القانون 17-08. وهذا يعني أن تسيير الجماعة يتم بدون رؤية واضحة تحدد المشاريع والأهداف التنموية الضرورية للنهوض بالجماعة.

- عدم تفعيل اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية وكذا اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية باعتبارهما لجنتين دائمتين مشكلتين بتاريخ 20 يونيو 2009 وذلك خلافا لمقتضيات المادة 14 من الميثاق الجماعي. إذ يقتصر عمل اللجنة الأولى فقط على المساهمة في إعداد مشروع الميزانية وكذا الحساب الإداري في حين لم تفعل الثانية منذ تشكيلها.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- احترام مقتضيات المادة 36 من القانون 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تميمه وتعديله وفق القانون 17-08 وذلك بإعداد مخطط للتنمية للنهوض بالجماعة اقتصاديا واجتماعيا؛
- تفعيل دور اللجنتين سالفتي الذكر من أجل مساعدة المجلس ورئاسته في تدبير شؤون الجماعة كما يسجل التزام الجماعة مستقبلا بتدوين أعمال هذه اللجان في محاضر.

ثانيا - الهيكل التنظيمي للجماعة والمراقبة الداخلية

عدم توفر الجماعة على هيكل تنظيمي مصادق عليه وعلى قرارات تعيين موافق عليها

حيث لوحظ بهذا الخصوص أن الجماعة القروية لبني سمير لا تتوفر على هيكل تنظيمي صادر بمقتضى قرار لرئيس المجلس الجماعي ومؤشر عليه من لدن الوالي أو العامل كما هو منصوص عليه في المادة 54 مكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي المذكور أعلاه. من جهة أخرى، لوحظ بأن رؤساء المصالح والأقسام لا يتوفرون على مقررات تعيين موافق عليها من طرف وزير الداخلية خلافا لما تنص عليه مقتضيات الفصل 15 من المرسوم بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.

◀ غياب بعض المصالح وتراكم الاختصاصات لدى مصلحة واحدة

بعد مقارنة الهيكل التنظيمي الشكلي للجماعة مع واقع الحال، تبين أن الجماعة لا تتوفر على مصلحة مكلفة بتتبع الممتلكات الجماعية وكذا مصلحة مكلفة بتتبع المنازعات القضائية والشكايات وهو الدور الذي يقوم به المكتب التقني والمتكون من أربعة موظفين فقط يتقاسمون مكتبين بغرفة واحدة جد صغيرة في حين أن الجماعة تتوفر على عدد كبير من الموظفين.

◀ عدم مسك محاسبة المواد والقيم

لا تقوم الجماعة بمسك محاسبة المواد والقيم المنصوص عليها في المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. حيث تبين للجنة المكلفة بالمراقبة أن اللوازم والأدوات المكتبية مخزنة في مكتب الرئيس الذي يشرف على توزيعها شخصيا وذلك حرصا على ترشيد استهلاكها. إلا أنه في مقابل ذلك، لا يتم مسك سجل تدون فيه عمليات اقتناء واستهلاك هذه المواد والتي تمكن من تتبعها ومعرفة مآلها وكمية استهلاكها، إذ أن توزيعها يتم بطريقة سيئة بناء على طلب شفوي من الموظفين دون تثبيت ذلك بتوقيعات على السجل الغير المسوك أصلا.

◀ عدم مسك مصالح الجماعة لبعض الدفاتر

يتعلق الأمر بدفتر تسجيل الطلبات أو التوريدات أو الأشغال الذي يجب أن يتم بشكل تسلسلي ويتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالنفقات كما هو منصوص عليه في المادة 125 من المرسوم رقم 2.09.441 السالف الذكر. وكذا كناش تسجيل فيه الفاتورات والمذكرات المتلقاة يوما بيوم.

يسجل المجلس الجهوي للحسابات بسطات التدابير المتخذة من طرف الجماعة من أجل تصحيح الوضعية بخصوص النقطتين الثانية والرابعة ويوصي بـ :

- احترام مقتضيات الفصل 15 من المرسوم رقم 2-77-738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تعديله وتتميمه بالمرسوم رقم 2-85-265 بتاريخ 21 ذي الحجة 1400 (31 أكتوبر 1980) والمرسوم رقم 2-85-265 بتاريخ 29 ربيع الأول 1407 (2 دجنبر 1986)؛
- توزيع المهام على المصالح الجماعية وذلك وفق الاختصاصات المخولة لكل واحد منها وكذا بتجهيز هذه المصالح بالمكاتب قصد تمكينها من مباشرة مهامها على أكمل وجه؛
- احترام مقتضيات المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها والمتعلقة بمسك محاسبة المواد والقيم والسندات والتي تهدف إلى جرد المخزونات الموجودة والحركات المتعلقة بها؛
- ضرورة مسك الأمر بالصرف للسجلات المشار إليها في المادة 125 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها وذلك وفق الكيفيات المشار إليها في نفس المادة.

ثالثا - الصفقات العمومية

أبرمت الجماعة سبعة صفقات عمومية ما بين 2004 و2006 بمبلغ إجمالي قدره 1.828.068,45 درهم أسفر افتتاحها عما يلي :

◀ عدم مسك السجل الخاص بالمتنافسين

لا يقوم المكتب التقني بالجماعة والمعهود له بتتبع الصفقات العمومية بمسك السجل الخاص الذي تدون فيه بالترتيب أسماء المتنافسين الذين سلموا أظرفتهم قصد المشاركة في الصفقات والذي يجب أن يسجل به كذلك تاريخ وساعة التوصل بهذه الأظرفة طبقا لمقتضيات المادة 32 من المرسوم رقم 2-98-482 الصادر بتاريخ 30 دسمبر 1998 المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

❏ غياب الدراسات الأولية

كل المشاريع المتعلقة بإنجاز أشغال من إصلاح مسالك وبناء قناطر وكذا من بناء وإصلاح مدارس لم تكن مسبقاً بدراسات أولية تحدد الحاجات الأولية والأساسية المراد تلبيتها. ونتيجة ذلك جل المشاريع عرفت تغييراً أثناء إنجازها كإلغاء بعض الأثمان وفي بعض الصفقات تغيير موضوع الصفقة. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقات رقم 02/2004 و 03/2006 و 1/2006 والتي عرفت عدة تغييرات إما بسبب الحالة الجيولوجية للأرض أو بسبب متطلبات تصميم الخرسانة المسلحة أو بسبب اعتراض الساكنة.

❏ عدم تحقيق الأهداف المنشودة من المشروع مع الإسهاد على خدمات ناقصة الإنجاز

يتعلق الأمر بأربع صفقات أجزت خلال سنة 2006 متعلقة ببناء وإصلاح ستة مدارس وذلك في إطار تنفيذ اتفاقية شراكة بين نيابة وزارة التربية الوطنية لخريكة والجماعة القروية لبني سمير بتاريخ 26 يونيو 2000 والخاصة بتأهيل المؤسسات التعليمية بالأرياف والممولة من طرف صندوق تجهيز الجماعات المحلية. ونذكر على سبيل المثال:

- **الصفقة عدد 01/2006:** المتعلقة بإعادة تأهيل مدرسة «الحمري». حيث أثبتت المعاينة الميدانية انعدام الكهرباء في المدرسة نتيجة عدم تركيب الألواح الشمسية. علماً بأن محضرا التسليم المؤقت والنهائي المنجزين على التوالي في 29/11/2006 و 29/11/2007 يشهدان على صحة واستكمال إنجاز الأشغال مما يعني منطقياً معاينة لجنة التسليم لتركيب الألواح الشمسية واشتغال المصباح الكهربائية داخل الأقسام.
- **الصفقة عدد 07/2006:** المتعلقة ببناء وإصلاح مدارس أهل سوس. أولاد بوعلي والحمريات. حيث أثبتت المعاينة أن مدرستا «أهل سوس» و«الحمريات» لم يتم تزويدهما بالكهرباء، كما لم يتم تزويد مدرسة «الحمريات» بالماء الشروب والقاعة المتعددة الاختصاصات لمدرسة أهل سوس في حالة جد سيئة وأصبح سقفها قابلاً للانهيار في أي وقت ويشكل بالتالي خطورة جدية على تلامذة ومعلمي المدرسة.

❏ إنجاز مشروع من ميزانية الجماعة خارج نفوذها الترابي

يتعلق الأمر بالصفقة رقم 03/2004 المتعلقة بإنجاز أربعة قناطر بكل من أولاد حداد الواد الطواهرية. سيدي عيش. سيدي أحمد الذبيهي بمبلغ 386.784,67 درهم والمصادق عليها بتاريخ 04 غشت 2004 وهي الملاحظة المفصلة كما يلي:

إن المعاينة الميدانية لقنطرة أولاد حداد الواد والتي كانت الغاية من تشييدها الربط بين مسلك وادي زم والتجمع السكاني «سيدي عيش» من جهة والطريق الجهوية رقم 309 الرابطة بين مدينتي «وادي زم» و«الفقيه ابن صالح» من جهة أخرى. قد أجزت في واقع الأمر داخل تجمع سكاني يتواجد به منزل الرئيس السابق وأفراد عائلته «حي العماريين». حيث قام الرئيس السابق ببناء سور حول موقع القنطرة وأغلقها ببابين حديديين من الشمال من جهة المسلك السالف الذكر ومن الجنوب من جهة الطريق الجهوية رقم 309 والذي كتب عليه «ملكية خاصة» وحرّم بذلك المارة وساكنة الجماعة الاستفادة من منافع هذه القنطرة.

بالإضافة إلى ذلك، اتضح عبر التحريات التي أجرتها لجنة الافتتاح لدى مصالح عمالة إقليم خريكة والوكالة الحضرية والمنذوبية الجهوية للتخطيط بسطات أن جزءاً من دوار أولاد حداد الواد وبالضبط «فخدة آيت بوعزة» المعروفين بالعماريين وهو الذي أجزت به القنطرة تم إلحاقه إضافة إلى كل من حي المطوع وسكيكيمة بالمدار الحضري لمدينة وادي زم إثر مراجعة التقطيع الانتخابي الجماعي لإقليم خريكة لسنة 2002. كما أن القنطرة ذات الإحداثيات لاميير $X=390122,58$ و $Y=250066,88$ (حسب نظام الإسقاط moichich المنطقة 1) تقع داخل محيط تهيئة مدينة وادي زم وبالضبط على طريق تهيئة بعرض 30 متر وذلك حسب مقتضيات تصميم تهيئة المدينة المذكورة لسنة 1998. من جهة أخرى. وطبقاً للمرسوم رقم 357.98 الصادر ب 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بتحديد المحيط البلدي لمدينة وادي زم بإقليم خريكة فإن هذه الإحداثيات تقع بإسقاطها وفقاً لبيانات المخطط رقم 96/1 داخل الخط المضلع الخماسي الذي يمر بالنقط ذات الإحداثيات الآتية:

$$A (x= 388358 ; y= 250430)$$

$$B (x=392220 ; y= 249610)$$

$$C (x=392810 ; y= 253090)$$

D (x=390830 ;y= 255260)

E (x=388310 ;y=253340)

انطلاقاً مما سبق، يتضح أن الرئيس السابق صرف اعتمادات من ميزانية الجماعة من أجل إنجاز مشروع شخصي يتواجد خارج النفوذ الترابي للجماعة وبالضبط بتراب الجماعة الحضرية لمدينة وادي زم. وهوما يخالف مقتضيات المادة 21 من القانون رقم 1-76-584 (30 شتنبر 1976) المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها بحكم أن النفقة المبينة أعلاه لا تدخل في تحملات الجماعة ويخالف أيضاً، وبشكل تراتبي، مقتضيات المادتين 53 و67 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام لمحاسنة الجماعات المحلية ومجموعاتها والمتعلقين بضرورة التأكد من حقيقة الذين وإثبات حقوق الدائن.

رابعا - الاقتناء عن طريق سندات الطلب

لقد أسفر فحص سندات الطلب المنجزة عن الفترة الممتدة من 2004 الى 2012 وكذا المعاينة الميدانية للمواد المقتناة والأشغال المنجزة عما يلي :

⬅ احتكار مورد واحد لجميع طلبات الجماعة

حيث إن الجماعة تتعاقد مع نفس المورد بالنسبة لكل المقتنيات عن طريق سند الطلب بحيث إن شركة « R » هي التي أنجزت كل طلبات الجماعة خلال سنة 2011 بمبلغ إجمالي قدره 168.431,00 درهم بما فيها نفقات الجزء الثاني من الميزانية باستثناء مبلغ 1998,00 درهم المتعلق باقتناء الطوابع البريدية. وبالرغم من أنه في سنتي 2010 و2012 تعاقدت الجماعة مع شركتي « س.ع.ا » وشركة « R » إلا أن التحريات أثبتت أن الشركتين هما في ملك نفس الشخص « س.ع.ا ».

⬅ أداء نفقات لأشغال غير منجزة

ويتعلق الأمر بما يلي:

- اقتناء مجموعة من مواد البناء: الإسمنت، الجير، الصباغة خلال سنوات متتالية (2004-2005-2006-2007) بمبلغ إجمالي قدره 108.542,20 درهم دون توضيح الحاجة منها وتبيان أوجه استعمالها.
- اقتناء مجموعة من المعدات الصحية بمبلغ ناهز 22.908,00 درهم خلال سنوات 2004 و2006 و2008. غير أن المعاينة أثبتت عدم وجود المقتنيات موضوع هذه النفقات ويتعلق الأمر على سبيل المثال بكرسيين للمراحيض من النوع الفرنسي وخمسة من النوع التركي بالإضافة إلى أربع lavabo blanc بقيمة إجمالية قدرها 9.960,00 درهم . وهو الشيء الذي يؤكد إشهاد السيدة الكاتبة العامة المنجز بتاريخ 15 مايو 2013.
- اقتناء حاسوب بمبلغ 20.400,00 درهم (سند الطلب 64/2004). اتضح من خلال المعاينة غياب الأجهزة التالية: barrette mémoire ;lecteur CD graveur ; كما أن شاشة الحاسوب ليست من نوع LCD كما هو مبين بالفاتورة، بالإضافة إلى ذلك فهذا الجهاز معطل ولا يشتغل.
- قامت الجماعة سنة 2006 بعملية تشجير المقر الفرعي سيدي عيش بمبلغ إجمالي قدره 9.997,80 درهم عبر سند الطلب رقم 09/2006 وقد تم الإشهاد على صحة إنجاز الخدمة من طرف تقني الجماعة. إلا أنه سنتان بعد ذلك (أي في سنة 2008) قامت الجماعة بإصدار سند طلب ثاني من أجل تشجير نفس المقر الفرعي بمبلغ إجمالي قدره 9906,00 درهم (عن طريق سند الطلب 13/2008 ب 11/11/2008 لفائدة المورد شركة «أ.ع.» حوالة رقم 422 ب 19/12/2008) وب نفس نوعية الأشجار الواردة في سند الطلب الأول. وقد تبين من خلال المعاينة عدم وجود الأشجار والمغروسات موضوع سند الطلب الثاني. علماً أن الأمر يتعلق بكميات كبيرة وبأنواع أشجار معروفة بتحملها لأحوال طقس المنطقة.

◀ تحمل الجماعة لنفقات لا تخصها

تهيئة منزل غابوي ليس في ملكية الجماعة متواجد بالغابة القريبة من مقر الجماعة من ميزانية الجماعة وهذا يخالف مقتضيات المادة 21 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.584 الصادر في 30 سبتمبر 1976 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.

◀ المبالغة في الأثمان

حيث قامت الجماعة سنة 2004 باقتناء عتاد معلوماتي تضمن حاسوبين بمبلغ 25.200,00 درهم وحاسوب ثالث بمبلغ 20.400,00 درهم. وهي أثمان مبالغ فيها بالنظر للمواصفات التقنية العادية للحواسيب الثلاثة ونظرا لكون هذه الأجهزة من النوع الهجن.

(- 02 Micro-ordinateurs P4 2,8 GHZ Boitiers ATX(MSYS) Disque dur 80 Go ;

- 01 Micro-ordinateur P4 2,8 GHZ Boitiers de luxe ATX(MSYS Disque dur 80 Go)

◀ المبالغة في استهلاك الوقود

تضم حظيرة السيارات سيارة إسعاف غير مشغلة وسيارة من نوع UNO وجرار نادري الاستعمال وسيارة للنقل المدرسي يتم إعداد ملفها إضافة إلى سيارة الرئيس من نوع « بوجوبارتنر » المسجلة تحت رقم J 151707 .

وقد لوحظ من خلال تصفح كناش الأذونات المتعلق بسيارة بوجوبارتنر عن الفترة الممتدة من 2009/07/05 إلى 2011/12/13 أن متوسط الاستهلاك بلغ 16.4 % خلال سنة 2011. في حين أن الاستهلاك المتوسط لهذا النوع من السيارة لا يتعدى 7 % حسب الجدادة التقنية للسيارة.

لهذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بمايلي:

- ضرورة احترام مقتضيات المادتين 30 و31 من المرسوم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (05 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها؛
- مسك السجل الخاص بتدوين المعلومات المتعلقة بأطرفة المتنافسين مع الأخذ بعين الاعتبار بمقتضيات المادتين 19 و31 من المرسوم الجديد المنظم للصفقات العمومية الصادر في 04 أبريل 2013 والذي سيدخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 يناير 2014؛
- ضرورة تحديد الحاجيات الأساسية قبل الدعوة إلى أي منافسة ثم إنجاز الدراسات الأولية قبل إبرام أي صفقة أشغال وذلك تطبيقا للمقتضيات القانونية التي ينص عليها مرسوم الصفقات العمومية؛
- إعطاء الأهمية للدراسات الأولية للمشاريع المزمع إنجازها وذلك قبل إبرام الصفقات من أجل تفادي قدر الإمكان التغيرات غير المتوقعة أثناء إنجاز المشاريع وذلك احتراماً لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم 2.06.388 (05 فبراير 2007) المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها؛
- مراسلة الجهات المختصة قصد التدخل العاجل من أجل إغلاق القاعة المتعددة الاختصاصات لمدرسة أهل سوس أمام التلاميذ والأطر المدرسية مع التعجيل باتخاذ الإجراءات اللازمة لإصلاح وضعيتها؛
- احترام وتحقيق موضوع الصفقات المبرمة والحرص على احترام مبدأ الشفافية والمنافسة الفعلية كلما دعت الضرورة إلى تغيير موضوع الصفقة؛
- التقيد بمقتضيات المادتين 65 (التسليم المؤقت) و67 (التسليم النهائي) من دفتر الشروط الإدارية العامة-أشغال وكذا باحترام مقتضيات المادة 53 من المرسوم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
- التأكد من صحة الذين قبل الإشهاد على إنجاز الخدمة؛

- إنجاز جدول المنجزات وذلك وفق مقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المتعلقة بالأشغال؛
- احترام مقتضيات المادة 39 من القانون 45.08 المتعلقة بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2010) وذلك بتحميل ميزانية الجماعة فقط النفقات التي تدخل في نطاق نفوذها الترابي.

خامسا - تدبير الممتلكات الجماعية

◀ عدم تخيين المعلومات المضمنة في سجل الممتلكات الجماعية

ونذكر على سبيل المثال الدكاكين المتواجدة ببني حسان قرب سوق الجمعة. حيث لم يتم تخيين المعطيات المتعلقة بالسومة الكرائية. مدة الكراء وأسماء المكثرين الحاليين . كما أن سجل الممتلكات الجماعية يتضمن بعض الممتلكات دون تحديد مصدرها.

◀ ضم سجل الممتلكات الجماعية لعقارات في غياب الوثائق القانونية التي تثبت ملكية الجماعة لها

ويتعلق الأمر ب:

- مساحة أرضية تقدر ب 20 متر مربع قرب السوق الجماعي ببني حسان. حيث قامت الجماعة بحفر بئر للماء بها وإنشاء خزان مائي وكذا غرفة تقنية بها محرك ومضخة؛
- منزل للسكنى عبارة عن فيلا بالحي الإداري بمدينة وادي زم مساحتها 240 متر مربع مكترة من طرف الخليفة السابق للسيد القائد مبالغ 600,00 درهم في الشهر. في حين أن الجماعة لا تتوفر على ما يثبت ملكيتها لهذا العقار. كما أنها لم تستطع تحديد مصدره؛
- أرض بمساحة 6000 متر مربع بدوار أولاد بوعللي شيدت عليها ستة دكاكين وأربعة دور سكنية بالإضافة إلى مقهى ودار للعلاج وبئر وخزان مائي في غياب ما يثبت ملكية الجماعة لهذا العقار.

◀ بناء واستغلال بعض الأراضي التابعة للجماعات السلالية دون أي سند قانوني ودون احترام المسطرة القانونية

ويتعلق الأمر ب :

- أرض بمساحة 20 متر مربع شيد بها بئر ومورد للماشية بدوار «لقدادرة الطلبة بني حسان» التابعة لأراضي الجموع بني حسان؛
- أرض بمساحة هكتار شيد بها المكتب الفرعي للجماعة بسيدي عيش والمرافق التابعة له من منزل للسكنى ومستودع بلدي وحضانة؛
- أرض تقدر ب 4000 متر مربع الواقعة بمنطقة «سیدی احمد الذیهی» وهوعقار تابع لأراضي الجماعة السلالية ذات التحديد الإداري A/104 شيدت عليها مقهى بمساحة 79,43 متر مربع بالإضافة إلى بئر وخزان للماء في مساحة قدرها 6,88 متر مربع ورشاشات على مساحة 52,2 متر مربع؛
- منتزه عين فيشر والممتد على مساحة أربع هكتارات والتابع لأراضي الجماعة السلالية لبني سمير ذات التحديد الإداري A/104 والذي أقامت عليه الجماعة مقهى على مساحة 70 متر مربع؛
- قاعة العلاج المتواجدة بدوار أهل سوس والتي شيدت على مساحة 70 متر مربع فوق أرض تابعة للجماعة السلالية ذات التحديد الإداري B/104.

فكل هذه العقارات دونت في سجل الممتلكات الجماعية على أنها ملك صافي خالص وقانوني للجماعة. في حين أن الوعاء العقاري هو ملك للجماعات السلالية لم تسووضعيته القانونية بعد. خصوصا وأن الفصل الرابع من الظهير الشريف المؤرخ في 26 رجب 1337 الموافق ل 27 أبريل 1919 بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها كما تم تعديله وتميمه. يشير إلى أن أراضي الجماعات السلالية غير قابلة للتقادم ولا

للتفويت ولا للحجز. كما يعطي الفصل 11 من نفس الظهير الإمكانية للجماعات المحلية والدولة والمؤسسات العمومية (خلافا لمقتضيات الفصل الرابع السالف الذكر) حق الاقتناء إما بالمرضاة إذا حدث الاتفاق بين الجماعة السلالية المالكة ومجلس الوصاية وإما عن طريق نزع الملكية في حالة العكس وهو الأمر الذي لم تسلكه الجماعة.

◀ عدم ضبط مسطرة الهبات وعدم احترام محتوى عقود الهبات

فقد استفادت الجماعة القروية لبني سمير من مجموعة من الهبات عبارة عن قطع أراضي. إلا أنه لوحظ بهذا الخصوص، أن هذه الهبات لم تخضع لمصادقة المجلس الجماعي قبل قبولها، مما يخالف مقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 37 من الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

◀ تعرض الممتلكات العقارية للجماعة (البنيات) للتدمير والإتلاف والاستغلال غير المقنن في غياب اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل حمايتها

بينت المعاينة الميدانية للبنيات الجماعية أنها تفتقد للحراسة والعناية كما تبين ذلك الأمثلة التالية:

- الدور الجماعية المتواجدة بأولاد بوعلي التي يستفيد منها السيد «م.س» والتي يمكن وصف حالتها بالمهترئة وبدون باب واقى.
- البئر والغرفة التقنية المتواجدان بأولاد بوعلي: حيث تعرضت الغرفة التقنية للتخريب كما سرقت بعض أجزاء مضخة الماء.
- مقر الجمعية الإيطالية المغربية: الذي بني فوق أرض السوق الجماعي على مساحة تقدر ب 300 متر مربع في حين أن مصالح الجماعة لا تتوفر على أي ملف أو وثائق تشير إلى وجود اتفاقية أو ترخيص للجمعية المذكورة من أجل استغلال الملك الجماعي. كما أنها لا تتوفر على أي معلومة تمكن من الوصول إلى مسؤولي الجمعية قصد الاستفسار حول مصيرها خصوصا أنها لم تعد تباشر أي نشاط جماعي وبنيتها مقفلة.

◀ ضياع أموال الجماعة نتيجة إجاز مشروع يتعلق بحمامات «سيدي أحمد الذهي»

باشرت الجماعة سنة 2004 بناء حمامات وبئر مع غرفة تقنية للمحرك بالإضافة إلى مقهى وذلك عن طريق سند الطلب رقم 87/2004 بمبلغ 78.301,58 درهم. إلا أنه لم يتم استغلال الحمامات بالشكل الذي يسمح بتحسين مداخيل الجماعة. كما أن هذه الممتلكات تعرضت للإتلاف والتخريب والسرقة ولم تعد صالحة للاستعمال.

◀ عدم تحفيظ الأملاك الجماعية

لم تقم الجماعة بأي مجهود قصد تحصيل ممتلكاتها خصوصا تلك التي وهبت لها وذلك عن طريق تحفيظها كما هو الحال بالنسبة لعدم استكمال مسطرة تحفيظ ثلاث عقارات (سوق الجمعة بني حسان، قاعة العلاج ودار الجماعة) وذلك أولا بعدم تخصيص الموارد المالية التي لا يتجاوز مبلغها 1.750,00 درهم وثانيا بعدم التجاوب مع تنبيه السيد المحافظ على الأملاك العقارية بخربكة للجماعة في هذا الشأن بتاريخ 20 نونبر 2002.

لهذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على حماية الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للجماعة من السرقة والإتلاف، باتخاذ التدابير اللازمة لذلك؛
- تحيين سجل الممتلكات الجماعية بطريقة تجعله يعكس حقيقة الممتلكات الجماعية وفق المتغيرات التي تلحقها؛
- مباشرة التسوية القانونية للوعاء العقاري المستغل بطريقة غير قانونية من طرف الجماعة وخاصة ذلك الموجود فوق الأراضي السلالية؛

- رصد الاعتمادات الضرورية قصد تحفيظ الممتلكات الجماعية وفق مقتضيات الفقرة السادسة من المادة 47 القانون 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تميمه وتعديله؛
- عرض الهبات الممنوحة للجماعة على موافقة المجلس الجماعي قبل قبولها مع احترام التخصيص المحدد في عقود الهبات.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبني سمير

(نص مقتضب)

(...)

أولا. المخطط الجماعي للتنمية وأداء اللجان

◀ غياب مخطط استراتيجي للتنمية

منذ انتخاب المجلس الحالي سنة 2009 أضحت انشغالاته الأساسية متمثلة في تجاوز العجز المالي الحاصل منذ سنة 2008 والذي قدر ب 531.174,02 درهم حيث أصبحت الجماعة غير قادرة حتى على تأدية أجور الموظفين وبالأحرى الاهتمام بمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ورغم ذلك اجتمع المجلس وتم تحديد الاحتياجات الأساسية لسكان الجماعة والمتمثلة في الكهرباء والماء والمسالك والصحة والتعليم حيث تم عرضها على أنظار السلطة الإقليمية خلال اللقاء التواصلي المنعقد بمقر الجماعة بتاريخ 08 / 01 / 2010 والذي حظي باهتمام السيد عامل إقليم خريبكة حيث تم تحقيق ما يلي:

- بناء الطريق الإقليمية رقم 3517 الرابطة بين وادي زم ومقر الجماعة ببني حسان على طول 13.4 كلم سنة 2011
- إصلاح وتقوية الطريق الرابطة بين مقر الجماعة وجماعة عين قيشتر على طول 09 كلم سنة 2011 .
- مشروع كهربية سبعة دواوير في إطار برنامج الكهرباء القروية الشمولي موضوع الاتفاقية رقم 9538 بتاريخ 23 / 02 / 2012 .
- إنجاز اتفاقية سنة 2012 مع م. و. م. ص. ش. حول وضع 14 سقاية عمومية رهن إشارة الساكنة .
- تزويد دار الولادة ببني حسان بالماء الصالح للشرب بتاريخ 07 / 01 / 2010.
- تزويد الجماعة بسيارة إسعاف ثانية سنة 2010 .
- بناء ثانوية إعدادية بمقر الجماعة سنة 2012.
- إصلاح مجموعة من المدارس من طرف شركة الطرق السيارة بالمغرب سنتي 2012 - 2013 .

ونظرا للعجز المالي الحاد الذي يحول دون تطبيق مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فإننا اعتدنا سنويا زيارة مصالح وزارة الداخلية للحصول على دعم مالي لخلق توازن ميزانية التسيير وطرق أبواب المصالح الخارجية من أجل تحقيق المزيد من حاجيات ومتطلبات الساكنة.

◀ عدم تفعيل اللجان الدائمة بالمجلس الجماعي

منذ تكوين المجلس الجماعي بتاريخ 20 / 06 / 2009 تم تشكيل لجنتين دائمتين هما :

- اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية والتي تجتمع بصفة منتظمة أثناء إعداد مشروع الميزانية والحساب الإداري مع تدوين المحاضر.
- اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والتي تجتمع للتخضير للموسم الربيعي الذي يصادف إقامة مهرجان الفروسية وكذا بمناسبة الأعياد الوطنية إلا أن اجتماعات هذه اللجنة لا تدون في محاضر رسمية وستعمل الجماعة على تدوين محاضرها مستقبلا.

ثانيا. الهيكل التنظيمي للجماعة والمراقبة الداخلية

◀ عدم توفر الجماعة على هيكل تنظيمي مصادق عليه وعلى قرارات تعيين موافق عليها

طبقا لمقتضيات المادة 54 مكررة من الميثاق الجماعي « يحدد تنظيم الإدارة الجماعية بقرار لرئيس المجلس يؤشر عليه من لدن الوالي أو العامل طبقا لشروط ومعايير حدد بقرار لوزير الداخلية بناء -لا سيما- على عدد ساكنة الجماعة ومواردها» وبعد استشارة مصالح العمالة صرحوا بأن قرار وزير الداخلية في هذا الشأن لم يصدر بعد رغم إرسال هيكلية تنظيمية للعمالة قصد التأشير طبقا للإرسالية العاملة رقم 12813 / ع خ / ق ج م / م م م ج بتاريخ 2012 / 12 / 14

◀ غياب بعض المصالح وتراكم الاختصاصات لدى مصلحة واحدة

أثناء ممارسة التسيير الجماعي لوحظ نقص في الموارد البشرية من حيث الكفاءات حيث تقرر استدعاء جميع الموظفين الموضوعين رهن إشارة المصالح الخارجية حيث التحقوا جميعا دون استثناء بمقر الجماعة ابتداء من 02 / 05 / 2013 وتم وضع هيكل تنظيمي جديد لتغطية جميع المصالح المكونة للجماعة مع تزويدها بالعدد الكافي من الأطر الإدارية كل حسب اختصاصه وخلق مكتب جديد مكلف بالشؤون القانونية والممتلكات العقارية وكل هذا من أجل تفادي تراكم الاختصاصات وتنظيم العمل الجماعي مع تحميل المسؤولية الكاملة لكل مصلحة.

◀ عدم مسك محاسبة المواد والقيم

نظرا لعدم توفر الجماعة على مخزن لائق عملنا منذ تكليفنا بمهام تسيير المجلس , على وضع الأدوات ولوازم المكتب بمكتب الرئيس حرصا منا على تأمينها مع تكليف الكاتب العام كمسير (gestionnaire) نظرا لمصادقيتها وكفاءتها لتوزيع هذه الأدوات ولوازم المكتب على مصالح الجماعة علما أن الكاتب العام الجماعي يتوفر على نسخة من مفتاح مكتب الرئيس.

وتنفيذا لتوجيهات اللجنة , تم إصلاح مكتب صغير داخل الجماعة وتخصيصه لتخزين أدوات ولوازم المكتب تحت إشراف السيد الكاتب العام للجماعة لتتبع عملية تزويد المصالح كل حسب احتياجاتها وترشيد استهلاكها مع تخصيص سجل لتدوين عمليات اقتناء واستهلاك هذه المواد التي تمكن من تتبعها ومعرفة مآلها.

◀ عدم مسك مصالح الجماعة لبعض الدفاتر

نظرا لنقص الخبرة في العمل الجماعي لدى المنتخبين والموظفين وتبعاً لتوصياتكم في الموضوع , تم تخصيص :

- سجل تدون فيه الطلبات أو التوريدات أو الأشغال بشكل تسلسلي ويتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالنفقات.
- سجل تدون فيه الفاتورات والمذكرات المتلقاة يوما بيوم ابتداء من سنة 2013.

ثالثا. الصفقات العمومية

تجدر الإشارة أن الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012 لم تعرف إبرام أية صفقة نتيجة العجز المالي الذي تعاني منه الجماعة لذا فالصفقات المبرمة بين 2004 - 2006 التي جاءت في ملاحظاتكم من اختصاص الرئيس السابق.

وستعمل الجماعة على تنفيذ جميع التوصيات المتعلقة بالصفقات العمومية.

رابعاً. الاقتناءات عن طريق سندات الطلب

◀ احتكار مورد واحد لجميع طلبات الجماعة

نظرا للديون المتراكمة بذمة الجماعة (...) فقد الموردون ثقتهم بالجماعة حيث أصبحوا لا يتعاملون مع الجماعة خوفا من عدم توصلهم بمستحققاتهم المالية مما دفع بالجماعة إلى البحث عن موردين جدد للتعامل معها في إطار الشفافية والنزاهة.

وعند إنجاز أي سند طلب تقوم الجماعة بمراسلة ثلاثة موردين مختلفين وتختار منهم من تقدم بأقل عرض «moins disant» لهذا السند.

- أداء نفقات لأشغال غير منجزة : من اختصاص الرئيس السابق
- تحمل الجماعة لنفقات لا تخصها : من اختصاص الرئيس السابق
- المبالغة في الأثمان : من اختصاص الرئيس السابق
- النفقات المتعلقة باقتناء الوقود :
- إن حظيرة السيارات الجماعية تضم :
- سيارة رئيس المجلس من نوع «Peugeot Partner» تحت رقم J 151707
- سيارة من نوع فيات أونو «FIAT UNO» تحت رقم J 124793
- شاحنة من نوع DAIHATSU تحت رقم J 0153929
- جرار من نوع MASSEY FERGUSON تحت رقم J 97864
- سيارتي إسعاف من نوع «Peugeot Partner» تحت رقم WW 002924 مسلمة خلال شهر يونيو 2010 و«MITSUBISHI» تحت رقم M 111444
- دراجتين ناريتين تحت رقم V 0040000 وتحت رقم V 0040001
- سيارة النقل المدرسي من نوع رونو «Master» مسجلة تحت رقم WW 251441 مسلمة خلال الزيارة الملكية الميمونة للجماعة سنة 2012 .

ونظرا لتقادم سيارة الرئيس والتي كانت حالتها متوسطة أثناء تسليمها لنا حيث اتضح أن العداد لا يعمل بانتظام ولا يقوم بضبط المسافة المقطوعة وحاولنا إصلاحه لكن تعذر ذلك بسبب افتقاد قطعة «Manot» الذي يتحكم في العداد وعدم وجودها في السوق وتم تحرير محضر بحضور بعض أعضاء المجلس بتاريخ 13 /07/ 2009

كما تجدر الإشارة إلى أنه منذ تولينا مسؤولية رئاسة الجماعة سنة 2009 كانت وضعية الطرق بتراب الجماعة سيئة حيث عرفت إصلاحات امتدت على ثلاث سنوات 2009 - 2010 - 2011 (الطريق الإقليمية رقم 3517 الرابطة بين مدينة وادي زم ومقر جماعة بني سمير - المسلك الرابط بين مقر جماعة بني سمير والطريق غير مرقمة المؤدية إلى جماعة عين قيشر مروراً بدواوير جماعة بني سمير) أثرت على وضعية المسالك وبالتالي صعوبة التنقل والسياقة مما نتج عنه ارتفاع استهلاك الوقود خاصة أن السرعة لا تتعدى 20 أو 25 كلم في الساعة .

كما أن الاستهلاك المتوسط لسيارة الرئيس هو 8,5 % تقريبا علما أنها تتوفر على محرك كبير ومن تركيب فرنسي ومكيف هوائي وتقادمها إضافة إلى شساعة مساحة الجماعة (192 كلم مربع) وطبيعة الطرق في البادية كلها عوامل تتطلب استهلاكاً مرتفعاً من الوقود.

خامسا. تدبير الممتلكات الجماعية

عدم تخين المعلومات المضمنة في سجل الممتلكات الجماعية

نظرا لعدم توفر الجماعة على الكفاءات المؤهلة والقادرة على المتابعة القانونية لهذه الممتلكات أدى إلى سوء تدبير وغياب الوثائق القانونية.

ولتدارك هذه الوضعية قمنا بعد التحاق جميع الموظفين الموضوعين رهن إشارة المصالح الخارجية بالجماعة بتاريخ 2013/05/01 , بإعادة هيكلة المصالح المكونة لها حيث تم خلق مكتب الشؤون القانونية والممتلكات العقارية وتم تخين المعطيات المتعلقة بالأموال في سجل الممتلكات الجماعية حيث ضمنته جميع المعلومات الناقصة تبعا لتوصياتكم بخصوص هذه النقطة .

◀ ضم سجل الممتلكات الجماعية لعقارات في غياب الوثائق القانونية التي تثبت ملكية الجماعة لها

منذ انتخاب المجلس الحالي ، وجد مجموعة من المنشآت الجماعية الواردة في ملاحظاتكم قائمة ولم تصف وضعيتها العقارية وسيعمل المجلس على تصفية وضعيتها القانونية حين توفر الاعتمادات المالية الكافية نظرا للعجز الحاصل منذ سنة 2008 ويتعلق الأمر بالممتلكات التالية :

- مساحة أرضية تقدر ب 20 متر مربع قرب السوق الأسبوعي؛
- منزل للسكنى عبارة عن فيلا بالحي الإداري بمدينة وادي زم؛
- ارض بمساحة 6000 متر مربع بدوار أولاد بوعلي.

◀ بناء واستغلال بعض الأراضي التابعة للجماعات السلالية دون أي سند قانوني ودون احترام المسطرة القانونية

لتصحيح هذه الوضعية، قامت الجماعة بمراسلة السيد عامل إقليم خريبكة بصفته وصيا على الأراضي السلالية بكتاب عدد 398 بتاريخ 04 /06/ 2013 من أجل تصفية الوعاء العقاري لهذه المرافق وتفويتها للجماعة ويتعلق الأمر بالممتلكات التالية:

- مساحة أرضية تقدر ب 20 متر مربع شيد بها بئر ومورد للماشية بدوار القدارة الطلبة؛
- ارض بمساحة هكتار واحد شيد بها المكتب الفرعي للجماعة بسيدي عيش والمرافق التابعة له من منزل للسكنى ومستودع وحضانة؛
- أرض تقدر ب 4000 متر بسيدي أحمد ديهي شيد بها مقهى ورشاشات؛
- منتزه عين قيشر؛
- قاعة العلاج بدوار أهل سوس.

◀ عدم ضبط مسطرة الهبات وعدم احترام محتوى عقود الهبات

تم تشييد مقر الجماعة الأم ببني حسان ودور للسكنى سنة 1974 بواسطة هبة شفوية من طرف السيد صالح عينان بن أحمد حيث حدد رحمه الله آنذاك الموقع الحالي للمرافق الجماعية إلا أنه حين توثيق الإهابة سنة 1987 تم تخصيص قطعة أرضية أخرى لبناء المسجد إضافة للقطعة المخصصة لدار الجماعة ودور للسكنى حيث أكد الهالك (حسب تصريحات الرؤساء السابقين) أنه لا داعي لتوثيق إهابة هذه المرافق باعتبارها قد بنيت أصلا.

كما أن المجلس القروي لبني سمير سيعمل مستقبلا (في حال حصوله على هبات من طرف الغير) لإخضاعها لموافقة المجلس طبقا للفقرة 5 من المادة 37 من الميثاق الجماعي.

◀ تعرض الممتلكات العقارية للجماعة (البنيات) للتدمير والإتلاف والاستغلال غير المقنن في غياب اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل حمايتها

- المنزل رقم 03 بأولاد بوعلي : قامت الجماعة بزيارة ميدانية لمعينة حالة المنزل المذكور وراسلت مكتره السيد «م.س» بواسطة إرسال عدد 128 بتاريخ 22 /03/ 2013 مطالبة إياه بالاعتناء به وإصلاحه. كما أن الجماعة استدعت المعني بالأمر يوم الخميس 06 /06/ 2013 حيث وقع على التزام يتعهد فيه بالقيام بالإصلاحات الضرورية واللازمة مع المتابعة القضائية في حالة الامتناع.

- البئر والغرفة التقنية بأولاد بوعلي: منذ تكليفنا بهذه المهمة قمنا بزيارة لمراقبة البئر والغرفة التقنية بأولاد بوعلي بتاريخ 16 شتنبر 2009 حيث تم تسجيل غياب أجزاء من المحرك وتم تحرير محضر عن هذه الحالة.

كان هذا البئر يزود بانتظام ساكنة دوار أولاد بوعلي بالماء، حيث كان يشرف عليه عون تابع للجماعة. إلا أن مصالح المكتب الشريف للفوسفات قامت بتزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب بواسطة سقاية عمومية، واستغنى السكان عن البئر وستتخذ الجماعة التدابير اللازمة لحمايته من التخريب.

- مقر الجمعية الإيطالية المغربية: بالنسبة لبناية مقر الجمعية الإيطالية المغربية فقد تمت في عهد الرئيس السابق وخلاصة القول فإن الجماعة عينت بعض أعوان المصلحة للقيام بجولات تفقدية منتظمة للممتلكات الجماعية حفاظا عليها من التعرض للسرقة والتخريب أو الإتلاف.

❏ ضياع أموال الجماعة نتيجة إغجاز مشروع يتعلق بحمامات سيدي أحمد الذيهي

منذ تكليفنا بهذه المهمة سنة 2009 وجدنا حمامات سيدي أحمد الذيهي على حالتها الحالية كما أننا كلفنا الموظف مصطفى السعداوي الساكن قرب هذه المرافق بمراقبتها.

كما كلفنا بعد تقاعده بعض الأعوان الجماعيين بالمهمة في انتظار كرائها.

وتجدر الإشارة أن الجماعة قامت بتنظيف هذه المحلات وسيتم الإعلان عن طلب عروض مفتوح بعد المصادقة على كناش التحملات الخاص بكراء هذا المرفق في دورة أكتوبر 2013 .

وبخصوص تعرض هذه المنشآت للإتلاف والتخريب فإن هذه الملاحظة تهم الرئيس السابق.

❏ عدم تحفيظ الأملاك الجماعية

بعد زيارة اللجنة قامت الجماعة بجرد كامل للممتلكات الغير محفظة حيث سيتم إدراجها في دورة لاحقة وسيتم رصد الاعتمادات المالية الكافية بتنسيق مع مصالح المحافظة العقارية بخريبكة.

وختاما فإن الجماعة ستعمل على تنفيذ جميع توصيات المجلس الجهوي للحسابات بسطات من أجل تسيير منظم خدمة للمصالح العام.

تدبير الجماعة القروية أولاد فتاتة (إقليم خريبكة)

أحدثت الجماعة القروية أولاد فتاتة التابعة لإقليم خريبكة، بموجب التقسيم الإداري لسنة 1992، بعد انفصالها عن الجماعة القروية الكناديز. وتقع على مساحة تبلغ 71 كيلومتر مربع، ويبلغ تعداد سكانها حوالي 2766 نسمة حسب إحصاء 2004. ويتكون المجلس القروي للجماعة من ثلاثة عشر مستشارا جماعيا.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير الجماعة القروية أولاد فتاتة، والتي شملت الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نوردها وفقا للمحاور التالية:

أولا - أداء لجان المجلس الجماعي والمجهود التنموي ومنظومة المراقبة الداخلية

1. غياب رؤية واضحة للمجلس الجماعي

لا تتوفر المجلس الجماعي على تصور واضح يمكن من تقديم إجابات وحلول واقعية وفعالة لتدارك ضعف مؤشرات التنمية المرتبطة بالأنشطة الاقتصادية وحركية النقل والتنقل داخل تراب الجماعة والربط بتجهيزات الماء والكهرباء والصرف الصحي ومتوسط، وكذا نمو الساكنة الجماعية:

2. عدم توفر الجماعة على مخطط جماعي للتنمية

تتوفر الجماعة على مخطط جماعي للتنمية طبقا للمادة 36 من الميثاق الجماعي وذلك رغم مصادقة المجلس الجماعي على مقرر متعلق به خلال دورته العادية لشهر يوليوز من سنة 2010.

3. عدم تفعيل اللجنة المكلفة بالمالية والميزانية واللجنة المكلفة بالتنمية البشرية

يلاحظ غياب تفعيل دور هاتين اللجنتين بالرغم من كونهما لجنتان دائمتان. وذلك خلافا لمقتضيات المادة 14 من الميثاق الجماعي.

4. غياب هيكل تنظيمي خاص بالجماعة

لا تتوفر الجماعة على هيكل تنظيمي صادر بمقتضى قرار لرئيس المجلس الجماعي ومؤشر عليه من لدن الوالي أو العامل كما هو منصوص عليه في المادة 54 المكررة من الميثاق الجماعي عوضا على ذلك تبني الجماعة هيكل تنظيميا شكليا يتميز بغياب دور الكاتب العام في التسيير وغياب مصلحة قانونية تعنى بملف المنازعات والممتلكات، وكذا تركيز كبير للمهام في يد موظفين اثنين.

5. عدم مسك محاسبة المواد والقيم والسندات

يلاحظ غياب محاسبة المواد والقيم والسندات المنصوص عليها في المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية، مما أدى إلى عدم التأكد من حقيقة بعض نفقات التسيير.

6. عدم تكليف المصلحة المختصة بتتبع الأشغال والإشهاد على إنجازها وقيام رئيس المجلس ببعض

المهام الموكولة إلى الموظفين

لا يتم تكليف المصلحة المختصة بتتبع الأشغال التي تدخل في إطار اختصاصاتها، من جهة أخرى، يتكلف رئيس المجلس الجماعي شخصا بتتبع تنفيذ النفقات التي تم إجراؤها عبر سندات الطلب وتسلمها رغم توفر الجماعة على موظفين مؤهلين لذلك.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة اعتماد المجلس الجماعي لرؤية واضحة ومنمذجة لتنمية الجماعة؛
- بتفعيل مقتضيات الميثاق الجماعي المتعلقة بإجازة المخطط الجماعي للتنمية في إطار تشاركي؛
- تفعيل مختلف اللجن المنبثقة عن المجلس الجماعي؛
- وضع الهيكل التنظيمي حتى يكون نقطة بداية لتحسين أداء مصالح الجماعة؛
- مسك محاسبة المواد والقيم والسندات وتكليف المصلحة المختصة بتتبع الأشغال والإشهاد على إنجازها.

ثانيا - تدبير الشؤون المالية والإدارية للموظفين

1. إسناد مناصب المسؤولية دون احترام المساطر القانونية

تقوم الجماعة بتعيين رؤساء المصالح بشكل شفوي دون إصدار أية قرارات لرئيس المجلس باستثناء وكيل المداخل. وهذا ما يخالف مقتضيات الفصل 15 من المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية، كما تم تنميته وتعديله.

2. نقص في التكوين المستمر

لوحظ أن موظفي وأعاون الجماعة يفتقرون للمؤهلات الكافية التي تمكنهم من ممارسة الأعمال المنوطة بهم بكل فعالية، لا سيما التعامل مع الحواسيب والمعلومات وطرق تدبير المشاريع مما أدى إلى إسناد مجموعة من المهام المتنافية إلى نفس الموظف (الشسيع) في حين أن هناك موظفين آخرين لا يمارسون أية مهام فعلية.

وفي هذا الإطار يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- إسناد مناصب المسؤولية في احترام تام للمساطر القانونية مع اعتماد معايير موضوعية؛
- تمكين موظفي الجماعة من الاستفادة من التكوين المستمر.

ثالثا - تدبير المداخل الجماعية

1. تدبير مصلحة المداخل

تم تعيين نائب الشسيع كضابط للحالة المدنية مكلف بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها كما أن مصلحة المداخل تتواجد مع المصلحة التقنية في مكتب مشترك يفتقد إلى أدنى المواصفات والمعايير الخاصة بأماكن العمل، والتي يجب أن تضمن سلامة الأموال ما يؤثر سلبا على السير العادي لهذه المصلحة.

2. عدم قيام الجماعة بالإجراءات الضرورية للحصول

يتعلق الأمر بالرسم على محال بيع المشروبات والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين واسترجاع صوائر النقل لسيارة الإسعاف كما وردت هذه الرسوم في القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية والقانون رقم 07-39 المتعلق بالأحكام الانتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية والقرار الجبائي رقم 2008/1.

3. واجبات رخص البناء والإصلاح

لوحظ تسليم رئيس المجلس الجماعي رخص متعلقة بالبناء والإصلاح دون استيفاء الواجبات الضرورية طبقا لمقتضيات المادة 53 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. وتجدر الإشارة إلى أن المستفيدين في بعض الأحيان هما النائب الثاني للرئيس والكتاب العام للجماعة.

4. الرسم على النقل العمومي للمسافرين

يبلغ عدد الملزمين بهذا الرسم المحددة قيمته في 200 درهم عن كل ثلاثة أشهر حسب القرار الجبائي أربعة أشخاص يتوفرون على رخص لسيارات الأجرة من صنف «أ» لم يسبق لهم أداء هذا الرسم منذ حصولهم على رخص الاستغلال دون معالجة هذه الوضعية من قبل الجماعة. مما جعل الباقي استخلاصه عن هذا الرسم يناهز 27.404,00 درهم إلى حدود 31 دجنبر 2012 بينما بلغت الذيون المتقدمة 1.800,00 درهم.

الرسم على استخراج مواد المقالع

يتواجد بتراب الجماعة ثلاثة مقالع مرخصة لاستخراج الرمال الغرانيتية السطحية لوحظ بخصوصها:

- عدم قيام الملزمين بإيداع الإقرار السنوي وبيانات الأداء بصفة منتظمة لدى مصلحة الجبايات وذلك طبقا على التوالي لمقتضيات الفقرة II من المادة 95 والمادة 96 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
- معابنة أشغال استخراج الرمال بمقلع السيد (م. غ.) من طرف لجنة الافتتاح التابعة للمجلس الجهوي بسطات بتاريخ 25 مارس 2013 بحضور تقني الجماعة خلافا لتصريح صاحب المقلع الشفوي إلى مصالح الجماعة بأنعدام الاستغلال منذ حصوله على الرخصة سنة 2010 نظرا لعدم وجود المياه. ويمثل مبلغ الرسم المستحق عن هذا المقلع بناء على كمية الرمال المحددة في رخصة المقلع 12.000,00 درهم سنويا.
- لا يقوم رئيس المجلس بتفعيل المراقبة المنصوص عليها في إطار حق المراقبة وحق الإطلاع الواردين إتباعا في المادتين 149 و151 من القانون رقم 47-06 المتعلق بالجبايات المحلية وكذا فرض الرسم بصفة تلقائية طبقا للمادة 158 من نفس القانون. وتجدر الإشارة كذلك أن الجماعة لا تسهر على احترام أصحاب المقالع لتوصيات اللجنة الإقليمية لمراقبة المقالع بتاريخ 10 يناير 2013.

- وقد نتج عن هذه الاختلالات تراجع واضح للمردودية وصل إلى 33,75 - بالمائة برسم سنة 2012.

وفي هذا الإطار يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إعطاء مصلحة المداخل كل العناية والاهتمام اللازمين من أجل تطويرها والرفع من أدائها؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية لتحصيل الرسوم طبقا للنصوص القانونية المعمول بها؛
- بوضع حد نهائي للتساهل في استخلاص المداخل خصوصا الرسم على عمليات البناء والترميم مع ربط الحصول على الرخص بالأداء المسبق للرسوم؛
- تطبيق المقتضيات القانونية والرقابية بخصوص تدبير الرسم على استخراج مواد المقالع.

رابعا - تدبير الممتلكات الجماعية

1. عدم ايلاء ملف الممتلكات الأهمية الضرورية

يتم تدبير هذا الملف من طرف رئيس المصلحة التقنية الذي يراكم في نفس الوقت تدبير ملفات عدة. وقد لوحظ أن عملية تسجيل وتخفيف ممتلكات الجماعة لم تولى الأهمية اللازمة.

2. عدم توفر الجماعة على المعلومات القانونية والتقنية بشأن الأملاك الجماعية

لا تتوفر الجماعة على المعلومات الكافية بشأن أملاكها. وتبقى بالتالي معرفتها بالحالة المادية والنوعية لممتلكاتها عامة وغير دقيقة.

3. قصور في المعلومات الواردة بسجل الممتلكات العقارية

لوحظ أن البطائق المكونة لسجلي الممتلكات اللذين تمسكهما الجماعة (سجل الأملاك العامة وسجل الأملاك الخاصة) لا تتسم بالشمولية في المعلومات التي تتضمنها. ذلك أن بعض البطائق تشير بإيجاز إلى المساحة والموقع والتخصيص

بالنسبة لكل ملك على حدة دون إضافة معلومات أخرى (نوعه ومصدره ومساحته، الخ) وذلك خلافاً لمقتضيات الظهير الشريف المتعلق بأحكام الجماعات القروية الصادر في 28 يونيو 1954.

4. الملاحظات المتعلقة بأرض السوق الأسبوعي

ترجع ملكية أرض السوق الأسبوعي للجماعة الأم الكناديز. وفي هذا الإطار تم نقل ملكية أرض السوق من المجال الترابي لجماعة الكناديز إلى المجال الترابي لجماعة أولاد فتانة على إثر التقسيم الإداري لسنة 1992.

وقد لوحظ بخصوص الملف موضوع هذا العقار ما يلي:

- عدم مسك مصالح الجماعة للملف بشكل يسمح بتتبع وفهم العملية العقارية المتعلقة به؛
- تضارب في المعلومات المتضمنة بسجل الممتلكات للجماعة مع الوثائق المتضمنة في الملف؛
- تقصير الجماعة في تسوية الوضعية العقارية؛
- تقصير الجماعة في حماية وصيانة مرافق السوق.

5. الأرض المتعلقة ببناء المستوصف

من أجل تنمية وعائها العقاري، عمدت الجماعة القروية أولاد فتانة إلى اقتناء قطعة أرضية مساحتها 2.000 متر مربع من السيد ط.ع.ق.ب.ط. بمبلغ 11.000,00 درهم كما يظهر من خلال المعطيات المدونة في سجل الممتلكات الجماعية.

وقد لوحظ بخصوص هذه القطعة الأرضية ما يلي:

- افتقاد الملف للوثائق الضرورية التي تمكن من تتبع وفهم العملية العقارية لهذا الاقتناء؛
- احتواء الملف على عقدي اقتناء متعلقين بنفس القطعة الأرضية؛
- عدم احترام الإجراءات القانونية لتسوية المساحة الزائدة.

6. إنجاز مشروع على أرض في ملكية الغير لم تكتمل مسطرة اقتنائها

قامت الجماعة بتشديد 10 دكاكين ومقهى على أرض مساحتها 800 متر مربع سنة 2000 عن طريق الصفقة رقم 1/99/2000 في ملك السيدة م.أ. بدون سند قانوني وبدون إتباع المساطر القانونية قبل إنجاز هذا المشروع. لوحظ بخصوص هذا الملف عدم قيام رئيس الجماعة بإبرام عقد البيع مع الورثة طبقاً لقرار المصادقة. وبالتالي التسوية الفعلية للملف هذا العقاري: استناد الجماعة لقرار المصادقة كسند للملكية حيث أن سجل الممتلكات في خانته المتعلقة بالملاحظات الخاصة بهذا العقار يشير إلى أن الجماعة أصبحت المالك الشرعي لهذه القطعة الأرضية. وذلك بموجب القرار العملي السالف الذكر وهذا ما يستشف منه تماطل الجماعة في تسوية ملف هذا العقار.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تكوين الملفات القانونية والتقنية الخاصة بالأحكام العقارية والبدء بعملية تحفيظ العقارات المملوكة للجماعة مع تخصيص الاعتمادات الكافية لذلك؛
- تسوية ملفات الممتلكات العالقة واحترام النصوص القانونية قبل الإقدام على إنجاز أي عملية متعلقة بالممتلكات الجماعية.

خامساً - تدبير النفقات

1. الديون الجماعية

وقفت لجنة الافتتاح على مجموعة من الديون (تفتقر ملفاتها لطلبات الأثمان والبيانات التقديرية) يبلغ عددها 23 ملفاً بما قيمته 467.021,28 درهم تمت إحالة جزء منها على المحامي في إطار دعاوى مرفوعة على الجماعة ومنها ما صدر

في حق الجماعة بخصوصها أحكام ابتدائية بالأداء والتعويض (7 ملفات) . يتعلق الأمر بتوريدات يظهر- نظرا لقدم هذه النفقات من جهة، ولغياب محاسبة المواد من جهة أخرى - أن الجماعة استفادت منها عبر سندات الطلب دون أداء مقابلها. وبالتالي وجب القيام بالإجراءات اللازمة لتفادي هذه الوضعية مازام أن عدم أداء هذه النفقات أدى إلى تراكم مجموعة من الديون قد تؤثر على مالية الجماعة خصوصا إذا أضفنا حجم التعويضات المترتبة على عدم أدائها.

2. أداء نفقة دون سند قانوني

قامت الجماعة القروية أولاد فتانة بتحويل مبلغ 6.120,00 درهم سنويا عن سنتي 2011 و2013 إلى مجموعة الجماعات المحلية ورديفة لتدبير النفقات الصلبة في غياب أي اتفاقية إطار مصادق عليها تحدد العلاقة بين مجلس مجموعة الجماعات المحلية ورديفة لتدبير النفقات الصلبة والمائلة لها والمجلس الجماعي لأولاد فتانة والتي تحدد شروط مساهمة الجماعة في المجموعة. وفي هذا الإطار أكد رئيس الجماعة أنه لم يتم بعد إعداد الاتفاقية وأنه لم يتم توقيعها بعد. بالإضافة إلى ذلك لا تعتبر هذه الاتفاقية قابلة للتطبيق إلا بعد المصادقة عليها من لدن وزير الداخلية أو من يفوض له بذلك. وبالتالي فالجماعة قد خالفت مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 78 من الميثاق الجماعي.

3. احتكار نفس المومنين لجل توريدات الجماعة

تقوم الجماعة القروية أولاد فتانة بالاعتماد على نفس الموردين في تعاملاتها الخاصة بالنفقات عبر سندات الطلب. وفي هذا الإطار اعتمدت الجماعة على شركة «A A SARL» خلال سنتي 2009 و2012 وشركتين ملوكتين لنفس الشخص. السيد س.ع. إ. وهما «R D T» و«E A» خلال سنتي 2010 و2011. فخلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى غاية 2012 شكلت المعاملات المنجزة مع هذين الموردين نسبة هامة من مجموع مشتريات الجماعة بحيث سجلت 66.96٪ سنة 2011 لتصل سنة 2012 إلى نسبة 81.50٪.

4. تسوية نفقات مؤداة عن طريق سندات الطلب

اقتنت الجماعة عبر سند الطلب رقم 02/2011 ثلاثة حواسيب بالإضافة إلى ثلاث آلات للطبع من نوع « s » من المقاول « negoce » بمبلغ إجمالي قدره 26.786,00 درهم مع احتساب الرسوم .

وقد تبين من افتتاح ملف هذا الاقتناء أن الأمر يتعلق بنفقة تسوية. وهذا ما يؤكد تاريخ التسلم (2011/02/12) السابق لتاريخ طلب بيانات الأثمان (22 و24 و28 فبراير 2011) وتواريخ سند الطلب (2011/03/02) والفاتورة (04/03/2011). وهذا يدل على أن الوثائق المثبتة لا تعبر عن الواقع وتم إنجازها بغرض الأداء فقط في غياب للمنافسة. خلافا لمقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 05 فبراير 2007 المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، وغياب للالتزام بالنفقة بطريقة صحيحة خلافا لمقتضيات المادة 49 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

5. اختيار مسبق للمورد قبل إجراء المنافسة

اقتنت الجماعة القروية أولاد فتانة عبر سند الطلب 07/2008 محركا يشتغل بالكازوال ومضخة كهربائية من أجل تجهيز بئر بمركز الجماعة. وقد لوحظ بخصوص هذه الطلبية أن الجماعة قامت باختيار المورد مسبقا في غياب تام للمنافسة طبقا للمادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 وأنه تم إنجاز كل الوثائق المثبتة للأداء فقط كما هو يتضح ذلك من خلال ما يلي:

- تم إنجاز محضر فتح أظرفة أثمان العروض المقترحة من طرف المتنافسين ومحضر تسلم المحرك ، في نفس اليوم 2008/05/26 ونفس الساعة العاشرة؛ وهذه الفرضية لا يمكن أن تكون واقعية إلا في حالة علم المتعهد مسبقا بأن الصفقة ستؤول إليه؛

- بناء على بيانات الأثمان المؤرخة ب 12 و14 و16 ماي 2008 تم إنجاز سند الطلب بتاريخ 2008/05/20، أي قبل تاريخ فتح أظرفة أثمان العروض المقترحة من طرف المتنافسين في 2008/05/26.

6. التنصيص على نوع معين من المشتريات

تم التنصيص في سند الطلب رقم 02/011 ورسائل طلب بيانات الأئمة على نوع معين من الحواسيب «HP bumble 500B MT» دون الإيحاء إلى المعادلة خلافا للمادة 4 من المرسوم 2.06.388 المذكور أعلاه. نفس الشيء ينطبق على سند الطلب 10/2011 المتعلق باقتناء مضخة من نوع «LOWARA 8GS55».

وفي هذا الإطار يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- معالجة ملف الديون المتراكمة على الجماعة في احترام تام للمساطر القانونية، وبما يحفظ مصالح الجماعة؛
- تفادي الأمر بصرف أية نفقة خارج الإطار القانوني؛
- احترام القواعد المتعلقة بعمليات النفقات كما حددها الباب الثاني من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها من جهة والمرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، من جهة أخرى.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد افتاتة

(نص مقتضب)

(...) أقدم بين أيديكم بعض المعطيات الخاصة بجماعتنا والتي ستحمل بين ثناياها جوابا على جل الملاحظات الواردة في تقريركم :

ففيما يخص ميزانية الجماعة، فهي تقدر ب 213.000.000 سنتيم منها 177.000.000 سنتيم هي منحة محولة من وزارة الداخلية.

وتصوروا معي (...) أن كثلة أجور المواطنين العاملين بهذه الجماعة تقدر ب 1.830.000,00 درهم أي ما يفوق 90 % من مداخيل الجماعة كلها تصرف شهريا بواسطة تحويلات بنكية ل 20 موظفا من مختلف الدرجات.

فبالله عليكم، ما هو وقع ما تبقى من هذه الميزانية أمام إكراهات التنمية المرجوة التي لطالما تكلم عنها الجميع.

أما فيما يتعلق بالموظفين العاملين بالجماعة، فهم يتشكلون من 20 موظفا منهم الكاتب العام للجماعة والذي يعتبر نظريا في منطق مقتضيات الميثاق الجماعي الأخير هو المشرف - تحت مسؤولية الرئيس عن التسيير الإداري للجماعة وعن إدارتها وتنظيمها وتنسيقها (المادة 54 و 54 مكرر من الميثاق الجماعي) إلا أن واقع الحال عند جماعتنا أن السيد الكاتب العام يعتبر حجر عثرة حسن سير العمل بالجماعة بل هو السبب المباشر في كل ما تتخبط فيه من مشاكل.

وفي هذا الإطار، قمت بالتوقيع على مشروع قرار إعفائه من مهامه وبعثه للمصالح المركزية بتاريخ 4/7/2013 قصد التأشير عليه إلا أنني لحد الآن لم أتلّق جوابا في الموضوع.

أما باقي الموظفين فجلبهم تمت عملية توظيفهم وفق المساطر القديمة عن طريق التوظيف المباشر، ولم يسبق لهم أن خضعوا للتكوين للرفع من أدائهم الوظيفي لا من طرف قسم التكوين المستمر بالإقليم ولا من طرف الإدارة المركزية. ، فأمام التطورات الحديثة التي يحتملها دخول المغرب للعالم الرقمي من بابه الواسع، والطفرة التي أصبحت تعرفها بلادنا في المجال الحقوقي والقانوني، لا زالت جماعتنا تعاني الأمرين جراء قصر ذات اليد وشح المداخيل إذ مجرد التفكير في تحسين قدرات الموظفين يحتاج لاعتمادات مالية لا طاقة لمالية الجماعة بتحملها.

وفي جانب تركيبة المجلس المنتخب، فإن المستوى المعرفي لجل الأعضاء هودون المستوى المطلوب ، وهذا ما ينعكس سلبا على دورهم التداولي داخل المجلس بما فيهم اللجان التي كانت موضوع ملاحظاتكم (لجنة المالية ولجنة التنمية البشرية).

إلى أن هذه الجماعة لا زالت تئن تحت وطأة النسيان من طرف أجهزة الدولة بكافة مصالحها اللامركزية بالإقليم.

فكيف يتسنى لمجلس هذه الجماعة تحقيق التنمية المرجوة بهذه الميزانية الصدقة، فلم يسبق الجماعة أن استفادت طوال مدة انتدابي من أي مشروع من المباراة الوطنية للتنمية البشرية.

أما فيما يتعلق بوضعتي كرئيس للجماعة، فأشير إلى أنه على الرغم من كون المشرع أقر بنظام الوضع رهن الإشارة في مقتضيات الباب الثالث من الميثاق الجماعي (المادة 16) لفائدة موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة الذين يزاولون انتدابا عموميا جماعيا، فإن المرسوم التطبيقي لهذا الباب استثنى الجماعات التي لا يتجاوز عدد ساكنتها 10.000 نسمة لتبقى جماعة أولاد افتاتة ضحية هذا المقتضى القانوني (...).

وهكذا فوضعية الرئيس الموظف لا تسمح له بالإشراف اليومي عن تدبير سير العمل بالجماعة، بل فهذا الوضع القانوني يعتبر عائقا كبيرا أما بلورة تصورات مفاهيمية حديثة للبحث عن خلق الثروة، والنهوض بكافة القطاعات الحيوية الضرورية لساكنة الجماعة.

(...)

الجماعة القروية مليلة (إقليم بن سليمان)

تقع الجماعة القروية لمليلة ضمن النفوذ الترابي لإقليم بن سليمان وتمتد على مساحة تناهز 316 كلم مربع ويبلغ عدد سكانها 1425.7 نسمة حسب إحصاء 2004.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي

أولا - التدبير الإداري والمالي للجماعة

1. عدم تفعيل المخطط الجماعي للتنمية

لا تتوفر الجماعة على المخطط الجماعي للتنمية كما هو منصوص عليه بالبند الأول من المادة 36 من الميثاق الجماعي. مع الإشارة إلى أن هذا المخطط يجب أن يشكل الإطار الذي تدرج فيه مختلف المشاريع التي تنوي الجماعة إنجازها.

2. تفويض بعض مهام الكاتب العام لنائب الرئيس

إضافة لمحدودية تدخل الكاتب العام في التدبير اليومي لشؤون الجماعة كما تم الوقوف عليه والذي فسر من طرف رئيس المجلس الجماعي بكونه عائد لرغبة وقدرة المعني بالأمر. فقد لوحظ إصدار رئيس المجلس الجماعي القرار عدد 05/09 بتاريخ 07 يوليو 2009، القاضي بتفويضه للخليفة الثالث للرئيس ليقوم مقامه ويشارك معه في المهام الإدارية المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية للموظفين بما فيها الترقيات والتعويضات وكذا إمضاء جميع القرارات والشواهد الإدارية المتعلقة بالموظفين. ويعتبر هذا التفويض باطلا لأنه يخالف مقتضيات المادتين 51 و 55 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي التي لا تجيز التفويض إلى النواب في المهام الإدارية المحولة قانونا للكاتب العام للجماعة بمقتضى المادة 45 مكرر من الميثاق الجماعي.

3. عدم مسك محاسبة المواد

لوحظ عدم مسك الجماعة لمحاسبة المواد كما هو منصوص عليه بالمادتين 111 و 112 من المرسوم 2.09.441 (17 محرم 1431 موافق 3 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية.

4. عدم تثبيت أرقام الجرد على ممتلكات المنقولة

لا يتم تثبيت أرقام الجرد على الممتلكات المنقولة مما يخالف مقتضيات الدورية رقم 416 بتاريخ 28 غشت 1916.

5. الجمع بين مهام متنافية

يجمع رئيس المصلحة التقنية لمهام متنافية بحيث إنه المسؤول عن تسليم رخص البناء وفي نفس الوقت فهو المكلف بتحرير مخالفات ضوابط التعمير.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- تفعيل المخطط الجماعي للتنمية بصفته الإطار الذي يحدد الأعمال الواجب إنجازها بتعاون أو بشاركة مع الإدارة والجماعات المحلية الأخرى أو الهيئات العمومية في حدود وسائل الجماعة الخاصة أو تلك الموضوعة رهن إشارتها؛

- العمل على التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالتفويضات واتخاذ الإجراءات الضرورية لتصحيح الوضع المتعلق بتفويض الرئيس للاختصاصات الإدارية المحولة للكاتب العام إلى نوابه..

- العمل على ضبط عمليات دخول مختلف المقتنيات إلى المخزن وخروجها منه من خلال تسجيل تواريخها وإخضاع عمليات تزويد مصالح الجماعة بالمخزون لمسطرة تضمن ترشيده وحسن تدبير استغلال مختلف المواد؛
- القيام بجرد الممتلكات الجماعية المنقولة من خلال ترقيمها وبيان المصالح والمكاتب التي تستفيد منها؛
- وضع تنظيم هيكلي وفق الضوابط المنصوص عليها قانونا، مع تحديد اختصاصات ومهام كل وحدة على حدة بشكل يمكن من ضمان التنسيق وإرساء نظام المراقبة الداخلية وتفاذي الجمع بين مهام متنافية.

ثانيا - الممتلكات الجماعية

1. **عدم تكوين الملفات القانونية الخاصة بالعقارات وعدم تحفيظ الأملاك**
لوحظ عدم تكوين الملفات القانونية والتقنية الخاصة بالعقارات المملوكة من طرف الجماعة ما يخالف مقتضيات مرسوم 1959 بتحديد طرق تدبير أملاك الجماعات القروية ودورية وزير الداخلية رقم 248 م.ع.ج. م/م. م.ج.م المتعلقة بتدبير الممتلكات الجماعية.
2. **عدم تسوية الوضعية القانونية للعقار الموضوع تحت تصرف الجماعة والمقام عليه مقرها (عقار في ملكية الرئيس).**
3. **عدم تحفيظ أي من الأملاك الجماعية سواء العامة أو الخاصة.**
لهذا يوصي المجلس الجهوي بالآتي:
- العمل على تكوين ملفات الممتلكات وتسوية وضعيتها القانونية.
- الإسراع في تسجيل الأملاك الجماعية لدى المحافظة العقارية نظرا لما يشكله ذلك من حماية للملك الجماعي.

ثالثا - تدبير المداخل

1. **عدم فرض الرسم على محال بيع المشروبات :**
عدد من مستغلي المقاهي لا يقومون بالتصريح بالتأسيس وبالإقرار بالمداخل كما هو منصوص عليه بالمادة 67 من القانون رقم 47-06 ولا تقوم الجماعة بفرض الرسم المستحق طبقا للمادة 158 من نفس القانون.
2. **قصور في إجراءات تحصيل الرسم على النقل العمومي للمسافرين**
يلاحظ تماطل بعض أصحاب سيارات الأجرة في أداء المستحقات المترتبة عليهم برسم استغلال سيارات الأجرة حيث بلغ مجموع الباقي استخلاصه 79.900 درهم إلى حدود 31 ديسمبر 2012، متعلقة بالرخص رقم 100 و171 و112 و343 و94. وبالرغم من قيام المصالح الجماعية ببعض الإجراءات قصد تحصيل الواجبات المترتبة على أصحاب سيارات الأجرة إلا أن ذلك لم يحل دون تقادم البعض منها لأسباب تتعلق بالتبليغ، كما هو الشأن بالنسبة للباقي استخلاصه المتعلق بالرخصة رقم 100 عن الفترة مابين الربع الثاني 2001 والربع الأول 2004.
3. **أخطاء في حسابات التصفية المتعلقة بالرسم على عمليات البناء**
تتم تصفية الرسم على عمليات البناء على أساس مساحة البقعة (أي مساحة الطابق السفلي) وليس على أساس المساحة المغطاة كما هو منصوص عليه في المادة 53 من القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية التي تنص على أن تصفية الرسم على عمليات البناء تهم المساحة المغطاة. وقد تم إحصاء أكثر من 9 رخص بناء شملها هذا الخطأ وترتب عنه ضياع مداخل بقيمة 17.480,00 درهم .

4. التأخر في تسليم رخصة البناء

في بعض الحالات يتم استخلاص الرسم على البناء ولا يتم تسليم الرخصة إلا شهوياً بعد ذلك لنقص التنسيق بين المصلحة التقنية والجبايات أثناء تسليم الرخص وذلك. خلافاً للمادة 53 من القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية التي تنص على أن الأداء يتم مرة واحدة عند تسليم الرخصة. وتقارب المدة في بعض الأحيان السنتين بين الأداء وتسليم الرخصة .

5. عدم انتظام تحصيل مبالغ أقل من المتعاقد بشأنها لدى إيجار مرافق السوق الأسبوعي دون مبرر

من جهة أخرى. فإن عملية كراء مرافق السوق الأسبوعي برسم سنة 2009 أفضت إلى قبول أفضل عرض حدد في 145.000 درهم. غير أن ما تم أدائه لدى القايض هو مبلغ 120.840 درهم (نفس المبلغ بالأمر بالتحصيل الصادر بتاريخ 2009/04/10 وبالحساب الإداري عن 2009) في غياب تبرير خصم 24.160 درهم أي ما يمثل 16,66% من المبلغ المتعاقد بشأنه .

6. عدم توفر عقود كراء المحلات التجارية الجماعية

لا تتوفر الجماعة على عقود كراء لأغلب المحلات المستغلة حالياً. كما أن الجماعة لم تقم بتحيين لائحة المستغلين وذلك بإبرام عقود جديدة عند تغير المستغلين أو بالتشطيب على من فسخ العقد. (مثال طلب فسخ عقد الكراء بتاريخ 2000/02/01 من طرف السيد م. وو كذا شهادة تخلي أدلى بها السيد م. س مؤرخة في 2003/11/11).

كما أن السجل المسوك بالجماعة يشكو من عدم الدقة حيث يصعب تحديد رقم المحل واسم المستغل خاصة وأنه وقع تغيير لأرقام المحلات دون تحيين السجل بالموازاة مع ذلك. كما يصعب التأكد من مطابقة السومة الكرائية المنصوص عليها بالقرار الجبائي مع ما يؤديه المعنيون. مما لا يسمح بتحديد دقيق للمبالغ المستخلصة والباقي تحصيله.

7. اختلالات في تحصيل أكرية المحلات التجارية

لم تقم الجماعة باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استخلاص واجبات كراء المحلات التجارية. حيث يقدر مبلغ الباقي استخلاصه إلى غاية 9 يناير 2012 حوالي 500.085,00 درهم (حسب الرسالة الموجهة من رئيس المجلس الجماعي للمحامي).

وتجدر الإشارة إلى أن تراكم الباقي استخلاصه كان من الممكن الحد منه بتفعيل المقتضيات المنصوص عليها بدفتر التحملات حيث أن الفصل الثالث منه ينص على أن مبلغ الإيجار يؤدي إلى صندوق الجماعة قبل الخامس من كل شهر. كما أن الفصل الثامن منه يخول للجماعة فسخ العقد في حالة إخلال المكترى بشروطه.

من ناحية ثانية يتبين أن مبلغ الباقي استخلاصه المدون بالوضعية المسوكة بالجماعة والمحدد في 9.500 درهم بتاريخ 2012/12/31. لا يمثل إلا جزءاً ضئيلاً (3%) من الواجبات المترتبة غير المحصلة برسم كراء المحلات التجارية. فقد قدرت لجنة المراقبة المبلغ في حوالي 333.000 درهم انطلاقاً من سجل الأكرية وذلك عن الفترة ما بين 2010 و 2012 فقط.

لذلك. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استخلاص الرسم المفروض على بيع المشروبات والعمل على إدراج مستغلي محلات بيع المشروبات بتراب الجماعة ضمن قائمة الإحصاء الخاصة بالخاضعين للضريبة المفروضة على هذه المحلات مع تطبيق المقتضيات المرتبطة بفرض الضريبة بصورة تلقائية على الملزمين الذين لا يقدمون إقراراتهم في الآجال القانونية المنصوص عليها بالقانون رقم 47-06؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استخلاص الرسم على استغلال سيارات الأجرة داخل الأجل القانوني. وتطبيق الجزاءات المنصوص عليها قانوناً في حق الممتنعين عن أداء هذا الرسم؛
- تطبيق وتصفية وتحصيل الرسم على عمليات البناء طبقاً لمقتضيات المواد 53، 54 و 55 من القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية والعمل على استرداد المبالغ المتبقية في ذمة المستفيدين؛
- تحيين السجل المتعلق بمداخل كراء المحلات التجارية؛

- الحرص على توفر العقود لجميع عمليات استغلال المحلات التجارية وتأمينها كلما دعت الضرورة؛
- تطبيق الإجراءات الزجرية المنصوص عليها في دفتر التحملات وبنود عقود كراء الأملاك الجماعية في حق المكثرين المتماطلين عن أداء واجب الكراء؛
- تطبيق الإجراءات القانونية اللازمة لتفادي تراكم الباقي استخلاصه ومنع سقوط البعض منه في التقادم والمحافظة على حقوق الجماعة.

رابعاً - تنفيذ النفقات

1. عدم دقة وصحة بعض الوثائق المثبتة

لا تحمل سندات الطلب ترقيميا تسلسليا. حيث أن البعض منها فقط يتوفر على رقم ما لا يمكن من تتبع السندات التي تم إصدارها خلال نفس السنة. أيضا، لا تحمل بعض الفواتير رقما تسلسليا خاصا بها، كما لا تبين الضريبة على القيمة المضافة، إضافة إلى بعض المعطيات التي يتوجب أن تتضمنها الفواتير حسب مقتضيات المادة 145 من مدونة الضرائب كالتعريف الجبائي و الرقم التسلسلي. ...

2. محدودية الولوج إلى طلبيات الجماعة عبر سندات الطلب

تقوم الجماعة باقتناء مواد مختلفة عن طريق سندات الطلب من نفس المومنين، حيث تبين من خلال تفحص الوثائق المثبتة أن 119 سند طلب من أصل 132 أسندوا لثلاثة مقاولات ما بين 2008 و2012 (أي بنسبة 90 %).

3. تجاوز سقف سندات الطلب عند إنجاز نفقة تهيئة وصيانة المسالك

حيث لجأت الجماعة إلى اقتناء كميات من الأتربة لأجل تهيئة وصيانة المسالك، بواسطة سندي الطلب رقم 12 و20/2007 بمبلغ يصل إلى 215 760,00 درهم وكذا بواسطة سندات الطلب 4113 و4114 و4116/12 بمبلغ يصل إلى 440 880,00 درهم في تجاوز واضح للسقف المحدد للاقتناء عن طريق سندات الطلب كما هو محدد في المادة 75 من المرسوم 2.06.388 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة.

4. عدم الاستفادة من بعض المشاريع رغم ما كلفته ميزانية الجماعة

حيث قامت الجماعة بواسطة الصفقة رقم 01/2002 ببناء مقهى و15 دكانا بكلفة إجمالية بلغت 944 375,00 درهم وقد تم استلام الأشغال بتاريخ 2004/03/09، غير أنه باستثناء المقهى ودكانين اثنين فإن باقي الدكاكين لا تزال مغلقة منذ إنشائها.

ويتعلق الأمر كذلك بمحطة سيارات الأجرة التي تمت تهيئتها بمبلغ 55 440,00 درهم (سندا الطلب رقم 4104 بتاريخ 2011/03/23 ورقم 4147 بتاريخ 2012/12/21) والتي تعذر استغلالها نظرا لأن الجماعة لم تؤمن لحد الآن الولوج إليها بسبب عدم تسوية الوضعية القانونية مع مالك العقار المجاور لضمان ارتفاع العبور اللازم للولوج إلى المحطة.

5. التكفل بنفقة لا تدخل ضمن حملات الجماعة

ويتعلق الأمر ببناء غرفة بجوار مقر الجماعة بكلفة بلغت 10.800,00 درهم (سندا الطلب رقم 4126 بتاريخ 2012/07/10) - الإشهاد على إنجاز الخدمة في 2012/10/01) وخصصت لأحد الفاعلين بقطاع الاتصالات لإيواء مستلزمات ربط المنطقة بالانترنت دون مقابل مادي للجماعة ودون أي إطار تعاقد بين الطرفين.

6. عدم إشراك المصالح التقنية في تتبع الأشغال وقيام الرئيس شخصيا بالإشهاد على إنجازها

ويتعلق الأمر على سبيل المثال :

- بأشغال الصباغة التي عرفتتها الجماعة خلال السنوات من 2008 إلى 2011 بمبلغ إجمالي قدره 130.286,50 درهم. حيث لا تتوفر الجماعة على المذاكرة التقنية التي تثبت قيامها بصباغة المقر خلال سنتي 2010 و2011. كما أن الإشهاد على إنجاز الخدمة تم من طرف رئيس الجماعة.
- بأشغال إصلاح مضختين موضوع سند الطلب رقم 2/2008 بتاريخ 2008/02/11 وسند الطلب غير المرقم بتاريخ 2009/07/05.
- باقتناء عشرين (20) شجرة ليمون بثمن 720 درهم للشجرة الواحدة مع احتساب الرسوم (سند الطلب رقم 4003 بتاريخ 2009/09/01).
- بأشغال صيانة وبستنة الأشجار الموجودة بالجماعة (82 شجرة) عن طريق سند الطلب رقم 26 بتاريخ 2010/11/12.
- بإصلاح سيارتين (سيارة الإسعاف من نوع بارتنير وسيارة سياحية من نوع فيايط سينا) ما بين 2008 و2012. حيث بلغ ما تم صرفه بسندات طلب مجموع 252.388,00 درهم.

7. المغالاة في الأثمان

ويتعلق الأمر بما يلي:

- إصلاح مضختين بـ«عين أم الكنايش» خلال سنتي 2008 و2009 على التوالي بمبلغ 11.000,00 درهم ومبلغ 16.700,00 درهم بما يتجاوز المبلغ اللازم لاقتناء هاتين المضختين . فضلا عن ذلك، تبين من خلال الرجوع إلى فواتير استهلاك الكهرباء المتعلقة بالمضختين المذكورتين أنهما لم تشتغلا منذ 2008 بسبب ربط الجماعة بشبكة الماء الصالح للشرب سنة 2005.
- أشغال صيانة وبستنة الأشجار الموجودة بالجماعة (82 شجرة) عن طريق سند الطلب رقم 26 بتاريخ 12/11/2010 والذي حدد بموجبه ثمن الصيانة في 240 درهم للشجرة الواحدة مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة. وهو ثمن مرتفع نظرا لأن الأشجار المعنية ليست بالغة الارتفاع أو الحجم كما أن أشغال الصيانة لم تنفذ إلا مرة واحدة تبعا للتحريات المجراة من طرف المجلس التي أفضت أيضا إلى أن هذه الأشغال لا تتعدى في أحسن الظروف ثمن 50 درهم مع احتساب الرسوم للشجرة الواحدة.
- باقتناء آلة ناسخة من نوع (Nashuatec DSM 618 D). موضوع سند الطلب رقم 4129، بتاريخ 5 سبتمبر 2012 وبمبلغ 43 200,00 درهم حيث بينت المعاينة أن هذه الآلة مستعملة ولا يتجاوز ثمنها 8 000,00 درهم حسب ما أدلت به الشركة الممونة.

8. صرف مبالغ مقابل أشغال لم يثبت إنجازها من خلال المعاينة الميدانية

حيث عمدت الجماعة إلى اقتناء عشرين (20) شجرة ليمون بثمن 720 درهم للشجرة الواحدة مع احتساب الرسوم (سند الطلب رقم 4003 بتاريخ 2009/09/01) وإثر المعاينة، تم العثور فقط على 4 شجرات من الصنف المذكور. ويكون بذلك مبلغ الأشغال الغير المنجزة والتي تمت تأديتها هو 11.520,00 درهم.

9. إصلاح متكرر لسيارتي الجماعة

حيث قامت الجماعة بصرف مبالغ مهمة لأجل إصلاح سيارتين (سيارة الإسعاف من نوع بارتنير وسيارة سياحية من نوع فيايط سينا) ما بين 2008 و2012. إذ بلغ ما تم صرفه بسندات طلب مجموع 252.388,00 درهم . وقد بين فحص الوثائق

المثبتة أن الإشارة للسيارة المعنية بالإصلاح لا يتم في أغلب الأحيان كما أن الجماعة لا تقوم بمسك سجل لتتبع عمليات الإصلاح.

10. أداء نفقة قبل إنجاز الخدمة

ويتعلق الأمر بنفقات اقتناء الوقود حيث قامت الجماعة بالإشهاد على التسلم وأداء نفقات تتعلق بتوريد كميات مهمة من الوقود خلال الأشهر الأولى من كل سنة (ما عدى 2012). بالرغم من عدم توفرها على خزان للوقود. كما أقر التقني المكلف بتسيير الوقود أن الجماعة لا تتسلم كل الكميات الواردة في سندی الطلب وإنما يتم التزود حسب الحاجة حتى استنفاد الكمية التي سبق أدائها. وهوما يعني أداء نفقات قبل التسلم الكامل للتوريد مما يعتبر خرقا لمقتضيات الفصلين 53 و67 من المرسوم 2.09.441 (17 محرم 1431 الموافق 3 يناير 2010) بسن نظام الحاسبة العمومية للجماعات المحلية وهيئاتها.

11. عدم تتبع استهلاك الماء والكهرباء وعدم حفظ الفواتير

لوحظ عدم مسك الجماعة لفواتير استهلاك الماء والكهرباء. مما لم يسمح بتتبع الاستهلاك والأداء حيث يكون هذا الأخير بصفة إجمالية ولا يتم تحديد الفواتير التي تم أدائها. كما يصعب تتبع استهلاك كل عداد على حدة خلال فترة معينة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على إشراك أكبر عدد ممكن من المقاولات للاستفادة من الفرص التي توفرها المنافسة؛
- ضرورة التقيد باستشارة الممولين والمقاولين المتخصصين في الخدمات أوالأشغال موضوع الطلبات؛
- توخي الدقة عند تحديد حاجيات الجماعة مع وجوب احترام السقف المحدد للنفقات عن طريق سندات الطلب؛
- وجوب التأكد من جدوى المشاريع المزمع القيام بها لتفادي رهن إمكانيات الجماعة في استثمارات غير ذات نفع؛
- إلزامية الإشهاد على إنجاز الخدمة من طرف المصلحة المعنية، وإشراك المصالح المعنية (المصلحة التقنية في هذه الحالة) في تتبع الأشغال ومسك الوثائق المتعلقة بالإنجاز؛
- الحرص على ترشيد نفقات الجماعة المرتبطة بالصيانة مع العمل على مسك وثائق تتبع عمليات إصلاح السيارات والآليات؛
- احترام قواعد تنفيذ النفقات المرتبطة بعمليات التزود بالوقود والزيوت مع العمل على مسك وثائق تبين المصلحة المستلمة للمحروقات وتتبع استهلاك كل آلية وسيارة على حدة؛
- التأكد من مطابقة التوريدات لموضوع الطلبات بشكل منهجي.

خامسا- صفقة إصلاح وتأهيل الوحدات المدرسية بجماعة مليلة

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 11/2008 المتعلقة بتأهيل الوحدات المدرسية بجماعة مليلة. عن طريق طلب عروض مفتوح مع شركة مليلة بمبلغ 1.725.621,60 درهم. وقد حدد دفتر التحملات الخاصة مدة الإنجاز في 115 يوم وعدد المدارس المعنية بالتأهيل في سبع مدارس. وتجدر الإشارة إلى أن نائل الصفقة هوالمتنافس الوحيد الذي قدم عرضا.

وقد مكن تفحص ودراسة الملف الخاص بهذه الصفقة من الوقوف على الملاحظات التالية :

1. ملاحظات حول التسيير الإداري للصفقة

- عدم توفر المقاول على مراجع تقنية كافية لتنفيذ مثل هاته الأشغال كما هومنصوص عليه في المادة 4 الفقرة الثانية من نظام الاستشارة. إذ أن الملف التقني الذي قدم من طرف المقاول لا يحتوي سوى على شهادتين إداريتين : الأولى مسلمة من طرف رئيس المجلس الجماعي ا لمليلة والثانية مسلمة من طرف شركة

EGMB Bidaouia (المملوكة لرئيس المجلس الجماعي القروية مليلة):

- التأخر في تنفيذ الصفقة، حيث استغرق إنجاز الصفقة 1.052 يوما (3 سنوات تقريبا) في حين ينص دفتر التحملات الخاصة في فصله السابع على أن مدة إنجاز الأشغال هي 115 يوما؛
- أوامر الخدمة الصادرة في إطار هذه الصفقة لا تحمل رقما تسلسليا ولا يتم تسجيلها في سجل خاص بها وذلك خلافا للمادة 9 من المرسوم رقم 2.99.1087 المتعلق بدفتر الشروط الإدارية العامة المنجزة لحساب الدولة، والتي تنص على أنها يجب أن تكون مرقمة، مؤرخة ومسجلة؛
- إصدار أوامر توقف متتالية وأوامر خدمة متتالية إضافة لأمر توقف وأمر بالخدمة صادر في نفس اليوم؛
- أداء مبلغ أشغال إضافية قدره 28.721,10 درهم دون سلك المسطرة الواردة بالمادة 52 من دفتر الشروط الإدارية للصفقات العامة المنجزة لحساب الدولة.

2. ملاحظات حول تنفيذ أشغال الصفقة

- همت الأشغال المنفذة أربعة مدارس في حين أن عدد المدارس المبرمجة في إطار الصفقة هوسبعة مدارس.
- عدم احترام مقتضيات المادة 32 و44 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بمراقبة وتتبع الأشغال، حيث لوحظ عدم مسك المصالح التقنية للجماعة لدفتر الأوراق cahier de chantier مما يبين أن المصلحة التقنية للجماعة لم تقم بتتبع الأشغال وتدوين إنجازها بشكل دوري.
- مسك المصلحة التقنية خلال 2009 لجدول منجزات غير صحيح تم إعداده دون المراقبة الفعلية للمنجزات يعطي كميات منجزة للأشغال تفوق تلك التي يتضمنها جدول المنجزات الأخير 2012/07.
- عرف تنفيذ الصفقة اختلافا مهما مع ما ورد بدفتر الشروط الخاصة حيث تجاوز في بعض الأحيان 1868 % عن ما كان مسطرا بالصفقة (حالة الثمن 1أ) المتعلق بهدم الحائط) مما يبين أن دراسة المشروع لم يتم إبلاؤها العناية الكافية.
- عدم إنجاز مجموعة من الأشغال المحددة في الصفقة رغم أنها عرفت أداء مبالغ زائدة وقد أحصت لجنة الفحص أكثر من 19 حالة أشغال لم يتم تنفيذها.
- مكنت المعاينة الميدانية من الوقوف على مجموعة من العيوب منها:
 - تسرب المياه من سقوف بعض الحجرات التي كانت موضوع الأشغال، علما أن كلفة إصلاح سقوف الأقسام بلغت 138.096,00 درهم.
 - تلاشي الصبغة رغم مرور وقت وجيز على إنجازها نظرا لعدم التقيد بالوصفات التقنية المحددة في المادة 58 من دفتر الشروط الخاصة والتي تنص على ضرورة القيام بمجموعة من الأشغال التحضيرية قبل القيام بعملية الطلاء مرتين. حيث أبانت التحريات أن المقاول قام فقط بعملية الطلاء فوق الصبغة القديمة دون القيام بالأشغال التمهيدية للصبغة ناهيك عن عدم وجود ما يثبت تأشير التقنيين على سائر مراحل الصبغة كما نص على ذلك دفتر التحملات.
 - أداء مبلغ 24.556,00 درهم لأشغال غير منجزة تهم طلاء المرافق الصحية وبعض الأقسام بصبغة من نوع فنيليك حيث أثبتت المعاينة الميدانية أن المساحة التي تم صبغها هي 1653 متر مربع عوض 2881 التي تم أدائها.
 - تدهور حالة الساحات التي تم تبيطها بجميع المدارس التي كانت موضوع معاينة بسبب عدم احترام المعطيات التقنية الواردة في الفصل الخامس من دفتر الشروط الخاصة والذي يفرض على المقاول القيام بعمليات الحفر واستخراج الأتربة ووضع 0,20 م من الأحجار و0,10 م من الإسمنت. حيث اكتفى المقاول

بتبليط الساحات بالاسمنت الممدد وبسمك لا يتعدى 5 سنتيمترات في أقصى الحالات. كما لوحظ وجود تباين بين كمية الأشغال في جدول الأعمال المنجزة والكشف التفصيلي المؤقت. حيث يشير الأول إلى كمية تقدر ب 1125,50 متر مربع بينما يشير الثاني إلى 624,23 متر مربع فقط.

- عدم تواجد بعض الأجهزة التي تدخل في كهرية الأقسام رغم ثبوت أدائها للشركة ويتعلق الأمر ب globe 42 و opaline 21 و Disjoncteurs differentiels 15 و Prises courant 10A و Foyers lumineux 42.

- كما أن المعاينة لثلاث (3) مدارس أظهرت أن إنارة المراحيض معطلة (بالنسبة لمدرسة مليلة توقفت شهرا واحدا بعد تشغيلها حسب ما تم استيفاؤه بعين المكان). علما أن أشغال ربط المراحيض بالكهرباء كلفت 5 000,00 درهم لربط كل مرحاض.

- الأبواب والإطارات الخشبية للأقسام التي تمت معاينتها مهترئة وتبدومستعملة منذ مدة طويلة ولا توحى بأنها حديثة الاقتناء علما أنها كلفت ميزانية الجماعة 81.736,00 درهم.

- المعاينة الميدانية أبانت أن كيفية إنجاز أعطية مصارف المياه (Regard de 40cm * 40cm et Regard 60*60) والأماكن المحيطة بها، تم بشكل لا يتناسب مع المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة. إذ أن بعض الأغطية غير موضوعة في مكانها وغير مثبتة بإحكام والبعض الآخر ليس على نفس مستوى ارتفاع سطح الساحة. مما يجعلها تشكل خطرا على سلامة التلاميذ خاصة وأن جلها توجد بساحات المدارس.

- الأبواب الحديدية (ثمان رقم 22) والتي كلفت 19.800,00 درهم ، فالبعض منها منزوع من مكان تركيبه (بأبواب في مدرسة مليلة وبأبواب في مدرسة الحبيزين)، وما تبقى غير مثبت بشكل جيد.

ورغم مرور أزيد من 10 أشهر من تاريخ التسلم المؤقت لهذه الصفقة، لم تقم الجماعة بتحضير قوائم مفصلة عن الشوائب والعيوب المسجلة في بعض المدارس من أجل إصلاحها من طرف المقاول. وذلك طبقا للمادة 68 من المرسوم رقم 2.99.1087 المتعلق بدفتر الشروط الإدارية العامة المنجزة لحساب الدولة. علما أن فترة الضمان محددة زمنيا وعند انصرامها لا يحق مطالبة المقاول بإجراء الإصلاحات الضرورية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- السهر على التتبع الجيد لتنفيذ الأشغال واتخاذ الإجراءات القانونية في حينها لتفادي إلحاق أضرار مالية بميزانية الجماعة؛

- تفادي اللجوء إلى أوامر صورية أوغير مبررة بوقف الأشغال بهدف تجنب المتعاقدين مع الجماعة تطبيق غرامات التأخير؛

- العمل على الالتزام ببنود دفاتر الشروط الخاصة للأشغال وتطبيق مقتضيات النصوص المنظمة للصفقات العمومية المتعلقة بإدخال تعديلات على الأشغال.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للميلة

(نص مقتضب)

أولا - التدبير الإداري والمالي للجماعة

1. المخطط الجماعي للتنمية

إن الجماعة القروية للميلة تتوفر على مخطط التنمية وقد صادق عليه مجلس الجماعة خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2010 والجماعة ستعمل على تفعيله نظرا للملاحظات المجلس الجهوي للحسابات ونظرا لأهميته.

2. تفويض بعض مهام الكاتب العام لنائب الرئيس

يتم تفويض شؤون الموظفين للسيد الخليفة الثالث للرئيس ذلك نظرا لكونه يقطن قرب الجماعة الشيء الذي يسهل عليه الحضور في أوقات العمل أما فيما يتعلق بصرف رواتب الموظفين والوضعية الإدارية والمالية والتسبيقات الممنوحة للموظفين والإمضاء على وثائق المداخل.

إن تفويضات المالية لا تدخل ضمن اختصاصات الكاتب العام لأن كل ما يتعلق بالمالية هو من اختصاص الرئيس أما اختصاصات الكاتب العام فهي تدبير شؤون الموظفين والتسيير الإداري طبقا للفصل 54 مكرر من الميثاق الجماعي.

3. محاسبة المواد

إن الجماعة القروية أجرت دفتر الجرد الخاص بالمخزن حيث تدون فيها جميع المواد التي تدخل والتي تخرج وعين السيد «ت.ع» مسؤولا عنها.

4. أرقام الجرد على الممتلكات المنقولة

قامت الجماعة بتثبيت أرقام الجرد على كافة الأملاك المنقولة تبعا للملاحظات المجلس الجهوي للحسابات.

5. الجمع بين مهام متنافية

أصبح القسم التقني يضم أربعة موظفين بدل اثنين تبعا لملاحظاتكم وهكذا تم تعيين رئيس القسم ومكلف بالصفقات والتعمير ومكلف بالشواهد الإدارية ومكلف بمخالفات التعمير.

ثانيا- الممتلكات الجماعية

المملكات القانونية الخاصة بالعقارات وتحفيظ الأملاك الجماعية: تتوفر الجماعة على سجل الأملاك العامة والخاصة. ونظرا لملاحظاتكم ستقوم الجماعة بالإجراءات اللازمة لتحفيظ ممتلكاتها حيث كلف السيد «ع.ل» الغرض.

الوضعية القانونية للعقار: الأرض المبنية عليها دار الجماعة هي في ملك رئيس الجماعة الحالي وليس له مانع في إجراء التحفيظ لصالح الجماعة.

ثالثا- تدبير المداخل

1. عدم فرض الرسم على محال بيع المشروبات

إن الإجراءات التي اتخذتها الجماعة فيما يخص الرسم المفروض على بيع المشروبات أنها راسلت المعنيين بالأمر وذلك قصد وضع إقرار بالمداخل المتأتية من بيع المشروبات عن طريق السلطة المحلية. وقد استجاب لهذا ثلاثة ملزمين حيث

قاموا بوضع إقرارات بالمداخليل عن جميع السنوات. أما بالنسبة للآخرين الباقين فقد تم استدعاء اللجنة مكلفة بمراجعة وتحديد الرسم المذكور من أجل تحديد المداخليل بالنسبة لكل واحد على حدة واحتساب الرسم والجزاء المطبق على المخالفة المرتكبة من طرف الخاضع للرسم والمتمثلة في عدم الإدلاء بالإقرارات. ثم تكليف محامي الجماعة بتطبيق مسطرة الاستخلاص لضمان حقوق الجماعة المالية.

وفيما يخص إدراج محلات بيع المشروبات ضمن قائمة الخاضعين للضريبة على هذه المحلات فقد قامت لجنة محلية تتكون من شسيع المداخليل والسلطة المحلية بتاريخ 16/ 09/ 2013 بمعاينة رخص الاستغلال وكذا الضريبة المفروضة على المحلات التجارية والمهنية بالجماعة (Patente) وقد تم استدعاء أصحاب المحلات الذي لا يتوفرون إما على الرخص أو الضريبة قصد تسوية وضعيتهم .

2. قصور في إجراءات تحصيل الرسم على النقل العمومي للمسافرين

كما سبق الإشارة فقد راسلت الجماعة المعنيين بالأمر وقد استجاب مؤخرا كل من أصحاب الرخص 112 و 343 و 21 و 177 و 100 حيث قاموا بتسديد جميع المستحقات التي بذمتهم.

3. أخطاء في حسابات التصفية المتعلقة بالرسم على عمليات البناء

بالنسبة لتصفية الرسم على عمليات البناء فإن الطابق السفلي كان قائما قبل وضع التصميم العقاري المرخص له بالبناء لإضافة الطابق الأول لهذا تم استخلاص واجب البناء المضاف فقط بالنسبة للرخصة رقم: 08-07-06-05-04-03-2012/ أما في ما يخص الرخصتين 12 و 14 / 2012 فإن المستفيدين قاما بأداء مستحقات الطابق السفلي مع التزام بأداء باقي المستحقات عن الطابق الأول عند بداية الأشغال بالطابق الأول. وبعد استفسارنا من طرفكم تم استدعاء المعنيين بالأمر قصد تسديد واجب الرسم المتبقي بذمته. أما الرخصة رقم 10 فلقد كانت البناية قائمة ولم يرقم صاحبها إلى بعملية التبليط.

4. التأخر في تسليم رخص البناء

أما التأخر في تسليم رخص البناء فيعود لبعض المستفيدين أنفسهم حيث أنهم بعدما يقومون بتصحيح الإمضاء على الإقرار وتسديد واجبات الرسم على عمليات البناء يذهبون إلى حال سبيلهم اعتقادا منهم بأن الإقرار هو رخصة البناء. وعند شروعه في عملية البناء يتم توقيفهم من طرف القسم التقني أو السلطة المحلية ويتم الشرح لهم مسطرة الحصول على الترخيص.

5. عدم انتظام تحصيل مبالغ أقل من المتعاقد بشأنها لدى إيجار مرافق السوق الأسبوعي دون مبرر

فيما يخص عملية كراء مرافق السوق الأسبوعي برسم سنة 2009 فقد وافقت اللجنة المكلفة بقبول العرض الذي حدد في 145.000,00 درهم ولكن مع احتساب الرسوم كما هو مبين بعقد التزام المكتري والمؤشر عليه من طرف جميع أعضاء لجنة فتح الأظرفة بما فيها القابض البلدي. وبعد أداء المبلغ الإجمالي من طرف المتعاقد قامت مصالح القباضة بخصم 24.160,00 درهم باعتباره مبلغ الرسم على القيمة المضافة.

6. عدم توفر عقود كراء المحلات التجارية الجماعية

لقد قامت مصالح هذه الجماعة بتعيين وتحديد السجل الخاص بكراء المحلات التجارية والمهنية بالموازاة مع أرقام الدكاكين بالإضافة إلى السومة الكرائية المنصوص عليها بالقرار الجبائي الجماعي بالترتيب . وحيث أن الجماعة قامت بتعديل القرار الجبائي الجماعي وذلك بالزيادة في السومة الكرائية فقد راسلت جميع المكتربين وذلك قصد تجديد عقود الكراء. وقد استجاب لهذا عدد مهم من المكتربين.

7. اختلالات في تحصيل أكرية المحلات التجارية

أما فيما يخص الإجراءات القانونية والزجرية واللازمة المنصوص عليها في دفتر التحملات وكذا بنود عقود الكراء فقد قامت مصالح هذه الجماعة بإرسال جميع ملفات المكتربين المتماطلين عن أداء واجب الكراء لمحامي الجماعة وذلك للبت

فيها وعرضها على القضاء حرصا منها على المحافظة على حقوق الجماعة. كما طالبت منه إخبار الجماعة كل ثلاثة أشهر بمآل والإجراءات المتخذة بالنسبة لجميع الملفات الموضوعة رهن إشارته.

رابعاً - تنفيذ النفقات

1. عدم دقة وصحة بعض الوثائق المثبتة

إن أرقام وتواريخ سندات الطلب وتواريخها موجودة. إلا أن بعض الفواتير كانت خلال سنة 2008 تحمل المجموع العام TTC بما فيه الضريبة على القيمة المضافة أما بعد سنة 2008 فلا توجد فواتير بدون الضريبة على القيمة المضافة.

2. محدودية الولوج إلى طلبيات الجماعة عبر سندات الطلب:

إن تواجد جماعة مليلة بمنطقة وعرة التضاريس وبعدها عن أقرب المدن المجاورة وعدم تواجد طرق معبدة لا يساعد المتنافسين على التعامل مع الجماعة حيث لا يتعامل مع الجماعة إلا بعض المتنافسين الذين يسكنون بالقرب من هذه الجماعة ونظرا لعدم تواجد متنافسين فالجماعة تضطر للتعامل مع هؤلاء المتنافسين المحليين

3. تجاوز سقف سندات الطلب عند إنجاز نفقة تهيئة وصيانة المسالك

إن سند الطلب رقم 12/2007 و 20/2007 كانا بمقتنيات من نفس الطبيعة مختلفين الأول لشراء مواد البناء (الأتربة) والثاني لأشغال تهيئة المسالك.

إن سنة 2011 لم تؤدي فيها حوالات برنامج العمل لإصلاح وصيانة المسالك وإنما كانت الأداءات في سنة 2012 لهذا كانت الالتزام بالنفقة لسنتين وهو ما يجعل الخدمة من نفس النوع تكون ب 400.000,00 درهم لشراء الأتربة. و 400.000,00 درهم لأشغال صيانة وترميم المسالك.

4. عدم الاستفادة من بعض المشاريع

قامت الجماعة بواسطة الصفقة رقم 1/2002 ببناء مقهى و 15 دكان ولحد الآن ثم كراء المقهى و 10 دكاكين وان الجماعة قامت لحد الآن بإجراء أكثر من ستة طلبات العروض لكراء هذه الدكاكين إلا أن عدم وجود متنافسين لهذه الغاية وتعقيد المسطرة المتبعة للكراء بالبوادي، حيث يطبق فيها نفس الشئ كالمدن. لا يسهل على الساكنة اكتراء مرافق الجماعة وقد سبق أن راسلنا السلطات الوصية قصد تسهيل المسطرة المتبعة لكراء هذه الدكاكين إلا أنه لحد الآن لم تكتري الجماعة إلا 10 دكاكين وستجري الجماعة طلبات عروض في القريب لكراء ما تبقى منها.

وقد عملت الجماعة تبعا للملاحظات المجلس الجهوي للحسابات بإجراء صفقتين خلال هذه السنة ولم يتم كراء إلا دكاكين اثنين ليصل العدد الآن إلى 10 دكاكين مكترة في حين ننتظر كراء الخمسة المتبقين خلال الأشهر المتبقية من سنة 2013.

أما استغلال المحطة الخاصة بسيارات الأجرة فقد اصطدمت الجماعة بأحد الخواص الذي أغلق الباب الرئيسي للمحطة بدعوى أنها أرضه واستغل المزايدات الانتخابية وبنى كوخ غير مرخص بالباب الرئيسي للمحطة وقد عملت السلطة المحلية على إجلائه ولم تفلح في هدم هذا الكوخ ولحد الآن المسالة أمام أنظار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء وقد تنظر الجماعة في إنشاء باب ثاني من الجهة الأخرى إذا تعذر عليها استغلال الباب الأول.

5. التكفل بنفقة لا تدخل ضمن حمولات الجماعة

نظرا لعدم تواجد الانترنت بتراب الجماعة ومواكبة مع الخصائص الذي تعرفه الجماعة في هذا الميدان ولفك العزلة عن الساكنة فقد وافق المجلس الجماعي في دورة عادية على تفويت الاستغلال المؤقت لفائدة اتصالات المغرب ببناء غرفة بأرض الرئيس لفائدة اتصالات المغرب لاستعمالها لضم منشآت الانترنت وقد وافق ممثل اتصالات المغرب بتمكين مصالح الجماعة من خدمة الانترنت دون مقابل ونظرا لملاحظاتكم فقد كاتبت الجماعة الشركة قصد استخلاص واجبات الأرض والغرفة المقامة عليها.

6. إشراك المصالح التقنية في تتبع الأشغال

إن القسم الفني يتتبع باستمرار الأشغال التي تقوم بها الجماعة. إن القسم التقني لا يؤشر على شراء المواد وإنما يؤشر على الأشغال فقط للإشارة للجماعة لا تتوفر على تقني بخصوص الميكانيكا كإصلاح المضختين وإصلاح سيارات الجماعة والبستنة.

7. المغالاة في الأثمان

- إصلاح مضختين بعين ام لكنابش: أن الجماعة قامت بإصلاح محرك و مضخة سنة 8002 يحملان رقم الجرد 242 و 104 أصلح المحرك بمبلغ 00,005.7 درهم وآلة الضخ ب 00,005.3 درهم ونظرا لكون إصلاح المحرك تطلب إصلاح ما يلي فالمبلغ لا يكفي وغالبا يقوم الرئيس بأداء اليد العاملة وبعض التكميلات من ماله الخاص لأن الجزء الأول من الميزانية لا تؤدي فيه مصاريف اليد العاملة. أما المضخة فتطلب إصلاحها مبلغ 00,005.3 درهم.
- أما في سنة 2009 فتم إصلاح المحرك وآلة الضخ اللذان يحملان رقم الجرد 1138 و 1139 المتواجدتين بعين ام لكنابش وذلك بإصلاح المحرك بثمن 9.500,00 درهم وآلة الضخ ب 7.200,00 درهم فتم إصلاح المحرك (bobinage, axe roulement) وإصلاح (carcasse, roulements et axe en inox) كما جدر الإشارة إلى أنه تم إضافة إصلاح شبكة الكهرباء بالمحطة (disjoncteur différentiel, buses de 2 pousesses, vanes, réductions) الذي تقدم بغية الاستفادة من خدماتهما في المستقبل نظرا لكون الجماعة تسعى لسقي الأشجار المتواجدة بالمركز بهذين المضختين وكذلك الاستفادة من خدماتهما إبأن الأعطاب التي قد تصيب الشبكة المائية بمركز الجماعة.

- إن أشغال البستنة التي قامت بها الجماعة لسنة 2010 كانت لمدة فاقت ستة أشهر نظرا للحالة السيئة التي أصبحت عليها أشجار الجماعة الشيء الذي تطلب ثمن الصيانة بنحو 240 درهم للوحدة فيها الحفر والزبر والسقي والحراسة على الحيوانات والأشخاص كما أن مركز الجماعة يحتوي على ارض صخرية يصعب فيها على الأشجار النمو بسهولة إلا بعد توفير الخدمة الدائمة لهذا النوع من الأشجار

- اقتناء آلة ناسخة من نوع NASHUATEC بمبلغ 43.200,00 درهم. هذا الثمن تدخل فيه طاولة خاصة بالآلة الناسخة وشاحنة وقارئة مضافة إلى الثمن الأساسي للناسخة ففي العودة إلى صاحب الآلة أوضح لنا ما يلي:

- ثمن الآلة الناسخة 9.000,00 درهم
- طاولة بها رفين مضافة إلى الآلة الناسخة ب 3.500,00 درهم
- قارئة (Lecteur) بثمن 5.000,00 درهم
- كما أن الجماعة تزودت من طرف الممول ب 20 من مداد الطبع الخاصة بالآلة الناسخة نظرا لعدم توفر اعتماد كاف بفصل لوازم والعتاد المعلوماتي بالجزء الأول من الميزانية وكان ثمن 20 «طونير» هو 10.000,00 درهم لهذا كان ثمن اقتناء هذه الآلة الناسخة يصل 43.200,00 درهم .

8. صرف مبالغ مقابل أشغال لم يثبت إنجازها

إن أشجار الليمون التي تم اقتنائها سنة 2009 لازالت موجودة منها 14 شجرة من أصل 20 وليس أربعة وللإشارة فإن الأشجار معرضة للكسر وعدم الملائمة مع الأرض الصخرية بليلة. لهذه الأسباب فقدت ستة أشجار من أصل 20 وهي متواجدة بمدخل المركز من ناحية قيادة المذاكرة والزنقة الممتدة من القيادة إلى مكتب بريد المغرب والعدد المتواجد الآن هو 16 شجرة ليمون.

9. إصلاح متكرر لسيارتي الجماعة

نشير في هذا الصدد أن سيارة الإسعاف من نوع بوجوبارتنيير تعرضت لثلاثة حوادث سير الشيء الذي تطلب معه الإصلاح لعدة مرات ولكونها سيارة الإسعاف الوحيدة التي كانت متواجدة وتعمل لصالح أربعة جماعات وهي احلاف واولاد علي الطوالع والردانة اولاد مالك بالاضافة الى مليلة وكان قائد المذاكرة يرسل هذه السيارة لكل حدث أضف إلى استعمالها من طرف مستوصف مليلة نظرا لعدم توفر القيادة والمستوصف والجماعات الأربعة الا على سيارة إسعاف وحيدة ونظرا

لصعوبة المسالك بهذه الجماعات الشيء الذي يؤثر سلباً على حالتها الميكانيكية كما أن سيارة فيات سينا كانت تحت تصرف رئيس دائرة بنسليمان وعند عودتها للخدمة بمصالح الجماعة كانت حالتها جد متدهورة الشيء الذي دفع الجماعة إلى إصلاحها وصباغتها مرتين. ونشير إلى أن الرئيس يؤدي غالباً مصاريف من ماله الخاص لا تدخل في سند الطلب كمصاريف اليد العاملة التي لا تحتسب بالجزء الأول من الميزانية.

للإشارة فعند حلول لجنة المجلس الجهوي للحسابات صادفت إصلاح سيارة الإسعاف بدون اقتراح النفقة أوسند طلب قد كانت صوائر الإصلاح بما فيها الصباغة وإصلاح الأضواء والمحرك على النفقة الخاصة للسيد الرئيس وقد تجاوز إصلاحها هذه المرة اثنان وثلاثون ألف درهم.

10. أداء نفقة قبل إنجازها

إن الغلاف المالي للمحروقات بالجزء الأول من ميزانية التسيير هوهزيل ولا يكفي لسيارات الجماعة وجرارها حيث يتم التزود بالبنزين من المحطة ويعطى سند مؤقت وعند بلوغ السقف المحدد للغلاف المالي المفتوح تقوم الجماعة بأداء ما بذمتها وللإشارة فإن الغلاف المالي المفتوح للمحروقات لا يكفي إلا الجرار الذي يقوم بأعمال كثيرة منها النظافة وشحن التربة من المقلع لترميم المسالك التي تتضرر من الأمطار في حين أن الرئيس يقوم بتسديد صوائر سيارة الإسعاف وباقي سيارات الجماعة من ماله الخاص.

أما فيما يتعلق بأعمال الصيانة للمسالك فالجماعة توفر في إطار الشراكة المحروقات للآليات الكبيرة من شارجور ونيفلوز وكمباكتور وتقوم الجماعة بالجماعة بالتزود بالبنزين من المحطة إلى غاية بلوغ السقف المفتوح بالميزانية وبعد ذلك تقوم الجماعة بأداء الواجب الذي يصير بذمتها عند انتهاء الأشغال.

11. عدم تتبع استهلاك الماء والكهرباء

إن جماعة مليلة جاءت بعيدة عن اقرب مكتب للماء والكهرباء المتواجد ببنسليمان بنحو 30 كيلومتر الشيء الذي يصعب فيه تسليم الفواتير الخاصة بالاستهلاك وعند الأداء ينتقل الحيسوبي لبنسليمان ويأخذ الجرد الذي يتم أدائه في الحقبة التي تتوفر فيها الجماعة على شيات الاستهلاك.

خامساً - صفقة إصلاح وتأهيل الوحدات المدرسية بالجماعة

عدم التوفر المقابلة على مراجع تقنية

سبق للجماعة أن أجرت عملية فتح الأظرفة الخاصة بالصفقة لثلاث مرات وكانت المرات الأولى غير مثمرتين للأسباب المثبتة في المحضرين ولم تكن أي مشاركة رغم الإعلانات بالجرائد وبوابة الصفقات. ونظراً للحالة المزرية التي أصبحت عليها هذه المدارس حيث أصبحت الدراسة بها شبه منعدمة وحيث وجب ملزماً الإسراع بإصلاح ما يمكن إصلاحه. وفي المرة الثالثة تقدمت شركة «م» وحدها لتظفر بالصفقة بحكم تواجدها بالمنطقة وكانت المتقدم الوحيد لهذه الصفقة.

وعلماً أن صندوق التجهيز الجماعي يقوم باقتطاع مبالغ من قيمة الصفقة بنسبة 0.07 % عن كل سنة متأخرة عن إتمام الصفقة. لهذا وافقت اللجنة المكلفة بفتح الأظرفة المتكونة من السلطة المحلية والقباضة ببنسليمان ومنذوبية التعليم والجماعة لتفادي التأخر واعتبرت المراجع التقنية مقبولة.

التأخر في تنفيذ الصفقة

أما بخصوص تنفيذ الصفقة لمدة 1052 يوم فيعود لأسباب الظروف الجوية وصعوبة التنقل بمسالك الجماعة أثناء التهاتلات المطرية إضافة إلى مشاكل مع جيران المدارس خصوصاً مدرسة مليلة، مدرسة الخبيزيين وأولاد الشاوي. وكون الأيام المفتوحة لم تكن أيام عطل مدرسية ولم نرد تعطيل الدراسة.

فيما يخص أوامر الخدمة والتوقف

إن بعض أوامر الخدمة وأوامر التوقف المشار إليها بالصفحة 25 من مذكرة ملاحظتكم خاطئة مطبعياً حيث أن أوامر الخدمة وأوامر التوقف المتخذة هي على الشكل التالي :

رقم التسلسلي	نوع الأمر	تاريخ الأمر
1	أمر بالخدمة	2008 / 11 / 24
2	أمر بالتوقف	2008 / 12 / 15
3	أمر بالخدمة	2009 / 05 / 20
4	أمر بالتوقف	2009 / 06 / 15
5	أمر بالخدمة	2009 / 08 / 25
6	أمر بالتوقف	2009 / 10 / 31
7	أمر بالخدمة	2011 / 10 / 10
8	التسليم المؤقت	2011 / 10 / 12

ملاحظات حول تنفيذ أشغال الصففة

همت الإشغال أربعة مدارس في حين أن عدد المدارس المبرمجة في إطار الصففة هوسبعة مدارس. ذلك أن الغلاف المالي لم يكن كافياً لأن الدراسة أجريت سنة 2002 في حين أن الأشغال لم تبتدئ إلا في سنة 2008 فالإثمان عرفت ارتفاعاً كبيراً بالمقارنة على ما كانت عليه سنة 2002. أضف إلى ذلك أن المدارس التي تمت فيها الأشغال تطلبت الغلاف المالي ولم يتبقى منه ما يكمل المدارس المتبقية أضف إلى ذلك تواجد المدارس المتبقية توجد بمناطق يصعب معها تنقل مواد البناء خصوصاً في الأيام الممطرة.

إن تقني الجماعة كان يشتغل إلى جوار تقني النيابة الإقليمية لبنسليمان وكان يدون محضر لكل زيارة والقسم التقني الجماعي لا يتوفر على دفتر الأوراش لأن صاحب المشروع هي النيابة الإقليمية لبنسليمان وكانت تتبع كل زيارة مجموعة الملاحظات..

الوقوف على مجموعة من العيوب

- تسرب المياه من سقوف بعض الأقسام : إن الأشغال التي أجرت بسقوف الأقسام مر عليها لحد الآن 5 سنوات الشيء الذي يجعل هذه الأقسام تتلاشى من جديد نظراً للأمطار ونظراً لملاحظاتكم فسوف تعمل المقولة على إصلاح ما يمكن إصلاحه في القريب العاجل.

- تلاشي الصباغة: إن المدارس التي استفادت من صباغة أقسامها مر عليها لحد الآن ثلاثة سنوات الشيء الذي يظهرها متلاشية إلا أن ما لوحظ حول عدم القيام بالأشغال التمهيدية للصباغة فقد قامت المقولة بالأعمال المطلوبة منها قبل الصباغة أما عن التأشير على مراحل الصباغة فالتقني التابع لمندوبية التعليم وتقني الجماعة يقومان معاً بتتبع جميع الأشغال ويدونها في محضر الزيارة.

- أداء مبلغ 24.556,00 درهم لأشغال غير منجزة: إن المقولة قامت بأعمال الصباغة في المرة الأولى وعند اكتشاف عيوب بجدران الأقسام اضطرت الجماعة لمطالبة المقاول بإعادة صباغة الأقسام التي أظهرت فيها المعايبة عيوب تتطلب إعادة الصباغة مرتين وفعلاً طلبت الجماعة من المقاول إعادة الصباغة لبعض الأقسام وقامت المقولة بهذا العمل الشيء الذي ترتب عنه ارتفاع العدد من 1653 متر مربع إلى 2881 متر مربع وتبعاً لملاحظاتكم فقد تعمل الجماعة على اقتطاع المبلغ الزائد في هذا الفصل

- تدهور حالات الساحات: أن تواجد الصخور الصلبة بالمنطقة لا يساعد على الحفر في هذه الساحات فالصخور المتواجدة هي أفضل من الأحجار التي تضاف إلى الساحة أما عملية التبليط فإن المقولة قامت بعلية التبليط

لهذه الساحات كما إن الأشغال فكانت تصادف أيام الدراسة الشيء الذي يدفع التلاميذ للعب دون الانتباه إلى الأعراض التي يسببونها لهذه الأشغال للملاحظة فإن أشغال تبليط مدرسة مليلة غير مؤداة والأشغال التي أقامتها المقولة في هذه المدرسة زائدة وغير مؤداة عنها وإن عملية التبليط التي أجرت وثم أدائها انحصرت على مدرسة أولاد الشاوي دون باقي المدارس.

- عدم تواجد بعض الأجهزة الكهربائية: إن الأجهزة الكهربائية التي قامت المقولة بشرائها وتثبيتها مر عليها لحد الآن أزيد من 3 سنوات الشيء الذي يعرض بعضها للضياع وأن المقاول نفذ ما هو مطلوب منه في هذا الباب وليست الجماعة مسؤولة عن ضياع هذه الأشياء
- معاناة 3 مدارس: إن الإنارة كانت متوفرة بالشيء المطلوب إنما الإعطاب التي إصابة هذه المراحض فالمسؤولية تبقى على المدارس لكون التلاميذ يكسرون وينتزعون الأدوات الكهربائية من مواضعها.
- الأبواب والإطارات الخشبية: وكما قلنا بالنسبة للأدوات الكهربائية فنقول مثله بالنسبة للأبواب الحديدية والخشبية حيث يقوم التلاميذ بتكسيورها ونزعها من أماكنها وأن المدة التي ثم فيها ترصيه الأبواب فاقت 3 سنوات.
- إجازة أغطية مصاريف المياه: إن أغطية مصارف المياه أجرت في وقتها وفي أماكنها المعدة لها لكن عند تنظيفها من طرف المدارس لا يرجعونها إلى أماكنها الشيء الذي يعرضها للابتعاد عن أماكنها الأصلية وتصبح عرضة للإتلاف.
- الأبواب الحديدية: إن الأبواب تتعرض فللانتزاع من أماكنها من طرف التلاميذ والحراس عن المدارس لا يعطون لهذه الأشياء الأهمية لكي لا تنزع من أماكنها ونظرا لملاحظاتكم سوتستدعي الجماعة المقولة إلى إعادة الأمور إلى مواقعها وإصلاح ما ثم تدميره.
- رغم مرور 10 أشهر من تاريخ التسليم المؤقت لهذه الصفقة بخصوص الشوائب العيوب المتعلقة بإجازة الصفقة فلا يتم حصرها نهائيا إلا بعد اجتماع اللجنة المكلفة بتوقيع التسليم النهائي. حسب ما هو جاري به العمل وعندها ستقوم الجماعة بخصم أثمان الأشياء الناقصة من الحوالة الأخيرة.

الجماعة القروية رأس العين (إقليم اليوسفية)

أحدثت الجماعة القروية رأس العين بموجب التقسيم الإداري لسنة 1976. وهي جماعة قروية تقع ضمن النفوذ الترابي لإقليم اليوسفية. بلغ عدد سكانها 18.224 نسمة. حسب إحصاء سنة 2004. مقيمين على مساحة تقدر ب 248 كيلومتر مربع موزعين على 50 دوارا.

وقد شملت مراقبة تسيير جماعة رأس العين الفترة الممتدة من سنة 2005 إلى سنة 2011.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا- المراقبة الداخلية

◀ غياب هيكل تنظيمي خاص بالجماعة مؤشر عليه

لا تتوفر الجماعة القروية رأس العين على هيكل تنظيمي صادر بمقتضى قرار لرئيس المجلس الجماعي ومؤشر عليه من لدن عامل إقليم اليوسفية كما هو منصوص عليه في المادة 54 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تميمه وتغييره بالقانون رقم 01.03 وبالقانون رقم 17.08.

◀ عدم مسك محاسبة المواد والقيم والسندات

لا تقوم الجماعة القروية رأس العين بمسك محاسبة المواد والقيم والسندات كما هو منصوص عليه في المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. وقد أدى عدم مسك محاسبة المواد والقيم والسندات إلى عدم التأكد من حقيقة بعض نفقات التسيير.

◀ عدم إنجاز جداول المنجزات ودفاتر الورش

لا تقوم الجماعة القروية رأس العين بإنجاز جداول للمنجزات تبين الكميات المنجزة وأماكن إنجازها كما تم التنصيص على ذلك في البند الأول من المادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

كما لا تقوم الجماعة بإلزام الشركات الحاصلة على صفقات عمومية بمسك دفاتر لأوراش هذه الصفقات تضمنها محاضر زيارات الورش ومعاينتها والملاحظات التي يجب أن تلتزم بها هذه الشركات طبقا لدفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المبرمة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسطات بما يلي:

- ضرورة اعتماد هيكل تنظيمي للجماعة صادر بقرار لرئيس الجماعة ومؤشر عليه من طرف عامل إقليم اليوسفية;
- مسك محاسبة المواد والقيم والسندات وباقي السجلات الأخرى المنصوص عليها بالمرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها;
- إنجاز جداول المنجزات ودفاتر الورش طبقا للمادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الأشغال.

ثانيا- الأملاك الجماعية

◀ الأملاك العقارية

لوحظ عدم توفر الجماعة على ملفات قانونية وتقنية خاصة بالأملاك العقارية الجماعية كما هو منصوص عليه في دورية وزير الداخلية رقم 0218 م.ع.ج.م.م.ج.م بتاريخ 20 أبريل 1993 رغم أن الجماعة القروية رأس العين تستغل هذه الأراضي - التي صرح رئيس الجماعة بأنها أراضي سلالية - منذ إحداث الجماعة سنة 1976. ويتعلق الأمر على الخصوص بالأرض التي أقيم عليها مقر الجماعة والمخزن الجماعي والمجزع الجماعي والأراضي التي يقام عليها السوقين الأسبوعيين بمركز رأس العين وأربعاء أولاد معاشو.

◀ الأملاك المنقولة

عدم وجود بعض المقتنيات بمقر الجماعة ومخزنها تتكون من عتاد معلوماتي وعتاد المكتب بقيمة 42.634,00 درهم. وقد أثبتت المعاينة الميدانية بأن هذه المقتنيات تم تخصيصها لمصالح غير تابعة للجماعة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسططات بما يلي:

- مواصلة الإجراءات من أجل اقتناء جميع العقارات الجماعية وتخفيضها؛
- العمل على المحافظة على الأملاك المنقولة للجماعة وبعدم صرف نفقات أو تخصيص مقتنيات لا تدخل في تحملات الجماعة وذلك تطبيقا للمادة 39 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

ثالثا- تدبير الموارد البشرية

تتوفر الجماعة القروية رأس العين على ثمانية عشر موظفا، ثلاثة عشر منهم يزاولون مهامهم بمقر الجماعة بينما الخمسة الآخرون موضوعون رهن إشارة إدارات أخرى.

◀ الاعتماد على موظف واحد في مهام متنافية

لوحظ اعتماد الجماعة على الموظف السيد «م. د.» في عدة مهام متنافية، حيث يقوم في نفس الوقت بالوظائف التالية: شسيع للمداخل الجماعية ومسؤول عن قسم الموظفين ومسؤول عن القسم التقني ومسؤول بمصلحة الجبايات ومسؤول بمصلحة الممتلكات.

وهي مهام متنافية حيث يقوم الموظف المذكور مثلا بتحديد الحاجيات من خلال تهيئ سندات الطلب ويقوم أيضا بتتبع الأشغال من جهة، ثم يقوم من جهة أخرى بتهيئ رخص إصلاح البنايات ورخص البناء بصفته مكلفا بالقسم التقني ويتكلف بتحصيل مداخلها بصفته شسيعا للمداخل.

◀ الوضع رهن الإشارة

قامت الجماعة القروية رأس العين بوضع خمسة موظفين جماعيين رهن إشارة مصالح غير تابعة للجماعة رغم حاجتها إلى خدماتهم.

وعلمنا أن وضعية «رهن الإشارة» لم تكن واردة ضمن الوضعيات الإدارية المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية المحدد بمقتضى المرسوم رقم 2.77.378 بتاريخ 27 شتنبر 1977.

ورغم التنصيص على إمكانية وضع بعض الموظفين رهن إشارة إدارات أخرى بالقانون رقم 50.05 الصادر بتاريخ 19 ماي 2011 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 المتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية في الفصل 46 المكرر مرتين، فإن نفس الفصل ربط الوضع رهن الإشارة بعدة شروط لم يتم احترامها.

وتقوم الجماعة القروية رأس العين بأداء رواتب هؤلاء الموظفين شهريا رغم عدم أدائهم لأية خدمة للجماعة منذ وضعهم رهن إشارة جهات إدارية أخرى خلافا لمقتضيات المادتين 67 و53 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها.

استمرار بعض الموظفين العرضيين في العمل لدى الجماعة بعد المدة المحددة بمنشور وزير الداخلية

تبين من خلال مراقبة ملفات عمل بعض الموظفين العرضيين أنهم عملوا في مصالح الجماعة أكثر من المدة التي تلقوا رواتبهم عنها وذلك خلافا لما هو منصوص عليه بمنشور وزير الداخلية عدد 01/2009 بتاريخ 19 يناير 2009 والذي ينص على أن تشغيل العرضيين والمياومين يظل مرتبطا بتوفر الإعتمادات الضرورية ويتم في حدود الترخيصات في الميزانية مع إبقاء مدة التشغيل في حدود ثلاثة أشهر على الأكثر.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسطات باحترام الشروط النظامية المتعلقة بتدبير الموارد البشرية.

رابعا- تدبير المداخل الجماعية

الباقي استخلاصه بالنسبة للأمالك الجماعية

بلغ حجم الباقي استخلاصه المتبقي في ذمة بعض المكثرين للدكاكين والمنازل الجماعية للجماعة القروية رأس العين ما مجموعه 115.410,00 درهم، منها مبلغ 11.910,00 درهم سقطت في التقادم بمرور أكثر من 60 شهرا عن تاريخ حلول القسط كما هو منصوص عليه في الفصل 391 من ظهير الالتزامات والعقود.

عدم تطبيق الرسم المفروض على عمليات الترميم

قامت الجماعة القروية رأس العين بإصدار رخصتين للإصلاح دون أداء الرسم المفروض على عمليات البناء المحدد في 300,00 درهم لكل رخصة إصلاح حسب القرار الجبائي الصادر من طرف الجماعة بتاريخ 22 أبريل 2008 والمصادق عليه من طرف سلطات الوصاية بتاريخ 13 نونبر 2008. ويتعلق الأمر بالرخصة عدد 06 المسلمة للسيد م. ك بتاريخ 18 مارس 2009 والرخصة عدد 05 المسلمة للسيد ل.ك.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسطات بما يلي:

- الحرص على تحصيل المداخل الجماعية المتعلقة بكراء الأملاك الجماعية الخاصة قبل سقوطها في التقادم؛
- استخلاص الرسم على عمليات البناء قبل تسليم رخص البناء طبقا للقانون رقم 47.06 المتعلق بالجبائيات المحلية.

خامسا- تنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب

سند الطلب رقم 13/2008 المتعلق بإجازة قنطرة على المسلك الرابط بين دوار أولاد علي ودوار لبدادغة بمبلغ 178.488,00 درهم.

• سوء اختيار مكان بناء القنطرة وعدم استعمالها بسبب حالتها المزرية

تبين من المعاينة الميدانية أن القنطرة المنجزة لا يمكن الوصول إليها عبر مسلك معروف، حيث تم إنجازها بحوالي 200 متر من المسلك المذكور. كما أن هذه القنطرة لم يتم استعمالها إلا لفترة محدودة وذلك بعد أن جرفت الأمطار التي عرفت المنطقة جوانبها، بعد حوالي ثلاثة أشهر من تسلمها.

• أداء مبالغ تفوق الأشغال المنجزة

قامت الجماعة بأداء مبلغ زائد قدره 38.880,00 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة يمثل 18 متر مكعب من الخرسانة لأجل بناء السواري والأعمدة. حيث أثبتت المعاينة أن الكمية المستعملة هي حوالي 17 متر مكعب عوض 35 متر مكعب التي تم أدائها.

كما بينت المعاينة الميدانية أن القنطرة بنيت على ثمانية أعمدة في منطقة حجرية حيث أن الأساسات « semelles » بارزة على الأرض. وبذلك فإن أشغال الحفر لم تتجاوز 8 م³ على أكبر تقدير عوض 30 متر مكعب التي تم أدائها وتكون الجماعة بذلك قد أدت مبلغاً زائداً قدره 5.095,20 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.

كما أن إن الخرسانة المستعملة لأشغال الأساس لم تتجاوز 4 أمتار مكعبة على أكبر تقدير عوض 11 متر مكعب التي تم أدائها أي بزيادة 7 أمتار مكعبة بمبلغ 10.920,00 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة تم أدائها من طرف الجماعة بشكل غير مستحق.

كما بينت المعاينة الميدانية أن طول الحاجز الحديدي هو 32 متر وليس 35 متر كما تم أدائه. أي أن الجماعة قامت بالأمر بأداء مبلغ زائد قدره 2.412,00 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.

وبذلك تكون الجماعة القروية رأس العين قد قامت بالأمر بأداء ما مجموعه 57.307,20 درهم كمبلغ غير مستحق لأشغال غير منجزة في إطار بناء هذه القنطرة .

➤ تهئية مسلك بواسطة سند الطلب رقم 28/2011 بمبلغ 195.168,00 درهم

• عدم تحديد أماكن الأشغال

لم يبين سند الطلب رقم 28/2011 المسلك الذي تم إنجازها. وقد صرح تقني الجماعة أن الأشغال همت المسلك الرابط بين دوار البازدة ودوار أولاد عبو والمسلك الرابط بين دوار أولاد حماد وأولاد عباس والمسلك الرابط بين دواير العباد وأولاد حماد.

• أداء مبالغ تفوق الأشغال المنجزة

بلغ طول الأشغال التي تمت معاينتها حسب التوصيف المذكور 2.800 متر بعرض 5 أمتار. وبذلك فإن حجم التراب المستعمل لإنجاز طبقة المرور بسمك 10 سنتيمترات يعتبر مبالغ فيه بحيث أنه لا يتجاوز 1.400 متر مكعب عوض 2.400 متر مكعب التي تم أدائها . وتكون الجماعة بذلك قد أدت مبلغ 50.400,00 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة لأشغال غير منجزة.

➤ تهئية مجزرة السوق الأسبوعي إثنين رأس العين بواسطة سند الطلب رقم 24/2009 بمبلغ 148.600,80 درهم

قامت الجماعة بأداء مبالغ زائدة عن أشغال لم تنجز من طرف المقاول قدرها 36.664,00 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة تمثلت في الأشغال التالية:

- 88 معلاق من الحديد المكلفن بثمان 120,50 درهم للوحدة؛
- 66 متر طولي من رباط معدني مكلفن بثمان 300 درهم للمتر؛
- 0.6 متر طولي من حاجز مشبك لجرى الماء بثمان 250 درهم للمتر.

وعليه ، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسططات بما يلي:

- ضرورة تحديد الحاجيات المراد إنجازها بشكل دقيق قبل إصدار سند الطلب وذلك طبقاً للفقرة الثانية من المادة الرابعة وكذلك المادة 75 من المرسوم رقم 2-06-388 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها؛
- التأكد من الكميات المنجزة وأدائها طبقاً لذلك.

سادسا- تنفيذ النفقات بواسطة الصفقات العمومية

◀ احتكار إنجاز جميع صفقات الأشغال من طرف مورد واحد

تبين من خلال فحص الصفقات المنجزة من طرف الجماعة القروية رأس العين بين سنتي 2005 و2011، والتي بلغ عددها سبعة أن خمسة منها تم إسنادها إلى نفس الشركة «ط. م.».

◀ الصفقة رقم 2/2009 المتعلقة ببناء مقر الجماعة القروية رأس العين

• أداء مبالغ تفوق الأشغال المنجزة:

قامت الجماعة القروية رأس العين بأداء مبلغ 8.000,00 درهم عن قطع الأشجار (نوعية الأشغال رقم 1.2.02) بواسطة الكشف التفصيلي رقم 3 والأخير وذلك خلافا لما هو منصوص عليه بجدول الأثمان والمتمثل في مبلغ جزافي قدر في 6.000,00 درهم غير مرتبط بعدد الأشجار التي تم تقطيعها.

• إنجاز أشغال غير واردة في التصميم المنجز:

قامت الشركة بتغطية فتحة مطلة على الطابق السفلي بمساحة 24 متر مربع من الطابق الأول بخلاف التصميم المعماري. ولوحظ أيضا توسعة مكتب رئيس الجماعة بإضافة المكتب المجاور لمكتبه كما تم تحويل قاعة الانتظار إلى مكتب.

◀ الصفقة 1/2011 المتعلقة بأشغال إتمام مقر الجماعة

• أداء ثمن أشغال غير منجزة

قامت الجماعة القروية رأس العين بالأمر بأداء ثمن أشغال وحدتي الثمن رقم 7 و8 المتعلقتين على التوالي ببناء حائط وقائي وسياج حديدي فوقه بطول 130 متر بثمن 427,00 درهم (للحائط الوقائي) و120,00 درهم (للسياج) دون احتساب الرسوم. لكن المعاينة الميدانية أثبتت وجود حائط وقائي بطول 54 متر فقط. وبذلك تكون الجماعة قد أمرت بأداء مبلغ زائد عن أشغال غير منجزة وقدره 57.662,40 درهم بإضافة الضريبة على القيمة المضافة.

• خطأ في حسابات التصفية

يتعلق الأمر باحتساب الثمن الإجمالي لوحدة الأثمان رقم 4 المتعلقة بأشغال تكسية الأرض بالزليج «Rêv-sol» حيث أن الكمية المعتمدة هي 66 متر مربع بثمن أحادي قدره 150,00 درهم أي ما مجموعه 9.900,00 درهم عوض 10.500,00 درهم التي تم احتسابها في الكشف التفصيلي رقم 3 والأخير.

◀ الصفقتين رقم 01/2009 و1/2010 المتعلقتين بإصلاح المسالك

من خلال احتساب حجم التراب المستعمل فعليا على مستوى 10 مسالك (طول المسلك x عرض المسلك x سمك فرشاة التراب) تمت تهيئتها في إطار الصفقتين المذكورتين. يتضح أداء مبالغ زائدة في إطار إنجاز طبقة المرور بلغ مجموعها 129.240,00 درهم.

كما أن مساحة الخرسانة الموضوعة على شكل Radier بلغت حسب المعاينة الميدانية 205,40 متر مربع بالنسبة للصفقتين 1/2010 و1/2009 بينما تم أداء مقابل مساحة 234 م² بثمن 80,00 درهم بالنسبة للصفقة 1/2010 أي ما مجموعه 18.720,00 درهم ومقابل مساحة 40 م² بثمن 200,00 درهم بالنسبة للصفقة 1/2009.

بالنسبة للمسلك الرابط بين دوار السدادة والمسلك المؤدي إلى سوق أربعاء لحريشة فقد بينت المعاينة أن طول المسلك هو 900 متر بينما تم أداء ثمن 1000 متر. بالإضافة إلى أنه لم ينجز أي Radier بهذا المسلك. وبذلك تكون الجماعة قد أمرت بأداء مبلغ زائد قدره 8.334,00 درهم عن هذه الأشغال غير المنجزة.

الصفقة رقم 3/2010 المتعلقة ببناء المسلك الرابط بين سد أولاد عباس ودوار لحميمدات عبر دوار أولاد بولمان ومدرسة أولاد بولمان

• أداء مبالغ تفوق الأشغال المنجزة

أثبتت المعاينة الميدانية عدم وجود أية خرسانة موضوعة على شكل Radier على طول المسلك رغم التنصيص عليها بجدول الأثمان المرفق بدفتر الشروط الخاصة.

كما أن الكمية المحتسبة لإجاز طبقة المرور غير صحيحة حيث أنها لا تتجاوز 5.985 متر مكعب عوض 7.560 متر مكعب التي احتسبت في الكشف التفصيلي رقم 1 والأخير والتي تم أدائها من طرف الجماعة.

كما أن طول المسلك حسب المعاينة بلغ 6650 مترا عوض 7000 متر التي تم احتسابها بالكشوف التفصيلية.

وقد قدرت المبالغ الزائدة التي أمر رئيس المجلس الجماعي بأدائها عن أشغال لم تنجز في إطار الصفقة 3/2010 ما مجموعه 155.108,40 درهم شاملة الضريبة على القيمة المضافة .

• عدم التسلم النهائي للمشروع رغم مرور أكثر من سنة على التسلم المؤقت

تم التسلم المؤقت للمشروع بتاريخ 24 فبراير 2011 ولم تقم الجماعة بالتسلم النهائي لهذا المشروع إلى حدود 13 أبريل 2012. كما أنها لم تقم بمطالبة الشركة بإصلاح المسلك حيث أنه تعرض لتلف كبير في بعض أجزاءه.

وبذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسطات بما يلي:

- احترام موضوع الصفقة المبرمة من حيث مكان الإنجاز ومدته ومواصفاته والمواد المستعملة؛
- احترام تصاميم البناء والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من عقد الصفقة؛
- إنجاز جداول المنجزات طبقا للمادة 56 من دفتر الشروط الإدارية والعامّة المطبقة على الأشغال؛
- أن تعكس الكشوف التفصيلية المعدة حقيقة الأشغال المنجزة وذلك طبقا للمادة 57 من دفتر الشروط الإدارية والعامّة المطبقة على الأشغال.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لرأس العين

(نص الجواب كما ورد)

أولا- المراقبة الداخلية

◀ غياب هيكل تنظيمي خاص بالجماعة مؤشر عليه

تتوفر الجماعة على هيكل تنظيمي ، ولكنه غير مؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية أومن يفوض له في ذلك . وقد عمدت الجماعة حاليا إلى تخيينه قصد إرساله للمصادقة من طرف السلطة الوصية .

◀ عدم مسك محاسبة المواد والقيم والسندات

تتوفر الجماعة على سجلات محاسبة المواد والقيم والسندات ولكنها ليست ممسوقة وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3يناير 2010) المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها ، وقد أخذت الجماعة ملاحظتكم القيمة بعين الاعتبار وفتحت سجلات جديدة خاضعة للمعايير المطلوبة .

◀ عدم إنجاز جداول المنجزات ودفاتر الورش

كانت جماعة رأس العين لا تقوم بأنجاز جداول للمنجزات ، كما كانت لا تقوم بإلزام الشركات الحاصلة على صفقات عمومية بمسك دفاتر للأوراش. ومرد ذلك لكون التقني الوحيد بالجماعة آنذاك كان يباشر عدة مهام في آن واحد. الشيء الذي كان يعيقه عن القيام بمهام المكتب التقني بشكل كامل ، أما الآن وقد تم تعيين موظفين جدد بالجماعة منهم 2 تقنيين ، فقد تم بإعادة هيكلة القسم التقني وتصحيح وضعيته ليقوم بمهامه طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل .

ثانيا- الأملاك الجماعية

◀ الأملاك العقارية

لقد قامت الجماعة باقتناء بقعة أرضية بمركز الجماعة - هي التي تشكل النواة التي تقوم عليها مختلف المصالح الإدارية والتجارية بالمركز - مساحتها 15 هكتار من الجماعة السلالية « الشهاونة » بموجب قرار مجلس الوصاية رقم 10/142 بتاريخ 28 ماي 1985 ، وهي الآن في طور التحفيظ وبالتالي فإن الجماعة تتوفر على الملف القانوني والتقني الخاص بهذه البقعة.

أما فيما يتعلق بالبقعة الأرضية المشيد عليها السوق الأسبوعي « أربعاء أولاد امعاشو » فمشكلها موروث عن المجالس السابقة التي لم تقوم باللائم في هذا الباب ، وقد عملنا في الآونة الأخيرة على حل هذا المشكل من خلال رفع مراسلة من الجماعة إلى السيد قائد قيادة رأس العين عبرنا له فيها عن رغبة الجماعة في اقتناء تلك البقعة لتدخل ضمن الرصيد العقاري للجماعة لعرضه على الجماعة السلالية « لعبادة » لتسوية وضعيتها .

◀ الأملاك المنقولة

لقد أخذت الجماعة هذه الملاحظة بعين الاعتبار فأعادت كل مقتنياتنا الموجودة بمقر القيادة إلى مقر الجماعة.

ثالثا - تدبير الموارد البشرية

◀ الاعتماد على موظف واحد في مهام متنافية

لقد وجد هذا المشكل حلا له من خلال توظيف 13 موظف وعون جديد بالجماعة على اثر المباراة المجرات على الصعيد الإقليمي من طرف وزارة الداخلية . حيث أسندت المهام التي كانت موكولة إلى السيد « م. د. » إلى الموظفين الجدد. بينما احتفظ هو بمهام قسم الموظفين دون غيرها.

◀ الوضع رهن الإشارة : بالنسبة لخمس موظفين جماعيين الموضوعين رهن إشارة مصالح غير تابعة للجماعة

لقد قامت الجماعة بوضع حد لوضعية رهن الإشارة من خلال مراسلة رفعت إلى السيد قائد قيادة رأس العين التحقق على إثرها كل من السادة «ن.ع.» و«ع.البو.» و«ع.الس.» بالجماعة للعمل بمصالحها . اما السيد «م. الص.» فقد أحيل على التقاعد ابتداء من فاتح يناير 2013. بينما أصبحت الآنسة «ح.الس.» في وضعية إلحاق بمصالح العمالة إقليم أسفي.

◀ عدم أداء رواتب بعض الموظفين العرضيين

نظرا لعدم توفر الجماعة على مختصين في الميدان الإعلامي . فقد لجأت إلى توظيف أعوان عرضيين للقيام بإدخال المعلومات الخاصة بقسم الحالة المدنية إلى الحاسوب . وقد أدت الجماعة لهؤلاء الموظفين رواتبهم طبقا لما هو منصوص عليه في القوانين المتعلقة بهذا الصنف من الموظفين . وفيما يتعلق بوجود عدة شواهد لازدياد مستخرجة خارج الفترة التي عمل فيها هؤلاء الموظفون العرضيون بالجماعة . فهوراجع خطأ تقني . حيث لم يتم حذف أسماء الأعوان العرضيين الذين عملوا سابقا بالجماعة من النظام المعلوماتي .

رابعا - تدبير المداخل الجماعية

◀ الباقي استخلاصه بالنسبة للأمالك الجماعية

لقد ورث المجلس الحالي هذه الوضعية عن المجالس السابقة . حيث لم يؤدي بعض المكترين ما بذمتهم من واجب كرائي خاصة السيد «م.ع.» والسيد «ع.الد.» . ولحل هذه المعضلة . فقد أبرمت الجماعة مع السيد «م.ع.» اتفاقا يلتزم بموجبه بدفع جزء من واجب الكراء يبلغ 40050.00 درهم حالا . كما تم الاتفاق على أداء الباقي على شكل أقساط يبلغ عددها 6 أقساط يؤدي كل قسط في نهاية كل شهر . وفيما يتعلق بالسيد «ع.الد.» فهو مقيم حاليا بالذيار الإيطالية . وقد راسلناه في عنوانه المحلي وأخبرناه بأن الجماعة ستقوم بفسخ العقدة وإحالة الأمر إلى القضاء إذا لم يقيم بتسوية وضعيته تجاه الجماعة في القريب . أما فيما يتعلق بالدكاكين الموجودة بالسوق الأسبوعي أربعاء أولاد امعاشوفان مستغليها بالكراء لا يؤدون واجب الكراء بدعوى أن السوق لم يعرف الإقبال والرواج كذي قبل . وعليه فإن الجماعة ستقوم بفسخ عقدتهم وإحالة ملفاتهم على القضاء لأجل تحصيل ما بذمتهم من واجب كرائي للجماعة .

خامسا - تنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب

◀ سند الطلب رقم 13 / 2008 المتعلق بأجاز قنطرة على المسلك الرابط بين دوار أولاد علي ودوار البدادغة بمبلغ 178.488.00 درهم

الجواب في ذلك لم يتم إنجاز هذا المشروع في مدة انتدابي.

◀ تهئية مسلك بواسطة سند الطلب رقم 28/2011 بمبلغ 195.168.00 درهم

موضوع سند الطلب 28/2011 هو المسلك الرابط بين دوار البازدة ودوار أولاد عبو.

لم يتم أداء أية مبالغ زائدة عن أية أشغال لم تنجز فحجم الأثرية المستعملة في إنجاز طبقة المرور هوفعلا 2400 متر مكعب لان سمسك تلك الطبقة هو 15 سنتيم وليس 10 سنتيمر كما هو وارد خطأ في سند الطلب . أما عرض المسلك

فيتراوح ما بين 5 و6 أمتار . لكن حجم طبقة المرور تضاعل بفعل عوامل أهمها الأمطار وكثرة الاستعمال . كما أن عرض المسلك تأكل بفعل الأمطار التي جرفت جوانبه من جهة . وتأكل بفعل قيام الفلاحين المجاورين له بحرث جوانبه وغرس الصبار بجوانب جميع الطرق .

➤ تهينة مجزرة السوق الأسبوعي اثنين رأس العين بواسطة سند الطلب رقم 24/2009 بمبلغ 148.600.80 درهم

المبالغة في الكميات وأداء مبالغ زائدة عن أشغال غير منجزة

لم تقم الجماعة بأداء أية مبالغ عن أشغال غير منجزة :

فالمعدات الواردة في سند الطلب 24/2009 أجزت فعلا وبالكمية الواردة في تلك الصفقة إلا أنها تعرضت في جزء منها للتلف . وربما للسرقة . لأن السوق مكترى للغير غير محروس بسبب عدم وجود يد عاملة تسخر لتلك الحراسة .

سادسا - تنفيذ النفقات بواسطة الصفقات العمومية

➤ احتكار إنجاز جميع صفقات الأشغال من طرف مورد واحد

إن إسناد جميع صفقات الأشغال لشركة « طوب ماطرا » مرده لكون هذه المقاوله هي التي تقدم دائما أحسن عرض . لذلك لها تعاملات مع المجالس السابقة وليس مع المجلس الحالي فقط .

➤ الصفقة رقم 2/2009 المتعلقة ببناء مقر الجماعة القروية رأس العين

• أداء مبالغ تفوق الأشغال المنجزة

لم تؤدي الجماعة مبالغ زائدة غير مستحقة لشركة « ط. م » لأن الأشجار المقطوعة ليست 6 أشجار كما هو وارد في الكشف التفصيلي الأخير . كما أن الثمن جزافي .

• إنجاز أشغال غير واردة في التصميم المنجز

يرجع السبب في ذلك إلى ضيق المكتب المخصص للرئيس في التصميم نظرا لصغر حجمه ولتوسعته الغي مكتب مجاور له وادخل ضمن مكتب الرئيس .

ولكي يكون مكتب الكاتب العام بجوار مكتب الرئيس وخلق مكتب آخر . طلبنا من المقاول تغطية الفتحة التي كانت تطل على الطابق السفلي حتى يتمكن من إيجاد المساحة لخلق مكتبين احدهما يستعمل من طرف الكاتب العام للجماعة .

➤ الصفقة رقم 1/2011 المتعلقة بأشغال إتمام مقر الجماعة

• أداء ثمن أشغال غير منجزة

• خطأ في حسابات التصفية

لم تقم الجماعة بأداء أية مبالغ زائدة في هذه الصفقة بل قامت بإنجاز جزء من أشغال وحدتي الثمن رقم 7-8 (54 متر طولي من الحائط الوقائي) . أما ثمن باقي الأشغال فقد حول لإنجاز الأشغال الواردة في الجدول رقم 4 بغية إضفاء نوع من الجمالية على مقر الجماعة . ورغم ذلك وبناء على الملاحظة القيمة الواردة من مجلسكم الموقر . فقد عملت الجماعة على إصلاح الوضعية.

➤ الصفقتين رقم 1/2009 و 1/2010 المتعلقة بإصلاح المسالك

• الصفقة رقم 1/2009

لم تتم هذه الصفقة في مدة انتدابي .

• الصفقة رقم 1/2010

لم تقم الجماعة بأداء مبالغ زائدة عن أشغال لم تنجز :

فالصفقة واحدة وبها 11 مسلك للإصلاح . وللرد على ملاحظتكم نؤكد بأن جدول الإثمان رقم 4 يتعلق بالمسالك الرابط بين دوار أولاد حمود ودوار الدحمان بزيادة 500 متر طولي مضروبة في 6.00 متر عرض تساوي 3000 متر مربع مضروبة في 78.00 درهم حسب جدول الإثمان فيساوي الأمر 117000.00 درهم كزيادة في الأشغال وبه منشأة فنية واحدة تقدر تكلفتها ب 44 متر مكعب من الخرسانة و 4400 كيلومن الحديد بقيمة مالية قدرها 120000.00 درهم ولم يقم المقاول بمطالبة الجماعة بأداء هذا المبلغ لهذا ارتأت الجماعة أن تؤدي له الثمن مقابل الخدمات الأخرى التي أنجزها والجماعة لم تسلم لحد الآن للمقاول مبلغ 139952.32 درهم زائد ورقة الضمانة النهائية بمبلغ 39979.37 درهم . وسنحتفظ بالمبالغ المذكورة إلى أن نتوصل من مجلسكم الموقر بالملاحظات النهائية . وسنقوم بإصلاح هذا الخطأ في الكشف النهائي .

◀ الصفقة 3/2010 المتعلقة ببناء المسلك الرابط بين سد أولاد عباس ودوار حميميدات عبر دوار أولاد بولمان ومدرسة دوار أولاد بولمان

• أداء مبالغ تفوق الإشغال المنجزة

لم تقم الجماعة بأداء أية مبالغ زائدة من أشغال لم تنجز :

فكما تمت الإشارة في الفقرة السابقة فالجماعة أدت مبالغ كمقابل لأشغال أخرى لم تكن مضمنة بكناش التحملات الخاص . فرضت طبيعة الأشغال أنجزها بتنسيق مابين الجماعة ومكتب الدراسات والمقاول . وذلك بحضور رسمي بين جميع الأطراف غير أن الجماعة واعية الآن بالخطأ الغير مقصود الذي وقعت فيه وسنعمل على تصحيحه في الكشف النهائي للصفقة وكذا المشاريع المستقبلية سيتم تصحيحها وسنعمل على تفادي وقوعنا في نفس الخطأ .

وفيما يتعلق بطول المسلك . فإن تقني الجماعة قام باحتسابه عن طريق عداد سيارة المقاول في حضور مبعوثكم الموقر. فتبين أن طول المسلك 7 كلمترات . غير أن معاينتكم بسيارة مصلحتكم أبانت بأن طول المسلك هو 6.650 كلم. وكما عاينتم . فقد أعاد المقاول احتساب المسافة بسيارته الخاصة فتبين له أن طول المسلك هو 7 كلم ثم تم احتساب المسافة بسيارة ثالثة هي سيارة الجماعة . التي انبثت أن المسافة هي كما احتسبت 6.650 كلمتر . مما يؤكد حسن نية الجماعة ووقوعها في خطأ سنعمل على تصحيحه في الكشف النهائي من خلال مبلغ الضمانة النهائية التي لازالت في حوزتها .

• عدم التسلم النهائي للمشروع رغم مرور أكثر من سنة على التسلم المؤقت

لم تقم الجماعة بالتسلم النهائي للمشروع بعد أن تبين لها أن بعض المقاطع تحتاج إلى الإصلاحات فإنتظرت إلى حين أنجزها من طرف المقاول دون العلم بأن التسلم النهائي للمشروع بعد سنة من التسلم المؤقت هو إلزامي. وستعمل الجماعة على تصحيح هذا الوضع .

الجماعة القروية كدية بني دغوغ (إقليم سيدي بنور)

أحدثت الجماعة القروية بني دغوغ التابعة لإقليم سيدي بنور بمقتضى التقسيم الإداري للمملكة لسنة 1992. و تمتد على مساحة 152 كيلومتر مربع تقطنها ساكنة بلغ تعدادها 15506 نسمة سنة 2004. و تتكون الجماعة من 61 دوارا. و تتكون موارد الجماعة، أساسا، من حصة الضريبة على القيمة المضافة التي تمثل 90 % من ميزانية الجماعة، في حين تستحوذ مصاريف التسيير على 70 % من هذه الميزانية.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا . تدبير الممتلكات

1. عدم تسوية الوضعية العقارية للممتلكات الجماعية

لاحظ المجلس الجهوي أن الجماعة لا تتوفر على الملفات التقنية والقانونية الكاملة لمقر الجماعة (المحدث على مساحة 500 م²) وللمراب الجماعي الذي يتواجد بجوارها على مساحة تقدر ب 84 م² والدور السكنية الوظيفية وكذا الدكاكين المتواجدة بجوار مقر الجماعة.

لقد تم تشييد هذه البنايات على جزء من الملك المسمى «أرض تامدة» الذي كان موضوع مطلب خفيظ (ج 52485).

دون أن تقوم الجماعة بأي مجهود من أجل تسوية الوضعية القانونية للأرض المذكورة طوال الفترة الممتدة من 2000/06/28 إلى 2011/08/16 حيث إنه إلى حدود انتهاء عمل لجنة المراقبة، لم يسجل أي توجه من أجل الاطلاع على الملف الشرعي لمنطقة الضم المعنية والمصادق عليها نهائيا حسب ما ورد بالجواب المدلى به للجماعة من طرف رئيس لجنة الضم بقيادة أولاد عمران.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على تسوية الوضعية القانونية للبقعة الأرضية المشيد فوقها مقر الجماعة والمراب الجماعي .

2. إبرام عقود كراء لموظفين جماعيين دون مصادقة سلطة الوصاية وفي غياب معايير موضوعية

لاحظ المجلس الجهوي قيام الجماعة بإبرام عقود كراء خمسة مساكن لموظفين جماعيين لمدة 10 سنوات وبسومة كرائية بلغت 100,00 درهم دون مصادقة سلطة الوصاية على على هذه العقود حتى تصبح قابلة للتنفيذ وذلك خلافا لمقتضيات المادة 31 من الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها والمادة 69 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17.08 .

بالإضافة إلى ذلك لم يتم اعتماد معايير موضوعية محددة لاستفادة الموظفين أوالأعوان المعنيين من كراء تلك المساكن.

وعليه يذكر المجلس الجهوي للحسابات بالمقتضيات القانونية المتعلقة بكراء الأملاك الجماعية لاسيما المادة 37 من القانون 17.08 المتعلق بالميثاق الجماعي ويوصي بترميم الممتلكات الجماعية وباعتماد معايير موضوعية لاستفادة الموظفين الجماعيين من كرائها.

ثانيا - تدبير النفقات

1. ملاحظات عامة

➤ احتكار نفس المومنين لطلبات الجماعة وعدم إعمال المنافسة

تقوم مصلحة النفقات في العديد من الحالات بالتعامل مع نفس المومنين حيث تتوصل ببيانات الأثمان من رئيس المجلس عند مرحلة الأداء وليس قبل إعداد الالتزام بالنفقات مما يفيد بأن بيانات الأثمان المرفقة بوثائق النفقات المنجزة لا تعكس وجود منافسة حقيقية حول طلبات الجماعة.

ويتجلى عدم إعمال المنافسة في إسناد مصاريف الاستقبالات والإطعام في مجملها للمموم م.و حيث بلغ عدد سندات الطلب التي نالها خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2012، (19 من أصل 21). وكذلك الشأن بالنسبة لتوريدات لباس الأعوان التي احتكرها ح.ع خلال الفترة من 2006 إلى 2009.

أما الدراسات فأُسندت كلها لنفس مكتب الدراسات «E.B.E» باستثناء دراسة وحيدة تتعلق ب« دراسة تقنية للمركز الاجتماعي بدور الفوارس » تم إسنادها للسيد أ.ر.

وعليه، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بالمقتضيات القانونية المتعلقة بإعمال المنافسة في تنفيذ النفقات العمومية.

◀ عدم إنجاز جداول المنجزات والإشهاد على إنجاز العمل من طرف موظفة غير مؤهلة

لا تقوم المصلحة التقنية بإنجاز جداول المنجزات (attachement) التي تبين حقيقة الأشغال المنفذة مما يفيد أن الجماعة تقوم بالأداء دون التأكد الدقيق من إنجاز الأشغال من حيث كميات المواد المستعملة وجودتها.

كما أنه، منذ تعيينها بالمصلحة التقنية سنة 2011، تقوم السيدة ز. ا. بالإشهاد على إنجاز العمل المتعلق بمختلف الأشغال موضوع سندات الطلب دون أن تتوفر على الحد الأدنى من الدراية والمعرفة بالجوانب التقنية للتمكن من تتبع هذه الأشغال، إذ تكتفي بما يصرح به المقاول ولا تحضر إلى موقع إنجاز الأشغال إلا عند نهايتها. وتجدر الإشارة أن السيدة س.ط. الموظفة الوحيدة المتوفرة على دبلوم تقني في الهندسة المدنية، معينة بمصلحة الحالة المدنية ولا تحضر لمقر العمل إلا نادرا.

وعليه، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بمقتضيات المادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها والمادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة.

ويوصي المجلس الجهوي للحسابات بإسناد رئاسة المصلحة التقنية والإشهاد على إنجاز العمل المتعلق بالأمور التقنية إلى موظف مؤهل.

◀ المبالغة في استعمال حق التسخير

استعمل رئيس المجلس الجماعي حق التسخير لأداء مجموعة من النفقات المنفذة بواسطة سندات الطلب خلال الفترة من 2008 إلى 2012 لتفادي رفض القابض الجماعي للأداء حيث برر اللجوء إلى أمر التسخير لحالة الاستعجال والضرورة مع العلم أن كل النفقات المعنية لا تتسم بذلك .

كما لوحظ أن بعض حالات التسخير تتعلق بتجاوز السقف المحدد لإنجاز النفقات بواسطة سندات الطلب (200.000,00 درهم) وعدم تنفيذها بواسطة صفقات في مخالفة للمادة 75 من المرسوم رقم 2-06-388 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

إضافة إلى ذلك يتم اللجوء لمسطرة التسخير دون احترام مقتضيات المادتين 74 و75 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 2010/01/03 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. حيث تبين أن الجماعة لا تتوفر على أية وثيقة تبين رفض القابض أداء النفقات، فرئيس المجلس يقوم عند إعداد الأمر بالصرف بإرفاق أمر التسخير بالوثائق المثبتة للنفقة دون انتظار ملاحظة القابض .

وعليه، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بمقتضيات المادتين 74 و75 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

◀ تجزئ النفقات

خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2012، قامت الجماعة بشكل متكرر بإصدار عدة سندات تهم نفس العنوان المالي حيث ثبت للمجلس الجهوي عدم احترام سقف 200.000,00 درهم المحدد لتنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب طبقا المادة

75 من المرسوم رقم 2-06-388 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

وعليه، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بمقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2-06-388 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

◀ عدم ترشيد النفقات

بمقارنة الأثمان الفردية المطبقة خلال نفس السنة بالنسبة لسندات الطلب التي تهم نفس الأشغال والتوريدات تبين أنها تختلف من سند طلب إلى آخر مما ترتب عنه تحمل الجماعة صرف مبالغ مالية مهمة خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2012 وصل مبلغها إلى 194.843,16 درهم كان بالإمكان توفيرها لو تم اللجوء إلى تنفيذ نفقة واحدة خلال السنة واحترام قواعد المنافسة والشفافية.

كما أصدرت الجماعة خلال سنوات 2009 و2010 و2011، سندات طلب بنفس التاريخ لفائدة نفس الممون وداخل نفس الباب المالي دون تقديم مبرر لذلك كما أن الأثمان الفردية المطبقة بهذه السندات مختلفة بشكل كبير وغير مبرر.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بضمان ترشيد لنفقات الجماعة.

2. النفقات المتعلقة بأجاز الدراسات

تم أداء النفقة المتعلقة بالدراسة التي همت المسلكين « المسلك الرابط بين الطريق الإقليمية 3440 ودوار السيايية » و« المسلك الرابط بين دوار العمارات 2 ودوار سي صالح » مرتين ما نتج عنه أداء الجماعة مبلغ 54.848,00 درهم دون إجاز أي عمل في المقابل.

كما كلفت الجماعة مكتب الدراسات «(E-B E)» الذي تتعامل معه بشكل حصري بإعداد 9 دراسات في غياب سندات طلب أو أي شكل من أشكال التعاقد، وفي غياب الاعتمادات المالية. وقد برر رئيس المجلس الأمر بحالة الاستعجال ما جعل الجماعة تطلب من مكتب الدراسات القيام بإجاز الدراسات المذكورة على أن تقوم بتسوية مستحقته لاحقا.

إن هذه الممارسة تشكل خرقا لقواعد المنافسة (المادة الأولى والفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2-06-388 الصادر في 5 فبراير 2007) وكذا قواعد الالتزام بالنفقات العمومية (المادة 49 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية والمادة 9 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها).

وعليه، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بالمقتضيات القانونية المتعلقة بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية (المادة 49 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية والمادة 9 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها).

3. النفقات المتعلقة بالأشغال والتوريدات

◀ أداء نفقات أشغال وتوريدات في غياب إجاز الخدمة

أصدرت الجماعة سند الطلب رقم 2010/22 لفائدة أحد المقاولين لوضع شبابيك حديدية على النوافذ الخارجية للجماعة ويتضمن سند الطلب المذكور مساحة 30 م². إلا أن المعاينة التي قامت بها لجنة المراقبة أثبتت عن وجود 16 م² من الشبابيك فقط. وبالتالي فقد أدت الجماعة مبلغ 10.000,00 درهم للمقاول في غياب إجاز الخدمة. كما تم إصدار سند الطلب رقم 2010/21 لتجهيز بئرين متواجدين بدوار لمرابحة ودوار الركائنة بمضخة كهربائية لكل منهما وذلك بكلفة 41.160,00 درهم لكل مضخة مع مرفقاتها. إلا أن الجماعة قامت فقط بوضع المضخة ولوحة التحكم بينما تكلفت جمعية دوار المرابحة للتنمية والتعاون باقتناء باقي المستلزمات من أنابيب وأسلاك كهربائية وغيرها في حين يفيد سند الطلب وكذا الفاتورة بقيام المقاول بتجهيز البئر بالمضخة بكل مرفقاتها. وبالتالي تكون الجماعة قد أدت مبلغ 21.160,00 درهم دون أن ينفذ المقاول أية أشغال في مقابل ذلك.

وعليه يذكر المجلس الجهوي للحسابات بالمقتضيات القانونية المتعلقة بتصفية النفقات العمومية لاسيما المادة 53 المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

◀ عدم مطابقة بعض سندات الطلب لحاجيات الجماعة

بالإضافة إلى ما سلف، تخصص الجماعة سنويا حوالي 10.000,00 درهم لصيانة نقط الماء بالبئر الجماعي جوار. وقد سجل المجلس الجهوي بخصوص هذه النفقات أنه لم يتم إنجاز أية أشغال ببئر الجماعة منذ سنوات باستثناء أشغال التعميق التي أجزت بواسطة سند الطلب رقم 02/2008.

وعليه يذكر المجلس الجهوي للحسابات بالمقتضيات القانونية المتعلقة بتصفية النفقات العمومية لاسيما المادة 53 المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

◀ عدم تبرير نفقات قطع الغيار بشكل كاف

انطلاقا من تدقيق نفقات قطع الغيار للمركبات التي تتوفر عليها الجماعة وكذا مصاريف صيانة وإصلاحها خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2012 ومعاينة هذه الأخيرة بالمرأب الجماعي، تبين أن بعض النفقات غير مبررة.

فعلى سبيل المثال، تطلب شراء قطع الغيار للسيارة من نوع Renault Kangoo: J 144438 إنفاق الجماعة لمبلغ 99.665,36 درهم وهو مبلغ يفوق بقليل الثمن الذي اقتنيت به السيارة المذكورة (تم اقتناؤها بتاريخ 8/11/2004 بمبلغ 99.900,00 درهم). كما تم إنفاق ما قدره 38.444,00 درهم كمصاريف إضافية لإصلاح السيارة المذكورة وصيانتها.

كما قامت الجماعة باستبدال محركي كل من السيارة من نوع Renault Kangoo: J 144438 وسيارة الإسعاف الجماعية من نوع Renault Trafic: J 124956 بمحركين خلال سنة 2012، في حين ثبت من خلال المعاينة من طرف لجنة المراقبة ومن خلال تصريحات رئيس المجلس أن المحركين الذين تم تركيبهما قديمين سبق استعمالهما علما بأن اقتناءهما كلف ميزانية الجماعة على التوالي: 20.400,00 درهم مع احتساب الرسوم بالنسبة ل Renault Kangoo ل (سند الطلب رقم 40/2012 بتاريخ 2012/12/03). و19 800,00 درهم مع احتساب الرسوم بالنسبة لسيارة الإسعاف الجماعية من نوع Renault Trafic (سند الطلب رقم 41/2012 بتاريخ 2012/12/03).

◀ اللجوء المتواتر لاستعمال "السندات لأجل" عند تنفيذ نفقات الوقود والزيوت

لسد حاجياتها من الوقود تقوم الجماعة باستعمال "سندات لأجل" وتقوم لاحقا بتسويتها وأداء الذين المترتب عليها، بتقسيم مبلغه على المركبات التي تتوفر عليها بشكل جزافي لا يعكس حقيقة استهلاك كل مركبة.

بما يعد مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية ولاسيما مقتضيات المادة 46 من المرسوم رقم 2-76-576 بتاريخ 5 شوال 1396 والمادتين 49 و52 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 2010/01/03 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وعليه، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بمقتضيات المادتين 49 و52 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 2010/01/03 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

4. النفقات المتعلقة بالجمعيات

بخصوص توزيع الإعانات المقدمة للجمعيات خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2012 لاحظ المجلس الجهوي أن الجمعيات التي تستفيد بشكل دوري من مساعدات تفوق 10.000,00 درهم لا تقدم حساباتها للجماعة خلافا لمقتضيات الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير رقم 1.58.376 الصادر في 1958/11/15 المتعلق بالجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 75.00.

كما تبين للمجلس عدم اعتماد الجماعة على نظام واضح لاختيار الجمعيات المستفيدة من الإعانات إذ ينفرد رئيس المجلس الجماعي باختيار الجمعيات المستفيدة وبتحديد قيمة الإعانات التي تقدمها الجماعة لكل جمعية. ولا أدل على ذلك

تخصيصه مبلغ 140.000,00 درهم خلال الفترة من 2004 إلى 2012 لجمعية يترأسها ويتعلق الأمر بجمعية «التزود بالماء الصالح للشرب لدوار أولاد الصغير» وهو ما يمثل حوالي 19,15 % من قيمة الإعانات الممنوحة للجمعيات.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات:

- يذكر بمقتضيات الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير رقم 1.58.637 الصادر في 1958/11/15 المتعلق بالجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 75.00 ؛
- يوصي بوضع نظام ومعايير واضحة لاختيار الجمعيات المستفيدة من الإعانات.

5. نفقات استهلاك الهاتف

تقوم الجماعة بتدبير نفقات استهلاك الهاتف باستعمال الشيات بناء على اتفاقية مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب تخص كلا من الهاتف الثابت والمحمول. وقد أبرمت الجماعة اشتراكا للهاتف المحمول بناء على حصص جزافية في بادئ الأمر مع شركة ميدنيل خلال الفترة الممتدة من 2008/12/11 إلى 2011/02/01 (7 خطوط هاتفية) وبعدها مع شركة اتصالات المغرب خلال الفترة الممتدة من 2011/01/01 إلى 2012/05/01 (21 خط هاتفي).

وقد مكن تدقيق ملفات نفقات استهلاك الهاتف من تسجيل الملاحظات التالية:

- تجاوز الاعتمادات المفتوحة حيث تقوم الجماعة سنويا بفتح اعتمادات متعلقة بالاتصالات اللاسلكية في حدود 30.000,00 درهم في حين أن الاشتراكات السنوية للهاتف تتجاوز هذا المبلغ وذلك في مخالفة لمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية. فمجموع النفقات عن الحصص الجزافية بالنسبة للاشتراكات التي تم عقدها مع اتصالات المغرب خلال سنة 2011 تصل لوحدها إلى 46.908,00 درهم دون احتساب نفقات الهاتف الثابت للجماعة. مما نتج عنه دين وصل لحدود مئتم سنة 2012 لبلغ 43.331,59 درهم بالنسبة للاشتراك بناء على نظام الحصص الجزافية. ومبلغ 810,00 درهم عن الخط الثابت. في حين بلغت الديون عن الاشتراك بميدنيل 16.136,73 درهم. ولم يتم أداء الديون المذكورة لصالح الشركتين المعنيتين إلا خلال سنة 2013 .

- عدم الإدلاء بما يفيد هوية كل المستفيدين من الاشتراك في الحصص الجزافية. حيث لم تتمكن لجنة المراقبة للمجلس الجهوي للحسابات من التعرف سوى على هوية 3 مستفيدين منهما ع م موضوع رهن إشارة قيادة أولاد عمران وس.ط المعينة بمصلحة الحالة المدنية والتي لا تخضر لمقر الجماعة إلا نادرا.

وعليه يذكر المجلس الجهوي للحسابات بمقتضيات المادتين 9 و39 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها والمادة 49 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية.

ثالثا. تدبير المداخل

أسفرت مراقبة تدبير مداخل الجماعة عن تسجيل الملاحظات التالية:

1. ممارسة أحد الموظفين لمهام شسيع المداخل بصفة غير قانونية

يمارس الموظف الجماعي السيد م.ب مهام شسيع المداخل دون تعيينه بصفة قانونية وفي غياب قرار إحداث شساعة المداخل. فقد تبين قيامه باستخلاص مجموعة من المداخل (الرسم على عمليات البناء، منتج استغلال مصلحة استغلال المياه، الضريبة على محال بيع المشروبات...) ابتداء من 2009، في حين أنه يتوفر على قرار تعيين مؤرخ في 2013/02/04 لكن غير مصادق عليه. كما أن قرار إحداث الشساعة لم يتخذ بعد وهو المحدد للأنحة المداخل المرخص باستخلاصها عبر شساعة المداخل. في مخالفة للمادة 19 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (2010/01/03) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتسوية الوضعية القانونية لشساعة المداخل والشسيع المكلف بها.

2. منتج استغلال "مصلحة استغلال المياه"

يتم تزويد كل من جمعية الهدف بدوار عيساوة (وثيقة اشتراك رقم 3 بتاريخ 25 أبريل 2011) ومحطة بتروم التي يملكها رئيس المجلس الجماعي (وثيقة اشتراك رقم 01 بتاريخ 16 نونبر 2009) بالماء الصالح للشرب مقابل أداء واجبات الاستهلاك بصفة دورية كل ثلاثة أشهر اعتمادا على عدادات مثبتة. بخصوص ذلك تم تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم تطبيق الفصل الرابع من وثيقة الاشتراك والتي تنص على أنه في حالة عدم أداء ثمن الاستهلاك في حينه، تفسخ العقدة بقوة القانون ويتابع المشترك لأجل أداء ما بذمته، مما أدى إلى تراكم الديون التي وصلت إلى غاية متم 2012 ما قدره 10.293,50 درهم.
- عدم التوقيع على وثيقة الاشتراك في الماء من طرف محطة بتروم التي يملكها رئيس المجلس الجماعي إلا بتاريخ 16 نونبر 2009. (أول أداء كان بتاريخ 2010/05/03 : توصيل رقم 002062) في حين أن بداية استغلاله للمحطة المذكورة كانت خلال سنة 2007 حسب بعض الموظفين مع الإشارة إلى عدم إدلاء المصالح الجماعية (سواء المصلحة التقنية أو المصلحة الاقتصادية والاجتماعية) برخصة استغلال المحطة للمجلس الجهوي للحسابات.

وعليه، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بمقتضيات المادة 23 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية.

3. الضريبة على محال بيع المشروبات

أسفر تدقيق الملفات المتعلقة بالضريبة على محال بيع المشروبات عن تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم إحصاء وتحصيل الضريبة المستحقة على كل الملزمين بالرسم المذكور (على سبيل المثال المقهى المتواجد بمرکز دوار الكدية) حيث لا تتوفر وكالة المداخل على أية ملفات لهؤلاء الملزمين. كما لم يسبق لأي منهم أن أدلوا بإقرارات حول مواردهم كل ثلاثة أشهر كما نصت على ذلك مقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
- عدم قيام الجماعة باللجوء لمسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية كما حددتها مقتضيات المادة 158 من القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات المحلية من أجل استخلاص الرسم المذكور. وتجدر الإشارة أن هذا الوضع يستوجب تطبيق الجزاءات المحددة بموجب المادة 34 من القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات المحلية؛
- عدم تطبيق الغرامات على التأخير في الأداء على مقهى المائة التابع لمحطة بتروم التي في ملكية رئيس الجماعة كما نصت على ذلك مقتضيات المادة 20 من القانون رقم 30-89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية سابقا ومقتضيات المادة 147 من القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. علما أنه أدى الرسم المذكور برسم الربع الأول والثاني من سنة 2012 في نفس التاريخ 2012/06/23.

وعليه يذكر المجلس الجهوي للحسابات بمقتضيات المادة 53 من القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

ثالثا - التعمير

أسفرت مراقبة تدبير التعمير بالجماعة عن تسجيل الملاحظات التالية:

◀ قلة الأعوان المحليين المكلفين بمعاينة المخالفات المتعلقة بالتعمير بالنظر لشساعة تراب الجماعة

فرغم توفر الجماعة على 3 أعوان محلفين، هناك فقط موظفة واحدة مكلفة بأجواز محاضر مخالفات التعمير وتتبعها فيما الموظفين الآخرين، وضع أحدهما رهن إشارة قيادة أولاد عمران وكلفت موظفة الأخرى ببعض المهام بمصلحة الحالة المدنية.

◀ عدم الإدلاء بالملفات المتعلقة بعمليات البناء وملفات مخالفات ضوابط التعمير

ابتداء من سنة 2009 شرعت الجماعة في استخلاص الرسم المتعلق بعمليات البناء. وإلى غاية شهر مايو 2013 هم التحصيل 8 ملزمين. فاستثناء ملفات المزمين عن سنة 2010 وحالة وحيدة عن 2009، لم تدل المصلحة التقنية بباقي الملفات المتعلقة برخص البناء والإصلاح (تصاميم وشهادة الملكية ورأي الوكالة الحضرية...) مما تعذر معه من جهة التأكد من احترام الجماعة للمقتضيات المتعلقة بقانون التعمير عند منحها رخص البناء ومن جهة أخرى مراقبة صحة حسابات التصفية المتعلقة بهذا الرسم.

◀ قصور على مستوى تسليم رخص البناء

بخصوص نسخ رخص البناء التي تحتفظ بها المصلحة التقنية، تبين أنها لا تتضمن تفصيلا لمضمون الترخيص من حيث مكونات البناء وعدد الطوابق المرخصة، إذ تكتفي بالتنصيص على نوع البناء ومساحته، مما يجعل من الصعب على أعوان المراقبة التحقق مما إذا كان صاحب الرخصة قد التزم بها ونوعية المخالفات المسجلة.

◀ عدم وجود تسلسل زمني بين تاريخ إنجاز محضر المخالفة وتواريخ باقي الإجراءات

لوحظ أن تواريخ العديد من الأوامر الفورية بإيقاف الأشغال عن سنة 2011 هي سابقة لتواريخ إنجاز محاضر المعاينات من طرف الموظفة الحلفة وذلك لأنها لم تقم بأداء اليمين إلا بتاريخ 2011/09/27.

◀ عدم القيام بالإجراءات في حق المخالفين لضوابط التعمير

لقد تبين أن الجماعة تتأخر في القيام بالمتعين المخالفات المسجلة من طرف السلطة المحلية والتي ترد على الجماعة. فمن خلال رسالة موجهة من قيادة أولاد عمران عدد 37/2011 بتاريخ 2011/01/17 إلى الجماعة تبين أنه تم رصد مخالفة قام بها السيد ع.و. بدوار الفوارس، الذي لا يبعد عن الطريق الجهوية رقم 201 إلا بأقل من 1 كلم. تتعلق بالشروع في بناء الطابق الأول إلا أن الجماعة لم تقدم ما يفيد قيامها بالإجراءات والمتابعات الضرورية في حقه بل لم يتم تدوينها بقائمة المخالفات المسجلة.

كما تم تسجيل تأخير في إيداع الشكايات لدى وكيل الملك بخصوص مخالفات التعمير، إذ يتم ذلك أحيانا بعد مرور أزيد من 5 أشهر على تاريخ ارتكابها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- تكليف العدد الكافي من الأعوان المخلفين بمهام مراقبة التعمير وضبط أرشيف المصلحة ؛
- إنجاز رخص البناء في احترام للمقتضيات القانونية؛ كما يذكر بضرورة احترام المقتضيات المتعلقة بزجر المخالفات في قانون التعمير رقم 90-12 (لا سيما المواد 55-58).

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لكدية بني دغوغ

(نص الجواب كما ورد)

أولا- تدبير الممتلكات

1. عدم تسوية الوضعية العقارية للممتلكات الجماعية

تنفيذا لتوصياتكم الخاصة بتسوية الوضعية القانونية للبقعة الأرضية المشيد فوقها مقر الجماعة والمرافق التابعة له من مرآب ودور سكنية ودكاكين ، فقد أدرجنا هذه النقطة بجدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2013 ، تحت عنوان: « مصادقة المجلس على اقتناء الأرض المشيد عليها مقر الجماعة والمرافق التابعة له » ، كما تم استدعاء السيد مندوب أملاك الدولة بالجديدة لحضور اجتماع الدورة المشار إليها من أجل تسوية الوضعية القانونية عن طريق الاقتناء تحت عدد: 715 ك م بتاريخ 22 أكتوبر 2013.

2. إبرام عقود الكراء لموظفين جماعيين دون مصادقة سلطة الوصاية وفي غياب معايير موضوعية

بخصوص هذه النقطة، فقد أجزنا عقود كراء جديدة تتضمن الزيادة القانونية حيث أصبح ثمن كراء الدور السكنية 110 درهم بدل 100 درهم وذلك خلال دورة يوليوز 2013، إلا أن سلطة الوصاية لم تصادق على هذه الزيادة على اعتبار أنها هزيلة وعليه فقد تمت برمجة مراجعة السومة الكرائية لهذه الدور خلال دورة أكتوبر 2013، لتجديد السومة الكرائية وتضمينه بالعقود وإرسالها إلى سلطة الوصاية قصد المصادقة .

أما بخصوص المعايير التي اعتمدت في استفادة الموظفين والأعوان من هذه الدور، ففي تقديرنا نعتبرها موضوعية على اعتبار أن عملية الاستفادة همت الموظفين المؤهلين قانونيا ، حيث تم اعتماد مبدأ الأقدمية والمردودية والسلام والمهام المنوطة بكل موظف ، كمثال استفادة حارس الجماعة وسائق سيارة الإسعاف ووكيل المداخل والمصاريف وتقني الجماعة، كما أننا لم نكن نتوفر على مرجع قانوني يحدد مسطرة كراء هذه الدور إلا بعد توصلنا بدورية السيد وزير الداخلية في شأن مسطرة كراء الأملاك الجماعية تحت عدد مديرية الممتلكات 74 بتاريخ 25 يوليوز 2006.

ثانيا - تدبير النفقات

1. ملاحظات عامة

⚡ احتكار نفس المومنين لطلبات الجماعة وعدم إعمال المنافسة

بخصوص ملاحظتكم حول هذه النقطة نشير إلى أنها لا تشكل مخالفة للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا الصدد، حيث أن الجماعة تحترم شروط المنافسة كما هو منصوص عليه في مضمون المادة 75 من المرسوم رقم 388-06-2 الصادر في 5 فبراير 2007 التي أقرت مبادئ عامة تتمثل في المساواة للوصول إلى الطلبات العمومية ، حيث تقوم مصلحة المختصة بتوجيه رسائل استشارة إلى مجموعة من المومنين لتنفيذ إنجاز هذه الطلبات والتي غالبا ما ترسو على السيد م.و. الذي يتقدم بعرض يتناسب مع الاعتماد المالي المفتوح لهذا الغرض بميزانية الجماعة، نفس الشيء بالنسبة لتوريدات لباس الأعوان التي كانت من نصيب السيد ح.ع. إضافة إلى الدراسات التي يفوز بها مكتب الدراسات «E.B.E».

أما بخصوص إعداد مقترح التزام فأشير أنه لم يتم العمل به بالنسبة للجماعات القروية إلا بعد صدور المرسوم رقم 441-09-2 الصادر في 3 يناير 2010 .

◀ عدم إنجاز جداول المنجزات والإشهاد على إنجاز العمل من طرف موظفة غير مؤهلة

بخصوص هذه النقطة فقد تم تعيين السيدة س. ط. تقني من الدرجة الثالثة الحاصلة على دبلوم الهندسة المدنية للقيام بهذه المهمة تنفيذا لمقتضيات المادة 53 من المرسوم رقم 2-09-441 الصادر في 3 يناير 2010. (...)

أما بخصوص تعيينها بمكتب الحالة المدنية فالأمر راجع بالأساس إلى حذفها من سلك التقنيين بعد مرور ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية كتقنية السلم 8 وتم إدراجها بسلك العارفين السلم 7 تم إلى سلك المبرمجين المحللين تنفيذا للقرار المشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 98.93 الصادر في 14 يناير 1993.

◀ المبالغة في حق التسخير

نشير بخصوص هذه الملاحظة أن الأشغال والتوريدات التي همها حق التسخير في تقديرنا كانت ذات أهمية قصوى بالنسبة لساكنة الجماعة وتتسم في تقديرنا بالضرورة والاستعجال في تلبية الطلب ، ونذكر في هذا الباب إشكالية تزود العالم القروي بالماء الصالح للشرب الذي شغل حيزا كبيرا بخصوص اللجوء إلى حق التسخير ، حيث أن الدواوير متفرقة وبعيد بعضها عن البعض وسنعمل على تنفيذ ملاحظتكم الواردة في هذا الباب .

◀ تجزيء النفقات

إن بعض النفقات تكون مبرمجة بالميزانية وأخرى بالفائض الحقيقي عن طريق إعادة البرمجة ، كما أنها تأتي متفاوتة من حيث تواريخ برمجة والمصادقة عليها رغم أنها تدخل تحت نفس العنوان المالي .

◀ عدم ترشيح النفقات

بالنسبة لتعامل الجماعة بالثمن الفردي فإنها حرصت على أن المبلغ الإجمالي لسندات الطلب التي تهم الأشغال والتوريدات يمثل العرض المنخفض، مع احترام المساطر القانونية. كما سنعمل على اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ توصيتكم التي نعتبرها بمثابة خارطة طريق بخصوص التدبير المالي للجماعة

2. النفقات المتعلقة بإنجاز الدراسات

بخصوص هذه النقطة نوضح لكم أنه لم يتم أداء النفقة مرتين للمسالك التالية :

- المسلك الرابط بين الطريق الإقليمية 3440 ودوار السيايية .
- المسلك الرابط بين دوار الفوارس وصولا إلى المسلك الرابط بين الطريق الإقليمية 3440 ودوار السيايية مروراً بدواوير الرضاونة ، العمارات الزكأكدة. (...)

أما بالنسبة لسند الطلب رقم 06/2011 وسند الطلب رقم 13/2012 فقد هما مسلكين مختلفين يربطان بين نفس الدواوين ومن الجاهين مختلفين. (...)

وبخصوص التعامل مع مكتب دراسات وحيد دون إبرام أي عقد فقد كانت الحالة استثنائية ، فالأمر يعود بالأساس إلى موضوع الدراسة التي أنجزت للاستفادة من مشاريع الجهة والمجلس الإقليمي . أما بخصوص ملاحظتكم المتعلقة بإعداد تسع دراسات فأحيل عليكم التزام مدير مكتب الدراسات بعدم المطالبة بمستحققاته، كما تلتزم الجماعة بعدم الأداء.

وبناء على ما جاء في مذكرتكم سنلتزم بالمقتضيات القانونية المشار إليها.

3. النفقات المتعلقة بالأشغال والتوريدات

◀ أداء نفقات أشغال وتوريدات في غياب إنجاز الخدمة

فيما يخص سند الطلب رقم 22/2010 الخاص بالشبابيك الحديدية فنؤكد لكم مرة أخرى أنها متوفرة كاملة بمقر دار الجماعة .

وبخصوص تجهيز بئر دوار المرابحة فنؤكد لكم أن المضخة وضعت بجميع مستلزماتها كما هومبين في سند الطلب الخاص بالموضوع فقد كانت على حساب الجماعة ولا دخل لجمعية دوار المرابحة في ذلك .

أما بخصوص تخصيص حوالي 10.000 درهم لصيانة نقط الماء المتواجدة نشير إلى كثرة الضغط على البئر المتواجد بمقر دار الجماعة الذي يزود بالإضافة إلى مقر دار الجماعة دواوي عيساوة وأحمد بن الجيلالي ومحطة بتروم فإننا نضطر إلى برمجة مبلغ مالي سنوي لإصلاحه حتى لا ينقطع الماء . إضافة إلى هذه النقطة الأساسية فإنه يغمر بالرمال ويتهدم من أسفله مما يجعلنا نقوم بإصلاحه سنويا زد على ذلك صيانة المضخة ومستلزماتها والصيانة الاعتيادية للقنوات البلاستيكية والتسربات التي تنتج بين الفينة والأخرى وما يترتب عليها من أضرار وهذا ناتج عن ارتفاع أو انخفاض ضغط الماء.

➤ عدم تبرير نفقات قطع الغيار بشكل كافي

وبخصوص المبالغ المصروفة على السيارة من نوع RENAULT KONGO راجع بالأساس إلى الاستعمال المكثف لهذه السيارة أثناء مراقبة التعمير وسط تضاريس جد صعبة إضافة إلى شساعة مساحة الجماعة التي تبلغ 153 كلم مربع واستعمالها أثناء تجديد اللوائح الانتخابية والحملات التحسيسية سواء في مجال الصحة أو غيرها وكذا بعد المصالح الخارجية عن مقر دار الجماعة .

وقد تم التفكير مليا في اقتناء سيارة جديدة لتعويض سيارة RENAULT KONGO لكن الدورات الخاصة بتهييء الميزانية تنص على ضبط وعقلنة اقتناء السيارات إلا للضرورة القصوى . الأمر الذي اضطرر معه الجماعة للقيام بإصلاحات تبين من خلالها أن قطع الغيار التي يتم استبدالها هي من النوع العادي الذي لا يصمد طويلا الأمر الذي اضطررنا معه لاقتناء محركين مستعملين مستوردين من الخارج على اعتبار جودتهما ومثابتهما.

➤ اللجوء المتواتر لاستعمال " السندات لأجل" عند تنفيذ نفقات الوقود والزيوت

بخصوص هذه النقطة نؤكد لكم أننا سنلتزم بمقتضيات المادة 49 و52 من المرسوم رقم 2-09-441 الصادر في 3 يناير 2010 . كما أشير أن الطريقة التي كنا نتعامل معها في هذا الباب راجعة إلى عدم دراية المصلحة المختصة بالنصوص التشريعية المنظمة لعملية مثل هذه التوريدات.

4. النفقات المتعلقة بالجمعيات

تقوم المصالح الجماعية بمراسلة كل الجمعيات المحلية التابعة للجماعة للاستفادة من الدعم تحت إشراف السلطة المحلية من أجل مدها بملف يتضمن الوثائق تطبيقا للتعليمات الواردة في الرسالة العاملة عدد 1865/ق ج م /م م بتاريخ 13 مارس 2006 حول توزيع الإمدادات المالية ومن بينها التقرير المالي وبعد توصل المصالح الجماعية المختصة بملفات الجمعيات والتي لا يتعدى عددها أربع جمعيات . بعد ذلك ترسل لائحة الإمدادات إلى سلطة الوصاية قصد المصادقة عليها .

5. نفقات استهلاك الهاتف

بخصوص هذه النقطة نشير إلى أن تكلفة الفاتورة ارتفعت لعدم التزام الشركة المعنية بتسعيرة المكالمات. مما أدى إلى تجاوز السقف المحدد في هذا الشأن وبالتالي إلى فسخ العقدة.

أما عن استفادة السيد ع.م فالموضوع رهن إشارة قيادة أولاد عمران فقد كانت من الحصص الجرافية بالنسبة للاشتراكات مع اتصالات المغرب التي بدأت في 1 يناير 2011 وعند مغادرته للمكتب التقني بتاريخ 1 أبريل 2011 سحب منه الهاتف النقال الذي لم يعد في حاجة إلى استعماله من أجل مصلحة الجماعة.

وبناء على ما سبق نؤكد لكم أننا ملتزمون بتنفيذ مقتضيات المادتين 9 و39 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها والمادة 49 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية.

ثالثا- تدبير المداخل

1. ممارسة أحد الموظفين لمهام شسيع المداخل بصفة غير قانونية

بالنسبة لتوصية المجلس في هذه النقطة نشير إلى أننا راسلنا السيد وزير الداخلية في الموضوع بتاريخ 4 فبراير 2012 تحت عدد 61 /م حيث توصلت الجماعة بقرار رقم RF/190 بتاريخ 14 مارس 2013 يتعلق بإحداث شساعة المداخل وقرار رقم RF/193 يتعلق بتعيين السيد م. ب شسيعا للمداخل وقرار رقم RF/194 بتاريخ 14 مارس 2013 بتعيين السيد ح. ف نائبا لشسيع المداخل موقعة من طرف السيد وزير الداخلية ، وعليه فقد تمت تسوية الوضعية القانونية لشساعة المداخل .

2. منتج استغلال "مصلحة المياه"

بالنسبة لتذكير المجلس بالمادة 23 من المرسوم 2.09.441 نشير إلى أن منتج استغلال مصلحة المياه يعتبر مساهمة مرخصة بموجب ميزانية جماعة كدية بني دغوغ ، وأن عدم تطبيق الفصل الرابع من عقدة الاشتراك بدخل في إطار مرونة الجماعة حيث يعتبر الماء مادة حيوية ، وحيث أن جمعية الهدف تزود دوار عيساوة وأحمد بن الجيلالي ، لتمنح الجمعية وقتا كافيا لجمع اشتراكات منخرطيها وتأدية ما بذمتها، كما نشير إلى أن الذين المشار إليها قد سويت عن آخرها .

أما بالنسبة لمحنة «بتروم» فقد كانت تتزود من البئر الموجود بها في الفترة ما بين 2007 و16/11/2009 تاريخ وثيقة الاشتراك. أما التأخير الحاصل في الأداء فكان ناجما عن تأخر المصادقة على القرار الجبائي الذي يحدد بموجبه ثمن الاستهلاك والذي صودق عليه في دورة المجلس بتاريخ 19 أبريل 2010 ولم يتم إعفاء المحطة من الواجبات السابقة كما توضح ذلك السجلات المسوكة لدي شسيع المداخل.

3. الرسم على محال بيع المشروبات

نشير إلى أن الجماعة راسلت السيد م. س صاحب المقهى بدوار الكدية بتاريخ 03 أكتوبر 2013 وهي بصدد تطبيق مسطرة فرض الرسم بطريقة تلقائية مع كل ما تستوجبه هذه المسطرة من جزاءات عن التأخير .

وفي عدم تطبيق الغرامات عن التأخير في الأداء على مقهى المائة نشير إلى أن هذه الغرامات طبقت بالفعل وأن الملزم أدى 500 درهم كجزاء عن عدم تقديم إقرار الإحداث في وقته بتاريخ 23 يوليوز 2012. وصل أداء رقم 002160 و500 درهم كجزاء عن تقديم الإقرار الخاص بالدورة الأولى لسنة 2012 بتاريخ 23 يوليوز 2012. وصل أداء 002158.

رابعا- التعمير

تنفيذا لتوصيتكم الواردة بشأن تدبير التعمير نوكد لكم أن الجماعة قامت بتكليف إضافة إلى السيدتين : (س.ط) و(ز.ك) المحلفتين السيد م.ش تقني من الدرجة الثالثة السلم 9 كعون محلف للقيام بمراقبة التعمير وضبط أرشيف الجماعة.

(...)أما بخصوص القصور على مستوى تسليم رخص البناء حيث أن هذه الرخص لا تتضمن تفصيلا لمضمون الترخيص مما يجعل من الصعب على أعوان المراقبة التحقق من الخالفات، نشير إلى أن العون المكلف بالمراقبة هونفسه المكلف بمنح هذه الرخص. أما بخصوص الخالفة التي قام بها السيد (ع . و) . بدوار الفوارس فإن رسالة السيد القائد عدد 37 بتاريخ 13 يناير 2011 تزامنت مع مغادرة التقنية المكلفة الجماعة مما تعذر معه القيام بالمتعين في حين أن السيد القائد بصفته ضابطا للشرطة القضائية لم يزودنا بمحضر المعاينة .

طبقا للمادة 64 من قانون التعمير. وحيث أن التقنية الجديدة التي تم تعيينها آنذاك لم تكن تتوفر على صفة عون محلف مما أدى إلى التأخير في الجواب على هذه الخالفة. كما نوكد لكم أننا سنلتزم بتنفيذ المواد 55 و58 من قانون التعمير 12.90 . كما أننا سنعمل على وضع تصميم للتهيئة لمجموعة من التجمعات السكانية في إطار شراكة مع الوكالة الحضرية بالجديدة من أجل الاعتماد عليه في مجال التعمير إضافة إلى القانون المنظم لهذا المجال .

المجلس الجهوي للحسابات بفاس

مشاريع التهيئة الحضرية للجماعة الحضرية مكناس

تدخل مشاريع التهيئة الحضرية للجماعة الحضرية مكناس في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية 2006-2009 الذي صادق عليه المجلس الجماعي في دورته المنعقدة بتاريخ 26 يوليوز 2005 وتتمثل أهم هذه المشاريع في تهيئة حديقتين عموميتين (البرج المشقوق وزين العابدين) وبناء مركب تجاري «زين العابدين». وكذا تقوية الشوارع والطرق بالمدينة.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

يستشف من العناصر المكونة لهذا المخطط والشكل الذي قدمت به أنه مخطط عام ولا يستند إلى أي دراسة ميدانية دقيقة لضبط حاجيات المدينة و الإكراهات الموضوعية المطروحة. حتى يتسنى تحديد الإجراءات الضرورية الكفيلة للاستجابة لها. مما أدى إلى اختلالات وإخفاقات في تنفيذ المشاريع سالفة الذكر. نعرضها في الملاحظات التالية:

أولاً. تقييم مشروع بناء مركب تجاري ومشاريع تهيئة المناطق الخضراء

1. فكرة المشاريع وبلورتها

بناء على محضر الدورة المنعقدة بتاريخ 26 يوليوز 2005 الذي صادق من خلاله المجلس الجماعي على الخطوط العريضة لمخطط التنمية. تم الاعتماد على أوراق تقنية أعدت بطلب من صندوق التجهيز الجماعي للحصول على قرض تمويلي لإنجاز حديقتين عموميتين (البرج المشقوق وزين العابدين) ومركب تجاري بمنطقة «زين العابدين». حيث أشارت هذه الأوراق التقنية إلى أن هذه المشاريع ترمي إلى المحافظة على إرث تاريخي وعالمي وسياحي. وبالنظر إلى مضامين الورقتين التقنيتين المتعلقةتين بمشروعي تهيئة الحديقتين المذكورتين. يتضح أن الجماعة لم تتقدم بأي تصور يعكس وجود استراتيجية واضحة للمجلس بناء على معطيات دقيقة. أما بالنسبة للورقة التقنية المتعلقة بإنجاز مركب تجاري بمنطقة «زين العابدين». فأشارت أن الجماعة ستستفيد على المستوى المالي من مداخيل سنوية تقدر بمبلغ 1.000.000,00 درهم وذلك ابتداء من سنة 2008.

إلا أنه بالنظر إلى مكوناته والمداخيل التي يرتقب أن يدرها على الجماعة. فإن هذا المشروع يكتسي طابعاً اقتصادياً محضاً. ومن ثم يبقى تبريره في المحافظة على إرث تاريخي وعالمي وسياحي غير قائم على أساس. هذا ولوحظ أنه على الرغم من أهمية المبالغ المرصودة للمشروع والبالغة 11.240.000,00 درهم (6.240.000,00 درهم كقرض و 5.000.000,00 كتمويل ذاتي). فهذه الورقة. على غرار المخطط المذكور. لم تتضمن أي تصور للمشروع يعكس وجود إستراتيجية واضحة للمجلس في تحديد البرامج والاختيارات والتي يجب أن تقوم على دراسات للجدوى تضمن الوصول إلى قرارات استثمارية رشيدة وذلك حفاظاً على الموارد المالية النادرة وزيادة الفائدة منها. فالمداخيل السنوية المرتقبة التي تمت الإشارة إليها لم تعط بشأنها التوضيحات اللازمة. إذ لم يتم إعداد تصور عن التدفقات النقدية السنوية الداخلة والخارجة للمشروع وبالتالي عن فترة استرداد تكاليف الاستثمار الممثلة في مبلغ رأسمال الدين وفوائده.

2. الدراسات التقنية القبلية

من أجل تنفيذ مشاريع تهيئة حديقة «البرج المشقوق» و تهيئة حديقة «زين العابدين» وبناء المركب التجاري «زين العابدين». قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2007/26 بمبلغ 13.012.170,90 درهم والصفقة رقم 2007/02 بمبلغ 16.407.985,00 درهم والصفقة رقم 2007 /25 بمبلغ 10.866.178,00 درهم. إلا أنها لم تقم بالدراسات التقنية اللازمة

التي من المفروض أن تسبق تنفيذ هذه المشاريع والتي من شأنها أن توفر المعطيات الضرورية التي على أساسها يتم إعداد الجدول التقديري للكميات، ويتعلق الأمر بالدراسات الجيوتقنية للتربة والتصاميم والمقاطع الطبوغرافية .

كما أنه بالنظر إلى مكونات المشروع والتي يشكل معظمها أشغالا تنجز وفق ممارسات الهندسة المدنية، لم تقم الجماعة، قبل انطلاق الأشغال، بالاعتماد على مهندسيها أو بالاستعانة بمكتب للدراسات من أجل إنجاز تصاميم الهندسة المدنية وخاصة تصاميم الخرسانة المقواة وتصاميم المنشآت الحديدية. وشكل غياب هذه الدراسات والتصاميم عائقا من الناحية التقنية في مرحلة التنفيذ إضافة إلى أن الكميات الواردة في جداول المنجزات والكشوفات التفصيلية فاقت الكميات التقديرية المحددة في الصيغة بنسب كبيرة بخصوص بعض الأشغال والمنشآت كما سيتضح ذلك لاحقا.

3. تصفية العقارات التي تحتضن المشاريع

➤ تهينة حديقتي «البرج المشقوق» و«زين العابدين»

تطلب مشروع تهينة حديقة «البرج المشقوق» توفير بقعة أرضية بمساحة تناهز 26.000 متر مربع في ملكية الخواص. ومن أجل ذلك، عمدت الجماعة إلى مسطرة نزع الملكية قصد توفير الوعاء العقاري الضروري لاحتضان المشروع.

إلا أنه لوحظ من خلال ملفات نزع الملكية المتعلقة بالعقارات المقام عليها المشروع أن الجماعة لم تحترم المسطرة المقررة في هذا الشأن، إذ أن الأشغال المتعلقة بتهينة حديقة البرج المشقوق بدأت بتاريخ 12 فبراير 2008 في حين أن المرسوم المتعلق بنزع الملكية رقم 2.08.749، القاضي بإحداث مناطق خضراء «V5» و«V58» بجوار «البرج المشقوق» و«زين العابدين»، صدر بتاريخ 21 يناير 2009، كما أنه وبالإضافة إلى ذلك، لم يتم مراعاة مقتضيات الفصل 17 من القانون رقم 07.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الذي ينص على أنه: «يحدد الأجل الذي يمكن أن تبقى خلاله الأملاك المعنية في «مقرر التخلي» خاضعة لنزع الملكية في سنتين ابتداء من نشر القرار في الجريدة الرسمية وإذا لم يودع نازع الملكية طلبا لدى المحكمة خلال هذا الأجل المحدد فإنه لا يمكن نقل الملكية إلا بموجب إعلان جديد للمنفعة العامة».

ومن خلال تفحص ملفات نزع الملكية المتعلقة بالعقارات المخصصة لإنجاز مشروع حديقة «زين العابدين»، تبين أن الجماعة شرعت أيضا في استغلال العقار قبل نشر مرسوم نزع الملكية في الجريدة الرسمية المشار إليه أعلاه، إضافة إلى ذلك لم تقم بتقديم الطلب الرامي إلى حيازة ونقل ملكية العقار لفائدة الجماعة مشفوعا بالوثائق المطلوبة خلال المدة المحددة قانونا. ويتعلق الأمر بجزء من الملك ذي الرسم العقاري 8461/ك بمساحة 23120 متر مربع وجزء من الملك ذي الرسم العقاري 3977/ك بمساحة 590 متر مربع، مما أدى إلى إعادة مسطرة نزع الملكية حيث اجتمعت اللجنة الإدارية للتقييم بتاريخ 06 يونيو 2012 وحددت ثمنها جديدا بلغ 330,00 درهم للمتر المربع عوض 50,00 درهم للمتر المربع المحدد سلفا. وكنتيجة لذلك ستتحمل الجماعة تكلفة إضافية بمبلغ 280,00 درهم للمتر المربع أي بمبلغ إجمالي يصل إلى 6.638.800,00 درهم.

➤ مشروع بناء المركب التجاري «زين العابدين»

صدر مرسوم تحت رقم 2.08.749 بتاريخ 21 يناير 2009 بإعلان أن المنفعة العامة تقضي إحداث مناطق خضراء «V5» و«V58» بجوار «البرج المشقوق» و«زين العابدين» بالجماعة الحضرية مكناس. ويدخل ضمن العقارات المخصصة لهذا الغرض والتي وردت في المرسوم المذكور القطعة الأرضية الواقعة «بزين العابدين» ذات الرسم العقاري رقم 6777k التابعة لملك الدولة.

إلا أنه لوحظ أن الجماعة قامت ببناء المركب التجاري فوق هذا العقار الذي أصبح داخل منطقة خضراء متنوعة من البناء بموجب المرسوم المذكور. وقد تم ذلك دون أن يحال ملف هذا المشروع على الوكالة الحضرية لإبداء رأيها ومصادقتها عليه. ما يعد خرقا لمقتضيات قانون التعمير.

وفي ظل هذه الوضعية لا يمكن للجماعة مباشرة التحفيظ العقاري لهذا المركب وإدراجه ضمن أملاكها الخاصة. وبالتالي لا يمكن أن يكون محلا للتصرفات القانونية التي ترد على الأملاك الخاصة الجماعية ولاسيما تفويت محلاته التجارية.

4. خرق مقتضيات المادة رقم 22 من القانون رقم 78.00 في إبرام الصفقة المتعلقة ببناء المركب التجاري «زين العابدين»

عرفت مسطرة إبرام الصفقة رقم 2007/25، المتعلقة ببناء المركب التجاري «زين العابدين»، خرقا لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي التي تمنع أي مستشار جماعي، تحت طائلة العزل ودون الإخلال بالمتابعة القضائية، أن يربط مصالح خاصة مع الجماعة التي هو عضو فيها أو أن يبرم معها صفقات للأشغال، سواء بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلًا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو لفائدة فروعه المباشرين. ذلك أن مسير الشركة نائلة الصفقة رقم 2007/25 المتعلقة ببناء المركب التجاري وصاحب أكبر حصة في الأسهم هو ابن أحد المستشارين بالجماعة خلال الفترة الانتدابية للمجلس التي أبرمت خلالها الصفقة. وعلى الرغم من القرابة المباشرة بين صاحب الشركة وأحد الأعضاء فقد تم فتح الأظرفة المالية وإعلان الشركة المذكورة نائلة للصفقة. كما أن ملف هذه الأخيرة تم التأشير عليه من طرف الخازن الجماعي وتمت المصادقة عليه بتاريخ 13 دجنبر 2007.

5. تنفيذ الأشغال

➤ مشروع تهيئة حديقة «البرج المشقوق»

عرف تنفيذ أشغال هذا المشروع مجموعة من الاختلالات يمكن إدراجها كالتالي:

• تأخر كبير في إنجاز المشروع

حددت مدة إنجاز الصفقة رقم 2007/26 في 10 أشهر وأعطى الأمر بالبدء في الأشغال بتاريخ 12 فبراير 2008 وعرف المشروع عدة توقفات بواسطة 7 أوامر بالتوقف بلغ عدد أيامها المتراكمة 385 يوما. وقد جاء آخر أمر باستئناف العمل بتاريخ 29 مارس 2010، وصلت إلى حدوده مدة التنفيذ إلى 261 يوما وبقيت مدة الإنجاز محصورة في 33 يوما. إلا أن الأشغال توقفت بعد ذلك لينتج تجاوز هذه المدة ب 610 يوما إلى حدود 31 دجنبر 2012. ويلاحظ أن بعض التوقفات التي تمت بموجب أمر بالتوقف كانت لمدة زمنية طويلة وذلك كالتالي:

- التوقف الأول من 21 فبراير 2008 إلى 18 يوليوز 2008، إذ جاء بعد سبعة أيام فقط من انطلاق الأشغال، ويرجع السبب إلى عدم توفر الجماعة على التصاميم المشار إليها سابقا، إضافة إلى عدم قدرتها على تتبع التقني للمشروع مما اضطرها إلى التعاقد مع مكتب الدراسات وانتظار المصادقة على الصفقة المتعلقة بذلك؛
- التوقف من 31 غشت 2009 إلى 29 مارس 2010 بسبب قيام الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بأشغال في ذات الموقع. الأمر الذي يفيد بضعف التنسيق بين الجماعة والمصالح الخارجية الأخرى من حيث برمجة الأشغال والتوقيت الزمني.

ويلاحظ أنه كان يمكن تفادي هذه التوقفات لو أن الجماعة قامت مسبقا بالدراسات التقنية القبلية. وعلى اعتبار أن مدة الإنجاز تشكل عنصرا هاما في المنافسة على نيل الصفقة، فإن التوقفات الكثيرة سواء بفعل الإدارة أو بتهاون من المقاول تمس بهذا المبدأ.

• اختلالات في تدبير إنجاز الأشغال

أدى غياب الدراسات القبلية المتعلقة بالمشروع إلى صعوبات تقنية وزيادات غير عادية في كميات بعض المنشآت وتغييرات في محتوى الأشغال. ومحاولة منها لتجاوز العوائق التقنية التي أصبحت تعترض سير الأشغال، قامت الجماعة بالتعاقد مع مكتب للدراسات بواسطة الصفقة رقم 2008/04 التي أعطى الأمر ببدء الأشغال المتعلقة بها بتاريخ 18 يوليوز 2008 لتتبع المشروع ومراقبته وكذا إنجاز التصاميم التقنية الضرورية لبعض المنشآت؛

• تغييرات طرأت في التصميم المعماري وعلى محتوى الأشغال

قامت الجماعة في إطار الصفقة رقم 2007/26 بتهيئة بعض المنشآت التي لا تدخل أشغالها ضمن أشغال تهيئة حديقة «البرج المشقوق» وفق ما هو وارد في التصاميم الهندسية الأولية ولم تقم الجماعة بتوجيه أمر بالخدمة للمقاول وبإبرام عقد ملحق وإخضاعه لتأشيرة مراقب الالتزامات بالنفقة ومصادقة سلطات الوصاية. مما يعد خرقا لمقتضيات المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة الخاصة بالأشغال. ويتعلق الأمر بتهيئة ساحة أمام باب «البرج المشقوق»

وبتهيئة مواقف للسيارات على طول المشروع وإضافة موقف للسيارات على مستوى شارع عمر ابن الخطاب. ومن خلال التحريات الميدانية والقياسات التي قام بها التقني، يتبين أن الأشغال بدأت بتاريخ 02 ماي 2009 وأن تكلفتها بلغت حوالي 377.194,20 درهم بالنسبة لتهيئة ساحة «البرج المشقوق» و138.196,20 درهم بالنسبة لموقف السيارات.

• عيوب في الأشغال

من خلال المعاينة الميدانية وبالرجوع إلى الجدول التفصيلي للأثمان، يتبين أن الأشغال التي تم القيام بها تكتنفها عدة عيوب وأبانت على نقص في مراقبة الجودة، وتتمثل هذه العيوب في ما يلي:

- تشققات على مستوى الصهريج العلوي «للشلال».
- الحجارة غير مثبتة بشكل جيد على مستوى المدرج الذي يحيط بالنافورة مما أدى إلى زوالها.
- تفتيت أو تدهور الزليج التقليدي.
- غياب طبقة عازلة بين طبقة القاعدة وطبقة التكسية بالإضافة إلى عدم وجود منحدرات لتسهيل تصريف مياه الأمطار أدى إلى تجمع المياه وخروج نباتات عشوائية على مستوى البلاط المتشابك.
- تشققات وتدهور على مستوى حجارة المقاعد العمومية.
- تشققات على مستوى بعض الأسوار الداعمة للمساحات الخضراء نظرا لعدم تضمنها لمنافذ تصريف مياه الأمطار والسقي. مما أدى إلى ارتفاع الضغط عليها مع تزايد تسرب المياه داخل التربة، هذا على الرغم من أن دفتر التحملات ينص على إنجاز هذه المنافذ (التمن رقم 11 A).

• تجاوز كبير للكميات المحددة في الجدول التفصيلي للأثمان

أدى قصور الدراسات القبلية المتعلقة بتصوير وتنفيذ المشروع إلى زيادات غير عادية في حجم الأشغال المنجزة، إذ أن كميات الأشغال التقديرية المحددة في الجدول التفصيلي للأثمان عرفت في بعض الحالات زيادات فاقت 100%.

وتعزى هذه الزيادات حسب محاضر الورش والمعلومات التي تم استقاؤها من التقني إلى ما يلي:

- **الأشغال الكبرى:** عدم توفر التصميم الطبوغرافية والمقاطع الطولية والعرضية باعتبارها عناصر ضرورية لتحديد كميات أشغال الحفر وأشغال إزاحة الركام أو ردمه أدى إلى الزيادات في كميات هذه الأشغال بنسبة، على التوالي، 68% و 83%؛
- عدم توفر الدراسات الجيوتقنية أدى إلى تعطيل الأشغال وإلى تجاوز الكميات المحددة في الصفقة بخصوص المنشأة الصحية (المراحيض) نظرا لهشاشة الموقع المكون من كتل كبيرة من الركام والأترية، الشيء الذي تطلب حجما هاما من الخرسانة على مستوى الأساسات. وهو ما يفسر الزيادات التي بلغت 1024% في أشغال الخرسانة الكبرى و2952% في أشغال الإسمنت المسلح؛
- **أشغال التكسية:** القيام بأشغال إضافية تتمثل في تهيئة ساحة أمام باب البرج المشقوق و بتهيئة مواقف للسيارات على طول المشروع وإضافة موقف للسيارات على مستوى شارع «عمر ابن الخطاب» أدى إلى الزيادة في أشغال تكسية الأرض بالزليج بنسبة 630%.

• عدم تطبيق الإجراءات القسرية ضد المقاول

علاوة على التعثرات التي عرفتھا مرحلة التنفيذ، يلاحظ أن الأشغال توقفت بشكل نهائي منذ شهر أبريل 2010 وذلك بسبب رفض المقاول إصلاح العيوب المسجلة من طرف المهندسين المعماريين بخصوص عدم تطابق المواد والأشغال المنجزة على مستوى الساحة الدائرية للنافورة مع ما حددته الصفقة، إذ أن المقاول لم تقم بتكسية أرض الساحة برخام «الكرانيت» بسمك 5 سنتم كما ينص على ذلك الثمن B4 المحدد في الجدول التفصيلي للأثمان. وفي هذا الصدد قامت المهندسة المشرفة على تنفيذ المشروع بتوجيه عدة مراسلات منذ تاريخ 19 يناير 2011 لرئيس الجماعة تخبره من خلالها بتوقف الأشغال وبعدم امتثال المقاول للملاحظات الموجهة لها وكذا بنهاية آجال التنفيذ المحددة وبتخلي المقاول على إتمام الأشغال المتبقية. إلا أن رئيس الجماعة بعد مرور حوالي 7 أشهر، اكتفى بتوجيه إنذار أولي بتاريخ 29

غشت 2011، ثم إنذار ثاني بتاريخ 30 شتنبر 2011 و لم يتم بعد ذلك بتطبيق الإجراءات القسرية ضدها وفق الصيغة المنصوص عليها في المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة - أشغال.

• الحالة الراهنة للمشروع ونتائجه

إن المشروع الذي توقفت أشغاله منذ شهر أبريل 2010 في حدود 80 % يعرف حالة مزرية بسبب العيوب في الأشغال المنجزة المشار إليها أعلاه وكذا التدهور الذي عرفته مكوناته في غياب أعمال الصيانة. ومن خلال المعاينة الميدانية للمشروع والقياسات التي قام بها تقني الجماعة ومكتب الدراسات، تم تقدير الخسائر بمبلغ 1.136.000,00 درهم. وبالإضافة إلى الخسائر في التجهيزات، وفي غياب الاعتناء بالأغراس وصيانة وقص العشب، يلاحظ أن المساحات المعشوشبة قد غزتها الأعشاب الطفيلية بالإضافة إلى وجود عدد كبير من الأغراس الميتة.

وحيث إنه إلى حدود 28 فبراير 2013، لم تتسلم الجماعة المشروع ولم تقم بالإجراءات القانونية التي تروم حماية مصالحها والحفاظ على ممتلكاتها ولم تستفد منه الساكنة، فإن هذا المشروع الذي بلغت قيمة أشغاله 7.683.283,00 درهم لم يحقق إلى حد الآن أي هدف. بل زادت تكلفة العقار الذي يحتضنه وأضحت منشأته عرضة للتدهور والضياع.

➤ مشروع تهيئة حديقة "زين العابدين"

• تأخر ملحوظ على مستوى وتيرة إنجاز الأشغال

حدد دفتر التحملات المدة الزمنية لإنجاز المشروع في 10 أشهر وأصدر الأمر ببدء الأشغال بتاريخ 15 نونبر 2007؛ غير أن التصميم الإجمالي للمشروع لم يكن جاهزا إلا في 05 يناير 2008. أي متأخرا عن تاريخ بدء الأشغال ب 51 يوما. أما المذكرة التقديمية التي تشكل المدخل لفهم التصور النهائي للمشروع (والتي من المفروض أن تكون مرفقة بالتصميم الإجمالي المشار إليه أعلاه)، فقد أعدت في شكل مختصر إلى حد لا يسمح بتكوين فكرة واضحة عن المشروع، وذلك راجع إلى غياب المعطيات التقنية التي كان من المفروض أن تتوفر لمجموعة المهندسين المعماريين من أجل بناء تصور أكثر وضوحا وواقعية. وحيث إن هذه المعوقات أدت إلى تعليق متكرر للأشغال وصل إلى سنة ونصف السنة تقريبا، فإن الاستلام المؤقت للأشغال لم يتم إلا في فاتح مارس 2010.

• استلام أشغال الصفقة رقم 2007/02 رغم تعليق جزء مهم من المشروع

نظرا لتعثر عملية نزع الملكية التي كان وراءها عدم القيام بالإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة، وخاصة عدم استيفاء الإجراءات المتعلقة بنزع الملكية ودخول الجماعة في نزاع مع مالكي جزء من العقار رقم 8461/ك بمساحة 23120 متر مربع تم تعليق أشغال التهيئة المزمع إنجازها على هذه المساحة وذلك بالتراضي مع الشركة النائلة للصفقة. واستنادا إلى الوثائق التي أدلى بها المهندس المكلف بتتبع المشروع، يتبين أنه تم استلام الأشغال في فاتح مارس من سنة 2010 في حدود مبلغ 10.646.686,50 درهم (أي 65 % من القيمة الأصلية للصفقة). وأن الأشغال المنجزة همت مساحة تناهز 16.910 متر مربع، فيما بقي أكثر من 32.000 متر مربع بدون تهيئة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المساحة الأخيرة ملك لعائلة واحدة لم تتمكن الجماعة من التوصل لحل معها.

• تغييرات في تصور مشروع تهيئة حديقة "زين العابدين"

قامت الجماعة في تصور جديد للمشروع يرمي إلى توسيع شارع "زين العابدين" بإبرام صفقة أخرى تحت رقم 2011/13. إلا أنه لوحظ أن الأشغال طالت جزء من العقار الذي تمت تهيئته في إطار الصفقة رقم 2007/02. إذ تم هدم أشغال قدرت قيمتها، حسب المهندس المكلف بتتبع المشروع، بناء على الأثمنة الواردة في الجدول التفصيلي للصفقة، بحوالي 614.000,00 درهم. مما يعتبر ضياعا حمله ميزانية الجماعة.

• الحالة الراهنة للمشروع

بتاريخ 03 غشت 2012، تمت معاينة الأشغال المنجزة في إطار الصفقة 2007/02 والمشار إليها في محضر الاستلام المؤرخ في فاتح مارس 2010، حيث تبين ما يلي:

- تدهور كبير وملحوظ لما تم إنجازها من مساحة خضراء رغم ضيق مجالها. حيث لوحظ اصفرار متقدم للأعشاب المغروسة يدل على نقص كبير في الري والحراسة والصيانة؛
 - اقتلاع وانكسار أجزاء كبيرة من السياجات والأرصفت المحيطة بالمساحات المغروسة لضعف جودتها والتقصير في حراستها؛
 - تدهور الأعمدة المعدة لإنارة الحديقة؛
 - تراكم النفايات على جنبات بعض الممرات بالحديقة.
- وبالتالي. فإن هذا المشروع الذي عرف زيادة في تكلفة العقار والأشغال لم يحقق بالشكل المطلوب النتائج المتوخاة ومنشأته أضحت عرضة للضياع.

➤ مشروع بناء المركب التجاري

حددت مدة إنجاز الصفقة رقم 2007/25 في 12 شهرا وأعطى الأمر بالبدء في الأشغال بتاريخ 26 دجنبر 2007 وعرفت مرحلة تنفيذ الأشغال عدة مشاكل انعكست سلبا على وتيرة إنجازها وانتهت إلى توقفها وذلك بسبب ظهور عراقيل تقنية أثناء إنجاز الأشغال مردها إلى عدم التوفر مسبقا على الدراسات التقنية (الطبوغرافية والخرسانة المقواة ومنشآت الحديد). و ينضاف إلى ذلك النقص في مراقبة العناصر الكمية والكيفية المتعلقة بالأشغال وعدم التعامل بجدية مع التماطل الذي أبدته المقاول في المرحلة النهائية من الأشغال. و محاولة منها لتجاوز العوائق التقنية التي أصبحت تعترض بقوة سير الأشغال. قامت الجماعة بالتعاقد مع مكتب للدراسات بواسطة الصفقة رقم 2007/45 بمبلغ 144.000,00 درهم والتي أعطى الأمر ببدء الأشغال المتعلقة بها بتاريخ 09 شتنبر 2008 وتهم تتبع المشروع ومراقبته و كذا إنجاز التصاميم التقنية الضرورية لبعض المنشآت. وفي ما يلي نعرض للملاحظات الخاصة بمرحلة التنفيذ:

• تغييرات طرأت في التصميم المعماري وعلى محتوى الأشغال

قامت الجماعة بإدخال تغييرات على محتوى أشغال الصفقة الأصلية. إلا أنها لم تبلغ ذلك للمقاول بموجب أوامر بالخدمة. كما أنه لم يتم في هذا الشأن إبرام عقد ملحق وإخضاعه لتأشيرة مراقب الالتزامات بالنفقة ولصادقة سلطات الوصاية. مما يعد خرقا لمقتضيات المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. وتتمثل التغييرات والأشغال الإضافية المدخلة على الصفقة في العناصر التالية:

- إنجاز 87 دكانا بمساحة 20 متر مربع للدكان الواحد عوض 60 دكانا بمساحة 40 متر مربع للدكان الواحد المحددة في الصفقة والتصاميم الهندسية المتعلقة بالمشروع ؛

- القيام بأشغال إضافية غير واردة في التصميم الهندسي للمشروع الذي رافق دفتر التحملات وتخص بناء جناح في الجهة المحاذية للسور «الإسماعلي» يضم مراحيض في الطابق السفلي وقاعة للصلاة في الطابق الأول. و قد أدت إضافة هذه البناية إلى تقليص المسافة بينها وبين السور الإسماعلي إلى 5 أمتار عوض 10 أمتار القانونية. كما أنه على إثر ذلك أصبحت المساحة المغطاة لبنايات المشروع تصل إلى 3890,93 متر مربع عوض 3680,57 متر مربع.

• تجاوز كبير لبعض الكميات المحددة في الجدول التفصيلي للأثمان

لوحظ من خلال ما تضمنته كشوفات الحساب التفصيلية أن كميات الأشغال التقديرية المحددة في الجدول التفصيلي للأثمان عرفت زيادات كبيرة فاقت 100 % في بعض الحالات. وتعزى هذه الزيادات حسب محاضر الورش والمعلومات التي تم استقائها من المهندس المشرف على المشروع و الخلاصات التي انتهى إليها المجلس الجهوي للحسابات إلى السببين التاليين:

- عدم توفر الدراسة الجيوتقنية والمقاطع الطبوغرافية مسبقا باعتبارها عناصر ضرورية في مرحلة إعداد الصفقة لتحديد كميات أشغال الحفر وإزالة الركام والمواد الهامدة. مما أفضى إلى زيادة في كميات هذه الأشغال بنسبة 93 %؛

- غياب معطيات دقيقة بخصوص مواصفات مكونات التربة. إذ تبين أثناء الأشغال أن الأرض هشة لكونها تحتوي على كتل كبيرة من الركام والأثربة. الأمر الذي تطلب حجما هاما من الخرسانة على مستوى الأساسات. وهو ما يفسر

الزيادة الكبيرة في كميات الخرسانة الكبرى بنسبة 533 %.

• عدم التطابق بين الكميات المحصورة في آخر حساب مؤدى عنه وبيانات مكتب التمتير والمراجعة

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على القياسات و جداول المنجزات المالية لتلك التي تم على أساسها إعداد كشف الحساب رقم 5 المحصور بتاريخ 20 أكتوبر 2008. وأرجعت السبب في ذلك إلى تقاعس مكتب الدراسات المكلف بتتبع الأشغال في مراقبة العناصر الكمية والكيفية المتعلقة بالأشغال وعدم قيامه بإعدادها طبقا لما ينص عليه البند 8 من دفتر التحملات.

وحيث إن المقاول دخلت بدورها في نزاع مع الجماعة بخصوص كميات ونوعية بعض الأشغال ولاسيما أشغال الكهرباء وأشغال الطبقة العازلة. وبعد تدخل سلطات الوصاية، تعاقبت الجماعة مع مكتب التمتير والمراجعة للتأكد من حقيقة الأشغال المنجزة ومدى مطابقتها مع دفتر التحملات. وبعد قيامه بأشغال المعاينة والقياسات، قدم المكتب وثيقة للتمتير تضمنت جردا للمنشآت والكميات المنجزة والمحددة في الصفقة كما تضمنت أشغالا أجزت خارج الجدول التفصيلي للأثمان. وبمقارنة الأشغال المنجزة المحددة في الصفقة مع بيانات آخر كشف حساب تفصيلي (رقم 5) مؤدى للمقاول تبين وجود فرق في الكميات، حيث لوحظ:

- أن فائض القيمة على أشغال الحفر في كتلة من الصخور (A6) بلغ 6086 م³ في حين أن بيانات مكتب التمتير والمراقبة لا تشير إلى وجود أي فائض قيمة على هذا الثمن بمعنى أنه لا وجود للصخور في ركام الكتلة الكاملة وهذا ما ذهب إليه أيضا التقرير الجيوتقني. وقد برر المهندس المشرف على المشروع ذلك بأن المقاول قامت بهدم جزء من السور الإسماعلي لم يؤخذ بعين الاعتبار عند إعداد الجدول التفصيلي للأثمان ولتعويضها عن ذلك عمدت الجماعة باتفاق مع المقاول بإدراجها ضمن الثمن A6. إلا أن مكتب التمتير عند قيامه بالمعاينة والقياسات حدد كمية الهدم في 1620 م³ وأدرجها ضمن الأشغال الخارجة عن الجدول التفصيلي للأثمان. وباعتبار هذه المعطيات فإن الحساب رقم 5 يكون قد تضمن أداء غير مبرر لكمية 4466 م³ عن الثمن A6. بلغت قيمته 223.300,00 درهم.

- أن قياسات الأشغال المتعلقة بالحفر في كتلة من الصخور (A6) والخرسانة المقواة في الأساسات (A11) وتوريد الفولاذ وتشكيله في بناء الأساسات (A12) وتوريد الفولاذ وتشكيله في رفع الدعامات (A22) التي تدخل ضمن الأشغال الكبرى والمؤدى عنها في الحساب الخامس تفوق القياسات المسجلة من طرف مكتب التمتير حيث بلغ الفرق غير المبرر المتعلق بها 504.303,00 درهم (دون احتساب الرسوم).

وعليه، فإن القياسات وبيانات التمتير التي تم على أساسها إعداد كشوفات الحساب تتضمن بيانات غير صحيحة ولا تعكس حقيقة ما أجز قبل الأداء.

• عدم تطبيق الإجراءات القسرية ضد المقاول

بعد أداء مبلغ الحساب التفصيلي رقم 5، التي حصرت أشغاله المنجزة بتاريخ 20 أكتوبر 2008، تكون المقاول قد توصلت إلى حدود 31 أكتوبر 2012 بما قدره 8.182.974,45 درهم. إلا أنه لوحظ بعد ذلك أن الجماعة رفضت حصر وأداء مبلغ الحساب التفصيلي السادس ويرجع السبب، حسب محاضر الورش والوثائق المدلى بها، إلى عدم تطابق أشغال «العزل» المنجزة مع تلك المحددة في الصفقة وكذا عدم لجوء المقاول إلى مهندس معتمد لإجاز الدراسة والتصاميم المتعلقة بالكهرباء وإخضاعها لموافقة المهندس المعماري قبل الشروع في الأشغال. مما دفع بالجماعة إلى توجيه رسالتين للمقاول تحت رقم 2620 و12080 مؤرختين على التوالي في 02 دجنبر 2008 و24 مارس 2009 للقيام بإصلاح العيوب التي تمت معاينتها. إلا أنها لم تمثل لذلك وقررت توقيف الأشغال. وتبعاً لذلك قامت الجماعة بتوجيه إنذار لها في الموضوع تحت رقم 7545 بتاريخ 06 دجنبر 2010 لكن دون أن تقوم، بعد انصرام الآجال المحددة للامتثال، بتطبيق الإجراءات القسرية ضدها وفق الصيغة المنصوص عليها في المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة - أشغال.

• الحالة الراهنة للمشروع ونتائجه

أدت الاختلالات التي طبعت تدبير هذا المشروع والنزاع الذي نشأ بين الجماعة والمقاول من جهة وبين مكتب التتبع والمراقبة من جهة أخرى إلى وقف الأشغال التي بلغت مرحلتها النهائية وبالتالي إلى تعطيل المشروع. ولم تقم الجماعة بالإجراءات اللازمة لمعالجة الاختلالات المسجلة والخروج من حالة الجمود التي يعيشها المشروع منذ نهاية فبراير 2009.

ويستخلص مما سبق أن المشروع عرف عدة مشاكل في مرحلة التنفيذ حالت دون تسلمه من طرف الجماعة وكذا تماطلا في اتخاذ الإجراءات. وبالتالي فإنه لم يحقق لحد الآن النتائج المتوخاة من إنشائه، والتي تتمثل أساسا في دعم الرواج الاقتصادي بالمنطقة ودر مداخل إضافية لفائدة الجماعة. هذا، وبعد مرور أكثر من 4 سنوات عن التاريخ المرتقب لتسليم المشروع، لم تشرع الجماعة بعد في استرداد المبالغ المالية التي سخرت لإجازه في حين أن أعباء القروض المتمثلة في أقساط القروض و فوائدها تثقل كاهل الجماعة منذ يناير 2008.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- اعتماد الأساليب التدبيرية الناجعة في بلورة مشاريع برامج التهيئة الحضرية، والتي تركز على دراسات للجدوى التقنية والاقتصادية تضمن الوصول إلى قرارات رشيدة وذلك حفاظا على الموارد المالية النادرة وزيادة الفائدة منها؛
- عدم وضع اليد على عقارات في ملكية الغير، المخصصة لإجاز مشاريعها، حتى يتم استيفاء إجراءات الحيازة ونقل الملكية لفائدتها في إطار مسطرة نزاع الملكية لتفادي تحميلها لمبالغ إضافية ترفع من تكلفة العقار؛
- مراعاة تخصيصات العقارات المحددة في وثائق التعمير أو في مراسيم نزاع الملكية والعمل على تسوية الوضعية القانونية للعقار الذي يحتضن المركب التجاري "زين العابدين" في إطار تجديد وثيقة التعمير؛
- توخي الدقة في تحديد الأشغال ومواصفاتها التقنية بناء على الدراسات التقنية القبلية المتمثلة أساسا في الدراسات الجيوتقنية والأشغال الطبوغرافية قبل الشروع في إعداد دفاتر الشروط الخاصة وذلك بهدف حصر العناصر الكمية والكيفية المكونة للأشغال الكبرى، وتفادي المعوقات التقنية التي قد تظهر في تنفيذ الأشغال؛
- التقيد بمقتضيات المادة رقم 22 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي عند إبرامها للصفقات العمومية؛
- التعاقد مع مكتب الدراسات والتتبع قبل الشروع في الأشغال للاستفادة من خدماته في إعداد التصاميم التقنية وتتبع الأشغال منذ انطلاقها مع الحرص على احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بصفقات الدراسات؛
- السهر على إعداد بيانات التمتير والوضعية وجداول المنجزات على أساس احتساب الأشغال الحقيقية التي تثبت صحة الدين وتصحيح الأخطاء الواردة في القياسات المتعلقة بالأئمة 6A و 11A و 12A و A22، موضوع الصفقة رقم 2007/25، التي أفضت إلى أداء مبالغ إضافية عن كميات غير مبررة وذلك عند حصر الوضعية النهائية للأشغال؛
- إعمال المراقبة الإدارية والتقنية الضروريتين في مرحلة التنفيذ بما يتطلبه الأمر من كفاءة وحزم وإعداد وضعيات الأشغال وجداول المنجزات وفقا لقواعد تنفيذ الصفقات المعمول بها والسهر على عدم الإخلال بالبنود التعاقدية مع احترام الآجال المحددة للتنفيذ؛
- احترام مقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال التي تنص على إصدار أوامر بالخدمة كلما تقرر إدخال تغييرات على الصفقة ومقتضيات المادتين 51 و 54 من نفس الدفتر التي تنص على إبرام عقد ملحق عند كل تغيير اضطراري؛
- تطبيق الإجراءات القسرية وفق الصيغة المنصوص عليها في المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة - أشغال ضد كل مقاوله تتهاون في تنفيذ أشغال المشروع أو لا تحترم البنود التعاقدية للصفقة.

ثانيا. مشاريع تهيئة الطرق الحضرية

استنادا إلى مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية 2006 - 2009، المصادق عليه من طرف المجلس الجماعي في دورته المنعقدة بتاريخ 26 يوليوز 2005، فإن مشروع تهيئة وتقوية الطرق الحضرية بمدينة مكناس كان مبرمجا تحقيقه خلال أربع سنوات (أي في الفترة الممتدة من 2006 إلى 2009) بتكلفة إجمالية قدرت بمبلغ 250.000.000,00 درهم. وقد حددت

الأهداف المنشودة من وراء هذا المشروع. على الخصوص، في إعادة تنظيم السير والجولان بالمدينة وخلق دينامية تجارية وسياحية وكذا إعطاء صورة مشرفة للمدينة.

1. بلورة مكونات المشروع وإبرام صفقة الدراسات

حسب المعلومات والوثائق التي حصل عليها المجلس الجهوي للحسابات، فإن الفترة الفاصلة بين تاريخ انعقاد اجتماع المجلس الجماعي المشار إليه أعلاه (26 يوليوز 2005) وتاريخ الإعلان الأول عن طلبات العروض (10 دجنبر 2007) بخصوص إسناد الصفقات الخاصة بالأشغال عرفت تذبذبا ملحوظا وخرقا تاما للمعايير المتبعة في هذا المجال. وخاصة العمل على إنجاز دراسة تقنية ميدانية لتحديد مكونات المشروع وطبيعة الأشغال الواجب القيام بها وبالتالي كلفته الإجمالية: إذ تبين من خلال الوثائق المتوفرة بالجماعة أن هذه الأخيرة لجأت إلى طريقتين متناهيتين ومتسرعيتين:

- إنجاز دراسة أولية للمشروع بالاعتماد على الوسائل البشرية والمادية الداخلية، إلا أن هذه المبادرة لم تكن مقنعة. سواء بالنسبة لمسؤولي الجماعة أو بالنسبة لمصالح صندوق التجهيز الجماعي. حيث أن تقدير التكلفة الإجمالية الذي أسفرت عنه هذه الدراسة كان في حدود 95.864.749,00 درهم مع احتساب الرسوم، أي أقل من التقديرات السابقة، الواردة في المخطط المذكور، البالغة 250.000.000,00 درهم؛

- التعاقد مع مكتب للدراسات من خلال صفقة أسندت إليه بناء على إعلان طلب عروض مفتوح. في هذا الإطار، تم تشخيص حالة الطرق الحضرية بالجماعة وإعداد التمتير الأولي وقدمت هذه الدراسة ضمن ملف طلب القرض لصندوق التجهيز الجماعي. و بالرجوع إلى مضمون دفاتر التحملات حول إجراء الدراسات الخاصة بالمناطق الثلاث المكونة للجماعة (الإسماعيلية وحمرية والزيتونة)، يتبين أن التصور الأولي للدراسة أشار بالتفصيل إلى الإجراءات الإدارية والتقنية الواجب اتخاذها. إلا أن تركيز اهتمام الجماعة على كيفية الحصول على القرض من صندوق التنمية الجماعية والإسراع بانطلاق الأشغال حال دون مراعاة المقتضيات والمعايير التقنية المعمول بها في هذا الشأن ونتج عنه اختلالات نوجزها في ما يلي:

- رفض مراقب الالتزام بالنفقات التأشير على الصفقة المبرمة مع مكتب الدراسات، إذ أبدى تحفظه على البند المتعلق بأداء الأتعاب الذي يشير إلى اعتماد نسبة 20، 1 % من مبلغ صفقات الأشغال الذي لم يكن قد تم حديده بعد. بدل الأداء الجزافي؛ وبالتالي فإن سلطة الوصاية لم تصادق بدورها على الصفقة؛ ونظرا لعدم تدارك الجماعة لهذا الخلل، دخلت في نزاع مع مكتب الدراسات. قد يكلفها 2.932.683,92 درهم حسب الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الإدارية تحت رقم 7/2012/356 بتاريخ 07 غشت 2012؛

- عمدت الدراسة المنجزة من طرف مكتب الدراسات إلى تقسيم المدينة من حيث الشبكة الطرقية المبرمجة للتهيئة إلى ثلاث مناطق (الإسماعيلية، حمرية والزيتونة) وتم اعتماد نتائجها لاحقا كأساس لإبرام صفقات الأشغال. على النحو التالي:

- الصفقة رقم 01 / 08 (الحصتين 1 و2) بمنطقة الإسماعيلية بمبلغ إجمالي قدره 54.536.201,00 درهم؛

- الصفقة رقم 02 / 08 (الحصتين 1 و2) بمنطقة حمرية بمبلغ إجمالي قدره 101.027.488,00 درهم؛

- الصفقة رقم 02 / 08 (الحصتين 3 و4) بمنطقة الزيتون بمبلغ إجمالي قدره 88.826.635,00 درهم.

إلا أن هذا التقطيع لم يبين بدقة حدود الأحياء المشار إليها ولا الأزقة والممرات المعنية بأشغال التهيئة. وبذلك أعدت دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بتنفيذ الأشغال في غياب خريطة مكتملة وواضحة:

- لم تركز الدراسة المذكورة على تحاليل جيوتقنية يقوم بها مختبر معتمد لضبط الحالة الحقيقية للطرق والكيفية الملزمة لمعالجتها؛ الشيء الذي أدى إلى نقائص في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات الأشغال كان السبب في التعثر الذي عرفه تنفيذ الأشغال منذ بدايتها. مما دفع الجماعة إلى التعاقد مع مكاتب أخرى للدراسات أسند إليها إنجاز ما أطلق عليه «دراسات وتصاميم الموائمة». كما أسندت إلى مكاتب الدراسات المذكورة، على الخصوص، مهمات تشخيص حالة الطرق وإعداد التمتير الأولي ومحاضر الاجتماعات الخاصة بتتبع الأشغال ومراقبة التصاميم النهائية للأشغال المنجزة.

2. نقائص تعترى أشغال التشخيص والمسح الميداني المتعلقة «بتصاميم الموائمة»

تم إعداد ما أطلق عليه «تصاميم الموائمة» والبيانات المتعلقة بها سعياً من الجماعة لتدارك النقائص التي طبعت مرحلة إعداد الصفقات ودفاتر التحملات و المتمثلة في اختيار الطرق موضوع التدخلات وتحديد البنيات المتعلقة بها وإعداد تصاميم الإنجاز و التمتير الأولى. وأسندت هذه الأشغال إلى مكاتب الدراسات المكلفة بتتبع الأشغال. إلا أن هذه الأخيرة لم تلتزم بمعايير الجودة المطلوبة التي تتطلب الافتحاص العمق للبنيات الطرقية، مما أدى إلى إعادة إنتاج نفس التجربة لما تضمنته من اختلالات عدة نوردتها في ما يلي:

- تحديد الأشغال على أساس فرضيات عامة مبنية على المعاينة المرئية بدل الاعتماد على دراسات جيوتقنية و خاليل مخبرية ومعطيات أخرى كأهمية حركة السير ودرجة الانحراف. وبالتالي فإن مكونات وسمك مختلف الطبقات المكونة للطريق المضمنة في وثائق التشخيص المعدة من طرف مكتب الدراسات المكلف بالتتبع لا تخضع لمعايير علمية مضبوطة. هذه الوضعية أجبرت الجماعة في كثير من الحالات على الابتعاد عن اقتراحات مكتب الدراسات المذكور وذلك بتغيير تصاميم التنفيذ وكذا عن توصيات المختبر العمومي الذي تم فرضه على الجماعة ليقوم بتحديد البنية المناسبة في بعض الحالات الطرقية؛

- عدم إشراك باقي المتدخلين في المجال الطرقي الحضري من أجل جمع البيانات الضرورية لإنجاز الدراسات التقنية وخاصة رصد وتحديد وضعية الشبكات القائمة المتعلقة بالتنظيف والماء الصالح للشرب المتوفرة لدى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء؛

- غياب معايير واضحة تفسر اختيار بعض الطرق والأرصفة المعنية بأشغال التقوية دون الأخرى. فعلى سبيل المثال، تمت تقوية طرق داخل أحياء متواجدة في منطقة حمرية بينما تركت بعض المحاور الطرقية الكبيرة (شارع الجيش الملكي وشارع مولاي عبد الله) التي تعرف حركة كثيفة للمرور على الرغم من أن بعض مقاطعها تدهورت بشكل كبير حيث ظهرت عليها تموجات و خدبات وتشققات حادة وأصبحت تهدد سلامة مستعمليها. كما أنه تم الوقوف على مواقع طرقية جد متدهورة لم يتم برمجتها تتواجد بجانب طرق تم إنجازها.

- عدم القيام في إطار «تصاميم الموائمة» بدراسة شاملة لتأهيل منظومات صرف مياه الأمطار مع التركيز على تصريف هذه المياه بطريقة تجنب تآكل التكسيات السطحية والبنيات الهيكلية وتحدد في هذا الإطار بصفة دقيقة أماكن الأشغال المتعلقة بتنظيف البالوعات وضبط مستوى البالوعات وخلق أخرى إضافية وتمديد شبكات الربط وخلق شبكات ربط إضافية تحت القارعات؛

- حذف بعض الأحياء والطرق الرابطة بين المناطق نظراً لغياب الأشغال الطبوغرافية وخاصة إنجاز المقاطع الطبوغرافية التي يتعين أن تصاحب تصاميم التنفيذ وكذا عدم كفاية الكميات المحددة في الصفة. فعلى سبيل المثال فقد ألغيت أشغال تقوية الطريق المؤدية إلى المدرسة الوطنية للفلاحة بمسافة تناهز 6 كيلومترات بعدما تبين أنها تتطلب إعادة تشكيل بنيتها وتوسيعها بتكلفة عالية؛

- القيام بتغييرات في «تصاميم الموائمة» وبيانات التشخيص المصاحبة إما بواسطة عقود ملحقة (الصفحة رقم 2008/02 الحصة الثانية والصفحة رقم 2008/01 الحصة الأولى) أو بإنجاز تصاميم تكميلية (الصفحة 2008/01 الحصة 2) من طرف مكتب الدراسات سعياً منه مرة أخرى لمطابقتها مع الكميات المتوفرة. إلا أنه على الرغم من ذلك لم تستجب هذه التغييرات للبرنامج المسطر ولا للبنيات المقترحة من مكاتب الدراسات والمختبر العمومي.

وعلى العموم يمكن القول أن التدخلات المعتمدة في إطار «تصاميم الموائمة» ظلت محكومة بنوعية الخدمات والكميات والمبالغ الواردة في جداول الأثمان التفصيلية المتعلقة بكل صفقة على الرغم من عدم موضوعيتها واستجابتها للبنيات الطرقية المقترحة. الأمر الذي يعكس جلياً التدبير غير المعقلن الذي طبع مرحلة الدراسات وإعداد الصفقات والذي ظهرت تبعاته في مرحلة التنفيذ حيث ظهرت عدة عراقيل انعكست سلباً على جودة الأشغال وأدت إلى تمديد آجال التنفيذ.

3. اختلالات في تنفيذ برامج الأشغال

وقد تمثلت هذه الاختلالات في ما يلي:

➤ بداية متعثرة في تنفيذ الأشغال

استنادا إلى محاضر الأوراش المتوفرة لدى لجنة قضاة المجلس الجهوي للحسابات، فإن عملية إنجاز الأشغال المبرمجة عرفت منذ البداية مشاكل عديدة تضايق منها سكان الأحياء المعنية. وقد عبر هؤلاء للسلطة المحلية عن استيائهم من جودة الأشغال المنجزة وعدم رضاهم عنها. مما دفع سلطات ولاية مكناس- تافاللت إلى تعيين لجنة تقنية مكونة من ممثلين عن كل من عمالة مكناس والمديرية الجهوية للتجهيز والوكالة المستقلة للماء والكهرباء والجماعة الحضرية مكناس، وذلك للتحقيق في سير وطبيعة أشغال الإصلاح والتهيئة الطرقية بالمدينة في إطار الصفقات التي أبرمتها الجماعة مع مختلف المقاولات ومكاتب الدراسات المكلفة بالتتبع والمراقبة.

وفي هذا الإطار، توجهت اللجنة المذكورة، بتاريخ 27 نونبر 2008 (أي أربعة أشهر تقريبا بعد انطلاق الأشغال)، إلى مختلف الأوراش المفتوحة لمراقبة الإنجازات التي قامت بها الشركات النائلة للصفقات. وبعد افتتاح الملفات المتعلقة بالدراسة وتقارير الاختبارات حول تركيبة المواد المستعملة وكذا محاضر الأوراش، أبدت ملاحظتها حول الجانب التقني وأصدرت التوصيات التالية:

- إشراك مختبر معتمد لتحديد البنية المناسبة لكل طريق وتقديمها إلى المقاولات قبل الشروع في الأشغال، وذلك بالاتفاق مع مكاتب الدراسة؛
- إخضاع تجارب المراقبة المنجزة من طرف المقاولات إلى مراقبة مضادة طبقا للمعايير الواردة بدفتر التحملات؛
- السهر على التطبيق التام للمعايير المعمول بها في هذا الشأن مع احترام مقتضيات دفاتر الشروط الخاصة.

➤ قصور في التنسيق بين مختلف المصالح المتدخلة

لوحظ غياب التنسيق بين مختلف المتدخلين بتراب الجماعة أثناء برمجة المشاريع الطرقية وذلك من أجل تناسق تدخلاتهم وتفاذي التأثيرات السلبية المتبادلة ما بين مختلف المشاريع المنجزة من طرفهم. وما يؤكد ذلك هو كثرة تبادل المراسلات ما بين الجماعة من جهة والمقاول والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء من جهة أخرى. الأمر الذي ترتب عنه ما يلي:

- إلحاق أضرار بالأشغال المنجزة على الطرق من جراء كثرة تدخلات مصالح الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء.
- تعطيل الأشغال بسبب تزامنها مع أشغال كبرى للوكالة من قبيل وضع مجمع أو أنابيب كبرى.
- عدم تنفيذ أشغال في إحدى ضفتي الطريق المزدوج BA19 الواقع بمنطقة البساتين. ويرجع السبب في ذلك إلى أنه بعد وضع قنوات كبرى للتطهير في وسط الطريق لم يتبق إلا 20 سنتم من السمك الفاصل بينها وبين سطح الطريق في حين أن بنية الطريق المقترحة من طرف المختبر العمومي تتطلب سمكا أكبر يتكون من: 10AC+20GNF+15GNA+5EB.

وبالتالي، فمن شأن هذا التنسيق وإطلاع الوكالة مسبقا على مشاريع الطرق المبرمجة من طرف الجماعة مراجعة برنامج التدخلات بشكل يمكن من تلافي إحداث أضرار بالطرق الجماعية أو تعطيلها.

4. نقائص على مستوى جودة الأشغال المنجزة

تتمثل هذه النقائص في ما يلي:

➤ إهمال أشغال تصريف مياه الأمطار وكذا تجهيزات الصرف الصحي

لم تتم تقوية نظام تصريف مياه الأمطار بإنجاز قنوات (CAO) والمنافذ المشبكة للقنوات أو البالوعات بكيفية تغطي الخصائص الكبير الذي تعاني منه شبكة الطرق بالمدينة، إذ تلعب هذه التجهيزات دورا هاما في منع ركود المياه على سطح الطرق كما يؤدي غيابها إلى هشاشة جسم الطريق وتلفها المبكر. وفي هذا الصدد لوحظ ما يلي:

- لم توص الدراسة بالنسبة للشوارع والمقاطع الطرقية التي لا تتوفر على شبكة للتطهير بإنشاء نظام تصريف المياه عن طريق بناء مزارب من الخرسانة لنقل مياه الأمطار على طول الطريق إلى البالوعات. مما يعرض حواشيتها

إلى التآكل والتلف المبكر. وبالنسبة للأحياء التي لا تتوفر طرقها على منحدرات، فتعرف ركودا لمياه التساقطات المطرية على جانبي الطريق التي تمت تقويتها. ويعود السبب في ذلك، كما سبق ذكره، إلى عدم معالجة هذا المشكل إبان أشغال إعادة تشكيل سطح الطرق التي من المفروض أن تركز على التصاميم الطبوغرافية. الأمر الذي كان سيسهل جريانها والتخلص منها عبر المنافذ الموجودة في المقاطع الطرقية المجاورة.

- ويتعلق الأمر بعدد من المقاطع الطرقية المنجزة موضوع الصفقة رقم 2008/02 الحصة رقم 2 (زنقة «واتر 17» و «واتر 20» و «واتر 21» و «واتر 22» وزنقة «P16 حسان ابن النعمان» كما لوحظ ركود المياه في بعض الطرق الواقعة داخل الأحياء نظرا لغياب نظام تصريف مياه الأمطار. ويذكر في هذا الشأن شارع 39 الواقع بحي «الأحمدية» وزنقة AT5 بحي «الأطلس» وشارع W3 الواقع بحي «الوحدة». موضوع أشغال الصفقة رقم 2008/02 الحصة الرابعة:

- لا تقوم بالالوعات، الموجودة بحي «ابن رشد» و«حي الزهوة»، بوظيفتها لكون أغلبها مخترقة أو تتطلب إعادة التأهيل. مما يؤدي إلى ركود مياه الأمطار ويساهم في تضرر بنية الطريق. و السبب في ذلك هو قيام السكان بإغلاقها لتفادي انبعاث الروائح الكريهة نتيجة اختفاء التجهيزات المانعة لتسرب الروائح من البالوعات:

- لم تشمل أشغال التسوية مع الطبقة العلوية (طبقة السير) عددا كبيرا من منافذ قنوات تصريف مياه الأمطار والصرف الصحي الموجودة في وسط الطريق المنجز داخل بعض الأحياء و الشوارع ولاسيما الصفقتين رقم 2008/01 الحصة الأولى (منطقة الإسماعلية) والصفقة رقم 2008/02 الحصة الرابعة (منطقة الزيتونة) و قد يؤدي ذلك إلى عدم استقرار أغشية المنافذ. مما يشكل خطرا على سلامة السيارات ويؤثر سلبا على بنية الطرق:

- تعرض العديد من منافذ تصريف مياه الأمطار والصرف الصحي لهبوط مستوياتها من جديد أو للتلف بعد أن تمت تسويتها مع الطبقة العلوية. مما يعكس نقص في جودة هذه الأشغال.

◀ عدم شمول أشغال التبليط عددا كبيرا من الأرصفة

لوحظ أن إنجاز أشغال وضع طبقة السير يتم دون أن يصاحب ذلك أشغال تبليط الأرصفة في عدد كبير من الأماكن. مما قد يؤدي إلى ظهور عيوب مثل الاقتلاع والتشققات نتيجة تسرب مياه الأمطار من الأرصفة غير المبلطة إلى تحت طبقة السير.

◀ نقائص وعيوب في أشغال تقوية الطرق

أفضت المعاينة الميدانية للأشغال إلى الوقوف على عيوب تهم مجموعة من المقاطع الطرقية نورد أهمها في الملاحظات التالية:

• الصفقة رقم 2008/01 (الحصة الأولى)

استنادا إلى محاضر الاجتماعات التي توطرها سلطات ولاية مكناس تافاللت، يتبين أن الأشغال تعثرت لمدة فاقت سنتين، وذلك لصعوبة المناقشات التي تركزت حول إصلاح العيوب المسجلة بالأشغال المنجزة و التهيئ التقني لإنجاز الأشغال المتبقية. ونظرا لتوقف الأشغال بعد إنجاز أقل من 10 % منها، شكلت الولاية لجنة تقنية لتقييم الأشغال المنجزة، بتاريخ 26 غشت 2009، وخلصت أعمالها إلى أن المدة المخصصة لتنفيذ الصفقة انتهت منذ شهر يناير 2009 وأن الحالة التي آلت إليها الصفقة تستوجب فسخ العقدة مع الشركة إن لم تقم بتدارك الاختلالات المسجلة بالأشغال المنجزة.

ومنذ 27 دجنبر 2011 بعد تنفيذ ما يقرب من 57 % من حجم الأشغال توقفت هذه الأخيرة نظرا لكون كميات الإسفلت المبرمجة لم تكن كافية لإكمال برنامج الأشغال. وعلى إثره قررت الجماعة إبرام عقد ملحق للصفقة رقم 2008/1، صادقت عليه سلطات الوصاية بتاريخ 08 يونيو 2012، وإلى غاية 08 مارس 2013، لم تستأنف الأشغال رغم غياب أي عائق يبرر ذلك؛ مما ينم على التهاون الذي يميز تصرف الجماعة في الدفاع عن مصالحها خصوصا أن اللجنة المنبثقة من اجتماع الولاية المشار إليها أعلاه كانت قد أوصت بفسخ الصفقة مع المقاول. وللوقوف على ما تم إنجازه، تم بمعية مهندس الجماعة والعون التقني المكلفان بتتبع ومراقبة الأشغال إنجاز معاينة ميدانية حيث تبين ما يلي:

- لم يتم احترام المعايير التقنية في عمليات الحفر والردم والضغط وكذا وضع حواشي الأرصفة بحي سيدي بابا، قرب مدرسة إبراهيم الهلالي، حيث تم تعليقها بعد تدخل المختبر العمومي للتجارب والدراسات الذي أقر بعدم مطابقتها للمعايير المعمول بها:

- نص دفتر الشروط الخاصة على أن طبقة السير تنجز من الخليط الإسفلتي من نوع EB 0/10 لكن نتائج المراقبة التي قام بها المختبر العمومي (تقرير رقم 408/292/09) بينت أن المقاوله المكلفة بالإجاز قامت باستعمال خليط إسفلتي من نوع GBB مما يؤثر على جودة الأشغال المنجزة على اعتبار أن خليط GBB يستعمل كطبقة تحت طبقة السير؛

- تمت إعادة تكسية الطرق المسماة «طرق الراجلين» الواقعة داخل الأحياء والتي تستعملها أيضا السيارات بالخرسانة. إلا أنه لم يتم القيام بأشغال تحضيرية للقاعدة التي تتحمل الطبقة العلوية بما في ذلك تسوية الأرض. حيث أجزت الأشغال مباشرة على الطبقة القديمة. مما أدى إلى ظهور خدبات في الطريق. ولعل ذلك هو ما أثار رفض السكان لتكسية هذه الطرق بالخرسانة وإصرارهم على تكسيتهما بالإسفلت.

• الصفقة رقم 08/01 (الحصة الثانية)

لوحظ أنه بالإضافة إلى «تصاميم الموامعة» المنجزة من طرف مكتب الدراسات تم إجاز تصميمين تكميليين. الأول تم اعتماده في 25 غشت 2009 إثر تدخل من سلطات الوصاية ووقوفها على عيوب في الأشغال وذلك بعد أن أجزت المقاوله حوالي 50 في المائة من الأشغال. حيث عمد على إثره مكتب الدراسات إلى اقتراح وصفات جديدة تروم تقوية أكثر لباقي الطرق والتي تتطلب كميات كبيرة من إسفلت GBB. غير أن الكميات المحددة في الصفقة المتبقية سرعان ما استنفذت ليقوم مكتب الدراسات باعتماد التصميم التكميلي الثاني الذي لم يتضمن في ما تبقى من الأشغال استعمال مادة GBB واكتفى باقتراح إعادة تشكيل و وضع طبقة السير من الإسفلت الناعم EB. وكنتيجة لذلك لم تخض بعض الطرق المتبقية بالبنية المناسبة والتي تتطلب بالضرورة تقوية أكثر وكمثال على ذلك الشارع الرئيسي المزدوج بمنطقة المنصور الذي يعرف حركة مرور كثيفة حيث أجزت فيه أشغال إعادة تشكيل سطح الأرض وضع طبقة السير من الإسفلت الناعم EB بدلا من تقويته عن طريق إعادة تشكيل سطح الأرض بالإسفلت GBB وطبقة السير بالإسفلت الناعم. مما أدى إلى ظهور تشققات تمت معاينتها في عين المكان. هذا في حين أن بعض الطرق الواقعة داخل التجزئات السكنية والتي لا تعرف حركة كثيفة للمرور حظيت بإجاز طبقة التسوية بإسفلت GBB بسمك 8 سنتم وطبقة السير من الإسفلت الناعم. مما ينم عن عدم عقلنة هذه الأشغال.

• الصفقة 2008/02 (الحصة الثانية)

تم الوقوف بخصوصها على الملاحظات التالية:

- إعادة إدماج حي الزهوية وحي الأندلس في برنامج الأشغال. تحت ضغط الساكنة. كان دفتر الشروط الخاصة قد حددها ضمن الأحياء المستفيدة واستثنتها «تصاميم الموامعة». لكن دون أن تخضع طرق هذه الأحياء لأي تشخيص لا من مكتب الدراسات ولا من المختبر العمومي. ومع ذلك تم اعتماد طبقة السير من نوع BBTM. نظرا لكون الجدول التقديري يتضمن كميات من هذه الأشغال لم يتم تنفيذها على عكس الإسفلت من نوع EB الذي تم استنفاده. ويلاحظ أنه بعد تنفيذ الأشغال ظهرت عيوب في بعض النقاط تتمثل في تشققات وهبوط للمستويات. وكان يتعين اعتماد البنية الملائمة على أساس تشخيص دقيق للطرق وإدماج المواد اللازمة لذلك في إطار العقد الملحق للصفقة رقم 2008/02 الشطر الثاني والذي شكل فرصة لحل المشاكل التي اعترضت هذه الصفقة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإسفلت من نوع BBTM له سمك لا يتعدى 3 سنتم ويستدعي القيام بتجارب مراقبة الجودة وخاصة صمود طبقة السير ضد التشققات و الاقتلاعات. الشيء الذي لم تقم به الجماعة؛

- قامت الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بأشغال الحفر ووضع قنوات كبرى للتطهير في وسط شارع SL19 الواقع بحي البساتين قبل القيام بأشغال تقوية الطريق. غير أن عدم اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تماسك بنية الطريق وصمودها أدى إلى تدني في مستواها. وعلى الرغم من أن الوكالة قامت بإصلاحها. إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور المشكل من جديد؛

- لوحظ تدني على مستوى المقطع الطرقي الذي تمر تحته قنوات الصرف الصحي المتواجد في طريق SL1 بحي البساتين. موضوع أشغال التقوية. ويبدو أن السبب في ذلك هو التأثيرات الناجمة عن تسرب السوائل من هذه القنوات. فعدم حماية هذه الشبكات بالتغطية اللازمة من شأنه أن يعرض القنوات للانفجار مع تزايد ارتفاع الضغط المنبثق من حركة المرور. الأمر الذي يهدد بنية هذه الطريق ويشكل خطرا دائما على مستخدميها.

• الصفقة رقم 2008/02 (الحصة الثالثة)

تم إنجاز طبقة السير من نوع (BBTM) الذي لا يتعدى سمكه 3 سنتيم في مقطع من شارع عبد الرحمان بن زيدان وكذلك في المقطع من شارع بئر أنزان الرابط بين مقر القاعدة الجوية ومدار السعادة (الضفة اليسرى). بالرغم من أنهما من الشوارع التي تعرف حركة سير كثيفة. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن وضع طبقة السير تمت دون القيام بإعادة تشكيل سطح الأرض، مما يؤثر على جودتها ومقاومتها لضغط السيارات وقد ظهرت تشققات و اقتلاعات في جزء من شارع بئر أنزان.

• الصفقة رقم 2008/02 (الحصة الرابعة)

لوحظ بشأنها ما يلي:

- على مستوى شارع بئر أنزان، في المقطع الرابط بين مدار السعادة ومدار التقاطع مع الطريق الوطنية رقم 13 الذي يتميز بحركة سير جد كثيفة باعتباره مدخلا للمدينة من الجهة الشرقية، تم القيام بأشغال إزالة الطبقة العلوية (طبقة الإسفلت القديمة). إلا أنه لم يتم ضبط وضغط الطبقة الخلفية وإزالة طبقة الحصى القديمة وتعويضها بطبقة جديدة. كما أنه لم يتم القيام باختبار مواد الطبقة الأساسية (الحصى) الموجودة للتأكد من نسبة الضغط المناسب ولم يتم إعادة تشكيل سطح الأرض بإسفلت GBB قبل وضع طبقة السير من إسفلت EB مما قد يعرض هذه الأخيرة للتلف المبكر خاصة أن هذا المحور الطرقي يعرف حركة سير كثيفة.
- تفكك بنية طبقة السير على مستوى وصل الطريق المنجزة بالطريق القديمة في مجموعة من المواقع نذكر منها على الخصوص أشغال الطرق بحي «مرجان».
- ظهور اقتلاعات وهبوط لمستوى الطريق في مقطع من الطريق الواقعة أمام «المدرسة الوطنية للفنون والمهن» وفي وسط الطريق المؤدية إلى المخزن TP الواقعة بحي «الأحمدية».
- عدم إتمام أشغال إنجاز الطريق 3 - W3 الواقعة بحي «الوحدة» المزمع أن تربط هذا الأخير «بسيدي كاب» حيث وقفت الأشغال بعد وضع كمية 630 متر مكعب من التوفنة دون أشغال الطبقات العليا للتكسية، مما يجعل الأشغال المنجزة عرضة للتلف.

◀ عدم إنجاز بيانات مفصلة حول الطرق المنجزة

باستثناء تصاميم الإنجاز التي أعدتها المقاولات المعنية، المنصوص عليها في دفاتر التحملات، والتي تتضمن رسومات خرائطية عامة حول الأشغال المنجزة وأماكنها، لم يتم إنجاز رسوم بيانية تفصيلية للأشغال المنجزة تتضمن الطرق المنجزة والأرصعة وتجهيزات الصرف الصحي إضافة إلى إنجاز بيانات التمتير الخاصة بكل طريق. توضح مساحتها المنجزة والبنية المعتمدة بها، خصوصا أن الصيغة المعتمدة في إطار «تصاميم الموائمة» وبيانات التشخيص المرتبطة بها طرأت عليها تغييرات على مستوى الكم والكيف، ومن شأن ذلك أن يوفر معلومات دقيقة حول الطرق المنجزة ونوعية الأشغال المطبقة وعدد الكيلومترات ويساعد أيضا على تقييم برنامج الأشغال. كما سيشكل قاعدة معلوماتية وأداة مرجعية لعقلنة تدخلات الجماعة المستقبلية في مجال صيانة الطرق.

وبالنظر لأهمية هذه الخدمة كان يتعين على الجماعة التنصيص على إنجازها بالتفاصيل اللازمة في دفتر التحملات الذي تعاقدت به الجماعة مع مكاتب الدراسات لتتبع الأشغال.

5. تدخلات عرفتھا الطرق بعد أشغال التقوية

تعرض العديد من الطرقات التي شملتها الأشغال، موضوع الصفقات الست، لعمليات حفر تؤدي إلى تدهورها وكذا عرقلة حركتي السير والتنقل. وقد لوحظ في هذا الصدد ما يلي:

- تقوم الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء وشركات الاتصالات بأشغال الحفر على الطرق دون أخذ التصاريح الضرورية من المصلحة الجماعية المختصة. فمنها التي أعيدت تهيئتها ومنها عدد كبير بقي دون إصلاح ولاسيما الطرق التي عرفت تدخلات في منطقة الزيتون (الصفقة رقم 2008/02 الحصة الرابعة). وحتى الطرق التي أعادت الوكالة تكسيستها، لم يتم إرجاعها إلى حالتها الأصلية نظرا لعدم استعمال نفس الخصائص التقنية التي تتطلب إعادة تشكيل البنية وإنجاز الطبقات العلوية للسير بالإسفلت من نوع EB0/10 :

- يقوم الخواص من تلقاء أنفسهم بعمليات الحفر لإيصال دورهم بشبكة التطهير وكذا ببناء «عقبات» لإجبار السيارات والعربات على تخفيض السرعة، ومن الأمثلة الواضحة على ذلك هي العقبات التي تم بناؤها بطريقة عشوائية في «جزئة العرائشي» تاركة تشوهات في الطريق؛
- وفي ظل تزايد التطاول على الطريق العام وما له من انعكاسات سلبية على السلامة الطرقية وجمالية المجال الحضري، لا تقوم الجماعة بالمراقبة اللازمة للتصدي لهذه الظواهر وكذا إجبار الشركات والخواص الذين يريدون القيام بأشغال الحفر على الحصول مسبقاً على الرخص الضرورية. كما أنها لا تقوم بفرض الرسم المترتب على إتلاف الطرق.

6. الحفاظ على الشبكة الطرقية للجماعة

لم تضع الجماعة الحضرية أي خطة دقيقة لصيانة الطرقات، إذ لا تتخذ الإجراءات اللازمة التي تمكنها من رصد مختلف العيوب التي قد تطال البنية الطرقية للمدينة وإعداد برنامج متكامل لصيانتها والحفاظ عليها، خاصة وأن القوانين الجاري بها العمل تتيح للجماعة إمكانية إبرام صفقات إطار تمتد لعدة سنوات، لأجل صيانة هذه الطرقات. وفي هذا الإطار، لوحظ أن مجموعة من العيوب التي تظهر على الشبكة الطرقية لا يتم إصلاحها في الآجال المطلوبة وبنفس المواصفات التقنية التي تتوفر عليها بنيتها ما يترتب عنه استفحال تدهور الشبكة الطرقية وكذا عرقلة حركتي السير والتنقل. كما أنه بالنظر إلى الهيكل التنظيمي المعمول به، يلاحظ أن مصلحة صيانة الطرقات غير تابعة للقسم التقني الذي يشرف مبدئياً على صفقات بناء الطرق وتقويتها والذي من المفروض أن يتوفر على قاعدة معلوماتية حول الطرق المنجزة ونوعية الأشغال المطبقة عليها، تعتمد كأداة مرجعية لعقلنة تدخلات الجماعة المستقبلية في مجال صيانة الطرق.

7. برنامج أشغال تقوية الطرق لم يشمل فتح طرق جديدة

لم يساهم مشروع تقوية الطرق بالجماعة كما تم تصوره في توسيع الشبكة الطرقية من خلال إحداث محاور طرقية جديدة، ولا سيما تلك المحددة في تصميم التهيئة. فعلى الرغم من صرف مبالغ مهمة على مشاريع التهيئة الطرقية إلا أن الأشغال لم تشمل فتح بعض الطرقات التي يمكن أن تساهم في تحسين حركة المرور. ومن خلال الإطلاع على تصاميم التهيئة المتعلقة بالمدينة، تبين أنها حددت إنجاز محاور طرقية جديدة أو توسيعها. إلا أن الجماعة لم تقم بفتحها ونخص بالذكر المحاور التي يكتسي فتحها أهمية خاصة بالنظر لما ستقدمه من تسهيلات في الربط بين بعض المناطق والتخفيف من الضغط على محاور أخرى.

و بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- احترام مقتضيات النصوص التنظيمية المتعلقة بصفقات الدراسات والحرص على إتمام إجراءات التعاقد القانونية مع مكاتب الدراسات وتسليمها للأمر بالخدمة قبل شروعها في تنفيذ الخدمات المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة؛
- القيام بدراسة لوضعية الشبكة الطرقية وفق منظور شمولي ومندمج يعتمد على تشخيص دقيق لبنية الطرق ولنظام تصريف مياه الأمطار وحالة الأرصفة استناداً إلى نتائج الدراسات الجيوتقنية والتحليل التجريبية وعلى معطيات أخرى كأهمية حركة السير ودرجة الانحراف وذلك لمعرفة الحالة الحقيقية لمختلف الطرقات وتحديد البنية المناسبة لها؛
- إشراك باقي المتدخلين في المجال الطرقي الحضري من أجل جمع البيانات الضرورية لإنجاز الدراسات التقنية وخاصة رصد وتحديد وضعية الشبكات القائمة المتعلقة بالتطهير والماء الصالح للشرب المتوفرة لدى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء؛
- توخي الدقة في تحديد المواصفات التقنية ومعايير الجودة بدفاتر الشروط الخاصة، استناداً إلى مضامين دفتر الشروط المشتركة المطبقة على أشغال الطرق، وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.06.388 المؤرخ في 5 فبراير 2007؛
- توخي الدقة في تحديد الأماكن المعنية بإنجاز أشغال تكسية الطرق والأرصفة والأشغال المتعلقة بتصريف

مياه الأمطار من خلال إعداد تصاميم تفصيلية تبين بشكل دقيق أماكن الإنجاز وطبيعة الأشغال الواجب تنفيذها وتحمل عبارة "صالحة للتنفيذ" وتسلم للمقاولات إبان الإعلان على المنافسة:

- تحديد برنامج أشغال الطرق وفق أهداف واضحة وقابلة للإنجاز والتقييم ويأخذ بعين الاعتبار الحاجيات ذات الأولوية، بما في ذلك فتح طرق جديدة، وتفادي اللجوء إلى كثرة التغيرات بإضافة أو حذف الطرق في غياب كل موضوعية:

- الحرص على إنجاز الاختبارات والتجارب على المواد وفق الكيفيات المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة وذلك ضمانا لجودة الأشغال:

- توفير البيانات والمقاطع الطبوغرافية باعتبارها من الوسائل الضرورية في إعادة تشكيل بنية الطريق وكذا في تحديد تشكيل ملائم للطرق يساعد على تصريف مياه الأمطار:

- التنسيق بين المتدخلين الذين يقومون بأشغال منتظمة بتراب الجماعة أثناء برمجة المشاريع الطرقية وذلك من أجل تناسق تدخلاتهم وتفادي التأثيرات السلبية المتبادلة ما بين مختلف المشاريع المنجزة من طرفهم:

- تقوية نظام تصريف مياه الأمطار بالموازاة مع أشغال تكسية الطرق وذلك بإنجاز قنوات (CAO) والمنافذ المشبكة للقنوات أو البالوعات بالجودة المطلوبة . لما تلعبه هذه التجهيزات من دور هام في منع ركود المياه على سطح الطريق، تفاديا لتدهور جسم الطريق وتلفها المبكر، وكذا تسوية جميع منافذ قنوات تصريف مياه الأمطار والصرف الصحي المتواجدة في وسط الطريق المنجزم مع الطبقة العلوية (طبقة السير) حين القيام بأشغال التكسية:

- معالجة تسرب مياه الأمطار من الأرصفة غير المبلطة إلى تحت طبقة السير تفاديا للتأثير السلبي على بنية الطرق المنجزة وذلك من خلال وضع برنامج لتبليط الأرصفة غير المنجزة وفق جدول زمني يراعي توفير الموارد المالية الكافية:

- توخي الجدية والفعالية في مراقبة وتتبع تنفيذ الأشغال والتعاطي بكل حزم مع الحالات التي يتم فيها الإخلال بالبنود التعاقدية أو التماطل في إنجاز الأشغال، كما هو الشأن بالنسبة للصفحة رقم 2008/01 الحصة الأولى، وذلك من خلال تطبيق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة -أشغال:

- إنجاز بيانات مفصلة حول الطرق المنجزة تروم توفير معلومات دقيقة حول الطرق المنجزة وقاعدة معلوماتية وتشكل أداة مرجعية لعقلنة تدخلات الجماعة المستقبلية في مجال صيانة الطرق:

- إلزام الجهات التي تقوم بتدخلات على مستوى الطرق بالحصول مسبقا على الرخص الضرورية والعمل على فرض الرسم المترتب على إتلاف الطرق بعد وضع محضر رسمي يحدد حجم الإتلاف:

- وضع مقارنة شمولية لصيانة الطرقات عبر آليات وبرامج تهدف إلى التدخل في الوقت المناسب من أجل إصلاح العيوب وحالات التدهور التي تظهر عليها وبالتالي الحفاظ على حالة جيدة دائمة للطرقات.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لمكناس

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تقييم مشروع بناء مركب تجاري ومشاريع تهيئة المناطق الخضراء

1. فكرة المشاريع وبلورتها

إن مصادقة المجلس خلال دورة يوليوز 2005 على الخطوط العريضة للمخطط الجماعي للتنمية، كان يرى فيه مخططا متكاملًا في نظرته الشمولية للمجالات والقطاعات التي أثارها والتي شملت عدة محاور بما في ذلك الخاص بتأهيل البنيات التحتية وآخر خاص بتأهيل المدينة العتيقة والمحافظة على المآثر التاريخية ومحور لتقوية وتأهيل البنيات السوسيو ثقافية إضافة إلى محور تأهيل وعصرنة الإدارة الجماعية ومحور خاص بتنشيط الحركة الاقتصادية في خدمة التنمية البشرية للمدينة، فكان على المجلس ضمن هذه المجالات المتعددة والنقص الحاد التي كانت تعرفه بها كان لابد من اختيار مجالات محددة حسب الأولوية الإستراتيجية للمجلس من جهة، ومن جهة ثانية حسب الإمكانيات المالية الذاتية لها والتي كانت تتطلب 20 % كتمويل ذاتي من كل مشروع يقتض لإجازه من طرف صندوق التجهيز الجماعي والذي يمول 80 % من المشروع.

أما فيما يخص مشروع المركب التجاري فقد أعد المجلس دفترًا للتحميلات لاستغلال منتوج دكاكينه ومرافقه التجارية وتم عرضه على أنظار المجلس وكذا السلطة المحلية للمصادقة عليه.

2. الدراسات التقنية القبلية

إن الجماعة قبل إنجاز هذه المشاريع: تهيئة حديقة البرج المشقوق وحديقة زين العابدين وبناء المركب التجاري، فقد أوكلت دراستها إلى مكاتب دراسات مختصة ومعتترف بها إلا أنه وحسب ما تبين أثناء عملية الإنجاز لم تكن جد معمقة في شقها التقني وقد تم تدارك الأمر بعد ذلك كما سيتم الأخذ بالملاحظة أثناء كل المشاريع المستقبلية للجماعة.

3. تصفية العقارات التي تحتضن المشاريع

➤ تهيئة حديقتي «البرج المشقوق و زين العابدين»

إن الجماعة لإجهاز هذين المشروعين عملت على نزع الملكية كما هو معتاد طبقا للقوانين الجاري بها العمل واحترمت بذلك المساطر المعمول بها وأودعت المبالغ المالية المحددة من لدن اللجنة الإدارية للتقييم لدى صندوق الإيداع والتدبير إلا أن المحامي لم يقيم بإتمام العملية لرفع دعوى الحيازة ونقل الملكية مما حدا بأصحاب العقار إلى المطالبة بحقوقهم ثانية وأعيدت عملية التقييم من جديد لإتمام المسطرة وتصفية العقار نهائيا لإخراج المشروعين لحيز الوجود.

➤ مشروع بناء المركب التجاري «زين العابدين»

إن العقار المخصص لبناء المركب التجاري «زين العابدين» كان قبل ذلك ومنذ زمن بعيد مقرا وملحقة لإدارة الأمن الوطني وتم هدمها وحل محلها مشروع «زين العابدين» التجاري والذي ستعمل الجماعة على تسوية وضعيته العقارية والقانونية مع المصالح المعنية.

4. خرق مقتضيات المادة رقم 22 من القانون رقم 78.00 في إبرام الصفقة المتعلقة ببناء المركب التجاري «زين العابدين»

إن مسطرة إبرام الصفقة 25 / 2007 المتعلقة ببناء المركب التجاري زين العابدين كانت طبقا للقوانين المعمول بها حيث أن قرار تفويت الصفقة لا يعود للرئيس وحده ولا ينفرد به رغم رأسه لهذه اللجنة، إضافة إلى أن أعضاء هذه اللجنة أكدوا جميعهم على أن الأمر يتعلق بشركة مساهمة أي شركة رساميل وليست شركة أشخاص، وقد استشارت في

الأمر سلطة الوصاية وأكدت الأمر محليا بالتأشير على الصفقة من طرف الخازن الجماعي والمصادقة عليها من طرف السلطة الوصاية بتاريخ 13 دجنبر 2007.

5. تنفيذ الأشغال

◀ مشروع تهيئة حديقة «البرج المشقوق»

• تأخر كبير في إنجاز المشروع

بناء على الملاحظات التي تخص التأخير في إنجاز المشروع، فهذا راجع أساسا إلى تخلي المقاول عن الأشغال إذ تم اتخاذ الإجراءات الجزرية في هذا المجال وفق ما ينص عليه قانون الصفقات العمومية.

• اختلالات في تدبير الأشغال

تجدر الإشارة إلى أن المشروع قد تعاقب عليه ثلاث رؤساء متتاليين مع ما ينتج عن ذلك من التأخر في اتخاذ القرارات لمعالجة المشاكل المطروحة. كما أن المشروع تزامن مع الأحوال الجوية السيئة لسنة 2008 و 2009، بالإضافة للتوقف المباشر للأمر بالخدمة نظرا لانعدام الدراسات الأولية التقنية - الجيوتقنية والطبوغرافية، ومن أجل حل هذه المشاكل تعاقدت الجماعة بواسطة الصفقة رقم 04 / 2008 مع مكتب للدراسات الذي قام بإنجاز التصاميم والدراسات التقنية وتتبع الأشغال.

• تغييرات طرأت في التصميم المعماري و على محتوى الأشغال

قامت الجماعة في إطار الصفقة رقم 26 / 2007 بتهيئة بعض المنشآت التي لا يتضمنها دفتر الشروط الخاصة. ويتعلق الأمر بتهيئة ساحة أمام باب «البرج المشقوق» و تهيئة مواقف للسيارات على طول واجهة المشروع، إلا أن هذا التغيير لا يتجاوز 5 % من القيمة الإجمالية للصفقة كما أن هذا التغيير تم لتدارك النواقص التي عرفت دراسة المشروع.

• عيوب في الأشغال

تم التطرق للأشغال التي تكتنفها عيوب ونواقص بسبب التخلي عن الورش وانعدام الصيانة بحكم عدم التسلم المؤقت للأشغال، وفي هذا الإطار، ويتنسيق مع جل المتدخلين بما في ذلك المهندسين المعماريين المتعاقدين ومكتب الدراسات، تم تحديد لائحة الأشغال التي تعرف عيوباً. بحيث حدد مبلغها الإجمالي في 1 163 505,12 درهم (moins-value) جزء من هذا المبلغ لم يؤد (609.960,00 درهم) والجزء الآخر (553.545,12 درهم) سيتم خصمه من مستحقات الشركة

• تجاوز كبير للكميات المحددة في الجدول التفصيلي للآثمان

أدى النقص في الدراسات الأولية التقنية و الطبوغرافية خلال مرحلة إعداد برنامج المشروع إلى زيادات مهمة في حجم الأشغال المنجزة.

• عدم تطبيق الإجراءات القسرية ضد المقاول

بخصوص تطبيق الإجراءات القسرية ضد المقاول، فقد تم احترام كل المساطر الإدارية التي ينص عليها القانون لإلغاء الصفقة (Résiliation) وتم ذلك بتاريخ 2013/05/13

كما قامت مصلحة الحسابات بالإجراءات اللازمة لإلغاء الالتزام (Désengagement) لما تبقى من مبلغ الصفقة زيادة على مبلغ الضمانة النهائية (caution définitive) وكذا خصم الضمانة (retenue de garantie).

• الحالة الراهنة للمشروع

قد تمت في هذا الصدد مراسلة المتعاقدين بما في ذلك المهندسين المعماريين ومكتب الدراسات التقنية لتهيئ دفتر التحملات لإنجاز ما تبقى من المشروع، إذ سيتم فتح الأظرفة لأشغال تنمة المشروع أوائل شهر يناير 2014.

◀ مشروع تهيئة حديقة " زين العابدين "

• تأخر ملحوظ على مستوى وثيرة إنجاز الأشغال

إن المذكرة المختصرة التي أعدت في البداية كانت للحصول على قرض من صندوق التجهيز الجماعي أما التصميم الإجمالي للمشروع فقد كان جاهزا وبناءا عليه تمت الدراسة وإعداد دفتر حملاات الصفقة والتي على أساسها أصدر الأمر ببداية الأشغال والتي كانت في مجملها في البداية عبارة عن تسوية الأرض terrassement وتأسيس الورش. أما فيما يخص التعليق المتكرر للأشغال فقد كان بسبب صعوبة العمل أمام المركز التجاري الذي كان مستغلا من طرف المقاوله السااهرة على المشروع السالف الذكر من جهة وكذا عدم إنهاء مسطرة نزع الملكية والتي كان أصحاب الأرض يعترضون على المقاوله ومنعها من الأشغال وكذا الأشغال الجارية بحج شارع محمد السادس إضافة إلى الظروف الجوية السنوية.

• استلام أشغال الصفقة رقم 02 / 2007 رغم تعليق جزء مهم من المشروع

لقد قام المسؤول عن الشركة بالتزام (تجدون ملحق) بقبول توقيع الصفقة دون طلب التعويضات عما تبقى من المشروع وبالتالي فالتوقيع على محضر التسلم المؤقت للأشغال تم بالتراضي بين الطرفين.

المساحة (16910 م²) التي هيئت تتضمن أشغال كبرى للدخول إلى الحديقة وهمت الطرقات والأرصعة والكهرباء والسقي حسب الصفقة فهذه التجهيزات ثمنها باهظ بالمقارنة مع ثمن تجهيز المساحة الخضراء (23000 م²) التي بقيت بدون تهيئة والتي تضم زرع مساحة خضراء بالأعشاب وبعض التجهيزات كالكراسي وبعض الممرات وهو ما يفسر كون الجماعة قامت بتسديد ما يناهز 65% من قيمة الصفقة لفائدة المقاول بعد تسلم الأشغال.

• تغييرات في تصور مشروع تهيئة حديقة " زين العابدين "

الجماعة الحضرية لم تقم بتحويل المبلغ المتبقى في الصفقة رقم 02 / 2007 وتخصيصه لإبرام صفقة جديدة تحت عدد 13 / 2011 وإنما قامت بالإجراءات القانونية والمسطرية المتعلقة بتنفيذ الصفقات حيث أن المبلغ الملتزم به بالصفقة رقم 02 / 2007 تم إلغاء الالتزام به لأن الأشغال تم استلامها نهائيا ولم يعد ضروريا أن تبقى هذه المبالغ الملتزم بها في إطار مشروعها الأصلي.

أما الصفقة الثانية فهي معزولة عن الأولى وهي من حيث التنزيل المالي في نفس الفصل الخاص بأشغال التهيئة الحضرية الذي يضم صفقات أخرى: الصفقة رقم 45 / 2011 الخاصة بصيانة الطرق وتبلغ 6.147.360,00 درهم الصفقة رقم 23 / 2011 الخاصة بتقوية الطرق وبمبلغ 11.853.222,00 درهم. تهيئة شارع دار السمن الروامزين الحسن الثاني. ومولاي إسماعيل إضافة إلى ذلك فإن المجلس خلال برمجته للفائض يقوم باتخاذ مقررات تقضي بتخصيص اعتمادات لأشغال التهيئة الحضرية ويترك للرئيس والمكتب المسير الصلاحية في تنفيذ المقرر حسب ما يراه ضروريا ومناسبا.

وللإشارة فإن الصفقة رقم 13 / 2011 تم تنفيذها ولم يتم إرسالها لصندوق التجهيز الجماعي لأخذها بعين الاعتبار وإدماجها بالبرنامج التعاقدى المتفق عليه مسبقا. وإنما تم تنفيذها بالموارد المالية الذاتية للجماعة.

لقد كان مكتب الدراسات الفائز بالصفقة معروفا منذ 18 أكتوبر 2007 لكن إجراءات المصادقة من طرف سلطات الوصاية خارج طاقتنا والورش لا يمكن تأخيرها في انتظار موافقة سلطة الوصاية على الصفقة كما أمكنها ذلك. مما يأخذ في غالب الأحيان وقتا طويلا. لهذا التزم مكتب الدراسات بالشروع في العمل حتى تأتي المصادقة على الصفقة ويتحمل مسؤوليته إذا لم تتم المصادقة عليها.

• الحالة الراهنة للمشروع

لا نخفيكم قولا أنه ليس فقط حديقة زين العابدين التي لم يتم بعد تسليمها والتي تطالها ظاهرة التخريب والاعتداء على كل منشآت وممتلكات الجماعة حيث أنه يتم دائما إشعار السلطات الأمنية والولائية بهذه الأعمال التخريبية والتي تطال الحدائق والأضواء الثلاثية ومنشأاتها والنافورات وغيرها. وأنه في إطار الصفقة المتبقية ستعمل على إدراج الحراسة ضمن خدمات الشركات المتعاقد معها كما تم ذلك مع شركات صيانة النافورات.

مشروع بناء المركب التجاري

بعد الحصول على قرض من صندوق التجهيز الجماعي لتمويل المشروع عملت الجماعة على إعداد الصفقة الخاصة بهذا المشروع. إلا أنه وبعد الشروع في الإنجاز تبين أن هناك مجموعة من العراقيل التقنية تعوق السير العادي لهذا الأخير. منها وجود فرصة مائية باطنية من تحت الأسوار الإسماعيلية تمت معالجتها بمعية الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء. وكذا وجود بقايا خرسانة مقواة لمصلحة الأمن سابقا والتي كانت تتواجد بمكان المشروع بعد هدمه إضافة إلى مجموعة من بقايا الأسوار الإسماعيلية والتي كان من اللازم نقلها. مما حدا بالجماعة إلى استدراك الأمر بالتعاقد مع مكتب الدراسات بواسطة صفقة رقم 45 / 2007 لحل هذه العراقيل وتتبع المشروع ومراقبته وكذا لإنجاز التصاميم التقنية الضرورية.

• تغييرات طرأت في التصميم المعماري وعلى محتوى الأشغال

إن التغييرات التي تم إدخالها على مستوى المشروع. كانت باستشارة المهندسين المعماريين الذين أجزوا تصاميم خاصة بذلك وكذا مكتب الدراسات الذي أعد دراسة الخرسانة والمنشآت الحديدية وذلك بموافقة المقاوله التي وافقت على ذلك وأجزت هذه الإضافات التي كانت قيمة مضافة للمشروع بإضافة مجموعة من المرافق والدكاكين والتي سيعود مدخلها على عائدات الجماعة ويقوي من ورقة دراسة الجدوى الأولية.

• تجاوز كبير لبعض الكميات المحددة في الجدول التفصيلي للأثمان

إن العراقيل الذي صادفت المشروع عند بدايته من وجود فرصة مائية وخرسانة مقواة لبناية قديمة وكذا أسوار إسماعيلية مضمونة جعل مجموعة الكميات المحددة في الجدول التفصيلي للأثمان للصفقة الأولية تعرف زيادات كبيرة وذلك للتغلب على هذه العراقيل والإكراهات للتقدم في الأشغال واستكمال المشروع وهذا تمت الإشارة إليه في الملاحظة رقم 20.

• عدم التطابق بين الكميات المحصورة في آخر حساب مؤدى عنه وبيانات مكتب التمتير والمراجعة

لقد توصلت الجماعة بالقياسات لكشف الحساب رقم 5 المحصور بتاريخ 20 أكتوبر 2008 موقعة من طرف مكتب الدراسات يتضمن عدة أخطاء في الحسابات وتم طلب تصحيح هذه الكشوفات لكن مكتب الدراسات تقاعس في القيام بما يلزم طبقا لما ينص عليه البند 8 من دفتر التحملات واضطرت الجماعة إلى الأداء كما هو محصور في كشف الحساب المؤقت رقم 5 لتتمكن المقاوله في الاستثمار في الأشغال إلى حين توصل الجماعة بكشوفات مدققة من طرف مكتب التمتير والمراجعة المتعاقد معه من طرف الجماعة الذي ستكشف حقيقة الأشغال المنجزة ونظرا لكون المشروع لم يتم استلامه بصفة نهائية فإن الجماعة لن تأخذ بعين الاعتبار إلا ما تم حصره من طرف مكتب التمتير والمراجعة المتعاقد معه مؤخرا لحصر الكميات المعتمدة فعليا لقيمة الصفقة.

• عدم تطبيق الإجراءات القسرية ضد المقاوله

إن رفض الجماعة حصر وأداء الحساب التفصيلي المؤقت السادس يرجع سببه إلى عدم تطابق المواد والأشغال المنجزة مع تلك المحددة في الصفقة بما أدى بالجماعة إلى مراسلة المقاوله وإنذارها بتصحيح الخالفات وإتمام الأشغال. وبعد توصل هذه الأخيرة بالإذار المؤرخ 06 دجنبر 2010 تحت عدد 7545. أقدمت على إتمام الأشغال بدون تصحيح الخالفات المطلوبة منها في كتاب الورش وسنعمل على عدم أداء كل الأشغال الغير مطابقة لدفتر التحملات المتعاقد حوله مع تحميل المقاوله تعويض جزائي بنسبة 10% من قيمة المشروع جراء التأخير في تسليم المشروع تطبيقا للمقتضيات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية.

أما بالنسبة لمكتب الدراسات فقد تم إنذاره وفسخ العقدة التي تربطه بالجماعة من دون أداء مستحقاته نظرا لتقاعسه وعدم أداء مهمته حسب ما تم الاتفاق عليه في الصفقة المبرمة معه.

• الحالة الراهنة للمشروع ونتائجه

لقد عرف هذا المشروع نوعا من التأخير في الإنجاز وذلك نظرا لمجموعة من الإكراهات التقنية الغير متوقعة إضافة إلى عدم التزام كل من المقاوله ومكتب الدراسات بالتنفق عليه معهما طبقا للصفقات المبرمة معهما كما سبق الإشارة إلى ذلك في الملاحظة 20 و 21. ولذلك ستعمل الجماعة على التعاقد مع مكتب التمتير جديد لإعادة دراسة وضبط الكميات المنجزة لكل من الأشغال الكبرى والصغرى النهائية وعقد اجتماع مع المقاوله لحصر الحساب التفصيلي السادس والأخير

لإنهاء المشروع وتسلمه علما أن الجماعة الحضرية قد أعدت دفتر للتحميلات للاستغلال منتوج هذا المرفق وتم عرضه على أنظار المجلس الذي وافق عليه وتم إرساله لسلطة الوصاية للمصادقة وذلك في إجراء استباقي للمشروع في استغلاله واسترداد المبالغ المالية التي سخرت لإجازه وكذا لتنشيط الحركة الاقتصادية بالمدينة علما أن طلبات الاستفادة من هذا المشروع تفوق بكثير الحلات والدكاكين المتوفرة به.

ثانيا. مشاريع تهيئة الطرق الحضرية

1. بلورة مكونات المشروع و إبرام صفقة الدراسات

إن مكتب الدراسات IBEMV لم يكمل الدراسات المتعلقة بمشروع تقوية و تهيئة الطرق نظرا لرفض مراقب الالتزام بالنفقات التأشير على الصفقة المتعلقة بالدراسة رغم حضوره في جلسة فتح الأظرفة وعدم إجراء أي تعرض لا خلال توصله بملف الصفقة ولا خلال أشغال هذه الجلسة. وحت ضغط الساكنة تم الإعلان عن صفقات الأشغال اعتمادا على الدراسات المتوفرة مع تدارك النواقص عن طريق إبرام صفقات تكميلية مع مكاتب الدراسات التي كلفت بإعداد تصاميم تطابقية لدفاتر حمولات بناء على التشخيص الميداني للطرق وإعطاء الحلول المناسبة للمشاكل المطروحة زيادة على تتبع الأشغال وإعداد التمتير ومحاضر اجتماعات الورش. ومراقبة التصاميم النهائية للأشغال المنجزة. و قد بذلت مجهودات كبيرة بتنسيق مع المصالح التقنية للعمالة والتجبرات التي أشرفت على تتبع الأشغال من حيث الجودة.

2. نقائص تعتري أشغال التشخيص و المسح الميداني المتعلقة «بتصاميم الموائمة»

إن معظم النواقص التي عرفت دفاتر التحملات تم تداركها من خلال الدراسات التكميلية التي أجزتها مكاتب الدراسات بتنسيق مع التجبرات المكلفة بتتبع الأشغال من حيث الجودة. كما أن غياب دفتر الشروط المشتركة الخاص بالطرق الحضرية يبقى من النواقص التشريعية في هذا الميدان. زيادة على قلة الأطر الجماعية المتخصصة في الطرق الحضرية و سنعمل على الأخذ بعين الاعتبار و في حدود الإمكانيات المتوفرة كل النقط التي تضمنتها هذه الملاحظة أثناء إعداد الدراسات ودفاتر التحملات المتعلقة بالمشاريع المستقبلية.

3. اختلالات في تنفيذ برامج الأشغال

➤ بداية متعثرة في تنفيذ الأشغال

بالفعل أدت البداية المتعثرة للأشغال إلى تدخل سلطة عمالة مكناس و تكوين لجنة تقنية مختلطة حيث عقدت عدة اجتماعات و أصدرت التوصيات الآتية:

- إشراك مختبر معتمد لتحديد البنية المناسبة لكل طريق وذلك بالاتفاق مع مكاتب الدراسات المسؤولة عن تتبع الأشغال.
- إخضاع عينات المراقبة (essai de contrôle) المنجزة من طرف المقاولات إلى مراقبة مضادة (essais contradictoire).
- السهر على التطبيق التام للمعايير المعمول بها مع احترام مقتضيات دفتر التحملات.
- وقد تم تطبيق هذه التوصيات طبقا لدفاتر التحملات وحت إشراف مكاتب الدراسات والتجبرات المسؤولة عن تتبع الأشغال.

➤ قصور في التنسيق بين مختلف المصالح المتدخلة

صحيح أن التنسيق بين مختلف المتدخلين بتراب الجماعة يبقى ناقصا نظرا لصعوبة الترتيب الزمني لبرامج مختلف المؤسسات المتدخلة. لكن سنعمل على حل هذا المشكل بتشاور و تنسيق أكثر بين كل المتدخلين.

4. نقائص على مستوى جودة الأشغال المنجزة

◀ إهمال أشغال تصريف مياه الأمطار و كذا تجهيزات الصرف الصحي

هناك بعض النقاط تتجمع فيها مياه الأمطار. وهذا ناتج عن بعض الأخطاء في إعادة تشكيل الطريق (Reprofilage) لكنها جد قليلة بالمقارنة مع مساحات الطرق المنجزة. و سنعمل على معالجتها و تجنب وقوعها مستقبلا عن طريق تدقيق الدراسات الطبوغرافية حتى و لو كانت مكلفة و ذلك ضمانا لجودة الأشغال.

إن الاختلالات المشار إليها في هذه الملاحظة و المتعلقة بالصفقة رقم 02 / 2008 الحصة رقم 2 (زقة ووتر 17 - ووتر 20- ووتر 22 - زقة 16 p) قد تم إصلاحهما قبل التسلم النهائي للصفقة المذكورة. أما بالنسبة للصفقة 02 / 2008 الحصة رقم 1 فقد تم إنجاز شبكة تصريف مياه الأمطار بموقع المسبح البلدي.

أشغال الصفقة 01 / 2008 الحصة 1 استأنفت و سيتم إصلاح الاختلالات المبنية في الملاحظات.

أما فيما يخص الصفقة رقم 02 / 2008 (الحصة الرابعة) فقد قامت الجماعة بإحصاء كل المشاكل و الملاحظات فقد تم إصلاح العديد منها و سنحرص على إصلاح كل العيوب قبل عملية تسلم الأشغال.

◀ عدم شمول أشغال التبليط عددا كبيرا من الأرصفة

إن عدم إنجاز أشغال تبليط بعض الأرصفة راجع إلى إعطاء الأولوية للطرق وحركة السير بها. إلا أن هذا يبقى فعلا من النواقص التي عرفتھا الدراسة و سنعمل على تدارك هذا المشكل في البرامج المستقبلية.

◀ نقائص و عيوب في أشغال تقوية الطرق

• الصفقة رقم 01 / 2008 (الحصة الأولى)

بداية أشغال هذه الصفقة عرفت تعثرات مما أدى إلى تشكيل لجنة للتقييم والتي استنتجت اختلالات في عملية التنفيذ.

في 6 شتنبر 2010 قامت اللجنة المكونة من ممثلي ولاية جهة مكناس تافيلالت والجماعة الحضرية لمكناس بتدوين محضر يعتبر الإسفلت الذي تمت به تكسية الطريق من نوع GBB (بعد الإطلاع على محضر المختبر) و أنه استعمل لتسوية الطريق.

بالإطلاع على الدراسة التي قامت بها مجموعة مكاتب الدراسات المكلفة بتتبع الأشغال يلاحظ أن هذا الأخير اقترح لتكسية طرق أحياء سيدي بابا و وجه عروس التسوية بالإسفلت من نوع GBB تليه طبقة السير من نوع EB. و على هذا الأساس تم حث الشركة على القيام بإصلاح الاختلالات المشار إليها من طرف لجنة التقييم المذكورة سابقا. و قد قامت المقاول بالقيام بالواجب و بعده تم تكملة الأشغال بتكسية طريقة السير بالإسفلت من نوع EB.

إن التأخر في إنجاز الأشغال كان بسبب عدة عوامل مختلفة (أعطاب في آليات الشركة- توقيف الأشغال من طرف المواطنين بأحياء: حي السلام، الزهونية، سيدي بابا...)، و ذلك مطالبة بتعميم أشغال تكسية جميع الممرات بالإسفلت). و الإدارة قامت بمعاقبة الشركة بتطبيق عقوبات التأخير حسب القانون الجاري به العمل. في الوقت الحاضر الأشغال انتهت.

• الصفقة رقم 01 / 2008 (الحصة الثانية)

بناء على الدراسات الجيوتقنية التي أجزها المختبر LABOROCHES. و على نوع الأشغال المتبقية في الجدول التفصيلي للصفقة. اقترح مكتب الدراسات إنجاز الطريق المزدوج الرئيسي بمنطقة المنصور بالوصفة الآتية:

- إعادة تشكيل سطح الأرض 0/10 E.B.

- إنجاز طبقة السير ب 0/10 E.B بسمك 6cm.

و قد تم تطبيق هذه التوصيات طبقا لدفاتر التحملات و تحت إشراف مكاتب الدراسات و المختبرات المسؤولة عن تتبع الأشغال.

• الصفقة 02 / 2008 (الحصة الثانية)

- إن اختيار تزفيت حي الزهوة و الأندلس بالإسفلت من نوع BBTM كان باعتماد ما هو مدرج بالكتاب (catalogue des structures types de chaussées neuves) لوزارة التجهيز بالمغرب و الذي يعتبر أن الإسفلت من نوع EB يمكن تعويضه بالإسفلت من نوع BBTM حينما يتعلق الأمر بهيكل الطريق المكون من GBB+6EB. بحيث يمكننا تعويض 6EB ب 3BBTM و هو مدرج بالصفحة 36 (profil n°3-4).

بالنسبة لحي الزهوة فقد تمت تقوية طبقة السطح بكاملها ب GBB+3BBTM (علما أن هيكل الطريق الأصلي موجود وكان في حاجة إلى تقوية طبقة السير فقط).

التشققات التي تم ملاحظتها قليلة شبه منعزلة و صغيرة الحجم و بذلك لا يمكن في أي حال أن تبين سوء اختيار نوعية و حجم الطبقات. فالأسباب يمكن أن تكون لها علاقة بالجمال (قنوات التطهير + قنوات الماء الصالح للشرب... إلخ).

كل العيوب التي تم ملاحظتها على الأشغال قد تم إصلاحها قبل التسليم النهائي للصفقة.

بالنسبة لجودة الإسفلت من نوع BBTM قامت الشركة بالتجارب المشار إليها في الصفحة 26 و 28 من دفتر الشروط الخاصة من ناحية الكم و النوع.

قامت الجماعة بتكسية الطرق SL1 و SL19 طبقا لتوجيهات المختبر العمومي للدراسات و التجارب. فقد احترمت الدراسة. و عمق الأشغال لم يتعدى 40 سنتيمتر. أما قنوات التطهير فتوجد بعمق أكثر من 80 سنتيمتر و أثناء القيام بالأشغال لم تظهر أي علامات تدل على وجود اختلالات في محيط القنوات.

• الصفقة 02 / 2008 (الحصة الثالثة)

بخصوص إنجاز طبقة السير من نوع (BBTM) بمقطع من شارع عبد الرحمان بن زيدان ومقطع من شارع بئر أنزران فقد تم باقتراح من مكتب الدراسات ضمن التصاميم التطابقية لأن حالة هذين المقطعين تسمح بإنجاز طبقة السير من نوع (BBTM). و قد تم هذا الإنجاز تحت مراقبة المختبر العمومي من حيث تتبع الجودة. كما تبين ذلك تقارير المختبر المرفقة. أما التشققات التي ظهرت بجزء صغير جدا (حوالي 20 م²) بالمقارنة مع المساحة المنجزة (32000 م²). فقد تم إصلاحها كما أنها لا تدل على نقص في جودة الأشغال إذ هو مشكل متموضع (localisé) و لا يمثل سوى 0.06% من المساحة المنجزة. أما سمك 3 سنتيمتر فهو أقصى سمك يمكن أن يعطى لطبقة السير بالإسفلت من نوع BBTM

• الصفقة 02 / 2008 (الحصة الرابعة)

في إطار الجولة التي قام بها الطاقم التقني المكلف بالأشغال تم رصد بعض العيوب و تمت مكاتبة الشركة في الموضوع فقد تم إصلاح العديد منها و سنحرص على إصلاح كل العيوب قبل عملية تسلم الأشغال.

أما بخصوص عدم تشكيل سطح الأرض بالإسفلت GBB بشارع بئر أنزران فإن حالة الطريق حسب المعاينة النظرية و حسب مكتب الدراسات لم تكن تستدعي بالضرورة استعمال GBB ذلك أن الاختلالات الملاحظة على الطريق كانت تهم فقط طبقة السير و بالتالي فقد تم تقويتها بالإسفلت من نوع EB.

أما فيما يخص الطريق W3-3 بحي الوحدة الذي يربطه « بستي كاب » فقد تم فقط وضع كمية من التوفنة إلى حين إنهاء أشغال العمارات المجاورة و ذلك حتى لا تتعرض الطبقات العليا للتلف.

◀ عدم إنجاز بيانات مفصلة حول الطرق المنجزة

لقد تم إنجاز بيانات مفصلة حول الطرق المنجزة ما عدا بالنسبة للإسفلت من نوع EB و GBB. حيث أن الجداول التفصيلية للصفقات حددت تزويد و وضع الإسفلت بالطن و بالتالي لم يتم تحديد كميات الإسفلت المستعملة في كل موقع على

حدة نظرا للصعوبة التي يطرحها هذا الأمر من الناحية العملية خاصة بالنسبة للطرق الحضرية نظرا لكثرتها و تنوع قياساتها و اختلاف نوعية الأشغال (تسوية، طبقة السير، ملء الحفر ...)

5. تدخلات عرفتها الطرق بعد أشغال التقوية

إن مشكل حفر الطرق مطروح بحدة كبيرة بسبب أشغال تجديد الشبكات أو صيانتها أو بسبب عملية الربط أو إصلاح الأعطاب. و تعتبر أشغال الحفر التي تقوم بها الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء أكثر ضررا على الطرق نظرا لكثرتها. أما عن الترخيص المسبق فالوكالة معفية من الحصول عليه إذ أن دفاتر التحملات التي تربطها بالجماعة تعفيها من ضرورة الحصول على الرخص من أجل القيام بأشغال الحفر. فيما يخص الرسوم فهي تطبق حينما تقوم الجماعة بأشغال إعادة الحالة إلى ما كانت عليه بوسائلها الخاصة. أما شركات الاتصالات فلا تشرع في أشغال الحفر إلا بعد الحصول على الترخيص مسبقا و تقوم بإعادة الطرق التي شملتها عملية الحفر. و قد قامت و تقوم المصالح الجماعة بإحشاء للحفر الناجمة عن أشغال الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتراب الجماعة. و راسلت الوكالة من أجل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وفعلا بدأت الوكالة تعيد تهيئة الحفر و تبرمج صفقات خاصة بعملية إعادة تهيئة وإصلاح الطرق التي تعرف أشغال الحفر. كما أن الجماعة تبرمج سنويا صفقة إطار خاصة بصيانة الطرق التي يمكن استعمالها إذا دعت الضرورة إلى ذلك. أي إذا تأخرت الوكالة أو شركات الاتصالات في إعادة الحالة إلى ما كانت عليه مع فرض الرسوم المترتبة على ذلك.

6. الحفاظ على الشبكة الطرقية للجماعة

لقد شرعت الجماعة في تحسين خطة صيانة الطرق، فبالإضافة للطريقة التقليدية التي تعتمد على الوسائل البشرية والآليات الجماعية و مواد البناء، فقد بدأت في إبرام صفقات إطار خاصة بصيانة الطرق، غير أن الاعتمادات المالية المرصودة لهذا الغرض تبقى غير كافية للقيام بصيانة الطرق بصفقة شمولية و في الأجل المطلوبة، و سنعمل على دعم الفصول المخصصة لهذا الغرض.

7. برنامج أشغال تقوية الطرق لم يشمل فتح طرق جديدة

إن برنامج الطرق الذي تم إجازته كان يرمي إلى تهيئة و تقوية الشبكة الطرقية، وليس فتح طرق جديدة و حتى الدراسات أنجزت على هذا الأساس، غير أن ملاحظتكم تبقى و جبهة و فعالة إذا أن فتح طرق جديدة أو توسيعها يساهم في الربط بين مناطق الجماعة و في تحسين حركة المرور.

برنامج التأهيل الحضري لمدينة إفران

في إطار تطبيق بنود وأهداف الاتفاقية الموقعة بتاريخ 25 يناير 2007، التي سطر برنامجا شاملا لتأهيل المراكز الحضرية والقروية التابعة لعمالة إقليم إفران، تم الشروع منذ سنة 2007 في تسطير وتنفيذ برامج تهدف إلى التأهيل الشامل للجماعات القروية والحضرية بالإقليم.

وإذا كانت التركيبة المالية الأولية للبرنامج حددت في مبلغ 68 مليون درهم سنة 2007، فقد انتقل الغلاف المالي لبرنامج التأهيل الشامل للجماعات القروية والحضرية بالإقليم سنة 2010 إلى حوالي 260 مليون درهم، الأمر الذي استدعى، سنة 2010، تحضير وتوقيع ملحق للاتفاقية الموقعة سنة 2007 يحدد الالتزامات المالية والقانونية الجديدة للأطراف إلى حدود نهاية سنة 2012.

في هذا الإطار استفادت مدينة إفران من برنامج إعادة التأهيل والذي كان موضوع اتفاقية شراكة تم توقيعها سنة 2007 هدفت إلى إنجاز البرنامج المذكور خلال الفترة الممتدة ما بين 2007 و2009، بكلفة مالية إجمالية أولية قدرت ب 111 مليون درهم. تم تمويله من قبل وزارة الداخلية والوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب ومجلس جهة مكناس- تافيلالت والجماعة الحضرية لإفران وشركاء آخرين. وقد هم البرنامج المذكور، بشكل أساسي، التهيئة الحضرية وتقوية الطرق والإنارة العمومية والمساحات الخضراء وهيكلية بعض الأحياء وتقوية شبكة الماء الصالح للشرب بالمدينة وتهيئة بعض فضاءاتها وغيرها.

وشملت مراقبة المجلس الجهوي للحسابات مشاريع برنامج تأهيل مدينة إفران ما بين سنة 2007 وسنة 2011، والتي تمت برمجتها في إطار ميزانية إقليم إفران، بمبلغ إجمالي للنفقات الملتزم بها خلال الفترة المذكورة، من أجل إنجاز أشغال البرنامج الأصلي للتأهيل الحضري لمدينة إفران والبرامج التكميلية، يقدر بحوالي 147.601.322,09 درهم .

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

يتضح من خلال مراقبة مسلسل التنفيذ المادي والمحاسبي لبرنامج التأهيل الحضري لمدينة إفران خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2007 و31 ديسمبر 2011، على أساس العينة التي شملتها المراقبة، أن تنفيذ أشغال هذا البرنامج من الناحية التدبيرية والقانونية يعتبر مقبولا بشكل عام، لكنها وقفت، في المقابل، على مجموعة من الملاحظات جملها في ما يلي:

أولا. عدم المساهمة الفعلية لأعضاء المجلس الإقليمي في تسطير برنامج إعادة التأهيل الحضري لمدينة إفران وتتبع تنفيذه

إن توقيع الاتفاقية الأصلية المتعلقة ببرنامج التأهيل الحضري لمدينة إفران، لم يعقبها أي نقاش داخل المجلس الإقليمي حول التصور العام للبرنامج وجدوله الزمني وأولوياته الأساسية.

علاوة على ذلك، تم تسجيل عدم إشراك الجماعة الحضرية للمدينة في تسطير البرنامج باعتبارها صاحبة المصلحة الأولى للمشاريع المبرمجة والمنجزة. حيث اقتصر تدخلها على إنجاز مشاريع محددة ومحدودة في إطار اتفاقيات شراكة همت الطرق والإنارة و التشوير وشراء مواد البناء وذلك بقيمة مالية إجمالية بلغت 11.156.628,00 درهم.

وحيث إن القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم قد حدد بدقة السلطات والاختصاصات التداولية للمجلس الإقليمي التي على الجميع احترامها:

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تطبيق الأحكام القانونية المنظمة للعلاقة بين الأمر بالصرف والمجلس التداولي الإقليمي، مع إشراك جميع الأطراف المعنية بأية مبادرة عمومية ووفق الشكليات المقررة.

ثانيا. تركيز الجهود الإنفاقي للبرنامج على المجالات المتعلقة بالتهيئة الحضرية

في السنوات الثلاثة الأولى. لوحظ أن برنامج تأهيل مدينة إفران وجه معظم موارده المالية وبنوع من الإنفاق المريح. نحو المجالات المرتبطة أساسا بالتهيئة الحضرية التي غيرت المعالم الجالية والجمالية والسياحية للمدينة. فمن بين مجموع المبالغ الملتزم بها خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2007 وسنة 2011 والبالغة حوالي 147.601.322,09 درهم. تم تخصيص مبلغ 29.684.983,97 درهم لأشغال الإنارة العمومية بمقتضى الصفقة رقم 1/ 2007 (بمبلغ 27.769.712,00 درهم) والصفقة رقم 2009/15 ورقم 2010/ 11 ورقم 2010/14. كما تم تخصيص مبلغ 32.499.427,73 درهم للأشغال المتعلقة بتبليط و ترصيف الشوارع الكبرى بالمدينة. أما الأشغال المتعلقة بتزفيت الشوارع الكبرى والساحات العامة ومواقف السيارات وبناء بعض الطرق فقد خصص لها. خلال نفس الفترة. مبلغ 24.126.881,60 درهم. في حين يتوزع المبلغ المتبقي على بناء المرافق العمومية كالحطة الطرقية التي خصص لها مبلغ 14.868.064,56 درهم (الصفقة رقم 2009/35). وإعادة هيكلة السوق الأسبوعي والسوق البلدي بمبلغ 10.865.807,61 درهم (الصفقات رقم 2007/9 ورقم 2009/47 ورقم 26/2010). إلى جانب المساحات الخضراء و النافورات وإعادة هيكلة فضاء « عين فيتيل».

كما لوحظ أن الأشغال تركزت بشكل أساسي في بعض الشوارع الأساسية. حيث أن شارع محمد الخامس. مثلا. والذي يبلغ طوله 3.300 متر وبمتوسط عرض يصل إلى 40 مترا. استحوذ لوحده على ما مجموعه 37.744.870,34 درهم من المبلغ الإجمالي للنفقات الملتزم بها خلال الفترة 2007- 2011. أي أنه تم إنفاق أكثر من عشرة ملايين درهم على كل كيلومتر من هذا الشارع. وهو نفس الأمر بالنسبة لشارع الحسن الثاني وغيره.

وقد تم تبرير التركيز على المجالات المرتبطة أساسا بالتهيئة الحضرية للمدينة من إنارة عمومية وتبليط وترصيف وتزفيت الشوارع الكبرى والساحات العامة. بحالة التجهيزات الأساسية والبنيات التحتية للمدينة المتأكلة ونقص وانعدام بعضها. مع التأكيد بأن التكلفة الإجمالية لهاته المشاريع موضوعية بالنظر إلى أهميتها سواء على مستوى الكم أو الكيف:

وحيث سجل المجلس الجهوي أن المجالات المتعلقة بالإنارة العمومية والتبليط و الترصيف والتزفيت تستحوذ على أكثر من ثلثي المبلغ الإجمالي للبرنامج وبتكلفة مالية كبيرة على نحو ما هو مبين أعلاه. واستحضارا للأهداف التي سطرته الاتفاقية الإطار الموقعة بتاريخ 25 يناير 2007:

لذا، فإن المجلس الجهوي يوصي بأهمية استحضار كافة أبعاد الإستراتيجية الوطنية حول التنمية الشاملة وعدم التركيز على المجالات المرتبطة بالتهيئة الحضرية على حساب المجالات المتعلقة بالتنمية البشرية.

ثالثا. ضعف الاهتمام بإعادة هيكلة وتنمية بعض أحياء المدينة ناقصة التجهيز

إن اتفاقيات الشراكة الموقعة في إطار برنامج التأهيل الحضري لمدينة إفران. وإن أشارت صراحة إلى أنه من بين الأهداف الأساسية لهذا البرنامج هي النهوض بأوضاع الساكنة. فقد لوحظ. على مستوى محاور البرنامج. عدم إيلاء الاهتمام الأولي والرئيسي للتدخل في أحياء المدينة الأكثر كثافة وهشاشة. خاصة في السنوات الأولى لبرمجة وإجاز الأشغال المتعلقة بالبرنامج. إذ سجل تأخر التدخل لفائدة بعض أحياء المدينة وضعف المشاريع المبرمجة بها على المستوى المالي بالمقارنة مع المبلغ الإجمالي للبرنامج. علاوة على أنها ظلت منحصرة في الإطار العام للتهيئة العمرانية ولم تشمل الجوانب المتعلقة بالتنمية البشرية.

فإذا كان الاهتمام الأساسي للبرنامج. وخاصة في سنواته الأولى. منحصرا في مجالات التهيئة الحضرية لمدينة إفران من طرق وإنارة عمومية ومساحات خضراء و تهيئة بعض فضاءات وسط المدينة وغيرها. يجد مبرره في توخي إعادة الهيكلة الحضرية الشاملة للمدينة. فإن ذلك يقتضي. من أجل تحقيق التوازن. توازي برمجة وتنفيذ المشاريع المتعلقة بالتهيئة الحضرية وتلك المتعلقة بالتنمية البشرية.

وهكذا لوحظ ضعف المشاريع المبرمجة لإعادة هيكلة أحياء المدينة الأكثر كثافة وهشاشة اجتماعيا. الممولة من ميزانية المجلس الإقليمي. حيث تم الاقتصار على إجاز مشاريع قليلة همت بالخصوص تهيئة ساحة عمومية وموقف للسيارات وأشغال أخرى لم تتعدى قيمتها المالية حوالي مليوني درهم. في حين قامت شركة العمران. في إطار مساهمتها

التشاركية في إنجاز البرنامج المذكور التي بلغت تكلفتها المالية حوالي 35.384.527,00 درهم، بتنفيذ مشاريع بالأحياء ضعيفة التجهيز. همت بالأساس إعادة هيكلة حي «تيمدقين» وحي «الأطلس» وحي «بام».

لذا، فإن المجلس الجهوي يوصي بضرورة استدراك النقص المسجل في المشاريع المنجزة بأطراف المدينة مستقبلا وذلك بإعطاء أهمية أكبر لبدأ التوازن في هيكلة مختلف أحياء المدينة وتحسين مستوى عيش الساكنة بشكل عام.

رابعاً. هيمنة بعض المقاولات على صفقات البرنامج

إذا كان طرح العطاءات العمومية قد احترمت القواعد التنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان، فإن المعايير المعتمدة لتقييم العروض، وإن كانت لا تستوجب أية ملاحظة على مستوى تقييم العروض المالية، فإنها في ما يتعلق بتقييم العروض التقنية، وبصرف النظر على صحتها على مستوى الموارد المالية والمادية، تطرح بعض الإشكالات على مستوى المراجع التقنية عندما تكون الشهادات المثبتة لها صادرة عن صاحب المشروع نفسه وفي إطار برنامج التأهيل الحضري. بحيث تحتكر المقاولات التي نالت الصفقات الأولى للبرنامج الصفقات اللاحقة بدعوى التفوق على مستوى المراجع التقنية.

إذ يلاحظ أن مقاولات بعينها تستحوذ على معظم الصفقات المتعلقة ببرنامج إعادة التأهيل الحضري لمدينة إفران، سواء من حيث عددها أو قيمتها المالية. فنجد مثلاً أن مقالة «ب.أ» نالت 11 صفقة من أصل 45 صفقة تم إبرامها خلال الفترة 2007-2010. وذلك بقيمة مالية إجمالية تجاوزت 47 مليون درهم، وهو ما يمثل حوالي ثلث المبلغ الإجمالي للبرنامج برسم ميزانية المجلس الإقليمي خلال نفس الفترة. وهو نفس الأمر بالنسبة لشركة «س.أ» التي رست عليها أربع صفقات بقيمة مالية تصل إلى 28 مليون درهم، أي حوالي خمس المبلغ الإجمالي للبرنامج.

وحيث إن تدبير الصفقات العمومية يخضع لمبادئ الشفافية والاقتصاد واحترام شروط المنافسة فضلاً عن التقيد بالقواعد التنظيمية المقررة. وحيث لوحظ أن تقييم العروض التقنية يتم بناء على ورقة تنقيط لا يمكن الجزم بأنها تسمح بتحقيق مبادئ الشفافية والاقتصاد واحترام شروط المنافسة.

لذا، فإن المجلس الجهوي يوصي بضرورة التقيد بالقواعد التنظيمية المقررة واحترام مبادئ الشفافية والاقتصاد واحترام شروط المنافسة.

خامساً. بطء في تنفيذ بعض المشاريع بسبب عوامل مناخية أو تقنية أو مرتبطة بضعف الجدولة التقنية والزمنية للصفقات

عرف تنفيذ مجموعة مهمة من المشاريع تعثراً ملحوظاً، بسبب عوامل مناخية أو تقنية أو مرتبطة بضعف الجدولة التقنية والزمنية للمشاريع المطروحة. وهكذا بلغ مجموع الصفقات التي تجاوزت مدد الإنجاز المحددة بمقتضى دفاتر الشروط الخاصة واستفادت بشكل كبير من أوامر التوقف 21 صفقة من أصل 34. حيث بلغت مدة التوقف بالنسبة لبعض المشاريع نسباً غير مقبولة ومن أمثلتها:

- **الصفقة رقم 2007/23 المتعلقة بتهيئة فضاء «عين فيتيل» (الشطر الثاني) المتعلق بالربط الكهربائي.** حيث حدد دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقة مدة إنجاز الأشغال في شهرين اثنين، إلا أنه يلاحظ أن المدة الفاصلة بين أول أمر بالخدمة بتاريخ 28 أبريل 2008 والتسلم المؤقت بتاريخ 27 غشت 2010 تتجاوز بكثير السنتين وذلك لاستفادة الشركة صاحبة الصفقة من أمر بالتوقف بسبب الشروع في تنفيذ الأشغال قبل القيام بدراسة تأثير هذه الأخيرة على النظام البيئي للمدينة؛

- **الصفقة رقم 2008/4 حول تأهيل الأحياء الناقصة التجهيز بالمدينة.** إذ بلغت مدة التوقف التي استفادت منها الشركة صاحبة الصفقة حوالي 13 شهراً، وذلك بسبب الشروع في تنفيذ الأشغال المتعلقة بزراعة الخضير في فترة غير ملائمة من السنة لمثل هذه الأشغال؛

- **الصفقة رقم 2009 /35 حول بناء المحطة الطرقية،** تضافرت عوامل مناخية وتقنية وتديرية في تأخير إنجاز بناء المحطة الطرقية بمدينة إفران. إلا أن أهم هذه العوامل يكمن في التسرع في برمجة وإنجاز الأشغال قبل تصفية

العقار الذي سينجز فوقه هذا المرفق وتعتبر الدراسات التقنية المرتبطة بالصفقة:

- **الصفقة رقم 2009/41 حول أشغال تقوية وتزفيت الشوارع.** إن جاوز مدة توقف الأشغال المتعلقة بهذه الصفقة لـ 15 شهرا، يعود إلى تداخل أشغال هذا المشروع مع أشغال الشركة المكلفة بأشغال التطهير السائل، وذلك بسبب عدم مراعاة شروط التعاقب التقني والتنفيذي في الجدولة الزمنية للصفقات المعنية.

لذا، يوصي المجلس الجهوي بحسن تنفيذ المشاريع المبرمجة وبضرورة احترام شروط التعاقب التقني في الإنجاز مع اعتماد دراسة جدية لختلف المشاريع بشكل مسبق.

سادسا. نقص الاهتمام بالشروط المادية والمالية لصيانة المشاريع المنجزة

إن المشاريع الكبرى التي أجزت بمدينة إفران في إطار برنامج التأهيل الحضري، والتي كلفت غلafa ماليا جاوز 156 مليون درهم، يقتضي الاهتمام أكثر بإشكالية صيانة هذه المشاريع من جميع الأطراف.

فإذا كانت اتفاقية الشراكة الموقعة في شهر يناير 2007 بشأن تأهيل مدينة إفران، قد نصت في مادتها الخامسة، على أن الجماعة الحضرية للمدينة تلتزم برصد الاعتمادات اللازمة لصيانة التجهيزات التي سيتم إنجازها في إطار برنامج التأهيل الحضري مع ما يتطلبه ذلك من ضرورة العمل على تنمية قدراتها الذاتية في مجال التمويل، فإننا نلاحظ، من خلال فحص ميزانية الجماعة المعنية ما يلي:

1. بالنسبة لمصاريف الصيانة المتعلقة بميزانية التسيير

انتقلت مصاريف الصيانة برسم جزء التسيير من مبلغ 234.940,66 درهم سنة 2007 إلى مبلغ 532.000,00 درهم سنة 2010. وهو تطور ضعيف بالمقارنة مع متطلبات صيانة المساحات الخضراء والمساحات العمومية وشبكات التطهير والطرق والإنارة العمومية ونقط الماء. علاوة على ذلك يلاحظ أن الجماعة المذكورة تخصص أكثر من 90 في المائة من المبلغ المذكور لصيانة المساحات الخضراء والإنارة العمومية.

2. بالنسبة لمصاريف الصيانة المتعلقة بميزانية التجهيز

يلاحظ أن الجماعة الحضرية للمدينة أصبحت غير مهتمة بصيانة المنشآت والتجهيزات العامة المنجزة في إطار برنامج التأهيل الحضري. فبينما كانت تخصص مبلغ 1.328.230,00 درهم لصيانة المجال البيئي بالمدينة (المساحات الخضراء والمساحات العمومية، الدراسات التقنية) سنة 2007، فإنها كفت بعد ذلك عن برمجة أية اعتمادات لأشغال الصيانة الكبرى المتعلقة بمجال الطرق وشبكة الماء والإنارة العمومية وشبكة الواد الحار والمجال البيئي. الأمر الذي يهدد بجدية، مآل التجهيزات والمنشآت والمشاريع الضخمة التي أجزت في إطار برنامج التأهيل الحضري، بل إنه قد يعرض في المستقبل البرنامج برمته للفشل، ما لم تنكب جميع الأطراف مبكرا لإيجاد الحلول المالية واللوجستية لمشكل صيانة مكتسبات البرنامج المذكور.

وحيث إن صيانة المشاريع المنجزة هي ضرورة قانونية وتديرية بقصد الحفاظ على سلامة الأشغال وبصفة خاصة المساحات الخضراء (أكثر من 60 هكتارا) وتجهيزاتها وشبكة الإنارة العمومية (حوالي 1074 عمود و29.650 متر طولي من الأسلاك الكهربائية)؛

لذا، يوصي المجلس الجهوي جميع الأطراف بضرورة اعتماد تصور واضح ومتكامل حول صيانة المنشآت والأشغال مع تخصيص اعتمادات قارة وكافية لهذا الغرض.

سابعا. عدم الدقة في تحديد المواصفات الكمية للأشغال المراد إنجازها وعدم احترام قواعد

أخذ البيان المتري وتسوية الحسابات

نظرا لعدم الدقة في تحديد المواصفات الكمية للأشغال المراد إنجازها، يلاحظ وجود فروق سلبية أو ايجابية بين المواصفات الكمية لبعض الأشغال في جداول الأثمان التقديرية المتعاقد على أساسها وبين مواصفاتها الكمية في كشوفات حساباتها النهائية. ذلك أن الكميات المنجزة غالبا ما لا تتطابق، بشكل غير مقبول، مع الكميات المتوقعة في اتجاه

الزيادة أو النقصان مما قد يمس بقواعد المنافسة أو يلحق أضراراً مالية بالمقاولات التي ترسو عليها الصفقات المطروحة. وذلك في مخالفة صريحة لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 30 ديسمبر 1998 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة (المادة 4 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، والذي دخل حيز التطبيق في فاتح أكتوبر 2007)، والتي تنص في فقرتها الثانية على أنه يتعين على صاحب المشروع « قبل أية دعوة إلى المنافسة أو أية مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة المواصفات، لا سيما التقنية منها، و محتوى الأعمال».

وتبين المقارنة الفروق الكمية والمالية بين جداول الأثمان التقديرية وبين الكميات المتضمنة في كشوفات الحسابات النهائية التي على أساسها تمت تسوية الحسابات بالنسبة لمجموعة من صفقات البرنامج.

وحيث تبين أن أحجام ومميزات الأشغال تفوق أو تقل عن تلك المنصوص عليها في الصفقات، وأن تسوية الحسابات المتعلقة بها لم تراعى القواعد التنظيمية الجاري بها العمل، لاسيما مقتضيات المادة 39 من المرسوم رقم 1.087.99.2 بتاريخ 4 مايو 2000 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، التي تنص على أنه إذا كانت أحجام أو مميزات المنشآت تفوق تلك المنصوص عليها في الصفقة، فإن البيان المتري يظل قائماً على الأحجام والمميزات المبينة في الصفقة ولا يحق للمقاول المطالبة بأي زيادة في الثمن؛ أما إذا كانت الأحجام والمميزات أقل من تلك المنصوص عليها في الصفقة فإن البيان المتري يقام على الأحجام المعينة للمنشآت. وكذا المادة 55 من نفس المرسوم، المتعلقة بأسس تسوية الحسابات، التي تنص على أنه إذا زادت قيمة المنشآت المنفذة على قيمة المنشآت المقررة في دفتر الشروط الخاصة أو بموجب الأوامر بالخدمة، يتم إنجاز الحسابات على أساس قيمة هذه الأشغال الأخيرة.

اعتباراً لما سبق، يوصي المجلس الجهوي بواجب تطبيق القواعد التنظيمية المتعلقة بالتغيير في حجم المنشآت، بما يضمن قواعد المنافسة والتوازن المالي للصفقات.

II. جواب عامل إقليم إفران

(نص الجواب كما ورد)

أولا. عدم المساهمة الفعلية لأعضاء المجلس الإقليمي في تسطير برنامج إعادة التأهيل الحضري لمدينة إفران وتتبع تنفيذه

خلافًا لما ورد في هذه الملاحظة. جدر الإشارة أن وضع أسس لجن الريادة والتتبع والتي تتضمن في تركيبها كل من رئيس المجلس الإقليمي و المجلس البلدي لإفران تؤكد المشاركة الفعلية لهتين المؤسستين في مسلسل برنامج التأهيل الحضري. إضافة لهذا فإن اتفاقية الشراكة للبرنامج السالف الذكر وقعت بالفعل من طرف رئيس المجلس الإقليمي، الشيء الذي يدل على احترام اختصاصات هذه الهيئة.

ثانيا. تركيز الجهود الانفاقي للبرنامج على المجالات المتعلقة بالتهيئة الحضرية

بالفعل. كان الجهود الإنفاقي للبرنامج يتعلق خصوصا بالتهيئة الحضرية (الإنارة، الطرق.... إلخ) نظرا للحالة المتأكلة للتجهيزات الأساسية التي عمرت أكثر من ثلاثة عقود. وكان الهدف هو الارتقاء بمدينة إفران إلى مركز سياحي بامتياز. جذاب لسكانها. و الزوار و كذا المستثمرون وبالفعل فإن جودة الأشغال المنجزة ترتب عنها تقدما ملحوظا فيما يتعلق بالجانب السياحي حيث سجل عدد ليالي المبيت ارتفاعا من 60.000 وحدة سنة 2010 إلى 180.000 سنة 2012. وفي سياق الانعكاسات الإيجابية لجودة التأهيل الحضري المنجز، فإن مدينة إفران تم تصنيفها من طرف أحد وسائل الإعلام الأمريكية كثاني أنظف مدينة بالعالم كما يجب الإشارة إلى أنه تم تكثيف الجهود على تفعيل توصيات المجلس الجهوي للحسابات. لهدف توسيع مجال التنمية من خلال الرقي والاهتمام الأمثل بالجانب البشري.

ثالثا. ضعف الاهتمام بإعادة هيكلة وتنمية بعض أحياء المدينة ضعيفة التجهيز

من خلال المقاربة الشمولية والأهداف المسطرة ، فان التأهيل الحضري لمدينة إفران عمل على تقليص الفوارق بين جميع أحياء المدينة من حيث التجهيزات والبنيات التحتية ، و للحصول على توازن فيما بينها في هذا المجال ، تم رصد مبلغ 63.425.435,00 درهم من طرف شركة العمران و المكتب الوطني للصالح للشرب لإعادة هيكلة جل الأحياء الناقصة التجهيز.

رابعا. هيمنة بعض المقاولات على صفقات البرنامج

تعتبر هذه الملاحظة «الهيمنة» غير صحيحة باعتبار أن المساطر المتعلقة بالصفقات العمومية قد تم احترام قواعدها التنظيمية الجاري بها العمل، إضافة إلى أن عدد المقاولات التي شاركت في الفترة بين 2007 و 2011 تجاوز المائة بمعدل أربع متنافسين لكل طلب عروض. ما يبرز احترام ضوابط المنافسة.

خامسا. بطء في تنفيذ بعض المشاريع بسبب عوامل مناخية أو تقنية أو مرتبطة بضعف الجدولة التقنية والزمنية للصفقات

بخصوص تعثر تنفيذ بعض المشاريع في المدة الزمنية المحددة في دفتر الشروط الخاصة يجب الإشارة أن مدينة إفران تعرف تساقطات ثلجية و مطرية كبيرة و صقيع حيث تصل درجة الحرارة تحت الصفر خلال فصول الخريف و الشتاء و الربيع و بالتالي فإن المدة الملائمة للعمل بالأوراش بمدينة إفران يمكن تقديرها في ستة أشهر فقط في السنة إضافة إلى ذلك هناك عوامل أخرى ساهمت في تعثر الأشغال كنداخل الأشغال بين عدة مقاولات وكذا بعض المشاكل التقنية الخارجة عن إرادة الإدارة و بالتالي بات من الضروري تسليم أوامر توقف الأشغال طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

حيث أن الصفقة رقم 2007/23 و المتعلقة بتهيئة عين فينال الشطر الثاني «الربط الكهربائي» عرفت تأخراً في إتمام الأشغال لأسباب بيئية تتمثل في مدى تأثير المشروع على فصيلة نادرة من الفراشات الأمر الذي استوجب تدخل هيئات مختصة للحسم في الموضوع (مصلحة المياه و الغابات).

أما بخصوص تأهيل الأحياء الناقصة التجهيز موضوع الصفقة رقم 2008/4 عرفت تعثرات في مدة الإنجاز و التي تتمثل في سوء أحوال الجوية (أمطار ثلوج و صقيع) التي تأثر سلباً على جودة الأشغال كالحرسانة وزرع ونمو العشب...

وفيما يخص بناء المحطة الطرقية موضوع الصفقة رقم 2009/35 بدورها عرفت تأخراً في مدة الإنجاز بسبب مشكل العقار و سوء أحوال الجوية و كذا فسخ عقدة مكتب الدراسات التقنية المكلفة بتنفيذ إنجاز المشروع لمرتين و الذي استوجب تكليف مكتب ثالث للدراسات التقنية لإتمام المشروع.

وبخصوص أشغال تقوية و تزييت الشوارع موضوع الصفقة رقم 2009/41 فإن المشروع عرف توقف إنجاز الأشغال لمدة 15 شهراً بسبب سوء الأحوال الجوية و تداخل أشغال المشروع مع أشغال التطهير السائل المنجز من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب الذي عرف تأخراً في الإنجاز.

سادساً. نقص الاهتمام بالشروط المادية و المالية لصيانة المشاريع المنجزة

في إطار هذه الملاحظة. جدر الإشارة أن جميع التدابير المادية و المالية لصيانة المشاريع المنجزة اتخذت بعين الاعتبار. علماً أن الجماعة الحضرية لافران قد التزمت بها في الاتفاقية الموقعة.

وعن النقص الملاحظ فيما يخص الصيانة فهو راجع إلى انعدام أو ضعف فائض الميزانية للجماعة الحضرية لافران للسنوات الثلاثة للبرنامج 2009/2007 (2007 : 0 درهم - 2008 : 2.312.573,32 درهم - 2009 : 1.007.422,00 درهم). علماً أن مصاريف الصيانة و النظافة تفوق مبلغ 9.000.000,00 درهم.

وأمام هذا الوضع. لقد تدخل المجلس الإقليمي في إطار اتفاقية شراكة بتخصيص مساهمة مالية لتغطية جزء من مصاريف صيانة تجهيزات المضخات . المساحات الخضراء. شبكة الإنارة العمومية والتشوير الأفقي للمدينة.

سابعاً. عدم الدقة في تحديد المواصفات الكمية للأشغال المراد إنجازها وعدم احترام قواعد أخذ البيان المتري وتسوية الحسابات

فيما يخص تحديد المواصفات الكمية للأشغال المراد إنجازها يجب الإشارة أن الدراسات التقنية و الهندسية و الكمية لهاته المشاريع أسندت إلى مكاتب دراسات مختصة إلا أن أثناء إنجاز الأشغال تبين ضرورة زيادة أو تقليص في كميات بعض الأشغال لبعض الصفقات التي تم إنجازها دون إبداء أي اعتراض أو مطالبة بتعويض من طرف المقاولين حيث أغلبها لا تتجاوز النسب المئوية لها في القانون (الفقرة 2 من المادة 54 من دفتر الشروط الإدارية العامة).

إقليم صفرو

يعتبر إقليم صفرو جماعة محلية تقع ضمن النفوذ الترابي لجهة فاس بولمان. أحدث بموجب المرسوم رقم 2.90.291 بتاريخ 14 جمادى 1411 (1 يناير 1991) المغرب والمتهم للظهير الشريف رقم 1.59.351 بتاريخ جمادى الأولى 1379 (2 دجنبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، وتقدر مساحته بحوالي 4008 كم². يبلغ تعداد السكان قرابة 256.577 نسمة حسب إحصاء سنة 2004.

قام المجلس الجهوي للحسابات بفاس بمراقبة تسيير المجلس الإقليمي لصفرو برسم السنوات المالية للفترة الممتدة من 2006 إلى 2010، و قد شملت هذه المهمة المحاور المتعلقة بتدبير الميزانية وتقييم منظومة المراقبة الداخلية ومراقبة تنفيذ النفقات.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

و يمكن إجمال أهم الملاحظات التي سجلها المجلس الجهوي للحسابات بفاس، والتوصيات التي أصدرها على إثر هذه المهمة في ما يلي:

1. دمج تدبير الاعتمادات المرصودة لفائدة المجلس الإقليمي مع تلك المرصودة بالميزانية العامة

على الرغم من أن المادة الأولى من القانون رقم 79-00 المتعلق بالعمالات والأقاليم تنص على أن العمالات والأقاليم تعد جماعات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إلا أنه يسجل تداخل تدبير الإدارة الترابية الممثلة بعمالة إقليم صفرو والمجلس الإقليمي لصفرو مما يؤدي إلى ضعف انخراط هذا الأخير في تسيير الشأن المحلي؛ إذ أن جهاز الإدارة الترابية هو الذي يتولى تدبير شؤون المجلس الإقليمي، عوض أن يقتصر على تنفيذ مقرراته، خلافا لما تنص عليه المادة 3 من القانون سالف الذكر.

لقد دأبت الممارسة المتبعة في ما يتعلق بتدبير الميزانية الإقليمية، على صرف الاعتمادات دون تمييز واضح ودقيق بين الشؤون التي تدخل في مجال اختصاص المجلس الإقليمي بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبين مجالات تدخل الإدارة الترابية كسلطة عدم التمركز. ويتضح هذا التداخل جليا من خلال أبواب الميزانية المتعلقة باستهلاك الحرقوق وصيانة وإصلاح الآليات وشراء قطع الغيار واقتناء المنقولات وغيرها، بالإضافة إلى القيام بالتخزين المندمج للمقتنيات، ومن دون مسك جذازات التخزين بالمستودع الإقليمي أو على الأقل التمييز بين المقتنيات التي تتم برسم الميزانية الإقليمية، وتلك التي تتم في إطار الميزانية العامة.

2. توزيع موظفي ومستخدمي المجلس الإقليمي على مختلف مصالح الإدارة الترابية دون مراعاة الانتساب المالي

تمثل نسبة مخصصات موظفي المجلس الإقليمي و مثلائهم، البالغ عددهم 126 موظفا ومستخدما، حوالي 68,93 بالمائة من إجمالي مصاريف التسيير برسم سنة 2010 (28, 16.069.692 درهم). وبالنظر إلى عدم وجود بناية تحتضن مقر المجلس الإقليمي، وغياب مصالح ذاتية تتولى تدبير شؤونه بشكل مستقل عن الإدارة الترابية فإن جل الموظفين والمستخدمين المنتسبين حاليا إلى الميزانية الإقليمية يعملون بمختلف مصالح الإدارة الترابية.

3. التخصيص غير القانوني لمجموعة من منقولات المجلس الإقليمي لفائدة مصالح الإدارة الترابية

قامت مصالح العمالة بوضع مجموعة من المنقولات المقتناة برسم ميزانية المجلس الإقليمي تحت تصرف الإدارة الترابية وذلك من دون توقيع شهادات تسليم في الموضوع، حتى يتسنى، بالتالي، تتبع الدقيق لأماكن تواجد هذه المنقولات وتخصيصها.

4. تدبير أسطول الآليات

يعتري تدبير وتتبع استهلاك المحركات وإصلاح الآليات بعض النقائص، حيث يتبين من خلال مقارنة البيانات المتعلقة بالآليات الموجودة في ملكية المجلس الإقليمي بالنفقات المخصصة لتسيير الأسطول المذكور عدم وجود تناسب بين حجم الأسطول الإقليمي (10 آليات) مع المبالغ المخصصة لتدبيره من محروقات (1.428.200,00 درهم برسم سنة 2010) وصيانة (49.938,003 درهم برسم سنة 2010). وقد تعذر تحليل هذا الاختلال.

كما سجل تقصير على مستوى القيام بمراقبة وتتبع إصلاح الآليات لدى الخواص، حيث يتولى الميكانيكي بمفرده تشخيص العطب وتحديد قطع الغيار الضرورية، دون أن يقوم المشرف على المرأب الإقليمي بمراقبة هذه العملية والتأكد من صحة العمل المنجز ودقته و ملاءمته، من خلال مسك جذاذات لتتبع إصلاح كل آلية على حدة تتضمن نوعية الآلية ونوعية العطب وتاريخ الإصلاح وقطع الغيار المستعملة. كما لا يتم دائما تحديد نوعية ورقم تسجيل الآلية موضوع الإصلاح.

5. الإعانات المقدمة لفائدة الجمعيات

ارتفعت القيمة الإجمالية للإعانات الممنوحة للجمعيات من طرف المجلس الإقليمي ابتداء من سنة 2009 (314.000,00 درهم) لتصل في سنة 2010 إلى حدود 1.412.000,00 درهم. وقد سجلت بشأنها مجموعة من الملاحظات يمكن تلخيصها في ما يلي:

◀ عدم اعتماد وتحديد معايير دقيقة وموضوعية من طرف المجلس الإقليمي لمنح الدعم للجمعيات، من قبيل الأعمال والأنشطة التي تقوم بها كل جمعية ومدى جدتها وكذا التزامها باحترام القوانين المنظمة للاستفادة من الدعم.

◀ منح دعم جمعية "مهرجانات صفرو" في غياب الضوابط القانونية، والتي يمكن تلخيصها في ما يلي:

- عدم إبرام اتفاقية شراكة مع جمعية "مهرجانات صفرو" المستفيدة سنة 2010 من دعم بمبلغ 1.000.000,00 درهم، وهو ما يخالف مقتضيات دورية الوزير الأول رقم 2003/07 بتاريخ 27 يونيو 2003، والتي تنص على ضرورة وضع المساهمات العمومية لفائدة الجمعيات التي تساوي أو تفوق 50 ألف درهم في إطار شراكة؛
- عدم الإدلاء بالميزانية السنوية للجمعية المذكورة قبل استفادتها من الدعم، حيث لم يلزم المجلس الإقليمي لصفرو الجمعية المستفيدة بالإدلاء بالميزانية السنوية وهو ما يخالف مقتضيات المادتين الأولى والثانية من قرار وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 31 يناير 1959 والتي تنص على أن الجمعيات التي تتلقى سنويا إعانات عمومية ملزمة بإعداد ميزانية سنوية من فاتح يناير إلى 31 دجنبر. تظهر بوضوح جميع المصاريف المزمع أدائها والمداخيل المتوقعة خصيلها.
- عدم إلزام الجمعية بالإدلاء بالحسابات والمحاسبة الضرورية بعد استفادتها من الدعم، إذ لم يتم إجبار الجمعية بالإدلاء بالدفاتر المحاسبية، المنصوص عليها في قرار وزير المالية المذكور أعلاه، كما ينص على ذلك الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1-58-376 والذي يتعين بموجبه على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10.000,00 درهم، من إحدى الجماعات المحلية، أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة تدبير الاعتمادات المرصودة لفائدة المجلس الإقليمي في استقلالية تامة عن الاعتمادات المرصودة في الميزانية العامة لفائدة عمالة صفرو؛
- وضع الموظفين والمستخدمين المنتسبين إلى الميزانية الإقليمية رهن إشارة المصالح الخاصة بالمجلس الإقليمي، بشكل حصري، وفي حدود اختصاصاته، وذلك بشكل مستقل عن المصالح التابعة للإدارة الترابية؛
- الحرص على احترام قواعد تدبير المنقولات وتخصيصها، وذلك بإجاز شهادات تسليم المنقولات المعنية بالتخصيص تبين بشكل دقيق أماكن تواجدها؛

- مسك محاسبة دقيقة بخصوص تدبير وتتبع استهلاك المحروقات وإصلاح وصيانة الآليات وضمان المراقبة اللازمة في هذا الشأن؛
- التقيد بالضوابط القانونية في منح الإعانات لفائدة الجمعيات، وكذا اعتماد معايير دقيقة كفيلة بتمكين الجمعيات من الاستفادة من الدعم بشكل موضوعي.

II. جواب عامل إقليم صفرو

(نص مقتضب)

(...)

1. دمج تدبير الاعتمادات المرصودة لفائدة المجلس الإقليمي مع تلك المرصودة بالميزانية العامة

تجدر الإشارة في هذا الباب إلى أنه منذ إحداث هذا الإقليم بمقتضى المرسوم رقم 90.291 بتاريخ 01 يناير 1991 المغير والمنتم للظهير الشريف رقم 1-59-351 بتاريخ 02 دجنبر 1959، عرف التنظيم الإداري لهذه العمالة نوعا من التداخل بين اختصاصات المجلس الإقليمي كهيئة منتخبة، وتلك المتعلقة بالإدارة الترابية، حيث أنه منذ التاريخ السالف الذكر لا يتوفر المجلس الإقليمي لصفرو على هيكل تنظيمي يوزع المهام ويحدد المسؤوليات، الشيء الذي حدا بالمجالس الإقليمية التي توالى طوال هذه السنين على هذا الإقليم إلى الاعتماد على الأطر والموظفين التابعين للإدارة الترابية، في تنفيذ العديد من المهام الخاصة بالمجلس الإقليمي كجماعة محلية.

وعليه، فإنه يتم التفكير حاليا بشكل جدي في تفعيل مقتضيات الفصل 54 من القانون 79.00 كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم 17.08 المتعلق بالميثاق الجماعي، خصوصا إذا علمنا أننا مقبلون على الدخول في غمار حياة سياسية جديدة سيصبح بمقتضاها لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم سلطة تنفيذ قراراتها والأمر بصرف نفقاتها.

وبخصوص الملاحظة المتعلقة بصرف الاعتمادات دون تمييز واضح ودقيق بين الشؤون التي تدخل في مجال اختصاص المجلس الإقليمي، وبين مجالات تدخل الإدارة الترابية كسلطة عدم التمركز، فإنه كما سبقت الإشارة، نظرا لكون المجلس الإقليمي لا يتوفر على أجهزة وأطر كافية تمكنه من القيام بمهامه بصفة مستقلة، فإنه يتم اللجوء إلى الأطر والموظفين التابعين للإدارة الترابية من أجل دعمه ومساعدته في تدبير شؤون المجلس وكذا تنفيذ قراراته. وقد أدت هذه الوضعية التي استمرت سنين طويلة إلى خلق نوع من الخلط بين ميزانية المجلس الإقليمي والميزانية العامة الشيء الذي سيتم تفاديه مستقبلا بعد خروج القوانين المتعلقة بالجهوية الموسعة إلى حيز التنفيذ.

2. توزيع موظفي ومستخدمي المجلس الإقليمي على مختلف مصالح الإدارة الترابية دون مراعاة الانتساب المالي

كما ورد في تقريركم فإن 68,93 بالمائة من إجمالي مصاريف التسيير برسم سنة 2010 خصص لموظفي المجلس الإقليمي ومثلائهم، وبما أن هذا الأخير لا يتوفر على بناية تحتضن مقر المجلس وبالتالي عدم توفره على هيكلية إدارية تمكنه من القيام بالمهام المنوطة به، فإنه أصبح لزاما تشغيل الموظفين التابعين للمجلس الإقليمي بالإدارة الترابية من أجل سد الخصاص الحاد الذي تعاني منه في الموارد البشرية.

وفي المقابل فإن هذه الوضعية تفرض على المجلس الإقليمي اللجوء إلى رؤساء الأقسام والمصالح ومختلف الأطر التابعين للإدارة الترابية للاستعانة بخدماتهم في أداء مهامهم.

3. التخصيص غير القانوني لمجموعة من منقولات المجلس الإقليمي لفائدة مصالح الإدارة الترابية

بخصوص هذه الملاحظة فإنه بحكم التداخل الناتج عن عدم توفر المجلس الإقليمي على هيكلية إدارية تمكنه من القيام بمهامه، ونظرا لضعف الإمكانيات المتوفرة لدى مصالح الإدارة الترابية فإنه يتم اللجوء لمجموعة من المنقولات الخاصة بالمجلس الإقليمي من أجل سد الخصاص الحاصل في هذا المجال.

4. تدبير أسطول الآليات

وبالنسبة لعدم وجود تناسب بين حجم الأسطول الإقليمي مع المبالغ المخصصة لتدبيره من محروقات وصيانة، فإنه تجدر الإشارة أنه بحكم تعدد اختصاصات المجلس الإقليمي وكثرة مجالات تدخله وضآلة الإمكانيات المتوفرة لديه، وصغر حجم أسطوله، فإنه يتم اللجوء إلى آليات الإدارة الترابية. وعليه فإن حجم المحروقات المستهلكة يبين أنها لا تلائم حجم

الأسطول المعتمد. بينما حقيقة الأمر أنه تم دمج أسطول المجلس الإقليمي وأسطول الإدارة الترابية لتعويض الخصاص الحاد في مجال الآليات الذي يعاني منه المجلس الإقليمي. وهذا شيء لا يمكن بدونه لهذا الأخير القيام بالمهام المنوطة به خصوصا فيما يتعلق بتتبع أشغال مختلف المشاريع المبرمجة من طرفه وما يقتضيه ذلك من تنقلات يومية للعديد من الموظفين.

أما فيما يتعلق بتشخيص أعطاب الآليات فإنه يتم بتنسيق بين الميكانيكي وتقني متخصص يعمل بالمرأب الإقليمي. وبحكم موقعه المسؤول فإنه يسهر شخصيا على تحديد نوعية الأعطاب ومراقبة عملية الإصلاح والتأكد من صحة العمل المنجز ودقته وملاءمته. إلا أنه تمت إثارة انتباهه لضرورة مسك جداول لتتبع إصلاح كل آلية على حدة تتضمن نوعية الآلية ونوع العطب وتاريخ الإصلاح إلى غير ذلك من الإجراءات المواكبة لهذه العملية.

5. الإعانات المقدمة لفائدة الجمعيات

فيما يتعلق بهذا الباب. كانت مصالح هذه العمالة تعمل على دعم مجموعة من الجمعيات أخذا بعين الاعتبار طبيعة أنشطتها وفعاليتها في جميع الميادين. إلا أنه نظرا لتزايد طلبات الدعم الواردة. تم اقتراح الزيادة في الاعتمادات المفتوحة في هذا الباب خلال السنة المالية 2009.

وبالنسبة للملاحظة المتعلقة بعدم تدارس المجلس الإقليمي للإعانات المقدمة لفائدة الجمعيات فإنه يجب أن نشير إلى أن المجلس عمل على إدراج نقطة ضمن جدول أعماله خلال الدورة العادية لشهر ماي 2012. تتعلق بمناقشة وتحديد المعايير المتعلقة بتقديم الدعم لفائدة الجمعيات. حيث تم الاتفاق خلال هذه الدورة على مجموعة من المعايير الواجب توفرها في الجمعية الطالبة للدعم. والجدير بالذكر أن كل المعايير المتفق عليها تستجيب للقوانين الجاري بها العمل في هذا المجال.

أما بخصوص الدعم المقدم لجمعية مهرجانات صفرو الذي يقدر بمليون درهم فإنه دعم مقدم من طرف وزارة الداخلية بترخيص خصوصي من أجل دعم مهرجان حب الملوك. وليس مساهمة من المجلس الإقليمي في هذا المهرجان.

تدبير الأملاك العقارية الخاصة ببعض الجماعات التابعة لإقليم الرشيدية

قام المجلس الجهوي للحسابات بفاس في إطار ممارسة اختصاصاته المتعلقة بمراقبة التسيير طبقا لمقتضيات المادة 147 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. بمراقبة موضوعاتية لتقييم تدبير الأملاك العقارية الخاصة المتعلقة بتوسع جماعات ترابية تابعة لإقليم الرشيدية. والمتمثلة في الجماعات الحضرية الرشيدية وأرفود وكلميمة والجماعات القروية الحنك وشرفاء مدغرة وأوفوس والرتب وفركلة العليا وفركلة السفلى.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير الأملاك الجماعية بالجماعات التابعة لإقليم الرشيدية عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات بشأنها. يمكن إدراج أهمها في ما يلي:

أولا. التدبير الإداري للأملاك الجماعية العقارية الخاصة

1. البنية المكلفة بتدبير الأملاك العقارية الخاصة

لم تقم الجماعات المعنية بالمراقبة، بإحداث بنية تعنى بتدبير أملاكها العقارية الخاصة، بل اكتفت في أغلب الحالات بإسناد هذه المهمة إلى موظف بالموازاة مع تكليفه بمهام إدارية أخرى. كما لا تتوفر هاته الجماعات على النصوص القانونية والمطبوعات ذات الصلة، والكفيلة بتسهيل مباشرة العمل والإحاطة بالمستجدات الواردة في هذا الميدان. كما أنه، و في إطار التكوين المستمر، لم يتم تنظيم سوى دورة تكوينية فريدة من قبل الجماعتين الحضريتين الرشيدية وأرفود مؤطرة من قبل معهد خاص تمحورت حول موضوع تدبير الأملاك الجماعية.

وقد نجم عن تقصير الجماعات في توفير وسائل العمل البشرية والمادية الضرورية لتدبير أملاكها الخاصة الاختلالات التالية:

- غياب دراسة الملفات والمشاريع الخاصة بالعمليات العقارية والمتعلقة بالملك الخاص وإعداد تقارير بشأنها ؛
- عدم القيام بمتابعة مستمرة لواقع تدبير واستغلال الأملاك الجماعية، مع اقتراح لسبل تدعيمها وتطويرها، وكذا تصحيح الأوضاع القانونية والمالية والاقتصادية غير الملائمة كتفويت حق الاستغلال للأغيار وتغيير النشاط التجاري، ؛
- عدم إعداد تقارير دورية عن حالة تدبير واستغلال الأملاك العقارية الخاصة تتضمن أوجه الخلل وإجراءات التقويم ؛
- ضعف التنسيق مع المصلحة التقنية (المكلفة بالصيانة) ومصلحة الشؤون القانونية (تتبع النزاعات والدعاوى) وقسم تنمية الموارد المالية (تحصيل عائدات الأملاك) وكذا المصالح الخارجية على المستوى الإقليمي والمركزي ذات الصلة بالموضوع (تثمين الملك الخاص).

2. التدبير الإداري للأملاك العقارية الخاصة

أسفرت مراقبة التدبير الإداري للأملاك العقارية الخاصة المتعلقة بالجماعات موضوع المراقبة عن مجموعة من الملاحظات يمكن إجمالها في ما يلي:

- غياب إحصاء دقيق وتتبع دوري للأملاك الجماعية، إذ لا تقوم الجماعات، المعنية بالمراقبة، بضبط أملاكها العقارية الخاصة كما تنص على ذلك الدوريات التي تحت على جرد وإحصاء العقارات عن طريق المعاينة الميدانية. مع ضرورة تكوين ملف قانوني وتقني لكل عقار تحفظ به جميع الوثائق الأساسية المتعلقة به

(سندات الملكية، عقود الكراء،). وكذا جميع التصرفات القانونية التي ترد عليه سواء بالنسبة للأمالك التي حازتها الجماعة إثر التقسيم الإداري، أو تلك التي حازتها بعد إنشائها.

تدوين شكلي للأمالك العقارية الجماعية الخاصة، حيث يتعين على الجماعات، المعنية بالمراقبة، قصد ضبط أملكها، ليس فقط القيام بإحصائها، بل العمل على تدوينها بسجلات، تكون بمثابة مرجع متكامل وموضوعي لكل المعلومات التقنية والقانونية للعقارات المملوكة للجماعات كما تنص على ذلك مقتضيات الفصل الأول من القرار الوزيري المؤرخ في 31 دجنبر 1921 و المتعلقة بكيفية تدبير الأمالك الخاصة بالبلديات، حيث لوحظ في هذا الصدد أن عددا كبيرا من العقارات المقيدة في سجل المحتويات غير تامة العناصر، كما أن سجل الأمالك يفتقد للشمولية ويعتريه نقص في البيانات الضرورية.

ضعف التمييز بين الملك العمومي والملك الخاص، إذ أن اكتساب الملك الجماعي للصفة العمومية يقتضي تطبيق الجماعات لمسطرة التخصيص الشكلي كما ينص على ذلك الفصل الرابع من الظهير الشريف المؤرخ في 19 أكتوبر 1921 والفصل الرابع من الظهير الشريف المؤرخ في 28 يونيو 1954، حيث يتم تقييد الملك في عداد الأمالك العمومية بمقتضى مرسوم (قرار وزيري يصدر بعد استشارة مدير الداخلية ورؤساء الإدارة الذين يهمهم الأمر، وبعد اقتراح الجماعة الإدارية). غير أن المجلس الجهوي للحسابات سجل غياب تفعيل جميع الجماعات، المعنية بالمراقبة، لهاته المسطرة، حيث تبقى الأمالك العقارية العامة موضوع تخصيص ضمني والذي يحصل فقط بمقتضى أعمال إدارية، مما يجعل التصنيفات المعتمدة في سجل المحتويات غير دقيقة وتفتقد إلى الإثباتات القانونية لوصفها أملكاً عامة، وبالتالي تمييز الأمالك الخاصة عنها. وقد نتج عن هذا الوضع كون السجلات المعتمدة لا تعدو أن تكون مجرد وثائق شكلية بالنظر إلى غموض وتناقض المعايير المعتمدة في تصنيف الأمالك الجماعية، وعدم شمولية السجلات وعدم دقة بياناتها، بما في ذلك عدم تضمين البيانات المالية الواردة في القرار الجبائي، وكذا غياب الملفات القانونية والتقنية للعقارات المدونة بالسجل.

عدم ضبط استغلال الملك الجماعي الخاص، والذي يرجع بالأساس إلى الأسباب التالية :

- غياب سندات الملكية وعدم العمل على تسوية الوضعية القانونية لجّل العقارات عبر تصفية الأراضي المحتضنة لها والمبادرة إلى تحفيظها طبقا لمقتضيات دورية وزير الدولة في الداخلية رقم 57/م.م.ج.م. بتاريخ 21 أبريل 1998 المتعلقة بتحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية وهيئاتها؛

- غياب أغلب عقود الكراء، أو في حالة وجودها تكون قديمة وغير محينة، حيث أصبحت المحلات مستغلة من لدن أشخاص آخرين، أو مكترين من الباطن، أو ورثة المكترين الأصليين، ما يصعب معه متابعة المكترين الأصليين قضائيا، خاصة وأن السومة الكرائية ضعيفة ولا تتناسب مع المصاريف اللازمة للمتابعة. كما أن عددا من المحلات توقف مكثروها عن استغلالها دون أن تعمل الجماعات، موضوع المراقبة، على اتخاذ الإجراءات الضرورية لإعادة استغلالها.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الحرص على التدبير الإداري الجيد للأمالك الجماعية العقارية الخاصة وفق مقارنة تنموية، وذلك عبر :

- إحداث بنية مكلفة بتدبير الأمالك العقارية الخاصة مع الحرص على توفير وسائل العمل البشرية والمادية الضرورية لاستغلالها، بما في ذلك اعتماد دليل للمساطر بالنسبة للجماعات الحضرية يحدد الاختصاصات والمهام الموكلة إلى مختلف المصالح الجماعية؛

- إعمال إحصاء دقيق ودوري للأمالك الجماعية، مع الحرص على تدوينها بسجل المحتويات بحيث يكون بمثابة مرجع متكامل و موضوعي لكل المعلومات التقنية والقانونية للعقارات المملوكة للجماعات؛

- تحري الدقة والتقيد بالإثباتات القانونية بخصوص المعايير المعتمدة لتصنيف الأمالك العامة الخاصة :

- ضبط استغلال الملك الجماعي الخاص بالعمل على توفير سندات الملكية وتسوية الوضعية القانونية للمباني عبر تصفية الأراضي المحتضنة لها والمبادرة إلى تحفيظها.

ثانيا. تقييم استغلال الأملاك العقارية الخاصة

1. الاقتناءات

قامت الجماعات الترابية موضوع المراقبة منذ منتصف الثمانينات مباشرة عمليات اقتناء قطع أرضية من الجماعات السلالية مجانا أو بعوض. قصد إحداث مناطق صناعية وسياحية وكذا إنجاز جزرات سكنية؛ وقد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات، بهذا الخصوص، أن إنجاز عمليات الاقتناء تطلب مددا طويلة تجاوزت في بعض الأحيان عشر سنوات. ويعزى هذا أساسا إلى تعقد المساطر القانونية في هذا المجال، بالإضافة إلى عدم ضبط الجماعات المعنية للملفات القانونية لعمليات الاقتناء، مما تعذر معه استكمال العناصر القانونية للعملية في مدة معقولة.

2. التفويتات

تعتبر الرشيديّة الجماعة الحضرية الوحيدة التي قامت بتفويتات منذ منتصف التسعينات، بناء على دفتر حمّلات معد من قبل سلطة الوصاية. وعلى أساس ثمن فردي محدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم، وقد تم بهذا الخصوص تسجيل الملاحظات التالية :

تأخر الجماعة في تسوية تفويتات البقع الأرضية المتعلقة بتشييد المساكن، حيث تم توزيع البقع المكونة لها منذ سنة 1981، وتملك الجماعة جزء منها بناء على عقد لفيف بينما قامت باقتناء الجزء الباقي من أراضي المجموع بموجب عقد البيع المؤرخ في 26 يونيو 1996 وقرار وزير الداخلية بتاريخ 26 نونبر 1996، غير أن هذه العملية لا زالت منذ ذلك الحين في طور التسوية؛

تفويت بقع أرضية لتسوية وضعية مشاريع استثمارية تم إنجازها قبل إتمام مسطرة تفويت البقع الأرضية المحتضنة لها، حيث بادر المستفيدون من عملية تشجيع الاستثمار إلى إنجاز المشاريع، بينما تكلفت الجماعة لاحقا بتسوية وضعية البقع الأرضية المخصصة لها؛

عدم استرداد القطع الأرضية من المستفيدين الذين أخلوا بالتزاماتهم، حيث لم ينكب المجلس الجماعي على إحصاء المستفيدين من البقع الأرضية المخصصة للاستثمار الذين لم ينجزوا المشاريع الممولة لهم حق الاستفادة منها، حيث صادق خلال دورته العادية لشهر فبراير 2011 على مقرر يقضي بسحب حق الاستفادة من المستثمرين الذين تبين أنهم لم ينجزوا مشاريعهم، لكن من دون أن يتم تفعيله؛

إغفال المجلس الجماعي استرداد قطعة أرضية تم تفويتها إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، حيث قامت الجماعة سنة 2002 بتفويت ثلاث بقع أرضية تابعة للملك البلدي الخاص إلى نظارة الأوقاف قصد تشييد مقر المجلس العلمي ومركب تجاري وسكني وحمام وفرن، وذلك من دون أن يتم تحديد ثمن التفويت، مما حدا بالطرف المستفيد لاحقا إلى رفض الثمن الذي حددته لجنة التقييم، ومن دون أن تقوم الجماعة باتخاذ الإجراءات الضرورية لإجبار المقتني على تسديد ثمن البقع الأرضية التي تم استغلالها، أو العمل على استرداد البقعة الأرضية التي ظلت شاغرة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة إتمام عمليات اقتناء القطع الأرضية وذلك بضبط ملفاتها القانونية، والعمل على استكمال إجراءات التحفيظ المتعلقة بها ؛
- تدارك الاختلالات المسجلة بخصوص عمليات التفويتات بالنسبة للجماعة الحضرية الرشيديّة، عبر تسوية الوضعية القانونية للبقع الأرضية المفوتة قصد تشييد المساكن أو تلك المخصصة لنشاط استثماري، مع الحرص على استرداد القطع الأرضية من المستفيدين الذين أخلوا بالتزاماتهم.

3. عمليات الكراء

بهذا الخصوص يتوجب التمييز بين صنفين من المحلات:

◀ **المحلات المكراة قديما:** سواء التجارية منها أو المعدة للسكنى، فإن جلها تم كرائه من دون إبرام عقود وبسومة كرائية زهيدة تكاد تكون مجانية، ولا تتناسب مع القيمة الاقتصادية للملك الخاص الجماعي، الأمر الذي يفوت على الميزانيات الجماعية مبالغ مالية كبيرة، بحيث أن متوسط ثمن الكراء الشهري لختلف مكونات هذه الأملاك يبقى ضعيفا للغاية إذ يتراوح بين 45,00 درهم و 310,00 درهم. إن ضعف الوجيبات الكرائية سواء بالنسبة للبنائيات السكنية أو تلك التجارية، وبالتالي تدني مردوديتها السنوية، إذا كان يجد تفسيره في قدم العقود، فإن سببه الرئيسي يعود إلى أن الجماعات المعنية بالمراقبة لم تعمل على تصحيح الأوضاع القانونية لعمليات كراء البنائيات والمحلات، مع اعتماد مسطرة المراجعة الإدارية أو القضائية للسومة الكرائية (القانون رقم 6.79 الصادر في 25 دجنبر 1980 المنظم للعلاقات التعاقدية بين المكري والمكترى).

وقد نتج عن هذه الوضعية غياب ضبط كل الجماعات المعنية بالمراقبة للمستغلين الحاليين للمحلات التجارية، وبالتالي تعذر عليها تطبيق مقتضيات دورية وزارة الداخلية عدد 74 بتاريخ 25 يوليوز 2006 بما في ذلك تسوية وضعية الأملاك الخاصة المكراة عبر إعداد دفاتر التحملات، مع تحديد وضعية مكترى المحلات التجارية وخصوصا تسوية وضعية ورثة المكترين الأصليين أو الأغيار الذين تم التنازل لفائدتهم من دون الحصول على إذن الجماعة المعنية.

◀ **المحلات المكراة حديثا والمتأتية من مشاريع اقتصادية جماعية:** قامت بعض الجماعات المعنية بالمراقبة خلال فترة التسعينات بإحداث مشاريع اقتصادية بعد حصولها على قرض من صندوق التجهيز الجماعي، وذلك تطبيقا للدورية الوزارية عدد 6397 بتاريخ 1992/12/11 المتعلقة بإعادة تنظيم هذه المؤسسة المالية والرامية إلى منح قروض للجماعات قصد إنشاء مشاريع اقتصادية من شأنها تحقيق المردودية. وفي هذا الإطار قامت كل من الجماعتين الحضريتين الرشيدية وأرفود والجماعات القروية الرتب وفركلة العليا وفركلة السفلى بإنجاز مشاريع تتمثل، على التوالي، في مركب تجاري ومجمع تجاري وسوق أسبوعي ومرافقه و سوق مغطاة ومقهى ومركب تجاري.

وقد اعتري استغلال هذه المشاريع الاقتصادية، المصنفة ضمن الأملاك الجماعية الخاصة، العديد من المشاكل، ولم تحقق المردودية المتوخاة منها، بل أضحت بالنسبة لجل الجماعات الترابية، المعنية، تشكل عبء ماليا إضافيا من قبيل توفير الاعتمادات الضرورية لصيانتها، وفي ما يلي عرض للمشاريع الاقتصادية المذكورة والمشاكل التي تعترى استغلالها:

• الجماعة الحضرية الرشيدية

قامت الجماعة الحضرية الرشيدية ببناء المركب التجاري «مولاي علي الشريف» الذي يحتوي على 49 دكانا وساحة تجارية بالطابق الأول تمتد على مساحة 2119,56 م²، وقد اعترت عملية استغلال المركب التجاري الاختلالات التالية :

- الدكاكين المخصصة لذوي الحقوق : على الرغم من أن لجنة الخبرة حددت السومة الكرائية بتاريخ 24 يناير 2001 في أدنى مستوياتها (600,00 درهم) إلا أن ثمانية متعهدين رفضوا السومة ولم يباشروا استغلال المحلات وبالتالي عدم أداء الوجيبات الكرائية، كما رفعوا دعوى قضائية ضد الجماعة، حيث تم إصدار قرار من محكمة الاستئناف الإدارية ضد الجماعة يقضي بتعويضهم ماديا، وقام المجلس الجماعي بتخصيص اعتمادات مالية في هذا الصدد خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 يناير 2012.

- الدكاكين المكراة عبر طلب العروض: لم تتمكن الجماعة من كراء المحلات بسومة كرائية تتناسب مع العناصر التي حدد قيمتها كما تنص على ذلك مقتضيات الفصل 6 من القانون رقم 6.79، حيث لم تتجاوز في أغلبها مبلغ 1.500 درهم. كما أن الجماعة اضطرت للجوء إلى صفقة تفاوضية لكراء المحل رقم «24» بسومة كرائية حددت في 602,00 درهم. إضافة إلى أن عقد الكراء تضمن أداء مبلغ جزافي عن كل محل مكترى، مقابل تخويل المكترين حق تملك الأصل التجاري، مع إمكانية تفويته بعد مضي ثلاث سنوات على إبرام عقد الكراء.

- الساحة التجارية بالطابق الأول: إن بناء المركب التجاري، وعلى غير العادة، ترك الطابق الأول عبارة عن ساحة مترامية من دون تقسيم، على أن تخصص وفق دفتر التحملات لممارسة التجارة العصرية على شاكلة المساحات

التجارية الكبرى. غير أن تموقع الساحة في الطابق الأول وعدم تناسب تصميمها مع النشاط التجاري المزمع تخصيصها له، حال دون إمكانية كرائها. ما اضطرت معه الجماعة مرة أخرى للجوء إلى صفقة تفاوضية لكرائها أسفرت عن سومة كرائية شهرية حددت في 12.600,00 درهم مع أداء مبلغ جزافي حدد في 200.000,00 درهم. إزاء تعذر استغلال الساحة التجارية على حالتها، قام المستغل بكراء من الباطن بعد الحصول على إذن كتابي من رئيس الجماعة تحت رقم 08/1290 بتاريخ 13 أكتوبر 2008 تطبيقاً لمقتضيات الفصل 22 من ظهير 24 ماي 1955، حيث عمد إلى تقسيم الساحة إلى عدة محلات تجارية بناء على رخصة مسلمة من رئيس الجماعة الحضرية الرشيدية رقم 8 بتاريخ 07/01/2009 و وفق تصميم مسلم من القسم التقني للجماعة.

في حين لم تقم الجماعة، بمجلسيها الحالي والسابق، بمطالبة المستغل بالرفع من السومة الكرائية بالنظر إلى الكراء من الباطن تطبيقاً لنفس مقتضيات الفصل 22 من ظهير 24 ماي 1955، كما أقدمت الجماعة على رفع دعوى قضائية أمام المحكمة التجارية بمكناس ابتداء من تاريخ 13 مارس 2012 لإفراغ الساحة التجارية معللة ذلك بعدم قانونية إقدام المستغل على الكراء من الباطن، كما أنها لم تقم بإصدار الأوامر بالمدخيل المتعلقة بكراء الساحة التجارية ابتداء من متم سنة 2009، مما جعل القابض الجماعي يدرجها في خانة المدخيل غير المصنفة، وقد بلغ مجموعها 327.600,00 درهم إلى غاية 31 دجنبر 2011.

• الجماعة الحضرية أرفود

قامت الجماعة الحضرية أرفود ببناء مركب تجاري يتكون من طابق أرضي يحتوي على 28 دكاناً ومن طابق أول يضم 26 دكاناً، ومن قبو يحتضن 16 دكاناً بمساحات متفاوتة (ما بين 10 م² و 54 م²). وقد عرف استغلال المركب التجاري مجموعة من الاختلالات يمكن إدراجها كالتالي :

- تعذر كراء دكاكين المركب التجاري في مدة وجيزة: لم تتمكن الجماعة الحضرية أرفود من كراء جميع الدكاكين بعد الانتهاء من أشغال تشييد المركب التجاري. حيث استغرقت عملية الكراء المدة الفاصلة ما بين بداية سنة 1997 إلى حدود سنة 2010؛

- كراء دكاكين المركب التجاري بسومة كرائية زهيدة لا تناسب القيمة التجارية للعين المكرة: قامت الجماعة بكراء دكاكين المركب التجاري استناداً إلى طلبات عروض (4/2009 و 6/2010 و 11/2010)، وقد لوحظ أنه تم الاعتماد على دفتر حمولات مصادق عليه بتاريخ 2 يونيو 2004، والذي يحيل بدوره على محضر اجتماع اللجنة الإدارية للتقييم بتاريخ 28 أبريل 2004 والتي حددت السومة الكرائية آنذاك، في ظل إكراهات ظرفية كما جاء في محضر اللجنة التي اعتبرت أن تحديد أثمان الكراء كان موضوعاً و يراعي «الظرفية الحالية للمنطقة والسكان التي ترجع بالأساس إلى الجفاف وضعف القدرة الشرائية للمستهلكين وكذا الركود السياحي الذي يعرف تراجعاً». مما أفضى إلى كراء المحلات بسومة كرائية لا تتناسب مع العناصر التي تحدد قيمتها كما تنص على ذلك مقتضيات الفصل 6 من القانون رقم 6.79، حيث بلغ متوسط السومة الكرائية بالنسبة للدكاكين المتواجدة بالطابق الأرضي مبلغ 470,00 درهم وبالنسبة للطابق الأول مبلغ 300,00 درهم وبالنسبة للقبو مبلغ 250,00 درهم: علماً أن اللجنة الإدارية للتقويم كانت قد حددت في سنة 2004 ثمن انطلاق الكراء بالنسبة للطابق الأول في مبلغ 250,00 درهم وبالنسبة للطابق الأرضي في مبلغ 500,00 درهم وبالنسبة للقبو في مبلغ 500,00 درهم .

- علاوة على ذلك، تضمنت عقود كراء الدكاكين الخارجية وتلك المتواجدة على الواجهة أداء مبلغ جزافي حدد في 35.000,00 درهم عن كل محل مكتري، مقابل تحويل المكترين حق تملك الأصل التجاري، مع إمكانية تفويته بعد مضي مدة سنتين من تاريخ إبرام عقد الكراء؛

- قيام مكتري الدكاكين المتواجدة بالقبو بالكراء من الباطن من دون اتخاذ السلطة الجماعية للإجراءات الزجرية الضرورية: تغاضت السلطة الجماعية عن اتخاذ الإجراءات الزجرية إزاء قيام مكتري المحلات التجارية المتواجدة بالقبو بكراء بعض الدكاكين من الباطن، كما أن هذه العملية امتدت كذلك إلى كراء بعض الممرات المتواجدة بين المحلات التجارية.

• الجماعة القروية الرتب

قامت الجماعة القروية الرتب ببناء سوق أسبوعي ومحلات تجارية ومقهى ملحوق به. في هذا الإطار، لم يعرف السوق الأسبوعي أي رواج تجاري منذ تشييده سنة 1998 نظرا لموقعه. كما أن كراء مرافق السوق الأسبوعي لم يفض سوى إلى سومات كرائية شهرية لم تتجاوز مبلغ 200,00 درهم بالنسبة للدكاكين، و450,00 درهم بخصوص المقهى.

في المقابل، عمد مكثرو المحلات التجارية إلى فسخ عقود الكراء التي تربطهم بالجماعة. نتيجة انعدام الرواج التجاري بالسوق الأسبوعي، كما أن الجماعة لم تستطع إعادة كراء المحلات التجارية الشاغرة وفق قواعد القانون الخاص المنصوص عليها في دورية وزارة الداخلية عدد 74 بتاريخ 25 يوليوز 2006 المتعلقة بمسطرة كراء الأملاك الخاصة. إذ أن مصادقة سلطة الوصاية على دفتر التحملات يقتضي التوفر على سند ملكية العقار المراد كراؤه. وقد أفضت هذه الوضعية إلى تعذر استغلال المحلات التجارية. كما أن تجهيزاتها أصابها التأكل بفعل غياب أعمال الصيانة.

و قد اتسمت عائدات استغلال السوق الأسبوعي بالضعف، إذ لم تتجاوز طيلة الفترة الممتدة من 2004 إلى 2010 مبلغ 8.385,75 درهم. في حين تطلب إنجاز هذا المشروع غلافا ماليا حصر في 1.231.531,48 درهم. إضافة إلى تحمل الجماعة أعباء تسديد فوائد الدين لمدة 10 سنوات. كما ترتب في ذمة مكثري المحلات التجارية مبالغ مهمة لفائدة الخزينة الجماعية ناهزت في مجملها خلال الفترة 2004-2009 مبلغ 189.395,75 درهم.

• الجماعة القروية فركلة العليا

قامت الجماعة بتشديد سوق مغطاة ومقهى بمحاذاة مقرها. وقد اعترت عملية الاستغلال العراقيف التالية :

- السوق المغطاة: تمتد السوق المغطاة على مساحة 900 م² وتحتوي على 27 دكانا. عرفت عملية كراء المركب عدة مراحل اتسمت جميعها بتعذر مباشرة مسطرة الكراء بطريقة فعالة بالنظر إلى وجود عدة إكراهات تمثلت في :
 - بالنسبة للفترة الممتدة من 21 نونبر 2000 إلى غاية فاتح غشت 2005، ظلت عائدات السوق في مستوى مقبول (حوالي 40.000,00 درهم في السنة). بفضل كراء جميع الدكاكين. إلا أنه منذ سنة 2005، ستعرف عائدات السوق انخفاضا كبيرا بسبب قيام أغلب المكثرين بفسخ عقود الكراء التي تربطهم بالجماعة. على الرغم من تواضع السومة الكرائية الشهرية والتي لا تتعدى 100,00 درهم. و هكذا، لم يتعد عدد الدكاكين المكرة ثلاثة (الدكان 1 و 2 و 6) من مجموع 27 دكان.
 - بالنسبة للفترة الممتدة من 2005/09/05 إلى 2010/12/31، فقد تمت إعادة كراء الدكاكين عن طريق طلب العروض بتاريخ 25 أكتوبر 2010، وبناء على كناش حملات مصادق عليه بتاريخ 8 يونيو 2006 و لم تتمكن الجماعة من كراء المحلات التجارية بسومات كرائية ملائمة حيث لم تتعد مبلغ 105,00 درهم. مما يجعلها هزيلة، ولن تتمكن الجماعة من الحصول على عائدات مالية مهمة.
 - المقهى المتواجد بجوار المقر الإداري للجماعة: تعذر كراء المقهى بالنظر إلى أنه لم يتقدم سوى مرشح واحد. مما حتم كرائها بسومة كرائية لم تتجاوز مبلغ 500 درهم شهريا. والذي لم يصل إلى الحد الأدنى الذي حددته لجنة التقييم المنبثقة عن الجماعة والمحدد في 700 درهم. و يرجع هذا بالأساس إلى غياب إنجاز الجماعة لدراسة الجدوى بخصوص بناء المقهى والتي شيدت بالأساس بهدف الرفع من مداخلها الذاتية. كما أن تشييدها بجوار الجماعة شكل عائقا أمام توسيع مقر الجماعة لاحقا.

• الجماعة القروية فركلة السفلى

قامت الجماعة سنة 2003 ببناء مركب تجاري يحتوي على 24 دكانا ومقهى. حيث عمدت إلى كرائها عن طريق السمسرة العمومية بتاريخ 21 ماي 2003 طبقا لمقتضيات الفصل 42 من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 30 شتنبر 1976 المتعلق بنظام المحاسبة للجماعات المحلية وهيئاتها. وحسب المسطرة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 14 أكتوبر 1976 المتعلق بصفقات الأشغال والمواد والخدمات لفائدة الدولة، ووفق كناش حملات.

و لم تتمكن الجماعة من كراء المحلات التجارية والمقهى بسومات كرائية ملائمة والتي لم تتجاوز مبلغ 135,00 درهم بالنسبة للدكاكين و415,00 درهم بالنسبة للمقهى. في المقابل، عمد مكثرو المحلات التجارية إلى فسخ عقود الكراء

التي تربطهم بالجماعة، بعدما تعذر عليهم ربط محلاتهم بالكهرباء وشبكة الماء الصالح للشرب لعدم تزويد المركب التجاري بالتجهيزات الضرورية لذلك من طرف الجماعة. كما أن الجماعة أجزت مسطرة كراء المحلات التجارية الشاغرة من جديد وفق قواعد القانون الخاص والتي تم التنصيص عليها في دورية وزارة الداخلية عدد 74 بتاريخ 25 يوليوز 2006 المتعلقة بمسطرة كراء الأملاك الخاصة، إلا أنها لم تتمكن من الحصول على مصادقة سلطة الوصاية على دفتر التحملات لعدم توفرها على سند ملكية العقار. وقد أفضت هذه الوضعية إلى عدم استغلال المركب التجاري والذي أصبح في وضعية جد سيئة وأصبحت كل تجهيزاته بالتآكل بفعل غياب الصيانة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات السلطات الجماعية بضرورة إنجاز دراسات الجدوى بالنسبة للمشاريع الاقتصادية المدرة للدخل المزمع إنجازها مستقبلا، مع الحرص على حسن تدبير أملاكها سواء تلك المكرأة قديما أو تلك التي تم إنشاؤها حديثا؛ وذلك وفق مقارنة تنموية تستهدف من جهة تصفية الوضعية القانونية لهذه الأملاك، ومن جهة أخرى تسوية وضعية المكثرين والمستغلين بما يحفظ الحقوق المالية للجماعة عبر اعتماد سومات كرائية تتماشى مع ثمن السوق.

ثالثا. تدبير العائدات المالية للملك الخاص الجماعي

يتسم تحصيل عائدات الأملاك الجماعية، من جهة بعدم انتظام إصدار الأوامر بالتحصيل من قبل الأمر بالصرف في بداية كل سنة مالية لتمكين القابض من تبويب المداخل المحصلة في الميزانية الجماعية، ومن جهة أخرى، بضعف الإمكانيات المتاحة لوكيل المداخل لمباشرة التحصيل، وخصوصا متأخرات مداخل الأكرية عن السنوات الماضية، حيث أن نسبة تحصيل العائدات بالنسبة لتلك المتوقعة تكون دائما ضعيفة.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الحرص على الاستخلاص الدوري لعائدات الملك الجماعي عبر مد شساعة المداخل بوسائل العمل المادية و اللوجستكية الضرورية، والحرص على الإصدار الدوري للأوامر بالتحصيل.

رابعا. تقييم التدابير المتخذة بخصوص الأملاك الجماعية

أبان تقييم دور المجالس الجماعية في تدبير الأملاك الجماعية الخاصة، عن غياب مقارنة متكاملة تروم ضبط استغلال الرصيد العقاري سواء من الناحية الإدارية أو المالية، مما نجم عنه ضعف مردودية الأملاك العقارية وارتفاع الباقي استخلاصه بخصوصها.

في هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم قيام السلطات الجماعية بتسوية سندات ملكية العقارات عبر رصد الاعتمادات المالية الضرورية لتحفيظها طبقا لمقتضيات دورية وزارة الداخلية رقم 57 بتاريخ 21 أبريل 1998، حتى تتمكن من الاستغلال الأمثل لأملاكها العقارية الخاصة وتحصيل عائدات مالية مهمة بكرائها وفق سومات كرائية ملائمة، حيث دأبت المجالس الجماعية إما على اجتناب التداول بخصوص الملك الجماعي الخاص أو تعمل على اتخاذ مقررات بشأنه من دون أن يتم تطبيقها.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات السلطات الجماعية بضرورة الانكباب على دراسة السبل الكفيلة بتحسين التدبير الإداري والمالي للأملاك الجماعية العقارية الخاصة عبر إعطاء الأولوية لتسوية وضعيتها القانونية من جهة، وحسن استغلالها اقتصاديا من جهة أخرى. كما يتوجب الحرص على تطبيق مقررات المجالس الجماعية المتخذة في هذا الصدد.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية أرفود

(نص الجواب كما ورد)

- تقييم استغلال الأملاك الجماعية العقارية الخاصة

◀ عمليات الكراء

• المحلات المكراة قديما

لقد سلطنا مسطرة تأسيس عقود الكراء بخصوص المحلات القديمة التي لا تتوفر على عقود لتجاوز الاختلالات المسجلة بهذا الخصوص إن على مستوى هوية المستغل أو السومة الكرائية المعتمدة. وصادقنا منذ 25 أكتوبر 2010 على دفتر للتحميلات يتم بمقتضاه تجديد العقود المذكورة. إلا أن سلطة الوصاية رفضت المصادقة على الدفتر المذكور مرتين متتاليتين " لكون هذه العملية لم تعتمد المسطرة القانونية التي يمكن على أساسها إنجاز عقود جديدة حيث أن الإيجار يتم عن طريق طلب العروض المفتوح". ومعنى هذا أنه يجب إفراغ كل المستغلين الذين يستغلون محلاتهم منذ عقود وإجراء طلب عروض مفتوح، وهو ما يكاد يدخل في باب الاستحالة من الناحية العملية. وسنعمل على تسوية هذا الملف بما يكفل إعادة الاعتبار لمداخل الجماعة ولحقوق المستغلين.

• المحلات المكراة حديثا والمتأتية من مشاريع اقتصادية جماعية

- تعذر كراء دكاكين المركب التجاري في مدة وجيزة

لقد تم كراء 22 دكانا بين سنة 1997 وسنة 2008 مباشرة عن طريق الانتقاء في إطار حملة تشغيل الشباب العاطلين. في حين تم كراء 54 دكانا في ظرف سنة واحدة من أكتوبر 2009 إلى أكتوبر 2010 وعن طريق طلب العروض المفتوح وفي صدر هذه الولاية الجماعية. الشيء الذي يدل بوضوح على اقتحام المجلس الحالي لعقبة حفيظ الاستثمار الخاص على الملك الجماعي.

- كراء دكاكين المركب التجاري بسومة كرائية زهيدة لا تلائم القيمة التجارية للعين المكراة

إلى حدود سنة 2009، لم تكن أغلب الدكاكين مستغلة. لذلك ظلت البناية تتعرض إلى أشكال من النهب والتخريب والإتلاف الشيء الذي جعل هذا المركب بدون جدوى. بل عبئا على الجماعة في تعهده بالإصلاح. وفي هذا السياق، وبين يدي هذا النموذج السيئ للاستثمار، ومنذ تولي المجلس الحالي شؤون التسيير، واستحضارا لفلسفة المشرع وللنصوص القانونية ذات الصلة وخاصة المتعلقة بالمالية المحلية. وحفاظا على صيانة الملك الجماعي وتشجيعا للاستثمار بالمدينة تم التفكير- ويتعاون وتشاور مستمر مع السلطة المحلية - في حسن تدبير الممتلكات الجماعية ومن ضمنها المركب سالف الذكر. وهكذا تم إعلان طلبات العروض من أجل كراء دكاكين المركب (القبو والطابق الأرضي والطابق الأول) منذ شهر شتنبر 2009 في أربع عمليات طلب عروض مفتوح : 2009/10/5 و 2009/12/14 و 2010/5/10 و 2010/10/21 أسفرت على كراء جميع الدكاكين المتبقية (54 دكانا). و كل طلبات العروض اعتمدت على دفتر التحملات وعلى القرار الجبائي. وفي كل عمليات فتح للعروض، يتم التأكد من سلامة المسطرة المتبعة، والمتمثلة في مسطرة الصفقات العمومية.

وهكذا يتبين أن السومة الكرائية الزهيدة التي وردت ضمن ملاحظاتكم جاءت في إطار الرغبة في إعادة إقلاع مشروع مفلس والانتقال به إلى مشروع منتج مؤطرين بكناش التحملات الذي تم التداول فيه من طرف المجلس الجماعي لأرفود خلال الدورة الاستثنائية للمجلس المنعقدة بتاريخ 2004/5/13 وصادق عليه السيد والي الجهة بتاريخ 3 يونيو 2004، وكذا بنص القرار الجبائي - الذي وقع عليه السيد رئيس المجلس السابق بتاريخ 31 يناير 2008 وصادق عليه السيد وزير المالية بتاريخ 18 أبريل 2008 والسيد وزير الداخلية بتاريخ 26 أبريل 2008 - بسومة كرائية تتراوح بين 250 و 500 درهم للدكان الواحد.

إن كراء دكاكين المركب التجاري تم بناء على تحقيق أهداف: صيانة الممتلكات الجماعية، تقوية المداخل الجماعية، تشجيع فرص التنمية والاستثمار، وبناء على الالتزام بالمساطر القانونية، التقيد بالمراجع المالية (القرار الجبائي)، التقيد بالمراجع الإدارية (كناش التحملات)، وهكذا وفي سنة واحدة حققت لهذا المرفق الاقتصادي والاجتماعي رهاناته وجدواه وأصبحت مداخله مقدرة لفائدة ميزانية الجماعة. هذا وسنعمل على تقوية مداخل كراء هذا المركب التجاري على هدي مقتضيات القانون ومراعاة لوظيفته في حفيظ الاستثمار.

- قيام مكثري الدكاكين المتواجدة بالقبو بالكراء من الباطن من دون أعمال الإجراءات القانونية

لم يتبين لنا قيام المعني بالأمر بالكراء من الباطن ولا بما يخالف دفتر التحملات أو عقد الكراء. وإذا حصل ذلك فإن الإدارة الجماعية لن تتوانى في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حق المكثري.

III. جواب رئيس الجماعة الحضرية كلميمة

(نص مقتضب)

(...)

أولا. التدبير الإداري للأماكن الجماعية العقارية الخاصة

1. البنية المكلفة بتدبير الأماكن العقارية الخاصة

تمت الاستجابة لملاحظاتكم فيما يتعلق بالتنظيم الهيكلي المعتمد في الجماعة حيث تم إرساله قصد المصادقة من لدن السلطات المختصة. ولكن لأبأس من الإشارة إلى أسباب التأخير منها: عدم صدور المرسوم المنصوص عليه في الفصل 18 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 298.77.1 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) الخاص بموظفي الجماعات والذي يحدد بموجبه تعويضات رؤساء الأقسام والمصالح. وهو الشئ الذي يتناقض مع المادة 67 و73 و74 من المرسوم رقم 441.09.2 صادر في 17 من صفر 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومجموعاتها. وهو ما يجعل من هذا القرار أن يكون مشنوبا بالسلبية يمكن الطعن فيه أمام المحاكم الإدارية.

- أما فيما يخص الترسانة القانونية بشأن الممتلكات فالمصلحة تتوفر حاليا على كافة القوانين والمطبوعات ذات الصلة المتعلقة بها. كما تم تعيين إطار من درجة متصرف ممتاز دو تكوين قانوني في الجبايات المحلية حاصل على الاجازة في القانون العام شعبة الإدارة الداخلية. على رئاسة هذه المصلحة ليتولى مسؤولية هذا القسم. كما وضعت رهن إشارة هذه المصلحة الوسائل المادية للقيام بمهامها على الشكل المطلوب.

- ان غياب دراسة الملفات والمشاريع المتعلقة بالعماليات العقارية واقتناء قطع أرضية لتكوين رصيد عقاري لتصحيح الأوضاع القانونية والمالية للجماعة يدخل ضمن تخطيط المجلس الحالي في أفق سنتي 2013/2014 حسب المخطط الجماعي للتنمية المصادق عليه من لدن المجلس البلدي.

- أما فيما يخص التقرير السنوي عن حالة تسيير واستغلال الاملاك فسيتم اعتماده والعمل به. مع ملاحظة أن الجماعة لا تتوفر على بقع أرضية يستغلها المستثمرون كعقارات خاصة.

- أما فيما يتعلق بضعف التنسيق بين مصلحة المصاريف المكلفة بالصيانة ومصلحة الشؤون القانونية وقسم تنمية الموارد المالية فهذا راجع الى ارث المجالس السابقة. وحاليا فهذا التنسيق يعرف تقدما ملموسا. (...)

- أما فيما يتعلق بتحديث سجل الممتلكات فسيتم تدارك المعلومات التقنية والمادية الخاصة بكل ملك على حدة والجاز احصاء دوري ومنتظم للأماكن العقارية وتكوين المعطيات الواردة في سجل المحتويات بخصوص كل ملك. مع العلم أننا بصدد اتخاذ الاجراءات القانونية والعقارية بغية التوفر على سجل للممتلكات مستوف للشروط القانونية تهدف الى اقتناء الاملاك وتحفيظها وتخصيصها. وفي نفس السياق فقد تداول المجلس في نقطة ابرام عقدة مع مكتب للدراسات وماسح طبوغرافي لتكوين ملف تقني لجميع الاملاك التابعة للجماعة.

2. التدبير الإداري للأماكن العقارية الخاصة

بالرغم من الارث المتراكم عبر المجالس المتوالية والذي أسفر على عدم تكوين ملف قانوني وتقني لكل عقار وتوفر على سجل للممتلكات غير محين نظرا لعدم توفر الجماعة على سندات الملكية وعقود الكراء وهذا راجع لعدم قيام المجالس المتعاقبة بأي اجراء في هذا الشأن. تم خلال هذا الانتداب اتخاذ مقرر من طرف المجلس لأجل اقتناء العقارات قصد التوفر على أهلية التصرف القانونية والقيام بإجراء التحفيظ وما يليه من اجراءات كالتخصيص. كما تداول المجلس في شأن عقود الكراء المنتهية صلاحيتها. بمقرر يقضي إعطاء الصلاحية للرئيس بتجديدها وتقديم الخلين لهذا الإجراء

للقضاء وفي هذا الصدد تم احوالــــــــــــة ملفات المكثرين الخللين بواجباتهم تجاه الجماعة الى محامي الجماعة لأجل الترافع في شأنها.

- فيما يتعلق بالتدوين الشكلي للأمالك العقارية الجماعية الخاصة

سنعمل على إتمام جميع العناصر والبيانات في سجل المحتويات لكل عقار وبالتالي اتمام ملفاتها بالصيغة التقنية والقانونية.

- فيما يتعلق بضعف التمييز بين الملك العام والملك الخاص

فإنه ناتج عن عدم التسوية القانونية للأمالك الجماعية كإقتناء، تفويت سند الملكية حفيظ ثم تخصيص، عبر المجالس المتعاقبة، ونظرا لعدم اقتناء العقارات وتخصيصها كملك عام أو خاص، بالإضافة إلى ضعف ميزانية الجماعة التي تعاني من العجز وتعتمد على امدادات القيمة المضافة كسبب وإكراه في توفير الاعتماد لاقتناء العقارات.

- فيما يخص عدم ضبط استغلال الملك الجماعي الخاص

فيرجع إلى غياب سندات الملكية وعدم تسوية الوضعية القانونية للعقارات وعدم حفيظ اي عقار يعود الى ارث المجالس السابقة والتي لم تقم بأي اجراء في هذا الصدد.بالإضافة إلى الديــــــــــــون والأزمات المترتبة عن تسيير المجلس السابق بجانب ضعف الميزانية والتي تعتمد على القيمة المضافة وبالتالي غياب الاعتمادات المخصصة لاقتناء وتسوية وضعيتها القانونية .

وبالرغم من هذه الإكراهات فان المجلس الحالي خصص اعتمادا في ميزانية التجهيز برسم سنة 2011 لعملية الاقتناء وربط الاتصال بالجهات المختصة (دائرة الاملاك الحزنية بالرشيدية) عن طريق الارساليات والزيارات بغية تسوية الوضعية القانونية للعقارات التابعة لها بتراب الجماعة.

فيما يخص غياب عقود الكراء فقد تمت مكاتبة ومراسلة الراغبين في استمرار العقدة وتم إنذارهم وبعد ذلك تم تقديم ملفاتهم لمحامي الجماعة لاتخاذ الاجراءات القانونية في هذا الصدد.

ثانيا. استغلال الاملاك الجماعية العقارية الخاصة

- الاقتناءات

في هذا الصدد فان المجلس وفي اطار مخططة الجماعي المنصوص عليه في المادة 36 من الميثاق الجماعي، جعل اجراء اقتناء العقارات في أفق زمني محدد في سنتي 2013/2014 كتوجه تنموي واختيار استراتيجي، خاص بمصفوفة المشاريع في المخطط. وهذا بالإضافة إلى كون المجلس تداول في شأن الدخول في اطار الشراكة مع الجماعة السلالية لقصر كلميمة قصد انجاز جزئات سكنية بتعاون مع الجهات الاقليمية، كما أن تصميم التهيئة والذي يتضمن اجراء نزع الملكية نص على انشاء منطقة سياحية ومنطقة صناعية في هذه الاراضي .

- عملية الكراء

إن ضعف السومة الكرائية يرجع الى كون المحلات المعنية مكررة قديما ولم تتخذ المجالس السابقة بشأنها أي اجراء الشيء الذي نتج عنه وضعية معقدة تستدعي التعامل معها بشيء من التدرج وهو الشيء الذي قامت به المصالح البلدية حيث راسلت كل مستغل لتجديد العقدة الى جانب تقديم ملفاتهم الى محامي الجماعة قصد القيام بالإجراءات القانونية الواجبة في هذا الشأن. كما أن اجراءات المصادقة على دفاتر التحملات من لدن سلطة الوصاية يستدعي تدعيمها بسندات الملكية للعقارات قصد الرفع من السومة الكرائية وهو الشيء الذي تفتقده الجماعة لعدم اقتناء المجالس السابقة للعقارات التي يستغلها الأغيار. وفي حالة تقديمها الى القضاء فيمكن أن تثار في أي لحظة ومن أي طرف بعدم وجود الصفة القانونية مادامت العقارات لم تسو وضعيتها القانونية واكتسبت الجماعة ملكيتها. كما ان التقصير في مراجعة السومة الكرائية وفسخ العقود عند عدم الاداء وتفويت المحل أو تسليمه ناتج عن المجالس السابقة، وحاليا فانه تم تقديم كل متملص من أداء واجبات الكراء الى محامي الجماعة قصد القيام بالواجب.

ثالثا. تدبير منتج الأكرية

إن تحصيل عائدات كراء الأملاك الجماعية الى حدود 2009 تتم بواسطة أوامر التحصيل المعدة لهذا الغرض لكل سنة مالية من طرف وكالة المداخل ليتكلف القابض الجماعي باستخلاصها وإدراجها بالأبواب المخصصة لها في الميزانية. إلا أن عدم وجود دفاتر التحملات مصادق عليها ورفض القابض الجماعي استخلاص مستحقات الكراء من المكثرين الشيء الذي أدى الى تراكم الباقي استخلاصه. أما تكليف شسيع المداخل ابتداء من 2010 لاستخلاص تلك المداخل المتعلقة بالأكرية فقد عرف صعوبات في التحصيل نظرا لانهاء صلاحيات العقد التي تربط المكثرين بالجماعة منذ عهد المجالس السابقة. خاصة وأن أغلب المحلات التجارية فارغة بموت المكثرين وعدم تسوية وضعية ورثة المكثرين الاصليين و الأغيار وأمام تقاعس المكثرين عن الاداء تم تكوين ملف اداري في هذا الصدد وتقديمه لحامي الجماعة قصد متابعة المعنيين بالأمر بالوسائل القضائية اللازمة.

رابعا. عدم تفعيل مقررات المجلس الجماعي المتخذة بخصوص تدبير الأملاك الجماعية الخاص

إن هذه الوضعية ناجمة عن عدم قيام المجالس السابقة بأي إجراء في هذا الشأن. قصد الرفع من مردودية الأملاك والتغلب على الباقي استخلاصه وتسوية الوضعية الادارية والقانونية والمالية للملك الخاص.

وبالرغم من هذه الإكراهات وضعف ميزانية الجماعة. فإن المجلس الحالي رصد اعتمادات مالية لتسوية الوضعية المالية والقانونية والإدارية من اقتناء وتخفيض. كما أن المجلس عازم على توفير اعتماد كل سنة مالية في الميزانية لتنفيذ هذا الإجراء بالتدرج.

(...)

IV. جواب رئيس الجماعة القروية شرفاء مدغرة

(نص مقتضب)

(...)

أولا. التدبير الإداري للأملاك الجماعية العقارية الخاصة

1. البنية المكلفة بتدبير الأملاك العقارية

فيما يتعلق بهذه الملاحظة يشرفني أن أحيط سيادتكم علما ان الجماعة اعتمدت في وضع الهيكل التنظيمي الإداري لختلف المصالح الجماعية على التوجيهات الواردة ببعض الدوريات الوزارية في مستهل الثمانينيات (المنشور عدد 66 بتاريخ 22 فبراير 1983 المتعلق بهيكل المصالح الجماعية التقنية والمنشور عدد 261 بتاريخ 24 دجنبر 1987) وتعاقب على تدبير شؤون الممتلكات العقارية ثلاث موظفين اثنين برتبة محرر والثالث برتبة مسير أورش ممتاز وقد اعتمد في تعيينهم للقيام بهذه المهمة على المستوى الثقافي والتجربة الادارية في غياب التكوين والتخصص وكان من النتائج الحسنة لهذا التنوع تكوين ملفات للأملاك المكربة التي على ضوءها تبين فيما بعد الخلل المسطري والإجرائي في التعامل مع تلك الملفات والشروع في اعداد ملفات الاقتناء لتصفية الوعاء.

2. التدبير الإداري للأملاك العقارية الخاصة

- غياب احصاء دقيق وتتبع دوري للأملاك الجماعية

لقد كان من نتائج التعامل الخاطئ مع الممتلكات بعد صدور الميثاق الجماعي سنة 1976 ضم مجموعة من الأملاك إلى حوزة الجماعة دون تمحيص لمصادرها الحقيقية وانجاز عقود ملكية لها فأصبحت تنقل من مجلس لآخر أثناء تسليم السلطة بين الرؤساء القدامى والجدد على أساس أنها ممتلكات خاصة للجماعة بحكم الاستغلال والتصرف بالصيانة او الكراء ورغم الجهود الذي وظف لتصفية البعض منها بعد اقتناء 06 هكتارات بحي المسيرة سنة 1985 لتعويض ملاك

مخيم العين الزرقاء لمسكي فان ملف التسوية خفق بسبب عدم توفر الملاكين على عقود ملكيتهم وبعد تنبيههم لهذا الأمر تمكنت أغليبتهم من الحصول على شواهد إدارية او ليف عدلي عن طريق الشهود -مابين سنة 1989 و1990- ما جعلهم بعد التسعينات في وضعية قوة تجاه الجماعة من جهة ثم ان تعدد الورثة يعتبر عائقا في التفاوض معهم وإحصائهم بشكل دقيق للوصول الى اية تسوية.

اما بالنسبة للممتلكات الاخرى المتواجدة فوق اراضي الجموع فان الموافقة من طرف نواب الجماعة السلالية على اقتناء الارض يعرف مدا وجزرا بينهم و بين المجلس الجماعي حول الموافقة على تفويت الارض لفائدة الجماعة كما هو الشأن بالنسبة لمقهي العين الزرقاء لمسكي .

- تدوين شكلي للأمالك العقارية الجماعية الخاصة

تتوفر الجماعة على سجل للممتلكات غير مؤشر عليه لعدم استيفائه شروط المصادقة من حيث المصدر ورسوم الملكية ورغم الادلاء بشهادة ادارية مسلمة من السلطة المحلية ثبت استغلال الجماعة لتلك الممتلكات فان ذلك يعتبر غير كاف للتأشير على السجل من السلطة المختصة التي ترجعه للجماعة دون تأشير.

- ضعف التمييز بين الملك العمومي والملك الخاص

من المعلوم أن تصنيف الممتلكات الى عمومية وخاصة يستند الى النصوص القانونية المنظمة للممتلكات كالآتي: (ظهير 1914 المتعلق بالأمالك العامة للدولة والظهير المؤرخ في 1921/12/31 المتعلق بالأمالك الخاصة للبلديات والمرسوم المؤرخ في 1954/02/4 المتعلق بتدبير الاملاك الخاصة للجماعات القروية كما تم تغييرهم وتتميمهم لاحقا. وبناء على مداولات المجلس يمكن تخصيص الملك الى ملك عام أو ملك خاص أو إخراجهم من تخصيص آخر غير ان ذلك لم يتم من طرف المجالس المتعاقبة على هذه الجماعة لأسباب مختلفة من ابرزها انعدام سندات الملكية وعدم وعي المنتخب بأهداف التخصيص وأهميته في التحكم في الاملاك الجماعية.

- عدم ضبط استغلال الملك الجماعي الخاص

كما سبق الإشارة إلى ذلك فان مصدر عدم الضبط هو عدم توفر الجماعة على السندات التي تسمح بالتدبير المعقلن للممتلكات وان اقتضى الحال اللجوء إلى المحكمة لمقاضاة المستغلين سواء عن طريق الكراء او الترامي وإخراجهم من تلك الممتلكات.

ثم إن صعوبة التفاوض مع الورثة اللذين يتكاثرون جيلا بعد جيل ويؤسسون وثائق أحقيتهم في الملك دون ان تعرف الجماعة بعددهم الحقيقي تساهم في تزايد تعقيد الامر حالا ومستقبلا.

ثانيا. تقييم استغلال الأمالك العقارية الخاصة

- الاقتناءات

لقد تنامي الوعي لدى المجالس المتعاقبة على تدبير شؤون الجماعة بضرورة تصفية الوعاء العقاري الذي في حوزتها وتستغله نظرا لعدم ملائمة السومة الكرائية للسعر الحقيقي الواجب ادائه ومحاوله المستغلين التملص من اداء الواجبات الكرائية او اصرار بعض الزوار على دخول العين الزرقاء واستغلال الحيم دون اداء الواجب فبادرت الى اقتناء 30 هكتار لخلق نواة استثمار سياحي تستطيع من خلاله خلق فضاء موزاي لحيم العين الزرقاء يدر مداخل جديدة للميزانية ويساعد على تقليل الضغط على الحيم وبالتالي المساهمة في حل المشكل غير ان تباطؤ المساطر والتعقيدات الادارية لا تزال لم تعط اية نتيجة.

- عمليات الكراء

باستثناء مقهى مخيم العين الزرقاء لمسكي والحمام بالقصبة الجديدة اللذان خضعا باستمرار للمسطرة المعمول بها في الكراء فان الممتلكات المتواجدة بمخيم العين الزرقاء لمسكي تعتبر اتفاقا بين المستغلين والجماعة منذ 1994 والسبب في ذلك ان ملاك الارض بالحيم كانوا يتوفرون على رخص لبيع المنتجات التقليدية في بداية الثمانينات - ابتداء من سنة 1983 - وبنوا عشوائيا زرائب لعرض منتجاتهم وكانت تلك العشائش غير مهيأة ومتسخة تثير حافطة المسؤولين لعدم

صلاحيتها لاستقبال الزوار والسياح الأجانب فتم التراضي بين الجماعة وهؤلاء الباعة على بناء محلات تجارية لائقة على نفقاتهم مقابل دفع مبلغ سنوي قار للميزانية الجماعية كما يتضح من خلال الاتفاقيات الفردية لكل محل تجاري.

ثالثا. تدبير العائدات المالية للملك الخاص

كما لاحظت اللجنة فان عائدات الكراء في تراجع مستمر بسبب تقاعس المستغلين عن الأداء وعدم توفر سندات الملكية ودفاتر التحملات ورغم محاولة الجماعة اعداد كناش حملات جديد معزز بشهادة إدارية خل محل سند الملكية لتفادي عدم المصادقة عليه من طرف سلطات الوصاية وتجديد عقود الكراء بالسومة الحقيقية للمحلات فإنها لم توفق في ذلك لانعدام سند الملكية .

رابعا. تقييم التدابير المتخذة بخصوص الأملاك الجماعية

إن الإخفاق المتتالي لختلف المجالس المتعاقبة على الجماعة منذ نهاية السبعينيات الى اليوم في تخطي العثرات التي تعترض تنفيذ مقرراتها بخصوص تدبير الممتلكات العقارية الخاصة التي تستغلها الجماعة اصبح شبه روتين يتعامل معه كل مجلس من منظور مستقل بحيث لم يعتمد مخطط او برنامج واضح لحل المشكل يكون ملزما للجميع ويتم تغييره وفق المستجدات وهذا يفيد أن الاختصاص القانوني غير كاف للتعامل مع هذا الواقع بل يتعين دعم الجماعة معنويا بالكفاءات غير المؤهلة بالتقنيات والخبرة اللازمة لتدارس الوضع بجدية على مختلف المستويات الأساسية- خاصة قانونيا وماديا- واقتراح الحلول الممكنة التطبيق اثناء التسوية بما يكفل حقوق الطرفين- الجماعة والملاك- بالنسبة لحيم العين الزرقاء لمسكي والتنسيق مع نواب الجماعات السلالية او الإدارات المعنية(الصحة-التعاون الوطني) تحت إشراف سلطات الوصاية لتحقيق الأهداف المنشودة في اطار تشاركي وخلال أجل معقول.

٧. جواب رئيس الجماعة القروية أوفوس

(نص الجواب كما ورد)

• تدبير الأملاك العقارية الخاصة

إن عدم إحداث مكتب يعنى بمهمة تدبير الأملاك العقارية التابعة للجماعة يرجع إلى عدم توفر الجماعة على موظفين مؤهلين تناط بهم هذه المهمة وبالتالي تم إسنادها إلى متصرف ممتاز وإلى شئسيعي المداخل في انتظار تكوين موظفين لتدبير الملك الجماعي .

• التدبير الإداري للأملاك العقارية الخاصة

أما فيما يتعلق بإحصاء أملاك الجماعة وتتبعها فان الجماعة لا تتوفر على أي سند قانوني يمكنها من القيام بواجبها كما تنص عليه القوانين و الدوريات المتعلقة بهذا الموضوع . كما أن سجل الممتلكات فهو خال من جميع البيانات باستثناء ما جاء في القرار الجبائي المحلي وهذا يرجع كذلك إلى وضعية العقارات العامة والخاصة التي لازالت غير مكتسبة للشرعية القانونية.

• استغلال الأملاك العقارية الخاصة

- الاقتناءات

قامت الجماعة سنة 1987 باقتناء عشرين هكتارا من الجماعة السلالية لقصر الجرامنة قصد استغلالها في استثمارات سياحية إلا أنه نظرا لغياب التصميم المحدد للعالم البقعة المقتناة فان الجماعة لم تتمكن من تحفيظها .

- عمليات الكراء

أما فيما يخص المحلات المكترة سواء التجارية أو المعدة للسكنى رغم أنها مكترة بأئمنة جد هزيلة وبدون عقود فان الجماعة لم تستطع لحد الآن مراجعة السومة الكرائية لها وكذا تتبع وضعية المستغلين لها لعدم توفر الجماعة على وسائل إثبات ملكيتها.

• تدبير العائدات المالية للملك الخاص الجماعي

إن ضعف الإمكانيات المتاحة لوكيل المداخل وتملص المكتربين من أداء واجبهم ، هذا بالإضافة إلى عدم وجود ملفات تتعلق بالملك الخاص يمكن لشسيعي المداخل أن يعتمد عليها لزجر المتأخرين عد أداء واجب الكراء (عقود كراء ، دفتر التحملات) من أهم أسباب تأخير تحصيل عائدات الملك الخاص .

• التدابير المتخذة بخصوص الأملاك الجماعية

أما فيما يتعلق بدراسة وضعية الملك العقاري الخاص فإن المجلس قام بمجهودات في هذا الصدد. بحيث أنه اتخذ مقررًا خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2010 يقضي بالموافقة على تفويت البقع الأرضية التابعة للأملاك الخزنوية والمستغلة من طرف الجماعة بمركز أوفوس لفائدة الجماعة ، كما تم فتح اعتمادات برسم ميزانية سنة 2011 تتعلق باقتناء الأراضي الشيء الذي يفسر رغبة المجلس في تسوية وضعية أملاك الجماعة العقارية.

إن المجلس أخذ جميع ملاحظاتكم بعين الاعتبار ، بحيث أنه سيتم تفعيل مقتضيات الدوريات التي تمت الإشارة إليها في تقريركم وذلك بعد اقتناء الأراضي المقام عليها أملاك الجماعة .

VI. جواب رئيس الجماعة القروية الرتب

(نص مقتضب)

(...)

أولا. التدبير الإداري للأملاك الجماعية العقارية الخاصة

1. البنية المكلفة بتدبير الأملاك الجماعية العقارية الخاصة

إن المصلحة المكلفة بتدبير الأملاك الجماعية العقارية الخاصة أسندت إلى تقني من الدرجة الثانية ابتداء من تاريخ 2011/01/02 إلى جانب تكلفه بشؤون المجلس و مكتب الضبط نظرا للإكراهات المتعلقة بالموارد البشرية. ولتجنب إسناد عدة مهام لهذا الموظف تم تعيين متصرف من الدرجة الثالثة بهذه المهمة منذ 2013/01/02. و اخبر حينها بمحتوى هذه الملاحظات لتجنبها في تدبيره لهذا المرفق مستقبلا (التنسيق مع المصالح الداخلية والخارجية ذات الصلة بالموضوع).

أما بالنسبة للتكوين فإن وزارة الداخلية أعدت دليلا للتكوين لفائدة موظفي الجماعات المحلية يشتمل ضمن فقراته على محور يتعلق بتدبير الممتلكات الجماعية. (...)

ولنا كامل اليقين في أن هذه الدورات ستغير من طريقة تعامل المكلف بالمصلحة وستزيد من معارفه في هذا المجال. كما سنعمل على التنسيق مع الجماعات المجاورة لبرمجة دورات تكوينية لسداد النقص في المعلومات. كما سنعمل على توفير الظروف الملائمة لتسيير هذا المرفق لاحقا.

2. التدبير الإداري للأملاك الجماعية العقارية الخاصة

- غياب إحصاء دقيق وتتبع دوري للأملاك الجماعية الخاصة

أحدثت الجماعة القروية للرتب بموجب التقسيم الجماعي لسنة 1992 دون توفرها على أي عقار جماعي خاص. ومن ثم تم التفكير في اقتناء أراضي الجموع لإغناء رصيدها العقاري وبالتالي فإن هذه الظروف هي التي حتمت عدم توفر الجماعة على ملفات مدققة للأملاك الجماعية الخاصة. وما جعلها تنكب على تسوية الملفات الخاصة بالاقتناء والتي أوشك بعضها على النهاية .

- تدوين شكلي للأملاك العقارية الجماعية الخاصة

نظرا لما سلف ذكره فإن الجماعة قامت بتدوين الممتلكات الخاصة بسجل الممتلكات الذي تعثره الملاحظات الواردة في المذكورة. و سنعمل على تجنبها في المستقبل .

- ضعف التمييز بين الملك العمومي والملك الخاص

فيما يخص هذه الملاحظة نود التأكيد على أن مسطرة التخصيص الشكلي كما ينص على ذلك الظهير الشريف المؤرخ في 1921/10/16 و الفصل الرابع من الظهير الشريف المؤرخ في 1954/06/28 والذي ينص على تقييد ملك في عداد الأملاك العمومية بمقتضى مرسوم ، فإننا سنعمل على تفادي هذه الملاحظة .

- عدم ضبط استغلال الملك الجماعي الخاص

فيما يخص هذه النقطة المتعلقة بتسوية الوضعية القانونية للدكاكين فان الجماعة وفرت الاعتمادات الضرورية لأجاز عمليات الاقتناء مع العلم ان الملف في مراحله الأخيرة للتسوية (الجماعة تتوفر على قرار الإذن بالاقتناء الصادر عن السيد والي جهة مكناس تافاللت) وسنعمل على تعيين موثق لإعداد مشروع عقد البيع تبعا لمراسلة السيد وزير الداخلية عدد : 3971/م.ش.ق في الموضوع .

ثانيا. تقييم استغلال الأملاك الجماعية العقارية الخاصة

- الاقتناءات

فيما يخص عملية إتمام مسطرة اقتناء قطعة أرضية من الجماعة الساللية لقصر البلاغمة لأجاز سوق جماعي. فان الجماعة قامت بأجاز جميع المراحل المتعلقة بالاقتناء ولم يبق سوى تعيين موثق لأجاز عقد البيع تبعا لإرسالية السيد وزير الداخلية عدد : 3971/م.ش.ق وبالتالي البدء في عملية التحفيظ العقاري.

- عمليات كراء المحلات التجارية المتواجدة بالسوق الأسبوعي

تجدر الإشارة إلى أنه قبل البدء في عملية كراء المحلات التجارية المتواجدة بالسوق الأسبوعي الجماعي بالبلاغمة تم استدعاء لجنة الخبرة والتقييم لتحديد الثمن الأولي للسمسرة و نظرا لهزالة الرواج التجاري بالمنطقة ووجود عدة أسواق محلية مجاورة للجماعة (ثلاثة أيام في الأسبوع بجماعة أوفوس الذي لا يبعد إلا بحوالي 07 كلمترات عن سوق الجماعة المنجز) وسوق أسبوعي بارفود البعيد عن هذا المشروع بحوالي 25 كلمتر فان اللجنة اقترحت الثمن الأولي الموازي لهذه الظروف والمحدد في 50.00 درهم. ورغم ضعف هذا المبلغ إلا إن أغلبية المكثرين لم يستغلوا متاجرهم نظرا لعدم انعقاد السوق الجماعي. وللخروج من هذه الوضعية. تم استدعاء لجنة الخبرة والتقييم من أجل إعادة النظر في السومة الكرائية للمحلات التجارية بالسوق والمرافق التابعة له .مع العلم أن المجلس الجماعي أدرج النقطة المتعلقة بالموافقة على دفتر التحملات الخاص بكراء المرافق السالفة الذكر خلال انعقاد الدورة العادية للمجلس لشهر ابريل 2012 .

وفور التوصل بدفتر التحملات المذكور سيتم نشر طلب عروض لكرائها .كما سنعمل على البحث عن السبل الكفيلة بتفعيل هذا السوق. كما سنعمل على أجاز دراسة جدوى للمشاريع المدرة للدخل لاحقا.

ثالثا. تقييم التدابير المتخذة بخصوص الأملاك الجماعية

تجدر الإشارة إلى أن الجماعة بدأت في عملية تسوية الوضعية القانونية لجميع العقارات المستغلة من طرفها حيث تم استدعاء لجنة الخبرة لتقييم ثمن الاقتناء إضافة إلى إرسال الملف الى سلطات الوصاية قصد استصدار قرار مجلي الوصاية على أراضي الجموع حول تسوية العقارات المراد اقتنائها اما فيما يخص السوق الجماعي فانه في مراحله الأخيرة للتسوية . كما ان المجلس الجماعي للرتب رصد الاعتمادات المالية الضرورية لتسوية اقتناء العقارات وتخفيض الأملاك .

VII. جواب رئيس الجماعة القروية فركلة العليا

(نص مقتضب)

(...)

قبل تقديم الأجوبة الخاصة بالملاحظات المتعلقة بجماعة فركلة العليا أود أن أشير بخصوص البنية المكلفة بتدبير الأملاك العقارية فإن الجماعة تفتقر إلى إطار عالي مؤهل ومختص في تدبير الممتلكات الجماعية أو على الأقل إخضاع

الموظف المسندة إليه هذه المهمة إلى تكوين مستمر لتنمية مداركه ومعارفه بخصوص القواعد الأساسية المتعلقة بتدبير الممتلكات، وعن الرصيد العقاري (الممتلكات الجماعية الخاصة) الذي تتوفر عليه الجماعة فبعضها حازتها على اثر التقسيم الجماعي لسنة 1992 ولا تتوفر على سندات الملكية والبعض الآخر تمت ملكيتها عن طريق التسليم وعقود عدلية وقد قامت الجماعة غير ما مرة بمحاولة لتسوية وضعية هذه العقارات لكن اصطدمت بالمساطر المعقدة بما حال دون تحقيق المتبغى وعلى هذا الأساس نلتزم بتبسيط الإجراءات المسطرية وأن تعمل الوزارة الوصية على تنظيم دورات تكوينية مستمرة أو على الأقل تزويد الجماعات الترابية بالنصوص والقوانين التنظيمية والكتب والمستندات مشفوعة بتفسيرات وتوضيحات هامة حولها لتسهيل مهمة الموظف المسندة إليه مهمة الممتلكات الجماعية.

وبالرجوع إلى الملاحظات الخاصة بالجماعة نشير أن المجالس المتعاقبة على الجماعة منذ إحداثها على اثر التقسيم الجماعي الذي عرفته المملكة سنة 1992 لم يدخر جهدا في أداء المسؤوليات المنوطة به وعمل من أجل ذلك على تعبئة كل الموارد المالية التي تتوفر عليها ميزانياتها لإجهاز مخطط الانشغالات الأساسية التي سطرها خلال هذه الولايات الانتدابية وسهر بكل تفان وحزم وجدية على تحقيق ما تنطوّل إليه ساكنة الجماعة من منجزات ومشاريع التي تعود عليها بالنفع العميم وتدر مداخيل قارة على الجماعة وهذا ما حدث فعلا في إنجاز مشروع بناء السوق المغطاة الجماعي ليساهم في تحسين أوضاع السكان الاقتصادية حيث حقق هذا المشروع الآمال المنشودة في بدايته الأولى حيث تم اكتراء دكاكينه كلية بسومة كرائية مناسبة بما كان له الأثر الإيجابي على مستوى مداخيل الجماعة، والمجلس الجماعي كله عقد آمال أن تستمر عملية كراء هذه الدكاكين على هذا المنوال، لكن ولظروف تجهلها قد تكون ضعف القوة الشرائية للمكترين دفعت بهم إلى التخلي عن دكاكين السوق المغطاة بفسخ عقود الكراء لكن بالرغم من ذلك عملت الجماعة على إعادة كرائها من جديد بسومة كرائية أقل من سابقتها وهذا راجع بالأساس إلى ما عرفتته مسألة الايجار والكراء بالنفوذ الترابي للجماعة من انخفاض في أثمنته الشيء الذي أثر سلبا على عائدات السوق المغطاة إلى حدود سنة 2010 حيث تمت عملية كراء الدكاكين الغير المكتراة بأثمنة لا بأس بها ساعدت على تنمية مداخيل الجماعة، وفي ما يخص استخلاص متأخرات الكراء فقد تمت مقاضاة الملمزمين المكترين القدامى وصدرت في حقهم أحكام قضائية تقضي بأداء ما ترتب عليهم من ديون لفائدة الجماعة الأمر الذي يتابعه المحامي المتعاقد مع الجماعة. وقد قام البعض من المحكوم عليهم بأداء ما بذمتهم من ديون.

ومن أجل كذلك تنمية الموارد المالية للجماعة قامت هذه الأخيرة ببناء مقهى بجوار مقر الجماعة بالبقعة الأرضية العارية الوحيدة التي تمتلك الجماعة آنذاك لتساهم في الأخرى في مداخيل قارة للجماعة ذلك أن من بين الانشغالات الأساسية للمجلس البحث عن مداخيل تساهم في تنمية وتحريك عجلة الجماعة نحو الأمام نظرا لكون الجماعة فتية تفتقر إلى مداخيل قارة، وقد عملت الجماعة على كراء هذه المقهى عن طريق طلب عروض أثمن بالثمن المعروف نظرا لانخفاض السومة الكرائية بالمنطقة علما ان عملية الكراء تتحكم فيه الظروف الاقتصادية ما جعل ثمن كراء المقهى منخفض ولم يصل إلى الحد الأدنى الذي حددته لجنة التقييم المنبثقة من الجماعة، أما كون هذه المقهى شكلت عائقا في توسيع مقر الجماعة فنخبركم أنه تم اقتناء البقعة الأرضية المجاورة لمقر الجماعة حيث تم رفع هاجس التضييق على مقر الجماعة وقد أصبحت الآن متسعة وإن المجلس الجماعي يعي كل الوعي بأن نجاح أي مشروع رهين بدراسة مسبقة.

بهذا نكون قد وافيناكم بأجوبة عن الملاحظات المسجلة على الجماعة بشأن تدبير ممتلكاتها الخاصة وهي ملاحظات ترمي في مضمونها إلى تحسين تدبير الممتلكات الجماعية والتدبير الجماعي عامة.

VIII. جواب رئيس الجماعة القروية فركلة السفلى

(نص الجواب كما ورد)

إن الجماعة القروية لفركلة السفلى لا تتوفر على أملاك عقارية خاصة، سوى مركب تجاري وحيد، يوجد جوار مقر الجماعة. وهو الآن مغلق لعدم تمكن الجماعة من إعادة كرائه لعدم توفره على كفاية تمويل مصادق عليه، ولعدم ربطه بشبكتي الماء والكهرباء. هذا الكفاية الذي يتطلب توفر سند الملكية القانونية للعقار المعني.

وقد عمدت الجماعة إلى رصد اعتماد ميزانيتها لمباشرة مسطرة تسوية الوضعية القانونية للعقار الموجود فوقه المركب التجاري للجماعة وكذا لربطه بشبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء. وذلك من أجل إعادة استغلاله على الوجه الأمثل وبسومة كرائية معقولة.

أما بخصوص الباقي استخلاصه والموجود في ذمة المكتريين القدامى الذين عمدوا إلى فسخ العقدة التي تربطهم بالجماعة دون تسوية وضعيتهم المالية تجاه الجماعة، فإن الجماعة قد طلبت من المحامي المكلف بالدفاع عن مصالح الجماعة، سلوك جميع السبل لاسترداد حقوق الجماعة، بما في ذلك اللجوء إلى المحاكم المختصة، بعدما زودته بلائحة المتخلفين عن تسوية وضعيتهم المالية تجاه المصالح الجماعية، والمتعلقة باستغلال الملك العقاري الجماعي الخاص.

IX. جواب رئيس الجماعة القروية الخنك

(نص الجواب كما ورد)

أولا. التدبير الإداري للأماكن الجماعية العقارية الخاصة

1. البنية المكلف بتدبير الأماكن العقارية الخاصة

بناء على الملاحظات التي جاءت بالتقرير الخاص بالجلس الجهوي للحسابات وخاصة فيما يتعلق بالشق المتعلق بالملكيات الجماعية وعليه وجبت الإشارة إلى أن الجماعة القروية للخنك قد بدلت مجموعة من الإجراءات تخص مجال تدبير مرفق الملكيات التابعة لها.

ومن بين هذه الإجراءات تم أحداث مكتب خاص بتتبع الملفات الخاصة بهذا المجال حيث تم تكليف السيد «رع» تقني ملحق مؤخرا بجماعة الخنك بالسهر على الملكيات الجماعية .

2. التدبير الإداري للأماكن العقارية الخاصة

ومن الإجراءات التي قام بها هذا المكتب هو جرد الملكيات التابعة للجماعة وتدوينها بسجل خاص وإعداد أوراق تقنية خاصة بهذه الملكيات تضم: - تاريخ حيازتها - مساحة العقار - وضعيته القانونية - مستغله - اعداد تصميم طبغرافي لها - صورة فوتوغرافية للملك من جميع جوانبه.

وكل هذه الإجراءات تهدف إلى تسوية الوضعية العقارية للملك الجماعي وتتبع وضعيته القانونية والمالية وفق منظومة متكاملة تتداخل فيها المصلحة التقنية والمحاسبية إضافة إلى مكتب مراقبة الملكيات الجماعية وتهدف الجماعة من هذا الاجراء إلى التسوية القانونية للعقار والتي سوف تمكن الجماعة من حسن تدبير هذه الملكيات.

ومن الإجراءات التي قامت بها الجماعة مؤخرا هو التسوية للملف حي الاطر بالدرمشان والذي هو موضوع اقتناء قامت به الجماعة ولا زالت تنتظر حصولها على سند الملكية من أجل اخراج مشروع المركب السياحي إلى حيز التطبيق.

أما بخصوص الملكيات الأخرى فقد تم تدوينها بسجل يتضمن الملاحظات الواردة في تقريركم والتي كانت مسبقا موضوع ملاحظة بالتقرير الخاص بالجلس الجهوي بفاس.

ثانيا. تقييم استغلال الأماكن العقارية الخاصة

1. الاقتناءات

بخصوص مجال الاقتناءات، جدر الإشارة إلى أن المجلس الجماعي للخنك قام باقتناء مساحة 337 هكتار حصل في شأنها على عقود الملكية من أجل أحداث جزئات سكنية لفائدة ذوي الحقوق بتراب الجماعة هذا الاجراء سوف يمكن الجماعة من تنمية مواردها الذاتية وكذا توفير مرافق عمومية سوف تضاف إلى الاملاك الخاصة للجماعة وان هذه العملية في طور إنجاز الملف التقني بغية توزيع هذه البقع على مستحقيها من ذوي الحقوق.

2. التفويطات

بشأن الأراضي التي تم اقتناؤها من طرف المجلس الجماعي للخنك تعرف بعض البطء في عملية التفويت لمستحقيها لكون ملف اقتناء 337 هكتار يعد ملفا كبيرا بالنسبة لإمكانيات الجماعة القروية للخنك والذي حقق خلال سنة 2012 ولا بد من توفير اعتمادات مهمة لتوفير التجهيزات والمرافق الخاصة بهذه التجزئات السكنية إضافة الى اكراه بعض الجهات التي ترى في عملية الاقتناء التي قامت بها الجماعة تمس بالامتيازات التي حصلت عليها سابقا مثل توفر بعض الأشخاص على شواهد ادارية على تلك الأماكن ومنها من لا تتوفر فيه صفة ذوي الحقوق إضافة الى استفادات متكررة لنفس الشخص .

3. عمليات الكراء

اما فيما يخص المحلات المكتراة قديما فيمكن تصنيفها الى صنفين اولهما دكاكين بكل من قصر تازوكة والرحبة القديمة والمكتراة بسومة لا تتجاوز 50 درهم للدكان ومحلات اخرى مخربة يتعهد المجلس الجماعي على تسوية الوضعية العقارية وإعادة بنائها من جديد من أجل إعادة كرائها وفق سومة مناسبة تتماشى مع طبيعة المشروع والمكان المتواجد فيه .

اما فيما يخص المحلة المكتراة والتي لا يسدد اصحابها الواجبات التي بذمتهم فقد سلكت الجماعة المسطرة القضائية في حقهم ويتعلق الامر ب (ص.م) و (ع.م) الذين اكتروا فيلتيين بحي الاطر بالدرمشان ومنتظر القرار المتخذ في هذا الشأن من طرف المحكمة المختصة.

اما بخصوص ملف السيد (ا.م) الذي اكترو محلا تجاريا لبيع المواد الغذائية بقصر ازرو بجماعة الخنك فان المحكمة قد حكمت عليه بالإفراغ وتم حيازة الملك لفائدة الجماعة مع اجباره على اداء الديون المترتبة بذمته والتي قمنا مؤخرا برفع دعوى جديدة من أجل اكراهه على الايفاء بواجباته اتجاه هذه الوحدة الترابية.

اما فيما يتعلق بالركب التجاري سرور فقد رفعت الجماعة من قيمة السومة الكرائية الخاصة به الى 2000 درهم شهريا عوض 1300 درهم.

كما تتعهد الجماعة القروية بإبلاء الاهمية القصوى للممتلكات الجماعية الحالية وذلك بحسن تسييرها وتتبعها وفق القوانين المنظمة لهذا المجال. مع ضرورة التفكير في اقتناء عقارات اخرى تساعد هذه الوحدة الترابية على تنمية مواردها الذاتية بغية تحقيق التنمية المستدامة المرجوة.

X. جواب رئيس المجلس الجماعي للراشدية

لم يدل رئيس المجلس الجماعي للراشدية بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الجماعة القروية مجاط (عمالة مكناس)

أحدثت الجماعة القروية مجاط بمقتضى المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 30 يونيو 1992، إذ انبثقت عن جماعة بوفكران. وتقدر مساحتها بحوالي اثنان وتسعون كلومتر مربع، ويبلغ عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان لسنة 2004 حوالي 8514 نسمة. وهي تابعة لنفوذ عمالة مكناس دائرة أحواز مكناس قيادة مجاط.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

شملت مراقبة تسيير الجماعة القروية مجاط الفترة الممتدة بين سنتي 2006 و2010. وأسفرت على مجموعة من الملاحظات التي انصبت على مختلف أوجه التسيير وتركزت حول ثلاثة محاور: تقييم المهام المالية وتدبير المصالح الادارية وشؤون الموظفين والمجال البيئي والمهام التقنية. وتمثلت أهمها في ما يلي:

أولا. تدبير النفقات

كل سندات الطلب التي أصدرتها الجماعة هي عبارة عن سندات للتسوية. ولا تحترم مسطرة الالتزام بالنفقة المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المتعلقة بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها. حيث يتم التعاقد مع المقاول أو المورد بالتزام شفوي وبعد إنجاز الأشغال وتوريد المواد تتم تسوية الوضعية بإصدار سندات الطلب والإشهاد على الخدمة. أما في ما يتعلق بشراء الوقود، فيتم الأداء قبل تسلم الكميات أي قبل الخدمة المنجزة. وهو ما يثير مجموعة من الملاحظات يمكن إدراجها في ما يلي:

1. خرق المساطر أثناء شراء الوقود للسيارات والآليات ولجلب الماء

في ما يخص شراء الوقود والزيوت للسيارات والآليات

لا زالت الجماعة القروية مجاط تعتمد لشراء الوقود والزيوت على سندات الطلب ولم تبادر لإبرام اتفاقيات مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك التي عهد إليها القانون رقم 25.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.59 بتاريخ 23 نونبر 2005 في مادته الرابعة بتدبير أنظمة الصويرات المعدة لتغطية الخدمات المتعلقة بتسيير حظيرة السيارات والعمليات المرتبطة بها لفائدة الإدارات والهيئات العامة والجماعات المحلية.

كما يتم إصدار الأمر بالأداء قبل الخدمة المنجزة ويتم تسلم. مقابل المبالغ المؤداة، سندات موقع عليها من طرف المورد يعاد دفعها إليه عند التزود بالوقود. وهو ما يخالف المقتضيات التنظيمية الواردة في المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها ولاسيما المواد 67 و68 و69 التي تنص على أنه لا يجوز تصفية أية نفقة والأمر بصرفها إلا بعد إثبات حقوق الدائن. والتأكد من طرف رئيس المصلحة المختصة من وقوع الالتزام. وعدم جواز إصدار الأمر بالصرف قبل تنفيذ الخدمة المنجزة.

وهكذا، خلال سنة 2011، توصل رئيس الجماعة، بعد الأداء بناء على الأمر بالصرف رقم 253 بتاريخ 19 غشت 2011، من طرف المورد بسندات بقيمة 27.588,00 درهم. بالإضافة إلى السندات التي كانت في حوزته برسم سنة 2010 والبالغة قيمتها 48.896,00 درهم.

كما يلاحظ، من جهة أخرى، أنه لا يوجد أي موظف مكلف بتتبع حظيرة السيارات وعدم التوفر على أي سجل يدون فيه استهلاك الوقود والزيوت وكذا الإصلاحات المتعلقة بكل سيارة على حدة في غياب كناش للقيادة خاص بكل سيارة.

بخصوص شراء الوقود والزيوت ولجلب الماء

استهلكت الجماعة خلال الفترة 2006 - 2010 ما يقدر ب 42.137 لتر من الوقود و1.070 لتر من الزيوت أي ما يعادل 399.323,00 درهم لتشغيل المحرك المستعمل لجلب الماء. وبالإضافة إلى ما تم ذكره حول عدم احترام مسطرة صرف

النفقات والأداء قبل الخدمة المنجزة في ما يتعلق بشراء الوقود. فكل آبار الجماعة تعمل بمضخات كهربائية باستثناء بئر دوار أيت عثمان أيت حمي الذي كان مزودا بمضخة تعمل بالوقود إلى حدود 18 غشت 2011 حيث تم تزويده بمضخة كهربائية هو الآخر.

هذا البئر (أيت عثمان أيت حمي) يزود خزان للمياه بحجم 12 متر مكعب تزود منه حوالي 85 أسرة أي 425 نسمة بالماء عبر صنوبر واحد مرتبط بالخزان بعدما تعطلت كل السقايات الأخرى بفعل الترسبات في قنوات جلب الماء مما أدى إلى خنقها. كل هذه المعطيات تفيد بأن مضخة هذا البئر لا تبرر استهلاك كل هذه الكميات من الوقود والزيوت.

2. خروقات بخصوص النفقات المتعلقة بالتزود بالماء الصالح للشرب

يتم تنزيل النفقات المتعلقة بالتزود بالماء الصالح للشرب في الميزانية في ثلاث فقرات (30-10-20/30) صيانة منشآت الماء الصالح للشرب، و30-20/22-10/11 جلب الماء الصالح للشرب، و30-20/22-30/34 أشغال كبرى لصيانة تجهيزات جلب الماء (الآبار). وقد بلغ مجموع هذه النفقات في الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى 2011 ما يعادل 1.189.168,14 درهم وتم تنفيذها عبر 31 سندا للطلب وصفقة واحدة سنة 2011 بمبلغ 240.372,00 درهم. وتثير هذه النفقات الملاحظات التالية:

- لا تحترم النفقات المنفذة عبر سندات الطلب مسطرة الالتزام وتصفية النفقات. حيث أن سندات الطلب كلها عبارة عن سندات للتسوية. ويتم تنفيذ الأشغال والتوريدات في غياب ورقة تقنية معدة من طرف المصلحة التقنية حدد الحاجيات. ويقتصر دور المصلحة التقنية على الإشهاد على الخدمة المنجزة أثناء الأداء؛

- في سنة 2006، تم أداء نفقتين بنفس مراجع سند الطلب أي رقم 24 بتاريخ 2006/05/02 ومراجع الحوالة تحت رقم 307 بتاريخ 15 شتنبر 2006 ولكن بفاتورتين مختلفتين تحت عدد 663 و664 بتاريخ 13 يوليوز 2006 وبمبلغين مختلفين 14.590,00 درهم و 4.376,00 درهم.

3. نقص في تحديد المواصفات وتتبع أشغال إصلاح البنيات الإدارية

كباقي الأشغال يتم تكليف المقاول بإجاز الأشغال قبل الالتزام بالنفقة وفي غياب ورقة تقنية حدد الحاجيات وتستعمل كقاعدة لتحديد المواصفات والكميات في سند الطلب، وبعد إجاز الأشغال يتم إصدار الوثائق المحاسبية من سند للالتزام وفاتورة ومحضر تسلم الأشغال للاستجابة للشكليات والوثائق المثبتة المنصوص عليها لأداء النفقات. وتؤدي هذه الممارسة إلى عدم تعبئة سندات الطلب بالمواصفات الدقيقة للأشغال. ووجود صعوبة لدى التقنيين الجماعيين في تحديد مكان الأشغال، وعلى سبيل المثال نورد الحالات التالية:

- سند الطلب رقم 23 بتاريخ 05 ماي 2008 بمبلغ 60.751,06 درهم، يهتم صيانة المقر القديم للجماعة والذي تمت إعادة تهيئته ليصبح مكتبة جماعية. لم يتضمن هذا السند صبغة شبك الوقاية في خانة المواصفات والكميات وتضمن فقط الثمن الأحادي (42 درهم) والثمن الإجمالي المقدّر ب 7350 درهم دون احتساب الضرائب. كما أن وحدة القياس في الفاتورة تشير إلى متر طولي (175 متر طولي بثمان 42 درهم للوحدة). وتعذر على مهندس الجماعة الموقع على تسلم الأشغال، تعيين مكان هذه الأشغال. وبعد اتصاله بالمقاول أفاد هذا الأخير بأنه قد تم وضع كمية الصبغة في شبابيك المكتبة وبعض المدارس. الشيء الذي يؤكد عدم تتبع التقنيين للأشغال والاكتفاء بالتوقيع في الوثائق المحاسبية؛

- سند الطلب رقم 59 بتاريخ 13 نونبر 2009 والذي يتعلق بالإصلاحات والأشغال الكبرى لقاعة الاجتماعات. حسب ما هو وارد في محضر تسلم الأشغال. يحتوي هذا السند على مبلغ جزافي يقدر ب 14000 درهم دون احتساب الرسوم. مقابل يد عاملة لإعادة صبغة الجدران والخشب. مما يطرح السؤال حول مصدر مواد الصبغة التي استعملتها هذه اليد العاملة من جهة. كما لم يتمكن تقنيو الجماعة، من جهة أخرى، من تحديد أماكن استعمال هذه اليد العاملة في الصبغة. كما جدر الإشارة إلى أن قاعة الاجتماعات تمت صبغتها سنة 2010 بصبغة «العنبرة» ضمن كمية 210 متر مربع الواردة في سند الطلب رقم 52 بتاريخ 01 شتنبر 2010؛

- سند الطلب رقم 52 بتاريخ فاتح شتنبر 2010 المتعلق بأشغال مختلفة بدار الشباب ومقر الجماعة، من بينها بناء خزانة حائطية بارتفاع ثلاثة أمتار وعرض مترين بثمان جزافي قدره 23.400,00 درهم، ولم يحدد هذا السند

مواصفات الخزانة من حيث عدد الرفوف وعرضها ونوع الخشب المستعمل. كما بينت المعاينة أن الخشب المستعمل لم تتم صباغته أو طلاؤه مما يعرضه بسرعة للتلف.

و بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة:

- احترام مسطرة الالتزام بالنفقات عبر سندات الطلب، بحيث لا يتم الشروع في تنفيذ الأشغال أو الخدمات أو التوريدات إلا بعد إكمال المنافسة والتوقيع على سندات الطلب والإشهاد على الالتزام، وأن لا يتم إصدار الأمر بالصرف إلا بعد تنفيذ الخدمة؛
- توخي الدقة عند إجاز سندات الطلب من حيث تحديد المواصفات والكميات والأثمان؛
- تحديد الكميات والمواصفات بناء على ورقات تقنية يدها المكتب التقني، يحدد من خلالها الحاجيات؛
- تتبع الأشغال و التوريدات والخدمات من طرف المصلحة التقنية للجماعة بدء من تحديد الحاجيات إلى غاية التسليم وألا يقتصر دورها على الإشهاد في الأوراق المحاسبية.

4. زيادة في الأثمان بالنسبة لإصلاح وصيانة المسالك

قام رئيس الجماعة خلال سنة 2007 بإبرام ثلاث سندات للطلب مع نفس المقاول من أجل فتح الممرات. ويتعلق الأمر بالسندات رقم 5 بتاريخ 15 يناير 2007 ورقم 38 بتاريخ فاتح أكتوبر 2007 ورقم 52 بتاريخ 23 شتنبر 2007. وبمبالغ، على التوالي، 34.504,95 درهم و 35.499,66 درهم و 60.420,00 درهم. وتستوجب هذه النفقات إبداء الملاحظات التالية:

- في ما يخص سند الطلب رقم 38 بتاريخ 01 أكتوبر 2007 المتعلق بفتح مسلك على طول 150 متر وبعرض 6 أمتار مع وضع 10 سم من الرمل والحصى بتعاونية «النية». وسند الطلب رقم 52 بتاريخ 23 أكتوبر 2007 المتعلق بفتح مسلك على طول 250 متر وبعرض 6 أمتار مع وضع 10 سم من الرمل والحصى بدوار بومدين. تجدر الإشارة إلى أن الجماعة أبرمت في نفس السنة ومع نفس المقاول الصفقة رقم 2007/1 لفتح الممرات والمسالك الجماعية. غير أنه يلاحظ فرق بين الأثمان الواردة في سندي الطلب رقم 38 و 52 وتلك الواردة في جدول أثمان الصفقة مما أدى إلى وجود زيادة في الأثمان وصلت إلى 12.720,00 درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة لفتح الطريق و الجنابت.
- أما بالنسبة لتوريد ووضع الرمل والحصى فقد تم اعتماد المتر المربع كوحدة قياس. الشيء الذي لا يمكن من التعرف على سمك الفرشة من الرمل. وباعتماد 10 سنتيمترات كسمك. كما أفاد بذلك مهندس الجماعة. يلاحظ فرق في الأثمان بين الثمن الإجمالي الوارد في سندي الطلب والثمن الوارد في الصفقة يبلغ 33.320,00 درهم دون احتساب الرسوم. الشيء الذي يجعل الفرق الإجمالي في الأثمان يقدر ب 46.040,00 درهم دون احتساب الرسوم (55.248,00 درهم مع احتساب الرسوم). أما إذا تم الأخذ بعين الاعتبار ثمن 85 درهم للمتر المكعب لتوريد ووضع الرمل والحصى المقرر في سند الطلب رقم 05 بتاريخ 15 يناير 2007 والذي تم إبرامه مع نفس المقاول وفي نفس السنة فالفرق سيصبح 64.884,00 درهم مع احتساب الرسوم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي بضرورة إكمال المنافسة وتوخي الدقة في تحديد وحدات القياس والكميات وتفاذي الزيادة أو المبالغة في أثمان الأشغال أو الخدمات أو التوريدات.

5. تصرف رئيس الجماعة في منحة جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان جماعة مجاط

حصلت جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان جماعة مجاط على الوصل النهائي بتاريخ 18 أكتوبر 2008. وحصلت برسم سنة 2008 على منحة من الجماعة تقدر بستين ألف درهم. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجمعية تأسست بهدف منح موظف بالجماعة ومستشار جماعي منحة لأداء مناسك الحج؛ حيث تعذر عليهما الاستفادة من هذه المساعدة طبقاً للمرسوم رقم 01-05-2 بتاريخ 10 نونبر 2006 بشأن تنظيم أداء فريضة الحج من طرف موظفي وأعوان الدولة. وقرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 614-07 بتاريخ 03 أبريل 2007 بتحديد مقاييس الاستفادة من المساعدة النقدية أو تذكرة السفر أوهما معا قصد أداء فريضة الحج. فالموظف الجماعي لا يمكنه الاستفادة لأن المدة المتبقية لبلوغ السن القانوني للتقاعد تتجاوز 10 سنوات. أما المستشار الجماعي فلا يمكنه ذلك على اعتبار أنه لا يتوفر على صفة موظف.

و بعد توصل الجمعية بالمنحة المذكورة من طرف الجماعة تم دفع مبلغ 29.000,00 درهم لكل من الموظف بالجماعة والمستشار الجماعي (أي ما مجموعه 58.000,00 درهم) بواسطة شيكين موقعين بتاريخ 2009/05/08 مما يطرح السؤال حول أحقية المستشار الجماعي من الاستفادة من هذه المنحة وإن كانت عبر جمعية الأعمال الاجتماعية مادام ليست له صفة موظف جماعي.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالإعانات الممنوحة للجمعيات و توخي الشفافية و الوضوح في التعامل مع الجمعيات وصرف الإعانات.

ثانيا. اختلالات في تدبير شؤون الموظفين

1. احتساب غير قانوني في مستحقات توظيف الأعوان المؤقتين

عمدت الجماعة القروية خلال سنة 2008 إلى توظيف أربعة كتاب مؤقتين بواسطة رسائل التزام (رقم 08/01 بتاريخ 02 يناير 2008 ورقم 08/02 بتاريخ 02 يناير 2008 ورقم 08/03 بتاريخ 02 يناير 2008 وبدون رقم بتاريخ 03 نونبر 2008). وقد لوحظ. بالنسبة لهذه التوظيفات، أن طلبات المعنيين بالأمر غير مسجلة في مكتب الضبط؛ باستثناء السيدة «س.م» التي جاء تاريخ توظيفها لاحقا لتواريخ الوثائق المدلى بها، بخلاف الثلاثة الباقين الذين تبين أن التواريخ المثبتة على الوثائق التي تفيد توفر المرشحين على كافة الشروط المطلوبة للتعيين، جاءت لاحقة لتاريخ توظيف المعنيين بالأمر. مما يستفاد معه إما أن التوظيف تم دون التأكد من توفر الشروط المطلوبة، أو أنه تم احتساب المستحقات بأثر رجعي وسابق لتاريخ التوظيف الفعلي وممارسة هؤلاء الموظفين لمهامهم.

2. خطأ في احتساب الأقدمية إثر تنظيم امتحانات الكفاءة المهنية

نظمت الجماعة القروية مجاط امتحانين للكفاءة المهنية الأول بتاريخ 03 يوليوز 2006 لولوج فئة تقني من الدرجة الثالثة (السلم 9) والثاني بتاريخ 13 يناير 2010 لولوج درجة محرر إداري (السلم 8). في حين تم احتساب تاريخ الأقدمية في الرتبة، على التوالي، انطلاقا من فاتح يوليوز 2004 وفاتح يوليوز 2007. حيث تم احتساب أقدمية في الرتبة، بعد إعادة الترتيب، تفوق سنتين مما يخالف الفصل 5 من المرسوم رقم 344-62-2 بتاريخ 08 يوليوز 1963 بتحديد سلالمة الأجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة كما تم تميمه وتغييره.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة احترام النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين ولاسيما في ما يتعلق بالسهر على التأكد من توفر الشروط القانونية أثناء توظيف الأعوان المؤقتين، وضبط عمليات الترقية عبر امتحانات الكفاءة المهنية.

ثالثا. المجال البيئي والمهام التقنية

يطبع تدبير المرافق الجماعية، بدرجة كبيرة، غياب حس المحافظة على البيئة ويتجلى ذلك، من جهة، في غياب أية خلية أو مبادرة لتنظيم جمع النفايات الصلبة وتصريف المياه المستعملة، مع استهلاك كبير للماء الصالح للشرب، خصوصا بالتجمعات السكانية الكبرى مثل «كريان كلومتر 10» أو «البريدية». ومن جهة أخرى، في الاختلالات التي يعرفها تدبير مصلحة الماء، مع الإشارة في هذا الصدد، إلى حذف المرافق الصحية بمقر الجماعة، على إثر عملية إصلاح وتوسيع مكتب.

تدبير مصلحة الماء

تدبر الجماعة القروية المرفق العمومي الجماعي للتزود بالماء الصالح للشرب عن طريق الوكالة المباشرة، وذلك بواسطة 25 بئرا مجهزة بمضخات وخزانات للماء وشبكة من القنوات وعدد كبير من السقايات العمومية. وقد أنفقت الجماعة بين سنتي 2006 و2011 بخصوص هذا المرفق، من صيانة للتجهيزات والمنشآت، واستهلاك للكهرباء وتزود بالوقود، ما يناهز 1.310.275,00 درهم.

وقد أسفر الاطلاع على الوثائق والمعaine الميدانية عن تسجيل الملاحظات التالية:

- **مجانبة التزود وهدر الموارد المائية:** حيث يتم تزويد السكان بالماء بواسطة السقايات العمومية بالجان الشيء الذي يؤدي إلى عدة مشاكل ويشجع على ممارسات لها عواقب سلبية من ناحية الضرر بالبيئة والاقتصاد في الوسائل. وقد شجعت مجانبة التزود كل السكان على ربط منازلهم مباشرة. بمد قنوات انطلاقا من السقايات العمومية أو عبر الإيصال من القنوات الممدودة بعد إتلافها. كما يتم استغلال الماء لسقي الأراضي الفلاحية المحيطة بالدور والسقايات أو المحاذية لقنوات جلب الماء:
 - **غياب المراقبة والمعالجة.** حيث يتكفل أحد سكان الدواوير الذي لا تربطه أية علاقة مع المصالح الجماعية. بمفاتيح خزانات الماء ومخابئ المضخات. الشيء الذي يجعل المضخة تعمل طوال اليوم بدل ساعتين أو ثلاثة كما هو متفق عليه. وحتى بعد تزويد الخزانات بعناد كهربائي يوقف التيار عن المضخة بعد ملئ الخزان. فإن الممارسة الشائعة بترك الماء ينهمر للسقي أو على سطح الأرض يعرقل عمل هذا العناد الكهربائي. كما يتم استعمال الماء الشروب في غياب أية معالجة أو مراقبة كيمائية أو بكتريولوجية:
 - **غياب التراخيص المتعلقة بالملك العام المائي.** رغم أن الجماعة قامت بحفر 25 بئر وثقب مائي إلا أنها لم تقم بسلك مسطرة الترخيص المنصوص عليها في القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء ولاسيما المواد 36 و38 و61 منه. وكذا مقتضيات المرسوم رقم 96-07-2 الصادر في 16 يناير 2009 بتحديد مسطرة منح التراخيص والامتياز المتعلقة بالملك العام المائي.
- وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة استحضار البعد البيئي في تدبير مصلحة المياه للحد من هدر الموارد المائية والتفكير في آلية لمساهمة السكان في مصاريف مصلحة الماء اقتصادا في الوسائل ودفعاً لمستعملي الماء للمحافظة عليه. كما يوصي بضرورة معالجة المياه الصالحة للشرب ومراقبتها. وكذا احترام النصوص القانونية المتعلقة بالملك العام المائي.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لمخاط

(نص مقتضب)

أولا. تدبير النفقات

كل سندات الطلب التي تصدرها الجماعة تتم وفق الشروط والمسطرة الجاري بها العمل. بحيث أن المصلحة التقنية تقوم بتهيئة وإعداد الأشغال الواجب القيام بها ثم تتبع إنجازها من البداية لتتسلمها عند نهاية إنجازها. وعلاقة بالوقود فإن الجماعة لا تؤدي إلا بعد تسلم الكميات المطلوبة من المورد. أي بعد الخدمة المنجزة وتصبح الكمية المنتقاة في حوزة الجماعة تستعملها عند الحاجة.

1. عدم احترام مسطرة صرف النفقات بخصوص شراء الوقود للسيارات والآليات وكذا لتشغيل المحرك المستعمل لجلب الماء

بخصوص شراء الوقود للسيارات والآليات الجماعية

كجمل الجماعات الأخرى تقوم الجماعة القروية «لمخاط» منذ إحداثها إلى اليوم باقتناء الوقود والزيوت بواسطة سندات الطلب ولا تقوم بالأداء إلا بعد تسلم الكمية المشتراة أي بعد الخدمة المنجزة. ونظرا لأن الجماعة لا تتوفر على خزان لتخزين الكمية المشتراة والحفاظ على سلامتها. فإنه يتم تدبير هذه الكمية باستعمال سندات موقعة من طرف المورد (صاحب المحطة). أما بالنسبة للملاحظات الخاصة بكون رئيس الجماعة توصل من طرف المورد بسندات بقيمة 27.588,00 درهم بتاريخ 19 غشت 2011. فأؤكد لكم أن رئيس المجلس الجماعي لم يتوصل ولو بسند واحد من طرف المورد أو أي شخص آخر بل الذي يتسلم السندات هو أحد موظفي الجماعة. أما فيما يخص السندات البالغ قيمتها 48.896,00 درهم خلال سنة 2010. فنؤكد لكم أنه لم يكن بحوزة الرئيس ولو سند واحد. بل يتم الاحتفاظ بها داخل خزانة لدى أحد موظفي الجماعة. ويتم استعمالها للسيارات الجماعية حسب الحاجة. وأن عملية الاقتناء والأداء تستجيب لمقتضيات المرسوم رقم 2.09.441. لأنها تثبت حقوق الدائن. وتتم بعد إنجاز الخدمة.

وللإشارة. فإن الكمية المتبقية من كل سنة يتم استعمالها خلال السنة الموالية. بحيث خلال سنة 2011 لم يتم صرف إلا مبلغ 27.588,00 درهم لمجموع السيارات الجماعية.

وبالنسبة لعدم وجود أي موظف تسند إليه مهمة تتبع حظيرة السيارات والآليات الجماعية. فهذا كان سببه الأساسي هو قلة الموارد البشرية بهذه الجماعة. وبمجرد تعيين موظفين جدد على اثر المباراة التي نظمتها وزارة الداخلية سنة 2012. تم تكليف موظفين لتتبع وتسيير هذه الحظيرة وتدبير الوقود والزيوت.

وللإشارة فإن هذه الجماعة كانت آنذاك تتوفر على سيارات معظم عداداتها الكيلوميتريّة معطلّة. ونظرا لموقع الجماعة التي تعرف مرور مواكب رسمية عدة فترات في السنة والعمليات المستمرة لمراقبة البناء واستغلال المقالع. فإن هذه السيارات تعرف استغلالا مكثفا طيلة أيام الأسبوع.

(...)

بخصوص شراء الوقود والزيوت لتشغيل المحرك المستعمل لجلب الماء الصالح للشرب

نفس الشيء فإن الأداء يتم بعدما تتسلم المصلحة المختصة الكمية المقتناة مما يضمن حقوق الدائن طبقا للمرسوم رقم 2.09.441.

وتم استعمال الوقود والزيوت حسب الحاجة. بحيث يستفيد منه بالإضافة إلى بئر «أيت عثمان أيت حمي» بعض الآبار الأخرى التي تعرف من حين لآخر عطبا يحول دون إمكانية استعمال الطاقة الكهربائية. وذلك لضمان استمرارية توفير الماء الشروب للسكان (بئر دوار أيت رحو الذي تم حفره سنة 2009 - بئر كريان كلم 10 - (...)

وللإشارة فإن بئر «أيت عثمان أيت حمي» قد تم تزويده بمضخة كهربائية ابتداء من غشت 2011، ومنذ بداية سنة 2011 إلى تاريخ تزويد هذا البئر بالكهرباء تم استعمال كمية الوقود المتبقية عن السنوات الفارطة، بحيث لم تعتمد هذه الجماعة إلى اقتناء الوقود والزيوت لمضخات رفع المياه الصالحة للشرب منذ سنة 2010 إلى يومنا هذا.

كما أنه بالإضافة إلى الصنبور المرتبط بخزان هذا الدوار تتواجد عدة سقايات يستفيد منها كافة ساكنته وبعض السكان المجاورين له، ويتم الإصلاحات لكل الأعطاب الطارئة.

(...)

2. بخصوص النفقات المتعلقة بالتزود بالماء الصالح للشرب

كل سندات الطلب الخاصة بالتزود بالماء الصالح للشرب تتم وفق المسطرة الجاري بها العمل، بحيث تقوم المصلحة التقنية بتهيئتها وتتبع إنجازها والإشهاد على مطابقتها لما هو مطلوب، وتتم هذه المصاريف للاستجابة للحاجيات الملحة والطارئة للسكان بمختلف دواوير هذه الجماعة.

ونظرا لإجبارية هذه المصاريف فإن المجلس الجماعي يوليها عناية فائقة أثناء برمجته لمشاريع الجماعة وإعداد الميزانيات السنوية، وتتم المصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية لعدم حرمان الساكنة من الماء الشروب، لأن الجماعة هي التي تقوم بتدبير هذا المرفق بكل الدواوير التابعة لها منذ أن كانت تابعة للجماعة الأم «بوفكران» إلى يومنا هذا.

كل السندات الصادرة في هذا الشأن تحترم المسطرة القانونية الجاري بها العمل، بحيث يتم تحديد الأشغال الواجب القيام بها من طرف المصلحة التقنية وتتبع عملية الإنجاز، وفي الأخير تتسلمها وتقوم بالإشهاد على صحتها وملأمتها مع ما هو مطلوب لتتم في الأخير عملية الأداء.

وعلاوة بسند الطلب الذي تم إصداره سنة 2006 تحت رقم 24 بتاريخ 2006/05/02 بمبلغ 4.376,00 فهو مكرر، وفيما يخص الأداء بحوالة واحدة فهذا راجع إلى أن نفس المقابلة قامت بإنجاز أشغال لحرّكين مختلفين خاصة بنفس الفصل 02/20102030، مما لم يثر أية ملاحظة من طرف السيد القابض الجماعي أثناء عملية الأداء.

(...)

3. نقص في تحديد المواصفات و تتبع أشغال البنيات الإدارية

علاقة بجميع الأشغال التي يتم إصدارها بواسطة سندات الطلب أو بالصفقات العمومية فإن المصلحة التقنية تقوم بتحديداتها وتتبع إنجازها ثم تقوم بتسلمها والإشهاد على صحتها.

فيما يخص سند الطلب رقم 23 بتاريخ 2008/05/05، فإن الجماعة قد سارعت إلى إنجاز التهيئة للمقر القديم للجماعة حتى يتسنى توفير المقر الخاص بالمكتبة الجماعية بشراكة مع وزارة الثقافة و قنصلية فرنسا بعدما ألحّت مصالح عمالة مكناس على إصلاحها في وقت وجيز ليتم تدشينها من طرف السيد وزير الثقافة آنذاك، وقد تم هذا التدشين فعلا والتزويد بالكتب وبعض المعدات.

لقد اغفل سهوا من طرف محرر السند كتابة الكمية الخاصة بصباغة شبابيك الوقاية، وتمت الإشارة إلى الثمن فقط، وذلك بالنسخة الوحيدة التي تم الاحتفاظ بها بأرشيف الجماعة، أما الثلاث نسخ الأخرى التي تم إرفاقها بالحوالة والمسلمة للمقاول فهي صحيحة تتضمن كل المعطيات المحددة وعلى إثرها تمت عملية الأداء بدون أية ملاحظة من طرف مصالح القباضة، وقد تم الاتصال بالسيد القابض من طرف المصلحة المختصة الذي سلمها نسخة من نفس سند الطلب الذي تم إرفاقه بالحوالة.

(...)

وإذا تعذر على مهندس الجماعة تعيين مكان هذه الأشغال كما جاء في ملاحظتكم، فربما هذا راجع إلى طول المدة (ما يفوق أربع سنوات) أو الارتباك الحاصل للموظفين بسبب كثرة حلول لجن التفتيش خلال نفس السنة.

وعلاقة بسند الطلب رقم 59 بتاريخ 13/11/2009 الذي يحتوي على مبلغ جزافي يقدر ب 14.000,00 درهم فهو يهتم تهئى الجدران والخشب وحكها ثم تبليطها بالصباغة العادية، والمعبر على ذلك باسم (toute sujétion)، لأن توفير مادة الصباغة هو على عاتق المقولة التي قامت بالأشغال.

غير أنه نظرا لأهمية هذه القاعة الخاصة بالاجتماعات التي تستقبل شخصيات مهمة في بعض الأحيان، قرر المجلس إعادة صباغتها بصباغة جيدة لذا تمت إعادة صباغتها بصباغة العنبرة هي وبعض المكاتب الإدارية الأخرى. لذا تم إنجاز هذه الأشغال حسب سند الطلب رقم 52 بتاريخ 01/09/2010 .

فيما يخص بناء خزانة حائطية، فقد تمت الإشارة في سند الطلب رقم 52 بتاريخ 01/09/2010 إلى الطول والعرض وإلى الرفوف والأبواب طبقا لمواصفات الخزانات المتواجدة بمكاتب هذه الجماعة، وفيما يخص صباغة الخشب لم يطلب ذلك من المقاول وسيتم الأخذ بعين الاعتبار ملاحظتكم .

(...)

4. زيادة في الأثمان بالنسبة لإصلاح و صيانة المسالك

بالنسبة لإبرام ثلاثة سندات الطلب مع نفس المقاول من أجل فتح الممرات من طرف المصالح المختصة بهذه الجماعة يرجع إلى أن هذا المقاول هو الذي يتقدم بأقل ثمن مقارنة مع المتنافسين الآخرين.

وفيما يخص أن الجماعة أبرمت في نفس السنة مع نفس المقاول الصفقة رقم 01/2007، فيرجع لكون اللجنة الخاصة بفتح الأظرفة لاحظت على أنه يستوفي جميع الشروط المطلوبة إضافة إلى أنه تقدم بأقل ثمن (moins disant) مقارنة مع باقي المتنافسين.

(...)

وللإشارة، فإن الفرق الملاحظ في الأثمان حسب ملاحظتكم بين سندات الطلب والصفقة يرجع بالأساس إلى المسافة المطلوبة (قليلة بسندات الطلب) ونوعية الأرضية، كما أن الصفقة تكون فيها المنافسة مفتوحة لجميع المقاولين الراغبين في المشاركة، في حين أن سندات الطلب يتم الاقتصار على استشارة ثلاث مقاولات يتم اختيار المقولة التي تقدمت بأقل ثمن طبقا لمقتضيات قانون الصفقات العمومية، وهذا ما تم بالنسبة لسندات الطلب رقم 38 و 52.

(...)

وبالنسبة لوحداث القياس التي اعتمد فيها المتر مربع (م²)، فإن السمك الذي اعتمد عليه من طرف المصلحة التقنية للجماعة هو 20 سنتيمتر نظرا لطبيعة أرض المسلك (terrain accidenté) وليس 10 سنتيمتر كما جاء في ملاحظتكم، كما تم اعتماد مبدأ المنافسة في هذا الشأن، بحيث تمت استشارة ثلاث مقاولات مختلفة، ولوحظ أن المقولة التي أُنجزت الأشغال هي التي تقدمت بأقل ثمن.

(...)

5. تصرف رئيس الجماعة في منحة جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعاون جماعة «مجاط»

بناء على الموافقة التي حظي بها الطلب الذي تقدمت به جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعاون جماعة «مجاط» التي تأسست سنة 2008 منحت لها الجماعة مبلغ ستون ألف درهم (60.000,00 درهم) كإعانة عن نفس السنة طبقا للقرار المصادق عليه من طرف سلطة الوصاية، وذلك لتمكينها من القيام بمهامها باستقلالية عن المجلس الجماعي كباقي الجمعيات المتواجدة بتراب هاته الجماعة.

وعلاقة بمنح الإعانات لأداء مناسك الحج للمستشار الجماعي والموظف الجماعي، فتبقى من اختصاص مكتب الجمعية الذي يرجع له القرار في هذا الشأن ولا دخل للرئيس أو المجلس بذلك.

(....)

ثانيا. اختلالات في تدبير الموظفين

1. احتساب غير قانوني لمستحقات توظيف الأعوان المؤقتين

نظرا للتطور الذي عرفته الجماعة وقلة الموارد البشرية فان مصالح سلطة الوصاية استجابت لطلب الجماعة. وتم فتح مناصب مالية جديدة بقانون الأطر خلال سنة 2008، وعلى إثرها بوشرت عملية التوظيف المباشر وفقا لقانون الوظيفة العمومية. وتم الشروع في مزاولة العمل بتاريخ 2008/01/02 بالنسبة لثلاثة منهم وواحد بدأ بتاريخ 2008/11/03. وقد سبق لهم أن تقدموا بطلبات التوظيف لدى مصلحة الموظفين مرفوقة بشواهد تثبت مستواهم التعليمي المطلوب وبطاقة التعريف الوطنية. في حين أن بعض الوثائق الأخرى تم الإدلاء بها عند تاريخ تسوية وضعيتهم المالية وبطلب من السيد قابض قباضة «بوفكران».

وللإشارة، فان هذه العملية كانت أول تجربة في التوظيف بالنسبة لهذه الجماعة.

(...)

2. خطأ في احتساب الأقدمية اثر تنظيم امتحان الكفاءة المهنية

نظرا للخصائص الذي تعرفه بعض الجماعات المحلية فيما يخص الأطر المكونة في مجال تسيير الموارد البشرية. خصوصا وأن الأمر يتطلب معرفة دقيقة بجميع القوانين الصادرة في هذا المجال. حيث ما فتئنا نطالب بالتكوين المستمر للموظفين وخلق دورات تكوينية لفائدة أطر هذه الجماعات حتى يكون التسيير في المستوى وتجنب بعض الأخطاء التي تكون عادة غير مقصودة بسبب عدم الفهم الدقيق لبعض النصوص القانونية كما هو الحال بالنسبة للحالتين المثارتين حسب ملاحظتكم. وهي في طور التصحيح وتدارك الخطأ.

(...)

وقد تم إلغاء القرارات الخاطئة واستصدار قرارات جديدة تأخذ بعين الاعتبار ملاحظتكم.

(...)

ثالثا. المجال البيئي والمهام التقنية

إن كريان كلم 10 الذي تم إعادة هيكلته في إطار برنامج مناطق التجهيز التدريجي (ZAP)، لازالت لم تنجز التجهيزات خارج الموقع (Hors Sites) وفق الاتفاقية المبرمة مع المجلس السابق سنة 1997 ومع مصالح الوكالة الوطنية لحاربة السكن غير اللائق (ANHI) آنذاك. وقد سبق لهذه الجماعة أن راسلت مديرية العمران و مصالح عمالة مكناس عدة مرات تم عقد عدة اجتماعات بمقر هاته الأخيرة في شأن إنجاز شبكة التطهير وعدم تصريف المياه في الهواء الطلق لما له من انعكاسات وخيمة على المجال البيئي المحلي.

وعلاقة بعملية جمع النفايات الصلبة، عمل المجلس خلال سنة 2012 على اقتناء شاحنة. وتم البدء في عملية جمع النفايات الصلبة.

أما الاستهلاك الكبير للماء الصالح للشرب خصوصا بالتجمعات السكانية الكبرى، فيرجع إلى الحاجة اليومية للسكان من هذه المادة الحيوية. ولعقلنة هذا الاستهلاك فان الجماعة كثفت جهودها لتمكين تجزئة كريان كلم 10 من الاستفادة من عملية الربط الفردي للمنازل بالماء الشروب من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس. وقد تأتى ذلك خلال سنة 2012.

وعلى اثر عملية إصلاح و توسيع مكتب، تم حذف مرفق صحي نظرا لأن هذه المرافق متوفرة بمقر جماعي آخر قريب جدا من الإدارة الجماعية.

1. تدبير مصلحة الماء

◀ مجانية التزود وهدر الموارد المائية

منذ عهد الاستقلال و ساكنة هذه الجماعة تستفيد من الماء الشروب بالجان، وتتكلف الجماعة بتدبير هذا المرفق. ونظرا لبعض المشاكل المطروحة بسبب تأثير هذا التدبير على ميزانية الجماعة من جهة، ثم عدم توفر الموارد البشرية المؤهلة لهذه المهام، مما أدى بجمع المجالس المتعاقبة على تدبير شؤون هذه الجماعة إلى رفع عدة ملتمسات من أجل تدخل مؤسسة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، لكن لحد الآن اكتفت هذه المؤسسة بأجاز دراسة تقنية ومالية لهذا المشروع. كما تم اقتراح هذا المشروع في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، ولحد الآن لم تتم الاستجابة لذلك.

ويتم مواصلة الجهود مع جميع الجهات المعنية من أجل تدخل المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لتدبير هذا المرفق والربط الفردي للمنازل بالماء الشروب وفق الشروط الجاري بها العمل.

وعلاوة باستغلال الماء من طرف السكان، فإن المصالح الجماعية تقوم بمراقبة مستمرة بمختلف الدواوير ويتم التصدي لبعض الاختلالات، لكن نظرا لشساعة مساحة الجماعة وقلة الموارد البشرية لا يمكن ضبط كل الاختلالات، لذا يتم التحسيس بأهمية هذا المرفق وضرورة إيلائه العناية المستحقة لضمان استمراريته.

وللإشارة فإن حرمان الساكنة من المجانية في الاستفادة من الماء الشروب من شأنه أن يخلق عدة مشاكل واحتجاجات كبيرة، لأنها تعودت منذ الاستقلال على هذه المجانية. وقد أكد هذه المجانية وتمت الموافقة عليها من طرف المجلس الجماعي «لجاط» خلال الدورة الاستثنائية لشهر يونيو 2012.

(...)

◀ غياب المراقبة والمعالجة

نظرا لكثرة نقط الماء (الآبار) المجهزة بالجماعة لتزويد الساكنة بالماء الشروب، ثم شساعة المساحة بينها، ثم قلة الموارد البشرية التي ستسند إليها مهمة المراقبة والمعالجة لجميع الآبار الجماعية وبتوافق مع سكان بعض الدواوير، تم تكليف بعض الأشخاص للقيام بمهام المراقبة اليومية بتنسيق وتعاون مع المصلحة التقنية للجماعة، وتتم معالجة مياه الآبار بمسادة الكلور وعلى اثر التوظيفات الجديدة (مباراة نظمها وزارة الداخلية سنة 2012)، تم تكليف أعوان جماعيين للقيام بهذه المهمة دون الاعتماد على مساعدة أي شخص آخر، كما تم تحديد توقيت الاستغلال اليومي، والقيام بدوريات للمراقبة .

◀ غياب التراخيص المتعلقة باستغلال الملك العام المائي

جل الآبار المتواجدة بالجماعة هي قديمة العهد ويتم من حين لآخر الزيادة في العمق نظرا للنقص في كميات المياه، وقد عملت الجماعة على حفر بئرين حديثا.

الأول: مجموعة مدارس «مجاط» لتزويد المرافق الإدارية والمؤسسات التعليمية بالماء الشروب، وقد تم الحفر لمواجهة آثار آفة أنفلونزا الطيور التي تجندت لها جميع المصالح المحلية والوطنية.

الثاني: تم حفره «بايت رحو» بعدما عرف البئر الرئيسي والوحيد الذي يزود عدة دواوير «بايت رحو» «مجاط» تهدم قعره، مما تسبب في حرمان الساكنة من الماء الشروب، وبالتالي القيام بعدة شكايات واحتجاجات أمام مقر الجماعة والعمالة، مما أدى إلى حفر بئر جديد لمواجهة هذا النقص والاستجابة الاستعجالية لحاجيات الساكنة اليومية من الماء.

ويلاحظ أن عملية حفر هذين البئرين تكتسي استعجالية في التنفيذ في حين أن الحصول على التراخيص يستغرق مدة طويلة.

(...)

الجماعة القروية آيت يعزم (إقليم الحجاب)

أحدثت الجماعة القروية آيت يعزم على إثر التقسيم الترابي لسنة 1992. وتعتبر من ضمن الجماعات القروية التابعة لإقليم الحجاب. وتقدر ساكنتها بحوالي 14615 نسمة، حسب إحصاء سنة 2004. وتمتد على مساحة تناهز 265 كلم مربع. يتولى تسيير شؤون الجماعة القروية آيت يعزم مجلس يتكون من 17 عضواً، و طاقم إداري يتألف من 18 موظفاً وعونا. وقد بلغت مداخيل الجماعة برسم سنة 2010 ما مجموعه 4.066.091,40 درهم تمثل منها الضريبة على القيمة المضافة نسبة 92,84 %. أما النفقات، فقد بلغت خلال سنة 2010 ما مجموعه 2.246.287,54 درهم. وتمثل نفقات الموظفين والأعوان 39,64 % من مجموع نفقات التسيير.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولاً. تدبير شؤون الموظفين

بهذا الخصوص تم تسجيل مجموعة من الملاحظات يمكن إدراجها كالتالي:

1. وضع مجموعة من الموظفين رهن إشارة إدارات أخرى

يلاحظ أنه تم وضع بعض موظفي الجماعة رهن إشارة إدارات أخرى. في حين أنهم يتقاضون أجورهم من ميزانية الجماعة دون إنجاز أية خدمة لفائدة الجماعة. مع العلم أن الجماعة تعرف خصاصاً كبيراً في الموظفين. ويتعلق الأمر بالموظفين «ع.ع» عون مصلحة و «ح.أ» تقني و «ع.أ» محرر ممتاز الموضوعين. على التوالي. رهن إشارة قيادة آيت يعزم و قبضة أكوراي و الكتابة العامة بعمالة الحجاب.

وقد أكد رئيس الجماعة أنه. بناء على ملاحظات المجلس الجهوي. فقد تم إما إنهاء وضعية رهن الإشارة أو أنها في طور الإنهاء بالنسبة للموظفين المعنيين.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بعدم اللجوء إلى وضعية الوضع رهن الإشارة و إتباع المسالك المنصوص عليها قانونياً.

2. عدم تطبيق الاقتطاع من الأجر بالنسبة للمتغيبين بدون مبرر

تتقاعس الجماعة عن تطبيق مقتضيات القانون رقم 81-12 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة وكذا الرسوم رقم 1216-99-2 بتاريخ 10 ماي 2000 المحدد لشروط تطبيقه. وتؤثر هذه الممارسة على السير العادي للمصالح الجماعية وتشجع على التغيب وانتشار اللامبالاة وعدم المسؤولية في وسط الموظفين والأعوان الجماعيين.

وتنطبق هذه الحالة أساساً على وضعية الموظف «أ.م» الذي تغيب بدون مبرر منذ شهر فبراير 2011. حيث اكتفى الرئيس بتوجيه إنذار للمعني بالأمر منذ شهر مارس 2011. ومع تعذر تبليغ الإنذار. لم يأمر فوراً بإيقاف أجرته وفقاً لمقتضيات الفصل الخامس والسبعون مكرر من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

بالإضافة إلى ذلك هناك حالة الموظف «ع.أ» الذي كان موضوعاً رهن إشارة قبضة أكوراي قبل التحاقه بالعمالة. حيث أخبر القابض الجماعي بكون المعني بالأمر قد انقطع عن مزاولة مهامه منذ تاريخ 16 دجنبر 2004. إلا أن الرئيس لم يقرر باستفساره عن هذا الغياب غير المبرر إلا بتاريخ 23 نونبر 2005. أي بعد مضي قرابة سنة كاملة عن تخليه عن مهامه بالمقابل ظل يستفيد من أجرته كاملة خلال هذه المدة.

كما تجدر الإشارة إلى أن الجماعة لا تتوفر على آلية ناجعة لضبط ظاهرتي التغيب والتأخر عن العمل.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الحد من ظاهرة التغيب بدون مبرر وتفعيل مسطرة الاقتطاع من الأجر في حالة إخلال الموظف بمهامه.

3. اختلالات تهم امتحان الكفاءة المهنية المنظم بتاريخ 15 يوليوز 2010

نظمت الجماعة القروية لآيت يعزم، بتاريخ 15 يوليوز 2010، امتحانا للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر السلم 8 (منصب واحد) مفتوح في وجه الكتاب الممتازين. وقد شارك في هذه المباراة مرشح واحد. وقد عرفت عدة اختلالات يمكن إجمالها في ما يلي :

- عرفت المباراة تنظيم اختبار كتابي فقط في مادة وحيدة وهي تحرير تقرير في إحدى المواضيع المرتبطة بالجماعات المحلية، وذلك خلافا لمقتضيات قرار الوزير الأول رقم 3.36.06 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليوز 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة المحررين. الذي ينص في مادته الرابعة على كون الامتحان يشتمل على اختبارات كتابية وشفوية. وحدد الاختبارات الكتابية في مادتين: تحرير نص إداري و تحرير موضوع. كما أنه لا يوجد أي محضر بخصوص اجتياز الاختبار الشفوي؛

- بخصوص تصحيح ورقة الاختبار، فقد صرح المسؤولون أن من قام بالتصحيح هو أحد الموظفين الذي لا ينتمي للجنة الامتحان وهو ما يخالف الفصل 18 من المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة التقيد بالشكليات القانونية عند تنظيم امتحانات الكفاءة المهنية.

ثانيا. تدبير المداخل

1. اختلالات في تحصيل الرسم على محلات بيع المشروبات

تتوفر الجماعة على ستة ملزمين خاضعين للرسم على محال بيع المشروبات. وبالنظر إلى المعطيات المستقاة من عين المكان، يمكن إبداء الملاحظات التالية:

- لا يقوم الملزمون بوضع تصريحاتهم في الآجال المنصوص عليها قانونيا. حيث أن وكالة المداخل توصلت بأربع تصريحات فقط منذ إحداثها. دون أن تتخذ في حقهم الجزاءات القانونية المنصوص عليها في المادة 134 من القانون رقم 47.06 الذي يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها. حيث أنها تكتفي بتطبيق جزاءات التأخر في الأداء؛

- لا تحترم وكالة المداخل مسطرة الفرض التلقائي للرسم وفق الباب الثالث من القسم الأول من القانون المشار إليه أعلاه؛

- لازالت الجماعة تطبق جزاءات التأخر في الأداء المنصوص عليها في القانون السابق (رقم 30.89)، متجاهلة تطبيق الغرامات المنصوص عليها في المواد 147 و148 من القانون رقم 47.06 الذي يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها والذي ألغي بموجبه القانون السالف الذكر.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- إلزام المعنيين بالرسم على محال بيع المشروبات بإيداع تصريحاتهم في الآجال القانونية ؛

- الفرض التلقائي للرسم في حالة إخلال الملزمين بواجباتهم ؛

- اعتماد الغرامات المنصوص عليها في المواد 147 و148 من القانون رقم 47.06 الذي يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

2. عدم استخلاص الرسم المفروض على عمليات البناء

خلافًا لمقتضيات المادة الثانية والمواد من 50 إلى 56 من القانون رقم 47.06 الذي يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، لا تقوم الجماعة باستخلاص الرسم المفروض على عمليات البناء، حيث أنها استخلصت الرسم فقط خلال سنة 2009، واستفادت خلال هذه السنة من مدخول قدره 116.144,00 درهم، و من ضمن التبريرات التي يدفع بها المسؤولون الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 52 من قانون الجبايات الذي يعفي المساكن من الفئة القروية المتواجدة بالجماعات القروية، إلا أن الجماعة تتوفر على تجزئة سكنية بأيت يعزم المركز وتم إعفاؤها أيضا. كما تم التمييز، بخصوص سنة 2009، بين الملمزين، حيث أن هناك فئة التزمت بأداء الرسم، وفئة أخرى تم إعفاؤها بصفة غير قانونية. وقد بلغت قيمة الهدر خلال نفس السنة حوالي 188.660,00 درهم.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على استخلاص هذا الرسم وفق ما هو مبين بالقانون رقم 47.06.

ثالثا. تدبير النفقات

1. غياب مصلحة مختصة بالنفقات

يتكفل الكاتب العام للجماعة بالعمليات المحاسبية الخاصة بالنفقات، حيث يعمل على تتبع شؤون الميزانية ووضع سندات الطلب وأعمال التصفية وتتبع الأداء. لكن رغم أهمية الأعمال الخاصة بالنفقات، فقد تم إسنادها إلى الشخص الذي يفترض فيه أن يقوم بالمهام التنظيمية والتنسيقية لمختلف مصالح الجماعة وفقا لمقتضيات المادة 54 مكرر من الميثاق الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه. بالإضافة إلى ذلك، أوكلت له أيضا مهمة السهر على مخزون أدوات ولوازم المكتب، الشيء الذي يجعله غير قادر على مسايرة المهام الموكولة إليه وهذا يؤدي حتما إلى النقص في المردودية.

كما لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على النصوص التشريعية والتنظيمية التي تهم محاسبة الجماعات المحلية بل تعتمد في أشغالها على الممارسة اليومية المألوفة وعلى توجيهات المحاسب بمناسبة وضعه للتأشير أو عند الأداء.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بإحداث مصلحة مختصة بالنفقات.

2. غياب المحاسبة الإدارية

خلافًا للمقتضيات الواردة في الباب الرابع من المرسوم رقم 2-09-441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- لا يتم مسك دفتر تسجيل حقوق الدائنين وفق مقتضيات المادة 119 من المرسوم السالف الذكر، حيث أن آخر دفتر متواجد بالجماعة يعود لسنة 2009 ويتم مسكه فقط من خلال تسجيل المعطيات بالحاسوب ؛
- لا يتم مسك الدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة والذي يمكن من معرفة الترتيب الرقمي لكل أوامر الأداء الصادرة خلال مدة التسير؛
- ضعف كبير في ضبط الوثائق المحاسبية الخاصة بالنفقات، حيث لوحظ غياب مجموعة من الوثائق مع الاحتفاظ بأوامر الأداء المرفوضة من قبل المحاسب وإهمال الاحتفاظ بتلك التي تمت إعادة صياغتها وفقا لملاحظاته.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة ضبط المحاسبة الإدارية للنفقات وفق ما جاء في المرسوم الخاص بمحاسبة الجماعات المحلية.

3. عدم تأدية أقساط التأمين

تتوفر الجماعة على مجموعة من الآليات المتحركة تتمثل في شاحنة من نوعية kia K3600-58 وسيارة من نوع «سيطرون بيرلانكو» وسيارة إسعاف غير مستعملة منذ 2009. لكن لوحظ أن الجماعة لا تقوم بتأدية مصاريف التأمين الخاصة بهذه العربات وذلك منذ سنة 2008. خلافًا لمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها والتي تصنف أقساط التأمين من ضمن النفقات الإجبارية. وبالرجوع إلى الميزانيات الخاصة بالجماعة،

يتضح أن الاعتمادات متوفرة إلا أن رئيس الجماعة لا يأمر بصرفها كما يتضح ذلك من خلال الاعتمادات المرصودة برسم السنوات المالية 2008 و2009 و2010 والتي بلغت على التوالي 20.000,00 و20.000,00 و17.000,00 درهم.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تأدية أقساط التأمين في مواعيدها.

4. عدم توفر الوثائق الخاصة بمجموعة من النفقات

ويتعلق الأمر بالنفقات التالية:

- **نفقات المحروقات :** لوحظ أن الجماعة تستهلك ما يناهز 60.000,00 درهم سنويا من المحروقات، إلا أن تدبيرها لا يحترم مجموعة من الضوابط المرتبطة بالرقابة الداخلية. حيث لوحظ أن تأدية النفقة يتم قبل التزود من المحطة بالكميات المطلوبة. بالإضافة إلى ذلك لا تتوفر الجماعة على سجل لضبط استهلاك هذه المادة. كما أن السندات المسلمة من المحطة والتي يعتمد عليها الرئيس في تزويد آليات الجماعة وكذا سيارات بعض الموظفين بالوقود لا يوجد أي أثر لها بمقر الجماعة؛

- **نفقات الهاتف:** تتحمل الجماعة ما يناهز 25.000,00 درهم سنويا كنفقات مرتبطة باستهلاك الهاتف. إلا أنه لوحظ أنها لا تتوفر سوى على هاتف نقال وحيد يوجد لدى رئيس الجماعة. وعند مطالبة الجماعة بالوثائق الخاصة بهذه النفقة تم تقديم فقط اتفاقية الشيات التي تربطها بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب. حيث لا يوجد أي أثر للفواتير التي تعتمد عليها مصالح الجماعة لتأدية النفقة. كما أن الشيات المذكورة توجد عند الرئيس ولم يتم تكليف أي موظف بتدبيرها مما يعني غياب أي محاسبة تهمها.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على الاحتفاظ بجميع الوثائق التي تهم جميع النفقات.

5. نقص في تدبير بعض نفقات التجهيز

تنبغي الإشارة في البداية إلى أن المصلحة التقنية لا تتوفر على مجموعة من الوثائق التي تهم سندات الأشغال مثل محاضر التسلم والفواتير كما أنها لا تمسك سجلا لتسجيل النفقات المرتبطة بها رغم قلتها.

بخصوص مجموعة من نفقات التجهيز تم تسجيل ملاحظتين أساسيتين :

- **غياب الضمانات بخصوص إنجاز بعض المسالك.** حيث يتم إنجاز الأشغال الخاصة بمجموعة من المسالك عن طريق سندات للطلب مما لا يمكن الجماعة من مجموعة من الضمانات الأساسية في حالة وجود خلل في الإنجاز. وفي بعض الأحيان يتم اللجوء إلى سنيين للطلب لإنجاز نفس المسلك كما هو الشأن بخصوص السنيين رقم 4 بتاريخ 14 يناير 2011 ورقم 5 بتاريخ 14 يناير 2011 على التوالي موضوع كراء الآليات لتهيئة المسلك و شراء التوفنا لتهيئة نفس المسلك، حيث كان حريا بالجماعة إبرام صفقة متكاملة؛

- **تدهور عدة مسالك بسبب غياب الإلتقان عند الإنجاز.** إذ سجل تدهور مجموعة من المسالك بسبب غياب الإلتقان عند الإنجاز، حيث لم يعد أي أثر للتوفنا التي تم فرشها. لكون السمك الذي تم الاتفاق بشأنه مع الشركات المنجزة لم يكن كافيا للصدوم أمام عوامل التعرية مع الغياب الكلي للورقة التقنية قبل إنجاز الأشغال. ويتعلق الأمر بالأشغال المنجزة بواسطة سندي الطلب رقم 10 بتاريخ 14 مارس 2007 بمبلغ 129.903,00 درهم ورقم 24 بتاريخ 09 دجنبر 2008 بمبلغ 36.846,00 درهم.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بالحرص على إعداد أوراق تقنية متكاملة للمشاريع المنجزة لتفادي عيوب الإنجاز.

رابعا. تدبير مجال التعمير

عند مراقبة دور الجماعة في مجال التعمير عند تسليم رخص البناء أو رخص السكن وكذلك دورها في مراقبة البناء، تم تسجيل الملاحظات التالية :

- **بناء بدون ترخيص على الرغم من عدم موافقة الوكالة الحضرية على التصميم.** إذ تم الترخيص، بطريقة شفوية،

للمدعو «م.خ» بتشديد سكن مكون من طابقين سفلي وعلوي. على الرغم من عدم موافقة الوكالة الحضرية على التصميم المنجز من طرف المعني بالأمر وذلك بتاريخ 5 ماي 2009. وبالرجوع إلى محاضر المخالفات لم يتم تسجيل أية مخالفة بخصوصه:

- **التغاضي عن المخالفات المرتكبة من طرف إحدى مستشارات المجلس.** حيث أن المعنية بالأمر حصلت على رخصة بناء لتسوية الوضعية الخاصة لسفلي وطابق علوي كائن بآيت يعزم المركز وذلك بتاريخ 2010/08/19 والمسجلة تحت عدد 10/47. إلا أنها لم تراع اهتماما للملاحظات الموجهة لها من قبل اللجنة ودون احترام التصميم المنجز من قبلها. حيث أنها قامت ببناء عدة أجزاء من المفترض هدمها وأضافت غرفة بالطابق الثاني. كما قامت بالتراخي على الملك العام. وذلك بتشديد جزء من البناية فوق الشارع العام حيث قامت باحتلال حوالي 20 متر مربع منه ولم يتخذ أي إجراء في حقها لثنيها عن هذه المخالفات:

- **طلب إيقاف المتابعة في حق مجموعة من المخالفين لقانون التعمير.** عمدت مجموعة من ساكنة الجماعة ببناء دور سكنية من دون ترخيص وتمت متابعتهم لدى المصالح القضائية على هذا الأساس. إلا أنه تم التراجع عن هذه المتابعات في وقت لاحق. بتاريخ 09 ماي 2011. دون إجبار المعنيين باحترام قانون التعمير. خصوصا وأن آيت يعزم تعرف انتشار السكن العشوائي بشكل مهول مما يشجع آخرين على احتلال أراضي الدولة والبناء بشكل غير قانوني. و يتعلق الأمر بأحد عشر شخصا من دوار إيكرا من تيزي آيت يعزم:

- **تسليم رخص الربط بشبكة الكهرباء رغم عدم موافقة اللجنة.** في مجموعة من الحالات تم تسليم رخص الربط بشبكة الكهرباء رغم عدم موافقة اللجنة على ذلك وأحيانا يتم تسليمها في غياب اجتماع هذه اللجنة. وهو ما يشكل تمييزا واضحا بين المواطنين. كما أن مجموعة من المحلات التجارية المتواجدة أمام مقر الجماعة استفادت من الربط بشبكة الماء في غياب التصاميم المصادق عليها من قبل الوكالة الحضرية.

اعتبارا لكل ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على احترام المقتضيات القانونية التي تهم مجال التعمير:**
- **العمل على إنهاء وضعية التراخي على الملك العام من طرف المستشارة المعنية والحرص على احترام المقتضيات القانونية التي تهم مجال التعمير بخصوص وضعيتها:**
- **إلزام المعنيين باحترام تصميم إعادة الهيكلة وعدم التغاضي عن المخالفات في هذا الشأن:**
- **الحرص على احترام آراء اللجنة وضرورة الاحتفاظ بالاستدعاءات الموجهة لها لتبرير اجتماعاتها.**

١١. جواب رئيس المجلس الجماعي لآيت يعزم

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لآيت يعزم بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

المجلس الجهوي للحسابات بالعيون

الجماعة الحضرية طرفاية

تم إحداث الجماعة المحلية طرفاية سنة 1961 قبل أن تصبح جماعة حضرية عقب التقسيم الإداري لسنة 1992. ويتولى تسيير شؤونها مجلس جماعي مؤلف من 13 عضوا. تقع الجماعة على بعد 100 كلم شمال مدينة العيون على الطريق الوطنية رقم واحد. وتمتد على مساحة 25 كلم مربع. يبلغ عدد سكانها 5.614 نسمة حسب الإحصاء الوطني للسكان لسنة 2004. ويشكل النشاط البحري أساس الاقتصاد المحلي. حيث تتوفر مدينة طرفاية على ميناء للصيد البحري ووحدين صناعيتين لإنتاج دقيق السمك.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أنجز المجلس الجهوي للحسابات بالعيون مهمة مراقبة تسيير الجماعة الحضرية طرفاية تم على إثرها تسجيل مجموعة من الملاحظات نوردها فيما يلي مرفوقة بالتوصيات.

أولا- تدبير الممتلكات الجماعية

تشرف مصلحة الممتلكات على تدبير مختلف الممتلكات الجماعية العقارية منها والمنقولة. وفي هذه الصدد لوحظ ما يلي:

1. الجانب التنظيمي

الموارد البشرية

لا يعمل بمصلحة الممتلكات سوى موظفان اثنان (رئيس مصلحة و موظف). مع العلم أن المعاملات والعمليات العقارية كثيرة وتستلزم الإلمام بهذا الميدان وتتبع وضبط المساطر والإجراءات الإدارية والقانونية. ويلاحظ على مصالح الجماعة كذلك عدم قيامها بدراسة شاملة لمواردها البشرية قصد اختيار الأطر ذات التكوين اللائم في هذا الميدان لإعادة انتشارهم وتعيينهم بهذه المصلحة. لاسيما أن بعض الموظفين لهم تكوين إداري يؤهلهم لمزاولة هذه المهام. كما تم الوقوف على عدم معرفة الاختصاصات والمهام الموكولة لمصلحة الممتلكات في غياب دليل للمساطر وعدم إعداد بطائق المهام بالمصلحة.

وسائل العمل

بخصوص الإمكانيات المادية واللوجستكية، لوحظ عدم وجود أجهزة وبرامج معلوماتية تمكن المصلحة من وضع قاعدة بيانات تهم مختلف أوجه تدبير الممتلكات، وعدم توفر مراجع قانونية أو تنظيمية تمكن موظفي المصلحة من مزاولة مهامهم على أحسن وجه. كذلك لوحظ من خلال الزيارات الميدانية للمكاتب الجماعية، شغل المكتب المخصص لمصلحة الممتلكات من طرف التعااضدية العامة للإدارات العمومية في غياب أي إطار تعاقدية مع الجماعة.

2. الممتلكات العقارية

بخصوص تدبير الممتلكات العقارية لوحظ ما يلي :

سجل المحتويات

تتوفر مصالح الجماعة على سجل يشتمل على ملك خاص واحد و على 15 ملكا عاما. من خلال الاطلاع على هذا السجل، لوحظ عدم المصادقة عليه من طرف سلطة الوصاية، مما يطرح السؤال حول جدوى المراسلات والإحالات نصف السنوية لهذا السجل قصد المصادقة عليه. كما سجل غياب الممتلكات ذات الصبغة العامة من سجل المحتويات كالأزقة والطرق وشبكات الماء والجاري والكهرباء. إضافة إلى ذلك، تم تصنيف المستودع البلدي و الجزيرة البلدية في السجل ضمن الملك العام عوض تسجيلهما بالملك الخاص.

➤ الوضعية العقارية

إن السمة الغالبة على ممتلكات الجماعة تتمثل في غياب التحفيظ بالنسبة لملأ الأملاك العقارية. وعلى الرغم من الدور الذي تلعبه سندات الملكية و الوثائق الأخرى التي تضمن حق التصرف في الحفاظ على الممتلكات و تميمها، فإنه يلاحظ عدم توفر الجماعة على ملفات قانونية (غياب سندات ووثائق الملكية، محاضر التسليم، قرارات أذنة للجماعة في إجراء التصرفات القانونية في العقارات الموجودة في حيازتها) و لا على البطاقات التقنية للعقارات التابعة للجماعة. كما تجدر الإشارة إلى أن ملأ الممتلكات العامة التي تتوفر عليها الجماعة هي عقارات شيدت على أراضي الأملاك الخزنية. كما ظلت الجماعة ولفترة طويلة، تنصرف عن طريق الحيازة في المملات التجارية والدور السكنية وتستخلص واجبات كرائها. بناء على قرارات صادرة عن السلطات المحلية. ولم تتخذ الجماعة أي إجراء لتسوية الوضعية القانونية لهاته العقارات بهدف إدارجها ضمن ممتلكاتها الخاصة.

➤ استغلال الملك الجماعي

في غياب أي إطار قانوني أو تعاقدي، تستغل مصالح خارجية أملاكا جماعية كما هو الشأن بالنسبة للمرفق الثقافي بمساحة 150 متر مربع الواقع بشارع محمد الخامس مستغل من طرف مصالح الأمن الوطني. و مرفق اجتماعي مساحته 2.134 متر مربع بالحي الجديد تستغله إحدى الجمعيات و كذلك بناية إدارية مساحتها 352 متر مربع بشارع محمد المأمون مستغلة من طرف مصالح الوقاية المدنية. أضف إلى ذلك فإن الجماعة لم تقم بالإجراءات اللازمة لتصحيح وضعية احتلال الملك العام الغير المرخص.

➤ الجزيرة البلدية

لوحظ من خلال معاينتها أنها تفتقر لكل التجهيزات اللازمة لعمليات الذبح كما أن الأبواب الخشبية مهترئة والنوافذ مكسرة وتجهيزات الإضاءة معطلة بالإضافة إلى عدم مراعاة قواعد السلامة الصحية والنظافة داخل الجزيرة .

➤ المستودع البلدي

من خلال الزيارات الميدانية للمستودع البلدي، لوحظ عدم توفره على التجهيزات والمعدات اللازمة لصيانة السيارات والشاحنات. كما لوحظ استغلال المستودع من طرف طرف شركة «س» الموكل إليها توسعة ميناء طرفاية من خلال بناء دور سكنية لعمالها فوق تراب المستودع البلدي دون أي تعاقد مع الجماعة درءا لكل المخاطر التي قد تهدد الحفاظ على ملكها.

➤ المحجز البلدي

يوجد المحجز البلدي بجوار المستودع البلدي بدون فاصل بينهما مما يؤدي في بعض الأحيان إلى خلط بين المحجوزات وبين المعدات التي تملكها الجماعة. ومن حيث تدبير المحجز لوحظ عدم اعتماد الجماعة لمسطرة تنظيمية لدخول و خروج العربات والمواد والحيوانات من المحجز. كما أنه لا تمسك أي سجل لضبط العمليات المتعلقة بالمحجوزات.

3. الأملاك المنقولة

تتكون الأملاك المنقولة التي تتوفر عليها الجماعة من حظيرة السيارات و عتاد مكتبي و معلوماتي و أدوات أخرى.

➤ حظيرة السيارات

- من خلال مراقبة حظيرة السيارات والآليات المستغلة من طرف الجماعة. لوحظ ما يلي:
- غياب مصلحة مكلفة بشكل واضح بتدبير استعمال السيارات و الشاحنات و الدراجات. و مسك السجلات والدفاتر و الأوراق المبررة والأرشيف:
- عدم توفر الجماعة على البطاقات الخاصة بكل سيارة أو شاحنة. من أجل تدوين جميع المعلومات المتعلقة بها وتتبع صيانتها و استهلاكها للوقود و الزيوت:
- عدم توفر الجماعة على قرارات لتحديد استعمال السيارات الجماعية وكذا الأشخاص المؤهلين لاستعمالها:
- عدم اتخاذ أي إجراء بخصوص السيارة من نوع رونو 4 المهترئة والمحتفظ بها ضمن باقي العربات.

◀ العتاد المكتبي و المعلوماتي

تتوفر الجماعة على تجهيزات مكتبية و معلوماتية مختلفة. غير أنها لا تخضع بشكل منتظم للجرد الدوري كما هو منصوص عليه في التنظيمات الجاري بها العمل. كما أن سجل الجرد الخاص بهذا العتاد لا يتضمن تواريخ اقتناء هذه المعدات وغير محين. ذلك أن العتاد المعلوماتي الموجود بمصلحتي وكالة المداخل و الحالة المدنية على سبيل المثال غير مدرج بهذا السجل. ومن حيث تخصيص العتاد فقد تم وضع عدد من التجهيزات المكتبية والمعلوماتية رهن إشارة باشاوية طرفاية. المتواجد مقرها بنفس البناية الإدارية مقر الجماعة.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تأهيل العنصر البشري و توفير الكفاءات اللازمة لتدبير الممتلكات:
- العمل على تسوية الوضعية العقارية للممتلكات الجماعية بالتنسيق مع مديرية الملاك الخزنية ووكالة المحافظة العقارية:
- تسوية وضعية الاحتلال المؤقت للملك الجماعي الغير المرخص:
- إجراء جرد دوري للأموال المنقولة و تحيين سجل الجرد:
- مراعاة شروط مسك سجل المحتويات.

ثانيا. تدبير المداخل

1. وكالة المداخل والوعاء الضريبي

◀ وكالة المداخل

أصدرت الجماعة الحضرية طرفاية القرار الجبائي رقم 03 / 2008 بتاريخ 22 يوليو 2008 لتنظيم و تحديد طبيعة ومبالغ الرسوم و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة. كما تم إحداث وكالة للمداخل بموجب مقرر لوزير الداخلية رقم 1297 بتاريخ 2012/03/27. ويعمل إلى جانب وكيل المداخل الذي تم تعيينه بتاريخ 2012/03/27 موظفان من بينهما نائب له. وأثار تدبير وكالة المداخل الملاحظتين التاليتين :

- عدم مراعاة سقف الصندوق المحدد في 5.000,00 درهم بموجب مقرر إحداث وكالة المداخل:
- عدم مراعاة أجل خمسة أيام كحد أقصى لدفع المبالغ المحصلة إلى القابض الجماعي طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 35 من مرسوم 30 شتنبر 1976 المتعلق بنظام محاسبة الجماعات المحلية وهيأتها والمذكور في مقرر إحداث وكالة المداخل:

◀ الوعاء الضريبي

تقوم وكالة المداخل بتحصيل ما يتم أدائه من الرسوم من طرف الملزمين وإيداع المبالغ المستخلصة بعد ذلك بالقباضة الجماعية وذلك طبقا لمقتضيات المادتين 41 و 42 من المرسوم رقم 2-09-441 بتاريخ 3 يناير 2010 المتعلق بنظام المحاسبة

العمومية للجماعات المحلية حيث تنحصر اختصاصات وكالة المداخل في استخلاص المبالغ المدفوعة. وبالتالي فقد لوحظ عدم وجود أية مصلحة أو لجنة مكلفة بالوعاء الضريبي لاستيفاء المعلومات الجبائية المرتبطة بالملزمين بالرسوم الإقرارية وتكوين قاعدة بيانات خاصة بهم لتتبع ومراقبة الإقرارات المودعة لدى الجماعة. في نفس الإطار، لم تقم مصالح الجماعة بأي إجراء بخصوص إحصاء الأراضي الحضرية الغير المبنية وكذلك الأشخاص الملزمين بهذا الرسم طبقا للمادة 39 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

2. تحصيل المداخل

تعرف الجماعة ضعفا على مستوى الموارد المالية الذاتية إذ لم تتعد نسبتها من مجموع المداخل 2,2 بالمائة سنة 2011 و 1,9% سنة 2012. و إذا كان ضعف بعض منها يرجع إلى ظروف خارجية متعلقة بالنشاط الاقتصادي بمدينة طرفاية، فإن موارد أخرى يعزى ضعفها إلى نقائص على مستوى تدبير الجماعة لمداخيلها كما هو الشأن بالنسبة للموارد التالية:

◀ الرسم المفروض على عمليات البناء

فيما يخص هذا الرسم، لوحظ عدم قيام مصالح الجماعة بالإجراءات الضرورية لاستخلاص الرسوم المفروضة على عمليات البناء. حيث انتقلت مداخل هذه الرسوم من 288.465,00 درهم سنة 2010 إلى 71.050,00 درهم سنة 2012 مسجلة انخفاضا بنسبة 75.36%. كما سجل أيضا أن مجموعة من الإدارات العمومية لم تؤد هذه الرسوم لبناء مقراتها كما هو الشأن لبناء مقر العمالة وبناء مقر للمندوبية السامية للمقاومة وجيش التحرير ومقر الصناعة التقليدية.

◀ الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

لم تستخلص الجماعة الرسوم المتعلقة بالرخصة الممنوحة لمؤسسة العمران لخلق تجزئة السلام الواقعة بالمدخل الجنوبي للمدينة. فبالاطلاع على وثيقة تقنية بالملف المسوك لدى الجماعة فإن التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال التجهيز المتعلق بالتجزئة بلغت 17.200.000,00 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة، وبالتالي فإن ميزانية الجماعة لم تستفد من مداخل تتراوح بين 516.000,00 درهم و 860.000,00 درهم بتطبيق نسب بين 3 % و 5 % على تكلفة التجهيز دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

◀ الرسم على محال بيع المشروبات

على الرغم من تواجد مقاهي ومقشذات وفنادق غير مصنفة فوق تراب الجماعة كمحال لبيع المشروبات، فإن مصالح الجماعة لم تقم بإحصائها وتصفيية واستخلاص الرسم المتعلق بها. ذلك أنه بالرجوع إلى الوثائق المحاسبية للجماعة، تبين عدم استخلاص هذا الرسم برسم سنوات 2010 و 2011 و 2012.

◀ الرسم على استخراج مواد المقالع

يوجد بالجمال الترابي للجماعة مقالع مستغلة من طرف أشخاص ذاتيين و معنويين. إلا أنه من خلال الاطلاع على الحسابات الإدارية، تبين عدم استخلاص الرسوم المتعلقة باستخراج مواد المقالع. كما أن الجماعة لا تتوفر على نسخ التراخيص الممنوحة للمستغلين ولا على معطيات حول المساحات المستغلة ونوعية وكميات المواد المستخرجة.

◀ الرسم على الذبح

بناء على معلومات مقدمة من المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية للفترة بين يناير ويونيو 2012 فإن عدد الرؤوس التي تم ذبحها بلغ حوالي 1.502 رأسا من الأبقار والأغنام والماعز والإبل. إلا أنه من خلال الاطلاع على الحسابات الإدارية، لوحظ عدم استخلاص الرسم على الذبح سنة 2012. بعد أن سجلت مداخله 23.520,00 درهم سنة 2010 و 5.490,00 درهم سنة 2011.

◀ رسوم نقل اللحوم

تتوفر الجماعة على شاحنة صغيرة تقوم بتوزيع اللحوم على محلات الجزارة. إلا أنه لوحظ عدم استخلاص رسم نقل اللحوم برسم سنوات 2010 و 2011 و 2012.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- استخلاص كل المداخل الذاتية المستحقة للجماعة للرفع من مستوى استقلالها المالي؛
- العمل على تطبيق مقتضيات القرار الجبائي و توسيع الوعاء الضريبي؛
- توفير الوسائل الضرورية لمصلحة وكالة المداخل لأجل القيام بمهامها؛
- إحداث إدارة الجبايات المكلفة بالإحصاء و تحديد الوعاء الضريبي و تصفية المداخل.

ثالثا. تدبير النفقات

بلغت نفقات الجماعة برسم سنة 2012 ما قدره 11.677.497,88 درهم مسجلة بذلك انخفاضا بنسبة 7 بالمائة مقارنة مع سنة 2011 و ارتفاعا بنسبة 14,5 بالمائة مقارنة مع سنة 2010. وشكلت نفقات التجهيز من مجموع النفقات نسبة لم تتجاوز 26 بالمائة سنة 2010 و 12 بالمائة سنة 2012، وهو ما يمثل نسبة استهلاك الاعتمادات المرصودة للتجهيز في حدود 41,5 بالمائة سنة 2011 و 38 بالمائة سنة 2012. ويثير تدبير النفقات الملاحظات التالية:

1. الجانب التنظيمي

تتكلف مصلحة الميزانية و المواد بالإقتناءات و التوريدات. لكنها وفي غياب نظام للمراقبة الداخلية، لا تمسك محاسبة بالمواد ولا السجلات والوثائق القانونية التي تساعد على تتبع وإجاز العمل بالمصلحة. كالكناش السنوي الخاص بمتابعة اقتناء التوريدات و الأشياء من نفس النوع. و يعمل بالمصلحة موظف واحد لم يسبق له أن استفاد من أي دورة تكوينية في مجال المالية والمحاسبة العمومية. كما تبين من خلال اللقاءات التي أجريت مع رؤساء المصالح أن الجماعة لا تقوم بدراسة حاجياتها ووضع قواعد بيانات من أجل التخطيط بشكل محكم وفعال لنفقاتها. كما لوحظ كذلك على مصالح الجماعة عدم توفرها على أرشيف خاص بموניהا.

2. سندات الطلب

بالنسبة للسنوات 2008 إلى 2012، اختارت الجماعة إبرام سندات الطلب لإجاز كل خدماتها واقتناء مختلف توريداتها. وذلك على اختلاف طبيعة طلبياتها. مما يطرح السؤال حول لجوء الجماعة إلى هذا النوع من العقود الذي يتعلق فقط بالتوريدات الآتية و الجاهزة. و من خلال فحص سندات الطلب وأوراق و حوالات الإصدار المرتبطة بها، تبين أن:

- سندات الطلب لا تحمل أرقاما ترتيبية. كما أن عددا من أوراق وحوالات الإصدار غير مؤرخة؛
- سندات الطلب لا تحدد بشكل واضح محتوى الأعمال والأشغال والخدمات بحيث أنها خرب بصيغ عامة كما هو الشأن بالنسبة لسندات الطلب المرتبطة بالصيانة الاعتيادية للمناطق الخضراء والصيانة الاعتيادية للطرق وسندي الطلب رقم 55 بمبلغ 200.000,00 درهم بتاريخ 2010/12/01 ورقم رقم 61 بتاريخ 2011/12/01 بمبلغ 199.250,00 درهم الذين لم يخضعا أيضا للمنافسة؛
- نفقات صرفت عبر إبرام سندات الطلب والمتعلقة بتشييد البنايات برسم السنة المالية 2010 بلغ 802.000,00 درهم. كذلك نفس الأمر بالنسبة لنفقات الإصلاحات والأشغال الكبرى للبنايات برسم السنة المالية 2012 التي بلغت 560.000,00 درهم متجاوزة بذلك سقف 200.000,00 درهم المحدد في المادة 75 من المرسوم رقم 02-06-388 المتعلق بمدونة الصفقات العمومية؛
- الإشهاد على العمل المنجز يتم من طرف رئيس الجماعة لوحده دون إشراك المصالح المعنية بالتوريدات المسلمة والخدمات والأشغال المنجزة.

مصاريف استهلاك الوقود والزيوت

لا يتم شراء المحروقات عن طريق صفقة شاملة لتغطية احتياجات الجماعة السنوية، بل يتم عن طريق سندات طلب في غياب الشيات. كما أن سندات الطلب تأتي لاحقاً بعد التسلم من أجل تسوية الديون المستحقة. كما تم تسجيل غياب تتبع استهلاك الوقود والزيوت في الوقت الذي ينفرد فيه رئيس الجماعة بتوزيع هذه المواد عبر إصدار أوراق لأجل مختلف العربات للتزود من محطة الوقود.

النفقات المتعلقة بالمواصلات اللاسلكية

انتقلت تكاليف رسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية من 30.000,00 درهم سنة 2008 إلى 164.000,00 درهم سنة 2012. وتتضمن لائحة اشتراكات الجماعة في خطوط الهاتف النقال بعض الخطوط دون تحديد المستفيدين منها. وي طرح التساؤل حول مدى حاجة الجماعة لكل هذه الخطوط بالنظر إلى الخدمات التي تقدمها للسكان المحلية. حيث يستفيد أعضاء المجلس الجماعي الثلاث عشر و 10 موظفين من اشتراك الهاتف النقال.

وتبعاً لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ترشيد وتتبع النفقات المرتبطة بحظيرة السيارات من استهلاك الوقود ولوازم صيانة العربات؛
- تحديد محتوى ومواصفات الأشغال بسندات الطلب بشكل واضح؛
- ترشيد النفقات المتعلقة بالاشتراكات في خطوط الهاتف النقال.

II. رئيس المجلس الجماعي لطرفاية

(نص مقتضب)

أولا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. الجانب التنظيمي

الموارد البشرية

بادرنا إلى وضع هيكل تنظيمي راعينا فيه الخصائص على مستوى العنصر البشري مع توفير وسائل العمل وفق الملاحظات الواردة كما باشرنا إضافة إلى ذلك إلى تبني برنامج للتكوين المستمر.

وسائل العمل

لقد تم تخصيص مكتب خاص بالمصلحة وتزويده بكافة الأجهزة المعلوماتية والرفوف للأرشيف وحرصنا بتنسيق مع المصالح المعنية على توفير كافة المراجع.

2. الممتلكات العقارية

سجل المحتويات

لقد تم تدراك هذه الملاحظة حيث تم عرض السجل المذكور على السلطة المختصة للتأشير أما بخصوص إدراج الأزقة والطرق وشبكة الماء والجاري فإننا ننتظر المصادقة على مشروع تصميم التهيئة الذي هو في طور الانجاز والدراسة وتفايدا لتعديلات والمتغيرات لاسيما إن مجموعة من المرافق الإدارية والاجتماعية تعرف تناميا نتيجة إحداث عمالة إقليم طرفاية وما يواكبها من معطيات جديدة. كما يتم إدراج المستودع البلدي وغيره من المرافق الجماعية ضمن الملك البلدي الخاص.

الوضعية العقارية

إن الجماعة لا تتوفر على وعاء عقاري على غرار الجماعات الأخرى نظر لطبيعة هذه الأملاك حيث كلها تدرج في إطار الأملاك المخزنية وهذه الوضعية متوارثة منذ 1961 تاريخ إحداث الجماعة و لتسوية هذه الوضعية عقد المجلس عدة دورات ورفع خلالها ملتزمات إلى الجهات المعنية و أدرجت كذلك هذه الوضعية خلال اجتماعات اللجنة التقنية الإقليمية خاصة عند انعقادها بمقر الجماعة ، غير أن كل الوعود والتعهدات لم تلقى أي متابعة جادة من طرف المصالح الخارجية المختصة ، وأخيرا تم الاتفاق على أن تتولى دائرة أملاك الدولة عملية تفويت الدور المذكورة لمستغليها دورة فبراير 2007 النقطة الأولى جدول الأعمال ، واحتفظت الجماعة بالدكاكين المتواجدة بالسوق البلدي على أساس تسوية وضعتها ضمن الملك البلدي الخاص.

استغلال الملك الجماعي

وضعت بناية المكتبة القديمة رهن إشارة إدارة الأمن الوطني مؤقتا وذلك من أجل تأسيس بطاقة التعريف الوطنية ويندرج هذا في إطار أولا تعاون بين المصالح الذي مافتئت تدعو إليه مصالح الولاية وثانيا الحد من المعاناة التي يتكبدها الساكنة من جراء التنقل إلى مدينة العيون التي تبعد مائة كلم عن طرفاية علما بان القدرة الشرائية ضعيفة جدا وكل هذا في انتظار إيجاد حل من طرف المصالح المعنية. أما البناية التي تشغلها جمعية الحدي للأشخاص المعاقين فإنها تمت بموافقة المجلس البلدي على وضعها رهن إشارة الجمعية المذكورة لتدبيرها كروض لتعليم الأطفال.

المجزرة البلدية

المجزرة عبارة عن بناية قديمة لا تتوفر على أدنى الشروط والمواصفات التي تستلزمها هذا المرفق لتوفير الصحة والسلامة ولهذا الغرض يبحث المجلس عن شركاء من أجل إحداث مجزرة عصرية بكامل المواصفات لضمان جودة المنتج وإلزام فئة الجزائريين الذين يمتنعون عن أداء رسم الذبح لذريعة وضعية المجزرة.

المستودع البلدي

إن المجلس باشر إحداث خلية أوكل إليها تتبع وضعية المستودع البلدي حيث تم تخصيص مكتب داخله لمسك مختلف السجلات والجذاذات التقنية للسهر على حسن تدبيره كما باشرن المجلس إلى تسوية وضعية الشركة المتواجدة على أساس اتفاق يحمى حقوق البلدية.

المحجز البلدي

إن المحجز المذكور إن إحداثه بجوار المستودع كحل ظرفي غير أن المجلس سيبادر إلى طلب عقار من أجل إحداث محجز مستقل نظرا لطبيعته واختصاصاته وتزويده بكافة المرافق واللوازم لتدبيره وحسن تنظيمه.

3. الأملاك المنقولة

حظيرة السيارات

بادر المجلس إلى تعيين عون يخضع إلى تكوين وتمارين عملي من خلال ممارسة لدى مستودع العمالة حتى يكتسب الخبرة والتجربة اللازمين لحسن تدبير هذه المنقولات والسهر على صلاحيتها وتسخيرها في إطار المصلحة العامة إضافة إلى وضع بطاقات وجذاذات خاصة بكل سيارة ووضعها رهن إشارة الأشخاص المؤهلين.

العتاد المكتبي والمعلوماتي

تم فتح سجل لجرد جميع التجهيزات المكتبة والمعلوماتية على اختلافها ويتضمن بيانات خاصة بكل هذه المعدات مع تخيين المعطيات.

ثانيا. تدبير المداخل

1. وكالة المداخل و الوعاء الضريبي

وكالة المداخل

تبعا لمقتضيات القرار الجبائي والمرسوم المتعلق بنظام محاسبة الجماعات المحلية تم إشعار وكيل المداخل على هذه الملاحظات وحرصا على دفع المبالغ المحصلة في أجل المحدد ووضع رهن إشارته كافة الوسائل.

الوعاء الضريبي

بادر المجلس إلى إحداث لجنة عهد إليها بكافة المسائل المتعلقة بالوعاء الضريبي على غرار لجنة التعمير وباقي اللجان الأخرى والعمل على تفعيل دورها.

2. تحصيل المداخل

الرسم المفروض على عمليات البناء

لوحظ تراجع في هذه المداخل ويعزى سبب ذلك إلى عوامل خارج عن نطاق إرادة الجماعة إذ أن غالبية الساكنة تمارس الصيد البحري ومنذ انطلاق أشغال التوسعة وتهيئة الميناء تراجع دخل هذه الفئات التي كانت تنشط في عمليات البناء بخصوص رسوم البناء مقرات الإدارات العمومية العمالة مقر المندوبية السامية للمقاومة وجيش التحرير ومقر الصناعة التقليدية فان المجلس لم يتوصل بأي طلب لتسليم التراخيص لأجاز هذه المشاريع من طرف المقاولات.

الرسم المفروض على عمليات تجزئة الأراضي

إن استخلاص الرسم على عمليات تجزئة السلام التابعة لمؤسسة العمران فإن المجلس لم يمنح بعد أي ترخيص وقد كاتبتنا المؤسسة المذكورة من أجل أداء هذا الرسم.

الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

أحدثت مصالح الجماعة لجنة كما سبق ذكر ذلك على أساس تتبع كافة مصادر موارد المداخل الجماعية على اختلاف أنشطتها سواء لتحديد وعاء الرسوم أو تحصيلها.

الرسم على استخراج مواد المقالع

إن حدود الجماعة غير مرسومة بين طرفاية وجماعة الطاح نتيجة نزاع مطروح على لجنة حكيم لفضه وبالتالي فإن تحديد مواقع هذه المقالع يرجع الاختصاص فيه إلى لجنة إقليمية ويوضع لاستغلالها دفتر حملات وتحدد فيه أجال الاستغلال والكميات المستخرجة وهذا ما لم تتوصل في شأنه الجماعة بأي مراسلة أو أخبار تبعا لمقتضيات الدورية المشتركة رقم 87 بتاريخ 8 يونيو 1994 المتعلقة بتدبير شؤون المقالع.

الرسم على الذبح

عدم توفير الجماعة على اعتمادات لترميم وتهئية المجزرة وتزويدها بكافة التجهيزات من جهة ورعيا لظروف الجزارة حيث أن اقرب نقطة لاقتناء رؤوس المعدة للذبح تبعد عن طرفاية بـ 100 كلم ومن أجل تزويد المدينة باللحوم الحمراء المجلس هذه الوضعية لمساعدة هذه الفئة من الحرفيين مؤقتا في انتظار ترميم أو إحداث مجزرة بلدية تتوفر على كافة المواصفات اللازمة.

ثالثا. تدبير النفقات

1. الجانب التنظيمي

بادر المجلس إلى تدعيم المصلحة بالعنصر البشري وإخضاعه إلى دورية التكوين المستمر من أجل مسك السجلات والوثائق القانونية لتتبع مختلف العمليات وفتح كناش خاص بمتابعة اقتناء التوريدات والتنسيق مع مختلف المصالح الجماعية المعنية.

2. سندات الطلب

إن سندات الطلب الصادرة برسم 2011 بتاريخ 1 دجنبر 2011 بمبلغ 199.250,00 درهم حيث إن الأوراق الثبوتية لإجراء المنافسة (devis) لم تدرج سهوا ضمن ملف أداء الحوالة المتعلقة بالنفقة المشار إليها وكذا بالنسبة لسند الطلب رقم 55 بمبلغ 200.000,00 درهم بتاريخ 1 دجنبر 2010.

إن النفقات المصروفة بواسطة سندات الطلب بمبلغ 802.000,00 درهم ومبلغ 560.000,00 درهم تم توزيع هذه المبالغ تبعا لطبيعة الأشغال وتنوع موضوعها وأغراضها حيث أن الصبغة الإستعجالية لهذه الأشغال و نظرا للحاجة الماسة إليها دفعت بالمجلس إلى سلوك هذا التقسيم للتعامل مع هذه المقاولات كل في دائرة نشاطها.

مصاريف استهلاك الوقود والزيوت

إن لجوء المجلس لشراء المحروقات بواسطة سندات الطلب يرجع إلى كون مدينة طرفاية كانت تتوفر سابقا على محطة واحدة لتزويده بالمحروقات وحاليا تم إبرام صفقة من أجل تزويد الجماعة بالمحروقات والزيوت. أما إصدار السندات من طرف الرئيس شخصا تهدف إلى حرص المجلس على مزيد من التنظيم و الضبط و تلافي الإصدار من جهات أخرى مخافة استعمالها بإفراط.

النفقات المتعلقة بالمواصلات اللاسلكية

بادر المجلس إلى سلوك الحد من هذه الاشتراكات والاكتفاء بالخطوط المهمة بالرغم من أهمية التواصل عبر الهاتف النقال سواء من حيث تبادل المعلومات أو إجاز بعض الأعمال.

واعتبارا لتوصيات المجلس الأعلى للحسابات و امتثالا لتوجيهاته القيمة فإن المجلس بكافة فعالياته سيرصد مختلف العمليات مع الحرص على إخضاعها لمقتضيات القوانين و ذلك بواسطة تأهيل العنصر البشري و تمكينه من كافة الوسائل المادية و التقنية و المراجع القانونية من أجل ضمان حسن السير العادي و المنظم لجميع المرافق الإدارية التابعة للجماعة و العمل على ترشيد النفقات و البحث عن تنمية الموارد و تحصيلها.

الجماعة الحضرية المرسى

تقع الجماعة الحضرية المرسى على الساحل الغربي للمحيط الأطلسي على بعد 25 كلم في اتجاه الجنوب الغربي من مدينة العيون. يحدها غربا المحيط الأطلسي وشمالا وشرقا وجنوبا الجماعة القروية فم الواد. وتمتد على مساحة تبلغ حوالي 50 كلم مربع. يقدر عدد سكان مدينة المرسى حسب إحصاء سنة 2004 بحوالي 10.000 نسمة. ويعتمد النشاط الاقتصادي بالجماعة على ثلاث قطاعات أساسية: الصيد البحري إذ تتوفر المدينة على ميناء متعدد الأنشطة (الصيد، تصدير واستيراد السلع، استيراد المحروقات)، والصناعة و القطاع التجاري.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

مكنت المراقبة التي أجرتها المجلس الجهوي للحسابات للجماعة الحضرية المرسى بخصوص مختلف أوجه التدبير من تسجيل مجموعة من الملاحظات نوردها فيما يلي مرفوقة بالتوصيات:

أولا. آليات المراقبة الداخلية

1. إصدار سندات الطلب

لوحظ صرف نفقات دون مراعاة قواعد المحاسبة العمومية والمقتضيات التنظيمية المرتبطة بالصفقات العمومية في تنفيذ النفقات، إذ يتم إصدار سندات طلب من طرف أعضاء المكتب خارج الجماعة و دون توصل مصلحة الحسابات بالوثائق المتعلقة بالنفقات موضوع هذه السندات، كما هو الشأن بالنسبة لبعض النفقات، برسم سنة 2010، حيث بلغت في مجموعها 1.500.000,00 درهم ولا تتوفر الجماعة على الوثائق المتعلقة بها. وبالتالي يصعب التأكد من حقيقة هذه النفقات.

2. استلام و توزيع المشتريات على المصالح

إن عملية استلام المقتنيات غالبا ما تتم في غياب مسؤولي المصالح المعنية بها، كما أن غياب سجلات الجرد بالخزن وكذلك ببعض المصالح لا يسمح بالتتبع الدقيق لعملية استلام المقتنيات وكذلك توزيعها على المصالح المعنية. وهو ما يصعب معه التأكد من كمياتها و مدى مطابقتها للمواصفات الواردة في سندات الطلب.

3. تفويض المهام والإمضاء

أمام تعدد الاختصاصات المنوطة برؤساء المجالس الجماعية أجاز المشرع لهم إمكانية تفويض بعض المهام و الإمضاء إلى نوابهم. وفقا لمقتضيات القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، خصوصا الفصل 55، و دورية وزير الداخلية رقم د 5229 ق.م.م بتاريخ 16 يوليوز 2009 حول كيفية إسناد التفويضات بالإمضاء.

و بالرغم من أن هذه المقتضيات الجديدة تهدف إلى حصر التفويض في قطاع واحد لكل نائب، بناء على معايير موضوعية تأخذ بعين الاعتبار التجانس في النشاط موضوع القطاع، فإنه لا يتم احترام مجالات التفويض بجماعة المرسى. فعلى سبيل المثال قام النائب الأول الذي يتوفر على تفويض للتوقيع على الوثائق المالية المتعلقة بعقود الاشتراك الخاصة بالماء والكهرباء والهاتف والانترنت، بالتوقيع على رخصة الربط بشبكة الماء الصالح للشرب لفائدة بناية بتجزئة المسيرة الخضراء، بتاريخ 31 يناير 2013، علما أن ذلك يعد من اختصاص النائب الذي خصه رئيس المجلس بتفويض في مجال التعمير.

وتبعا لما تقدم، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- احترام المساطر التنظيمية في مجال النفقات بإشراك مصالح الجماعة في كل المراحل واحتفاظها بكل

الوثائق المرتبطة بكل نفقة على حدة:

- مراعاة قواعد المحاسبة العمومية والصفقات العمومية فيما يتعلق بالنفقات التي تصرف عبر إبرام سندات الطلب;

- العمل على احترام مجال وقطاع التفويضات الممنوحة للنواب.

ثانيا. التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمجالية

1. المخطط الجماعي للتنمية

يعتبر المخطط الجماعي للتنمية من ضمن الاختصاصات التي أناط بها المشرع المجلس الجماعي (المادة 36 من الميثاق الجماعي) قصد تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وفق منهج تشاركي يأخذ بعين الاعتبار مقارنة النوع. غير أن الجماعة لا زالت لا تتوفر على مخطط جماعي للتنمية رغم إحداث لجنة إدارية. بناء على قرار رئيس المجلس عدد 331 بتاريخ 2010/10/04، مكلفة بإعداد المخطط الجماعي ورغم مصادقة المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر أبريل بتاريخ 12 أبريل 2011 على مشروع اتفاقية شراكة بين الجماعة والمديرية العامة للجماعات المحلية ووكالة الجنوب و ولاية جهة العيون - بوجدور- الساقية الحمراء. من أجل تمويل و إنجاز برنامج الدعم والمواكبة لإعداد المخطط الجماعي للتنمية بالجماعة. كذلك، صادق المجلس خلال دورته العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 2012 على التعاقد مع مكتب دراسات لإعطاء الانطلاقة لإعداد المخطط الجماعي للتنمية. دون أن يتم التعاقد فعليا لمباشرة عملية إعداد المخطط.

2. تصميم تهيئة المدينة

لا تتوفر الجماعة على تصميم للتهيئة، مما ينعكس سلبا على التناسق العمراني للمدينة و عائقا أمام تحقيق تنمية مجالية مندمجة. وعلى سبيل المثال تم التطرق إلى تدبير المنطقة الصناعية وإلى تدبير بعض المشاريع في إطار التأهيل الحضري وذلك في غياب تصميم التهيئة . في هذا الصدد سجلت الملاحظات التالية:

المنطقة الصناعية

تواجد بتراب الجماعة منطقة صناعية تضم 252 بقعة أرضية مخصصة لوحدات صناعية (155 بقعة) و وحدات للمقاولين للشباب (97 بقعة) ، و أربع بقع مخصصة لبنايات إدارية وأخرى مخصصة لمسجد. كما هو مبين في القرار رقم 11 الصادر عن رئيس المجلس البلدي بتاريخ 2 مارس 2005 المتعلق بترخيص الأشغال الخاصة بالمنطقة الصناعية.

تم توزيع كل البقع الأرضية في حين أن القرارات الصادرة عن سلطة الوصاية والأذنة بالتفويت خلال سنوات 2007 و 2008 و 2009 لا تشمل سوى 225 بقعة. بالمقابل لم تقدم الجماعة أي تفسير حول الأسس التي اعتمدت في توزيع 27 بقعة الأخرى. فبالنسبة للبقع المخصصة للمقاولين الشباب، تم خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 01 يونيو 2004، بمقر باشوية المرسى لإعداد اللوائح النهائية لأصحاب الحرف المهنية و الصناعية الذين سيستفيدون من هذه العملية، حصر لائحة لا تضم سوى 75 مستفيدا، في حين أن إجمالي البقع المخصصة لهم التي تم توزيعها هو 97 بقعة.

كما أنه ومن خلال الزيارة الميدانية و كذلك الاطلاع على الوثائق المتعلقة بتوزيع البقع تبين أن عدد الوحدات الصناعية النشيطة لا يتعدى 36 وحدة من أصل 149 أي بنسبة 24 بالمائة. أما باقي الوحدات الصناعية فموزعة بين وحدات غير نشيطة و عددها أربعة أو لها بقع عارية (55) أو بقع مسورة (54). و نفس الشيء بالنسبة للمقاولين الشباب الذين يستفيدون من 97 بقعة كلها إما لوحدات غير نشيطة (35) أو لازالت بقعا عارية (44) أو مسورة (18). أمام هذه الوضعية لم تتخذ الجماعة أي إجراء من شأنه حث المستفيدين على ضرورة احترام بنود دفتر التحملات التي تنص على التشييد فوق البقع المستفاد منها.

فعوض أن تقوم الجماعة بتفعيل بنود دفتر التحملات بالنسبة للبقع التي لم يتم استغلالها لإعادة توزيعها على الراغبين فعليا في الاستثمار، فإنها لجأت إلى إدخال تعديلات على تصميم المنطقة الصناعية بتاريخ 03 مارس 2010، عن طريق تقسيم القطعة المخصصة للمساحة الخضراء المتاخمة لمستودع المتلاشيات العسكرية (la ferraille militaire)

من الجهة الغربية إلى ثلاث قطع أرضية لإضافتها إلى المنطقة الصناعية. وكذلك تقسيم البقع المحصنة للإدارات بمنطقة المقاولين الشباب إلى 22 بقعة أرضية.

و من جهة أخرى فإذا كان مجموع البقع المتواجدة بالمنطقة الصناعية هو 149 بقعة، إلا أن تصميمها ينص على 155 بقعة. ويرجع ذلك لكون بعض الشركات استفادت من أكثر من بقعة واحدة كما هو الشأن بالنسبة للوحدات النشيطة (36) المشيدة على 41 بقعة و كذلك الوحدات غير النشيطة (04) التي تم بناؤها على خمس بقع.

المشاريع المنجزة في إطار برنامج التأهيل الحضري

استفادت جماعة المرسى من برنامج للتنمية الحضرية بشراكة مع وزارة الداخلية والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب ووكالة تنمية الأقاليم الجنوبية بتكلفة إجمالية بلغت 158.000.000,00 درهم. حددت مساهمة الجماعة فيها بما قدره 70.000.000,00 درهم. في إطار هذا البرنامج أدرجت مشاريع تهتم التأهيل الحضري لإجهاز مجموعة من التجهيزات بالإضافة إلى ثمان ساحات عمومية. في هذا الإطار عرف تنفيذ هذه المشاريع تعثرات كتوقف إجاز الأشغال أو تأخرها نظرا لغياب التنسيق بين الشركاء:

- أشغال إجاز الساحات العمومية

فعلى سبيل المثال عرفت الصفقة رقم 51/2009 المتعلقة بإنشاء ساحة واد بهت تأخر في انطلاق الأشغال. حيث يشير محضر فتح الورش بتاريخ 12 مايو 2009 أن المقاولة الحائزة على الصفقة ستبدأ الأشغال على أبعد تقدير بتاريخ 18 ماي 2009. علما أنها توصلت بالأمر بالخدمة بتاريخ 14 أبريل 2009. كما أنه لم يتم احترام الآجال القانونية لإجاز الأشغال والمحددة في ستة أشهر. فإلى حدود الانتهاء من مهمة المراقبة، لم تنته الأشغال بعد.

- إجاز الفضاء الرياضي

لوحظ تجاوز الأجل التعاقد لإجاز الفضاء الرياضي موضوع الصفقة رقم 49/2009 المحدد في ستة أشهر. وقد تم التسلم النهائي للأشغال بتاريخ 2010/10/12 بحسب المحضر المحرر لهذا الغرض. لكن ملف الصفقة يضم مراسلة من وكالة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم الجنوبية بتاريخ 17 يونيو 2011 موجهة للمقاولة نائلة الصفقة لدعوتها لإتمام الأشغال. وإلى حدود 2012/12/31 لم تستلم الجماعة الأشغال فعليا. فقد تبين من خلال الزيارة الميدانية أن هذا الفضاء لا زال مقفلا في وجه العموم والمفاتيح لا زالت بحوزة المقاول.

تبعاً لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات الضرورية لإجاز تصميم تهيئة المدينة:

- التعجيل بإعداد مشروع المخطط الجماعي من طرف رئيس المجلس، طبقاً للمادة 36 من الميثاق الجماعي، وعرضه على المجلس قصد دراسته.

ثالثاً. تدبير الممتلكات الجماعية

1. الأملاك العقارية

سجل محتويات الأملاك

إن سجل محتويات الأملاك لسنة 2009 لا يتضمن سوى الدكاكين و المراحيض. علما أن الجماعة تتوفر على ممتلكات أخرى. كما لم يتم تخيينه منذ سنة 2009، فالجماعة تكتفي بإجهاز جرد غير منتظم دون أن يشمل جميع العقارات. خلافا لما ينص عليه البند السادس من المادة 47 من القانون رقم 17.08 المتعلق بالميثاق الجماعي. فمثلا الجرد المعد من طرف مصلحة الممتلكات بتاريخ 14 نونبر 2011 لا يتضمن الممتلكات الواردة بلائحة الجرد المتعلقة بمحضر تسليم السلط خلال سنة 2003، وكذلك الموجودة بلائحة الجرد المعدة بتاريخ 28 يونيو 2005.

كذلك قامت الجماعة بإعداد جرد لممتلكاتها برسم سنة 2012، فتبين من خلال الاطلاع على اللوائح المعدة بهذا الشأن، أنها تتضمن فقط المحلات التجارية والمراحيض و الشوارع و الأزقة والمرفق الرياضي الكائن غرب جزيرة الوحدة، البالغة

مساحته 29.375 متر مربع. بالإضافة إلى مقر الجماعة وبنية إدارية تبلغ مساحتها 1.020 متر مربع تتواجد بشارع علال بن عبد الله لم يتم تحديد تخصيصها. رغم أنها تستغل كخزانة بلدية. في حين لا تتضمن باقي الممتلكات الخاصة التابعة للجماعة.

الوضعية القانونية للممتلكات العقارية

لم تقم الجماعة باستكمال إجراءات تحفيظ مجموعة من الممتلكات لتثبيت حق ملكيتها و تطهيرها من كافة النزاعات التي قد تتعرض لها. رغم صدور دورية لوزير الدولة في الداخلية رقم 57 /م.م.ج.م بتاريخ 21 أبريل 1998. موجهة إلى السادة الولاة و عمال عمالات وأقاليم المملكة و السادة رؤساء مجالس الجماعات المحلية و هيئاتها حول تحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية و هيئاتها. التي تتضمن حلولاً للصعوبات التي تحول دون تعميم نظام التحفيظ العقاري على ممتلكات الجماعات المحلية.

استغلال الملك الجماعي

يتعرض الملك الجماعي العام للاحتلال من طرف الغير كأرباب المقاهي والمطاعم وممارسي الأنشطة التجارية والحرفية في غياب أي ترخيص و دون أن تقوم المصالح الجماعية بإصدار المعنيين بالأمر للتوقف عن الاحتلال غير القانوني وإلزامهم بالتعويض عن ذلك. كذلك تم الوقوف على استغلال غير قانوني لبعض ممتلكات الجماعة :

- استغلال المسكن المتواجد بالملاعب البلدي من طرف أرملة موظف سابق بالجماعة؛
- استغلال البناية الإدارية المتواجدة بالمربأ البلدي كمسكن من طرف أحد الموظفين. في حين أن المسؤول عن المربأ يستغل قاعة مخصصة للصلاة كمكتب يفتقر لوسائل العمل؛
- استغلال المسكن المتواجد بداخل ساحة المغرب العربي من طرف إحدى العائلات.

تدبير مصلحة الممتلكات

يعرف تدبير ممتلكات الجماعة قلة الموظفين العاملين فعليا بمصلحة الممتلكات إضافة إلى عدم التوفر على محلفين لتحرير المحاضر المتعلقة بالاحتلال غير المرخص له للملك الجماعي. خاصة فرض الرسم المتعلق بالاحتلال غير القانوني ، طبقا لمقتضيات الفصل 12 من القانون رقم 09-96 بتاريخ 26 دجنبر 1996 المتتم بموجبه الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للأماكن العامة.

تنعكس هذه الوضعية على أداء مصلحة الممتلكات و على تنظيم و تدبير الملفات التي لا تمكن من تتبع العمليات العقارية خاصة تحفيظ العقارات و كذلك من تخيين سجل محتويات الأملاك. لضبط ممتلكات الجماعة قصد المحافظة عليها. لقد تبين هذا الأمر حيث تعذر القيام بمعاينة كل الممتلكات لعدم علم رئيس قسم الممتلكات بمكان تواجد بعض الساحات العمومية وبعض العقارات الأخرى.

الساحات العمومية

تم تهيئ هذه الساحات قصد استعمالها من طرف العموم منها ما هي مبلطة ومنها ما هي عبارة عن مساحات خضراء. وأظهرت معاينتها ما يلي:

- ساحة وحيدة تحمل اسم ساحة دوموس. أما باقي الساحات فهي لا تحمل أي اسم خلافا لمضمون دورية وزير الدولة المكلف بالداخلية تحت عدد 4586 ق.م.م/3 بتاريخ 18 أكتوبر 1977 المتعلقة بتسمية أو تجديد أسماء الشوارع والأزقة و الساحات العمومية؛
- جل الساحات لا تخضع للصيانة والنظافة باستثناء ساحة المغرب العربي التي هي عبارة عن مساحة خضراء غير أنها مقفلة في وجه العموم؛
- مجموعة من الساحات غير مكتملة البناء.

2. الأملاك المنقولة

التجهيزات المكتبية و المعلوماتية

مكن الاطلاع على سجل الجرد أنه لم يخضع لأي خبير منذ 2008 إذا أن مجموعة من التجهيزات غير موجودة ولم تتم الإشارة إلى ذلك بالسجل. كذلك لا تدون الأرقام الترتيبية للجرد لتسهيل عملية تتبع توزيعها على مختلف المصالح الجماعية. كما لوحظ أن مجموعة من التجهيزات المكتبية و المعلوماتية خصصت لمصالح إدارية خارجية كالباشوية والقوات المساعدة والوقاية المدنية.

معدات الحفلات و الاستقبالات

تبين من خلال الاطلاع على سجل الجرد و معاينة الأملاك المنقولة أن 1.933 من التجهيزات والمعدات ضائعة و 154 من التجهيزات والمعدات غير صالحة للاستعمال. ولم تقدم الجماعة أية وثيقة بخصوص ضياع هذه المعدات كالمحاضر التي يتم إعدادها في مثل هذه الحالة، أو أي وثيقة أخرى تثبت أنها اتخذت أي إجراء للبحث عن المعدات الضائعة و تحديد المسؤولين بشأنها.

حظيرة السيارات

تبين من خلال مراقبة حظيرة السيارات، أن الجماعة لا تتوفر على برنامج لمراقبة استعمال مختلف العربات من سيارات وشاحنات وآليات قصد المحافظة عليها و ترشيد النفقات المتعلقة بصيانتها، لاسيما وأن إجمالي النفقات المرتبطة بإصلاح وصيانة العربات للسنوات 2010 و 2011 و 2012 بلغ حوالي 652.908.837 درهم تتوزع بين قطع الغيار و الإصلاح. وأثار تدبير حظيرة السيارات الملاحظات التالية:

- شاحنتان من نوع اسوزي مرقمتان على التوالي 110922 ج و 110921 ج مخصصتان لمكافحة الرمال متوقفتين على التوالي منذ نونبر 2010 و دجنبر 2010؛
- شاحنتان من نوع رونو (benne tasseuse) مخصصتين للنظافة و مكافحة الرمال مرقمتان على التوالي 137357 ج و 137358 ج متوقفتان منذ سنة 2010؛
- شاحنة صهرجية من نوع رونو ترقيمها 125531 ج، مخصصة لسقي الاغراس متوقفة منذ شتنبر 2012؛
- تخصيص سيارة من نوع بوجو بارتنير لعضو بالمجلس الجماعي و سيارة من نوع بيكوب تويوتا لرئيس مصلحة المرآب سابقا مرقمتين على التوالي 149062 ج و 149235 ج ولا تودعان بالمرآب منذ 2010؛
- سيارة من نوع كيا ذات الترقيم 137197 ج مخصصة لنقل الأموات غير متواجدة منذ شهر فبراير 2011، بدعوى الإصلاح علما أنه لم تقدم أية وثائق محاسبية تتعلق بالالتزام بهذه النفقة ؛
- سيارة إسعاف من نوع هيونداي ذات الترقيم 150139 ج بدون محرك ومتوقفة منذ شهر مايو 2012؛
- سيارة إسعاف من نوع مرسدس ذات الترقيم 139196 ج تتعطل بشكل متكرر وتستعمل لنقل المرضى.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- القيام بمراقبة والحد من الاستغلال الغير المرخص للملك الجماعي العمومي والإسراع بتسوية وضعيات المستغلين الحاليين والحصول على الرخص القانونية؛
- تحيين سجلات الممتلكات العامة والخاصة، كما هو منصوص عليه في الفقرة السادسة من المادة 47 من الميثاق الجماعي وتصنيف الممتلكات الجماعية بشكل قانوني؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية والقانونية لتسوية الوضعية القانونية للعقارات التابعة للجماعة ؛
- الحفاظ على منقولات الجماعة بترشيد و حسن استعمالها للأغراض الخاصة بها وتدوينها بسجلات الجرد؛
- ترشيد نفقات صيانة حظيرة السيارات و مسك جذاذات لتتبع مختلف عمليات الإصلاح.

رابعاً. الخدمات الجماعية و المرافق العمومية المحلية

1. المكتب الصحي البلدي

يتوفر المكتب الصحي على مرضين اثنين. أحدهما في غياب دائم. إضافة إلى مساعدة مرضة و سبعة موظفين لا يلتحقون بمقر عملهم. ويتجلى تأثير النقص الحاصل على مستوى الممرضين في الحد من تأمين استمرارية خدمات المكتب لا سيما في أوقات الديمومة. وتجدر الإشارة أن منصب الطبيب الرئيس ظل شاغرا منذ 01 أكتوبر 2012 تاريخ انتقال الطبيبة السابقة التي كانت تشغله.

ونظرا لتواجد ميناء للصيد بتراب الجماعة وكذلك وحدات صناعية متخصصة في إنتاج الثلج لتبريد الأسماك الموجهة للتصدير. فان المكتب الصحي لا يؤدي أي خدمة بخصوص مراقبة جودة المياه المستعملة في إنتاج الثلج. خاصة و أن هذه المراقبة تسهر عليها لجنة من الاتحاد الأوربي.

بالإضافة إلى ذلك، لوحظ ما يلي:

- يعاني المكتب الصحي خصاضا في التجهيزات. فعلى سبيل المثال لا يتوفر على الآلات المناسبة لرش الأدوية و السيارات الخاصة لنقل المواد المراد اختبار جودتها. كما لا يتوفر على شبكة المياه لغسل المعدات قبل تعقيمها. كما أن المكتب لم يجهز سوى بحاسوب واحد وجد معطلا عند معاينته :
- يتم اقتناء مستلزمات المكتب الصحي دون استشارة التقني المسؤول عنه وبدون علمه بتاريخ توصل المكتب بها باستثناء سنة 2012. حيث قام بتسلم المشتريات في غياب لأي وثيقة تمكن من التأكد من تطابق مواصفات المقنيات مع سندات الطلب:
- قلة العمال المكلفين برش الأدوية و المبيدات:
- يتم استعمال سيارة نقل الأموات لنقل المرضى بدون إخضاعها للتعقيم مما يشكل خطرا على صحتهم أثناء عملية نقلهم:
- غياب مخزن خاص بحفظ المواد السامة التي تستعمل من طرف المكتب الصحي. حيث لوحظ أنه يتم إيداعها بمكتب داخل مصالح المكتب الصحي مع ما يمكن أن يشكله هذا من خطر على الموظفين و على المقبلين على خدمات هذا المرفق.

2. السوق البلدي

يميز القرار التكميلي رقم 97 بتاريخ 22 يونيو 2000 للقرار الجبائي رقم 42/94 بتاريخ 12 يوليوز 1994 بين الدكاكين التجارية و المحلات الأخرى المتواجدة بالسوق البلدي من حيث السومة الكرائية و النشاط المزاوول بهم.

الدكاكين التجارية

تتوفر الجماعة. استنادا إلى اللائحتين المصادق عليهما على التوالي خلال الدورة العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 29 شوال 1418 الموافق ل 27 فبراير 1998 و الدورة العادية لشهر أبريل المنعقدة بتاريخ 2 محرم 1419 الموافق ل 29 أبريل 1998. على 44 دكانا تجاريا بالسوق البلدي المتواجد بشارع للأسماء مرقما من 2 إلى 6 و من 7 إلى 40 و من 42 إلى 46. في حين تتوفر مصلحة الممتلكات على عقد إضافي لدكان مخصص للتجارة ويحمل الرقم 41. علما أن القرار التكميلي للقرار الجبائي السالف ذكره لا يصنف المحل الحامل لهذا الرقم ضمن الدكاكين التجارية. كذلك ينص الفصل الأول من نفس القرار على أنه تم تخصيص الدكاكين المرقمة من 2 إلى 6 للجزارة. غير أنه تم تغيير تخصيصها و أصبحت تشير عقودها إلى أنها تستغل للتجارة عوض الجزارة. إضافة إلى ذلك، تم التنازل عن الدكان رقم 34 بتاريخ 01/19/2005 من طرف السيد «أ. ا.» لفائدة «أ. خ.» الذي لم يبرم العقد في اسمه من طرف الجماعة إلا ابتداء من 01/01/2010.

المحلات الأخرى

تتوفر الجماعة أيضا، بنفس السوق، على محلات أخرى أثارت الملاحظات التالية:

- بالنسبة للمكتبة فقد تم كراؤها على أساس أنها دكان تجاري يحمل الرقم 41 لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 2005/09/01 إلى غاية 2008/08/31 مقابل 250 درهم، علما أن القرار التكميلي رقم 97 بتاريخ 22 يونيو 2000 للقرار الجبائي رقم 42/94 بتاريخ 12 يوليوز 1994 لا يصنفها ضمن الدكاكين التجارية و يحدد السومة الكرائية في 400 درهم. مما ضيع على الجماعة مبلغا قدره 14.400,00 درهم طيلة الفترة الممتدة من 2010 إلى 2012؛
- تم التنازل عن هذا المحل من طرف « س. م. » لفائدة « م. أ. » مما يفيد أن إعادة كراء الدكاكين و المحلات تتم عن طريق التنازل، دون أن يتم سحبهم من المستفيدين منهم و كرائهم عن طريق السمسرة؛
- أما فيما يخص المقهى و المطعم و طاوولات بيع السمك فانه يتم استغلالهم بدون عقود و في غياب تام لدفتر التحملات و بدون اللجوء إلى السمسرة العمومية؛
- يتم تجديد عقود جميع الدكاكين منذ تاريخ إبرامها، لكي تضمن الجماعة احترام التزامات المالكين و أدائهم للسومة الكرائية. كما أنه لم يتم تسوية الوضعية القانونية لاستغلال المحلات الأخرى، الشيء الذي حرم الجماعة من وجبات الاستغلال ما بين سنة 2010 و سنة 2012 بما قدره 475.200 درهم.

بصفة عامة أدخلت عدة تغييرات على معالم السوق البلدي، حيث تم بناء دكاكين أخرى بالقرب من أبواب السوق و ببعض الممرات بناء قاعة للصلاة و مخدع هاتفي وإغلاق إحدى أبواب السوق و تحويلها إلى دكان. كما تم الترامي على الساحة التي تتوسط السوق و ذلك بإقامة محلات بالقصدير. كل هذه التحويلات تمت دون ترخيص من الجماعة و دون اتخاذ أي إجراء للحد من احتلال الملك الجماعي بطريقة غير قانونية منذ تاريخ استغلاله إلى غاية 21 نونبر 2012 حيث لم يتم إرسال سوى إنذارات لمن حولوا طاوولات بيع السمك إلى دكاكين قصد إخلائها و إزالة التغييرات التي أحدثت عليها. كما أظهر جرد لعينة مكونة من 15 دكانا، من طرف مصلحة الممتلكات، أنها مستغلة من طرف أشخاص آخرين غير أولئك المتعاقدين مع الجماعة. مما يشير إلى أنه يتم اللجوء إلى البيع من الباطن دون أن تقوم الجماعة باتخاذ أي إجراء للحد من هذه الظاهرة والمحافظة على حقوقها.

3. موقف الشاحنات

يضم هذا الموقف بالإضافة إلى المساحة المخصصة لوقوف الشاحنات، مقهى وحمام دوش وقاعة للصلاة ومخدع للحراسة. تم كراء كل هذه المرافق لفائدة شركة «أس» بتاريخ 2010/10/05 لمدة خمس سنوات، بناء على الصفقة رقم 2010 /05. لكن الزيارة الميدانية أظهرت أنه لم يتم احترام بنود العقد المبرم بين الجماعة و الشركة المذكورة، حيث تم تحويل هذا الموقف بدون ترخيص إلى منتجع سياحي يضم فضاء أخضر يحتوي على طيور مختلفة الأصناف وخيام وفضاء ترفيهي للأطفال . كذلك تم استعمال الاسمنت المسلح لبناء مطبخ ومكان مخصص لغسل الشاحنات. ولم تتقدم الشركة المستغلة بطلب إلى الجماعة لتغيير تخصيص الموقف و مراجعة السومة الكرائية و تغيير مدة العقد إلا بتاريخ 24 أبريل 2012، بعدما تم تحويله إلى منتجع سياحي دون تدخل الجماعة، فيما يضطر سائقو الشاحنات للوقوف بمختلف شوارع المدينة ومحطات التزود بالوقود.

4. مرافق أخرى

الخزانة البلدية

لوحظ أنها غير مستغلة، بدون رفوف وبدون كتب، لكن الجماعة لم تقدم أي برنامج حول إعادة إحياء هذا المرفق وتجهيز الخزانة بالمعدات المكتبية والكتب، لتمكين الساكنة بشكل عام من إحدى الوسائل لتنمية الجانب الثقافي.

المحجز البلدي

هو عبارة عن بقعة أرضية مسورة وغير مستغلة للأغراض التي أنشأت من أجلها، كما توجد بداخله بناية إدارية تستغل كسكنى بدون مقابل من طرف سائق بالمرأب البلدي.

المراءب البلدي

هو عبارة عن قطعة أرضية مسورة و توجد بها بناية إدارية وبناية سكنية يقطنها شخص لا يعمل بالجماعة. يستغل المراءب البلدي من طرف مصلحة الأشغال البلدية لتدبير حظيرة السيارات، غير أنه تودع بداخله بعض المحجوزات كطاوولات بيع الخضر رغم توفر الجماعة على محجز لهذا الغرض.

بناء على ما تقدم، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تجهيز المكتب الصحي بالوسائل المادية و البشرية اللازمة ليقوم بدوره في الجانب الصحي في أحسن الظروف؛
- الإسراع باستغلال المكتبة البلدية و تزويدها بالكتب و المعدات الضرورية؛
- تخيين عقود كراء العقارات المتواجدة بالسوق البلدي والحرص على تنفيذ بنودها و حماية هذه العقارات من الاستغلال غير المشروع؛
- استعمال المحجز و المراءب البلدي بشكل مستقل وفق الأهداف التي أنشأ من أجلها؛
- مراقبة تطبيق مقتضيات دفتر التحملات من طرف الشركة المستغلة لمحطة وقوف لشاحنات.

رابعاً. تدبير النفقات

1. الاقتناء عن طريق سندات الطلب

الرجوء إلى عدد محدود من المومنين

تلجأ الجماعة إلى التعامل مع مومنين. دون الاستشارة بشكل كتابي للمتنافسين المنصوص عليها في البند الرابع من المادة 75 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية. عن طريق الاتصال المباشر بهم دون استشارة المصالح المعنية بالخدمات المقدمة أو الأشغال المنجزة. خاصة مصلحة التوريدات التي يختزل دورها في إعداد الوثائق الإدارية لاحقاً بعدما تتوصل بالبيانات المضادة إن عدم إخضاع طلبات الجماعة للمنافسة يفسح المجال لبعض المومنين للظفر بغالبية سندات الطلب دون سواهم مما قد يحرم الجماعة من الحصول على أفضل العروض.

مواصفات الخدمات المقدمة للجماعة

لا تقوم الجماعة بتحديد مواصفات بعض الخدمات موضوع سندات الطلب. خلافا لما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة 75 من مرسوم الصفقات العمومية. كما هو الشأن مثلاً بالنسبة لصيانة و إصلاح السيارات و الآليات برسم سنة 2012 (سندات الطلب رقم 10 و 14). حيث لا يتم إدراج جميع المعلومات المتعلقة بالسيارات موضوع الإصلاح.

معلومات سندات الطلب و الإشهاد على صحة إنجاز الخدمة

تشوب عملية الاقتناء عن طريق سندات الطلب النقائص التالية:

- عدم تأريخ مجموعة من سندات الطلب و الوثائق المرتبطة بالخدمة المنجزة؛
- عدم ترقيم مجموعة من سندات الطلب خلال سنة 2011 من طرف مصلحة الحسابات التي لا تتوفر أيضاً على أرقام الحوالات المتعلقة بها؛
- عدم الإشهاد على الاستلام من طرف المصالح المعنية بالنسبة لبعض سندات الطلب؛
- إشهاد نواب الرئيس على الاستلام دون التنسيق مع المصلحة المشرفة على تخزين و توزيع المواد و الأدوات أو المصلحة المستفيدة من الخدمات أو المواد موضوع النفقة؛
- الإشهاد على الاستلام دون إدراج اسم الموقع عليه.

◀ تجاوز السقف المسموح به في سندات الطلب

يلاحظ أنه يتم تجاوز سقف 200.000,00 درهم المسموح به بالنسبة لبعض النفقات من نفس النوع . خلافا لما ينص عليه البند الأول من المادة 75 من المرسوم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية و دون الحصول على ترخيص مسبق من لدن الوزير الأول طبقا للفقرة الخامسة من نفس المادة.

2. نفقات الوقود

لوحظ عدم توفر مصلحة الأشغال البلدية على الوثائق المتعلقة باستهلاك الوقود (الحصة الشهرية المخصصة لكل سيارة و لكل شاحنة) بالنسبة للسيارات المخصصة للموظفين و النواب من فاتح يناير إلى غاية شهر نونبر 2010. وكذلك الوثائق المتعلقة باستهلاك الوقود بالنسبة للسيارات والآليات التابعة للمرأب البلدي خلال شهر يناير 2010.

وقد تبين من خلال الاطلاع على لائحة المستفيدين من المحروقات المتوفرة لدى مصلحة الأشغال البلدية، أنه يتم تخصيص حصص جزافية أسبوعية لبعض الموظفين و المستشارين الذين يتوفرون على سيارات خاصة و حتى الذين لا يتوفرون عليها ، نظرا لتوفر شركة لبيع المحروقات على لائحة بأسماء المستفيدين من الحصص الجزافية. كما يستفيد منها بصفة غير قانونية موظفون و أشخاص لا يعملون بالبلدية. بلغت قيمة هذه الحصص ما بين سنتي 2011 و 2012 ما قدره 248.768,00 درهم.

ولوحظ من خلال مقارنة مجموع نفقات اقتناء المحروقات مع الثمن الكلي للكميات المستهلكة منها أن هناك اختلافا بين القيمتين. فعلى سبيل المثال بلغت تكلفة اقتناء المحروقات خلال سنة 2012 ما قيمته 799.994 درهم. في حين أن المبلغ الإجمالي المقابل للكميات المستهلكة برسم نفس السنة. حسب الوثائق المتعلقة بتوزيع المحروقات على بعض نواب الرئيس والمستشارين وكذلك العربات والآليات التابعة للمرأب البلدي إضافة إلى مبلغ مجموع الحصص الجزافية. هو 700.561 درهم .

و من خلال تتبع مراحل طريقة توزيع المحروقات من الملاحظ أن رئيس المصلحة يمسك سجلا يدون فيه الكميات التي يتم توزيعها على الآليات التابعة للمرأب وكذلك الحصص الجزافية السالفة ذكرها. أما سيارات المصلحة فيتم تزويدها بالوقود مباشرة بمحطة لتوزيع المحروقات. هذه الطريقة المعتمدة في تدبير نفقات استهلاك الوقود لا تسمح بضبط وحصر كمية الوقود المسلمة من طرف المحطة الممونة وتحديد وجهتها وكيفية استعمالها.

3. المنح المقدمة للجمعيات

بلغ مجموع المنح السنوية المقدمة للجمعيات المحلية وجمعية الأعمال الاجتماعية للموظفين ما بين سنتي 2010 و 2012 إلى 1.705.000 درهم. وتمنح هذه الإعانات في غياب معايير محددة لاختيار الجمعيات المستفيدة و من دون تحديد مسبق لمجالات وبرامج استخدامها أو عدم مطالبتها بتقديم تقرير عن أنشطتها. كما لوحظ أن المكاتب المسيرة لبعض الجمعيات يوجد على رأسها أو في عضويتها أعضاء ونواب لرئيس المجلس البلدي. كما هو الشأن على سبيل المثال بالنسبة لجمعية مستقبل المرسى لكرة القدم و جمعية الشفاء لداء السكري و الأمراض المزمنة بالمرسى.

4. تعويضات التنقل

إن غالبية هذه التعويضات تتعلق بتنقلات من مدينة المرسى في اتجاه مدينة العيون التي لا تتعدى المسافة بينهما 25 كلم مما لا يخول المعنيين بالأمر الاستفادة من التعويضات الممنوحة كما أن الأوامر بالمهمة لا تحدد طبيعة المهمة الموكولة للمستشارين. حيث تشير كل الوثائق المتعلقة بها إلى أن موضوع التنقل هو إنجاز مهمة إدارية. وأكد الكاتب العام للجماعة و كذلك النائب الأول للرئيس أن جزءا من الاعتمادات المخصصة للتنقلات توزع على شكل منح للموظفين و المستشارين. فعلى سبيل المثال استفاد أحد الأعضاء ونواب رئيس الجماعة من حوالي 35.000,00 درهم سنة 2011 وحوالي 40.000,00 درهم سنة 2012.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إعمال قواعد المنافسة من خلال استشارة عدد من المومنين عند تنفيذ نفقات بواسطة سندات الطلب؛
- تحديد مواصفات الخدمات والأعمال بسندات الطلب بشكل دقيق؛
- عقلنة تدبير الوقود وتوزيعه فقط على السيارات والآليات التابعة للجماعة؛
- اعتماد معايير موضوعية لتقديم المنح للجمعيات وبرامج محددة مسبقا بشكل يضمن تتبع مآل هذه المنح ومراقبة طرق استخدامها؛
- صرف تعويضات التنقل لفائدة مستحقيها.

خامسا. تدبير المداخل

سجلت مداخل الجماعة سنة 2010 ما قيمته 34.044.596,02 درهم و 29.276.951,59 درهم في سنة 2011 لترتفع بعد ذلك إلى 33.082.983,58 درهم سنة 2012. وتتشكل هذه المداخل أساسا من الموارد المحولة المتمثلة في الضريبة على القيمة المضافة والرسم المفروض على وكلاء أسواق الأسماك بنسبة لا تقل على 96 بالمائة. ويتم تحصيل المداخل الذاتية للجماعة لدى وكالة المداخل التي أحدثت بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية بتاريخ 1 يناير 2002. وأثار تدبير المداخل الملاحظات التالية:

1. الرسم المفروض على وكلاء أسواق الأسماك

يعتبر الرسم المفروض على سوق السمك من الموارد الأساسية للجماعة يتم استخلاصه لفائدة الجماعة من طرف المكتب الوطني للصيد في حدود 3% من ثمن بيع السمك بالسوق. ليتم بعد ذلك تحويله للقابض الجماعي المعهود له بتسيير ميزانية الجماعة. لكن الملاحظ أن عملية التحويل تسجل في كثير من الحالات تأخيرا قد يصل إلى ثلاثة أشهر. مما يؤثر سلبا على خزانة الجماعة وحسن برمجة صرف نفقاتها.

2. منتج كراء الأملاك

رغم أن كراء الأملاك الخاصة يعتبر الوسيلة الأنجع للرفع من مردوديتها ومن قيمة المداخل الذاتية للجماعة. فإن هذه الأخيرة لا تبذل أي جهد لاستخلاص وجبات استغلال الممتلكات المكونة من محطة لوقوف الشاحنات ومحلات تجارية وطاولات لبيع السمك طيلة الفترة الممتدة من 2010 إلى 2012. ولم تقم بإصدار الأوامر بالمداخل المتعلقة بهذه الوجبات التي بلغت قيمة المتأخرات المتعلقة بها 704.700 درهم.

3. الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية

ينص القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية (المادة 29) على أنه يتم القيام بإحصاء سنوي للأراضي الحضرية غير المبنية. لكن من خلال الوثائق المسوكة لدى الجماعة أن عملية الإحصاء لا تنجز مع العلم أن مجموعة من البقع الأرضية العارية خاصة بالمنطقة الصناعية وجزئة المسيرة الخضراء متواجدة بتراب الجماعة. وتلجأ الجماعة إلى استخلاص الرسم المفروض على هذه الأراضي عند طلب حائزها لرخص البناء أو تفويت العقار. في حين أن الرسم يجب أن يؤدي قبل فاتح مارس من كل سنة.

4. الرسم المفروض على بيع المشروبات

لوحظ في هذا الصدد أن الجماعة لا تقوم بتحصيل هذا الرسم ولا تمسك إحصاء لحال بيع المشروبات قصد تحديد الأشخاص الخاضعين للرسم الذين يتعين عليهم إيداع الإقرارات بمداخلهم (دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة) التي يحق قونها والمتأتية من بيع المشروبات وبالتالي دفع مستحقات الجماعة من الرسم. وتجدر الإشارة أن الجماعة منحت 20 رخصة لمزاولة هذه الأنشطة التجارية بين سنتي 2010 و 2012.

5. الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي

أبانت الزيارة الميدانية لعدة شوارع وجمعات سكنية أن مجموعة من الحالات تحتل الملك العام الجماعي لأغراض تجارية ومهنية وذلك دون ترخيص مسبق من طرف الجماعة ودون أداء الرسم المترتب عن هذه الاستغلال. كما أنه لم يتخذ أي إجراء ضد المعنيين لحثهم على تسوية وضعيتهم. كما أن الجماعة لا تتوفر على أي إحصاء لحالات شغل الأملاك الجماعية بصفة غير قانونية.

بناء على ما تقدم، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات الكفيلة لاستخلاص وجيبات استغلال الممتلكات الجماعية؛
- القيام بإحصاء سنوي شامل للأراضي الحضرية غير المبنية ؛
- إحصاء الملزمين بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات والقيام بجميع الإجراءات القانونية قصد استخلاص الرسم؛
- العمل على تحصيل المستحقات من احتلال الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للمرسى

لم يدل رئيس المجلس الجماعي للمرسى بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الجماعة القروية كلثة زمور (إقليم بوجدور)

تقع الجماعة القروية كلثة زمور بإقليم بوجدور و يحدها شمالا جماعة بوكراع التابعة لإقليم العيون وجماعة أمكالة بإقليم السمارة و شرقا موريتانيا و جنوبا جهة وادي الذهب و غربا جماعتي اجريفية و لمسيد. تبلغ مساحة الجماعة حوالي 21.127 كلم مربع و يبلغ عدد سكانها حوالي 512 نسمة توجد على مساحة شاسعة ومنبسطة.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أنجز المجلس الجهوي للحسابات مهمة مراقبة تسيير الجماعة القروية كلثة زمور، أسفرت عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نوردها فيما يلي مرفوقة بالتوصيات:

أولا. تدبير المشاريع

1. المخطط الجماعي للتنمية

يعتبر مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة وسيلة أساسية لتحديد الأهداف على المدى البعيد والمتوسط. وفي إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة، فالمجلس الجماعي يدرس مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة ويصوت عليه، ولهذا الغاية يضع المجلس برنامج تجهيز الجماعة في حدود وسائله الخاصة والوسائل الموضوعة رهن اشارته، كما يقترح كل الأعمال الواجب إنجازها بتعاون او بشراكة مع الإدارة و الجماعات المحلية الأخرى أو الهيئات العمومية. لكن الملاحظ أن الجماعة لم تقم بإعداد أي مخطط في هذا الصدد، كما يتضح ذلك من خلال مقررات دورات المجلس خلال الفترة 2009-2012 التي لم تتضمن أي نقطة تشير إلى مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2. الدراسات القبلية و دراسات الجدوى للمشاريع

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بإنجاز دراسات للجدوى للمشاريع قبل تنفيذها، مع تحديد الحاجيات وكذا مصادر التمويل. بالإضافة إلى المدة الزمنية للإنجاز، فعلى سبيل المثال، تم إنجاز مشاريع خلال الفترة 2009-2012 نذكر منها بناء مشارب و اقتناء تجهيزات لرفع المياه وبناء ملعب رياضي و بناء و تجهيز زاوية "نفعي" لكن دون أي دراسة مسبقة بما فيها دراسة الجدوى لكل مشروع قبل المرور إلى مرحلة التنفيذ.

3. مشاريع مدرجة في إطار اتفاقيات الشراكة

قامت الجماعة بعقد مجموعة من اتفاقيات الشراكة و ذلك في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية و التي همت بالخصوص قطاع الفلاحة و الشباب و الرياضة تتعلق بتسيير شاحنات صهريجية لتزويد الماشية بالماء و بغرس الشجيرات الرعوية بجماعة كلثة زمور و حمايتها و ببناء ملعب رياضي بخصوص مشروع غرس الشجيرات الرعوية بجماعة كلثة زمور و حمايتها الذي أبرمت بخصوصه الاتفاقية رقم 2009/102. تنص هذه الاتفاقية على أن من بين التزامات الجماعة المساهمة بمبلغ 190.000 درهم كمصاريف للصيانة و السقي و الحراسة لمدة خمس سنوات، إلا أنه لوحظ أن الحسابات الإدارية للسنوات 2010/2011/2012 لا تتضمن أية مصاريف تتعلق بالصيانة الاعتيادية للمناطق الخضراء والحدائق والغابات. مما يطرح السؤال حول جدوى هاته الاتفاقية، و مدى التزام الجماعة ببنود الاتفاقية.

وتبعاً لما تقدم، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اعتماد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية يأخذ بعين الاعتبار إمكانيات الجماعة، و العمل على إبرام اتفاقيات تحدد الشروط والجدول الزمني للتمويل والإنجاز؛

- السهر على إنجاز دراسات قبلية لتنفيذ المشاريع؛
- التزام الجماعة ببنود الاتفاقيات التي تبرمها بشأن مختلف المشاريع.

ثانيا. تدبير الممتلكات

- الوضعية القانونية للعقارات

تمسك الجماعة سجلا للمحتويات لم يخضع للمصادقة من طرف سلطة الوصاية. ولا يتضمن كل أملاك الجماعة العقارية حيث تم تسجيل المحلات التجارية فحسب. كما لوحظ عدم قيام الجماعة بتحفيظ أملاكها الخاصة و نخص بالذكر البقعة الأرضية التي شيد فوقها المركب التجاري للجماعة كلتة زمر المتواجد بمدينة بوجدور.

- حظيرة السيارات

لوحظ أن الجماعة لا تملك جذاذات خاصة بكل سيارة لتسجيل كل المعلومات التي من شأنها أن تسمح بتتبع الحالة الميكانيكية للعربات وما تخضع له من إصلاحات وصيانة للحفاظ عليها.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على تخمين سجل المحتويات و تضمينه جميع الممتلكات الجماعية؛
- العمل على تسوية الوضعية العقارية للمحلات التجارية التي تملكها الجماعة؛
- إعداد بطاقات خاصة بكل عربة من أجل تدوين جميع المعلومات المتعلقة بها.

ثالثا. تدبير النفقات

➤ شراء مواد الصباغة

بخصوص تكاليف شراء الصباغة. لوحظ أن الملفات المتعلقة بهذا النوع من المصاريف لا تتضمن وثائق و تقارير تبين مواقع الأشغال. حيث أن الملفات تتضمن فقط لائحة مواد الصباغة التي تم اقتناؤها دون الإشارة إلى اليد العاملة وكيف تم أداء النفقة المرتبطة بها.

➤ الضريبة الخاصة على السيارات

من خلال الوثائق المحاسبية المسوكة لدى الجماعة والحسابات الإدارية السنوية. لوحظ أن الجماعة لا تقوم باستيفاء الضريبة الخاصة على السيارات.

➤ بناء مشرب و اقتناء تجهيزات لرفع المياه لبئر اوديات تيوس

خلال سنة 2009 قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2009/01 و المتعلقة ببناء مشرب و اقتناء تجهيزات لرفع المياه لبئر اوديات تيوس و ذلك بناء على الاتفاقية عدد 2008/68 . إلا أنه من خلال تفحص ملف الصفقة تبين أنه لا يتضمن التقارير الشهرية حول التقدم المادي و المالي خلال مدة إنجاز المشروع و ذلك كما هو منصوص عليه في المادة 7 من الاتفاقية المذكورة اعلاه.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالآتي:

- العمل على تضمين كل الوثائق المرتبطة باستعمال المواد المقتناة بملفات النفقات المتعلقة بها.
- السهر على تتبع أشغال المشاريع المنجزة في إطار الصفقات العمومية وتوثيقه.
- استيفاء الضريبة الخاصة على السيارات.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لكلية زمور

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تدبير المشاريع

1. حول المخطط الجماعي للتنمية

تنفيذا للمادة 36 من الميثاق الجماعي التي تنص على أن المجلس الجماعي يدرس ويصوت على مشروع مخطط جماعي للتنمية، يعده رئيس المجلس. وفي هذا الإطار فقد بادر المجلس القروي لكلية زمور منذ 2010 إلى برمجة هذا الموضوع في جدول أعماله في دورته الاستثنائية المنعقدة في 9 يونيو 2010 حيث ناقش المجلس حثيات التهيئ للمخطط وصادق على البدء في إعداد تصور عام له وتم تعيين السيد الكاتب العام للجماعة من طرف السيد الرئيس لقيادة فريق تقني للقيام بالبدء في إعداد هذا المشروع.

وفي دورة أكتوبر 2010 المنعقدة بتاريخ 26 /10/ 2010 صادق المجلس القروي لكلية زمور على نقطة متعلقة بتخصيص اعتمادات لتسديد حصة الجماعة في تمويل مشروع دراسة مخطط التنمية الجماعي حيث يتم تسديدها على مدى ثلاث سنوات بمبلغ سنوي. كما ناقش المجلس نفس النقطة في دورة يوليوز 2012 المنعقدة بتاريخ 27 /07/ 2012 ووافق المجلس على تأجيل موضوع مخطط التنمية إلى وقت لاحق بسبب انصرام جل ولاية المجلس الحالية دون التمكن من التقدم في هذا المشروع بسبب إكراهات تقنية ومادية أصبح معها من غير الممكن تهيئ المخطط وتطبيقه في ما تبقى من هذه الولاية.

2. حول عدم القيام بدراسة الجدوى

نظرا للإمكانات المادية المتواضعة التي تتوفر عليها الجماعة من أجل برمجة مشاريع تنموية وقلة المشاريع التي تنجز في هذا الإطار وضعف المبالغ المخصصة للمشاريع المبرمجة ما يجعل تكلفة الدراسة قد تضعف المبلغ المخصص للمشروع. وهكذا كانت المعلومات التي يتم اعتمادها في هذا الإطار وتحليلها لمعرفة إمكانية التنفيذ مستقاة من أعضاء المجلس الجماعي ويعزى ذلك إلى :

- معرفتهم واطلاعهم على خصوصيات المنطقة؛
- كون المشروع ينجز في منطقة نائية وصعبة الولوج مما يصعب معه التتبع والتقييم؛
- عدم اعتماد تكلفة الدراسة في المبلغ الإجمالي المخصص للمشروع.

3. الاتفاقية التي جمعت بين الجماعة والمديرية الإقليمية للفلاحة بوجود دور واللجنة الإقليمية للتنمية البشرية

تهم هذه الاتفاقية غرس الشجيرات الرعوية. حيث تلتزم الجماعة حسب الاتفاقية بالمساهمة بمبلغ 190.000.00 درهم كمصاريف للصيانة والسقي والحراسة لمدة خمس سنوات. إلا أن الجماعة لم تستطع توفير هذه الاعتمادات بسبب العجز الحاصل في ميزانيتها. رغم أن ذلك لم يوقف تقدم المشروع وإجازه حيث سهرت الجماعة على إجاره كما تكفلت بمهام الحراسة والسقي طيلة الفترة السابقة بواسطة الأعوان التابعين للجماعة. كما أن الجماعة تلتزم ببرمجة اعتمادات في هذا الباب. كما ستحرص مستقبلا على تطبيق كل بنود الاتفاقيات وأخذ ملاحظاتهم في هذا الشأن بما تستحق من العناية والاعتبار.

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

سجل الممتلكات

لم تتم المصادقة عليه بسبب عدم تسوية الوضعية العقارية للمركبين التجاريين التابعين للجماعة لذلك فإن سلطات الوصاية دائما تعيده إلى الجماعة دون تأشيرة بعبارة (إلى حين تسوية الوضعية العقارية للمركب التجاري ببوجود). كما أن الجماعة عاجزة عن تحفيظ ممتلكاتها العقارية بسبب عدم توفرها على مداخيل ذاتية ، بحيث تعتمد في ميزانيتها فقط على ما تقدمه لها الدولة من حصة الضريبة على القيمة المضافة. والتي لا تكفي حتى للمصاريف الإجبارية في ميزانية التسيير ناهيك عن برمجة اعتمادات في ميزانية التجهيز.

الوضعية العقارية

إن الجماعة لم تقم بتسوية لأي من منشآتها العقارية بسبب انعدام الاعتمادات المالية التي ستخصص لهذا الغرض. إلا أنها بدأت في القيام بإجراءات التحفيظ فيما يخص المركب التجاري التابع لها الموجود بمدينة بوجدور حيث تم تكوين ملف الاقتناء وتم تحويل مبلغ 22.880,00 درهم المبرمج لشراء القطعة الأرضية المقام عليها المركب التجاري التابع لجماعة كلتة زمور بمدينة بوجدور إلى الأملاك الخزنية منذ 04/ 06/ 2001. إلا أن هذه الأخيرة هي التي لازالت لم تفرج عن الإجراءات المتعلقة بعملية الاقتناء رغم العديد من المراسلات التي قامت بها الجماعة في هذا الشأن لدائرة الأملاك الخزنية في العيون منذ التاريخ أعلاه.

حول عدم وجود دفتر قيادة خاص بكل سيارة على حدة

لتسجيل المعلومات حول المسافات المقطوعة يوميا وكميات الوقود المسلمة لمستعمل هذه السيارة قصد تتبع حجم الاستهلاك والتأكد من مدى التناسب بين المسافة المقطوعة والكمية المسلمة. حيث أن ذلك راجع إلى انعدام وجود حظيرة للسيارات وكذا صعوبة تتبع المصلحة لوضعية هذه السيارات بسبب عدم وجود المستودع والحظيرة ، ونفس الحال ينطبق على الصيانة الاعتيادية لهذه السيارات وعدم وجود بطاقة خاصة بكل سيارة في هذا الشأن.

إلا أنه وتطبيقا لملاحظاتكم المحترمة سيتم مسك دفتر قيادة وبطاقة خاصة بكل سيارة لتتبع الوضعية الميكانيكية والاستهلاكية لكل سيارة على حدا.

ثالثا. تدبير النفقات العمومية

حول تكاليف شراء مواد الصباغة

التي لا تتضمن وثائق وتقارير تبين مواقع الأشغال. حيث فقط تم إغفال ذلك ، فالجماعة القروية لكلتة زمور لديها مركبين تجاريين الأول بمدينة بوجدور والثاني في مركز كلتة زمور بالإضافة إلى بعض البنايات الأخرى كدار الجماعة والمستوصف ومستودع وملعب بمركز الكلثة. ما يضطرها لصباغة هذه البنايات نظرا لتعرضها لعوامل المناخ القاسية ما يحتم صيانتها باستمرار للمحافظة عليها من الإتلاف. أما فيما يخص اليد العاملة فإن الجماعة لديها أعوان رسميين متخصصين في هذا المجال يتكلفون بتنفيذ الأشغال. كما نعدكم بأننا سنعمل مستقبلا على إرفاق ملفات سندات الطلب بهذه الوثائق والتقارير.

بالنسبة للملاحظة المتعلقة بالضريبة الخاصة على السيارات وعدم تأديتها رغم انعدام المبرر

إن ذلك يرجع إلى إغفال فتح هذا التنزيل في الميزانية كما أن مصالح الجماعة لم يسبق لها أن تلقت أي ملاحظات في هذا الشأن من قبل وعليه فإن هذه الوضعية ستسوى انطلاقا من ميزانية 2014 حيث سيتم برمجة المبلغ المخصص للضريبة على سيارات الجماعة.

◀ حول الصفقة المتعلقة ببناء مشرب واقتناء تجهيزات لرفع المياه لبئر أوديات التيوس

إن غياب التقارير الشهرية حول التقدم المادي والمالي للأشغال خلال مدة أجاز المشروع يرجع إلى صعوبة التتبع ومراقبة الأشغال بشكل دوري بسبب البعد وغياب الإمكانيات اللوجستية لدى الجماعة كوسيلة النقل، إلا أن هذه الملاحظة سيتم تطبيقها منذ الآن وسيتم تتبع المشاريع وأجاز التقارير الدورية المتعلقة بها.

الجماعة القروية اجريفية (إقليم بوجدور)

أحدثت الجماعة القروية اجريفية إثر التقسيم الجماعي بموجب المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 30 يونيو 1992. تبلغ مساحة الجماعة القروية اجريفية حوالي 17.550 كلم مربع ويقدر عدد سكانها بـ 1.385 نسمة. تتوفر الجماعة على شريط ساحلي يبلغ طوله حوالي 175 كلم تتخللها مراكز للصيد التقليدي.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أجّز المجلس الجهوي للحسابات مهمة رقابية للجماعة القروية اجريفية همت مجموعة من جوانب التدبير. حيث أسفرت عن تسجيل مجموعة من الملاحظات ونوردها فيما يلي مرفوعة بالتوصيات:

أولاً: تدبير المشاريع

1. التخطيط و برمجة المشاريع

⬅ الخطة الجماعي للتنمية

أعدت الجماعة وثيقة عبارة عن ورقة واحدة أطلقت عليها أسم مخطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية. في حين يسجل غياب مجموعة من الوثائق والتقارير المتعلقة بالمراحل الأولى بدءاً من التشخيص وضع المشاريع ذات أولوية ووصولاً إلى التحديد النهائي للمشاريع ومصادر تمويلها وبرمجتها الزمنية. كما لوحظ أن الوثيقة المقدمة من طرف الجماعة لا تتضمن بعض المشاريع التي أدرجت في الميزانيات السنوية و بالتالي ليس هناك أي ربط بين الميزانية و مخطط التنمية.

⬅ الدراسات القبلية للمشاريع

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بتحديد حاجياتها وإيجاز دراسات قبلية لمشاريعها بما فيها مصادر التمويل الممكنة. والجدولة الزمنية المقدرة للإيجاز. و على سبيل المثال فالجماعة أجزت مجموعة من المشاريع دون القيام بدراسة قبلية بما فيها دراسة الجدوى ويتعلق الأمر بمشاريع تعميق و بناء خزان للماء و مشاريع بئر اخطوط حبية و وبناء خزان للماء بأوزبولت.

2. إيجاز المشاريع في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية

مكن تفحص الوثائق المتعلقة بالمشاريع المنجزة في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية من تسجيل الملاحظات التالية:

⬅ بناء الملعب الرياضي بافتيسات كاب 7

أبرمت الجماعة الاتفاقية عدد 2010/143. مع كل من اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية ببوجدور والنيابة الإقليمية لوزارة الشباب و الرياضة من أجل بناء ملعب رياضي بافتيسات كاب 7. وبالرغم من انتهاء الجماعة من أشغال بناء الملعب الرياضي موضوع السند الطلب رقم 52 المنجز برسم سنة 2010 بمبلغ 100.000,00 درهم. إلا أنه تبين أثناء الزيارة الميدانية أن ما تم إيجازه عبارة عن بقعة مبلطة غير مجهزة للغرض من استعمالها و لا تتوفر على المعايير المتعارف عليها في مجال الملاعب الرياضية. و بالتالي لم يتحقق المبتغى من إحداث المرفق كما حددته الاتفاقية في تشجيع الرياضة وتمكين الساكنة من ممارستها.

➤ تجهيز المركز السوسيو تربوي بافتيسات كاب 7

في إطار الاتفاقية الموقعة بين الجماعة القروية اجريفية و اللجنة المحلية للتنمية البشرية . قامت الجماعة بتجهيز المركز السوسيو تربوي افيسات 7 موضوع سندي الطلب رقمي 36 و 37 برسم سنة 2009 و بمبلغ إجمالي قدره 150.000 درهم . إلا أنه تبين أثناء الزيارة الميدانية أنه تم الانتهاء من تجهيز المركز منذ أكثر من ثلاث سنوات غير أنه لم يحتضن أي نشاط وبالتالي لم يتحقق المبتغى من إحداثه و الذي يتجلى في القيام بأنشطة تربوية و ثقافية لفائدة ساكنة المنطقة كما هو وارد في الاتفاقية.

➤ شراء سيارة إسعاف

اتخذ المجلس الجماعي، كما هو وارد بمحضر دورة فبراير لسنة 2011 قرارا ببرمجة شراء سيارة إسعاف. لكن وإلى غاية نهاية 2012 لم يتم تنفيذ المشروع المبرمج.

تبعاً لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اعتماد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية يأخذ بعين الاعتبار إمكانيات الجماعة، و العمل على إبرام اتفاقيات تحدد الشروط والجدول الزمني للتمويل والإنجاز؛
- السهر على إنجاز دراسات قبلية للمشاريع المزمع تنفيذها.

ثانياً. تدبير المداخيل

بلغت مداخيل الجماعة برسم سنة 2012 ما قيمته 6.028.131,37 درهم مقابل 5.405.337,73 في سنة 2009. وتعتمد الجماعة في مداخيلها أساساً على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة و كلاء أسواق الأسماك. فيما تسجل المداخيل الذاتية نسباً لم تتجاوز 6 بالمائة من مجموع المداخيل لسنة 2009 و 2 بالمائة في سنة 2012. وتتكلف وكالة المداخيل بالجماعة بتحصيل المداخيل الذاتية، لكن لوحظ غياب مصلحة مستقلة عن وكالة المداخيل لتحديد الوعاء الضريبي و تصفيته و وضع الأوامر باستخلاصه. وبخصوص بعض المداخيل الذاتية لوحظ ما يلي:

1. الرسم على استخراج مواد المقالع

يوجد بالمجال الترابي للجماعة مقالع مستغلة من طرف أشخاص ذاتيين و معنويين غير أن مصالح الجماعة لا تتوفر على معطيات حول المستغلين والمساحات المعنية و لا على طبيعة و كميات المواد المستخرجة و لا على وثائق الترخيص المتعلقة بها. كما لوحظ من خلال الحسابات الإدارية عدم استخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع في سنتي 2011 و 2012.

2. منتج كراء المحلات التجارية

من خلال الحسابات الإدارية، لوحظ انخفاض في استخلاص منتج كراء المحلات التجارية، ذلك أنها انتقلت من 114.300,00 درهم سنة 2010 إلى 85.300,00 درهم سنة 2011 إلى 80.000,00 درهم سنة 2012 و بلغ بذلك الباقي استخلاصه إلى حدود 2012/12/31 ما قدره 75.225,00 درهم .

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- التنسيق مع الوزارة المعنية لوضع قاعدة بيانات لمستغلي المقالع المرخصين وتتبع استغلالهم لضبط الوعاء الضريبي لتصفية واستخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع ؛
- استخلاص منتج كراء الأملاك العقارية.

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. الممتلكات العقارية

◀ تحفيظ الأملاك الجماعية

لوحظ عدم قيام الجماعة بتحفيظ أملاكها الخاصة و نخص بالذكر البقعة الأرضية المشيد فوقها المركب التجاري للجماعة التي تم اقتناؤها في سنة 2002 بالرغم من برمجة اعتماد لهذه الغاية منذ ميزانية سنة 2008 بما قدره 1500,00 درهم .

◀ سجل الممتلكات

تمسك الجماعة سجلا للمحتويات لم يخضع لمصادقة سلطة الوصاية. كما أنه لا يتضمن سوى المحلات التجارية ولم تدون به أملاك أخرى كالخيم الصيفي 20 غشت و نقطة مراقبة استخلاص الرسوم على منتوجات السمك و مركز تربوي اجتماعي و سوق لبيع السمك بكباب 7 و قرية نموذجية للصيادين و دار الجماعة و منزل وظيفي للقائد و مستوصف قروي و سوق لبيع السمك بلكرار و مكتب وظيفي بلكرار. في حين أدرجت كل هذه الأملاك بوثيقة سميت « ممتلكات الجماعة » و موقعة من طرف ممثلي مصالح الجماعة.

2. الممتلكات المنقولة

◀ العربات

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على مرأب لإيداع العربات الجماعية كما لوحظ عدم مسك بطاقات خاصة بكل سيارة أو شاحنة من أجل تدوين جميع المعلومات المتعلقة بها و تتبع صيانتها الدورية و استهلاكها للوقود و الزيوت.

◀ العتاد المكتبي والتجهيزات

تمسك الجماعة سجلا لجرد مختلف التجهيزات التي تتوفر عليها لكنه لا يحمل أي توقيع من طرف رئيس الجماعة. والملاحظ أن هذه التجهيزات لا تحمل أرقاما للجرد حيث يصعب تحديدها وتتبع حركيتها علاوة على غياب لوائح العتاد حسب تخصيصه بمختلف المكاتب والمصالح .

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على تخيين سجل المحتويات و تضمينه جميع الممتلكات الجماعية؛
- العمل على تسوية الوضعية العقارية للمحلات التجارية التي تملكها الجماعة؛
- العمل على إحداث مرأب للعربات الجماعية و إعداد بطاقات خاصة بكل سيارة أو شاحنة من أجل تدوين جميع المعلومات المتعلقة بها.

رابعاً. تدبير النفقات

سجلت نسب استهلاك الاعتمادات المرصودة لنفقات التسيير قيما لا تقل عن 93 بالمائة بين سنة 2010 و 2012. في الوقت الذي لم يتجاوز استهلاك اعتمادات التجهيز 39 بالمائة سنة 2010 و 24 بالمائة سنة 2012. إذ تم نقل اعتمادات تخص اقتناء شاحنتين ودراسة تقنية حول الصرف الصحي بقيمة إجمالية 1.390.000 درهم من سنة 2012 إلى 2013 من أصل اعتمادات مفتوحة بقيمة 2.410.925,27 درهم. وبشأن بعض نفقات التسيير لوحظ ما يلي:

◀ النفقات المتعلقة بحظيرة السيارات

يصل المتوسط السنوي لنفقات الوقود 141.665,00 درهم و 180.000,00 درهم كمعدل سنوي لتكاليف الصيانة. لكن الملاحظ أن الجماعة لا تملك بطائق خاصة بكل عربة لتدوين كل المعلومات المتعلقة بالمسافات المقطوعة وكميات

استهلاك الوقود والزيوت من جهة ولتتبع الحالة الميكانيكية للعربات وبرمجة مختلف التدخلات لصيانتها وتغيير قطع الغيار من جهة أخرى.

➤ الضريبة الخاصة على السيارات

تقوم الجماعة بأداء الضريبة الخاصة على السيارات ، بالرغم من عدم وجود أي مبرر لإعفاؤها من تأدية هذا الرسم..

➤ النفقات المتعلقة بشراء بعض المواد

يتعلق الأمر بشراء الصبغة والإسمنت والزليج وحافات الأرصفة. لكن الملفات المتعلقة بهذا النوع من المصاريف لا تتضمن وثائق أو تقارير تبين أماكن استعمال المواد المقتناة.

وتبعا لما سبق يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- الرفع من مستوى نفقات التجهيز من خلال حسن برمجة و تنفيذ المشاريع؛
- استيفاء الضريبة الخاصة على السيارات.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لاجريفية

(نص مقتضب)

أولا. تدبير المشاريع

1. التخطيط وبرمجة المشاريع

المخطط الجماعي للتنمية

(...) تقوم الجماعة بتشخيص وانتقاء مشاريعها ذات الأولوية من خلال اجتماع دوراتها العادية أو الاستثنائية وذلك لمناقشة هذه المشاريع ودراسة مراحل الانجاز وكذلك إمكانيات التمويل وعليه فإن محاضر هذه الاجتماعات تعتبر من الوثائق الرئيسية لإنجاز كل مشروع يهم الجماعة.

أما بالنسبة لعدم تضمين وثيقة مخطط الجماعة للتنمية لبعض المشاريع فذلك راجع إلى أن هذه الوثيقة تعكس بالأساس المشاريع العامة أو ما يمكن أن يطلق عليه بالمشاريع الإستراتيجية للجماعة مع العلم أن تلك المشاريع العامة يجب أن تمنعنا من إنجاز مشاريع طارئة ومحددة فقط بحجة عدم وجودها بوثيقة مخطط التنمية في حالة ما إذا كان رأي المجلس يميل لإنجازها نظرا لأهميتها بالنسبة للسكان خصوصا ساكنة البوادي مادام التمويل متوفرا بتنزيلات ميزانية الجماعة.

الدراسة القبلية للمشاريع

تجدر الإشارة إلى أن الجماعة تقوم بإنجاز بعض المشاريع لحسابها الخاص أو بشراكة مع بعض الجهات المعنية. وأنها تعمل على توحيد كل الوثائق والمستندات التي تطلب منها لأجل تحقيق هذه المشاريع. مع العلم أن تعميق وبناء خزان للماء بئر اخطوط حبية له جدوى بالغة في سقي السكان وري إبلهم وماشيتهم. سيما إذا عرفنا أن تربية الماشية لدى هؤلاء السكان هو المورد الوحيد والأساسي لعيشهم. أما بالنسبة لبناء خزان للماء بأوزيوالت فله جدوى جد أساسية تتمثل في توفير الماء الشروب لسكانه وبحارة هذه المنطقة. مع العلم أنها تشكل مركزا سياحيا يتوافد عليه مجموعة من المصطافين المحليين وخصوصا في فصل الصيف وكذلك السياح الأجانب العابرين باتجاه مدينة الداخلة.

2. انجاز المشاريع في إطار المبادرة الوطنية للتنمية المحلية

بناء الملعب الرياضي باقتيسات كاب 7

(...) على الرغم من أن المبلغ المالي المخصص لبنائه كان ناقصا حسب تقييم الانجاز إلا أن السلطة الإقليمية أصرت على انجازه مع قلة الموارد المرصودة. كما نخبركم أن الملعب أصبح جاهزا بكل مستلزماته لممارسة الأنشطة الرياضية.

تجهيز المركز السوسيو تربوي باقتيسات كاب 7

قامت الجماعة بحملة تحسيسية لدى مختلف مكونات المجتمع المدني والجمعيات بالمنطقة من أجل استغلال هذا الفضاء. وبالفعل عرف هذا المركب مجموعة من الأنشطة من طرف جمعيات وتعاونيات البحارة. كما عرف استقبال حملة طبية للأمراض العيون.

شراء سيارة إسعاف

(...) وبالفعل تم اتخاذ قرار بشأن شراء هذه السيارة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. غير أن اللجنة الإقليمية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية رفضت طلب الجماعة شراء هذه السيارة ليتعطل بذلك تطبيق هذا القرار (...). وتجدر الإشارة إلى أنه تم شراء سيارة الإسعاف وكذا شاحنة صهرجية هذه السنة 2013 وهما حاليا رهن خدمة الساكنة.

ثانيا - تدبير المداخل

(...) يتم التفكير حاليا وبجدية بعد التحاق موظفين جدد في خلق ثلاث فروع لهذه المصلحة: فرع خاص بالوعاء الضريبي؛ فرع خاص بالتحصيل وقبض المبالغ المستحقة؛ فرع خاص بالمراقبة والمتابعة.

1. الرسم على استخراج مواد المقالع

تقوم الجماعة بإشعار ومراسلة كل الملزمين المعنيين بأداء المستحقات اللازمة وهي تعمل في كل ما في وسعها لتحصيل تلك المستحقات. وفق ما هم مخول قانونا. أما بالنسبة للتراخيص بمجرد أن تطلب الجماعة الوثائق الضرورية لسحب رخصة ومنها على سبيل المثال: دفتر التحملات - التأمين على العمال - توفير شروط السلامة... إلخ. فإن هؤلاء المتدخلين سرعان ما يعرضون عن طلبهم لرخصة الجماعة ويكتفون بالعمل بترخيص إدارة التجهيز.

2. منتج كراء المحلات التجارية

(...) في سنة 2010 تجاوزت المبالغ المستخلصة وقدرها 114.300,00 درهم المبالغ الواجب استخلاصها وهو ما قدره 100.200,00 درهم. أما بالنسبة لسنة 2011 وسنة 2012 فإن تحصيل ما قدره 85.300,00 درهم وما قدره 80.000,00 درهم من ما مجموعه 100.200,00 درهم هو في حد ذاته أمر إيجابي.

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. الممتلكات العقارية

◀ تحفيظ الأملاك الجماعية

قمنا بأداء واجب البقعة المشيد فوقها المركب التجاري للجماعة لمديرية الأملاك الخزنية سنة 2004 وقمنا بمراسلتها قصد الإسراع بالقيام بباقي الإجراءات اللازمة لتسوية هذا الملف. ونحن الآن بصدد القيام بالخطوات النهائية حيث توصلنا بتوثيق عقد البيع عدد 60/2013 بسجل البيوعات بتاريخ 28 ماي 2013 وقمنا بإسناد المهمة للموثق بالعيون قصد القيام بإجراءات البيع والتحفيظ. وتجدرن رفقته نسخة من الرسالة الموجهة من مديرية أملاك الدولة بالعيون.

◀ سجل الممتلكات

فعلا أننا نتوفر على سجل ممتلكات يضم فقط عن منشآت المركب التجاري للجماعة نظرا لأنه العقار الوحيد الذي تنطبق عليه المعايير كونه ملكا جماعيا أما باقي البنايات والتجهيزات فهي لم تسلم للجماعة تسليما قانونيا ونهائيا.

2. الممتلكات المنقولة

◀ العربات

فعلا، لا تتوفر الجماعة على مرأب للسيارات في الوقت الحالي. نظرا لعدم وجود مقرها داخل نفوذ الجماعة الترابي وهي تأمل في توفير هذا المرفق في أقرب فرصة ممكنة. حيث قامت برفع طلب للحصول على بقعة أرضية إلى السلطات الإقليمية من أجل إنجاز هذا المرأب. أما بخصوص عدم وجود بطاقة تقنية خاصة بكل سيارة. فإننا نشكركم لإثارة انتباهنا لهذا الإجراء الجدد مهم وسنعمل على تنبيه مستقبلا والعمل به.

◀ العتاد المكتبي

تتوفر الجماعة على مكاتب وتجهيزات مكتبية وعتاد معلوماتي مدرجة بسجل جرد المنقولات وسنعمل على توقيعه من طرف الأمر بالصرف وكذلك وضع أرقام لجرد على مختلف المقتنيات.

3. تدبير النفقات

◀ النفقات المتعلقة بحظيرة السيارات

نظرا لأن الجماعة لا تتوفر على مستودع خاص بسيارات الجماعة فإن كل عضو يستعمل هذا النوع من وسائل النقل فهو مسؤول عن السيارة التي توجد بحوزته وبتتبع حالتها الميكانيكية ويتم تزويده بالوقود ويسلم له عن طريق وصل. وسنعمل على مسك دفتر قيادة خاص بكل سيارة لتسجيل كل المعلومات الخاصة بها.

◀ الضريبة الخاصة على السيارات

قمنا بتعيين موظف لمعرفة طريقة أداء الضريبة الخاصة على السيارات مع مصلحة التسجيل والتنبر بالعيون. وقد تم إدراج المصاريف اللازمة لأداء هذه الضريبة خلال ميزانية 2014.

◀ النفقات المتعلقة بشراء بعض المواد

بالنسبة لشراء الأسمنت وحافات الأرصفة والزليج. فإن هذه المواد تستعمل في إصلاح المسالك القروية وعلى الخصوص الطريق المؤدية إلى القرية النموذجية للصيد بأفتيسات الكاب 7، ومرفأ قوارب الصيد التقليدي، والطريق المؤدية إلى الزوايا الدينية بالجماعة. أما بالنسبة للصبغة فإننا نتوفر على مجموعة من البنايات بتراب الجماعة وعلى الخصوص بالقرية النموذجية لصيد بأفتيسات الكاب 7 ونقوم بإعادة صباغتها وتزيينها عند حلول كل مناسبة وطنية أو زيارة تفقدية لختلف الفاعلين المعنيين للمحافظة على مظهرها وصيانتها من الرطوبة.

الجماعة القروية لمسيد (إقليم بوجدور)

تقع الجماعة القروية لمسيد بإقليم بوجدور على طول الساحل الأطلسي عبر الطريق الوطنية رقم 1. الرابطة بين مدينتي العيون و بوجدور على بعد 85 كلم شمال مدينة بوجدور ، تقدر مساحتها الإجمالية بحوالي 13.126 كلم مربع.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. التنظيم وأداء المجلس الجماعي

1. التنظيم

من خلال الهيكل التنظيمي المدلى به من طرف الجماعة، لوحظ عدم مطابقته لما هو معمول به على أرض الواقع. فمن جهة لا يعتمد توزيع الموظفين على المصالح بحسب عددها. فعلى سبيل المثال يقوم الكاتب العام للجماعة بالسهر على مكتب العمليات العقارية و كذا مكثبي تدبير الأملاك الجماعية و المنازعات العقارية. و من جهة أخرى لا يتم تقسيم المهام بين الموظفين داخل نفس المصلحة مما يؤدي إلى تداخل وظيفي بين هذه المهام كما هو الشأن بالنسبة لوكيل المداخل الذي يقوم بالمعينة و التحصيل و كذا المراجعة و التصحيح في نفس الوقت.

2. مسك ووثائق المحاسبة العمومية

نصت المواد 115 إلى 126 من المرسوم رقم 2-09-441 بتاريخ 18 فبراير 2010 و المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية و هيئاتها على إلزامية مسك سجلات المحاسبة العمومية و التي تتكون أساسا من:

- سجلات لتتبع إنجاز الموارد. و تشمل السجل اليومي للحقوق المترتبة لصالح الجماعة و كذا سجل للحسابات حسب طبيعة كل مورد حسب ما نصت عليه المادة 117 من المرسوم السالف الذكر.
- سجلات لتتبع إنجاز النفقات. و تشمل السجل اليومي للأوامر بالأداء الصادرة و سجل الحقوق المترتبة لصالح الدائنين و سجل الحسابات حسب كل فصل من النفقات.

لكن من خلال تفحص الوثائق المسوكة لدى مصالح الجماعة ولاسيما مصلحة الميزانية فقد لوحظ عدم مسك أي سجل من هذه السجلات المحاسبية.

3. أداء المجلس الجماعي

المخطط الجماعي للتنمية

حسب مقتضيات الميثاق الجماعي، يدرس المجلس الجماعي مخطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للجماعة ويصوت عليه ، ولهذه الغاية يضع المجلس برنامج تجهيز الجماعة في حدود وسائله الخاصة و الوسائل الموضوعة رهن إشارته ، كما يقترح كل الأعمال الواجب إنجازها بتعاون أو بشراكة مع الإدارة و الجماعات المحلية الأخرى أو الهيئات العمومية . إلا أنه من الملاحظ أن الجماعة لا تتوفر على مخطط للتنمية كما أنه ليست هناك أية وثيقة تفيد بأنها شرعت في إعداد المخطط ولو في مراحله الأولى.

لجان المجلس الجماعي

يتوفر المجلس الجماعي لجماعة لمسيد على لجنتين دائمتين طبقا لمقتضيات المادة 14 من الميثاق الجماعي و هما لجنة التخطيط و الشؤون الاقتصادية و التعمير و إعداد التراب و البيئة و الميزانية و المالية و اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية

و الشؤون الإجتماعية و الثقافية و الرياضية. إلا أنه من الملاحظ عدم تفعيل الدور المنوط بهاتين اللجنتين فيما يتعلق بجميع القضايا التي تدخل في نطاق اختصاصاتها وذلك في غياب محاضر تداولها و التقارير التي هي ملزمة بتقديمها.

فعلى سبيل المثال لا تعرض الميزانية على اللجنة وهي لجنة التخطيط و الشؤون الإقتصادية و التعمير و إعداد التراب و البيئة و الميزانية و المالية و ذلك داخل أجل عشرة أيام قبل افتتاح الدورة المتعلقة بالمصادقة على الميزانية, قصد عرضها على أنظار المجلس الجماعي. إذا لا تمسك الجماعة أي وثيقة متعلقة بأشغال اللجنة و لا على أي تقرير لأشغالها في هذا الميدان.

بالنظر إلى ما سبق, يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الإسراع بإعداد المخطط الجماعي للتنمية و ترجمته إلى مشاريع عملية;
- تفعيل دور اللجان المنبثقة عن المجلس الجماعي في دراسة مختلف القضايا المعروضة عليها.

ثانيا. تدبير الممتلكات

1. حظيرة السيارات

تمتلك خمس سيارات و ثلاث شاحنات صهرجية لنقل الماء للكسابة و جرار فلاحى واحد لجمع النفايات و خمسة دراجات نارية. وفي إطار تدبير حظيرة السيارات لوحظ ما يلي:

- قامت الجماعة القروية لمسيد ببيع الشاحنة الصهرجية المقتناة بتاريخ 20 مارس 1998 ذات اللوحة المعدنية رقم J.124038 وكذا السيارة الخفيفة المقتناة بتاريخ 4 مايو 1993 ذات اللوحة المعدنية رقم J.105440. إلا أنه يسجل غياب أي وثيقة أو محضر لتوضيح المسطرة التي اتبعت في عملية البيع. كما أن الجماعة لا تتوفر على أي وثيقة محاسبية بهذا الخصوص;
- عدم استعمال السيارة الخفيفة ذات اللوحة المعدنية رقم J.113840 المقتناة بتاريخ 1 نونبر 1994 دون قيام الجماعة بأي إجراء في هذا الشأن مع العلم أن حالتها الميكانيكية متدهرة;
- عدم مسك الجماعة لجذاذات تتبع السيارات من حيث عدد الكيلومترات المقطوعة وكميات المحروقات التي تستهلكها وكذلك عمليات الإصلاح والصيانة التي تخضع لها.

2. عدم توفر الجماعة على مخزن

من خلال زيارة المرافق التابعة لمقر الجماعة تبين أنها لا تتوفر على مخزن لإيداع المشتريات بما فيها العتاد والتجهيزات التي يتم اقتنائها وبالتالي لا يتم تتبع دخولها وخروجها من خلال اعتماد مساطر ووضع سجلات خاصة لهذا الغرض.

وتبعاً لما سبق يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تتبع صيانة العربات والآليات واستهلاكها من المحروقات وذلك من خلال مسك جذاذات خاصة بكل عربة;
- تخصيص مخزن لإيداع مشتريات الجماعة من توريدات ومعدات حفاظاً عليها ولتسهيل تتبعها.

ثالثاً- تدبير النفقات

1. التنزيل المالي لبعض النفقات

قامت الجماعة باقتناء عدة عتاد تقني ومعلوماتي يتضمن أقراص مدمجة وعلب مداد و أوراق بيضاء وذلك بإبرام سند الطلب رقم 02/2010 موضوع الحوالة رقم 59 بتاريخ 19 مارس 2010 بمبلغ 100.000,00 درهم. غير أنه تم إدراج هذه النفقة تحت رمز الميزانية المتعلق بصيانة وإصلاح العتاد المعلوماتي.

2. إعانات الجمعيات الرياضية

قامت الجماعة بتاريخ 14 مايو 2012، بمنح إعانة نقدية مقدارها 1.000,00 درهم حسب الحوالة رقم 100. لفائدة جمعية الوفاق الرياضي لكرة اليد بوجدور. في حين أن هذه الجمعية لا تتوفر على الإعتماد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 8 من القانون 87-06 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 19 مايو 1989.

3. الضريبة الخاصة على السيارات

من خلال الحسابات الإدارية للسنوات المالية 2008 و 2009 ، يتضح عدم أداء الجماعة للضريبة الخاصة على السيارات التي تتوفر عليها .

وتبعا لما تقدم، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على التنزيل المالي الصحيح للنفقات؛
- أداء الجماعة لواجباتها الضريبية؛
- الحرص على إتمام الوثائق المتعلقة بملفات طلب الإعانات من طرف الجمعيات لا سيما اشتراط الاعتماد بالنسبة للجمعيات التي تنشط في مجال التربية البدنية والرياضة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للمسيد

لم يدل رئيس المجلس الجماعي للمسيد بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

تعليق وزير الداخلية حول الملاحظات المتعلقة بمراقبة التدبير المفوض لمرافق الماء والكهرباء والتطهير السائل بكل من الرباط والدار البيضاء، وكذا مراقبة تدبير بعض الجماعات الترابية

1. بخصوص مراقبة التدبير المفوض لمرافق الماء والكهرباء والتطهير السائل بكل من الرباط والدار البيضاء.

تولي وزارة الداخلية اهتماما خاصا لملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات حيث تعتبر مهام المراقبة التي تقوم بها هذه المجالس جد مهمة، خاصة أنها تمكن من تحسين الحكامة بالنسبة لعقود التدبير المفوض ودعم المراقبة والتتبع وكذلك احترام المفوض له للالتزامات التعاقدية الخاصة بالأهداف المتعلقة بالجوانب التقنية والتجارية والمالية.

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من النواقص والملاحظات، التي تضمنتها التقارير الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات إثر قيامها بمهام مراقبة التدبير لهذه المرافق، قد تمت كذلك إثارتها من جانب وحدات التتبع والمراقبة، المنصوص عليها في عقود التدبير المفوض (لجنة التتبع والمصلحة الدائمة للمراقبة) وكذلك من جانب مكاتب الخبرة المستقلة، في إطار عمليات التدقيق التي تشرف عليها السلطات المفوضة.

وتسهر وزارة الداخلية على التتبع الدائم للتطبيق الفعلي لملاحظات وتوصيات المجالس الجهوية للحسابات، حيث تعمل على إدراج هذه التوصيات بصفة تدريجية ومنتظمة خلال اجتماعات لجن التتبع والمراجعات الخماسية لعقود التدبير المفوض. وهذا يدخل في إطار الوصاية التي تمارسها هذه الوزارة على الجماعات المحلية من أجل ضمان السير العادي للمرافق العمومية مع الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن.

وتشكل المراجعات الخماسية، مناسبة للأطراف المتعاقدة للاطلاع على وضعية المرافق المفوضة وحصر فوارق الماضي ودراسة نتائج المراقبة التي قامت بها السلطة المفوضة وكذلك تحيين وملاءمة بعض بنود العقد التي تعتبر ضرورية للتنفيذ الجيد للعقد.

وهي أيضا مناسبة للأخذ بعين الاعتبار ملاحظات وتوصيات المجالس الجهوية للحسابات وخاصة منها المتعلقة بالحكمة الجيدة في تدبير العقود، والتدبير الخاص بالمفوض له والتعريف وتوفير المعلومات المقدمة للسلطة المفوضة وتحسين الخدمة المقدمة والتدبير الجيد لصندوق الأشغال ومختلف حسابات السلطة المفوضة.

وللإشارة، فقد مكنت أول مراجعة لعقد التدبير المفوض بمدينة الدار البيضاء في سنة 2009، من تحقيق نتائج مهمة بالنسبة للسلطة المفوضة، على مستوى تحسين المراقبة والتتبع والتحكم في التعريفات والاستثمارات، ومكنت من إيجاد حلول لثغرات الاختلالات والنواقص التي كانت تعوق التدبير المحكم للعقد.

وفي هذا الإطار، ستمكن بدون شك الملاحظات والتوصيات الواردة في مشروع الإدراج في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2012 والمتعلقة بالتدبير المفوض لمرافق الماء والكهرباء والتطهير السائل بكل من الرباط والدار البيضاء من إغناء مقترحات التعديلات التي يستوجب إضفاؤها على عقود التدبير المفوض في إطار المراجعة الخماسية الجارية بالنسبة لمدينة الرباط أو المراجعة المرتقبة سنة 2014 بالنسبة لمدينة الدار البيضاء.

وتجدر الإشارة إلى أن جل هذه الملاحظات والتوصيات تخص بالأساس التدبير الخاص بالمفوض لهم، غير أنه، تود وزارة الداخلية تقديم بعض الإيضاحات ومشاطرة المجلس الأعلى للحسابات وجهة نظرها حول بعض النقاط المتعلقة أساسا بالحكمة ومراقبة عقود التدبير المفوض.

النواقص المرتبطة بالسلطة المفوضة

تشاطر وزارة الداخلية المجلس الأعلى للحسابات رأيه كون التركيبة المؤسساتية للسلطة المفوضة لا تتلاءم وتفعيل التتبع ومراقبة التدبير المفوض وتعتبرها مجموعة من النواقص مرتبطة أساساً ب:

- غياب الشخصية القانونية والاستقلال المالي الذي يجعلها من جهة غير مستقلة في تدبير حساباتها (جميع الحسابات البنكية المتعلقة بالسلطة المفوضة مفتوحة باسم المفوض له) ومن جهة أخرى يحرمها من الاستفادة من استرجاع الضريبة على القيمة المضافة ومن اللجوء إلى الاقتراض من أجل تمويل التقاعد والتمويل الأولي للاستثمارات الخاصة بصندوق الأشغال؛

- بطء اتخاذ القرارات حيث تستوجب الموافقة على بعض قرارات تعديل وملائمة بعض بنود العقد مصادقة كل المجالس الجماعية التي تشكل السلطة المفوضة.

ولتجاوز هذه النواقص فإن وزارة الداخلية منكبّة على إعداد نظام جديد للحكمة مبني على:

- خلق مجموعة جمعيات محل السلطة المفوضة مع منحها الأدوات الضرورية لاشتغالها؛
- خلق شركة ممتلكات (شركة التنمية المحلية) مكلفة بتدبير صندوق الأشغال وتسيير المصلحة الدائمة للمراقبة وأصول وممتلكات المرافق المفوضة.

وسيتّم تفعيل هذا النظام الجديد للحكمة بمناسبة المراجعة الخماسية الجارية لعقد التدبير المفوض لريضال بالرباط وفي سنة 2014 بالنسبة لليدك بالدار البيضاء.

النواقص المرتبطة بسير لجنته

إن تشكيلة لجنة التتبع للتدبير المفوض وكيفية اتخاذ قراراتها تخضع للمقتضيات التعاقدية والقانون الداخلي الخاص بها. كما أن لجنة التتبع تعتبر هيئة ثلاثية الأطراف. وتتكون من ممثلين عن السلطة المفوضة والمفوض له وسلطة الوصاية. كما أن السلطة المفوضة والمفوض له يكونان ممثلين بنفس العدد من الأعضاء داخل هذه اللجنة.

وتجدر الإشارة إلى أن الطريقة التوافقية في اتخاذ القرارات داخل هذه اللجنة، هي قائمة على علاقة تعاقدية متوازنة بين الأطراف المتعاقدة كما هو معترف به على الصعيد الدولي في ميدان الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

إن عدم ضبط وعدم وضوح بعض مقتضيات عقود التدبير المفوض وعدم تطرقها لبعض المواضيع، يفتح الباب لقراءات وتأويلات مختلفة تؤثر سلباً على سيولة اتخاذ القرارات داخل هذه اللجن مما يؤدي أحياناً إلى حالات الباب المسدود وبالتالي بطء في تنفيذ العقود.

لتفادي هذه الحالات يتم اللجوء غالباً إلى تدخل سلطة الوصاية أو التحكيم بواسطة لجنته خبراء مستقلين للإدلاء بآرائهم حول الإشكالات المطروحة.

كما أن غياب هيئة دائمة للتحكيم والوساطة، سهلة الولوج، يجعل مسلسل التحكيم طويل المدى وأحياناً لا يرضي جميع الأطراف المتعاقدة.

وسوف تعمل وزارة الداخلية مع الأطراف المعنية، خلال المراجعات الخماسية الحالية أو المرتقبة، على إدراج اقتراحات المجلس الأعلى للحسابات فيما يخص سيولة اتخاذ قرارات داخل لجنته. كما سيتم خلال هذه المراجعات الخماسية توضيح وتحديد بدقة مفاهيم بعض مقتضيات العقد لتفادي التأويلات التي من شأنها أن تشكل عائقاً للتنفيذ العادي للعقد.

ووعياً منها بأهمية دور الضوطة بالمرافق العمومية المحلية، فإن وزارة الداخلية بصدد التفكير في وضع هيئة مكلفة بالضوطة. ستمكن هذه الهيئة من استثمار التجربة الحالية والمؤهلات المكتسبة في ميدان التتبع والمراقبة لتدبير المرافق العمومية المحلية. ومن مهام هذه الهيئة على الخصوص الوساطة والتحكيم ما بين الأطراف المتدخلة من أجل تسوية الخلافات.

2. بخصوص مراقبة تسيير بعض الجماعات الترابية

يتبين من خلال دراسة وتحليل تقارير المجالس الجهوية للحسابات أنها أفردت حيزاً مهماً لتعداد الاختلالات المرتبطة بتسيير وتدبير شؤون الجماعات الترابية المعنية، كما أن هذه الاختلالات هي في مجملها مشتركة ما بين هذه الجماعات، وإن بدرجات متفاوتة. ويمكن إجمال أهمها فيما يلي :

تدبير النفقات

- عدم احترام بعض القواعد التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- قصور في مراقبة وتتبع الأشغال وعدم احترام مبادئ المنافسة والولوج للطلبات العمومية وعدم احترام مقتضيات دفتر الشرط الخاصة؛
- اللجوء إلى سندات طلب لتسوية نفقات سبق إنجازها وصرف نفقات عن طريق سندات الطلب قبل إنجاز الخدمة وكذا استلام مواد مخالفة للمواصفات التقنية المحددة بسندات الطلب؛
- عدم تبرير النفقات المتعلقة بإنجاز بعض الأشغال والتوريدات والخدمات؛
- غياب محاسبة مادية لمقتنيات الجماعة.

تدبير المداخل

- عدم خضوع وكالة المداخل للرقابة المنصوص عليها قانوناً وجاوز السقف المسموح به في رصيد صندوق الوكالة وغياب التنسيق بينها وبين المصالح الأخرى ذات الصلة بتدبير المداخل؛
- مخالفة قواعد تحصيل الديون العمومية؛
- عدم تخيين البيانات الواردة في سجل الملتزمين بالضريبة على محال بيع المشروبات؛
- عدم إحصاء الأراضي الخاضعة للضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية؛
- ضعف السومة الكرائية للمحلات التجارية والدور السكنية وكذا المقاهي الجماعية وعدم وفاء الكثيرين بواجبات الكراء في التاريخ المحدد بعقود الكراء؛

تدبير التجهيزات والمرافق العمومية الجماعية

- غياب الشروط التقنية والصحية والبيئية اللازمة في بعض المحازر الجماعية؛
- سوء تدبير المحازر الجماعية؛
- ضعف الإجراءات المتخذة في مجال التطهير السائل والصرف الصحي.

تدبير الممتلكات وقطاع التعمير

- عدم تحفيظ بعض الأملاك الجماعية؛
- احتلال بعض الأملاك الجماعية دون موجب حق؛
- سوء تدبير الملك العام الجماعي؛
- كراء بعض الأملاك الجماعية دون اللجوء إلى مسطرة المنافسة؛
- عدم مسك أو تخيين دفاتر الجرد الخاصة بمنقولات الجماعة؛
- اختلالات متعلقة بمنح بعض الوثائق الخاصة بالتعمير (رخص البناء، رخص الإصلاح) وعدم احترام مخطط التهيئة، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حق المخالفين لضوابط التعمير.

ومن خلال دراسة هذا الجرد من الاختلالات التي شابت تدبير شؤون الجماعات الترابية المعنية بتقارير المجالس الجهوية للحسابات، يتضح أن البعض منها (على سبيل المثال لا الحصر تلك المتعلقة بعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة

بالصفقات العمومية ومخالفة قواعد التحصيل الديون العمومية). يدخل في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية الذي تنظمه المواد من 136 الى 141 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. هذا الأمر هو من اختصاص المجالس الجهوية للحسابات.

غير أنه هناك العديد من الاختلالات يمكن تصنيفها كأخطاء جسيمة خصوصا تلك المتعلقة بمخالفة القوانين والأنظمة المعمول بها في مجال التعمير وكذا تلك المتعلقة بتدبير النفقات والمداخيل والممتلكات الجماعية؛ وستنكب الوزارة عبر مصالحها المختصة على تعميق البحث في الاختلالات الواردة بتقارير المجالس الجهوية السالفة الذكر وذلك حتى يتسنى لها اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة في حق المنتخبين الجماعيين المعنيين طبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

أما فيما يتعلق بالاختلالات البسيطة، فإن مصالح هذه الوزارة بمجرد توصلها بتقارير المجالس الجهوية للحسابات، تقوم بمراسلة السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم قصد حث رؤساء مجالس الجماعات الترابية المعنية على تصحيح الاختلالات المرتكبة مع الحرص على تنفيذ توصيات المجالس الجهوية للحسابات بهذا الشأن.

الفصل الثالث: تتبع توصيات المجالس الجهوية للحسابات

تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة تسيير الأجهزة الخاضعة لإختصاصها في مجال مراقبة التسيير حيث تقوم بإصدار توصيات للأجهزة التي شملتها مراقبتها. هذه التوصيات التي تصاحب الملاحظات التي تم نشرها في التقارير السنوية للمجلس تتضمن التدابير المزمع اتخاذها من أجل تفادي النواقص التي سجلتها المجالس الجهوية للحسابات بغية تحسين و تخفيض تكاليف تسيير الجماعات الترابية و المرافق العامة المحلية.

و يتم تتبع مآل التوصيات التي أصدرتها المجالس الجهوية للحسابات من خلال إنجاز مهام للتقصي و/أو توجيه رسائل للأجهزة المعنية قصد موافاة المجالس الجهوية بالتدابير التي اتخذت بشأن هذه التوصيات.

هذا ويتم تقديم تحليل عن التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية من خلال احتساب معدل التتبع الذي يمثل نسبة التوصيات التي تم تنفيذها بشكل كلي أو جزئي وكذا نسبة التوصيات التي لم يتم تنفيذها مقارنة بمجموع التوصيات التي تم توجيهها للأجهزة.

و فيما يلي ملخص لنتائج تتبع مآل التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات.

1. المجلس الجهوي للحسابات بالرباط

اعتمد المجلس الجهوي للحسابات بالرباط في إطار تتبعه لمآل التوصيات التي سبق له إصدارها على منهجية تتضمن مرحلتين اثنتين:

- توجيه رسائل للأجهزة التي شملتها مراقبة المجلس الجهوي للحسابات قصد معرفة التدابير المتخذة بشأن التوصيات التي أصدرها هذا الأخير برسم البرنامج السنوي المتعلق بمراقبة التسيير لسنة 2010. ويتعلق الأمر بإقليمي سيدي قاسم والقنيطرة والجماعات الحضرية للرباط والمهدية وتيفلت. مع الإشارة إلى أن الجماعة الحضرية لوزان لم تدل بجوابها على الرسالة التي تم توجيهها إليها من طرف المجلس الجهوي للحسابات بالرباط.
 - إنجاز مهام للتقصي قصد التأكد من حقيقة تنفيذ التوصيات على أرض الواقع و معرفة أثرها على تحسين التدبير.
- و يتمحور تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات حول محورين اثنين. حيث يعنى الأول بتحليل التدابير التي تم اتخاذها من طرف الأجهزة المعنية. في حين يتعلق المحور الثاني بنتائج مهام التقصي المتعلقة بتتبع التوصيات حسب كل جهاز ثم حسب كل موضوع.

تحليل التوصيات الصادرة حسب كل جهاز

أصدر المجلس الجهوي للحسابات للرباط 396 توصية. و يبين الجدول التالي مآل هذه التوصيات استنادا إلى أجوبة الأجهزة المعنية.

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	توصيات منجزة		توصيات في طور الإنجاز		توصيات غير منجزة	
		النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد
الجماعة الحضرية المهدية	68	51	35	26,47	18	10	15
الجماعة الحضرية تيفلت	105	39	41	42,85	45	13	19
الجماعة الحضرية الرباط	67	37	25	50,74	34	06	08
اقليم القنيطرة	61	44	27	27,86	17	20	17
اقليم سيدي قاسم	95	19	18	61,05	58	16	19
المجموع	396	37	146	43,43	172	13	78

يتبين من خلال تحليل الجدول أعلاه أنه من أصل 396 توصية أصدرها المجلس الجهوي للحسابات تم تنفيذ 37 % بشكل كلي

و 43,43 % بشكل جزئي. في حين بلغت نسبة التوصيات التي لم يتم إنجازها من طرف الأجهزة المعنية 13 % من مجموع التوصيات الصادرة. و يعزى عدم تنفيذ هذه التوصيات إلى أسباب خارجة عن إرادة الجماعات المحلية.

تتبع التوصيات حسب الموضوع

قام المجلس الجهوي للحسابات بتتبع المحاور الموضوعاتية التالية:

- التدبير العمراني: حالة الجماعتين الحضريتين للمهدية و تيفلت المتعلقة بإعادة الهيكلة؛
- تدبير المحيط الحضري: حالة الجماعتين الحضريتين للمهدية و تيفلت؛
- تدبير التجهيزات الجماعية: حالة الجماعتين الحضريتين للرباط و تيفلت؛
- التأهيل الحضري: حالة إقليمي سيدي قاسم و القنيطرة.

و يبرز التحليل الموضوعاتي التطورات التالية:

• في ميدان التعمير

- يعتبر عدم توفر الجماعات الحضرية على تصميم التهيئة السبب الرئيسي الذي يعيق التدبير الحضري مما ينتج عنه تنامي ظاهرة السكن غير القانوني. هذا و يبقى نجاح هذا المسلسل الذي يتدخل فيه مجموعة من المتدخلين رهين بالتدبير المندمج و التعاون الجماعي؛
- لايسمح الطابع التعاقدي لعمليات إعادة الهيكلة بين مجموعة من الأطراف بالنجاح في غياب مؤسسات تتمتع بسلطة اتخاذ القرار لحث جميع الشركاء على الوفاء بالتزاماتهم للقضاء على السكن غير اللائق وخلق بنية تحتية في الآجال المحدد؛
- يؤدي إعطاء الأولوية للجوانب المالية على حساب الجوانب التنظيمية و التحسينية في إنجاز عمليات إعادة الهيكلة إلى فتح الباب أمام تفتشي ظاهرة السكن غير اللائق؛
- ينتج عن إعطاء فوائد و امتيازات للملاك في إطار إعادة بناء التجهيزات إلى تشجيع ممارسات غير قانونية عن طريق البيع دون اللجوء إلى التجزيء القانوني و كذا تسليم شواهد غير قانونية من طرف الجماعات؛
- يساهم تحسين تدبير الأرشيف في تحسين التتبع و خلق ذاكرة للجماعة.

• في المجال البيئي

- يضمن التتبع الذي يقوم به المفوض في مجال جمع النفايات والتطهير تقديم خدمات في مستوى تطلعات المواطن؛
- يساعد خلق مطارح جماعية في حماية المجالات البيولوجية و يجنب من تلوث المياه الجوفية والحيوانات والنباتات. ويعتبر تدخل وزارة الداخلية مهما في تسريع هذا المسار.

• في مجال المداخل

- يسمح وضع تنظيم خاص كما ورد ذلك في القانون المتعلق بالجبايات المحلية من تحسين الموارد المالية للجماعة كما يمكنها من تعزيز استقلاليتها؛
- يساهم وضع نظام معلوماتي بالنسبة للجماعات الحضرية لتيفلت في تطوير المداخل و حسن تتبعها؛
- تؤدي مراقبة التجهيزات الجماعية على المستوى التنظيمي و العملي و كذا القيام بعمليات الصيانة إلى الحفاظ على هذه التجهيزات و تحسين ممتلكات الجماعة.

2. المجلس الجهوي للحسابات بطنجة

قام المجلس الجهوي للحسابات بطنجة، خلال سنة 2010، بإجاز ثمان مهام مراقبة تسيير، تم نشر ملخصات عن ستة منها في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات.

و في إطار تقييم التطور الحاصل على مستوى تنفيذ التوصيات الصادرة عنه، قام المجلس الجهوي للحسابات بطنجة بمراسلة الأجهزة الست المذكورة.

و نورد في الجدول التالي (باستثناء المكتب البلدي لحفظ الصحة لمدينة شفشاون الذي لم يدل بجوابه عن رسالة المجلس الجهوي للحسابات) مآل التوصيات الصادرة عن المجلس حسب كل جهاز من الأجهزة المذكورة.

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		توصيات في طور الإنجاز		التوصيات غير منجزة	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم العرائش	64	25	39,06	22	34,38	17	26,56
الجماعة الحضرية لتطوان	38	20	52,63	17	44,74	01	02,63
الجماعة الحضرية للفنيدق	14	09	64,29	04	28,57	01	07,14
قسم حفظ الصحة والمحافظة على الصحة التابع للجماعة الحضرية لطنجة والمكاتب الجامعية لحفظ الصحة بالمقاطعات التابعة لها	15	12	80,00	00	0,00	03	20,00
المكتب الجماعي لحفظ الصحة للجماعة الحضرية لمارتيل	10	07	70,00	01	10,00	02	20,00
المجموع	141	73	51,77	44	31,21	24	17,02

و يبين تحليل مآل التوصيات الصادرة عن المجلس برسم سنة 2010 أنه من أصل 141 توصية تم إنجاز 117 توصية منها 73 توصية تم تنفيذها بشكل كلي و 44 بشكل جزئي. في حين تعذر على مسؤولي الأجهزة المعنية تنفيذ 24 توصية. ويبرز الجدول التالي التوصيات التي لم يتم تنفيذها.

الأجهزة و المرافق العامة	موضوع التوصيات
الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم العرائش	- حمل مجلس الإدارة ولجنة التدبير على ممارسة اختصاصاتهما كاملة فيما يتعلق بمراقبة وقيادة وتوجيه الوكالة؛
	- إعادة النظر في بنية ودور لجنة التدقيق على ضوء توجهات الحكومة وقواعد الحكامة الجيدة مع تفادي تدخل الإدارة التنفيذية في ممارسة الاختصاصات الموكلة لهذه اللجنة؛
	- إعداد فواتير صحيحة بعد تدبير الأشغال القابلة للاسترداد والتوقف عن استخلاص مصاريف تتجاوز التكاليف الحقيقية زائد أتعاب الوكالة؛
	- فوترة الأتعاب على الأشغال القابلة للاسترداد طبقا لبنود دفاتر التحملات المعمول بها؛ كل تغيير في طرق تصفية هذه الأتعاب يجب أن تتم وفق المساطر التنظيمية المعمول بها؛
	- السهر على تتبع أشغال توسيع الشبكات واحترام طرق تسديد الزبناء الأولين طبقا لبنود دفتر التحملات المتعلقة بالماء الصالح للشرب؛
	- التوقف عن توزيع الماء الخام المخصص للري وعن تطبيق تعريفات غير قانونية؛
	- تحديد الفوترة بشكل يسمح تخمين عملياتها والقيام بالتصحيح حسب مركز العمل وإسناد المسؤوليات بناء على أسس عملية.
	- تطبيق التعريفات التحفيزية والاجتماعية على الزبناء الذين يقتصدوا في استهلاك الطاقة الكهربائية طبقا للشروط والمساطر التنظيمية الجاري بها العمل؛
	- تسوية تقديرات الاستهلاك وتوثيق طرقها وشخصنة الوحدة وتجهيز الوحدة المعلوماتية المكلفة بالفوترة بشكل يضمن مسارات التدقيق والتتبع والمراقبة؛
	- التوقف عن استعمال حسابات بنكية غير متداول بشأنها من طرف الهيئات التداولية وغير مصادق عليها من طرف سلطات الوصاية المركزية؛
	- استعادة كل سندات الديون التجارية للوكالة ومقارنتها مع ما تم تحصيله وما تم دفعه واتخاذ الإجراءات الضرورية لاسترجاع المبالغ غير المدفوعة وكذا السندات غير الموجودة؛
	- اتخاذ الإجراءات الضرورية لتبرير مآل 2.555 عقب لدفاتر الوصولات التي لم يتم إرجاعها من طرف مستخدمي الوكالة؛
	- التوقف عن تطبيق التسهيلات في أداء الديون التجارية المتعلقة بالأشغال القابلة للاسترداد وحصر الحسابات والغش المرتبط بالاستهلاك؛
	- الحرص على أن يتم إبرام عقود معاملات باسم الوكالة مع الأغيار من طرف مستخدمي مؤهلين لذلك؛
	- التوقف عن تطبيق الإتاوات والفوائد والغرامات على استخلاص الديون التجارية غير منصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
	- العمل على التصريح بمبالغ ضريبة والنهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني المستخلصة من لدن الزبناء الخاضعين لها المتواجدين بالجزء القروي من مجال تدخل الوكالة؛
	- العمل على شخصنة نظام المعلومات التجاري بشكل يمكن من تحديد مبالغ الضرائب والرسوم الواجب دفعها لأغيار خارجيين. كل تقدير للمبالغ المصرح بها يجب أن يوثق وينشر ويسوى طبقا للقوانين والأنظمة المحاسبية والضريبية الجاري بها العمل.

الجماعة الحضرية لتطوان برنامج التنمية الحضرية لتطوان	- إنجاز الدراسات التقنية الضرورية و التعريف الأولي لحاجيات الجماعة و تحديد هدف الصفقة قبل الإعلان عن طلبات العروض.
تدبير نفقات الجماعة الحضرية الفندق	- الحرص على القيام بدراسات دقيقة للمشاريع المدرجة في اتفاقيات الشراكة و تحديد تكلفتها قبل إنشاء حملات على الجماعة :
قسم حفظ الصحة والوقاية التابع للجماعة الحضرية طنجة والمكاتب الجماعية للوقاية الصحية لدى المقاطعات الأربع التابعة لها	- توفير بنايات لائقة بالمكاتب الجماعية للوقاية الصحية التابعة للمقاطعات كمرافق خرص على توفر شروط النظافة والوقاية الصحية للمواطنين : - تعزيز قسم حفظ الصحة والوقاية والمكاتب الجماعية للوقاية الصحية التابعة للمقاطعات بالموارد البشرية الكافية والمتخصصة أخذا بعين الاعتبار التطور الاقتصادي والعمراني والديموغرافي للجماعة واعتمادا على تحديد واقعي للحاجيات: - السهر على وضع برامج للتكوين المستمر من أجل تأهيل الموظفين والأعوان الموضوعين رهن إشارة قسم حفظ الصحة والوقاية والمكاتب التابعة للمقاطعات.
المكتب الجماعي للوقاية الصحية مرتيل	- وضع دليل المساطر الخاص بالمكتب الجماعي للوقاية الصحية. - تمكين المكتب من الوسائل الضرورية للقيام بالتحاليل المتعلقة بجودة مياه الشواطئ

3. المجلس الجهوي للحسابات بفاس

أصدر المجلس الجهوي للحسابات بفاس، توصيات بشأن مهمتين تتعلقان بمراقبة التسيير المفوض لمرافق النظافة والتطهير بالجماعة الحضرية لمكناس و كذا منطقة الإسماعيلية. و بين الجدول التالي و ضعية تتبع تنفيذ التوصيات المتعلقة بتسيير هذا المرفق.

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	توصيات منجزة		توصيات في طور الإنجاز		توصيات غير منجزة	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
التسيير المفوض لمرافق النظافة و التطهير بالجماعة (SEGEDEMA) الحضرية لمكناس	13	11	84,6	02	15,4	-	-
التسيير المفوض لمرافق النظافة و التطهير بمنطقة الإسماعيلية (TECMED)	9	7	77,8	02	22,2	-	-
المجموع	22	18	81,80	04	18,20	-	-

و يتبين من خلال تحليل مآل التوصيات الصادرة عن المجلس برسم سنة 2010 أنه تم إنجاز مجموع التوصيات الصادرة عن المجلس و البالغ عددها 22 توصية حيث تم إنجاز 18 توصية بشكل كلي و 4 توصيات بشكل جزئي.

4. المجلس الجهوي للحسابات بالعيون

قام المجلس الجهوي للحسابات بالعيون بتتبع مآل التوصيات التي سبق للمجلس أن أصدرها في إطار برنامج مراقبة التسيير التي قام بها سنة 2010. وقدهم البرنامج كلا من جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء وإقليم أسا الزاك.

وقد سبق للمجلس توجيه رسائل إلى الجهازين المذكورين بغية معرفة مآل التوصيات و التي يبلغ عددها 39 توصية. وقد توصل المجلس بجواب جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء في حين تعذر على مسؤولي إقليم أسا الزاك موافاة المجلس بجواب على الرسالة التي وجهت إليه.

و يبين الجدول التالي مآل التوصيات الصادرة عن المجلس;

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	توصيات منجزة		توصيات في طور الإنجاز		توصيات غير منجزة	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء	18	-	-	-	-	-	-
إقليم أسا الزاك	21	18	86	03	14	-	-
المجموع	39	-	-	-	-	-	-

و يتضح من خلال تحليل التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات و في غياب جواب إقليم أسا الزاك أن جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء قامت بإنجاز مجموع التوصيات الصادرة و البالغ عددها 21 توصية منها 18 بشكل كلي و ثلاث توصيات بشكل جزئي.

و للإشارة، فإن التوصيات التي تم تنفيذها بشكل جزئي تخص بالأساس المساطر المتعلقة بتدبير الممتلكات المنقولة (الموكولة للطبوغراف) وغير المنقولة (في إطار مشروع سيتم إنجازه على الصعيد الوطني من طرف الوزارة الوصية).

5. المجلس الجهوي للحسابات بأكاير

قام المجلس الجهوي للحسابات بأكاير، خلال سنة 2010، بمراقبة تسيير خمسة أجهزة محلية، تم نشر ملخصات عن أربعة منها في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات. وقد عملت الأجهزة المذكورة، بشكل كلي أو جزئي، على اتخاذ مجموعة من التدابير التي تتوخى تطبيق توصيات المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص. ويبين الجدول التالي وضعية تتبع تنفيذ التوصيات المذكورة;

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		في طور الإنجاز		غير منجزة	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
جهة سوس ماسة درعة	13	09	70%	03	23%	01	7%
الجماعة الحضرية أولاد تايمة	6	04	67%	02	33%	00	00%
الجماعة الحضرية الداركة	15	14	93%	01	7%	00	00%
الجماعة الحضرية بيوكري	13	11	85%	00	00%	02	15%
المجموع	47	38	81%	06	13%	03	6%

يستنتج من المعطيات الواردة بالجدول أعلاه أن المجلس الجهوي للحسابات بأكاير اقترح 47 توصية، 81 % منها تم تنفيذها بشكل تام من طرف الأجهزة المعنية، في حين بلغت نسبة التوصيات التي يمكن اعتبارها في طور الإنجاز 13 %، بحكم أن الأجهزة المعنية اتخذت مجموعة من الإجراءات العملية من أجل تنفيذها. وقد بقيت نسبة 6 % من التوصيات لم تتخذ أية إجراءات من أجل تنفيذها.

6. المجلس الجهوي للحسابات بوجدة

تبعاً لمهامه الرقابية التي باشرها خلال سنة 2010، طلب المجلس الجهوي للحسابات بوجدة من أربعة أجهزة شملتها مهام مراقبة التسيير موافاته بالإجراءات المتخذة لتطبيق التوصيات المقترحة من طرفه. ويتعلق الأمر بالجماعات الحضرية لوجدة وتاونات والنعيمة و الجماعة القروية عين لحجر.

ويبرز الجدول التالي وضعية إنجاز التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بالنسبة لكل مهمة رقابية على حدة:

الجهاز	مجموع التوصيات	توصيات منجزة		توصيات في طور الإنجاز		توصيات غير منجزة	
		النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد
الجماعة الحضرية وجدة:مراقبة تسيير أشغال الطرقات والإنارة العمومية	10	09	90	01	10	-	-
الجماعة الحضرية وجدة:مراقبة التدبير المفوض لبناء وتجهيز واستغلال مركز معالجة وتثمين النفايات الصلبة	08	05	63	03	37	-	-
الجماعة الحضرية تاونات	18	15	83	03	16,66	-	-
الجماعة الحضرية النعيمة	09	04	44	05	56	-	-
الجماعة القروية عين لحجر	06	03	50	02	33,33	01	17
المجموع	51	36	71	14	27,45	01	02

يتضح من الجدول أعلاه، أنه من أصل 51 توصية أصدرها المجلس الجهوي للحسابات تم تنفيذ 36 منها بشكل تام من طرف الأجهزة المعنية أي بنسبة ناهزت 98 %. في حين، لم تتعد نسبة التوصيات التي لم تتخذ أية إجراءات من أجل تنفيذها 2 %.

7. المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء

يلاحظ من خلال الدراسة التي تم إعدادها بخصوص مآل التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء أن الهيئات التي شملتها مراقبة التسيير والمتمثلة في الجماعة الحضرية دار بوعزة ووكالة مداخيل الجماعة الحضرية للدار البيضاء وشركة حافلات الدار البيضاء قد أولت اهتماما كبيرا لهذه التوصيات بحيث عملت فور التوصل بها على إحداث لجان خاصة بالتتبع.

و يتضح من خلال التدابير المتخذة من طرف الأجهزة المعنية فيما يخص تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات أنها قامت بالتطبيق الكلي للكثير منها (النسب تراوحت ما بين 60 % و 100%) فيما يتطلب تنفيذ البعض الآخر بعض الوقت لارتباطه بأطراف أخرى كسلطة الوصاية أو السلطة المفوضة بالنسبة لشركة نقل المدينة التي أشارت في جوابها بأن العديد من التوصيات مرتبط بمدى احترام السلطة المفوضة لجميع التزاماتها التعاقدية . وقد تراوحت نسبة التوصيات التي توجد في طور الإنجاز ما بين 11 % و 40 %.

ويوضح الجدول التالي الأجهزة المعنية بعملية تتبع التوصيات ونسب التوصيات المنفذة وغير المنفذة الواردة ببعض التقارير الخاصة التي تم إعدادها أثناء مراقبة التسيير:

الأجهزة المعنية	مجموع التوصيات	توصيات منجزة		توصيات في طور الإنجاز		توصيات غير منجزة	
		النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد
وكالة مداخليل الجماعة الحضرية للدار البيضاء	4	04	100	-	-	-	-
الجماعة الحضرية لدار بوعزة	19	17	89	02	11	-	-
شركة نقل المدينة الدار البيضاء	15	10	60	05	40	-	-
المجموع	38	31	80	07	18,42	-	-

8. المجلس الجهوي للحسابات بسطات

بلغت التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات و المدرجة بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2010 ما يناهز 76 توصية وجهت للمجلس الإقليمي الجديدة و شركة أزاما (التدبير المفوض لقطاع النقل الحضري) وبلدية سطات وبلدية الدروة.

و قد تمت مراسلة الأجهزة الأربعة المعنية بخصوص الإجراءات المتخذة من قبلهم لتنفيذ هذه التوصيات و قد أجابت ثلاث أجهزة بينما لم يتوصل المجلس الجهوي بأي جواب من طرف شركة أزاما رغم ثبوت توصلها بالمراسلة التي وجهها إليها المجلس.

و يرصد الجدول الآتي وضعية تتبع التوصيات من خلال الأجوبة الواردة على المجلس الجهوي من قبل المعنيين بالأمر:

الجهاز	مجموع التوصيات	توصيات منجزة		توصيات في طور الإنجاز		توصيات غير منجزة	
		النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد
التدبير المفوض لمرافق النقل الحضري من طرف المجلس الإقليمي الجديدة	38	38	100	-	-	-	-
بلدية سطات	33	15	45	18	55	-	-
بلدية الدروة	5	2	40	3	60	-	-
المجموع	76	55	72	21	28	-	-

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن نسبة التنفيذ بلغت في المجمل 100 % منها نسبة 72 % تهتم التوصيات التي تم تنفيذها بشكل كلي و 28 % تهتم التوصيات التي توجد في طور التنفيذ. و هي نسبة مهمة. ترجع بالأساس إلى اقتناع الأجهزة بأهمية التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي في تحسين طرق العمل. و يتضح ذلك بجلاء في الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل المجلس الإقليمي الجديدة في مجال تدبير النقل الحضري (إحداث مجموعة الجماعات «الجديدة الكبرى للنقل الحضري» لتدبير هذا القطاع؛ المصادقة على كناش التحملات النمودجي المتعلق بالتدبير المفوض لقطاع النقل الحضري؛ الإعلان عن طلب عروض مفتوح لتلقي طلبات التدبير...) و كذا الإجراءات المواكبة التي تم اتخاذها من طرف بلدية سطات (إبرام اتفاقية شراكة مع الخزينة العامة للمملكة لتقليص الباقي استخلاصه. إبرام اتفاقية مع المديرية العامة للجماعات المحلية تتعلق بالمساعدة القضائية. حوسبة الحالة المدنية. تدبير الخزن و تدبير المستودع البلدي).

9. المجلس الجهوي للحسابات بمراكش

خلال السنة المالية 2010، أنجز المجلس الجهوي للحسابات بمراكش سبع مهمات لمراقبة التسيير همت الجماعة الحضرية لمراكش بخمس مهمات وجهة مراكش تانسيفت الحوز بالإضافة إلى الجماعة القروية تسلطانت. تم نشر ملخصات عن ستة تقارير منها في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم السنة المالية 2010. وقد عملت الأجهزة المذكورة، بشكل كلي أو جزئي، على اتخاذ مجموعة من التدابير التي تتوخى تطبيق توصيات المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص. ويبين الجدول التالي وضعية تتبع تنفيذ التوصيات المذكورة:

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	توصيات غير منجزة		توصيات في طور الإنجاز		توصيات منجزة	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
تدبير المشاريع الاستثمارية بالجماعة الحضرية لمراكش	27	22	81	05	19	00	0
تدبير الممتلكات الجماعية بالجماعة الحضرية لمراكش	21	06	28	10	48	05	24
تدبير مجال التعمير بالجماعة الحضرية لمراكش	27	24	89	01	04	02	07
تدبير أسواق الجملة والمجازر الجماعية بمراكش	20	07	35	05	25	08	40
تدبير النفايات الصلبة بالجماعة الحضرية لمراكش	24	14	58	05	21	05	21
جهة مراكش تانسيفت الحوز	18	13	72	03	17	02	11
المجموع	137	86	63	29	21	22	16

يستنتج من المعطيات الواردة بالجدول أعلاه أن المجلس الجهوي للحسابات بمراكش أصدر 137 توصية، 63 % منها تم تنفيذها بشكل تام من طرف الأجهزة المعنية، في حين بلغت نسبة التوصيات التي يمكن اعتبارها في طور الإنجاز 21 %، بحكم أن الأجهزة المعنية اتخذت مجموعة من الإجراءات العملية من أجل تنفيذها. وقد بقيت نسبة 16 % من التوصيات لم تتخذ أية إجراءات من أجل تنفيذها.

ومن خلال تحليل طبيعة التوصيات غير المنفذة، تبين أنه فيما يخص الجماعة الحضرية لمراكش، لم يستطع المسؤولون عن تدبير الجماعة تنفيذ عشرين توصية من أصل 119 توصية موجهة للجماعة، أي بمعدل 17 % من مجموع التوصيات. خمسة منها تهم تدبير الممتلكات وتوصيتان تهمان تدبير مجال التعمير وثمانية تهم تدبير أسواق الجملة والمجازر الجماعية وخمسة تهم تدبير النفايات الصلبة بالمدينة. وفيما يلي جدول بالتوصيات غير المنفذة.

- الحرص على مد قسم التعمير بالوسائل المعلوماتية الكافية حتى يتمكن من أداء مهامه في أحسن الظروف؛ - القيام بعملية حصر لائحة موجودات الأرشيف المتعلق بملفات التعمير. خاصة على مستوى المقاطعات، والعمل على وضع برنامج معلوماتي لتتبع هذه الملفات حتى يسهل البحث على مختلف الملفات المطلوبة ؛	مجال التعمير
- إلزامية تسليم الوكلاء للبائعين بالجملة فواتير أو وصولات تبين نوع وعدد الرسوم التي تم اقتطاعها حرصا على شفافية المعاملات المالية كما ورد في الالتزام الذي وقع عليه جميع الوكلاء في بداية عملهم بالسوق ؛ - إلزام جميع الوكلاء باحترام التزاماتهم القانونية، وعلى الخصوص عدم القيام بعمليات بيع الخضر والفواكه والأسماك خارج أسواق الجملة ؛ - اتخاذ التدابير القانونية اللازمة في حق الوسطاء الذين يمارسون عمليات البيع والشراء داخل السوق في غياب السند القانوني وفي تهرب واضح من أداء الضرائب؛ - وضع آليات للمراقبة والتتبع بمصلحة الميزان من أجل ضبط كميات وأنواع الخضر والفواكه التي تلج إلى السوق؛ - اتخاذ التدابير اللازمة سواء من طرف الجماعة أو السلطات المحلية من أجل القضاء ظاهرة انتشار المستودعات والأسواق العشوائية للبيع بالجملة ونصف الجملة وفرض احترام القانون؛ - العمل على إتمام بناء جميع المرافق بأسواق الجملة وخصوصا مستودعات التبريد المتواجدة بتصميم البناء من أجل الرفع من مردودية أسواق الجملة ؛ - تمكين الموظفين والمستخدمين التابعين للجماعة وكذا الجزارين ومستخدميهم من البطائق الصحية، وذلك لتفادي المخاطر الصحية وحماية المستهلك من الأمراض الخطيرة.	أسواق الجملة والمجازر الجماعية
- حث الشركتين الخول لهما الامتياز في تدبير النفايات المنزلية على تقديم الوثائق والمستندات الضرورية للتأكد من مدى تفعيل واحترام آليات المراقبة الداخلية بالشركتين المفوض لهما تدبير النفايات المنزلية بالمدينة؛ - إلزام الشركتين بوضع البرنامج المعلوماتي الذي يمكن من المراقبة والتتبع لجميع العمليات المالية والمحاسبية للشركتين ؛ - العمل على ضبط طريقة جمع وإتلاف النفايات المرتبطة ببقايا عملية الذبح بالمجازر وجثث الحيوانات، وذلك باحترام شروط السلامة البيئية والصحية المتعارف عليها و المسطرة قانونيا؛ - السهر على مراقبة وتتبع وجمع وإتلاف النفايات الطبية والشبه طبية، وذلك بتوفير آليات تمكن من ضبط الكم والكيف الذي يعالج به هذا النوع من النفايات ؛ - السهر على خلق نقط وسيطة مخصصة لجمع مخلفات البناء والأتربة تقرب من الساكنة مكان رمي هذا النوع من النفايات وتسهيل على الجماعة عملية جمعها ورميها بالطرح العمومي .	تدبير النفايات الصلبة

أما فيما يخص جهة مراكش تانسيفت الحوز، فمن أصل 18 توصية تم إرسالها إلى الجهة المعنية، بقيت توصيتان من دون تنفيذ. وتتعلق التوصية الأولى غير المنفذة بتوفير موارد بشرية متخصصة في مجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وقد برر رئيس مجلس الجهة عدم التنفيذ بكون مجلس الجهة أعلن عن مباراة لتوظيف الأطر المتخصصة

في الميدان الاجتماعي دون تحقيق الهدف المنشود لكون شروط التوظيف تعجيزية، والتوصية الثانية تتعلق بالعمل على ضبط استعمال ممتلكات الجهة والعمل على استغلال أمثل لها، وقد برر رئيس مجلس الجهة عدم تنفيذ التوصية بتعثر عملية تسليم السلط بين الرئيس السابق والرئيس الحالي، وقد تمت مراسلة الوالي لتكوين لجنة إدارية من أجل تخيين السجل الخاص بالممتلكات.

الفصل الرابع : الأعمال القضائية و الأعمال الأخرى للمجالس الجهوية للحسابات

تتولى المجالس الجهوية للحسابات في حدود دوائر اختصاصها مراقبة حسابات المحاسبين العموميين كما تتولى مراقبة حسابات الأشخاص الذين تم التصريح بهم مسيرين بحكم الواقع.

كما تقوم المجالس الجهوية للحسابات، عند الاقتضاء، بتطبيق عقوبات عند الإخلال بالقواعد المنظمة للعمليات المالية العمومية من خلال ممارسة هذه المجالس لمهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول على مستوى الأجهزة العمومية المحلية ثبت مخالفته للقواعد المالية و المحاسبية العمومية.

وتتولى هذه المجالس أيضا مراقبة الجهات و الجماعات الترابية و هيئاتها في حدود دوائر اختصاصها.

و تجدر الإشارة إلى أنه منذ 2010، أنيطت بالمجالس الجهوية للحسابات مهمة جديدة تتمثل في تلقي و فحص التصريحات بممتلكات المسؤولين المحليين و ذلك بغية تخليق الحياة العامة و تعزيز مبادئ المسؤولية و الشفافية و حماية المال العام على المستوى الترابي.

علاوة على الاختصاصات سالفة الذكر تقوم المجالس الجهوية للحسابات بمراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية و هيئاتها.

و نبرز بعده خلاصة لأنشطة المجالس الجهوية للحسابات برسم سنة 2012.

1. الأعمال القضائية

تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الأجهزة المنصوص عليها في المادة 126 من القانون 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية من خلال تدقيق صحة و مشروعية العمليات المالية و الميزانيات التي تم تنفيذها برسم السنة المالية المعنية. هذا ويلزم المحاسبون العموميون بتقديم حساباتهم سنويا داخل الأجل القانونية وفقا للكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل. حيث تظل مسؤوليتهم المادية والشخصية قائمة إذا ما ثبت ارتكابهم لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 37 من مدونة المحاكم المالية.

إن من شأن هذه المراقبة أيضا تقييم كيفية تدبير الأمرين بالصرف و المتدخلين في تنفيذ العمليات المالية ومن تحديد ومعرفة النواقص التي تشوب هذا التدبير.

أولا. التدقيق و البت في الحسابات

1. الإدلاء بالحسابات

يترتب عن التقديم السنوي للحسابات و الوضعيات المحاسبية من طرف المحاسبين العموميين للجماعات الترابية و هيئاتها تدفق سيل مهم من الحسابات على أرشيفات المجالس الجهوية للحسابات. الأمر الذي ينتج عنه آثار قانونية تتطلب التعاون الفعال لجميع الأجهزة الخاضعة لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات.

و يوضح الجدول التالي الحسابات التي تم تقديمها للمجالس الجهوية إلى غاية سنة 2011:

الحسابات المقدمة برسم سنوات			عدد الخاضعين	الجهاز
2011	2010	2009		
13	16	15	16	الجهات
41	42	42	59	الأقاليم
09	11	10	13	العمالات
136	160	175	212	الجماعات الحضرية
691	851	977	1295	الجماعات القروية
46	43	53	77	مجموعات الجماعات المحلية أو الجماعات
10	09	09	13	المقاولات و المؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي
946	1132	1281	1685	المجموع

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن عدد الحسابات التي تم تقديمها للمجالس الجهوية للحسابات بلغ 946 حساباً برسم سنة 2011 أي بمعدل 56 بالمائة من مجموع الحسابات. و تعزى هذه النسبة الضعيفة مقارنة مع السنتين الماضيتين بالأساس إلى تراجع الحسابات المدلى بها من طرف الجماعات القروية و التي لم تتجاوز 691 حساباً أي بنسبة 47 بالمائة من الحسابات التي لم يتم الإدلاء بها.

2. البت في الحسابات

تقوم المجالس الجهوية للحسابات بالبت و تدقيق الحسابات و المستندات المثبتة التي يقدمها المحاسبون العموميون سنوياً. كما تتأكد من مدى احترام عمليات تنفيذ المداخل و النفقات للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتعمل هذه المجالس على تبليغ الملاحظات التي تم تسجيلها بمناسبة تدقيق الحسابات في مذكرات إلى كل من المحاسبين العموميين و كذا الأمرين بالصرف قصد الإدلاء بتعقيباتهم و تبريراتهم بشأنها.

و يوضح الجدول التالي و ضعية الحسابات التي تم تدقيقها من طرف المجالس الجهوية للحسابات برسم سنة 2012:

عدد مذكرات الملاحظات الموجهة إلى المحاسبين العموميين	عدد مذكرات الملاحظات الموجهة إلى الأمرين بالصرف	عدد الحسابات التي تم تدقيقها	الجهاز
05	05	07	الجهات
09	12	22	الأقاليم
02	03	07	العمالات
23	55	95	الجماعات الحضرية
89	130	479	الجماعات القروية
00	02	17	مجموعات الجماعات المحلية أو الجماعات
07	07	07	المقاولات و المؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي
135	214	634	المجموع

يتبين من خلال هذه الوضعية أنه من أصل 634 حساب تم البت فيها من طرف مختلف المجالس الجهوية للحسابات، قامت هذه الأخيرة بتبليغ 214 مذكرة للمحاسبين العموميين و 135 مذكرة للآمرين بالصرف.

و للإشارة، فإن الجماعات القروية تحتل المرتبة الأولى من حيث عدد مذكرات الملاحظات ب 219 مذكرة، تليها الجماعات الحضرية بما مجموعه 78 مذكرة.

3. الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات

ترتكز هيئات المجالس الجهوية للحسابات في إصدار أحكامها على عناصر موضوعية تتعلق بالحساب وليس بسلوك المحاسب.

إذا لم يثبت للمجالس الجهوية أية مخالفة على المحاسب العمومي بنت في الحساب أو الوضعية المحاسبية بقرار نهائي. أما إذا ثبت لها وجود مخالفة من الخالفات المنصوص عليها في المادة 37 من مدونة المحاكم المالية بنت بقرار تمهيدي.

و تثبت القرارات النهائية ما إذا كان المحاسب العمومي بريء الذمة إذا كانت حساباته سليمة أو في حسابه عجز إذا لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحصيل المداخل المتحمل بها أو عدم قيامه بأعمال مراقبة صحة النفقات التي على المحاسب العمومي القيام بها، و في هذه الحالة و طبقا لمقتضيات المادة 40 من المدونة يتم تحصيل العجز وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل لفائدة الجماعة المحلية أو الجهاز العمومي المعني.

ويخلص الجدول التالي وضعية الحسابات التي تم البت فيها من طرف المجالس الجهوية للحسابات خلال سنة 2012:

طلبات الاستئناف	عدد الأحكام النهائية			عدد الأحكام التمهيدية	عدد الأحكام التي توجد في طور البت	الجهاز
	مبلغ العجز	عجز	براءة الذمة			
00	18.741,60	01	09	03	02	الجهات
00	42.871,55	00	08	00	07	الأقاليم
02	63.600,00	02	07	00	00	العمالات
02	29.486.874,84	20	46	00	28	الجماعات الحضرية
04	626.232,63	36	630	09	259	الجماعات القروية
00	-	00	48	00	03	مجموعات الجماعات المحلية أو الجماعات
00	819.219,1	00	00	00	00	المقاولات و المؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي
08	31.057.539,72	60	747	13	299	المجموع

يتبين من خلال تحليل الجدول أعلاه أن هيئات المجالس الجهوية للحسابات أصدرت 13 حكما تمهيديا و 807 حكما نهائيا. وقد أثبتت هذه الأحكام 60 عجزا بمبلغ إجمالي يقدر ب 31.057.539,72 درهم منها مبلغ 29.486.874,84 درهم تهم الجماعات الحضرية. أي بمعدل 95 بالمائة من مجموع مبالغ العجزات المصرح بها من طرف المجالس الجهوية للحسابات.

4. أنشطة النيابة العامة

في إطار التدقيق والبت في الحسابات، تضع النيابة العامة مستنتاجاتها على تقارير المستشارين المقررين بشأن الحسابات التي تم تدقيقها داخل أجل شهر واحد يبتدئ من تاريخ إحالة الملف عليهم بشأن التقرير الخاص بنتائج البت في حسابات والوضعيات المحاسبية للمحاسبين العموميين. وذلك طبقا لمقتضيات المادتين 34 و 128 من مدونة المحاكم المالية.

وفي هذا الإطار، وضع وكلاء الملك 865 مستنتجا منها 101 مستنتجا من أجل إصدار أحكام تمهيدية و548 مستنتجا بشأن التقارير التي تم إعدادها قصد إصدار الأحكام النهائية.

و نورد في الجدول التالي عدد مستنتاجات النيابة العامة لدى المجالس الجهوية للحسابات خلال سنة 2012:

مستنتجات قصد إصدار أحكام نهائية	مستنتجات من أجل إصدار أحكام تمهيدية	الجهاز
10	03	الجهات
16	02	الأقاليم
00	03	العمالات
59	15	الجماعات الحضرية
643	76	الجماعات القروية
34	02	مجموع الجماعات المحلية أو الجماعات
02	00	المقاولات و المؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي
764	101	المجموع

ثانيا- التسيير بحكم الواقع

يعتبر مسيرا بحكم الواقع كل شخص باشر من غير أن يكون مؤهلا لذلك من لدن السلطة المختصة عمليات قبض الموارد و دفع النفقات و حيازة و استعمال أموال و قيم في ملك أحد الأجهزة العمومية الخاضعة لرقابة المجلس أو دون أن تكون له صفة محاسب عمومي.

ويتم خريك مسطرة التسيير بحكم الواقع إما بواسطة إحالات النيابة العامة أو من خلال حق تصدي المجلس الجهوي بمناسبة المراقبة التي يقوم بها.

و يبين الجدول التالي حالات التسيير بحكم الواقع التي سجلتها المجالس الجهوية للحسابات:

الجهاز المعني	الجهة التي أحالت الملف على المجلس الجهوي للحسابات	السنة التي تمت فيها الإحالة	عدد الأشخاص المعنيين	مراحل المسطرة
ج.ق تامري	إحالة داخلية	2010	04	في طور التحقيق
ج.ح اولاد تايمة	إحالة داخلية	2010	01	في طور التحقيق
ج.ح للدار البيضاء	إحالة داخلية	2010	01	حكم تمهيدي

ج.ح سيدي قاسم	وكيل الملك	2007	04	التصريح النهائي بالتسيير بحكم الواقع: الإدلاء بالحسابات: التدقيق و البت في الحسابات و إعداد تقرير قصد إصدار الحكم: مستنتجات النيابة العامة في طور الإنجاز.
ج.ح الخميسات	وكيل الملك	2010	-	في طور التحقيق قصد التصريح المؤقت بالتسيير بحكم الواقع.
ج.ح القنيطرة	وكيل الملك	2009	-	في طور التحقيق قصد التصريح المؤقت بالتسيير بحكم الواقع.
ج.ح تمارة	وكيل الملك	2010	-	في طور التحقيق قصد التصريح المؤقت بالتسيير بحكم الواقع.

أحيلت على المجالس الجهوية للحسابات ست حالات تهم التسيير بحكم الواقع منها أربع حالات برسم سنة 2010. هذا وباستثناء حالة الجماعة الحضرية سيدي قاسم التي بلغت مرحلة إصدار مستنتجات النيابة العامة قصد إصدار الحكم وحالة الجماعة الحضرية للدار البيضاء التي بلغت مرحلة الحكم التمهيدي فإن الحالات الأخرى لازالت في مرحلة التحقيق وذلك للتأكد من توفر العناصر المادية والقانونية المكونة للتسيير بحكم الواقع قبل مباشرة مسطرة التدقيق و البت التي قد تسفر على إصدار أحكام بالعجز وغرامات في حق الأشخاص المسؤولين عن التسيير بحكم الواقع وكذا مشاركيهم.

ثالثا: التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

تمارس المجالس الجهوية للحسابات مهمة قضائية بالنسبة المسؤولين المحليين الذين ثبتت مخالفتهم للقواعد المالية والمحاسبية العمومية.

وخلال سنة 2012، أحيل على المجالس الجهوية للحسابات 41 ملفا في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. وقد قررت النيابة العامة لدى هذه المجالس حفظ ست ملفات واتخاذ إجراءات المتابعة بشأن 22 شخصا ما رفع عدد المتابعين إلى 65 شخصا.

و يبين الجدول التالي أنشطة المجالس الجهوية للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية برسم 2012:

العدد	القرارات
41	طلبات رفع القضايا
06	قرارات الحفظ
22	قرارات المتابعة
65	عدد الأشخاص المتابعين
44	تقارير التحقيق
47	مستنتجات وكلاء الملك

و فيما يتعلق بأنشطة النيابة العامة، فقد توصلت هذه الأخيرة بما مجموعه 44 تقريرا تتضمن نتائج التحقيق التي قام بها المستشارون المقررون في القضايا المذكور كما تم إصدار 32 حكما بينما يوجد 27 ملفا في طور الحكم.

و تجدر الإشارة كذلك إلى أن الأحكام الصادرة تضمنت غرامات في حق مرتكبي الأفعال المنسوبة إليهم بمبلغ 1.106.500,00 درهم كما تضمنت استرجاع مبلغ 12.978.233,43 درهم تتعلق بالخسائر التي لحقت بالأجهزة المعنية.

و يوضح الجدول التالي الأحكام الصادرة في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية و الشؤون المالية;

العدد	طبيعة القرارات
44	تقارير التحقيق المنجزة
47	مستنتجات وكلاء الملك
27	ملفات في طور الحكم
32	أحكام
1.106.500,00	مبلغ العجز بالدرهم
12.978.233,43	مبلغ الخسارة التي يجب استرجاعها بالدرهم
10	الملفات المعروضة على الاستئناف

II. مراقبة التسيير و مراقبة استخدام الأموال العمومية

تعتبر مراقبة التسيير مهمة غير قضائية. حيث تهدف إلى مراقبة مشروعية و جودة تسيير الجماعات الترابية. وعلاوة على التأكد من التوازن المالي لعمليات التسيير واختيار الوسائل التي يتعين وضعها. تشمل هذه المراقبة تقييم النتائج المحصل عليها مقارنة مع الوسائل و الأهداف المسطرة.

هذا و يتم إدراج الملاحظات التي تم تسجيلها في إطار مهام مراقبة التسيير في تقارير تمهيدية تبلغ إلى الأجهزة المعنية ثم نهائية إلى سلطات الوصاية. كما يتم نشر ملخصات منها في التقرير السنوي للمجلس.

و برسم سنة 2012 ، أُنجزت المجالس الجهوية للحسابات 96 مهمة في ميدان مراقبة التسيير من أصل 131 مهمة تمت برمجتها. أدرجت منها 93 مهمة للنشر في التقرير السنوي الحالي. أي بمعدل 73,28 بالمائة من مجموع المهام التي تم إنجازها.

و للإشارة فإن هذه المهام تشمل مهمة موضوعاتية تتعلق بمراقبة تسيير الممتلكات الجماعية همت ثلاث جماعات حضرية وست جماعات قروية بالرشيدية إضافة إلى مهمة تتعلق بمراقبة استخدام الأموال العمومية.

الأجهزة المراقبة	مهام مراقبة التسيير التي تمت برمجتها	المهام التي تم إنجازها
العمالات و الأقاليم	05	05
الجماعات الحضرية	30	20
الجماعات القروية	86	64
المرافق العمومية	02	02
التدبير المفوض - الإمتياز	06	03
الجمعيات	01	01
المهام الموضوعاتية	01	01
المجموع	131	96

III. تلقي وفحص التصاريح الإجبارية بالملكات

يندرج دخول النصوص المنظمة للتصريح الإجباري بالملكات حيز التنفيذ. ابتداء من 15 فبراير 2010، في إطار تخليق الحياة العامة و ترسيخ مبادئ الشفافية و المسؤولية و حماية الأموال العمومية.

هذا وقد اعتمد تطبيق الإطار القانوني الذي خصه المشرع بالمجلس الأعلى أو المجالس الجهوية للحسابات على حد السواء على منهجية تدريجية بحيث أن تطبيقها تم عبر مرحلتين اثنتين:

- همت المرحلة الأولى تلقي التصريحات و المعالجة المعلوماتية و التصنيف و إحصاء وكذا مقارنة التصريحات التي تم إيداعها مع لوائح الأشخاص التي تم التوصل بها من طرف السلطات المختصة:

- في حين تميزت المرحلة الثانية بتتبع التصريحات و إغذار الأشخاص الذين لم يودعوا تصريحاتهم داخل الآجال.

و بالنظر للعدد المهم من التصريحات، تم إحداث فرع على مستوى كل مجلس جهوي عهد إليه بتلقي و فحص التصاريح الإجبارية بالملكات.

و لمواجهة الإكراهات التي تعرفها عملية تلقي التصريحات من جهة وبغية التوفر على قاعدة معلوماتية شاملة وصحيحة من جهة أخرى، قامت المجالس الجهوية للحسابات بعمليات مقارنة للوائح الأشخاص الخاضعين التي تم التوصل بها بالتصريحات التي تم إيداعها.

وقد بلغ عدد التصاريح التي تم إيداعها منذ الشروع الفعلي في ممارسة اختصاصاتها في ميدان التصريح الإجباري بالملكات حوالي 82.556 تصريحاً. كما بلغ عدد التصريحات التي تم إيداعها لدى المجالس الجهوية للحسابات في سنة 2012 حوالي 8036 تصريحاً، علماً أن عدد الأشخاص المسجلين في اللوائح و الذين لم يجددوا أو لم يودعوا تصريحاتهم منذ 2010 بلغ 16.136 شخصاً.

و يبرز الجدول التالي أنشطة المجالس الجهوية للحسابات في ميدان التصريح الإجباري بالملكات برسم سنة 2012:

عدد الأشخاص المسجلين في اللوائح والذين لم يجددوا أو لم يودعوا تصريحاتهم منذ 2010	مجموع التصاريح التي تم التوصل بها في 2012		مجموع التصاريح إلى غاية 31 دجنبر 2011	المجلس الجهوي للحسابات
	الأشخاص غير المسجلين باللوائح	الأشخاص المسجلون باللوائح		
1265	131	5	8799	أكادير
131	00	2927	4274	العيون
2958	00	1086	11229	وجدة
561	01	151	6458	طنجة
748	00	1285	12790	فاس
2531	00	581	9892	الرباط
6926	00	196	9194	الدار البيضاء
608	138	1371	8136	سطات
-	138	26	11784	مراكش
16.136	408	7.628	82.556	المجموع

IV. مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانية الجماعات الترابية وهيئاتها

تندرج مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانية الجماعات الترابية وهيئاتها في المساعدة التي تقدمها المجالس الجهوية للحسابات للسلطات الوصية من أجل القيام بالمهام المنوطة بها قانونا في مجال التدبير المالي و المحاسباتي المحلي. وتكتسي هذه المساعدة طابعا استشاريا و تقنيا بحيث تصدر المجالس الجهوية آراء بشأن شروط تنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية.

وخلال سنة 2012، توصلت المجالس الجهوية للحسابات بما مجموعه 82 طلب رأي بشأن رفض الحسابات الإدارية من طرف الهيئات التداولية.

و قد تمثلت أهم الملاحظات المسجلة من طرف المجالس الجهوية للحسابات فيما يلي:

- التدبير العشوائي و غير المعقلن للمقالع؛
- عدم احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال التعمير؛
- عدم ضبط الوعاء العقاري؛
- عدم تحصيل المداخل و غياب الإجراءات الضرورية لتحصيل الباقي استخلاصه؛
- التنفيذ غير العقلاني لبعض النفقات (البنزين وقطع الغيار ومصاريف التنقل ومواد البناء) ؛
- إعطاء الدعم للجمعيات دون الاعتماد على معايير للاختيار؛
- نواقص في تنفيذ الصفقات (جودة الأشغال) ؛
- سوء تدبير حظيرة السيارات.

وعلاوة على هذه الملاحظات، فقد سجلت المجالس الجهوية للحسابات مجموعة من الإشكاليات تتعلق أساسا ب:

- غياب أو عدم تحديد أسباب رفض الحساب الإداري لاسيما بعد تعديل الفصل 71 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الذي لا يحدد على تبرير رفض الحساب؛
- حذف وجوبية القراءة الثانية بعد رفض الحساب الإداري مما سيترتب عنه تعدد الحالات؛
- عدم إخبار المجالس الجهوية للحسابات بمآل الآراء الصادرة عنها.

ويوضح الجدول التالي أنشطة المجالس الجهوية للحسابات في مجال مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية والخاصة بحالات رفض المصادقة على الحسابات الإدارية للجماعات الترابية:

المجلس الجهوي للحسابات	الجماعة الترابية	السلطات التي عرضت القضية على المجلس الجهوي للحسابات
المجلس الجهوي للحسابات لأكادير	الجماعة الحضرية تازناخت 2010	وزير الداخلية
	الجماعة الحضرية تازناخت 2011	وزير الداخلية
	الجماعة الحضرية ورزازات	وزير الداخلية
	الجماعة القروية سوق الخميس دادس	عامل تنغير
	الجماعة القروية تيوغزة	عامل إقليم سيدي يفني
	الجماعة القروية آيت عميرة	عامل إقليم شتوكة آيت باها
	الجماعة القروية زكموزن	عامل إقليم تارودانت
	الجماعة القروية عساكي	عامل إقليم تارودانت
	الجماعة القروية سيدي موسى الحمري	عامل إقليم تارودانت
	الجماعة الحضرية آيت يعزة	وزير إقليم الداخلية
	الجماعة القروية تادارارت	والي جهة سوس ماسة درعة عامل إقليم إدا و تنان
	الجماعة القروية وزاوية	عامل إقليم تارودانت
	الجماعة القروية المدار الكبير	عامل إقليم تزنيث
	الجماعة الحضرية سيدي إفني	وزير الداخلية
	الجماعة القروية بركين	عامل إقليم كرسيف
المجلس الجهوي للحسابات لوجدة	الجماعة القروية لعثمانة	عامل إقليم بركان
	الجماعة القروية باب مرزوكة	عامل إقليم تازة
	الجماعة القروية بوحلو	عامل إقليم تازة
	الجماعة القروية لخلالفة	عامل إقليم تاوانات
	الجماعة القروية سيدي الخفي	عامل إقليم تاوانات
	الجماعة القروية بني سنوس	عامل إقليم تاوانات
	الجماعة القروية مولاي عبد الكريم	عامل إقليم تاوانات
	الجماعة الحضرية تاوانات	وزير الداخلية
	الجماعة القروية بوعادل	عامل إقليم تاوانات
	الجماعة القروية تنشرفي	عامل إقليم تاويرت
	الجماعة القروية أولاد محمد	عامل إقليم تاويرت
	الجماعة القروية سيدي موسى لمهاية	والي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة أنكاد
	الجماعة الحضرية تارجيست	وزير الداخلية
	الجماعة القروية عين كدح	عامل إقليم تاوانات
	الجماعة القروية اوطابوعبان	-
المجلس الجهوي للحسابات للدار البيضاء	الجماعة الحضرية لتيط مليل	وزير الداخلية

الجماعة القروية العين البيضاء	والي جهة فاس- بولمان - عامل عمالة فاس
الجماعة القروية عين النشقف	عامل إقليم مولاي يعقوب
الجماعة القروية آيت ولال	والي جهة مكناس تافيلالت - عامل عمالة مكناس
الجماعة القروية مولاي بوعزة	عامل إقليم خنيفرة
الجماعة القروية واد الجديدة	والي جهة مكناس تافيلالت - عامل عمالة مكناس
الجماعة القروية لعنوصر	عامل إقليم صفرو
الجماعة القروية سيدي يحيى اوسعيد	عامل إقليم خنيفرة
الجماعة القروية اكلموس	عامل إقليم خنيفرة
الجماعة الحضرية مولاي إدريس	وزير الداخلية
الجماعة القروية حد بوحسوسن	عامل إقليم خنيفرة
الجماعة القروية تونفيت	عامل إقليم ميدلت
الجماعة القروية عين تيمغناي	عامل إقليم صفرو
الجماعة الحضرية تولال	وزير الداخلية
الجماعة القروية أكينان	عامل إقليم طاطا
الجماعة القروية أفركت	والي جهة كلميم السمارة. عامل إقليم كلميم
الجماعة القروية آيت بوفولن	والي جهة كلميم السمارة. عامل إقليم كلميم
الجماعة القروية تنانت 2010	عامل إقليم أزيلال
الجماعة القروية تنانت 2011	عامل إقليم أزيلال
الجماعة القروية أولاد مسبل	عامل إقليم قلعة السراغنة
الجماعة القروية أكرمة	عامل إقليم الرحامنة
الجماعة الحضرية زاوية الشيخ	وزير الداخلية
الجماعة الحضرية سيدي بوعثمان	وزير الداخلية
الجماعة القروية أولاد لكران	عامل إقليم قلعة السراغنة
الجماعة القروية تاركانت	عامل إقليم الصويرة
الجماعة القروية سيدي عيسى الرركاكي	عامل إقليم الصويرة
الجماعة القروية إيمينتليت	عامل إقليم الصويرة
الجماعة القروية زمران الشرقية	عامل إقليم قلعة السراغنة
الجماعة القروية أولاد حسون	والي جهة مراكش تانسيفت الحوز. عامل عمالة مراكش
الجماعة الحضرية قصبه تادلة	وزير الداخلية
الجماعة القروية وداية	والي جهة مراكش تانسيفت الحوز. عامل عمالة مراكش
الجماعة الحضرية أولاد عياد	وزير الداخلية
الجماعة القروية آيت سيدي داود	عامل إقليم الحوز
الجماعة الحضرية آيت داود	وزير الداخلية

المجلس الجهوي للحسابات فاس

المجلس الجهوي للحسابات للعيون

المجلس الجهوي للحسابات لمراكش

الجماعة القروية المنزه	عامل إقليم الصخيرات تمارة	المجلس الجهوي للحسابات للرباط
الجماعة الحضرية جرف الملحة	وزير الداخلية	
الجماعة القروية الزيادة	عامل إقليم بنسليمان	المجلس الجهوي للحسابات لسطات
الجماعة القروية أحلاف	عامل إقليم بنسليمان	
الجماعة القروية لحرزة الساحل	عامل إقليم الجديدة	
الجماعة القروية الكنتور	عامل إقليم اليوسيفية	
الجماعة القروية لمركيين	عامل إقليم برشيد	
الجماعة القروية أولاد سلمان	عامل إقليم أسفي	
الجماعة القروية ختزان	عامل إقليم أسفي	
الجماعة القروية سيدي حساين بن عبد الرحمان	عامل إقليم الجديدة	
الجماعة القروية بولنوار	عامل إقليم خريبكة	
بلدية بوجنيبة	وزير الداخلية	
الجماعة القروية أيتياميم	عامل إقليم اليوسيفية	المجلس الجهوي للحسابات لطنجة
الجماعة القروية سوق الكولة	عامل إقليم العرائش	
مجموعة جماعات البياء	عامل إقليم العرائش	
الجماعة القروية ريسانة الشمالية	عامل إقليم العرائش	
الجماعة الحضرية وزان	وزير الداخلية	
الجماعة الحضرية	وزير الداخلية	

٧. الأنشطة الأخرى

واصلت المجالس الجهوية للحسابات في 2012 مساهماتها في تأطير وتكوين القضاة والملحقين القضائيين بالمحاكم المالية. فقد شاركت هذه المجالس في تأطير فوج 2012 من القضاة المتدربين بالمحاكم المالية من خلال إدماجهم في مهام مراقبة التسيير وذلك في إطار فترة التدريب المخصص لهم. وفي هذا الصدد قامت المجالس الجهوية للحسابات بـ :

- تنظيم عدة ورشات موضوعاتية؛
 - بسط و شرح للملحقين القضائيين كيفية تصفية الحسابات؛
 - تكوين فرق متعددة الاختصاصات من أجل تنظيم زيارات ميدانية في إطار مراقبة إجراءات تنفيذ الميزانية.
- وفي إطار التكوين المستمر لقضاة المحاكم المالية، فقد شارك قضاة المجالس الجهوية في منتديات نظمت على صعيد المجلس همت المواضيع التالية:

- التدقيق المالي في ظل الأزمة المالية و الدين العالمي؛
- التعمير و التأهيل العمراني
- المراقبة التقنية للصفقات العمومية.

المملكة المغربية

للحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريضة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمنتها	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

المجلس الأعلى للحسابات.. تقرير برسم سنة 2012.

تقرير حول الأنشطة برسم سنة 2012 مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله من طرف

إدريس جطو، الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات (القسم الأول)..... 874

المجلس الأعلى للحسابات

—

تقرير برسم سنة 2012

—

القسم الثاني

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)